



سنة فخرنا
السنة النبوية
الشريفة

الشرح الميسر لصحيح البخاري

المستقى

الدرر والآيات بشرح صحيح البخاري

شرح سهل ميسر لجميع الإمام البخاري مع العناية بتوضيح الألفاظ اللغوية
والفوائد المستنبطة من الأحاديث النبوية الشريفة، وما حوته من أحكام شرعية
وما فيه من نفاثات الدرر الثمينة

بقلم

خادم الكتاب والسنة

محمد علي الصابوني

المجلد الأول



جَمِيعَ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

حَازَتْ شَرَفَ إِصْدَارِهَا

المكتبة العصرية

لبنان

مع



متخصصون في طباعة القرآن الكريم

ومؤلفات خادم الكتاب والسنة الشيخ / محمد علي الصابوني

تأسست عام ١٤١٨ هـ - الموافق ١٩٩٨ م

بيروت - لبنان هاتف ٠٠٩٦١٢٤٤٤٦٦٦ تلفاكس ٠٠٩٦١١٨٢٤٢٠٥ alofoq@hotmail.com

أو

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - ص.ب ٧٢٤٢

أو

المكتبة العصرية - بيروت ص.ب ١١/٨٣٥٥ - تلفاكس ٠٠٩٦١١٦٥٥٠١٥

صيدا ص.ب ٢٢١ - تلفاكس ٠٠٩٦١٧٧٢٠٣١٧

E. Mail

alassrya@terra.net.lb alassrya@cyberia.net.lb info@alassrya.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله القائل ﴿وَمَا يَطِّقُ عَنِ أَمْوَىٰ * إِنَّ هُوَ إِلَّا وَّحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤] والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا وحبيبنا محمد بن عبد الله عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأزكى التسليم وبعد.

فلما كانت السنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي الحنيف بعد القرآن العظيم، فقد عكف أئمة العلم على مدى التاريخ الإسلامي منذ زمن الرسول ﷺ إلى يومنا هذا على حفظها وتدوينها والذب عنها، وكان من أهم العلماء الذين قاموا بذلك، الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، الذي صنف كتابه الشهير بصحيح البخاري والذي أسماه (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، ليكون بذلك كما قال العلماء: أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل.

ثم قام العديد من الأئمة العلماء بشرح هذا الكتاب، وتوضيح معاني الأحاديث الشريفة، فكانت كتبهم كالنجوم يستضاء بها في فهم الحديث النبوي الشريف.

ولما كان الناس في زماننا هذا بحاجة إلى شرح واضح ميسر لهذا الكتاب الجليل، ليكون في متناول الجميع، بعد أن كانت الشروح السابقة خاصة بطلاب العلم، لا يفهمها عامة الناس، فقد تصدّر لهذا العمل الجليل فضيلة العلامة خادم الكتاب والسنة الشيخ محمد علي الصابوني، الذي عوّدنا على تفاسيره وشروحه الواضحة والميسرة للكتاب والسنة، فجاء كتابه هذا الموسوم بـ(الشرح الميسر لصحيح البخاري - الدرر والآلي في شرح صحيح البخاري) شرحاً سهلاً ميسراً انطبق اسمه على مسماه، واضح العبارة مرتباً بطريقة عصرية، فنسأل الله أن يشبهه على عمله هذا خير الجزاء، وأن ينفع به الأمة الإسلامية.

وقد تشرفت دار الأفق بنشر هذا الكتاب، راجية من المولى قبوله وأن يوفقها في نشر العلم بين أبناء الأمة.

والله ولي التوفيق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمدُ لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، حمداً يليق بجلاله، وعظيم نعمائه، أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء، وخاتم المرسلين، النبي الأميِّ الهادي البشير، أرسله الله بين يدي الساعة، بالحجج الساطعة، والبراهين القاطعة، وخصه بالحكمة وفصل الخطاب، وعلى آله وأصحابه شمس الهدى، ومصابيح الدجى، الذين نقلوا لنا هدى سيد المرسلين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ السُّنَّةَ النبويةَ الشريفة، هي المصدر الثاني للشريعة المحمدية الغراء، وهي المنبع الصافي الذي يستنبط منه العلماء، والفقهاء، الأحكام التشريعية، وقد قال ﷺ: **مَوْضِعاً قَدَّرَ السُّنَّةَ الْمُطَهَّرَةَ: «لَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ، لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَبَداً: كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّتِي»**. [رواه مالك في الموطأ]

وقد اعتنى المسلمون عناية فائقة بسنن سيد المرسلين، ونقلوها إلينا صافية، واضحة، جلية، بطرق صحيحة هي في غاية الدقة والإتقان، بلغوا فيها غاية الجهد والتمحيص، لتصل إلينا نوراً يتلأأ، لا يدخلها خلل، ولا غبش، ولا كدر، وكان على رأس هؤلاء الجهابذة الأعلام: الإمام البخاري قدس الله روحه، ونور ضريحه، حيث كان كتابه الموسوم باسم (الجامع الصحيح) أصح كتاب بعد القرآن العظيم، حتى قال بعض أفاضل العلماء: «ما تحت أديم السماء، كتاب أصح من كتاب الصحيح للإمام البخاري».

هذا وقد طلب مني بعض فضلاء العلماء، أن أضع شرحاً مبسّراً بسيطاً على (صحيح الإمام البخاري) ليسهل على طلاب العلم فهمه، حيث أكرمني الله عز وجل بخدمة الكتاب والسنة، لتشملني دعوة رسول الله ﷺ، حيث قال صلوات الله

وسلامه عليه: «نَضَرَ اللَّهُ امرءات سمع منَّا حديثاً فحفظه، فبلغه كما سمعه، فربَّ مُبَلِّغٍ أوعى من سامعٍ» رواه الترمذي.

كما قال صلوات الله وسلامه عليه: «إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذَه فقد أخذ بحظٍّ وافرٍ» أخرجه أبو داود والترمذي.

وقد أجبْتُ الأخ الفاضل إلى طلبه، مستعيناً بالله عزَّ وجل على هذا الأمر الجليل، طالباً منه أن يوفِّقني لاستخراج هذه الدرر الثمينة، المستنبطة من أحاديث سيد المرسلين ﷺ وقد سلكْتُ في شرح هذا السُّفر القِيَم، بأجزائه الخمسة، الخُطَّة الآتية، وتوضيحُها كالتالي:

الأولى: كتابة الحديث الشريف، مبوباً، مُشكِّلاً بالحركات، لئلا يقع خطأ في قراءة ألفاظه.

الثاني: شرح الألفاظ اللغوية، والجمل التي تناولها الحديث بشيء من التفصيل.

الثالث: توضيح معنى الحديث بشيء من الإيجاز، خشية التطويل، تحت عنوان (شرح الحديث).

الرابع: الأحكام التشريعية التي تُستنبط من الحديث، مع الاستعانة بأقوال المحدِّثين، وأقوال الأئمة الفقهاء الأربعة المجتهدين، وعنونتُ لها بعبارة (ما يُستفاد من الحديث الشريف).

الخامس: التعريف ببعض رواة الحديث، ممن لهم قصص متعلِّقة برواية الحديث، كقصة أبي هريرة مع أمه المشركة، وقصة جابر بن عبد الله مع خصومه الدائنين، وقصة عمرو بن العاص وغيرهم من الصحابة الأجلاء، وما فيها من المعجزات الباهرة لسيدنا رسول الله ﷺ.

السادس: ذكر بعض ما يتعلق بالحديث الشريف، من الأمور الهامة التي ينبغي التنبيه لها، مما لها تعلق وثيق بالحديث، تحت عنوات (تنبيه هام) أو (تنبيه لطيف) أو (فائدة مهمة) إلى آخر ما هنالك من الفوائد.

السابع: الردُّ العلمي الموثق، بالحجج الدامغة، على من ضعَّف بعض الأحاديث الواردة في صحيح البخاري، أو أنكرها، زعماً منه أنها تصادم العقل، أو لا تتفق مع العلم، أو تُعارض الوحي الإلهي، كحديث (سحر اليهود) للنبي ﷺ، وحديث (نفي العدوى) وحديث (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم) وغيرها من الأحاديث، التي استغلَّق فهمها على بعض دكاترة هذا العصر، والرد عليها بما يقصم ظهر الباطل.

الثامن: الترتيبُ المنظمُ لهذا الشرح، مع تبسيط العبارة، وسهولة فهم الحديث، دون صعوبة ولا تعسير.

التاسع: تم اعتماد ترقيم الأحاديث حسب ترقيم صحيح البخاري في الطبعة الأميرية المعتمدة على النسخة اليونانية والتي اعتمدها الإمام القسطلاني في كتابه (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري).

العاشر: الأحاديث التي لم تشرح بسبب تكرارها، فإن كان لها طرف واحد للحديث وذكرنا (سبق شرحه) فيعني بأن شرحه في الطرف المذكور، وإذا كان للحديث أكثر من طرف ذكرنا مكان شرحه.

وقد اقتصرْتُ في الشرح على الأحاديث المذكورة في صحيح البخاري، دون المكرّر منه، لأن في المكرّر، يطول الشرح، ويطول الكلام، وغرضنا في هذا الكتاب الإيجاز، دون الإسهاب والإطناب، وقد أشرتُ في الحديث المكرّر إلى مكان شرحه حسب ترقيم صحيح البخاري، ليرجع إليه القارئ بكل سهولة ويُسر، واللّه أسأل أن ينفع بهذا الشرح الميسّر، طلبة العلم الذين يبغون العلم والانتفاع بهدي سيد المرسلين، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩].

وصلّى الله وسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

خادم الكتاب والسنة

الشيخ محمد علي الصابوني

كلمة يسيرة عن الإمام البخاري قدس الله روحه ونور ضريحه

قال إمام الأئمة الحافظ ابن خزيمة رحمه الله: «ما تحت أديم السماء، أعلم بالحديث من محمد بن إسماعيل البخاري».

التعريف بالبخاري

وبعد:

من هو البخاري؟ وما هي مزاياه وحسناته؟ وما هي مكانته العلمية بين جهابذة المحدثين؟!

الإمام البخاري هو ذلك الطود الشامخ، والنجم الفرقد الساطع، الذي ترتع على عرش خدمة (السنة النبوية) المطهرة، حتى صار علماً من أعلامها، ورمزاً من رموز المحدثين، الأثبات الثقات، فالمرتبة «أمير المؤمنين» في الحديث النبوي الشريف، رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

مولده ونشأته:

هو أبو عبد الله «محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة» الجعفي البخاري رحمه الله تعالى. وُلد ببلدة بخارى سنة (١٩٤) أربع وتسعين ومائة هجرية، وتوفي سنة (٢٥٦) ست وخمسين ومائتين هجرية، وعمره لا يتجاوز (٦٢) اثنتين وستين سنة، ولكنه عُمرٌ مباركٌ، عامر بالعلم، زاخر بالتقوى والصلاح، وبهذا فتح الله عليه كنوز المعرفة، وأشاد به صرح الدين ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُ اللَّهُ كُلَّ سَائِءٍ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

رحلته في طلب العلم:

رحل البخاري في طلب العلم، إلى عواصم البلاد، والتقى بمحدثي الأمصار، «في خراسان، والعراق، والحجاز، ومصر، والشام»، وأخذ الحديث عن جهابذة

المشايخ الحُفَاط الذين كانوا ينتشرون في أنحاء العالم الإسلامي الواسع الفسيح .

ومن أكابر شيوخ البخاري، الذين أخذ الحديث عنهم: «مَكِيُّ البلخي» و«عَبْدَانُ المَرُوزِيُّ» و«أبو عاصم الشَّيبَانِيُّ» و«محمد الفَرِيَابِيُّ» و«الفضلُ بنُ دُكَيْن» و«عليُّ بنُ المديني» و«يحيى بنُ معين» و«أحمدُ بنُ حنبل» و«إسماعيلُ المدني» وغير هؤلاء من الأئمة الأعلام.

كما أخذ عن البخاري خلقٌ كثير، لا يُحصون عدداً، في كل بلدٍ دَخَلَهَا، وحدث بها، وسمع كتاب البخاري تسعون ألف رجل .

طلب البخاريُّ العلم وهو ابن عشر سنين، كما يقول عن نفسه، ولمَّا بلغ سنَّ ست عشرة سنة، حفظ كتب ابن المبارك، ووكيع، وخالطَ المحدثين وهو صغير السنِّ، فحفظ من أحاديثهم الشيء الكثير، وكان آيةً في الحفظ والنبوغ!

قال البخاري رضي الله عنه متحدثاً عن رحلته العلمية:

(دخلتُ إلى بلاد الشام، ومصرَ، والجزيرة مرتين، وإلى البصرة أربع مرات، وأقمتُ بالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلتُ إلى الكوفة، وبغداد، مع المحدثين!

وحكى عنه محمد السُّجستاني قال: (كان يختلف - أي يحضر - معنا إلى مشايخ البصرة البخاريُّ، وهو غلامٌ فلا يكتب الحديث، بل يسمعه فقط، فلأمه بعضُ الناس بعد خمسة عشر يوماً، فقال: لقد أكثرتم عليَّ، فأعرضوا عليَّ ما كتبتم، فأخرجنا له ما كتبناه، فقرأها كلها علينا عن ظهر قلب، حتى جعلنا نصحح ما كتبناه من حفظه) كما في فتح الباري لابن حجر، المقدمة ص ٤٧٨.

وقال البخاري:

ألهمتُ حفظَ الحديث وأنا في الكُتَّاب أحفظ القرآن، قيل: كم كان عمرك إذ ذاك؟ قال: عشر سنين.

من كرامات الإمام البخاري:

كان والده «إسماعيلُ بنُ إبراهيم» من الزُهَّاد العابدين، والصالحين الورعين، دخل عليه بعض الناس من محبيه عند موته، فقال لهم: لا أعلم من مالي درهماً من حرام، ولا درهماً من شُبْهة، والحمدُ لله على فضله وإنعامه! ولمَّا مات والده «إسماعيل» كان محمد صغير السنِّ، فنشأ في حجر أمه، ثم حجَّ مع أمه وأخيه (أحمد)، فأقام البخاري بمكة، مجاوراً يطلب العلم، ورجع أخوه أحمد إلى بخارى، فمات بها!.

وروى اللالكائي في «شرح السنَّة»، في باب (كرامات الأولياء) أن محمد بن

إسماعيل - يعني البخاري - ذهبَتْ عيناه في صغره، فرأت والدته «إبراهيم الخليل» عليه السلام في المنام، فقال لها: لا تحزني يا هذه، لقد ردَّ اللهُ على ابنك بصره، بكثرة دعائك له، فأصبح الصغيرُ وقد ردَّ اللهُ عليه بصره!! وهذه من أظهر كرامات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ

(بَدءِ الْوَحْيِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)

بابُ (الأعمال بالنيّات)

١ - عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ:
 (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ).
 [الحديث أطرافه في: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣].

شرح الألفاظ

(كتاب بدء الوحي): أي باب كيف كان ابتداء نزول الوحي على الرسول ﷺ؟ وكيف جاءه جبريل بالوحي من السماء؟

معنى الوحي: الإعلام والإخبار، قال في الصحاح: الوحي: الكلام الخفي، ويطلق على القرآن (وحي) لأنه موحي ومنزل من عند الله، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢] سمى تعالى القرآن (روحاً) لأنه للقلوب بمنزلة الروح للبدن، يُخَيِّبُهَا مِنْ ظَلْمَةِ الْجَهْلِ، وقد ربط الإمام البخاري بين الباب، وبين قوله سبحانه: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣] ليشير إلى أن مُصَدِّرَ الْوَحْيِ إِلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَاحِدٌ، هو ربُّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ، الَّذِي أَرْسَلَ أَمِينَ السَّمَاءِ (جبريل) عليه السلام إلى جميع رسله، بالوحي المنزل من عند الله تعالى، ويسمى جبريل (روح القدس) لقوله سبحانه: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُّسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾ [النحل: ١٠٢].

(على المنبر) أي ذكر (عمر) وهو يخطب على منبر المسجد النبوي هذا الحديث الشريف، وسمعه جمع كبير من الصحابة، فالحديث بلغ درجة الشهرة، بل عدّه بعضهم من المتواتر، يعني (التواتر المعنوي) لا التواتر اللفظي، الذي يكون بكثرة الطرق والرواة.

(إنما الأعمال بالنيّات) أصلُ إنّما (إنّ) التي هي للتأكيد، دخلت عليها (ما) لإفادة الحصر، أي لا يكون العملُ صحيحاً، ولا مقبولاً عند الله، ولا يُتاب عليه، إلّا إذا اقترن بالنيّة الصادقة. مثاله: إذا لم يتناول إنسانُ شيئاً من الطعام والشراب طيلة النهار، لا يُقال: إنه صائم، حتى يقصد بامتناعه مرضاة الله، والنيّة معناها: القصد، ومكانها القلب، وجميع العبادات من (صلاة، وصيام، وحج، وجهاد، وزكاة) تحتاج إلى نيّة سابقة.

(فهجرته إلى الله ورسوله) أي من كانت هجرته طلباً لمرضاة الله، كتَبَ الله له أجر الهجرة كاملاً، لقوله سبحانه: ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [النساء: ١٠٠] شَرَطَ تعالى بأن تكون الهجرة في سبيل الله، حتى ينال المؤمنُ أجره عند الله تعالى.

(ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها) أي من أجل مكاسب دنيوية، كمن يهاجر من وطنه للتجارة، أو لكسب الرزق، فلا يُقال عنه: إنه مهاجرٌ، حتى يكون غرضه من ترك الوطن، والهجرة من بلده، هو الحفاظ على عقيدته، وإعزاز الدين، تنفيذاً لأمر الله عزَّ وجلَّ، الذي أمر المؤمنين المستضعفين بالهجرة من الوطن، قال تعالى ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [النساء: ١٠٠].

(أو امرأة ينكحها) أي من كانت هجرته لأجل أن ينكح امرأة يحبها، لا من أجل الدين، والرغبة في ثواب الله.

(فهجرته إلى ما هاجر إليه) أي لا يكون له ثواب المهاجر في سبيل الله، لأنه لم يقصد بهجرته، إلّا مصلحة خاصة به، من غنى وثراء، أو نكاح وقضاء شهوة.

سببُ ورودِ الحديثِ الشريفِ

قصة مهاجر أم قيس: ذكر المحدثون عند هذا الحديث الشريف، أنّ المسلمين لما أمروا بالهجرة من مكة إلى المدينة، هاجر معهم رجلٌ من المسلمين، كان قد خطب امرأة، يُقال لها: (أمُّ قَيْس) وكانت قد اشترطت عليه أن يهاجر إلى المدينة، حتى ترضى بزواجها منه، فهاجر رغبةً في الزواج منها، ولم يكن غرضه من الهجرة، إلّا نكاح تلك المرأة!

قال ابن مسعود: فكنا نسّميه (مهاجر أم قيس) واشتهر ذلك بين المسلمين، كما في الطبراني.

ما يستفاد من الحديث

أفاد هذا الحديث الشريف، أن من كانت غايته من العمل مقصداً آخر، غير المقصد الديني، لم يحصل له الأجر والثواب، الذي يناله المؤمن المخلص في نيته، الذي يقصد بعمله وجه الله، لا شيئاً من شهوات الحياة، ومنافعها الفانية.

وهذا الحديث الشريف أصل من أصول الدين، إذ عليه يُبنى قبول العمل، أو رده، وهو ركن هام من أهم عناصر الإخلاص، حيث قال الحق جلّ وعلا: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ [البينة: ٥]. فالعمل لا يكون مقبولاً عند الله تعالى، إلا بشرطين: الإخلاص في النية، وأن يكون موافقاً لهدي سيد المرسلين ﷺ.

باب (كيفية نزول الوحي)

٢ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، فَيَنْقُصُ مِنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا، فَيَكَلِّمُنِي فَأَعْبِي مَا يَقُولُ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَنْقُصُ مِنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَنْقُصُ عَرَقًا».

[الحديث طرفه في: ٣٢١٥].

شرح الألفاظ

(أم المؤمنين): تُدعى السيدة عائشة (أم المؤمنين) لأنها زوجة الرسول ﷺ، وجميع أزواج النبي ﷺ (أمهات للمؤمنين)، لقوله سبحانه: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَفْسِهِمْ وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] أي هن كالأمهات للمؤمنين، في وجوب تكريمهن.

واحترامهنَّ، وحرمة النكاح منهن، فالآية واردة على التشبيه والتمثيل، أي هنَّ كالأمهات للمؤمنين.

(الحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ) من قبيلة بني مخزوم، أسلم يوم فتح مكة، وكان من فضلاء الصحابة، أخوه أبو جهل اسمه (عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ) المخزومي، أسلم الحارث، وبقي أخوه الشقيق (أبو جهل) على كفره وضلاله، حتى سُمِّي فرعون هذه الأمة.

(كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟) أي كيف كان ينزل عليك جبريل بالوحي يا رسول الله؟ (أحياناً يأتيني مثل صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ) أي يأتيني جبريل عليه السلام وله صوت يشبه صوت الجرس، حين يُدَقُّ، فأشعر بحضوره، ويكون له تأثير على قلبي شديد.

(وهو أشدُّه عليّ) أي هذه الحال أشدُّ الأحوال على نفسي، لأنه كان يأتيه بصوت شديد مفرع، والوحي له شدة وثقل على نفس الإنسان، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥].

أي سننزل عليك قرآناً عظيماً جليلاً، له هيبة وروعة وجلال، لأنه كلام ربِّ العزة والجلال.

(فِيْقْصُمُ عَنِّي) أي ينجلي ما يغشاني من الكرب والشدة.

(وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ) أي فهمتُ وحفظتُ ما ألقاه إليّ، من كلام ربِّ العزة والجلال.

(يتمثّل لي المَلَكُ رجلاً) أي وفي بعض الأحيان يأتيني (جبريلُ) بصورة إنسانٍ من البشر، وهو الغالبُ على نزول جبريل على الرسول ﷺ، ليأنس الرسول ﷺ برويته، ويطمئنَّ بمجالسته، فيسمع كلامَ الله دون فزع، كما في حديث عمر: (بينما نحن جلوسٌ عند رسول الله ﷺ، إذ طَلَعَ علينا رجلٌ شديدُ بياضِ الثيابِ، شديدُ سَوَادِ الشَّعْرِ... الحديث، وأخبر الرسول ﷺ أصحابه، أنه كان (جبريل) جاءهم يعلمهم أمور دينهم.

قال ابن حجر: وتمثّل المَلَكُ بصورة رجل، ليس معناه أنّ ذات المَلَك انقلبت رجلاً، بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة، تأنيساً للرسول ﷺ.

(يْتَفْصَدُ عَرَقًا) أي يتصبَّب العَرَقُ منه، تخبر السيدة عائشة أنها كانت ترى الرسول ﷺ في أيام الشتاء الباردة، يتصبَّب العَرَقُ منه، من كثرة معاناة التعب والكرب، عند نزول الوحي عليه.

فإن قيل: لماذا لم يكن يأتيه جبريل بصورته المَلَكِيَّة؟

فالجواب: أن الطبيعة البشرية لا تقوى على رؤية المَلَكِ على صورته المَلَكِيَّة، وقد ثبت في الصحيح أن (جبريل) كان له ستمائة جناح، وأن الرسول ﷺ حين طلب رؤيته بصورته الملكية، فتح جناحين فقط، فسدَّ ما بين المشرق والمغرب، رآه ﷺ قَدَمَاهُ فِي الْأَرْضِ، وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ، فَأُغْمِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فكيف لو رآه بستمائة جناح؟ لذلك كان يأتيه بصورة رجل من الناس، أو بصورة رجل من الصحابة، اسمه (دحية الكلبي).

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أن الوحي كان يأتي النبي ﷺ على صفتين:
الأولى: أشد من الأخرى، وهي أنه يأتيه وله صوت شديد مفرع، ولذلك قال ﷺ: «وهو أشده علي». **والأخرى:** أنه كان يأتيه بصورة رجل من البشر، فيُلقي عليه الوحي، وكانت هذه أيسر.
الثاني: وفيه إثبات وجود الملائكة، ردًا على من أنكروهم، من الملاحدة والفلاسفة.
الثالث: وفيه أن الصحابة كانوا يسألون الرسول ﷺ، عن كثير من الأمور التي يجهلون بها، فيجمعهم الرسول ﷺ ويعلمهم، وكانت طائفة تسمع، وأخرى تسمع وتبلغ، حتى أكمل الله دينه بطريق الوحي.
الرابع: وفيه الدلالة على أن المَلَك، له قدرة على التشكل، بما شاء من الصور. وانظر عمدة القاري للعيني ٤٦/١.

باب ذكر (أول بدء الوحي)

٣ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّنُ

فيه - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِدَلِّكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا.

حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ!! قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾.

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُوَادَهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ حُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي. فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِحَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي. فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا، وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَتَّصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرَفِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ.

فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْ مُخْرَجِي هُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ، أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوفِّي، وَفَتَرَ الْوَحْيَ).

[الحديث أطرافه في: ٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢]

شرح الألفاظ

(الرؤيا الصالحة) المراد بها الرؤيا في المنام الصادقة يراها ﷺ، فتأتي جليَّة واضحة، مثل انفلاق نور الصباح، وإنما ابتدئ الوحي بالرؤيا الصادقة، التي ليست من

(اختلاط الأحلام)، لئلا يفاجئه المَلَكُ بالنبوءة، فلا تحتمله قُوَّتُه البشرية، وليكون تمهيداً وتوطئةً لنزول المَلَكِ عليه في اليقظة.

(حُبَّبَ إليه الخلاء) أي حُبِّبَتْ إليه الخلوَّةُ والعزْلَةُ، فكان يذهب لغار حراء، يتعبَّد ربَّه فيه أياماً عديدة، والسرُّ في هذه الخلوَّة: هو فراغ القلب عن التعلُّقِ بغير الله عزَّ وجلَّ، والبُعْدُ عن شواغل الدنيا، كما أنَّ الاعتكافَ في المسجد مشروعٌ، لصفاء النفس، والتفرُّغ لعبادة المولى جلَّ وعلا.

(ففتحنتُ فيه) أي يتعبَّد ربَّه في الغار، وقد فسَّره في الحديث بالتعبَّد، فقال: (وهو التعبُّد) وهو ما يُعرف في مصطلح الحديث: باسم (المُدْرَج) في الحديث، وهو من تفسير الزُّهري.

قال في نظم البيقونية:

والمدرجاتُ في الحديث ما أتت من بعض ألفاظ الرواة اتَّصَلَتْ
(ينزِعُ إلى أهله) أي قبل أن يرجع إلى بيته، عند زوجه السيِّدة (خديجة بنت خُوَيْلِد) رضي الله عنها.

(وينزوُدُ لذلك) أي يأخذ معه الزاد من الطعام والشراب، وكانت خلوته عليه السلام في شهر رمضان، ولذلك كان ابتداء نزول القرآن عليه في رمضان، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي ابتداء نزوله فيه، لأن نزوله دام ثلاثاً وعشرين سنة.

(حتى جاءه الحقُّ) أي الأمر الحقُّ وهو الوحي الذي جاءه به جبريل عليه السلام، وتنزلت معه آيات الذكر الحكيم، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٢ - ١٩٥].

(ما أنا بقارئ) أي لا أحسنُ القراءة، لأنه ﷺ كان أمياً، لا يقرأ ولا يكتب، زِيدت فيها الباء لتأكيد النفي، و(ما) نافية، ولو كانت استفهامية، لم يصلح دخول الباء، لأن الاستفهامية لا يدخلها الباء، تقول: ما أنا قارئ؟ أي ماذا أقرأ؟

(فأخذني فغطَّني) أي ضمَّني إلى صدره ضمَّةً شديدة، حتى بلغ مني الجهد مبلغه، وإنما فعل به جبريل ذلك ثلاث مرات، ليقوى قلبُ النبي ﷺ على تقبُّل الوحي، والاستعداد لهذا الخطب الجليل، بما يُلقى إليه من نور المعرفة، والقرآن.

(ثم أرسلني) أي أطلقني، ثم قال لي: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] أي اقرأ يا محمد مستعيناً باسم ربك، لا تقرأه بمعرفتك ولا بقوَّتِكَ، ولكنْ بحول ربك وإعانتِهِ، فهو يعلمك ولو كنت أمياً، لا تعرف القراءة والكتابة، وهذه الآيات الخمسُ

المباركات، هي أول القرآن نزولاً على خاتم الأنبياء ﷺ، وهي أول اتصال السماء بالأرض، وأول نور الوحي الإلهي للرسول ﷺ.

(يَرْجُفُ فَوَّادُهُ) أي يخفق قلبه ويضطرب، لِمَا حصل له مع المَلَك (جبريل)، ومن الفَرْع الذي أصابه من هَوْلِ الموقفِ وشِدَّتِهِ.

(فَقَالَ زَمَلُونِي زَمَلُونِي) أي لفوني بالغطاء واللِّحاف، فلفوه حتى ذهب عنه الخوف، ثم أخبر السيِّدة خديجة بما حصل له في غار حراء، وقال لها: «لقد خشيتُ على نفسي، من شدة الرعب والفرع»، وهذا يحدث للطبيعة الإنسانية، قبل أن يتحقَّق رسولُ الله بأنه نبيٌّ، يُوحَى إليه من ربِّ العزَّة والجلال.!

(والله ما يُخزبك الله أبداً) أي قالت له خديجة: والله لن يُهينك الله، ولن يُذلَّك، لِمَا عرفته عنه ﷺ من مكارم الأخلاق، وجميل الإحسان للعباد، وكأنها تقول: لا تخشى على نفسك، فإنك محوط بلطف الله وعنايته.

(تحمل الكل) أي تحمل الضعيف، المحتاج إلى العون والمساعدة.

(وتكسب المعدوم) أي تُعين الفقير المعدم، فتتقذه من الفقر والهلكة، بما تمنحه من المال، قال أعرابي يمدح إنساناً: كان أكسبهم لمعدوم، وأعطاهم لمخروم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَرْجُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

(وتقرى الضيف) أي تُكرم الضيف بأنواع المحاسن والكرامات.

(وتعين على نوائب الحق) أي تُعين من وقعت عليه مصيبة، أو ابتلي بكارثة من الكوارث، جمع «نايبة» وهي المصيبة، واللفظة جامعة لفنون الخير.

استدلالٌ بديعٌ رائع

استدلَّت خديجة رضي الله عنها، على أنَّ من كانت فيه هذه الخصال الفريدة، والمكارم الحميدة، لا يمكن أن يخذله الله أبداً، أو يسلِّط عليه وساوس الشيطان، بل لا بدَّ أن يكون ما جاءه، كرامةً له من الله تعالى، ويا لها من امرأةٍ عاقلة رشيدة! قوتُ نفسه، وشدَّت عزيمته للمضيِّ في تحمُّل ما لاقاه من شدة، وأقسمت له مؤكدة القسَم بقولها: «كلاً والله لا يُخزبك الله أبداً» ثم ذهبت به إلى ابن عمِّها «ورقة بن نوفل»!!

(هذا الناموس) المراد بالناموس: (جبريل) عليه السلام، أي هذا هو المَلَك (جبريل) الذي ينزل بالوحي على رُسُل الله، وهو الأمين على الوحي الإلهي، أنزله الله عليك كما أنزله على «موسى بن عمران» عليه السلام.

(ليتني فيه جَدْعاً) أي يا ليتني أكون شاباً حين يُخرجك قومك، لأكون لك مناصراً، على تبليغ الدعوة إلى الله، وأصلُ الجَدْع: الصغيرُ من العَنَمِ .
(أَوْ مُخْرِجِيْ هَمْ؟) استفهام فيه معنى الاستبعاد؟!، استبعد النبي ﷺ أن يخرجهُ قومه من مكة، لسبب موجب، لأنه كان محبوباً عندهم، ومشهوراً بالصدق والأمانة، فكيف يُخرجونه على ما هو عليه من مكارم الأخلاق، ومحاسن الصفات؟!
(نصراً مؤزراً) أي لئن عشتُ إلى زمانٍ بعثتُك، وإكرامِ الله لك بالنبوة، لأنصرتُك نصراً قوياً، مأخوذ من الأزر بمعنى القوة، قال تعالى: ﴿ أَشَدُّ بِهِ أَزْرَى ﴾ [طه: ٣١].
(لم يَنْشَب) أي لم يلبث ورقةً زمنًا طويلاً، حتى توفاه الله تعالى .
(وفترَ الوحي) أي أبطأ الوحي وتأخر نزوله على رسول الله ﷺ مدَّةً من الزمان .

ما يستفاد من الحديث

في هذا الحديث الشريف فوائد عديدة نذكر بعضها:
الأول: فيه أن الرؤيا التي يراها النبي في منامه، من جملة (أنواع الوحي).
الثاني: وفيه مشروعية اتخاذ الزاد، للبعيد عن أهله، فقد اتَّخذه سيِّدُ المتوكِّلين ﷺ .
الثالث: وفيه أن أول ما نزل من القرآن الآيات الخمس ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ . . . ﴾ [العلق: ١ - ٥].
الرابع: وفيه الحثُّ على التعليم، وتكراره له ثلاثاً، كما فعله جبريل مع الرسول عليه الصلاة والسلام.
الخامس: وفيه افتتاحُ القراءة وسائر الأعمال بسم الله، لقوله سبحانه: ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ ﴾ .
السادس: وفيه استحبابُ تأنيس من نزل به أمرٌ مُفزع، بتيسيره عليه، وتهوينه لديه .
السابع: وفيه أن مكارم الأخلاق وأعمال الخير، سببٌ للسَّلامة من مصارع الشرِّ والسوء .
الثامن: وفيه جوازُ مدح الإنسان في وجهه، لتطمين قلبه، وتهدئة رَوْعه .
التاسع: وفيه أن من نزل به أمرٌ شَعَلْ باله، يُستحبُّ له أن يُطَّلِع عليه، من يثق بنصحه ورأيه .
العاشر: وفي الحديث أبلغ دليلٍ على كمال خديجة رضي الله عنها، ورجاحة

عقلها، وعِظَمَ فقهها في الدين، فقد طمأنَتْ قلبَ النبي ﷺ، بحفظ الله له، من جميع المخاوف والشُرور، بما أكرمه الله به من الشمائل الفريدة، والمكارم الحميدة.

تنبيه لطيف

لم ير النبي ﷺ جبريل عليه السلام في صورته المَلَكِيَّة، التي خلقه الله عليها، إلا في موطين:

الأول: في فترة الوحي كما في حديث جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: (بيننا أنا أمشي، إذ سمعتُ صوتاً من السماء، فرفعتُ بصري، فإذا المَلَكُ الذي جاءني بحِراءَ، جالسٌ على كرسيٍّ بين السماء والأرض، فرعبتُ منه، فرجعتُ فقلتُ: زملوني...) الحديث رواه البخاري.

الثاني: حين عُرِجَ به ﷺ إلى السموات العلى، رأى جبريل عليه السلام في صورته المَلَكِيَّة، له (ستمائة جناح)، وذلك عند سدرة المنتهى، لقوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى * عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى﴾ [النجم: ١٣، ١٤].

(نزلة أخرى) أي مرّة أخرى، قالت عائشة: (رأى رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام مرتين) أخرجه البخاري.

وما عدا ذلك فقد كان جبريل يأتيه بصورة رجل من البشر، أو أعرابيٍّ من الأعراب، أو بصورة (دحية الكلبي) أحد الصحابة الكرام.

باب (فترة الوحي)

٤ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: (بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِراءَ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرَعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمْلُونِي زَمْلُونِي!! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدَنِيُّ * فَزَأْنَدِرْ﴾ إلى قوله: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْبِزْ﴾ فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَبَاعَ).

[الحديث أطرافه في: ٣٢٣٨، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٦٢١٤]

شرح الألفاظ

(المَلَكُ الذي جاءني) يريد به جبريلَ عليه السلام، لأنه هو الذي كان يتنزلُ بالوحي على رسول الله ﷺ، ويؤكدُه قوله ﷺ (جاءني بحراء) ولم يكن الذي جاءه في غار حراء، إلا «جبريل» عليه السلام.

(فَرُعِبْتُ منه) أي فزعْتُ، ودخلَ إلى قلبي الخوفُ منه، لأنه رآه على كرسيّ، قد ملأ ما بين السماء والأرض.

(رَمَلُونِي) أي لَفُونِي وغطُونِي بلحاف، وفي رواية (دَثْرُونِي) وهي موافقة لنزول سورة المدثر ﴿يَأْتِيهَا الْمَدَّثِرُ * قُرْآنًا ذَرِيرٌ﴾ [المدثر: ١، ٢] أي حَذُرٌ من العذاب من لم يؤمن بك من قومك.

(فحَمِي الوحي) أي تَتَابَع الوحيُ واستمرَّ نزولُه، بعد انقطاعه فترةً من الزمن.

توضيح وبيان

هذا الحديث الذي رواه جابر، يدلُّ دلالة واضحة، على أن سورة المدثر نزلت بعد سورة: ﴿أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] لقوله ﷺ: «فإذا المَلَكُ الذي جاءني بحراء» ومعلوم عند جمهور أهل العلم، أنَّ جبريل هو الذي نزل على رسول الله ﷺ، حينما كان في غار حراء، ونزل عليه بخمس آيات من سورة العلق ﴿أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * أَقْرَأُ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١ - ٥]. فمن زعم أنَّ سورة «المدثر» نزلت قبل سورة «اقرأ» فقد أخطأ، وحجته ما جاء في الرواية (فرجعتُ فقلتُ: رَمَلُونِي) فنزلت سورة المدثر ﴿يَأْتِيهَا الْمَدَّثِرُ * قُرْآنًا ذَرِيرٌ﴾ فإنَّ هذه السورة، نزلت بعد مدةٍ من انقطاع الوحي، فتدبر الأمر واللَّهُ يريعاك.

سبب فتور الوحي

أما سببُ فتور الوحي زمنًا، فهو ما أصاب النبي ﷺ من شدة الرُّوع، أولَ نزولِ المَلَكِ «جبريل»، فتأخَّر الوحيُ عليه، ليذهب عنه هذا الخوفُ والفرعُ، وليحصل له التثبُّوقُ إلى عودة نزولِ «جبريل» عليه بعد أن سكن روعه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه حرصُ الرسولِ ﷺ الشديدُ على حفظ القرآن، حتى لا يضع عليه شيء منه.

الثاني: وفيه ضمانُ الله عزَّ وجل له بحفظه، وفهم ما أشكل عليه من معانيه.

الثالث: وفيه فضلُ الله على عباده المؤمنين، بتيسير حفظ القرآن ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧].

الرابع: وفيه توضيح الأمور الشرعية، باستعمال أدوات التوضيح، كقول ابن عباس: فأنا أحرَّكهما لكم، كما كان رسول الله ﷺ يحرَّكهما.

بابُ (مدارسة جبريل للرسول ﷺ في رمضان)

٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ).

[الحديث أطرافه في: ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧]

شرح الألفاظ

(أَجْوَدُ النَّاسِ) أي أكثر الناس بذكلاً وعتاءً، من الجود بمعنى البذل والعتاء، وهو أفعُل تفضيل، ومعناه أسخى الخلق، كَرَمًا وجودًا.

(فِيدَارِسُهُ الْقُرْآنَ) أي يقرأ عليه القرآن؛ في كل ليلة من ليالي شهر رمضان، ويستمع جبريلُ إلى قراءة النبي عليه السلام، والمدارسةُ: مُفاعلة تكون من طرفين، فقد كان جبريلُ يقرأ، ورسولُ الله ﷺ يستمع، ثم يقرأ الرسولُ ﷺ وجبريلُ يسمع لقراءته، وهذه هي (الطريقةُ المُثلى) لحفظ القرآن، أن يتناوب القارئُ والمستمعُ التلاوةَ.

ولفظ (المدارسية) يدلُّ على المشاركة من الطَّرفين، فإنه أجمعُ لتثبيت الحفظ في القلب .

(أجودُ من الرِّيحِ المُرسَلَة) أي كان الرسول عليه الصلاة والسلام، أجودَ بالخير والعطاء، من الرِّيحِ المرسلَة بالرحمة إلى العباد، ومعنى المرسلَة أي المُطلقة، يعني أنه في الإسراع بالاجود، أسرعُ من الرِّيح، والرياح تأتي بالخير والمطر ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ ﴾ [الروم: ٤٦] أي من المطر الذي به حياة البشر .

تنبيه لطيف هام

كان جبريلُ عليه السلام يتعاهدُ رسولَ الله في كل سنة، فيتذاكر معه القرآن في شهر رمضان، وينزل عليه من رمضان إلى رمضان، خصيصاً لمدارسة القرآن العظيم، فلما كان العام الذي قبض فيه رسولُ الله ﷺ، نزلَ عليه جبريلُ مرتين: مرّةً في أول الشهر، ومرّةً ثانية في آخر الشهر من رمضان، فقال الرسول ﷺ لابنته «فاطمة الزهراء»: (إنَّ جبريلَ كان ينزل عليَّ في رمضان مرّةً واحدة، وقد نزل عليَّ في هذا العام مرتين، وما أراني إلا قد اقترب أجلي) أي وفاتي، وكان الأمر كما أخبر ﷺ، فقد انتقل إلى الرفيق الأعلى، بعد عودته من (حجّة الوداع)، ولم يدرك عليه الصلاة والسلام رمضانَ آخر بعد ذلك العام .

ما يُستفاد من الحديث

في الحديث الشريف فوائد عديدة، نذكر هنا بعضها:

الأول: وفيه الحثُّ على الجودِ والسَّخاء في كل وقت من الأوقات، لا سيما في شهر رمضان المبارك .

الثاني: وفيه زيارةُ الصالحين، وأهلِ الخير من المؤمنين، وتكرارُ الزيارة لهم، إذا كان المَزُور لا يكره ذلك .

الثالث: وفيه استحبابُ الإكثار من قراءة القرآن في رمضان، لأن الأجر يتضاعف فيه، إلى سبعين مرة، كما ورد به الحديث الصحيح .

الرابع: وفيه أنَّ تلاوةَ القرآن في رمضان، أفضلُ من سائر الأذكار، إذ لو كان مطلقُ الذِّكْرِ العامِّ مثله، لفعلَه جبريلُ مع الرسول ﷺ .

الخامس: وفيه استحبابُ مدارس القرآن في رمضان، وسائر العلوم الشرعية، لأنه شهر العلم والتعليم، وشهرُ التفقه في الدين.

السادس: وفي الحديث إشارة إلى فضل الله على عباده، بإنزال القرآن العظيم، في هذا الشهر المبارك، ولذلك فرضَ الله صيامه على المؤمنين، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾ [البقرة: ١٨٥] ولم يفرض تعالى الصيامَ في غيره من أشهر العام، لعظمة هذا الشهر عند الله تعالى، لنزول كتابه المبين فيه.

تنبيه هام

قال الحافظ ابن حجر: كان ابتداء نزول القرآن الكريم في شهر رمضان، ولم ينزل كله في رمضان، بل نزل في فترة طويلة، هي مدة ٢٣ / ثلاث وعشرين سنة، مدة (البعثة النبوية) وقد صحَّ عن ابن عباس قوله: (نزل القرآن الكريم جملةً واحدة إلى السماء الدنيا، في ليلة القدر، ثم نزل مفرقاً إلى الأرض في ثلاث وعشرين سنة). اهـ فتح الباري.

فعلى هذا يكون للقرآن نزولان:

- ١ - نزول إلى بيت العزة في السماء الدنيا جملةً واحدة.
- ٢ - ونزول إلى الأرض منجماً أي مفرقاً في ثلاث وعشرين سنة.

باب (كتاب الرسول ﷺ إلى هرقل ملك الروم)

٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن أبا سفيان بن حرب أخبره: أن هرقل أرسل إليه في ركب من قرينس، وكانوا تجاراً بالشام، في المدة التي كان رسول الله ﷺ ماداً فيها أبا سفيان وكفار قرينس، فأتوه وهم بإيلياء، فدعاهم في مجلسه، وحوله عظماء الروم، ثم دعاهم ودعا بتزجمانه، فقال: أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان: فقلت: أنا أقربهم نسباً، فقال: أدنوه مني، وقربوا أصحابه، فاجعلوهم عند ظهره.

ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِيهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَيْلُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ. فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْتُرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَّبْتُ عَنْهُ.
ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو

نَسَبٍ.

قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا.
قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا.
قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ.
قَالَ: أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ.
قَالَ: فَهَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخَطَةً لِدِينِهِ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا.
قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا.
قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا؟
قَالَ: وَلَمْ تُمَكِّنِي كَلِمَةً أَدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ.
قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ:
الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَتَّالُ مِتًّا، وَتَنَالُ مِنْهُ.
قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا،
وَاتْرِكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَقَابِ، وَالصَّلَاةِ.
فَقَالَ لِلتَّارِجَمَانِ: قُلْ لَهُ:
سَأَلْتُكَ: عَنْ نَسَبِهِ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ، تُبْعَثُ فِي
نَسَبٍ قَوْمِيهَا.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ لَوْ كَانَ
أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتِسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ! .
وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا.
قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ.
وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا،
فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ.
وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضَعَفَاءَهُمْ
اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ.

وَسَأَلْتُكَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَبْتِمَ .

وَسَأَلْتُكَ: أَيَزِيدُ أَحَدٌ سَخَطَةَ لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ .

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ .

وَسَأَلْتُكَ: بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَأَكُمْ عَنِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ .

فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيْ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ، لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ .

ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ (دَحِيَّةً) إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرْقَلٍ، فَفَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: («بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلِمًا، يُؤْتِيكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنِّي عَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ»)، وَ﴿يَتَأَهَّلُ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ .

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا، وَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرٌ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ!! فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيُظْهِرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ .

وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ، صَاحِبُ إِبِلِيَاءَ وَهِرْقَلِ، أَسْقَفًا عَلَيَّ نَصَارَى الشَّامِ، يُحَدِّثُ أَنَّ هِرْقَلًا حِينَ قَدِمَ إِبِلِيَاءَ، أَصْبَحَ يَوْمًا حَيْثُ التَّمَسُّ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرْقَلُ حَزَاءً يُنْظَرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ، مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا الْيَهُودُ، فَلَا يُهَمِّكَ شَأْنُهُمْ،

وَاَكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ.
 فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أَتَى هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ عَسَانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبْرِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَخْبِرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَانظُرُوا أَمْخَتَيْنِ هُوَ أَمْ لَا؟
 فَانظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ، فَقَالَ
 هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ. ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بِرُومِيَّةَ،
 وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى جَمِصَ فَلَمَّ يَرِمُ جَمِصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ
 مِنْ صَاحِبِهِ يُوفِّقُ رَأْيِي هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ.
 فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةِ لَهُ بِجَمِصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَعُلِّقَتْ،
 ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ.
 وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ، فَتُبَايَعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمْرِ الْوَحْشِ إِلَى
 الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفَرَتَهُمْ وَأَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ، قَالَ:
 رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آتِئًا أُخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ
 رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ) انتهى حديث
 البخاري.

[الحديث أطرافه في: ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣،

٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١]

شرح الألفاظ

(هرقل) هو ملك الروم، كانت بلاد الشام تحت مملكته، وعاصمته كانت في مدينة (حمص) من بلاد الشام، اسمه (هرقل) ولقبه (قيصر) كما يُلقَّب ملك الفرس «كسرى» الذي كان يحكم بلاد العراق.

(في ركب) أي في جملة جماعة من التجار كانوا في بلاد الشام، يرأسهم (أبو سفيان بن حرب) وكان أبو سفيان في ذلك الوقت مشركاً، والركب الجماعة جمع ركب، وهم أصحاب الإبل، العشرة فما فوقها، وكانوا في ذلك الحين ثلاثين رجلاً.

(في المدة التي ماذ فيها) أي في مدة (صلح الحديبية) الذي كان بين رسول الله ﷺ، وبين أبي سفيان والمشركين، وكانت في السنة السادسة، وكانت

مدَّتْهَا عَشْرَ سَنِينَ، وَلَكِنَّهُمْ نَقَضُوا الْعَهْدَ، فَغَزَاهُمْ ﷺ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَفَتَحَ مَكَّةَ وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا!

(وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ) إِيلِيَاءُ: اسْمٌ لِمَدِينَةِ (بَيْتِ الْمُقَدَّسِ) الَّتِي فِيهَا الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى، سُمِّيَ «إِيلِيَاءَ» وَمَعْنَاهَا فِي الْعِبْرِيَّةِ بَيْتُ اللَّهِ الْمُقَدَّسِ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ:

وَبَيْنَتَانِ بَيْتُ اللَّهِ نَحْنُ وَوَلَاتُهُ وَقَضْرُبًا عَلَى «إِيلِيَاءَ» مُشَرَّفُ
وَكَانَ هِرْقُلُ لَمَّا صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ «كَسْرِي» مَشَى إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ.

(وَحَوْلُهُ عُظْمَاءُ الرُّومِ) أَي دَعَاهُمْ هِرْقُلُ إِلَى مَجْلِسِهِ فِي بَلَدَةِ حَمَصِ، وَحَوْلَهُ كِبَرَاءُ الرِّجَالِ مِنَ الرُّومِ، الْوَزَرَاءُ، وَالْبَطَارِقَةُ، وَالْقُسُوسُ، وَالرَّهْبَانُ.

(وَدَعَا تَرْجَمَانَهُ) أَي الشَّخْصَ الَّذِي يَتَرْجَمُ لَهُ الْكَلَامُ، لِأَنَّهُ مَا كَانَ يَعْرِفُ اللَّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ.

(أَيْكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا) أَي أَيُّكُمْ لَهُ قَرَابَةٌ مَتِينَةٌ، بِهَذَا الَّذِي يَزْعَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ سَأَلَهُمْ هِرْقُلُ عَنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْقَرِيبَ يَعْرِفُ مِنْ أَمْرِ الشَّخْصِ أَكْثَرَ مِمَّا يَعْرِفُهُ الْبَعِيدُ.

(قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: قُلْتُ: أَنَا) أَي أَنَا أَقْرَبُهُمْ مِنْهُ نَسَبًا، لِأَنَّ أَبَا سَفْيَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنْفٍ، وَهُوَ يَجْتَمِعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي النِّسْبِ، لِأَنَّ جَدَّ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ (عَبْدُ الْمَطَّلَبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنْفٍ) وَأَبُو سَفْيَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنْفٍ.

(أَذْنُوهُ مَنِي) أَي قَرَّبُوا أَبَا سَفْيَانَ مِنْي، وَاجْعَلُوا مِنْ مَعَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ دِهَاءً مِنْ هِرْقُلِ، الَّذِي اشْتَهَرَ بِالدهَاءِ، لِيَعْرِفَ صَدَقَ أَبِي سَفْيَانَ فِي حَدِيثِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَذَبَ فَيُمْكِنُ بِإِشَارَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَنْ يَعْرِفَ كَذِبَهُ، وَلَوْ بِإِشَارَةِ الْعَيْنِ.

(فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ) أَي قَالَ هِرْقُلُ: سَأَسْأَلُ هَذَا الَّذِي أَمَامِي أَسْئَلَةً عَدِيدَةً، فَإِنْ كَذَّبَ عَلَيَّ، وَقَالَ خِلَافَ الْوَاقِعِ، فَأَخْبِرُونِي وَلَوْ بِالْإِشَارَةِ.

(أَنْ يَأْتِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَّبْتُ) أَي لَوْلَا أَنْ يَنْقَلُوا عَلَيَّ الْكَذِبَ، لَكَذَّبْتُ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَكِنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَفْتَضِحَ أَمَامَ مَلِكِ الرُّومِ، فَتَمَسَّكَ بِالصَّدَقِ خَوْفًا مِنْ رَفَقَائِهِ.

(لَتَشَجَّمْتُ لِقَاءَهُ) أَي لَتَكَلَّفْتُ الْمَشَقَّةَ فِي سَبِيلِ لِقَائِهِ، وَسَافَرْتُ إِلَيْهِ.

وَهَذَا سَأَلَ مَلِكَ الرُّومِ أَبَا سَفْيَانَ أَحَدَ عَشْرَ سَوْأَلًا، لَمْ يَكْذِبْ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا، إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْرَدَهَا بِالتَّلْمِيحِ، لَا بِالتَّصْرِيحِ، وَهِيَ قَوْلُهُ حِينَ سَأَلَهُ هِرْقُلُ: هَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ الْآنَ صُلْحٌ وَعَهْدٌ، لَا نَدْرِي مَا سَيَفْعَلُ بِنَا فِي

المستقبل، قال أبو سفيان: ولم يمكّني أن أدخل كلمة غير هذه الكلمة.
يريد بقوله ذلك: أنه يمكن أن يغدر بنا في هدنته هذه!

وقفة عند الأسئلة وأجوبتها الدقيقة

أما الأسئلة التي سألتها (هرقل) لأبي سفيان، فهي تدلُّ على إدراك عميق، وفهم ثاقب، وتُضغ إليها وإلى أجوبتها:

- ١ - قال له: كيف نسبُه فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب، أي هو من أشرفنا.
 - ٢ - قال: هل قال هذا القول منكم أحد قبلة؟ - يريد ادعاء النبوة - قلت: لا.
 - ٣ - قال: فهل كان من آباؤه مَلِكٌ؟ قلت: لا.
 - ٤ - قال: هل أشرفُ الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ قلت: بل ضعفاؤهم.
 - ٥ - قال: هل يزيدون أم يتقصون؟ قلت: بل يزيدون.
 - ٦ - قال: هل يرتدُّ أحد عن دينه سخطةً، بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا.
(سخطة) أي كراهيةً وبغضاً لهذا الدين.
 - ٧ - قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب، قبل أن يقول ما قال؟ - أي قبل ادعاء النبوة - قلت: لا.
 - ٨ - قال: فهل يَغدر؟ - أي إذا كان بينكم وبينه عهد هل يغدر في عهده؟ قلت: لا، ونحنُ منه في مُدَّة - أي هُدنة - لا ندرى ما هو فاعلٌ بها؟ قال أبو سفيان: ولم يمكّني كلمةٌ أُدخلها في كلامي، غيرَ هذه الكلمة - هذه هي الدَّسيسةُ التي دسَّها في جوابه لهرقل - يريد نحن الآن معه في صلح، قد يكون منه غدر فيه!!
 - ٩ - قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم!
 - ١٠ - قال: فكيف كان قتالكم له؟ أي هل انتصر؟ أم انتصرتم عليه؟ قلت: الحربُ بيننا وبينه سِجَالٌ - أي مرَّةً نغلُّه ومرَّةً يغلبنا - ووضَّح معناها بقوله: يَنالُ منَّا وننالُ منه، شبَّه المحاربين بالذين يستقون الماء، يستقي هذا دلوًّا، وهذا دلوًّا، مشيراً إلى ما وقع بين المسلمين والمشركين في غزوة بدر، ثم في غزوة أحد.
 - ١١ - قال: فماذا يأمركم؟ قلت: يقول: اعبدوا اللّه وحده، ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما كان يعبد آباؤكم من الأوثان والأصنام، ويأمرنا بالصلاة، والصدق، والعفاف، والصلّة - يعني صلّة الأرحام!!
- هذه هي الأسئلة التي سألتها ملكُ الروم لأبي سفيان.

أجوبة هرقل ملك الروم

ولنستمع الآن إلى الأجوبة عليها من (هرقل) عظيم ملوك الروم.

١ - قال لترجمانه: قل له: سألتك: عن نَسَبه، فذكرت أنه ذُو نَسَب، - أي هو من أشرف قريش - وكذلك الرسلُ تُبعثُ في نَسَبِ قومها.

٢ - وسألتك: هل قالَ هذا القولَ أحدٌ قبله؟ فذكرت أن لا، فقلت: لو كان أحدٌ قال هذا القولَ قبله، لقلت: رجلٌ يتأسى - أي يقتدي - بقولِ قيل قبله - أي يحبُّ التسلُّطَ والزعامةَ عليكم !!

٣ - وسألتك: هل كان من آبائه من مَلِكٍ؟ فذكرت أن لا، فقلت: لو كان من آبائه أحدٌ من الملوك، لقلت: رجلٌ يطلبُ مُلْكَ أبيه!!

٤ - وسألتك: هل كنتم تتهمونه بالكذب، قبل أن يقول ما قال؟ - أي قبل أن يزعم النبوة - فذكرت أن لا، فعلمتُ أنه لم يكن لِيَدْعَ الكذبَ على الناس، ثم يكذب على الله!! أي من المستحيل أن يترك أحدُ الكذبَ على الناس، ثم يكذبَ على الله، أعظمَ أنواعِ الكذب، فيدعي أنه رسولُ الله!!

٥ - وسألتك: هل أشرفَ الناسَ أتبعوه، أم ضعفاؤهم؟ فذكرت أن ضعفاءهم أتبعوه، وهم أتباعُ الرسل!!

٦ - وسألتك: أيزيدون أم ينقصون؟ فذكرت أنهم يزيدون، وكذلك أمرُ الإيمان حتى يتم!!

٧ - وسألتك: أيرتدُّ أحدٌ سخطةً لدينه، بعد أن يدخل فيه؟ فذكرت أن لا، وكذلك الإيمانُ حين تُخالطُ بشاشتهُ القلوب. يريد أن الإيمان حين يتذوق الإنسانُ حلاوته، لا يمكن أن يخرج منه، مهما كانت الأسبابُ والمغرياتُ.

٨ - وسألتك: هل يغدر؟ فذكرت أن لا، وكذلك الرسلُ لا تغدر!!

٩ - وسألتك: بما يأمركم؟ فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا اللهَ وحده، ولا تُشركوا به شيئاً، وينهاكم عن عبادة الأوثان، ويأمركم بالصلاة، والصدق، والعفاف!! فإن كان ما تقول حقاً، فسيملك موضعَ قدميَّ هاتين، وقد كنتُ أعلمُ أنه خارج، ولم أكنُ أظنُّ أنه منكم؟

ثم قال له: فلو أني أعلمُ أني أخلصُ إليه، لتجشمتُ - أي تكلفتُ - لقاءه، ولو كنتُ عنده لغسلتُ عن قدميه!!

ما أعظم هذا الفهم؟ وما أروع هذا الاستنتاج!!

نص كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل ملك الروم

ثم دعا هرقل بكتاب رسول الله ﷺ، فقرأه فإذا فيه:

من (محمد عبد الله ورسوله) إلى (هرقل) عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى.

أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلمت تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ﴿قُلْ يَا هَلْ أَكْتَبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَرُ إِلَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤] قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخْبُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ امْرُؤُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ!! فَمَا زِلْتُ مَوْقِنًا أَنَّهُ سَيُظْهِرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ أَدْنَى هِرْقَلُ لِعِظْمَاءِ الرُّومِ، فَقَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ: هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ أَنْ يَثْبُتَ مَلِكُكُمْ، فَتُبَايَعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمْرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ عُلِقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرْقَلُ نَفَرْتَهُمْ وَأَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ، قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آتِنَا أختيرُ بِهَا شِدَّتْكُمْ عَلَيَّ دِينَكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرْقَلِ فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ أَمْرِ هِرْقَلِ.

شرح الألفاظ

(إثم الأريسيين) أي إن أعرضت عن الإسلام، فعليك ذنوب الفلاحين والزراعين، لأن الأتباع يسيرون على دين ملوكهم ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَعْطَيْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا فَأَصَلُّونَا أَلْسِيلاً﴾ [الأحزاب: ٦٧].

(كثر عنده الصخب) أي كثر الحديث واللغط، وارتفعت الأصوات بالمخاصمة.

(امرؤ ابن أبي كبشة) أي عظم شأن محمد، وإنما نسبوه إلى (أبي كبشة) لأنه أبوه من الرضاة، ومرادهم انتقاص قدره ومقامه ﷺ.

(ليخافه ملك بني الأصفر) أي إن محمداً ليخافه ملك الروم وعظيمها.

(فما زلت موقناً) أي ما زلت على يقين بظهور دين الإسلام، حتى شرح الله

صدري للإسلام، فأسلمت، رضي الله عنه وأرضاه.

ما يستفاد من الحديث الشريف

- ١ - فيه ملاطفة المخاطب، بكلام يشير إلى تعظيمه، ولو كان غير مسلم كما في قوله: (إلى عظيم الروم).
- ٢ - وفيه إلانة القول لمن يدعى إلى الإسلام كما قال سبحانه: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]
- ٣ - وفيه أنه لا يبدأ الكافر بالسلام، لحديث: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام» وإنما يُعمَّم التحية، كقوله: (سلام على من أتبع الهدى) كما فعل ﷺ مع هرقل.
- ٤ - وفيه النهي عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو، وذلك في المصحف الكامل، دون الآية والآيتين فقد كتب الرسول ﷺ إلى هرقل ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].
- ٥ - وفيه دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم، كما فعل ﷺ في دعوة الملوك والعظماء، في الكتب التي أرسلها لهم، يدعوهم فيها إلى الإسلام.
- ٦ - وفيه جواز مسّ المحدث والكافر كتاباً فيه آيات قرآنية، كالكتب الشرعية، والفقهاء، وكتب التفسير، إذا كان فيها آيات من القرآن، وحرمة مسّ المصحف لغير الطاهر.
- ٧ - وفيه استحباب البلاغة، والإيجاز في الكلام، وتحري الألفاظ الجذلة في المكاتبة، فإن قوله عليه الصلاة والسلام: «أَسْلِمَ تَسْلَمَ» في غاية الاختصار، ونهاية الإيجاز.
- ٨ - وفيه استحباب كتابة (أمّا بعد) في الكتب، والرسائل، وسائر الخطب والمقالات العلمية، كما هو المعتاد عند أهل العلم.
- ٩ - وفيه أن الإنسان يتحمّل وزر أتباعه، إذا كان سبباً لضلّالهم، أو أنه منع وصول الهداية إليهم. لقوله ﷺ: (فإن تولّيت فإنّ عليك إثم الأريسيين) أي الأتباع من المزارعين.
- ١٠ - وفيه شناعة وقباحة الكذب، عند كلّ أمة، وفي كلّ دين، ولذلك قال هرقل: «ما كان محمد ليذع الكذب على الناس، ويكذب على الله؟!»
- ١١ - وفيه أن حب الرئاسة والزعامة، يمنع الإنسان عن الإيمان والهداية، لذلك

امتنع (هرقل) عن الدخول في الإسلام، ضناً بالملك، بعد أن أيقن بصدق رسالة محمد ﷺ.

١٢ - وفيه أن الدعوة إلى الإسلام، واجب المسلمين، ملوكاً وعمامةً، لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلُ اللَّهِ أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨].

تنبيه هام لطيف

أرسل رسول الله ﷺ إلى عظماء وملوك العالم كُتُباً، يدعوهم فيها إلى الإسلام، منهم (هرقل) ملك الروم، و(كسرى) ملك الفرس، وعظيم بصرى، وغيرهم من الملوك والعظماء، أمّا (كسرى) فقد مرّق كتاب رسول الله ﷺ فدعا عليه الرسول ﷺ أن يمزقه الله شرّ ممزّق، فقتل بيد ولده وذهب ملكه، وأمّا (هرقل) فقد أيقن بصدق الرسول ﷺ، وقال في جوابه لأبي سفيان: (إن كان ما تقوله حقاً، فسيملك موضع قدمي هاتين، ولو أني أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه - أي تحملت أنواع المشقة والعناء للاجتماع به - ولو كنت عنده لغسلت قدميه) وهذا اعتراف صريح منه، بأن الرسول ﷺ هو نبي آخر الزمان، وقد كان (هرقل) من أهل الكتاب، وهم يعرفون من كتبهم أنه سيبعث نبيّ يختم الله به الرسالات السماوية كما أخبر تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦] ولكن حبّ الملوك والزعامه، حال بينه وبين الإيمان بخاتم الأنبياء ﷺ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الإيمان



بَابُ (بُنَى الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ)

قال الإمام البخاري رحمه الله:

الإيمان: قولٌ، وفعلٌ، ويزيد وينقص، قال تعالى: ﴿وَزَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المائدة: ٣١] وقال سبحانه: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَسَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢] والحب في الله، والبغض في الله، من الإيمان.

وكتب عمر بن عبد العزيز: (إنَّ للإيمان فرائضَ وشرائعَ، وحدوداً وسنناً، فمن استكملها، استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان).

وقال معاذ: اجلس بنا نؤمن ساعة!

وقال ابن عمر: لا يبلغ العبد حقيقة التقوى، حتى يدع ما حاك في الصدر.

٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجُّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ).

[الحديث طرفه في: ٤٥١٥]

شرح الألفاظ

قول البخاري: (دعواؤكم): إيمانكم، هذا من تفسير ابن عباس لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبُؤُكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧] أي ما يكثرث بكم ربي، ولا يُبالي بشأنكم، لولا إيمانكم وتضرعكم له، ولولا ذلك لكتنتم كسائر البهائم سواء بسواء.

(الإيمان) لغة: معناه التصديق القلبي، وشرعاً: تصديق النبي ﷺ فيما جاء به عن ربه، وهو يزيد وينقص، يزيد بالأعمال الصالحة، وينقص بالمعاصي والآثام.

(بُنِيَ الْإِسْلَامَ) مأخوذ من البناء يُقال: بنى فلان داراً أي شيدها، وأقام عُمرانها،

شَبَّهَ الإسلامَ ببناءِ فخمٍ ضخمٍ، يقوم على دعائمٍ، محكمة متينة، إذا ذهبت هذه الدعائمُ، تهدمَ البناءُ، وانحَلَّت الأركانُ، وهو تمثيلٌ رائعٌ بديعٌ .
(شهادة أن لا إله إلا الله) أي الشهادة لله بالوحدانية، وللرسول ﷺ بالنبوة والرسالة .

(وإقام الصلاة) أي أدائها على الوجه الكامل، بأركانها، وواجباتها، وآدابها، مع الخضوع والخشوع، ولهذا جاء التعبير بلفظ الإقامة في جميع الألفاظ (أقاموا الصلاة) و(يقيمون الصلاة) (والمقيمون الصلاة) .

(وإيتاء الزكاة) أي دفع الزكاة إلى الفقراء والمساكين، وسائر مصارف الزكاة الثمانية، عن طيب نفس، والحكمة من الزكاة: دَفَعُ الشَّحَّ عَنِ النَّفْسِ ﴿ وَمَنْ يُؤَقِّشْ نَفْسَهُ فَأُوقِيكَ هُمْ الْمَقْلِحُونَ ﴾ [الحشر: ١٠] .

(وصوم رمضان) أي وصيام شهر رمضان المبارك، الذي أنزل فيه القرآن .
(والحج) أي وحج بيت الله الحرام، لمن استطاع إليه سبيلاً .
ولم يذكر (الجهاد) لأنه فرضٌ كفاية، إذا قام به البعض، سَقَطَ عن الباقيين .

فائدة هامة

إنما بدأ الحديث بالصلاة بعد الشهادة، لأن الصلاة أهمُّ أركان الإسلام، وقد شَبَّهَهَا رسولُ الله ﷺ بتشبيهه رائعٌ بديعٌ، مثل لها بإنسانٍ له أعضاء: له (يدان، ورجلان، وعينان، ورأس)، فإذا قُطعت يده لا يموتُ، بل يصبح ناقصاً، كذلك إذا قُطعت رجله، يصبح أعرج ولا يموت، وإذا قُطعت عينه يصبح أعور، أمَّا إذا قُطعت رأسه، فإنه يَفْقِدُ الحياةَ بالكليَّة، ولهذا قال الرسول الكريم: (ألا لا دينَ لمن لا صلاةَ له، إنما منزلةُ الصلاة من الدين، كمنزلة الرأس من الجسد) .

سببُ ذكر ابنِ عمرَ للحديث الشريف

ذكر البخاري في كتاب التفسير، سببَ ذكر ابن عمر لهذا الحديث الشريف، وهو: (أنَّ رجلاً قال لعبد الله بن عمر: ما حَمَلَكَ على أن تحجَّ عاماً، وتعتمر عاماً، وتترك الجهاد؟) فذكر له هذا الحديث .

تمثيلٌ رائعٌ بديعٌ

وَرَدَ التمثيلُ البديعُ، في هذا الحديث لأركان الإسلام، بتشبيهه ببناء قصرٍ، فخمٍ

ضحخم، يعتمد على دعائم وقواعد متينة، هي خمسة أعمدة، إذا سقط منها عمود، أصبح القصر على خطر، هذا القصر له في وسطه عمود ضخم كبير، هو الذي يحمي القصر كله، لأنه هو الأساس الذي يستند عليه البناء، هو (الشهادة بالوحدانية لله) وتصديق الرسول ﷺ والبقية تدعم هذا البناء (الصلاة، الصوم، الحج، الزكاة) فإذا تهدم الأساس، تهدم جميع البناء، ويا له من تمثيل رائع، ممن أعطي جوامع الكلام، صلوات الله وسلامه عليه.

وجاء في صحيح مسلم، تقديم الصوم على الحج، فقال رجل: (والحج، وصيام رمضان) فقال ابن عمر: لا، صيام رمضان، والحج، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ، وهذا محمول على ضرورة المحافظة على اللفظ الذي يسمعه الراوي من رسول الله ﷺ، وإن كان يصح رواية الحديث بالمعنى.

بَابُ (شُعْبِ الْإِيمَانِ وَفُرُوعِهِ)

٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ).

شرح الألفاظ

(بِضْعٌ) البضْع من الأعداد هو: من الثلاثة إلى العشرة، تقول: في السفينة بضعة رجال، فقد يكونوا ثلاثة، أو أكثر، كسبعة، أو تسعة، قال تعالى: ﴿فَلَيْتَ فِي السَّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤٢] قال المفسرون: مكث يوسف في السجن سبع سنوات.

(والحياء) الحياء لغة: تغيّر وانكسار يعتري الإنسان، من خوف ما يُعاب عليه.

وفي الشرع: خلُق كريم، يبعث على اجتناب القبيح، من الأقوال والأفعال.

(شعبة من الإيمان) أي فرع عظيم من فروع الإيمان، ينبع من أخلاق المؤمن الصادق في إيمانه، وقد وضّح ﷺ حقيقة الحياء، بقوله ﷺ: «استحيوا من الله حقّ الحياء!!» فقالوا: إنّنا والحمد لله لنستحيي من الله!! فقال ﷺ: «من استحيا من الله حقّ الحياء، فليحفظ الرأس وما حوى، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر

الموت والبلى، من فعل ذلك، فقد استحيا من الله حقَّ الحياء» أخرجه الترمذي .

ما يستفاد من الحديث

١ - شَبَّهَ ﷺ الإيمانَ بشجرة عظيمة ذات أغصان، وفروع عديدة، أحدُ هذه الأغصان الحياء الذي كلُّه خير، ولا يأتي إلا بالخير، ولهذا ورد في حديث الترمذي «إذا لم تَسْتَحِ فاصنع ما شئت» .

٢ - وفي رواية البخاري: «الإيمانُ بضْعٌ وستونُ شعبة» وورد في صحيح مسلم بلفظ «الإيمان بضْعٌ وسبعونُ شعبة، أعلاها: لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق - أي تنحيته عن الطريق - والحياءُ شعبةٌ من الإيمان» .

فائدة

إن قيل: لماذا أفرَدَ الحياء بالذكر من سائر شُعَبِ الإيمان، وهي كثيرة ووفيرة؟ والجواب: أنَّ الحياءَ خُلِقَ يدعو إلى سائر الفضائل، فإنَّ الإنسان يخشى فضيحة الدنيا، وعذاب الآخرة، فينزجر بالحياء عن المعاصي، ويمتثل الطاعات التي أمر الله بها، ولهذا خصَّه بالذكر .

قال الطيبي: وإنما أفرَدَ الحياء بالذكر، بعد دخوله في شعب الإيمان، للإشارة إلى كثرة فروع الإيمان، كأنه يقول: هذه شعبة واحدة من شُعَبِهِ، فهل تُحصى شُعْبُهُ كُلُّهَا؟ هيئات هيئات، فإنَّ البحر لا يمكن أن يُعرف .

تنبيه هام

في الحديث إشارة إلى أن مراتب الإيمان متفاوتة تفاوتاً كبيراً، فأعلى هذه المراتب (مرتبة التوحيد) الذي هو أصلٌ لجميع الأعمال، حيث لا يُقبل عملٌ من أحد، حتى تُضفى عقيدته، ويَحْسُنَ إيمانه، وأقلُّها رفعُ الأذى عن الطريق .

فائدة مهمة

الحديث رواه (أبو هريرة) رضي الله عنه، وهو أكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ لأنه كان يلزم الرسول ﷺ في جميع أوقاته، وقد كناه رسول الله ﷺ بالكنية (أبو هريرة) لهرة كان يلعب بها، واسمه الحقيقي (عبد الرحمن بن صخر) من

قبيلة دؤس، وهو من كبار الصحابة، الذين حفظوا للأمة الإسلامية هذا الركن العظيم، من الشريعة المطهرة، ألا وهي (السنة النبوية) التي نقلها لنا هؤلاء الحُفَاطُ الثقات، من صحابة رسول الله ﷺ، ومن جاء بعدهم من المحدثين الأخيار، ولقد شهد له رسول الله ﷺ بالحرص على الحديث، ودعا له بثبات الحفظ، فلم يسمع شيئاً من رسول الله ﷺ إلا حَفِظَهُ، ببركة دعائه له صلواتُ الله وسلامه عليه. أسلم في السنة السابعة من الهجرة عام خيبر، وتوفي بالمدينة المنورة سنة (٥٧) هجرية ودُفِنَ بالبقيع، وقبره معروفٌ إلى زماننا، وله قصة عجيبة مع أمه فيها معجزة نبوية لرسول الله عليه الصلاة والسلام، نذكرها لما فيها من التذكير، بمعجزات أشرف المرسلين صلواتُ الله وسلامه عليه.

معجزة نبوية لخاتم الأنبياء والمرسلين

قصة عجيبة لأبي هريرة رضي الله عنه

لأبي هريرة قصة عجيبة وغريبة، فقد كانت أمه مشركة، وكان يدعوها بين الحين والحين إلى الإسلام، فتأبى عليه، فدعاها يوماً إلى الإسلام، فسبَّت الرسولَ وشتمته، فذهب إلى الرسول عليه السلام، وهو يبكي من شدة الحزن، فقال له ﷺ: «ما لك يا أبا هريرة؟ لماذا تبكي؟» فقال: يا رسول الله كنتُ أدعو أُمِّي إلى الإسلام فتأبى عليّ، فدعوتهُ اليوم إلى الإسلام، فأسمعتني فيك ما أكره، فادعو الله أن يهدي قلبها للإسلام!! فقال الرسول الكريم: «اللهم اهدِ قلبَ أمِّ أبي هريرة للإسلام».

قال: فاستبشرتُ بدعوة رسول الله ﷺ، فرجعتُ إلى بيتي فلما أردتُ أن أدخله، سمعتُ خشخشة الماء - أي صوت الماء يسكب - فقالت لي أُمِّي: على مهلك يا أبا هريرة، فلما انتهت من الغُسل، فتحت الباب، ثم قالت: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله!

قال أبو هريرة: فرجعتُ إلى رسول الله، وأنا أبكي من شدة الفرح، فقال لي ﷺ: «ما لك يا أبا هريرة؟» قلتُ: أبشُرُ يا رسول الله، فلقد استجاب الله دعاءك، وهدى قلبَ أمِّ أبي هريرة للإسلام! فحمد الرسول ربّه وأثنى عليه.

قال أبو هريرة: فقلت: يا رسول الله أدع الله أن يحببني أنا وأُمِّي إلى المسلمين، وأن يحبب المسلمين إلينا، فدعا لي الرسول ﷺ فقال: «اللهم حبِّبْ أبا هريرة وأُمَّه إلى المسلمين، وحبِّبْ المسلمين إليهما».

قال أبو هريرة: فما رأني مسلم، ولا سمع بي مسلم، إلا أحببني أنا وأُمِّي.

باب (حقيقة المسلم وحقيقة المهاجر)

١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ).
[الحديث طرفه في: ٦٤٨٤]

شرح الألفاظ

(المسلم) المراد بالمسلم: المسلم الكامل الإسلام، وليس معناه أن من لم يسلم المسلمون من لسانه ويده، ليس بمسلم، وإنما العَرَضُ التنبيه على حقيقة الإسلام، الذي فيه نجاة الإنسان من عذاب الله، كقولهم: فلان الرجُلُ، أي الكامل في الرجولة والعظمة.
(من سَلِمَ المسلمون من يده) لا يُراد باليد الجارحة، وإنما يعُمُّ كلُّ ما يصدر من الإنسان، من عَمَلٍ، سواءً كان باليد، أو باللسان، أو بالفعل الضارَّ، كالسَّطو، والظلم، وسوء الكلام.
(والمهاجر) الأصل في الهجرة: ترك الوطن، والخروج منه طلباً لرضى الله، كما فعل الصحابة حين تركوا مكة، وهاجروا للمدينة المنورة.
(من هَجَرَ ما نَهَى الله عنه) أي تَرَكَ ما حرَّم الله عليه، فهذه هي الهجرة الحقيقية، التي يحبها الله ورسوله.

تنبيه هام

هذا الحديث الشريف، من جوامع كلمه ﷺ، وفصيح ألفاظه، فقد جمَعَ ﷺ بين أعمال الخير والفلاح، في تعريفٍ مختصر، ووضَّح حقيقة المسلم الكامل، الذي يستحقُّ أن يُوصف بأنه مسلم، كاملٌ في العقيدة، صادقٌ في الإيمان، وهو الذي يسلم المسلمون من ضرره وأذاه.

قال الخطَّابيُّ: معناه أنَّ المسلم الممدوح، من كان متصفاً بهذه الأوصاف، الكريمة، وهو الذي ينجو المسلمون من شرِّه وأذاه، وليس معناه أن من لم يسلم

الناس من أذاه، ليس بمسلم، أو أنه خارج عن الملة، وكذلك المهاجر الممدوح، هو الذي جَمَعَ إلى هجرانه وطنه، هَجَرَ ما حرَّم الله تعالى عليه .

فائدة مهمة

هذا الحديث قاله ﷺ لمن سأله عن الإسلام، كما في رواية ابن عمر (أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ: أيُّ المسلمين خير؟) فذكر ﷺ الحديث!! .
وجاءت زيادةٌ رواها ابنُ حبانَ والحاكمُ، وهي: «والمؤمنُ من أَمِنَهُ النَّاسُ على دمائهم وأموالهم» وكفى بهذا توضيحاً لحقيقة الإسلام والإيمان .

ما يستفاد من الحديث

- ١ - فيه الحثُّ على ترك أذى المسلمين، بكل ضروب الأذى، القولية، والعملية، والفعليَّة، كالشتم، والضُّرب، والسخرية، والاستهزاء، وأمثال ذلك .
- ٢ - وفيه حُسْنُ التخلُّق مع الناس، ولهذا فسَّر الحسن البصريُّ الأبرارَ، بقوله الأبرارُ: هم الذين لا يؤذون الدَّرَّ، ولا يُحبُّون الشرَّ .
- ٣ - وفيه ضرورةٌ إحسان المعاملة مع المخلوق والخالق، كما قال سبحانه: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة: ٨٣] .

باب (أيُّ الإسلام أفضل؟)

١١ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ).

شرح الألفاظ

(أيُّ الإسلام أفضل) أيُّ أيُّ شَعَبِ الإسلام أفضل؟ وأيُّ أعماله أحبُّ عند الله تعالى؟
(من سَلِمَ المسلمون) أي من لم يصل إلى المسلمين، من شرِّ لسانه ويده، شيء

ما يستفاد من الحديث

- ١ - فيه الحثُّ على إطعام الطعام، الذي هو أمانة الجود والكرم، وفيه نفع المحتاجين، وسدّ الجوع الذي استعاذ منه النبي ﷺ.
- ٢ - وفيه إفشاء السلام، الذي يدلُّ على التواضع لإخوانه المؤمنين، وتأليف قلوبهم، واجتماع كلمتهم، وتعميم هذا السلام، قال تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ نَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكََةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١] وأنَّ السلام يعمُّ من عرفناه، ومن لم نعرفه.
- ٣ - وفيه حبُّ الخير لجميع المسلمين، كما يحبُّ المؤمنُ الخيرَ لنفسه.

بَابُ (مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ)

- ١٣ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ).

شرح الألفاظ

(لا يؤمن أحدكم) أي لا يكملُ إيمانُ الإنسان، حتى يحبَّ لأخيه المسلم ما يحبُّ لنفسه، من جميع وجوه الخير والإحسان، من النفع، ودفع الضرر. وجاء في رواية النسائي (حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه من الخير).

قال النووي: أصلُ المحبَّة: الميلُ إلى ما يوافق المُحِبَّ، ثم هذه المحبَّةُ قد تكون بما يستلذه بحواسِّه، كحسن الصورة، وبما يستلذه بعقله، كمحبة الفضل والجمال، وقد يكون بسبب الإحسان، ودفع المضارِّ، والمراد أن يحصل لأخيه المؤمن، نظيرُ ما يحصل له من الخير والنفع، وسرُّ المعاييب، وأن يكون هذا الحبُّ من أجل الله، وفي الله، لا لكسبٍ ومغنمٍ دنيوي، لحديث (من أحبَّ لله، وأبغضَ لله - أي من أجل مرضاة الله - وأعطى لله، ومَنعَ لله، فقد استكمل الإيمان).

وهذا الحديث والذي سبقه، ذكرهما البخاري في صحيحه، لبيان أن الإيمان ليس التصديق والاعتقاد بوجود الله ووحدانيته فقط، وإنما هو كما ذكره في مقدمة الباب (إقراراً باللسان، واعتقاداً بالجنان - أي بالقلب - وعمل بالأركان) وأنه يزيد وينقص، يزيد بالأعمال الصالحة، وينقص بالمعاصي والقبائح.

باب (حُبِّ الرَسُولِ ﷺ مِنْ الْإِيمَانِ)

١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ).
[انظر شرحه في الحديث الآتي رقم ١٥].

١٥ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

شرح الألفاظ

(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) قَسَمٌ مِنْ أَفْخَمِ أَنْوَاعِ الْقَسَمِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ تَأْكِيدُ الْكَلَامِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّةِ الْأَمْرِ، فَالرَّسُولُ ﷺ يَحْلِفُ بِجَلَالِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ، عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَكُونُ صَادِقًا وَلَا كَامِلًا، إِلَّا إِذَا كَانَ حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ أَعْظَمَ مِنْ حُبِّ جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَزَادَ أَنَسٌ عَلَى رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ: (وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) لِيُبَيِّنَ أَنَّ حُبَّهُ ﷺ مِنَ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ الْهَامَّةِ، وَحِينَ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا مِنْ نَفْسِي!! فَقَالَ لَهُ ﷺ: (لَا يَا عُمَرُ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ)، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ مَخْلُوقٍ حَتَّىٰ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ لَهُ ﷺ: (الآنَ يَا عُمَرُ) أَيِ الْآنَ كَمُلَ دِينُكَ وَإِيمَانُكَ.

(أَحَبُّ إِلَيْهِ) الْمُرَادُ بِالْمَحَبَّةِ هُنَا: حُبُّ الْقَصْدِ وَالِاخْتِيَارِ، لَا حُبُّ الطَّبَعِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَطْبَعُهُ يَحِبُّ كُلَّ مَا يَجْلِبُ الْخَيْرَ لِنَفْسِهِ، وَهَذَا شَيْءٌ زَائِدٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ

تَعَرَّضَتْ نَفْسُ الرَّسُولِ لَشَيْءٍ مِنَ الْخَطَرِ، يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْدِمَ نَفْسَهُ فِدَاءً لَهُ ﷺ، وَلَوْ رَغَبَتْ نَفْسُهُ فِي شَيْءٍ، حَذَّرَ مِنْهُ الرَّسُولُ ﷺ، يَجِبُ أَنْ يَتْرَكَ الْأَمْرَ الْمَحْبُوبَ لِنَفْسِهِ، وَيَأْخُذَ بِمَا يَحِبُّهُ الرَّسُولُ وَهَكَذَا فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ.

أقسام المحبة: ثم إنَّ المحبة تقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: محبة عاطفية، كمحبة الرجل لولده، وزوجته، ومحبة لمن قدَّم إليه شيئاً من الخير المعروف.

الثاني: ومحبة فطرية، كمحبة الطعام والشراب، وجميع المشتهيات، كما جاء في الحديث الشريف: (حُبُّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النَّسَاءُ، وَالطَّيْبُ، وَجُعِلَتْ قَرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ) قال تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِئْتَةِ...﴾ [آل عمران: ١٤].

الثالث: ومحبة إجلالٍ وتعظيم، كمحبة الله ورسوله، وإليها الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ...﴾ [المائدة: ٥٤].

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جواز القَسَمِ، على الأمر الذي فيه مصلحة دينية، أو بلغ غاية الأهمية، كما في الحديث (والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ).

الثاني: وفيه تعظيمُ أمر الرسول ﷺ، وإجلاله، وطاعته في جميع ما جاء به، والافتداء به في سيرته وأحواله ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ...﴾ [آل عمران: ٣١].

الثالث: وفيه إيثَارُ المصلحة الدينية، على المصالح الدنيوية، فحُبُّ الرسول ﷺ فريضةٌ دينيةٌ.

قال ابنُ حَجَرٍ: ومن علامة الحب المذكور، أن يتمنى المؤمن أن لو عاش زمنَ النبي ﷺ أن ينصره ويؤازره، ويدفع عنه كلَّ مكروه.

قال القاضي عياض: ومن محبته ﷺ نصرُ سنته، والذبُّ عن شريعته، وتمني حضور حياته، فيبذل ماله، ونفسه دونه ﷺ.

ومن مظاهر الحبِّ الصادق: ما قاله الصحابي الجليل (عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ) رضي الله عنه: (وما كان أحدٌ أحبَّ إليَّ من رسول الله ﷺ، ولا أجلُّ في عيني منه، وما كنتُ أطيقُ أن أملاً عيني منه، إجلالاً له ﷺ) رواه مسلم.

صِدْقٌ وَوَفَاءٌ

في غزوة أحد حين أفرد رسول الله ﷺ وجاءت النبال نحوه، تترس حوله تسعة من الصحابة، كلهم يقدم روحه فداء لرسول الله ﷺ، وكان (أبو طلحة) يقول للرسول ﷺ: (بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لا ترفع رأسك، لا يصيبك سهم من سهام القوم، نخري دون نحرِك). وكانت السهام تنزل على ظهر (أبي طلحة) وهو محوط به كالترس، يحمي الرسول ﷺ بنفسه، وقد قُتل منهم سبعة في تلك المعركة، الواحد تلو الآخر، وكلهم كان دزعا يقيه من النبال، رضوان الله عليهم جميعاً.

هذه هي المحبة الصادقة التي لم يعرف التاريخ لها مثيلاً، فقد استشهدوا جميعاً فداء لرسول الله ﷺ.

بَابُ (حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ)

١٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ).

[الحديث أطرافه في: ٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١]

شرح الألفاظ

(ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ) أي ثلاث خصال حميدة، وثلاث صفات جليلة، من كانت فيه، فقد تحققت فيه الإيمان، ووجد حلاوته في قلبه.

(وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ) معنى حلاوة الإيمان: لذته، والشعورُ بعظيمِ نعمةِ الإيمان في قلبه، وهو استلذاذه بالطاعة، وتحمل المشقة في رضى الله عز وجل، فالإيمان له حلاوة في القلب، كحلاوة الطعام اللذيذ، بعد شدة الجوع والعطش.

(أحبَّ إليه ممَّا سواهما) أي يكون حبُّ الله ورسوله، أعظمَ عنده من كل شيءٍ في الدنيا، من المال، والولد، والزوجة، والمتاع، وغير ذلك من نعيم الدنيا.

(لا يُحبُّه إلا لله) أي لا يحبُّ الرجل لمصلحة ولا لمنفعة، وإنما من أجل الله، وطلباً لرضوانه، فتكون محبته خالصةً لوجه الله تعالى.

(أن يعود في الكفر) أي يكره العودة إلى الكفر، فيصبح كافراً، بعد أن نجَّاه الله منه بالإسلام، كما يخاف أن يُقذف في النار، المستعرة الألهية.

قال النووي: هذا حديثٌ عظيم، وأصلٌ من أصول الإسلام. كيف لا، وفيه محبة الله ورسوله، التي هي أصل الإيمان، بل هي عينه، ولا تصحُّ محبة الله ورسوله، ولا كراهة الرجوع إلى الكفر، إلا لمن قوِيَ الإيمان في نفسه، وانشرح له صدره، وخالط هذا الإيمان دمه ولحمه، فهذا الذي يجد حلاوة الإيمان.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ حبَّ الله ورسوله، ينبغي أن يكون أغلى من كل شيءٍ في هذه الدنيا ومن جميع مُتَع الحياة.

الثاني: وفيه أن تكون المحبة بين الرجل وصاحبه، خالصةً لوجه الله تعالى، لا لمنافع دنيوية.

الثالث: وفيه التفرُّد عن الكفر والهَرَبُ منه، كما يهرب الإنسان من نار الجحيم، وكما يهرب من الوحش المفترس.

الرابع: وفيه أنَّ محبةَ الله وحده لا تكفي، حتى يُقرنَ بها الشخص محبةَ رسوله عليه الصلاة والسلام.

الخامس: وفيه أنَّ الإيمان في القلب، له حلاوة، أعظمُ من حلاوة الطعام والشراب، على الجوع والعطش.

السادس: وفيه أنَّ الأمور الثلاثة، التي ورد بها الحديث، هي عنوان كمال الإيمان، الموصول إلى تلك اللذة، وهي برهانُ رسوخ الإيمان في قلب المسلم.



بَابُ (عَلَامَةِ الْإِيمَانِ حُبِّ الْأَنْصَارِ)

١٧ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ).
[الحديث طرفه في ٣٧٨٤]

شرح الألفاظ

(آية الإيمان) أي علامة الإيمان، والآية في اللغة معناها: العلامة، قال تعالى: ﴿وَأَيَّةٌ لَهُمْ أَيْلٌ﴾ [يس: ٣٧] أي علامة لهم على قدرة الله الليل والنهار، يتعاقبان بنظام دقيق، وقال الشاعر:

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهٗ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ

(حُبُّ الْأَنْصَارِ) الأنصار: جمع ناصر، كالأصحاب جمع صاحب، سُمُوا أنصاراً، لنصرتهم للنبي ﷺ، وهم قبيلتان كانتا قبل إسلامهما تُعرفان بـ(الأوس) و(الخزرج) وكانت بينهما حروب طاحنة مدمرة، دامت عشرات السنين، حتى كاد بعضهم يُفني بعضاً، فلما أسلموا سُمُوا (أنصاراً) قال تعالى: ﴿وَالسَّيِّفُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وصار حُبُّهم من الإيمان، لأنهم آووا النبي وأصحابه المهاجرين، فصار حُبُّهم ديناً، وبغضُّهم نفاقاً.

(بُغْضُ الْأَنْصَارِ) البغض: ضدُّ الحبِّ، وهو كراهية أحدٍ من هؤلاء الصحابة، والنفاق: إظهارُ الإيمان وإبطانُ الكفر، وهذا النوع أخبث من الكفر الظاهر، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَهُمْ نُصَيْرًا﴾ [النساء: ١٤٥].

تنبيه لطيف هام

إنما كان حُبُّ الأنصار من الإيمان، وبغضُّهم من النفاق، لأنَّ الله تعالى أعزَّ بهم الإسلام، وهم الذين بذلوا أرواحهم وأموالهم لنصرة هذا الدين، ثم هم الذين

أَكْرَمُوا الْمُهَاجِرِينَ، وَأَثَرُوهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَلِهَذَا أَثْنَى تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] خَصَاصَةٌ أَي حَاجَةٌ إِلَى الْمَالِ وَفَاقَةٌ شَدِيدَةٌ.

ولهذا استحقوا التكريم من رب العزة والجلال، وقد قال ﷺ عن أصحابه: (اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ هَدَفًا مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبِغْضِي أَبْغَضَهُمْ...) الحديث، أي لا يحبهم إلا من أحبني، ولا يبغضهم إلا من أبغضني.



ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الحثُّ على حبِّ الأنصار، لأنهم ركنُ الإسلام وحماته.

الثاني: وفيه أنَّ حبَّ الأنصار، نابعٌ من قوة إيمان المسلم، لذلك كان من الدين.

الثالث: وفيه التنويهُ بعظيم فضلهم، والتحذيرُ الشديد من بغضهم.

الرابع: وفيه أنَّ حُبَّ المؤمن للصالحين، واجبٌ ديني، فكيف بأصحاب الرسول رضوان الله عليهم، الذين بذلوا أموالهم وأرواحهم، لنصرة دين الله!؟

باب (بيعة الصحابة الرسول ﷺ)

١٨ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، - وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ - (بَابِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ، تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ) قَالَ: عُبَادَةُ فَبَايَعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

[الحديث أطرافه في: ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣،

٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨]

شرح الألفاظ

(وحوله عصابة) أي حوله مجموعة من أصحابه الكرام يحيطون به، والعصابة: من العشرة إلى الأربعين، وما زاد لا يسمى عصابة.

(بايعوني) البيعة: عبارة عن المعاقدة والمعاهدة، على النصرة والجهاد، وغير ذلك، وقد كانت البيعة واجبة في بدء الإسلام، وكانت بيعة على الموت في سبيل الله تعالى، وعلى عدم الفرار من المعركة، كما حدث في «صلح الحديبية»، حيث بايع الصحابة رسول الله ﷺ على الموت والشهادة، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ...﴾ [الفتح: ١٠] وهنا كانت البيعة على الطاعة، وعدم الشرك بالله، وترك الفواحش الكبيرة.

(ولا تقتلوا أولادكم) المراد بقتل الأولاد هنا «وأذ البنات» حيث كان ذلك شائعاً عندهم في الجاهلية ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩] فقد كانوا يدفنون البنات، وهن على قيد الحياة، خشية العار، أو خوفاً من الفقر ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]..

(ولا تأتوا ببهتان) البهتان: الكذب والافتراء الذي يَبْهتُ سامعه أي يذهشه لفظاعته، يُقال: بَهْتَهُ بهتاناً، إذا كَذَبَ عليه، وهو منه بريء، قال تعالى: ﴿تَمَّزَّيَرُوا بَرِيئًا فَقَدْ أَحْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٢].

(ولا تَعْصُوا في معروف) أي لا تعصوا أمري فيما أمركم به، من طاعة الله عز وجل، والمعروف: هو اسم جامع لكل خير، ولكل أمر حسن، ممّا استحسنته الشرع وأمر به.

(فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ) أي ثبت على العهد والبيعة، يُقال: وَفَى بالعهد، وأوفى به، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ؟﴾ [التوبة: ١١١] أي لا أحد أوفى بوعده من الله جلّ وعلا.

(ومن أصاب من ذلك شيئاً) أي فعَل ما يخالف البيعة، من المعاصي والآثام، وارتكاب أنواع المنكرات.

(فهو كفارة له) أي إذا عُوقِبَ بإقامة الحدّ عليه، فيكون ذلك كفارةً لذنبه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنّ إقامة الحدود، على أهل الكبائر والمعاصي، كفارةٌ للذنوب، كما

قال عليُّ رضي الله عنه: (من عُوقِبَ في الدنيا، فاللهُ أكرمُ من أن يُثَنِّي بالعقوبة عليه في الآخرة) رواه الترمذي.

الثاني: وفيه أن من مات من أهل الكبائر قبل التوبة، فأمره إلى الله تعالى، إن شاء عذبه ثم أدخله الجنة، وإن شاء غفر الله، لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦].

وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، خلافاً للمعتزلة، القائلين بأنه يُخلد في النار، إذا لم يتب.

الثالث: وفي الحديث ردُّ على الخوارج، الذين يكفرون المؤمنين بالذنوب والكبائر، ويقولون: إذا لم يتب من الذنوب، فلا بد أن يُعذب بالنار.

الرابع: وفيه عدمُ الحُكْمِ بالنار، على أحد من المسلمين، مهما كثرَ ظلمه، وفُجوره.

الخامس: وفيه أن الأمور التي تتعلق بالجهاد، ينبغي فيها أخذ البيعة من المسلمين، كما فعل ﷺ.

السادس: وفيه بيانُ فضل من حَضَرَ (غزوة بدر)، من الصحابة رضوانُ الله عليهم، لقوله - وكان شهد بدرًا - لأنها أول الغزوات الإسلامية، وفيها كان النصر المبين للمسلمين، حتى سماها القرآن يوم الفرقان: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال: ٤١].

السابع: وفيه أن الحدودَ يقيمها الحاكم، ولا تُترك للناس، لئلا تحصل الفوضى، ويضطرب الأمن.

تنبيهٌ وتوجيه

بيعةُ الرسول ﷺ للصحابة، حدثت ثلاث مرات، وهي كالاتي:

الأول: (بيعةُ العَقَبَةِ) بِمَنَى لِلأَنْصَارِ، وفيها قوله ﷺ: (أبايعكم على أن تمنعوني ممَّا تمنعون منه نساءكم وأبناءكم).

الثاني: (بيعةُ الحُدَيْبِيَّةِ) حين منعه المشركون من دخول مكة، وكانت على الموت في سبيل الله.

الثالث: بيعة النساء حين نزلت آية الممتحنة: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ . . . فَبَايِعْنَنَّهُ﴾ [الممتحنة: ١٢].

بابُ (الفرارِ من الفتن)

١٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنَمٌ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ).

[الحديث أطرافه في: ٢٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨].

شرح الألفاظ

(يُوشِكُ): أي يَقْرُبُ، ماضيه «أوشك»، ومن أنكر استعماله ماضياً، فقد أخطأ، قال جريرٌ:

إِذَا جَهَلَ اللَّئِيمُ وَلَمْ يُقَدَّرْ لِبَعْضِ الْأَمْرِ أَوْشَكَ أَنْ يُصَابَا
(شَعَفَ الْجِبَالِ) أي رُوِّسَ الجبال، يُجمع على شِعَافٍ، وشُعُوفٍ، وهو الأعالي من كل شيء.!.
(وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ) أي مواضع نزول المطر، لوجود العُشب فيها، حيث يكثر الخير والزرع.

(يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ) أي هرباً من الفتن، وحفاظاً على دينه في آخر الزمان.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه بيان فضل العزلة عن الناس، في أيام الفتن والمِحَن، وكثرة المصائب والبَلَايا.

الثاني: وفيه الاحترازُ عن الفتن في آخر الزمان، حيث تكثر المنكرات والمعاصي.

الثالث: وفيه الإخبارُ بأنه يكون في آخر الزمان، فتنٌ عظيمة، وفساد بين الناس، وهذا من معجزاته ﷺ، حيث أخبر عن بعض الأمور الغيبية، وحدثت كما أخبر ﷺ.

تنبيهٌ لطيفٌ هام

العزلة في أيام الفتنة مطلوبة، إلا إذا كان الشخص له عِلْمٌ وقُدرة على السعي في إزالتها، وقد ذهب الجمهور إلى تفضيل الخلطة، لِمَا فيها من اكتساب الفوائد، وشهود شعائر الإسلام، وإيصال الخير إليهم، بتعليمهم وتحذيرهم من الفواحش والمنكرات، وإن لم يكن له قدرة على ذلك، وخشي على نفسه من الوقوع في المهالك، فالعزلة له أفضل، لسلامة دينه، والله أعلم.

بابُ (أمر الرسول ﷺ للناس بما يُطيعون)

٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيعُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا).

شرح الألفاظ

(بما يطيعون) أي أمرهم بما يستطيعون فعله، من الأعمال الصالحة، يقال: أطاق يُطِيقُ إطاقةً، إذا كُلفَ بشيء يستطيعه، ويقدرُ على فعله.

(لسنا كهيتك) أي ليس حالنا كحالك، فأنت قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، ونحن لسنا كذلك، وأرادوا بهذا الكلام، أن يأذن لهم في الزيادة من العبادة والخير.

(أنا أتقاكم وأعلمكم بالله) أي أنا أخوفكم من الله، وأشدكم خشيةً له، أشار ﷺ إلى كماله في (القوة العملية) أي القدرة على الكثرة من العبادة، و(العلمية) أي المعرفة بالله عز وجل، والكمال منحصرٌ فيهما: العلم، والعمل.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أن الأعمال الصالحة ترتقي بصاحبها، إلى المراتب الرفيعة، من رفع الدرجات، ومحو السيئات.

الثاني: وفيه أن الأولى في العبادة: التوسط، وعدم إرهاق النفس، ليستمر عليها، ولا ينقطع عن العبادة.

الثالث: وفيه الوقوف على ما جاء به الشارع، من عزيمة أو رخصة، والأخذ بالأرفق من الأحكام، لحديث (إِنَّ الْمُنْبَتَّ، لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى) ومعناه: أن الذي يلزم الدابة على الإسراع يهلكها، ولا يصل إلى بلده.

الرابع: وفيه الإشارة إلى شدة رغبة الصحابة في العبادة، وطلبهم الزيادة من الخير.

الخامس: وفيه مشروعية الغضب لله، عند مخالفة الأمر الشرعي، والإنكار على من خالفه.

السادس: وفيه الدلالة على رفق النبي ﷺ بأمته، وبيان أن الدين يسر، ليس فيه عسر.

السابع: وفيه جواز أن يخبر الإنسان بفضيلته، إذا دعت إلى ذلك الحاجة، كقول النبي ﷺ: (أنا أعلمكم بالله وأتقاكم له) وقول يوسف الصديق عليه السلام: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾ [يوسف: ٥٥].

٢١ - [الحديث - ٢١ طرفه في: ١٦] وانظر شرحه في الحديث رقم (١٦) المتقدم ذكره.

باب (خروج من كان في قلبه ذرة من إيمان من النار)

٢٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرَجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ. فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ

الْحَيَا، أَوْ الْحَيَاةَ - شَكَّ مَالِكٌ - فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ
أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً).

[الحديث أطرافه في: ٤٥٨١، ٤٩١٩، ٦٥٦٠، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩]

شرح الألفاظ

(مثقال حبة) أي وزن حبة، والمثقال كالمقدار، وزناً ومعنى، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] أي يعمل من الخير وزن ذرة يجد ثوابه.

(خردل) الخردل: نبات معروف يؤكل، بذوره أصغرُ البذور، يُضرب به المثل.

(قد اسودوا) أي صاروا سوداً كالفحم، من تأثير النار عليهم، واحترقهم بها.

(كما تنبت الحبة) (الحببة) بكسر الحاء: بذور الصحراء مما ليس بقوت، وأما

(الحبة) بفتح الحاء فهي حبة الحنطة، والشعير، قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ﴾ [البقرة: ٢٦١].

(في جانب السيل) يراد به مسيل ماء السيل، حيث تنبت على أطرافه النباتات

والأزهار البهيجة.

(صفراء ملتوية) أي صفراء متمائلة من الحسن والنضارة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليل على أنه لا يُخلد في النار، من كان في قلبه مثقال حبة

من الإيمان، لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا...﴾ [النساء: ٤٠].

الثاني: وفيه بيان تفاضل أهل الإيمان بالأعمال، فمنهم من يكون إيمانه راسخاً،

قوياً كالجبال، ومنهم من يكون إيمانه ضعيفاً، ليس فيه إلا مثل الذرة من الإيمان.

الثالث: وفيه أن أهل المعاصي والذنوب، يُعذبون في النار، حتى يصبحوا سوداً

كالفحم، ثم يخرجون منها بشفاعة سيد المرسلين ﷺ، ولو كان إيمانهم ضعيفاً بوزن
الذرة.

تنبيه لطيف

التشبيه في الحديث، صورةٌ منتزعة من متعدّد، وهو ما يسمى (بالتشبيه التمثيلي) من حيثُ ضعفُ النبات، ومن حيثُ الحسنُ والنضارة.

والمعنى: أن من كان في قلبه وزن حبة من إيمان، يخرج من ذلك الماء نضيراً حسناً، في غاية الحسن، كخروج الريحان الذي ينبت على جانب السيل أصفر زاهياً.

وفي هذا الحديث: دليل ساطع على خروج العصاة من المؤمنين من النار، مهما كان إيمانهم ضعيفاً، ولا يُخلد في النار إلا الكفارُ الفجار.

باب (فضل عمر رضي الله عنه وقوة دينه)

٢٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌّ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الدِّينُ).

[الحديث أطرافه فيه: ٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩]

شرح الألفاظ

(يُعرضون عليّ) أي يمرّون أمامي ويظهرون عليّ وأنا أبصرهم.

(وعليهم قمص) أي ثياب يلبسونها، جمع قميص وهو الثوب، منها الطويل، ومنها القصير، الذي يبلغ ثدي الرجل، لشدة قصره، والثدي يُذكرُ ويؤنثُ.

(وعرض عليّ عمر) أي ظهر لي عمر، وهو يلبس ثوباً طويلاً فضفاضاً.

(قالوا فما أولت؟) أي بماذا عبّرت هذه الرؤيا المنامية يا رسول الله؟

(قال: الدّين) أي قوة دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على تفاضل أهل الإيمان يوم القيامة .

الثاني: وفيه دلالة على فضيلة عمر رضي الله عنه، فقد شهد له الرسول ﷺ بصلافة الإيمان .

الثالث: وفيه جوازُ تعبير الرؤيا المنامية، وسؤال أهل الفضل والصلاح عن تعبيرها .

الرابع: وفيه الثناء العاطفُ، على أهل الفضل والصلاح، إذا لم يشعر الممدوح بالعجب، ولم يدخل إلى نفسه شيءٌ منه .

الخامس: وفيه التخلُّقُ بأصحاب رسول الله رضوانُ الله عليهم، والاقترناءُ بسيرتهم العطرة، لاسيَّما الشيخان (أبا بكر، وعمر).

تنبيهٌ لطيفٌ

هذه رؤيا منامية، رآها رسول الله ﷺ في نومه، وفسَّر هذه الرؤيا بصلافة الدين، والتعبيرُ من الرسول حقٌّ، فقد كان عمرُ رضي الله عنه من أشدَّ الصحابة تمسكاً بالدين، ولذلك رآه الرسول يجزُّ ثوبه، ورؤيا الأنبياء حقٌّ، بل هي قسَمٌ من أقسام الوحي، فقد رأى الرسول ﷺ أنه دخل مكة، وطاف بالبيت الحرام، هو وأصحابه الكرام، وبشَّروهم بهذه الرؤيا، ونزل القرآن يخبر بتحقيق الرؤيا ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُخْلِفِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧] وحقَّق الله لرسوله هذه الرؤيا المنامية، وهذه كرامة عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه .

بابُ (الحياء من الإيمان)

٢٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ).

[الحديث طرفه في: ٦١١٨]

شرح الألفاظ

(يَعْظُ أَخَاهُ) أي ينصح ويعاتب أخاه في شأن الحياء، وكان الرجل كثير الحياء، فكان يلوم صاحبه على حيائه.

(فَقَالَ الرَّسُولُ دَعَاهُ) أي اتركه على هذه الخصلة الحميدة، والخُلُقُ الحسن.

(فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ) أي فَإِنَّ الْحَيَاءَ - أي الاستحياء - فرع من فروع الإيمان، والمراد بالحياء (الحياء الشرعي) الذي يمنع عن مقارفة الفواحش والردائل، لا الحياء الذي يضيع فيه حق الإنسان، ويستحي أن يطلبه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه التنويه بفضيلة الحياء، وكونه من مستلزمات الإيمان.

الثاني: وفيه أن الحياء خُلُقُ المؤمن، وهو علامة على قوة إيمانه.

الثالث: وفيه أن الحياء كله خير، ولا يأتي إلا بالخير، ولهذا مُدِحُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤَدَّى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ...﴾ [الأحزاب: ٥٣].

شرح الحديث

حُتْنَا الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ الْحَنِيفَ، عَلَى التَّمَسُّكِ بِخُلُقِ الْحَيَاءِ، لِأَنَّهُ يَعِصِمُ الْإِنْسَانَ، عَنْ فِعْلِ الْقَبَائِحِ وَالْمُنْكَرَاتِ، وَإِذَا فُقِدَ الْحَيَاءُ مِنْ شَخْصٍ، ارْتَكَبَ كُلَّ فَاحِشَةٍ، وَفَعَلَ كُلَّ قَبِيحٍ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ - أي مواعظ الأنبياء الكرام - إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ) رواه البخاري.

قال الشاعر:

فَلَا وَاللَّهِ مَا فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ وَلَا الدُّنْيَا إِذَا ذَهَبَ الْحَيَاءُ
يَعِيشُ الْمَرْءُ مَا اسْتَحْيَا بِخَيْرٍ وَيَبْقَى الْعُودُ مَا بَقِيَ اللَّحَاءُ



باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة)

٢٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ).

شرح الألفاظ

(أُمِرْتُ) أي أمرني الله عزَّ وجل، إذ لا أمر للرسول ﷺ إلا الله ربُّ العزة والجلال.

(أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ) المراد بالناس جميع الكفار، فيدخل فيهم المشركون عبدة الأوثان، وأهل الكتاب عبدة الصُّلْبَانِ، وقيل: المراد بالناس عبدة الأوثان، دون أهل الكتاب من اليهود والنصارى، لأنَّ قتالهم يسقط بقبولهم الجزية، لقوله سبحانه: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

(يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أي يشهدوا لله عز وجل بالوحدانية، ولمحمد ﷺ

بالرسالة.

(عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ) أي حفظوا وسانوا من القتل دماءهم وأموالهم، لأنهم

صاروا مسلمين.

(إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ) أي إلا إذا فعلوا فعلاً يستحقون عليه إقامة الحدِّ، كالقتل

العمد، والزنى للمُخْصَنِ، والرَّذَّةَ عن الإسلام، فيقتلون حدًّا.

(وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) أي نحنُ واجِبْنَا أَنْ نَحْكُمَ عَلَى الظَّاهِرِ، وَحِسَابُ السَّرَائِرِ

وَالضَّمَائِرِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: يؤخذ من الحديث: أن تارك الصلاة عمداً يُستتاب، ثم يُقتل حدًّا إن لم يصل.

الثاني: وفي الحديث دليل على قبول الأعمال الظاهرة، وتترك السرائر إلى علام الغيوب.

الثالث: وفيه عدم تكفير أهل البدع، المقرين بالتوحيد، الملتزمين للشرائع.

الرابع: وفيه أنه لا بدّ للدخول في الإسلام من النطق بالشهادة، لقوله: (حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله).

الخامس: وفيه وجوب قتال المشركين حتى يُسلموا، وقتال أهل الكتاب حتى يدفعوا الجزية.

السادس: وفيه أنّ من أنكر شيئاً من فرائض الإسلام وجحد فرضيته، يقتل حداً، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

تنبيه هام

إنما أمر الرسول ﷺ بقتال المشركين، لأنهم خطرٌ على البشرية جمعاء، لأنهم بكفرهم بالله، يفسدون في الأرض، فيمنعون أهل الإيمان من إقامة شعائر دينهم، ويقدمون على سفك دمائهم، ويهدمون بيوت الله، كما فعل الملاحدة الشيوعيون بالمسلمين، حينما استولوا على ديارهم، فأزهبوا الأرواح، ونهبوا الأموال، ودمروا بيوت العبادة، فأمر المسلمون بقتالهم، لكف شرهم، وتطهير الأرض من رجسهم.

باب (من قال: إنَّ الإيمان هو العمل)

٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ).

[الحديث طرفه في: ١٥١٩]

شرح الألفاظ

(سُئِلَ ﷺ) السائل هو: (أبو ذرّ الغفاري) وحديثه مروى في العِتْقِ .
 (أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ)؟ أي أكثر ثواباً عند الله تعالى؟ والفضلُ والفضيلةُ ضدُّ النقصِ
 والنقيصة، والصيغةُ هنا «صيغةُ تفضيل» كقولنا: فلانٌ أكرمُ، وأعلمُ، وأطهرُ .
 (الجهادُ في سبيلِ الله) أصلُ الجهاد: بذلُ الجُهدِ لنصرة دينِ الله، والمراد به
 قتالُ الكفار، لإعلاء كلمة الله، والسبيلُ: الطريقُ، وقُرِنَ (في سبيلِ الله) أي لإعزاز
 الدين، لا لشهرة، أو كسبِ دنيوي .
 (حجّ مبرور) أي حجٌّ مقبول، لا رياء فيه ولا سُمعة، وهو الذي لا يخالطه إثم،
 وعلامةُ الحجّ المبرور: أن يرجع الإنسانُ خيراً ممّا كان .
 قال البَدْرُ العينيُّ: من علامات القبول: أنه إذا رجع، كان حاله خيراً ممّا كان
 عليه من قبل .

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه الدلالة على نيل الدرجات العالية، والمراتب الرفيعة، بالأعمال
 الصالحة .
 الثاني: وفيه تقديمُ الإيمان بالله ورسوله، على جميع الفرائض، لأنه الأصل
 لقبول الأعمال .
 الثالث: وفيه بيانُ أنّ الأفضل بعد الإيمان، الجهادُ في سبيلِ الله، وبعده الحجُّ
 المبرور .
 الرابع: وفيه التنبيهُ على التفاضل بين الفرائض والواجبات، فالإيمان أفضلُ
 الأعمال، ثم الجهادُ، ثم الحجُّ لمن استطاع إليه سبيلاً .

تنبيهٌ لطيفٌ هام

لا تَعَارَضَ بين الأحاديث الشريفة، فقد كان ﷺ يُسأل عن أفضل الأعمال؟
 فيجيب «الصلاة على وقتها» لمن يعلمُ من حاله أنه يؤخّر الصلاة، ويُسأل عن أفضل
 الأعمال؟ فيقول: «بِرِّ الوالدين» لمن يظهر له من حاله أنه يَعَقُّ والديه، ويسأله الشابُّ
 القويُّ، ذو العضلات الفتية؟ فيقول له: «الجهادُ في سبيلِ الله» فالأفضليةُ تختلف

باختلاف الأحوال، والأشخاص، وهذه من (الحكمة النبوية) التي تتناسب مع أحوال الناس، مثل الطبيب الذي يصف لكل مريض ما يناسبه من الدواء، فصلوات ربي وسلامه على من أعطي الحكمة، وفصل الخطاب.

باب (متى يكون الإسلام على الحقيقة)؟

٢٧ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟! فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشِيَةَ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

[الحديث طرفه في: ١٤٧٨]

شرح الألفاظ

(أَعْطَى رَهْطًا) الرَّهْطُ: الجماعة، ما كان دون العشرة من الرجال، وهو ما بين الثلاثة إلى العشرة، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ﴾ [هود: ٩١] وقد يُطلق على الشخص الواحد، كما في الحديث: «جاء ثلاثة رهط إلى رسول الله» أي ثلاثة رجال.

(وسعدٌ جالس) يريد نفسه (سعد بن أبي وقاص) راوي الحديث، ويُسمى هذا بالتجريد، وهو أن يُتْرَع، المتكلم شخصاً آخر من نفسه، ويتحدث عنه، والأصل أن يقول: وأنا جالس.

(رجلاً أعجبهم إلي) أي لم يعط الرسول رجلاً، هو في نظري أحقهم بالعبارة لفضله.

قال ابن حجر: واسم هذا الرجل (جَعِيل الضَّمْرِي).

(مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ)؟ أَي لِمَاذَا رَغِبْتَ عَنْ عَطَائِهِ، وَعَدَلْتْ عَنْهُ فَلِمَ تَعْطُهُ؟
(إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا) أَي أَظُنُّ بَلْ أَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ صَادِقٌ بِالْإِيمَانِ .

(فَقَالَ: بَلْ مُسْلِمًا) أَي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُلْ مُؤْمِنًا، لِأَنَّ الْإِيمَانَ خَفِيٌّ فِي الْقَلْبِ، لَا يَعْلَمُ حَقِيقَةَ أَمْرِهِ إِلَّا اللَّهُ، بَلْ قُلْ: «مُسْلِمًا» لِأَنَّ أَمْرَهُ ظَاهِرٌ، يَرِيدُ ﷺ أَنْ لَفْظَةَ الْإِسْلَامِ، أَوْلَى بِأَنَّ تَقَوْلَهَا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ: لَيْسَ فِيهِ إِنْكَارٌ كَوْنَهُ مُؤْمِنًا، بَلْ مَعْنَاهُ التَّهَيُّيُّ عَنِ الْقَطْعِ بِالْإِيمَانِ لِأَنَّهُ خَفِيٌّ .

(ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ) أَي غَلَبَنِي عَنِ السَّكُوتِ مَا أَعْلَمُ مِنْ فَضْلِ (جُعِيلٍ) وَحَاجَتِهِ إِلَى الْعَطَاءِ، لِكُونِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْفُقَرَاءِ، وَهُوَ أَحَقُّ بِالْعَطَاءِ .

(فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي) أَي كَرَّرْتُ مَقَالَتِي، وَكَرَّرَ الرَّسُولُ جَوَابَهُ لِي، ثُمَّ قَالَ لِي مِنْبَهًا إِلَى الْحِكْمَةِ مِنْ إِعْطَاءِ الْآخِرِينَ، وَتَرَكَ إِعْطَائِهِ: (إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ . . .) الْحَدِيثِ .

(يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ) أَي إِنِّي لِأَعْطِي إِنْسَانًا وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشِيَةَ أَنْ يَطْرَحَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ، لَضَعْفِ إِيْمَانِهِ .

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه بيان التفرقة بين (الإيمان) و(الإسلام) فأمرُ الإيمانِ خَفِيٌّ، وَالْإِسْلَامُ أَمْرُهُ ظَاهِرٌ .

الثاني: وفيه جوازُ تَصَرُّفِ الْإِمَامِ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، حَسَبِ الْمَصَالِحِ، وَتَقْدِيمِ الْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ .

الثالث: وفيه جوازُ الشَّفَاعَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ، لِمَنْ يُعْتَقَدُ فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ .

الرابع: وفيه الأَمْرُ بِالتَّثَبُّتِ، وَتَرْكُ الْقَطْعِ لِأَحَدٍ بِالْإِيمَانِ، أَوْ بِالْجَنَّةِ، فِيمَا لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ نَصٌّ شَرْعِيٌّ، كَالْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَكَقَوْلِهِ ﷺ عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ) إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

الخامس: وفيه استحبابُ تَرْكِ الْإِلْحَاحِ فِي السُّؤَالِ، لِأَنَّ سَعْدًا كَرَّرَ السُّؤَالَ حَتَّى بَيَّنَّ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ الْحِكْمَةَ مِنْ تَرْكِ عَطَائِهِ .

السادس: وفيه أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَذَرَ لِلشَّافِعِ، إِذَا لَمْ يُؤْخَذْ بِطَلْبِهِ، وَبَيَّنَّ لَهُ عُذْرَهُ فِي رَدِّهَا، كَمَا وَضَّحَهُ ﷺ لِسَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

تذكير وتبصير

قال ابن حَجَرٍ في فتح الباري: وَمُحَصَّلُ القِصَّةِ أَنَّ النَبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَسِّعُ العَطَاءَ، لِمَنْ أَظْهَرَ الإِسْلَامَ، تَأَلَّفًا لِقَلْبِهِ، فَلَمَّا أُعْطِيَ الرَّهْطَ - وَهَمٌّ مِنَ المَوْأَلَفَةِ - وَتَرَكَ (جُعَيْلًا)، وَهُوَ مِنَ المِهَاجِرِينَ، خَاطَبَهُ سَعْدٌ فِي أَمْرِهِ، لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ أَحَقُّ مِنْهُمْ، فَأَرشَدَهُ النَبِيَّ ﷺ إِلَى أَمْرَيْنِ:

أحدهما: إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك، وحرمان (جُعَيْلٍ) مع أنه كان عند رسول الله ﷺ أحبَّ إليه ممن أعطاهم.

والثاني: إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الخفي، دون الثناء بالأمر الظاهر، فإنَّ أمر الإيمان لا يعلمه إلا الله، وأمر الإسلام واضح ظاهر، فَظَهَرَ بهذا فائدة ردِّ الرسول ﷺ على سعد . اهـ. فتح الباري.

٢٨ - [الحديث - ٢٨ - طرفه في: ١٢]

قد تقدّم شرحه في حديث رقم ١٢ فارجع إليه هناك.

باب (كُفْرَانِ العَشِيرِ)

٢٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أُرَيْتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ! قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِخْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ).

[الحديث أطرافه في: ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧]

شرح الألفاظ

(أُرَيْتُ النَّارَ) هذه من الرؤية البصريّة، وذلك حين عُرج به ﷺ إلى السموات

الغلا.

(يكفرن) لا يُراد به الكفرُ المخرُجُ عن الدين، ولكن كُفْرُ النعمة، وَجَحْدُ الإحسان، كما قال سبحانه: ﴿أَفَأَبْطِلُ يُؤْمِنُونَ وَبِعَمَّةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٧].
 (العشِير) أي الزوجُ المعاشِرُ، من العِشْرَة، بمعنى المصاحبة، والمصادقة.
 (الدهر) يرادُ به طيلةُ الزمانِ، من بداية الحياة الدنيا إلى نهاية الحياة.
 (رأت منك شيئاً) التنكير في (شيئاً) للتقليل، أي شيئاً قليلاً لا يوافق مزاجها، أو شيئاً حقيراً لا يعجبها.

(ما رأيتُ منك خيراً قطُّ) أي أنكرتُ كلَّ إحسان وجميل، لتغلب العاطفة في المرأة على عقلها، لذلك تُسرِع في الإنكار، ثم تندم على صنيعها، بخلاف الرجل فإنَّ عقله يغلب على عاطفته.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه تحريمُ جحودِ نعمةِ الزوج، وكفرانِ الحقوق والنعم، وأنها من المعاصي والذنوب.

الثاني: وفيه التنبيهُ على أنَّ المعاصي تُنقص الإيمان، ولكنها لا توصل إلى الكفر، المخلَّد في النار.

الثالث: وفيه الدلالةُ على جواز إطلاق الكفر على (كفر النعمة) ولهذا قال ﷺ
 لمن سأله أيكفرن بالله؟ قال: (يكفُرُن العَشِيرَ، وَيَكْفُرُن الإحسانَ).

الرابع: وفيه التوعُّدُ بالنار، على كُفْرانِ العَشِيرِ والإحسان، ويدلُّ على أنهما من الكبائر.

الخامس: وفيه التفريقُ بين كُفْرٍ، وكُفْرٍ، واختلافُ حكمهما، فالكفر بالله يخلد صاحبه في النار، بخلاف كفر الإحسان، فإنه يوجب العقاب.

أقول: إذا كان جحودُ «نعمَةِ الزوج» وإحسانه، يوجب تعريض النفس للعذاب، فكيف بمن يجحد نعمة الخالق جلَّ وعلا، ولا يقرُّ بالفضل لمن أسدى إليه أنواع النعم؟ وصدق الله العظيم ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

تذكير وتبصير

عجيبُ أمرُ النساءِ، يبذل الرجلُ كلَّ ما في وسعه، لتهيئة أسباب الراحة والهناء

لزوجها، فيشقى ويتعب للإنفاق عليها، وتأمين حاجاتها لئيسعدها، فإذا ما غضبت يوماً من الأيام، أنكرت كل جميل وإحسان، وقالت: ما رأيت منك خيراً قط!!

كيف تنكر الزوجة جميله وإحسانه، لأبسط الأمور والأشياء؟ إنها غريزة العاطفة التي تغلب على المرأة، وقد حباها الله بهذه العاطفة، لترعى بها الأولاد، وتحنو عليهم، فالرجل فيه (عقلٌ وعاطفة)، لكنَّ العقل يغلب فيه على العاطفة، والمرأة كذلك فيها (عاطفةٌ وعقل) ولكنَّ العاطفة تتغلب على العقل، فهي في حالة الغضب لا تفكر بعقلها، ولذلك تنكر جميل زوجها، وتقول: ما رأيت منك خيراً أبداً!! ثم إذا هدأت نفسها أدركت خطأها، فندمت واعتذرت، لذلك ينبغي على الرجل أن لا يستغرب هذا الخلق منها، وألا يستفزها حتى لا يسمع منها ما يزعجه، فسبحان الواهب الذي منح كل مخلوق، ما يناسبه من الصفات والمزايا، ليستمر ركب الإنجاب والحياة، ولهذا أوصى الرسول ﷺ بالنساء لضعفهن، فقال: (استوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، إن ذهبت تقيمُه كسرته، وكسرها: طلاقها) رواه البخاري.

بابُ (المعاصي من أمر الجاهلية)

٣٠ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنِّي سَأَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ حَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»).

[الحديث طرفاه في: ٢٥٤٥، ٦٠٥٠]

شرح الألفاظ

(سأيت رجلاً) أي شتمته، والسبُّ هو القذف بالكلام البذيء، ممَّا لا يتناسب مع خلق المسلم، والمراد بالرجل الذي سبَّه: عبده ومملوكه.

(فَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّه) أَي نَسَبْتُهُ إِلَى الْعَارِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ السُّودَاءِ، وَكَانَتْ أُمَّهُ أَعْجَمِيَّةً فَنَلْتُ مِنْهَا.

(فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ) أَي فِيكَ خَصْلَةٌ مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الذَّمِيمَةِ.

(إِخْوَانُكُمْ حَوَلُكُمْ) الْحَوَلُ: الْمَمَالِكُ وَالْعَبِيدُ مِنَ الْأَتْبَاعِ وَالْخُدَمِ، يُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، وَالْمُرَادُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْعَبِيدُ هُمْ إِخْوَانُكُمْ فِي الْإِنْسَانِيَّةِ، فَلَا يَنْبَغِي الْإِسَاءَةَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَكُمْ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ.

(وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ) أَي لَا تَكَلِّفُوهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا يُعْجِزُهُمْ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ الْقِيَامَ بِهِ.

(فَأَعْيَبُوهُمْ) أَي إِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ شَيْئًا شَاقًّا، فَأَعْيَبُوهُمْ بِأَنْفُسِكُمْ بِالْمُسَاعَدَةِ عَلَيْهِ.

سبب ورود الحديث

ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ سَبَبَ هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَوَضَّحَ الْقِصَّةَ الَّتِي وَقَعَتْ بِشَأْنِ ذِكْرِهِ، فَقَالَ بِسَنَدِهِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: (لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ - مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمَنُورَةِ - وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غَلَامِهِ حُلَّةٌ مِثْلُهَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ أَيَّ كَيْفٍ تُلْبَسُ عَبْدُكَ مِثْلَ مَا تُلْبَسُ؟ فَقَالَ لِي: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا... .) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

شرح الحديث

كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُلْبَسُ عَبْدَهُ مِمَّا يَلْبَسُهُ، وَيُطْعِمُهُ مِمَّا يَأْكُلُ مِنْهُ، وَيَعَامِلُهُ مَعَامِلَةَ الْأَخِ لِأَخِيهِ، لِأَنَّهُ سَمِعَ مَوْعِظَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لَهُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْعَبِيدُ إِخْوَةٌ لَكُمْ، فَمَنْ كَانَ يَمْلِكُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَلْيَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَلْيَلْبَسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ، وَلَا يَكْلِفْهُ بِمَا يَشْقُ عَلَيْهِ، فَمَا أَعْظَمَ رِعَايَةَ الْإِسْلَامِ، لِلْعَبِيدِ وَالْخُدَمِ وَالضَّعْفَاءِ!؟

ما يستفاد من الحديث

الأول: فِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ سَبِّ الْعَبِيدِ، وَالْخُدَمِ، وَالْمَمَالِكِ، وَالْحَثُّ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ.

الثاني: وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْيِيرُ أَحَدٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَكْرُوهِ، فِي نَفْسِهِ، أَوْ نَسَبِهِ، أَوْ عَشِيرَتِهِ، فَالنَّاسُ كُلُّهُمْ أَبْنَاءُ آدَمَ، وَأَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ.

الثالث: وفيه عدمُ الترفع على المسلم، وإن كان عبداً مملوكاً له، أو كان خادماً، أو أجيراً عنده.

الرابع: وفيه استحبابُ الإطعام مما يأكل منه السيد، والإلباس ممّا يلبس، وألاً يستأثر على عياله.

الخامس: وفيه البُعدُ عن عادات الجاهلية، والتخلُّق بأخلاق الإسلام الفاضلة الحميدة.

باب (الاقتيال بين المسلمين)

٣١ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ).

[الحديث طرفاه في: ٦٨٧٥ ، ٧٠٨٣]

سببُ ذكر الحديث

سببُ ورود الحديث ما ذكره البخاري عن (الأحنف بن قيس) أنه قال: ذهبَ لأنصرَ هذا الرجل - يريد عليَّ بن أبي طالب ابنَ عمِّ رسول الله ﷺ - فلقيني (أبو بكر) فقال: أين تريد أن تذهب؟ قلتُ: أنصرُ ابنَ عمِّ رسول الله ﷺ عليًّا، فقال لي: ارجع، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما...) وذكر الحديث.

شرح الألفاظ

(إذا التقى المسلمان) أي إذا حمل كل منهما السلاح على أخيه، يريد قتله.
(فالقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ) أي كلٌّ من القاتل والمقتول، يستحقُّ دخول النار، إلا أن يعفو الله عنهما، أو عن أحدهما.

(هذا القاتل)؟ أي شأنه واضح، يستحق دخول النار، لأنه قَتَلَ أخاه المسلم.
 (فما بالَ المقتول)؟ أي لماذا يدخل المقتول النار، وقد قَتَله صاحبه، ولم يقتل هو الآخر؟
 (كان حريصاً على قتل صاحبه) أي كان المقتول عازماً على قتل أخيه المسلم،
 ولكنَّ الأول ابتدره فقتله، فالقاتل يدخل النار بسبب القتل، والآخر بالنية والعزم.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه التحذيرُ من حملِ السلاح وقتَ الفتنة، والبعدُ عن كلِّ أسباب العدوان.

الثاني: وفيه أنَّ العزمَ على الذنب، وعقدَ القلبِ عليه، معصيةٌ لله توجب العقاب.

الثالث: وفيه بيانٌ معنى أنَّ (القاتل والمقتول في النار) أي أنهما يستحقان دخول النار، إلا أن تكون مشيئة الله بالعفو عنهما.

الرابع: وفيه أنه لا يُراد بدخول النار: الخلودُ فيها، إلا أن يستحلَّ الواحد منهما قتل أخيه، فيدخلها باستحلاله دم أخيه المسلم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبٌ عَلَيْهِ...﴾ [النساء: ٩٣].

الخامس: وفيه أنَّ ما حدث بين الصحابة من قتال، فإنما كان عن اجتهادٍ من الفريقين، وأمره إلى الله عزَّ وجل، نحسن الظنَّ بهم، لأنهم كانوا مجتهدين متأولين، لم يقصدوا معصيةً، ولا حُطَامَ الدنيا، ونكفُّ ألسنتنا عنهم، كما قال الإمام مالك رحمه الله: «تلك دماءٌ طهرَ الله أيديتنا منها، فلا نلوثُ بها ألسنتنا!!»

بابُ (ظلمٌ دون ظلم)

٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾. [لقمان: ١٣]

[الحديث أطرافه في: ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧]

شرح الألفاظ

(لم يَلْبِسُوا) اللَّبْسُ: الخَلْطُ، يُقَالُ: لَبَسَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَالتَّبَسَّ أَي اخْتَلَطَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، وَالْمَرَادُ بِالآيَةِ: أَي لَمْ يَخْلُطُوا إِيمَانَهُمْ بِوثنِيَّةِ وَشْرِكِ، وَمَعْنَى (بِظَلْمٍ) يَرَادُ هُنَا بِهِ: الشَّرْكَ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ مَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْآثَامِ، وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي الْقُرْآنِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] وَهُوَ مِنْ بَابِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ.

قال الخطَّابي: كان الشرك عند الصحابة أكبر من أن يُوصَفَ بِالظلم، فحملوا الظلم على الذنوب والمعاصي، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك، فنزلت الآية في سورة لقمان، توضَّح الغرض من الظلم، بأنه الشرك بالله، إذ لا ظلم أعظم منه، فهو من العام الذي يراد به الخصوص.

(الأمْنُ) أَي الْأَمَانُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، حَيْثُ اجْتَنَبُوا أَكْبَرَ أَنْوَاعِ الظلم وَهُوَ الشَّرْكَ وَالْكَفْرَ بِاللَّهِ.

(وهم مهتدون) أَي هم من أهل الهداية والرَّشَادِ، وَالبُغْدِ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فِيهِ أَنَّ الظلم له مراتب متفاوتة، أعظمها الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الذنوب والكبائر.

الثاني: وفيه إطلاق العام وإرادة الخاص، فقد أطلق لفظ «الظلم» وأراد به الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

الثالث: وفيه تفسير القرآن بالقرآن، وهو من أعظم أنواع التفسير وأفضلها، إذ بيَّن تعالى في آية لقمان، أن المراد بالظلم هو «الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ»، دون غيره من المعاصي، ولهذا قال ﷺ لَمَنْ سَأَلَهُ: وَأَيْنَا لَمْ يَظْلَمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ: (لَيْسَ ذَاكَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لِقْمَانَ لِابْنِهِ ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؟) حَيْثُ وَصَفَهُ بِالْعَظْمِ.

الرابع: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْمَعَاصِي مَهْمَا كَبُرَتْ لَا تُسَمَّى شِرْكَاً، خِلافاً لِلرَّافِضَةِ، وَمِنْ ذَهَبَ إِلَى إِدْخَالِ أَهْلِ الْمَعَاصِي فِي نَارِ الْجَحِيمِ.

الخامس: توضيح الرسول ﷺ لِلأمة ما غَمَضَ عَلَيْهِمْ، مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ سَبَّحَانَهُ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

باب (علامات المنافق)

٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَيُّ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ).
[الحديث أطرافه في: ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥]

شرح الألفاظ

(آية) أي علامة المنافق إحدى ثلاث خصال: الكذب، وإخلاف الوعد، والخيانة للأمانة.

(المنافق) النفاق: مخالفة الباطن للظاهر، وهو نوعان: نفاق في الاعتقاد، وهو كفر خبيث، ونفاق في العمل، وهو معصية ورياء.

(وَعَدَ أَخْلَفَ) أي إذا وعد أحداً بوعده، أو عهد، أخلف فيه، ولم يف بما وعد.

(أُؤْتِمِنَ خَانَ) أي إذا ائتمنه أحد، ووضع عنده أمانة، جحدتها عليه، وخانه فيها.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أن على المسلم، اجتناب هذه الصفات الذميمة: (الكذب، والخيانة، وإخلاف الوعد).

الثاني: وفيه أنه لا يُراد بالنفاق (نفاق العقيدة) إنما هو نفاق العمل، وهو معصية لا إشراك.

الثالث: وفيه أن من الأعمال الذميمة، ما يَصْلُحُ أن يوصف صاحبه بالنفاق، ويدلُّ عليه الحديث الآخر في البخاري: «أربعٌ من كَرَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلةٌ منهن، كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها» - أي يتركها - ثم عدَّ ﷺ الثلاث، وزاد عليها (وإذا خاصم فجر) كما في الرواية الثانية عند البخاري. أي زاد في فجوره وعدوانه، وتعدى الحدود الشرعية.

تذكيرٌ وتبصير

ذكر بعضُ العلماء أنَّ المراد بالمنافقين، هم الذين كانوا في زمن النبي ﷺ، حدَّثوا بأنهم آمنوا فكذبوا، واثتمنوا على دينهم فخانوا، ووعدوا الرسول ﷺ بنصرة الدين فأخلفوا، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وذكروا في ذلك قصةً حدثت بين «الحسن البصري»، و«عطاء» وهي كما أخبر عنها الإمام العيني في كتابه (عمدة القاري بشرح صحيح البخاري).

ذكرُ القصة: حُكي أنَّ رجلاً قال لعطاء: سمعتُ الحسنَ البصريَّ يقول: من كانت فيه ثلاثُ خصال، لم أتحرَّج أن أقول عنه: إنه منافق! (مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتَمَنَ خَانَ!!).

فقال عطاء: إذا رجعتَ إلى الحسن فقل له: إنَّ عطاءً يُقرئك السلام، ويقول لك: اذكرْ إخوةَ يوسف عليه السلام، فلن ينجو أهلُ الإسلام أن يكون فيهم «الكذب، والخيانة، والخلفُ في الوعد»، ونحن نرجو أن يعيدهم الله من النفاق، وما استقرَّ أمرُ النفاق قطُّ، إلا في قلب جاحد، وقد قال الله تعالى في حقِّ المنافقين ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ [المنافقون: ٣] فذكر زوال الإسلام عن قلوبهم، ونحن نرجو أن لا يزول الإيمانُ عن قلوب المؤمنين!.

فرجع الرجل إلى الحسن، وأخبره بما قال عطاء، فقال له: جزاك الله خيراً، ثم قال لأصحابه: إذا سمعتم مني حديثاً، فحدِّثتم به العلماء، فما كان غيرَ صواب، فردُّوا عليَّ جوابه!!

ذكر هذه القصة البدر العيني في كتابه (عمدة القاري).

حديثٌ عجيبٌ يوضح معنى النِّفاق

ذكر أنَّ سعيدَ بن جبير أهمَّه هذا الحديثُ (آيةُ المُنافق ثلاثٌ) فسأل عنه ابنَ عمر، وابنَ عباس، فقالا له: أهمُّنا من ذلك يا ابنَ أخي ما أهمُّك، فسألنا عنه رسولُ الله ﷺ، فضحك النبيُّ عليه السلام، ثم قال لنا: (ما لكم ولهنَّ؟ إنما خَصَّصْتُ بذلك المنافقين).

أمَّا قولِي: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، فذلك فيما أنزل اللهُ عليَّ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتُنَفِّقُونَ﴾ الآية [المنافقون: ١]، فهل أنتم كذلك؟ قلنا: لا!!

وأمَّا قولِي: «إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ» فذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ ءَاتَيْنَا

مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّ . . . ﴿ الآيات الثلاث [التوبة: ٧٥ - ٧٧] أفأنتم كذلك؟ قلنا: لا!
وأما قولي «إذا اتتمن خان» فذلك فيما أنزل الله عليّ ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ . . . إلى
قوله: وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿ [الأحزاب: ٧٢] فالمنافق لا يفعل ذلك إلا في
العلانية، فهل أنتم كذلك؟ قلنا: لا، قال: فأنتم من ذلك برءاء!! انظر فتح الباري لابن
حجر.

بَابُ (عَلَامَةُ الْمُنَافِقِينَ أَرْبَعٌ)

٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَرْبَعٌ مَنْ
كُنَّ فِيهِ، كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ
النِّفَاقِ، حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا
خَاصَمَ فَجَرَ).

[الحديث طرفاه في: ٢٤٥٩، ٣١٧٨]

شرح الحديث

هذا الحديث كسابقه (آية المنافق ثلاث . . .) وزاد فيه لفظ «وإذا خاصم فجر» أي
إذا تخاصم مع أحدٍ من الناس، زاد في عدوانه وفجوره، فلا يدع كلمة فاجرة، إلا
رماه بها، وهذه من صفات الفجار، لا من صفات المؤمنين الأبرار، الذين قال الله
عنهم: ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا ﴾ [الفرقان: ٦٣] أي قالوا قولاً لطيفاً، يسلمون به
من الإثم والأذى، لا يجهلون على أحد، ولا يفحشون في كلامهم.

وفي الحديث الشريف: (ليس المسلم بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا
البذيء) رواه الترمذي وهو حديث حسن.

ومعناه: ليس بكامل الإيمان، من يقع في أعراض الناس، بالسبِّ واللعن،
وليس كامل الإيمان بالفاحش في مقاله، ولا البذيء في فعله وكلامه . . .

ودلَّ الحديث الشريف: على أنَّ المنافق الخالص: من اجتمعت فيه هذه الخصالُ

الأزْبُعُ الذميمة، وإذا كان فيه خصلة واحدة منهنَّ، كان فيه خَصْلَةٌ من خصال المنافق، حتى يتركها ويتخلَّى عنها.

بَابُ (قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ)

٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).
[الحديث أطرافه في: ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤]

شرح الألفاظ

(مَنْ يَقُمْ) المراد بالقيام: إحياء ليلة القدر، بالصلاة، والطاعة، وذكر الله، وكل ما فيه قربة لله عزَّ وجل، مأخوذ من القيام للصلاة بمعنى الطاعة والعبادة لله، قال تعالى: ﴿فُرُؤَيْلًا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٢] أي صلِّ لربك.

(ليلة القدر) أي الليلة المباركة التي ابتدأ فيها نزول القرآن ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] سميت ليلة القدر لشرفها، ورفعة قدرها عند الله تعالى، لأنها ليلة إشراق النور الإلهي، على أهل الأرض، والقدرُ معناه: الشرفُ والرفعةُ، وإِعْلَاءُ المرتبة والمنزلة.

(إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا) أي تصديقاً بوعده الله عزَّ وجل، وطلباً لمرضاته، لا لرياءٍ أو سمعة. (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) أي مُحِيت ذنوبه السابقة، بفضل تلك الليلة المباركة، التي أحيها بالطاعة والعبادة، وليس المراد هو أن لا ينأَم تلك الليلة، بل أن يخصَّص جزءاً كبيراً منها، بالصلاة، والذكر، والإقبال على الله تعالى.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف الحرص على قيام ليلة القدر، بإحياء معظم الليلة في طاعة الله، والتهجد بالصلاة، والذكر، وتلاوة القرآن.

الثالث: وفيه بيانُ شِدَّةِ شَفَقَةِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ، وَرَأْفَتِهِ بِهِمْ.
 الرابع: وفيه جوازُ تَرْكِ بَعْضِ الْمَصَالِحِ، لِمَصْلَحَةِ أَرْجَحٍ مِنْهَا، كَمَا تَرَكَ
 الرَّسُولُ ﷺ الْخُرُوجَ مَعَ كُلِّ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ لِلْجِهَادِ، كَيْلَا يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ.

تذكير وتبصير

(من روائع الأحاديث في ثواب المجاهدين)

ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ - أَي اسْتَشْهَدُوا - جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ، تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ، تَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ، مَعْلَقَةٌ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ... فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَأْكَلِهِمْ، وَمَشْرِبِهِمْ، وَمَقِيلِهِمْ، قَالُوا: مَنْ يَبْلُغُ إِخْوَانَنَا أَنَا أَحْيَاءُ فِي الْجَنَّةِ؟ لئَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَجْبُنُوا عِنْدَ الْحَرْبِ؟ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ...﴾ [آل عمران: ١٦٩] «أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ.

بَابُ (فَضْلِ قِيَامِ رَمَضَانَ)

٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).
 [الحدِيثُ طَرَفُهُ فِي: ٣٥].

تقدم شرحه في الحديث رقم ٣٥.



باب (فضل صيام رمضان)

٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

شرح الألفاظ

(إيمانا واحتسابا) أي تصديقاً بوعده الله الكريم، وطلباً للأجر من الله العليّ الكبير.

(غُفِرَ لَهُ) أي مُحِيت عنه ذنوبه الصغائر، أمّا الكبائر فلا بُدَّ فيها من توبة نصوح، لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكُفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]. فالمراد بالسيئات: الصغائر، لأن الله تعالى شَرَطَ في تكفير الذنوب اجتناب الكبائر، هذا هو الظاهر من الحديث الشريف، والله أعلم.

شرح الحديث

أخبر ﷺ أن من صام رمضان، امتثالاً لأمره تعالى، حيث فرض على المسلم صيام الشهر المبارك، تصديقاً لوعده، وطلباً للأجر والثواب من الله عزَّ وجل، فإنَّ الله يكرمه بمغفرة ذنوبه، التي كان قد اقترفها، كراماً منه تعالى وفضلاً، ذلك لأنَّ الصلاة، والصيام، والحج، والزكاة، كلُّها عبادات، تطهِّر المؤمن، ممَّا حصل منه من الذنوب والآثام، والله ذو الفضل العظيم، كما قال سبحانه: ﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْنَا وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ، وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ [الطلاق: ٥].

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ صيام رمضان مغفرةٌ للذنوب والآثام.

الثاني: وفيه أنه فريضة على كل مسلم ومسلمة.

الثالث: وفيه وجوب إخلاص العبادة والطاعة لله، ليفوز بذلك الأجر العظيم ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

بَابُ (الدِّينِ يُسْرًا)

٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرًا، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ).

[الحديث أطرافه في: ٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٧٢٣٥]

شرح الألفاظ

(الدِّينُ يُسْرًا) أي دين الإسلام كله يُسرّ وسهولة، وليس فيه ما يشقُّ على الناس، ولا ما يصعبُ عليهم من شرائع الإسلام.

(ولن يشادَّ الدين) أي لن يتنطع أحدٌ في الدين، ويشدّد على نفسه، ويترك الرّفق، والأيسر، والأسهل، إلا غلبه الدين بيسره وسماحته.

(فَسَدِّدُوا) أي خذوا بالقصد من أحكامه، من غير إفراطٍ ولا تفريط، والزموا السِّداد - أي الصواب - والتوسّط في العمل.

(وقاربوا) أي إن لم تستطيعوا الكمال، والأخذ بالأكمل، فاعملوا بما يقرب

منه.

(واستعينوا بالغدوة) أي استعينوا على طاعة الله والعبادة، في البكور والأوقات

المنشّطة.

(والرّوْحَة) أي وفي أوقات الفراغ من أعمالكم بعد الزوال، وأصلُ الغدوة:

السيرُ أوّلَ النهار، والرّوْحَةُ: السَّيرُ بعد الزوال من بعد الظهر.

(وشيء من الدَّلْجَة) أي شيء من أول الليل أو آخره.

قال العلامة ابن حجر: وعبر فيه بالتبعيض (وشيء من الدَّلْجَة) لأن عملَ الليل

أشقُّ على النفس من عمل النهار، وهذه الأوقات أطيبُ أوقات المسافرين، وكأنه ﷺ يخاطب مسافراً إلى مقصد له، فنَبَّهه إلى أوقات نشاطه، لأن المسافر إذا سافر، واستمرَّ في سفره الليل والنَّهار، انقطع وعَجَز، وإذا تحرَّى السير في هذه الأوقات المنشِطة، أمكنه المداومة من غير مشقة، وحُسُنُ هذه الاستعارة، أنَّ الدنيا في الحقيقة دارٌ نُقِلَ إلى الآخرة، وأنَّ هذه الأوقات أروحُ ما يكون فيها البدنُ للعبادة . اهـ . فتح الباري .

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الحضُّ على الرفق في العمل، وتَرْكُ إجهادِ النفس بما يشقُّ عليها .

الثاني: وفيه أنَّ الأخذ بالقليل مع الدوام، خيرٌ من الكثير مع الانقطاع .

الثالث: وفيه التنبيهُ على أوقات النشاط للعبادة، لأن الضحى، والرَّواح، والليل أفضل أوقات النشاط .

الرابع: وفيه عدمُ تكليف النفس بما يُرهقها، لقوله ﷺ: (عليكم من الأعمال ما تطيقون) .

الخامس: وفيه بيانُ يسر الدين وسهولته، وأنَّ المتشدد والمتنطع فيه خاسرٌ غير رابح، كما قال عليه الصلاة والسلام: (إِنَّ الْمُتَبِّتَ لَا أَرْضاً قَطَعَ، وَلَا ظَهراً أَبْقَى) والمعنى: أن الذي يُزهِق دابته على السَّير السريع، لا يصل إلى مراده، ويُهلك دابته .

بابُ (الصلاة من الإيمان وتحويل القبلة)

٤٠ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ - أَوْ قَالَ أَحْوَالِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلْتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا - كَمَا هُمْ - قِبَلَ الْبَيْتِ - وَكَانَتْ
الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وُلَّى
وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ).

[الحديث أطرافه في: ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢]

شرح الألفاظ

(صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ) أي صَلَّى جهة بيت المقدس، لأنها كانت القبلة
للمسلمين، في بداية الإسلام.

(يعجبه أن تكون قبلته) أي يحب أن تكون قبلته البيت العتيق - أي الكعبة
المشرفة - لأنها قبلة خليل الرحمن (إبراهيم) عليه السلام، ومعنى (قِبَلَ) أي جهة.
(أشهد بالله) أي أحلف لكم بالله، أنني صليتُ مع رسول الله جهة الكعبة
المشرفة.

(فَدَارُوا كَمَا هُمْ) أي استداروا نحو الكعبة، وهم لا يزالون في الصلاة، بعد أن
كانوا متوجهين نحو بيت المقدس.

(أَنكَرُوا ذَلِكَ) أي أنكروا اليهود وأهل الكتاب على الرسول ﷺ انتقاله من بيت
المقدس في الصلاة إلى توجهه إلى البيت العتيق، وقالوا: لقد اشتاق محمد إلى وطنه
الأول، وخالف ديننا، بعد أن كانوا معجبين بتوجهه إلى قبلتهم (بيت المقدس).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليل واضح، على وقوع النسخ في الأحكام التشريعية،
حيث نُسخت الْقِبْلَةُ، وذلك من التوجه لبيت المقدس، إلى التوجه إلى البيت الحرام.

الثاني: وفيه بيان شرف المصطفى ﷺ وكرامته على ربه، حيث حوِّله تعالى إلى
القبلة التي يحبها ﴿ فَلَوْلَيْسَتْكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

الثالث: فيه الدليل على قبول خبر الواحد، حيث تَوَجَّه الْمُصَلِّونَ إِلَى الْكَعْبَةِ
المشرفة، بخبر شخص واحد.

الرابع: وفيه جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين، كما فعل الصحابة الكرام، حيث

صَلُّوا إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ، واشتهر المسجد الذي كانوا يصلُّون فيه باسم (مسجد القِبْلَتَيْنِ).
 الخامس: وفيه بيان ما كان من أصحاب النبي ﷺ من الحرص على دينهم،
 والشفقة على إخوانهم، حيث قالوا يا رسول الله: كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم
 يصلُّون إلى بيت المقدس؟ هل تُقبل صلاتهم؟ فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾
 [البقرة: ١٤٣] يعني صلاتكم. سُمِّي الصلاة إيماناً، لأنها أعظم أركان الإسلام.
 السادس: وفي هذا التحويل من قبلة إلى قبلة، «معجزة غيبية» للقرآن، حيث
 أخبر الله عزَّ وجلَّ قبل تحويل القبلة، إلى ما سيقوله اليهود والمنافقون قبل حدوثه:
 ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا...﴾ [البقرة: ١٤١].

تذكير وتبصير

كان رسول الله ﷺ وهو بمكة يتوجَّه إلى بيت المقدس بأمرٍ من الله، ولمَّا
 هاجر إلى المدينة المنورة، بقي ستَّةَ عَشَرَ شهراً يتوجه إلى القبلة الأولى «بيت
 المقدس» ولكنه ﷺ كان يتشوق إلى أن يحوله الله إلى قبلة أبيه (إبراهيم) إلى الكعبة
 المشرفة، ويردُّد بصره إلى السماء، بانتظار أمر الله له بالتحويل، فنزلت الآية ﴿قَدْ رَأَى
 نَقْلَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤]. فكان هذا الأمر، تحقيقاً لما
 كان يشتهي عليه أفضل الصلاة والتسليم، فَحُوِّلَت القبلة إلى البيت الحرام.

باب (حُسنِ إسلامِ المرءِ)

٤١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ: (إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامَهُ، يُكْفَرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ
 بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا،
 إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا).

شرح الألفاظ

(إذا أسلم العبد) أي اعتنق الإسلام، والحكم يشمل الرجال والنساء، وذكره

بلفظ المذكّر تغليباً، كقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [البقرة: ٦٢] عامٌ لكل مؤمن ومؤمنة، كذلك العبدُ يشمل كلَّ ذكّرٍ وأنثى ﴿ إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴾ [مريم: ٩٣].

(فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ) أي صار إسلامه حَسَنًا، بدخوله فيه بالظاهر والباطن، حقيقةً وعَزَمًا، لا صورةً وشكلاً، وذلك باعتقاده وإخلاصه، ومراقبته لله عزَّ وجلَّ.

(كَانَ زَلْفَهَا) أي تُغْفَرُ له جميعُ ذنوبه، التي كان أسلفها وقَدَّمها، لأن الإسلام يهدمُ ما كان قبله، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨].

(القصاصُ) أي كان بعد إسلامه، المجازاةُ له، إن خيراً فخير، وإن شراً فشرٌّ. (إِلَّا أَنْ يَتَحَاوَرَ اللَّهُ عَنْهَا) أي إِلَّا أَنْ يَسَامِحَهُ اللَّهُ، ويعفو عن أخطائه، تفضلاً منه وكرماً ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ... ﴾ [النساء: ٤٨].

شرح الحديث

أخبر سيّد المرسلين محمدٌ ﷺ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُؤَاخِذُ بِعَمَلِهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَيُعْطَى عَلَى الْحَسَنَةِ عَشْرَةَ أَضْعَافَهَا، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَعَلَى السَّيِّئَةِ مِثْلَهَا دُونَ زِيَادَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الأنعام: ١٦٠]. وهذا كُلُّهُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، وَكَرَمِهِ عَلَى عِبَادِهِ، أَنَّهُ يَضَاعَفُ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ، وَلَا يَضَاعَفُ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتِ، وَوَيْلٌ لِمَنْ غَلَبَتْ سَيِّئَاتُهُ حَسَنَاتِهِ!

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف، بيانُ سَعَةِ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، حَيْثُ يَضَاعَفُ اللَّهُ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ، إِلَى مَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَهُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَضَاعَفُ عَلَيْهِمُ الذُّنُوبَ وَالْمَعَاصِيَ، فَضْلاً مِنْهُ وَرَحْمَةً.

الثاني: وفيه أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ جَمِيعَ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ، فَلَا يُؤَاخِذُ اللَّهُ الْكَافِرَ بِإِجْرَامِهِ وَمَعَاصِيهِ، إِذَا أَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ.

الثالث: وفيه أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا ارْتَكَبَ الْمَعَاصِيَ، وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا، فَهُوَ تَحْتَ مِثْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ شَاءَ تَجَاوَزَ عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ وَعَدَّبَهُ.

الرابع: وفي الحديث الردُّ على الخوارج، الذين يكفرون بالذنوب، ويوجبون خلود المذنبين في النار.

باب (مضاعفة أجر المؤمن)

٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا).

تقدّم شرحه في الحديث رقم (٤١).

باب (أحب الدين إلى الله أدومه)

٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». قَالَتْ: فَلَانَةٌ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا. قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا! وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ).

[الحديث طرفه في: ١١٥١]

شرح الألفاظ

(فُلَانَةٌ) اللفظة كناية عن اسم علم لمؤنث، واسمها «الحولاء الأسيديّة». (تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا) أي تذكر لي أنها كثيرة الصلاة، لا تنام من الليل، وهي تتهجّد.

(مَه) اسمُ فعلٍ أمر، معناه الزَّجْرُ، أي لَتَكْفُفُ عن هذا الصَّنِيعِ، وأصلُ هذه الكلمة: ما هذا؟ على وجه الإنكار، طرحوا بعض الحروف، فقالوا: مَه، مَه.

(عَلَيْكُمْ ما تُطِيقُونَ) أي اشتغلوا من الأعمال بما تطيقونه، وتستطيعون المداومة عليه، والمراد النهي عن صلاة جميع الليل.

(لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا) المَلَلُ: استئثارُ النَّفْسِ للشيء، ونفورُها عنه، وهو محالٌ على الله تعالى، باتفاق أهل العلم، لأنَّ صفاتِ النقص لا تُنسب إلى الله تعالى.

قال الخطابي: معناه لا يتركُ اللهُ ثوابكم على العمل، ما لم تقعوا في المَلَلِ، وذلك أن من ملَّ شيئاً تركه، فكُنِيَ عن الترك: بالمَلَلِ.

أقول: اللفظُ واردٌ على وجه المشاكلة والازدواج، وهي المشابهة باللفظ مع الاختلاف بالمعنى، مثلُ قوله تعالى: ﴿وَجَزَّوُا سِنِينَ سِنِينَ مِثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠] سَمَّاهَا سيئةً مع أنها ليست بسيئة، لأنها مجازاةٌ على العدوان، على وجه «المشاكلة» أي المشابهة، لتزدوج اللفظة الثانية مع الأولى، وكما قال الشاعر:

أَلَا لَيَجْهَلُنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَتَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ

أراد فنجازيه على فعله، ونردُّ عليه سَفَهه، سَمَّاه جهلاً، مع أنَّ الجهل لا يَفخر به عاقل.

(أدومُهُ وإن قلَّ) أي أحبُّ العبادَةَ والطاعةَ لله، ما داوم عليه صاحبه، وإن كان العملُ قليلاً... مثاله من صلَّى في الليل أربع ركعات، وداوم عليها، خير من الذي يصلي أربعين ركعة، أو يقوم الليلَ كلَّهُ، ثم ينقطع عن العبادَةِ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف دلالةٌ على وقوع (المجاز) في السُّنة النبويَّة المطهَّرة، وهو إطلاقُ المَلَلِ، وإرادةٌ لازمه، وهو تركُ الثواب، ويُسمَّى بالمجاز المرسل.

الثاني: وفيه جوازُ الحلف من غير استحلاف، إذا كان فيه حثٌّ على طاعة، أو تحذيرٌ من محذور، لقوله ﷺ: «فوالله لا يَمَلُّ اللهُ» لتأكيد الأمر، وبيان أهميَّته.

الثالث: وفيه فضيلةُ الدَّوامِ على العمل، وأنَّ القليلَ الدائم، خيرٌ من الكثير المنقطع.

بَابُ (زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنَقْصِهِ)

٤٤ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ شَعِيرَةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ بُرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ ذَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ).

[الحديث أطرافه في: ٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١٦]

شرح الألفاظ

(وزن شعيرة) الشعيرة واحدة الشعير، والبُرَّة هي الواحدة من حبِّ القمح.
(ذرة من خير) المراد بالخير: الإيمان، بدليل الرواية الأخرى (من خير من إيمان).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف، دلالة على زيادة الإيمان ونقصه، حيث فاوت بين الأعمال الصالحة، القليل منها والكثير، كقوله تعالى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٦، ٧].
الثاني: وفيه دليل على دخول عَصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤَحَّدِينَ النَّارَ، للتطهير لا للخلود، لأن المؤمن لا يُخْلَدُ فِي النَّارِ.
الثالث: لا يُخْلَدُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ فِي نَارِ الْجَحِيمِ، إِذَا مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ، لقوله ﷺ: (يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...) الحديث.



بَابُ (كَمَالِ الدِّينِ بِنُزُولِ آيَةِ المَائِدَةِ)

٤٥ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَجُلًا مِنَ اليَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَأُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ اليَهُودِ نَزَلَتْ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيدًا. قَالَ عُمَرُ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ).

[الحديث أطرافه في: ٤٤٠٧، ٤٦٠٦، ٧٢٦٨]

شرح الألفاظ

(أَنَّ رَجُلًا مِنَ اليَهُودِ) اسم هذا الرجل (كعب الأحبار) كما ذكره الطبري في تفسيره، وقد جاء مع جماعة من اليهود إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
 (آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ) أي آيَةٌ نزلت في القرآن العظيم، عليكم معشر المسلمين.
 (لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيدًا) أي لو نزلت علينا معشر اليهود، لجعلنا يوم نزولها يومَ عيدٍ لنا، وعظّمنا ذلك اليوم، وجعلناه عيداً لنا في كل سنة.
 (قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟) أي أَيُّ آيَةٍ تقصد من القرآن؟ قَالَ: قَوْلَ اللّٰهِ تَعَالَى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] الآية.

(قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ) أي عرفنا يوم نزولها، فنحن ما أهملنا هذا العيد، ولا ضيعناه، فهو يوم عيدٍ عظيم لنا، ولذلك يسمى (عيد الأضحى المبارك).

تذكيرٌ وتبصيرٌ

نَبَّهَ الفَارُوقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى أَنَّهُ يَعْرِفُ اليَوْمَ، وَالْمَكَانَ، وَالزَّمَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، فَقَدْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، بَعْدَ العَصْرِ، وَكَانَ (يَوْمَ جُمُعَةٍ)، فَهُوَ عِيدٌ عَلَى عِيدٍ، فِي يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ حسدِ أهل الكتاب (اليهود) للمسلمين على آية واحدة، لعظم هذه الآية، فكيف لا يحسدوننا على نعمة القرآن كله؟
 الثاني: وفيه تعظيمُ حرمة الأيام التي نزل فيها القرآن الكريم، على خاتم المرسلين ﷺ.
 الثالث: وفيه بيانُ أنَّ الله عزَّ وجل هو الذي اختار للمسلمين هذا الدين، لقوله تعالى: ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

توضيح وبيان

هذه الآية ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمُ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣] من أواخر ما نزل من القرآن، من أمور الحلال والحرام، وليست آخر الآيات نزولاً، فقد نزلت قبل وفاة النبي ﷺ بثمانين يوماً آية ﴿ وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨١] وهي آخر آية نزلت من القرآن.

تنبيه لطيف هام

القرآن العظيم آخر الكتب السماوية، خصَّ الله به الأمة المحمدية، وامتنَّ علينا بنزوله بقوله: ﴿ لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٠] أي أنزلنا عليكم كتاباً عظيماً جليلاً، فيه شرفكم، وعزكم، ومجدكم، أفلا تدركون هذه النعمة الجليلة؟ فتشكرون ربكم عليها؟ وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة: ١٥، ١٦] فالحمد لله على نعمة القرآن، والحمد لله على نعمة الإيمان.

باب (الزكاة من الإسلام)

٤٦ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، نَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ).

[الحدِيثُ أَطْرَافُهُ فِي: ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦]

شرح الألفاظ

(من أهل نجد) قال في الصحاح: نجد من بلاد العرب، وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد. اهـ. أقول: اشتهرت مدينة (الرياض) بأنها في ديار نجد، وسكانها يُعرفون بالنجديين، وهي العاصمة للدولة للسعودية.

(نائر الرأس) أي مُتَنَفِّسُ شعر الرأس، على عادة الأعراب، فإنهم لا يصرِّحون شعورهم.

(نسمع دوي صوته) أي نسمع صوته العالي المدوي، ولكننا لا نفهم كلامه.

(حتى دنا) أي حتى اقترب من الرسول ﷺ، فلما دنا فهمنا كلامه.

(يسأل عن الإسلام) أي يسأل عن شرائع الإسلام وأركانه، فأخبره ﷺ بها، وهي: (الصلاة، والزكاة، والصوم) ولم يذكر له الحج، لأنه لم يكن قد فرض في ذلك الحين.

(إلا أن تطوع) أي ليس عليك غير الصلاة، والصيام، والحج، والزكاة، إلا أن تفعل زيادةً عليها، نافلةً وتطوعاً، وأصلها تطوع، حُذفت التاء تخفيفاً.

(فأذبر الرجل) أي انصرف من مجلس الرسول ﷺ راجعاً وهو يقول: واللّه لا أزيد على ما أمرني به محمد ﷺ، ولا أنقص شيئاً منه.

(أفْلَحَ إِنْ صَدَقَ) أي قال ﷺ نال الفلاح والنجاح، وفاز وظفر بمطلوبه، إن صدق في تمسكه، بهذه الفرائض التي ذكرتها له

وفي رواية أخرى: «أفلح وأبيه إن صدق» وفي رواية أخرى: «دخل الجنة وأبيه إن صدق» وهذا ليس بحلف، وإنما هي كلمة جارية على اللسان على عادة العرب.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه إن الصلاة ركن هام من أركان الإسلام، وهي «خمس صلوات» في اليوم واللييلة فقط.

الثاني: وفيه جواز الحلف بالله تعالى، من غير استحلاف، ولا ضرورة، حيث حلف الأعرابي بحضرة النبي ﷺ، بقوله (والله لا أزيد على هذا) ولم يُنكر عليه.

الثالث: وفي الحديث بيان طبيعة الأعراب في رفع الصوت، من غير مراعاة للآداب في مخاطبة الرسول ﷺ، لبعدهم عن مجالس الفقه في الدين.

الرابع: وفيه القطع بالشهادة من الرسول ﷺ بالفلاح والفوز، لمن أدى الفرائض الدينية.

الخامس: وفيه بيان أن أركان الإسلام خمسة، وهي (الصلاة، والصيام، والحج، والزكاة) بعد النطق بالشهادة (لا إله إلا الله محمد رسول الله) ولم يذكر فيه (الجهاد في سبيل الله) لأنه فرض كفاية، لا فرض عين.

السادس: وفيه أن السفر من بلد إلى بلد، من أجل طلب العلم، أمر مندوب إليه، فقد جاء الأعرابي من بلد بعيد هي (نجد)، إلى المدينة المنورة، وبينهما ما يزيد على ألف كيلومتراً.

باب (اتباع الجنائز من الإيمان)

٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ).

[الحديث طرفاه في: ١٣٢٣، ١٣٢٥]

شرح الألفاظ

(مَنْ اتَّبَعَ) أي مشى خلف جنازة مسلم، وَلَحِقَهَا حتى دُفنت ثم رجع إلى منزله.
 (إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا) أي تصديقاً بكلام الرسول ﷺ، الذي أوجب على المسلم اتباع الجنائز، وطلباً للأجر والثواب من الله تعالى.
 (يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ) أي يرجع بقيراطين من الأجر، كلُّ قيراط مثلُ جبلٍ أحد، والقيراط أصله: المالُ الكثير الذي لا يحصى.
 (وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا) أي صَلَّى على الجنازة، ثم رجع إلى منزله، قبل أن تُدفن، كان له من الأجر قيراطٌ واحدٌ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الحثُّ على الصلاة على الميت، واتباعُ جنازته، وحضور دفنه، وتقييده بالمسلم، ليخرج الكافر والمنافق، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] ومعنى القيام على قبره: حضورُ دفنه، فإنه من حقِّ المسلم على المسلم.
 الثاني: وفيه أنَّ الثواب المذكور إنما يحصل لمن أتبع الجنازة إيماناً واحتساباً، لا لأنه صاحبُ منزلةٍ ومكانة، كما يخرج الناسُ لجنازة الغنيِّ، والأمير، والوزير، مجاملةً لأهل الميت.
 الثالث: وفيه وجوبُ الصلاة على الميت ودفنه، وهذا أمرٌ مجمع عليه.
 الرابع: وفيه أنَّ المشيَ خلفَ الجنازة خيرٌ من الركوب.
 الخامس: وفيه أنَّ ذكرَ القيراطِ في الحديث، لبيان الكثرة، لا لعددٍ محدد، ولذلك مثلُ له ﷺ بالجبل، والجبلُ لا يُعرف مقدارُ عدده.



بَابُ (خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ حُبُوطِ عَمَلِهِ)

٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ).

[الحديث طرفاه في: ٦٠٤٤، ٧٠٧٦]

شرح الألفاظ

(سبابُ المسلم) السبابُ بكسر السين: الشتم، والوقوعُ في عرض المسلم، وهو أشدُّ من السبِّ، وهو أن يقول في الرجل ما فيه، وما ليس فيه، وخصالته: أن يتكلم في عرض المسلم بما يعيبه.

(فسوق) أي خروج عن طاعة الله، لأن أصلَ الفسوق: الخروج، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَدَارًا يُدْرِكُ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] أي هو عدوان، وخروج عن طاعة الحقِّ جلَّ وعلا، وهو أشدُّ العصيان.

(وقتاله كفرٌ) أي سفك دم المسلم إذا أقدم على قتله كفرٌ، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] أي يؤدي إلى الكفر، ولم يرد به حقيقة الكفر، الذي هو الإنسلاخ عن ملَّة الإسلام، بل أطلق عليه الكفر، مبالغة في التحذير من القتل، أفاده ابن حجر.

وقال الخطابي: المراد به «الكفر الحقيقي»، وذلك إذا استحلَّ قتله، من غير دليل ولا تأويل، لأن استحلال الحرام، كفرٌ على الحقيقة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه التحذير من سبِّ المسلم، لأنه يؤدي إلى الفسق، واللعن أسوأ منه وأقبح.
الثاني: وفيه تحريم قتل المسلم، وأنه من أعظم الكبائر عند الله، وقد يؤدي إلى الكفر، كما قال ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض).

الثالث: وفيه التفريق بين السبِّ، والقتل، فالسَّبَابُ فسوق وعصيان، والقتالُ كفرٌ بالله وعدوان.

باب (التحذير من التنازع والتخاصم)

٤٩ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاخَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَّمَسُّوْهَا فِي السَّبْعِ، وَالتَّسْعِ، وَالتَّخْمَسِ».)
[الحديث طرفاه في: ٢٠٢٣، ٦٠٤٩]

شرح الألفاظ

(تَلَاخَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ) أي تنازعَ وتخاصمَ، والتَّلَاخِي: التخاصمُ والجدلُ.
(فَرُفِعَتْ) أي رُفِعَ تعيينها من ذاكرة النبي ﷺ، بسبب التنازع والتخاصم.
(التَّمَسُّوْهَا) أي اطلبوا وقتها في العشر الأخير من رمضان، في الخامس والعشرين، والسابع والعشرين، والتاسع والعشرين.

شرح الحديث

أراد رسول الله ﷺ أن يُخْبِرَ أصحابه بليلة القدر، ويعيّن لهم وقتها، فتنازع شخصان من الصحابة، وارتفعت أصواتهما في المسجد، فنسي ﷺ تحديد وقتها، هل كانت في الخامس، أو السابع، أو التاسع، في العشر الأخير، من شهر رمضان المبارك، وارتفع علمها في تلك السنة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أن ليلة القدر في شهر رمضان، لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ

فِيهِ الْقُرْآنُ ﴿ [البقرة: ١٨٥] وقوله: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ [القدر: ١] فدلَّ على أنها في شهر رمضان، ولهذا قال ﷺ: (التمسوها في العشر الأواخر من رمضان).

الثاني: وفيه دليلٌ على أنَّ المخاصمة مذمومة، وأنها سببٌ في العقوبة والحرمان من بعض الأرزاق والخيرات.

الثالث: وفيه أنَّ رجاء ليلة القدر، في العشر الأخير من رمضان أقوى، والترغيبُ في طلبها لزيادة الاجتهاد في التماسها، لكونها أفضلُ من ألف شهر عند الله تعالى.

باب (سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام)

٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزاً يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ ﷺ: (الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ).

قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ».

قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمَ فِي الْبُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ». ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ الآية [لقمان: ٣٤].

[الحديث طرفه في: ٤٧٧٧]

ثُمَّ أَذْبَرَ، فَقَالَ: «رُدُّوهُ». فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ، جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ».

قال البخاري: جعل ذلك كله من الإيمان. اهـ انظر صحيح البخاري.

شرح الألفاظ

(بارزاً) من البروز بمعنى الظهور، فقد كان ﷺ ظاهراً للناس، غير محتجب عنهم.

(فَأَتَاهُ رَجُلٌ) المراد بالرجل، المَلَكُ (جبريل) عليه السَّلام، جاء النبي ﷺ في صورة رجل، ولم يعرفه أحدٌ من الصحابة.

وفي رواية مسلم: (بينما نحن جلوسٌ ذات يوم عند رسول الله ﷺ إذ طَلَعَ علينا رجلٌ، شديدٌ بياض الثياب، شديدٌ سواد الشعر... الحديث).

(ما الإيمان؟) أي سأله ما هي أصول الإيمان؟ وما هي أركانه؟ فعدَّ له النبي ﷺ أصوله: (الإيمان بالله، وبالملائكة، وبالكتب السماوية، وبالرسل، والتصديق بالبعث بعد الموت، وبالقضاء والقدر).

(مَا الْإِسْلَامُ؟) أي ما هي أصوله وأركانه؟ فذكر له ﷺ: «النُّطْقُ بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، وصيام رمضان، وحج بيت الله الحرام».

(مَا الْإِحْسَانُ؟) فقال له: الإحسانُ مرتبة رقيقة، عالية القدر، تشمل إحسان العبادة والطاعة، وإحسان العقيدة، وإحسان العمل، مع الخشوع والخضوع والمراقبة لله... ولهذا بيَّن له الرسول ﷺ مرتبة الإحسان بقوله: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

(متى السَّاعةُ؟) أي متى تقوم الساعة؟ والمرادُ بالساعة: القيامة، التي تجيء بعد خراب الدنيا، وفناء البشر، وهناك يكون يومُ الحساب والجزاء!

(ما المسؤولُ عنها بأعلم من السائل) يريد أن الله عزَّ وجل استأثر بعلمها، كما قال سبحانه: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: 63] فلا يعلم وقت مجيئها إلا اللهُ ربُّ العالمين، وكأنه يقول: علمي وعلمك بها سواء، ولستُ بأعلم بها منك.

(وسأخبرك عن أسرارها) أي سأحدثك وأخبرك عن علاماتها.

(إذا ولدت الأُمَّة ربَّها) الأُمَّة: الجارية المملوكة بملك اليمين (ربَّها) أي سيدها ومالكها، وهو كناية عن فساد أمور البشر، فيصبح السيد عبداً، والعبد سيداً، والخائن مخلصاً، والمخلص خائناً، كما جاء في الحديث الشريف (يأتي على الناس زمانٌ، يُؤتمن فيه الخائن، ويخون فيه الأمين، ويكون أسعد الناس بالدنيا، لكع بن لكع) أي اللئيم الفاجر، ابن اللئيم الفاجر.

(تطاولوا في البنيان) أي إذا تطاول أهل الإبل الحفاة الرعاة في الأبنية الشاهقة، وكثر البنيان لهؤلاء الرعاة، الذين كانوا يسكنون الخيام، فصارت عندهم الأبراج الشاهقة، والمنازل المرتفعة، وكثر عندهم المال، فهذا دليل قرب الساعة، كما هو في زماننا، وهذا الخبر من معجزاته ﷺ.

وفي رواية مسلم: (وأن ترى الحفاة، العراة، الرعاة، رعاء الشاء يتطاولون في البنيان).

(ثم أدبر) أي خرج الرجلُ السائل من عند الرسول ﷺ، فقال ﷺ لأصحابه: «ردّوا عليّ السائل!» فخرجوا فلم يجدوا أحداً، فقال لهم الرسول ﷺ: «أندرون من السائل؟» قالوا: لا، قال: «فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم».

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث استغراب الصحابة لأمر هذا الأعرابي، الذي كان يسأل الرسول ﷺ ويصدّقه، كأنه يمتحن النبي ﷺ في أقواله وإجاباته.

الثاني: وفيه مجيئه بصورة رجل من البشر، يستفسر من الرسول عن أمور الدين.

الثالث: وفيه التفريق بين (الإيمان) و(الإسلام) فالإيمان اسمٌ لِمَا بَطَّنَ من الاعتقاد، وهو التصديق بالقلب، والإسلام هو الأعمال الظاهرة، من الصلاة والصيام، والحجّ، والزكاة.

الرابع: وفيه بيان عِظَمِ مرتبة الإيمان، ومرتبة الإسلام، ولكل واحدٍ فروعٍ وأركان.

الخامس: وفي الحديث دليلٌ على تمثّل الملائكة بأيّ صورة شاءوا، كما تمثّل جبريل بصورة رجل من الأعراب.

السادس: وفيه المراقبةُ لله عزّ وجلّ، في السرِّ والعلن، وأن يعبد المؤمنُ ربّه وكأنه يرى الله، وهي مرتبة الإحسانِ العالية.

السابع: وفيه الانتفاعُ بالعلم، عن طريق السؤال والجواب، دون التلقين المباشر.

الثامن: وفيه الاعترافُ بعدم العلم إذا لم يعرف الجواب، وقولُ الإنسان: (لا أدري)، لا يُنقصُ قدرَ العالم، ولا يُزيل ما عُرف عنه من جلالته، فهذا رسولُ الله يقول: «ما المسؤولُ عنها بأعلمَ من السائل».

تنبيه لطيف هام

في قول النبي ﷺ حين سُئل عن علامات الساعة، فأجاب بقوله: «أن تلد الأمة ربّتها» كناية لطيفة، وإشارة بديعة، إلى فساد الأحوال، آخر الزمان، وانقلاب الأوضاع، بحيث يصير السافلُ عالياً، والعالي سافلاً، والشريفُ وضيعاً، والوضيعُ شريفاً، وأن يُكرم الرجلُ مخافةً شرّه، وأن يُوسد الأمرُ إلى غير أهله، وأن يتحكّم في رقاب الناس الأراذلُ والأسافلُ، ويُنحى الأكارم والأكابر، كما قال الشاعر:

فبيننا نسوسُ النَّاسَ والأمرُ أمرُنَا إذا نحنُ فيهم سُوقَةٌ نُنصِّفُ
فأفٌ لِدُنْيَا لَا يَدُومُ نَعِيمُهَا تَقَلَّبُ تَارَاتٍ بِنَا وَتَصْرَفُ

٥١ - عن ابن عباس (أن هرقل سأل أبا سفيان عن أمرِ رسولِ الله ﷺ، وعن أتباعه هل يزيدون أم ينقصون..؟) الحديث.
[الحديث طرفه في: ٧]

تقدّم ذكره وشرّحه في الحديث رقم (٧) وهو حديث طويل، وفيه فوائد كثيرة، ارجع إليه هناك.

باب (فضل الاستبراء للدين)

٥٢ - عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، كَرَّاعَ يَزْعَى حَوْلَ الْجَمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ جِمَى، أَلَا إِنَّ جِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ).

[الحديث طرفه في: ٢٠٥١]

شرح الألفاظ

(الْحَلَالُ بَيِّنٌ) أي أمرُ الحلال واضح، لا لبس فيه ولا غموض، يعرفه الإنسان بفطرته.

(والْحَرَامُ بَيِّنٌ) أي وكذلك أمرُ الحرام واضح، لا يخفى على كل إنسان.
 (أُمُورٌ مُشَبَّهَاتٌ) أي بين الحلال والحرام أمور مشبهات، يشكل أمرها على بعض الناس، هل هي حلال أم حرام؟
 (لا يعلمهن كثير) أي لا يعلم حكمها كثير من الناس، لخباء أمرها عليهم، هل هي من المباح؟ أم المكروه؟ أم الحرام؟
 (اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ) أي اجتنب وابتعد عما يُشكُّ في أمره، من الأحكام المشبهات.

(اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ) أي طَلَبَ البراءةَ والنزاهةَ لدينه من النقص، ولعرضه من الطعن فيه.

(ومن وقع في الشُّبُهَاتِ) أي ومن لم يجتنب هذه الشبهات، وقع في الحرام، وعَرَّضَ نفسه للعقوبة، ثم ضرب ﷺ المثل له فقال:
 (كَرَاعٌ يَزْعَمِي حَوْلَ الْحِمَى) أي كمن يرمى غنمه، حول حدود أرضٍ محميَّة، لمملكٍ عظيم، ممنوع الاقتراب منها، فإنه يعرِّض نفسه للخطر.
 (يوشك أن يواقع) أي يوشك أن يقع فيه، فيعرِّض نفسه للعقوبة.

(حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ) أي لكل ملكٍ من ملوك الدنيا سياجٌ وسور، يحمي قصره من دخوله، وِحْمَى اللَّهِ: هو المحرَّماتُ التي حرَّمها الله على عباده.

(في الجسد مضغة) أي قطعة من اللحم، قدر ما يُمضغ من الطعام، عبَّرَ عنها بالمضغة لصغر حجمها، وهي قلب الإنسان، الذي هو المحرَّك والمسيطر على البدن، إن صَلَحَ القلبُ، صَلَحَت جميع أجزاء الجسد، وإن فسد القلبُ فسدت جميع الأعضاء في الجسد.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه اجتنابُ ما يوقع في الشبهات، لأنها تجرُّ إلى الوقوع في المحرَّمات.
 الثاني: وفيه الورعُ في الأمور الدينية، من حلال وحرام، خشية الوقوع في الحرام.

الثالث: وفي الحديث تنبيهٌ على تعظيم مكانة القلب، والحثُّ على تطهيره وصلاحه ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾.

الرابع: وفيه الأمرُ بالعناية بالكسب الحلال، في المطعم، والمشرب، والملبس.

الخامس: وفيه أنَّ المستكثرَ من المشبوه، تصير عنده جرأةٌ على ارتكاب المحظور، والمنهية المحرّم.

تنبيه هام

هذا الحديث اعتبره بعضُ المحدثين من أمهات أحاديث الأحكام، كما نُقل عن أبي داود أنه قال:

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ مُسْنَدَاتٌ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ
اِثْرُكَ الشُّبُهَاتِ، وَازْهَدْ، وَدَعْ مَا لَيْسَ يَعْنيكَ، وَاعْمَلَنَّ بِنِيَّةٍ

تذكيرٌ وتبصير

قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث: (وفي اختصاص التمثيل «بالراعي يرعى غنمه حول الحمى» نكتةٌ بديعة، وهي: أن ملوك العرب كانوا يحْمُونَ المراعي لمواشيهم، في أماكن خاصة، ويتوَعَّدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فمَثَلُ لهم الرسول ﷺ بما هو مشهور عندهم. فالخائفُ من العقوبة، المراقبُ لرضى الملك، يبتعد عن ذلك الحمى، خشيةً أن تقع مواشيه فيه، فبعده أسلم له، وغيرُ الخائف يرعى في جوانبه، فلا يأمن أن تفتحم الغنمُ في مرعى الملك، فيستحقَّ العقوبة، فاللهُ هو الملكُ حقًّا، وجمَاه محارمُه). اهـ. فتح الباري ١/١٢٨.

باب (أداء الخُمس من الإيمان)

٥٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟ أَوْ مِنَ الْوَفْدِ؟» قَالُوا: رَبِيعَةٌ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ -

أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَضْلٍ، نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَهُ، قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدَهُ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَعْتَمِ الْخُمْسَ». وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْثِمِ، وَالذُّبَابِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْقَتِ وَرَبِّمَا قَالَ: «الْمُقَيْرِ». وَقَالَ: «احْفَظُوهُمْ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

[الحديث أطرافه في: ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩،

٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦]

شرح الألفاظ

(وَفْدٌ عَبْدُ الْقَيْسِ) أي الجماعة الذين قدموا على رسول الله ﷺ من قبيلة (عبد القيس بن ربيعة) وكانوا يسكنون في البحرين، ومدينة الأحساء، وكانوا ثلاثة عشر رجلاً، والوفد: هم الجماعة الذين يُختارون من قومهم، لملاقاة العظماء والكبراء من الناس.

(من القوم)؟ هذا سؤال معرفة واستفسار أي من أي قبيلة أنتم؟

(قالوا ربيعة) أي نحن من قبيلة (عبد القيس بن ربيعة) وكانوا خير أهل المشرق، فقد ورد أن الرسول ﷺ بينما كان يحدث أصحابه إذ قال لهم: «سيطلع لكم من هذا الوجه - أي الجهة - ركب هم خير أهل المشرق» فتلقاهم عمر رضي الله عنه.

(مرحباً بالقوم) أي صادفتهم رَحْباً أي مكاناً واسعاً، وحللتهم سهلاً، ولاقيتُم ما تحبون من الضيافة والتكريم، وهي أصل التحية للضيوف في قولهم: «أهلاً وسهلاً».

(غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى) أي غير مُذَلِّين ومهانين، وغير نادمين على ترككم الوطن، لأنكم أسلمتم طوعاً، من غير حربٍ أو سبِي، يلحقكم به الذلُّ والفضيحة، بشَّرهُم ﷺ بالخير عاجلاً وآجلاً، لأنهم قدموا عن رغبةٍ في إظهار الإسلام.

(في الشهر الحرام) مرادهم الأشهر (الحُرْمُ الأربعة) لأنهم يأمنون فيها من العدوان، كما تعارفوا عليه في الجاهلية، من تعظيم حرمة الأشهر الحُرْمِ، (رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم).

(كفار مُضَر) كانت ديارهم في طريق الوافدين إلى المدينة المنورة، ولم يُسَلِّموا بعدُ، ولكنهم كانوا يعظّمون شهر رجب على وجه الخصوص، ولهذا أُضيف إليهم الشهر، فقيل: (شهرٌ مُضَر) عند ذكر الأشهر الحُرُم، وهو (رجب الفرد).

(بأمرٍ فَضِّل) أي مُزنا بأمرٍ واضح جليّ، من أمور الحلال والحرام، نخبر به قومنا، ونعمل به في بلادنا، لأنه يشقُّ علينا إتيانك كل مرة.

(فأمرهم بأربع) أي فأمرهم ﷺ بأربع خصال، ونهاهم عن أربع خصال: (أمرهم بالإيمان بالله والشهادة له بالوحدانية، وإقامة الصلاة، ودفع الزكاة، وصوم رمضان، ودفع الخمس من الغنيمة).

(ونهاهم عن أربع) وهي: (الحنثُ) والحنثُ: جرارٌ كبيرة تحمل فيها الخمر إلى المدينة، وكانت تُنقل من الطائف. (والدُّبَاء) هو القرعُ الشتوي الكبير الذي يُطرح فيه التمر أو العنب، فيتسارع فيها التخمر.

(والنَّقِيرُ) جذعٌ من الشجر، يُنقر وسطه، ويُجعل كإناءٍ يضعون فيه النبيذ، وهو سريع التخمر أيضاً.

(والمزفت) أي المَطْلِيُّ بالزفت، وكلُّها أوانٍ يتسارع فيها التخمر، من أنواع التمر، والعنب، والزبيب، والرطب، فقد كان من عادة العرب استعمال هذه الأواني للخمر، حرّم عليهم الرسول ﷺ كلَّ ما يتسارع إليه من الأواني لصنع الخمر والنبيذ، وقد كان أهل الجاهلية يشربون الخمر، كما نشرب نحن الماء الزلال، ويضعونها سنين في أوانٍ كبيرة، لتصبح معتقّة، ويُسرّع فيها الإسكار.



سبب ذكر هذا الحديث

هذا الحديث له قصة، ذكرها الإمام البخاري في مقدمة ذكر الحديث، وهي أن (أبا جَمْرَةَ) - واسمه «نَضْر بن عِمْران» كان يرافق ابنَ عباس، ويترجم له، لأنه كان يتقنُ الفارسية - قال أبو جَمْرَةَ: فكنْتُ أقعدُ معه، يُجلِسني على سريه، فقال لي ابنُ عباس: أقمْ عندي، حتى أجعلَ لك سهماً من مالي، فأقمتُ معه شهرين، ثم قال لي: (إنَّ وفْدَ عبدِ القيس، لما أتوا النبي ﷺ قال لهم: (مَنْ القومُ)؟ أو من الوفد؟ ثم ذكَّر بقية الحديث.

وذكر الحافظ ابن حجر سبباً آخر فقال: كان (أبو جَمْرَةَ) يترجم لابن عباس، فيكون بينه وبين الناس، فأتته امرأةٌ تسأله عن نبيذ الجرّ - أي ما يُطرح في الجرار أياماً ليصبح نبيذاً - فنهى عنه ابن عباس، فقلتُ له: يا ابنَ عباس إني أنتبذ في جرّة

خضراء، نبیذاً حُلواً، فأشربُ منه، فتَقَرَّرْتُ بطني، وإن أكثرْتُ منه، وأطلتُ الجلوسَ مع الناس، خشيتُ أن أفتضح - أي لتأثيره عليّ بالتفتير - فقال لي: لا تشربُ منه، وإن كان أحلى من العسل!! ثم ذكر له قصة وفد عبد القيس!!

قال ابنُ حجر: وكانَ ابنُ عباس لم يبلغه نسخُ تحريمِ الانتبازِ في الجرار. اهـ
فتح الباري ١/ ١٣٠.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث ثناء الرسول ﷺ على (وفد عبد القيس) لسبقهم العرب بالدخول في الإسلام، فلذلك استحَقُّوا التكریمَ والثناء!

الثاني: وفيه مشروعیةُ الترحیب بالضيف، كقول المُضيف: أهلاً وسهلاً، وقوله: أهلاً ومرحباً، أو حَلَّتْ علينا البركاتُ بحضوركم، وأمثالُ ذلك.

الثالث: وفيه تکریمُ أهل العلم والفضل، كما فعل ابن عباس مع أبي جَمْرَةَ.

الرابع: وفيه استحبابُ سؤال الضيف، القاصِدِ للزيارة، عن وطنه، وأهله، ليعرف قَدْرَهُ، ويُنزله منزلته.

الخامس: وفيه استحبابُ تأنيس القادم، بالكلام الطيب الذي يُفْرِج النفس، كقول النبي ﷺ للوفد: (مرحباً بالقوم، غيرَ خزايا ولا ندامى)، وقوله لعكرمة بن أبي جهل: «مرحباً بالراكب المهاجر»، فالكلمةُ الطيبةُ صدقةٌ من الصّدقات، وحسنةٌ من الحسنات.

السادس: وفيه تحريمُ وضع التمر، أو الرطب، أو الزبيب، في الجرار التي يتسارع فيها التخمر، كالمقَيَّر، والمزفَّت، والانتبازُ فيما يُسرَع إليه الإسكار، أمّا الانتبازُ ليوم أو يومين، أو ساعاتٍ، قبل أن يقذف بالزبد، فلا بأس به، فقد كان ﷺ يُنبذ إليه في إناء في المساء، فيشربه في الصباح، وهو الذي أباحه (أبو حنيفة) رحمه الله، لا هذا النبيذُ المسكُرُ النَّجِسُ، الذي يُباع في الأسواق، ويزعم بعضُ الناس حِلَّهُ، فإنه رجسٌ من عمل الشيطان، لأنه مسكر كالخمر، وقد نهى النبي ﷺ عن كلِّ مسكرٍ ومُفْتَرٍّ.

باب (ما جاء أن الأعمال بالنيات)

٥٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ).

[الحديث طرفه في: ١]

شرح الحديث

تقدّم هذا الحديث مع شرحه في أول حديث من أحاديث البخاري، في كتاب «بدء الوحي» وهو حديث عظيم هام، من أهم أركان الإسلام، لأنه ينبني عليه قبول الأعمال أو ردّها، والثوابُ عليها أو العقابُ، وقد خطب به رسولُ الله ﷺ حين قدم المدينة مهاجراً، وهاجر معه المسلمون، وكان في زُمرة المهاجرين، رجل يُعرف بمهاجر «أم قيس» لا يريد بذلك فضيلة الهجرة، وإنما هاجر ليتزوَّج بتلك المرأة، كما جاء توضيح ذلك في رواية الطبراني عن الأعمش، ولفظه (كان فينا رجلٌ خطب امرأة، يقال لها: «أم قيس» فأبّت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوَّجها، فكنا نُسميه «مهاجرَ أم قيس»). اهـ. فتح الباري ١/١٠.

وصفوة القول في معنى الحديث: أن المؤمن لا بدّ له أن يُخلص في النية، ليكون مثاباً ومأجوراً عند الله تعالى، لقوله سبحانه: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ [البينة: ٥] فكمال الأعمال، وصحّتها في نية الإنسان، من خير أو شر، فمن قصد بهجرته وجه الله ونصرة الدين، فهجرته شرعية يُثاب عليها، ومن قصد النكاح أو تجارة الدنيا، حُرِمَ أجر المهاجرين.

تنبيه لطيف هام

قال الحافظ ابن حجر: (قال أبو عبد الله - يعني البخاري - : ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى، وأكثر فائدة من هذا الحديث).

حتى قال الشافعي وأحمد: (هذا الحديث يُعدُّ ثلث الإسلام، لأنّ كسب العبد يقع بقلبه، ولسانه، وجوارحه، والنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها، ولذا ورد: «نية المؤمن خيرٌ من عمله» وهذا الحديث أحد الأحاديث الثلاثة التي يقوم عليها عمود الدين، وهي حديث (إنما الأعمال بالنيات) وحديث (الحلال بين والحرام بين)

وحديث: (من عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) أي مردودٌ عليه) . اهـ. فتح الباري على صحيح البخاري ١١/١ .

وفي حديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال له: (وإنك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله، إلا أجزتَ عليها، حتى ما تضعه في في امرأتك) أي في فمها، والشاهدُ في هذا الحديث قوله ﷺ: (تبتغي بها وجه الله تعالى . . .) الحديث .

باب (نفقة الرجل على أهله)

٥٥ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - عَثْبَةَ بْنِ عَمْرٍو - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ).

[الحديث طرفاه في: ٤٠٠٦، ٥٣٥١]

شرح الألفاظ

(على أهله) يراد بالأهل هنا: الزوجة، بدليل الحديث الذي بعده، وهو قوله: (حتى ما تجعل في (في) امرأتك) أي فم زوجتك .
(يَحْتَسِبُهَا) أي يقصد أجرها من الله تعالى .
(فهو له صدقة) أي فهذا الإنفاق يؤجر عليه، وقَصَدَ بالصدقة: الأجر .

تنبيه لطيف

أفاد هذا الحديث أن الأجر في الإنفاق، إنما يحصل للإنسان، إذا قَصَدَ به القربة وطاعة الله، وإذا لم يقصد القربة لم يؤجر، لكن تبرأ ذمته، لأنَّ النفقة على الزوجة واجبة، لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧] ويدلُّ على هذا حديث (سعد بن أبي وقاص) الآتي ذكره:

بابُ (الأجر في النفقة على الزوجة)

٥٦ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أُجِزْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُهُ فِيَّ فِيْ أَمْرَاتِكَ) أَي فِي فَمَهَا.

[الحديث أطرافه في: ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩،

٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣]

والشاهد في الحديث قوله ﷺ: (تبتغي بها وجه الله).

قال النووي: هذا بيان لقاعدة مهمة، وهي أن ما أريد به وجه الله تعالى، ثبت فيه الأجر، وإن حصل لفاعله في ضمنه، حظ نفس من لذة أو غيرها، فلهذا مثل ﷺ بوضع اللقمة في فم الزوجة، لاستمالة قلبها نحوه، فإذا كان هذا يثبت به الأجر، إذا أريد به وجه الله تعالى، فكيف الظن بمن أطعم محتاجاً، كسرة أو رغيفاً، لا شك أن أجره بالطريق الأولى. اهـ.

بابُ قولِ النبيِّ ﷺ (الدِّينُ النَّصِيحَةُ)

٥٧ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ).

[الحديث أطرافه في: ٥٨، ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤]

شرح الألفاظ

(الدِّينُ النَّصِيحَةُ) من الكلام الموجز البليغ، كأنه جعل الدِّينَ كلَّهُ، في إسداء

النصح لكل المسلمين، للعالم والجاهل، والحاكم والمحكوم، والظالم والمظلوم، ولخاصة المسلمين، كالملوك والأمراء، وعامتهم كالعامة والدُّهماء.

قال العيني: النصيحة كلمة جامعة لفنون الخير، وهي من وجيز الأسماء، ومختصر الكلام، وليس في كلام العرب، لفظة تستوفي هذه الكلمة، كما قالوا عن «الفلاح» ليست هناك كلمة تستوفي ما جمعت، من خَيْرِي الدنيا والآخرة.

أما النصيحة لله: فهي الإيمان به، وترك الإلحاد في صفاته، ووصفه بصفات الجلال والكمال، وتنزيهه تعالى عن صفات النقص، والقيام بطاعته، واجتناب معصيته.

وأما النصيحة لكتابه: فهو الإيمان بأنه كلام الخالق جلّ وعلا، الذي لا يشبهه شيء من كلام الخلق، ثم تعظيمه وتلاوته، والتصديق بما فيه، والعمل بمقتضى أوامره وأحكامه.

وأما النصيحة لرسوله: فتصديقه بالرسالة، والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته في أوامره ونواهيه، ونُضْرته في حياته، وإحياء سنته، والتخلُّق بأخلاقه، ومحبة أهل بيته وأصحابه.

وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيما فيه مرضاة لله، وتذكيرهم إذا نُسوا، وترك الخروج عليهم بالسيف، والجهاد معهم، لنصرة الدين.

وأما نصيحة العامة: فإرشادهم إلى مصالحهم الدينية والدنيوية، وكف الأذى عنهم، وتعليم الجاهل منهم، وستر عوراتهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير. اهـ. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١/٣٢٢.

باب (النصح لكل مسلم)

٥٨ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ:

أُبَايِعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ). فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا.

[الحديث طرفه في: ٥٧]

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنّ البيعة مشروعة في الإسلام للنبي ﷺ، وللمن يخلفه من الأمراء، على السمع والطاعة، والنّصح لكل مسلم، كما فعله ﷺ مع أصحابه.

الثاني: وفيه بيان رحمة الرسول ﷺ، وشفقته على أمته، فقد كان يقول لمن يبايعه على السمع والطاعة، فيلقنه كلمة عظيمة نافعة، وهي أن يقول المبايع (فيما استطعت) أي على قدر استطاعتي، موافقة لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ...﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الثالث: وفيه أنّ النصيحة للمسلمين، واجب شرعي، حيث كان ﷺ يقرؤها بالبيعة على الإسلام.

تنبيه لطيف

كان (جرير بن عبد الله) المبايع للرسول ﷺ إذا اشترى شيئاً، أو باع شيئاً يقول لصاحبه مخيراً له: (اعلم أنّ ما أخذناه منك، أحبُّ إلينا ممّا أعطيناك إيّاه، فاختر نفسك) رواه ابن حبان.

وذلك تنفيذاً لوصية الرسول ﷺ عند عقد البيعة: (والنّصح لكل مسلم)، وانظر فتح الباري على شرح البخاري ١/١٣٩.

قصة لطيفة

(نصيحة جرير بن عبد الله لأهل الكوفة)

ذكر الإمام البخاري في صحيحه هذه القصة العجيبة، عن جرير رضي الله عنه، بسنده عن زياد بن علاقة أنه قال: (سمعتُ جريرَ بنَ عبد الله يقول - يوم مات (المغيرة بنُ شعبة) وكان والياً على الكوفة - أنه قام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس عليكم بتقوى الله وحده، لا شريك له، وعليكم بالوقار والسكينة، حتى يأتيكم أميرٌ - أي يُعيّن لكم أميرٌ من جهة الخليفة -)!!

ثم قال: استعففوا لأمركم - أي اطلبوا له العفو من الله - فإن أميركم كان يحبّ العفو - أي يَغفو ويسامح، فكونوا مثله -.

ثم قال أمّا بعد: فإنني أتيتُ النبي ﷺ فقلت: أبايعك على الإسلام، فشرط

عليّ: (والنُّصْحُ لكل مسلم) فبايعته على هذا... وربّ هذا المسجد إني لناصِحٌ لكم، ثم استغفر الله تعالى ونزل عن المنبر).

أقول: هذا حديثٌ موقوف على الصحابيِّ الجليل (عبد الله بن جرير البجلي) رضي الله عنه، فهو من كلامه، ووعظه ونصحه، وليس حديثاً مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وإنما أورده البخاري في صحيحه، كتأكيدٍ لواجب المسلم النُّصْحَ للمسلمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العلم

بَابُ (مَنْ سُئِلَ عَنِ عِلْمٍ وَهُوَ مُشْتَغِلٌ)

٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، يُحَدِّثُ الْقَوْمَ: جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَّرَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ - أَرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: (إِذَا وُسِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ).

[الحديث طرفه في: ٦٤٩٦]

شرح الألفاظ

(جاء أعرابي) الأعرابيُّ هو الذي يسكن البادية، ولا يقيم في البلد.
 (متى الساعة)؟ أي متى وقت قيام الساعة - أي القيامة -؟ سُميت بذلك لأنها تُعْجَبُ النَّاسَ بَغْتَةً فِي سَاعَةٍ، فيموت جميع الخلق.
 (فمضى في حديثه) أي استمرَّ رسول الله ﷺ في حديثه، ولم يُجِبِ السَّائِلَ.
 (كره ما قال) أي قال بعض الحاضرين: كره النبي ﷺ كلامه، فلم يردَّ عليه، وقال آخرون: بل لم يسمع سؤاله، ولذلك لم يجبه.
 (فلما قضى حديثه) أي انتهى ﷺ من كلامه، قال: «أين السائل عن الساعة؟».
 (ها أنا يا رسول الله) أي ها أنا ذا موجود بين يديك يا رسول الله.
 (ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ) أي إذا لم يبق بين الناس وفاءً للأمانة، فانتظر القيامة، فسأله الأعرابي: وكيف إضاعتها يا رسول الله؟ فأجابه ﷺ بقوله:

(إذا وُسِدَ الأمرُ إلى غير أهله) أي أُسْنِدَتِ الأمور إلى غير من هو أهل لها، كأن يُسند إلى الجاهل التعليم، وإلى الفاجر الظالم الحكم، وأن يُعظَّم الفاسق، ويُحَقَّرَ أهلُ الفضل والصلاح، فانتظر مجيء الساعة يعني القيامة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه وجوب تعليم السائل، وإجابته عمّا سأل، لقول النبي ﷺ: «أين السائل؟».

الثاني: وفيه أنه لا يُسأل العالم، إذا كان مشتغلاً في الحديث والتعليم، لثلا يقطع حديثه عن السامعين.

الثالث: وفيه الرفق بالسائل الجاهل، وإن أخطأ في تصرفه، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يوبّخه على سؤاله.

الرابع: وفيه جواز المراجعة بين «السائل» و«العالم»، إذا لم يفهم الجواب، لقوله: وكيف إضاعتها؟

الخامس: وفيه جواز التوسّع في الإجابة، إذا كان لمصلحة، أو لتنبية السامعين.

بابُ (من رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ)

٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَذْرَكْنَا - وَقَدْ أَزْهَقْنَا الصَّلَاةَ - وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا).

[الحديث طرفاه في: ٩٦، ١٦٣]

شرح الألفاظ

(تخلف النبي) أي تأخر النبي عنّا في بعض الأسفار، ثم لحق بنا، وكانوا في طريقهم من مكة إلى المدينة.

(وقد أَرَهَقْنَا الصَّلَاةَ) أي كادت تفوتنا صلاةُ العصر، وبعضنا يتوضأ .
(نمسحُ على أرجلنا) أي تعجلنا في وضوئنا حتى كنا نمسح أرجلنا، ولا تُسبغ
الوضوء .

(ويل للأعقاب من النار) أي (ويلٌ) لأهل هذه الأقدام، التي لم تُغسل وافيًا، من
نار جهنم!! والويلُ: كلمةٌ وعيدٌ وتهديد، ومعناها: العذابُ والهلاك لمن لم يُسبغ
الوضوء، ويغسل قدميه كاملاً... .

وقد جاء في رواية مسلم توضيحٌ لهذه القصة فقد قال: (رجعنا مع
رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا في الطريق، تعجل قوم عند العصر،
فتوضؤوا وهم عَجَالٌ، فانتبهنا إليهم وأعقابهم تلوح، لم يمسها الماء، فقال
النبي ﷺ: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء» . اهـ . رواه مسلم .

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليلٌ على وجوب غسل الرجلين في الوضوء، لا كما يقول
بعضُ الرافضة: الواجبُ فيها المسحُ عطفًا على الممسوح، وهذا خطأ فاحش، وجهلٌ
باللغة العربية وقواعدها، لأن الآية بالفتح ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فهي معطوفةٌ على
المغسول، وهي الأيدي ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ لا على الممسوح وهو الرأس، وقوله تعالى
﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ يدلُّ على وجوب الغسل، فتنبه لهذا والله يراعاك .

الثاني: فيه وجوبُ تعميمِ غسل أعضاء الوضوء، وهي: (الوجهُ، واليدان،
والرجلان) ومسحُ الرأس .

الثالث: وفيه ضرورةٌ تعليم الجاهل وإرشاده، وتنبههُ إلى موطن الخطأ .

الرابع: وفيه جوازُ رفع الصوت، لمن كان بعيداً، حيث قال الراوي: فنادى ﷺ
بأعلى صوته .

الخامس: وفيه تأكيدُ الأمر بتكرار العبارة، إذا كان الأمر مهمًا، لقوله ﷺ «ويلٌ
للأعقاب من النار» أعادها ﷺ ثلاثاً .



باب (سؤال الإمام أصحابه ليلفت انتباههم)

٦١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

[الحديث أطرافه في: ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢،

[٦١٤٤

شرح الألفاظ

(حدّثوني ما هي؟) أي أخبروني ما هي الشجرة، التي لا يسقط ورقها؟ (وأنها مثل المسلم) أي وهذه الشجرة، مثل المسلم في دوام الخير، والنفع، والبركة.

(في البوادي) أي ذهبت أذهان الناس في أشجار البادية، كل واحد يقول قولاً، هذا يقول: الرُّمَان، وآخر يقول: البرتقال، وغفلوا عن النخلة.

(ووقع في نفسي) أي حدّث ابن عمر نفسه بأنها النَّخْلَةُ، ولكنه استحيا لصغر سنّه أن يقول ذلك، أمام كبار الصّحابة...

ولمّا عجزوا سألوا رسول الله: ما هي؟ فقال لهم: «هي النخلة».

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث استحباب إلقاء السؤال على السامعين، ليختبر فهمهم وذكاءهم، وليستقرّ العلم في أذهانهم بعد سماع الجواب، وهذا أحسن طرق التعليم.

الثاني: وفيه ضرب الأمثال للناس، لزيادة التوضيح والبيان، ولهذا أكثر القرآن من ذكر الأمثال في كتابه العزيز، قال تعالى: ﴿ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٣٥].

الثالث: وفيه توقيُر الصغير للكبير، وألاً يتسرّع في الجواب، أمام أهل العلم والفضل، وإن ظنَّ أنَّ الصواب معه.

الرابع: وفيه أنَّ العالم الكبير، قد يخفى عليه بعض ما يدركه الصغير، لأن العلم مواهب، يمنحها الله لمن شاء من خلقه.

الخامس: وفي الحديث رغبةً تمنّي الإنسان الخير لولده، ليظهر فضله ونبوغه، فقد قال عمر لابنه: (لو قلتها لكان أحبَّ إليَّ من كذا، وكذا) كما في رواية مسلم.

السادس: وفيه بيان فضيلة شجرة النخيل، لكثرة المنافع فيها، ولهذا ضرب الله المثلَ بها، لكلمة التوحيد (لا إله إلا الله) لأنها الشجرة المباركة، فقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ * تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [إبراهيم: ٢٤، ٢٥].

وقد اتفق المفسرون، على أنَّ المراد بالكلمة الطيبة في الآية الكريمة هي: (لا إله إلا الله) التي هي كلمة التوحيد.

السابع: وفيه التشبيه بين (المسلم) و(النخلة) فالنخلة عطاؤها دائم، ونفعها عظيم ووفير، وكذلك المسلم عطاؤه مستمر، ونفعه دائم، بخلاف الكافر.

بابُ (تشبيه المسلم بالشجرة المباركة)

٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟». قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

[الحديث في البخاري ٦٢ - طرفه في: ٦١]

تقدّم شرحه في الحديث السابق الذكر، الذي جاء فيه تشبيه المسلم بالنخلة.

بَابُ (القراءةِ على المُحدِّثِ لمعرفةِ أمورِ الدِّينِ)

٦٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ - وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ - فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيُّ.

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَدَأَجِبْتُكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ».

فَقَالَ: أَسَأَلُكَ بِرَبِّكَ، وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، أَلَلَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ».

قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، أَلَلَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ».

قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، أَلَلَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ».

قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، أَلَلَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا، فَتَقْسِمَها عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا «ضِمَامُ بَنِ ثَعْلَبَةَ» أَحُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ).

[الحديث في البخاري ٦٣]

شرح الألفاظ

(على جَمَلٍ) أي دخل الرجل راكباً جملأً، واسم الرجل «ضِمَامُ بَنِ ثَعْلَبَةَ» - والجمل زوج الناقة - ويسمى البعير.

(فَأَنَاخَهُ ثُمَّ عَقَلَهُ) أَي فَابْرِكُ الْجَمَلِ، وَأَجْلَسَهُ فِي فَنَاءِ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ ثُمَّ رَبَطَهُ بِالْحَبْلِ .

(أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟) يَرِيدُ أَيُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَمَنْ هُوَ مُحَمَّدٌ؟ وَسْوَالُهُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، يَدُلُّ عَلَى جَفَاءِ الْأَعْرَابِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي خُطَابِ الرَّسُولِ (ابْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ) وَلَمْ يَخَاطِبْهُ بِلَفْظِ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ، دَلِيلٌ عَلَى الْجَفْوَةِ وَالْغِلْظَةِ عِنْدَ الْأَعْرَابِ، الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنَ الْبَادِيَةِ، وَلَا يُؤَاخِذُونَ بِسَبَبِ الْجَهْلِ .

(الْأَبْيَضُ الْمُتَكَيُّ) أَي الْأَبْيَضُ الْمُشْرَبُ بِالْحُمْرَةِ، الْمُسْتَنْدُ عَلَى الْوَسَادَةِ، وَهِيَ الْمَخْدَةُ الْمَحْشُوءَةُ بِالصُّوفِ، أَوْ الْقَطَنُ .

(قَدْ أَجَبْتُكَ) أَي اسْتَمَعْتُ لِكَلَامِكَ، وَأَنَا حَاضِرٌ وَمُهَيَّءٌ لِإِجَابَتِكَ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ الرَّسُولُ: نَعَمْ، لِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ لَمْ يَخَاطِبْهُ بِمَا يَلِيقُ بِمَنْزِلَتِهِ ﷺ مِنَ التَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ، فَأَجَابَهُ ﷺ بِطَرِيقَةِ الْأَعْرَابِ أَنْفُسِهِمْ بِقَوْلِهِ: أَجَبْتُكَ .

(ابْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ) مَنَادَى بِأَدَاةِ نِدَاءٍ مَحْذُوفَةٍ، تَقْدِيرُهُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ . وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى أَبِيهِ «عَبْدَ اللَّهِ» عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي نَسَبَةِ الْإِنْسَانِ إِلَى أَصْلِهِ أَي عَشِيرَتِهِ وَأَجْدَادِهِ، أَوْ إِلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي تَفْرَعُ مِنْهَا .

(فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ) أَي أَكْثَرُ عَلَيْكَ الْأَسْئَلَةَ، وَأَرِيدُ مِنْكَ أَنْ تَصُدَّقَنِي فِيهَا، وَهَذَا مِنْهُ اعْتِدَارٌ مُسَبِّقٌ .

(فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ) أَي لَا تَحْمِلْ فِي نَفْسِكَ كِرَاهِيَةً أَوْ بَغْضًا لِي، وَلَا تَغْضَبْ عَلَيَّ، فَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَصِلَ فِي أَمْرِ رِسَالَتِكَ وَدَعْوَتِكَ إِلَى الْحَقِيقَةِ .

(أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ) أَي أَقْسِمُ عَلَيْكَ وَأَحْلِفُكَ بِاللَّهِ؟ وَأَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ .

(أَللَّهُ أَرْسَلَكَ؟) أَي هَلْ رُبُّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ، أَرْسَلَكَ رَسُولًا إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ؟

(قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ) أَي قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «نَعَمْ لَقَدْ أَرْسَلَنِي اللَّهُ إِلَى كُلِّ النَّاسِ» . ثُمَّ حَلَّفَهُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَعَلَى الصِّيَامِ، وَعَلَى الزَّكَاةِ تَوْخِذًا مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَتُقْسَمُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَفِي كُلِّ سْوَالٍ يَقُولُ لَهُ: (أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ) تَعْظِيمًا لِحُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «نَعَمْ» فِي كُلِّ مَرَّةٍ، أَمَامَ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، لِيَكُونَ سَمَاعُهُمْ لِهَذِهِ الْمُنَاشِدَةِ عَلَى مَسْمَعٍ لِلْجَمِيعِ . وَفِي الْخَتَامِ: يَعْلَنُ الرَّجُلُ إِسْلَامَهُ، وَيُخْبِرُ عَنِ اسْمِهِ، وَيُبَشِّرُ الرَّسُولُ بِأَنَّهُ سَيَكُونُ دَاعِيَةً لِهَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ لِجَمِيعِ قَوْمِهِ، لِيَدْخُلُوا فِيهِ .

تنبيه هام

وقد ذكر في رواية أخرى في الصحيح (أنه قال للنبي ﷺ: من خلق السماء؟

قال: «اللَّهُ». قال: فمن خلق الأرض والجبال؟ قال: «اللَّهُ»، قال: فمن جعل فيها المنافع؟ قال: «اللَّهُ»!!

فقال له الأعرابي: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصّب الجبال، وجعل فيها المنافع، آله أرسلك؟ قال: «نعم»، وساق بقية الحديث). رواه مسلم.

ما يستفاد من الحديث

في هذا الحديث الشريف فوائد كثيرة، نذكر منها ما يلي:

الأول: في الحديث دليل على تواضع النبي ﷺ، حيث لم يكن يتميّز على أصحابه في لباسه، ومجلسه، ولهذا سأل الأعرابي، فقال: أيكم محمد؟.

الثاني: وفيه دليل على أن الزكاة تُدفع إلى إمام المسلمين، ولا يفرّقها الإنسان بنفسه، لقوله: أنشدك بالله، هل أمرك الله أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا، وتردّها على فقرائنا؟ إلخ.

الثالث: وفيه جواز تحليف الإنسان بالله، إذا أراد التثبيت من الخبر، كما فعل ضمّام رضي الله عنه.

الرابع: وفيه إباحة دخول البعير إلى فناء المسجد، لقوله: (فأناخه في المسجد) أي في باحته وفنائه.

الخامس: وفيه عموم رسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الخلق لقوله سبحانه: ﴿يَكُونُ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

السادس: وفيه تقديم الإنسان بين يدي كلامه، ما يكون مقدّمة للاعتذار عن الأمر الهامّ، الذي يريد أن يتحدّث عنه.

السابع: وفيه جواز دخول المشرك المسجد، وقد بوّب له (أبو داود) فقال: بابّ (المشرك يدخل المسجد).

الثامن: وفيه بيان لما فُطر عليه الأعراب من الجفاء، في مخاطبة الكبراء والعظماء.

التاسع: وفيه وجوب تعظيم أمر الرسول ﷺ، واتباع هديه، وقبول حكمه ﷺ.

العاشر: وفيه محبة الصحابة لما يكون من الأعراب، في أسئلتهم للرسول ﷺ حتى يستفيدوا منها، لما ورد عن أنس أنه قال: (نهينا في القرآن أن نسأل النبي ﷺ، فكان يعجبنا، أن يجيء الرجل من أهل البادية، الرجل العاقل،

فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجلٌ على جملٍ فأناخه) .. وذكر بقيّة الحديث الشريف .

بَابُ (الدُّعَاءِ بِتَمْزِيقِ مُلْكِ كَسْرَى)

٦٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كَسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّفَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ).

[الحديث طرفه في: ٢٩٣٩، ٤٤٢٤، ٧٢٦٤]

شرح الألفاظ

(بعث رجلاً) الرجل هو (عبدُ الله بنُ حُذَافَةَ) أرسله ﷺ بكتابه إلى عظيم البحرين، ليبعثه إلى كسرى، وهذا الرجل له قصة غريبة مع ملك الروم، خلاصتها: أنه وقع أسيراً، وأراد الملكُ إكراهه على الكفر، على أن يقاسمه ملكه، فأبى فحبسه - في قصة طويلة ومثيرة - ثم قال له قَبْلُ رأسي، وأنا أطلق سراحك، وأطلق جميع أسرى المسلمين، فقَبِلَ رأسه، فأطلق معه ثمانين أسيراً، فكان الصحابة يقولون له: قَبِلْتَ رأسَ عِلْجٍ؟! فيقول: أطلقَ اللهُ بهذه القبلة ثمانين أسيراً من المسلمين ..

وانظر كامل قصته العجيبة في تفسير ابن كثير ٦١٠/٢ من سورة النحل .

(عظيم البحرين) المراد (ملك البحرين) وكان قد أسلم فأرسله إليه، ليبعثه إلى

كسرى .

(فمَرَّفَهُ كَسْرَى) أي فَمَزَّقَ كَسْرَى كتاب الرسول ﷺ، تكبراً وتجبراً، فدعا عليه

الرسول ﷺ أن يمزقَ اللهُ ملكه شرَّ ممزَّقٍ، فسَلَطَ اللهُ عليه ابنه (شيرويه) فقتله، فتمزَّقَ ملكه بدعوة الرسول ﷺ .

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على إرسال الرسول ﷺ كُتِبَ إلى الملوك والعظماء، يدعوهم فيها إلى الإسلام.

الثاني: وفيه جواز الدعاء على الكافر، إذا أساء الأدب واستهان بالدين.

الثالث: وفيه أن الرجل الواحد، يجزئ في حمل الكتاب المُرسَل، ولا يشترط فيه شاهدان.

عظة وعبرة للبشر

ذكر ابنُ سعد أن (كسرى) لما مزق كتاب رسول الله ﷺ، لطغيانه وجبروته، بعث الشقي إلى عامله في اليمن (باذان) أن ابعث من عندك رجلين جلدَين - أي قويين - إلى هذا الرجل الذي بالحجاز، الذي يزعم النبوة، فليأتاني به، فبعث قهرمانه ورجلاً آخر، وكتب معهما كتاباً، فقدمَا المدينة، فدفعَا الكتاب إلى النبي ﷺ وفرائضهما ترعد، فتبسّم النبي ﷺ، وقال لهما: أبلغَا صاحبكما أن ربّ محمد قتل كسرى، في هذه الليلة، لسبع ساعات منها مضت، وأن الله سلط عليه ابنه (شبرويه) فقتله، فلما رجعا وبلغا (باذان) بما قاله الرسول ﷺ وبلغه مقتل كسرى، بعث بإسلامه، وإسلام من معه من الفرس) اهـ. عمدة القاري ٢/٢٨.

بَابُ (اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ مِنْ فِضَّةٍ)

٦٥ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقَشَهُ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ).

[الحديث طرفه في: ٢٩٣٨، ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٧١٦٢]

شرح الألفاظ

(كتب كتاباً) أي أمر الرسول ﷺ بكتاب، لأنه ﷺ لم يكن يقرأ ولا يكتب.
 (أو أراد أن يكتب) الشك فيه من الراوي وهو (أنس بن مالك) رضي الله عنه.
 (إلاً مختوماً) أي إن الروم والعجم، لا يقبلون أن يقرؤوا كتاباً، إلا إذا كان موثقاً، بختم من كاتبه.
 (نقشهُ محمدُ رسولُ الله) أي أمر ﷺ أن يُصنع له خاتم من فضة، ويُنقش عليه - أي يكتب عليه - اسمه الشريف (محمدُ رسولُ الله).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على ضرورة ختم الرسالة، أو الكتاب، إلى السلطان، والقضاة، أو الحكّام، للتوثيق منه.
 الثاني: وفيه جواز استعمال الفضة للرجال، لانخاض الرسول خاتماً من فضة.
 الثالث: وفيه حرمة اتخاذ الخاتم من ذهب للرجال، لأنه من زينة النساء، وقد نهى الشارع عنه، لحديث (يعمدُ أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده) ولذلك أمر ﷺ بخاتم من فضة.
 الرابع: وفيه جواز نقش الخاتم باسم صاحبه، أو أن يُكتَب عليه اسم من أسماء الله الحسنى، أو كلمة (العزة لله) وأمثال ذلك، لأن خاتم النبي ﷺ نُقِش عليه (محمد رسول الله).

باب (مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ)

٦٦ - عَنْ أَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَعْرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوْقًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا.

وَأَمَّا الْآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

[الحديث طرفه في: ٤٧٤]

شرح الألفاظ

(أبو واقد) اشتهر بكنيته، واسمه (الحارث بن عوف) الواقدي، أسلم يوم الفتح رضي الله عنه.

(ثلاثة نفر) أي مرّ بالنبي ﷺ وهو مع أصحابه في حلقة العلم، ثلاثة أشخاص. (رأى فُرْجَةً) أي أنّ الشخص الأول، رأى فُسْحَةً فجلس فيها، والفُرْجَةُ: المكان الفارغ بين اثنين أو أكثر.

(فأوى إلى الله) أي انضمّ الثاني إلى المجلس، فجلس في آخره ولم يتخطّ الصفوف.

(فاستحيا الله منه) أي رحمه ولم يعاقبه، وهو من باب (المشاكلة)، وهي المشابهة في اللفظ، مع الاختلاف في المعنى، أي أثابه ولم يمتعه من الأجر. (فأواه الله) أي ضمّه إلى رحمته ورضوانه، جزاء أدبه.

(فأعرض الله عنه) أي وأمّا الشخص الثالث فأعرض عن حلقة العلم، ولم يتأدّب فيجلس كما جلس الأولان، فحرمه الله من رحمته وفضله.

قال الحافظ ابن حجر: (فأعرض الله عنه) أي سخط الله عليه، وهو محمولٌ على من ذهب معرضاً عن مجلس العلم، لا لعذر، وإطلاقُ الإعراض وغيره في حقّ الله تعالى، على سبيل (المقابلة والمشاكلة) فيحمل كلُّ لفظ منها، على ما يليق بجلال الله تعالى وعظمته. اهـ. فتح الباري ١/١٥٧.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث استحبابُ التحلُّق، في مجالس الذكر والعلم، لقوله (فرأى فُرْجَةً في الحَلَقَةِ).

الثاني: وفيه أن من سبق إلى مجلس، فهو أحق به من غيره.
 الثالث: وفيه بيان أدب مجلس العلم، وأن لا يتخطى فيه الصُّفوف.
 الرابع: وفيه عقاب من ذهب معرضاً لغير عذر، عن مجلس العلم.
 الخامس: وفيه من حُسن الأدب، أن يجلس المرء حيث انتهى به مجلسه، ولا يقيم أحداً ثم يجلس مكانه، إلا إذا قام بنفسه تكملة له، لفضله وعلمه.

بَابُ (رَبِّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ)

٦٧ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: (قَعَدَ عَلَيَّ بِعَيْرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخَطَامِهِ - أَوْ بِزِمَامِهِ - قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا». فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ».

[الحديث طرفه في: ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨،

[٧٤٤٧]

شرح الألفاظ

(قَعَدَ عَلَيَّ بِعَيْرِهِ) أي جلس ﷺ على جَمَلِهِ يوم النحر، يوم (حجة الوداع)، وكان هذا بمنى.

(وَأَمْسَكَ بِخَطَامِهِ) أي أمسك أحد الصحابة بحبل البعير، وخطب ﷺ في الناس.

(أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟) السؤال هنا لجذب انتباه الصحابة إلى حرمة الشهر الحرام، والبلد الحرام، ويوم عيد الأضحى، ليعلموا عظمة ما يخبرهم عنه ﷺ.

(فَسَكَّنْتَنَا) سبب سكوتهم أنهم ظنوا أن الرسول ﷺ سيغيّر اسم هذا اليوم، ولذلك قالوا: حتى ظننا أنه سيُسَمِّيهِ أي سيغيّره باسم آخر.

(لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ) أي ليبلِّغ الحاضر في هذا الموقف، من كان غائباً من المسلمين.

(مَنْ هُوَ أَوْعَى منه) أي لعلّ من يبلِّغه كلامي، أحفظ وأفهم ممن سمع الكلام، ولم يفقه مغزاه!!

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الحثُّ على طلب العلم، وتبليغ العلم لمن لم يبلغه من المسلمين.

الثاني: وفيه أنّ فهم الكلام، ليس شرطاً في الأداء، فقد يأتي من يفهمه أكثر ممن سمعه.

الثالث: وفيه جواز القعود على ظهر الدواب، إذا احتاج الأمر إليه، لا للأشْر والبَطَر، وحديث (لَا تَتَّخِذُوا ظَهْرَ الدَّوَابِّ مَجَالِسَ) مخصوصٌ بمن ركب ظهورها، للمباهاة والفخر.

الرابع: وفيه استحسانُ أن تكون الخطبةُ على مكان عالٍ، لرؤية الخطيب، وسماع كلامه.

الخامس: وفيه تشبيه حرمة الأموال، والدماء، والأعراض، بحرمة البلد الحرام، في الشهر الحرام، في اليوم الحرام، للتنبية على عِظَم الأمر، وشدة جريمة من يستحلُّ قتل أخيه المسلم، أو سلب ماله، أو حرمة هتك عرضه.

عِظَةٌ وَعِبْرَةٌ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ

على مقربة من البيت الحرام، حيث يتجمّع الحجيج في (مِنَى) بعد أن أفاضوا من عرفات، وقف رسولُ الإنسانية «محمد بن عبد الله» صلوات الله وسلامه عليه، يخطب في أصحابه الكرام، يقرّر لهم ميثاق (حقوق الإنسان) قبل أربعة عشر قرناً من الزمان، ثم جاء هذا العصر، ليتباهى الغربيُّون بأنهم أولُ من حقّق العدالة، بتأسيس «ميثاق الأمم المتحدة» الذي بقي حبراً على ورق، وقد اشتهر أمرُ هذه الخطبة، حتى سُمِّيَتْ «خطبة حجة الوداع».

باب (التَخَوُّلِ بِالْمَوْعِظَةِ مَخَافَةَ السَّامَةِ)

٦٨ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا).

[الحديث طرفه في: ٧٠، ٦٤١١]

شرح الألفاظ

(يَتَخَوَّلُنَا) من التَخَوُّلِ بمعنى التعهّد، أي كان ﷺ يتعهّد أصحابه بالموعظة، ويذكّرهم في بعض الأيام، فيعظّمهم ولا يكثر عليهم، خشية أن يملّوا.
(مخافة السامة) أي خشية الملل، والسامة: هي كراهية السماع بسبب ما يصيب الإنسان من الضجر، والملل.
والمراد أنه ﷺ كان يراعي الأوقات، في تذكير أصحابه، ولا يفعل ذلك كلّ يوم، لئلا يملّوا ويسأموا.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانُ رفق النبي ﷺ بالأمة، وشفقته عليهم كما وصفه ربّه بقوله جلّ ثناؤه: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].
الثاني: وفيه عدمُ الإكثار من المواعظ، والنصائح، لئلا تملّ نفس الإنسان.

سبب ذكر الحديث

أما سببُ ذكر الحديث، فهو ما رواه البخاري عن أبي وائل، أنّ (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه (كان يُذكرُ النَّاسَ في كلِّ خميس، فقال له رجلٌ: يا أبا عبد الرحمن؛ لَوِدِدْتُ أَنْكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. فقال له ابن مسعود: أمّا إنه يمنعي من ذلك، أني أكره أن أُملِّكم، وإني أتخوّلُكم - أي أتعهّدكم - بالموعظة، كما كان النبي ﷺ يتخوّلنا بها، مخافة السامة علينا) رواه البخاري.

بابُ (قولِ الرسول ﷺ: يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا)

٦٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا).

[الحديث طرفه في: ٦١٢٥]

شرح الألفاظ

(يَسِّرُوا) التيسيرُ: التسهيلُ، أي يسِّرُوا لإخوانكم أمور الدين، وحبِّوهم في الإسلام.

(وَلَا تَعَسِّرُوا) أي لا تعسِّروا عليهم أمور الحياة، فإنَّ الدين يسرٌ، وليس بعسر. (وَلَا تُنْفَرُوا) أي لا تنفروا النَّاسَ عن دين الله، بالتطعُّع والتشدد، فقد هلك المتطعون.

شرح الحديث

هذا توجيهٌ نبويٌّ كريم، من سيد الخلق محمد ﷺ لأُمَّته، يأمرهم أن يكونوا في جميع أمورهم ومعاملاتهم، ميسرين لا معسرين، ومبشرين لا منفرين، فإنَّ الإسلام دينُ اليسر والسماحة، كما قال ربُّ العزة والجلال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] والمسلمُ ينبغي أن يكون بسلوكه وخُلُقِه، مبشراً بدين الله، لا منقراً عنه، فإنَّ حسن المعاملة، كان السببُ في دخول الكثيرين من المشركين، وأهل الكتاب، في الإسلام.

قال الحافظ ابن حجر:

الغرضُ من ذكر هذا الحديث، تأليفُ من قَرُبَ إسلامه، وتَرْكُ التشدُّد عليه في الابتداء، وكذلك الزجرُ عن المعاصي، ينبغي أن يكون بتلطُّف، ليكون الوعظُ مقبولاً، وكذلك تعليمُ العلم، ينبغي أن يكون بالتدرُّج، لأنَّ الشيء إذا كان في ابتدائه سهلاً، حُبِّبَ لطالب العلم قَبُولُهُ، وتلقَّاه بانسباط، وكانت عاقبته الازدياد من طلب العلم. اهـ. فتح الباري ١/١٦٣.

بَابُ (التَّيْسِيرِ عَلَى النَّاسِ)

٧٠ - تقدّم الشرحُ في الحديث رقم (٦٩) السابق ذكره، وهو حديثُ أبي وائل، ولفظه (كان عبدُ اللَّهِ بنُ مسعود يذكّر الناسَ في كل خميسٍ . . . الخ).

[الحديث طرفه في: ٦٨]

بَابُ (الفِقهِ فِي الدِّينِ)

٧١ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ).

[الحديث أطرافه في: ٣١١٦، ٣٦٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠]

شرح الألفاظ

(يُفَقِّهْهُ) أي يعلمه أمورَ دينه، من الفقه بمعنى الفهم والمعرفة.

(أنا قاسم) أي أقسم بينكم العلم، وأبلغكم الوحي الذي أنزله الله عليّ.

(والله يعطي) أي يعطي الفهم والإدراك، على قدر فهم الناس وإدراكهم،

فالقسمَةُ مني، والعطاء من الله ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩].

(قَائِمَةٌ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ) أي لا يزال في الأمة المحمّدية، طائفة متمسكةً بدين الله،

لا يضرّها كثرة المخالفين.

بَابُ (دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ) لِابْنِ عَبَّاسٍ : اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ

٧٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ»).

[الحديث أطرافه في ١٤٣، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠]

شرح الألفاظ

(ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ) أي ضَمَّهُ ﷺ إلى صدره الشريف، سروراً به وبذكائه.
(عَلِّمَهُ الْكِتَابَ) أي عَلَّمَهُ فهم أسرار كتابك العظيم، فالمراد بالكتاب: القرآن الكريم.

وجاء في بعض روايات الصحيح (عَلِّمَهُ الْكِتَابَ، وفقَّهه في الدين). وكان ابن عباس إذ ذاك غلاماً مميّزاً، فدعا له رسولُ الله ﷺ أن يزيده الله علماً، وفهماً لأسرار الكتاب العزيز.

سبب دعاء الرسول ﷺ لابن عباس:

وقد ذُكر في صحيح مسلم سببُ هذا الدعاء من الرسول ﷺ له، ولفظه: (دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْخَلَاءَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَضَعْتُ لَهُ وِضْوَةً، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَدَعَا لِي ﷺ).

وفي مسند أحمد عن ابن عباس (أنه صَلَّى مع النَّبِيِّ ﷺ في قيام الليل، في ليلةٍ من الليالي، فقامتْ خَلْفَهُ، فَقَالَ لِي ﷺ: «مَا بِأَلْكَ؟ أَجْعَلُكَ حِذَائِي فَتُخَلِّفُنِي - أَيِ تَصَلِّيَ خَلْفِي - فَقُلْتُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَصَلِّيَ حِذَاءَكَ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَضَمَّنِي وَدَعَا لِي أَنْ يَزِيدَنِي اللَّهُ عِلْماً وَفَهْماً!!)

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جواز احتضان الصبي القريب، على سبيل الشفقة والرحمة.

الثاني: وفيه استجابة دعوة النبي ﷺ في ابن عباس، فقد كان أعرف الصحابة بتفسير القرآن العظيم، وقصته مع أشياخ الأنصار مشهورة، وستأتي في كتاب التفسير.

الثالث: وفيه فضل العلم والحث على تعلمه، وعلى حفظ القرآن، والدعاء لمن يسلك طريق الحفظ.

باب (متى يصح سماع الصغير)؟

٧٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى جِمَارٍ أَتَانٍ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمَنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيَّ بَعْضَ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ).

[الحديث أطرافه في: ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢]

شرح الألفاظ

(أتان) الأتان: أنثى الحمار.

(ناهزت الاحتلام) أي قاربت البلوغ، وكان عمره حين توفي النبي ﷺ خمس عشرة سنة.

(إلى غير جدار) أي يصلّي إلى غير سترة في (منى).

(أرسلت الأتان ترتع) أي تركتها تأكل ما تشاء، يريد أنها كانت تمر أمام المصلين.

(فلم ينكر علي) أي لم ينكر النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة علي ذلك.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جواز سماع الصغير للحديث، والتحديث به، عند بلوغ كمال الرشد والأهلية.

الثاني: وفيه جوازُ الركوب على الدابة لحضور صلاة الجماعة.

الثالث: وفيه أن مرورَ الحمار، بين يدي المصلين، لا يقطع الصلاة، خلافاً لمن زعم أنه يفسدها.

الرابع: وفيه أن عدم الإنكار من النبي ﷺ دليلٌ على جواز المرور أمام المصلين.

الخامس: وفيه بيانُ جوازِ الصلاة في الفضاء، بغير سترة، لقول ابن عباس: والرسول ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، وكان ذلك في حجة الوداع.

تنبيه لطيف

قال الحافظ ابن حجر: استُئِدَّ بهذا الحديث على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة، فيكون ناسخاً لحديث (أبي ذر) الذي رواه مسلم، في أن مرور الحمار يقطع الصلاة، وكذا مرور المرأة، والكلب الأسود.

أقول: أنكرت السيدة عائشة ذلك، وقالت: بئس ما قرنتمونا مع الحمار. اهـ. فتح الباري ١/ ٥٧٢.

باب (مداعبة الصبي)

٧٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً، مَجَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ، مِنْ دَلْوٍ).
[الحديث أطرافه في: ١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢]

شرح الألفاظ

(عَقَلْتُ) أي حفظتُ وأدركتُ، يُقال: عَقَلَ الشَّيْءُ: أدركه على حقيقته، والمعنى: أنه تذكَّر شيئاً، أدركه وعَقَلَهُ من رسول الله ﷺ وكأنه أمامه الآن.
(مَجَّةً مَجَّهَا) أي أنه ﷺ رشَّ عليه من فمه الشريف بعضَ الماء، على سبيل

الملاطفة والمداعبة له، وهذا من كريم خُلُقهِ ﷺ وتواضعه، حيث كان يداعب الأطفال، كما قال لأحد أطفال الصحابة: «يا أبا عُمَيْرٍ ما فَعَلَ النُّغَيْرُ؟» وكان قد مات طائره الذي يتسلَّى به.

قال أهل اللغة: المَجُّ: إرسال الماء من الفم مع النفخ.

(وأنا ابنُ خُمَيسِ سِنين): أي صغيرٌ لم أبلغ سنَّ التكليف، فهو يحدث ما جرى له مع الرسول ﷺ من رَشِّ الماءِ على وجهه، وعُدَّ هذا حديثاً، لأنه حدَّث به عند الكِبَر، ولهذا رواه البخاري، لأن العبرة بروايته عند البلوغ، لا عند التَّحْمُلِ وقت الصغر.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جواز إدخال الصغار والصبيان، مجالس العلم والذكر.

الثاني: وفيه التبرُّك بآثار النبي ﷺ كما ثبت أنه كان يمضغ التمر، ويحنك به أبناء الصحابة.

الثالث: وفيه زيارة النبي ﷺ لأصحابه في دورهم، ومداعبته صبيانهم، كما فعل مع (محمود بن الربيع).

الرابع: وفيه ثبوت الصُّحبة لمن رأى النبي ﷺ ولو كان صغيراً، ولهذا عُدَّ (محمود) من الصحابة، وَنَقَلَ لنا مَجَّةً مَجَّها النبي عليه السلام في وجهه من دلو، كان عندهم في الدار.

الخامس: وفيه جواز مداعبة الصغار والأطفال، لإدخال الفرح والسرور إلى قلوبهم.

بابُ (الخروج في طلب العلم)

٧٨ - ذكر الإمام البخاري هذا الأثر فقال: (ورَحَلَ جابِرُ بنُ عبدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شهرٍ إلى «عبدِ اللَّهِ بنِ أنيس» في حديث واحد). انظر شرحه في حديث ١٢٢.

ثم ذكر قصة موسى عليه السلام مع الخضر، في حديثٍ سنذكره في بابه في كتاب التفسير، إن شاء الله تعالى.
[الحديث طرفه في ٧٤]

باب (فضل من علم وعلم)

٧٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ، أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبٌ، أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَتَفَعَّ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ).
[الحديث في البخاري ٧٩]

شرح الألفاظ

(الهُدَى) الْهُدَى: الطريقةُ الحسنةُ الموصلةُ إلى المطلوب، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ٨٨] والمراد به: الهداية الإلهية التي بعث الله بها خاتم النبيين ﷺ.

(كَمَثَلِ الْغَيْثِ) الْمَطَرُ الَّذِي يُغِيثُ الْبِلَادَ وَالْعِبَادَ ﴿وَهُوَ الَّذِي يُزِيلُ الْعَيْثَ مِنْكُمْ بَعْدَ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ﴾ [الشورى: ٢٨].

(نَقِيَّةٌ) أي أرض طيبة، نقية التربة، حسنة الإنبات.

(فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ) أي النبات الذي تأكله الأنعام، والكلأ يطلق على النبات الرطب

واليابس، والعُشْبُ: للرُّطْبِ فقط، كما في فتح الباري لابن حَجَرٍ.
(أَجَادِبُ) جمع جذباء وهي: الأرض الصُّلْبَةُ التي تمسك الماء ولا تُنبت
العُشْبَ.

(قِيَعَان) جمع قاع وهي الأرض المتَّسِّعة الملساء، التي لا تمسك الماء
لرخاوتها، وهي السَّبْخَةُ التي لا تُنبت، فهي لا تنتفع بالماء، ولا تمسكه لينتفع به
الناس.

(مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا) كنايةٌ لطيفة عن هَجْرِ العلم، أي أعرض عن العلم،
وَكِرَّةً هدايةً اللهُ، فلم ينتفع به، ولم ينفع غيره.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيان فضل العلم الشرعي، الذي بعث اللهُ به رسوله
محمدًا ﷺ.

الثاني: وفيه أنَّ الناس أمام هداية الله، ثلاثة أقسام:
(المنتفع، والتَّافِعُ، والمعرض عن الهداية).

قال الخطابي: هذا مثل ضرب لمن قَبِلَ الهُدَى وَعَلِمَ، ثم عَلمَ غيره، فنفعه اللهُ
ونفع به، ومن لم يقبل الهدى، فلم ينفع بالعلم ولا انتفع به. اهـ. عمدة القاري.

شرح الحديث

في هذا المثل البديع الرائع، قَسَمَ المصطفى ﷺ الناسَ إلى طوائفَ ثلاث:
الأول: منهم من أنار اللهُ بصيرته بنور الهُدَى النبوي ونور الإسلام، فتفقه في
الدين وتعلَّم، فكان كالأرض الطيِّبَةِ، نزل عليها المطر، فأخصبت وأنبتت، فنفعت
البلادَ والعبادَ.

الثاني: ومنهم من هو كالأرض الصخرَاوية الصُّلْبَةِ، لا تُنبت زرعاً، ولا تُخرِج
تَمْرًا، ولكنها تمسك الماء الهاطل من السماء، فينتفع به الناس.

الثالث: وقَسَمَ ثالث، شَبَّهه ﷺ بالأرض الرملية السَّبْخَةُ، فهي لا تمسك الماء،
ولا تنبت الزرع والكلاء، بل هي مكان خِصْبٍ لتكاثر البَعُوضِ، والحشرات الضارة،
وهذا مثل المعرض عن الهداية الإلهية، والعلم النبوي الشريف، الزاخر بالخير
والنفع.

وما أبدع هذا التمثيل! وما أجمل هذا البيان! ممن خصَّه الله بالحكمة وفصل الخطاب!!

بَابُ (رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ)

٨٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُسْرَبَ الْخَمْرُ، وَيُظْهَرَ الزِّنَا).
[الحديث أطرافه في: ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨]

شرح الألفاظ

(أشراط الساعة) أي علامات خراب الدنيا، ومجيء القيامة، قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] سميت القيامة (بالساعة) لأنها تأتي فجأة، وفي أدنى وقت من الزمن.

(يقُلُّ العلم) المراد بالعلم «العلم الشرعي الديني»، وإلا فالعلوم الكونية في تقدّم وازدهار.

(ويظْهَرُ الجهل) أي يكثر وينتشر الجهلُ بأُمور الدين، وبانتشاره يكثر الضلالُ والفسادُ، والجهلُ أعظمُ داءً وبلاءً، كما قال الشاعر:

إِذَا مَا الْجَهْلُ خَيَّمَ فِي بِلَادٍ رَأَيْتَ أَسْوَدَهَا مُسِيحَتْ قُرُودًا

(ويظْهَرُ الزنا) أي يفشو وينتشر الزنا، وهو من أعظم الفواحش، كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّكُمْ كَأَنْ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] وبكثرة الزنا يكثر اللقطاء، وتنتشر الأمراض والأوباء، كمرض (الإيدز) الذي يحصد أرواح الملايين من البشر، كما نسمع الآن، وهذا بلاءٌ صَبَّ على الناس، بسبب الممارسات الجنسية غير المشروعة، وقد حذرنا منه سيّد المرسلين ﷺ بقوله: (ما ظهرت الفاحشة - أي الزنا - في قوم قطُّ، فاعلموا عنها - أي يجاهرون بها - إلا ظهرت فيهم الأسقام، والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم) وهذا الحديث من معجزات النبوة.

(القَيِّمُ الواحدُ) أي الرجلُ الواحد، الذي يقوم على الكثرة الكثيرة من النساء، إذ يختلُّ النظامُ الاجتماعي، فيصبحُ مقابلَ الرجلِ خمسين امرأة، بسبب الحروب الطاحنة، أو بسبب الفجور والمجون، أو تكثر ولادة البنات، ويقل ولادة البنين، والله تعالى الأعلم، بما يصيب البشر من أنواع الكوارث والنكبات.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث عَلِمَ من أعلام النبوة، إذ أخبر ﷺ عن أمور ستقع، وقد وقعت فعلاً، ولا سيّما في هذه الأزمان، التي يشيب لها رأس الإنسان.

الثاني: الأمور الخمسة التي ذكرها المصطفى ﷺ وهي: (قلّة العلم، وظهورُ الجهل، وانتشارُ الزنى، وقلّة الرجال، وكثرة النساء) كلّها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بها المعاشُ والمعاد، وتُبنى عليها مصالح البشر.

فبظهور الجهل يختلُّ الدينُ، وبشرب الخمر يختلُّ العقلُ، وبظهور الزنا يفسد النَّسبُ، وبقلّة الرجال يفسد المجتمع، ويكثر اللقطاء، وهذه كلّها تشير إلى خراب العالم.

قال النووي: يقلُّ الرجال بكثرة القتل والحروب، فيموت الرجال، وتكثر النساء، وبقتلهم يكثر الفساد والجهل، ويختلُّ ميزان المجتمع، فيتخذ الرجل الواحد عدّة موطوءات، والنساء حبايلُ الشيطان. اهـ. عمدة القاري للعيني ٢/ ٨٤.

تنبيه لطيف هام

حبايلُ الشيطان: أي المصييدةُ والشِّباكُ التي يصطاد بها الشيطانُ الرجال، كما يصطاد الصيَّادُ السمكَ بشبّابه، وصدق رسول الله حين قال: «ما تركتُ بعدي فتنةً أضربُ على الرجال من النساء» رواه البخاري. فإنّ فتنة النساء أعظمُ وأخطرُ الفتن، وهي التي تفسد الشباب، وتدمر المجتمعات والأسر، ولذلك ذكرها ربُّ العزة الجلال في أول شهوات الحياة، وحذّر منها، بقوله تقدست أسماؤه: ﴿رُئِينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النُّسكَاءِ وَالْبَيْنِينَ...﴾ [آل عمران: ١٤].



باب (من أشرط الساعة كثرة النساء وقلة الرجال)

٨١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ») تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ عَلَى الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ نَذَرَهَا مَعَ الشَّرْحِ.

[الحديث طرفه في: ٨٠]

شرح الحديث

هذا الحديث يؤيد الحديث الذي سبقه في أشرط الساعة، وكل ما جاء فيها من أعلام النبوة، التي أخبر عنها الصادق المصدوق ﷺ، ظهert واضحة في زماننا هذا، فالجهل بعلوم الشريعة، فشا وانتشر، وعمّ المدن والقرى والأمصار، وظهر الزنا، وشربت الخمر، وكثر الفجور، كل ذلك حدث، وكأن رسول الله ﷺ يعيش عصرنا وزماننا، ويخبر عن رؤية ومشاهدة.

وفي هذا الحديث زيادةٌ خبر عجيب، وهو (كثرة النساء، وقلة الرجال)، حتى يصبح الرجل الواحد، يقوم بأمر خمسين امرأة، وهذا الاختلال لا بد أن يحدث، لأنه خبرٌ من لا ينطق عن الهوى ﴿إِنَّهُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤] وقد بدت بعض مظاهره في هذا العصر.

قال الحافظ ابن حجر: وهذه الأمور الخمسة التي ذكرها ﷺ مشعرة باختلال الأمور، التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد، وسبب ذلك أن الفتن تكثر، فيكثر القتل في الرجال، لأنهم أهل القتال والحرب دون النساء، وفي هذا الحديث علمٌ من أعلام النبوة، إذ أخبر ﷺ عن أمور ستقع، فوقعت خصوصاً في هذه الأزمان. اهـ. فتح الباري ١/١٧٩.

بَابُ (فَضْلِ الْعِلْمِ)

٨٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أَتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».

[الحديث أطرافه في: ٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢]

شرح الألفاظ

(بيننا أنا نائم): أصل بينا «بين» أشبعت الفتحة فصارت ألفاً أي بينما أنا نائم.
 (أتيت بقَدَحٍ): القَدَحُ: هو الكأس والكوب، الذي يُشرب به الماء أو اللبن.
 (لَأَرَى الرَّيَّ): أي أشعر بالارتواء والشَّبَعِ، حتى وصل الشَّبَعُ إلى أظافر يدي ورجلي، من كثرة ما شربت.
 (أُعْطِيتُ فَضْلِي): أي أعطيت ما زاد وفضل من اللبن، إلى (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه.
 (فَمَا أَوْلَتْهُ): أي بماذا أولت وفسرت هذه الرؤيا المنامية يا رسول الله؟ قال: أولتها بالعلم.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه بيان فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومكانته السامية في العلم، وتضلعه من أحكام الشريعة الغراء.
 الثاني: وفيه جواز تعبير الرؤيا المنامية، وأن لها أصلاً في الدين، وبخاصة رؤيا الأنبياء، فإنها حق.

الثالث: وفيه أن اللبن - هو الأصل في الغذاء، ومنه يستمد الطفل غذاءه الكامل ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة] وهو رمز للفترة السليمة،

كما في حديث جبريل لرسول الله ﷺ حين قال له: (هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ) بعد أن جاءه بقدر فيه خمر، وقدر فيه لبن، فاختر ﷺ قَدَحَ اللبن.

بَابُ (قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَفْعَلٌ وَلَا حَرَجَ)

٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَيْنِي لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: «أَزِمْ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، قَدَّمَ وَلَا آخَرَ، إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلٌ وَلَا حَرَجَ».)

[الحديث أطرافه في: ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٨، ٦٦٦٥]

شرح الألفاظ

(وَقَفَ لِلنَّاسِ) أي وقف ﷺ وهو راكبٌ على ناقته، والناسُ يسألونه من حوله.
 (فَجَاءَ رَجُلٌ) لا يُعرف اسم ذلك الرجل، لكثرة من سأله من الناس يومئذٍ.
 (لَمْ أَشْعُرْ) أي لم أعلم ترتيب مناسك الحج، فحلقتُ قبل أن أذبح الهدْيِ.
 وقال الآخر: نحرْتُ قبل أن أرمي، فالأول قَدَّمَ الحلق على الذبح، والثاني قَدَّمَ النحر على الرمي... وكلُّ منهما خالف الترتيب المطلوب، وهو الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق والتقصير (رمي، ثم ذبح، ثم حلق).
 (أَفْعَلٌ وَلَا حَرَجَ) أي ليس عليك مطلقاً شيءٌ من الإثم، في ترك الترتيب وليس عليك فدية.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جواز سؤال العالم وهو راكب، أو ماشٍ، أو واقف، ولا يُشترط فيه أن يكون جالساً.

الثاني: وفيه جوازُ الجلوس على الدابة، للضرورة أو الحاجة، لأن الرسول ﷺ كان راكباً على البعير.

الثالث: وفيه أن ركوبه ﷺ في حجة الوداع، ليشرف على الناس، ويраهم ويرونه، ويسمعون كلامه.

الرابع: وفي الحديث دلالة على من ذهب إلى أن الترتيب (الرَّمِي، ثم الذبح، ثم الحلق) سنة، وهو مذهب الشافعي وأحمد، ولا شيء في تركه.

وقال أبو حنيفة: إن تَرَكَ الترتيبَ وَجَبَ عليه فدية، لأن النبي ﷺ قال: «خذوا عني مناسككم» فرمى جمرَةَ العقبة، ثم نَحَرَ الهُدْي، ثم حَلَقَ وقَصَّرَ.

ومذهب الشافعي أسهل وأيسر، بدليل بقية الحديث (فما سئل النبي ﷺ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ، إلا قال: افعل ولا حرج). واختلاف الأئمة المجتهدين رحمة للأمة.

تنبيه لطيف

قال البدرُ العيني: اختلف الفقهاء هل الترتيب سنةٌ لا شيء في تركه، أو واجب يتعلق بتركه الدم؟

فذهب الشافعي وأحمد، إلى الأول أنه سنة، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى الثاني، أنه يجب بتركه الدم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ...﴾ [البقرة: 196] أي لا تتحللوا من الإحرام بالحلق أو التقصير، حتى يُذبح الهُدْي في مكان الإحصار، أو يذبح في الحرم، وحجة الشافعي قوله ﷺ: (افعل ولا حرج) فما سئل عن شيءٍ إلا قال: «افعل ولا حرج» اهـ عمدة القاري للعيني.

أقول: إنَّما سهَّلَ رسولُ الله ﷺ عليهم في ذلك الأمر، لأنها كانت أول حجة لهم مع رسول الله ﷺ، وما كانوا يعرفون الأحكام، فلذلك رخص لهم ﷺ في حجة الوداع.

٨٤ - انظر شرح معناه في الحديث السابق رقم ٨٣.

[الحديث أطرافه في: ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ٦٦٦٦]



باب (إجابة السائل بإشارة الرأس واليد)

٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ).

[الحديث أطرافه في: ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٤٦٣٧، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١]

شرح الألفاظ

(الهرج) القتل، يقال: كثر الهرج والمرج: أي كثر القتل، وكثرت الفتنة. (فأوماً بيده) أي أشار بيده ﷺ إلى العنق أي إلى كثرة القتل في آخر الزمان.

شرح الحديث

تقدمت الأحاديث عن أشراط الساعة، وورد هذا الحديث يزيد على هذه الأشراف، أمر «الهرج» ولما سئل ﷺ عن معنى الهرج؟ أشار بيده إلى العنق، وأراد بذلك كثرة القتل، وسفك الدماء.

وفي زماننا يرى الناس بأمة أعينهم، ما أخبر عنه سيد المرسلين ﷺ، عن سفك الدماء، وإزهاق الأرواح، في (العراق، وفلسطين، ولبنان، وأفغانستان)، وفي شتى أنحاء العالم، بشكل وحشيٍ بربريٍّ، مصداقاً لما أخبر عنه ﷺ من الهرج والقتل، نسأله تعالى الحفظ والسلامة.



باب (صلاة الكسوف)

٨٦ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: (أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا - أَيْ نَعَمْ - فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَشِيُّ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيْتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَأَوْجِي إِلَيَّ: أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ، مِثْلَ - أَوْ قَرِيبَ، لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، يُقَالُ مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُوقِنُ - لَا أَذْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ، ثَلَاثًا، فَيُقَالُ: نَمَّ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُزْتَابُ - لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

[الحديث أطرافه في: ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣،

٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧]

شرح الألفاظ

(أَتَيْتُ عَائِشَةَ) أي جئتُ إلى عائشة، وهي تصلي «صلاة الكسوف»، والسيدة عائشة) أختُ أسماء، بنتا الصديق أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين.

(مَا شَأْنُ النَّاسِ؟) أي ما أمرهم وما شأنهم؟ لماذا هم في خوف وفزع؟! وهذا الأمر يُسَمَّى «خُسُوفًا» و«كُسُوفًا» قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصْرُ * وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٧، ٨] والخسوف والكسوف من الآيات الكونية، المفزعة، يخوف الله بها عباده ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩] وفيها إشارة إلى أن هذا الكون، سيأتيه يومٌ يصير فيه إلى الفناء والزوال.

(قلت: آية) أي هل هي علامة كونية يفزع منها البشر!؟

(فَقَمْتُ) أَي قَمْتُ لِلصَّلَاةِ وَأَنَا فَرِزَعَةٌ .

(تَجَلَّانِي الْعُشْيُ) أَي أَصَابَنِي الْإِغْمَاءُ، وَأَخَذْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ لِيَذْهَبَ عَنِي الْإِغْمَاءُ .

(تُفْتَنُونَ) أَي تُسْأَلُونَ وَتَمْتَحَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ عَنِ أُمُورِ الصَّلَاةِ وَالْإِيمَانِ .

(قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ) أَي كَمَا يُمْتَحَنُ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا، بِالِدَّجَالِ الْكُذَّابِ، الَّذِي يَزْعَمُ أَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَهِيَ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ كَانَ ﷺ يَسْتَعِيدُ مِنْ شَرِّهَا، فَيَقُولُ: (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ)، كَذَلِكَ فِي الْقَبْرِ يُمْتَحَنُ الْإِنْسَانُ .

(مَا عَلِمْتُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ)؟ أَي مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ، الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ - يَرِيدُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ - هَلْ كُنْتَ تَوْمُنُ بِدِينِهِ وَرِسَالَتِهِ؟

(أَمَّا الْمُؤْمِنُ): فَيَشْهَدُ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَ بِالْهُدَى وَالنُّورِ، فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، فَيَنْجُو وَيَسْعَدُ .

(وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ): لَا أَدْرِي عَنْ أَمْرِهِ شَيْئًا، كُنْتُ أَسْمَعُ مِنَ النَّاسِ مَا يَقُولُونَ عَنْهُ، فَأَقُولُ مِثْلَ قَوْلِهِمْ، فِيهِلِكَ وَيَشْقَى .

ما يستفاد من الحديث

هذا الحديث عظيم الشأن، كثير الفوائد، فيه غرائب من الأخبار النبوية التي حدّث عنها الصادق المصدوق ﷺ .

الأول: فيه أنّ كسف الشمس، أو خسف القمر، من الآيات الكونية، لتذكير الخلق بقدرة الإله على إفنائهم، ثم إحيائهم للحساب والجزاء .

الثاني: وفيه أنّ عذاب القبر حقّ، وفيه يُسأل كلُّ ميّتٍ ويُمْتَحَنُ، فإمّا أن ينجو من العذاب، أو يهلك، ونسأله تعالى التثبيت والسلامة .

الثالث: وفيه أنّ فتنة (الدجال) الأعور، من أعظم المِحَنِ والفتن، التي تحدث في آخر الزمان للبشر، وأن خروجه من علامات الساعة الكبرى .

الرابع: وفيه أنّ الله عزّ وجل يحفظ المؤمنَ، ويثبته في القبر، على النطق بكلمة الشهادة والتوحيد (لا إله إلا الله محمد رسول الله) كما قال عزّ شأنه: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُعِزِّلُ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧] .

الخامس: وفيه مشروعية صلاة الكسوف، أو الخسوف، وتكون في المساجد

جماعة، ويُجهر بقراءتها، وتطول فيها القراءة، حتى ينجلي ضياء الشمس، أو نور القمر.

السادس: وفيه أن الآيات الكونية، لتخويف العباد، لئلا يستمروا في الكفر والجحود، وارتكاب الجرائم والآثام ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

السابع: وفيه سؤال (منكر ونكير) في القبر، وهما ملكان، يرسلهما الله للميت، يسألانه عن ربه، وعن دينه، وكتابه، ونبيه، وما يتعلق بأمر الإيمان والتوحيد، كما أخبر ﷺ.

الثامن: وفيه أن القبر إما أن يكون روضةً من رياض الجنة، أو حفرةً من حفر النار، كما ورد به الحديث الصحيح.

التاسع: وفيه استحبابُ الخطبة بعد صلاة الكسوف، للتذكير، والنصح، والتحذير.

العاشر: وفيه أن الإغماء على الإنسان، وما يصيبه في الصلاة من ذهول، لا يفسد الوضوء ما دام العقل باقياً.

٨٧ - [الحديث ٨٧ - طرفه في ٥٣]، تقدم شرحه في الحديث رقم ٣٥.

بابُ (الرحلة في المسألة النازلة)

٨٨ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ تَزْوَجَ ابْنَةَ أَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالتِّي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِنِي، وَلَا أَخْبَرْتَنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ! فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ).

[الحديث أطرافه في: ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤]

شرح الحديث

خطب «عُقْبَةُ بن الحارث» امرأة من بني تميم، اسمها «غَنِيَّة» وكنيتها «أم يحيى»

وبعد دخوله بها، جاءت امرأةٌ تخبره، أنها أرضعته وهو صغير، وأرضعت زوجته التي تزوج بها، فهي أخته من الرضاع، فقال لها: واللَّهِ لا أعلم عن هذا الأمر شيئاً، وما أحدٌ أخبرني بذلك مطلقاً!

فركب دابته وسافر إلى المدينة، ودخل على رسول الله ﷺ، يستفتيه في أمر النكاح، وما أخبرته به المرأة من أنها أرضعته، وأرضعت المرأة التي تزوج بها، فقال له ﷺ: «كيف تبقى لك زوجة، وقد قيل إنك أخوها من الرضاع!!» فطلقها عُقبَةً، وتزوجت بزواجٍ آخر بعد أن فارقتا.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أن الواجب على المسلم، أن يجتنب مواطن التُّهم، لا سيما في أمر المحرّمات من النساء.

الثاني: وفيه الحرص على طلب العلم، ولو كان فيه السفرُ من بلدٍ إلى بلدٍ، حتى قال الشعبي: لو أن رجلاً سافر من أقصى الشام، إلى أقصى اليمن، لحفظ كلمةٍ تنفعه، لَمَا كان سفره ضائعاً.

الثالث: وفيه أن شهادة امرأةٍ واحدة، في أمر الرضاعة تكفي، إذا كانت هي نفسها المرضعة، وهو مذهب أحمد.

وقال مالك: إذا فشا أمر الرضاع في الأهل والجيران يكفي، والأصل أنه لا بد من شهادة اثنتين فأكثر، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وهو مذهب أبي حنيفة.

الرابع: وفيه أن فتوى رسول الله ﷺ لم يكن صريحاً بمفارقتها، وإنما كان بطريق الّزَع، والبعد عن الشبهات، فهو من باب الاحتياط، صيانةً لدين المسلم، ولهذا قال له ﷺ: «كيف وقد قيل!!»؟

بَابُ (التَّنَاوُبِ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ)

٨٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنْ

الأنصار، في بني أمية بن زيد - وهي من عوالي المدينة - وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ، ينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم، من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك، فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته، فضرب بابي ضرباً شديداً، فقال: أتم هو؟ ففرغت فخرجت إليه، فقال: قد حدث أمر عظيم!!

قال: فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي، فقلت: طلقن رسول الله ﷺ؟ قالت: لا أدري. ثم دخلت على النبي ﷺ فقلت وأنا قائم: أطلقت نساءك؟ قال: «لا» فقلت: الله أكبر).

[الحديث أطرافه في: ٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٨٤٣،

[٧٢٦٣، ٧٢٥٦]

شرح الألفاظ

(وجار لي) الجار هو الصحابي الجليل (عُثبان بن مالك) الخزرجي رضي الله عنه، كما قال الحافظ ابن حجر.

(من الأنصار) الأنصار: اسم إسلامي سمي الله به (الأوس والخزرج) الذين ناصروا رسول الله، وأووه، ولم يكونوا يدعون الأنصار، قبل نصرتهم للرسول ﷺ، ولا قبل نزول القرآن، والله جل جلاله هو الذي سماهم بذلك فقال: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠].

(عوالي المدينة) أي أطرف المدينة، وهي عدة قرى شرق المدينة المنورة، تبعد عنها قليلاً.

(كنا نتناوب) أي تتقاسم الأيام، ينزل صاحبي يوماً إلى مسجد رسول الله ﷺ، وأنزل يوماً لتعلم العلوم الشرعية، وحضور مجلس رسول الله عليه الصلاة والسلام.

(أتم هنا) أي هل عمر ههنا في المنزل؟ أم هو خارجها؟

(ففرغت) أي خفت أن يكون قد حدث أمر عظيم، وكان فرغ عمر، لأنه كان يسمع أن (ملك غسان) يريد أن يغزو المدينة، فتوهم أنه هو الخبر.

(أمر عظيم) أي أخبره صاحبه الأنصاري أن رسول الله ﷺ اعتزل نساءه.

(فدخلتُ على حفصة) الداخلُ هو عمر، دخل على ابنته حفصة زوج رسول الله ﷺ فوجدها تبكي، فسألها هل طلقكَنَّ رسولُ الله ﷺ؟ فأجابت: لا أعلم.

(أطلقتُ نساءك)؟ أي هل طلقت نساءك يا رسول الله؟ قال: «لا»، فقال عند ذلك عمر: الله أكبر.

وإنما كبر عمر لأن صاحبه لما أخبره أن امرأة عظيماً قد حدث، ظنَّ أن اعتزاله ﷺ لنسائه هو طلاقهن، فلما أخبره الرسول أنه لم يطلقهن، كبر عند ذلك عمر، لأن ابنته (حفصة) هي إحدى زوجات الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث حرصُ الصحابة على تلقي العلم عن رسول الله ﷺ، وحضور مجلسه الشريف.

الثاني: وفيه الاعتمادُ على خبر الواحد، والعملُ بمراسيل الصحابة، لأنهم كلهم عدول.

الثالث: وفيه أن الصحابة كان يخبر بعضهم بعضاً بما يسمع، ويقولون: قال رسول الله ﷺ، ويجعلون ذلك كالمسند إلى الرسول ﷺ.

الرابع: وفيه أن لطالب العلم، أن يبحث عن أسباب رزقه ومعاشه، ليستعين على طلب العلم، ولذلك كانوا يتناوبون مجالس رسول الله ﷺ.

الخامس: وفيه جوازُ دخول الآباء على البنات، بدون إذن أزواجهن، كما فعل الفاروق عمر رضي الله عنه بدخوله على حفصة.

السادس: وفيه جواز طرق الباب بشدة، إذا كان هناك أمر خطير، يريد أن يبلغه للآخرين.

تنبيه لطيف

هذا الحديث الشريف يدلُّ دلالةً واضحة، على أن أصحاب رسول الله رضوان الله عليهم، كانوا ينهلون العلم من مصدره الأول، وهو رسول الله ﷺ، ولذلك كان الواحد منهم ينب عن أخاه أو صديقه، ليأتي له بما سمعه من رسول الله عليه السلام، إذا غاب عن ذلك المجلس، ولهذا بوب له، البخاري بقوله: (باب

التَّوَابِ فِي الْعِلْمِ) وَهَذِهِ مَنْقِبَةٌ حَمِيدَةٌ لِلصَّحَابَةِ، الَّذِينَ نَقَلُوا لَنَا الْأَحَادِيثَ الشَّرِيفَةَ، بِكُلِّ أَمَانَةٍ وَدَقَّةٍ.

بَابُ (الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ)

٩٠ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَكَادُ أَذْرِكُ الصَّلَاةَ، مِمَّا يُطَوَّلُ بِنَا فُلَانٍ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُتَّفَرِّوْنَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ»).

[الحديث أطرافه في: ٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩]

شرح الألفاظ

(أبو مسعود الأنصاري) اسمه (عقبة بن عمرو الأنصاري) الخزرجي البدري وقد تقدم ذكره.

(لا أكاد أذرك الصلاة) أي إنني لا أخرج إلى الصلاة مبكراً، بل أتأخر في الخروج، مما يطيل بنا الإمام في صلاته، يشكو الإمام إلى رسول الله ﷺ.

(أشد غضباً) أي غضب رسول الله غضباً شديداً، حتى كأنه لم يغضب مثل هذا الغضب قبل ذلك.

(إنكم متفرقون) أي بعضكم يريد أن يكره الناس في الصلاة، وينفّرهم من الدين، بهذا التطويل.

(فليخفف) أي من صلى منكم إماماً بالناس، فليخفف في صلاته، ولا يُثقل على الناس.

(والمريض وذا الحاجة) أي فإن فيهم المريض الذي لا يتحمل طول القيام، والركوع، والسجود، وفيهم الضعيف الذي يرهقه طول الصلاة، وفيهم المشغول بحاجة من حوائجه الضرورية.

ما يستفاد من الحديث

- الأول: فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة، إذا علم من الإمام التطويل الكثير.
- الثاني: وفيه جواز ذكر اسم الإنسان، إذا كان في معرض الشكوى، ولا يريد انتقاصه، أو الإساءة إليه.
- الثالث: وفيه الإنكارُ على من ارتكب شيئاً يخالف الشريعة الغراء، ولو كان الشيء غير محرّم.
- الرابع: وفيه التعزيرُ لمن أساء فهمَ الدّين، ومعاتبتهُ على ذلك.
- الخامس: وفيه الأمرُ بتخفيف الصلاة، رحمةً بمن خلفه من المرضى، والضعفاء، والعجزة.
- السادس: وفيه جوازُ الغضب لله، إذا رأى الإنسان ما ينكره دينُ الله، حتى ولو كان في أمر العبادة والصلاة.

شرح الحديث

إنما غضب رسولُ الله عليه الصلاة والسلام، لأن التطويل في الصلاة، وفيهم الضعفاء، والمرضى، وذوي الحاجات، يشقُّ عليهم، فأراد الرفق والتيسير بأمته، ولم يكن نهيةً ﷺ من أجل بيان (حرمة التطويل) وإنما لما يترتب عليه من الإضرار بمصالح المسلمين، وقد قال ﷺ لمعاذ، وكان يطيل الصلاة بالصحابة: (أفتأن أنت يا معاذ؟! أفتأن أنت يا معاذ؟! من أمّ فليخفف...) الحديث.

تنبيهٌ لطيف

كان ﷺ يطيل الصلاة في بعض الأحيان، ويقرأ ببعض السور الطوال، كيوسف، والأحزاب، ولقمان، لأنه كان ﷺ يصلي، ووراءه أجلة أصحابه الأبرار، ويعرف منهم حبهم لإطالة الصلاة وراء الرسول ﷺ، مع عدم الملل، فلذلك يطيل بهم الصلاة، وأحياناً كان يختصر القراءة، إذا سمع صوت بكاء صبي، كما جاء في الصحاح، أنه قرأ بالمعوذتين، فلما سئل ﷺ عن سبب ذلك، قال: (سمعتُ بكاء صبي فخشيت أن تُفتن أمه...) وكان ذلك في صلاة الصبح! صلوات ربي وسلامه على النبي الشفيق، الرحيم!؟

باب (الغضب عند إكثار السؤال)

٩١ - عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَأَءَهَا - أَوْ قَالَ وَعِءَهَا - وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتَعَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ».

قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ - أَوْ قَالَ احْمَرَ وَجْهَهُ - فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

قَالَ: فَضَالَّةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِ».

[الحديث أطرافه في: ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢،

[٦١١٢

شرح الألفاظ

(اللَّقْطَةُ): الضائع المُلْتَقَط من الطريق، وهو الشيء الذي يفترقه الإنسان، فيلتقطه بعض المارة، ومنه اللقيط وهو الطفل الملتقط الذي لا يعرف أبوه.

(وِكَاءُهَا) الوِكاء: الحبل الذي يُربط به الشيء.

(وِعَاءُهَا) الوِعاء: الكيس الذي توضع فيه النقود أو الطعام.

(عِفَاصُهَا) العِفَاص: مثل الوِعاء، وهو ما يكون لحفظ النقود، وأصله جلد يُعْطَى به رأس القارورة، والمراد به هنا: الوِعاء الذي يحفظ الأشياء، سواء كانت نقوداً أو غير ذلك.

(حِذَاؤُهَا) أي خفُّها الذي تمشي به، وهو باطن قدم البعير.

(عَرَفَهَا سَنَةً) أي أخبر عن شأنها مدة عام، أن من فقد شيئاً فهو عندي.

(جاءَ رَبُّهَا) أي مالِكها، ولا يُطلق الربُّ على غير الله، إلا مضافاً مقيداً، تقول: هذا ربُّ الدار، وربُّ المتاع.

(فضالة الإبل) الضالة لا تُطلق إلا على الإنسان، أو الحيوان، يقال: ضلَّ الإنسان، وضلَّ البعير، ولا يقال: ضلَّ المتاع، إنما يقال: إنه لُقطة.

(احمرَّت وَجَنَّتاه) الوجنة: ما ارتفع من الخد، أي غضب ﷺ حتى احمرَّ وجهه الشريف، وبدا عليه آثارُ الاستياء.

(معها سِقَاؤها) المراد بالسقاء هنا: جوفها الذي تملؤه بالماء، ومعها خفُّها الذي تمشي عليه، فما لك ولها؟! اتركها وشأنها!.

(فضالة الغنم)؟ أي ماذا أصنع بها إذا رأيتها ضائعة؟ فقال له ﷺ: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب». أي إن شئت أخذتها حتى يظهر صاحبها، أو تركتها حتى يجدها مالكها، أو أكلها الذئب، ومراده أن حكمها ليس كحكم ضالة الإبل، جعل سبيلها سبيل اللقطة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جواز أخذ اللقطة من الطريق، لتكون تحت يده أمانة.

الثاني: وفيه وجوب دفعها إلى صاحبها عند ظهوره، وإخباره عما فقد من مالٍ، أو متاع.

الثالث: وفيه أنه يُستحبُّ أخذ اللقطة، لثلاث تضيع، ويجب عليه تعريفها سنة، إذا كانت قيمتها ثمانية، أمّا إذا كانت تافهة، كأن تكون أقل من عشرة دراهم، فيعرفها أياماً، ويتنفع بعد ذلك بها، أو يتصدق بها.

الرابع: وفيه جواز الانتفاع باللقطة، إن لم يُعرف صاحبها، لقوله ﷺ: «ثم استمتع بها».

الخامس: وفيه إظهار الغضب في وجه من يتعنّت في أسئلته، ومثله المعلم إذا أنكر سوء الفهم، على من يتعلّم منه، تأديباً له.

السادس: وفي الحديث جواز الحكم والفتيا في حالة الغضب، وأنَّ حكمه نافذ، وهذا من خصائصه ﷺ لمكان العظمة، فيستوي غضبه ورضاه، وأمّا غيره فقد نهى ﷺ أن يقضي القاضي وهو غضبان، لأن الغضب يُبعده عن العدل، وإحقاق الحق.

السابع: وفيه أن صاحب اللقطة، أحقُّ بها من ملقّطها، فإن جده استعملها أو باعها، فله أن يضمّنه قيمتها، لقوله ﷺ: «فإن جاء ربُّها فأدّها إليه».

تنبيه لطيف هام

قال الإمام الخطّابي: قوله ﷺ: «ثم استمتع بها» بيان أنها له بعد التعريف، يفعل بها ما يشاء، بشرط أن يردّها إذا جاء صاحبها، إن كانت باقية، أو يردّها قيمتها إن كانت تالفة، فإذا ضاعت اللقطة فإن كان في مدة السنة، لم يكن عليه شيء، لأن يده يد أمانة، وإن ضاعت بعد السنة، فعليه الغرامة لأنها صارت ديناً عليه. اهـ. عمدة القاري للعيني ١١٢/٢.

بابُ (الغضبِ في الموعظة عند سؤال ما يُكره)

٩٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضَبٌ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ». قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عَمْرُؤًا فِي وَجْهِهِ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

[الحديث طرفه في: ٧٢٩١]

شرح الحديث

كان المسلمون يسألون رسول الله ﷺ عن أمور دينهم، وشؤون حياتهم، ويستفتونه فيما يعرض لهم، قصداً لطلب العلم من منبعه الصافي، من رسول الله ﷺ!

وذات يوم أكثروا عليه الأسئلة، وسألوه عن أشياء ينبغي أن لا يسألوه عنها، فقال لهم كالمُمتعض من أسئلتهم، والكاره لها: «سلوني ما شئتم؟»

فقام رجل فقال من أبي يا رسول الله؟ - وكان يُدعى «عبد الله بن حُدَافَةَ - فقال له ﷺ: «أبوك حُدَافَةَ» وإنما سأله لأن بعض الناس، كان ينسبه إلى غير أبيه، ثم

قام آخر فقال: من أبي يا رسول الله؟ فقال له: «أبوك سالم»، وكان رسول الله يجيبه وهو غضبان، لأنهم أكثروا عليه الأسئلة، فلما رأى عمر رضي الله عنه، ما بوجه رسول الله ﷺ من الغضب، اعتذر عن إخوانه، فقال: نتوب إلى الله عز وجل، ونستغفره يا رسول الله، ولا تؤاخذنا بما فعل هؤلاء الثقلاء، قال ذلك لإذهاب ما لحق بصدر الرسول ﷺ من الغضب.

وفي رواية: أن عمر برك على ركبته، وقال: (رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً) فسكت غضب النبي ﷺ.



ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث التحذير من كثرة الأسئلة، لقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِلَكُمْ عَنْهَا﴾ [المائدة: ١٠١].

الثاني: وفيه بيان سبب غضب النبي ﷺ، لأنه خشي من كثرة الأسئلة، أن يلحقهم ما به مشقة، كما جاء في حديث (إن أعظم الناس جُزماً، من سأل عن شيء، فحرم من أجل مسألته) أخرجه البخاري.

الثالث: وفيه كراهة السؤال للتعنت، وفضل عمر رضي الله عنه، حيث اعتذر عن أصحابه، لما رأى كراهة سؤالهم لرسول الله ﷺ، وظهرت عليه علامات ذلك.

باب (من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث)

٩٣ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، فَسَكَتَ).

[الحديث أطرافه في: ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠،

[٧٢٩٥، ٧٢٩٤، ٧٠٩١]

شرح الألفاظ

(بَرَكَ) أي قعد على ركبتيه .
 (فَسَكَتَ) أي سكت رسول الله ﷺ ، وذهب غضبه .
 هذا الحديث : تقدم شرحه في الحديث الذي قبله فارجع إليه .

٩٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ ، سَلَّمَ ثَلَاثًا ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا) .
 [الحديث طرفاه في : ٩٥ ، ٦٢٤٤]

سيأتي شرحه في حديث رقم (٩٥) الآتي .

بَابُ (مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيَفْهَمَ عَنْهُ)

٩٥ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا ، حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا) .
 [الحديث طرفه في : ٩٤]

شرح الألفاظ

(أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ) لفظة «كان» تفيد الدوام والاستمرار، أي كان من عادة النبي ﷺ أنه إذا سلم ، سلم ثلاثاً ، والمراد أن أنساً يخبر عما عرفه من شأن النبي وعادته ، لا أن النبي ﷺ أخبره بذلك .

(تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ) أي تكلم بحديث ، أو جملة مفيدة ، أعادها ثلاثاً ، فالمراد بالكلمة هنا : الجملة من الكلام ، كقوله سبحانه : ﴿ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا ﴾ [المؤمنون : ١٠٠] وأراد

بالكلمة قول المختصر ﴿ رَبِّ أَرْجِعُونِي * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ [المؤمنون: ٩٩، ١٠٠].

وكقوله ﷺ: (أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ)

ونحن نقول في حديثنا: تستمعون إلى كلمة من العلامة، أو الأديب الكبير، وهي محاضرة طويلة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث مشروعية إعادة السلام، وتكريره ثلاث مرات، إذا كانت الجماعة كثيرة، فكان ﷺ يمرُّ على الأوائل فيسلم عليهم، ثم على من بعدهم فيسلم عليهم، ثم على الآخرين فيسلم عليهم، وليس معناه أنه كان يسلم على واحد ثلاث مرات، وإنما هو ما ذكرنا لسمع الجميع.

الثاني: وفيه تكرار النبي ﷺ حديثه للناس ثلاثاً، ليسمعه الجميع، ويفهموا معانيه، كما قال ﷺ في حجة الوداع: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ» أعادها ثلاث مرات. ولهذا جاء في حديث أنس قوله: (وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم عنه).

ثالثاً: وفيه أنه يُمكن أن يُراد من قول أنس (سلم ثلاثاً) أنه ﷺ كان إذا أتى على قوم سلم عليهم (تسليمة الاستئذان) وإذا دخل المجلس، سلم عليهم (تسليمة التحية) ثم إذا قام من المجلس، سلم على أهله (تسليمة الوداع) ذكره العيني في عمدة القاري ١١٧/٢.

تنبيه لطيف

نبّه البخاري بهذه الترجمة (باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه) على الردّ على من كره إعادة الحديث، وأنكر على طالب العلم الإعادة، لتكامل الإفادة، وعدّه من البلادة!!

والحقُّ في مثل هذا، يختلف باختلاف القرائح والذكاء، فلا عيب على طالب العلم، الذي يريد الاستفادة من طلب الإعادة، حتى يستوعب الحديث والكلام على أكمل الوجوه، وينبغي على المرّبي والموجّه، أن يعيد الحديث ليستفيد منه الجميع، لأنّ مفاهيم الناس تختلف، باختلاف مداركهم وأفهامهم، واللّه أعلم.

٩٦ - [الحديث - ٩٦ - طرفه في: ٦٠] تقدم شرحه برقم ٦٠.

بابُ (تعليم الرجل أهله)

٩٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ، وَحَقَّ مَوْلَاهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَرَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ).

قال عامرُ الشعبي: أعطيناها بغير شيء، قد كان يُركب فيما دونها إلى

المدينة.

[الحديث أطرافه في: ٢٥٤٤، ٢٥٥١، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣]

شرح الألفاظ

(ثلاثة لهم أجران) أي ثلاثة رجال من الناس، يُضاعفُ الله لهم الأجر.

(رجلٌ من أهل الكتاب) أي رجل من اليهود أو النصارى، آمن بنبيّه وبكتابه، ثم آمن بمحمد ﷺ وبالقرآن، فإن الله تعالى يعطيه الأجر مرتين: مرةً لإيمانه بنبيّه، ومرةً لإيمانه بخاتم الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، ويؤيد هذا قول الحقّ جلّ جلاله ﴿أُولَئِكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا...﴾ [القصص: ٥٤].

أما الأجر الأول، فهو على إيمانهم بكتابهم، والثاني على إيمانهم بالقرآن، كالنجاشي، وعبد الله بن سلام، وبعض القسس والرهبان، الذين سمعوا القرآن، فبكوا وآمنوا ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ وَمَا عَرَفُوا مَنْ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [المائدة: ٨٣].

(أدّى حقّ الله) أي أدّى ما فرّض الله عليه من أنواع العبادة والطاعة.

(وحقّ مواليه) أي أدّى حقّ سيّده، المالك لأمره، وذلك بالطاعة والخدمة، فهذا يعطيه الله أجره مرتين، مرةً لطاعته لربه، والثانية لطاعته لسيّده.

(عنده أمة) أي رجلٌ له مملوكة، يعاشرها بملك اليمين، فأدبها وعلمها، من غير

تعنيف، ولا تقبيح، بل عاملها باللطف والإحسان، ثم أعتقها لوجه الله تعالى، ثم تزوج بها، فهذا يُعطى أجره مضاعفاً، لحسن رعايته ومعاملته لمن جعلها الله تحت يده، فليس جزاء الإحسان إلا الإحسان.

(يُرَكَّبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ) هذا من كلام عامر الشعبي، قالها لمن سمع الحديث منه. يريد أن الصحابة رضوان الله عليهم، كان الواحد منهم، إذا بلغه حديث عن رسول الله ﷺ، يرحل من بلده إلى مدينة رسول الله ﷺ، ليسمعه ممن رواه مشافهةً، لحرصهم على الحديث الشريف، وقد أخبرتك عنه، دون عناء منك ولا سفر!!

(أبو بُرْدَة) هو (عامر الشعبي) قاضي الكوفة، ووالده الصحابيُّ الجليل «أبو موسى الأشعري» رضي الله عنهما.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه الترغيب لمن دخل في الإسلام، من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) لمضاعفة أجرهم بسبب الإيمان.

الثاني: وفيه تأديب الرجل لمملوكه، وبذل الجهد لتعليمه، ثم الإحسان إلى الأرقاء والمماليك.

الثالث: وفيه بيان ما كان عليه السلف، من الرحلة الشاقة لطلب العلم الشرعي.

الرابع: وفيه فضل من يُعتق أمته المملوكه، ثم يتزوج بها، إتماماً للمعروف والإحسان، فهذا ممن يُضاعف له أجره.

الخامس: وفيه بيان فضل المدينة المنورة، إذ هي معدن العلم، ومركز الهداية النبوية، وقد روى الدارمي عن (بُسر) أنه قال: (إِنْ كُنْتُ لَأَرْكَبَ إِلَى الْمَصْرِ مِنَ الْأَمْصَارِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ).

وقال أبو العالية: (كنا نسمع الحديث عن الصحابة، فلا نرضى حتى نركبه إليهم، فنسمعه منهم).

سبب ذكر الحديث

روى مسلم (أن رجلاً من أهل خراسان سأل الشعبي فقال له: يا عامر، إن عندنا من أهل خراسان، يقولون في الرجل إنه إذا أعتق أمته، ثم تزوجها، فهو

كالراكب هديه) أي كأنه قد رجع عن عتقه بزواجه بها، فذكر له الحديث الشريف، وكأنه يقول له: إنه محسنٌ لها غايةً الإحسان، وليس هو من الرجوع في عتقه، لأن الله تعالى يضاعف له الأجر، بهذا المعروف والإحسان.

بابُ (عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءِ)

٩٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ، فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ، وَالْخَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرْفِ نَوْبِهِ).

[الحديث أطرافه في: ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ٩٨٩، ١٤٣١،

١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥]

شرح الألفاظ

(عِظَةُ النِّسَاءِ) عِظَةُ بكسر العين بمعنى الوعظ، والنصح، والإرشاد.

(أَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ) الصدقة: ما يبذله الإنسان من المال، طلباً للشواب، وهي تشمل الزكاة، والتطوع، والمراد بها هنا (صدقة التطوع).

(تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ) الْقُرْطُ: هو الحَلَقُ الذي تتزيَّنُ به المرأة، فتضعه في أذنها، وَالْخَاتَمُ: ما تلبسه في أصابع يدها.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه استحبابُ وعظِ النساء، وحثهنَّ على الصدقة، وتذكيرهنَّ بالآخرة، فإنَّ النساء شقائق الرجال، وهنَّ أحوج بالنصح والإرشاد من الرجال، لقلَّة حضورهنَّ مجالس العلم، وقد جاء في الصحيح (يا معشرَ النساء تصدَّقن، وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكنَّ أكثر أهل النار) روله مسلم.

الثاني: وفيه جوازُ صدقة المرأة من مالها، بغير إذن زوجها، لكامل حريتها في التصرف بما تملك من المال.

الثالث: وفيه أنَّ الصدقة تنجي صاحبها من عذاب النار، كما جاء في الحديث: (اتقوا النار ولو بشقِّ تمرّة).

الرابع: وفيه ضرورةُ رعاية الإمام لمصالح الأمة، فالرسول عليه الصلاة والسلام، مكلف بما يحقّق مصالح المسلمين كافة، الرجال والنساء، ولذلك وعظهن الرسول ﷺ وذكرهن بما ينجنهن من عذاب الآخرة.

بَابُ (الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ)

٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، أَحَدٌ أَوْلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ: أَسْعَدُ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ قَالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ).

[الحديث طرفه في: ٦٥٧٠]

شرح الألفاظ

(مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ) أسعدُ أفعلُ تفضيل، مأخوذ من السَّعد، وهو اليُمن، ونيلُ الخير والكرامة، والمراد من هو الذي يَحظى وينال بركة شفاعتك يا رسول الله؟! (لقد ظننتُ) أي أيقنتُ وتحققتُ أن لا يسألني عن هذا الأمر أحد قبلك.

(حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ) أي لحرصك الشديد على سماع حديثي، ورجبتك في العلم، فقد كان (أبو هريرة) رضي الله عنه، أكثرَ الناس روايةً للحديث عن رسول الله ﷺ، لتفرغه لسماعه وحفظه، حيث لم يكن مشغولاً بالتجارة، أو بالزراعة، كسائر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

(أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي) أي أسبقهم وأحقهم بشفاعتي سيّد المرسلين يوم القيامة، من قال مخلصاً من قلبه (لا إله إلا الله محمد رسول الله).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث ثبوتُ الشفاعة من النبي ﷺ لأمته، بالنصوص القطعية من الكتاب والسنة.

الثاني: وفيه أنَّ الشفاعة، إنما تكون في أهل الإيمان والإخلاص خاصة، وهم أهل التوحيد، لقوله ﷺ: (لكل نبي دعوة مستجابة، وقد اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً) أمَّا أهل الكفر والإشراك، فلا شفاعة فيهم، لقوله سبحانه: ﴿فَمَا نَفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفَاعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] وقوله سبحانه: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨].

الثالث: وفيه الحرص الشديد على تلقي العلم والخير، فإنَّ الحريص يبلغ من الأمر، غايته ومُنَاه.

الرابع: وفيه بيانُ فضيلة أبي هريرة رضي الله عنه، فقد أثنى عليه الرسول بالغِ الثناء، لحرصه على العلم.

تنبيه لطيف هام

قسّم العلماء الشفاعة إلى خمسة أقسام:

الأولى: شفاعة سيّد الرسل ﷺ لإراحة الناس من هول موقف الحساب، وهي (الشفاعة العظمى) للخلائق، كما في الصحيحين، وعرفها القرآن بـ (المقام المحمود) الذي أعطيه سيّد الخلق ﷺ في قوله سبحانه: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

الثانية: الشفاعةُ في إدخال قوم الجنة، بغير حساب ولا عذاب، وفيه حديث صحيح فيقال لي: (أَدْخِلْ يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَمْتِكَ، مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ، مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ).

الثالثة: الشفاعة لقوم استوجبوا النار، فيشفع فيهم الرسول الأعظم ﷺ لمن شاء الله منهم.

الرابعة: الشفاعةُ لقوم دخلوا النَّارَ، من أهل الكبائر من المسلمين، فيشفع فيهم سيّد الخلق ﷺ فيقول الله تعالى: (أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ) كما هو في الصحيح.

الخامسة: الشفاعة في رفع الدرجات، ومحو السيئات لأهل الجنة، كما في الحديث الشريف: (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين) وانظر عمدة القاري على شرح صحيح البخاري للعيني.

تبصرة وتذكرة

ما أعظم هذه الكرامة!! أن يحظى المؤمن بشفاعة سيد المرسلين يوم القيامة، والطريق لهذه الشفاعة سهلٌ ميسّر، أن ينطق بكلمة التوحيد، مخلصاً من قلبه، لله رب العالمين، وأن يضمّ معها حبّه الصادق للرسول الأعظم ﷺ (فالمرء يحشر مع من أحبّ) كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، وبذلك يصبح من (أمة محمد) عليه أفضل الصلاة والتسليم، ولنستمع إلى هذا الفضل الكبير، الذي تناله الأمة المحمدية، إكراماً لنبينا عليه السلام، فقد روى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ تلا قول إبراهيم عليه السلام في أمته ﴿فَمَنْ يَعْنِي فِإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ كَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦] وتلا قول عيسى في أمته ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تُغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] فبكى وقال: «اللهم أمي أمي!!» فبعث الله له جبريل فسلم عليه، ثم قال له: إن ربك يقربك السلام، ويقول لك: (إنا سنرضيك في أمك، ولا نسوءك فيها أبداً) أخرجه مسلم.

باب (كيف يُقبض العلم؟)

١٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا، فَأَقْتَرُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا).

[الحديث طرفه في: ٧٣٠٧]

شرح الألفاظ

(لا يقبض العلم) أي لا يسلب العلم من صدور العلماء، بطريق المحو والإزالة

منهم، بل يقبضه بقبض أرواح العلماء وموتهم، بحيث يموت العالم، ولا يخلفه أحد.
(انتراعاً) أي بطريق الإزالة من عقول العلماء، بأن يُمحي من الذاكرة.

(بقبض العلماء) أي بموتهم وخلق الأرض من أهل العلم.

قال ابن عباس: في قول الله عز وجل: ﴿أولم يروا أننا نأتى الأرض نقضها من أطرافها﴾ [الرعد: ٤١]؟ قال: نقضها بموت علمائها، ذكره الحافظ ابن كثير، وأنشد لابن غزال:

الأرض تحيا إذا ما عاش عالمها متى يموت عالم منها يموت طرف

كالأرض تحيا إذا ما العيث حل بها وإن أبى عاد في أكتافها التلّف

(رؤوساً جهالاً) أي زعماء وقادة جهالاً، يلبسون زي العلماء وهم أجهل الناس.

(فأفتوا بغير علم) أي أصدروا للناس فتاوى، لا تستند إلى علم، أو فهم سديد، فضلوا بهذه الفتاوى، وأضلوا الناس، كما سمعنا في عصرنا بمن أفتى بحل فوائد «البنوك الربوية»، وزعم أنها من قبيل الاستثمار المشروع، فاستوجب بهذه الفتوى لعنة الله وغضبه، وأوقع الناس في هذا المنكر الشنيع، وكله كذب وافتراء على شرع الله، وقد ردّ عليه العلماء في شتى الديار الإسلامية.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الحث على طلب العلم، والاشتغال به، قبل أن يُرفع بموت أهله.

الثاني: وفيه التحذير من اتخاذ الجهال، مرجعاً يرجعون إليهم، في أمورهم الحياتية والدينية.

الثالث: وفيه بيان أن ذهاب العلم، لا يكون بمحوه من الصدور، إنما بموت أربابه وهم العلماء.

الرابع: وفيه أن الفتوى من أهم أمور الدين، ينبغي أن لا تُسند إلى الجهلة من الناس.

تنبيه لطيف هام

أورد الإمام البخاري في صحيحه أثراً عن الخليفة الراشد (عمر بن عبد العزيز) رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي بكر بن حزم يقول له:

(انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خُفْتُ دروس العلم - أي ذهابه - وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ، وأفشوا العلم، واجلسوا له، حتى يُعَلِّم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك - أي يضيع - حتى يكون سراً) اهـ فتح الباري على صحيح البخاري ١/١٩٤.

بَابُ (هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم)؟

١٠١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالَ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيهَا مَا قَالَ لِهِنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَتَيْنِ»).

[الحديث طرفاه في: ١٠٢، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ٧٣١٠]

شرح الألفاظ

(غَلَبْنَا الرِّجَالَ) أي ذهب الرجال يا رسول الله بالإشاد والتذكير دوننا، فهم يلازمونك ويسمعون منك العلم والمواعظ، ونحن نساء ضعفة، فخصص لنا يوماً، تعلّمنا فيه أمور ديننا.

(فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا) أي جعل لهن يوماً خاصاً للعلم والتفقه في الدين.

(تُقَدِّمُ ثَلَاثَةَ) أي كان فيما وعظهن أن قال لهن: ما منكن واحدة يموت لها ثلاثة أولاد فتصير، وتحتسب الأجر عند الله تعالى.

(حِجَابًا مِنَ النَّارِ) أي كان موت الأولاد حاجزاً ومانعاً لها من دخول النار.

(فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ) أي إذا مات لها اثنان، فهل يكون ذلك مُنجياً لها من

دخول النار؟ فقال: نعم، واثنين.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جواز كلام النساء مع الرجال، فيما يَخْتَجَنَ إليه من أمور الدنيا والدين.
 الثاني: وفيه بيان ما كان عليه نساء الصحابة، من الحرص على تعلم أمور الدين.
 الثالث: وفيه أن من مات له ولدان من الذكور أو النساء، حجباه من النار.
 الرابع: وفيه أن طلب العلم ليس قاصراً على الرجال، بل يشارك فيه النساء،
 أيضاً، لأنهن شقائق الرجال، ولذلك استجاب الرسول ﷺ لطلبهن، وخصَّ لهن يوماً.

تذكير وتنوير

ما أعظم رحمة الله بالعباد؟! فقد جعل وفاة بعض الأولاد، حجاباً للأباء والأمهات من نار الجحيم، بشرط الصبر واحتساب الأجر عند الله، لأن موت الأولاد فاجعة كبيرة، تحلُّ بالأبوين، فإذا صَبَرَ كُلُّ منهما على قضاء الله، استحقت الرحمة من رب العزة والجلال، وإنما خصَّ النساء بالذكر - مع أن الحكم عام للرجال والنساء - لأنهن كنَّ بحضرتيه عليه السلام، في الموعد الذي خصَّصه لهن، وجاء في بعض الروايات (ثلاثة لم يبلغوا الحنث) أي سنَّ التكليف، لأن الفاجعة بهم أكبر، والله أعلم.

١٠٢ - [الحديث طرفه في: ١٢٥٠]

راجع شرحه في الحديث السابق رقم ١٠١.

باب (من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه)

١٠٣ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: (أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئاً لَا تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذْبٌ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوْ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾! قَالَتْ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ».

[الحديث أطرافه في: ٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧]

شرح الألفاظ

(ابنُ أبي مُلَيْكَةَ) اسمه (عبدُ اللَّهِ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ) من كبار التابعين، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ وكان قاضياً في زمن ابن الزبير، توفي عام (١١٧) هجرية .
 (راجعتُ فيه) أي استفسرت عنه من النبي ﷺ أو غيره، والمراجعةُ هي: السؤالُ والاستفسار عن أمرٍ لا يعرفه الإنسان، ليفهم حقيقته .
 (من حوسب عُذْبٌ) أي من حاسبه الله على أعماله، هلك وعذبه الله، لأنَّ استقصاء الحساب معناه: أن يُسأل عن كل صغيرة وكبيرة، فيهلك .
 (إنَّما ذلك العَرَضُ) العَرَضُ: هو أن تُعْرَضَ على الإنسان أعماله، التي عملها في الدنيا، ثم يسامحه الله ويعفو عنه بقوله: (سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم) .
 (من نُوقِشَ الحسابَ يَهْلِكُ) أي من فُتِحَ عليه الحسابُ، هلك لا محالة .

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ فضل الصديقة عائشة رضي الله عنها، وحرصها على فهم المعاني التي تسمعها من رسول الله ﷺ .
 الثاني: وفيه جوازُ المناظرة والمراجعة، إذا أشكل على الإنسان فهمُ الكلام، لا سيما إذا خالف الحديث ظاهر القرآن .
 الثالث: وفيه إثباتُ الحساب يوم القيامة، وتفاوتُ العذاب بين إنسان وإنسان .
 الرابع: وفيه بيانُ عدم التعارض، بين قول الرسول ﷺ وبين القرآن الكريم، لأن كلام الرسول يراد منه الاستقصاء في الحساب، والقرآنُ يشير إلى موضوع آخر هو العَرَضُ، بأن يُذكَرَ بأعماله، ثم يغفرها الله له .

توضيحٌ لمعنى الحديث الشريف

سمعت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، رسول الله ﷺ يقول: «من حوسب عُذْبٌ»، وقرأت قولَ الله عز وجل: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوْقِفَ كِتَابُهُ بِمِيْنِهِ * فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا سَيْرًا ﴾ [الإنشاق: ٧، ٨] فقالت: يا رسول الله جعلني الله فداءك!! أليس الله يقول: ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا سَيْرًا ﴾ [الإنشاق: ٨]؟ فقال لها عليه الصلاة والسلام: (ذاك العَرَضُ

- أي هذا الحساب اليسير هو العرض - ومن نُوقِشَ الحسابَ هَلَكُ (رواه الشيخان .
 أمَّا العَرَضُ الَّذِي فَسَّرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَابَ الْيَسِيرَ، فَهُوَ مَا رُوِيَ عَنِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُدْنِي الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ
 - أَي سِتْرَهُ - فَيَقُولُ لَهُ: فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا، يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَيَعْدُدُّ عَلَيْهِ ذُنُوبَهُ، ثُمَّ
 يَقُولُ اللَّهُ لَهُ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ) فَهَذَا هُوَ الْعَرَضُ، الَّذِي
 أَشَارَتْ إِلَيْهِ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ.

باب (لِيَبْلُغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبِ)

١٠٤ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
 الْفَتْحِ يَقُولُ قَوْلًا سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ:
 حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا
 يَجِزُ لِأَمْرِيئِي يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً،
 فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ
 يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَدِنَ لِي فِيهَا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا
 بِالْأَمْسِ، وَلِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبِ».

[الحدِيثُ طَرَفَاهُ فِي: ١٨٣٢، ٤٢٩٥]

شرح الألفاظ

(يَبْعَثُ الْبُعُوثُ) أَي يَجْهِّزُ الْجِيُوشَ، لِإِرْسَالِهِمْ إِلَى مَكَّةَ، لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.
 (حَرَّمَهَا اللَّهُ) أَي جَعَلَ لَهَا حَرْمَةً خَاصَّةً، مِنْذُ أَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ.
 (لَا يُسْفِكُ بِهَا دَمًا) أَي لَا يَجُوزُ فِيهَا الْقِتَالُ، وَلَا سَفْكَ دَمِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَرْمَةً
 لَهَا.
 (وَلَا يَعْصِدُ بِهَا شَجَرَةً) أَي لَا يُقَطِّعُ بِهَا شَيْءًا مِنَ الشَّجَرِ، تَفْخِيمًا لِحَرْمَتِهَا
 عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

(ترخَّص لقتال) أي إن ادَّعى أحدٌ أنَّ رسولَ الله ﷺ سُمح له بالقتال فيها، فقولوا له: إن ذلك الترخُّص، كان بسبب (فتح مكة عُنوة)، ولساعةٍ من الزمن، وبقيت حرمتها إلى يوم القيامة.

(لا يُعيذُ عاصياً) أي لا يحمي ولا يجير عاصياً، من إقامة الحدِّ عليه.

(ولا فأراً بدم) أي ولا يحمي قاتلاً هارباً من القتل، بسبب ارتكابه جناية قتل.

(ولا فأراً بخربة) أي ولا يحمي شخصاً مفسداً، سرق، أو قتل، ثم لجأ محتمياً

بالحرم من القصاص، والخربةُ بفتح الخاء معناه: السرقة.

سبب ذكر الحديث

هو ما رُوِيَ أنَّ أمير المدينة (عمرو بن سعيد) أراد أن يجهز جيشاً لقتال (ابن الزبير) الذي بايعه المسلمون بمكة، وكان (يزيد بن معاوية) قد أمر أن يُؤتى بابن الزبير لمبايعته، فأبى ابنُ الزبير مبايعته، فجهز له الجيوش لقتاله بمكة، فقام الصحابيُّ الجليل (أبو شريح) ينصَحُ الأميرَ، ويذكره بما سمعه من رسول الله ﷺ عن حرمة مكة، فقال له: ائذن لي أيها الأميرُ، أن أحدثك بحديثٍ سمعته من رسول الله ﷺ، سمعته بأذني، وحفظته بقلبي، وأبصرته بعيني هاتين، حين خطب به رسول الله ﷺ، ثم ذكر له الحديث الشريف... ولكنَّ الأميرَ ردَّ عليه، بأن الحرم لا يجير مجرمًا، ولا عاصياً، ولا مرتكباً جنايةً عظيمة، يستحقُّ عليها القتال!.

قال الحافظُ ابنُ حجر: ولكنَّ الأميرَ تشدَّق في الجواب، وأتى بكلام ظاهره حقٌّ، لكن أراد به الباطل، فإنَّ الصحابيَّ أنكر عليه تجهيز الجيش، لحرب ابن الزبير بمكة، فأجابه الأميرُ بأن مكة، لا تمنع من إقامة القصاص، ولكنَّ ابن الزبير لم يرتكب جُرمًا، يجب عليه محاربتُه به. اهـ. فتح الباري ١/١٩٩.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانُ حسن التَّلَطُّف في الإنكار، لا سيما مع الملوك والعظماء، لأن التلطف بهم أدعى لقبولهم النصيح.

الثاني: وفيه قيامُ الصحابي الجليل (أبو شريح) بما أخذه الله على العلماء، من الجهر بالحقِّ، من غير أن تأخذهم في الله لومةً لائم.

الثالث: وفيه بيانُ تحريم القتال بمكة، وبيانُ شرفِ حرمةِ البلد الأمين.

الرابع: وفيه أن مكة فتحت عُتُوَّة لا صَلْحاً، لقوله ﷺ: «إِن أَحَدُ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ الرَّسُولِ فِيهَا».

الخامس: وفيه حرمة قطع شجر الحرم، لقوله ﷺ: «وَلَا يُغْضَدُ بِهَا شَجَرٌ».

السادس: وفيه أن من جنى جنابة في الحرم، يُقْتَصُّ منه، ويُقَامُ عليه الحدُّ فيه، ومن لجأ إلى الحرم، وقد ارتكب خارجه جُرمًا، لا يُقَامُ عليه الحدُّ حتى يخرج منه، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

السابع: وفيه وجوب النصيحة لولاية الأمور، وعدم الغش لهم، وعدم الإغلاظ عليهم.

فائدة هامة

رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ (أَنْ أَبَا شُرَيْحٍ) لَمَّا نَصَحَ الْأَمِيرَ، وَأَبْلَغَهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ الْأَمِيرُ (عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ): نَحْنُ أَعْلَمُ بِحَرَمَتِهَا مِنْكَ! فَقَالَ لَهُ أَبُو شُرَيْحٍ: إِنِّي كُنْتُ شَاهِدًا، وَكُنْتُ أَنْتَ غَائِبًا، وَقَدْ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْلُغَ الشَّاهِدُ مَثَلُ الْغَائِبِ، وَقَدْ أَبْلَغْتُكَ فَأَنْتَ وَشَأْنُكَ. اهـ. عمدة القاري ١٤٣/٢.

١٠٥ - [الحديث - ١٠٥ - طرفه في: ٦٧] انظر شرحه في حديث رقم ٦٧.

١٠٦ - [حديث علي رضي الله عنه]

١٠٧ - [حديث الزبير رضي الله عنه]

١٠٨ - [حديث أنس رضي الله عنه]

١٠٩ - [حديث سلمة رضي الله عنه]

سيأتي شرح الأحاديث [١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩] فيما يأتي إن شاء الله

تعالى. [انظر شرح الحديث رقم: ١١٠].

باب (إثم من كذب على النبي ﷺ)

١١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَسْمُوا بِاسْمِي

وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ).

[الحديث أطرافه: ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦٩٩٣]

شرح الألفاظ

(تَسَمُّوا بِاسْمِي) أي سَمُّوا أَنْفُسَكُمْ، أو أَبْنَاءَكُمْ بِاسْمِ (مُحَمَّدٍ) فَإِنَّهُ لَا ضَيْرَ فِي ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ، لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ بِاسْمِهِ ﷺ، مِنْ بَابِ التَّبَرُّكِ، وَلَا يَلْتَبَسُ عَلَيَّ أَحَدٌ..

(وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي) أَي لَا يَكُونِي أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ بِكُنْيَةٍ (أَبِي الْقَاسِمِ) لِأَنَّ هَذِهِ الْكُنْيَةُ أَصْبَحَتْ عَلَمًا عَلَيَّ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنَّ كُنْيَتَهُ (أَبُو الْقَاسِمِ) وَهَذَا النَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَيَّ عَصْرِهِ وَزَمَانِهِ ﷺ، لَثَلَا يَشْتَبِهُ عَلَيَّ أَحَدٌ، إِذَا سَمِعَ جُمْلَةً (قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ) أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَيَكُونُ الْمَقْصُودُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ، يُكْنَى «أَبَا الْقَاسِمِ»، أَمَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ، فَلَا حَرَجَ أَنْ يَكُونِي إِنْسَانٌ بِأَبِي الْقَاسِمِ.

(وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ) أَي رَأَى فِي الْمَنَامِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ رَأَاهُ حَقًّا، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَّصِرَ بِصُورَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولُ لِلرَّائِي: إِنِّي (أَنَا مُحَمَّدٌ) مَعَ أَنَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَيَقُولُ لِلرَّائِي مِثْلًا: (أَنَا رَبُّكَ) وَ(أَنَا اللَّهُ) لِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ، وَلَا يَشْبَهُهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ، فَنَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ هَذَا كَذِبٌ، وَقَدْ حَجَرَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ اللَّعِينَ، أَنْ يَتَمَثَّلَ بِصُورَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَثَلَا يَلْتَبَسُ الْوَحْيُ عَلَيَّ النَّاسِ، فَتَدْبُرُ رِعَاكَ اللَّهُ السَّرَّ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

(وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا) أَي قَالَ عَلَيَّ لِسَانَ الرَّسُولِ مَا لَمْ يَقُلْهُ، أَوْ نَسَبَ إِلَى الرَّسُولِ حَدِيثًا مَكْذُوبًا.

(فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) أَي لِيَحْجِزَ لَهُ مَكَانًا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، بِكَذْبِهِ عَلَيَّ الرَّسُولِ ﷺ. ذَلِكَ لِأَنَّ الْكُذْبَ عَلَيَّ الرَّسُولِ، لَيْسَ كَالْكَذْبِ عَلَيَّ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَبْلُغٌ عَنِ اللَّهِ شَرْعَهُ وَدِينَهُ، فَإِذَا كَذَبَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ، فَقَدْ أَدْخَلَ إِلَى الدِّينِ، مَا لَمْ يَشْرَعَهُ اللَّهُ، مِنْ تَحْرِيمٍ أَوْ تَحْلِيلٍ، فَمَنْ هُنَا يَكُونُ الْجُرْمُ عَظِيمًا، وَيَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ نَارَ الْجَحِيمِ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جواز التسمية باسم الرسول (محمد) أو (أحمد) وحرمة التكنية بكنيته (أبو القاسم) إذا كان في حياته ﷺ.

الثاني: وفيه دليل على تعظيم حرمة الكذب على الرسول ﷺ، وأنه من أعظم الجرائم، وأكبر الكبائر، لأنه يُلبس على الناس أمر الدين.

الثالث: وفيه أنه لا فرق في تحريم الكذب على الرسول، بين ما كان من الأحكام الشرعية، أو الأخبار النقلية، كأمر الترغيب والترهيب، لعموم قوله ﷺ: (من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار).

الرابع: وفيه أن رؤية الرسول ﷺ في المنام، رؤية حق، لأن الله تعالى حرم على الشيطان، أن يتصور بصورة الرسول ﷺ، حمايةً للوحي الشريف الذي ينزل عليه.

تنبيه لطيف هام جداً

أورد الإمام البخاري في هذا الباب أربعة أحاديث، كلها توضّح خطر الكذب على رسول الله ﷺ، نذكرها جملةً دون تفصيل أو توضيح، لأنها تدور حول هذا الرحي.

الأول: حديث علي (١٠٦) الذي يقول فيه الرسول ﷺ: (لا تكذبوا علي، فإنه من كذب علي، فليج النار) أي يدخل نار الجحيم.

الثاني: حديث سلمة بن الأكوع (١٠٩): (من يقل علي ما لم أقل، فليبتوأ مقعده من النار).

الثالث: حديث أنس (١٠٨) الذي يقول فيه سيّدنا أنس: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي ﷺ قال: (من عمّد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار).

الرابع: حديث أبي هريرة (١١٠): (تسمؤا باسمي، ولا تكثروا بكنتي... .) الحديث الذي شرحناه قريباً رقم (١١٠).

قال الحافظ ابن حجر:

رتّب المصنف - يعني البخاري - أحاديث الباب ترتيباً حسناً جميلاً، لأنه بدأ بحديث (علي) وفيه مقصود الباب (حرمة الكذب على الرسول ﷺ) وثنى بحديث

(الزبير) الدالُّ على توقِّي الصحابة، وتحزّزهم من الكذب عليه، وثلثٌ بحديث (أنس) الدالُّ على أنّ امتناعهم إنما كان من الإكثار، المُفْضِي إلى الخطأ، لا عن أصل التحديث، لأنهم مأمورون بالتبليغ، وختمٌ بحديث (أبي هريرة) الذي فيه الإشارةُ إلى استواء تحريم الكذب على الرسول ﷺ، سواءً كان الكذبُ عليه في اليقظة، أو في المنام. اهـ. فتح الباري ١/ ٢٠٢.

فائدة لطيفة

إنما قلل بعض الصحابة الروايةَ عن رسول الله ﷺ - مع أنهم مأمورون بالتبليغ عنه - خشيةً الوقوع في الكذب على الرسول ﷺ المفضي إلى دخول نار الجحيم، وهذا جاء صريحاً في حديث ابن الزبير مع أبيه، حيث قال كما في رواية البخاري: (قلت للزبير: إني لا أسمعك تُحدِّث عن رسول الله ﷺ كما يحدِّث فلانٌ، وفلان؟ قال: أما إني لم أفارقه ولكن سمعته يقول: (من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار) فَمِنْ نَمَّ تَوَقَّفَ الزبير وغيره من الصحابة، عن الإكثار من التحديث.

وأما من أكثرَ منهم الرواية، فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم، بالثبوت من الرواية باللفظ، فَرَوَوْهُ كما سمعوه.

ومنهم جماعة طالت أعمارهم، واحتاج الناس إلى ما عندهم، فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان، لئلا يدخلوا في عقاب الكاتمين للعلم، وأنس خادم الرسول كان من المكثرين للحديث، ومع ذلك لو حدِّث بكل ما سمَّعه، لكان أضعاف ما حدِّث به، فهذه فائدة هامة.

باب (كتابة العلم)

١١١ - عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه - وقد سُئِلَ إذا كان يوجد عندهم كتابٌ؟ - فقال: (لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهَمَّ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكَ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ).

[الحديث أطرافه في: ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥،

٧٣٠٠] سيأتي شرحه في حديث (١٨٧٠).

١١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ -، أَوْ الْفَيْلَ - وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ، حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشَدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَيْلِ).

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ إِلَّا الْإِذْخَرَ».

[الحديث طرفاه في: ٢٤٣٤، ٦٨٨٠]

شرح الألفاظ

(حبس عن مكة) أي صرف عن أهل مكة شرراً أصحاب الفيل، الذين قدموا من اليمن لهدم الكعبة المشرفة، وهو جيش «أبرهة الأشرم» وجماعته، وكانوا يركبون على الفيلة.

(الفيل أو القتل) هذا الشك من أبي عبد الله «البخاري»، فإنك شك هل قال ﷺ الفيل، أو قال: القتل!

(لا يختلى شوكها) أي لا يقطع، ولا يقطع شوكها.

(ولا يعضد شجرها) أي ولا يقطع فيها الشجر، لأنه لظل الناس من حرّ الشمس.

(ولا تلتقط ساقطتها) أي لا تلتقط اللقطة الضائعة، إلا لمن يريد التعريف عليها.

(إمّا أن يعقل) أي إمّا أن يدفعوا الدية لأهل القتل، أو يطلبوا القصاص من القاتل، وهو معنى القود أي القصاص.

توضيح وبيان

أصل هذا الحديث ما رواه البخاري عن أبي هريرة (أن خزاعة قتلوا رجلاً من

«بني ليث» عام فتح مكة، بقتيل منهم قتلوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فركب راحلته فخطب فخطبته الشهيرة، التي قال فيها (ومن قُتل فهو بخير النظرين...) ودُكر الحديث.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه دليل على تحريم قطع الشجر في الحرم، إلا لضرورة بناء مسجد، أو فتح طريق، وغير ذلك، من المصالح.

الثاني: وفيه حرمة التقاط لُقطة الحَرَم، إلا لمن يريد التعريف عليها، لردّها لصاحبها.

الثالث: وفيه أنّ «فتح مكة» كان عُنوة، لا ضُلحاً، بدليل قوله ﷺ: (وإنها لم تحل لأحد قبلي).

الرابع: وفيه أنّ أولياء القتيل بالخيار، بين أخذ الدية، وبين القصاص من القاتل، وليس لهم الدية، إلا برضى الجاني.

الخامس: وفيه ضرورة كتابة العلم، لئلا يضيع ويذهب، لأمره ﷺ بكتابة رسالة لأهل اليمن، حيث قال ﷺ: (اكتبوا لأبي فلان).

السادس: وفيه بيان حرمة البلد الأمين، الذي خصّه تعالى بالأمن والأمان بقوله جلّ شأنه: ﴿أولم يروا أنّا جعلنا حَرَمًا آمِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧].

١١٣ - قول أبي هريرة: (ما من أصحاب النبي ﷺ أخذ أكثر حديثاً مني،

إلا ما كان من (عبد الله بن عمرو)، فإنه كان يكتب ولا أكتب)

وفيه دلالة واضحة على كتابة الحديث الشريف في زمن النبي عليه الصلاة والسلام.

وانظر شرح الحديث ١١٨.



بَابُ (لَا يَنْبَغِي التَّنَازُعُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)

١١٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «اِثْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا، لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ، حَسْبُنَا! فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّعْطُ، قَالَ: قُومُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ).

[الحديث أطرافه في: ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦].

شرح الألفاظ

(اشْتَدَّ وَجَعُهُ) أي في مرض موته ﷺ، حين اشتدَّ عليه الألم، وشعر بقرب الوفاة، عليه من الله أفضل الصلاة والتسليم.

(اِثْتُونِي بِكِتَابٍ) أي اثتوني بقرطاسٍ وأوراقٍ للكتابة.

(أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا) أي أمر بالكتابة لكم فيه، كقولهم: كَسَى الخليفة الكعبة، أي أمر بكسوتها، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمي، لا يعرف الكتابة ولا القراءة.

(لَا تَضِلُّوا) أي لا تضلُّون بكتابة هذا الكتاب بعدي أبداً.

(غَلَبَهُ الْوَجَعُ) أي اشتدَّ عليه ألم المرض، ويشقُّ عليه إملاء الكتاب.

(وَكَثُرَ اللَّعْطُ) أي كَثُرَ رَفْعُ الصَّوْتِ بالكلام، منهم من يرغب أن يكتب لهم الرسول ﷺ، ومنهم من أشفق على النبي ﷺ، وخاف أن يزيد عليه المرض، ولهذا قال عمر: (حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ) أي يكفينا ما في القرآن، ولا تُزهِقُوا الرسولَ وتُكَلِّفُوهُ بما يعجز عنه، وهو في هذه الحالة من المرض، قاله رحمةً بالرسول ﷺ، لا اعتراضاً على أمره بالكتابة.

(قُومُوا عَنِّي) أي انصرفوا من مجلسي، فلا ينبغي أن يحصل التنازع والتخاصم بينكم، وأنتم عند نبيكم، وترتفع أصواتكم.

تنبيه لطيف هام

قوله (الرَّزِيَّةُ كُلُّ الرَّزِيَّةِ) هذا من كلام ابن عباس رضي الله عنه، قاله بعد أن خَرَجَ من مجلس الرسول ﷺ، ولم يقله في الحال، لقول الراوي: فخرج ابنُ عباس يقول ذلك.

ومعنى الرزية في اللغة: المصيبةُ أي إنَّ مصيبة المصائب، أن يَضِيعَ علينا الكتابُ من الرسول ﷺ يحصل معه الأمانُ لأمته، من الاختلاف بعد وفاته.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ النبيَّ ﷺ بشرٌ، يعتريه ما يعتري البشر، من الألم، والوجع، والمَرَضُ، والوفاة لقوله سبحانه: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ . . . ﴾ [الكهف: ١١٠].

الثاني: وفيه بطلان ما يدعيه الشيعة، من وصاية الرسول ﷺ بالخلافة لعلي رضي الله عنه، لأنه لو كان عنده ذلك الكتابُ، لأحضره عند الصحابة، وارتفع به الخلافُ.

الثالث: وفيه أنَّ للإمام أن يوصي عند موته، بما يرى فيه مصلحةً للأمة.

الرابع: وفيه دليلٌ على فقه عمر رضي الله عنه، حيث رأى اشتداد المرض برسول الله ﷺ، وخشي أن يزيد الوجعُ عليه بهذا الإماء، فخفف عنه الأمر، شفقةً ورحمةً.

تنبيه لطيف

قال القرطبي: ظهر لعمر رضي الله عنه وطائفة من الصحابة، أنَّ الكتابة لم تكن على وجه الوجوب، وإنَّما هي من باب الإرشاد إلى الأصلح، فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشقُّ عليه، في تلك الحالة، ولهذا قال عمر: «حسبنا كتابُ الله!!».

ودلَّ أمرُه ﷺ لهم بالقيام، أنَّ أمره الأول كان على الاختيار، ولهذا عاش بعد ذلك أياماً، ولم يعاود أمرهم بذلك، ولو كان واجباً لم يتركه ﷺ لاختلافهم، لأنه مأمور بالتبليغ ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ [المائدة: ٦٧].

فائدة عظيمة هامة

اختلف العلماء في المراد من الكتاب الذي أراد الرسول أن يكتبه لهم!

فقال بعضهم: أراد أن يكتب لهم كتاباً ينصُّ فيه على الأحكام ليرتفع الخلاف.
وقال آخرون: بل أراد أن ينصَّ على أسماء الخلفاء بعده، حتى لا يقع بينهم
الاختلاف، ويؤيِّد هذا القول، ما قاله الرسولُ في بداية مرضه، وهو عند عائشة:
(إدعي لي أباك وأخاك، حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى مُتَمَنِّ، ويقول قائل،
ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر) رواه مسلم.

ثم تَرَكَ الرسولُ الكتابَ بالخلافةِ لأبي بكر، ولكِنَّه أمره أن يؤمَّ المسلمين
بالصلاة، وفيها الإشارة إلى خلافته بعد الرسول ﷺ، ولذلك تنبَّه كثير من الصحابة،
إلى هذا الأمر، فقالوا - حين وقع بينهم خلاف - : إنه ﷺ رضيهِ لديننا، أفلا نرضاه
لدينانا؟! أي جعله إماماً لنا في أهمِّ أمور الدين وهي الصلاة فكيف لا نرضاه لدينانا؟.

باب (العلم والعِظة بالليل)

١١٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ
فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ، أَيْقَظُوا
صَوَاحِبَاتِ الْحَجَرِ، قَرُبُ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ».)
[الحديث أطرافه في: ١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩]

شرح الألفاظ

(استَيْقَظَ النَّبِيُّ) أي أفاق وقام من نومه ﷺ، ذات ليلة من الليالي، وهو فَرَعٌ.
(سُبْحَانَ اللَّهِ) أي تنزَّهَ اللَّهُ عَمَّا لا يليق به من النقائص، واستعماله هنا واردٌ
على معنى (التعجب والتعظيم) لشئون الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ
عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

(ماذا أنزل من الفتن)؟ عبَّرَ «بالفتن» عن العذاب، لأنها أسباب مؤدية إلى
العذاب، فهي كناية لطيفة، عمَّا سيحلُّ بالناس من أنواع العذاب.
(وماذا فُتِحَ من الخزائن)؟ وعبَّرَ عن «الرحمة» بالخزائن، كقوله سبحانه: ﴿أَمْ

عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ ﴿ [ص: ٩] أي وماذا أنزلَ اللهُ من النعم والأرزاق؟
 (صَوَاحِبَاتِ الْحُجْر) يريد منازلَ أزواج النبي ﷺ، بدأ ﷺ بأزواجه الطاهرات،
 لينبئه على بقية النساء، بالطاعة والعبادة لله، عملاً بمبدأ «ابدأ بمن تعول».
 (فَرْبٌ كَاسِيَةٌ) أي كثيرٌ من النساء، وأصلُ (رُبٌّ) للتقليل، وتأتي أحياناً لمعنى
 التكثير، كما في هذا الحديث، وكقوله سبحانه: ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوِ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾
 [الحجر: ٢] فهي للتكثير، أي يتمنى كثير من الكفار، لو كانوا في الدنيا مسلمين.
 (عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي لا نصيب لها في الآخرة من رحمة الله، كَتَى عن
 المرفقة المنعمة بالكاسية، وعن المعذبة الخائبة بالعارية، وهي كناية بديعة لطيفة.

شرح الحديث الشريف

أي كثير من النساء المترفات المنعمات في الدنيا، يصبحن مهانات معذبات في
 الآخرة، لانتهاكهن محارم الله، ولهذا أخبر عنهن بأنهن أكثر أصحاب النار، ودعاهن
 إلى الصلاة، والصدقة، وعمل الخير والمعروف.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث اهتمام الرسول ﷺ بأمر المسلمين، ودعوتهم إلى فعل
 الخير، وقيام الليل، والذكر، والعمل الصالح.
 الثاني: وفيه استحباب الإسراع إلى الصلاة، عند اشتداد الكرب، فقد كان ﷺ
 إذا حَزَبَهُ أمرٌ - أي أصابه مكروه - فَرَعَ إلى الصلاة.
 الثالث: وفيه أن للرجل أن يوقظ أهله بالليل، ويدعوها إلى الصلاة وطاعة الله،
 لقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَيْلٍ فَتَهَجَّدْ بِهِ﴾ [الأسراء: ٧٩].
 الرابع: وفيه الإخبار عن الفتن والبلايا، التي تنزل بالبشر، عند ظهور المنكرات
 والفواحش، وانتشارها في العالم.
 الخامس: وفيه جواز قول (سبحان الله) عند التعجب، وذكر الله تعالى عند
 الاستيقاظ.

تنبيه لطيف هام

كان رسول الله ﷺ يتعهد أهله بالنصح والتذكير، ويدعو أزواجه وأصحابه،

ويحثهم على قيام الليل، ولهذا بدأ بأزواجه الطاهرات، فقال في الحديث المذكور (من يوقظ صواحب الحُجر؟) أي يوقظهن ليتعبدن الله في الليل.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث (علي) رضي الله عنه، أنه طرقة وفاطمة ليلاً، وقال: «ألا تصليان؟» قال علي: فقلت: يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله، إن شاء أن يبعثنا بَعثنا!! قال: فانصرف حين قلت ذلك، ولم يرجع إلي شيئاً، ثم سمعته يضرب فخذه، وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَر شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤] رواه البخاري ومسلم.

باب (السَّمَر في العلم)

١١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنْ رَأَسَ مِائَةَ سَنَةٍ مِنْهَا، لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

[الحديث طرفاه في: ٥٦٤، ٦٠١]

شرح الألفاظ

(في آخر حياته) أي صلى بنا صلاة العشاء قبل وفاته ﷺ بشهور.
(فلما سلم) أي انتهى من صلاته التفت إلى أصحابه متحدثاً معهم فقال:
«أرأيتم ليلتكم هذه؟» أي أخبروني عن ليلتكم هذه، احفظوها، واحفظوا تاريخها.
(على رأس مائة سنة) أي بعد مائة سنة من هذه الليلة، لا يبقى أحد ممن هو على ظهرها الآن - يريد من الحاضرين في زمانه ﷺ - .

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جواز السهر في الليل لطلب العلم، وكل ما فيه خير ومصلحة للناس.

الثاني: وفيه الإخبارُ عن (أمرٍ غيبيٍّ)، أوحاه الله إليه، بأنه لا يبقى أحد من البشر، ممن هو في عصر النبي ﷺ إلا وينتهي أجله، وقد حدث كما قال ﷺ في عصره.

الثالث: وفيه التذكيرُ للخلائق بأن الأعمار في آخر الزمان تكون قصيرة، كما جاء في الصحيح (أعمارُ أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وقليل منهم من يجوز ذلك) رواه الترمذي في الزهد.

تذكير وتبصير

عندما سمع الصحابةُ رضوان الله عليهم هذا الحديث، فهم بعضهم أن القيامة ستقوم بعد مائة سنة، ولكن علموا بعد ذلك، أن المراد به (انقضاء القرن) كما جاء في الحديث (خيرُ القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) ولهذا يقول عامةُ المحدثين: إنَّ كلَّ من ادَّعى الصحبة مع رسول الله بعد عام (١١٠) من الهجرة فهو كذاب، مهما بلغت شهرته، لأنَّ النبيَّ أخبر قبل وفاته بشهر، أنه لا يبقى أحد على وجه الأرض، ممن كان في حياته، وتوفي ﷺ في سنة عشر من الهجرة.

باب (في قيام الليل)

١١٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْعَلِيمُ». أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَكُنْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ عَطِيطَهُ - أَوْ حَطِيطَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ).

[الحديث أطرافه: ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢،

١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢]

شرح الألفاظ

(بثٌ في بيت خالتي) خالته هي (ميمونة بنت الحارث) زوج رسول الله ﷺ تزوجها ﷺ سنة ست من الهجرة، وأختها تسمى (لبابة) زوجة العباس، وأم (عبد الله بن عباس)، و(الفضل)، وغيرهما من الأولاد، ولذلك كان يدخل ابن عباس عليها، وينام بعض الليالي عندها.

(كان في ليلتها) أي كان ﷺ في الليلة المختصة بها، بحسب القسمة التي تكون بين الزوجات، أي في ليلة قسمتها، وأراد ابن عباس أن يرى صلاة النبي ﷺ في الليل.

(فصلّى العشاء) أي صلى العشاء في مسجده، ثم أتى بيت (ميمونة) رضي الله عنها، فصلّى فيه أربع ركعات، ثم نام ﷺ، ثم قام من نومه.

(نَامَ الغُلَيْمُ)؟ المراد بالغُلَيْمِ (ابن عباس) وهو تصغير غلام، أي هل نام الغلام الصغير؟ وكان ابن عباس حين ذلك لم يبلغ الحُلْمَ.

(فقمْتُ عن يساره) أي قام الرسول إلى الصلاة، فوقفْتُ عن يساره، فحوّلني عن يمينه.

(فصلّى خُمُسَ ركعات) يُراد به خمس تسليمات، كل تسليمة فيها ركعتان، ثم أوتر، وقد جاء هذا مفصلاً في رواية أخرى في البخاري، جاء فيها (فصلّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر) فكانت ثلاث عشرة ركعة، في تلك الليلة، غير ركعتي الفجر، صلى عشراً قيام الليل، وثلاثاً صلاة الوتر.

(حتى سمعتُ غَطِيطَه) أي ثم نام ﷺ حتى سمع ابن عباس صوت نَفْسِهِ ﷺ حين نومه.

قال الحافظ ابن حَجَرٍ: والغَطِيطُ صوتُ تنفّسِ النَّائمِ، والتَّخْيِيرُ أقوى منه، وهو الشخير، ثم خرج فصلّى الفجر.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث فضل ابن عباس على صغر سنّه، حيث أراد بالمبيت أن يطّلع على عمل الرسول ﷺ بالليل.

الثاني: وفيه بيان جواز صلاة النافلة بالجماعة، وأنه لا كراهة فيها، بل هي مشروعة.

الثالث: وفيه أنَّ العمل القليل في الصلاة لا يُفسدها، حيث حوَّل الرسولُ ابنَ عباس، فجعله عن يمينه، بعد أن كان عن يساره.

الرابع: وفيه أنه لا يشترط في الصلاة النافلة، أن ينوي الإمامُ إمامةَ المصلِّين.

الخامس: وفيه جوازُ أن يبيت الإنسانُ عند محارمه، وإن كان عندها زوجها، فقد بات ابن عباس عند خالته ميمونة، ولم ينكر عليه الرسولُ ﷺ ذلك.

السادس: وفيه أنَّ القسمة بين الزوجات واجبة، وأن مَيِّتَ ابن عباس كان في ليلتها.

السابع: وفيه جوازُ التصغير على وجه الحنان والشفقة، كقوله ﷺ: «هل نام الغلَّيم؟» ولم يقل: هل نام عبدُ الله بن عباس؟!

الثامن: وفيه أنَّ موقف المأموم الواحد، يكون عن يمين الإمام، لا عن يساره، ولذلك حوَّل الرسولُ ﷺ إلى جهة اليمين.

التاسع: وفيه أنَّ صلاة الصبيِّ صحيحة، ويؤجر عليها ويُتاب، ولو كان غير مكلف.

العاشر: وفيه أنَّ نومَ النبيِّ ﷺ لا ينقض الوضوء، ولهذا نام النبيُّ ﷺ بعد صلاة التهجد، ثم ذهب لصلاة الفجر، فصلَّى ولم يجدد وضوءه، والعلَّةُ أنَّ النبيَّ تنام عيناه، ولا ينام قلبه، كما في الحديث الصحيح.

الحادي عشر: وفيه الردُّ على من زعم أن النبيَّ ﷺ لم يصلِّ أكثر من (إحدى عشرة ركعة) لا في رمضان، ولا في غيره، وقد ثبت في رواياتٍ أربع في صحيح البخاري أنه صلَّى (ثلاث عشرة ركعة).

وفي صحيح مسلم أنه صلَّى (سبع عشرة ركعة) وهذا الحديث يردُّ على من زعم أن صلاة التراويح (عشرين ركعة) بدعة، حيث لم يفقه شريعة الله!!

تنبيه لطيف هام

حَرَصَ الصَّحَابَةُ الكرامُ، على تتبُّع آثار الرسول ﷺ، وتتبُّع حُطَوَاتِهِ في جميع أقواله وأفعاله، وحركاته وسكناته، فهذا ابنُ عباس يقضي ليلته عند خالته (ميمونة) زوج رسول الله ﷺ، ليرى أفعاله في ليلته التي كان يقضيها في الصلاة، ليقبض به في صلاته، وقيامه، ويروى أن والده (العباس) رضي الله عنه، أمره أن يأتي بيت خالته (ميمونة) ليأتيه بخبر رسول الله ﷺ بما كان يفعله من الليل، كما ذكره البدرُ العينيُّ في عمدة القاري ١٨٠/٢.

باب (حِفْظِ الْعِلْمِ)

١١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا ثُمَّ يَتَلَوْنَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُذَكَّرَاتِ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أَنتُمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمُ الْكُفْرُ﴾. إِنْ إِيخْوَانِنَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ، كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنْ إِيخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَيْعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُونَ مَا لَا يَحْفَظُونَ).

[الحديث أطرافه في: ١١٩، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٢٣٥٤]

شرح الألفاظ

(أكثر أبو هريرة) أي أكثر أبو هريرة من رواية الحديث، وهو حكاية عما يقوله الناس عنه.

(ولولا آيتان) أي ولولا أن الله ذم الكاتمين للعلم، لما حدثتكم أصلاً، ولكني أخاف أن أدخل فيمن كتم العلم، فأنا مضطر لتبليغ ما سمعته من رسول الله ﷺ، فلهذا حصل مني الإكثار، ثم بين سبب الكثرة، بقوله: (إن إخواننا... الخ

(يشغلهم الصفق) يريد أن المهاجرين، كان يشغلهم البيع، والشراء، والتجارة في الأسواق، لأنهم تركوا أموالهم وديارهم بمكة، فهم محتاجون لتحصيل أسباب الرزق، بطريق البيع، والشراء، والتجارة.

(كان يشغلهم العمل) وأما الأنصار فقد كانوا أهل حرب وزراعة، فاشتغلوا بما يصلاح أراضيهم، لذلك لم يحضروا مجالس العلم التي حضرها أبو هريرة.

(بشيع بطنه) يقول أبو هريرة: وأما أنا فقد كنتُ امرأة مسكينة، من مساكين أهل الصفة، فكنت ألزم رسول الله ﷺ على شيع بطني!!

يعني أنه لم يكن من أهل التجارة، ولا من أهل الزراعة، فلذلك تفرغ للعلم، فكان يحضر من أحوال الرسول ﷺ ما لا يخضرون، ويحفظ من أحاديثه ما لا يحفظون، فهذا سبب إكثاره من رواية الحديث النبوي الشريف.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الدعوة إلى الاغتنام من العلم، وحفظه، والمواظبة عليه، لأنه أفضل أنواع العبادة، كما ورد في الحديث: (ما عبد الله بشيء أفضل من فقهه في دين، ولفقيه واحد أشد على الشيطان ألف عابد..). الحديث، أخرجه الترمذي وابن ماجه.

الثاني: وفيه بيان فضل التقليل من الدنيا، وإيثار طلب العلم، على طلب المال.

الثالث: وفيه جواز الإخبار على نفسه ببعض الفضائل، إذا اضطرر إلى ذلك، وأمن على نفسه من الإعجاب، كقول يوسف عليه السلام ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾ [يوسف: ٥٥].

الرابع: وفيه جواز الإكثار من رواية الحديث، لنشر العلم بين المسلمين.

الخامس: وفيه الخوف من كتمان العلم، لئلا يدخل في الوعيد الشديد، الذي جاء في كتاب الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَانَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٥٩] وفي سنة النبي ﷺ المطهرة، حيث يقول: (مَنْ كَتَمَ عِلْمًا أَلْجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلْجَامٍ مِنْ نَارٍ).

السادس: وفيه أن ما قاله أبو هريرة، ليس على سبيل التفاخر، أو الإهانة لأكابر الصحابة، بل قال ذلك، لبيان سبب كثرة رواياته، وقلة رواياتهم، رضي الله عنهم أجمعين.

تنبيه لطيف هام

هذا الحديث قد يتعارض مع ما تقدم، من حديث صحيح رواه البخاري عن أبي هريرة أنه قال: (ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص) فإنه كان يكتب ولا أكتب) الحديث.

والجواب: أن (عبد الله) كان أكثر تحملاً للأحاديث، لأنه كان يكتب، فهو من حيث الضبط بالكتابة أكثر، وأما (أبو هريرة) فكان أكثر رواية، من حيث السماع

للأحاديث، ونقلها وتبليغها للناس، فلا تعارض بين الحديثين، والله أعلم.

باب (الدعاء بعدم النسيان)

١١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ؟ قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ». فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَعَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ». فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ).

[الحديث طرفه في: ١١٨، ١٢٠]

شرح الألفاظ

(حَدِيثًا كَثِيرًا فَأَنْسَاهُ) النسيان: ذهاب الشيء من العقل والحافظة، وأما السَّهُوُ: فهو ذهابه عن الحافظة فقط، ثم يتذكره الإنسان بعد ذلك، فيرجع إلى إدراكه. (ابْسُطْ رِدَاءَكَ) أي افتح ثوبك، واجعله أمامي، لأسأل الله لك بالحفظ. (فَعَرَفَ بِيَدَيْهِ) أي فبسطت ثوبي فغرف بيديه الشريفتين، ثم قال لأبي هريرة: «ضُمَّ ثَوْبَكَ إِلَى صَدْرِكَ»، فضمه فلم ينس بعد ذلك شيئاً، ممَّا سمعه من رسول الله ﷺ.

معجزتان لسيد الأنبياء ﷺ:

في هذا الحديث الشريف، معجزة واضحة للنبي ﷺ، حيث رفع الله عن أبي هريرة النسيان، لأن النسيان من خصائص الإنسان، ومع ذلك لم ينس أبو هريرة شيئاً، ممَّا سمعه من رسول الله ﷺ ببركة تلك الغرفة المباركة التي وضعها ﷺ بيديه الشريفتين، في ثوب أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم فيه معجزة أخرى حيث جعل هذا الحفظ بالغرفة المباركة - وهي غرفة نبوية - كأنها شيء حسي، وضعه رسول الله في رداء أبي هريرة، ثم أمره بضمه إلى صدره، فلم ينس شيئاً من أحاديث رسول الله ﷺ، ولا شك أنه كان مع هذه الغرفة دعوة مباركة من رسول الله ﷺ، أن يحفظ الله على أبي هريرة جميع ما يسمعه من

الرسول الكريم، وقد استجاب الله دعاءه، فلم يَحُدْثْ له بعد ذلك نسياناً، لحديث تلقاه من فم النبوة، وهي معجزة ساطعة، وقد كان من معجزات رسول الله ﷺ سرعة استجابة دعائه، كما في قصة إسلام (أم أبي هريرة) المتقدمة.

باب (بث العلم ونشره)

١٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَيْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَلَوْ بَيْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ).

[الحديث طرفه في: ١١٩]

شرح الألفاظ

(حَفِظْتُ وَعَاءَيْنِ) الوعاء: هو الطَّرْفُ الذي يُحْفَظُ فيه الشيء، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَخْرَجَهُمَا مِنْ وَعَاءِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٦] وَيُجْمَعُ الوعاء على أوعية، يُقال: أوعيتُ الزاد والمتاع: إذا جعلته محفوظاً في وعاء، قال الشاعر:

الْحَيْرُ يَبْقَى وَلَوْ طَالَ الزَّمَانُ بِهِ وَالشَّرُّ أَخْبَثُ مَا أَوْعَيْتَ مِنْ زَادٍ

والمراد بالوعاءين هنا: نوعين من العلم، نوعٌ بثه ونشره، وهو السنن النبوية التي فيها الأحكام التشريعية، ونوعٌ آخر هو ما كتبه من أخبار الفتن، وأخبار أمراء الجور، والظلم، والحروب، والأحداث المفجعة من السفهاء.

(قُطِعَ مِنِّي هَذَا الْبُلْعُومُ) أي لو أخبرتُ عنه وذكرتُ أسماء أصحابه، لقطعوا عنقي، ودُبِحَتْ ذَبْحُ النَّعَاجِ، ولذلك كَتَمَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يخبر به.

قال البخاري: (البلعوم: مجرى الطعام) يريد به الحلقوم مجرى النفس والمريء، كئى بذلك عن القتل).

تنبيه بديع هام

هذا الحديث الشريف أحد ثلاثة أحاديث رواها البخاري في صحيحه:

الأول: في فضل أبي هريرة، وإكثاره من الأحاديث، لتفرُّغه من (الأعمال الدنيوية)، من التجارة، والزراعة، وسائر الأعمال، التي تشغل الإنسان عن طلب العلم.

الثاني: دعاء النبي ﷺ له أن لا ينسى شيئاً، ممّا سمعه من رسول الله ﷺ، وذلك بسبب تلك العُرْفَة من يديه الشريفتين، فلم ينس بعد ذلك شيئاً، وهي إحدى المعجزات النبوية الساطعة.

الثالث: إخبار أبي هريرة بسماع الأحاديث الشريفة، الكثيرة والوفيرة من رسول الله ﷺ، منها ما نُشِرَه وأُطْلِعَ النَّاسَ عليه، وهي الأحاديث التي تتعلق بالتشريع، ومنها ما سمعه من رسول الله عليه السلام، ولكنه لم ينشره، ولم يُذِعه خشيةً على نفسه من القتل.

قال الحافظ ابن حجر: حَمَلَ العلماءُ الوعاءَ الذي لم يبيته، على الأحاديث التي فيها بيانُ أسماءِ أمراءِ السُّوءِ، وأحوالهم، وزمنهم... وقد كان أبو هريرة يَكْنِي عن بعضهم، ولا يصرِّح به، خوفاً على نفسه من القتل، كقوله: (أعوذُ باللَّهِ من رأسِ السِّتِّين، وإمارةِ الصُّبَّيَّان) يشير إلى خلافة (يزيد بن معاوية) لأنها كانت سنة سِتِّين من الهجرة، وقد استجاب اللهُ دعاءَ أبي هريرة، فمات قبلها بسنة، وإنما أراد أبو هريرة بقوله: (قُطِعَ مِنِّي هذا البلعوم) أي قُطِعَ أهلُ الجورِ رأسه، إذا سمعوا عَيْبه لهم، وإنكاره لفعالهم، وتضليله لسعيهم، ولو كانت هذه الأحاديثُ من الأحكامِ التشريعية، ما وَسِعَهُ كتمانها، لما ذَكَرَه في الحديثِ الأول، ومن الآيةِ الدالَّةِ على ذمِّ من كَتَمَ العلم. اهـ. فتح الباري لابن حجر ٢١٦/١.

بَابُ (الإنصافِ للعلماء)

١٢١ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِبِ النَّاسَ». فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»).

[الحديث أطرافه في: ٤٤٥٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠]

شرح الألفاظ

(في حَجَّةِ الْوُدَاعِ) هذه الْحَجَّةُ كانت في السنة العاشرة من الهجرة، سميت (حجة الوداع) لأن النبي ﷺ ودَّع أصحابه فيها، وقال لهم في خطبته: (اسمعوا مني، فإنني لا أدري لعلني لا ألقاكم بعد عامي هذا).

وكان الأمر كما أخبر عليه السلام، ولم يحجَّ الرسول ﷺ غير هذه الْحَجَّةِ.

(اسْتَنْصَبَتِ النَّاسَ) السَيْنُ والتاء للطلب، أي أطلب منك أن تأمر الناس بالسكوت، مأخوذ من الإنصات قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] أي اسكتوا عند تلاوة القرآن، واستمعوا له بأذانكم.

(لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا) أي لا تصيروا بعد وفاتي كفاراً، باستحلال دماء المسلمين، وقتلهم، وسلب أموالهم، فإن ذلك يؤدي إلى الكفر.

(يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) أي يقتل بعضكم بعضاً، وهو كالتوضيح والبيان لمعنى رجوعهم إلى الكفر، كأنه يقول: لا تستحلوا قتال إخوانكم المسلمين، فتصبحوا كافرين، لأن قتل المسلم جريمة شنيعة، ومنكر عظيم، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أن الإنصات للعلماء حُكْمٌ ديني واجب، لأن العلماء ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما ورثوا العلم.

الثاني: وفيه تحذير المسلمين من الوقوع في ما حرّم الله، كسفك دمائهم، وسلب أموالهم، لأن حقوق العباد لا تغفر.

الثالث: وفيه بيان عظم جريمة القتل، وأنه يؤدي إلى الكفر، لقوله ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض).

الرابع: قال النووي: المراد بالكفر: إمّا كفرُ النعمة، وحقّ الإسلام، أو هو في حقّ المستحلّ لقتل أخيه المسلم، لأن استحلال ما حرّم الله كفرٌ على الحقيقة.

فائدة مهمة

قال بعض العلماء: العلم درجات ومراحل: (فأول العلم الاستماع، ثم الإنصات - يعني السكوت - ثم الحفظ، ثم العمل، ثم نشر العلم).
قاله سفيان الثوري، كما في فتح الباري ١/٢١٧.

باب (ما يُسْتَحَبُّ

لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ)

١٢٢ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ حَظِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: اخْمِلْ حُوتًا فِي مِكَتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ نَمٌّ، فَاَنْطَلِقْ وَانْطَلِقْ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلًا حُوتًا فِي مِكَتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ، وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا وَنَامَا، فَاَنْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكَتَلِ، ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا.

فَاَنْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿إِنَّا غَدَاءٌ نَالَقَدَّ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾. وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ؟!، قَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَاَرْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذَا رَجُلٌ مُسَجَّى بِثُوبٍ - أَوْ قَالَ تَسَجَّى بِثُوبِهِ - فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ﴿هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا؟﴾ قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾.

يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ، عَلَّمَنِيهِ، لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَّمَكُهُ، لَا أَعْلَمُهُ. قَالَ: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾.

فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمَ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفَ الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُضْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَتَقَرَّرَ تَقَرُّرَةً أَوْ تَقَرَّتَيْنِ فِي الْبَحْرِ.

فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَّصَ عَلَيَّ وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَقَرَّةٍ هَذَا الْعُضْفُورِ فِي الْبَحْرِ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ فَتَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَيَّ سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟ قَالَ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾؟ قَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ﴾، فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا.

فَانْطَلَقَا، فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ، فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿أَفَلَنْتَ نَفْسًا رَكِيئَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾؟ قَالَ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾؟ - قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ [سفيان بن عيينة، أحد رواة الحديث]: وَهَذَا أَوْكَدُ -.

فَانْطَلَقَا، ﴿حَتَّى إِذَا آتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبْوَأَ أَنْ يُضَيَّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ﴾، قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَخَدَدَتْ عَلَيْهِ جُرًّا﴾، قَالَ: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوِ دِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقْصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا».

[الحديث طرفه في: ٧٤]

شرح الألفاظ

(مِكَتَل). المِكَتَلُ: هو الزنبيل الذي يُوضع فيه الطَّعَامُ والفاكهة.

(أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ)؟ أي من هو أَعْلَمُ النَّاسِ في هذا العصر؟

(أَنَا أَعْلَمُ) أي أنا أَعْلَمُ النَّاسِ، قاله موسى بناءً على أنه رسولُ اللَّهِ، فلا يعلم أنَّ أحداً أَعْلَمَ منه في عصره.

(فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ) أي عاتبه اللَّهُ على هذا القول، لأنه لم يردِّ العلمَ إلى اللَّهِ،

فيقول: اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، بَلْ جَزَمَ وَقَطَعَ بِأَنَّهُ أَعْلَمُ أَهْلَ زَمَانِهِ.

﴿عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا﴾ يُرَادُ بِهِ (الْخَضِرُ) عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَلَيْسَ بِنَبِيِّ، عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ الْمَفْسُرِينَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْهُ فِي جُمْلَةِ الْأَنْبِيَاءِ.

(وَكَيْفَ بِهِ)؟ أَي كَيْفَ لِي بِالْوَصُولِ إِلَيْهِ؟

(أَحْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ) أَي أَحْمِلْ مَعَكَ سَمَكَةً كَبِيرَةً مَشْوِيَّةً فِي زَنْبِيلٍ، كَطَعَامٍ لَكَ وَلِفْتَاكِ.

(فَهُوَ ثَمٌّ) أَي فَحَيْثُ تَفَقَّدَ هَذَا الْحَوْتَ، فَسَتَجِدُ الْخَضِرَ هُنَاكَ.

(فَأَنْسَلُ الْحَوْتَ) أَي خَرَجَ الْحَوْتُ مِنَ الزَنْبِيلِ، وَدَخَلَ فِي فَتْحَةٍ فِي الْبَحْرِ.

(فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرِيًّا) أَي مَسْلُكًا وَمَذْهَبًا، وَوَرَدَ (أَنَّهُ صَارَ كَالْكُوَّةِ

لِلْحَوْتَ) وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: (اتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرِيًّا) وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا).

أَمَّا وَجْهُ التَّعَجُّبِ، فَهُوَ أَنَّ الْحَوْتَ كَانَ مَشْوِيًّا، فَكَيْفَ دَبَّتْ فِيهِ الْحَيَاةُ؟ وَكَيْفَ

دَخَلَ فِي الْبَحْرِ، وَأَصْبَحَ عَلَيْهِ كَالطَّاقِ؟ هَذَا هُوَ وَجْهُ التَّعَجُّبِ.

(لَقِينَا نَصَبًا) أَي لَاقِينَا فِي سَفَرِنَا تَعَبًا شَدِيدًا، مِنْ كَثْرَةِ السَّيْرِ، وَكَانَ اللَّهُ قَدْ

أَوْحَى لِمُوسَى، إِنَّكَ حَيْثُ تَفَقَّدَ الْحَوْتَ، فَسَتَرَى عَبْدَنَا الْخَضِرَ، وَلَمْ يَكُنْ مُوسَى يَجِدُ

التَّعَبَ، حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ، وَكَانَ قَدْ سَارَ لَيْلَةً وَجِزءً مِنَ النَّهَارِ.

(قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ) أَي قَالَ لَهُ الْفَتَى - وَهُوَ يَوْشَعَ بْنِ نُونٍ - هَلْ

تَذَكَّرَ حِينَ التَّجَانُّنَا إِلَى الصَّخْرَةِ، الَّتِي نَمَتْ عِنْدَهَا، مَاذَا حَدَثَ مِنَ الْأَمْرِ الْعَجِيبِ؟ لَقَدْ

خَرَجَ الْحَوْتُ مِنَ الْمِكْتَلِ وَدَخَلَ الْبَحْرَ، وَقَدْ نَسِيتُ أَنْ أَذْكَرَ لَكَ ذَلِكَ، وَقَدْ أَنْسَانِي

الشَّيْطَانُ أَنْ أَخْبِرَكَ عَنْ قِصَّتِهِ الْغَرِيبَةِ!!

(ذَلِكَ مَا كُنَّا نَنْبَغُ) أَي هَذَا مَا كُنَّا نَطْلُبُهُ وَنُرِيدُهُ، لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَى غَرَضِنَا مِنْ هَذَا

السَّفَرِ.

(فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا) أَي رَجَعَا فِي طَرِيقَهُمَا الَّذِي جَاءَا مِنْهُ، يَتَتَبَّعَانِ

أَثَرَهُمَا الْأَوَّلِ.

(عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا) أَي وَجَدَا الْخَضِرَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، عِنْدَ الصَّخْرَةِ الَّتِي فَقَدَ عِنْدَهَا

الْحَوْتَ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ (أَنَّ مُوسَى وَجَدَ الْخَضِرَ مَسْجِيًّا بِثُوبِهِ، مُسْتَلْقِيًّا عَلَى

الْأَرْضِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ أَي مِنْ أَيْنَ السَّلَامُ فِي

أَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمُونَ!؟

(مَمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا) أَي قَالَ لَهُ مُوسَى: هَلْ تَأْذَنُ لِي بِمِرَافِقَتِكَ، لِأَقْتَبِسَ مِنْ عِلْمِكَ، مَا يَرشُدُنِي فِي حَيَاتِي إِلَى طَرِيقِ الْخَيْرِ؟ وَهَذِهِ مَخَاطَبَةٌ فِيهَا تَوَاضَعٌ وَمَلَاطِفَةٌ، مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ مُوسَى الْكَلِيمِ. وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِمَنْ يَرِيدُ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ عَالَمٍ وَشَيْخٍ.

(لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا) أَي قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ الصَّبْرَ عَلَى مَا تَرَى مِنِّي.

(تُحِطُ بِهِ خُبْرًا) أَي كَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى أَمْرٍ هُوَ فِي نَظْرِكَ مَنكَرٌ، وَمُخَالَفٌ لِلشَّرْعِ؟ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ وَلَا بَاطِنَهُ؟

(أَخْبَدْتُكَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا) أَي لَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ، وَلَا تَعَاتِبْنِي فِي أَمْرٍ حَتَّى أَخْبِرَكَ أَنَا عَنْهُ... شَرَطَ الْخَضِرُ عَلَى مُوسَى - قَبْلَ بَدءِ الرَّحْلَةِ - أَنْ لَا يَسْتَفْسِرَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ، حَتَّى يَكْشِفَ هُوَ لَهُ سِرَّهَا، فَقَبِلَ مُوسَى شَرْطَهُ رِعَايَةً لِأَدَبِ الْمُتَعَلِّمِ مِنَ الْعَالَمِ.

(أَخْرَقْتُهَا لِتَغْرُقَ أَهْلَهَا) لَمَّا رَكَبَا فِي السَّفِينَةِ، عَمِدَ الْخَضِرُ إِلَى فَاسٍ، فَقَلَعَ لَوْحًا مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ، بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَتْ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى مُنْكَرًا عَلَيْهِ: أَخْرَقْتَ السَّفِينَةَ لِتَغْرُقَ فِيهَا الرِّكَابَ!؟

(لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا إِمْرًا) أَي فَعَلْتُ شَيْئًا مَنكَرًا عَظِيمًا، جَمَاعَةً أَرْكَبُونَا سَفِينَتَهُمْ بَدُونَ أَجْرٍ، عَمِدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ، فَخَرَقْتَهَا لِتَغْرُقَ أَهْلَ السَّفِينَةِ! هَذَا أَمْرٌ كَبِيرٌ وَخَطِيرٌ.

(لَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا) اعْتَذَرَ إِلَيْهِ مُوسَى، بِأَنَّهُ نَسِيَ الشَّرْطَ، وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يِعَامِلَهُ بِالْيُسْرِ لَا بِالْعُسْرِ.

﴿أَفَلَنْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾؟ أَي قَالَ مُوسَى: قَتَلْتَ نَفْسًا بَرِيئَةً طَاهِرَةً، بِغَيْرِ جُنَايَةٍ، وَبَدُونَ سَبَبِ قِصَاصٍ؟

(لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا نُكْرًا) أَي فَعَلْتُ أَمْرًا مَنكَرًا عَظِيمًا، لَا يُمْكِنُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ!

رُوي أَنَّهُ بَعْدَ نَزُولِهِمَا مِنَ السَّفِينَةِ مَرًّا بِغُلْمَانٍ يَلْعَبُونَ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ وَضِيءُ الْوَجْهِ، جَمِيلُ الصُّورَةِ، فَامْسَكَه الْخَضِرُ وَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ رَمَاهُ فِي الْأَرْضِ، فَلِذَلِكَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ مُوسَى أَشَدَّ الْإِنْكَارِ، لِأَنَّهُ رَأَى مَا لَا صَبْرَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ نَاسِيًا، وَإِنَّمَا كَانَ يَقِظًا وَاعِيًا، وَلَفِظَ (نُكْرًا) أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِهِ فِي السَّفِينَةِ (إِمْرًا) لِأَنَّ النُّكْرَ: هُوَ الْأَمْرُ الْمَنكَرُ، الْفَطْيُحُ الشَّنِيعُ.

﴿أَسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا﴾ السَّيْنُ وَالنَّاءُ لِلطَّلَبِ، أَي طَلَبَا مِنْ أَهْلِهَا الطَّعَامَ، إِذَا بَطَّرِيقِ الضِّيَافَةِ، أَوْ بِالْمَالِ، وَكَانَ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ لِئَامًا بُحْلَاءً، لَا يَضَيِّفُونَ ضَيْفًا، وَلَا يُطْعَمُونَ جَائِعًا، وَلِذَلِكَ امْتَنَعُوا عَنْ إِضَافَتِهِمَا.

﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ أي وجدَ جداراً موشكاً على السقوط، فهَدَمَهُ الخضرُ، ثم بناه من جديد، وكلفَ موسى أن يعينه في بنائه! .

لطيفةٌ وتذكيرٌ

في التعبير بالإرادة (يريد) «استعارةٌ بديعةٌ لطيفةٌ» حيث أضفى على الجدار صفةَ العقلاء، كأنه إنسان عاقل، يريد أن يأتي بأمرٍ من الأمور البديعة.

﴿يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ أي كان أمامهم ملك ظالم غاشم، يغتصب كل سفينة ليس فيها عيب.

﴿أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ أي يحملهما على الكفر والضلال بسبب حبهما له .
(وما فعلته عن أمري) أي لم أفعل كلَّ ما رأيت منِّي عن رأي، وإنما فعلته بأمر الله وإلهامه .

﴿تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ أي ذلك تفسير الأمور التي لم تستطع الصبر عليها... .

وفي الحديث الشريف: (رَجِمَ اللَّهُ أَخِي موسى، لودِدْتُ أَنَّهُ صَبَرَ، حتى يقصَّ اللَّهُ علينا من أمرهما، ولو لَبِثَ مع صاحبه، لأبصر العَجَب) رواه البخاري ومسلم .

ما يستفاد من الحديث

ذكر البدر العيني في كتابه (عمدة القاري) ما يزيد على خمس عشرة فائدة، نقتصر على بعضها .

الأول: فيه استحبابُ الرحلة لطلب العلم، كما فعل موسى، في طلبه من الخضر .

الثاني: وفيه جوازُ التزود للسفر، حيث أخذ موسى معه الحوت .

الثالث: وفيه بيانُ فضيلة الأدب مع العالم، وتأويل ما لم يفهم ظاهره .

الرابع: وفيه إثباتُ كرامات الأولياء، حيث كان الخضر من أولياء الله، ولم يكن نبياً من الأنبياء المرسلين، على القول الأصح والأرجح .

الخامس: وفيه جوازُ سؤال الطعام عند الحاجة، كما فعل موسى والخضر عليهما السلام لقوله: (استطعما أهلها) .

السادس: وفيه جوازُ ركوب البحر برضى صاحب السفينة بدون أجر.

السابع: وفيه الحكمُ بالظاهرِ حتى يتبيّن للإنسان خلافه، ولهذا اعترض موسى على الخضر بما فعله.

الثامن: وفيه إذا تعارضت مفسدتان، يجوز دفع أعظمهما، بارتكاب أخفهما، كما خرق الخضر السفينة، ليخلص أهلها من الغصب، حيث يغتصبها الملك الجبار.

التاسع: وفيه وجوبُ التسليم لكلِّ ما جاء به الشرع الحنيف، وإن كان بعضه لا تظهر حكمته، كقتل الغلام، وخرق السفينة، فإنَّ صورتَيْهما صورة المنكر، وإن كانا صحيحين في نفس الأمر.

العاشر: وفيه بيانٌ أنَّ ما فعله الخضر كان بوحى وإلهامٍ من عند الله تعالى، ولم يكن برغبةٍ منه ولا رأي.

فائدة بديعة

جاء في الحديث: (أنَّهما لما كانا في السفينة، جاء عصفور فنقَّر نقرةً من البحر، فقال الخضرُ لموسى: يا موسى؛ ما نقص علمي وعلمك، من علم الله تعالى، إلاَّ كنقرة العُصفور في البحر).

تنبيه لطيف هام

قال القرطبي: كراماتُ الأولياء ثابتة، على ما دلت عليه الأخبارُ، والآيات المتواترة، ولا ينكرها إلا المبتدع الجاحد، أو الفاسق الحائد، فإنَّ ما ظهر على يد الخضر، من خرق السفينة، وقتل الغلام، وإقامة الجدار، دليل ساطع على وجود كرامات الأولياء. اهـ. تفسير القرطبي ٣٨/١١.

تذكير وتبصير

قصةُ موسى مع الخضر عليهما السلام، فيها حكَمٌ وأسرار، وبدائع وروائع، من خفايا أمور الغيب، التي خصَّ الله تعالى بها بعض عباده! فموسى كليمُ الله، أحدُ أكابر الأنبياء من أولي العزم، خصَّه الله بمعجزات باهرة، هي اليدُ، والعصا، وفلقَ الله البحرَ له، حتى مشى على سطحه، ولم يعرف أموراً منَّحها الله للخضر عليه السلام، والخضرُ ليس بنبي، ومرتبتهُ موسى أعظمُ منه، ومع ذلك يأمره الله، بأن يتلمذَ على يد الخضر، في أمور لم يدركها، لأنها من لوحة الغيب، التي عرفها

الخضر، ولم يعرفها الكليم موسى عليه السلام، ليدرك البشر أن لله عز وجل أسراراً في خلقه، خص بها بعض عباده، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم، وفي هذه القصة عبرة وأية عبرة.

سبب الحديث الشريف

روى البخاري في صحيحه عن سعيد بن جبيرة أنه قال: (قلت لابن عباس: إن نوحاً البكالي، يزعم أن موسى ليس بموسى بني إسرائيل، إنما هو موسى آخر! فقال: كذب عدو الله).
 حدثنا أبي بن كعب عن النبي ﷺ أنه قال: (قام موسى النبي ﷺ خطيباً في بني إسرائيل...) وذكر كامل الحديث.

باب (من سأل وهو قائم عالماً جالساً)

١٢٣ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله، فإن أحدنا يُقاتل غضباً، ويُقاتل حمية؟ فرفع إليه رأسه - وما رفع إليه رأسه، إلا أنه كان قائماً - فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله عز وجل».

[الحديث أطرافه في: ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨]

شرح الألفاظ

(ما القتال؟) أي ما هو القتال الذي يحبه الله، ويكون صاحبه شهيداً؟
 (يُقاتل غضباً) أي يقاتل انتقاماً لنفسه، لأن هناك من أغضبه؟
 (ويقاتل حمية) أي يقاتل حمية وعصبية، لنصرة جماعته وعشيرته.
 (كلمة الله هي العليا) أي من قاتل نصرة لدين الله، لتكون العزة لله ولرسوله، نصرة ورفعاً لكلمة التوحيد (لا إله إلا الله) فهو الشهيد الذي ينال أجر الشهادة!

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الجهادَ المشروعَ، الذي ينال المؤمن أجره، هو من قاتل لإعزاز دين الله.

الثاني: وفيه أنَّ كلَّ قتال، لا يبتغي به الإنسان وجهَ الله تعالى، فقتاله من أعمالِ الجاهلية.

الثالث: وفيه أنَّ هذه الجملة النبوية، هي الحدُّ الفاصل بين (الجهاد الشرعي) و(القتال الجاهلي) (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله) ويؤيد هذا، قول الحقِّ جلَّ جلاله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦].

الرابع: وفيه أنَّ على المؤمن أن يُخْلِص النية، حتى يكون قتاله في سبيل الله، وينال أجر الشهداء، الذين قال الله فيهم: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

١٢٤ - [الحديث طرفه في: ٨٣] مرَّ شرحه في الحديث رقم ٨٣.

باب (قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]

١٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْبِ الْمَدِينَةِ - وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَيَّ عَسِيبٍ مَعَهُ - فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَجِيءُ فِيهِ بَشِيرٌ تَكَرَّهُوهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَمُتُّ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنهُ - يَعْنِي الْوَحْيُ - فَقَالَ: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

[الحديث أطرافه في: ٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢]

شرح الألفاظ

(بَيْنَا أَنَا أَمْشِي) (بَيْنًا) مثل بَيْنَمَا تفيد الزمان، أي في الوقت الذي كنت أمشي فيه مع الرسول ﷺ، فهي ظرف زمان، وأصلها (بين) أُشبعت فيها الفتحة.

(خَرِبَ المدينة) جمعُ خَرِبَةٍ بكسر الراء، مثل كَلِمَةٍ وَكَلِمٍ، يقال: مكان خَرِبٌ أي مُتَهَدِّمٌ لا بناء فيه، قال الجوهري: الخَرَابُ ضدُّ العمران، وقد خَرِبَ الموضعُ بالكسر فهو خَرِبٌ.

(على عَسِيب) أي يتوكأ ويعتمد على عصا من جريد النخيل.

(بَنَفَرٍ من اليهود) أي جماعة من يهود المدينة، والنَّفَرُ: العددُ من الثلاثة إلى التسع.

(سَلَوَهُ عن الرُّوح) أصل (سَلَوَهُ) أسألوه، أي أسألوه عن الروح ما حقيقتها؟ وقال البعض: لا تسألوه لثلاثي أخبركم بشيء تكرهونه، وأرادوا بذلك امتحان الرسول ﷺ، ففي التوراة عندهم، أن الرُّوح من أمر الله.

(إنه يُوحَى إليه) أي قال ابن مسعود: فعلمتُ حين سكت رسولُ الله ﷺ، أن الوحي ينزل عليه.

(فلَمَّا انجَلَى عنه) أي ذهب عنه الكرب الذي كان يغشاه، حال نزول الوحي، فأنزل الله عزَّ وجل قوله: ﴿ وَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥].

وجاء في رواية البخاري (وما أوتوا) على الحكاية عن اليهود، وليست بقراءة من القراءات السبع، فلا يُعتدُّ بها، إنما هي كما ذكرنا حكاية عن اليهود، أي ليس عندهم إلا القليل من العلم.

تنبيه هام

أراد اليهود الخبيثاء أن يُخْرِجُوا الرسول ﷺ بسؤالهم هذا، فإن أخبرهم عن شيء من معرفة الروح، عرفوا أنه ليس بنبي، لأن عندهم في التوراة أن الرُّوح، لا يعلم أمرها إلا الله، ونزل الوحي على رسول الله، بما يتفق مع ما عندهم في التوراة، ومع ذلك لم يؤمنوا بنبوته، من شدة كفرهم وعنادهم.

فائدة مهمّة

قال الحافظ ابن حجر: معرفة حقيقة الروح، ممَّا استأثر الله بعلمه، والحكمة

في إبهامه: اختبارُ الخلق، ليعرّفهم سبحانه عجزهم عن علم، مالا يدركونه في أنفسهم، حتى يضطرهم ذلك إلى ردّ العلم إلى الحقّ جلّ وعلا.

وقال القرطبي: الحكمة في ذلك إظهارُ عجز الإنسان، لأنه إذا لم يعلم حقيقة نفسه، مع القطع بوجوده، كان عجزه عن إدراك حقيقة الحقّ جلّ وعلا من باب أولى. اهـ. فتح الباري ٨/ ٤٠٣.

باب (مَنْ تَرَكَ بَعْضَ

ما يجوز فعله مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهَمُ النَّاسِ عَنْهُ)

١٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثٌ عَاهَدُهُمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرِ - لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ) فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.
[الحديث أطرافه في: ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣]

شرحُ هذا الحديث سيأتي برقم (١٥٨٣) في كتاب الحج باب (فضل مكة وبياناتها).

١٢٧ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتَحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ).

المراد بما يَعْرِفُونَ: أي بما يفهمون، ومثُلُ هذا الحديث الموقوف، قولُ ابن مسعود: (ما أنت محدثاً قوماً حديثاً لا تَبْلُغُهُ عقولُهم، إلا كان لبعضهم فتنة) رواه مسلم، وفيه دليل على أَنَّ المشتبه من الكلام، لا ينبغي أن يُذكر عند العامة. اهـ فتح الباري ١/ ٢٢٥.

هذا حديث موقوف من رواية (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه ذكره البخاري.

باب (مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا)

١٢٨ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ مُعَاذُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّحْلِ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ - ثَلَاثًا - قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَّكَلَّمُوا». وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَائِمًا).

[الحديث طرفه في: ١٢٩]

شرح الألفاظ

(رَدِيفَ الرَّسُولِ) أي ركباً خلف رسول الله ﷺ على الدابة.

(لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ) هذه الجملة تفيد سرعة الإجابة والطاعة، أي أجيبك يا رسول الله إجابة سريعة، إجابة بعد إجابة، وأسعدُ سعادةً بعد سعادة، بإجابة دعوتك.

(صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ) أي يقول (لا إله إلا الله) صادقاً مخلصاً من قلبه، عن إيمانٍ و يقين، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ.

(أَلَا أُخْبِرُ النَّاسَ؟) أي أَلَا أَحَدَّثُ النَّاسَ بِهَذِهِ الْبَشَارَةِ الْعَظِيمَةِ، فَيَسْتَبْشِرُوا بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!؟

(إِذَا يَتَّكَلَّمُوا) أي لا تفعل ذلك، لثلاثا يعتمد عليها الناس، ويمتنعوا عن العمل، وفِعْلُ الْخَيْرِ وَالطَّاعَةِ.

(فَأَخْبَرَ بِهَا تَائِمًا) أي أخبر عن هذه البشارة (معاذُ بْنُ جَبَلٍ) تخلّصاً من الإثم، بكتمان العلم ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْكِتَابِ وَالْمَلِكِ...﴾ [البقرة: ١٥٩]. أخبر بها قبل موته رضي الله عنه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف بيانُ فضلِ كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) وأنها تنجي قائلها من نار جهنم، إذا مات عليها صاحبها.

الثاني: وفيه جوازُ ركوب الاثنين على دابة واحدة، فقد كان معاذ راكباً خلف رسول الله ﷺ لقوله: كنتُ رديفَ النبي ﷺ.

الثالث: وفيه بيانُ منزلة (معاذ بن جبل) رضي الله عنه حيث خصَّه رسول الله ﷺ بهذه البشارة السارة.

الرابع: وفيه أن منع الرسول ﷺ لمعاذ، من إفشاء هذه البشارة، إنما كان خشية تركهم العمل.

الخامس: وفيه الإجابة بما يدلُّ على سرعة القبول والطاعة بقوله: (لبيك وسعديك) وتكرار هذه العبارة، لزيادة التأكيد على امتثال الأمر.

السادس: وفيه بيانُ تحريم النار على من قال (لا إله إلا الله) إذا مات عليها، وكان صادق الإيمان، لحديث: (من كان آخرُ كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة).

تنبيه لطيف هام

هذا الحديث الشريف، اختلف في معناه بعضُ المحدثين.

فقال بعضهم: إنَّ من قال (لا إله إلا الله) حرَّم الله خلوده في نار الجحيم، وليس معناه أنه لا يُعذَّب على المعاصي التي اقترفها، بدليل ما ورد أنَّ بعض العصاة يدخلون النار، ثم يخرجون منها بشفاعَةِ سيد المرسلين ﷺ.

وقال آخرون: إنَّ المراد أنَّ من مات على كلمة التوحيد، وكان في حياته مطيعاً لله، غير منتهكٍ لِحرَماته، أدخله الله الجنة بفضلِهِ ورحمته، ولعلَّ هذا هو الأقرب والأصوب، والله أعلم.

١٢٩ - [الحديث طرفه في: ١٢٨] انظر شرحه في الحديث رقم ١٣٠ الآتي.



باب (الحياء في العلم)

١٣٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». فَعَطَّتْ أُمَّ سَلَمَةَ - تَغْنِي وَجْهَهَا - وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟! قَالَ: نَعَمْ؛ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فَبِمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدُهَا).

[الحديث أطرافه في: ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١]

شرح الألفاظ

(لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ) أي لا يمتنع من بيان الحق، والحياء: تغيُّر وانكسار يعتري الإنسان من تخوُّف ما يُعاب به ويُذمُّ، وهذا محالٌ على الله تعالى، فيكون جاريًا على سبيل «الاستعارة التمثيلية»، ولذلك فسره المحدثون بأن المراد به الترك والامتناع، أي لا يترك بيان الحق، ولا يمتنع عنه، فلذلك استعير لترك بيان الحق، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦] أي لا يترك ضرب المثل بها.

(إِذَا احْتَلَمَتْ) أي هل يجب الاغتسال على المرأة، إذا رأت في منامها إنساناً

يجامعها؟

(نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ) أي نعم يجب عليها الغسل، إذا رأت ماء المنى في ملابسها، وحكم المرأة كحكم الرجل، إذا احتلم في منامه ورأى المنى، وجب عليه الغسل، أمّا إذا لم يجد شيئاً، فلا يجب الغسل.

(فَعَطَّتْ وَجْهَهَا) أي فسترت (أُمَّ سَلَمَةَ) زوج النبي ﷺ وجهها بيديها من الحياء، ثم قالت: يا رسول الله: وهل تحتلم المرأة؟ قالت ذلك استنكاراً لقول أم سليم: (هل على المرأة من غُسلٍ إذا هي احتلمت)؟

(تَرَبَّتْ يَمِينُكَ) أصلٌ معنى هذه الكلمة: افتقرت والتصقت يدك بالتراب، وهذه

الكلمة جاريةً على السنة العرب، لا يريدون بها حقيقة الدعاء، بل يريدون الاستغراب من الحديث، فتطلق للزجر عن مثل هذا الكلام، كما يقولون: قاتله الله ما أفصحه! لا يريدون به الدعاء، إنما التعجب من فصاحته.

(فَبِمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدَهَا) أي كيف يأتي الولد، وله شبهة بأمه؟ فهذا دليل على أن المرأة تحتلم، كما يحتلم الرجل.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليل على وجوب السؤال عما يهيم المسلم من أمور دينه.

الثاني: وفيه وجوب الاغتسال على المرأة إذا احتلمت في منامها ورأت المنى، وكذلك الرجل لأن الحكم واحد.

الثالث: وفيه أن الولد يتكوّن من ماء الرجل وماء المرأة، قال تعالى: ﴿ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ [الطارق: ٦، ٧] أي يخرج الماء من صلب الرجل، وترائب المرأة وهو ما بين الثديين، والترائب: ضلعُ صدر المرأة، ففيه إثبات أن المرأة لها ماء، ينزل إلى فرجها، فتراه في ثيابها.

الرابع: وفيه جراءة (أم سليم) ومغالبة نفسها، للسؤال عما يُستحيا منه، لمعرفة أمور دينها، ولذلك أجابها ﷺ بالحكم الشرعي، كإقرار بأن المرأة تحتلم كما يحتلم الرجل.

وقد أورد البخاري قول السيدة عائشة: (نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين) رواه البخاري.

تنبيه لطيف

قال القاضي عياض (تربت يمينك) هذا خطاب على عادة العرب في استعمال هذه الألفاظ، عند الإنكار للشيء، أو التأنيس، أو الإعجاب والاستعظام، لا يريدون معناها الأصلي!!.

وقال العيني: يُنظر إلى اللفظ وقائله، فإن كان صديقاً فهو الولاء - يعني المحبة - ولو كان اللفظ خشناً، وإن كان عدواً فهو البلاء، وإن كان اللفظ حسناً. اهـ. عمدة القاري ٢/٢١٢.

فائدة بليغة وهامة

أم سليم هي أم (أنس بن مالك) خادم رسول الله ﷺ، تزوجها «مالك بن النضر» فولدت له أنساً، ثم قُتِلَ عنها زوجها مشركاً، فخطبها (أبو طلحة الأنصاري) فقالت له: أنت رجل مشرك، وأنا امرأة مسلمة، ولا يجوز لمسلمة أن تتزوج بمشرك، فإن أسلمت تزوجت بك، ولا أريد منك مهراً، فإسلامك مهر لي، لا أريد غيره، فأسلم رضي الله عنه، فكانت أسعد وأكرم امرأة من نساء الأنصار، فقد كانت مؤمنة حكيمة، مهرها الإسلام، ونعم هذا المهر، رضي الله عنها وأرضاها، وبإيمانها وإخلاصها، بارك الله لها في هذا الغلام (أنس بن مالك).

١٣١ - [الحديث - ١٣١ - طرفه في: ٦١].

انظر شرحه في الحديث رقم (٦١) المتقدم.

باب (من استحيا فأمر غيره بالسؤال)

١٣٢ - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»).

[الحديث طرفاه في: ١٧٨، ٢٦٩]

شرح الألفاظ

(رَجُلًا مَذَّاءً) أي كثير المذْي، والمذْي: ماء خفيف يخرج من الرجل، عند الملاعبة، أو عند التفكير في العلاقات الجنسية، يخرج منه هذا الماء اللزج، دون دَقِّق، بخلاف المنِّي، فإنه يخرج بدقِّق وهو ثقيل.

قال ابن الأثير: المذْي هو البَلَلُ اللزج الذي يخرج من الذكر، عند ملاعبة النساء، ولا يعقبه فتور، وهو في النساء أكثر منه في الرجال.

(فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ) هو (المقداد بن الأسود) من السابقين في الإسلام، كان فارساً

مقداماً، شهد غزوة بدر، وأبلى بلاءً حسناً، وكان صديقاً لعلي رضي الله عنهما.
 (فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ) أَي فَسَأَلَ الْمَقْدَادُ النَّبِيَّ ﷺ، عَمَّنْ يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْيُ هَلْ يَغْتَسِلُ؟ فَأَجَابَهُ ﷺ بِقَوْلِهِ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».



ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ خروج المَذْيِ يوجب الوضوء لا الغُسل، لأنه ليس بجنازة حقيقية، إنما هو من شدة فوران الشهوة.
 الثاني: وفيه جواز الاستنابة في مسألة الاستفتاء، والتوكيل فيه.
 الثالث: وفيه استحباب حُسن العِشْرَةِ والمصاهرة، وأنه لا ينبغي للزوج أن يذكر ما يتعلق بالجماع، أو الاستمتاع بالزوجة، بحضور أبيها، أو أحدٍ من أقاربها، كأخيها، وعمّها، لأن هذا يُخلُّ بالمروءة، وهو مستهجنٌ عند الناس.

سبب ورود الحديث

كان السببُ المانعُ لعلي رضي الله عنه، أن يسأل النبي ﷺ عن هذا الأمر، هو أن ابنة النبي ﷺ السيدة (فاطمة الزهراء) كانت عنده، فاستحيا أن يسأله بنفسه، ووكل المقداد بالسؤال، وقد توضّح هذا في رواية ذكرها أحمد والنسائي عن علي أنه قال: (كنتُ رجلاً مَذَّاءً - أي كثير خروج المَذْيِ - فأردتُ أن أسأل النبي ﷺ فاستحييتُ منه، لأن ابنته كانت تحتي، فأمرتُ المقدادَ فسأله، فقال: يكفي منه الوضوء).
 وورد في مسند أحمد عن علي رضي الله عنه أنه قال: (كنتُ رجلاً مَذَّاءً، فإذا أَمَذَيْتُ - أي خرج مني المَذْيُ - اغتسلتُ، حتى تشقَّقَ ظهري، فأمرتُ المقدادَ فسأل النبي ﷺ فضحك، وقال: (فيه الوضوء)).

باب (ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ)

١٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهُ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَي لَمْ يَبْلُغْهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[الحديث أطرافه في: ١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ٧٣٤٤]

شرح الألفاظ

(نَهَلٌ) مأخوذ من الإهلال، وهو رفعُ الصوت بالتلبية، والمرادُ بالإهلال: الإحرام للحج، أو العمرة، ورفعُ الصوت عنده.

(ذو الحليفة) هو ميقاتُ أهل المدينة، وهو على بعد عشر كليومترات من المدينة المنورة، ولأهل الشام: «الجحفة» ولأهل نجد «قرن المنازل» ولأهل اليمن «يَلْمَلَمَ» وقد جمعها بعضهم في بيتين فقال:

(عِرْقُ) الْعِرَاقِ (يَلْمَلَمُ) الْيَمَنِ (وَيَذِي الْحُلَيْفَةَ) يَحْرِمُ الْمَدَنِي
وَالشَّامُ (جُحْفَةٌ) إِنْ مَرَزَتْ بِهَا وَأَهْلُ نَجْدٍ (قَرْنٌ) فَاسْتَبِينَ

توضيح وبيان

كان رسولُ الله ﷺ ذات يوم في المسجد، فسأله رجل من أين تُحرم يا رسول الله؟ فوضَّح له رسول الله ﷺ مواقيتَ أهل البلاد الأربعة، وكان السائل من أهل المدينة، ولذلك بيَّن له رسول الله ﷺ ميقاتَ أهل المدينة أولاً، ثم ذكر تميمياً للفائدة، مواقيتَ الأوطان الأخرى.

ما يستفاد من الحديث

دلَّ الحديث الشريف: على أنَّ هذه المواقيت لا يجوز مجاوزتها بغير إحرام، سواءً كان يريد الحجَّ أو العمرة، فإن جاوزها بغير إحرام، يلزمه دمٌ يسمى «دمَ الجزاء» ويصحُّ حجُّه و عمرته، هذا إذا كان يتنوي الحجَّ أو العمرة.

بَابُ (مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ)

١٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُتْسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ، أَوْ الرَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الثَّغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ»).

[الحديث أطرافه في: ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥،

٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢]

شرح الحديث

هذا من الأسلوب الحكيم الذي استعمله الرسول ﷺ مع السائل، فالرجل كان يسأل النبي ﷺ عما يلبسه المحرم عند إحرامه؟ فأجابه ﷺ بما ينبغي أن يجتنبه المحرم، وهذا من بديع كلامه، وجزيل فصاحته ﷺ، ذلك لأن ما ينبغي تركه محصور، أما ما يلبسه فكثير غير محصور، فكان هذا أوضح وأبلغ، وهو ما يسمى «بالأسلوب الحكيم»، كسؤال بعض الصحابة عن الهلال، يبدو دقيقاً مثل الخيط، ثم يكبر ويكبر، حتى يصبح بديراً، ثم يرجع إلى النقصان؟ فنزل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَيِّجِ﴾ [البقرة: ١٨٩] فنبههم إلى أن يسألوا عما هو أنفع لهم، وبيّن لهم الحكمة، دون أن يجيبهم على سؤالهم الذي سألوا عنه، وهذا كما يقول إنسانٌ لآخر سألته: ماذا ألبس من الثياب؟ فيقول له: دغ لبس الحرير، والبس ما شئت من الملابس.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه من الفقه أن العالم إذا سُئل عن شيء، يمكنه أن يجيب عن غيره، إذا كان فيه زيادةٌ خير ومنفعة.

الثاني: وفيه بيانُ حرمة لبس الأشياء المذكورة على المحرم، وهي القميصُ، والعمامةُ، والسراويلُ، وحرمةُ لبس كل مخيطٍ.

الثالث: وفيه حرمةُ لبس كل ثوب مصبوغ بالوَرَس، أو الزعفران، إلا أن يكون قد غَسَلهما، هذا إذا لم يجد غيرَهُما من الثياب.

الرابع: فيه جوازُ لبس الخُفَّين إذا لم يجد النعلين، ولكن بشرط قطعهما من طرف الكعبين، واللَّهُ تعالى أعلم.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْوُضُوءِ



باب (لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ غَيْرِ طُهُورٍ)

١٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ). قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فَسَاءٌ، أَوْ ضُرَاطٌ.

[الحديث طرفه في: ٦٩٥٤]

شرح الألفاظ

(من أحدث) أي وُجد منه الحدَثُ، وهو الخارج من المخرجين: (القُبْلُ، أو الدُّبُرُ)، كالبول والغائط، والمعنى: لا يقبل الله صلاة إنسانٍ أحدث حتى يتوضأ، قال تعالى: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ [النساء: ٤٣].

(قال رجلٌ: ما الحدَثُ)؟ أي سأل رجلٌ أبا هريرة، فقال له: ما الحدَثُ الذي يوجب الوضوء؟ فأجابه بقوله: «فساءٌ أو ضراطٌ» أي هو خروج الريح، أو خروج الصوت، ولم يُردْ بذلك أنَّ الحكم قاصر عليهما، بل مراده أن كلَّ ما يخرج من أحد السبيلين، فإنه ينقض الوضوء، كالبول، والغائط، وخروج الريح، والصوت الذي عبَّرَ عنه بالصَّرِيحِ (الضُّرَاطِ).

وإنما صرَّحَ له باللفظِ، ولم يأت بالكنيئة، لأنه عرف أنَّ السائلَ بليدُ الفهم، فصرَّحَ له باللفظِ الصريحِ الذي يُستحيا من ذكره.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه الدلالةُ على أنَّ جميع الصلوات مفتقرة إلى الطهارة، كصلاة الجنابة، والعيدين، وصلاة الكسوف، أو الخسوف، وغيرها من الصلوات سواء كانت فريضةً، أو نافلةً.

الثاني: وفيه أن الوضوء يفسد بكل خارج من السيلين (القُبْل) أو (الدُّبْر).
 الثالث: وفيه أن الطواف يشترط فيه الطهارة، لحديث: (الطواف حول البيت، مثل الصلاة، ولكنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمنَّ إلا بخير) أو كما قال ﷺ.

باب (فضل الوضوء)

١٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
 (إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ
 أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ).

شرح الألفاظ

(غُرًّا مُحَجَّلِينَ) جمعُ أَعْرُ، وهو مأخوذٌ من الغُرَّة، وهي بياضٌ في الوجه، والتَّحْجِيلُ: بياضٌ يكون في قوائم الفرس.

والمعنى: إنَّ المؤمنين يأتون يوم القيامة، تضيء وجوههم وأيديهم بالنور الساطع، من آثار الوضوء، كما قال جلَّ وعلا: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ [الحديد: ١٢].

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه استحبابُ إطالة الغُرَّة، وهي غسلُ شيء من مقدم الرأس، وغَسْلُ ما فوق المرفقين، والكعبين، للتيقن من غسل الأعضاء المفروض غسلها.

الثاني: وفيه استحبابُ المحافظة على الوضوء وسننه، وإسباغ الوضوء على وجه الكمال.

الثالث: وفيه ما يناله المؤمن من الفضل والكرامة، لأنَّ أهل الوضوء تَسْطَع وجوههم بالنور يوم القيامة.

الرابع: وفيه دليلٌ قاطعٌ على أن فرض الرجلين هو الغسلُ، لا المسحُ، كما يزعم الشيعةُ المخالفين لشريعة الله تعالى.

الخامس: وفيه جوازُ الوضوء على طهر، والأفضلُ تجديدُ الوضوء لكل صلاة.

السادس: وفيه أن الماء الذي يُجمع من الوضوء يجوزُ استعماله، لأن ماء الوضوء طاهر.

تذكير وتبصير

وضوء المؤمن نقاءً لبدنه، وصفاءً لنفسه، ونورٌ له يوم القيامة، فقد صحَّ عن رسول الله ﷺ، أنه خرج من المسجد ذات يوم، ومعه أصحابه، فمرَّ على مقبرة البقيع، وسلَّم على أهلها، فقال: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، وِدِدْتُ أَنِّي رَأَيْتُ إِخْوَانِي) فقالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟! قال: «لا، بل أنتم أصحابي»، قالوا: وكيف تعرف إخوانك يوم القيامة يا رسول الله؟ قال: «إنهم يأتون يوم القيامة غُراً محجلين من آثار الوضوء» أي تضيء وجوههم وأيديهم يوم القيامة، بالنور الساطع من آثار الوضوء.

باب (لا يتوضأ من الشكِّ) حتى يَسْتَيَقِنَ

١٣٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ شَكَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي يُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْقُتِلْ - أَوْ لَا يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

[الحديث طرفاه في: ١٧٧، ٢٠٥٦]

شرح الألفاظ

(شكاً رجل) أي رفع رجل شكوى إلى رسول الله ﷺ أنه وهو في الصلاة، يظن أنه خرج منه ريح، أو صدر منه ما ينقض الوضوء.

(لا يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا) أي لا ينصرف من صلاته ولا يقطعها، حتى يسمع صوتاً خرج منه، أو يَشْمُ ريحاً، كَثَى بالصوت عن (الضُّرَاط) وبالريح عن (الْفُسَاء).
وقد تقدّم في حديث أبي هريرة أنه سُئِلَ: ما الحَدَثُ يا أبا هريرة؟ قال (فُسَاءٌ، أو ضُرَاطٌ) والكنايةُ في مثل هذا، هي المطلوب المستحبُّ ذكره، في مثل هذه المواقف.
قال ابن عباس: (إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِّي يَكْنِي) أي يستعمل الكناية في الألفاظ التي يقبَحُ ذكرها.

ما يُستفاد من الحديث

فيه دلالة على أَنَّ الشكَّ لا يُلغي اليقين، فمن كان متيقناً من الطهارة، ثم شكَّ هل انتقض وضوءه؟ فلا يجب عليه الوضوء.
قال البدرُ العيني: هذا الحديث أصلٌ من أصول الإسلام، وقاعدةٌ من قواعد الفقه، وهي أَنَّ الأشياءَ يُحكَمُ ببقائها على أصولها، حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضرُّ الشكُّ الطارئُ عليها، فمن تيقن الطهارة، وشكَّ في الحَدَثِ، يُحكَمُ ببقائه على الطهارة، وهذا الحُكْمُ بالإجماع اهـ عمدة القاري ٢/٢٥٣.

بَابُ (التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ)

١٣٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى. وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى).
[الحديث طرفه في: ١١٧]

هذا طرفٌ من حديث طويل، أورده البخاري في صحيحه، وهو من رواية ابن عباس، حين نام عند خالته ميمونة، وقد ذكره الزبيدي مختصراً.

شرح الألفاظ

(حَتَّى نَفَخَ) أي نام ﷺ مضطجعاً، حتى سُمع صوتٌ نَفَسِهَ عالياً، ثم صَلَّى ولم يتوضأ.

قال ابن حجر: وفي الحديث دليل على أن النوم ليس حدثاً، بل مظنة الحدث، لأنه ﷺ كانت عينه تنام، ولا ينام قلبه، فلو أخذت لعلم بذلك، فكان رُبماً تَوْضُأً إذا قام من النوم، وربماً لم يتوضأ، وإنما مُنِعَ قلبه الشريف من النوم، ليعي الوحي الذي يأتيه في منامه، ورؤيا الأنبياء وحي، قال تعالى: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ آيَاتٍ لِّمَن لَّمْ يَأْتِرْ سَعَةَ الْإِقْدَامِ عَلَىٰ ذَنبٍ وَلَهُ إِهٖ . فتح الباري ١/٢٣٩.

بَابُ (إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ)

١٣٩ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: (دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسَبِّغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُرْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا).

[الحديث طرفه في: ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢]

شرح الألفاظ

(دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ) أي أفاض ونزل من عرفة إلى المزدلفة.

(كَانَ فِي الشَّعْبِ) الشَّعْبُ: هو الطريق في الجبل، والمراد به أنه في طريقه إلى مزدلفة تَوْضُأً ﷺ .

(وَلَمْ يُسَبِّغِ الْوُضُوءَ) أي تَوْضُأً ووضوءاً خفيفاً، لأنه كان في الطريق بين عرفة ومزدلفة، والماء لا يوجد فيه، ولذلك خَفَّفَ الوضوء ﷺ .

(الصَّلَاةُ أَمَامَكَ) لما نزل رسول الله من عرفة، لم يكن قد صَلَّى المغرب، ولما نزل في الطريق وتوضأ، قال له أسامة: يا رسول الله إنك لم تُصَلِّ المغرب، فقال له ﷺ: (الصَّلَاةُ أَمَامَكَ) أي مكانها في مزدلفة لا هنا.

(ثم نزل فأَسْبَغَ الوُضُوءَ) أي ولمَّا وصل المزدلفة، نزل فتوضأ فأَسْبَغَ الوضوءَ، ثم صَلَّى (المغرب) ثم أقيمت الصلاةُ فصلَّى (العِشاء) جَمَعَ تأخير، ولم يصلَّ النبيُّ ﷺ بينهما.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه دليلٌ على مشروعية الوضوء، للدوام على الطهارة، ولو لم يصلَّ بالوضوء، لأنَّ الوضوء سلاحُ المؤمن.

الثاني: وفيه أيضاً دليلٌ على مشروعية إعادة الوضوء، وعدم الفصل بين الصلاتين.

الثالث: وفيه دليلٌ على وجوب تأخير صلاة المغرب إلى وقت العشاء، ليجمع بينهما «جَمَعَ تأخير» في مزدلفة، وهو مذهب الجمهور.

الرابع: وفيه مشروعيةُ الإقامة لكل صلاة، يؤذَن أذاناً واحداً، ثم يُقيم لكل صلاة إقامةً جديدةً.

الخامس: وفيه أنَّ الوضوء عبادة، حتى ولو لم يصلَّ بذلك الوضوء.

السادس: وفيه جواز تركِ السُّنن، وتركُ النافلة في السفر، لقوله في الحديث: (ولم يصلَّ بينهما).

السابع: وفيه أنَّ تأخير المغرب إلى ما بعد العشاء هو الواجب، ويصليهِ أداءً لا قضاءً، لأنَّ وقت المغرب تحوَّل إلى وقت العشاء، لأجل العذر المرخِّص، وهو الإفاضة من عَرَفات، قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 198] والمشعر الحرام: هو المزدلفة، مكانُ الجَمع بين الصلاتين، والله أعلم.

فائدة لطيفة

رُوي أنَّ الوضوء الذي توضأ به تلك الليلة، كان من ماء زمزم. فتح الباري ١/

.٢٤٠

قال ابنُ حَجَرٍ: وفيه الرُّدُّ على من مَنَعَ استعمال ماء زمزم لغير الشُّرب.

باب (غَسَلَ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ)

١٤٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ).

شرح الألفاظ

(فَمَضْمَضَ) المَضْمَضَةُ: تحريك الماء بالفم، وهو أن يجعل الماء في فمه، ثم يديره فيه، ثم يمجه ويُلقيه من فمه.
 (وَاسْتَنْشَقَ) الاستنشاق: إدخال الماء في الأنف لتنظيفه، ورفع الأذى عنه.
 (غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ) أي أخذ بيده شيئاً من الماء، فغسل بها وجهه.
 (ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ) أي أخذ ماءً ثم نفض يده، فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ.
 (ثُمَّ رَشَّ عَلَى رِجْلِهِ) أي سَكَبَ المَاءَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى، فغسلها، ثم سَكَبَ المَاءَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فغسلها، وأتمَّ بذلك الوضوء.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أن غسل الأعضاء في الوضوء، مرةً واحدة يجرئ، والثلاثة سنة.
 الثاني: وفيه أن الماء القليل يكفي للوضوء، لأن الغَرْفَةَ الواحدة شيء قليل.
 الثالث: وفيه أن الماء المستعمل طاهر، وذلك أنه عند الغسل، لا بد أن يسقط شيء منه على الثوب، ولو صار نجساً، لتنجس ما يسقط عليه، فالمستعمل (طاهر غير

مطهراً) بمعنى أنه لو جَمَعَ الماء المستعمل في إناء، فإنه يجوز إزالة النَّجَس به، لكن لا يجوز الوضوء به مرة ثانية.

فائدة هامة

هذا الحديث حُكْمُهُ حُكْمُ المرفوع، لأنه حكاية عن فعل رسول الله ﷺ، حين كان يتوضأ، وبيان لإجزاء الوضوء بالمرّة الواحدة.

وسبب ذكر الحديث: ما رواه أبو داود في سننه (أنّ ابن عباس قال: أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماء، فتوضأ منه فغسل وجهه بغرفة واحدة، ومسح رأسه، وغسّل رجليه فصبّ الماء على كل رجل، قليلاً قليلاً، ثم قال لهم: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ).

١٤١ - [الحديث - ١٤١ - أطرافه في: ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦] سيأتي شرحه في حديث ٥١٦٥.

باب (ما يقول عند الخلاء)

١٤٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»).

[الحديث طرفه في: ٦٣٢٢]

شرح الألفاظ

(أعوذ بك) أي أستجير بك يا رب، وألجأ إليك، من شر كل ذي شر.

(من الخُبْثِ) أي من الشرّ والمكروه، والمرادُ به «ذكورُ الشياطين».

(والخَبَائِثِ) الخبائث: جَمْعُ خبيثة، والمرادُ به «إناثُ الشياطين».

قال ابن الأنباري: أصلُ الخُبْثِ في كلام العرب: المكروه من كل شيء، فإن كان من الكلام فهو السُّتْمُ، وإن كان من الأديان فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو

الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضارُّ . اهـ . عمدة القاري ٢ / ٢٧٠ .

فائدة هامة

هذا الدعاء من الآداب التي ينبغي أن يقولها المسلم، عند إرادة دخول الخلاء - المرحاض - والحكمة من هذا: أن الشياطين يحضرون هذه الأماكن التي يهجر فيها ذكر اسم الله، فيقدم لها الداخل الاستعاذة منهم، احترازاً عن شرهم، وقد ورد في الحديث: (إن هذه الحُشُوشَ - أي أماكن الخلاء - محتَضِرَةٌ - أي للجآن والشياطين - فإذا أراد أحدكم الخلاء، فليقل: أعوذُ بالله من الخُبث والخبائث).

وينبغي أن يتحصن المؤمن من شر شياطين الإنس والجن، وأن يلتجئ إلى حمى الرحمن، ليحفظه من شرهم، وهذا ما أرشدنا إليه القرآن الكريم، في قول الحق جل وعلا: ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ * وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴾ [المؤمنون: ٩٧، ٩٨].

بابُ (وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ)

١٤٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟». فَأَخْبَرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».)

[الحديث طرفه في: ٧٥]

شرح الألفاظ

(وَضُوءًا) الوضوء: بفتح الواو هو: الماء الذي يتوضأ به الإنسان، أمَّا الوضوء بالضم فهو مصدر توضحاً، يتوضأ، وضوءاً .

(فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) الفقه في اللغة: الفهم، ثم أصبح علماً على (علم أحكام الشريعة)، يقال: فقيه لمن تمرن بالفتوى، وتفقه في الدين، كما في حديث البخاري (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) أي يعلمه أمور دينه .

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ خِدْمَةِ العالِمِ، تكريماً له على علمه، لأن العلماء ورثة الأنبياء.
 الثاني: وفيه استحبابُ الدعاء، لمن صنع المعروف، مكافأةً له، فقد دعا الرسول ﷺ لابن عباس أن يفقهه الله في الدين، لأنه تفرّس فيه الذكاء والفطنة.
 الثالث: وفيه أن حَمَلَ الخادم الماء إلى المرحاض، أدبٌ ينبغي أن يليه الأصاغر دون الأكابر، فقد كان ابنُ عباس صغير السن، حين حَمَلَ الوضوء للنبي ﷺ.
 الرابع: وفيه دليلٌ على سرعة استجابة دعوة الرسول، فإن ابن عباس صار فقيهاً، يُشار إليه بالبَّان، ببركة دعاء المصطفى ﷺ له بالفقه في الدين، وتعليمه التأويل.

بَابُ (لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ)

١٤٤ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 (إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْغَائِطُ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا، أَوْ غَرَّبُوا).

[الحديث طرفه في: ٣٩٤]

شرح الألفاظ

(أَتَى الْغَائِطُ) الْغَائِطُ: أَوَّلُهُ الْمَكَانُ الْمُنخَفِضُ الْمَطْمِئَنُّ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ حَتَّى صَارَ اسْمًا (لِلْحَدِيثِ) نَفْسِهِ، وَهُوَ الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ (الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ) وَإِنَّمَا سُمِّيَ (غَائِطًا) لِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا أَرَادَ قِضَاءَ الْحَاجَةِ، طَلَبَ لَهُ مَنْخَفِضًا مِنَ الْأَرْضِ، لِيُغِيبَ عَنْ عَيُونِ النَّاسِ.

(يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ) أَي لَا يَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ بِظَهْرِهِ، كَمَا لَا يَسْتَقْبِلُهَا بِوَجْهِهِ، احْتِرَامًا وَتَكْرِيمًا لِلْكَعْبَةِ الْمَشْرُفَةِ، لِأَنَّهَا قِبْلَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَرَّمَ اللَّهُ هَذَا الْبَيْتَ الْعَتِيقَ.
 (شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا) أَي اتَّجَّهُوا فِي قِضَاءِ الْحَاجَةِ، نَحْوَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ، وَالْخَطَابُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَلَمَنْ كَانَتْ قِبْلَتُهُ إِلَى تِلْكَ الْجِهَةِ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه دليل على عدم جواز استقبال القبلة، أو استدبارها بالبول والغائط .
الثاني: وفيه كراهية استقبال القبلة، سواء كان في البيوت أو الصحراء، لعموم اللفظ .

الثالث: وفيه بيان قدسية الكعبة المشرفة، التي جعلها الله قبلة جميع المسلمين .

الرابع: وفيه التنبيه على احترام شعائر دين الله ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] .

الخامس: وفيه أن من كانت قبلته جهة المشرق أو المغرب، فإنه يتوجه جهة الشمال أو الجنوب، لأن الحديث والنهي خاص بأهل المدينة، فإنهم كانوا جهة شمال المدينة، فلذلك قال لهم: شرّقوا أو غربّوا .

تنبيه لطيف

مما يؤيد منع استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة، ما رواه مسلم في صحيحه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إنما أنا لكم بمنزلة الوالد، أعلمكم - أي أرشدكم إلى محاسن دينكم - فإذا أتى أحد الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) . وهذا كالتأكيد لحديث الباب، وأنه يكره فعل ذلك، سواء كان في الصحراء، أو داخل المنازل، وهو توجيه نبوي كريم، لتعليم آداب الإسلام، من نبي الهدى والرحمة، عليه أفضل الصلاة والسلام .

باب (من تبرّز على لبنتين)

١٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ!
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِبَتَّتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنْ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْزَاعِهِمْ؟ فَقُلْتُ: لَا أُدْرِي وَاللَّهِ).

[الحديث أطرافه في: ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢]

توضيح وبيان

أورد البخاري حديث ابن عمر، بعد حديث أبي أيوب الأنصاري المتقدم (إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، شرقوا أو غربوا) فبين ابن عمر أنه صعد ذات يوم على ظهر بيته، فرأى رسول الله ﷺ متوجهاً جهة بيت المقدس، عند قضاء حاجته، على لِبَتَّتَيْنِ، لاصقاً بالأرض، ومعناه: أنه إذا كان مستقبلاً بيت المقدس، تكون الكعبة المشرفة خلف ظهره، فيكون هذا الحديث ناسخاً لحديث أبي أيوب.

قال العيني: ذهب مالك والشافعي على جواز استقبال القبلة واستدبارها، عند قضاء الحاجة، لهذا الحديث، وقالوا: إنه مخصص لعموم النهي، وناسخ له، هذا إذا كان في البنيان، وأما إذا كان في صحراء مكشوفة، فيكره له استقبال القبلة واستدبارها.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الاستقبال والاستدبار في الصحراء، ولا في البناء، لعموم اللفظ، والله أعلم. اهـ. عمدة القاري ٢/٢٨٦.

باب (خروج النساء إلى البراز)

١٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ - وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ - فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اخْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَتَادَاهَا

عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةَ، حِرْصاً عَلَيَّ أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ).

[الحديث أطرافه في: ١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠]

شرح الألفاظ

(كُنْ إِذَا تَبَرَّزْنَ) الْبَرَّازُ: أَصْلُهُ الْغِنَاءُ الْوَاسِعُ، وَهُوَ هُنَا كِنَايَةٌ عَنِ الْغَائِطِ، أَيَّ كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ إِذَا خَرَجْنَ لِقِضَاءِ حَاجَتِهِنَّ، يَخْرُجْنَ إِلَى الْفِضَاءِ الْوَاسِعِ، لِعَدَمِ وُجُودِ الْكُتْفِ - أَيِّ الْمَرَاحِيضِ - فِي الْبُيُوتِ، فَكَانَ خُرُوجُهُنَّ بِاللَّيْلِ تَسْتُرًا لِلْبَرَّازِ.

(إِلَى الْمَنَاصِعِ) أَيُّ الْأَمَاكِنِ الْبَعِيدَةِ، الْخَالِصَةِ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ، جَمْعُ مَنْصَعٍ عَلَى وَزْنِ مَقْعَدٍ، وَهِيَ أَمَاكُنُ مَعْرُوفَةٌ نَاحِيَةَ الْبَقِيعِ.

(صَعِيدٌ أَفِيحٌ) أَيُّ كَانَ أَرْضًا وَاسِعَةً، وَهُوَ تَوْضِيحٌ لِمَعْنَى الْمَنَاصِعِ، يُقَالُ: مَكَانٌ أَفِيحٌ أَيُّ مَكَانٌ وَاسِعٌ، لَخُلُوصِهِ عَنِ الْأَبْنِيَةِ وَالْأَمَاكِنِ.

(أَحْجُبْ نِسَاءَكَ) أَيُّ قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ امْنَعْ نِسَاءَكَ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْبُيُوتِ، حِرْصاً عَلَى حَرَمَتِهِنَّ، وَالرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ، وَذَلِكَ لِحُضُورِ خُرُوجِهِنَّ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ، فَأَيْنَ يَقْضِينَ الْحَاجَةَ، وَلَيْسَ فِي الْبُيُوتِ مَرَاحِيضُ؟

(حِرْصاً عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ) أَيُّ حِرْصاً مِنْ عُمَرَ عَلَى نَزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ، فَانْزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وَنَزَلَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَذَرِكْ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] وَهَذِهِ إِحْدَى الْمَوَافَقَاتِ، الَّتِي نَزَلَ الْقُرْآنُ فِيهَا مُوَافِقاً لِرَأْيِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن حجر: إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوَّلًا الْأَمْرَ بِسْتِرِجُوهِهِنَّ، فَلَمَّا وَقَعَ الْأَمْرُ بِوَفْقِ مَا أَرَادَ، أَحَبَّ أَنْ يَحْجُبَ أَشْخَاصَهُنَّ، مِبَالِغَةً فِي التَّسْتِرِ، فَلَمْ يُجِبْ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ، لِحَاجَتِهِنَّ إِلَى التَّبَرُّزِ.

قال: وَقَدْ كَانَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ فِي التَّسْتِرِ عِنْدَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ، ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الأولى: الْخُرُوجُ بِالظُّلْمَةِ، لِأَنَّهِنَّ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ، كَمَا رَوَتْ عَائِشَةُ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ: (وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا، وَهُوَ مَتَبَرِّزُنَا) ثُمَّ لَمَّا نَزَلَ الْحِجَابُ تَسْتَرْنَ بِالثِّيَابِ.

الثانية: ثُمَّ كَانَتْ أَشْخَاصَهُنَّ رَبِّمَا تَتَمَيِّزُ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ لِسَوْدَةَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ،

بعد نزول الحجاب: أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، لكونها كانت طويلة، وهي الحالة الثانية .

الثالثة: ثُمَّ لَمَّا اتُّخِذَتِ الْكُنْفُ - المراحيض - مَنَعَهُنَّ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْهَا، وهي الحالة الثالثة، كما دلَّ عليها قولُ عائشة: وذلك قبل أن تُتَّخَذَ الْكُنْفُ، وكانت «قصة الإفك» قبل نزول آية الحجاب . اهـ. فتح الباري ١/ ٢٤٩.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث مراجعةُ عمرَ لرسول الله ﷺ، إذا كان من ورائها فائدةً ومصلحةً .

الثاني: وفيه بيانُ فضل عمر رضي الله عنه، فإنَّ الله أيدَّ به الدينَ، وأعزَّزَ بإسلامه المسلمينَ .

الثالث: وفيه جوازُ كلام الرجال مع النساء في الطُّرُق، لقول عمر: قد عرفناك يا سودة .

الرابع: وفيه جوازُ وَعَظِ الْإِنْسَانِ أُمَّه، بما فيه الخيرُ، لأن سودة من أمهات المؤمنين، لأنها زوجُ رسول الله ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿ وَأَرْوَاهُ آبَهُمْ ﴾ [الأحزاب: ٦]

الخامس: وفيه التزامُ النصيحة لدين الله، فقول عمر للرسول: احجُبْ نساءك، وقد كان ﷺ يعرف أن حجبهنَّ خيرٌ لهن، ولكنه كان يترقَّبُ الوحي .

السادس: وفيه جوازُ تصرف النساء فيما لهن حاجة إليها، فإنَّ الله تعالى أذن لهنَّ في الخروج إلى الغائط، بعد نزول آية الحجاب، كما أذن للنساء بحضور الصلاة مع المسلمين، وصلاة العيدين، وقضاء حاجاتهنَّ .

١٤٧ - [الحديث طرفه في: ١٤٦] تقدّم شرحه .

١٤٨ - [الحديث طرفه في: ١٤٥] تقدّم شرحه .

١٤٩ - [الحديث طرفه في: ١٤٥] تقدّم شرحه .



باب (الاستنجاء بالماء)

١٥٠ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ - يَعْنِي - يَسْتَنْجِي بِهِ).
[الحديث أطرافه في: ١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠]

شرح الألفاظ

(إِدَاوَةٌ): إناءٌ صغير من جلد، يوضع فيه الماء.
(يَسْتَنْجِي بِهِ): أي يتطهر بذلك الماء بعد قضاء الحاجة.

شرح الحديث

أمرَ الباري جلَّ وعلا بالتطهر من النجاسة، بقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] والطهارة شرطٌ لصحة الصلاة، وقد تظاهرت الأخبارُ عن استنجاء النبي ﷺ بالماء، وهو الأصلُ في الطهارة، ويجوز الاستنجاء بالحجارة، إذا لم يوجد الماء، لتخفيفِ النجاسة، ولكنَّ الأفضل هو الماء.
وأنسُ بنُ مالك، يخبر أن رسولَ الله ﷺ، كان إذا خرج للغائط، يتبعه أنسُ ومعه غلام من الأنصار، بإناءٍ فيه ماء، فيستنجي به ﷺ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه خدمةُ الصالحين، وأهلِ الفضل، لاسيما خدمة سيّد المرسلين ﷺ، فهو شرفٌ للخادم وأيُّ شرف!!

الثاني: وفيه جوازُ استخدام بعض الأحرار، للاستعانة بهم في أمور الحياة.

الثالث: وفيه التباعدُ عن الناس، عند إرادة قضاء الحاجة، حيث لم يكن عندهم مراحيض، كما هو في زماننا، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿أَوْ

جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴿ [النساء]، والغائطُ في اللغة: المكانُ المنخفضُ من الأرض، البعيد عن الأنظار.

الرابع: وفيه أن التطهر يكون بالماء، ولهذا ترجم البخاري بقوله: باب الاستنجاء بالماء. ويؤيده الحديث الآتي ذكره رقم ١٥٢.

١٥١ - [الحديث - ١٥١ - طرفه في: ١٥٠] المتقدم ولنظر شرحه هناك.

١٥٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَعِزَّةٌ مِنْ مَاءٍ وَعِزَّةٌ يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ).
[الحديث طرفه في: ١٥٠] وانظر شرحه هناك.

شرح اللفظ

العِزَّةُ: عصا في طرفها رُجٌّ، كان ﷺ يتوكأ عليها، كانت تُحمل بين يديه ﷺ.

باب (النهي عن الاستنجاء باليمين)

١٥٣ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ، فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ).

[الحديث طرفاه في: ١٥٤، ٥٦٣٠]

شرح الألفاظ

(فلا يَتَنَفَّسْ) التنفُّسُ: خروجُ النَّفْسِ من الفم، والمراد أن لا ينفخ في الإناء

الذي يشرب منه، إذ قد يخرج مع النَّفْس بُصَاقٌ أو مُخَاطٌ، أو رائحة كريهة يتقدَّر منها الشارب، أو غيره ممن يشرب من الإناء.

(ولا يمسَّ ذكره بيمينه) أي لا يُمسكُ ذَكَرَه بيده اليمنى عند البول.

(ولا يتمسَّحُ بيمينه) أي لا يمسح أيضاً بيمينه عند الاستجمار، والمراد إذا أراد قطع البول عنه، فليمسكُ ذَكَرَه بيساره، ويمسكُ بيمينه الورق الرقيق، ويستجمر به، فالاستنجاء يكون للدُّبُر، والاستجمارُ يكون للعضو المدكَّر، وهذا كلُّه من الآداب الإسلامية، التي ينبغي أن يتمسكُ به المسلم.

وقد قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: (كانت يدُ رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلَّائه - أي استنجائه - وما كان من أذى) رواه أبو داود.

قال العيني: كان النبي ﷺ يجعل يميناه «لطعامه، وشرابه، ولباسه»، مصونة عن مماسَّة الأعضاء، التي هي مجاري الأثفال، ويجعل يسراه لخدمة أسافل بدنه، وإماطة ما هناك من القاذورات. اهـ. عمدة القاري ٢/٢٩٦.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه كراهةُ التنفس في الإناء، لأنه ضار صحياً، متقدَّر نفسياً، فقد يخرج مع النَّفْس رائحةً كريهةً، تظهر في الشراب، أو شيء من البُصَاق.

الثاني: وفيه جوازُ الشرب بنفْسٍ واحد، لأن المنهَى عنه هو التنفُّس في الإناء، ولكنه خلافُ المستحبِّ.

الثالث: وفيه أنَّ المستحبَّ في الشرب، أن يكون متقطعاً على ثلاثة دفعات، لحديث الترمذي: (لا تشربوا واحداً كشرب البعير، ولكن اشربوا مثني، وثلاث، وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم) رواه الترمذي.

الرابع: وفيه النهي عن مسِّ الذَّكَر باليمين، أو الاستنجاء باليمين.

الخامس: وفيه فضلُ الميامن - أعني اليمين - في الطعام، والشراب، واللباس، وغير ذلك، لأن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله، كما ورد به الحديث.

١٥٤ - [الحديث - ١٥٤ - طرفه في: ١٥٣]

تقدَّم ذكرُ الحديث مع شرحه في الحديث الذي قبله رقم (١٥٣).

بابُ (الاستنجاء بالحجارة)

١٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْغِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضُ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِنِي بَعْظَمٌ، وَلَا رَوْثٌ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرْفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى، أَتْبَعَهُ بِهِنَّ).

[الحديث طرفه في: ٣٦٨٠]

شرح الحديث

دلّ حديثُ أبي هريرةَ على جواز الاستنجاء بالحجارة، لأن رسول الله ﷺ طلب من أبي هريرة أن يأتيه بحجارة يستنجي بها، فاتاه بثلاثة أحجار، وأوصاه ﷺ ألا يكون فيها عظمٌ، ولا رَوْثٌ، فاستعملها ﷺ بدل الماء، وهذا دليلٌ واضح، على جواز استعمال الحجارة عند فقد الماء!

باب (لا يُستنجى بروث)

ومثّل هذا الحديث حديثُ «عبد الله بن مسعود» ونصّه كالآتي:

١٥٦ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ).
اللغة: (رِكْسٌ) أي قَدَّرَ ونَجَسَ، لا ينبغي أن يُستعمل في الطهارة.

تقدّم شرحه في رقم (١٥٣).

باب (الوضوء مرة مرة)

١٥٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً).

يعني أنه ﷺ غسلها مرة واحدة، ولم يثلث الغسل، وهذا أدنى ما يجزئ في الوضوء.

باب (الوضوء مرتين ، مرتين)

١٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ).

يعني أنه غسل أعضاء الوضوء مرة، ثم مرة أخرى، ليدل على الجواز، وأنه لا يجب الغسل ثلاثاً، وإن كان هو الأفضل والمستحب، كما في حديث عثمان رضي الله عنه الآتي ذكره.

باب (الوضوء ثلاثاً ثلاثاً)

١٥٩ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [الحديث أطرافه في: ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣]

هذه أحاديث ثلاثة رواها الإمام البخاري:

الأول: أن النبيّ غسل أعضاء الوضوء، مرةً واحدة.

والثاني: أنه ﷺ غسلها مرتين.

والثالث: حكى فيها عثمان رضي الله عنه أن الرسول غسلها ثلاث مرات، وقال عثمان: قال رسول الله ﷺ: (من توضع نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيها نفسه، عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه).

تنبيهٌ لطيفٌ هام

هذه الأحاديث الشريفة، تدلُّ على جواز أن يغسل المسلم أعضاء الوضوء مرةً واحدة، أو يغسلها مرتين، أو يغسلها ثلاثاً، وهو الأكمل والأفضل، ذلك لأنَّ النصَّ القرآني ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ... ﴾ [المائدة: ٦] لم يأمر بتكرير الغسل، فالمرّة الواحدة تجزئ، وهي الفرض، وأمّا الثلاث فهي السنّة الكاملة، وإنما فعل ذلك ﷺ لإفادة التشريع، فإذا كان الماء قليلاً، أجزأ الغسل مرةً واحدة، وإذا كان وافرًا، فالمسنونُ هو الثلاث.

شرح الألفاظ

(لا يحدثُ فيهما نفسه) أي لا يشتغل في الصلاة بشيءٍ من أمور الدنيا، بل يجاهد نفسه من هواجس الشيطان ووساوسه، والمراد بحديث النَّفْسِ: هو الحديث المكتسبُ الذي يُشغِل الإنسانُ به فكره، أمّا ما يقع في الخاطر، فليس هو المراد، قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ١، ٢] والخشوعُ: هو التذلُّل والخضوعُ لله عز وجل.

(عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه) أي عُفرت ذنوبه الصغائر، أما الكبائر فلا بدَّ لها من

توبة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أن غسل الوجه، واليدين، والرجلين ثلاث مرات، هو السُنَّة النَّبَوِيَّةُ المُثَلَّى، وإن كانت تجزئ المرأة الواحدة.

الثاني: وفيه أن مسح الرأس يكون مرة واحدة، والأفضل فيه مسح كل الرأس، لقوله في رواية النسائي (فَأَقْبَلْ بِهِمَا وَأَذْبِرْ) أي بدأ بمسح مقدمة الرأس، ثم ردهما إلى الأمام، ولا يُمسحُ الرأسُ ثلاث مرات.

الثالث: وفيه أن يُفْرَغَ المصلِّي قلبه في الصلاة، لاستحضار عظمة الله جلَّ وعلا، الذي أمر بالخشوع فيها لرب العزَّة والجلال ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢].

الرابع: وفيه أن يصلي بهذا الوضوء ركعتين نافلة، لنيل رضوان الله.
الخامس: وفيه أن يرتب الوضوء، فيبدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم بمسح الرأس، ثم بغسل الرجلين، اقتداءً بوضوء رسول الله ﷺ لقوله: (تَوْضُأٌ نَحْوُ وَضُوءِي هَذَا).

فائدة لطيفة

ورد في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال لبلال رضي الله عنه: (يا بلالُ حَدِّثْنِي بأرجى عَمَلٍ عملته في الإسلام، فإني سمعتُ دَفًّا نَغْلِيكَ - أي صوت مشيك - بين يدي في الجنة! فقال بلالُ: ما عملتُ عملاً أرجى عندي، من أني لم أتطهر طهوراً، في ساعةٍ من ليل أو نهار، إلا صلَّيتُ بذلك الطهور ما كتبتُ لي أن أصلي) رواه البخاري.

قوله: (لم أتطهر طهوراً) أي لم أتوضأ وضوءاً، إلا صلَّيتُ به ما يقدرني الله عليه. فاستحسن النبي ﷺ ذلك منه، وبشره بتلك البشارة النبوية السارة.

بابُ (إحسانِ الوضوءِ مغفرةً للذنوب)

١٦٠ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَلَا أَحَدُّكُمْ حَدِيثًا

لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُمْوهُ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا».

قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾.

[الحديث طرفه في: ١٥٩]

شرح الحديث

خليفة المسلمين «عثمان بن عفان» كان سمع حديثاً من رسول الله ﷺ، وحيء له ذات يوم بماء ليتوضأ به، فغسل يديه ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجليه ثلاثاً إلى الكعبين، ثم قال لمن رآه يتوضأ، لولا آية من كتاب الله تعالى لَمَا حَدَّثْتُمْ بهذا الحديث. قال عروة: والآية قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [البقرة: ١٧٤].

ثم قال لهم عثمان: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه، ويصلي الصلاة، إلا غُفر له ما تقدم من ذنبه).

وفي بعض الروايات (ثم صلى ركعتين، لا يُحدِّث فيهما نفسه، غُفر له ما تقدم من ذنبه).

ما يستفاد من الحديث

فيه التعليمُ بالفعل، لكونه أبلغ وأضبط للمتعلِّم، وفيه الترتيبُ في أعضاء الوضوء، وفيه الترغيبُ في الإخلاص، وفيه التحذيرُ من الانشغال في أعمال الدنيا.

قال الحافظ ابن حجر: وإنما كان عثمان رضي الله عنه، يرى ترك تبليغهم ذلك، - لولا الآية المذكورة - خشيةً عليهم من الاغترار، لأن مغفرة الذنوب بعملٍ قليل، يُغري الإنسانَ بارتكاب بعض المحرمات. اهـ. فتح الباري ١/ ٢٦١.

وقال الإمام العيني: (غُفر له ما تقدَّم من ذنبه) يعني من الصغائر، دون الكبائر، كما هو موضَّح في رواية مسلم، وظاهرُ الحديث يعلمُ جميعَ الذنوب، ولكنه خُصَّ بالصغائر، لأن الكبائر إنما تُكفَّر بالتوبة، وكذلك مظالمُ العباد، لا تُكفَّر إلا بردُّ الحقوق إلى أهلها مع التوبة. اهـ. عمدة القاري ٧/ ٣.

بَابُ (الاسْتِنْتَارِ فِي الْوُضُوءِ)

١٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيُسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ).
[الحديث طرفه في: ١٦٢]

شرح الألفاظ

(فَلْيُسْتَنْثِرْ) أي فليُخرج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.
والحكمة منه: تنقية الأنف من المخاط والغبار، وتنقية مجرى النفس، ليحسن صوته بالتلاوة.
(ومَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ): الاستجمارُ: مسح محلِّ البول والغائط بالجِمار، وهي الحجارة الصغار، أو بشيء من المناديل، والسنة فيه أن يكون وترأً أي ثلاثاً.

ما يستفاد من الحديث

فيه أن يغسل المتوضئ الأنف ثلاثاً، والمستحب فيه أن يكون الاستنثار باليد اليسرى، وأن يغسل مكان البول والغائط، ثلاث مرات أو خمساً، وأن يكون وترأً، وهذه كلها من التوجيهات النبوية في الآداب والمحاسن.

بَابُ (الاسْتِجْمَارِ وَتِرَاءً)

١٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ نَمًّا لِيُسْتَنْثِرَ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ

نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ).

[الحديث طرفه في: ١٦١]

شرح الألفاظ

(في أنفه ماء) أي ليغسل أنفه بالماء ثم يخرجها، والمراد تنظيف الأنف ممّا فيه من الأوساخ، وهو ما دلّ عليه الحديث السابق (من توضأ فليستثر).
 (ثم لينثر) أي يخرجها من أنفه، بنفخ الماء الذي دخل فيه.
 (أين باتت يده؟) أي لا يعلم هل وصلت يده، إلى مكان نجاسة في بدنه فتنجّست، مثل أن تمرّ على دبره وهو لا يعلم؟

ما يستفاد من الحديث

- الأول: فيه أنّ غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النّوم سنّة مستحبة.
 الثاني: وفيه أنّ الماء يتنجّس بورود النجاسة عليه.
 الثالث: وفيه الأخذ بالاحتياط في أمور العبادة.
 الرابع: وفيه استحباب غسل النجاسة ثلاثاً، لأنه إذا لزم الغسل بالمشكوك، ففي المتيقّن أولى.
 الخامس: وفيه استعمال الكنايات، في المواطن التي فيها استهجان، فقوله ﷺ: (فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده؟) ولم يقل: فلعلّ يده وقعت على ذكره أو دبره على دبره.
 السادس: وفيه أنّ النوم يوجب الوضوء، وهذا أمر مجمع عليه، بخلاف نوم الأنبياء، فإنّ النبيّ تام عينه ولا ينام قلبه، كما مرّ معنا سابقاً.
 ١٦٣ - [الحديث ١٦٣ - طرفه في: ٦٠] تقدّم شرحه.
 ١٦٤ - [الحديث ١٦٤ - طرفه في: ١٥٦] تقدّم شرحه.
 ١٦٥ - [الحديث ١٦٥] تقدّم شرحه في حديث رقم ٦٠.

بَابُ (غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ)

١٦٦ - عَنْ عَبْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا، لَمْ أَرَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا؟ قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَضْبَعُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ!

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ. وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّذِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا.

وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْبَعُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَضْبَعُ

بِهَا.

وَأَمَّا الْإِهْلَالُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ).

[الحديث أطرافه في: ١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١]

شرح الألفاظ

(الأركان) المراد بها أركان الكعبة الأربعة، وهي: (الركن اليماني) الذي هو من جهة اليمن، و(الركن الأسود) الذي فيه الحجر الأسود، ويقال لهما: «اليمانيان» من باب التغليب.

و(الركن العراقي) و(الركن الشامي) نسبة إلى الجهة، جهة العراق، وجهة الشام.

(السبتية) النعال السبتية هي التي لا شعر فيها، مشتقة من السبت وهو القطع، والحلق.

(أهلوا) أي رفعوا أصواتهم بالتلبية، من أول ذي الحجة عند رؤيتهم للهلال.

شرح الحديث

اشتهر سيدنا «عبدُ الله بنُ عمر» رضي الله عنه بأنه أشدُّ الصحابة تبعاً لآثار الرسول ﷺ والتمسك بأفعاله، ولهذا لما سأله «ابنُ جريج» عن أعمالٍ لم يفعلها بعضُ الصحابة، وهي: (مسُّ الركنتين اليمانيَّين، ولبسُ النعال السبتيَّة، والصبغ بالصفرة، والبدء بالتلبية يوم التروية) فأجابهم رضي الله عنه، أنه إنَّما كان يفعل ذلك، اقتداءً برسول الله ﷺ، فهو يصنع ما رأى رسولَ الله ﷺ يصنعه، ولا يزيد على ذلك، فهو متَّبِعٌ غير مبتدع.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ السُّنَّة مسُّ الركنتين اليمانيَّين فقط، دون بقية الأركان، لأنهما كانا على قواعد إبراهيم ﷺ.

الثاني: وفيه جوازُ لبس النعال التي ليس لها شعر، حيث كان ﷺ يلبسها.

الثالث: وفيه جوازُ صبغ الثياب والشَّعر، بالصفرة، وبالورس، والزعفران، فقد كان ﷺ يخضبُ لحيته الشريفة به.

الرابع: وفيه استحبابُ التلبية من الميقات، عند بدء الإحرام، لا من أول شهر ذي الحجة.

الخامس: وفيه بيانُ فضيلة (عبدِ الله بنِ عمر) رضي الله عنه، حيث ما كان يترك شيئاً من أعمال النبي ﷺ إلا تمسَّك به.

بَابُ (التَّيْمَنِ فِي غَسْلِ المَيِّتِ)

١٦٧ - عن أم عطية، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهْنٌ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: (ابدأَنَّ بميامنها، ومواضع الوضوء منها).

[الحديث أطرافه في: ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣] ويؤكدُه حديثُ عائشة الآتي ذكره.

باب (التيمُّن في الوضوء والغُسل)

١٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالْتَمَسَ الْمَاءَ فَلَمْ يُوْجَدْ، فَتَزَلَّ التَّيْمُومُ.

[الحديث أطرافه في: ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦]

شرح الألفاظ

(يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ) أي كان ﷺ يحب استعمال اليمين، في جميع أموره، وأحواله، وجميع الأشياء التي يعملها.

(فِي تَنَعُّلِهِ) أي في لبسه النَّعْلَ، كان يبدأ باليمين، يعني يقدّم رجله اليمنى على اليسرى.

(وَتَرَجُّلِهِ) أي تسريح شعره، ودهنه بالطَّيْب عند إرادته الخروج.

(وَطُهُورِهِ) أي وفي غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، حين يتوضأ ﷺ.

(وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ) أي وفي جميع أموره، وشؤون حياته، كان يبدأ باليمين، وهذا من الآداب الشرعية.

تنبيه لطيف هام

هذا الحديث الشريف قاعدة أساسية في التشريع، وهي أن كل ما كان من باب التشريف والتكريم، كلبس الثوب، والسراويل، والخُفِّ، ودخول المسجد، والوضوء، والغُسل، وتقليم الأظافر، وتسريح الشعر، والأكل، والشرب، يستحب فيه التيامن، أي استعمال الأيمن دون الأيسر.

وما كان بضده كدخول بيت الخلاء، والامتخاط، والاستنجاء، وإزالة النجاسة،

فِيَسْتَحَبُّ فِيهِ التِّيَاسِرُ، أَي اسْتِعْمَالُ الْيَسْرِ، وَكُلُّ هَذِهِ مِنَ الْأَدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ، يُوَجِّهُنَا إِلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ بِفَعْلِهِ وَعَمَلِهِ.

قال النووي: قاعدةُ الشرع المستمرة استحبابُ البداءة باليمين، في كل ما كان من باب التكريم والتزئِن، وما كان بضدِّهما استُحِبَّ به التياسر .اهـ.
صلوات ربي وسلامه على المرشد الأكمل، والمرتبِّي الأعظم «محمد بن عبد الله» الذي أرشد الأمة إلى هذه الآداب الجميلة.

تذكير وتبصير

يُحْسِنُنَا الْيَهُودَ عَلَى هَذَا الدِّينِ الَّذِي أكرمنا اللهُ بِهِ - دِينِ الْإِسْلَامِ - وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَدَابِ، وَالتَّعَالِيمِ الَّتِي أَرشَدَ الرَّسُولَ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَيْهَا.

روى مسلم في صحيحه عن «سلمان الفارسي» رضي الله عنه، (أن رجلاً - يهودياً - قال له: قد علمكم نبيكم كل شيء، حتى الخِزَاءة - يعني كيفية التغوط والاستنجاء منه - فقال له: أجل - أي نعم - لقد نهانا أن نستقبل القبلة للغائط، أو بول، وأن نستنجي باليمين، وأمرنا أن نستنجي بثلاثة أحجار، ونهانا عن الأرواث والعظام) رواه مسلم.

قال النووي: الخِزَاءة: بكسر الخاء وفتح الراء: اسمٌ لهيئة الحَدَث، وأما نفسُ الحَدَث فيحذف التاء (الخِزَاءة). وقولُه: (أَجَلٌ) معناه: نعم، ومرادُ سلمانَ رضي اللهُ عنه أن يقول: إنه ﷺ علمنا كل ما نحتاج إليه في ديننا، حتى الخِزَاءة - أي كيفية التغوط والاستنجاء - التي ذكرت، فإنه علمنا آدابها، فنهانا عن كذا، وكذا، نهانا أن نستقبل القبلة للغائط والبول .اهـ. شرح مسلم للنووي ١٥٦/٢.

بَابُ (التَّمَاسِ الْوُضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلَاةُ)

١٦٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي اللهُ عنه أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ - فَأَلْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا

مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوْضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ).
[الحدِيثُ أَطْرَافُهُ فِي: ١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥]

شرح الألفاظ

(الْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ) أي طلبوا الماء الذي يتوضأ به الناس، فلم يجدوه.

(أَتَى بِوَضُوءٍ) أَتَى لِلنَّبِيِّ ﷺ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، لِيَتَوَضَّأَ بِهِ.

(يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ) أي فوضع ﷺ يده في الإناء، فصار الماء ينبع كأنه عيونٌ دافقة، من تحت أصابعه الشريفة، حتى توضعوا جميعاً، وكان عددهم/١٥٠٠/ ألفاً وخمسائة رجل، وهذه إحدى معجزاته ﷺ، فقد كفى الماء القليل، هذا العدد الضخم الكبير.

قال القاضي عياض: وهذه القصة رواها الثقات ذوو العدد الكثير، عن الجَمِّ الغفير، عن الكافة، متصلاً عن جملة من الصحابة، بل لم يُؤثر عن أحدٍ من الصحابة مخالفة الراوي فيما رواه، ولا إنكاراً من أحد منهم، فهو ملحقٌ بالقطعي من معجزاته عليه الصلاة والسلام اهـ. فتح الباري ١/٢٧٢.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه عدمُ جواز التيمم، قبل دخول الوقت الذي يريد صلاته، لقوله (وقد حانت صلاة العصر) أي دخل وقت الصلاة، لأنه قد يجده بعد ذلك.

الثاني: وفيه وجوبُ طلب الماء للتطهر، لقوله: (فالتمس الناس الماء فلم يجدوه).

الثالث: وفيه دليلٌ على المواساة بين الناس، لمن كان عنده فضلٌ ماء، فالرسول ﷺ لم يتوضأ بالماء، الذي أتوه به، بل ساهمَ وشارك به الصحابة، حتى كفى الجميع.

الرابع: وفيه أنَّ الماء القليل، لا يصير مستعملاً، بوضع اليد فيه، من غير وضوء.

الخامس: وفيه معجزةٌ ساطعة واضحة قاطعة، على صدق نبوة الرسول ﷺ حيث نبع الماء من بين أصابعه الشريفة كالعيون.

بَابُ (الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ)

١٧٠ - [الحديث - ١٧٠ - طرفه في: ١٧١] وهناك شرحه .

بَابُ (مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ)

١٧١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ).

[الحديث طرفه في: ١٧٠]

أصل هذا الحديث: ما رُوِيَ عن ابن سيرين أنه قال: (قلت لعبيدة: عندنا من شعر النبي ﷺ أصبناه من قبيل أنس، فقال: لأن تكون عندي شَعْرَةٌ مِنْهُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا). ثم ذكر حديث أنس (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ..).

شرح الألفاظ

(لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ) أي في حجة الوداع بعد أن أدى الرسول ﷺ التَّسْكَ، رَمَى، ثم ذبح، ثم أمر الحَلَّاقَ أَنْ يَحْلُقَ رَأْسَهُ، ولم يحلق بنفسه ﷺ.

(كان أبو طلحة) أبو طلحة الأنصاري، هو زوجُ أُمِّ سُلَيْمٍ، والدةُ (أنس بن مالك) رضي الله عنه، وكان أبو طلحة هو أول من أخذ من شعر النبي ﷺ، أعطاه الرسول ﷺ إِيَّاهُ.

وقد دلَّ على هذا ما رواه مسلم، عن ابن سيرين، ولفظه (لَمَّا رَمَى الرَّسُولُ ﷺ الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ نُسُكَهُ، نَاولَ الْحَالِقَ شَقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاولَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ وَقَالَ لَهُ: (اقْسِمْ بَيْنَ النَّاسِ) رواه مسلم.

وقد ورَّعه أبو طلحة بين الناس، الشعرة والشعرتين، فكان توزيع أبي طلحة بأمر

الرسول ﷺ ، ولهذا تمنى عبيدته أن تكون عنده شعرة من شعر رسول الله ، وأنها عنده تكون أحب إليه من الدنيا وما فيها .

أما (عبيدة) فهو (عبيدة بن قيس المرادي) فقد أسلم في حياة النبي ﷺ ، ولم يلقه ، وهو كوفي تابعي ثقة ، كان يوازي «شريحاً» في العلم والقضاء ، وكان شريح إذا أشكل عليه شيء ، كتب إلى (عبيدة المرادي) ، يستفتيه فيه .

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليل على طهارة الشعر، وطهارة الماء الذي يُغسل به، ولهذا ترجم البخاري له بقوله: (باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان).

الثاني: وفيه أن حلق الشعر هو السنة النبوية في التحلل من التُّسك، فقد حلق رسول الله شعره، وإن كان يجزئ التقصير، لقوله سبحانه: ﴿مُحَلِّفِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: 27] والرسول ﷺ أخذ بالأفضل والأكمل.

الثالث: وفيه التبرُّك بشعر النبي ﷺ ، وأن التبرُّك مشروع في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته، ولذلك تمنى أحدهم أن يكون عنده شعرة واحدة، وهي أحب إليه من الدنيا وما فيها.

الرابع: وفيه مكانة الرسول ﷺ ومحبته العظيمة في قلوب الصحابة والتابعين، ممَّا كان يدعوهم إلى التقاتل على فضل وضوئه، وعلى تقاسم شعره الزكي الطاهر، صلوات الله وسلامه عليه.

الخامس: وفيه المواساة بين أصحاب الرسول في العطيَّة والهبة، فقد تقاسموا شعره ﷺ بينهم بأمره عليه أفضل الصلاة والتسليم.

تذكير وتنوير

لا يمكن لنا أن نتصوّر شدة محبة الصحابة لرسول الله ﷺ ، حيث كانوا يقدونهم بأرواحهم، ويتبركون بكل آثاره، في شعره، ووضوئه، وطيبه، وسائر لباسه، فهذا (خالد بن الوليد)، كان يجعل في قلنسوته - عمامته - من شعر رسول الله ﷺ ، ويدخل في الحرب مستنصراً ببركته، وقد سقطت عنه يوم اليمامة، فاشتدَّ نحوها بصورة مذهلة، يريد أن يسترجعها، وأنكر عليه الصحابة أنه عرض نفسه للهلاك في سبيل قلنسوة، فقال لهم: إني لم أفعل ذلك من أجل القلنسوة، لكنني كرهتُ أن تقع

في أيدي المشركين، وفيها من شَعَرَ النبي عليه الصلاة والسلام!! وانظر القصة في
عُمدة القاري للعيبي ٣/٣١٨.

باب (وَلَوْغِ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ)

١٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا).

شرح الألفاظ

(إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ) المشهور عند المحدثين رواية «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ» وقد جاء في
رواية البخاري (إِذَا شَرِبَ) وكلٌّ منهما صحيح، لأن اللمعنى واحدٌ.
قال ابن حجر: المشهور عن أبي هريرة (إِذَا وَلَغَ) وهو المعروف في اللغة،
يُقَالُ: وَلَغَ، يَلْغُ: إِذَا شَرِبَ بِطَرْفِ لِسَانِهِ، أَوْ أَدْخَلَ لِسَانَهُ فِي الْمَاءِ وَحَرَّكَهُ، فَإِنْ كَانَ
الْإِنَاءُ فَارِعًا يُقَالُ: لَحَسَهُ. اهـ. فتح الباري ١/٢٧٤.
(فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا) أي فليغسل الإِنَاءَ سَبْعَ مَرَاتٍ، أَوْ لَاهَنَ بِالتَّرَابِ، وَفِي رِوَايَةٍ
(إِحْدَاهُنَّ بِالتَّرَابِ).

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه دلالة على نجاسة الكلب، لأن الأمر بالغسل، لا يكون إلا عن
نجاسة.
الثاني: وفيه بيان نجاسة الإِنَاءِ، وَالْمَاءِ، أَمَّا نَجَاسَةُ الْمَاءِ، فَلِقَوْلِهِ ﷺ: (إِذَا وَلَغَ
الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ) رواه مسلم.
وَالْأَمْرُ بِإِرَاقَتِهِ يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَاءِ، وَلِذَلِكَ أَمَرَ بِإِهْرَاقِ الْمَاءِ، وَأَمَّا نَجَاسَةُ
الْإِنَاءِ فَلِقَوْلِهِ ﷺ: (طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ
أَوْ لَاهَنَ بِالتَّرَابِ) وَالْأَمْرُ بِغَسْلِهِ بِالتَّرَابِ، دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَةِ الْإِنَاءِ.

الثالث: وفيه دليلٌ على تحريم بيع الكلب - عدا كلبِ الحراسة، وكلبِ الصيد - ويؤيده حديث (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي - أي الزانية - وحُلوانِ الكاهن) وهو ما يُدفع من مالٍ، للمتكهّن الذي يزعم معرفة الغيب.

الرابع: وفيه النهي عن اقتناء الكلاب، لأنه إذا كان الماء ينجس من ولوغه فيه، وأمرَ الشارعُ بإهراقِ الماء، ففيه إشارة إلى تحريم اقتنائه، ويؤيده حديث: (من اقتنى كلباً، إلّا كلبَ صيدٍ، أو ماشية، فإنه ينقص من أجره، كلُّ يومٍ قيراطان) رواه البخاري ومسلم.

تنبيه لطيف هام

الأمر بغسل الإناء سبعَ مراتٍ إحداهنَّ بالتراب، فيه (معجزة نبوية)، فقد أثبت الطبُّ الحديث أنَّ لُعَابَ الكلب - أي ريقه - يحمل أذى بالغاً، حيث يترك الكلبُ (بكتيريا) ضارة، لا تذهب بالغسل، إلّا باستعمال التراب، وما أشبهه من المنظّفات الحديثة، ولهذا أمرهم ﷺ بغسل الإناء سبعَ مراتٍ، إحداهنَّ بالتراب، فكيف عرف الرسول ﷺ ذلك؟ لا شكَّ أنه الوحيُّ الإلهيُّ الذي أخبره بهذا الأمر.

بابُ (مَغْفِرَةِ اللَّهِ لِرَجُلٍ سَقَى كَلْباً)

١٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرَوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ).

[الحديث أطرافه في: ٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩]

شرح الألفاظ

(أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا) هذا الرجل كان من بني إسرائيل، لكن لا يُعرف اسمه، كما ذكر المحدثون.

(بِأَكْلِ الثَّرَى) أي يلعق الترابَ الندِّي، من شدة عطشه، والثَّرَى: الترابُ، وقيل: هو الترابُ الندِّي، لأن التراب لا يُؤكل.
(أَخَذَ خُفَّهُ) أي أخذ نعلَه التي كان يلبسها، فملاًها ماءً، ثم سقى الكلبَ.
(فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ) أي أثنى الله عليه، وشكر له صنيعه فأدخله الجنة بهذا العمل القليل.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه وجوبُ الإحسان إلى كلِّ إنسانٍ، وحيوانٍ، بسقايةٍ، أو دفع أذى، فإنَّ الله يحبُّ المحسنين، وفي الحديث (في كلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ)
الثاني: وفيه حرمةُ الإساءة إلى الحيوان، فقد دخلت امرأةُ النار في هرةً حبستها حتى ماتت، وهنا غفر الله للرجل، وأدخله الجنة، لسقاية كلبٍ، كاد يموت من شدة العطش.

تنبيه لطيف هام

أورد الإمام البخاريُّ هذا الحديث، عقب حديث (إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبَ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَنْفِسْ لَهُ...) لينبِّه إلى أنَّ الكلب مع أنه نجسٌ، لا يُؤكل لَحْمُهُ، وإذا شرب من إناء نجسِ الماء، ومع ذلك، فإنَّ الرحمة بالحيوان سببٌ لدخول الجنة، فهذا الرجل الذي أبصر كلباً، يلعق الثَّرَى الرطب، من شدة عطشه، فسارع إلى إنقاذه، وملاً خُفَّهُ، ثم سقى به الكلب، فكان هذا العمل الخيريُّ، لإنقاذ ذي رُوح من الحيوان، سبباً لمغفرة الله، لرجل غارقٍ في الذنوب، وإدخاله الجنة، بسبب شفقتة، ورحمته على هذا الحيوان، فكيف بإنقاذ الإنسان!؟

وفي بعض الروايات الصحيحة: (أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا - أَيْ زَانِيَةً - نَزَلَتْ فَمَلَأَتْ لِهَذَا الْكَلْبِ الْمَاءَ، فَشَكَرَ اللَّهُ صَنِيعَهَا، فَغُفِرَ لَهَا وَأُدْخِلَهَا الْجَنَّةَ) وهذه قصة أخرى.
ويا لها من كرامةٍ عظيمة، لمن أحسن للحيوان!؟ وصدق رسولنا الكريم حين قال: (في كلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ).



باب (سُورِ الْكِلَابِ وَمَمَرِّهَا فِي الْمَسْجِدِ)

١٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ).

شرح الحديث

أورد البخاري هذا الحديث، وكأنه يشير إلى طهارة جسد الكلب، وأنه ليس بنجس العين كالحنزير، بناءً على أن الكلاب، كانت تدخل المسجد وتخرج منه، لأنه لم يكن له أبواب، ولم يأمر الرسول ﷺ بغسل المسجد، وهذا الاستدلال صحيح، فإنَّ بدنَ الكلب إذا لمسه الإنسان بيده أو التصق الكلبُ ببدن أو بثياب شخص، لا يتنجس الثوب، ولا يجب غسله.

أما لعاب الكلب وبوله فنجس، لقوله ﷺ: (إذا ولغ الكلبُ في إناء أحدكم، فليغسله سبعاً) رواه البخاري.

وفي رواية مسلم: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه، أن يغسله سبع مرات، أولاهنَّ بالتراب) وقد تقدّم شرح الحديث برقم (١٧٢) فارجع إليه هناك رعاك الله.

١٧٥ - [الحديث - ١٧٥ - أطرافه في: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧]، سيأتي شرحه إن شاء الله تعالى في حديث ٥٤٧٥.

باب (من لم ير الوضوء إلا من المخرجين)

المراد بالمخرجين: القبل، والدبر، وسيأتي شرحه فيما بعد في الحديث رقم (٤٧٧) إن شاء الله تعالى.

باب (لا يزال أحدكم في صلاة ما لم يحدث)

١٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، مَا لَمْ يُحْدِثْ).

[الحديث أطرافه في: ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧]

شرح الألفاظ

(لا يزال العبد في صلاة) المراد بالعبد: المسلم الذي جاء لأداء الصلاة، فإنه ما دام ينتظر الصلاة، فله أجر المصلّي، لأنه جاء ساعياً لأدائها، راجباً في الأجر من الله تعالى.

(ما لم يحدث) أي ما لم يحصل منه ما يفسد الوضوء، كالريح، والصوت، لأن المسجد ينبغي أن يُنزّه عن القذارات، وما ينافي قدسيّته.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه فضل انتظار الصلاة، لأن انتظارها عبادة، فكأنه في صلاة على وجه الدوام والاستمرار، تفضلاً من الله وكرماً.

الثاني: وفيه بيانُ نعمة الله على عبده المؤمن، حيث إذا قعد ينتظر الصلاة، أعطاه الله أجرها، وإن كان جالساً في المسجد.

الثالث: وفيه أنّ الأجر ينقطع، لمن يحدث في المسجد، وقد فسّر أبو هريرة الحدّث بأنه الريح - أي الفُساء - أو الصوت - وهو الضرّاط كما تقدّم.



باب (لا ينصرف إلا إذا سمع صوتاً، أو وجد ريحاً)

١٧٧ - [الحديث - ١٧٧ - طرفه في : ١٣٧] راجع الشرح في الحديث رقم ١٣٧ (أن رجلاً شكاً إلى رسول الله، أنه يخيل إليه، أنه يجد الشيء في الصلاة) المتقدم ذكره.

١٧٨ - [الحديث - ١٧٨ - طرفه في : ١٣٢] راجع الشرح في الحديث رقم ١٣٢ المتقدم ذكره، باب (من استحيا فأمر غيره بالسؤال).

باب (هل يجب الغسل إذا جامع ولم ينزل)

١٧٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: (أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ.

قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرِ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ).

[الحديث طرفه في : ٢٩٢]

شرح الحديث

هذا الحديث منسوخ باتفاق الأئمة المجتهدين، أن الإنسان إذا جامع ولم ينزل - أي لم يخرج منه المنى - يجب عليه الوضوء فقط.

والناسخ له هو الحديث الصحيح: (إذا التقى الختانان، وغابت الحشفة، وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل).

قال النووي: (الأمة مجمعة الآن، على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال، وانعقد الإجماع على ذلك). اهـ. عمدة القاري ٥٨/٣.

باب (إذا جامع ولم يُنزل)

١٨٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ؟». فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعْجَلْتَ - أَوْ قُحِطَتْ - فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ»).

شرح الألفاظ

(أُرْسِلَ إِلَى رَجُلٍ) الرجل اسمه «عَتْبَانُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ».

(وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ) أي أسرع الرجل استجابةً لدعوة الرسول ﷺ، وكان قد اغتسل، فخرج ورأسه يقطر من الماء.

(لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ) لعل هنا لإفادة التحقيق، أي لقد أَعْجَلْنَاكَ، ومرادُه: أَعْجَلْنَاكَ عن قضاء حاجتك - يعني به الجماع - لأنه خرج ورأسه يقطر من الماء.

(إِذَا قُحِطَتْ) بضم القاف - أي استعجلت وأنت في حال الجماع، ولم يُنزل منك المني - وهي «استعارةٌ بديعة»، مأخوذ من قحوط المطر، وهو انحباسه عن النزول.

(فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ) أي فيكفيك الوضوء، إذا كان هناك جماعٌ بلا إنزال، وهذا الحكم منسوخ بالإجماع، كحديث زيد بن خالد المتقدم، لحديث: (إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ - أَي عَضُوَ الرَّجُلِ مَعَ عَضُوِّ الْمَرْأَةِ - وَغَابَتِ الْحَشْفَةُ، وَجِبَ الْغُسْلُ، أَنْزَلَ أَمْ لَمْ يُنْزَلَ).

قال النووي: اعلم أن الأمة مجمعة على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال، وقال جماعة من الصحابة: إنه لا يجب إلا بالإنزال، ثم رجعوا عنه، لحديث مسلم (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ - يَعْنِي شَعْبَ فَرْجِهَا - وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ، وَجِبَ الْغُسْلُ) فصار هذا إجماعاً. اهـ. صحيح مسلم ١/٧٢.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه وجوبُ العُسلِ على من جامع زوجته، سواء خرج منه المنى، أو لم يخرج.

الثاني: وفيه أنَّ النَّسْخَ حاصلٌ في السنة المطهَّرة، كما هو حاصل في القرآن، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء.

الثالث: وفيه إسراعُ الرجل إلى الرسول ﷺ، ورأسه يقطر من الماء، دالٌّ على أنه كان يغتسل غسل الجنابة، ولهذا قال له المصطفى ﷺ: (لعلنا أعجلناك؟) أي لم نتركك تقضي حاجتك مع زوجتك؟! ولهذا قال له: نعم.

الرابع: وفيه أنَّ سَبَبَ هذا الحديث أن (عُتبان) طلب من النبي ﷺ أن يأتيه فيصلي في بيته، في مكان جعله مصلىً له، فأجابه ﷺ فلما مرَّ بيته الرسول ﷺ دعا، فذهب واغتسل، ثم جاء إلى الرسول ﷺ.

١٨١ - [الحديث طرفه في: ١٣٩] راجع الشرح في الحديث ١٣٩، المتقدم ذكره، بابُ (إسباغ الوضوء).

بابُ (الرجل يوضئُ صاحبه)

١٨٢ - عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةِ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ).

[الحديث أطرافه في: ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩]

شرح الألفاظ

(ذَهَبَ لِحَاجَةِ) الضمير يعود إلى الرسول ﷺ أي ذهب لقضاء الحاجة، فلما رجع ﷺ، وأراد الوضوء، جعل المغيرة يسكب له الماء، وهو يتوضأ.

(وَمَسَحَ رَأْسَهُ) أي مسح جميع الرأس، بدأ بالمقدمة إلى آخر الرأس، ثم عاد بيديه إلى مقدمة الرأس، وهذا هو المراد من رواية (فَأَقْبَلَ بِيَمَاهُ ثُمَّ أَدْبَرَ).
(وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ) أي لم يغسل قدميه، بل مسح على خفييه، لأنه ﷺ كان قد لبسهما على طهارة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جواز الاستعانة بغيره في الوضوء، من غير كراهة، لأن الرسول ﷺ فعل ذلك.

الثاني: وفيه أنّ حكمَ الرأس هو «المسح» لا الغسل، وأنَّ السُّنَّةَ هي مسح جميع الرأس مرةً واحدة، دون تكرار.

الثالث: وفيه بيانُ مشروعية المسح على الخُفَّين، وأنه يقوم مقام الغسل، ومن شروطه أن يلبسه على طهارة، وهو بالنسبة للمقيم «يومٌ وليلة» وللمسافر «ثلاثة أيام / ٧٢ ساعة، من حين الحدّث أي انتقاض الوضوء، فلو توضأ صباحاً، ثم لبس الخُفَّ، ثم انتقض وضوءه عند المغرب، يبقى له حق المسح، إلى اليوم الثاني مساءً عند المغرب، واللّه أعلم.

بابُ (قراءة القرآن بعد الحدث وغيره)

١٨٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، - وَهِيَ خَالَتُهُ - قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ - أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ - اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلِئُهَا، فَصَلَّى (رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ

رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ).

تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا مَا لَيْسَ فِي الْآخِرِ.

[الحديث أطرافه في: ١١٧، ٦٩٨، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢]

شرح الألفاظ

(في عَرْضِ الوَسَادَةِ) أي اضطجع رسول الله ﷺ في طول المخدَّة، واضطجعت في عرضها، والوسادة في اللغة: المخدَّة التي يضع الإنسان رأسه عليها.

(يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ) أي يمسح بيده أثر النوم عن عينيه، لأن النوم لا يُمسح، فهو من باب «إطلاق اسم الحال على المحل»، كقوله سبحانه: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْصَتَ وُجُوهُهُمْ فَنِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٧] أطلق الرحمة وأراد بها (الجنة) التي هي مكان تنزل رحمة الله، لأن الرحمة لا يمكن أن ينزل فيها الإنسان.

(شَنْ مَعْلَقَةٍ) أي قُرْبَةٍ من الماء معلقة في البيت، فتوضأ منها وضوء خفيفاً.

(العَشْرُ الخَوَاتِمِ) أي قرأ ﷺ الآيات العشر الأخيرة، من سورة آل عمران، وهي قوله سبحانه: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخر السورة الكريمة.

(وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتَلُهَا) أي أخذ ﷺ بأذن ابن عباس، لينبئه على خطئه حيث وقف عن يسار الرسول ﷺ، وكان ينبغي أن يقف عن يمينه، ولذلك أداره ﷺ عن يمينه.

(فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ) أي صَلَّى النبي ﷺ اثنتي عشرة ركعة، ذكرها ابن عباس مفرقة، حيث قال: (صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ) ست مرات، ثم أوتر بثلاث ركعات، فصار مجموع ذلك خمس عشرة ركعة، ثم خرج إلى المسجد فصلى الصبح.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليل على جواز قراءة القرآن، للمخدِّثِ حَدَثًا أصغر،

إذا نام ﷺ ثم قام من نومه، فقرأ القرآن قبل الوضوء.

الثاني: وفيه جوازُ اضطجاعِ المَحْرَمِ عند محارمه، فابنُ عباسٍ نام عند خالته (ميمونة) زوج النبي ﷺ، ولم ينكر عليه الرسول الكريم ﷺ ذلك.

الثالث: وفيه جوازُ عَزْكِ أذنِ الصغير، لأجل التأديب، أو التنبيه على خطئه.

الرابع: وفيه استحبابُ قيامِ الليل، وقراءةُ القرآن، بعد الانتباهِ من النوم.

الخامس: وفيه استحبابُ التقليلِ من الماء عند الوضوء، وكراهيةُ الإسرافِ من الماء، حتى ولو كان الإنسانُ على نهرٍ جارٍ، كما نبّه عليه الفقهاء.

السادس: وفيه إخبارُ المؤدّن للإمام، وإعلامُه بدخولِ وقت الصلاة.

السابع: وفيه تخفيفُ ركعتي سُنّةِ الفجر، حيث صَلَّى الرسول ﷺ سُنّةَ الفجر كما ورد في الحديث (فصلَى ركعتينِ خَفِيفَتَيْنِ).

الثامن: وفيه أنَّ نومَ الأنبياء لا ينقضُ الوضوءَ، لأن الرسول ﷺ بعد أن نام وجاءه بلال، يخبره بدخولِ وقت الفجر، قام فصلّى ولم يتوضأ، وهذه من خصائصِ النبي ﷺ لأن النبيّ (تنام عينه ولا ينام قلبه) كما جاء في الحديث الصحيح.

تنبيهٌ لطيفٌ هام

وفيه الرُدُّ على من زَعَمَ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يزد في النافلة على أكثر من إحدى عشرة ركعة، وينسب إلى البدعة من صَلَّى قيامَ رمضانَ عشرين ركعة، فقد أثبتت روايةُ البخاريِّ أنه صَلَّى خمس عشرة ركعة مع الوتر، كما في هذا الحديث الشريف، وقد أخرجهُ البخاري في خمسة مواطن، فصلاةُ التطوُّع ليس لها عددٌ محدود، ولهذا استحَبَّ الفقهاء أن تكون صلاةُ التراويح عشرين ركعة، وهو مذهب الأئمة الأربعة المجتهدين، وانظر كتابنا (الهدى النبوي الصحيح في صلاة التراويح).

١٨٤ - [الحديث - ١٨٤ - طرفه في: ٨٦] راجع الشرح في الحديث رقم ٨٦.

بابُ (مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ)

١٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَسْتَطِيعُ أَنْ

تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْتَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاةِ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ).

[الحديث أطرافه في: ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩]

شرح الألفاظ

(أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ) الرجل الذي سأل «عبد الله بن زيد» اسمه (عَمْرُو بْنُ يَحْيَى) وسبب السؤال: أن (عَمْرًا) كان كثير الوضوء، فأراد أن يعرف كيفية وضوء الرسول ﷺ.

(بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ) هذا توضيح لقوله: (مسح رأسه بيديه) ولقوله: (فأقبل بهما وأدبر) أي بدأ بالمسح من الناصية، حتى آخر الرأس، ثم عاد إلى الناصية، ثم غسل رجليه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه غسل اليدين قبل الشروع في الوضوء، للتنظافة، ثم يبدأ بالوضوء، وهذا الغسل من سنن الوضوء، وهو غير غسل اليدين إلى المرفقين، الذي هو فرض.

الثاني: وفيه المضمضة والاستنشاق، وهما سنة في الوضوء، فرض في الغسل من الجنابة، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] حيث ورد بصيغة المبالغة (فاطهروا) ولم يقل: فاغتسلوا.

الثالث: وفيه غسل الوجه، واليدين، والرجلين ثلاثاً، وهو السنة، والمرّة الواحدة فرض.

الرابع: وفيه مسح جميع الرأس، مرة واحدة، وهو ما ترجم له البخاري في الباب.

الخامس: وفيه بيان التعليم (بالفعل العملي) حيث أدّى الوضوء أمام السائل وهو يراه، وهو أبلغ في التعليم من القول.

السادس: وفيه أدبُ التلميذ مع الأستاذ بالتلطف في السؤال حيث قال: أتستطيع أن تريني كيف كان وضوءُ رسول الله ﷺ؟

السابع: وفيه غسلُ الرجلين إلى الكعبين، وأنه لا يجزئ المسحُ كما هو مذهب الشيعة، ولقوله ﷺ: (ويلُّ للأعقاب من النَّار) فإنه يدلُّ على أنَّ الكعبين، داخل مع غسل الرجلين، والله أعلم.

١٨٦ - [الحديث - ١٨٦ - طرفه في: ١٨٥] راجع الشرح في الحديث رقم ١٨٥.

بَابُ (اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ)

١٨٧ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ، فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ).

شرح الألفاظ

(أبو جُحَيْفَةَ) هو (وهبُ بنُ عبدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ) أحد الصحابة الكرام.
(بالهَاجِرَةِ) أي وقت الظهيرة، بين الظهر والعصر، وهو وقت اشتداد حرارة الشمس.
(فَضْلُ وَضُوءِهِ) أي يأخذون من الماء الذي بقي في الإناء، بعد فراغه ﷺ من الوضوء.

(وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ) أي وكان أمام النبي ﷺ عصا، فيها رُجٌّ كُرْجُ الرُّمْحِ، يضعها كسترًا أمامه عليه السلام.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه الدلالةُ الظاهرة على طهارة الماء المستعمل، حيث كان الصحابة

يأخذون ما سال من أعضائه الشريفة، وما بقي من الماء يتبركون به .

الثاني: وفيه الدلالة على التبرك بآثار الصالحين .

الثالث: وفيه قَصْرُ الصلاة الرباعية في السفر .

الرابع: وفيه نصبُ عصا ونحوها كسترة أمام المصلِّي، إذا كان في الصحراء، أو في مكانٍ غير واسع، أمّا إذا كان يصلي في المسجد، فلا يحتاج إلى وضع شيء، إذا كان المسجد كبيراً واسعاً .

الخامس: قال ابنُ حَجَرٍ: (يأخذون من فَضْلٍ وَضُوءِ) أي يقتسمون الماء الذي فَضَّلَ عنه بعد وضوئه، ويحتمل أن يكونوا تناولوا ما سأل من أعضاء وضوئه ﷺ للتبرك، وفيه دلالةٌ بيّنة على طهارة الماء المستعمل اهـ. فتح الباري ١/٢٩٥ .

تنبيه لطيف هام

لقد كان الصحابة رضوان الله عليهم، يتبركون بكل شيء يحصل من رسول الله ﷺ، يتبركون بوضوئه، وبشرايه، وبلعابه، حتى بالنخامة يأخذونها، فيدلكون بها وجوههم وأيديهم، فقد طيب الله جسده، وخُلُوفَ فمه، ورائحته .

وقد أورد البخاري حديثاً موقوفاً على أبي موسى الأشعري فقال: (دعا النبي ﷺ بقدر فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه - في الإناء - ومخّ فيه - صبّ ما تناوله بفمه من الماء في الإناء - ثم قال لهما: اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما، ونحوركما) أخرجه البخاري ٣/٧٥ .

كما لا ننسى ما رواه البخاري أيضاً في قصة (صلح الحديبية) وهو حديث طويل، وفيه أن قريشاً أرسلت (عزوة بن مسعود) للتفاوض مع رسول الله ﷺ فجعل يرمق - أي ينظر - إلى أصحاب النبي بعينيه، ولمّا رجع إلى قريش قال لهم: يا معشر قريش: لقد وفدت على الملوك والعظماء، وفدت على كسرى، وقيصر، والنجاشي، فما رأيت أحداً يعظّم أحداً، كما يعظّم أصحاب محمدٍ محمداً، فوالله ما تنخّم محمدٌ نخامةً، فوقعت على الأرض، إنما وقعت في كف رجل منهم، فذلّك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم بأمر، ابتدروا أمره - أي سارعوا لعمله - وإذا توضع يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحدّثون النظر إليه تعظيماً له . . . إلى آخر الحديث، وانظر عمدة القاري للعيني ٣/٧٦ صفحة (٢٣٩).

١٨٨ - [الحديث - ١٨٨ - طرفه في: ١٩٦، ٤٣٢٨] سيأتي شرحه في حديث

باب (غزوة الطائف) رقم (٤٣٢٨) .

١٨٩ - [الحديث - ١٨٩ - طرفه في: ٧٧] راجع الشرح في الحديث رقم ٧٧ المتقدم ذكره.

باب (دعاء النبي ﷺ لِمَوْجُوع)

١٩٠ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبُرْكَاتِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وُضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَتَنْظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ، مِثْلَ زَرِّ الْحَجَلَةِ).

[الحديث أطرافه في: ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢]

شرح الألفاظ

(إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ) أي مريضٌ أصابه وجعٌ شديد، وقد اشتدَّ عليه الألم.
(فَمَسَحَ رَأْسِي) أي مَسَحَ رسول الله ﷺ رَأْسِي بيده الشريفة ودعا لي.
(فَشَرِبْتُ مِنْ وُضُوئِهِ) أي شربت مِمَّا تَوَضَّأَ منه النبي ﷺ رجاء البركة.

(ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ) أي وقفتُ خلف ظهر النبي ﷺ فوجدتُ خاتم النبوة بين كتفيه، وهذا الخاتم - معناه الطابع - كان علامةً يُعلم بها النبي ﷺ أنه خاتم الأنبياء، الموعود به، وهو ختمٌ إلهي خَصَّهُ اللهُ به، يعلمه أهل الكتاب، مكتوبٌ فيه على الجسد بخلقِ اللهِ عزَّ وجلَّ: (محمدٌ رسولُ اللهِ) خاتم النبيين ﷺ.

تنبيهٌ لطيف

قوله (مِثْلَ زَرِّ الْحَجَلَةِ) أي يشبه الخاتم المطبوع بالقدرة الإلهية بيضة الطير. والحَجَلَةُ: أنثى الطير، وبيضها يكون صغيراً، والحكمةُ من هذا الخاتم: بيانُ صدق نبوته ﷺ فإنَّ الرسول ﷺ لَمَّا كان خاتم الأنبياء والمرسلين، وكان قلبه الشريف قد ملئَ إيماناً وحكمةً، ختمه اللهُ بهذا الخاتم الشريف كما يُختم على الوعاء، المملوءِ



دُرّاً وَمِسْكَاً، فظهرت بين كتفيه علامة تضيء كالزهر، صلوات الله وسلامه عليه،
سلاماً عاطراً زكياً إلى يوم الدين.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه بركة الاستشفاء بدعاء النبي ﷺ، وجواز الاسترقاء بالرُقَى الشرعية.
الثاني: وفيه مشروعية وضع الكف على رأس الصغير لإيناسه، وتطمين نفس أهله.
الثالث: وفيه دلالة واضحة على طهارة الماء المستعمل، حيث كان يتقاطر من
أعضائه الشريفة، وقد شرب (السائب بن يزيد) من فضل وضوئه عليه السلام.
الرابع: وفيه إثبات علامة النبوة، وذلك بالخاتم الذي وُجد على ظهر خاتم
النبين، عليه أفضل الصلاة والتسليم.

باب (مَنْ مَضَمَّضَ وَاسْتَشَقَّ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ)

١٩١ - [الحديث - ١٩١ - طرفه في: ١٨٥] راجع الشرح في الحديث رقم ١٨٥.
١٩٢ - [الحديث - ١٩٢ - طرفه في: ١٨٥] راجع الشرح في ١٨٥.

باب (وَضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ الْمَرْأَةِ)

١٩٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ
يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعاً).

شرح الحديث

أورد البخاري هذا الحديث، لينبه على جواز أن يتوضأ الرجل والمرأة، من إناء
واحد فيه ماء، سواء كان الرجل قد توضأ قبلها، أو بعدها، فليس ثمة ما يؤثر على

الماء، كما إذا تَوَضَّأَ من برميل واحدٍ، أو من بُرْكَةٍ واحدةٍ، أورد الحديثَ ليردَّ على من كره استعمال فضل وضوء المرأة، أو الرجل، ولكن بشرط ألا تنكشف أمام الرجل، فإذا سبقته بالوضوء، أو سَبَقَهَا، فلا حرج في ذلك.

ودليل الجمهور: ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد).

بَابُ (صَبِّ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ)

١٩٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَايِضِ).

[الحديث أطرافه في: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩]

شرح الألفاظ

(وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ) أي اشتدَّ بي المرضُ، فأصبحتُ لا أفهم، ولا أعقل شيئاً من الكلام الذي أسمعُه.

(وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ) أي تَوَضَّأَ ﷺ وصبَّ عليَّ بعض الماء، الذي تَوَضَّأَ به، حتى صَحَا من إغمائه ومرضه.

(لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟) أي فقلتُ يا رسول الله: كيف أصنع في ميراثي؟ ولمن ميراثي؟ فليس لي أبناء.

(إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ) أي لا يرثني إلا أخوات لي.

والكلالَةُ معناها الشرعيُّ: «كُلُّ مَيِّتٍ لَيْسَ لَهُ وَالِدٌ، وَلَا وَلَدٌ»، مأخوذ من قولهم: كَلَّ إِذَا ضَعُفَ، فإذا مات إنسانٌ وليس له أولاد، ولا آباء، سُمِّيَ الميراثُ كلالَةً، وفيها أنزل الله الآية الكريمة ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَاكٌ لَيْسَ لَكُمْ وَوَلَدٌ...﴾ [النساء: ١٧٦] الآية.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليلٌ على طهارة الماء، الذي يُتَوَضَّأُ به، لأنه لو لم يكن طاهراً لَمَا صَبَّهُ ﷺ عليه.

الثاني: وفيه جوازُ رُفِيَةِ الصالحين، وبخاصة سيِّد المرسلين ﷺ، الذي ببركته يُشْفَى العليل، ويسلو المهموم.

الثالث: وفيه تسميةُ الإخوة والأخوات (بالكلالة)، لأن الآية نزلت في ميراثهم. قال البخاري: الكلالة: من لا يرثه أبٌ أو ابن، والآية ذكرت الولد فقط، والمراد منه: من ليس له والدٌ، ولا ولدٌ، كما نبّه عليه الفقهاء والمفسرون.

الرابع: وفيه استحبابُ زيارة المريض، وفضيلةُ عيادة الضعفاء، وزيارة الأكابر للأجانب الغرباء، بسبب الرابطة الأخويّة ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠].

فائدة هامة

الحديث الشريف نصٌّ صريح واضح، على التداوي بالرقية، بالدعاء أو بالوضوء، وبصبِّ الماء، كما فعل الرسول ﷺ مع جابر، أو بشرب ما قُرئ عليه القرآن من الماء، أو أيّ شيء من ألوان الرُقَى فالكلُّ جائز، قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّسْكَبًا لِيَشْرَبَ بِمَضَجَتِهِ الثَّمَارُ وَيَرِيحَ وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٢].

بابُ (الغسلِ والوضوءِ في المِخْضَبِ)

١٩٥ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغَرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ. قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً).

[الحديث طرفه في: ١٦٩] راجع الشرح في الحديث رقم ١٦٩.

شرح الألفاظ

(حَضَرَت الصَّلَاةُ) أي حضر وقت صلاة العصر، كما جاء توضيحه في القصة .
 (المِخْضَبُ): الإِنَاءُ الذي تُغَسَّلُ فيه الثيابُ، من أيِّ جنس كان من خشبٍ،
 أو حجارة .
 (فَصَغُرُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ) أي لم يَسَعْ أَنْ يَبْسُطَ ﷺ كَفَّهُ فِيهِ لَصَغْرِهِ .

شرح الحديث

كان ﷺ مع بعض أصحابه، وحضرت صلاةُ العصر، فذهب من كان بيته قريباً من المسجد، فتوضأ في منزله، ثم رجع للصلاة، وبقي جماعة على غير وضوء، فأُتِيَ ﷺ بِمِخْضَبٍ صَغِيرٍ - أي جُرْنٍ من حجارة - فيه ماءٌ، فتوضأ ﷺ منه، وتوضأ الجميع من هذا، وكان عددهم يزيد على الثمانين رجلاً، وكان هذا ببركة النبي ﷺ، لأن الماء ما كان يكفي إلا بضعة أشخاص .

قال البدر العيني: في الحديث دلالة على معجزة كبيرة للنبي ﷺ، حيث كفى الماء هذا العدد الكبير، كما في عمدة القاري للعيني .

وفي الحديث: التهيؤ للوضوء، عند حضور الصلاة .

وفيه أنَّ الأواني كلها طاهرة، سواء كانت من الخشب، أو من الحجر، أو من النحاس، أو من جواهر الأرض، وأنه لا كراهة في استعمالها . اهـ . انظر عمدة القاري ٣/ ٨٩ .

بَابُ (اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ)

١٩٦ - عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءً، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ).

[الحديث طرفه في: ١٨٨]

شرح الحديث

هذا الحديث، ليس فيه أن النبي ﷺ توضع داخل القدح، وإنما ظاهره أنه كان بسبب شدة الحرارة، فغسل وجهه ويديه داخل القدح، ثم تمضمض ﷺ، وصب في القدح، من الماء الذي في فمه، فدل الحديث على جواز الوضوء من ماء قد مَجَّ فيه، وعلى جواز الشرب منه، والإفراغ منه على الوجوه والتحور، للتبرك، فقد كان أصحاب رسول الله ﷺ، يغتسلون من فضل وضوئه ﷺ، ويدل عليه الحديث المروي عن أنس بن مالك، الذي يأتي شرحه بعد قليل رقم (١٩٨).

١٩٧ - [الحديث - ١٩٧ - طرفه في: ١٨٥] راجع الشرح في الحديث رقم

١٨٥، المتقدم ذكره.

بابُ (الغُسلِ والوضوءِ في المِخضَبِ)

١٩٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَرْوَاجَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخَطَّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ - قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الْآخَرُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ (عَلِيٌّ) - وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ، وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: (أَهْرَبُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ، لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ، لِعَلِّيْ أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ). وَأَجْلَسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرَبِ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ). ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ.

[الحديث أطرافه في: ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦،

٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠١]

شرح الألفاظ

(لَمَّا ثَقُلَ) أي اشتد مرض النبي ﷺ وكان ذلك في مرض الوفاة.

(أَنْ يُمْرَضَ) أَي اسْتَأْذَنَ نِسَاءَهُ أَنْ يُخْدَمَ فِي مَرَضِهِ، فِي بَيْتِ عَائِشَةَ.
 (فَأَذَنَ لَهُ) أَي أَذِنَ لَهُ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِنَّ.
 (تَخَطُّ رِجْلَاهُ) أَي يَمْشِي الْهُرَيْئِيُّ حَتَّى إِنَّهُ لِيَخْطُ بِمَشْيِهِ خَطًّا عَلَى الْأَرْضِ، لِثِقَلِ
 الْمَرَضِ عَلَيْهِ ﷺ.
 (أَهْرِيقُوا عَلَيَّ) أَي صَبُّوا عَلَيَّ الْمَاءَ، مِنْ سَبْعِ قِرْبٍ، وَالْقِرْبَةُ: مَا يُسْتَقَى بِهَا
 الْمَاءُ وَتَمَلَأُ، وَيَبْقَى بِهَا الْمَاءُ مَحْفُوظًا مِنَ الْحَرَارَةِ.
 (لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ) الْأَوْكِيَةُ جَمْعُ وَكَاءٍ، وَهُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ رَأْسُ الْقِرْبَةِ.
 (أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ) أَي لِعَلِيِّ أَوْصِيَهُمْ بِمَا يَنْفَعُهُمْ مِنْ وَجْهِ الْخَيْرِ.
 (فِي مِخْضَبٍ) الْمِخْضَبُ: الْإِنَاءُ الْوَاسِعُ الَّذِي تُغْسَلُ فِيهِ الثِّيَابُ، مِنْ أَيِّ جِنْسٍ
 كَانَ، مِنْ نَحَاسٍ، أَوْ خَشَبٍ، أَوْ حَجَرٍ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الدلالة على أَنَّ الْقَسْمَ الشَّرْعِيَّ بَيْنَ النِّسَاءِ، وَاجِبٌ عَلَى
 الْأَزْوَاجِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].
 الثاني: وفيه بيانٌ لحسن معاشرَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ، حَيْثُ اسْتَأْذَنَهُنَّ تَطْيِيبًا
 لِنَفْسِهِنَّ، حَتَّى لَا تَحْدِثَ بَيْنَهُنَّ الْعِيْرَةَ.
 الثالث: وفيه جوازُ إِرَاقَةِ الْمَاءِ عَلَى الْمَرِيضِ، بِنِيَّةِ التَّدَاوِيِّ، وَقَصْدِ الشِّفَاءِ.
 الرابع: وفيه بيانٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَشْتَدُّ بِهِ الْمَرَضُ، لِيَعْظُمَ أَجْرُهُ، عِنْدَ اللَّهِ
 تَعَالَى.
 الخامس: وفيه أَنَّ الْمَرِيضَ، تَسْكُنُ نَفْسُهُ، لِبَعْضِ أَهْلِهِ دُونَ بَعْضٍ.
 السادس: وفيه بيانٌ لِحَبِّ الرِّسُولِ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَيْثُ خَصَّهَا مِنْ
 بَيْنِ أَزْوَاجِهِ بِأَنْ يَبْقَى عِنْدَهَا مَدَّةَ مَرَضِهِ، لِتَقْوَمَ بِخِدْمَتِهِ ﷺ.

تنبيه هامٌ لطيف

قولُ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، بَيْنَ (الْعَبَّاسِ) عَمِّ
 النَّبِيِّ ﷺ، (وَرَجُلٍ آخَرَ) لَمْ تَذْكُرْ عَائِشَةَ اسْمَهُ، وَهُوَ (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) ذَلِكَ لِأَنَّهُ
 كَانَ فِي قَلْبِهَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، يُحْزِنُهَا وَيُؤَلِّمُهَا، وَهُوَ مَا حَدَّثَ فِي قِصَّةِ (الْإِفْكِ) الَّتِي
 اتَّهَمَتْ فِيهَا السَّيِّدَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لِأَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُمْ: «أَشِيرُوا

عَلَيْهَا أَيُّهَا النَّاسُ! فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (إِنَّ النِّسَاءَ كَثِيرٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضِيقْ عَلَيْكَ، وَاسْأَلِ الْجَارِيَةَ تُخَيْرُكَ) وَكَانَ قَدْ بَلَغَهَا هَذَا الْكَلَامُ عَنْهُ، فَتَأَثَّرَتْ تَأَثُّراً بِالْغَا، فَلِذَلِكَ كَرِهَتْ ذَكَرَ اسْمَهُ، وَهَذَا شَيْءٌ طَبِيعِيٌّ فِي الْبَشَرِ، لَا تَلَامُ عَلَيْهِ «أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ» وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَبِيدِ اللَّهِ حِينَ رَوَى لَهُ الْحَدِيثَ: «أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرَ؟» ثُمَّ أَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ (عَلِيٌّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهَا، وَهُوَ يُوَقِّنُ بِرَاءَتَهَا، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ هَفْوَةً مِنْهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ!).

١٩٩ - [الحديث - ١٩٩ - طرفه في: ١٨٥] راجع الشرح في الحديث رقم ١٨٥ باب (مسح الرأس كله) وهو حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

بَابُ (نَبْعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ)

٢٠٠ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَيْ بِقَدْحِ رَحْرَاحٍ، فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مِنْهُ، مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ).

[الحديث طرفه في: ١٦٩] راجع الشرح في الحديث رقم ١٦٩.

شرح الألفاظ

(أَتَيْ بِقَدْحِ رَحْرَاحٍ) رَحْرَاح: أي واسع، قال الخطابي: الرحراح: الإناء الواسع الفم، القريب القعر، ومثله لا يسع الماء الكثير، فهو أدل على صحة المعجزة. (فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ) أي قدرْتُ عدد من تَوَضَّأَ، من هذا الماء القليل، بأنه كان ما بين السبعين إلى الثمانين، مع أن الماء كان لا يكفي أكثر من شخصين، أو ثلاثة.

مُعْجَزَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاضِحَةٌ ساطِعَةٌ

في هذا الحديث الشريف «معجزة واضحة» لخاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام،

حيث نَبَع الماء من بين أصابعه الشريفة، وهذه المعجزة أوضح وأبلغ، من معجزة موسى عليه السلام، فإنَّ تفجير الماء من الحجر أمرٌ عجيب، ومعجزة ظاهرة، ولكنها ليست كمعجزة خروج الماء، وتدفقه من بين الأصابع الشريفة، فإنَّ مياه الأنهار، تتفجّر من الحجارة من الأرض، وليس التفجّر من بين الأصابع بمعهودٍ عند البشر!

باب (الوضوء بالمدّ)

٢٠١ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ).

شرح الألفاظ

(يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ) الصَّاعُ: معروفٌ عند العرب، وهو ما يقارب ثلاث لتراتٍ من الماء في زماننا، أو أقلّ من ذلك بقليل، وهو المقدارُ الذي كان يغتسل به رسولُ الله ﷺ، فقد كان وجودُ الماء قليلاً في زمانهم، وهذا المقدار يكفي لرفع الجنابة.

(وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ) المُدُّ: ضربٌ من المكايل، وهو يعادلُ ربع الصَّاع، كما في لسان العرب.

شرح الحديث

في هذا الحديث، دعوةٌ إلى عدم الإسراف في الماء، عند الاغتسال أو الوضوء، لأنَّ الماء عنصر بقاء الحياة ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠] فقد كان ﷺ معتدلاً في جميع أموره وأحواله، ولمَّا كان الوضوء يتكرَّر كلَّ يوم، وهو مدعاةٌ إلى الإسراف، فقد أورد البخاريُّ هذا الحديث، ليبيِّن للمسلمين هُذَي سيِّد المرسلين ﷺ في ترشيد أمر الماء، الذي به حياةُ البشر، وهذا ما يحتاج المسلمون إليه في هذا العصر.

بَابُ (المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ)

٢٠٢ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ): أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعَدُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ).

شرح الألفاظ

(مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ) الخُفُّ هو ما يلبسه الإنسان في قدميه، وينبغي أن يلبسه على طهارة، لينوب عن غسل الرجلين، وهذا من يُسرِ الشريعة الغراء، وله شروط سنوضحها إن شاء الله.

(إِذَا حَدَّثَكَ سَعَدٌ) هذا إعلان من عمر الفاروق، وشهادة لسعد بن أبي وقَّاص، بأنه ثقةٌ عدلٌ، وبأن ما يرويه عن رسول الله ﷺ، في منتهى الأمانة والصدق، والنقل والتدقيق، فهو لا يحتاج إلى شهادة بالتوثيق.

ما يستفاد من الحديث

- الأول: في الحديث جواز المسح على الخُفَّيْنِ، ولا ينكره إلا جاهل مبتدع.
- الثاني: وفيه أنَّ المسح على الخُفَّيْنِ، جائز للمقيم والمسافر، وقد ثبت ذلك بالسنة المطهرة، وعليه إجماعُ فقهاء الأمة الإسلامية.
- الثالث: وفيه أنَّ الرواية التي يرويها «سعدُ بنُ أبي وقَّاص» في غاية الصحة والثبات.
- الرابع: وفيه أنَّ خبر الواحد، إذا كثرت طُرُقُهُ، وحُفَّتْ بالقرائن، يفيد اليقين.

الأدلة على جواز المسح على الخفين

الأدلة على جواز المسح على الخفين، ثابتة بطرق تصل إلى درجة التواتر، من هدي سيد المرسلين ﷺ، فهو أمرٌ مقطوع به، وإن لم يُذكر في القرآن الكريم.

الدليل الأول: رُوي عن الحسن البصري أنه قال: (أدرکت سبعین بدریاً من الصحابة - أي ممن شهدوا غزوة بدر - كلهم يرى المسح على الخفين).

الثاني: وقال الإمام أحمد: (ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ).

الثالث: وقال الإمام أبو حنيفة: (ما قلتُ بالمسح على الخفين، حتى جاءني من الأخبار مثل ضوء النهار، إنه من شرائط أهل السنة والجماعة، فنحن نفضل الشيخين - يعني أبا بكر، وعمر - ونحب الختئين - يعني الحسن والحسين - ونرى المسح على الخفين). اهـ. عمدة القاري للعيني ٩٧/٣.

الرابع: وقال الإمام الكرخي: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين، فإن الأمة لم تختلف أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، ولم ينكره إلا الخوارج.

إذاً فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة، على أن المسح على الخفين، جائز ومشروع، حيث فعله النبي ﷺ، وأمر أصحابه أن يعملوا به، وهو وإن لم يرد ذكره في القرآن الكريم، ولكنه ثابت في السنة النبوية المطهرة، وما ثبت في السنة، فحكمه حكم ما ثبت بالقرآن، لقول الحق جل جلاله ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧].

الحكمة التشريعية للمسح على الخفين

من خصائص الشريعة الغراء، أنها شريعةٌ سمحة، جاءت باليسر في جميع أحكامها، تحقيقاً لقول الله عز وجل: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله جل وعلا: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَيْكُمُ الْإِبْرَاهِيمَ ﴾ [الحج: ٧٨] ومن أجل هذا التيسير، كان من شمائله ﷺ (أنه ما خیر بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن فيه إثم)، والمسح على الخفين، جاء تحقيقاً لهذه الغاية، فإن الإنسان إذا كان في سفر، يشق عليه غسل رجليه عند كل وضوء، لا سيما في أيام الشتاء، الشديدة البرد، حيث يكون غسل الرجلين بالماء البارد، من أصعب الأمور على الإنسان، لذلك فقد فتح الرسول ﷺ باب اليسر على أمته، بالمسح على الخفين، فمسح بنفسه عليهما، بياناً للتشريع، وحدد للمسافر ثلاثة أيام بليالها، وللمقيم يوماً وليلة، وثبت ذلك عنه بطريق التواتر.

شروط المسح على الخفين

يُشترط للمسح على الخفين بعض الشروط نوجزها في الآتي:

الأول: أن يلبسهما على طهارة كاملة، أي بعد أن يتوضأ ويغسل رجليه .

الثاني: أن يمسح على ظاهرهما، لقول علي رضي الله عنه: (رأيتُ الرسول ﷺ يمسح ظاهر خُفِّه).
يمسح ظاهر خُفِّه).

الثالث: ألا يكون بالخُفِّ ثُقُوبٌ وخروقٌ كبيرة تبدو منه الرَّجُلُ، لثلا يصل الماء إلى القَدَمِ .

الرابع: أن يكون الخُفُّ ساتراً للقدم، إلى ما فوق الكعبين، فلا يجوز المسح على الجِذَاءِ .

الخامس: أن لا يكون بالإنسان جنابةً، أو تحدث له جنابةً، توجب عليه الغُسلُ، لحديث الترمذي: (كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا إذا كنَّا مسافرين، أن لا ننزَعُ خِفَانًا ثلاثة أيام ولياليهنَّ، إلَّا من جنابةٍ . . .) رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه .

حُكْمُ (المسح على الجوربين)

أباح الفقهاء المسح على الجوربين، قياساً على المسح على الخفين، لحديث رواه الترمذي: (أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين) ولكن بشروط هي؛ أن يكونا ثخينين غير رقيقين، وأن يكونا ساترين للقدم، وأن يلبسهما على طهارة، وأن لا يصل البلل إلى القدم، عند المسح عليهما، لأنه لا يصح الجمع بين الغسل والمسح .

قال الإمام أحمد: (لا يُجزئه المسح على الجورب، حتى يكون سميكاً، قائماً في رجله، لا ينكسر، وإنما مسح الصحابة على الجوربين، لأنه كان عندهم بمنزلة الخُفِّ، يقوم مقام الخُفِّ في رجل الرجل). ١هـ. المغني لابن قدامة ١/٢٩٥ .

٢٠٣ - [الحديث طرفه في: ١٨٢] راجع الشرح في الحديث رقم (١٨٢) وهو حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

باب (رؤية النبي ﷺ يمسح على الخفين)

٢٠٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ).

[الحديث طرفه في: ٢٠٥]

شرح الحديث

هذا الحديث يحكي لنا فيه الصحابي، أنه رأى رسول الله ﷺ توضعاً ثم مسح على الخُفَّين، وقد تضافرت النصوصُ على أن النبي ﷺ كان يمسح على خفيه وبلغت مبلغ التواتر، حتى قال الإمام الكرخي: (أخشى الكفر على من حرّم المسح على الخفين، لأنه تواتر عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين). ويؤيد ذلك الحديث الآتي ذكره، وهو أيضاً من رواية (عَمْرُو بنِ أُمَيَّة) رضي الله عنه.

بابُ (المسحِ على الخُفَّينِ والعِمَامَةِ)

٢٠٥ - عَنْ عَمْرٍو بنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ، وَخُفَيْهِ).

[الحديث طرفه في: ٢٠٤]

توضيحٌ وبيانٌ

زاد في هذه الرواية، ذُكِرَ المسحُ على العِمَامَةِ، أمّا المسحُ على الخُفَّينِ فمُجْمَعٌ عليه، وأمّا المسحُ على العِمَامَةِ فمختلف فيه.

فقد ذهب أحمد، إلى جواز المسح على العِمَامَةِ، بدلَ المسح على الرأس، لهذا الحديث، لكن يُشترط لها شرطان عنده:

الأول: أن تكون محنكة، أي تكون مرتبطة تحت الحنك.

الثاني: أن تكون ساترةً لجميع الرأس، قال: ويستحبُّ أن يمسح على أولِ الرأس، مع المسح على العِمَامَةِ.

وقال الجمهور: (مالك، والشافعي، وأبو حنيفة): لا يجوز المسحُ على العِمَامَةِ، إلا إذا مسح جزءاً من الرأس معها، وحجَّتْهم أنَّ الله قال: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فيكون المسحُ على العِمَامَةِ تبعاً، لا أصلاً، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

بَابُ (إِذَا أُدْخِلَ رَجُلِيهِ وَهَمَا طَاهِرَتَيْنِ)

٢٠٦ - عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفِّيهِ، فَقَالَ: دَعُهُمَا، فَإِنِّي أُدْخِلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا).

[الحديث - طرفه في: ١٨٢]

شرح الألفاظ

(في سفر) كان ذلك في غزوة تبوك، في سنة تسع من الهجرة.
(فأهويت لأنزع) أي مددت يدي وقصدت أن أنزع خفي الرسول ﷺ.
(دعهما) أي قال لي الرسول ﷺ: (اتركهما ولا تنزعهما). ومسح عليهما.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه دليل على ما ذكرناه، من اشتراط لبس الخفين على طهارة، لأن الرسول ﷺ علل عدم النزع، بقوله: (فإنني أدخلتهما طاهرتين)، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء.

قال صاحب الهداية: شرط جواز المسح على الخفين، لبسهما على طهارة كاملة، قبل لبس الخف، لأن الرسول ﷺ أخبر أنه لبسهما على طهارة، فأخذنا من هذا اشتراط الطهارة، لأجل جواز المسح على الخفين. اهـ.

الثاني: وفيه أن من آداب المتعلم، أن يسارع إلى خدمة الشيخ، دون أن يأمره بها، فإن المغيرة بن شعبة، لما توضع الرسول ﷺ، أراد أن يساعده فينزع عنه الخف.

الثالث: وفيه دليل على جواز المسح على الخفين، في السفر والحضر.

الرابع: وفيه المسارعة إلى عون الرجل الكبير، بأي نوع من أنواع المساعدة، لقوله سبحانه: ﴿وَعَاوِزُوا عَلَى الْإِبرِ وَالْقَوَىٰ وَلَا تَعَاوِزُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونِ﴾ [المائدة: ٢].

بَابُ (مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ)

٢٠٧ - وهو من رواية ابن عباس (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ شَاةً، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ). انظر شرحه في ٢٠٨.
[الحديث طرفاه في: ٥٤٠٤، ٥٤٠٥]

٢٠٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَحْتَرِزُ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْفَى السُّكَّيْنَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).
[الحديث أطرافه في: ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢]

شرح اللفظ

(يحتز) أي يقطع بالسكين لحم الشاة، ويأكل من كتفها.

شرح الحديث

هذا الصحابي رأى رسول الله ﷺ، يقطع من كتف شاة مشوية، كان يأكل منها، ثم حان وقت الصلاة، وجاء بلال فأخبره، فقام ﷺ للصلاة ولم يتوضأ، وهو تأكيد للحديث السابق، حديث ابن عباس رضي الله عنه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه دلالة على أن أكل ما مسته النار، لا يوجب الوضوء.
الثاني: وفيه جواز قطع اللحم بالسكين، وأنه ليس من التشبه بأهل الترف والنعيم.
الثالث: وفيه جواز دعاء الأئمة إلى الصلاة، عند دخول الوقت، كما فعل بلال مع النبي ﷺ.

الرابع: وفيه قبول الشهادة على النفي، لقوله (ألقى السكينَ فصلى ولم يتوضأ).

بَابُ (مَنْ مَضَمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأً)

٢٠٩ - عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ التُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عامَ حَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصُّهْبَاءِ - وَهِيَ أذُنَى حَيْبَرَ - فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَرْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَتَرَّى، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضَمَضَ وَمَضَمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأً).

[الحديث أطرافه في: ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤،

٥٤٥٥]

شرح الألفاظ

(دَعَا بِالْأَرْوَادِ) جمعُ زاد، وهو الطعامُ الذي يُعدُّ للسفر، قال تعالى: ﴿وَكَزَّوَدُوا فَبَاتَ حَيْرَ الزَّادِ الْقَوِيُّ﴾ [البقرة: ١٩٧].
(فَتَرَّى) أي بُلُّ بالماءِ لِمَا لحقه من اليبس.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه دلالة على أن الوضوء ممَّا مسته النارُ منسوخٌ.
الثاني: وفيه أنَّ الأمير إذا كان في سفر، عليه أن يجمع الرفقاء على الطعام، لأن الأكل مع الجماعة، بركةٌ ورحمة.
الثالث: وفيه استحبابُ المضمضة بعد الطعام، لثلا يحتبس بقايا الطعام في الأسنان، فيشتغل به عن الصلاة.
وممَّا يؤكد أنَّ أكل اللحم لا يوجب الوضوء، سواء كان مطبوخاً، أو مشوياً، أو نيئاً، حديث ميمونة «أم المؤمنين»، رضي الله عنها، ونصُّه كما في الحديث التالي، في البخاري.

٢١٠ - عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

فهذا الحديث صحيح، في أنّ أكل اللحم لا يوجب الوضوء، وهو ردّ على من قال: إنّ أكل اللحم، سواء كان لحم جزور - أي جمل - أو لحم بقرة، أو شاة، يوجب الوضوء، ولهذا أورد البخاري عدّة أحاديث، تؤكد خلاف هذا، وأمّا حديث (من أكل لحم جزورٍ فَلْيَتَوَضَّأْ) فإنه منسوخ عند أكثر الفقهاء.

باب (هل يُمَضَّمُ مِنَ اللَّبَنِ؟)

٢١١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضَّمَصَ وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسْمًا).

[الحديث طرفه في: ٥٦٠٩]

توضيح وبيان

الأحاديث الواردة في المضمضة بعد أكل الطعام، أو شرب اللبن، كلّها محمولة على الاستحباب، لا على الوجوب، ومن قال من الفقهاء: إنّ حديث أنس الذي رواه أبو داود وهو (أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يتمضمض، ولم يتوضأ، وصلى) يدلّ على نسخ المضمضة.

قال العيني: والصحيح أنّ الأمر، في الأحاديث التي ورد فيها ذكر المضمضة، الأمر فيها أمر «استحباب» لا وجوب، ومن قال فيه بالوجوب، يحتاج إلى دعوى النسخ؟ اه عمدة القاري للعيني.

ويؤيد حديث أنس، وهو قوله في الرواية الأخرى (أن رسول الله ﷺ، شرب لبناً، فلم يتمضمض، ولم يتوضأ، وصلى).



باب (الوضوء من النوم، ومن لم يرَ من النَّعْسَةِ والنَّعْسَتَيْنِ أو الخَفَقَةِ وضوءاً)

٢١٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيِرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ، فَيُسَبِّ نَفْسَهُ).

شرح الألفاظ

(إِذَا نَعَسَ) أي إذا أصابه النعاسُ وهو في الصلاة، قال في مختار الصحاح: نَعَسَ يَنْعَسُ فهو ناعسٌ، أي أصابه الوسنُ يعني النومُ. اهـ.
(فَلْيِرْقُدْ) أي فليَنَمْ بعد أن يُكْمِل الصلاة، لئلا يخلط في القراءة.
(لا يدري) أي فإنَّ الإنسان لا يعرف، ماذا يصدر منه في الصلاة، فقد يتكلم بكلامٍ يفسد الصلاة وهو ناعسٌ.

شرح الحديث

هذا التوجيه النبويُّ، يدل دلالةً واضحةً، على أنَّ المصلِّي يجب أن يكون في الصلاة، حاضرَ القلب مع الله، فإذا غلبه النعاسُ، فإنه لا يدري ما يحصل منه، فربما أراد أن يقول: (اللهم اغفر لي وارحمني) فيقول: اللهم أهلكني ودمرني، فيدعو على نفسه، لأنَّ النَّاعِسَ مثلُ السكران، لا يدري ما يقول، ولا ما يصدر منه، كما حُكي أنَّ رجلاً شرب الخمر، حتى ثُمِل، وغاب عن رشده، فوقف يبول ويأخذ من بوله ويغسل وجهه وهو يقول: اللهم اجعلني من التَّوَّابِينَ، واجعلني من المتطهرين.

مايستفاد من الحديث

قال العيني: في الحديث الحثُّ على الخشوع، وحضور القلب في العبادة،

والناعسُ لا يحضر قلبه، ويُستفاد منه تركُ الصلاة عند غَلْبَةِ النوم، ويؤيده الرواية الأخرى التي ذكرها البخاري عن أنسٍ مرفوعاً، وهي الرواية التالية.

بَابُ (الْأَمْرِ بِالنُّومِ مِنَ النَّعَاسِ فِي الصَّلَاةِ)

٢١٣ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنَمْ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ).

شرح الحديث

هذا الحديث يؤكد ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها، أن الإنسان إذا نعس في الصلاة، فعليه أن يتم صلاته، ثم يذهب فينام، لأنه لا يدري ما يقرأ، ولعله يخطئ في الصلاة، فيقرأ ما يوجب فساد الصلاة، فلذلك نهى النبي ﷺ عن صلاة الإنسان وهو ناعس، حتى يتثبت مما يقرؤه في الصلاة.

قال الحافظ ابن حجر: والنعاسُ القليلُ لا يُسمى نوماً، وقد أجمعوا على أن النوم القليل، لا ينقض الوضوء، ويدلُّ عليه حديث أنس (كان أصحابُ رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة، فينعسون حتى تخفق رؤوسهم، ثم يقومون إلى الصلاة) ومن علامات النوم الرؤيا المنامية، طالت أو قصرت، بخلاف النعاس فإنه لا ينقض الوضوء. اهـ. فتح الباري ١/٣١٤.

بَابُ (الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ)

٢١٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزَى أَحَدَنَا الْوُضُوءَ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

شرح الحديث

أوجب تعالى للصلاة، أن يكون المصلي متطهراً عند الدخول في الصلاة، لقوله سبحانه: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ... ﴾ [المائدة: ٦].

قال ابن عباس: أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون. وقد أجمع الفقهاء على أن المسلم يصلي بوضوئه ما شاء من الصلوات، ولا يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة، ولكن الوضوء على طهارة، نور على نور، ورسول الله ﷺ كان يحب الأفضل والأكمل.

وقد جاء في تنمة حديث البخاري: (قيل لأنس: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجرى أحدنا الوضوء ما لم يُحدِّث).

٢١٥ - [حديث سويد بن النعمان، طرفه في ٢٠٩، تقدم شرحه في الحديث

رقم ٢٠٩].

باب (مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ)

٢١٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ - أَوْ مَكَّةَ - فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ». ثُمَّ قَالَ: بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالثَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: (لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَبْسِئَا، أَوْ إِلَى أَنْ تَبْسِئَا).

[الحديث أطرافه في: ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥]

شرح الألفاظ

(مر بحائط) أي مرّ ﷺ ببستان فيه شجر من النخيل، والحائط: هو البستان الذي يكثر فيه أنواع الشجر.

(يعذبان في قبورهما) أي سمع صوت عذابهما وهما في القبر، فأخبر عن سبب العذاب، وبيّن ما كان عليه كل واحدٍ منهما، من الذُّنب والمخالفة. !
(وما يُعذَّبَان في كِبِير) أي وما يعذَّبَان في أمرٍ كبير، كان بإمكانهما الاحترازُ عنه.
(ثم قال: بلى) أي نعم إنه كبير، من حيث المعصية، وما يجزُّ وراءه من عقوبة، أو فسادٍ بين الناس.

(لا يَسْتَتِرُ من بَوْلِهِ) أي لا يتحفَّظ من بوله، ولا يستنزه عنه، بمعنى أنه كان يبول فيقعُ بعضُ البول على ملابسه، وهذا يؤدي إلى فسادِ صلاته، بسبب حملة النجاسات.
(يَمْشِي بِالتَّمِيمَةِ) أي ينقل الكلام من إنسان لإنسان، لإفساد العلاقة بينهما، فيقول: فلان تكلم عليك بكذا، وفلان قال عنك كذا، فيقطع بذلك (علاقة الأُخوة) والمحبة بين الناس، وهذه كبيرة من الكبائر، قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ * هَآزِرٍ مَّشَآءٍ بَنِيْمٍ﴾ [القلم: ١٠، ١١].

(دَعَا بِجَرِيْدَةٍ رَطْبَةٍ) أي طلب غصناً من النخيل رطباً، فكسره قطعيتين، ووضع على كل قبر قطعةً منه، وقال: (أرجو أن يُخَفَّفَ اللهُ عنهما العذاب ما لم يببسا).

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه دلالةٌ ساطعةٌ قاطعة، على أنّ عذاب القبر حقٌّ، يجب الإيمان به، كما وردت به النصوصُ القطعية.

الثاني: وفيه التحذيرُ من البول عامة، لأنه نجاسة، سواء كان بول إنسان، أو حيوان، لحديث: (استنزهوا من البول، فإنّ عامة عذاب القبر من البول).

الثالث: وفيه أنّ الشجر الأخضر، من النخيل وغيره، يُخَفَّفُ عن الإنسان العذاب، لأنه يسبِّح الله ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبِيحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤] ولهذا وضع النبي ﷺ على كل قبر قطعةً من الجريد، وقال: (لعلّه أن يُخَفَّفَ عنهما، ما لم يببسا).

الرابع: وفيه حرمةُ النميمة، لأنها تُفسد العلاقات الأخويّة بين الناس، وبين المؤمنين، ولهذا عُذِّبَ فاعلُها في قبره.

فائدة عظيمة هامة

قال الإمام الخطّابي رحمه الله تعالى: وفي الحديث دليلٌ على استحباب تلاوة

الكتاب العزيز، على القبور، لأنه إذا كان يُرجى عن الميت التخفيف بتسبيح الشجر، فتلاوة القرآن العظيم، أعظم رجاء وبركة، ووصول ثواب قراءة القرآن أولى.

وقال البدرُ العيني: ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى وصول ثواب قراءة القرآن، إلى الميت، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (من مرَّ بين المقابر فقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] أحد عشر مرة، ثم وهبَ أجرها للأموات، أعطي من الأجر بعدد الأموات). وفي حديث أنس: (من دخل المقابرَ فقرأ سورة «يس»، خففَ الله عنهم يومئذٍ) عمدة القاري ١١٧/٣.

قال النووي: المشهور من مذهب الشافعي، أن قراءة القرآن لا تصل إلى الميت، والأخبار المذكورة حجة عليهم، فقد أجمع العلماء على أن الدعاء ينفعهم، ويصل إليهم ثوابه، لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ...﴾ [الحشر: ١٠].

أقول: كيف لا يصل إليه ثواب القرآن، والقرآن أفضل من الدعاء؟! اهـ وانظر عمدة القاري ١١٨/٣ فقد أجادَ في هذا الأمر وأفاد.

بابُ (ما جاء في الغسل من البول والغائط)

٢١٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّرَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ).
[الحديث طرفه في: ١٥٠]

شرح اللغة

(تبرَّرَ) أي أراد قضاء الحاجة، من بول، أو غائط.

شرح الحديث

دلَّ هذا الحديث على أن البول والغائط من نواقض الوضوء، وأنه يجب التطهُّرُ

منها بالماء، فقد روى أنس رضي الله عنه (أنه كان يأتي النبي ﷺ بالماء، فيتطهر به من البول والحَدَث).

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه استحبابُ التباعد من الناس لقضاء الحاجة.

الثاني: وفيه واجب الاستتار عن الأنظار، عند البول أو الغائط، لئلا يرى أحد عورته.

الثالث: وفيه جواز الاستنجاء بالماء، واستحبابه ورجحانه على الحجر.

الرابع: وفيه استحبابُ خدمة الصالحين، وأهل الفضل، والتبرُّك بخدمتهم، كما كان يفعله الصحابة رضوان الله عليهم، برسول الله ﷺ.

٢١٨ - [الحديث - ٢١٨ - طرفه في: ٢١٦] انظر شرحه في الحديث رقم ٢١٦

المتقدم ذكره.

٢١٩ - [الحديث في البخاري - ٢١٩ - طرفاه في: ٢٢١، ٦٠٢٥]. انظر شرحه

في الحديث التالي رقم (٢٢٠).

بابُ (صبُّ الماءِ على البولِ في المسجد)

٢٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ،

فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وَهَرِيْقُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ -

أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسَّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ).

[الحديث طرفه في: ٦١٢٨]

شرح الألفاظ

(بال أعرابي) الأعرابي ساكن البادية، وجمعه أعراب، قال تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ

كُفْرًا وَفِئَاقًا﴾ [التوبة: ٩٧] وأما ساكن المدينة فيسمى حَضْرِيًّا، وهذا الأعرابي اسمه ذو

الْحَوْيْصِرَةَ الْيَمَانِي) وإنما لم يُذكر في الحديث اسمه، حفظاً لكرامته، وسترأً عليه. (لَيَقْعُوا فِيهِ) أي وثبوا نحوه ليضربوه، تأديباً له، لأنه انتهك حرمة المسجد، فمنعهم ﷺ عن ذلك، وقال لهم:

(أَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً) أي أريقوا على بوله دلواً من الماء، والسَّجْلُ: هو الدُّلُو الممتلئة بالماء، والدُّنُوبُ كذلك الدُّلُو المملوءة بالماء، ولذلك ورد الحديث بلفظ (سَجْلاً من ماء، أو دُنُوباً من ماء).

(بِعِثْمِ مَيْسَرِينَ) أي إنما خلقكم الله وأوجدكم، لتكونوا مصلحين، ميسرين غير معسرين، تتعاملون مع الناس بالرفق، واللطف، واللين، كما وضح سيد المرسلين ﷺ بتوجيهه الرائع، الأمة الإسلامية، فقال صلوات الله عليه: (بَشُرُوا وَلَا تَنْقُرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تَعْسُرُوا).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على أَنَّ الْأَرْضَ، تطهر بصب الماء عليها لقوله ﷺ:

(أريقوا على بوله ماء...).

الثاني: وفيه دلالة على وجوب صيانة المساجد، وتنزيهها عن الأقدار والنجاسات، لِمَا ورد في القصة من رواية مسلم (إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلَحُ لشيءٍ من هذا القَدْر).

الثالث: وفيه دلالة على مبادرة الإنكار من الصحابة، مع حضور الرسول ﷺ، لأنَّ فعل الأعرابي، منكرٌ صريح، والشرعُ أمرٌ بإنكار المنكر (من رأى منك منكرًا فَلْيُغَيِّرْهُ... الحديث).

الرابع: وفيه مراعاة التيسير على الجاهل، تأليفاً لقلوب الناس.

الخامس: وفيه دفعُ أعظم المفسدتين، باحتمال أيسرهما، فإنَّ البول فيه مفسدة، وقطعه على المتبول، فيه خطرٌ وضرر عليه، ولذلك أرشدهم الرسول ﷺ لتترك الأعرابيُّ يكمل بوله، وصبَّ الماء عليه رحمةً بالأعرابي.

السادس: وفيه مراعاة التيسير على الأمة، وتوجيهها إلى مبدأ «اليسر» في جميع الأمور، كما قال سيد المرسلين ﷺ (فإنَّما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين).

السابع: وفيه الرفقُ بالجاهل، وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف، إذا لم يكن ذلك منه عناداً، ولذلك لم يوبخه الرسول ولم يعنفه، بل نبهه إلى خطئه، وقد أثر هذا

الموقف من رسول الله ﷺ على نفس الأعرابي، فقال وهو خارج من المسجد: (اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً).

شرح الحديث

ما أجمل الإسلام دينَ السّماحة واليسر، وما أسمى تعاليمه الحكيمّة، التي تدعو إلى الرفق واللّين، في التوجيه والإرشاد!

هذا أعرابيٌّ يدخل المسجد النبويّ، فيتنحّى طائفةً منه يقف فيها يتبول، لا يعرف أمور الدين، ولا يدري حرمة المساجد، يظن هذا الأعرابيُّ أن المسجد كبقية الأماكن، ليس هناك ما يمنع من التبول فيه، حيث لم يكن مفروشاً بالسجاد، وإنما ساحته رملية، ويرى الصحابة هذا المنظر المؤذي، فيسرعون نحوه، ليضربوه ويؤدّبوه، فيأمرهم الرسول الكريم بالكف عنه، وعدم التعرض له، حتى ينتهي من بوله، لئلا يلحقه ضرر، ثم يأمر الصحابة أن يُريقوا على بوله دلواً من ماء، ويقول لهم: (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) ثم يدعو الأعرابي فينبهه إلى خطئه بمتهى الرفق واللين، حتى يندم على صنيعه، فيخرج من المسجد وهو يقول: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً) ويقول له المصطفى الحبيب ﷺ: (لقد ضيّقت واسعاً يا أبا العرب).

٢٢١ - [الحديث - ٢٢١ - طرفه في: ٢١٩]. مرَّ شرحه في الحديث السابق

٢٢٠. (بال أعرابي في المسجد .) الحديث .

٢٢٢ - [الحديث - ٢٢٢ - طرفه في: ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥] انظر شرح

الحديث التالي رقم: ٢٢٣.

باب (بول الصبيان)

٢٢٣ - عن أمّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (أَنَّهَا أَتَتْ بَابَن لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى تَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَضَحَّهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ).

[الحديث طرفه في: ٥٦٩٣]

شرح الألفاظ

(لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ) أي هو رضيعٌ لم يستغن عن لبن أمه بالأكل والشرب .
 (فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ) أي أجلسه الرسول ﷺ في حِضْنِهِ الشريف، ممسكاً بيديه ذلك الطفل الرضيع .

(فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ) أي تبوّل الطفلُ على ثوب الرسول ﷺ .
 (فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ) أي رشَّ الماء على ثوبه، ولم يغسله .

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنّ بول الطفل الرضيع نجاسته خفيفة، لذلك يكفي فيه التَّضْحُ، وهو الرشُّ، لا العَسْلُ .

الثاني: وفيه الفرقُ بالصغار، والشفقةُ عليهم، والتلطفُ بهم، فالرسول ﷺ لم يغضبُ لبول الطفل، بل تلطّف به وبأمه، ودعا بماءٍ فرشّه على ثوبه، واكتفى بذلك .

الثالث: وفيه جوازُ الاكتفاء بالرشِّ على بول الصغير، الذي لم يأكل الطعام، ولا يجبُ غسلُ الثوب، وهو مذهب أحمد الشافعي .

الرابع: وفيه استحبابُ حمل الأطفال، إلى أهل العلم والفضل، للتبرُّك بهم، والدعاء لهم، كما فعله ﷺ مع الطفل .

الخامس: وفيه سُنَّةٌ مستحبةٌ وهي (التَّحْنِيكُ) فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم، إذا وُلِدَ لهم مولود، حملوه إلى الرسول ﷺ، فكان يمضغ تمرّةً، ويضع من ريقه الشريف، في فم الصغير، فيكون أوّل ما يدخل إلى جوف الطفل، هذه الحلّوة، ممزوجة بريق النبي ﷺ ولُعباه .

تنبيه لطيف هام

لا بدّ أن يأخذ طالبُ العلم، العلم الشرعيّ عن أهله، ويتلقاه من الشيوخ، لا أن يأخذه من الكتب، فقد يخطئ فهم النصّ، وقد حدث أن كنتُ في مجلس، فيه من وجهاء الكويت عدد من الحاضرين، فدخل شابٌّ وعرّف بنفسه، أنه طالب في الجامعة، ثم رفع صوته فقال: غالى الناس في أمر الرسول ﷺ، حتى زعم بعضهم أنّ بول الرسول طاهر، وهذا أمر عجيب، ولكنّ الأعجب منه، أن يعتقد الناسُ بحديث،

لا يقبله عقلٌ، ويزعمون أنه حديث صحيح، فسألناه ما هو الحديث الذي تُنكره؟ فقال: هو أن النبي ﷺ جيء له بطفل، فبال الرسول عليه!!

صُعِقَ الحاضرون من هذا الخبر المنكر الغريب، فقال: إذا كنتم لم تصدقوني فالكتابُ معي في السيارة، ثم جاءنا بالكتاب، فإذا الحديث في صحيح البخاري، ونصُّه (جيء للنبي ﷺ بطفل صغير، لم يأكل الطعام، فأجلسه رسولُ الله في حجره - أي حضنه - فبال عليه) أي بال الطفل في حضن الرسول، فنَضَّحه ولم يغسله) فالضمير عائد على الطفل، لا على الرسول ﷺ، ولكنه بفهمه السقيم، أعاد الضمير على الرسول، فتغيَّر المعنى تغيراً فاحشاً، حيث جعل الرسول هو الذي بال على الطفل، وكاد الناس يبصقون عليه، ولمَّا ذكرنا له المعنى الصحيح، خجل خجلاً عظيماً، وتمنى أن تنشقَّ به الأرض وتبتلعه، وهنا تذكَّرت قول القائل ناصحاً ومنبهاً:

وَمَنْ أَخَذَ الْعُلُومَ بِغَيْرِ شَيْخٍ يَضِلُّ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ
وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا وَأَفْتُهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ
فينبغي أن يأخذ الإنسان العلم من أهله، ولا يكون الكتابُ شيخه، لئلا يقع في مثل هذا الخطأ الفاحش.

باب (البول قائماً وقاعداً)

٢٢٤ - عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِثَّهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ).

[الحديث أطرافه في: ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١]

شرح الألفاظ

(سُبَّاطَةَ قَوْمٍ) أي الموضوع الذي تُجمع فيه القمامة والنفايات، وتسمى في عصرنا المَرْبَلَة.

(بَالَ قَائِمًا) أي تبوَّل وهو واقف، ولم يقعد ﷺ كعادته عند التبوُّل.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه بيان جواز البول قائماً، وقاعداً، وقد فعل رسولُ الله ﷺ ذلك لبيان الجواز.

الثاني: وفيه جوازُ البول بالقرب من المساكن، لأن المزبلة كانت قريبة من دورهم في ذلك الزمان، ولم تكن عندهم حاوياتٌ لجمعها، كما في عصرنا.

الثالث: وفيه دلالةٌ على أن مدافعة البول، والصبر عليه مكروهة، لما فيه من الضرر الذي يلحق بالإنسان.

الرابع: وفيه جوازُ الاستعانة بالغير، كالولد، والصاحب، فقد طلب الرسول ﷺ من حذيفة أن يأتيه بماء للطهارة.

الخامس: وفيه بيانُ فضلِ خدمة الشخص العالم، أو الرجل الكبير الفاضل.

تنبيه هام

من خُلق النبي ﷺ أن يبول قاعداً، لأنه أسترُّ وأفضلُ، وأبعدُ عن رؤية أحدٍ له، وقد بال الرسولُ قائماً لبيان حكم شرعي، وهو أن الإنسان يجوز له أن يبول قائماً، فهناك أمرٌ جائز، وهناك ما هو أفضلُ، والله أعلم.

قال الحافظُ ابنُ حجر: وأمّا مخالفتُهُ ﷺ لما عُرف من عاداته من الابتعاد - عند قضاء الحاجة - عن الطرق المسلوكة، وعن أعين الناظرين، فقد كان ﷺ مشغولاً بمصالح المسلمين، وطال عليه المجلس، حتى احتاج إلى البول، ولو تأخر لتضرر ﷺ ولذلك بال قائماً، وأدنى حذيفةً منه ليستره من خلفه، أو لعلَّه فعَلَه لبيان الجواز. اهـ. فتح الباري ١/ ٣٢٩.

وهناك رواية أخرى ذكرها البخاري، ونصّها كالآتي:

٢٢٥ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، حَلَفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقَوْمُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ فَأَنْتَبَدْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ).

[الحديث ضرفه في: ٢٢٤]

شرح الحديث

كان رسول الله ﷺ ماشياً ومعه «حُذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ» وأراد ﷺ أن يتبول بعد أن أجهده البول، فوصل إلى حائط - أي جدار - فقام ﷺ يبول، فابتعد عنه حُذِيفَةُ، فلمَّا انتهى من بوله، أشار رسولُ الله ﷺ إلى حُذِيفَةَ أن اتنني بماء، فجاءه بالماء، فغسل مذاكيره، ثم توضأ.

ما يستفاد من الحديث

فيه جوازُ البول قائماً، عند الضرورة، وفيه جوازُ الكلام عند التبول، وفيه جوازُ الاستعانة بالغير، وبقية الفوائد التي ذكرناها في الحديث السابق.

٢٢٦ - [الحديث - ٢٢٦ - طرفه في: ٢٢٤]

وهو حديث (أن النبي ﷺ دخل سُبَّاطَةَ قوم، فبال واقفاً، ثم دعا بماء.. .) وقد تقدم شرحه في الحديث ٢٢٤.

بابُ (غَسَلِ الدَّم)

٢٢٧ - عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ «قَالَ: تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ»).

[الحديث طرفه في: ٣٠٧]

شرح الألفاظ

(عَنْ أَسْمَاءَ) هي (أسماء بنتُ أبي بكر الصديق)، أختُ السيدة عائشة رضي الله عنهم أجمعين.

(أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا) أي أخبرني يا رسول الله عن الواحدة ممَّا معشر النساء.

(تَحِيضٌ فِي الثَّوْبِ) أَي يَصِلُ دَمُ الْحَيْضِ إِلَى ثَوْبِهَا، أَتَصَلِّي فِيهِ؟
(تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُضُهُ) أَي تَحْكُهُ بِيَدِهَا، ثُمَّ تَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه دلالة على أن النجاسات تزول بالماء، ويكفل مائع طاهر، مثل ماء الورد، وماء الزهر، وعصير قصب السكر، لأن الغرض التطهر، وإزالة النجاسة من الثوب أو البدن، هذا إذا لم يوجد الماء.

الثاني: وفيه دلالة على أن الدم نجس بالاتفاق، لأن الرسول ﷺ أمر بغسله.

الثالث: وفيه أنه لا يُشترط في غسل الدم، أن يكون العدد ثلاثاً، بل المراد إذهاب عين النجاسة، والإنقاء منه، وإن بقي أثر اللون.

الرابع: وفيه رفع الأحكام الشديدة، التي كانت على الأمم السابقة، وجاءت شريعة الإسلام، فنسخت تلك الأحكام الثقيلة، وأمر ديننا الحنيف بغسله، دون قرضه تحقيقاً ليسر الإسلام حيث قال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ومعنى الآية الكريمة: لا تحمل علينا ما لا نطيق من التكليف الشاقة، التي نعجز عنها، كما كانت على الأمم السابقة.

تنبيه لطيف هام

قال أبو موسى الأشعري: (إن بني إسرائيل، كان إذا أصاب ثوب أحدهم نجاسة، قرضه - أي قصه - بالمقص) رواه البخاري، وقد أورده لبيان أن شريعتنا الإسلامية، نسخت تلك الأحكام الشاقة، التي كانت على الأمم السابقة.

باب (المستحاضة تغسل الدم ثم تصلي)

٢٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهَرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ

حَيْضَتُكَ، فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ، فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي. قال:
وقال أبي - عروة بن الزبير -: (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ
الْوَقْتُ).

[الحديث أطرافه في: ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١]

شرح المفردات

(إِنِّي أُسْتَحَاضُ) أي يأتيني الدَّمُ ويستمرُّ معي، بعد انتهاء أيامي المعتادة. قال
الفقهاء: الاستحاضة: دَمٌ فاسد يخرج من الفرج، في غير أوانه، يشبه الجُرح الذي
ينزف من الإنسان.

(إِذَا أَقْبَلْتُ حَيْضَتُكَ) المراد بالإقبال والإدبار: مجيء دم الحيض وانقطاعه، أي
إذا جاءك دَمُ الحيض فاتركي الصلاة، فإذا انتهى وقت الحيض فاغسلي عنك الدَّمُ
وصَلِّي.

(تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ) أي ثم عند دخول وقت كل صلاة، توضعِي وصَلِّي، وهذا
حكم المستحاضة: أن تتوضأ لكل صلاة، وتصلِّي مع وجود الحَدَثِ أي الدم.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جواز استفتاء المرأة بنفسها، وحديثها مع الرجال في أمور الدين،
التي تحدث لها.

الثاني: وفيه دلالة على أن صوت المرأة، ليس محرماً، حيث تكلمت المرأة
بحضور الرسول ﷺ.

الثالث: وفيه تحريم صلاة المرأة زمن الحيض، كما يحرم معاشرتها الجنسية وقت
الحيض، لقوله سبحانه: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

الرابع: وفيه أن الصلاة تجب على المرأة، بمجرد انقطاع دم الحيض، ووجوب
الصلاة بعد أن تغسل الدم عنها وتتوضأ.

الخامس: وفيه دليل على فساد الوضوء بخروج الدم، لأن الرسول ﷺ علَّل
الفساد بخروج الدم، وهو مذهب أبي حنيفة.

السادس: وفيه وجوبُ الوضوء على المستحاضة، لدخول الوقت عند كل صلاة، لقوله (ثم تَوَضَّئِ لِكُلِّ صَلَاةٍ).

بَابُ (غَسَلِ الْمَنِيِّ وَفَرَكِهِ، وَغَسَلِ مَا يَصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ)

٢٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أَعْغِشُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بَقَعَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ).
[الحديث أطرافه فيه: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢]

شرح الألفاظ

(أَعْغِشُ الْجَنَابَةَ) أي أغسل أثر الجنابة، فهو على حذف مضاف، والمراد به المنى، أي كنت أغسل المنى الذي يقع على ثوب النبي ﷺ.
ويدلُّ عليه الرواية الأخرى التي رواها البخاري عن «سليمان بن يسار» أنه قال: (سألتُ عائشةَ عن المنى يصب الثوب؟ فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على أنَّ المنى نجسٌ، لقول عائشة: (كنت أغسل المنى من ثوب الرسول ﷺ) ولو كان المنى طاهراً، لما استوجب الأمر غسل الثوب، وهو مذهب الحنفية.

الثاني: وفيه أنَّ خدمة المرأة لزوجها، من حُسن العِشرة، وجميل الصُّحبة، وهو من التعاون الأسري.

الثالث: وفيه أنَّ نقل أخبار الرسول ﷺ واجبٌ شرعي، وإن كان الأمر في العادة يُستحيا منه، لأن أمور الدين يجب بيانها، ولا ينبغي كتمها، كما يقال (لا حياء في الدين) أي لا ينبغي أن يستحي الإنسان من معرفة أمور دينه.

الرابع: وفيه جوازُ خروج المصلِّي إلى المسجد، بثوبه الذي غُسل منه المنيُّ، قبل جفافه.

تنبيه لطيف

تقول أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (رَحِمَ اللهُ نساءَ الأنصار، ما منعهنَّ الحياءُ أن يتفقهنَّ في الدين) رواه البخاري.
وفيه حثٌّ على التفقه في الدين للرجال والنساء.

باب (إذا غَسَلَ الجَنَابَةَ أو غيرها يذهب أثره)

- ٢٣٠ - [الحديث - ٢٣٠ - طرفه في: ٢٢٩]. مرَّ شرحه .
- ٢٣١ - [الحديث - ٢٣١ - طرفه في: ٢٢٩]. مرَّ شرحه .
- ٢٣٢ - [الحديث - ٢٣٢ - طرفه في: ٢٢٩]. مرَّ شرحه .

باب (أبوال الإبل والدواب والغنم)

٢٣٣ - عن أنس رضي الله عنه قال: (قدِمَ أناسٌ مِن عُكْلٍ - أو عُريَّة - فاجتَووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا فلما صحوا، قتلوا راعي النبي ﷺ واستأقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر ففقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرَّة، يستسقون فلا يسقون).
قال أبو قلابة: (فهؤلاء سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله)!

[الحديث في البخاري ٢٣٣ - أطرافه في: ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠،

٦٨٩٩، ٦٨٠٥، ٦٨٠٤، ٦٨٠٣، ٦٨٠٢، ٥٧٢٧، ٥٦٨٦، ٥٦٨٥

شرح الألفاظ

(عُكِّل): قبائل من تميم وهي خمسة قبائل، و(عُرَيْنَةٌ): حيٌّ من قُضاعة، وهم جماعة أظهروا الإسلام، ثم كفروا وارتدوا.

(اجْتَوُوا المدينة) أي استوخموها ولم توافق مزاجهم، يقال: اجتوى المكان: إذا كرهه ولم يحبَّ البقاء فيه.

(فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحِ) أي أمرهم أن يلحقوا بالثوق، ذوات الألبان، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، ومعنى اللقاح: الثوق الحلوب، مفردُها لِقُوحٌ، مِثْلُ قَلُوصٍ، وقِلاصٍ.

(فَلَمَّا صَحَّوْا) أي فلما صحَّت أجسامهم بعد المرض، قتلوا الراعي.

(وَسَاقُوا النِّعَمَ) أي سرقوا الإبل بعد أن قتلوا الراعي.

(فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ) أي أرسل الرسول ﷺ جماعةً، يقتفون آثارهم، ليردوهم إلى المدينة.

(فَأَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ) أي أتي بهم إلى الرسول ﷺ، فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ من خلاف، أي قَطَعَ اليَدَ اليمنى مع الرجل اليسرى، ولم يَكُ ما قَطَعَ منهم، بل تركه ينزف حتى هلكوا.

(وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ) أي فُقِئت عيونهم، وذلك على سبيل القصاص منهم، لأنهم فعلوا ذلك مع الرعاة، و«الجزاء من جنس العمل».

(وَأَلْقَوْا فِي الْحَرَّةِ) أي رُميت أجسامهم في الحرَّة، وهي أرض ذات حجارة سوداء، وكانوا يطلبون الماء، فلا يُسْقون حتى ماتوا..!

تنبيه لطيف

في هؤلاء القتلة المرتدين عن الإسلام، نزل قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣].

ما يستفاد من الحديث

الأول: استدلال بعض الفقهاء بهذا الحديث، على طهارة بول ما يؤكل لحمه،

وهو مذهب مالك وأحمد، لأنَّ الرسول ﷺ أمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها.

وقال جمهور العلماء: إنَّ الأبوالَ كُلَّها نجسة، وإنما أمرهم الرسول بالشرب من أبوالها على سبيل التداوي، «والضروراتُ تبيح المحظورات»، وقد قال سبحانه: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

الثاني: وفيه جوازُ الاستِطبابِ بالميمونوع، إذا ثبت نفعه، فأبوالُ الإبل تنفع لأمراضٍ معيَّنة.

قال العيني: أذن لهم ﷺ بذلك، لأنه عَرَفَ من طريق الوحي أنَّ شفاءهم فيه، كما أذن للزبير بلبس الحرير، لِحِكْمَةٍ كانت به . اهـ. عمدة القاري ١٥٥/٣.

الثالث: وفيه وجوبُ قتل المرتدِّ من غير استتابة، فهؤلاء سرقوا، وكفروا، وقتلوا النفس التي حرَّم الله، وحاربوا الله ورسوله، فاستحقُّوا العقابَ الأليم.

الرابع: وفيه جوازُ قتل الجماعة بالواحد، سواء كان قتله غَدْرًا، أم حِرابة.

الخامس: وفيه المماثلةُ في القصاص، وليس ذلك من المثلَّة المنهيِّ عنها، لأنَّ الله تعالى حَكَمَ بقطع يد ورجل المحارب، وصلبه، ليكون ذلك العقابُ عبرةً لمن يعتبر.

السادس: وفيه جوازُ الاستفادة من إبل الصدقة - أعني الزكاة - لأن الرسول ﷺ أذن لهؤلاء العُرَبِيِّين، أن يشربوا من ألبان إبل الزكاة.

السابع: وفيه قدومُ الوفود على الإمام، فالعُرَبِيُّونَ جاءوا إلى رسول الله ﷺ وأعلنوا إسلامهم، ثم ارتدوا عن الإسلام، بعد أن صحَّت أجسامهم، وقتلوا الراعي، واستاقوا الإبل، فكانوا من جملة الوفود التي قدمت المدينة المنورة.

تنبيه هامٌ وتذكيرٌ وتبصير

وضع الإسلام للمحارب الباغي - قاطع الطريق - أنواعاً من العقوبات الصارمة (القتل، أو الصَّلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل، أو النفي من الأرض) حسب عِظَم الجريمة وخِفَّتْها، وهذه العقوبات تُعتبر بحق رادعةً وزاجرةً، تقتلع الشرَّ من جذوره، وتقضي على الجريمة في مهدها، وتجعل الناس في أمن، وطُمأنينة، واستقرار، فإنَّ المحارب المفسد في الأرض، لا يرتكب جريمة السرقة فحسب، بل يضمُّ معها أنواعاً من الجرائم، إخافة الأمنيين، وسرقة الأموال، وإزهاق الأرواح، والعدوان على المسافرين، بحيث يقطع طريق المسافرين للتجارة، فتتعطل مصالح الناس!

وأعداء الإنسانية في البلدان الأوروبية والأمريكية، يستعظمون قتل القاتل، وقطع يد السارق، ويعتبرون أن هذه العقوبات الصارمة، لا تليق بمجتمع متحضّر، يسعى لحياة سعيدة كريمة! إنهم يرحمون المجرم، ويعطفون عليه، ولا يرحمون المجتمع من المجرم الأثيم، الذي سلب الناس أمنهم واستقرارهم، وأقلق مضاجعهم، وجعلهم مهدّدين بين كل لحظة وحين، في الأنفس، والأموال، والبلاد!.

وقد كان من أثر هذه النظريات السفسطائية، التي لا تستند على عقل ولا منطق سليم، أن أصبح في كثير من البلاد عصابات للإجرام، تهدّد حياة البشر، وتقض مضاجعهم، فزادت الجرائم، واختل الأمن، وفسد المجتمع، وأصبحت السجون مملأى بالمجرمين، وهؤلاء الذين يعترضون على الشريعة الغراء، يفعلون من الأعمال ما تشيب له الرؤوس، وتنخلع لهولهِ الأفئدة، فالحروب الهَمْجِيَّة التي يثيرونها، من قتل للأطفال، والأبرياء، والنساء، لا تعتبر في نظرهم وحشية! أمّا قتل مجرم خطير، رُوِّعَ أهل البلاد، فهو في نظرهم وحشية وهمجية!! وما هو إلاّ السّفهُ والجهل، ولله في خلقه شؤون!

باب (الصلاة في مرائب الغنم)

٢٣٤ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي - قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ - فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ).

[الحديث أطرافه في: ٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩،

[٣٩٣٢]

شرح الألفاظ

(مَرَابِضُ الْغَنَمِ) أي الأماكن التي تأوي إليها الغنم، جمع مَرَبِضٍ أي مسكن ومأوى.

شرح الحديث

دلّ هذا الحديث على جواز الصلاة في الأماكن التي تأوي إليها الأغنام، ومعلوم

أَنَّ المَواشِيَ تَبُولُ وَتُبْعِرُ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا يَعتَبَرُ نَجَسًا، وَلَا تَخْلُو أَمَاكِنُهَا عَنِ النِّجَاسَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا كَانَ لِلضَّرُورَةِ، لِأَنَّ المَسْجِدَ لَمْ يَكُنْ قَد بُنِيَ، وَكَانَتِ المَواشِيَ تَسْتَرِيحُ وَقَتِ الظَّهِيرَةِ، فِي هَذِهِ الأَمَاكِنِ، فَكَانَ ﷺ يُفْرَشُ لَهُ شَيْءٌ يَصَلِّي عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الأَمَاكِنِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الحَدِيثِ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ غَيْرُ نَجَسٍ، وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ فِي غَيْرِ مَوطنِهِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ البَوْلِ وَالرَّوْثِ، لِعُمُومِ حَدِيثِ (اسْتَنْزَهُوا مِنَ البَوْلِ... .) الحَدِيثِ، فَهُوَ عَامٌ فِي جَمِيعِ الأَبْوَالِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَكَانٍ مِنَ الأَرْضِ، إِذَا فُرِشَ عَلَيْهَا حَصِيرٌ أَوْ بَسَاطٌ، لِأَنَّ المَصَلِّيَّ لَا يَبَاشِرُ النِّجَاسَةَ لِوُجُودِ الحَائِلِ، وَلَكِنَّ نَهْيَ الشَّارِعِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ - أَيِ الأَمَاكِنِ الَّتِي تَأْوِي إِلَيْهَا - لِحَدِيثِ (صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، لِأَنَّ الإِبِلَ فِيهَا هَوَجٌ وَنَفُورٌ، فَرَبَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَبَبَ هَلَاكِ الإِنْسَانِ، وَأَمَّا الغَنَمُ فَلَيْسَ مِنْهَا ذَلِكَ الضَّررُ، لِأَنَّهَا هَادِئَةٌ وَدِيعَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الحَدِيثَ مَنْسُوخٌ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ، لِأَنَّ إِذْنَهُ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، ثَابِتٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى طَهَارَةِ المَرَابِضِ، وَلَكِنَّ النَّهْيَ جَاءَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاظِنِ الإِبِلِ، وَالإِذْنُ وَالنَّهْيُ لَيْسَ لِلنِّجَاسَةِ أَوْ الطَّهَارَةِ، وَإِنَّمَا لِشَيْءٍ آخَرَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. اهـ. فَتَحَ البَارِي ١/٣٤٢.

بَابُ (وَقُوعِ النِّجَاسَةِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ)

٢٣٥ - عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَارَةٍ، سَقَطَتْ فِي سَمَنِ، فَقَالَ: «الْقُوها وَمَا حَوْلَهَا، فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ».)

[الحديث أطرافه في: ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠]

شرح الألفاظ

(سُئِلَ عَنْ فَارَةٍ) أَيِ سُئِلَ ﷺ عَنْ فَارَةٍ، سَقَطَتْ فِي سَمَنِ فَمَاتَتْ، مَا هُوَ حَكْمُ السَّمَنِ؟ هَلْ يُؤْكَلُ أَمْ يُرْمَى؟

(خَذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا) أَي خَذُوا الْفَأْرَةَ، وَمَا حَوْلَ الْفَأْرَةَ مِنَ السَّمْنِ فَالْقَوْه، لِأَنَّهُ نَجَسٌ، وَاسْتَفِيدُوا مِنَ الْبَاقِي.

تنبيه هام

هذا الحديث يدلُّ على أنَّ السمن كان جامداً، فلذلك أمر الرسول ﷺ أن تُؤخذ الفأرة وما حولها فتُلقى، ويؤكل الباقي، ولو كان السمن مائعاً، لتنجس الجميع، لأن أجزاءها تتحلل بالموت، وهذا قول جميع الفقهاء.

٢٣٦ - [الحديث ٢٣٦ في البخاري طرفه في ٢٣٥ حديث (الفأرة تقع في السمن)، تقدّم شرحه في الحديث السابق رقم (٢٣٥).

باب (هل يُغسل الشهيد من دمه عند تكفينه؟)

٢٣٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمَسْكِ).

[الحديث طرفاه في: ٢٨٠٣، ٥٥٣٣]

شرح الألفاظ

(كُلُّ كَلِمٍ) أَي كُلُّ جُرْحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَاخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: كَلَّمَهُ أَي جَرَّحَهُ.

(كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ) أَي كَهَيْئَةِ الْجُرْحِ حِينَ تَفَجَّرَ الدَّمُ مِنْهُ، يَتَجَدَّدُ تَفَجُّرُهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِيَعْلَمَ أَهْلُ الْمَشْهَدِ، أَنَّهُ قُتِلَ شَهِيدًا، وَلِيَعْرِفُوا فَضْلَ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(الْعَرْفُ عَرْفُ الْمَسْكِ) الْعَرْفُ: الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ، أَي يَكُونُ الدَّمُ كَهَيْئَتِهِ فِي الدُّنْيَا، أَحْمَرَ قَانِيًا، وَلَكِنَّ رَائِحَتَهُ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، إِظْهَارًا لِفَضِيلَةِ الشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ، لِيَرَاهُ أَهْلُ الْمَحْشَرِ.

قال الحافظ ابن حجر:

والحكمة في كون الدم يأتي يوم القيامة على هيئته، أنه يشهد لصاحبه بفضله، وفائدة رائحته الطيبة، أن تنتشر في أهل الموقف، إظهاراً لفضيلة الشهادة في سبيل الله، ولهذا لم يُشرع غسل الشهيد في المعركة. اهـ. فتح الباري ١/ ٣٤٥.

٢٣٨ - [الحديث أطرافه في: ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥].

حديث (نحن الآخرون السابقون) هذا طرفٌ من حديثٍ أورده البخاري، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو الحديث الآتي ذكره رقم (٨٧٦)، وانظر شرحه هناك.

بابُ (البَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ)

٢٣٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:
لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ).

شرح الألفاظ

(الماء الدائم) أي لا يبول في الماء الساكن، الذي لا يجري في مسير له، كماء الحوض، وماء البركة، ثم يغتسل فيه، لأن البول ينجس الماء، إذا لم يكن متدفقاً كالساقية، والنهر، وماء النبع.

(الذي لا يجري) أي لا يسيل ولا يتحرك، وهذا لا يشمل ماء النهر، وماء البحر، لأن ماء النهر يجري، وماء البحر، يتحرك بتدفق أمواجه، فإذا بال الإنسان في الماء الذي يجري، ثم اغتسل فيه، فإن غُسله صحيح، لأنه ماء طاهر، لم يتنجس لكثرتة وجريانه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ الماء إذا لم يكن كثيراً أو جارياً، فإنه يتنجس بالبول فيه.

الثاني: وفيه الدعوة إلى اجتناب البول في الماء، والتمسك بآداب الإسلام الرفيعة، لأن الماء يتضرر من الناحية الصحية، بالقدارة والنجاسة، وهو عنصر الحياة ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

الثالث: وفيه أن تخصيص ذكر الماء (الذي لا يجري)، يفيد أن الماء لا يتنجس، إذا كان كثيراً جارياً كالنهر، أو كان واسعاً كالبحر، للحديث الشريف: (هو الطهور ماؤه، الجل ميتته).

باب (إذا ألقى)

على ظهر المصلي قدر أو جيفة، لم تفسد صلاته

٢٤٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَاتَّبَعَتْ أَشَقَى الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِهِ، فَتَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ - وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أَغْنِي شَيْئاً، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ - قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَى: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ - وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ نَحْفَظْهُ - قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرَغَى فِي الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ).

[الحديث أطرافه في: ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠]

شرح الألفاظ

(سَلَا جَزُور) السَّلَى: غشاء رقيق، يُحيط بالجنين، والجَزُورُ: الجَمَلُ من الإبل، يشمل الذَكَرَ والأنثى، والمراد به هنا «كرش الجَمَل» الذي يوجد فيه القَدْرُ والنَّجْسُ.

(فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ) أي انطلق (عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مَعِيْطٍ) فَاتَى بكرش الجمل، فوضعه على ظهر الرسول ﷺ وهو ساجدٌ، وهو الذي تَوَلَّى كِبْرَ هذا العمل القبيح، ولهذا عَبَّرَ عنه ابنُ مسعود بأشقى القوم.

(وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أَغْنِي شَيْئاً) أي يقول ابن مسعود: وأنا أنظر إلى الأشقياء، لا أستطيع أن أفعل شيئاً، ولا أن أدفع عن الرسول ﷺ هذا الأذى، لعدم قدرتي على مجابتهم، ولو كانت لي قوة أو عشيرة يعينونني، لدفعتُ شرَّهم عن رسول الله ﷺ.

(وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) أي جعلوا يضحكون، ويميل بعضهم على بعض، من شدة الفرح والضحك، استهزاءً وسخريةً من رسول الله ﷺ.

(وَالرُّسُولُ ﷺ سَاجِدٌ) أي والرسول ﷺ ساجدٌ لا يرفع رأسه، حتى وصل الخبرُ إلى ابنته (فاطمة الزهراء) رضي الله عنها، فجاءت تلعنهم، وتسبهم، ثم رفعت سَلَا الجزور عن ظهر رسول الله ﷺ.

(فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ) أي فلما انتهى من الصلاة، ورفع ﷺ رأسه من السجود، دعا عليهم وهو مستقبلُ الكعبة، فقال: (اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقَرِيْشٍ) أي أهلك يا ربَّ كَفَّارَ قريش، فَعَمَّ ثم خَصَّص، فدعا على سبعة من الأشقياء، سَمَّاهم باسمهم، فقال: (اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ) و(عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ) و(شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ) و(الوليد بن عُتْبَةَ) و(أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ) و(عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ) وَأَمَّا السَّابِعُ فَقَدْ نَسِيَ ابْنَ مَسْعُودٍ - رَاوِي الْحَدِيثِ - اسْمَهُ.

قال الحافظ ابن حَجَرٍ: واسمُه (عُمَارَةُ بْنُ الْوَلِيدِ) كما ذكره البخاريُّ، في موضع آخر من كتابه، وإنما خَصَّ هؤلاء السبعة بالذكر، لأنهم أشقى القوم، وأشدُّ الكفارِ عداوةً للرسول ﷺ وإيذاءً له، هؤلاء السبعة على رأسهم فرعونُ هذه الأمة (أبو جهل) واسمه (عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ) سَمَّاهُ الرسول ﷺ (أبا جهل) لكثرة كفره وفجوره.

(فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ) أي لما سمعوا الرسول ﷺ، كفوا عن الضحك والاستهزاء، وشعروا بأنهم سيصيبهم أثرُ هذا الدعاء، لإيمانهم بصدق الرسول ﷺ وأنه نبيُّ يوحى إليه من السماء، كما قال سبحانه: ﴿ قَدْ نَعَلِمُ إِنَّهُ لِيَحْزَنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يَكَادُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ [الأنعام: ٣٣].

(صَرَعَى فِي الْقَلِيبِ) أي رأيتهم هلكى أمواتاً، ثم ألقوا في حفرة كبيرة، في قليب بدر، وهي تشبه البئر الواسعة، هكذا رآهم الصحابيُّ الجليل (ابن مسعود) رضي الله عنه، راوي الحديث، بسبب دعاء الرسول ﷺ، وقد كان المشركون يعلمون أن الدعاء في البلد الحرام مستجاب، وعلى وجه الخصوص، إذا صدر من الصادق المصدوق ﷺ، ولذلك كفوا عن الضحك وعن السخرية والاستهزاء.

ما يستفاد من الحديث

الأول: استدللَّ البخاريُّ بهذا الحديث على أن من حَدَثَ له في صلاته ما يمنع صحتها، كوضع الفَرْثِ والدم، لا تبطل صلاته، لأن الدم والقَدْر نجسٌ، ولم يُرَوْ أنَّ النبيَّ ﷺ أعاد الصلاة.

قال النووي: الجوابُ المرضيُّ أنه ﷺ لم يَعْلَمْ ما وُضِعَ على ظهره، فاستمرَّ في سجوده، استصحاباً لأصل الطهارة.

الثاني: اتفق الفقهاء على أنَّ الدم نجسٌ، وإنما لم يُعَدِ الرسولُ ﷺ الصَّلَاةَ، لأنها كانت نفلًا، ولم تكن فريضة، والإعادةُ إنما تجب في الفريضة.

الثالث: وفي الحديث الشريف، تعظيمُ أمر الدعاء بمكة، حتى عند الكفار، لوجود الكعبة المشرفة فيها، وما ازدادت عند المسلمين إلا حرمةً وتعظيمًا.

الرابع: وفيه معرفةُ الكفار بصدق الرسول ﷺ، لخوفهم من دعائه، وتوقُّفهم عن الضحك، والاستهزاء عند دعائه ﷺ، ولذلك سكتوا، وكفوا عن السخرية والاستهزاء.

الخامس: وفيه حلمه ﷺ عمن آذاه، فقد أُوذِيَ ﷺ مراراً وتكراراً، ولم يَدْعُ على الكفار، وقد جاء في رواية (الطَّيَالِسِيِّ) أنَّ ابنَ مسعود قال: (ولم أَرِه دعا عليهم إلا يومئذٍ) وإنما استحقوا الدعاء لتهكُّمهم به ﷺ في حال صلاته، وعبادته لله عزَّ وجل، وهو منتهى القباحة والشناعة!

السادس: وفيه استحبابُ الدعاءِ على الظالمين والكافرين، عند اشتداد ظلمهم وفجورهم، وأن يكون الدعاءُ ثلاثاً، لأن فيه استشعاراً بعظمة الجُرم.

السابع: وفيه أنَّ طَرَحَ الكفار في القليب - وكانوا أربعاً وعشرين شخصاً - لم يكن لتكريمهم بالدفن، إنما للتخلُّص من ننتهم ونجاستهم، ولذلك سُجِّبوا إلى القليب، كما تسحبُ الجِيفُ، وألقوا فيه، لئلا يتضرَّرَ الناس من ننتهم.

تنبيه لطيف هام

الذي رفع الأذى عن رسول الله ﷺ إنما هي (فاطمة الزهراء) رضي الله عنها، فقد ورد أنه لما بلغها فعل المشركين برسول الله ﷺ ذلك، أسرعت - وهي صغيرة السن - نحوهم، فجعلت تسبهم وتلعنهم، ثم رفعت سلا الجزور عن ظهر الرسول ﷺ، ولم يتعرّضوا لها بأذى لصغر سنّها، ولكونها أنثى، والعدوان على الأنثى عند العرب عارٌ، يأنفون عن ارتكابه، ولو فعل ذلك أحد من أصحابه، لأزهقت روحه تحت الأقدام.

تذكير وتبصير

إنما قال ابن مسعود عن (عُقبة بن أبي مُعَيْط) فانطلق أشقى القوم، مع أنّ بينهم (أبا جهل) وهو أشقى منه، لأنّ عمل (عُقبة) في ذلك اليوم، كان أقبح وأشنع، حيث أقبل بنفسه، فوضع تلك النجاسة، على ظهر النبي ﷺ وهو ساجد، فكان عمله من أخبث الأعمال، واستحقّ أن يُقال عنه: (أشقى القوم) أمّا أبو جهل اللعين، فقد قتله شابان صغيران، هما (معاذ بن عمرو بن الجموح)، و(معاذ بن عفراء) كما في رواية الصحيحين، ومرّ عليه (ابن مسعود) وهو صريع فاحتزّ رأسه، وأتى به رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله: هذا رأس عدوّ الله، فخرّ رسول الله ﷺ ساجداً شكراً لله، وقال: (الحمد لله الذي أخزأك يا عدوّ الله) وسماه الرسول «فروعاً هذه الأمة». انظر قصته في عمدة القاري على شرح صحيح البخاري ١٧٥/٣.

بابُ (البزاقِ والمُخاطِ ونحوه في الثوبِ)

٢٤١ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ).

[الحدِيثُ أَطْرَافُهُ فِي: ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤]

شرح وتوضيح

أورد البخاري هذا الحديث، ليردّ على من زعم أن اللعاب إذا فارق الفم فهو

نجس، وهذا قول باطل، لأن ريق الإنسان يبتلعه الشخص، فلو كان نجساً لما جاز ابتلاعه، وكذلك النخامة طاهرة، لما أورده البخاري في قصة صلح الحديدية (وما تتخّم النبي ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم - أي من أصحابه - فدلّك بها وجهه وجلده) فلو كانت نجسة، لما جاز لهم فعل ذلك، فلو بصق الإنسان في ماء، أو تتخّم فيه، لم ينجس الماء، وقصة تبرّك الصحابة بعرق النبي، وشعره، وريقه الشريف، شيء لا ينكره إلا جاهل، لا يعرف مقدار محبة الصحابة الشديدة لرسول ﷺ.

باب (لا يجوز الوضوء بالمسكر ولا التبيذ)

٢٤٢ - [الحديث - ٢٤٢ - طرفاه في: ٥٥٨٥، ٥٥٨٦] ولفظه (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ) سيأتي شرحه إن شاء الله تعالى في الحديث ٥٥٨٦.

باب (غسل المرأة الدّم من وجه أبيها)

٢٤٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ سَأَلَهُ النَّاسُ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِي جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلَيَّ يَجِيءُ بِتَرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأَخَذَ حَصِيرًا فَأَحْرَقَ، فَحَسِي بِهِ جُرْحُهُ). [الحديث أطرافه في: ٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢]

شرح الألفاظ

(دُووِي جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ) أي سئل سهل رضي الله عنه: ما هو الدواء الذي عُولج به جرح الرسول ﷺ؟

(ما بقي أحدٌ أعلمَ به مني) أي لم يبق أحدٌ أعرف بهذا العلاج مني، وإنما قال ذلك، لأنه كان آخرَ من بقي من الصحابة بالمدينة المنورة.

(يَجِيءُ بِرُسِهِ) أي كان عليُّ رضي الله عنه يأتي بالماء في الثُرس، فيصبُّه على جرح النبي ﷺ، وفاطمةُ الزهراء تغسل الدَّم عن وجهه الشريف، فلمَّا رأَتْ أنَّ الدَّم يزيد بصبِّ الماء عليه، عمَدَتْ إلى حَصِيرٍ فأحرقته، وألصقتُه على الجُرح، فانقطع الدم).

ما يستفاد من الحديث

الأول: هذه الواقعةُ حدثت في (غزوة أحد) حين شَجَّ عدوُّ الله (عبدُ الله بنُ قَمِيَّة) وجهَ النبي ﷺ ورأسه، وسالَ الدَّمُ غزيراً من وجهه الشريف، فعالجتَه فاطمةُ رضي الله عنها، وكان ﷺ يقول: (كيف يُفلح قوم شجُّوا رأسَ نبيِّهم، وكسروا رباعيته - أي أسنانه الأمامية - وهو يدعوهم إلى الله؟) فأنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] رواه مسلم.

الثاني: وفيه دليلٌ على جواز معالجة المرأة لمحارمها، ومداواة أمراضهم، ومثله الأجنبيُّ إذا لم يوجد المَحْرَمُ، فإنه يجوز للرجل معالجة المرأة (لأنَّ الضرورات تبيح المحظورات).

الثالث: وفيه مشروعيةُ التداوي، وأنه لا يقدر في التوكُّل على الله، لقوله ﷺ: (تداووا عبادَ الله..). الحديث.

الرابع: وفيه وقوعُ الابتلاء بالأحداث، والأمراض، والمصائب، على الأنبياء، لينالوا جزيل الأجر.

الخامس: وفيه جوازُ مداواة الحَصِيرِ المُحْرَقِ، لأنه يقطع الدَّم، كما يجوز التداوي بكلِّ دواءٍ غيرِ محرَّم.

باب (السَّوَاك)

٢٤٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنْ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ: أَعُ، أَعُ، وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ).

شرح الألفاظ

(يَسْتَنْ بِسِوَاكِ) أي يفرك أسنانه بسواك، والسَّوَاكُ مثل الفرشاة، يُطَهَّرُ بِهِ الْفَمُ، وهي من سنن الوضوء.

(أُعْ أُعْ) هذه حكاية فعل النبي ﷺ عندما كان يستاك، فيخرج صوت، كأنه يشبه قول من يتقيأ، بسبب دخول السَّوَاكِ، وحركته في الفم.

(كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ) أي كأنه يتقيأ، أي كصوت المُتَقَيِّئِ، مبالغة في السواك.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على أن السَّوَاكُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لمواظبته ﷺ عليه، حتى عند وفاته ﷺ، فقد روي أن النبي ﷺ استاك في حالة المرض، وعائشة مسندته إلى صدرها، كما في صحيح البخاري، ويؤيده حديث: (السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ) أخرجه البخاري.

الثاني: وفيه أن السَّوَاكُ من سنن الوضوء، ومن سنن الصلاة.

الثالث: وفيه أن السُّنَّةَ فِي طَهَارَةِ الْفَمِ: السَّوَاكُ، ويقوم مقامه كل ما يزيل رائحة الفم، كالفرشاة مع معجون الأسنان، وإذا لم يوجد شيء يستاك به، فيمكن استعمال الأصبع، لقول أنس رضي الله عنه: يجزئ من السَّوَاكِ الْأَصْبَعُ.

الرابع: وفي أنه يستحبُّ السَّوَاكُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ، لأن النوم يجلب تغيُّرَ رائحة الفم، بسبب ما يخرج من المعدة من الأبخرة، وقد كان ﷺ (إذا قام من الليل، يشوصُ فاه بالسواك) رواه البخاري.

ويؤيد ذلك الحديث الآتي ذكره المروي في البخاري.

باب (استحباب السَّوَاكِ فِي اللَّيْلِ)

٢٤٥ - عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشْوِصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ).

[الحديث طرفاه في: ٧٨٨٩، ١١٣٦]

شرح الألفاظ

(يَشُوصُ) أي يَنْظِفُ وَيُطَهِّرُ أسنانه بالسَّوَاكِ، والشَّوْصُ: ذلكُ الأَسْنَانِ بِرَفْقٍ وِلِينٍ، لِإِذْهَابِ الأَبْحَرَةِ مِنَ الفَمِ.
(قَامَ مِنَ اللَّيْلِ) أي اسْتَيْقِظَ لِلتَّهَجُّدِ وَالصَّلَاةِ.

شرح الحديث

هذا الحديث يدلُّ على أَنَّ السَّوَاكَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لِمَوَاطَبَتِهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَشَارَ حُدَيْفَةُ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَسْتَعْمِلُ السَّوَاكَ، فَالسَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ جَلًّا وَعِلًّا، لِإِزَالَةِ مَا يَلْحَقُ بِالفَمِ مِنْ آثَارِ الطَّعَامِ.

بابُ (دَفْعِ السَّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ فَالأَكْبَرِ)

٢٤٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَسْوَكُ بِسِوَاكِ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الأَخَرِ، فَنَآوَلْتُ السَّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا»).

شرح الحديث

هذه رؤيا منامية أخبر عنها ﷺ فقد رأى في منامه أنه يستاك بسواك، وجاءه رجلان، فأعطى السَّوَاكَ للأصغر منهما ليستاك به، فقال له مَلَكٌ أي - جبريل - كَبِّرْ أَيِ أعطِ السَّوَاكَ للأكبر منهما! فهذا الحديث يدلُّ على سُنَّةِ السَّوَاكِ، لِأَنَّ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي نَوْمِهِ، قِسْمٌ مِنَ الوَحْيِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رُسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالحَقِّ﴾ [الفتح: ٢٧] وقد كانت رؤيا منامية، رآها ﷺ فِي نَوْمِهِ.

ما يستفاد من الحديث

فيه تقديمُ الكبير على الصغير في جميع الأمور، في (السلام، والتحية، والشراب، والطيب، وفي الركوب، والمشى)، وغير ذلك من الأمور، وفيه دلالة على فضيلة السُّواك، وغسله قبل الاستعمال.

بابُ (فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ)

٢٤٧ - عن البراءِ بنِ عازِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: (إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت!! فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به).

قال: فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت: اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، قلت: ورسولك، قال: «لا، ونبيك الذي أرسلت».

[الحديث أطرافه في: ٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨]

شرح الألفاظ

(إذا أتيت مضجعك) أي إذا أردت النوم، واضطجعت على الفراش.

(فتوضأ وضوءك للصلاة) أي توضأ وضوء كاملاً كوضوءك للصلاة.

(وجهت وجهي إليك) أي أسلمت ذاتي وانقدت لطاعتك يا رب، وهذا من باب

(إطلاق الجزء وإرادة الكل) أطلق (الوجه) وأراد إسلام نفسه لله.

(وفوضت أمري إليك) أي سلمت أمري إليك.

(وَأَلْجَأَتْ ظَهْرِي) أي التجأت إليك، واعتمدت عليك في جميع أحوالي وأطواري.

(رَغْبَةً وَرَهْبَةً) أي طمعاً في ثوابك، وخوفاً من عقابك.

(لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجِي) أي لا ملجأ لأحد، ولا نجاة له من عذابك، إلا بالاعتصام

بك.

(مَتَّ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ) أي إذا متَّ في تلك الليلة، تموت على دين الإسلام، دين إبراهيم عليه السلام، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ أَسْلَمَ نَفْسَهُ لِلَّهِ وَأَسْتَسْلِمُ ﴿ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْتُ قَالَ أَسْلَمْتَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [البقرة: ١٣١].

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الوضوء عند النوم، مندوبٌ إليه، ومرغوبٌ فيه، وكذلك الدعاء، لأنه قد تُقبض روحه في نومه، فيكون قد حُتم له عمله بالوضوء والدعاء.

الثاني: وفيه أنَّ ظاهرَ الحديث يدلُّ على استحباب تجديد الوضوء، لكل من أراد النوم، ولو كان على طهارة.

الثالث: وفيه استحبابُ أن يكون النومُ على الطرف الأيمن، لأنه أسرع للانتباه.

الرابع: وفيه أن يختم دعاءه وأذكاره، بهذا الدعاء المبارك، لقوله ﷺ: (واجعلها آخر ما تتكلم به).

الخامس: وفيه ذكرُ الله تعالى، ليكون آخرُ عمله ذلك اليوم، ذكرَ الله تعالى، اللهم اهتم لنا بالخير.

السادس: وفيه التقيدُ بالألفاظ النبوية كما قالها ﷺ، وإن كان يجوز ذكر الحديث بالمعنى، فإنَّ توجيه النبي ﷺ للبراء حين أعاد الدعاء، فقال: (ورسولك الذي أرسلت) قال له المصطفى ﷺ: (لا، ونبئك الذي أرسلت) أي قُل كما قلت لك، ولا تُغيِّر اللفظ.

تنبيه لطيف هام

هذه الدعوات النبوية المباركة توجيهٌ من الحبيب المصطفى ﷺ للمؤمن، أن يظلَّ في يقظته ومنامه، على صلةٍ بربه، والتجاءٍ إليه في جميع أحواله وأطواره، فعندما يستيقظ يلهج بذكر الله (الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور) وعندما يريد

النوم كذلك يلهج بذكر ربه، فيدعو بهذه الدعوات المباركات، فيكون محفوظاً بحفظ الله وأمانه، سائر يومه وليله.

فائدة عجيبة

قال الإمام الطيبي رحمه الله: في هذا الحديث الشريف غرائبٌ وعجائبٌ من النظم، لا يعرفها إلا النقاد من أهل البيان، فإنَّ قوله: (أَسَلَمْتُ نَفْسِي) إشارة إلى أنَّ جوارحه منقادةٌ لله تعالى، في أوامره ونواهيه.

وقوله: (وَجَّهْتُ وَجْهِي) إشارةٌ أي أنَّ ذاته وحقيقته، مخلصَةٌ لله، بريئة من النفاق.

وقوله: (وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ) إشارة إلى أن أموره الخارجة والداخلة، مفوضةٌ إليه لا مدبرٌ لها غيره.

وقوله: (وَأَلْبَسْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ) إشارة إلى أن تفويضه أموره، التي يفتقر إليها في معاشه، يلتجئ بجمعها كلها كذلك إلى ربه، ليحفظه ممَّا يضرُّه ويؤذيه. اهـ عُمدة القاري ١٨٨/٣.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«كتاب الغُسل»



باب (الوضوء قبل الغسل)

٢٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيَخْلُلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ).

[الحديث طرفاه في: ٢٦٢، ٢٧٢]

شرح الألفاظ

(كان إذا اغتسل) أي كان ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة، بدأ بالوضوء أولاً.
(كما يتوضأ للصلاة) أي يتوضأ وضوءاً كاملاً، فيغسل أعضاء الوضوء، الوجه، ثم اليدين، ويمسح الرأس، ثم يفيض الماء على جسده.
(يخلل أصول شعره) أي يوصل الماء إلى منبت الشعر من الرأس، ويدلكه بيده ﷺ.

(ثم يفيض الماء) أي ثم يصب الماء على جسده كله، فيعم به سائر بدنه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه وجوب غسل جميع البدن، عند الاغتسال من الجنابة، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] أي اغسلوا جميع البدن، وجاء بصيغة التضعيف (فاطهروا) للتنبيه على المبالغة في الغسل، حتى لا يبقى شيء من الجسد، إلا عمه الماء.
الثاني: وفي الحديث استحباب غسل يديه، قبل الشروع في الغسل، لثلا يكون فيها ما يضر ويؤذي.

الأول: فيه جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد، وكذلك الوضوء من إناء

واحد.

الثاني: وفيه جواز تطهير المرأة واغتسالها بفضل ماء الرجل، وبالعكس، دون

كراهة.

الثالث: وفيه تقديمُ الوضوء على الغُسل، ليجمع بين إزالة الحَدَثِ الأصغر، والحَدَثِ الأكبر، وهو سُنَّةُ نبوية، لقول عائشة: (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) أي وضوء كاملاً.

الرابع: وفيه استحبابُ التثليث في الغُسل، أي صبَّ الماء على الجسد، على

الثالث: وفيه جوازُ نظر الرجل إلى عورة امرأته، ونظرُ المرأة إلى عورة زوجها، لأن الله تعالى أباح لكل منهما الاستمتاع بالآخر ﴿مَنْ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] ويؤيده ما رواه ابن حبان أنَّ عائشة رضي الله عنها سُئِلت عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ فذكرت هذا الحديث (كنتُ أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد).

الرابع: وفيه أنَّ الماء القليل يكفي في الغُسل، وذلك لقلَّة الماء في زمانهم، ولكنَّ الإسراف فيه مكروه، ولو كان الماء وافراً ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

بَابُ (الغُسلِ بالصَّاعِ ونحوه)

٢٥١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوِ مِنْ صَاعٍ، فَاعْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيَّنَّا وَبَيْنَهَا حِجَابًا).

توضيح الحديث

أصلُ هذا الحديث - كما في صحيح البخاري - أن أبا سَلَمَةَ بنَ عوف - وهو ابنُ أخت عائشة من الرضاع - دخل على عائشة رضي الله عنها مع عبد الرحمن بن أبي بكر - شقيق عائشة - فسألاها عن غُسل رسول الله ﷺ كيف كان؟ ونظراً لقربتهما منها، دعَتْ بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فِيهِ مَا يَقْرَبُ مِنَ الصَّاعِ - ثَلَاثَ لَيْتَرَاتٍ تَقْرِيباً - فَاعْتَسَلَتْ بِهِ، وَقَالَتْ لَهُمَا: كَانَ ﷺ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا، لَا يُكْثِرُ مِنَ الْمَاءِ.

ما يستفاد من الحديث

قال القاضي عياض: ظاهرُ الحديث أنهما رَأَيَاها تَغْتَسِلُ، مِنْ أَعَالِي جِسْدِهَا، لَوْجُودِ الْقُرَابَةِ بَيْنَهُمَا وَالْمَحْرَمِيَّةِ، فَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا الْمَاءَ، وَكَانَ سَائِرَ جِسْدِهَا مُسْتَوْرَأً، لَوْجُودِ الْحِجَابِ بَيْنَهُمَا، وَفِي فِعْلِهَا هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّعَلُّمِ بِالْفِعْلِ، وَالِاكْتِفَاءِ بِالصَّاعِ فِي الْغُسْلِ، وَهُوَ أَوْقَعُ بِالنَّفْسِ مِنَ الْقَوْلِ، وَفِيهِ أَنَّ الْعِدَدَ وَالتَّكْرَارَ فِي

صَبَّ الْمَاءَ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَالشَّرْطُ وَصُولُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ . اهـ . عمدة القاري ١٩٨/٣ ويدلُّ على هذا الحديثُ الآتي ذكرُه .

بَابُ (يَكْفِي الصَّاعُ الْوَاحِدُ فِي الْغُسْلِ)

٢٥٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ).

[الحديث طرفاه في: ٢٥٥، ٢٥٦]

شرح الألفاظ

(يَكْفِيكَ صَاعٌ) أي يكفيك في الغسل من الجنابة صاعٌ من ماء، تفيضه على جسدك .

(فَقَالَ رَجُلٌ مَا يَكْفِينِي) القائل (ابنُ الحنفيَّة) الحسنُ بنُ محمد بن علي رضي الله عنهم، قال لجابر: ما يكفيني صاعٌ من الماء، فإنَّ شعري كثير ووفير، فذكر له الحديث .

(يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا) أي كان الصاعُ يكفي، من هو أغزرُ منك شعراً، وخيرٌ منك قدراً، وهو رسول الله ﷺ، فكيف تقول: لا يكفيني؟! .

(ثُمَّ أَمَّنَا فِي الصَّلَاةِ) أي ثم دخل جابرٌ إماماً لنا في الصلاة، في ثوب واحد، لم يكن يلبس غيره، ليدلُّ على جواز الصلاة في ثوبٍ واحد .

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه ما كان عليه السلفُ من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ، والانقياد، والطاعة لأمره، وعمِّله .

الثاني: وفيه جوازُ الردِّ بعُنفٍ على من يُماري بغير علم، إذ القصدُ منه إيضاحُ

الحق، وتحذيرُ السامعين، من مثلِ هذا الاعتراض على فعل النبي ﷺ .

الثالث: وفيه كراهيةُ الإسراف في استعمال الماء، لأنه أساس الحياة للبشر، والنبات، والحيوان ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

الرابع: وفيه جوازُ الصلاة في ثوب واحد، إذا كان يستر العورة.

٢٥٣ - [الحديث في البخاري ٢٥٣] وقد تقدّم مع شرحه في حديث ابن عباس

رقم (٢٤٩).

بَابُ (مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا)

٢٥٤ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(أَمَّا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا).

[الحديث في البخاري ٢٥٤]

اللغة

(أفِيضُ) أي أصبُّ وأسكبُ الماء على رأسي ثلاثَ عَرَفَاتٍ، وأشار ﷺ بيديه الاثنتين، كأنه يغرف الماء بهما، ويضعه على رأسه.

سببُ ذكرِ الحديث

روى مسلم عن أبي إسحاق (أنَّ بعضَ الصحابة اختلفوا في كيفية غسل النبي ﷺ من الجنابة، فقال بعضُ القوم: أمَّا أنا فأغسل رأسي بكذا وكذا - يعني عدة مرات - فقال رسولُ الله ﷺ: (أمَّا أنا فأفِيضُ على رأسي ثلاثًا) الحديث، وهذا دليل على أنه ﷺ لم يكن يُكثِرُ صبَّ الماء عند الاغتسال، بل يقتصد من الماء ما يكفي لإزالة الحَدَث الأكبر، أمَّا الاغتسالُ للنظافة، فلا مانع فيه من استعمال الماء الكثير، والله أعلم.

٢٥٥ - [الحديث - ٢٥٥ - طرفه في: ٢٥٢] انظر شرح الحديث ٢٥٢.

٢٥٦ - [الحديث - ٢٥٦ - طرفه في: ٢٥٢] انظر شرح الحديث ٢٥٢.

٢٥٧ - [الحديث - ٢٥٧ - طرفه في: ٢٤٩] انظر شرح الحديث ٢٤٩.

باب (من بدأ بالطيب عند الغسل)

٢٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْجِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ).

شرح الألفاظ

(الجِلَابُ) بكسر الحاء: إناءٌ فيه ماء، وشيءٌ من الطَّيِّبِ، كان يستعمله ﷺ عندما يريد الاغتسال من الجنابة.

(بدأ بشقِّ رأسه الأيمن) أي غَسَلَ بالماء الطَّرْفَ الأيمن من رأسه، ثم الطَّرْفَ الأيسر، ثم أدار بيديه الشريفتين على رأسه، ليعمَّ الماء جميع الرأس، وهذا الحديث يشير إلى أن الماء الذي اغتسل منه ﷺ لم يكن كثيراً، بل كان قليلاً، لأن الجِلَابَ هو الإناء الذي يكون فيه بمقدار ما يُحلب ما يُحلب من الناقة.

تنبيه هامٌ لطيف

ظنَّ بعض العلماء أنَّ الإمام البخاري رحمه الله أخطأ في فهم «معنى الجِلَابِ»، حيث عدَّه من الطيب، حتى قال الإسماعيلي في مستخرجه: (رَجِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - يعني البخاري - مَنْ ذَا الَّذِي يَسْلُمُ مِنَ الْخَطَا؟ سَبَقَ إِلَى قَلْبِهِ أَنَّ الْجِلَابَ طَيْبٌ، وَأَيُّ مَعْنَى لِلطَّيِّبِ عِنْدَ الْاِغْتِسَالِ؟ وَإِنَّمَا الْجِلَابُ إِنَاءٌ، وَمَا يُحْلَبُ فِيهِ يُسَمَّى جِلَابًا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ (كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ جِلَابِ).

وقال الخطابي: الجِلَابُ إناءٌ يَسَعُ قَدْرَ حَلْبِ نَاقَةٍ.

قال الحافظ ابن حجر: وجميعٌ من اعترض على البخاري، ظنَّ أنَّ المراد بالجِلَابِ الطيبُ، وهذا غيرٌ صحيح، فإنَّ مراد البخاري بالجِلَابِ: الإناء الذي فيه

الطَيِّبُ، طَيَّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الذي كان يستعمله عند الغُسلِ، فهو من باب (إطلاق المحلِّ على الحال) مجازاً. اهـ. فتح الباري ١/ ٣٧٠.

- ٢٥٩ - [الحديث - ٢٥٩ - طرفه في: ٢٤٩]. انظر شرح الحديث رقم ٢٤٩.
 ٢٦٠ - [الحديث - ٢٦٠ - طرفه في: ٢٤٩]. انظر شرح الحديث رقم ٢٤٩.
 ٢٦١ - [الحديث - ٢٦١ - طرفه في: ٢٥٠]. انظر شرح الحديث رقم ٢٥٠.
 ٢٦٢ - [الحديث - ٢٦٢ - طرفه في: ٢٤٨]. انظر شرح الحديث رقم ٢٤٨.
 ٢٦٣ - [الحديث - ٢٦٣ - طرفه في: ٢٥٠]. انظر شرح الحديث رقم ٢٥٠.
 ٢٦٤ - [الحديث - ٢٦٤ - طرفه في: ٢٥١]. انظر شرح الحديث رقم ٢٥٠.
 ٢٦٥ - [الحديث - ٢٦٥ - طرفه في: ٢٤٩]. انظر شرح الحديث رقم ٢٤٩.
 ٢٦٦ - [الحديث - ٢٦٦ - طرفه في: ٢٤٩]. انظر شرح الحديث رقم ٢٤٩.

بَابُ (إِذَا جَامَعَ ثَمَّ عَادَ وَاغْتَسَلَ)

٢٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (كُنْتُ أَطَيَّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طَيِّبًا).
 [الحديث طرفه في: ٢٧٠]

شرح الألفاظ

(أَطَيَّبُ رَسُولَ اللَّهِ) أي كانت السيدة عائشة تُطَيَّبُ الرسول ﷺ، قبل أن يُقْرَب نساءه، ثم يصبح محرماً، ورائحة الطيب تنضح منه ﷺ.
 (فَيَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ) هذا اللفظ كنايةً لطيفة عن معايشرة أزواجه الطاهرات.

سببُ ذكر الحديث

ذَكَرَ (محمد بن المنتشر) أنه سأل (ابن عمر) عن الرجل يتطيَّبُ، ثم يُصْبِحُ

مُحْرَمًا، فقال ابنُ عمر: (ما أَحَبُّ أنْ أَصْبِحَ مُحْرَمًا أَنْضَحَ طيبًا).
وفي رواية أخرى: (لأنَّ أُطْلِي بِقَطْرَانٍ - أي بالزفت - أَحَبُّ إِلَيَّ من أنْ أَفْعَلَ ذلك) فأخْبَرَ (ابنُ المنتشر) عائشةَ رضي اللهُ عنها، بما قاله ابنُ عمر! فقالت: (يرحمُ اللهُ أبا عبد الرحمن - تعني ابنَ عمر - لقد كنتُ أُطِيبُ رسولَ اللهِ ﷺ، فيطوف على نِسائه، ثم يصبح مُحْرَمًا، يَنْضَحُ طيبًا).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على استحبابِ الطيب عند الإحرام، أمَّا بعد الإحرام، فيحرم الطيبُ حتى يتحلَّل بالحلِّق، أو بالتقصير.

الثاني: وفيه دلالة على أنه لا بأس بالطيب، إذا استدام بعد الإحرام.

الثالث: وفيه عدمُ كراهة الجماع لعددٍ من النساء، كما أورد البخاري حديث أنس (كان رسولُ اللهِ ﷺ يدور على نِسائه، في الساعة الواحدة من الليل والنهار - أي في زمنٍ متقارب - وهنَّ تسعُ نسوة، فقلت لأنس: أو كان يُطبق ذلك؟ فقال: كُنَّا نتحدث أنه أُعْطِيَ قُوَّةُ ثلاثين رجلاً) أخرجه البخاري وسيأتي ذكره قريباً.

الرابع: وفيه دلالة على أنه لا يجب الغسل عقب الجماع، لأن النبي ﷺ كان يطوف على نِسائه التسع، ثم يغتسل بعد ذلك، ولم يكن يغتسل بعد معاشرته كلِّ واحدةٍ منهنَّ.

الخامس: وفيه أن الاغتسال لا يجب إلَّا من الجنابة، فإذا لم تكن جنابة فإنه يمكنه الإحرام بدون غُسل، والغُسلُ يصبح سُنةً للإحرام، لا واجباً.

باب (قول أنس: أُعْطِيَ النبي ﷺ قُوَّةُ ثلاثين رجلاً)

٢٦٨ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ، مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهِنَّ إِخْدَى عَشْرَةَ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَوْ كَانَ يُطِيفُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةُ ثَلَاثِينَ).

[الحديث أطرافه في: ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥]

شرح الحديث

هذا الحديث يُشيرُ إلى أنَّ الرسولَ ﷺ خَصَّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بخصائصٍ، لم يُعْطِها لأحدٍ من الناس، «قوة العزيمة، والصبر، والطاقة الجسدية في المعاشرة الزوجية»، وغير ذلك من الخصائص، فرسولُ اللهِ ﷺ أُعْطِيَ قوة ثلاثين رجلاً، لذلك كان يطوف على نساءه التسع، في وقت واحد، ولا يضعف جسده ﷺ.

وقد جاء هذا مصرحاً به في حديث السيدة عائشة حيث قالت: (كنت أطيّبُ رسولَ اللهِ ﷺ فيطوف على نساءه، ثم يصبح محرماً ينضح طيباً) رواه البخاري.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ السُّنَّةَ اتخاذا الطَّيِّب، للنساء والرجال، عند الجماع لاستمرار المحبَّة، فإنَّ الرائحة الطيِّبَةَ، تزيد في الشهوة (شهوة الجماع).

الثاني: وفيه عدمُ كراهة كثرة الجماع، عند من له قدرة وطاقة على تكراره، لأنَّ اللهَ أباحَ ذلك للزوجين للاستمتاع.

الثالث: وفيه أنَّ غُسلَ الجنابة لا يجب على الفور، بل يمكن التراخي فيه.

بابُ (غُسلِ المذيِّ والوضوءِ منه)

٢٦٩ - [الحديث - ٢٦٩ - طرفه في: ١٣٢] تقدّم شرحه في الحديث رقم ١٣٢.

٢٧٠ - [الحديث - ٢٧٠ - طرفه في: ٢٦٧] انظر شرحه في الحديث رقم ٢٦٧.

بابُ (من تطيَّبَ ثم اغتسلَ وبقي أثر الطيبِ عليه)

٢٧١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ، فِي مَفْرَقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ).

[الحديث أطرافه في: ١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣]

شرح الألفاظ

(وَيَبِضُ) يعني لَمَعَانَ وبريق، مصدرٌ وَبَصٌ وَيَبِضٌ وَبُوصاً. تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: كأني أنظر إلى بريقٍ وَلَمَعَانَ الطَّيْبِ على جبينِ رسولِ الله ﷺ بعد إحرامه.

(مُفْرَق) هو مكان فرق الشعر، من الجبين إلى وسط الرأس.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أن التطيب للمحرم الذي يريد الإحرام أمر مشروع ومطلوبٌ قبل إحرامه.

الثاني: وفيه أن بقاء أثر الطيب على بدن المحرم غير مؤثر على إحرامه.

الثالث: وفيه الردُّ على من زعم أن التطيب للمُحْرِمِ مكروه، إذا بقي أثره على جسده أو ثوبه، لقول عائشة رضي الله عنها: (كنتُ أطيّبُ رسولَ الله ﷺ لحلّه وإحرامه).

بابُ (كَيْفِيَّةِ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ)

٢٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ).

[الحديث طرفه في: ٢٤٨]

شرح الألفاظ

(كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ) أي إذا أراد الاغتسال، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ [النحل]:

[٩٨] أي إذا أردت قراءة القرآن، فاستعد بالله من الشيطان الرجيم.

(وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ) أي توضأ وضوءاً كاملاً كوضوئه للصلاة.

(يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ) أي يدلك بيديه الشريفتين شعر رأسه، ليعم الماء جميع

الرأس.

(ظَنَّ أَنَّهُ أَرْوَى) أي غلب على ظنه، وعلم أنه عم البشرة كلها، ولم يبق شيء

إلا وصل إليه الماء، والبشرة يراد بها أصل شعر الرأس.

(أَفْضَ عَلَيْهِ) أي صب على شعر رأسه الماء، ثلاث مرات، ثم غسل جميع

الجسد.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه وجوب الاغتسال من الجنابة، كما أمر تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا

فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦].

الثاني: وفيه أن الوضوء قبل الاغتسال من السنن النبوية، وهو الأكمل والأفضل

في الاغتسال، اقتداءً بسيدنا محمد رسول الله ﷺ.

الثالث: وفيه أن ذلك الشعر عند الاغتسال مطلوب، لإيصال الماء إلى جذور

الشعر.

الرابع: وفيه الاقتصاد في صب الماء، إذ يكفي فيه ثلاث مرات.

الخامس: وفيه بيان حكاية اغتسال النبي ﷺ، روتها السيدة عائشة للاقتداء

به ﷺ في اغتساله وطهوره.

٢٧٣ - [الحديث - ٢٧٣ - طرفه في: ٢٥٠] انظر شرحه في الحديث رقم ٢٥٠

المتقدم، وهو حديث عائشة رضي الله عنها.

٢٧٤ - [الحديث - ٢٧٤ - طرفه في: ٢٤٩] انظر شرحه في الحديث رقم ٢٤٩

المتقدم، وهو حديث ميمونة رضي الله عنها.



باب (إِذَا تَذَكَّرَ أَنَّهُ جُنُبٌ مَاذَا يَفْعَلُ؟)

٢٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَاةٍ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ).
[الحديث طرفاه في: ٦٣٩، ٦٤٠]

شرح الألفاظ

(أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) أي أقام المؤدّن الإقامة للشروع في الصلاة، من الإقامة وهي التي تكون بعد الأذان الأول على المنارة، ثم بعد الأذان، تُقام الصلاة، ويشرع في الصلاة.

(وَعُدِلَتِ الصُّفُوفُ) أي سُويت الصفوف، وأصبح المسلمون ينتظرون تكبيرة النبي ﷺ، وكان قد خرج ليؤمهم في الصلاة، وهم قيام مصطفون.
(ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ) أي تذكّر ﷺ أنه لم يغتسل من الجنابة، فقال ﷺ لأصحابه: (الزموا مكانكم بعض الوقت، حتى أرجع إليكم).

(فَاعْتَسَلَ) أي فرجع ﷺ فاغتسل، ثم خرج إليهم ورأسه يقطر من الماء، فصلّى بأصحابه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث تعديل الصفوف أي جعلها مستوية، بحيث لا يتقدم أحد على غيره في الصلاة، وهذا من سنن الصلاة، وهو مطلوب باتفاق العلماء.

الثاني: وفيه استحباب أن لا يقوم أحد إلى الصلاة، حتى يفرغ المؤدّن من الإقامة، وفضل بعض الفقهاء قيام المصلين عند قوله: (قد قامت الصلاة) وهو مذهب أحمد، ولا يكبر الإمام حتى ينتهي المؤدّن من الإقامة.

الرابع: وفيه أنه إذا دخل المسجد ناسياً وهو جنب، فعليه أن يخرج، ولا يَتَيَّم للخروج، ومثله إذا نام في المسجد ثم احتلم، فعليه أن يخرج من غير مُكْثٍ، ولا يحتاج للتيمم.

الخامس: وفيه طهارة الماء المستعمل، لأنه ﷺ خرج بعد الاغتسال، ورأسه يقطر ماءً، وفي رواية (يَنْطَفُ بالماء) وهذا الماء لا شك أنه ماءٌ مستعملٌ، يقطرُ على ثيابه منه، لكنه طاهر.

٢٧٦- [الحديث - ٢٧٦ - طرفه في: ٢٤٩] انظر شرحه في الحديث رقم ٢٤٩ المتقدم.

٢٧٧- [الحديث ٢٧٧] وقد تقدّم مع شرح معناه في الحديث رقم (٢٧٢).

باب (من اغتسل عرياناً في خلوة)

٢٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَخَدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ! فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: تَوْبِي يَا حَجَرُ! حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا).

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبَ بِالْحَجَرِ، سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ، ضَرْبًا بِالْحَجَرِ).

[الحديث طرفاه في: ٣٤٠٤، ٤٧٩٩]

شرح الألفاظ

(بنو إسرائيل) هم الذين تناسلوا من ذرية نبيِّ الله الكريم (يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم) صلوات الله عليهم أجمعين، واسم يعقوب (إسرائيل) نُسبوا إليه لأنهم من ذريته، قال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاَّبًا لِيَنِيَّ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [آل عمران: ٩٣].

(يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً) أي لا يستتر بعضهم من بعض، بل يكونون مكشوفين العورة، وهذا عملٌ قبيح، لا يُقرُّهم عليه دينهم، ولا نبيُّهم موسى عليه السلام، ولهذا قال: (ينظر بعضهم إلى بعض) وكان موسى يغتسل وحده في الخَلْوَةِ، لئلا يرى العورات القبيحة المكشوفة.

(إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ) الأدرُّ: انتفاخٌ في الخِصْيَتَيْنِ بحيث يَضَخُم حجمهما، وهو ما يعرف عند النَّاسِ بالفتق، فقال السفهاء: ما يغتسل موسى معنا إِلَّا لِأَنَّ بِهِ عَاهَةً، وهي أَنَّهُ آدَرُ أَي منفوخ الخِصْيَتَيْنِ! وهذه تهمة شنيعة لنبيهم موسى عليه السلام، وفيه إيذاء لنبيهم، حَذَرَ اللَّهُ مِنْهُ، بقوله ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾ [الأحزاب: ٦٩].

(فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ) أي جرى الحجر بثوبه مسرعاً، فخرج موسى يتبعه، وهو يقول: ثوبي يا حجر، ثوبي يا حجر! أي رُدِّ عَلَيَّ ثوبي أيها الحجر، كأنه ينادي إنساناً عاقلاً، فأجراه مجرى مَنْ يعقل.

(مَا بِهِ مِنْ بَأْسٍ) أي فرآه بنو إسرائيل كأحسن ما خلق الله، فقالوا: ليس به شيء من العيب أو العاهة.

(فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً) أي شرع يضرب الحجر ضرباً شديداً، حتى أثار الضرب بالحجر.

(لَتَنْدَبَ بِالْحَجَرِ) أي إِنَّ بِالْحَجَرِ لَأَثراً بالغاً، يشبه الخطوط من الضرب.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليل على إباحة التعرِّي للغُسل، إذا كان بعيداً عن أعين الناس.

الثاني: وفيه جوازُ النظر إلى العورة عند الضرورة، كالمداواة، أو البراءة من العيوب.

الثالث: وفيه جوازُ الحلف لتأكيد الخبر، كحلف أبي هريرة في قوله: (والله إنَّه لَتَنْدَبُ) أي أثار بالحجر، في ستة أماكن، أو سبعة، من الضرب.

الرابع: وفيه معجزة لنبيِّ الله موسى عليه السلام، حيث فرَّ الحجر بثوبه إلى بني إسرائيل، حتى رأوه سليماً من العيوب، والنقائص، والعاهات، ونداؤه للحجر كأنه إنسان عاقل، يسمع ويستجيب للنداء.

الخامس: وفيه دليلٌ على أن الله عزَّ وجلَّ سلَّم أنبياءه ورسله من جميع العيوب

والعاهات المنقّرة، كالجُذام، والبَرَص، وسائر النقائص، فهم أكمل الناس خُلُقاً وخُلُقاً.

شرح الحديث

لقد آذى اليهودُ نبيَّهم موسى عليه السلام، واتهموه باتهامات قبيحة شنيعة، منها اتَّهَمُهمُ له أنه قَتَلَ أخاه هارون، ومنها اتَّهَمُهمُ له بأن في جسده بَرَصاً أو آفةً، أو أدرة، وأن الله عزَّ وجلَّ أراد أن يبرِّئَ موسى ممَّا قالوا، فخلا يوماً وحده، فخلع ثيابه ووضعها على حجر، ثم اغتسل، فلَمَّا فَرَّغَ أَقْبَلَ على ثوبه ليأخذه، فهرب الحجرُ بثوبه، فأخذ عصاه وانطلق خلفه ينادي: ثوبي حجرٌ، ثوبي حجرٌ! حتى انتهى إلى ملأٍ من بني إسرائيل، فأروه عُرياناً، أحسنَ ما خَلَقَ اللهُ وأبراه، ووقف الحجرُ، فأخذ ثوبه فلبسه، وطفق بالحجر ضرباً بعصاه، وفيه نزلت هذه الآية الكريمة: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللهِ وَجِيهاً﴾ [الأحزاب: ٦٩]. وانظر الرواية كاملة في البخاري في كتاب الأنبياء.

باب (قَوْلِ أَيُّوبَ: لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ)

٢٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرياناً، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثُوبِهِ، فَتَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَعْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ).

[الحديث طرفاه ٣٣٩١، ٧٣٩٣].

شرح الألفاظ

(جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ) أي سقط على أيوب عليه السلام جَرَادٌ مِنْ قِطْعٍ ذَهَبِيَّةٍ، ملأَتْ ما حوله، والجَرَادُ معروفٌ هو الذي يأكل الزرع، اسمُ جنسٍ كالبقرة والبقرة، والتمر

والتمرة، والمراد أنه نزل عليه جراد من السماء من ذهب، فجعل يلتقطه ويجمعه،
 جِزْصاً على جمع المال ﴿وَيُجْتَوَى الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠].
 (يَحْتَبِي فِي ثَوْبِهِ) أي أخذ يجمع بيديه من الذهب، ويملاً بها ثوبه.
 (أَلَمْ أَكُنْ أَغْنِيْكَ؟) أي ناداه ربه: أَلَسْتُ قَدْ أَغْنَيْتُكَ مِنْ فَضْلِي، وجعلتك ذا
 غنى وثروة؟ فلماذا تحرص على جمع الذهب؟
 (بَلَى وَعَزَّتْكَ) أي قال أيوب: بلى أغنيتني، ولكنَّ هذا من بركتك يا رب، فأنا
 لا أستغني عن بركتك.

فائدة هامة نفيسة

إنما قال أيوبُ (بلى) ولم يقل (نعم) لأن (بلى) مختصة بإيجاب النفي، كقوله
 سبحانه: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢] أي بلى أنت ربنا، ولو قالوا: نعم،
 لكفروا، لأن المعنى يصبح لست ربنا، فتدبره فإنه شيء نفيس.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ الاغتسال عرياناً مكشوفَ العورة، إذا كان لا يراه أحد،
 لأن الله عاتبه على جمع الجراد من الذهب، ولم يعاتبه على الاغتسال عرياناً.
 الثاني: وفيه جوازُ الحلف بصفة من صفات الله تعالى كقوله: (بلى وعزَّتكَ)
 ولم يحلف بالله.
 الثالث: وفيه جوازُ الاستكثار من الحلال، فأيوب كان غنياً، ولم يكن محتاجاً
 إلى الذهب.
 الرابع: وفيه بيانُ فضل الغنى للرجل الصالح، لينفقه في وجوه البرِّ، والعونِ،
 والإحسان.

بَابُ (التَّسْتُرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ)

٢٨٠ - عَنْ أُمِّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (ذَهَبْتُ إِلَى

(فَانْحَسْتُ مِنْهُ) أي انسلت منه مستخفياً، لثلا يراني وأنا جنبٌ لم أغتسل،
 فذهبتُ واغتسلتُ، ثم جئتُ إلى رسول الله ﷺ مسرعاً.
 (أَيْنَ كُنْتِ يَا أبا هِرٍّ) أي أين كنتِ يا أبا هريرة؟ ولفظُ (هرٍّ) منادى مرخَّم عن
 لفظِ (هريرة) قال في الألفية:

ترخيماً حذف آخر المنادى كَيَا «سَعَا» لِمَنْ دَعَا سَعَادًا

واسمُ أبي هريرة (عبدُ الرحمن بن صخر الدؤسي) سُمِّي (أبا هريرة) لهرة كانت
 عنده، كان يداعبها فتلازمه، فسماه رسول الله ﷺ أبا هريرة.

(سُبْحَانَ اللَّهِ) أي أسبِح الله تسيحاً، بمعنى تنزيه الله عن النقائص، وهي صيغة
 تدل على الاستغراب والتعجب.

(المؤمنُ لا يتجسُّ) أي المؤمن طاهر مطهر، لا يصبح نجساً بالجنابة، فكيف
 غاب ذلك عنك؟

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ المؤمنَ لا يتجسس، وأنه طاهر البدن، سواء كان جنباً، أو محدثاً

رسولِ اللَّهِ ﷺ عامَ الفُتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»
فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ.

[الحديث أطرافه في: ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨]

شرح الألفاظ

(أم هانئ) هي أختُ عليّ رضي الله عنهما، ابنةُ عمِّ النبي ﷺ، تُكْنَى باسم ابنتها (هانئ) لها في الصحيح ستة وأربعون حديثاً.

(عامُ الفُتْحِ) أي دخلتُ أم هانئ على رسول الله ﷺ عام (فتح مكة)، وكان في رمضان سنة ثمان من الهجرة.

(وفاطمةُ تستُرُهُ) جملة اسمية، أي رأت النبي ﷺ يغتسل، وابنته فاطمةُ الزهراء تستُرُهُ عن الأعين، بستر كثيف، بدليل قوله ﷺ: (من هذه؟) لأنه لم يرها من وراء الستر، فأجابته بقولها: أنا «أم هانئ» ابنة عمك يا رسول الله.

حدثاً أصغر، وسواءً كان حيّاً أو ميتاً، وإنما أمر بالغُسل من الجنابة تعبُداً من أجل الصلاة، ودخول المسجد، لأنه تنجس بالجنابة.

الثاني: وفيه احترامُ أهل الفضل، وأن يوقّرهُم جليسُهم، فيكون على أكمل الهيئات، متطهراً متنظفاً، تكريماً لمن يجالسهم.

الثالث: وفيه من الآداب: أن العالم إذا رأى من التلميذ أمراً خلاف الصواب، سأله عنه، وبيّن له وجه الصواب فيه وحُكمه، ولا يتركه على خطئه.

الرابع: وفيه جوازُ تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، وهو وقتُ الجنابة.

الخامس: وفيه جوازُ اشتغال الجُنُب في حوائجهم قبل الاغتسال، ما لم يفته وقت الصلاة.

السادس: وفيه تأليفُ قلوب المؤمنين والضعفاء منهم، كما كان ﷺ يفعل مع أصحاب الصُفّة، يتعهدهم ويرعاهم، تنفيذاً لأمر الله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨].

تنبيه لطيف هام

إنما اختفى (أبو هريرة) عن عين النبي ﷺ، لأنه كان جُنُباً، طناً منه أن الجنابة تنجسُ البدن، فنَبِهَهُ ﷺ إلى أن المؤمن مكرّم عند الله، حيّاً وميتاً، فهو طاهر، رفيع القدر عند الله، بخلاف الكافر فإنه نجس العقيدة، لا كرامة ولا قدر له عند الله ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] أي هم كالشيء النجس الذي ينبغي اجتنابه، لخبث اعتقادهم، وعدم تطهرهم من الجنابة، وشربهم للخمر، وارتكابهم للفجور!

٢٨٤ - [الحديث - ٢٨٤ - طرفه في: ٢٦٨] انظر شرحه في الحديث رقم ٢٦٨.

٢٨٥ - [الحديث ٢٨٥] تقدم شرحه في الحديث رقم ٢٨٣.

٢٨٦ - [الحديث - ٢٨٦ - طرفه في: ٢٨٨] شرحه في الحديث الآتي ٢٨٧.



بَابُ (هَلْ يَنَامُ الْإِنْسَانُ عَلَى جَنَابَةٍ)

٢٨٧ - عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (أَيُرْقَدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُرْقَدْ وَهُوَ جُنْبٌ»).
[الحديث طرفاه في: ٢٨٩، ٢٩٠]

شرح الألفاظ

(أَيُرْقَدُ أَحَدُنَا؟) الرُّقَادُ: النومُ، أي هل يجوز لأحدنا أن ينام وهو جنب؟
(نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ) أي نعم يجوز أن ينام الإنسان وهو جنب، إذا تَوَضَّأَ وضوءه للصلاة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الغُسلَ من الجنابة لا يجب على الفور، بل يجوز تأخيره.
الثاني: وفيه استحبابُ الوضوء للجنب إذا أراد النوم قبل الاغتسال، والحكمةُ فيه أن الملائكة تتبعد عن الأوساخ والروائح الكريهة، بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك، أفاده ابن الجوزي.
الثالث: وفيه أنَّ الوضوء محمول على الاستحباب، لا على الوجوب، بدليل حديث عائشة (كان النبي ﷺ ينام وهو جنب، ولا يمسُّ ماءً) أي لا يغتسل، رواه الترمذي.

تنبيه هام

اتفق الفقهاء على أنَّ الوضوء للجنب محمولٌ على الاستحباب، لا على الوجوب، لأنه إحدى الطهارتين: الطهارةُ من الحَدَثِ الأصغر، والطهارةُ من الحَدَثِ الأكبر، فإذا تَوَضَّأَ الجنبُ، فقد أتى بأولى الطهارتين، والغايةُ من الوضوء هو النظافة، عن الجماع بلفظ التقاء الختائين، وكلها من الكنايات البديعة التي ينبغي استعمالها عند ذكر ما يُستهجنُ لفظه الصريح.

تذكير وتبصير

ذَكَرَ بعضُ الناس أن الغُسلَ لا يجبُ، إلا إذا أنزل المنى بعد الإيلاج، أما إذا لم يُنزل فعليه الوضوءُ، واحتجوا بحديث (إنما الماءُ من الماء) أي لا يجب عليه الغُسلُ، إلا إذا خرج منه المنى، وهذا خطأ فاحش، فإنَّ الحديثَ محمولٌ على (الاحتلام) فإنَّ المحتلم لا يجب عليه الغُسلُ، إلا إذا رأى في ثيابه ماء المنى، ثم هو منسوخ بحديث الباب (إذا التقى الختانان وجب الغُسلُ) فإنه نصٌّ في وجوب الغُسلِ، حيث لم يشترط الإنزال.

وقد أورد البخاري حديثاً عن (زيد بن خالد) أنه سأل (عثمان) رضي الله عنه فقال: (أرأيتَ إذا جامعَ الرجلُ امرأته، فلم يُمنِ؟! قال عثمان: يتوضأُ كما يتوضأُ للصلاة، ويغسلُ ذَكَرَهُ ويصلي، الحديث، وقد ذكر العلماء أن هذا الحديث منسوخ بالمتأخر (إذا جلسَ بين شَعْبَيْهِ الأربعة، ثم جَهَدَهَا فقد وجب الغُسلُ).

لطيفة

قال البدر العيني: وقد وقعت هذه المسألة في عهد عمر رضي الله عنه، فجمع

لا إزالة الجنابة، وقد نصَّ أحمد رحمه الله على ذلك، فقال: (يستحبُّ للجُنُبِ إذا أراد أن ينامَ، أو يَظاً ثانياً، أو يأكل ويشرب، أن يغسل فرجه ويتوضأ).

ومَن ذهب إلى إيجاب الوضوء على الجنب للنوم - وهو مذهبُ الظاهرية - فإنه قولٌ شاذ، فقد قال ابن عبد البر: ذهب الجمهور إلى استحباب الوضوء، وذهب أهلُ الظاهر إلى وجوبه، وهو شذوذ.

وانظر تفصيل الأقوال في فتح الباري لابن حجر ١/٣٩٤، وعمدة القاري للعيني ٢٤٣/٣ ففيهما توضيح وبيان، والحمد لله على يسر الإسلام.

٢٨٨ - [الحديث - ٢٨٨ - طرفه في: ٢٨٦] انظر شرحه في الحديث رقم ٢٨٧ المتقدّم.

٢٨٩ - [الحديث - ٢٨٩ - طرفه في: ٢٨٧] انظر شرحه في الحديث رقم ٢٨٧ المتقدّم.

٢٩٠ - [الحديث - ٢٩٠ - طرفه في: ٢٨٧] انظر شرحه في الحديث رقم ٢٨٧ المتقدّم.



بعض المهاجرين والأنصار، فشاورهم في ذلك، فقال بعضهم: لا غُسل عليه، فقال له عليٌّ رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، إنه ليس أحدٌ أعلم بهذا من أزواج النبي ﷺ. فأرسل إلى ابنته حفصة يسألها، فقالت: لا أعلم لي بهذا، فأرسل إلى عائشة، فقالت: (إذا جاوز الخِتَانُ الخِتَانَ، فقد وجبَ الغُسلُ). فقال عمر رضي الله عنه: (لا أسمعُ برجل فعَلَ ذلك - أي جامع ولم يغتسل - إلا أوجعته ضرباً). اهـ. عمدة القاري للعيني ٢٤٩/٣.

٢٩٢ - [الحديث ٢٩٢ طرفه في: ١٧٩] ولفظه (أرأيتَ إن جامع الرجل امرأته ولم يُمن) انظر شرحه في الحديث رقم ١٧٩/ المتقدم، وهو حديث منسوخ، كما وضحنا ذلك.

٢٩٣ - [الحديث في البخاري رقم ٢٩٣] وهو حديث (أبي بن كعب) أنه قال: (يا رسولَ الله، إذا جامع الرجلُ امرأته ولم يُنزل)؟ وقد تقدّم شرحه في الحديث رقم ١٧٩.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب (الحيض والنفّاس)



بَابُ (مَنْ سَمِيَ الْحَيْضَ نِفَاسًا)

٢٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لِكَ أَنْفُسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ).

[الحديث أطرافه في: (٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨)]

شرح الألفاظ

(كنتُ بِسَرِفٍ) سَرِفٌ: اسمٌ لموضعٍ قريبٍ من مكة، على بُعد عشرة أميال ما يقارب ١٥ / كيلومتراً.

(حِضْتُ) أي جاءني دمُ الحيض، وأنا مُحْرِمَةٌ، فلذلك بكثتُ، ظنّاً منها أنّ إحرامها فُسِدَ.

(أَنْفُسْتِ؟) أي هل جاءك دمُ الحيض؟ أطلق على الحيض اسمَ (النَّفَاسِ) مجازاً، لأن الأصل في النَّفَاسِ هو الدَّمُ الذي يكون بعد الولادة.

(أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ) أي هذا أمرٌ طبيعي، جعله الله من خصائص النساء، لا يضرُّ على مناسك الحج، ولا يُفسد الإحرام.

(فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ) الأمر بالقضاء هنا: يعني الأداء، أي أدّى جميع مناسك الحج، من الوقوف بعرفة، ومزدلفة، ورمي الجمار، ولا تطوفي حول الكعبة المشرفة، حتى تطهري من دم الحيض، لأن الطواف كالصلاة يشترط فيه الطهارة.

الخامس: وفيه أنَّ الحائض لا تدخل المسجد، تنزيهاً له، وتعظيماً لحرمته، لقول النبي ﷺ: (إني لا أبيع المسجد لحائضٍ، ولا جُنُبٍ).
 السادس: وفيه أنَّ المرأة تفعل كل شيء حالة الحيض، غير الصلاة، والطواف، وتلاوة القرآن، لأن الحيض لا يؤثر على بدنها، وإنما هو حكمٌ شرعيٌّ يتعلق بحرمة الجماع فقط، ويدلُّ عليه الرواية الثانية للحديث الشريف.

شرحُ الحديث

دلَّ هذا الحديث، على أن المرأة إذا كانت حائضاً يجوز لها أن تسرح شعر زوجها، ولا يضرُّ ذلك على الرجل، لأن حيضة المرأة ليست في يدها، كما جاء في الحديث الشريف. ويؤكد هذا المعنى، الرواية التالية التي أوردها البخاري ونصُّها:

بابُ (قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حِجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ)

٢٩٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي، وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ) تقدّم شرحه في الحديث ٢٩٦.
 [الحديث طرفه في: ٧٥٤٩]

باب (مَنْ سَمِيَ النَّفَّاسَ حَيْضاً)

٢٩٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً، فِي حَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، قَالَ: «أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ).
 [الحديث أطرافه في: ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩]

شرح الألفاظ

(أَسَلَّتْ) أي ذهبَتْ في خُفْيَةٍ لثَلَا يشعُر بي رسولُ اللهِ ﷺ
(أُنْفَسَتْ)؟ أي هل حِضَّتْ؟ يقال للحيضِ نِفَاسٌ .

شرح الحديث

يدُلُّ هذا الحديثُ على جوازِ مجالسةِ المرأةِ وهي حائضٌ، وتلاوةِ القرآنِ في جوارِ المرأةِ، وهو مستندٌ على فخذها، لأنَّ المحرَّمِ وطءُ المرأةِ، وهي في حالةِ الحيضِ، وما سوى ذلك، فيجوزُ الاستعانةُ بها في جميعِ شؤونِ الحياةِ، ولهذا اضطرَّ النبيُّ ﷺ مع زوجته «أمِّ سَلَمَةَ» في الخميِّلةِ أي القطيفةِ ذاتِ الخَمَلِ .

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ النَّومِ مع الحائضِ في ثيابها، والاضطرَّاجِ معها في لحافِ واحد .

الثاني: وفيه استحبابُ اتخاذِ المرأةِ ثياباً للحيضِ، غيرِ ثيابها المعتادة .

الثالث: وفيه تسميةُ الحيضِ نِفَاساً، لأنَّ حكمها واحد، في حُرمةِ الوطءِ، وحرمةِ الصلاةِ، والظوافِ .

بَابُ (غَسَلِ الْمَرْأَةِ رَأْسَ الرَّجُلِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ)

٢٩٩ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَرُّ فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَعْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ).

[الحديث طرفه في: ٢٥٠]

فجاء بعضُ الصحابةِ إلى رسولِ اللهِ، وأخبرَه بما قاله اليهود، ثم قالوا يا

يَضْرَعَنَّ ذَا اللَّبِّ حَتَّى لَا حَرَكَ بِهٖ وَهَنَّ أَوْضَعُفُ خَلْقِ اللَّهِ إِنْسَانًا
 (مَا نُقْصَانُ عَقْلِنَا وَدِينِنَا؟) أَي فَقَلْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هُوَ وَجْهٌ نَقْصَانُ عَقْلِنَا
 وَدِينِنَا؟ وَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا النِّقْصُ فِينَا؟ وَفِيهِ مَعْنَى التَّعْجِبِ، بِأَنَّهُنَّ مَعَ اتِّصَافِهِنَّ
 بِالنِّقْصِ، يَفْعَلْنَ بِالرَّجُلِ الْعَاقِلِ، الْأَدِيبِ الْأَرِيبِ، الْحَازِمِ فِي أُمُورِهِ، مَا يَفْعَلْنَ بِهِ، مِنْ
 الْغَلْبَةِ وَالِاتِّصَارِ عَلَيْهِ!!

(أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ) أَي قَالَ لَهَا ﷺ: (أَفَلَيْسَتْ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ بِنِصْفِ شَهَادَةِ
 الرَّجُلِ؟) قَلْنِ: بَلَى، فَقَالَ: (ذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا)!! أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ
 تُصُمْ؟) قَلْنِ: بَلَى - أَي تَرَكِ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ - قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا).

تَنْبِيهُ هَامٌّ لَطِيفٌ

قال البدر العيني: هذا جوابٌ منه ﷺ بلطفٍ وإرشاد، من غير لوم ولا تعنيف،
 خاطبهنَّ على قدر فهمهنَّ، لأنه ﷺ أمرٌ أن يُخاطَبَ النَّاسَ على قدر عقولهم، أمَّا
 وصفُه النساءَ بنقصان الدين، فذلك لتركهنَّ الصلاة والصيام وقت الحيض، فإنَّ الدِّينَ
 والإيمان في معنى واحد، فإنَّ من كثرت عبادتُه، زاد إيمانه ودينه، ومن نَقَصَتْ عِبَادَتُهُ
 نَقَصَ دِينُهُ، وهذا وإن كان بحكم الله، فإنه راجع إلى الصفة وهي الحيض، لا إلى
 الذات، وأشار بقوله: (أليس شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل؟) فيه بيانٌ على نقص
 العقل، فلذلك قال: (فذلك من نقصان عقلها!!).

فإن قلت: ما النكتة في التعبير بهذه العبادة، ولم يقل: أليس شهادة المرأتين
 مثل شهادة الرجل؟

فالجواب: أنَّ فيه تنصيماً على النقص، بوجهٍ صريح، بخلاف ما لو قال:
 (شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل الواحد)!! فافهم ذلك فإنه دقيق.

فإن قلت: أليس ذلك ذماً لهنَّ؟ قلت: لا، وإنما هو على معنى التعجب، بأنهنَّ
 مع اتصافهنَّ بهذه الحالة يفعلن بالرجل الحازم ما يفعلن من أعاجيب. اهـ. عمدة
 القاري ٣/ ٢٧٢.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث استحبابُ خروج الإمام مع المسلمين إلى مصلى العيد،
 لإقامة شعائر العيد.

الثاني: وفيه الحثُّ على الصدقة والإحسان، لأنها من أفعال الخير، فإنَّ الحسنات يذهبن السيئات.

الثالث: وفيه جوازُ خروج النساء إلى المصلَّى أيام العيد، ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويشعرن بعظمة هذا الدين، وروعة أحكامه، حيث يجتمع المسلمون جميعاً في صلاة العيد، على التكبير والتهليل، وهذا المظهرُ يُحدث في النفوس عظمة هذا الدين، والتمسُّك والاعتصام به.

الرابع: وفيه جوازُ الخلوة بالنساء، وتقديم الموعظة لهنَّ على حدة، وهذه تكون للإمام، والعالم من أجل تعليمهنَّ.

الخامس: وفيه الإشارةُ إلى الذنب الكبير، الذي يسبَّب دخول نار السعير، كاللعن، وإنكار النعمة، والشتم، وغير ذلك من الأوصاف الذميمة.

السادس: وفيه إطلاقُ لفظ الكفر - على غير الكفر بالله - وذلك على الذنوب الكبيرة (وتكفرون العشير) أي نعمة الزوج المعاشر.

السابع: وفيه أنَّ الصدقةَ تدفع العذابَ، وتكفِّر المعاصي والذنوب، لقوله ﷺ: (تصدَّقنَّ وأكثرن الاستغفار).

الثامن: وفيه أنَّ الحائض تترك الصلاة ولا تقضيها، لكثرة أيام الصلاة، وتترك الصوم ثم تقضيه، لقلة الأيام التي تترك فيها الصيام.

التاسع: وفيه أن الحاكم والإمام، يجب أن يسعى لما فيه مصلحة للمسلمين، بالنصح لهم والتذكير.

العاشر: وفيه حضورُ المرأة الحائض، لتشهد صلاة المسلمين، وإن كانت ممنوعة من الصلاة، فقد ورد في حديث (أم عطية) المروي في الصحيحين قالت: (كان رسولُ الله ﷺ يُخْرِجُ العواتق ذوات الخدور - أي النساء الشابات - والحَيِّضُ في العيد، فأما الحَيِّضُ فيعتزلنَّ المصلَّى، ويشهدنَّ الخيرَ، ودعوة المسلمين) رواه البخاري.

تنبيهٌ لطيفٌ هام

يظنُّ بعضُ الذين في قلوبهم مرض، ممن لم يفقهوا شريعة الله، أنَّ الإسلام انتقص مكانة المرأة، فجعلها بنصف عقل، وبنصف دين، وهذا كذبٌ وبهتانٌ على الرسول ﷺ، وعلى الإسلام، فإنَّ الرسول ﷺ قرَّر (حقيقة علمية) واقعية، ليس فيها

شيء من الانتقاص للمرأة، ولا إهدار لكرامتها، فإن المرأة خلقها الله (عاطفية) فيها (عقل) وفيها (عاطفة)، والرجل كذلك فيه (عقل) وفيه (عاطفة)، ولكنَّ العاطفة في المرأة تتغلب على العقل، لحكمة أرادها الله سبحانه، وهي غمُّ الأولاد (بعاطفة الأمومة) التي لولاها لضعفت، أو فُقدت الرعاية للشَّيء والأبناء، فعاشوا في التشرذم والضياع، فعاطفتها تغلب على عقلها، بخلاف الرجل فإنَّ عقله يتغلب على عاطفته، لأنه الرئيس والمدير لشؤون الأسرة، ويحتاج إلى عزم وحزم، فكان عقله هو الغالب على العاطفة، هذه حقيقة لا يمكن لأحد إنكارها، ومن مقتضى تغلب العاطفة في المرأة، أنها تنكر جميل زوجها وإحسانه إليها في ساعة الغضب، كما نبّه عليه سيّد ولد آدم، حين قال: (لو أحسنت إلى إحداهنَّ الدهرَ، ثم رأيتُ منها شيئاً، قالت: ما رأيتُ منك خيراً قطُّ) وهذا من غلبة العاطفة عليها، ولو فكَّرتُ بعقلها لما أنكرت الجميلَ والإحسان، ولهذا كان الكَمالُ في الرجال أكثر، كما قال ﷺ: «كَمُلَ من الرجال كثير، ولم يكْمُل من النساء إلا (مريم بنت عمران) و(آسية بنت مزاحم)». والرسول ﷺ لم يقل: المرأة بنصف عقل، وإنما قال: (ناقصاتُ عقل)، والنقصُ نسبيٌّ، في المائة عشرة، أو عشرين، أو أكثر، جاء من غلبة العاطفة عليها، وفرقٌ كبير بين اللفظين، ومع هذا تتغلب على الرجل بدائها، فما أحرانا أن نعرف هذه الحقيقة!

لقد أمر الله جل ثناؤه بإحسان معاملتهن، حتى ولو كره الرجل صحبتها وأكد الأمر بوجوب الإحسان إليهنَّ، بقوله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] ولنتمعن الآية الكريمة، فلم يقل تعالى: فإنَّ كرهتموهنَّ فطلِّقوهنَّ، بل جاء التعبير في غاية السَّماحة والبرِّ والإحسان، حيث جعل الله للرجل من وراء ذلك الخير الكثير، ليُطمِعه في الإحسان إليها، والصبر عليها (وما أكرم النساء إلا كريم، ولا أهانهنَّ إلا لئيم) كما قال النبي الكريم صلواتُ ربي وسلامه عليه.

بَابُ (تَقْضِيِ الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوَافَ)

٣٠٥ - [الحديث - ٣٠٥ - طرفه في: ٢٩٤] انظر شرحه في الحديث رقم ٢٩٤

المتقدم.

٣٠٦ - [الحديث - ٣٠٦ - طرفه في: ٢٢٨] انظر شرحه في الحديث رقم ٢٢٨

المتقدم.

بابُ (غَسَلِ دَمِ المَحِيضِ)

٣٠٧ - لَفْظُهُ: سَأَلَتْ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: (أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟) [الحديث - ٣٠٧ - طرفه في: ٢٢٧] انظر شرحه في الحديث رقم ٢٢٧.

٣٠٨ - [الحديث - ٣٠٨] بابُ غَسَلِ دَمِ المَحِيضِ.

وفيه أن دم الحيض كغيره من الدماء، يجب غسله، وتصلّي المرأة في ذلك الثوب، فيه، بعد قرصه وإزالة الدم منه، ويؤيده الحديث الآتي ذكره.

باب (اعتكاف المستحاضة)

٣٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطُّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ). [الحديث أطرافه في: ٣١٠، ٣١١، ٢٠٣٧]

شرح الألفاظ

معنى الاستحاضة: الاستحاضة هي: جريان دم المرأة من فرجها في غير أوانه، وهو غير الحيض، لأنّ الحائض لا يجوز لها الاعتكاف، ولهذا أخبرت السيدة عائشة أن بعض نساء النبي ﷺ كنّ يعتكفن مع رسول الله ﷺ، وترى الواحدة الدم، ولا يأمرها ﷺ بالخروج من المسجد، لأن دم المستحاضة كالرُعاف، لا يؤثّر على الصلاة والاعتكاف، بل تتوضأ وتصلّي، وتبقى في المسجد معتكفةً.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ اعتكاف المستحاضة في المسجد.

الثاني: وفيه جوازُ صلاتها بعد أن تتوضأ وضوءها للصلاة.

الثالث: وفيه ضرورةُ إبعاد الدم عنها، لئلا يصيب ثيابها، أو يقع في المسجد، ومثل المستحاضة من به سَلَسُ البول، ومن به جرحٌ يخرج منه الدم، في جواز الاعتكاف، واللَّه أعلم.

٣١٠ - [الحديث - ٣١٠ - طرفه في: ٣٠٩] انظر شرحه في الحديث السابق رقم ٣٠٩.

٣١١ - [الحديث - ٣١١ - طرفه في: ٣٠٩] انظر شرحه في الحديث رقم (٣٠٩) ولفظ الحديث عن عائشة (أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ).

٣١٢ - [الحديث ٣١٢] تقدم شرحه في حديث أسماء رقم (٢٢٧).

بَابُ (الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ)

٣١٣ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: (كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَجِلُ، وَلَا نَتَطَيَّبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا تَوْبَ عَضْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ).

[الحديث أطرافه في: ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣]

شرح الألفاظ

(نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ) الإحداؤ: هو الامتناع عن الزينة والتجمل، إظهاراً للحزن على الميت، أي كان ﷺ ينهانا عن ترك الزينة، والتطيب على أحدٍ من الأموات، فوق ثلاث ليالٍ، إلا على الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام، نحدُّ عليه، لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(ثَوْبٌ عَصْبٌ) أي لا نلبس في الإحداد ثوباً مصبوغاً، إلا ثوباً من بُرْدِ اليمين يُصبغ غزله .

(في نُبْذَةٍ من كُسْتِ أَظْفَارِ) أي في قطعة وشيء يسير، من عَطْرِ، يأتي من سواحل اليمين، وهو نوع من الطَّيب .

(ونُهِينَا عن اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ) أي ونهانا رسول الله ﷺ عن تشييع الجنائز، وأن نسير مع حَمَلَةِ النعش إلى المقابر، خشية النَّوْحِ على الميت عند دفنه، لقلَّة صبر النساء .

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف، دلالة على وجوب الإحداد على الزوج - وهو ترك الزينة والتطيب، ولبس المُعَصِّفِرِ من الثياب - لعظيم حقِّ الزوج على زوجته .

الثاني: وفيه حرمةُ الإحداد على أحدٍ من الأقارب، أكثرَ من ثلاثة أيام .

الثالث: وفيه تحريمُ استعمال الكحل، وكلِّ ما فيه زينة من الثياب، وكلِّ طعام فيه طيب، لأن المعتدَّة في حالةِ حِداد .

الرابع: وفيه جوازُ وضع شيء من الطيب في الماء، عند إرادة المعتدَّة الاغتسال من الحيض .

قال النووي: وليس هذا للتطيب، وإنما رُخِّص فيه لإزالة الرائحة الكريهة .

الخامس: وفيه حرمةُ اتباع النساء للجنائز، لأنهن قليلات الصبر، خشية النوح على الميت، والإسلامُ ينهى عن النياحة على الميت .

السادس: وفيه وجوبُ مكث المعتدَّة عدَّة الوفاة، في بيت زوجها حتى تنتهي من عدتها، لقول الرسول ﷺ للمرأة التي مات زوجها (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجله) رواه الترمذي .

تذكيرٌ وتبصير

روى البخاري ومسلم عن (زينب بنت أبي سلمة) أنها قالت: دخلتُ على (أم حبيبة) زوج النبي ﷺ، حين تُوفي أبوها (أبو سفيان) فدعتُ بطيبٍ فيه صُفرة، فمسحت به عارضئها - أي خديها - ثم قالت: واللَّهِ ما لي بالطيبِ من حاجة، غيرَ أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول على المنبر: (لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم

الآخر، أن تُحدِّد على ميِّت فوق ثلاث ليالٍ، إلَّا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا).
والحكمة من الإحداد، هي: الإشعارُ بقدسيَّة الحياة الزوجية، وأنَّ العلاقة بين الزوجين علاقةُ صداقة ومودة، لا ينبغي أن تُنسى، وفيها اعتراف بالنعمة الزوجية، وتعظيمٌ لحقِّ الزوج على زوجته، فما أسمى هذه النظرة الجليلة إلى (عُشِّ الزوجية) الذي انفرط بوفاة الزوج.

بَابُ (كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَحِيضِ)؟

٣١٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي». فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ).

[الحديث طرفاه في: ٣١٥، ٧٣٥٧]

شرح الألفاظ

(فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ): أي قال لها: اغتسلي وافعلي كذا، وكذا.
(فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ) أي خذي قطعة من القطن، فيها شيء من المسك، أو الطيب.

(تَطَهَّرِي بِهَا) أي اجعليها بعد الغسل، في مكان كذا وكذا، يقصد مكان مخرج الدم، وهو (الفرج) ولم يذكر ﷺ المكانَ حياءً منه عليه الصلاة والسلام!
(كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟) أي قالت: يا رسول الله كيف أتطهَّرُ بها؟ كأنها لم تفهم مراده ﷺ.

(فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ) أي قال ﷺ لها: (يا سبحان الله تطهَّري بها)! ألا تعرفين كيف يكون ذلك؟ وهذه الجملة (سبحان الله) يُراد بها التعجب، كأنه يقول لها: كيف يخفى عليك مثل هذا الأمر الظاهر، الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى نباهة فكر؟

(فَأَجْتَذِبْتُهَا إِلَيَّ) أَي قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَحَبْتُهَا نَحْوِي وَقَلْتُ لَهَا:
(تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ) أَي ضَعِيهَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُّ، وَهُوَ الْفَرْجُ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث استحبابُ التطيُّبِ للمغتسلة من الحيض، والنفاس، بعد الغُسل من الحيض.

الثاني: وفيه أنَّ المطلوب من المسلم أو المسلمة، أن يسألاً عن أمور الدين، بدون حياءٍ ولا حَجَلٍ، كما قالت عائشة رضي الله عنها: (رَحِمَ اللَّهُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ). الحديث الآتي ذكره.

الثالث: وفيه استعمال الكنايات فيما يتعلَّق بأمر العورات، دون التصريح باللفظ.

الرابع: وفيه الرِّفْقُ بالمتعلِّم، وإقامة العذر لمن لم يفهم الحكم الشرعي.

الخامس: وفيه حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ وعظيمُ حلمه وحيائه، حيث لم يكن يجابه السائل بما يكره.

تذكير وتبصير

لا ينبغي أن يخجل المسلم، من السؤال عن أمور دينه، بل يجب أن يستفسر من أهل العلم عن كلِّ ما يهمُّه من مسائلٍ تتعلَّق بالدين، كأمر الطهارة، والجنابة، وأمر الحيض والنفاس، بالنسبة للنساء.

روى البخاري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: (رَحِمَ اللَّهُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ).

فهذه المرأة جاءت رسولَ الله ﷺ واسمها (أسماء الأنصارية) تسأله عن أمور الحيض، وكيف تغتسل إذا انتهت من حيضها، وإذا رأت الدَّم، ماذا تفعل لإذْهاب الرائحة الكريهة؟ علِّمها الرسولُ ذلك بطريق الكناية والتلميح، دون التصريح، فلمَّا لم تفهم مراد النبي ﷺ عادت تستفسرُ منه ﷺ، فتعجَّب ﷺ من عدم فهمها لمراده ﷺ، وقال لها: (يا سبحان الله، تطهَّري بها!).

ولم يذكر لها المكان المعهود وهو - الفرج - حياءً منه ﷺ، فعند ذلك تدخلت السيدة عائشة، فجدبتُها نحوها، وعلِّمتها كيف تفعل! فهذا هو الواجب على المسلم

والمسلمة، أن يسألاً عن جميع أمور الدين، دن خجل وحياء، ولهذا اشتهر عند أهل العلم قولهم: (لا حَيَاءَ فِي الدِّينِ) أي لا ينبغي أن يستحي الإنسان عن السؤال عن أمور دينه.

بَابُ (غَسْلِ المَحِيضِ)

٣١٥ - [الحديث طرفه في: ٣١٤] انظر شرحه في الحديث رقم ٣١٤ المتقدم.

بَابُ (امْتِشَاطِ الحَائِضِ عِنْدَ غُسْلِ المَحِيضِ)

٣١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ، فَزَعَمْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ، وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَن عُمْرَتِكَ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنَعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ).

[الحديث طرفه في: ٢٩٤]

شرح الألفاظ

(أهللت مع النبي): أي أحرمت بالعمرة مع النبي ﷺ، ورفعت الصوت بالتلبية، والإهلال في اللغة معناه: الإحرام بالحج، أو العمرة، ورفع الصوت بالتلبية.

(فكنت ممن تمتع) أي كنت فيمن نوى العمرة فقط في أشهر الحج، والتمتع هو إفراد النية بالعمرة في أشهر الحج، وبعد الانتهاء منها، يتحلل بالحلل أو التقصير. ويلبس الثياب، ويصبح متمتعاً.

(فَرَعَمْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ) هكذا الروايةُ بلفظ (فزعمت) ولم يذكر الراوي عنها، فقالت: (إني حائض) لأنها لم تتكلم به صريحاً، لأنه ممَّا يُستحيا من ذكره أمام الرجال.

(ولم تطهر حتى ليلة عرفة) يعني أن عائشة لما أحرمت بالعمرة، جاءها دم الحيض قبل أن تؤدِّي مناسك العمرة، ودخلت ليلة عرفة وهي حائض، لم تطهر بعد، فقال لها ﷺ: (انقضي رأسك وامتشطي) أي انقضي شعر رأسك، ثم امتشطي واغتسلي، ثم أهلي بالحج.

(وأمسكي عن عُمرتك) أي اتركي أعمال العمرة، وأحرمي بالحج، بعد أن تغتسلي من الحيض.

(فلما قضيت الحج) أي فلما انتهيت من أعمال الحج، وطفئت طواف الإفاضة، ولم يبق شيء عليّ من مناسك الحج، أمر أخي (عبد الرحمن بن أبي بكر) أن يصحبني إلى التنعيم، لآتي بعمرة مكان عمرتي، التي كنت بدأت بها، ولم أكملها.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف، بيان أن دم الحيض يمنع من الطواف، لشرط الطهارة فيه.

الثاني: وفيه جواز رفض العمرة، لمانع يمنع من إتمامها، كالحيض والنفاس.

الثالث: وفيه إباحة الدخول بالعمرة، لمن جاء قاصداً للحج، ويصبح متمتعاً.

الرابع: وفيه أن المتمتع يجب عليه دم، يسمى (دم الشكر) حيث يسر الله له في سفرة واحدة، أن يأتي بعمرة، وحج، وكذلك القارن (عليه دم شكر) لأن الله وفقه لأداء نسكين معاً.

الخامس: وفيه أنه لا يجوز لمن كان مقيماً بمكة، أن يأتي بالعمرة من مكة، بل لا بد أن يُحرم بها من الحل، ولذلك أمرها ﷺ أن تخرج إلى التنعيم، وتُحرم بالعمرة، وأرسل معها أباها «عبد الرحمن» مرافقاً لها، بخلاف النية بالحج، فإن أهل مكة يحرمون بها من بيوتهم، ولا يُكلّفون بالخروج إلى الحل، لأنهم بوقوفهم بعرفة، يجمعون بين (الحل) و(الحرم).

تنبيه

لماذا أمر الرسول ﷺ أصحابه، بفسخ الحج وجعلها عمرة؟

(يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - وَالْحَيْضُ،
وَلْيُشْهَدَنَّ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ).

قَالَتْ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: (الْحَيْضُ؟! فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا).

[الحديث طرفه في: ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢]

شرح الألفاظ

(العواتق) الْعَوَاتِقُ: جمع عاتق، وهي الفتاة التي بلغت الحلم أي سن التكليف، ولم تتزوج، أي تخرج لحضور صلاة العيد، وكانوا يمنعونها من الخروج، فأمر الرسول ﷺ بالإذن لها بالخروج.

(وذوات الخُدُور) أي الأبيكار اللواتي لا يخرجن من البيوت، ويبقين وراء ستر في المنزل، يُسَمَّين بهذه التسمية، لأنه يسترهن عن الأنظار.

(والْحَيْضُ) أي النساء اللواتي جاءهن دم الحيض، جمع حائض.

(وتَعْتَزِلُ الْمُصَلِّيَ) أي يعتزل النساء الحائضات مكان الصلاة - صلاة العيد - ويحضرن دعوة المسلمين، والخير المشهود، في الأيام المباركات.

(فَقُلْتُ الْحَيْضُ؟!)! استفهام يُراد منه التعجب! أي كأنها تتعجب من إخبارها

بشهود (الحائض) مصلى المسلمين! فأجابتها (أُمُّ عَطِيَّة) بقولها: نعم، المرأة الحائض، أليست الحائض تقف بعرفة، ومزدلفة، وتشارك في مناسك الحج؟

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف، أنَّ الحائض لا تهجُر ذكرَ الله، وإنما تترك الصلاة فقط، وقت حيضها، ولذلك أذنَ لهن ﷺ بالخروج، لشهود العيدين، إظهاراً للفرحة بعملة هذا الدين، وشكراً لله على نعمة الإسلام.

الثاني: وفيه جوازُ شهود مواطنِ الخير، ومجالس العلم، للنساء الحائضات، دون دخول المسجد.

الثالث: وفيه دليلٌ على وجوب صلاة العيدين للرجال، أمَّا النساء فهو على

الندب.

الرابع: وفيه أنَّ النساء لا يجوز أن يخرجن بدون جلباب ساتر، ولهذا قال ﷺ: لمن لا تجد جلباباً: (لتلبسها صاحبته من جلبابها لتشهد الخير).

تنبيه هام لطيف

إنما أذن رسول الله ﷺ للنساء بحضور صلاة العيدين، ليشهدن الخير، ويتنفعن بدعوة المسلمين، ويعرفن عظمة هذا الدين، الذي أكرمهن الله به، حينما يرين هذه الجموع الحاشدة، تخرج إلى أكبر مكان في البلد، وهو (المصلّى) الذي يكون في الغالب خارج البلدة، فيتقوى الإيمان في قلوب المؤمنين، رجالاً ونساءً، حتى النساء الحیض، أذن لهنّ ﷺ بالخروج، ليشهدن الخیر في أيام العيد المبارك، ويعرفن عظمة دين الإسلام.

روى البخاري في حديث الباب: أنَّ (حفصة بنت سيرين) الأنصارية قالت: (كنا نمنع عواتقنا - أي الفتيات الشابات - أن يخرجن في العيدين، فقدمت امرأة كانت قد غزت مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، فكانت تداوي الجرحى، وتقوم على المرضى، فسألت النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله هل على إحدانا بأس - أي حرج - إذا لم يكن لها جلباب، ألا تخرج إلى العيدين؟ فقال ﷺ: «لتلبسها صاحبته من جلبابها، ولتشهد الخير، ودعوة المسلمين، ويعتزل الحیض المصلّى») انظر فتح الباري ١/ ٤٢٣.

باب (صلاة المرأة المستحاضة)

٣٢٥ - عن عائشة الصديقة زوج رسول الله ﷺ (أن «فاطمة بنت أبي حبيش» سألت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال: «لا، إن ذلك عزق، ولكن دعي الصلاة، قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي»).

[الحديث طرفه في: ٢٢٨]

شرح الألفاظ

(إني أُسْتَحَاضُ) أي يستمرُّ معي الدَّمُ، ولا ينقطع، وهذا معنى الاستحاضة، وهو خروجُ الدَّمِ، في غير وقته المعتاد، واستمراره معها.
(أَفَادَعُ الصَّلَاةَ)؟ أي هل أترك الصلاة ما دام الدم لم ينقطع؟ قال: (لا) ثم قال لها:

(ذَلِكَ عِرْقٌ) أي ليس هذا بحيض، وإنما هو عِرْقٌ أي دَمٌ عِرْقٌ، خارج من غير مكان الحيض، كدم الرُّعَافِ، لا يوجب ترك الصلاة، فدعي الصلاة بمقدار الأيام التي كنتِ تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلِّي، فإذا كانت عادتُها من كل شهرٍ سبعة أيامٍ مثلاً، فإنها تترك الصلاة مدة هذه الأيام السبع، ثم تصلِّي ولو استمرَّ معها الدَّمُ، وإن كانت عادتُها عشرة أيام، تترك الصلاة بمقدار هذه الأيام، وهكذا بيَّن لها النبي ﷺ الحُكْمَ الشرعيَّ في هذا الأمر.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ المستحاضة، لا تترك الصلاة بالكليَّة، بل تجب عليها الصلاة، بعد أن تترك مقدار أيام حيضها، ويأتيها زوجها بعد الاغتسال.
الثاني: وفيه أنَّ الاستحاضة دَمٌ فاسد، يشبه دم الرُّعَافِ، وأنه لا يمنع من الصلاة.

الثالث: وفيه أنَّه لا يجب الغُسل على المستحاضة إلا مرَّةً واحدة، ثم تتوضأ لكل صلاة، وتصلِّي بهذا الوضوء، لحديث: (فإذا أدبرت - أي الحيضة - فاعسلي عنك الدَّمُ، واغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة) انظر عمدة القاري ٢٩٩/٣.

تنبيه شرعي هام

ما هو أقلُّ مدة الحيض وأكثره؟

قال البدر العيني: اختلف العلماء في أقل مدة الحيض، وأكثره.

فذهب أبي حنيفة: أقلُّه ثلاثة أيام، وما نَقَصَ عن ذلك فهو استحاضة، وأكثره عشرة أيام، لما روي عن ابن مسعود أنه قال: (الحيضُ ثلاثٌ إلى عشر، فإن زاد فهي مستحاضة) رواه الدارقطني.

واستدل أيضاً بما روي عن ضمة (مُعَاذِ بْنِ جَبَل) رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لا حيضَ دون ثلاثة أيام، ولا حيضَ فوق عشرة أيام، فما زاد على ذلك فهي استحاضة، تتوضأ لكل صلاة إلا أيامَ أقرائها) أي حيضها، رواه الطبراني والدارقطني، وفي سننه مجهول.

وقال عطاء: (أقلُّ الحيضِ يومٌ، وأكثرُه خمسة عشر يوماً). وهو مذهب الشافعي وأحمد، روى البخاري ذلك عن عطاء. اهـ. عمدة القاري ٣/٣٠٧.

وقال ابن قدامة: أقلُّ الحيضِ يومٌ وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، هذا هو الصحيح من مذهب أبي عبد الله - يعني أحمد - واتفق الفقهاء على أن أقلَّ الطُّهْرِ بين الحيضتين، خمسة عشر يوماً. اهـ. المغني لابن قدامة ١/٣٨٨.

بَابُ (الْكُدْرَةِ وَالصُّفْرَةِ فِي الْحَيْضِ)

٣٢٦ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا).

شرح الحديث

قال في فتح الباري: أي كننا لا نعدُّه في زمن النبي ﷺ من الحيض، قال: وبهذا يُعطى الحديث حكم الرفع، ولهذا ترجم البخاري له، لأن مثل هذه الصيغة تُعدُّ من المرفوع. اهـ فتح الباري ١/٤٢٦.

٣٢٧ - [الحديث - ٣٢٧] تقدّم شرح ومعناه في الحديث السابق رقم ٢٢٨.

بَابُ (الْمَرَأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ)

٣٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا (أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ «صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ» قَدْ حَاضَتْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنْ؟» فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَأَخْرَجِي).

[الحديث طرفه في: ٢٩٤]

شرح الألفاظ

(لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا)؟ أي أخشى أن تحبسنا (صَفِيَّةُ) عن السفر، بسبب الحيض الذي نزل بها! و(صَفِيَّةُ) زوج رسول الله ﷺ، وهي إحدى أمهات المؤمنين.

(أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ)؟ أي ثم سألت رسول الله ﷺ زوجاته الطاهرات، فقال لهن: ألم تكن طافت معكن طواف الإفاضة؟ فقلن: بلى، أي نعم، طافت للإفاضة. لقال: لا حرج علينا إذا.

(قَالَ فَأَخْرَجِي) أي قال ﷺ لعائشة: قولي لها أن تخرج معكن، طالما أدت طواف الركن، الذي هو (طواف الإفاضة).

ما يستفاد من الحديث

في هذا الحديث الشريف: دلالة على أن الحائض، إذا كانت قد طافت (طواف الإفاضة) - الذي هو ركن - فإنه يسقط عنها (طواف الوداع)، وأما إذا لم تكن قد أدت طواف الإفاضة، فلا بد لها من الانتظار، حتى تطهر ثم تطوف، لأن هذا الطواف ركن، فإن سافرت قبل الطواف، بقيت محرمة، ولم يصح حجها، حتى تؤدي الطواف المفروض.

وقال النووي: وفي الحديث دليل على سقوط (طواف الوداع) عن الحائض، وأن طواف الإفاضة ركن، لا بد منه، وأنه لا يسقط عن الحائض ولا عن غيرها. اهـ. شرح صحيح مسلم للنووي.

٣٢٩ - [الحديث ٣٢٩ طرفاه في: ١٧٥٥، ١٧٦٠] انظر شرحه إن شاء الله تعالى في الحديث رقم ١٧٦٠.

٣٣٠ - [الحديث ٣٣٠ طرفه في: ١٧٦١] انظر شرحه في الحديث رقم ١٧٦٠.

٣٣١ - [الحديث ٣٣١ طرفه في: ٢٢٢٨] انظر شرحه في الحديث ٢٢٨.

بَابُ (الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ)

٣٣٢ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ وَسَطَهَا).

[الحديث طرفاه في: ١٣٣١، ١٣٣٢]

شرح الألفاظ

(مَاتَتْ فِي بَطْنٍ) ماتت حين الولادة بسبب الحمل، ومعناه: ماتت في نفاسها، فصلى النبي ﷺ عليها صلاة الجنابة.
(قَامَ وَسَطَهَا) أي وقف ﷺ بحذاء وسطها، عند الصلاة عليها.

ما يستفاد من الحديث

فيه أنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ، أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ وَسَطَ صَدْرِهَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَيَقُومُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْرِهِ قَرِيبًا مِنَ الرَّأْسِ.
وفيه أنَّ الْمَرْأَةَ يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَهِيَ فِي حَالَةِ النُّفَاسِ، لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ.
قال العيني: وفيه ردُّ على من زعم أنَّ الميِّت، ينجس بالموت، لأنَّ النفساء جمعت بين الموت وحمل النجاسة بالدم الملائم لها، فلمَّا لم يكن ذلك ضارًّا لها، كان الميِّت الذي لا يسيل منه نجاسة أولى . اهـ. عمدة القاري ٣/ ٣١٥.

بَابُ (اِفْتِرَاشِ الْحَائِضِ مَوْضِعَ الصَّلَاةِ)

٣٣٣ - عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا (أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا

تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ، أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ).

[الحديث أطرافه في: ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨]

شرح الألفاظ

(تَكُونُ حَائِضًا) أي إذا كانت في حالة الحيض، لا تستطيع الصلاة.
 (وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ) أي كانت تفرش فراشها بجوار النبي ﷺ، فيصلِّي وهي بجواره، فإذا سجد وقع ثوبه ﷺ على ميمونة.
 والمراد من قولها: (مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ) أي موضع سجوده في حُجْرَتِهِ، ولا يراد منه المسجد المعروف، الذي هو الجامع للمصلين.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف، جوازُ صلاة الرجل، بجوار المرأة الحائض.
 الثاني: وفيه أن الحائض ليست بنجسة، كما كان يعتقد اليهود، لوقوع ثوبه ﷺ على ميمونة وهو يصلِّي، وكذلك النساء، وإذا اقتربت منه لا يضرُّ ذلك في صلاته.
 الثالث: وفيه أن الحائض تترك الصلاة وقت الحيض، ولا يجب عليها قضاء الصلاة، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء، كما ذكرناه سابقاً.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ التَّيْمَمِ

بَابُ (قِصَّةِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ وَنُزُولِ آيَةِ التَّيْمَمِ)

٣٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّمَاثِيمَ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ.

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضْعَ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ، إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَضْبَحَ عَلَيَّ غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (آيَةَ التَّيْمَمِ) فَتَيَمَّمُوا.

فَقَالَ أَسِيدُ بَنِي الْحَضِيرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ).

[الحديث أطرافه في: ٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤،

٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥]

شرح الألفاظ

(بَعْضِ أَسْفَارِهِ) هذه السفرة كانت في (غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ) كما قال ابن عبد البرّ في التمهيد.

(كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ) مكان قريب من المدينة المنورة، يقال له: السَّرْفُ، نزل فيه رسولُ اللهِ ﷺ والمسلمون، بعد عودتهم من الغزوة.

(عِقْدٌ) أي فقدت القلادة التي كانت تعلقها في عنقها للزينة .

(فَأَقَامَ عَلَى التَّمَاسِيهِ) أي مكث ﷺ مع أصحابه، لأجل طلبه، وتأخر عن السفر .

(وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ) أي أصبح النَّاسُ وليس عندهم ماءٌ إلى الصبح، فشكا النَّاسُ

أمرهم إلى (أبي بكر) رضي الله عنه، وقالوا له: انظر ما فعلت عائشة، حبستنا، وليس عندنا ماء نتوضأ به!!

(فَجَعَلَ يَطْعُنُنِي) أي جاء أبو بكر إلى عائشة غاضباً، وأخذ يطعنُها بيده في

خاصرتها، ورسولُ الله ﷺ نائم على فخذها، ويقول لابنته: حسبتِ النَّاسَ من أجلِ قلادة، والنَّاسُ ليس عندهم ماء؟!؟

تقول السيدة عائشة: فآلمني فصبرْتُ، ولم يمنعني من التَّحَرُّكِ، إِلَّا أَنَّ

الرسولُ ﷺ نائم على فخذي، فكنتُ أخشى أن يستيقظ الرسولُ ﷺ إذا صرختُ، أو تحرَّكتُ .

(فَقَامَ حِينَ أَصْبَحَ) أي قام ﷺ من النوم، حين دخل الصباح، وليس عند النَّاسِ

ماء، فأنزل اللهُ آية التيمم: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] .

قال أسيد: (مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ) أي ليست هذه البركة، أولَ بركاتكم يا آل أبي

بكر، بل بركاتكم كثيرة متنامية، (فوالله ما نزل أمرٌ مكروه، إِلَّا جعل اللهُ للمسلمين به خيراً) .

قالت: (فَبِعَنَّا الْبَعِيرِ) أي حرَّكنا البعيرَ، وأنهضناه للسفر، فرأينا العِقْدَ تحته .

ما يستفاد من الحديث

في هذا الحديث الشريف فوائدٌ جَمَّةٌ، استنبطها العلماء، نذكر بعضها بإيجاز:

الأول: فيه الرحمةُ العظمى بإنزال آية التيمم، عند فقد الماء، بسبب هذه الحادثة

التي حصلتْ لأمِّ المؤمنين (عائشة) رضي اللهُ عنها .

الثاني: وفيه جوازُ التيمم، للمحدث حدثاً أصغر (الوضوء) أو الحدث الأكبر

(الغسل) .

الثالث: وفيه جوازُ الشكوى إلى الأب، وإن كان للمرأة زوجٌ، خوفاً على خاطر النبي ﷺ إذا شكَّوها إليه، أن يحزن لهذه الشكوى.

الرابع: وفيه تأديبُ الرجلِ ابنته، ولو كانت متزوجة كبيرة، لا تسكن في بيت أبيها.

الخامس: وفيه جوازُ السفر بالنساء، في سائر الأسفار، والغزوات، للمصلحة الخاصة والعامّة.

السادس: وفيه جوازُ تحلّي المرأة بأنواع الحُلّي، فقد كان لعائشة عِقْدٌ تتحلّى به في عُنُقها، وهو الذي فقدته في تلك الغزوة.

السابع: وفيه استحبابُ الصبر، لمن ناله أذى، من أجل غاية نبيلة، كصبر عائشة) لثلاث زعج الرسول ﷺ بحركتها أو صوتها، ويدلُّ عليه قولها: (فما يمنني من الحركة، إلا نوم الرسول على فخذي).

الثامن: وفيه دليلٌ على فضيلة عائشة) الصديقة رضي الله عنها، فلذلك قال الصحابيُّ (أسيّدُ بنِ حُصير): ما هذه بأولِ بركتكم يا آل أبي بكر، فقد نزل التيسيرُ على المسلمين بسببها.

التاسع: وفيه أن المحنة قد تكون سبباً للمنحة والعطاء، فقد جاء أبو بكر مغضباً إلى عائشة، وقال لها: يا بُنيّة في كل سفرة، تكونين عناءً وبلاداً على الناس؟ وزجرها فنزلت آية الرحمة تعم المسلمين، فقال النَّاسُ: ما أعظمَ بركةَ قِلاَدَتِكِ يا أمَّ المؤمنين؟! واللَّهِ ما نزل بك أمرٌ تكرهينه، إلا جعلَ اللهُ منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة.

العاشر: وفيه حُسنُ معاشرَةِ النبي ﷺ لأزواجه، فلم يوبّخ عائشة) ولم يؤنبها، بل تَلَطَّفَ معها، ونام على فخدها، كأنه يشعرها بأنه غيرُ غاضبٍ عليها، وهذا غايةُ الإحسان والإكرام، كما كانت معاملته ﷺ لسائر نساءه بالرفق واللين، كيف لا وهو القائل: (استوصوا بالنساء خيراً)؟!)

باب (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً)

٣٣٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أُعْطِيتُ

خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ
مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ
وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً،
وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً).

[الحديث طرفاه في: ٤٣٨، ٣١٢٢]

شرح الألفاظ

(أُعْطِيَتْ خَمْسًا) أي أعطاني الله خمسَ خصال، خصني بها دون سائر الأنبياء،
ولهذا قال: (لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي).

(نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ) أي نصرني الله عزَّ وجلَّ، بإلقاء الرعب في قلوب أعدائي،
من مسافة شهر.

(مَسْجِدًا وَطَهُورًا) أي وجعل الله لي جميع أنحاء الأرض، مكان صلاة
وسجود، وجعل تربتها لي آلةً للطهارة، إذا فُقد الماء، وذلك بالتيُّم، مكان الوضوء،
﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

(وَأُحِلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ) أي وأحلَّ الله لي ولأمتي، ما يغنمه المجاهدون في
الحرب، ولم تكن قبل ذلك حلالاً لأحد، ليكون جهادهم خالصاً لله تعالى.

(وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ) المراد بها (الشفاعة العظمى) التي هي خاصَّةُ سيِّد الأنبياء
والمرسلين ﷺ، لإراحة الناس من هول الموقف، كما قال سبحانه: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ
رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

قال ابن عباس: المقامُ المحمودُ: هو (مقامُ الشفاعة) العظمى لسيِّد الخلق ﷺ،
يحمده عليها المؤمنون والكفار، وأهل السماء والأرض، و(عسى) من الله واجبة، أي
سيبعثك الله مقاماً محموداً.

(وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً) أي كان من قبلي من الأنبياء، يبعثه الله إلى قوم
خاصين، مثل (هود) إلى عاد، و(صالح) إلى ثمود، و(شعيب) إلى أهل مدين،
ويعثني الله إلى جميع الخلق والأمم، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ
بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨] وقال جل ثناؤه: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ
جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أن الخصائص الخمسة التي أعطاها رسول الله ﷺ، هي كرامة من الله له ولأمته الإسلامية، التي جعلها الله خير الأمم ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

الثاني: وفيه إلقاء الرعب في قلوب الأعداء، الذي هو أحد عناصر النصر ﴿ سَكُنْ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ ﴾ [آل عمران: ١٥١].

الثالث: وفيه أن الصلاة، تصح في أي مكان من الأرض، بخلاف أهل الأديان الأخرى، فعندهم تكون في البيع، والكنائس، والصوامع، ولا تجوز في غير أماكن العبادة.

الرابع: وفيه أن التطهر بالتراب - وهو (التيمم) - من خصائص الأمة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

الخامس: وفيه أن ما يغنمه المسلمون في الحرب حلال لهم، وقد منع من هذا الفضل والإكرام، مَنْ سَبَقَهُمْ مِنَ الْأُمَمِ، ليكون جهادهم خالصاً لوجه الله.

السادس: وفيه أن رسالته ﷺ لا تخص قوماً دون قوم، وإنما هي للبشرية جمعاء، لقوله سبحانه: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ [سبأ: ٢٨] أي لجميع البشر.

٣٣٦ - [الحديث ٣٣٦ طرفه في: ٣٣٤] انظر شرحه في الحديث السابق رقم (٣٣٤).

بَابُ (التَّيْمُمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا خَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ)

٣٣٧ - عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ).

شرح الألفاظ

(أَبُو الْجُهَيْمِ) هو (الْحَارِثُ بْنُ الصَّمَّةِ) أحد الصحابة الكرام .
 (بَيْتُ الْجَمَلِ) موضعٌ بقرب المدينة المنورة، فيه أموالٌ للمسلمين من الأنعام،
 والمواشي، وكان المجاهدون يعسكرون به، إذا أرادوا العزْوَ .
 (فَلَقِيَهُ رَجُلٌ) هو الراوي نفسه «الْحَارِثُ بْنُ الصَّمَّةِ» رضي الله عنه، يحكي
 الرواية بصيغة تسمى «التجريد» جرَّد من نفسه شخصاً .

شرح الحديث

سبب ذكر هذا الحديث: ما رواه البغوي في شرح السنَّة، عن (أبي جُهَيْمِ) بنِ
 الصَّمَّةِ (أنه مرَّ على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يردَّ عليه السلام، حتى قام
 إلى جدارٍ، فحتمه بعضاً - أي حكَّه - ثم وضع يده على الجدار، فمسح وجهه
 وذراعيه، ثم ردَّ عليه السلام، ثم أخبره أنه لم يردَّ عليه، لأنه كره أن يذكر اسم الله،
 على غير طهارة).

ما يستفاد من الحديث

الأول: أنه يجوز التيمُّم في الحَضَر، وعليه بؤب البخاري، ولكن هذا التيمم
 ليس لرفع الحدِّث، ليستبيح به الصلاة، ولكنه ﷺ كره أن يذكر الله تعالى، على غير
 طهارة، وشرط صحة التيمم، هو عدم وجود الماء، لقوله سبحانه: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً
 فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

الثاني: وفيه دليل لمن أجاز التيمم على الحجر، ولو لم يكن عله ترابٌ، لأنَّ
 جدرانَ المدينة، كانت من الحجارة السود، لا يثبت عليها التراب، لقوله: (أقبل على
 جدارٍ، فمسح بوجهه ويديه) وهو (مذهب أبي حنيفة) رحمه الله .

الثالث: وفيه ردُّ على من اشترط في التيمُّم التراب، وهو (مذهب الشافعية).

تنبيه هام

قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث جعله البخاري مقيداً بشرطين: الأول:
 خوف خروج الوقت. الثاني: فقد الماء، ويلحق به عدم القدرة عليه، وقد اختلف

السلف في هذه المسألة، فذهب مالك: إلى عدم وجوب الإعادة على من يتيمم في الحضر، وقال الحنفية: لا يصلي إلى أن يجد الماء، ولو خرج الوقت، وقال الشافعي: تجب عليه إعادة الصلاة، لندور ذلك. اهـ.

باب (كيف يتطهر الجنب إذا لم يجد الماء)

٣٣٨ - جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: (إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذَكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا». فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ!)

[الحديث أطرافه في: ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧]

شرح الألفاظ

(إني أجنبْتُ) أي أصابتنِي جنابة ولم أجد الماء؟! (أما تذكُرُ؟) أي قال عَمَّارُ لعمر رضي الله عنهما: أما تذكُرُ يا أمير المؤمنين، أنا كنا في إحدى أسفارنا، فأصابتنا جنابة؟! أما أنا فمترعُتُ بالتراب أي خلعتُ ملابسِي، وتقلبتُ في التراب، لإزالة الجنابة، وأما أنتَ فتركتَ الصلاةَ، حتى تجدَ الماءَ؟! ومعنى التمرُعُ: التقلُّبُ على التراب.

(إنَّما يَكْفِيكَ هَكَذَا) أي كان يَكْفِيكَ يا عَمَّارُ، أن تضربَ بِكَفِّكَ الْأَرْضَ، فتمسحَ بهما وجهك وكفَّيك!!

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أن التيمم يرفع الحديثين (الأصغرَ) و(الأكبرَ) فهو يقوم مقام الوضوء، ومقام الغسل، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿المائدة: ٦﴾.

فقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] كناية عن الجماع، فقد جمعت الآية بين الوضوء، والغسل، وأن التيمم يجزئ عنهما.

الثاني: وفيه أن التيمم ضربتان: ضربة يمسح بهما وجهه، وضربة يمسح بهما كفيه إلى المرفقين، وهذا الحكم يشمل المحدث حدثاً أصغر، والحدث الأكبر. قال عمار: (الصعيد الطيب: وضوء المسلم، كفيه من الماء) رواه البخاري.

الثالث: وفيه أن التيمم لا يجوز إلا بالتراب، أو بشيء من الأرض من الحجارة، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] والصعيد هو وجه الأرض، أو ترابها، والطيب معناه: الطاهر، فلا يصح التيمم بالنبات، أو بالأخشاب، ونحوها.

حادثة عجيبة

لما نزلت آية التيمم ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] فهم (عمار بن ياسر) رضي الله عنه أن هذه خاصة بمن أراد الوضوء، يمسح كفيه ووجهه، ويمسح يديه إلى المرفقين، أما من كانت عليه جنابة، فلا يكفيه ذلك، بل لا بد أن يعمم جسده بالتراب، ولذلك تمرغ بالتراب، ليزيل عنه الجنابة، ولما رجع الجيش إلى المدينة، وأخبروه بما فعل (عمار) ضحك ﷺ وتعجب من هذا الصنيع، وقال لعمار: (إنما كان يكفيك، أن تمسح الوجه والكفين) وهذا من يسر الإسلام.

باب (التيمم للوجه والكفين)

٣٣٩ - [الحديث ٣٣٩ طرفه في: ٣٣٨] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٣٨.

٣٤٠ - [الحديث ٣٤٠ في البخاري طرفه في: ٣٣٨] وهو قول عمار: (كنا في سرية فأجنبنا...) الحديث، انظر شرحه في الحديث رقم ٣٣٨ أيضاً.

٣٤١ - [الحديث ٣٤١ طرفه في: ٣٣٨] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٣٨.

- ٣٤٢ - [الحديث ٣٤٢ طرفه في: ٣٣٨] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٣٨.
 ٣٤٣ - [الحديث ٣٤٣ طرفه في: ٣٣٨] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٣٨ هذه الأحاديث الأربعة، روايات متعددة عن قصة (عمار بن ياسر) ذكرها البخاري.

بَابُ (الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضُوءِ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ عَنِ الْمَاءِ)

٣٤٤ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا، حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلَا وَقْعَةَ أَحَلَّى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَبْقَطْنَا إِلَّا حُرَّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَسْتَيْقِظَ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لَا نُدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا أَسْتَيْقِظَ عُمَرُ، وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى أَسْتَيْقِظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا أَسْتَيْقِظَ شَكُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: (لَا ضَيْرَ، أَوْ لَا يَضِيرُ، أَرْجَلُوا).

فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَتَوَدَّى بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا أَنْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يَصِلْ مَعَ الْقَوْمِ: قَالَ: (مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟). قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَتَزَلَّ فَدَعَا فُلَانًا وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «أَذْهَبَا فابْتَعِيَا الْمَاءَ». فَانْطَلَقَا، فَتَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ، عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَفَرْنَا خُلُوفَ، قَالَا لَهَا: أَنْطَلِقِي إِذَا، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ (الصَّابِئُ)؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي.

فَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا،
وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَقْوَاهِ الْمَرَادَتَيْنِ، أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَأَ
أَقْوَاهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَّ، وَتُودِي فِي النَّاسِ: أَسْقُوا وَأَسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ،
وَأَسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ،
قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ». وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا!

وَأَيْمُ اللَّهِ، لَقَدْ أَقْلَعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلَاءً مِنْهَا، حِينَ أُنْتَدَأَ
فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجْمَعُوا لَهَا». فَجَمَعُوا لَهَا - مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ، وَدَقِيقَةٍ
وَسَوِيقَةٍ - حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا،
وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ، مَا رَزَيْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا،
وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا».

فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدْ أَحْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ،
لَقَيْتَنِي رَجُلَانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ (الصَّابِيُّ)، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا،
فَوَاللَّهِ، إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ،
فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ، تُعْنِي: السَّمَاءَ، وَالْأَرْضَ، أَوْ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ حَقًّا.

فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ، يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا
يُصِيبُونَ الصَّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى أَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ
يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ.

[الحديث طرفاه في: ٣٤٨، ٣٥٧١]



شرح الألفاظ

(وإِنَّا أَسْرَيْنَا) أي سرنا طويلاً في سفرنا، إلى ما بعد منتصف الليل، ومعنى
الإسراء: السير ليلاً، أو سير الليل كله، قال تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾
[الإسراء: ١].

(وقَعْنَا وَقَعَةً) أي نَمْنَا نومةً هنيئةً، ليس هناك أحلى منها، بعد طول السير
المرهق، كما قال الشاعر: «وأحلى الكرى عند الصُّبْحِ يَطِيبُ».
أي ألد النوم.

(حُرُّ الشَّمْسِ) أي ما استيقظنا إلا بعد طلوع الشمس، بسبب حرارتها علينا.
 (مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ) أي لم نوقظ الرسول ﷺ، لأننا لا ندري ما يحدث له
 من الوحي؟ لأن الوحي يكون بالمنام، أو باليقظة، إلا القرآن الكريم، فإنه لا يكون
 إلا باليقظة.

(رَجُلًا جَلِيدًا) أي كان عمر رجلاً جهوري الصوت، لقوته رضي الله عنه، فكان
 رفيع الصوت عالياً، يُسمعُ القريبَ والبعيدَ.

(رَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ) أي فلما استيقظ عمر ورأى الشمس قد ارتفعت، رفع
 صوته بالتكبير، حتى استيقظ رسولُ الله ﷺ لصوته.

(لَا ضَيْرَ) أي لا ضرر في ذلك، قاله ﷺ لِمَا عَرَضَ لَهُمُ مِنَ الحُزْنِ، على فوات
 صلاة الصبح في وقتها.

(ارْتَحَلُوا) أي انتقلوا من هذا المكان، فارتحلوا عنه، حتى نزلوا مكاناً غير بعيد.
 (دَعَا بِوَضُوءٍ) أي دعا سيدنا رسولُ الله ﷺ بماء فتوضأ، وتوضأ الناس، فصلَّى
 بهم رسولُ الله ﷺ صلاة الفجر.

(انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ) أي فلما انصرف ﷺ من صلاته، رأى رجلاً معتزلاً، لم يصل
 مع الناس، فسأله ﷺ عن سبب تركه للصلاة مع الجماعة؟ فأخبره أنه كان جنباً، ولم
 يجد ماءً!

(عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ) أي قال له ﷺ: (عليك بالتراب الطاهر، فإنه يرفع عنك
 الجنابة).

(فَأَشْتَكَى النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ) أي بعد أن سار الجيش، شكا الناس إلى
 رسول الله ﷺ، أنه أصابهم العطش الشديد، وليس عندهم ماء، فنزل ﷺ مع الجيش
 للراحة.

(وَدَعَا رَجُلَيْنِ) هما (علي بن أبي طالب) و(عمران بن حصين) راوي الحديث،
 وقال لهما: اذهبا فابحثا لنا عن ماء، فذهبا فوجدا في الصحراء امرأة على بعير لها،
 ومعها ماء.

(بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ) أي تحمل على البعير قِرْبَتَيْنِ كبيرتين، من جلدٍ فيهما ماء،
 والمزادة: القربة.

(عَهْدِي بِالمَاءِ أَمْسٍ) أي سألاها أين الماء؟ فقالت: هو على بُعد يومٍ وليلة، مثل
 هذه الساعة من البارحة.

(وَنَفَرْنَا خُلُوفًا) أي رجالنا خرجوا في الأسفار، وتركوا النساء، والأطفال، فنحن تأتي لهم بالماء.

(انْطَلِقِي مَعَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ) أي اذهبي معنا إلى الرسول ﷺ. فلما سمعت كلمة (رسول الله) قالت لهما: هل هو الصابئ التارك دين آبائه وأجداده؟ قالوا: نعم، هو الذي تصفين، فانطلقني معنا إليه، فأتوا بها النبي ﷺ وأحضروها بين يديه.

(فَفَرَّغَ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَرَادَيْنِ) أي أمر بفتح أفواه القريبتين، فأفرغ منهما في إناء ماء، ودعا وبارك في الماء، ثم أعاد الماء إلى القريبتين، وقال لأصحابه: (استسقوا واملأوا أو انيكم)، وأعطى الجنب إناءً من ماءٍ ليغتسل، والمرأةُ مشدوهة تنظر بما يفعل بمائها.

(وَأَيْمُ اللَّهِ) يقول الراوي: وأقسم لكم بالله، لقد رأينا القريبتين، بعدما أخذ الناس منها ما أخذوا من الماء، أكثر امتلاءً مما كانتا عليه من قبل، ببركة دعاء النبي ﷺ، وهذا من معجزاته ﷺ.

(مَا رَزَيْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا) أي قال لها الرسول ﷺ: (ما أنقصنا لك من مائك شيئاً، وإنما أخذنا ما أخذنا من فضل الله)، وجمع لها المسلمون طعاماً كثيراً.

(مَا حَسَبِكَ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ) أي قال لها أهلها ما الذي أخرجك عناً؟

قالت لهم: لقد رأيت العجب العجيب، وحدتتهم بما جرى، ثم قالت لهم: واللَّهِ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَأَسْحَرُ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ إِنَّهُ حَقًّا لِرَسُولٍ مَرْسَلٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

(لَا يُصِيبُونَ الصَّرْمَ) أي فكان المسلمون إذا غزوا المشركين، تركوا القوم الذين هم من جماعة المرأة، دون قتال، فدعتهم إلى الإسلام، فأسلموا جميعهم، بسبب تلك المعجزة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

ما يستفاد من الحديث

استنبط العلماء من هذا الحديث ما يزيد على ثلاثين فائدة، ونحن نذكر بعضها خشية الإطالة:

الأول: في الحديث استحبابُ سلوك الأدب مع الأكابر، حيث لم يزعجوا الرسول ﷺ بل كبر عمر حتى استيقظ رسولُ الله ﷺ.

الثاني: وفيه إظهارُ الأسف والحزن، لفوات أمر عظيم من أمور الدين، وهو ضياع صلاة الصبح عليهم.

الثالث: وفيه أنه لا حرج ولا ذنب على من فاتته الصلاة، من غير تقصير منه، لقول النبي ﷺ: (لا حَرَجَ عليكم) أي لا إثم عليكم في هذا الأمر.

الرابع: وفيه أن من أجنب ولم يجد ماءً، يُجزئهُ التيمُّمُ، لقوله ﷺ: (عليكم بالصعيد) أي التراب.

الخامس: وفيه استحبابُ الملاطفةِ والرفقِ في الإنكارِ، على من فعل شيئاً مخالفاً للصواب.

السادس: وفيه الإنكارُ على من ترك الصلاةَ بحضرة المصلِّين بغير عذر.

السابع: وفيه أن قضاء الصلاة الفاتئة، واجب لا يسقط بالتأخير، ويأثم بتأخيره بغير عذر، وقد أجمع الفقهاء على وجوب قضاء الصلاة الفاتئة.

الثامن: وفيه الارتحالُ عن المكان المشؤوم، كما فعل الرسول ﷺ وأصحابه الكرام، حيث ارتحلوا عن المكان الذي أضاعوا فيه الصلاة.

التاسع: وفيه استحبابُ الأذانِ والإقامةِ للصلاة الفاتئة، حيث أذُنوا وصلُّوا.

العاشر: وفيه جوازُ أداء الفاتئة بالجماعة، كما فعل الرسول ﷺ مع أصحابه.

الحادي عشر: وفيه ضرورةُ البحثِ عن الماء، من أجل الشرب والوضوء، والحاجة الماسة.

الثاني عشر: وفيه جوازُ أخذِ الماءِ المملوكِ لغير ضرورة العطش، لأن فيه حياة النفوس بشرط دفع العَوْضِ.

الثالث عشر: وفيه جوازُ الخلوةِ بالمرأة الأجنبية، عند أمنِ الفتنة، كما فعل عليٌّ وعمران رضي الله عنهما.

الرابع عشر: وفيه أن الضرورات تبيح المحظورات، فالاستيلاء على ما يملكه الغير، جائزٌ عند الضرورة.

الخامس عشر: وفيه جوازُ الحلفِ من غير استحلاف، لقول بعض الصحابة: وايمُ الله إنها لأشدُّ مِلاةً، حين ابتدأنا بالأخذ من الماء؟!؟

السادس عشر: وفيه حُسْنُ الأدبِ، وحُسْنُ التخلصِ، فحين قالت لعلي وعمران: هو الذي يقال له: (الصَّابِيُّ)؟ أجابها (هو الذي تَعْنِينِ) أي تريدين على زعمك، ولو قالوا: نعم، لم يحسن الجواب.

شرح الحديث

في هذا الحديث الشريف، معجزةٌ من أعظم المعجزات النبوية، حيث ملأ الناس أوانيهم، وسقوا، وشربوا، وتوضؤوا، واغتسل الجُنُب، وبقي الماء في المزداتين - أي القِربتين - بحاله، لم ينقص منه شيء، وذلك ببركة دعائه ﷺ، ومَجَّه من فمه الشريف في الماء، حتى اكتفى الجميع، وكانوا يزيدون على أربعين شخصاً - كما في بعض الروايات في الصحيح - ولم ينقص الماء، مع أنهم ملأوا منه القِرب، ولذلك كانت هذه المعجزة، التي رأتها المرأة بعينيها، سبباً لإسلامها، وإسلام قومها، فصلوات الله وسلامه، على من نبغ الماء من بين أصابعه الشريفة، في بعض الغزوات، وفي صلح الحُدَيْبية، واستقى الجميع من هذا الماء المبارك القليل، وهم يزيدون على الأربعين، وسلّم تسليماً كثيراً.

قصة عجيبة

(في حكم تطهر الجُنُب بالميمم):

روى البخاري في صحيحه، قصة اختلاف (ابن مسعود) مع (أبي موسى الأشعري) في حكم تطهر الجُنُب بالميمم، ونص الحديث كما رواه عن شقيق بن سلمة، أنه قال:

(كنت جالساً مع عبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري، فقال له: (أبو موسى): لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً، أما كان يتيمم ويصلي؟ فأجابه: لا يتيمم!

فقال له أبو موسى: فكيف تصنعون بهذه الآية: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]؟

فقال ابن مسعود: لو رخص لهم في هذا، لأوشكوا إذا برّد عليهم الماء أن يتيمموا. فقال له أبو موسى: إنما كرهتم هذا لهذا؟ قال: نعم.

فقال له أبو موسى: ألم تسمع قول عمّار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد - أي التراب - كما تمرغ الدابة، فذكرت للنبي ﷺ، فقال له:

(إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا)، فضرب بكفه ضربةً على الأرض، ثم نفّضها، ثم مسحَ بهما وجهه!)

فقال له ابن مسعود: ألم تر أن عمر لم يقنع بقول عمّار رضي الله عنهما؟!
رواه البخاري.

تنبيهٌ لطيفٌ هام

أقول: اتفق الفقهاء، على أن الجُنُبَ إذا لم يجد الماء يتيمّم، وما رُوي عن ابن مسعود فقد كان من باب الاحتياط، وقد رَجَعَ عن قوله فيما بعد، كما ذكر المحدثون.

٣٤٥ - [الحديث ٣٤٥ طرفه في: ٣٣٨] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٣٨ السابق.

٣٤٦ - [الحديث ٣٤٦ طرفه في: ٣٣٨] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٣٨.

٣٤٧ - [الحديث ٣٤٧ طرفه في: ٣٣٨] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٣٨.

٣٤٨ - [الحديث ٣٤٨ طرفه في: ٣٤٤] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٤٤.

هذه الأحاديث كلّها في موضوع جواز الصلاة بالتيمم للجنب، ذكرها البخاري.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلاة



بَابُ (كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ)

٣٤٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (فُرِجَ عَن سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: أَفْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: أُرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ.

فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ، عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَن يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَن شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَن يَمِينِهِ ضَحَكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى. حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: أَفْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَّا زِلْهُمُ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ: أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ، قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ.

ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ

الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عَيْسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا
بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام.

وأخبرني ابنُ حزم أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ: كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ
النَّبِيُّ عليه السلام: «ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ».
قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ:

قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: (فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ،
حَتَّى مَرَرْتُ عَلَيَّ مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ
خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ بِي
فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى: قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ،
فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَرْجِعْ إِلَى
رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا
يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ!

فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ
أَنْطَلَقَ بِي، حَتَّى أَنْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَذْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ
أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّوْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ».

[الحدِيث طرفاه في: ١٦٣٦، ٣٣٤٢]

شرح الألفاظ

(فَرَجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي) أَي هَبَطَ عَلَيَّ جَبْرِيلُ مِنْ أَعْلَى السَّقْفِ، وَكَانَ عليه السلام نَائِمًا
فِي بَيْتِ (أُمِّ هَانِيٍّ) وَأَضَافَهُ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ بَيْتُ عَمَّتِهِ، فَكَانَ لَهُ بِحَكْمِ الْقَرَابَةِ.

(فَفَرَجَ صُدْرِي) أَي شَقَّهُ، وَمَلَأَهُ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَوَاتِ
الْعُلَى، وَالْعُرُوجُ مَعْنَاهُ: الصُّعُودُ إِلَى الْأَعْلَى.

(قَالَ جَبْرِيلُ: افْتَحْ) أَي لَمَّا وَصَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جَبْرِيلُ لِحَارِسِ
السَّمَاءِ: افْتَحْ، فَسَأَلَهُ هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ فَأَجَابَهُ نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ عليه السلام، فَكَانَ أَهْلُ
السَّمَوَاتِ يَسْتَقْبِلُونَ جَبْرِيلَ، وَمَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقُولُونَ: (مَرْحَبًا بِهِ، وَلِنِعْمِ الْمَجِيءُ
جاء).

(عن يَمِينِهِ أَسْوَدَةً) أي عن يمين آدم أشخاص كثيرون، وعن شماله كذلك أشخاص، فسأل رسول الله ﷺ جبريلُ: من هذا؟ فقال له: هذا أبوك (آدم) وعن يمينه وشماله، ذريته وأبناؤه، من أهل الجنة، وأهل النار، فأهل الجنة عن يمينه، وأهل النار عن شماله.

وبقي جبريلُ عليه السلام، يعرج بنبينا ﷺ سماءً، سماءً، حتى وصل به إلى (سدرة المنتهى) وفرَضَ الله عليه في تلك الليلة، خمسين صلاة، ثم خُفِّت إلى خمس صلوات، في اليوم واللييلة، وذلك بإشارة «موسى» عليه السلام، حيث قال له: ارجعُ إلى ربك فاسأله التخفيف، فإنَّ أمتك لا تُطيق ذلك، حتى أتاه النداء من خالق الأرض والسماء: هنَّ خمسٌ في العَدَد، وخمسون في الميزان، (ما يُبدل القولُ لديّ، وما أنا بظلامٍ للعبيد).

ولمَّا أشار عليه موسى بالعودة، قال ﷺ له: (استحييتُ من ربي).

(أَسْمَعُ صرِيحَ الأَقلام) أي أسمع صوت أقلام الملائكة وما تكتبه من أفضية الله ووحيه، وما ينسخونه من اللوح المحفوظ.

(جَبَائِلُ اللُّؤْلُؤِ) أي ثم أدخلني الله الجنة، فرأيت فيها اللؤلؤَ كجبال الرمل.
قال ابن حجر: أي فيها عقودٌ وقلائدٌ من اللؤلؤ.

ورُوي بلفظ (جنابذُ اللؤلؤِ) أي جبال اللؤلؤ كأنها شواهد الجبال.

(وإذا تُرابها المِسْكُ) أي وإذا ترابُ الجنة، المِسْكُ الأذفر، فيفح طيباً.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في هذا الحديث الشريف: ذكرُ (معجزة المعراج) وهذه غيرُ (معجزة الإسراء)، فهما معجزتان، وليسا معجزةً واحدة، فالإسراء: السفرُ إلى بيت المقدس.

والمعراج: الصعودُ إلى السموات العلى. ويظهر هذا من ترتيب البخاري، حيث ذكر أولاً (باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء) ثم أورد الحديث، وفيه قوله (ثم عُرج بي إلى السماء) فهما معجزتان، فتدبّر هذا الصنيعَ البديعَ من الإمام البخاري.

الثاني: وفيه إظهارُ مكانة الرسول ﷺ عند ربه، حيث خصَّه بالإسراء والمعراج، دون سائر الأنبياء.

الثالث: وفيه أنَّ الصلاة فرضت في السماء، لا في الأرض، تنبيهاً على أهميتها عند ربِّ العزة والجلال.

الرابع: وفيه أن الصلاة فرضت خمسين، ثم خُفِّت إلى خمس صلوات، بإشارة من (موسى) لخاتم النبيين، عليهما من الله أفضل الصلاة والتسليم.

الخامس: وفيه أن الذي رافق النبي ﷺ في معرجه، هو أمين الوحي (جبريل) عليه السلام.

السادس: وفيه أن المعراج مع الإسراء كانا في ليلة واحدة، بدليل قوله ﷺ: (ثم أخذ جبريل بيدي فَعَرَج بي إلى السماء الدنيا).

السابع: وفيه أدب الاستئذان، وهو أن يذكر الإنسان اسمه، فحين طَرَق جبريل أبواب السماء، سئل من الطارق؟ فقال: جبريل وذكر اسمه.

الثامن: وفيه أن السموات محكمة البناء، وأن لها أبواباً، ولذلك فتح الخازن الباب، لقول جبريل: فلما فَتَح، علونا السماء الدنيا.

التاسع: وفيه دليل على أن الجنة في السماء، وأنها مخلوقة وموجودة، لقوله ﷺ: (ثم أدخلت الجنة فرأيت فيها حبات اللؤلؤ، وإذا ترابها المسك).

العاشر: وفيه اجتماع النبي ﷺ بالأنبياء، ولقاؤه معهم في السماء، فقد رأى في السماء الدنيا (آدم) وعن يمينه أهل الجنة، وعن يساره أهل النار، فإذا نظر عن يمينه ضحك، وإذا نظر جهة يساره بكى، ورأى (إدريس، وموسى، وعيسى، وإبراهيم)، كل واحد منهم يحييه ويُسلم عليه بقوله: (مرحباً بالأخ الصالح، والنبي الصالح) إلا إبراهيم عليه السلام، فقد حيَّاه بقوله: (مرحباً بالابن الصالح والنبي الصالح).

وهذا دليل على أن الرسول ﷺ، من ذرية إبراهيم عليه السلام.

وفيه فوائد كثيرة وعديدة، انظرها في (عمدة القاري) شرح البخاري للعيني ٤/

٤٧ وفي (فتح الباري) لابن حجر ١/٤٥٨.

تنبيه لطيف هام

(معجزة الإسراء) ذكرت في القرآن الكريم، منكرها خارج عن حظيرة الإيمان، لأنه مكذب لنص قاطع، وأمّا (معجزة المعراج) فقد ثبتت بالسنة المطهرة، منكرها فاسق، معرض للخطر، وليس بكافر، وهما كما ذكرنا معجزتان، لا معجزة واحدة.

(هَلْ كَانَ الْإِسْرَاءُ يَقْظَةً أَمْ مَنَامًا؟)

قال الحافظ ابن حجر: (وقد كان الإسراء والمعراج في ليلة واحدة، والذي

ينبغي ألا يُختلف فيه، هو أن الإسراء كان في اليقظة، لا في المنام، لظاهر القرآن، ولكون قريش كذّبت في ذلك، ولو كان مناماً لم تكذّبه فيه، ولا فيما هو أبعد منه، والحكمة من وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج، أنه لما قدّس النبيّ ظاهراً وباطناً، وغُسل قلبه الشريف بماء زمزم، وحُشي بالإيمان والحكمة، ناسب أن يُعرج به إلى السموات العلاء، وأن تُفرض عليه الصلاة في تلك الحالة، ليظهر شرفه في الملاء الأعلى، ويصلّي بمن سكّنه من الأنبياء وبالملائكة، وليتهيأ بمناجاة ربه، ومن ثمّ كان المصلّي يناجي ربه). اهـ. فتح الباري ١/ ٤٦٠.

باب (فرض الصلاة ركعتين ثم زيد فيها)

٣٥٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ، وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزَيْدًا فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ).
[الحديث طرفاه في: ١٠٩٠، ٣٩٣٥]

شرح الألفاظ

(فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ) أي أول ما شُرعت الصلاة في مكة، حين عُرج برسول الله ﷺ أنها كانت مفروضةً، ركعتين، ركعتين، فلمّا هاجر ﷺ إلى المدينة فُرِضَتْ أربعاً.

(فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ) أي كانت الصلاة ركعتين للمقيم في بلده، وللمسافر البعيد عن الوطن.

(وَزَيْدًا فِي الْحَضَرِ) أي بقيت الصلاة ركعتين في السفر، وزيداً في الحضر فصارت أربعاً.!

تنبيه لطيف هام

كان المسلمون في بداية إشراق نور الإسلام في ضيقٍ وشدّةٍ وكرب، فلم يُكَلّفوا

بالصلاة، إنما أمرُوا بالصبر على أذى المشركين، وبجهاد النفس، فلمَّا عُرج برسول الله ﷺ إلى السموات العُلى، فرض الله على المؤمنين الصلاة ركعتين، ركعتين، في جميع الصلوات، ثم لمَّا هاجر ﷺ إلى المدينة، زيد في صلاة الظهر، والعصر، والعشاء، فأصبحت أربعاً، وزيد في المغرب ركعة فأصبحت ثلاثاً، وأمَّا الصبحُ فقد بقي على ما فرض عليه ركعتين، وإلى هذا الذي ذكرناه، دلَّ حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

فائدة هامة

روى البيهقي وابنُ حبان عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (فُرِضت صلاة الحَضْر - أي الإقامة - والسفر، ركعتين، ركعتين، فلمَّا قدم رسولُ الله ﷺ المدينة واطمأنَّ - أي اطمأنَّ على دعوته - زيد في صلاة الحَضْر ركعتان، ركعتان، وتُركت صلاةُ الفجر، لطول القراءة فيها، وصلاة المغرب لأنها وترُ النهار) رواه البيهقي.

أقول: بعد أن استقرَّ فرضُ الرباعية، خُفِّف منها في حالة السفر، بقوله جلَّ ثناؤه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

٣٥١ - [الحديث ٣٥١ طرفه في: ٣٢٤] وهو حديث (أم عطية) وفيه (لتلبسها صاحبها من جلبابها) انظر شرحه في الحديث رقم ٣٢٤.

٣٥٢ - [الحديث ٣٥٢ طرفه في: ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠] سيأتي شرحه في حديث رقم (٣٥٤).

٣٥٣ - [الحديث في البخاري رقم ٣٥٣] سيأتي شرحه في الحديث رقم (٣٥٤).

بابُ (وجوبِ الصلاةِ في الثياب)

٣٥٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ).

[الحديث طرفاه في: ٣٥٥، ٣٥٦]

شرح الحديث

سترُ العورة في الصلاة واجبٌ، ولا تصحُ الصلاة إذا كان المصلّي مكشوفَ العورة، ويجزئ أن يصلي الإنسان في ثوبٍ واحد، وهذا هو رأي الجمهور، لحديث الباب، ومعنى المخالفة بين طرفيه: أن يجعل الطرف الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، لثلا ينظر المصلّي إلى عورة نفسه، ولثلا يسقط الثوب إذا ركع أو سجد، وفي هذا الحديث ردٌّ على من اشترط للصلاة ثوبين، ويدلُّ على جواز الصلاة بثوب واحد، حديثُ الباب، ولفظه:

عن عمر بن أبي سلمة (أنه رأى النبي ﷺ، يُصلي في ثوبٍ واحد، في بيت أم سلمة وقد ألقى طرفيه على عاتقيه).

٣٥٥ - [الحديث ٣٥٥ طرفه في: ٣٥٤] تقدم شرحه في الحديث رقم ٣٥٤،

فارجع إليه.

٣٥٦ - [الحديث ٣٥٦ طرفه في: ٣٥٤] تقدّم شرحه في الحديث رقم ٣٥٤

السابق.

بابُ (الصلاة في الثوب الواحد)

٣٥٧ - عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ». فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي، أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ قَدْ أَجْرْتُهُ، فَلَانَ بَنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمُّ هَانِيٍّ». قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: وَذَاكَ ضَحَى).

[الحديث طرفه في: ٢٨٠]

شرح الألفاظ

(عام الفتح) يراد به العام الذي فَتَحَ رسولُ الله ﷺ فيه مكة، سُمي عام الفتح، لأنه الفتح الأكبر للمسلمين ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ [النصر: ١] يعني فتح مكة.

(مُلْتَحِفًا فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ) أي يصلِّي في ثوب واحد، قد خالف بين طرفيه، وضع الطرف الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر، كحالة المحرم، والمراد بالثوب الشرف.

(زَعَمَ ابْنُ أُمِّي) تعني أخاها (عليّ بن أبي طالب) كَرَّمَ اللَّهُ وجهه، وهو أخوها الشقيق، لأنَّ أمهما واحدة.

(قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أُجْرَتْهُ) أي سيقتل رجلاً دخل في جواربي وأماني، وهو «ابن هُبَيْرَةَ»، واسمه على الراجح من الأقوال (الحارث بن هِشَامِ المخزومي).

(أَجْرْنَا مَنْ أُجْرِتِ) أي هو في أماننا يا (أمّ هانيء) لا يُقتل، أجرناه كما أُجْرِتِهِ، فهو من جهتنا في أمان، قاله ﷺ تطيباً لخاطرها، وتعليماً للحكم الشرعي، أن من دخل في أمان مسلم، حُفِظَ دَمُهُ، لقوله ﷺ (ويسعى بدمتهم أدناهم).

(وَذَلِكَ ضُحَى) أي رأت الرسول ﷺ قد صَلَّى صلاة الضحى ثمان ركعات.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ تستر الرجل بالمرأة عند الاغتسال، لقولها (وفاطمةُ تستره).

الثاني: وفيه جوازُ السلام من وراء الحجاب، قالت (فسلَّمْتُ عليه).

الثالث: وفيه استحبابُ الترحيب بالزائر، مع ذكر كنيته، لقوله ﷺ: (مرحباً بأمّ هانيء).

الرابع: وفيه جوازُ الصلاة بثوب واحد، وهذا ما ترجم له الإمام البخاري (باب الصلاة في الثوب الواحد) قالت أم هانيء: (والتَّحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بثوب) كما روى البخاري أيضاً حديث (عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ) قال: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ).

الخامس: وفيه جوازُ أمانِ المرأةِ المسلمةِ، لرجلٍ كافر، لقوله ﷺ: (قد أُجْرْنَا من أُجْرِتِ يَا أُمَّ هَانِيءَ).

ويؤيده الحديث الشريف: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم).
السادس: وفيه دليل على استحباب (صلاة الضحى) وأنها ثمان ركعات، وأقلها ركعتان، وتسمى (سُبْحَةَ الضحى) و(صلاة الضحى).

تنبيه لطيف هام

هذا يدل على عظمة هذا الدين، الذي لا يفرق بين رجل وامرأة، في أحكام الشريعة، فالمرأة المسلمة تشارك الرجل في إعطاء الأمان، لشخص غير مسلم، فيدخل في جوار المسلمين وأمانهم، بجوار امرأة من النساء، ولا عجب في هذا، فإن الإسلام جعل النساء شقائق الرجال، وقد قال الله جل ثناؤه: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْتَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

فائدة مهمة

يؤيد حديث الباب، ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد؟ فقال له ﷺ: (أَوْ لَكُمْ ثوبان؟) الآتي ذكره برقم (٣٥٨).

أقول: إذا لم يوجد عند الإنسان إلا ثوب واحد، فليلتحف به، أي يجعله كاللحاف له، ويجعل منه على عاتقيه شيئاً، لقوله ﷺ: (لا يصلي الرجل في الثوب الواحد، ليس على عاتقيه - أي كتفيه - شيء) رواه البخاري.
وقد مرَّ شرحه في الحديث رقم (٢٨٠) السابق.

باب (أَوْ لَكُمْ ثوبان؟)

٣٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ لَكُمْ ثوبان؟»).

[الحديث طرفه في: ٣٦٥]

ويستفاد من هذه الأحاديث

جواز الصلاة في ثوب واحد، وإن كان الأفضل أن يصلي في ثوبين، إذا كان يجدها، والسُّنَّة في الثوب الواحد أن يخالف بينهما، فيجعل على كتفه الأيمن، الرداء الأيسر، وبالعكس للحكمة التي ذكرناها، أن لا يسقط الثوب الواحد، لا سيما إذا لم يكن مخيطاً، وأن لا ينظر إلى عورته وهو يصلي، لأن المخالفة بينهما تحجب رؤية العورة، ويؤكد هذا، الحديث الآتي ذكره:

بابُ (النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ

فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ دُونَ وَضْعِهِ عَلَى الْكَتِفِ)

٣٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ).
[الحديث طرفه في: ٣٦٠]

أي ليس على كتفه منه شيء، وهذا الذي يُسمَّى «بالاشتغال بالثوب الواحد» الذي نهى عنه الشارع، أي الالتفاف به كعادة اليهود، وهي (الاشتغال بالصمء)، لما روي أن عمر رضي الله عنه (رأى رجلاً يصلي ملتحفاً - أي ملتفًا به كاللحاف على جسده - فقال له: لا تشبهوا باليهود، ومن لم يجد منكم إلا ثوباً واحداً، فليتزرب به) أي يجعله إزاراً يستر به عورته..

كما يؤكد أمر المخالفة بين الطرفين، الحديث الآتي ذكره:



بَابُ (المُخَالَفَةِ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ إِذَا كَانَ الثُّوبُ وَاحِدًا)

٣٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالَفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»).

[الحديث طرفه في: ٣٥٩]

وصفوة القول: أن الصلاة في ثوب واحد جائز، ولا كراهة فيه، على أن يضع على كتفيه منه شيئاً، والأفضل والأكمل أن يصلّي في ثوبين: كالإزار، والرداء في حالة الإحرام، ولبس السروال والثوب، حين أداء الصلاة، لحديث (إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من تزين له، فإن لم يكن له ثوبان، فليتزّر إذا صلى، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود) رواه البيهقي في سننه.

قال الإمام الخطّابي: والنهي هنا نهى استحباب، وليس على سبيل الإيجاب، فقد ثبت أنه ﷺ صلى في ثوب واحد، ولو كانت الصلاة مكروهة في ثوب واحد، لكانت مكروهة، لمن لم يكن له إلا ثوب واحد، لأن حكم الصلاة فيهما واحد، والله أعلم. انظر عمدة القاري ٦٦/٤ وفتح الباري ١/ ٤٧٠.

بَابُ (كَيْفَ يُصَلِّي إِذَا كَانَ الثُّوبُ ضَيْقًا؟)

٣٦١ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (حَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاسْتَمَلْتُ بِهِ، وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟». فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الِاسْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟». قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ - يَعْنِي ضَاقَ - قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّرِزْ بِهِ».

[الحديث طرفه في: ٣٥٢]

شرح الألفاظ

(بَعْضُ أَسْفَارِهِ) أي في بعض غزواته، وتسمى (عَزْوَةٌ بَوَاطٍ) كما في صحيح البخاري وهي أولُ غزواته ﷺ.

(فَاشْتَمَلْتُ بِهِ) الاشتِمَالُ هو: أن يُدِيرَ الثوبَ على بدنه كلّه، من غير أن يَخْرُجَ منه يَدُهُ، وتُسمى (اللَّبَسَةُ الصَّمَاءُ) وهي منهيٌّ عنها، سميت صَّمَاءً لأنه سدَّ جميعَ المنافذ، كالصخرة الصَّمَاءُ.

(ما السرى يا جابر؟) أي ما سببُ سيرك بالليل يا جابر؟ ولماذا جئت إلينا؟ من الإِسْرَاءِ، وهو السيرُ في الليل، قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ١].
(مَا هَذَا الْاِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟) أي لماذا تلتفتُ بثوبك بمثل هذه الطريقة الشاقة، ولا تخرج يديك من فوق الثوب؟

(قُلْتُ: كَانَ ضَيْقًا) أي لأن ثوبي ضيقٌ، لا يتسعُ لذلك! فقال لي ﷺ: (إِنْ كَانَ الثوبُ وَاسِعًا فَالتحَفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاجْعَلْهُ إِزَارًا لَكَ).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ الصلاة في الثوب الواحد، إن لم يجد غيره.

الثاني: وفيه كراهةُ الصلاة، بالالتفاف بالثوب الواحد، دون أن يكون شيء منه على عاتقه، وفائدته: أن لا ينظر المصلّي، إلى عورة نفسه إذا ركع.

الثالث: وفيه أن النهيَ عن الصلاة بالثوب الواحد، إذا كان عنده ثوب آخر، وإلا فلا كراهة، لقوله ﷺ: (لَمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ: (أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ)؟ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الرابع: وفيه جوازُ طلب الحوائج بالليل من السلطان، إذا كانت هناك حاجة.

الخامس: والعلةُ في النهي عن الاشتِمَالِ، هي لئلا يسقط الثوب إذا سجد أو ركع، وإذا كان الثوب ملفوفاً على يديه، فكيف يمكنه أن يصلحه، إذا سقط وظهرت عورته؟

قال الخطابي: وهذا النهي نهْيٌ استحباب، وليس نهْيٌ إيجاب، فقد ثبت أنه ﷺ صلّى في ثوبٍ واحد.

بَابُ (لَا تَرْفَعَنَّ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ)

٣٦٢ - عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعَنَّ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا»).

[الحديث طرفاه في ٨١٤، ١٢١٥]

شرح الألفاظ

(عَاقِدِي أَرْزِهِمْ) الأَرْزُ: جمع إزار، وهو ما يلفُّه الإنسان أسفل جسده، لستر عورته، فما كان للأسفل فهو (إزار)، وما كان للأعلى فهو (رداء).
(فِي أَعْنَاقِهِمْ) أي يعقدونها في أعناقهم من ضيق تلك الأزر، كأمثال الصبيان.
(لَا تَرْفَعَنَّ رُؤُوسَكُمْ) أي فأمر الرسول ﷺ بلالاً، أن يقول للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً، خشية رؤية عورة الرجال.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الثوب إذا كان يمكن الالتحاف به، فهو أولى من الأتزار به، لأنه أبلغ في الستر.
الثاني: وفيه بيان حال الفقراء من أهل الصفة، حيث لم يكن عندهم ما يسترهم، إلا القليل من الثياب.
الثالث: وفيه أنَّ نهى النساء عن رفع رؤوسهنَّ من السجود، كراهية أن يرين عورات الرجال.
الرابع: وفيه أنَّ النساء كنَّ يصلين مع الرجال في المسجد، ولذلك أمرن بانتظار الرجال، فالمسجد يجمع بين الرجال والنساء، ولكنَّ يصلين خلف الرجال.
٣٦٣ - [الحديث ٣٦٣ - طرفه في ١٨٢]، انظر شرح الحديث رقم ١٨٢.

باب (كراهية التعري في الصلاة وغيرها)

٣٦٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وهو يحدث (أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة، وعليه إزاره، فقال له عمه العباس: يا ابن أخي لو حَلَلْتَ إزارك، فجعلت على منكبيك دون الحجارة!! فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِيهِ، فَسَقَطَ مَعْشِيًا عَلَيْهِ، فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا).

[الحديث طرفاه ١٥٨٢ - ٣٨٢٩]

شرح الألفاظ

(كَانَ ﷺ يَنْقُلُ الْحِجَارَةَ) هذه حكاية عن قصة حدثت قبل البعثة، وهي أن الرسول ﷺ لما أرادت قريش بناء الكعبة، كانوا ينقلون الحجارة، وكان ﷺ ينقل معهم، وهو يرتدي إزاراً، وليس على كتفه ما يحميه منها، وكان عمره خمس عشرة سنة.

(لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ) أي فقال له عمه العباس: لو حَلَلْتَ إزارك، فجعلت منه على كتفك، لكان أسهل عليك؟!

(فَحَلَّهُ فَسَقَطَ مَعْشِيًا عَلَيْهِ) أي فحله فأغمي عليه، لانكشاف عورته ﷺ، فما ظهرت له عورة بعد ذلك، حتى توفاه الله عز وجل.

ومعنى «عُرْيَانًا»: أي عارياً من الثياب.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أن الله عز وجل، حفظ رسوله من صغره، فكان محمياً عن القبائح، وأخلاق أهل الجاهلية، ومنها كشف العورة.

الثاني: وفيه أنه ﷺ كان مجبولاً على أحسن الأخلاق، والحياء الكامل، كما جاء في وصف حياته ﷺ (كان أشد حياءً من العذراء في خدرها)!!

الثالث: وفيه أنه لا يجوز التعرّي للمرء، بحيث تظهر عورته أمام الناظر، إلا ما رُخص فيه من رؤية الأزواج لأزواجهن.

تنبيه لطيف

روى ابن إسحاق في سيرته: أنه ﷺ كان يُحدّث عمّا كان الله قد حفظه منذ صغره فقال: (بينما أنا مع غلمانٍ من قریش، أنقل الحجارة، وأخذتُ إزارِي فجعلته على رقبتِي، وكلُّهم قد تعرّى، إذ لکمَنِي لاکم - ما أراه - لکمةً وجيعة، ثم قال لي: شدّ عليك إزارك، فأخذته فشدته عليّ، ثم جعلتُ أحمل الحجارة على رقبتِي، وإزارِي عليّ مشدود) اهـ.

وهذا الذي لکمَنِي (مَلَكٌ) من ملائكة الرحمن، بعثه الله لحماية الرسول ﷺ من عادات الجاهلية في صغره.

باب (الصلاة في الجبة الشاميّة)

٣٦٥ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الْإِدَاوَةَ». فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمَّهَا فَصَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى.

[الحديث طرفه في: ٣٥٨]

شرح الألفاظ

(الإداوة) إناءً يوضع فيه الماء كالإبريق للوضوء.

(توارى عني) أي غاب واحتفى عن نظري.

(قضى حاجته) كناية لطيفة يُكنى بها عن البول والغائط، أي انتهى من التبول، ثم جاء فتوضأ للصلاة.

(جُبَّة شَامِيَّة) المرادُ بالجبة الشامية: هي التي تنسجها الكُفَّارُ من أبناء الروم، نُسبت إلى الشام لأنَّ بلاد الشام إذ ذاك كانت بلادَ كفر، ولم تُفتح بعدُ، والباب معقود لجواز الصلاة في الثياب التي ينسجها الكفارُ، ما لم تتحقق نجاستُها، ولذلك أُورد البخاري قولَ الحسن البصري في الثياب التي ينسجها المجوسُ، أنه (لا يرى بها بأساً) اهـ. فتح الباري ١/٤٧٣.

شرح الحديث

كان رسولُ الله ﷺ في إحدى أسفاره، وكان معه «المغيرةُ بن شعبة»، فطلب منه ﷺ أن يأتيه بإبريق فيه ماءٌ، من أجل الاستنجاء به، فلمَّا أراد الوضوء، كان المغيرةُ يصبُّ عليه الماء، وكان كمُّ الجبَّةِ ضيقاً، فأخرج ﷺ يده من أسفل الجبَّةِ، فغسل يديه، فلما انتهى ﷺ من وضوئه، مسح على خفيه، ثم صلَّى.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ أمرِ الرئيسِ غيرهَ بالخدمة، لا سيَّما إذا كان الشخصُ يتشوقُ لخدمته، كما كان يتسابق الصحابةُ لخدمة الرسول ﷺ.
 الثاني: وفيه واجبُ التستر عن الأنظار، عند قضاء الحاجة.
 الثالث: وفيه جوازُ الإعانة على الوضوء بصبِّ الماء.
 الرابع: وفيه جوازُ المسح على الخُفَّين، كما تقدَّم حديثُ (المسح على الخُفَّين) مفصلاً.

بابُ (الصلاة في القميص والسراويل)

٣٦٦ - [الحديث ٣٦٦ طرفه في: ١٣٤] تقدَّم شرحه في الحديث رقم ١٣٤

السابق.



باب (ما يستر من العورة)

٣٦٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ).

[الحدِيث أطرافه في: ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤]

شرح الألفاظ

(اسْتِمَالُ الصَّمَاءِ) هو أن يُلْفَ جَسَدَهُ بِالثَّوْبِ، وَلَا يَبْقَى مِنْهُ مَا يُخْرَجُ مِنْهُ يَدَهُ.
قال ابن قتيبة: سُمِّيَتْ صَمَاءً، لِأَنَّهُ يَسُدُّ الْمَنَافِذَ كُلَّهَا، فَتَصِيرُ كَالصَّخْرَةِ الصَّمَاءِ، لَيْسَ فِيهَا حَزَقٌ، وَلَا مَنَافِذُ.
(يَحْتَبِي الرَّجُلُ) الاحْتِبَاءُ: أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ عَلَى أَلْتِيهِ، وَيَنْصَبَ سَاقِيَهُ، يَلْفُ عَلَيْهِ ثَوْبًا، وَكَانَتْ هَذِهِ مِنْ جَلَسَاتِ الْعَرَبِ، وَتُسَمَّى الْحَبْوَةَ.
(لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ) أَي لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنَ الْلبَاسِ يَسْتُرُ فَرْجَهُ وَعَوْرَتَهُ.

ما يستنبط من الحديث

الأول: في الحديث النَّهْيُ عَنِ جَلْسَةِ الْإِحْتِبَاءِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْجَلْسَةُ مِنْ عَادَاتِ الْعَرَبِ فِي نَوَادِيهِمْ.
الثاني: وفيه تحريمُ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ إِخْرَاجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ الَّذِي أَحَاطَ بِهِ، فَقَدْ يَحْتَاجُ إِلَى دَفْعِ شَيْءٍ مِنَ الْأَذَى عَنْهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَسْتَطِيعُ، فَإِنْ انْكَشَفَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعَوْرَةِ فَحَرَامٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْكَشَفْ فَمَكْرُوهٌ.

تنبيه هام

مناسبة ذكر الحديث: النهي عن اشتمال (الصَّمَاءِ) إنما هو في الصلاة، أن يصلي

وهو مُتَلَفُّ ثوبٍ واحد، ويدها في الداخل، فقد يحتاج المصلِّي إلى الإشارة، أو إلى دفع شيء من الأذى عنه، فكيف يستطيع ويدها داخل الثوب؟! فهذا من المنهيات عنه في الصلاة، فإذا انضمَّ إليه كشف العورة صار محرماً، لأنَّ من شرط صحة الصلاة، سترُ العورة، ويؤيِّده الحديث الآتي.

باب (النَّهْيُ عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ)

٣٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ اللَّمَّاسِ، وَالنَّبَّازِ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ).

[الحديث أطرافه في: ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١]

شرح الألفاظ

(نَهَى عَنِ اللَّمَّاسِ) أي نهى ﷺ عن بيع اللِّمَّاس - أي الملامسة - وهي أن يلمَسَ الثوبَ بيده، دون تأمل ولا نظر، فيلزمه شراؤه بمجرد اللمس، وهذا يدخل في بيوع العَرَر، وقد كان هذا البيع من عادات الجاهلية، التي تعارفوا عليها.

(وَالنَّبَّازِ) وهو أن يطرح إليه الثوب، فيجب البيع دون أن يُقَلِّبه، وكان هذا البيع (المنابذة) و(الملامسة) من بيوع أهل الجاهلية، فنهى عنه الإسلام لأن فيه نوعاً من الغشِّ والغرر، وهو من أكل أموال الناس بالباطل.

(وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ وَأَنْ يَخْتَبِيَ) تقدَّم في الحديث السابق معناهما وحكمهما، وأنه مما نهى عنه الشارع، كما ورد صريحاً في رواية مسلم (نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَلِبَسَتَيْنِ) الحديث.

تنبيه لطيف

هذا الحديث - وإن كان ظاهره في حرمة بيع الملامسة، والمنابذة - لكنَّ له تعلقاً

بأحكام الصلاة، وهو النهي عن الصلاة في ثوب واحد، يلفه على جسده، ويداه في الداخل.

والنهي عن الاحتباء في ثوب واحد، له تعلق بالصلاة، فمن هذا الوجه، أورده البخاري في كتاب الصلاة، كما ذكره في البيوع!!

٣٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ، فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَذِّنُ بِيَمْنَى: (أَلَا: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا).

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِـ «بِرَاءةً».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (فَأَدَّ مَعَنَا (عَلِيٌّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي أَهْلِ مِثْيَ يَوْمِ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا).

[الحديث أطرافه في: ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧]

شرح الألفاظ

(في تلك الحجّة) المرادُ بها: الحجّة التي كانت قبلَ حجة الوداع بسنة، وذلك في السنة التاسعة من الهجرة، حيث كانت حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة.

(في مؤذنين) أي في جملة أشخاص، يؤذنون في الناس يوم النَّحْرِ، أرسلهم إلى أهل مكة، وأمرَ عليهم (أبا بكر) الصديق رضي الله عنه.

(أن لا يحج بعد العام مشرك) أي يعلنون على رؤوس الأشهاد، أنه بعد هذا العام، من السنة التاسعة، لا يحج بالبيت الحرام مشرك.

(وأن لا يطوف بالبيت عريان) أي ويعلنون أيضاً: أن لا يطوف عارٍ من الثياب، بالبيت العتيق، كما كانوا يفعلون في الجاهلية.

(ثم أَرَدَفَ عَلَيًّا) أي ثم أرسل رسول الله ﷺ (علي بن أبي طالب) بعدما أرسل أبا بكر، ليعلم المشركين في مكة، بما أنزل الله تعالى في أول سورة براءة ﴿بِرَاءةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ...﴾ الآيات، [التوبة: ١].

ما يستنبط من الحديث

الأول: في الحديث أن الطواف يشترط له سترُ العورة، لأنه كالصلاة في وجوب الستر.

الثاني: وفيه إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية، من الطواف عُراة الأجسام، حول الكعبة المشرفة، وهذا العمل القبيح سَمَّاهُ اللهُ «فاحشة» في قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا...﴾ [الأعراف: ٢٨] قال ابن عباس: الفاحشة هنا: هي الطواف حول البيت عارياً.

الثالث: وفيه نبدُ عهود المشركين، بعد أن تكررَ منهم نقضُ العهود، مع رسول الله ﷺ.

تنبيه لطيف هام

كان رسولُ الله ﷺ قد عاهد المشركين في (صلح الحديبية) على وقف الحرب عشر سنين، وتضمنَ العهدُ أن لا يحاربوه، ولا يُعينوا عليه أحداً، كما تضمنَ أن من دخل مع الرسول في حلفه، أن لا يعتدوا عليه، فنقضوا عهودهم مع الرسول ﷺ، وتكررَ هذا النقضُ منهم، فقد اعتدت (بنو بكر) على قبيلة (خزاعة) حلفاء النبي ﷺ، وأعاتتهم قريشُ بالسلاح وبالرجال، فأمر الله رسوله الكريم، أن يُنهي العهود بينه وبين المشركين، وأن يقطع تلك العلاقات، فبعث رسولُ الله ﷺ (أبا بكر) في السنة التاسعة أميراً على الحجِّ، ليقيم للناس المناسك، ثم أتبعه بعليُّ بن أبي طالب، ليعلن للناس في المحفل المشهود، براءة الرسول من عهود المشركين، وكان قد نزل صدرُ سورة براءة، وأمر الله رسوله أن يرسل ابنَ عمِّه (علياً) رضي الله عنه بتلاوة هذه الآيات، على أهل مكة، فقام عليُّ فنَادَى في الناس يوم النحر، بهذه الأمور الأربعة:

الأول: أن لا يقربَ البيتَ الحرامَ بعد العامِ مشرك.

الثاني: وأن لا يطوفَ بالبيت الحرامِ عُريان.

الثالث: وأنه لا يدخلُ الجَنَّةَ إلا رجلٌ مؤمن.

الرابع: وأن من كان بينه وبين الرسول ﷺ عهدٌ ومُدَّةٌ، فأجله إلى مدَّته، واللَّهُ بريءٌ من المشركين ورسولُهُ. رواه البخاري ومسلم.

الحكمة من إرسال (علي) بعد (أبي بكر)

هذا ما كان من أمر المشركين مع رسول الله ﷺ، وما نزل من القرآن في شأن هؤلاء الناقضين للعهود، مع الرسول الكريم، وقد أرسل ﷺ أبا بكر أميراً على الحج، ولما نزلت الآيات من سورة التوبة، وفيها قوله عز وجل: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ...﴾ [التوبة: ٣] وأوحى الله إلى رسوله ﷺ، أن لا يبلغ هذا الأمر إلا أحد من أهل بيت النبي ﷺ، فبعث علياً بهذه الآيات.

وأما الحكمة من ذلك فإن البراءة تضمنت نقض العهد، وكان من سيرة العرب أن لا يحل العقد إلا الذي عقده، أو رجل من أهل بيته، فأرسل ابن عمه علياً بهذا، ولما وصل علي رضي الله عنه إلى (أبي بكر) سأله أبو بكر: أمير أم مأمور؟ فقال: بل مأمور، فكانت الإمارة لأبي بكر رضي الله عنه، لأداء مناسك الحج بالناس، وعلي لتبليغ أمر (البراءة) من عهود المشركين.

تَلْبِيسُ الشَّيْطَانِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَمْرَ الدِّينِ

فائدة هامة

كان المشركون يطوفون حول الكعبة المشرفة، عُراً كما ولدتهم أمهاتهم، الرجال يطوفون بالنهار، والنساء بالليل. فقد روى مسلم في صحيحه، هذا الحديث الشريف بسنده، فقال: (كانت العرب تطوف حول البيت عُراً، وكانت المرأة تطوف بالبيت عُريانة - أي بالليل - وتقول:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَسَدًا مِنْهُ فَسَلَا أَجِلُهُ

- تعني فرجها -، فأمر الرسول ﷺ أن لا يطوف بالبيت عُريان) أخرجهم مسلم، هذا ما لبس عليهم الشيطان في أمر الدين، حيث حسن لهم خلع الثياب، لئلا يطوفوا في ثياب عصوا فيها الله.

وفي هذا العمل القبيح، الذي كان عليه أهل الجاهلية من المشركين، وهو الطواف حول بيت الله الحرام عُراً، كما ولدتهم أمهاتهم، نزل قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

قال ابن عباس: المراد بالفاحشة في الآية الكريمة: هي الطواف حول البيت عراً. ولهذا لم يحجَّ الرسول في السنة التاسعة، التي فرض فيها الحج، لثلا يرى هذه القبائح الشنيعة، وأرسل مكانه أبا بكر الصديق، ليعلم للناس أن لا يطوف بالبيت عريان، ثم حجَّ رسول الله ﷺ حجة الوداع، في السنة العاشرة من الهجرة، وبعدها انتقل إلى الرفيق الأعلى، صلوات الله وسلامه عليه.

بَابُ (الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ)

٣٧٠ - [الحديث ٣٧٠ طرفه في: ٣٥٢] تقدّم شرحه في الحديث رقم ٣٥٤

السابق.

بَابُ (مَا يُذَكَّرُ

فِي حُكْمِ الْفَخْدِ وَزَوْاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ صَفِيَّةٍ)

٣٧١ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَا حَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْعِدَاةِ بَعْلَسِ، فَرَكَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَرَكَبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ حَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِرَارَ عَن فَخْدِهِ، حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ حَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ). قَالَهَا ثَلَاثًا).

قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، يَعْنِي الْجَيْشَ، قَالَ: فَأَصْبَنَاهَا عَنوَةً، فَجُمِعَ السَّبِيُّ، فَجَاءَ دِحْيَةَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ، قَالَ: «أُذْهَبُ فَخُذُ جَارِيَةً». فَأَخَذَ (صَفِيَّةَ بِنْتُ حَيْبَى)، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حَيْبَى، سَيِّدَةَ

قُرَيْظَةَ وَالتَّضْيِيرَ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «أَدْعُوهُ بِهَا». فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا».

قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزْتُهَا لَهُ (أُمُّ سُلَيْمٍ)، فَأَهْدَيْتُهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا!

فَقَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِيءْ بِهِ!! وَبَسَطَ نَظْعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَليمةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[الحديث أطرافه في: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣].

شرح الألفاظ

(غَزَا خَيْبَرَ) أي غزا ﷺ اليهودَ، وهم في حصونهم، في بلدهم (خَيْبَرَ) وفتحها. (صَلَاةُ الْغَدَاةِ) أي صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، (بِغَلَسِ) أي فِي ظِلْمَةِ آخِرِ اللَّيْلِ، أَوْلَ وَقْتِ الصَّبْحِ.

(وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ) أي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاكِبًا عَلَى فَرَسٍ، وَخَلْفَهُ (أَبُو طَلْحَةَ)، وَ(أَنْسٌ) خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَأَبُو طَلْحَةَ اسْمُهُ (زَيْدُ بْنُ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ) أَحَدُ النُّبِيَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا.

(فَأَجْرَى فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ) أي أَجْرَى ﷺ مَرْكُوبَهُ، الْفَرَسَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا، مَسْرَعًا فِي أَحَدِ طَرَفَاتِ خَيْبَرَ.

(حَسَرَ الْإِزَارَ) أي كَشَفَ الْإِزَارَ عَنْ فَخْذِهِ، لِتَمَكُّنِ مِنَ الرُّكُوبِ عَلَى فَرَسِهِ، وَالْفَخْذُ: مَا فَوْقَ الرُّكْبَةِ مِنْ جَسْمِ الْإِنْسَانِ.

وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ (فَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخْذِهِ) أَي انْكَشَفَ بَدُونِ قَصْدٍ مِنْهُ، فَرَأَى أَنْسٌ بِيَاضَ فَخِذِ الرَّسُولِ ﷺ وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ، لِأَنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ، لَا يَكْشِفُهَا الرَّسُولُ قَاصِدًا، وَإِنَّمَا انْكَشَفَتْ عَنْهُ ﷺ.

(اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرَ) أي فلما دخل ﷺ قرية خيبر، التي يسكنها اليهود، صاح فيهم صيحة الإيمان، لِيُلْقِي فِي قُلُوبِ الْيَهُودِ الْخَوْفَ وَالْفَزَعَ (اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرَ) قالها ثلاثاً.

(فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ) المراد بالساحة: ديارُهُمْ وناحية منازلهم، أي ساء صباحهم المشؤوم، فيئس ذلك الصباح، يشير ﷺ إلى قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا نَزَلَ بِصَاحِبِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾ [الصفات: ١٧٧].

(مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ) أي قال اليهود لَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ومعه أصحابه: جاء محمدٌ والجيشُ، سُمِّيَ الْجَيْشُ حَمِيسًا، لأنه يُقَسَمُ خَمْسَةً أَقْسَامًا: (مَيْمَنَةً، وَمَيْسَرَةً، وَقَلْبًا، وَجَنَاحَانِ: أَيْمَنٌ، وَأَيْسَرٌ).

(فَأَصْبَنَاهَا عَنُوةً) أي أخذنا غنائمها بالقهر والعلبة، يعني بالحرب، لا بالصلح، والسلم!

(السَّبْيُ) أي الأسرى من العبيد والإماء، والسَّبْيُ: الأسرى، وما يغنمهُ المجاهدون من الأموال يُسَمَّى (غنيمة)، وما يقع تحت أيديهم من الرجال والنساء يسمى (سبياً).

(أَعْطَنِي جَارِيَةً) أي أعطني امرأة من النساء، الواقعات في الأسر.

(أَعْطَيْتُ دِحْيَةَ صَفِيَّةً؟) أي منحته أجمل نساء قريظة، وهذه المرأة (سيدة النساء)، وهي لا تليق إلا بك!! فأمره الرسول أن يأخذ غيرها.

(فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا) أي لَمَّا مَلَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَعْتَقَهَا، ثم تزوج بها بعقد شرعي.

(يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا؟) (أبو حمزة) كنية أنس رضي الله عنه، أي قيل لأنس: ماذا دَفَعَ لها من مهر؟ فقال لهم: كان مهرها إعتاقها، ألا يكفي هذا المهر العظيم؟ والشرف الكبير، أن تصبح زوجة لسيد الخلق ﷺ!؟

(جَهَّزْتُهَا لَهُ أُمُّ سَلِيمٍ) أي جهزت العروس له (أم سليم) وهي أم أنس، زوج أبي طلحة.

(بَسَطَ نِطْعًا) أي بسط سفرة من جلد، فيها أنواع من الطعام، فيها تمر، وسمن، وسويق، فكانت هذه وليمة العرس لرسول الله ﷺ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جواز إطلاق (صلاة العداة) على (صلاة الفجر)، لأنها في

بداية النهار، والغدَاة: أول النهار، حيث يبدأ طلوعُ الفجر، ببدايةِ النهار.

الثاني: وفيه جوازُ ركوب أكثر من واحد على الدابة، إذا كانت الدابة تتحمّله، فقد كان (أبو طلحة) و(أنس بن مالك) على ظهر فرس النبي ﷺ.

الثالث: وفيه استحبابُ التكبير عند الأمور الهامة، كالحرب، ورؤية الأعداء، وعند النَّصْرِ، وَالظَّفْرِ.

الرابع: وفيه دليلٌ على أن الفخذ عورةٌ، يجب سترها، وحديث أنس أنه رأى فخذَ الرسول ﷺ، إنما كان عن غير قصد، بدليل رواية (حتى انحسر الإزارُ عن فخذِه) فلم يكشف ﷺ إزارَه عن فخذِه متعمداً، وهو اللاتق بِخُلُقِه الكريم ﷺ!.

الخامس: وفيه استحبابُ عتق السيد المالك لأمتِه، والتزوج بها كما فعل ﷺ، لأن فيه دعوة إلى التحرير من العبودية، وهو من مقاصد الإسلام.

السادس: وفيه أن زواج الرسول ﷺ بصفيّة بدون مهر، من خصائصه عليه السلام، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ... ﴾ [الأحزاب: ٥٠] كيف وقد جعل ﷺ عتقها مهراً لها!!

السابع: وفيه أن الزفاف السُنَّة فيه أن يكون في الليل، لقول الراوي (فأهدتها له من الليل، فأصبح النبي ﷺ عروساً) والعروسُ: يُطلق على الذكر والأنثى، لقول أنس: فأصبح النبي عروساً!.

الثامن: وفيه مشروعية (الوليمة) للعروس، بعد الدخول بها، وأنه سُنَّة مؤكدة، فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وأمر بها المسلمین، بقوله لعبد الرحمن بن عوف: (أولم ولو بشاة).

التاسع: وفيه استحباب التعاون على تهيئة (وليمة العرس) من الأصحاب والأحباب، فقد جمع الصحابة ما عندهم من الطعام، فكانت وليمة سيد البشر ﷺ.

العاشر: وفيه أن الوليمة لا يشترط فيها الرز، واللحم، بل تحصل بأي طعام كان، فقد كانت وليمة ﷺ من التمر، والسويق، والسمن، مع الحيس.

تنبيه لطيف هام

ما فعله الرسول ﷺ بزواجه من (صفيّة) كان في منتهى الحكمة، وغاية الإحسان والإكرام، فصفيّة كانت بنت أشد الناس عداوة لرسول الله ﷺ (حبي بن أخطب) رئيس اليهود في خيبر، ولما وقعت في الأسر، بعد مقتل زوجها، قال أهل المشورة

حوائجها، ولزيارة أقاربها، لكن بشرط عدم الزينة، والبعد عن كل مظاهر البهجة، والملابس الخليعة، وإلا فصلاة المرأة في بيتها، أفضل من الصلاة في المسجد.

باب (إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ)

٣٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَتَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفَاءً عَنْ صَلَاتِي».)
[الحديث طرفاه في: ٧٥٢، ٥٨١٧]

شرح الألفاظ

(صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ) الخَمِيصَةُ: كساء أسودُ مربع، له أعلام أي خطوط.
(فَتَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا) أي نظر ﷺ وهو في الصلاة إلى بعض ما فيها من خطوط جميلة، فكرة أن تصرفه عن الخشوع في الصلاة، لذلك أمر ﷺ بردها لصاحبها.
(اتُّونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ) الأَنْبِجَانِيَّةُ: كساء غليظ من قطن أو كتان، يلتف به الإنسان من البرد، وهو من أدون الثياب الغليظة.
(أَلْهَتْنِي أَنْفَاءً عَنْ صَلَاتِي) أي شغلتنني قريباً عن حضور قلبي مع الله عز وجل، والخشوع في الصلاة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جواز لبس الثياب التي فيها زينة أو أعلام - أي خطوط - وجواز لبس كل ثوب، إلا إذا كان من الحرير الطبيعي، فإنه محرّم على الرجال.
الثاني: وفيه كراهية كل شيء يشغل الإنسان عن الخشوع في الصلاة.
الثالث: وفيه استحباب أن يكون نظر المصلّي إلى مكان سجوده، لئلا يشغله شاغل عن الصلاة.

الرابع: وفيه قبول الهدية من الأصحاب، ومهاداتهم لحديث (تَهَادُوا تَحَابُّوا).

شرح الحديث الشريف

كان الصحابيُّ الجليل (عامرُ بنُ حُذَيْفَةَ) رضي الله عنه، المكنيُّ (بأبي جهم) قد أهدى للنبي ﷺ ثوباً شامياً جميلاً، فيه بعضُ زخارفٍ وخطوط، فلبسه ﷺ وصلّى به، فلما شغله النظر إلى ما فيه من نقوش وهو في الصلاة، خلعه بعدما انتهى من صلاته، وقال: ردّوه إلى (أبي جهم) واثنوني بثوبٍ عاديٍّ، ليس فيه زينة، ولا نقوش من عنده، فإني خفتُ أن يشغلني عن صلاتي!!

قال الحافظُ ابن حَجَرٍ: وإنما خصَّ «أبا جهم» بإرسال الخميصة له، لأنه هو الذي كان قد أهداها للنبي ﷺ، فطلب منه أن يبدلها له بثوبٍ آخر، ليس فيه زخرفة، تشغل عن الصلاة!

قال: ويشهد له ما رواه مالك في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أهدى «أبو جهم» بن حذيفة» إلى رسول الله ﷺ خميصةً لها علم - أي فيها خطوط - فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: ردّي هذه الخميصة إلى أبي جهم) قال: وإنما طلب منه ثوباً غيره، ليُعلمه أنه لم يردّ عليه هديته انتقاصاً له، وإنما ردّه لمصلحة خاصة. اهـ. فتح الباري ١/٤٨٣.

باب (إذا صلّى في ثوبٍ فيه تصاوير، هل تفسد صلاته)؟

٣٧٤ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي»).

[الحديث طرفه في: ٥٩٥٩]

شرح الألفاظ

(قِرَامٌ) القِرَامُ: ثوبٌ من صوفٍ غليظ، ذو ألوانٍ وصور، يوضع على الأبواب كستائر.

(أَمِيطِي عَنَّا): أي أزيلني عني هذه السترة، فإنها شغلتنني عن صلاتي.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه كراهة الصلاة إذا كان هناك ما يَشْغَل المصلِّي عن صلاته.

الثاني: وفيه أنَّ الصورَ كُلَّهَا منهيٌّ عنها، سواء كانت رسوماً، أو في ثياب، أو بُسْطٍ، أو ستائر.

الثالث: وفيه النهي عن اللباس الذي فيه تصاوير، وهو محمول على الكراهة، لا على عدم جواز الصلاة.

قال الحافظ ابن حجر: دلَّ الحديثُ على أنَّ الصلاة لا تفسد بذلك، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يقطع الصلاة، ولم يُعِدَّهَا، لكنه ذكر أنها عرضت له، ولم يقل: إنها قطعتها، وإنما أمر بذلك لاستحضار الخشوع في الصلاة، وقطع دواعي الشُّغْلِ. اهـ. فتح الباري ١/ ٤٨٤.

بابُ (مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فِيهِ حَرِيرٌ)

٣٧٥ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً، كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ).

[الحديث طرفه في: ٥٨٠١]

شرح الألفاظ

(فَرُوجُ حَرِيرٍ) هو ثوبٌ ضيقُ الكُمَّين، مشقوقٌ من خلف، مصنوعٌ من حرير، ليّن الملمَس.

(نَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً) أي خَلَعَهُ بشدة، بعد أن انتهى من صلاته، بصورة الكاره له، وقال: لا ينبغي أن يلبس مثل هذا الثوب، عبدٌ متَّقٍ لله عزَّ وجلَّ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة واضحة على حرمة لبس الحرير للرجال، لأن النبي ﷺ نَزَعَهُ بِشِدَّةٍ، حين عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ حَرِيرٍ، وقال: (لا ينبغي هذا للمتقين الصالحين).

الثاني: وفيه أن لبس الحرير محرّم على الرجال فقط، لحديث: (الذهب والحرير حِلٌّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، حَرَامٌ عَلَيَّ ذِكُورِهَا) رواه ابن ماجه.

الثالث: وفيه جواز قبول هدية المشرك للإمام، لمصلحة يراها، فإنّ الذي أهدى هذه الحُلَّةَ من الحرير له هو (أَكْيَدِر) صاحبُ دَوْمَةِ الجُنْدَلِ، ولم يكن مسلماً في ذلك الحين.

تنبيه هام

الحريرُ المحرّم لبسُه على الرجال، هو (الحرير الطبيعي) المأخوذ من دود القزِّ، أمّا غيره من أنواع الحرير الصناعي، فإنه لا يدخل في التحريم، فإنه ليس بحرير حقيقي، وإن سُمِّيَ حريراً لنعومته، فالذي حرّمه الشارع هو الطبيعيُّ منه، والحكمة من تحريمه على الرجال: أنه من لباس المؤمنين في الآخرة ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣] وقد ورد في الحديث: (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) فهو زينة أهل الجنة، والله أعلم.

بابُ (الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ)

٣٧٦ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنزَةَ فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مُشْمَرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ، رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَّوَابَّ، يَمْرُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْعَنزَةِ).

[الحديث طرفه في: ١٨٧]

شرح الألفاظ

(أبو جُحَيْفَةَ) راوي الحديث واسمُه (وهبُ بن عبدِ اللهِ السُّوائي) الكوفي .
 (قُبَّةٌ من أَدَم) أي رأيتُ النبيَّ مع بعض أصحابه - وكانوا أربعين رجلاً - في خيمةٍ
 من جلدٍ مصبوغٍ بالأحمر ، كانوا يجلسون فيها .
 (وَضُوءٌ رَسُولِ اللهِ) أي الماء الذي يتوضأُ به رسولُ اللهِ ﷺ .
 (يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ) أي يتسارعون ويتسابقون إلى وضوئه ، تبركاً بآثاره
 الشريفة ﷺ .

(أَخَذَ مِنْ بَلَلٍ يَدِ صَاحِبِهِ) أي من لم يصل إليه شيء من ماء وضوئه ﷺ ، أخذ
 من بللِ الوضوء من صديقه ، فمسح بها وجهه تبركاً ، من شدة محبتهم لرسولِ اللهِ
 ﷺ ، وآثاره الكريمة ، وهذا العملُ يخالفُ مزاجَ وأصحابِ القلوب الغليظة .
 (أَخَذَ عَنَزَةً) أي عصا تشبه العُكَّاز ، لها حديدة تُشبه الرمح ، يركزها في الأرض ،
 فصلَّى رسولُ اللهِ وراءها ، وهو يلبس حُلَّةً حمراء ، والحلَّةُ : ثوبٌ زينة يشبه (المشلع)
 في زماننا .
 (من بين يَدَيِ العَنَزَةِ) أي ورأيتُ الناسَ وبعضَ البهائم ، تمرُّ أمام العَنَزَةِ ،
 والنبيُّ ﷺ يصلي ، ولا يقطع صلاته .

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث ، جوازُ لبسِ الثوبِ الأحمر ، والصلاة فيه ، كما ترجم له
 الإمامُ البخاري .
 الثاني: وفيه جوازُ التبركِ بآثارِ الصالحين ، لا سيَّما من الصحابة الكرام ، فقد
 كانوا يتسابقون إلى وضوء النبي ﷺ ، فيتباركون به ، وبآثاره الشريفة .
 وفي رواية مسلم: (فقام الناسُ فجعلوا يأخذون يديه ، فيمسحون بها وجوههم ، قال :
 فأخذتُ بيده فوضعتها على وجهي ، فإذا هي أبردُ من الثلج ، وأطيب من رائحة المسك) !
 الثالث: وفيه استحبابُ نصبِ علامةٍ بين يدي المصلِّي في الصحراء ، للصلاة
 خلفها .
 الرابع: وفيه جوازُ قصرِ الصلاة في السفر ، فقد كان ﷺ مسافراً ، وصلَّى ركعتين
 بأصحابه .

الخامس: وفيه جوازُ لبسِ الثيابِ الملَوَّنةِ، كالحمراءِ، والسوداءِ، والزرقاءِ، وغيرها.

السادس: وفيه أنَّ الماءَ المستعملَ طاهرًا، ما لم يكن على العضو المغسول نجاسة.

السابع: وفيه جوازُ المرورِ من وراءِ سُترةِ المصلِّي، لقوله: (والناسُ يمرُّون من بين يديه).

فائدة

كان الصحابة رضوان الله عليهم، يتبرَّكون بجميع آثار النبي ﷺ في لباسه، ووضوئه، وجميع أحواله وأطواره.

قال البدر العيني: والماءُ المستعمل طاهر غير مطَّهر، فلا يجوز الوضوء به إذا جُمع، ولا الاغتسال، بخلاف فضلِ وضوء النبي ﷺ فإنه طاهر من بدَنِ طاهر، وهو طَهُور أيضاً، أظهرُ من كل طاهر وأطيب. اهـ. عمدة القاري ١٠١/٤

٣٧٧ - الحديث ٣٧٧ أطرافه في: ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩].

سيأتي شرحه في الحديث رقم ٩١٧.

بابُ (الصلاة على السطوح والخشب)

٣٧٨ - [الحديث ٣٧٨ أطرافه في: ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤] انظر شرح الحديث رقم ٦٨٩.

٣٧٩ - [الحديث ٣٧٩ طرفه في: ٣٣٣] سبق شرحه في الحديث رقم ٣٣٣.

بابُ (الصلاة على الحَصِيرِ)

٣٨٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دَعَتْ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَطْعَامَ صَنَعْتَهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلَأَصِلَ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرِ لَنَا، قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَتَضَحَّتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ).

[الحديث أطرافه في: ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤]

شرح الألفاظ

(فَتَضَحَّتُهُ) التَّضَحُّ: الرُّشُّ على الحَصِيرِ، أو غيره، لتلبيته، أو إزالة الوسخ عنه.
(وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا) يراد بالعجوز جدته «مُليكة» فقد صلت خلف أنس والنبي ﷺ أمامه، يؤمهم في الصلاة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث إجابة الدعوة، ولو كانت غير وليمة العرس، والأكل من طعام الدعوة، وإن كانت الداعية امرأة، إن كانت بينهم قرابة.
الثاني: وفيه جواز صلاة النافلة جماعةً، فقد صلى رسول الله ﷺ بهم في غير فريضة، وكانت صلاتهم نافلة.
وقال بعضهم: إنها كانت صلاة الضحى.

الثالث: وفيه جواز الصلاة على الحَصِيرِ، ولو كان قديماً، قد اسودَّ من طول المُكْت.

الرابع: وفيه أنَّ الأفضل في الصلاة النافلة، أن تكون في المنزل، وأن تكون ركعتين، خلافاً لمن اشترط أربعاً.

الخامس: وفيه أنَّ الاثنين وراء الإمام، يكونان صفّاً، ولا يشترط فيه الكثرة.

السادس: وفيه أنَّ المرأة لا يصحُّ إمامتها للرجال، لأنه إذا كان مقامها متأخراً عن مرتبة الصبي، فبالأولى أن لا تتقدمهم، لقوله: (فصفتُ واليتيم وراء الرسول ﷺ، والعجوز من ورائنا).

بَابُ (الصَّلَاةِ عَلَى الحُمْرَةِ)

٣٨١ - [الحديث ٣٨١ طرفه في: ٣٣٣] سَبَقَ شَرْحُهُ فِي الْحَدِيثِ رَقْمَ ٣٣٣.

بَابُ (الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ)

٣٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ).

[الحديث أطرافه في: ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥،

٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦]

شرح الألفاظ

(أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ) كانت السيدة عائشة تنام على فراشها، ورجلاها مكان سجوده ﷺ لضيق غرف أمهات المؤمنين، رضوان الله عليهن، فقد كانت حياته ﷺ بسيطة، لا ينام في قصور فسيحة.

(فَإِذَا سَجَدَ عَمَزَنِي) أي فإذا أراد السجود لَمَسَهَا بيده، فتقبض رجليها فيسجد ﷺ على الأرض.

(فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا) أي إذا قام من السجود، مددتهما على الفراش، مكان سجوده ﷺ.

(لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ) أي ليس في البيوت مصابيح، وهذا اعتذار من عائشة رضي الله عنها، وكأنها تقول: لو كانت هناك مصابيح، لقبضت رجلي عند سجوده، ولما أحوجته لِعَمَزِي أي لم رجلي بيده.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على جواز صلاة الرجل، وأمامه المرأة مضطجعة، وأنها لا تقطع صلاته.

الثاني: وفيه أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، لقول عائشة: (فَعَمَزَنِي) أي لمسني بيده من رجلي، عند إرادته السجود، فقبضتها فسجد!

الثالث: وفيه أن العمل القليل في الصلاة لا يُبطلها، كمشي خطوة، أو خطوتين.

الرابع: وفيه جواز الصلاة إلى النائم، فإن رسول الله كان يصلي، وأمامه عائشة نائمة في مكان سجوده.

الخامس: وفيه جواز السجود على الفراش، فقد كان ﷺ يسجد على فراش عائشة.

السادس: وفيه أن مرور الناس، والبهائم، والدواب، لا يقطع صلاة المصلي.

تذكيرٌ وتبصير

ما ورد في السنة من أن مرور (المرأة، والحصان، والكلب)، يقطع الصلاة، لا يراد منه: أنه يُبطلها، وإنما المراد منه أنه لا ينبغي أن يمر هؤلاء أمام المصلي، لئلا يشغل الإنسان عن صلاته.

وعلى فرض أن الصلاة تفسد، فإن الحديث منسوخ، بدليل اعتراض عائشة، وقولها: (بئسما قرنتمونا بالحمير والكلاب)!!

قال الإمام أحمد: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وفي قلبي من المرأة والحصان شيء!! أي شيء من الكراهية. اهـ عمدة القاري ٤/ ١١٤.

٣٨٣ - [الحديث ٣٨٣ طرفه في: ٣٨٢] تقدم شرحه في الحديث رقم ٣٨٢.



بَابُ (الصَّلَاةِ وَالْمَرَأَةِ مُعْتَرِضَةَ الْقِبْلَةِ)

٣٨٤ - عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي، وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي كَانَا يَنَامَانِ عَلَيْهِ).

[الحديث طرفه في: ٣٨٢] سبق شرحه في الحديث السابق رقم ٣٨٢.

بَابُ (السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ)

٣٨٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا ظَرْفَ الثَّوْبِ، مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، فِي مَكَانِ السُّجُودِ).

[الحديث طرفاه في: ٥٤٢، ١٢٠٨]

ما يستفاد من الحديث

فيه دلالة على جواز السجود على طرف ثوبه، في شدة الحر والبرد، وكذلك على كُفِّهِ، ويداه فيها. كما يصح أن يكون السجود على غير الأرض، كبساط، وفراش رقيق، إذا كان يتمكن من وضع الجبهة عليه.

قال الحسن: كان القوم يسجدون على العِمَامَةِ، والقلنسوة، ويداه في كُفِّهِ، من شدة حر الأرض.



بَابُ (الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ)

٣٨٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ: (أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ).

[الحديث طرفه في: ٥٨٥٠]

في هذا الحديث: دلالة على جواز الصلاة بالنعال، هذا إذا لم يكن في النعلين نجاسة، فإن كان بهما نجاسة، فلا بدَّ من نزعهما وغسلهما، ثم الصلاة بهما، وهذا من الرُّخص لا من المستحبات، فما يظنُّه بعضهم أنَّ الصلاة في النعلين سُنة مستحبة، خطأً وبعُدً عن هُدي النبوة!

أورد البخاري هذا الحديث، لينبِّه أن الصلاة في النعال الطاهرة جائز في شريعة الإسلام، وأما قوله تعالى لموسى: ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢] فإنما أمره بنزع النعل، لأنه سيدخل في الوادي المقدس - جبل الطور - الذي سيكلِّمه عليه ربُّ العزة والجلال، وهذا يقتضي تعظيم حرمة المكان، وعظمة جلال من يكلِّمه، فهو من الخصوصيات، لقداسة المكان والزمان!! وكذلك حرمة المساجد اليوم، حيث فُرشت بالسجاد النفيس، فلا ينبغي دخوله بالأحذية والنعال، كما يفعله بعض الجهال!

بَابُ (الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ)

٣٨٧ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ، لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ).

شرح الألفاظ

(مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ) الخَفُّ: مثلُ النعل الذي يُلبس في القدمين، ولكنه يستر الكعبيين، وهو الذي يصحُّ المسحُ عليه، لأنَّ من شروط المسح على الخُفَّين، أن يكون ساتراً للكعبيين.

(صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ) أي فعل مثل فعلي، فأنا أقتدي به ﷺ في وضوئه ومسحه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ البول بمشهد الرجل، إذا كان مستور العورة، والسُنَّة الاستتار عن الناس، وإنما فعله جريرٌ للتعليم، لأنه سُئِلَ عن المسح على الخُفَّين.

الثاني: وفيه جوازُ المسح على الخفَّين، وهذا أمر مجمع عليه بين الفقهاء.

الثالث: وفيه جوازُ الصلاة بالتَّعلين، إذا كانا طاهرين، لحديث أنس (أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم) رواه البخاري.

قال الحافظ ابن حجر:

ظاهرُ حديث جرير، أنه صَلَّى في خُفَيْهِ، لأنه لو نَزَعَهُما بعد المسح، لوجب عليه غسلُ رجله، ولو غَسَلَهُمَا لِثِقَلِ ذَلِكَ عنه.

وقولُ إبراهيم النَّخعي: وكان يعجبهم ذلك، أي كان أصحابُ (عبد الله بن مسعود) يعجبهم ذلك، لأن إسلامَ جرير كان بعد نزول آية الوضوء، التي أوجب اللهُ فيها غسلَ الرجلين، فذكر جرير في حديثه أنه رأى رسولَ الله ﷺ يفعلُه، ولقولِ جرير لَمَّا سُئِلَ: أقبَل المائدة أم بعدها؟ قال: ما أسلمتُ إلا بعد المائدة، وفيه ردُّ على من زعمَ أنَّ المَسحَ على الخفَّين، منسوخٌ بآية الوضوء. اهـ. فتح الباري ١/ ٤٩٤.

والدليلُ على مشروعية المسح على الخفَّين: الحديثُ التالي الذي رواه البخاري عن «المغيرة بن شعبة» رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: (أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ المغيرةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَعَهُ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّينِ) أخرجه البخاري.

وهذا الحديث، أورده البخاري، لبيان مشروعية المسح على الخفَّين، والصلاة بهما، فالمغيرة رضي الله عنه هو الذي أتى بالماء لوضوء النبي ﷺ، وصبَّ له

ليتوضأ، ورآه يمسح على خفيه، ولم ينزعهما ﷺ لأنه كان قد غسلهما من قبل، فمسح عليهما على طهارة.

تنبيه هام

المسحُ على الخفين، جائزٌ باتفاق الأئمة المجتهدين، حتى قال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء - أي من الشك - فيه أربعون حديثاً، عن أصحاب رسول الله ﷺ.

وقال أبو حنيفة: من أنكر المسح على الخفين، يُخشى عليه من الكفر، فإنه ورد فيه من الأحاديث والأخبار ما يشبه التواتر، ولهذا جعله من شروط عقيدة (أهل السنة والجماعة) فقال: (إن من عقيدة أهل السنة: أن تُفضّل الشيخين - يعني أبا بكر وعمر - وتحبّ الحُتَيْنِ - يعني الحَسَنَ والحُسَيْنَ - وترى المسح على الخفين)!!

وقال الحسن البصري: أدركتُ سبعين بدرياً من الصحابة كلهم يرون المسح على الخُفَيْنِ.

شرح الحديث الشريف

إن من خصائص الشريعة الغراء، أنها شريعةٌ سمحةٌ سهلة، جاءت باليسر في جميع أحكامها، تحقيقاً لقول الله عزَّ وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله تقدست أسماؤه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فإنَّ الإنسان إذا كان في سفر، فإنه يشق عليه غسل رجليه عند كل وضوء، وإذا اشتد البرد في الشتاء، أصبح غسل الرجلين بالماء البارد من أشقِّ وأصعب الأمور عليه، لذلك فقد جاء التشريع الإسلامي باليسر في هذه الحالات، فمسح الرسول ﷺ على الخفين بنفسه، بياناً للجواز، وأباح لأُمَّته المسح على الخفين في جميع الأوقات والظروف، في السفر والحضر، والصيف والشتاء، وحدد للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وللمقيم يوماً وليلة، وثبت عنه ذلك برؤية الصحابة، وبطريق التواتر، والحمد لله على نعمة الإيمان واليسر.

٣٨٨ - [الحديث ٣٨٨ طرفه في: ١٨٢] تقدّم شرحه في الحديث رقم ١٨٢

حديث المغيرة بن شعبة (أنَّ النبي ﷺ مسح على خُفَيْهِ . .) إلخ.

٣٨٩ - [الحديث ٣٨٩ طرفه في: ٧٩١، ٨٠٨] سيأتي شرحه في الحديث رقم

بَابُ (يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيَجَافِي فِي السُّجُودِ)

٣٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُو بِيَاضَ إِبْطَيْهِ).

[الحديث طرفاه في: ٨٠٧، ٣٥٦٤]

شرح الألفاظ

(فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ) أي جعل بين يديه وبين الأرض فُرجة واسعة، من التفريج، ومعناه: الفتح والتوسيع، وفي رواية أحمد (كان ﷺ إذا سجد، جَافَى حَتَّى يُرَى بِيَاضَ إِبْطَيْهِ) أي أَبْعَدَ ما بين يديه والأرض.

(بِيَاضَ إِبْطَيْهِ) أي حتى يرى الإنسان بياض ما بين ذراعيه، والحكمة أنه أبلغ في تمكين الجبهة على الأرض، وأبعد عن هيئة الكسلان، وأظهر في الخشوع والتواضع، لعظمة ذي الجلال والإكرام.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أن السُّنَّةَ في السجود: التفريجُ بين يديه، وهو سُنَّةٌ للرجال، وأمَّا النساءُ فالمطلوب السُّتْرُ، تضمُّ يديها تحت صدرها، مرفوعتين عن الأرض.
الثاني: وفيه سُنَّةٌ رفع الصدر عن الأرض، إظهاراً للخضوع والعبودية لله عزَّ وجلَّ.



بَابُ (فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ)

٣٩١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ، الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ).

[الحديث طرفاه في: ٣٩٢، ٣٩٣]

شرح الألفاظ

(مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا) أي صَلَّى صلاة المسلمين، ولا تكون إلا من معترفٍ بالله، مقرِّ بنبوة خاتم المرسلين ﷺ، مقتدٍ بصلاته عليه السلام، ولهذا جعل ﷺ الصلاة عَلَمًا لإسلامه.

(وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا) أي أكل ذبيحة المسلمين، الذين يذبحونها على شريعة الله، وباسم الله، وخصَّ الذبيحة بالذكر، لأن الوثني يَأْكُل الميته، ويفضّلها على ذبيحة المسلمين، واليهودي يأنف من ذبيحة المسلم، ويأكل مما ذبح بيده.

(وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا) أي صَلَّى إلى الكعبة المشرفة، قبله المسلمين، التي أمر الله بالتوجُّه إليها، بقوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ) أي فهو المسلم الحقُّ، الصادقُ في إسلامه، المنسوب لأمة الإسلام والتوحيد.

(لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ) أي فهو في أمانِ الله وضمانه، وفي أمانِ رسول الله ﷺ، حيث صار مسلماً.

(فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ) أي لا تغدروا به، ولا تخونوا العهد والميثاق معه، وراقبوا الله في تضييع حقٍّ من هذا طريقه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ أمورَ الناسِ محمولةٌ على الظاهر، فمن أظهرَ لنا

الدِّينَ، أُجْرِيَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ أَهْلِهِ، مَا لَمْ يَظْهَرَ مِنْهُ خِلَافٌ ذَلِكَ .

الثاني: وفيه تعظيمُ شأنِ القِبْلَةِ، بحيث لا تصحُّ صلاةٌ من صلَّى لغير القبلة، لِقَوْلِ الْحَقِّ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

الثالث: وفيه أنَّ ذبيحة الوثنيِّ، عابدِ الأصنام لا تُؤكل، لأنه يذبح على غير اسمِ الله، يذبح للأوثان، والله سبحانه يقول: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام: ١٢١].

الرابع: وفيه تحريمُ العدوان على المسلم، ومن دخل في الإسلام، فله ما للمسلمين، وعليه ما على المسلمين.

الخامس: وفيه بيانُ عصمة المسلم، لأنه في ذمة الله، وذمة رسوله ﷺ، أي في جِمْيِ الله، وجِمْيِ رسوله ﷺ.

٣٩٢ - [الحديث ٣٩٢ طرفه في: ٣٩١]، تقدَّم شرحُه في الحديث رقم ٣٩١.

بَابُ (حَرَمَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ وَمَالِهِ)

٣٩٣ - [الحديث ٣٩٣ طرفه في: ٣٩١]، سبق شرحه في الحديث رقم ٣٩١.

بَابُ (النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا)

٣٩٤ - [الحديث ٣٩٤ طرفه في: ١٤٤]، سبق شرحه في الحديث رقم ١٤٤.

بَابُ ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥]

٣٩٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ

لِلْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي أَمْرَاتُهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ،
فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،
وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

[الحديث أطرافه في: ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣]

ذكر البخاري هذا الحديث، لينبئه على أن السعي بين الصفا والمروة، من شعائر دين الله، فلا ينبغي لمسلم أن يخالف هدي رسول الله، فيترك السعي بينهما، لأننا مأمورون بالاعتداء بسيد المرسلين ﷺ، وقد طاف رسول الله بالبيت، ثم سعى بين الصفا والمروة، فلا يصح لمسلم أن يتحلل من إحرامه، حتى يطوف ويسعى.

يقول الراوي: وسألنا جابر بن عبد الله فقال: لا يقربنّها حتى يطوف بين الصفا والمروة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: أن السعي واجب في العمرة، وهذا باتفاق العلماء، فلا يتحلل من إحرامه إلا بعد السعي.

الثاني: وفيه أن السعي لا بدّ فيه من سبعة أشواط.

الثالث: وفيه واجب الصلاة ركعتين، خلف مقام إبراهيم، اقتداء بسيد المرسلين، لقول الحق جلّ جلاله: ﴿وَأَخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] وهو مذهب أبي حنيفة، وقيل: سنة، وهو مذهب الشافعي.

٣٩٦ - [الحديث ٣٩٦ طرفه في: ١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤] سيأتي شرحه، وهو حديث جابر، أنه قال: (لا يقربنّها حتى يطوف بين الصفا والمروة) وانظر فتح الباري ٤٩٩/١.

٣٩٧ - [الحديث ٣٩٧ أطرافه في: ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠] سيأتي شرحه في حديث (٤٦٨)

بَابُ (الصَّلَاةِ خَارِجَ الْكَعْبَةِ وَدَاخِلِهَا)

٣٩٨ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ، حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ).

[الحديث أطرافه في: ١٦٠١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨]

اللغة

(قُبْلِ الْكَعْبَةِ) بضم القاف أي مقابلها وما استقبلك منها.

شرح الحديث

دلَّ هذا الحديث على مشروعية دخول الكعبة المشرفة، والدعاء في أطرافها، فقد فعله ﷺ، لأن الكعبة مباركة كلها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦] والمراد بالبيت: الكعبة المعظمة شرفها الله تعالى، فهي قبلة المسلمين في أنحاء الأرض جميعها.

والسُّنَّةُ أَنْ يَدْعُوَ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ، وَإِنْ صَلَّى فِيهَا فَهُوَ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ، وَالرَّسُولُ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ، صَلَّى دَاخِلِهَا، لِحَدِيثِ بِلَالٍ حِينَ سَأَلَهُ ابْنُ عَمْرٍو: (أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ - أَي مَوَاجِهَ بَابِ الْكَعْبَةِ - رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.



بَابُ (التَّوَجُّهِ نَحْوَ الكَعْبَةِ حَيْثُمَا كَانَ)

٣٩٩ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ - أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ - شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ. وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمْ الْيَهُودُ: ﴿مَا وَلَنَّهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢] فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ، حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الكَعْبَةِ).

[الحديث طرفه في: ٤٠] تقدم شرحه في الحديث رقم ٤٠.

وجاء في هذه الرواية: (أن رجلاً صلى مع النبي ﷺ، فمرَّ على قوم من الأنصار وهم يصلُّون العصر نحو بيت المقدس، فقال لهم: أشهد أنني صليتُ مع رسول الله ﷺ صلاة العصر، وأنه توجَّه في صلاته نحو الكعبة المشرفة، فأنحرف القوم وصلُّوا نحو الكعبة) رواه البخاري.



ما يستفاد من الحديث

قال البدرُ العيني: ويُستنبط من الحديث:

الأول: جوازُ نسخ الأحكام، وفيه الدليلُ على نسخ السُّنَّة بالقرآن، عند الجمهور.

الثاني: وفيه دليلٌ على قبول خبر الواحد، لأنَّ المصلِّين توجَّهوا إلى الكعبة بخبر الواحد.

الثالث: وفيه وجوبُ الصلاة إلى القبلة، والإجماعُ على أنها الكعبة.

الرابع: وفيه جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين. اهـ. عمدة القاري للنعيني ٤/

١٣٦.

بَابُ (التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي الْفَرِيضَةِ)

٤٠٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ).
[الحديث أطرافه في: ١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠]

شرح الحديث

في هذا الحديث الشريف: بيان أن الصلاة النافلة، إذا كان الإنسان في سفر، لا يشترط لها التوجه إلى القبلة، فقد كان ﷺ يصلي وهو على الدابة، إلى أي جهة توجهت به، فإذا أراد أن يصلي الفريضة، نزل فصلّى جهة القبلة. ويستفاد منه أن صلاة النفل، فيها سعة للمسافر، يصلي إلى أي جهة كان فيها المركب، والله أعلم.

بَابُ (مَنْ شَكَ فِي الصَّلَاةِ)

٤٠١ - عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (صَلَى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ»؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَّنِي رِجْلِيهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا

تَسَوَّنَ، فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكَّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ،
فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ).

[الحديث أطرافه في: ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩]

شرح الألفاظ

(قَالَ إِبْرَاهِيمُ) يُرَادُ بِهِ (إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ) فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي شَكَّ فِي سَبَبِ سَجُودِ
النَّبِيِّ ﷺ سَجُودَ السُّهُوِّ، هَلْ كَانَ مِنْ أَجْلِ الزِّيَادَةِ، أَوْ النِّقْصَانِ!؟.

(أَحَدَثَ شَيْءٌ؟) أَيُّ هَلْ حَدَّثَ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ، يُوْجِبُ زِيَادَةَ الصَّلَاةِ، أَوْ
نِقْصَانَهَا؟

(وَمَا ذَاكَ؟) هَذَا سُؤْالٌ مِنْ لَمْ يَشْعُرْ بِمَا حَصَلَ مِنْهُ، كَأَنَّهُ ﷺ يَقُولُ: مَاذَا رَأَيْتُمْ
مَنْي؟

(صَلَّيْتُ كَذَا وَكَذَا) أَيُّ زِدْتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي صَلَاتِكَ، فَصَلَّيْتُ الْعَصْرَ بِنَا
خَمْسًا!!.

(فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) أَيُّ فَانْقَلَبَ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِلسُّهُوِّ، ثُمَّ سَلِّمْ.
(لَوْ حَدَّثَ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ) أَيُّ لَوْ حَصَلَ شَيْءٌ مِنْ تَغْيِيرٍ فِي الصَّلَاةِ لِأَخْبَرْتُكُمْ
عَنْهُ.

(فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ) أَيُّ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَهِدْ لِمَعْرِفَةِ الصَّوَابِ، فَإِنْ غَلَبَ
عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا، فَلْيَتَمَسَّكْ بِهِ، وَإِنْ شَكَّ فَلْيُضَمِّ رَكْعَةً خَامِسَةً، ثُمَّ يَسْجُدْ
لِلسُّهُوِّ.

تنبيه هام

القاعدة في هذا: أنَّ اليقين لا يزول بالشك، حتى يستيقن من الأمر.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليلٌ على جواز وقوع النسخ في الأحكام التشريعية، لا في
الأخبار، فإنه لا يقع فيها نسخ.

الثاني: وفيه جواز وقوع السهو من الأنبياء عليهم السلام، لقوله ﷺ: (إنما أنا بشر مثلكم...).

الثالث: وفيه وجوب التحري عند الشك، بالزيادة أو النقصان، لحديث (إذا صلى أحدكم فلم يدر، أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فليبن على اليقين، ويدع الشك) رواه مسلم.

الرابع: وفيه دلالة على أن البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة، لقوله ﷺ: (لو حدث شيء لنبأتكم به).

الخامس: وفيه دليل على أن سجود السهو يكون في آخر الصلاة، لأنه ﷺ سجد للسهو في آخر الصلاة، بعد أن أتم الركعات، والله أعلم.

باب قول عمر: (وافقت ربي في ثلاث)

٤٠٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَأَفَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى، فَتَزَلْتُ ﴿وَأُحْذَرُ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى﴾ [البقرة: ١٢٥]. وَآيَةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يَكَلِّمُهُنَّ الْبُرُّ وَالْفَاجِرُ، فَتَزَلْتُ آيَةَ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُمْ﴾، فَتَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ [التحریم: ٥].

[الحديث طرفه في: ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦]

شرح الألفاظ

(وافقت ربي) أي وافقتني ربي في ثلاثة أمور: فأنزل القرآن على وفق ما رأيت، ولكن عمر رضي الله عنه، تأدب فأسند الموافقة إلى نفسه (وافقت ربي). ثم وضح الموافقات الثلاث فقال: في (مقام إبراهيم)، وفي (آية الحجاب)، وفي (غيرة نساء النبي ﷺ عليه)، فنزلت الآيات الكريمة، موافقة لرأي عمر رضي الله عنه، ولذلك اشتهر عمر رضي الله عنه، بأنه المُلهم!!

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه دلالة واضحة على فضل عمر رضي الله عنه، وأن الله جعل الحقّ على لسانه وقلبه، كما جاء في حديث صحيح (إنّ الله جعل الحقّ على لسانِ عمرٍ وقلبه) رواه الترمذي .

الثاني: وفيه أنّ الموافقة الأولى، كانت في تمّيئه أن يجعل الله في مقام إبراهيم - وهو الحجر الذي كان يقف عليه الخليل، حينما كان يبني الكعبة - صلاةً يشرعها للطائفتين، فأنزل الله: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

الثالث: وفيه طلبه من الرسول ﷺ أن يحجب نساءه، لئلا تظهر أشخاصهنّ أمام أحدٍ من الرجال، حمايةً لمقام النبوة، وهي الموافقة الثانية، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

الرابع: وفيه اجتماع نساء النبي في الغيرة عليه، فعاتبتهنّ عمر، وقال لهن: (لتنتهنّ أو ليبدلته الله خيراً منكنّ)، وهي الموافقة الثالثة، فأنزل الله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَنِينَاتٍ تَنَبَّاتٍ عَدِيدَاتٍ سَيِّحَاتٍ تَبَيَّنَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحریم: ٥]. وكفى بذلك شرفاً وعزاً للفاروق عمر بن الخطاب، رضي الله عنه وأرضاه!!

٤٠٣ - [الحديث أطرافه في: ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤،

٧٢٥١] انظر شرح الحديث رقم ٣٩٩.

٤٠٤ - [الحديث طرفه في: ٤٠١] تقدم شرحه في الحديث رقم ٤٠١.

بَابُ (حَكِّ البُصَاقِ مِنَ المَسْجِدِ)

٤٠٥ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى رُوِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ: إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ).

ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».

[الحديث في البخاري ٤٠٥ - طرفه في: ٢٤١]

شرح الألفاظ

(رَأَى نُخَامَةً) أي رأى ﷺ شيئاً من البلغم، على حائط القبلة في المسجد، فغضب ﷺ من هذا الفعل، والنخامة: هو ما يخرج من الصدر عند ضيق النفس.

(فَحَكَّهُ بِيَدِهِ) أي أزال تلك النخامة بيده الشريفة، لتطهير المسجد من القذارة.

(يُنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ) أي قال ﷺ لأصحابه: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي صَلَاةٍ، فَكَأَنَّهُ يَحَادِثُ رَبَّهُ وَيُكَلِّمُهُ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمَجَازِ، لَا الْحَقِيقَةَ، كَمَا يَقُولُ وَاحِدٌ لآخَرَ: إِذَا ذَكَرْتُكَ تَصَوَّرْتُ أَنَّكَ أَمَامِي، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ، أَيْ كَأَنَّهُ فِي صَلَاتِهِ، وَقَفَّ أَمَامَ رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ، وَلَيْسَ اللَّهُ أَمَامَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

(عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ) أي إذا اضطر إلى البصاق، فليبزيق عن يساره، أو تحت قدمه، هذا إذا كان في بيته، أو في صحراء، أما في المسجد فلا يجوز البصاق فيه إلى أية جهة.

(أَخَذَ طَرْفَ ثُوبِهِ) أي أخذ ﷺ بطرف ثوبه، فبصق فيه، ثم لفَّ بعضه على بعض، ومراده ﷺ أَنَّ الْمَصْلِيَّ، إِمَّا أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ فِي طَرْفِ ثُوبِهِ، إِذَا كَانَ فِي مَكَانٍ مَعْظَمٍ، كَالْمَسْجِدِ، وَمَجَالِسِ الْعِلْمِ، وَالذِّكْرِ، فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ، بَصَقَ فِي طَرْفِ ثُوبِهِ، ثُمَّ غَسَلَهُ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث تعظيم المساجد، من القذارات الحسية كالبصاق، والمخاط، وسائر الأمور المستهجنة، كرمي الأحذية أمام المصلين أو المناديل المستعملة.

الثاني: وفيه احترام جهة القبلة، لأنها تشير إلى الكعبة المشرفة، قبة المسلمين، التي أمر الله بتعظيمها ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ اللَّهَ فَبِإِذْنِهِ يَكُفِّرْ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

الثالث: وفيه التشبيه التمثيلي (فإنَّ اللهَ قَبْلَ وجهه) أي كأنَّ اللهَ أمامه وهو في الصلاة يناجي ربه، وهذا على المجاز لا الحقيقة.

الرابع: وفيه أنه إذا بَصَق، يبصق عن يساره، ولا يبصق أمامه، تشريفاً للقبلة.

الخامس: وفيه ضرورة إزالة ما يلحق بالمسجد من أوساخ، لإزالة النبي ﷺ للنخامة، حيث حكها ﷺ بنفسه.

السادس: وفيه تطهيرُ المساجد من القذارات والنجاسة، لقوله تعالى: ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [الحج: ٢٦] والمساجد كلها بيوتُ الله، يجب أن تطهر من كل رجسٍ وذنس!

تنبيه لطيف هام

قال ابن عبد البر في قوله ﷺ: (فإنَّ ربَّه بينه وبين القبلة) هو كلام خرج مخرج التعظيم لشأن القبلة، وقد نزع بعض المعتزلة إلى القول بأن الله في كل مكان، وهو جهلٌ واضح، لأنَّ الرسول ﷺ قال: (يبزق تحت قدمه وعن يساره) وهو ينقض ما أصَّلوه، والحديث يدلُّ على أنَّ البصاق في القبلة حرام، سواء كان في المسجد أو غيره. اهـ. فتح الباري ١/٥٠٨.

٤٠٦ - [الحديث ٤٠٦ طرفه في: ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١]. تقدَّم شرحه في الحديث السابق رقم (٤٠٥).

٤٠٧ - [الحديث ٤٠٧] وهو حديث عائشة (أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة مُخاطاً فحكَّه) تقدَّم شرحه رقم (٤٠٥).

٤٠٨ - [الحديث ٤٠٨ - طرفه في: ٤١٠، ٤١٦] تقدَّم شرحه في الحديث ٤٠٥ وانظر أيضاً حديث ٤١٦.

٤٠٩ - [الحديث ٤٠٩ طرفه في: ٤١١، ٤١٤] وانظر حديث ٤٠٥.

٤١٠ - [الحديث ٤١٠ طرفه في: ٤٠٨] وانظر حديث ٤٠٥.

٤١١ - [الحديث ٤١١ طرفه في: ٤٠٩] وانظر حديث ٤٠٥.

تنبيه

الأحاديث المذكورة تؤكد حرمة البصاق في المسجد.

٤١٢ - [الحديث ٤١٢ طرفه في: ٢٤١] تقدَّم شرحه في الحديث رقم ٢٤١

وانظر أيضاً في الحديث ٤٠٥.

٤١٣ - [الحديث في البخاري ٤١٣ - طرفه في: ٢٤١] تقدّم شرحه في الحديث رقم ٢٤١ وانظر أيضاً في الحديث ٤٠٥.
٤١٤ - [الحديث في البخاري ٤١٤ - طرفه في: ٤٠٩] تقدّم شرحه برقم (٢٤١) وانظر أيضاً حديث ٤٠٥.

بَابُ (كَفَّارَةِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ)

٤١٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا).

شرح الحديث

قوله ﷺ (خطيئة): أي إثمٌ وذنْب، يستحقُّ الإنسان عليه العقوبة، وتخفيفُ هذا الذنب أن يسارع إلى تطهير المسجد منها، بدفنها إن كانت أرض المسجد ترابية أو رملية، وإن كان المسجد مبلطاً، كحالة مساجدنا في هذا الزمان، فيحرم فعل ذلك، لأنه إن دلّكها في الأرض، ازداد المسجد قذاراً، فالواجب في هذه الحالة، إن غلبه الأمر، أن يبصق في ثوبه، ثم يخرج فيطهره بال غسل، وبذلك فسره الإمام النووي: أن المراد بدفنها أي تغييبها في ثوبه، والله أعلم.

بَابُ (الْبُصَاقِ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى)

٤١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يَنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا).

[الحديث طرفه في: ٤٠٨]

شرح الحديث

هذا التوجيه النبوي للمصلي، فيه بيان لحرمة المسجد، وتنزيهه عن كل ما يؤدي ويضر بالمسلمين، فإن البصاق في المسجد خطيئة، وكفارة هذا الذنب أن يدفنها، هذا إذا كانت أرض المسجد من رمل أو تراب، فيدفن التُّخامة في التراب، أمّا إن كان مرصوفاً بالحجارة والرخام، فيحرم البصاق فيه، لئلا يجلس أحد في المكان، فيلحق بثوبه الأذى والضرر، وإذا غلبه البصاق، فليصق بطرف ثوبه، كما وصّحه حديث (من دخل هذا المسجد، فبصق فيه أو تنخّم، فليدفعه، فإن لم يفعل، فليصق في ثوبه ثم ليخرج به) أخرجه أبو داود.

هذا إذا غلبه البصاق أو التنخّم، ولم يستطع دفعه، فقد أمره ﷺ أن يجعله في طرف ثوبه، ثم يخرج به فيغسله، وقد بين ﷺ علّة النهي عن ذلك، فإنه إذا بصق أمامه، فإنه وقت الصلاة يكون في مناجاة مع ربه، ولا يليق به فعل ذلك، وإذا بصق عن يمينه، فإن هناك المَلَك، كاتب الحسنات عن يمينه، أمّا عن شماله فيكون قرينه من الجن، وفي جميع الحالات يتنافى ذلك مع آداب المسجد، ووجوب تطهيره عن القذارات والنجاسات.

تنبيه هام

قال البدر العيني: وتخصيصُ المنع بما إذا كان في الصلاة، يدلُّ على عِظَم الذنب، ورواية (فيه أذى المسلم) تقتضي المنع مطلقاً، ولو لم يكن في الصلاة، وهذا على مراتب: فكونه في الصلاة أشدُّ إثماً، وكونه في جدار القبلة أشدُّ إثماً وأعظم، فينبغي تجنُّب بيوت الله من كل مؤذ وضار. اهـ. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤/١٥٥.

ويؤكد هذا الذي نهى النبي ﷺ عنه في المسجد - من البصاق، أو التنخّم - الرواية الأخرى التي أوردها البخاري في صحيحه، في الحديث السابق.

٤١٧ - [الحديث في البخاري طرفه في: ٢٤١] انظر شرحه في الحديث رقم ٢٤١ وانظر أيضاً حديث ٤٠٥.



بَابُ (عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ)

٤١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (هَلْ تَرَوْنَ قِبَلْتِي هَهُنَا، فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ، وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي).

[الحديث طرفه في: ٧٤١]

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف من خصائصه ﷺ، وهو أنه يرى مَنْ خَلَفَهُ كما يرى من أَمَامِهِ، وَلَا عَجَبَ فِي ذَلِكَ!! فقد خَصَّهُ تَعَالَى بِمُعْجَزَاتٍ سَاطِعَاتٍ بَاهِرَاتٍ، تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ نُبُوته ورسالته، فقد انشقَّ له القمر، وسبَّحَ بيده الحجر، وانقاد له الشجر، ونبع من بين أياديه الشريفة الماء، حتى كفى الجيش، فليس غريباً أن يرى مَنْ خَلَفَهُ وهو في الصلاة.

سبب ورود الحديث

وسبب ورود هذا الحديث ما رواه مسلم: (أنَّ الرسول ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي).

والحديث واردة على سبيل الإنكار، كأنه يقول لهم: أنتم تحسبون قبلي ههنا، وأنني لا أرى إلا ما أمامي!! لا والله إنني لأرى من خلفي، كما أرى من أمامي، فلا تسبقوني بركوع ولا سجود!!

٤١٩ - [الحديث ٤١٩ طرفه في: ٧٤٢، ٦٦٤٤] سيأتي شرحه وانظر الحديث

السابق.

بَابُ (هَلْ يُقَالُ: مَسَجِدُ بَنِي فُلَانٍ؟)

٤٢٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ: مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَأَمْدَهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ، إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا).

[الحديث طرفه في: ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦]

شرح الألفاظ

(سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ) أي جعل الخيل تتسابق، من بداية مكانٍ يسمى «الْحَفِيَاءِ» إلى مكان يُسَمَّى «ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ» وبينهما عشر كيلومترات تقريباً.
(الْخَيْلُ الْمُضْمَرَةُ) أي الخيل التي مُنِعَ عنها العَلْفُ فترة من الزمن، حتى تستطيع العَدُو في السباق.

(أَمْدَهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ) أي نهاية السَّبَاقِ إلى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، سميت «ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ» لأنَّ الخارج من المدينة يمشي معه المودِّعون إليها، وهي على بعد سبعة أميال - عشر كيلومترات - وكان (عبدُ اللهِ بنُ عمر) مع المتسابقين.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جواز المسابقة بين الخيول، وهذا مشروعٌ، لأنَّ الخيل آلهُ الجهاد، وقد قال ﷺ: (الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) رواه البخاري.

الثاني: وفيه جواز منع الطعام عنها بعض الوقت، لِتَقْوَى عَلَى الْجَرْيِ، كَرًّا وَقَرًّا.

الثالث: وفيه أنَّ السَّبَاقَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بغيرِ رِهَانٍ، وإذا كان بِرِهَانٍ فَمِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ، كَأَنْ يَقُولَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ: إِنْ سَبَقْتَنِي فَلِكْ عِنْدِي كَذَا، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَهُوَ قِمَازٌ مُحَرَّمٌ.

الرابع: وفيه جواز إضافة المسجد إلى بانيه، لذكر «مسجد بني زُرَيْق» ولهذا ترجم البخاري لهذا الباب بقوله: «وهل يقال مسجدُ بني فلان؟»
 الخامس: وفيه الردُّ على من قال بكراهة إضافة المسجد إلى قوم، أو شخص معين، لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] والحديث يردُّه.
 السادس: وفيه أن أعمال البرِّ والخير تُضاف إلى أربابها، وليس هذا من باب التزكية للنفس، وإنما هو للتعريف بالباني لها، والله أعلم.

بَابُ (وَضْعِ الْمَالِ فِي الْمَسْجِدِ)

٤٢١ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «أَنْشُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ» - وَكَانَ أَكْثَرَ مَالِ أَبِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ». فَحَنَّا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقَلِّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا». فَانْتَرَمْتُ مِنْهُ. ثُمَّ ذَهَبَ يُقَلِّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا». فَانْتَرَمْتُ مِنْهُ ثُمَّ أَحْتَمَلُهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ، حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ).

[الحديث طرفاه في: ٣٠٤٩، ٣١٦٥]

شرح الألفاظ

(أُتِي بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ) هذا أولُ خَرَّاجِ حُمَلِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَهْلُ الْبَحْرَيْنِ (نَصَارَى)، يَدْفَعُونَ الْجِزْيَةَ لِلْمُسْلِمِينَ.

(انثروهُ في المَسْجِدِ) أي صبَّوه واطرحوه في المسجد، ليراه المسلمون فيشكروا ربهم على ما منحهم من فضله وكرمه!

(فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا) أي قال العباس عمُّ النبي ﷺ: أعطني من هذا المال، فلقد دفعتُ فديةً عن نفسي، وعن ابن أخي عقيل، وذلك في بدر، لمَّا وقعا في الأسر.

(فَحَنَّا فِي ثَوْبِهِ) أي جمع العباسُ في ثوبه مالاً كثيراً، فلم يستطع حَمَلَهُ، ولا رَفَعَهُ، فقال للرسول ﷺ: أوْمُرْ بَعْضَ النَّاسِ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ، فقال: (لا، خذ قَدْرَ حاجتك).

(فَنَثَرَ مِنْهُ) أي أعاد وطرح من المال في المسجد، مرَّتين يطرح منه، ثم احتمله على عاتقه.

(فَأَلْفَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ) أي احتمله على عاتقه ومشى، والرسولُ ينظر إليه، ويتعجب من حرصه الشديد على المال، كما هي طبيعةُ الإنسان ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبَّ جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠].

(وَوَثْمَةٌ مِنْهُ دِرْهَمٌ) أي فما خرج الرسول ﷺ من المسجد، حتى لم يبق منه درهم واحد، حيث ورَّعه على المسلمين.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ المال الذي يأتي من الجزية أو الخراج، تكون قسمته برأي الإمام.

الثاني: وفيه كرمُ النبي ﷺ وزهدهُ في الدنيا، حيث لم يخرج ﷺ من المسجد حتى ورَّع كلَّ المال، ولم يأخذ الرسول منه شيئاً.

الثالث: وفيه أنَّ الإمامَ إذا علمَ حاجةَ أحد، فلا يحقُّ له أن يمنعه، لأنه لمصالح المسلمين.

الرابع: وفيه التنبيهُ على حرص الإنسان الشديد على المال، وأنه من فتنة الدنيا ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥].



بَابُ (مَنْ دَعِيَ لَطْعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ)

٤٢٢ - [الحديث ٤٢٢ أطرافه في: ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨] سيأتي شرحه في حديث رقم (٣٥٧٨).

٤٢٣ - [الحديث أطرافه في: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤] سيأتي شرحه رقم (٤٧٤٥).

بَابُ (إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ)

٤٢٤ - [الحديث أطرافه في: ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨] انظر شرحه في الحديث التالي رقم (٤٢٥).

بَابُ (اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ)

٤٢٥ - عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ، سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّي بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي، فَاتَّخِذْهُ مُصَلًى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قَالَ عِتْبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ أَرْتَفَعَ السَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيَّنْ تُحِبُّ أَنْ

أَصَلِّي مِنْ بَيْتِكَ؟». قَالَ: فَأَشْرُتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَا عَلَى خَزِيرَةَ صَنَعْنَا لَهُ، قَالَ: فَتَابَ فِي الْبَيْتِ رَجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ دَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِينَ أَوْ ابْنُ الدُّخَيْنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ؟! قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ - عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ).

[الحدِيث طرفه في: ٤٢٤]

شرح الألفاظ

(أُنكِرْتُ بَصْرِي) أي ضَعُفُ بَصْرِي، حتى لا أكاد أرى الطريق.

(وَأَنَا أَصَلِّي لِقَوْمِي) أي أنا أصلي بهم إماماً، ويشقُّ عليَّ إذا نزل المطرُ.

(سَالَ الْوَادِي) أي فإذا نزل المطرُ، جاء سيلُ الوادي، فلا أستطيع الوصول إليهم، وأصلي في بيتي.

(تُصَلِّي فِي بَيْتِي) أي أتمنئ يا رسولَ الله أن تزورني في بيتي، فتصلي فيه، لأتخذَه مصليً لي.

(حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ) أي جاءني الرسولُ ومعه أبو بكر وعمر، وبعضُ الصحابة وقت الضحى، من الغد، فقد كان السؤالُ يومَ الجمعة، وجاءه الرسولُ ﷺ يومَ السبت.

(وَحَبَسْنَا عَلَى خَزِيرَةَ) أي صنعنا له طعاماً، والخزيرةُ: لحمٌ يقطع صغاراً، ثم يصبُّ عليه ماء كثير، ويُطبخ، فإذا نَضِجَ أُلْقِيَ عليه الدقيقُ والدَسَمُ، فيصبح حساءً.

اهـ. المعجم.

(فَتَابَ رَجَالٌ) أي اجتمع في بيتنا رجال كثيرون، للتسليم على رسول الله ﷺ.

(أَيْنَ ابْنِ الدُّخْشَنِ)؟ أَي سَأَلَ بَعْضُهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشَنِ؟ لَمْ يَأْتِ لِلسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(ذَلِكَ مُنَافِقٌ) أَي قَالَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

(لَا تَقُلْ ذَلِكَ) أَي قَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: (لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَيْسَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا؟ أَلَا تَعْلَمُ أَنَّهُ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) طَالِبًا بِذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ!!) .
وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ، مُبْتَغِيًا بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى .

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ إمامة الأعمى لقومه، أو من قارب العمى، مثل الصحابي (عِثْبَانَ) رضي الله عنه، الذي ضَعُفَ بَصَرُهُ .

الثاني: وفيه جوازُ التخلف عن الجماعة للعذر، كالمطر، والظلمة، والخوف من السيل .

الثالث: وفيه أنه يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ، إِذَا حَضَرَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْهُ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، أَنْ يَقْدِمَهُ لِلصَّلَاةِ، كَمَا فَعَلَ (عِثْبَانُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

الرابع: وفيه جوازُ اتِّخَاذِ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ لِلصَّلَاةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: (أَيْنَ تَحَبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ) .

الخامس: وفيه التَّبَرُّكُ بِالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا الرَّسُولُ ﷺ وَالصَّلَاةُ فِيهَا، تَبَرُّكًا بِآثَارِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ .

السادس: وفيه إِكْرَامُ الْعُلَمَاءِ، وَأَهْلِ الْفَضْلِ، إِذَا دُعُوا لِزِيَارَةِ أَحَدٍ، أَنْ يَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، لِقَوْلِهِ: (وَصَنَعْنَا لَهُ خَزِيرَةً) .

السابع: وفيه إِجَابَةُ الْفَاضِلِ، الْعَظِيمِ الْقَدْرِ، دَعْوَةَ الْمَفْضُولِ مِنْ عَامَةِ النَّاسِ .

الثامن: وفيه جوازُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ بِالْجَمَاعَةِ، فَقَدْ جَمَعَ ﷺ النَّاسَ، وَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ .

التاسع: وفيه وَجُوبُ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ، فَقَدْ وَعَدَ الرَّسُولُ (عِثْبَانَ)، وَصَلَّى عِنْدَهُ، وَفَاءً لِلْوَعْدِ .

العاشر: وفيه اسْتِصْحَابُ الزَّائِرِ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الدَّاعِيَ لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ، فَقَدْ اصْطَحَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ «أَبَا بَكْرًا» وَ«عَمَرَ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

الحادي عشر: وفيه الاستئذانُ على الرجل في منزله، وإن كان قد سبق منه استدعاءٌ له.

الثاني عشر: وفيه التنبيهُ على من يُظنُّ به السوءُ والفسادُ في الدين، أن يذكره عند الإمام، للتنبيه على خطره، على جهة النصيحة، ولا يُعدُّ ذلك غيبة، لقول بعضهم: إنه منافق.

الثالث عشر: وفيه الذبُّ عن ذكرِ بسوء، وهو بريء منه، كما فيه أنه لا يُخلدُ في النار، من مات على التوحيد.

فائدة هامة

قال العيني: يستحبُّ لأهل المحلَّة، إذا ورد رجل صالح إلى منزل بعضهم، أن يجتمعوا إليه، ويحضرُوا مجلسه، لزيارته وإكرامه، ليستفيدوا منه ويتبركوا به. اهـ.
عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤/١٧٠.

بَابُ (التَّيْمُنُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ)

٤٢٦ - [الحديث ٤٢٦ طرفه في: ١٦٨] تقدّم شرحه في الحديث ١٦٨.

بَابُ (شِرَارِ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ)

٤٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ، ذَكَرَتَا كَنِيْسَةَ رَأَيْتَهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّ أَوْلِيكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأَوْلِيكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

[الحديث أطرافه في: ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٣]

شرح الألفاظ

(أُمُّ حَبِيبَةَ) هي أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ اسمها (رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سَفِيَانَ) هاجرت مع زوجها إلى أرض الحبشة، فتوفي زوجها هناك، فتزوجها رسولُ اللَّهِ ﷺ، ودفع مهرها النجاشيُّ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، وبعثها إليه، وكانت من السابقات إلى الإسلام.

(وَأُمُّ سَلَمَةَ) هي أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أيضاً، اسمها (هِنْدُ بِنْتُ أُمِّيَّةِ الْمُخَزُومِيَّةِ) هاجرت مع زوجها «أبي سلمة» إلى الحبشة، فلما رجعا إلى المدينة، مات زوجها، فتزوجها رسولُ اللَّهِ ﷺ، وفاءً لها على دينها، لأن أهلها كانوا مشركين، فلم يتركها ﷺ وحيدة، بل أكرمها ﷺ بتزوجه بها، وهذا نهايةُ الإكرام، والوفاء.

(رَأَتَا كَنِيسَةً) أي حين كانتا مهاجرتين، رأتا كنيسةً وهي معبد للنصارى، تسمى (كنيسة ماريًا).

(فِيهَا تَصَاوِيرُ) أي فيها تماثيلٌ للسيدة (مريم) وولدها عيسى، وتماثيل أخرى امتلأت بها الكنيسة، لبعض القسس والرهبان، ممَّا يلفت الأنظار، لما امتلأت به من الصور والتماثيل.

(فَذَكَرْنَا ذَلِكَ) أي أخبرنا الرسولُ ﷺ بما في الكنيسة، من التماثيل والصور العجيبة.

(بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا) أي قال الرسولُ ﷺ: (إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّصَارَى، كَانَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا - أي كنيسة - لِيَتَعْبَدُوا اللَّهَ فِيهَا، وَجَعَلُوا فِيهَا تِلْكَ التَّمَاثِيلَ).

(شِرَارُ الْخَلْقِ) أي هؤلاء الذين صنعوا ذلك الصنيع، وبنوا المعبد ليصلُّوا فيه، هم شرارُ الخلق عند الله تعالى، لأنهم عبدوا تلك الصور والتماثيل، وعبدوا المسيح من دون الله، فسقطوا في دياجير الكفر والإشراك، يحذّر الرسولُ ﷺ ممَّا صنعوا من الضلال!

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وعن عمل التماثيل والصور فيها.

الثاني: وفيه النهي عن تصوير الإنسان، والحيوان، ووضعها في المساجد أو في البيوت، تأسيساً بأهل الكتاب.

الثالث: وفيه حكاية ما يشاهده الإنسان، من العجائب والغرائب، ليقصّها على من يأنس إليه.

الرابع: وفيه ذمُّ فاعل المحرّمات، وبيان أنه من شرّ الخلائق عند الله.

الخامس: وفيه التحذير من الاقتداء باليهود والنصارى، حيث وصل بهم الحال إلى عبادة تلك التماثيل، بعد أن اتخذوها قرابةً إلى الله.

تنبيه لطيف هام

قال الحافظ ابن حجر: إنما صوروا أوائلهم الصور، ليستأنسوا برؤية تلك الصور، ويتذكروا أعمالهم الصالحة، فيجتهدوا كاجتهادهم، ثم خَلَفَ من بعدهم خُلُوف، جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان، أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور، ويعظمونها، فعبدوها من دون الله، فحذّر النبي ﷺ عن مثل ذلك، سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك. اهـ. فتح الباري ١/٥٢٥.

باب (بِنَاءِ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَنَبَشِ الْقُبُورِ)

٤٢٨ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ «بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ»، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأُرْسِلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامُنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ!!

فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّتَتْ، وَبِالنَّخْلِ

فَقَطَّعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ
الصَّخْرَ، وَهُمْ يَزْتَجِرُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

[الحدِيث طرفه في: ٢٣٤]

شرح الألفاظ

(قَدِمَ ﷺ الْمَدِينَةَ) هذا حينما هاجر ﷺ إلى المدينة المنورة، لأنه لما وصل إليها
نزل في أعلى المدينة عند (بني عمرو بن عوف) وبقي عندهم أربع عشرة ليلة.

(أُرْسِلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ) بنو النجَّار: هم أحوال النبي ﷺ، لذلك طَلَبَهُمْ ﷺ
إليه، وجاءوا متقلدين سيوفهم، إشهاراً منهم لنصرة خاتم النبيين ﷺ.

(مَرَابِضُ الْغَنَمِ) أي صَلَّى عليه السلام في مأوى الغنم، حيث أدركته الصلاة،
لأنه ﷺ كان يحبُّ الصلاة حيث أدركه وقتها.

(أَلْقَى رَحْلَهُ) أي نزل عن راحلته بفناء دار (أبي أيوب الأنصاري) حيث وقفت به
راحلته، وكأنها مأمورة من الله عزَّ وجل، ألا تتجاوز هذا المكان، لأنه سيكون مركزاً
للمسجد النبوي الشريف، ومنازة إشعاع ونور لجميع المسلمين.

(ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ) أي اطلبوا مني ما تريدون من ثمن بستانكم، فإني أريد أن
أجعله مسجداً، والحائطُ: معناه البستانُ في اللغة.

(لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ) أي لا نطلب الثمن إلا من الله تعالى، ومرادهم: التبرُّع به في
سبيل الله تعالى، ولكنَّ الرسولَ ﷺ أبقى إلا أن يدفع الثمن، لأنه كان مَرَبِداً - أي
مكاناً لجمع التمر - ليتيمين، فاشتراه ﷺ منهم، بعشرة دنانير!

(قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ) أي كان في المكان قبورٌ للمشركين، فنبِّشت أي أخرجت وما
فيها.

(وَفِيهَا خَرْبٌ) أي وفيها مساكنُ خربةٍ متهدِّمة، فسويت وعُدلت، وقُطع فيها
النخل، لتسوية الأرض، ثم بدأ الصحابة بالبناء، والنبي ﷺ معهم يعمل، وهم يرفعون
أصواتهم بالأهازيج والأناشيد، ويقولون:

هَذِي الْجِمَالُ لَا جِمَالَ خَيْبَرَ هَذَا أَبْرُرَّيْنَا وَأَطْهَرَ

والنبي ﷺ يقول:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليلٌ على جواز الصلاة في أماكن الغنم، فقد صلى النبي ﷺ فيها حين أدركته الصلاة، لئلا يؤخر الصلاة عن أول وقتها.

الثاني: وفيه جواز نبش قبور المشركين، لعدم حرمة تلك الأجساد الخبيثة.

الثالث: وفيه جواز قطع الأشجار المثمرة، للمصلحة العامة، لقول أنس: (وأمر بالنخل فقطع).

الرابع: وفيه جواز بناء المساجد في المقابر، بعد نبشها وإخراج ما فيها.

الخامس: وفيه جواز إنشاد الشعر، لتنشيط النفوس، وتسهيل العمل عليها، فقد كان الصحابة يرتجزون والنبي ﷺ يحمل معهم اللبن والحجارة ويرتجز فيقول:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

بابُ (الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ)

٤٢٩ - [الحديث ٤٢٩ طرفه في: ٢٣٤] تقدم شرحه في الحديث رقم ٢٣٤.

بابُ (مَنْ صَلَّى وَأَمَامَهُ الْبَعِيرُ)

٤٣٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ. وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْعُلُهُ).

[الحديث طرفه في: ٥٠٧]

شرح الحديث

كان ﷺ قد نهى أن يصلّي الإنسان في مَعَاظِنِ الإِبِلِ - أي أماكن إقامتها وراحتها - خشية أن تنفر عند فَرَعِهَا، وتصيبه بأذى، أو تدقّ عنقه وهو ساجد، وهذا النهي لا يشمل إذا كان البعير واقفاً، وجَعَلَهُ الإنسانُ أمامه كالسُّترة التي توضع أمام المصلي، فهذا (نافع) مولى ابن عمر - أي خادمه ومملوكه - يقول: رأيتُ ابنَ عمر يصلّي إلى بعيه، ولمّا سأله كيف تصلّي وأمامك البعير؟ أجابه ابنُ عمر: رأيتُ رسولَ الله يفعلُه، فأنا أفعلُه، فهو مقتدٍ بهدي سيد المرسلين ﷺ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: جوازُ صلاةِ الإنسان وأمامه الجملُ.

الثاني: وفيه جوازُ صلاةِ النافلة على الجمل وهو يركبه، لأن النبي ﷺ صلّى النافلة على بعيه، بخلاف الصلاة في مبارك الجمال والبعير، فإنه منهيٌّ عنه، للحكمة التي ذكرناها.

بابُ (مَنْ صَلَّى وَأَمَامَهُ نَارٌ أَوْ تَوْرٌ)

٤٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (أَنْخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: أُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرْ مَنظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعُ).

[الحديث طرفه في: ٢٩]

شرح الحديث

كُسِفَتِ الشَّمْسُ على عهد رسول الله ﷺ، فَجَمَعَ أصحابه وصلّى بهم صلاة الكسوف، وبينما رسول الله ﷺ في صلاته، إذ عُرِضَتْ عليه نارٌ جهنم، فرأى فيها منظرًا مفزعاً، وهي تلتهب وتلقي بشرها، فلما انتهى من صلاته، أخبر أصحابه بما

رآه، من هول نار الجحيم، وقال لهم: ما رأيتُ مثلَ اليوم، منظرًا أفضَحَ وأرعبَ من هذا المنظر، الذي رأيته في يومي هذا!! أجازنا الله من نار الجحيم.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث استحبابُ صلاة الكسوف، وهي من السنن المشروعة، عند الكسوف، أو الخسوف .

الثاني: وفيه أنَّ النار مخلوقة وموجودة اليوم، وكذلك الجنة، لقوله تعالى عن النار: ﴿أَعَدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤] وقوله عن الجنة: ﴿أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

الثالث: وفيه معجزة من معجزات النبي ﷺ، حيث كشف الله له عن النار، حتى رآها رأي العين، وأخبر عنها.

الرابع: وفيه عدمُ كراهية الصلاة، وأمامه النَّارُ أو الثُّنُور، إذا كان يقصد بصلاته وجَهَ الله تعالى، وأنه لا يضرُّه رؤيتها وهو في الصلاة، وإن كان الأفضلُ عدمُ الصلاة وأمامه نارٌ موقدة .

بَابُ (صَلَاةِ النَّوَافِلِ فِي الْبَيْتِ)

٤٣٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا).

[الحديث طرفه في: ١١٨٧]

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف، توجيهٌ نبويٌّ رشيد، إلى ما ينور الله به بيوت المؤمنين، ولا يتركها خراباً كالقبور المظلمة، فإنَّ الصلاة نورٌ لساكنها ولأصحابها، تجعل الشياطين تنفر منها، والحديثُ وارد على التشبيه والتمثيل، أي لا تجعلوها كالمقابر،

لا صلاة فيها، والمراد بالصلاة صلاة النافلة، والسنن المستحبة، كصلاة الضحى، وسنة الظهر والعصر، وقيام الليل، وسائر الصلوات المستحبة، فالأفضل فيها المنزل، أما الفرائض المكتوبة، فالأفضل فيها المساجد، لقوله سبحانه: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكِّرَ فِيهَا أَسْمَهُ يُسَبِّحُ لَمْ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ [النور: ٣٦] فتدبر هذا، والله يربعاك!!

٤٣٣ - [الحديث ٤٣٣، طرفه في: ٣٣٨، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢

انظر شرح الحديث رقم ٣٣٧٨].

٤٣٤ - [الحديث ٤٣٤، طرفه في: ٤٢٧]، تقدم شرحه في الحديث رقم ٤٢٧.

بَابُ (التَّحْذِيرِ مِنْ اتِّخَاذِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ)

٤٣٥ - [الحديث ٤٣٥ أطرافه في: ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤١، ٤٤٤٣،

٥٨١٥] وفيه قول النبي ﷺ: (لعنة الله على اليهود، والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) ويؤكد الحديث الآتي ذكره.

٤٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: (لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا أَعْتَمَ بِهَا، كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ -: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ!! يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

[الحديث أطرافه في: ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦]

شرح الألفاظ

(طَفِقَ) أي جعل وشرع، قال تعالى: ﴿ وَطَفِقًا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾ [الأعراف: ٢٢] أي شرعا في ذلك.

(فِي خَمِيصَةٍ) أي في كساء له أعلام، فإذا تسخن وجهه وحمي، كشفها عن وجهه الشريف، ليستنشق الهواء البارد.

(وَهُوَ كَذَلِكَ): أي وهو في تلك الحالة الشديدة، من المرض الذي نزل به.

(لَعْنَةُ اللَّهِ) اللعنة: الطردُ والإبعادُ عن الرحمة، وهي دعاءٌ على اليهود السفهاء، وفي رواية (قاتلَ اللهُ اليهودَ) أي قتلهم اللهُ وأخزاهم. (يُحذَرُ مَا صَنَعُوا) يقول الراوي: يحذرُ ﷺ أصحابه من فعل اليهود اللعناء، الذين جعلوا قبور أنبيائهم مساجد.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه منعُ البناءِ على القبر، فإنَّ ذلك بدعةٌ، ومنكرٌ شنيع، وفيه تضييعٌ للمال.

الثاني: وفيه التحذيرُ من فعل اليهود حيث ارتكبوا أعظمَ الكبائر، ببناء المساجد على قبور أنبيائهم.

الثالث: وفيه التذكيرُ بما ينبغي تركه، من التقليدِ خشيةِ الوقوعِ في المحرّم، لأن اليهود عظموا أنبياءهم، حتى جعلوا قبور أنبيائهم مساجد، فانخلعوا من ربة الإيمان والتوحيد، إلى دركات الشرك والضلال، وظهرت الوثنيةُ باسم تعظيم الأنبياء، فعبد اليهودُ عزيزاً، وعبدَ النصراني المَسِيح!

٤٣٧ - [الحديث ٤٣٧] وقد تقدّم ذكرُ الحديث، ولفظه: (قاتلَ اللهُ اليهود..). انظر الحديث رقم ٤٣٥، ٤٣٦.

بابُ (قول النبي ﷺ: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً)

٤٣٨ - [الحديث ٤٣٨ طرفه في: ٣٣٥] انظر شرحه في الحديث المتقدم رقم (٣٣٥).



بَابُ (خِباءِ الْمَرْأَةِ وَنَوْمِهَا فِي الْمَسْجِدِ)

٤٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحْيٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً لَهُمْ، عَلَيْهَا وَشَاحٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعْتُهُ - أَوْ وَقَعَ مِنْهَا - فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاءُ وَهِيَ مُلْقَى، فَحَسِبْتُهُ لِحْمًا فَخَطَفْتُهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفْتَسُونَ، حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاءُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِباءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ).

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا، إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا
أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكَ لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعِدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟!
قَالَتْ: فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[الحدِيثُ طَرَفُهُ فِي: ٣٨٣٥]

شرح الألفاظ

(أَنَّ وَلِيدَةَ) أي أمة مملوكة، والوليدة في الأصل الطفلة، وتطلق على المملوكة، وإن كانت كبيرة في السن، سميت الأمة: وليدة، لكونها كأنها ولدت عندهم.

(فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً) المراد بالصبيّة هنا: (العروس)، دخلت لتغتسل، فوضعت الوشاح الأحمر في مكان.

(عَلَيْهَا وَشَاحٌ) : قال في الصحاح: الوشاح: شيء يُنسج من أديم - أي جلد -

يكون عريضاً، ويُرَّصَع بالجواهر، وتجعله المرأة بين كتفيها، وجمعه وُشْح، ولا يكون وشاحاً إلا إذا كان منظوماً باللؤلؤ والجواهر.

(فَمَرَّتْ بِهِ حَدِيَّاتٍ) أي حَدَاةٌ، فظنته لِحماً، فاختطفته وارتفعت به، والحَدَاةُ: طائر معروف، هو الغرابُ الأسود، وهو من الفواسق، لحديث: (خمسٌ من الفواسق، يُقتلن في الحِلِّ والحَرَمِ) وذكر منها الغراب، رواه البخاري.

(فَاتَّهُمُونِي بِهِ) تقول: فَطَّنُوا أَنِّي سَرَقْتُهُ، فجعلوا يفتشونها حتى فُتِّشُوا فُبِّلَهَا - أي فَرَّجَهَا - فلم يعثروا عليه، قالت: فدعوتُ الله أن يبرئني من هذه التُّهْمَةِ الشنيعة.

(إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ) أي واللهِ إني لواقفة معهم، وهم يبحثون عن الوشاح.
 (إِذ مَرَّتِ الْحَدِيَّاتُ) أي مَرَّتِ الحداة فألقتة بينهم، فعرفوا أنها كانت بريئة، فعندئذٍ أسلمت، لأن الله عزَّ وجل استجاب دعاءها فبرأها.
 (فَكَانَ لَهَا حِفْشٌ) أي خيمةٌ من صوف، أو بيت صغير، اتخذته مكاناً لها في المسجد.

(فَتَتَحَدَّثُ عِنْدِي) أي قالت عائشة: فكانت كلما جاءت إليّ تتحدث معي، وتقول مرددة قولها: (ويومُ الوِشَاحِ من أعاجيبِ ربِّنا) فاستفسرتُ منها السيدة عائشة، فحدثتها بهذه الحادثة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أن من ليس له مسكنٌ يأوي إليه، ولا مكانٌ بيت، يُباح له المبيتُ في المسجد، بشرط أن لا يجعله فندقاً.

الثاني: وفيه جوازُ اتخاذ الخيمة والاستظلال بها، للشخص الضعيف المسكين.
 الثالث: وفيه استحبابُ الخروج من البلد الذي يحصل للإنسان فيه المحنة، كحال هذه السوداء، أخرجتها فتنَةُ الوِشَاحِ، إلى بلاد الإسلام، وأراد الله بها الخير والكرامة.

الرابع: وفيه إجابةُ دعوة المظلوم، ولو كان كافراً، لأن إسلامها كان بعد براءتها من السرقة.

الخامس: وفيه فضيلةُ الهجرة من دار الكفر، إلى دار الإسلام، وهي مطلوبةٌ من المسلم.

شرح الحديث الشريف

هذه القصة العجيبة، كانت سبباً لإسلام تلك الجارية السوداء، التي اتُهمت بسرقة الوشاح، ثم نجاها الله بدعوة صادقة دعئها، كانت مستجابة، ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب، ولما برأها الله جاءت إلى رسول الله ﷺ فأعلنت إسلامها، فكانت كلما زارت السيدة عائشة، تتحدث معها، ثم تردّد هذا البيت الذي قالته:

وَيَوْمُ الْوَشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي
فسألته عائشة: ما لك كلما جلست عندي مجلساً، تقولين هذا القول؟ فحدّثتها بقصتها العجيبة، التي أنقذها الله بها من بلد الكفر، إلى بلد الإسلام، متذكّرة نعمة الله عليها، شاكراً لله تعالى، حامدة له جميل فضله، على أن أنجأها الله من الكفر، وأثار قلبها بالإيمان، بسبب تلك الحدأة.

٤٤٠ - [الحديث ٤٤٠ أطرافه في: ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠] سيأتي شرحه في حديث رقم (١١٢١) من كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل.

باب (نوم الرجال في المسجد)

٤٤١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟». قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَعَاظِبَنِي، فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انظُرْ أَيْنَ هُوَ؟». فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ».)

[الحديث أطرافه في: ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠]

شرح الألفاظ

(ابنُ عمك) أراد به (عليّ بنَ أبي طالب) زوجَ فاطمةَ رضي الله عنهما، لأنَّ (أبا طالب) عمُّ النبي ﷺ، وهو ابنُ عمِّ أبيها.
 (فلم يُقلْ عندي) من القيلولة، وهي: نومُ نصفِ النهار للراحة من الحرِّ.
 (في المسجِدِ راقِدٌ) أي قال له الذي أرسله ليبحث عنه: إنه نائم في المسجد.
 (فمُّ أبا تراب) أي قال له رسولُ الله ﷺ: «قم يا أبا تراب»، ناداه ﷺ بالحالة التي حدثت له، فإنه لمَّا نام، انكشف رداؤه، وأصابه أثرُ التراب، وكنَّاه ﷺ (أبا تراب) للمؤانسة والملاطفة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ دخول الرجل على ابنته، بغير إذن زوجها.
 الثاني: وفيه جوازُ القيلولة أي النوم في المسجد وقت الظهيرة.
 الثالث: وفيه الممازحة للغضب، بما لا يُغضب، بل يستأنس منه.
 الرابع: وفيه التكنية بغير الولد، فقد كنَّاه الرسولُ ﷺ (أبا تراب).
 وفي البخاري: (ما كان لعليّ اسمٌ أحبَّ إليه من أبي تراب) وكان يفرح إذا دُعي به اهـ ذكره في كتاب الاستئذان.
 الخامس: وفيه مداراةُ الصَّهر، وتسلييةُ أمره، لتسكينه من غضبه ومؤانسته.
 السادس: وفيه بيانُ فضيلة (عليّ) رضي الله عنه، حيث زوَّجه الرسولُ ﷺ ابنته فاطمة الزهراء.

فائدة لطيفة

قال الحافظُ ابن حجر: قولُ النبي ﷺ لفاطمة: «أين ابنُ عمك؟» ولم يقل لها أين زوجك؟ لإرشاد (فاطمة) رضي الله عنها، أن تخاطبه بذلك، لما فيه من الاستعطاف بذكر القرابة، وهو في الواقع (ابنُ عمِّ أبيها) لا ابن عمها. اهـ. فتح الباري.

٤٤٢ - [الحديث في البخاري] وفيه قولُ أبي هريرة: (رأيتُ سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجلٌ عليه رداءٌ، إمَّا رداءً، وإمَّا كساءً..). الحديث، وقد تقدَّم.

بَابُ (الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ)

٤٤٣ - [الحديث في البخاري أطرافه في: ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٣١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧]. انظر شرحه في حديث رقم (٢٠٩٧).

بَابُ (إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ)

٤٤٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»).

[الحديث طرفه في: ١١٦٣]

شرح الألفاظ

(فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ) أي فليصل ركعتين قبل جلوسه، من باب «إطلاق الجزء، وإرادة الكل» والمراد بهما (تحية المسجد)، وهذا أقل ما تجزئ به الصلاة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه استحباب صلاة ركعتين لمن دخل المسجد، والحديث محمول على التَّدْبِ، لا على الوجوب، لما ورد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرَهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ».

الثاني: وفيه أَنَّ صلاة ركعتين عند دخول المسجد، إنما تُسَنُّ في غير أوقات الكراهة، التي نهى الشارع عنها.

الثالث: وفيه أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ تكون قبل الجلوس، فإن جلس فيمكن تداركها، لقول

النبي ﷺ لأبي ذر الغفاري حين دخل المسجد «أركعت ركعتين؟» قال: لا! فقال له ﷺ: «قم فاركعهما» ترجم له ابن جبان باب (تحية المسجد لا تفوت بالجلوس) وهذا إذا لم يطل الجلوس قبل صلاتهما.

تنبيه لطيف

قال النووي: هي سنة بإجماع، فإذا دخل في وقت كراهة، فيكره له أن يصليهما عند أبي حنيفة، وهو قول عند الشافعي، ومذهبه الصحيح أن لا كراهة والله أعلم. اهـ. نقلاً عن عمدة القاري ٢٠٢/٤.

٤٤٥ - [الحديث ٤٤٥ طرفه في: ١٧٦] تقدّم شرحه في الحديث رقم ١٧٦.

باب (كَيْفَ كَانَ بِنَاءُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)؟

٤٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبْنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمْدُهُ خَشْبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِاللَّبْنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمْدَهُ خَشْبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ، وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ).

اللغة

(اللَّبْنُ) بكسر الباء، الطوب الذي تُبنى به الجدران والبيوت.
(السَّاجُ) هو خشبُ العاج، وهو من أصلب أنواع الأخشاب.

شرح الحديث

يحكي لنا عبد الله بن عمر أن مسجد رسول الله ﷺ كان مبنياً باللبن - وهو

الطوب التّيء - وكان سقّف المسجد من جرير النخل، وأعمدته التي يقوم عليها، من خشب النخيل، فلم يُغيّر فيه أبو بكر رضي الله عنه شيئاً، بالزيادة والنقصان، وأول من زاد في المسجد، بالطول والعرض «عمر» رضي الله عنه، وإنما غيّر عمده لأنها تلفت، وجعلها من الخشب، بعد أن كانت من جذوع النخيل، ثم غيّر عثمان رضي الله عنه، فوسّع في المسجد توسعة كبيرة، لكثرة المؤمنين المصلّين، وجعل جدران المسجد ثابتة راسخة بالحجارة المنقوشة، وسقّفه بخشب العاج، الذي يأتي من الهند، وهو صلب متين.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنّ بناء المساجد يكون بالاعتدال والقصد، وترك الغلوّ في تشييدها، فقد كان (مسجد رسول الله ﷺ) بناءً متواضعاً، ومع تواضعه خرّج العلماء، والدعاة، والأبطال الذين فتحوا الدنيا، وملكوا العالم.

الثاني: وفيه كراهة تزيين المساجد، خشية الفتنة والمباهاة بينانها، وقد قال أنس: يتباهون بها، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً.

وقال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى، كما نقله البخاري في صحيحه عنهما.

وقال عمر لعامله حين أمر ببناء المسجد: أكنّ الناس - أي احفظهم من الحرّ والمطر - وإياك أن تُحمّر، أو تُصفر، فتفتن الناس.

الثالث: استحَبَّ بعض العلماء، حين شيّد الناس بيوتهم وزخرفوها، أن يصنعوا ذلك بالمساجد، صوناً لها من الاستهانة، ورخص في ذلك أبو حنيفة، إذا وقع على سبيل التعظيم للمساجد، ولم يكن ذلك من بيت مال المسلمين.

الرابع: وفيه أنّ نقش المسجد لا بأس به، على أن لا يشغل المصلّين، بما فيه من زخرفة، لقوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ ﴾ [الحج:] وترك الزخرفة أولى، والله أعلم.



بَابُ (التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ)

٤٤٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمًا فَأَتَى ذَكَرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبَنَةً لَبَنَةً، وَعَمَّارٌ لَبِئْتَيْنِ لَبِئْتَيْنِ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ»). قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ).
[الحديث طرفه في: ٢١٨٢]

شرح الألفاظ

(لَبَنَةً لَبَنَةً) أَلْبَنَةُ: الطُّوبُ الأَحْمَرُ، أَي كُنَّا نَحْمِلُ حَجْرًا حَجْرًا مِنْ الطُّوبِ.
(وَعَمَّارٌ يَحْمِلُ لَبِئْتَيْنِ) أَي وَكَانَ عُمَّارٌ يَحْمِلُ حَجْرَيْنِ حَجْرَيْنِ، لِبِنَاءِ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ.
(وَيْحَ عَمَّارٍ) وَيْحٌ: كَلِمَةٌ تَرْحُمُ وَتَفْجَعُ، أَي يَا أَسْفَى وَتَرْحُمِي عَلَيْهِ.
(تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ) أَي تَقْتُلُهُ الْجَمَاعَةُ الْخَارِجَةُ عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ وَالسُّلْطَانِ.
(يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ) أَي يَدْعُوهُمْ إِلَى الْخَيْرِ وَالْحَقِّ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى الشَّرِّ وَالْبَاطِلِ، عَبَّرَ بِمَا يُؤُولُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ، مِنْ أَنَّ طَاعَةَ الْإِمَامِ، وَعَدَمَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، سَبِيلُهُ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ قِتَالَ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَالْخُرُوجَ عَلَيْهِ، سَبِيلُ دُخُولِ النَّارِ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في هذا الحديث الشريف، عَلَّمَ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، حَيْثُ أَخْبَرَ ﷺ بِقَتْلِ (عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ)، بِأَيْدِي أَنْاسِ ظَالِمِينَ، خَارِجِينَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَهُمْ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْخَلِيفَةِ الْعَادِلِ (عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) وَقَدْ حَدَّثَ كَمَا أَخْبَرَ ﷺ، فَهُوَ مِنَ الْمَعْجَزَاتِ الْغَيْبِيَّةِ.

الثاني: وفيه بيانٌ لفضيلة (عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ) فَقَدْ كَانَ مِنَ الصَّابِرِينَ عَلَى الْبَلَاءِ، مِنْ

بداية حياته رضي الله عنه، إلى نهاية حياته، حيث قُتل شهيداً في معركة صفين .

الثالث: وفيه فضيلة بناء المساجد، وفضل من ساهم في البناء، بماله، أو جهده، فإن عماراً كان يحمل ما يشق عليه، لبنتين لبنتين، وبقية الصحابة يحمل الواحد منهم لبنة لبنة، وقد أشفق عليه الرسول ﷺ وقال له: «يا عمارُ ألا تحمل كما يحمل أصحابك؟» فقال: يا رسول الله إني أحب زيادة الخير والأجر!! .

تنبيه لطيف هام

ما جرى بين الصحابة، من قتال وحرب، كان عن اجتهادٍ منهم، وإنما أشعل نارَ تلك الفتنة بينهم، الطغاة البغاة من الخوارج، فقد خرجت السيدة (عائشة) للصالح بين المسلمين، لا للحرب والقتال، وكان (علي) رضي الله عنه، ومعه أجلة الصحابة، يريدون بيان أحقية الخلافة لمن تكون، بعد مقتل (عثمان) رضي الله عنه، وحدثت الفتنة، ووقع المحذور، بسبب التحكيم، الذي جرى بين (علي) و(معاوية) ولمن تكون البيعة؟ وكلهم أصحاب رسول الله، وأفضل الناس على الإطلاق، بشهادة الحق جلّ وعلا بقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 110] أي أنتم يا أصحاب محمد، خير الأمم إلى يوم الدين، ولهذا ينبغي علينا ألا نطعن في أحدٍ منهم، وإنما نقول كما قال إمام دار الهجرة (مالك بن أنس) رحمه الله: (تلك دماء طهر الله منها أيدينا، فلا نلوث بها ألسنتنا) وندع أمرهم إلى الله عزّ وجل!! هذه عقيدة أهل السنة والجماعة، هدانا الله وإياكم إلى الطريق المستقيم!

بابُ (الصلاة على المنبر)

٤٤٨ - [الحديث ٤٤٨ طرفه في: ٣٧٧] تقدم شرحه في الحديث رقم ٩١٧.

٤٤٩ - [الحديث ٤٤٩، أطرافه في: ٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥] سيأتي

شرحه في حديث رقم (٩١٨).



بَابُ (فَضْلِ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا)

٤٥٠ - عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ قَالَ: عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ، جِئْنَا بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ إِنَّكُمْ أَكْرَهْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ).
[الحديث في البخاري ٤٥٠]

تنبيه لطيف

هذا الحديث الشريف، يدلُّ دلالةً صريحةً، على فضل بناء المساجد، ولذا ذكر الإمام البخاري له سببٌ، وهو أنَّ (عثمان) رضي الله عنه لما أراد توسعة مسجد الرسول ﷺ، كره بعضُ الصحابة ذلك، وأحبوا أن يبقى على حاله الذي كان عليه في عهد النبي ﷺ، وعلى هيئته، وكان (عثمان) قد جعله بالحجارة المنقوشة، وحسنه وزينه، فأنكر بعضهم عليه، فقال لهم: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من بنى مسجدًا يبتغي به وجهَ الله، بنى الله له مثله في الجنة).

وورد في بعض الروايات زيادة (ولو كمفحص قطة) وهو محمول على المبالغة، أي ولو كان صغيراً، كبيت الحمامة التي تضع فيه بيضها، وهو (العُشُّ) وهذا لا يمكن الصلاة فيه، ولكنه تصوير بديع، لصغر المسجد، أي مهما كان صغيراً، فإن الله تعالى يكرمه ببيت في الجنة، وهذا البيت ليس من حجر وطين، وإنما هو (قصرٌ في الجنة من لؤلؤ) كما جاء في بعض الأحاديث، بشرط أن يكون قصده وجهَ الله تعالى، لا حبَّ الشَّاء والشهرة، ولذلك جاء القيدُ بقوله: (يبتغي به وجهَ الله تعالى) وكفى به شرفاً وفضلاً، لمن سعى في إعمار بيوت الله تعالى!!



بَابُ (الْأَخْذِ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ)

٤٥١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنَصَالِهَا»).

[الحدِيث طرْفَاهُ فِي: ٧٠٧٣، ٧٠٧٤]

اللُّغَةُ

(نُصُولُ النَّبْلِ) جَمْعُ نَضْلٍ، وَهُوَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي تَوْضَعُ فِيهَا السِّهَامُ، وَمُرَادُهُ أَنْ يَمْسَكَ بِأَصُولِهَا، لِثَلَا تَجْرَحَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ.

شَرْحُ الْحَدِيثِ

يُرْوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَعَهُ سِهَامٌ تَظْهَرُ رُؤُوسُهَا، فَأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يَمْسَكَ بِنُصُولِهَا، خَشْيَةَ أَنْ تُوْذِيَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ النَّبْلَ إِذَا كَانَ ظَاهِرًا، فَإِنَّهُ قَدْ يَجْرَحُ أَوْ يَخْدَشُ أَحَدًا مِنَ الْمَارِينَ.

مَا يَسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

الأول: فِيهِ تَأْكِيدُ حَرَمَةِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ يُؤْمَتُهَا الْمَصْلُونَ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْذِيَ فِيهَا أَحَدٌ.

الثاني: وَفِيهِ التَّعْظِيمُ لِقَلِيلِ الدَّمِ وَكَثِيرِهِ، حَتَّى وَلَوْ بِالْجَرْحِ، فَالْمُسْلِمُ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ.

الثالث: وَفِيهِ أَنَّ الْمَسْجِدَ يَجُوزُ فِيهِ إِدْخَالُ السِّلَاحِ، لِأَنَّهُ آلَةُ الْجِهَادِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ سَلُّ السِّیُوفِ فِيهِ، لِحَدِيثِ: (جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَبِيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَرَفَعَ أَصْوَاتَكُمْ، وَسَلَّ سِیُوفَكُمْ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ - أَي أَمَاكِنَ لِلْوَضُوءِ - وَجَمَّرُوهَا فِي الْجُمُعِ) أَي طَيَّبُوهَا بِالْبُخُورِ أَيَّامَ الْجُمُعَةِ.

الرابع: وفيه كريمٌ خُلِقَ النَّبِيُّ ﷺ، ورأفتهُ بالمؤمنين، حيث حذر من كل شيء يؤذي أحداً منهم، ويؤكد هذا التحذير المذكور، الحديث الآتي، ونصه:

بابُ (المُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ)

٤٥٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا، بِبَنْبَلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَيَّ نِصَالِهَا، لَا يَعْقِرُ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا).

[الحديث طرفه في: ٧٠٧٥]

شرحُ الحديث

أمر الرسول ﷺ من كان معه شيء مما يجرح أو يؤذي المسلمين، أن يمسك بنصولها لئلا يجرح بهذه السهام أحداً من إخوانه المؤمنين، وكل ذلك من التوجيه النبوي الكريم، الذي أرشد إليه النبي الحبيب ﷺ، حيث قال عنه رب العزة والجلال: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

باب (إنشاد الشعر في المسجد)

٤٥٣ - عَنْ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ اسْتَشْهَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ أَنْشِدْكَ اللَّهَ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ).

[الحديث طرفاه في: ٣٢١٢، ٦١٥٢]

شرح الألفاظ

(أُنشِدُكَ اللَّهُ) أي أسألك بالله، وأستحلفك بالله، كأنه يُقسم بالله العظيم.
 (أَيْدُهُ بَرُوحُ الْقُدُسِ) المراد بروح القدس (جبريل) عليه السلام، أي دعا الرسول ﷺ
 لحسان، بأن يقويه الله، ويعينه على الكفار الفجار، برئيس الملائكة (جبريل) عليه السلام،
 ليجابه بذلك أعداء الله، فقال أبو هريرة: نعم سمعتُ ذلك من رسول الله ﷺ!!

سبب ذكر هذا الحديث

رُوي: (أنَّ عمرَ رضي الله عنه، مرَّ بالمسجد، وحسَّانُ يُنشد فيه شعراً، فنظر
 إليه عمر نظرة استغراب وإنكار، فقال له حسان: لقد كنتُ أنشد الشعر في المسجد،
 وفيه من هو خير منك!! - يريد به الرسول ﷺ - ثم التفت إلى أبي هريرة فقال له:
 أنشدك بالله: أسمعَت رسولَ الله ﷺ يقول لي: «أجب عني، اللهمَّ أيده بروح
 القدس؟» فقال أبو هريرة: نعم). رواه البخاري في كتاب بدء الخلق.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الدلالة على أن الشعر المهدَّب، لا يحرم ذكره في
 المسجد، إنما الذي يحرم هو ما كان فيه الخنا والزور، والمديح أو الهجاء بالباطل.
 الثاني: وفيه جواز الاستنصار بالشعر على الكفار، كما كان يفعل رسول الله ﷺ
 حيث كان ينصب لحسان رضي الله عنه، منبراً في المسجد، ويقول له: (أهْجُهم
 وروحُ القدس معك!).
 الثالث: وفيه استحبابُ الدعاء لمن قال شعراً، فيه انتصارٌ لدين الإسلام.
 الرابع: وفيه بيانٌ لفضيلة (حسان بن ثابت) شاعر رسول الله ﷺ.

تنبيه لطيف

قال البدر العيني: وقد اختلف العلماء في جواز إنشاد الشعر في المسجد،
 وغيره!
 فقال الجمهور: لا بأس بإنشاد الشعر الذي ليس فيه هجاء، ولا طعن في عرض
 أحدٍ من المسلمين، ولا فحشٍ ولا خنا.

وقال بعضهم: يكره إنشاد الشعر ونظمه، لقوله ﷺ: (لأن يمتلاً جوف أحدكم قيحاً فيريه - أي يملأه ويخنقه - خير له من أن يمتلى شعراً) رواه مسلم...
وقال الجمهور: هذا الحديث واردٌ على شعر خاص، وهو أن يكون فيه فحش وخبث، وفيه كذب وبهتان. اهـ. عمدة القاري ٢١٩/٤.

باب (اللَّعِبِ بِالْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ)

٤٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ).

[الحديث أطرافه في: ٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٧، ٣٩٣٠، ٥١٩٠، ٥٢٣٦]

شرح الألفاظ

(لَقَدْ رَأَيْتُ) اللام لام القسم، أي والله لقد أبصرتُ، فهو قسم مؤكد بـ(قَدْ) التي تفيد التحقيق، مثل قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥].

(يَلْعَبُونَ) أي بالحراب، الحراب: جمع حربة، وهي ما يُحَارَبُ به العدو من آلات السلاح، كالترس، والرمح، والبندقية، وغير ذلك من آلات الحرب.
(يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ) أي كان الرسول يسترني عن أعينهم بردائه، وأنا أنظر إليهم يلعبون.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جواز اللعب بالحراب، في باحة المسجد وفنائه.
الثاني: وفيه جواز النظر إلى اللعب المباح، إذا لم يتضمن اختلاطاً بين الرجال والنساء.

- الثالث: وفيه بيانٌ حُسْنِ خُلُقِ الرسولِ الكريمِ، وجميلِ معاشرته لأهله.
 الرابع: وفيه جوازُ نظرِ النساءِ إلى الرجالِ، مع وجوبِ استتارهنَّ عنهم.
 الخامس: وفيه فضلُ السيِّدةِ عائشةَ، وعِظَمُ محلِّها عندَ رسولِ اللهِ ﷺ.

فائدة هامة

قال في عمدة القاري: أصحابُ الجِرَابِ: هم الذين يحملون السلاحَ، ويتدربون عليه من أجل الاستعداد لحرب الأعداء، والمسجدُ موضعٌ لأمرٍ ومصالحِ جماعةِ المسلمين، وكلُّ ما كان من الأعمالِ التي تجمَعُ منفعةَ الدينِ وأهله، واللعبُ بالجِرَابِ هو من تدريب الأعضاء والجوارح، على معاني الحروب، وحملِ السلاحِ، فهو جائزٌ في المسجد وغيره. اهـ. عمدة القاري للعيني ٢٢٠/٤.

٤٥٥ - [الحديث في البخاري ٤٥٥ - طرفه في: ٤٥٤] انظر شرحه في الحديث رقم ٤٥٤ المتقدم.

بَابُ (ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمُنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ)

٤٥٦ - [الحديث في البخاري أطرافه في: ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠] سيأتي شرحه في حديث رقم (٢٥٦٠).

بَابُ (تَقَاضِي الدَّيْنِ فِي الْمَسْجِدِ)

٤٥٧ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ:

لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا». وَأَوْماً إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَأَقْضِهِ».

[الحديث أطرافه في: ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠]

شرح الألفاظ

(تَقَاضَى دَيْنًا) أَيِ إِنَّ كَعْبًا طَالَبَ (ابْنَ أَبِي حَذْرَدٍ) بِالذَّيْنِ الَّذِي لَهُ عِنْدَهُ لِيُوفِيَهُ، وَاسْمُ ابْنِ أَبِي حَذْرَدٍ (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَامَةَ) صَحَابِيٌّ، شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ، وَمَاتَ سَنَةَ (٧٢) هِجْرِيَّةً. (وَهُوَ فِي بَيْتِهِ) أَيِ وَالرَّسُولُ ﷺ فِي إِحْدَى حُجْرَاتِهِ الشَّرِيفَةِ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا لِحَلِّ النَّزَاعِ بَيْنَهُمَا.

(كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ) أَيِ كَشَفَ السُّتَارَ الَّذِي كَانَ عَلَى بَابِ غُرْفَتِهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَا يُقَالُ لَهُ سِجْفٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَشْقُوقَ الْوَسْطِ كَالْمَصْرَاعِينَ لِلْبَابِ! (ضَعَّ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا) أَيِ فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «أَسْقِطْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا»، وَأَوْماً بِيَدِهِ، يَعْنِي الشَّطْرَ - أَيِ نِصْفَ الدَّيْنِ - فَقَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَبَالِغَةً فِي الطَّاعَةِ.

(قُمْ فَأَقْضِهِ) وَقَالَ لِلْآخِرِ: قُمْ فَأَوْفِ لِهَ دَيْنِهِ، وَهُوَ أَمْرٌ لَهُ بِالسَّدَادِ فَوْرًا.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فِي الْحَدِيثِ الْإِعْتِمَادُ عَلَى الْإِشَارَةِ إِذَا فَهِمْتَ، فَالرَّسُولُ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى النِّصْفِ، وَفَهِمَ كَعْبٌ ذَلِكَ، وَاسْتَجَابَ لِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ.

الثاني: وَفِيهِ جَوَازُ الصَّلْحِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ، كَمَا فَعَلَ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

الثالث: وَفِيهِ جَوَازُ قَبُولِ الْوَسَايَةِ وَالشَّفَاعَةِ، فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الرابع: وَفِيهِ جَوَازُ طَلْبِ الدَّيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ لَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ.

الخامس: وَفِيهِ جَوَازُ إِسْرَالِ السُّتْرِ عَلَى النَّوَافِذِ وَالْأَبْوَابِ، لِحُجْبِ الرُّؤْيَةِ، فَقَدْ اتَّخَذَهُ ﷺ عَلَى بَابِ حَجْرَتِهِ الشَّرِيفَةِ.

بَابُ (كَنْسِ الْمَسْجِدِ)

٤٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ - أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ - كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَدْنُومُونِي بِهِ، ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ - أَوْ قَالَ: قَبْرِهَا -»، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ).
[الحديث طرفاه في: ٤٦٠، ١٣٣٧]

شرح الألفاظ

(يَقُمُ الْمَسْجِدَ) أي يكنس المسجد النبوي، ويتعاهده بالنظافة.
(فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ) أي فسأل النبي ﷺ الناس عنه؟ فأخبروه أنه قد مات.
(هَلَّا أَدْنُومُونِي) أي هلاً كنتم أعلمتموني بموته، حتى أصلي عليه؟
(فَصَلَّى عَلَيْهِ) أي أتى قبره فصلى عليه، لأن صلاة النبي نورٌ ورحمةٌ للميت.

تنبيه هام

هذا الحديث ورد بصيغة الشك من الراوي، هل كان الميت رجلاً أو امرأة؟ ولهذا أورده البخاري بلفظ «أن رجلاً أسود، أو امرأة سوداء» للإشارة إلى شك الراوي (أبي هريرة) رضي الله عنه.
ورواه ابن خزيمة بلفظ (امرأة سوداء) ولم يشك.

وإنما طلب الرسول إعلامه عن مكان القبر، ليصلي على صاحبه، لأن صلاته ﷺ رحمةٌ ونور للمؤمنين في قبورهم، كما جاء في رواية مسلم - بعد ذكر الحديث - زيادةٌ في آخره وهي قوله ﷺ: (إن هذه القبور مملوءة ظلمةً على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم) أخرجه مسلم.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيان فضل تنظيف المسجد، وتطهيره من الأوساخ والقذارات، وقد جاء في بعض الأحاديث النبوية: (إخراج القَدَى من المسجد، مهوَرُ الحورِ العين).

الثاني: وفيه السؤالُ عن الخادم والتابع، إذا غاب عن الإنسان مدَّةً من الزمن، وهو من باب الوفاء والإحسان.

الثالث: وفيه المكافأةُ بالدعاء لمن أسدى للمسلمين شيئاً من الخير، كتتنظيف المسجد، وتطيبه وتطهيره.

الرابع: وفيه الترغيبُ في شهود جنازات أهل الخير والصلاح، لقوله ﷺ: «أَلَا أَدْنِمُونِي بِمَوْتِهِ؟!».

الخامس: وفيه جوازُ الصلاة على القبر، ومشروعيةُ الصلاة على الغائب كما هو مذهب الشافعي وغيره، والإعلامُ بالموت لمن تُوفي من المسلمين.

بابُ (تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ وَذِكْرِ حُكْمِهَا فِي الْمَسْجِدِ)

٤٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَمَّا أَنْزَلَ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ).

[الحديث أطرافه في: ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣]

شرح الحديث

حرَّم الله تعالى الربا، كما حرَّم بيع الخمر وشربها، في كتابه العزيز، بقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْكَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] ومرادُ السيدة عائشة بآيات البقرة، هي الآيات الكريمة التي أنزلت في تحريم الربا، وهي قوله

تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ تَابْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٩] وكأنها تقول: إن أمر الربا، وأمر الخمر، عظيم وخطير، فحين نزلت آيات تحريم الربا في سورة البقرة، والحرب التي أعلنها الله على المرابين بقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ١٨] خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقرأ الآيات على الناس، ثم ذكّره بتحريم الله عز وجل للخمر، وما يُفْضِي إليه من شرور وآثام، في بيعها، وشربها، والتجارة فيها، فكل من ساهم فيها فهو ملعون، لأنه شارك في المعصية، وأعان عليها.

ما يستفاد من الحديث

الأول: وفيه بيان عِظْمِ جريمة الربا، وأنها أخطر الجرائم الاجتماعية والدينية.
 الثاني: وفيه عِظْمُ جريمة الخمر، فإنها أمُّ الخبائث كما جاء بذلك الحديث الشريف.
 الثالث: وفيه أن إعلان تحريم ذلك في المسجد، دليل على أن واجب التحذير منها إنما يكون على مسمع الناس، في بيوت الله تعالى.
 ٤٦٠ - [الحديث طرفه في: ٤٥٨] انظر شرحه في الحديث رقم ٤٥٨.

بَابُ (الْأَسِيرِ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ)

٤٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ عَفْرِيئًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يُبَغِّي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥] قَالَ رَوْحٌ (أحد رواة الحديث): «فَرَدَّهُ خَاسِتًا».

[الحديث أطرافه في: ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨]

شرح الألفاظ

(عَفْرِيْتًا): العَفْرِيْتُ: الخبيثُ الشَّرِيْرُ، المبالغُ في الخُبْثِ والدهاءِ، ويُطلقُ على الإنسانِ والجَنِيِّ، ويُرادُ به هنا الجَنِيُّ، لقوله تعالى: ﴿قَالَ عَفْرِيْتٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [النمل: ٣٩].
 (تَقَلَّتْ عَلَيَّ) أي تعرَّضَ لي، وأنا في صلاتي فجأةً، ليفسد عليَّ صلاتي.
 (فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ) أي فأقدرني الله على إمساكه، فأردتُ أن أربطه بإحدى أعمدة المسجد، ليراه الناسُ.

(دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ) أي تذكَّرتُ دعاءَ أخي نبيِّ الله (سليمان) عليه السلام حين قال: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥] فتركته.
 (فَرَدَّهُ خَاسِتًا) أي فردَّ اللهُ شرَّه عني، ذليلاً مهيناً مدحوراً.
 وقد جاء في رواية مسلم: (جاء بشهابٍ من نار ليجمعه في وجهي).
 وفي رواية عبد الرزاق أنه (عرَّضَ للنبي ﷺ في صورة هِرٍّ).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليل على إمكان رؤية البشر للجنِّ، فإنَّ النبي ﷺ رأى الجَنِيِّ في صورة عفريت، جاء بشعلة من نار، فأمسكه النبي ﷺ ثم تركه، لدعوة سليمان عليه السلام.

الثاني: وفيه أنَّ الجنَّ ليسوا باقين على عنصرهم الناريِّ، وأنهم قادرون على التشكل بصورة كلب، أو حيَّة، أو هِرٍّ، أو إنسان، ولو كانوا باقين على عنصرهم الناريِّ، لَمَا احتاج أحدهم أن يأتي بشعلة من نار، لأنَّ يده تُحرق.

الثالث: وفيه دليلٌ على أن أصحاب (سليمان) عليه السلام، كانوا يرون الجنَّ، وهو من دلائل نبوِّته، ولولا مشاهدتهم للجنِّ، لم تقم الحجة له عليهم، ولذلك أذعنوا له عليه السلام.

الرابع: وفيه دليل على إباحة ربط الأسير في المسجد، ولهذا عَثَوْنَ البخاريُّ له بقوله: بابُ (ربطُ الأسير في المسجد).

تنبيهٌ وتبصير

قال الإمام العيني: رؤيته ﷺ للعفريت كان من خصوصياته ﷺ، كما خُصَّ عليه

السلام برؤية الملائكة، وقد أخبر ﷺ برؤية جبريل له ستمائة جناح، كما في البخاري، وأخبر أنه رأى الشيطان، وأقدره الله عليه، ولكنه ﷺ تذكر دعوة سليمان عليه السلام، فلم يمسه ولم يربطه، وأما غير النبي من الناس، فلا يمكن أن يرى الشيطان على صورته الأصلية، لقوله سبحانه: ﴿ إِنَّهُ يَرْتِكُمْ هُوَ وَفِيْلَهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرْوَاهُمْ ﴾ [الأعراف: ٢٧] ولكن الناس يرون الجنّي، إذا تشكّل في غير صورته الأصلية، كالبهائم، والحيّات، والعقارب، والهرة، والكلاب، والبغال، والحمير، كما تشكّل الجنّي في صورة (حيّة) للأنصاري، فضربه بالرمح فقتله، ثم تخبط الأنصاري فمات، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ هَذِهِ الْهُوَامِ شَيْئًا، فَادْنُوهُ ثَلَاثًا - أَيِ اطْلُبُوا مِنْهُ أَنْ يَخْرُجَ - فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ فَاقْتُلُوهُ » أي إن لم يخرج، رواه الترمذي والنسائي. اهـ. عمدة القاري ٤/٢٣٥.

٤٦٢ - [الحديث في البخاري أطرافه في: ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢] سيأتي شرحه في الحديث رقم (٤٣٧٢).

بَابُ (الْخَيْمَةِ لِلْمَرْضَى فِي الْمَسْجِدِ)

٤٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعَهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا).

[الحديث أطرافه في: ٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢]

شرح الألفاظ

(أَصِيبَ سَعْدٌ) هو (سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ) سَيِّدُ الْأَوْسِ، أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَهُوَ الَّذِي اهْتَرَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، اسْتَبْشَارًا بِقُدُومِ رُوحِهِ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ.

قال ابن إسحاق: ونزل في جنازته سبعون ألف ملك، ما وطئوا الأرض قبل ذلك. (في الأكل) عرق في اليد، والناس يسمونه (عرق الحياة) لأنه إذا انفجر، ولم يرقاً، مات الإنسان بسبب نفاذ الدم من جسمه.

(يَوْمَ الْخَنْدَقِ) أي في غزوة الخندق، وتسمى غزوة الأحزاب أيضاً. (فلم يرعهم) أي لم يفزعهم إلا الدم يسيل من الخيمة، ويدخل خيمة بني غفار، فارتاعوا لذلك، والروع: الفزع والخوف، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ﴾ [هود: ٧٤].

(يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا) أي يسيل دمه بدفق شديد، فمات رضي الله عنه بسبب تلك الجراحة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنّ المريض يجوز إدخاله المسجد، للمداواة، أو لزيارته في المسجد، كما فعل ﷺ مع (سعد)، حيث أسكنه في المسجد ليرعى شأنه.
 الثاني: وفيه أنّ الإمام إذا شقّ عليه عيادة المريض، يجوز أن يسكنه قريباً منه، كما فعل النبي ﷺ، حيث وضع خيمة لسعد، لأنه كان يهمله أمر جرحته.
 الثالث: وفيه أنّ الدم نجس، ينبغي إزالته بصب الماء عليه، وتطهير المكان منه، ولذلك هالهم وأفزعهم جريان الدم من خيمة سعد.
 الرابع: لهذا الحديث تتمّة، ستأتي إن شاء الله في (كتاب الغزوات)، وفيها فوائد جمة، تجدها هناك إن شاء الله، وانظر الحديث رقم (٤١١٧).

بَابُ (إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ)

٤٦٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ (بِالطُّورِ). وَكِتَابِ مَسْطُورٍ).

[الحديث أطرافه في: ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣]

تنبيه هام

أورد البخاريُّ هذا الحديث، للدلالة على أن المريض يصحُّ له أن يطوف ركباً، ولبيان جواز دخول الناقة أو الدابة المسجد للحاجة، وأن المرأة تطوف من خلف الرجال، ولا يجوز مخالطة النساء للرجال في الطواف، لقوله ﷺ: (طوفي من وراء الناس).

باب (كِرَامَةِ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)

٤٦٥ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ، يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا، صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ).

[الحديث طرفاه في: ٣٦٣٩، ٣٨٠٥]

شرح الحديث

أورد البخاري هذا الحديث، للتنبيه على أن كرامات الأولياء ثابتة، فقد حدث لرجلين من أصحاب النبي ﷺ، أنهما مكثا مع النبي في المسجد، إلى ساعة متأخرة من الليل، وحين خرجا من المسجد، وكان ذلك في ليلة مظلمة، شديدة الظلمة، جعل الله لهما مثل المصباحين، يضيء لهما الطريق، فلما تفرقا صار مع كل واحد منهما مصباح، حتى وصل إلى بيته، ودخل على أهله، وهذا الذي حدث لهما هو كرامة من الله لهما، ببركة مجالستهما لرسول الله ﷺ، تلك الليلة، إلى ساعة متأخرة، فأكرمهما الله بهذا النور النبوي في رجوعهما، حتى كأن مع كل واحد منهما مصباح وضوء، ينير لهما الطريق. وشبهه بهذا ما حدث لقتادة بن النعمان رضي الله عنه، أنه خرج من عند رسول الله ﷺ وبيده عُرْجُونٌ - أي قضيب - فأضاء له العرجون حتى دخل داره... وانظر عمدة القاري ٢٤٢/٤ فقد أورد فيه بعض الكرامات للأولياء، وهذا حقٌّ نؤمن به ونصدقه.

بَابُ (الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ)

٤٦٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ!!»
فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؟ إِنْ
يَكُنِ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ إِنْ أَمَنَّ
النَّاسَ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ (أَبُو بَكْرٍ)، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي
لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا
سُدًّا، إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»).

[الحديث أطرفاه في: ٣٦٥٤، ٣٩٠٤]

شرح الألفاظ

(خَيْرَ عَبْدًا) أي خيره بين البقاء في الدنيا، وبين ما عند الله وهو الآخرة، فاختار الآخرة، وإنما قال (عبداً) على سبيل الإبهام، ليُظهر للصحابة فهم أهل المعرفة والنبوغ.
(هو العبد) أي فكان المخير هو رسول الله ﷺ، وكان (أبو بكر) أعلم الناس
بمراد الرسول ﷺ.

(إِنْ أَمَنَّ النَّاسَ) أي إن أكثر الناس جوداً وسماحة لنا بنفسه أبو بكر.
(مُتَّخِذًا خَلِيلًا) أي لو كنت متخذاً صديقاً وفيّاً، أختصُّ بصحبته، لاتخذت أبا
بكر، ولكنَّ صاحبكم - يعني محمداً - خليل الرحمن.

ومعنى الحديث الشريف

أنَّ أبا بكر مؤهل لأن يتخذه ﷺ خليلاً، لولا أنَّ النبي لم يكن في قلبه إلاَّ حبُّ الله تعالى، الذي ملأ سويداء قلبه، فلم يتسع لخليلٍ آخر.

(وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامَ وَمَوَدَّتَهُ) أَي وَلَكِنْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخُوهُ الْإِسْلَامَ وَمَحَبَّتَهُ، وَهِيَ دَائِمَةٌ.

(لَا يَبْقَى بَابٌ إِلَّا سُدَّ) أَي لَا يَبْقَى بَابٌ يُفْضَى إِلَى الْمَسْجِدِ، إِلَّا يَجِبُ سُدُّهُ، إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة واضحة صريحة، على أن (أبا بكر) رضي الله عنه كان أعلم الصحابة بمراد الرسول ﷺ.

الثاني: وفيه التكريم لمن أسدى للنبي ﷺ أعظم المعروف، فواساه بماله، ونفسه، فلم ينس له رسول الله ﷺ ذلك الجميل.

الثالث: وفيه تأليف القلوب بقوله: (ولكن أخوة الإسلام ومودته).

الرابع: وفيه التعريض بالكلام، دون التصريح باسم الشخص المقصود بقوله: «خير عبداً» ليظهر تفاضل الناس بالفهم، ويظهر قدر أبي بكر، حيث أدرك المقصود من الكلام.

الخامس: وفي الإشارة بقوله: (سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر) إلى أن أبا بكر هو الذي يبقى بابه مشروحاً إلى المسجد، ليصلي بالمسلمين، كما فيه الإشارة إلى خلافته، ولهذا أجمع الصحابة على خلافته، وقالوا: رَضِيَ رَسُولُ اللَّهِ لِدِينِنَا، أَفْلا نَرْضَاهُ لِدِينَانَا؟!

السادس: وفيه الحضُّ على الزهد في الدنيا، واختيار ما عند الله، اقتداءً بالرسول الكريم، عليه أفضل الصلاة والتسليم.

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف، خطب به رسول الله ﷺ في آخر حياته، قبل مرض الوفاة، وكان كالوداع لأصحابه، حيث ذكَّروهم بأنه سيرحل عنهم، بطريق التلميح، لا التصريح، فقال لهم: (إن الله خير عبداً بين الدنيا، وبين لقاء الله) فلم يفهم أحدٌ مقصوده ﷺ، إلا أبو بكر الصديق، ولهذا بكى بكاءً شديداً، وقال كما في بعض الروايات: (فدينك بآبائنا وأبنائنا يا رسول الله!!)

ولهذا استغرب الصحابة بكاءه وكلامه، وهذا يدل على دقة فهمه وذكائه، ومبلغ

محبتة الشديدة لرسول الله ﷺ، وعلى إدراكه للمقصود من كلامه ﷺ، فإنه لا يقبض نبي من الأنبياء حتى يُخَيَّر، كما جاء في الصحيح، فكان المخيَّر هو رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر الصديق أعلم الصحابة بمراد الرسول عليه السلام، ومن أجل ذلك اشتد بكاؤه، وواسأه الرسول بقوله: (إنَّ أَمَنَ النَّاسَ عَلَيَّ فِي صَحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ) فهنيئاً لأبي بكر الصديق، بهذه المودة والمحبة!! ويؤكد الحديث الآتي:

بَابُ (قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ):

لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ

٤٦٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَسَّ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ، مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ).

[الحديث أطرافه في: ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٦٧٣٨]

شرح الحديث

وضَّحَ الحديثُ الشريفَ فضلَ الصديقِ رضي اللهُ عنه، وأنه أحقُّ الناس بالإمامة والخلافة، بعد رسول الله ﷺ، وأدرك الصحابة هذا، ولهذا قالوا: (رضيَه لديننا أفلا نرضاه لدينانا؟) وهذا إشارة منهم إلى اختياره إماماً في الصلاة نيابةً عن رسول الله ﷺ، وقد كانوا سمعوا قوله ﷺ وهو في المرض: (مروا أبا بكر فليصل بالناس!!) فعرفوا أنَّ الرسول يشير إلى أن الخليفة بعده سيكون أبا بكر، ولهذا أمر ﷺ بسدِّ جميع الأبواب المفتوحة على المسجد، إلا باب (أبي بكر) رضي اللهُ عنه،

ليخرج للصلاة بالناس، كما كان يخرج الرسول ﷺ إليهم من حجراته الشريفة.

بَابُ (غَلَقِ أَبْوَابِ الْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ)

٤٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَبِلَالٌ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أُغْلِقَ الْبَابُ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالَ، فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ؟ قَالَ: بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟).

[الحدِيثُ طَرَفُهُ فِي: ٣٩٧]



شرح الألفاظ

قَدِمَ مَكَّةَ (أي قدم الرسول ﷺ من المدينة إلى مكة).

فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ أي فدعا عثمان بن طلحة ليفتح له باب الكعبة، وعثمان هو الذي جاء إلى رسول الله ﷺ عام الفتح بمفتاح الكعبة، ففتحها له، فقال له الرسول الكريم ولابن عمه شيبه: «خذوها يا آل أبي طلحة - يعني المفتاح - خالدة تالدة، لا ينزعها منكم إلا ظالم» ومات عثمان بمكة سنة (٤٢).

فَدَخَلَ وَمَعَهُ بِلَالٌ أي فدخل ﷺ الكعبة ومعه ثلاثة: «بلال، وأسامة، وعثمان بن طلحة» أمّا (بلال) فمؤذنه، وأمّا (أسامة) فخادم ما يحتاج إليه الرسول ﷺ، وأمّا (عثمان بن أبي طلحة) فصاحب مفتاح الكعبة وإغلاقها.

فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً أي مكث ﷺ داخل الكعبة مدة تقارب الساعة من الزمان.

فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالَ أي فلما خرج ﷺ أسرعْتُ إلى بلال فسألته: أين صَلَّى

رسول الله ﷺ؟

فَقَالَ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ أي بين العمودين داخل الكعبة، يقول ابن عمر: ونسيْتُ

أن أسأله كم ركعة صَلَّى النبي ﷺ داخل الكعبة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف، دلالة على اتخاذ الأبواب للمساجد، وللكعبة المشرفة أيضاً، للتعظيم والتكريم.

الثاني: وفيه استحباب لِمَنْ يدخل الكعبة، أن يصلّي بين الأسطوانتين، كما فعل النبي ﷺ.

الثالث: وفيه شدة حرص (ابن عمر) رضي الله عنه، على تتبع آثار المصطفى ﷺ.

الرابع: وفيه جواز صلاة الإنسان داخل الكعبة، لأن داخلها وخارجها قبله، فقد صلّى الرسول ﷺ داخلها ركعتين.

الخامس: وفيه اختصاص بعض الصحابة بخصائص تؤهلهم مرافقة سيّد المرسلين ﷺ، لدخول الكعبة المشرفة، لينقلوا للمسلمين فعله، وأثره في عمله.

باب (دخول المشرك المسجد)

٤٦٩ - [الحديث طرفه في: ٤٦٢] سيأتي شرحه في الحديث رقم ٤٣٧٢.

٤٧٠ - [الحديث ٤٧٠] وقد تقدّم ذكره وشرحه.

٤٧١ - [الحديث طرفه في: ٤٥٧] انظر شرحه في الحديث رقم ٤٥٧ وهو حديث «كعب بن مالك».

باب (صلاة الليل مثنى مثنى)

٤٧٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى». وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ).

[الحديث أطرافه في: ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧]

تذكيرٌ وتنوير

هذا الحديث الشريف، دليل واضح على مشروعية (صلاة الوتر)، فقد سأل أعرابيُّ النبي ﷺ عن قيام الليل، فقال له ﷺ: (صلاةُ الليلِ مثنى مثنى - أي ركعتين ركعتين -، فإذا خشيت دخول وقت الفجر، فصلِّ واحدةً - أي ركعة واحدة - توتر لك ما صلَّيتَ في النهار).

ويستحبُّ أن يجعل آخر صلواته (وتراً) أي يوتر بثلاث، أو بواحدة، لقوله ﷺ: (اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتراً) والوتر: الفردُ، كالواحد، والثلاث، والخمس.

٤٧٣ - [الحديث طرفه في: ٤٧٢] انظر شرحه في الحديث رقم ٤٧٢.

٤٧٤ - [الحديث طرفه في: ٦٦] انظر شرحه في الحديث رقم ٦٦.

بابُ (الاستلقاءِ في المسجدِ)

٤٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى).

[الحديث طرفاه في: ٥٩٦٩، ٦٢٨٧]

تنبيه لطيف

هذا الحديث الشريف أورده البخاري، لبيان جواز الاستلقاء في المسجد، أو النوم فيه، وأن يضع إحدى رجليه على الأخرى، للراحة عند الاضطجاع، ففيه جواز الاتكاء في المسجد، على أن يكون الاضطجاع على ظهره، مع ستر العورة، وأمَّا النوم على الوجه، فقد نهى النبي ﷺ عنه، وقال: (إنها ضجعةٌ يبغضها الله تعالى).

٤٧٦ - [الحديث أطرافه في: ٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٤٠٩٣،

٥٨٠٧، ٦٠٧٩] سيأتي شرحه في قصة بناء أبي بكر لمسجدٍ في فناء داره في الحديث رقم (٣٩٠٥).

بَابُ (الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ)

٤٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَآتَى الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْسِبُهُ، وَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ) مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ).

[الحديث طرفه في: ١٧٦]

شرح الألفاظ

(صَلَاةُ الْجَمِيعِ) أي صلاة الإنسان بالجماعة، تزيد على صلواته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة، وفي رواية أخرى: بسبع وعشرين درجة.

(تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ) أي تَوَضَّأَ وضوءاً فأحسنه، وذلك بالإسباغ، ورعاية السنن والآداب.

(لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ) أي ليس له غاية ولا مصلحة، إلا أداء الصلاة بالجماعة.

(مَا كَانَتْ تَحْسِبُهُ) أي ما دام محبوباً في المسجد من أجل الصلاة، فإن الملائكة تُصَلِّي عليه وتقول في صلواتها ودعائها: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

(مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ) أي ما لم ينتقص وضوءه في المسجد، بريح، أو صوت.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على فضيلة (صلاة الجماعة)، وأنها تزيد على صلاة الفرد خمساً وعشرين درجة.

وفي رواية الترمذي: سبعا وعشرين درجة، وكلٌّ منهما صحيح، فإن فضل الله عظيم.

- الثاني: وفيه تكفيرُ الذنوب، ورفعُ الدرجات، بخطواته إلى المسجد.
- الثالث: وفيه بيانُ إخلاصِ النيَّة، لنيلِ الأجر، لقوله: «لا يريد إلا الصلاة».
- الرابع: وفيه أنَّ الملائكة تستغفر للمؤمن، ما دام في المسجد، ما لم يؤذ فيه بالحدث.
- الخامس: وفيه جواز اتخاذ المساجد في البيوت والأسواق، إذا صلَّوا بالجماعة.

تنبيه لطيف هام

ما أعظم فضلَ الله على عباده المؤمنين المصلِّين! حيث جعل لهم بكل خطوة يخطونها إلى المسجد حسنة، وتمحى عنهم بها سيئة، ثم دعاء الملائكة لهم بالمغفرة والرحمة، ما داموا في المسجد، ودعاء الملائكة مستجاب عند الله تعالى، لقوله سبحانه: ﴿وَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [غافر: ٧] ولكنَّ استغفار الملائكة، مرهونٌ بعدم إحداث ما يؤذي المصلِّين.

٤٧٨ - [الحديث طرفه في: ٤٨٠] سيأتي شرحه برقم (٤٨١).

٤٧٩ - [الحديث طرفه في: ٤٨٠] سيأتي شرحه برقم (٤٨١).

٤٨٠ - [الحديث طرفه في: ٤٧٩] وهو حديث «تشبيك النبي ﷺ أصابعه» الآتي

ذكره وانظر شرحه في الحديث ٤٨١.

باب (تشبيك الأصابع في المسجد وغيره)

٤٨١ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا!! وَشَبَكَ ﷺ أَصَابِعَهُ).

[الحديث طرفاه في: ٢٤٤٦، ٦٠٢٦]

شرح الحديث

ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ فِي إِحْدَى مَوَاعِظِهِ، وَنَبَّهَهُمْ إِلَى وَاجِبِ مَحَبَّةِ

المؤمن لأخيه المؤمن واحترامه، لأنهم إخوة في الدين ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠] ودعاهم إلى الاتحاد، وعدم الفرقة، وضرب لهم مثلاً بالبنيان - أي الحائط - لا يمكن أن يقف ويثبت، إلا إذا تداخلت حجارتُه بعضها ببعض، وشبكَ ﷺ بين أصابعه، فأدخل بعضها ببعض، حتى تصيح كالجدار، راسخاً ثابتاً، كذلك شأن المؤمنين، في الألفة والمحبة، وتعاون بعضهم مع بعض.

وهذا نوعٌ من التمثيل البديع، لتصوير المعنى في النفس، بصورة الأمر الحسي، والتمثيل له وقع في النفس رائع، يدركه الذكي والغبي، والعالم والجاهل، كما قال تعالى عن الكفار: ﴿ مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ ﴾ [آل عمران: ١١٧].

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه وجوبُ تعاون المؤمنين وتناصرهم ليكونوا كالبنيان المرصوص.
الثاني: وفيه جواز التشبيك بين الأصابع، سواء كان ذلك في المسجد أو غيره، وإنما يكره التشبيك في الصلاة، لأنه من الشيطان، ليشغل المؤمن عن صلاته.
قال الحافظ ابن حجر: وما ورد من النهي عن تشبيك الأصابع، إنما يُكره إذا فعله في الصلاة، لحديث: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يُشْبِكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ» رواه ابنُ أبي شيبة.

والمنهى عنه فعله على وجه العبث، والذي في الحديث إنما هو لقصد التمثيل، كقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: (يا عبد الله بن عمرو: كيف بك إذا بقيت في حُثالة من الناس، قد مرَّجتْ عهدُهم، وأماناتهم، واختلفوا، فصاروا هكذا؟! وشبك بين أصابعه) رواه الشيخان. اهـ. فتح الباري ١/٥٦٦.

بابُ (النَّسِيَانِ فِي الصَّلَاةِ)

٤٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سَيْرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيْتُ أَنَا -

قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يَكْلَمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ (ذُو الْيَدَيْنِ)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ». فَقَالَ ﷺ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ).

[الحديث أطرافه في: ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠]

شرح الألفاظ

(إِخْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ) أي إحدى الصلاتين: (الظهر، أو العصر) والعشيُّ يُطلق على ما بعد الزوال إلى الغروب، قال الأزهري: ما بين زوال الشمس وغروبها، قال تعالى: ﴿إِنَّا سَخَرْنَا لِمَالِكٍ مَعَهُ يَسِيْحُنَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨].

(سُرْعَانُ النَّاسِ) أي أوائلهم، الذين يسرعون في الخروج من المسجد، بعد انتهاء الصلاة.

(قَصُرَتِ الصَّلَاةُ) أي قال الناس: لقد قصرت الصلاة، لأن النبي صَلَّى الظهر ركعتين، ولم يصلها أربعا!!

(فَهَابَا أَنْ يَكْلَمَاهُ) أي تحرج «أبو بكر» و«عمر» أن يكلما رسول الله ﷺ، هيبة وإجلالا له، بأن يقولوا يا رسول الله: صليت بنا ركعتين الظهر، ولم تكمل الصلاة.

(فِي يَدَيْهِ طُولٌ) أي طويل اليدين، اشتهر بين الصحابة بذوي اليدين، واسمه «الخرباقي» رجل من بني سليم، كما في رواية مسلم عن «عمران بن حصين» انظر عمدة القاري ٢٦٤/٤.

(أَقْصُرَتِ الصَّلَاةُ) أي سأله ذو اليدَيْنِ: هل قصرت الصلاة يا رسول الله؟ أم نسيت.

(لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ) أي قال الرسول ﷺ لأصحابه: لم تُقصر الصلاة ولم أنس، ظناً منه ﷺ أنه صلى بهم أربعاً، ثم قال لأصحابه:

(أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ)؟ أي هل كلامه صحيح أني صليتُ بكم ركعتين؟ قالوا:

نعم.

(فصلى ما ترك) أي رجع إلى القبلة، فأكمل الصلاة، ثم سجد ﷺ للسُّهُور.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليلٌ على أن من سَهَا في صلاته، يسجد للسُّهُور سجديتين، جبراً للصلاة، كما فعل ﷺ.

الثاني: وفيه حجةٌ لمن قال: إنَّ «سجود السهو» يكون بعد السلام، لقوله في بعض الروايات: (فصلى ركعتين ثم سلّم، ثم سجد سجديتين للسُّهُور، ثم سلّم) وعند الشافعي وأحمد، أن سجود السُّهُور قبل السلام، وهو الأظهر، والله أعلم.

الثالث: وفيه أن الكلام والسلام في الصلاة ساهياً، لا يُبطلها، وهو مذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: تبطل الصلاة بالكلام ناسياً أو جاهلاً، وما حدث من الرسول ﷺ وأصحابه، إنما كان قبل أن يُحرّم الكلام في الصلاة، فقد كان صحابة الرسول ﷺ يسلم بعضهم على بعض في الصلاة، ويسأل بعضهم بعضاً، وكان هذا أوّل الإسلام، ثم نزل قوله تعالى: ﴿وَقَوْمًا لَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فحرّم الله الكلام في الصلّة.

الرابع: وفيه أن ذكر الإنسان بقلبه، من غير إرادة التحقير جائز، لقوله: (ذو اليدين) ومثله إذا قلنا: فلانٌ الأعمى، أو الأعرج، لإرادة التعريف به، فلا ضرر في ذلك، لقوله تعالى: ﴿أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ [عبس: ٢].

الخامس: وفيه جوازٌ تشبيك الأصابع في المسجد، كما ترجم له البخاري.

السادس: وفيه أنه إذا تحوّل الإنسان عن القبلة، وأدار ظهره إليها، يجب عليه إعادة الصلاة.

تنبيه لطيف هام

إنما حصل للنبي ﷺ النسيان في الصلاة، مع أن قلبه متصلٌ بالله عزَّ وجلَّ

دائماً، لا يغفل عن ذكره، لبيان التشريع للأمة، فقد أنساه الله أنه لم يصل إلا ركعتين، وظنَّ ﷺ أنه أكمل الصلاة، ولذلك سأل الصحابة: أصحيح ما يقول ذو اليمين؟ قالوا: نعم يا رسول الله، لم تصل إلا ركعتين، فعاد فأكمل الصلاة، ثم سجد سجدتين للسهو، وكلُّ هذا حَدَّثَ للنبي ﷺ ليكون تشريعاً للأمة، لإكمال صلاتهم، فيما إذا نَسُوا أو غَفَلُوا، وليبان أن محمداً ﷺ بشر، يعتريه ما يعترى الناس، من الذُّهول والنسيان، وسبحان من لا تأخذه سنةٌ ولا نوم! وانظر تفصيل الأحكام الشرعية في عمدة القاري ٢٦٧/٤.

بَابُ (المَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ)

٤٨٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه (أنه كان يصلي في أماكن من الطريق، ويقول: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكَانَةِ).
[الحديث أطرافه في: ١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥]

هذا الحديث الشريف أورده الإمام البخاري، كما أورد عدة أحاديث عن «عبد الله بن عمر»، لبيان المساجد التي صلى فيها الرسول عليه السلام، لأن ابن عمر كان أشدَّ الناس اتباعاً لرسول الله ﷺ، واقتداءً به في جميع أموره وأحواله، فقد كان يتتبع خطواته ﷺ في جميع أحواله، في سفره وحضره، وفي صلاته وصيامه، ويتحرى الأماكن التي صلى فيها رسول الله ﷺ، من شدة حرصه على السير على منهاجه ﷺ، وهذا ما اشتهر به من بين سائر الصحابة، من تتبع آثاره صلوات الله عليه، تطبيقاً لقول الله عزَّ وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فهو عليه السلام الأسوة والقُدوة لجميع المؤمنين، والمثل الأعلى لمن أراد الخير والسعادة، ولا يُنكر مثل هذا على ابن عمر، إلا جاهل بمقام سيّد الأنبياء والمرسلين ﷺ..



بَابُ (المَسَاجِدِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقِهِ إِلَى مَكَّةَ)

٤٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ، فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِ«ذِي الْحُلَيْفَةِ»، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ، كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ، أَوْ حَجَّ أَوْ عُمَرَةَ، هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ ثُمَّ - أَي هُنَاكَ - حَتَّى يُصْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحَجَارَةِ، وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ، كَانَ ثُمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُثْبٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ، حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ).

[الحديث أطرافه في: ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٧٩٩]

شرح الحديث

هذا الحديث أورده البخاري، وهو حديث طويل يُستحسن الرجوع إليه في صحيح البخاري، وقد ذكر فيه المواطن والمساجد، التي صَلَّى فيها رسول الله ﷺ وهو خارج من المدينة المنورة، إلى مكة المشرفة، وكان ابن عمر - وهو أشد الصحابة تمسكاً بسنة النبي ﷺ، وتتبع الأماكن التي صَلَّى فيها ﷺ - ما كان يترك ابن عمر مكاناً صَلَّى فيه رسول الله، إلا صَلَّى هو فيه، وكان إذا سُئِلَ عن ذلك يقول: هنا رأيت رسول الله صَلَّى، فأنا أصلي فيه، وهنا استراح رسول الله في سفره، فأنا أجلس وأستريح فيه، وهنا عَرَّس رسول الله ﷺ - أي نزل من آخر الليل للراحة - فأنا أقتدي به، فأجلس فيه للراحة آخر الليل، وهكذا كان يتأسى برسول الله ﷺ في جميع أحواله، وأفعاله، وأعماله، لا يترك منها شاردة ولا واردة، واقتدى به ولده «سالم بن عبد الله بن عمر» كما روى البخاري عن موسى بن عقبة أنه قال: (رأيت سالم بن

عبد الله، يتحرى أماكن من الطريق، فيصلّي فيها، ويُحدّث أن أباه «عبد الله» كان يصلّي فيها، وأنه رأى النبي ﷺ يصلّي في تلك الأمكنة) أخرجه البخاري، وسأذكر كلام الحافظ ابن حجر بعد قليل إن شاء الله.

وأذكرُ هنا تلك الأحاديث التي أخبر «ابن عمر» أن رسول الله ﷺ صلّى فيها، دون تعليق، خشية الإطالة.

باب (الصلاة عند مسجد صغير بشرف الروحاء)

٤٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدِ الصَّغِيرِ، الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: ثُمَّ - (أَي هُنَاكَ) - عَنْ يَمِينِكَ، حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَةٌ بِحَجَرٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

اللغة

(شرف الروحاء): قرية صغيرة تبعد حوالي عشرين كيلومتراً عن المدينة، سميت «روحاء» لأنها طيبة الرائحة، وهوؤها عليل، يشفي الغليل.

باب (الصلاة عند عرق الظبية)

٤٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ، الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءَ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ، دُونَ

المَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ ابْتَدَيْتَ ثُمَّ مَسْجِدًا، فَلَمْ يَكُنْ «عَبْدُ اللَّهِ» يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرُّوحَاءِ، فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ، حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ، أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ، عَرَسَ حَتَّى يُصَلِّي بِهَا الصُّبْحَ).

اللغة

(العرق) يُراد به عرق الطُّبْيَةِ، وهو وادٍ معروفٌ بين مكة والمدينة، يقال له الأمد: وادي بني سالم.
(عرس) أي نزل من آخر الليل، للاستراحة والمبيت.

بَابُ (الصَّلَاةِ عِنْدَ شَجَرَةِ عَظِيمَةٍ)

٤٨٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ، دُونَ الرُّوَيْثَةِ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، وَوَجَاهِ الطَّرِيقِ، فِي مَكَانٍ بَطْحَ سَهْلٍ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكْمَةِ، دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدْ انْكَسَرَ أَغْلَاهَا فَانْتَنَى فِي جَوْفِهَا، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كَثْبٌ كَثِيرَةٌ).

اللغة

(السَّرْحَةُ) الشَّجَرَةُ الضَّخْمَةُ، قَالَ الشَّاعِرُ وَكَتَبَ عَنْهَا بِامْرَأَةٍ كَانَ يَحِبُّهَا:
فَيَا سَرْحَةَ الرُّكْبَانِ ظِلُّكَ بَارِدٌ وَمَاؤُكَ عَذْبٌ لَا يَجِلُّ لِشَارِبٍ
(دُونَ الرُّوَيْثَةِ) أَي تَحْتَهَا وَقَرِيباً مِنْهَا. وَالرُّوَيْثَةُ: قَرْيَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سَبْعَةٌ عَشَرَ فَرَسَخاً.

بَابُ (الصَّلَاةِ عِنْدَ مَسْجِدِ فِي الْعَرَجِ)

٤٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى فِي طَرْفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرَجِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ، عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانَ أَوْ ثَلَاثَةَ، عَلَى الْقُبُورِ رَضُمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أَوْلِيكَ السَّلِمَاتِ، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرَجِ، بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ).

اللغة

(العَرَجُ) منزلٌ بين مكة والمدينة، كان صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فكان (ابنُ عمر) رضي الله عنه يُصَلِّي فِيهِ، اقْتِدَاءً بِسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ.

بَابُ (الصَّلَاةِ فِي مَسِيلِ هَرَشَى)

٤٨٩ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَاحَاتِ، عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فِي مَسِيلِ دُونَ هَرَشَى، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لَأَصَقُّ بِكُرَاعِ هَرَشَى، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرَاحَةٍ، هِيَ أَقْرَبُ السَّرَاحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ، وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ).

اللغة

(غَلْوَةٌ) مسافة تقارب عشرة أمتار، قال في مختار الصحاح: الغَلْوَةُ: الغاية، مقدارُ رميةٍ، أي رميةِ حجرٍ.

بَابُ (الصَّلَاةِ فِي مَرِّ الظَّهْرَانِ)

٤٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ، الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ، قِبَلَ الْمَدِينَةِ، حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنِ يَسَارِ الطَّرِيقِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَّةٌ بِحَجْرٍ).

بَابُ (الصَّلَاةِ بِذِي طَوَى)

٤٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوَى، وَيَبِيتُ حَتَّى يُضْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَفْقَدُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِظَةَ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ، ثُمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِظَةَ).

[الحديث طرفاه في: ١٧٦٧، ١٧٦٩]

اللغة

(على أكمة) - أي تل مرتفع - فكان ابن عمر يصلي في ذلك المكان.

٤٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْصَتِي الْجَبَلِ، الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ،

تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ
الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ).

كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله

قال الحافظ ابن حجر: ومحصّل هذا الحديث، في الطُّرُق والمساجد التي بين
المدينة النبوية، ومكة، وأن (ابن عمر) كان يتبرّك بتلك الأماكن، التي صلّى فيها
رسولُ الله ﷺ، وتشدّده في اتباع الرسول ﷺ مشهورٌ، حيث كان يتبع كل آثاره ﷺ،
في الأماكن التي صلّى فيها ﷺ أو وطئها، لِمَا جعل الله فيها من الخير والبركة،
بصلاة الرسول ﷺ فيها.

قال: ولا يُعارض ذلك، ما ثبت عن والده عمر رضي الله عنه، أنه رأى النَّاسَ
في سفر، يتبادرون إلى مكان، فسأل عن ذلك، فقالوا: قد صلّى فيه رسولُ الله ﷺ!!
فقال: (من عرضت له الصلاة فليُصلِّ، وإلا فليُمض، فإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبّعوا
آثار أنبيائهم، فاتخذوها كنائس)!

قال ابن حجر: وهذا من عمر رضي الله عنه، محمولٌ على أنه كره زيارتهم
لمثل ذلك، بغير صلاة، أو خشي أن لا يعرف الناس حقيقة الأمر، فَيَظُنُّوا ذلك
واجباً، فإنّ كلا الأمرين مأمونٌ من (ابن عمر)، وقد تقدّم حديث «عُتبان بن مالك»
وسؤاله النبي ﷺ أن يصلّي في بيته، ليتخذ مصلىً، وإجابة النبي ﷺ لذلك، فهو
حجة في التبرك بآثار الصالحين. اهـ. فتح الباري ١/ ٥٦٩.

كلام الحافظ البدر العيني

وقال الحافظ البدر العيني في عمدة القاري: وتتبّع ابن عمر رضي الله عنه
المواضع التي صلّى فيها رسول الله ﷺ، هو أنه كان يستحبّ التتبّع لآثار النبي ﷺ،
والتبرك بها، وقد اشتهر ذلك عنه، ولم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين، وما
رُوي عن عمر أنه كره ذلك، فلأنه خشي أن يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع،
ويظنّوا ذلك واجباً، فيشكل ذلك على من يأتي بعدهم!! ولذلك يجب على العالم،
إذا رأى الناس يلتزمون النوافل التزاماً شديداً، ولا يتركونها، أن يتركها بعض الأحيان،
ليُعلم بفعله أنها غير واجبة، كما فعل ابن عباس في ترك الأضحية.

وقد اندرس كثير من هذه الأماكن التي صلّى فيها الرسول ﷺ، ولم يبق إلا

بعض المساجد، مثل (مسجد قُباء) الذي كان يأتيه النبي ﷺ ماشياً وراكباً، فيصلِّي فيه، فهذا يسنُّ الصلاة فيه، تبركاً برسول الله ﷺ، ولهذا قال البَغَوِيُّ: إِنَّ المساجِدَ التي ثبت أن رسول الله ﷺ صلَّى فيها، لو نَذَرَ أحدُ الصلاة في شيء منها، لتعيَّن عليه الوفاء بالنذر، كما تعيَّن في المساجد الثلاثة «المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى». اهـ. عمدة القاري على شرح صحيح البخاري ٢٧٥/٤ .

(الإمامُ البَغَوِيُّ) من أئمة المذهب الشافعي، كما قاله الحافظُ ابنُ حَجَرٍ .

٤٩٣ - [الحديث ٤٩٣ - طرفه في: ٧٦] انظر شرحه في الحديث رقم ٧٦ المتقدم .

بَابُ (سُتْرَةِ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ)

٤٩٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ نَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءَ).

[الحديث طرفه في: ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣]

أقول: هذا الحديث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى العيد، أمر بحربة تُركز له، فيصلِّي إليها) تأكيدٌ للحديث قبله .

اللغة

(حَرْبَةٌ) الحربةُ: رمحٌ عريضُ النَّضْلِ، يُنصبُ أمامَ النبي ﷺ، فيصلِّي إليه .

شرحُ الحديث

كان سيدنا رسولُ الله ﷺ إذا كان في سفر، أو خرج لصلاة العيد، يأمر أن تُنصب له سُتْرَةٌ يصلِّي نحوها، والناسُ وراءه يصلُّون بصلاته، وسُتْرَةُ العيد، رمحٌ عريضٌ يُركز في الأرض، فيصلِّي نحوه ﷺ، لأن صلاة العيد كانت في الفضاء الواسع، ليس فيه شيء يستره .

ما يستفاد من الحديث

الأول: أن سُرَّةَ الإمام سُرَّةٌ لمن خلفه، وأنه لا يجب على كل مصلٍّ أن يضع أمامه سُرَّةً، طالما يصلِّي مع الإمام.

الثاني: وفيه جواز استخدام بعض الناس، في الصلاة أو الوضوء.

الثالث: وفيه أن من كان يصلِّي في صحراء أو فضاء، يُسَنُّ أن يكون بين يديه شيء يستره عن المارة، مثل العصا، والحرية.

تنبيه هام

ما ذُكر في الحديث من قوله: «فمن ثمَّ اتَّخَذَهَا الأَمْرَاءُ» هو من كلام «نافع مولى ابن عمر» وليس من كلام ابن عمر، ذكره ابن حجر.

بَابُ (أَنَّ مَرُورَ النِّسَاءِ وَالدَّوَابِّ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ)

٤٩٥ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ - الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، تَمُرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ، وَالْجِمَارُ).

[الحديث طرفه في: ١٨٧]

شرح الألفاظ

(البطحاء): المراد بها: «بطحاء مكة» ويقال لها: «الأبطح» وهي خارجة عن بيوت مكة.

(عنزة) عصا لها رُجٌّ أي حديدة، تشبه العُكَّاز تُنْصَبُ فِي الأَرْضِ، بِنِصْفِ طَوْلِ الرَّمْحِ.

شرح الحديث

كان ﷺ يصلي مع أصحابه في بطحاء مكة، صلاة الظهر والعصر، ركعتين ركعتين، لأنه كان قادماً من المدينة، فلذلك قَصَرَ الصلاة، وكانت أمامه عصا مركوزة في الأرض، كسترة طولها متر تقريباً، وكانت المرأة تمرُّ بين يديه، فلا تقطع الصلاة، كما كانت تمر الدابة، والحمار، فلا تقطع الصلاة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في هذا الحديث: من السُّنة جعلُ السترة بين يدي المصلي، إذا كان في الصحراء.

الثاني: وفيه أن مرور النساء والبهائم، لا يقطع الصلاة، ويؤكد قول السيدة عائشة: (كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه، كاعتراض الجنابة) رواه البخاري ومسلم وقد تقدّم الحديث.

الثالث: وفيه الردُّ على من زعم أن مرور (الكلب، والحمار، والمرأة) يقطع الصلاة، ولذلك كانت السيدة عائشة تقول: بئسما قرنتمونا بالكلب والحمار!؟

بابُ (كَمْ يَكُونُ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالسُّتْرَةِ؟)

٤٩٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ).

[الحديث طرفه في: ٧٣٣٤]

توضيح الحديث

دلَّ هذا الحديث، على أنه ينبغي أن يكون بين المصلي، وبين السترة التي توضع أمامه، مقدارُ مرور الشاة، ولا يجب أن يكون واسعاً، بل يكفي له بمقدار

ما يركع فيه ويسجد، ويُمكن للعنز، أو الشاة، أن تمرّ بعده منه .

٤٩٧ - [الحديث تقدّم شرحه في الحديث السابق ٤٩٥].

٤٩٨ - [الحديث طرفه في: ٤٩٢] تقدّم شرحه في الحديث السابق رقم ٤٩٤.

بَابُ (الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنْزَةِ - الْعَصَا)

٤٩٩ - [الحديث طرفه في: ١٨٧] المتقدم ذكره، وانظر شرحه هناك .

٥٠٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ، وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ، أَوْ عَصَا، أَوْ عَنْزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، نَاوَلْنَاهُ الْإِدَاوَةَ).

[الحديث طرفه في: ١٥٠]

شرح الألفاظ

(إداوة) إناء صغير، يُحمل فيه الماء للاستنجاء .

(عنزة): عصا لها رُجٌّ أي حديدة رفيعة .

(فرغ من حاجته) أي انتهى من الاستنجاء بالماء .

شرح الحديث

دلّ الحديث على أنّ الرسول ﷺ، كان يستعمل السُّترة عند الصلاة، فتنصب له السترة إذا كان في الصحراء، أو خارج المدينة، إذا كان مسافراً، ويأتيه أنسٌ بإبريق الماء للوضوء، وهذا معلوم ومشهور عنه ﷺ فيتوضأ منه، وكان الصحابة رضوان الله عليهم، يتسابقون في خدمته ﷺ .

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنّ السُّترة في الاستنجاء هو الماء .

الثاني: وفيه مشروعية السُّترة عند الصلاة.

الثالث: وفيه خدمة السلطان، والعالم، والكبير، وهو من باب التعاون على البرِّ

والتقوى.

٥٠١ - [الحديث طرفه في: ١٨٧] انظر شرحه في الحديث رقم ١٨٧ المتقدم.

بَابُ (الصَّلَاةِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ)

٥٠٢ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُضْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا).

شرح الألفاظ

(الأسطوانة) العمود والسارية، وهي واحدة من أعمدة المسجد النبوي.

(تتحرى) تجتهد وتختار مكان الأسطوانة التي كان ﷺ يصلي عندها.

شرح الحديث

حين سُئِلَ «سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ» عن سبب الحرص على الصلاة عند عمود المسجد، أجاب رضي الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي وراءها، فهو يحب أن يفعل ذلك تأسياً بالرسول ﷺ، وهذه الأسطوانة تُعرف (بالأسطوانة المهاجرين)، حيث كانوا يُكثرون الجلوس عندها.

وروي عن عائشة أنها قالت: (لو عرفها الناس لاضطربوا حولها واقتتلوا، وأنها

أسرَّتها إلى ابن الزبير، فكان يكثر الصلاة عندها). اهـ. فتح الباري ١/٥٧٧.

٥٠٣ - [الحديث في البخاري ٥٠٣ - طرفه في: ٦٢٥] انظر شرح الحديث

السابق رقم ٥٠٢.

بَابُ (دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ) الْكَعْبَةِ وَالصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي بِغَيْرِ جَمَاعَةٍ

٥٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَبِلَالٌ، فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ، وَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلَالَ: أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ).

[الحديث طرفه في: ٣٩٧]

شرح الحديث

الكعبة المشرفة، هي القبلة التي أمر الله عز وجل، بالتوجه إليها في الصلاة، سواء صلى الإنسان خارجها أو داخلها، فإنه جائز، ويُسن لمن استطاع دخولها أن يصلي فيها وبين أعمدتها ركعتين أو أكثر، لأن النبي ﷺ حين دخلها، دعا الله عز وجل فيها، ثم صلى بين أعمدتها - وكانت على ستة أعمدة.

وسأل ابن عمر بلالاً: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فأخبره بأنه صلى بين العمودين، فصلى بينهما ابن عمر، تأسياً بصلاة النبي ﷺ في ذلك المكان المعظم.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جواز الصلاة داخل الكعبة، لأن جميع جهاتها قبلة، سواء صلى في الداخل أو الخارج.

الثاني: وفيه أن المطلوب الدنو من السترة أو الجدار.

الثالث: وفيه تتبُّع الآثار التي صلى عندها رسول الله ﷺ، ولكنه غير واجب، لقول ابن عمر - وقد كان يتحرى المكان الذي صلى فيه الرسول ﷺ -: (وليس على أحدنا بأس، إن صلى في أي نواحي البيت شاء).

الرابع: وفيه عدم كراهية الصلاة بين السواري، إذا كان المكان ضيقاً، وهو مذهب المالكية، والأحناف.

٥٠٥ - [الحديث طرفه في: ٣٩٧] انظر شرحه في الحديث رقم ٤٦٨.

٥٠٦ - [الحديث طرفه في: ٣٩٧] انظر شرحه كذلك في الحديث رقم ٤٦٨.

بَابُ (الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ)

٥٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرَّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيَعْدِلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ).

[الحديث طرفه في: ٤٣٠]

شرح الحديث

يحكي نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه ﷺ كان حينما يكون في السفر، يوقف دابته عرضاً، فيجعلها كالسترة له، فيصلِّي إليها، فليل لنافع: أخبرني إذا هاجت الإبل واضطربت كيف كان يفعل؟ قال: كان يصلِّي إلى آخرة البعير، وكذلك كان يفعل مولاي عبد الله بن عمر.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جواز استعمال البعير، أو الدابة، كسترة عند الصلاة.

الثاني: وفيه جواز التستر بكل حيوان، والصلاة في كل مكان، ما عدا مبارك الإبل، لورود النهي عنه.

بَابُ (مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ)

٥٠٨ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: (أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأُكْرَهُ أَنْ أُسْتَحَّهُ، فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلُ مِنْ لِحَافِي).

[الحديث طرفه في: ٣٨٢]

شرح الألفاظ

(أُسْتَحَّهُ) من التَّسْنِيح وهو الظهور أمامه .

(أَنْسَلُ) أي أخرج بخفة ورفق .

شرح الحديث

هذا الحديث المروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها، له سبب، وهو أنه ذُكِرَ عندها ما يقطع الصلاة من المارة، فقال بعضهم: يقطع الصلاة مرورُ (الكلب، والحمار، والمرأة)، فقالت السيدة عائشة: بسما عدلتمونا - أي سوّيتم - بيننا وبين الكلاب والحمير؟! كالإنكار على من زعم ذلك، ثم ذكرت كيف كانت تنام على سريرها، ويأتي النبي ﷺ فيصلّي وهي مضطجعة أمامه على السرير، فلا يأمرها بالنهوض، ولا يقطع الصلاة من أجل أنها نائمة أمامه، فكيف يزعمون أن المرأة تقطع صلاة المصلّي، إذا مرّت أمامه؟ وكيف يسوّي الناس بين المرأة، والكلب، والحمار؟ ومعنى قولها: (أُكْرَهُ أَنْ أُسْتَحَّهُ) أي أن أظهر له وأكون أمامه، فأنسلُ من أمامه وهو يصلّي .

وفي رواية أخرى في البخاري: (فأكره أن أستقبله، فأنسلُ انسلالاً من أمامه) وتريد بذكر الحديث أن نوم المرأة، أو مرورها أمام المصلّي، لا يقطع صلاة الرجل، ولا يفسدها، وإن كان يكره لها المرور أمامه، لثلاث تشغله عن صلاته .

بَابُ (رَدِّ الْمُصَلِّيِّ مَنْ أَرَادَ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ)

٥٠٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ كَانَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَا بِنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

[الحديث طرفه في: ٣٢٧٤]

شرح الألفاظ

(يَجْتَازُ بَيْنَ يَدَيْهِ) أي يمرُّ أمامه وهو يصلي، فدفعه (أبو سعيد) بيده في صدره، دفعةً شديدة، كاد يقع بها على الأرض.

(فَعَادَ لِيَجْتَازَ) أي عاد الشاب يريد المرور، فدفعه دفعةً أشدَّ من الأولى.

(فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ) أي تكلم على أبي سعيد بكلام سيئ، ونال منه بالسُّتم.

(مَا لَكَ وَلَا بِنِ أَخِيكَ؟) أي قال «مروانُ ابنُ الحَكَم» لأبي سعيد: ما الذي دعاك

أن تفعل بابن أخيك هذا الفعل؟ أي تدفعه بعنف؟ فحدثه بما سمعه من رسول الله ﷺ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ...) وذكر له الحديث.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث استحبابُ وضع سُترٍ أمام المصلِّي، إذا كان في صحراء،

أو مكان واسع، غير المسجد.

الثاني: وفيه جوازُ دفع المارِّ بين يدي المصلِّي، والأمرُ فيه للندب، لا للوجوب، والمطلوبُ أن يكون دفعُهُ برفق، لا بغلظةٍ وشدة.

الثالث: وفيه أنَّ المطلوب إذا كان بعيداً أن يشير إليه بيده، ولا يجوز له أن يمشي إليه ليرده، فإنَّ مفسدة المشي أعظمُ من مروره بين يديه.

الرابع: وفيه أنَّ للمصلِّي أن يقاتل المارِّ، إذا أصرَّ على مروره، لقوله ﷺ: «فإنَّ أبا فليقاتله» والمراد بالقتال: الدفع الشديد، فهو قتال (المدافعة) لا القتال الحقيقي، لأنه يفسد الصلاة، ولا يُدفع الضررُ الأقلُّ بالضرر الأكبر والأخطر.

الخامس: وفيه تشبيه المارِّ بين يدي المصلِّي بالشیطان، من حيث إنه يشغل قلبه عن مناجاة ربه، فالأمرُ بالقتال محمول على التغليظ، وكذلك التشبيه له بالشیطان على التنفير، لأنه يستحيل أن يصير المارُّ شيطاناً بمروره.

السادس: وفيه أنَّ رواية المسلم العدل، مقبولة، وإن كان الراوي لها منتفعاً بها، كما أخبر أبو سعيد الخدري بما سمعه من رسول الله ﷺ.

السابع: وفيه إباحة الفقهاء المرور بين يدي المصلِّي، إذا كان المسجد واسعاً، ولكن يمرُّ أمامه من بعد مكان السجود، لا أمامه مباشرة.

الثامن: وفيه التغليظ على حرمة المرور، للحديث الذي أخرجه البخاري (لو يعلم المارُّ بين يدي المصلِّي، ماذا عليه - أي من الإثم والخطيئة - لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرَّ بين يديه) رواه البخاري، وسيأتي ذكره بعد قليل.

قال الراوي: (لا أدري أقال أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة...؟) وهذا كما ذكرناه محمول على التغليظ، والتنفير من المرور.

باب (إثم المارِّ بين يدي المصلِّي)

٥١٠ - عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ «عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصُّمَّةِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ).
قال أبو النَّضْرِ: (لا أدري، أقال أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة؟)

شرح الحديث

هذا الحديث له قصة، ذكرها البخاري وهي: أن «زيد بن خالد الجهني الأنصاري» أرسل «بُسْرَ بنَ سعيد» إلى «أبي جُهَيْمِ بنِ الحارثِ بنِ الصُّمَّةِ الصحابيِّ الأنصاري» يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارِّ بين يدي المصلِّي؟ فذكر له الحديث: (لو يعلمُ المارُّ بين يدي المصلِّي ماذا عليه؟ - أي من الإثم - لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرَّ بين يديه) الحديث.

وقد وقع في الحديث الشكُّ من الراوي: هل قال الرسول ﷺ: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة؟ فلذلك توقَّف وقال: لا أدري، زيادةً في الاحتياط في الأمر، خشيةً من الكذب على رسول الله ﷺ.

شرح الحديث

لو علم المارُّ أمام المصلِّي، مقدارَ الإثم الذي يلحقه من المرور بين يديه، لاختار أن يقف هذه المدة الطويلة، حتى لا يلحقه ذلك الإثم، وهي مدة أربعين سنة، كما في رواية البزار (لكان أن يقف أربعين خريفاً).

ما يستفاد من الحديث

فيه دليلٌ على تحريم المرور، لِمَا جاء فيه من التأكيد والتهديد، والوعيد الشديد، ومقتضى الحديث أنه من الكبائر، وهو يؤكِّد الحديث السابق، في سترة المصلِّي.

٥١١ - [الحديث طرفه في: ٣٨٢] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٨٢ المتقدم.

بابُ (الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ)

٥١٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ، مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتِرْتُ).

[الحديث طرفه في: ٣٨٢]

تقدّم شرح هذا الحديث، في حديث عائشة السابق (لقد رأيتني مضطجعة على السرير، فيجيء بي فيتوسط السرير فيصلني) وما فيه من أحكام.

٥١٣ - [الحديث طرفه في: ٣٨٢] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٨٢ المتقدم.

٥١٤ - [الحديث طرفه في: ٣٨٢] انظر الحديث السابق.

٥١٥ - [الحديث طرفه في: ٣٨٢] انظر الحديث السابق.

بَابُ (إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً فِي الصَّلَاةِ)

٥١٦ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ «أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ»، بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ. فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا)
[الحديث طرفه في: ٥٩٩٦]

شرح الحديث

أورد البخاريُّ هذا الحديث، لينبّه على أنّ حمل المصلّي الجارية - أي البنت الصغيرة - إذا كان لا يضربُ الصَّلَاةَ، فإنَّ مرورها بين يديه لا يضربُ، لأنَّ حملها أشدُّ من مرورها، وأشار إلى مثل هذا الاستنباط الإمامُ الشافعي رحمه الله.

وللعلماء في هذا الحديث كلامٌ يطول، فمنهم من قال: إنَّ حملها كان شفقةً عليها، بعد أن ماتت أمُّها (زينبُ بنتُ رسولِ الله ﷺ) وتعلّقت به، فحملها وصلّى، وهي على ظهره الشريف، رحمةً بها.

وقيل: إنّما حملها في صلاة نافلة لا فريضة، بياناً للجواز، وهو قولُ مالك حيث ذهب إلى أن صلاة النافلة يجوز فيها حمل الصغير، لا في صلاة الفريضة.

وقال الخطابيُّ: يشبه أن يكون هذا الصنيع من رسول الله ﷺ لا عن قصدٍ منه، وتعمدٍ له، لطول ما ألّفته ﷺ وتعلّقت به في غير الصلاة، فكانت تتعلق به وهو في الصلاة فلا يمنعها، فإذا أراد أن يسجد وهي على عاتقه، وضعها على الأرض، فإذا أراد القيام، عادت وتعلّقت به، فلم يمنعها ولم يدفعها عنه.

وهناك أقوال أخرى للفقهاء، ارجع إليها في فتح الباري ١/ ٥٩١ لابن حجر، وفي عمدة القاري ٣٠٣/٤ للعيني.

٥١٧ - [الحديث طرفه في: ٣٣٣] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٣٣ المتقدم.

٥١٨ - [الحديث طرفه في: ٣٣٣] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٣٣ أيضاً.

٥١٩ - [الحديث طرفه في: ٣٨٢] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٨٢ المتقدم.

بَابُ (إِذَا أَلْقَى)

عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتَهُ

٥٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَجَمَعَ قُرَيْشٌ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي، أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جُزُورِ آلِ فُلَانٍ، فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا، فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمَهِّلُهُ، حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقًا إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ - وَهِيَ جُوَيْرِيَّةٌ - فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبُهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ». ثُمَّ سَمَى: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِعَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَسَيِّبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَخَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سَجَّوْا إِلَى الْقَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَأَتَّبَعَ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لُعْنَةً).

[الحديث طرفه في: ٢٤٠]

شرح الألفاظ

(سَلَا جَزُور) أي كُرَّسَ الجَمَل، الذي به القَدْرُ والتَّجَسُّسُ، والجَزُورُ: يُطلق على البعير، ذكراً كان أو أنثى.

(فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ) أي تَوَجَّهَ أَشْقَى القومِ وأفجرُهُم، وهو (عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ) لأن البعير المذبوح كان لقومه، لما ورد في الرواية (أيكم يذهب إلى سَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ)؟ فجاء عُقْبَةُ به، فَقَذَفَهُ على ظهره ﷺ.

(جَوْثِرِيَّةٌ) تصغيرُ جارية، وهي البنتُ الصغيرة، جاءت لترفع عن ظهر أبيها هذا القدر، وهي السيدة (فاطمةُ الزَّهراءِ) رضي الله عنها.

(أَقْبَلْتُ نَسِيئَهُمْ) أي تشتمهم وتلعنهم، حيث فعلوا برسول الله ﷺ ذلك، فلم يردُّوا عليها لصغر سنِّها.

(مَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) أي أصبحوا يتمايلون من الضحك، وَيَثِبُ بعضهم على بعض، من شدة الفرح والمرح.

(عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ) دعاءٌ عليهم بالهلاك، أي أَهْلِكْهُمْ ودمِّرْهُمْ يا ربِّ، لِمَا فعلوا بِنبيِّكَ ﷺ، وَأَلْحِقْهُمْ باللعنة المخزية للفُجَّارِ.

(سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيْبِ) أي سُحِبُوا كَالجِيفِ - جيف الكلاب - وَرُمُوا في حفرة عميقة، وَأُهِيْلَ عليهم الترابُ.

شرح الحديث

تقدَّم هذا الحديث مع شرحه، في كتاب الوضوء، حديث رقم (٢٤٠)، ونذكر هنا بعض فوائده وأحكامه، حيث تعددت وتنوعت هذه الفوائد.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه تعظيمُ الدعاء بمكة عند الكفار، ولذلك خافوا من دعائه ﷺ وكفُّوا عن الضحك.

الثاني: وفيه جوازُ الدعاء على الظالم الفاجر، إذا كان كافراً، وأمَّا المسلم إذا ظَلَمَ فيستحبُّ الدعاء له بالتوبة والصلاح، كقولنا: اللهمَّ أَصْلِحْه، واهده إلى الحقِّ.

الثالث: وفيه حلمه ﷺ عمن آذاه، ولهذا قال ابن مسعود: «ولم أره دعا عليهم إلا يومئذ!!».

الرابع: وفيه استحبابُ الدعاء ثلاثاً، ولذلك جاء في الرواية: فدعا عليهم ثلاث مرّات.

الخامس: وفيه أنّ أشقى الناس، من باشر بالأذى على رسول الله ﷺ، لقول الراوي في عُقبة: (فانطلق أشقى القوم) مع أنّ «أبا جهل» أشدُّ كُفراً من «عُقبة» وأعظمُ أذى للنبي ﷺ، ولكنَّ (عُقبة) كان مباشراً لهذه الجريمة الشنيعة.

السادس: وفيه أنّ من حَدَثَ له في صلاته ما يمنع صحتها ابتداءً، كحمل النجاسة، لا تبطل صلاته، لأن النبي ﷺ بقي ساجداً ولم يقطع الصلاة، ولم يُذكر أنه ﷺ أعادها، ولهذا ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: (لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتَهُ).

السابع: وفيه قوةُ نفس (فاطمة الزهراء) وشجاعته من صغرها، لكونها صرّحت بشتهم، وهم رؤوسُ قريش وسادّتها، ولم يردّوا عليها لصغر سنّها.

الثامن: فيه أنّ الأشقياء السبعة، الذين دعا عليهم رسول الله ﷺ، هلكوا جميعاً، وماتوا شرّاً ميتة، وسُحبوا جِيفاً فألقوا في القليب.

تنبيه لطيف هام

فإن قيل: إنّ «عبد الله بن مسعود» كان حاضراً وشاهداً، فلماذا لم يرفع الأذى عن ظهر رسول الله ﷺ؟

فالجواب: أنه لو أقدم على ذلك، لأزهقوا روحه بأقدامهم، ولم يكن معه من يعينه وينصره على هؤلاء الطُغاة الأشرار، ولهذا قال: (وأنا أنظر لا أغني ولا أدفع عنه شيئاً، ولو كانت لي منعةٌ لدافعتُ عن رسول الله ﷺ).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ



باب (مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا)

وقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

٥٢١ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى «الْمَغِيرَةَ بْنِ شَعْبَةَ»، وَقَدْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا بِالْعِرَاقِ، فَقَالَ لَهُ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ: أَنَّ جِبْرِيْلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بِهِذَا أُمِرْتُ.

فَقَالَ عَمْرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ!! أَوَلَيْسَ جِبْرِيْلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ).

[الحدِيث طرْفَاهُ فِي: ٣٢٢١، ٤٠٠٧]

شرح الألفاظ

(قال عمر): هو عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَليْسَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

و(عُرْوَةُ): هُوَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.

(أَخَّرَ الصَّلَاةَ) أَي أَخَّرَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، عَنِ أَوَّلِ وَقْتِهَا، يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ.

(مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟) أَي مَا هَذَا الَّذِي فَعَلْتَ يَا أَيُّهَا الْأَمِيرُ؟ وَكَانَ الْمَغِيرَةُ أَمِيرًا

عَلَى الْكُوفَةِ.

(أَلَسْتُ قَدْ عَلِمْتَ) أَي أَلَسْتُ تَعْلَمُ أَنَّ جِبْرِيْلَ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُ

مَوَاقِيتَ كُلِّ صَلَاةٍ؟ فَصَلَّى جِبْرِيْلُ الْفَجْرَ، فَصَلَّى مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَجْرِ فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ

صَلَّى الظُّهْرَ فَاقْتَدَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى صَلَّى بِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ.

(بِهَذَا أُمِرْتُ) أَي بِهَذَا أَمَرَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ أَصَلِّيَ بِكَ، لِتُعَلِّمَ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

قال ابن العربي: نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ، مأموراً مكلفاً بتعليم النبي ﷺ مواقيت الصلاة، لا أصل الصلاة، لأنها فُرضت يوم المعراج. اهـ. عمدة القاري ٤/٥.

تنبيه هام

أصل هذه الرواية كما ذكرها البخاري، أَنَّ الخليفةَ (عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ) - الخليفة الراشد - أَمَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) فَأَخْبَرَهُ أَنَّ (الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ) أَمَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ - وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ - فَدَخَلَ عَلَيْهِ (أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ) فَقَالَ لَهُ: مَا هَذَا يَا مَغِيرَةَ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ (جَبْرِيلَ) نَزَلَ فَصَلَّى - يَعْنِي إِمَامًا - فَصَلَّى مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى الصَّلَاةَ الْخَمْسَةَ فِي أَوْقَاتِهَا، وَصَلَّى مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَعَلَّمَهُ أَوْقَاتِهَا، ثُمَّ قَالَ لِلرَّسُولِ ﷺ: هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ تَصَلِّيَ الصَّلَاةَ فِي أَوْقَاتِهَا!!

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على أَنَّ الصَّلَاةَ تُصَلَّى فِي أَوْقَاتِهَا، وَلَا تَجْزَى قَبْلَ وَقْتِهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أَي مَحْدَدًا بِأَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، لَا يَجُوزُ التَّقْدِيمُ عَلَيْهَا، وَلَا يَجُوزُ التَّأخِيرُ عَنْ وَقْتِهَا.

الثاني: وفيه استحبابُ المبادرة بالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، لِحَدِيثِ (سُئِلَ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ) فَقَالَ: (الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا).

الثالث: وفيه دخولُ العلماءِ عَلَى الْأَمْرَاءِ، وَإِنْكَارُهُمْ عَلَيْهِمْ مَا يَخَالِفُ السُّنَّةَ الْمُطَهَّرَةَ.

الرابع: وفيه جوازُ مراجعة العالمِ لطلبِ البيانِ، وَالرَّجُوعُ عِنْدَ التَّنَازُعِ لِلسُّنَّةِ.

الخامس: وفيه أَنَّ الْحُجَّةَ إِنَّمَا تُثَبِّتُ بِالْحَدِيثِ الْمُسْتَدِّ الْمَتَّصِلِ، دُونَ الْحَدِيثِ الْمُنْقَطِعِ، فَلِذَلِكَ لَمَّا أَسْنَدَ (عُرْوَةُ) لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مَسْعُودٍ، قَنَعَ وَرَضِيَ بِهِ.

السادس: وفيه دليلٌ على مَنْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْمُفْتَرَضِ بِالْمَتَنَفَّلِ، لِأَنَّ جَبْرِيلَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَهُمْ غَيْرُ مَكْلُوفِينَ بِمَا كُفِّ بِهَ الْإِنْسُ.

وقد ردَّ البدر العيني هذا الاستدلال وقال: إنَّ جبريلَ كان مكلفاً من الله تعالى، بتبليغ تلك الصلاة، ولم يكن متنفلاً، فتكون صلاةً مفترضٍ بمفترض، بدليل قول جبريل (بذلك أمرت).

السابع: وفيه بيانٌ فضيلة (عمر بن عبد العزيز) رضي الله عنه، فإنه كان واقفاً عند حدود الشرع، فلما بلغه (عروة) حديث رسول الله ﷺ مسنداً، رجع إليه وقبَّله، واستغفرَ الله عزَّ وجلَّ، من تأخيره صلاةَ العصر عن أول وقتها.

وكلُّ ما حدث من الصحابة رضوان الله عليهم من (المغيرة بن شعبة) ومن فعل (عمر بن عبد العزيز) الخليفة الراشد، هو تأخير الصلاة عن أول الوقت، لا تأخيرها عن وقتها، فافهم هذا والله يراكم.

٥٢٢ - [الحديث أطرافه في: ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٣١٠٣] سيأتي شرحه في حديث رقم (٥٤٧) باب كيف كان ﷺ يصلي المكتوبة.

٥٢٣ - [الحديث طرفه في: ٥٣] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٣ المتقدم.

٥٢٤ - [الحديث] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٧ المتقدم.

باب (الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ لِلذَّنْبِ وَحَدِيثُ الْفِتَنِ)

٥٢٥ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهَا - لَجْرِيءٌ، قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أَرِيدُ، وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ: أَيُّكُمْ أَمُّ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا، قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَعَالِيطِ. فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ).

[الحديث أطرافه في: ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦]

شرح الألفاظ

(الْفِتْنَةُ) المرادُ بالفتنة: البليَّةُ، وهي ما يقع بين الناس من القتال المهلك، والتنازع على السُّلطة والزعامة، التي تحصل بين الزعماء والكبراء .

(قُلْتُ: أَنَا) أي قال حذيفة: أنا يا أمير المؤمنين، أحفظ ما قاله النبي ﷺ، ومراده أن يروي له الحديث كما قاله النبي ﷺ على وجه التمام والكمال .

(إِنَّكَ عَلَيْنَا لَجَرِيءٌ) أي قال لي عمر: أنت جدير بمعرفتها، وأنت تقدر على توضيحها، فأخبرني عمًّا سمعته من رسول الله ﷺ، حول الفتنة الداهمة!؟

(فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ) أي هذه الفتنة الصُّغرى، تكفرها الصلاة، والصوم، والصدقة!!

(الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ) أي قال له عمر: أنا أريد أن تخبرني عن الفتنة التي تضطرب بالبشر، كأمواج البحر المتلاطم، التي هي من أعظم الفتن .

(لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ) أي ليس عليك يا أمير المؤمنين خوفٌ منها، لأنَّ بينك وبينها باباً مُغلقاً، لا يكون منها شيء في حياتك!!

(أَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ)؟ أي قال له عمر: هل يُكسر هذا الباب، الذي يَحْجُبُ الفتنة أم يُفتح؟ قال حذيفة: بل يُكسر!! فقال له عمر: إذا لا يُغلق أبداً!!

(أَيَعْلَمُ عُمَرُ الْبَابَ)؟ أي هل يعلم عمر من هو الباب؟ قال حذيفة: نعم، كما يعلم أنَّ اليومَ قبل الغد، ومراده أنَّ عمر يعلم علم اليقين من هو الباب؟ إنه هو نفسه (عمرُ بنُ الخطاب) رضي الله عنه .

(لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ) أي ليس حديثاً فيه أكاذيب، بل هو حديث صادق، يكشف الحقيقة عن إخبار الصادقِ المصدوق ﷺ عن هذه الفتنة، وعن الباب الذي يُكسر، وهو (الفاروق) عمر رضي الله عنه، أخبر عنه حذيفة صراحةً .

(أَيُفْتَحُ أَمْ يُكْسَرُ)؟ المراد بالفتح: الموت الطبيعي، والمراد بالكسر: القتل .

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف حديث (حذيفة بن اليمان) فيه (معجزة غيبية) لسيد الخلق ﷺ، فقد أخبر عليه السلام بما سيحدث للمسلمين، من فتن عظيمة، وخصَّ بالإخبار عنها صاحب سرِّه (حذيفة) رضي الله عنه، حتى اشتهر حذيفة بأنَّ عنده أخبار المنافقين والفتن، وما يحدث في المستقبل، ولذلك كان عمرُ إذا مات أحدٌ من المسلمين، نظر هل يحضر

(حذيفة) جنازته أم لا؟! فإن حضر صلى عليه عمر، وإن لم يحضر جنازته، لم يصل عليه عمر، لأنه يعرف أنه من المنافقين، ولتستمع الآن إلى قصة صاحب السرّ «حذيفة» رضي الله عنه، الذي اختصّ بأخبار الفتن، والأمور الغيبية.

(دعاة على أبواب جهنم)

توجيه وإرشاد

روى البخاري ومسلم عن «حذيفة بن اليمان» رضي الله عنه أنه قال: (كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشرّ، مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشرّ، فجاء الله بهذا الخير - يعني نعمة الإسلام - فهل بعد هذا الخير من شرّ؟ قال: «نعم».

قلت: فهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم»، وفيه دخن - أي كدر غير صاف ولا خالص -.

قلت: وما دخته؟ قال: «قوم يهدون بغير هدي، تعرف منهم وتتكبر!!».

قلت: فهل بعد ذلك الخير من شرّ؟ قال: «نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها!!»

قلت: صفهم لنا!! قال: «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا...» وذكر تمة الحديث، رواه البخاري ومسلم، ومن هنا اختص (حذيفة) بأخبار الفتن، والمنافقين، والأخبار الغيبية التي حدّث عنها سيد المرسلين (ﷺ).

باب (الصلاة كفارة للذنوب)

٥٢٦ - عن ابن مسعود رضي الله عنه: (أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْعًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]. فقال الرجل: يا رسول الله، ألي هذا؟ قال: لجميع أمتي كلهم).

[الحديث طرفه في: ٤٦٨٧]

شرح الألفاظ

(أَصَابَ قُبْلَةً) اسمُ الرجل (أبو اليسر) قَبْلَ امرأةٍ أجنبيةً، ثم ندم، فجاء إلى رسول الله ﷺ يخبره بما حصل منه - يريد التوبة - فأنزل الله الآية الكريمة: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

(أَلِي هَذَا؟) أي هل هذا الحكمُ خاصٌّ بي؟ أم هو عامٌّ لجميع المسلمين؟
(قَالَ: لِيَجْمِيعَ أُمَّتِي) أي قال له الرسول الكريم: «بل هو عامٌّ لجميع المسلمين من أمتي».

شرح الحديث

هذا الرجلُ اسمه (أبو اليسر) جاءته امرأةٌ تشتري تمرًا، فقال لها: عندي تمرٌ أجودٌ من هذا، هو وراء الستارة في حانوتي، فلمَّا دخلتْ أهوى إليها فقَبَّلها، ثم ندم على صنيعه، فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله! أقمَّ عليَّ الحدَّ، فلم يردَّ عليه الرسول ﷺ، فقال له عمر: لقد سَتَرَكَ اللهُ لو سَتَرْتَ على نفسك!!

ثم حانت صلاة العصر، فصلى الرسول ﷺ وصلى معه الرجلُ، فأوحى الله إلى رسوله بهذه الآية الكريمة ﴿وَأَقْرَبَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكْرَيْنِ﴾ [هود: ١١٤] فدعاه الرسول ﷺ، وتلا عليه الآية الكريمة، فقال الرجل: يا رسولَ الله هل هذه خاصة بي؟ أم لجميع المؤمنين؟ فقال له المصطفى ﷺ: (بل هي لجميع المؤمنين من أمتي) انظر تفصيل القصة في صحيح مسلم، وسنن الترمذي.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليلٌ على عدم وجوب الحدِّ، في النَّظَرَةِ، والقُبْلَةِ، وأمثالها من الصغائر، لأن الصغائر تُكْفَرُ بالوضوء والصلاة، لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفَرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] يعني بالسيئات: الصغائر.

الثاني: وفيه أنَّ إقامة الصَّلواتِ الخمس، تجري مجرى التوبة، في تكفير الذنوب الصغائر.

الثالث: وفيه أنَّ باب التوبة مفتوح إلى يوم القيامة، لا يُغلق حتى تطلع الشمس من مغربها.

الرابع: وفيه أن الذنوب الكبائر، لا بدَّ فيها من توبة، مع ردِّ المظالم إلى أهلها، لقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ ﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

بَابُ (فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا)

٥٢٧ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).
 قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: (حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَرَدَّتُهُ لَزَادَنِي).
 [الحديث أطرافه في: ٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤]

شرح الألفاظ

(الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا): أي في وقتها دون تأخير، وقيل: المراد في أول وقتها.
 (بِرُّ الْوَالِدَيْنِ) البرُّ: الإحسان والعطف، ويكون ذلك: بالإحسان إليهما، والقيام بخدمتهما، وترك العقوق والإساءة إليهما.
 (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي بذل الجُهد، والمال، لنصرة دين الله، ونشر رسالة الإسلام، وأصل الجهاد: بذل الجهد والطاقة في مرضاة الله عز وجل، ويكون الجهاد بالنفس، وبالمال، أو بهما معاً، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴾ [التوبة: ١١١].

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أن أعمال الخير والبرِّ، يفضل بعضها على بعض، وليست بمرتبة واحدة.

الثاني: وفيه تعظيمُ حقِّ الوالدين، ووجوبُ الإحسان إليهما، لأنهما كانا سبباً لوجوده، بعد الله عزَّ وجل، ولذلك قرَنَ تعالى حقَّهما بتوحيده وعبادته فقال جلَّ ثناؤه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

الثالث: وفيه فضيلةُ الجهاد في سبيل الله تعالى، وأنه رمز عزة الإسلام والمسلمين.

تنبيهٌ لطيف

وردت أحاديثٌ كثيرة، في أحبِّ الأعمال وأفضلها عند الله تعالى، فمرة يكون جوابُ الرسول ﷺ هو: الإيمانُ بالله تعالى، ومرة يأتي الجوابُ برُّ الوالدين، ومرة أخرى إطعامُ الطعام، وفي بعض الأحيان: أحبُّ الأعمال إلى الله أدومُّها وإن قلَّ... إلى آخر ذلك من الروايات.

والجواب: أنَّ الرسول ﷺ كان يجيب السائل بما يوافق حاله وعرضه، وبما يحقق المصلحة العامة، فمن كان مقصراً مع والديه، يقول له ﷺ: برُّ الوالدين، ومن كان يؤخِّر الصلاة فترةً من الزمن، يقول له: الصلاةُ لأول وقتها، ومن كان قوياً فتياً العَصَلات يقول له: الجهادُ في سبيل الله، وفي بعض الأوقات يكون في الناس جوعٌ ومَخَمَصَةٌ فيقول للسائل عن أفضل الأعمال: إطعامُ الطعام، وبذلُ السلام، فهو عليه الصلاة والسلام كالطبيب المعالج، يُشخِّص المرض، ثم يصفُ الدواء، ولهذا اختلفت إجابته حسب الظروف، والأشخاص، والأحوال، ولله درُّه من إمام، حكيمٍ بارعٍ ﷺ!

باب (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ)

٥٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِنَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ ذَنْبِهِ؟ قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ ذَنْبِهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا»).

شرح الألفاظ

(أَرَأَيْتُمْ؟) استفهام يراد منه الإخبار، والمعنى: أخبروني عن هذا الأمر.
 (هَلْ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟) الدَّرْنُ: الوَسْخُ، أي هل يَبْقَى على جسده شيء من
 الوَسْخِ؟ وهو يغتسل كل يوم خمسَ مرَّاتٍ؟
 (يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا) أي كذلك مَثَلُ الصَّلواتِ الخمس، التي يصلِّيها
 المؤمنُ، تمحو عنه الذنوب والآثام.

شرح الحديث

هذا مَثَلٌ في منتهى الوضوح والإبداع، مَثَلٌ به الرسولُ ﷺ للصلوات
 الخمس، التي يؤديها المؤمن، مَثَلٌ لها بنهرٍ يجري أمام دار إنسانٍ، وهذا الرجل
 يغتسل منه كل يوم خمس مرات، فهل يبقى على جسده شيء من الوسخ؟ سؤال
 عَرَضه الرسولُ على أصحابه، فكان جوابهم، لا يا رسول الله!! لو أنه اغتسل في
 اليوم مرَّةً واحدة، لكان من أنظف الخلق، فكيف وهو يغتسل من النهر خمس
 مرات!!؟ فقال لهم ﷺ: هذا مَثَلُ الصَّلواتِ الخمس، يمحو الله بها الذنوب
 والأوزار، وما أبدعه من تمثيل وبيان!!

ووجه التمثيل: أنَّ الإنسان كما يتدنَّس بالأقذار الحسّية، في بدنه وثيابه،
 فيطهرها بالماء الكثير، فكذلك الصَّلواتُ الخمسُ، تطهِّرُ العبدَ من أقذار الذنوب،
 حتى يبقى بدنه نظيفاً طيباً مطهَّراً.

قال البدرُ العينيُّ: وظاهرُ الحديث يتناول الذنوبَ الصغائرَ والكبائرَ، لأن لفظ
 (الخطايا) يُطلق عليها!!

والجوابُ: أنَّ المراد بالحديث الصغائرَ خاصة، لأنه شبه الخطايا بالدَّرَنِ،
 والدَّرْنُ صغيرٌ بالنسبة إلى القروح والجراحات الكبيرة، ثم إنَّ هذا مطلقٌ، وقد جاء
 تقييدهُ في حديث آخر، رواه مسلم، ولفظه: (الصلواتُ الخمسُ، كفارةٌ لما بينها ما
 اجْتَنَبتِ الكبائرَ) فيحمل المطلقُ على المقيّد، والله أعلم. اهـ. عمدة القاري ٥/



بَابُ (فِي تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا)

٥٢٩ - عن أنس رضي الله عنه أنه قال: (ما أعرف شيئاً ممّا كان على عهدِ النَّبِيِّ ﷺ !! قِيلَ: الصَّلَاةُ؟ قال: أليسَ صَنَعْتُمْ مَا صَنَعْتُمْ فِيهَا؟) كأنه يقول: حتى الصلاة، فقد أحرتموها عن أول وقتها، فخالفتم فيها هدي رسول الله ﷺ.

ما يستفاد من الحديث

فيه التحذير من تضييع الصلاة، حتى في التأخير عن أول وقتها، لأنها أهم أركان الإسلام، بعد كلمة التوحيد والإيمان.

رواية أخرى عن أنس

٥٣٠ - ولفظه: عن الزُّهري أنه قال: (دخلتُ على أنسِ بْنِ مَالِكٍ بدمشق وهو يَبْكِي !! فقلت: مَا يُبْكِيكَ؟ فقال: لَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا أَدْرَكْتُ، إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَّعْتُ).

٥٣١ - [الحديث ٥٣١ - طرفه في: ٢٤١] انظر شرحه في الحديث رقم ٢٤١

المتقدم.

بَابُ (الْمُصَلِّي يَنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)

٥٣٢ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَنْسُطُ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَرَقَ فَلَا يَبْرُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ).

[الحديث طرفه في: ٢٤١]

شرح الحديث الشريف

في هذا الحديث الشريف ثلاثة أمور:

الأول: فيه الأمرُ بالاعتدال في السجود، وهو أن يَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ويرفع مرفقيه عنها، ويرفع البطنَ عن الفخذ، فهو أشبه بالتواضع للهِ عزَّ وجل.

الثاني: وفيه التَّهَيُّي عن بسط ذراعيه على الأرض، كحالة الكلب حين يجلس، وهو شيء قبيح، يُشعر بالتهاون بالصلاة، وعدم الاكتراثِ بها، لأنها صورة الحقير الذليل.

الثالث: وفيه التحذيرُ من البزاق أمامه، أو عن يمينه، لأنه وقت الصلاة يناجي ربَّه أي يُحَادِثُهُ ويدعوه، وليس من الأدب إذا كان الإنسانُ يتحدث مع شخص، أن يبصق أمامه!! وهذه كلها من الآداب، التي أرشد النبي الكريم أمته إليها، ولتتصور أن أحد الناس وقف أمام ملكٍ من الملوك، وجعل الملكُ يحدثه، هل يلتفت يميناً أو شمالاً؟ وهل ينظر إلى سقف القصر، ويُعرض عن كلام الملكِ معه؟ ألا يستحقُّ الطردَ والإخراج؟ هكذا حال المؤمن في الصلاة، إنه بين يدي ربِّ العزَّة والجلال، وهو أعظمُّ من لقاء الملكِ، ينبغي أن يستشعر فيه المُصَلِّي، عظمة الله وجلاله، فيخشع ويخضع، في جميع حركاته وسكناته.

باب (الإبراد بالظهر في شدة الحر)

٥٣٣، ٥٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ).

[الحديث طرفه في: ٥٣٦]

شرح الألفاظ

(فَأَبْرِدُوا) الإبراد: الدخولُ في البَرْد، أي أَخْرُوا صلاة الظهر، إلى أن تنكسر شِدَّةُ الْحَرِّ، وقت الظهيرة.

(مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) أي شدة الحرّ، من حرارة جهنم المستعرة، ولهبها الشديد.
 (بِنَفْسَيْنِ) أي اشتكت جهنم من شدة حرارتها، فأذن تعالى لها أن تُنَفِّسَ عن
 نفسها بإخراج نَفْسَيْنِ، النَّفْسُ الْأُولَى: شدة الحرّ القاتل، والثاني: شدة الزمهرير
 المُهْلِك، والتعبيرُ جاء على (صورة التمثيل) لما احتوت عليه جهنم، من شدة الحرّ،
 وشدة البرد.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف: استحبابُ تأخيرِ صلاة الظهر، حتى يبرد حرُّ
 الشمس في الصيف، رحمةً بالمصلّين.
 الثاني: وفيه أنّ رحمةَ الله بالعباد عظيمة، حيث شرع لهم تأخير الصلاة عن أول
 وقتها.

الثالث: وفيه أنّ جهنم مخلوقة الآن، وليست ستخلق يوم القيامة، بدليل
 قوله ﷺ: (اشتكت النار إلى ربها) وقوله سبحانه: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤].

شرح الحديث الشريف

تذكيرٌ وتبصيرٌ:

شكوى النار إلى ربها غير مستبعد، فإنّ الله الذي أقدر الإنسان على النطق من
 لسانه - وهي قطعة لحم - قادرٌ على أن يُنطق الجمادَ والحيوان، كما جاء في
 معجزات النبي ﷺ حيث سلّم عليه الحجرُ، واشتكى له الجملُ، وحنّ له الجذعُ،
 ومن أشراط الساعة تكلم الدابة، التي ذكرها القرآن الكريم ﴿أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ
 تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [النمل: ٨٢].

ويمكن حمل الحديث بطريق المجاز، على أنّ شكوى النار، إنما ورد على
 (صورة التمثيل) لشدة حرّها وسعيرها، على حدّ قول العرب: (قال الحائط للمسمار
 لم تشقني؟ قال: سلّ من يدقني) فتكون شكوى النار، تمثيلٌ لشدة حرارتها،
 وسعيرها، بصورة الشكوى، وإجابة شكاتها، والله أعلم.

٥٣٥ - [الحديث أطرافه في: ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨] انظر شرحه في الحديث
 رقم ٥٣٩ الآتي ذكره.

٥٣٦ - [الحديث طرفه في: ٥٣٣] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٣٣ المتقدم.

٥٣٧ - [الحديث طرفه في: ٢٢٦٠] سيأتي شرحه برقم (٣٢٦٠) انظر شرح الحديث التالي رقم ٥٣٩.

٥٣٨ - [الحديث طرفه في: ٣٢٥٩] سيأتي شرحه برقم (٣٢٥٩) انظر شرح الحديث التالي رقم ٥٩٣.

بَابُ (الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ وَقَتِ الْحَرِّ)

٥٣٩ - عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

[الحديث طرفه في: ٥٣٥]

شرح الألفاظ

(أَبْرِدْ، أَبْرِدْ) أي تَأَخَّرْ بالأذان حتى يبرد الجوُّ، والإبرادُ هو الدخول في البرد، والتكرارُ لتأكيد الأمر.

(فِيءُ التَّلْوْلِ) أي رأينا ظلَّ الرَّوَابِي، والتلال المرتفعة.

شرح الحديث

كان سيدنا رسول الله ﷺ، في سفر مع أصحابه، وحن وقت الظهر، فقام بلال رضي الله عنه، يريد أن يؤدِّنَ لدخول الوقت، فقال له المصطفى الحبيب ﷺ: (أَخْرِ الأَذَانَ يا بلالُ حتى يبردَ الجوُّ)، فجلس ثم قام بعد فترة من الزمن، يريد أن يؤدِّنَ، فأمره ﷺ أن يؤخِّرَ الأذانَ مرَّتين، فامتثل الأمر، حتى مضى زمنٌ طويلٌ على الظهر، فقام فأدَّنَ، حتى رأى الصحابةُ ظلَّ التلالِ والرَّوَابِي.

ما يستفاد من الحديث

- الأول: فيه أنَّ السُّنَّةَ تأخِيرُ الأذانِ والصلاةِ عند اشتداد الحرِّ، ويؤيِّده حديث (إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا في الصلاة، فإنَّ شدةَ الحرِّ من فيح جهنم) رواه البخاري، وقد تقدم.
- الثاني: وفيه أنَّ الأمرَ في الحديث، أمرٌ استحبابٌ وإرشادٌ، لا أمرٌ إيجابٌ، وهو قولُ الجمهور.
- الثالث: وفيه أنَّ الإبرادَ وتأخيرَ الأذانِ والصلاةِ، إذا كانوا في السفر، لا في الحَضْر، لظاهر قول أبي دَرز: (كثًّا مع النبيِّ في سفر).
- الرابع: وفيه أنَّ طاعةَ الأميرِ واجبةٌ، فقد أمرَ ﷺ بلالاً أن يؤخِّرَ الأذانَ، فامتثل الأمرَ مرَّتين، ثم أذن رضي الله عنه.
- الخامس: وفيه بيانُ الرحمةِ من سيِّد المرسلين ﷺ بأتباعه، (فقد كان الصحابة يتفرَّقون في ظلالِ الشجر، فأمر بتأخير الصلاة).

بابُ (وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ)

٥٤٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عَظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَن شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَن شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا». فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»!!

فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةَ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَسَكَتَ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: (عَرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفَاءً، فِي عُرْضِ هَذَا الْحَاظِطِ، فَلَمْ أَرِ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ).

شرح الألفاظ

(زَاغَتِ الشَّمْسُ) أي مالت الشمس عن وسط السماء، وذلك وقت الظهر.
 (فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ) إنما كثر بكاء الناس، خوفاً من نزول عذاب الله،
 لغضبه ﷺ.

(فَبَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ) أي جلس عمر رضي الله عنه على ركبتيه، وأخذ يقول:
 «رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً» حتى هدأ غضب رسول الله ﷺ.
 (أَيْناً) أي قبل زمن قليل، كأنه يقول: قريباً من الآن.
 (عُرِضَ الحائِط) أي في وسط الحائط الذي أراه أمامي.

(فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ) أي ما أبصرت مثل اليوم، ما رأيته في الجنة من أنواع
 الخير، وما رأيته من الشر في جهنم، ممّا سيلقاه الناس يوم القيامة، من أنواع النعيم،
 أو أنواع العذاب، والشقاء في الجحيم.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيان أن أول وقت الظهر، يبدأ من زوال الشمس عن وسط
 السماء.

الثاني: وفيه أن القيامة فيها أهوالٌ وشدائد، ينبغي أن يحذر منها العاقل.

الثالث: وفيه أن بعض الصحابة، أكثروا على رسول الله ﷺ السؤال، حتى
 أغضبوه ﷺ، فقال لهم: سلوني ما شئتم.

الرابع: وفيه ضرورة تسكين غضب الإنسان، عند ظهور ذلك في وجهه، كما
 فعل (عمر) رضي الله عنه، حين جلس على الأرض وقال: (رضينا بالله رباً،
 وبمحمد رسولاً).

شرح الحديث

تذكير وتبصير:

حينما غضب رسول الله ﷺ وقال لأصحابه: «سلوني ما شئتم!» قام إليه
 (عبدُ الله بنُ حذافة) فقال: من أبي يا رسول الله؟ قال: «أبوك حذافة»، - وكان يُطعنُ في

نَسَبَهُ - فَلَمَّا بَلَغَ الْخَبْرُ أُمَّهُ، قَالَتْ لَهُ: أَمَا خَشِيتَ أَنْ تَكُونَ أُمَّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؟ أَكُنْتُ فَاضِحِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ لَهَا وَلِدَهَا: وَاللَّهِ لَوْ أَلْحَقَنِي بَعْدَ لِلْحَقِّ بِهِ!! كَمَا فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِلْعَيْنِيِّ ٢٧/٥.

بَابُ (أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ)

٥٤١ - عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمَائَةِ، يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ).

[الحديث أطرافه في: ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١]

شرح الألفاظ

(يَعْرِفُ جَلِيسَهُ) أي كان يصلي الصبح، ويسفر في الصلاة - أي يتأخر في الصلاة - حتى يعرف الرجل وجه جليسه، لأن نور الفجر قد وضح.
(إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ) أي يصلي الظهر عند زوال الشمس إلى جهة الغرب وسط النهار.

(فَيْرَجَعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةً) أي بيضاء نقية من أثرها، حرارة، ولونا، وشُعاءً.
(أَقْصَى الْمَدِينَةِ) أي ويصلي العصر والشمس حية، لم تقترب من جهة الغروب، وتبقى حرارتها ظاهرة للأشخاص، ويصلي العشاء متأخراً عن وقته الأول.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانٌ لصلاة النبي ﷺ، وتحديدُ أوقاتِ الصلاة التي كان يؤديها فيها ﷺ.

الثاني: وفيه دليلٌ على أنَّ صلاةَ الفجر أطولُ الصلوات الخمس قراءةً، فقد كان ﷺ يقرأ فيها ما بين الستين، والمائة آية.

الثالث: وفيه أنَّ صلاةَ الفجر، يستحبُّ الإسفار فيها، ليكثر المصلُّون، حيث كان الواحد يرى صاحبه ويعرفه، لوضوح النور، وهذا مذهب أبي حنيفة.

وقال بعضهم: إنَّ النبيَّ ﷺ كان يشرع بها في العَلَس، ويمدُّ القراءة فيها إلى وقت الإسفار، وإليه ذهب الطحاوي، وهذا القولُ يجمع بين مذاهب الفقهاء.

الرابع: وفيه أنَّ وقت الظهر، يبدأ من زوال الشمس عن كبد السماء.

الخامس: وفيه أنَّ المستحبُّ لصلاة العصر، التعجل بها، أن يصلِّيها والشمسُ حية مرتفعة، لم تقترب نحو الغروب.

السادس: وفيه أنَّ المستحبُّ في صلاة العشاء تأخيرها.

السابع: وفيه كراهة النوم قبل صلاة العشاء، لثلاثي استغرق في النوم.

الثامن: وفيه كراهية طول السَّهر، وكراهة الحديث بعد العشاء، إلَّا إذا كان فيه مصلحة واضحة، كمدارسة العلم، ومحادثة الضيف للتأنيس، ومحادثة الرجل لزوجته للملاطفة، والإصلاح بين المتخاصمين، وكل ما فيه منفعة أو مصلحة، فلا كراهة في السهر، لِمَا ورد في رواية البخاري (وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها).

٥٤٢ - [الحديث طرفه في: ٣٨٥] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٨٥ المتقدم، وفيه قول أنس: (كُنَّا إِذَا سَجَدْنَا وَقْتَ الظَّهْرِ، سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ).

بَابُ (تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ)

٥٤٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. فَقَالَ أُتُوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ؟ قَالَ: عَسَى).

[الحديث طرفاه في: ٥٦٢، ١١٧٤]

شرح الألفاظ

(سبعاً وثمانياً) المراد به أنه جَمَعَ بين المغرب والعشاء سبعاً، لأن المغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع ركعات، فصار العدد سبعاً، وجَمَعَ بين الظهر والعصر، وكلُّ منهما أربع ركعات، فصار العدد ثمان ركعات، وهذا يسمى عند علماء البلاغة (باللف والنشر المشوَّش) كمثلي قوله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [القصص: ٧٣] جَمَعَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، ثم أعاد السَّكْنَ إلى اللَّيْلِ، وابتغاء الرزق والعيش إلى النهار، ففيه (لفٌ ونشر مرتَّب)، والحديث على عكسه.

شرح الحديث

للفقهاء في هذا الحديث أقوال ثلاثة:

الأول: أنَّ هذا الجمع كان في الحَضْر، بسبب المطر الدائم، لقوله: (في ليلةٍ مَطِيرَةٍ) وهو مذهب أحمد، ثم نُسخ.

الثاني: أنَّ الجمع كان بسبب السفر، يجمع المصلِّي بين (الظهر والعصر)، و(المغرب والعشاء)، جَمَعَ تقديم، أو جمع تأخير، وهذا مذهب الجمهور.

الثالث: أنَّ الجمع كان جمعاً صورياً، وهو تأخير صلاة الظهر إلى قبيل صلاة العصر، وتقديم صلاة العصر في أول وقتها، والمراد أنه لما فرغ من صلاة الظهر، دخل وقت صلاة العصر، فصلَّى الظهر في آخر وقته، والعصر في أول وقته، فكان الجمع في الصورة، لا في الحقيقة، وهو مذهب (أبي حنيفة) لأنَّ عنده جواز الجمع في عرفة ومزدلفة فقط.

قال البدر العيني: وأحسنُ هذه التأويلات، وأقربها إلى القبول، أنه على تأخير الأولى إلى آخر وقتها، فصلاًها في آخر الوقت، فلما فرغ منها دخل وقت العصر، فصلاًها في أول وقتها!!

ويؤكد هذا القول ما روي في الصحيح: من حديث عبد الله بن مسعود أنه قال: (ما رأيت رسول الله ﷺ صَلَّى صَلَاةً لغير وقتها، إلاَّ يَجْمَع - أي في عرفة ومزدلفة - فإنه جَمَعَ بين المغرب والعشاء بِجَمْع، وصَلَّى صَلَاةَ الصَّحْبِ من الغد قبل وقتها). رواه البخاري ومسلم.

قال العيني: وهذا الحديث يُبطل العمل بكل حديث فيه جواز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، سواء كان في حَضْر أو سفر. اهـ. عمدة القاري ٣١/٥.

واستحسن هذا القول القرطبي، ورَّجَّحه إمامُ الحرمين، والطحاوي، وقوَّاه ابنُ سيِّد الناس لأنَّ أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قال له عمرو بن دينار: يا أبا الشعثاء أظنه أَّخر الظهر وعجَّل العصر، وأَّخر المغرب وقَدَّم العشاء؟! قال: وأنا أظنُّه. اهـ. وانظر فتح الباري للحافظ ابن حجر ٢/ ٢٤ ففيه توضيح لأقوال الفقهاء بديع.

- ٥٤٤ - [الحديث طرفه في: ٥٢٢] تقدَّم شرحه في الحديث رقم ٥٢٢.
- ٥٤٥ - [الحديث طرفه في: ٥٢٢] تقدَّم شرحه في الحديث رقم ٥٢٢.
- ٥٤٦ - [الحديث طرفه في: ٥٢٢] تقدَّم شرحه في الحديث رقم ٥٢٢.

بَابُ (وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ)

٥٤٧ - عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: (دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ - وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ، حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ).

[الحديث طرفه في: ٥٤١]

شرح الألفاظ

(المَكْتُوبَةُ): أي الصلوات الخمس التي فرضها الله على عباده المؤمنين بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

(الهِجِير): أي صلاة الهاجرة - يعني الظهر - لأنها وقتُ شدة الحرِّ.

(تَدْعُونَهَا الْأُولَى) أي تسمونها الظهر، لأنها أول صلاة النهار، وهي أول صلاة صلَّاهَا جبريل بالنبي ﷺ، حين بيَّن له الصلوات الخمس.



(تَدَحَّضُ الشَّمْسُ) أي تميل عن وسط السماء، إلى جهة الغرب، يريد أنه ﷺ كان يصلِّي الظهر في أول وقته.

وهذا لا يعارض حديث الأمر بالإبراد، عند اشتداد الحرِّ، فهو أمرٌ خاص، والحديث هنا عامٌ في صلاة الظهر.

(يَرْجِعُ إِلَى رَحْلِهِ) أي يرجع إلى مسكنه ومنزله، الذي يأوي إليه.

(وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ) أي بيضاء نقيَّة، لا تزال حرارتها قويَّة.

قال خيثمة من التابعين: حياتها أن تجد حرَّها، وهذا وقت صلاة العصر، أن يصبح ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله، وأما صلاة المغرب، فقد قال سيَّار: ونسيْتُ ما قال في المغرب.

(يَنْقُتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ) أي كان ﷺ ينصرف من صلاة الصبح حين يعرف الإنسان جلسه، سميت (صلاة الغداة) لأنها أولُ طلوع الفجر.

(يَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ) أي يقرأ في صلاة الفجر، ما بين الستين إلى المائة آية، بمعنى يطيل القراءة في صلاة الصبح.

(تُسْمَوْنَهَا الْعَتَمَةَ) أي ظلمة الليل وهي صلاة العشاء، كان ﷺ يؤخِّرها قليلاً ليجتمع المصلُّون، وكان يكره النوم قبل صلاة العشاء، والسَّهْرَ للحديث بعد صلاة العشاء، ليقوم المؤمنُ نشيطاً لصلاة الصبح.

هذه هي أوقات الصلاة، التي كان يصلِّيها سيدنا رسول الله ﷺ، رواها الصحابي (أبو بَرْزَةَ) رضي الله عنه، وهذه الأوقات متفقٌ عليها بين الفقهاء، إلَّا ما رُوي عن أبي حنيفة رضي الله عنه، أنَّ صلاة العصر حين يصبح ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه، لعمل أهل العوالي في المدينة المنورة، حيث كانوا يؤخِّرون صلاة العصر، حتى يخفَّ حرُّ الشمس، للحديث الآتي ذكره رقم (٥٤٨). ولم يوافق عليه الجمهور، حيث قالوا: إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله، دخل وقت العصر، وهو الصحيح الراجح، والله أعلم.



بَابُ (صَلَاةِ الْعَصْرِ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا)

٥٤٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَتَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ).

[الحديث أطرافه في: ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩]

شرح الحديث

دلَّ حديث أنس أنَّ صلاة العصر، الأفضلُ أن يصليها المؤمن لأول وقتها، ولا يؤخرها كثيراً، وإن استحبَّ بعضُ الصحابة تأخيرها، حتى يهدأ حرُّ الشمس، كما كان يفعل بنو (عمرو بن عوف) فقد كان أنس يصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر، ويخرج بعضهم إلى قرية العوالي، مساكن بني (عمرو بن عوف)، وبينهما مسافة (٥) خمسَ كيلومتر تقريباً، فيراهم يصلون صلاة العصر، وهذه المسافة تحتاج إلى سير ساعة، وكانهم كانوا يفضلون تأخير صلاة العصر، حتى يكون الظلُّ مثليه، لا مثله فقط، كما هو قولُ أبي حنيفة ويؤيده الحديث الآتي ذكره رقم (٥٥٠).

٥٤٩ - معناه في الحديث السابق، المتقدم شرحه.

بَابُ (صَلَاةِ أَهْلِ الْعَوَالِي لِلْعَصْرِ)

٥٥٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيْثُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ).

[الحديث طرفه في: ٥٤٨]

قال النووي رحمه الله: في الحديث المبادرُ لصلاة العصر، في أول وقتها، لأنه لا يمكن للإنسان أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين أو ثلاثة أو أكثر، والشمس لم تتغيّر! ففيه دليل للجمهور في أنّ أوّل وقت العصر، أن يصبح ظلُّ كلِّ شيء مثله، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله. اهـ. فتح الباري ٢/٢٩.

٥٥١ - [الحديث طرفه في: ٥٤٨] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٤٨ المتقدم.

بَابُ (إِثْمِ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ)

٥٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الَّذِي تَفَوُّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ، وَمَالَهُ).

شرح الألفاظ

(تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ) أي لم يصل صلاة العصر، وضيّع وقتها.
(وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ) أي فقد أهله وماله، بحريق أو غرق أو نحوهما، فبقي بلا أهل، ولا مال، ولا ولد، وهذا غاية الخسران لمن ضيّع صلاة العصر.
وفي رواية أخرى للبخاري: (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله).

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف، فيه تمثيل رائع بديع، لمن ضيّع صلاة العصر من غير عذر، صوّر له ﷺ بصورة إنسان، عرّض لبيته حريق هائل، أو سيل مدمر، فدمر عليه البيت، وأحرق الأهل والأولاد، والأموال، كم تكون مصيبتُه؟ وكم تكون خسارته فادحة، فقد دُمّرت حياته كلها بهذه المصيبة والفاجعة.

والمراد من الحديث: التحذير من التهاون في أمر الصلاة، وبخاصة (صلاة العصر) فإنه وقت ارتفاع الأعمال إلى الله، ووقت اشتغال الناس بالبيع والشراء والتجارة، بعد استراحة الظهر، فقد يتهاون الإنسان فيها لاشتغاله بأموره الدنيوية،

ولذلك خصَّ الرسول ﷺ هذه الصلاة بالذكر، ومثله حديثُ (فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) محمولٌ على التغليظ والتهديد، لأن الأعمال لا يُحْبَطُهَا إِلَّا الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَعَالَى، كما في الحديث التالي.

٥٥٣ - عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ - فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ - فَقَالَ: (بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»).

[الحديث طرفه في: ٥٩٤]

أصلُ هذا الحديث كما رواه البخاري: (عن أبي قلابَةَ عن أبي المَلِيح أنه قال: كُنَّا مع (بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ...)) وذكر تَمَّةُ الْحَدِيثِ.

شرحُ الْحَدِيثِ

هذا الْحَدِيثُ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَإِنَّ حَبُوطَ الْعَمَلِ أَي ذَهَابَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، إِنَّمَا يَكُونُ بِالْكَفْرِ، وَمَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مَتَسَاهِلًا، فَلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ كَمَا يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: خَارِجٌ مَخْرَجُ الزَّجْرِ الشَّدِيدِ، وَالْمَرَادُ بِهِ التَّغْلِيظُ وَالتَّهْدِيدُ، وَلِهَذَا قَالَ بُرَيْدَةُ: بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ.

ويؤيده الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ (مَنْ فَاتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ) أَي أَصِيبُ بِحَرِيقٍ، أَوْ غَرِيقٍ، فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَهُوَ عَلَى التَّشْبِيهِ التَّمثِيلِيِّ كَمَا بَيَّنَّا، وَلِهَذَا قَالَ: (فَكَأَنَّمَا).

وقال الإمام العيني:

احتجَّ به أصحابنا على أن المستحبَّ تعجيلُ الْعَصْرِ يومِ الْغَيْمِ، واحتجَّ به الْخَوَارِجُ على تكفير أهل المعاصي، واحتجَّ به الْحَنَابِلَةُ على أن تارك الصلاة كافر، وليس الأمر كذلك، فإنَّ المراد بالحديث: التَّغْلِيظُ وَالتَّهْدِيدُ، وَالْكَفْرُ ضِدُّ الْإِيمَانِ، وَتَارِكُ الصَّلَاةِ لَا يُنْفَى عَنْهُ الْإِيمَانُ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالُوا، لَمَا اخْتَصَّتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ بِذَلِكَ، بَلْ شَمِلَ كُلَّ الصَّلَوَاتِ.

قال: **ووجه الجمع بين الأحاديث، أن الحديث مأوَّلُ بمن تركها جاحداً** لوجوبها، أو مستخفاً مستهزئاً بمن أقامها، والحديثُ خرجَ مخرج (الوعيد والزجر) الشديد، ولهذا أمرَ أبو بريدة بالتبكير، والمبادرة إليها، وفهم الراوي للحديث أولى من فهم غيره، لأن الأعمال الصالحة لا يُحبطها إلا الشرك، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْآيَاتِنِ فَقَدْ حِطَّ حِمْلُهُ﴾ [المائدة: ٥] فظاهر الحديث: التغليظُ على من تفوته صلاةُ العصر، بغير عذر شرعيٍّ، هذا هو الصحيح الراجح من الأقوال. اهـ. عمدة القاري ٤٠/٥.

بَابُ (المُحَافَظَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ)

٥٥٤ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ - يَعْنِي الْبَدْرَ - فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا: لَا تَقُوتُكُمْ.

[الحديث أطرافه في: ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦]

شرح الألفاظ

(نَظَرَ لَيْلَةً) أي نظر إلى القمر ليلة البدر، وهو ساطع مضيء، فقال لأصحابه: (إنكم سترون الله عز وجل، كما ترون القمر في هذه الليلة المضئية).

(لا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ) أي لا يصيبكم ضيمٌ أي ظلمٌ، برؤية بعضكم له دون بعض، بل يراه جميعكم، كما ترون القمر واضحاً جلياً، ليلة البدر والتمام، والمراد نفي الازدحام.

(فلا تُغْلَبُوا) أي فلا تُشغَلُوا بأمور الدنيا عن طاعة الله عز وجل، وعن صلاة

الفجر، وصلاة العصر، وإنما خصَّهما بالذكر، لأنهما وقت تنزّل الملائكة على المؤمنين المصلّين، حيث يجتمعون في (صلاة العصر)، وفي (صلاة الفجر)، كما سيأتي في الرواية التالية. ثم قرأ ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ [ق: ٣٩] والمراد بقوله تعالى: ﴿ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ﴾ صلاة الفجر ﴿ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ صلاة العصر.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف دلالة على زيادة شرف الصلاتين (العصر) و(الفجر)؛ أمّا العصرُ فلقوله تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقد اتفق العلماء على أنّ المراد بها (صلاة العصر)، وأمّا الفجر، فلقوله سبحانه: ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨] والمراد بقرآن الفجر: صلاة الفجر، باتفاق المفسرين.

الثاني: وفيه دليل واضح، على رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، كما وضّحه الحديث الشريف، وكما ورد به الكتاب العزيز قال تعالى: ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴾ [إلى ربّها ناطرةٌ] [القيامة: ٢٢، ٢٣].

الثالث: وفيه أنّ المحافظة على هاتين الصلاتين: (العصر، والفجر)، سبب للفوز برؤية الله عزّ وجلّ، في جنات النعيم، لقوله ﷺ: (فإن استطعتم ألا تغلبوا).

تنبيه لطيف هام

في هذا التشبيه (سترون ربكم كما ترون القمر) إبداع وإمتاع، ويسمى هذا النوع (بالتشبيه التمثيلي) لأن وجه التشبيه منتزَع من متعدّد، والمعنى: إنكم سترون ربكم رؤيةً محقّقة، لا شكّ فيها، بلا مشقة ولا خفاء، كما ترون القمر عندما يكون بدرًا في منتصف الشهر الهلالي.

قال البدرُ العيني: واستدل بهذه الأحاديث، وبالقرآن، وبإجماع الصحابة، ومن بعدهم على إثبات رؤية الله عزّ وجلّ في الآخرة للمؤمنين، وقد روى أحاديث الرؤية أكثر من عشرين صحابياً، والرؤية مختصة بالمؤمنين، ممنوعة عن الكفار، لقول الله عزّ وجلّ عنهم ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾ [المطففين: ١٥] وهذا النّص يدلّ على أنّ المؤمنين لا يكونون محجوبين، وقال سبحانه: ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴾ [إلى ربّها ناطرةٌ] [القيامة: ٢٢، ٢٣]. اهـ. شرح صحيح البخاري للعيني ٤٣/٥.

بَابُ (تَعَاقِبِ الْمَلَائِكَةِ فِي الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ)

٥٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ).

[الحديث أطرافه في: ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦]

شرح الألفاظ

(يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ) معنى التعاقب: التناوب، أي تأتي طائفة بعد طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية، وفاعل يتعاقبون مضمَر، تقديره: ملائكة يتعاقبون عليكم، وجاء اللفظ هنا بالجمع (يتعاقبون) على لغة مشهورة، لغة (بني الحارث) حيث يقولون: (أكلوني البراغيثُ) والأصل أن يُقال: أكلتني البراغيثُ!
وقيل: إنَّ الراوي اختصر الرواية، وأصلها كما رواه البخاري في بدء الخلق: (إنَّ الملائكة يتعاقبون فيكم).

وفي رواية ابن خزيمة: (إنَّ لله ملائكة يتعاقبون فيكم) وانظر فتح الباري ٢/٣٤.
(ثُمَّ يَعْرُجُ) أي ثم تصعد الملائكة التي أمست بين المؤمنين (ملائكة الليل) فيسألهم ربُّ العزة والجلال: كيف تركتم عبادي؟ - والله عالمٌ بهم - فيقولون: يا ربَّنَا! أتيناهم وهم يُصَلُّونَ العصر، وتركناهم وهم يُصَلُّونَ الفجر.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ الصلاةَ أعظمُ العبادات، ولذلك كان عليها السؤالُ والجوابُ من ربِّ العزة والجلال، للملائكة الأبرار!!.

الثاني: وفيه الإشارةُ إلى عِظَمِ وأهميَّةِ شأنِ الصلاتين، لكونهما تجتمع فيهما

الطائفتان (ملائكة الليل)، و(ملائكة النهار)، وقد ورد أن الرزق يُقسم بعد صلاة الصبح، وأن الأعمال تُرفع آخر النهار، فمن كان في طاعة لله، بُورك له في رزقه، وعمله.

الثالث: وفيه بيانٌ تشريف الأمة المحمدية، على غيرها من الأمم، حيث تلتقي بهم ملائكة السماء كل يومٍ وليلة.

الرابع: وفيه الإخبار عن الأمور الغيبية، بكلام الله مع الملائكة، ويترتب عليه زيادة الإيمان، كما يدل عليه عناية الملائكة بشؤون المؤمنين، والتعطف عليهم.

الخامس: وفيه الحث على المثابرة على (صلاة العصر)، لأنها تأتي وقت اشتغال الناس بأمور الدنيا.

السادس: وفيه إعلام المؤمنين بحب ملائكة الله لنا، لزيادة بهم حباً، وبتحقق من عنايتهم بنا، كما قال سبحانه عنهم: ﴿الَّذِينَ يَمْجُلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا...﴾ الآية [غافر: ٧].

بَابُ (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ)

٥٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمِّمْ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمِّمْ صَلَاتَهُ).

[الحديث طرفاه في: ٥٧٩، ٥٨٠]

شرح الألفاظ

(أَدْرَكَ سَجْدَةً) أي أدرك ركعةً، لأن السجود لا يكون إلا بعد الانتهاء من الركوع، فمن أدرك ركعةً قبل غروب الشمس، فقد أدرك صلاة العصر. (فَلْيُتِمِّمْ صَلَاتَهُ) وكذلك من أدرك ركعة قبل طلوع الشمس، فليكمل صلاته، فقد أدرك صلاة الفجر!!

وفي هذا تيسيراً ورحمة من الله، لمن غَفَلَ عن هاتين الصلاتين بنوم، أو سفر.

ما يستفاد من الحديث

فيه دليل صريح واضح، أن من صَلَّى ركعةً من العصر، ثم خرج الوقتُ بغروب الشمس، قبل الانتهاء منها، لا تبطل صلاته بل يُتِمُّها، وهذا بالإجماع بين المذاهب الأربعة.

واختلفوا فيمن أدرك ركعةً قبل طلوع الشمس، هل يتمُّ صلاته وتكون الصلاةً صحيحة؟ فذهب الجمهور (الشافعي ومالك وأحمد) إلى أن صلاته صحيحة، للحديث المذكور.

وقال أبو حنيفة: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس، قبل إكمالها، وحجته أن صلاة العصر، يعقبها دخول وقت المغرب، وهو وقتُ صحّةِ وكمال، وأمّا صلاة الفجر، فإنه يعقبها طلوع الشمس، وهو وقتُ نهي وتحريم، لئلا يوافق عبدة الشمس في عبادتهم، وقد حرّم الرسول ﷺ الصلاة عند طلوع الشمس، فلذلك تبطل الصلاة.

قال النووي: والحديث حجة على الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

وانظر البحث في عمدة القاري ٤٨/٥ فقد أفاض بكلام واسع في الدفاع عن أبي حنيفة فيما ذهب إليه، فانظره هناك.

بَابُ (خَصَائِصِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ)

٥٥٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ، كَمَا بَيَّنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قَيْرَاطًا قَيْرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قَيْرَاطًا قَيْرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ الْقُرْآنَ، فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَعْطَيْنَا قَيْرَاطَيْنِ قَيْرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيُّ رَبَّنَا، أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قَيْرَاطَيْنِ قَيْرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قَيْرَاطًا قَيْرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا؟ قَالَ: قَالَ اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُمْكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءَ).

[الحدِيث أطرافه في: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣]

شرح الألفاظ

(إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ) أي نسبة حياتكم وبقائكم، بالنسبة للأمم السابقة، كنسبة وقت العصر إلى تمام النهار، يريد أنها قصيرة، ولكنها طويلة بالنسبة للعمل الزكيّ.

(أُوتِي أَهْلَ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ) أي أعطي اليهود التوراة، فعملوا بها من الصباح إلى الظهر، فأعطوا أجرهم قيراطاً، ثم تركوا العمل، فقالوا: لا حاجة لنا في الأجر.

(وَأُوتِي أَهْلَ الْإِنْجِيلِ) أي وأعطي النصارى الإنجيل، على أن يعملوا به، فعملوا من الظهر إلى العصر، فأعطوا قيراطاً، ثم تركوا العمل، وقالوا: لا حاجة لنا في الأجر.

(وَأُوتِينَا الْقُرْآنَ) أي وأعطيت أمة محمد القرآن العظيم، فعملوا به من العصر إلى المغرب، ونالوا أجرهم قيراطين، قيراطين ضعف ما أعطي اليهود، والنصارى.

(فقال أهل الكتابين) أي قال اليهود والنصارى: يا ربنا أعطيتنا قيراطاً واحداً، ونحن أكثر منهم عملاً، وأقل أجرًا؟

(هَلْ ظَلَمْتُمْكُمْ؟) أي هل أنقصتكم من أجركم شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أعطيه من أشياء من عبادي!!

شرح الحديث

تمثيل وتصوير بديع:

هذا مثلٌ مضروبٌ لأهل الأديان السماوية الثلاثة (اليهود) و(النصارى) و(المسلمين)، مثلٌ لهم ﷺ بمثل رجلٍ، استأجر أجراً للعمل عنده، من الصباح إلى آخر النهار، على أجرٍ محدودٍ معيّن!!

أمّا اليهود: فاشتغلوا من الصباح إلى وقت الظهيرة، ثم ملّوا وتركوا العمل، فقال لهم صاحبهم: أكملوا العمل، وخذوا كامل الأجر، فقد مضى نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا في أجرك!!

وأما النصارى: فقليل لهم: اشتغلوا من الظهر إلى المساء، ولكم الأجر كاملاً، فاشتغلوا من الظهر إلى العصر، ثم ملأوا وسئموا، وتركوا العمل، فقال لهم سيدهم الذي استأجرهم: أكملوا اليوم، وخذوا كامل أجره، فلم يبق منه إلا زمن قصير!! فقالوا: لقد تعبنا، ولا حاجة لنا في الأجر.

وأما المسلمون: فقد قيل لهم: أكملوا بقية النهار، ولكم أجر الفريقين كاملاً، فعملوا واشتغلوا حتى انتهى النهار، فحصلوا على الأجر كاملاً، دون أن ينقص منه شيء، فكانوا أقل عملاً، وأكثر أجراً وفضلاً.

وهو تمثيلٌ بديع، وتصوير رائع، لأمة محمد ﷺ، حيث جئنا في آخر الزمان، ولكننا حصلنا على الكرامة، من رب العزة والجلال ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] فنحن آخر الأمم وجوداً، وأولهم دخولاً الجنة، تحت لواء خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ، ذلك فضل الله يؤتیه من يشاء، لأننا أطعنا الله بتصديقنا لجميع الأنبياء والمرسلين، ولم نكن مثل اليهود والنصارى، فاليهود آمنوا بموسى، وكفروا بعيسى، وبمحمد، والنصارى آمنوا بموسى وعيسى، وكفروا بخاتم المرسلين ﷺ، فحرموا الأجر والكرامة وضيعوا أعمالهم، فخابوا وخسروا.

تنبيه لطيف

مما يؤكد أن هذا الحديث مثل ضربه الرسول ﷺ لنا ولأهل الكتاب هو: ما جاء به اللفظ صريحاً، في الحديث التالي ذكره.

٥٥٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا، يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُمْ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَالُوا: لَكَ مَا عَمَلْنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ).

[الحديث طرفه في: ٢٢٧١]

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أن الأمة المحمدية أفضل الأمم على الإطلاق، مع قلة عملها، ووفرة أجرها، وإنما فضّلت على سائر الأمم، بنبيها محمد ﷺ الذي هو أشرف المرسلين، وبتصديقها برسالات جميع الأنبياء الكرام، صلوات الله عليهم أجمعين.

الثاني: وفيه أنها أقصر الأمم أعماراً، ولذلك أكرمها الله بليلة عظيمة، هي أفضل الأيام وهي (ليلة القدر) العمل فيها كالعمل في ألف شهر، كما نصّ على ذلك الكتاب العزيز ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] لتنال كمال الأجر.

الثالث: وفيه أن سبب خذلان اليهود والنصارى، أنهم لم يقفوا بالعقد، ولا بالعهد، ولذلك حرموا الفضل الذي أعطيته الأمة المحمدية، على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

بَابُ (وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ)

٥٥٩ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ).

شرح الألفاظ

(مَوَاقِعُ نَبْلِهِ) أي الأماكن التي تقع فيها السهام التي رماها، والنَّبْلُ: السهم الذي

يُرْمَى بِهِ.

ما يستفاد من الحديث

في الحديث دلالة على أنه ﷺ كان يصلي المغرب، في أول وقتها، بمجرد غروب الشمس، حتى ينصرف الإنسان من صلاته، ويرمي النبل عن قوسه، فيبصر موقعه، لبقاء الضوء، وهذا هو قول الجمهور.

أما تأخير المغرب حتى تشتبك النجوم وتظهر في السماء، فإنه مكروه، وقد تواترت الآثار عن النبي ﷺ أنه كان يعجل في (صلاة المغرب)، فكان يصلي المغرب، إذا توارت الشمس بالحجاب، أي غاب قرصها.
ويدل عليه الحديث الآتي ذكره، وفيه (يُصلي المغرب إذا وجبت) وهو حديث جابر رضي الله عنه.

ومعنى قوله: (إذا وجبت) أي غابت وسقطت الشمس. وكذلك حديث «سَلَمَةَ بن الأَكْوَع» الذي رواه البخاري وهو قوله: (كُنَّا نَصَلِّي مع رسول الله ﷺ المغرب، إذا توارت بالحجاب) أي اختفت الشمس عن أبصارنا.

بابُ (بَيَانِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ)

٥٦٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ - كَانُوا، أَوْ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بَعْلَسَ).
[الحديث طرفه في: ٥٦٥]

شرح الألفاظ

(بالهَاجِرَةِ) الهَاجِرَةُ: وقتُ نصفِ النهار، بعد الزوال، سميت هاجرة لأن الناس يتركون الشغل والعمل، من أجل القيلولة - الراحة - بسبب شدة الحر.
(وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً) أي وكان ﷺ يصلي العصر، والشمس صافية، لم يدخلها صفرة ولا تغير.
(وَجِبَتْ الشَّمْسُ) أي ويصلي المغرب إذا غابت الشمس، ولا يؤخر صلاتها عند الغروب.
(وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا) أي ويصلي العشاء تارة يعجلها، وتارة يؤخرها، إذا

رأى أصحابه اجتمعوا، عَجَل الصلاة، وإذا رآهم تأخروا، أَخَرَهَا حتى يحضروها.
(بغلس) أي يصلي الفجر في الظلْمَة، والعَلْسُ: ظلْمَة آخر الليل.

تنبيه لطيف

لا تعارض بين هذا الحديث، وحديث الإبراد - وهو تأخير صلاة الظهر وقت شدة الحر - لأن الرسول ﷺ، كان إذا اشتد الحرُّ آخر الظهر، وإذا لم يكن حرًّا، صلى الظهر لأول وقته، فالمراد بالهاجرة: الوقت بعد الزوال مطلقاً.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيان معرفة دخولِ أوقات الصَّلوات الخمس.

الثاني: وفيه بيانُ المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها، إلا ما ورد في الإبراد بالظهر، والإسفار في الفجر، فقد كان ﷺ يطيل القراءة، حتى يظهر ضياءُ الصبح، كما نبّه عليه الفقهاء.

الثالث: وفيه ضرورةٌ سؤال أهل العلم، فقد سألوا جابراً عن أوقات صلاة النبي ﷺ، ليقنتوا به في عبادته وصلاته.

الرابع: وفيه فضلُ التفقه في الدين، كما كان حال الصحابة والتابعين، ففي الصحيح (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) رواه البخاري.

٥٦١ - [الحديث ٥٦١] انظر شرح معناه في الحديث السابق.

٥٦٢ - [الحديث طرفه في: ٥٤٣] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٤٣ المتقدم.

بابُ (كِرَاهِيَةِ تَسْمِيَةِ الْمَغْرِبِ بِالْعِشَاءِ)

٥٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ «الْمَغْرِبِ» قَالَ: وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ).

شرح الألفاظ

(لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ) الأعرابُ: هم أهلُ البادية، الذين يسكنون البوادي، أي لا تسمُوا المغربَ عِشَاءً، ولا تؤخِّروا صلاتها إلى وقت العشاء، فيصرفكم الأعراب عن اسمها الحقيقي المغرب، فالأعرابُ يسمُون المغربَ (عِشَاءً)، والعِشَاءُ يسمونها (العَتَمَةُ). والمراد: استحبابُ تعجيل صلاة المغرب، بعد التأكد من دخول الوقت.

تنبيهٌ لطيفٌ هام

في الحديث دعوةٌ إلى إبقاء الأسماء على أصلها، فالمغربُ يكون عند غروب الشمس، والعشاءُ: يكونُ أوَّلَ ظلام الليل، من حين غياب الشفق الأحمر، فلو قيل في المغرب: إنه (عِشَاء) لأدَّى ذلك إلى الالتباس (بالعِشَاء الآخرة)، والكرَاهَةُ جاءت من هذا الوجه الذي وضَّحناه، ويؤيِّد ذلك الحديث رقم (٥٦٦) الآتي ذكره:

لفظُ الحديث

عن عائِشَةَ رضي الله عنها، أنها قالت: (أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ...) من البخاري.

في هذا الحديث الشريف أن النبي ﷺ أخَّر صلاة العشاء، حتى نام الصُّبْيَانُ والنساء - على غير عادته ﷺ - ثم خرج على أصحابه، ليشيرهم بفضل الله عليهم، حيث إنهم أفضلُ أهل الأرض، لانتظارهم للصلاة، فهم في عبادةٍ لله تعالى، ما داموا ينتظرون الصلاة، كما قال صلوات الله عليه: (إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظَرُهَا).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في هذا الحديث دليلٌ على جواز تأخير صلاة العشاء، إلى ساعة متأخرة من الليل.

الثاني: وفيه جوازُ النوم قبل العشاء، وجوازُ إعلام الإمام ليخرج للصلاة.

الثالث: وفيه لطفُ النبيِّ وتواضعه، حيث لم يغضب، ولم يعاتب عمر عند مناداته للخروج للصلاة.

- ٥٦٤ - [الحديث طرفه في: ١١٦] انظر شرحه في الحديث رقم ١١٦ المتقدم.
٥٦٥ - [الحديث طرفه في: ٥٦٠] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٦٠ المتقدم.

بَابُ (النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلَبَهُ النَّوْمُ)

٥٦٦ - عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: (أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ»).

[الحديث أطرافه في: ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤]

وفي رواية ابن عباس: (فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقْطُرُ رَأْسَهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: (لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى أُمَّتِي، لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يَصَلُّوْهَا هَكَذَا) رواه البخاري.

شرح الألفاظ

(أَعْتَمَ بِالْعِشَاءِ) أي تأخر في صلاتها، حتى اشتدت الظلمة، حتى ناداه عمر: يا رسول الله! نام النساء، والصبيان، فخرج ﷺ إليهم.

توضيح وبيان

دلَّ حديث عائشة على أنَّ صلاة العشاء، الأفضلُ فيها التأخير، ما بين غياب الشفق الأحمر، إلى ثلث الليل الأول، ولم ينكر رسولُ الله ﷺ على من نام، من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشاء، ولم يكن نومهم إلا حين غلبَ عليهم النَّوْمُ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جواز تأخير صلاة العشاء ما لم يُشَقَّ ذلك على المسلمين.

الثاني: وفيه أنه إذا تأخر الإمام عن أصحابه، يعتذر إليهم، ويخبرهم بعذره، أو يُبَيِّن لهم ما إذا كان تأخيرُه لمصلحةٍ لهم، كما فعل ﷺ حيث أخبرهم، بأنه لا ينتظرها أحدٌ من أهل الأرض غيرهم، ولذلك فرحوا بهذه البشارة السارة!! .

ويؤيد هذا الحديث، الحديث الآتي ذكره رقم (٥٧٠) بعد قليل.

بابُ (فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ)

٥٦٧ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: (كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ، نُزُولاً فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْتَهَارَ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ، أَبْشَرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ». أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ»!! لَا يَدْرِي أَيُّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ!!

قال أبو موسى: (فَرَجَعْنَا فَفَرَحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

شرح الألفاظ

(يَتَنَاوَبُ النَّبِيُّ نَفَرًا) أي يحضر صلاة العشاء مع النبي ﷺ جماعة ممن كانوا مع أبي موسى الأشعري، فيصلون مع رسول الله ﷺ ثم يرجعون.
(فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ) أي أحر رسول الله ﷺ صلاة العشاء عن أول وقتها.
(ابْتَهَارَ) أي حتى اشتدَّ ظلام الليل، بسبب اشتغاله ﷺ في تجهيز جيش للمسلمين.
(عَلَى رِسْلِكُمْ) أي ابقوا على هيتكم وحالتكم، ثم بشرهم ﷺ بقوله: (ليس في

الدنيا أحدٌ غيرُكم، ينتظر الصلاة، لأنكم أنتم المسلمون في هذا الزمن، لا يوجد غيركم مسلم)، وهذه بشارة عظيمة لهم، لذلك فرحوا بها.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليل على إباحة تأخير العشاء، لمن كان في شغل فيه مصلحة دينية.

الثاني: وفيه استحبابُ تعجيل صلاة العشاء، للمصلين في المساجد، وتأخيرها للمنفرد.

الثالث: وفيه أنَّ التبشير للمسلم بما يسره، أمرٌ محبوب، لأن فيه إدخال السرور إلى قلب المؤمن.

تنبيهٌ لطيفٌ

قال ابنُ قدامة: يُستحب تأخير صلاة العشاء للمنفرد، ولجماعة يرضون التأخير، وإنما نُقل التأخيرُ عنه عليه الصلاة والسلام، مرةً أو مرتين لشغلٍ حصل له. اهـ.
وقال البدرُ العيني: إن كان القوم كُسالي، يستحبُّ التعجيل، وإن كانوا راغبين في الأفضل، يُستحبُّ التأخير. اهـ. عمدة القاري ٦٥/٥.

بابُ (ما يُكره من النوم قبل العشاء)

٥٦٨ - [الحديث طرفه في: ٥٤١] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٤١ المتقدم ذكره.

٥٦٩ - [الحديث طرفه في: ٥٦٦] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٦٦ المتقدم.





بَابُ (تَأْخِرِ الرَّسُولِ ﷺ) عَنِ الصَّحَابَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدُوا

٥٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي أَقْدَمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا، إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرَفُدُ قَبْلَهَا) وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ الْآتِي:

٥٧١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أُعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقَطِرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا». فَاسْتَبْتُ عَطَاءً: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ، كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامَهُ طَرَفَ الْأُذُنِ، مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ، لَا يَقْصُرُ وَلَا يَنْطُشُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا».

[الحدِيث طرفه في: ٧٢٣٩]

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه إباحة النوم قبل العشاء، لمن تعرَّض له ضرورة، أو يغلبه النوم.

الثاني: وفيه الدلالة على فضيلة العشاء، كما فيه إخبار الإمام وإعلامه بالصلاة.

الثالث: وفيه استحباب حضور النساء والصبيان لصلاة الجماعة.

الرابع: وفيه أن النوم من القاعد المتمكن من مقعدته، لا ينقض الوضوء، لأن الصحابة ناموا جالسين، ولم يُذكر أن أحداً منهم قام فتوضأ، وهو محلُّ الشاهد هنا من هذا الحديث، وهو أن نوم القاعد لا ينقض الوضوء. انظر عمدة القاري ٦٩/٥.

بَابُ (وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ)

٥٧٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: (أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا»).

قال أنس: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتِيذ).

[الحديث أطرافه في: ٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧]

شرح الألفاظ

(إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا) أي ما دتم جالسين تنتظرون الصلاة، فأنتم في صلاة، تتعبدون الله، والمعنى المراد: أن الإنسان إذا انتظر الصلاة، فكأنه في نفس الصلاة، ينال أجر المصلي، ما دام ينتظرها، كرمأ من الله وفضلاً.

(وَبَيْصِ خَاتَمِهِ) أي لمعان وبريق الخاتم في يده ﷺ، وقوله: (لَيْلَتِيذ) أي ليلة إذ أخرج الصلاة في أصحابه.

توضيح وبيان

دل هذا الحديث، على أن (مذهب البخاري) أن وقت العشاء إلى نصف الليل فقط، ولهذا لم يذكر حديثاً يدل على امتداد وقته إلى الفجر، وإنما ترجم له بأن وقت العشاء، إلى نصف الليل.

قال النووي: ومعنى (أَنْ وَقْتَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ) أنه الوقتُ المختارُ لأدائها، وأما وقتُ الجواز فيمتدُّ إلى طلوع الفجر، لحديث قتادة وهو عند مسلم: (إنما التفريطُ على من لم يصلِّ الصلاةَ، حتى يأتي وقتُ الصلاة الأخرى). وليس فيه تصريحٌ بقيد نصفِ الليل، وهو دليلُ الجمهور، أنَّ وقت العشاء يمتدُّ إلى طلوع الفجر، أما الوقتُ الأفضلُ، فهو ثلثُ الليل، أو نصفُ الليل، كما جاء في الأحاديثِ الصحيحة، فمراد البخاري من الحديث: بيانُ وقت الاختيار، لا وقت الجواز. اهـ كلام التَّووي فتح الباري ٥٩/٢.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ الحديث بعد صلاة العشاء، لقول أنس: (أخَّر رسولُ الله ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل).
 الثاني: وفيه جوازُ تأخير العشاء فيما فيه مصلحة ومنفعة للمسلمين.
 وفيه إباحةُ تأخير العشاء، إذا علمَ بالقوم قوَّةً على انتظارها، ليحصل لهم فضل الانتظار، لأنَّ المنتظر لها هو في صلاة ما دام ينتظرها، واختلف الفقهاء في هذه المسألة.
 فقال مالك: تعجيلها أفضلٌ للتخفيف.
 وقال في المغني: يستحبُّ تأخيرها للمنفرد، ولجماعةٍ يرضون بذلك.
 وقال الحنفيَّة: إن كان القومُ كُسالى يُسْتَحَبُّ التعجيلُ، وإن كانوا راغبين يُسْتَحَبُّ التأخير.
 الثالث: وفيه من الفوائد، أنَّ التَّأني في الأمور مطلوب، وفيه أنَّ التبشير لأحدٍ بما يسره محبوب، لأنَّ فيه إدخالَ السرور على قلب المؤمن.
 ٥٧٣ - [الحديث طرفه في: ٥٥٤] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٥٤ المتقدم.

بابُ (فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ)

٥٧٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ).

شرح الألفاظ

يُرَادُ بِالْبَرْدَيْنِ: (صلاةُ العصر) و(صلاةُ الفجر) سُمِّيَا الْبَرْدَيْنِ، لِأَنَّهُمَا يُصَلِّيَانِ وَقْتَ الْبَرْدِ، فَفِي وَقْتِ الْفَجْرِ يَبْرُدُ الْجَوُّ، وَفِي وَقْتِ الْعَصْرِ يَطِيبُ الْهَوَاءُ، وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ حَرَارَةٌ.

ما يستفاد من الحديث

فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى فَضْلِ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، فَمَنْ صَلَّى هُمَا وَحَافِظًا عَلَيْهِمَا، فِي أَوْقَاتِهِمَا، دَخَلَ الْجَنَّةَ بِبِشَارَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، لِأَنَّهُمَا وَقْتُ اجْتِمَاعِ مَلَائِكَةِ السَّمَاءِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ: (يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ...). الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنْ يَقْتَصِرَ الْمُسْلِمُ عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَإِنَّمَا خَصَّهْمَا ﷺ بِالذِّكْرِ، لِأَنَّ فِيهِمَا مِنْ زِيَادَةِ الْفَضْلِ وَالْأَجْرِ، ثُمَّ هُمَا وَقْتُ الرَّاحَةِ وَالنَّوْمِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ (وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ)

٥٧٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ!! قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي آيَةً).

[الحديث طرفه في: ١٩٢١]

شرح الحديث

أَخْبَرَ الصَّحَابِيُّ «زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَتَنَاوَلُونَ طَعَامَ السَّحُورِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَقُومُونَ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَيَصَلُّونَهُ مَعَ

الرسول عليه السلام، فلما سُئِلَ (زيد بنُ ثابت): كم كان بين السحور وبين صلاة الرسول ﷺ؟ أجاب بقوله: (قَدَّرَ قِرَاءَةَ الرَّجُلِ خَمْسِينَ، أَوْ سِتِينَ آيَةً) أي لم يكن بين السحور وصلاة الفجر، مدة طويلة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه استحبابُ التسحر، وتأخيرُهُ إلى قريب طلوع الفجر، ليتقوى المؤمن على طاعة الله.

الثاني: وفيه بيانٌ أنَّ أولَ وقت الصبح، هو طلوعُ الفجر، وأنَّ بين أذان الفجر والقيام إلى الصلاة، مقدارَ خمسين آية.

الثالث: وفيه أنَّ السحور بركةٌ من الله تعالى، ولا ينبغي للمسلم أن يُحرم بركة السحور، حيث تنزلُ رحمةُ الله على عباده، في ذلك الوقت.

٥٧٦ - [الحديث طرفه في: ١١٣٤] انظر شرحه في الحديث السابق رقم ٥٧٥.

بابُ (السَّحُورِ وَأَدَاءِ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ)

٥٧٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي، أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

[الحديث طرفه في: ١٩٢]

شرحُ الحديث

دَلَّ حَدِيثُ «سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ» عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْفَجْرِ، حَتَّى يُسْفِرَ النَّهَارُ، بَلْ كَانَ يَصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، بِزَمَنِ لَا يَتَجَاوَزُ عَشْرِينَ دَقِيقَةً، لِأَنَّ سَهْلًا كَانَ يَتَسَحَّرُ مَعَ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَدْرِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ مَنْزِلُهُ بَعِيدًا عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ما يستفاد من الحديث

فيه دليلٌ للجُمهور، على أنَّ صلاةَ الفجر تكون بِعَلَسٍ، لرواية السيدة عائشة (أنَّ النساءَ كنَّ يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاةَ الفجر، ثم ينقلبن إلى بيوتهن، لا يعرفهن أحدٌ من العَلَس) أي من ظلمة آخر الليل، أخرجه البخاري.

٥٧٨ - [الحديث طرفه في: ٣٧٢] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٧٢ المتقدم.

٥٧٩ - [الحديث طرفه في: ٥٥٦] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٥٦ المتقدم.

٥٨٠ - [الحديث طرفه في: ٥٥٦] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٥٦.

بَابُ (النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ)

٥٨١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ).

شرح الألفاظ

(رجالٌ مرضيُّون) أي لا شكٌ في دينهم وصدقهم، لقوة إيمانهم.
(بعد الصبح وبعد العصر) أي بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر.

شرح الحديث

دلَّ حديث ابن عباس، على منع الصلاة بعد صلاة الصبح، حتى تُشرقَ الشمسُ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، فيكره التنفُّلُ بعد هاتين الصلاتين، ويؤيِّده حديثُ ابن مسعود (كثًّا نُنهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها).
وقال الحسن البصري: (كانوا يكرهون الصَّلَاةَ عند طلوع الشمس، حتى ترتفع، وعند غروبها حتى تغيب).

وروى أبو داود في سننه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: (أَلَصَبُحُ رَكَعَتَانِ!!) فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَكَعَتَيْنِ، يَعْنِي صَلَاةَ سَنَةِ الْفَجْرِ.

بَابُ (النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا)

٥٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَحْرُوْا بِصَلَاتِكُمْ، طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا).

[الحديث أطرافه في: ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣]

شرح الألفاظ

(لا تحروا) أي لا تقصدوا الصلاة، وترغبوا فيها عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وأصلها تتحرروا أي تقصدوا، حُذفت منها إحدى التاءين تسهيلاً، كقوله تعالى: ﴿ نَزَّلُ الْمَلَائِكَةَ ﴾ [القدر: ٤] أي تنزل الملائكة.

ما يستفاد من الحديث

في هذا الحديث دلالة واضحة على حرمة الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وبه قال الجمهور، وذلك لئلا يتشبه المؤمن بعباد الشمس، الذين يعبدونها ويسجدون لها، عند طلوعها وغروبها، كما جاء في الحديث: (فإنها تطلع بين قرني شيطان) وفيه إشارة إلى علّة النهي عن الصلاة، في هذين الوقتين، لأن الكفار يسجدون لها ويعبدونها.

ويؤيد ما قلناه الحديث الآتي ذكره:



بَابُ (التَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ حَاجِبِ الشَّمْسِ)

٥٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ).

[الحديث طرفه في: ٣٢٧٢]

شرح الألفاظ

(حاجبُ الشمس) يعني طرفُ قرصِ الشمس .
(فأخروا الصلاة) أي لا تصلوا في ذلك الوقت، فالنهي واضح في هذا الحديث، للعلّة التي ذكرناها، من التشبّه بعبدة الشمس، والنهي هنا على التحريم، لا على التنزيه، للحديث الآتي ذكره .

بَابُ (التَّهْيِ عَنِ بَيْعَتَيْنِ، وَلِبَسَتَيْنِ، وَصَلَاتَيْنِ)

٥٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنِ لِبَسَتَيْنِ، وَعَنِ صَلَاتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَعَنِ الْاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ).

[الحديث طرفه في: ٣٦٨]

شرح الألفاظ

(بَيَعَتَيْنِ) أراد بهما «بَيْعَ الْمَلَامَسَةِ» و«بَيْعَ الْمُتَابَذَةِ» اللَّتَيْنِ كَانَتَا مِنْ بَيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَحَرَمَهُمَا الْإِسْلَامُ، لَمَا فِيهِمَا مِنَ الْغِشِّ وَالْخِدَاعِ، فَإِنَّ لِمَسَّ الثَّوْبِ لَا يُلْزَمُ الْمُشْتَرِي بِشِرَائِهِ.

(اشْتِمَالَ الصَّمَاءِ) أَنْ يَتَلَفَّفَ بِالثَّوْبِ عَلَى جَسَدِهِ، كَأَنَّهُ مَحْبُوسٌ فِي كَيْسٍ. (الْإِحْتِيَاءُ) هُوَ: أَنْ يَجْمَعَ ظَهْرَهُ وَسَاقِيَهُ بِيَدَيْهِ، فَقَدْ تَبَدُّ عَوْرَتُهُ. (يُنْفِضِي بِفَرْجِهِ) أَي يَكُونُ مَكْشُوفَ الْفَرْجِ نَحْوَ السَّمَاءِ.

ما يستفاد من الحديث

هذا الحديث يؤكد ما سبقه من أحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وهو أمرٌ متفق عليه بين الفقهاء، ما بين محرّم له، وبين قائل بالكراهة.

قال النووي: أجمعت الأمة على كراهة صلاة، لا سبب لها، في الأوقات المنهي عنها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤدّاة فيها، كصلاة العصر قبيل غروب الشمس، وصلاة الفجر قبل طلوع الشمس.

واختلفوا في النوافل التي لها سبب، كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة العيد، والكسوف، والخسوف، وصلاة الجنّازة، وقضاء الفاتنة.

ذهب أبو حنيفة وآخرون: إلى أنّ ذلك داخل في عموم النهي، واحتجّ الشافعي بأنه ﷺ قضى سنّة الظهر، بعد العصر، ويلحق به ما له سبب. اهـ نقلاً عن فتح الباري ٥٩/٢.

٥٨٥ - [الحديث طرفه في: ٥٨٢] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٨٢ المتقدم.

٥٨٦ - [الحديث ٥٨٦ - أطرافه في: ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢،

١٩٩٥] سيأتي شرحه في الحديث رقم ١٨٦٤.



بَابُ (النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ)

٥٨٧ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحَّبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زَأَيْنَاهُ يُصَلِّيَهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا، يَعْنِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ).

[الحديث طرفه في: ٣٧٦٦]

شرح الحديث

أنكر معاوية على بعض الصحابة، صلاتهم لركعتين بعد صلاة العصر، على سبيل التطوع، بناءً على ما ورد عن رسول الله ﷺ من النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر، وعن النهي عن الصلاة بعد العصر، للحديث المتقدم: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) أخرجه البخاري. وقد وردت أحاديث البخاري تخالف هذا، منها حديث عائشة، أنها قالت: (ما كان النبي ﷺ يأتي في يوم بعد العصر، إلا صلى ركعتين). حملها بعض الفقهاء، على أنها كانت من خصائصه ﷺ، وبعضهم على أنها







قارئ اليوم قائد الغد

MAHDE-KASHLAN & K-RABABAH

شرح الألفاظ

المراد بالعشر: العشر من شهر ذي الحجة، وهي التي أقسم الله عز وجل بها، تعظيماً لسانها، بقوله سبحانه: ﴿وَالْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١، ٢] لأن هذه الأيام المباركة، من الأيام المشهودة، التي يُقبلُ فيها المؤمنون على ربهم، لأداء مناسك الحج، وفيها يومُ الحجِّ الأكبر، وهو الوقوف بعرفة.

وقوله: (يَخَاطِرُ بِنَفْسِهِ) أي يكافح العدو بنفسه، وماله، وسلاحه، ثم يخظى بالشهادة في سبيل الله، فهذا باستشهاده نال أعلى المراتب!

تنبيه لطيف

المقارنة بين العمل في (الأيام العشر) من ذي الحجة، وبين (الجهاد في سبيل الله) أنها هي أيام جهاد، لما فيها من طواف، وسعي، ورمي للجمار، ووقوف بعرفة، ومزدلفة، وكلها جهاد للنفس، وجهاد للشيطان، ولبيان فضل تلك الأيام المباركات، التي هي من أفضل الأيام عند الله تعالى.

بابُ (التكبير أيام منى)

٩٧٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ التَّلْبِيَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمَلْبِي، لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ).

[الحديث طرفه في: ١٦٥٩]

شرح الحديث

في عيد الأضحى المبارك، يُشرع التكبير، وهو من شعائر العيد، فقد (كان عمر رضي الله عنه، يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق، حتى ترتج منى تكبيراً) رواه البخاري.

وحتى النساء كنَّ يكبرن في المسجد، خلف (عمر بن عبد العزيز) ليالي التشريق، مع الرجال).

وفي وقت الحج كان بعض الصحابة يلبي، فلا ينكر عليه الرسول، وبعضهم يكبر فلا ينكر عليه، فالتكبير مشروع وبخاصة في العشر الأوائل من شهر ذي الحجة، فإنها أيام مشهودة، ومن شعائر دين الإسلام أن ترتفع الأصوات بالتهليل والتكبير، لقول الحق جل وعلا: ﴿لِتَكْبِرُوا لِلَّهِ عَلَىٰ مَا هَدَانَاكُمْ وَإِشْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٧].

٩٧١ - [الحديث طرفه في: ٣٢٤] انظر شرحه في الحديث رقم (٣٢٤).

٩٧٢ - [الحديث طرفه في: ٤٩٤] انظر شرحه في الحديث رقم (٤٩٤).

٩٧٣ - [الحديث طرفه في: ٤٩٤] تقدّم شرحه في الحديث رقم (٤٩٤).

٩٧٤ - [الحديث طرفه في: ٣٢٤] تقدّم شرحه في الحديث رقم (٣٢٤).

٩٧٥ - [الحديث طرفه في: ٩٨] تقدّم شرحه في الحديث رقم (٩٨).

٩٧٦ - [الحديث طرفه في: ٩٥١] انظر شرحه في الحديث رقم (٩٥١).

٩٧٧ - [الحديث طرفه في: ٩٨] انظر شرحه في الحديث رقم (٩٨).

٩٧٨ - [الحديث طرفه في: ٩٥٨] انظر شرحه في الحديث رقم (٩٥٨).

٩٧٩ - [الحديث طرفه في: ٩٨] تقدّم شرحه في الحديث رقم (٩٨).

٩٨٠ - [الحديث طرفه في: ٣٢٤] انظر شرحه في الحديث رقم (٣٢٤).

٩٨١ - [الحديث طرفه في: ٣٢٤] انظر شرحه في الحديث رقم (٣٢٤).

بَابُ (النَّحْرِ وَالذَّبْحِ بِالْمُصَلَّى)

٩٨٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ، أَوْ يَذْبَحُ

بِالْمُصَلَّى).

(المصلى) المكان الواسع الذي يُصلى فيه العيد، كالصحراء، والفلأة.

[الحديث أطرافه في: ١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١، ٥٥٥٢]

شرح الحديث

الحديث أخرجه البخاري في كتاب العيدين، وفي كتاب الأضاحي، والذبيح بالمصلّى، للإعلام بذبح الإمام، ليرتّب عليه ذبح الناس، ولأنّ الأضحية من القرب العامّة، وإظهارها أفضل، لأن فيه إحياء لسنّتها!!

وقد أمر ابنُ عمر نافعاً، أن يذبح أضحيته بالمصلّى، وكان مريضاً لم يشهد العيد، ويُسْتَحَبُّ الإعلانُ بها، وأمّا وقتها فقد اتفق الفقهاء على أنّ من رمى الجمرة - جمرة العقبة - حلّ له الذبيح، وإن لم يذبح الإمام إلا بعده.

٩٨٣ - [الحديث طرفه في: ٩٥١] انظر شرحه في الحديث السابق رقم (٩٥١) المتقدم.

٩٨٤ - [الحديث طرفه في: ٩٥٤] انظر شرحه في الحديث رقم (٩٥٥).

٩٨٥ - [الحديث أطرافه في: ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠] انظر شرح معناه في الحديث رقم (٩٥١) المتقدم.

باب (الرجوع من طريق آخر يوم العيد)

٩٨٦ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ، خَالَفَ الطَّرِيقَ).

شرح الألفاظ

(خَالَفَ الطَّرِيقَ) أي كان رجوعه من غير الطريق الذي ذهب به إلى المصلّى، أو المسجد، ليخالف بين الطريقين.

شرح الحديث

يُسْتَحَبُّ مخالفةُ الطريق يوم العيد، في الذهاب والرجوع من المصلّى،

ليشهد له الطريقان يوم القيامة، فإذا ذهب من طريق، رجع من طريق آخر، لأن الأرض والأماكن التي وقعت فيها الطاعة، تشهد للعبد يوم القيامة، كما قال سبحانه: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤] وجاء في الحديث: (إن أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة ما عمل على ظهرها، تقول: عمل يوم كذا، كذا وكذا) أخرجه الترمذي .

وفي سنن الترمذي: (كان ﷺ إذا خرج إلى العيد، رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه).

قال الترمذي: أخذ بهذا بعض أهل العلم، فاستحبَّ للإمام، وبه يقول الشافعي .
وقال العيني: يُستحبُّ له ذلك، فإن لم يفعل فلا حرج عليه . اهـ . عمدة القاري ٣٠٧/٦ .

بابُ (قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ): «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ»

٩٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ، فِي أَيَّامٍ مَنَى، تُدْفِقَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ، وَتِلْكَ أَيَّامٌ مَنَى») تقدم شرحه في حديث سابق رقم (٩٥٢) .
[الحديث طرفه في: ٩٤٩]

٩٨٨ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرْنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُمْ، أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ»). يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ .
[الحديث طرفه في: ٤٥٤]

شرح الألفاظ

(تُدْفَنان): تضربان بالدفِّ مع بعض الأناشيد والأهازيج المفروحة .

(مُتَغَشَّ بِتَوْبِهِ) أي متغطُّ بالثوب الذي كان عليه .

(فَانْتَهَرَهُمَا) أي زجرهما، من الانتهار بمعنى: الزجر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا

تُنْهَرُهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] أي لا تزجر الوالدين، ولا تتكلم معهما بغلظةٍ وتعنيف .

(أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ) أي لا تخافوا يا بني أرفدة، فليس لأحدٍ أن يمنعكم .

شرح الحديث

تقدّم هذا الحديث مع شرحه، في قصة الجاريتين المغنّيتين، في (كتاب العيدين)


وفي كتاب الصلاة رقم (٤٥٤).

٩٨٩ - [الحديث طرفه في: ٩٨] انظر شرحه في الحديث رقم (٩٨).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوتر



بَابُ (صَلَاةِ الْوِتْرِ)

٩٩٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تَوَتَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»).

[الحديث طرفه في: ٤٧٢]

شرح الحديث

صلاة الليل من نوافل الصلاة، وهي من العبادات المشروعة، التي رغب فيها الرسول ﷺ، وحث عليها القرآن الكريم، بقوله سبحانه: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وقد سأل بعض الصحابة رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال: (صلاة الليل مثنى مثنى) أي تُصلى ركعتين ركعتين، وهو أن يُسلم في آخر كل ركعتين، ثم يشرع بركعتين أخريين، ويصلي من الليل ما يشاء، ثم يوتر بركة واحدة، أو ثلاث ركعات، وهو الأفضل!!

ومن هنا يتبين لنا أن صلاة الوتر، يكفي فيها ركعة واحدة لحديث: (إذا خشيت الصُّبْحَ فأوتر بركة) وهو مذهب الشافعي.

أو (ثلاث ركعات)، وهو مذهب أبي حنيفة، لحديث عائشة أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يُوتر بثلاث، لا يُسلم إلا في آخرهن) رواه الحاكم في المستدرک، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

والأمر في الوتر سهل ويسير، وينبغي أن لا يتركه المسلم لقوله ﷺ: (الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منّا) رواه أبو داود.

والمعنى: ليس على سنتنا وطريقتنا، فأوتروا يا أهل القرآن!!

٩٩١ - [الحديث في البخاري] انظر شرح معناه في الحديث السابق رقم (٩٩٠).

٩٩٢ - [الحديث طرفه في: ١١٧] تقدّم شرحه في الحديث رقم (١١٧).

٩٩٣ - [الحديث طرفه في: ٤٧٢] تقدّم شرحه في الحديث رقم (٩٩٠).

باب (كَمْ يُصَلِّي الْوَتْرَ؟)

٩٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ - تَعْنِي بِاللَّيْلِ - فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ، قَدَرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رُكْعَتَيْنِ، قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ).

[الحديث طرفه في: ٦٢٦]

شرح الحديث

السيدة عائشة أم المؤمنين، تحكي لنا صلاة رسول الله ﷺ في الليل، فتقول: كان عليه الصلاة والسلام، يصلي في الليل إحدى عشرة ركعة، فكان يطيل فيها القراءة، ويطيل الركوع والسجود، وكان سجوده ﷺ بمقدار ما يقرأ الواحد خمسين آية من القرآن، فكانت صلاته هي الصلاة الخاشعة المتأنيّة، السجدة فيها بمقدار ما يقرأ فيها المؤمن سورة من خمسين آية، فإذا أكمل صلاة القيام، صلى ركعتين هما (سنة الفجر)، ثم يضطجع على شقه الأيمن للراحة، حتى يخبره المؤذن بإقامة الصلاة، فيخرج للصلاة بالمؤمنين في المسجد.

٩٩٥ - [الحديث طرفه في: ٤٧٢] انظر شرح معناه في الحديث رقم (٩٩٠)

المتقدم.



بَابُ (أَوْقَاتِ الْوَتْرِ)

٩٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ).

شرح الحديث

سُئِلَتِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ مَتَى كَانَ يَوْتِرُ مِنَ اللَّيْلِ؟ وَكَانَ السَّائِلُ لَهَا (مَسْرُوقَ الْأَجْدَعِ) فَقَالَتْ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ كَانَ ﷺ يَوْتِرُ، كَانَ يَوْتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، وَيَنْتَهِي بِهِ أحياناً إِلَى نَهَايَةِ السَّحْرِ!!

ومرادها أنه يجوز الوتر، في أي وقتٍ من الليل، والأفضل تأخيرُه، لمن وثقَ من نفسه بقيام الليل، لقوله ﷺ: (اجعلوا آخرَ صلاتكم بالليل وترًا) رواه البخاريُّ.
٩٩٧ - [الحديث طرفه في: ٣٨٢] تقدّم شرحه في الحديث رقم (٣٨٢).

٩٩٨ - عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتْرًا).

شرح الحديث

من السنّة أن المصليّ بالليل تطوعاً، ينبغي أن يجعل آخرَ صلاته وترًا، أي فرداً، لهذا الحديث الشريف، وختمُ الصلاة بالوتر، سنّةٌ مستحبة، ومعنى الوتر: الفردُ، فاللهُ وترٌ، ويحبُّ الوتر، فصلاةُ النهار تُختم بالوتر، وهي (صلاة المغرب) ثلاث ركعات، كذلك صلاةُ الليل تُختم بالوتر، ولهذا قال ﷺ: (واجعلوا آخرَ صلاتكم بالليل وترًا).

تذنية لطيفاً

اختلف الفقهاء هل يُصَلَّى الوترُ ثلاثَ ركعات، بتسليمة واحدة، أم يُصَلَّى ركعتين، ثم يُسَلَّم، فيصَلِّي الركعة الثالثة منفردة؟! ذهب أبو حنيفة إلى أن الوتر ثلاث ركعات متصلة، لا يُفصل بينهما بسلام، لحديث النَّهْي عن البُتَيْرَاء، أي يصَلِّي الرجلُ ركعةً واحدةً يوتر بها، وقال: ليس في الصلاة قرْبةٌ إلى الله بركعةٍ واحدة. وذهب الشافعي إلى أن الوتر يصحُّ بركعةٍ واحدة، للحديث المذكور. والكلُّ جائزٌ، ولكلُّ مجتهدٍ أجزءٌ، والله أعلم.

بابُ (الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ)

٩٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ).

[الحديث أطرافه في: ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥]

شرح الحديث

دلَّ الحديث على جواز صلاة الوتر، وهو راكبٌ على البعير، لأن الوتر ليس من فروض الصلاة، وإنما هو من الواجبات، أو من السنن النافلة، والسنن يجوز أن يؤديها الإنسان قاعداً، أو راكباً على دابة، أو بعير!!

ولهذا الحديث سببٌ، وهو: ما روي عن سعيد بن يسار أنه قال: (كنتُ أسير مع (عبد الله بن عمر) بطريقه إلى مكة، فلما خشيتُ الصُّبح، نزلتُ فأوترتُ، ثم لحقتُهُ، فقال لي ابن عمر: أين كنتُ؟ فقلت: خشيتُ الصُّبح، فنزلتُ فأوترتُ!! فقال لي عبد الله: أليس لك في رسولِ الله أسوةٌ حسنة؟ فقلت: بلى والله!! قال: فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يوتر على البعير) رواه البخاري.

بَابُ (الوتر في السفر)

١٠٠٠ - [الحديث طرفه في: ٩٩٩] انظر شرحه في الحديث السابق رقم

(٩٩٩).

بَابُ (القنوت قبل الركوع وبعده)

١٠٠١ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ: (أَقْنَتَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟
قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: أَوْقَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا).

[الحديث أطرافه في: ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠،

٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١]

شرح الحديث

القنوتُ معناه الدعاء، والمراد به هنا دعاء القنوت (اللهم اهدنا فيمن هديت) إلخ، أو غيره من الأذكار المأثورة، وقد سُئِلَ أنس: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ فأجاب: نعم، قنت بعد الركوع، زماناً قليلاً!!

سببُ القنوت: وقد بيَّن في الرواية الأخرى، سبب هذا القنوت، فقال: (إنَّ رسول الله ﷺ بعث سبعين من القراء إلى أهل نجد، ليدعوهم إلى الإسلام، وليقرؤوا عليهم القرآن، فقتلوهم بطريق العذر، بعد أن أعطوهم الأمان، وكان في مقدمتهم الصحابيَّان الجليلان (عاصمُ بنُ ثابت) و(زيدُ بنُ الدِّثنة)، فقنَّت رسولُ الله ﷺ شهراً في صلاة الفجر، يدعو عليهم، يدعو على (رِغْل)، و(ذُكْوَان)، وهما القبيلتان اللتان عصتا الله ورسوله، كان ﷺ يدعو عليهم بعد الركوع من صلاة الفجر، وصلاة المغرب، ثم تركه ﷺ.

وبقي القنوت في صلاة الوتر مشروعاً، كما أنَّ القنوت مشروع في النوازل

والأحداث، التي تقع بالمسلمين، لأن فيه الالتجاء إلى الله عز وجل، لكشف الضر والبلاء.

١٠٠٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ، وَالْفَجْرِ).

[الحديث طرفه في: ١٠٠١] تقدّم شرحه في الحديث السابق رقم (١٠٠١) وسنوضح معناه بعد قليل.

شرح الحديث

سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقِيلَ لَهُ: هَلْ قَنَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: (الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ، وَالْفَجْرِ) فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَقْنُتُ عِنْدَ الْمَصَائِبِ، فِي الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَغَيْرَهُمَا.

١٠٠٣ - [الحديث طرفه في: ١٠٠١] انظر شرحه في الحديث السابق رقم (١٠٠١) وهو حديث أنس بن مالك قال: (قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى رِغْلِ، وَذُكْوَانِ).

١٠٠٤ - تقدم شرحه في الحديث السابق حديث أنس (كان القنوت في المغرب، والفجر) رقم (١٠٠٢) ويجوز أيضاً في سائر الصلوات المكتوبة، وانظر أيضاً شرح الحديث (١٠٠١)، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتابُ الاستسقاء

بَابُ (خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْإِسْتِسْقَاءِ)

١٠٠٥ - [الحديث أطرافه في: ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣] انظر وشرحه في الحديث ١٠٢٣.
ولفظ الحديث: (خرج النبي ﷺ يستسقي، وحول رداءه).

بَابُ (دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ)

عَلَى الْمُشْرِكِينَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسْنِي يَوْسُفَ

١٠٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَيَّ مُضَرَّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسْنِي يَوْسُفَ».
وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ»!!
قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ: هَذَا كُلُّهُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.
[الحديث طرفه في: ٧٩٧]

شرح الألفاظ

(الركعة الآخرة) أي الركعة الأخيرة في صلاة المغرب، أو صلاة الفجر.
(أنج المستضعفين) أي نجّ الضعفاء من المؤمنين، من بطش الفجار المشركين،

وهو من باب (عطف العام على الخاص) فقد دعا ﷺ لأفرادٍ مخصوصين، ثم عمم الدعاء لجميع المستضعفين.

(اشدُّ وطأتك) المرادُ بها: الدعاءُ عليهم بالهلاك، لأن من وطئ على شيء برجله، فقد استقصى في إهلاكه، و(مُضْرٌ) إحدى قبائل العرب المعادين للإسلام. (كسني يوسف) أي سنوات قحط وجدب، كسنوات يوسف في الشدة، يشير إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ [يوسف: ٤٨]. (غِفَارٌ وَأَسْلَمٌ) قبيلتان من قبائل العرب أسلمتا، من الأولى (أبو ذر الغفاري)، ومن الثانية (سلمة الأكوعة).

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه الدعاء على الظالم بالهلاك، والدعاء للمؤمنين بالنجاة.
الثاني: وفيه استحباب الدعاء وقت القنوت، لنجاة المؤمنين، وهلاك المكذبين.
الثالث: وفيه الدعاء البديع، بما يُشْتَقُّ من الاسم، مثل: غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لها، ويسمى (جناس الاشتقاق).

قال بعض العلماء: كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين، كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين، لما فيه من نفع الطرفين، فإن الكفار إذا ضعفوا، ذلوا واستكانوا، فإن الشدة تجعل الإنسان يلجأ إلى الله ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْعَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٤] أي يرفعون أصواتهم بالتضرع إلى الله، ليكشف عنهم البلاء.

١٠٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْبَارًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبِّعْ كَسْبِعَ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ أَكَلُوا الْجُلُودَ، وَالْمَيْتَةَ، وَالْجَيْفَ، وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ. فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَبِصَلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿عَائِدُونَ﴾ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى ﴿[الدخان: ١٠ - ١٦].﴾ فَالْبَطْشَةُ (يَوْمٌ بَدْرٍ)، وَقَدْ مَضَتْ الدُّخَانُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ، وَآيَةُ الرُّومِ).

[الحديث في البخاري أطرافه في: ١٠٢٠، ٤٦٩٣، ٤٧٦٧، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩،

٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥]

شرح الألفاظ

(رَأَى إِذْبَارًا) أي رأى إعراضاً من المشركين عن الإسلام، وعدم قبول له .

(سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ) أي أرسل عليهم سنوات قحط وجذب، كسنوات يوسف السبع لَمَّا قُحِطُوا، والمراد بهذه السبع: الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٠] أي بالقحط والجذب .

(حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ) أي جاءت لقريش سنة عصبية شديدة، استأصلت كل شيء من النبات والزرع .

(حَتَّى أَكَلُوا الْحَيْفَ) أي أكلوا جُثَّتْ الحيوانات الميتة، وأكلوا الحشرات والخنافس، من شدة الجوع، وكان دعاء النبي على قريش، عقب طرحهم سَلَى الجزور - كرش البعير - على ظهره ﷺ وهو يصلي، وإيذائهم للنبي ﷺ وأصحابه، فأخذتهم السنوات العجاف حتى كادوا أن يهلكوا .

(يَرَى الدُّخَانَ مِنَ الجُوعِ) أي ينظر الواحد منهم إلى السماء، فيرى كهيئة الدخان، من شدة الجهد والجوع .

(فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ) أي جاء (أبو سفيان) إلى رسول الله ﷺ، فقال له: يا محمد! إنك لتأمر بطاعة الله، وبصلة الرحم، وقد هلك قومك بسبب هذا البلاء الذي حلَّ بهم، بدعائك عليهم، فادع الله أن يكشف عنهم العمة، ويصرف عنهم البلاء .

(مضت الدُّخَانُ والبطشة) أي قال ابن مسعود: هذه الآيات والنذر، التي أصابت قريشاً، بإعراضهم عن الله، وتكذيبهم لرسوله ﷺ، من (الدخان، والبطشة، واللزام، والروم) قد حصلت وانتهت، فكيف يأتي الدخان يوم القيامة، ويأخذ بأنفاس الناس؟ وهذا قد مضى وانتهى!

سبب ذكر الحديث

سبب ذكر ابن مسعود لهذا الحديث الشريف، ما رواه البخاري في تفسير سورة الدخان ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ يَعْنِي النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿ رَبَّنَا اكشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [الدخان: ١٠ - ١٢] إلى قوله سبحانه: ﴿ إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُم عَائِدُونَ﴾ ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْفِقُونَ﴾ [الدخان: ١٥، ١٦] سبب هذا أن (مسروق الأجدع) قال: دخلت على (عبد الله بن مسعود) فوجدت عنده رجلاً يحدثه أنه سمع رجلاً في المسجد، يُفسر القرآن برأيه، ويقول في قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ

يُدْخَانٍ مُّبِينٍ ﴿ [الدخان: ١٠] أَنْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ دُخَانٌ، يَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ النَّاسِ، حَتَّى يَأْخُذَهُمْ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ!!

فقال ابن مسعود: مَنْ عَلِمَ عِلْمًا فَلْيَقِلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقِلْ اللَّهُ أَعْلَمَ، فَإِنَّ مِنْ فِقهِ الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: (اللَّهُ أَعْلَمُ)!! إِنَّمَا كَانَ هَذَا، أَنَّ قَرِيشًا عِنْدَمَا اسْتَعَصَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبُوهُ، دَعَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يَوْسُفَ) - أَي سَبْعِ سِنَوَاتٍ عَصِيْبَةٍ كَسِنَوَاتِ يَوْسُفَ - فَأَصَابَتْهُمْ سِنَوَاتٌ، أَكَلُوا فِيهَا الْعِظَامَ، وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجُهْدِ، وَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجُهْدٌ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةَ الدُّخَانِ، مِنَ الْجُوعِ، وَالْجُهْدِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ - هُوَ أَبُو سَفِيَانَ - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اسْتَغْفِرْ لِمُضْرٍ - أَهْلُ مَكَّةَ - فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، فَدَعَا اللَّهُ لَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴾ [الدخان: ١٥] قَالَ: فَمَطَرُوا، فَلَمَّا أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَّةُ، عَادُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْإِيذَاءِ وَالتَّكْذِيبِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ * رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴾ * ﴿ إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴾ [الدخان: ١٠ - ١٥].

ثم قال ابن مسعود: أفيكشف الله عنهم العذاب يوم القيامة؟

ثم قال ابن مسعود: (خمسٌ قد مضين: الدخان، والروم، والقمر، والبطشة، واللزّام) رواه البخاري.

أشار ابن مسعود إلى الآيات الكريمة في كتاب الله العزيز:

أما البطشة: فيريد بها قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ ﴾ [الدخان: ١٦] قَالَ: هِيَ يَوْمَ بَدْرٍ، قُتِلَ فِيهَا صِنَادِيدُ الْكُفْرِ.

وأما اللزّام: فيشير إلى قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا يَعْزُبُاُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٧] أَي سَوْفَ يَكُونُ عِقَابُكُمْ لِزَامًا لَا مَحَالَةَ.

وأما الروم: فيشير إلى قوله تعالى: ﴿ غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴾ [الروم: ٢، ٣].

وأما القمر: فيشير إلى قوله تعالى: ﴿ اقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ * وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ ﴾ [القمر: ١، ٢] وهذه الآيات التي أشارت إلى عذاب كفار قريش، كلها قد مضت، ومنها آية الدخان، فكيف يكون الدخان من عذاب يوم القيامة؟

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جواز الدعاء على الكافر أو الظالم، إذا اشتدّ أذاه على المسلمين.

الثاني: وفيه بيانٌ اشتداد الضرر والأذى على المؤمنين، حتى دعا الرسول ﷺ على المشركين، فعاقبهم الله بالقحط والجذب، سنين عديدة، وهذا كان قبل الهجرة، حين طرحوا على الرسول ﷺ سلاً الجزور.

الثالث: وفيه سرعةُ إجابة دعوة الرسول ﷺ، وهذا من معجزاته ﷺ - حيث دعا عليهم حتى أصابهم الجهدُ والبلاء، فأكلوا الجيفَ والجلود والعظام، ثم دعا الله أن يرفع عنهم العذاب، فرفعه تعالى عنهم، ولكنهم عادوا إلى التكذيب والفجور.

الرابع: وفيه أن نزل العذاب بالناس، بسبب انتهاك المحارم، وكثرة المعاصي والجرائم، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

الخامس: وفيه أن الدخانَ كان من آيات العذاب على كفار قريش، حيث صار يخرج من الأرض، كهيئة الدخان، فيرتفع إلى السماء حتى يأخذ بالأنفاس، من شدة الجوع والبلاء.

فائدة هامة

فإن قيل: الإمام البخاريُّ أورد هذا الحديث في باب (الاستسقاء) وهو طلب نزول الغيث والمطر، وليس في هذا الحديث (طلب السقيا)، وإنما فيه الدعاء عليهم بالعذاب!؟

أجاب عن هذا الإمام العيني فقال: إن قلت: ما دخل هذا الحديث في أبواب الاستسقاء؟

قلت: للتنبيه على أنه كما شرع الدعاء في الاستسقاء للمؤمنين، كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين، لأن فيه إضعافهم، ودفع أذاهم، وهو نفع للمسلمين. اهـ. عمدة القاري ٢٦/٧.

١٠٠٨ - [الحديث طرفه في: ١٠٠٩] انظر شرحه في الحديث التالي.



بَابُ (الاسْتِسْقَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ)

١٠٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيْشَ كُلَّ مِيْزَابٍ:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِضْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ).

[الحديث طرفه في: ١٠٠٨]

شرح الحديث

يَحْكِي سَيِّدُنَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَخْبِرُ عَنِ اسْتِسْقَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، فَمَا يَنْزِلُ الرَّسُولُ عَنِ الْمَنْبَرِ، حَتَّى يَنْحَدِرَ الْمَاءُ مِنَ الْمِزَابِ مَدْرَارًا، بِدَعَاءِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ، أَمَا تَذَكَّرُ قَوْلَ أَبِي طَالِبٍ، فَهُوَ مَا أَنْشَدَهُ فِي حَيَاتِهِ حَوْلَ اسْتِسْقَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلًا عَلَيْهِ، حَيْثُ قَالَ:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِضْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي بِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، يَنْزِلُ الْمَطَرُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمَعْنَى (ثِمَالُ الْيَتَامَى) أَي عِمَادٌ وَمَلْجَأٌ لِلْيَتَامَى، وَالْمَعِينُ وَالْمَغِيثُ لَهُمْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: وَهَذَا الْبَيْتُ مِنْ أَيْبَاتٍ فِي قَصِيدَةٍ لِأَبِي طَالِبٍ، قَالَهَا حِينَ تَمَالَأَتْ قَرِيْشٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرَادُوا أَنْ يَنْفَرُوا عَنْهُ مِنْ يَرِيدِ الدَّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ أَيْبَاتًا أَوْلَهَا:

وَلَمَّا رَأَيْتُ الْقَوْمَ لَا وُدَّ فِيهِمْ وَقَدْ قَطَعُوا كُلَّ الْعُرَى وَالْوَسَائِلِ
وَقَدْ جَاءَ مَدْفُوعًا بِالْعَدَاوَةِ وَالْأَذَى وَقَدْ طَاوَعُوا أَمْرَ الْعَدُوِّ الْمُزَابِلِ
كَذَبْتُمْ وَبَيْتَ اللَّهِ، نُبْزَى مُحَمَّدًا وَلَمَّا نَطَاعِنُ حَوْلَهُ وَنُنَاضِلِ

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِضْمَةٌ لِأَزَامِلِ
مَدَحِهِ أَبُو طَالِبٍ بِهَذِهِ الْقَصِيدَةِ، لِمَا رَأَى مِنْ مَخَائِلِ الْوَفَاءِ وَالصِّدْقِ عَلَيْهِ قَبْلَ
النَّبُوَّةِ، وَلِمَا أَخْبَرَ عَنْهُ (بَحِيرًا) مِنْ شَأْنِهِ الْجَلِيلِ، حِينَ رَافَقَهُ فِي سَفَرْتِهِ لِلتِّجَارَةِ جِهَةَ
الشَّامِ. اهـ. فتح الباري ٤٩٦/٢.

تَنْبِيْهٌ لَطِيْفٌ هَامٌ

روى البيهقي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: (جاء أعرابيُّ إلى
النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، والله لقد أتيناك، وما لنا بغيرٍ يَئِطُّ، ولا صبيٍّ يَغِطُّ،
ثم أنشد يقول:

أَتَيْنَاكَ وَالْعَذْرَاءُ يَدْمَى لَبَانُهَا وَقَدْ شُغِلَتْ أُمُّ الصَّبِيِّ عَنِ الطِّفْلِ
وَأَلْقَى بِكَفَيْهِ الصُّبِيُّ اسْتِكَانَةً مِنَ الْجُوعِ ضَعْفًا مَا يَقُومُ وَلَا يُحْلِي
وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا إِلَيْكَ فِرَارُنَا وَأَيْنَ فِرَارُ النَّاسِ إِلَّا إِلَى الرَّسُولِ؟

فقام رسول الله ﷺ يجرُّ رداءه، حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم
قال: اللهم اسقنا، فما نزل حتى جاش - أي تدفق المطر - من كل ميزاب بقوة، فجاء
بعض أهل البوادي يقولون: الفرق، الفرق، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت
نواجذُه، ثم قال: (لله درُّ أبي طالب لو كان حاضرًا لقرت عيناه، من ينشدنا شعره؟)
فقال علي رضي الله عنه: كأنك يا رسول الله تريد قوله: (وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ
بِوَجْهِهِ). اهـ. عمد القاري ٣١/٧.

ومعنى قوله: (بِعَيْرٍ يَئِطُّ) أي لم يبق لنا من الإبل شيء يتحرك، ولا من الصبيان
ما يصيح، كأنه يقول: هلك البعير، وهلك الأولاد، والأطيط: صوت البعير المثلث
بالحمل، والغطيط: صوت النائم.

بَابُ (الاسْتِسْقَاءِ بِالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

١٠١٠ - عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ: (كَانَ إِذَا قَحَطُوا
اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا

فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا، فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ).
[الحديث طرفه في: ٣٧١٠]

شرح الحديث

يروى لنا أنس رضي الله عنه، أنَّ عمر الفاروق لما تولَّى الخلافة، وأصاب المدينة المنورة قحطٌ، كان يخرج مع المسلمين، فيستسقي بالعباس عم النبي ﷺ!! وكان يقول: (اللهمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا. .) الحديث.

والحكمة في الاستسقاء بالعباس، هي لمكانته من النَّسَب الشريف، لأنه عمُّ الرسول ﷺ، والعمُّ مثلُ الوالد، وقد أراد الفاروق أن يُظهِرَ فضلَ العباس للناس، فقال: (اللهمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ فَتَسْقِنَا، ونحن اليوم نتوسل إليك بعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا)، فيغيثهم الله تعالى ويسقيهم، وكان عمرُ يقول: إن رسولَ الله كان يرى للعباس ما يرى الولدُ للوالد!! وهذا هو التوجُّه لاختيار العباس للاستسقاء، يؤيده ما رُوي (أن العباس لما استسقى به عمر قال: اللهمَّ إنه لم ينزل بلاءً إلا بذنب، ولم يُكشف إلا بتوبة، وقد توجَّه القومُ بي إليك لمكاني من نبيِّك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث، فأرخت السماء مثل الجبال، حتى أخضبت الأرض). اهـ. فتح البخاري ٤٩٧/٢.

ومن ادَّعى على أن استسقاء عمر بالعباس، إنما كان لأنه حيٌّ، فقد أخطأ، وجانبَ الحقَّ والصوابَ، لأن النفعَ والضَّرَّ بيدَ الله وحده، فمن زعم أن الحيَّ ينفع دون الميت، فقد ناقض حديث رسول الله ﷺ وهو قوله: (واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قدَّره الله لك!!)؟ وإنما كان لإظهار «فضل العباس» لأنه تأخر إسلامه.

ويُستفاد من حديث الباب

الأول: استحبابُ الاستشفاع والتوسل إلى الله، بأهل الخير والصلاح، وأهل بيت النبوة.

الثاني: وفيه بيانُ جواز التوسل، على ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

١٠١١ - [الحديث طرفه في: ١٠٠٥] سيأتي شرحه في الحديث رقم ١٠٢٣.

١٠١٢ - [الحديث طرفه في: ١٠٠٥] سيأتي شرحه في الحديث رقم ١٠٢٣.

بَابُ (الاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ)

١٠١٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانَ وَجَاهَ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِينُنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا». قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةٍ، وَلَا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سُلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا. ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ، وَالْأَجَامِ وَالظَّرَابِ، وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ).
قَالَ شَرِيكَ: فَسَأَلْتُ أَنَسًا: أَهوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي!!.

[الحديث طرفه في: ٩٣٢]

شرح الألفاظ

(وَجَاهُ الْمِنْبَرِ) أي بمواجهة المنبر الذي كان يخطب عليه الرسول ﷺ .
(هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ) المراد بالأموال: المواشي، أي هلكت الأغنام، والأنعام، والزرع والثمار، لقلة المطر.
(وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ) أي انقطعت الطرق بالناس، ليس لهم ما ينقذهم، وينقذ زروعهم!!

(فَادُعُ اللَّهِ يُغِيثُنَا) أي فادعُ الله لنا، ليغيثنا بنزول المطر.
(وَلَا قَرْعَةً) أي ليس بالسماء شيء من السحاب، ولا قطعة من السحاب.
(وَبَيْنَ سَلْعٍ) سلع: جبل في المدينة مشهور، أي ما بيننا وبين الجبل (سلع) من بيت ولا دار، تحجبنا عن رؤية السحاب، وأراد أن السحاب كان مفقوداً، لا مخفياً.
(سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ) أي سحابة مستديرة مثل الترس، وهي صغيرة، ثم هاجت الريح، فانتشرت السحابة في السماء، فأمرت، فلم يروا الشمس ستة أيام بلياليها.
(ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمَسِّكَهَا) أي استمرَّ المطر ينزل من الجمعة إلى الجمعة، فدخل رجلٌ والرسول ﷺ يخطب، فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي، هلك الزرع، فادعُ الله أن يدفع عنا المطر!!
(اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا) أي اللهم أنزل المطر، بجوانب بلدتنا، على الجبال، والرمال، والأودية، واصرفه عنا!!
قال أنس: فانقطع المطرُ، وخرجنا نمشي والشمسُ ساطعة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث معجزة ظاهرة ساطعة، حيث استجيبت دعوته ﷺ وَنَزَلَ المطر، قبل أن يخرج الصحابةُ من المسجد، فخرجوا يخوضون في الماء، ولم يكن وقت دعائه سحابٌ في السماء مطلقاً.
الثاني: وفيه جوازُ التحدث مع الخطيب وهو يخطب، للحاجة والضرورة الماسة.
الثالث: وفيه سؤالُ الدعاء من أهل الخير والصلاح، ومن يُرجى منهم استجابة الدعاء.
الرابع: وفيه استحبابُ تكرير الدعاء ثلاثاً، لقوله: (اللهم اسقنا) وكررها ثلاثاً.
الخامس: وفيه أن الدعاء يرفع الضرر عن المسلمين، لا ينافي التوكُّل على الله تعالى.
السادس: وفيه أن الاستسقاء يصحُّ بدون صلاة، فإن الرسول ﷺ لم يصل صلاة الاستسقاء، وإنما تضرَّع إلى الله بحبل الدعاء.
السابع: وفيه الأدبُ في الدعاء، حيث لم يدعِ ﷺ برفع المطر مطلقاً، وإنما قال: (حوالينا ولا علينا) لاحتمال الاحتياج إلى استمراره، من أجل الزرع وامتلاء الآبار.

الثامن: وفيه أن الرسول ﷺ دعا فقال: (اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا) - كما في بعض الروايات - وكررها ثلاثاً، وهو غاية التضرع إلى العزيز القدير، كما في الرواية التالية.

١٠١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِينُنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا». قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سُلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ يَعْنِي الثَّانِيَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ).

قال شريك: سألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ فقال: ما أدري.

[الحديث طرفه في ٩٣٢]. (الرواية الأخرى التي أوردها البخاري)

شرح الحديث

هذا طرف من حديث أخرجه البخاري، ولفظه كما في الصحيح (أن رجلاً دخل من باب كان وجاه - أي في وجه - المنبر، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله يعيننا، فرفع رسول الله ﷺ يديه، فقال: (اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا)!!

قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة - أي سحاب متفرق - فطلعت من وراء سلع - جبل معروف بالمدينة - سحابة مثل الترس، فلما

توسطت السماء، انتشرت ثم أمطرت، واللّه ما رأينا الشمس ستة أيام وهي تُمطر... (الحديث أخرجه البخاري، وتقدم ذكره رقم (٥٥٢)).
وانظر الشرح كاملاً في الحديث رقم (٩٣٣).

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه معجزةٌ للنبي ﷺ حيث بقيت السماء تُمطرهم أسبوعاً، ببركة دعاء النبي ﷺ، بعد شدة القحط والجذب.

الثاني: وفيه جوازُ الاستسقاء بالمسجد الجامع، ولا يُشترط أن يكون في الفلاة أو الصحراء.

الثالث: وفيه الدعاء من أهل الخير، ومن يُرجى منه القبول.

الرابع: وفيه أنه لا بأس بمكالمة الإمام في الخطبة للحاجة.

الخامس: وفيه تكرار الدعاء ثلاثاً، والاجتزاء بصلاة الجمعة، عن صلاة الاستسقاء، واللّه أعلم.

١٠١٥ - [الحديث طرفه في: ٩٣٢] مرَّ شرحه في الحديثين السابقين رقم ١٠١٣ و ١٠١٤ وانظر شرح الحديث (٩٣٣).

١٠١٦ - [الحديث طرفه في: ٩٣٢] مرَّ شرحه في الحديث (٩٣٣).

١٠١٧ - [الحديث طرفه في: ٩٣٢] مرَّ شرحه في الاستسقاء وانظر شرح الحديثين (٩٣٣، ١٠١٤).

١٠١٨ - [الحديث طرفه في: ٩٣٢] مرَّ شرحه كذلك وانظر شرح الحديثين (٩٣٣، ١٠١٤).

١٠١٩ - [الحديث طرفه في: ٩٣٢] مرَّ شرحه وانظر شرح الحديثين (٩٣٣، ١٠١٤).

١٠٢٠ - [الحديث طرفه في: ١٠٠٧] مرَّ شرحه وانظر شرح الحديثين (٩٣٣، ١٠١٤).

١٠٢١ - [الحديث طرفه في: ٩٣٢] مرَّ شرحه وانظر شرح الحديثين (٩٣٣، ١٠١٤).

١٠٢٢ - [الحديث] سيأتي شرح معناه في الحديث رقم (١٠٢٣) الآتي ذكره:

بَابُ (الخُرُوجِ لِلِاسْتِسْقَاءِ)

١٠٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ، فَأَسْقُوا).

[الحديث طرفه في: ١٠٠٥]

شرح الحديث

دلَّ الحديث الشريف على مشروعية الاستسقاء، فقد خرج رسول الله ﷺ مع الصحابة إلى الصحراء، واستسقى للمسلمين، وصلَّى ركعتين، وحول رداءه أي قلب الرداء، فجعل الباطن مكان الظاهر، لأجل التفاؤل، لينقلب حالهم من الجذب إلى الخضب، وهذا من السنن المشروعة، فعلها رسول الله ﷺ تعليمًا لأُمَّته (صلاة الاستسقاء) عند نزول البلاء.

١٠٢٤ - [الحديث طرفه في: ١٠٠٥] انظر شرحه في الحديث السابق رقم

١٠٢٣ والحديث التالي رقم ١٠٢٥.

بَابُ (الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ)

١٠٢٥ - عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوْلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوْلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ).

[الحديث طرفه في: ١٠٠٥]

ما يستفاد من الحديث

- فيه أَنَّ السُّنَّةَ تُوَجِّهُهُ الْوَجْهَ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، عِنْدَ الدُّعَاءِ .
 وفيه تحوِيلُ الرَّدَاءِ بَعْدَ الدُّعَاءِ اقْتِدَاءً بِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ .
 وفيه الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، وَهُوَ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ .
 وفيه خُطْبَةٌ لِتَذْكَيرِ النَّاسِ بِالتَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ .
 وفيه رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ، لِحَدِيثِ (كَانَ ﷺ فِي الْاسْتِسْقَاءِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ) .
- ١٠٢٦ - [الحديث طرفه في: ١٠٠٥] تقدّم شرحه وانظر الحديث (١٠٢٤) .
 ١٠٢٧ - [الحديث طرفه في: ١٠٠٥] تقدّم شرحه وانظر الحديث (١٠٢٤) .
 ١٠٢٨ - [الحديث طرفه في: ١٠٠٥] تقدّم شرحه وانظر الحديث (١٠٢٤) .
 ١٠٢٩ - [الحديث طرفه في: ٩٣٢] تقدّم شرحه في رقم ١٠١٤ .
 ١٠٣٠ - [الحديث طرفه في: ٩٣٢] انظر شرحه في الحديثين السابقين رقم ١٠١٣ و ١٠١٤ .

بَابُ (رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَيْهِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ)

١٠٣١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ، إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ) .
 [الحديث طرفه في: ٣٥٦٥، ٦٣٤١]

شرح الحديث

رفعُ اليدين في (صلاة الاستسقاء) سنّة مشروعة، لأن فيها إشارة إلى شدة الفقر، والعجز، والضعف، كالفقير الذي يمدّ يده، يستجدي إحسان المحسنين، والمطلوب

في صلاة الاستسقاء: إظهارُ التضرع، والعجز، والانكسار إلى الله عزَّ وجل، وقد كان ﷺ يُبالغ في رفع يديه، حتى يُرى بياضُ إبطيه، وفي غير الاستسقاء، يُستحبُّ رفع اليدين، دون المبالغة فيها.

قال الإمام النووي: السُّنَّةُ في كل دعاءٍ لرفع البلاء، أن يرفع يديه، جاعلاً ظهور كَفَيْهِ إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيءٍ نافعٍ لتحصيله، أن يجعل كَفَيْهِ إلى السماء.

بَابُ (مَا يُقَالُ إِذَا نَزَلَ الْمَطْرُ)

١٠٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطْرَ، قَالَ: «صَيِّبًا نَافِعًا».)

شرح الحديث

لَمَّا كَانَ الْمَطْرُ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، فَقَدْ أُرْشِدَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى هَذَا الدُّعَاءِ: (اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا)، وَالْمَعْنَى: اجْعَلْ يَا رَبُّ هَذَا الْمَطْرَ، غَزِيرًا نَافِعًا، لِأَنَّ الْمَاءَ إِذَا انصَبَّ بِقُوَّةٍ وَدَفْقٍ، رَبَّمَا أَضْرَّ وَلَمْ يَنْفَعِ، فَالرَّسُولُ ﷺ يَدْعُو رَبَّهُ بِأَنْ يَكُونَ الْمَطْرُ غَزِيرًا، قَوِيًّا نَافِعًا، يُصْلِحُ وَلَا يُفْسِدُ، وَيَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ، يَأْتِي خَيْرُهُ، وَيُضَرِّفُ شَرَّهُ عَنِ الْبِلَادِ.

١٠٣٣ - [الحديث طرفه في: ٩٣٢] تقدّم شرحه في الحديثين (٩٣٣، ١٠١٤).

بَابُ (إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ)

١٠٣٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ).

شرح الحديث

الغَرَضُ المطلوبُ بالاستسقاء نزولُ المطر، وهبوبُ الريح علامةً على قرب نزوله، كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ آتَيْنَاهُ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيَذِيقَكُم مِّن رَّحْمَتِهِ وَلِتَجْرِيَ الْأَنْهَارُ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الروم: ٤٦] ولَمَّا كانت الريح تُهْلِكُ وتدمرُ أحياناً، فلذلك كان يُعرف الفزعُ في وجه النبي ﷺ، خشيةً أن تكون هذه الريحُ، ريحاً عاتيةً، تأتي بالعذاب، كما قال سبحانه عن قوم عاد: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٦] فكان ينتظر ما تأتي به الريحُ، فإن جاءت بالمطر، فرح واستبشر، وكان من دعائه ﷺ: (اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً) لأن الرياح تأتي بالخيرات، والأرزاق، والمطر. وأمَّا الريحُ فتأتي بالعذاب، وكان إذا هاجت الريح، قال: (اللهم إني أسألك من خير ما أمرتُ به، وأعوذ بك من شرِّ ما أمرتُ به).

بابُ (قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: نُصِرْتُ بِالصَّبَا)

١٠٣٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكْتُ عَادٌ بِالذَّبُورِ).

[الحديث طرفه في: ٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥]

اللغة

(الصَّبَا): الريحُ اللَّيْنَةُ التي تخرج في الصباح الباكر، ويقابلها الذَّبُورُ وهي الريحُ الشديدة المهلكة.

شرح الحديث

نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ يوم الأحزاب (الخنديق) بريح الصَّبَا، جاءت رِيحٌ باردة على المشركين، في ليالي شتوية، شديدة البرد، أطفأت لهم النيران، وقلعت لهم الخيام،

وكانت تُلقِي الواحد منهم على بضعة أمتار، حتى وَلَّوْا الأَدْبَارَ منْهَزمِينَ، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا تَعَالَى فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ، مَمْتَنًّا عَلَى رَسُولِهِ وَالمُؤْمِنِينَ، بِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الأحزاب: ٩].

تنبيه هام

الريخُ الدَّبُورُ: هِيَ الرِيحُ الَّتِي أَهْلَكَ اللَّهُ بِهَا قَوْمَ عَادَ، كَمَا قَالَ سَبْحَانَهُ: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أُعْجَازُ نَخْلٍ حَاقِيَةٌ﴾ [الحاقة: ٧].

قال المفسرون: كانت الرِيحُ تَقْلَعُ الشَّجَرَ، وَتَهْدِمُ البُيُوتَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِهِ، كَانَتْ تَأْتِيهِ الرِيحُ فِي البَرَارِيِّ وَالصَّحَارِيِّ فَتَهْلِكُهُ، وَكَانَتْ تَرْفَعُ الطَّعِينَةَ - المَرْأَةَ المَسَافِرَةَ - فَتَرْفَعُهَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، حَتَّى تُرَى كَأَنَّهَا جِرَادَةٌ، وَتَرْمِي القَوْمَ بِالحِجَارَةِ، فَتَدُقُّ أَعْنَاقَهُمْ، فَهَذِهِ هِيَ الرِيحُ الَّتِي أَهْلَكَ اللَّهُ بِهَا الطُّغَاةَ الظَّالِمِينَ ﴿فَأَهْلِكُوا بَرِيحَ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٦].

١٠٣٦ - [الحديث طرفه في: ٨٥] تقدّم شرحه في الحديث رقم (٨٥).

بَابُ (الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ)

١٠٣٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا!! قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

[الحديث طرفه في: ٧٠٩٤]

شرح الحديث

أخبر الرسول ﷺ عن الفتن التي تكون في آخر الزمان، كما في صحيح

البخاري: (لا تقوم الساعة حتى يُقبَضَ العلمُ، وتكثر الزلازلُ، ويتقارب الزمانُ، وتظهر الفتنُ، ويكثر الهَرَجُ - القتلُ - ويكثر فيكم المالُ فيفيض) وكان أصحابه الأبرار، يسمعون قوله ﷺ، فطلبوا منه أن يدعو لأهل الشام، واليمن، فقال ﷺ: (اللهم بارك لنا في شامِنَا، ويَمَنِنَا!!) أي اجعلْ الخيرَ والبركةَ في بلاد الشام، وفي بلاد اليمن!!

فقال رجلٌ من الحاضرين: (وفي نجدنا يا رسولَ الله) أي ادعُ لها بالبركة، فقال: (هناك الزلازلُ، والفتنُ، وبها يطلع قرنُ الشيطانِ)، أي يخرجُ حزبُ الشيطانِ وأتباعه يظهرون ويكثرون في بلاد نجد، وفي أهل المشرق.

قال البدرُ العيني: وإنما تكررَ الدعاءُ لأهل المشرق، ليضعفوا عن الشرِّ والقتلِ، وسفكِ الدماءِ، الذي يأتي من جهتهم، لاستيلاء الشيطانِ عليهم، بالوساوس والفتنِ.

وكلمةُ (نجد) هي: كلُّ ما ارتفع من الأرض، ويقابلها (العَوْرُ) وهو ما انخفض من الأرض، وتطلق نجدُ المشهورة، وتطلق على أهل المشرق حيث يخرج الدجال منها. اهـ عمدة القاري.

١٠٣٨ - [الحديث طرفه في: ٨٤٦] تقدّم شرحه في الحديث السابق رقم ٨٤٦.

بَابُ (لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ)

١٠٣٩ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مِفْتَاحُ الْغَيْبِ حَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ).

[الحديث طرفه في: ٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩]

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف، يخبر فيه الرسول ﷺ عن الأمور الغيبية، التي اختصَّ ربُّ العزّة

والجلال بمعرفتها، سَمَّاها ﷺ (مَفَاتِحَ الْغَيْبِ) أي أمهات الأمور الغيبية، وهي أمور خمسة:

الأول: فيه أنه لا يعلم أحدٌ ماذا سيحدث في الكون في المستقبل؟ لأن هذا من علم الغيب، الذي قال الله فيه: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

الثاني: وفيه أنه لا يعلم أحد من الخلق ما في أرحام الأمهات، هل هو ذكرٌ أو أنثى؟ هل هو تامٌ أو ناقصٌ؟ هل هو حسن أو قبيحٌ؟ هل سيكون مشوهاً أو صحيح البدن والحواس؟ لا يعلم ذلك إلا الله.

الثالث: وفيه أن أحداً لا يدري في أيِّ بلدٍ من العالم، ستكون منيَّته؟ وأين سيموتُ؟ وأين يُدفن ويُقبر؟ لم يقل تعالى: «متى تموت»؟ بل قال: ﴿بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾؟ لأنه إذا لا يعلمُ بأيِّ مكان سيموت، فإنه من بابِ أولى ومن المستحيل عليه أن يعرف وقت موته.

الرابع: وفيه أن أحداً لا يعلم من البشر، ماذا سيحدث له في حياته، من نوائب ومصائب، أو خير أو شر.

الخامس: وفيه أنه لا يعرف أحد متى ينزل المطر، وكميته ومقداره إلا الله رب العالمين.

هذه المغيبات الخمس، التي تسمى (مفاتيح الغيب) ذكرها تعالى في قوله تقدست أسماؤه: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [القمان: ٣٤].

تنبيهٌ لطيفٌ هام

لا تعارض بين ما جاء في الكتاب العزيز، من اختصاص المولى جلَّ وعلا بمعرفة هذه المغيبات، وبين ما يقوله علماء الأرصاد، من توقع نزول المطر، غداً، أو بعد غد، فإنَّ هذا منهم على وجه الظنِّ لا القطع، فربما نزل المطر، وربما لم ينزل!! ولكن هل يعرفون مقدار المطر وكميته؟ وهل ستنزل في الأيام المقبلة أمطار غزيرة تسبب فيضانات، وسيولاً جارفة، وأعاصير مدمرة، ليأخذوا حذرهم واحتياطهم؟ فلا تتدمر المنازل والبيوت؟ ومثله الإخبار عن الجنين في بطن أمه، أذكرٌ هو أم أنثى؟ لا يعرفه أحد بطريق القطع، أمَّا معرفته بطريق الكشف والتصوير، فهذا رؤية بالآلات، ولا يعتبر من أنواع معرفة الغيب، كما إذا أجرينا عملية جراحية لامرأة، وفتحنا بطنها، ورأينا نوع الجنين، فلا يقال: علمنا ماذا في بطن الأنثى من المولود!! ولا يُقال: عرفنا الغيب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الكسوف

بَابُ (الصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ)

١٠٤٠ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِيَكُمْ».

[الحديث طرفه في: ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥]

شرح الألفاظ

(انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ) أي اسودَّت وذهب شعاعها، والكسوف: التغيُّر من النور إلى الظلمة والسَّواد، والمرادُ به: احتجابُ نور الشمس، بسبب وقوع القمر بينها وبين الأرض.

(انْجَلَتِ) أي رجع نورُ الشمس وضيؤها إليها، بعد كسوفها.

(آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ) أي علامتان من آيات الله، الدالة على وحدانيته، وعظيم قدرته، يخوِّف الله بهما عباده.

(لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ) لَمَّا كُسِفَتِ الشَّمْسُ، قال بعض الناس: لقد كسِفت الشمس لموت (إبراهيم) ابن النبي ﷺ!! فَقَامَ ﷺ وخطب في الناس، وقال: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ إِنْسَانٍ أَوْ حَيَاتِهِ، وَإِنَّمَا هُمَا مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي يَخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ) كقوله سبحانه: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَحْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على مشروعية (صلاة الكسوف) أو الخسوف، وهما ركعتان، يجهر فيهما الإمام بالقراءة.

الثاني: وفيه أن انكساف الشمس، أو خسوف القمر، لا يحدث لموت عظيم أو حياته، بل هما من الآيات الكونية.

الثالث: وفيه أنه يُسَنُّ إطالة القراءة، في صلاة الكسوف، أو الخسوف، حتى ينجلي وجه الشمس، أو القمر.

الرابع: وفيه أن صلاة الكسوف، لا خطبة فيها، وكذلك الخسوف لقوله ﷺ: (ادعوا الله وصلُّوا وتصدَّقوا).

الخامس: وفيه أن الصلاة للكسوف أو الخسوف: يركع، ثم يرتفع من الركوع، ثم يرجع فيقرأ، ويطيل القراءة أيضاً، ثم يركع مرة ثانية، ففيهما (ركوعان)، و(سجودان).

تنبيهٌ لطيفٌ هام

قلنا ليس في صلاة الخسوف أو الكسوف خطبة، لأن الرسول ﷺ قال: (فإذا رأيتم ذلك، فادعوا الله، وكبروا، وصلُّوا، وتصدَّقوا)، فلم يُشرع لها خطبة.

وإنما خطبَ ﷺ بعد الصلاة، ليعلمهم حكمها، وليبيِّن خطأ من زعم أن الشمس كُسفت لموت (إبراهيم) ابن النبي ﷺ، فقد حدث أن بعد موت (إبراهيم) عليه السلام، انكسفت الشمس، فقال بعضهم: إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فبيِّن عليه الصلاة والسلام، أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوِّف الله بهما عباده، لا ينكسفان لموت أحد، ويدلُّ عليه حديث عائشة الآتي ذكره: (خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ . . .) الحديث رقم (١٠٤٤).

١٠٤١ - [الحديث طرفه في: ١٠٥٧، ٣٢٠٤] تقدم شرح معناه في الحديث السابق رقم ١٠٤٠.

١٠٤٢ - [الحديث طرفه في: ٣٢٠١]، انظر شرح معناه في الحديث السابق رقم ١٠٤٠.

١٠٤٣ - [الحديث طرفه في: ١٠٦٠، ٦١٩٩] انظر شرح معناه في الحديث

السابق رقم ١٠٤٠.

بَابُ (الصَّدَقَةِ فِي الكُسُوفِ)

١٠٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيَرُ مِنَ اللَّهِ، أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحَحْتُكُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

[الحديث طرفه في: ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥،

١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١]

شرح الحديث

في هذا الحديث الشريف، بيان واضح على إنكار الرسول ﷺ، على الذين قالوا بكسوف الشمس، بسبب موت ابنه إبراهيم، وفيه توجيه علمي لطيف، للتفريق بين (العلم الكوني) والخرافات التي يخترعها البشر، فالكسوف ناحية علمية، تحصل - بإرادة الله عز وجل - من حيلولة القمر بين الشمس والأرض، فيُكسَفُ نورُ الشمس، والخسوف هو حيلولة الأرض بين الشمس والقمر، فيُحجَبُ نورُ القمر، فهما من (الآيات الكونية) الباهرة، التي تشير إلى نهاية هذه الحياة الدنيا، ومجيء الآخرة،

كما قال سبحانه: ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ * وَخَسَفَ الْقَمَرُ * وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ * يَقُولُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفْرُوجُ﴾ [القيامة: ٧ - ١٠] وليس لهما دخلٌ بحياة العظماء، أو موتهم.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث المبادرةُ إلى العبادة، والطاعة، بالصلاة، والذكر، والصدقة، عند الكسوف، أو الخسوف.

الثاني: وفيه الزجرُ عن كثرة الضحك، لأن أمام الإنسان في الآخرة شدائد وأهوالاً، لا يعلمها إلا الله.

الثالث: وفيه الردُّ على من زعم أن للنجوم والكواكب تأثيراً في حوادث الأرض، من حروب، وزلازل، وفيضانات.

الرابع: وفيه التحريضُ على فعل الخيرات، والإكثار من الصدقات، التي يتعدى نفعها إلى الفقراء والمساكين.

الخامس: وفيه أنَّ صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ركوعان وسجودان، فتصبح أربع ركعات، وأربع سجدات، وتختلف عن صلاة النافلة، أو صلاة الضحى، وغيرها من الصلوات.

بَابُ (النِّدَاءِ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً)

١٠٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ).

[الحديث طرفه في: ١٠٥١]

تبصير وتذكير

دلُّ هذا الحديث الشريف، على أنَّ صلاة الكسوف، لا أذان لها ولا إقامة، وإنما يقال في التذكير لحضورها: (الصلاةُ جامعة) وتُكرَّر هذه العبارة، لأن الأذان

خاصَّ بالصَّلَوَاتِ المفروضة، وهذه الصلاة ليست مفروضة، وإنما هي مسنونة، أو مستحبة، ولذلك اتفق الفقهاء على أنَّ صلاة الكسوف لا أذان لها، واللَّه تعالى أعلم.

١٠٤٦ - [الحديث طرفه في: ١٠٤٤] تقدّم شرحه في الحديث رقم ١٠٤٤.

١٠٤٧ - [الحديث طرفه في: ١٠٤٤] تقدّم شرحه في الحديث رقم ١٠٤٤.

١٠٤٨ - [الحديث طرفه في: ١٠٤٠] انظر شرحه في الحديث السابق رقم ١٠٤٤.

بَابُ (التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)

١٠٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذِكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ!! فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ).

[الحديث طرفه في: ١٠٥٥، ١٣٧٢، ٦٣٦٦]

تذكير وتبصير

هذا جزء من حديث طويل، أخرجه الإمام البخاري، وخلاصته: أنَّ المرأة اليهودية دخلت على أم المؤمنين السيدة (عائشة) رضي الله عنها، تسألها المعونة والإحسان، فأكرمتها وأعطتها، فقالت لها اليهودية: أعاذك الله من عذاب القبر!!

فلما خرجت من عندها، دخل عليها رسول الله ﷺ، فقالت أم المؤمنين السيدة عائشة: يا رسول الله أيعذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فقال لها المصطفى ﷺ: (أعاذنا الله من عذاب القبر!) وفي اليوم الثاني كُسفت الشمس، فقام ﷺ ومرَّ على حجرات نسائه، ليصلين صلاة الكسوف، فلما انتهى ﷺ من الصلاة، قال لأصحابه: (تعوذوا من عذاب القبر، عذاب القبر حق).

قالت عائشة: فما صلى رسول الله ﷺ بعد ذلك صلاة، إلا سمعته يتعوذ من عذاب

القبر.

قال البدرُ العيني: وهذا الحديث يدلُّ على أن عذاب القبر حقٌّ، وأهلُ السُّنة مجمعون على الإيمان والتصديق به، ولا يُنكره إلا مبتدع زائغ، وفيه ما يدلُّ على أنَّ حال عذاب القبر عظيم وخطير، ولذلك أمر النبي ﷺ بالتعوذ منه. اهـ. عمدة القاري ٧٨/٧.

١٠٥٠ - [الحديث طرفه في: ١٠٤٤] تقدّم شرحه في الحديث رقم ١٠٤٤.

١٠٥١ - [الحديث طرفه في: ١٠٤٥] انظر شرحه في الحديث السابق رقم

١٠٤٤.

بَابُ (صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً)

١٠٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْتَكَ كَعَكَعْتَ؟ قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عَنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَ الدُّنْيَا، وَأَرَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعُ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: بِمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

[الحديث طرفه في: ٢٩]

تبصير وتذكير

تقدّم هذا الحديث مع شرحه مفصلاً في حديث رقم (٢٩)، وحديث عبد الله بن عباس، يشير إلى حادثة الكسوف التي حدثت في زمن رسول الله ﷺ، فحين كُسفت الشمس صَلَّى رسولُ الله بأصحابه صلاة الكسوف، وحين كان في الصلاة، مدَّ رسولُ الله ﷺ يده كأنه يتناول شيئاً، ثم تأخّر وتقهقر، ولمّا انتهى من الصلاة، سأله الصحابة عن سبب تقدمه ثم تأخره، فأخبرهم ﷺ أنه رأى في صلاته الجنة، فتقدم ليأخذ عنقوداً منها، ثم لم يؤذن له بقطعه، لأنه من نعيم أهل الجنة، كما رأى ﷺ النار، فلم ير منظراً أقطع منه، ورأى أكثر أهلها النساء، لكفرهنَّ نعمة الزوجية، وإنكارهنَّ الإحسان والمعروف (لو أحسنت إلى إحداهنَّ الدهر، ثم رأيت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط) وهذا يوجب لهن العذاب، ولكنه ليس كفرةً يخلدهن في نار الجحيم.

١٠٥٣ - [الحديث طرفه في: ٨٦] تقدّم شرحه في الحديث رقم ٨٦.

بابُ (استِحبابِ العتقِ عندِ كُسوفِ الشَّمسِ)

١٠٥٤ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصُّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنِهَا قَالَتْ: (لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ).

اللغة

(العَتَاقَةُ) أي عتقُ العبد الرقيق، وجعله حُرّاً لوجه الله تعالى.

شرح الحديث

لمّا كان كسوفُ الشمس، آيةً من آياتِ الله، يخوفُ الله بها عباده، لينزجروا عن المعاصي والذنوب، لذلك رغب رسولُ الله ﷺ بإعتاق العبيد في ذلك اليوم،

ليعتقهم الله من نار جهنم، كما أمرهم ﷺ بأن يفزعوا - أي يهرعوا - إلى الصلاة، لأن الحسنات يُذهبن السيئات، والصدقة والإحسان يُطفئان غضبَ الربِّ جلَّ وعلا.

والأمر هنا للندب والاستحباب، لا للوجوب، ترغيباً للناس في فعل البرِّ والإحسان.

١٠٥٥ - [الحديث طرفه في: ١٠٤٩] تقدّم شرحه في الحديث رقم (١٠٤٩).

١٠٥٦ - [الحديث طرفه في: ١٠٤٤] تقدّم شرحه في الحديث رقم (١٠٤٤).

١٠٥٧ - [الحديث طرفه في: ١٠٤١] انظر شرح معناه في الحديث رقم (١٠٤٠).

١٠٥٨ - [الحديث طرفه في: ١٠٤٤] انظر شرحه في الحديث رقم (١٠٤٤).

بَابُ (الذِّكْرِ فِي الكُسُوفِ)

١٠٥٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري رضي الله عنه قَالَ: (خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِرْعَا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَاتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَفْرِعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ».

[الحديث في البخاري ١٠٥٩]

تذكير وتبصير

حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه يؤكد ويقرّر أنّ الرسول ﷺ، صلى بالصحابة صلاة الكسوف، ويذكر فيه أن الصلاة كانت بأطول قيام، وأطول ركوع، وأطول سجود، ثم أخبرهم ﷺ بأن هذه الأحداث الكونية، هي آيات تخويفية، من رب العزة والجلال لعباده، ليرجعوا إلى هداية الله، وأمرهم إذا رأوا شيئاً من هذه الآيات، أن يفزعوا إلى الذكر، والدعاء، والاستغفار، خشية أن ينزل بهم العذاب،

ويكون وراء هذه الأحداث المخيفة ما يدمر الخلق، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

١٠٦٠ - [الحديث طرفه في: ١٠٤٣] تقدّم شرحه في الحديث رقم (١٠٤٤).

١٠٦١ - [الحديث طرفه في: ٨٦] انظر شرحه في الحديث رقم (٨٦).

١٠٦٢ - [الحديث طرفه في: ١٠٤٠] مرّ شرحه في الحديثين (١٠٤٠)،

(١٠٤٤).

١٠٦٣ - [الحديث طرفه في: ١٠٤٠] مرّ شرحه في الحديثين (١٠٤٠)،

(١٠٤٤).

١٠٦٤ - [الحديث طرفه في: ١٠٤٤] انظر شرحه في الحديث التالي رقم

١٠٦٥.

بَابُ (الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ)

١٠٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ، كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ).

[الحديث طرفه في: ١٠٤٤]

شرح الحديث

حديث أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها، تحكي لنا فيه، أن الرسول ﷺ كان يجهر بالقراءة، في صلاة الكسوف، وأنه مطلوب فيها الجهر، ولو كانت في النهار، والأصل فيها السرّ دون الجهر، ثم وصفت لنا كيفية صلاته ﷺ للكسوف، فذكرت أنه كان يقرأ فيها طويلاً، ثم يركع، فإذا ارتفع من ركوعه، قال: (سمع الله لمن حمده)، ولم يسجد، بل عاد إلى القراءة، فإذا انتهى من القراءة، ركع

ثم سجد، ثم عاد إلى القيام في الركعة الثانية، ففعل مثل الركعة الأولى، قرأ طويلاً من القرآن، ثم ركع ثم ارتفع، وعاد إلى القراءة، فيكون قد صلى ركعتين ﷺ في صلاة الكسوف بأربع ركعات، وسجد أربع سجادات، هذا فعله ﷺ في صلاة الكسوف، تعليماً لأُمَّته، وقرأ بها جهراً، وهذه هي سنَّته ﷺ في صلاة الكسوف.

١٠٦٦ - [الحديث طرفه في: ١٠٤٤] تقدّم شرحه في الحديث رقم (١٠٤٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب سجود القرآن وسنتها

بَابُ (السَّجُودِ عِنْدَ قِرَاءَةِ النُّجْمِ)

١٠٧٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النُّجْمَ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى، أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا).

[الحديث طرفه في: ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣]

شرح الحديث

يحكي الصحابيُّ ابنُ مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قرأ (سورة النجم) فلما انتهى من قراءتها، ومرَّ على آية السجدة ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَعَبُدُوهُ﴾ [النجم: ٦٢] سجد ﷺ، وسجد من معه، وما بقي أحدٌ من القوم إلا سجد، غيرَ شيخٍ واحدٍ، تكبَّر أن يسجد مع الساجدين، وأخذ كفًّا من تراب، وفرعه على جبهته، ثم قال: يكفيني هذا، يقول ابنُ مسعود: فلقد رأيتُه بعد ذلك قُتِلَ يوم بدرٍ كافرًا!!

وفي رواية أخرى في البخاري: (أنَّ النبيَّ ﷺ سجد بآخر النجم، وسجد معه المسلمون والمشركون، والجنُّ والإنس).

وقد دلَّ هذا الحديث وما سبقه، على أنَّ المسلم إذا قرأ آيةً فيها سجدة، يجب أن يسجد امتثالاً لأمر الله جلَّ وعلا ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَعَبُدُوهُ﴾ [النجم: ٦٢].

١٠٦٨ - [الحديث طرفه في: ٨٩١] مرَّ شرحه في الحديث (٨٩١).



بَابُ (سَجْدَةِ صَ)

١٠٦٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((ص) لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا).

[الحديث طرفه في: ٣٤٢٢]

شرح الحديث

يريد حَبْرُ الأمة ابنُ عباس رضي الله عنه، أنَّ الآيةَ الكريمةَ في سورة (ص) ﴿وَمَنْ دَاوُدُ أَمَا فَنَنْتُهُ فَأَسْتَغْفِرَ رَبِّي وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] ليس فيها سجود، لأنَّ الآيةَ وردت بلفظ الركوع لا السجود ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ فليست هي من السجودات المؤكَّدة، كبقية السجودات، ولكنه رأى الرسول ﷺ يسجد فيها، فمن شاء سجد، ومن شاء ترك السجود، لذلك لم يعتمد هذا الموضع للسجود، إلاَّ الحنفية، والمالكية.

قال العلامة ابن العربي: والذي عندي أنها ليست موضع سجود، ولكنَّ النبيَّ سجد فيها، فسجدنا بالاعتداء به ﷺ.

١٠٧٠ - [الحديث طرفه في: ١٠٦٧] تقدَّم شرحه في الحديث رقم ١٠٦٧.

بَابُ (سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عِنْدَ تِلَاوَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ)

١٠٧١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ).

[الحديث طرفه في: ٤٨٦٢]

شرح الحديث

في سورة النجم آية من آيات سجود التلاوة، وهي قوله تعالى: ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢] وآيات سجود التلاوة خمس عشرة سجدة، إحداها في سورة النجم، وهذا الحديث من مراسيل ابن عباس، فإنه لم يشهد تلك القصة، ولكنها مقبولة لأن الصحابة كلهم عدول.

فإن قيل: لِمَ سَجَدَ الْمُشْرِكُونَ، وهم لا يعتقدون بالقرآن؟

فالجواب: أنهم سمعوا أسماء أصنامهم ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ * وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةَ الْآخِرَىٰ ﴿ [النجم: ١٩، ٢٠] ولكن من غيائهم ظنوا أن الرسول مَدَحَهَا، وإنما ذُكِرَتْ في معرض الذمِّ، والتشنيع عليها!.

بَابُ (مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدْ لَهَا)

١٠٧٢ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا).

[الحديث طرفه في: ١٠٧٣]

شرح الحديث

عدم سجود النبي ﷺ عند سماع آية السجدة، ليس معناه أن هذه الآية لا يُسجَدُ فيها، كما ظنَّ بعضهم، وإنما أحرَّ النبي ﷺ السجود لها، لينبئه على أن السجود لا يجب فوراً عند تلاوتها أو سماعها، وإنما يجوز تأخيرها، لسبب من الأسباب، كاشتغال الإنسان بالدرس، أو عدم استحضار الوضوء، أو أي سبب من الأسباب، ففيه إشارة إلى جواز تأخير السجود، والله أعلم.

١٠٧٣ - [الحديث طرفه في: ١٠٧٢] انظر شرحه في الحديث السابق رقم

بَابُ (سَجْدَةِ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ)

١٠٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ بِهَا، وَلَمَّا سُئِلَ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ).

[الحديث طرفه في: ٧٦٦]

شرح الحديث

سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِمَاذَا يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْاِنْشِقَاقِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ الرَّسُولَ ﷺ قَرَأَ السُّورَةَ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠، ٢١] سَجَدَ عِنْدَهَا، فَهُوَ مَتَأَسُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي السُّجُودِ، وَلَوْ لَمْ يَرَ النَّبِيَّ يَسْجُدُ لَهَا، لَمَّا سَجَدَ أَبُو هُرَيْرَةَ عِنْدَهَا.

وَأَصْلُ الْقِصَّةِ: أَنَّ (أَبَا سَلَمَةَ) رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] فَسَجَدَ بِهَا، فَسَأَلَهُ لِمَاذَا تَسْجُدُ؟ فَأَجَابَهُ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ عِنْدَهَا لَمْ أَسْجُدْ. اهـ.

بَابُ (مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلْسُّجُودِ مِنَ الزَّحَامِ)

١٠٧٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ).

[الحديث طرفه في: ١٠٧٦، ١٠٧٩]

شرح الحديث

دَلَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى أَنَّ سَجُودَ التَّلَاوَةِ وَاجِبٌ، فَقَدْ كَانَ ﷺ يَسْجُدُ،

ويسجد معه الصحابة، إذا قرأ ﴿ آية فيها سجدة، فيسجد الجميع، وهذا يدل على أن القارئ والسامع في الحكم سواء، وكانوا يزدحمون عند السجود، حتى ما يكاد الواحد منهم يجد مكاناً يضع جبهته عليه، من كثرة الزحام!

وكان عمر رضي الله عنه يقول: (من لا يقدر على السجود على الأرض، في صلاة الفريضة من الزحام، يسجد على ظهر أخيه) وبهذا أخذ الحنفية، والإمام أحمد. وقال مالك: إذا سجد على ظهر أخيه، يعيد الصلاة.

قال العيني: فعلى قول من أجاز السجود، في صلاة الفريضة، على ظهر أخيه، فهو عنده جائز من باب أولى في سجود التلاوة، لأن السجود في الصلاة فرض، بخلافه في سجود التلاوة. اهـ. عمدة القاري ١٠٧/٧.

تنبيه هام

سجود التلاوة يشترط له الطهارة، بأن يكون متوضئاً، ولا يصح مع الحدّث، لأنه يشبه سجود الصلاة، ويجب السجود على القارئ والسامع، باتفاق، لأن من سمع آية السجدة كمن قرأها وجب عليه السجود. والمواطن التي يجب فيها السجود في القرآن الكريم، هي أربع عشرة آية، هذا باتفاق الفقهاء، واختلفوا في سورة الحج، في السجدة الثانية التي فيها ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعَبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧] فقال الشافعي: فيها سجدة.

وقال مالك وأبو حنيفة: ليس فيها سجدة، لأن الله تعالى جمّع فيها بين الركوع والسجود، والمراد بها: صلّوا لله يا أيها المؤمنون، كقوله تعالى: ﴿ يَمُرِّيهِ أَقْنِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [آل عمران: ٤٣] ليس فيها سجدة لأنها أمر لها بالصلاة، كما اختلفوا في سورة (ص) في قوله تعالى: ﴿ فَاسْتَغْفِرْ لَهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [ص: ٢٤] فأوجبها بعضهم لعمل النبي ﷺ حيث سجد عندها، وذهب بعضهم إلى أنها ليست آية سجدة.

قال ابن العربي: والذي عندي أنها ليست موضع سجود، ولكن النبي ﷺ سجّد فيها، فسجدنا اقتداءً به. اهـ. أحكام القرآن لابن العربي المالكي، والله أعلم، وصلى الله وسلّم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

١٠٧٦ - [الحديث طرفه في: ١٠٧٥] تقدّم شرحه في الحديث السابق رقم (١٠٧٥).

١٠٧٧ - [الحديث] انظر شرحه في الأحاديث السابقة.

١٠٧٨ - [الحديث طرفه في: ٧٦٦] تقدّم شرحه في الحديث رقم (١٠٧٤).

١٠٧٩ - [الحديث طرفه في: ١٠٧٥] تقدّم شرحه في الحديث رقم (١٠٧٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ

بَابُ (مَا جَاءَ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ)

١٠٨٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصُرُ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا).

[الحديث طرفه في: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩]

شرح الحديث

الحكمة من القصر: من محاسن الشريعة الغراء، أنها راعت ظروف الناس وأحوالهم، وحققت لهم مصالحهم، فشرعت للمسافر قصر الصلاة في حال السفر، وذلك بأن يصلي الفريضة الرباعية وهي (الظهر، والعصر، والعشاء) ركعتين، تيسيراً على العباد، وإرادة للنفع والخير لهم، تحقيقاً لقول الحق جلّ وعلا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] أي ما جعل عليكم من ضيقٍ وعسر. ولما كان السفر - في الغالب - جالباً للعسر والمشقة، وقطعةً من العذاب، فقد شرع الله فيه من الأحكام، ما ييسر على المسافر الأمر، ويدفع عنه المشقة، فأباح للمسافر قصر الصلاة، والإفطار في رمضان، والمسح على الخفين، مدة ثلاثة أيام، كل ذلك بقصد التيسير على المسافر، رحمةً به، ومراعاة لظروفه، وقد قال ﷺ: (السفرُ قطعةٌ من العذاب، يمنع أحدكم طعامه، وشرابه، ومنامه، فإذا قضى أحدكم نهمته أي - حاجته - فليعجل إلى أهله) رواه البخاري.

وقد دلّ حديث ابن عباس على أن الرسول ﷺ، أقام تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة في السفر، وذلك عام (فتح مكة)، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين، وكان يقول: (إنّا قومٌ سفر) أي مسافرون.

وقال أنس: (خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين

ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قيل له: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً) رواه البخاري.

وقد اختلف الفقهاء، في مدة السفر، التي يمكن للمسافر فيها قصر الصلاة. فقال الشافعي وأحمد: إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم الصلاة، وإن نوى دونها قَصَرَ، وذلك من غير يوم الدخول، ويوم المغادرة!! وقال أبو حنيفة: إذا نوى الإقامة خمس عشرة يوماً قَصَرَ، وإذا نوى أكثر منها أتم، ولكل فريق دليل، يُرجع إليه في كتب الفقه.

بَابُ (قَصْرِ الْمُسَافِرِ لِلرُّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكَعَتَيْنِ)

١٠٨١ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا).

[الحديث طرفه في: ٤٢٩٧]

شرح الحديث

تقدّم ذكرُ هذا الحديث، ولا تعارض بين حديث أنس، وحديث ابن عباس السابق الذكر، لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة، حين دخلها فاتحاً، وحديث أنس كان في حجة الوداع، فلا تعارض بينهما، لأن المدة التي قضاها رسول الله ﷺ في فتح مكة كانت أطول، والله أعلم.



بَابُ (الصَّلَاةِ بِمَنَى)

١٠٨٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا).
[الحديث طرفه في: ١٦٥٥]

شرح الحديث

حديث ابن عمر، يدلُّ على أنَّ صلاة المسافر ركعتان فقط، لأنه رافق رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وكان الرسول ﷺ مسافراً، لأنه قدم من المدينة، وكان معه ابنُ عمر، فصلَّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ، والعصرَ، والعشاءَ، ركعتين ركعتين، وصلَّى معه (ابن عمر) ركعتين، فلمَّا كانت خلافةُ عثمان رضي الله عنه، صلَّاهَا أربعاً، فصلَّى معه ابنُ عمر أربعاً.
ويؤيِّده ما رواه أبو داود، أنَّ ابنَ مسعود صلَّى أربعاً، فقبل له: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ، ثمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعاً؟! فقال: إني لأكره الخلافَ، الخلافُ شرٌّ.

بَابُ (لَا يُشْتَرَطُ الْخَوْفُ لِقِصْرِ الصَّلَاةِ)

١٠٨٣ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ، أَمَّنْ مَا كَانَ، بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ).
[الحديث طرفه في: ١٦٥٦]

توضيح المعنى

في هذا الحديث، ردُّ علي من زعم أنَّ القصر مختص بحالة الخوف، لقول الله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فأشار بهذا الحديث، إلى أنَّ القصر، إنما كان في حالة الأمن، وقد كان النبي ﷺ في سفرٍ فلذلك قَصَرَ الصلاة بمنى، ولم يكن هناك خوفٌ.

ولهذا قال الرَّاوي: صَلَّى ركعتين آمنَ ما كان.

بابُ (إِتْمَامِ الصَّلَاةِ بِمِنَى)

١٠٨٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ يَقُولُ: (صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ!!)

[الحديث طرفه في: ١٦٥٧]

توضيح المعنى

هذا الحديث يؤيد ما ذهب إليه الشافعي، أنَّ المسافر مخيَّرٌ بين قصر الصلاة، وبين إتمامها، لأن الرخصة عنده «رخصةُ ترفيه» لذلك فإنه مخيَّر!

ويرى ابن مسعود أنَّ القصر أفضل، ولذلك لما بلغه أنَّ عثمان رضي الله عنه أتَمَّ الصلاة استرجع، فقال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾. ثم أخبر أنه صَلَّى مع الرسول ﷺ فصلَّى بمنى ركعتين، وكذلك مع أبي بكر، وعمر، ثم صَلَّى مع عثمان أربع ركعات، وقال: ليت لي من أربع ركعات، ركعتان متقبلتان!! وفي كلامه إشارة إلى أنَّ القصر للمسافر أفضل.

أَمَّا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ: فَيُرَى أَنَّ الْقَصْرَ وَاجِبٌ، لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ قُصِرَ الصَّلَاةُ فِي سَفَرِهِ، وَاسْتَدْلُّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ (أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَانِ، فَأُقْرَتِ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأَتَمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

فَعِنْدَهُ أَنَّ الْقَصْرَ (رَخِصَةً إِسْقَاطِ) وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ (رَخِصَةً تَرْفِيهِ) فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَتَمَّ، وَإِنْ شَاءَ قَصَرَ.

١٠٨٥ - [الحديث طرفه في: ١٥٦٤، ٢٥٠٥، ٣٨٣٢] سيأتي شرحه في حديث ١٥٦٤.

بَابٌ (فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةُ)

١٠٨٦ - [الحديث طرفه في: ١٠٨٧] انظر شرح الحديث رقم (١٠٨٨).

١٠٨٧ - [الحديث طرفه في: ١٠٨٦] انظر شرح الحديث رقم (١٠٨٨).

١٠٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ، تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ).

تَوْضِيحُ مَعْنَى الْحَدِيثِ

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ (السَّفَرَ الشَّرْعِي) الَّذِي يَبِيحُ لِلْإِنْسَانِ قِصْرَ الصَّلَاةِ، هُوَ مَسَافَةٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَمَّا كَانَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسَلِّمَةُ، لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُسَافِرَ بَدُونِ مُحَرَّمِ مَسَافَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَيَعْتَبَرُ هَذَا هُوَ (السَّفَرَ الشَّرْعِي) الَّذِي يَبِيحُ قِصْرَ الصَّلَاةِ، وَمَعْنَى (حُرْمَةٍ) أَي رَجُلٍ مُحَرَّمٍ، يَخْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا، كَالْأَبِ، وَالْعَمِّ، وَالْأَخِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُحَرَّمِينَ.

١٠٨٩ - [الحديث طرفه في: ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦] انظر شرح معناه في الحديث رقم (٣٥٠) وشرحه في الحديث (١٥٥١).

١٠٩٠ - [الحديث طرفه في: ٣٥٠] مرَّ شرحه في الحديث رقم (٣٥٠).

بَابُ (الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ)

١٠٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ).
[الحديث طرفه في: ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠]

معنى قوله: (أَعْجَلَهُ السَّيْرُ) أي إذا كان ﷺ راكباً على بعير، وأسرع به في السفر، كأنه كان يجمع بين الصلاتين.

توضيح معنى الحديث

دَلَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ صَلَاتِي (الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ مُسَافِراً، وَأَدْرَكَتْهُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَقِيمُ الصَّلَاةَ فَيُصَلِّي الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، وَلَا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا بِشَيْءٍ مِنَ النَوَافِلِ، أَوْ السَّنَنِ، حَتَّى يَكُونَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَيُصَلِّي مَا تيسَّرَ لَهُ.
وبهذا أخذ جمهور الفقهاء على جواز الجمع بين الصلاتين (جمع تقديم) أو (جمع تأخير)، كما دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، لَا قِصْرَ فِيهَا، إِنَّمَا تُقْصَرُ الرَّبَاعِيَّةُ كَمَا وَضَحْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠٩٢ - [الحديث طرفه في: ١٠٩١] تقدّم شرحه في الحديث السابق رقم (١٠٩١).

بَابُ (التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ)

١٠٩٣ - [الحديث طرفه في: ١٠٩٧، ١١٠٤] سيأتي شرحه في الحديث رقم (١٠٩٧).

١٠٩٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ، فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ).
[الحديث طرفه في: ٤٠٠]

شرح الحديث

دلَّ حديث جابر على جواز التطوع - أي صلاة النافلة - على ظهر الدابة، فقد صَلَّى رسول الله ﷺ بعض النوافل، وهو راكبٌ على غير جهة القبلة، حيث توجهت به الدابة، وكان أنس رضي الله عنه يصلي على ظهر حمار، ووجهه إلى يسار القبلة، فقليل له: أتصلي لغير القبلة؟ فقال: لولا أنني رأيتُ الرسولَ ﷺ يفعل ذلك، ما فعلته!!

١٠٩٥ - [الحديث طرفه في: ٩٩٩] تقدّم شرحه في الحديث السابق رقم (١٠٩٤).

١٠٩٦ - [الحديث طرفه في: ٩٩٩] تقدّم شرحه في الحديث رقم (١٠٩٤).

بابُ (مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ)

١٠٩٧ - عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ).
[الحديث طرفه في: ١٠٩٣]

شرح الحديث

دلَّ حديثُ عامر، على (التَّهَجُّد) في السفر، فقد كان ﷺ يتهجّد بالليل في

السفر، وهو راكب على ظهر راحلته، يصلّي عليها حيث توجهت، وحديث ابن عمر السابق، يتحدث عن صلاة (السنن) قبل الفريضة وبعدها، ولا يدخل فيها سنة الفجر فهي مؤكدة، لا تُترك في سفر، ولا حضر.

١٠٩٨ - [الحديث طرفه في: ٩٩٩] تقدّم شرحه في الحديث رقم (١٠٩٤).

١٠٩٩ - [الحديث طرفه في: ٤٠٠] انظر شرح معناه في الحديث السابق رقم (١٠٩٧).

بَابُ (صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ)

١١٠٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ: قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ، يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: رَأَيْتَكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ.

شرح الحديث

لهذا الحديث قصة وهي كما رواها البخاري عن (أنس بن سيرين) أنه قال: (استقبلنا أنسا حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، فلقيناه بعين التمر - بلدة بطريق العراق - فلقيناه يصلّي على حمار، ووجهه عن يسار القبلة، فقلت له: رأيتك تصلّي لغير القبلة؟! فقال لي: لو لم أر رسول الله ﷺ يفعلهُ لم أفعله) أخرجه البخاري.

ودلّ هذا الحديث: على جواز صلاة التطوع إلى غير القبلة، وهذا خاص بالنافلة، أمّا الفريضة فلا بدّ فيها من التوجه إلى القبلة.

ما يستفاد من الحديث

فيه استحباب الخروج لتلقي المسافرين.
وفيه سؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله، فإن أنس مالك، شيخ ابن سيرين.
وفيه التلطف في السؤال احتراماً للعالم.

تنبيه

سببُ سفر «أنس بن مالك» إلى الشام، أنه ذهب يشكو الحجاجَ الثقفي، إلى (عبد الملك بن مروان) الخليفة في ذلك الزمان، فلما رجع من سفره خرج ابن سيرين من البصرة ليلقاه، ومعه بعضُ المستقبلين، فرآه يصلِّي وهو راكبٌ ووجهه إلى غير القبلة، فأراد أن يعرف منه حكم هذه الصلاة، فبلغه أنسُ أنه رأى النبي ﷺ على دابته، يصلِّي راكباً عليها، ووجهه إلى غير القبلة، وكانت صلاته نافلة، فلذلك صلى أنسُ على دابته، تأسياً برسول الله ﷺ !!

بابُ (مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ)

١١٠١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]).

[الحديث طرفه في: ١١٠٢]

شرحُ الحديث

صلاةُ السنن في السفر، قبل الفريضة وبعدها غير لازم، وحديث ابن عمر يشير إلى أنَّ الرسول ﷺ لم يكن يتنفل في السفر بالنوافل الرواتب.

قال الترمذي: (اختلف أهل العلم فرأى بعضُ أصحاب النبي ﷺ، أن يتطوَّع الرجلُ في السفر، وبه يقول أحمد، وإسحاق، ولم تر طائفة أن يصلِّي قبلها ولا بعدها، ومعنى (مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ) قبولُ الرخصة، ومن تطوَّع فله في ذلك فضلٌ كثير، وأكثرُ أهل العلم. يختارون التطوع في السفر). اهـ. أقول: ويدلُّ عليه الحديث التالي.

١١٠٢ - [الحديث طرفه في: ١١٠١] انظر شرحه في الحديث السابق رقم (١١٠١).

١١٠٣ - [الحديث طرفه في: ١١٧٦، ٤٢٩٢] انظر شرح الحديث رقم (١١٠١).

١١٠٤ - [الحديث طرفه في: ١٠٩٣] تقدّم شرحه في الحديث السابق رقم (١٠٩٧).

١١٠٥ - [الحديث طرفه في: ٩٩٩] تقدّم شرحه هناك.

١١٠٦ - [الحديث طرفه في: ١٠٩١] تقدّم شرحه هناك.

بَابُ (الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ)

١١٠٧ - عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ).

شرح الحديث

الجمعُ بين الصلاتين مشروع في السفر، فقد دلَّ حديث ابن عباس، على أنَّ الرسول ﷺ كان في السفر يجمع بين (الظهر والعصر) وبين (المغرب والعشاء)، وهو مذهب الجمهور (مالك، والشافعي، وأحمد).

وقال أبو حنيفة: الجمع بين الصلاتين مشروع في الحج للثسك، لا للسفر، يجمع بين الظهر والعصر (جمع تقديم) في عرفات، ويجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة (جمع تأخير).

وقول الجمهور أيسر وأرجح، والله أعلم.

١١٠٨ - [الحديث طرفه في: ١١١٠] انظر شرحه في الحديث السابق رقم (١١٠٧).

١١٠٩ - [الحديث طرفه في: ١٠٩١] انظر شرحه في الحديث السابق رقم (١٠٩١).

- ١١١٠ - [الحديث طرفه في: ١١٠٨] انظر شرح معناه في الحديث رقم (١١٠٧).
- ١١١١ - [الحديث طرفه في: ١١١٢] انظر شرح الحديث رقم (١١٠٧).
- ١١١٢ - [الحديث طرفه في: ١١١١] انظر شرح الحديث رقم (١١٠٧).
- ١١١٣ - [الحديث طرفه في: ٦٨٨] تقدّم شرحه هناك.
- ١١١٤ - [الحديث طرفه في: ٣٧٨] تقدّم شرحه في الحديث (٦٨٨).
- ١١١٥ - [الحديث طرفه في: ١١١٦، ١١١٧] سيأتي شرحه في الحديث رقم (١١١٧).
- ١١١٦ - [الحديث طرفه في: ١١١٥] سيأتي شرحه في الحديث رقم (١١١٧).

بَابُ (صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ)

١١١٧ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»).

[الحديث طرفه في: ١١١٥]

شرح الحديث

دلّ حديث عمران بن حُصَيْنٍ على أنّ المريض، إذا صَعَبَ عليه القيام، أو تعرّس، فله العذر أن يصلي قاعداً، وإذا لم يستطع قاعداً، يصلي مضطجعا على جنب، فالمرضى والمشقة الشديدة، تجلب اليسر، لأن الله سبحانه وتعالى، جعل هذه الشريعة سمحة سهلة ميسرة ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

بَابُ (إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ قَامَ تَمَّمَ)

١١١٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ).
[الحديث طرفه في: ١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧].

شرح الحديث

تحكي لنا السيدة عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ، كان يصلي بالليل قائماً، ولم يكن يصلي قاعداً، حتى تقدمت به السن، فكان يصلي قاعداً، فإذا أراد الركوع، قام ﷺ فقرأ نحواً من ثلاثين آية، ثم ركع، ثم يفعل مثل ذلك في الركعة الثانية، فإذا انتهى من صلاته، تحدث مع أم المؤمنين (عائشة) إذا كانت مستيقظة، وإلا اضطجع إذا كانت نائمة، وتلك هي صلاته في التهجد بالليل.
ويدل عليه الحديث التالي، وفيه زيادة عن الحديث السابق.

بَابُ (صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ وَمُؤَانَسَتِهِ لِأَهْلِهِ)

١١١٩ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَفْطَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعُ).

[الحديث طرفه في: ١١١٨]

شرح الحديث

كان رسولُ الله ﷺ، حينما كبرتْ سنُّه، يصليُ قيامَ الليلِ قاعداً، فإذا حان وقتُ الركوعِ، استوى قائماً فقرأ بعضَ القرآنِ، ثم ركع وسجد، وهكذا يفعل في بقية الصلاة، فإذا انتهى من صلاته، كان يؤانس (عائشة) رضي الله عنها بحديثه، إن كانت يقظةً، وإلا اضطجع فنام، هكذا كانت عادته ﷺ في تهجُّده، عندما تقدَّمت به السنُّ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ صلاةِ النافلةِ قاعداً، وهو قادر على القيام، وهو أمرٌ متَّفَق عليه، لحديث «عمرانُ بن حُصَيْن» قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن صلاةِ الرجل وهو قاعد، فقال: (من صلى قائماً فهو أفضلُ، ومن صلى قاعداً فله نصفُ أجرِ القائم) أخرجه البخاري.

الثاني: وفيه جوازُ صلاةِ الركعةِ الواحدة، بعضها من قيام، وبعضها من قعود، وسواءً في ذلك، أصلي قائماً ثم قعد، أو قعد ثم قام، لفعل النبي ﷺ لذلك، حيث كان يصلي قاعداً، ثم يقوم فيقرأ، ثم يركع ويسجد ﷺ.

الثالث: وفيه أنَّ تطويل القيام مع القراءة، أفضلُ من تكثير الركوع والسجود. وذهب بعض الفقهاء إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضلُ، لقوله ﷺ: (عليك بكثرة السجود) الحديث.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ التَّهَجُّدِ

بَابُ (التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ)

وقول الله عز وجل ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩]

١١٢٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أُو: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ).

[الحديث طرفه في: ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩]

شرح الألفاظ

(قَامَ يَتَهَجَّدُ) التهجد: لا يكون إلا بعد النوم، فإذا نام الإنسان ثم استيقظ للصلاة، فهذا هو التهجد، قال تعالى: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء: ٧٩].

(قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) أي القائم على تدبير شؤون الخلق والعباد، الذي يرضى مصالحهم، ويدبر شؤونهم.

(أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) أَي مَنْوَرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، بِنُورِكَ يَهْتَدِي مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ .

(أَنْتَ الْحَقُّ) أَي أَنْتَ الْإِلَهَ الْحَقُّ، الَّذِي لَا يُعْبَدُ غَيْرُهُ، الْمَتَحَقِّقُ فِي وَجُودِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ . ﴿وَاللَّهُكَزَّ لِلَّهِ وَحْدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] .

(وَالسَّاعَةُ حَقٌّ) أَي وَالْقِيَامَةُ حَقٌّ لَا بَدَّ مِنْ مَجِيئِهَا ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا﴾ [غافر: ٥٩] .

(لَكَ أَسْلَمْتُ) أَي خَضَعْتُ وَاسْتَسَلَمْتُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَرْتُ أَنْ أُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [غافر: ٦٦] .

(وَإِلَيْكَ أُنَبِّئُ) أَي رَجَعْتُ إِلَيْكَ فِي تَدْبِيرِ أَمْرِي .

(وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ) أَي اعْتَمَدْتُ عَلَيْكَ فِي جَمِيعِ شُؤُونِي، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ يَا رَبِّ .

تنبيه لطيف

هذا الحديث من دعاء النبي ﷺ، ومن جوامع كلمه، كان يدعو به إذا استيقظ من النوم للصلاة، وهو من جوامع الدعاء، الذي ينبغي أن يدعو به المسلم، فيه الثناء على الله، والتوكل عليه، والإنابة والتضرع إليه، والإقرار بصدق وعده ووعدته، وهو بحق من جوامع الكلم، اختص به سيد الخلق ﷺ .

باب (فَضْلُ قِيَامِ اللَّيْلِ)

١١٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَنَّتْ أَنْ أَرَى رُؤْيَا، فَأَقْصَاهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أَنْاسٌ قَدْ

عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِينَا مَلَكًا آخَرَ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّصْتُهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ)، فَكَانَ بَعْدَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا).

[الحديث طرفه في: ٤٤٠]

شرح الألفاظ

(رأى رؤيا) أي كان الرجل إذا رأى في منامه رؤيا، فَصَّهَا على رسول الله ﷺ ليغبرها له، والرؤيا خاصة بالمنام، وهو قسم من تفسير الأحلام.

(مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِثْرِ) أي فإذا بي أرى النار، مبنية كبناء البئر - وإذا لم تكن مبنية وكانت كالحفرة فإنها تسمى قليبا - وفي الحديث (ثم ألقى المشركون في قليب).

(لَنْ تُرَاعَ) أي لا تخف، ولن يلحق بك خوف، ثم قال المَلَكُ: خَلِيَا عنه فإنه رجل صالح.

(لَهَا قَرْنَانِ) أي رأيت النار لها جانبان عظيمان مثل القرنين.

(لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ) أي قصصت الرؤيا على أختي (حفصة) فقصصتها أم المؤمنين على رسول الله ﷺ، فقال لها ﷺ: (نعم العبد أخوك (عبد الله) لو كان يصلي من الليل، لكان خيرا له!!) فكان ابن عمر بعد هذه الرؤيا لا يترك قيام الليل، وقد دل هذا الحديث على أن قيام الليل يُنجي المؤمن من العذاب يوم القيامة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث قصُّ الرؤيا على النبي ﷺ ليأولها لرائيها، وهي جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، كما نطق به الصادق الأمين ﷺ.

الثاني: وفيه التمني للرؤيا الصالحة، حتى يعبرها له الرجل الصالح، لقوله: (فتمنيتُ أن أرى رؤيا).

الثالث: وفيه جواز النوم في المسجد، من غير كراهة، لكن لا يتخذ فندقا ومبيتا.

الرابع: وفيه إمكان رؤية الملائكة في المنام، لقوله: (فرأيتُ ملكين أخذاني إلى النار).

الخامس: وفيه الانطلاقُ بالرجل الصالح إلى النَّار، في المنام، للتخويف والتحذير منها، كما رأى ابنُ عمر.

السادس: وفيه السُّترُ على المسلم، وتركُ غيبته، لقوله: (رأيتُ فيها أناساً قد عرفتهم) ولم يُسمِّهم.

السابع: وفيه استحياءُ ابنِ عمر، عن إخبارِ الرسولِ عن هذه الرؤيا بنفسه، ولذلك أخبرَ أخته السيدة (حفصة) رضي الله عنها، لتخبر الرسولَ عنها.

الثامن: فيه فضيلة الصلاة بالليل، فإنها تدفع عن المؤمن العذاب، قال تعالى: ﴿ نَجَّافِي جُنُوبِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ [السجدة: ١٦] أي خوفاً من عذابه، وطمعاً في رحمة الله.

التاسع: وفيه فضيلة لعبد الله بن عمر، حيث أتني عليه رسولُ الله ﷺ بقوله: (نعم الرجل عبد الله).

العاشر: وفيه فضل الشاب الذي نشأ في عبادة الله، فإنه يكون تحت ظل عرش الله، يوم القيامة، يوم لا ظل إلا ظله، كما ورد به الحديث الشريف.

فائدة

رُوي في بعض الأخبار الإسرائيلية (أن أمَّ سليمان، قالت لولدها سليمان عليه السلام: يا بُني لا تُكثر النوم بالليل، فإن كثرة النوم بالليل، تدعُ الرجلَ فقيراً يوم القيامة) اهـ. شرح صحيح البخاري للعيني ٧/ ١٧٠.

أقول: يؤكِّد هذا المعنى قول الله عزَّ وجل: ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ وبِالْأَنْعَارِ هُمْ يَسْتَعْفِرُونَ ﴿ [الذاريات: ١٧، ١٨].

١١٢٢ - [الحديث طرفه في: ١١٥٧، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٢٩،

٧٠٣١] وهو جزء من حديث رقم (١١٢١) وقد تقدَّم شرحه هناك.

١١٢٣ - [الحديث طرفه في: ٦٢٦] مرَّ شرحه في الحديث رقم (٩٩٤).



بَابُ (تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ)

١١٢٤ - عَنْ جُنْدِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً، أَوْ لَيْلَتَيْنِ).

[الحديث طرفه في: ١١٢٥، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٨٣]

شرح الحديث

كان النبي ﷺ لا يترك صلاة القيام في الليل، ومرض ﷺ فلم يقم بعض الليالي، وسبب مرضه أنه دخل الغار، فدميت أصبعه ﷺ، فقال: (هل أنت إلا أصبع دميت: وفي سبيل الله ما لقيت) فترك صلاة الليل أياماً، وأبطأ عليه نزول الوحي، فلم ينزل عليه جبريل بالوحي بضعة أيام، فجاءت إليه «أم جميل العوراء» امرأة أبي لهب، فقالت: يا محمد، ما أرى شيطانك - تعني جبريل - إلا قد هجرك، فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَالضُّحَىٰ * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴾ [الضحى: ١ - ٣] أي ما هجرك ولا أبغضك، منذ أن اختارك للرسالة.

أقول: أنزل الله هذه السورة تسلياً له، وتطيباً لقلبه الشريف، فهذا سبب نزول السورة الكريمة، وكان مدة إبطاء الوحي عليه، خمسة عشر يوماً، كما ذكر في كتاب «معاني القرآن» للتحاس، وقيل: خمسة وعشرون يوماً، كما ذكره البدر العيني.

١١٢٥ - [الحديث طرفه في: ١١٢٤] تقدّم شرحه هناك.

١١٢٦ - [الحديث طرفه في: ١١٥] مرّ شرحه هناك.

بَابُ (الْحَثِّ عَلَى صَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ)

١١٢٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ

وفاطِمةَ بنتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا!! فَأَنْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٌّ، يَضْرِبُ فِخْذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

[الحديث طرفه في: ٤٧٢٤، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥]

شرح الألفاظ

(طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ) أي أتاه الرسول ﷺ ليلاً في بيته، وعنده (فاطمة الزهراء) بنت رسول الله، يحثهما على القيام لصلاة الليل.

(أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ) أي فقال له علي: يا رسول الله أرواحنا بيد الله، متى شاء أيقظنا، فلا تُرهق نفسك!!

(وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً) أي انصرف رسول الله ﷺ حين قلت ذلك، ولم يرد عليّ بشيء، كأنه كره ذلك.

(ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٌّ) أي سمعتُ الرسول وهو معرضٌ عنا، وذهب في الطريق، يضرب يده على فخذه، متأسفاً متحسراً وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

ومعنى الآية: أن طبيعة الإنسان: الجدل والمكابرة، لا يُنيب إلى حق، ولا ينزجر لموعظة، وفيه معنى الأسف والندم، للجواب الذي قاله (علي) رضي الله عنه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث التذكيرُ بفضيلة قيام الليل، لما فيه من الأجر العظيم، والخير العميم.

الثاني: وفيه جوازُ إظهار الحزن والتأسف، لضرب النبي ﷺ فخذه بيده، حين سمع جواب عليّ له.

الثالث: وفيه أن السكوت قد يكون جواباً ورداً على الإنسان، فالرسول ﷺ سكت عن جواب عليّ.

الرابع: وفيه جواز الاستدلال بالقرآن، على ما يراه مناسباً للواقع، وإنما قال ذلك ﷺ تعجباً من سرعة جواب عليّ، حيث قال: أنفسنا بيد الله متى شاء أيقظنا!!
الخامس: وفيه منقبة لعليّ رضي الله عنه، حيث نقل لنا ما فيه عتاب له، وغضاضة لنفسه، فقد قدم مصلحة نشر العلم، على كتمه.

فائدة هامة

قال الطبري: لَوْ مَا عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِظَمِ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ، مَا كَانَ لِيَزْعَجَ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ، وَابْنَ عَمِّهِ عَلِيًّا، فِي وَقْتِ جَعَلَهُ اللَّهُ لَخَلْقِهِ سَكَنًا، لَكِنَّهُ ﷺ اخْتَارَ لِهَمَا تِلْكَ الْفَضِيلَةَ، عَلَى الرَّاحَةِ وَالسَّكُونِ، امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

١١٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشِيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا).
[الحديث طرفه في: ١١٧٧]

شرح الحديث

من رحمة النبي ﷺ وشفقته على أمته، أنه كان يترك العمل أحياناً، وهو يحب أن يعمل، خشية أن يفرض على أمته، لأن المسلمين مأمورون باتباع الرسول، والاقتراء به، لقوله سبحانه: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥] ولهذا تأخر ﷺ عن الخروج في شهر رمضان لصلاة القيام، بعد أن صلى معهم ثلاثة أيام، ولم يخرج في اليوم الرابع إليهم.
ثم قال لهم: (لم يمنعني من الخروج إليكم، إلا أنني خشيت أن تُفرض عليكم) رواه البخاري.

قالت عائشة: (ولم أر الرسول ﷺ يصلي سُبْحَةَ الضُّحَى - تعني صلاة الضحى - وإني لأَسْبَحُهَا أَي أَصَلِّيْهَا).

١١٢٩ - [الحديث طرفه في: ٧٢٩] تقدم شرحه هناك.

بَابُ (قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ)

١١٣٠ - عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقُومَ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ، أَوْ سَاقَاهُ!! فَيَقَالَ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»؟!)

[الحديث طرفه في: ٤٨٣٦، ٦٤٧١]

شرح الحديث

حديث المغيرة رضي الله عنه يدلُّ على كثرة عبادة النبي ﷺ، وقيامه بالليل في طاعة الله، فكان يصلِّي بالليل، حتى تنتفخ قدماه، من طول القيام، فقال له بعض أصحابه: يا رسول الله لِمَ تشدُّدُ على نفسك، وقد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك؟ فيجيبهم بقوله ﷺ: (أفلا أكون عبداً شكوراً؟!).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة، وإن أضرَّ ذلك ببدنه، ما لم يصل إلى المَلَلِ.

الثاني: وفيه ما كان عليه النبي ﷺ، من الاجتهاد في العبادة، والخشية من ربه، فلذلك كان يُكثر من العبادة، حتى تورَّمت قدماه، وكان يقول: (جُعِلَتْ قَرَّةٌ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ).

الثالث: وفيه أنَّ الشكر لله، ليس قاصراً على اللسان، بل هو يشمل العمل أيضاً، قال تعالى: ﴿اعْمَلُوا أَلْ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

تنبيه لطيف هام

قال العيني: ما ورد في القرآن والسنة، من ذكر الذنب لبعض الأنبياء، كقوله

سبحانه: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١] ونحو ذلك، فهو محمول على ترك الأولى، وسميت ذنباً لعظم مقدارهم عند الله، كما قيل: (حسناً الأبرار - أي الصالحين - سيئات المقرين) وفي قوله ﷺ: (أفلا أكون عبداً شكوراً؟) إشارة إلى أن الشكر كما يكون باللسان، يكون بالعمل، فإذا وفق الله الإنسان لعمل صالح، شكره به بعمل آخر، فيكون عند ذلك شاكراً لله. اهـ. شرح صحيح البخاري للعيني ٧/ ١٨٠.

بَابُ (مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحْرِ)

١١٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ، صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»).

[الحديث أطرافه في: ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧]

شرح الحديث

كان (عبد الله بن عمرو بن العاص) يحب أن يعرف أفضل أنواع العبادة، فسأل الرسول ﷺ عن أحب الأعمال عند الله تعالى؟ فأخبره ﷺ، أن أحب صلاة الليل، صلاة نبي الله (داود) عليه السلام، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلث الليل، وينام بقية الليل وهو السدس، وأحب الصيام عند الله، صيام داود عليه السلام، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، يعني يصوم نصف الدهر.

وسبب ذكر الحديث

ذكر المحذثون أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: (ألم أخبر أنك

تقوم الليل، وتصوم النهار؟) قلت: إني أفعل ذلك! قال له ﷺ: (إن لنفسك حقاً، ولأهلك حقاً، فصم وأفطر) رواه البخاري.

قال البدرُ العيني: إنّما صار ذلك أحبَّ إلى الله، من أجل الأخذ بالرَّفَقِ على النفس، التي يُخشى منها السَّامَةَ، التي هي سببُ تركِ العبادة، والله سبحانه يحبُّ أن يُديم فضله، ويوالي إحسانه على عبده المؤمن، فإذا أراح العبدُ نفسه، تنشَّط للعبادة. اهـ. شرح صحيح البخاري للعيني ١٨١/٧.

فائدة هامة

دلَّ الحديثُ الشريفُ على أن صيامَ يوم، وإفطارَ يوم، أفضلُ من صيامِ الدهر، لأن الإنسانَ إذا صام جميعَ أيامِ السنة، انقلبتِ العبادةُ إلى عادة، فلا يعود يشعر بفائدة الصيام، الذي فيه المجاهدةُ للنفس، وإرغامُ أنفِ الشيطان، والله أعلم.

باب (أَحَبُّ الْعَمَلِ أَدْوَمُهُ)

١١٣٢ - عَنْ مَسْرُوقَ بْنِ الْأَجْدَعِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

[الحديث طرفه في: ٦٤٦١، ٦٤٦٢]

شرح الحديث

سأل (مسروقُ الأجدع) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها: أي الأعمال كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ؟ فقالت له: كان أحبَّ الأعمال إلى الرسول عليه السلام، العملُ الدائم الذي يداوم عليه فاعله، لأن القليل الدائم، خيرٌ من الكثير المنقطع! فسألها متى كان ﷺ يقوم من نومه؟ فقالت له: إذا سمع صوت الصارخ، وهو الديك الذي يصرخ عند (ثُلث الليل) الأخير، وهو وقتُ السحر، الذي ينادي فيه الربُّ جلَّ

وعلا: (من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟) وهو وقت نزول الرحمة، ووقت السكون، وهدوء الأصوات!!

في هذا الحديث الشريف، الحث على المداومة على العمل، والترغيب في قيام الليل، وقت السحر، حيث تفتتح أبواب الرحمة، للمستغفرين الداعين.
وفي رواية أخرى، عن السيدة عائشة رضي الله عنها من طريق الأشعث أنه قال: (إذا سمع الصارخ قام فصلى).

معنى الحديث

أن صلاة النبي ﷺ للتهجد، إنما كانت عند الثلث الأخير من الليل، حيث يصيح الديك، وهذا يؤكد حديثها السابق، أنه ﷺ كان يحب من العمل الدائم، الذي يستمر ولا ينقطع، فيصلّي بعد منتصف الليل، في الثلث الأخير منه، لأن الديك يصيح في ذلك الوقت، وهو المراد بالصارخ، وإنما اختار ﷺ ذلك الوقت، لأنه وقت نزول الرحمة، ووقت السكون، وهدوء الأصوات، وقد تقدّم شرحه في الحديث الذي قبله رقم (١١٣٢).

بَابُ (النُّومِ بَعْدَ قِيَامِ اللَّيْلِ)

١١٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي، إِلَّا نَائِمًا - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ).

شرح الحديث

المراد من هذا الحديث، أن نومه ﷺ كان بعد قيام الليل، وقبل صلاة الفجر، ومعنى قولها (ما ألفاه السحر) أي ما أتى عليه وقت السحر عندي إلا وهو نائم، وعلى هذا كانت صلواته في الليل، يصلّي ثم يرقد للاستراحة، فينام قبل أن يقوم لصلاة الفجر بعض الوقت، فإن كانت السيدة عائشة يقظانة حدثها، وإن كانت نائمة

اضطجع، حتى يأتيه بلال يخبره بطلوع الفجر، فلهذا كان ﷺ ينام عند السحر، ليتقوى على صلاة الصبح.

قال الحافظ ابن حجر: ولهذا ترجم البخاري بقوله: «من نام عند السَّحَر»، ثم ترجم باب «من تسَحَّر فلم ينم» فكأن العادة جرت أنه ﷺ ينام عند السَّحَر، إلا في رمضان، فإنه كان يتشاغل بالسحور في آخر الليل، ثم يخرج إلى صلاة الصبح عقبه. اهـ. فتح الباري ١٨/٣.

١١٣٤ - [الحديث طرفه في: ٥٧٦] مرَّ شرحه من حديث ٥٧٥.

بَابُ (طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ)

١١٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا، حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ! فُلْنَا: وَمَا هَمَمْتُ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ).

شرح الحديث

كان (عبدُ الله بنُ مسعود) رضي الله عنه، يريد أن يعرف صلاة النبي ﷺ في الليل، وكان ابنُ مسعود جَلْدًا قَوِيًّا، محافظًا على الاقتداء بالنبي ﷺ، فزاره يوماً فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فاقتدى به ابنُ مسعود، فأطال ﷺ القيام، وقرأ بعض السور الطويلة، كالبقرة، وآل عمران، والنساء في قيامه، حتى همَّ ابنُ مسعود بنية سيئة، قالوا له: ما الذي هممتَ به؟ قال: هممتُ - أي عزمْتُ - على أن أقعد في الصلاة، وأترك الرسولَ قائماً، ولكنه صَبَرَ على طول القيام، حتى انتهى الرسولُ ﷺ من صلاته، فسَلَّمَ، وسَلَّمَ معه ابنُ مسعود.

ومما يستفاد من الحديث

فيه أنه ينبغي الأدبُ مع الأئمة الكبار، وعلى وجه الخصوص (سيّد

الخلق) ﷺ، وأن مخالفة الإمام مكروهة ومذمومة، لقوله سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

١١٣٦ - [الحديث طرفه في: ٢٤٥] تقدم شرحه هناك.

١١٣٧ - [الحديث طرفه في: ٤٧٢] مرَّ شرحه هناك.

١١٣٨ - [الحديث سيأتي شرحه في الحديث رقم ١١٤٠].

١١٣٩ - [الحديث سيأتي شرحه في الحديث التالي رقم ١١٤٠].

بَابُ (كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ)

١١٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوُتْرُ، وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ).

شرح الحديث

تحكي لنا السيدة عائشة رضي الله عنها صلاة النبي ﷺ، في حُجرات أزواجه أمهات المؤمنين، فكانت تراه يصلِّي بالليل ثلاث عشرة ركعة - وهذا أغلب أحواله - في ضمنها صلاة الوتر، وركعتا الفجر، وقد ثبت أن الرسول ﷺ صَلَّى أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، كما في حديث ابن عباس الذي رواه البخاري (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرْتُ) فصارت صلاته ﷺ خمس عشرة ركعة بالوتر.

وفي صحيح مسلم، أنه صَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فالحديث الذي ورد عن عائشة رضي الله عنها في قولها: (ما كان رسولُ الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، لا تسَلُّ عن حسنهنَّ وطولهنَّ) الحديث، فهي تحكي ما رآته في بيتها، والسيدة عائشة كانت إحدى تسع زوجات من أزواج النبي ﷺ، وابنُ عباس صَلَّى مَعَ الرَّسُولِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فلا ينبغي الحكم على من صَلَّى فِي رَمَضَانَ، صَلَاةَ الْقِيَامِ عَشْرِينَ رَكْعَةً، بأنه مبتدعٌ، لأنه زاد على صلاة

رسول الله ﷺ، كما قاله بعض من زعم الفقه، فقد أتني من قبل جهله، فالحق أحق أن يتبع، والله يصلح أحوال المسلمين.

باب (قيام النبي ﷺ بالليل)

١١٤١ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ، حَتَّى نَظَنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظَنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا، إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ).

شرح الحديث

توضيح وتنوير:

حديث أنس رضي الله عنه يُتحفنا بصورة مشرقة، من هدي سيد المرسلين ﷺ، في عبادته، وتهجده، وصلاته، وصيامه، ويقظته، ومنامه، فهو المثل الأعلى لهذه الأمة، جعله الله أسوة لجميع المؤمنين: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

أما في صلاته: فكان عابداً، لا تراه مصلياً في الليل، إلا رأيته في محرابه متهجداً ناسكاً، ولا في منامه إلا رأيته نائماً راقداً، كيفما حُيِّل إليك، تراه في صورته البشرية على جوهره المضيء.

وأما في صيامه: فلا تراه إلا صائماً، ناسكاً، لا يكاد يفطر من الشهر، إلا القليل النادر، وإذا أفطر تقول لن يصوم من هذا الشهر أبداً، هكذا جَبَلَهُ رَبُّهُ عَلَى الطاعة والعبادة، دون أن يُخَلَّ بالتوازن، بين مطالب (الروح) و(الجسد)، وبين العبادة لله، والابتغاء من فضل الله، كما قال سبحانه: ﴿وَأَنْبِئْ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَفْسِيكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧] فصلوات ربي وسلامه على معلم الإنسانية، وهادي البشرية إلى الصراط المستقيم!! وما أجمل قول القائل:

يَسِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَن فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

بَابُ (عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ الْإِنْسَانِ)

١١٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا).

[الحدِيثُ طَرَفُهُ فِي: ٣٢٦٩]

شرح الألفاظ

(يعقد الشيطان) المراد بالعقد هنا: الربط، أي يربط الشيطان على مؤخر رأس النائم، تشبيهاً له بالحبل، الذي يُعقد فيه على المركب، أو الدابة.

(قافية رأس أحدكم) أي مؤخر رأسه عند العنق.

(ثلاث عقدة) جمع عقدة، أي يعقد الشيطان على حبل ثلاث عقدة، يضعه على مؤخر رأس الإنسان، يقول مكان كل عقدة عقدها: الليل طویل فَنَمِ الْآنَ، الليل طویل، حتى يُضَيِّعَ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ.

(فذكر الله) أي فإذا استيقظ الإنسان لصلاة الفجر، فذكر الله تعالى انحلَّت عقدة.

(فإذا تَوَضَّأَ) أي فإذا تَوَضَّأَ لِيُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ، انحلَّت عقدة ثانية.

(فإذا صَلَّى) أي فإذا صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، انحلَّت العقدة الثالثة، فأصبح نشيطاً طيب القلب، لسروره بما وفقه الله تعالى من الطاعة، وبما زال عنه من عقد الشيطان.

(خبِيثَ النَّفْسِ) أي وإذا لم يَاقم من نومه، ولم يتوضأ، ولم يُصَلِّ، أصبح كَسَلَانًا، خَبِيثَ النَّفْسِ وَالطَّبَعِ، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ اسْتَحْوِذَ عَلَيْهِ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أن ذكر الله تعالى، يطرد الشيطان، لأن الذُّكْرَ نور، والشيطان يحب الظلمة.

الثاني: وفيه أن الذكر، لا يكون بشيء معيّن، فمن قال: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له) أو سبح الله وحَمِدَه، أو صلى على رسول الله ﷺ، فقد صرّف عنه عُقدَةَ الشيطان.

الثالث: وفيه أن الشيطان يعقد على الإنسان عند نومه ثلاث عُقد، وتُحلُّ هذه العُقَدُ، بثلاثة أشياء: (الذكر، والوضوء، والصلاة)، والعُقَدُ هنا: قد تكون حقيقيّة، أو مجازية، تشبيهاً للشيطان بالساحر، الذي يسبي عقول البشر.

الرابع: وفيه أن الشيطان يوسوس للإنسان في نومه، ليصرفه عن طاعة الله، ويدركه بأن الليل طويل، وكلّما أراد القيام، أوحى إليه «أن نم الآن»، فالليل طويل، حتى يطمئن إلى كلامه، فيضيع الصلاة، وهذا ما يشعر به كل إنسان، أن الوقت فيه سعة، فيرقد وينام، وهذا كله من وساوس الشيطان اللعين، نجّنا الله من شره ورجسه.

الخامس: وفيه - وهو الظاهر - أن المراد بتضييع الصلاة: (صلاة الفجر) لا صلاة الليل، لحديث (وينام عن الصلاة المكتوبة).

تنبيه لطيف

قال الحافظ ابن حجر: واختلف العلماء في هذه العُقَدُ، فقيل: إنها على الحقيقة، وأنها كعُقَدِ الساحر على من يسحره، وأكثر ما تفعله النساء، تأخذ إحداهن خيطاً، فتعقد عليه عُقدَةً، وتكلم عليه بكلمات سحرية، فيتأثر المسحور كما قال سبحانه: ﴿وَمِنْ شَرِّ أَلْفُتَّتٍ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤] وقيل: إنه على المجاز، وأن المراد بالعُقَدُ: تشبُّط الشيطان للنائم، وإيحاؤه له أن الليل طويل ومديد، حتى يضيع الصلاة، ويؤيده الحديث الآتي ذكره رقم (١١٤٤). اهـ. فتح الباري ٢٥/٣.

بَابُ (إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ)

١١٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ).

[الحديث طرفه في: ٣٢٧٠]

شرح الحديث

أخبر الرسول ﷺ عن رجل بقي نائماً، حتى طلعت عليه الشمس وهو نائم، فقال ﷺ: (ذاك رجل بَالَ الشيطان في أذنه) أي استحوذ عليه الشيطان، وتسلط عليه، حتى جعله يُضَيِّعُ صلاةَ الفجر.

قال الإمام الخطابي: وهو تمثيل لحاله بحال إنسان، تتأقل في نومه، حتى تحكّم الشيطان فيه، فشبّه حاله بحال من يبول الشيطان في أذنه، فثقل سمعه، وفسد حسه، فأحدث في أذنه وقرأ يمنعه من سماع الخير وفعله. اهـ. عمدة القاري ١٩٦/٧.

أقول: الحديث ليس على ظاهره، بل هو واردٌ على وجه التمثيل البديع، كما قال القائل: (قال الحائط للمسمار: لِمَ تشقني؟ قال: سل من يدقني!!) فلا المسمار، ولا الحائط قادر على الكلام، وإنما هو الإبداع في البيان.

بَابُ (الصَّلَاةُ وَالِدُعَاءُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ)

١١٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ،

يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ).

[الحديث طرفه في: ٦٣٢١، ٧٤٩٤]

شرح الحديث

حديث أبي هريرة يوضح لنا فيه، فضلَ (الثَلَاثِ الأخير) من الليل، حيث تنزّل رحمة الله تعالى على عباده، فيغمرهم بفيض جوده وإحسانه، لأنه وقت هدوء الأصوات، وسماع أصوات الدعاة، وتقرب المتهجدين إلى الله بالصلوات، ونزول الحقّ جلّ جلاله، على ما يليق به من العظمة والجلال، على كيفية لا نعلمها، نؤمن بها كما أخبر رسول الله ﷺ، منزّهين الله تعالى عن التشبيه والكيفية، وهذا مذهب السلف، يُمرّون النصوص كما وردت من غير تكييف ولا تمثيل.

وَحَمَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ النُّزُولَ عَلَى نَزْوِلِ الرَّحْمَةِ، أَي تَنْزَلَ الرَّحْمَةُ فِي هَذَا الْوَقْتِ، الَّذِي تَخْشَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ، لِيَنْزَلَ وَيُنَادِيَ ذَلِكَ الْمَلَكُ: هَلْ مِنْ يَسْأَلُ؟ هَلْ مِنْ يَسْتَغْفِرُ؟! وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مَرْفُوعاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ فِيهِ: (إِنَّ اللَّهَ يُنْهَلُ - أَي الْعِصَاةَ وَالْمُذْنِبِينَ - حَتَّى يَمْضِيَ شَطْرُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَأْمُرُ مُنَادِياً فَيُنَادِي وَيَقُولُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابُ لَهُ) الْحَدِيثُ، فَحَمَلُوهُ عَلَى النَّزْوِلِ الْمَعْنَوِيِّ، أَي يُنْزَلُ مَلَائِكَةٌ إِلَى السَّمَاءِ الْأَدْنَى، يَدْعُونَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ، وَيَقُولُونَ فِي دَعَائِهِمْ: (مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ؟).

وهذا مذهب المتأولين للصفات، لأن الله عندهم لا يتحيّز إلى جهة، ولا يحده مكان، لأنه سبحانه كان قبل حدوث الزمان والمكان، وكلّ من الفريقين، من أهل السنّة والجماعة، وانظر تفصيل البحث في فتح الباري لابن حجر ٣/٣٠ وعمدة القاري للعيني ٧/١٩٩ فهناك كلام واسع مستفيض، يجدر بطالب العلم قراءته!!

بَابُ (مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ)

١١٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ: (كَيْفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ)

بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا
أَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ).

شرح الحديث

كان الصحابة رضوان الله عليهم، يحرصون على التأسى برسول الله ﷺ في جميع أفعاله وأحواله، فسألوا السيدة (عائشة) عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، متى كان يصلي؟ ومتى كان ينام؟ وماذا يعمل بالليل؟ فقالت رضي الله عنها: كان ﷺ ينام أول الليل، ويقوم آخره فيصلِّي، ثم يرجع إلى فراشه فينام، للاستراحة بعد طول القيام، فإذا أذن المؤذن، أسرع فاغتسل إن كانت به جنابة، أو توضأ فخرج إلى صلاة الفجر!!

تنبيه لطيف هام

المراد بقول السيدة عائشة: (فإن كان به حاجة اغتسل) أي إن كان به حاجة إلى الاغتسال اغتسل.

وهذا المعنى شرحه ووضَّحه ما جاء في صحيح مسلم (أنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ؟) فقالت: (كان ينام أول الليل، ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول وثب، وإن لم يكن جنباً توضأ) أخرجه مسلم.

قال الكرمانى: كان رسول الله ﷺ يقضى حاجته من نسائه - أي بالجماع - بعد إحياء الليل، ثم ينام قبل أن يغتسل، فإذا أذن الأذان الأول، قام فاغتسل، وهو الجديُرُ به ﷺ، إذ العبادة مقدَّمة على غيرها.

ويؤخذ من الحديث: إباحة أن ينام الإنسان جنباً، ثم يغتسل بعد النوم، فقد فعله ﷺ للتشريع لأُمَّته.



بَابُ (قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ)

١١٤٧ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».)

[الحديث طرفه في: ٢٠١٣، ٣٥٦٩]

شرح الحديث

هذه حكاية ما كان يفعله ﷺ من صلاة قيام الليل، ترويه لنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنه عليه السلام كان يصلي إحدى عشرة ركعة، في غاية الجودة والإتقان، وفي كمال الحُسن والطول.

وقد ادّعى من لم يرسخ له كعب في الفقه، أن من صلى في رمضان عشرين ركعة (صلاة التراويح) فقد ابتدع في الدين، وفعل ما لم يشرعه رسول الله ﷺ، وهذا خطأ جسيم، مخالف لما أجمع عليه أئمة المذاهب الأربعة، أن السنة في قيام رمضان هو (عشرون ركعة) بذلك أمر عمر رضي الله عنه، حين جمع الصحابة على إمام واحد، وأمره أن يصلي بهم عشرين ركعة، ولا يزال المسلمون من عصر النبوة إلى زماننا هذا يصلون في رمضان عشرين ركعة، فكيف يُقال: إنها بدعة؟

وقد غاب عن هذا المدّعي بأن الزيادة على إحدى عشرة ركعة بدعة، ما جاء في الصحيح من حديث عائشة أنه ﷺ (كان إذا دخل العشر الأواخر، يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره) رواه البخاري، وهذا يدل على أنه كان يزيد في العشر الأخير على عادته، والمسلمون يصلون في الحرمين الشريفين، عشرين ركعة، حتى عصرنا هذا.

ثم إن عائشة رضي الله عنها هي إحدى زوجات النبي ﷺ، لم يكن يعيش طيلة

لياليه عندها، فهي تحكي ما رأته منه ﷺ، وهذا لا ينافي ما جاء في البخاري (أن ابن عباس صَلَّى لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً ثُمَّ أَوْتَرَ مَعَهُ فَصَارَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ رُكْعَةً)، وكذلك ما ورد في صحيح مسلم (أن رسول الله ﷺ صَلَّى خَمْسَ عَشْرَةَ رُكْعَةً) وكفانا الله شرَّ داء الجهل، فإنه كما قيل: (وداء الجهل ليس له دواء!!)

١١٤٨ - [الحديث طرفه في: ١١١٨] مرَّ شرحه في الحديث السابق رقم

(١١١٨).

١١٤٩ - [الحديث] تقدّم شرحه في الأحاديث السابقة التي تتحدث عن فضل

الطهور والصلاة.

بَابُ (مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ)

١١٥٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لَزِيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، حُلُوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

شرح الألفاظ

(بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ) السارية: الأستوانة والعمود، أي كان الحبل مربوطاً بين العمودين في المسجد.

(فَإِذَا فَتَرَتْ) أي إذا ضَعُفَتْ عن القيام تعلقت بالحبل، وزينب هي زوج النبي ﷺ، وكانت ناسكة عابدة، تُحيي الليل في عبادة الله جلَّ وعلا.

(حُلُوهُ) أي فكوا هذا الحبل، ولا تتركوه مربوطاً بأعمدة المسجد، وليصل أحدكم مدة نشاطه.

(فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ) أي إذا ضَعُفَ أحدكم عن الصلاة قائماً، فليصل قاعداً، أو ليترك الصلاة.

ما يستفاد من الحديث

- الأول: في الحديث الحثُّ على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التكلف والتشديد على النفس.
- الثاني: وفيه أنه إذا ضَعُف عن القيام، يصلِّي قاعداً حتى يقوى على الطاعة، ويذهب عنه الفتور.
- الثالث: وفيه جواز تنفُّل النساء في المسجد، فإن السيدة (زينب) كانت تصلِّي فيه، ولم يُنكر عليها الرسول ﷺ.
- الرابع: وفيه إزالة المنكر باليد، واللسان، فقد أمر ﷺ بفك الحبل المربوط.
- الخامس: وفيه الإقبال على العبادة بالحيويَّة والنشاط، وكرهة قيام جميع الليل.
- ١١٥١ - [الحديث طرفه في: ٤٣] مرَّ شرحه في الحديث رقم (٤٣).

بابُ (ما يُكره من ترك قيام الليل)؟!

١١٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»).

[الحديث طرفه في: ١١٣١]

شرح الحديث

في هذا الحديث الشريف، توجيهُ نبوي كريم، من سيدنا رسول الله ﷺ للصحابيِّ الشاب (عبد الله بن عمرو بن العاص) أن لا يترك ما تعود عليه من قيام الليل، فقد خشى رسول الله ﷺ عليه - وقد كان يُحيي الليل بالعبادة - أن يترك صلاة القيام، بسبب تشديده على نفسه، فنبهه ﷺ بطريقة لطيفة، أن يخفف على نفسه، ولا يرهقها بقيام جميع الليل، لئلا ينقطع عن العبادة.

وكأنه يقول له: لا تُشدّد على نفسك، فتنقطع عن القيام بالكلية، فتكون مثل فلان، كان يقوم الليل ثم ترك قيامه!!

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جواز ذكر الشخص، بما فيه من عيب، إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه.

الثاني: وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده الإنسان من الخير، من غير تفريط في العمل، ولا إرهاق للنفس.

الثالث: وفيه كراهة قطع العبادة، وإن لم تكن واجبة، لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾.

الرابع: وفيه ذم التشديد والتكلف، لأنه قد يؤدي إلى ترك العبادة، وهو مذموم. ١١٥٣ - [الحديث طرفه في: ١١٣١] مرّ شرحه.

باب (فَضْلُ الْيَقِظَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى)

١١٥٤ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ قَبِلَتْ صَلَاتُهُ).

شرح الألفاظ

(مَنْ تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ) أي استيقظ من نومه، ورفع صوته بذكر الله فقال: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له...) الدعاء المشهور، وأصل التعارّ هو: التقبُّب على الفراش، مع رفع الصوت بذكر الله تعالى.

شرح الحديث

في هذا الحديث الشريف بشارة عظيمة، لمن قام من الليل واستيقظ، فلَهج لسانه بتوحيد الله تعالى، والإذعان له بالملك والعظمة، والاعتراف بنعمه الجليلة، التي لا تُحصى، ونزّهه عمّا لا يليق به، بتسبيحه والخضوع له بالتكبير، والتسليم له بالعجز عن القدرة، إلا بعونه سبحانه، بشره تعالى على لسان نبيه ﷺ بأنه إذا دعاه أجابه، وإذا صَلَّى قُبِلت صلاته، فينبغي ألا ينسى المسلم إذا استيقظ من الليل، أن يرفع صوته بالتضرع والدعاء، ويغتنم تلك النفحات الإيمانية، فيقول في إخبارٍ وخشوع: (لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير... سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) ثم يقول: اللهم اغفر لي، فإذا توضأ وصلّى، قُبِلت صلاته، واستجيب دعاؤه، ويا لها من بشارة عظيمة من سيّد الأنبياء والمرسلين ﷺ!!

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه فضل قيام الليل، بالصلاة، والذكر، والتسبيح، والتحميد، وغيرها من الأذكار.

الثاني: وفيه بيان فضل كلمة التوحيد (لا إله إلا الله وحده لا شريك له...).

الثالث: وفيه البشارة لمن تقرب إلى الله في ظلمة الليل بالتضرع والذكر، بقبول العمل واستجابة الدعاء.

باب (ثناء الرسول ﷺ على ابن رواحة)

١١٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَقْضُصُ فِي قَصْصِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَخَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ، يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ:

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ

أَرَأْنَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَقِعُ
 بَيْتٌ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ رَاشِهِ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ
 [الحديث طرفه في: ٦١٥١]

شَرْحُ الْأَلْفَاظِ

(الرَّفَثُ) المرادُ بالرَّفَثِ: الباطلُ، والفاحشُ من الكلام.
 (قَصَصِهِ) أي يذكر أبو هريرة في مواعظه، التي كان يذكر بها أصحابه، ما سمعه
 من رسول الله ﷺ.

(إِنَّ أَحَا لَكُمْ) هذا من كلام النبي ﷺ، والمراد بالأخ: الأخوة في الله، وهو
 مديحٌ من الرسول لعبيد الله بن رواحة، الذي كان يكافح ويناضل بشعره عن
 رسول الله ﷺ، وأشار بقوله: (بييت يجافي جنبه عن فراشه) إلى قول الله عزَّ وجل:
 ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا...﴾ [السجدة: ١٥].

ما يستفاد من الحديث

يستفاد منه أن الشعر، فيه ما هو حسنٌ ممدوح، يُمدح صاحبه، وفيه ما هو
 مذموم، وقد تنزه شعرُ ابنِ رواحة، عن الباطل والرَّفَثِ.

قِصَّةٌ لَطِيفَةٌ

من لطائف الأخبار، هذه القصة العجيبة، التي ذكرها الدارقطني بسنده عن
 عكرمة أنه قال:

(كان ابنُ رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته، فقام إلى جارية له فوقَ عليها،
 وفزعت امرأته حين لم تجده في مَضَجِّه، فقامت تبحث عنه، فرأته واقعاً على
 مملوكته، فرجعت فأخذت الشفرة - السَّكِّينَ - ثم خرجت، وكان قد فَرَعَّ من جاريته،
 فدخلت عليه ويدها السَّكِّينُ، فقال لها: ما الخبر؟ فقالت: لقد رأيتك بعيني على
 الجارية، وأريد أن أطعنك بهذه الشفرة، فقال لها: أما تعلمين أن رسولَ الله ﷺ نهى
 أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنبٌ؟ قالت: فقرأ القرآن أمامي، فجعل يقول:

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ
 أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَقِعَ
 يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَثَقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ
 فقالت امرأته: آمنتُ باللهِ، وكذبتُ بصري!! ثم ذهب إلى رسول الله ﷺ
 فأخبره بالقصة، فضحك ﷺ حتى بدت نواجذه، أي أسنانه الأمامية من غرابة هذه
 القصة، ومن نباهة ابن رواحة رضي الله عنه).

بَابُ (رُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ)

١١٥٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ، فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ، إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ
 كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتْيَانِي، أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ: لَمْ تُرْعَ،
 خَلِيًّا عَنْهُ).

[الحدِيثُ طَرَفُهُ فِي: ٤٤٠]

اللغة

(الإستبرق): الحريرُ الثخين، والسُّندس: الحريرُ الناعم.

شرح الحديث

هذه الرؤيا رآها سيدنا (عبدُ الله بن عمر) في منامه، فقصَّها على أخته السيدة
 (حفصة) زوج رسول الله ﷺ، فقصَّتها على رسول الله ﷺ، فأولها وقال لها: (نعم
 الرجل عبدُ الله لو كان يقومُ من الليل) وقد مرَّ ذكرها، وتتمتها: قال: (ورأيتُ كأن
 اثنين أتَياني، أرادا أن يذهبا بي إلى النار، فتلقَّاهما ملكٌ، فقال: لم تُرْع - أي لا
 تخف - خَلِيًّا عَنْهُ).

ما يستفاد من الحديث

في الحديث فضل التهجد بالليل، وفيه أن صلاة الليل تُنجي من نار جهنم، كما قال سبحانه عن العابدين المتتهجدين: ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿ [السجدة: ١٦، ١٧].

١١٥٧ - [الحديث طرفه في: ١١٢٢] مرَّ شرحه في الحديث رقم (١١٢٢)

السابق.

١١٥٨ - [الحديث طرفه في: ٢٠١٥، ٦٩٩١] سيأتي شرحه إن شاء الله في

الحديث رقم (٢٠١٥).

١١٥٩ - [الحديث طرفه في: ٦١٩] مرَّ شرح معناه في الحديث رقم (٦١٨).

١١٦٠ - [الحديث طرفه في: ٦٢٦] مرَّ شرحه في الحديث رقم (٩٩٤).

١١٦١ - [الحديث طرفه في: ١١١٨] مرَّ شرحه في الحديث رقم (١١١٨).

باب (صلاة الاستخارة وأنها ركعتان)

١١٦٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ. قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ).

[الحديث طرفه في: ٦٣٨٢، ٧٣٩٠]

شرح الألفاظ

(يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ) يعني صلاة الاستخارة، وهي طلب ما فيه خير الإنسان ونفعه .

(فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا) أي يستخير الله في جميع أموره، ما كان منها صغيراً أو كبيراً، ولا يحتقر أمراً لصغره، فربَّ أمرٍ صغير، يكون من ورائه ضرر عظيم، ولذلك قال ﷺ: (ليسأل أحدكم ربّه حتى في شئٍ نَعَله).

(إِذَا هَمَّ) أي إذا عزم أحدكم على أمر من الأمور، فليصل ركعتين غير الفريضة، وهي سنة الاستخارة، ثم ليدعُ بالدعاء المأثور عن رسول الله ﷺ، الذي علّمه لأصحابه وهو: (اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم...) إلخ.

(هَذَا الْأَمْرَ) كناية عن الشيء، الذي يريد فعله، ويسمّيه كالسفر، أو التجارة، أو الزواج، أو غير ذلك.

(عَاجِلْ أَمْرِي وَآجِلِهِ) أي في شؤوني العاجلة، والآجلة.
(وَأَقْدُرْ لِي الْخَيْرَ) أي قدّر لي ما فيه الخير والنفع، في جميع أحوالي، ثم رضني بما قسمت لي.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث استحبابُ (صلاة الاستخارة)، والدعاء المأثور فيها، لمعرفة وجه الصواب والنفع.

الثاني: وفيه أن السنة في الاستخارة، أن تكون ركعتين، يصلّيهما المستخير ثم يدعو به، ولا يجزئ الدعاء وحده.

الثالث: وفيه الإقرارُ بأنَّ الخير والضّرُّ، كلّها بيد الله وحده، فهو العالم والمقدّر للأمور، وهو المالك للشر، والخالق له، والقادر على دفعه عن الإنسان ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠].

الرابع: وفيه العنايةُ بأمر الاستخارة، لأهمية شأنها، لقول جابر: (كان يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ، كما يعلمنا السورة من القرآن).

الخامس: وفيه بعد الصلاة والدعاء، أن ينظر إلى ما يشرح الله صدره له، فإن

انشرح صدره للأمر الذي استخار الله فيه، فليمض لفعله، وإن انقبض صدره، فليرجع عنه، وإن لم يترجح عنده الأمر، فليعد هذه الاستخارة، ثم يفعل ما يراه من انبساط قلبه نحوه، والله أعلم.

- ١١٦٣ - [الحديث طرفه في : ٤٤٤] مرَّ شرحه هناك .
 ١١٦٤ - [الحديث طرفه في : ٣٨٠] مرَّ شرحه هناك .
 ١١٦٥ - [الحديث طرفه في : ٩٣٧] مرَّ شرحه هناك .
 ١١٦٦ - [الحديث طرفه في : ٩٣٠] مرَّ شرحه هناك .
 ١١٦٧ - [الحديث طرفه في : ٣٩٧] مرَّ شرحه في الحديث ٤٦٨ .
 ١١٦٨ - [الحديث طرفه في : ١١١٨] مرَّ شرحه في الحديث ١١١٩ .

بَابُ (تَعَاهُدِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ)

١١٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ).

شرح الحديث

سُنَّةُ صَلَاةِ الْفَجْرِ، مُؤَكَّدَةٌ تَأْكِيدًا بَلِيغًا، فَلَمْ يَكُنِ رَسُولُ اللَّهِ يَتْرِكُ سَنَةَ الْفَجْرِ، لَا فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرَ، وَكَذَلِكَ فِي حَالِ السَّلَامِ وَالْحَرْبِ، فَرَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ .

١١٧٠ - [الحديث طرفه في : ٦٢٦] مرَّ شرحه في الحديث رقم (٩٩٤) .



بَابُ (مَا يَقْرَأُ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ)

١١٧١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرُّكْعَتَيْنِ، اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّىٰ إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ).

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف، يؤيد الحديث السابق، الذي روته السيدة عائشة أن رسول الله ﷺ ما كان يحرص على المحافظة على شيء من السنن، كحرصه على سنة الفجر، فما كان يتركهما في سفر ولا حضر، ولكنه ﷺ مع محافظته على صلاتهما، كان يخفف القراءة فيهما، فيقرأ بفاتحة الكتاب، وشيء من القرآن، أو بفاتحة الكتاب، وسورة من قصار السور، ويستحب أن يُقرأ فيهما بسورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] والإخلاص ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

تنبيه لطيف

الحكمة في تخفيفه ﷺ القراءة في ركعتي سنة الفجر، المبادرة لصلاة الصبح في أول الوقت، واستحبَّ بعض العلماء التخفيف في بعض النوافل، منها ركعتا الفجر - أعني السُّنة - ومنها تحية المسجد، إذا دخل يوم الجمعة والإمام يخطب، ليتفرغ لسماع الخطبة، ومنها استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، وذلك للتعجيل بحلِّ عُقد الشيطان، فإنَّ العقدة الثالثة تنحلُّ بصلاة ركعتين - كما ورد به الحديث الصحيح - وفعله ﷺ إنما هو للتشريع، ليقتيدي به المسلمون، وإلا فهو عليه السلام معصومٌ ومحفوظ من الشيطان.

وقول عائشة: «حتى إنني لأقول: هل قرأ بأَمِّ القرآن؟» تعني هل قرأ بالفاتحة، ليس للشك منها، وإنما هو للمبالغة في وصف تخفيفه ﷺ القراءة فيهما، لأن من عادته عليه السلام، أن يطيل القراءة في النوافل، فلما خفف في قراءة (ركعتي الفجر)، صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرهما، من السنن والنوافل، حيث كان يطيل القراءة فيها.

ويستفاد من الحديث

الأول: الحرصُ على المحافظة على سنة الفجر، لحديث: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها).

الثاني: وفيه أن السنَّة التخفيف في القراءة فيهما، لأنهما يأتيان بعد طول صلاته ﷺ في قيام الليل، حتى كانت تتفطر قدماه، من طول القيام، واللَّهُ رحيم بالعباد، وإليه المرجعُ والمآبُ!

١١٧٢ - [الحديث طرفه في: ٩٣٧] مرَّ شرحه هناك.

١١٧٣ - [الحديث طرفه في: ٦١٨] مرَّ شرحه هناك.

١١٧٤ - [الحديث طرفه في: ٥٤٣] مرَّ شرحه هناك.

١١٧٥ - [الحديث ١١٧٥] تقدّم شرحه.

١١٧٦ - [الحديث طرفه في: ١١٠٣] تقدّم شرحه.

١١٧٧ - [الحديث طرفه في: ١١٢٨] انظر شرحه في الحديث رقم (١١٢٨).

باب (صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ)

١١٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدْعُهُنَّ

حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةَ الضُّحَى، وَنَوْمَ عَلَى وَثْرٍ).

[الحديث طرفه في: ١٩٨١]

شرح الألفاظ

(أَوْصَانِي خَلِيلِي) المرادُ بخليبي النبي ﷺ، أي أوصاني رسولُ الله ﷺ بثلاث خصال، والخليلُ: هو الصديقُ الخالصُ، الذي تخلَّلت محبته في القلب، حتى صارت في باطنه، وهذا لا يخالف قولَ النبي ﷺ: (لو كنتُ متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذتُ أبا بكر) لأن الممتنع أن يتخذ النبي غيرَ الله خليلاً، لا العكسُ.

(لَا أَدْعُهُنَّ) أي لا أتركهنَّ طيلة حياتي، حتى ألقى الله ربي: صلاة الضحى، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

(وَنَوْمٍ عَلَى وَتْرٍ) أي أن لا أنام حتى أصلي صلاة الوتر.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث فضيلة صلاة الضحى، لأنها تكسب العبد رضوان الله تعالى ومحبة.

الثاني: وفيه فضيلة صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فالحسنة بعشر أمثالها، فإذا صام ثلاثة أيام في كل شهر، وصام شهر رمضان، فكأنما صام السنة كلها.

الثالث: وفيه صلاة الوتر قبل النوم، وهو محمول على من لم يستيقظ آخر الليل، فالأفضل في حقه أن يوتر قبل النوم، أمّا إذا من اليقظة، فالتأخير أفضل، لحديث: (فانتهى وتره إلى السحر).

الرابع: وفيه الحرص على التمسك بهدي النبي ﷺ ووصاياه، لقوله: (لا أدعهنَّ حتى أموت).

تنبيه هام

قال البدر العيني: أمّا ما هي الحكمة من الوصية بهذه الثلاث؟ فالجواب:

أمّا في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ففيه حكمة تمرين النفس، وتدريبها على الصيام، وطمعها عن الشهوات...

وأمّا في صلاة الضحى، ففيها إشارة إلى المحافظة على الصلاة جميعها، لأن من حافظ على صلاة الضحى وهي سنة، فمن المستحيل أن يترك الصلاة المفروضة.

وأمّا في صلاة الوتر قبل النوم: ففيها الإشارة إلى المواظبة على الوتر، وأنه على الوجوب لحديث (من لم يوتر فليس منا) أمّا كونه قبل النوم، فهو خاص بمن يخشى عليه الاستغراق في النوم، كحال (أبي هريرة)، أمّا من وثق من نفسه الانتباه في الثلث الأخير، فالأفضل له تأخير الوتر، لأنه وقت غفلة الناس، ووقت النوم والكسل، فيكون أقرب إلى القبول، لأنه وقت تنزل رحمة الله تعالى. اهـ. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٧/٢٤٣.

١١٧٩ - [الحديث ١١٧٩] مرّ شرح معناه في الأحاديث السابقة.

١١٨٠ - [الحديث طرفه في: ٩٣٧] مرّ شرحه هناك.

١١٨١ - [الحديث طرفه في: ٦١٨] مرّ شرحه هناك.

بَابُ (الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ)

١١٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ).

اللغة

(لا يدعُ): أي لا يترك، والمراد بقوله: (قبل العداة) أي قبل صلاة الفجر.

شرح الحديث

هذا من هديه الشريف ﷺ، أنه كان يواظبُ على الركعتين قبل صلاة الفجر، لأنهما أكد السنن الراتبة، وكذلك أربع ركعات قبل صلاة الظهر، وقد ذكر سيدنا عبد الله بن عمر السنن الراتبة المؤكدة فقال: (حفظتُ عن النبي ﷺ عشر ركعات - أي صلاة عشر ركعات كان يواظب ﷺ عليهن - «ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح»، وكانت ساعة لا يُدخَلُ على النبي فيها، وحدثني حفصة - أي أخته زوج النبي ﷺ - أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر، صلى ركعتين) رواه البخاري.

١١٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.. قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»). كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

[الحديث طرفه في: ٧٣٦٨].

توضيح المعنى

اختلف السلف في التنفل قبل صلاة المغرب، فأجازته طائفة من الصحابة

والتابعين، والفقهاء المجتهدين، وحثَّهم هذا الحديث، أنه ﷺ أَذِنَ بِهِ لِمَنْ شَاءَ،
وَسُئِلَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَنْهُمَا فَقَالَ: حَسَنَتَانِ لِمَنْ أَرَادَ بِهِمَا وَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى.
وهو قولُ أحمد، فقد قال: إنهما جائزتان، وليستا بسنة.

وذهب بعضهم: إلى أن صلاة ركعتين قبل المغرب منسوخ، فقد كان هذا في
أول الإسلام ثم نُسخ، لأنَّ وقت المغرب ضيق لا يتسع للتنفل قبل الصلاة، واستدلوا
بما رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئِلَ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: (مَا
رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ يَصَلِّيهِمَا).

وذكر عن الإمام أحمد أنه قال: ما فعلتهما إلا مرة واحدة، حين سمعتُ
الحديث، وانظر تفصيل الأقوال في فتح الباري ٣/٦٠ وعمدة القاري ٧/١٤٦.

١١٨٤ - [الحديث ١١٨٤] تقدم شرح معناه في الحديث السابق رقم (١١٨٣).

١١٨٥ - [الحديث طرفه في: ٧٧] مرَّ شرحه هناك.

١١٨٦ - [الحديث طرفه في: ٤٢٤] مرَّ شرحه في الحديث ٤٢٥.

بَابُ (التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ)

١١٨٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا).

[الحديث طرفه في: ٤٣٢]

شرح معنى الحديث

أي لا تجعلوا بيوتكم خالية من الصلاة كالقبور، والمرادُ به صلاة النوافل،
وبعض السنن في البيت، ليتنورَ البيت بذكر الله والصلاة فيه، ولا تكون كبيوت اليهود
والنصارى، فإنهم لا يصلُّون إلا في الكنائس.

وقد رُوِيَ فِي حَدِيثٍ: (نُورُوا بُيُوتَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَكْثَرُوا فِيهَا مِنْ تِلَاوَةِ
الْقُرْآنِ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا كَمَا اتَّخَذَهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى) أخرجه الطبراني.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الصَّلَاةِ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

بَابُ (فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ)

١١٨٨ - [الحديث طرفه في: ٥٨٦] سيأتي شرحه في الحديث رقم (١٨٦٤).

١١٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى).

شرح الألفاظ

(لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ) الرَّحَالُ: جمع رَحْلٍ، قال تعالى: ﴿جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٠] وهو ما يُوضع على البعير، كَالسَّرَجِ لِلْفَرَسِ، ليوضع عليه المتاعُ، فمن عَزَمَ على السفرِ، شَدَّ الرَّحْلَ ليضع متاعه عليه.

وهذا اللفظُ كنايةٌ عن السفرِ، والمعنى: لا يسافر الإنسانُ من أجل الصلاة، إلى أيِّ مسجدٍ، إلا لهذه المساجد الثلاثة.

(الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) أي مسجد مكة، وهو أول مسجد بُني في الأرض، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: ٩٦] أي بمكة المكرمة. بناه الخليل إبراهيم عليه السلام، مع ولده إسماعيل ﷺ.

(وَالْمَسْجِدِ الرَّسُولِ) أي المسجد النبوي الشريف، بناه خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ.

(وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) من إضافة الموصوف إلى الصفة، وهو الذي بناه (داود) عليه السلام، وهو مسجد (بيت المقدس) بأرض فلسطين.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ فضيلة هذه المساجد، ومزيتها على غيرها، لكونها مساجد الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام.

الثاني: وفيه أن أجر الصلاة في هذه المساجد الثلاثة، يتضاعف على غيرها من المساجد.

فالمسجد الحرام يتضاعف أجره إلى مائة ألف صلاة.

ومسجد الرسول ﷺ إلى ألف صلاة.

والمسجد الأقصى إلى خمسمائة صلاة، للحديث التالي الذي رواه البخاري ولفظه: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ).

الثالث: وفيه أن الثواب إنما يتضاعف في هذه المساجد فقط، وبقية المساجد في العالم، الأجر فيها واحد.

الرابع: واستدل بعضهم بهذا الحديث، على فضل مكة على المدينة، لأن الأمانة تشرف بفضل العبادة فيها، وهو قول الجمهور.

تنبيه لطيف هام

وقع خطأ جسيم في فهم هذا الحديث الشريف، فزعم بعضهم أن السفر بقصد زيارة النبي ﷺ غير مشروع، لقوله ﷺ: (لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ) الحديث، وقالوا: ينبغي أن يكون القصد من السفر، هو (المسجد النبوي) لا زيارة سيد المرسلين ﷺ، وهذا فهم خاطئ عجيب، فإن الحديث لا يشير من قريب أو بعيد، إلى أمر الزيارة، وإنما يتحدث عن مضاعفة الثواب، لهذه المساجد الثلاثة، فالرسول عليه الصلاة والسلام يقول: (لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ) أي لا ينبغي للإنسان أن يسافر، إلى أي مسجد من المساجد، ليحصل على الأجر المضاعف، إلا لهذه المساجد الثلاثة: (المسجد الحرام، والمسجد النبوي، ومسجد بيت المقدس) فلو أن شخصاً صلى في مسجد صغير، في أي قرية من القرى، فالثواب فيه كثواب من صلى في أكبر مساجد الدنيا، كالمسجد (الأموي الكبير) في دمشق، أو (مسجد القيروان) في المغرب، أو مسجد (الجامع الأزهر) في مصر، الأجر واحد، لا يزيد واحد على الآخر، في الأجر والثواب، إلا في المساجد الثلاثة التي بينها الرسول عليه الصلاة والسلام.

وفي حديث (لا تُشَدُّ الرَّحَالُ) شيءٌ محذوفٌ تقديره: لا تُشَدُّ الرَّحَالُ (من أجل الصلاة) إلا لهذه المساجد الثلاثة، ويدل على هذا المحذوف، ما رواه الإمام أحمد في المسند: (لا ينبغي للمطيء - أي الإبل - أن يُشَدَّ رحالها، إلى مسجدٍ تُبْتَغى فيها الصلاة، غير مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى) رواه أحمد في المسند.

فالزيارة وغيرها خارجة عن النهي، كيف وكلامُ سيِّد الخلق ﷺ صريح أنه من أجل الصلاة لقوله: (تُبْتَغى فيها الصلاة)؟!

ولو تركنا الحديث على ظاهره، وغفلنا عن الغاية التي أرادها الرسول ﷺ، وهي: (الصلاة ومضاعفة أجرها) لوجب أن نحرم شد الرحال - يعني السفر - إلى غير هذه المساجد، فنمنع من سافر للتجارة، أو السياحة، أو طلب العلم، أو الجهاد، أو الهجرة من دار الكفر، وغير ذلك من أسباب السفر، وهذا لا يقول به أحدٌ من العقلاء أو الفقهاء.

قال العلامة ابن قدامة في المغني: ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ لما روى الدارقطني عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (من حجَّ فزار قبري بعد موتي، فكأنما زارني في حياتي) رواه الدارقطني.

وفي رواية: «من زار قبري وجبت له شفاعتي». اهـ. المغني ٥/٤٦٥.

ومما يؤكد أن المراد من الحديث، بيان الفضل والثواب الجزيل، لمن صلى في هذه المساجد الثلاثة، وأنه لا دخل لموضوع الزيارة، الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه، ونصه كما في الحديث الآتي:

بَابُ (فَضْلِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)

١١٩٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (صلاة في مسجدي هذا، خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام).

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف، يدل على تفاوت الأجر، بين المساجد الثلاثة المذكورة،

التي يسافر لها الناس، ابتغاء طلب الأجر العظيم، (فالمسجد الحرام) الصلاة فيه تعادل مائة ألف صلاة في الأجر، و(المسجد النبوي) يعدل ألف صلاة، و(المسجد الأقصى) يعدل خمسمائة صلاة، عن بقية المساجد التي يؤمها المسلمون، وهو توضيح صريح واضح، لمعنى حديث: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) يُراد لمضاعفة الأجر، إلا لهذه المساجد الثلاثة.

فلو أن مسلماً صَلَّى في أكبر مساجد الدنيا، كالمسجد الأموي في دمشق، أو مسجد الأزهر في مصر، أو مسجد الزيتونة في القيروان في تونس، يكون أجر الصلاة فيها واحداً، كما لو صَلَّى في أي مسجد في قرية من القرى.

ومن هنا ندرك المعنى الصحيح لحديث شد الرحال، ولا دخل لزيارة الروضة الشريفة من قريب ولا بعيد، حتى يُقال: إن الحديث الشريف يمنع من السفر لزيارة قبر سيد البشر، خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ، مع أن زيارة روضته الشريفة، من أعظم القرب عند الله تعالى، إذ كيف يُبيح النبي ﷺ زيارة القبور عامة، ويمنع من زيارة قبره الشريف خاصة؟

فالحديث يخبر عن تفاوت الأجر بين المساجد الثلاثة، وليس فيه إشارة إلى المنع من قصد زيارة أي قبر من القبور، ففي الحديث شيء مقدّر محذوف، وهو (من أجل الصلاة) أي لزيادة الأجر، وهو ما وضّحته رواية أحمد في المسند (لا ينبغي للمطي أن يشد رحالها، إلى مسجد تُبتغى فيها الصلاة، غير مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى) لا سيما إذا عرفنا أن مسكنه الذي يرقد فيه جثمانه الطاهر، روضة من رياض الجنة، كما في البخاري (ما بين بيتي ومنبري، روضة من رياض الجنة)!

قال البدر العيني: «لا تشد الرحال» لفظه خبر، ومعناه الوجوب، أي لا تشدوا الرحال، وذلك فيما نذره الإنسان من الصلاة، في البقاع التي يُتبرك بها، وهي (مساجد الأنبياء) عليهم الصلاة والسلام، فإذا نذر الصلاة في غيرها من البقاع، فإن له الخيار في أن يأتيها، أو يصلّيها في موطنه الذي يسكن فيه، وإذا نذر في أحد هذه المساجد الثلاثة، فعليه الوفاء بهذا النذر.

قال: وأمّا من قصد غير المساجد الثلاثة من رحلته، كالرحلة في طلب العلم، وفي التجارة، والتنزه، وزيارة الصالحين، ونحو ذلك، فليس داخلاً في النهي، كما دل عليه حديث أحمد في المسند حيث وضّح الغرض وهو ابتغاء الأجر بالصلاة. اهـ. عمدة القاري ١/٢٥٤.

فافهم هذا يراعك الله، ولو كان الفضل من أجل المسجد، لكان (مسجد قباء) أحقّ بهذا الفضل من مسجد الرسول ﷺ لأنه أول مسجد بُني في المدينة المنورة، وانظر شرح حديث رقم (١١٩٣).

بَابُ (الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ)

١١٩١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ ﷺ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدُمُهَا ضُحَى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ. قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا) سيأتي شرحه رقم (١١٩٣).

[الحديث طرفه في: ١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦]

١١٩٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ، مَاشِيًا وَرَاكِبًا!! وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ).

[الحديث طرفه في: ٥٨٢]

شرح الحديث

(مَسْجِدُ قُبَاءَ) هو أول مسجد بُني في المدينة المنورة، قبل المسجد النبوي الشريف، وهو الذي نزل القرآن الكريم في الثناء على أهله، بقوله سبحانه: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا وَجْهَ اللَّهِ يَحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] ونظراً لقدرة هذا المسجد، فقد كان ﷺ يزوره كل يوم سبت، ماشياً على قدميه، أو راكباً على دابة، ويصلي فيه ركعتين.

وكان ابن عمر يفعل ذلك اقتداءً بسيد المرسلين، وقد ورد في فضل مسجد قُبَاءَ، حديث مشهور عن رسول الله ﷺ وهو قوله: (من خرج حتى يأتي مسجد قُبَاءَ فيصلي فيه، كان له عدلٌ - أي ثواب - عمرة) رواه ابن ماجه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه، حيث ورد أن صلاة ركعتين فيه كأجر عُمرة.

الثاني: وفيه دلالة على تخصيص بعض الأيام، ببعض الأعمال الصالحة، والمداومة عليها.

الثالث: وفيه أن النهي عن السفر لغير المساجد الثلاثة، ليس على وجه التحريم، لأن النبي ﷺ كان يأتي (قُبَاء) راكباً وماشياً.

الرابع: ومما يدل على فضيلة قُبَاء، ما أنزل الله في حقّه من القرآن: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ﴾ وكفى به شرفاً وفضلاً.

فائدة هامة

الحكمة من زيارة الرسول ﷺ لمسجد قباء، فهو أنه أول مسجد أسَّسه الرسول ﷺ في أول الهجرة، ثم أسَّس (مسجد المدينة) بعده، فصار المسلمون جميعاً يصلُّون الجمعة في المسجد النبوي، ونزل أهل قُبَاء وأهل العوالي إلى المدينة لصلاة الجمعة، ولم تعد صلاة الجمعة تُصلَّى في (قُبَاء)، فمن يترك الجمعة وراء سيد الخلق ﷺ؟ ويصلي الجمعة في قُبَاء؟ لذلك أراد الرسول ﷺ مكافأة أصحابه بأن يخرج لزيارتهم، ويصلي في مسجدهم كلَّ سبت، ويتفقَّد أحوالهم، وهذا كله من الوفاء من سيد الأنبياء، ومن حسن العهد (وحسنُ العهد من الإيمان) كما ورد في الحديث الشريف.

١١٩٣ - [الحديث طرفه في: ١١٩١] تقدم شرحه هناك.

١١٩٤ - [الحديث طرفه في: ١١٩١] تقدّم شرحه في الحديث السابق.

بابُ (فَضْلِ الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ)

١١٩٥ - [الحديث ١١٩٥] سيأتي شرحه في الحديث التالي.

١١٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي).
[الحدِيث طرفه في: ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥]

(روضه منيفه ومنازة شريفة لسيد الأنبياء ﷺ)

هذا الحديث الشريف، منارة من منارات (الفضل الإلهي) على سيد الأنبياء والمرسلين ﷺ، فلقد أكرم الله حبيبه المصطفى ﷺ في الدنيا، بالسكنى في روضة من رياض الجنة، ضمت جثمانه الطيب، وأعضاءه الشريفة، في هذا المسجد النبوي المنور بنور أشرف مخلوق، وأكرم ولد آدم، حيث بشر المولى جلّ وعلا، رسوله وحبيبه محمداً ﷺ، بأن (مثواه الأخير) لن يكون في الدنيا الفانية، وإنما هو في روضة من (رياض الجنة)، فالمكان الذي قبض فيه الرسول، هو البيت الذي كان يسكنه، في حجرة أم المؤمنين السيدة (عائشة بنت الصديق) رضي الله عنها، جعله الله مثواه الأخير، وبشر الرسول أمته بهذا (الفضل الإلهي) عليه من ربه، فقال: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة). وإذا كان البيت هو القبر الذي دُفن فيه هذا الجثمان الطاهر، وأخبره ربه بأن مسكنه في هذه البقعة التي هي قطعة من الجنة، وأن منبره على حوض الكوثر، فكيف لا تكون هذه الروضة الشريفة أفضل بقاع الأرض؟

ولهذا حمل كثير من العلماء الحديث على ظاهره، وقالوا: يُنقل ذلك الموضوع بعينه إلى الجنة، وقالوا: السبب في تفضيل هذه البقعة، أنها ضمت أعضاء الشريفة ﷺ، واستدل الإمام مالك وأكثر أصحابه بهذا الحديث، على تفضيل المدينة المنورة، مع قوله ﷺ: (موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها) وقالوا: إذا كانت الروضة الشريفة التي فيها قبره الشريف من رياض الجنة، ومكان صغير من الجنة بقدر السوط خير من كل الدنيا، فهذا بلا شك دليل واضح على شرف المكان بشرف صاحبه. انظر فتح الباري ٦٧/٣.

ما يستفاد من الحديث

فيه الحث على الصلاة في المكان الذي صلى فيه الرسول ﷺ، وعلى اغتنام الساعات المباركات في الروضة الشريفة، (ما بين القبر والمنبر)، وعلى زيارة سيد

المرسلين، فإنها قرينةٌ من أعظم القُرَبات عند الله عزَّ وجل، كما نبَّه على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة.

اللهمَّ ارزقنا محبته وشفاعته، وأوردنا حوضه الشريف حوض (الكوثر) إنك سميع مجيب الدعوات.

١١٩٧ - [الحديث طرفه في : ٥٨٦] سيأتي شرحه في الحديث رقم (١٨٦٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العمل في الصلاة

باب (استعانة اليد في الصلاة، إذا كان من أمر الصلاة)

١١٩٨ - [الحديث طرفه في: ١١٧] مرَّ شرحه هناك .

بابُ (النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ)

١١٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيُرَدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا!!).

[الحديث طرفه في: ١٢١٦، ٣٨٧٥]

شرح الألفاظ

(إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا) أي ما يشغل المصلِّي عن ردِّ السلام، والكلام مع الناس، والمراد بالشُّغْلِ: الشُّغْلُ مع اللّٰه بالمناجاة، وتلاوة القرآن، والذكر، والدعاء، واستشعار المؤمن أنه في حضرة رب العزة والجلال، الكبير المتعال ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿ [المؤمنون: ١، ٢].

(رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ) أي من الحبشة، وكان رجوع المهاجرين، في السنة الثانية من الهجرة، وحضر ابن مسعود رضي الله عنه (غزوة بدر).

(سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا) أي سلّمنا عليه وهو في الصلاة، فلم يرُدَّ علينا السلام، فلَمَّا انتهى من صلاته، قلنا: يا رسول الله، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، فتردُّ علينا! فقال ﷺ: (إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على أن الكلام بمكة كان مباحاً، ثم حُرِّم في المدينة بقوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ ويدلُّ عليه رواية زيد بن أرقم (إن كُنَّا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ، يُكلم أحدهنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت الآية: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت) رواه البخاري.

الثاني: أن الكلام بجميع أنواعه، وصوره، يُبطل الصلاة، إذا كان كلاماً دنيوياً، أمّا إذا كان يتعلّق بالصلاة، كالردّ على الإمام إذا أخطأ في التلاوة، أو قول: (سُبْحَانَ اللَّهِ) إذا سها في الصلاة فلا يضرُّ، لقوله ﷺ: (التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء) رواه البخاري ومسلم.

قصة عجيبة وغريبة

قصة معاوية بن الحَكَم: روى الإمام مسلم في صحيحه، عن «معاوية بن الحَكَم السُّلَمي» قال: (بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطَسَ رجل من القوم، فقلت له: يرحمك الله! فرماني القوم بأبصارهم - أي نظروا إليّ، نظرة إنكارٍ وزجرٍ - فقلت: واكُلْ أميَاه - أي تفقدني أمي - ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يسكتونني سكتُ!! فلما صلّى رسولُ الله ﷺ، فبأبي هو وأمي - أي أفديه بهما - ما رأيتُ معلماً قبله، ولا بعده، أحسنَ تعليماً منه، فوالله ما كهرني - أي ما نهزني وزجرني - ولا ضربني، ولا شتمني، وإنما قال لي (يا معاوية، إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءةُ القرآن) رواه مسلم.

لطيفة

هذا الحديث يدلُّ دلالةً واضحة، على أن الكلام في الصلاة، كان مباحاً في أول الإسلام، ثم حُرِّم الكلام، وأمروا بالسكوت.



بَابُ (تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ)

١٢٠٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (إِنْ كُنَّا لِنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
[الحديث طرفه في: ٤٥٣٤]

اللغة

(قانتين) أي خاشعين، ساكتين، خاضعين لله رب العالمين.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه بيان حرمة الكلام في الصلاة، سواء كان عالماً بتحريم الكلام أم جاهلاً، فالكلام يبطل الصلاة.
الثاني: وفيه أن تحريم الكلام في الصلاة، كان بالمدينة بعد الهجرة بمدة يسيرة، وهو ناسخ لما سبق من جواز الكلام.
الثالث: وفيه الأمر بالمحافظة على الصلوات، والأمر للوجوب، وبخاصة الصلاة الوسطى «صلاة العصر».

تنبيه هام

اتفق العلماء على أن الكلام في الصلاة، كان مباحاً في أول الإسلام، ثم نسخ، لقول الراوي: (فأمرنا بالسكوت) وقد دل عليه حديث الترمذي في السنن، ولفظه: (كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، يكلم الرجل منّا صاحبه إلى جنبه، حتى نزلت: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، ونُهينا عن الكلام) رواه الترمذي.

- ١٢٠١ - [الحديث طرفه في : ٦٨٤] مرَّ شرحه هناك .
 ١٢٠٢ - [الحديث طرفه في : ٨٣١] مرَّ شرحه هناك .
 ١٢٠٣ - [الحديث ١٢٠٣] مرَّ شرحه في الحديث ٦٨٤ .
 ١٢٠٤ - [الحديث طرفه في : ٦٨٤] مرَّ شرحه هناك .
 ١٢٠٥ - [الحديث طرفه في : ٦٨٠] مرَّ شرحه هناك .
 ١٢٠٦ - [الحديث طرفه في : ٢٤٨٢ ، ٣٤٣٦ ، ٣٤٦٦] سيأتي شرحه في
 الحديث (٣٤٣٦) .

بَابُ (مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ)

١٢٠٧ - عن مُعَيْقِبِ الدُّوسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً).

شرح الحديث

الصلاة ينبغي أن تكون في خشوع وخضوع، وأن لا يشتغل قلب الإنسان بشيء يلهمه عن الله عز وجل، لأنه في مناجاة مع الله تعالى، وكذلك ينبغي ألا يكثير الحركة في الصلاة، إلا للضرورة الماسة، فقد جاء في الحديث الشريف: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى) رواه أصحاب السنن، وقد أذن ﷺ أن يمسح التراب أو الحصى عن وجهه مرة واحدة.

ما يستفاد من الحديث

دلَّ الحديث الشريف على الرخصة، بمسح الحصى، مرة واحدة، كما دلَّ على أن العمل القليل لا يطل الصلاة.

١٢٠٨ - [الحديث طرفه في : ٣٨٥] مرَّ شرحه هناك .

١٢٠٩ - [الحديث طرفه في: ٣٨٢] مرَّ شرحه هناك .

١٢١٠ - [الحديث طرفه في: ٤٦١] مرَّ شرحه هناك .

بَابُ (إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ)

١٢١١ - عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (صَلَّى يَوْمًا فِي غَزْوَةٍ وَلِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتَّبِعُهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَثَمَانِي، وَشَهِدْتُ تَبْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَهَا تَرْجِعُ إِلَيَّ مَأْلَفَهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ).

[الحديث طرفه في: ٦١٢٧]

اللغة

(ترجع لمألَفها) أي ترجع إلى المكان الذي ألفتَه واعتادته، وتنفلت مني، فيصعب عليَّ بعد ذلك الحصول عليها.

سبب ذكر الحديث

هذا الحديث لذكره سبب، ذكره البخاري عن الأزرق بن قيس قال: (كنا بالأهواز نقاتل الحزورية - يعني الخوارج - فبينما أنا على طرف نهر، إذا رجل يصلي، وإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه لتهرب منه، وهو يشدُّها نحوه، فقال رجل: انظروا إلى هذا الشيخ، تركَّ صلاته من أجل فرس، ودعا عليه!!

فلما انتهى من صلاته، قال لهم: لقد غزوت مع رسول الله ﷺ ثمانِي غزوات، وكان رسول الله ﷺ يسهّل على الناس، وأنتم تُشدُّون عليَّ، وما فعلتُه مع فرسي خيرٌ من أن ترجع إلى معلفها، وبיתי بعيد، فيشق ذلك عليَّ).

ما يستفاد من الحديث

الأول: دلَّ هذا الحديث، على أنَّ العمل القليل، لا يفسد الصلاة.

الثاني: وفيه أنه يجوز للإنسان أن يقطع الصلاة إذا خشي على دابته الهلاك، ومثله إذا خاف على ولده الغرق، أو رأى ثعباناً يُقبل نحوه، وأمثال ذلك من الأعذار المبيحة لقطع الصلاة، ثم استئنافها من جديد.

بَابُ (رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ)

جَهَنَّمَ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

١٢١٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةَ طَوِيلَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا، وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا، حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعدتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا «عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ»، وَهُوَ الَّذِي سَبَّ السَّوَابِ).

[الحديث طرفه في: ١٠٤٤]

شرح الحديث

هذا طرفٌ من حديث طويل أخرجه البخاري في حديث الخسوف، ولفظه عن عائشة (أنها قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَرَأَ سُورَةَ طَوِيلَةَ ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّهُمَا - أَيِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ - آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ،

لقد رأيتُ في مقامي هذا كلَّ شيءٍ وُعدتُهُ، حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفاً - أي عنقوداً - من الجنة حينما رأيتموني جعلتُ أتقدّم، ولقد رأيت جهنم يَحْطِم بعضها بعضاً.)) وذكر تنمة الحديث. وقد تقدم هذا الحديث، مع شرحه في كتاب صلاة الكسوف.

ما يستفاد من الحديث

قال الحافظُ ابن حجر: وفي هذا الحديث دلالة على أن المشي القليل، لا يُبطل الصلاة، وكذلك العمل اليسير، وفيه أن الجنة والنار موجودتان مخلوقتان، وقد رأى ﷺ النار وهو في صلاته، ورأى فيها «عَمَرُو بَن لُحَيِّ» وهو الذي سيَّب السوائب، أي دعا إلى أن تكون متروكة للآلهة، لا تُركب، ولا تُحلب، ولا تُطرد عن ماء، ولا مرعى، يشير إلى قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾ (المائدة: ١٠٣). اهـ. فتح الباري ٨٢/٣.

١٢١٣ - [الحديث طرفه في: ٤٠٦] مرَّ شرحه .

١٢١٤ - [الحديث طرفه في: ٢٤١] مرَّ شرحه .

١٢١٥ - [الحديث طرفه في: ٣٦٢] مرَّ شرحه .

١٢١٦ - [الحديث طرفه في: ١١٩٩] مرَّ شرحه .

بابُ (لا يَرُدُّ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ)

١٢١٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَأَنْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ. ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ، أَنِّي كُنْتُ أَصْلِي!!» وَكَانَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ، مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ).

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنه لا ينبغي أن يُسَلَّم الإنسانُ على المصلِّي .
 الثاني: وفيه أنه إذا كان في الصلاة فلا يردُّ السلام .
 الثالث: وفيه أنه يؤخذ منه جواز صلاة المتنقِّل على الراحلة، إلى غير القبلة .
 الرابع: وفيه كراهةُ السلام على المصلِّي، لأنه مشغول بالصلاة، وكذلك على الخطيب، والمحدِّث .

١٢١٨ - [الحديث طرفه في: ٦٨٤] مرَّ شرحه .

١٢١٩ - [الحديث طرفه في: ١٢٢٠] سيأتي شرحه في الحديث التالي رقم (١٢٢٠) .

بَابُ (الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ)

١٢٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا).

[الحديث طرفه في: ١٢١٩]

اللغة

(الخصر): أن يضع الإنسان يده على خاصرته، تشبهاً باليهود، كما ذكر عن السيدة عائشة، أنها كانت تكره أن يضع يده على خاصرته في الصلاة، وكانت تقول: اليهود تفعله، وهذه الصورة تنافي مظهر العناية بالصلاة، والخشوع فيها، ولهذا نهى ﷺ عنها، وروي أن وضع اليدين على الخاصرة، استراحة أهل النار) كما في عمدة القاري ٢٩٧/٧ .

١٢٢١ - [الحديث طرفه في: ٨٥١] مرَّ شرحه .

١٢٢٢ - [الحديث طرفه في: ٦٠٨] تقدَّم شرحه .

١٢٢٣ - [الحديث] تقدَّم شرحه، وانظر الحديث ١١٨ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب سجود السهو

بَابُ (مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ)

١٢٢٤ - [الحديث طرفه في: ٨٢٩] مَرَّ شرحه هناك، وانظر شرحه أيضاً في الحديثين (٤٠١، ١٢٢٦).

١٢٢٥ - [الحديث طرفه في: ٨٢٩] مَرَّ شرحه هناك، وانظر شرحه أيضاً في الحديثين (٤٠١، ١٢٢٦) ..

١٢٢٦ - عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ).
[الحديث طرفه في: ٤٠١]

توضيح وبيان

ورد في هذا الباب (باب سجود السهو) عدة أحاديث، منها هذا الحديث أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر خمساً.

وفي حديث آخر رواه البخاري (أنَّ الرسول ﷺ قام في صلاة الظهر من اثنتين، لم يجلس بينهما، فلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ).

وفي حديث آخر - اشتهر بحديث ذو اليدين - (أنَّ الرسول ﷺ صَلَّى الظهر أو العصر فسَلَّمَ، فقال له ذو اليدين: أَقْصُرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ صَلَّيْتُ بِنَا رَكْعَتَيْنِ!! فقال ﷺ: (أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟) قالوا: نعم، فصلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) أي للسهو، رواه البخاري.

وجميع هذه الأحاديث، تفيد أنَّ من سها في صلاته بزيادة أو نقص، فإنه يسجد

سجدتين للسهو، تجبر ما حدث من نقص في الصلاة، بشرط ألا يتكلم الإمام والمأموم، فإذا تكلم فسدت الصلاة، وما فعله ﷺ كان قبل أن يُحرّم الكلام في الصلاة، وقبل أن يُنهي المسلمون عن الكلام فيها.

وهل يجب سجود السهو قبل التسليم أم بعده؟ فيه خلاف بين الفقهاء، فالأحناف يقولون: يُسَلَّم على يمينه ثم يسجد للسهو، وغيرهم يرون أن السجود للسهو يكون قبل التسليم.

والخلاف فيه يسير، فقد فعل الرسول ﷺ كَلَّهُ، للتنبية على التيسير، كما أنّ سهوه ﷺ مع شدة حرصه على الصلاة، كان لبيان التشريع، واللّه أعلم.

١٢٢٧ - [الحديث طرفه في: ٤٨٢] مرّ شرحه.

١٢٢٨ - [الحديث طرفه في: ٤٨٢] مرّ شرحه.

١٢٢٩ - [الحديث طرفه في: ٤٨٢] مرّ شرحه.

١٢٣٠ - [الحديث طرفه في: ٨٢٩] انظر شرحه في الحديثين (٤٠١)،

(١٢٢٦).

١٢٣١ - [الحديث طرفه في: ٦٠٨] مرّ شرحه.

١٢٣٢ - [الحديث طرفه في: ٦٠٨] مرّ شرحه.

بَابُ (إِذَا سُئِلَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ)

١٢٣٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنْبِهِ، قَوْلِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ

أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ».

[الحديث طرفه في: ٤٣٧٠]

سبب ورود الحديث

هذا الحديث لذكره سبب، ذكره البخاري في صحيحه، وهو أن (ابن عباس) و(المسور بن مخزومة) و(عبد الرحمن بن أذهر) أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها، فقالوا له: اذهب إلى عائشة، فاقرأ عليها منّا السلام جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: أخبرنا أنك تصليهما، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنهما!! قال كريب: فدخلت على عائشة رضي الله عنها، فبلغتها ما أرسلوني به! فقالت لي: سل (أم سلمة)، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها!! فردوني إلى أم سلمة، بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها، ثم رأيتُه يصليهما... وذكر بقية الحديث.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جواز استماع المصلي إلى كلام الناس، ولا يضره ذلك في صلاته، حيث أخبرت الجارية رسول الله ﷺ وهو في الصلاة.

الثاني: وفيه أن إشارة المصلي بيده، وغيرها من الأعمال الخفيفة، لا تبطل الصلاة.

الثالث: وفيه الاعتراف لأهل الفضل بمزيتهم، فالصحابه الثلاثة أرسلوا إلى عائشة لسؤالها عن أمر اختلفوا فيه، وهذا اعتراف بفضلها وعلمها.

الرابع: وفيه قبول خبر الواحد، سواء كان رجلاً، أو امرأة، حيث قبل الصحابة بقول (أم سلمة) رضي الله عنها.

الخامس: وفيه أن سنة الظهر البعدية مؤكدة، ولهذا قضاها رسول الله ﷺ بعد العصر.

السادس: وفيه دلالة على فِطنة (أُمَّ سَلَمَةَ) حيث سألت رسول الله ﷺ، عن صلاته بعد العصر، وقد نهى عنها.

السابع: وفيه ضرورة الاهتمام بالمصالح، ولهذا بدأ النبي ﷺ بحديث القوم، الذين جاؤوا للتعرف على الإسلام، وأخر صلاة سُنَّة الظهر، فصلاًها بعد العصر.

الثامن: وفيه جواز زيارة النساء للمرأة، ولو كان زوجها عندها في البيت.

١٢٣٤ - [الحديث طرفه في: ٦٨٤] مرَّ شرحه .

١٢٣٥ - [الحديث طرفه في: ٨٦] مرَّ شرحه .

١٢٣٦ - [الحديث طرفه في: ٦٨٨] مرَّ شرحه .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجنائز



بَابُ (مَنْ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا)

١٢٣٧ - عَنْ أَبِي دَرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي، أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي، أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي، لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ!! قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ).

[الحديث طرفه في: ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤،

[٧٤٨٧

اللغة

(أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي) المراد به جبريل عليه السلام، لأنه هو المكلف بالنزول بالوحي على الرسل الكرام، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

شرح الحديث

في هذا الحديث الشريف بشارة عظيمة سارة، لأمة محمد ﷺ، أن من مات من المسلمين لا يشرك بالله دخل الجنة، وأن من كان آخر كلامه: (لا إله إلا الله) دخل الجنة، فمفتاح الجنة الذي يدخل به المؤمن دار النعيم، هو شهادة (أن لا إله إلا الله، محمد رسول الله) وأن يتبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام، فالمفتاح: كلمة التوحيد.

تنبيه لطيف

روى البخاري عن «وهب بن منبه» أنه قيل له: (أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ فقال: بلى، ولكن ليس هناك مفتاح، إلا وله أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان، فُتِحَ لك، وإلا لم يُفْتَحَ لك الباب).

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه حجة لأهل السنة والجماعة، أن أصحاب الكبائر، لا يُخلّدون في النَّار، وإن دخلوا النار يدخلونها للتطهير، لا للخلود، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦] وقوله ﷺ: (وإن زنى، وإن سرق).

الثاني: وفيه دلالة على دخول العُصاةِ الجَنَّةِ، إمّا ابتداءً بدون حساب، وإمّا بعد الحساب والعذاب، ثم يدخلون الجنة بشفاعاة خاتم المرسلين ﷺ.

بشارة سارة

جاء في الحديث الصحيح (أن رسول الله ﷺ كان يوماً مع أبي ذر الغفاري يمشي، فقال الرسول ﷺ لأبي ذر: (من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة!!). فقال له أبو ذر: يا رسول الله وإن زنى وإن سرق؟ فقال له ﷺ: (وإن زنى وإن سرق)، فأعادها أبو ذر ثلاث مرات، والرسول ﷺ يُعيدها عليه!! ثم قال له ﷺ في المرة الثالثة: (وإن زنى وإن سرق، على الرغم من أنف أبي ذر!! فكان أبو ذر إذا روى هذا الحديث، يقول: (على رغم أنف أبي ذر) إعظاماً لكلام سيّد الخلق، وإن كان فيه النيل من (أبي ذر) رضي الله عنه.

باب (مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ)

١٢٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ)!!). وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ!!).

[الحديث طرفه في: ٤٤٩٧، ٦٦٨٣]

شرح الحديث

ظاهر الحديث يدلُّ على أنَّ ابنَ مسعود، قاسَ حكمَ دخول الجنة بالإيمان، على حكم دخول النار بالإشراك، ورسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم، يحكم بالحكم القاطع، الذي جاء في القرآن: ﴿إِنَّهُمْ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢] فمن أشرك بالله حُرِمَ من دخول الجنة، ومفهوم الحديث: أنَّ مَنْ لم يشرك بالله يدخل الجنة.

ولعلَّ ابن مسعود يشير إلى الحديث الذي رواه مسلم بلفظ: (قيل: يا رسول الله، ما الموجبتان؟ قال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار»).

فاستنباط ابن مسعود من هذا الحديث، أولى من القول بأنه ذَكَرَ الحكم قياساً، أو نَسِيَ ما سمعه من رسول الله ﷺ، هل هو الوعدُ أو الوعيد، فذكر الأمرين معاً، أحدهما مرفوعاً، والثاني موقوفاً، كما قال بعض شُرَّاح الحديث، وانظر فتح الباري ١١٢/٣ وما ذكره الإمام النووي في هذا الموضوع.

بابُ (الأمرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ)

١٢٣٩ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِسَبْعِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعِ: أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيَةِ الْعَاطِسِ!! وَنَهَانَا عَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالذَّبِيحِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ).

[الحديث طرفه في: ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣،

٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤]

شرح الألفاظ

(اتَّبَاعُ الْجَنَائِزِ) أي مرافقة جنازة الميِّت، والمشيُّ معها حتى دفنه في القبر.
 (إِجَابَةُ الدَّاعِي) أي الاستجابة لدعوة من دعاه لتناول الطعام (طعام الوليمة).
 (إِبْرَارُ الْقَسَمِ) أي إذا حلف إنسان يميناً، أن يبرّه ويفعل ما حلف عليه، كيلا يحنث في يمينه، وهذا نوع من البرِّ بأخيه المسلم.
 (وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ) أي إذا عطس أن يقول له: يرحمك الله.
 (آبِيَةُ الْفِضَّةِ) أي نهانا عن الأكل، أو الشرب في أواني الفضة، وعن التختم بالذهب.

(وَالدِّيْبَاجُ وَالْقَسِيّ وَالْإِسْتَبْرَقُ) أي نهانا عن لبس الحرير بأنواعه، الغليظ منه وهو (الديباج)، والرقيق وهو (السندس). والقسيّ: وهو الحريرُ المخلوط بالكتان، يصنع منهما ملابس فاخرة.

والمراذُ من الحديث: النهي عن لبس هذه الأصناف، وعن استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، لأنها خاصة بأهل الجنة.

شرح الحديث

في الحديث الشريف، مجموعةٌ من الآداب والأخلاق السامية، أمر بها الرسول ﷺ أمته، لأنها تربط الأمة بروابط الأخوة الإسلامية، وقد عدّها الرسول ﷺ حقوقاً للمسلم، على أخيه المسلم، منها: عيادة المريض، ونصرة المظلوم، وإجابة الدعوة، وردُّ السلام، وإبرار الحالف، وتشميتُ العاطس، وكلُّها من مكارم الأخلاق.

كما أنّ هناك مجموعةٌ من الأمور نهى عنها الرسول ﷺ، وهي من المحرمات في الإسلام، مثل الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة، ولبس الحرير بأنواعه، لأن ذلك فعل المتكبرين والمتجبرين، ثم إنّ الذهب والفضة من أواني أهل الجنة، فلا ينبغي أن يتعجّلها المؤمن في الدنيا، ولهذا جاء التعليل لبيان سرّ تحريمها بقوله ﷺ: (هي لهم في الدنيا، وهي لكم في الآخرة) رواه البخاري ومسلم.

١٢٤٠ - [الحديث ١٢٤٠] تقدّم شرحه في الحديث السابق رقم (١٢٣٩).

١٢٤١ - [الحديث طرفه في: ٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٢، ٤٤٥٥، ٥٧١٠] انظر

شرح الحديث التالي رقم (١٢٣٤).

١٢٤٢ - [الحديث طرفه في: ٣٦٦٨، ٣٦٧٠، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٧، ٥٧١١] انظر شرح الحديث التالي رقم (١٢٤٣).

بَابُ (الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ)

١٢٤٣ - عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ افْتَسِمَ الْمُهَاجِرُونَ فُرْعَةَ، فَطَارَ لَنَا (عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ)، فَأَنْزَلَنَا فِي أَبِيَاتِنَا، فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، فَلَمَّا تُوفِّي وَعُغْسِلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، فَشَهِدْتِي عَلَيْكَ: لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ!! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ!!؟» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لِأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَذْرِي، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ، مَا يَفْعَلُ بِي!!» قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أُرَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا).

[الحديث طرفه في: ٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨].

شرح الألفاظ

(أم العلاء) هي بنت الحارث بن ثابت الأنصارية، زوجة «زيد بن ثابت»، وكانت من المبايعات لرسول الله ﷺ ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعُكَ﴾ [المتحنة: ١٢].
(فطار لنا عثمان) أي وقع في فرعة الأنصار (عثمان بن مطعون) الذين تنتسب إليهم أم العلاء.

(أبا السائب) هي كنية «عثمان بن مطعون» الذي سكن في بيت أم العلاء.
(فشهادتي عليك) في هذا اللفظ معنى القسم، كأنها تقول: أقسم بالله، لقد أكرمك الله بدخول الجنة!
(جاءه اليقين) أي جاءه الموت، وأنا أرجو له من الله الخير، والجنة، والكرامة.

(ما أدري ما يفعل بي) أي مع أني رسول الله، لا أدري ما يصنع الله بي؟
قاله ﷺ من باب التواضع، موافقةً للآية الكريمة: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدَعَايِنِ الرُّسُلِ وَمَا
 أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩]. أو تعليماً للمسلمين، أن لا يقطعوا لأحدٍ بأنه
 من أهل الجنة، إلا من أخبر الله رسوله به، أنه من أهل الجنة، كالعشرة المبشرين
 بالجنة.

(لا أزرني أحداً بعده) أي قالت أم العلاء: لا أزرني على الله أحداً بعدما سمعت
 ذلك من رسول الله ﷺ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليلٌ على أنه لا يُجْزَم لأحدٍ بالجنة، إلا ما نصَّ عليه
 الشارع، كالعشرة المبشرين بالجنة.
 الثاني: وفيه مواساةُ الفقراء، الذين ليس لهم مالٌ ولا منزل، بإيوائهم وإكرامهم.
 الثالث: وفيه إباحةُ الدخول على الميت، والنظر إليه عند التكفين.
 الرابع: وفيه جوازُ ضرب القرعة، حيث قالت: (فطار إلينا عثمان بن مظعون)
 أي وقعت قرعته عندنا.
 الخامس: وفيه استحبابُ الدعاء للميت، لقوله ﷺ: (إني لأرجو له من الله
 الخير).

تنبيه لطيف هام

(عثمان بن مظعون) رضي الله عنه، من السابقين للإسلام، أسلم بعد ثلاثة عشر
 رجلاً، وهاجرَ الهجرتين: إلى الحبشة، وإلى المدينة المنورة، وشهد بدرًا، وهو أولُ
 من مات من المهاجرين بالمدينة، وقد رأت له أم العلاء رؤيا، رأت في المنام له عيناً
 تجري، فأخبرت بذلك النبي ﷺ فقال لها: ذلك عمله الصالح يجري له.
 ومع كل فضله، وجهاده، وهجرته، لما قطعت له أم العلاء بالجنة، أرشدها ﷺ
 إلى أمرٍ هام، ألا تجزم لأحدٍ بأنه من أهل الجنة، إلا إذا كان بخير عن طريق الوحي،
 أو خبرٍ من النبي ﷺ، كما أخبر عن العشرة المبشرين بالجنة، لأن أمر إخلاص
 الإنسان، أمرٌ باطني، لا يعلمه إلا الله تعالى، ومع ذلك أننى الرسول عليه خيراً،
 ورجا له من الله الفضل، تعليماً للأمة الأدب مع الله تعالى.

بَابُ (الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ)

١٢٤٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا قُتِلَ أَبِي، جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِ أَبِي، وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَظْلُهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ»).

[الحديث أطرافه في: ١٢٩٣، ٢٨٢٦، ٤٠٨٠]

شرح الحديث

كان والد جابر «عبد الله بن حرام» قُتل يوم أحد شهيداً، وكان المشركون مثّلوا به، جَدَعُوا أنفه، وقَطَعُوا أذنيه، ومثّلوا بجسده الطاهر، فلَمَّا جِيءَ به، جعل ابنه جابر يكشف عن وجه أبيه الغطاء، ويبكي، والرسول ﷺ يراه ولا ينهاه، ثم بشّره رسول الله ﷺ ببشارة عظيمة فقال له: أَلَا أَبْشُرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟ إِنَّ اللَّهَ مَا كَلَّمَ أَحَدًا قَطُّ، إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، إِلَّا أَبَاكَ، فَقَدْ أَحْيَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَكَلَّمَهُ مَوَاجَهَةً مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ، وَلَا تَرْجِمَانٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ!! فَقَالَ: أَتَمَنَّى أَنْ تَحْيِيَنِي مَرَّةً ثَانِيَةً، وَأَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ! فَقَالَ اللَّهُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ آيَةَ الشَّهَدَاءِ ﴿وَلَا تُحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث منقبة عظيمة لوالد جابر، حيث كانت الملائكة تظلمه بأجنتها عند غسله، حتى رُفِعَ عَلَى النَّعْشِ.

الثاني: وفيه جواز البكاء على الميت، من غير صياح، ولا عويل.

الثالث: وفيه البشارة العظيمة، بما أكرم الله به (عبد الله بن حرام) حيث كَلَّمَهُ رَبُّهُ مَبْشَرَةً، دُونَ وَسَاطَةِ، وَهِيَ فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ، لَمْ تُسْمَعْ لغيره من الشهداء، فِي دَارِ الدُّنْيَا.

بَابُ (نَعْيِ النَّبِيِّ ﷺ) لِلنَّجَاشِيِّ بِنَفْسِهِ

١٢٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعِيَ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا).
[الحديث أطرافه في: ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١]

اللغة

معنى (النَّعْيِ): هو الإخبارُ بموت الإنسان، بأن ينادي المنادي: إِنَّ فلاناً مات، ليشهدوا جنازته، و(النَّجَاشِي): ملكُ الحبشة، أرسل له النبي ﷺ كتاباً يدعو فيه إلى الإسلام، فلمَّا وصله الكتابُ، وضعه على عينيه، ونزل عن سريره، فجلس على الأرض تواضعاً، ثم أسلم، وبعث إلى النبي ﷺ بذلك، ولمَّا توفي رضي الله عنه، نزل (جبريلُ) فأخبرَ النبي ﷺ بموته، فأعلن النبيُّ أصحابه بذلك، وخرج ﷺ إلى المصلى، فصلى بهم صلاة الغائب عليه، وفاءً له على إسلامه، وحمایته للمهاجرين لأرض الحبشة من المسلمين.

واسمُ النَّجَاشِي (أصحمة) واستحبَّ العلماء النعي، وهو الإنذار بالميت، وإشاعة خبر موته، بالنداء والإعلام للقريب والغريب، ويدلُّ عليه قصة الرجل الذي كان يكس المسجد، وتوفي ودُفن ليلاً، فقال النبي ﷺ: (أَفَلَا كُنتُمْ أَذُنْتُمُونِي؟) والنعيُّ المحرَّم هو نعيُّ الجاهلية.

قال النووي: وقد كانت عاداتهم، إذا مات فيهم شريف، بعثوا ركباً يقول في القبائل: وَأَنْعِيَاهُ، أي أنقل خبر وفاته إليكم، فقد هلك العربُ بهلاك فلان! وانظر تفصيل الموضوع في عمدة القاري ٢١/٨.



بَابُ (نَعْيِ زَيْدٍ، وَجَعْفَرٍ، وَابْنِ رَوَاحَةَ)

١٢٤٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرُ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَتَدْرِفَانِ - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ، فَفُتِحَ لَهُ»).

[الحديث أطرافه في: ٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٦٢٤٢]

شرح الحديث

كان رسولُ الله ﷺ قد أرسل سريةً في (غزوة مؤتة) واستعمل عليهم أميراً (زيد بن حارثة) وقال لهم: إن أُصِيبَ زيدٌ (فجعفر بن أبي طالب) فإن أُصِيبَ جعفرُ (فعبدُ الله بنُ رَوَاحَةَ) فخرجوا وكانوا ثلاثة آلاف، فتلاقوا مع الكفار فاقتلوا، فاستشهد (زيد بن حارثة) فأخذ الراية (جعفر) فقاتل حتى استشهد، ثم أخذها (عبدُ الله بنُ رَوَاحَةَ) فقاتل حتى استشهد، ثم أخذ الراية (خالدُ بنُ الوليد) سيفُ الله المسلول، ففتحَ الله عليه، فأخبرَ الرسولُ أصحابه عن مقتلهم، وبكى عليهم، وكان لمقتل (جعفر) تأثير كبير على نفس النبي ﷺ، حيث قال ابن عمر: (فالتَّمَسْنَا جعفرَ، فوجدناه في القتلى، ووجدنا في جسده بضعا وسبعين جراحةً، بين طعنة، ورمية) رواه البخاري.

اللغة

(من غيرِ إمرة) أي استلم إمارة الجيش (خالدُ بنُ الوليد) رضي الله عنه من غير تأميرٍ من النبي ﷺ له، ولا تكليفٍ منه، وقاتل حتى فتحَ الله على المسلمين، وانتصروا على أعدائهم، فرضي الرسولُ ﷺ فعله.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه عَلَمٌ من أعلام النبوة، لأن النبي ﷺ أخبر بمصابهم في المدينة، وهم بمؤتة، وكان الخبرُ كما أخبر.

الثاني: وفيه جوازُ تولِّي جنديٍّ، أو قائد أمرَ المسلمين، إذا خاف على ضياعهم، أو هلاكهم، ولو من غير توليةٍ، كما فعل (خالد) رضي الله عنه.

الثالث: وفيه جوازُ البكاء على الميت، لقول أنس: (وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان).

الرابع: وفيه وجوبُ تحقيق مصالح المسلمين، في السلم والحرب، ممن يعلم من نفسه المقدرة، وهذا يدخل في أحكام الضرورة، فإن النصيحة للمسلمين واجبة شرعاً!

١٢٤٧ - [الحديث طرفه في: ٨٥٧] مرَّ شرحه.

بَابُ (فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ)

١٢٤٨ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا مِنْ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ، يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ).

[الحديث طرفه في: ١٣٨١]

اللغة

معنى (لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ) أي لم يبلغوا سنَّ الرشد والتكليف، أي ماتوا وهم صغار، لم تُكتب عليهم الآثام.

شرح الحديث

دلَّ هذا الحديث الشريف، على عظيم فضل الله على عباده المؤمنين، حيث إنَّ رعاية الأب لأولاده، وشفقته عليهم، سببٌ لرحمة الله عزَّ وجل له، فمن رعى أطفالاً، ومات منهم ثلاثة دون البلوغ، فصبر واحتسب، كان ذلك سبباً لدخوله الجنة، فما أعظم هذا الأجر والجزاء، من ربِّ العزة والجلال!

- ١٢٤٩ - [الحديث طرفه في : ١٠١] مرَّ شرحه .
 ١٢٥٠ - [الحديث طرفه في : ١٠١ ، ١٠٢] مرَّ شرحه .
 ١٢٥١ - [الحديث طرفه في : ٦٦٥٦] مرَّ شرحه .
 ١٢٥٢ - [الحديث أطرافه في : ١٢٨٣ ، ١٣٠٢ ، ٧١٥٤] سيأتي شرحه في
 الحديث رقم (١٢٨٣) .

بَابُ (اسْتِحْبَابِ أَنْ يُغَسَّلَ وَتَرًا)

١٢٥٣ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ ، فَقَالَ : «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخْرَةِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي» . فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ ، فَقَالَ : «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» ، تَعْنِي إِزَارَهُ) .
 [الحديث في البخاري ١٢٥٣ ، طرفه في : ١٦٧]

شرح الألفاظ

(حين تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ) هي «زينب» رضي الله عنها أمُّ أُمَامَةَ ، زَوْجُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، وَهِيَ أَكْبَرُ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ .
 (حِقْوَهُ) أَي إِزَارَهُ ، وَهُوَ الَّذِي يُلْبَسُ عَلَى الْجَسَدِ مَبَاشَرَةً ، لِأَنَّ الْإِشْعَارَ مَعْنَاهُ : الْبَاسُ الثَّوْبَ بَشْرَةَ الْإِنْسَانِ ، أَي اجْعَلْنَ الْإِزَارَ مَبَاشَرًا لَجَسَدِهَا .

ما يستفاد من الحديث

الأول : فيه أَنَّ غَسْلَ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِعْمَالُ السِّدْرِ وَالْكَافُورِ فِيهِ .
 الثاني : وفيه دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمَسْكِ فِيهِ ، لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَكُلِّ مَا شَابَهُ مِنَ الطَّيِّبِ .

الثالث: وفيه أنَّ النساءَ أحقُّ بغسل المرأة من الزوج، لأنَّ بالموت تنقطع العلاقة الزوجية.

الرابع: وفيه أنَّ المسنون في العُسل: أن يكون وترأ، ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، لقوله ﷺ: (اغسلنها وترأ) وأن يُبدأ بالمِيمان، ومواضع الوضوء.

الخامس: وفيه جوازُ أن تُكفَّن المرأة بإزار الرجل، فقد دفع رسولُ الله ﷺ إزاره، لتكفَّن به ابنته (زينب) رضي الله عنها.

١٢٥٤ - [الحديث طرفه في: ١٦٧] تقدّم شرحه في الحديث السابق رقم

(١٢٥٣).

بَابُ (الْبَدءِ بِمِيمانِ المِيتِ عِنْدَ العُسلِ)

١٢٥٥ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عُسْلِ ابْنَتِهِ: اِبْدَأَنَّ بِمِيمانِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضوءِ مِنْهَا).

[الحديث طرفه في: ١٦٧]

شرح الحديث

في هذا الحديث أنَّ السُنَّةَ في غسل المِيتِ، هو أن يبدأ بغسل الطرف الأيمن، فالأيمن، كغسل اليد اليمنى قبل اليسرى، وكذلك الرَّجُلُ، والجَنبُ، والحكمةُ في الأمر بالوضوء قبل غسل اليدين، هو تجديد سيما - أي علامة - المؤمن من أثر الوضوء، وظهور أثر العُرَّةِ أي النور الذي يكون للمؤمن يوم القيامة ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَنْبِهِمْ﴾ [الحديد: ١٢].

تنبيه لطيف

كما جاء ذلك الأمرُ صريحاً في الحديث، حيث قال ﷺ لأصحابه، حين دخل المقبرة، وسلّم على أصحابها: (وددتُ أني رأيتُ إخواني!!) قالوا: أولسنا إخوانك

يا رسول الله؟ قال: (لا، بل أنتم أصحابي! وإخواني الذين آمنوا بي ولم يروني!!) قالوا: وكيف تعرف إخوانك يوم القيامة يا رسول الله؟ قال: (إنهم يأتون غُرًّا محجَّلين من آثار الوضوء) أي تشعُّ أيديهم وجباههم بالنور، وتظهر آثار الوضوء على جباههم ونواصيهم.

١٢٥٦ - [الحديث طرفه في: ١٦٧] تقدّم شرحه في الحديث رقم (١٢٥٣).

١٢٥٧ - [الحديث طرفه في: ١٦٧] مرّ شرحه في الحديث ١٢٥٣.

١٢٥٨ - [الحديث طرفه في: ١٦٧] مرّ شرحه في الحديث ١٢٥٣.

١٢٥٩ - [الحديث طرفه في: ١٦٧] مرّ شرحه في الحديث ١٢٥٣.

١٢٦٠ - [الحديث طرفه في: ١٦٧] مرّ شرحه في الحديث ١٢٥٣.

١٢٦١ - [الحديث طرفه في: ١٦٧] مرّ شرحه في الحديث ١٢٥٣.

١٢٦٢ - [الحديث طرفه في: ١٧٦] تقدّم شرحه في الحديث ١٢٥٣.

١٢٦٣ - [الحديث طرفه في: ١٦٧] تقدّم شرحه في الحديث ١٢٥٣.

١٢٦٤ - [الحديث طرفه في: ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧] انظر شرحه في

الحديث ١٢٧٣.

بَابُ (الْكَفَنِ بِثَوْبَيْنِ)

١٢٦٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقَفَ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رِاحِلَتِهِ فَوَقَصْتُهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصْتُهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْنَطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا»).

[الحديث أطرافه في: ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١]

شرح الألفاظ

(وَقَصَّتْهُ نَاقَتَهُ) الْوَقْصُ: كَسَرُ الْعُنُقِ، أَي دَاسَتِ النَّاقَةُ عَلَى عُنُقِهِ فَكَسَرَتْهُ.

(لَا تُحَنِّطُوهُ) أَي لَا تُمَسِّوهُ حَنُوطًا، لِأَن فِيهِ طَيِّبًا، وَالْمُحْرَمُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّطْيِبُ .
(وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ) أَي لَا تَغْطُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، لِأَنَّهُ يَحْشُرُ كَحَالَتِهِ يَوْمَ مَاتَ،
يَحْشُرُ مَلْبِيًّا .

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على أَنَّ المحرم، يبقى على إحرامه بعد الموت، ولهذا يحرم ستر رأسه، وتطيبه .

الثاني: وفيه جواز الكفن بثوبين، وهو كفن الكفاية، وكفن الضرورة، والأفضل ثلاث، (فإنَّ النبي ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، أَي ثَلَاثَةِ لِفَافٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ). رواه البخاري .

الثالث: وفيه جواز غسله بماء فيه سدر، لأنَّ السدر ليس بطيب خالص، ثم هو يُخْلَطُ بِالْمَاءِ .

الرابع: وفيه أنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى حَالِهِ، حُشِرَ عَلَيْهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًّا) ليعرف أهل المحشر أنه حاج، فإنه مات وهو مُحْرَمٌ .
١٢٦٦ - [الحديث طرفه في: ١٢٦٥] تقدّم شرحه .

١٢٦٧ - [الحديث طرفه في: ١٢٦٥] انظر شرحه في الحديث السابق رقم (١٢٦٥) .

١٢٦٨ - [الحديث طرفه في: ١٢٦٥] انظر شرحه في الحديث السابق رقم (١٢٦٥) .

باب (الكفن للميت ومن كُفِّنَ بغير قميص)

١٢٦٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي، لَمَّا تُوَفِّي، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ، وَصَلَّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرَ لَهُ! فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «أَذْنِي أَصْلِي عَلَيْهِ». فَأَذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، جَدَّبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ

تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، قَالَ: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ﴾
 إِنَّ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]. فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا
 تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤].

[الحديث أطرافه في: ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦]

شرح الألفاظ

(عبد الله بن أبي) هو (ابن سلول) رأس المنافقين، كان سيد الخزرج في الجاهلية، وكان مرشحاً ليكون ملكاً متوجاً على العرب، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، واجتمع (الأوس والخزرج) تحت راية الإسلام، انفضوا عن ابن سلول، فحسد النبي ﷺ، ولكنه أظهر إسلامه، ليكيد للإسلام من الداخل، وصار له أنصار وأتباع هم المنافقون الذين فضحهم القرآن الكريم، في سورة تُسمى (المنافقون).

(جاء ابنه) أي ابن عبد الله، واسمه (الحباب) فسماه الرسول (عبد الله) باسم أبيه، وكان الابن من فضلاء الصحابة وخيارهم، على عكس أبيه، رأس النفاق والمنافقين، وسبحان الله ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ﴾ !!

(أعطني قميصك) أي أعطني ثوبك، لأكفن به أبي، فأعطاه ﷺ ثوبه الذي يلي الجسد.

(أذني لأصلي عليه) أي أعلمني بوفاته، لأصلي عليه، فجاء ابنه يخبره بموته، وطلب منه الصلاة على أبيه.

(جذبته عمر) أي لما أراد الرسول أن يصلي على ابن سلول، أخذ عمر بطرف ثوب الرسول، وقال له: ألم ينهك الله عن الصلاة على المنافقين؟ وهذا رأسهم وأطغاهم وأفجرهم؟ فقال له ﷺ: (إن الله خيرني بين الاستغفار لهم، أو ترك الاستغفار)، فقال عز شأنه: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] ثم صلى عليه، تكريماً لولده الصحابي المؤمن الصادق، فأنزل الله على رسوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ...﴾ [التوبة: ٨٤].

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث النهي عن الصلاة على الكافر، كما لا يجوز تغسيله ولا دفنه

في مقابر المسلمين، لأنه جيفةٌ، وإنما يُوَارَى في حفرة، لئلا يتضرر به النَّاسُ .
 الثاني: ما فعله الرسول ﷺ في أمر ابن سلول، كان قبل أن يُنهي عنه بقوله سبحانه: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا ﴾ [التوبة: ٨٤].

الثاني: وفيه بيان فضل عمر رضي الله عنه، حيث نزل القرآن موافقاً لرأيه، في عدم الصلاة على المنافقين.

الرابع: وفيه جواز طلب آثار أهل الخير، للتبرك بهم، حيث طُلب منه ﷺ ثوبه، فأعطاه إياه إكراماً لابنه المؤمن الصادق.

شرح الحديث

اشتهر (عبدُ الله بنُ سلول) بالنفاق، حتى كان رأسَ المنافقين، ومن مخازيه وُحِبَّت فعالة، أنه هو الذي أشاع الفاحشة في أم المؤمنين السيدة (عائشة) رضي الله عنها، في قصة الإفك، وفيه نَزَلَ قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ ﴾ [النور: ١١]، وهو الذي رجع بثلاث الجيش يوم أحد، لِيَفُتَّ في عَضُدِ المسلمين، وهو الذي قال: ﴿ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾ [المنافقون: ٨].

ولمَّا نزلت السورة في حقِّ ابنِ سلول (قال عمر: يا رسولَ الله! دَغْنِي أَضْرِبْ عَنْقَ هذا المنافق! فقال له المصطفى ﷺ: (لا يا عمر، لا يتحدث النَّاسُ أن محمداً يقتل أصحابه)) رواه البخاري.

ومن المواقف الإيمانية البطولية، أنَّ ولدَ ابنِ سلول، كان مؤمناً صادق الإيمان، جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، بلغني أنك تريد قتل أبي، فيما قاله عنك من سَفَهٍ وزور، فمُرْني فأنا أحمل لك رأسه!! فإني أخشى أن تأمر غيري بقتله، فيقتله، فلا تطاوعني نفسي أن أرى قاتل أبي، فأقتل مسلماً بكافر!! فقال له المصطفى ﷺ: (بل نترقق به، ونحسن صحبته طالما هو فينا!!).

فانصرف ابنه المؤمن، ووقف لأبيه في الطريق، وهو راجع من السفر، فلمَّا وصل والده، قال له ابنه: ارجع من حيث أتيت، فوالله لا تدخل المدينة حتى تشهد بأنك الذليل المهين، وأن محمداً هو المعزُّز المكرَّم، ولا والله لا تدخلها حتى يأذن لك رسولُ الله في دخولها!!

فشهد أمام الناس بأنه هو الذليل المهين، وأن محمداً هو العزيز المكرَّم، وبقي محبوساً عند أبواب المدينة، حتى وصل الخبرُ إلى رسول الله ﷺ، فأرسل يخبر النَّاسَ بإذن الرسول له بالدخول!!

وحقاً إنه لموقف رائع من مظاهر الإيمان، وصورة مشرقة من صور المحبة الصادقة، لمن بعثه الله رحمة للعالمين.

١٢٧٠ - [الحديث أطرافه في: ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٥٧٩٥] انظر شرح الحديث

السابق.

١٢٧١ - [الحديث طرفه في: ١٢٦٤] انظر شرحه في الحديث التالي.

بَابُ (اسْتِحْبَابِ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ)

١٢٧٢ - [الحديث طرفه في: ١٢٦٤] وانظر شرحه في الحديث التالي.

١٢٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، بَيْضِ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ).
[الحديث طرفه في: ١٢٦٤]

شرح الألفاظ

(يمانية) يراد أنها نسجت في اليمن.

(سحولية) أي ثياب بيض نقيّة.

(كزسف) قطن خالص.

شرح الحديث

السنة في كفن الميت: أن تكون ثلاثة تلافيف بيضاء، تسمى ثياباً، يلفُ فيها الميتُ، وأن تكون من قطن، ليس فيها صوف، ولا كتان، فقد كُفِنَ جسدُ النبي ﷺ الشريف، بثلاثة أثواب من القطن، بيضاء ليس فيها صبغٌ، وهذا هو كفنُ السنة، وإن كان يجزئ أي نوع من الملابس للكفن.

ويدلُّ على استحباب الأبيض، ما رواه الترمذي من حديث ابن عباس مرفوعاً:

(البسوا ثيابَ البياض، فإنها أطيَّبُ وأطهر، وكفَّنوا فيها موتاكم).

فالمَيِّتُ يُكْفَنُ في ثلاثة لفائف، ولا يحتاج إلى عمامة، أو قميص، في كفنه، كما هو حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

١٢٧٤ - [الحديث طرفاه في: ١٢٧٥، ٤٠٤٥] انظر شرح معناه في الحديث رقم (١٢٦٧).

١٢٧٥ - [الحديث طرفه في: ١٢٧٤] انظر شرح معناه في الحديث التالي.

بَابُ (إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفْنَا غُطِّي بِهِ رَأْسَهُ)

١٢٧٦ - عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ «مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ»، وَمِنَّا مَنْ أَيْتَعَتْ لَهُ ثَمَرْتُهُ، فَهَوَّ يَهْدِبُهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِنُهُ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُعْطِيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ).

[الحديث أطرافه في: ٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨].

شرح الألفاظ

(نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ) أي نطلب بهجرتنا مرضاة الله تعالى.

(فَوَقَعَ أَجْرُنَا) أي ثبت لنا الأجر على هذه الهجرة.

(فَهَوَّ يَهْدِبُهَا) أي يجتنيها ويقطفها.

(بُرْدَةٌ) أي عباءة أو كساء، لا تكفي للكفن لستر جسده.

(مِنَ الْإِذْخِرِ) هو نبت طيب الرائحة، أمرهم الرسول أن يضعوه على رجليه،

وَيُعْطُوا وَجْهَهُ بِالْكَسَاءِ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيان ما كان عليه حال الصحابة، من الضيق والشدة، والفقير المدقع.

الثاني: وفيه أن الصبر على مكابدة الفقر، من منازل الأخيار، ودرجات الأبرار.

الثالث: وفيه وجوب تكفين جميع بدن الميت، فإن ضاق، فبيدأ بستر عورته، ثم وجهه، ويوضع على رجليه ورق الشجر.

الرابع: وفيه أن الميت محترم كله، حياً وميتاً، فلا يحل للرجال غسل النساء، ولا للنساء غسل الرجال الأجانب.

فائدة هامة

قوله: (أينعت له ثمرته فهو يهديها) في الجملة استعارة تمثيلية بديعة، شبه حال المسلمين، بعد انتصارهم، وحصولهم على الغنائم الوفيرة، شبههم بأناس مروا على شجرة كبيرة مثمرة، أخذوا يقطفون ثمارها، ويحوزونها لأنفسهم، ومنهم من لم يقطف من تلك الشجرة شيئاً، وهو تمثيل واضح بديع.

باب (من استعد الكفن فلم ينكر عليه)

١٢٧٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا، أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: السَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدَيَّ فَجِئْتُ لِأَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَنَهَا فَلَانَ، فَقَالَ: اكْسِينِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا. قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ).

[الحديث أطرافه في: ٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦]

شرح الألفاظ

(جَاءَتْ بِبُرْدَةٍ) البُرْدَة: كساءٌ جديد فيه خطوط، صنعتها المرأة بيدها للرسول ﷺ، ليلتحف بها.
 (فَأَخَذَهَا مُحْتَاجاً إِلَيْهَا) أي أخذها ﷺ فاتزر بها، وكان محتاجاً إليها.
 (سَأَلْتُهُ لِيَكُونَ كَفَنِي) أي سأله لأكفن بها، حيث مسها جسد النبي ﷺ، فكانت كَفَنَهُ.
 (فِيهَا حَاشِيَتُهَا) أي أنها جديدة لم تُلَس بعد.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ خُلُقِ النبي ﷺ، حيث كان يقبل هدية الفقير، ويكرم صاحبها.
 الثاني: وفيه سعةُ جوده ﷺ، حيث وهبها لمن طلبها منه، مع حاجته إليها.
 الثالث: وفيه مشروعيةُ الإنكار، عند مخالفة الأدب ظاهراً، حيث أنكر الصحابةُ على الرجل طلبها.
 الرابع: وفيه التبرُّكُ بآثار النبي ﷺ، وكذلك الصالحين من المسلمين.
 الخامس: وفيه جوازُ تهيئة المسلم للكفن في حياته، وكذلك إذا هيأ القبر، ليتذكر الموت وهولَه.

بَابُ (نَهْيِ النِّسَاءِ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ)

١٢٧٨ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (نَهَيْتُنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا).

[الحديث طرفه في: ٣١٣]

شرح الحديث

في هذا الحديث، دلالة على كراهة خروج النساء لتشيع الجنائز، ولكن الكراهة ليست للتحريم، بدليل قولها: (ولم يُعزم علينا) أي لم يُؤكَّد علينا في المنع، كما أُكِّد علينا في غيره من الأمور.

قال القرطبي: وظاهر سياق (أم عطية) أن النهي للتنزيه، وبه قال الجمهور.

اهـ.

١٢٧٩ - [الحديث طرفه في: ٣١٣] مرَّ شرحه.

بابُ (إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا)

١٢٨٠ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: (لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).

[الحديث أطرافه في: ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٣٥٤٥]

اللغة

معنى الإحداد: تركُ الزينة، والتطيُّب، ونفيس الثياب، حزنًا على وفاة الزوج، فالمرأة تُحدُّ على زوجها «أربعة أشهر وعشرة أيام»، وتحدُّ على غيره «ثلاثة أيام فقط».

شرح الحديث

أباح الشارع للمرأة أن تُحدَّ على غير زوجها ثلاثة أيام، لما يغلب عليها من لوعة الحزن، ويهجم عليها من ألم الفراق، فإذا تُوفي لها أب، أو أخ، أو عم، أو قريب، فيجوز لها أن تترك الزينة والطيب، وتُظهر الحزن عليه ثلاثة أيام فقط، إلا الزوج فتحدُّ عليه أربعة أشهر وعشرًا.

ولهذا الحديث سببٌ، وهو: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قالت: (لَمَّا جَاءَ نَعِيَّ - أَي وَفَاةً - أَبِي سَفِيَانَ، دَعَتُ (أُمَّ حَبِيبَةَ) زَوْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّيِّبِ، فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ وَفَاةِ أَبِيهَا، فَتَطَيَّبْتُ بِهِ، وَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَافِقُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ...) الْحَدِيثِ.

ما يستفاد من الحديث

في الحديث دلالة على أَنَّ الزوجةَ المسلمة، يجب عليها الإحداذُ، أمَّا الزوجةُ الذميمةُ (اليهودية أو النصرانية) فلا يجب عليها الإحداذ، للقيّد المذكور (لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر) فلم تدخل فيه الذميمةُ، والله أعلم.

١٢٨١ - [الحديث طرفه في: ١٢٨٠] تقدّم شرحه.

١٢٨٢ - [الحديث طرفه في: ٥٣٣٥] انظر شرحه في الحديث السابق رقم (١٢٨٠).

بابُ (زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ)

١٢٨٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»!! قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».)

[الحديث طرفاه في: ١٢٥٢، ١٣٠٢]

شرح الألفاظ

(تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ) أي تبكي على صبيِّ لها عند قبر، كما جاء في رواية مسلم.

(إِلَيْكَ عَنِّي) أي تَنَحَّ عني واطركني وشأني، فإنك لم تُصَبِّ بمصيبتي، ولم تعرف أنَّ الذي يكلمُها هو الرسول ﷺ.

(الضَبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى) أي أجزُ الصبر الكامل، عند أوَّل وقع المصيبة، لأنَّ وقعها على النفس يكون عظيماً وشديداً، ثم تهون المصيبة بمرور الزمن.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، والرفق بالجاهل، وترك مؤاخذه المصاب، وقبول اعتذاره.

الثاني: وفيه جوازُ زيارة القبور مطلقاً، سواء كان الزائر رجلاً، أو امرأة، فإنَّ الرسول ﷺ لم ينهها عن الزيارة.

الثالث: وفيه أنَّ السلطان أو الحاكم، لا ينبغي أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس، لقوله: (فلم تجد عنده بوابين).

الرابع: وفيه الترغيبُ في احتمال الأذى، عند الموعظة وبذل النصيحة، فإنَّ المرأة قالت: (إليك عني) فتحملها رسولُ الله ﷺ بكرم أخلاقه، وحلمه الواسع.

تنبيه لطيف هام

هذه المرأة لم تعرف رسولَ الله ﷺ حين قال لها: (اتقي الله واصبري)، إذ لو عرفته، لم تكن لتخاطبه بهذا الخطاب، ولما انصرف عنها الرسول ﷺ، عاتبها بعضُ الحاضرين وقالوا لها: هل تعرفين من كان يُكلمك؟ قالت: لا، فقالوا لها: إنه رسولُ الله ﷺ!! فأخذها مثلُ الموت من شدة الكرب والجزع، ثم جاءت لتعتذر إليه، فلما وصلت إلى بيته، كانت تتصور أنه مثلُ الملوك، له حرسٌ وحُجَّاب، يمنعون الدخول عليه، فوجدت الأمر على خلاف ما تصورته، لم تجد على بابه أحداً من البوابين، فقالت: يا رسولَ الله أعتذر لك ممَّا بَدَر مِنِّي، فوالله لم أعرفك!! فقَبِلَ الرسولُ ﷺ اعتذارها، وقال لها: (إنما الصبر الذي يُؤجر عليه الإنسان، عند أول وقع المصيبة عليه)، وأراد ﷺ أن لا يجتمع عليها مصيبة هلاكٍ ولدها، وفقد الأجر، فإنَّ الأجر يكون عند مفاجأة المصيبة، وبعد ذلك يسلو المصابُ بمرور الأيام والأعوام، وقد ينساها من الذاكرة.



بَابُ (قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ)

١٢٨٤ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (أُرْسِلْتُ ابْنَتُهُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَائْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَّقَعُقُ، قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا سُنٌّ، فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ».)

[الحدِيثُ أَطْرَافُهُ فِي: ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨]

شرح الألفاظ

(ابننا لي قبض) أي هو في حال النزع، وقد دنت وفاته، فأتنا يا رسول الله لمواساتنا.

(لله ما أخذ وله ما أعطى) أي له الخلق كله، وبيده الأمر كله، وكل شيء له وقتٌ محدّدٌ عند الله عز وجل.

(فلتصبري ولتحتسبي) أي مروها أن تصبري على المصيبة، وتنوي بصبرها طلب الأجر والثواب من ربها، ليحسب لها ذلك من عملها الصالح، والاحتساب: أن ينوي الإنسانُ بعمله ثواب الله تعالى.

(تقسم عليه) أي أرسلت ابنته «زينب» تحلف عليه أن يأتيها، وكان ﷺ في شغل فاستجاب لقسماها.

(ونفسه تتقعق) أي نفسُ الطفل تضطرب وتتحرك، ولها صوتٌ من أثر نزع الروح.

(كأنها سنٌّ) أي كأنها قربةٌ يابسة بالية، يُسمع لها قرقة.

(فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ) أي فاضت عينا النبي ﷺ بالدمع، لأنه رأى الأمر شديداً على الطفل، وتذكر أهوال النزع عند الموت، فبكى ﷺ واستغرب بعض الصحابة بكاء النبي الشديد، فقال لهم ﷺ: (إنَّ هذه رحمة، أودعها الله في قلب المؤمن، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث طلبُ حضور أهلِ الصلاح والفضل، للمحتَضِر، رجاء بركتهم ودعائهم له.

الثاني: وفيه استحبابُ إبرارِ المُقسِم، لئلا يحنث في يمينه، ويحتاج إلى تكفيره.

الثالث: وفيه الأمرُ لمن وقع في مصيبة، أن يصبر ويحتسب أجره عند الله تعالى، لقوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠].

الرابع: وفيه تقديم السلام على الكلام، لقوله: فأرسل ﷺ يُقرئ السَّلَامَ.

الخامس: وفيه استحبابُ عيادة الصغير، تأنيساً لأهله، وتخفيفاً للمصاب عنهم.

السادس: وفيه جوازُ البكاء على الميت، من غير نواح ولا عويل.

السابع: وفيه أنَّ البكاء لا يخالف شرع الله، لأنه من الرحمة التي أودعها الله في قلوب الناس، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء.

بَابُ (الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ)

١٢٨٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانزِلْ!!» قَالَ: فَتَزَلَّ فِي قَبْرِهَا).

[الحديث طرفه في: ١٣٤٢]

شرح الألفاظ

(شَهَدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ) أي حضرنا دفنَ (أُمِّ كَلْثُومٍ) بنتِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وهي زوجُ (عثمان) رضي الله عنه.

(جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ) أي والرسولُ جالسٌ على طرفِ القبرِ، يشاهد دفنَ ابنته بنفسه.

(فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ) يقول أنس: فرأيتُ النبيَّ ﷺ والدموعُ تنحدرُ من عينيه، حزناً على وفاة ابنته (أُمِّ كَلْثُومٍ).

(أَيُّكُمْ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ) أي من منكم لم يجامع أهله الليلة؟ والمراد بالمقارفة: الجماع.

(قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا) اسمُ أبي طلحة (زيدُ بنُ سَهْلٍ الأنصاري) الخزرجي، أي قال: أنا لم أقرب زوجتي هذه الليلة.

(فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا) أي قال له الرسول ﷺ: (انزلُ يا أبا طلحة في قبرها، ووسِّدْه لها!!).

تنبيه لطيف هام

فإن قيل: ما الحكمة في أمر (أبي طلحة) بالنزول في قبرها، مع أن عثمان زوجها كان حاضراً؟

فالجواب: أن عثمانَ في تلك الليلة، باشر جاريةً له، فعلم الرسول ﷺ بذلك، فلم يعجبه حيث شُغِلَ عن المريضة المحتضرة بالجماع، ونسيَ زوجته بنتَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فمَنَعَهُ بأسلوبٍ لطيف، من وراء حجاب، أن ينزل في قبرها معاتباً له بطريق الكناية، بقوله: (لم يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ) ليمنعه من النزول في قبرها.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جواز البكاء على الميت، فقد انهمرت الدموع من عينيه ﷺ وهو يشهد نزول ابنته القبر.

الثاني: وفيه جوازُ دخول الرجال في قبر المرأة، لكونهم أقوى على ذلك من النساء، وأصبرُ على تحمل شدائد المصائب.

الثالث: وفيه تفضيلُ نزول البعيد عن شهوات الاستمتاع الجنسي، عند مواراة الميت، ولو كان زوجها.

الرابع: وفيه جوازُ الجلوس على جانب القبر عند الدفن، أو عند الدعاء للميت.

١٢٨٦ - [الحديث في البخاري ١٢٨٦] انظر شرحه في الحديث التالي.

بَابُ (هَلْ يُعَدَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)

١٢٨٧ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَدَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ).

[الحديث طرفاه في: ١٢٩٠، ١٢٩٢]

شرح الحديث

لهذا الحديث الشريف، سببُ ذكره الإمام البخاري، وهو (أنه لما تُوفيت ابنة عثمان رضي الله عنه بمكة، قال: وجئنا لنشهدها، حَضَرها (ابنُ عمر) و(ابنُ عباس) فقال (ابنُ عمر) لعمرو بنِ عثمان: ألا تنهى عن البكاء؟ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (إن الميتَ ليعدَّبُ ببكاءِ أهله عليه).

فقال ابن عباس: قد كان عمرو يقول بعض ذلك! ثم حدَّثه ابن عباس، فقال: كنتُ مع عمرو بالببغاء، فإذا هو بركبٍ تحت ظلِّ سَمرة، فقال لي: اذهب فانظر من هؤلاء الركب؟ فنظرتُ فإذا صُهيبٌ فأخبرته، فقال: ادعُ لي، فرجعتُ إلى صهيب فقلت: ارتجلُ فالحقُّ أميرَ المؤمنين، فلمَّا أصيب عمر، دخل صهيبٌ يبكي يقول: وأخاه، وأصحاباه!! فقال عمر: يا صهيبُ، أتبكي عليَّ وقد قال رسولُ الله ﷺ: (إنَّ الميتَ يُعدَّبُ ببعضِ بكاءِ أهله عليه)!!

فلما مات عمر، ذكرتُ ذلك لعائشة، فقالت: رحِمَ اللهَ عمر... وذكرتُ تمة

الحديث.

تنبيه عظيم هام

السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، سئلت عن الحديث الذي رواه ابنُ عمر عن أبيه (عمر) رضي الله عنهما: (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) فوضّحت بفهمها الثاقب، أنّ عمر لم يذكر الحديث كما سمعته من النبي ﷺ، وأنّ أصل الحديث: (إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه) وقالت: حسبكم كتاب الله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَأَزْرُهُ وَزَرَّ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥].

كأنها تقول: ما ذنب الميت إذا بكى الناس عليه؟ هل يتحمّل هو وزرهم؟ والآية صريحة بخلافه.

وقد جمع الفقهاء بين الحديثين، بأن المراد بالبكاء في حديث ابن عمر هو (النياحة) لا مطلق البكاء، بدليل ما ورد في الحديث (من نبح عليه، فإنه يُعذب بما نبح عليه يوم القيامة) فحوّل الحديث على ما فيه نياحة، جمعاً بين الأحاديث.

قالوا: ويدلُّ عليه، أنّ (عمر) بكى عندما دخل رسول الله ﷺ على (سعد بن معاذ) وهو يوجد بنفسه، فبكى رسول الله، وبكى معه أبو بكر وعمر - كما في رواية ابن أبي شيبة - حتى قالت عائشة: واللّه إني لأعرف بكاء عمر من بكاء أبي بكر، وإني لفي حُجرتي!!

وقالت عائشة: إنّ حديث عمر، كان خاصاً في شأن يهودي، فقد قال ﷺ: (إنهم ليكون عليه وإنه ليعذب في قبره). وقد أنكر عمر على صهيب بكاءه، لرفع صوته بالبكاء، وقوله: وأخاه، واصحابه!!

قال الخطّابي: ويحتمل أن يكون ما رواه ابن عمر صحيحاً، من غير أن يكون فيه خلاف للآية، وذلك أنهم كانوا يوصون أهلهم بالبكاء والنوح عليهم، وكان ذلك مشهوراً عندهم، كقول طرفة بن العبد:

إِذَا مِتُّ فَاَنْعَيْنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشَقِيَّ عَلَيَّ الْجَنِيبَ يَا أُمَّ مَعْبِدِ
ومثل هذا كثير في أشعارهم، فالميت إنما تلزمه العقوبة، من أمره إيّاهم بذلك، وقت حياته. اهـ. عمدة القاري شرح البخاري ٧٩/٨.

ويؤيد هذا الذي ذهب إليه الجمهور، ما ذكره البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (مرّ النبي ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها، فقال: «إنهم ليكون عليها، وإنها لتُعذب في قبرها» فدلّ هذا على أنّ البكاء، ليس على إطلاقه، سبب لعذاب الميت، وإنما هو خاصٌّ بأشخاص ماتوا على الكفر!! واللّه أعلم.

١٢٨٨ - [الحديث طرفاه في: ١٢٨٩، ٣٩٧٨] تقدّم شرحه في الحديث السابق .

١٢٨٩ - [الحديث طرفه في: ١٢٨٨] انظر شرحه في الحديث السابق رقم (١٢٨٧) .

١٢٩٠ - [الحديث طرفه في: ١٢٨٧] تقدّم شرحه في الحديث السابق رقم (١٢٨٧) .

بَابُ (مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ)

١٢٩١ - عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

[الحديث في البخاري ١٢٩١]

شرح الحديث

حديث المغيرة رضي الله عنه يُبَيِّنُ حكماً شرعياً، وهو (حرمة النياحة) على الميت، وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء، لقوله ﷺ: (ليس منّا من لطم الخُدودَ، وشقّ الجيوبَ، ودعا بدعوى الجاهلية) رواه البخاري .

وإنما يُعَذَّبُ الميت إذا كان قد أوصى بذلك، فيكون هذا المحرّم من عمله، فيعاقب عليه .

ولهذا بدأ الحديث، بذكر الكذب على الرسول ﷺ، وأنّ الكاذب مسكته جهنم، ليكون ذلك تمهيداً لصدق ما يُحَدِّثُ به عن رسول الله ﷺ، لأنه لو كذب في روايته، لاستحقّ الخلودَ في جهنم .

ما يستفاد من الحديث

فيه أنّ النوح على الميت حرام، لأنه من أعمال الجاهلية، وقد كان ﷺ يشترط على النساء حين البيعة (أن لا يُنْحَنَ على ميّت) .

الثاني: ويُؤخذ من الحديث، أنَّ البكاء من غير نياحةٍ ولا عويلٍ جائز، فقد أباح عمرُ للنساء البكاء بدون العويل، بقوله: (دعهنَّ يبكين على أبي سليمان - يعني خالد بن الوليد - ما لم يكن نفعٌ، ولا لقلقةً) رواه البخاري.

أي ما لم يكن هناك نواحةٍ ولا عويل، وانظر فتح الباري ٣/ ١٦٠.

ويدلُّ على تحريم النياحة على الميت، الحديث الآتي ذكره: رقم (١٢٩٤).

١٢٩٢ - [الحديث طرفه في: ١٢٨٧] تقدم شرحه في الحديث السابق رقم (١٢٨٧).

١٢٩٣ - [الحديث طرفه في: ١٢٤٤] انظر شرحه هناك.

بَابُ (لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ)

١٢٩٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
(لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ).

[الحديث أطرافه في: ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩]

شرح الألفاظ

(ليس منّا) أي ليس من أهل سُنَّتنا، ولا من المهتدين بهدينا، وليس معناه أنَّ مَنْ فَعَلَ ذلك، انسلخ عن الإسلام.

(لَطَمَ الْخُدُودَ) أي ضَرَبَ وَجْهَهُ بِكَفِّهِ، وهذه عادةُ أكثر النساء، وهي لطمُ الوجوه عند المصيبة.

(شَقَّ الْجُيُوبَ) جمعُ جيب، وهو فُتْحَةُ الثوب، لإدخال الرأس عند الصدر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] أي يسدلن غطاء الرأس على فتحة صدورهن، لئلا يبدو شيء من النحر، والصدر.

شرح معنى الحديث

أخبر النبي ﷺ أنَّ المسلمة الكاملة الإيمان، إذا مات لها ميت، أو فقدت

عزيراً، فإنها تصبر على قضاء الله عز وجل، ولا تضرب وجهها، ولا تشق ثيابها، ولا تنوح على ميتها، كما كان يفعل نساء الجاهلية.

وقوله ﷺ: (ليس منّا) أي ليس مؤمناً كامل الإيمان من فعل ذلك، فإن المؤمن يصبر على الضراء، ويشكر ربه عند النعماء، ولا يفعل فعل أهل الجاهلية.

وليس معنى الحديث: أن من فعل ذلك انسلخ عن الإسلام، فأصبح كافراً، لأنّ الذنوب لا تُخرج المسلم عن دينه، وإنما الحديث واردٌ مورد الزجر والتخويف، وهذا هو مذهب أهل السنة: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦] وهو مثلُ قوله ﷺ: (من غشّ فليس منّا) أي ليس مؤمناً كامل الإيمان.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه تحريمُ النوح على الميت كما هو حال أهل الجاهلية.
الثاني: وفيه التحذيرُ من أعمال الجاهلية، بشقّ الجيوب، ولطم الخدود، والنحيب على الميت، لأنها من علامات السخَط على قضاء الله تعالى.
ويدلُّ على التحريم الحديث الآتي ذكره.

بابُ (رثاءِ النبيِّ ﷺ لسعدِ بنِ خولة)

١٢٩٥ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعِ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِنُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: بِالسُّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً، يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ!! وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةَ تَبْتَعِي وَجَةَ اللَّهِ، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تُجْعَلَ فِي فِي أَمْرَاتِكَ!!»
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ

أَقْوَامٌ، وَيُضَرِّ بِكَ آخِرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَيَّ
أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ (سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ)، يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ
بِمَكَّةَ).

[الحديث طرفه في: ٥٦]

شرح الألفاظ

(عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ) هي السنة العاشرة من الهجرة، سُمِّيت (حَجَّةَ الْوُدَاعِ) لأن
النبي ﷺ ودَّعهم فيها.

(مِنْ وَجَعِ اشْتَدَّ بِي) أي من مرضٍ شديد، قاربتُ فيه على الموت.

(قُلْتُ بِالشُّطْرِ) أي هل أتصدق بنصف مالي؟ قال: لا.

(إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ) أي لأن تترك ورثتك أغنياء، خيرٌ من أن تتركهم فقراء.

(يَتَكَفَّفُونَ) أي يطلبون الإحسانَ بأكفهم من الناس.

(تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ) أي ما تجعله في فم امرأتك، وأصلُ الفمِ «فوه» لأنَّ

الجمع أفواه.

(أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي) أي هل أبقى بمكة، بعد انصراف إخواني؟ وعودتهم إلى

المدينة؟ لأنه كان مع الرسول ﷺ في حجة الوداع، فخشِيَ أن يبقى بمكة، ويموت
فيها، فيكون قادحاً في الهجرة.

(اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ) أي تمّم لهم هجرتهم، ولا تُنقصها عليهم، بأن

يموتوا بمكة.

(لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ) أي لكن المسكينُ «سعدُ بن خَوْلَةَ» فإنه أسلمَ ولم

يُهاجر من مكة حتى مات بها!!

وقال البخاري: إنه هاجر وشهد بدرًا، ولكنه في حجة الوداع، مات بمكة.

(يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي يتحزّن ويتفجّع له الرسول ﷺ، لأنه مات بمكة،

ولم يرجع إلى المدينة، وهذا من كلام (سعد بن أبي وقاص) يحكيه عن

رسول الله ﷺ، أن الرسول حزن وتفجّع على موته بمكة، وكان المهاجرون

رضواناً الله عليهم، يكرهون أن يموتوا في البلد الذي هاجروا منه.

ما يستفاد من الحديث

- الأول: في الحديث مشروعيتها زيارة المريض، وأنها من حقوق المسلم على المسلم، وأجرها عند الله عظيم.
- الثاني: وفيه أن الوصية بالمال، لا يصح أن تكون بأكثر من الثلث، لقوله ﷺ: (الثلث والثلث كثير).
- الثالث: وفيه جواز ذكر المريض، بما يجده من المرض، للمداواة، أو من أجل الدعاء له بالشفاء.
- الرابع: وفيه أن الإنفاق على الأهل والأولاد، إنما يحصل به الأجر، إذا أريد به وجهه الله تعالى.
- الخامس: وفيه الدعاء لإنسان بطول العمر، للزيادة من الخير، لما ورد في الحديث: (خيركم من طال عمره وحسن عمله).
- السادس: وفيه من أعلام النبوة، الإخبار بطول عمر سعد، لقوله ﷺ: (حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون) وقد حقق الله ذلك، فقد عاش (سعد) حتى فتح العراق، فانتفع به أهل الإسلام، وتضرر به أهل الكفر والإشراك.

بَابُ (مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ)

١٢٩٦ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا، فَعُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ).

شرح الألفاظ

(وَجَعَ وَجَعًا) أي مرض (أبو موسى الأشعري) وجعاً شديداً، فأغمي عليه، فأخذت امرأته تصيح، وترفع صوتها بالتعجب.

(فَلَمَّا أَفَاقَ) أَي فَلَمَّا صَحَا مِنْ إِغْمَائِهِ .

(بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ) الصَّالِقَةُ: التي ترفع صوتها بالبكاء عند المصيبة .

(الْحَالِقَةُ) التي تحلق شعرها عند موت عزيزٍ عليها .

(الشَّاقَّةُ) التي تشقُّ ثوبها، وكلُّ هذه من أعمال الجاهلية، التي حرَّمها الإسلام .

قال الإمام النووي: (الندبُ، والنياحةُ، ولطمُ الخدِّ، وشقُّ الجيب، وخمشُ

الوجه، ونشر الشَّعر، والدعاء بالويل والثبور، كلُّها محرَّم باتفاق الفقهاء) . اهـ .

أقول: ويدلُّ على التحريم الحديث الشريف: (ليس منَّا من ضرب الخدودَ،

وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية) أخرجه البخاري .

بَابُ (مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ)

١٢٩٧ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرَ، وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - أَي شَقَّ الْبَابَ -، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرَ - وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ - فَأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَرَعَمَ أَنْهَنَ لَمْ يُطْعَنَهُ، فَقَالَ: إِنَّهِنَّ، فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!! فَزَعَمَتْهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ).

[الحديث طرفه في: ١٢٩٤].

شرح الألفاظ

(يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ) أَي جَلَسَ ﷺ حزيناً، حين بلغه بطريق الوحي، مقتلُ الثلاثة

(زيد، وجعفر، وابن رواحة) .

(مَنْ صَائِرِ الْبَابِ) أَي أَنْظَرَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ مِنْ طَرَفِ الْبَابِ، وَهُوَ حَزِينٌ مُتَأَلِّمٌ،

يظهر في وجهه الحزن .

(نِسَاءُ جَعْفَرٍ يَبْكِينَ) أي جاءه رجل يخبره بأن امرأة جعفر، ونساء معها، يبكين بكاء شديداً مع العويل.

(فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ) أي أمره ﷺ بأن يذهب إليهن، ويأمرهن بترك الصياح والنواح.

(اِحْتُ فِي وُجُوهِهِنَّ التُّرَابَ) أي رجع الرجل في المرة الأولى والثانية فأخبر الرسول ﷺ أنهم لم يُطعنه، ولم يستجبن لأمره، فقال له المصطفى ﷺ: (اِحْتُ التُّرَابَ وَارمه في وجوههن).

شرح الحديث

لهذا الحديث تنمة ذكرها الإمام البخاري: وهي (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ بَعْدَ طَاعَتِهِمْ بِتَرْكِ الْبُكَاءِ وَالنَّوْحِ، فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ لَهُ ﷺ: (اِحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ)!!

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أُرْغِمَ اللَّهُ أَنْفَكَ - أَي أَلْصَقَهُ بِالتُّرَابِ - لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرِكْ رَسُولَ اللَّهِ، مِنَ الْفَتَاءِ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِنَ الْحُزَنِ وَالتَّعَبِ، تَرِيدُ أَنْ الْفَاجِعَةُ كَانَتْ كَبِيرَةً وَعَظِيمَةً، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْنَعَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ بِاسْتَطَاعَتِهِ أَنْ يَنْقُذَ الْأَمْرَ بِنَثْرِ التُّرَابِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتْرِكْ الرَّسُولَ مِنْ ثِقَالَتِهِ، وَهُوَ يَرَى الرَّسُولَ فِي حُزْنٍ شَدِيدٍ، وَعِنَاءٍ مُتَّبِحٍ، وَقَدْ كَانَ الْأَجْدَرُ بِهِ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى الرَّسُولِ مَا بِهِ مِنْ هَمٍّ وَحُزْنٍ، وَأَنْ يَسْكُتَ عَنْهُمْ نَظْرًا لَشِدَّةِ مَصَابِهِمْ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار.

الثاني: وفيه الحثُّ على الصبر، والرضا بالقضاء والقدر ﴿إِنَّمَا يَوْقَى الصَّبْرُ وَنَجْرُهُمْ بِعَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

الثالث: وفيه أنَّ البكاء، وَجَزَعَ الْقَلْبِ، وَدَمَعَ الْعَيْنِ، غَيْرُ مَمْنُوعٍ وَلَا مَحْرَمٍ، إِنَّمَا الْمَحْرَمُ الْعُوِيلُ وَالصِّيَاحُ.

١٢٩٨ - [الحديث طرفه في: ١٢٩٤] تقدّم شرحه في الحديث السابق رقم

(١٢٩٤).

١٢٩٩ - [الحديث طرفاه في: ١٣٠٥، ٤٢٦٣] انظر شرحه في الأحاديث

السابقة التي مرت في النهي والبكاء على الميت.

١٣٠٠ - [الحديث طرفه في: ١٠٠١] مرَّ شرحه هناك .

بَابُ (مَنْ لَمْ يَظْهَرْ حُزْنُهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ)

١٣٠١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (اشْتَكَى ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، هَيَّأَتْ شَيْئًا، وَنَحَّتُهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَزْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاخَ!! وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ. قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمْتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا».

قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ، كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ).

[الحديث طرفه في: ٥٤٧٠]

شرح الألفاظ

(اشْتَكَى ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ) أي مرض واشتدَّ به المرضُ، وأبو طلحة هو زوجُ (أمِّ سُلَيْمٍ) أمِّ أنسِ بن مالك، خادم النبي ﷺ.

(وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ) أي خارج البيت في عمله، وقد توفِّي ولده في النهار، وهو لا يعلم بالأمر، وأوصت زوجته أهله ألا يخبروا (أبا طلحة) بموته، حتى تكون هي التي تخبره بالأمر.

(كَيْفَ الْغُلَامُ) أي فلما جاء «أبو طلحة» في المساء، سأل عن ولده فقال: كيف حال الغلام؟ فقالت له: هو أسكنُ ممَّا كان!

(قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ) قالت له زوجته: لقد سكنتُ نفسي، وأرادت أن نفس الصبيِّ كانت قلقة منزعة بسبب المرض، فسكنتُ وهدأت بالموت! أخبرت بكلامٍ لم تكذب

فيه، بطريق (التورية) فظنَّ أنه استراح من المرض، وهي تريد أنه استراح بالموت، من ألم المرض.

(اغْتَسَل) أي اغتسل من الجنابة، لأنها كانت متزينة بأجمل زينة، فجامعها فاغتسل من أجل ذلك.

شرح الحديث

توضيح القصة:

لم يكن عند أبي طلحة غير هذا الصبيِّ، فلما مرض الصبيُّ واشتدَّ به المرضُ، خرج (أبو طلحة) لعمله، وفي النهار فاضت روح الطفل إلى بارئها، فقالت أم سليم: لا تُخبروا والده بموته، فتجمَّلت في ذلك اليوم، بأجمل زينة، وصنعت لزوجها طعاماً لذيذاً، فلما جاء زوجها قدَّمَتْ له الطعامَ، وبعد أن تعشَّى أخذت تلاطفه وتغازله، حتى وقع بها أي - جامعها -، فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها، قالت: يا أبا طلحة، أرايت لو أن قوماً أعاروا جيرانهم عارية، ثم لم يرُدُّوها لهم، فلما طلبوا العارية، غضبوا عليهم، ولم يكلموهم، وأغلقوا الباب في وجههم! أيقنُّ لهم أن يفعلوا ذلك؟ قال: لا، يجب أن يرُدُّوها لهم ويشكروهم، قالت: إذن فاحتسبْ ولدك عند الله تعالى!! إِنَّ ولدك أمانةٌ استرَّدها الله منك.

فغضب أبو طلحة، ثم قال لها: تركتني حتى تلتطَّختُ - تدنَّستُ بالجماع - ثم أخبرتني عن موت ولدي!! ثم ذهب إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما فعلت معه زوجته، فقال له الرسول ﷺ: (بارك الله لكما في ليلتكما) فحملت من تلك الليلة، وولدت له غلاماً، فقال أبو طلحة لأنس: احمله حتى تأتي به النبيُّ ﷺ، وبعث معه بتمرات، فأخذ النبيُّ ﷺ تمرَةً فمضغها، ثم وضع من ريقه الشريف في فم الطفل، ودعا له بدعوات، وسماه (عبد الله).

يقول الراوي: فلقد رأيتُ من أولاد هذا الغلام، تسعة أبناء، كلُّهم قد حفظ كتاب الله!! وانظر التفصيل في رواية مسلم.

أقول: ما أعجب أمرَ هذه المرأة المؤمنة! في قلبها جمرَةٌ من نار تتقد، حزناً على موت ولدها، ولكنها أرادت أن تعلِّم زوجها الصبر، لأنه لم يكن عنده ولد غيره، ففعلت ذلك، لتخفِّف عن زوجها ألم المصاب، فللَّهِ درُّها ما أصبرها!! وما أدهاها بمثل هذا الصنيع!! لتخفيف المصاب عن زوجها!!

ذكر البخاري هذا الحديث موجزاً، وقد أورد مسلم الحديث بأوسع من هذا، مفصلاً ومكتملاً، واستقينا القصة من رواية مسلم.

١٣٠٢ - [الحديث طرفه في: ١٢٥٢] انظر شرحه في الحديث رقم (١٢٨٣).

باب (قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ): «إِنَّا بَكَ لَمَحْزُونُونَ»

١٣٠٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظُفْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ». ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ».

[الحديث في البخاري ١٣٠٣]

شرح الألفاظ

(أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ) الْقَيْنُ: الحِدَادُ، و(أَبُو سَيْفٍ) اسمه: (البراءُ بْنُ أَوْسٍ) الأنصاري، كان زوجاً لمرضعة إبراهيم ابن النبي ﷺ.

(كَانَ ظُفْرًا) الظُّفْرُ: زوجُ المرأةِ المرضعةِ، أي كان زوجاً لمرضعة (إبراهيم) ابن النبي ﷺ، ولمَّا وُلِدَ للنبي ﷺ (إبراهيم) دفعه إلى (أمِّ سيف) لترضعه، وكان رسولُ الله ﷺ يتفقد ولده.

(يَجُودُ بِنَفْسِهِ) أي أصبح في حال النزاع، فجاء الرسول فرأى ولده (إبراهيم) في هذه الحالة الشديدة، فحمله وقبله، ثم دمعت عينا النبي ﷺ، فقال له ابن عوف: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تبكي؟ ولا تصبرُ على فراق ولدك؟ كأنه يستغرب منه البكاء، فقال له المصطفى ﷺ: (إنها رحمةٌ أودعها اللهُ في قلوب العباد، ومن لا يرحم لا يُرحم).

(ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى) أي ثم أتبعَ الدمعة الأولى بدمعةٍ أُخرى، وقال: (إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإننا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون)!!

شرح الحديث

هذا هو توجيهُ النبوة في العزاء، أن يقول المؤمن راضياً بقضاء الله: (إن العين لتدمع، وإن القلب ليحزن، ولا نقول إلا ما يرضي الله، وإننا لله وإننا إليه راجعون) وهذا شأنُ المؤمن، التسليمُ بقضاءِ الله وقدره، وأن يصبر على المصاب، ليعظم له الأجر والثواب ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ استئجارِ مرضعةٍ للولد، إذا كان ثمة سبب يمنع من إرضاع أمه له، قال تعالى: ﴿وَلِإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أي تطلبوا مرضعةً لأولادكم غير الأم، فلا حرج ولا إثم عليكم.

الثاني: وفيه جوازُ تقبيل من قارب الموت، كتوديع له، فقد قبّل النبي ﷺ ولده (إبراهيم) وشمّه، ودمعت عيناه على فراقه.

الثالث: وفيه جوازُ الحزن والبكاء على الميت، من غير صياح ولا عويل، كما جاء في الحديث التالي: (إن الله لا يُعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يُعذب بهذا أو يرحم) وأشار إلى لسانه.

بَابُ (الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ)

١٣٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (اشْتَكَيْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي

غَاشِيَةَ أَهْلِهِ، فَقَالَ: قَدْ قَضَى!! قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَخْتِي بِالتُّرَابِ).

شرح الألفاظ

(اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ) أي مرض (سَعْدُ) مرضاً شديداً، أصبح فيه ضعيفاً، لا يستطيع القيام.

(وَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ) أي لما عاده الرسول ﷺ، وجده في حالة إغماء، ممّا أصابه من شدة المرض، والغاشية: ما يصيب الإنسان من هولٍ وكرب، من شدة الألم والوجع.

(قَدْ قَضَى)؟ أي هل مات؟ وهو استفهام عن حالة سعد، كأنه ﷺ ظنّ أنه فارق الحياة.

(أَلَا تَسْمَعُونَ؟) أي اسمعوا كلامي، إنّ الله عزّ وجل لا يعذب أحداً بسبب بكائه، ولا بدمع عينه، ولا بحزن قلبه، وإنما يعذب بلسانه، إذا قال هُجْرًا، أو يرحمه به، إذا قال خَيْرًا، واسترجع، بقوله: (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) فهذا الذي يعذب الله به، أو يرحم، وأشار إلى لسانه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه استحبابُ زيارة المريض وعيادته، وبوجهٍ خاصٍ زيارة الفاضل للمفضول، فقد زار الرسول ﷺ سعداً، ومعه جماعة من أصحابه.

الثاني: وفيه جوازُ البكاء عند المريض أو الميت، وأنه لا يُعارض صبر المؤمن عند المصيبة.

الثالث: وفيه أنّ الواجب إنكارُ المنكر، إذا رأى الإنسان ما يخالف الشرع الإسلاميّ.

الرابع: وفيه جوازُ بكاء الإنسان، ببكاء غيره، فقد بكى الصحابةُ لما رأوا

رسول الله يبكي، وهذا يحصل بدافع العاطفة الإنسانية، حيث يتأثر الشخص ببكاء الباكين حوله.

١٣٠٥ - [الحديث طرفه في: ١٢٩٩] تقدم شرح معناه في الأحاديث التي تنهى عن البكاء على الميت وانظر الحديث ١٢٩٧.

بَابُ (مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ النَّوْحِ وَالْعَوِيلِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ)

١٣٠٦ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرُ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَأَبْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَانِ)، أَوْ: (ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةٌ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى).

[الحديث طرفاه في: ٤٨٩٢، ٧٢١٥]

شرح الحديث

في هذا الحديث: تحريم النوح على الميت، وعِظْمُ قُبْحِهِ، وواجب إنكاره والزجر عنه، لأنه مهيج للأحزان، مؤلم لقلب الإنسان، حينما يسمع ارتفاع الأصوات بالبكاء والنوح على الميت، كما فيه اعتراض على حكم الله وقضائه، وعدم الصبر على ما يعترى المسلم من المصائب، والله تعالى يقول: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥، ١٥٦].

بَابُ (الْقِيَامِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجَنَازَةِ)

١٣٠٧ - [الحديث طرفه في: ١٣٠٨] سيأتي شرحه في الحديث الآتي رقم (١٣٠٨).

١٣٠٨ - عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا، أَوْ تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ).

[الحديث طرفه في: ١٣٠٧]

شرح الحديث

هذا الحديث دلّ على استحباب القيام، عند مرور جنازة، كإشعار برهبة الموقف، لأنّ الموت عظةٌ وعبرة لكل مخلوق، ثمّ للميت حرمة كحرمة الحيّ، فيُقام للجنازة كما نقوم للرجل القادم علينا، احتراماً له، فالقيام مستحبٌ وليس بواجب، وذهب بعضُ الفقهاء إلى أنّ القيام للجنازة منسوخ.

قال النووي: الحديث غير منسوخ، ولا تصحّ دعوى النسخ في مثل هذا، لأنّ النسخ إنما يكون إذا تعذّر الجمع بين الأحاديث، وهنا غير متعذّر، فيبقى الأمر على الاستحباب.

وقد أورد البخاري حديثاً آخر من حديث جابر أنه قال: (مرّ بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ فقمنا لقيامه، فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي، فقال لهم: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا).

وفي رواية أخرى في الصحيح: فقيل له: يا رسول الله إنها جنازة يهودي!! فقال ﷺ: (أليست نفساً؟) أي أليست نفساً خلقها الله؟ فالقيام لها من أجل تذكّر هول الموت، فهو إذا مستحبّ، تكريماً للمؤمن، وأسفاً على الكافر.

١٣٠٩ - [الحديث طرفه في: ١٣١٠] سيأتي شرحه في الحديث رقم (١٣١٤).

١٣١٠ - [الحديث طرفه في: ١٣٠٩] سيأتي شرحه في الحديث رقم

(١٣١٤).

١٣١١ - [الحديث ١٣١١] سيأتي شرحه في الحديث رقم (١٣١٤).

١٣١٢ - [الحديث طرفه في: ١٣١٣] سيأتي شرحه في الحديث رقم (١٣١٤).

١٣١٣ - [الحديث طرفه في: ١٣١٢] سيأتي شرحه في الحديث رقم (١٣١٤).



بَابُ (قَوْلِ الْمَيِّتِ قَدْمُونِي)

١٣١٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدْمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ.

[الحديث طرفاه في: ١٣١٦، ١٣٨٠]

شرح الحديث

هذا خبر غيبي، حَدَّثَ عَنْهُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ﷺ، نؤمن به، دون تردُّد ولا تمحُّل، فإنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَرِدَّ الرُّوحَ إِلَى الْجَسَدِ، فَيَنْطِقُ الْإِنْسَانُ وَإِنْ لَمْ نَسْمَعْ كَلَامَهُ، فَالْمُؤْمِنُ يَقُولُ: قَدْمُونِي، قَدْمُونِي، وَالْكَافِرُ أَوْ الْفَاجِرُ يَقُولُ: يَا وَيْلِي أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي؟ يَسْمَعُ صَوْتَ الْكَافِرِ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ صَوْتَهُ لَهَلَكَ مِنَ الْفَزَعِ، وَالْأُمُورُ الْغَيْبِيَّةُ لَا يَصْخُحُ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَجَادِلَ فِيهَا أَوْ يَنْكُرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ أَخْبَرَ عَنِ الْكُفَّارِ أَنْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ تَضْرِبُ وَجُوهُهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ، عِنْدَ نَزْعِ أَرْوَاحِهِمْ ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ اتَّوَقَّوْا الَّذِينَ كَفَرُوا أَلْمَلَكَةَ يَصْرِيحُ وَجُوهُهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوْقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [الأنفال: ٥٠] وَنَحْنُ لَا نَرَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّا نُؤْمِنُ وَنُصَدِّقُ بِهِ، لِأَنَّهُ الْخَبْرُ الْقَاطِعُ، وَكَذَلِكَ عَذَابُ الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ، وَسُؤَالُ الْمَلَائِكَةِ لَهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ، الَّتِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْكَّ فِيهَا الْمُؤْمِنُ.

بَابُ (السَّرْعَةِ بِالْجَنَازَةِ)

١٣١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَسْرِعُوا

بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ تَكَ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ
عَنْ رِقَابِكُمْ).

[الحديث في البخاري ١٣١٥]

شرح الحديث

من السنّة المبادرة إلى دفن الميت، بعد تحقق موته، وأن لا يترك مدة طويلة، لئلا يتعفن الجسد وينتفخ، ويستحب الإسراع بالميت إلى قبره، دون إرهاق للمشيعين، والعلّة فيه أنّ المؤمن إذا مات، تبشّره الملائكة برحمة الله ورضوانه، فيحب أن يتعجل إلى مثواه الأخير كما قال جل ثناؤه: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتْ لَهُمْ فِيهَا قِيَمٌ مُبِينٌ﴾ [التوبة: ٢١].

وأما الفاسق الفاجر، فيستريح منه العباد، ولهذا قال ﷺ: (فإن تك سالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك، فشرّ تضعونه عن رقابكم) وفيه استحباب الإسراع بالجنّازة، والمبادرة إلى دفن الميت، وفيه التحذير من صحبة أهل الشرّ والمعاصي.

١٣١٦ - [الحديث طرفه في: ١٣١٤] تقدّم شرحه هناك.

١٣١٧ - [الحديث أطرافه في: ١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩] انظر

شرحه في الحديث رقم (١٢٤٥).

١٣١٨ - [الحديث طرفه في: ١٢٤٥] انظر شرحه في الحديث رقم (١٢٤٥).

١٣١٩ - [الحديث طرفه في: ٨٥٧] مرّ شرحه هناك.

١٣٢٠ - [الحديث طرفه في: ١٣١٧] انظر شرحه في الحديث رقم (١٢٤٥).

١٣٢١ - [الحديث طرفه في: ٨٥٧] مرّ شرحه هناك.

١٣٢٢ - [الحديث طرفه في: ٨٥٧] مرّ شرحه هناك.

باب (فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ)

١٣٢٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: (إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ!! فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا).
[الحديث طرفه في: ٤٧٠]

شرح الحديث

هذا الحديث لذكره سبب، ذكره الترمذي في سننه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (من صَلَّى على جنازة فله قيراط، ومن تَبِعَهَا حتى يُقضى دَفْنُهَا، فله قيراطان، أحدهما مثلُ أُحُد) قال: (فذكرتُ ذلك لابن عمر، فأرسل إلى عائشة يسألها عن ذلك؟ فقالت: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ!! رواه البخاري قال البخاري: فقال ابن عمر: (لقد فرطنا في قراريط كثيرة).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث ما يدلُّ على فضل (أبي هريرة) رضي الله عنه، وكثرة سماعه من رسول الله ﷺ الأحاديث، وحفظه لها، ولذلك اشتهر بحفظ الحديث، وكثرة الرواية، من بين الصحابة رضوان الله عليهم.
الثاني: وفيه ما كان عليه الصحابة، من التثبت في الحديث النبوي الشريف، وعدم قبول كلِّ قول، حتى يثبت سنده إلى رسول الله ﷺ.
الثالث: وفيه إقرار ابن عمر بفضل أبي هريرة، وتأسفه لما فاته من الخير العظيم، والعمل الصالح.
الرابع: وفيه حجة لمن ذهب إلى أن المشي خلف الجنازة، أفضل من المشي أمامها، لقوله ﷺ: (من تَبَعَ جَنَازَةً) لأنَّ لفظ التَّبَعِ، صريحٌ في المشي بعد الجنازة، والله أعلم.

١٣٢٤ - [الحديث ١٣٢٤] انظر شرحه في الحديث السابق.

١٣٢٥ - [الحديث طرفه في: ٤٧] مرَّ شرحه في الحديث رقم (٤٧).

١٣٢٦ - [الحديث طرفه في: ٨٥٧] مرَّ شرحه.

١٣٢٧ - [الحديث طرفه في: ١٢٤٥] تقدّم شرحه في الحديث رقم (١٢٤٥).

١٣٢٨ - [الحديث طرفه في: ١٢٤٥] انظر شرحه في الحديث رقم (١٢٤٥).

١٣٢٩ - [الحديث أطرافه في: ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٦٥٣٤] انظر شرحه في الحديث رقم (٣٦٣٥).

بَابُ (مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ)

١٣٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا». قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخَشَى أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا. [الحديث طرفه في: ٤٣٥]

شرح الألفاظ

(قَالَ فِي مَرَضِهِ) أي لعن رسول الله ﷺ اليهود والنصارى، في مرضه الذي انتقل فيه إلى جوار ربه، محذراً من عملهم، واللعن: الطرد من رحمة الله عز وجل.

(اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا) أي جعلوها أماكن للعبادة والصلاة، فصارت قبورهم محارِب للصلوة.

(لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ) أي لولا تحذير النبي ﷺ من ذلك، لكشفوا قبره الشريف، كشفاً ظاهراً، حتى يظهر للعيان، ثم صلّوا إلى جهة القبر، ولهذا حذّر النبي ﷺ من عمل اليهود والنصارى، خشية أن يتخذ قبره الشريف مسجداً، كما فعل اليهود والنصارى، حيث عبدوا أنبياءهم، وجعلوهم أرباباً من دون الله.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث التحذير الشديد من بناء المساجد على القبور، قطعاً للذرائع في عبادة غير الله.

الثاني: وفيه بيان أن الوسائل قد تجرّ إلى غير الأمر المحمود، فبناء المساجد

على القبور، مدعاةً إلى عبادة أصحاب القبور، ولذلك جاء التحذير بلفظ اللعن، الذي معناه الطرد من رحمة الله.

الثالث: وفيه أنَّ الدَّفْنَ في المسجد لبعض الصالحين، ممنوعٌ وغير مشروع، لتحذير النبي ﷺ من ذلك، فقد يجرُّ هذا إلى الصلاة نحو صاحب القبر.

تنبيه هام

المسجد النبوي الشريف، لم يكن فيه قبرُ سيد الأنبياء والمرسلين ﷺ، فإنَّ النبيَّ يدفن حيث مات، وقد تُوفي ﷺ في حُجْرَةِ السيدة عائشة رضي الله عنها، وكانت الحجراتُ الشريفة كلها خارج المسجد، ولَمَّا اضطرَّ المسلمون إلى توسيع المسجد النبوي، دخلت هذه الحجرات فيه، ومع ذلك جعلت حجرة عائشة التي فيها قبرُ المصطفى ﷺ، محاطة بحاجز لا يتأتَّى لأحدٍ أن يصلِّي إلى جهة القبر، فكأنَّ قبره الشريف، بجوار المسجد، لا داخل المسجد، وبذلك زال المحذور، كما يقول الحافظُ ابنُ حجر، في فتح الباري ٢٠٠/٣ والله تعالى أعلم.

بَابُ (يَقُومُ الْإِمَامُ وَسَطَ الْمَرْأَةِ)

١٣٣١ - عَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا).

[الحديث طرفه في: ٣٣٢]

شرح الحديث

السُّنَّةُ في الصلاة على الميت، إذا كان رجلاً، أن يقف عند رأسه، وإذا كانت امرأة، أن يقف وسطها، سترًا عليها، لحديث الباب، ولَمَّا رواه الترمذي (أن الرسول صَلَّى على رجل فقام جِيَالَ رأسه، وصلَّى على امرأةٍ فقام جِيَالِ وسط السرير، وقال الراوي: هكذا رأيت رسولَ الله ﷺ يفعل ذلك).

١٣٣٢ - [الحديث طرفه في: ٣٣٢] تقدّم شرحه في الحديث السابق رقم (١٣٣١).

١٣٣٣ - [الحديث طرفه في: ١٢٤٥] تقدّم شرحه في الحديث رقم (١٢٤٥).

١٣٣٤ - [الحديث طرفه في: ١٣١٧] تقدّم شرحه في الحديث ١٢٤٥.

بَابُ (قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ)

١٣٣٥ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: (صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ).

شرح الحديث

راوي هذا الحديث عن ابن عباس هو (طَلْحَةُ بْنُ عَوْفٍ) فقد صَلَّى على جنازة خلف ابن عباس، فقرأ ابن عباس في التكبيرة الأولى سورة الفاتحة، ثم قال: إنما قرأتُ وجهرتُ بها، ليعلموا أنها سُنَّةٌ وَحَقٌّ، وقولُ الصحابي: من السُنَّةِ كذا، حكمه حكمُ المرفوعِ إلى رسول الله ﷺ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أن قراءة (سورة الفاتحة) بعد التكبيرة الأولى في الجنازة، سُنَّةٌ مطلوبة.

الثاني: وفيه أن الجهر بها غير مشروع، وإنما جَهَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بقراءتها، ليعلم الصحابة أنها سُنَّةٌ عن رسول الله ﷺ.

تنبيه لطيف هام

في المسألة خلاف بين الفقهاء، فقد ذهب الشافعي وأحمد: إلى أنها صلاة يُقرأ بها بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى فقط، وهو قول ابن عباس، والحسن البصري.

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى عَدَمِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ دَعَاءٌ وَشَفَاعَةٌ، وَلَوْ كَانَتْ صَلَاةً، لَكَانَ فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَرْوِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

قال البدرُ العيني: وليس في صلاة الجنائز قراءة القرآن، وممن كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز، وينكر القراءة، عمر، وعلي، وأبو هريرة.

وقال مالك: قراءة الفاتحة ليس معمولاً بها في بلدنا.

وعند الشافعي، وأحمد، وإسحاق: يقرأ الفاتحة في الأولى.

وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب، ويقول في الدعاء: (اللهم اجعله لنا قرطاً، وسلفاً، وأجراً). اهـ. عمدة القاري ١٣٩/٨.

١٣٣٦ - [الحديث طرفه في: ٨٥٧] تقدم شرحه هناك.

١٣٣٧ - [الحديث طرفه في: ٤٥٨] مرّ شرحه هناك.

بَابُ (سَمَاعِ الْمَيِّتِ خَفَقِ النَّعَالِ)

١٣٣٨ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَنَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبَدَلِكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ، أَوِ الْمُنَافِقُ، فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لَا دَرِيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ».

[الحديث طرفه في: ١٣٧٤]

شرح الألفاظ

(وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ) أي ذهب عنه أصحابه الذين حملوا جثمانه، ورجعوا عنه .
 (لِيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ) أي وإن الميِّتَ ليسمع مشي أقدامهم بعد دفنه .
 (أَنَّهُ مَلَكَانِ) أي حضره مَلَكَانِ هما «منكر» و«نكير» و سُمِّيَا فِتْنَانَا القبر .

قال البدرُ العيني: سُمِّيَا بهذا الاسم، لأنَّ خَلْقَهُمَا لا يشبه خلق البشر، ولا خلق الملائكة، ولا خلق البهائم، بل لهما خلقٌ عجيبٌ وغريب، ليس في خَلْقِيهِمَا أنْسٌ للنظرين، وقد جعلهما الله تَكْرَمَةً للمؤمن، لتثبته على الإيمان، وتبصيره بالجواب، وهتكَاً لستر المنافع في القبر، وفي سؤالهما انتهازٌ للكافر، وصعوبة عليه، و سُمِّيَا فِتْنَانَا القبر . اهـ عمدة القاري ٨ / ١٤٤ .

(فِي هَذَا الرَّجُلِ) أي ما كنت تقول في هذا النبي الذي بُعث إليكم؟ والمراد به محمد ﷺ .

(لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ) أي يقول المَلَكَانِ للرجل الكافر: لم تدر خبرَ هذا الرسول، ولا تلوت القرآن، فلم تنتفع بدرايتك ولا بتلاوتك، كقوله سبحانه: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى * وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [القيامة: ٣١، ٣٢] .

(فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً) أي يرى المؤمنُ في قبره مقعده من الجنة، بعد أن رأى مقعده من النار، وكذلك الكافرُ يرى مقعده في النار، بعد أن رأى مقعده من الجنة، ويُقال للمؤمن: لقد أبدلك الله بمقعدك من النار، مقعداً من الجنة، ويقال للكافر: لقد أبدلك الله بمقعدك من الجنة، مقعداً من النار، باستقراره في عذاب السعير، وهذا حقٌّ نؤمن به، لأنه خبرٌ غيبيٌّ أخبر عنه النبيُّ الكريم ﷺ .

(إِلَّا الثَّقَلَيْنِ) أي يصيح الكافرُ، صيحةً عظيمةً منكرة، يسمعها كلُّ من في الكون، إِلَّا الْإِنْسُ وَالْجِنُّ .

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة واضحة، على إثبات (عذاب القبر)، وهو مذهب جميع أهل السنة والجماعة .

الثاني: وفيه إثبات سؤال الملكين للميت في القبر، ويدلُّ عليه الحديث الشريف الذي جاء فيه: (كان ﷺ إذا فرغ من دفن الرجل، وقف عليه وقال لأصحابه:

(استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل)) رواه أبو داود.

الثالث: وفيه أن المؤمن يرى في القبر مقعده من النار، لو مات على غير الإسلام، ثم يُغلق عنه هذا المنظر، ويقال له: قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، لإيمانه ويقينه، والكافر بعكس ذلك لقوله ﷺ: (فيراها جميعاً).

الرابع: وفيه أن الميت يسمع في قبره صوت مشي أقدام المشيعين له، عند عودتهم من الدفن.

الخامس: وفيه أن الكافر يُضرب بمقامع من حديد، يصيح من ألمها صيحةً يسمعها أهل السموات والأرض، غير المكلفين من الإنس والجن.

السادس: وفيه إثبات عالم البرزخ (عالم القبر) وهو برزخ بين عالم الدنيا، وعالم الآخرة، وفيه إحساس وشعور، وسؤال وجواب، ونعيم أو جحيم، قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [المؤمنون: ٩٩، ١٠٠].

شرح الحديث

تذكير وتبصير:

الأنباء الغيبية التي أخبر عنها القرآن، أو أخبر عنها المعصوم ﷺ، لا يمكن أن تُبحث على بساط الرؤية الحسية، فالإيمان بالغيب أصل من أصول الإيمان ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ ﴾ [البقرة: ٢] والإيمان يوجب علينا التصديق بكل خير جاء في الكتاب أو السنة، فنحن لا نرى الملائكة، ولا الجن، ولكننا نؤمن بوجودهما، كذلك نعيم القبر أو عذابه، وسؤال الملكين، نؤمن به وإن لم نره بالحس، والله عز وجل كما منع عنا رؤية الملائكة ورؤية الجن، كذلك صرّف عنا رؤية الميت في القبر، وهو يُنعم أو يُعذب.

وأقرب دليل على صدق الأخبار الغيبية، ما يراه النائم وما يحصل له في منامه، من لذة وألم، وذلك يحصل للروح والبدن، فإذا كان النائم يحصل لروحه وبدنه، من النعيم والعذاب، ما يحس به، والذي ينام بجواره لا يحس به، حتى إن النائم قد يصبح من شدة الألم، ويسمع اليقظان صياحه، فكيف ينكر عاقل حال المقبور التي أخبر الرسول ﷺ بها، وأنه يسمع قرع نعالهم، ويُعذب فيصيح منها صيحة منكورة، يسمعا كل من في السموات والأرض، إلا الإنس والجن، وقد قال ﷺ: (لولا أن لا

تدافنوا، لدعوتِ الله أن يسمعكم عذاب القبر) رواه مسلم، أي لولا أن لا يدفن بعضكم بعضاً.

فالإيمانُ بنعيم القبر أو عذابه، حقٌّ واقع، لا ينكره إلا ملحدٌ مكابر، أو مغفلٌ أحمقٌ، لا يدري عن أحوال الغيب والبرزخ شيئاً، ويكفيها قول الحقِّ جل وعلا عن الكافر، حين تحضره ملائكة العذاب، قبل أن تُنزع منه الروح، وهم يضربونه بمقامعٍ من حديد: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [الأنفال: ٥٠].

فلا ينبغي للمؤمن أن يشكَّ في الأخبار الغيبية، التي جاء ذكرها في الكتاب العزيز، أو السنة النبوية المطهرة، لأنها حقٌّ مقطوع به، ونسأل الله النجاة من عذاب القبر، ومن عذاب النار.

بَابُ (مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ)

١٣٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْثَرٍ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ، بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ!! قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجْرٍ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ نَمًّا، لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَيْثِ الْأَحْمَرِ».

[الحديث طرفه في: ٣٤٠٧]

شرح الألفاظ

(أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ) أي أرسل الله ملك الموت إلى نبيِّ الله موسى عليه

(صَكَّهُ) أي ضربه بحيث فَقَأَ عَيْنَهُ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، وقال: ارجع إليه فخيِّره.
(لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ) أي بعثتني إلى رجل لا يحبُّ أن يموت، وإنما بَعَثَ اللَّهُ الْمَلَكَ، ابتلاءً واختباراً له، على مكابدة أهوال الموت.

(مَتْنِ ثَوْرٍ) أي يضع يده على ظهر ثور، فَإِنَّ لَهُ بكل شعرة تُصَيِّها يده سنةً.
(ثُمَّ مَاذَا؟) أي ثم ماذا يكون بعد ذلك العمر المديد؟ قال: الموت، أي لا بدَّ من الموت.

(قَالَ: فَالآن) أي قال موسى عليه السلام: فَالآن يَقْبِضُ رُوحِي يَا رَبِّ، وَطَلَبَ من ربه أن يُقَرِّبه من بيت المقدس.

(فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ) أي يقول الرسول ﷺ: لو كنتُ هناك في المكان الذي دُفِنَ فيه موسى، لأطلعتكم على قبره، إنه قريب من التلِّ الأحمر، في الطريق إلى بيت المقدس، على مقدار رمية بحجر!! ولم يبيِّن مكان القبر، وإنما أبهمه وأشار إلى الطريق الموصل إلى بيت المقدس، ولكن أين هو؟ لا يعرفه إلاَّ اللَّهُ.

قال ابن عباس: لو علمت اليهود قبرَ موسى وهارون، لاتخذوهما إلهين من دون اللَّهِ. اهـ. عمدة القاري ١٥٠/٨.

تنبيه لطيف هام

أنكر بعض أهل البدع هذا الحديث، وقالوا: كيف يلطم نبيُّ اللَّهِ موسى وجهه مَلَكُ الموت؟ وهو يعلم أنَّ الموت حقٌّ؟

والجواب: أنَّ مَلَكُ الموت جاءه بصورة إنسان، ولم يخبره أنه جاءه لقبض روحه، وإنما أرسله اللَّهُ اختباراً وامتحاناً لموسى عليه السلام، ولذلك لطمَ وجهه وفقاً عينه، قبل أن يخيره بالبقاء بالدنيا أو ملاقاته اللَّهُ عزَّ وجل، وقد أخبرنا سيدنا رسولُ اللَّهِ ﷺ، أنَّ اللَّهَ تعالى لم يقبض نبياً قطُّ، حتى يريه مقعده في الجنة ويخيره، ولهذا لما دنت وفاة رسول اللَّهِ ﷺ، نزل عليه المَلَكُ وخيِّره، وكان على صدر عائشة رضي اللَّهُ عنها، فسمِعته يقول: (اللهم الرفيق الأعلى)، فعلمت أنه خَيْرٌ!

وكذلك اعترضوا على الحديث، فقالوا: كيف تُفقأ عينُ مَلَكِ الموت، ولم يقتضِ اللَّهُ له من موسى؟

قال ابن خزيمة: وهذا اعتراضٌ من أعمى اللَّهُ بصيرته، لأنَّ الملك حينما جاءه لم يأت به بصورته الملكية، إنما جاءه بصورة بشرية، كما تمثَّل جبريلٌ لمريم بصورة

إنسان: ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧] وكما جاءت الملائكة إلى إبراهيم عليه السلام بصورة ضيوف، فلم يعرفهم ابتداءً، ولو عَلِمَهُمْ ملائكةً لكان من المحال أن يقدم لهم عجلًا مشويًا، لأن الملائكة لا يأكلون ولا يشربون، ثم إن عين المَلَك الحقيقية لم تُفَقَّأ، وإنما الذي فُقِيَ إنما هي العين البشرية، التي تصورَ بها مَلَكُ الموت، وقد عرفنا أن الملائكة قادرون على التشكل بأي صورة شاؤوا، ولا تحكم عليهم الصورة، بمعنى أن المَلَك لو تصورَ بصورة إنسان، أو غزال، فرميناه بسهم لا يُقتل المَلَكُ، فالحديث إذاً صحيحٌ، لا ينكره إلا مبتدع جاهل، لا يفرق بين أحوال الملائكة، والبشر! اهـ. عمدة القاري ١٤٨/٨.

وصفوة القول: ما قاله الإمام الخطابي: فإن قيل: كيف يجوز أن يفعل موسى بالمَلَك مثل هذا الصنيع؟ وكيف لا يقبض المَلَكُ روحه، ويُمِضِي فيه أمرَ الله عز وجل؟

فالجواب: أن الله عز وجل، أكرم موسى عليه السلام، بأمر خصه بها، فإنه لما دنت وفاته، لطف تعالى به، بأن أرسل إليه المَلَكُ، ولم يأمره بأخذ روحه قهراً، كما في سائر البشر، لكن أرسله على سبيل الامتحان في صورة بشرية، فاستنكر موسى عليه السلام شأنه، فدفعه عن نفسه بلطمة جاءت على عينه التي رُكِبَت في الصورة البشرية، دون الصورة الملكية، وقد كان في طبع موسى حدة، كما ألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه، حينما رأى قومه يعبدون العجل، فالعين التي فقأها، هي العين التي هي تخيل وتمثيل، وليست العين الملكية، لذلك عاد ملك الموت إلى حقيقة خلقته الروحانية كما كان، لم ينتقص منه شيء!! انظر تفصيل البحث في عمدة القاري شرح صحيح البخاري لليعني ١٤٩/٨.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة ظاهرة على مكانة موسى عليه السلام، ومنزلته الرفيعة عند الله عز وجل.

الثاني: وفيه استحبابُ الدفن في المواضع الفاضلة، وبقرب مدافن الصالحين، لأن رحمة الله تنزل فيها.

الثالث: وفيه بيان أن الأنبياء يُخَيَّرُونَ قبل الوفاة، وهذه من خصوصيات الأنبياء والمرسلين، ولهذا لما خيّر موسى عليه السلام، اختار الموت شوقاً إلى لقاء ربه عز وجل.

الرابع: وفيه أن للملك قدرة على التصور بصورة غير صورته المَلَكِيَّة، ولو جاء بصورته الحقيقية، لم يقدر أحدٌ من الخلق على رؤيته.

الخامس: وفيه أن النبي يُدفن في المكان الذي قُبض فيه، ولذلك طلب موسى من ربه، أن يقربه من أرض بيت المقدس.

فائدة

الحكمة من طلب موسى، الدنو من الأرض المقدسة، هي: أن الله تعالى لما منع بني إسرائيل، من دخول بيت المقدس، وتركهم في أرض التيه أربعين سنة، إلى أن أفتاهم الموت، قال تعالى لموسى: ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ [المائدة: ٢٦] ولم يدخل الأرض المقدسة، إلا أولادهم مع «يوشع» عليه السلام، وقد مات هارون ثم موسى عليهما السلام قبل فتحها، فلما دنت وفاة موسى، طلب من ربه أن يقربه من الأرض المقدسة، حيث لم يتيسر له دخولها لغلبة الجبارين عليها، ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل إليها، فلذلك اقتضت الدعوة أن يطلب القرب منها، ولم يطلب دخولها لثلاثي يهود قبره معبداً.

اهـ. شرح صحيح البخاري لليعني ٨ ج ١٤٩.

١٣٤٠ - [الحديث طرفه في: ٨٥٧] مرَّ شرحه.

١٣٤١ - [الحديث طرفه في: ٤٢٧] مرَّ شرحه.

١٣٤٢ - [الحديث طرفه في: ١٢٨٥] انظر شرحه في الحديث رقم (١٢٨٥).

باب (هل يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ)؟

١٣٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ، فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ).

[الحديث أطرافه في: ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩]

اللغة

(يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ) أنه كان يقسم الثوب الواحد بين اثنين، فيكفّن كل واحد بقسم منه، ويقدم عند الدفن أكثرهم حفظاً للقرآن.

شرح الحديث

في هذا الحديث الشريف، دلالة لمن ذهب من الفقهاء إلى أن الشهيد لا يُغسل، ولا يُصلّى عليه، وهو مذهب الجمهور، لقوله ﷺ: (لَقُوهُمْ بِدَمَائِهِمْ)، ولم يُغسلوا ولم يُصلّ عليهم، ولأن الصلاة على الميت شفاعة له، والشهيد مغفورة ذنوبه. ومذهب أبي حنيفة: أن الشهيد لا يُغسل، ولكن يُصلّى عليه، لحديث (عقبة بن عامر) أن النبي ﷺ (صلى على أهل أحد، صلاته على الميت)، وقد أورده البخاري عقب حديث جابر، وهذا نصّه:

بَابُ (الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ)

١٣٤٤ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ، صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

[الحديث أطرافه في: ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠]

شرح الألفاظ

(صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ) أي صلى على شهداء أحد، مثل صلاته على الميت، كبر أربع تكبيرات عليهم، وليس المراد به مجرد الدعاء والاستغفار لهم، كما ظنّه البعض.

(إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ) أي إني سابقكم إلى الحوض، والفَرَطُ: الذي يتقدم قومه ليرشدهم إلى مكان الماء.

(وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ) أي أشهد لكم عند الله تعالى، أنكم جاهدتم في سبيل الله، وقُتل منكم من قُتل شهيداً.

(وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي) هذا على حقيقته، فقد كُشِفَ له ﷺ الحجابُ، فرأى حوضه الشريف قبل وفاته ﷺ.

(أُعْطِيَتْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ) أي أعطيت أمتي خزائن ملك كسرى، ومُلْك الروم، وفيه الإشارة إلى الفتوحات التي فُتحت للمسلمين، بعد وفاته ﷺ، حتى ملكوا ما لم يكن يخطر لهم على بال.

(تَنَافَسُوا فِيهَا) أي أخاف عليكم من الدنيا، أن تتسابقوا نحوها، فتهلككم كما أهلكت من قبلكم، حيث وقع بينهم التحاسدُ، والتباغضُ، بسبب الحرص على المال والسلطان.

ما يستفاد من الحديث

الأول: قال الخطابي: فيه أنه ﷺ صَلَّى على أهل أُحد بعد مدة، كالمودع للأحياء، والأموات.

الثاني: وفيه أن ترك الصلاة على الشهداء يوم أحد، إنما كان لكثرة الجراح التي أصابت المسلمين، في تلك الغزوة، فقد كان يوماً صعباً شاقاً على المسلمين، فعذروا بترك الصلاة عليهم.

الثالث: وفيه أن حوض النبي ﷺ موجود الآن، وقد رآه النبي ﷺ، ولهذا قال ﷺ: (وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ) وهذه معجزة له ﷺ، فقد رآه ﷺ في الدنيا، وأخبر عنه أنه رأى هذا الحوض.

الرابع: وفيه معجزة أخرى، حيث أخبر ﷺ بأنه أعطي مفاتيح خزائن الأرض، وتحقق ذلك بملك المسلمين لخزائن كسرى، وقيصر، ملوك فارس والروم.

الخامس: وفيه بيانُ أمانِ النبي ﷺ على أمته، من الشرك بالله، وخوفه عليهم من فتنة الدنيا، وفتنة المال، ولهذا قال ﷺ: (وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي).

تنبيه عظيم هام

التحذيرُ من رمي المسلم بالشرك

أعظمُ الذنوب عند الله: الإشراكُ بالله، ولقد أقسم الصادق المصدوق ﷺ على عدم خوفه على أمته من الشرك، بقوله: (إني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكني أخاف عليكم الدنيا).

فلماذا يرمي بعضُ الناس، إخوانهم المسلمين بالشرك، لأبسط الأشياء؟ كأنَّ العالمَ الإسلاميَّ كلَّه، على خطر الوقوع في الجحيم!!

والرسولُ الكريمُ يُقسم ويحلف، أنه لا يخاف على أمته من الإشراك بالله؟ وإنما يخاف عليهم من التكالب على الدنيا، وجمع حُطامها، ونسيان العمل للآخرة، فهل هؤلاء الذين يزعمون أنهم أهل (عقيدة التوحيد) ويصفون أنفسهم بأنهم (الفرقة الناجية) هل هم أحرصُ على دين الأمة وإيمانها، من صاحب الرسالة (محمد بن عبد الله)؟ الذي بيَّن أنه لا يخاف على أمته من الإشراك!؟

ثم كيف تكون هذه الأمة المحمدية خيرَ الأمم، كما قال ربُّ العزة والجلال ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] وكما شهد لها الرسول ﷺ بالكرامة والفضل عند الله، حيث قال صلوات الله عليه: (أنتم توفون سبعين أمة، أنتم خيرُها وأكرمُها على الله عزَّ وجل) رواه أحمد وابن ماجه، كيف تكون خيرَ الأمم، وقد نَحَرَ الشركُ جَسَدَها، وطالَ علماءها وفقهائها، من المتقدمين والمتأخرين، ولم يبق على التوحيد والإيمان، إلا (الفرقة الناجية) التي رمت العالم الإسلامي بأعظم الذنوب والكبائر!؟ نسأل الله لهم الحفظ والسلامة، والنجاة من نار الجحيم!!

ولقد قال ﷺ: (إذا قال الرجل لأخيه المسلم يا كافر، فقد باءَ بها أحدهما) رواه البخاري، فلنحذر من اتهام أحدٍ من المؤمنين بالكفر، فإنَّ العاقبة وخيمة! وما هذه الأحداث التي فجعت المسلمين، بظاهرة التبديع، والتفسيق، والتكفير، إلا ثمرَةٌ من ثمرات البعد عن دين الله، والجهل بأحكام الشريعة الغراء، حيث وصل بنا الحال إلى تكفير بعض المسلمين، وإنها والله لشقاوةُ الدنيا، وخزيُ الآخرة!!

١٣٤٥ - [الحديث طرفه في: ١٣٤٣] تقدّم شرحه في الحديث رقم (١٣٤٣).

١٣٤٦ - [الحديث طرفه في: ١٣٤٣] تقدّم شرحه في الحديث رقم (١٣٤٣).

١٣٤٧ - [الحديث طرفه في: ١٣٤٣] انظر شرحه في الحديث رقم (١٣٤٣).

١٣٤٨ - [الحديث طرفه في: ١٣٤٣] تقدّم شرحه في الحديث رقم (١٣٤٣).

- ١٣٤٩ - [الحديث أطرفه في: ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣] انظر شرح الحديث رقم (١١٢).
- ١٣٥٠ - [الحديث طرفه في: ١٢٧٠] انظر شرح الحديث رقم (١٣٤٣).
- ١٣٥١ - [الحديث طرفه في: ١٣٥٢] انظر شرح الحديث رقم (١٣٤٣).
- ١٣٥٢ - [الحديث طرفه في: ١٣٥١] انظر شرح الحديث رقم (١٣٤٣).
- ١٣٥٣ - [الحديث طرفه في: ١٣٤٣] تقدم شرح الحديث رقم (١٣٤٣).

بَابُ (رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ)

١٣٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (إِنَّ عَمْرًا انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، عِنْدَ أُطْمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَابْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟». فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ، وَقَالَ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ». فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى». فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا تَيْبِنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا». فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ: «أَخْسَأُ، فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ». فَقَالَ عَمْرٌو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ!! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

[الحديث أطرافه في: ٣٠٥٥، ٦١٧٣، ٦٦١٨]

حديث آخر عن ابن صيَّاد رواه البخاريُّ

١٣٥٥ - وقال ابنُ عمر رضي الله عنهما: (انطلقَ بعدَ ذلكَ رسولُ الله ﷺ وأبِيُّ بَنِ كَعْبٍ، إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ

ابن صَيَّادٍ شَيْئاً، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ، لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ زَمْزَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَتَّقِي بَجْدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لابنِ صَيَّادٍ: يَا صَافٍ، وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ، هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ»!!
[الحديث أطرافه في: ٢٦٣٨، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦، ٣١٧٤]

شرح الألفاظ

(أَطْمَ بَنِي مَغَالَةَ) حُضُنُ قَبِيلَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ تَسْمَى (بَنِي مَغَالَةَ) كَانَ يَعِيشُ فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ.

(قَارِبَ الْحُلْمِ) أَي قَارِبِ ابْنِ صَيَّادٍ سَنَّ الْبَلُوغَ، وَهُوَ الَّذِي اشْتَهَرَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ هُوَ الدَّجَالُ.

(فَرَفُضَهُ) أَي ضَعَطَهُ ﷺ حَيْثُ ضَمَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ وَقِيلَ: الْمَعْنَى تَرَكَهُ، ثُمَّ أَخَذَ يَسْأَلُهُ عَمَّا يَرَى، لِيَتَحَقَّقَ مِنْ أَمْرِهِ.

(مَاذَا تَرَى؟) أَي مَاذَا يَأْتِيكَ مِنْ وَحْيٍ، حَتَّى تَدَّعِي أَنَّكَ نَبِيٌّ؟ وَمَاذَا يُلْقِي عَلَيْكَ شَيْطَانُكَ؟

(يَأْتِيَنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ) أَي أَحْيَاناً يَصْدُقُ مَا يَخْبِرُنِي بِهِ، وَأَحْيَاناً يَكْذِبُ عَلَيَّ فِي كَلَامِهِ.

(خَلَطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ) أَي خَلَطَ عَلَيْكَ شَيْطَانُكَ، مَا يُلْقِي إِلَيْكَ مِنَ السَّمْعِ، مَعَ مَا يَكْذِبُ بِهِ عَلَيْكَ.

(حَبَأْتُ لَكَ حَبْأً) أَي قَالَ لَهُ ﷺ: (لَقَدْ أَضْمَرْتُ لَكَ فِي نَفْسِي شَيْئاً، فَمَا هُوَ؟) قَالَ: الدُّخُّ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَضْمَرَ لَهُ آيَةَ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠].

قال البدر العيني: لم يستطع ابنُ صَيَّادٍ أَنْ يَتَمَمَّ الْكَلِمَةَ، وَلَمْ يَهْتَدِ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، إِلَّا لِهَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ، عَلَى عَادَةِ الْكُهَّانِ مِنْ اخْتِطَافِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ، مِنْ أَوْلِيائِهِمْ مِنَ الْجَنِّ، أَوْ مِنْ هَوَاجِسِ النَّفْسِ، وَلِهَذَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ) أَي لَنْ تَجَاوِزَ قَدْرَكَ، وَقَدَّرَ أَمْثَالَكَ مِنَ الْكُهَّانِ، الَّذِينَ يَحْفَظُونَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ، بَعْضَ الْحُرُوفِ وَالْكَلِمَاتِ، بِخِلَافِ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ يَأْتِيهِمُ الْوَحْيُ صَافِيًا صَادِقًا، وَاضِحًا.

(دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ) أي قال عمر: يا رسول الله، دَعْنِي أَقْتَلَهُ، ليستريح الناس من شرِّه!!

(إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ) أي إن كان ابنُ صَيَّاد هو الدَّجَالُ، فلن تقدر على قتله، لأنه يخرج آخرَ الزمان، وليس الآنَ وقتُ خروجه، وإن لم يكن هو الدجال، فلا فائدة لك من قتله.

(وَهُوَ يَخْتَلِ) أي وخرج ﷺ مرة ثانية، ومعه بعضُ الصحابة، وهو يريد أن يخدع ابنَ صَيَّاد ويستغفله، ليسمع شيئاً من كلامه، ليعرف الناسُ حاله وكذبه.

شرح الحديث

قصة ابن صَيَّاد اشتهرت في زمن النبي ﷺ، حتى زعم بعضهم أنه الدَّجَالُ الذي يخرج في آخر الزمان، وكان يسكن في أطراف المدينة المنورة، ويزعم أنه نبيُّ يُوحى إليه، وقد أراد النبيُّ ﷺ أن يوضح للمسلمين أمره، لئلا يلتبس عليهم بالدَّجال، الذي هو من علامات الساعة الكبرى!!

أما فتنة الدجال، فهي من أعظم وأخطر الفتن، حيث يدَّعي الربوبية، ومعه من خصائص القدرة الإلهية، ما يفتن كثيراً من الناس، يقول للسماء وهي صافية صاحبة ليس فيها سحب: أمطري فتمطر الماء مدراراً، ويقول للأرض وهي مجدبة قاحلة: أخرجي نباتك، فتخرجُ الزرع والنبات، ويأتي بإنسان فيضربه بالسيف، فيقطعه نصفين، ثم يُخيه، ومعه جَنَّةٌ ونار، فناره جَنَّةٌ، وجنَّته نارٌ، ولا شك أن هذه محنة عظيمة، وفتنة كبيرة، ولذلك كان ﷺ يستعيذ من فتنته في صلاته فيقول: وأعوذ بك (من فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال) وليس ابن صَيَّاد هو الدجال المنتظر، الذي حذر منه المصطفى ﷺ أمته، ومما يدلُّ على أنه ليس هو الدجال، أن ابنَ صَيَّاد يعيش في المدينة، وقد قال ﷺ: (ليس من بلدٍ إلا سيطؤه الدجال، إلا مكة والمدينة) رواه البخاري، وسيأتي الحديث عن فتنة الدجال في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أن (ابنَ صَيَّاد) ليس هو الدجال، كما ظنَّ بعضُ الصحابة، ولذلك خرج الرسول ﷺ مع بعض أصحابه، لتعليمهم حقيقة ابن صَيَّاد.

الثاني: وفيه بيانٌ أن خروج الدجال، من علامات الساعة الكبرى، وأنه سيخرج آخر الزمان.

الثالث: وفيه أن ابن صيَّاد كاهنٌ، يدعي معرفة الغيب، وليس كما ظن بعضهم أنه الدجال.

الرابع: وفيه أن النبي ﷺ نهى عن قتل (ابن صيَّاد) وقال لعمر: لا خير في قتله.

باب (هَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ)

١٣٥٦ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَغُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»!! فَتَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ).

[الحديث طرفه في: ٥٦٥٧]

ما يستفاد من الحديث

في هذا الحديث الشريف فوائد:

الأول: فيه جوازُ عرضِ الإسلامِ على الصَّبِيِّ، فقد عَرَضَ الرَّسُولُ ﷺ الْإِسْلَامَ عَلَى الْغُلَامِ الْيَهُودِيِّ.

الثاني: وفيه جوازُ عيادةِ غيرِ المسلمِ، لا سِيَّما إذا كان الذمِّيُّ جاراً له، لأنَّ فيه إظهارَ محاسنِ الإسلامِ، في الرعايةِ بشأنِ الجارِ.

الثالث: وفيه جوازُ استخدامِ الكافرِ، فقد كان خادماً للنبي ﷺ صبياً يهودياً.

الرابع: وفيه حُسْنُ رعايةِ العهدِ مع غيرِ المسلمينِ، إذا كان بينهم تعاقد وتعاهد.

الخامس: وفيه وجوبُ النصيحِ للكبيرِ والصغيرِ، لترغيبهم في الإسلامِ.

السادس: وفيه أنَّ من عَقَلَ معنى الكفرِ - ولو لم يبلغ سنَّ التكليفِ يُعَذَّبُ - لقوله ﷺ عن الصَّبِيِّ الْيَهُودِيِّ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ).

١٣٥٧ - [الحديث أطرافه في: ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧] انظر شرح الحديث

السابق رقم ١٣٥٦ والتالي ١٣٥٨.

بَابُ (كُلِّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ)

١٣٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ أَلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠].

[الحديث أطرافه في: ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩]

شرح الألفاظ

(يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ) أي كلُّ مخلوقٍ يخلقه الله، يولد على الدين الحنيف، دين الإسلام الذي هو دينُ الفطرة، فيكون عند ولادته مؤمناً.

(فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ) أي أبوه وأمه يُفسدان فطرته، فيجعلانه يهودياً، إذا كانا من اليهود، أو يجعلانه نصرانياً إذا كانا من النصارى، أو يجعلانه مجوسياً إذا كانا على دين المجوس.

(كَمَا تُنْتَجِجُ الْبَهِيمَةُ) أي كما تُخلق الشاةُ شاةً كاملةً الخلق، ليس فيها نقصٌ ولا عيب، والنقصُ من فعل البشر، كقطع الأذن، أو الحصى للذكر.

يقول أبو هريرة: وقرأوا إن شئتم: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ أَلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لَهُ لِيَخْلُقَ اللَّهُ﴾ [الروم: ٣٠].

شرح الحديث

يرشدنا الرسولُ الحبيبُ ﷺ إلى أَنَّ كُلَّ إنسانٍ، يخلقه الله على الفطرة السليمة، فيولد على الإيمان والتوحيد، ولكنَّ المجتمعَ الفاسد، هو الذي يفسده، ولا سيما أبوه وأمه، فهما سببُ صلاحه أو فساده، وسبب استقامته أو انحرافه، ولو خُلِّيَ بين الطفل وفطرته، لنشأ على الإيمان والتوحيد، وعاش على الصلاح والخير، وأقربُ النَّاسِ إلى الطفل أبواه، فهما يحرفان هذا المولود الناشئ، من الهدى إلى الضلال، ومن الإيمان

إلى الكفر، ولولا الأبوان الضالان، لبقى الطفل على فطرته، طيب النفس، سليم العقيدة، سالكاً طريق الفضيلة والكمال.

وانظر - رعاك الله - إلى التمثيل البديع الرائع، الذي مثله عليه أفضل الصلاة والتسليم، حيث مثل للطفل المولود، بالشاة التي يخلقها الله تبارك وتعالى، كاملة الخلق، جميلة الصورة والشكل، ليس فيها شيء من النقص أو العيب، ولكن البشر هم الذين يشوهون جمالها، فيقطعون أنفها، أو أذنها، ويعبثون بها، حتى تصبح ناقصة الخلق، مشوهة التصوير.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أن أبناء الكفار، يولدون على التوحيد.

الثاني: وفيه أن فسادهم سببه الأبوان، اللذان يصرفانه عن الهدى إلى الضلال.

الثالث: وفيه أنه إن مات الطفل قبل بلوغ سن التكليف، لا يؤاخذ على ما ارتكب، والله أعلم بما كان سيفعل.

١٣٥٩ - [الحديث طرفه في: ١٣٥٨] تقدم شرحه.

باب (دَعْوَةُ أَبِي طَالِبٍ لِقَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْوَفَاةِ)

١٣٦٠ - عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ بَنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بَنَ أَبِي أُمَيَّةَ بَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمُّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بَنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرَعْبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُكِرْهُ مِنْكَ!»

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ﴾ [التوبة: ١١٣]. الآية.

[الحديث أطرافه في: ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٤٦٦٨١]

شرح الألفاظ

(حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ) أي لَمَّا حضرت (أبا طالب) عمَّ الرسول ﷺ علامات الوفاة - وذلك قبل النزاع - لأن عند نزاع الروح لا ينفع الإيمان، ولا التوبة، حيث قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨].

(قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أي اعتقد بكلمة التوحيد، وآمن وأعلن بلسانك أنه (لا إله إلا الله محمد رسول الله).

(أَتَزْعُبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)؟ أي قال أبو جهل والأشقياء الذين كانوا في المجلس: يا أبا طالب، أتترك دين آبائك، ودين عبد المطلب؟ وتدخل في دين الإسلام؟

(فَلَمَّ يَزَلِ الرَّسُولُ يَعْزُضُهَا عَلَيْهِ) أي لم يزل الرسول ﷺ يعرض كلمة التوحيد على عمه، والأشقياء الفجار يحذرونه من النطق بها، حتى أبى أن يقولها، وقال: هو على دين عبد المطلب، ثم فارق الحياة، فقال الرسول ﷺ: (لأستغفرن له ما لم أنه عن ذلك)، فنزلت الآية الكريمة ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث ضرورة عرض الإيمان على من يخشى عليه الموت على الكفر، وكذلك عرض التوبة على العاصي.

الثاني: وفيه أن من مات على الكفر، لا يجوز أن يستغفر له مؤمن، لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣] أي ولو كان بينهم قرابة حميمة، ولا أن يشفع فيه، لقوله تعالى: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨].

الثالث: وفيه أن (أبا طالب) مات مشركاً، لصريح اللفظ (أبى أن يقول لا إله

إلا الله، وقال: هو على ملة عبد المطلب) وعدم إيمانه لا ينال من مكانة (علي) رضي الله عنه، فإن والد إبراهيم كان مشركاً، وقد قال الله عن إبراهيم: ﴿فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤].

تنبيه

أجمع المفسرون على أن الآية الكريمة، نزلت في (أبي طالب) كما نزل فيه قول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦] فدعوى الشيعة أنه مؤمن مات على الإيمان، خطأ صريح، بعد هذا النص الصريح.

١٣٦١ - [الحديث طرفه في: ٢١٦] مرَّ شرحه.

باب (الموعظة بالحديث عند القبر)

١٣٦٢ - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْعَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَتَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ، إِلَّا كُتِبَ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ: شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [الليل: ٥]. الآية.

[الحديث أطرافه في: ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٢١٧، ٦٦٠٥،

[٧٥٥٢

شرح الألفاظ

(بَقِيعِ الْعَرْقَدِ) مقبرة أهل المدينة المنورة، التي فيها قبور الصحابة رضوان الله

عليهم، والغرقد: شجر له شوك، يكثر في المدينة المنورة، وقد اشتهرت المقبرة باسم بقيع الغرقد.

(وَمَعَهُ مَخْضَرَةٌ) أي وبيده ﷺ مثل العصا، أو القضيب، ينكت به الأرض.

(فَنَكَسَ) أي حَفَضَ رأسه ﷺ، وطأطأ به إلى الأرض، على هيئة المغموم المهموم، الذي يفكر في أمرٍ عظيم وخطير.

(مَا مِنْ نَفْسٍ مَتَّفُوسَةٍ) أي ما من نفسٍ خلقها الله، وأوجدها في هذه الدنيا، إلا وقد عُرف مكانها في الجنة، أو في النار، وهل هي شقية، أو سعيدة.

(أَفَلَا تَتَكَلَّمُ)؟ أي قال رجلٌ من الحاضرين: أفلا نعتمدُ على القدر السابق، ونترك العمل؟ فمن سبق له من الله السعادة، وفقه لعمل الخير، ومن كان من أهل الشقاوة، يسر عليه عمل أهل الشقاوة؟

فقال لهم ﷺ: (لا، بل اعملوا، فكلٌ ميسرٌ لِمَا خُلِقَ له، أمّا من كان من أهل السعادة، فييسر له عمل أهل السعادة، وأمّا من كان من أهل الشقاء، فييسر له عمل أهل الشقاوة)!!

ثم تلا الآية الكريمة: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيَرُهُ لِلْسُرَى * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٥ - ١٠].

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة واضحة على وجوب الإيمان بعقيدة (القضاء والقدر) التي هي أحد أركان الإيمان.

الثاني: وفيه جواز القعود عند القبور، والنصح والتذكير للناس، لأن الموقف موقف التفكير والاعتبار.

الثالث: وفيه استحضارُ رهبة القبر، وتنكيس الرأس عند الجلوس في المقبرة.

الرابع: وفيه إظهارُ الخشوع والخضوع عند الجنائز، وتذكر سؤال الملكين للميت، عند حضور دفنه، لقول النبي ﷺ: (أكثرُوا من ذكرِ هاذِمِ اللذاتِ: الموت) رواه الترمذي، ومعنى هاذِمِ اللذات أي قاطعها.

الخامس: وفيه مشروعية زيارة المقابر، والدعاء لأهلها، لقوله ﷺ:

(كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكُرُ بالآخرة) رواه مسلم.

تنبيه لطيف هام

الآية الكريمة صريحة في أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يعامل الإنسان ويجازيه، على عمله وكسبه، لا على علمه تعالى السابق، بأنه من السعداء أو الأشقياء، يقول لأهل الجنة: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] ويقول لأهل النار: ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٣٩] ولا يظلم ربك أحداً.

بَابُ (مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ)

١٣٦٣ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، عَذَّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ).

[الحديث أطرافه في: ٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢]

شرح الألفاظ

(قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ) أي بسيف، أو سكين، أو نحوهما، كالمسدس والبنديقيَّة، وكل شيء يقتل.

(عَذَّبَ بِهِ) أي يُعَذَّبُ بمثل الآلة التي قَتَلَ بها نفسه، لأنَّ الجزء من جنس العمل.

(المِلَّةُ): يُراد بها الدِّينُ، سواءً كان دينَ حقٍّ، أو دينَ باطل.

شرح الحديث

لَمَّا كَانَ الْحَلْفُ فِيهِ تَعْظِيمٌ لِلْمَحْلُوفِ بِهِ، فَكَأَنَّهُ يَعْتَقِدُ بِتَعْظِيمِ دِينِ بَاطِلٍ، كَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، فَهُوَ كَاذِبٌ فِي حَلْفِهِ، وَيُخْشَى عَلَيْهِ الْكُفْرَ.

قال الكرمانى: قوله: (فهو كما قال) أي فهو على ملة غير الإسلام، لأن

الحلف بالشيء تعظيمٌ له، وهذا محمولٌ على التغليظ، لا أنه يصبح يهودياً أو نصرانياً حقيقةً، إلا إذا اعتقد صحة دين اليهود والنصارى، فإنه يصبح كافراً على الحقيقة، لقوله سبحانه: ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

قال العيني: أجمع الفقهاء وأهل السنة، على أن من قتل نفسه، لا يخرج بذلك من الإسلام، وأنه يُصَلَّى عليه، وإثمُه على نفسه، كما قال مالك رحمه الله.

تنبيه هام

الذين كرهوا الصلاة عليه، كعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، إنما كرهوا الصلاة عليه زجراً للناس، ولا يخرج عن الإسلام بقتل النفس، أو بالانتحار، إلا إذا استحل ذلك، لأن استحلال المحرم كفرٌ.

وعليه يُحمل حديث جنذب التالي ذكره:

١٣٦٤ - عَنْ جُنْدَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَانَ بَرَجَلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: بَدَرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ).
[الحديث طرفه في: ٣٤٦٣]


وكذلك حديث أبي هريرة الآتي:

١٣٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ).
[الحديث طرفه في: ٥٧٧٨]

أي يستحق بعمله هذا دخول نار جهنم، إلا أن يغفر الله له. ويدل عليه قول الله جلَّ وعلا: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ١١٦]. فكلُّ ذنبٍ غير الكفر والإشراك، داخلٌ في المشيئة، إلا إذا استحلَّ الإنسان ما حرم الله فيكفر، ويُخلد في نار الجحيم.

١٣٦٦ - [الحديث طرفه في: ٤٦٧١] انظر شرح الحديث ١٢٦٩.

بَابُ (ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ)



١٣٦٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

[الحديث طرفه في: ٢٦٤٢]

شرح الحديث

يحكي لنا أنس رضي الله عنه - خادم رسول الله - أن النبي ﷺ كان جالساً ذات يوم مع أصحابه، فمرّت عليهم جنازة رجل، فأثنى عليها الجالسون خيراً، وامتدحوا صاحبها، فقال النبي ﷺ لمن حوله: (وَجَبَتْ).

ثم مرّت جنازة أخرى لرجل آخر، فقال الجالسون: بشس هذا الرجل، وتكلّموا عليه بما يشير إلى فجوره، فقال ﷺ: (وَجَبَتْ).

لم يفهم الصحابة معنى قوله ﷺ: (وَجَبَتْ) فسألوه عن ذلك؟ فقال عليه الصلاة والسلام:

(أَمَّا الْجَنَازَةُ الْأُولَى: فقد أثنتم عليها خيراً، فقلت: وَجَبَتْ، أي وجبت له الجنة.

وأما الثانية: فقد ذكرتم أنّ صاحبها فاسق غير صالح، فقلت: «وَجَبَتْ» أي وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض، أي جعلكم الله كالشهداء على الناس، تميّزون بين البرّ والفاجر، والصادق في إيمانه والمنافق!!)

ولهذا قال بعض الصالحين: (ألسنةُ الخلق: أقلامُ الحقِّ)!!

قال النووي: والظاهر أنّ الذي أثنوا عليه شراً، كان من المنافقين، ولم يكن من المسلمين الصالحين.

فائدة مهمة

الثناء لا يُستعمل إلا في الخير، ووروده في الحديث بلفظ: (أثنوا عليها شراً) من باب المجانسة والمشاكلة، وهي: الاتفاق في اللفظ مع الاختلاف في المعنى، كقوله تعالى: ﴿وَحَزَّوُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] وقوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٩٤] ولا شك أن دفع العدوان ليس بقبيح، وردُّ الظلم عن النفس مشروع، وإنما سمَّاه عدواناً للمجانسة باللفظ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على جواز ذكر الإنسان، بما يعرفه الناس عنه، إذا كان هناك حاجة إلى ذلك، كالتنبيه إلى عدم أمانته، أو للتحذير من التعامل معه، أو التبصير بعظيم ضرره. وكذلك التحذير من أهل البدع والضلالات، والذين يحبون إشاعة الفاحشة بين المؤمنين، فإنه يجب التنبيه عليهم، لاجتناب ضررهم.

الثاني: وفيه الدلالة على عدالة المؤمنين، فإنَّ شهادتهم عند الله مقبولة، لقوله ﷺ: (أنتم شهداء الله في الأرض).

بابُ (شهادة المؤمنين على الميت)

١٣٦٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ). فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: «وِثَلَاثَةٌ!!» فَقُلْنَا: وَائْتَانِ، قَالَ: «وَائْتَانِ!!» ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ).

[الحديث طرفه في: ٢٦٤٣]

شرح الحديث

هذا الحديث تأكيد للحديث السابق، أنَّ المؤمنين شهداء الله في الأرض، وأنَّ

هذه الأمة المحمدية، لها كرامة عظيمة، ومنزلة رفيعة، عند الله عز وجل، حتى إن من شهد له أربعة من المؤمنين العدول الأخيار، فإن الله تعالى يدخله الجنة، بفضل شهادتهم له بالخير، وهذه منقبة عظيمة، تشير إلى فضيلة هذه الأمة، كما قال سبحانه: ﴿لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨].

قال الحافظ ابن حجر: المخاطبون بذلك هم الصحابة، ومن كان على صفتهم من الإيمان، لأنهم ثقات أبرار اهـ. فتح الباري ٣/ ٢٢٩ ولا يراد بالحديث أن يشهد له كل من قال (لا إله إلا الله) من المسلمين، ففيهم أتقياء وأشقياء، والله أعلم.

بَابُ (مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ)

١٣٦٩ - عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه قال: (إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ، أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]
[الحديث طرفه في: ٤٦٩٩].

تنبيه هام

ذكر الإمام البخاري هذا الحديث، بعد أن أورد عدة آيات كريمة، كلها نصوص قطعية من القرآن الكريم على عذاب القبر، وأنه أمر ثابت قطعي، لا شك في ذلك العذاب.

النص الأول: قوله سبحانه: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ أَخْرَجُوا أَنفُسَكُمْ أَيُّومَ يُجْرَزُونَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣] أي هم في سكرات الموت وشدائده، وملائكة العذاب يضربونهم بمقامع الحديد، لإخراج أرواحهم الخبيثة من أجسادهم.

النص الثاني: قول الحق جل جلاله: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١] أي سنعذبهم في الدنيا بالقتل والأسر، وعند الموت بعذاب القبر، ثم في الآخرة بأشد العذاب، وهو نار الجحيم.

النص الثالث: قوله سبحانه: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ * النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٥، ٤٦] أي نزل بآل فرعون أسوأ أنواع العذاب، فهم يُعذَّبون في قبورهم صباح مساءً، والآية تشير إلى عذاب القبر، بدليل قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ﴾ [الروم: ١٢] ومعلوم أن القيامة لم تأت بعد، فدل أن المراد بالعذاب: عذاب القبر.

قال الحافظ ابن كثير: وهذه الآية أصل كبير، في استدلال أهل السنة على عذاب البرزخ في القبور. اهـ.

وحديث الباب صريح في هذا، حيث قال ﷺ: (المسلم إذا سُئل في القبر، شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله) فذلك قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [إبراهيم: ٢٧] أي عند سؤاله في قبره، وهو تفسير للآية الكريمة، بالسنة النبوية المطهرة، وجاء في بعض روايات البخاري: أن النبي ﷺ قال: (نزلت الآية في عذاب القبر)!!

باب (أهل القليب) وسماعهم كلام الرسول ﷺ

١٣٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ قَالَ: (اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ، فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ»).

[الحديث طرفاه فيه: ٣٩٨٠، ٤٠٢٦]

شرح الألفاظ

(أهل القليب) القليب: هو الحفرة الكبيرة، التي ألقى فيها قتلى المشركين في غزوة بدر.

(اطلع) أي شاهد ﷺ أهل القليب، وحضر مقتلهم، وسمع عذابهم، وهم صناديد الكفر، على رأسهم (أبو جهل) و(أمية بن خلف) و(عتبة بن ربيعة) وغيرهم،

فأمر ﷺ بالقائهم في القليب، ووقف ﷺ يخاطبهم: (هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟) أي حين وقف ﷺ على القليب، سمع عذابهم، فوقف يخاطبهم قائلاً: (هَلْ رَأَيْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْعَذَابِ حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي بِهِ رَبِّي حَقًّا!!).

(أَتَدْعُوا أَمْوَاتًا؟) القائل له هو «عمر بن الخطاب» قال: يا رسول الله، أتدعو أَمْوَاتًا قَدْ جَيَّفُوا!! أي أصبحوا جَيِّفًا عَفِنَةً، بمعنى: كيف تخاطب هؤلاء الموتى، وهم لا يسمعون!؟

فقال عليه الصلاة والسلام: (وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ لَمَّا أَقُولُ، لَكِنْهُمْ لَا يَتَكَلَّمُونَ).

ما يستفاد من الحديث

في هذا الحديث دلالة على أَنَّ الميِّتَ يَسْمَعُ، وَيُحَسُّ، وَيُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ عَنِ نَبِيِّهِ وَدِينِهِ، وَيُنَعَّمُ فِي قَبْرِهِ أَوْ يُعَذَّبُ.

أَنَّ القبرَ إمَّا أَنْ يَكُونَ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةً مِنْ حُفْرِ النَّارِ.

سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَصْوَاتَ أَقْوَامٍ يُعَذَّبُونَ، فَقَالَ: (يَهُودٌ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا) رواه البخاري.

قال البدرُ العيني: وقوله ﷺ: (ولكنهم لا يجيبون) أي لا يقدرُونَ على الجواب، فهم سمعوا كلامَ النبي ﷺ حينَ خاطبهم، ولكنهم لا يقدرُونَ على جوابه، فَعَلِمَ أَنَّ فِي القبرِ حَيَاةً، وفيه نعيمٌ أو عذاب. اهـ عمدة القاري.

تنبيه هام لطيف

ما أورده البخاري من حديث عائشة قالت: (إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ، أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقًّا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [الروم: ٥٢]).

ظاهر كلام عائشة رضي الله عنها أنه يعارض حديث (ابن عمر)، والصحيح أنه لا تعارض بينهما، فإنَّ المراد بالموتى في الآية: الكفار، الذين هم كالأموات، لأنهم (موتى القلوب) أي لا تُسمعهم سماعٌ انتِفَاعٌ وتدبُّر، بدليل تنمة الآية الكريمة ﴿إِنْ تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [الروم: ٥٣] فأراد بالميت الكافر، لا الشخص الذي دُفِنَ فِي قَبْرِهِ، فليس في الآية ما يدلُّ على عدم سماع الميت، لأن الآية تتحدث عن الكفار، موتى القلوب، لا عن الموتى في القبور، واللَّهِ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُتُ. انظر عمدة القاري ٢٠٢/٨.

- ١٣٧١ - [الحديث طرفاه في: ٣٩٧٩، ٣٩٨١] انظر شرح الحديث السابق رقم ١٣٧٠.
- ١٣٧٢ - [الحديث طرفه في: ١٠٤٩] مرَّ شرحه .

بَابُ (فِتْنَةِ الْإِنْسَانِ فِي قَبْرِهِ)

١٣٧٣ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَقُولُ: (قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، الَّتِي يَفْتَنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ، ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً).
[الحديث طرفه في: ٨٦]

شرح الألفاظ

(فِتْنَةُ الْقَبْرِ) أي ما يحدث للميت من امتحان في قبره عسير، حول العقيدة والتوحيد.

(ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ) أي صاحوا وفزعوا، وارتفعت أصواتهم بالبكاء، من هول ما سمعوا.

شرح الحديث

خطب سيدنا رسول الله ﷺ في أصحابه مرة، مذكراً لهم هول الفتنة في القبر، حيث يُسأل الإنسان عن إيمانه، وصلاته، وتصديقه لرسالة خاتم الأنبياء ﷺ، وكان من جملة ما قال لهم: (إنه قد أوحى إلي أنكم تُفتنون - أي تمتحنون - في قبوركم، قريباً من فتنة الدجال).

وقال لهم: (تعوذوا من عذاب القبر)، فلما سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ خافوا وفزعوا، وارتفعت أصواتهم بالنحيب، من هول ما سمعوا من رسول الله ﷺ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أن عذاب القبر حق، وأن المحنة فيه شديدة وعصيبة، وأنه لا يقدر على النجاة من فتنة القبر إلا أهل الصدق والإيمان، حيث يُبْتَهَمُ اللَّهُ تعالى على النطق بكلمة التوحيد والإخلاص، كما قال سبحانه: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

وقد جاء في تفسير الآية عن رسول الله ﷺ أنه قال: (المسلم إذا سُئِلَ في القبر، شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [إبراهيم: ٢٧] الآية، أخرجه البخاري.

الثاني: وفيه أن عذاب الكافر في القبر، دائم مستمر، كما قال سبحانه عن فرعون وأتباعه: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ * أَنتَارُ بَعْرَضُونَ عَلَيْهَا عُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٥، ٤٦].

قال الحافظ ابن كثير: وهذه الآية أصل كبير، في استدلال أهل السنة، على عذاب البرزخ في القبور. اهـ تفسير ابن كثير.

ومما يدل على استمرار عذاب القبر للكفار، الحديث الآتي ذكره: رقم ١٣٧٥.

١٣٧٤ - [الحديث طرفه في: ١٣٣٨] مرَّ شرحه هناك.

بَابُ (التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)

١٣٧٥ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجِبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا).

[الحديث في البخاري ١٣٧٥]

اللغة

(وَجِبَتِ الشَّمْسُ) أي غربت، ودخل الليل. فهذا الحديث صريح في عذاب القبر، حيث سمع الرسول ﷺ عذاب اليهود في قبورها.

١٣٧٦ - [الحديث طرفه في: ٦٣٦٤] انظر شرح الحديث التالي رقم ١٣٧٧.

باب (الاستعاذة من عذاب القبر)

١٣٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ).

شرح الحديث

فيه دلالة واضحة على وجود العذاب في القبر، وإلا لَمَا كَانَ ﷺ يستعيز منه، وقد تقدّم الحديث الصحيح الصريح، وفيه (فيضرب بمطرقة من حديد بين أذنيه، فيصيحُ صيحةً يسمعها من يليه إلا الثقلين) يعني: الإنسَ والجنَّ، وانظر الحديث رقم (٣٢) من كتاب الجنائز، ففيه توضيحٌ للموضوع.

١٣٧٨ - [الحديث طرفه في: ٢١٦] مرَّ شرحه هناك.

باب (عَرْضِ الْمَقْعَدِ عَلَى الْمَيِّتِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ)

١٣٧٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

[الحديث طرفاه في: ٣٢٤٠، ٦٥١٥]

شرح الألفاظ

(الغَدَاة) يعني: وقتَ الصباح، من طلوع الشمس، إلى وقت الظَّهيرة.
 (والعَشِيَّة) يعني: وقت المساء، وهذا كما قال سبحانه: ﴿لَنَارٌ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦].

قال البَدْرُ العيني: المرادُ بِالغَدَاةِ والعَشِيَّةِ: وقتُهُما، وإلَّا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء، والمرادُ من قوله ﷺ: (عُرِضَ عَلَيْهِ مقعده): الموضعُ الذي أُعدَّ له في الجنة، أو في النار، ويقال له: (هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة)!!

وما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الإنسان في قبره، يرى مقعده من الجنة، أو النار، وأنَّ الجسد وإن بلي، أو فني، فالروح باقية.
 الثاني: وفيه أنَّ العَرَضَ يبقى على الروح، ولا يمتنع أن تُعاد الحياة في جزءٍ من البدن، ويكون العَرَضُ عليها، وتبقى الأرواح على أفنية - أي أطراف - القبور، كما قال مالك: (بلغني أنَّ الأرواحَ تسرحُ حيث شاءت، ثم تأوي جهة القبر) اهـ. فتح الباري ٢٤٣/٣.

تنبيهٌ لطيف

أمورُ البرزخ، وأمور الآخرة، تختلف اختلافاً كبيراً عن أمور الدنيا، وما أخبر عنه النبيُّ الصادقُ المصدوقُ حقُّ، نوَّمن به دون تشكُّك، ولا تردُّد، فإنه من الغيب، الذي لا تدركه الأبصار، والإيمان به حقٌّ لازم.

١٣٨٠ - [الحديث طرفه في: ١٣١٤] مرَّ شرحه.

١٣٨١ - [الحديث طرفه في: ١٢٤٨] مرَّ شرحه.



بَابُ (مَا وَرَدَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ)

١٣٨٢ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَمَّا تُوفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي الْجَنَّةِ).

[الحديث طرفه في: ٣٢٥٥، ٦١٩٥]

شرح الحديث

حدّث البراء أنه ولد للنبي ﷺ مولود، سمّاه «إبراهيم» باسم أبي الأنبياء «إبراهيم» خليل الرحمن عليه السلام، وأولاد النبي ﷺ جميعهم من خديجة رضي الله عنها، إلا «إبراهيم» فإنه من «مارية القبطية» ولما مات حزن عليه رسول الله ﷺ وقال: (إنّا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون)، ولما مات أخبر ﷺ بأن له من يرضعه في الجنة، لأنه توفّي وهو رضيع، لم يكمل سنّ تمام الرضاع.

واستدلّ الإمام البخاري بهذا الحديث، على أنّ أولاد المسلمين الأطفال، يكونون مع آبائهم في الجنة، ويؤيده قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِذْنِ الْحَقَّانِيَّةِ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ [الطور: ٢١]. فلمّا أخبر الرسول ﷺ أنّ ابنه الرضيع إبراهيم في الجنة، دلّ ذلك على أنّ أولاد المسلمين الصغار، يتبعون آباءهم في الجنة.

قال الإمام النووي: أجمع علماء المسلمين، على أنّ من مات من أطفال المسلمين، فهو في الجنة.

وأما ما ورد في حديث عائشة، في الحديث الذي أخرجه مسلم (أنّ صبياً من الأنصار توفّي، فقلت: طوبى له، لم يعمل سوءاً ولم يدركه!! فقال لي النبي ﷺ: (أو غير ذلك يا عائشة، إنّ الله خلق للجنة أهلاً...)) إلخ الحديث.

قال: فالجواب عنه: أنه لعلة نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل، أو قال ﷺ ذلك قبل أن يعلم أنّ أطفال المسلمين في الجنة. اهـ. نقلاً عن فتح الباري لابن حجر ٢٤٤/٣.

بَابُ (مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ)

١٣٨٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»).

[الحديث طرفه في: ٦٥٩٧]

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف، دلَّ على أن أولاد المشركين، في مشيئة الله تعالى، وقد نقله البيهقي عن الشافعي، وحجته في ذلك قوله ﷺ: (اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ). وهناك قول لبعض العلماء، أنهم يُمْتَحَنُونَ يوم القيامة.

قال النووي: المذهب الصحيح المختار، أن أولاد المشركين في الجنة، وهو الذي صار إليه المحققون، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

قال: ولئن كان العاقل لا يُعَذَّب لكونه لم تبلغه الدعوة، فلأن لا يُعَذَّب الطفل غير العاقل، من باب الأولى، ثم إن حديث (اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ) ليس فيه تصريح بأنهم في النار. اهـ. عمدة القاري ٨/٢١٣.

١٣٨٤ - [الحديث طرفاه في: ٦٥٩٨، ٦٦٠٠] تقدّم شرحه في الحديث السابق رقم ١٣٨١.

١٣٨٥ - [الحديث طرفه في: ١٣٥٨] مرَّ شرحه.

بَابُ (اسْتِحْبَابِ قِصِّ الرُّؤْيَا عَلَى الْعَالَمِ)

١٣٨٦ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

صَلَّى صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا». قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: «مَا شَاءَ اللَّهُ» فَسَأَلْنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا». قُلْنَا: لَا، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ، بِيَدِهِ كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى: «إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الْكَلُوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَمِمْ شِدْقَهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ. قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَاَنْطَلِقْنَا، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفَهْرٍ، أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَشْدُخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهَدَهَ الْحَجَرُ، فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَزْجِعُ إِلَى هَذَا، حَتَّى يَلْتَمِمْ رَأْسَهُ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَاَنْطَلِقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ازْتَفَعُوا، حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَاَنْطَلِقْنَا، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، عَلَى وَسَطِ النَّهْرِ - قَالَ يَزِيدُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَعَلَى سَطِّ النَّهْرِ - رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلَ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَاَنْطَلِقْنَا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصَبِيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ، بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلَانِي دَارًا، لَمْ أَرِ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شَيْوُخٌ، وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصَبِيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا، هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شَيْوُخٌ وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُمْ. قَالَا: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتُهُ يُسْقُ شِدْقَهُ فَكَذَّابٌ، يُحَدِّثُ بِالْكَذِبَةِ، فَتَحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيَصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتُهُ يُشْدُخُ رَأْسَهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْفُرَّانَ، فَتَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمْ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ أَكَلُوا الرُّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصَّبِيَّانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ،
وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلَتْ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا
جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ،
قَالَ: ذَاكَ مَنَزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلُ مَنَزِلِي، قَالَ: إِنَّهُ بَقِي لَكَ عُمُرٌ لَمْ
تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنَزِلَكَ).

[الحديث طرفه في: ٨٤٥]

شرح الألفاظ

(مَنْ رَأَى رُؤْيَا) أَي مِنْ رَأَى فِي نَوْمِهِ هَذِهِ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا، فَلْيَقْضُصْهَا عَلَيْنَا؟! (رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ) أَي قَالَ ﷺ، حِينَ قَالُوا: لَا، قَالَ لَهُمْ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ، هُمَا مَلَكَانِ، جَاءَا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي مَنَامِهِ، بِصُورَةِ رَجُلَيْنِ. (إِلَى الْأَرْضِ النُّقَدَسَةِ) أَي ذَهَبَا بِي إِلَى أَرْضِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. (بِيَدِهِ كَلْبٌ) أَي سَيْخٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُعَلَّقُ بِهِ لَحْمُ الشَّاةِ، يَدْخُلُ فِي فَمِ الرَّجُلِ، مِنْ طَرَفِهِ الْأَيْمَنِ إِلَى الطَّرَفِ الْآخَرِ، يُعَذَّبُ بِهِ، وَهُوَ عَذَابٌ مِنْ يَكْذِبِ الْكُذْبَةِ، حَتَّى تَطْبُقَ الْآفَاقُ. (بِفَهْرٍ) أَي بِحَجَرٍ حَادٍّ يُسْقُطُ بِهِ الرَّأْسُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ بِهِ تَدَحْرَجَ رَأْسُهُ، ثُمَّ يَعُودُ رَأْسُهُ إِلَى حَالِهِ، وَيَقْعَلُ بِهِ ذَلِكَ مَرَارًا. (تَنْقُبُ مِثْلَ التَّنُورِ) أَي فَتْحَةٌ تَشْبَهُ فَتْحَةَ التَّنُورِ، الَّتِي يُخْبِزُ فِيهِ الْخُبْزَ، تَحْتَهُ نَارٌ مَلْتَهَبَةٌ، تَدْفَعُهُمْ إِلَى الْأَعْلَى، فَإِذَا كَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا خَفَّتِ النَّارُ، فَارْجَعُوا إِلَى الْأَسْفَلِ، وَهَكَذَا يَسْتَمِرُّ بِهِمُ الْعَذَابُ. (طَوْفُثْمَانِي) أَي دُرْثَمِ بِي، وَأَرِيثْمَانِي هَذِهِ الْمَنَاطِرُ الْغَرِيبَةُ، فَأَخْبَرَانِي عَنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ الرُّؤْيَا!

توضيح هذه الرؤيا المنامية

لقد رأى الرسول ﷺ هذه الرؤيا العجيبة المفزعة في منامه، فحدث بها أصحابه الكرام، وقد طلب من الملكين تفسير هذه الرؤيا المنامية له، فأجاباه إلى طلبه وقالاه له:

أما الأول: أي أمّا الذي رآه يُشوقُ فَمُهُ بِكَلَابٍ من حديد، فهو الكذابُ، الذي يكذب في حديثه، ويوقع الفتنة بين الناس، حتى يقع بينهم القتال والطعانُ، بسبب انتشارها في الأوطان.

وأما الثاني: أي وأمّا الذي يُشدخ رأسه بحجر كبير، فيشقُّ رأسه، ثم يعود إلى حاله، ويتكرر عليه ذلك الصنيعُ، فهو رجل تفقّه في الدين، وقرأ القرآن، ولم يعمل به.

وأما الثالث: أي وأمّا الذين يُعذبون بالثقب (التثور) الذي فيه النيرانُ الملتهبةُ يحرقون بها، فهم الزناة، العرأة من الرجال والنساء، كلّمّا رفعتهم النارُ إلى الأعلى، عادوا إلى قعر الجحيم.

وأما الرابع: أي وأمّا الذين رآهم في النهر، يُرمون بحجارة، تقع في أفواههم، كلّمّا أرادوا أن يخرجوا من النهر، قذفوا بالحجارة، فوقعت في أفواههم، فارتدّوا على أعقابهم، فهم آكلو الربا.

وأما الخامس: أي وأمّا الشيخ الذي رآه في روضة خضراء، واقفاً بجوار شجرة كبيرة، ومعه أطفالٌ وصبيان، قد التفّوا حوله، فهو أبو الأنبياء سيّدنا (إبراهيمُ) ﷺ وحوله أولاد الناس.

وأما السادس: أي وأمّا الذي رآه قريباً من الشجرة، وأمامه نار عظيمة يوقدها، فهو (مالك) خازن النار.

وأما السابع: أي وأمّا الدارُ التي دخلها، وهي قصرٌ رائع بديع، لم يرَ ﷺ داراً مثلها، فيها رجال كثيرون، شيوخ وشباب، ونساء وصبيان، فهي دار عامة المؤمنين، من أهل الجنة.

وأما الثامن: أي وأمّا الدارُ التي صعدا به فوق تلك الشجرة، وهي أبداع وأجمل من الدار الأولى، فهي دار الشهداء.

ثم أخبره بتفسير هذه الرؤيا فقال له: أنا جبريل، وهذا ميكائيل.

ثم قال له: ارفع الآن رأسك، فرأى قصرًا عظيمًا فوق السحاب، فقال له: هذا منزلك، ولا يمكنك دخوله حتى تستكمل كامل عمرك، هذا تعبير تلك الرؤيا، التي رآها ﷺ في منامه، أولها له جبريل وميكائيل عليهما السلام.

ما يستفاد من الحديث

في الحديث الشريف، رؤيا هامة عظيمة، وهي رؤيا حق، لأن رؤيا الأنبياء

قِسْمٌ مِنَ الْوَحْيِ، وَفِيهَا فَوَائِدٌ جَلِيلَةٌ، نَلْخُصُّهَا فِي الْآتِي:

الأول: فِيهِ الْإِهْتِمَامُ بِأَمْرِ الرَّؤْيَا، وَاسْتِحْبَابُ السُّؤَالِ عَنْهَا، كَمَا كَانَ ﷺ يَسْأَلُ عَنْهَا أَصْحَابَهُ.

الثاني: وَفِيهِ التَّحْذِيرُ مِنَ الْكُذْبِ، وَبُوجُهِ خَاصٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الدِّينِ، وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

الثالث: وَفِيهِ التَّذْكِيرُ بِالْعِقَابِ الشَّدِيدِ، الَّذِي يَنَالُ كُلَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ.

الرابع: وَفِيهِ التَّغْلِيظُ عَلَى الزَّانَةِ، إِذْ يُحْشَرُونَ عُرَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَشْتَعَلُ بِهِمْ نَارُ الْجَحِيمِ، وَتَقْذِفُهُمُ النَّارُ، ثُمَّ تُرَدُّهُمْ إِلَى الْأَسْفَلِ.

الخامس: وَفِيهِ التَّحْذِيرُ مِنْ أَكْلِ الرِّبَا، حَيْثُ يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالْغُرَقِيِّ، إِذَا أَرَادُوا النِّجَاةَ مِنَ الْغُرْقِ، قُذِفُوا بِحِجَارَةٍ يَبْتَلَعُونَهَا فِي أَفْوَاهِهِمْ، كَمَا أَكَلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

السادس: وَفِيهِ فَضْلُ تَعْبِيرِ الرَّؤْيَا، لَا سِيَّمَا إِذَا جَاءَ تَعْبِيرُهَا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الْمَلَائِكَةِ.

السابع: وَفِيهِ مَوَانِسَةُ الْإِمَامِ لِلْمَأْمُومِينَ، بَعْدَ انْتِهَائِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِقْبَالُهُ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ.

الثامن: وَفِيهِ جَوَازُ اسْتِدْبَارِ الْقَبِيلَةِ، عِنْدَ جُلُوسِ الْإِمَامِ لِلْمَوْعِظَةِ، أَوْ التَّحَدُّثِ فِيمَا يَهُمُّ الْمُسْلِمِينَ.

١٣٨٧ - [الحدِيثُ طَرَفُهُ فِي: ١٢٦٤] مَرَّ شَرْحُهُ فِي الْحَدِيثِ ١٢٧٣.

بَابُ (مَوْتِ الْفُجَاءَةِ)

١٣٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ أَفْتَلَيْتُ نَفْسَهَا، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ، إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ).

[الحدِيثُ طَرَفُهُ فِي: ٢٧٦٠]

شرح الألفاظ

(افْتَلَيْتَ نَفْسُهَا) أي ماتت بغتةً وفجأةً، من غير تلبُّثٍ، ومن غير سببٍ، من مرضٍ، أو غيره.
 (لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ) أي اعتقد أنه لو لم يباغتها الموتُ، لتصدَّقْتَ، أو تركتَ لها وصيةً.

ما يستفاد من الحديث

في هذا الحديث الشريف، دلالة على أن الصدقة عن الميت جائزة. وفيه أن الميت يتنفع بها، لقوله ﷺ لمن سأله: هل ينفعها إن تصدَّقتَ عنها؟ قال: (نعم).

تنبيه لطيف

ورد عن رسول الله ﷺ ما يؤكد هذا، فقد سأل أنس رضي الله عنه رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، (إننا لندعو لموتانا، ونتصدَّق عنهم، ونحجُّ، فهل يصلُّ ذلك إليهم؟ فقال ﷺ: (إنه ليصل إليهم ويفرحون به، كما يفرح أحدكم بالهدية) فكلُّ أعمال الخير، يصل ثوابها إلى الميت.

قال ابن حجر: من مات فجأةً، فليستدرِك ولده من أعمال البرِّ ما أمكنه، ممَّا يقبل النيابة. اهـ. فتح الباري ٣/ ٢٥٥.

باب (ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر)

١٣٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَتَعَدَّرَ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا!! اسْتَبْطَاءَ لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي، قَبِضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي).

[الحديث طرفه في: ٨٩٠]

شرح الألفاظ

(إِنْ كَانَ) إِنْ هَذِهِ مَخْفَفَةٌ مِنْ «إِنَّ» الثَّقِيلَةَ، وَاسْمُهَا ضَمِيرُ الشَّانِ، أَيِ إِنَّهُ الْحَالُ وَالشَّانُ.

(لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ) أَيِ يَطْلُبُ الْعُذْرَ مِنْ أَزْوَاجِهِ، حِينَ اشْتَدَّ بِهِ الْمَرَضُ، لِيَنْتَقَلَ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَيَقُولُ: أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيِ فِي أَيِّ حَجْرَةٍ أَكُونُ الْيَوْمَ، أَوْ غَدًا؟

(اسْتَبْطَاءَ لَيَوْمِ عَائِشَةَ) أَيِ شَعُورًا مِنْهُ ﷺ بِتَأْخُرِ نَوْبَةِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لِأَنَّهُ كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَكُونَ تَمَرِضُهُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، لِأَنَّ الْمَرِيضَ يَهُونُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَلَمِ، وَيَأْنَسُ وَيَسْكُنُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهِ، أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ.

(فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي) أَيِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ قِسْمَتِي، الَّذِي بَيَّيْتُ عِنْدِي، تُوفِّيَ فِي بَيْتِي. (بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي) أَيِ قَبْضَهُ اللَّهُ، بَيْنَ صَدْرِي وَعُنْقِي، تَرِيدُ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَدْنًا عَلَى صَدْرِهَا، وَتُوفِيَ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهَا، مُلْتَصِقٌ بِصَدْرِهَا، بَيْنَ عُنْقِهَا وَرِثْتَيْهَا.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فِي الْحَدِيثِ بَيَانُ فَضِيلَةِ (عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَيْثُ كَانَ ﷺ يَتَشَوَّقُ أَنْ تَكُونَ نَهَايَةَ حَيَاتِهِ عِنْدَهَا، وَفِي بَيْتِهَا، وَلِهَذَا قَالَتْ: (وَدُفِنَ فِي بَيْتِي)، وَمَعَ هَذَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ تُدْفَنَ مَعَ صَوَاحِبِهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى لَا تَتَمَيِّزَ عَنْهُمْ.

الثاني: وَفِيهِ بَيَانُ عَدْلِ الرَّسُولِ ﷺ بَيْنَ نِسَائِهِ، وَخُلُقِهِ الْكَرِيمِ مَعَهُنَّ، فَلَمْ يَأْمُرْهُنَّ بِنَقْلِهِ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، وَإِنَّمَا كَانَ بِسْؤَالِهِ: يَشْعُرُهُنَّ بِأَنَّهُ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهَا، وَلِذَلِكَ أذِنَ لَهُ جَمِيعًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، أَنْ يَكُونَ عِنْدَ عَائِشَةَ.

تنبيهٌ لطيف

الحكمةُ مِنْ رَغْبَةِ الرَّسُولِ ﷺ، أَنْ يَكُونَ فِي مَرَضِهِ فِي بَيْتِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ، هُوَ عَلِمُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ يُدْفَنُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَحَجْرَةُ عَائِشَةَ أَقْرَبُ الْحُجْرَاتِ إِلَى مَنْبَرِهِ ﷺ، فَكَانَ يَحِبُّ أَنْ يَدْفَنَ فِي حَجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لِذَلِكَ كَانَ ﷺ بِسْؤَالِهِ: أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ كَأَنَّهُ يَسْتَأْذِنُ نِسَائِهِ، بِأَنْ يَأْذُنَ لَهُ

بالانتقال لحجرتها، وقد أخبر ﷺ بقوله: (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي) رواه البخاري، ويكفي ذلك شرفاً لهذا المكان الطاهر.

١٣٩٠ - [الحديث طرفه في: ٤٣٥] مَرَّ شرحه .

١٣٩١ - [الحديث طرفه في: ٧٣٢٧] انظر شرح الحديث السابق رقم ١٣٨٩.

بَابُ (دَفْنِ عُمَرَ بِجَوَارِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ)

١٣٩٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأُوْدِيِّ، قَالَ: (رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَذْهَبَ إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلَهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِي، قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، فَلَأُوْثِرْتَهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي!!

فَلَمَّا أَقْبَلَ، قَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذِنْتُ لَكَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجَعِ.

فَإِذَا قَبِضْتُ فَأَحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلَمُوا، ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنْتَ لِي فَادْفُنُونِي، وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ، الَّذِينَ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمِيَ: (عُثْمَانُ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ).

وَوَلَّجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ، كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتَخْلَفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ!! فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافًا، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي.

أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئَتِهِمْ.

وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ).

[الحديث أطرافه في: ٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧]

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف، جزءٌ من حديث طويل، رواه البخاري نذكر بدايته ليتضح قولُ الراوي عن عمر (تُوفِّي رسولُ الله وهو راضٍ عن هؤلاء النفر الستة) فإنَّ الخليفة الراشد (عمر) رضي الله عنه، لما طعنه (أبو لؤلؤة المجوسي) وهو في صلاةِ الفجر، بخنجرٍ مسموم، حُمِلَ إلى بيته وهو بين الموت والحياة، ودخلَ الناسُ يُثنون عليه في خلافته، ويبشرونه برضى الرسول ﷺ عنه، ويقولون له: أبشُر يا أمير المؤمنين ببشرى الله، فقد كان لك في الإسلام قَدَمٌ - أي سَبَقٌ - ثم استُخلفتَ فعدلتَ، ثم الشهادةُ بعد ذلك كله!! - أي نلتَ الشهادة في سبيل الله.

ويقول عمر رضي الله عنه: ليتني كَفَافاً - أي أخرج سليماً - لا عليّ، ولا لي، ولا أعلمُ أحداً أحقَّ بهذا الأمر - يعني الخلافة - من هؤلاء النفر، الذين تُوفِّي رسولُ الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، فمن استخلفوه بعدي فهو الخليفةُ، فاسمعوا له وأطيعوا، فسَمَى (عثمان، وعلياً، وطلحةً، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص).

وأوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين خيراً، أن يعرفَ لهم حقهم، وأن يحفظَ لهم حرمتهم!!

وأوصيه بالأنصار خيراً، الذين تبوؤوا الدارَ والإيمانَ، أن يقبلَ من محسنهم، ويعفو عن مسيئهم. وأوصيه بذمة الله، وذمة رسوله - أي بالعهد الذي لأهل الذمة من اليهود النصارى - أن يوفَى لهم بعهدهم، وأن يُقاتلَ من خلفهم، وأن لا يُكَلَّفوا فوق طاقتهم!!

ثم قال عمر لابنه عبد الله: يا عبدَ الله، اذهب إلى أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها، فقل لها: يقرأ عمرُ بنُ الخطاب عليك السلام، ولا تقل: يستأذن أميرُ المؤمنين، فلستُ اليومَ بأمير للمؤمنين، ثم سلها أن أُدْفَنَ مع صاحبي - يعني رسولَ الله، وأبا بكر - قالت عائشة: لقد كنتُ أريده لنفسي، فلأوترته اليومَ علي!

فلَمَّا أَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ، مَدَّ عَمْرُ رَأْسَهُ نَحْوَهُ، وَقَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ؟! قَالَ: أَبْشُرْ، فَقَدْ أَذَنْتُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!!

فَقَالَ لَهُ عَمْرُ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ - أَي هَذَا أَهَمُّ مَا كَانَ يَشْغَلُ بِالِي - أَنْ أُدْفِنَ بِجِوَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ! - فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمُوا، ثُمَّ قَلَّ يَسْتَأْذِنُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذَنْتُ لِي فَادْفِنُونِي، وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الجِرْضُ على مجاورة الصالحين في القبور، طمعاً في نزول الرحمة، وفي دعاء من يزورهم من أهل الخير.

الثاني: وفيه أنَّ من وَعَدَ عِدَّةً، فله الرجوع فيها، ولا يلزم الوفاء به، لقوله: (فإن أذنت وإلا فردوني).

الثالث: وفيه أنَّ من بَعَثَ رسولاً بحاجة مهمَّة، فله أن يسأل الرسول، قبل وصوله إليه، لأنه من الجِرْضِ على الخير.

الرابع: وفيه أنَّ الخلافة بعد (عمر) تكون شورى، حيث لم يُعَيِّنْ عَمْرُ خَلِيفَةً لَهُ، بَلْ جَعَلَهَا بَيْنَ السِّتَةِ مِنَ النَّفَرِ.

الخامس: وفيه العزِيَّةُ لِمَنْ يَحْضِرُهُ الْمَوْتُ، بِمَا يُذَكَّرُ لَهُ مِنْ صَالِحِ عَمَلِهِ، حَيْثُ أَثْنَى الصَّحَابَةُ عَلَى خِلاَفَةِ (عمر) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ. اهـ. فتح الباري ٣/٢٥٨.

بَابُ (مَا يَنْهَى عَنِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ)

١٣٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا).

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

[الحديث طرفه في: ٦٥١٦]

اللغة

(أَفْضُوا) أي وَصَلُوا إلى ما عملوا، من خيرٍ أو شرٍّ، وجزأؤهم عند الله عزَّ وجلَّ .

شرح الحديث

في الحديث النهي عن سبِّ الأموات، وهذا الحديث مخصوصٌ بمن لم يكن فاسقاً، معلناً لفسقه، أو كان ضررُهُ ممتداً بعد موته، فإنه يجوز ذكره بما كان فيه، ليحذر الناس شرَّه وضررَه، كالذي نَشَرَ الشيوعية، والإباحية بين المسلمين، ودعا إلى نزع حجاب المرأة المسلمة، وصار له أتباع وأنصار!! أقولُ: مثلُ هؤلاء، يجوز ذكرُهم بالسوء، لتحذير الناس منهم، بعد موتهم، ويدلُّ عليه الحديث السابق ذكرُه (مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا - أي ذكروا صاحبها بسوء - فقال ﷺ: (وَجَبَتْ) أي وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض) رواه البخاري .

هذا آخر أحاديث الجنائز، اللهم اختم لنا بخاتمة الخير والسعادة، عند انتهاء الأجل، يا رب العالمين .

١٣٩٤ - [الحديث أطرافه في: ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١،

٤٩٧٢، ٤٩٧٣] سيأتي شرحه في الحديث رقم ٣٥٢٥.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة

بابُ (فَرَضِيَّةِ الزَّكَاةِ)

١٣٩٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَيَّ: شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ).

[الحديث أطرافه في: ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢]

شرح الألفاظ

(بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ) أي أرسل «معاذ بن جبل» داعياً أهل اليمن إلى الإسلام، مبشراً برسالة محمد عليه الصلاة والسلام.

(ادْعُهُمْ إِلَيَّ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أي ادعهم إلى توحيد الله عز وجل، وأن محمداً رسول الله ﷺ!

(افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ) أي أخبرهم أن الله تعالى، فرض عليهم خمس صلوات، في كل يوم وليلة، على كل مسلم ومسلمة.

(فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ) أي فإن هم استجابوا للإسلام، وأدوا الصلاة المفروضة، فأعلمهم بأن عليهم فريضة مالية، هي (الزكاة) تؤخذ من الأغنياء، وترد على الفقراء.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أن أساس الدين، الدعوة إلى الاعتقاد بوحداية الله تعالى؛ فهي الأصل الأصيل في الإيمان.

الثاني: وفيه أن الكفار، يُدعون إلى الإسلام قبل القتال، وأنه لا يُحکم بإسلام أحد، إلا بالنطق بالشهادتين.

الثالث: وفيه أن الصلاة المفروضة على المؤمنين، خمسُ صلوات فقط، وأن السنن والنوافل مكملة لها.

الرابع: وفيه أن الزكاة تجب في مال الصغير، واليتيم، لقوله: (تؤخذ من أغنيائهم)، ويؤيده حديث: (مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ فِي مَالِهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ) رواه الترمذي، وهذا مذهب الجمهور.

وقال بعضُ الفقهاء: الزكاة كالصلاة، يُشترط لها: العقل، والبلوغ، فلا تجبُ الزكاةُ إلا على من وجبت عليه الصلاة، والصيام، لحديث: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ - وَذَكَرَ فِيهِ - وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ) أي يبلغ سنَّ التكليف.

الخامس: وفيه أن الإمام، هو الذي يُرسل العمال لجمع الزكاة، لقوله ﷺ: (تؤخذ من أغنيائهم) ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِا﴾ [التوبة: ٦٠] أي الذين يجمعون الزكاة بأمر السلطان، وإلا دَفَعَهَا الإنسانُ بنفسه.

تنبيه لطيف هام

كان أهل اليمن، زمن النبي ﷺ أهل كتاب، فيهم (نصارى) وفيهم (يهود) ولذلك بعث لهم ﷺ معاذًا، وأمره أن يدعوهم أول شيء إلى الإسلام، قبل الصلاة، والزكاة، لأنهم وإن كانوا أهل كتاب، لكنهم يشركون المسيح، وعُزيراً مع الله تعالى، ولا بد لدخولهم في الإسلام، من الاعتقاد بالوحدانية لله، والإيمان برسالة محمد ﷺ خاتم النبيين.

بَابُ (الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي تُدْخِلُ الْجَنَّةَ)

١٣٩٦ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ:

أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ!! قَالَ: مَا لَهُ، مَا لَهُ؟ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْبَ مَا لَهُ!! تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّجِمَ).

[الحديث طرفاه في: ٥٩٨٢، ٥٩٨٣]

شرح الألفاظ

(مَا لَهُ، مَا لَهُ)؟ استفهامٌ، بمعنى أيُّ شيءٍ حَدَّثَ له؟ التكرار للتأكيد، والظاهرُ أنَّ السائلَ كان أعرابياً.

(أَرَبٌ) الأَرَبُ: الحَاجَةُ، ومنه الإربةُ بمعنى الحاجة أيضاً، قال تعالى: ﴿أَوِ التَّيْبِعِ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١] أي البله المغفلين الذين لا حاجة لهم إلى النساء، ولا يعرفون الحاجة للنكاح.

شرح الحديث

لهذا الحديث قصة، وهي أنَّ أعرابياً أتى إلى رسول الله ﷺ، وهو في عرفات، فزاحم الناس ليسأل رسول الله ﷺ عن أمرٍ أهمَّهُ، فلما رآه ﷺ وهو يزاحم الناس، قال: دعوه، فإنَّ له حاجة، فوصل إلى الرسول ﷺ، وأخذ بخظام راحلته، وقال: يا رسولَ الله، أسألك عن شيئين: أخبرني عنهما!! ما يُنجيني من النار؟ وما يُدخلني الجنة؟

يقول الأعرابي: فنظر رسولُ الله ﷺ إلى السماء، ثم أقبل عليَّ بوجهه الكريم، فقال لي: لئن كنتَ أوجزتُ المسألة، فلقد سألتَ عن عظيم، لقد أعظمت، وطولت: (أعبد الله، ولا تشرك به شيئاً، وأقم الصلاة المكتوبة، وأد الزكاة المفروضة، وصم رمضان وصلِّ الرِّحْم).

وهذه القصة التي أشار إليها الحديث، تُشبه حديثَ أبي هريرة، عن الأعرابي الذي سأل النبي عن عملٍ إذا عمله دخل الجنة، فأخبره ﷺ عن ذلك، فقال لأصحابه ﷺ: (من سره أن ينظر إلى رجلٍ من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا) وهو الحديث الآتي ذكره، ولفظه:

بابُ (وَجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ)

١٣٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:

دُلِّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟! قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا». فَلَمَّا وُلِّي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

[الحديث في البخاري ١٣٩٧]

شرح الألفاظ

(دُلِّنِي عَلَى عَمَلٍ) أي أرشدني إلى عملٍ خيرٍ، أدخلُ به الجنة، وأنجو به من عذاب النار.

(تُقِيمُ الصَّلَاةَ) أي تؤدِّي الصلاة التي فرضها الله عليك، بخشوعها وأركانها وآدابها.

قال ابن عباس: إقامتها: إتمامُ الركوع والسجود، والتلاوة والخشوع فيها، فهذا إقامتها.

(لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا) أي لا أزيد على هذه الفرائض، ولا أنقص منها شيئاً، وأكثرني بما سمعته.

(فَلَمَّا وُلِّي) أي فلما انصرف الأعرابي، قال النبي ﷺ لأصحابه: (من أحب أن ينظر إلى رجلٍ من أهل الجنة، فليُنظر إلى هذا الرجل!!) لأن النبي شهد بصدق إيمانه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ من نطق بالشهادتين، وصلَّى، وزكَّى، وصامَ، وأدَّى الفرائضَ، دخل الجنة.

الثاني: وفيه وجوبُ السؤال عن أمور الدين، لأنها سبب لسعادة الإنسان في الدنيا والآخرة.

الثالث: وفيه البشارة والتبشير للمؤمن، الذي يؤدي الفرائض والواجبات،

بدخول جنّات النعيم، كما قال سبحانه: ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴾ [التوبة: ٢١].

فائدة

إنّما اقتصر في هذا الحديث، على ذكر (الصلاة، والزكاة، والصيام) لأن الحجّ لم يكن قد فرض، حيث كانت فريضته متأخرة، في السنة التاسعة من الهجرة، ولأن الحجّ لا يجب على كل مسلم، وإنما يجب على الغنيّ المستطيع لأدائه، لقوله سبحانه: ﴿ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقال ابن حجر: لم يذكر الحجّ، لأن الأعرابيّ السائل، كان مع النبيّ حاجاً، أو لعلّه ذكره له باختصره.

تنبيه هام

قال القرطبي: في هذا الحديث دلالة على جواز ترك التطوعات، لكن من داوم على ترك السنن، كان نقصاً في دينه، فإن تركها تهاوناً بها، كان ذلك فسقاً، لورود الوعيد به، لقوله ﷺ: (من رغب عن سنتي فليس مني) وقد كان الصحابة ومن تبعهم، يحافظون على السنن محافظتهم على الفرائض، ولا يفرقون بينهما، لاغتنام الثواب، ولعلّ الأعرابي وأمثاله، اكتفى منهم الرسول ﷺ بفعل الفرائض، لثلا يتقل ذلك عليهم فيملّوا. اهـ. فتح الباري ٣/ ٢٦٥.

١٣٩٨ - [الحديث طرفه في: ٥٣] مرّ شرحه هناك.

بَابُ (قِتَالِ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ)

١٣٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى

يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ
عَلَى اللَّهِ!!

[الحديث أطرافه في: ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤]

١٤٠٠ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَاللَّهِ لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ
وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَتَّعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُوَدُّونَهَا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا!! قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا
أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ (أَبِي بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ).

[الحديث أطرافه في: ١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥]

شرح الألفاظ

(وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ) أَي تَوَلَّى الْخِلَافَةَ بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (أَبُو بَكْرٍ) الصَّدِيقُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَكَفَّرَ مَنْ كَفَرَ) أَي ارْتَدَّ مِنْ ارْتِدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَامْتَنَعَ مِنْهُمْ مِنْ امْتَنَعَ عَنْ أَدَاءِ
الزَّكَاةِ، فَقَالُوا: نَصَلِّي، لَكِنْ لَا نَدْفَعُ الزَّكَاةَ، عَزَمَ الصَّدِيقُ عَلَى قِتَالِ الْفَرِيقَيْنِ.

(كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ) أَي قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ أَقْرَأُوا
بِوَحْدَانِيَةِ اللَّهِ، وَنَطَقُوا بِالشَّهَادَةِ.

(مَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مَالَهُ وَنَفْسَهُ) أَي مَنْ قَالَ الشَّهَادَةَ، فَقَدْ نَجَّى نَفْسَهُ وَمَالَهُ مِنَ
الْقَتْلِ.

(إِلَّا بِحَقِّهِ) أَي إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، أَي إِلَّا إِذَا نَطَقَ بِالشَّهَادَةِ، ثُمَّ قَتَلَ نَفْسًا ظَلَمًا
فِيهِ يُقْتَلُ بِهِ، أَوْ زَنَى وَهُوَ مُحَصَّنٌ، فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَلَا يَعِصِمُهُ نَطْقُهُ بِالشَّهَادَةِ.

قَالَ الْبَدْرُ الْعَيْنِيُّ: (لَوْ مَتَّعُونِي عَنَاقًا) هِيَ أَشَى الْمَاعِزِ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى
مَنَعِهَا.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا «أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ» فَإِذَا شْهَدُوا بِذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ،

ولا يجوز إهدار دمائهم، ولا استباحة أموالهم، بسبب من الأسباب، إلا بحق الإسلام، من قتل النفس المحرمة، وترك الصلاة، ومنع الزكاة وغير ذلك... . اهـ عمدة القاري .

وقال النووي: ولا بدّ مع هذه الشهادة، من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله ﷺ، كما جاء في رواية أبي هريرة الأخرى (حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئتُ به). اهـ. عمدة القاري .

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه بيان فضيلة أبي بكر، وصموده أمام فتنة أهل الردّة، وصلابته في الدين .

الثاني: وفيه مناظرة أهل العلم والفضل، والرجوع إلى الحق، بعد أن يتكشّف له الأمر، فقد رجع (عمر) إلى رأي أبي بكر، حين عرف سداد قوله، وبُعْدَ نظره، في فهم النصّ النبوي الشريف، (إلا بحقّه) فالزكاة حقّ المال، كما أنّ الصلاة حقّ الخالق جلّ وعلا .

الثالث: وفيه أنّ من أظهر الإسلام، وأسرّ في قلبه الكفر، يُقبل إسلامه في الظاهر، فنحن لنا الظاهر، والله يتولّى السرائر، لقوله ﷺ: (وحسابه على الله).

الرابع: وفيه أنّ المرتدّ يُقتل، وهو كلُّ من جحد فريضةً من الفرائض، التي علّمت من الدين بالضرورة، كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، ولهذا قال الصديق: لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة، والزكاة .

تبصير وتذكير

لله درك يا أبا بكر، ما أشجعك في مواقفك البطولية! وما أعظّمك في حنكتك السياسية! وأنت الهاديّ الوديع، المعروف بوقارك وسكينتك، تقف هذا الموقف البطولي (والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عناقاً، أو عقلاً كانوا يؤدّونه إلى رسول الله ﷺ، لقاتلتهم على منعه)!!

هذا الموقف الحازم الشجاع، هو الذي قطع دابر المرتدين، وثبت دعائم الدولة الإسلامية الفتية، ولو لم يظهر هذا الثبات والحزم من أبي بكر الصديق لكان ما لا يُحمد عقباه!! ففي زمن أبي بكر رضي الله عنه ظهرت طائفتان:

الأولى: أصحاب (مسيلمة الكذاب) الذي ادعى النبوة وهو من بني حنيفة، وأصحاب (الأسود العنسي) من اليمن الذين أنكروا نبوة سيدنا محمد ﷺ وادعى زعيمهم النبوة، فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه، حتى قتل الله مسيلمة باليمامة، والعنسي باليمن، وانفضت جموعهم، وهلك أكثرهم، وقطع الله دابرههم.

والطائفة الثانية: جماعة حاولوا أن يتفلتوا من بعض فرائض الإسلام، فأقروا بالصلاة، وأنكروا فرض الزكاة، وقد كان رأي عمر رضي الله عنه، ترك قتال هذه الطائفة، وقال لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قالوا: (لا إله إلا الله) ومن قالها عصم ماله ونفسه من القتل، إلا بحق الإسلام؟ وهنا ظهر فقه أبي بكر للحديث، فقال لعمر: نعم، الصلاة حق الله، والزكاة حق المال، والله لأقاتلن من فرق بين الفريضتين، فريضة الصلاة، وفريضة الزكاة!! وهنا أدرك عمر فقه أبي بكر للحديث الشريف، وقال كلمته الرائعة التي تنطق بصواب رأي أبي بكر، فقال: (فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق).

١٤٠١ - [الحديث طرفه في: ٥٧] مرَّ شرحه هناك.

بَابُ (الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ الَّتِي لَا تُؤَدَّى زَكَاتُهَا)

١٤٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا، عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا. وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَوُّهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَقَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُخَلَبَ عَلَى الْمَاءِ). قَالَ: «وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارُ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ».

[الحديث أطرافه في: ٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٦٩٥٨]

شرح الألفاظ

(تَأْتِي الْإِبِلَ عَلَى صَاحِبِهَا) أي الإبل التي لم تُؤدَّ زكاتها، تمرُّ على صاحبها تدوسه بأخفافها، جزاء له على منع الزكاة.

(تَطَوُّهُ بِأَظْلَافِهَا) أي وتأتي الغنم التي لم تُؤدَّ زكاتها، تدوس صاحبها بأقدامها، وتنطحه بقرونها.

(تُحَلَبُ عَلَى الْمَاءِ) أي من حقِّ هذه الأنعام، أن يُحلب لبنها، لِيُسْقَى منه المساكينُ والفقراءُ.

(لَهَا يُعَارَى) اليعار: الشديدُ من أصوات الغنم، والماعز.

(لَهُ رُغَاءٌ) الرُّغَاءُ: صوتُ الإبلِ عندما تصيح، وينزل اللُّعَابُ من أفواهها.

(لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا) أي لا أستطيع إنقاذك من عذاب الله، فقد حذرتُ وبلغتُ.

شرح الحديث

في هذا الحديث الشريف، أنَّ أصحاب الإبل، والبقر، والغنم، إذا لم يؤدوا زكاة هذه الأنعام، فإنهم يعدَّبون بها يوم القيامة، أشدَّ العذاب، تأتيهم هذه الأنعامُ أسمنَ شيء، وأعظمه، لتطأهم بأخفافها وأقدامها، جزاء لهم على منعهم الزكاة، فإنَّ الزكاة ليست خاصة بالأموال، بل هي تشمل الأموال، والأنعام، والزروع، والشمار، فقد قال سبحانه: ﴿وَأَتُوا حَقَّ يَوْمِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقد ورد لهذا الحديث توضيحٌ في صحيح مسلم، أوسعُ من رواية البخاري، ونصه (ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدِّي منها حقَّها، إلا إذا كان يومُ القيامة، صُفِّحت له صفائح من نار - أي جُعلت هذه الكنوز كأمثال الألواح - فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلِّما بردتُ أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين النَّاس، فيرى سبيلَه، إمَّا إلى الجنة، وإمَّا إلى النار!!).

قيل: يا رسول الله: فالإبل؟ قال: (ولا صاحب إبل، لا يؤدِّي منها حقها...).

وذكر بقية الحديث.

بَابُ (إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ)

وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقونها في سبيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]

١٤٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤدِّ زَكَاتَهُ، مَثَلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعًا، لَهُ زَبَيَّتَانِ، يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ، يَعْنِي شِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ). ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآية.

[الحديث أطرافه في: ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧]

شرح الألفاظ

(مثل له ماله) أي صور له ماله، الذي لم يؤدِّ زكاته، بصورة ثعبان - أي حية - . (شجاعاً أقرعاً) أي ثعباناً فظيماً، لا شعر على رأسه لكثرة سمِّه، وطول عمره، والشجاع: الحية الذكورة.

(له زبيتان) له نقطتان سوداوان فوق عينيه، وهو أقطع ما يكون من الحيات وأخبثه. (يطوفه يوم القيامة) أي يلف على عنقه الثعبان، حتى يكون كالطوق له. (يأخذ بلهزمته) أي بجائني فمه، واللهزمة: الشدق، وهو طرف الفم. (أنا كنزك) أي يقول ذلك الثعبان: أنا المال الذي جمعتني، وأنا الكنز الذي أدرتني، ثم تلا ﷻ الآية الكريمة: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ سَرُّهُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه دلالة على فرضية الزكاة، ويدلُّ عليه الوعيد الشديد، لمانع الزكاة، الذي شخَّ وبخَّل، بدفعها لمستحقِّها.

الثاني: وفيه أن المال سينقلب إلى ثعبان فظيع، يلف على عنق مانع الزكاة، زيادة له في العذاب.

الثالث: وفيه تأكيد الخبر النبوي، بالوعيد الإلهي في القرآن الكريم، حيث قرأ ﷺ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ مِيرِثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

شرح الحديث

حذر ﷺ من منع الزكاة، وذكر أنها جريمة عظيمة، تفوق كثيراً من الجرائم، بل هي خيانة للأمانة، التي ائتمن الله عليها الأغنياء، فالله عز وجل، جعل في أموال الأغنياء، ما يكفي الفقراء، ولن يشكو فقير الجوع، إلا بظلم الغني له، والمال فتنة وابتلاء للعباد، كما قال سبحانه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا آمَوَاطُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨]، فمن منع الزكاة فقد خان الله ورسوله، وخان الأمانة، والله سبحانه يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وتوضيحاً للفكرة نضرب هذا المثل: إنسان فقير مُعْدَم، لا يملك شيئاً من المال، جاءه شخص غني موسر، ومعه صرة كبيرة فيها (ألف دينار) من الذهب، وقال له: لقد عرفت حاجتك، وعرفت بُؤسك، فهذه ألف دينار، أقدمها لك هدية مني، ولكنني أنبهك أن خمسة وعشرين ديناراً، ليست لك، إنما هي لفلان، تدفعها له بيدك، وأنا أريد أن أمتحن أمانتك.

(٩٧٥) ديناراً لك، وخمسة وعشرون (٢٥) ديناراً لجارك الفقير!! فاستلمها منه فرحاً، شاكراً لجميله، ثم أخذها وبلعها كلها، ولم يدفع شيئاً منها للآخر، أليست هذه خيانة؟ هذا مثل الزكاة التي فرضها الله للفقراء، في أموال الأغنياء، فليحذر الذين آتاهم الله من فضله، من هذه الخيانة!

١٤٠٤ - [الحديث طرفه في: ٤٦٦١] وانظر شرحه في الحديث السابق.

بابُ (ما أدّيت زكّاته فليس بكزير)

١٤٠٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَيْسَ فِيمَا

دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَّةً، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَّةً، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَّةً).

[الحديث أطرافه في: ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤]

شرح الألفاظ

(خَمْسُ أَوْاقٍ) جمع أَوْاقِيَّة، والأوقية الشرعية أربعون درهماً.

(خَمْسُ دَوْدٍ) الدَّوْدُ: القطيع من الإبل، وهو من الثلاثة إلى العشرة، وقد يُطلق على الواحد.

(خَمْسَةُ أَوْسُقٍ) الوَسْقُ: ستون صاعاً، وأصل الوَسْقِ هو حمل البغل، والحمار.

نبه الإمام البخاري بهذا الحديث، إلى قدر المال الذي تجب فيه الزكاة، فإذا كان المال أقل من مائتي درهم فضة، لا تجب فيه الزكاة، لأنه هو نصاب الدراهم الفضية، وإذا كانت الإبل أقل من خمسة بعير - أي جمال -، فلا تجب فيها الزكاة، وإذا كان الطعام من بُرٍّ وشعير وسائر الحبوب، أقل من ثلاثمائة صاع فلا تجب فيه الزكاة.

قال النووي: وفي هذا الحديث فائدتان:

إحداهما: وجوبُ الزكاة في هذا الحديث.

والثانية: أنه لا زكاة فيما دون ذلك، وتُقل عن بعض السلف أنه تجبُ الزكاة في قليل الحب وكثيره، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقوله سبحانه: ﴿ وَأَنْتُمْ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١] وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

١٤٠٦ - [الحديث طرفه في: ٤٦٦٠] انظر شرحه من خلال النص في الأحاديث السابقة (١٤٠٢، ١٤٠٣).

١٤٠٧ - [الحديث طرفه في: ١٢٣٧] تقدّم شرحه.

١٤٠٨ - [الحديث طرفه في: ١٢٣٧] تقدّم شرحه.

١٤٠٩ - [الحديث طرفه في: ٧٣] تقدّم شرحه.

بَابُ (الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ)

١٤١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ).
[الحديث طرفه في: ٧٤٣٠]

شرح الألفاظ

(بعْدَلُ تَمْرَةٍ) أي تصدَّق بما يعادل قيمةَ تَمْرَةٍ، وهو إشارةٌ إلى القليل من الصدقة التي يتصدق بها المؤمنُ.
(مَنْ كَسَبَ طَيِّبٍ) أي من كَسَبٍ حلالٍ، لأنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ، ولا يقبل إلا الطيبَ.
(تَقَبَّلَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ) أي جعلها الربُّ مقبولةً، مرضيةً عنده، مثلٌ لسرعةِ القبولِ، بمن يأخذ شيئاً بيمينه، وهو تمثيلٌ بديع، وتصويرٌ رائع، للصدقة مهما قلَّتْ.
(كَمَا يُرَبِّي فَلُوَّهُ) أي كما يرَبِّي أحَدَكُمْ مُهْرَهُ، الذي انفصل عن أمه، وهو الذَّكْرُ من الخيلِ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه بيان فضل الصدقة في سبيل الله، مهما كانت الصدقة قليلة.
الثاني: وفيه أن الله لا يقبل من الإحسان والصدقة، إلا ما كان من مالٍ حلالٍ، يتبغى به المتصدقُ وجه الله.
الثالث: وفيه مضاعفة أجر الصدقة، حتى إن التمرة تصبح مثل الجبل أو أعظم.
الرابع: وفيه ألا يحتقر الإنسان فعل الخير، ولو كان قليلاً وحقيراً، فجزاء الله عظيم على عباده.
الخامس: وفيه الحثُّ على الكسب الحلال الذي يحبه الله تعالى، لقوله:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُسُهُمْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوا﴾ [البقرة: ٢٦٧]، أي من الكسب الحلال.

تنبيه لطيف

قال المازريُّ: كُنِيَ عن قبول الصدقة بأخذها باليمين، وعن تضعيف أجرها بالتربية، ومثَّل لذلك بمن يربِّي مُهره - أي الفرس - ويعتني بشأنه عناية فائقة، وهي كناية بديعة، وتمثيل رائع. اهـ. فتح الباري ٤/٤٥٢.

بابُ (الصدقة قبل أن لا يجد من يقبلها)

١٤١١ - عَنْ حَارِثَةَ بِنِ وَهَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا).

[الحديث طرفاه في: ١٤٢٤، ٧١٢٠]

شرح الحديث

في هذا الحديث الشريف، إشارة إلى أمرٍ غيبي، وهو أنه سيأتي زمانٌ تُخرج الأرضُ ما فيها من كنوز، ويكثرُ المالُ بين الناس، حتى لا يجد الإنسان من يتصدق عليه، ولا يجد من يقبله، وهذا من أشراط الساعة، كما هو في الرواية الأخرى، التي رواها البخاري، ولفظه كما في الصحيح:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المالُ فيفيضُ - أي يزيد زيادةً فاحشة - حتى يُهمَّ ربُّ المال من يقبل صدقته...) أي حتى يُهمَّ صاحبُ المال هذا الأمرُ، ويضيق به لأنه لا يجد من يقبل الصدقة.

أقول: لقد ظهرت بوادر هذا المعنى والثراء، في زماننا هذا، فأينما من يملك

الملايين، بل زاد الغنى زيادة كبيرة، حتى وصل الحال ببعضهم إلى أن يملك مئات البلايين، وسيأتي الزمان الذي أخبر عنه الصادق المصدوق عليه السلام، أن المال يفيض حتى لا يجد الإنسان من يقبله، ويقول الذي يُعرض عليه: (لا أرب) أي لا حاجة لي في هذا المال.

ما يستفاد من الحديث

في الحديث الحثُّ على الصدقة، والترغيبُ على الإنفاق على المستحقين، قبل أن يأتي الزمن الذي لا يوجد فيه من يقبل الصدقة، لكثرة المال، وانعدام المحتاجين. ١٤١٢ - [الحديث طرفه في: ٨٥] مرَّ شرحه في الحديث السابق.

بَابُ (الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ)

١٤١٣ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ!! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ، حَتَّى تَخْرُجَ الْعَيْرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ.

وَأَمَّا الْعَيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ، حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقْفَنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ، وَلَا تَرْجَمَانِ يُتْرَجَمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوْتِكَ مَالًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُزْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلَيَتَّقِينَ أَحَدُكُمْ النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ).

[الحديث أطرافه في: ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣،

شرح الألفاظ

- ﴿يَشْكُو الْعَيْلَةَ﴾ أي الفقر، من عَالَ إذا افتقر، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةَ﴾ [التوبة: ٢٨] أي فقراً.
- ﴿يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ﴾ أي يشتكي من قُطَاع الطريق، ومن اللصوص والسُّرَاق، وفقد الأمن.
- ﴿تَخْرُجُ الْعَيْرُ مِنْ غَيْرِ خَفِيرٍ﴾ أي تخرج الإبل والدواب، تحمل التجارة والطعام، من غير حماية من أحد، بسبب الأمن الذي سيكونون فيه، بانتشار ضياء الإسلام.
- ﴿مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ﴾ أي يرى المؤمن ربّه، حتى يراه معاينةً، من غير ساترٍ ولا حجاب.
- ﴿وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ﴾ أي يحفظ نفسه من نار جهنم، بالتصدّق ولو بنصف تمرة، ولا يحتقر شيئاً من المعروف.
- ﴿فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ أي إن لم يجد ما ينفقه، فليزِدَ الفقير بكلمة جميلة، تطيب قلبه، كقوله: أحسن الله إليك، أو وسّع الله الرزق عليك، وأمثال ذلك.

ما يستفاد من الحديث

- الأول: في الحديث الشريف بيانٌ لِمَا كان عليه الناسُ من الفقر، وفقد الأمن والأمان، قبل بزوغ شمس الإسلام.
- الثاني: وفيه ظهورٌ معجزة الرسول ﷺ، بإخبار السائل عن الأمن والغنى، الذي سيعمُّ البلادَ في ظلِّ الدولة الإسلامية، وانتشار عدالة الإسلام.
- الثالث: وفيه الإخبارُ عن بعضِ أشرار الساعة، حيث يكثر المال ويفيض، في آخر الزمان، حتى لا يجد أحداً يقبله من كثرة المال.
- الرابع: وفيه أنّ الإنسانَ سيُسأل بين يدي الله عزَّ وجل، عن مالِهِ، وعمله، دون حجاب ولا ترجمان.
- الخامس: وفيه الحزُّ على الإحسان، والصّدقة، ولو بالقليل من المال، كالصدق بالدرهم والتمرة.
- السادس: وفيه أنّ الإنسانَ يرى نارَ جهنم بين عينيه، ولا ينجيه إلاَّ عملُ الخير، والإيمان.

السابع: وفيه أن من لم يجد ما ينفقه على الفقير، فليحسن برده بالكلمة الطيبة، فهي نوع من الإحسان.

بَابُ (اتِّقَاءِ النَّارِ بِالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ)

١٤١٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
(لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ
أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذُنُ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ
الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ).

[الحديث في البخاري ١٤١٤]

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف، يؤكد صدق نبوءة النبي ﷺ، وهو من أشراط الساعة، التي أخبر عنها الصادق المصدوق، حيث يمرُّ الإنسانُ بالصدقة من الذهب، فلا يجد من يأخذها، كما أخبر عن نبوءة أخرى، وهي قلة الرجال، وكثرة النساء.

وقد جاء في رواية أخرى في البخاري، أن النبي ﷺ قال: (إن من أشراط الساعة، أن يقلَّ العلمُ، ويظهر الجهلُ، ويظهر الزنا، وتكثر النساء، ويقلُّ الرجال، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد) وكلُّها أخبارٌ غيبية ظهر بعضها، ولا بد أن تظهر البقية الأخرى، لأنها خبرُ الصادق الذي لا ينطق عن الهوى.

بَابُ (الْحَمْلِ مِنْ أَجْلِ الصَّدَقَةِ)

١٤١٥ - [الحديث أطرافه في: ١٤١٦، ٢٢٧٣، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩] سيأتي شرح

معناه في الحديث التالي رقم ١٤١٦.

١٤١٦ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَتَحَامَلَ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لِمِائَةَ أَلْفٍ).

[الحديث طرفه في: ١٤١٥]

شرح الألفاظ

(انْطَلَقَ إِلَى السُّوقِ فَتَحَامَلَ) معنى التحامل: أن يحمل على ظهره متاعاً، لكسب المال من أجل الصَّدَقَةِ، وهذا ما يُسَمَّى عند العامة بِالْحَمَالِ، أو الشَّيَالِ.
(فَيُصِيبُ الْمُدَّ) أي ينال أجره على حمله المُدَّ، وهو القليل من التمر، أو الحَبِّ، قال في الصحاح: المُدُّ: رُبْعُ الصَّاعِ، والصَّاعُ أربعةُ أمداد. اهـ. أقول:
الصَّاعُ يقدر في زماننا، بثلاث كيلو غرامات.
(وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لِمِائَةَ أَلْفٍ) أي إن أحدنا اليوم بعد أن كان لا يجد ما يتصدق به، ليملك مائة ألف درهم.

تنبيه لطيف

إجلال وإكبار: ما أسمى هذه النفوس التقيّة الزكية، التي عاشت عصر النبوة؟! فإنهم كانوا مع فقرهم، يجاهدون بأموالهم نصرةً لدين الإسلام؟! لقد كان الواحد منهم يعمل حمّالاً، يحمل على ظهره الحَطَبَ أو المتاع، لينال شيئاً يسيراً من المال، أو التمر، فَيَتَصَدَّقُ ببعضه أو بكلّه، في سبيل الله، حينما يدعوهم الرسول ﷺ، إلى الإنفاق والصدقة! وبهذه الروح الباذلة، المضحية لنصرة دين الله، انتصر الإسلام، وعلت رايته.

١٤١٧ - [الحديث طرفه في: ١٤١٣] تقدّم شرح الحديث رقم (١٤١٣) وهو حديث عدي بن حاتم.



بَابُ (تَصَدَّقْ عَائِشَةَ عَلَى امْرَأَةٍ بِتَمْرَةٍ)

١٤١٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (دَخَلَتْ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَفَسَمَّتها بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

[الحديث طرفه في: ٥٩٩٥]

شرح الحديث

تحكي لنا السيدة عائشة رضي الله عنها، أن امرأة مسكينة فقيرة، دخلت عليها ومعها ابنتان (طفلتان صغيرتان) تسألها المعونة والصدقة، ولم يكن عند السيدة عائشة في ذلك اليوم، إلا ثمرة واحدة - وهي زوج خير البشر -، فدفعت إليها تلك التمرة، فما كان من تلك السائلة، إلا أن قسمت التمرة نصفين، وأطعمت ابنتيها، ولم تأكل شيئاً، فلما دخل رسول الله ﷺ على السيدة عائشة، أخبرته بما رآته من تلك المرأة، فقال لها ﷺ: (من رزقه الله شيئاً من هذه البنات، فعطف عليهن، وأحسن إليهن، كنَّ له حجاباً من النار).

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه الحزُّ على الصدقة، بالقليل والكثير، وعدم احتقار شيء من البذل، والإحسان، مهما كان قليلاً.

الثاني: وفيه ما كان عليه المسلمون، من الفقر المادي، حتى (بيت النبوة)، ومع ذلك بذلوا وأنفقوا في سبيل الله.

الثالث: إعطاء السيدة عائشة التمرة، لئلا تردَّ السائل خائباً، عملاً بوصية الرسول ﷺ: (اتقوا النار ولو بشقِّ تمرة).

الرابع: وفيه أن النفقة على البنات، والسَّعي عليهن، من أفضل أعمال البر، المنجية من النار.

بَابُ (أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا)

١٤١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ، شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

[الحديث طرفه في: ٢٧٤٨]

شرح الألفاظ

(أعظم أجراً) أي نوع من أنواع الإنفاق، أعظم ثواباً عند الله تعالى؟
 (صحيح شحيح): أي أن تنفق وأنت صحيح الجسم، حريص على جمع المال، وقت شبابك.
 (تخشى الفقر) أي تخاف الفقر، إذا أنفقت المال، (وتأمل) أي وتطمع بالغنَى، ولا تؤخر الصدقة عن وقتها، فقد يفاجئك الموت.
 (بلغت الحلقوم) أي حتى إذا وصلت الروح الحلقوم، وأصبح الإنسان في حالة النزاع.
 (قلت لفلان كذا) أي أوصيت بالمال لفلان وفلان من الناس، وقد خرج المال من يدك، لأنَّ الورثة صار لهم حق في هذا المال، و(فلان) كناية عن الشخصى الموصى له.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الترغيب في الإنفاق، في حال الصحة والشباب، لما فيه من مجاهدة النفس.
 الثاني: وفيه أن الأجر يتفاوت كثيراً، بين الإنفاق في وقت صحة البدن، وطول الأمل، وبين وقت الشيخوخة، والشعور بدنو الأجل.

الثالث: وفيه استعمالُ الكناية، فإنَّ لفظ (فلان) كنايةٌ عن الشخص الموصى له، وصار (لفلان) كناية عن الوارث، أي صار المالُ للوارث، وخرج عن ملك صاحب المال.

تنبيه لطيف

قال الخطابي: فيه دليلٌ على أنَّ المَرَضَ، قَصَرَ يَدَ المالك عن بعض ملكه، ولذلك شَرَطَ ﷺ أن يكون صحيح البدن.

وروي عن أبي الدرداء أنه قال: (مَثَلُ الذي يُنْفِقُ أو يُعْتَقُ عند الموت، كالذي يُهدِي إذا شبع).

وقيل لميمون بن مهران: إنَّ امرأةَ الخليفة (هشام)، أعتقت عند موتها، كلَّ مملوك لها! فقال: (يعصون الله في أموالهم مرتين: يبخلون بما في أيديهم، فإذا صارت لغيرهم أسرفوا فيها). اهـ. عمدة القاري ٢٨١/٨.

باب (مَنْ أَسْرَعُ أَزْوَاجِكَ لِحُوقًا بِكَ)؟

١٤٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُمْ يَدًا!!» فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةً أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ: أَنَّهَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةَ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ).

[الحديث في البخاري ١٤٢٠]

شرح الحديث

كان سيدنا رسولُ الله ﷺ، جالساً ذات يوم مع زوجاته الطاهرات، فأخبرهن عن دنو وفاته، حين نزلت عليه سورة النصر ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] وهي كما يقول ابن عباس: (فيها أجلُ رسولِ الله ﷺ أعلمه اللهُ إِيَّاه).

ولهذا لَمَّا نزلت السورة الكريمة، قال ﷺ لعائشة: (ما أراه إلا قد حَضَرَ أَجْلِي)، وخرج كالمودع لأصحابه، فخطب فيهم فقال: (إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ!!) فبَكَى (أبو بكر) وقال: فدينك بأنفسنا، وأبائنا، وأولادنا يا رسول الله!

فعجب الصحابة لبكائه فكان رسول الله ﷺ هو المخير، وكان أبو بكر أعلمنا. رواه البخاري.

ولمَّا أُخْبِرَ ﷺ أزواجه بقرب وفاته، حزنَّ أشدَّ الحزن، وسألنَّ رسولَ الله: أئِنَّا أسرع لحاقاً بك؟ - أي من تموت بعدك من نسائك أولاً؟ - فقال ﷺ: (أطولكنَّ يداً)، لم يفهم أزواجه مراده ﷺ، فأسرعت كلُّ واحدة تقيس يدها بقصبة، فتقول واحدة: يدي أطول من يدك، وتقول أخرى: بل يدي أطول منكما!!

فلمَّا انتقل رسولُ الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى، كان أولُ أزواجه لحاقاً به، السيدة زينب) رضي الله عنها!

قالت عائشة: فعرفنا أنه إنما أراد بطول اليد: الجودَ والإنفاق، فقد كانت السيدة زينب تحبُّ الصدقة.

تنبيه لطيف هام

ورد في رواية البخاري، ذكرُ اسم (سودة)، وهذا خطأ من الراوي، فإنَّ زينب توفيت في خلافة عمر، وأمَّا (سودة) فتوفيت في زمن معاوية، وقد نبّه على ذلك المحدثون الثقات، وورد الاسم صحيحاً في رواية مسلم، حيث تقول السيدة عائشة: (فكانت «زينب» أطولنا يداً، لأنها كانت تعمل وتتصدق) وانظر عمدة القاري ٨ / ٢٨٢ وفتح الباري ٤ / ٤٦٢ طبعة دار أبي حيان.

بَابُ (مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ)

١٤٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدَّقُ عَلَى سَارِقٍ!!)

فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ.

فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيٍّ.

فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ.

فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتُكَ عَلَى سَارِقٍ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ.

وَأَمَّا الزَّانِيَةُ: فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا.

وَأَمَّا الْغَنِيُّ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ، فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ).

[الحديث في البخاري ١٤٢١]

شرح الألفاظ

(قَالَ رَجُلٌ) هذا الرجل كان من بني إسرائيل، كما في رواية أحمد، وقد عزم على أن يتصدق على فقير.

(فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ) أي فوضع صدقته ليلاً، في يد رجل سارق، من غير أن يعلم أنه سارق.

(تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ) أي صار الناس يتحدثون، تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى فُلَانِ السَّارِقِ، وفيه معنى التعجب.

(فَأُتِيَ) أي أُتِيَ الْمُتَصَدِّقُ فِي الْمَنَامِ، فقيل له: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَبِلَ صَدَقَتَكَ، وَأَعْطَاكَ أَجْرَهَا.

شرح الحديث

هذه القصة حدثت لرجل من بني إسرائيل، أخبر عنها الرسول ﷺ، فإن هذا الرجل لصلاحه وتقواه، عزم على أن يتصدق، خفية عن أعين الناس، فذهب ليلاً بصرة فيها دنانير، ودفعا إلى رجل ظن أنه فقير، فأصبح الناس يتحدثون، بخبر السارق الذي تُصَدِّقُ عَلَيْهِ.

ووصل الخبرُ إلى المحسن المنفق، فقال: يا ربّ وقعت صدقتي في يد سارق!؟ كأنه ظنّ أنها لا تُقبل عند الله، وعزم على أن يتصدق بغيره!

فجاء ليلةً بصدقته، فوضعها في يد امرأةٍ مسكينة، وفي الصباح ذاع الخبر فقال الناس: تُصدق على زانية!! فقال الرجل: اللهم لك الحمد، أنا أخفيتُ الصدقة ابتغاء وجهك، فوقعت في يد زانية!!

فقال: لأتصدقنّ هذه الليلة، فجاء بصدقته فوضعها في يد رجل ظنّ أنه فقير، وفي الصباح تحدث الناس: لقد تُصدق الليلة على غني!! فقال شاكياً أمره إلى الله: اللهم على سارق، وعلى زانية، وعلى غني؟!!

فجاءه ملكٌ في النوم، وقال له: إنّ الله قد قبِل صدقتك، أمّا السارق: فلعلّه يستعف عن الحرام، وأمّا الزانية: فلعلّها تستغني فتكف عن الزنى، وأمّا الغني: فلعلّه ينتبه من غفلته ويتعظ، بإحسان الغير، فينفق ممّا رزقه الله، وقد قبل الله صدقتك، لحسن نيّتك، وإخفاء صدقتك!!

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الدلالة على أن الله تعالى يجازي العبد على حسب نيّته في الخير.

الثاني: وفيه عظةٌ وعبرة، للمعرض عن الله، بأن يتحوّل عن الحالة المذمومة، إلى الحالة الممدوحة.

الثالث: وفيه فضلُ صدقة السرّ، وفضلُ الإخلاص لله تعالى، فالله يقبل الصدقة، ولو لم تقع موقعها، إذا كانت النيّة خالصةً لوجه الله تعالى.

بابُ (إذا تصدّق على ابنه وهو لا يشعر)

١٤٢٢ - عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: (بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلِيٌّ فَأَتَكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ: وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَابِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا،

فَأْتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِلَيْكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا زَيْدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ.

[الحديث في البخاري ١٤٢٢]

شرح الألفاظ

(بايعتُ رسولَ الله ﷺ) يقول مَعْنُ: كنتُ أنا وأبي، وجددي، قد بايعنا رسولَ الله ﷺ على الإسلام.

(وَحَطَبَ عَلِيٌّ فَأَنكَحَنِي) أي طلبَ رسولَ الله ﷺ من أبي، أن يزوجني، واستجابَ أبي لطلبه، فزوجني.

(وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ) يريد (مَعْنُ) أنه اختلف مع أبيه، في المال الذي وصله، فرفع شكوى إلى رسول الله ﷺ.

شرح الحديث

كان (يزيد) رضي الله عنه، قد دفع مالا إلى رجل، ليتصدق به على الفقراء، وجاء الرجل فدفع ذلك المال إلى (مَعْنُ) ظناً منه أنه من الفقراء، وهو لا يعلم أنه ابنُ (يزيد) فلما جاء ومعه المال، أنكر والده عليه، وقال له: إنما أردتُ به الفقراء، ولم أَرُدْ أن يصل إليك، ولا يحلُ لك أن تأخذه! فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال له عليه الصلاة والسلام: (لك ما نويتُ يا يزيدُ، ولك ما أخذتُ يا معن) يعني لك أجرُ الصدقة، ولذلك محتاج لها، فله الحقُّ بالانتفاع بها.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ التَّحَاكُمِ بين الأب وابنه، ولا يكون هذا عقوقاً، لأنه تحاكم في أمرٍ شرعي.

الثاني: اتفق الفقهاء على أن الزكاة لا تسقط عن الوالد، إذا أخذها ولده، وإنما تصحُّ في الصدقة والهبة، وما جاء في حديث (يزيد) إنما كان صدقةً من الصدقات، وأباح بعضهم: جواز دفعها لولده، إذا كان غارماً - أي مديوناً - أو غازياً.

الثالث: وفيه جواز التوكيل في دفع الزكاة، أو في صدقة التطوع، لا سيما إذا قَصَدَ بها الإسرار، لقوله سبحانه: ﴿وَلِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

الرابع: وفيه أنَّ للمتصدق أجر ما نواه، سواء صادف وقَعها في يد مستحقها، أو غيره.

١٤٢٣ - [الحديث طرفه في: ٦٦٠] مرَّ شرحه هناك.

١٤٢٤ - [الحديث طرفه في: ١٤١١] تقدّم شرح الحديث رقم ١٤١١.

بَابُ (مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ)

١٤٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ، مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلَزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا).

[الحديث أطرافه في: ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥]

شرح الحديث

دين الإسلام دين البرِّ والإحسان، ودين التعاون على الخير ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وقد وضح الحديث الشريف، أنَّ المرأة لَمَّا كانت راعيةً في بيتها، فلها الحقُّ أن تتصدقَ من مال زوجها، كإطعام الفقير والمسكين، بشرط أن لا تكون مفسدةً في العطاء، كمن تتصدق بثياب زوجها بدون رضاه، أو تدفع للفقير نصف الطعام، من غير طيب نفسه، أمَّا إذا تصدقت بشيء يسير، أو دفعت بعض الدراهم للفقير، ممَّا لا يكون خارجاً عن العادة، فإنها تُؤجرُ عليه، ولزوجها كذلك الأجر كاملاً، ومثل ذلك الخادم والخازن للمال، إذا أنفق نفقةً معقولة، يعلم أنَّ سيده لا يغضب، ويسمح به عادةً، فله أجر المنفق بما دفع، ولسيده أجره بما اكتسب، ولا يَنْقُصُ أجر أحدٍ منهم شيئاً، وهذا كله من باب السعي في الخير، والتعاون على البرِّ والإحسان.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جواز إنفاق الزوجة من مال زوجها، في غيبته، إذا كان بمقدار العادة، ولم يكن فيه إسراف.

الثاني: وفيه أن الثواب يحصل للجميع كاملاً، الزوجة لإنفاقها، والرجل لجهده وكسبه، وكذلك الخازن، أو الخادم، لكونه مؤتمناً على مال سيده.

الثالث: وفيه الدعوة للتعاون على فعل الخير والإحسان، من جميع أفراد الأسرة، لاكتساب الأجر والثواب.

١٤٢٦ - [الحديث أطرافه في: ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦] سيأتي شرح معناه في الحديث التالي رقم ١٤٢٧.

باب (خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى)

١٤٢٧ - عَنْ بِنِ جِرَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ».

شرح الحديث

هذه دعوة كريمة مباركة، من رسول الله ﷺ لكل مسلم، أن يتحصن بالعفة، ولا يتطلع إلى ما في أيدي الناس، فالمؤمن عزيز النفس، واليد التي تعطي وتثقف، خير من اليد التي تأخذ، وفي هذا حث على الفضائل والمكارم، بأوجز لفظ، وأبدع عبارة، فمن يعف نفسه عن الغير، يجعل الله في قلبه العفة، ومن يطلب الغنى بالرضا والقناعة، يغنيه الله عن الخلق، وخير ما ينفقه المؤمن، ما كان عن ظهر غنى، أي عن سعة في الرزق.

ما يستفاد من الحديث

في الحديث الشريف، دعوة إلى الإنفاق لوجه الله، وفيه أن اليد العليا، خير من اليد السفلى، ويؤيده الحديث الآتي رقم ١٤٢٩ - (اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة).

١٤٢٨ - [الحديث طرفه في: ١٤٢٦] تقدم شرح الحديث، رقم ١٤٢٧.

باب (اليد العليا: المنفقة، واليد السفلى: السائلة)

١٤٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ، وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ»).

[الحديث في البخاري ١٤٢٩]

شرح الحديث

هذا الحديث فيه تفصيل وتوضيح للحديث قبله، حيث جاء في الحديث السابق (اليد العليا خير من اليد السفلى) ووضح هذا الحديث معنى «اليد العليا» و«اليد السفلى» فالعليا هي المعطية المنفقة، والسفلى هي السائلة الآخذة، ولا شك أن المؤمن المعطي، خير من المؤمن الذي يسأل الناس ويأخذ من عطاياهم، وصدقاتهم، ففيه بيان الفارق الكبير بينهما، ليتعفف المسلم عن مدّ يده، وسؤال الناس، سواء أعطوه أو منعه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه توضيح لمعنى اليد العليا، واليد السفلى، فالمعطية خير من السائلة.

الثاني: وفيه الدعوة إلى التعفف عن أخذ الصدقة، لأن المؤمن عزيز النفس، لا يذل نفسه من أجل المسألة.

الثالث: وفيه كراهة السؤال، إلا إذا كان عن ضرورة، كخوفه من الهلاك ونحوه.

الرابع: وفيه أن الغني الشاكر، خير من الفقير الصابر، لأن الرسول ﷺ جعل يده العليا.

الخامس: وفيه الحث على الصدقة، والإنفاق في وجوه الخير والإحسان.

١٤٣٠ - [الحديث طرفه في: ٨٥١] مرَّ شرحه هناك.

١٤٣١ - [الحديث طرفه في: ٩٨] مرَّ شرحه هناك.

بَابُ (التَّحْرِيزِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ)

١٤٣٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طَلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ»).

[الحديث أطرافه في: ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦]

شرح الألفاظ

(اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا) أي توسَّطوا بالشفاعة للضعفاء، عند أولي الأمر، لقضاء حاجاتهم، يحصل لكم الأجر عند الله تعالى.

(وَيَقْضِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ) أي يحكم الله ما قدره وقضاه للإنسان.

شرح الحديث

في هذا الحديث الشريف، إرشاد من رسول الله ﷺ لأُمَّته، أن يشفعوا عند الرسول ﷺ، أو أحد من أولي الجاه والسلطان، لقضاء حاجة من الحاجات، فإذا شفع وحصل المقصود، كان للشافع الأجر، وحصل للسائل المقصود، والشفاعة مندوب إليها، مرغَّب فيها، قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا﴾ [النساء: ٨٥].

وقوله ﷺ: (ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء) بيان أنّ الشافعَ مأجورٌ على كل حال، وإنّ خابَ سعيُه، فقد قال ﷺ: (واللهُ في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) وعونُ الضعيف من أعظم القربات عند الله تعالى.

بابُ (الحثُّ على الصدقةِ)

١٤٣٣ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ).

[الحديث أطرافه في: ١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١]

شرح الألفاظ

(لا تُوكي) أي لا تُمسكي يا أسماء يدك عن الإنفاق، ولا تبخلي وتمنعي ما في يدك من الإحسان، فيقتّر عليك.

(فيوكي عليك) أي يمنع الله فضله ورزقه عنك، وأصل الوكاء: الحبل الذي يُربط به رأس القربة.

قال الحافظ ابن حجر: والمراد: النهي عن البخل، والإمساك عن الصدقة، خشية النّفاذ، فإنّ ذلك أعظم الأسباب لقطع البركة، لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب، ومن علم أنّ الله يرزقه من حيث لا يحتسب، فحقه أن يُعطي ولا يحسب. اهـ. فتح الباري ٤/ ٤٨٥.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه الحثُّ على الصدقة، والإنفاق في سبيل الله، ابتغاء مرضاته.

الثاني: وفيه أنّ الصدقة تُنمي المال، وتكون سبباً للبركة والزيادة فيه.

الثالث: وفيه أنّ من شحّ ولم يتصدّق، فإنّ الله تعالى يسلبُ بركة رزقه، ويمنع

الثناء فيه.

بَابُ (الصَّدَقَةِ فِيمَا يَسْتَطِيعُهُ الْإِنْسَانُ)

١٤٣٤ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ، ارْضُخِي مَا اسْتَطَعْتَ).

[الحديث طرفه في: ١٤٣٣]

شرح الألفاظ

(لا تُوعِي) أصلُ الإيعاء: جمعُ المَتَاعِ في الوعاء، وشُدُّه بالرباط، وعدم الإنفاق منه، وهو هنا بمعنى: الإمساك عن الإنفاق، خشيةً أن يقلَّ المالُ، ومنه قوله تعالى: ﴿ تَدْعُوا مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى * وَجَمَعَ فَأَوْعَى ﴾ [المعارج: ١٧، ١٨] أي جمع المال، وخبأه في وعاء، ولم يؤدِّ زكاته.

(ارْضُخِي) أي أنفقي ما استطعتِ من المال، ولا تبخلي بالإنفاق منه، ومعنى الرِّضْخِ: العطاء.

شرح الحديث

جاءت السيدة «أسماء» أختُ السيدة عائشة رضي الله عنهما، إلى رسولِ الله ﷺ، تسأله عن الإنفاق والصدقة في سبيلِ الله، فقال لها المصطفى الحبيب: (يا أسماء أنفقي ممَّا أعطاكِ اللهُ عزَّ وجل، ولا تدخري المالَ وتجمعيه، وتُمْسكي عن الإنفاق، فإنَّ الله تعالى يمسك عليكِ فضلَه، لأنَّ الجزء من جنس العمل، فمن بخلَ بالمال، ووضنَّ عن إنفاقه، عامله اللهُ بالمثل، فأمسك عنه رزقه وفضلَه)، وأمرها ﷺ أن تنفق من مالها، ومن مالِ زوجها «الزبير» بما تستطيع، دون تبذير ولا تقتير.

قال الحافظ ابن حجر: إسناده الوعِي إلى الله «يُوعِي اللهُ عَلَيْكَ» مجاز عن

الإمساك.

والمعنى: النهي عن منع الصدقة خشية النِّفَادِ، فإنَّ ذلكَ أعظمُ الأسبابِ لقطع

مادة البركة، ومن حق من عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، فَحَقُّهُ أَنْ يُعْطِيَ، وَلَا يَحْسَبُ مَقْدَارَ الْإِنْفَاقِ. اهـ. فتح الباري ٣/ ٣٠٠ ويدلُّ عليه ما جاء في الصحيح، من دعاء الْمَلَائِكِينَ (اللَّهُمَّ أَعْطِ مَنْفَقًا خَلْفًا، وَأَعْطِ مَمْسُكًا تَلْفًا)!!

١٤٣٥ - [الحديث طرفه في: ٥٢٥] مرَّ شرحه هناك.

بَابُ (مَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُشْرِكٌ ثُمَّ أَسْلَمَ)

١٤٣٦ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ، كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصَلَّةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».)

[الحديث أطرافه في: ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢]

شرح الألفاظ

(أتحنن بها) أي أتعبد وأتقربُ بها إلى الله تعالى، فعلتها في الجاهلية قبل إسلامي .
(أو عتاقة) أي إعتاق عبدٍ أو مملوكٍ لوجه الله تعالى، قال تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢].

(أسلمت على ما أسلفت) أي حسناتك التي عملتها لا تضيع، بل تزداد على حسناتك في الإسلام، وفيه ما يُسمى (الجِنَاسُ الناقص) وهو من المحسنات البديعية.

شرح الحديث

هذا الصحابي (حكيم بن حزام) سأل رسول الله ﷺ، عن أعمالٍ برٍّ، وخير، عملها في الجاهلية، هل يُؤجر بها بعد الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: (ما فعلته من خير، لا يضيع عند الله، بل يُضمُّ إلى حسناتك بعد الإسلام)، وهذه منحة وكرامة، من الله عزَّ وجلَّ لعباده، حيث لا تُهدر أعمالُ الكفار الصالحة، التي فعلوها في الجاهلية، إذا أسلموا.

ويؤيد هذا المعنى: ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه، كتب الله له كل حسنة زلّفها - أي فعلها - ومحا عنه كل سيئة زلّفها، وكان عمله بعد ذلك، الحسنه بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها، إلا أن يتجاوز الله عنه) رواه الدارقطني.

فما أعظم كرم الله وفضله، على من هدى الله قلبه للإسلام، وانضم إلى زمرة أهل الإيمان!

١٤٢٧ - [الحديث طرفه في: ١٤٢٥] تقدّم شرح الحديث رقم ١٤٢٥.

باب (إِذَا تَصَدَّقَ الْخَادِمُ بِأَمْرِ سَيِّدِهِ)

١٤٣٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفَذُ - وَرَبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أَمَرَ بِهِ، كَامِلًا مُؤَفَّرًا، طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ).

اللغة

(ينفذ) أي يُنْفَذُ ما أمر به من الإحسان ويُضفيه.

(مؤفراً) أي يدفع كامل المبلغ.

شرح الحديث

دلّ هذا الحديث الشريف، على أنّ خازن المال، أو أمين الصندوق، إذا أمره المالك بدفع شيء من المال، فدفعه إلى مستحقّه، كان له أجر المتصدق، بشرط أن يكون دفعه عن طيب نفس، وأن يدفع له المال كاملاً، مهما كان كبيراً، فإنه يأخذ كامل الأجر، كأنه تصدّق به من ماله، وهذا من فضل الله وكرمه على الخازن، والأجير.

١٤٣٩ - [الحديث طرفه في: ١٤٢٥] انظر شرح الحديث رقم ١٤٢٥.

١٤٤٠ - [الحديث طرفه في: ١٤٢٥] انظر شرح الحديث رقم ١٤٢٥.

١٤٤١ - [الحديث طرفه في: ١٤٢٥] انظر شرح الحديث رقم ١٤٢٥.

بَابُ (دُعَاءِ الْمَلِكِ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا)

١٤٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ يَوْمٍ يُضْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا).

شرح الألفاظ

(يُضْبِحُ فِيهِ الْعِبَادُ) أي في كل صباح من الأيام، ينزل مَلَكَانِ مِنَ السَّمَاءِ، يَدْعُوَانِ اللَّهَ تَعَالَى قَائِلِينَ:

(اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا) أي يدعو المَلِكُ الْأَوَّلُ، فيقول: اللَّهُمَّ اخلف على من أنفق على عبادك، وأسدي لهم نفعاً.

(اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا) ويقول المَلِكُ الثَّانِي: اللَّهُمَّ أتلِفْ مَالَ الْبَخِيلِ، الَّذِي لَا يُنْفِقُ، وَلَا يَتَصَدَّقُ عَلَى إِخْوَانِهِ الْمُحْتَاجِينَ.

شرح الحديث

في هذا الحديث الشريف، إرشادٌ من هادي البشرية ﷺ إلى المؤمنين، أن ينفقوا في سبيل الله، ولا يضيئوا بأموالهم، وهذا يشمل الواجب، والمندوب، فالله جلَّ جلاله يحبُّ أن يُحسنَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧] وقد جاء في الحديث القدسي: (ابن آدم أنفق، أنفق عليك) ويكفي شرفاً للمنفق أن الملائكة تدعو له، ودعاء الملائكة مستجاب، ثم الوعد الكريم من ربِّ العزة والجلال حيث يقول: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾ [سبا: ٣٩].

بَابُ (مَثَلِ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ)

١٤٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ تُدَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ: فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ، أَوْ وَقَرَّتْ عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ. وَأَمَّا الْبَخِيلُ: فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئاً إِلَّا لَرِقَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ»). تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ: فِي الْجُبَّتَيْنِ.

[الحديث أطرافه في: ١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧]

شرح الألفاظ

(جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ) مفردها جُبَّةٌ، ومعناها: الوقاية، كقوله ﷺ: (الصومُ جُبَّةٌ) أي وقاية من نار جهنم، وجاء في بعض الروايات (جُبَّتَانِ) بالباء، وهي الثوب الذي يلبسه الشخص، ويراد به الدرْعُ من الحديد.

قال الطيبي: بالنون هو الأنسب، لأن الدرْعَ لا يسمى جُبَّةً.

(تَرَاقِيهِمَا) جمعُ تَرْقُوةٍ، وهو العظمُ في أعلى الصدر، الممتدُّ إلى النحر.

(سَبَعَتْ) أي امتدَّتْ وغطَّتْ جسده، حتى سبَّرتْ أصابعه.

(تعفو أثره) أي حتى تمحو أثر مشيه، وتمتد إلى الأرض، وهو تمثيل لسعة الدرْع.

شرح الحديث

قال الخطَّابي: هذا مثلٌ ضربهُ النبي ﷺ للبخيل والمتصدق، شَبَّهَهما برجلين، أراد كلُّ واحدٍ منهما أن يلبس درعاً، يستتر به من سلاح عدوه، فضَمَّها على رأسه ليلبسها، والدرْعُ أوَّلُ ما تلبس تقع على الصدر والتُّدَيْنِ، إلى أن يُدخِل الإنسان يديه في كُمَيْها.

شَبَّهَ المنفقَ كمن لبس درعاً سابغة - أي وافرة - فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه .

وصوّر البخيلَ كرجلٍ غُلَّتْ يداه إلى عنقه، كلِّما أراد لبسها اجتمعت في عنقه، فلصقت في ترقوته، فكانت ثِقْلاً ووبالاً عليه .

فالكريمُ إذا أراد الصدقة، انفسح لها صدره، وطابت لها نفسه، فتوسعت في الإنفاق، والبخيلُ إذا حدّث نفسه بالصدقة، شحّت نفسه، وضاق بها صدره، وانقبضت يداه ﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [التغابن: ١٦] .

١٤٤٤ - [الحديث طرفه في: ١٤٤٣] تقدم شرح الحديث رقم ١٤٤٣ .

باب (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ)

١٤٤٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»!! قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»! قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ» .

[الحديث طرفه في: ٦٠٢٢]

اللغة

(المَلْهُوفُ): الفقيرُ الذي اشتدت به الحاجةُ والفقيرُ .

شرح الحديث

دينُ الإسلامِ دينُ التعاونِ والتكافلِ والإحسانِ، فإذا رأى المسلم محتاجاً، أو ملهوفاً أشرف على الهلاك، فعليه أن يُنقِذه، ويتصدَّقَ عليه، ولا يصحُّ أن يتركه إلى الردى والهلاك - وهذا الإنفاقُ إنسانيٌّ، خارجٌ عن نطاقِ الزكاة - قالوا: يا رسول الله

فإذا لم يجد ما يتصدق به؟ قال: (يعمل أي شيء، لينفع نفسه ويتصدق من كسبه يده، فإن لم يجد فليمسك عن الشر، فإنها صدقة منه على نفسه).

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه وجوب التعاون والتكافل بين المسلمين، لقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

الثاني: وفيه أن إغاثة الملهوف واجبة، على الغني والفقير، كل بقدر استطاعته.

الثالث: وفيه أن من لم يستطع تقديم الصدقة، فليأمر بالخير، ويثبته عن الشر.

الرابع: وفيه أن من لم يفعل كل هذا لعجزه، فليكف شره عن الناس، فإنها صدقة منه على نفسه.

باب (كَمْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ)

١٤٤٦ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (بُعِثَ إِلَيَّ نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلْتُ بِهِ نُسَيْبَةَ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: «هَاتِي، فَقَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا»).

[الحديث طرفاه في: ١٤٩٤، ٢٥٧٩]

شرح الحديث

تحكي (أم عطية) أن بعض دور الأنصار، أرسلوا شاة من الصدقة، إلى (نسبية الأنصارية) فأرسلت بجزء منها إلى عائشة رضي الله عنها، فلما جاء رسول الله ﷺ - سأله: (هل عندكم شيء من الطعام؟) قالت عائشة: ليس عندنا شيء، إلا ما أرسلت به إلينا (نسبية) من الشاة، التي تصدق بها عليها!! فقال لها ﷺ: (اتننا بها فهي لها صدقة، ونا هديئة).

ما يستفاد من الحديث

دلَّ الحديث الشريف، على أنَّ الفقير، إذا جاءت صدقة، فله أن يُطعم منها من يشاء، لأنه قد ملكها، ولهذا قال ﷺ: (قد بَلَغَتْ مَحِلَّهَا) أي حصل المقصود من ثواب الصَّدقة، وصارت ملكاً لمن وصلت إليه .

قال ابن الجوزي: وهذا مثلُ قوله ﷺ في بَريرةَ: (هو عليها صدقة، وهو لنا هدية). والرسول ﷺ لا يحلُّ له أن يأكل من الصَّدقة، ولكن يجوز أن يقبل الهدية، فلمَّا أهدتْ نُسيبَةَ إلى عائشة جزءاً من الشاة، انتقلت من حُكم الصدقة، فحلَّت محلَّ الهدية التي تحلُّ لرسول الله ﷺ.

١٤٤٧ - [الحديث طرفه في: ١٤٠٥] انظر شرح الحديث رقم ١٤٠٥.

باب (قبول غير النّقدين في الزّكاة)

١٤٤٨ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»).

[الحديث أطرافه في: ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦،

٥٨٧٨، ٦٩٥٥]

شرح الألفاظ

- (صدقته بنت مخاض) أي زكاةً ماله من الإبل (بنتُ مخاض) وهي التي دخلت في السنة الثانية.
- (بنت لبون) هي من النوق ما مضى عليه سنتان، ودخل في الثالثة، فصارت أمه ذات لبن.

(ويعطيه المصدق) أي يدفع له صاحب الإبل عشرين درهماً، أو شاتين، بسبب الفارق بين أثمانها.

١٤٤٩ - [الحديث طرفه في: ٩٨] مرَّ شرحه هناك.

بَابُ (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ)

١٤٥٠ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، حَسْبِيَّةَ الصَّدَقَةِ»).

[الحديث طرفه في: ١٤٤٨]

قال الإمام مالك في الموطأ: ومعنى هذا الحديث: أن يكون التفريق الثلاثة، لكل واحد منهم أربعون شاةً، وجبت فيها الزكاة، فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مائتا شاة، وشاتان، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة. اهـ. فتح الباري ٤/ ٥٠٧ وهذا الحديث باب عظيم في إبطال الحيل، والأخذ بالمقاصد المدلول عليها بالقرائن والشواهد.

بَابُ (الْخَلِيْطَانِ يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ)

١٤٥١ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيْطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»).

[الحديث طرفه في: ١٤٤٨]

شرح الحديث

في هذه الرواية زيادة على الرواية السابقة، من حديث أنس وهي: (ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية).

قال الخطابي: معناه أن يكون بينهما أربعون شاةً مثلاً، لكل واحدٍ منهما عشرون شاةً، وقد عرف كل منهما عين ماله، فيأخذ العاملُ على الصدقة من أحدهما شاةً، فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة، وهذه تُسمَّى «خِلْطَةَ الجوار». قال البخاري: قال طاووس وعطاء: إذا عَلِمَ الخليطان أمولهما، فلا يُجمع مالهما.

وقال سفيان الثوري: لا تجب الزكاة حتى يتمَّ لهذا أربعون شاةً، ولهذا أربعون شاةً. اهـ. فتح الباري على صحيح البخاري ٣/٣١٥.

بابُ (زكاة الإبل)

١٤٥٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُوَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَبْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»).

[الحديث أطرافه في: ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥]

شرح الألفاظ

(إن شأنها لشديد) أي أنت تسأل عن أمر الهجرة، وأمرها عظيمٌ وجليل، لا تقدر عليها، فاسأل عن غيرها من أمور الدين.

(تؤدِّي صدقتها) أي هل عندك إبلٌ تؤدِّي زكاتها؟ فأجابه الأعرابي: نعم.

(لن يترك من عملك) أي لن يُضَيِّعَ اللَّهُ من عملك الصالح شيئاً، فاجتهد في

العمل الصالح، من الوتر بمعنى: التَّقْصُص، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتْرُكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥] أي لن ينقصكم من ثواب أعمالكم شيئاً.

شرح الحديث

رجلٌ أعرابي جاء إلى رسول الله ﷺ، يسأله عن ثواب الهجرة وفضلها، لأنه يريد أن ينال ثواب المهاجر، فقال له ﷺ: (إن القيام بحق الهجرة، أمره عظيم وشديد، لا تستطيع القيام به، فاعمل الخير حيثما كنت، في برٍّ أو بحر، ولو كنت في أبعد مكان من الأرض، فإن الله تعالى يثيبك بالنية الصالحة، وإذا أدَّيت زكاة الإبل التي عندك، وأدَّيت حقَّ الله تعالى عليك، فإن الله لا يُضيع لك أجر إحسانك، ولو كنت وراء البحار).

ما يستفاد من الحديث

في هذا الحديث: بيان فضل زكاة الإبل، وفيه إشارة لطيفة إلى أن استقراره بوطنه، إذا أدى زكاة إبله، يقوم مقام ثواب هجرته.

باب من كانت عليه (صَدَقَةٌ بِنْتٍ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ)

١٤٥٣ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولُهُ ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ

مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطَى مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ». [الحديث طرفه في: ١٤٤٨]

شرح الألفاظ

في الحديث ألفاظٌ تدور حول (الإبل) وأعمارها ينبغي توضيحها للقارئ.
 (بنتُ مَخَاضٍ): هي الإبل التي أتمت السَّنة الأولى، ودخلت في الثانية، وإن لم تكن أمه حاملاً.
 (بنتُ لبون): هي التي أتمت السَّنة الثانية، ودخلت في الثالثة.
 (حِقَّة): هي التي أتمت السَّنة الثالثة، ودخلت في الرابعة.
 (الجذعة): هي التي أتمت السَّنة الرابعة، ودخلت في الخامسة، هذه الأسماء كلُّها خاصة بالإبل، وانظر المعجم الوسيط ١١٢/٢.

شرح الحديث

زكاة الأنعام بيَّنها الرسول عليه الصلاة والسلام في هديه الشريف، ففي خمسٍ من الإبل شاةً، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمسٍ عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربعُ شياه، وفي خمسٍ وعشرين بنتُ مَخَاضٍ إلى خمسٍ وثلاثين.
 فإذا زادت ففيها بنتُ لبون إلى خمسٍ وأربعين، فإذا زادت ففيها حِقَّة إلى ستين، فإذا زادت ففيها جَذعة إلى خمسٍ وسبعين، فإذا زادت ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حِقَّتَان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت ففي كل خمسين حِقَّة، وفي كلِّ أربعين بنتُ لبون، كما جاء موضحاً في سنن الترمذي ١٧/٣. ومن كانت عليه جَذعة، وليست عنده إلا حِقَّة، فإنه يُقبل منه الحِقَّة وعليه أن يجعل معها شاتين، أو يدفع عشرين درهماً، ذلك لأن الإناث من الإبل أفضل من الذكور، والمسِنَّة أفضل من غير المسِنَّة، فأقام ﷺ زيادة السنِّ، مقام زيادة الأنوثة، اعتباراً للقيمة، والله أعلم.



بَابُ (زَكَاةِ الْغَنَمِ)

١٤٥٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هـ - بِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ:

«فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا، مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ (شَاةً)، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا (بِنْتُ مَخَاضٍ) أُثْيَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا (بِنْتُ لَبُونٍ) أُثْيَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا (حِقَّةٌ) طَرُوقَةُ الْجَمَلِ.

فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا (جَذَعَةٌ)، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنِي - سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا (بِنْتُ لَبُونٍ)، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا (حِقَّتَانِ) طَرُوقَتَا الْجَمَلِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ (بِنْتُ لَبُونٍ)، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ (حِقَّةٌ)، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا (شَاةٌ).

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا، إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ (شَاةً)، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ (شَاتَانِ)، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا).

اللغة

(الرَّقَّة) بكسر الراء وتخفيف القاف: الفضة الخالصة، سواءً كانت مضروبةً أو غير مضروبة، وأصلها الوَرَقُ - وهو الفضة - حُذفت الواو وزيدت إليها الهاء، ولا تجب الزكاة في الفضة، حتى تبلغ (٢٠٠) مائتا درهم من الفضة.

توضيح زكاة الغنم

فرض رسول الله ﷺ على رُعاة الغنم زكاة أغنامهم، وبيَّن مقدارها وأعدادها، وهي كالاتي:

أولاً: إذا بلغت أعدادُ الغنم (٤٠) أربعين، إلى (١٢٠) مائة وعشرين، ففيها شاة واحدة.

ثانياً: إذا بلغت (٢٠٠) مائتين ففيها شاتان.

ثالثاً: إذا بلغت (٣٠٠) ثلاثمائة ففيها (ثلاثُ شياه).

رابعاً: وهكذا يجب في كل مائة شاة واحدة، فمن كان عنده من الغنم ما يزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة إلى (٣٩٩) ففيها ثلاث، فإذا وصلت إلى (٤٠٠) ففيها أربع شياه، حتى تصل إلى (٥٠٠) ففيها خمس، والأمر بعد ذلك واضح على كل مائة شاة.

خامساً: إذا كانت الغنم أقلَّ من (٤٠) أربعين، فلا تجب الزكاة على مالِكها، إلا إذا أحبَّ صاحبها.

تنبيه هام

الزكاة في الدراهم الفضية، إذا بلغت (٢٠٠) درهم ففيها (رُبْع العُشْر)، يعني في المائة (اثنان ونصف) (٢,٥٠) فإن كانت أقلَّ من (٢٠٠) مائتي درهم فضية، فلا زكاة عليها، إلا أن يحبَّ صاحبها.

وعلى هذا الأصل والأساس، يكون زكاة (الأموال النقدية)، من أي نوع من المال (دراهم، جنيهاً، ريالات، دنانير) فمن يملك ألفاً، فعليه زكاتها وهي (خُمسة وعشرون) كل سنة، ومن يملك (أربعين ألفاً) عليه كل سنة (ألفاً) ومن يملك (مائة ألف) عليه (ألفان وخمسمائة) كل سنة، من الدراهم، أو أي عملة أخرى، وهذا بيَّن واضح في شريعة الإسلام.

بَابُ (لَا يُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ إِلَّا السَّلِيمُ)

١٤٥٥ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ الزَّكَاةَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ، وَفِيهِ: (وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ، هَرْمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ).

[الحديث طرفه في: ١٤٤٨]

اللغة

(هرمة): الكبيرة التي سقطت أسنانها. (ذات عوار) أي التي بها عيب كالعوراء، والمريضة، والعرجاء، والعجفاء، (إلا ما شاء المصدق) أي إلا أن يرى المصدق - دافع الزكاة - أن ذلك أفضل للمساكين، لكونها عوراء لكن لحمها جيد، وهي سميئة.

شرح الحديث

يُشْتَرَطُ فِي زَكَاةِ الْأَنْعَامِ، أَنْ تَكُونَ سَلِيمَةً، لَا عَيْبَ فِيهَا، فَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ مِنَ الْمَرِيضَةِ، وَالْهَرْمَةِ، وَالتِّي فِيهَا نَقْصٌ كَالْعَوْرَاءِ، وَالْعَجْفَاءِ، وَالْعَرَجَاءِ، وَسَاقِطَةِ الْأَسْنَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ...﴾ [البقرة: ٢٦٧] كما لا تؤخذ كرائم أموال الناس، أي أفضلها وأحسنها.

١٤٥٦ - [الحديث طرفه في: ١٤٠٠] تقدم شرح الحديث رقم ١٣٩٩

و١٤٠٠.

١٤٥٧ - [الحديث طرفه في: ١٣٩٩] تقدم شرح الحديث رقم ١٣٩٩

و١٤٠٠.



باب (لا تُؤخذ كرائم أموال الناس في الزكاة)

١٤٥٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»).

[الحديث طرفه في: ١٣٩٥]

شرح الألفاظ

(تجنب) أي اجتنب، من الوقاية بمعنى الاجتناب، أي لا تأخذ أنفَسَهَا.

(كرائم أموال الناس) أي نفائس الأموال من أيِّ صنفٍ كان.

تنبيه

تقدّم هذا الحديث مع شرحه، في أول كتاب (الزكاة) رقم (١٣٩٥) باب فرضية الزكاة.

ما يستفاد من الحديث

في هذا الحديث: التحذير من أخذ أفضل أموال الناس في الزكاة، لأن الإنسان تبقى نفسه شحيحة، متطلعة إلى الشيء النفيس من ماله، لذلك حذّر النبي ﷺ معاذًا إلى اجتناب ما تتعلق به نفس الإنسان من كريم ماله، ولهذا جاء في كفارة اليمين في القرآن: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] أي من الطعام الوسط، غير النفيس ولا الخسيس.

١٤٥٩ - [الحديث طرفه في: ١٤٠٥] انظر شرح الحديث رقم ١٤٠٥.

١٤٦٠ - [الحديث طرفه في: ٦٦٣٨] تقدم شرح معناه في الحديث رقم

١٤٥٤.

بَابُ (الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ)

١٤٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلِ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ نَنَالُوا اللَّيْرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿ لَنْ نَنَالُوا اللَّيْرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾، وَإِنْ أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بَرَّهَا وَذَخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعُهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ!! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخ، بَخ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ رُوْحٌ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ: «رَابِحٌ».

[الحديث أطرافه في: ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١]

شرح الألفاظ

(أحبُّ أمواله بَيْرُحَاءَ) هو بستانٌ فسيح، فيه آبارٌ ماء، كان قريباً من مسجد رسول الله ﷺ، وكان أحبُّ أموال (أبي طلحة) الأنصاري رضي الله عنه إليه، أحبُّ أن يتصدق به في سبيل الله.

(أرجو برها وذخرها) أي أطلب من الله تعالى أن يقبلها ويثيني عليها.

(ضَعُهَا حَيْثُ شِئْتَ) أي أنفقها واصرّفها يا رسول الله، في أي جهة تحبّها من وجوه الخير .

(بِخ، بَخ) كلمة تُقال عند المدح، والرضا بالشيء المحبوب، وتكرّر للمبالغة، أي نِعَمَ هَذَا الْفَعْلُ، ما أحسنه وأفضله من عمل!!
(تَجَعَّلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ) أي تجعل هذه الصدقة في أقاربك الأذنين، قال أبو طلحة: أفعَل يا رسول الله، فقسّمها أبو طلحة في أقاربه، وبني عمّه .

شرح الحديث

لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] سمع هذه الآية (أبو طلحة الأنصاري) فبادر مسرعاً إلى رسول الله ﷺ، وكان أحبّ أمواله إليه ذلك البستان، الذي فيه النخيل والثمر، وفيه الماء العذب النмир، الذي كان يشرب منه رسول الله ﷺ، وهذا البستان كان بمواجهة مسجد الرسول ﷺ، فقال: يا رسول الله إن الله تعالى يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ﴾ وإن أحبّ أموالي إليّ، هذا البستان وقد جعلته صدقة في سبيل الله، فضعه حيث شئت!! فما أكرم هذه النفوس وأزكاها، حيث سمعت كلام الله، فأسرعت نحو الطاعة مستجيبة لدعوة الله، وهكذا يكون الإيمان والاستجابة لدعوة الله، وقد أثنى عليه الرسول ﷺ، ونصّحه أن يجعلها في أقاربه، من الفقراء والمحتاجين، لأنها صدقة وصله رحم .

بَابُ (الْصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرِيبِ مِنَ الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ)

١٤٦٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا». فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمِ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرُنَّ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لُبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» .

ثُمَّ انصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الرِّيَانِبِ؟». فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ ائْذِنُوا لَهَا» فَأَذِنَ لَهَا!
 قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيِّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ!!
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجِكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ».

[الحديث طرفه في: ٣٠٤]

شرح الألفاظ

(أَيُّ الرِّيَانِبِ؟) أي من هذه التي تسمونها (زينب)؟ وزوجة من هي؟
 (قَالُوا امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ) أي هي زوجة (عبد الله بن مسعود) جاءت تستأذن بالدخول عليك.

(ائْذِنُوا لَهَا) أي اسمحوا لها بالدخول، فلمَّا دخلت عليه، قالت له:
 يا رسول الله، إنك أمرت بالصَّدَقَةِ، وعندي حُلِيِّ ذهبية، أردتُ أن أتصدقَ بها، فقال لي زوجي: أنا وأولادك أحقُّ بهذه الصدقة من الغرباء!! فماذا ترى؟ فقال لها الرسول الكريم: (صدق ابن مسعود).

ويؤيده الحديث الذي أورده البخاري بعده (نعم لها أجران: أجرُ القرابة، وأجرُ الصَّدَقَةِ).

شرح الحديث

هذه الصحابية المؤمنة، تسمع رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى الصدقة، لنصرة دين الله، والإنفاق على المجاهدين، وسمعتُه ﷺ وهو يدعو النساء، إلى الصدقة والإنفاق، فتسارعُ إلى بذلِ حُلِيِّها التي تملكُها، وكان زوجها (عبدُ الله بنُ مسعود) فقيراً محتاجاً إلى الإحسان، فقال لها: إن أردتِ الخيرَ في هذا العمل، فأنفقيه علينا، فنحن أحوج إليه من غيرنا!! فتأتي الرسول ﷺ تستفتيه في هذه الصدقة، فيخبرها عليه

الصلاة والسلام: (زوجك أحقُّ بهذه الصدقة، لأنها صدقةٌ، وصلتهُ رحم)، فلها أجران: أجره الصدقة، وأجر القرابة.
وينبغي أن نعلم، أنّ هذه الصدقة في التطوع، لا في الزكاة المفروضة. والله أعلم.

بَابُ (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ)

١٤٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ، وَغَلَامِهِ، صَدَقَةٌ».)
[الحديث طرفه في: ١٤٦٤]

ما يستفاد من الحديث

دلّ هذا الحديث، على أنّ الخيل إذا كانت للجهاد أو للركوب، فلا زكاة فيها، باتفاق الفقهاء، أمّا إذا كانت للتجارة، فتجب فيها الزكاة، لأنها تدخل في (عروض التجارة)، وكذلك العبيد الأرقاء، إذا كانوا للخدمة، لا زكاة فيهم باتفاق، فإن كانوا للتجارة ففيهم الزكاة. والله أعلم.

١٤٦٤ - [الحديث طرفه في: ١٤٦٣] انظر شرح الحديث السابق رقم ١٤٦٣.

بَابُ (الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى)

١٤٦٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْنَتِهَا»!!)

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَوْيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ، تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرَّحْضَاءُ، فَقَالَ: «أَيَّنَ السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يَلْمُ، إِلَّا آكَلَةَ الْخَضْرَاءُ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَتَلَطَّتْ، وَبَالَتْ، وَرَتَعَتْ!! وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعَمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْمِسْكِينِ وَالْيَتِيمِ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيداً عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[الحديث طرفه في: ٩٢١]

شرح الألفاظ

(مِمَّا أَخَافَ عَلَيْكُمْ) أَي أَخْشَى مَا أَخْشَاهُ عَلَيْكُمْ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا مِنْ مَبَاهِجٍ، وَمَتَاعٍ.

(زَهْرَةُ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا) أَي مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا مِنْ بَهْرَجٍ، وَزِينَةٍ، وَمَتَاعٍ، فَالِدُنْيَا حَسَنَةُ الْمَنْظَرِ، تَعْجَبُ النَّازِرُ بِرَوْنِقِهَا، وَبَرِيقِهَا الْخَادِعِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ﴾ [الحديد: ٢٠] الآية.

(أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ) أَي هَلْ تَصْبِحُ النِّعْمَةُ نِقْمَةً؟ وَيَنْقَلِبُ الْخَيْرُ إِلَى شَرٍّ؟ كَأَنَّهُ يَتَعَجَّبُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، كَيْفَ يَكُونُ الْمَالُ سَبَباً لِلشَّقَاءِ وَالْوَبَالِ؟

(مَسَحَ عَنْهُ الرَّحْضَاءُ) أَي مَسَحَ ﷺ عَنْ جَبِينِهِ الْعَرَقَ.

(وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ) أَي اسْتَحْسَنَ مِنْهُ السُّؤَالَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ ﷺ:

(لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ) أَي لَا يَكُونُ الْخَيْرُ سَبَباً لِلشَّرِّ، فَكُلُّ خَيْرٍ قَضَاهُ اللَّهُ لَا يَكُونُ شَرًّا، فَالرِّزْقُ مَهْمَا كَثُرَ خَيْرٌ، وَإِنَّمَا يُخْشَى مِنْهُ أَنْ يَجْرَّ إِلَى شَرٍّ وَبَلَاءٍ، ثُمَّ ضَرَبَ لَهُ مَثَلًا فَقَالَ:

(يَقْتُلُ أَوْ يَلْمُ) أَي مِمَّا يُخْرِجُهُ الرَّبِيعُ مِنْ خَضِرَةٍ وَنُضْرَةٍ هُوَ خَيْرٌ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَبَباً لِلهَلَاكِ وَالْبَلَاءِ، فَمَثَلُ الْمَالِ مَثَلُ الْحَيَّةِ (الْأَفْعَى) فِيهَا تَرِياقٌ نَافِعٌ، وَسُمٌّْ نَاقِعٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا الْعَاقِلُ، احْتَرَزَ عَنْ شَرِّهَا، وَاسْتَخْرَجَ مَا فِيهَا مِنْ نَفْعٍ وَدَوَاءٍ،

فكانت نعمة، وإن أصابها الغبي، لقي البلاء والهلاك، فكانت نعمة .
 (أَكَلَةُ الْخَضْرَاءِ) أي البقرة التي تأكل المَرْجَ الأخضر، فإنها إذا أكثرت من
 المرعى تهلك، فيكون هذا الزرعُ الأخضر سبباً لهلاكها .
 (تَلَطَّتْ وَبَالَتْ) أي تغوّطت وبالت، فأخرجت ما في بطنها من فضلات، لو
 تركت لهلكت بسببها .
 (كالذي يأكل ولا يشبع) أي مَنْ جَمَعَ المالَ من حَرَامٍ، فهو كمن يأكل ولا
 يشبع، فيكونُ المالُ وبالاً عليه .

شرح الحديث

هذا تمثيل رائع بديع، مثل به الرسول ﷺ لمن به جشع إلى المال، لا يبالي
 أجمعه من حلال أو حرام؟ فالدنيا كالنبات الأخضر، والزرع الذي يبهج النفس
 بخضرته، لكن الإنسان إذا أكثر منه، كان سبباً لحتفه وهلاكه، فالمال نعمة، وقد
 ينقلب إلى نعمة، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾
 [التغابن: ١٥] .

قال الخطابي: يريد أن صورة الدنيا، حسنة المنظر، موقنة، تُعجب الناظر، وهو
 مثل ضربه الرسول ﷺ، والمعنى: أن مرعى الربيع ونباته ناعم، تستحليه الماشية
 فتستكثر منه، فتنتفخ بطونها، وربما كان سبباً لهلاكها، وذلك مثل للمستكثر من
 الدنيا، الحريص عليها .

وأكلة الخضر مثل للمقتصد في طلب الدنيا، القانع منها بقدر الكفاية، وشبه ما
 يكون من - تلطها وبولها - أي إخراج الفضلات من بطنها، لإخراج الإنسان ما يصرفه
 من المال في الحقوق والواجبات... والحاصل: أن جمع المال غير محرّم، ولكن
 الاستكثار منه، والخروج عن حد الاعتدال والاقتصاد ضاراً، كما أن الاستكثار من
 المأكّل مسقم، فالمال يُعجب الناظرين إليه، ويحلّو في أعينهم، فيدعوهم حسنه إلى
 الاستكثار منه، وهو مهلك . اهـ .



بَابُ (الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَعَلَى الْاَيْتَامِ)

١٤٦٦ - عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ: فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ سِوَاءً. قَالَتْ: (كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ»). وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَاَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى اَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَاَيْتَامِ لِي فِي حَجْرِي، وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟». قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟». قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

تنبيه لطيف

تقدمت قصة زينب زوج «عبد الله بن مسعود» في الحديث السابق مع شرحه، بما أغنى عن إعادته، ولكن وردت في هذا الحديث زيادة، وهي قوله ﷺ: (نعم، لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة).

قال الحافظ ابن حجر: واستدل بهذا الحديث، على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها، وهو قول الشافعي والثوري، وإحدى الروایتين عن مالك وعن أحمد.

وحملوا الصدقة في الحديث على الواجبة - أعني الزكاة - لقولها: أتجزئ عني؟ وقيل: إنها كانت صدقة تطوع، ويدل عليه قوله ﷺ: (زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم) قالوا: لأن الولد لا يعطى من الصدقة الواجبة بالإجماع. وحجة من منع إعطاء الزكاة لزوجها، أنها تعود إليها في النفقة، فكأنها ما خرجت عنها.

قال ابن حجر: ويؤيد المذهب الأول، أن النبي ﷺ لم يسألها: (أزكاة هي أم صدقة؟) فلما ذكرت الصدقة، ولم يستفصلها أهي عن تطوع أم واجب؟ فكأنه قال لها: (تجزئ عنك فرضاً كانت أو تطوعاً).

ما يستفاد من الحديث

فيه الحث على صلة الأول: الرحم، وجواز تبرع المرأة بمالها من غير إذن زوجها.

الثاني: وفيه عظة النساء، والترغيب في أعمال الخير للرجال والنساء. الثالث: وفيه جواز التحدث مع النساء الأجانب، والتخويف من المعاقبة على الذنوب بالعذاب.

الرابع: وفيه فتيا العالم، مع وجود من هو أعلم منه، وطلب الترقّي في تحمّل العلم. اهـ. فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٣٣٠.

باب (الإنفاق على أبناء الزوج)

١٤٦٧ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (قُلْتُ: يا رسول الله ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة، إنما هم بني، فقال لها ﷺ: «أنفقي عليهم فللك أجر ما أنفقت عليهم».

[الحديث طرفه في: ٥٣٦٩]

شرح الحديث

(أم سلمة) رضي الله عنها كانت متزوجة بأبي سلمة بن عبد الأسد، ثم تزوجها رسول الله ﷺ بعد موته، وكان لها من زوجها الأول أربعة أولاد، فسألت النبي ﷺ: هل لي أجر إن أنفقت على أولاده وهم أولادي؟ فقال لها ﷺ: (نعم لك أجر، أنفقي عليهم)!!

والصدقة عليهم أعمُّ من أن تكون من الإحسان، أو من الزكاة، لأنَّ الأمَّ لا يجب عليها نفقة أصلاً، فلذلك تُؤجر بالإنفاق، بخلاف الأب، فإنَّ نفقة أولاده الصغار واجبة عليه، فلا يصحُّ أن يدفع لهم من الزكاة.

باب قول الله تعالى

﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِمْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]

١٤٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ!! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ (ابْنَ جَمِيلٍ) إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا»).

[الحديث في البخاري ١٤٦٨]

شرح الألفاظ

(أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ) أي أمر الرسول ﷺ ساعياً بأخذ الزكاة من الأغنياء.

(مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ) أي قيل للرسول ﷺ: لقد امتنع (ابنُ جميل) عن دفع الزكاة، واسمه (أبو جهم بن جميل).

(مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ) أي ماذا يُنكر ابنُ جميل من هذا الدين؟ وماذا يكره؟ فقد كان فقيراً فأغناه الله من فضله، وابنُ جميل هذا، كان من المنافقين، وفيه نزلت: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ لَيُصَدَّقْنَ...﴾ [التوبة: ٧٥].

(إِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا) أي وأما (خالد بن الوليد)، فما عرفتم حقيقة أمره، لقد

وَقَفَّ سِلَاحَهُ وَعَتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَقَدْ اعْتَذَرَ عَنْهُ ﷺ، حَيْثُ لَمْ يَعْرِفِ الْكَثِيرُونَ عَنْهُ ذَلِكَ، فَظَنُّوا أَنَّهُ امْتَنَعَ عَنِ الزَّكَاةِ، وَلِهَذَا قَالَ: إِنَّكُمْ تَظْلَمُونَهُ بِقَوْلِكُمْ: إِنَّهُ مَنَعَ الزَّكَاةَ، وَكَيْفَ يَمْنَعُ الْفَرِيضَةَ، وَقَدْ تَطَوَّعَ بِحَبْسِ سِلَاحِهِ وَخَيْلِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

(وَأَمَّا الْعَبَّاسُ) وَكَذَلِكَ اعْتَذَرَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: (لَا تَظُنُّوا بِهِ السُّوءَ، فَهُوَ عِنْدِي قَرْضٌ، لِأَنِّي اسْتَسَلَفْتُ مِنْهُ صَدَقَةً عَامِينَ، فَقَدْ كُنَّا احْتَجْنَا إِلَى الْمَالِ، فَتَعَجَّلْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ زَكَاةَ مَالِهِ عَنِ عَامِينَ).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة، على بعث الإمام العمَّال، لجمع الزكاة، ولهذا كان لهم سهم منها، قال تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠].

الثاني: وفيه التحذير من منع الواجب الذي فرضه الله على الأغنياء وهو الزكاة ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَاءِ أَنفُسِهِمْ أَنَّ لَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ...﴾ [آل عمران: ١٨٠] فيه الوعيد الشديد لمانع الزكاة.

الثالث: وفيه جواز ذكر الإنسان في غيبته بما يكره، وأنه ليس من الغيبة، إذا كان لا يؤدي ما فرض الله عليه، فقد ذكر ﷺ ابنَ جميل بأنه امتنع عن دفع الزكاة لنفاقه.

بَابُ (الاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ)

١٤٦٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ، فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»).

[الحديث طرفه في: ٦٤٧٠]

شرح الألفاظ

(سألوا الرسول فأعطاهم) أي طلبوا من الرسول المال فأعطاهم، ثم سألوه مرة أخرى، فأعطاهم، حتى لم يبق عنده شيء، ثم نصّحهم بواجب العفاف. (فلن أذخره عنكم) أي ما كان عندي من مال، من الغنائم أو الصدقات، فلن أحبسه أو أمنعه عنكم.

(من يستعفف) أي يعف نفسه عن التطلع، إلى ما في أيدي الناس، بل يكتفي بما يسره الله له من الرزق، قال تعالى مثنياً عليهم: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

(عطاء أوسع من الصبر) أي ما أكرم عبد بكرامة، أعز وأسمى من الرضى بما قسّم الله له، والصبر على ضيق الحال.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على كرم الرسول ﷺ، وإعطايه لكل من سأله مالا، أو طلب منه حاجة.

الثاني: وفيه الترغيب بالاستعفاف عمّا في أيدي الناس، وعدم التطلع إلى من هو أغنى منه، وفي الحديث الشريف: (وارض بما قسّم الله لك تكن أغنى الناس).

الثالث: وفيه أنّ الغنى، ليس بكثرة المال، وإنّما بالقناعة والزهد، كما قال سيّد البشر ﷺ: (ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكنّ الغنى غنى النفس) وقال الشاعر:

إِذَا مَا كُنْتَ ذَا قَلْبٍ قَسُوْعٍ فَأَنْتَ وَمَالِكَ الدُّنْيَا سَوَاءُ

الرابع: وفيه مجاهدة النفس، بالتعفف عن السؤال، والقناعة بما قسّم الله، والصبر على الفقر، وضيق ذات الحال، فالمؤمن في قمة العلياء، ولا يصح أن يهين نفسه بسؤال الناس.

باب (الاحتطاب من أجل العيش)

١٤٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَالَّذِي

نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلُهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ).

[الحديث أطرافه في: ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤]

توضيح وبيان

هذا توجيه كريم من سيد البشر ﷺ للمسلمين، للبعد عن سؤال الناس واستجدائهم، حيث أقسم ﷺ - وهو غني عن القسم - أن الإنسان لو أخذ حبلاً، وحمل الحب على ظهره، وتكسب من وراء هذا العمل، خير له من أن يستجدي الناس، أو يمدّ يده فيطلب الإحسان من أحد، وقد أورد البخاري رواية أخرى في صحيحه هذا نصّها:

١٤٧١ - عَنِ الرَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ).

[الحديث طرفاه في: ٢٠٧٥، ٢٣٧٣]

شرح الحديث

وفي هذا التوجيه الكريم، دعوة إلى التعفّف عن سؤال الناس، واستبداله بالكسب الحُرّ الشريف، حتى ولو كان بحمل الحطب على ظهره، لأجل بيعه، لينفق على أهله وأولاده.

ما يستفاد من الحديث

قال في فتح الباري: وفيه التنزّه عن المسألة، حتى ولو امتهنّ في طلب الرزق نفسه، وارتكب المشقّة في ذلك، ولولا فُبْحُ المسألة لم يفضّل ﷺ ذلك عليها، وذلك لِمَا يدخل على السائل، من ذلّ السؤال، ومن ذلّ الردّ إذا لم يُعط، ولِمَا يدخل على

المسؤول، من الضيق في ماله، إن أعطى كل سائل. اهـ. فتح الباري ٣/٣٣٦.

باب (وَصِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ)

١٤٧٢ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى!!).

قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرَزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا، حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا! فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ، فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرَضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ! فَلَمْ يَرَزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُؤْفَى).

[الحديث أطرافه في: ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١]

شرح الألفاظ

(خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ) شبه الدنيا وما فيها من مالٍ، بالفاكهة الخضراء، المستلذذة لكل إنسان، وإذا اجتمعت الخضرة والحلاوة، فقد استكملت الفتنة، وازداد الإغراء.

(بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ) أي فمّن أخذ المال بسخاوة نفسٍ من المعطي، ومن غير سؤالٍ، ولا إلحاح، بارك الله له فيه.

(بِإِشْرَافِ نَفْسٍ) أي ومن أخذه بحرصٍ وتطلعٍ نفس، لم يبارك له في ذلك المال، وكان كالثّهم الذي يأكل ولا يشبع.

(لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ) أَي لَا أَطْلُبُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا مِنَ الْعَطَاءِ، وَلَوْ عَضَّنِي الْجَوْعُ بَعْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَتَّى أَمُوتَ .

(حَتَّى تُوفِّيَ) أَي لَمْ يَأْخُذْ (حَكِيمٌ) مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا عَمْرٍ، وَلَا عُثْمَانَ، شَيْئًا مِنَ الْعَطَاءِ، حَتَّى مَاتَ لِعَشْرِ سِنِينَ مِنْ إِمَارَةِ (مَعَاوِيَةَ) .

وَأَصْلُ الرَّزَاءِ: الْمَصِيبَةُ، يُقَالُ: رَزَاهُ مَالَهُ: أَي أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا فَتَقَصَّه .

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الحضُّ على التعفُّفِ عن المسألة، وجواز أخذ المال من المعطي، دون تطلُّعٍ ولا إشرافٍ نفسٍ .

الثاني: وفيه ضربُ المثل، للشيء الذي لا يعقله السامعُ، فقد مثل ﷺ لمن يجمع المالَ، ويشقى من أجل تكثيره وجَمِّعه، بالإنسان الذي يأكل ولا يشبع، فكلُّما ازدادَ أكلًا، ازدادَ سُقْمًا، ولم يجد له شِيبَعًا .

الثالث: وفيه أنه ينبغي للإمام، أن يَعِظَ ويذكُرَ الطالبَ للعون، بما في سؤاله من المفسدة، بعد إعطائه، لتقع الموعظة موقعها من نفس السائل .

الرابع: وفيه جوازُ تكرير السؤال، لمن به حاجة إلى المال، وأنه ليس بعارٍ ولا قبيح، أن يسأل المحتاجَ، مع التلطف في السؤال .

الخامس: وفيه ما كان عليه أصحابُ رسولِ الله ﷺ من الفاقة والحاجة، ومع ذلك صَبَرُوا على الفاقة، مع عِزَّةِ النفس .

بَابُ (مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ) وَقَوْلِ اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩]

١٤٧٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ! فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي!! فَقَالَ لِي: «خُذْهُ إِذَا

جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ).

[الحديث طرفاه في: ٧١٦٣، ٧١٦٤]

شرح الحديث

كان رسول الله ﷺ، يعطي الصحابة ممّا يمنحه الله له، من الغنائم والجزية، وممّا يجتمع له من الأموال في بيت مال المسلمين، وكان لعمر رضي الله عنه نصيب من هذه العطايا، فلمّا دفع له الرسول ﷺ حقه، أبى أن يأخذه، وقال: يا رسول الله، أعط هذا المال من هو أفقر مني، فنبهه الرسول عليه السلام إلى قبوله، وعدم رده، طالما جاءه من غير سؤال، ومن غير تطّلع، وإشراف نفس، وإذا ملك المال، أصبح خاصاً به يستطيع أن ينفق منه على نفسه وأولاده، أو أن ينفقه على الفقراء والمساكين!!

ولهذا قال له الرسول ﷺ: (خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ) أي اجعله مالاً لك، تتصرف به حيثما أردت، وفي الحديث إعلاءً لقدر عمر، حيث أثر على نفسه الفقراء، مع أنه كان محتاجاً إليه.

ويستفاد منه جواز أخذ العطيّة من الإمام، وأن ردّ عطية الإمام ليس من الأدب، ولا سيما من الرسول ﷺ.

بابُ (مَنْ سَأَلَ الْمَالَ تَكَثُّراً)

١٤٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ:
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ).

شرح الألفاظ

(مُرْعَةٌ لَحْمٍ) أي ليس في وجهه قطعة لحم، لكونه أذلاً وجهه بالسؤال. فيعاقب بسقوط لحم وجهه يوم القيامة.

شرح الحديث

بَيَّنَ ﷺ أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَتَعَوَّدُ عَلَى السُّؤَالِ، لَا لِحَاجَةٍ وَاضْطِرَارٍ، وَإِنَّمَا جَعَلَ (الشَّحَادَةَ) حَرْفَةً يَتَكَسَّبُ مِنْ وَرَائِهَا، لِيَكْثُرَ مَالُهُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِشَكْلِ قَبِيحٍ مُفْرَعٍ، حَيْثُ يَسْقُطُ لَحْمٌ وَجْهَهُ، وَيَصْبِحُ كَأَنَّهُ عَظْمٌ قَحْفٍ، مَرْكَبٌ عَلَى جَسَدٍ، لِأَنَّهُ أَذْلٌ وَجْهَهُ بِالسُّؤَالِ، فَأَذَلَهُ اللَّهُ، بِتَنَاقُثِ لَحْمِ وَجْهِهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرَى - أَيْ يَكْثُرَ - مَالُهُ، كَانَ خَمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه الترمذي.

وفيه دلالة على ذم السؤال، وتقبيح حال المتسول، الذي يسأل عن غير حاجة. قال الحافظ ابن حجر: والمراد به من سأل تكثراً وهو غني، لا تحل له الصدقة، وأما من سأل وهو مضطر، فذاك مباح له، فلا يعاقب عليه. اهـ فتح الباري ٣/٣٩٧. ١٤٧٥ - [الحديث طرفه في: ٤٧١٨] سيأتي شرحه في الحديث رقم ٤٧١٨.

باب (قول الله عز وجل

﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْكَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]

وقول النبي ﷺ: (ولا يجد غني يغنيه) وكم هو حد الغني

١٤٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ، وَالْأَكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى، وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِحْكَافًا).

[الحديث طرفاه في: ١٤٧٩، ٤٥٣٩]

شرح الحديث

الحديث جعل الله تعالى من مصارف الزكاة (الفقيرَ والمسكينَ) وقد يظنُّ بعضُ الناس، أن المسكينَ هو الذي اشتدت حاجته إلى الطعام، وإذا قُدِّمت إليه اللقمةُ أو التمرةُ، أخذها لشدة حاجته وفاقته، وقد بيَّن ﷺ أن هذا ليس هو (المسكينَ الحقيقي)، إنما (المسكينُ الحقيقيُّ) هو الذي أقعدَهُ الجوعُ عن العمل، وليس عنده شيءٌ يُقيمُ أودَه، ويتعَفَّفُ فلا يمدُّ يده إلى أحد، ولا يَفْظنُ له الناسُ، فهذا هو المسكين الحقيقي، الذي عرّفه القرآنُ بقول الحقِّ جلَّ وعلا: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَمْرَةٍ﴾ [البلد: ١٦] أي أنه من شدة فقره جعل الأرضَ له مسكنًا، ولصق بدنه بالتراب، ليستر عورته، فهذا هو الذي ينبغي أن يظنَّ له الناسُ، يموت ولا يدري بسبب موته أحدٌ، كما جاء في الحديث: (وأعوذ بك من الفقر، فإنه بئس الضَّجيعُ)!!

١٤٧٧ - [الحديث طرفه في: ٨٤٤] انظر شرحه في الحديث (٢٤٠٨).

١٤٧٨ - [الحديث طرفه في: ٢٧] تقدّم شرح الحديث رقم (٢٧).

١٤٧٩ - [الحديث طرفه في: ١٤٧٦] انظر شرح الحديث رقم (١٤٧٦).

١٤٨٠ - [الحديث طرفه في: ١٤٧٠] انظر شرح الحديث رقم (١٤٧٠).

بابُ (خَرْصِ التَّمْرِ)

١٤٨١ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ

ﷺ عَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقَرَى، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا»!!

وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»!!

فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهَبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ!» فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلٍ طَيِّبٍ. وَأَهْدَى مَلِكٌ (أَيْلَةَ) لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ

بِبحرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقَرْيَ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيثُكَ». قَالَتْ: عَشْرَةٌ
أَوْسُقٍ، خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي
فَلْيَتَعَجَّلْ». فَلَمَّا - قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: «هَذِهِ
طَابَةُ!!»

فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: «هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ
الْأَنْصَارِ؟». قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ
دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ - يَغْنِي
- خَيْرًا».

[الحدِيثُ أَطْرَافُهُ فِي: ١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢]

شرح الألفاظ

(خَرَصَ التَّمْرَ) أي مشروعيته، والخَرَصُ: حِرْزٌ ما على النَّخْلِ مِنَ الرُّطْبِ،
وتخمينه إذا أصبح تمرًا، يقول الخارصُ: هذا الرُّطْبُ يكون تمرًا، كذا وكذا، والعنبُ
يكون زبيبًا كذا وكذا، فيحصيه ثم يأخذ زكاته، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ
حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

(وَادِي الْقَرْيَ) هو وادٍ بين المدينة والشام، فيه قرى كثيرة، مرَّ عليه النبي ﷺ،
وخرَص - أي قَدَّرَ وخرز - ما ينتج منه من التمر، بعشرة أوسق، والوسق: ستون
صاعاً بصاع النبي ﷺ، كما في لسان العرب.

(أَحْصَى ما يَخْرُجُ مِنْهَا) أي اضبطي لنا ما يخرج من هذه الحديقة، فلَمَّا
رجع ﷺ من تبوك، مرَّ عليها فسألها كم خرج من التمر؟ فقالت: عشرة أوسق، كما
كان خَرَزَهُ ﷺ.

(وَكُتِبَ لَهُمْ بِبِحْرِهِمْ) أي أقرَّهم ﷺ ببلدهم، على أن يدفعوا الجزية، لأنهم
كانوا أهل الكتاب.

(فَلْيَعِزَّلْهُ) أي من كان معه بعيرٌ، فليشدَّه بالحبل، لأن في هذه الليلة ستهب ريح
عاصفة شديدة، فلا يقم فيها أحدٌ منكم.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على مشروعية الخَرْص، وأنه واجب من أجل ضمان حقوق الفقراء، والمساكين.

الثاني: وفيه إخبار عن أمر غيبي من أعلام النبوة، سيحدث للمسلمين، في تلك الليلة، وهو هبوب ريح شديدة، وتحذير المسلمين من ضررها.

الثالث: وفيه بيان فضل (المدينة المنورة)، وشوق الرسول ﷺ إليها، لأنها موطن هجرته.

الرابع: وفيه التفضيل بين دور الأنصار، بسبب سبقهم للإسلام، ومناصرتهم للرسول عليه الصلاة والسلام.

الخامس: وفيه مشروعية قبول الهدية، والمكافأة عليها، لأنها تقوي أواصر المحبة بين الناس.

١٤٨٢ - [الحديث ١٤٨٢] انظر شرح الحديث السابق رقم ١٤١٨.

باب (إخراج العشر مما يسقى من ماء السماء)

١٤٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا، الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي الْبُخَارِيُّ - : هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوقَّتْ فِي الْأَوَّلِ، يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: (وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ) وَبَيَّنَّ فِي هَذَا وَقَّتْ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْمُفَسِّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْتَدَأِ، إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَاتِ، كَمَا رَوَى (الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ بِلَالٌ: قَدْ صَلَّى، فَأَخَذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ، وَتَرَكَ قَوْلَ الْفَضْلِ!!

شرح الحديث

فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الزَّكَاةَ، فِي كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ، مِنْ أَنْوَاعِ الزَّرْعِ وَالْخَضَارِ، وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْحَبُوبِ، بِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّكُمْ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١] فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الزَّرْعُ وَالشَّمَارُ، تُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، ففِيهَا الْعُشْرُ أَي نِسْبَةٌ (عَشْرَةٌ فِي الْمِائَةِ) مِنَ الْخَارِجِ، وَإِذَا كَانَتْ تُسْقَى بِوِاسِطَةِ الْأَلَاتِ وَالْمُضَخَّاتِ، ففِيهَا نِصْفُ الْعُشْرِ (خَمْسَةٌ فِي الْمِائَةِ). وَالزَّكَاةُ لَيْسَتْ قَاصِرَةً عَلَى التَّقْدِينِ، وَلَا عَلَى عُرُوضِ التِّجَارَةِ، إِنَّمَا تُشْمَلُ كُلُّ مَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ففِيهِ الزَّكَاةُ، إِمَّا الْعُشْرُ، وَإِمَّا نِصْفُ الْعُشْرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طِبْعَتِكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ويستفاد من الحديث

وجوب إخراج الزكاة، من كل الزروع والحبوب، وسائر ما يخرج من الأرض.

١٤٨٤ - [الحديث طرفه في: ١٤٠٥] انظر شرح الحديث رقم ١٤٠٥.

بابُ (أَخَذِ صَدَقَةَ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ)

١٤٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ»).

[الحديث طرفاه في: ١٤٩١، ٢٠٧٢]

شرح الحديث

آل بيت النبي ﷺ يحرم عليهم أخذ الصدقة، تكريماً لهم، وصيانةً لمقام بيت النبوة، ولهذا لما أخذ أحد سبطي رسول الله، وهو (الحسين) رضي الله عنه تمره، وجعلها في فمه وهو طفل صغير، يريد أن يأكلها، وضع رسول الله ﷺ يده في فمه فأخرجها وقال له: (أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة؟!).

وقد دلّ الحديث على حرمة الزكاة والصدقات على آل بيت النبوة.

١٤٨٦ - [الحديث أطرافه في: ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩] انظر

شرحه في رقم ٢١٨٣ وانظر أيضاً الأحاديث (٢١٩٣، ٢١٩٨).

١٤٨٧ - [الحديث أطرافه في: ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١] سيأتي شرحه في رقم

٢١٨٣.

١٤٨٨ - [الحديث أطرافه في: ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٩٨٢١، ٢٢٠٨] سيأتي شرحه

في رقم ٢١٨٣.

باب (هل يجوز أن يشتري صدقته)؟

١٤٨٩ - [الحديث أطرافه في: ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢] سيأتي شرح معناه في

الحديث التالي رقم (١٤٩٠).

١٤٩٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تُعَدِّ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

[الحديث أطرافه في: ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣]

اللغة

(برُخص) أي بمبلغ يسير زهيد.

شرح الحديث

أصلُ هذا الحديث، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تصدَّق بفرسٍ في سبيل الله، فوجده يُباع، فأراد أن يشتريه، ثم أتى النبي ﷺ، يستشيرَه في شراء الفرس، فقال له ﷺ: (لا تشتريه ولو أعطاكه بدرهم)، وبيّن له العلة في ذلك، وهي أنه لما تصدَّق به، خرج من ملكه، فصار حقاً لله عزَّ وجل، كالوقف، فإذا اشتراه، أصبح كمن أهدى هدية، ثم عاد فاستردّها ممن مَلَكَها، وهذا عملٌ ينافي شهامة المؤمن، وضرب ﷺ له مثلاً، يُظهِر له فيه قُبْح هذا الفعل، بصورة إنسان يقيء، ثم يرجع فيأكل من قيئه، فكما يقبح هذا، كذلك يقبح أن يتصدَّق بشيء ثم يرجع عن صدقته!!

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث فضلُ حَمْلِ المجاهدين في سبيل الله، والإعانة لهم على الغزو، بكل أنواع العون والجهاد.

الثاني: وفيه كراهة الرجوع في الهبة، للتشبيه القبيح الذي مثل به الرسول ﷺ للعائد في هبته، كالكلب الذي يقيء ويُخرج الطعام من جوفه، ثم يرجع فيأكله.

الثالث: وفيه أن من تصدَّق بصدقة، فلا ينبغي أن يعود فيها، فإنَّ العائد بصدقته، كالعائد في قيئه.

١٤٩١ - [الحديث طرفه في: ١٤٨٥] مرَّ شرح الحديث رقم (١٤٨٥).

بابُ (الانْتِفَاعِ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ)

١٤٩٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً

مَيْتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟! قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! قَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

[الحديث أطرافه في: ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢]

اللغة

(مَوْلَاةٌ) أي أمةٌ معتقةٌ، أعتقتها السيدة (ميمونة) رضي الله عنها، زوجُ النبي ﷺ.

شرح الحديث

كانت أمُّ المؤمنين السيدةُ (ميمونة) رضي الله عنها، قد أعتقت جاريةً لها، وأهدى لهذه الجارية شاةً من مالِ الصدقة - أي الزكاة - ومَرَّ النبي ﷺ فوجد الشاةَ ملقاةً في الطريق، وهي ميتة، فقال ﷺ: (هَلَّا أَخَذْتُمْ جِلْدَهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟) فقالوا: يا رسول الله، إنها شاةٌ ميتة!! فقال لهم ﷺ: (إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا، وَلَمْ يَحْرُمِ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا)!!

وفي رواية لأبي داود: (أَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا - أَي جِلْدَهَا - فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ!!).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ الاستمتاع بالميتة، دون الأكل منها، إذا كانت من الحيوانات المأكولة اللحم.

الثاني: وفيه دليلٌ على أن جلد الميتة، يطهر بالدباغ، لحديث مسلم: (إذا دُبِغَ الإهابُ - أي الجلد - فقد طُهِرَ).

الثالث: وفيه دليلٌ على جواز الانتفاع بالميتة، ما عدا الكلب والخنزير، وهو قولُ ابن مسعود، ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة.

١٤٩٣ - [الحديث طرفه في: ٢٥٦٠] وانظر شرحه هناك.

١٤٩٤ - [الحديث طرفه في: ١٤٤٦] انظر شرح الحديث رقم (١٤٤٦)

المتقدم.

بَابُ (إِذَا تَحَوَّلَ الصَّدَقَةُ إِلَى هَدِيَّةٍ)

١٤٩٥ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ، تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»).

[الحديث طرفه في: ٢٥٧٧]

شرح معنى الحديث

هذا طرفٌ من حديث روته السيدة عائشة رضي الله عنها ولفظه كما في البخاري (أنها أرادت أن تشتري بَرِيرَةَ للعتق - أي لتعتقها - وأراد مواليتها - أي سادتها - أن يشترطوا ولاءها - أي يكون ميراثها لهم بعد موتها - فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لها: (اشترئها فإنما الولاء لمن أعتق)، قالت: وأتى النبي ﷺ بلحمٍ... الحديث.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على أن المُعْتَقَ، هو الذي يملك ما يجنيه العبدُ بعد وفاته، لأنه أحقُّ من غيره، بسبب الإعتاق والإحسان إلى المملوك، لأنَّ الغنم بالغُرم.

الثاني: وفيه أن الشرط إذا كان يعارض نصاً شرعياً، فلا عبرة بهذا الشرط، لأنه شرط فاسد، ولهذا قال ﷺ لعائشة: (اشترئها وأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق، ولو اشترطوا).

الثالث: وفيه أن الصدقة إذا ملكها الإنسان، لم تعد صدقةً يحرم على النبي وآل بيته الأكل منها، وإنما تصبح ملكاً خاصاً، يجوز أن يتصرّف بها كيفما شاء، ولهذا قال النبي ﷺ: (هي لها صدقةٌ، ولنا هدية)، يعني بانتقالها إلى ملكها، تتحول من صدقة إلى هدية.

بَابُ (أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَرَدَّهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ)

١٤٩٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ).

[الحديث طرفه في: ١٣٩٥]

ما يستفاد من الحديث

- الأول: فيه عظة الإمام، وتخويله من الظلم، فإنَّ الظلم ظلمات يوم القيامة.
- الثاني: وفيه حرمة أخذ نفائس أموال الناس في الزكاة لقوله ﷺ: (إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ) أي نفائس أموالهم، من الأنعام، والفواكه، والثمار.
- الثالث: وفيه أنَّ الظلم حرام على المؤمن والكافر، وقد جاء في بعض الروايات: (إِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ لَا تُرَدُّ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ).
- الرابع: وفيه تحذير (معاذ) رضي الله عنه من الظلم مع علمه، وفضله، وورعه، وذلك لِعِظَمِ الْأَمْرِ، وَخَطَرِهِ.
- قال الشاعر:

تَنَامُ عَيْنَاكَ وَالْمَظْلُومُ مُنْتَبِهٌ يَدْعُو عَلَيْكَ وَعَيْنُ اللَّهِ لَمْ تَنَمِ



بَابُ (دُعَاءِ النَّبِيِّ لِصَاحِبِ الزَّكَاةِ)

١٤٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».)
[الحديث أطرافه في: ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩]

شرح الألفاظ

(بصدقتهم) المراد بالصدقة (الزكاة)، سميت صدقة، لأنها إحسانٌ من الغني على الفقير، قال تعالى: ﴿حُدِّمِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ...﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية.

(صَلَّ عَلَى آلِ فُلَانٍ) الصلاة هنا بمعنى الدعاء، أي: أدع الله لهم، واستغفر لهم، كما قال سبحانه: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم بالخير والبركة، فإنَّ دعاءك واستغفارك طمأنينةٌ لقلوبهم، تسكن بها نفوسهم.

قال الخطابي: أصلُ الصلاة في اللغة: الدعاء، إلا أن الدعاء يختلف بحسب المدعو له، فصلاةُ النبي لأُمَّته: دعاءٌ لهم بالمغفرة، وصلاةُ الأمة عليه: دعاءٌ له بزيادة الرُزقى والقُربى، ورفع مرتبته عند الله تعالى.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث استحبابُ الدعاءِ للمزكِّي، ليبارك اللهُ له في ماله ونفسه، وليزداد خيره وبرّه.

الثاني: وفيه أنه لا يُشترط في الدعاء أن يقول: اللهم صل على آل فلان، كما كان ﷺ يفعل، بل يكفي أن يدعو له بأيّ دعاء كان، مثل أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقىت، أو يقول: اللهم بارك له في ماله، واغفر له وتقبل منه، ونحو ذلك.

ويدلُّ عليه ما رواه النسائي في سننه أنَّ الرسول ﷺ قال في رجلٍ، بعثَ بناقةً حسنةً في الزكاة: (اللهم بارك فيه، وفي إبله).

الثالث: وفيه جوازُ الصَّلَاةِ على غير الأنبياء، استدلالاً بطريق القياس، لقول النبي ﷺ: (اللهم صلِّ على آلِ فلان) وهو مذهب أحمد.

وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة، إلى أنه لا يُصلَّى على غير الأنبياء، فلا يُقال: اللهم صلِّ على آل أبي بكر، ولا على آل عمر، ولكن يُصلَّى عليهم تبعاً، فيقول مثلاً: اللهم صلِّ على محمد، وآله وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان، كما يجوز أن يقال: اللهم صلِّ على محمد وأزواجه الطاهرات، ولا يقال عن علي ﷺ، وما فعله النبيُّ من الصلاة على بعض الناس، هو من خصائصه عليه الصلاة والسلام.

الرابع: وفيه جوازُ أن يُقال: (آل فلان) يريد به فلاناً بعينه، فقد قال ﷺ: (اللهم صلِّ على آل أبي أوفى!) وأراد به والد عبد الله، واسمه (خالد الأسلمي) من أصحاب بيعة الرضوان.

بابُ (في الأمانةِ وَرَدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا)

١٤٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَتَقَرَّرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ).

[الحديث أطرافه في: ٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٣٤، ٦٢٦١]

شرح الحديث

قصةٌ عجيبةٌ وغريبةٌ

هذا الحديث الشريف أورده البخاري هنا موجزاً، وأصله (أنَّ رجلاً من بني

إسرائيل، طلب من رجل أن يُسلفه - أي يُقرضه - ألف دينار ليتاجر بها، فقال له: ائتني بكفيل! فقال له: كفى بالله كفيلاً!! فقال له: ائتني بشهيد!! أي ليشهد على هذا القرض!! فقال له: كفى بالله شهيداً، فقال: صدقت! فدفعت له ألف دينار، إلى أجل مسمى، فلماً حان وقتُ أجلِ الوفاء، خرج بألف دينار يريد أن يركب البحر، ليردَّ الأمانة إلى صاحبها، فلم يجد مركباً في ذلك اليوم، فوقف حائراً كيف يصنع؟ وخشي أن يظنَّ به صاحبه السوء، أنه خدعه وغرَّر به، فرأى خشبةً من الأخشاب، فأخذها ونقَرها، ووضع فيها ألف دينار، ثم زجَّجها - أي شدَّها بِغِراء - ووقف أمام البحر، وقال: اللهم إنك تعلم، أني كنتُ استلفتُ من فلان ألفَ دينار، فطلب مني كفيلاً يضمن حقَّه، فقلتُ له: كفى بالله كفيلاً، فطلب مني شهيداً، يشهد على هذا القرض، فقلتُ له: كفى بالله شهيداً، فرضي بكفالتك وشهادتك، ودَفَع لي المبلغ، وقد اجتهدتُ اليومَ أن أجد مركباً لأردَّها له، فلم أجد مركباً، اللهم أنت الكفيلُ والشاهدُ، فخذها وردَّها إليه، ورمي بها في البحر!!.

ثم رجع إلى بيته، واثقاً بالله أن يوصلها إلى صاحبها، وخرج صديقُه الذي كان قد أقرضه ذلك المبلغ، وانتظر قدومه على شاطئ البحر، فلماً لم يجد سفينة قادمة، أراد الرجوع إلى بيته، فرأى شيئاً تتقاذفه الأمواجُ، فإذا بالخشبة تصل إلى الشاطئ، فأخذها لأهله حطَباً، فلماً نشرها وجد فيها المالَ ألفَ دينار، فحمد الله واستغرب من هذا الصنيع!

ثم أن صاحبه - المستقرض - جمَع ألفَ دينارٍ أخرى، وحَمَلها بنفسه، وأتجه نحو البحر، فرأى مركباً فركب فيه، وجاء إلى صاحبه معتذراً عن التأخير، وقدمها له، فقال له: إن الذي أرسلته معه، قد أوصلها إليّ، فارجع بمالك راشداً، وذكر له قصة الخشبة!!.

هذه القصة ليست من نسج الخيال، إنما هي قصةٌ حقيقية (واقعية)، فما أغرب هذه القصة!! وما أعجب هذه الأمانة في المؤمنين السابقين! وقد قيل: إن هذا الرجل، كان من بني إسرائيل، والله أعلم.

بابُ (في الرِّكَازِ الخُمْسِ)

١٤٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبَثْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

[الحديث أطرافه في: ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣]

شرح الألفاظ

(الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ) أي البهيمَةُ إذا أفسدت شيئاً، أو أتلفت حاجةً، ففعلها هَذَرٌ، ولا قَوَدَ على مالِكها، ولا ضَمَانٌ عليه فيما أفسدته، لأنه لا عقل لها، هذا إذا لم يَكُنْ تفریطٌ من مالِكها!

(وَالْبَثْرُ جُبَارٌ) أي ومن استأجر شخصاً يحفر له بئراً، فانهارَ عليه، أو سَقَطَ فيه، فلا ضَمَانٌ على المستأجر.

(وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ) أي وكذلك من حَفَرَ حفرةً، لاستخراج الذهب أو الفضة، أو شيء من المعادن، لينتفع بها، فمات، فلا ضَمَانٌ على صاحب الأرض، وهذا الحكم يشمل الذين يحفرون المناجم لاستخراج الذهب، أو ينقبون عن البترول، فإذا أصيب بعضهم بتلفٍ، أو هلاك عضوٍ، فلا ضَمَانٌ على من أذن لهم بذلك.

(وفي الرِّكَازِ الْخُمْسُ) أي وفيما يراه الإنسان في أرضه التي يملكها، من ذهب، أو فضة، ففيه الْخُمْسُ أي خُمُسُ ما يصيبه من هذه الكنوز كزكاة، وأربعة أخماس لِمَالِكِ الأرض، لأنه من فضل الله عليه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أن كلَّ ما يُتلفه الحيوانُ، إذا لم يكن معه أحد، من غير تفریطٍ من مالِكه، لا ضَمَانٌ فيه، سواء كانت الجناية على البدن أو المال.

قال الإمام عياض: اتفق العلماء على أنَّ جناية البهائم بالنهار، لا ضَمَانٌ فيها إذا لم يكن معها أحد، فإن كان معها راكب، أو سائق، فالجمهور على ضَمَانٍ ما أتلفت، لأن باستطاعته أن يَمْنَعها، وأمَّا جنايتها بالليل، فقال مالك: يضمن صاحبها ما أتلفته، لأن الواجب عليه أن يربطها اهـ. عمدة القاري ١٠٣/٩.

الثاني: وفيه وجوبُ الزكاة في الرِّكَازِ ومقداره الْخُمْسُ، أي نسبة عشرين في المائة، ممَّا يحصل عليه من الذهب والفضة، وهذا باتفاق الفقهاء، وأمَّا ما يستخرجه من البحر، كاللؤلؤ والمرجان، ففيه زكاةُ المال أعني رُبْعِ العُشْرِ، إذا حال عليه الحول.

وقال مالك والشافعي: فيه الزكاة في الحال.

الثالث: ما يوجد من الجواهر، والحديد، والرصاص ونحوه، فلا زكاة فيه، وهو لمن يجده لأنه ليس من الذهب أو الفضة، والله أعلم.

بَابُ (مُحَاسَبَةِ الْعَمَالِ)

١٥٠٠ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللَّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ).

[الحديث طرفه في: ٩٢٥]

شرح الحديث

أورد البخاري هذا الحديث، على أن العامل المؤمن على أي وظيفة من الوظائف، سواء كان لجمع أموال الزكاة، أو في أي عمل كان، أنه يحاسب إذا شك الإنسان في أمانته، فيسأل من أين له ذلك؟ وأن المحاسبة هي تصحيح لأمانته، فقد يكون ما أخذه رشوة، أو خيانة، باسم الهدية، وسيأتي حديث ابن اللتبية مع ما فيه من أحكام.

١٥٠١ - [الحديث طرفه في: ٢٣٣] مرَّ شرحه هناك.

بَابُ (وَسْمِ الْإِمَامِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ)

١٥٠٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (عَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيَحْكُمَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمِ، يَسْمُ إِبِلِ الصَّدَقَةِ).

[الحديث طرفاه في: ٥٥٤٢، ٥٨٢٤]

شرح الألفاظ

(التَّحْنِيكُ): هو أن يَمْضغ التمرَ ويجعلها في فم الصبيِّ، وَيَحْكُ بها في حَنَكه بسبَّابته ﷺ.

(فَوَافِيْتُهُ): أي فصادفُته وأبصرُته وقت الصباح، وهو يصلح إبل الصدقة أي الزكاة.

(بيده الميسم): أي بيده الحديدية التي يُكوى بها البعيرُ، ليعرف أنه من إبل الزكاة، والحكمةُ من وسم الإبل، التي تكون من الصدقة، ليردَّها ملتقطها، ويعرف الناس أنها خاصة بالفقراء.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف، إباحة الكبي في الحيوان، وهو مستحب في إبل الزكاة وأغنامها.

الثاني: وفيه أن المستحب أن يكون الوسم - أي العلامة - في الإبل في أفخاذها، وفي العنم في آذانها.

الثالث: وفيه اعتناء الإمام بأموال الصدقة، وتوليها بنفسه، كما كان ﷺ يفعل ذلك، للحفاظ على أموال المسلمين، ورعاية مصالحهم.

الرابع: وفيه قصد أهل الفضل والصلاح، لتحنيك المولود، لأجل البركة.

بابُ (زكاةِ الفِطْرِ)

١٥٠٣ - عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما أنه قال: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ).

[الحديث أطرافه في: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢]

شرح الحديث

تبيّن لنا أنّ الزكاةَ قسمان: زكاةٌ للأموال، وزكاةٌ للأبدان، وزكاةُ الأموال تقدّم بيانها، وهي ربع العُشْرِ في النقود المالية، والعُشْرُ فيما يخرج من النبات، والزرع، والثمار، إذا كان يُسقى بالمطر، والخُمُسُ في الركاز، وهو ما يجده الشخصُ في أرضٍ غير مملوكة لأحد، من الذهب والفضة، فيدفعُ خُمُسَه لبيت المال، والباقي يكون لمنّ وجده من المسلمين.

وأما زكاةُ الأبدان: فهو ما أوجبه الشارع على كل مسلم ومسلمة، صغير أو كبير، حرّ أو عبد، إذا أدرك شهرَ الصيام، أن يدفعَ زكاةً بدنه، وتسمى (زكاةُ الفطر) لأنها تكون بعد انتهاء شهر رمضان، طعمةً للفقير والمسكين، وكفارةً لما يقع من الصائم من اللغو والرفث، وهي صاعٌ من تمر، أو شعير، أو زبيب، أو أقط - وهو اللبُّ المجفّف اليابس، الذي يطبخ للطعام - أو نصف صاع من القمح، ولم يكن في زمن النبي ﷺ الحَبُّ - أي القمح - بل كان معظم طعامهم الشعير، والتمر، فلمّا كان زمن الصحابة، رأى (معاوية) رضي الله عنه، أنّ نصف صاعٍ من القمح، يقوم مقام صاعٍ من شعير، فأمر به المسلمين.

لماذا شرعت زكاةُ الفطر؟

سميت هذه الزكاة (زكاةُ الفطر) وهي زكاةُ الصيام، لأنها تجب بانتها شهر رمضان، وبمجيء عيد الفطر، وقد فرضها ﷺ على جميع المسلمين، صغاراً وكباراً، عبيداً وأحراراً، ذكوراً وإناثاً، لأنها نوعٌ من العون والإحسان، إلى جميع الفقراء والمساكين، ونبيّه ﷺ عن الحكمة منها، فقال: (أغنوهم عن المسألة - أي الاستجداء - في هذا اليوم) ولمّا كان جميع المسلمين في يوم عيد الفطر، في ضيافة الرحمن، لذلك حرّم صيامُ هذا اليوم، ووجب مدُّ يد العون إلى كافة الفقراء، فلذلك شرعت زكاةُ الفطر.

ولم يكن في زمنِ الرسول ﷺ وفرّة في النقود - الدراهم والدنانير - فلذلك يسّر ﷺ على أمته، فجعل هذه الزكاة من الطعام الذي يأكلونه، من (التمر، والشعير، والزبيب، والأقط - اللبُّ المجمّد -) رحمةً بالأمة، ولم يفرض عليهم دراهم معيَّنة، لئلا يشقّ عليهم، بل يعينون الفقراء ممّا يأكلون منه. ولا ينبغي التنطع ولا التشدّد في أمر (زكاةُ الفطر)، بأن نعسر على الناس، فنقول: لا تجزئ إلا من هذه الأنواع، التي بيّنها الرسول ﷺ، بل نأخذ باليسر، فبيح أن يُخرج المسلمُ زكاةَ فطره، عنه (دراهم،

أو ريبالات، أو جنيهات)، لأن ذلك أنفع للفقير، والغرض منها العون له، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله، فقد نظر إلى الغاية منها، ولم يجمد عند ظاهر اللفظ، فمن يأكل في زماننا الشعير؟ وحتى (الرُّز) لم يكن معروفاً في زمن الصحابة، وقد أباحه الفقهاء، لأنه أصبح غالب طعام الناس، أخذاً بالتيسير، فلا ينبغي التعسير على الناس، بأن نلزمهم بالتمر، والشعير، والزبيب، وبعض المسلمين في البلاد الأوروبية والأمريكية، لا يجدون التمر والشعير، ولا يعرفون الأقط، ودينُ الله يسرُّ (ولن يُشَادَّ الدينَ أحدٌ إلاَّ غَلَبَهُ) كما قال سيد ولد آدم عليه أفضل الصلاة والتسليم.

١٥٠٤ - [الحديث طرفه في: ١٥٠٣] انظر شرح الحديث رقم (١٥٠٣).

١٥٠٥ - [الحديث أطرافه في: ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠] سيأتي شرحه في

الحديث رقم (١٥١٠).

١٥٠٦ - [الحديث طرفه في: ١٥٠٥] سيأتي شرحه في الحديث رقم (١٥١٠).

١٥٠٧ - [الحديث طرفه في: ١٥٠٣] انظر شرح الحديث رقم (١٥٠٣).

١٥٠٨ - [الحديث طرفه في: ١٥٠٥] سيأتي شرحه في الحديث رقم (١٥١٠).

١٥٠٩ - [الحديث طرفه في: ١٥٠٣] انظر شرح الحديث رقم (١٥٠٣).

بَابُ (دَفْعِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعِيدِ)

١٥١٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا نُخْرَجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ)، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ، وَالزَّبِيبُ، وَالْأَقِطُ، وَالتَّمْرُ.

[الحديث طرفه في: ١٥٠٥]

شرح الحديث

دلَّ حديث (أبي سعيد الخدري) على أنَّ زكاة الفطر، تكون من هذه الأنواع التي كانوا يأكلونها، وهي: «الشعير، والزبيب، والأقط - أي اللبن المجمد - والتمر»، وأنَّ

هذا كان غالبَ طعامهم، وأنهم كانوا يدفعون زكاةَ الفطر، في ذلك اليوم، قبل صلاة العيد، وبه أخذ جمهور الفقهاء، لحديث: (من أداها قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، ومن أداها بعدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ) ويجوز دفعها قبل يوم أو يومين من آخر شهر رمضان لما ورد في البخاري: (وكانوا يُعْطُونَ قبلَ الفطر، بيوم أو يومين)، وفي الحديث: (أغنوهم عن الطلب) ليكون الفقير مرتاح النفس، أيام عيد الفطر السعيد.

بَابُ (صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ)

١٥١١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ، عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ يَصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ!
فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِي. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ).
[الحديث طرفه في: ١٥٠٣]

اللغة

(أَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ) أي احتاج أهل المدينة إلى التمر، لحاجتهم للطعام.
(يُعْطِي عَنْ بَنِي) هذا من قول (نافع) مولى ابن عمر، أي يدفع عن أبنائي.

شرح الحديث

زكاة الفطر طهرة للصائم، وعود للفقير، وهي تُدفع عن كل إنسان، صغيراً كان أو كبيراً، حراً أو مملوكاً، ذكراً أو أنثى، لأمر الرسول ﷺ أن تُؤدَّى عن كل من يعوله

المسلم، حتى ولو كان رضيعاً، وهي صاعٌ من تمر، أو صاع من شعير، أو زبيب، للحديث الذي سبق ذكره: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس للصلاة) رواه البخاري، أي قبل ذهابهم لصلاة عيد الفطر.

١٥١٢ - [الحديث طرفه في: ١٥٠٣] تقدم شرحُ الحديث رقم (١٥٠٣).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج



بَابُ (وَجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ)

١٥١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»!! وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

[الحديث أطرافه في: ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨]

شرح الألفاظ

(كَانَ الْفَضْلُ) هو (الفضلُ بنُ عباس) ابنُ عبدِ المطلبِ الهاشمي، ابنُ عمِّ رسولِ الله، وشقيقُ «عبدِ الله بنِ عباس» رضي اللهُ عنهم.

(رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ) أي يركب خلف رسولِ الله ﷺ على الدابة، والرديفُ يُطلق على مَنْ يركبُ وراءَ الراكب.

(امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ) أي جاءت الرسول ﷺ امرأةٌ من قبيلة (خَثْعَمَ) وهي قبيلة باليمن.

(إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ) أي يصرف وجهَ الفضلِ إلى الطرفِ الآخر، خشيةَ الفتنة، لأنه كان شاباً، وسيماً جميلاً.

(لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ) أي أسلمَ والدُّها وهو شيخ كبير، لا يستطيع الثبات على ركوب البعير، وقد فُرض عليه الحجُّ.

(أَفَأَحْجُ عَنْهُ؟) أي هل يجوزُ أن أنوب عنه في الحج؟ لعدم استطاعته الحجِّ بنفسه؟ قال: (نعم حُجِّي عن أبيك).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ إردافِ الراكب لشخص آخر خَلْفَهُ، إذا كانت الدابة تُطبق ذلك .

الثاني: وفيه دلالةٌ على أن المرأة تكشف وجهها في الإحرام، لأن إحصاء المرأة بكشف وجهها ويديها، ولذلك نظر الفضلُ إليها، ولو كانت مستورة الوجه، لما أمكنَ نظره إليها .

الثالث: وفيه بيانٌ لطباع البشر، حيث رُكبت في الإنسان الشهواتُ، ولا يخلو منها صالح أو طالح، فقد قال سبحانه: ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ . . . ﴾ [آل عمران: ١٤] .

الرابع: وفيه جوازُ الحج عن الغير في حياته، إذا كان عاجزاً عن الحج، لمرضٍ أو شيخوخة، وهو مذهب الجمهور (أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد) للحديث المذكور .

وقال مالك: لا يحجُّ أحد عن أحد، إلا عن ميت لم يحجَّ حجة الإسلام .
وروي عنه القولُ بالجواز إن أوصى به، أو كان من الولد لوالده، والحديث حجة لمن أباح الحجَّ مطلقاً عن العاجز .

الخامس: وفيه أن المرأة يجوز أن تحجَّ عن الرجل، كما يصحُّ أن يحجَّ الرجلُ عن المرأة .

السادس: وفيه الترغيبُ ببرِّ الوالدين بالحجِّ عنهما، أو بالصدقة، أو بقضاء الدين، وبكل أنواع البرِّ، والمعروف .

السابع: وفيه جوازُ أن يقال عن حجة الرسول ﷺ (حجة الوداع) من غير كراهة، لقوله في نصِّ الحديث: (وذلك في حجة الوداع) وإنما سُميت حجة الوداع، لأن الرسول ودَّع الناسَ فيها، وقال لهم في خطبته: (خذوا عني مناسككم، فإني لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا) .



بَابُ (قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى): ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾

١٥١٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَهْلُ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً).

[الحديث طرفه في: ١٦٦]

شرح الحديث

استدلَّ الإمام البخاري، بالآية، والحديث، على جواز الحجِّ راكباً وماشياً، لقوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧] أي مشياً على أقدامهم، أو ركوباً على كل بعير، هَزُلَ من بُعد المسافة وطول الطريق، وحديث ابن عمر واضح الدلالة على الركوب لقوله (رأيت رسول الله يركب راحلته) والراحلة من الإبل: البعير القوي على الأسفار والأحمال. وهذا الحكم متفق عليه عند الفقهاء، فالركوب والمشى سواء في الإباحة، وإنما اختلفوا في الأفضلية، فقال جماعة: الركوب أفضل اقتداءً بالنبي ﷺ.

وقال جماعة: المشى أفضل لأنَّ الله بدأ به فقال: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧] أي على أرجلهم، وروي عن ابن عباس أنه قال: ما فاتني شيء أشدَّ عليَّ إلا أن أكون حججتُ ماشياً، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧] فبدأ بالمشاة قبل الركبان، ولكلِّ وجهة هو موليها والله أعلم.

١٥١٥ - [الحديث ١٥١٥] تقدم شرح الحديث رقم (١٥١٤).

١٥١٦ - [الحديث طرفه في: ٢٩٤] مرَّ شرحه انظر الحديث رقم (١٧٨٤).

بَابُ (الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ)

١٥١٧ - عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: (حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ،

وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلِ، وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ).

شرح الحديث

دل هذا الحديث على تواضع النبي ﷺ، وركوبه على رَحْلٍ، ليس عليه هُوْدُجٍ - أي محمّلٌ وثيرٌ - وإنما كان عليه قטיפَةً، لا تساوي إلا أربعة دراهم، وقال حين ركوبه: (اللهم حجّة لا رياءَ فيها ولا سُمعة) رواه ابن ماجه، وكذلك فعَل أنس رضي الله عنه، اقتداءً برسول الله ﷺ في تواضعه وإخباته، ولم يكن أنس شحيحاً - أي بخيلاً - وإنما فعل كما فعله الرسول ﷺ، وكان أنس يحدث أن رسول الله حجَّ على رَحْلٍ متواضع، كان هو المركب، والزاد، والزَامِلَةُ هي ما يوضع على ظهر البعير، يحمّل فيه الراكب الزَادَ، والطعامَ والمتاع!!

١٥١٨ - [الحديث طرفه في: ٢٩٤] مرَّ شرحه هناك، وانظر أيضاً شرح الحديث

(١٧٨٤).

١٥١٩ - [الحديث طرفه في: ٢٦] مرَّ شرحه هناك.

بابُ (جِهَادِ النِّسَاءِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ)

١٥٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجَّ مَبْرُورٌ»).

[الحديث أطرافه في: ١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦]

شرح الحديث

قرأت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ما أعدَّ الله للمؤمنين، من الأجر

العظيم، والشوابِ الجزيل في الجهاد، فجاءت تستأذنُ النبي ﷺ أن يأذن لها في الجهاد، فقال لها ﷺ: (لا تفعلي، وأخبري النساء بعدك، أن أفضل الجهاد في حقهنَّ (حج مبرور)، وهو جهادٌ لا قتال فيه، وجهادٌ كل ضعيف، وهرم، وصغير، وعاجز).

وإنما لم يُفرض الجهادُ على النساء، لأنهن ضعيفات الأجسام، لا يتحمّلن الشدائد، وضرب السيوف والرماح، لنعمتهن، ثم إنهن مشغولات برعاية الأطفال، فإذا خرجن للجهاد والقتال، فمن يرعى هؤلاء الصغار والأطفال؟ لذلك لم يُفرض عليهن القتال، وجعل الرسول ﷺ جهادهنَّ أعظم الأجر والشواب، هو (الحج المبرور)، الذي يعدل جهاد الرجال في المعارك الحربية، لأن في (الحج) جهاد النفس بالكف عن الشهوات، وتحمل بعض المتاعب والمصاعب، والله أعلم.

بَابُ (فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ)

١٥٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ حَجَّ لِلَّهِ، فَلَمْ يَزِفْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ).

[الحديث طرفاه في: ١٨١٩، ١٨٢٠]

شرح الحديث الشريف

أخبر الرسول ﷺ، وهو الصادق المصدوق، أن من حجَّ مخلصاً لله تعالى، طالباً مرضاته، مؤدياً مناسك الحج على وجه التمام والكمال، من غير أن يخالطه ما يدنس صفاءه، من كلام قبيح، أو فعل منكر، ممَّا يتعلق بأمور النساء، من غزل، أو جماع، ومن غير معصية، ولا خروج عن طاعة الله، فإنه يتطهر من ذنوبه، ويصبح طاهراً نقياً من الأدناس، كالיום الذي ولدته فيه أمه، وقد استظهره ﷺ من قول الحق جلَّ وعلا ﴿فَمَنْ رَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا سُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

١٥٢٢ - [الحديث طرفه في: ١٣٣] مرَّ شرحه هناك.

١٥٢٣ - [الحديث في البخاري ١٥٢٣] تقدّم شرحه.

بَابُ (مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ)

١٥٢٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ (ذَا الْحُلَيْفَةِ)، وَلِأَهْلِ الشَّامِ (الْجُحْفَةَ)، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ (قَرْنَ الْمَنَازِلِ)، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ (يَلْمَلَمَ)، وَقَالَ: هُنَّ لِهَنْ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ).

[الحديث أطرافه في: ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥]

المعنى وشرح الألفاظ

(وَقَّتْ) أي حَدَدَتْ وَبَيَّنَتْ لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدَةٍ، أَمَاكَنَ الْإِحْرَامَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لَا يَجُوزُ تَعْدِيهَا لِأَحَدٍ يَرِيدُ الْحَجَّ إِلَّا وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَتُسَمَّى هَذِهِ (الْمَوَاقِيتُ الْمَكَانِيَّةُ) وَهِيَ لِكُلِّ مَنْ مَرَّ بِهَا، أَوْ حَاذَاهَا، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: (هَنَّ لِهَنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ). وَمَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمَوَاقِيتِ، فَيُحْرَمُ مِنْ بَلَدِهِ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ، يَحْرَمُونَ لِلْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ. وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ فِي بَيْتَيْنِ مِنَ الشَّعْرِ فَقَالَ:

(عِرْقُ الْعِرَاقِ (يَلْمَلَمُ) الْيَمَنِ وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ يُحْرِمُ الْمَدَنِي
وَالشَّامُ (جُحْفَةُ) إِنْ مَرَزَتْ بِهَا وَلِأَهْلِ نَجْدٍ (قَرْنَ) فَاسْتَبِينَ

فَجَعَلَ ﷺ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (ذَا الْحُلَيْفَةِ) وَمِيقَاتِ أَهْلِ الشَّامِ (الْجُحْفَةَ) وَمِيقَاتِ أَهْلِ نَجْدٍ (قَرْنَ الْمَنَازِلِ) وَمِيقَاتِ أَهْلِ الْيَمَنِ (يَلْمَلَمُ) وَمِيقَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ (ذَاتَ عِرْقٍ). وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِ الْجِهَاتِ الْمَذْكُورَةِ، وَلِكُلِّ مَنْ مَرَّ بِهَا أَوْ حَاذَاهَا، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

١٥٢٥ - [الحديث طرفه في: ١٣٣] انظر شرح الحديث السابق رقم (١٥٢٤).

١٥٢٦ - [الحديث طرفه في: ١٥٢٤] انظر شرح الحديث رقم (١٥٢٤).

١٥٢٧ - [الحديث طرفه في: ١٣٣] انظر شرح الحديث رقم (١٥٢٤).

١٥٢٨ - [الحديث طرفه في: ١٣٣] انظر شرح الحديث رقم (١٥٢٤).

١٥٢٩ - [الحديث طرفه في: ١٥٢٤] انظر شرح الحديث رقم (١٥٢٤).

١٥٣٠ - [الحديث طرفه في: ١٥٢٤] انظر شرح الحديث رقم (١٥٢٤).

١٥٣١ - [الحديث ١٥٣١] انظر شرح معناه في الحديث رقم (١٥٢٤).

هذه الأحاديث كلها، حول مواقيت الحج، وهي تؤكد وجوب الإحرام، لأهل البلاد منها، وقد تقدّم ذكرها مع شرحها.

بَابُ (الصلاة بذى الحليفة)

١٥٣٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ).
[الحديث طرفه في: ٤٨٤]

شرح الحديث

يحكي لنا ابنُ عمر رضي الله عنه، أن الرسول ﷺ نزل بالبطحاء الذي بذى الحليفة - أي قرب المدينة المنورة - فصلّى بها في رجوعه من مكة، وكان يفعل ذلك في ذهابه وإيابه، وكان (عبد الله بن عمر) يفعل ذلك، اقتداءً برسول الله ﷺ.

قال البدرُ العينيُّ: كان عليه الصلاة والسلام، يصلّي في رجوعه إلى المدينة بهذا المكان المبارك، لأنه رأى في النوم، وهو معرّسٌ - أي نازل - في هذه البطحاء، فقبل له: إنك ببطحاء مباركة، فلذلك كان ﷺ يصلّي فيها تبركاً بها، ويجعلها عند رجوعه من (مكة) موضعَ مبيته، ليدخل المدينة مبكراً، ولتتقدّم أخبارُ القادمين معه على أهلهم، لئلا يطرقها ليلاً، لِمَا ورد من النهي عنه، وهذه الصلاة مستحبةٌ وليست بواجبة، وكان ابنُ عمر يجعلها سنة، لشدة تمسكه بأثار النبي ﷺ. اهـ. عمدة القاري ١٤٦/٩.

ويؤيده الحديث بعده الذي رواه البخاري: (أتاني الليلة آتٍ من ربي - أي أتاه جبريل بالوحي من عند الله - فقال لي: صلّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةً في حجة) أي عمرة مقرونة بحجة، وهذا المكان المبارك، هو المسمّى (بوادي العقيق) وهو قريبٌ من جنة البقيع، مقبرة الصّحابة الكرام رضوان الله عليهم.

بَابُ (خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ)

١٥٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ، بِطَنْ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُضْبِحَ).

[الحديث طرفه في: ٤٨٤]

شرح الحديث

كان النبي ﷺ إذا أراد السفر إلى مكة، خرج إلى (ذي الحليفة) من طريق معروف، يبعد ستة أميال عن المدينة، يسمى «طريق الشجرة» وإذا رجع إلى المدينة، يدخلها من طريق «المعرّس» فيبيت في ذي الحليفة ثم يدخل المدينة نهاراً، وكان (عبد الله بن عمر) يفعل ذلك اقتداءً برسول الله ﷺ وتبركاً بأثاره الشريفة.

والحكمة من فعل الرسول ﷺ ذلك، ليشهد له الطريقان، طريق الذهاب، وطريق العودة، كما كان يذهب في العيد من طريق، ويرجع من طريق أخرى!! . وفي الحديث التبركُ بأثار النبي ﷺ، والاقتداءً بسيرته العطرة، في عبادته، وأسفاره، وحجّه، وجميع أعماله.



بَابُ (العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٍ)

١٥٣٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: (أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ).

[الحديث طرفاه في: ٢٣٣٧، ٧٣٤٣]

شرح الألفاظ

(وادي العقيق) هو وادٍ فسيح، بقرب المدينة المنورة، يبعد عنها أربعة أميال، وهو وادٍ مبارك أخبر جبريلُ الرسول ﷺ عنه، وأمره بالصلاة فيه.
(آت من ربي) هو (جبريل) عليه السلام، لأنه هو الذي كان ينزل بالوحي على رسول الله ﷺ، كما قال سبحانه: ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٣ - ١٩٥].

شرح الحديث

حين أراد المصطفى ﷺ الخروج لحجة الوداع، نزل عليه جبريلُ عليه السلام، وقال له: صَلِّ بهذا الوادي، فإنه وادٍ مبارك، وقل في إحرامك: «عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» وهذا كان بوحي إلهي، ولهذا أخبر ﷺ عنه.
دلَّ الحديث الشريف، على أَنَّ النبي ﷺ كان في تلك الحجة (فارناً)، ولم يكن مفرداً أو متمتعاً، وفي الحديث بيانُ فضل العقيق، واستحبابُ نزول الحاجِّ في مكان قريب من بلده، ووطنه، لأن هذا الوادي، كان قرب المدينة المنورة.



بَابُ (نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ بِبِذِي الْحُلَيْفَةِ)

١٥٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهُ رُؤِيَ وَهُوَ فِي مُعْرَسِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، بِبَطْنِ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ!! وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٍ، يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ، يَتَحَرَّى مُعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ، وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ).

[الحديث طرفه في: ٤٨٣]

شرح الألفاظ

(مُعْرَسٌ) التعريسُ: النزولُ في آخر الليل، للنوم في المكان طلباً للراحة.

(بَطْنُ الْوَادِي) أي وسط الوادي، ويراد به (وادي العقيق) الذي ذُكر في

الحديث.

شرح الحديث

هذه رؤيا منامية، فقد رُؤِيَ ﷺ أنه نازل في مكان (بذي الحليفة)، ورأى مَلَكاً أتاه، ليخبره بأنه بوادٍ مبارك، وهو المكان الذي كان يحرضُ ابنُ عمرَ على النزول فيه، والمبيت إلى الفجر في ذلك المكان، تأسياً وتبركاً برسول الله ﷺ، حيث كان ينزل ﷺ فيه، فكان ابن عمر يتوخى النزول فيه، وفي الأماكن التي نزل فيها الرسل، كلها مباركة يستحب النزول فيها، فقد قال الله عزَّ وجل لنبيه موسى: ﴿إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢] وأقسم بالطور، وبالبلد الأمين، لبيان شرفهما ومكانتهما، فكما بين الأيام والأزمان تفاضل، كذلك بين الأيام والأعوام.

باب (نُزُولِ الْوَحْيِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَمْرِ الرَّجُلِ بِغَسْلِ الطَّيْبِ)

١٥٣٦ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ!! قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَمَعَهُ نَقْرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِطَيْبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ، وَهُوَ يَعْطُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ فَأْتِي بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَنْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ، كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ). قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ، حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ).

[الحديث أطرافه في: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥، ٤٩٨٥]

شرح الألفاظ

(أَرِنِي حِينَ يُوحَى إِلَى النَّبِيِّ) أي أطلعني على الحالة التي ينزل فيها الوحي على رسول الله ﷺ.

(بِالْجِعْرَانَةِ) أي بينما كان النبي ﷺ بالمكان المسمى بـ(الجعرانة) وهي مكان قريب من مكة، بطريق الطائف، على بُعد خمسة عشر كيلومتراً من مكة شرفها الله.

(أَحْرَمَ وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِطَيْبٍ) أي أحرم بالعمرة، وهو متلطخ بالطيب، بعد إحرامه، كيف يصنع؟ وهل تفسد عمرته؟!

(وَهُوَ يَعْطُ) أي وكأنه نائم يشخر في نومه، والَعْطِيطُ: صوتُ النَّفْسِ المتردد من النائم.

(ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ) أي ذهب وكُشِفَ عنه ﷺ شدة الوحي، لأن له ثِقَلًا ﴿سَنَلِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثِقَلًا﴾ [المزمل: ٥].

(أَيُّنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟) أَي أَيْنَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ: أَنَا هُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!!

فَقَالَ لَهُ ﷺ: (اغْسِلْ عَنكَ الطَّيْبَ، وَاطْرَحْ عَنكَ الْجُبَّةَ الَّتِي تَلْبَسُهَا، وَاصْنَعْ فِي عَمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُهُ فِي حَبَّتِكَ).

وَإِنَّمَا أَمْرُهُ بِغَسْلِ الطَّيْبِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَبَالِغَةً فِي إِزَالَةِ الطَّيْبِ، لِأَنَّهُ كَانَ فِي جَسَدِهِ وَثْيَابِهِ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث تقوية الإيمان، بمشاهدة حال الوحي، عندما ينزل على الرسول ﷺ، وجوازُ نظر الشخص إلى غيره، إذا كان فيه مصلحة، فإنَّ عُمَرَ أَظْلَمَ الرَّسُولَ ﷺ، ودعا الرجل إلى رؤية الرسول حالة الوحي.

الثاني: وفيه أنَّ الإنسانَ إذا سُئِلَ عن حُكْمٍ لا يَعْلَمُهُ، ينبغي أن يُمَسِكَ عن الجواب حتى يعلمه.

الثالث: وفيه جوازُ الطَّيْبِ قَبْلَ الإِحْرَامِ، أمَّا بَعْدَهُ فَيَجِبُ غَسْلُهُ وَرَفْعُهُ، وَإِذَا كَانَ جَاهِلًا فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُ بِدَفْعِ الْفِدْيَةِ.

الرابع: وفيه المبالغة في إذهاب المحرَّم من البدن والثوب، على المحرَّم، بِالغَسْلِ وَالتَّقَاءِ، وَلِهَذَا أَمَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يَغْسِلَهُ ثَلَاثًا.

الخامس: إذا أَحْرَمَ وَكَانَ يَلْبَسُ مَخِيطًا، كَالجُبَّةِ وَالثَّوْبِ، فَيَجِبُ خَلْعُهُ فَوْرًا، لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْسَّائِلِ بِتَرْكِ الْجُبَّةِ.

١٥٣٧ - [الحديث ١٥٣٧] انظر شرح الحديث رقم (١٥٣٩).

١٥٣٨ - [الحديث طرفه في: ٢٧١] انظر شرح الحديث رقم (١٥٣٩) الآتي

ذَكَرَهُ.

بَابُ (جَوَازِ الطَّيْبِ عِنْدَ إِرَادَةِ الإِحْرَامِ)

١٥٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: (كُنْتُ

أَطِيبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرَمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ).
[الحدِيثُ أَطْرَافُهُ فِي: ١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠]

شرح الحديث

في هذا الحديث دلالة صريحة، على استحباب الطيب للمحرم، بعد أن يغتسل، ويلبس ملابس الإحرام، فقد كانت السيدة عائشة تُطيب رسول الله ﷺ عند إرادته الإحرام، حتى ولو بقي أثر الطيب ورائحته عليه بعد الإحرام، كما كانت تُطيبه وهو غير محرم، إذا أراد الطواف بالبيت الحرام.

ولهذا قال الفقهاء: يجوز للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه، بما شاء من أنواع الطيب، مسكاً كان، أو ورداً، أو غيرهما من أنواع الطيب، ولا شيء عليه، سواء بقي عليه أثره، أو ذهب، واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كأنني أنظرُ إلى وبيصِ الطيب - أي لَمَعَانِهِ - في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم).

وأما شَمُّ الریحان للمحرم، فقد أجازهُ بعضُ الفقهاء، وكرهه البعض، فقد سئل عثمانُ رضي الله عنه عن المحرم، هل يدخل البستان؟ وَيَشْمُ الریحان؟ فقال: نعم!! وقال ابن عباس: يَشْمُ المحرّمُ الریحانَ، وينظر في المرأة، ويتداوى بالزيت والسمن. ذكره البخاري.

وكره مالك، وأبو حنيفة شَمَّها، بل ذهب بعضهم إلى الحرمة، ولكنهم قالوا: لا فدية عليه، والله أعلم.

باب (من أهل ملبدا)

١٧٥٤ - عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ مُلْبَدًا).

[الحدِيثُ أَطْرَافُهُ فِي: ١٥٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١٥]

اللغة

(التَّلْبِيْدُ): أن يَلْزَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ بِمَادَةٍ، كَالصَّمْعِ، وَالْعَسَلِ، لِيَلْتَصِقَ بِعَضُوهُ بِيَعْضِ، لِثَلَا يَتَبَعَثَ شَعْرُهُ فِي الْإِحْرَامِ، أَوْ يَحْصُلَ فِيهِ الْقَمْلُ، وَبِوَجْهِ خَاصٍّ لِلْقَارِنِ الَّذِي يَطْوُلُ إِحْرَامُهُ، وَيَخْكِي لَنَا ابْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَلْبِي وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ، وَهُوَ مَلْبُدٌ شَعْرَ رَأْسِهِ.

بَابُ (الْإِهْلَالِ مِنَ الْمِيقَاتِ)

١٥٤١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (مَا أَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ).

شرح الحديث

اختلف الصحابة في المكان الذي أهل منه النبي ﷺ، مع أن النبي عليه السلام لم يحجَّ إلا حجة واحدة، وسبب هذا الاختلاف، سماع كل فريق وقت إهلال النبي ﷺ، فمن قال: أهل من (مسجد ذي الحليفة) كعبد الله بن عمر، قال: إنه أحرم من الميقات، وهو المستحب في الإحرام.

ومنهم من قال: إنه أحرم بعد أن قام به بعيره، فلبى وهو راكب، بعد أن خرج من المسجد.

ومنهم من قال: إنه أهل من البيداء، فكل واحدٍ أخبر بما سمع، لأن الرسول ﷺ كان يرفع صوته بالتلبية، بين حينٍ وحينٍ.

ويستفاد من الحديث

أنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُحْرِمَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَإِنْ أَحْرَمَ قَبْلَهُ جَازَ، وَابْنُ عَمْرٍو فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يُؤَكِّدُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَا أَحْرَمَ إِلَّا مِنْ مَسْجِدِ (ذِي الْحُلَيْفَةِ) وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

بَابُ (مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ)

١٥٤٢ - [الحديث طرفه في: ١٣٤] مرَّ شرحه هناك .

بَابُ (الرُّكُوبِ وَالْإِرْدَافِ فِي الْحَجِّ)

١٥٤٣ - [الحديث طرفه في: ١٦٨٦] وانظر شرحه في الحديث ١٥٤٤ .

١٥٤٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلَ، مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلْبِي، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.
[الحديث أطرافه في: ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٧]

شرح الحديث

يروى لنا ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ لما حجَّ، كان يركب على الناقة، وأركب خلفه (أسامة بن زيد) من عرفة إلى مزدلفة، ثم نزل أسامة وأركب خلفه (الفضل بن العباس) ولم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة .
والحديث حجة لأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، أن الحاجَّ يلبي في عرفة، ولا يقطع التلبية، حتى يرمي جمرة العقبة .

وقال سعيد بن المسيب، ومالك وأصحابه: الحاجُّ لا يلبي في عرفة، بل يكبر ويهلل، أي يقول: (لا إله إلا الله مع التكبير)، والحديث نصُّ على أن التلبية لا يقطعها الحاجُّ حتى يرمي (جمرة العقبة)، لأن كلاً من (الفضل) و(أسامة) أخبرا أن الرسول ﷺ لم يزل يلبي، حتى رمى الجمرة، فقطع التلبية، وكلُّ منهما يحكي عن سماع، لأنهما كانا خلف النبي ﷺ في حجته، ويمكن التوفيق بين القولين، وذلك بالجمع بين التلبية والتكبير، من عرفات إلى (منى)، ثم يقطع التلبية برمي جمرة العقبة .

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ الركوب للحاج على البعير أو الدابة، وفي زماننا جوازُ الركوب في السيارة، وفيه جوازُ الإرداف أي الإركاب خلف الراكب، لِمَا فيه من التواضع، بإركاب الإمام الجليل، والسلطان العظيم، للأولاد خلفه، فقد كان كلُّ من (أسامة) و(الفضل) من الأطفال، الذين حجُّوا مع رسول الله ﷺ.

الثاني: وفيه جوازُ حجِّ الصغير دون البلوغ، ويُعتبر حجُّه نفلًا، وإذا بلغ وجب عليه حجُّ الفريضة.

بابُ (ما يلبس المحرم من الثياب)

١٥٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (نُطَلِقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَعْدَمَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ، وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأُرْدِيَةِ وَالْأَزْرِ تَلْبَسُ، إِلَّا الْمُرْعَفَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ، لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُّونِ وَهُوَ مُهَلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَالطَّيْبُ، وَالثِّيَابُ).

[الحديث طرفاه في: ١٦٢٥، ١٧٣١]

شرح الألفاظ

(ترجل وادهن) الترجُّل: تسريح الشعر، والادِّهَانُ معناه: التطيُّب.

(برح) أي الملابس المزعفرة، التي تلتطخ الجلد بالطيب، ويلتصق بها.
(رك راحلته) أي ركب الناقة قاصداً بيت الله الحرام للحج.

(استوى على البيداء أهل) أي لَمَّا صَلَّى الظهر بذي الحليفة، دعا بناقته فركبها،
ثم لَبَّى بالفلاة هو وأصحابه.

(ولم يحل من أجل بُذنه) أي فلما وصل مكة، طاف بالبيت، وسعى بين الصفا
والمروة، ولم يتحلل من إحرامه، لأنه ﷺ كان قد ساق معه الهدى، وكان قارناً بين
الحج والعمرة.

(وأمر أصحابه أن يحلوا) أي أمرهم بعد الطواف والسعي، أن يحلقوا رؤوسهم،
ويتحللوا ويجعلوا الحجّ عمرةً، إذا لم يكن مع أحدهم هديّ قلده، لحكمة جلييلة
سندكرها إن شاء الله تعالى.

شرح الحديث

لَمَّا خرج رسولُ الله ﷺ، من المدينة المنورة، في حجة الوداع، أحرم من (ذي
الحليفة) ميقات أهل المدينة، وكان معه أصحابه، منهم من أحرم بالحجّ، ومنهم من
أحرم بالعمرة - أي متمتعاً - وكان ﷺ قارناً، ومعه الهدى الذي قلده، فأمر أصحابه
المعتمرين أن يتحللوا من عمرتهم، بعد الطواف والسعي، لأنهم أدوا مناسك العمرة،
وأمر الذين كانوا محرمين بالحجّ، أن يفسخوا الحجّ ويجعلوها عمرةً، فاستعظم
بعضهم الأمر، وقالوا: خرجنا محرمين بالحجّ، فكيف نتحلل من إحرامنا! ولم نُكمل
مناسك الحجّ؟

فقال لهم ﷺ: (اجعلوا إهلالكم بالحج عمرةً، إلا من قلّد الهدى، ولولا أنني
سقت الهدى لأحللت، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما أهديت، ولولا أن
معي الهدى لأحللت!!)

لماذا أمرهم ﷺ بفسخ الحج وجعلها عمرة؟

أما الحكمة من جعل الحج عمرة، فقد كانت خاصة بأصحاب رسول الله ﷺ،
وذلك لإبطال معتقد أهل الجاهلية أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور.

فقد روى البخاري عن ابن عباس أنه قال: (كانوا يرون أن العمرة في أشهر
الحجّ، من أفجر الفجور في الأرض، وكان أهل الجاهلية يقولون: إذا برأ الدبر - أي
شفيت ظهور الإبل، من مشقة الحج عليها - وعفا الأثر - أي ذهب أثر سيرها على

الأرض - وانسلخ صفر - أي انقضى شهر صفر - حلتَّ العمرة لمن اعتمر) - فلمَّا قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحةً رابعةً مهلين بالحج، أمرهم أن يجعلوها عمرةً، فتعاطم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أيُّ الحلِّ؟ - أيُّ أيُّ أنواع الحلِّ يجوز لنا؟ - قال: (الحلُّ كلُّه) أي من النساء، والطيب، ولبس الثياب، وجميع أنواع التحلل، فهذه هي الحكمة من أمرهم بفسخ الحج وجعلها عمرة لصرْفهم عن ذلك الاعتقاد الفاسد، أنَّ العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وأعظم الذنوب، فأبطل ﷺ ذلك، ووضَّح لهم أنَّ العمرة عبادةٌ شرعية، تصحُّ في أشهر الحج، وفي غيرها من الشهور.

١٥٤٦ - [الحديث طرفه في: ١٠٨٩] مرَّ شرحه وانظر شرح الحديث القادم رقم (١٥٥١).

١٥٤٧ - [الحديث طرفه في: ١٠٨٩] مرَّ شرحه وانظر شرح الحديث القادم رقم (١٥٥١).

١٥٤٨ - [الحديث طرفه في: ١٠٨٩] مرَّ شرحه وانظر شرح الحديث القادم رقم (١٥٥١).

بَابُ (السُّنَّةِ فِي التَّلْبِيَةِ)

١٥٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»).

[الحديث طرفه في: ١٥٤٠]

شرح الحديث

شعارُ الحج التلبية، والسُّنَّةُ فيها رفعُ الصوت لقوله ﷺ: (أفضلُ الحجِّ: العَجُّ، والثَّجُّ) أي رفعُ الصوت بالتلبية، والثَّجُّ: أي إراقةُ دماء الهدْي والأضاحي! ولهذه التلبية مغزى بديع، وهو أنَّ الله تعالى لما أمر إبراهيم عليه السلام، أن

ينادي الناس للحج لبيته العتيق ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] قال: يا ربَّ كيف يصلُّ صوتي إليهم؟ قال: يا إبراهيم، أذنْ وعليَّ البلاغ!! أي أنا أوصلُ صوتك إليهم، فوقف على جبل (أبي قبيس)، ونادى: يا أيها الناس، إنَّ اللهَ تعالى بنى بيتاً له، وأمركم أن تحجُّوا إليه، فأجيبوا دعوة ربكم!!

فأجابه المؤمنون بالتلبية: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك) أي أجنبناك يا ربنا إلى ما دعوتنا إليه، إجابةً بعد إجابة، وقد كان أهل الجاهلية، يشركون في تلبيتهم، الأصنام مع الله، فيقولون: (لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك) يريدون بذلك الآلهة من الأصنام والأوثان، وهو إفساد للتوحيد.

١٥٥٠ - [الحديث ١٥٥٠] تقدم شرح الحديث رقم (١٥٤٩).

بَابُ (التَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الإِهْلَالِ)

١٥٥١ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ مَعَهُ، بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَ النَّاسَ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ. قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسِ أَهْد. (أبو عبد الله) هو البخاريُّ نفسه، لأنها كنيته، وذلك في جميع ما يعبر عنه بقوله: قال أبو عبد الله: يريد البخاري.

[الحديث ١٥٥١ - ١٠٨٩]

شرح الحديث

يحكي لنا أنس رضي الله عنه، حجَّة رسول الله ﷺ حين خرج يريد الحج،

وكان الصحابة الكرام معه، فصلَّى بهم الظهر بالمدينة أربع ركعات، وصلَّى العصر بذي الحليفة ركعتين، لأنه بمغادرته عُمران المدينة أصبح مسافراً، فقَصَرَ صلاة العصر، ثم نام ﷺ بذي الحليفة ونام معه الصحابة، فلَمَّا أصبح قصد مكة راكباً على الناقة، فحمد الله، وسبَّح وكبَّر، ثم أهلَّ أي لبَّى بالحجِّ والعمرة، وأهلَّ أصحابه بهما معه، فلَمَّا وصل مكة، وطافوا وسَّعوا، أمرهم أن يتحلَّلوا ويجعلوها عُمرَةً - للحكمة التي ذكرناها سابقاً - فتحلَّلوا، فلما كان اليوم الثامن من ذي الحجة، وهو (يوم التروية) أمرهم أن يُحرِّموا بالحج، فأحرَموا بالحج من مكة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ من أراد السفر، فله أن يقصر الرباعية بعد خروجه من مسكنه، ومغادرته عمران البلد.

الثاني: وفيه أنَّ للمحرم أن يحمده الله، ويسبِّحه، ويكبِّره، قبل التلبية.

الثالث: وفيه التصريح بأن الرسول ﷺ كان قارناً لقول أنس: ثم أهلَّ بحجِّ وعمرة.

بَابُ (مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ)

١٥٥٢ - [الحديث طرفه في: ١٦٦] الحديث تقدَّم شرحه هناك. وهو جزء من حديث عن عبد الله بن عمر، ذكره البخاري برقم (١٦٦).

بَابُ (الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ)

١٥٥٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالْعَدَاةِ بِذِي الْحَلِيفَةِ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يَلْبِي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى، بَاتَ بِهِ حَتَّى يُضْبِحَ،

فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ).
 تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ: فِي الْغُسْلِ.
 [الحديث أطرافه في: ١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٥٧٤]

شرح الألفاظ

(صَلَّى بِالْغَدَاةِ) أَي صَلَّى الصُّبْحَ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.
 (اسْتَوَتْ بِهِ) أَي وَقَفَتْ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، صَلَّى رَكَعَتِي الْإِحْرَامِ قَبْلَ التَّلْبِيَةِ.
 (ثُمَّ يُمْسِكُ) أَي ثُمَّ يَقِفُ عَنِ التَّلْبِيَةِ، عِنْدَمَا يَدْخُلُ الْحَرَمَ.
 (ذَا طَوَى) مَكَانٌ مَعْرُوفٌ بِجَوَارِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَيُعْرَفُ الْيَوْمَ بِبَيْتِ الزَّهْرَاءِ.
 (وَزَعَمَ أَنَّ الرَّسُولَ فَعَلَهُ) الزَّعْمُ هُنَا بِمَعْنَى الْقَوْلِ، أَي قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: إِنَّ
 الرَّسُولَ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.
 وَبَدَّلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (هَكَذَا رَأَيْتُ الرَّسُولَ ﷺ يَفْعَلُ).

ما يستفاد من الحديث

الأول: فِيهِ أَنَّ التَّلْبِيَةَ تَكُونُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ.
 الثاني: فِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ فِي التَّلْبِيَةِ، أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ.
 الثالث: فِيهِ أَنَّ الْمَطْلُوبَ، إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ أَنْ يَغْتَسَلَ، وَهُوَ مِنَ السَّنَنِ لَا مِنَ
 الْفَرَائِضِ.
 الرابع: فِيهِ أَنَّ الْمُحْرِمَ يَسْتَمِرُّ فِي التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَصِلَ الْحَرَمَ، وَيَشْرَعُ فِي أَعْمَالِ
 الطَّوَافِ.
 ١٥٥٤ - [الحديث طرفه في: ١٥٥٣] انظر شرح الحديث السابق رقم
 (١٥٥٣).



بَابُ (التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي)

١٥٥٥ - عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ أَنَّهُ قَالَ: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ».)
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: (أَمَّا مُوسَى: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ، إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلْبِي).
[الحديث طرفاه في: ٣٣٥٥، ٥٩١٣]

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أن هذا الخبر، كان رؤيةً منامية، أخبر عنها رسول الله ﷺ أصحابه، فهو يحكيها لهم، كأنه يشاهدها الآن.

الثاني: وفيه أن الأنبياء كالشهداء، أحياء عند ربهم يُرزقون، كما ثبت في صحيح مسلم (أنه ﷺ رأى موسى قائماً في قبره يصلي).

الثالث: وفيه أن الأنبياء - وإن كانت أجسادهم في القبور - لكن أرواحهم تتعبد الله وتحج، وتلبي، ولذلك أخبرهم عن موسى عليه السلام.

الرابع: وفيه أن التلبية في بطون الوديان من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند الصعود والهبوط، وانظر فتح الباري ٤١٨/٣ ففيه فوائد ونفائس عديدة.

١٥٥٦ - [الحديث طرفه في: ٢٩٤] انظر شرح الحديث رقم ١٥٦٠.

١٥٥٧ - [الحديث أطرافه في: ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧]، انظر شرح الحديث رقم ١٥٦٨.

١٥٥٨ - [الحديث طرفاه في: ٤٣٥٣، ٤٣٥٤] انظر شرح معناه في الحديث

السابق رقم ١٥٦٠.

بَابُ (مَنْ أَهْلٌ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ)

١٥٥٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّتْ؟» قُلْتُ: أَهَلَّتْ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟». قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطْتَنِي، أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي!! فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنْ نَأَخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَإِنْ نَأَخُذُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ!!.

[الحديث أطرافه في: ١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧]

شرح الألفاظ

(بعثني إلى قوم باليمن) كان ﷺ أرسل (أبا موسى الأشعري) إلى اليمن، في السنة العاشرة من الهجرة، قبل حجة الوداع.

(وهو بالبطحاء) أي فرجعت إلى رسول الله ﷺ وهو ببطحاء مكة يعني بالمحصب قرب (منى).

(بِمَا أَهَلَّتْ؟) أي بأيُّ نُسكٍ أحرمت؟ قلتُ: بالذي أحرَمَ به النبي ﷺ، قال: فأمرني أن أطوف وأسعى، ثم أتحلل، أي أمره أن يتمتع، ويتحلل.

(يأمر بالتَّمَام) أي قال عمر حين بلغه فتيا أبي موسى: إن عملنا بكتاب الله فإنه يأمرنا بإتمام الحج ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وإن أخذ بسنة الرسول ﷺ، فإنه لم يحلَّ حتى نحَرَ الهدي.

شرح الحديث

كان سيِّدنا أبو موسى الأشعري، يُفتي النَّاسَ بجواز فسح الحج، وجعلها عمرة،

في زمن عمر رضي الله عنه، فقال له رجل: يا أبا موسى: تمهّل في فُتيّاك، فإنك لا تدري ما أحدثَ أميرُ المؤمنين في التُّسكِ بعدك!! فقال أبو موسى! يا أيها الناسُ، من كُنّا أفئيناها فُتيا فليتمهّل، فإنَّ أميرَ المؤمنين قادم عليكم، فاتموا به، فلمّا قدم عمر ذكر له أبو موسى ذلك، فقال عمر: إن نأخذ بكتاب الله أي نعمل بالقرآن فإنه يأمر بالإتمام ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196].

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على جواز الإحرام المعلق، كأن يقول: أحرمتُ بما أحرم به أبي أو أخي، أو شيخي.

الثاني: وفيه جوازُ فسخ الحج إلى العمرة، وهذا خاصٌّ بالصحابة رضوان الله عليهم، في زمن النبي ﷺ، للحكمة التي ذكرناها، وهي أن الناس كانوا يعتقدون، بأن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور.

الثالث: وفيه حجة لمن قال: إنَّ المعتمر إذا كان معه الهدْيُ، لا يتحلل من عمرته، حتى ينحر هديّه، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد.

تنبيه هام

قال القاضي عياض: الظاهر أنَّ عمر رضي الله عنه، إنما نهى عن فسخ الحج، وجعلها عمرة، ولهذا كان يضرب الناس عليها - كما رواه مسلم - بناءً على أنَّ الفسخ كان خاصاً بالصحابة في تلك السنة. اهـ.

وقيل: علّة كراهة عمر للمتعة، لثلا يكون الإنسان معرّساً بالمرأة، ثم يشرع في الحج، ورأسه يقطر، وكان من رأيه عدمُ الترفُّه للحاج، فكرة لهم قرب عهدهم بالنساء، لثلا يستمرّوا على ذلك، والله أعلم.

بَابُ (قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ): ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: 197]

١٥٦٠ - عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَرَجْنَا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلِيَالِي الْحَجِّ، وَحُرْمِ الْحَجِّ، فَتَزَلْنَا بِسِرْفٍ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيِي، فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا». قَالَتْ: فَلَاحِذْ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هِنْتَاهُ؟». قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ، فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ! قَالَ: وَمَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: لَا أَصَلِّي. (الحديث طرفه في: ٢٩٤)

شرح الألفاظ

(نزلنا بسرف) اسم مكان على بعد عشرة أميال من مكة المكرمة.

(لم يقدرُوا على العُمْرة) أي لم يستطيعوا أن يتحللوا من إحرامهم، ويجعلوها عُمْرة، لوجود الهدْي معهم.

(يا هنتاه) أي يا فلانة لماذا تبكين؟ يريد زوجه السيدة عائشة رضي الله عنها.

(لا يضريك) أي لا ضرر عليك في هذا الحيض، ولا يؤثّر على حجّك.

(فأفضت) أي طفت طواف الإفاضة، بعد أن طهرت من الحيض.

(فأذن بالرحيل) أي بلغ أصحابه وأعلمهم أنه سيرجع إلى المدينة، راحلاً من مكة، ليستعدوا للسفر معه صلوات الله عليه.

شرح الحديث

كانت السيدة عائشة مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وكانت قد أحرمت بالحج، فلمّا طافت وسعت جاءها دم الحيض، فدخل عليها رسول الله ﷺ فرآها تبكي، فسألها عن سبب بكائها فأخبرته أنها حائض، وخشيت أن لا يصحّ حجها، فقال لها ﷺ: (لا حرج عليك، فهذا شيء كتبه الله على النساء، فاصنعي كلّ شيء، من الوقوف بعرفة، ومزدلفة، ورمي الجمار، غير أن لا تطوفي حتى تطهري)، ففعلت فلمّا طهرت طافت طواف الإفاضة، وبعد انتهائها من مناسك الحج، أمر أخاها

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ) أَنْ يَذْهَبَ مَعَهَا لِلتَّنْعِيمِ، حَتَّى تُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، فَلَمَّا أَدَّتْ مَنَاسِكَ الْعُمْرَةِ، أَمَرَ ﷺ أَصْحَابَهُ بِالرَّحِيلِ.

ما يستفاد من الحديث

- الأول: فيه أنَّ الإحرام يكون من الميقات، وهو أفضل من الإحرام من منزله.
- الثاني: وفيه أنَّ الحيض والنفاس، لا يؤثر في أعمال الحج والعمرة، ولكنها لا تطوف حتى تطهر من الحيض.
- الثالث: وفيه أنه يجوز للمحرم، أن يفسخ الحج، ويجعلها عمرة، وهذا خاصُّ بأصحاب رسول الله ﷺ، وفيه خلاف بين المذاهب.
- الرابع: وفيه أنَّ العمرة لمن كان من أهل مكة، أو مقيماً بمكة، أن يكون الإحرام له، من الحلِّ، ولهذا أمر النبي ﷺ عائشة أن تُحرم من التنعيم.
- الخامس: وفيه أنَّ أمر النبي ﷺ لأصحابه، أن يتحللوا ويجعلوا حجَّهم عمرة، لحكمة جليلة، وهي إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية (أنَّ العمرة في أشهر الحج، من أفجر الفجور) فأبطله ﷺ بأمره وقوله.

بَابُ (التَّمَتُّعِ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ)

١٥٦١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يُحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْقَنْ فَأَخْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «وَمَا طُفَّتِ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟». قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا». قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ، قَالَ: «عَقْرَى، حَلَقَى، أَوْ مَا طُفَّتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا بَأْسَ

انفري». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَقِينِي النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا).

[الحديث طرفه في: ٢٩٤]

شرح الألفاظ

(ولا تُرى) بضم النون أي لا نظنُّ إلا أننا نريد الحجَّ.

وفي رواية مسلم: لا نذكر إلا الحجَّ.

(تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ) أي طاف الرسول ﷺ ومن معه بالبيت، وأمَّا عائشة فلم تطف،

لأنها كانت حائضاً.

(إِلَّا حَابِسْتَهُمْ) أي قالت صفيّة زوج النبي ﷺ: ما أظنني إلا حابسة القوم، عند

الرجوع إلى المدينة، لأنني حضتُ، ولم أطف بالبيت طواف الوداع.

(عَقْرَى وَحَلَقَى) أي عَقَرَهَا اللَّهُ وَأَصَابَهَا وَجَعٌ فِي حَلَقِهَا، وهي جملة دعائية لا

يراد بها حقيقة الدعاء، كما يقال: قَاتَلَهُ اللَّهُ، وتربّت يده، ونحو ذلك، كتذكير وتحذير إلى خطر المصيبة.

(لَا بِأَسْ أَنْفِرِي) أي اذهبي مع الناس، لا حاجة لك إلى طواف الوداع، لأنه

ساقط عن الحائض.

شرح الحديث

ظنت السيدة صفيّة أنها ستمنع النبي وأصحابه، من العودة إلى المدينة، لأنهم

انتهوا من مناسك الحج، وطافوا طواف الوداع، وهي لم تطف طواف الوداع، لأنها

أصبحت حائضاً، فلمّا سألتها ﷺ: (ألم تطوفي يوم النحر؟) قالت: بلى، فقال: (لا

بأس عليك انفري، فإنّ طواف الوداع يسقط عن الحائض).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانٌ لجواز الإحرام بأنواع النسك الثلاثة: (الإفراد،

والتمتع، والقران).

فالإفراد: بأن يُحرم بالحج فقط .

والتمتع: أن يُحرم بالعمرة، ثمَّ يتحلل منها، وسُمِّي تمتعاً لأنهم يتمتعون بالنساء، والطيب، واللباس، إلى أن يُحرم بالحج .

والقرآن: أن ينوي الحج والعمرة معاً .

الثاني: وفيه أنَّ جميع أنواع التُّسك جائزة، عند أهل العلم، إلا ما رُوي عن عمر، وعثمان، أنهما كانا ينهيان عن التمتع، والمرادُ به: فسخُّ الحج إلى العمرة، لأن ذلك كان خاصاً بالصحابة، وهذا مذهب الجمهور .

وذهب أحمد إلى جواز فسخ الحج إلى العمرة .

الثالث: وفيه أنَّ طواف الوداع، يسقط عن الحائض، لأنه ليس بركنٍ كطواف الإفاضة، ولهذا قال ﷺ لزوجه (صفيّة): (لا بأس انفري مع صويحباتك) .

الرابع: وفيه أنَّ من أحرم بالحج، أو أحرم بالحج والعمرة - أي قارناً - لا يحل له أن يتحلل من إحرامه، حتى يرمي جمرة العقبة، ويذبح الهدْيَ إن كان قارناً، ثمَّ يحلق ويتحلل .

فائدة هامة

ما رُوي عن عثمان رضي الله عنه من منعه (التمتع) في أشهر الحج، هو اجتهادُ منه، خالفه به الصحابة، ولهذا أورد البخاري بعده هذا الحديث الشريف .

الحديث: عن مروان بن الحكم أنه قال: (شهدتُ عثمانَ وعلياً رضي الله عنهما، وعثمانُ ينهى عن المُتعة، فلما رأى عليٌّ - أي نهى عثمان - أهلَّ بهما فقال: لبيك بحجة وعمرة!! وقال: (ما كنتُ لأدعَ سنة النبي ﷺ لقول أحد) أخرجه البخاري .

وفي رواية النسائي والإسماعيلي: (فقال له عثمانُ: تراني أنهى الناسَ وأنتَ تفعله؟ فقال له عليٌّ: ما كنتُ لأترك سنة النبي ﷺ لقول أحد) يريد لا أترك سنته ﷺ من أجل قولك، ولا من أجل قول أحدٍ من الناس .

أقول: إنما نهى عثمان عن المتعة في أشهر الحج، من أجل أن يُخلصوا الحج، ويعتَمروا في غير أشهر الحج، لينالوا الأجر الأعظم، لأن أجر الحج أعظم من أجر المتمتع، لأنه يبقى محرماً إلى انتهاء أعمال الحج، بينما المتمتع يستمتع بأنواع الحلال، من الطيب، والنساء، وغيرهما .

أو غرضه من النهي عن التمتع هو: أن يفسخ الحجَّ ويجعلها عمرة، وهذا هو الأظهر، لأن هذا العمل كان خاصاً بأصحاب النبي ﷺ كما تقدم، والله أعلم.

بَابُ (مَنْ أَهْلٌ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ)

١٥٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ).

[الحديث طرفه في: ٢٩٤]

شرح الحديث

دلَّ الحديثُ على أنَّ الصحابة رضي الله عنهم في حجة الوداع، لم يكونوا على نوع واحد من النسك، بل منهم من كان مفرداً بالحج، ومنهم من كان مفرداً بالعمرة، ومنهم من كان محرماً بالحج والعمرة - وهو القارن -، وأهل رسول الله ﷺ بالحج والعمرة، فمن كان مفرداً بالعمرة يتحلل من عمرته، بعد الانتهاء من الطواف والسعي، ومن كان منهم مفرداً بالحج، أو قارناً، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه بيان جواز أي نوع من أنواع النسك الثلاثة: الإفراد بالحج، والتمتع، والقران.

الثاني: وفيه أنَّ من دخل بالعمرة، يتحلل من إحرامه بعد الانتهاء منها، ويبقى الآخرون إلى ما بعد النزول من عرفات.

بَابُ (نَهْيِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ)

١٥٦٣ - عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: (شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعُثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا: لَيْتَكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ).

[الحدِيثُ طَرَفُهُ فِي: ١٥٦٩]

تَقَدَّمَ شَرَحُ الْحَدِيثِ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ ١٥٦٢.

بَابُ (فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ لِإِبْطَالِ عَقِيدَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ)

١٥٦٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ، وَعَفَا الْأَثْرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلُّ كُلُّهُ»).

[الْحَدِيثُ طَرَفُهُ فِي: ١٠٨٥]

شَرَحُ الْحَدِيثِ

هَذَا الْحَدِيثُ لِبَيَانِ الْحِكْمَةِ مِنْ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَفْسُخُوا الْحَجَّ وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَذَلِكَ لِإِبْطَالِ مَعْتَقَدِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ، فَأَرَادَ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ هَذَا الْمَعْتَقَدَ الْفَاسِدَ، وَيُبَيِّنَ لِأَصْحَابِهِ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، جَائِزَةٌ لَا حَرْمَةَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْتَمِرُوا فِي أَشْهُرِ

الحج، لثلا يكون في تشريعه الخالد، ضيقٌ ولا شدة عليهم، وهذه من رحمة الله تعالى بعباده المؤمنين، وقد تقدّم الكلام عليه مفصلاً في شرح حديث رقم ١٥٦١.

١٥٦٥ - [الحديث طرفه في: ١٥٥٩] انظر شرح الحديث رقم ١٥٥٩.

بَابُ (لَا يُحِلُّ الْقَارِنُ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيِ)

١٥٦٦ - عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»).

[الحديث أطرافه في: ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦]

شرح الحديث

دلّ حديث حفصة رضي الله عنها، على أن المتمتع يحلّ من عمرته بعد انتهاء مناسك العمرة، وحين رأت الصحابة تحلّلوا، ولبسوا ملابسهم وتطيّبوا، سألت النبي ﷺ عن عدم تحلّله، فقال لها ﷺ: (إني لبّدت رأسي، وقلّدت هديي، وأنا قارنٌ أي جمعت بين الحج والعمرة، فلا يصح لي أن أتحلّل حتى أنتهي من جميع مناسك الحج والعمرة، وأذبح هديي!!).

ويستفاد منه: وجوب بقاء القارن على إحرامه، حتى يقف بعرفة، ويرمي جمرة العقبة، وينحر هديّه، ثم يتحلّل بعد ذلك.

بَابُ (الْفَتْيَا بِجَوَازِ التَّمَتُّعِ)

١٥٦٧ - عَنْ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: (تَمَتَّعْتُ، فَتَنَاهَانِي نَاسٌ،

فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتَ!!

[الحديث طرفه في: ١٦٨٨]

شرح الحديث

عن ابن عباس رضي الله عنه (أنه سأله رجل عن التمتع) هذا طرف من الحديث الذي رواه البخاري، وأصله أن «نُصِرَ بِنَ عَمْرَانَ» قال: تَمَتَّعْتُ - أي آتَيْتُ بِعُمْرَةٍ فِي الْحَجِّ - فَهَنَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَمَرَنِي بِهَا - أي أَجَازَ لَهُ فَعَلَ ذَلِكَ - فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ، كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: (حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ) فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِهَذِهِ الرُّؤْيَا، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ - أي فَرِحَ فَرِحًا شَدِيدًا بِهَذِهِ الرُّؤْيَا - وَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي، وَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي - أي نَصِيبًا مِنْهُ - فَقُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتَهَا!!

قال العيني: وسبب فرح ابن عباس، أن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وهي كالبشارة لفتواه، وقد خشي (نُصِرَ) من تمتعه بنقص الثواب، للجمع بين (العمره والحج) في سفر واحد، وإحرام واحد، وكان الذين أمره بالافراد، إنما أمره بفعل رسول الله ﷺ، في خاصة نفسه، فأراه الله الرؤيا ليعرفه أن حجه مبرور، وعمرته متقبلة، ولذلك قال له ابن عباس: أقم عندي، ليقص على الناس هذه (الرؤيا المنامية)، المبينة لحكم التمتع. وفي الحديث دليل على أن الرؤيا الصادقة، شهادة على أمور اليقظة، لأنها جزء من أجزاء النبوة، وفيه ما كانوا عليه من البر والتقوى، وحمدهم لمن يفعل الخير، وجواز أخذ الأجرة على العلم. اهـ. عمدة القاري ٢٠٢/٩.



بَابُ (سُوقِ النَّبِيِّ ﷺ) الْبُذْنِ وَأَمْرِهِ أَصْحَابَهُ بِالتَّحَلُّلِ مِنَ الْحَجِّ

١٥٦٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُذْنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَجِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً!»!! فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ»، فَفَعَلُوا).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي الْبُخَارِيُّ - : أَبُو شِهَابٍ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ .

[الحدِيثُ طَرَفُهُ فِي : ١٥٥٧]

شرح الألفاظ

(ساق البذن) أي ساق النبي معه الإبل التي أهداها في حجة الوداع، إلى البيت العتيق .

(أجلوا وقصروا) أي تحلّلوا من إحرامكم، واجعلوا حجّكم عمرة، بعد الطواف والسعي .

(يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذي الحجة، حيث يُحرم المقيمون بمكة بالحج .

(كيف نجعلها متعة؟) أي كيف نفسخ حجّنا ونجعلها متعة؟ ونحن قد دخلنا مخرمين بالحج؟ تعجباً من أمره ﷺ لهم، بفسخ الحجّ وجعلها عمرة .

(سقت الهدى) أي لولا أنني سقت معي الهدى، لصنعت مثلكم، فجعلت الحجّ عمرة .

(لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ) أَي لَا أُتَحَلَّلُ مِنْ إِحْرَامِي، حَتَّى أَذْبَحَ الْهَدْيَ، بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ، فَذَلِكَ وَقْتُ ذَبْحِ الْهَدْيِ.

(فَفَعَلُوا) أَي اسْتَجَابُوا لِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ بَعْدَ أَنْ عَلِمُوا الْحِكْمَةَ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ بِفَسْخِ الْحَجِّ، وَجَعَلَهَا عُمْرَةً.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه بيان الحكمة من (فسخ الحج) إلى عمرة، وهو ما ذكره ابن عباس: أنهم كانوا يعتبرون العمرة في أشهر الحج، من أفجر الفجور، فأراد الرسول ﷺ إبطال هذا المعتقد الفاسد، فأمرهم بجعلها عمرة.

الثاني: وفيه أن من ساق الهدْيَ، لا يحلُّ له أن يتمِّع، حتى ينتهي من أعمال الحج.

الثالث: وفيه أن النبي ﷺ كان قارناً، ولو كان مفرداً بالحج، لتحلُّل من حجّه، ولهذا قال لهم: لفعلت مثلكم.

الرابع: وفيه أن أحكام الحج، تؤخذ من هدي خاتم المرسلين ﷺ، ولهذا قال لهم: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ).

١٥٦٩ - [الحديث طرفه في: ١٥٦٣] تقدم شرحه في الحديث (١٩٦٢).

١٥٧٠ - [الحديث طرفه في: ١٥٥٧] سيأتي شرحه رقم (١٥٧١) في الحديث

الآتي.

بَابُ (التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)

١٥٧١ - عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

[الحديث طرفه في: ٤٥١٨]

شرح الحديث

هذه الرواية عن (عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) دليلٌ يُؤكِّدُ جوازَ العمرة في أشهر الحج، وقد جاءت رواية مسلم بلفظ: (تَمَتَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ولم تنزل آيةً تنسخ ذلك، ولا قرآنٌ يحرمه، قال رجل برأيه ما شاء) والرجلُ الذي عناه (عِمْرَانُ) هو (عمر) رضي الله عنه، فإنه أول من نهى عنها، ثم نهى عنها عثمان.

قال القاضي عياض: إنَّ المتعة التي نهى عنها عمر ثم عثمان هي: فسْخُ الحَجِّ إلى العمرة، لا العمرة التي يُحجُّ بعدها...

ما يستفاد من الحديث

فيه وقوع الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة، وفيه: إنكار بعض المجتهدين على بعض في فهم النص، وفيه أنَّ الصحابة كلهم لم يكونوا فقهاء، بل كان فيهم الفقيه، وفيهم من كان يسأل ويُقَلِّد.

- ١٥٧٢ - [الحديث في البخاري ١٥٧٢] انظر شرح معناه في الحديث ١٥٦٨.
- ١٥٧٣ - [الحديث طرفه في: ١٥٥٣] انظر شرح الحديث رقم (١٥٥٣).
- ١٥٧٤ - [الحديث طرفه في: ١٥٥٣] انظر شرح الحديث رقم (١٥٥٣).
- ١٥٧٥ - [الحديث طرفه في: ١٥٧٦] انظر شرح الحديث التالي رقم ١٥٧٦.

بَابُ (مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ)

١٥٧٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ يُقَالُ: هُوَ مُسَدَّدٌ كَأَسْمِهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ لَأَسْتَحَقَّ ذَلِكَ، وَمَا أَبَالِي كُتُبِي كَانَتْ عِنْدِي، أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ.

[الحديث طرفه في: ١٥٧٥]

شرح الحديث

أشار حديث ابن عمرَ إلى أنَّ رسولَ الله ﷺ، كان إذا دخل مكة من (الثنية العليا)، وهي المسماة بكداء، ويُقال لها: «الحَجُون» وكانت صعبةَ المرتقى، فسَهَّلها معاويةُ، وتقع عند مقبرة المَعلى، وكان إذا خرج يخرج من (الثنية السفلى)، وهي عند باب الشبيكة، ولا تزال المنطقة تسمى «حارة الشبيكة» بقرب شعب الشاميين، وإنما دخلها من الحَجُون، لأن إبراهيم عليه السلام، لمَّا دخل مكة دخل منها، وقيل: إنه ﷺ لمَّا خرج من مكة مختفياً، أراد أن يدخلها ظاهراً على أعدائه عالياً، واللَّه أعلم. وانظر فتح الباري ٣/٤٣٨.

١٥٧٧ - [الحديث أطرافه في: ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١] انظر شرح الحديث السابق (رقم ١٥٧٦).

١٥٧٨ - [الحديث طرفه في: ١٥٧٧] انظر شرح الحديث رقم (١٥٧٦).

١٥٧٩ - [الحديث طرفه في: ١٥٧٧] انظر شرح الحديث رقم (١٥٧٦).

١٥٨٠ - [الحديث طرفه في: ١٥٧٧] انظر شرح الحديث رقم (١٥٧٦).

١٥٨١ - [الحديث طرفه في: ١٥٧٧] انظر شرح الحديث رقم (١٥٧٦).

١٥٨٢ - [الحديث طرفه في: ٣٦٤] مرَّ شرحه هناك.

١٥٨٣ - [الحديث في البخاري ١٥٨٣-١٢٦] انظر شرح الحديث التالي رقم (١٥٨٤).

باب (فَضْلِ الكَعْبَةِ المُشْرِفَةِ)

١٥٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: «فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمُكَ، لِيَدْخُلُوا مِنْ شَأْوُوا، وَيَمْنَعُوا مِنْ شَأْوُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثَ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنَكِّرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أَدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ».

[الحديث طرفه في: ١٢٦]

شرح الحديث

سألت السيدة عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ عن الجدر - تعني حجر إسماعيل - هل هو من الكعبة المشرفة؟ فقال لها: (نعم هو من البيت العتيق!!) فقالت: فلماذا لم يُدخلوه في البيت؟ فأجابها: (إن قريشاً قَصُرَت بهم النفقة الحلال، وقد كانوا اشترطوا حين تجديد بناء الكعبة، ألا يضعوا فيه من مهر بغي، ولا حُلوان كاهن، فلما لم يكفهم المال الحلال، تركوا الحجرَ خارج الكعبة).

فقالت له: يا رسول الله، لماذا جعلوا بابه مرتفعاً؟ فقال لها: (ليدخلوا من شاؤوا فيه، ويمنعوا من شاؤوا!!).

ثم قال لها ﷺ: (لولا أن قومك حديثو عهدٍ بجاهلية، لأمرتُ بالبيت فهدم، فأدخلتُ فيه (الحجر) الذي أخرجوه منه، وألصقته بالأرض، وجعلتُ له بابين: باباً شرقياً، وباباً غربياً، فبلغتُ به أساسَ بناء إبراهيم، ولكنني أخشى أن تنكر قلوبهم ذلك)، فلم يفعله رسول الله ﷺ خشية فتنة القوم، وهم قرييون من الجاهلية.

١٥٨٥ - [الحديث طرفه في: ١٢٦] تقدم شرح الحديث السابق رقم ١٥٨٤.

باب (لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ)

١٥٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَاباً شَرْقِيًّا وَبَاباً غَرْبِيًّا، فَبَلَّغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»!!) فذلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ. قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ، حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ. قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الْآنَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ، فَقَالَ: هَا هُنَا، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَزْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا.

[الحديث طرفه في: ١٢٦]

شرح الحديث

تقدّم هذا الحديث وشرّحه في الحديث السابق، وقد ذُكرت فيه الحكمة من ترك البيت على ما هو عليه أيام الجاهلية، وهي خشية ﷺ أن يكون في هدمه وإعادته على ما كان عليه في زمن الخليل إبراهيم عليه السلام فتنة عظيمة لأهل مكة، ومنه يؤخذ أن فعل الأفضل، إذا كان فيه فتنة، فتركه أولى، وهي قاعدة أصولية.

قال الحافظ ابن حجر: وفي حديث بناء الكعبة، ما ترجم له البخاري في العلم: ترك بعض العمل المستحب، مخافة أن يقصُر عليه فهم بعض الناس. وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرّع الناس إلى إنكاره.

وفيه تقديم الأهمّ فالأهمّ، من دفع المفسدة، وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا، يبدأ بدفع المفسدة.

وفيه حديث الرجل مع أهله في الأمور العامة.

وفيه حرص الصحابة على امتثال أوامر الرسول ﷺ. اهـ. فتح الباري ٣/٤٤٨.

١٥٨٧ - [الحديث طرفه في: ١٣٤٩] مرّ شرحه في الحديث (١١٢).

باب (توريث دور مكة وبيعها وشرائها)

١٥٨٨ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ». وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ﴾ [الأنفال: ٧٢] الْآيَةَ.

[الحديث في البخاري ١٥٨٨ - ٣٠٥٨، ٤٢٨٢، ٦٧٦٤]

شرح الألفاظ

(هل تَرَكَ مِنْ رِبَاعٍ؟ المرادُ بِالرِّبَاعِ: المنازلُ والدُّورُ، ومراده ﷺ أَنْ عَقِيلًا بَاعَ جميعَ الأملاكِ، والدورِ، فلم يترك لنا منزلاً نسكن فيه .

شرح الحديث

لَمَّا أَرَادَ الرَّسُولُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ، بَعْدَ هِجْرَتِهِ مِنْهَا، سَأَلَهُ (أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي أَيِّ بَيْتٍ تَنْزِلُ فِي مَكَّةَ؟ فَقَالَ لَهُ ﷺ: (وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ بَيْتٍ أَوْ مَسْكَنٍ؟ فَقَدْ بَاعَ جَمِيعَ أَمْلاكِ أَبِي طَالِبٍ، وَبَاعَ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ دَارٍ، وَلِمَنْ هَاجَرَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَمَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْعَلُونَ بِدُورٍ مِنْ هَاجِرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ!).

وَقَدْ وَرِثَ (عَقِيلٌ) مَعَ أُخِيهِ (طَالِبٍ) أَبَاهُمَا (أَبَا طَالِبٍ) وَاسْمُ أَبِي طَالِبٍ (عَبْدُ مَنْافٍ) كُنِّيَ بِاسْمِ ابْنِهِ طَالِبٍ لِأَنَّهُ أَكْبَرُ أَبْنَائِهِ، وَلَمْ يَرِثْهُ (جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) وَلَا (عَلِيٌّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرِينَ، وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ.

وَلَمَّا كَانَ (أَبُو طَالِبٍ) وَالذُّعَلِيُّ، أَكْبَرَ أَوْلَادِ (عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) اِحْتَوَى عَلَى أَمْلاكِهِ وَحَازَهَا، عَلَى عَادَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ تَقْدِيمِ الْأَكْبَرِ سِنًا فِي الْمِيرَاثِ، فَتَسَلَّطَ (عَقِيلٌ) أَيْضًا عَلَى أَمْلاكِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَبَاعَهَا، كَمَا بَاعَ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ بَيْوتِ أَوْ دُورِ)؟

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على جواز بيع دور مكة، وتأجيرها، لأنه ﷺ أجاز بيعَ عَقِيلِ الدُّورِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ وَرِثَا أَبَاهُمَا، لِأَنَّهُمَا كَانَا كَافِرِينَ فَوَرِثَاهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ عَقِيلٌ بَعْدَ أَنْ بَاعَ الدُّورَ.

الثاني: وفيه أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ، وَجَمِيعُ الْفُقَهَاءِ عَلَى ذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ).

إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ مَعَاوِيَةَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ الْمُسْلِمَ يَرِثُ الْكَافِرَ، دُونَ الْعَكْسِ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، لِانْقِطَاعِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ.

تنبيه لطيف هام

قال الإمام الخطّابي: إنّ تلك الدور، وإن كانت قائمة على ملكٍ (عقيل) سواء كانت للنبي ﷺ، أو لأصحابه، فإنّ النبي ﷺ لم ينزلها، لأنها دورٌ هجرها المسلمون لله تعالى، وفي مرضاته، فلذلك لم يحبّوا سُكناها بعد هجرها. اهـ انظر فتح الباري ٣/٨١٦.

وقال القرطبي: وظاهرُ هذه الإضافة (وهل ترك لنا عقيلٌ من رِباع)؟ أنها كانت مُلكه ﷺ، لأنه أضافها لنفسه، فيحتمل أنّ عقيلاً أخذها فتصرّف فيها، كما فعل (أبو سفيان) بدور المهاجرين. اهـ وانظر فتح الباري لابن حجر، وعمدة القاري للعيني، ففيها بحث هام عن بيع دور مكة وشرائها، وفصل الخطاب في أمر الجِلِّ أو الحرمه.

باب (نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ)

١٥٨٩ - عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: مَنْزِلُنَا عَدَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ).

[أطرافه في: ١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٧٤٧٩]

شرح الألفاظ

(خَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ) المرادُ بِالْخَيْفِ: ما انحدر من الجبل، وارتفع عن المسيل، وهو المحصَّب «بطحاء مكة».

(تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ) أي تعاهدوا وتحالفوا على الكفر، بحصار المسلمين وإخراجهم من مكة.

قال النووي: معنى (تقاسمهم على الكفر): تحالفهم على إخراج النبي ﷺ «وبني هاشم، وبني المطلّب»، من مكة إلى الشَّعب، وهو خَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ، أن لا

يُناكحهم ولا يبائعهم، حتى يدفعوا لهم محمداً ليقتلوه، وكتبوا بينهم كتاباً هو (الصحيفة) وعلّقوها في جوف الكعبة، وفي هذه الصحيفة أنواع الباطل والعدوان على رسول الله ﷺ، وعلى عشيرته، وكان ذلك سنة سبع من النبوة. اهـ.

توضيح وبيان

ذكرُ قصّة (الشَّعب والصحيفة): لَمَّا هاجر بعضُ المسلمين إلى الحبشة، أرسلت قريش تطلبهم، فلم يفلحوا، ولمَّا رأوا إكرام النجاشي لهم، زاد عداؤ قريش لرسول الله ﷺ وعشيرته، فتحالفوا وتعاهدوا على قتل سيدنا محمد رسول الله ﷺ، وطلبوا من بني هاشم، أن يُسلموه لهم، فأبوا، فكتبوا كتاباً على بني هاشم، أن لا يُناكحهم، ولا يبائعهم، ولا يخالطوهم، وحصروا (بني هاشم) في شِعب أبي طالب، وانحازَ بنو المطلب إلى أبي طالب، وانضمُّوا في شِعبه، وانضمَّ الشقيُّ (أبو لهب) عمُّ النبيِّ إلى قريش، وأعانهم على الباطل، فقطعوا عنهم الميرة، والطعام، حتى كادوا أن يهلكوا، وبقوا محصورين في الشَّعبِ ثلاث سنين!!

ثم أطلعَ اللهُ رسوله ﷺ على أمر الصحيفة، وأنَّ الأرضَ أكلت ما كان فيها، من جورٍ وظلم، وأبقت ما فيها من ذكر الله عزَّ وجل، فذكره النبيُّ ﷺ لأبي طالب، فقال أبو طالب لقريش: إنَّ ابنَ أخي أخبرني، ولم يكذبني قطُّ، أنَّ الله تعالى سلَّط على صحيفتكم الأرضَ، فأكلت ما فيها من جورٍ وظلم، وأبقت ما فيها من ذكر الله تعالى، فانظروا فإنَّ كان صادقاً فبئس ما فعلتم به وبنا!! وإن كان كاذباً، دفعته إليكم فقتلتموه، قالوا: قد أنصفتنا!!

فنظروا فوجدوها كما أخبرهم عنها رسولُ الله ﷺ، فنكسوا رؤوسهم، وسقط في أيديهم!!

فقال أبو طالب: علامَ تحبسونا وتظلمونا، وقد بَانَ لكم الأمر؟

فقام (مُطعمُ بنِ عدي) ونفرٌ من قريش وحملوا السلاح، وقالوا: والله لا نسكتُ على هذا الظلم، حتى تمزقوا الصحيفة، أو ننازلكم القتال!! وخرجوا إلى الشَّعب، وقالوا لبني هاشم، وبني المطلب: اخرجوا إلى مساكنكم، فأتمتم في أمنٍ وأمان، ولن يصل إليكم ممَّا أذى، فخرجوا بعد أن بقوا محاصرين في الشَّعب ثلاث سنين.

١٥٩٠ - [طرفه في: ١٥٨٩]، انظر شرح الحديث السابق رقم ١٥٨٩.

١٥٩١ - [طرفه في: ١٥٨٦]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ١٥٩٥،

والحديث رقم (١٥٩٦).

بَابُ سِتْرِ الْكَعْبَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ ﴾ [المائدة: ٩٧]

١٥٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفَرِّضَ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ».

[أطرافه في: ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤]

شرح الحديث

قبل أن يُفرض الصيامُ على المسلمين، كانوا يصومون يوم عاشوراء، لأنه يوم عظيمٌ مبارك، فلما فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَ رَمَضَانَ، سقط عنهم صيامُ عاشوراء، فقال ﷺ لأصحابه: (من أحبَّ منكم أن يصومه فليصمه - يعني تطوعاً - ومن أحبَّ أن يترك صيامه فليتركه)، فُنسخ صيامُ عاشوراء، وبقي صومه تطوعاً جائزاً!

تنبيه

أقول: أورد البخاريُّ هذا الحديث وليس هنا مكانُ الصوم، وإنما أوردته للدلالة على مشروعية «كسوة الكعبة» وأنها كانت من أيام الجاهلية، وبقيت إلى الإسلام، لأنها من تعظيم شعائر الله ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] وفيه دليلٌ وجوب (كسوة الكعبة) وأن أهل الجاهلية كانوا يكسونها وما ازدادت في الإسلام إلا تفخيماً وتعظيماً!



بَابُ (اسْتِمْرَارِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ)

١٥٩٣ - عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:
(لِيُحَجَّنَ الْبَيْتُ وَلِيُعْتَمَرَ) بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ.

شرح الحديث

دلُّ هذا الحديث الشريف، على استمرار الحُجَّاجِ والعُمَّارِ، إلى آخر الزمان، بعد خروج الدجال، ونزول عيسى ابن مريم، فلا يزال البيت العتيق، يُقصد للحج والعمرة، إلى (أن يرث الله الأرض ومن عليها وإليه يُرجعون) نسأل الله تعالى أن لا يرينا ذلك اليوم المشؤوم، بمنه وكرمه!!

ما يستفاد من الحديث

فيه أنَّ البيتَ يستمرُّ الحجُّ إليه، إلى يوم القيامة، والله أعلم.

بَابُ (هَدْمِ الْكَعْبَةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ)

١٥٩٤ - [طرفه في: ٧٢٧٥] انظر شرحه في الحديث (٢٣٣٤).

١٥٩٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ، يَفْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا).

شرح الحديث

سيأتي هذا الحديث مع توضيحه، في حديث (ذي السُّويقتين)، وأنه هو الذي

يهدم الكعبة، في آخر الزمان، وقد أخبر الرسول ﷺ عنه أنه من الأحباش، له ساقان دقيقتان، ولهذا سُمِّي «ذَا السُّوَيْقَتَيْنِ» وأنه أسودُّ شديدُ سوادِ البَشْرَةِ، وأنه أفحج أي معوجُّ الساقين، يقلع الكعبة حجراً حجراً، لشقائه وفجوره، وهذا الخبرُ من أعلام النبوة، ولهذا قال ﷺ: (كأنِّي به، يقلعُها حجراً، حجراً!! نسألُه تعالى أن لا يرينا هذا اليوم المشؤوم!

قال الحافظُ ابنُ حجر: فإن قيل: إنَّ اللهَ قد حبس عن مكة الفيلَ، ولم يمكن أصحابه من تخريب الكعبة، وأخبر أنه جعل مكة حَرَمًا آمناً، فكيف يسَلُطُ عليها الحبشة، بعد أن صارت قِبلةً للمسلمين!؟

والجوابُ: أنَّ ذلك إنما يقع في آخر الزمان، قرب قيام الساعة، حيث لا يبقى في الأرض مؤمنٌ، يقول: «اللَّهُ، اللَّهُ»، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم، وبعد خراب الكعبة لا يُعمر البيتُ العتيقُ أبداً، كما جاء في بعض الروايات، وهذا الحديث من علامات نبوته ﷺ حيث أخبر بما يحدث آخرَ الزمان، والله المستعان. اهـ فتح الباري ٣/ ٤٦١.

١٥٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُخْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ) طرفه في: (١٥٩١).

تبصير وتنوير

خرابُ الكعبة، يكون في آخر الزمان، يهدمها شقيٌّ من أشقياء الحَبَشَةِ، أخبر عنه الرسول ﷺ، اسمه (ذو السُّوَيْقَتَيْنِ) تثنيةُ ساق، سُمِّي بهذا الاسم، لأن في سيقان الحَبَشَةِ دِقَّةٌ وَخُمُوشَةٌ، وقد جاء في وصفه ما رواه أبو نُعَيْم: (كأنِّي أنظر إلى أصْبَلَعِ، أقرع، أفحج، على ظهر الكعبة يهدمها).

وروى أبو داود الطيالسي بسندٍ صحيح: (يُبَايِعُ لِرَجُلٍ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَسْتَحِلُّ الْبَيْتَ أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحْلَوْهُ فَلَا تَسْأَلُ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَجِيءُ الْحَبَشَةُ، فَيُخْرِبُونَهُ خِرَابًا لَا يُعْمَرُ بَعْدَهُ، وَهُمْ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ).

وفي كتاب الغريب عن علي رضي الله عنه أنه قال: (استكثروا من الطواف بهذا البيت، قبل أن يُحال بينكم وبينه، وكأنِّي برجل من الحبشة، أضلَع، أصمَع، أخمَش الساقين، قاعدٌ عليها يهدمها) وهذا إنما يكون بعد خروج (يأجوج ومأجوج).

قال القرطبي: وخرابُ البيت، إنما يكون بعد رفع القرآن من الصدور، والمصاحف، وعند موتِ (عيسى ابن مريم) عليه السلام. اهـ قرطبي.

وفي حديث ابن عباس الذي رواه البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: (كأنني به أسودُ أفحجُ، يقلعها حَجْرًا حَجْرًا).

وكلُّ هذه الأخبار، دلَّت على أن خراب الكعبة سيحدث في آخر الزمان، وهذه من الأخبار الغيبية، نؤمن بها ونصدق بحدوثها، لأنها خبرُ الصادق عن رسول الله ﷺ، (الذي لا ينطق عن الهوى) وانظر تفصيل هذا الموضوع، في كتاب (عمدة القاري للعيني) ٢٣٣/٩.

بَابُ (تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ)

١٥٩٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ).

[طرفاه في: ١٦٠٥، ١٦١٠].

شرح الحديث

توضيح الحكمة:

السُّرُّ في تقبيل الحجر الأسود أنه: أولاً من أحجار الجنة، التي يتشوق المؤمن إليها، فقد ورد أنه نزل من الجنة أبيض من الثلج، ولكن سودته ذنوب بني آدم.

ثانياً: أن النبي ﷺ استلمه وقبله، والصحابَةُ رضوانَ الله عليهم بايعوا رسولَ الله ﷺ، ووضعوا أيديهم بيده عند البيعة، فمن لم يدرك بيعة رسول الله ﷺ واستلم الحجر، فكأنه وضع يده في يد الرسول وبيعه.

وثالثاً: أن في استلامه تتبع آثار الرسول ﷺ، والافتداء به في جميع أفعاله وأعماله، ولهذا قبله عمر رضي الله عنه، وقال قولته الشهيرة: (إنني لأعلم أنك

حَجْرًا، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ).

قال الطبري: وإنما قال عمر ذلك، لأنَّ الناس كانوا قريبي عهدٍ بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظنَّ الجُهَّال أنَّ استلام الحجر هو مثلُ ما كانت العرب تفعله، في تعظيم أصنامهم ولمسيها، فأراد أن يُعلِّمهم أنَّ استلامه لا يُقصد منه، إلا تعظيم شعائر الله، والوقوفُ عند أمر نبيه ﷺ، والافتداء به، وأنَّ ذلك من شعائر الحج. اهـ عمدة القاري ٢٤٠/٩.

١٥٩٨ - [طرفه في: ٣٩٧]، انظر شرح الحديث ٤٦٨.

١٥٩٩ - [طرفه في: ٣٩٧]، انظر شرح الحديث ٤٦٨.

بَابُ (اعْتِمَارِ الرَّسُولِ ﷺ وَعَدَمِ دُخُولِهِ الْكَعْبَةَ)

١٦٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: (اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مِنْ يَسْتُرِهِ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا!)
[أطرافه في: ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥]

توضيح وبيان

أشار البخاريُّ بهذه الترجمة، أن يردَّ على من زعم، أنَّ دخول الكعبة من مناسك الحج، وكانت عمرته ﷺ هذه سنة سبع، عام (عمرة القضاء) حيث صدَّه المشركون في السنة السادسة، ودخلها في السنة السابعة معتمراً!!

قال العلماء: سبب ترك دخولهِ ﷺ الكعبة المشرفة، هو ما كان في البيت العتيق من الأصنام، والصُّور، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيِّرها أو يُخرجها، فلمَّا كان يوم فتح مكة، أمر ﷺ بإزالة الصُّور، ثم دخلها، كما يدلُّ عليه حديث ابن عباس، الآتي ذكره.

بَابُ (التَّكْبِيرِ فِي نَوَاحِي الكَعْبَةِ)

١٦٠١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ، أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ، فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ، فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ».

[طرفه في: ٣٩٨]

شرح الألفاظ

(لَمَّا قَدِمَ) أي لَمَّا قدم مكة أبي أن يدخل الكعبة المشرفة وفيها الأصنام، التي كانوا يسمونها آلهة.

(فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ) أي أُخْرِجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَفِي أَيْدِيهِمَا الْقِدَاحُ، وَهِيَ الَّتِي كَانُوا يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا، أَعْوَادٌ نَحْتُوهَا، وَكُتِبُوا عَلَيْهَا بَعْضُهَا: (أَفْعَلُ) وَالثَّانِي (لَا تَفْعَلُ) وَالثَّلَاثُ (عُقْلُ) لَا شَيْءَ فِيهِ، فَإِنْ خَرَجَ (أَفْعَلُ) فَعَلَّ مَا أَشَارَتْ عَلَيْهِ بِهِ الْآلِهَةُ مِنَ التَّجَارَةِ، أَوِ الشَّرِكَةِ، أَوِ النِّكَاحِ، وَإِنْ خَرَجَ (لَا تَفْعَلُ) كَفَّ عَنِ الْعَمَلِ، وَإِنْ خَرَجَ الثَّلَاثُ أَعَادَ الْجَوْلَةَ، وَهَذَا مِنْ سَفَاهَتِهِمْ وَحِمَاقَتِهِمْ، يَسْتَشِيرُونَ آلِهَتَهُمْ الْمَزْعُومَةَ!!

(قَاتَلَهُمُ اللَّهُ) أي لَعَنَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ، الَّذِينَ صَوَّرُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَنَسَبُوا إِلَيْهِمَا الضَّرْبَ بِالْأَقْدَاحِ، وَهِيَ جِمَادَاتٌ، لَا تَنْفَعُ وَلَا تَشْفَعُ، وَلَا تُغْنِي عَنْ صَاحِبِهَا شَيْئًا.

(فَدَخَلَ الْبَيْتَ) أي دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكعبة، وَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهَا، بَعْدَ أَنْ أُخْرِجَتْ مِنْهَا الْأَوْثَانُ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث تبرئة إبراهيم، وإسماعيل، من تلك الصور الشنيعة، التي صوَّروها بها.

الثاني: وفيه أن أخذ آراء الآلهة - أي الأصنام - باطلٌ وزور، لأن الحي لا يعرف أمور الغيب، فكيف بالجماد؟!

الثالث: وفيه أن دخول الكعبة مشروع، وأن الصلاة فيها مستحب، ولكن الرسول لم يدخلها حتى أخرجت منها الأصنام، بغضاً لها، ولمن عبدها من دون الله. الرابع: وفيه أن الاستقسام بالأقداح محرّم، لقوله سبحانه: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْكَرِ﴾ [المائدة: ٥].

الخامس: وفيه أنه لا يجوز لمسلم أن يدخل مكاناً فيه منكر، حتى يُزال ذلك المنكر، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠]. السادس: وفيه جواز الدعاء على الكافر، والفاجر، للتحذير من فتنته وشره، لقوله ﷺ: (قاتلهم الله!)

باب (الرَّمَلِ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ طَوَافِ الْحَجِّ)

١٦٠٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَفْدُمُ عَلَيْكُمْ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ).
[طرفه في ٤٢٥٦]

اللغة

(الرَّمَلُ): الإسراع في الخُطى، وهو دون الركض، وفوق المشي. (وَهَنَتْهُمْ): أي أضعفهم. (الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ): الرحمة والشفقة عليهم.

شرح الحديث

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، لِأَدَاءِ عَمْرَةِ الْقَضَاءِ، كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَرْقُبُونَ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ، مَاذَا يَفْعَلُونَ؟

فقال بعضهم لبعض: إنه سيقدم عليكم قومٌ وهنتهم - أي أضعفتهم وأنهكتهم - حمى المدينة، فأوحى الله إلى رسوله ما قاله المشركون عن أصحابه، فأمرهم ﷺ أن يرملوا - أي يهرولوا - في الأشواط الثلاثة من الطواف، فنظر المشركون إليهم، وهم بهذه القوة والنشاط، كأنهم غزلانٌ يتسابقون في طوافهم، فقالوا: هؤلاء الذين زعمتم إنهم مرضى، ضعاف الأجسام، قد أنهكتهم الحمى، هؤلاء والله أقوى منا وأجلد!! وبذلك صار (الرَّمْلُ) - وهو السعي بنشاط وقوة - تشريعاً مسنوناً في الطواف، وهو خاصٌّ بالرجال، فالمرأة لا ترمل، سترأ عليها، كما لا تهول في السعي بين الصفا والمروة، والرَّمْلُ سُنَّةٌ في كل طواف بعده سعي، كطواف القدوم للعمرة، أو طواف الحج، وأما طواف الوداع، وطواف التطوع، فلا رَمْلَ فيهما!!

ما يستفاد من الحديث

فيه جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح، ونحو ذلك أمام الكفار، إرهاباً لهم، ولا يُعدُّ ذلك من الرياء، كما فيه جواز استعمال المعاريض بالفعل، كما يجوز بالقول، فالمسلمون هزولوا، لإظهار القوة والشجاعة أمام أعدائهم، لئلا يطمعوا فيهم. وبقي هذا التشريع إلى يومنا هذا، سُنَّةٌ متداولةٌ بين الحجَّاج والمعتمرين، وبقي ﷺ يعمل به، كما في رواية ابن عمر عند البخاري: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ - أَيْ رُكْنَ الْحَجَرِ - أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، يَخْبُ - أَيْ يُسْرِعُ فِي مَشِيهِ - ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّنَعِ).

بَابُ (اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ وَالرَّمْلِ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ)

١٦٠٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَخْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّنَعِ).

[أطرافه في: ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤]

اللغة

(يُنْخَبُ) أي يهرول ويُسرِع في خُطواته، في الأشواط الأولى من الطواف.

شرح الحديث

دلَّ هذا الحديث على أنَّ الرَّمْلَ من سنن الطواف، كما دلَّ عليه الحديث الذي قبله، وقد ذكرنا الحكمة منه، فلا حاجة إلى إعادة ذلك، والاتباعُ لهدي سيِّد المرسلين، خيرٌ من ترك الرَّمْلِ، وهو الإسراع في الأشواط الثلاثة، وإن لم تظهر الحكمة وغابت في هذه الأزمان، كما يدلُّ عليه حديث عمر الآتي ذكره رقم ١٦٠٥.

بابُ (الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)

١٦٠٤ - [طرفه في: ١٦٠٣] انظر شرح الحديث رقم ١٦٠٣.

١٦٠٥ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّحْنِ: (أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ؟! إِنَّمَا كُنَّا رَأَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ!! ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ).

[طرفه في: ١٥٩٧]

شرح الحديث

كان سيدنا عمر رضي الله عنه، قد همَّ بترك الرَّمْلِ في الطواف، لأنه عَرَفَ سببَه، وقد انقضى أمرُه بهلاك المشركين، ففكَّر بتركه لعدم بقاء الحكمة من تشريعه، ثم رَجَعَ عن ذلك، لاحتمال أن تكون هناك حكمة لم يطلع عليها، فرأى أنَّ الاتباع لفعل الرسولِ أحقُّ وأولى، وكذلك شأنُ المسلم، ينبغي أن يلتزم بالحكم الشرعي،

وإن لم يظهر له وجه الحكمة فيه، فالاتباع خيرٌ من هوى النفس بالابتداع، عملاً بقول الحق جل وعلا: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وهذا ابنُ عمرَ رضي الله عنه، أشدُّ الناس تمسكاً بهدي الرسول ﷺ، يقول: (ما تركتُ استلام هذين الركنين - يريد الحجر الأسود، والركن اليماني - في شدة، ولا رخاء، منذ رأيتُ النبي ﷺ يستلمهما) رواه البخاري، كما في الحديث الآتي ذكره رقم (١٦٠٦).

كما روى البخاري عنه هذا الحديث الشريف (أنه سأله رجل عن استلام الحجر وتقبيله، فقال: رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله!!

فقال له الرجل: رأيتَ إن رُحمتُ؟ رأيتَ إن غُلبتُ؟ فقال له ابنُ عمر: اجعل رأيتَ في اليمن!! رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله) رواه البخاري.

وهذا يدلُّ على شدة الاتباع لهدي سيّد المرسلين ﷺ، فلا ينبغي للمسلم أن يعدل عن السنّة النبوية المطهرة، إلى اتباع الأهواء والآراء!!

بَابُ (اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ)

١٦٠٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا).

[طرفه في: ١٦١١]

شرح الحديث

أفاد الحديث الشريف، أن استلام (الركن اليماني) وركن (الحجر الأسود) سنة مؤكدة، فعَلها ﷺ، ولهذا قال ابنُ عمر: «ما تركتُ استلام هذين الركنين، في شدة ولا رخاء، منذ رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمهما»، وابنُ عمر مشهورٌ باتباع آثار المصطفى ﷺ، والافتداء بكل أعماله، وأفعاله، وحركاته وسكناته، لا يترك منها شاردة ولا واردة، سواء عرف الحكمة، أم لم يعرفها، رضي الله عنه.

بَابُ (اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ بِالْمِخْجَنِ)

١٦٠٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ).

[أطرافه في: ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣]

اللغة

(المِخْجَنُ) عصا مَحْنِيَّةُ الرَّأْسِ، وَإِنَّمَا كَانَ ﷺ يَشِيرُ إِلَيْهِ بِالْعَصَا، لِأَنَّهُ كَانَ رَاكِبًا عَلَى الْبَعِيرِ، وَلَا يُمْكِنُ لَهُ أَنْ يَمْسَهُ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ، وَيَقْبَلَهُ.

شرح الحديث

لَمَّا كَانَ اسْتِلاَمُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَتَقْبِيلُهُ سُنَّةً، لِذَلِكَ كَانَ ﷺ يَقْبَلُهُ إِنْ كَانَ مَاشِيًا، وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا، أَشَارَ إِلَيْهِ بِالْمِخْجَنِ - الْعَصَا - وَقَبَلَهُ، وَذَلِكَ لِمَا لِلْحَجَرِ مِنْ فَضِيلَةٍ عَظِيمَةٍ، لِمَا وَرَدَ (أَنَّهُ نَزَلَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَكَانَ أَبْيَضَ مِنَ اللَّبَنِ - مِنَ الْحَلِيبِ - وَلَكِنَّ خَطَايَا بَنِي آدَمَ سَوَّدَتْهُ). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَالسُّنَّةُ: اسْتِلاَمُهُ، وَتَقْبِيلُهُ، وَالاسْتِلاَمُ لِمَسِّهِ بِالْيَدِ، وَالتَّقْبِيلُ بِالْفَمِ، وَلِهَذَا كَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَلْمِسُهُ وَيُقْبَلُهُ، وَلَا يَتْرِكُ ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رِخَاءٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْآتِي ذَكَرَهُ: رَقْمٌ ١٦١١.

١٦٠٨ - انظر شرح معناه في الحديث السابق رقم ١٦٠٦.

١٦٠٩ - [طرفه في: ١٦٦] انظر شرح الحديث رقم ١٦٠٦.

١٦١٠ - [طرفه في: ١٥٩٧]، انظر شرح الحديث رقم ١٥٩٧.



بَابُ (تَقْبِيلِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ)

١٦١١ - عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَنَّهُ قَالَ: (سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ!! رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ).

وفي روايةٍ عن نافع: (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَقَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ).

قال الحافظ ابن حجر: ويستفاد منه استحبابُ الجمع بين التسليم والتقبيل، بخلاف الركن اليماني، فيستلمه فقط، واختصَّ الحجرُ الأسودُ بذلك، لاجتماع الفضيلتين له، وهي أنَّ الرسول ﷺ استلمه بيده، وقبله بفمه.

وقولُ ابنِ عُمَرَ: «اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ» يُشْعِرُ أَنَّ الرَّجُلَ السَّائِلَ، كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ فَهَمَ مِنْهُ مَعَارِضَةُ الْحَدِيثِ بِالرَّأْيِ، فَأَنكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَأَمَرَهُ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ، أَنْ يَأْخُذَ بِهِ وَيَتْرَكَ رَأْيَهُ. اهـ فتح الباري ٣/ ٤٧٥.

[طرفه في: ١٦٠٦]

١٦١٢ - [طرفه في: ١٦٠٧] انظر شرح الحديث رقم ١٦٠٧.

١٦١٣ - [طرفه في: ١٦٠٧]، انظر شرح الحديث رقم ١٦٠٧.

بَابُ (الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ قَبْلَ الرَّجُوعِ إِلَى بَيْتِهِ)

١٦١٤ - [الحديث طرفه في: ١٦٤١] وانظر شرح الحديث الذي بعده.

١٦١٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ - حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمُرَةَ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ

وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِثْلَهُ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ. ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتَهَا وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا).

[الحديث طرفاه في: ١٦٤٢، ١٧٩٦]

شرح الحديث

غرض الإمام البخاري بهذه الترجمة، الرُّدُّ على من زعم أنَّ المعتمر، إذا طاف يتحلَّل، قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، وهذا خطأ، فإنَّ معنى قولها: (لَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ) مرادها: لَمَّا اسْتَلَمُوا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وطافوا وسَعَوْا حَلُّوا، بدليل حديث ابن عمر (أنه طاف، ثم صَلَّى ركعتين، ثم طاف بين الصفا والمروة) أي سعى بينهما.

قال النووي: ولا بدَّ من تأويل قوله: (مسحوا الركن حلُّوا) لأن التحلُّل لا يحصل بمجرد مسح الركن بالإجماع، فتقديره: فلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ، وَأَتَمُّوا طَوَافَهُمْ وسعيهم، وحلقوا رؤوسهم، حلُّوا من إحرامهم!!.

وفي الحديث: أنَّ المحرِّمَ حينما يدخل المسجد الحرام، يبدأ بالطواف لا بالصلاة، ثم بعد الطواف يصلِّي ركعتين، وهما من واجبات الطواف، فبعد كل طواف، سواء كان فرضاً أو نفلاً، هناك صلاة ركعتين، ويؤكِّده الحديث الآتي:

١٦١٦ - [طرفه في: ١٦٠٣] انظر شرح الحديث رقم ١٦٠٣.

١٦١٧ - [طرفه في: ١٦٠٣]، انظر شرح الحديث رقم ١٦٠٣.

١٦١٨ - تقدَّم. انظر شرح الحديث رقم ٤٦٤.

١٦١٩ - [طرفه في: ٤٦٤]، مرَّ شرحه في الحديث رقم ٤٦٤.



بَابُ (الكَلامِ فِي الطَّوَافِ)

١٦٢٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ، بِسَيْرٍ، أَوْ بِخَيْطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدُّهُ بِيَدِهِ».)
 [أطرافه في: ١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣]

شرح الألفاظ

(رَبَطَ يَدَهُ بِسَيْرٍ) السَّيْرُ: الرَّبَاطُ مِنَ الْجِلْدِ، يَكُونُ مُسْتَطِيلًا، لِيَصْبِحَ كَالْحَبْلِ يَقُودُ بِهِ غَيْرَهُ.
 (قُدُّهُ بِيَدِهِ) أَي حُدَّ بِيَدِهِ، وَأَمْسِكَهُ بِيَدِهِ، وَلَا تَرَبُّطَهُ مَعَكَ بِرَبَاطٍ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث إباحة الكلام في الطواف بالخير، وبكل كلام مباح، لحديث (الطواف صلاة - أي مثل الصلاة - إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير) رواه الترمذي.
 الثاني: وفيه أن الطواف يُشترط له الطهارة، لقوله ﷺ: الطواف كالصلاة.
 الثالث: وفيه أنه إذا رأى منكراً، فله أن يُغيِّره بيده، فقد قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّبَاطَ الَّذِي كَانَ يَقُودُهُ بِهِ.
 الرابع: وفيه أن هذا الرباط، بين شخصين في الطواف، كان من أعمال الجاهلية ونذورها، فقد روى الطبراني (أن النبي ﷺ لقي «خليفة بن بشر»، وولده (طلق بن بشر) مقترنين بحبل في الطواف، فقال: (ما هذا؟) فقال: حلفت لئن ردَّ الله عليَّ مالي وولدي، لأحجَّنَّ بيتَ الله مقرونًا!! فأخذ النبي ﷺ الحبلَ فقطعه، وقال لهما: (حُجَّاجًا، فَإِنَّ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ)).

١٦٢١ - [طرفه في: ١٦٢٠]، انظر شرح الحديث رقم ١٦٢٠.

بَابُ (لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ)

١٦٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعَثَهُ - فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ - يَوْمَ النَّحْرِ، فِي رَهْطٍ يُؤَدُّنَ فِي النَّاسِ: أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ).
[طرفه في: ٣٦٩]

شرح الحديث

كان سيّدنا رسولُ الله ﷺ، حين رجع من تبوك، أراد أن يحجَّ - وكان ذلك سنة تسع من الهجرة - فذكر مخالطة المشركين للناس في حجهم، وتلبيتهم بما فيه شرك، وطوافهم بالبيت عُرَاةً، فأمسك عن الحج في ذلك العام، وبعث مكانه (أبا بكر) رضي الله عنه، ليحجَّ بالناس، ثم أتبعه بـ«علي» رضي الله عنه - بعد أن نزل صدرُ سورة براءة - وفيها نبذ العهد مع المشركين، فأراد ﷺ أن يبلغها عنه «علي» من أهل بيته، وكان من سيرة العرب أنه لا يحلُّ العقد، إلَّا الذي عقده، أو رجلٌ من أهل بيته، فقام «علي» ينادي في الناس، بهذه الأمور الأربعة:

الأول: أن لا يقرب البيت الحرام، بعد العام مشرك.

الثاني: أن لا يطوف بالبيت الحرام عُريان.

الثالث: وأنه لا يدخل الجنة إلَّا مؤمن.

الرابع: أن من كان بينه وبين الرسول ﷺ مدةً وعهدًا، فأجله إلى مدته، والله بريء من المشركين ورسوله...

وكأن ذلك، لتنفيذ حكم الله، فيمن نقضوا العهد مع الرسول ﷺ كما دلَّ عليه قوله سبحانه: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٢].

شناعةُ أفعال المشركين

أخرج مسلم في صحيحه، عن ابن عباس، أنه قال: (كانت المرأة تطوف بالبيت عُريانة، وتُنشد فتقول في طوافها:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُفُّهُ فَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أَحِلُّهُ

فنزلت الآية: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ [الأعراف: ٢٨].

فالفاحشة: هي الطواف حول البيت عُراة، ونزل قوله تعالى: ﴿يَبْنِيءَ أَدْمَ حُدُودًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] رواه مسلم في كتاب التفسير.

بَابُ (صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ)

١٦٢٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

[طرفه في: ٣٩٥]

ما يستفاد من الحديث

هذا الحديث الشريف: يدلُّ على أنه لا بدَّ بعد الطواف من صلاة ركعتين، اقتداءً برسول الله ﷺ، وأنهما واجبتان، وفيه أنه لا يقرب امرأته حتى يسعى بين الصفا والمروة.

قال ابن حجر: واستدل بعضهم على أن من نسي ركعتي الطواف، قضاهما حيث ذكرهما، من جلٍّ أو حرَم، وهو قول الجمهور.

وعن الثوري: يركعهما - أي يصلِّيهما - حيث شاء، ما لم يخرج من الحرَم.

وعن مالك: إن لم يركعهما حتى يرجع إلى بلده، فعليه دم.

وقال ابن المنذر: ليس على من تركها، غير قضائها. اه فتح الباري ٣/ ٤٨٧.
١٦٢٤ - [طرفه في: ٣٩٦]، انظر شرح الحديث السابق.

بَابُ (مَنْ لَمْ يَطْفُ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ عَرَفَةَ)

١٦٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ، بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا، حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ).
[طرفه في: ١٥٤٥]

شرح الحديث

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَجِّ، طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَلَمْ يَطْفُ بَعْدَ ذَلِكَ، حَتَّى وَقَفَ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ رَمَى (جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)، ثُمَّ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ!!

وإِنَّمَا تَرَكَ الطَّوَافَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، خَشْيَةً أَنْ يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّ الطَّوَافَ وَاجِبٌ كُلَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَتَيْسِيرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ كَانَ ﷺ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ عَلَى أُمَّتِهِ. وَالْحَكْمُ أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، عِدَّةَ مَرَّاتٍ، فَلَهُ ذَلِكَ، سِوَاءَ كَانَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، لِأَسَيِّمَا إِذَا كَانَ الْحَاجُّ قَدْ أَتَى مِنْ أَمَاكِنَ بَعِيدَةٍ، فَالطَّوَافُ لَهُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ.

وقال ابن عباس: (الصلاة لأهل مكة، أفضل من الطواف، والطواف للغرباء أفضل).

ويدلُّ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، مَا رُوِيَ (إِنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ عَلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ وَعِشْرِينَ رَحْمَةً، سِتِّينَ لِلطَّائِفِينَ، وَأَرْبَعِينَ لِلْمُصَلِّينَ، وَعِشْرِينَ لِلنَّاطِرِينَ).
رواه البيهقي بإسناد حسن.

١٦٢٦ - [طرفه في: ٤٦٤] انظر شرح الحديث رقم ٤٦٤.

- ١٦٢٧ - [طرفه في: ٣٩٥]، انظر شرح الحديث رقم ١٦٢٣.
- ١٦٢٨ - انظر شرح معناه. في الحديث رقم ٥٨٢.
- ١٦٢٩ - [طرفه في: ٥٨٢]، انظر شرح الحديث رقم ٥٨٢.
- ١٦٣٠ - انظر شرحه معناه في الحديث رقم ٥٩٠.
- ١٦٣١ - [طرفه في: ٥٩٠]، انظر شرح الحديث رقم ٥٩٠.
- ١٦٣٢ - [طرفه في: ١٦٠٧]، انظر شرح الحديث رقم ١٦٠٧.
- ١٦٣٣ - [طرفه في: ٤٦٤]، انظر شرح الحديث رقم ٤٦٤.

بَابُ (سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَالرُّخْصَةِ لِأَهْلِ الْأَعْدَارِ)

١٦٣٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بَنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنَى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ).

[أطرافه في: ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥]

شرح الحديث

المبيت بمنى في ليالي التشريق، واجب عند الجمهور، يجب بتركه دم، وسنة عند أبي حنيفة، وقد رخص رسول الله ﷺ للعباس، أن يترك المبيت بالليل، ليتولّى أمر سقاية الحجاج من زمزم، حيث كان العباس مع جماعة، يجمعون الماء في الحياض للسقاية.

قال النووي: الحديث يدل على مسألتين:

إحدهما: أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مأمور به، لقول الله تعالى:

﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وهل هو واجب أو سنة؟

قال أبو حنيفة: سنة، وقال الآخرون: واجب.

والثانية: أنه يجوز لأهل السقاية أن يتركوا المبيت، ويذهبوا إلى مكة، ليستقوا للناس بالليل من ماء زمزم، ويجعلوه في حياض، سبيلاً للحُجَّاج، لأن النبي ﷺ رخص للعباس، ولأهل الأعدار، ورعاة الإبل. اهـ نووي.

حجة أبي حنيفة: ما رواه أصحاب السنن (أن النبي ﷺ رخص للربعة، أن يتركوا المبيت بمنى) ولو كان واجباً، لم يرخص لهم بذلك.

واستدل أيضاً بما رواه ابنُ أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنه (أن رجلاً سأله فقال: أفتني يا ابن عباس، وقفتُ بعرفة، ووقفتُ بمزدلفة، ورميتُ الجمار - أي جمرة العقبة - فأين أبيتُ؟ فقال له: (إذا رميتُ الجمارَ فبتُ حيث شئت).

أقول: هذا القول، يُنفَس عن الحُجَّاج كثيراً من الضيق والشدة، فرقعة «مِنَى» صغيرة، لا تتحملُ هذا العدد الضخم، من حُجَّاج بيت الله الحرام، حيث وصلت أعدادهم في زماننا، إلى ثلاثة ملايين أو يزيد، فأين يبيتُ الحُجَّاج، مع هذه الحشود الضخمة؟ وإذا كان ﷺ قد رخص لأهل الأعدار، أن يتركوا المبيت بمنى، فأعظم الأعدار اليوم، هذه الكثرة الكثيرة، وقد جعل الله شريعة سيد المرسلين، سمحةً يسيرة، فعلينا ألا نشدد على الناس، أو نضيق عليهم أمراً فيه سعة، لا سيما مع هذا الزحام، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] أي شدة وضيق.

وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فلا حرج لمن بات بمكة تلك الليالي، لا سيما الحُجَّاج الذين يسكنون بمكة.

قال العلماء: من لم يبيت ليالي «مِنَى» بمنى، فقد أساء، ولا شيء عليه، وهذا مذهبُ أبي حنيفة، وفتوى ابن عباس، والله الموفق للخير والهادي إلى الصراط المستقيم!

بَابُ (الاسْتِسْقَاءِ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ)

١٦٣٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا!! فَقَالَ ﷺ: «اسْقِنِي»!! قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ

يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ!! قَالَ: «اسْقِنِي». فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْرَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ!!» ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنْزَلْتُ، حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ». يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

شرح الألفاظ

(جاء إلى السقاية) أي جاء إلى الموضع الذي يُسقى فيه ماء زمزم (فاستسقى) أي طلب الشرب منه.

(يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ) أي هذا الماء المجتمع، قد مسّته الأيدي، وقوله ﷺ: (اسقني) أي اسقني ممّا يشرب منه الناس.

(لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا) أي لولا خشيتي أن يقهركم الناس على السقاية، لهذه المكرمة، لنزلت فسقيت معكم، لأنهم إذا رأوني قد فعلته، يتقاتلون على السقاية، لرغبتهم في الاقتداء بي!! (حتى أضع) لوضعت الحبل على كتفي، لسقاية الناس، لما في هذا العمل من الثواب العظيم.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أن أفعاله ﷺ، فيما يتصل بأمر الشريعة على الوجوب، لذلك ترك السقاية ﷺ شفقة على أمته، لئلا يتخذ سئته.

الثاني: وفيه دليل على أن ماء زمزم، ماء مبارك، يشربه الإنسان قائماً، خلافاً لبقية المياه، لحديث البخاري الآتي عن ابن عباس أنه قال: (سقيت رسول الله ﷺ من ماء زمزم، فشرّب وهو قائم).

الثالث: وفيه إثبات مشروعية السقاية بالماء للعطش، وأنه أمر محمود، لقوله ﷺ: (اعملوا فإنكم على عمل صالح).

الرابع: وفيه أنه لا يكره طلب الماء من الآخر، لقوله ﷺ: (اسقني) وأنه من باب التعاون على الخير.

الخامس: وفيه تواضع النبي ﷺ، حيث شرب ممّا يشربه الناس، ولم ينتظر أن يأتيه الفضل بماء نقي من البيت.

السادس: وفيه بيان حرص الصحابة، على الاقتداء بالرسول ﷺ، ولذلك ترك صلوات الله عليه، أن يستسقي بنفسه، من ماء زمزم.

السابع: وفيه أنّ الأصل في الأشياء الطهارة، لتناوله عليه السلام من الماء الذي عُمست فيه الأيدي، حيث بقي على طهارته.

١٦٣٦ - [طرفه في: ٣٤٩]، انظر شرح الحديث رقم ٣٤٩.

بَابُ (الشُّرْبِ مِنْ زَمَزَمَ قَائِمًا)

١٦٣٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ: (سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمَزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ).

قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرَمَةُ: مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ!

[طرفه في: ٥٦١٧]

شرح الحديث

من عادة النبي ﷺ، أنه كان لا يشرب الماء إلا قاعداً، وكان ﷺ ينهى عن الشرب قائماً، ولكنه ﷺ شرب من زمزم قائماً، ليدل على بيان الجواز، تيسيراً على أمته.

وقيل: إنّ هذا خاصٌّ بماء زمزم لبركته، فيجوز أن يشربه المسلم، قائماً، وقاعداً.

قال الحافظ ابن حجر: قال عاصم: فذكرت قول ابن عباس، أنّ رسول الله ﷺ شرب من زمزم قائماً، فحلف عكرمة بالله أنّ رسول الله ﷺ ما شرب قائماً، لأنه كان راكباً على البعير، ولعلّ عكرمة إنما أنكر شربه ﷺ قائماً، لنهي ﷺ عنه، لكن ثبت عن علي رضي الله عنه، عند البخاري، أنه ﷺ شرب قائماً، فيحمل ذلك على بيان الجواز. اهـ فتح الباري ٣/٤٩٣.

١٦٣٨ - [طرفه في: ٢٩٤]، انظر شرح الحديث رقم ٢٩٤.

١٦٣٩ - [أطرافه في: ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥]، انظر شرح معناه في الحديث رقم ١٦٩١.

١٦٤٠ - [طرفه في: ١٦٣٩]، سيأتي شرح معناه في الحديث رقم ١٦٩١.

١٦٤١ - [طرفه في: ١٦١٤]، انظر شرح الحديث رقم ١٦١٤ و ١٦١٥.

١٦٤٢ - [طرفه في: ١٦١٥]، انظر شرح الحديث رقم ١٦١٤، ١٦١٥.

بابُ (وَجُوبِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)

١٦٤٣ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ قَالَ: (سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. فَوَاللَّهِ مَا عَلَيَّ أَحَدٌ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أَنْزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا، يُهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاعِغِيَّةِ، الَّتِي كَانُوا يَعْْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ!! فَلَمَّا أَسَلِمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الآية].

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا). ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ: أَنَّ النَّاسَ - إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ - مِمَّنْ كَانَ يُهْلُ بِمَنَاةَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَاسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الصَّفَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ، بَعْدَمَا ذَكَرَ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ).

[أطرافه في: ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١]

شرح الألفاظ

(مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ) أي ليس عليه إثمٌ، إذا ترك السعي بين الصفا والمروة. (بَشَسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي) أي قالت له عائشة: بئس هذا القول الذي قلته، فإنه فهمٌ غير صحيح.

(كَمَا أَوْلَتْهَا) أي لو كانت الآية كما فسرتها وفهمتها، لكان لفظها: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما! ولكنَّ الله تعالى قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] ولكنَّ الآية نزلت في الأنصار، لما تحرَّجوا عن السعي بين الصفا والمروة، لأنهم كانوا في الجاهلية يسعون لصنم لهم، هو (مناة الطاغية) فلما دخلوا في الإسلام، سألوا الرسول عن ذلك، فنزلت الآية توجب الطواف بينهما ولكن يكون طوافهم لله، لا للأوثان والأصنام، وبيئت له أن الطواف من شعائر الحج، فلا ينبغي لأحد أن يترك ذلك، خشية الوقوع في الإثم، لأن الطواف واجب.

شرح الحديث الشريف

أشكل على (عروة بن الزبير) معنى الآية الكريمة ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] ففهم منها أنه لا إثم على من ترك السعي بين (الصفا والمروة) لأن الله تعالى رفع الإثم على من طاف بينهما، فوضحت له المعنى الصحيح للآية، أن رفع الإثم لو كان على الترك، لقليل: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، بزيادة (لا) لأنه يتضمن سقوط الإثم عن ترك الطواف، ولكن جاءت بلفظ (أن يطوف بهما) أي لا حرج عليه أن يطوف بهما، وذلك لدفع ما توهمه بعض الصحابة، وما وقع في أذهان بعضهم، حيث قالوا بعد إسلامهم: كيف نسعى بينهما وقد كنَّا في الجاهلية

نسعى للأصنام؟ وخافوا أن يتشبهوا بالمشركين، فنزلت الآية الكريمة، تبين لهم أن السعي من شعائر الحج والعمرة، فلا ينبغي تركه، وأنهم يجب أن يسعوا للرحمن، ويتركوا السعي للأصنام والأوثان، كما كانوا يفعلون في الجاهلية.

ويؤيد هذا الذي قلناه:

ما رواه مسلم في صحيحه (أن الأنصارَ قبل أن يُسلموا، كانوا يُهلُّون في الجاهلية، لصنمين: اسم أحدهما «نائلة» واسم الآخر «إساف» فلمَّا جاء الإسلام قالوا: يا رسول الله لا تطوف بين الصفا والمروة، فإنه شركٌ كنَّا نفعله في الجاهلية، فنزلت الآية الكريمة).

ما يستفاد من الحديث

الأول: أن السعي بين الصفا والمروة واجبٌ، لا ركنٌ، لقول عائشة: (وقد سنَّ رسولُ الله ﷺ الطوافَ بينهما - أي شرع الطوافَ بينهما - فليس لأحد أن يتركه!! وهو مذهب الثوري، والحسن، يجب بتركه دم).

الثاني: وفيه وجوبٌ تصحيح الخطأ، لمن فهم النصَّ على غير الوجه الصحيح، ولذلك قالت عائشة: بئسما قلتَ يا ابن أخي! ثم صحَّحت له معنى الآية على الوجه الشرعيَّ الصحيح.

الثالث: وفيه جوازُ أعمالِ أهلِ الجاهلية، حيث كانوا يطوفون للأصنام والأوثان، فأمرُوا أن يطوفوا للرحمن، بدل الطواف للأوثان.

الرابع: وفيه وجوبُ سؤالِ أهلِ العلم، عمَّا يُشكل على المؤمن من أمور الدين، لقوله سبحانه: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

والواجب على العالم إذا سُئل أن يجيب، لحديث: (من سُئل عن علمٍ فكتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار).

الخامس: يوضح كلُّ هذا ما رواه البخاريُّ، عن عاصم الأحول أنه قال: (قلتُ لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم، لأنها كانت من شعائر الجاهلية، حتى نزل القرآن ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ...﴾ الآية [البقرة:

بَابُ (مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)

١٦٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ حَبًّا ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ، إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي، إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ).
[طرفه في: ١٦٠٣]

شرح الألفاظ

(حَبًّا) أي أسرع في مشيه وهزول، وهو من سنن الطواف.
(بَطْنُ الْمَسِيلِ) أي المكان الذي يجتمع فيه السيل، وسط المسعى.

شرح الحديث

يروى الصحابيُّ الجليل (ابنُ عمر) رضي الله عنه، ما رأى عليه النبي ﷺ فيقول: كان إذا طاف حول الكعبة، أسرع في الأشواط الثلاثة الأولى، أي اشتدَّ في المشي، وإذا سعى بين الصفا والمروة، كان إذا وصل بطن الوادي، في المكان الذي يجتمع فيه السيل، أسرع بين الميلين، في الأشواط السبعة، وعمله ﷺ لتذكير المؤمنين بقصة «هاجر» أمَّ إسماعيل عليه السلام، فإنه لما عطش رضيُّها، ولم تجد له الماء، صعدت على جبل الصفا، لتتنظر هل ترى أحداً يدلُّها على الماء، أو معه ماء؟ فلمَّا لم تجد أحداً نزلت من الصفا، فلمَّا أصبحت في بطن الوادي، سعت سعي المجهود - أي هزولت - خوفاً على وليدها، فعلت ذلك سبع مرات، كما جاء في قصتها.

ولهذا قال أبو هريرة: فتلك أمكم يا بني ماء السماء!! فرسولُ الله فعل ذلك، وأصبح هذا العملُ سنةً مستحبةً، من أعمال السعي بين (الصفا والمروة)، وقد قال ﷺ: (خذوا عني مناسككم).

- ١٦٤٥ - [طرفه في: ٣٩٥]، انظر شرح الحديث رقم ١٦٢٣.
- ١٦٤٦ - [طرفه في: ٣٩٦]، انظر شرح الحديث رقم ١٦٢٣.
- ١٦٤٧ - [طرفه في: ٣٩٥]، انظر شرح الحديث رقم ١٦٢٣.
- ١٦٤٨ - [طرفه في: ٤٤٩٦]، انظر شرح الحديث ١٦٤٣.
- ١٦٤٩ - [طرفه في: ٤٢٥٧]، انظر شرح الحديث رقم ١٦٤٤.
- ١٦٥٠ - [طرفه في: ٢٩٤]، انظر شرح الحديث رقم ٢٩٤.

بَابُ (الإِهْلَالِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِهَا إِلَى الْعُمْرَةِ)

١٦٥١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِيمَ عَلِيٍّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يَقْضُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهَدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَّتْ». وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكُ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالنَّبِيِّ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالنَّبِيِّ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ).

[طرفه في: ١٥٥٧].

شرح الحديث

تقدّم هذا الحديث، ووضّحنا فيه أنّ أمر الرسول لأصحابه أن يتحلّلوا من الحج، ويجعلوها عمرة، إنما كان لحكمة جليّة، هي إبطال عقيدة (أهل الجاهلية) حيث كانوا يقولون: «إنّ العمرة في أشهر الحج، من أفجر الفجور»، فأراد الرسول ﷺ أن يبطل

هذا الزعم الباطل، فأمرهم بالتحلل، وفسخها إلى عمرة، إلا من كان معه هدي. ولذا نرى أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ، لا يزالون متأثرين بهذه الفكرة الخاطئة، ولهذا لما أمرهم الرسول ﷺ بالتحلل، قال جماعة منهم: ننطلق إلى منى، وذكر أحدنا يقطر منياً، وبلغ الخبر إلى رسول الله ﷺ فقال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت)، قال ﷺ هذا الكلام، تطيباً لقلوب أصحابه، لأن نفوسهم كانت تستعظم فسح الحج، وهذا خاص بهم في تلك السنة فقط. كل هذا الفعل والقول، ليقتلع من أذهانهم هذه الفكرة الخاطئة، أن العمرة في أشهر الحج من الفجور.

وقد جاء في رواية البخاري هذه تكملة للحديث، وهي: (أن أم المؤمنين عائشة حاضت، فلما طهرت طافت بالبيت طواف الإفاضة، ولما أراد الرسول ﷺ أن يرجع إلى المدينة، قالت: يا رسول الله! تنطلقون بحجة وعمرة، وأنطلق بحج؟! فأمر أخاها (عبد الرحمن بن أبي بكر)، أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج).

ويستفاد من هذا الحديث

أن العمرة لمن كان في مكة، لا تصح إلا من الحل، ولهذا أمره ﷺ أن يخرج بها إلى التنعيم، وقد تقدمت.

١٦٥٢ - [الحديث طرفه في: ٣٢٤] وقد تقدم شرحه هناك.

باب (أين صلى النبي ﷺ الظهر يوم التروية)؟

١٦٥٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أنه سأله رجل، فقال له: أخبرني بشيء عقلت عن النبي ﷺ: أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى، قلت: فأين صلى العصر يوم الثفر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: أفعل كما يفعل أمراؤك).

[طرفاه في: ١٦٥٤، ١٧٦٣]

شرح الألفاظ

(عَقَلْتَهُ) أي أخبرني بشيء أدركته وفهمته، من فعل النبي ﷺ على وجه اليقين!!
(أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ)؟ أي في أي مكانِ صَلَّى الرسولُ الظهر والعصر يوم التروية؟ وهو اليوم الثامن من ذي الحجة!؟

قلت: في منى، والسائل هو (عبد العزيز بن ربيع) كما في صحيح البخاري
قال: سألت أنس بن مالك.

(أين صَلَّى العَصْرَ يومَ النَّفَرِ)؟ يومَ النَّفَرِ: هو يوم الرجوع من (منى) لأن النَّاسَ ينفرون من «منى» إلى مكة.

(في الأبطح) الأبطح: مكان متسع بين مكة ومني، والمراد به المحصَّب.

تذنيه لطيف

السُّنَّةُ في صلاة الظهر والعصر (يوم التروية) أن تكون في (منى) لأن النبي ﷺ، خرج إلى منى قبل الظهر، وصَلَّى الظهر والعصر بها، ويؤكد ذلك حديث مسلم حيث جاء فيه: (فلما كان يوم التروية، توجَّهوا إلى منى، فأهلُّوا بالحجِّ، وركب رسولُ الله ﷺ، فصَلَّى بها (الظهر والعصر)، و(المغرب والعشاء والفجر) رواه مسلم. وهذا من سنن الحج، والأمر فيه سَعَةٌ، كما قال الفقهاء، ولهذا قال له أنس: (صَلِّ حيثُ يُصَلِّي أُمْرَاؤُكَ).

١٦٥٤ - [طرفه في: ١٦٥٣]، انظر شرح الحديث رقم ١٦٥٣.

١٦٥٥ - [طرفه في: ١٠٨٢]، مرَّ شرحه في الحديث رقم ١٠٨٢.

١٦٥٦ - [طرفه في: ١٠٨٣]، مرَّ شرحه في الحديث رقم ١٠٨٣.

١٦٥٧ - [طرفه في: ١٠٨٤]، مرَّ شرحه في الحديث رقم ١٠٨٤.

بابُ (هل يصومُ الحاجُّ يومَ عَرَفةٍ)؟

١٦٥٨ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (شَكَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفةٍ فِي صَوْمِ

النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ).

[أطرافه في: ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦]

شرح الحديث

(أم الفضل) هي زوجُ العباس، وأمُّ سيدنا (عبدِ اللَّهِ بنِ عباس) تحكي لنا أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، هل هو صائم، أم مفطر؟ تقول: فأرسلتُ إليه بشيء من الشراب، فشربه، فتحققت أنه كان مفطراً، وأخبرتِ الناسَ بذلك.

وإنما شكَّ الصحابةُ في أمر صيامه ﷺ، لأنهم يعلمون ترغيب النبي ﷺ لأصحابه في صيامه، وأنَّ صومه يكفِّر سنتين، لذلك اختلفوا في أمره عليه الصلاة والسلام، وهم أحرصُ الناس على الاقتداء به.

وجمهورُ الفقهاء على استحبابِ الفطر، لمن كان في عرفة، وأمَّا غيرُ الحاجِّ فلا ينبغي أن يُضَيِّع ثوابَ ذلك اليوم العظيم، لحديث مسلم: (صومُ يوم عرفة، يكفِّر السنة الماضية والباقية).

وفي روايةٍ أخرى: (إني أحتسب على الله، أن يكفِّر السنَّة التي قبلها، والسنَّة التي بعدها).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة واضحة على أنَّ الرسول ﷺ لم يصم (يوم عرفة)، لأنه شرب من الشراب الذي أرسلته له «أم الفضل»!!

الثاني: وفيه أنَّ الأكل والشُّرب في المحافل الكبيرة مباح، للتنبيه على حكم شرعيٍّ كما فعل ﷺ.

الثالث: وفيه قبولُ الهدية من النساء، حيث لم يسألها ﷺ: هل هذا من مالها، أم من مال زوجها؟

بَابُ (التَّكْبِيرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ)

١٦٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ أَتَى يَوْمَ عَرَفَةَ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ «الْحَجَّاجِ»، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعْصَفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السَّنَةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجْ، فَتَزَلَّ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السَّنَةَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الْوُفُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: صَدَقَ).

[طرفاه في: ١٦٦٢، ١٦٦٣]

اللغة

(الرَّوَّاحُ) أي الخروجُ والذهابُ.

(السُّرَادِقُ): هو الذي يحيط بالخيمة، وهو يعمل للسلطين والملوك.

شرح الحديث

كتب الخليفة (عبدُ الملكِ بنِ مروانَ) إلى (الحجَّاجِ بنِ يوسفَ الثَّقَفِيِّ) - وكان والياً بمكة، وأميراً على الحج - أن لا يخالف (عبدُ اللهِ بنَ عمرَ) في أمرٍ من أمورِ الحجِّ، فجاء ابنُ عمرَ إلى خيمةِ الحجَّاجِ، وصرخ عليه أن اخرج للخطبة بالناس، والصلاة بهم، فقد حان وقتُ الظهرِ، فخرج إليه الحجَّاجُ، وعليه إزارٌ كبيرٌ معصفرٌ، وكان معهما (سالمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ)، فقال سالمٌ للحجَّاجِ: لا تطولِ الخطبةَ إن كنتَ تريدُ اتِّبَاعَ السَّنَةِ، وعجَّلْ في الصلاة، فنظر الحجَّاجُ إلى «سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ»، متعجباً ومستغرباً من قوله، فقال له ابنُ عمرَ: صدق سالمٌ، هكذا فعلَ النبيُّ

ما يستفاد من الحديث

في الحديث فوائد كثيرة، نذكر بعضَها خشيةَ الإطالة:

الأول: أن تعجيل الصلاة يوم عرفة سنةً مجمعٌ عليها، يصلِّي الظهرَ، ثم العصر جَمَعَ تقديم!!

الثاني: ومنها أن إقامة مناسك الحج تكون للخلفاء، ومن ينيبونهم عنهم من الولاة والقُضاة.

الثالث: ومنها أن الصلاة خلف الرجل الظالم، والوالي الفاجر تصحُّ، فقد كان الحجَّاجُ أميرَ الحجِّ في ذلك العام.

الرابع: ومنها أن الغسل للوقوف بعرفة سنة، فقد كان ﷺ يغتسل للوقوف بعرفة.

الخامس: وفيه جوازُ تأمير الأدنى على الأفضل والأعلم، فقد كان (ابنُ عمر) وهو العالمُ الفقيهُ، في إمرة الحجَّاج السَّفَّاح.

السادس: وفيه فتوى التلميذ بحضرة أستاذه، فقد أفتى (سالم) الحجَّاج، مع وجود أبيه (عبدِ الله بنِ عمر)، وأنكر عليه الحجَّاجُ ذلك، فقال له ابنُ عمر: صدق سالم.

السابع: وفيه جوازُ ذهاب العالم إلى السلطان، سواء كان عادلاً أم ظالماً، لإرشاده إلى الخير والسُّنة.

الثامن: وفيه أن الواجب على السلطان أو نائبه، أن يعمل بقول أهل العلم، ويرجع إلى قولهم.

التاسع: وفيه احتمالُ المفسدة القليلة، للمصلحة العامة الكبيرة، يؤخذ ذلك من ذهاب ابنِ عمر إلى الحجَّاج وتعليمه.

العاشر: وفيه أن الخطبة مطلوبة لتعليم الناس مناسك الحج، وتكون ثلاثة أيام: (يوم التروية، ويوم عرفة، ويوم النحر)، كما فعل عليه أفضلُ الصلاة والتسليم.

وانظر توضيح هذا البحث في «عمدة القاري للعيني» ٣٠٢/٩.

١٦٦١ - [طرفه في: ١٦٥٨]، انظر شرح الحديث رقم ١٦٥٨.

١٦٦٢ - [طرفه في: ١٦٦٠]، انظر شرح الحديث رقم ١٦٦٠.

١٦٦٣ - [طرفه في: ١٦٦٠]، انظر شرح الحديث رقم ١٦٦٠.

بَابُ (الْوُقُوفِ فِي عَرَفَةَ)

١٦٦٤ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ واقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْخُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا)؟

شرح الحديث

يحكي «جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ» أنَّ بَعِيرًا لَهُ ضَاعَ، فَخَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ يَطْلُبُهُ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ واقِفًا بِعَرَفَةَ، فَاسْتَعْرَبَ وَتَعَجَّبَ، وَقَالَ فِي نَفْسِهِ: كَيْفَ يَقِفُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ؟

لقد ابتدعت قريش عقيدة منكرة، وهي أنهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفة، وإنما يقيمون بمزدلفة، ثم يفيضون منها، ويقولون: نحن أهل بيت الله، وسكَّانُ حَرَمِهِ، لا نُخْرَجُ مِنَ الْحَرَمِ، ولا نقف مع الناس، وكانوا يُسَمَّونَ (بالخُمْسِ) أي المتشددين في الدين، لذلك تعجَّبَ جُبَيْرٌ، حيث رأى رسولَ الله ﷺ يقف بعرفة!! وعرفة ليست من الحرم، ومزدلفة من الحرم، لذلك كان تعجُّبه أنَّ الرسولَ خالفَ قومه من قريش، وكانت قريش تترفع على الناس أن يقفوا معهم بعرفة، وفيهم نزل قولُ الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] أي ادفعوا وانزلوا من عرفات، حيث يقف فيها الناس، وكان هذا العملُ من قريش، في عدم وقوفهم في عرفات، من تزيين الشيطان، وتلييسه عليه أمور الدين.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الوقوف بعرفة، ركنٌ من أركان الحجِّ، فمن فاتَه الوقوف بعرفة، فاتَه الحج، فقد وقف رسولُ الله ﷺ بعرفة، وخالف دينَ قريش، امتثالاً لقول الحقِّ جلَّ وعلا: ﴿فَلِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

الثاني: وفيه أنَّ المَشْعَرَ الحرامَ هو (مزدلفة) ويكون الوقوف فيها بعد النزول من عرفات .

الثالث: وفيه ما كانت عليه قريش من التكبر والترفع على الناس، فلا يقفون معهم بعرفات، إنما ينزلون من مزدلفة، فيقيضون منها، اتباعاً لهوى الشيطان .
١٦٦٥ - [طرفه في: ٤٥٢٠]، انظر شرح الحديث رقم ٤٥٢٠.

بَابُ (السَّيْرِ إِذَا رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ)

١٦٦٦ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ: (كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصَّ).

[طرفاه في: ٢٩٩٩، ٤٤١٣]

شرح الألفاظ

(العَنْقُ) السيرُ الوسيطُ الذي بين الإبطاء والإسراع .
(فَجْوَةٌ) الفجوةُ: المتسعُ من الطريق، الذي ليس فيه زحام .
(نَصَّ) أي أسرع في مشيه، فكان يحرك الدابةَ حتى تُسرِعَ، إذا لم يكن زحام .

شرح الحديث

سُئِلَ «أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ» حَيْثُ رَسُولِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ كَيْفِيَةِ سَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، هَلْ كَانَ سَيْرًا سَرِيعًا، أَمْ بَطِيئًا؟ وَمَا هِيَ السُّنَّةُ فِي السَّيْرِ؟

فَقَالَ أُسَامَةُ: كَانَ ﷺ يَسِيرُ سَيْرًا وَسْطًا، بَيْنَ الْإِبْطَاءِ وَالْإِسْرَاعِ، فَإِذَا وَجَدَ مَتَسَعًا أَسْرَعَ فِي السَّيْرِ، وَإِذَا كَانَ زَحَامًا مَشَى مَشْيًا وَسْطًا، بَيْنَ الْإِسْرَاعِ وَالْإِبْطَاءِ .

ويستفاد من الحديث

- فيه أن السلف رضوان الله عليهم، كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله ﷺ، في جميع أحواله، وحركاته وسكناته، ليقنطوا بسيرته العطرة ﷺ.
- ١٦٦٧ - [طرفه في: ١٣٩]، انظر شرح الحديث رقم ١٣٩.
- ١٦٦٨ - [طرفه في: ١٠٩١]، مرَّ شرحه في الحديث رقم ١٠٩١.
- ١٦٦٩ - [طرفه في: ١٣٩]، انظر شرح الحديث رقم ١٣٩.
- ١٦٧٠ - [طرفه في: ١٥٤٤]، مرَّ شرحه في الحديث رقم ١٥٤٤.

بَابُ (الْأَمْرِ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ)

١٦٧١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبْلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالِإِضَاعِ»).

قال البخاري: ﴿وَلَا وَضَعُوا خِلَالَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]. أي أَسْرَعُوا. ﴿خِلَالَكُمْ﴾: مِنْ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ. ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا﴾ [الكهف: ٣٣]: أَي بَيْنَهُمَا.

شرح الحديث

حين رجع رسول الله ﷺ في حجة الوداع من عرفات، كان معه «ابن عباس» رضي الله عنه، فسمع رسول الله ﷺ صياحاً شديداً من الناس، لحن الإبل على الإسراع، وزجراً لها، فأشار لهم ﷺ بسوطه، وقال لهم: أيها الناس عليكم بالسكينة، أي الزموا الهدوء، ولا ترفعوا أصواتكم، فإنَّ فعل الخير ليس في الإسراع، إنما هو في الخشوع والاتباع، فأنتم على نُسكٍ وعبادة لله عزَّ وجل، والإيضاع في اللغة: السير السريع.

١٦٧٢ - [طرفه في: ١٣٩]، مرَّ شرحه في الحديث رقم ١٣٩.

- ١٦٧٣ - [طرفه في: ١٠٩١]، انظر شرح الحديث رقم ١٦٧٩.
- ١٦٧٤ - [طرفه في: ٤٤١٤]، انظر شرح الحديث رقم ١٦٧٩.
- ١٦٧٥ - [طرفه في: ١٦٨٢، ١٦٨٣]، انظر شرح الحديث رقم ١٦٨٣.
- ١٦٧٦ - انظر شرح معنى الحديث في الحديث رقم ١٦٨٠.
- ١٦٧٧ - [طرفه في: ١٦٧٨، ١٨٥٦]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ١٦٨٠.
- ١٦٧٨ - [طرفه في: ١٦٧٧]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ١٦٨٠.

بَابُ (مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ إِلَى مَنِي)

١٦٧٩ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّهَا نَزَلَتْ «لَيْلَةَ جَمْعٍ» عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَّاهُ، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ!!)

شرح الألفاظ

(لَيْلَةَ جَمْعٍ) أي نزلت أسماء رضي الله عنها إلى مزدلفة، في الليلة التي يُجمع فيها بين صلاة المغرب وصلاة العشاء (جَمْعٌ تَأْخِيرٌ)، وكان معها مملوكها - أي عبدها - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَيْسَانَ) في مزدلفة، فصلت مدّة، ثم سألته: هل غاب القمر؟ قال: لا! فلمّا غاب القمر، أخبرها أنه قد غاب، قالت:

(فارتحلوا) أي فلمّا غاب القمر، قالت أسماء: ارحل بي إلى منى، فصلت الفجر في منزلها بمنى.

(يا هتّاه لقد غلّسنا) أي يا هتّاه هذه كناية عن المؤنث، أي لقد بكرنا وتعجلنا في الخروج من المزدلفة.

(أَذِنَ لِلظُّعُنِ) أَي رَخَّصَ ﷺ للنساء، بالتعجُّل بالتَّنْفِرِ من مزدلفة لضعفهن، والظُّعُنُ: جمع ظعينة، وهي المرأة التي تركب الهودج. وقال ابن السكيت: كلُّ امرأةٍ ظعينة، سواء كانت في هودج أو غيره، والهودجُ: ما يُوضع على ظهر الجمل للركوب عليه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على جواز التَّنْفِرِ - أي الخروج - من مزدلفة قبل الفجر، للنساء، والضعفة، من الشيوخ، والأطفال.
الثاني: وفيه جوازُ الرمي قبل طلوع الفجر.
وذهب بعضُ الفقهاء منهم الشافعي: أن رمي جمرة العقبة، يبدأ من نصف الليل، ووقته المستحبُّ ما بعد طلوع الشمس، وآخرُ وقته إلى الليل!!
الثالث: وفيه أن المبيت في مزدلفة، يجزئ إلى منتصف الليل، وهو وقتُ غياب القمر.

الرابع: وفيه أن من كان به مرضٌ أو ضعفٌ، من الرجال، والنساء، فله أن يرمي الجمرة قبل الفجر، لأن الرسول ﷺ رخص للنساء والعجزة من الشيوخ المسنين.

بابُ (الإذْنِ لِسَوْدَةَ بِالْتَّنْفِرِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ)

١٦٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً، ثَبُطَةً، فَأَذِنَ لَهَا).

[طرفه في: ١٦٨١]

شرح الألفاظ

(ثَبُطَةً) أي بطيئة الحركة، لا تستطيع السير.
(حَطْمَةُ النَّاسِ) أي قبل زحمة الناس، واندفاعهم إلى منى.

(دَفَعْنَا بَدْفَعُهُ) أَي تَوَجَّهْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ تَحَرُّكِهِ مِنْ مَزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى .
(مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ) أَي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُفْرَحُ بِهِ .

شرح الحديث

تحكي لنا أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ حين كان بمزدلفة، استأذنت زوجها السيدة (سودة) رضي الله عنها، أن تنصرف إلى (منى) قبل ازدحام الناس، وتوجههم لرمي الجمار، لأنها كانت بطيئة المشي والحركة، فأذن لها، وبقيت السيدة (عائشة) مع رسول الله ﷺ فصلّى الفجر في (مزدلفة) وتوجه إلى (منى) فلقيت الزحام الشديد، فقالت: كنت أتمنى أن أكون استأذنت، كما استأذنت سودة، وكان هذا أحب إلي من كل شيء، يُفرح به في الدنيا، لأنها لا تريد مزاحمة الرجال في الرجم.

وقد روى مسلم هذه القصة في صحيحه بسنده، عن عائشة أنها قالت: (ووددتُ أني كنتُ استأذنتُ رسولَ الله ﷺ كما استأذنتُهُ (سودة)، فأصلي الصبح بمنى، فأتيتُ الجمرة قبل أن يأتي الناس!)

فقيل لعائشة: هل كانت سودة استأذنته؟ قالت: نعم، كانت ثقيلة، ثبطة - أي بطيئة الحركة - فاستأذنت رسول الله ﷺ فأذن لها) رواه مسلم.

ما يستفاد من الحديث

فيه جواز رمي جمرة العقبة، قبل طلوع الشمس من يوم النحر. وفيه أنه يُباح للنساء، والضعفاء، والعجزة، التحرك من مزدلفة، ورمي الجمار قبل الفجر، والله أعلم.

١٦٨١ - [طرفه في: ١٦٨٠]، انظر شرح الحديث رقم ١٦٨٠.

١٦٨٢ - [طرفه في: ١٦٧٥]، انظر شرحه في الحديث التالي رقم ١٦٨٣.



بَابُ (صَلَاةِ الْفَجْرِ بِالْمُزْدَلْفَةِ)

١٦٨٣ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (أنه ﷺ قَدِمَ جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ، كُلَّ صَلَاةٍ وَخَدَّهَا، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوَّلْنَا عَنْ وَقْتِهِمَا، فِي هَذَا الْمَكَانِ، (الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ)، فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ!! فَمَا أَذْرِي: أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُلْبِي، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ).

[طرفه في: ١٦٧٥]

شرح الألفاظ

(قَدِمْنَا جَمْعًا) أي قدمنا مزدلفة، سُمِّيَتْ جمعاً، لأنه يُجمع فيها بين صلاتي المغرب، والعشاء.

(حَوَّلْنَا عَنْ وَقْتِهِمَا) أي غَيَّرَ وَقْتَهُمَا، فَتُصَلَّى الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ (جَمْعَ تَأْخِيرٍ) بَعْدَ الْوُصُولِ إِلَى مُزْدَلْفَةِ، وَيَكُونُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ قَدْ انْتَهَى، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَنْ رَأَاهُ يَصَلِّي فِي عَرَفَةَ (الصَّلَاةُ أَمَامَكَ).

(حَتَّى يُعْتَمُوا) مِنَ الْإِعْتَامِ، وَهُوَ وَقْتُ دُخُولِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَالْإِعْتَامُ: شِدَّةُ الظُّلْمَةِ.

(وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ) أي وقف ابن مسعود في مزدلفة حتى أضاء الصبح، وانتشر نوره.

(أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ) أي لو أن عثماناً، دَفَعَ وَقْتَ الْإِسْفَارِ إِلَى (مَنْى) لِأَصَابِ السُّنَّةِ، وَكَانَ عُثْمَانُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حِينَئِذٍ.

(أقولُه أسْرَعُ أم دَفَعُ عُثْمَانُ؟) يقول (عبد الرحمن بنُ يزيد) راوي الحديث: لستُ أدري هل قولُ ابن مسعود كان أسْرَعً، أم تحرُّكُ الخليفةِ (عثمان) رضي الله عنه إلى منى؟ يريد أن «عثمان» كان عالماً بمناسك الحج.

شرحُ الحديث

حجَّ ابنُ مسعود مع الخليفة (عثمانَ بنِ عفَّان) رضي الله عنهما، وكان (عبدُ الرحمن بن يزيد) بصحبة ابن مسعود، مرافقاً له في حجته، يقول: فلماً وصلَ ابنُ مسعود إلى (مزدلفة) بدأ فصلى المغرب، ثم صلى العشاء، بعد فوات وقتِ المغرب، كلُّ صلاةٍ بأذانٍ وإقامة، ثم قال: إنَّ تأخيري للصلاة إلى هذا الوقت، لأن الرسول ﷺ أمر بصلاتهما بمزدلفة، فتغيَّر وقتُهُما عن الوقت المعروف، فلا تُصلِّيان إلا بالمشعر الحرام (جمع تأخير) ولا يَصِلُ الناسُ إلى هذا المكان حتى تكون الظلمة قد اشتدَّت، وبقي ابن مسعود حتى صلى الفجرَ بالمشعر الحرام، ثم لما أسفر النهارُ قبل طلوع الشمس مشى نحو (منى) وقال: لو أنَّ الخليفة عثمانَ أميرَ المؤمنين، انصرف بالناس الآن لوافق فعل النبي ﷺ، وما زال ابن مسعود يلبي، حتى رمى جمرة العقبة).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ صلاة المغرب لا تُصلى بعرفة، إنما تُؤخَّر، حتى يصلِّيها بمزدلفة (جمع تأخير).

الثاني: وفيه أنَّ الحاجَّ يبقى في المشعر الحرام (مزدلفة) حتى يصلي الفجرَ فيها، ثم يتوجَّه إلى منى، وهذا هو الأفضل وهو السُّنَّة.

الثالث: وفيه أنَّ السُّنَّة أن يلبي، حتى يرمي (جمرة العقبة) يوم النحر، ولا يقطع التلبية إلا إذا رماها.

الرابع: وفيه أنَّ (جمع التقديم) و(جمع التأخير) مشروعٌ في عرفة، ومزدلفة، لكثرة المناسك في ذلك اليوم.



بَابُ (مَتَى يَدْفَعُ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ؟)

١٦٨٤ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرُقَ ثَبِيرٌ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ).
[طرفه في: ٣٨٣٨]

شرح الألفاظ

(صَلَّى بِجَمْعٍ) أي صَلَّى عمرُ الفجرَ بمزدلفة، اقتداءً بالنبي ﷺ.
(لَا يُفِيضُونَ) أي قال: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ ما كانوا يدفعون من مزدلفة، حتى تُشرقَ الشمسُ، على رؤوس الجبال.
(أَشْرُقَ ثَبِيرٌ) ثَبِيرٌ: اسمٌ للجبل المرتفع في (مزدلفة) أي أشرق يا أيها الجبلُ بنورك، حتى تطلع عليك الشمسُ، ونُفيض إلى منى، وقد كان المشركون لا يبرحون مزدلفة حتى تطلع الشمسُ ويظهرَ نورُها على الجبل، فخالفهم النبي ﷺ فأفاض من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على أَنَّ صلاةَ الصبحِ يومَ النحر، تكون بمزدلفة، لفعل النبي ﷺ لذلك.
الثاني: وفيه أَنَّ (الوقوف بمزدلفة) من الليل حتى الفجر واجبٌ، وإذا ترك الوقوف بها من غير عذر، فعليه دمٌ، وإن كان بعذر الزحام، فتعجَّل السَّيْرَ إلى منى، فلا شيء عليه.
الثالث: وفيه ما كان عليه أهلُ الجاهلية، أنهم لا يقفون مع المسلمين في «عَرَافَاتٍ»، وإنما يقفون في مزدلفة، وينتظرون حتى تطلع الشمسُ، وترتفع على رؤوس الجبال، ثم يندفعون إلى منى، وكانوا يقولون: أَشْرُقَ ثَبِيرٌ كيما نُغَيِّرُ!! يريدون أن ينتهوا من الحج، ليغيروا على القبائل.

تنبيه هام

قال ابن عباس: (كان أهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة، حتى إذا طلعت الشمس، فكانت على رؤوس الجبال، كأنها العمائم على رؤوس الرجال، دفعوا إلى منى، فدفع رسول الله ﷺ حين أسفر - أي أضاء - كل شيء، قبل أن تطلع الشمس) اهـ، عمدة القاري ٢٣/١٠.

- ١٦٨٥ - [طرفه في: ١٥٤٤]، مرَّ شرحه في الحديث رقم ١٥٤٤.
- ١٦٨٦ - [طرفه في: ١٥٤٣]، مرَّ شرحه في الحديث رقم ١٥٤٤.
- ١٦٨٧ - [طرفه في: ١٥٤٤]، مرَّ شرحه في الحديث رقم ١٥٤٤.
- ١٦٨٨ - [طرفه في: ١٥٥٧]، مرَّ شرحه في الحديث رقم ١٥٤٧.

باب (جَوَازِ رُكُوبِ الْبُذْنِ)

١٦٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»!! فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ»!! فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الثَّانِيَةِ).

[أطرافه في: ١٧٠٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠]

اللغة

(بَدَنَةٌ) الْبُذْنُ: الْإِبِلُ الْعِظَامُ الضَّخْمَةُ الْأَجْسَامُ، سُمِّيَتْ بَدَنَةً لَضَخَامَةِ جِسْمِهَا.

شرح الحديث

يروى لنا أبو هريرة رضي الله عنه، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ، رَأَى رَجُلًا يَمْشِي وَهُوَ يَسُوقُ أَمَامَهُ بَدَنَةً - أَي نَاقَةً - فَقَالَ لَهُ ﷺ: (ارْكَبْ ظَهْرَهَا)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ مَهْدَاةٌ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ!!

فَأَكَّدَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (ارْكَبْهَا وَيْحَكَ وَإِنْ كَانَتْ مَهْدَاةً، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ رُكُوبَهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعْتِيرٍ اللَّهُ لَكُمُ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦]) قَالَ النَّسْفِيُّ: الْخَيْرُ فِيهَا (أَنْ مِنْ احتاج إلى ظهرها ركب، ومن احتاج إلى لبنها شرب).

ما يستفاد من الحديث

ودلَّ الحديثُ على جواز ركوب الهدي، ولو كان مقلداً عليه علامة تدلُّ على أنه مهديٌّ إلى البيت الحرام!
١٦٩٠ - [طرفاه في: ٢٧٥٤، ٦١٥٩]، انظر شرح الحديث السابق رقم (١٦٨٩).

بَابُ (مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ)

١٦٩١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطْفِ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْضِ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهَلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَضْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»!!

فَطَافَ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ فَاتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى، وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ).

شرح الألفاظ

(تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ) أي أَمَرَ ﷺ أصحابه أن يُحرموا بالعمرة، ويتمتعوا، أمَّا هو ﷺ فقد كان (قارناً)، وساق معه الهَدْيَ، فلا يُتصور منه التمتع، ولا بدَّ من هذا التأويل، لدفع التناقض عن روايات ابن عمر.

وقال النووي: معنى (تمتّع) أنه ﷺ أحرم بالحج مفرداً، ثم أحرم بالعمرة، فصار (قارناً)، والقارنُ: هو متمتّع من حيث المعنى، لأنه ترقّاه باتحاد الميقات. اهـ.

(فَسَاقَ الْهَدْيَ) أي ساق ﷺ معه الهَدْيَ - الإبل - من ذي الحليفة من الميقات.

(لَا يَحِلُّ لَهُ شَيْءٌ) أي من كان ساق معه الهَدْيَ، فلا يحلُّ له شيء من محرّمات

الإحرام، حتى يقضي حجّه.

(وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى) أي ومن لم يكن قد ساق الهَدْيَ، فليطُف بالبيت سبعة

أشواط، ثم يسعى بين (الصفا والمروة) سبعة أشواط، ثم يتحلّل من إحرامه، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة.

(فَلْيُصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) أي ومن حجّ بعد تمتعه، فإذا لم يجد ثَمَنَ الهَدْيِ، فليصم

ثلاثة أيام في شهر الحج، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله، يشير ﷺ إلى قوله تعالى:

﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: 196].

تنبيه هام

هذا الحديثُ تقدمت أحكامه، في روايات ابن عمر، وعائشة، وزاد فيه هنا

(حُكِمَ الْمَتَمَتِّعُ) وهو الذي يدخل بالعمرة في أشهر الحج متمتّعاً، فإنه يجب عليه دمٌ،

يسمى (دم الشكر) لأن الله وُفِّقَه في سفرة واحدة، لأداء التُّسْكِينِ: (نُسْكَ الْعُمْرَةِ)

و(نُسْكَ الْحَجِّ) فإذا لم يجد قيمة الهَدْيِ، فعليه أن يصومَ ثلاثة أيام في أشهر الحج،

وسبعة أيام إذا رجع إلى بلده، فيكون صيامُ هذه الأيام العشرة، بدل الدَّم الذي وجب

عليه بالتمتع.

وفيه أنَّ من ساق معه الهَدْيَ، فلا يحلُّ له أن يتحلّل من إحرامه، حتى ينتهي من

أعمال الحج، ويذبح هديه، والله أعلم.

١٦٩٣ - [طرفه في: ١٦٣٩]، انظر شرح معناه في الحديث السابق رقم ١٦٩١.

بَابُ (تَقْلِيدِ الْهَدْيِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ)

١٦٩٤ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ).

[الحديث أطرافه في: ١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٨١].

١٦٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُذْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيْ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَجَلَ لَهُ.

[الحديث أطرافه في: ٢٧١١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠].

شرح الحديثين

خرج رسول الله ﷺ من المدينة المنورة، زمن الحديبية، وكان معه من أصحابه قرابة ألف وخمسمائة رجل، خرجوا مع رسول الله ﷺ للعمرة، فلما وصل إلى (ذي الحليفة) ميقات أهل المدينة، قلد الهدْيَ - أي جعل له قلادة، ليُعلم أنه لفقراء الحرم - وكان قد ساق في تلك العمرة، سبعين بدنة، هدياً لبيت الله الحرام، وأشعر الهدْيَ - أي شقَّ طرفاً من جلدها، حتى يظهر الدم، فيكون ذلك علامة على كونها هدياً، والإشعار سُنته، لأنها إذا اختلطت بغيرها تميّزت، وإذا ضلَّتْ عُرفت!! وتقليد الإبل معروف، ذكره القرآن الكريم، بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْلُدُ﴾ [المائدة: ٢].

وما نُقل عن أبي حنيفة أنه كره الإشعار، وقال: إنه مُثَلَّةٌ: غيرُ صحيح - كما يقول الطحاوي - فإنَّ أبا حنيفة لم يكره الإشعار، ولم يُنكر كونه سُنته، وإنما كره ما يفعله بعضُ الناس، من الجراحات الشديدة بالإبل، بحيث يُخشى هلاكها، لسراية

الجرح، لا سيِّما في حَرِّ الحِجَاز، مع الطَّعْن لها بالسَّكِينِ، لإخراج الدم، فأراد سدَّ البابِ على العامَّة. اهـ انظر عمدة القاري ١٠/٣٥.

وانظر شرحالحديثين (١٧٠٠، ١٧٠٢).

١٦٩٦ - [أطرافه في: ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣،

١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ١٧٠٠.

١٦٩٧ - [طرفه في: ١٥٦٦]، انظر شرح الحديث رقم ١٥٦٦.

١٦٩٨ - [طرفه في: ١٦٩٦]، سيأتي شرح معناه في الحديث رقم ١٧٠٠.

١٦٩٩ - [طرفه في: ١٦٩٦]، سيأتي شرح معناه في الحديث التالي رقم

١٧٠٠.

بَابُ (مَنْ قَلَدَ الْقَلَائِدَ وَلَمْ يُحْرَمْ مَعَهَا)

١٧٠٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ بَلَغَهَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا، حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ هَدِيُّهُ!! قَالَتْ عَمْرُو: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ، حَتَّى نُحْرَ الْهَدْيِ).

[طرفه في: ١٦٩٦].

شرح الحديث

السيدة عائشة رضي الله عنها، بلَّغها أنَّ ابنَ عباسٍ يفتي بأنَّ من أهدى هديًّا للحَرَمِ، يحرم عليه ما يحرم على الحاج، من التطيب، ولبس المخيط، والمعاشرة الزوجية، وسائر المحظورات في الإحرام، حتى يُنحر هديُّه، فأخبرت أنَّ رسولَ الله ﷺ، كان يبعث الهدْيَ إلى الحَرَمِ، ولا يجتنب من محظورات الإحرام شيئاً!!

وقد بَوَّبَ الإمام مسلمٌ لهذا الحديث فقال: (بَابُ الْبَعْثِ بِالْهَدْيِ، وَتَقْلِيدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْرَمَ).

قال التَّوَوُّيُّ: وفي الحديث دليلٌ على استحباب بعث الهدْيِ إلى الحَرَمِ، وفيه أنَّ من لم يذهب يُسْتَحَبُّ له بعثه مع غيره.

وفيه أنَّ مَنْ بَعَثَ هَدْيَهُ لَا يَصِيرُ مُحْرَمًا، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ. كما روت أيضاً (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى غَنَمًا، وَأَقَامَ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا) رواه البخاري، كما في الرواية الآتية.

١٧٠١ - [طرفه في: ١٦٩٦]، انظر شرح الحديث السابق رقم ١٧٠٠.

بَابُ (مَنْ قَلَّدَ الْغَنَمَ وَلَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا)

١٧٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أَقْبِلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَقْلُدُ الْغَنَمَ، وَيَقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا).
[طرفه في: ١٦٩٦].

شرح الألفاظ

(حَلَالًا) أي مكث ﷺ بملابسه، من غير إحرام.
(قَلَّدَ الْغَنَمَ) أي جعل لها قلادةً في أعناقها، لتعرف أنها مهداة للحرم.

شرح الحديث

دلَّ الحديثُ على أنَّ الْهَدْيَ، يمكن أن يكون قبل الإحرام، ولا يُشْتَرَطُ فيه أن يكون الإنسان مُحْرَمًا، وهذه الأنعامُ التي تُهدى إلى فقراء الحرم، يُسْتَحَبُّ أن تكون لها علامةٌ في عنقها، بوضع قلادة، أو في كتفها، إن كانت من الإبل والبقر، وهي المسماة بالقلائد، قال تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ:

في الحديث مشروعِيَّةُ الإشعارِ للبُذْنِ - الإِبْلِ -، والتقليدِ للغنمِ، وفائدتهُ الإعلامُ بأنها صارت هَدِيًّا، ليتبعها من يحتاج لذلك، حتى لو اختلطت بغيرها تميَّزت، أو ضلَّتْ عُرِفَتْ بالعلامة. اهـ فتح الباري ٣/٥٤٤٣.

ويؤيدُ أنَّ تقليد الأنعام المهدية للحرم مشروعٌ، وليس بمنسوخ، الحديث الآتي

ذكره:

١٧٠٣ - [طرفه في: ١٦٩٦]، انظر شرح السابق الحديث رقم ١٧٠٢.

١٧٠٤ - [طرفه في: ١٦٩٦]، انظر شرح الحديث السابق رقم ١٧٠٢.

بَابُ (مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ)

١٧٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عَيْنِ كَانَتْ عِنْدِي).
[طرفه في: ١٦٩٦].

اللغة

(عَيْنُ) أي صوف، قال تعالى عن أحوال الآخرة: ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾ [القارة: ٥] أي كالصوف المتناثر في السماء كالهباء.

شرح الحديث

هذا الحديث لذكره سبب، وهو ما ذكر في البخاري عن (عبد الله بن عباس) رضي الله عنه، أنه قال: (من أهدى هدياً، حرّم عليه ما يحرم على الحاج، حتى ينحر هديه)!!

فقالت عائشة رضي الله عنها: (ليس كما قال ابن عباس: أنا فتلت قلائد هدي النبي ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي - تعني أبا بكر

الصدِّيق رضي الله عنه - فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له، حتى نحَرَ الهدي (أخرجه البخاري).

وفي رواية: فما حَرُم عليه شيء كان له حلالاً.

فدلاً هذا على أنَّ مجرد الهدي، لا يجعل الإنسان مُحَرِّماً، وما كان من فتوى (ابن عباس)، فقد التبس الأمر عليه فيه، فظنَّ أنَّ إرسال الهدي، دليلٌ على الإحرام بالحج، وليس الأمر كذلك، فقد روث عائشة عن رسول الله ﷺ أنه أرسل الهدي وبقي حلالاً، لم يحرم عليه شيء.

وقد روى البيهقي (أنَّ أوَّل من كشف العمى عن الناس، وبيَّن لهم السنَّة في ذلك، عائشة رضي الله عنها).

١٧٠٦ - [طرفه في: ١٦٨٩]، انظر شرح الحديث رقم ١٦٨٩ المتقدِّم.

بَابُ (التَّصَدُّقِ بِجَلَالِ الْبُذْنِ)

١٧٠٧ - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا).

[أطرافه في: ١٧١٦، ١٧١٦ م، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩]

شرح الحديث

(الجلال): بكسر الجيم: هو ما يُطرح على ظهور الإبل، ككساء للركوب عليها، جمع: جُلٌّ، وقد أمر ﷺ علياً بعد أن ينحرها، أن يتصدَّق بها وبجلودها، ويوزع لحومها على الفقراء.

١٧٠٨ - [طرفه في: ١٦٣٩]، انظر شرح معناه في الحديث ١٦٩١.



بَابُ (ذَبْحِ الْبَقْرِ عَنْ نِسَائِهِ دُونَ أَمْرِهِنَّ)

١٧٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِحُمْسِ بَقِيْنٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَجِلَّ، قَالَتْ: فَدَخَلْ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ).

[طرفه في: ٢٩٤]

شرح الحديث

تَحْكِي أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ، ثُمَّ أَتَى لَهَا بِلَحْمٍ مِنَ الْبَقْرِ، فَسَأَلَتْ: مَنْ بَعَثَ لَنَا بِهَذَا اللَّحْمِ؟ فَقِيلَ لَهَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ أَزْوَاجِهِ، دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِأَمْرِهِنَّ، أَوْ تَوْكِيْلٍ مِنْهُنَّ لَهُ ﷺ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على أَنَّ نَحْرَ الْبَقْرِ جَائِزٌ، كَنَحْرِ الْإِبِلِ، إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ اسْتَحَبُّوا الذَّبْحَ لِلْبَقْرِ، وَالنَّحْرَ لِلْإِبِلِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] ويمكن أن يكون الراوي أراد بقوله (نَحَرَ عَنْ أَزْوَاجِهِ) أَي ذَبَحَ الْبَقْرَ عَنْ أَزْوَاجِهِ، فَذَكَرَ (النَّحْرَ) مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ، لِأَنَّهُ ﷺ نَحَرَ إِبِلًا، وَبَقْرًا.

وورد في رواية جابر: (ذبح عن نسائه بقرة يوم النحر) رواه مسلم.

الثاني: وفيه أَنَّ الْبَقْرَةَ تَجْزِي عَنْ سَبْعَةِ، كَمَا تَجْزِي الْبَدَنَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنْ سَبْعَةِ أَشْخَاصٍ، لِقَوْلِهِ: (نَحَرَ عَنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً).

الثالث: وفيه أنه يجوز الذبح عن من لم يأمره به، فإنَّ الإنسانَ يُدرك الثوابَ عمَّا عملَ عنه بغير أمره، كمن يتصدَّق عن ابنه، أو والده، فإنَّ الأجر يصل إلى المُتصدِّق عنه.

بَابُ (النَّحْرِ فِي مَنَى)

١٧١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ، قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).
[طرفه في: ١٨٩٢]

شرح الحديث

لَمَّا كَانَ ابْنُ عَمْرٍو شَدِيدَ الْاِقْتِدَاءِ وَالتَّأْسِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَنْحَرُ إِلَّا فِي الْمَكَانِ الَّذِي نَحَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيِهِ، وَهَذَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لِأَنَّ (مَنَى) كُلُّهَا مَكَانٌ لِلذَّبْحِ وَالتَّحْرِمِ، وَلَكِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا كَانَ شَدِيدَ الْاِتِّبَاعِ لِلرَّسُولِ ﷺ، كَانَ لَا يَرْضَى إِلَّا أَنْ تُذْبَحَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي نَحَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، مَعَ أَنَّ الرِّسُولَ ﷺ رَخَّصَ أَنْ تُذْبَحَ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْ (مَنَى)، لِأَنَّهَا مِنَ الْحَرَمِ.
رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (نَحَرْتُ هَهُنَا، وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ) أَيِّ فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي تُقِيمُونَ بِهَا.

تنبيه لطيف هام

نَحْرُ الْهَدْيِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، سِوَاءَ كَانَ دَمٌ (تَمَتَّعٌ)، أَوْ (قِرَانٌ)، أَوْ دَمٌ (جِزَاءٌ)، لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥] لِأَنَّهُ لِفُقَرَاءِ الْحَرَمِ، فَلَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ خَارِجَ الْحَرَمِ.

(وَمَكَّةٌ، وَمِنَى، وَمَزْدَلِفَةٌ) كُلُّهَا مِنَ الْحَرَمِ، فَيَجُوزُ الذَّبْحُ فِيهَا، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: (نَحَرْتُ هُنَا، وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ).

ما يُستفاد من الحديث

فيه أن الحاج في أي مكان من الحرم ذبح هديه جاز فعله، ولا يشترط أن يكون في منى، أو في المكان الذي ذبح فيه الرسول ﷺ هديه، وإن كان للنحر فيه زيادة فضيلة على غيره، بقصد التأسي والافتداء برسول الله ﷺ.

وفيه أنه لا يشترط بعث الهدى مع الأحرار، دون العبيد، لقول ابن عمر: (مع حجاج، فيهم الحر والمملوك).

١٧١١ - [طرفه في: ٩٨٢]، مرَّ شرحه في الحديث رقم ٩٨٢.

١٧١٢ - [طرفه في: ١٠٨٩]، انظر شرح الحديث رقم ١٥٥١.

باب (نحر الإبل مقيّدة قائمة)

١٧١٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه: (أتى على رجلٍ قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابعتها قياماً مقيّدة، سنّة محمد ﷺ!!)

شرح الحديث

السنة في نحر الإبل: أن تكون قائمة، لقوله سبحانه: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ [الحج: ٣٦].

قال ابن عباس: أي قائمة، ولا تنحروها مضطجعة، وأن تكون مقيّدة أي معقولة لثلاث تهرّب، وقد رأى ابن عمر رجلاً ينحر بدنته، وهي باركة على الأرض، فقال له: أرسلها قائمة مقيّدة، اتباعاً لسنة النبي ﷺ، فقد نحر بدنته على هذه الطريقة.

ويستفاد من الحديث

الأول: استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة، قائمة مقيّدة أي مربوطة الرجلين، ثلاث تشرد.

الثاني: وفيه تعليم الجاهل، وعدم السكوت على مخالفة السنّة، وإن كان مباحاً.

الثالث: وفيه أنّ قول الصحابي: من السنّة كذا، هو من أقسام من الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ، ولهذا احتج البخاري ومسلم بهذا الحديث في صحيحيهما.
 ١٧١٤ - [طرفه في: ١٠٨٩]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ١٥٥١.
 ١٧١٥ - [طرفه في: ١٠٨٩]، مرّ شرحه في الحديث رقم ١٠٨٩ وانظر شرح الحديث (١٥٥١).

بَابُ (لَا يُعْطَى الْجَزَارَ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا)

١٧١٦ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُذْنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا).
 [طرفه في: ١٧٠٧]

شرح الألفاظ

(أن أقوم على البذن) أي أن أشرف على نحرها.
 (على جزارتها) أي ولا أعطي على نحرها شيئاً من اللحم.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جواز التوكيل في القيام على مصالح الهدْي، من ذبحه، وقسمه لحمه، وغير ذلك.
 الثاني: وفيه قسمة جلالها وجلودها بين الفقراء، لحديث: (وأن أتصدق بلحمها وجلودها).
 الثالث: وفيه النهي عن إعطاء الجزار - أي القصاب - أجره من لحم الهدْي، لئلا يكون معاوضة عن عمله، وإذا أعطاه صدقةً، أو هديّةً، لفقره، فلا حرج فيه.

قال ابن خزيمة: النهي عن إعطاء الجزَّار منها، المرادُ به: أنه لا يُعطى منها عن أجرته، أمَّا إذا أُعطي أجرته كاملةً، ثم تُصدَّق عليه، إذا كان فقيراً، كما يُتصدَّق على الفقراء، فلا بأس بذلك. اهـ شرح العيني ٥٣/١٠.

١٧١٧ - [طرفه في: ١١٠٧]، انظر شرح الحديث رقم ١٧٠٦.

١٧١٨ - [طرفه في: ١٧٠٧]، مرَّ شرحه في الحديث السابق رقم ١٧١٦.

بَابُ (مَا يَأْكُلُ وَمَا يَتَصَدَّقُ مِنَ الْبُذْنِ)

١٧١٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: (كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُذْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (كُلُوا وَتَزَوَّدُوا). فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا).

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا.

[أطرافه في: ٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧]

شرح الحديث

كان أصحابُ الرسول ﷺ، قد نُهوا أن يأكلوا من لحوم النُّسك والأضاحي، فوق ثلاثة أيام، لإفادة الفقراء والمحتاجين، ثم رُخِّص لهم في الأكل والادِّخار، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: (كلوا وادِّخروا وتصدَّقوا) كما في رواية مسلم، فُنسخ حكمُ النهي عن الادِّخار، والأكل بعد ثلاثة أيام.

قال العلماء: ويُسْتَحَبُّ أن يكون التصدُّقُ بالثلث، فيأكل الثلث، ويدَّخر الثلث، ويتصدق بالثلث، لأن الرسول ﷺ جعل القسمة ثلاثاً: (الأكل، والتصدُّق، والادِّخار).

قال صاحب الهداية: ويأكل من لحم الأضحية، وهذا في غير المنذورة، أمَّا في المنذورة فلا يأكل النَّاذِرُ شيئاً، سواءً كان معسراً أو موسراً. اهـ عمدة القاري ٥٨/١٠.

١٧٢٠ - [طرفه في: ٢٩٤]، انظر شرح معناه في الحديث رقم ٢٩٤.

- ١٧٢١ - [طرفه في : ٨٤]، مَرَّ شرحه في الحديث رقم ٨٣.
 ١٧٢٢ - [طرفه في : ٨٤]، مَرَّ شرحه في الحديث رقم ٨٣.
 ١٧٢٣ - [طرفه في : ٨٤]، مَرَّ شرحه في الحديث رقم ٨٣.
 ١٧٢٤ - [طرفاه في : ١٥٥٩ ، ١٧٩٥]، مَرَّ شرحه في الحديث رقم ١٥٥٩.
 ١٧٢٥ - [طرفه في : ١٥٦٦]، مَرَّ شرحه في الحديث رقم ١٥٦٦.

بَابُ (الْحَلْقِ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ)

١٧٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: (حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ).
 [طرفاه في : ٤٤١٠ ، ٤٤١١]

شرح الحديث

لا يستطيع المحرم أن يتحلل من إحرامه، إلا بعد الحلق، أو التقصير، فالحلق نُسْكٌ، لقوله تعالى: ﴿مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] فدل ذلك على أن التحلل من الإحرام، يكون بحلق الرأس، أو تقصيره، وإلا فيبقى محرماً، كما هو الحال في أمر الصلاة، إذا لم يُسَلِّم بعد القعود الأخير، يبقى في الصلاة.
 ولما كان رسول الله ﷺ يأخذ بالأكمل والأفضل، لذلك يروي لنا ابن عمر أن رسول الله ﷺ حلق رأسه، ولم يقصر في (حجة الوداع)، ويدل عليه الحديث الآتي ذكره، وهو الدعاء ثلاثاً للمحلقين، ونصه كما في البخاري.

بَابُ (الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ)

١٧٢٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ

اَرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!! قَالَ: «اللَّهُمَّ اَرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»!!

توضيح وبيان

لَمَّا كَانَ أَصْحَابُ الرَّسُولِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْحَدِيبِيَّةِ، وَأَرَادُوا التَّحْلُلَ، حَلَّقَ بَعْضُهُمْ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ اَرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ) دَعَا لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ: (وَالْمُقَصِّرِينَ)!!

وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى فَضْلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ، لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْعِبَادَةِ، وَلِأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، قَدَّمَ عَلَى الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسِكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ) قَالَهَا ثَلَاثًا، بَدَلَ قَوْلِهِ: (اَرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ) وَكِلَا الرَّوَايَتَيْنِ فِي الْبُخَارِيِّ، مَرَّةً دَعَا لَهُمْ بِالرَّحْمَةِ، وَمَرَّةً بِالْمَغْفِرَةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآتِي:

بَابُ (الدُّعَاءِ ثَلَاثًا لِلْمُحَلِّقِينَ)

١٧٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ). قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ!! قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ).

شرح الحديث

هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَخْتَلِفُ عَنْ سَابِقِهِ، إِلَّا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، هُوَ (اللَّهُمَّ اغْفِرْ) بَدَلَ: (اللَّهُمَّ اَرْحَمِ) فَالرَّسُولُ ﷺ دَعَا لِمَنْ حَلَّقَ رَأْسَهُ، عِنْدَ إِرَادَةِ التَّحْلُلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَفِي

المرة الرابعة، دعا للمقصرين، فدلَّ على أنَّ الحلقَ أفضلُ من التقصير.

وهذا الدعاء إنما كان في حجة الوداع، وهو الصحيح المشهور، وقيل: كان الدعاء في الحديبية، وذلك عندما أمرهم ﷺ بالإحلال وتوقفوا، لما دخل عليهم من الحزن والألم، لأنهم منعوا من الوصول إلى البيت الحرام، فخالفهم النبي ﷺ، وصالح قريشاً على أن يرجعوا إلى المدينة، ويدخلوا مكة في العام القادم!! ولما لم يمتثلوا الأمر، أشارت عليه «أم سلمة» زوج النبي ﷺ، أن يخرج إليهم ويحلق ويتحلل قبلهم، ففعل ﷺ فتبعوه فحلق بعضهم، وقصر بعضهم، فدعا ﷺ للمحلِّقين.

قال النووي: والأحاديث الواردة فيها تعيين (حجَّة الوداع)، أكثرُ عدداً، وأصحُّ إسناداً، وفي حجة الوداع قسَمَ ﷺ شعره بين أصحابه، الشعرة، والشَّعْرَتَيْنِ، حين حلق، كما تروي الروايات الصحيحة الثابتة. وانظر فتح الباري ٥٦٦/٣ فيه بحث بديع.

١٧٢٩ - [طرفه في: ١٦٣٩]، انظر شرح معناه في الأحاديث السابقة رقم

١٧٢٦، ١٧٢٧.

بَابُ (التَّقْصِيرِ بِالمِشْقَصِ)

١٧٣٠ - عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ).

اللغة

(المِشْقَصُ) نَصْلٌ طَوِيلٌ وَعَرِيضٌ، يَشْبُهُ السُّكَيْنَ، يُمْكِنُ قَطْعُ الشَّعْرِ بِهِ.

شرح الحديث

هذا الحديث يدلُّ على جواز التقصير، وإن كان الحلقَ أفضلَ، ويشكل على هذا

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ (قَارِنًا)، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي الْعُمْرَةِ، وَلَيْسَتْ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ.

قال النووي: هذا الحديث محمولٌ على أَنَّ معاويةَ قَصَّرَ شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي (حِجَّةِ الْوُدَاعِ) قَارِنًا، وَثَبَتَ أَنَّهُ حَلَقَ بِمَنَى، وَفَرَّقَ (أَبُو طَلْحَةَ) شَعْرَهُ ﷺ بَيْنَ النَّاسِ، فَلَا يُمْكِنُ حَمْلُ تَقْصِيرِ مَعَاوِيَةَ عَلَى (حِجَّةِ الْوُدَاعِ)، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ أَيْضًا عَلَى (عُمْرَةِ الْقِضَاءِ) الْوَاقِعَةِ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، لِأَنَّ مَعَاوِيَةَ لَمْ يَكُنْ يَوْمئِذٍ مُسْلِمًا، إِنَّمَا أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، سَنَةَ ثَمَانٍ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ. اهـ عمدة القاري ٦٦/١٠.

١٧٣١ - [طرفه في: ١٥٤٥]، انظر شرح معناه في الحديث رقم ١٧٢٨.

١٧٣٢ - مرَّ شرحه في أحاديث الحج.

١٧٣٣ - [طرفه في: ٢٩٤]، انظر شرح معناه في الحديث رقم ٢٩٤.

١٧٣٤ - [طرفه في: ٨٤]، مرَّ شرحه في الحديث رقم ٨٣.

١٧٣٥ - [طرفه في: ٨٤]، مرَّ شرحه في الحديث رقم ٨٣.

١٧٣٦ - [طرفه في: ٨٣]، مرَّ شرحه في الحديث رقم ٨٣.

١٧٣٧ - [طرفه في: ٨٣]، مرَّ شرحه في الحديث رقم ٨٣.

١٧٣٨ - [طرفه في: ٨٣]، مرَّ شرحه في الحديث رقم ٨٣.

١٨٣٩ - [طرفه في: ٧٠٧٩]، تقدم شرحه في الحديث رقم ٦٧.

١٧٤٠ - [أطرافه في: ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣]، انظر شرحه في

الحديث رقم ٦٧.

١٧٤١ - [طرفه في: ٦٧]، مرَّ شرحه في الحديث رقم ٦٧.

١٧٤٢ - [أطرافه في: ٤٤٠٢، ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨،

٧٠٧٧]، انظر شرحه في الحديث رقم ٦٧.

١٧٤٣ - [طرفه في: ١٦٣٤] مرَّ شرحه في الحديث رقم ١٦٣٤.

١٧٤٤ - [طرفه في: ١٦٣٤] مرَّ شرحه في الحديث رقم ١٦٣٤.

١٧٤٥ - [طرفه في: ١٦٣٤]، انظر شرح الحديث رقم ١٦٣٤.



بَابُ (مَتَى يَرْمِي الْجِمَارَ)؟

١٧٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا).

شرح الحديث

سأل رجل عبد الله بن عمر: متى أرمي الجمار؟ فقال له ابن عمر: إذا رمى الأمير الذي يرمى مناسك الحج، فارم أنت، ثم قال له: كنا في زمن النبي ﷺ نترقب وقت زوال الشمس، وقت الظهيرة أيام التشريق، فإذا زالت الشمس جهة المغرب، رمينا!!

ما يستفاد من الحديث

دلّ الحديث على أن رمي الجمار في أيام التشريق - الثاني، والثالث، والرابع، من أيام عيد الأضحى - يبدأ وقته من الظهر، ويستمر إلى الليل.
قال الفقهاء: لا يجوز الرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال.
وقال عطاء وطاووس: يُجزيه قبل الزوال، واتفقوا أنه إذا مضت أيام التشريق، وغابت الشمس من آخرها، فقد فات الرمي، ويُجبر بالدم!!
قال ابن قدامة: (إذا أحر رمي يوم إلى يوم بعده، أو أحر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق، ترك السنّة، ولا شيء عليه). اهـ المغني لابن قدامة الحنبلي.

تنبيه هام

أقول: هذه رخصة عظيمة، من عطاء وطاووس، أنه يجوز الرمي قبل الزوال أيام التشريق، لا سيما في زماننا هذا، الذي تضاعفت فيه أعداد الحجاج، بشكل غير

معهود حتى وصل إلى ثلاثة ملايين أو يزيد!! فكيف نصنع مع هذه الأعداد الضخمة؟
فالتيسيرُ على حُجَّاج بيت الله الحرام واجبٌ، لذا من المُبَسَّر نأخذ برأي علماء السلف،
كعطاء وغيره، فنأذن بالرمي في الليل والنهار، قبل الزوال وبعد الزوال، التزاماً بقول
الحق جل وعلا ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ
بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فاختلف الفقهاء رحمةً من الله على
العباد، فلا ينبغي التشدد والتنطع، في أمور، أراد الله بها التيسير على عباده، فقد قال
ﷺ: (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ) قالها ثلاثاً!! كما أمر ﷺ بالتيسير على المؤمنين فقال: (يَسْرُوا
وَلَا تَعْسُرُوا، وَيَسْرُوا وَلَا تَنْفُرُوا).

بَابُ (رَمَى الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي)

١٧٤٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي،
فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا؟ فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ
غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ).

[أطرافه في: ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠]

شرح الألفاظ

المراد بالرمي هنا: رمي (جمرة العقبة).
(بطن الوادي): هو المكان المنحدر عن الجمرة.

شرح الحديث

دلَّ الحديث الشريف على أَنَّ السُّنَّةَ في رمي جمرة العقبة: هو رميها من الجهة
التي تكون إلى طرف مكة، لا إلى طرف منى، و(أبو عبد الرحمن): كنية (ابن
مسعود) وأما حَلِيفُ ابن مسعود رضي الله عنه من غير داعٍ لذلك، فإنما هو لتأكيد
كلامه، وذلك أنه لما سمع من عبد الرحمن بن يزيد، ما نقل عن هؤلاء الذين يرمون

الجمرة من فوق الوادي، على خلاف ما فعله ﷺ، صُعَبَ عليه ذلك، وأنكره عليهم غاية الإنكار، حتى ألجأه ذلك إلى اليمين.

ثم الحكمة في ذكر سورة البقرة، دون غيرها من السور، هو أن معظم مناسك الحج، مذكور في سورة البقرة!!

وجمرة العقبة هي (الجمرة الكبرى)، التي تُرمى فجر صباح عيد الأضحى، وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصارَ عندها، على الهجرة إليهم، وكان ابن مسعود يرميها من بطن الوادي، يجعل الكعبة عن يساره، ويمنى عن يمينه، ثم يرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، فيقول: «بسم الله والله أكبر!!»

وحين قيل لابن مسعود: إن بعضهم يرميها من خلف!! أجابهم بقوله: والله الذي لا إله إلا هو، من هذا المكان الذي وقفت فيه، وقف الرسول ﷺ، ورأيتُه يرميها، ويكبر مع كل حصاة، ويريد بقوله: (الذي أنزلت عليه سورة البقرة) أن يؤكد أن معظم أحكام الحج مذكور في هذه السورة، فهو متبّع لهدى سيد المرسلين ﷺ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه اشتراط رمي الجمرات واحدة، واحدة، لقول ابن مسعود: (يكبر مع كل حصاة!!)

الثاني: وفيه حرص الصحابة على الاقتداء بالنبي ﷺ، في كل حركة وهيئة، ولا سيما في أعمال الحج، لقوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم) أي خذوا أعمال الحج عني في عبادتكم وحجكم.

الثالث: وفيه التكبير عند رمي الجمار، وهي سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام، لقول ابن مسعود: (يكبر مع كل حصاة).

١٧٤٨ - [طرفه في: ١٧٤٧]، انظر شرح الحديث السابق رقم ١٧٤٧.

١٧٤٩ - [طرفه في: ١٧٤٧]، انظر شرح الحديث السابق رقم ١٧٤٧.

١٧٥٠ - [طرفه في: ١٧٤٧]، انظر شرح الحديث السابق رقم ١٧٤٧.



بَابُ (مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَلَمْ يَقِفْ)

١٧٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسْهَلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَىٰ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَيَسْتَهِلُّ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ)!! .

[طرفاه في: ١٧٥٢، ١٧٥٣]

شرح الألفاظ

(الجمرة الدنيا) أي القريبة إلى مسجد الحيف، وهي أولى الجمرات وتسمى (الجمرة الصغرى) يبدأ بها في اليوم الثاني من عيد الأضحى، ثم بالوسطى، ثم بجمرة العقبة.

(على إثر كل حصاة) أي يكبر ﷻ عند كل حصاة يرميها.

(حتى يسهل) أي يتعد عن مكان الجمرة، ويقصد المكان السهل المستوي من الأرض للدعاء، وإذا رمى الجمرة الوسطى يفعل كذلك، وإذا رمى جمرة العقبة من بطن الوادي، لا يقف عندها، وكان يقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

ما يستفاد من الحديث

فيه أن رفع اليدين عند الدعاء مستحبٌ ومشروعٌ.

وفيه أن الدعاء يكون عند الجمرة الصغرى، والوسطى فقط، وأما عند (جمرة العقبة) فإنه يرمي وينصرف، ولا يقف للدعاء.

١٧٥٢ - [طرفه في: ١٧٥١]، انظر شرح الحديث السابق رقم ١٧٥١.

- ١٧٥٣ - [طرفه في: ١٧٥١]، انظر شرح الحديث السابق رقم ١٧٥١.
١٧٥٤ - [طرفه في: ١٥٣٩]، مرَّ شرحه في الحديث رقم ١٥٣٩.

بَابُ (طَوَافِ الْوَدَاعِ)

١٧٥٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ).
[طرفه في: ٣٢٩] تقدّم شرحه، ويؤيده الحديث الآتي ذكره.

شرح الحديث

كان الناس إذا قَضَوْا مناسك الحج، ينصرفون إلى بلادهم، من غير طواف بالبيت، فقال لهم ﷺ: (لا ينصرفنَّ أحدُكم حتى يكون آخِرُ عهده بالبيت).
أي الطواف بالكعبة المشرفة، ويُسمَّى هذا (طواف الوداع).
قال النووي: هو واجبٌ يجب بتركه دمٌ على الصحيح، ويسقط هذا الطواف عن الحائض، ولا بأس أن يشتري بعض حوائجه من السوق، وإن ودَّع وأقام يوماً أعاد.
وقال أبو حنيفة: لو ودَّع وأقام شهراً أجزاءه، ولا إعادة عليه، لأنه بوداعه سَقَطَ عنه الواجب، وهذا أيسرُ على الحجاج، والله أعلم، وانظر شرح البخاري للعينى.

بَابُ (آخِرِ الْعَهْدِ بِالْبَيْتِ طَوَافُ الْوَدَاعِ)

١٧٥٦ - عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ

وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ،
فَطَافَ بِهِ).

تَابَعَهُ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أُنْسَ بْنَ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ١٧٦٤]

شرح الحديث

يحكي أنس رضي الله عنه، ماذا كان من رسول الله ﷺ، حين انتهى من أعمال الحج، وأراد العودة إلى المدينة المنورة؟! فيقول: إنه بقي في المَحْصَبِ بعد أن صَلَّى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء - والمَحْصَبُ: مكان متسع بين مكة ومنى، يبيت فيه الحجاج - ثم نام قليلاً فيه، ثم ركب ناقته، فطاف بالبيت العتيق (طواف الوداع)!! ودلَّ الحديث على أن آخر ما يفعله الحاج، قبل أن يرحل عن مكة، هو «طواف الوداع» وهو واجب كما دلَّت عليه الأحاديث السابقة، يجب بتركه دم، ويسقط عن الحائض، كما في حديث ابن عباس الآتي ذكره.

بَابُ (إِذَا حَاضَتْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ تَنْفِرَ)

١٧٥٧ - [طرفه في: ٢٩٤]، انظر شرح معناه في الحديث التالي رقم ١٧٦٠.

١٧٥٨، ١٧٥٩ - انظر شرح معناه في الحديث التالي رقم ١٧٦٠.

١٧٦٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ).

[طرفه في: ٣٢٩]

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف، يؤيد ما ذهب إليه الفقهاء، واتفقوا عليه، أن المرأة إذا حاضت بعدما أفاضت، يسقط عنها (طواف الوداع) لقول ابن عباس: (رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ) - أي تغادر مكة - إذا حاضت.

وكان ابن عمر يقول: إنها لا تنفر، وتبقى بمكة حتى تطهر، فتطوف طواف الوداع، ثم بلغه حديث عائشة أن (صفية) رضي الله عنها زوج النبي ﷺ (طافت طواف الإفاضة، ثم حاضت، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: (أحباستنا هي؟) - أي تمنعنا من السفر، بسبب الحيض - قالوا: يا رسول الله إنها طافت طواف الإفاضة!! فقال: (فلا إذا - أي لا حبس علينا حينئذ))!! فلما بلغه الحديث رجع عن قوله، وعلى ذلك تم الاتفاق، على سقوط (طواف الوداع) عن الحائض.

ويؤيد هذا ما رواه البخاري [١٧٥٨، ١٧٥٩] عن عكرمة (أن أهل المدينة سألوا ابن عباس، عن امرأة طافت ثم حاضت! قال: تنفر - أي لا حرج عليها أن تترك الوداع - قالوا: لا نأخذ بقولك ونَدْعُ قول (زيد بن ثابت) فإنه يقول: لا تنفر، فقال لهم ابن عباس: إذا قدمتم المدينة فسألوا - أي أسألوا أهل العلم - فقدموا المدينة، فسألوا، فكان فيمن سألوا (أم سليم) - وهي أم أنس خادم النبي ﷺ - فذكرت لهم حديث (صفية) رواه البخاري، أي فوجدوا الأمر كما حدثهم به ابن عباس رضي الله عنه.

١٧٦١ - [طرفه في: ٣٣٠]، انظر شرح الحديث السابق رقم ١٧٦٠.

١٧٦٢ - [طرفه في: ٢٩٤]، انظر شرح الحديث السابق رقم ١٧٦٠.

١٧٦٣ - [طرفه في: ١٦٥٣]، انظر شرح الحديث رقم ١٦٥٣.

١٧٦٤ - [طرفه في: ١٧٥٦]، انظر شرح الحديث رقم ١٧٥٦.

باب (التزول بالمحصب ليس من النسك)

١٧٦٥ - انظر شرح الحديث التالي رقم ١٧٦٦.

١٧٦٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَيْسَ التَّخْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَثَرٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

شرح الحديث

دَلَّ هذا الحديث على أن النزول بالبطحاء في المحصَّب، ليس من التُّسْك - أي ليس من أعمال الحج -، وإنما نزلهُ ﷺ للاستراحة، قبل عودته من مكة، وكذلك قالت السيدة عائشة: (إنَّما كان منزلاً ينزله النبيُّ ﷺ، ليكون اسمح لخروجه) أي: أيسر لعودته إلى المدينة المنورة. أخرجه البخاري.

١٧٦٧ - [طرفه في: ٤٩١]، مرَّ شرحه في الحديث رقم ٤٩١، وانظر شرح الحديث رقم ١٧٦٩.

١٧٦٨ - مرَّ شرحه في كتاب الحج، وانظر شرح الحديث التالي رقم ١٧٦٩.

باب (مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مَكَّةَ)

١٧٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ، بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ، مَرَّ بِذِي طُوًى، وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ).
[طرفه في: ٤٩١]

شرح معنى الحديث

يروى لنا عكرمة - أحدُ تلامذة ابن عباس - أنَّ عبدَ الله بنَ عمر كان إذا أراد دخول مكة، ينزل بذي طوى، أتباعاً للنبيِّ ﷺ في جميع منازلِهِ - وهو موضعُ بين مكة والتَّنعيم - ينزل فيه، قبل أن يدخل مكة، وإذا أراد الرجوع إلى المدينة، ينزل فيه أيضاً، فإذا وصل إلى المدينة، لا يدخلها حتى ينزل بالبطحاء، التي بذي الحليفة، كلُّ هذا يفعله، اقتداءً بسيد البشر ﷺ، ومع أنَّ هذا ليس من التُّسْك، إلاَّ أنَّ ابنَ عمر ما كان يترك شيئاً ممَّا فعله الرسول ﷺ، إلاَّ فَعَلَ مثله، في الأعمال، والأحوال، والأفعال، حتى في المنازل التي نزلها سيِّدنا رسولُ الله ﷺ، وكان إذا سُئِلَ عن

ذلك، يقول: كان النبي ﷺ يفعلها!! وهكذا تكون المحبة والاتباع لسيد المرسلين ﷺ!

١٧٧٠ - [أطرافه في: ٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩]، انظر شرحه من خلال النص

وفي كتاب الحج.

١٧٧١ - [طرفه في: ٢٩٤]، مرَّ شرحه في الحديث قم ٢٩٤.

١٧٧٢ - [طرفه في: ٢٩٤]، مرَّ شرحه في الحديث رقم ٢٩٤.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتابُ العُمرة)

بَابُ (وَجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا)

١٧٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ).

شرح الألفاظ

(الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ) العمرة معناها: الزيارة، وهي في الشرع: زيارة البيت الحرام بشروطٍ مخصوصة، والمعنى: العمرة مع العمرة، تكفر الذنوب التي بينها، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي أخلصوا العبادة والنية فيها لله عزَّ وجلَّ.

(الْحَجُّ الْمَبْرُورُ) أي المتقبل، الذي لم يقترن به معصية ولا إثم، وعلامة قبوله: أن يعود الإنسان خيراً مما كان، مثل أن يصبح محافظاً على دينه، بعد أن كان عاصياً مذنباً، وأن يجتنب المحارم، بعد أن كان غارقاً فيها، وأن يستمر على الطاعة والعبادة!.

(لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ) أي لا يستحقُّ صاحبه إلا دخول الجنة، وهذا أدنى ثواب له عند الله عزَّ وجلَّ.

تنبيه لطيف هام

لم ترد العمرة في كتاب الله تعالى مفردة، بل جاءت مقرونة بالحج، لبيان عظيم فضلها وأجرها، كقوله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقوله جل ثناؤه: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ﴾ [البقرة: ١٥٨] وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة.

منها: ما رواه الترمذي في سننه (تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير - جمرُ الحُدَّاد - خَبَثُ الحديد، وليس للحجَّة المبرورة جزاء إلا الجنة).

ومنها حديث: (عمرة في رمضان تعدل حجة)، وفي رواية: (تعديلُ حجةٍ معي) متفق عليه.

ما يستفاد من الحديث

فيه استحبابُ تكرار العمرة، لقوله ﷺ، (العمرة إلى العمرة) أي العمرة بعد العمرة.

وفيه أنَّ العمرة إذا تبعثها عمرة أخرى، كانت كفارةً للذنوب بينهما. وفيه أنَّ الحجَّ أقلُّ جزاءً له الجنَّة، إذا كان حجًّا مبروراً، لم يقترن به إثم، ولا معصية.

بَابُ (مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ)

١٧٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ).

شرح الحديث

في هذا الحديث، ردُّ على من كره العمرة قبل الحج، فإنَّ أصحاب النبي ﷺ لمَّا جاؤوا للحج، كان منهم من لبَّى بعمرة، ومنهم لبَّى بحج، ومنهم من كان قارناً، ولم يُخطئ النبي ﷺ أحداً منهم، وفي الحديث: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) دلالةً على أنَّ العمرة ليس لها وقتٌ محدَّد، فيجوز للإنسان أن يعتمر قبل الحج، وبعد الحج، وفي أيِّ وقت وزمان شاء!!

قال الحافظ ابن حجر:

وفي حديث الباب، دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار، خلافاً لمن كرهه أن يعتمر في السنة أكثر من مرة، كالمالكية، ولمن قال مرة في الشهر، لأن النبي ﷺ لم يفعلها، إلا من سنة إلى سنة، وأفعاله ﷺ على الوجوب أو الندب.

قال ابن حجر: والجواب: أن المندوب لم ينحصر في أفعاله ﷺ، فقد كان يترك الشيء، وهو يستحب فعله، لرفع المشقة عن أمته، وقد نذبت إلى ذلك بلفظه ﷺ فقال: (تابعوا بين الحج والعمرة) فثبت الاستحباب من غير تقييد.

واتفق الفقهاء على جوازها في جميع الأيام، لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج، وكره الأحناف فعلها يوم عرفة، وأيام النحر والتشريق، لثلاثي أيام الحج.

ونقل عن أحمد أنه قال: (إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصر، فلا ينبغي أن يعتمر في أقل من عشرة أيام، ليتمكن له حلق الرأس فيها).

قال ابن قدامة: وهذا يدل على كراهة الاعتمار عند أحمد، في دون عشرة أيام. اهـ فتح الباري ٣/٥٩٨.

باب (كم اعتمر النبي ﷺ)؟

١٧٧٥ - عَنْ مجَاهِدٍ قَالَ: (دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ «صَلَاةَ الضُّحَى»، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ!! ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا: إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ!! فَكَّرْهُنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ).

[طرفه في: ٤٢٥٣] وانظر شرحه في الحديث ١٧٧٨.

١٧٧٦ - قَالَ: (وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّهُ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ،

قَالَتْ: يَزَحْمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ!!.

[طرفاه في: ١٧٧٧، ٤٢٥٤] وانظر شرحه في الحديث ١٧٧٨.

١٧٧٧ - [طرفه في: ١٧٧٦] يأتي توضيحه في الحديث الآتي.

بَابُ (عَدَدِ عُمَرَاتِ الرَّسُولِ ﷺ)

١٧٧٨ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ سُئِلَ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي «ذِي الْقَعْدَةِ» حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةً - أَرَاهُ - حُنَيْنٍ - قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً.

[أطرفاه في: ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨].

شرح الحديث

اختلف الصحابة رضوان الله عليهم، في عدد العمرات التي اعتمرها رسول الله ﷺ؟ فقال ابن عمر: اعتمر ﷺ أربع عمر، وقالت عائشة: إنما اعتمر ﷺ ثلاث عمر، فقد روى البيهقي في سننه عن عائشة (أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر: عمرة في شوال، وعمرتين في ذي القعدة).

أما العمرة الأولى: فهي (عمرة الحديبية) التي جاء فيها مع أصحابه، وصدَّ عن البيت، فنحر الهدْي وحلَّق، وكانت على الصحيح في ذي القعدة، لا في شوال، وقد كان بدأ بها في شوال.

والعمرة الثانية: كانت سنة سبع من الهجرة، في (ذِي الْقَعْدَةِ) وهي المشهورة (بعمره القضاء) لأن النبي ﷺ لَمَّا مُنِعَ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ، صَالِحٌ قَرِيشًا عَلَى أَنْ يَرْجِعَ

ذلك العام، ويدخل مكة العام بعده، لذلك سميت (عمرة القضاء).

والعمرة الثالثة: فقد كانت سنة ثمان، في ذي القعدة أيضاً، وتسمى (عمرة الجِعْرَانَة) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعتمر من (الجِعْرَانَة) بعد أن قَسَمَ غنائم حنين، فدخل مكة محرماً بالعمرة.

تنبيه لطيف هام

إنما لم يُكثِر رسولُ الله ﷺ من عمراته، لأنَّ مكة إنما فتحت في السنة الثامنة من الهجرة، ولم يكن باستطاعته دخولُ مكة للعمرة، وهي في حمى طغاة مكة وصناديدها، فلذلك كانت عُمرُهُ قليلة (عمرة الحديبية) و(عمرة القضاء) و(عمرة الجِعْرَانَة) وهناك عمرة رابعة، هي التي كانت في حجة الوداع، فإنه ﷺ دخل أولاً بالحجِّ، ثم أدخل عليه العمرة بالعقيق، وذلك لما جاءه جبريل عليه السلام، وقال له: يا محمد صلِّ في هذا المكان المبارك، وقُلْ: (عمرة في حَجَّة) فصار ﷺ قارناً، قَرَنَ بين الحج والعمرة، ولهذا اختلف الصحابة في عدد عمراته، فمن قال: إنها أربعاً فهذا وجهه، ومن قال: ثلاثاً، أسقط الأخيرة، لدخول أفعالها في الحج، فابنُ عمرٍ على حقٍّ، في ذكر أنها أربعُ عُمراتٍ، ولكنَّ السيدة عائشة خطأته في قوله: (إحداهن في رجب) وقالت: ما اعتمر في رجب قطُّ، فتدبَّر هذا والله يردك!!

ويؤكد هذا القول، حديثُ أنس أنه سُئل: (كم اعتمر النبي ﷺ؟) فقال: أربعاً (عمرة الحديبية) حيث صدَّه المشركون، وعمرة من (العام المقبل) حيث صالحهم، و(عمرة الجِعْرَانَة) إذ قَسَمَ غنيمة حنين، و(عمرة في حجته)، قيل: فكم حج؟ قال: واحدة). رواه البخاري.

شرح الأحاديث

يتبيَّن لنا من هذا، أنَّ عدد عمرات النبي ﷺ كانت أربعاً، كلُّها في ذي القعدة، إلَّا التي اعتمر فيها من حجته، لأنه كان قارناً، لأنَّ العمرة دخلت في الحج، فلم تقع هذه في ذي القعدة، وهذا الذي أنكرته السيدة عائشة على (ابن عمر) أنَّ واحدةً منهن كانت في رجب، ولهذا قالت: (يرحم الله أبا عبد الرحمن - كنية ابن عمر - ما اعتمر رسولُ الله عمرة، إلَّا وكان معه فيها، وما اعتمر في رجب قطُّ) وسكوتُ ابن عمر، دليلٌ على أنه نسي الزمن، فلم تنكر على ابن عمر إلَّا قوله: (إحداهن في رجب)!!

قال الحافظ ابن حجر:

الأول: في الحديث دلالة على جواز الاعتمار في أشهر الحج، بخلاف ما كان عليه المشركون، من زعمهم أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور.

الثاني: وفيه أن الصحابيَّ الجليل - ابن عمر - الشديد الملازمة للنبي ﷺ: قد تخفى عليه بعض أمور النبي ﷺ وأحواله، وقد يدخله الوهم والنسيان، لكونه غير معصوم.

الثالث: وفيه حُسنُ ردِّ العلماء بعضهم على بعض، وحسنُ التلطفِ في كشف الصواب، لقول عائشة: (رحمَ اللهُ أبا عبد الرحمن).

الرابع: وفيه أن سكوت (ابن عمر) على إنكار عائشة، يدلُّ على أنه نسي أو شكَّ في الأمر. اهـ فتح الباري ٦٠٢/٣.

١٧٧٩ - [طرفه في: ١٧٧٨]، انظر شرح الحديث السابق رقم ١٧٧٨.

١٧٨٠ - [طرفه في: ١٧٧٨]، انظر شرح الحديث السابق رقم ١٧٧٨.

١٧٨١ - [أطرافه في: ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١].

انظر شرح معناه في الحديث السابق رقم ١٧٧٨.

١٧٨٢ - [طرفه في: ١٨٦٣]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ١٨٦٣.

١٧٨٣ - [طرفه في: ٢٩٤]، مرَّ شرحه في الحديث رقم ٢٩٤، وانظر شرح

الحديث التالي رقم ١٧٨٤.

بَابُ (عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ)

١٧٨٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

أَمَرَهُ أَنْ يُرَدِّفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ).

قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَمِعْتُ عُمَرَ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو.

[طرفه في: ٢٩٨٥]

شرح الألفاظ

(أمره أن يردفها) أي أمره أن يركب عائشة أخته خلفه، لتُحرم بالعمرة من

التنعيم، وهو المشهور في زماننا بمسجد (السيدة عائشة) رضي الله عنها.
 (لقي النبي بالعبقة) أي لقيه بمنى مكان الجمرات، وهو ﷺ يرمي جمرة العبقة.
 (بل للأبد) أي لآخر الزمان، وفي رواية: (شباك بين أصابعه وقال: بل للأبد
 الأبد).

سبب ورود الحديث الشريف

أن السيدة عائشة دخل عليها رسول الله ﷺ فوجدها تبكي، فسألها عن سبب بكائها؟ فأخبرته أن دم الحيض قد جاءها، فقال لها ﷺ: (دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج أي لبني بنية الحج) ففعلت ما أمرها به ﷺ، فلما قضت حجتها، وأراد الرسول العودة إلى المدينة، قالت: يا رسول الله: يرجع صويحباتي - أي أزواجك - بحج وعمرة، وأرجع بحجة فقط؟ فأمر ﷺ أخاها (عبد الرحمن) أن يذهب بها إلى التنعيم، لتحرم بالعمرة، والتنعيم: أقرب مكان من الجبل، لأن من شروط صحة العمرة، أن يحرم بها من الجبل، ولا يصح لمن كان بمكة أن يحرم بالعمرة من الحرم، بل لا بد أن يكون من الجبل.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيان فضل العمرة، وثوابها العظيم، حيث أمر الرسول ﷺ عائشة أن تحرم بالعمرة.

الثاني: وفيه أن العمرة لا تصح إلا من الجبل، ولذلك أمرها ﷺ أن تحرم من التنعيم.

الثالث: وفيه جواز فسخ العمرة، والدخول بالإحرام بالحج، لمن جاءها دم الحيض، وتخشى أن يفوتها الحج.

الرابع: وفيه أن العمرة لأهل مكة، أفضلها ما كان من التنعيم، لأمر الرسول ﷺ (عبد الرحمن) أن يخرج بها إلى التنعيم.

الخامس: أن الأجر في الحج أو العمرة، على قدر التعب والإنفاق، لقوله ﷺ: (ولكنها على قدر نفقتك أو نصبتك) أي تعبك، للحديث الآتي ذكره.

وقال الشافعي: أفضل بقاع الجبل للاعتمار (الجعرانة) لأن النبي ﷺ أحرم منها، ثم (التنعيم) لأنه أذن لعائشة بالإحرام منها. اهـ انظر عمدة القاري ١٠/١٢٥.

١٧٨٥ - [طرفه في: ١٥٥٧]، مرَّ شرحه وانظر أيضاً شرح الحديث (١٥٦٨).

بابُ (الاعتمارِ بعد الحجِّ بغيرِ هدي)

١٧٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِإِهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَ بِحِجَّةٍ فَلْيُهَلِّ، وَلَوْ لَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِحِجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَحَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخَلَ مَكَّةَ، فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكَ، وَانْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ!!» فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَرَدَفَهَا فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدِيٍّ، وَلَا صَدَقَةً وَلَا صَوْمًا).

تقدّم هذا الحديث مع شرحه، فلا حاجة إلى إعادة الشرح من جديد وانظر شرح الأحاديث (٢٩٤، ١٥٦٨، ١٧٨٤)، وباللَّه التوفيق.
[طرفه في: ٢٩٤].

بابُ (أجرُ العُمرةِ على قدرِ النَّصبِ)

١٧٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي، ثُمَّ اثْنَيْنَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ).

(يَصُدُّرُ): أي يرجع، قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصُدُّرُ النَّاسَ أَشْنَانًا لِيُرَوَّأَ أَعْمَلَهُمْ﴾ [الزلزلة: ٦].

[طرفة في: ٢٩٤] تقدّم شرحه هناك وفي الحديث السابق رقم ١٧٨٤.

- ١٧٨٨ - [طرفة في: ٢٩٤]، انظر شرح الحديث رقم ٢٩٤.
 ١٧٨٩ - [طرفة في: ١٥٣٦]، تقدّم شرحه رفي الحديث رقم ١٥٣٦.
 ١٧٩٠ - [طرفة في: ١٦٤٣]، تقدّم شرحه هناك.
 ١٧٩١ - [طرفة في: ١٦٠٠]، تقدّم شرحه هناك.
 ١٧٩٢ - [طرفة في: ٣٨١٩]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٣٨٢٠.
 ١٧٩٣ - [طرفة في: ٣٩٥]، تقدّم شرحه هناك.
 ١٧٩٤ - [طرفة في: ٣٩٦]، تقدّم شرحه في الحديث (١٦٢٣).
 ١٧٩٥ - [طرفة في: ١٥٥٩]، تقدّم شرحه هناك.

بابُ (مَتَى يَتَحَلَّلُ الْمُعْتَمِرُ)؟

١٧٩٦ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّهَا كَانَتْ كَلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونِ تَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَرْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ، وَالرُّبَيْزُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَّلْنَا، ثُمَّ أَهَلَّلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ).

[طرفة في: ١٦١٥].

شرح الألفاظ

(الْحَجُّونُ) موضعُ بمكة، قرب المقبرة المسماة (بالمغلاة) وفيها قبورُ بعض الصحابة، وقبرُ أمِّ المؤمنين السيدة خديجة رضي الله عنها.

(وَنَحْنُ خِيفَاءُ) أي خفيفة أبداننا، قليلة مراكبنا، قليلة أزوادنا أي ما نحمله من طعام في عمرتنا.
(مَسَّخْنَا الْبَيْتَ) أي فلماً طفنا بالبيت، تحللنا من عمرتنا، ثم نوبنا الحجَّ، وأحرمنا به من المساء.

شرح الحديث

كان رسولُ الله ﷺ، قد خرج للحجَّ، ومعه أصحابه، وكانت معه السيدة (عائشة) وأختها (أسماء) فقال ﷺ لأصحابه: (من كان معه هدي فليبق على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي، فليتحلل من حجّه، وليجعلها عمرة).

قالت أسماء: فلم يكن معي هدي فتحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحلَّ، والزبير هو (الزبير بن العوام) زوج أسماء، فكانت أسماء كلماً مرّت بالحجون، تتذكر عمرتها، وتصلّي على رسول الله ﷺ، فتقول: (صلى الله على محمد) ثم تخبر أنها كانت محرمة بالحجَّ، وفي هذا المكان - الحجون - فسخت الحجَّ إلى عمرة، فلما طافت بالكعبة المشرفة، وسعت، تحللت، ثم أحرمت بالحجَّ بالعشي أي بالمساء.

أما سببُ هذا النقض للنسك، وجعل الحجَّ عمرة، ما تقدّم من أن أهل الجاهلية، كانوا يعتقدون بأن العمرة في أشهر الحجَّ، من أفجر الفجور، لذلك أمر الرسول ﷺ أصحابه، أن يتحللوا من الحج، ويتمتعوا بالعمرة، لإبطال تلك العقيدة التي كان عليها المشركون، وهذا مذهب الجمهور، أنها من خصوصيات أصحاب الرسول ﷺ، ولهذا كان عمر رضي الله عنه في خلافته يمنع منها، بناءً على أن الفسخ كان خاصاً بذلك العام، وانظر التفصيل في شرح العيني ١٠/١٨٩.

بابُ (مَا يَقُولُ الْحَاجُّ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ)

١٧٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ عَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ،

وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ،
صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ).

[طرفه في: ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥]

شرح الألفاظ

(قتل) أي رجع (شَرَفَ) أي مرتفع من الأرض.

شرح الحديث

هذا من هذي الرسول ﷺ وسنته العطرة، أنه كان إذا رجع من سفر، أو حج، أو عمرة، يكبر في كل مرتفع من الأرض، ثلاث تكبيرات (اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ) ثم يدعو بالدعاء المشهور عنه (لا إله إلا الله...) ثم يقول: (آيون، تائبون، عابدون، ساجدون، لرَبِّنَا حامدون)، صدق الله وعده، ونَصَرَ عبده، وهزم الأحزاب وحده) هذا هو دعاء الرجوع من السفر، كما رواه ابن عمر.

باب (اسْتِقْبَالِ الْحُجَّاجِ الْقَادِمِينَ لِلْحَجِّ)

١٧٩٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلْتُهُ أُعْلِمَةٌ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ).

[طرفه في: ٥٩٦٥، ٥٩٦٦]

شرح الألفاظ

(أُعْلِمَةٌ) تصغير «عِلْمَةٌ» والمفردُ غلام، وقد رُدُّوه في التصغير إلى أصله (عِلْمَةٌ) ومعناه استقبله صبيانُ بني عبد المطلب، فحملت واحداً منهم بين يديه، وجعل آخر خلفه.

شرح الحديث

هذا ما فعله رسولُ الله ﷺ بصبيان بني عبد المطلب، وهو راكبٌ على ناقته، ودلَّ هذا الفعلُ على أنَّ السُّنَّةَ استقبالُ القادم من السفر.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ ركوب الثلاثة على دابة واحدة، إذا كانت تُطيق الحمل.
 الثاني: وفيه استحبابُ تلقِّي القادمين من الحج، إكراماً لهم وتعظيماً، لأنه ﷺ سرُّ بذلك، ولم يُنكر عليهم.
 الثالث: وفيه مؤانسةُ الأطفال الصغار، بما يحبُّهم إلى الشخص، كإركابهم، أو اللعب معهم، تأنيساً لهم.
 الرابع: وفيه أنَّ من رجع من سفر، أو جهاد، أو تجارة، أو غير ذلك، يُستحسنُ التسليمُ عليه، وتهنئته بسلامة الرجوع.
 ١٧٩٩ - [طرفه في: ٤٨٤]، تقدَّم شرحُه في الحديث (١٥٣٣).

بابُ (الدُّخُولِ بِالنَّهَارِ وَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا)

١٨٠٠ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانِ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدُوَّةً، أَوْ عَشِيَّةً).

شرح الألفاظ

(لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ) أي لا يدخلُ عليهم ليلاً، إذا جاء من سفره، وإنما يدخل في أول النهار، أو أوَّل الليل. (غُدُوَّةً) أي صباحاً (عشيًّا) أي مساءً.

شرح الحديث

من خلق النبي ﷺ وسيرته العطرة، أنه كان إذا رجع من سفر، لا يدخل على أهله في الليل، وكان ينهي أصحابه عن ذلك، لحديث جابر الذي رواه البخاري، أنه قال: (نهى النبي ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً) والحكمة المذكورة في حديث جابر، في باب (الشيء الذي لا يكره أن يكرهه منكم ما يكرهه الله منكم، فمنكم من ساء الله بغضها،

(أَوْضَع نَاقَتَهُ) أَي حَمَلَهَا عَلَى السَّيْرِ السَّرِيعِ، شَوْقًا لِلْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، الَّتِي أَصْبَحَتْ مَسْكَنَهُ وَوُطَنَهُ، وَقَالَ عَنْهَا: (هَنَا الْمَحْيَا، وَهَنَا الْمَمَاتُ). وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: (أَسْرَعَ نَاقَتَهُ مِنْ حُبِّهَا).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الدلالة على فضل المدينة المنورة، حيث فيها المسجد النبوي الشريف، وفيها مثنوى سيّد الأولين والآخرين، وفيها الروضة الشريفة التي قال عنها ﷺ: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي) أخرجه البخاري.
الثاني: وفيه مشروعية حبّ الوطن، والحنين إليه، لأن ذلك فطرة في الإنسان، ولا ينافي الإيمان، كما قال الشاعر:

كَمْ مَنْزِلٍ فِي الْأَرْضِ يَأْلُقُهُ الْفَتَى وَحَنِينُهُ أَبْدَأَ لِأَوَّلِ مَنْزِلٍ
١٨٠٣ - [طرفه في: ٤٥١٢]، انظر شرحه من خلال النص.

بَابُ (السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ)

١٨٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيَعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ).

[طرفه في: ٣٠٠١، ٥٤٢٩]

شرح الألفاظ

(قطعة من العذاب) أي جزء من العذاب، لِمَا فِي السَّفَرِ مِنَ التَّعَبِ وَالْمَشَقَّةِ، الَّتِي تَلْحَقُ الْإِنْسَانَ، حَتَّى وَلَوْ رَكِبَ السَّيَّارَةَ أَوْ الطَّائِرَةَ!
(قضى نهيمته) أي فإذا قضى الإنسان حاجته، وغرضه من سفره، فليرجع سريعاً إلى أهله ووطنه.

شرح الحديث

في هذا الحديث الشريف توجية كريم، من النبي الرحيم، إلى أتباعه المسلمين، ألا يطيلوا البعد عن الأهل والوطن، وقد بين ﷺ الحكمة من ذلك، أن السفر قطعة من العذاب، لأنه يمنع الإنسان لذة طعامه، وشرابه، وراحته في النوم الذي يجده بين أهله، وفي بلده، وأوصى عليه السلام، إذا انتهى الإنسان من حاجته، أن يرجع سريعاً إلى أهله، فكفى بالغرابة، عذاباً ومشقة للمغترب.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث كراهة التغرّب عن الأهل بغير حاجة ماسة.
 الثاني: وفيه استحباب الرجوع إلى الوطن، لا سيّما للأهل والأولاد، الذين يُخشى عليهم من الضياع.
 الثالث: وفيه أن المسافر عن وطنه كالأعمى الذي لا يرى الطريق، فهو لا يعرف من يصادق، ولا من يستأنس به، لعدم معرفته بهم، ولهذا شبّه العرب الرجل في أهله، كالأمير في رعيته.
 ١٨٠٥ - [طرفه في: ١٠٩١]، تقدّم شرحه هناك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كتاب الْمُحْصَرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

هذا كتابٌ في بيان أحكام المُحْصَرِ، وأحكام جزاء الصَّيْدِ الذي يتعرَّض إليه المحرم، وقد بدأ الكتاب بقول الله عزَّ وجل: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

- ١٨٠٦ - [طرفه في: ١٦٣٩]، انظر شرح الحديث رقم ١٨١٠.
١٨٠٧ - [طرفه في: ١٦٣٩]، انظر شرح الحديث رقم ١٨١٠.
١٨٠٨ - [طرفه في: ١٦٣٩]، انظر شرح الحديث رقم ١٨١٠.

بَابُ (إِذَا أُحْصِرَ الْمُحْرِمُ مَاذَا يَصْنَعُ)؟

١٨٠٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَّقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً).

شرح الحديث

هذا الحديث يشير إلى ما حدث في «غزوة الحديبية» حين جاء رسول الله ﷺ مع عددٍ من أصحابه، لأداء العمرة، فمنعه المشركون من دخول مكة، وأبوا أن يدخلها حتى يرجع، ثم يقدم من عام قابل، فيدخلها مع صحابته، وحدث «صلح الحديبية» وفي هذه القصة نزلت الآية الكريمة: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والإحصار: أن يُمنع المحرم من أداء مناسك الحج، أو العمرة، بسبب عددٍ، أو مرضٍ حابس، فيذبح الهدْي، ثم يتحلل من عمرته، ويدلُّ عليه حديث ابن عمر الآتي ذكره:

بَابُ (الإِحصَارِ فِي الْحَجِّ)

١٨١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: (أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَاماً قَابِلاً، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ: نَحْوَهُ.

[طرفه في: ١٦٣٩]

شرح الألفاظ

(الإحصار) معناه: المنع، والحبس، وقد يكون الإحصار بالعدو، أو بالمرض، أو عَدَمِ أَمْنِ الطَّرِيقِ.
(حَسْبُكُمْ) أي يكفيكم الاقتداء بفعل رسول الله ﷺ، حين مُنِعَ من دخول مكة، حَلَقَ وتحلَّلَ.

سبب ورود الحديث

أراد (عبدُ الله بنُ عمرَ) رضي الله عنه أن يعتمر، في الفتنة التي حدثت بين (الحجاج) وبين (ابن الزبير) فنصحه بعض أصحابه أن يترك العمرة في ذلك العام، خشية أن يُصدَّ ويُمنع من قِبَلِ جُنْدِ الحَجَّاجِ، فقال لهم: أشهدكم أنني قد أحرمتُ بالعمرة لله عزَّ وجل، وأنا الآن منطلقٌ، فإن حُلِّيَ بيني وبين البيت، طُفْتُ وَسَعَيْتُ، وإن حِيلَ بيني وبين البيت، فعلتُ كما فعلَ النبي ﷺ حين مُنِعَ عن دخول مكة في (عمرة الحديبية)، حَلَقَ رأسه وتحلَّلَ، ونَحَرَ هَدْيِهِ، واعتمر من العام القابل بعده، أليس يكفيكم أتباعُ سُنَّةِ نبيكم محمد ﷺ؟!

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ أنَّ أَمْرَ الحَجِّ والعمرة واحدٌ، في جواز التحلل منهما، بسبب الإحصار بالعدو، أو المرض، فإنه يتحلَّلُ من إحرامه، ويقضي بعد ذلك.
الثاني: وفيه أنَّ الصحابة كانوا يستعملون القياسَ، ويحتجُّون به، حيث قاسوا الحَجَّ على العمرة، كما قاس ابنُ عمر.
الثالث: وفيه أنَّ المُخَصَّرَ بالعدو، يجوز له التحلُّلُ، وذلك بحلق رأسه، ونحر هَدْيِهِ.

الرابع: وفيه جوازُ إدخال الحجِّ على العمرة، بشرط أن لا يكون قد شرعَ في طواف العمرة، كما فعل أصحابُ النبيِّ رضوان الله عليهم.

الخامس: وفيه أنَّ القارن عليه (دُمُ القِرَان) وهو دُمُ شكرٍ لله تعالى، يأكل منه ويتصدَّق، وليس دمَ جزاء، لأن دمَ الجزاء لا يجوز الأكل منه.

السادس: وفيه أنَّ نحر الهدْي، يكونُ قبل الحلق، لحديث المسور (أنَّ النبيَّ ﷺ نَحَرَ قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك) رواه البخاري.

السابع: وفيه جوازُ الخروج، وأداء الحجِّ والعمرة، في زمن الفتنة، إن كان يرجو السلامة، كما فعل ابن عمر، حيث خرج في زمن فتنة (الحجَّاج)، وكان البلاءُ في زمنه مُخيفاً، وعصيباً.

سبب نزول آية الإحصار

نزلت الآية ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] عامَ الحديبية، حين حال المشركون، بين رسولِ الله ﷺ وبين الوصول إلى البيت، فأنزل الله الرخصة للمسلمين، أن يذبحوا الهدْي، ويحلقوا رؤوسهم، ويتحلَّلوا من عمرتهم.

قال الحافظ ابن حجر:

أشار البخاري إلى أنَّ الإحصارَ في عهد النبي ﷺ، إنما وقع في العمرة، فقاس العلماء الحجَّ على ذلك، وهو من أقوى الأقيسة، وهو قياسٌ من يحصل له الإحصارُ وهو حاجٌّ، على مَنْ يحصل له الإحصارُ في العمرة، ولهذا قال ابنُ عمر: سُنَّةُ نبيِّكم، فهو قد سمعه من خبر سيِّد المرسلين ﷺ. اهـ فتح الباري.

بابُ (النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْإِحْصَارِ)

١٨١١ - عَنِ الْمِسْوَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ).

[طرفه في: ١٦٩٤]

شرح الحديث

دلَّ هذا الحديثُ على أنَّ النحرَ الواجبَ على المُحصَر، يكون قبل التحلُّل، بحلق شعر الرأس، أو تقصيره. كما في أمر الحج (يذبح، ثم يرمي، ثم يتحلَّل من إحرامه) فالمحصَرُ بالعمرة، يذبح الهدْي، ثم يتحلَّل من إحصاره. فإنه ﷺ حين أحصر في الحديبية، قال لأصحابه: (قوموا فانحروا، ثم احلقوا)، ثم نَحَرَ ﷺ بُذنه، ودعا حاله فحلَّقه، وهذا خاصٌّ بالمحصَر، وأمَّا غير المحصَر، فله أن يحلِّق قبل أن يذبح، لقوله ﷺ: (افعلْ ولا حرج) لمن سأله أنه حلَّق قبل ذبح الدم، فدلَّ على أنه مخيرٌ.

١٨١٢ - [طرفه في: ١٦٣٩]، انظر شرح معناه في الحديث السابق رقم ١٨١١.

١٨١٣ - [طرفه في: ١٦٣٩]، تقدَّم شرحه انظر شرح الحديث (١٦٩١).

١٨١٤ - [طرفه في: ١٨١٥، ١٧١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠،

٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٨٠٨] انظر شرحه في الحديث التالي رقم ١٨١٥

ورقم ١٨١٦.

بابُ (المُحصَر يُطعم

ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يذبح النُسك)

١٨١٥ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (وَقَفَ عَلَيَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمَلًا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ:

نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلِقْ رَأْسَكَ». أَوْ قَالَ: «اخْلِقْ». قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ: ﴿فَن

كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صُم

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقِ بَيْنِ سِتَّةٍ، أَوْ انْسُكُ بِمَا تَيْسَرُ).

[طرفه في: ١٨١٤]

شرح المفردات

(وَرَأْسِي يَتَهافتُ): أي ورأسي يتساقط منه القمل، من كثرته.

(يُؤذِيكَ هَوَامُّكَ؟): أي هل يؤذيك هذا القمل الذي برأسك؟ قلت: نعم.

(تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ): أي احلِق رأسك، وتصدَّق بثلاثة أصع من تمر، أو غيره، بين ستة مساكين، قال ابن حجر: والفَرَقُ ثلاثة أصع، لرواية مسلم (أو أطعم ثلاثة أصع من تمر، على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع). اهـ. فتح الباري ١٦/٤.

(أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيْسَّرُ) أي اذبح ما تيسر لك من الهدي - شاة، أو بقرة، أو بعيراً - والحديث توضيح لقول الحق جلّ وعلا ﴿فَإِنْ أُضْهِرْتُمْ فَأَسْتَيسِّرُوا مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال كعب رضي الله عنه: نزلت في هذه الآية خاصة، وهي لكم عامة. أي حكمها عام لجميع المسلمين، والآية على التخيير.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث فائدة هامة، وهي أنّ السُنَّةَ النبويَّةَ مبيَّنةٌ لمجمل الكتاب، لإطلاق الفدية في القرآن، وتوضيحها في السُنَّةِ المطهَّرةِ (صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة).

الثاني: وفيه أنّ التخيير في الصيام، أو الإطعام، أو الذبح، إنما هو للمضطرّ، لا للمتعمّد، فمن حلّق رأسه، أو ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام، من غير ضرورة، تلتزمه الفدية، وهو غير مخيّر في الأمور المذكورة.

الثالث: وفيه أنّ الإطعام لستة مساكين، لا يجرى أقلّ من ستة، وهو قول الجمهور، لكل مسكين نصف صاع.

الرابع: وفيه أنّ الآية وإن نزلت في شخص خاص، ولكنّ حكمها عام، ولهذا قال كعب: (نزلت الآية فيّ خاصة، وهي لكم عامة).

الخامس: وفيه أنّ الحكم ليس خاصاً بالحلوق، فإنّ من ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام، كلبس المخيط، أو التطيب، أو قص الأظافر، فحكمه كحكم حلوق الرأس، إن كان فعله للضرورة.

السادس: وفيه أنّ الفدية لا يتعيّن لها مكان، ويؤيده قوله ﷺ: (أو اذبح شاة) ولم يخصّص له مكان الذبح، وهو الحرم.

وقال أبو حنيفة والشافعي: الذبح والإطعام لأهل الحرم، والصيام حيث شاء، إذ لا منفعة فيه لأهل الحرم. وانظر فتح الباري ٢٠/٤.

بَابُ (الإِطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ)

١٨١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: (جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَوْ: مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى! تَجِدُ شَاءَةً؟». فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «فَضْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ».)

[طرفه في: ١٨١٤]

شرح الحديث

هذا طرفٌ من حديثٍ رواه البخاري، ولفظه عن عبد الله بن معقل أنه قال: (جلستُ إلى كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه، فسألتُه عن الفدية، فقال: نزلت فيَّ خاصةً وهي لكم عامة، حُملتُ إلى رسول الله ﷺ، والقملُ يتناثر على وجهي، فقال لي ﷺ: (ما كنتُ أرى الوجعَ بلغَ بك ما أرى!!) فقال: (تجدُ شَاءَةً؟) فقلتُ: لا، فقال: (فضمُّ ثلاثة أيام، أو أطعمُ ستة مساكين، لكل مسكينٍ نصفَ صاعٍ من حنطة، أو من تمر.

وورد النصُّ بلفظ «أو» وهي للتخيير، أي افعلْ هذا، أو هذا، أو هذا، وهو توضيحٌ للحديث السابق.

والحديثُ الشريفُ، يشير إلى الآية الكريمة ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بُدِعَ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وفي الآية محذوف مقدر، أي من كان في رأسه أذى، فحلَّتْ فعليه فدية، أو كان مريضاً فلبس المخيط... الخ.

- ١٨١٧ - [طرفه في : ٨١٤]، انظر شرحه في الحديثين السابقين رقم ١٨١٥،
١٨١٦.
- ١٨١٨ - [طرفه في : ١٨١٤]، انظر شرحه في الحديثين السابقين رقم ١٨١٥
و١٨١٦.
- ١٨١٩ - [طرفه في : ١٥٢١]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ١٥٢١.
- ١٨٢٠ - [طرفه في : ١٥٢١]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ١٥٢١.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الصَّيْدِ

بَابُ (جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ)

١٨٢١ - [طرفه في: ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢]، سيأتي شرحه في الحديث التالي رقم ١٨٢٢.

١٨٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: (انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أَحْرِمْ، فَأُنْبِئْنَا بَعْدُ بِعَيْقَةِ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ وَحَشِيٍّ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتَهُ، فَاسْتَعْنَتْهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَاوَأً وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَاوَأً، فَلَقَيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْنِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: أَيَنْ تَرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بَتَّعُهُنَّ، وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أُرْسَلُوا يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ حَشَوْا أَنْ يَفْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ فَاَنْظُرْهُمْ، فَفَعَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا اصْذَنَّا حِمَارَ وَحَشٍ، وَإِنْ عِنْدَنَا فَاَصِلَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ).

[طرفه في: ١٨٢١].

شرح الألفاظ

(أبو قتادة) اسمه: الحارث بن رباعي الأنصاري، وكان القوم محرمون، ولم يحرم أبو قتادة.

(بَعْدُو بِغَيْقَةَ) غَيْقَةُ: ماءٌ لغفار، بين مكة والمدينة، في بلاد بني غفار.
 (فَطَعَنَتْهُ فَأَثْبَتَتْهُ) أي طعنتُ حمارَ الوحش، فأحكمتُ الطَّعْنَ فيه، فجعلته ثابتاً في
 مكانه، لا حراك به.
 (أَرَفَعَ فَرَسِي شَأوًا) أي كنتُ مرَّةً أَرْكَبُ فَرَسِي وأكلفه السَّيْرَ، ومرَّةً أخرى أتركه
 يسير على مَهْلٍ.
 (وَحَشِينَا أَنْ نُقْتَطِعَ) أي نكون مقطوعين عن اللِّحَاق برسول الله ﷺ.
 (بَتَعْنُهُنَّ وَهُوَ قَائِلٌ) أي تركتُ رسولَ الله ﷺ بقريَّةٍ تسمى (تَعْنُهُنَّ) وهو مستريحٌ
 للقليلة.
 (فَانظَرُهُمْ فَعَمَلٌ) أي فانتظرهم يا رسول الله، وهم يُفَرِّثُونَكَ السَّلَامَ، ففعل ﷺ
 أي انتظرهم.
 (أَصَدْنَا حِمَارًا وَحَشٍ) أي اصطدنا حماراً وحشياً، يؤكل لحمه، أمَّا الحمارُ
 الأهلِي فيحرم أكله.
 (وَعِنْدَنَا مِنْهُ فَاضِلَةٌ) أي ومعنا بقيةٌ من لحمه، وقد أبى أصحابي أن يأكلوا منه،
 فقال لهم ﷺ: (كلوا منه).

خلاصة القصة

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ فِي (عُمْرَةِ الْحَدِيثِيَّةِ) وَبَلَغَ الرَّوْحَاءَ - وَهِيَ عَلَى بَعْدِ (٧٥) كِيلُو مِتْرًا مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ - جَاءَهُ الْخَبْرُ بِأَنَّ عَدُوًّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، لَحِقُوا بِأَصْحَابِهِ، لِيَصِيبُوا مِنْهُمْ، عَلَى حِينِ غِرَّةٍ، فَجَهَّزَ ﷺ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ (أَبُو قَتَادَةَ) إِلَى جِهَتِهِمْ، لِيَأْمَنَ شَرَّهُمْ، وَكَانَ الْقَوْمُ مُحْرَمِينَ، وَ(أَبُو قَتَادَةَ) لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْصِدُ الْعُمْرَةَ، فَرَأَى أَصْحَابَهُ يَضْحَكُونَ وَيَتَغَامَزُونَ، فَنظَرَ أَبُو قَتَادَةَ فَرَأَى حِمَارًا وَحَشًا، فَرَكِبَ فَرَسَهُ، وَقَالَ لِحِمَامَتِهِ: نَاوَلُونِي السُّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَنَزَلَ فَتَنَاوَلَهُ ثُمَّ رَكِبَ الْفَرَسَ، وَأَسْرَعَ نَحْوَ الْحِمَارِ، فَرَمَاهُ فَعَقَرَهُ، حَتَّى وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ، فَجَاءَهُمْ بِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا صَيْدٌ لَا نَأْكُلُ مِنْهُ، لِأَنَّنَا مُحْرَمُونَ، فَلَمَّا وَصَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُمْ: (هَلْ مِنْكُمْ مَنْ أَشَارَ عَلَى الصَّيْدِ؟ أَوْ أَعَانَهُ عَلَيْهِ؟) قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُمْ: (كَلُوا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَكُمْ حَلَالٌ، لِأَنَّكُمْ لَمْ تَصِيدُوهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْمُحْرَمِ الصَّيْدَ، وَلَمْ يَحْرَمْ الْأَكْلَ مِمَّا اصْطَادَهُ غَيْرُهُ، وَلِهَذَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ (كَلُوا فَهُوَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمْوَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أَنَّ قَتْلَ الصَّيْدِ فِي حَالَةِ الإِحْرَامِ حَرَامٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

الثاني: وفيه أَنَّ الْمُحْرَمَ مِنَ الصَّيْدِ هُوَ صَيْدُ الْبَرِّ، أَمَّا صَيْدُ الْبَحْرِ، فَجَائِزٌ لِلْمُحْرَمِ وَغَيْرِهِ، لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلَلسَّيَّارَةُ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

الثالث: وفيه أَنَّ الْمُحْرَمَ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا صَادَهُ غَيْرُهُ، إِذَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِالصَّيْدِ، وَلَمْ يُشْرَ عَلَيْهِ بِهِ.

الرابع: وفيه قَبُولُ الْهَدِيَّةِ مِنَ الصَّيْدِ، فَقَدْ أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا أَهْدَى لَهُمْ.

الخامس: وفيه وَجُوبُ تَبْلِيغِ السَّلَامِ لِمَنْ أُوصِيَ إِلَيْهِمْ، حَيْثُ بَلَّغُوا الرَّسُولَ ﷺ تَسْلِيمَ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ.

السادس: وفيه اسْتِعْمَالُ الْكِنَايَةِ فِي الْفِعْلِ، كَمَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْقَوْلِ، لِأَنَّهِمْ اسْتَعْمَلُوا الضَّحْكَ مَكَانَ الْإِشَارَةِ.

السابع: وفيه تَفْرِيقُ الْإِمَامِ أَصْحَابَهُ، إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ، وَاسْتِعْمَالُ الطَّلِيعَةِ فِي الْغَزْوِ.

الثامن: وفيه بَيَانُ خُلُقِ الرَّسُولِ ﷺ وَتَوَاضُعِهِ، حَيْثُ طَلَبُ (أَبُو قَتَادَةَ) مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، انْتِظَارَ الْجَمَاعَةِ، فَأَجَابَهُ إِلَى طَلْبِهِ، وَأَكَلَ مِمَّا يُهْدَى لَهُ، تَطْيِيبًا لِقُلُوبِ أَصْحَابِهِ.

بَابُ (لَا يُعِينُ الْمُحْرَمُ الْحَلَالَ عَلَى قَتْلِ الصَّيْدِ)

١٨٢٣ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْفَاحَةِ، وَمِنَّا الْمُحْرَمُ، وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرَمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَظَنَرْتُ، فَإِذَا جَمَارٌ وَخَشِيبٌ، وَوَقَعَ مِنِّي - يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ - فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، إِنَّا

مُحْرَمُونَ. فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْجِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ أَمَامَنَا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كُلُوهُ حَلَالٌ».

[طرفه في: ١٨٢١]

شرح الألفاظ

(القَاحَة) وادٍ على بعد ميل، من المدينة المنورة، يُدعى بوادي العباديد.
(لَتَرَاءُونَ شَيْئًا): أي يشاهدون شيئاً عن غير بُعدٍ.

شرح الحديث

تقدّم شرح حديث أبي قتادة في الحديث السابق، وفي هذا الحديث، التصريح بالأكل منه، لأنّ الذي اصطاده لم يكن مُحْرماً، ولم يدلّ أحدٌ من المحرمين عليه، فلذلك أذن لهم ﷺ بالأكل منه، ويدلّ على ذلك، الرواية الأخرى التي ذكرها البخاري ونصّها:

باب (لا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ)

١٨٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: (أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فِيهِمْ (أَبُو قَتَادَةَ)، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ»، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، لَمْ يُحْرِمِ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَخْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَخْشٍ،

فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَتَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا!! قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا» [طرفه في: ١٨٢١].

[طرفه في: ١٨٢١]

ما يستفاد من الحديث

قال الحافظ ابن حجر: وفي حديث أبي قتادة من الفوائد: أن تمنّي المحرم أن يقع من الحلال الصيد، لا يقدر في إحرامه، وأن الحلال إذا صاد لنفسه، جاز للمحرم الأكل من صيده، وفيه قبول الهدية من الصديق، وفيه تطيب قلب من أكل منه، بياناً للجواز بالقول والفعل، وفيه استعمال الطليعة في الغزو، وفيه أن عقر الصيد ذكاته. اهـ فتح الباري.

وقد تقدّم في الحديث السابق، بعض الفوائد التي ذكرناها، ولا حاجة لإعادتها.

باب (إذا أهدى للمحرم شيئاً صاده له)

١٨٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ: (أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِمَارًا وَخَشِيئًا، وَهُوَ بِالْأُبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ».

[طرفه في: ٢٥٧٣، ٢٥٩٦]

شرح الحديث

هذا الرد عليه، لأنه صاده من أجل النبي ﷺ، ولذلك علل له ﷺ أنه محرم،

ولا يجوز للمحرم أن يأكل من صَيْدٍ صاده أحدٌ له، وقيل: إِنَّ الحِمَارَ الوحشيَّ أتى به للنبي ﷺ وهو حيٌّ، فردّه عليه.

بَابُ (مَا يُقْتَلُ الْمُحْرِمُ فِي الْحَرَمِ)؟!

١٨٢٦ - [طرفه في: ٣٣١٥]، انظر شرح الحديث رقم ١٨٢٩. الآتي ذكره.

١٨٢٧ - [طرفه في: ١٨٢٨]، انظر شرح الحديث رقم ١٨٢٩.

١٨٢٨ - [طرفه في: ١٨٢٧]، انظر شرح الحديث رقم ١٨٢٩.

١٨٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: «الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»).

[طرفه في: ٣٣١٤]

شرح الألفاظ

(خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ) الدواب جمع دابة، وكل ما دب على وجه الأرض من مخلوق، يسمى دابة، قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].
(كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ) أي جميع هذه الخمسة، مؤذية ضارة، سميت فاسقاً تشبيهاً لها بالفاسق الخارج عن طاعة الله، يجوز قتلهن في الجبل والحرم.

شرح الحديث

بَيَّنَّ ﷺ أَنَّ كُلَّ مَا يُؤْذِي جَوْزَ قَتْلِهِ، سِوَاءَ كَانَ الْإِنْسَانُ مُحْرِمًا، أَوْ غَيْرَ مُحْرِمٍ، وَأَنَّ الْمُحْرِمَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، فِي قَتْلِهَا فِي الْحَرَمِ، وَخَصَّ ﷺ بِالذِّكْرِ هَذِهِ الْخَمْسَةَ، لِعَظِيمِ ضَرَرِهِنَّ.

فالغراب: ينقر ظهر البعير، وينزع عينه، ويختلس أطعمة الناس.

والجدأة: تختلس اللحم، وتسرق الخلي - كما في قصة صاحبة الوشاح، التي رواها البخاري في كتاب الصلاة.

والعقرب: تلدغ وسُمها شديد.

والفأرة: تفسد الأطعمة، وتقرض الثياب، وتأخذ الفتيلة من السراج، وتضرم بها البيت.

والكلب العقور: ينهش الناس ويسبب لهم داء الكلب، والحاصل: أن كل ما يؤذي الناس، يجوز قتله، كالحية، والأسد، والذئب، وسائر المخلوقات الضارة؛ والله أعلم.

باب (قتل الحية)

١٨٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارِ بَمْنَى، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَلْمَسْتِ﴾ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتْلُقَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنْ فَاهُ لَرَطَّبَ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اقْتُلُوهَا. فَأَبْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَقَيْتُ شَرَّكُمْ، كَمَا وَقَيْتُمْ شَرَّهَا).

[طرفه في: ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤]

شرح الحديث

يحكي لنا الصحابي «عبد الله بن مسعود» رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان مع بعض الصحابة، رضوان الله عليهم، وتنزل عليه جبريل بسورة ﴿وَأَلْمَسْتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] وبينما رسول الله يتلو هذه السورة على أصحابه، إذ هجمت عليهم حية، خرجت من غار، فقال الرسول ﷺ لأصحابه: (اقتلوها)، فأسرعوا نحوها ليقتلوهها، فهربت منهم، فقال ﷺ: (لقد أمنت شركم، كما أمنت شرها) أي سلمت منكم، كما سلمت من شرها، وهذا اللفظ من باب (المشاكله) لأن قتل الإنسان لها ليس شرًا، فتجانس اللفظ مع اختلاف المعنى، كقوله سبحانه: ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

ما يستفاد من الحديث

دلَّ الحديثُ على جواز قتل كلِّ مؤذٍ، من السَّبَاعِ، أو الهوامِّ، سواءً كان الشخص محرمًا أو غير محرمٍ، وسواءً كان في الجِلِّ أو في الحرم، وقد سُئلَ عمرُ رضي الله عنه، عن الحيَّة هل يقتلها المحرمُ؟ فقال: هي عدوٌّ فاقتلوها.

وقال مالك رحمه الله، في شأن الكلب العقور: كلُّ ما عقرَ الناسَ، وعدَا عليهم، وأخافَهُم، مثلُ «الأسدِ، والنمرِ، والفهدِ، والذئبِ»، فإنه يُقتل، وحكمه حكمُ الكلب العقور. اهـ فتح الباري ٣٩/٤.

بابُ (قتلِ الوزغِ)

١٨٣١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزْغِ: «فُوَيْسِقُ». وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ).
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: - يعني البخاري - إِنَّمَا أَرَدْنَا بِهَذَا أَنَّ مِنَ الْحَرَمِ، وَأَنَّهَمْ لَمْ يَرَوْا بِقَتْلِ الْحَيَّةِ بِأَسَا.
 [طرفه في: ٣٣٠٦]

شرحُ الألفاظ

(الوزغُ): هو المعروفُ عند الناس (سَامٌ أَبْرَصٌ) وبعضهم يسميه (بَرَصٌ) وهو من الهوامِّ المؤذية، وقد سَمَّاهُ ﷺ: «فُوَيْسِقُ» تصغيرُ فاسقٍ، ويكفي هذا الوصف ذمًّا له وتقبيحًا، وقد كانت السيدة عائشة تقتل الوزغَ، ولكنها لم تسمع من الرسول ﷺ أمرًا بقتله.

قال البَدْرُ العيني: وقولُ عائشة (ولم أسمعهُ أمرَ بقتله) لا يدلُّ على منع قتله، لأنه قد سمعه غيرُها، ففي صحيح مسلم (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ بقتل الأوزاغِ) وهي نفسها قتلتُ الوزغَ، في بيت الله تعالى، فهي تحكي أنها لم تسمعهُ يأمر بقتله، ولم تقل: نهى عن قتله. وانظر عمدة القاري ١٠/١٨٥.

بَابُ (لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ)

- ١٨٣٢ - [طرفه في: ١٠٤]، تقدّم شرحه هناك.
- ١٨٣٣ - [طرفه في: ١٣٤٩]، تقدّم شرحه في الحديث (١١٢).
- ١٨٣٤ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا هجرة، ولكن جهادٌ ونيةٌ).

شرح الحديث

هذا الحديث طَرَفٌ من حديث طويل، ذكره البخاريُّ في كتاب الجهاد، وفيه قوله ﷺ: (إنَّ هذا البلدَ، بلدٌ حرَّمه الله يوم خلق السَّموات والأرض، وهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة...) إلى آخر الحديث.

معنى الحديث

أنه لا هجرة بعد فتح مكة، لأنها صارت دارَ إسلام، فقد انقطع وجوبُ الهجرة بفتحها، ولكن بقي وجوبُ الجهاد، عند الاحتياج إليه، وإذا استنفرتُم أي طُلب منكم الخروجُ للجهاد والغزو، فاخرجوا للجهاد، وأطيعوا أمر الإمام!!

والحديث يتضمَّنُ معجزةً لرسول الله ﷺ، حيث أخبر بأنَّ مكَّةَ تبقى دار الإسلام، إلى قيام الساعة، ولن يكون منها هجرة، فلا هجرة من الأوطان بعد فتحها، أمَّا هجرة الفرار من الكفار، فهي باقية إلى الأبد، دون انقطاع.

- ١٨٣٥ - [طرفه في: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١]، سيأتي شرحه في الحدث التالي رقم ١٨٣٦.



بَابُ (الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرَمِ)

١٨٣٦ - عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ، بِلَخِي جَمَلٍ، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ).
[طرفه في: ٥٦٩٨]

شرح الحديث

أورد الإمام البخاريُّ هذا الحديث، لينبّه على أنَّ المحرم، يجوز له أن يحتجم، وهو محرمٌ، أو صائمٌ، وأنَّ الحجامَةَ لا تؤثر في الإحرام، وقوله: (بِلَخِي جَمَلٍ) هو مكانٌ بطريق مكة.

قال ابن حجر: وأخطأ من قال: إنه فكاً الجمَلِ (الحيوان المعروف) وأنه كان آلة الحَجْمِ، بل هو مكان معروف.

قال العيني: واستدلَّ جماعةٌ بهذا الحديث، على جواز الفُضْدِ، وَعَضْر الدُّمَلِ، وقطع العِرْقِ، وقلع الضُّرسِ، وغير ذلك من وجوه التداوي وهو مُحْرَمٌ، إذا لم يكن في ذلك ما نُهي المحرم عنه، من (تناول الطَّيبِ، وقَطْع الشعر) ولا فدية عليه في شيء من ذلك. اهـ عمدة القاري ١٠/١٩٤.

بَابُ (تَزْوِيجِ الْمُحْرَمِ)

١٨٣٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ).
[طرفه في: ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤]

شرح الحديث

هذا الحديث اختلف فيه الفقهاء اختلافاً كبيراً، فالجمهور على حُرمة تزوَج المحرم - أي عقد نكاح الزواج في حالة إحرامه - لحديث رواه مسلم عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، ولا يُنْكَحُ) وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، ومعناه: لا يجوز للمحرم أن يَنْكِحَ أي يعقد عقد الزواج لنفسه، ولا أن يُنْكَحَ غيره أي يعقد عقد الزواج لغيره.

وذهب أبو حنيفة، والنخعي، والثوري إلى جواز عقد النكاح حالة الإحرام، لحديث الباب عن ابن عباس (تزوَج ميمونة وهو محرم) قالوا: لا بأس للمحرم أن يَنْكِحَ، ولكنه لا يدخل بها حتى يَجِلَّ، وقالوا: إن حديث البخاري عن ابن عباس صريح في الجواز، ولا يعارضه حديث آخر.

وسئل عطاء: هل يتزوج المحرم؟ فقال: ما حرّم الله النكاح منذ أحلّه، وقد تزوَج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم، والموضوع فيه بحث طويل، وانظر التفصيل في شرح العيني ١٠/١٩٦.

باب (تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ)

١٨٣٨ - [طرفه في: ١٣٤]، تقدّم شرحه هناك.
١٨٣٩ - [طرفه في: ١٢٦٥]، تقدّم شرحه هناك.

باب (الِاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ)

١٨٤٠ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه (أنه قيل له: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثُّوبِ، فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اضْبُئِبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ).

سببُ ورود الحديث

اختلف (عبدُ الله بن عباس) مع (المِسُور بن مَخرمة) وكانا بموضع قريبٍ من مكة، يسمى (الأبواء) فقال ابنُ عباس: يغسل المحرمُ رأسه، وقال المِسُورُ: لا يغسل المحرمُ رأسه. فأرسلا إلى (أبي أيُّوب الأنصاري) يسألانه عن الأمر؟ فوجده يغتسل قريباً من بئر، وهو يُستَرُّ بثوب، قال: فسَلَّمْتُ عليه، فقال: من هذا المتحدِّثُ؟ قلت: أنا (عبدُ الله بن حُنَيْن) أرسلني إليك ابنُ عباس، يسألك كيف كان رسولُ الله يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضَعَ أبو أيُّوب يده على الثوب... إلخ، وذكر بقية الحديث.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على اختلافِ الصحابة في بعض الأحكام، والمناظرة فيها، ورجوعهم إلى النصوص.

الثاني: وفيه دليلٌ على قبول الخبر الواحد، ولو كان تابعياً، فإن (ابن حُنَيْن) لم يكن من الصحابة، بل هو من التابعين.

الثالث: وفيه اعترافٌ للفاضلِ بفضله، وإنصافُ الصحابة بعضهم بعضاً.

الرابع: وفيه جوازُ غَسْلِ المحرِّمِ رأسه، ودلُّكهُ بيده، إذا أمِنَ تناثرَ الشعر منه.

الخامس: وفيه ضرورةٌ سترِ المَغْتَسِلِ بثوبٍ، أو ستارة عند الغسل، لئلاً تظهر عورته.

السادس: وفيه جوازُ التناظر في المسائل الشرعية، والتحاكم بها إلى أهل العلم والنظر.

السابع: وفيه جوازُ الكلام والسلام على المَغْتَسِلِ حالة الطهارة، مع غضِّ البصر عنه، والله تعالى أعلم.

١٨٤١ - [طرفه في: ١٧٤٠، ١٨٤٣، ٥٨٥٣]، انظر شرحه في الحديث رقم ١٣٤.

١٨٤٢ - [طرفه في: ١٣٤]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ١٣٤.

١٨٤٣ - [طرفه في: ١٧٤٠]، انظر شرح معناه في الحديث رقم ١٣٤.

١٨٤٤ - [طرفه في: ١٧٨١]، انظر شرح معناه في الحديث رقم ١٧٧٨ وفي

الحديث التالي رقم ١٨٤٥.

بَابُ (دخولِ مَكَّةَ من غيرِ إِحْرَامِ)

١٨٤٥ - [طرفه في: ١٥٢٤]، تقدّم شرحه هناك.

١٨٤٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ، جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»).

[طرفه في: ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨]

شرح الألفاظ

(المِغْفَرُ): الخوذة التي يلبسها المحارب في رأسه، لحمايته من الخطر، ويكون من حديد أو زرد، وهي تشبه القلنسوة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام، ولو كان محرماً لما غطى ﷺ رأسه.

الثاني: وفيه دليل على جواز قتل الأسير، من غير أن يُعرض عليه الإسلام.

الثالث: وفيه دليل على جواز إقامة الحدود والقصاص، في حرم مكة، فإن الحرم لا يجيز مجرماً، ولا عاصياً، ولا قاتل نفس، فإن (ابن خطل) كان قد ارتد عن الإسلام، وقتل نفساً.

الرابع: وفيه مشروعية لبس المغفر على الرأس، وغيره من آلات السلاح في الحرب، وأنه لا ينافي التوكّل على الله.

الخامس: وفيه جواز رفع أخبار أهل الفساد، إلى ولاة الأمور، وأنه لا يكون من الغيبة المحرمة ولا النميمة.

تنبيه هام

فإن قيل: من لجأ إلى الحَرَم فهو آمِنٌ، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فكيف أمر الرسول بقتل ابنِ خَطَلٍ؟

فالجواب: لقد أمر النبي ﷺ بقتل (عبدِ اللهِ بنِ خَطَلٍ) ولو تعلقَ بأستار الكعبة، لأنه أعلن إسلامه، ثم ارتدَّ عن الإسلام، وقتل شخصاً مسلماً، بعثه الرسول معه في مهمة، فغدر به وقتله، وكانت له جاريتان تغنيان بهجاء الرسول ﷺ، وكان ممن أهدر النبي ﷺ دمه (يوم فتح) مكة، وقال لأصحابه: اقتلوه ولو رأيتموه متعلقاً بأستار الكعبة، فكان قتله لعظيم جرمه وجنايته، وقصاصاً لقتله مسلماً، فتنبه لهذا، والله يبرعك.

١٨٤٧ - [طرفه في: ١٥٣٦]، تقدّم شرحه هناك.

١٨٤٨ - [طرفه في: ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣]، سيأتي شرحه في

الحديث ٢٩٧٣.

١٨٤٩ - [طرفه في: ١٢٦٥]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ١٢٦٥.

١٨٥٠ - [طرفه في: ١٢٦٥]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ١٢٦٥.

١٨٥١ - [طرفه في: ١٢٦٥، ١٢٦٧]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ١٢٦٠.

باب (الحجّ عن الميِّت)

١٨٥٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ افْضُوا حَقَّ اللَّهِ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»).

[طرفه في: ٦٦٩٩، ٧٣١٥]

شرح الحديث

هذه المرأة الجُهَنِيَّةُ، جاءت إلى رسولِ الله ﷺ تسأله عن نذرٍ نذرتُ به أمها؟ وهو: (النَّذْرُ بالحجِّ) ثم ماتت قبل أن تُوفِّيَ بنذرِها، فقالت: يا رسولَ الله هل يجزئ أن أحجَّ أنا عنها؟ فقال لها المصطفى ﷺ: (أخبريني لو كان على أمك دَيْنٌ، أفلا يجزئ أن تقومي بالوفاء عنها؟ أفضوا حقَّ الله، فاللهُ أحقُّ بوفاءِ حقِّه من غيره).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ جوازِ حجِّ المرأةِ عن أمها، وحجِّ المرأةِ عن الرَّجُلِ، والرَّجُلِ عن المرأةِ، وهذا أمرٌ متفقٌ عليه بين الفقهاء، للرواية الأخرى في الصحيح: (إنَّ فريضةَ الحجِّ أدركتُ أبي شيخاً كبيراً، لا يَستَمِسِكُ على الرَّحْلِ، أفحجُّ عنه؟ قال: نعم)) رواه البخاري.

الثاني: وفيه مشروعيةُ استعمالِ القياس، في الأحكام التشرعية، لقوله ﷺ: (أرأيتَ لو كان على أمك دَيْنٌ؟) ففاس الدَّيْنِ على الحجِّ، لوجوب الوفاء فيهما.

الثالث: وفيه جوازُ ضربِ المَثَلِ، ليكونَ أوضحَ في البيان، وأوقعَ في نفس السامع، وأقربَ لسرعة الفهم.

الرابع: وفيه بيانُ أجزاءِ الحجِّ عن الغير، مع اختلاف الوصف، فالرجلُ يحجُّ عن المرأةِ، والمرأةُ تحجُّ عن الرجلِ، لأن التكاليفَ عامَ للجميع.

الخامس: وفيه أنَّ من مات وعليه حجٌّ، وجبَ على وليِّه أن يكلفَ من يحجُّ عنه، ويقضي دينه من رأس ماله، والله تعالى أعلم.

١٨٥٣ - [طرفه في: ١٥١٣]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ١٥١٣.

١٨٥٤ - [طرفه في: ١٥١٣]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ١٥١٣.

١٨٥٥ - [طرفه في: ١٥١٣]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ١٥١٣.

بابُ (حَجِّ الصَّبِيَّانِ)

١٨٥٦ - [طرفه في: ١٦٧٧]، انظر شرح معناه في الحديث التالي رقم ١٨٥٨.

١٨٥٧ - [طرفه في: ٧٦]، انظر شرح الحديث التالي رقم ١٨٥٨.

١٨٥٨ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ).

توضيح وبيان

روى البخاري هذا الحديث لبيان مشروعية حجّ الطفل الصغير، الذي لم يبلغ سنّ التكليف، فقد كان عمرُ (السائب بن يزيد) حين حجّ به والده مع النبي ﷺ سبع سنوات.

وفيه أن للصبيّ أجرٌ، ولوليّه الذي حجّ عنه أجر أيضاً، لحديث مسلم: (أنّ امرأة رفعت للنبي ﷺ صبيّاً، فقالت: يا رسول الله ألهذا حجّ؟ قال: (نعم، ولك أجر)) على أن الصبيّ - وإن كان غير مكلف - لكنه يصحّ منه الحج، ويؤجر عليه، وعليه بعد بلوغه حجة أخرى، حجة الفريضة، لأن الحجة الأولى نفل، لعدم البلوغ.

تنبيه هام

اتفق الفقهاء على أن الطفل إذا حجّ ثم بلغ سنّ التكليف، فعليه أن يحجّ (حجة الإسلام) لأن حجّه قبل البلوغ نافله، يؤجر عليه، ولكنه لا يسقط عنه فريضة الحج، وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

وقال داود الظاهري: يُجزئه عن حجة الفريضة بعد البلوغ.

والصحيح ما قاله الجمهور، والدليل على ذلك أن القلم مرفوع عن الصغير حتى يكبر، كما ورد في الحديث، فثبت بهذا أن الحج ليس بمكتوب عليه، فإذا بلغ يكلف بالحجّ، ولا يُجزئ عنه ما فعله في صغره، لأن الأول كان نافله، وبالبلوغ أصبح الحجّ عليه فريضة، فافهم هذا والله يراكم.

١٨٥٩ - [طرفه في: ٦٧١٢، ٧٣٣٠]، تقدّم شرح معناه في الحديث السابق

رقم ١٨٥٨.

بَابُ (حَجِّ النِّسَاءِ)

١٨٦٠ - انظر شرح معناه في الحديث الآتي رقم ١٨٦٣.

١٨٦١ - [طرفه في: ١٥٢٠، ٢٧٨٤، ٢٨٧٦]، تقدّم شرحه، وانظر شرح

الحديث رقم ١٨٦٣.

١٨٦٢ - [طرفه في: ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣]، انظر شرحه في الحديث التالي

رقم ١٨٦٣.

١٨٦٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لَأُمِّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ»؟ قَالَتْ: أَبُو فَلَانٍ - تَعْنِي زَوْجَهَا - كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ، حَجَّ عَلَيَّ أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا قَالَ: (فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي).

[طرفه في: ١٧٨٢]

اللغة

(الناضح): البعير الذي يُسقى عليه.

شرح الحديث

رسولُ الله ﷺ يسأل امرأة من الأنصار، تُسَمَّى (أُمَّ سِنَانَ) لماذا لم تخرج معه للحج؟ والحج مفروض على الرجال والنساء. فاعتذرت للنبي ﷺ بأن زوجها خرج للحج على أحد البعيرين، والبعير الآخر يسقي لهم الأرض، فأرشدتها ﷺ إلى عمل جليل، له أجر الحج، وهو (العمرة) في شهر رمضان، فقال لها: (فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي) أي لها ثواب حجة مع النبي ﷺ، قال ذلك تطيباً لخطورها، حيث حج زوجها مع الرسول ﷺ، وحُرمت رُفقة النبي عليه السلام، لعدم وجود ما تتركب عليه.

وليس معنى الحديث: أن من اعتمر في رمضان، تسقط عنه فريضة الحج، بل يدرك ثواب الحج، دون سقوط الفريضة عنه، واللَّهُ أعلم.

بَابُ (لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ)

١٨٦٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً - قَالَ: (أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: يَحَدُّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْجَبَنِي وَأَنْفَتَنِي: «أَنَّ لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمٌ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»).

[طرفه في: ٥٨٦]

شرح الألفاظ

(أنفنتني) أي أفرختني، وأدخلن إلى قلبي السرور.

(معها ذو محرم) أي معها قريب لها، يحرم عليه الزواج بها، كالأب، والإبن، والأخ، وسائر المحارم، أما الزوج فله الأحقية في صحبتها من غيره.

(لا تشد الرحال) شد الرحال: كناية عن السفر، لأن من عزم على السفر، يهيئ المركب، ثم يضع عليه متاعه، ويركب فوق بعيره، ثم يتوجه إلى مقصده، والمراد به هنا: أن (السفر) من أجل مضاعفة أجر الصلاة، لا تكون إلا لهذه المساجد الثلاثة.

ما يستفاد من الحديث

هذا الحديث الشريف، مشتمل على أربعة أحكام شرعية:

الحكم الأول: سفر المرأة، وأنه يحرم سفرها مسيرة يومين - وفي رواية ثلاثة أيام - إلا ومعها مرافق لها، من محارمها، سواء كان السفر لحج أو غيره، حفاظاً على كرامتها وعرضها.

الحكم الثاني: منع صيام يوم عيد الفطر، لأن المسلمين في ذلك اليوم في ضيافة الرحمن، وصيام أيام عيد الأضحى المبارك، كذلك يحرم صومها، لأنها أيام ذكر، وأكل، وأداء لمناسك الحج، كما ورد به الحديث الصحيح.

الحكم الثالث: النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، امتثالاً لأمر النبي ﷺ، ومخالفة لعبدة الشمس، حيث يسجدون لها عند الشروق، والغروب.

الحكم الرابع: نهى المسافر إلى أي مسجد من المساجد، من أجل الحصول على مزيد الأجر والثواب، إلا لهذه المساجد الثلاثة، فالصلاة في (المسجد الحرام)، يتضاعف فيها الأجر إلى مائة ألف صلاة، وفي (المسجد النبوي)، يتضاعف الأجر إلى ألف صلاة، وفي (المسجد الأقصى) يتضاعف الأجر إلى خمسمائة صلاة.

وبقيّة المساجد الأجر فيها واحد، فمن صلى في أصغر مسجد من القرى، ثوابه كثواب من صلى في أكبر مساجد الأرض، كالمسجد الأموي الكبير في دمشق، أو مسجد الأزهر في مصر، أو مسجد الإمام الأعظم في بغداد، الأجر واحد في الجميع، لا تفاوت بينها في مضاعفة الأجر.

وقد تقدّم معنا في شرح حديث: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) أن الحديث فيه حذف تقديره: لا تشد الرحال من أجل الصلاة، والحصول على مضاعفة الأجر، إلا لهذه المساجد الثلاثة، كما ورد توضيحه في مسند أحمد: (لا تعمل المطي من أجل الصلاة) وليس فيه حرمة زيارة (الروضة الشريفة) التي فيها قبر خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ، كما فهمه بعض الناس، فإن زيارة القبور مشروعة، بقوله ﷺ: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، فإنها تذكّر بالآخرة) فتدبر هذا، والله يردك!

باب (من نذر المشي إلى الكعبة)

١٨٦٥ - عن أنس رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين

ابْنَيْهِ، قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَن تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ» وَأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يَرْكَبَ).

[طرفه في: ٦٧٠١]

شرح الألفاظ

(يُهَادِي بَيْنِ اثْنَيْنِ) أي يمشي بين اثنين، يتوكأ معتمداً عليهما، وقد كانا ابنيّه كما ذكر صريحاً في الحديث الشريف.

(مَا بَالُ هَذَا؟) أي ما شأن هذا الرجل الكبير؟ ولماذا يُتَعَبُ نفسه بالمشي، ولا

يركب؟

(نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ) أي نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى قَدَمَيْهِ، حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْكَعْبَةِ الْمَشْرِفَةِ، لِيَطُوفَهَا مَشِيًّا، وَفَاءً لِنَذْرِهِ، فَقَالَ ﷺ: (اللَّهُ غَنِيٌّ عَنِ تَعْدِيبِ هَذَا لِنَفْسِهِ، مَرُوه فَلْيَرْكَبَ).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف أَنَّ النَّذَرَ لَا يَكُونُ، إِلَّا فِي أَمْرِ شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْ (صَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَحَجٍّ، وَزَكَاةٍ) وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ.

أَمَّا فِيمَا لَيْسَ فِيهِ فُرْبَةٌ وَلَا طَاعَةٌ لِلَّهِ، فَهُوَ غَيْرُ وَاجِبِ الْوَفَاءِ بِهِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، فَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَقِفَ بِالشَّمْسِ، أَوْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ عَنِ الْكَلَامِ، أَوْ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْكُلَ أَنْوَاعَ اللَّحُومِ، فَنَذْرُهُ غَيْرُ شَرْعِيٍّ، لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: (مَرُوه فَلْيَرْكَبَ، فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ).

الثاني: وفيه أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْعَالِمِ، أَنْ يَنْصَحَ الْجَاهِلَ، وَيُنَبِّهَ الْغَافِلَ، وَلَا يَتْرَكَ الثُّصَحَّ وَالتَّذْكَيرَ لِلنَّاسِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَرشُدَهُمْ إِلَى مَا فِيهِ خَيْرُهُمْ صَلَاحَ دِينِهِمْ، وَدُنْيَاهُمْ.



باب (المشي إلى الحج)

١٨٦٦ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيَتَمَشَّ، وَلِيَتْرَكَبَ).

توضيح وبيان

هذا الحديث كسابقه، فيه نذرٌ بما لم يشرعه الله تعالى، فهذه أختُ (عُقْبَةَ بنِ عامر) نذرتُ لله عزَّ وجل، أن تمشي حاجَّةً إلى بيت الله الحرام، على قدميها، وطلبتُ من أخيها أن يسأل الرسول ﷺ عن الوفاء بهذا النذر؟ فقال له الرسول ﷺ: (لِيَتَمَشَّ، وَلِيَتْرَكَبَ) أي لتمشي بعض الطريق، ولتركب بعضه الآخر، ولا يجب عليها أن تُرهق نفسها، بالمشي طول الطريق، فإنَّ الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

وقد دلَّ الحديث الشريف، على أنَّ المشي للقادر مشروعٌ، من غير أن يكلف نفسه، بنذرٍ غير مشروع، ليس فيه طاعةٌ لله، إنما فيه إتعابٌ للنفس، وإرهاقٌ للجسد، من غير قربة يتقرب بها إلى الله تعالى.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب فضائل المدينة)



باب (فضائل المدينة المنورة)

١٨٦٧ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقَطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحَدَّثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).

[طرفه في: ٧٣٠٦]

شرح الألفاظ

(المدينة حرم) أي محرمة لا تنتهك حرمتها، ولفظ (المدينة) عَلِمَ على البلد الذي هاجر إليه رسول الله ﷺ، وكان اسمها في الجاهلية (يثرب) فسمّاها الرسول ﷺ «طيبة» و«طابة» فقد طابت بمقدم رسول الله ﷺ وتوّرت بسكناه فيها!!
(مَنْ كَذَا إِلَى كَذَا) (كناية) عن المكان، وقد جاءت هنا الرواية مبهمّة، وفي صحيح مسلم (ما بَيْنَ لَابَتَيْهَا) أي محرمة من (عَيْر) إلى جبل (أُحُد).
(يُحَدَّثُ فِيهَا حَدَثٌ) أي يُعْمَلُ فِيهَا عَمَلٌ مُنْكَرٌ، يُخَلُّ بِحَرَمَتِهَا، إِلَّا لَعْنَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

(فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ) اللعنة: الطرد من رحمة الله، ولا تكون اللعنة إلا في كبيرة من الكبائر الشنيعة.

تنبيه لطيف

قال أنس رضي الله عنه: (لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَنَارَ فِيهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي قُبِضَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَظْلَمَ فِيهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَقَضْنَا أَيْدِينَا عَنْ دَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ، حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا) أخرجه الترمذي بسند حسن.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أن للمدينة المنورة حرمة كحرمة مكة، يحرم صيدها، وقطع شجرها، وهو قول مالك والشافعي، ثم من فعل ذلك ممّا حرّم عليه أثم بفعله، وليس هناك عقوبة مُحدّدة عليه.

الثاني: وفيه جواز لعن أهل المعاصي والكبائر، ولكن دون تخصيص ذكر شخص بعينه.

الثالث: وفيه أن الحدّث في المدينة من الكبائر، ولذلك استحقّ فاعله اللعن من الله، والملائكة، وجميع الخلق، ويؤيد ذلك الحديث التالي: رقم (١٨٧٠).

بابُ (تَحْرِيمِ الرَّسُولِ ﷺ الْمَدِينَةَ)

١٨٦٨ - [طرفه في: ٢٣٤]، تقدّم شرحه وانظر شرح الحديث (٤٢٨).

١٨٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي». قَالَ: وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ، قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ؟» ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ».)
[طرفه في: ١٨٧٣].

شرح الألفاظ

(لابتي المدينة) أي جنبتي المدينة، واللابة: الأرض ذات الحجارة السود، وتُسمّى بالحرّة.
(بنو حارثة) بطن مشهور من الأوس، يسكنون غرب مقبرة سيّد الشهداء «حمزة» رضي الله عنه.

شرح الحديث

أخبر سيّدنا رسول الله ﷺ أصحابه، أن المدينة حرّم كلّها، كحرّم مكة،

شَرَّفَهَا اللَّهُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَى لِسَانِهِ مَا بَيْنَ جَوَانِبِ الْمَدِينَةِ، إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً، كُلُّهَا حَمَى وَحَرَمٌ - كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ - وَلَمَّا زَارَ ﷺ قَبِيلَةَ بَنِي حَارِثَةَ، وَمَسَاكِنَهُمْ فِي الْجَانِبِ الْمُرْتَفِعِ، مِنَ الْحَرَّةِ الْغَرْبِيَّةِ، قَالَ لَهُمْ: أَطُنُّكُمْ سَكَنْتُمْ خَارِجَ الْحَرَمِ!! ثُمَّ نَظَرَ ﷺ، فَقَالَ: (لَا بَلْ أَنْتُمْ دَاخِلُ الْحَرَمِ).

ما يستفاد من الحديث

فيه بيان حرمة المدينة، وأن حرمتها كحرمة مكة، لا يُصَاد صَيْدُهَا، وَلَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا.

وفيه بيان حدِّ الحَرَمِ، إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً مَا بَيْنَ الْحَبْلَيْنِ. وفيه التَّوْبِيخُ بِسَكْنَى الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ، عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ.

بَابُ (هَلْ خَصَّ النَّبِيُّ آلَ الْبَيْتِ بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ)؟

١٨٧٠ - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَدْيُهُ الصَّحِيفَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ أَوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَقَالَ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بَعِيرٍ إِذْ فِي مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَدْلٌ: أَي فِدَاءٌ، وَالْمَرَادُ بِعَبْدِ اللَّهِ «الْبَخَارِيُّ نَفْسَهُ» فَإِنَّهَا كُنِيَّةُ

البخاري.

[طرفه في: ١١١]

شرح الألفاظ

(عائِر) جبل بالمدينة، يُقال له: عائِر، وَعَيْرٌ.

(صَرَفٌ وَلَا عَدْلٌ) أَي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ تَوْبَةً، وَلَا فِدْيَةً، وَالصَّرْفُ: التَّوْبَةُ.
(أَخْفَرٌ مُسْلِمًا) أَي نَقَضَ عَهْدَ مُسْلِمٍ، أَوْ غَدَرَ بِهِوَ فَهُوَ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ ﷺ.

سَبَبُ ذِكْرِ الْحَدِيثِ

سُئِلَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ مِنْ دُونِ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: لَا وَالَّذِي ذَرَأَ الْخَلْقَ، لَيْسَ عِنْدَنَا إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ! فَأَخْرَجَ لَهُمْ صَحِيفَةً، فَإِذَا فِيهَا (الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، إِلَّا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ).
وَفِيهَا أَيْضًا قَوْلُهُ ﷺ:

(اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - أَي مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ - وَأَحَرَّمُ حِمَاها، لَا يُخْتَلَى خَلَاها، وَلَا تُلْتَقَطُ لِقَطْطُها، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُها، وَلَا يُحْمَلُ فِيها السِّلَاحُ لِقِتَالِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدَثًا، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةُ، وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ . . .) وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

مَا يَسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

الأول: فِيهِ أَنَّ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ، كُلُّهَا مَوْضُوحَةٌ فِي الْكِتَابِ، وَالسَّنَةِ، وَلَمْ يَخْصُ ﷺ أَحَدًا مِنْ آلِ بَيْتِهِ، دُونَ الْمُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ.
الثاني: وَفِيهِ أَنَّ الْمَدِينَةَ حَرَمْتُهَا كَحَرَمَةِ مَكَّةَ، لَا تُلْتَقَطُ لِقَطْطُها، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُها، وَلَا يُقْتَعُ شَجْرُها.

الثالث: وَفِيهِ أَنَّ مَنْ ظَلَمَ فِيها، أَوْ أَعَانَ ظَالِمًا، أَوْ انْتَهَكَ حَرَمْتُها، فَهُوَ مَلْعُونٌ مَطْرُودٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

الرابع: وَفِيهِ رَدٌّ لِمَا تَدَّعِيهِ الرَّافِضَةُ أَنَّ آلَ (بَيْتِ النَّبُوَّةِ) خُصُّوا بِعِلْمٍ لَا يَعْرِفُها الْمُسْلِمُونَ، وَهَذَا مُحْضٌ الْكُذْبُ وَالْبَهْتَانُ!!

الخامس: وَفِيهِ الْحُجَّةُ لِمَنْ أَجَازَ أَمَانَ الْمَرْأَةِ، وَجَعَلَهُ كَأَمَانَ الرَّجُلِ، لِقَوْلِهِ ﷺ:
(قَدْ أَجْرْنَا مِنْ أَجْرَتِ يَا أُمَّ هَانِيٍّ) لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ.

السادس: وَفِيهِ أَنَّ عَهْدَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدٌ، فَمَنْ نَقَضَ عَهْدَ مُسْلِمٍ، فَهُوَ مَلْعُونٌ، وَمَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِهِ أَسِيادَهُ وَمَوَالِيهِ، فَهُوَ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ الْمَلَائِكَةِ، وَالْأَنْبِيَاءِ، وَجَمِيعِ الْخَلْقِ.

باب (فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَسَاكِنِيهَا)

١٨٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ).

شرح الألفاظ

(أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ) أي أُمِرْتُ بالهجرة إلى بلدةٍ منيعة، والسكنى فيها خيرٌ للمسلم، ووالقريّة: المدينة التي يسكنها أهلُ الحَضْر.

(تَأْكُلُ الْقُرَى) أي يغلب أهلها أهلَ سائر البلاد، وتكون مركزَ جيوش المسلمين، فمنها تُفتح البلاد، وإليها تُساق غنائمها، وهي مركزُ الدين، ومعقلُ الإسلام.

قال الحافظ ابن حجر: كُنِيَ بالأكل عن العَلْبَةِ، أي تغلب القرى وتفتحها، حتى ينتشر دين الله فيها؛ اهـ فتح الباري ٤/٨٧.

(تَنْفِي النَّاسِ) أي تنفي المدينة شِرَارَها، كما يُذهِبُ نارُ الحَدَّادِ، حَبَثَ الحديد أي وسخه.

وفي رواية مسلم: (تنفي المدينة شِرَارَها كما يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ).

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه الحجّة لمن فضّل المدينة على مكة، لأنها هي التي أَدْخَلَتْ أَهْلَ مَكَّةَ، وسائر البلاد في الإسلام، فصارت جميع البلاد الإسلامية، في صحائف أهل المدينة، وهو مذهبُ مالك رحمةُ الله تعالى.

الثاني: وفيه أنّ المدينة تنفي عنها شرار الناس، كما يُذهِبُ حَبَثَ الْحَدِيدِ النَّارُ التي في كَبِيرِ الْحَدَّادِ.

الثالث: وفيه تسمية المدينة باسم (طابة) سمّاها بذلك سيّد المرسلين ﷺ،

واشتقاقها من الطَّيِّب، لطيب أهلها وساكنها، وطيب هوائها، وقد زادت طيباً بسكنى سيّد الخلق محمد ﷺ فيها.

الرابع: وفيه كراهيةٌ تسميتها يثرب، لقوله ﷺ: (يقولون: يثرب، وهي المدينة) فقد كره ﷺ أن يقال عنها (يثرب) لأنه من التثريب، الذي هو التوبيخ والمَلَامَة، والرسولُ عليه السلام يحبُّ الاسمَ الحَسَنَ، ويكره الاسمَ القبيحَ، وما حكاه القرآنُ بقوله: ﴿يَأْهَلُ يَثْرَبَ لَا مَقَامَ لَكَؤُورٍ﴾ [الأحزاب: ١٣] إنما هو حكايةٌ لقولِ المنافقين، وهو الاسم الذي كان يسميه أهلُ الجاهلية، أمّا الاسم الذي يليق بها، فهو (طيبة) و(طابة) كما سماها الرسول ﷺ بذلك.

روى أحمد عن البراء بن عازب أنه قال: (من سَمَّى المدينة يثرب، فليستغفر الله تعالى، هي طابة) شرح العيني ٢٣/١٠.

بَابُ (تَسْمِيَةِ الْمَدِينَةِ طَابَةَ)

١٨٧٢ - ويؤيد ما ذكرناه من تسمية المدينة بطابة، حديث أبي حميد رضي الله عنه أنه قال: (أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ»).

[طرفه في: ١٤٨١].

وفي رواية لمسلم: من حديث جابر بن سمرّة مرفوعاً (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ).

قال البدر العيني: سُمِّيت (طابة) لطيبها لساكنها، ولطيب العيش بها، ومن أقام بها، يجد من تربتها وحيطانها رائحةً طيبةً، لا تكاد توجد في غيرها، وأيُّ طيب يجده المقيمُ بها، أطيّب من مشاهدة قبره الشريف ﷺ؟ فهل طيبٌ أطيّب من تربته؟ كيف لا؟! وما كيف لا! بين قبره ومنبره، روضةٌ من رياض الجنة، فاعتبر يا أيها المؤمن، فهذا طيبُ التربة، التي ضمّت جسدَه الكريم، عليه أفضل الصلاة والتسليم) اهـ.

عمدة القاري للعيني ٢٣٦/١٠.

١٨٧٣ - [طرفه في: ١٨٦٩]، تقدم شرحه في الحديث رقم ١٨٦٩.

بَابُ (مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ)

١٨٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَعْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ - يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَأَخْرُ مَنْ يُخَشِّرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعَقَانِ بَعْنِمَهُمَا فَيَجِدَانِهَا وَحُوشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، حَرًّا عَلَى وَجُوهِهِمَا»).

شرح الحديث

هذا إخبارٌ من سيّد المرسلين ﷺ عمّا يكون الناس عليه آخر الزمان، حيث يهجر الكثير منهم (سكنى المدينة)، طلباً للرخاء، وسعة العيش، وهي على أحسن حالٍ كانت عليه، أعمرها بنياناً، وأكثرها ثماراً، وتبقى المدينة خاليةً من أهلها، لا يغشاها ولا يقربها إلا طُلابُ الرزق، من الدوابِّ، والطيور، والوحوش، والمدينة خَيْرٌ لهم لو كانوا يعلمون، وهذا يحدث قبيل قيام الساعة، حيث تخلو المدينة من السكّان، وترتع فيها الوحوش الضارية، والطيور الطالبة للأرزاق، تحوم فوقها، يبحثون عن الطعام، وآخر من يقصد المدينة، راعيان من قبيلة (مُزَيْنَةَ) يصيحان بغيرهما، فيجدانها قد انقلبت إلى وحوش، تنفر وتتوحش من أصواتهما، حتى إذا وصلا قريباً من المدينة، عند ثنية الوداع، وهو المكان الذي استقبل فيه النبي ﷺ يوم هجرته، بالأهازيج «طلع البدر علينا من ثنّيات الوداع» سقطا على وجوههما ميّتين، وذلك قبل دخولهما المدينة المنورة.

وهذا منه ﷺ إخبارٌ عن أمور غيبية، تحدث آخر الزمان، أخبر عنها الصادق المصدوق، الذي لا يقول إلا الحق، ولا ينطق عن الهوى، وسيحدث ما أخبر عنه الرسول الكريم، عليه أفضل الصلاة والتسليم.



بَابُ (فَتْحِ الْأَمْصَارِ وَرَغْبَةِ النَّاسِ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا)

١٨٧٥ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَيُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»).

شرح الألفاظ

(يَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ) البَسُّ: سوق الإبل والإسراعُ بها، أي يخرجون بأهلهم مسرعين، إلى بلاد الخُصْبِ والزراعة.
 (فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ) أي يزيّنون لأهلهم البلد التي يقصدونها، ويدعونهم للخروج معهم إلى بلاد الخُصْبِ.
 (وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ) أي وبقاؤهم في المدينة خيرٌ لهم، ولو كانوا من أهل الفهم والعلم، لَمَا فارقوا المدينة المنورة.

شرح الحديث

قال الإمام التَّووي: هذا إخبارٌ من النبي ﷺ بفتح البلاد على المسلمين، ففتَح (اليمنُ، والشَّامُ، والعراقُ)، فيخرج قوم من المدينة، ومعهم أهلهم، مسرعين إلى الرخاء، والأمصارِ المفتوحة، وبقاؤهم في المدينة خير لهم، لو كانوا من أهل العلم والمعرفة، ولو عرفوا فضل المدينة لَمَا فارقوها، وفيه معجزاتٌ للنبي ﷺ، لأنه أخبر بفتح هذه الأقاليم - البلاد - وأنَّ الناس يحملون معهم أهلهم، ومن أطاعهم من الناس، ويفارقون المدينة، وأنَّ هذه البلاد تُفتح على هذا الترتيب المذكور في الحديث، وقد وُجد جميع ذلك كما أخبر ﷺ. اهـ شرح العيني ٢٣٩/١٠.

وقال الحافظ ابن حجر: وفي هذا الحديث عَلَّمَ من أعلام النبوة، فقد وقع على وَفَّق ما أخبر به النبي ﷺ، وعلى ترتيبه، ووقع تفرُّق الناس في البلاد، لما فيها من السَّعة والرِّخاء، ولو صبروا على الإقامة بالمدينة، لكان خيراً لهم، وقد انفتحت اليمنُ في أيام النبي ﷺ وأيام أبي بكر، وانفتحت الشامُ بعدها، والعراقُ بعدها. اهـ فتح الباري ٩٢/٤.

بابُ (الإيمانُ يَأْرِزُ إلى المدينة)

١٨٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا).

شرح الألفاظ

(يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ) أي الإيمانُ ينضمُّ ويرجع إلى المدينة، كذا قال الأزهرِيُّ، ومرادُ الحديث: أَنَّ الْإِيمَانَ يَرْجِعُ إِلَى أَصْلِهِ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، لِأَنَّهُ مِنْهُ ظَهَرَ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ، كَمَا تَخْرُجُ الْحَيَّةُ مِنْ جُحْرِهَا - مَكَانِ اخْتِفَائِهَا - فَإِذَا شَعُرَتْ بِالخَطَرِ، تَرْجِعُ إِلَى مَكَانِهَا الَّذِي خَرَجَتْ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ: أَهْلُ الْإِيمَانِ، فَهُوَ عَلَى حَذْفِ مِضَافٍ، كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَسَكَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي أهل القرية.

قال شيخُ المُحدِّثين العلامة ابنُ حَجَرٍ: فِيهِ تَشْبِيهٌُ بِدَبِيعٍ، فَقَدْ انْتَشَرَ الْإِيمَانُ فِي الْمَدِينَةِ، وَكُلُّ مُؤْمِنٍ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ سَائِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، لِمَحَبَّتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأَزْمِنَةِ وَالْعَصُورِ، لِأَنَّهُ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَحْضُرُهُ الْمُؤْمِنُ لِلتَّعَلُّمِ مِنْهُ، وَفِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، يَحْضُرُ لِرُؤْيَا الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، لِلِاقْتِدَاءِ بِهِمْ، وَالتَّأْسِي بِهَدْيِهِمْ، وَفِي أَيَّامِنَا لزيارة قبره الشريف، وَالصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ، وَلِلتَّبَرُّكِ بِمُشَاهَدَةِ آثَارِهِ، وَأَثَارِ أَصْحَابِهِ، رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَالْإِيمَانُ أَصْلُهُ الْمَدِينَةُ، انْتَشَرَ فِيهَا، وَإِلَيْهَا يَرْجِعُ، فَكَأَنَّ الْإِيمَانَ يَرْجِعُ إِلَيْهَا، كَمَا خَرَجَ مِنْهَا، وَيَنْتَشِرُ. اهـ فتح الباري ٩٤/٤.

بَابُ (إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ)

١٨٧٧ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ، إِلَّا انْمَاعَ، كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»).

شرح الألفاظ

(لا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ) أي لا يريد أحدُ السُّوءِ بأهل المدينة، ولا يُضمر لهم الشرُّ، إِلَّا أَهْلَكَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَدَّ كَيْدَهُ فِي نَحْرِهِ.
(إِلَّا انْمَاعَ) أي إِلَّا ذَابَ كَمَا يذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ.

شرح الحديث

في الحديث الشريف، تخويفٌ وتهديد، لكل من أراد السوء بأهل المدينة، فإنهم حملةٌ مشعل الإيمان، وسُكَّان حرم أشرف المرسلين عليه السلام، فمن أراد بهم السُّوءَ، أو قَصَدَهُمْ بِأَذَى، إِلَّا أَهْلَكَهُ اللَّهُ وَدَمَّرَهُ، وَرَدَّ كَيْدَهُ فِي نَحْرِهِ، فَذَابَ كَمَا يذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، وَوَجْهُ التَّشْبِيهِ فِيهِ بَدِيْعٌ، فَقَدْ شَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، بِالْمَاءِ الصَّافِي الزُّلَالِ، وَشَبَّهَ مَنْ يَكِيدُهُمْ، وَيُرِيدُ إِحْقَاقَ الْأَذَى بِهِمْ بِالْمِلْحِ، فَإِنْ أَرَادَ الْمِلْحُ إِفْسَادَ الْمَاءِ، ذَابَ هُوَ فِيهِ، وَارْتَدَّتْ كَيْدُهُ عَلَيْهِ ﴿وَلَا يَحْبِقُ الْكُفْرَ السَّقِيُّ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣].

بَابُ (فِي أَطَامِ الْمَدِينَةِ وَمَدَاخِلِهَا)

١٨٧٨ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ

أُطْمَ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ، خِلَالَ بَيْوتِكُمْ، كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ».

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[طرفه في: ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠]

شرح الألفاظ

(أشرف على أطم) الأطم: بضمتين هي الحصون التي تُبنى بالحجارة، مفردُه أطمَةٌ كأكمة، أي نظر ﷺ من مكان مرتفع، على بيوت المدينة وحصونها.

(مواقع الفتن) أي مواضع سقوط الفتن، وأرى مواضع الفتن، التي تحدث في آخر الزمان.

(كمواقع القطر) أي كمواقع المطر، شبه سقوط الفتن وكثرتها، بسقوط مواقع المطر.

شرح الحديث

هذا الحديث من علامات النبوة، لإخباره ﷺ بما سيكون، وقد ظهر مصداق ذلك، بما حدث للمسلمين في خلافة (عثمان) رضي الله عنه، حيث قُتل وهو قائم يُصلي، وبما حدث يوم الحرّة، وبما يحدث في آخر الزمان، أجازنا الله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن، حتى المدينة المنورة، يلحقها شيء من الأحداث المفجعة، فضلاً عما يحدث لغيرها من البلاد الإسلامية، من إزهاق الأرواح، وسلب الأموال، وانتهاك الأعراض، وغير ذلك من البليات والنكبات.

باب (لا يدخل الدجال المدينة)

١٨٧٩ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ

الْمَدِينَةُ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، لَهَا يَوْمٌ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ).
[طرفه في: ٧١٢٥، ٧١٢٦]

شرح الحديث

دلَّ حديثُ (أبي بكر) على أَنَّ الرُّعْبَ وَالْفَزْعَ لَا يَصِيبُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، مِنْ عَظِيمِ فَتْنَةِ الدَّجَالِ، لِأَنَّهَا مَحْرُوسَةٌ بِالمَلَائِكَةِ الْأَبْرَارِ، وَعِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ، يَكُونُ لِلْمَدِينَةِ الْمَنُورَةِ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ كَبِيرَةٍ - يَعْنِي سَبْعَةَ مَدَاخِلٍ - عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَلَكَانِ يَحْرُسُونَهَا، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الدَّجَالِ دُخُولَ الْمَدِينَةِ، إِكْرَامًا لِسَاكِنِهَا ﷺ، وَلَمَنْ يَسْكُنُهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، كَمَا لَا يَصِيبُهَا وَبَاءُ الطَّاعُونَ الْفِتَّاكِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْآتِي:

بَابُ (الْمَدِينَةُ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ)

١٨٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ، وَلَا الدَّجَالُ).
[طرفه في: ٥٧٣١، ٧١٣٣]

اللغة

(أَنْقَابٌ) جَمْعُ نَقَبٍ، وَهُوَ الْبَابُ وَالْمَدْخَلُ الَّذِي يَدْخُلُ بِهِ إِلَى الْبَلَدَةِ.

معنى الحديث الشَّرِيفِ

أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ عَلَى مَدَاخِلِ الْمَدِينَةِ الْمَنُورَةِ، مَلَائِكَةً يَحْرُسُونَهَا مِنَ الدَّجَالِ وَأَتْبَاعِهِ، لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ، وَلَا يَصِيبُهَا الطَّاعُونَ أَوْ وَبَاءُ الطَّاعُونَ الْقَاتِلِ، فَهِيَ

محافظة بحفظ الله تعالى، وفيه برهان عظيم ظهرت صحته، ببركة دعاء النبي ﷺ للمدينة، حيث انتقلت حمّاهما إلى أماكن أخرى، بعيدة عن المدينة، بقوله ﷺ: (اللهم حبّب إلينا المدينة، كحبّنا مكة أو أشدّ، وانقلّ حمّاهما - أي وباءها - إلى الجحفة) رواه البخاري.

باب (تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ)

١٨٨١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ، إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ).

[طرفه في: ٧١٢٤، ٧١٣٤، ٧٤٧٣]

شرح الحديث

هذا الحديث من أعلام النبوة أيضاً، حيث أخبر الصادق المصدوق ﷺ، أن الدجال يدخل جميع البلاد، إلا مكة) و(المدينة) فإن الله وكّل بهما ملائكة، يحرسونها، فلا يستطيع دخولها، ثم إنه تحصل زلزلة شديدة، حيث ترتجف الأرض بمن عليها، ثلاث مرات، فيخرج كل منافق، وكل كافر، خوفاً على نفسه، فيلحقون بالدجال، ويبقى أهل اليقين والإيمان، فلا يُسلط عليهم الدجال.

قال البدر العيني: قوله ﷺ: (ثم تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ) أي يحصل بها زلزلة بعد أخرى، ثم في الرجفة الثالثة، يُخرج الله منها من ليس صادقاً في دينه، مخلصاً في إيمانه، ويبقى فيها المؤمن المخلص، فلا يُسلط عليه الدجال، وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة للنبي ﷺ، حيث أخبر عن أمر، سيحدث قطعاً!! وفيه بيان فضل المدينة، وفضل أهلها المؤمنين المخلصين الصادقين. اهـ عمدة القاري ١٠/٢٤٤.

١٨٨٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، يَنْزِلُ بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثْنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ! فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشْكُرُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: (وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَقْتُلُهُ. فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ).

[طرفه في: ٧١٣٢]

شرح الألفاظ

(نِقَابُ الْمَدِينَةِ): أي محرم على الدجال دخول منافذ ومسالك المدينة المنورة.

(فَيَنْزِلُ بَعْضَ السَّبَاحِ): أي فينزل الدجال خارج المدينة، على أرض سبخة من سباحها، والسباح جمع سبخة، وهي الأرض التي تعلوها الملححة، ولا تكاد تنبت شيئاً من الثبات.

(أَشَدُّ مِنِّي بَصِيرَةً) أي يقول الرجل المؤمن، الذي قتله الدجال، ثم أحياه، والله ما ازددت اليوم فيك، إلا يقيناً بأنك (المسيح الدجال)، لأن رسول الله ﷺ أخبرنا بأن علامة الدجال، أنه يحيي المقتول، فأنا اليوم أشد يقيناً بك أنك أنت المسيح الدجال، الذي أخبرنا عنه رسول الله ﷺ.

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف وضح لنا فيه الرسول ﷺ بعض صفات الدجال، أنه يخرج في آخر الزمان، وهو يزعم أنه رب العالمين! ومعه بعض صفات الخالق جل وعلا، - ابتلاء وامتحاناً من الله تعالى للبشر - يقتل إنساناً ثم يحييه، ويقول للأرض الجرداء: أخرجي نباتك فيخرج منها النبات فوراً، ويقول للسماء - وهي صاحبة صافية، ليس فيها شيء من السحاب - أمطري ماءك، فينزل منها المطر مدراراً،

ويخرج إليه رجل مؤمنٌ من أهل المدينة، فيقول له الدجال: أتؤمن بي؟ فيقول له المؤمن: أنت الدجال - أي الكذاب - الذي حذرنا منه رسول الله ﷺ، فيضربه بالسيف فيقتله، ثم يُحييه، ثم يقول له: أتؤمن بي؟ فيقول له المؤمن: ما ازددتُ فيك إلا بصيرة - أي ازداد يقيني بأنك الدجال الكاذب - فيغضب الدجال، ويريد أن يقتله فلا يستطيع، لأن الله تعالى يمنعه منه، ولهذا جاء لفظ الحديث: (فلا يُسلط عليه).

(الدجال كما في رواية مسلم)

وقد ورد في صحيح مسلم رواية مفصلة عن الدجال، فروى بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (يخرج الدجال، فيتوجهُ قبله رجلٌ من المؤمنين، فتلقاهُ مسايخُ الدجال - أي أتباعه وأنصاره - فيقولون له: أين تغمدُ؟ - أي إلى أين تذهب؟ - فيقول لهم: أعمدُ إلى هذا الذي خرج يدعي الربوبية!! فيقولون له: أو ما تؤمنُ بربنا؟ فيقول لهم: ما برنا من خفاء - أي اللهُ معروف بصفاته الجليلة التي لا يشبهه فيها أحد - فينطلقون به إلى الدجال، فإذا رآه المؤمن، قال: يا أيها الناس هذا الدجال، الذي ذكره لنا رسول الله ﷺ وحذرنا منه).

فَيُنشَرُ بالمشار من مفرقه - أي رأسه - حتى يفرق بين رجليه، ثم يمشي الدجال بين القطعتين، ثم يقول له: قُمْ، فيستوي قائماً، ثم يقول له: أتؤمنُ بي؟ فيقول: ما ازددتُ فيك إلا بصيرة فيأخذه الدجال ليذبحه، فيجعل الله ما بين رقبته إلى تزقوته نحاساً، فلا يستطيع إليه سبيلاً، فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به، فيحسبُ الناسُ أنما قذفه إلى النار، وإنما ألقي في الجنة.

قال رسول الله ﷺ: (هذا أعظمُ الناس شهادةً عند رب العالمين) رواه مسلم.

تنبيه هام

يتَّضح لنا من هذا، أن فتنة الدجال من أعظم الفتن، ومن أخطرها على الناس، ولهذا كان يستعيد ﷺ من فتنته في صلاته فيقول: (أعوذ بك من فتنة المحيا والممات، أعوذ بك من فتنة المسيح الدجال).

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أن خروجَ المسيح الدجال من أشراف - أي علامات - الساعة

الكبرى.

الثاني: وفيه أنَّ فتنته عظيمةٌ، حيث يأتي بأمورٍ جسيمةٍ، هي من خصائص ربِّ العزَّة والجلال، كإحياء الميِّت، وإخراج النبات، وإنزال المطر، والأرضُ صاحبةٌ صافيةٌ، وغيرها.

الثالث: وفيه أنَّ اللهَ يحفظ المؤمنين من فتنته وكيده، بعلامات: منها أنه أعورٌ، ومكتوبٌ بين عينيه كافرٌ، يقرؤها كلُّ مؤمن ومؤمنة، ومنها حمايةُ اللهَ للحرمين الشريفين من دخولهما، فقد حرَّم اللهَ عليه دخول مكة، والمدينة.

بَابُ (الْمَدِينَةِ تَنْفِي خَبَثِ)

١٨٨٣ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (جَاءَ أَعْرَابِيُّ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْعَدِّ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقْلِنِي. فَأَبَى، ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَقَالَ ﷺ: (الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثِهَا، وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا).

[طرفه في: ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢]

شرح الألفاظ

(مَحْمُومًا) أي أصابته الحمى (أقلني) من الإقالة، وهي فسخُ العقد بين المتعاقدين، والمرادُ به هنا: الخروجُ من المدينة الطاهرة.

(يَنْصَعُ طَيْبُهَا) أي يفوح طيبها ويعبق، تشبيهاً لها بالطيب، إذا فاح وانتشر.

شرح الحديث

هذا الأعرابيُّ هاجر إلى المدينة المنورة، وبايع النبي ﷺ على الإسلام، وأصابته حمى شديدة في المدينة، فجاء إلى النبي ﷺ يستقيل منه البيعة، ويطلب منه أن يأذن له بالخروج، وكرَّر عليه الطلب، والرسولُ ﷺ يأبى عليه، ثم لما استمرَّ على طلبه، قال له ﷺ: (المدينة كالكبير تنفي خبثها) أي تنفي أشرارها من البشر، ويبقى فيها الخيرون الصالحون.

قال البدر العيني: فإن قيل: لِمَ لم يُقَلِّه ﷺ مع تكراره السؤال، وطلبه الإقالة؟
 فالجواب: أنه لا يجوز لمن أسلم أن يطلب ترك الإسلام، ولا لمن هاجر أن
 يترك الهجرة، ويذهب إلى وطنه، لأن الهجرة كانت فرضاً في أول الإسلام، وهذا
 الأعرابي كان ممن هاجر، وبايع النبي ﷺ على المُقام عنده، فهو يطلب منه الخروج
 من المدينة، ولم يُرِدْ الارتداد عن الإسلام، ولو كان خروجه عن المدينة، خروجاً عن
 الإسلام، لقتله ﷺ حين ذاك، - لأن حكم المرتد القتل - ولكنه خرج عاصياً،
 ورأى ﷺ أنه معذور، لما نزل به من الحُمى، ثم هو من الأعراب الجفأة، الذين
 قال الله عنهم: ﴿ وَأَجْدُرُ الْأَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ٩٧] عمدة القاري
 ٢٤٨/١٠.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أن الارتداد عن الهجرة، من أكبر الكبائر، ولهذا دعا
 الرسول ﷺ لأصحابه فقال: (اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على
 أعقابهم) في قصة «سعد بن أبي وقاص» حين مرض، وزاره ﷺ، ودعا له.
 الثاني: وفيه جواز ضرب المثل، فقد مثل ﷺ لطيبة الطيبة، وطرِدَ الأشرار
 منها، بنار الحداد، الذي يُخرج الصِّدأ من الحديد، ليبقى المعدن صافياً.
 الثالث: وفيه ما عليه الأعراب من الجفأة، وغِلَظِ الطبع، لبعدهم عن المدينة
 والحضارة، وقلة فهمهم لأحكام الشريعة الغراء!!
 ١٨٨٤ - [طرفه في: ٤٠٥٠، ٥٤٨٩]، تقدّم شرح معناه في الحديث السابق
 رقم ١٨٨٣.

باب (دعاء النبي ﷺ بالبركة للمدينة وأهلها)

١٨٨٥ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ
 بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبُرْكََةِ).

اللغة

ضِعْفُ الشَّيْءِ: مِثْلَاهُ، مِثْلُ ضِعْفِ الْخَمْسَةِ (عَشْرَةَ) وَضِعْفُ الْمِائَةِ (مِثْلَانِ) وَضِعْفَا الشَّيْءِ: ثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ، فَضِعْفَا الْأَلْفِ: ثَلَاثَةُ آلَافٍ، هَذَا قَوْلُ الْفُقَهَاءِ.

وقال الجوهري: ضِعْفُ الشَّيْءِ: مِثْلُهُ، وَضِعْفَاهُ: مِثْلَاهُ، وَالْمِرَادُ بِالْبِرْكََةِ: بَرَكَةٌ الدُّنْيَا، وَكَثْرَةٌ مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدُنَا).

تنبيه لطيف

في الحديث دلالة على فضل المدينة المنورة، حيث دعا الرسول ﷺ لأهلها بالبركة، ومضاعفة الخير، الذي هو لمكة، واستدل بهذا الحديث، مَنْ ذهب إلى تفضيل المدينة على مكة، وهو مذهب مالك رحمه الله، لقوله ﷺ: (واجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة) وفي هذا القول نظر، لأن تكثير البركة، لا يستلزم المفاضلة في أمور الدين، فالصلاة بمكة بمائة ألف صلاة، وفي المدينة بألف صلاة، فتدبر هذا، والله يردك.

١٨٨٦ - [طرفه في: ١٨٠٢] انظر شرح معناه في الحديث رقم ١٨٨٨.

١٨٨٧ - [طرفه في: ٦٥٥]، تقدم شرحه هناك.

١٨٨٨ - [طرفه في: ١١٩٦]، تقدم شرحه هناك.

باب (اللهم حبب إلينا المدينة)

١٨٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذْتَهُ الْحُمَّى، يَقُولُ:

كُلُّ امْرِيٍّ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَفْلَحَ عَنْهُ الْحُمَّى، يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ، يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً
وَهَلْ أَرَدَنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ
بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرَّ وَجَلِيلُ
وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

وَقَالَ - أَي بِلَالٍ - : اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ، وَعُثْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بِنَ خَلْفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ .
 ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدَّنَا، وَصَحْحِهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَيَّ الْجُحْفَةَ» . قَالَتْ : وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبًا أَرْضِ اللَّهِ، قَالَتْ : فَكَانَ بَطْحَانَ يَجْرِي نَجْلًا، تَغْنِي مَاءَ آجِنًا) .

[طرفه في: ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢]

شرح الألفاظ

(وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ) أصابت أبا بكرٍ الحمى، ومعنى الوَعَكِ: شدة الألم والمرض، من أثر الحمى .

(مَصِيحٌ فِي أَهْلِهِ) أي كلُّ إنسانٍ يفجأه الموتُ، فيصبح النَّاسُ يتحدثون بموته .

(أَدْنَى مِنْ شِرَاكٍ نَعْلِهِ) أي الموتُ أقربُ إلى الإنسان، من الخيط الذي يُرَبِّطُ بِهِ نَعْلُهُ .

(إِذْخِرٌ وَجَلِيلٌ) نباتان ينبتان في أودية مكة المكرمة .

(شَامِعَةٌ وَطَفِيلٌ) جبالان من جبال مكة العامرة، معروفان عند أهلها، يَجِرُّ بِلَالٌ إِلَى مَكَّةَ .

(مَاءٌ نَجْلًا) أي ماء آجِنًا متغيرًا، يُحدثُ الوَبَاءَ والمرض .

(انْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةَ) أي انقل وباءها، واجعله بعيداً عن المدينة، إلى الجحفة، مكانٌ يبعد عن مكة قدر /١٥٠/ كليومتراً، وهو ميقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ .

شرح الحديث

لَمَّا هَاجَرَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، كَانَ الْوَبَاءُ فِيهَا شَدِيدًا، وَقَدْ انْتَشَرَ فِيهَا (مَرَضُ الْحُمَى)، فَمَرَضَ (أَبُو بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْمَرَضُ، حَتَّى كَانَ يَذْكَرُ الْمَوْتَ فِي كَلَامِهِ، وَكَانَ (بِلَالٌ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَرْفَعُ صَوْتَهُ إِذَا أَصَابَتْهُ الْحُمَى، وَيَتَذَكَّرُ الْأَيَّامَ الَّتِي عَاشَهَا فِي مَكَّةَ، وَيَنْشُدُ إِبِيَاتًا كُلَّهَا حَنِينُنْ وَشَوْقًا إِلَى مَكَّةَ،

شَرَّفَهَا اللَّهُ، ويلعن الكفرةَ الفجَّارَ الذين حرموهم وطَنَهم، واضطروهم إلى الهجرة!!
 وسمعَ النبي ﷺ حينئِهم إلى مكة، وشوقَهم إليها، فدعا اللهَ عزَّ وجل، أن
 يُحبِّبَ إليهم المدينة، ويجعلَ حبَّهم لها، أكبرَ من حبِّهم لمكة، فقال: (اللهم حبِّبْ
 إلينا المدينة، كحبِّنا لمكة أو أشد، وبارك لنا في صاعنا ومدِّنا، وصحِّحها لنا، وأنقل
 حمَّأها إلى الجُحفة) وسرعانَ ما جاء الفرَجُ واستجيبَت دعوةُ الحبيبِ المصطفى ﷺ،
 فصارَ حبُّهم للمدينة، أعظَمَ من حبِّهم لمكة، وصحَّت أجسامُهم، وانتقلَ البؤاءُ بعيداً
 عنها، فصارَ هواؤها عليلاً، وجوُّها نقيّاً، وباركَ اللهُ لهم في طعامهم، وأرزاقهم،
 حتى ما كادوا يصبرون على البعدِ عنها، ببركةِ دعاءِ رسولِ اللهِ ﷺ لها، فأكرمَ بها من
 دعوة، دعا لهم المصطفى ﷺ بها!!

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ فضلِ الصحابة، حيث ابْتُلُوا بفراقِ الوطن،
 وبالأُمراض، والأسقام، فصبروا طاعةً لله .
 الثاني: وفيه سرعةُ استجابةِ دعوةِ النبي ﷺ لأصحابه، حيث حُبِّبَت إليهم
 المدينة، بدعاءِ النبي ﷺ، وصُرفَ عنهم البؤاءُ .
 الثالث: وفيه جوازُ الغناءِ بالأشعار، وتذكُّرِ الماضي في الأسفار، حيث كانوا
 يتشوّقون لمكة، وينشدون الشعر .
 قال ابن حزم: من نوى ترويحَ القلبِ بالشعر، ليقوى على الطاعة، فهو مطيع،
 ومن نوى به المعصية، فهو عاص .
 الرابع: وفيه جوازُ سؤالِ المؤمنِ ربَّه صحَّةَ البدنِ، وذهابَ الهمِّ، وتفريجَ
 الكربة، وأنَّ ذلك، لا ينافي التوكُّلَ على الله تعالى .
 الخامس: وفيه أنَّ المدينة كانت موبوءة، بمرضِ الحُمَّى، وبعد هجرة المؤمنين
 إليها، أصبحت أنقى البلاد وأنصحها، بدعوةِ النبي ﷺ لها، وأكرمَ اللهُ ساكنيها بالبركة
 في أرزاقهم، وأموايلهم، وأبنائهم، وخرَجَ منها جيلُ الصحابة، الذين نشروا نورَ الله
 في الأرض .

١٨٩٠ - انظر شرح معناه في الحديث السابق رقم ١٨٨٩ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصوم



بَابُ (فَضْلِ الصَّوْمِ)

١٨٩١ - [طرفه في : ٤٦]، تقدّم شرحه هناك .

١٨٩٢ - [طرفه في : ٢٠٠٠ ، ٤٥٠١]، انظر شرح الحديث رقم ١٥٩٢ .

١٨٩٣ - [طرفه في : ١٥٩٢]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ١٥٩٢ .

١٨٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ - مَرَّتَيْنِ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»).

[طرفه في : ١٩٠٤ ، ٥٩٢٧ ، ٧٤٩٢ ، ٥٧٣٨]

شرح الألفاظ

(الصَّوْمُ جُنَّةٌ) أي وقاية وحصنٌ حصينٌ للمؤمن، من نار جهنم، لأنه إمساكٌ عن الشهوات، والنارٌ محفوفةٌ بالشهوات، وفيه مجاهدةٌ للنفس، الأمانة بالسوء.

(فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ) أي لا يتكلم بالكلام الفاحش، ولا بما يتعلق بأمور النساء، ولا يعمل عمل أهل الجهل، كالسباب، والسّفه، والخصام، وبذاءة الكلام.

(لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ) أي تغير رائحة فم الصائم، من أثر الصيام، أطيبٌ عند الله من ريح المسك.

(يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي) أي يترك الصائم شهوة الطعام، والشراب، والجنس، طلباً لمرضاة الله تعالى.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الصومَ وقايةٌ للصائم، من مقارفة المنكرات، وحمايةً له من نار جهنم.

الثاني: وفيه أنَّ الصومَ لا يدخله الرياء، لأنه لا يطَّلَعُ عليه أحدٌ إلا اللهُ عزَّ وجلَّ، بخلاف سائر الأعمال.

الثالث: وفيه جوازُ القَسَمِ، لتأكيد الكلام والخبر، حيث أقسم ﷺ بقوله: (والذي نفسي بيده) لتأكيد الأمر المُقسَم عليه.

الرابع: وفيه أنَّ جزاءَ الصوم وثوابه، لا يعلمه أحدٌ إلا اللهُ ربُّ العالمين، لقوله في الحديث: (إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به) وهذا من كلام الله، أخبر عنه رسولُ الله ﷺ.

الخامس: وفيه أنَّ الصومَ عبادةٌ خاصةٌ لله عزَّ وجلَّ، فلم يُعْبَد أحدٌ بالصوم إلا اللهُ تعالى، ولذلك أضافه لنفسه، فلم يعظَّم الكفارُ في عصر من الأعصار، معبوداً لهم بالصيام، وإن كانوا يعبدونه ويعظَّمونه بصورٍ أخرى، كالصلاة، والسجود، والصدقة، وغير ذلك من أعمال البرِّ والإحسان.

١٨٩٥ - [طرفه في: ٥٢٥]، تقدَّم شرحُه هناك.

بابُ (الريَّانُ للصَّائمين)

١٨٩٦ - عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ).

[طرفه في: ٣٢٥٧]

شرح الحديث

من خصائص هذه الأمة المحمدية، أن الله عزَّ وجلَّ أكرم الصائمين، بباب في الجنة، يسمى (باب الريان) وهذا الباب غير الأبواب الثمانية، التي تكون لجميع الناس، يدخلها المؤمنون يوم القيامة، سُمِّي (باب الريان) لأنه من الرِّيِّ بمعنى عدم العطش، فإنهم عَطَشُوا في الدنيا، فجازاهم اللهُ يوم القيامة بهذه الكرامة، وهو إدخالهم الجنة من باب (الريان) الذي من دخل منه، لم يظمأ أبداً، وهذا منتهى الإكرام لهم، يُنادون يوم القيامة: أين الصائمون؟ فيقومون فرحين مستبشرين، فيقال لهم: ادخلوا من هذا الباب، فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحد.

بابُ (مَنْ يُنَادِي مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ)

١٨٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

[طرفه في: ٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦]

شرح الألفاظ

(مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ) أي أنفق من أي شيء يملكه زوجين اثنين، من أي صنف من أصناف المال، بغيرين، ثوبين، دينارين، درهمين... إلخ بشرط أن ينفقه طلباً

لمرضاة الله، في الجهاد أو غيره، من وجوه الخير والإحسان.
 (تُودِي هَذَا خَيْرٌ) أي تُودِي هَذَا خَيْرٌ من الخيرات، وليس اللفظ «أفعلَ تفضيل»،
 وإنما المراد عمَلُك خير عظيم، تنال جزاءه، والتنكيرُ للتعظيم.
 (بأبي أنت وأمي) أي أفديك بأبي وأمي يا رسولَ الله!
 (من ضرورة) أي من ضرر يلحقُ به! ومراده: ليس على من دُعي من الأبواب
 جميعها مضرّة!؟ كأنه يقول: سعد ونجح، من دعتهم الملائكة، للدخول من كلِّ
 الأبواب، بمعنى أن مكانته عند الله عظيمة.
 (أرجو أن تكونَ منهم) أي أرجو يا أبا بكر، أن تكونَ ممن يُدعى من كلِّ أبواب
 الجنة، لأنك أهلٌ لهذا الفضل الكبير.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانُ أنَّ عملَ الخير، ولو كان قليلاً، يُفتح لصاحبه بابُ الجنة من
 الباب الذي أنفق منه، باب الجهاد، باب الصدقة، باب الصيام، إظهاراً لفضيلة عمله.
 الثاني: وفيه أنَّ - أبواب الجنة الثمانية، تفتح لبعض أهل الفضل والكرامة.
 الثالث: وفيه بيانُ فضيلة أبي بكر الصديق، حيث بشره الرسول ﷺ بفتح جميع
 أبواب الجنة له، ورجاء الرسول ﷺ، عند ربه محقق.

باب (هل يُقالُ رمضانُ أو شهرُ رمضانَ)؟

١٨٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا جَاءَ
 رَمَضَانَ فَتُحْتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ).
 [طرفه في: ١٨٩٩، ٣٢٧٧]

شرح الحديث

أورد البخاري هذا الحديث، للتنبيه على أنه لا حرج أن يُقال: (رمضانُ) أو شهرُ رمضانَ،

فالأمر فيه سعة، كما قال البخاريُّ، لحديث: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ) وقوله: (لا تُقَدِّمُوا رَمَضَانَ) والقرآن الكريم جاء فيه بلفظ الشهر: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ما يستفاد من الحديث الأول

الأول: فيه جوازُ إطلاق لفظ «رمضان» على شهر الصيام، أو ذكره بلفظ (شهر رمضان) وهو الأفضل، لموافقته للقرآن.
 الثاني: وفيه أن الشياطين تُربط بالسلاسل والأغلال، لئلا تُفسد على المؤمنين صومهم، وهذا من عون الله للصائمين.
 الثالث: وفيه أن الجنة تُفتح أبوابها، في هذا الشهر المبارك، لتنزل رحمة الله.
 الرابع: وفيه أن الأجر يتضاعف في هذا الشهر الكريم، في جميع أعمال العبادة والطاعة.

بَابُ (فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ)

١٨٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَتُحْتِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

[طرفه في: ١٨٩٨]

شرح الحديث

من فضل الله وكرمه على العباد، أنه إذا جاء شهر رمضان، أعان الله المؤمنين على صيامه، بربط الشياطين بالسلاسل والأغلال، لئلا تغوي الصائمين، وهذا من فضل الله عليهم، فإنَّ للإنسان عدوين، هما: (الشیطان)، و(النفس الأمارة بالسوء)، فالنفس يتغلب عليها المؤمنُ بقهرها بالصيام، والشیطان يعيننا الله عليه بربطه بالأغلال، ولهذا يكثر العابدون لله في رمضان.

ثم هناك كرامة أخرى من الله تعالى للصائمين، وهي: أن أبواب الجنة تفتح في رمضان، وتُغلق فيه أبواب النار، بشارة لهم بأنهم محاطون بكرم الله وضيافته، في هذا الشهر المبارك (شهر القرآن) وتفخيماً للقرآن العظيم، حيث تنزلت فيه آيات الذكر الحكيم.

تنبيه لطيف هام

المراد بقوله ﷺ: (وَسُلِّمَتِ الشَّيَاطِينُ) أي رُبِطَتْ بالسَّلَاسِلِ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ، ولو رُبِطَتْ جميعُ الشَّيَاطِينِ، لَمَّا وَقَعَتْ مَعْصِيَةٌ فِي رَمَضَانَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةٌ: (وَصُفِّدَتْ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ) فَتَنَّبَهُ لِهَذَا، وَاللَّهُ يَرَعَاكَ.

بَابُ (إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا)

١٩٠٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ). [طرفه في: ١٩٠٦، ١٩٠٧]

شرح الحديث

دلَّ الحديثُ الشريفُ، على أنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ، يَكُونُ بِالرُّؤْيَةِ لَا بِالحِسَابِ، فَإِذَا رُؤِيَ هَيْلَالُ رَمَضَانَ، وَجِبَ الصِّيَامُ، وَإِذَا رُؤِيَ هَيْلَالُ الْفِطْرِ، وَجِبَ الْإِفْطَارُ، وَالرُّؤْيَةُ تَكُونُ بِالْعَيْنِ الْمَجْرَدَةِ، أَوْ بِالْمِرْصَادِ، لِأَنَّهَا رُؤْيَةٌ عَيْنِيَّةٌ مَكْبَّرَةٌ، وَقَدْ يَسَاعِدُ الحِسَابُ عَلَى مَعْرِفَةِ بَدَايَةِ الشَّهْرِ وَنَهَائِهِ، فَيُسْتَعَانَ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ الحِسَابُ وَحْدَهُ هُوَ الْعِمْدَةُ، لِأَنَّهُ قَدْ يَخْطِئُ، وَالشَّارِعُ لَمْ يَكْلَفْنَا إِلَّا بِالرُّؤْيَةِ فَقَطْ، فَإِذَا رَأَيْنَاهُ صُمْنَا، وَإِذَا لَمْ نَرَهُ فَتَحْنُ غَيْرَ مَسْئُولِينَ عِنْدَ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: (صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطَرُونَ) وَلَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِ المَطَالَعِ عَلَى رَأْيِ الجُمْهُورِ، فَإِذَا رُؤِيَ الْهَيْلَالُ فِي بَلَدٍ إِسْلَامِيٍّ، وَجِبَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ الْأَخْذُ بِهِ، وَصِيَامُهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ،

وأفطروا لرؤيته) فالخطابُ فيه عامٌّ لجميع المسلمين، وهذا يحقّق الوحدةَ الإسلامية، لجميع أبناء المسلمين، في شتى أقطار الدنيا، فينبغي أن تتوحد أعيادنا، كما يتوحد صيامنا وحبنا.

١٩٠١ - [طرفه في: ٣٥]، تقدّم شرحه هناك.

١٩٠٢ - [طرفه في: ٦]، تقدّم شرحه هناك.

بَابُ (مَنْ لَمْ يَتْرُكْ قَوْلَ الزُّورِ)

١٩٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

[طرفه في: ٦٠٥٧]

شرح الحديث الشريف

الغرض من الصيام إبعاد الصائم عن فعل الحرام، وعن ارتكاب الذنوب والآثام، فمن لم يترك شهادة الزور، التي هي من الكبائر، فالله غني عما يفعله من ترك الطعام والشراب، وكأنه لم يصم، لأن الغرض من الصيام، تهذيب النفس، وفطمها عن المحارم، فمن لم يترك ما حرّم لله، لم يحقّق الغاية والهدف، الذي شرع من أجله الصيام، وهذا هو السرّ في ذكر آية أكل أموال الناس بالباطل، بعد ذكر آيات الصيام ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ...﴾ [البقرة: ١٨٨]، فالغرض من الصيام: اجتناب الحرام.

بَابُ (لِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ)

١٩٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزْفُتْ وَلَا يَضْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ).

[طرفه في: ١٨٩٤]

شرح الألفاظ

(جُنَّةٌ) أي وقاية من عذاب النار.

(لا يَزْفُتْ) إي لا يتكلم بالكلام الفاحش البذيء.

(لا يَضْحَبُ) أي لا يرفع صوته وهو صائم، حرمة لشهر رمضان.

(خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ) أي تغير رائحة فم الصائم، من أثر الصَّوم، أطيب عند الله من ريح المسك.

(إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ لِي) أي كل أعمال البرِّ والخير، يدخلها الرياء، ويمكن أن يكون للإنسان فيها شهوة نفس، إلا الصوم فإنه عبادة خالصة، لا يدخلها الرياء، لأنه لا يطلع على حقيقة أمر الصائم، إلا الله رب العالمين.

تنبيه لطيف

وقد أخبر الحديث الشريف أنَّ للصائم فرحتين: (فرحة صغرى) وهي عندما ينتهي من شهر رمضان، يفرح المؤمن بإكمال النعمة عليه بالصيام، ووقوم عيد الفطر السعيد، فهو يوم فرح وابتهاج للمؤمن الصائم، وجاء في رواية مسلم (إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ). وأما (الفرحة الكبرى) فهي عند لقاء ربه جلَّ وعلا، وما أعدَّه الله من الأجر العظيم، حين ينادي الله المؤمنين بقوله: ﴿يَعْبَادُ لَا خَوْفَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنتُمْ تَحْزَنُونَ * الَّذِينَ ءَامَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ * ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَاجُكُمُ تُحْبَبُونَ﴾ [الزخرف: ٦٨ - ٧٠] اللهم لا تحرمنا نعيم الجنة، واختم لنا بخاتمة الخير والسعادة، يا أرحم الراحمين.

بَابُ (الصَّوْمِ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ)

١٩٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

[طرفه في: ٥٠٦٥، ٥٠٦٦]

شرح الألفاظ

(اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ) الباءة: القدرة على الزواج وتكاليفه، مادياً ومعنوياً.
 (أَخْصَنَ لِلْفَرْجِ) أي أحفظ وأصون لنفس الرجل من الوقوع في الزنى.
 (له وِجَاءٌ) أي الصوم وقاية وحصن له، لأنه يقمع الشهوة، ويظهر النفس.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه الترغيب في النكاح، والحث عليه، ليحفظ الإنسان نفسه، من الوقوع في الحرام، وارتكاب فاحشة الزنى.

الثاني: وفيه أن الصوم يكبح جماح الشهوة، لأن البطن إذا جاعت، شبعت الجوارح، وهذا ملموس ومشاهد في الإنسان، عند الجوع والعطش، لا تتحرك نفسه لشهوة الجنس، فالصوم يلجمها عن مرادها، وهو قاطع لشهوة النكاح.

الثالث: وفيه أن الأمر بالنكاح أمر ندب عند الجمهور، إلا إذا خاف على نفسه، فالأمر يكون للوجوب، ليعف نفسه عن الحرام.

قال البدر العيني: النكاح على ثلاثة أنواع:

الأول: سُنَّة، وهو في حال الاعتدال، لقوله ﷺ: (تناكحوا تناسلوا تكثروا، فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة).

الثاني: واجب، وهو عند التوقان، وغلبة الشهوة على الإنسان.

الثالث: مكروهة، وهو إذا خاف الجوزَ، وعدم العدلِ بين الزوجات، لأنه إنما شرع لمقاصد كثيرة، فإذا خاف الجوزَ، وقع في المحرّم، فيصيحُ الزواجُ مكروهاً، أو محرّماً. اهـ عمدة القاري ١٠/٢٧٩.

بَابُ (لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ)

١٩٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»).

[طرفه في: ١٩٠٠]

شرح الحديث

رسولُ الله ﷺ يأمر أصحابه بتحرّي هلالِ شهرِ رمضان، فإذا رآه المسلمون صاموا، وإن لم يروه أكملوا عدّة شهرِ شعبانِ ثلاثين يوماً، وأوصاهم ألا يصوموا حتى يروا الهلالَ، ومعنى قوله: (غَمَّ عليكم) أي لم تروه بسبب الغيم، وفي رواية: (غُبِّي عليكم) أي التبس عليكم أمره، والمعنى متقارب.

١٩٠٧ - [طرفه في: ١٩٠٠]، تقدّم شرحه هناك.

١٩٠٨ - [طرفه في: ١٩١٣، ٥٣٠٢]، سيأتي شرحه في الحديث (١٩١٣).

١٩٠٩ - انظر شرح الحديث رقم ١٩٠٦.

بَابُ (الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ)

١٩١٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا،

فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا عَدَا، أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا».

[طرفه في: ٥٢٠٢]

اللغة

معنى (آلى من نساءه) أي حلف أن لا يدخل عليهن شهراً.

قال العيني: المرادُ منه الحلفُ، لا الإيلاءُ الشرعيُّ، لأن الإيلاءَ الشرعيَّ هو الحلفُ على تركِ قربانِ امرأته، أربعة أشهر فأكثر، لقوله سبحانه: ﴿لَلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ومن حَلَفَ شهراً فليس بإيلاء. اهـ عمدة القاري ١٠ / ٢٨٣.

ما هو سببُ هذا الحلف؟

ذُكِرَ أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ طَالِبْنَهُ بِالتَّوَسُّعَةِ عَلَيْهِنَ، وَقُلْنَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: بِنَاثُ كَسْرِي وَقِيصِر، فِي الْحُلِيِّ وَالْحُلَلِ، وَنَحْنُ عَلَى مَا تَرَى مِنَ الْفَاقَةِ وَالصُّيْقِ، وَالْمَنْ قَلْبَهُ الشَّرِيفُ، بِمَطَالِبَتِهِنَّ لَهُ بِالتَّوَسُّعَةِ، حَتَّى احْتَجَبَ عَنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، وَحَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَمَعَالَيْكَ أُمْتَعَكُنَّ وَأُسْرِحَكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

قال الزهري: فأخبرني عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: (لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً أَعْدَهَنَّ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِدَأَى بِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ، أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا! وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعْدَهَنَّ! فَقَالَ ﷺ: (إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ) - يريد أن هذا الشهر وافق أن كان تسعاً وعشرين - كما وضحته رواية أنس التي ذكرها البخاري (آلى رسول الله من نساءه، فأقام في مشربة - أي غرفة مرتفعة - تسعاً وعشرين ليلةً، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً - أي حلفت أن لا تدخل علينا شهراً! فقال: (إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا)) رواه البخاري.

يعني يكون الشهر أحياناً تسعاً وعشرين، وأحياناً ثلاثين، وقد صادف في ذلك الوقت أن كان تسعاً وعشرين يوماً.

١٩١١ - [طرفه في: ٣٧٨]، تقدم شرحه في الحديث السابق رقم ١٩١٠

بَابُ (شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ)

١٩١٢ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرًا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ).

شرح الحديث

اختلف العلماء في معنى الحديث، فقليل:

أولاً: لا ينقصان جميعاً في سنة واحدة، إن نَقَصَ رمضان، تَمَّ ذُو الْحِجَّةِ، وَإِنْ تَمَّ ذُو الْحِجَّةِ، نَقَصَ رمضان، وهذا اختيارُ ابنِ راهوية، وأحمد.

ثانياً: وقيل المعنى: لا ينقصان في الفضيلة، سواءً كانا تسعةً وعشرين، أو ثلاثين، فمن صام رمضان تسعاً وعشرين يوماً، فأجره وثوابه كامل، كمن صام رمضان ثلاثين يوماً.

فالحديثُ يبيِّنُ اختصاصَ الشهرينِ بمزية، ليست في غيرهما من الشهور، لأنهما شهراً عبادةً وطاعةً، فشهرُ رمضان، شهرُ (فريضة الصيام) وشهرُ ذي الحجة، شهرُ (فريضة الحج) وكلُّ منهما شأنه عظيم عند الله تعالى.

قال الحافظ ابن حجر: وفائدة الحديث: رفعُ ما يقع في القلوب من شك، لمن صام تسعاً وعشرين، أو وقف في غير يومِ عرفة، لجواز وقوع الخطأ، قال: وفي الحديث حجةٌ لمذهب مالك، في اكتفائه لرمضان بنية واحدة، لأنه جعل الشهر بجملته عبادةً واحدةً، فاكتفي له بنيةً واحدةً. اهـ فتح الباري ٤/١٢٦.

أقول: لقد اقترنت العباداتُ بالأهلة، وبالشهور القمرية ﴿يَتَلَوَّنَا عَنْ الْأَهْلَةِ قُلُوبُنَا﴾ [البقرة: ١٨٩] والشهرُ القمريُّ إمَّا أن يكون (٢٩) أو (٣٠) يوماً ويدلُّ عليه الحديث الآتي ذكره:



بَابُ (الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا)

١٩١٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا). يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ.

[طرفه في: ١٩٠٨]

شرح الحديث

لم تعتمد الشريعة الغراء على الحساب، لأن هذه الأمة العربية، اشتهرت بالأمية، والكتابة فيهم يندر من يعرفها، ومعرفة حساب النجوم وسير القمر، لا تكون معروفة عندهم، فلذلك لم يكلفهم الله عز وجل، بما يشق عليهم، ولهذا قال ﷺ: (نحن أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب) أي لا نعرف حساب النجوم، ثم أرشد ﷺ إلى الطريق الأسير والأسلم، فقال: (الشهر هكذا، وهكذا) يعني مرة (٢٩) تسعة وعشرون يوماً، ومرة (٣٠) ثلاثون يوماً، لا يمكن أن يزيد عليها الشهر القمري أبداً.

قال الحافظ ابن حجر: والمراد بالحساب في الحديث: حساب النجوم وسيرها، فلم يكونوا يعرفون منها إلا التزير اليسير، فعلق الحكم بالرؤية، لرفع الحرج عنهم، في معاناة حساب النجوم، والمعول عليه رؤية الأهلة، وقد نهيينا عن التكلف، ولم يقل لنا: اسألوا أهل الحساب، لرفع الحرج عن الأمة. اهـ فتح الباري ٤/١٢٧.

بَابُ (النَّهْيُ عَنِ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِصَيَامٍ)

١٩١٤ - عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَتَقَدَّمَنَّ

أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ).

شرح الحديث

قال العلماء: معنى الحديث: لا تستقبلوا رمضان بصيام يوم، أو يومين، على نية الاحتياط لرمضان، تحذيراً منه ﷺ للمسلمين عن مشابهة النصارى، فيما فعلوا من الزيادة على ما افترض عليهم، برأيهم الفاسد، كما قال تعالى عن النصارى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧] فنهى ﷺ عن تقدم رمضان بصيام يوم، أو يومين، لأنه الغالب لمن يقصد أن يفوت عليه شيء من رمضان، فيصوم قبله، على وجه الاحتياط.!

أما من كان معتاداً لصيام شهر شعبان، فلا حرج عليه أن يصوم قبل رمضان، وكذلك من كان من عادته صيام (الاثنين، والخميس) من كل أسبوع، وصادف بعده دخول شهر رمضان، فلا حرج أن يستمر على صيامهما، لأن دلالة الحديث، تشير إلى هذا، لقوله ﷺ: (إلا رجلاً كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم) أي كان معتاداً لصيام تلك الأيام، فليستمر على صيامه.

وأما حديث (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) فهو ضعيف، بل قال أحمد وابن معين: إنه منكر، وانظر تفصيل الموضوع، في فتح الباري ١٢٩/٤ وشرح البخاري للعينى ٢٨٩/١٠.

باب (إباحة النساء في ليالي رمضان)

١٩١٥ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ، فَتَمَّ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ، وَلَا يَوْمَهُ، حَتَّى يُمْسِي، وَإِنَّ (فَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ)، كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ، أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ

فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَعَلَبْتُهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ:
 خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ
 الْآيَةُ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا
 شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾
 [البقرة: ١٨٧].

[طرفه في: ٤٥٠٨]

شرح الحديث

كان أصحاب النبي ﷺ في أول افتراض الصيام عليهم، إذا كان الواحد منهم صائماً، فحضر وقت الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يكن له أن يأكل أو يشرب، حتى غروب شمس اليوم التالي، وَحَدَّثَ أَنَّ أَحَدَ الصَّحَابَةِ (قَيْسَ بْنِ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ) كَانَ يَشْتَغِلُ فِي أَرْضِهِ طِيلَةَ الْيَوْمِ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا كَانَ الْمَسَاءَ جَاءَ إِلَى بَيْتِهِ، فَسَأَلَ زَوْجَتَهُ أَيْنَ الطَّعَامُ؟ فَقَالَتْ لَهُ: أَنْتَظِرْ حَتَّى يَنْضِجَ وَآتِيكَ بِهِ. فَجَلَسَ الرَّجُلُ يَنْتَظِرُ، وَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَلَمَّا أَقْبَلَتْ زَوْجَتُهُ رَأَتْهُ نَائِمًا، فَقَالَتْ لَهُ: خَيْبَةٌ لَكَ - أَيُّ مَا أُنَعَسَ مَا فَعَلْتَ كَيْفَ نِمْتَ؟ - فَأَمْسَكَ عَنِ الطَّعَامِ، وَاسْتَمَرَ فِي الصَّيَامِ إِلَى الْغَدِ، فَلَمَّ يَأْتِ وَقْتُ الظُّهْرِ، حَتَّى أَغْمِيَ عَلَيْهِ، مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ خَبْرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ رَحْمَةً لِعِبَادِهِ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ...﴾ الْآيَةُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ...﴾ [البقرة: ١٨٧] فَفَرِحَ الصَّحَابَةُ، بِنَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ فَرَحًا شَدِيدًا.

وقد روى أبو داود في سننه بسنده فقال: (كان الناس على عهد رسول الله ﷺ، إذا صلوا العتمة - يعني العشاء - حرم عليهم الطعام، والشراب، والنساء، وصاموا إلى القابلة - أي إلى اليوم الثاني - وذكر الحديث).

قال البدر العيني: (وسبب نزول هذه الآية، أنها نزلت في (عمر بن الخطاب) و(قيس بن صيرمة) كما ذكر ذلك الطبري بسنده، حيث قال: (كان الناس في رمضان، إذا صام الرجل، فأمسى فنام، حرم عليه الطعام، والشراب، والنساء، حتى يفطر من الغد، وإن عمر بن الخطاب كان عند النبي ﷺ وسمر عنده، فوجد امرأته قد نامت، فأرادها - أي أراد معاشرتها - فقالت: إني قد نمت! فقال: ما نمت، ثم وقع بها،

فغدا إلى النبي ﷺ فأخبره بأمره، فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ بَشِيرٌ رَحِيمٌ...﴾ الآية [البقرة: ١٨٧].

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أن الطعام والشراب والنكاح، كان ممنوعاً على المسلمين بعد النوم، ثم أحل لهم إلى طلوع الفجر.

الثاني: وفيه دليل على جواز نيّة الصيام بالنهار، في صوم رمضان، وعلى جواز تأخير الغسل إلى ما بعد الفجر، لأنه أبيع لهم الاستمتاع بالنساء إلى دخول وقت الفجر، فيجوز لهم تأخير الغسل إلى ما بعده، والله تعالى أعلم.

بابُ (إِبَاحَةِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ)

١٩١٦ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَقًّا يَبَيِّنُ لَكَ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾. عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالِ أَبِيضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

[طرفه في: ٤٥٠٩، ٤٥١٠]

شرح الحديث

هذه قصةٌ عجيبة، وفهمٌ غريب، فهمة (عدي بن حاتم) من الآية الكريمة، حيث عمد إلى حبلين: أحدهما أبيض، والآخر أسود، ثم جعل يأكل وينظر إليهما، ليكيف عن الطعام والشراب، عند التفريق بينهما، فلم يفرق بينهما، إلا بعد زمنٍ طويل من طلوع الفجر، فلما أصبح الصباح، غدا على رسول الله ﷺ، فأخبره بما فعل، فضحك ﷺ وقال له: (إن وسادك إذا لعريض).

وفي بعض الروايات قال له: (إنك لعريض القفا) كناية عن سوء الفهم، ثم

وَضَّحَ لَهُ ﷺ المراد من الآية: وهو أن يتميَّز بياضُ النهار، عن سواد الليل، وليس المراد ظاهر اللفظ، أن يفرَّق الإنسانُ بين ما هو أبيض، وما هو أسود من الخيوط، فالآية فيها (استعارة) بديعة عجيبة، حيث عبَّرت عن إشراقه النور: بالخيوط الأبيض، وعن حُلْكَةِ الظلام وسواده: بالخيوط الأسود، وهذا من أساليب العرب في تخاطبهم، وما فاقت اللغة العربية سائر اللغات، ولا صَفَّتْ، ولا حَلَّتْ، ولا حَسُنَ رونقُها، إلا بما احتوت عليه من بديع الاستعارة، ولطيف الكناية، وجمال التشبيه والتمثيل، فجاء استعمالُ الخيوط الأسود: لسواد الليل، والخيوط الأبيض: لبياض النهار، بطريق (الاستعارة التمثيلية) فتأمل لهذا البيان المعجز، في التصوير والتمثيل، واللَّهُ يرعاك.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ الطعامَ والشرابَ، كان محرماً على المسلمين، بعد النوم، ثم أبيح لهم إلى طلوع الفجر، لقوله تعالى: ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ ﴾ فدلَّ على أنه كان محرماً قبل ذلك.

الثاني: وفيه أنَّ القرآن العظيم، لا يُحمل على ظاهره، إلا بعد الغوصِ في دقائق أسرارهِ ومعانيهِ، لئلاً يُفهم فهماً غير صحيح، بسبب ما احتوى عليه من كناية، أو استعارة.

الثالث: وفيه أنَّ الصحابةَ، لم يكونوا جميعاً على درجة واحدة، من البصيرة في الفهم، فقد كان فيهم العباقرَةُ النبغاءُ، وكان فيهم الأعرابُ البسطاءُ، ولهذا قال النووي: إنما يفعل هذا من لم يكن مخالطاً للنبي ﷺ، ولا تفقه في دين الله، من الأعراب، ممَّن لا فقه عنده. انتهى.

أقول: وقد فعل مثل ما فعل (عدي)، بعضُ الرجال، لقلَّة فهمهم، وإدراكهم لمعاني الكتاب العزيز، ففي صحيح مسلم (جَعَلَ الرجلُ يأخذ خيطاً أبيض، وخيطاً أسود، فيضعهما تحت وسادته، وينظر متى يتبيَّن، فأنزل الله عزَّ وجل ﴿ مِنْ أَفْعَبُ ﴾ [البقرة: ١٨٧] فعلموا أنَّ المراد بهما: سوادُ الليل، وبياضُ النهار). اهـ. صحيح مسلم.

١٩١٧ - [طرفه في: ٤٥١١]، تقدم شرح الحديث رقم ١٩١٦.

١٩١٨ - [طرفه في: ٦١٧]، تقدَّم شرح الحديث ١٩١٦.

١٩١٩ - [طرفه في: ٦٢٢]، تقدم شرح الحديث ١٩١٦.

١٩٢٠ - [طرفه في: ٥٧٧]، انظر شرح معناه في الحديث التالي رقم ١٩٢١.

بَابُ (قَدْرُ كَمْ بَيْنَ السُّحُورِ، وَصَلَاةِ الْفَجْرِ)

١٩٢١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً).
[طرفه في: ٥٧٥]

شرح الحديث

السُّنَّةُ فِي الصِّيَامِ تَأْخِيرُ السُّحُورِ، إِلَى قَبِيلِ الْفَجْرِ، وَتَعْجِيلُ الْفَطْرِ لِلصَّائِمِ عِنْدَ بَدَأِ أَذَانِ الْمَغْرَبِ، وَقَدْ حَكَى الصَّحَابِيُّ (زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ السُّحُورِ، وَالْقِيَامِ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، مِقْدَارُ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ خَمْسِينَ آيَةً - أَيْ مَسَافَةً قَصِيرَةً، لَا تَزِيدُ عَلَى رُبْعِ سَاعَةٍ - وَمَعْنَى السُّحُورِ: أَكْلَةُ السَّحَرِ، وَقَدْ حَثَّ رَسُولُ اللَّهِ أَصْحَابَهُ عَلَى السُّحُورِ، وَأَكَّدَ عَلَيْهِ، لِعَوْنِ الْمُؤْمِنِ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِ، وَلَمَّا فِيهِ مِنَ الْبَرَكَةِ، كَمَا هُوَ فِي الْحَدِيثِ التَّالِي.

١٩٢٢ - [طرفه في: ١٩٦٢]، سِيَّاتِي شَرْحَهُ فِي الْحَدِيثِ (١٩٦٣).

بَابُ (بَرَكَةِ السُّحُورِ)

١٩٢٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً).

شرح الحديث

ما الحكمة من مشروعية السُّحُورِ؟ الحكمة - واللَّهُ أَعْلَمُ - هِيَ يَقْظَةُ الْمُسْلِمِ، فِي

الثالث الأخير من الليل، حيث تنتزل رحمة الله عز وجل على عباده، وتتفتح أبواب الرحمة، ويستجيب الله فيه الدعاء، وينادي سبحانه: (هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من داع فأستجيب له؟) ثم في السحور قوة للمؤمن، في العون على الصيام، وفيها التهيؤ لصلاة الفجر مع الجماعة، ولهذا دعا النبي ﷺ للمتسحرين فقال: (اللهم بارك لأمتي في سُحُورِها، تَسَحَّرُوا ولو بشربة ماء) أخرجه الطبراني، والأمر للندب كما يقول الجمهور، وليس للوجوب.

بَابُ (نِيَّةِ الصَّوْمِ بِالنَّهَارِ)

١٩٢٤ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتَمَّ، أَوْ فَلَیْضُمَّ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلُ»).

[طرفه في: ٢٠٠٧، ٧٢٦٥]

سبب ذكر هذا الحديث

ما رواه الشيخان من حديث (عائشة) رضي الله عنها أنها قالت: (كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان عليه الصلاة والسلام يصومه، فلما قدم المدينة، صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان، قال ﷺ: «من شاء صامه، ومن شاء تركه» فهذا الحديث ينادي بأعلى صوته، أن صوم يوم عاشوراء، كان فرضاً على المسلمين، ويوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر المحرم.

شرح الحديث

يوم عاشوراء يسنُّ صيامه، وهو من أيام الله الخالدة، لأن الله تعالى نجى فيه موسى، ومن معه من المؤمنين، من فرعون الطاغية الجبار، وأغرق فرعون ومن معه في البحر، فكان من الأيام المشهودة، التي انتصر فيها الإيمان على الكفر، فصار

صيامه مشروعاً ومندوباً، لأن نصرته نبيُّ نصرته لجميع الأنبياء المرسلين .

ما يستفاد من الحديث

في هذا الحديث دلالة على أن صوم التطوع، تجزئ فيه النية من النهار، ولا يشترط تبييت النية له، مثل صيام رمضان، ويؤيده حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ ذات يوم، فقال: (هل عندكم شيء؟) قلنا: لا، قال: (فإني إذا صائم) أخرجهم مسلم .

ويشترط لنية صوم التطوع، أن تكون قبل زوال الشمس، أي قبل أن يدخل وقت الظهر - لأنه إذا أذن الظهر، فقد مضى أكثر النهار، فلا يصح حينئذٍ الشروع في الصوم، والله أعلم .

باب (الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنْبًا)

١٩٢٥ - [طرفه في: ١٩٣٠، ١٩٣١] سيأتي شرحه في الحديث التالي رقم

١٩٢٦ .

١٩٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ).
وَقَالَ مَرْوَانَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَقْرَعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانَ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكِرَةٌ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِبَنِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ، لَمْ أَذْكَرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَغْلَمُ).

[طرفه في: ١٩٣٢].

شرح الحديث

دلّ هذا الحديث، على أنّ الجنابة لا تؤثر على الصوم، فيجوز للإنسان أن يؤخر الغسل، إلى ما بعد طلوع الفجر، إن كانت به جنابة، وإذا كان صائماً في رمضان واحتلم، فإنه يغتسل للجنابة وصيامه صحيح، وإذا بقي الإنسان جنباً طيلة النهار، فصيامه صحيح، ولكنه يحرم عليه ذلك لإضاعة الصلاة.

ما هو سبب ذكر الحديث؟

يُذكر أنّ (أبا هريرة) كان يفتي الناس، أنّ من أصبح جنباً ولم يغتسل، فلا يصحّ صيامه، وبلغ الخبرُ إلى أمير المدينة (مروان بن الحكم) وهو أميرٌ من جهة معاوية، فأرسل «عبد الرحمن بن حارثة» إلى السيدة (عائشة) رضي الله عنها يسألها، قال: فأتيتهَا فلقيتُ غلامها «ذُكوان» فأرسلتهُ إليها فسألها عن ذلك؟ فقالت: إنّ رسولَ الله ﷺ، كان يدركه الفجرُ، وهو جنبٌ من أهله، ثم يغتسل ويصوم!! فأرسله أيضاً إلى السيدة (أمّ سلمة) فأخبرت بذلك، فقال له مروان: عزمْتُ عليك إلا أتيتُ أب هريرة فحدّثته بما قالت (عائشة) و(أمّ سلمة) كإنكارٍ على أبي هريرة من تلك الفتوى، فرجع إليه وقال له: إني ذاكُ لك أمراً، ولولا أنّ مروانَ أقسمَ عليّ فيه، لم أذكره لك!! فذكر له قولَ (عائشة) و(أمّ سلمة) فقال أبو هريرة: هُنَّ أعلمُ مني بهذا الأمر، ورجع عن فتياه.

قال العلامة القرطبي: في هذا الحديث فائدتان:

إحدهما: بأنه ﷺ كان يجامع أهله في رمضان، ويؤخر الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر، بياناً للجواز، حتى لا يظنّ مسلم أنّ الجنابة تُبطل الصيام.

الثاني: أن ذلك كان من جماع، لا من احتلام، لأن الاحتلام من الشيطان، وهو ﷺ معصوم منه. اهـ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه عنايةُ الأمراء بأمور الدين، واهتمامهم بالعلم، ومروانُ أحدُ الأمراء العلماء الأكابر.

الثاني: وفيه ضرورةُ الرجوع، إلى أهل العلم والمعرفة، وأزواجِ النبي ﷺ أعلمُ الناس بهذه الأحكام.

الثالث: وفيه اعترافُ العالم بالحقِّ والانصاف، إذا سمع الحجَّةَ، فأبو هريرة حين بَلَغَهُ قولُ عائشةَ، وأمَّ سلمةَ، رجع عن رأيه.

الرابع: وفيه حُسْنُ الأدب مع الأكابر، قبل تبليغهم ما يكرهونه، كما فعل (عبد الرحمن) مع أبي هريرة رضي الله عنه.

بَابُ (التَّقْبِيلِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ)

١٩٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَتَّارِبٌ﴾ [طه: ١٨] حَاجَةٌ. وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿أُولَى الْإِزْبَةِ﴾ [النور: ٣١] الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النَّسَاءِ.

[طرفه في: ١٩٢٨]

شرح الألفاظ

(يُبَاشِرُ) المراد بالمباشرة: الملامسة والمداعبة، وأصلها من لَمَسَ بشرة الرجل بشرة المرأة، ولا يراد بها الوطء.

الإِزْبُ: الحاجة، ومعناها الحاجة الدافعة إلى المعاشرة الزوجية، والمراد بها الشهوة.

تنبيه لطيف هام

هذا الحديث يبيِّن لنا حكماً هاماً من أحكام الصيام، فإنَّ الصائم يحرم عليه الأكل، والشرب، والجماع، ولمَّا كان تقبيلُ الزوجة وملاعبتها، قد تودِّي إلى الإنزال، وهو يفسد الصيام، حكَّت السيدة عائشة أنَّ النبي ﷺ كان يقبِّل وهو صائم، وأنَّ القبلة والمباشرة لا تؤثر في الصوم، ولكنها تحذِّر وتقول: ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة، ولا تتوهَّموا بأنفسكم، أنكم تستطيعون التغلَّب على أنفسكم، كما كان ﷺ

يملك نفسه، فالأحوط أن لا يفعل ذلك الصائم، وبالأخص الشاب، وإنما فعله ﷺ
 لبيان الجواز، ويؤيد ذلك، الحديث التالي، رقم ١٩٢٨.

١٩٢٨ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (إن كان رسول الله ﷺ
 لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَرْوَاجِهِ، وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحَكَتْ).
 أخرجه البخاري. [طرفه في: ١٩٢٧].

وإنما ضحكت كأنها استحوت أن تقول عن نفسها: كان يقبلني وهو صائم،
 وكأنها تريد أن تؤكد لمن سألها عن حكم القبلة للصائم، بأنه لا يفسد الصوم، حتى
 ولو كان عن شهوة.

١٩٢٩ - [طرفه في: ٢٩٨]، تقدم شرحه هناك.

١٩٣٠ - [طرفه في: ١٩٢٥] تقدم شرح الحديث رقم ١٩٢٦.

١٩٣١ - [طرفه في: ١٩٢٥] تقدم شرحه في الحديث رقم ١٩٢٦.

١٩٣٢ - [طرفه في: ١٩٢٦] تقدم شرح في الحديث رقم ١٩٢٦.

بَابُ (إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ الصَّائِمُ نَاسِيًا)

١٩٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا نَسِيَ
 فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ).
 [طرفه في: ٦٦٦٩]

شرح الحديث

من رحمة الله ونعمته على العباد، أن الصائم إذ أكل أو شرب، وهو ناس
 لصومه، لا يفطر، ولا ينتقض صومه بالأكل والشرب، وإنما أطعمه الله وسقاه، وهذا
 من يسر الإسلام، تحقيقاً لقول الحق جلّ وعلا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

[البقرة: ٢٨٦] وقد أمر ﷺ بالإسك عن الطعام إذا تذكّر أنه صائم، وإتمام صيام ذلك اليوم، ولا قضاء علي.

ولا فرق بين أن يكون الصوم فرضاً، أو نفلاً، فهذه منحة إلهية، تفضل الله بها على عباده، فقد أطعمه الله وسقاه.

١٩٣٤ - [طرفه في: ١٥٩]، تقدّم شرحه هناك.

بَاب (إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَكْفُرُ بِهِ)

١٩٣٥ - [طرفه في: ٦٨٢٢]، انظر شرحه في الحديث.

١٩٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتَقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي!! فَضَجَّكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُثْبَانُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ».)

[طرفه في: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١]

شرح الألفاظ

(هلكت) أي وقعت في معصية كبيرة، تؤدّي بي إلى الهلاك، جامععت زوجتي في رمضان، وأنا صائم، وفي رواية أخرى (احترقت) بدل (هلكت).
(أعتق رقبة) أي أعتق عبداً مملوكاً لوجه الله تعالى، كفارة لذنبك، وبئسما صنعت! فقال له الرجل: والذي بعثك بالحق، ما ملكت رقبة قط.

وفي رواية: والذي بعثك لا أملك إلا رقبتي هذه.

(صُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) أي إذا لم تجد الرقبة، فصم شهرين على التتابع، دون أن تفطر منها يوماً، فقال الرجل: واللَّه يا رسول الله لا أستطيع.

وفي رواية ابن إسحاق: (وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام)؟

قال الحافظ ابن حَجَر: وعدم استطاعته للصيام، لشدة شَبَقَة، وعدم صبره عن الوقاع - يعني الجماع - وهو يعدُّ ذلك سبباً وعذراً لعدم استطاعته للصوم؟ قال: والصحيح عند الشافعية اعتبار ذلك.

(أُتِيَ بَعْرُق) أي جاء إلى النبي ﷺ زنبيلٌ فيه تمرٌ، يسمى «المِكْتَل» فقال له ﷺ: (خذه فتصدَّق به على المساكين)، وجاء تفسيرُ العَرَقِ: بالمِكْتَل من الزُّهري، أحدِ الرواة الثقات.

(أَعْلَى أَفْقَر مَنِي)؟ أي أتصدَّق بهذا على شخص أفقر مني؟

(فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابِنِيهَا) تشبيه لآبة، أي واللَّهِ ما بين طرفي المدينة، أهل بيتٍ أفقر مني.

(فَضَحَكَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ) أي ضحك ﷺ من كلامه، حتى ظهرت أنيابه، بمعنى أنه ضحك ضحكاً شديداً، حتى ظهرت نواجذه وأنيابه، وهذا فوق التبسم الذي كان من عادته ﷺ، وقال له: (أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ).

لطيفة

عجيبٌ أمر هذا الرجل! ارتكب جنابةً عظيمة، تستوجب منه الكفارة المغلظة (عتق رقبة)، أو (صيام شهرين متتالين) فلمَّا رأى تيسيرَ الرسولِ ﷺ، طمع في أن يسمح له الرسولُ بأكل هذه الصدقة، التي أعطاهَا له ﷺ، لينفقها كفارةً عنه، على الفقراء والمساكين، وهو أمرٌ يستدعي الضحك والتعجب، من شأنه الغريب، حيث جنى ثم استحوذ على التمر لفقره.

قال العيني: إنَّ سببَ ضحكهِ ﷺ، من تباين حال الرجل، حيث جاء خائفاً على نفسه، يقول: هلكتُ، ويريد أن يُنقذها مهما كان نوعُ الجزاء، فلمَّا رأى الرخصة، طمع أن يأكل ما أعطيه في الكفارة، لإنفاقه على المساكين. اهـ شرح العيني ٣٣/١١.

أقول: كان الرجل في الواقع فقيراً، فأحبَّ أن تكون هذه الصدقة، عليه وعلى أهل بيته خاصةً، فلذلك قال له ﷺ: (خذاها فأطعمها أهل بيتك).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف، أن من جاء مستفتياً، مقلعاً عن الذنب، مظهراً للتوبة، لا يلزمه تعزيرٌ ولا عقوبة، فلم يعاقب الرسول ﷺ، الرجل الذي هتك حرمة الشهر.

الثاني: وفيه أن الكفارة في إفتار رمضان، مرتبة ككفارة الظهر، (تحرير رقة)، فإذا لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع الصيام، يطعم ستين مسكيناً، فهي على هذا الترتيب لقوله ﷺ: (هل تجد رقة تعتقها؟) فلما قال: لا، قال: (هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟) إلخ، كما هو الحكم الشرعي في كفارة الظهر.

الثالث: وفيه إعانة المعسر في الكفارة، وإعطاء القريب منها، فقد أعطاه ﷺ زبيب التمر كله، رحمةً به لفقره.

الرابع: وفيه أن الهبة والصدقة، لا يُحتاج فيهما إلى القبول باللفظ، بل القبض كافٍ فيه.

الخامس: وفيه جواز المبالغة في الضحك عند التعجب، لقول الراوي: فضحك ﷺ حتى بدت أنيابه.

السادس: وفيه جواز الحلف بالله وصفاته، وإن لم يُطلب منه الحلف، لقول الرجل: (والذي بعثك بالحق)، وقوله: (والله ما بين لابتئها)، مع أن الرسول ﷺ لم يستحلفه.

السابع: وفيه استحباب استعمال الكناية، فيما يُستقبح ذكره بالصراحة، لقوله: وقعت، أو أصبت، ولم يقل: جامعٌ زوجتي.

الثامن: وفيه الرفق بالمتعلم، والتلطف في التعليم، وعدم التوبيخ والإغلاظ، على من ارتكب معصية.

التاسع: وفيه جواز الجلوس في المسجد، لغير الصلاة، لمصلحة دينية، كشر العلم، ورد الفتوى، فقد كان ﷺ يجلس مع الصحابة في المسجد، يسألونه عن أمور الدين.

العاشر: وفيه جواز إعطاء الكفارة، لأهل بيت واحد، لقوله ﷺ: (خذه فأطعمه أهلك) والأصل في الكفارة، إطعام ستين مسكيناً، وقيل: إن هذه خاصة بالرجل المستفتي، والله أعلم.

بَابُ (الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ وَالصَّائِمِ)

١٩٣٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ).

[طرفه في: ١٨٣٥]

شرح الحديث

الاحتجامُ معروف، وهو أن يُخْرِجَ الدَّمَ الزائد والفاسد من الجسم، بشرطه بالمشروط - أي السكين - وبآلة معروفة، أو بالفم لیسحب منه الدم. وقد أورد البخاريُّ هذا الحديث، ردًّا على من ذهب إلى أن الحجامة تُفطر الصائم، لما ورد في حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) كما روي عن الحسن البصري، فأراد البخاري إثبات أن الحجامة لا تُفطر، بحديث ابن عباس (أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم) وهو مذهب الجمهور.

ما يستفاد من الحديث

دلُّ حديثِ الباب، على أن (إفطار الحاجم والمحجوم) منسوخ، بفعل النبي ﷺ، وفعل الصحابة، فقد احتجموا وهم صيام، وهم محرمون. ١٩٣٩ - [طرفه في: ١٨٣٥] انظر شرح الحديث السابق رقم ١٩٣٨. ١٩٤٠ - انظر شرح الحديث السابق رقم ١٩٣٨.



بَابُ (الإِفْطَارِ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ)

١٩٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجدِخْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ! قَالَ: «انزِلْ فَاجدِخْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ! قَالَ: «انزِلْ فَاجدِخْ لِي». فَتَنَزَلَ فَجَدِخَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ).

[طرفه في: ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧٦]

شرح الألفاظ

(فاجدِخْ لي) الجَدِخُ: خلطُ اللَّبَنِ بالماء، وتحريكُه ليشربه الإنسانُ مبرداً.

وقال الداودي: اجدِخُ: معناه أخْلَبُ، والمخاطَبُ هنا هو (بلالٌ) مؤذُنُ النبي ﷺ

في المدينة المنورة.

(رمى بيده ههنا) أي أشار ﷺ بيده نحو المشرق، فقال: (إذا رأيتم الليل، أقبل

من ههنا، أي من جهة المشرق بعد غياب الشمس فقد أفطر الصائم) أي حلَّ له الإفطار، ولا يحتاج الأمرُ إلى اشتداد الظلمة.

شرح الحديث

كان رسولُ الله ﷺ كان مع أصحابه في سفر، وكان ﷺ صائماً في رمضان،

فقال لبلال: (انزل فاملاً لي إناءً من اللَّبَنِ المخلوط بالماء)، فقال له بلال رضي الله

عنه: يا رسول الله الشمس لا يزال نورها واضحاً، ولم يَجُنْ موعدُ الإفطار بعد،

فكرَّر صلواتُ الله عليه القول: (انزل فاجدِخْ لي)، فنزل فملاً له، ثم قال له

الرسول ﷺ: (إذا أقبل الليل من ههنا) - وأشار بيده إلى المشرق - (فقد أفطر

الصائم)، أي حلَّ وقتُ إفطاره، وكأنَّ المخاطَبَ ظنَّ أنَّ الشمسَ وإن غربت، ونورها لا يزال باقياً في الأفق، لا يصحُّ للصائم أن يفطر، حتى يزول نور الشمس، وهذا خطأ، ولهذا قال ﷺ: (إذا غابت الشمس من ههنا، وجاء الليل من ههنا، فقد أفطر الصائم) أخرجه مسلم، أي حلَّ له الإفطار.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على أنَّ الصومَ في السفر في رمضان، أفضلُ من الإفطار، لأنَّ النبي ﷺ كان صائماً وهو في السفر، في شهر رمضان، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

الثاني: وفيه استحبابُ تعجيلِ الفطر، لأنَّ النبي ﷺ شربَ بمجرد غروبِ الشمس، ويبيِّن أنَّ هذا وقتُ الإفطار.

الثالث: وفيه تذكيرُ العالم، بما يُخشى أن يكون قد نسيه، لقول المأمور: (الشمسُ يا رسولَ الله!) أي لا يزال نورها في السماء.

الرابع: وفيه أنَّ الإفطار على التمر، ليس بواجب، لأنَّ النبي ﷺ شربَ الماءَ الممزوجَ باللبنِ وأفطر عليه.

١٩٤٢ - [طرفه في: ١٩٤٣]، انظر شرح الحديث التالي رقم ١٩٤٣.

باب (المسافرِ مَحْيَرٍ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِفْطَارِ)

١٩٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»).

[طرفه في: ١٩٤٢]

شرح الحديث

هذا الحديث الشرف يدلُّ على أنَّ المسافرَ، مَحْيَرٌ في رمضان بين الصيام

والإفطار، فإنَّ هذا الصحابيَّ «حَمَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ» سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَكْمِ صِيَامِ الْمَسَافِرِ فِي رَمَضَانَ؟ فَخَيَّرَهُ ﷺ بَيْنَ الصَّيَامِ وَالْإِفْطَارِ، وَبَيَّنَّ لَهُ أَنَّ الْإِفْطَارَ رِخْصَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمَسَافِرِ، فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِهَا، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَأْخُذْ بِهَا.

ما يستفاد من الحديث

الحديث يردُّ على من زَعَمَ، أَنَّ من دخل عليه رمضان، وهو مقيم في الحَضْر، ثم سافر بعد ذلك، فليس له أن يفطر، وعليه الصوم، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185] وهذا رأي يجانب الصَّواب، وهو يخالف النصَّ الصريح ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184] الذي يرخِّص للمسافر فيه بين الصيام، والإفطار.

ويؤكد هذه الرخصة، ما رواه مسلم أَنَّ (حَمَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ) قال: يا رسول الله أجدُ بي قوَّةَ على الصيام في السفر، فهل عليَّ جُنَاحٌ - أي إثمٌ -؟ فقال له رسول الله ﷺ: (هو رخصةٌ من الله تعالى، فمن أخذَ بها فحَسَنٌ، ومن أحبَّ أن يصومَ فلا جُنَاحَ عليه) رواه مسلم. فالصيامُ عزيمةٌ، والإفطارُ رخصةٌ.

بَابُ (إِذَا صَامَ الْمَسَافِرُ ثُمَّ أَفْطَرَ)

١٩٤٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ).

قال أبو عبد الله: - يعني البخاري - وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ.

[طرفه في: ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩]

شرح الحديث

كان ﷺ قد خرج من المدينة، قاصداً مكةَ في شهر رمضان، وهو صائمٌ مع أصحابه، وكان الحرُّ شديداً، وبلغ النبي ﷺ أَنَّ الصومَ قد شقَّ على أصحابه، فدعا

بكأس من ماء، فشربَ والناسُ ينظرون إليه، فلما رأوه أفطر، أفطروا معه، وهذه السَّفْرَةُ كانت عامَ (فتح مكة)، وتسمى (غزوةَ الفتح).

وروى الترمذي عن جابر رضي الله عنه (أن رسولَ الله ﷺ، خرج إلى مكة عام الفتح، فصام حتى بلغَ كُرَاعَ الغمِيمِ، وصامَ الناسُ معه، فقيل له: إِنَّ الناسَ قد شقَّ عليهم الصَّيَامُ، فدعا بقَدَحٍ من ماءٍ بعد العصر، فشربَ والناسُ ينظرون إليه، فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا، فقال أولئك العَصَاةُ) رواه الترمذي.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على أن المسافر، مخيَّر بين الصيام والإفطار، والصيام له أفضل، إلا إذا شقَّ عليه، فإنه يفطر، لقوله ﷺ: (أولئك العصاة).

الثاني: وفيه أن الصومَ إذا شقَّ على المسافر، فله أن يفطر، كما فعل رسولُ الله ﷺ وأصحابه، والفطرُ له أفضل.

الثالث: وفيه رحمةُ الرسولِ ﷺ بأصحابه، حيث حين بلغه أن الصومَ قد شقَّ عليهم، أفطر أمامهم، ليقتدوا به ﷺ.

الرابع: وفيه أن للصائم في السفر أن يفطر بعد مُضيِّ بعض النهار، أو أكثره، كما قال ابنُ خزيمة.

بابُ (صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِ أَصْحَابِهِ)

١٩٤٥ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارًّا، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ).

شرحُ الحديث

هذه السفرة كانت في رمضان، وهي غير (سفرة الفتح) التي تقدّم ذكرها، يحكي

لنا فيها (أبو الدرداء) أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في تلك السفارة، في يوم شديد الحر، فأفطر المسلمون، وأمّا الرسول ﷺ فقد كان صائماً، ومعه (عبدُ الله بنُ رَواحة) وبقي عليه السلام صائماً هو وابنُ رواحة.

وممّا يؤكّد أنّ هذه السفارة كانت في رمضان، ما ورد في صحيح مسلم، من طريق سعيد بن عبد العزيز (خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديد) الحديث.

قال البدرُ العيني: وفي هذه الزيادة فائدتان:

أولاهما: أنّ المراد به أنّ الصوم كان في رمضان، وهو ردُّ على ابن حزم، في قوله: يحتمل أن يكون الصومُ تطوعاً، فالحديث نصٌّ أنه كان في رمضان.
الثاني: أنّ هذه السفارة، لم تكن (سفرة الفتح) لأنَّ عبد الله بن رواحة، استشهد بمؤتة قبل (غزوة الفتح)، والترمذيّ بوّبَ بابين:
أحدهما: في كراهة الصوم في السفر.
والآخر: ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر اهـ عمدة القاري ٤٧/١١.

ما يستفاد من الحديث

في الحديث دليلٌ على أن لا كراهة في الصوم في السفر، لمن قدر وقوي عليه، ولم يصبه منه مشقة عظيمة، ولهذا لم ينكر الرسول ﷺ على أحدٍ منهم، ويدلُّ على ذلك أيضاً الحديث الآتي ذكره: رقم ١٩٤٧.

بَابُ (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ)

١٩٤٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَامًا، وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».)

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف يدلُّ على أنَّ الصومَ إذا كان شاقاً، ويضُرُّ بالإنسان، فيكره له الصومُ، فليس من البرِّ أن يشدَّد الإنسان على نفسه، حتى يصلَ به الأمرُ إلى هذه الدرجة من المشقَّة، والعجز، والضعف، بسبب الصيام، ولهذا قال ﷺ: (ليس من البرِّ الصيامُ في السفر).

قال ابنُ دقيق العيد: كراهةُ الصوم في السفر مختصَّةُ بمن هو في مثل هذه الحالة، ممن يُجهده الصومُ، ويشقُّ عليه.

ما يستفاد من الحديث

في هذا الحديث استحبابُ التمسُّك بالرخصة، عند الحاجة إليها، وكراهةُ تركها على وجه التنطُّع والتشديد.

وفيه أنَّ الشدَّة تُوجب اليُسْر، فلا ينبغي أن يشدَّد المؤمنُ على نفسه، فيما رخصَ الله له فيه.

باب (جواز الصيام في السفر والفطر فيه)

١٩٤٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرَ عَلَى الصَّائِمِ).

ما يُستفاد من الحديث

دلَّ هذا الحديث على ما ذكرناه، من جواز الصيام في السفر، في رمضان وغيره، أمَّا إذا كان يشقُّ عليه الصومُ، فيكره له أن يصوم، للحديث السابق رقم ١٩٤٦.

١٩٤٨ - [طرفه في: ١٩٤٤]، تقدَّم شرحه في الحديث رقم ١٩٤٤.

١٩٤٩ - [طرفه في: ٤٥٠٦]، انظر شرح الحديث السابق رقم ١٩٤٧.

١٩٥٠ - انظر شرحه من خلال النص.

١٩٥١ - [طرفه في: ٣٠٤]، تقدّم شرحه هناك.

بَابُ (حُكْمِ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ هَلْ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ)؟

١٩٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ).

شرح الحديث

المراد بقوله (وليُّه) كلُّ قريب، سواء كان وارثاً، أو غير وارث، عَصَبَةٌ أو من المحارم، وهو خبرٌ بمعنى الأمر، تقديره: فليُصُمْ عنه وليُّه أي قريبه، وهذا الأمر ليس للوجوب عند الجمهور.

قال الحافظ ابن حَجَرٍ: اختلف السلف في هذه المسألة، فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث، وقال البيهقي: هذه المسألة ثابتة، ولا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها، فوجب العمل بها، والمسألة فيها خلاف كبير!!

فقد قال الشافعي في الجديد، ومالك، وأبو حنيفة: لا يُصام عن الميت، لأن الصوم عبادةٌ بدنية، يؤديها الإنسان بنفسه، فلا يصوم عنه أحد.

وقال أحمد: لا يُصام عنه إلا التَّذْرُ، لحديث ابن عباس (أنَّ امرأةً قالت للنبيِّ ﷺ: إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ) الحديث، جمعاً بين حديث عائشة، وحديث ابن عباس الذي فيه (دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى) كما في البخاري.

أمَّا أهل الحديث، فإنهم قالوا: يتخيَّرُ الوليُّ بين (الصيام، والإطعام) أي يطعم مسكيناً عن كل يوم أفطره.

وأما المالكية والأحناف: فقد تعلَّلوا لعدم الأخذ بالحديثين، بما رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها (أنها سئلت عن امرأة ماتت، وعليها صومٌ، قالت: يُطعم عنها).

وروي عنها أنها قالت: (لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم) أخرجه البيهقي، وبما رواه النسائي عن ابن عباس أنه قال: (لا يصوم أحد عن أحد) وقال في رجل مات وعليه رمضان: (يُطعم عنه ثلاثون مسكيناً).

قال الجمهور: فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما رواه، دلَّ على أنَّ العمل على خلافه، فهو منسوخ.

وقالوا: كما لا يُصلي أحد عن أحد، فكذلك الصَّوم، لأنه عبادةٌ بدنية، والصحابيُّ إذا روى شيئاً، ثم أفتى بخلافه، فالعبرة لما عمل به، لا لما رواه، اه فتح الباري ٤/١٩٣ وانظر شرح البخاري للعيني، ففيه تفصيل واسع بديع. ٦٠/١١.

بَابُ (هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ غَيْرِهِ)؟

١٩٥٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. قَالَ: فَذَيْنَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى).

شرح الحديث

لَمَّا كَانَ الصَّوْمُ عِبَادَةً بَدَنِيَّةً كَالصَّلَاةِ، لَا بَدَّ أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانَ بِهَا بِنَفْسِهِ، فَقَدْ اخْتَلَفَتْ اجْتِهَادَاتُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ قَرِيبُهُ عَنْهُ، مِثْلَ الْأَخِّ، وَالْإِبْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَحَجَّتُهُمْ حَدِيثُ عَائِشَةَ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيَّهُ) وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (نَعَمْ، دِينَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى).

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ: (مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ) فِي الْجَدِيدِ مِنْ مَذْهَبِهِ: لَا يُصَامُ عَنِ الْمَيِّتِ، لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَكَمَا لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، كَذَلِكَ لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

وقالوا: الأحاديث الواردة بالجواز منسوخة، لأنَّ عمل الصحابيِّ بما يخالف

روايته يدلُّ على النسخ، فقد سُئِلَت السيدة عائشة رضي الله عنها عن امرأة ماتت وعليها صوم، فقالت: (يُطَعَم عنها).

وفي رواية أخرى عنها أنها قالت: (لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم) أخرجه البيهقي. وكذلك استدلوا بما روي عن ابن عباس (لا يصوم أحد عن أحد) أخرجه النسائي. قالوا: فلما أفنى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه، دل ذلك على النسخ، وهذا هو الأصح والأرجح، والله أعلم، وانظر عمدة القاري ٦٠/١١.

بَابُ (مَتَى يَحِلُّ الْفِطْرُ لِلصَّائِمِ)؟

١٩٥٤ - انظر شرح معناه في الحديث التالي رقم ١٩٥٥.

١٩٥٥ - [طرفه في: ١٩٤١]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ١٩٤١.

١٩٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أُمْسِنْتَ! قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا! قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا». فَتَزَلَّ فَجِدْخَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ).

[طرفه في: ١٩٤١]، تقدّم شرحه الحديث رقم ١٩٤١.

شرح الحديث

دلَّ الحديث الشريف على أن الشمس متى غرَبَ قرصها عن العيون، فقد انتهى النهارُ، ودخل وقتُ الفطر للصائم، وقوله ﷺ: (أفطر الصائم) أي حلَّ له الإفطارُ، فهو خبرٌ بمعنى الأمر، أي ليفطر، ولا ينتظر ظلمة الليل، فإنَّ التعجيل بالفطر مطلوبٌ من الصائم، وقد تقدم هذا الحديث مع شرحه، ويدلُّ عليه الحديث الآتي ذكره: رقم ١٩٥٧.



بَابُ (فَضْلِ التَّعْجِيلِ بِالْإِفْطَارِ)

١٩٥٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ).

شرح الحديث

فيه أنَّ تعجيلَ الفطر مستحبٌ، والحكمةُ فيه أن لا يُزاد في النهار، ثم لمخالفةِ أهل الكتاب، فإنَّ اليهود والنصارى، يؤخِّرون إلى ظهور النجوم، وكذلك الرافضةُ، ونحن مأمورون بمخالفةِ أهل الكتاب، وهذا التأخيرُ بالإفطار مكروه، إذا تقصَّد المسلم ذلك، أمَّا إن حَدَثَ بلا تعمُّد، فلا كراهة في ذلك، والله أعلم.

١٩٥٨ - [طرفه في: ١٩٤١]، تقدَّم شرحه في الحديث رقم ١٩٤١.

بَابُ (إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ)

١٩٥٩ - عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: (أَفْطَرْنَا عَلَيَّ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قِيلَ لِهَشَامٍ: فَأْمُرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا: لَا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لَا).

شرح الحديث

هذه الحادثة وقعت في زمن النبي ﷺ، فقد كان في السماء غيمٌ، وأظلمت الدنيا، وظنَّ المسلمون أنَّ الشمس قد غربت، ولم يكن عندهم ساعات، يعرفون بها

الأوقات، فأفطروا، ثم انقشع الغيمُ، وظهرت الشمسُ قبيل الغروب، فقيل لهشام بن عُروة بن الزبير - أحدِ رواة الحديث - هل أمروا بالقضاء؟ فقال: لا بدَّ من القضاء، وفي رواية عنه: لا أدري أَقَضُوا أم لا؟!

والمسألةُ خلافية، فالجمهور على وجوب القضاء.

وقال بعضهم: إذا لم يعلم الناسُ، ووقع الفطر على الشكِّ، فلا قضاء عليهم، وإذا وقع الفطرُ، ثم ظهر لهم النهارُ من غير شك، فعليهم القضاء، والراجحُ أنه لا إثم على من أفطر خطأً، لكن لا بدَّ عليه من القضاء، لما رواه البيهقي (أن النبي ﷺ أفطر في رمضان في يوم غيم، ثم طلعت الشمسُ، فقال: طعمه الله، أتموا صيامكم، واقتضوا يوماً مكانه).

وفي المبسوط في حديث عمر: (أنهم بعدما أفطروا، صعد المؤذُن المِثدنة، فقال: الشمسُ ظهرت يا أمير المؤمنين، فقال له عمر: بعثناك داعياً - أي مؤذناً - ولم نبعثك راعياً!! لم نتقصد الإثم، وقضاء يومٍ علينا يسير). وانظر عمدة القاري للعيني ٦٩/١١.

بابُ (صَوْمِ الصَّبِيَّانِ الصَّغَارِ)

١٩٦٠ - عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطَرًا فَلَيْتَمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ، وَنَصُومُ صَبِيَّانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ). قال: الْعِهْنُ: الصُّوفُ.

شرح الألفاظ

(اللَّعْبَةُ مِنَ الْعِهْنِ) الْعِهْنُ: الصُّوفُ الْأَحْمَرُ، أَي كُنَّا نَسْلِي الصَّغَارَ بِاللُّعْبِ، لِإِلَهَائِهِمْ عَنِ الطَّعَامِ.

(بَقِيَّةَ يَوْمِهِ) أَي لِيَكْمَلَ صِيَامَ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ الَّذِي صَامَهُ.

شرح الحديث

كان السلفُ الصالحُ يستحبُّون تعويد أبنائهم الذين هم دون البلوغ على الصيام، وهم ما بين السابعة والعاشرة من العمر، ويأمرونهم بالصيام، ليتدرَّبوا عليه، وينشأوا النشأةَ الصالحةَ، على الطاعة والعبادة، فكان إذا بكى الصغير منهم من أجل الطعام، يقدِّمون له اللُّعبةَ، من الصوف وغيره، ليتلَهَّى بها حتى يتمَّ صومه.

والرَّبِيعُ هذه إحدى الصحابيات، وهي من صغار الصحابة، ولم يُخْرِج البخاري من حديثه، لغيرها من الصغار، وقد تقدَّم حديث صيام عاشوراء وأنه يسُنُّ صيامه، لأنه اليوم العظيم المبارك، الذي نجَّى اللهُ موسى ومن معه من المؤمنين، وغرَّق فيه فرعونَ وأتباعه المجرمين، فصامه ﷺ شكراً لله، وأمر بصيامه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ صوم يوم عاشوراء كان فرضاً على المسلمين، قبل أن يفرض عليهم رمضان.

الثاني: وفيه مشروعيةُ تمرين الأطفال الصغار على الصيام، ليتعودوا عليه قبل سنِّ البلوغ.

الثالث: وفيه أنَّ الصحابيَّ إذا قال: فعلنا كذا في عهد النبي ﷺ، فله حكمُ الحديثِ المرفوع، لأنَّ سكوتَهُ ﷺ يدلُّ على الرِّضى، والتقريب لهم، ولو لم يكن راضياً به، لأنكر عليهم ذلك.

بابُ (الوصالِ إلى السَّحَرِ)

١٩٦١ - [طرفه في: ٧٢٤١]، انظر شرح الحديث التالي رقم ١٩٦٣ والحديث (١٩٦٥).

١٩٦٢ - [طرفه في: ١٩٢٢]، انظر شرح الحديث التالي رقم ١٩٦٣ والحديث (١٩٦٥).

١٩٦٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ). قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي». [طرفه في: ١٩٦٧].

شرح الحديث

لَمَّا نَهَى ﷺ أَصْحَابَهُ عَنْ مُوَاصَلَةِ الصَّيَامِ، يَوْمًا وَيَوْمِينَ، بِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا تُوَاصِلُوا) رَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَبْقَى الْإِنْسَانُ صَائِمًا، إِلَى وَقْتِ السَّحُورِ، ثُمَّ يَتَسَحَّرُ وَيَصُومُ، أَمَّا مُوَاصَلَةُ الْأَيَّامِ فَحَدَّرَهُمْ مِنْهَا، وَلَمَّا قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّا نَرَاكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجَابَهُمْ بِقَوْلِهِ: (إِنِّي أَبِيْتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي) وَإِنَّمَا سَمِحَ إِلَى السَّحْرِ، قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي، لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ بِوَصَالٍ، لِأَنَّ الْوَصَالَ أَنْ لَا يَأْكُلَ وَلَا يَشْرَبُ، إِلَى نَهَايَةِ الْيَوْمِ الثَّانِي، أَمَّا هَذَا فَهُوَ تَأْخِيرٌ، وَلَيْسَ بِوَصَالٍ، وَإِنَّمَا قَالَهُ تَطْيِيبًا لِخَاطِرِهِمْ.

١٩٦٤ - انظر شرح الحديث السابق رقم ١٩٦٣ والحديث القادم رقم (١٩٦٥).

بَابُ (التَّنْكِيلِ بِمَنْ وَاصَلَ الصَّيَامَ)

١٩٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ!! كَالْتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا».

زاد في الحديث بعده: «اكفلوا من العمل ما تطيقون».

[طرفه في: ١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩]

شرح المفردات

(الوصال): أن يواصل الإنسان الصيام، يومين متتابعين أو أكثر، دون أن يتناول شيئاً من الطعام، وحقيقة الوصال: أن يصل صومَ يومٍ، بصومِ يومٍ آخر، من غير أكلٍ أو شربٍ بينهما، كما عرّفه أهل الحديث.

(كالتنكيل لهم) التنكيل: المعاقبة، أي كالمعاقب لهم على مواصلة الصيام.
(اكلفوا ما تطيقون) أي تحمّلوا من المشقة ما هو في حدود طاقتكم، ولا تُكلفوا أنفسكم ما لا تطيقون.

شرح الحديث

اختلف أهل الحديث في معنى قوله ﷺ: (إني أبيتُ عند ربي يطعمني ويسقيني). فقال بعضهم: هو على حقيقته، أن الله يكرمه بالليل، بطعام وشراب من الجنة، وهذه من خصوصياته ﷺ وهذا القول ضعيف.

وقال بعضهم: معناه أن الله يخلق فيه من الشَّبَع والرِّي، ما يُغنيه به عن الطعام والشراب، فلا يُحسُّ بجوع ولا عطش، وذلك لتغلب (اللذة الروحية) بالصيام، عن لذة (الطعام والشراب) بملء المعدة، وهو كناية عمّا يلقاه من أنسٍ ونعيم، ولذة روحية، تفوق لذة الطعام والشراب، وهذا هو الأرجح، والله أعلم.

قال ابن القيم: قد يكون هذا الغذاء أعظمَ من غذاء الأبدان، ومن كان له ذوق وتجربة يستغني بغذاء القلب والروح، عن الغذاء الجسماني، لا سيما الفرحان المسرور بمحبوبه، لا يشعر بشيء من الجوع والعطش. اهـ.

أقول: هذا هو الحقُّ، فالأُمُّ التي قَبِعَ ولدها في السجن عشرين سنة ولم تره، إذا عاد إليها، تعتقه وتقبّله، وتجلس معه ليلٍ نهار، لا تريد مفارقتَه، ولا تشعر بشيء من الجوع أصلاً، ولو بقيت أياماً بدون طعام، من لذة الشوق، واللقيا للحبيب الغائب، فكيف بالنبيِّ الحبيب، الذي تعلق قلبُه بحبِّ الله؟ اللهم ارزقنا حلاوة الإيمان، ولذة الشوق والمناجاة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث النهي عن الوصال، وهو محرّمٌ في الشريعة الإسلامية،

ومكروه كراهةً تحريم، لأن مقتضى النهي، يفيد التحريم، والمنع من فعل الشيء.

الثاني: وفيه أن الاقتداء بالرسول ﷺ مشروع ومطلوب، فيما ليس من خصوصياته، لقوله ﷺ: (إني لستُ كهيئتكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني) فدلَّ على أن الوصال من خصوصياته ﷺ.

الثالث: وفيه أن المؤمن، لا ينبغي أن يكلف نفسه ما لا تطيق، ولا أن يتشدَّد في أمور العبادة، لقوله ﷺ: (اكلفوا من العمل ما تطيقون) أي تحملوا من العبادة ما هو في حدود طاقتكم.

الرابع: وفيه جواز عقوبة المخالف للشريعة، ولذلك واصل بهم رسولُ الله ﷺ يوماً بعد يوم، وقال: (لو تأخر هلالُ رمضان لزدتكم)، أي كان يزيد أياماً أخرى، ليعجزوا وينقطعوا كالمعاقب لهم.

١٩٦٦ - [طرفه في: ١٩٦٥]، انظر شرح الحديث السابق رقم ١٩٦٥ وانظر أيضاً شرح الحديث (١٩٦٣)..

١٩٦٧ - [طرفه في: ١٩٦٣]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ١٩٦٣ وانظر أيضاً شرح الحديث (١٩٦٣).

بَابُ (مَنْ أَقْسَمَ عَلَىٰ أَخِيهِ لِيُقَطِرَ)

١٩٦٨ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: (أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَحْوَكُ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا! فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلِ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَتَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ. فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

[طرفه في: ٦١٣٩]

شرح الألفاظ

(أخى النَّبِيُّ) أي جعلهما أَخَوَيْنِ في الدِّينِ، وذلك عندما هاجر أصحابُ رسولِ اللَّهِ إلى المدينة المنورة، أخى رسولُ اللَّهِ ﷺ بين المهاجرين والأنصار، وهذه (الأخوةُ في اللَّهِ) أقوى من أخوةِ النسبِ.

(رأى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً) أي مرتديَةً ثياباً قديمة أو رثَّةً، ولا تلبسُ ما يليق بالزوجات!

(ليسَ له حَاجَةٌ في الدُّنْيَا) أي أخوك أبو الدرداء عَزَفَ عن الدنيا، وليس له حاجة إلى النساءِ، فلمن أَتَزَيَّنُ وأَتَجَمَّلُ؟! ومرادها أَنَّ زوجها أبا الدَّرْدَاءِ طَلَّقَ الدنيا ليعمِّرَ آخرته.

(صنَعَ له طَعَاماً) أي لَمَّا جاء زوجها فرحَ بقدوم أخيه (سلمان)، فرحَّبَ به، وقَرَّبَ إليه طعاماً، وقال له: كُلْ فَإني صائم.

(إِنَّ لربَّكَ عَلَيْكَ حَقًّا) أي لِلَّهِ عَزَّ وجلَّ حَقٌّ في نفسك، بأن تعبدَه وتطيعَ أمره.

(ولأهلكَ عَلَيْكَ حَقًّا) أي لزوجتك عليك حَقٌّ حُسْنِ المعاملةِ، وحُسْنِ العشرةِ.

(أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ) أَعْطَى رَبَّكَ حَقَّهُ بالعبادةِ، وزوجك حَقَّهَا بالمعاشرةِ، ونفسك بالقسطِ من الراحةِ، فضُمَّ وأفطَرَ، وصلَّ ونَمَّ، واثبتَ أهلكَ.

(صدقَ سَلْمَانَ) أي قال ﷺ لَمَّا أخبره (أبو الدرداء) بما قال له سلمان قال عليه السلام: (صدق سلمان) أي هذا هو الدينُ، وهذا هو الفهمُ الصحيحُ للإسلامِ، فإنَّ المنبتَّ لا أرضاً قطعَ ولا ظهراً أبقى.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه مشروعيةُ المؤاخاةِ في اللَّهِ، فقد أخى ﷺ بين المهاجرين، والأنصار، من أول يوم من الهجرة.

الثاني: وفيه استحبابُ زيارة الإخوان، والمبيتِ عندهم لحديث: (من عاد مريضاً أو زار أخاً له في اللَّهِ، ناداه منادٍ بأن طبتَ وطاب ممشاك، وتبوأتُ من الجنةِ منزلاً) أخرجه الترمذي.

الثالث: وفيه جوازُ مخاطبةِ الأجنبية للحاجةِ، والسؤالِ عمَّا فيه مصلحة، دينية أو

دنيوية.

الرابع: وفيه تقديمُ النصح للمسلم، وتنبيهُ الغافل عن بعض الحقوق والواجبات.

الخامس: وفيه مشروعيةُ تزيين المرأة لزوجها، وثبوت حقها في المعاشرة الزوجية، وهي الاستمتاع، لقول سلمان: (ولأهلك عليك حقٌ) وقد أقره الرسول ﷺ على ذلك بقوله: (صدق سلمان).

السادس: وفيه جوازُ النهي عن فعل المندوب، إذا كان فيه تفويتٌ للحقوق الواجبة المطلوبة.

السابع: وفيه جوازُ الفطر من صيام التطوع، إكراماً للضيف، أو لمن حلف عليه أن يفطر، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: (باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع).

الثامن: وفيه بيانُ فقه (سلمانَ الفارسي) لأمر الدين، خلافاً لأبي الدرداء، فقد كان أبو الدرداء عابداً زاهداً، بينما كان سلماناً فقيهاً عالماً.

التاسع: وفيه النهي عن الغُلُوِّ في الدين، لئلا ينقطع الإنسان عن العبادة والطاعة.

العاشر: وفيه كراهيةُ إرهاق النفس، وحملها على أنواع من العبادات، كالصلاة والصيام، لقوله ﷺ: (عليكم من الأعمال ما تطيقون) وقوله: (وكان أحبَّ العمل إلى الله ما دام صاحبه عليه).

بابُ (صَوْمِ شَهْرِ شَعْبَانَ)

١٩٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرِ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ).

[طرفه في: ١٩٧٠، ٦٤٦٥]

شرح الحديث

تحكي لنا أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها، ما كان عليه ﷺ من أحوال، في عبادته، وتقربه إلى الله عز وجل، فتقول: كان يصوم ﷺ بعض الأيام، حتى نظن أنه لن يفطر، ويفطر بعض الأيام في الشهر، حتى نقول: لن يصوم من هذا الشهر أبداً، بمعنى أنه عليه السلام، ما كان يوجب على نفسه صيام شهر معين، ولا يستمر على أيام، يخصها بالصلاة والصيام، بل كان يصوم ويفطر، حسب قوته ونشاطه.

وأنه لم يتم صيام شهر بعينه، إلا شهر رمضان، وكان أكثر ما يصوم من الشهور (شهر شعبان) لقربه من رمضان، وكان أحب الصلاة إليه، ما داوم صاحبها عليها، وإن قلت - أي كانت قليلة.

هذا هدي رسول الله ﷺ في بيته، وعند أهله، كما روته أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها، وكأنها تشير إلى قول الحق جل وعلا ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ليقتدي المسلمون بسيرته العطرة، في طاعته، وعبادته، وصيامه، وسائر أحواله.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيان فضل صيام شهر (شعبان)، فقد كان ﷺ يصوم نصفه أحياناً، وأحياناً أكثره.

الثاني: وفيه بيان عدم مواظبته ﷺ على صيام شهر بعينه، فقد كان ﷺ يصوم ويفطر، ويواظب على صيام الاثنين، والخميس.

الثالث: وفيه فضل المداومة على العمل الصالح، فقد كان أحب الصلاة إليه ﷺ، ما داوم عليها صاحبها.!

باب (خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ)

١٩٧٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ

شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَ عَلَيْهَا).

[طرفه في: ١٩٦٩]

تقدّم هذا الحديث مع شرحه في كتاب الإيمان باب (أحبّ الدين إلى الله أدومُهُ) فلا حاجة إلى إعادة شرحه انظر شرح الحديث (٤٣، ٦٤٦٥).

ما يستفاد منه

فيه فضلُ صيام شهر شعبان المبارك، لقربه من رمضان .
وفيه ضرورة التأسّي بالنبي ﷺ، إلا ما كان من خصائصه عليه السلام كالوصال .
وفيه أنّ من أجهد نفسه في أمرٍ من أمور العبادة، يُخشى عليه أن يَمَلَّ، فيترك العملَ كُلَّهُ .
وفيه أنّ المداومة على العبادة - وإن قَلَّتْ - أولى من إجهاد النفس في كثرتها، ثم الانقطاع عنها، فالقليل الدائم، خير من الكثير المنقطع .

باب (ما يُذكَرُ مِنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ)

١٩٧١ - انظر شرحه في الحديث (١١٤١) وفي الحديث التالي رقم ١٩٧٣ .

١٩٧٢ - [طرفه في: ١١٤١]، انظر شرحه هناك وفي الحديث التالي رقم

١٩٧٣ .

١٩٧٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَدْ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: (مَا كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مَسْنُتَ خَزَّةً، وَلَا حَرِيرَةً،

أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَيْبِرَةً، أَطِيبَ رَائِحَةَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

[طرفه في: ١١٤١]

شرح الحديث

أنس بن مالك رضي الله عنه عاش مع رسول الله ﷺ يخدمه، وهو أعرف الناس بأحواله وأطواره، سُئل عن صيام الرسول ﷺ كيف كان؟ وهل كان عليه الصلاة والسلام يصوم أياماً معينة؟ أو يختار شهراً محدداً؟ فأجاب بقوله: (ما كنتُ أحبُّ أن أراه صائماً إلا رأيته)، يعني أنَّ حاله عليه السلام، في تطوُّعه بالصلاة، والقيام، كان يختلف عن أحوال الناس، فتارةً كان يصوم من أول الشهر، وتارةً من وسطه، وتارةً من آخره، وأحياناً كان يقوم للصلاة من أول الليل، وأحياناً من وسطه، وأحياناً من آخره، فكان من أراد أن يراه في وقتٍ من أوقات الليل قائماً، أو وقتٍ من أوقات الشهر صائماً، فراقبه المرّة بعد المرّة، فلا بدَّ أن يصادفه قائماً أو صائماً، على وفق ما أراد أن يراه، فلم يكن يخصُّ أياماً، أو شهراً بصلاة أو صيام.

ويقول أنس: (ما مَسَسْتُ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي ما مسَّتْ يدي خزاً أو حريراً، أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، والخزُّ والحرير مشهوران بنعومتهم، وقد كانت يدُ رسول الله ﷺ أَلَيْنَ مِنْ الْحَرِيرِ عَلَى نَعُومَتِهِ، وَلَا شَمَّ أَنْسُ رَائِحَةَ مِسْكِ أَوْ عُنْبُرٍ، أَطِيبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقد كان عليه الصلاة والسلام، على أحسن الأحوال، وأكمل الصفات، خَلْقاً وَخُلُقاً، زَيْنَهُ اللَّهُ بِالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ، هذه بعضُ صفات النبي ﷺ وأحواله، رواها لنا خادمه الأمين، «أنس بن مالك» رضي الله عنه وأرضاه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيان استحباب النافلة بالليل، وهو المعروف بصلاة (قيام الليل أو التهجد) كما قال سبحانه ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ [الإسراء: ٧٩].

الثاني: وفيه استحباب التفعل بالصيام في كل شهر، وأنَّ صوم النَّفْلِ مطلقٌ، لا يختصُّ بوقتٍ أو زمان.

الثالث: وفيه أنَّ الرسول ﷺ كان يُكثر من العبادة، ولكنه لم يصم الدهر، ولا قام كلَّ الليل، لئلا يقتدي به المسلمون، فيشقُّ ذلك عليهم، ولكنه سلك (الطريقة الوسطى)، فصلى ونام، وصام وأفطر، عليه أفضلُ الصلاة والتسليم

الرابع: وفيه أنَّ طيبَ رائحته ﷺ طيَّبها الربُّ جلَّ وعلا، وأنَّ عرقه الشريف، كان أطيب من رائحة المسك، حتى كانت إحدى قريباته، تجمع عرقه، وتجعله في طيبها، وتقول: نُطِيبُ به طيَّبنا، وهذه الكرامة من الله له، لأنه يخالط الملائكة، ويناجيهم، لا سيَّما جبريل عليه السلام، وقد كان ﷺ إذا مرَّ بطريق، يَعْرِفُ الصحابة أنَّ الرسول مرَّ به، لشذى ريحه الطيب، الذي تركه ﷺ فيه، فما أعظم أحوال هذا النبيِّ الكريم، عليه أفضلُ الصلاة والتسليم!؟.

باب حق الضيف في الصَّوم

١٩٧٤ - [طرفه في: ١١٣١]، تقدَّم شرحه هناك.

باب حق الجسم في الصوم

١٩٧٥ - [طرفه في ١١٣١] تقدَّم شرحه هناك وانظر أيضاً الحديث ١٩٧٧.

باب صوم الدهر

١٩٧٦ - [طرفه في: ١١٣١]، وانظر شرحه هناك وفي الحديث ١٩٧٧ التالي.



باب (حقّ الأهل في الصّوم)

١٩٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا لَقَيْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي وَلَا تَنَامُ! فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا». قَالَ: إِنِّي لِأَقْوَى لِدَلِّكَ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالَ: وَكَيْفَ؟. قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَغْرُ إِذَا لَاقَى». قَالَ: مَنْ لِي بِهِذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ - قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبْدِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبْدِ» مَرَّتَيْنِ).

وفي رواية أخرى: (في الحديث ١٩٧٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه قال: «قال لي رسول الله ﷺ: (يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟) فقلت: بلى يا رسول الله. قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشرأ مثالها، وذلك صيام الدهر كله». قلت: يا رسول الله إني أطيع أكثر من ذلك. قال: «فصم صيام نبي الله (داود) عليه السلام، ولا تزد عليه». قلت: فما كان صيام داود عليه السلام؟ قال: «نصف الدهر!»).

فكان عبد الله يقول بعدما كبر: (يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ).

[طرفه في: ١١٣١]

شرح الحديث

بلغ النبي ﷺ، أن الشاب المؤمن «عبد الله بن عمرو بن العاص» عزم على أن يصوم الدهر، ويصلي الليل، وأنه قال لبعض إخوانه: (لأصومنَّ النهار، ولأقومنَّ الليل ما عشت) فلما رآه ﷺ قال له: (بلغني أنك قلت: لأصومنَّ النهار

ولأقومنَّ الليل)، فقال: بلى يا رسول الله، وما أردتُ إلا الخير!

فقال له المصطفى ﷺ: (لا تفعل، فإنك إن فعلت ذلك، هَجَمْتُ عَيْنُكَ - أي ضَعُفَ بَصْرُكَ - وضعفت قُوَّتُكَ) وأخبره أنَّ لجسده حقًا عليه، وأنَّ لزوجه حقًا عليه، وينبغي أن يعطي كلَّ ذي حقِّ حَقَّهُ.

وأوصاه ﷺ بأن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، والحسنةُ بعشر أمثالها، فكأنه صامَ كلَّ الدهر، ولكنَّه رضي الله عنه شدَّد على نفسه، وقال: يا رسول الله إنني أجد قوةً، أستطيع بها أن أقوم الليل، وأصوم الدهر، فنهاه ﷺ وقال له:

(إذا كنت عازماً على الصيام والقيام، فصم صومَ نبيِّ الله داود عليه السلام (كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه)) فلمَّا كَبُرَتْ سِنَّ عبدِ الله، كان يقول: يا ليتني قبلتُ وصيةَ رسولِ الله ﷺ!

سببُ ذكر الحديث

جاءت في بعض الروايات الصحيحة (أنَّ عبدَ الله بن عمرو بن العاص المذكور قال: (أُنكحني أبي امرأة ذات حَسَبٍ وجمال، وكان أبي «عمرو بن العاص» يتعهَّد كَتَّتْه، فيسألها عن بعلها؟ - أي يسألها عني - فتقول له: نَعَمْ الرجلُ (عبدُ الله)، لم يبطأ لنا فراشاً، ولم يفتش لنا كَفْأً - وهي كنايةٌ بديعة - ومرادها أنه لا يعاشرها معاشرَةَ الأزواج، ولا ينام معها منذ تزوجتُ به، فشكا (عَمْرُو بنُ العاص) ولده إلى رسولِ الله ﷺ، فقال له الرسولُ الكريم: أرسله لي، فلمَّا جاءه قال له ﷺ: (بلغني أنك تصوم النَّهَارَ، وتقوم الليل!!) وذكر الحديث، فهذا سببُ ذكر الحديث الشريف.

توضيحُ معنى الحديث

دلَّ هذا الحديث الشريف، على كراهية صيام العُمَر، لأنَّ الصَّومَ يصبح له كالعادة، فلا تتحقَّق الحكمةُ من تشريع الصيام، ثم فيه مخالفةٌ لهدي سيِّد المرسلين ﷺ، وقد رُوي أنَّ (عمر بن الخطاب) بلغه أن رجلاً يصوم الدهرَ، فعلاه بالذرة، ثم قال له: كلُّ يا دهريُّ، ما هكذا أمرَ رسولُ الله ﷺ؟ وانظر فتح الباري لابن حجر ٤/٢٢٢.

١٩٧٨ - [طرفه في: ١١٣١]، انظر شرحه هناك، وانظر شرح الحديث السابق

رقم ١٩٧٧.

- ١٩٧٩ - [طرفه في: ١١٣١]، انظر شرحه هناك، وانظر شرح الحديث السابق رقم ١٩٧٧.
- ١٩٨٠ - [طرفه في: ١١٣١]، انظر شرحه هناك، وانظر شرح الحديث السابق رقم ١٩٧٧.
- ١٩٨١ - [طرفه في: ١١٧٨] تقدّم شرحه هناك.

بَابُ (مَنْ زَارَ قَوْمًا وَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ)

١٩٨٢ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ»).

ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لَأُمِّ سُلَيْمٍ، وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَةً! قَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ. فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ، وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: (اللَّهُمَّ ارزُقْهُ مَالًا، وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ).

قال أنس: فَإِنِّي لَمِنَ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا، وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ: أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي - مَقْدَمَ الْحَجَّاجِ الْبَصْرَةَ - بِضَعٍ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً).

(أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) كُنْيَةُ الْأَمَامِ الْبَخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَالَ الْبَخَارِيُّ.

[طرفه في: ٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠]

شرح الألفاظ

(أُمُّ سُلَيْمٍ) هي والدَةُ (أنس بن مالك) خادمِ النبي ﷺ، وزوجةُ أبي طلحة، كأنه يقول: دخل رسولُ الله على أُمِّي، يزورها.

(فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ) أي قَدَمَتْ له تمرًا وسمناً، على وجه الضيافة له ﷺ ليأكل منه تَكْرِيماً له ﷺ.

(أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ) أَي أَعِيدُوا السَّمْنَ إِلَى الظَّرْفِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، وَالتَّمَرِ إِلَى الوَعَاءِ الَّذِي أَخْرَجْتُمُوهُ مِنْهُ، فَإِنِّي الْيَوْمَ صَائِمٌ.

(إِنَّ لِي خُوَيْصَةً) أَي لِي عِنْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَلَباً خَاصاً، وَهُوَ خَادِمُكَ (أَنْسَ) وَلَدِي، أَطَلَبُ مِنْكَ الدَّعَاءَ لَهُ.

وَفِي رَوَايَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (إِنَّ لِي خُوَيْصَةً خُوَيْدِمُكَ «أَنْ» ادْعُ اللَّهَ لَهُ).

(وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ) تَصْغِيرَ أَمْنَةَ، أَي أَخْبَرْتَهُ ابْنَتُهُ حِينَ كَبُرَتْ سِنَّهُ، أَنَّهُ دُفِنَ لَهُ مِنْ أَوْلَادِ صُلْبِهِ، أَكْثَرَ مِنْ (١٢٠) مِائَةِ وَعِشْرِينَ وَلِذَا، بِدَعْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَعَا لَهُ بِقَوْلٍ: (اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَأَطْلُ عُمُرَهُ، وَاعْفِرْ ذَنْبَهُ).

يَقُولُ أَنْسٌ: فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالاً، وَأَكْثَرِهِمْ وَلِذَا. حَيْثُ دُفِنَ فِي حَيَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْأَوْلَادِ.

وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: (فَدَعَا لِي ﷺ بِثَلَاثِ دَعَوَاتٍ، قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَرْجُو الثَّلَاثَةَ فِي الْآخِرَةِ).

يُرِيدُ بِهَا الْمَغْفِرَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، قَوْلُهُ ﷺ: (وَاعْفِرْ ذَنْبَهُ).

ما يستفاد من الحديث

الأول: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، فِي أَنَّ الصَّائِمَ الْمَتَطَوِّعَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْطَرَ بِغَيْرِ عُدْرٍ أَوْ سَبَبٍ يَوْجِبُ الْإِفْطَارَ، فَإِذَا أَفْطَرَ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: (إِنِّي صَائِمٌ) وَلَمْ يُفْطَرَ عِنْدَهُمْ.

الثاني: وَفِيهِ جَوَازُ التَّصْغِيرِ، عَلَى مَعْنَى (التَّلَطُّفِ) لَا التَّحْقِيرِ، لِقَوْلِ أَنْسٍ: (ابْنَتِي أُمَيْنَةُ) بِالتَّصْغِيرِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لِلتَّحْقِيرِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، كَقَوْلِ إِنْسَانَ لِآخَرَ: يَا رُوَيْعِي الْغَنَمِ، أَوْ يَا قُصَيْرُ، لَمَنْ كَانَ قَصِيرَ الْقَامَةِ، بِقَصْدِ التَّحْقِيرِ.

الثالث: وَفِيهِ جَوَازُ رَدِّ مَا يُقَدَّمُ لِلْإِنْسَانِ، مِنْ طَعَامٍ، أَوْ شَرَابٍ، إِذَا لَمْ يَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُهْدِي، لِقَوْلِهِ ﷺ: (أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ إِلَى سِقَائِهِ، وَتَمَرَكُمْ إِلَى وَعَائِهِ).

الرابع: وَفِيهِ جَبْرُ خَاطِرِ الْمَزُورِ، إِذَا لَمْ يَأْكُلْ عِنْدَهُ، مَا يُقَدَّمُ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ، وَذَلِكَ بِالدَّعَاءِ لَهُ كَمَا فَعَلَ ﷺ مَعَ أُمِّي سُلَيْمٍ.

الخامس: وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الدَّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، لِقَوْلِ أَنْسٍ: (فَصَلِّ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، وَدَعَا لَأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِهَا).

السادس: وفيه جوازُ الدخولِ بيتَ الرجلِ في غيبته، لأنَّ (أبا طلحة) لم يكن موجوداً حين دخلَ الرسولُ ﷺ على (أمِّ سليم) رضي الله عنها.

السابع: وفيه بيانٌ لمعجزةِ نبويَّة، حيث دعا الرسولُ ﷺ لأنس بركة المال، وكثرةِ الولد، فكان أكثرَ الأنصارِ مالاً، وكان له بستانٌ يُثمِر مرتين في السنة، دون غيره من البساتين، وقد اجتمع لأنس كثرةُ المال، وكثرةُ الولد، بدعائه ﷺ، وهو ينتظر المغفرة من الله تعالى، لقوله ﷺ: (واغفر ذنبه).

بابُ (الصَّوْمِ آخِرِ الشَّهْرِ)

١٩٨٣ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ - سَأَلَهُ، أَوْ - سَأَلَ رَجُلًا - وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ - فَقَالَ: «يَا أَبَا فَلَانِ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟! قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْني رَمَضَانَ، قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»).

لم يَقُلِ الصَّلْتُ (راوي الحديث): أَظُنُّهُ يَعْني رَمَضَانَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعني البخاري - وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (مِنْ سَرَرَ شَعْبَانَ)!

اللغة

(سَرَرَ شَعْبَانَ) أي آخره، لأن القمر يستتر فيه.

شرح الحديث

وقد دلَّ هذا الحديث على فضل صيام أيام من شعبان، فقد كان ﷺ يحرص على صيام الشهر جميعه، كما مرَّت الأحاديث السابقة، وأمره ﷺ بقضائها، لتأكيد فضل صيام أيام من شعبان، وأمَّا نهيه ﷺ عن تقدُّم رمضان بيوم أو يومين، فهو محمولٌ على من قصد به التحرُّي لشهر رمضان، أمَّا من لم يقصد ذلك، وكان له عادة

في صيام شعبان، أو أيام منه، فلا يدخل في النهي، كما نبّه عليه الفقهاء.

وفيه مشروعية قضاء التطوع، وبيان فضيلة الصوم في شعبان، وأن صيام يوم منه، يعدل صيام يومين من غيره، أخذاً من قوله ﷺ: (فصم يومين مكانه) والله أعلم.

باب (صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ)

١٩٨٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: (سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ رَضِيَةَ اللَّهِ عَنْهُ - وَأَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ - أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ).

شرح الحديث

أقسم جابر رضي الله عنه على أن النبي ﷺ نهى عن صوم (يوم الجمعة)، لتأكيد الخبر للسائل، وتأكيد الأمر بالأحاديث الآتية، برقم (١٩٨٥، ١٩٨٦).

١٩٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ).

شرح الحديث

سأل محمد بن عباد جابر رضي الله عنه: هل نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ فقال له: نعم، نهى عن ذلك رسول الله ﷺ أن يخصه الإنسان بصوم، وأن يفرده عن سائر الأيام بالصيام، وفي رواية: أنه أقسم له على ذلك فقال: إي ورب الكعبة، يعني أنه سمع الرسول ينهى عن صيامه.

ولعل الحكمة من ذلك: أن يوم الجمعة من أعياد المسلمين، فكما يحرم الصوم

في يوم عيد الفطر، وفي أيام عيد الأضحى، لأنها أعيادٌ للأمة الإسلامية، وهي أيامُ أكلٍ، وشربٍ، وبعالٍ - أي نكاحٍ - فمن هذه الناحية، ينهى ﷺ عن إفراده بالصيام، إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده، للحديث الآتي ذكره المروي في البخاري، ولفظه.

بَابُ (نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ)

١٩٨٦ - عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَأَفْطِرِي») قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرْتُ.

وفي روايةٍ أخرى: (لا تخصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصُّوا يوم الجمعة بصيام من الأيام، إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم) أي يوافق ما اعتاده من الصيام، كمن يصوم الأيام البيض الثلاثة، أو يصوم يوم عاشوراء، أو يوم عرفة، وصادف أن كان فيها يوم الجمعة!!

ما هي الحكمة من النهي؟

اختلفوا في الحكمة، من النهي عن صوم يوم الجمعة مفرداً، على أقوال: الأول: أنه يومٌ عيدٍ للمسلمين، والعيدُ ليس فيه صيام، لأن المؤمن يكون في ضيافة الرحمن.

الثاني: لأجل خوف المبالغة في تعظيمه، لئلا يفتتن المسلمون به، كما افتتن اليهود بالسبت، والنصارى بالأحد، فحرَّموا العمل فيهما.

الثالث: ذكَّر النووي عن بعض العلماء، أنَّ الحكمة منه: أنه يومُ دعاءٍ، وذكرٍ لله، وفيه صلاةُ الجمعة، والاستماع للخطبة، والتبكير إلى الصلاة، والإكثار من ذكر الله في ذلك اليوم، لقوله سبحانه: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠] فاستحبَّ الفطرُ فيه، ليكون أعوناً للمؤمن، على أداء هذه الوظائف، بنشاطٍ وانسراحٍ، ومن غير سامةٍ أو مللٍ.

قال البدر العيني: وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب، ما رواه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً: (يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده) اهـ. وكل هذه النصوص تدل على كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً اهـ. عمدة القاري ١١/١٠٥.

شرح الحديث

هذه أم المؤمنين (جويرية) رضي الله عنها، يدخل عليها رسول الله ﷺ، فيراها صائمة يوم الجمعة، فيسألها: (هل صُمتِ بالأمس؟) فتخبره أنها لم تصم، فيسألها: (أتريدين أن تصومي غداً؟) فتقول له: لا يا رسول الله، فيقول لها ﷺ: (إذا فأطري).

ما يستفاد من الحديث

فيه أن إفراذ يوم الجمعة من بين سائر الأيام بالصيام مكروه، ولهذا أمرها ﷺ أن تُفطر، أما من صام قبله أو بعده يوماً، فلا كراهة في صيامه، والله تعالى أعلم.

تذكيرٌ بديع

(جُوَيْرِيَةُ بنتُ الحارث) هي أم المؤمنين، زوج رسول الله ﷺ، كان اسمها «بَرَّة» فسماها رسول الله ﷺ «جُوَيْرِيَةَ» وكانت امرأةً بارعةً الحُسن، وقعت أسيرةً ضمن سبايا (بني المصطلق) فقال بعض الصحابة: هذه لا تصلح إلا لرسول الله ﷺ، فملكها رسول الله ﷺ، وأعتقها، ثم تزوج بها.

فلما أصبحت أمًا للمؤمنين، قال الصحابة: أصهار رسول الله ﷺ تحت أيدينا؟! أي مملوكين ملك باليمين - فأطلقوا كل ما في أيديهم من سبايا (بني المصطلق)، فلا يعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، توفيت رضي الله عنها، سنة (٥٦) من الهجرة.



بَابُ (هَلْ يَخْتَصُّ شَيْئاً مِنَ الْأَيَّامِ)

١٩٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ: (هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئاً؟) قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ! [طرفه في: ٦٤٦٦]

اللغة

(ديمة) أي دائماً لا ينقطع، وهو بكسر الدال، بمعنى الدوام والاستمرار.

شرح الحديث

معنى الحديث الشريف أنه عليه الصلاة والسلام، ما كان يختص يوماً من الأيام، بنوع من العبادة، على الدوام والاستمرار، إلا أنه ﷺ كان أكثر صيامه في شهر شعبان، وقد حثَّ على صيام (الاثنين، والخميس)، لكنَّ صومه كان على حسب نشاطه، فربَّما وافق الأيام التي رغب فيها، وربَّما لم يوافقها، وأمَّا عبادته وعمَله الصالح، فقد كان على الدوام، كالمطر الذي يدوم، ولا ينقطع، ولا يستطيع الواحد منكم، أن يجاريه في طاعته وعبادته، يصلي ويصوم، ويتهجَّد ويتعبَّد، ولا ينقطع عن عبادته، فأَيْكُمْ يُطِيقُ ما كان ﷺ يُطِيقه؟ أحياء الليل حتى تورَّمت قدماه، فلمَّا قيل له في ذلك! قال: (أفلا أكون عبداً شكوراً؟).

وقد استنبط أهل العلم من هذا الحديث أنه يُكره أن يتحرَّى يوماً من الأسبوع بصيام، لهذا الحديث، إلا الأيام التي حدَّدها ﷺ بالتخصيص، كصوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء، وأيام البيض، وصيام ثلاثة أيَّام، من كل شهر، فإنه خارج عن دائرة الكراهة، لِمَا رواه مسلم في صحيحه، من حديث عائشة (أنه ﷺ كان يصوم من كلِّ شهر ثلاثة أيَّام، وما يُبالي من أيِّ الشهر صام).

- ١٩٨٨ - [طرفه في : ١٦٥٨]، تقدّم شرحه هناك .
- ١٩٨٩ - سيأتي شرح معناه في الحديث رقم ١٩٩٨ .
- ١٩٩٠ - [طرفه في : ٥٥٧١]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٥٥٧١ .
- ١٩٩١ - [طرفه في : ٣٦٧]، وانظر شرحه في الحديث ١٩٨٧ .
- ١٩٩٢ - [طرفه في : ٣٦٨ ، ٥٨٦]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ١٨٦٤ .
- ١٩٩٣ - [طرفه في : ٣٦٨] . انظر شرح معناه في الحديث رقم ٣٦٨ والحديث ١٩٨٧ .
- ١٩٩٤ - [طرفه في : ٦٧٠٥ ، ٦٧٠٦]، انظر شرحه في الحديث ١٩٨٧ .
- ١٩٩٥ - [طرفه في : ٥٨٦]، تقدم شرحه في الحديث رقم ١٨٦٤ .
- ١٩٩٦ - تقدّم الحديث وانظر شرح الحديث التالي رقم ١٩٩٧ - ١٩٩٨ .

باب (صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)

١٩٩٧ - ١٩٩٨ - عَنْ عَائِشَةَ، وَسَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
قَالَا: (لَمْ يُرْخَصْ ﷺ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ).

شرح الحديث

لَمَّا كَانَ صِيَامُ أَيَّامِ (عيد الأضحى)، يحرم صيامها، لأنها أيامُ أكلٍ، وشربٍ، وذكرٍ لله تعالى، والمسلمون في ضيافة ربِّ العزّة والجلال، فلذلك مَنَعَ الشارِعُ من صيامها، ولم يُرْخَصْ عليه الصلاة والسلام، في صيام أَيَّامِ التشريق، وهي (الثاني، والثالث، والرابع) من أيام عيد الأضحى المبارك، إِلَّا لِمَنْ عَلَيْهِ هَدْيٌ، ولم يجد قيمة الهدْي، فيصومها للضرورة، لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي لَحْيٍ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقد دلَّ الحديث: على حُرْمَةِ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، والحديثُ له حُكْمُ المَرْفُوعِ، لقوله: (لَمْ يُرَخِّصْ) والمَقْصُودُ بقوله: لَمْ يُرَخِّصْ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَى عَمَلِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ.

١٩٩٩ - انظر شرح الحديث السابق رقم ١٩٩٨.

بَابُ (فَضْلِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ)

٢٠٠٠ - [طرفه في: ١٨٩٢]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٢٠٠٢.

٢٠٠١ - [طرفه في: ١٥٩٢]، انظر شرح الحديث رقم ٢٠٠٢.

٢٠٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ).

[طرفه في: ١٥٩٢].

شرح الحديث

اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ سُنَّةٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ!؟

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: كَانَ صَوْمُهُ وَاجِباً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا فُرِضَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، صَارَ صَوْمُهُ سُنَّةً، لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مِنْ شَاءِ صَامٍ، وَمِنْ شَاءِ أَفْطَرٍ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

الحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِهِ: وَإِنَّمَا شُرِعَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، لِأَنَّهُ يَوْمٌ عَظِيمٌ مَبَارَكٌ، نَجَّى اللَّهُ مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ جِبْرُوتِ فِرْعَوْنَ وَطُغْيَانِهِ، وَأَغْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ وَأَتْبَاعَهُ فِي الْبَحْرِ، رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ:

(قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ (يَوْمَ عَاشُورَاءَ)، فَقَالَ لَهُمْ: (مَا هَذَا؟) قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى، فَقَالَ لَهُمْ ﷺ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ، وَأَمْرٌ بِصِيَامِهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وقد سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: (يَكْفُرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٠٠٣ - تقدم شرحه في الحديث رقم (٢٠٠٢).

بَابُ (قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»)

٢٠٠٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ).

[طرفه في: ٢٣٩٧٣ ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧]

تقدم شرحه في الحديث (٢٠٠٢)، ونذكر هنا بعض فوائده.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه بيان فضل يوم العاشر من المحرم، وأن صيامه يكفر ذنوب سنة من الذنوب الصغائر.

الثاني: وفيه بيان فضيلة اليوم الذي نجى الله فيه موسى والمؤمنين، وأغرق فرعون الطاغية، وأتباعه المتجبرين، فهو يوم احتفاءً بنصرة أهل الإيمان.

الثالث: وفيه أن الأنبياء الكرام، بينهم تآلف وتعارف، ولهذا قال ﷺ: (نحن أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصومه).

الرابع: وفيه استحباب مخالفة اليهود، بصيام يوم قبله، أو يوم بعده، واللَّهُ أعلم
 وصلَّى اللهُ على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

٢٠٠٥ - [طرفه في: ٣٩٤٢]، تقدم شرحه في الحديث (٢٠٠٢) وفي الحديث
 (٢٠٠٤).

٢٠٠٦ - انظر شرح الحديث السابق رقم ٢٠٠٤.

٢٠٠٧ - [طرفه في: ١٩٢٤]، تقدم شرح الحديث هناك.

فهرس المحتويات

١٨	بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ	أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ
١٩	بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ	بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرَةِ
١٩	بَابُ الْجَهْرِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ	الأُولَى
	بَابُ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالطُّورِ فِي	بَابُ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى
٢٠	صَلَاةِ الْمَغْرِبِ	الْيُسْرَى
٢١	بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ	بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ
	بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالتَّيْنِ	بَابُ الدَّعَاءِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ
٢٢	وَالزَّيْتُونِ	بَابُ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجَّةِ وَالتَّارِ
	بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ أَوْ الْإِسْرَارِ	فِي صَلَاتِهِ
٢٣	فِيهَا	بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ ..
٢٣	بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ الْفَجْرِ	بَابُ التَّهْنِئَةِ عَنِ رَفْعِ الْبَصْرِ فِي
	بَابُ جَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ	الصَّلَاةِ
٢٦	وَالْإِسْرَارِ بِهَا	بَابُ التَّحْذِيرِ مِنَ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ
	بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي	بَابُ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي
٢٧	رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ	جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ
	بَابُ يَشْرَأُ فِي الْأُخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ	بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي
٢٨	الْكِتَابِ	الصَّلَاةِ
٢٩	بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ	بَابُ الْإِعْتِدَالِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
٢٩	بَابُ فَضْلِ قَوْلِ الْمُصَلِّي: آمِينَ	فِي الصَّلَاةِ
٣٠	بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ	«قِصَّةُ الْأَعْرَابِيِّ الْمُسِيِّ فِي
٣١	بَابُ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ	صَلَاتِهِ»

- ٣٢ ... بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ ...
بَابُ وَضْعِ الْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي
الرُّكُوعِ
- ٣٣ ... بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ
وَالْأَطْمِئْنَانِ فِي الصَّلَاةِ
- ٣٤ ... بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ..
بَابُ تَأْوِيلِ سُورَةِ النَّصْرِ
- ٣٥ ... بَابُ فَضْلِ قَوْلِ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ
- ٣٧ ... بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْكُفَّارِ فِي الصَّلَاةِ
بَابُ الْقُوتِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ ..
- ٣٨ ... بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الرُّكُوعِ
- ٣٨ ... بَابُ الطَّمَأْنِينَةِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْ
الرُّكُوعِ
- ٣٩ ... بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى
المُشْرِكِينَ
- ٤٠ ... بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ وَحَشْرِ النَّاسِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٤١ ... بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ...
بَابُ الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
- ٤٥ ... بَابُ لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ
بَابُ مَنْ اسْتَوَى فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ
ثُمَّ نَهَضَ
- ٤٦ ... بَابُ يُكْبَرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنْ
السَّجْدَتَيْنِ
- ٤٧ ... بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ
- ٤٨ ... بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ...
بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ لِتَرْكِ الْقُعُودِ
الأَوَّلِ
- ٥١ ... بَابُ التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ
- ٥١ ... بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ
- ٥٢ ... بَابُ الدُّعَاءِ بِمَا فِيهِ خَيْرٌ مِنْ جَوَامِعِ
الكَلِمِ
- ٥٣ ... بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَلَيْسَ
بِوَاجِبٍ
- ٥٤ ... بَابُ التَّسْلِيمِ وَقِيَامِ النِّسَاءِ قَبْلَ
خُرُوجِ الرِّجَالِ
- ٥٥ ... بَابُ يُسَلِّمُ الْمُقْتَدِي حِينَ يُسَلِّمُ
الإِمَامَ
- ٥٦ ... بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
- ٥٧ ... بَابُ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ
ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
- ٥٨ ... بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ
- ٦٠ ... بَابُ يَسْتَقْبِلُ الإِمَامَ النَّاسَ
بِوَجْهِهِ
- ٦١ ... بَابُ المَوْعِظَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
- ٦٢ ... بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً
فَتَحَطَّأَهُمْ
- ٦٣ ... بَابُ الانصِرَافِ عَنِ اليمينِ
وَالشَّمَالِ
- ٦٤ ... بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الثُّومِ النَّيِّءِ ...
بَابُ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَقْلًا فَلْيَعْتَرِلْ
مَسْجِدَنَا
- ٦٥ ... بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى إِنْسَانٍ فِي القَبْرِ ..

٩١	باب متى تبدأ صلاة الجمعة
	بابُ اشْتِدَادِ الْبَرْدِ أَوْ الْحَرِّ فِي
٩١	الصَّيْفِ وَالشَّتَاءِ
٩٢	باب مَنْ مَشَى لصلَاةِ الْجُمُعَةِ
	بابُ النَّهْيِ عَنِ إِقَامَةِ الرَّجُلِ
٩٣	وَالجُلُوسِ مَكَانَهُ
٩٣	بابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٩٤	بابُ الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ..
	بابُ يُجِيبُ الْإِمَامَ عَلَى الْمُنْبِرِ إِذَا
٩٥	سَمِعَ النَّدَاءَ
٩٦	بابُ الْخِطْبَةِ عَلَى الْمُنْبِرِ
٩٧	بابُ حَنْبِنِ الْجِدْعِ لِرَسُولِ ﷺ
٩٨	بابُ الْخِطْبَةِ عَلَى الْمُنْبِرِ قَائِماً
	بابُ قَوْلِ الْخَطِيبِ: إِنِّي أُعْطِي
٩٩	أَقْوَاماً أَنَا لَفُهُمْ
	بابُ السُّنَّةِ أَنْ يَقُولَ الْخَطِيبُ: أَمَّا
١٠١	بَعْدُ
	بابُ الثَّنَاءِ عَلَى الْأَنْصَارِ وَالْوَصِيَّةِ
١٠١	بِهِمْ
	بابُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِذَا دَخَلَ
١٠٣	وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ
	بابُ الْاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقْتُ
١٠٤	الْخُطْبَةِ
١٠٦	بابُ الْإِنْصَاتِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ
١٠٦	بابُ السَّاعَةِ الْمُسْتَجَابَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
	بابُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ
١٠٧	يَخْطُبُ

	بابُ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ
٦٩	عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ
	بابُ شُهُودِ ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَاةَ الْعِيدِ
٧٠	وَهُوَ صَغِيرٌ
	بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى
٧١	الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ
	«كِتَابُ الْجُمُعَةِ»
	بابُ فَرَضِ الْجُمُعَةِ وَحُكْمَتِهَا
٧٥	التَّشْرِيعِيَّةِ
	بابُ فَرَضِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ
٧٦	بِالْغِ رَاشِدٍ
٧٧	بابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
٧٨	بابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٨٠	بابُ التَّطَيُّبِ لِلْجُمُعَةِ
٨١	بابُ فَرَضِ الْجُمُعَةِ وَالغُسْلِ لَهُ
	بابُ يَلْبَسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَحْسَنَ مَا
٨٢	يَجِدُ
٨٤	بابُ فَضْلِ السُّوَالِكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
	بابُ مَا يَقْرَأُ الْإِمَامُ فَجَرَ يَوْمِ
٨٥	الْجُمُعَةِ
٨٦	بابُ الْجُمُعَةِ فِي الْمَدِينِ وَالْقُرَى
	بابُ هَلْ يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى كُلِّ
٨٧	مُسْلِمٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟
٨٨	بابُ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ؟
	بابُ الْحَثِّ عَلَى الْاِغْتِسَالِ يَوْمَ
٩٠	الْجُمُعَةِ

كتاب الوتر

- بَابُ صَلَاةِ الْوَيْتْرِ ١٣٧
 بَابُ كَمْ يُصَلِّي الْوَيْتْرُ؟ ١٣٨
 بَابُ أَوْقَاتِ الْوَيْتْرِ ١٣٩
 بَابُ الْوَيْتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ ١٤٠
 بَابُ الْوَيْتْرِ فِي السَّفَرِ ١٤١
 بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرَّكُوعِ وَبَعْدَهُ ١٤١

كتاب الاستسقاء

- بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْاِسْتِسْقَاءِ .. ١٤٥
 بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى
 الْمُشْرِكِينَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ
 كِسْفِي يُونُسَ ١٤٥
 بَابُ الْاِسْتِسْقَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ ١٥٠
 بَابُ الْاِسْتِسْقَاءِ بِالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ ١٥١
 بَابُ الْاِسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ
 الْجَامِعِ ١٥٣
 بَابُ الْخُرُوجِ لِلْاِسْتِسْقَاءِ ١٥٧
 بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ
 الْاِسْتِسْقَاءِ ١٥٧
 بَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَيْهِ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ ١٥٨
 بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ ١٥٩
 بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ ١٥٩
 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: نُصِرْتُ
 بِالصَّبَا ١٦٠

بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا .. ١٠٩

كتاب الخوف

- بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ ١١٣
 بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ قِيَامًا وَرُكْبَانًا ... ١١٥
 بَابُ الصَّلَاةِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً ١١٦

كتاب العيدين

- بَابُ الْفَرْحِ وَالِابْتِهَاجِ بِالْعِيدِ ١٢١
 بَابُ الْحِرَابِ وَالذَّرْقِ يَوْمَ الْعِيدِ ... ١٢١
 بَابُ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ ١٢٢
 بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ ١٢٣
 بَابُ سُنَّةِ الْأُضْحِيَّةِ ١٢٤
 بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ ١٢٤
 بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى ١٢٥
 بَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا
 إِقَامَةٍ ١٢٨
 بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ١٢٨
 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي
 الْعِيدِ وَالْحَرَمِ ١٢٩
 بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ١٢٩
 بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنَى ١٣٠
 بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ بِالْمُصَلَّى ١٣١
 بَابُ الرَّجُوعِ مِنْ طَرِيقِ آخِرِ يَوْمِ
 الْعِيدِ ١٣٢
 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا
 أَهْلُ الْإِسْلَامِ» ١٣٣

كِتَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ

- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ وَكَمْ
يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ ١٨٧
- بَابُ قَصْرِ الْمَسَافِرِ لِلرُّبَاعِيَّةِ إِلَى
رَكَعَتَيْنِ ١٨٨
- بَابُ الصَّلَاةِ بِمَنَى ١٨٩
- بَابُ لَا يُشْتَرَطُ الْخَوْفُ لِقَصْرِ
الصَّلَاةِ ١٨٩
- بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ بِمَنَى ١٩٠
- بَابُ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ١٩١
- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ١٩٢
- بَابُ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّائِبَةِ ١٩٢
- بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ ١٩٣
- بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ ١٩٤
- بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ ١٩٥
- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
فِي السَّفَرِ ١٩٦
- بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ ١٩٧
- بَابُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ قَامَ تَمَّمَ ١٩٨
- بَابُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ
وَمُؤَانَسَتَهُ لِأَهْلِهِ ١٩٨

كِتَابُ التَّهَجُّدِ

- بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ) وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ ﴿ وَوَنَ الْبَلِّ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً
لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا
مَحْمُودًا ﴾ ٢٠٣

- بَابُ الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ ١٦١
- بَابُ لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا
اللَّهُ ١٦٢

كِتَابُ الْكُسُوفِ

- بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ ١٦٧
- بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ ١٦٩
- بَابُ النَّدَاءِ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً ١٧٠
- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ١٧١
- بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً ١٧٢
- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَتَقِ عِنْدَ كُسُوفِ
الشَّمْسِ ١٧٣
- بَابُ الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ ١٧٤
- بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ
الْكُسُوفِ ١٧٥

كِتَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا

- بَابُ السُّجُودِ عِنْدَ قِرَاءَةِ النُّجْمِ ١٧٩
- بَابُ سُجُودِ صَ ١٨٠
- بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ
عِنْدَ تِلَاوَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ ١٨٠
- بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدْ
لَهَا ١٨١
- بَابُ سُجُودِ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ١٨٢
- بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلْسُّجُودِ
مِنَ الرَّحَامِ ١٨٢

- ٢٠٤ بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ
 ٢٠٧ بَابُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ
 ٢٠٧ بَابُ الْحَثِّ عَلَى صَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ
 ٢١٠ بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ
 ٢١١ بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحْرِ
 ٢١٢ بَابُ أَحَبِّ الْعَمَلِ أَدْوَمُهُ
 ٢١٣ بَابُ النَّوْمِ بَعْدَ قِيَامِ اللَّيْلِ
 ٢١٤ بَابُ طَوْلِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ...
 ٢١٥ بَابُ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ..
 ٢١٦ بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ
 ٢١٧ بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ الْإِنْسَانِ
 ٢١٧ بَابُ إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ
 ٢١٩ بَابُ الصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ
 ٢٢٠ بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ
 ٢٢٢ بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَعَيْرِهِ
 ٢٢٣ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ
 ٢٢٤ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ؟!
 ٢٢٥ بَابُ فَضْلِ الْيَقِظَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى
 ٢٢٥ بَابُ ثَنَاءِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى ابْنِ رَوَاحَةَ
 ٢٢٦
- ٢٢٨ بَابُ رُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 ٢٢٩ بَابُ صَلَاةِ الْأَسْتِحْضَاةِ وَأَنَّهَا رَكَعَتَانِ
 ٢٣١ بَابُ تَعَاهُدِ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ
 ٢٣٢ بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ
 ٢٣٣ بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ
 ٢٣٥ بَابُ الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ
 ٢٣٦ بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ
 ٢٣٩ كِتَابُ الصَّلَاةِ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ
 ٢٣٩ بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
 ٢٤١ بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
 ٢٤٣ بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ
 ٢٤٤ بَابُ فَضْلِ الرُّوضَةِ الشَّرِيفَةِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ
 ٢٤٥ رَوْضَةٌ مَنِيفَةٌ وَمِنَارَةٌ شَرِيفَةٌ لِسَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ
 ٢٤٩ كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ
 ٢٤٩ بَابُ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ، إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ
 ٢٤٩ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ
 ٢٥٠ قِصَّةُ عَجِيبَةٍ وَغَرِيبَةٍ
 ٢٥١ بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ
 ٢٥٢ بَابُ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ

٢٧٦	الغسل	بابُ البَدءِ بِمَيَامِنِ المَيِّتِ عِنْدَ
٢٧٧	بابُ الكَفَنِ بِتَوْبَتَيْنِ	بابُ الكَفَنِ لِلْمَيِّتِ وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ
٢٧٨	قميص	بابُ اسْتِحْبَابِ الثِّيَابِ البِيضِ
٢٨١	لِلْكَفَنِ	بابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا عُطِيَ بِهِ
٢٨٢	رَأْسُهُ	بابُ مَنْ اسْتَعَدَّ الكَفَنَ فَلَمْ يُنْكَرْ
٢٨٣	عَلَيْهِ	بابُ نَهْيِ النِّسَاءِ عَنِ اتِّبَاعِ
٢٨٤	الجَنَائِزِ	بابُ إِحْدَادِ المَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ
٢٨٥	زَوْجِهَا	بابُ زِيَارَةِ القُبُورِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .
٢٨٦	بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ لَهِ مَا	أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ
٢٨٨	أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ	بابُ البُكَاءِ عِنْدَ المُصِيبَةِ
٢٨٩	بابُ البُكَاءِ عِنْدَ المُصِيبَةِ	بابُ هَلْ يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ
٢٩١	عَلَيْهِ	بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشِّيَاخَةِ عَلَى
٢٩٣	المَيِّتِ	بابُ لَيْسَ مِثًا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ ..
٢٩٤	بابُ لَيْسَ مِثًا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ ..	بابُ رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِسَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ
٢٩٥	بابُ رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِسَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ	بابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الحَلْقِ عِنْدَ
٢٩٧	بابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الحَلْقِ عِنْدَ	المُصِيبَةِ

٢٥٣	بابُ إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ وَهُوَ فِي
٢٥٤	الصَّلَاةِ
٢٥٥	بابُ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ جَهَنَّمَ
٢٥٦	يَحِطُّ بِبَعْضِهَا بَعْضًا وَهُوَ فِي
٢٥٥	الصَّلَاةِ
٢٥٥	بابُ لَا يُرَدُّ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ
٢٥٦	بابُ الحِضْرِ فِي الصَّلَاةِ

كتاب سجود السهو

٢٥٩	بابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ
٢٦٠	بابُ إِذَا سُئِلَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ
٢٦٠	بِيَدِهِ

كتاب الجنائز

٢٦٥	بابُ مَنْ مَاتَ عَلَى الإِيمَانِ لَا
٢٦٥	يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا
٢٦٦	بابُ مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا
٢٦٦	دَخَلَ النَّارَ
٢٦٧	بابُ الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ
٢٦٩	بابُ الدُّخُولِ عَلَى المَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ
٢٧١	بابُ البُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ
٢٧٢	بابُ نَعْيِ النَّبِيِّ ﷺ لِلنَّجَاشِيِّ بِنَفْسِهِ
٢٧٣	بابُ نَعْيِ زَيْدٍ، وَجَعْفَرٍ، وَابْنِ
٢٧٣	رَوَاحَةَ
٢٧٤	بابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ
٢٧٤	فَاحْتَسَبَ
٢٧٥	بابُ اسْتِحْبَابِ أَنْ يُغْسَلَ وَتَرَأَى

- بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ
 فِيهِ الْحُزْنَ ٢٩٨
- بَابُ مَنْ لَمْ يَظْهَرَ حُزْنُهُ عِنْدَ
 الْمُصِيبَةِ ٣٠٠
- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّا بِكَ
 لَمَحْزُونُونَ» ٣٠٢
- بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ ٣٠٣
- بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ النَّوْحِ
 وَالْعَوِيلِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ٣٠٥
- بَابُ الْقِيَامِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجَنَازَةِ ٣٠٥
- بَابُ قَوْلِ الْمَيِّتِ قَدُمُونِي ٣٠٧
- بَابُ السَّرْعَةِ بِالْجَنَازَةِ ٣٠٧
- بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ٣٠٨
- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ
 عَلَى الْقُبُورِ ٣١٠
- بَابُ يَقُومُ الْإِمَامُ وَسَطَ الْمَرْأَةِ ٣١١
- بَابُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ ... ٣١٢
- بَابُ سَمَاعِ الْمَيِّتِ خَفَقَ النَّعَالِ ... ٣١٣
- بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ
 الْمُقَدَّسَةِ ٣١٦
- بَابُ هَلْ يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ؟ ... ٣١٩
- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ ٣٢٠
- التَّحْذِيرُ مِنْ رَمِي الْمَسْلَمِ بِالشَّرْكِ . ٣٢٢
- بَابُ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ ... ٣٢٣
- بَابُ هَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ
 الْإِسْلَامُ ٣٢٦
- بَابُ كُلِّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ .. ٣٢٧
- بَابُ دَعْوَةِ أَبِي طَالِبٍ لِقَوْلِ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْوَفَاةِ ٣٢٨
- بَابُ الْمَوْعِظَةِ بِالْحَدِيثِ عِنْدَ
 الْقَبْرِ ٣٣٠
- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ ٣٣٢
- بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ ٣٣٤
- بَابُ شَهَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى
 الْمَيِّتِ ٣٣٥
- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ ٣٣٦
- بَابُ أَهْلِ الْقَلْبِ وَسَمَاعِهِمْ كَلَامَ
 الرَّسُولِ ﷺ ٣٣٧
- بَابُ فِتْنَةِ الْإِنْسَانِ فِي قَبْرِهِ ٣٣٩
- بَابُ التَّعَوُّدِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ٣٤٠
- بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ٣٤١
- بَابُ عَرْضِ الْمَقْعَدِ عَلَى الْمَيِّتِ
 بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ٣٤١
- بَابُ مَا وَرَدَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ .. ٣٤٣
- بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ ... ٣٤٤
- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَصِّ الرُّؤْيَا عَلَى
 الْعَالِمِ ٣٤٤
- بَابُ مَوْتِ الْفُجَاءَةِ ٣٤٨
- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي
 بَكْرٍ وَعُمَرَ ٣٤٩
- بَابُ دَفْنِ عُمَرَ بِجَوَارِ الرَّسُولِ ﷺ
 وَأَبِي بَكْرٍ ٣٥١
- بَابُ مَا يَنْهَى عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ ... ٣٥٣

كتاب الزكاة

- بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا
 ٣٨٠ يشعر
- بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ ٣٨٢
- بَابُ خَيْرِ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ
 ٣٨٣ غَنَى
- بَابُ الْيَدِ الْعُلْيَا: الْمُنْفِقَةُ، وَالْيَدُ
 ٣٨٤ السُّفْلَى: السَّائِلَةُ
- بَابُ التَّحْرِيطِ عَلَى الصَّدَقَةِ
 ٣٨٥ وَالشَّفَاعَةِ
- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ ٣٨٦
- بَابُ الصَّدَقَةِ فِيمَا يَسْتَطِيعُهُ الْإِنْسَانُ
 ٣٨٧ بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُشْرِكٌ ثُمَّ
 ٣٨٨ أَسْلَمَ
- بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ الْخَادِمُ بِأَمْرِ سَيِّدِهِ .
 ٣٨٩ بَابُ دُعَاءِ الْمَلِكِ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا
 ٣٩٠ خَلْفًا
- بَابُ مَثَلِ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ ٣٩١
- بَابُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ ٣٩٢
- بَابُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ ٣٩٣
- بَابُ قَبُولِ غَيْرِ التَّقْدِيرِ فِي الزَّكَاةِ .. ٣٩٤
- بَابُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَّفَرِّقٍ ٣٩٥
- بَابُ الْخَلِيطَانِ يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا
 ٣٩٥ بِالسُّوِيَّةِ
- بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ ٣٩٦
- بَابُ مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ بِنْتٍ
 ٣٩٧ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ
- بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ ٣٩٩
- بَابُ فَرَضِيَّةِ الزَّكَاةِ ٣٥٧
- بَابُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي تُدْخِلُ
 ٣٥٨ الْجَنَّةَ
- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ
 ٣٥٩ وَصِيَامِ رَمَضَانَ
- بَابُ قِتَالِ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ ٣٦١
- بَابُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ الَّتِي لَا
 ٣٦٤ تُؤَدَّى زَكَاتُهَا
- بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ وَقَوْلِ اللَّهِ
 تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ
 الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ٣٦٦
- بَابُ مَا أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَتْمٍ ٣٦٧
- بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبِ طَيْبٍ ٣٦٩
- بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ لَا يَجِدَ مِنْ
 ٣٧٠ يَقْبَلُهَا
- بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ ٣٧١
- بَابُ اتِّقَاءِ النَّارِ بِالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ ٣٧٣
- بَابُ الْحَمْلِ مِنْ أَجْلِ الصَّدَقَةِ ٣٧٣
- بَابُ تَصَدَّقَ عَائِشَةُ عَلَى امْرَأَةٍ
 ٣٧٥ بِتَمْرَةٍ
- بَابُ أَيِّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا ٣٧٦
- بَابُ مَنْ أَسْرَعَ أَزْوَاجَكَ لِحُوقًا
 ٣٧٧ بِكَ؟
- بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ وَهُوَ لَا
 ٣٧٨ يَعْلَمُ

- بَابُ إِحْرَاجِ الْعُشْرِ مِمَّا يُسْقَى مِنْ
 ٤٢١ مَاءِ السَّمَاءِ
 بَابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ
 ٤٢٢ التَّحْلِ
 بَابُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ
 ٤٢٣ صَدَقَتَهُ؟
 بَابُ الْإِنْتِفَاعِ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ ٤٢٤
 بَابُ إِذَا تَحَوَّلَ الصَّدَقَةُ إِلَى هَدِيَّةٍ .. ٤٢٦
 بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ
 ٤٢٧ وَرَدَّهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ
 بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ لِصَاحِبِ الزَّكَاةِ ٤٢٨
 بَابُ فِي الْأَمَانَةِ وَرَدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا .. ٤٢٩
 قِصَّةٌ عَجِيبَةٌ وَغَرِيبَةٌ
 ٤٣٠ بَابُ فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ
 ٤٣٢ بَابُ مُحَاسَبَةِ الْعُمَّالِ
 ٤٣٢ بَابُ وَاسْمِ الْإِمَامِ إِبْلِ الصَّدَقَةِ
 ٤٣٣ بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ
 ٤٣٤ لِمَاذَا شَرَعَتْ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟
 ٤٣٥ بَابُ دَفْعِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعِيدِ
 بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ
 ٤٣٦ وَالْمَمْلُوكِ
 بَابُ لَا يُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ إِلَّا السَّلِيمُ ٤٠١
 بَابُ لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ
 ٤٠٢ فِي الزَّكَاةِ
 ٤٠٣ بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ
 بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرِيبِ مِنْ
 ٤٠٤ الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ
 بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ
 ٤٠٦ صَدَقَةٌ
 ٤٠٦ بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى
 بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَعَلَى
 ٤٠٩ الْأَيْتَامِ
 ٤١٠ بَابُ الْإِنْفَاقِ عَلَى أَنْبَاءِ الزَّوْجِ
 ٤١١ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَفِي الرِّقَابِ
 وَالْعَنْرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
 ٤١٢ بَابُ الْاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ
 ٤١٣ بَابُ الْإِحْتِطَابِ مِنْ أَجْلِ الْعَيْشِ ...
 بَابُ وَصِيَّةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَكِيمِ بْنِ
 ٤١٥ حِزَامٍ
 ٤١٥ بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ
 مَسْأَلَةٍ (وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ . ٤١٦
 ٤١٧ بَابُ مَنْ سَأَلَ الْمَالَ تَكَثُرًا
 ٤١٧ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا
 يَسْأَلُونَكَ النَّاسُ الْإِحْقَاقَ﴾
 وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (وَلَا يَجِدُ
 ٤١٨ غَنَى يَغْنِيهِ) وَكَمْ هُوَ حَدُّ الْغِنَى .
 ٤١٩ بَابُ حَرْصِ التَّمْرِ

كتاب الحج

- ٤٤١ بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ
 ٤٤٣ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ
 رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾
 ٤٤٣ بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

- ٤٤٤ ... بَابُ جِهَادِ النِّسَاءِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ ...
- ٤٤٥ ... بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ ...
- ٤٤٦ ... بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ ...
- ٤٤٧ ... بَابُ الصَّلَاةِ بِذِي الْحَلِيفَةِ ...
- ٤٤٨ ... بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ...
- ٤٤٩ ... بَابُ الْعَقِيقِ وَإِدِّ مَبَارَكٍ ...
- ٤٥٠ ... بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحَلِيفَةِ .
- ٤٥١ ... بَابُ نُزُولِ الْوَحْيِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَمْرِ الرَّجُلِ بِغَسْلِ الطَّيْبِ ...
- ٤٥٢ ... بَابُ جَوَازِ الطَّيْبِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ .
- ٤٥٣ ... بَابُ مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّدًا ...
- ٤٥٤ ... بَابُ الْإِهْلَالِ مِنَ الْمَيْقَاتِ ...
- ٤٥٥ ... بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ...
- ٤٥٥ ... بَابُ الرُّكُوبِ وَالْإِرْدَافِ فِي الْحَجِّ .
- ٤٥٦ ... بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ..
- ٤٥٧ ... لِمَاذَا أَمَرَهُمُ ﷺ بِفَسْخِ الْحَجِّ وَجَعَلَهَا عَمْرَةً؟ ...
- ٤٥٨ ... بَابُ السُّنَّةِ فِي التَّلْبِيَةِ ...
- ٤٥٩ ... بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ
- ٤٦٠ ... بَابُ مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ...
- ٤٦٠ ... بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ...
- ٤٦٢ ... بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي ..
- ٤٦٣ ... بَابُ مَنْ أَهَلَّ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ ...
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ ... ٤٦٤
- بَابُ التَّمَتُّعِ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ... ٤٦٦
- بَابُ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ ... ٤٦٩
- بَابُ نَهْيِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ ... ٤٧٠
- بَابُ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ لِإِبْطَالِ عَقِيدَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ... ٤٧٠
- بَابُ لَا يُحِلُّ الْقَارِنُ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ ... ٤٧١
- بَابُ الْفَتْيَا بِجَوَازِ التَّمَتُّعِ ... ٤٧١
- بَابُ سَوْقِ النَّبِيِّ ﷺ الْبُذْنِ وَأَمْرِهِ أَصْحَابَهُ بِالتَّحَلُّلِ مِنَ الْحَجِّ ... ٤٧٣
- بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... ٤٧٤
- بَابُ مَنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ ... ٤٧٥
- بَابُ فَضْلِ الْكَعْبَةِ الْمَشْرُفَةِ ... ٤٧٦
- بَابُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدِ بِيَاهِلِيَّةِ ... ٤٧٧
- بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا ... ٤٧٨
- بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ ... ٤٨٠
- بَابُ سَتْرِ الْكَعْبَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فِيمَا لِلنَّاسِ ﴾ ... ٤٨٢

- بَابُ اسْتِمْرَارِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ٤٨٣
- بَابُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ... ٤٨٣
- بَابُ تَقْيِيلِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ ٤٨٥
- بَابُ اعْتِمَارِ الرَّسُولِ ﷺ وَعَدَمِ دُخُولِهِ الْكَعْبَةَ ٤٨٦
- بَابُ التَّكْبِيرِ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ ٤٨٧
- بَابُ الرَّمْلِ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ طَوَافِ الْحَجِّ ٤٨٨
- بَابُ اسْتِئْلَامِ الْحَجْرِ وَالرَّمْلِ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ ٤٨٩
- بَابُ الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٤٩٠
- بَابُ اسْتِئْلَامِ الرُّكْنَيْنِ ٤٩١
- بَابُ اسْتِئْلَامِ الرُّكْنِ بِالمِحْجَنِ ٤٩٢
- بَابُ تَقْيِيلِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ ٤٩٣
- بَابُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ قَبْلَ الرَّجُوعِ إِلَى بَيْتِهِ ٤٩٣
- بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ ٤٩٥
- بَابُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكًا ٤٩٦
- شِنَاعَةُ أَعْمَالِ الْمُشْرِكِينَ ٤٩٧
- بَابُ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ ... ٤٩٧
- بَابُ مَنْ لَمْ يَطُفْ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ عَرَفَةَ ٤٩٨
- بَابُ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَالرُّخْصَةِ لِأَهْلِ الْأَعْدَارِ ٤٩٩
- بَابُ الاسْتِسْقَاءِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ٥٠٠
- بَابُ الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ قَائِمًا ٥٠٢
- بَابُ وُجُوبِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ٥٠٣
- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ٥٠٦
- بَابُ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ وَقَسْحِهَا إِلَى الْعُمْرَةِ ٥٠٧
- بَابُ أَيَّنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ ٥٠٨
- بَابُ هَلْ يَصُومُ الْحَاجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ ٥٠٩
- بَابُ التَّكْبِيرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ ٥١١
- بَابُ الْوُقُوفِ فِي عَرَفَةَ ٥١٣
- بَابُ السَّيْرِ إِذَا رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ ٥١٤
- بَابُ الْأَمْرِ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاصَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ ٥١٥
- بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضِعْفَةَ أَهْلِهِ إِلَى مَتَى . ٥١٦
- بَابُ الْإِذْنِ لِسُودَةَ بِالنُّفْرِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ ٥١٧
- بَابُ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِالمُزْدَلِفَةَ ٥١٩
- بَابُ مَتَى يَدْفَعُ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ؟ ٥٢١
- بَابُ جَوَازِ رُكُوبِ الْبُذْنِ ٥٢٢
- بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ ٥٢٣
- بَابُ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . ٥٢٥
- بَابُ مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ وَلَمْ يُحْرِمِ مَعَهَا ٥٢٦
- بَابُ مَنْ قَلَّدَ الْعَنَمَ وَلَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا ٥٢٧

كتابُ العُمرة

- ٥٥١ بابُ وُجوبِ العُمرةِ وَفَضْلِها
- ٥٥٢ بابُ مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ
- ٥٥٣ بابُ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟
- ٥٥٤ بابُ عَدَدِ عُمَرَاتِ الرَّسُولِ ﷺ
- ٥٥٦ بابُ عُمرةِ التَّنَعِيمِ
- ٥٥٨ بابُ الاعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ
- ٥٥٨ بابُ أَجْرِ العُمرةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ
- ٥٥٩ بابُ مَتَى يَتَحَلَّلُ الْمُعْتَمِرُ؟
- بابُ مَا يَقُولُ الْحَاجُّ إِذَا رَجَعَ مِنْ
- الْحَجِّ
- بابُ اسْتِقْبَالِ الْحُجَّاجِ الْقَادِمِينَ
- لِلْحَجِّ
- بابُ الدُّخُولِ بِالنَّهَارِ وَلَا يَطْرُقُ
- أَهْلَهُ لَيْلًا
- بابُ إِذَا رَأَى جُدْرَانَ المَدِينَةِ
- بابُ السَّهْرِ قِطْعَةً مِنَ العَدَابِ

كتابُ المُحَصِّرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

- ٥٦٩ بابُ إِذَا أَحْصَرَ الْمُحْرِمُ مَاذَا يَصْنَعُ؟
- بابُ الإِخْصَارِ فِي الْحَجِّ
- بابُ النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي
- الإِخْصَارِ
- بابُ المُحَصِّرِ يُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ،
- أَوْ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يَذْبَحُ
- الثُّسُكَ

- ٥٢٨ بابُ مَنْ قَلَّدَ القَلَائِدَ بِيَدِهِ
- بابُ التَّصَدُّقِ بِجَلالِ البُذُنِ
- بابُ ذَبْحِ البَقَرِ عَنِ نِسَائِهِ دُونَ
- أَمْرِهِنَّ
- بابُ النَّحْرِ فِي مَنَى
- بابُ نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً قائِمةً
- بابُ لَا يُعْطَى الجَزَارَ مِنَ الهَدْيِ
- شَيْئًا
- بابُ مَا يَأْكُلُ وَمَا يَتَصَدَّقُ مِنَ البُذُنِ
- بابُ الحَلْقِ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ
- بابُ الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِخْلالِ
- بابُ الدُّعَاءِ ثَلَاثًا لِلْمَحَلِّقِينَ
- بابُ التَّقْصِيرِ بِالمَشْقَصِ
- بابُ مَتَى يَرْمِي الجِمَارَ؟
- بابُ رَمَى الجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الوادِي
- بابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَلَمْ
- يَقِفْ
- بابُ طَوَافِ الوَدَاعِ
- بابُ آخِرِ العَهْدِ بِالبَيْتِ طَوَافُ
- الوَدَاعِ
- بابُ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَما أَفَاضَتْ
- تَنْفِرُ
- بابُ التَّزْوُلِ بِالمُحَصِّبِ لَيْسَ مِنْ
- الثُّسُكِ
- بابُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ
- مَكَّةَ

كتاب فضائل المدينة

- ٦٠٣ باب فضائل المدينة المُنَوَّرَة
- ٦٠٤ باب تَحْرِيمِ الرَّسُولِ ﷺ الْمَدِينَةَ ...
- بابُ هَلْ خَصَّ النَّبِيُّ آلَ الْبَيْتِ
- ٦٠٥ بشيءٍ من أمور الدين؟
- ٦٠٧ بابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَسَاكِنِيهَا
- ٦٠٨ بابُ تَسْمِيَةِ الْمَدِينَةِ طَابَةَ
- ٦٠٩ بابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ
- بابُ فَتْحِ الْأَمْصَارِ وَرَغْبَةِ النَّاسِ
- ٦١٠ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا
- ٦١١ بابُ الْإِيمَانِ بِأَرْرِ إِلَى الْمَدِينَةِ
- ٦١٢ بابُ إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ
- ٦١٢ بابُ فِي أَطَامِ الْمَدِينَةِ وَمَدَاخِلِهَا ...
- ٦١٣ بابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ
- بابُ الْمَدِينَةَ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ
- ٦١٤ وَلَا الدَّجَالُ
- بابُ تَرْجُفُ الْمَدِينَةَ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ
- ٦١٥ رَجَفَاتٍ
- ٦١٧ الدَّجَالُ كَمَا فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ
- ٦١٨ بابُ الْمَدِينَةِ تُنْفِي الْخَبْثَ
- بابُ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْبِرْكَاتِ لِلْمَدِينَةِ
- ٦١٩ وَأَهْلِهَا
- ٦٢٠ بابُ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ

كتاب الصوم

- ٦٢٥ بابُ فَضْلِ الصَّوْمِ

بابُ الْإِطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ ٥٧٤

كتاب الصَّيْدِ

- ٥٧٩ بابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ
- بابُ لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ عَلَى
- ٥٨١ قَتْلِ الصَّيْدِ
- ٥٨٢ بابُ لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ ...
- بابُ إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ شَيْئًا صَادَهُ
- ٥٨٣ لَهُ
- بابُ مَا يَفْتُلُ الْمُحْرِمُ فِي
- ٥٨٤ الْحَرَمِ؟! ...
- ٥٨٥ بابُ قَتْلِ الْحَيَّةِ
- ٥٨٦ بابُ قَتْلِ الْوَرَعِ
- ٥٨٧ بابُ لَا يَجِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ
- ٥٨٨ بابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ
- ٥٨٨ بابُ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ
- ٥٨٩ بابُ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ
- ٥٨٩ بابُ الْاِغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ
- ٥٩١ بابُ دُخُولِ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ ...
- ٥٩٢ بابُ الْحَجِّ عَنِ الْمَيْتِ
- ٥٩٣ بابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ
- ٥٩٥ بابُ حَجِّ النِّسَاءِ
- بابُ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ
- ٥٩٦ مَسَاجِدَ
- ٥٩٧ بابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ ...
- ٥٩٩ بابُ الْمَشْيِ إِلَى الْحَجِّ

- ٦٢٦ بَابُ الرِّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ
 بَابُ مَنْ يُنَادَى مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ
 الثمانية ٦٢٧
 بَابُ هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ
 رَمَضَانَ؟ ٦٢٨
 بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ٦٢٩
 بَابُ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا ٦٣٠
 بَابُ مَنْ لَمْ يَتْرِكْ قَوْلَ الزُّورِ ٦٣١
 بَابُ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ ٦٣١
 بَابُ الصَّوْمِ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ
 الْعُزُوبَةَ ٦٣٣
 بَابُ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا
 الْهَلَالَ ٦٣٤
 بَابُ الشَّهْرِ تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ أَوْ
 ثَلَاثُونَ ٦٣٤
 بَابُ شَهْرًا عِيدٌ لَا يُفْصَنُ ٦٣٦
 بَابُ الشَّهْرِ هَكَذَا، وَهَكَذَا ٦٣٧
 بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ ٦٣٧
 بَابُ إِبَاحَةِ النِّسَاءِ فِي لَيْالِي رَمَضَانَ ٦٣٨
 بَابُ إِبَاحَةِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِلَى
 طُلُوعِ الْفَجْرِ ٦٤٠
 بَابُ قَدْرُ كَمْ بَيْنَ السُّحُورِ، وَصَلَاةِ
 الْفَجْرِ ٦٤٢
 بَابُ بَرَكَةِ السُّحُورِ ٦٤٢
 بَابُ نِيَّةِ الصَّوْمِ بِالنَّهَارِ ٦٤٣
 بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنْبًا ٦٤٤
 بَابُ التَّقْيِيلِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ٦٤٦
 بَابُ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ الصَّائِمُ
 نَاسِيًا ٦٤٧
 بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ
 يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُكْفِّرُ بِهِ ٦٤٨
 بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ وَالصَّائِمِ ٦٥١
 بَابُ الْإِفْطَارِ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ ... ٦٥٢
 بَابُ الْمُسَافِرِ مُخَيَّرَ بَيْنَ الصِّيَامِ
 وَالْإِفْطَارِ ٦٥٣
 بَابُ إِذَا صَامَ الْمُسَافِرُ ثُمَّ أَفْطَرَ ٦٥٤
 بَابُ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِ
 أَصْحَابِهِ ٦٥٥
 بَابُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي
 السَّفَرِ ٦٥٦
 بَابُ جَوَازِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ
 وَالْفَطْرِ فِيهِ ٦٥٧
 بَابُ حُكْمِ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ
 هَلْ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيِّهِ؟ ٦٥٨
 بَابُ هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ غَيْرِهِ؟ .. ٦٥٩
 بَابُ مَتَى يَجِلُّ الْفِطْرُ لِلصَّائِمِ؟ ٦٦٠
 بَابُ فَضْلِ التَّعْجِيلِ بِالْإِفْطَارِ ٦٦١
 بَابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ
 طَلَعَتِ الشَّمْسُ ٦٦١
 بَابُ صَوْمِ الصَّبِيَّانِ الصَّغَارِ ٦٦٢
 بَابُ الْوِصَالِ إِلَى السَّحْرِ ٦٦٣
 بَابُ التَّنْكِيلِ بَيْنَ وَاصِلِ الصِّيَامِ ... ٦٦٤
 بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطَرَ ٦٦٦
 بَابُ صَوْمِ شَهْرِ شَعْبَانَ ٦٦٨

- | | | | | | |
|-----|-------|---|-----|-------|---|
| ٦٧٧ | | بَابُ الصَّوْمِ آخِرِ الشَّهْرِ | ٦٦٩ | | بَابُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ |
| ٦٧٨ | | بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ | | | بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ |
| | | بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ | ٦٧٠ | | وإِفْطَارِهِ |
| ٦٧٩ | | الْجُمُعَةِ | ٦٧٢ | | بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ |
| ٦٨١ | | بَابُ هَلْ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الْأَيَّامِ | ٦٧٢ | | بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ |
| ٦٨٢ | | بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ | ٦٧٢ | | بَابُ صَوْمِ الدَّهْرِ |
| ٦٨٣ | | بَابُ فَضْلِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ | ٦٧٣ | | بَابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ |
| | | بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ | | | بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا وَلَمْ يُفْطِرْ |
| ٦٨٤ | | بِمُوسَى مِنْكُمْ» | ٦٧٥ | | عِنْدَهُمْ |



سنة وخمسة
السنة النبوية
السنة النبوية

الشرح الميسر لصحيح البخاري

المستقى

الدَّرَّ وَاللَّيِّ بِبِشْرٍ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

شرح سهل ميسر لجميع الإمام البخاري مع العناية بتوضيح الألفاظ اللغوية
والفوائد المستنبطة من الأحاديث النبوية الشريفة، وما هوته من أحكام شرعية
وما فيه من نفاثات الدرر الثمينة

بقلم

خادم الكتاب والسنة

محمد عيسى الصابوني

المجلد الثالث



بجميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

حازت شرف إصدارها

المكتبة العصرية

لبنان

مع



متخصصون في طباعة القرآن الكريم

ومؤلفات خادم الكتاب والسنة الشيخ / محمد علي الصابوني

تأسست عام ١٤١٨ هـ - الموافق ١٩٩٨ م

alofq@hotmail.com بيروت - لبنان هاتف ٠٠٩٦١٢٤٤٤٦٦٦ تليفاكس ٠٠٩٦١١٨٢٤٢٠٥

أو

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - صرب ٧٢٤٢

أو

المكتبة العصرية - بيروت صرب ١١/٨٢٥٥ - تليفاكس ٠٠٩٦١١٦٥٥٠١٥

صيدا صرب ٢٢١ - تليفاكس ٠٠٩٦١٧٧٢٠٣١٧

E. Mail

alassrya@terra.net.lb alassrya@cyberia.net.lb info@alassrya.com





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب التراويح



بَابُ (فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ)

٢٠٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

[طرفه في: ٣٥]

شرح الألفاظ

(مَنْ قَامَ رَمَضَانَ) المراد بالقيام (صلاة القيام) أي قام ليالي رمضان، مصلياً ذاكراً عابداً، قال النووي: المراد به (صلاة التراويح).

(إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا) أي تصديقاً بوعد الله بالثواب عليه، وطلباً للأجر من الله، لا لقصد آخر، من رياء، أو نحوه.

(غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ) أي مُحِيت عنه ذنوبه المتقدمة والمتأخرة، وظاهره يتناول الصغائر والكبائر.

قال النووي: المعروف أنه يتناول الصغائر، أمّا الكبائر فلا بدّ لها من توبة، وهو قول الجمهور، وبه جزم ابن المنذر. اه فتح الباري ٤/٢٥١.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه بيان فضل (صلاة التراويح) التي سنّها الرسول ﷺ بفعله وقوله.

الثاني: وفيه أنّ صلاة التراويح تكفّر ذنوب المؤمن، إذا أخلص النيّة لله عزّ وجلّ، وقصد بها وجهه الكريم.

الثالث: وفيه أنّ صلاة القيام، تشمل التهجد بعد النوم، وصلاة التراويح بعد صلاة العشاء.

- الرابع: ومما يدلُّ على أنَّ الرسولَ صلَّاهُ بنفسه، هو ما رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها: في الحديث التالي ذكره رقم (٢٠١٢).
- ٢٠٠٩ - [طرفه في: ٣٥]، تقدم شرح الحديث رقم ٢٠٠٨.
- ٢٠١٠ - تقدم شرح الحديث رقم ٢٠٠٨.
- ٢٠١١ - [طرفه في: ٧٢٩]، تقدم شرح الحديث رقم ٢٠٠٨.

٢٠١٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا).

قالت عائشة: فتوفِّي رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك.

[طرفه في: ٧٢٩].

أي والأمرُ على ترك الجماعة في التراويح، حتى جمَعهم عمر رضي الله عنه.

٢٠١٣ - [طرفه في: ١١٤٧]، تقدم شرح الحديث الشريف هناك.

بابُ (فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ)

٢٠١٤ - [طرفه في: ٣٥]، تقدم شرحه هناك.

٢٠١٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رِجَالَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»).

[طرفه في: ١١٥٨]

شرح الألفاظ

(رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ) أي أرى رؤياكم قد توافقت واتفقت .
 (فَلْيَتَحَرَّهَا) أي من كان منكم يقصد إدراك ليلة القدر، فليطلبها في السبع
 الأواخر من رمضان .

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على أن ليلة القدر في شهر رمضان، لقوله سبحانه: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ [القدر: ١] وقوله سبحانه: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] فتكون ليلة القدر في رمضان قطعاً .
 الثاني: وفيه أنها في العشر الأواخر، لقوله ﷺ: (التمسوها في العشر الأواخر وفي الأوتار) رواه البخاري .
 الثالث: وفيه أنها ليلة عظيمة مباركة، تنزل فيها ملائكة السماء، بأمر الله عز وجل، إلى طلوع الفجر .

تنبيه لطيف هام

سميت (لَيْلَةَ الْقَدْرِ) لشرفها، ورفعة قدرها عند الله تعالى، لأنها ليلة إشراق النور الإلهي، على أهل الأرض .
 ومعنى القدر: الشرف والرفعة، من قول العرب: لفلان قدر عند الأمير، أي له مكانة ومنزلة رفيعة، وقد خصّ تعالى هذه الليلة المباركة، بثلاث خصائص:
 الأول: أن العبادة فيها تعادل أجر عبادة ألف شهر، لقوله سبحانه: ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [القدر: ٣] .
 الثاني: أن ملائكة العرش والسماء، يتنزلون إلى الأرض، احتفاءً بهذه الليلة المباركة ﴿ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ ﴾ [القدر: ٤] أي بأمره وإرادته، لتبشير المؤمنين، بالمغفرة والرضوان من رب العزة والجلال .
 قال أبو هريرة: (إنّ الملائكة تلك الليلة، أكثر في الأرض من عدد الحصن) أخرجه ابن خزيمة مرفوعاً .
 الثالث: أن الله عز وجل يكتب فيها الأمن والسلامة لأهل الأرض، إكراماً

وإجلالاً لنزول هذا القرآن العظيم، حيث ابتدأ نزوله في ليلة القدر ولهذا قال تعالى: ﴿سَلَّمْهُنَّ حَتَّىٰ مَطَلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥].

سبب نزول سورة القدر:

رُوي في سبب نزول السورة (أن رجلاً من الأمم السابقة جاهد في سبيل الله، وحمل السلاح أكثر من ثمانين سنة، فعجب رسول الله ﷺ وأصحابه من ذلك، وتمنى الرسول عليه الصلاة والسلام لأُمَّته أن يبارك الله في أعمارها، لتنال ذلك الأجر العظيم، وقال صلوات الله عليه: (يا رب جعلت أمتي أقصر الأمم أعماراً، وأقلها أعمالاً!) فأعطاه الله ليلة القدر، وقال له: ليلة القدر هذه خير لك ولأمتك من ألف شهر، جاهد فيها ذلك الرجل، إلى يوم القيامة) أخرجه ابن أبي حاتم.

قال مجاهد: (عملها، وصيامها، وقيامها خير من ألف شهر) وألف شهر تعادل (٨٣) سنة وثلاث السنة، فالحمد لله على نعمه التي لا تُحصى، حيث خصّ الأمة المحمدية، بخصائص جليلة، في هذا الشهر العظيم المبارك، إكراماً لكتابه الجليل، ورفعةً لقدر خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ.

وانظر فضائل ليلة القدر، في تفسيرنا الجديد (التفسير الواضح الميسر) صفحة (١٥٨٥).

٢٠١٦ - [طرفه في: ٦٦٩]. انظر شرح الحديث ٢٠١٨.

٢٠١٧ - [طرفه في: ٢٠١٩، ٢٠٢٠]، تقدم شرح الحديث وانظر شرح الحديث التالي رقم ٢٠١٨.

باب (رؤية الرسول ﷺ لليلة القدر)

٢٠١٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّذِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمَسِّي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبَلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ، جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ

هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَّاحِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَثُبْتُ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّاحِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أُسْجِدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ أَنْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ، وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً).

[طرفه في: ٦٦٩]

اللغة

(يجاوز): أي يعتكف (ابتغوها) اي طلبوها (استهلت) أي أمطرت مطراً غزيراً.
(فوكف) أي قطر الماء من السقف.

شرح الحديث الشريف

كان ﷺ يعتكف في رمضان، فاعتكف ذات مرة في العشر الأوسط من رمضان، وخطب في أصحابه صبيحة ليلة عشرين، فقال لهم: (إني رأيتُ في منامي ليلة القدر، ورأيتُ أني أسجد في ماءٍ وطين، ولكنني نسيْتُ اليوم الذي رأيتُ فيه ليلة القدر، فاطلبوها في العشر الأواخر من الشهر، واطلبوها في الوتر، ومن كان اعتكف معنا في العشر الأوسط، فليرجع إلى معتكفه).

قال أبو سعيد: فرجعنا إلى معتكفنا، فلما كانت ليلة الحادي والعشرين، صلينا مع رسول الله صلاة الفجر، ونزل المطر علينا غزراً، فرأيتُ رسول الله ﷺ، يسجد في الماء والطين، حتى رأيتُ أثر الطين في وجهه. يقصد أبو سعيد أن تلك الليلة (الحادية والعشرين) كانت ليلة القدر، لأنه رأى العلامة التي أخبر عنها ﷺ في منامه، وهي أنه يسجد في الماء والطين، مصداقاً لرؤيا رسول الله ﷺ في نومه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث استحبابُ الاعتكاف في شهر رمضان، والأفضل أن يكون في العشر الأخير منه.

الثاني: وفيه الأمرُ بطلب الأولى والأفضل، في أمور العبادة، فقد أمر ﷺ أصحابه أن يعتكفوا في العشر الأواخر من رمضان.

الثالث: وفيه جواز وقوع النسيان، على رسول الله ﷺ، لكن لا في الأحكام التشريعية، لكن في بعض الحالات، لقوله ﷺ: (لكني أنسيتهَا).

الرابع: وفيه جواز الحكم برؤيا الأنبياء، لأن رؤيا الأنبياء حق، وقد كان ﷺ لا يرى رؤيا، إلا جاءت مثل فلق الصبح، كما ورد به الحديث الصحيح في كتاب (بدء الوحي).

٢٠١٩- [طرفه في: ٢٠١٧]، تقدّم شرح الحديث في الحديث السابق والحديث (٢٠١٥).

٢٠٢٠- [طرفه في: ٢٠١٧]، تقدّم شرح الحديث رقم ٢٠١٨.

بَاب (تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْأَوْتَارِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ)

٢٠٢١- عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةِ تَبْقَى، فِي سَابِعَةِ تَبْقَى، فِي خَامِسَةِ تَبْقَى»).

[طرفه في: ٢٠٢٢]

اللغة

(التمسوها) أي اطلبوها في العشر الأخير من رمضان.

شرح الحديث

رَغِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْ يَطْلُبُوا مَعْرِفَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، فِي الْأَوْتَارِ مِنْهَا، مِثْلَ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ لَيْلَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، وَهَذَا رَأْيُ الْأَكْثَرِينَ، وَيُؤَكِّدُهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ، وَنَصَّهُ.

٢٠٢٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هِيَ فِي الْعَشْرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَتَّقِينَ. يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ).
[طرفه في: ٢٠٢١]

يريدُ أنَّ ليلةَ القدرِ، في التاسعِ والعشرين، أو في الثالثِ والعشرين.

قال العلماء: والحكمةُ في إخفاء ليلة القدر، ليحصل الاجتهادُ في طلبها في هذه الليالي، بخلاف ما لو عُنِيتْ لها ليلةٌ واحدةٌ، فيقتصر الناسُ على تلك الليلة، وهذا كما جاء في عدم تعيين الساعة، التي تُستجاب فيها الدعوةُ يوم الجمعة. اهـ فتح الباري ٢٦٦/٤.

٢٠٢٣ - [طرفه في: ٤٩]، تقدم شرحه في الحديث السابق رقم ٢٠٢٢ وانظر أيضاً الأحاديث (٢٠١٥، ٢٠٢١).

بَابُ (الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)

٢٠٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَخْبَأَ لَيْلَهُ، وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ).

شرح الألفاظ

(شدَّ مئزره): كنايةٌ عن الجِدِّ والاجتهاد في العبادة، والإكثار منها، على وجه القربة والطاعة.

وقال بعضهم: هو كنايةٌ عن اعتزال النساء، مع الاجتهاد في العبادة والطاعة.

شرح الحديث الشريف

هذا ما كان من هَدْيِ رسولِ الله ﷺ في العشرِ الأواخرِ من رمضان، حيث كان

يُكثر من العبادة، ويوقظ أزواجه الطاهرات، للصلاة والعبادة، ويستغرق أيامه ولياليه، بالصلاة والذكر، وتلاوة القرآن، لتكون خاتمة شهر الصيام الطاعة والعبادة، والتقرب إلى الله تعالى، كما جاء في وصف طاعته وعبادته، قولُ أم المؤمنين السيدة (عائشة) رضي الله عنها (كان رسولُ الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر، ما لا يجتهد في غيرها) أخرجه الترمذي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ

باب (الاعتكاف في العشر الأواخر)

٢٠٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ).

شرح الحديث الشريف

الاعتكاف هو: المُكْتَفُ في مسجدٍ من المساجد، للعبادة والطاعة، والتقرب إلى الله عزَّ وجل بأنواع القربات، وهو سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، سنَّها سيِّدُ البشر ﷺ، حيث كان يعتكف العشرَ الأخيرَ من رمضان، ويحثُّ أصحابه على الاعتكاف، ليختتموا شهرهم الكريم، بالتزوُّدِ بأكبر قسطٍ من العبادة والطاعة لله عزَّ وجل.

وفي أواخر سنوات حياته ﷺ، اعتكفَ عشرين يوماً، فكان سُنَّةً مشروعةً، بقول النبي ﷺ وفعله.

ما يستفاد من الحديث

دلَّ الحديث على مشروعية الاعتكاف، وجاء ذكره في القرآن الكريم، في قولِ الله عزَّ وجل: ﴿ وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقد اعتكف الرسول ﷺ، واعتكف من بعده أزواجه، فهو سنة للرجال والنساء.

هذا وقد ذهب بعضُ الفقهاء، إلى أنَّ الاعتكاف أقلُّه يومٌ، ويُشترط له الصيامُ، لأنَّ النبي ﷺ كان يعتكف في رمضان وهو صائمٌ، وهو مذهب أبي حنيفة، عملاً بسنة الاقتداء بعبادته ﷺ.

وقال الشافعي وأحمد: الصوم ليس بواجب، ويمكن أن يعتكف المسلم في المسجد، ساعة أو ساعتين، ويصح أن يقول: نويت الاعتكاف في المسجد ما دمت فيه، وهذا هو الأيسر في الدين، لئلا يحرم المسلم من هذه العبادة والطاعة.

٢٠٢٦ - تقدم شرح الحديث رقم ٢٠٢٥.

٢٠٢٧ - [طرفه في: ٦٦٩]، تقدم شرحه في الحديث ٢٠١٨.

٢٠٢٨ - [طرفه في: ٢٩٥]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٢٠٢٩.

بَابُ (لَا يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ)

٢٠٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: (وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا).
[طرفه في: ٢٩٥].

شرح الألفاظ

(فأرجله) الترجيل: تسريح الشعر، ودهنه، وتمشيطه، قال في الصحاح: ترجيل الشعر: تجعيده وتمشيطه، بمعنى التسريح.
(إلا لحاجة) أي لضرورة ملحة .

شرح الحديث

دل الحديث الشريف على أن المعتكف، لا يجوز له الخروج من المسجد إلا لحاجة ضرورية، كالأكل والشرب، والتبول والتغوط، وكان ﷺ إذا كان معتكفاً يخرج رأسه الشريف إلى حجرة السيدة عائشة، فتغسله وتسرح شعره، ولا يخرج بنفسه من المسجد، وأما قولها: (ولا يدخل البيت إلا لحاجة) أي إلا لحاجة الإنسان، وفسرها

الزُّهْرِيُّ: بالبول والغائط، ولا يصحُّ الخروج لغير هذا، كعيادة مريض، أو تشييع جنازة، أو حضور مجلس علم.

وخروجه من المسجد يُبطل الاعتكاف عند الشافعي، وعليه فينبغي أن يكون اعتكافه في المسجد الجامع، الذي تُصلّى فيه صلاة الجمعة، لئلا يفسد اعتكافه بالخروج.

والراجح أنه يجوز الاعتكاف في المسجد الصغير، ويخرج لصلاة الجمعة، لأنها فريضة لا تسقط بالاعتكاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

٢٠٣٠ - [طرفه في: ٣٠٠]، تقدّم شرحه في الحديث (٢٩٩).

٢٠٣١ - [طرفه في: ٢٩٥]، تقدّم شرحه في الحديث (٢٩٩).

٢٠٣٢ - [طرفه في: ٢٠٢٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠]، سيأتي شرحه. في باب

(اعتكاف النساء) وذكر الأُخْيِيَةِ في المسجد رقم (٢٠٣٤).

٢٠٣٣ - [طرفه في: ٢٩٥]، سيأتي شرحه في الحديث الآتي رقم (٢٠٣٤).

بابُ (الأُخْيِيَةِ في المسجد)

٢٠٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، إِذَا أُخْيِيَةً: خِبَاءَ عَائِشَةَ، وَخِبَاءَ حَفْصَةَ، وَخِبَاءَ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «الْبِرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ»؟ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ).

[طرفه في: ٢٩٥]

شرح الألفاظ

(رأى الأُخْيِيَةَ) الأُخْيِيَةُ: جمعُ خِبَاءٍ، وهو: الخيمةُ التي يأوي إليها الإنسانُ.

(الْبِرُّ تَقُولُونَ)؟ هذا استفهام على سبيل الإنكار، ومعناه: هل يَرَيْن عملَ الخير

والطاعة في هذا؟ بنشر الخِيمِ في المسجد!؟ قال ابنُ حَجَرٍ: والقولُ يُطلق على الظنِّ،

أي هل يظنون الخير بهذا العمل، واستشهد بقول الأعمش: (فمتى تقول الدار تجمعنا) أي متى تظن. اهـ فتح الباري ٢٧٦/٤.

شرح الحديث

كان من عادة النبي ﷺ، أن يعتكفَ العشرَ الأخيرَ من رمضان، وكانت السيدة عائشة تصنع له قُبَّة - خيمة - في المسجد، فيدخل فيها وقت اعتكافه، لينقطع عن الناس، ويتفرغَ لذكر الله وعبادته، فاستأذنت السيدة عائشة أن تصنع لها خيمة بجواره، فأذن لها، فطلبت حفصةً من عائشة أن تستأذن لها الرسول ﷺ، لتعمل خيمة لها، فأذنت لها عائشة، دون إخبارٍ للرسول ﷺ بذلك، فجاءت (زينب) فضربت خيمة لها - وكانت امرأةً غيوراً - فلما كان العشر الأخير من رمضان، دخل ﷺ المسجد فرأى ثلاثة أخبية - أي خيم - خباء لعائشة، وخباء لحفصة، وخباء لزينب، فأنكر ذلك عليهن، وقال: هل يُرذَنُ بعملهن هذا الطاعةُ والعبادةُ لله؟ فأمر عليه الصلاة والسلام أن تُرفع هذه الخيمُ، وترك الاعتكافَ في ذلك العام، فلما دخل شهر شوال اعتكف ﷺ عشرة أيام فيه.

تنبيه لطيف هام

قال القاضي عياض: (إنما قال ﷺ ذلك الكلام، إنكاراً لفعالهن، لأنه خاف أن يكون الدافعُ لهن القرب منه والمباهاة، ويكنَّ غير مخلصات في الاعتكاف، ولأنَّ المسجد يجمع الناس، وهنَّ محتاجات إلى الدخول والخروج، فيُبدلنَّ بذلك، ثم إنه عليه الصلاة والسلام إذا رآهنَّ عنده في المسجد، أصبح كأنه معتكف في منزله، وذهب المقصود من الاعتكاف، وهو التخلُّي عن النساء، ومتعلقات الدنيا) اهـ. عمدة القاري ١١/١٤٨.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ وقت الاعتكاف يكون من أول الليل، قبيل الغروب، إذا أراد اعتكاف العشر، لأن الليلَ مقدَّم على النهار، فيقال: ليلة الخميس، أو ليلة الجمعة.

وقال بعض الفقهاء: يبدأ وقته من أول النهار، لقول السيدة عائشة: (فيصلي الصبح ثم يدخله).

الثاني: وفيه أن المسجد شرطٌ للاعتكاف بالنسبة للرجال، لأن النساء يختلفن عن الرجال في مكان الاعتكاف، ويصحُّ لهن الاعتكاف في البيت.

الثالث: وفيه جوازُ ضَرْبِ الخَيْمِ في المسجد، كما فعلت (عائشة) وأزواج النبي ﷺ.

الرابع: وفيه بيانُ سُؤْمِ الغَيْرَةِ، لأنها ناشئةٌ عن الحسد، المُفضي إلى ترك الأفضل لأجله.

الخامس: وفيه تركُ فعلِ الأفضل، إذا كان فيه مصلحةٌ، فقد ترك ﷺ الاعتكاف في رمضان من أجل أزواجه، واعتكف في شهر شوال.

السادس: وفيه جوازُ الخروجِ من الاعتكاف بعد الدخول فيه، وأنه لا يلزم بالنية، ولا بالشروع فيه.

بابُ (خروج المُعتكفِ لِحوائِجِه إلى بابِ المَسْجِدِ)

٢٠٣٥ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ، عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتِ حُيَيٍّ!» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا»).

[طرفه في: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١]

شرح الألفاظ

(قامت تنقلب) أي قامت تريد الرجوع إلى بيتها، بعد زيارتها للنبي ﷺ في معتكفه.

(فَقَامَ ﷺ يَقْلِبُهَا) أي خرج معها ليردّها إلى منزلها، وكانت بيوت أزواجه الطاهرات، قرب أبواب المسجد النبويّ مجاورات للمسجد.
(عَلَى رِسْلِكُمَا) أي على مهلكما، لا تنصرفا حتى أتحدّث معكما، وكانا قد أسرعا المشي.

(إنها صفيّة بنت حيي) أي إنها زوجتي صفيّة، وقد خشيت أن يدخل الشيطان في قلوبكما شيئاً من الوسوسة، لأنها كانت محتجبة، والرسول يسير معها مودعاً لها، وهذا من كريم خلقه ﷺ.

(سُبْحَانَ اللَّهِ) أي تنزهه الله وتقدّس، أن نظنّ بك يا رسول ظناً سيئاً!! فقال لهما الرسول ﷺ: (إنّ الشيطان يجري في ابن آدم مجرى الدّم)، لذلك أخبرتكما بالأمر، خشية عليكم من الظنّ السيء.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جواز اشتغال المعتكف بالأمر المباحة، من السير مع زائره، وتوديعه، والحديث معه.

الثاني: وفيه بيان شفقتة ﷺ على أمته، وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم، من وسوسة الشيطان.

الثالث: وفيه إباحة خلوّ المعتكف بالزوجة، وأنه لا يُفسد الإعتكاف، فقد خلا ﷺ بزوجه (صفيّة) رضي الله عنها.

الرابع: وفيه جواز خروج المرأة ليلاً، لحاجة من الحاجات، كبيع، وشراء، وسؤالٍ عن أمرٍ من أمور الدين الشرعية، وأمثال ذلك.

الخامس: وفيه جواز قول الإنسان (سبحان الله) عند التعجب من أمرٍ من الأمور العظيمة.

السادس: وفيه أنه لا ينبغي لأحدٍ من المسلمين، أن يظنّ ظناً سيئاً بأخيه المسلم، وقد وضّح ذلك ﷺ بفعله، حين قال لهما: إنها (زوجتي صفيّة)، وأنا أخشى عليكم من الشيطان.

تنبيه هام

محصل هذه القصة أنّ النبيّ ﷺ لم ينسبهما إلى الظنّ السيء به، وإنما بادر إلى

دفع وسوسة الشيطان عنهما، فخاف أن يقذف الشيطان في قلوبهما، ما يهلكان به، فبادر إلى إعلامهما نصيحةً لهما، وكذلك ينبغي للعالم، أن يدفع عنه التهمة، إذا وُجد معه امرأةٌ يحدثها، فيقول: هذه أختي، أو قريبتي، أو زوجتي!! .

قال الشافعي رحمه الله: بادرَ ﷺ إلى إعلامهما، حسماً لمادة الوسوسة، وتعليماً لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك، نصيحةً لهما، قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئاً من الظنِّ السيِّء يهلكان به، ولهذا قال ﷺ لهما: (إني خشيتُ أن يقذف الشيطانُ في قلوبكما شيئاً).

٢٠٣٦ - [طرفه في: ٢٦٦٩]، تقدّم شرحه في الحديث ٢٠١٨.

٢٠٣٧ - [طرفه في: ٣٠٩]، تقدّم شرحه هناك.

٢٠٣٨ - [طرفه في: ٢٠٣٥]، تقدّم شرح الحديث رقم (٢٠٣٥).

٢٠٣٩ - [طرفه في: ٢٠٣٥]، تقدم شرح الحديث رقم (٢٠٣٥).

٢٠٤٠ - [طرفه في: ٢٦٦٩]، تقدّم شرحه في الحديث ٢٠١٨.

٢٠٤١ - [طرفه في: ٢٩٥]، انظر شرح الحديث رقم (٢٠٣٤).

بَابُ (الاعْتِكَافِ لَيْلًا وَالْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ)

٢٠٤٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ»، فَأَعْتَكَفَ لَيْلَةً).

شرح الحديث

كان سؤال عمر لرسول الله ﷺ (بالجعْرانة) مرجعه ﷺ من غزوة حنين، بعد أن أسلم رضي الله عنه، وفيه ردٌّ على من زعم أن نذره كان في الإسلام، فقد جاء في رواية الدارقطني، ما هو صريح في أن نذره كان قبل الإسلام (كنتُ نذرتُ في الشرك).

وورد في صحيح مسلم (كنتُ نذرت في الجاهلية، فلما أسلمتُ سألتُ رسول الله ﷺ . . .) الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: استدلَّ بعضهم بهذا الحديث، على جواز الاعتكاف بغير اشتراط الصوم، لأن الليل ليس ظرفاً للصوم، فلو كان شرطاً لأمره النبي ﷺ به!! قال: ويردُّ عليه بأن في رواية مسلم (أَنَّ اعْتَكَفَ يَوْمًا) بدل (ليلة).

وقد جَمَعَ ابنُ جِبَّانٍ وغيره بين الروايتين، بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق (ليلة) أراد ليلةً بيومها، ومن أطلق (يومًا) أراد بليته، على أنه وردَّ الأمر بالصوم، في رواية النسائي (أمره أن يعتكف ويصوم) اهـ. فتح الباري ٤/ ٢٧٤.

أقول: وهذا يؤيد مذهب (أبي حنيفة) ويقويه، بأن الاعتكاف يشترط له الصوم تعالى.

ما يستفاد من الحديث

فيه دلالة على وجوب الوفاء بالنذر، لقوله ﷺ: (أَوْفِ بِنَذْرِكَ). وقد قال الفقهاء: كلُّ نذر له من جنسه فرضٌ أو واجب، يجب الوفاء به، كمن نذر صلاة، أو صياماً، أو حجاً، أو زكاةً، وأمثال ذلك، يجب الوفاء به، وما ليس له من جنسه واجبٌ، لا يجب الوفاء به، كمن نذر أن يقف بالشمس، أو نذر ألا يأكل اللحم، أو نذر ألا يتكلم يوماً، فمثلُ هذا النذر باطل. واللَّهُ أعلم، وصلى اللهُ على نبينا وآله وصحبه وسلم.

٢٠٤٣ - [طرفه في: ٢٠٣٢]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٢٠٣٢.

باب (الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان)

٢٠٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا).

[طرفه في: ٤٩٩٨]

شرح الحديث

مواظبته ﷺ على الاعتكاف تدلُّ على أنه من (السَّنن المؤكَّدة)، وقد دلَّ الحديثُ على أنه ﷺ كان يعتكف في رمضان، في العشر الأخير منه، عشرة أيام، لا يدعها ﷺ، ولمَّا شعر بدنو وفاته ﷺ اعتكف عشرين يوماً، وذلك ليستكثر من أعمال الخير، قبل فراقه للدنيا، وليبيِّن لأُمَّته الاجتهاد في العبادة والطاعة، في آخر أعمارهم، ليختموا حياتهم بالككث في المساجد، طاعةً لله، وقرباً منه، ليلقوا الله على خير أحوالهم.

قال ابنُ شهاب: (عجباً للمسلمين تركوا الاعتكاف، والنبِيُّ ﷺ لم يتركه منذ دخل المدينة، حتى قبَّضه اللهُ تعالى). انظر فتح الباري لابن حجر ٤/٢٨٥.

٢٠٤٥ - [طرفه في: ٢٩٥]، انظر شرح الحديث رقم ٢٠٣٢.

٢٠٤٦ - [طرفه في: ٢٩٥]، انظر شرح الحديث رقم ٢٠٢٩.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كتاب البيوع

وقول الله تعالى:

﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزُّبْنَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

وقول الله تعالى:

﴿ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠]

وقوله سبحانه:

﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

باب ما جاء في قوله تعالى :

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ
وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ
قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿
[الجمعة: ١٠، ١١] وقوله ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ
تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾

٢٠٤٧ - [طرفه في: ١١٨]، وهو حديث (إكثار أحاديث أبي هريرة ودعاء النبي ﷺ له بالحفظ) تقدم شرحه .

٢٠٤٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا قَدِمْنَا
الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ (سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ)، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ:
إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ، نَزَلْتُ
لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ،
هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقٌ قَيْنَقَاعَ، قَالَ: فَعَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى
بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ
صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟» قَالَ: امْرَأَةٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُفَّتْ؟» قَالَ: زِنَةٌ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ،
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[طرفه في: ٣٧٨٠]

شرح الألفاظ

(أَخَى رَسُولُ اللَّهِ) أي جَعَلْنَا أَخَوَيْنِ فِي اللَّهِ، من المؤاخاة وهي (الأخوة في الدين)، ومعناها أن يصير الرجلان كالأخوين نَسْباً.

(أَيُّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ) أي انظر أَيَّ زوجةٍ رَغِبْتَهَا من زَوْجَتِي، أَطَلَقَهَا لكَ، حتى إذا انتهت عَدَّتْهَا، تتزوج بها. فقال له عبد الرحمن: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي مَالِكَ وَأَهْلِكَ، دَلُونِي عَلَى السُّوقِ.

(فَعَدَا إِلَيْهِ) أي فَتَوَجَّهَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنَ الْمُوَاخَاةِ، إِلَى (سُوقِ قَيْنِقَاعٍ)، فَبَاعَ وَاشْتَرَى، وَكَسَبَ مَالاً، ثُمَّ تَابَعَ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ.

(فَأَتَى بِأَقِطٍ) أي رَجَعَ بِالْأَقِطِ، وَهُوَ لَبَنٌ مَجْمَدٌ مَحْمَضٌ، يُسْتَعْمَلُ مَطْبُوحاً، وَأَتَى بِسَمْنٍ، وَطَعَامٍ نَفِيسٍ.

(وَعَلِيهِ أَثَرُ ضُفْرَةٍ) أي جَاءَ ابْنُ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الطَّيْبِ، الَّذِي يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ الزَّفَافِ، يَظْهَرُ عَلَى الْوَجْهِ وَالثِّيَابِ، وَكَانَ مِنْ عَادَةِ مَنْ تَزَوَّجَ، أَنْ يَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِالضُّفْرَةِ، إِظْهَاراً لِسُرُورِهِ بِزَوَاجِهِ.

(كَمْ سَقَّتْ لَهَا؟) أي كَمْ دَفَعْتَ لَهَا مِنَ الْمَهْرِ؟ قَالَ: وَزَنَ نَوَاةَ التَّمْرِ مِنَ الذَّهَبِ.
(أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ) أي اجْعَلْ وَلِيمَةً لِأَصْحَابِكَ، وَلَوْ بِشَاةٍ تَذْبَحُهَا وَتَطْبَخُهَا لَهُمْ، وَالْوَلِيمَةُ: الطَّعَامُ الَّذِي يُصْنَعُ عِنْدَ الْعَرَسِ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقِيلَ: هِيَ وَاجِبَةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ.

تنبيه لطيف هام

كان أولُ عملٍ فعله رسولُ الله ﷺ حين هاجر إلى المدينة المنورة أن بنى المسجد النبوي، وأخى بين المهاجرين والأنصار، كانوا مائة (خمسون) من المهاجرين و(خمسون) من الأنصار، وقد أصبحوا بهذه (الأخوة الإيمانية) كالأخوة في النسب، حتى كانوا يتوارثون بينهم، بسبب هذه الأخوة، إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

قال ابن عباس: أخى رسولُ الله ﷺ بين أصحابه، وورث بعضهم من بعض، حتى نزلت هذه الآية، فتركوا الإرث بالأخوة، وتوارثوا بالنسب والقرباة. اهـ التفسير الواضح الميسر صفحة ٤٤٩/.

أَمَّا سَبَبُ هَذِهِ الْمُؤَاخَاةِ: فَإِنَّ الْمُهَاجِرِينَ تَرَكَوا دِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فِي مَكَّةَ، فَرَاراً بِدِينِهِمْ، وَقَدِمُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى الْمَالِ وَإِلَى السَّكَنِ، فَتَزَلُّوا ضِيَوْفَاً عَلَى الْأَنْصَارِ، فَكَانَ مِنْ حِكْمَةِ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يَرْبِطَ بَيْنَهُمْ بِرِبَاطِ (الْأُخُوَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ) الَّتِي هِيَ أَقْوَى وَأَمْتَنُ مِنْ أُخُوَّةِ النَّسَبِ، فَكَانَ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) أَحَاً (لِسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ) فَعَرَضَ عَلَيْهِ سَعْدٌ أَنْ يِقَاسِمَهُ شَطْرَ مَالِهِ، وَأَنْ يَزُوجَهُ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ، بَعْدَ أَنْ يَطْلُقَهَا لَهُ، وَهَذَا مِنْتَهَى الْكِرْمِ، وَالْوَفَاءُ لِلْأُخُوَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الَّتِي رَبَطَ بِهَا الرَّسُولُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَلَكِنَّ (عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ)، شَكَرَ لَهُ إِحْسَانَهُ وَكَرَمَهُ، وَقَالَ لَهُ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دَلُّونِي عَلَى السُّوقِ، لِأَبِيعَ وَأَشْتَرِيَ، وَأَتَاجَرَ بِمَالِي، فَدَلَّوهُ عَلَى السُّوقِ، فَاشْتَرَى وَتَاجَرَ، فَرَبِحَ رِبْحاً عَظِيماً، ثُمَّ تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: (اعْمَلْ وَلِيْمَةً لِأَصْحَابِكَ، وَلَوْ بِذَبْحِ شَاةٍ)، فَفَعَلَ ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على أن الصحابة كانوا يشتغلون بالتجارة في زمن النبي ﷺ وأقرهم على ذلك.

الثاني: وفيه أن الكسب من التجارة، ونحوها من الصناعات، أولى من الكسب من الهبات، والصدقات.

الثالث: وفيه ضرورة تحمّل المسلم للشدة، في كسب العيش، كما جاء في الحديث (لأن يأخذ أحدكم فأساً فيحتطب به، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه) أخرجه البخاري.

الرابع: وفيه ضرورة التعاون والتكافل بين المسلمين، لا سيما في أمر المؤاخاة في الدين، كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠].

٢٠٤٩ - [طرفه في: ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦]، تقدم شرح الحديث رقم ٢٠٤٨.

٢٠٥٠ - [طرفه في: ١٧٧٠]، تقدم شرحه في أحاديث كثيرة تتحدث عن التجارة في الأسواق، وانظر أحاديث كتاب الحج.



بَابُ (الْحَلَالِ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ)

٢٠٥١ - عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
(الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ
كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا
اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، مَنْ يَزْنَعُ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ).

[طرفه في: ٥٢]

شرح الحديث

بَيَّنَّ الرَّسُولُ ﷺ أُمُورَ الدِّينِ، وَأَحْكَامَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فِي الْعِبَادَاتِ،
وَالْمَعَامَلَاتِ وَغَيْرِهَا، وَقَسَمَهَا ﷺ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: حَلَالٌ وَاضِحٌ، وَحَرَامٌ وَاضِحٌ،
وَأُمُورٌ تَدُورُ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، يَشْتَبِهُ أَمْرُهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اجْتَنَبَ هَذِهِ
الْأُمُورَ، الْمَشْكُوكَ فِيهَا، فَقَدْ نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ، وَحَفِظَ دِينَهُ وَعَرْضَهُ.!

وَقَدْ ضَرَبَ ﷺ مَثَلًا بَدِيعًا لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَمَا يَشْتَبِهُ فِيهِ الْأَمْرُ بَيْنَ
الْحِلِّ وَالْحَرَمَةِ، مَثَلُ لَهْ بِمَلِكٍ، لَهُ قَصْرٌ عَظِيمٌ، مُحَاطٌ بِسُورٍ، فَمَنْ اقْتَرَبَ مِنْ هَذَا
السُّورِ، أَوْشَكَ أَنْ يَدْخُلَ الْقَصْرَ، فَيَقْبِضَ عَلَيْهِ الْحَرَسُ، وَيَعْرِضُ نَفْسَهُ لِلْعُقُوبَةِ، وَلِهَذَا
قَالَ ﷺ: (أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ مَحَارِمَهُ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: وَتَرَكَ مَا يُشْكُ فِيهِ، أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي الْوَرَعِ، لِحَدِيثِ
الْتَّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا: (لَا يَبْلُغُ الْمَرْءُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ، حَتَّى يَدَّعِ مَا لَا بَأْسَ بِهِ، حَذْرًا
مِمَّا بِهِ الْبَأْسُ) فَكُلُّ مَا شَكَّكَتْ فِيهِ، فَالْوَرَعُ اجْتِنَابُهُ. اهـ فَتَحَ الْبَارِيُّ ٤/ ٢٩٣.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فِي الْحَدِيثِ وَجُوبُ الْبُعْدِ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ، الَّتِي حَذَّرَ مِنْهَا الشَّارِعُ الْحَكِيمُ.

الثاني: وَفِيهِ أَنَّ أُمُورَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، ظَاهِرَةٌ جَلِيَّةٌ، وَفِيهَا بَعْضُ الْأُمُورِ الْمَشْتَبِهَةِ.

فِيهَا.

الثالث: وفيه أن البعد عن الأمور المشتبه فيها، صيانة لدين المرء وعرضه.
 الرابع: وفيه أن من يقترب من الحرام، يوشك أن يقع فيه، كالراعي الذي يرعى غنمه، قريباً من أرض صاحبه، قد لا يسلم من الخطر، وهو تمثيل بديع، لمن وقع في الشبهات، وعرض نفسه للعقوبة.
 ٢٠٥٢ - [طرفه في: ٨٨]، تقدم شرحه هناك.

باب (تفسير الأمور المشبهات)

٢٠٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ مَنِي، فاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ (سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ) وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ (عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ) فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ).

[طرفه في: ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢] تقدم شرحه.

شرح الألفاظ

(عهد إليه) أي أوصاه بوصية، وأمره أن يحرص عليها.
 (ابن وليدة زمعة) الوليدة: الجارية المملوكة بملك اليمين، أي قال عبد بن زمعة: إن الولد أخي، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ، فأنا أحقُّ به من (عتبة بن أبي وقاص) وقد جاء الولد له شبهة بعُتْبَةَ.

(وقال سعدُ) أي قال سعد: يا رسولَ الله، إنه ابنُ أخي، وقد أوصاني به أخي أن أخذه عند الولادة.

(فتساوقا) أي تنازعا وتخاصما بعد أن ذهبا إلى الرسول ﷺ ليفصل بينهما.

(هو لك يا عبدُ بنُ زَمْعَةَ) أي هو أخوك، لأنه ولد على فراش أبيك.

(وللعاهر الحجِرُ) أي للزاني الفاجر: الخيبة والرمي بالحجارة، كَتَى (بالحجر) عن الرجم، وهو مَثَلٌ يستعمله العربُ في الخيبة، كما يقولون: ليس لك عندي حقٌ إلا التراب.

شرح الحديث

اختصم (سعدُ بن أبي وقاص) و(عبدُ بنُ زَمْعَةَ) في غلام، فقال سعد: هذا يا رسولَ الله ابنُ أخي (عُتْبَةَ) عَهْدَ إِلَيَّ أنه ابنه، انظر إلى شَبْهه به، وقال: عبدُ بنُ زَمْعَةَ: هذا أخي يا رسولَ الله، وُلد على فراش أبي من وليدته - أي جاريته المملوكة - فنظر رسولُ الله ﷺ، فرأى فيه شَبْهاً بَيْناً بعُتْبَةَ، فقال: (هو لك يا عبدُ بنُ زَمْعَةَ، لأنه وُلد على فراش أبيك، وللفاجر الزاني الخيبة والحرمانُ)، فجعل الولدَ تابعاً للسيد، الذي يملك الأمة، وأما (عُتْبَةَ) فيظهر أنه زنى بها، فلم ينسبه إليه، مع وجود الشَّبه به، وأمرَ زوجته السيدة (سَوْدَةَ بنتَ زَمْعَةَ) أن تحتجبَ منه، لوجود الشبه بعُتْبَةَ، فلم يَرِ سَوْدَةَ قَطُّ حتى لقي ربه.

قال البدرُ العيني: أصلُ المسألة أن أهل الجاهلية كانت لهم إماءٌ مملوكاتٌ يَزِينَن، وكان أسيادُهُنَّ يأتوهنَّ في خلال ذلك، فإذا أتت إحداهنَّ بولد، فربما ادَّعاه السيدُ، وربما ادَّعاه الزاني. فإن مات السيدُ ولم يكن ادَّعاه لنفسه، ولا أنكر على من ادَّعاه، لم يلحقُ به، وكان (لِزَمْعَةَ بنِ قيسٍ) والدِ (سَوْدَةَ) زوجِ النبي ﷺ. أمةٌ مملوكةٌ، يُلمُّ بها - أي يطؤها - فظهر بها حَمْلٌ، وكان (عُتْبَةَ) أخو (سعد)، يظنُّ أن الحملَ منه، فقال لأخيه (سعد) قبل موته: استلحقَّ الحملَ الذي بأمةِ زَمْعَةَ، فإنه مَئِي، فلما استلحقه سَعْدُ خاصمه عبدُ بنُ زَمْعَةَ، فقال سعد: هو ابنُ أخي، وقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ: بل هو ابنُ أخي، وُلد على فراش أبي، ففضى رسولُ الله ﷺ لعبدِ بنِ زَمْعَةَ، إبطالاً لحكم الجاهلية، وقال: (الولدُ للفراش، وللعاهرِ الحجِرُ) اهـ. عمدة القاري ١١/١٦٩.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث إبطالُ حكم الجاهلية، وما كانوا عليه من استلحاق الولد،

وإثبات الحكم الإسلامي، أَنَّ الولدَ يتبع أبويه الشرعيَّين، ولذلك حَكَمَ الرسولُ بالغلام، لزمنةَ بن قيس.

الثاني: وفيه أَنَّ الحكم للظاهر، أَنَّ الولد للفراشِ، ولم يلتفت إلى الشَّبه، فقد جاء الغلامُ له شَبَهُ بعتبة أخي (سعد بن أبي وقاص)، ولم يحكم به الرسولُ ﷺ له.

الثالث: وفيه أَنَّ حكم الحاكم، لا يُجِلُّ الأمرَ في الباطنِ، حتى ولو كان هناك شَبَهُهُ، في الحكم الظاهر.

الرابع: وفيه أَنَّ من زنى بامرأةٍ حَرَمَتْ على أولاده، وهو مذهبُ أبي حنيفة، وأحمد.

وقال الشافعي ومالك: لا يحرمُ لأنه لا حرمةٌ لغير (العقد الشرعي)، وأمرُ الرسولِ ﷺ لسودةَ بالاحتجاب منه، محمولٌ على الاستحباب، لا الوجوب.

والحديث حجةٌ عليهم، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٢٢] لأن المراد بالنكاح الوطء.

الخامس: وفيه أَنَّ الرجل إذا نفى ولدَ امرأته منه، لم ينتف الولد، لقوله ﷺ: (الولدُ للفراش) لأن الفراش يوجب حقَّ الولد في إثبات نَسَبه، ولكنه في مثل هذه الحالة يلاعِنُ، فإذا لاعَنَ انتفى نسبهُ منه، ويلتحق نسبهُ بأمه، لأن النبي ﷺ فرَّق بين المتلاعنين فرقةً مؤبدةً، وألحق الولدَ بأمه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، والله أعلم.

٢٠٥٤ - [طرفه في: ١٧٥]، انظر شرح الحديث رقم ٥٤٧٥.

٢٠٥٥ - [طرفه في: ٢٤٣١]، انظر شرح الحديث ١٤٨٥.

٢٠٥٦ - [طرفه في: ١٣٧]، تقدّم شرحه هناك.

بَابُ (مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسْوَاسَ مِنَ الشُّبُهَاتِ)

٢٠٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ»).

[طرفه في: ٥٥٠٧، ٧٣٩٨]

شرح الحديث

تخبر السيِّدة عائشة رضي الله عنها أنَّ جماعةً من المسلمين سألوا رسولَ الله، فقالوا: يا رسولَ الله إنَّ قوماً يأتوننا باللحم مذبوحةً، ولا نعلم هل ذكروا اسمَ الله عليه عند الذبح أم لا؟ فهل يجوز لنا أن نأكل منه؟ فقال لهم ﷺ: (اذكروا اسمَ الله عليه وكلوه).

والتسمية عند الذبح واجبة، لقول الله تعالى: ﴿ فَكُلُوا وَمِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٨] ولكن لما كان أهل الكتاب، يذكرون اسمَ الله عند الذبح كالمسلمين، ويؤتى باللحم من عندهم، ولا يدري الإنسان، أذكروا اسمَ الله عند ذبحه؟ أم لم يذكروه؟ فاكتفى ﷺ بالعودة إلى الأصل، وأمر بأن لا يُدخِل المسلم على نفسه الوسواس، فقال: سمُّوا وكُلُّوا أمَّا إذا تيقنًا أنهم لم يذكروا اسمَ الله عند الذبح، فلا يجوزُ الأكل منها، لقوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام: ١٢١].

ومن ظنَّ أنَّ التسمية سُنتٌ، وليست بواجبة، فقد أخطأ، لأن النصَّ صريح في وجوبها، وأمر الرسول ﷺ بالتسمية عند أكلها، إنما هو لدفع الوسواس، وليبيان حكم من ترك التسمية ناسياً، لا عمداً، والله أعلم.

٢٠٥٨ - [طرفه في: ٩٣٦]، تقدّم شرحه هناك.

بَابُ (مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ الْمَالَ)؟

٢٠٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ)؟
[طرفه في: ٢٠٨٣]

شرح الحديث

يخبر الرسول ﷺ أن في آخر الزمان يضعف الدين في قلوب الناس، ويغلب

حبُّ الدنيا على الناس، فيجمعون المال، ولا يباليون هل هو من حلالٍ، أم من حرام؟ لغلبة حبِّ المال على قلوبهم، وهذا نوع من الفتن، التي تلحق الناس لضعف إيمانهم، فلا يفكر الإنسان كيف يجمع؟ ولا فيما يدخل إليه من أنواع الكسب، عن طريق الربا، أو بيع المحرَّم، كالخمر، أو التجارة بالجنس، وأمثال ذلك من المحرَّمات، لضعف الوازع الديني، حيث تصبح نفسه مثل جهنم، تطلب المزيد من المال، وقد قال ﷺ: (لكلِّ أمةٍ فتنَةٌ وفتنةُ أمتي المالُ) وما علموا (أنَّ كلَّ لحمٍ نَبَتَ من السحتِ - أي الحرام - فالنارُ أولى به)؟ نَجَّانا اللهُ من الحرام الذي فشا في هذا الزمان!

بابُ (التَّجَارَةِ فِي الْأَمْوَالِ)

٢٠٦٠، ٢٠٦١ - عن أبي المنهال قال: سألتُ البراءَ بنَ عازبٍ وزَيْدَ بنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: (كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدَا بَيْدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَصْلُحُ»).

[أطرافهما في: ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨، ٣٩٣٩، ٣٩٤٠]

شرح الحديث

يروى لنا (زيد) و(البراء) أنهما كانا يشتغلان بالتجارة، فسألا الرسول ﷺ عن حكم الصَّرْفِ، فقال ﷺ: (إن كانا متقايضين في الحال، فهذا جائز، وإن كان مؤجلاً فلا يصحُّ هذا العمل).

الصرف: بيعُ مالٍ بمال، ومنه سُمِّي الصَّرَافُ، كمن يبيع ذهباً بفضة، أو جنيهاتٍ مصرية بليراتٍ سورية، أو يأخذ ألف دينار من إنسان، ثم يردها بعد مدة خمسين ألف درهم، فيكون قد باع ثمناً بثمن، ومالاً بمال، وقد وضح النبي ﷺ طريقة (الصَّرْفِ الشرعي) فقال: (الذهبُ بالذهب، والفضةُ بالفضة، مثلاً بمثل، يداً

بيد - أي متقاضيْن - فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم، يداً بيد). رواه البخاري فإذا كان الصرفُ مختلفاً كذهبٍ بفضة، أو دنانير بدراهم، أو ريات سعودية بجنهيات مصرية، فلا يشترط فيها التساوي، وإنما يُشترط فيها التقابض، لقوله ﷺ: (يبدأ بيد).

بَابُ (الخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ)

٢٠٦٢ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: (أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَعَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ انْذُبُوا لَهُ، قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: كُنَّا نُوْمِرُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيْتَةِ، فَأَنْطَلِقَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا (أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ)، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخْفِي هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ! يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى التِّجَارَةِ).

[طرفه في: ٦٢٤٥، ٧٣٥٣]

توضيح القصة

كان سيدنا عمرُ بنُ الخطاب مشغولاً في بعض أموره، فجاء أبو موسى الأشعري، يستأذن بالدخول عليه، فلم يؤذن له، فرجع إلى بيته، فلما فرغ عمر، قال: انذنبوا لأبي موسى، واسمُه (عبد الله بن قيس) فقالوا: يا أمير المؤمنين: لقد ذهب أبو موسى، فأرسل إليه عمر يطلبه، فقال له: يا أمير المؤمنين: (لقد قال لنا رسولُ الله ﷺ: إذا استأذن أحدكم ثلاث مرات، فلم يؤذن له، فليرجع).

وكأن هذا الحديث لم يبلغ عمر، فقال لأبي موسى: لتأتيني على ذلك بيئنة! - وأراد عمر أن يتبَّت من صحة الرواية - فذهب أبو موسى إلى مجلس فيه الأنصار، فقال لهم: من يشهد لي أنه سمع هذا من رسول الله ﷺ؟ فقالوا له: لا يشهد لك إلا أصغرنا سناً (أبو سعيد الخدري)، فذهب معه وشهد بأن الرسول ﷺ قال ذلك، فقال

عمر متأسفاً: لقد أهتني التجارةُ والبيعُ والشراءُ في الأسواق، حتى غاب عني سماعُ بعض ما قاله الرسول ﷺ !!

وقد ذكر البخاري هذا الحديث لبيان جوازِ العملِ في التجارة، لقول عمر: (ألهاني الصَّفْقُ بالأسواق)، يقصد به أمورَ التجارة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على وجوب الاستئذان لمن أراد الدخول على أحدٍ من الناس، لقوله سبحانه: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] والاستئناسُ: هو الاستئذانُ.

الثاني: وفيه أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُسَلِّمَ وَيَسْتَأْذِنَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ليجمع بينهما لقوله تعالى: ﴿تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا﴾ [النور: ٢٧].

الثالث: وفيه أَنَّ العالمَ الموثوقَ بعلمه، قد يوجد من هو أعلمُ منه، في بعض المسائل العلمية، كما حدث لعمرَ مع (أبي موسى)، فعمر الفاروق - مع سعة علمه - غاب عنه سماعُ بعض الأحاديث التي حفظها غيره.

الرابع: وفيه أَنَّ الاشتغالَ بالبيع والشراء وأمور التجارة، جائزٌ، ولكنه يشغلُ الإنسانَ عن طلب العلم النافع، ولا بدُّ لأهل العلم من التفرُّغ، لأنَّ أشغال الدنيا تمنع من الاستزادة من العلم، قال تعالى موجهاً رسولَ الله ﷺ للخير ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

الخامس: وفيه أَنَّ قول الصحابيِّ: (أمرنا بكذا، أو كُنَّا نؤمر بكذا) له حُكْمُ الرِّفْعِ إلى رسول الله ﷺ.

السادس: وفيه أنه لا بأس بطلب الدليل، إذا شكَّ الإنسانُ في حُكْمٍ من الأحكام الشرعية واللَّه أعلم.

٢٠٦٣ - [طرفه في: ١٤٩٨]، تقدّم شرحه هناك.

٢٠٦٤ - [طرفه في: ٩٣٦]، تقدّم شرحه هناك.

٢٠٦٥ - [طرفه في: ١٤٢٥]، تقدّم شرحه هناك.

٢٠٦٦ - [طرفه في: ٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦٠]، انظر شرحه في الحديث رقم

باب (مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ)

٢٠٦٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَتَهُ).

[طرفه في: ٥٩٨٦]

شرح الألفاظ

(من سره): أي من كان يفرحه، ويدخل إلى قلبه البهجة والسرور.

(أن يبسط له): أي ويوسع الله عليه في رزقه.

(وينسأ له في أثره): أي ويؤخر له في عمره، مع الصحة والعافية، من الإنساء

بمعنى التأخير، وهو كناية عن الحياة السعيدة.

(فليصل رحمة): أي يصل أقاربه وذوي أرحامه، والرحم: كل قريب للإنسان

من عصبية، وغيره، وارثاً أو غير وارث، بسبب الرحمن والقرابة.

شرح الحديث

دلّ الحديث الشريف على أنّ صلة الرّحم، تزيد في رزق المؤمن وعمره، ويمكن أن تكون هذه الزيادة حقيقية، لحديث (لا يزيد في العمر إلا برّ الوالدين، ولا يزيد في الرزق إلا صلة الرحم).

ويمكن أن تكون الزيادة مجازية، على غير ظاهرها، فيبارك الله في عمره، ويبارك له في رزقه، وذلك بأن يوفقه الله لفعل الخيرات، وعمل الطاعات، فينال في قصر العمر، ما يناله غيره في طوله، وتكون البركة أيضاً في رزقه، كما بارك الله بدعوة الرسول ﷺ في الطعام، الذي صنعه جابر لأهل الخندق، وكانوا قرابة ثلاثمائة رجل، والطعام ما كان يكفي إلا لعشرة.

قال العلماء: معنى (البسّط في الرزق) البركة فيه، وفي العمر: حصول القوة في الجسد، لأن صلة أقاربه، صدقة منه، والصدقة تُربي المال وتزيد فيه، فينمو بها

ويزكو، لأن رزق اللإنسان، يكتب وهو في بطن أمه، فلهذا احتيج إلى هذا التأويل. اهـ فتح الباري ٣٠٢/٤.

٢٠٦٨ - [طرفه في: ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧] انظر شرحه في الحديث (٢٠٦٩) القادم.

باب (شراء النبي ﷺ طعاماً ورهنه درعاً)

٢٠٦٩ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنَخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعاً لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعٌ بُرٍّ، وَلَا صَاعٌ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتَسْعَ نِسْوَةٌ»).

[طرفه في: ٢٥٠٨]

شرح الألفاظ

(إهالة سنخة) الإهالة: ما أذيب من شحم الإلية، والسِّنَخَةُ: المتغيرة من طول الزمن، ويُقال: «زِنَخَةٌ» أي لها رائحة غير مستحسنة، من طول المُكث.

شرح الحديث

يحدثنا أنس رضي الله عنه فيقول: اشتدَّ الجوع برسول الله ﷺ، فأتى له أنس بخبز من شعير، وأمَّا الإدَامُ فكان لينة شاة قد أذيب، وأصبحت ولها رائحة، فأكل منه ﷺ لشدة جوعه!

يقول أنس: هذا كان طعام رسول الله في بعض الأوقات، ولقد كان عليه السلام يمسي ليالي، وليس عنده صاع من حب، أو شيء من الطعام، ولقد رهن ﷺ درعه عند يهودي، واشترى منه شعيراً، طعاماً لأزواجه أمهات المؤمنين، هذه هي حالة رسول الله ﷺ، لا يجد ما يُطعمُ أهله، من القوت، فيرهن درعه ويشترى به

حَبِّ الشَّعِيرِ لِيَقِيْتَهُمْ، وَهُوَ أَكْرَمُ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ، وَكَأَنَّ أَنْسَأَ يَقُولُ: مَا قِيَمَةُ الدُّنْيَا عِنْدَ اللَّهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ رَسُوْلُهُ يَجِدُ مَا يَقْتَاتُهُ؟ وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ الشَّاعِرُ:

فَلَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا جَزَاءً لِمُحْسِنٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَعَاشٌ لِظَالِمٍ
لَقَدْ جَاعَ فِيهَا الْأَنْبِيَاءُ كَرَامَةً وَقَدْ شَبِعَتْ فِيهَا بُطُونُ الْبَهَائِمِ

تنبيه لطيف هام

قال الكرمانى: قوله (ولقد سمعته يقول) الضمير يعود على (قتادة) أي سمع قتادة أنسأ يقول: (ما أمسى عند محمد صاعُ بُرٍّ، أو حَبٍّ، وإنَّ عند الرسول لتسع نسوة)، وقيل: إنَّ الضمير يعود على (أنس) أي سمع أنس رسول الله ﷺ يقول ذلك، ما أمسى عند محمد ﷺ إلخ.

ورجَّح البدر العيني قول الكرمانى، فقال: الأوجه في حقَّ النبي ﷺ ما قاله الكرمانى، لأنَّ نسبة ذلك القول إلى النبي ﷺ فيه إظهارُ نوعِ شكوى، وإظهارُ الفاقة على سبيل المبالغة، وليس يُبليق ذلك في حقه ﷺ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على تواضعه ﷺ، وأكل ما تيسر، فقد قدَّم له خبز شعير، ودهنُ شاة زنخة، فلم يرفضه وأكل منه.

الثاني: وفيه مباشرة الشريف، والعالم الجليل، لشراء الحوائج بنفسه، فلقد رهنَ الدرع، واشترى الشعير بنفسه، وهناك من كان يكفيه من أصحابه، لقضاء جميع الحاجات.

الثالث: وفيه بيان جواز الشراء بالدين، وجواز الرهن، إذا لم يوجد معه ثمن المشتري، لقوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

باب (كَسْبِ الرَّجُلِ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ)

٢٠٧٠ - انظر شرحه في الحديث التالي رقم ٢٠٧٢.

٢٠٧١ - [طرفه في: ٩٠٣]، تقدَّم شرحه هناك.

٢٠٧٢ - عَنْ الْمُقَدِّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ).

شرح الحديث

دلَّ هذا الحديث على أنَّ أطيّب الكسب، ما كان من عمل يد الإنسان، بأن يشتغل بأيّ عمل من الأعمال النافعة، من زراعة، أو صناعة، أو تجارة، أو بناء، ليتعقّف عن ذلّ السؤال، فمن أمسى مجهوداً من عمله، أمسى مغفوراً له، وبذلك تنهض الأمة، ولا يبقى فيها عاطل، وقد حثَّ ﷺ على العمل، حتى ولو كان عن طريق الاحتطاب، فقال عليه أفضل الصلاة والتسليم: (لأنّ يحتطب أحدكم حزمة على ظهره، خيرٌ من أن يسأل أحداً، فيعطيه أو يمنعه) رواه البخاري، وقد ضرب ﷺ للأمة مثلاً بنبيّ الله (داود) عليه السلام، فمع كونه كان ملكاً نبياً، وكان خليفةً في الأرض، كان يشتغل بعمل الدرّوع، مع عدم الحاجة إلى المال، كما قال تعالى: ﴿وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ أَنْ أَعْمَلَ سَبْعِينَ﴾ [سبأ: ١٠، ١١] أي اجعل الدرّوع واسعة وافرة، وأحكم الصنعة في نسخ الدرّوع، فدلَّ على أنّ الحِرَافَةَ والصَّنْعَةَ، لا تحطُّ من قدر الإنسان، بل ترفع مكانته، لأنها شرفٌ للعامل، وعزٌّ له وفخار!

٢٠٧٣ - [طرفه في: ٣٤١٧، ٤٧١٣]، تقدّم شرحه الحديث ٢٠٧٢.

٢٠٧٤ - [طرفه في: ١٤٧٠]، تقدّم شرحه هناك.

٢٠٧٥ - [طرفه في: ١٤٧١]، تقدّم شرحه هناك.

بابُ (السَّمَاحَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ)

٢٠٧٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا، سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى).

شرح الحديث

(معنى السَّماحة): اليسرُ والسهولة في البيع والشراء، والتَّعاملُ مع الناس بروح الأخوة والمحبة (اقتضى) أي إذا طلب حقَّه، يطلبه بلطفٍ وسهولة . فالرسول ﷺ يدعو بالرحمة، لمن كان سهلاً في تعامله مع الناس، في البيع والشراء، والأخذ والعطاء .

ما يستفاد من الحديث

فيه الحضُّ على السَّماحة، وحسن المعاملة، واستعمال محاسن الأخلاق ومكارمها، وترك المشاحة في البيع والشراء، وقضاء الدَّين والاقتضاء، وذلك سبب لوجود الألفة والمحبة بين الناس، ولحصول البركة في الأموال والأرزاق، والرسول ﷺ لا يحضُّ أمته، إلا لما فيه الخير والنفع لهم، ولسائر الخلق، ديناً ودنياً! وأمَّا فضل اليسر والتسامح بين الناس، فقد دعا ﷺ بالرحمة والغفران لصاحبه، فمن أحب أن تناله بركة هذه الدعوة، فليتمسك بتوجيهات المصطفى ﷺ، وليعمل بها .

وفي الحديث ترك التضييق على الناس، في مطالبة الإنسان بحقه، وبأن يطالبهم برفق ويسر، حتى يسر الله أمر الجميع، وقد ورد في سنن الترمذي (إنَّ الله يحبُّ سَمَحَ البَيعِ، سَمَحَ الشِراءِ، سَمَحَ القِضاءِ) .

باب (إِنْظَارِ الْمُوسِرِ وَالتَّجَاوِزِ عَنِ الْمُعْسِرِ)

٢٠٧٧ - عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً، قَالَ: كُنْتُ أَمْرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنظَرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ. قَالَ: فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ).
وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: عَنْ رَبِيعِي: (كُنْتُ أُيسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَنُظِرُ الْمُعْسِرِ).
وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِي .

وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِي: (أَنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنْ الْمُعْسِرِ). وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِي: (فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ، وَأَتَجَاوَزُ عَنْ الْمُعْسِرِ).

[طرفه في: ٢٣٩١، ٣٤٥١]

شرح الألفاظ

(تلقت الملائكة) أي استقبلت الملائكة روحه عند الموت.

(أعملت من الخير)؟ أي هل لك من أعمال الخير شيء؟

(أمر فتيان) أي خدمني وعمالي، والفتى يُطلق على الخادم، سواء كان حرًا أو مملوكًا، كما في قصة موسى عليه السلام ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتْنِهِ﴾ [الكهف: ٦٠] واسم الفتى (يوشع بن نون).

شرح الحديث

أخبر النبي ﷺ أن رجلاً من الأمم السابقة لما جاءته الملائكة لقبض روحه، لم يجدوا له من أعمال البرِّ والخير شيئاً، فسألوه هل لك شيء من أفعال الخير؟ قال: لا أعلم، لكنني كنت تاجراً، أتعامل مع الناس، فإذا كان الشخص موسراً، لم أشدد عليه في أداء الدين، بل كنت أنظره وأؤخره إلى أن يدفع ما عليه عند رغبته، وإذا كان معسراً سامحته، وتجاوزتُ له عن الدين، كله أو بعضه، وقلت لهم: تجاوزوا عنه، لعلَّ الله أن يتجاوز عنا.

فأمر الله الملائكة أن يسامحوه لحسن تعامله مع الناس، وقال لهم: نحن أحقُّ بالتجاوز والعتو عنه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه فضلُ حسن التعامل مع الخلق، وأنه سببٌ لمغفرة الذنوب، وإكرامه بالعتو والصفح عنه، جزاءً وفاقاً، كما قال سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠] أي الواجب إمهال

المعسر، إلى وقت اليسر، وإن سامحتموه بترك ما لكم عليه، لعجزه عن سداد الدين، فهو لكم أفضل وأكرم، وثوابه عند الله أعظم.

الثاني: وفيه أنَّ الأجر يحصل لمن يأمر به، وإن لم يتولَّ ذلك بنفسه، لقوله لعمَّاله: تجاوزوا عنه.

الثالث: وفيه بيان فضل الله العظيم لمن أحسنَ إلى أحدٍ من عباد الله، فأحبُّ العباد إلى الله أنفعهم لعياله، ويدلُّ عليه الحديث التالي:

بَابُ (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً)

٢٠٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِراً قَالَ لِفَتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ).

[طرفه في: ٣٤٨٠]

شرح الألفاظ

(يدايِن الناس) أي يبيعهم بالدين إلى أجل، ويُقرض بعضهم أحياناً.

(رأى مُعسراً) أي ليس عنده سدادٌ للدين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُشْرٍ قَنْطَرَةً إِلَى مِيسْرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] أي إذا كان المستقرض معسراً، فالواجب إمهاله إلى وقت اليسر.

(تجاوزوا عنه) أي لا تُزعجوه بالمطالبة، ويسرّوا أمره، لعلَّ الله يُسهل علينا الحساب يوم القيامة.

(فتجاوز الله عنه) أي عامَّه الله بلطفه وإحسانه، وتجاوز عن سيئاته، فعفَّرها

له.

وفي صحيح مسلم: (حوسب رجلٌ ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان يخالط الناس - أي بالبيع والتجارة - وكان موسراً، وكان يأمر

غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، فقال الله تعالى: نحن أحقُّ بذلك منه، تجاوزوا عنه) أي اعفوا عنه، رواه مسلم.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أَنَّ الرَّبَّ جَلَّ جلاله يَسامح العبدَ، وَيَغفر ذنوبه، بأقلِّ حسنة يفعلها المؤمنُ.

الثاني: وفيه الحثُّ والحضُّ على التيسير على الناس، في أمور البيع والشراء، وإنظار المعسر.

الثالث: وفيه أَنَّ العبد يُحاسب عند موته في قبره، ويُعذَّب في قبره أو يُنعم، ويُسأل عن الصلاة، وديون الخلق.

الرابع: وفيه أَنَّ من انظر معسراً، أو وَضَع عنه، نَجَّاه اللهُ من أهوال يوم القيامة، ويؤيده حديث البخاري المتقدم (تَلَقَّتِ الملائكةُ رُوحَ رجلٍ ممن كان قَبْلَكُمْ، قالوا: أَعْمَلْتَ من الخَيْرِ شيئاً؟ قال: كُنْتُ أَمُرُ فتياني أَنْ يُنظَرُوا المَعْسِرَ، ويتجاوزوا عن المَوسِرِ، فتجاوزَ اللهُ عنه) رواه البخاري.

بابُ (البَيْعَانِ إِذَا نَصَحَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا)

٢٠٧٩ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ جِرَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
(البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا، بُورِكَ لَهُمَا
فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِثَّتْ بَرَكَتُهُ بَيْنَهُمَا).

[طرفه في: ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤]

شرح الألفاظ

(البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ) المراد به: (البائعُ) و(المشتري)، وهو من باب التغليب، أي كلُّ منهما مخيَّرٌ في إمضاء البيع، وفسخه.

(مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) أي ما لم يفارق أحدهما صاحبه، وقد جاء في الحديث روايتان كلاهما صحيح:

في البخاري: (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا).

وفي صحيح مسلم: (مَا لَمْ يَفْتَرِّقَا)

فالتفرُّق بالكلام، والتفارق بالأبدان، سُئل ثعلب: هل يتفَرَّقان، ويَفْتَرِّقان واحدًا؟ فقال: لا، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّ لَفْظَ (يَفْتَرِّقان) بالكلام، و(يتفَرَّقان) بالأبدان، أي ما لم يفارق أحدهما الآخرَ ببدنه، وجمهورُ الفقهاء على هذا المعنى.

(فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا) أي فَإِنْ صَدَقَ كُلُّ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي، وَنَصَحَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ، بَارَكَ اللَّهُ لَهُمَا فِي صَفَقَتِهِمَا.

(وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا) أي وَإِنْ كَتَمَ الْبَائِعُ عَيْبَ السَّلْعَةِ، وَكَذَبَ فِي وَصْفِ سَلْعَتِهِ، وَالْمَشْتَرِي كَذَبَ فِي ثَمَنِ السَّلْعَةِ، وَخَدَعَ الْبَائِعَ، أَذْهَبَ اللَّهُ الْبَرَكَهَ مِنْ ذَلِكَ الْبَيْعِ، وَمَحَقَّ مَا يَرْجُوهُ مِنَ الْخَيْرِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّبَايَعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: الصَّدَقُ، وَالْأَمَانَةُ، وَعَدَمُ الْخِدَاعِ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ، أَنْ يَكُونَ نَاصِحًا لِأَخِيهِ، مَنْزَهًا عَنِ التَّدْلِيْسِ وَالْغِشِّ، لِقَوْلِهِ ﷺ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ).

الثاني: وفيه أَنَّ الْمَرَادَ بِالتَّفَرُّقِ (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) انصِرافُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

وقال أبو حنيفة ومالك: المرادُ به: التَّفَرُّقُ فِي الْأَقْوَالِ، لِأَنَّهُ مَتَى قَالَ: الْبَائِعُ: بَعْتُ، وَقَالَ الْمَشْتَرِي: اشْتَرَيْتُ، وَجِبَ الْبَيْعُ، وَتَمَّ الْعَقْدُ، وَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

الثالث: وفي الحديث أَنَّ الدُّنْيَا لَا يَتَمُّ حَصُولُهَا إِلَّا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَأَنَّ شَوْمَ الْمَعَاصِي، يَذْهَبُ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.



بَابُ (بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ)

٢٠٨٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا نُزَوِّقُ تَمْرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ»).

اللغة

معنى الخِطُّ: هو التمرُ المختلط جيِّدهُ برديته، من أنواع متفرقة.

شرح الحديث

كان الرسول ﷺ يُعطي الصحابة، ممَّا يأتي من أنواع التمر، المختلط جيِّدهُ برديته، فكان بعضهم يبيع صاعين، بصاع من التمر الجيِّد، فنهاهم ﷺ عن ذلك، لأنه دخل فيه (ربا الفضل) أي الزيادة، لأن التمر كلُّه جنسٌ واحد، رديته وجيِّده، فلا يجوز التفاضلُ بشيء منه.

قال البدرُ العيني: ويدخل في معنى التمر جميعُ الطعام، فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضلُ، ولا النَّساءُ - يعني التأخير - بالإجماع، فإذا كانا جنسين كحنطةٍ وشعير، جاز التفاضلُ، واشتُرطَ التفاضلُ عند البيع. اه عمدة القاري ٧/١١ للعيني.

ما يستفاد من الحديث

فيه النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلاً، وكذلك بيعُ الدراهم بالدراهم، إلا إذا كانت مختلفة، كالذهب بالفضة، فيجوز بيع درهمين من الفضة بدرهم من الذهب، لقوله ﷺ: (فإذا اختلف الجنس، فبيعوا كيف شئتم يداً بيداً) أي بشرط القبض.

٢٠٨١ - [طرفه في: ٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١]، سيأتي شرحه في الحديث رقم

- ٢٠٨٢ - [طرفه في: ٢٠٧٩]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ٢٠٧٩.
- ٢٠٨٣ - [طرفه في: ٢٠٥٩] تقدّم ذكره وشرحه هناك.
- ٢٠٨٤ - [طرفه في: ٤٥٩]، تقدّم شرحه هناك.
- ٢٠٨٥ - [طرفه في: ٨٤٥] تقدّم شرحه في الحديث (١٢٨٦).

باب (النَّهْيُ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَآكْلِ الرَّبَا، وَمُوكِلِهِ)

٢٠٨٦ - عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: (رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدِّمِّ، وَنَهَى عَنِ الْوَأَشْمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وَآكْلِ الرَّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ).

[طرفه في: ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٣]

شرح الألفاظ

(أمر بمحاجمه) المحاجم: جمع مَحْجَم، وهو الآلة التي تُستخدم لإخراج الدَّمِ الفاسد من البدن، أي أمر (أبو جُحَيْفَةَ) بكسر هذه الآلات التي تستعمل في الحجامة.

(نهى عن ثمن الدَّم) أي نهى عن أجره الحجامة، وأطلق الثمنَ على الأجرة مجازاً، أي عن المال الذي يدفع أجره للحجامة.

(الواشمة والموشومة) الوشم: أن يُغرزَ الجلدُ بيبرة، ثم يُحشى بِكحلٍ، أو شيءٍ أزرق، فيخضّرُ مكانه أو يزرُقُ، ليكون علامةً على الإنسان، ففيه شيءٌ من التغيير لخلق الله، فلذلك نهى النبي ﷺ عنه.

(آكل الربا وموكله) آكل الربا: المُقرضُ الذي يأخذ الربا، وموكله: المستقرض الذي يدفع الربا على الدّين.

(ولعن المصوّر) أي لعن المصوّر الذي يصنع التماثيل، أو يصوّر بيده صورةً إنسانٍ، أو شيءٍ له روح.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ شراءِ الحجَّام، الذي صنَّعتهُ الحجَّامةُ، وسؤالُ عونٍ لأبيه، إنما كان عن كسر المحاجم، لا عن شراء العبد.

الثاني: وفيه النهي عن ثمن الكلب، لورود النهي عن اقتنائه، إلا ما ورد في كلب الصَّيْدِ، (وكلب الماشية، وكلب الجِرَّاسَةِ) فما جاز اقتناؤه، جاز بيعه وأخذُ ثمنه، وما حُرِّمَ اقتناؤه حُرِّمَ ثمنه، لأنَّ الشارع إذا أباح شيئاً أباح ثمنه، ولمَّا كان كلبُ الصيد، والحراسة، والماشية مباحاً، جاز إذا شراؤه ودفعُ ثمنه، فالكلابُ التي يُنتفع بها، يجوز بيعها وتُباح أثمانها، إلا الكلبُ العَقُور، وهذا مذهب أبي حنيفة، وهو الراجح من أقوال الفقهاء.

وقال ابنُ حزم في المحلَّى: لا يجوز بيعُ كلبٍ أصلاً، لا كلبَ صيد، ولا كلبَ ماشية، ولا غيرهما. وانظر تفصيل البحث في شرح العيني ٢٠٣/١١.

الثالث: وفيه تحريمُ أخذ الأجرة على الحجَّامة، وقد نُسخ هذا الحكم (لأنَّ النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجَّام أجره، ولو كان حراماً ما لم يعطه شيئاً) كما في صحيح البخاري، وهو نصٌّ صريح في أباحة أجر الحجَّام.

الرابع: وفيه تحريمُ الوشم، لأنَّ فيه تغييراً لخلق الله، وليس فيه منفعة، إلا إيذاء الجلد، وتشوية صورة الإنسان، وقد لعن رسول الله ﷺ: (الواصلَّةُ والموصولة، والواشمةُ والموشومة، المبتغيات للحسن، المغيَّراتِ لخلق الله) رواه الشيخان.

الخامس: وفيه تحريمُ الربا، ولعنُ آخذه ومعطيه، ولعنُ المصوِّرين، الذين يضاھئون أي يشابهون خلقَ الله، لأنه ورد أنه يقال لهم يوم القيامة: (أخيو ما خَلَقْتُمْ)، والمراد بالمصوِّرين، الذين يصوِّرون بأيديهم، ما له روحٌ، من إنسان أو حيوان، ولا يدخل فيه تصويرُ ما لا روح له، كالحيال، والأشجار، والبحار، كما لا يدخل فيه التصوير بالآلة (الكميرا) لأنها حبسٌ للظلِّ، وليس فيها المشابهة لخلق الله، والله تعالى أعلم.



باب (مَحَقِّ البرَكَةِ بِالْحَلْفِ)

٢٠٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
(الْحَلْفُ مَنْقَعَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبِرَكَةِ).

شرح الحديث

دلَّ هذا الحديث على أنَّ الحلفَ بالله في أمور البيع والشراء، يروِّج بَيْعَ السَّلْعَةِ، ولكنه يمحق بركة هذا البيع، لأن الشخص إذا سمع إنساناً يحلف له بالله، يميل قلبه إلى تصديقه، فيشتري منه السلعة، ولكنَّ الله عزَّ وجلَّ يُذْهِبُ بركتها، لأنه استعمل أعظم الأشياء - وهو الحلفُ بالله - من أجل شيء خسيس تافه، وهو أمور المال، فإن كان الحالف صادقاً، كره له الحلفُ، لترويج بضاعته، ومُحقت بركة المال، وإن كان كاذباً فقد ارتكب حراماً، وجنايةً عظيمةً من أجل كسبٍ دنيء، من مكاسب الدنيا، والله سبحانه سيهلك له المال من أصله، ويتلفه مع صاحبه، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧] أي لا نصيب لهم من رحمة الله يوم القيامة.

ويؤكد هذا ما رواه البخاري، عن عبد الله بن أوفى (أنَّ رجلاً أقام سلعةً وهو في السوق، فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يُعْطَ، ليوقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ...﴾ الآية)، أخرجه البخاري.

وفي الصحيح أيضاً: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يُزَكِّيهم، ولهم عذاب أليم...) وذكر فيه: (ورجلٌ حلف على سلعةٍ - يعني كاذباً - وذكر تنمة الحديث، أخرجه أبو داود، والترمذي).

٢٠٨٨ - [طرفه في: ٢٦٧٥، ٤٥٥١]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٢٠٨٧.

٢٠٨٩ - [طرفه في: ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣]، سيأتي شرحه في

الحديث (٢٣٧٥).

٢٠٩٠ - [طرفه في: ١٣٤٩]، تقدّم شرحه في الحديث ١١٢.

بَابُ (ذِكْرِ الْحَدَّادِ وَقِصَّةِ حَبَّابٍ مَعَ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ)

٢٠٩١ - عَنْ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضًا، قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ! فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَبَعْتُ. قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأَوْتِي مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضَيْكَ، فَتَنَزَّلَتْ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بَيْنَيْنَا وَقَالَ لَا وَتَرَى مَالًا وَوَلَدًا﴾ أَطْلَعَ الْغَيْبَ أَمْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿ [مریم: ٧٧، ٧٨].

[طرفه في: ٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥]

اللغة

(كُنْتُ قَيْنًا) أي حدّاداً (فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضًا) أي أتيت العاصَ أطلبُ منه ديني، والعاصُ هو والدُ سيدنا (عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ) فاتح مصر، فالابنُ مؤمنٌ تقي، والوالدُ كافر شقيّ.

شرح الحديث

كان (حَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِ) حدّاداً، يصنع الرماحَ والدروع، وقد صنع للعاصِ بن واثل درعاً، فجاء إليه يطلب حقه منه، وكان حَبَّابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أسلم، وبلغ الخبرُ إلى العاصِ، فقال له: ليس لك عندي حقٌّ، ولا أعطيك شيئاً من المال، حتى تكفر بمحمد، وترجع إلى عبادة اللّات والعزرى، فقال له حَبَّابُ ساخراً متهمكماً: لا أكفرُ إلا إذا متُّ أمامي، ثم قمتُ حيّاً وأنا أراك - علّقه بأمرٍ مستحيل، بطريق التهكم به - فقال له العاص: إذا كنتَ تعتقد بأنني سوف أحيّا بعد موتي، إذا فانتظرني إلى ذلك اليوم، فسوف يعطيني الله المالَ الكثير، فأوفيك حَقك - يقول ذلك على سبيل السخرية والاستهزاء - فأنزل الله في هذا الشقيّ هذه الآية: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بَيْنَيْنَا وَقَالَ لَا وَتَرَى مَالًا وَوَلَدًا﴾ أَطْلَعَ الْغَيْبَ أَمْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿ [مریم: ٧٧، ٧٨].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: استفاد من الحديث أَنَّ الحَدَّادَ لَا يَضُرُّهُ مَهْنَةُ صَنَعَتِهِ، إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا تَقِيًّا،
كما قال القائل:

وَلَيْسَ عَلَى حُرَّتَقِيٍّ نَقِيصَةٌ إِذَا لَبَسَ التَّقْوَى وَإِنْ حَاكَ أَوْ حَجَمَ

الثاني: وفيه أَنَّ الكلمة القبيحة، من السخرية والاستهزاء، يكتب الله بها سَخَطَهُ
إلى يوم القيامة، كما قال سبحانه عن الفاجر الشقي (العاص بن وائل) ﴿ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ
وَنَمُدُّ لَهُمُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا ﴾ [مريم: ٧٩].

الثالث: وفيه جوازُ الإغلاظ في طلب الدين، لمن خَالَفَ الحَقَّ، وظهر منه
الفُجورُ والعدوانُ.

باب (دُعَاءِ الخِيَاطِ الرَّسُولِ ﷺ لِلطَّعَامِ)

٢٠٩٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (إِنَّ خِيَاطًا دَعَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامِ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْرًا وَمَرَقًا، فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ،
فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقُضْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ
مِنْ يَوْمِئِذٍ).

الدُّبَّاءُ: القرعُ، والقديدُ: اللحمُ المجفَّفُ.

[طرفه في: ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩]

شرح الحديث

كان ﷺ يتألف قلوب أصحابه، فيجالسهم ويباسطهم، ويجيب دعوة الفقير
والمسكين، ودعوة أصحاب الجِرْف كالحَدَّادِ، والقَصَّابِ، والخِيَاطِ، وقد دعاه مرةً
خِيَاطٌ إلى تناول طعام بسيط، صَنَعَهُ بنفسه، من قَرَعٍ وقديد، فأجاب ﷺ الدَّعْوَةَ،

وزهب هو وأنس بن مالك، فلمَّا وُضع الطعامُ، كان فيه خبزٌ ومَرَقٌ، وفيه بعضُ اللحمِ المجفَّف - القديد - وبعضُ الدُّبَاءِ أي القَرَعِ.

يقول أنس: فرأيتُ الرسولَ ﷺ، يأكل من أطرافِ القصعة، ويتقصَّد أكلَ القَرَعِ، ويترك القديد، وذلك لأن القَرَعِ ويسمى (اليقطين) سهلُ الهضم، نافعٌ للمعدة، والأمعاء، فمنذ ذلك الحين أحبَّ (أنس) القَرَعِ، وما كانت نفسه من قبلُ تشتتُه، ولكنه رأى الرسولَ يُعجبه ويحبُّه، فأصبح يحبُّه، تأسياً بالرسول ﷺ.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الإجابةُ إلى الدعوة، سواء كانت دعوة زفاف، أو دعوةً عاديَّةً، وهي سنَّةٌ مستحبة.

الثاني: وفيه دلالةٌ على تواضع النبي ﷺ، إذ أجاب دعوة الخياط إلى طعامٍ سير، من مَرَقٍ وقديد.

الثالث: وفيه فضيلةُ (أنس) رضي الله عنه، حيث بلغت محبته لرسول الله ﷺ أنه كان يحبُّ ما يحبه الرسولُ من الأطعمة.

الرابع: وفيه دليلٌ على فضيلة القَرَعِ على كثير من الأطعمة والخضار، وهو الذي ذُكر فيه القرآن ﴿وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ﴾ [الصفات: ١٤٦] لأنه عظيم النفع، سهلُ الهضم، وإذا طُبخ باللحمِ والمَرَقِ، وفُتَّ مع الخُبزِ، فأكرمُ به من طعام!! وهو الذي يسميه العرب الثريد.

الخامس: وفيه جوازُ أكلِ الشريفِ طعامِ الخياط، والقصَّاب، والتَّجار، لأنَّ إجابة دعوتهم، تؤلِّف القلوب، وتدعو إلى المحبة.

السادس: وفيه دلالةٌ على أنَّ حرفة الخِياطِ، لا تنافي الشهامة والمروءة، وكلُّ صنعة نافعة مشروعة، خلافاً لمن عدَّها من الجِرْفِ الدنيئة.

٢٠٩٣ - [طرفه في: ١٢٧٧]، تقدّم شرحه هناك.

٢٠٩٤ - [طرفه في: ٣٧٧]، تقدّم شرحه في الحديث ٩١٧.

٢٠٩٥ - [طرفه في: ٤٤٩]، تقدّم شرحه في الحديث ٩١٨.

٢٠٩٦ - [طرفه في: ٢٠٦٨]، تقدّم شرحه في الحديث ٢٠٦٩.



باب (شِراءِ الدَوَابِّ وَالْإِبِلِ)

٢٠٩٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَآتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَحَلَّفْتُ، فَنَزَلَ يَحْجِنُهُ بِمَحْجِنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ». فَارْكَبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفُهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! أَكْفُهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا». قُلْتُ: بِلِ ثَيِّبًا، قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟!» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ.

قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ». قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ قَدِمْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعُ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أَوْقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ، فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى وُلَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا». قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ - وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ - قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ».

[طرفه في: ٤٤٣]

شرح الألفاظ

(فَأَبْطَأَ وَأَعْيَا) أي فأبطأ جملي في السير، وضعف وعجز عن الذهاب إلى مقصدي.

(يَحْجِنُهُ بِمَحْجِنِهِ) أي جاء الرسول ﷺ يجذبه بعصاه المعوجة الرأس، ويسوقه به، فأسرع إسرعا.

(أَكْفُهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ) أي نشط الجممل، وصار يمشي بسرعة، ببركة

جذب النبي ﷺ له، حتى كان جابرٌ يمنعه من اللِّحاقِ بناقة رسول الله ﷺ، من شدة سرعته .

(بكرًا أم ثيبًا)؟ أي هل تزوجتِ عذراء؟ أم أرملةٌ ثيبًا؟ قلتُ: بل ثيبًا، لترعى أخواتي الصغيرات .

(فالكيس الكيس) أي الزم الرفقَ في أمور زواجك، أوصاه ﷺ باستعمال الرفق والعقل في تدبير شؤون حياته .

قال الخطابي: أمره ﷺ بالتحفُّظ والتوقِّي، عند إصابة أهله، مخافة أن تكون حائضًا، فيقدمُ عليها لطول الغيبة، حيث كان في سفر، وامتداد عزوبيته، والكيسُ: شدَّة المحافظة على الشيء .

وقيل المعنى: تعقُّل في أمر زواجك، واطلب الولد، ولا يكن همُّك قضاء الشهوة فحسبُ، أفاده النووي .

أقول: لعلة استنبط هذا المعنى، من قول الله عزَّ وجل، في آية معاشره النساء ﴿فَالْتَنَّ بَشِيرُوهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] قال ابن عباس: أي اطلبوا بالزواج الذرية والولد، ولا يكن همُّكم نيل اللذة والشهوة فقط .

(أتبيع جملك)؟ أي هل تبيعني هذا الجمل، الضعيف العاجز عن السير؟ قلتُ: نعم يا رسول الله . قال جابر: فبعته إياه بأوقيةٍ من ذهب، على أن يبقى حملانه لي - أي أن أركبه - إلى أن أصل إلى أهلي، فاشتراه ﷺ مني .

(وقدمت المدينة بالغداة) أي وصلتُ المدينة في الصباح، قبل الظهر، فوجدت رسولَ الله ﷺ واقفًا ينتظرني على باب المسجد، فقال: (الآن وقتٌ وصولك إلينا؟) قلتُ: نعم يا رسول الله .

(دعُ جملك وادخلُ فصلَ ركعتين) أي صلِّ تحية المسجد ركعتين .

قال جابر: فصليتُ، فأمر ﷺ بلالاً فوزن لي أوقية، وزاد في الوزن، بأمر رسول الله ﷺ له .

(فأنطلقتُ حتى وليتُ) أي خرجتُ مسرعاً من عنده، أريد أهلي .

(ادعُ لي جابراً) أي قال ﷺ لأنس: (ادعُ لي جابراً)، فدعاني، فقلت في نفسي: الآن يرُدُّ الجملَ عليّ، ولم يكن عندي شيءٌ أبغضُ من ردِّ الجمل، فقال: خذ جَمَلَك، ولك ثمنه، فقد صار لي، وأنا وهبته لك .

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على تفقد الإمام أصحابه، وسؤالهم عما يحتاجون إليه، وإسعافهم، لقوله ﷺ لجابر: ما شأنك؟

الثاني: وفيه توقيفُ الصحابيِّ للنبيِّ ﷺ، حيث كان جابر يستحي أن يتقدم على رسول الله ﷺ لقوله: (أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

الثالث: وفيه حضُّ الرسول ﷺ لأصحابه على تزوج الأبيكار، وذلك في قوله لجابر: (فهللاً بكرأ).

الرابع: وفيه ملاعبةُ الرجل أهله، وملاطفته لها، وحسنُ المعاشرة معها لقوله ﷺ: (تلاعِبُها وتلاعِبك).

الخامس: وفيه بيانُ فضيلة جابر رضي الله عنه، حيث آثر مصلحة أخواته الصغيرات على نفسه، لقوله: (إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ).

السادس: وفيه استحبابُ صلاة ركعتين في المسجد، عند رجوعه من السفر، لقوله ﷺ: (أَدْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ).

السابع: وفيه استحبابُ رُجْحانِ الوزن عند وفاء الثمن، وقضاء الدين، لقوله: (فأرجح في الميزان).

الثامن: وفيه جوازُ التوكيل في الوزن أو الكيل، وقضاء ما على الإنسان من المال، لأمر الرسول لأنس أن يزن له أوقية.

التاسع: وفيه جوازُ شراء شيء من إنسان، ثم هبته له مع عدم استرداد الثمن منه، كما فعل ﷺ مع جابر، وهذا من مكارم الأخلاق، وعظيم الكرم.

لطيفة

ما أعظمَ كرمَ الرسول ﷺ ومواساته لأصحابه! فقد اشترى ﷺ الجمَل من جابر رضي الله عنه، ولمَّا عَرَفَ أنه ليس عنده غيره، وهبه له، وترك له الثمن، وقال له كما في رواية مسلم: (خُذْ جَمَلَكَ ودراهمَكَ، فهو لك) فما أعظم هذا البرِّ والإحسان، ممن بعثه الله رحمةً للعالمين.

٢٠٩٨ - [طرفه في: ١٧٧٠]، انظر شرحه من خلال النص، وفي أحاديث

كتاب الحج.

بَابُ (فِي شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهِيمِ)

٢٠٩٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا اسْمُهُ نَوَّاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هَيْمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ، فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكِ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ، فَقَالَ: بَعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ!! فَقَالَ: مِمَّنْ بَعْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا، وَكَذَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ، ذَاكَ وَاللَّهِ (ابْنُ عُمَرَ)، فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هَيْمًا وَلَمْ يَعْرِفَكَ! قَالَ: فَاسْتَقْفَهَا، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَأْفَهَا، فَقَالَ لَهُ: دَعَهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (لَا عَدْوَى).

[طرفه في: ٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢]

شرح الألفاظ

(إِبِلًا هَيْمًا) هي الإِبِلُ يأخذها العطشُ، فتشرب ولا تَرَوِي، وتشرب حتى تهلك، قال تعالى: ﴿ فَشَرِبُوا شَرِبَ الْهَيْمِ ﴾ [الواقعة: ٥٥].

قال ابن عباس: الهيمُ: الإِبِلُ العطاشُ، التي لا تَرَوِي لِدَاءٍ يصيبها.

شرح الحديث

هذا الحديث له قصة، وهي: (أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ اسْمُهُ: «نَوَّاسٌ» يَبِيعُ الْإِبِلَ، وَكَانَ عِنْدَهُ إِبِلٌ مَرِيضَةٌ، بِمَرَضٍ يُسَمَّى «الْهِيَامُ» وَهُوَ مَرَضٌ خَطِيرٌ، يَلْحَقُ الْإِبِلَ، تَشْرَبُ الْمَاءَ وَلَا تَرَوِي، حَتَّى يَصِيبَهَا التَّلْفُ، وَالْهَلَاكُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَرِيدُ شِرَاءَ هَذِهِ الْإِبِلِ، فَبَاعَهُ شَرِيكُهُ إِيَّاهَا، دُونَ أَنْ يَبَيِّنَ لَهُ عَيْبَهَا، فَلَمَّا جَاءَ «نَوَّاسٌ» أَخْبَرَهُ شَرِيكُهُ أَنَّهُ بَاعَ تِلْكَ الْإِبِلَ الْمَرِيضَةَ، فَسَأَلَهُ مِنْ اشْتَرَاهَا مِنْكَ؟ فَقَالَ لَهُ: اشْتَرَاهَا شَيْخٌ وَقُورٌ، أَوْصَافُهُ كَذَا، وَكَذَا!! فَقَالَ: وَيْحَكَ وَهَلْ تَدْرِي مِنْ هَذَا الشَّيْخِ؟ إِنَّهُ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ).

فجاء نَوَّاسٌ إِلَى (ابْنِ عُمَرَ) مُتَأَسِّفًا وَمُعْتَذِرًا، وَقَالَ لَهُ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ هَذِهِ

الإبل، ولم يعرفك، ولم يبيِّن لك ما فيها من عيب، فإذا كنت ترغب في ردّها فهذا حَقُّك، ونحن نردُّ لك الثمن، الذي دفعته فيها. فقال له ابن عمر: رضيناها على ما فيها من عيب، ورضينا بحكم رسول الله ﷺ القائل: (لا عدوى) وذكر الحديث. وقد ترجم البخاري لهذا الحديث لبيان حكم المبيع الذي فيه عيب، وأنَّ المشتري له حَقُّ الردِّ، إذا لم يعلم العيب، وإمَّا إذا علمه، واشتراه على ما فيه من العيب، فقد لزم البعُ، وليس للمشتري خيار الردِّ بالعيب.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على جواز بيع الشيء المعيب إذا بيَّنه البائع، ورضي به المشتري، وليس هذا من الغش.

الثاني: وفيه دلالةٌ على أنَّ المشتري له حَقُّ الخيار (خيار الردِّ بالعيب) إذا لم يُخبِر البائع المشتري به.

الثالث: وفيه جوازُ شراء العالم الكبير حاجته بنفسه، كما فعل (عبد الله بن عمر)، وهو من كبار الصحابة.

الرابع: وفيه توفِّي ظلم الرجل الصالح، لقول شريكه له: ويحك هذا والله (ابن عمر) الصحابيُّ الجليل.

لطيفة

ذكر ابن حجر في فتح الباري، قصةً ذكرها الحميديُّ قال فيها: (إنَّ نؤاساً كان يجلس مع ابن عمر، ويمارحه ويضحكه، فقال يوماً: ودِدْتُ أنَّ لي جبلَ (أبي قبيس) يكون ذهباً، استمتع به!

فقال له ابن عمر: وماذا تصنع به؟ فقال نؤاس: أموتُ فأدفنُ فيه) فضحك ابنُ عمر من هذه الأمنية ضحكاً شديداً. اهـ فتح الباري ٤/ ٣٢٢.

٢١٠٠ - [طرفه في: ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠]، انظر شرح الحديث

من خلال النص.

٢١٠١ - [طرفه في: ٥٥٣٤]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٥٥٣٤.

بَابُ (كَسْبِ الْحَجَّامِ وَجَوَازِ الْحِجَامَةِ)

٢١٠٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفُّوا مِنْ خَرَجِهِ).
[طرفه في: ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦]

شرح الألفاظ

(أبو طَيْبَةَ) اسمه «نافع» كان عبداً مملوكاً، فأمر رسولُ الله ﷺ بتخفيف الضريبة عنه، وأعطاه أجره بعد الحجامة.
(الحجامة): شرطُ مواضعٍ من الجسد، لإخراج الدم الفاسد، وهو علاجٌ مشهورٌ يستعمله العربُ.

شرح الحديث

دلَّ هذا الحديث على جواز الحجامة، وأنَّ كسب الحجَّام حلال لا شبهة فيه، وإن كانت الحجامة من المكاسب الدنيئة، التي لا تليق بأهل المروءة والشهامة، ولكنها لما كانت إحدى الوصفات الطبيَّة، كما في حديث (أو شُرْطَةُ مِخْجَم) التي عدَّها ﷺ إحدى أسباب الشفاء، فقد فعَّلها ﷺ، وأعطى صاعاً من التمر لنافع الذي حجَّمه، وطلب تخفيفَ الخراج عنه من أسياده، وقد ذُكر أنَّ نافعاً هذا عاش مائة وثلاثاً وأربعين سنة، كما ذُكر ذلك في الموطأ.

ما يُستفاد من الحديث

قال الحافظ ابن حجر: (وفي الحديث من الفوائد: إباحة الحجامة، وفيه أخذُ الأجرة على المعالجة بالطبِّ، والشفاعةُ إلى أصحاب الحقوق ليخففوا عنه.

وفيه: جواز قول السيد لعبده: أنا أسمح لك أن تكتسب على أن تعطيني كل يوم كذا، وما زاد فهو لك) اه فتح الباري ٤/ ٣٢٥.
ومما يؤكد أن كسب الحجاج حلال، ما رواه البخاري في الحديث التالي رقم ٢١٠٣.

باب (كسب الحجاج حلال)

٢١٠٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (احتجّم النبي ﷺ وأعطى الذي حجّمه، ولو كان حراماً لم يُعطه).
[طرفه في: ١٨٣٥]

هذا استنباط، وقياس من ابن عباس جميل، فإنه لو كان حراماً، لم يجز للرسول ﷺ أن يدفع له شيئاً، وكونها من المكاسب الدنيئة، لا يحرم تعاطيها، وأخذ الأجرة عليها، كصناعة الحلاق، والحمال، ومنظف دورات المياه - بيوت الخلاء - لا يقال: إن كسبها حرام، وإن كانت أعمالاً رديئة.
٢١٠٤ - [طرفه في: ٨٨٦]، تقدّم شرحه هناك.

باب (التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء)

٢١٠٥ - عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أخبرته: (أنها اشترت ثمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخله، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله ﷺ، ماذا أذنبت؟
فقال رسول الله ﷺ: (ما بال هذه الثمرقة). قلت: اشتريتها لك لتفعد

عَلَيْهَا وَتَوَسَّدهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ!» وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ، لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

[طرفه في: ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧]

اللغة

(اشترت ثُمرة) الثُمرة: وسادة عريضة، وقيل: هي ستارة توضع على النوافذ والأبواب للستر، وهو المشهور عند الناس.

شرح الحديث

السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها اشترت ستارة لتستر بها مدخل الدار، وكان في هذه الستارة تصاوير لذي روح، كصور الغزلان وبعض الأسود، فوقف عند مدخل البيت، ولم يدخل فيه، ورأت السيدة عائشة في وجه رسول الله ﷺ الحزن والغضب، فقالت: يا رسول الله أتوب إلى الله وأستغفره، ماذا صنعت؟ فقال لها: (من أين جئت بهذه الثُمرة؟) - أي الستارة - فقالت: اشتريتها لك يا رسول الله، لتجلس عليها وترتفق بها عند اضطجاعك. فأخبرها رسول الله ﷺ بأن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: انفخوا في هذه الصور الروح، حتى تحيا، وليسوا بقادرين على ذلك، وأخبرها بأن الملائكة الأطهار لا يدخلون بيتاً فيه كلب ولا صورة، وأمرها أن تقطعها، وتجعلها وسائد في البيت.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أن التماثيل المجسمة والتصاویر لكل ذي روح، من إنسان أو حيوان، يحرم اقتناؤها.

الثاني: وفيه أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاویر، ولا تماثيل، وتنفر من بيت فيه كلب.

الثالث: وفيه أن الصورة إذا كانت ممتهنة تُداس بالأقدام، ولا تُعلّق بالجدران،

لا يحرم اقتناؤها، لقوله ﷺ في رواية: (فأمرها أن تقطعها وتجعل منها وسائل) لأنها بالقطع تفرقت أجزاؤها.

الرابع: وفيه أن أشد الناس عذاباً الذين يصورون هذه الصور، يشابهون بها خلق الله، يؤمرون يوم القيامة بنفخ الروح، وليسوا بقادرين على ذلك، لقوله ﷺ: (أحيوا ما خلقتم) مشابهاً لخلق الله، انفخوا الروح فيها حتى تحيوها.

تنبيه هام

قال أهل الحديث وجمهور الفقهاء: كل صورة لا تشبه صورة الحي، من إنسان أو حيوان، يجوز تصويرها، ولا تدخل في التصوير المحرّم، كصور الجبال، والبحار، والأشجار، والأنهار، وسائر المخلوقات التي ليس لها روح، لا ضرر في تصويرها، لأن المحرّم من التماثيل والتصاوير، ما كان لذي روح، لقول ابن عباس: (إن كنت لا بدّ فاعلاً أي مصوراً، فصور الشجر، وما لا نفس له).

٢١٠٦ - [طرفه في: ٢٣٤]، تقدّم شرحه في الحديث (٤٢٨).

٢١٠٧ - [طرفه في: ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦]، تقدم شرحه

في الحديث (٢٠٧٩).

٢١٠٨ - [طرفه في: ٢٠٧٩]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ٢٠٧٩.

٢١٠٩ - [طرفه في: ٢١٠٧]، تقدّم شرحه برقم ٢٠٧٩.

٢١١٠ - [طرفه في: ٢٠٧٩]، تقدّم شرحه برقم ٢٠٧٩.

٢١١١ - [طرفه في: ٢١٠٧]، تقدّم شرحه برقم ٢٠٧٩.

٢١١٢ - [طرفه في: ٢١٠٧]، تقدّم شرحه برقم ٢٠٧٩.

٢١١٣ - [طرفه في: ٢١٠٧]، تقدّم شرحه برقم ٢٠٧٩.

٢١١٤ - [طرفه في: ٢٠٧٩]، تقدّم شرحه برقم ٢٠٧٩.

باب (إذا اشترى شيئاً ثم وهبه لغيره)

٢١١٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ،

فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ».

[طرفه في: ٢٦١٠، ٣٦١١]

شرح الألفاظ

(بكر) ولد الناقة أول ما يُركب، ومعنى (صعب) أي نفور يصعب ركوبه.

شرح الحديث

كان رسول الله ﷺ في سفرة من بعضه أسفاره، ومعه (عمر بن الخطاب) وابنه (عبد الله بن عمر) وهو يركب على بعير صغير السن، لا يكاد يستقر عليه الراكب، وكان هذا البعير يتقدم على الركب، فيمنعه عمر رضي الله عنه، خشية أن يتقدم ابن عمر بهذا البكر الصعب، بين يدي رسول الله ﷺ، فلما رأى رسول الله ﷺ زجر عمر لهذا البعير، وتكرر ذلك منه، عرض الرسول ﷺ على عمر أن يبيعه إيّاه، فقال عمر: هو لك يا رسول الله هدية، فقال له ﷺ: (لا، إلا أن يكون بالثمن) فباعه إيّاه فدفع له الثمن، ثم قال ﷺ: (هذا البعير هدية لك مني يا ابن عمر، فاصنع به ما شئت)، فصار البعير ملكاً لابن عمر، وعاد ذلواً بعد أن كان يستصعب على الراكب.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث حجة لمن يقول: متى تمّ العقد، لزم البيع، وليس لأحد خيار. كما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة، لأن الرسول ﷺ مَلَكَ الْجَمَلِ، ووهبه لابن عمر، قبل التفرق بالبدن، وهذا ظاهر.

الثاني: وفيه ما كان عليه الصحابة من توقيهم للنبي ﷺ، وأن لا يتقدموا عليه في المشي.

الثالث: وفيه جوازُ زجر الدوابِّ، فقد كان عمرُ رضي الله عنه يزجر بعيْرَه ويردُّه عن التّقدم.

الرابع: وفيه جوازُ التصرُّف في المبيع قبل بذل الثمن، ببيع أو هبة.

الخامس: وفيه مراعاةُ النبي ﷺ لأحوال أصحابه، وحرصه على ما يُدخل عليهم السرور، فقد اشترى ﷺ البعيرَ، ووهبه لعبد الله بن عمر، ليصبح له هديةً من سيد المرسلين ﷺ، يصنع به ما يشاء.

٢١١٦ - [طرفه في: ٢١٠٧]، تقدّم شرحه في الحديث (٢٠٧٩).

بَابُ (مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ)

٢١١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ».)
[طرفه في: ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٦٤]

اللغة

(لا خِلَابَةَ) أي لا خديعة ولا غرر، قال الجوهري: رجلٌ خالِبٌ وخَلُوبٌ أي خداعٌ كذاب.

شرح الحديث

هذا الرجل الذي شكَا أمرَه إلى رسول الله ﷺ، أنه يُخدع في البيع والتجارة، اسمه (حَبَّانُ بْنُ مُنْقَذٍ) كان قد أُصيب بحجر في رأسه ببعض الغزوات، فتغيّر لسانُه، وأثر على عقله، وكان لا يزال يُغبن في البيوع، فقال له الرسول ﷺ: (إِذَا بَعْتَ أَوْ ابْتَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ - أي لا خديعة - ولي الخيارُ ثلاثة أيام)، وقد عمّر هذا الرجل طويلاً، فعاش مائة وثلاثين سنة، كما ذكره العينيُّ في شرحه ٢٣٣/١١.

ما يُستفاد من الحديث

- الأول: في الحديث دلالة على حرمة الخداع في البيع والشراء، ومرتكبه آثم، للحديث الشريف (الدينُ النصيحة)، ولقوله ﷺ: (لا خِلاَبَةَ) أي لا خديعة في الدين.
- الثاني: وفيه دلالة على جواز البيع بشرط الخيار، لما جاء في رواية (لا خِلاَبَةَ وَلِيَّ الخِيَارِ ثلاثة أيام).
- الثالث: وفيه أن الغبن في البيع، لا يجيز له فسخ العقد، ولا يكون للمشتري حقَّ الخيار، إلا إذا اشترطه، لأنه لو كان الغبن سبباً للخيار، لما احتاج إلى ذكر شرط الخيار، وهذا مذهب الجمهور.
- الرابع: وفيه دلالة على أن زمن الخيار، ثلاثة أيام من غير زيادة، لأنه حُكْمٌ وَرَدَ على خلاف القياس، فَيُقْتَصَرُ فيه على النص، وهو الأيام الثلاثة، ولا يُعْقَلُ أن يبقى إلى سنين أو شهور.

باب (ذكر الأسواق)

٢١١٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْرُؤُ جَيْشُ الكُعبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بَيْنَدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، يُخَسِّفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسِّفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخَسِّفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ، ثُمَّ يُنْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ».

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف أورده البخاري لبيان إباحة المحللات والمتاجر، ودخول الفضلاء والأشراف للأسواق، وكأنه يشير إلى أن السوق كان موجوداً في عهد النبي ﷺ، وكان يدخله الأكابر والفضلاء من الصحابة، لتحصيل أسباب الرزق والمعاش، وقد قال الفاروق عمر: (ألهانِي الصَّفْقُ بالأسواق) أي الشغل فيها، وأنَّ

دخول السوق لا يتعارض مع الحديث الصحيح: (أحبُّ البقاع إلى الله المساجدُ، وأبغضُ البقاع إلى الله الأسواقُ) وذلك لما يكون في الأسواق، من رفع الأصوات، والخصام، والنزاع، وكثرة الحلف، واختلاط الرجال بالنساء، وغير ذلك، فمن هذا الوجه كانت مبغوضة إلى الله، ولا ينافي ذلك مشروعية البيع والشراء، والتجارة في الأسواق، فإنه لا بد للمؤمن من قضاء حاجاته فيها، والحديث خرج مخرج الغالب، وإلا فربَّ سوقٍ يُذكر فيه اسمُ الله، أكثرُ من بعض المساجد، كما يقول العلماء.

وهذا الحديث عَلَّمَ من أعلام أشراف الساعة، يخبر عنه النبي ﷺ، أنه في آخر الزمان، يقصد قوم أشرارٌ فُجَّار، من أهل الحبشة يقصدون البيت العتيق، ليهدموا الكعبة المشرفة، ويخرج معهم أهلُ الأسواق، وبعضُ المؤمنين الصلحاء، الذين لا يعرفون غايتهم وقصدهم، فيخسف الله الأرضَ بالجميع عقوبةً لهم، ثم يُعاملون بحسب نياتهم ومقاصدهم، فالذين قصدوا هدم الكعبة، ينالون عقابهم الأليم، والذين خرجوا دون علمٍ بالأمر، ولا قصدٍ خبيث، يُغفر لهم، ويدخلهم الله جنات النعيم.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ الله عزَّ وجل يعاملُ الخلقَ بنيَّاتهم، ويؤيِّده حديث: (إنما الأعمالُ بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى).

الثاني: وفيه أنَّ من كثَّر سواد قومٍ في معصية الله، تلزمه العقوبة معهم، إذا لم يكونوا مغلوبين على أمرهم.

الثالث: وفيه الإخبارُ عن أمرٍ غيبيٍّ، سيحدث في آخر الزمان، وهو قصدُ بعض الكفار الفجار، هدم الكعبة المشرفة.

الرابع: وفيه التحذيرُ من مصاحبة أهل الظلم والفساد، وتكثير سوادهم، لأن العذاب إذا نزل عمَّ الجميع، قال تعالى: ﴿ وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال: ٢٥].

الخامس: استنبط الإمام مالك رحمه الله، من هذا الحديث الشريف، إنزال العقوبة بمن يجالس جماعةً يشربون الخمر، وإن لم يشربها معهم، لأن مجالستهم معصية، يستحق العقاب عليها، لأن الخسف عمَّ الجميع، وفيهم العاصي والبريء، لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقْعُدُوا بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٦٨].

٢١١٩ - [طرفه في: ١٧٦]، تقدَّم شرحه في الحديث (٤٧٧).

بَابُ (سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنِّيَتِي)

٢١٢٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنِّيَتِي).
[طرفه في: ٢١٢١، ٣٥٣٧]

شرح الحديث

ذكر البخاري هذا الحديث، لورود اسم السوق فيه (كان النبي ﷺ في السوق)، فاسم النبي (محمد) وكنيته (أبو القاسم) ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ [الفتح: ٢٩] وذات مرة كان بسوق في البقيع، فناداه رجلٌ: يا أبا القاسم، فالتفت إليه، فقال له الرجل: لم أقصدك، وإنما أردت فلاناً، فقال: عند ذلك لأصحابه: (تسموا باسمي، ولا تكتنوا بكنتيتي) وإنما قالها، لئلا يستغلها المنافقون، فينادون يا أبا القاسم، ثم إذا أجابهم، قالوا: لم نقصدك يا محمد!

واختلف الفقهاء في حكم التسمية بأبي القاسم، فقال أحمد: لا ينبغي لأحد اسمه (محمد) أن يتكنى بأبي القاسم، ولا بأس به لمن لم يكن اسمه محمد، لظاهر الحديث، وقيل: الكراهة فيه للتنزيه، لا للتحريم.

وذهب جمهور الفقهاء: إلى أنه لا بأس للإنسان أن يجمع بين التكني بأبي القاسم، والتسمي بمحمد، وإنما كان النهي عن ذلك في زمنه ﷺ، وفي حياته، أمّا بعده فلا حرج فيه، وهذا هو الأصح والأرجح، والله أعلم.

٢١٢١ - [طرفه في: ٢١٢٠]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٢١٢٠.



بَابُ (جُلُوسِ النَّبِيِّ ﷺ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ)

٢١٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ، لَا يَكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ لُكْعُ، أَنْتُمْ لُكْعُ». فَحَبَسَتْهُ سَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سَخَابًا أَوْ تُعَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ».)

[طرفه في: ٥٨٨٤]

شرح الألفاظ

(طائفة النهار): أي في طرفٍ من أطراف النهار، وجزءٍ منه، وفي بعض الروايات (في صائفة النهار) أي في حرِّ النهار، يقال: يومٌ صائفٌ أي حارٌّ شديد الحرارة.

(لا يكلمني ولا أكلمه) أي لا يكلمني الرسول ﷺ ولا أكلمه، وعدمُ تكليم الرسولِ لأبي هريرة، لأنه ﷺ كان مشغولَ الفكرِ بأمرِ هام، وعدمُ تكليمِ أبي هريرة للرسول ﷺ توقيراً له، حيث كان من شأن الصحابة، أن لا يكلموا الرسول ﷺ حتى يبدأهم هو بالكلام، ويروا منه نشاطاً للحديث.

(أنتم لُكْعُ؟) أي هل هنا الصغير؟ سأل ﷺ عن أحدِ سبْطيه، والمراد به هنا: (الحسنُ) بنُ عليٍّ رضي اللهُ عنه.

(تلبسهُ سَخَابًا) السَّخَابُ: قلادةٌ تتخذ من طيبٍ، كالوشاح يلبسه الصبيانُ، ليس فيه ذهب.

(فجاء يشتدُّ) أي يركضُ يُسرِعُ في السَّيرِ، فقَبَّلَهُ ﷺ، ودعا له، وقال: (اللهمَّ أَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ ما كان عليه الصحابةُ من توقيرِ النبي ﷺ

وإجلاله، والسَّيرِ معه في الطريق، لوصوله إلى قَصْدِهِ وغايته .

الثاني: وفيه بيانُ خُلُقِ الرَسُولِ ﷺ وتواضعه، إذ كان يدخل السوق، ويجلس بفناء الدار، كما تجسَّدت رحمته للصغير والمزاح معه .

الثالث: وفيه جوازُ المعانقة للكبير والصغير لهذا الحديث: (يشتدُّ حتى عانقه وقبَّله) ولمعانقته ﷺ لجعفر، حين عاد من عند النجاشي، ولفظه (لَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، تَلَقَّانِي ﷺ فَاعْتَنَيْنِي).

وروى الطحاوي عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يتعانقون، وما رُوي من منع المعانقة فمنسوخ، لأن إباحة المعانقة كان متأخراً .

الرابع: وفيه منقبةٌ للحسن بن علي رضي الله عنهما، حيث دعا له الرسول ﷺ فقال: (اللَّهُمَّ أَحِبَّهُ وَأَحَبَّ مِنْ يَحِبُّهُ).

الخامس: وفيه جوازُ تقبيل الرجل للرجل، لأنه يوثق المحبة، ويُديم الصداقة .

وقد قال الفقيه أبو الليث: (القُبْلَةُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجِهٍ:

قُبْلَةُ التَّحِيَّةِ) على اليد، كتقبيل الرجل يد أخيه المؤمن، وتكونُ على اليد .

وقُبْلَةُ الشَّفَقَةِ) كتقبيل الولد الصغير، أو الطفلة الصغيرة .

وقُبْلَةُ الرَّحْمَةِ) كتقبيل الوالد لولده، والوالدة لولدها على الخدِّ .

وقُبْلَةُ الشَّهْوَةِ) كتقبيل الزوج لزوجته على الفم .

وقُبْلَةُ المودَّةِ) كتقبيل الأخ لأخيه، أو لأخته على الخدِّ، قال: وقد وردت

أحاديثٌ وآثارٌ كثيرة في جواز التقبيل، ولكن على وجه المبرَّة والإكرام، لا على وجه الشهوة .

أمَّا المصافحةُ فُسُنَّةٌ بلا خلاف، لحديث: «إِنَّ المَوْمِنَ إِذَا لَقِيَ المَوْمِنَ، فَسَلَّمَ

عَلَيْهِ وَأَخَذَ بِيَدِهِ فَصَافَحَهُ، تَنَاطَرَتِ خَطَايَاهُمَا، كَمَا يَتَنَاطَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ» . اهـ عمدة

القاري ٤١/١١ .

بَابُ (النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوِفِيَهُ)

٢١٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ

مِنَ الرُّكْبَانِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعُثُ عَلَيْهِمْ مِنْ يَمْنَعُهُمْ، أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ).

[طرفه في: ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢]

شرح الألفاظ

(حتى يستوفيه) أي حتى يقبضه ويصبح في ملكه، وفي رواية مسلم (حتى يكتاله) وهما بمعنى واحد.

شرح الحديث

كان من عادة الناس في عصر النبوة أن يخرج التجار ليستقبلوا القادمين من القرى والأرياف، لشراء ما عندهم، حتى يتحكّموا في أسعارها، فنهاهم ﷺ عن ذلك، لأن فيه الإضرارَ بغيرهم من حيث السعر، وأمرهم ألا يبيعوا شيئاً ممّا اشتروه من الرُّكبان، حتى يصلَ إلى السوق فيقبضوه، لأن القبضَ من شروط صحة البيع، فلا يجوز لإنسان أن يبيع ما لا يملكه، حتى يقبضه ويصبح في حوزته، ولهذا قال ابنُ عمر: (نهى النبيُّ ﷺ عن بيع الطعام إذا اشتراه، حتى يستوفيه) أي يقبضه.

ويستفاد من الحديث

الأول: فيه النهي عن بيع الطعام إلا بعد القبض، وهذا عامٌ في المكيلات والموزونات، وهو رأي الجمهور.

الثاني: وقال أبو حنيفة: لا بأس ببيع الدور والأرضين، قبل القبض، لأنها لا تنقل ولا تحوّل.

وقال الشافعي: هو في كل مبيع، عقاراً أو غيره، وليس النهي قاصراً على الطعام. اهـ.

٢١٢٤ - [طرفه في: ٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦]، انظر شرح الحديث السابق رقم

بَابُ (كِرَاهِيَةِ السَّخَابِ فِي السُّوقِ)

٢١٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَةِ، قَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهُ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ، بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَحِزْرًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ، لَيْسَ بِفِظٍّ، وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمَلَّةَ الْعَوْجَاءَ، بَأَنْ يَقُولُوا: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا، وَأَدَانًا ضَمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا).

[طرفه في: ٤٨٣٨]

شرح الألفاظ

(صفة رسول الله) أي عن أوصافه ﷺ المذكورة في التوراة، كما قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(حزرا للأميين) أي حافظاً وحصناً لدين العرب الأميين، الذين أرسلت لإنقاذهم.

(ليس بفظ) أي ليس بسبى الخلق، أي ولا غليظ الطبع قاسي القلب.

(ولا سخاب بالأسواق) أي لا يرفع صوته في الأسواق، لأنه ينافي الشهامة والرجولة.

(الملة العوجاء) أي يصلح به الدين المعوج، حيث عبدوا الأوثان، فوقعوا في الشرك والضلال، ليردهم إلى دين الحنيفية السمحة، ملة أبيهم (إبراهيم) عليه السلام، فيوحّدوا الله.

(أَعَيْنَا عُمِيًّا) لَا تَبْصُرُ الْحَقَّ (وَأَذَانًا صُمًّا) أَي لَا تَسْمَعُ دَاعِيَ الْإِيمَانِ (وَقُلُوبًا غُلْفًا) أَي مَحْجُوبَةٌ عَنِ نُورِ الْهَدَايَةِ وَالْإِسْلَامِ .

شرح الحديث

محمدٌ ﷺ خاتمُ الأنبياء والمرسلين، جاءت أوصافه في الكتب السماوية، وقد سُئِلَ (عبدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو بنِ العاص) عن صفة الرسول في التوراة - وكان رضي الله عنه يعرف العبرية، ويقرأ التوراة والإنجيل - فقال: واللَّهِ إنه لمذكور في التوراة، بأوصافه المذكورة في القرآن، ثم قرأ نصَّ التوراة ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥] وهو متفق مع النصِّ القرآني في اللفظ.

وأما بقية نصِّ التوراة، فإنه متفق مع القرآن في المعنى، فقد جعله الله منقذاً للعرب، المسمَّى «عبدَ اللَّهِ ورسولَهُ، المتوكِّلُ على اللَّهِ»، ليس بسَيِّئِ الأخلاق، ولا غليظِ الطبع، ولا يرفع صوته بالكلام، ولا يدفع السيئة بسَيِّئَةٍ مثلها، بل يعفو عمن أساء إليه، ويصفح عمن ظلمه، وسيصلح الله به أمرَ الدين، ويُعيد الناسَ إلى عبادة اللَّهِ الواحدِ الأحد، فتستجيب لدعوته النفوسُ الطاغيةُ، والعقولُ المتحجرة، والقلوبُ المعرضة عن اللَّهِ، وهذه الصفات كلها صفاتُ خاتم المرسلين ﷺ، وردت في آيات متفرقة في الكتاب العزيز.

٢١٢٦ - [طرفه في: ٢١٢٤]، انظر شرحه في الحديث رقم ٢١٢٣.

بابُ (الكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِيِّ)

٢١٢٧ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (تُوفِّي «عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو بنِ حَرَامٍ» وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعْنَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَضْعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبْ فَصَنَّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا، الْعَجْوَةَ عَلَى جِدَّةٍ، وَعَدَّقْ زَيْدٍ عَلَى جِدَّةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ» . فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ أَوْ فِي وَسْطِهِ، ثُمَّ

قَالَ: «كُلْ لِلْقَوْمِ». فَكَلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُم الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ).

[طرفه في: ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣،

[٦٢٥٠

شرح الألفاظ

(عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حَرَامٍ) هو والدُ الصحابيِّ الجليل (جابر بن عبد الله بن حرام) كان من السابقين إلى الإسلام، وهو من الأنصار، أسلم على يد (مُضْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ) وشهد بيعة العقبة، وكان أحدَ النقباء الذين بايعوا رسولَ الله ﷺ بمكة.

(أَنْ يَضَعُوا مِنْ دِينِهِ) أي طلب جابر من رسول الله ﷺ أن يتركوا من دين جابر شيئاً.

(صَنَّفَ تَمْرَكَ) أي اجعل كلَّ نوعٍ على حِدةٍ، الجيد على جانب، والرديء على جانب.

(وَعَدَّقَ زَيْدًا) هو نوع من التمر رديء، اشتهر بهذا الاسم.

(كُلْ لِلْقَوْمِ) أي قال الرسول ﷺ لجابر: (قم فأعطِ كلَّ واحدٍ حقَّه بطريق الكيل)، فكال لهم جميعاً، وبقي التمر كأنه لم ينقص منه شيء.

شرح الحديث

يحكي لنا «جابرُ بنُ عبد الله» قصة أبيه، أنه لما كانت غزوة أحد، استشهد أبوه (عبدُ الله)، وكان عليه دينٌ كبير لغرمائه، وترك ستَّ بنات، فلمَّا حضر وقتُ قِطَافِ النخل، أتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله إنَّ أبي قد استشهد يوم أحد، وترك ديناً كثيراً، وإني أحبُّ أن تحضُرَ بستاننا حتى يراك الغرماءُ، ولا يكفيهم ما عندنا من التمر.

فقال له المصطفى ﷺ: (اذهب فافصل كلَّ تمرٍ على ناحية، وأنا آتيك إن شاء الله) ففعل جابر، ثم دعا الرسول ﷺ، فلمَّا حضر الغرماءُ، كأنهم تقالوا هذه الأكوام، وقالوا: هذه التمورُ لا تكفي سدادَ دينِ بعضنا، فلمَّا رأى ﷺ ما يصنعون، دار حول أعظمها يَبْدراً ثلاث مرات، ثم جلس على أعظم هذه الأقسام.

ثم دعا جابراً، فقال له: (اجلس فكل ما لهم على أبيك من ذَيْن)، فما زال جابر يكيل لهم، حتى أدى لهم جميع حقوقهم، وسلّم الله التمر كلّهُ، يقول جابر: كأنني أنظر إلى البَيْدَرِ، كأنه لم ينقص منه ثمرةً واحدةً.

وهذه معجزة عظيمة لرسول الله ﷺ، حيث وُفِيَ للجميع كل ما كان لهم من حقوق، ببركة جلوسه ﷺ، ودعائه لجابر أن يُبارك له في تمر الحديفة، ليسد ما على أبيه من الديون، وبقي التمر على حاله، كأنه لم ينقص منه ثمرة، أفليست هذه إحدى المعجزات لسيد البشر رآها الناس بأمر أعينهم، لتكون شاهداً على صدق رسالة خاتم النبيين؟ وقد أورده البخاري في كتاب علامات النبوة.

باب (استحباب كيل الطعام)

٢١٢٨ - عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ).

شرح الحديث

في الحديث الشريف توجيه المسلم إلى كيل الطعام، وذلك إذا أراد أن يؤمن لأهله الطعام، مع الدعاء لهم عند الكيل بالبركة فيه، لئلا يبقى المؤمن مشغول الفكر والبال في أمر مطعمه وغذائه، فإذا كاله ودعا الله بالبركة عليه، فالله عز وجل يبارك له فيه، وهذا من السنن المستحبة، وقد كان ﷺ يدخر لأهله ما يكفيهم، عند خروجه للسفر والغزو، وبالكيل يُعرف مقدار المدة التي تكفي الأهل، لئلا ينفذ الطعام وهو غائب عن أهله.

والبركة تحصل في الطعام بالكيل، لامثال أمر الشارع، وإذا لم يُمتثل الأمر فيه بالكيل، نُزعت منه البركة، لشؤم العصيان، والله تعالى أعلم.

بَابُ (دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْبَرَكَةِ)

٢١٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمَتْ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا، مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ».

شرح الحديث

لم ينس سيّد المرسلين ﷺ، أهل المدينة، الذين آووه ونصروه، وفتحوا دورهم للمهاجرين من أصحابه، أن يدعو لهم بالخير والبركة، في طعامهم، ومُدَّهم، وصاعهم، فدعا لهم ﷺ تأسياً بخليل الرحمن «إبراهيم» عليه السلام فقال: (اللهم إن إبراهيم حَرَّمَ مكة، ودعا لأهلها بالخير والبركة، وأنا أحرّم المدينة وأدعو لأهلها، أن تبارك لهم في مكيالهم، وطعامهم، وأرزاقهم، وأن تجعل فيها ضعف ما جعلت لأهل مكة)، وهذا منه ﷺ غاية الإكرام والوفاء، لمن نصره وحملوا راية الإسلام، وقدموا أموالهم وأرواحهم، نصرّةً لدين الله.

٢١٣٠ - [طرفه في: ٦٧١٤، ٧٣٣١]، تقد شرح الحديث رقم (٢١٢٩).

بَابُ (بَيْعِ الطَّعَامِ وَمَا يُذَكَّرُ فِي أَمْرِ الْإِحْتِكَارِ)

٢١٣١ - عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَارَفَةً، يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ).

شرح الألفاظ

(مُجَازِفَةٌ) أي من غير كيلٍ أو وزن .
(يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ) أي يقبضوه ويصبح تحت تصرفهم .

شرح الحديث

اتفق الفقهاء على جواز بيع الحنطة والتمر من غير كيلٍ أو وزن، وهو ما يسمى ببيع (الصُّبْرَة) وبيع (المجازفة) والجِزَاف، ومعناه: بيع الشيء جُمْلَةً، من غير معرفة كيله أو وزنه .
وقد كان هذا البيع سائداً في عهد النبي ﷺ، ولكنه ﷺ نهى أن يُباع المُشْتَرَى من الطعام قبل أن يقبضه الإنسان، ويصبح في حوزته، وهذا معنى (يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ) أي يقبضوه ويستلموه .

قال ابن قدامة: إباحة بيع (الصُّبْرَة) جُزَافاً، لا نعلم خلافاً فيه، فإذا اشترى الصُّبْرَة جُزَافاً، لم يَجَزَّ بَيْعُهَا حَتَّى يَنْقُلَهَا، وَنَقْلُهَا: قَبْضُهَا، كما جاء في الحديث: (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه) رواه البخاري .

ويستفاد من الحديث

مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة، وإقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالهم، في أمور التجارة، والبيع والشراء، ويؤيده الحديث التالي .

بَابُ (النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ)

٢١٣٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَاماً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ . قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ دَرَاهِمٌ بِدَرَاهِمٍ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ) .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي الْبُخَارِيُّ - : ﴿ مُرْجَوْنَ ﴾ [التوبة: ١٠٦] أَي مُؤَخَّرُونَ .

[طرفه في: ٢١٣٥]

معنى الحديث

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ أَنْ يَبِيعَ الْإِنْسَانُ طَعَاماً لغيره قبل قبضه، مثل أن يشتري من إنسانٍ طعاماً بمائة درهم إلى أجل، ثم يبيعه إلى آخر، بمائة وعشرين قبل أن يقبضه، فهذا البيع غير جائز، لعدم القبض، فكأنه باعه دراهم بدراهم، والطعام مؤجل، وهذا معنى قول ابن عباس: (والطعام مُرَجَّأً) أي غير موجود، ويرجع هذا إلى أن القبض واستلام المبيع، شرطٌ لصحة البيع الثاني، لحديث: (فلا يَبِعه حتى يقبضه) رواه البخاري.

٢١٣٣ - [طرفه في: ٢١٢٤]، انظر شرح الحديث رقم ٢١٢٣.

بابُ (تَحْرِيمِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ)

٢١٣٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبَاً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالسَّعِيرُ بِالسَّعِيرِ رِبَاً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ).

[طرفه في: ٢١٧٤]

شرح الألفاظ

(هَاءَ وَهَاءَ): أي خُذْ وَأَعْطِ، من غير زيادةٍ ولا نقصان (وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ) أي القمح ويسمى أيضاً الحِنطة.

شرح الحديث

بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ بَيْعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمِثْمَالَةَ، مِثْلُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالحِنطةِ بِالحِنطةِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، إِلَى مَا هُنَالِكَ مِنَ الْمِثْمَالَاتِ، لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرطَيْنِ:

الأول: حرمة زيادة أحدهما على الآخر، يعني حرمة الزيادة، في الكيل، . أول الوزن، بل يجب التساوي فيهما، بسبب التماثل.

الثاني: وجوب القبض في الحال، لأن عند اتحاد الجنس تحرم الزيادة، كما يحرم التأخير، وهذا معنى (هَاءٌ وَهَاءٌ) أي خذْ مني، وأعطني في الحال، لِمَا يدخل في هذه من الربا (ربا النسئة).

قال البدرُ العيني: أجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الأشياء، التي ذُكرت في حديث عمَرَ رضي الله عنه، وهي (الذهبُ، والبرُّ، والتَّمْرُ، والشعيرُ، والفضَّةُ، والملح) كما في حديث الصحيحين.

والعلَّة في هذا التحريم: أنَّ هذه الأشياء يشترك فيها الكيلُ والوزنُ، فكلُّ مكيلٍ أو موزون، يحرم فيه أمران: (الزيادةُ)، و(التأخيرُ)، وأمَّا إذا اختلفت الأجناسُ، فيجوز التفاضل فيها، مع وجوب التسلُّم والتسليم، كبيع الذهب بالفضة، والتمر بالشعير، فتجوز فيها الزيادةُ، بشرط التقابض، لقوله ﷺ: (فإذا اختلف الجنسان، فبيعوا كيف شئتم، يداً بيد) ومعنى (يداً بيد) أي في الحال من دون تأخير. اهـ عمدة القاري ١١/٢٥٢.

٢١٣٥ - [طرفه في: ٢١٣٢]، انظر شرح الحديث رقم ٢١٣٢.

٢١٣٦ - [طرفه في: ٢١٢٤]، سبق شرحه في الحديث رقم ٢١٢٣.

٢١٣٧ - [طرفه في: ٢١٢٣]، سبق شرح الحديث رقم ٢١٢٣.

٢١٣٨ - [طرفه في: ٤٧٦]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٣٩٠٥.

٢١٣٩ - [طرفه في: ٢١٦٥، ٥١٤٢]، سيأتي شرح الحديث رقم ٢١٤٩.

بَابُ (لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ)

٢١٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لِتُكْفَأَ مَا فِي إِنْائِهَا).

[طرفه في: ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤،

٥١٥٢، ٦٦٠١]

شرح الألفاظ

(حاضرٌ لبادٍ) أي لا يبيعُ مقيمٌ لأعرابي قادم من البادية، وصورته: أن يقدم غريبٌ من البادية، بمتاعٍ ليبيعه، بسعر يومه، فيقول له المقيم: اتركه عندي، لأبيعه لك بأغلى من ثمن هذا اليوم، وهو حرامٌ لا ضاراه بالناس.

(ولا تناجشوا) النَّجْشُ: الزيادةُ في الثمن من غير رغبةٍ في الشراء، ليوقع غيره، وهو غشٌ وخداعٌ محرَّم.

(على خطبةٍ أخيه) أي لا يتقدم على خطبة امرأةٍ للزواج بها، إذا تقدّم أحد قبله يريد أن يتزوجها، حتى يترك خطبتها، والخطبةُ بكسر الخاء: خطبةُ النكاح، وأما بضم الخاء فهي خطبة الجمعة.

(لتكفأ ما في إنائها) أي لتقلب ما يكون من الخير لضررتها، ليصبح خاصاً بها، وفيه تمثّلٌ بديع، حيث شبّه ما يأتي المرأة من زوجها، من الإنفاق والإحسان، بإناءٍ مملوءٍ بالطعام، فجاءت امرأةٌ أخرى، تريد أن تستفرغ جميع هذا الماء، أو الطعام في إنائها، وتحرّم الأولى منه، بطريق التشبيه التمثيلي) وهو من روائع التشبيه والتمثيل.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف النهي عن بيع الحاضر لأهل البادية، لِمَا فيه من التضييق على الناس في أرزاقهم، وهذا - إذا أمسك سلعة الفلاح عنده ليغلي في ثمنها، أمّا إذا باعها له، بسعر يومه، فلا بأس به، كما نبّه الفقهاء.

الثاني: وفيه تحريمُ النَّجْشِ، وهو أن يدفع ثمناً في سلعةٍ لا يريد شراءها، ولكن ليغشّ الناسَ ويُغريهم بشرائها، وفي هذا العمل خداع، وغشٌ للناس، وهو محرَّم.

الثالث: وفيه تحريمُ البيع على بيع أخيه، وهو أن يريد الإنسانُ شراءَ شيءٍ، أو بيعه، فيتقدم آخر، ويقول له: أنا أبيعك مثله، بأرخص من هذا السعر، أو يقول لصاحبها: أنا أشتريها منك، بأكثر من هذا السعر، بعد أن يكونا قد أوشكا على العقد، لأنّ مثلَ هذا العمل، يورثُ البغضاء، ويوغر الصدور.

الرابع: وفيه تحريمُ خطبة الرجلِ امرأةً مخطوبةً، وافق أهلها على تزويجها إيّاها، حتى يترك الخاطبُ خطبتها، فيتقدم الثاني لها.

الخامس: وفيه تحريمُ إيذاء المرأة غيرها، كمن يريد أن يتزوج زوجة أخرى، فتقول: لا أوافق حتى تُطلق زوجتك، وكلُّ هذه الأمور التي نهى عنها الشارع، تُسبّب

إضراراً بالغير، وتورث الضعائِن والأحقاد، وتفكِّك أواصرَ المحبة والإخاء، بين أفراد المجتمع الواحد، لذلك حرَّمها الإسلام.

بَابُ (بَيْعِ الْمُرَايَدَةِ)

٢١٤١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاَجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ (نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ).

[طرفه في: ٢٢٣٠، ٢٢٢١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦]

شرح الألفاظ

(عَنْ دُبُرٍ) أي قال له: أنت حرٌّ بعد موتي.

(فاحتاج) أي احتاج إلى بيعه، ولم يكن له مال.

شرح الحديث

هذا الرجل اسمه (أبو مذكور) كما صرَّح به في رواية النسائي، وكان قد قال لعبده: أنت حرٌّ دُبُرٌ موتي. ولم يكن له من المال غيرُ هذا العبد، وافتقر الرجلُ، واحتاج إلى بيعه، لينفق على نفسه، وتردَّد في الأمر، لأنه خشي أن يبيع ما لا يملك، وبلغ الخبرُ إلى رسول الله ﷺ، فدعا به رسول الله ﷺ وعرضه على البيع، وقال: (من يشتري هذا مِنِّي؟) فقال: «نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»: أنا يا رسول الله، اشتريه بمائة درهم! فدفعه ﷺ إليه، وأخذ ثمنه، فدفعه إلى أبي مذكور).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على جواز بيع المدبَّر، لأن حرَّيته مرتبطةٌ بموت سيِّده، فلم يُعتق كاملاً، قال الترمذي: والعملُ على هذا الحديث عند

بعض أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ، وهو قول الشافعي وأحمد .
 الثاني: وفيه قول آخر: أنه كان على سيده دين، ولم يكن عنده مال غيره،
 فباعه ﷺ لسداد دينه، وهو قول مالك رحمه الله .

الثالث: وقال أبو حنيفة: الحديث منسوخ، ولا يجوز بيع المدبر، لأن له شائبة
 من شوائب الحرية، لحديث: (المدبر لا يُباع ولا يُوهب، وهو حرٌّ من الثلث) وحجته
 في ذلك، أن قول سيده: أنت حرٌّ بعد موتي، يجعل للعبد حقاً في الحرية بعد
 الموت، فلا يجوز بيعه، لانتفاء العبودية المطلقة، وانظر تفصيل الأقوال في عمدة
 القاري ١١/٢٦٢ للعيني .

٢١٤٢ - [طرفه في: ٦٩٦٣]، انظر شرح الحديث رقم ٢١٤٠ .

باب (النهي عن بيع الغرر وحبل الحبله)

٢١٤٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ
 حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ، إِلَى أَنْ
 تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجِجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا).
 [طرفه في: ٢٢٥٦]

شرح الحديث

(حبل الحبله) هي أن تضع الناقة أو الشاة ما في بطنها، ثم تعيش المولودة حتى
 تكبر، ثم تلد ما في بطنها، فيبيع الرجل ما تلده تلك الحوامل، وقد وضح هذا
 الحديث بقول ابن عمر: (وكان يبعاً يتابعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور - أي
 الناقة - إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها) وهذا كله من بيوع الغرر، لأنها قد
 تلده ميتاً، أو تلده ذكراً، لا ناقة، والجمال لا يحمل كما تحمل الأنثى، وهذه الأنواع
 من البيوع المحرمة، لما فيها من الخداع، والغرر .

٢١٤٤ - [طرفه في: ٣٦٧، ٣٦٨]، تقدّم شرحه في الحديث (٣٦٨) .

- ٢١٤٥ - تقدّم شرحه في الحديث ٣٦٨.
- ٢١٤٦ - [طرفه في: ٣٦٨]، تقدّم شرحه هناك.
- ٢١٤٧ - [طرفه في: ٣٦٧]، تقدّم شرحه في الحديثين ٣٦٧ و٣٦٨.
- ٢١٤٨ - [طرفه في: ٢١٤٠]، انظر شرح الحديث رقم ٢١٤٠.
- ٢١٤٩ - [طرفه في: ٢١٦٤]، انظر شرح معناه في الحديث رقم ٢١٥١.
- ٢١٥٠ - [طرفه في: ٢١٤٠]، تقدم شرح معناه في الحديث رقم ٢١٤٠.

بَابُ (النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْمُصْرَاةِ)

٢١٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ).

[طرفه في: ٢١٤٠]

شرح الألفاظ

(غَنَمًا مُصْرَاةً) المصْرَاةُ التي حُبِسَ لبنُها في ثديها أياماً، فلم يُحلب، لتصبح كأنها غزيرة الحليب، فيُخدع بها المشتري.

شرح الحديث

كان بعض الأعراب يربطون صرْع الشاة، ولا يحلبونها أياماً، فيجتمع اللبن في صرْعها، فينخدع المشتري، ويظن أن الشاة غزيرة اللبن، وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك الفعل، لأنه نوعٌ من الخداع والغش، وجعل للمشتري الخيار في إمساكها، أو ردّها إلى بائعها، ومعها صاعٌ من تمرٍ، أو برٌّ - قمح - ويسمى هذا بـ(خيار العيب) وبهذا أخذ جمهور الفقهاء.

قال ابنُ عبدِ البرِّ: هذا الحديثُ أصلٌ في النهي عن الغشِّ، وأصلٌ في ثبوتِ الخيارِ، لمن دَلَسَ في العيبِ. وأصلٌ في أنْ مدَّةَ الخيارِ ثلاثةُ أيامٍ، وأصلٌ في تحريمِ التَّضْرِيَةِ، وأصلٌ في أنه لا يُفْسَدُ أصلُ البيعِ بالتَّضْرِيَةِ، لقوله ﷺ: (فإن رَضِيها أمسكها، وإن سَخَطَها فعليه صاعٌ من تمرٍ). اهـ فتح الباري ٤/٣٦٧.

باب (بيع الأمة الزانية)

٢١٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتِ الثَّالِثَةَ، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ).

[طرفه في: ٢١٥٣، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩]

شرح الألفاظ

(تبيّن زناها) أي ظهر زناها بالشهود، أو بالحبل، أو بالإقرار على نفسها.
 (فليجلدوها ولا يترّب) أي يقيم عليها حدّ الزنى (خمسين جلدة) ولا يعيّرُها ويؤذيها بالكلام، ويبالغ في الإساءة إليها، ومعنى التثريب: التعيير والاستقصاء في اللوم، وفي التنزيل: ﴿قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾ [يوسف: ٩٢] أي لا عتاب، ولا لوم عليكم.

(بحبل من شعر) أي ولو كان البيع لها بحبل من شعر، وفيه مبالغة في التحريض على بيعها، ولو بثمان تافه، للتخلّث من فجورها.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ بيعِ العبدِ الزاني، أو الأمةِ الزانية، لقوله ﷺ: (فليبيعها ولو بحبلٍ من شعر).

الثاني: وفيه أنّ الزنى عيبٌ من العيوب، الذي يُفسخ به العقد.

الثالث: وفيه أن السيّد له حقّ في إقامة الحدّ على مملوكه أو أمّته، لقوله ﷺ: (فليجلدها) فجعل إقامة الحدّ من حقوق السيّد.

الرابع: وفيه أن الجلد للمملوكة خمسون جلدة، لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَتَىكَ يَفْعُشَةٌ فَعَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] وروى النسائي (أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال له: إن جاريتي زنت، وتبيّن زناها! فقال: «اجلدها خمسين...») الحديث.

٢١٥٣ - [طرفه في: ٢١٥٢]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٢١٥٢.

٢١٥٤ - [طرفه في: ٢٢٣٢، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٢١٥٢.

٢١٥٥ - [طرفه في: ٤٥٦]، انظر شرحه في الحديث رقم ٢٥٦٠.

٢١٥٦ - [طرفه في: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩]، سيأتي شرحه

في الحديث رقم ٢٥٦٠.

٢١٥٧ - [طرفه في: ٥٧]، انظر شرحه هناك.

باب (هل يبيع حاضر لباد؟ وهل يتلقّى الركبان؟)

٢١٥٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ). قَالَ: فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

[طرفه في: ٢١٦٣، ٢٢٧٤]

شرح الألفاظ

(حاضر) أي رجل مقيم بالمدينة.

(لباد) البدوي الذي يأتي من البادية.

(سمساراً) السمسار: الوسيط بين الأشخاص، في البيع والشراء.

شرح الحديث

نهى رسول الله ﷺ عن تلقّي سلع البوادي، فيشتريها الواحد منهم برخص، ليتحكّم في سعرها، وأمر ﷺ أن تصل إلى السوق، وتُباع بسعرها العادي، لما في تلقّيها من الإضرار بالناس، كما نهى عن بيع المقيم للرجل الأعرابي، الذي يأتي من البادية، وقد فسّره ابن عباس بالسّمسار، وهو الذي يُغري البدوي ويقول له: اتركها عندي لأبيعها لك بثمانٍ أكبر، وكلّ هذه البيوع فيها الإضرار بالناس، أمّا إذا باعها له بالسعر الطبيعي من حين وصولها، ولم يتقصّد رفع سعرها، فلا حرج فيه.

وفي صحيح مسلم (لا يبيع حاضر لبادٍ، دُعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) فالنهى في حق من يبيع له بالأجرة، أمّا النصّح فلا يدخل في النهي، كما هو مذهب البخاري.

ويدلّ عليه الحديث الآتي ذكره مع شرحه، رقم (٢١٦٥).

٢١٥٩ - انظر شرح الحديث السابق رقم ٢١٥٨.

٢١٦٠ - [طرفه في: ٢١٤٠]، تقدّم شرحه هناك.

٢١٦١ - انظر شرح الحديث السابق رقم ٢١٥٨.

٢١٦٢ - [طرفه في: ٢١٤٠]، تقدّم شرحه هناك.

٢١٦٣ - [طرفه في: ٢١٥٨]، تقدّم شرحه وانظر الشرح السابق الحديث

(٢١٥٨).

٢١٦٤ - [طرفه في: ٢١٤٩]، تقدّم شرحه هناك، في الحديث ٢١٤٠.

باب (النّهْيُ عَن تَلَقِّي الرُّكْبَانِ)

٢١٦٥ - عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقُّوا السَّلْعَ، حَتَّى يُهَيِّطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ).

[طرفه في: ٢١٣٩]

شرح الحديث

حَدَّرَ الرَّسُولُ ﷺ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمْ يَبِيعُ سَلْعَةً، أَنْ يَدْخُلَ آخَرَ فَيُدْفَعُ فِيهَا ثَمَنًا أَكْبَرَ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ إِنْسَانٌ يَشْتَرِي سَلْعَةً أَنْ يَنْفَسَهُ أَحَدٌ، وَيُدْفَعُ فِيهَا مَبْلَغًا أَكْبَرَ، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يُفْسِدُ الْعِلَاقَاتِ الْأَخْوِيَّةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُورِثُ بَيْنَهُمُ التَّبَاغُضَ وَالتَّحَاسُدَ، كَمَا نَهَى ﷺ عَنْ تَلْقَى سِلْعَ أَهْلِ الْبُؤَادِي، فَيَشْتَرِي مِنْهُمْ بِرِخْصٍ، ثُمَّ يَتَحَكَّمُ بِأَسْعَارِهَا، حَتَّى تَصِلَ إِلَى السُّوقِ، وَتُبَاعَ بِأَسْعَارِهَا الطَّبِيعِيَّةِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ التَّحْذِيرُ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالنَّاسِ، وَزَرْعِ بَدْوَرِ التَّبَاغُضِ، وَالتَّحَاسُدِ بَيْنَهُمْ.

٢١٦٦ - [طرفه في: ٢١٢٣]، تقدّم شرحه هناك.

٢١٦٧ - [طرفه في: ٢١٢٣]، تقدّم شرحه هناك.

٢١٦٨ - [طرفه في: ٤٥٦]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٢٥٦٠.

٢١٦٩ - [طرفه في: ٢١٥٦]، وانظر شرحه في الحديث رقم ٢٥٦٠.

٢١٧٠ - [طرفه في: ٢١٣٤]، تقدّم شرحه هناك.

بَابُ (بَيْعِ الزَّيْبِ بِالْعِنْبِ وَالتَّمْرِ بِالرُّطْبِ)

٢١٧١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ. وَالْمُرَابَنَةُ: بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا).

[طرفه في: ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥]

شرح الحديث

المُرَابَنَةُ مِنَ الزُّبْنِ، وَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: الدَّفْعُ الشَّدِيدُ، سَمِيَتْ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ كَثُرَتْ فِيهِمُ الْمُدَافَعَةُ وَالْخِصَامُ بِسَبَبِهَا، لِأَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ يَدْفَعُ كُلُّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ حَقِّهِ، لِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْغَبْنِ، وَهُوَ يَبِيعُ كُلَّ جُرَافٍ، لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ، وَلَا وَزْنُهُ، وَلَا عَدَدَهُ، وَقَدْ جَاءَ تَوْضِيحُ مَعْنَاهُ فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ: بَيْعُ الزَّيْبِ بِالْكَرْمِ - أَيِ الْعِنْبِ - وَبَيْعُ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ.

وإنما نهى عنه ﷺ لما فيه من العَرَرِ الكبير، فإنَّ الزبيبَ أصلُه العنبُ الرطبُ، فإذا بيس العنبُ، لا يُعرف مقدارُه لا بالكيل، ولا بالوزن، فربَّ خمسة أرطال من العنب، لا تساوي رطلاً من الزبيب، فإذا بيع الزبيبُ بالعنبِ الرطب، كان فيه غرر كبيرٌ، يؤدي إلى التنازع والخصومة، وكذلك التمرُ اليابسُ، إذا بيع بالرطبِ الطَّازج، يكون فيه العَبْنُ والعَرَرُ، ولهذا نهى النبي ﷺ عن مثل هذا البيع، لما فيه من العِشِّ والعَرَرِ، ثم إنَّ العنب والزبيب، والتمر والرطب، نوعٌ واحد، يدخل فيه الربا، فلذلك ورد النهي عنه.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: واستدلَّ بحديثِ الباب على تحريم بيع الرُّطْبِ باليابس منه، ولو تساويا في الكيل والوزن، لأن الاعتبارَ بالتساوي، إذا كان أحدهما لا ينقص عن الآخر، والرُّطْبُ ينقص إذا جفَّ عن اليابس، نقصاً ظاهراً لا يتقدَّر، وقد سئل ﷺ عن بيع الرُّطْبِ بالتمر، فقال: (أينقصُ الرُّطْبُ إذا جفَّ؟) قالوا: نعم، قال: (فلا إذا) أخرجه مالك وأصحاب السنن . اهـ فتح الباري ٤/ ٣٨٥.

٢١٧٢ - [طرفه في: ٢١٧١]، تقدَّم شرحُه هناك .

٢١٧٣ - [طرفه في: ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠]، سيأتي شرحه في

الحديث رقم ٢١٨٣.

بابُ (بيعِ الصَّرْفِ)

٢١٧٤ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالنُّبْرُ بِالنُّبْرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ).

شرح الألفاظ

(صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ) أي أراد أن يصرف مائة دينارٍ من الذهب، بدراهم من

الفضة، وهذا معنى الصرف.

(فتراوضنا) أي تذاكرنا في أمر البيع والشراء، بطريق المرافضة أي المداراة والمحادثة في السَّعر.

(إلا هاء وهاء) أي إلا بالتقابض، حُذ، وهات، ولا يجوز تأخير الدفع إذا اتحد الجنسَان.

شرح الحديث

أراد (مالكُ بنُ أوس) أن يصرف قطعةً ذهبيةً، قيمتها مائة دينار، بدراهم فضّية، فدعا (طلحةَ بنَ عُبيدِ الله) وتفاوض معه على أن يصرفها له بدراهم من فضة، فأخذ طلحةُ يقلّبُ الذهبَ بيده ليصرفها له، ثم قال له: انتظر إلى أن يأتي خازن مالي من سفره، فأدفع لك قيمتها، بالدراهم الفضيّة، فهو الآن مسافر، وسيحضر قريباً، وكان سيدنا عمرُ بنُ الخطاب يسمع كلامهما، فقال لطلحة: انتظرِ واللّه لا تفارقه حتى تأخذ دراهمك منه، فقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في حكم الصّرف: (الذهبُ بالذهب رباً إلا هاء وهاء - أي حُذ وأعطني - والبرُّ بالبرِّ رباً إلا هاء وهاء، والشعيرُ بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمرُّ بالتمر رباً إلا هاء وهاء) يريد عمر رضي الله عنه أنه لا بدّ في الصرف من القبض في الحال، يُسَلَّم ويستلم، وهذا هو الحكمُ الشرعيُّ الذي وضحه عليه الصلاة والسلام.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليلٌ على اشتراط التقابض في المجلس، في صرف النقود، وعند بيع المتجانس من الطعام.

الثاني: وفيه أنّ الجنس إذا كان متّحداً، وجب شرطان: التقابض في المجلس، وعدم الزيادة، كالذهب بالذهب، والفضّة بالفضّة، والتمرُّ بالتمر... إلى آخره.

الثالث: وفيه أنّ الجنس إذا اختلف، كفضّة بذهب، أو تمرُّ بزبيب، تجوز الزيادة ويحرم التأخير، لحديث: (بيعوا الذهب بالفضّة، والفضّة بالذهب، كيف شئتم، يداً بيد) رواه البخاري. أي بيعوه متساوياً ومتفاضلاً، بعد التقابض في المجلس.

والقاعدةُ في هذا: (إذا اتفق الجنسَان، حرّم الزيادة والتأخير، وإذا اختلف الجنسَان، جازت الزيادة، وحرّم التأخير).

الرابع: وفيه أنَّ الإمام ينبغي أن يهتم بمصالح رعيته، ويفقد أحوالهم، كما فعل عمر رضي الله عنه، وينهى عن الحرام، ويرشد إلى الحق.

بَابُ (بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ)

٢١٧٥ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَيَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْتُمْ).
[طرفه في: ٢١٨٢]

شرح الألفاظ

معنى قوله ﷺ: (سَوَاءً بِسَوَاءٍ) أي متساويين، بدون زياد ولا نقصان. ومعنى قوله (كيف شئتم) أي متساوياً ومتفاضلاً، بعد التقابض في المجلس.
هذا الحديث يؤيد ما سبقه، من القول بأنَّ الجنس إذا اختلف، جازت الزيادة، دون التأخير، كمن يبيع كيلو غرام من الذهب، بخمسين كيلو غرام من الفضة، أو يبيع رطلاً من الزبيب، بعشرة أرطالٍ من القمح، فهذا كله جائز من غير خلاف، بشرط التقابض في المجلس.
٢١٧٦ - [طرفه في: ٢١٧٧، ٢١٧٨]، تقدم شرح الحديث انظر الحديث السابق رقم ٢١٧٥.

بَابُ (بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ)

٢١٧٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ).

[طرفه في: ٢١٧٦]

شرح الألفاظ

(لا تبيعوا الورق) الورق: بكسر الراء الفضة، أي لا تبيعوا الفضة بالفضة، إلا متساوياً مثلاً بمثل.

(ولا تشفوا) الشف بالكسر: الزيادة، أي لا تزيدوا وتفضلوا عند البيع بينهما، بل يجب التساوي، وهو ثلاثي مزيد، من أشف إذا زاد، اه فتح الباري.

(غائباً بناجز) أي لا تبيعوا مؤجلاً بحاضر، مثاله أن يبيع جنيهاً، بريالات، ويُسلم الجنيهاً إلى المشتري، ويستلم الريالات بعد شهر، فهذا من بيع الناجز بالغائب، إذ لا بد من التقابض في المجلس.

ويستفاد من هذا الحديث

حرمة بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مع زيادة أحدهما على الآخر، وكذلك حرمة النسيء - أي التأخير -، بل يشترط فيهما التقابض، وكذلك كل شيء يبيعه بجنسه، يحرم فيه الزيادة، ويجب القبض حالاً، تجنباً للربا المحرم، وقطعاً لدابره.

تذنية هام

كثيراً ما يحدث من مخالفات شرعية في شراء النقيدين: (الذهب، والفضة) فتبيع المرأة أساورها الذهبية القديمة، وتشتري عقداً من الذهب، أو أساور ذهبية جديدة، وتدفع الفارق بين القديم والجديد، مبلغاً من المال، وهذا محرّم في الشريعة الإسلامية، لأن الجنس إذا اتحد، تحرم الزيادة كما يحرم التأجيل، لقوله ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء) أي بدون زيادة.

وحل هذه المشكلة أن تبيع المرأة ما عندها من قطع ذهبية، ثم تشتري ما تريد

من الأساور والعقود الذهبية، منفصلاً عن البيع الأول، ويكون كلُّ منهما استقلالاً، وبذلك ينجو المسلم من الوقوع في الحرام، كما قال ابن عباس: لمن يبيع التَّمْرَ بتمرٍ خَيْرٍ منه: (بِغِ الْجَمْعِ - أَي التَّمْرِ - بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتِغَ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيحاً) أَي نوعاً جيّداً من التمر، كما سيأتي قريباً، واللّهُ أعلم.

بَابُ (بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نِسَاءً)

٢١٧٨ - ٢١٧٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنِّي أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رِبَاَ إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ».)

شرح الحديث

كان الصحابيُّ (أبو سعيد الخدري) يقول: (الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، مِثْلُ بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى) أَي أَحَذَّ الرِّبَا المَحْرَمَ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا، يَقُولُ: (إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ) أَي الرِّبَا المَحْرَمَ فِي التَّأخِيرِ فَقَطْ، لَا فِي الزِّيَادَةِ، فَلَقِيَ أَبُو سَعِيدٍ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ: هَلْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَرَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ مِنِّي بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِأَنِّي كُنْتُ صَغِيرًا، وَأَنْتُمْ كُنْتُمْ كِبَارًا، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ (أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ) يَرْوِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا رِبَاَ إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ) فَقُلْتُ بِذَلِكَ.

عند ذلك أخبره (أبو سعيد) بما سمعه من رسول الله ﷺ في تحريم الزيادة، وتحريم التأجيل، فقال ابنُ عباس: أستغفر الله وأتوب إليه. فكان ينهى عنه أشدَّ النهي.

قال ابن حَجَر: اتَّفَقَ العلماءُ على صحة حديث أسامة (لا ربا إلا في النسب) ولكنهم قالوا: إنه منسوخ.

وقال بعضهم: إنما يُراد بالحديث الربا الأغلظ الشديد التحريم، المتوعَّد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا فلان، مع أن فيها علماء غيره، فالمراد به (الربا المغلظ) ربا النسب، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهر الحديث.

قال: وفي قصة أبي سعيد مع ابن عباس، أن العالم ينظر العالم، ويوقفه على معنى قوله، ويردّه من الاختلاف إلى الاجتماع، ويحتجُّ عليه بالأدلة، وفيه إقرار الصغير للكبير، بفضل التقدُّم. اهـ فتح الباري ٤/٣٨٢.

بابُ (بيعِ الفِضَّةِ بالذهبِ نسيئةً)

٢١٨٠ - ٢١٨١ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ الْأَرْقَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أنهما سُئِلَا عَنِ الصَّرْفِ؟ وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا).

[طرفه في: ٢٠٦٠، ٢٠٦١] وتمَّ شرحه هناك أيضاً.

اللغة

(الصرف): هو بيع الدراهم بالذهب أو عكسه، وهو جائز إذا لم يكن مؤجلاً، ولو مع الزيادة.

والمراد بالدَّيْنِ أي المؤجَّل، ويدلُّ على جوازه الحديث المتقدم (بيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، كيف شئتم) أي مع الزيادة.

وفي رواية مسلم: (فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم يداً بيد).

قال البدر العيني: (وفي الحديث ما كانت الصحابة عليه من التواضع، وإنصاف بعضهم بعضاً، ومعرفة بعضهم حق الآخر) اهـ. عمدة القاري ١١/٢٩٧.

٢١٨٢ - [طرفه في: ٢١٧٥]، تقدّم شرحه في الحديثين ٢١٧٤ و ٢١٧٥.

باب (النّهْيُ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهُ)

٢١٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمْرِ).
[طرفه في: ١٤٨٦]

شرح الحديث

نهى عن بيع الثمر، وهو على الشجر، حتى يظهر صلاحه، وظهور صلاحه يكون بالحُمُر، أو الصُفْرَة، بحيث يصبح صالحاً للأكل، لأنّ هذه الثمار قد تصيبها آفة سماوية، فتتلف ببرد، أو صاعقة.

وجاء في رواية أخرجه البخاري (نهى عن بيع الثمار حتى تُزهي - أي تنضج - وقال ﷺ: «أرايتم إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟».

وقوله: (ورخص في بيع العرايا بالرطب) العرايا جمع عريّة، كعطيّة، لفظاً ومعنى، والنخلتان يوهبان للرجل، فيبيعهما بقدرهما تماًراً، فهذا مستثنى من (بيع الثمر) وهي نخل كانت توهب للمساكين، فلا يستطيعون أن ينتظروها حتى تصلح للطعام وتنضج، فرخص لهم ﷺ أن يبيعوها بما شاءوا من الثمر، لأنه لا عرر في ذلك، ولا خداع، واليسير في مثل هذا البيع، معفو عنه.

قال في الفتح: العرايا شجر ثمر النخيل، والأصل فيها التحريم، وبيع العرايا رخصة، فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن تُخَمَّنَ - أي تقدّر الكميّة - بقدر ذلك من الثمر. اهـ فتح الباري، ويؤيده الحديث التالي.

٢١٨٤ - [طرفه في: ٢١٧٣]، وتقدّم شرحه في الحديث السابق رقم (٢١٨٣).

٢١٨٥ - [طرفه في: ٢١٧١]، تقدّم شرحه هناك.

٢١٨٦ - انظر شرح الحديث ٤٢٠٧.

٢١٨٧ - انظر شرح الحديث رقم ٢٢٠٧.

٢١٨٨ - [طرفه في: ٢١٧٣]، تقدّم شرحه في الحديث ٢١٨٣.

بَابُ (بَيْعِ الثَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)

٢١٨٩ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالذَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا).
[طرفه في: ١٤٨٧]

اللغة

(حتى يطيب) أي ينضج الثمر، ويصبح صالحاً للأكل.
تقدّم شرحه في الحديث السابق (٢١٨٣) (لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه) واستثنى منه النبي ﷺ العرايا، وهي كما جاء في رواية نافع: «النخلة والنخلتان يوهبان للرجل، فيبيعهما بخرصهما - أي بما يقدر من ثمنهما - تمرأ».
فبيع الرطب وهو على الشجر، بالتمر اليابس ممنوع، إلا في العرايا لحاجة الناس إليه.

٢١٩٠ - [طرفه في: ٢٣٨٢] تقدّم شرحه وانظر شرح الحديث القادم.

بَابُ (التَّرْخِيسِ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا)

٢١٩١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ، أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا).
[طرفه في: ٢٣٨٤]

وفي رواية أبي هريرة: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ) رواه البخاري.

والمراد بالعرايا: أي بيعُ ثمرِ العرايا، لأن العريّة هي (النخلة).

والخلاصة: فإنَّ بيعَ البلّح، وهو رطبٌ على الشجر، بالتمر اليابس، مستثنى من حرمة بيع الثمر بالتمر، لحاجة الناس إلى ذلك، والله أعلم.

٢١٩٢ - [طرفه في: ٢١٧٣]، تقدّم شرحه في الحديث ٢١٨٣ و ٢١٨٩.

بَابُ (بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا)

٢١٩٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبَاعُونَ الثَّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مِرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فِيمَا لَا، فَلَا تَتَّبَاعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمْرِ». كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ!

شرح الألفاظ

(يتباعون الثمار) أي يبيعون الفواكه والثمار، قبل أن تنضج، وتصبح صالحة للأكل.

(جدّ الناس) أي قطعوا ثمر النخل، وغيرها من الفواكه.

(قال المُبتاعُ أصابها الدُّمانُ) أي قال المشتري: أصاب البلّح العفنُ، وأصابتها الأمراضُ،، والآفاتُ.

(فلا تتباعوا حتى يبدو صلاح الثمر) أي لا يبيع أحدكم ثماره، حتى يظهر صلاحها، ويتبين فيها الأصفرُ من الأحمر، وتصبح ناضجة، قطعاً للنزاعات.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث نهْيُ البائع والمشتري، عن بيع أنواع الثمار، حتى تنضج وتنضج، صالحة للأكل.

الثاني: وفيه التحذيرُ من أكل أموال النَّاسِ بالباطل، لقوله ﷺ: (أرأيتَ إن منعَ اللهَ الثمرةَ، بِمَ يأخذُ أحدكم مالَ أخيه)؟!؟

الثالث: وفيه الرغبةُ في منع الخصام، وقطعُ التنازع بين المتبايعين، لثلا تقع بينهم العداوة والبغضاء.

الرابع: وفيه الإشارةُ إلى ما يحقُّ المصالح، والمنافع لجميع الناس، أمَّا المشتري فلثلا يضع ماله، وأمَّا البائع فلثلا يأكل مالَ أخيه بالباطل.

٢١٩٤ - [طرفه في: ١٤٨٦]، تقدَّم شرحُ الحديث رقم (٢١٩٣).

٢١٩٥ - [طرفه في: ١٤٨٨]، انظر شرح الحديث رقم (٢١٩٣).

بابُ (النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَحْمَرَ وَيُؤْكَلَ مِنْهَا)

٢١٩٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشْفَحَ. فَقِيلَ: مَا تُشْفَحُ؟ قَالَ: تَحْمَرُّ، وَتَصْفَرُّ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا).

[طرفه في: ١٤٨٧]

شرح الحديث

هذا الحديث كالتأكيد للأحاديث السابقة، أنه لا يجوز بيعُ شيءٍ من الثمار، وهي على الأشجار، حتى يمكن قطعها، ويمكن الأكل منها، وقد جاء تفسير «تُشْفَحُ» في الحديث نفسه، وهو أن تنضج الثمار، فتحمرُّ وتصفرُّ، ويمكن الأكل منها، لثلا يكون هناك أذى، أو ضرر على المشتري.

قال الحافظ ابن حجر: وسبب النهي عن ذلك خوف الغرر، لكثرة الجوائح - أي العاهات - فيها، فلا بد من ظهور الصلاح فيها، وهو قدر زائد على ظهور الثمرة، فإذا احمرَّت وأكل منها، أمنت العاهة عليها في الغالب. اهـ فتح الباري، ويؤيده حديث أنس الآتي ذكره رقم ٢١٩٨.

٢١٩٧ - [طرفه في: ١٤٨٨]، تقدم شرح معناه في الحديث السابق.

باب (إِذَا لَمْ تَخْرُجِ الثَّمَارُ بِمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ)؟

٢١٩٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَّعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، بِمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»؟! .

[طرفه في: ١٤٨٨]

شرح الحديث

استدل بهذا الحديث على وضع الجوائح - أي إسقاط بعض القيمة - فقال مالك: يُسقط عنه الثلث.

وقال أحمد: يسقط عنه جميع الثمن.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يرجع على البائع بشيء منها، هذا إذا كان قد بدا صلاحها ونضجت، والحديث إنما هو فيما إذا بيعت قبل بدو صلاحها، أمّا إذا بدا صلاحها، وأمكن قطعها، فلا يرجع على البائع بشيء. وانظر عمدة القاري، وفتح الباري.

٢١٩٩ - [طرفه في: ١٤٨٦]، انظر شرحه في الحديث السابق رقم (٢١٩٨).

٢٢٠٠ - [طرفه في: ٢٠٦٨]، تقدّم شرحه في الحديث ٢٠٦٩.



باب (النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ)

٢٢٠١ - ٢٢٠٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرٍ خَيْبَرٍ هَكَذَا»؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».

[أطرافه في: ٢٣٠٢، ٢٣٠٣، ٤٢٤٤، ٤٢٤٥، ٤٢٤٦، ٤٢٤٧، ٧٣٥٠، ٧٣٥١]

شرح الألفاظ

(تمر جنيب) أي تمر جيد من أفخر أنواع التمور، يُدعى بالجنيب.
(بع الجمع بالدراهم) أي بع التمر الذي اختلط فيه الرديء بالجيد، ثم اشتر بالدراهم النوع الجيد، وذلك ليكون البيع والشراء بصفقتين، فلا يدخله الربا المحرم، (ربا الفضل) بالجنس.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ ما كان من جنسٍ واحد، يدخله الربا، فلا تجوز فيه الزيادة، لا في الكيل، ولا في الوزن.
الثاني: وفيه أنَّ التمر كلُّه جنسٌ واحدٌ، لا يجوز التفاضل بينها، ولا التأخير الذي هو النساء.

الثالث: وفيه الدلالة على الطريق الشرعي للتخلص من الوقوع في الحرام، حيث دلَّه ﷺ على الطريقة التي يتخلص بها من الربا (ربا الفضل).

الرابع: وفيه جواز اختيار المؤمن، طيب الطعام، لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة/ ٥٧] وقوله سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

الخامس: وفيه جواز الوكالة في البيع وغيره من أنواع التصرفات والمعاملات كالإجارة، والرهن، وغير ذلك.

السادس: وفيه أن البيع الفاسد يُردُّ، لقوله ﷺ: (لا تفعل) أي لا تفعل ذلك، فإنه حرام، فدلَّ على أن جميع البيوع الفاسدة، مردودة على أصحابها، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

أرسل رسولُ الله ﷺ رجلاً من الأنصار والياً على خيبر، بعد أن فتحها الله لرسوله ﷺ، فقدم بتمر فاخر في غاية الجودة، وقدمه لرسول الله ﷺ، فتعجب الرسولُ من جودته، وسأله: هل كل تمر خيبر، من هذا النوع الفاخر؟ فقال: لا يا رسولَ الله، وإنما نشترى الصَّاع منه بصاعين أو ثلاثة، فقال له ﷺ: (لا تفعل هذا، ولكنَّ بَعْ ما عندك من تمرٍ بالدرهم، ثم اشتر بالدرهم من هذا النوع الفاخر)، علمه ﷺ كيف يتخلَّص من الربا، بهذه الطريقة الشرعية.

٢٢٠٣ - [طرفه في: ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦]، انظر شرح الحديث ٢٣٧٩.

٢٢٠٤ - [طرفه في: ٢٢٠٣]، انظر شرحه في الحديث ٢٣٧٩.

٢٢٠٥ - [طرفه في: ٢١٧١]، تقدّم شرحه هناك.

٢٢٠٦ - [طرفه في: ٢٢٠٣]، تقدّم شرحه هناك.

بابُ (النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ الْفَاسِدَةِ)

٢٢٠٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاصِرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ).

شرح الألفاظ

(المحاقلة) هي بيعُ الطعام في سنبله، بالبُرِّ أي القمح، مأخوذ من الحقل، والمراد به النهي عن بيع الزرع قبل إدراكه.

(المُخَاضِرَةُ) هي بيعُ الثمار والحبوب وهي خضراء، قبل أن يظهر فيها الحبُّ، وينضح فيها الثَّمَرُ.

(المَلَامَسَةُ) هي أن يلمسَ الشيءَ الذي يريد شراءه.

(والمُنَابَذَةُ) أن يطرح إليه الشيءَ فيلزمه شراؤه، وكانت هذه من بيوع الجاهلية، نهى عنها الإسلام، لما فيها من الغرر والضَّرر.

(المُزَابَنَةُ) بيعُ الثَّمَرِ الرُّطْبِ بالتمر اليابس، وبيعُ الزبيب، بالعنب الأخضر على الشجر.

هذه خمسة أنواع نهى عنها الشارع الحكم؛ لما فيها من الخداع والضرر، وما يدخلها من الربا المحرَّم، وبيعُ المحاقلة، والمخاضرة، والمزابنة، إنما نهى عنها النبي ﷺ لما فيها من المخاطرة في البيع، فقد يخرج الزرع الأخضر، ولا يكون فيه حبُّ، وقد يظهر الثمر - الرُّطْبُ - ويكون قاسياً كالحجر، لا يؤكل ولا يستفاد منه، ولكن إذا نضج واستوى، أمكن أن ينتفع منه الإنسان، ولهذا قال ﷺ: (لا تبيعوا الثَّمَرَ حتى يبدو صلاحه) فاشتراط لصحة البيع، صلاح الثمر، للاستفادة منه، والسرُّ في النهي عن هذه المبيعات، لأن فيها احتمال الخلاف والنزاع، والغرر بين المتبايعين.

قال مالك رحمه الله: يجوز بيع ثمر النخيل، إذا بدا صلاحه، وللمشتري ما يتجدد منه بعد ذلك، حتى ينقطع. اهـ فتح الباري.

٢٢٠٨ - [طرفه في: ١٤٨٨]، انظر شرحه في الحديث ٢١٨٣، و٢١٩٣.

٢٢٠٩ - [طرفه في: ٦١]، تقدّم شرحه هناك.

٢٢١٠ - [طرفه في: ٢١٠٢]، تقدّم شرحه هناك.

بابُ (مَنْ أَجْرَى الْأَمْصَارَ عَلَى الْعُرْفِ)

٢٢١١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنَاتُكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ»).

[طرفه في: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠]

شرح الألفاظ

(شَحِيحٌ) أي بخيل (جُنَاح) أي حرج وإثم (بالمعروف) أي من غير تبذير ولا تقتير .

شرح الحديث

أورد البخاريُّ هذا الحديث في كتاب البيوع، لينبّه على أن أصول المبيعات تجري على عُرف الناس، وأنه يعتبر في أهل كلِّ بلدة، ما تعارف الناس عليه، من البيع بالكيل أو بالوزن، ففي بلاد الحجاز يُباع التمرُ والحبوبُ بالصَّاع كيلاً، وفي بلاد الشام بالوزن، فالناس تجري عليهم الأحكامُ بما تعارفوا عليه، وغرض البخاري إثبات الاعتماد على العرف والعادة، في معاملات الناس، وهذا العرف أصلٌ من الأصول الشرعية .
ولهذا قال الفقهاء :

والعُرفُ في الشَّرع له اغْتِبَارٌ لِدَا عَليهِ الحُكْمُ قَدْ يُدَارُ
ولذلك قال ﷺ لزوجة أبي سفيان: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)، أي
من غير تبذير ولا تقتير .

٢٢١٢ - [طرفه في: ٢٧٦٥، ٤٥٧٥]، انظر شرح الحديث السابق ٢٢١١.

بَابُ (الشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمِ)

٢٢١٣ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمِ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ).
[طرفه في: ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦]

اللغة

(الشُّفْعَةُ) هي: طلبُ حقِّ التملك، للشريك أو الجار، جبراً عن المشتري، بما اشتراه به من الثمن .

وتوضيح ذلك: أن الرجل إذا أراد بيع منزل، أو دكان، أو بستان، أتاها الشريك أو الجار، فطلب أن يبيعه إياها، بالثمن الذي قرّر بيعها به، فيكون الشفيعُ أحقَّ به من غيره.

حكمة المشروعية

هي دفع الضرر، ومنع الخصومة، لأن حقَّ تملك الشفيع للمبيع، الذي اشتراه أجنبيُّ، يدفع عنه الضررَ، فقد يكون المشتري من شرار الناس، أو ممن يرتكب المعاصي والآثام، فيتضرر به الجارُ، ولا ضرر أعظم من الجار الفاسق، ولهذا يقول العامة: (الجارُ قبل الدار) أي ابحث عن الجار، قبل أن تشتري الدار، لا سيما إذا كانت الدار مشتركة بين اثنين، وأراد أحدهما بيع حصته لأجنبيُّ، فشريكه أولى وأحقُّ من الغريب، بهذا قضى رسولُ الله ﷺ، ولهذا ورد في الحديث: (جارُ الدار أحقُّ بالدار) رواه الترمذي، وعليه فتجب الشفعةُ في الدورِ، والأراضي، والبساتين، فيشتريها بالثمن الذي باعها به صاحبها.

روى مسلم عن جابر أنه قال: (قضى رسولُ الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تُقسَم: رُبعة - أي منزل - أو حائط - أي بستان - لا يحلُّ له أن يبيع حتى يؤذنَ شريكه - أي يُعلمه برغبة البيع - فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه، فهو أحقُّ به) رواه مسلم.

٢٢١٤ - [طرفه في: ٢٢١٣]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٢٢١٣.

٢٢١٥ - [طرفه في: ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤]، سيأتي شرحه في

الحديث رقم ٢٢٧٢.

٢٢١٦ - [طرفه في: ٢٦١٨، ٥٣٨٢]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٢٦١٨.

باب (شراء المملوك وهبته وعتقه)

٢٢١٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة، فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك، أو جبار من الجبابرة،

فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ. فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضُّأً وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَخْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ. فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ». قَالَ الْأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ هِيَ قَتَلْتَهُ، فَأَرْسِلْ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضُّأً وَتُصَلِّي وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَخْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ. فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ هِيَ قَتَلْتَهُ، فَأَرْسِلْ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا، ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا هَاجِرًا، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ، وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً».

[طرفه في: ٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠]



شرح الألفاظ

(دَخَلَ قَرْيَةً) القرية تطلق على المدينة وغيرها، والمراد بالقرية هنا: ديار مصر.

(فِيهَا جَبَّارٌ) أي فيها ملك طاغية متجبر، وكان من سيرة هذا الجبار، أن يسلب الزوجة من زوجها، إذا كانت جميلة، ولا يفعل ذلك بالأخت، ولذلك قال إبراهيم: هي أختي، ليدفع شره عنها، وأراد بقوله: (أختي) أخته في الدين والإسلام.

(إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ) (إِنْ) نافية بمعنى (مَا) أي ما على وجه الأرض مؤمن، غيري وغيرك، فأنت أختي في الإسلام.

(فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ) أي أخذه صوت المخنوق، الذي تكاد تُزهق روحه، حتى ضَرَبَ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ حين أراد العدوان على (سارة) رضي الله عنها، وذلك بدعوتها الله أن يصرفه عنها! أرادها عن نفسها مرتين، وفي كل مرة كان يُخَنَّقُ، حتى يضرب برجله الأرض، ثم قال لهم بعد ذلك: ردوها إلى (إبراهيم)، وإنما أرسلتم إليَّ شيطانًا، ولم تبعثوا لي إنسانًا.

(كَبَتِ الْكَافِرَ) أَي أَخْزَى اللَّهُ وَأَذَلَّ الطَّاغِيَةَ الْكَافِرَ، وَرَدَّ كَيْدَهُ فِي نَحْرِهِ، فَلَمْ يَنْلِ مِنْ (سَارَةَ) مَبْتَغَاهُ .

(وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً) أَي أَعْطَاهَا أَمَةً تَخْدُمُهَا، وَهِيَ السَّيِّدَةُ (هَاجِرٌ) أُمُّ نَبِيِّ اللَّهِ (إِسْمَاعِيلَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَعْدَ أَنْ أَهْدَتْهَا سَارَةُ إِلَى سَيِّدِنَا (إِبْرَاهِيمَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، وَوُلِدَتْ لَهُ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

الأول: في الحديث إباحة المعاريض، لقول إبراهيم: (إنها أختي) أي أختي وفي المعاريض مندوحة عن الكذب، كما ورد في الحديث الشريف .

الثاني: وفيه أن أخوة الإسلام، أعظم من أخوة النسب، يفخر ويتباهى بها المسلم .

الثالث: وفيه الرخصة في الانقياد للظالم أو الغاصب .

الرابع: وفيه قبول صلالة السلطان الظالم، وقبول هدية المشرك .

الخامس: وفيه إجابة الدعاء بإخلاص النية لله تعالى .

السادس: وفيه ابتلاء الصالحين بالمتكبرين المتجبرين، لرفع درجاتهم .

السابع: وفيه أن من قال لزوجته: أختي، ولم ينو شيئاً، لا يكون ظهاراً ولا طلاقاً .

الثامن: وفيه أخذ الحذر، مع الإيمان بالقضاء والقدر .

التاسع: وفيه استعمال الحيل للتخلص من الظلمة، وجواز الكذب للنجاة من خطرٍ جسيم، وقد قال الفقهاء: لو طلب ظالم وديعةً لإنسان، ليأخذها غصباً، وجب عليه الإنكار والكذب، أو سأل عن مكان اختفائه ليقتله، يحرم عليه الدلالة على مكانه، ويجب عليه الكذب .

العاشر: وفيه إكرام الله للمؤمن، الصابر على الابتلاء، فقد أكرم الله سبحانه (سارة) ومنحها الملك الجبار، جارية تُدعى «هاجر» تزوج بها إبراهيم عليه السلام، فولدت له «إسماعيل» جاء من نسله، خاتم الأنبياء المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

٢٢١٨ - [طرفه في: ٢٠٥٣]، تقدّم شرحه هناك .

٢٢١٩ - انظر شرحه من خلال النص وانظر شرح الحديث (٢٠٥٣) .

٢٢٢٠ - [طرفه في : ١٤٣٦]، تقدّم شرحه هناك .

٢٢٢١ - [طرفه في : ١٤٩٢]، تقدّم شرحه هناك .

بابُ (نُزُولِ السَّيِّدِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَيْضِ الْمَالِ)

٢٢٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ، حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ، وَيُضَعَّ الْجِزْيَةَ، وَيُفِيضَ الْمَالَ، حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ).

[طرفه في : ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩]

شرح الألفاظ

(يوشك أن ينزل ابن مريم) أي يقرب نزول (عيسى ابن مريم) فيكم، ونزوله من أشراط الساعة الكبرى، فقد رُفِعَ إلى السماء حيًّا بروحه وجسده، وسينزل في آخر الزمان، قال تعالى: ﴿وَمَا قُلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن سُبُّهُمُ...﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٨].

(حَكَمًا مُقْسِطًا) أي حاكمًا عادلًا، يحكم بالعدل بين الناس، بشريعة خاتم الأنبياء والمرسلين، محمد ﷺ، لأن شريعة (عيسى) نُسخت بشريعة الإسلام.

(ويضع الجزية) أي يرفعها ولا يقبل بها، لأن عيسى ﷺ لا يقبل حينئذٍ إلا الإسلام، أو القتل، فمن لم يقبل الإسلام قُتِلَ، ويُنسخ في زمانه قبول الجزية.

(ويفيض المال) أي يكثر ويتسع، من قولهم: فاض الماء إذا سال وارتفع، حتى لا يقبله أحد من الناس، لوجود الغنى والثراء في ذلك الزمان.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث البرهان القاطع، على حياة عيسى عليه السلام، ردًا على النصارى الذين زعموا أنه صُلب.

الثاني: وفيه أن عيسى ينزل إلى الأرض آخر الزمان، وأن نزوله من أشراف وعلامات الساعة الكبرى، كما قال سبحانه: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمَّزَنُ بِهَا﴾ [الزخرف: ٦١] أي علامة على مجيء الساعة - أي القيامة - لأن نزوله من أشرافها، كأنه يقول: لا تشكوا في أمر القيامة لأنه حق.

الثالث: وفيه دلالة على تحريم اقتناء الخنزير، وأكله، وإباحة قتله، وإبطالاً لما يزعمه النصارى، من أن شريعتهم تُبيح لهم أكل (لحم الخنزير)، وهو افتراء على السيد المسيح.

الرابع: وفيه أن المال يكثر وينتشر في آخر الزمان، ويصبح لكثرتة إذا عُرض على أحد لا يقبله كصدقة.

تنبيه هام

قال البدرُ العيني: المراد من كسر الصليب، إظهارُ كذب النصارى، حيث ادعوا أن اليهود صلبوا عيسى على خشب، فاتخذوا الصليب شعاراً لهم، وقد كذبهم الله تعالى بقوله: ﴿وَمَا قُلُوهُ وَمَا صَلَّبُوهُ وَلَٰكِنَّ شَيْئَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧] وذلك أنهم لما نصبوا خشبةً لصلبه، ألقى الله تعالى شبه (عيسى) على رجل منافق، يدعى «يهودا» هو الذي دلهم على مكانه، فصلبوه مكانه، وهم يظنون أنه عيسى، ورفع الله عيسى إلى السماء. اهـ عمدة القاري ٣٥/١٢.

٢٢٢٣ - [طرفه في: ٣٤٦٠]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٢٢٣٦.

٢٢٢٤ - [طرفه في: ٣٦٦٤] سيأتي شرحه. في الحديث رقم ٢٢٣٦.

بابُ (بَيْعِ التَّصَاوِيرِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ)

٢٢٢٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أَحَدُثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا!»

فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَأَضْفَرَ وَجْهَهُ، فَقَالَ لَهُ: (وَيْحَكَ! إِنَّ أُبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، وَكُلَّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ).
[طرفه في: ٥٩٦٣، ٧٠٤٢]

شرح الألفاظ

(فَرَبَا الرَّجُلُ) أي انتفخ وجهه وأصابه الرَبْوُ - أي ضيقُ النَّفْسِ - وهو مرض يحدث للصدر، يكاد يختنق منه الإنسان.
(فَقَالَ وَيْحَكَ) أي قال ابن عباس للرجل: وَيْحَكَ، وهي كلمة ترحم وتفجع، كما أن كلمة «ويلك» كلمة عذاب، وهَلَكَةٌ.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث حرمة تصوير كل ذي روح، من إنسان، أو حيوان، وبيان شدة عذابه يوم القيامة، لقوله (فإنَّ الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح).
الثاني: وفيه أن تصوير ما ليس له روح، كالجبال، والبحار، والأشجار، والأنهار، لا حرمة في تصويرها.
الثالث: وفيه أن التحريم لذي الروح، فيه مضاهاة لخلق الله، ولهذا يقال لفاعله: انْفُخْ فيها الرُّوحَ، وليس بقادر.
الرابع: وفيه أنه لا فرق بين التمثال المجسّم، والصورة على البُسْطِ والستائر، في الحرمة، إذا كانت لذي روح، كما لا فرق بين ما له ظلٌّ، وما ليس له ظلٌّ، لقوله: (مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ) الحديث.
الخامس: وفيه أن التصوير المحرّم، إذا كان باليد، لما فيه من المشابهة لخلق الله، أمّا التصوير بالآلة المسماة (الكَمَرَا) التصوير الشمسيّ الفوتوغرافي فلا يدخل فيها، للحديث القدسي: (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كَخَلْقِي) الحديث.
السادس: وفيه جواز التكليف بما لا يُقدر عليه، لقوله: (حتى ينفخ فيها الرُّوح وليس بنافخ) وهو تقييح وتشنيع على من صوّر صورةً فيها مشابهة لخلق الله.
٢٢٢٦ - [طرفه في: ٤٥٩]، تقدّم شرحه هناك.

بَابُ (إِثْمٍ مِّنْ بَاعٍ حُرًّا)

٢٢٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ).
[طرفه في: ٢٢٢٧٠]

شرح الألفاظ

(ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ) أي ثلاثة أنفس وثلاثة أصناف، سأكون معادياً لهم، وأتولى عقابهم، وإنما خصهم بالعقاب الشديد، لعظيم جرمهم، وتجروؤهم على انتهاك حرمة الله تعالى.

(أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ) أي أعطى بالعهد باسم الله، وأقسم على ذلك، ثم خان العهد، وعَدَرَ بصاحبه.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ حُرْمَةِ نَقْضِ الْعَهْدِ، لَا سِيَّمَا إِذَا اقْتَرَنَ بِتَوْثِيقِهِ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ.

الثاني: وفيه عِظْمُ جَرِيمَةٍ مِّنْ بَاعٍ شَخْصاً حُرًّا، ثُمَّ أَكَلَ ثَمَنَهُ، كَأَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ.

الثالث: وفيه شِنَاعَةٌ مِّنْ اسْتَأْجَرِ الْأَجِيرِ، ثُمَّ لَمْ يُوَدِّ لَهُ أَجْرَتَهُ، فَهَذَا غَايَةُ الْقُبْحِ، وَالظُّلْمِ.

شرح الحديث

إِثْمًا تَوَعَّدَ اللَّهُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ، بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ، لِعَظِيمِ جَرْمِهِمْ، وَقُبْحَةِ صَنِيعِهِمْ.

أما الأول: فلأنه هَتَكَ حرمة اسم الله الجليل، فحلف بالله، ثم نقض العهد مع من عاهده.

وأما الثاني: فلأنه استعبد إنساناً واعتدى عليه، فباعه على أنه عبد وهو حرٌّ، وواجب المسلم أن ينصر أخاه المسلم، ولا يظلمه ولا يخذله، وليس في الظلم أعظم من هذا الظلم الشنيع، أن يبلغ به الجشع، إلى أن يملك رقبة مؤمن حرٌّ، ويبيعه كأنه سلعة.

وأما الثالث: فلأنه أكلَ حقَّ المسكين الضعيف، فسخره لخدمته، ثم أكلَ حقه، دون خوفٍ من الله تعالى، فكان كمن أكل حقَّ اليتيم.

٢٢٢٨ - [طرفه في: ٣٧١] تقدم شرحه هناك.

٢٢٢٩ - [طرفه في: ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩]، سيأتي شرحه

في الحديث ٤١٣٨.

٢٢٣٠ - [طرفه في: ٢١٤١]، تقدّم شرحه في الحديث (٢١٤١).

٢٢٣١ - [طرفه في: ٢١٤١]، تقدّم شرحه في الحديث (٢١٤١).

٢٢٣٢ - [طرفه في: ٢١٥٤]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ٢١٥٢.

٢٢٣٣ - [طرفه في: ٢١٥٢]، تقدّم شرحه هناك.

٢٢٣٤ - [طرفه في: ٢١٥٢]، تقدّم شرحه هناك.

٢٢٣٥ - [طرفه في: ٣٧١]، تقدّم شرحه هناك.

باب (تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ)

٢٢٣٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُذْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

[طرفه في: ٤٢٩٦، ٤٦٣٣]

شرح الألفاظ

(أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ)؟ أي أخبرنا عن شحوم الميتة، هل يحلُّ بيعُها؟ فإنَّ فيها منافع للناس، تُطلى بها السفنُ، وتُدبغ بها الجلودُ، ويوقد بها للاستضاءة، فكيف أمرها؟ (فَقَالَ: لَا هُوَ حَرَامٌ) أي لا تبيعوها فبيعُها حرام، فالضمير عائد إلى البيع، لا إلى الانتفاع، بدليل قوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ)، وعلى هذا يجوز الانتفاع بالميتة، كالجلد إذا دُبغ، كما يجوز الانتفاع بطلي السفن بشحم الميتة، والاستضاءة بها، وغير ذلك.

(قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ) أي لعنهم وأخزاهم، لأنهم استحلُّوا بيعَ المحرمات، بطريق الحيلة، حيث أذابوا شحومها ثم باعوه، وإذا حرَّم الله شيئاً، حرَّم بيعه كالخمر، وآلات الطرب.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث حرمةُ بيع كلِّ محرَّم، حرَّمه الله، كالميتة، والخمر، والخنزير، والأصنام.

الثاني: وفيه النهي والتحذيرُ عن التحايل في أمور الدين، فاليهودُ لعنوا لأنهم أذابوا الشحومَ، التي حرَّمها الله عليهم، ثم باعوا الدهون المذابة، وأكلوا ثمنها.

الثالث: وفيه جوازُ الانتفاع بجلد الميتة، بعد دبغه، وكسرُ الأصنام الخشبية، والانتفاعُ بها وقوداً.

الرابع: وفيه أنَّ ما حرَّم رسولُ الله، كالذي حرَّمه الله في الحكم، لقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وقوله ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩].

بابُ (تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ)

٢٢٣٧ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ).
[طرفه في: ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١]

شرح الألفاظ

(مَهْرُ الْبَغِيِّ) أي حرّم رسولُ الله ﷺ كسبَ أجرِ الزانية، لأنه كسبُ خبيث، يوجب غضبَ الله، وسُمِّيَ (مهراً) مجازاً أي ما تأخذه من مالٍ على زناها، مقابل الاستمتاع بها، تشبيهاً له بالمهر.

(وَحُلُوانُ الْكَاهِنِ) أي ما يكسبه الكاهن، المدّعي لمعرفة الأشياء الغيبية، لأنه من أكله أموال الناس بالباطل.

قال الحافظ ابن حجر: وهو حرامٌ بالإجماع، لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل، ومنه التنجيم، والضربُ بالحصى، وغير ذلك، مما يتعاطاه العرّافون، من زعمهم معرفة الغيب. اهـ فتح الباري ٤/٤٢٧.

ما يُستفاد من الحديث

في هذا الحديث الشريف تحريمُ ثلاثة أحكام، نهى عنها النبي ﷺ وهي من الكسب الخبيث، الذي حذّر منه القرآن:

الأول: تحريم ثمن الكلب، أي ما يأتيه من المال من بيعه، وظاهرُ النهي تحريمُ بيعه مطلقاً، واستثنى بعضُ الفقهاء (صَيْدَ الْكَلْبِ)، لحديث جابر: (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، إلا كلبُ صيد) رواه النسائي، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وقد جاء الأمرُ بقتل الكلاب، فلا يجوز اقتناؤها ولا بيعها، إلا ما كان للصيد، أو للماشية.

الثاني: حُرْمَةُ كَسْبِ الزانية، وهو حرامٌ بالإجماع، لأنه من أخبث الكسب وأشنع، لأنه من الزنى القبيح، وقد قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

الثالث: حرمةُ أكلِ كسبِ الكاهن، لأنَّ الكهانةَ وهي ادعاءُ (معرفة الغيب) من الكذب والبهتان، فإنه لا يعلمُ الغيبَ إلا الله، ومن زعم أنه يعلم الغيب فهو كذّاب، وأخذُ المالِ على مثل هذا الكذب، من أكل أموال الناس بالباطل، كالذي يسرق المال

من غيره، ويعانُ على الباطل، وقد حذّر النبي ﷺ من تصديق هذا الصنف من الناس، فقال: (من أتى كاهناً أو عرافاً فصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد) ومثل الكاهن من يزعم أنه يعرفُ السارق، ويعلم مكانَ المسروق، وأمثال ذلك.

صفوة القول: وصفوة القول في هذا الحديث، أنّ النبي ﷺ حرّم ثلاثة أشياء:

الأول: حرّم بيع الكلب وأكل ثمنه، لأنه نجس، فلا يحلُّ بيعه ولا اقتناؤه، إلا كلب الصّيد، أو الماشية، ومن يألفه ويصحبه فهو مثله، لأن الجنس يألفه الجنس، كما نرى ذلك عند الغربيين، يصطحبون كلابهم، وكأنها أبناءهم.

الأمر الثاني: حرّم ما تُعطاه الزانية على زناها من أجر، وهو من أخبث أنواع الكسب، لا يجوز أخذه، ولا التصدّق به.

والأمر الثالث: حلوان الكاهن، وهو ما يُعطاه من مالٍ على كهنته، وزعمه معرفة الأحداث والوقائع، وكلُّ ذلك كذبٌ وزور، وأكلٌ للسحت والحرام.

٢٢٣٨ - [طرفه في: ٢٠٨٦]، تقدّم شرحه هناك.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ السَّلَامِ



بَابُ (جَوَازِ السَّلْمِ، فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ)

٢٢٣٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامِينَ، أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، شَكَ إِسْمَاعِيلُ، فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ».)
[طرفه في: ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣]

شرح الألفاظ

السَّلْمُ: كالسلف، وزناً ومعنى، وهو أن يبيع شيئاً ويقبض ثمنه، ويكون تسليم المبيع، بعد شهر، أو عام، سُمِّيَ سَلْفًا، لأنَّ المال يُدفع عند العقد ويقبضه البائع، دون أن يُسَلَّم إليه المبيع، فيستلم الثمن معجلاً، ويُسَلَّم المبيع مؤجلاً، إلى مدة متفق عليها.

وقد كان هذا البيعُ معروفاً عندهم في الجاهلية، فأقره الإسلامُ لحاجة الناس إليه، لتأمين مصالحهم، فالفلاح قد لا يكون معه ثمنُ الحَبِّ الذي يزرعه، ويحتاج إلى شراء آلات الحراثة والزراعة، ويحتاج إلى المال، فيبيع ما ينتج من القمح أو الشعير أو غيرهما، لشراء ما يحتاج إليه، ويكون تسليم المبيع عند حصاد الزرع في الصيف، وهذا النوعُ من البيع مخالِفٌ للقياس، لأنَّ المبيع غيرُ موجود عند العقد، ولهذا يُسَمَّى (بيعَ المفاليس) للحاجة العاجلة إلى المال، وقد أباحه الرسول ﷺ بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الكيلُ معلوماً في المكيلات، مثل أن يبيع ألف صاع من التمر، أو الحَبِّ، وأن يكون سعرُ الصاع مقدراً معروفاً هو مائة درهم مثلاً.

الثاني: أن يكون الوزنُ معلوماً في الموزونات، كبيع السمن، والزيت، إلى أجل، وأن يكون السعر معلوماً.

الثالث: أن يكون الزمنُ المضروبُ لتسليم المبيع، معلوماً، كتسليمه في الشهر الفلاني من الربيع أو الصيف، وهذا ما أفاده الحديث الشريف: (من أسلفَ، فليُسلفَ في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، إلى أجلٍ معلوم).

والسلفُ يكون في كلِّ مكيل، وموزون، وفي كلِّ ما يمكن ضَبْطُهُ، بعددٍ، أو قياس، كالسلف في الثياب، والقماش، وما يمكن دَزْعُهُ - أي قياسه بالذراع، أو المتر، أو العدد المتقارب، كالجوزِ والبيضِ، للحديث الآتي رقم ٢٢٤٣.

٢٢٤٠ - [طرفه في: ٢٢٣٩]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٢٢٣٩.

٢٢٤١ - [طرفه في: ٢٢٣٩]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٢٢٣٩.

٢٢٤٢، ٢٢٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّا كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ. وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِزَى، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ).
[طرفه في: ٢٢٤٤، ٢٢٤٥، ٢٢٥٤].

شرح الحديث

دلَّ هذا الحديث على جواز السلف في كل ما يمكن ضبطه، والمهم فيه أن يخلو عن الجهالة والغرر، وفي الحديث مشروعية السلم، والسؤال عنه من أهل العلم، فقد ورد في سبب ورود الحديث (أن ابن شداد وأبا بردة، بعثاه إلى (عبد الله بن أبي أوفى) فقالا: هل كان أصحاب النبي في عهد النبي ﷺ يُسلفون في الحنطة؟ فذكر الحديث (كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ...)) إلى آخره.

باب (السلم في الحنطة والشعير والزيب)

٢٢٤٤، ٢٢٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (كُنَّا نُسَلِّفُ نَبِيْطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ

مَغْلُوم، قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسَلِّفُونَ عَلَيَّ عَهْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ نَسْأَلَهُمْ: أَلَهُمْ حَزْتُ أَمْ لَا).

[طرفه في: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣]

اللغة

(نبيط أهل الشام) أي الفلاحين والمزارعين، وفي رواية (أنباط أهل الشام) وهم قوم من العرب، خالطوا العجم والروم، واختلطت أنسابهم، وهم الذين أكثروا الفلاحة والزراعة.

ما يُستفاد من الحديث

فيه دليلٌ على جواز السَّلْم، وأنه كان معروفاً في الجاهلية والإسلام، وأنه يجوز في كل مكيل، ومعدود، وموزون، وفي كل ما يمكن ضبطه، ولا يدخل فيه الغرر والخداع، كما تقدم في الحديث السابق.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السَّلْم جائز، لأن بالناس حاجةٌ إليه، لأن أرباب الزروع، والثمار، والتجارات، يحتاجون إلى التَّفَقُّه على الزروع ونحوها، حتى تنضج، فجوِّز لهم السَّلْم دفعاً للحاجة.

تعريفُ السَّلْم: هو بيعٌ أجلٌ بعاجل، أي يكون الثمن معجلاً، واستلامُ المبيع مؤجلاً، والأصلُ فيه أن يكون غير مشروع، لأنه بيعٌ ما ليس عند البائع، وبيعُ المعدوم باطل، ولكنَّ الشارع أباحه لحاجة الناس، واضطرارهم إليه، فالفلاحُ الذي يريد أن يبذر في أرضه القمح أو الشعير، وليس معه ثمن البذر، ولا قيمةُ آلة الحرث، ويحتاج إلى مال، كيف يصنع؟ هل يستقرض من البنك بالربا الذي حرَّمه الله تعالى؟ أم يبيع ما سيخرج عنده بشيء من الرُّخص، ويستلمُ الثمنَ عاجلاً، ويسلمُ المبيع وقت الحصاد؟ لذلك أباحت الشريعة الغراء هذا النوع من البيع، لحاجة المفاليس تيسيراً على الناس، ولهذا يُسمَّى «بيع المفاليس».

ويُشترط للسَّلْم شروطٌ سبعة، هي التي ذكرها الفقهاء، وهي: «معرفة الجنس، ومعرفة النوع، وبيانُ الصفة، وبيانُ الأجل، وأن يكون الثمن مقبوضاً، وأن يكون

المبيع مؤجلاً، وأن يكون موجوداً غير منقطع» وانظر كتابنا (الفقه الشرعي الميسر في ضوء الكتاب والسنة) ١٨٣/٥ ففيه تفصيل لهذه الشروط.

٢٢٤٦ - [طرفه في: ٢٢٤٨، ٢٢٥٠]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ٢١٨٣ والحديث ٢١٩٣ والحديث ٢١٩٨.

٢٢٤٧ - ٢٢٤٨ - [طرفه في: ١٤٨٦، ٢٢٤٦]، تقدّم شرحه في الأحاديث (٢١٨٣، ٢١٩٣، ٢١٩٨) وانظر أيضاً شرح الأحاديث (٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٧).

٢٢٤٩ - ٢٢٥٠ - [طرفه في: ١٤٨٦، ٢٢٤٦]، تقدّم شرحه.

٢٢٥١ - [طرفه في: ٢٠٦٨]، تقدّم شرحه في الحديث (٢٠٦٩).

٢٢٥٢ - [طرفه في: ٢٠٦٨]، تقدّم شرحه هناك.

٢٢٥٣ - [طرفه في: ٢٢٣٩]، تقدّم شرحه هناك.

٢٢٥٤ - ٢٢٥٥ - [طرفه في: ٢٢٤٣، ٢٢٤٢]، تقدّم شرحه.

٢٢٥٦ - [طرفه في: ٢١٤٣]، تقدّم شرحه هناك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

بَابُ (عَرَضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا)

٢٢٥٧ - [طرفه في: ٢٢١٣]، تقدم شرحه هناك.

٢٢٥٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: (وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمَسُورُ بْنُ مَحْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنكَبَيْ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتَغِ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاغُهُمَا، فَقَالَ الْمَسُورُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاغَهُمَا، فَقَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةٍ، أَوْ مُقَطَّعَةٍ.

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيَتْ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» مَا أُعْطِيَتْكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَأَنَا أُعْطِيْتُ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ! فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ).

[طرفه في: ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١]

شرح الألفاظ

(أبو رافع) اسمه (أسلم القنطي) كان مملوكاً للعباس، فوهبه لرسول الله ﷺ فلما بشر رسول الله ﷺ بإسلام العباس أعتقه، ولهذا يُقال له: مولى رسول الله ﷺ، أي مملوكه.
(ابتغ مني بيتي) أي اشتر مني البيتين الخاصين بي، الكائنين في دارك.
(منجمة) أي مؤجلة بأقساط معلومة، ولا أزيدك على أربعة آلاف درهم.
(الجار أحق بسقبه) أي الجار أحق بالشفعة، بسبب قربه وملاصقته.

شرح الحديث

كان لأبي رافع داران يملكهما بجوار دار (سعد بن أبي وقاص) ملاصقة لداره،

فأراد أن يبيعهما لحاجته للمال، ودفع له بعضُ الناس خمسمائة دينار، وهي تعادل (خمسة آلاف درهم) فقال لسعد: اشتر مني هذين البيتين، بالمبلغ الذي دُفع لي، وهو خمسة آلاف درهم، فقال له سعد: لا أدفع لك فيهما إلا أربعة آلاف درهم، وأدفعها لك منجّمة أي مفرّقة على أقساط، ولا أزيد على ذلك، فإن شئتَ اشترَيْتَهُمَا منك بهذا المبلغ. فوافقَ أبو رافع على بيعه، وقال له: لولا أنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (الجارُ أحقُّ بسَقَبِ جاره) أي أحقُّ من المشتري بسبب ملاصقة داره لداره، لما أعطيتُكها بهذا السعر، ولكنني أتنازل عن هذا لحقِّ الجوار، فباعهما لسعد بأربعة آلاف درهم، تنفيذاً لوصية الرسول الله ﷺ، الذي جعل للجوار الحقَّ في تملك الدار، ممن اشتراها بالسعر الذي بيعت به.

ما يُستفاد من الحديث

- الأول: في الحديث أن الجار أحقُّ بالشفعة ممن اشتراها، لدفع الضرر عنه، يتملكه بحكم الشرع.
- الثاني: وفيه أن الواجبَ على البائع، أن يعرض على جاره أنه يرغب في بيع داره، لتخيره بالشراء.
- الثالث: وفيه أن الشفعة للشريك أولاً في حق المبيع، ثم للجار ثانياً إذا لم يكن معه شريك، وهو حق شرعي.
- رابعاً: وفيه ما يدلُّ على مكارم الأخلاق، لأنَّ (أبا رافع) باع لسعد بأقلَّ ممَّا أعطاه غيره، وهو من الإحسان والكرم، تقريراً لحقِّ الجار الذي أثبتته سيّدُ الأنبياء والمرسلين، بقوله (الجارُ أحقُّ بسقبه) أي أحقُّ بالشفعة بسبب قُربه وملاصقته لجاره.

باب (أي الجوار أقرب)

٢٢٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بِأَبَا»).

[طرفه في: ٢٥٩٥، ٦٠٢٠]

شرح الحديث

هذا الحديث لا حجة فيه لمن أوجب الشفعة بالجوار، لأن السيدة عائشة سألت عمَّن تبدأ من جيرانها بالهدية، فأخبرها ﷺ بأنَّ الأقرب أولى، لأن من كان قريباً من دار جاره، يرى ما يدخل إلى داره، فتتطلع نفسه إلى أن ينال من كرمه، لا سيما إذا كان فقيراً، وجاره غني، فيكون أحقَّ بالهدية من غيره، ويمكن أن يُقال إنَّ هذا الحديث يدلُّ على الشفعة بإشارة النصِّ، لأنَّ الجار الأقرب، إذا كان أولى بالهدية من الجار الأبعد، فيكون أولى بالشفعة من غيره، والله أعلم.

ويستفاد من الحديث

ضرورة تفقُّد الجيران، والإحسان إليهم، بإرسال بعض الطعام والهدايا، لا سيما إذا كانوا فقراء، محتاجون إلى العون، فقد قال ﷺ: (ما آمنَ بي من باتَ شبعان، وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم) وقد أوصى سبحانه بالجار في آيات عديدة، فقال: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦] أي الجار الذي تربطه بك صلة القرابة، والجار الأجنبي الذي لا قرابة بينك وبينه. كما تأكَّد هذا المعنى بقول سيِّد البشر ﷺ: (ما زال جبريلُ يوصيني بالجار، حتى ظننتُ أنه سيورثه) رواه مسلم.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْإِجَارَةِ



بَابُ (لَا يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْعَمَلِ مَنْ أَرَادَهُ)

٢٢٦٠ - [طرفه في: ١٤٣٨]، تقدم شرحه هناك.

٢٢٦١ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنْهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَقَالَ: لَنْ - أَوْ: لَا - نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ).

[طرفه في: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦،

٧١٥٧، ٧١٧٢]

شرح الحديث

قَدِمَ (أبو موسى الأشعري) على رسولِ الله ﷺ، برفقة رجلين من الأشعريين - وهو لا يعلم غرضهما - فطلبوا من رسولِ الله أن يولِيَهُمَا على بعض الأعمال، فقال أبو موسى: يا رسولَ الله والذي بعثك بالحق، ما علمتُ ما في أنفسهما، ولا علمتُ أنهما يطلبان العمل - كالمعتذر أمام رسولِ الله ﷺ عن صحبتتهما معه - فقال ﷺ: (إِنَّا لَنْ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ) وإنما قال ذلك، لأن في طلب العمالة دلالة على الحرص عليها، وأنَّ طالبها لا يدري عِظَمَ المسؤولية فيها، فلذلك لا تُعْطَى للحرص عليها.

قال القرطبي: فلمَّا أعرض عنهما، ولم يولِيَهُمَا لحرصهما، ولَّى (أبا موسى الأشعري) الذي لم يكن يحرص عليها، والشخص الحريص يُوكَلُ إليها ولا يُعان عليها، وظاهرُ الحديث منع من يحرص على الولاية، على سبيل التحريم، أو الكراهة.

قال البدرُ العيني: وجهُ دخولِ الحديث في (كتاب الإجارة) أنَّ الذي يطلب العملَ، إنما كان يطلبه للأجرة، وهذا كان في ذلك الزمان، أمَّا في زماننا فلا يطلبه إلاَّ

لتكديس الأموال، سواء كان من الحلال أو الحرام، وللتسلط على الناس بالأمر والنهي، بل غالب من يطلبُ العملَ، إنما يطلبه بالوساطة والرّشوة، ولا سيما في مصر، فإنّ الأمر فاسد جداً، حتى في بعض القضاة يحصلون على تولّي القضاء، بالرشوة، وهذا غير خافٍ على أحد، فنسأل الله العفو والعافية. اهـ عمدة القاري للعيني ٧٨/١٢.

بابُ (رِعايَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْغَنَمِ)

٢٢٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

اللغة

(قَرَارِيط) جمع قيراط، وهو جزء من الدينار أو الدرهم، كالفلس، والقروش من المال، أي بمبلغ يسير.

شرح الحديث

أخبر النبي ﷺ أصحابه، أنّ الأنبياء قبله جميعاً كانوا رعاة للغنم، وذلك ليسوسوا أتباعهم بالسكينة، وحسن الرعاية، فسأله بعض الصحابة: وهل أنت يا رسول الله رعيت الغنم؟ فقال ﷺ: (نعم، لقد كنت أُرعى الغنم لأهل مكة، على مبلغ قليل من المال).

قال الحافظ ابن حجر: والحكمة في إلهام الأنبياء رعاية الغنم قبل النبوة، أنّ يحصل لهم التمرّن برعيها، على ما سيكلّفون به من القيام بشؤون أمّتهم، ولأن في مخالطتها يحصل لهم الجلم والشفقة على العباد، لأنهم إذا صبروا على (رعي الغنم) قبل النبوة، حصل لهم التمرّن برعيها على رعاية الأمم، وخُصّت الغنم بالذكر، لأنها

أضعف من غيرها من الإبل والبقر، فيكون رعايتهم لها أسهل، لأنها أسرع انقياداً من غيرها، وفي إخباره ﷺ أنه رعى العنم، مع كونه أكرم الخلق على الله، للدلالة على ما كان ﷺ من عظيم التواضع لربه، والتصريح بمتنته عليه، وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. اهـ فتح الباري ٤/٤٤١.

٢٢٦٣ - [طرفه في: ٤٧٦]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٣٩٠٥.

٢٢٦٤ - [طرفه في: ٤٧٦]. تقدم شرحه في الحديث (٣٩٠٥).

٢٢٦٥ - [طرفه في: ١٨٤٨]، انظر شرحه في الحديث ٢٩٧٣.

٢٢٦٦ - انظر شرحه في الحديث ٢٩٧٣.

٢٢٦٧ - [طرفه في: ٧٤]، تقدم شرحه في الحديث (١٢٢).

٢٢٦٨ - [طرفه في: ٥٥٧]، تقدم شرحه هناك.

٢٢٦٩ - [طرفه في: ٥٥٧]، تقدم شرحه هناك.

٢٢٧٠ - [طرفه في: ٢٢٢٧]، تقدم شرحه هناك.

باب (الإجارة من العَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ)

٢٢٧١ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا، يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ، عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بِاطِلٍّ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ أُجَيْرَيْنِ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمَلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا، وَلَكُمْمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، فَعَمِلُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بِاطِلٍّ، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمَلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا، فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَيُّمَا، وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا الثَّوْرِ).

[طرفه في: ٥٥٨]

شرح الحديث

هذا مَثَلٌ بديعٌ رائعٌ ضربهُ ﷺ للمسلمين، وللأُمم التي سبقتهم، من طوائفِ (اليهود والنصارى)، للتمييز بين أهل الطاعة وأهل المخالفة والعصيان، فالأُمم جميعاً أمروا بتكاليف شرعية، من رب العزة والجلال، أمّا اليهود والنصارى فقالوا: سمعنا وعصينا، وأمّا المؤمنون فقد سارعوا إلى طاعة ربهم، فقالوا: سمعنا وأطعنا، فأعطاهم الله أجرهم كاملاً.

مَثَلٌ ﷺ لطوائفِ أهل الأديان الثلاثة برجلٍ استأجر قوماً، على أن يعملوا له عملاً، من الصباح إلى المساء، على أجر معلوم، فاشتغلوا حتى إذا انتصف النهار، تركوا العمل، وقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرِك، ونحن زاهدون في ما وعدتنا به من الأجر، لا نريد شيئاً منه!! فنصحهم وقال لهم: أكملوا بقية اليوم، وتأخذون أجركم كاملاً، ولا تضيّعوا تعبكم فقد مضى نصفُ النهار، فأبوا أن يعملوا، وتركوا العمل، ورفضوا الأجر، وهذا مثل اليهود الأغبياء السفهاء، الذين غضب الله عليهم.

ثم استأجر عمالاً آخرين بعدهم، وقال لهم: أكملوا بقية اليوم، ولكم الأجر كاملاً، الذي وعدتُ به من سبقكم، أجرُ يوم كامل، فقبلوا ذلك وعملوا، حتى إذا كان وقتُ صلاة العصر، تركوا العمل، وقالوا ما عملنا هو لك لا نريد عليه أجراً، وجهدنا وعملنا باطل، فنحن مستغنون عن أجرِك!!

فقال لهم ناصحاً: لم يبق إلا القليل من النهار، فأكملوا العمل، وخذوا أجركم وأجر من سبقكم كاملاً، فأبوا أن يعملوا وتركوا الأجر والعمل، وهذا مثل النصارى الضالين، عن طريق الهدى والإيمان.

ثم استأجر قوماً آخرين: فقال لهم: أكملوا النهار من العصر، إلى غروب الشمس، ولكم أجرُ يوم كامل، تأخذونه على هذا الوقت القصير!! فاستجابوا وعملوا حتى غابت الشمس، وأستكملوا أجر الفريقين، وهذا مثل المسلمين، عملوا قليلاً، وأجروا كثيراً، وذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء.

«تمثيل في روعة البيان والجمال»

ففي هذا الحديث الشريف تمثيلٌ بديعٌ: مثلٌ به ﷺ للأمة المحمدية، التي استجابت لدعوة الله، فأمنت برسالات جميع المرسلين، آمنت بموسى، وعيسى، وبمحمد خاتم النبيين، فأخذت الأجر كاملاً وافيّاً.

أَمَّا الْيَهُودُ فَإِنَّهُمْ آمَنُوا بِمُوسَى، فلما أرسل الله لهم عيسى ابن مريم، كفروا برسالته، واتهموه وأمه، بتهمة فظيعة شنيعة، زعموا أنه ابنُ زنى، وأنَّ أمه زانية، فأرادوا صلبه، ولكنَّ الله نجاه من شرهم ومكرهم ﴿ وَيَكْفُرُهُمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١٥٦] ثم زادوا في الكفر والضلال، فكذبوا برسالة خير المرسلين، فبطل عملهم وذهب أجرهم، وباءوا بغضب الله وسخطه.

والتَّصَارَى كَذَلِكَ ضَلُّوا طَرِيقَ الْهُدَى وَالْإِيمَانِ، فآمنوا بعيسى على أنه هو الله رب العالمين، تجسَّد بصورة بشر، وهذا منتهى الكفر ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة: ١٧٢] كما جحدوا رسالة خاتم الأنبياء والمرسلين، فذهب أجرهم وبطل عملهم، هذا هو المثل الذي ضربه رسول الله لأهل الأديان، فذلك مثلُ المسلمين، ومثَّل ما قبلوا من هذا النور الإلهي، الذي جاء به سيِّد ولد آدم عليه الصلاة والسلام.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ تفضيل الأمة المحمدية، وتوفير أجرها، مع قلَّة عملها.

الثاني: وفيه أنَّ المسلمين بإيمانهم بجميع الأنبياء والمرسلين، فازوا بجميع الأجر والعطاء.

الثالث: وفيه ضربُ المَثَلِ لأهل الأديان السماوية بهذا المثل الرائع، الذي يدركه العالمُ والجاهل، لوضوحه وبيانه، للتفريق بين أهل الهدى، وأهل الضلال ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَاكِلُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٣] والحمد لله على نعمة الهداية والإيمان، وأن جعلنا الله من أمة خير الأنام، محمد عليه الصلاة والسلام.

بَابُ (مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَعَمِلَ بِهِ الْمُسْتَأْجِرُ فزَادَ)

٢٢٧٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (انْطَلِقْ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلُكُمْ، حَتَّى أَوْوَا الْمَبِيتَ إِلَى غَارِ

فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْعَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنَجِّيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَأَن لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَعْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَتَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أَرُحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غُبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَعْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتَيْقَاطَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غُبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَأَن لِي بِنْتُ عَمِّ كَأَنَّتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَاْمْتَنَعَتْ مِنِّي، حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ، فَجَاءَتْني فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُحَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفْضُ الْحَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أُعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الثَّلَاثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَتَمَرَّتْ أَجْرُهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدَّى إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ، مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَأْفَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْسُونِ).

[طرفه في: ٢٢١٥]

شرح الألفاظ

(ثلاثة رهط) أي ثلاثة رجال، والرهط أصله ما كان من الرجال دون العشرة، وقد يطلق على الواحد، كما في هذا الحديث، أي ثلاثة أشخاص.

(أَوْوَا إِلَى غَارٍ) أَي دَخَلَ عَلَيْهِمُ الْمَسَاءَ، فَدَخَلُوا فِي كَهْفٍ بَيْتُونَ فِيهِ .
 (فَانْحَدَرْتُ صَخْرَةً) أَي هَبَطَتْ عَلَيْهِمُ صَخْرَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ أَعْلَى الْجَبَلِ، فَسَدَّتْ
 عَلَيْهِمُ بَابَ الْغَارِ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا الْخُرُوجَ مِنْهُ، وَأَيَقِنُوا بِالْهَلَاكِ وَالْمَوْتِ .
 (تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ) أَي لَا يَنْجِيكُمْ مِنْ هَذَا الْكَرْبِ، إِلَّا أَنْ تَتَوَسَّلُوا
 إِلَى اللَّهِ، وَتَدْعُوهُ بِأَخْلَصِ أَعْمَالِكُمْ .
 (لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا) الْغَبُوقُ: شَرِبُ اللَّبَنِ - الْحَلِيبِ - وَقْتُ الْعِشِيِّ، وَيَقَابِلُهُ
 الصُّبُوحُ، وَهُوَ شَرِبُ اللَّبَنِ أَوَّلَ الصَّبَاحِ، أَي كُنْتُ لَا أُسْقِي أَحَدًا مِنَ اللَّبَنِ قَبْلَ أَبِيِّي،
 لَا زَوْجَةً، وَلَا وَلَدًا .
 (فَنَأَى بِي الطَّلَبُ) أَي ابْتَعَدَ عَنِّي طَلَبُ بَعْضِ الْحَاجَاتِ، مِنْ النَّأْيِ بِمَعْنَى الْبُعْدِ،
 وَمَرَادُهُ تَأْخِرُهُ إِلَى اللَّيْلِ .
 (فَلَمْ أُرْخَ عَلَيْهِمَا) أَي فَلَمْ أَرْجِعْ عَلَى أَبِيِّي حَتَّى أَخَذَهُمَا النَّوْمُ، فَجِئْتُ
 فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمِينَ .
 (حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ) أَي مَكثْتُ وَاقِفًا أَنْتَظِرُ يَقْظَتَهُمَا، وَالْقَدْحُ فِي يَدِي، حَتَّى ظَهَرَ
 ضِيَاءُ الْفَجْرِ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا اللَّبْنَ .
 (ابْتِغَاءً وَجْهَك) أَي إِنَّكَ تَعْلَمُ يَا رَبِّ، أَنِّي مَا فَعَلْتُ ذَلِكَ، إِلَّا بَرًّا بِهِمَا، وَطَلَبًا
 لِمَرْضَاتِكَ، فَفَرَّجَ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الْكَرْبِ وَالضِّيقِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، وَتَزَحَّزَحَتْ
 قَلِيلًا، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنَ الْغَارِ .
 (فَأَرَدْتُهَا عَلَى نَفْسِهَا) أَي وَقَالَ الثَّانِي: كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ جَمِيلَةٌ، خَارِقَةٌ الْجَمَالَ،
 طَلَبْتُ مِضَاجِعَتَهَا، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ .
 (أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً) أَي نَزَلَتْ بِهَا ضَائِقَةٌ وَشَدَّةٌ، فَجَاءَتْ تَسْتَعِينُ بِي، فَأَعْطَيْتُهَا مَبْلَغًا
 كَبِيرًا مِنَ الْمَالِ، مِائَةً وَعِشْرِينَ دِينَارًا، عَلَى أَنْ تَجِيبَنِي عَلَى طَلْبِي، وَتَمَكِّنَنِي مِنْ
 نَفْسِهَا، فَفَعَلْتُ .
 (تَفَضُّنِ الْخَاتَمِ) كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ، أَي خَوَّفْتَهُ بِاللَّهِ، وَقَالَتْ لَهُ: أَنَا مُضْطَرَّةٌ
 وَعَمَلُكَ هَذَا حَرَامٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ بِطَرِيقِ يُحِلُّهُ اللَّهُ، وَهُوَ الزَّوْجُ الشَّرْعِيُّ .
 (فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا) أَي تَخَوَّفْتُ مِنْكَ بَعْدَ أَنْ خَوَّفْتَنِي بِاللَّهِ، مِنْ عَاقِبَةِ
 فِعْلِ الْفَاحِشَةِ، فَتَرَكْتُهَا خَوْفًا مِنْكَ، وَتَرَكْتُ لَهَا الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهَا، فَافْرَجَ عَنَّا
 هَذِهِ الصَّخْرَةَ، فَانْفَرَجَتْ قَلِيلًا، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنَ الْغَارِ .
 (ثَمَرْتُ أُجْرَةَ) أَي وَقَالَ الثَّلَاثُ: اسْتَأْجَرْتُ عُمَّالًا فَدَفَعْتُ لَهُمْ أَجْرَهُمْ، غَيْرَ

واحدٍ منهم استقلَّ أجره . - أي عدّه قليلاً - فتركه وذهب، فاشتغلتُ له به، حتى نما المالُ نمواً عجبياً، وصار عنده إبلٌ، وبقرٌ، وغنمٌ من ثمرة أجرته، فلما جاء يطلب أجره بعد سنين عديدة، قلتُ له: كلُّ ما تراه في هذا الوادي، من الأنعام، والرقيق، هو مالكٌ، فاذهب فخذ، فقال لي: لا تسخرُ مني فأنا أطلبُ أجرتي، فأعطني حقي ولا تهزأ بي، فقلتُ له: واللَّهِ إني لا أسخرُ منك، ولكن هذا ثمرة ما تجمَع لك من أجور عملك، فأخذه فاستاقه، فإن كنت تعلم أني ما فعلتُ ذلك، إلا طلباً لمرضاتك، فافرج عنا ما نحن فيه من هذا الكرب! قال ﷺ: (فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون).

تنبيه لطيف

هذه قصة حقيقة عجيبة، أخبر عنها الصادقُ المصدوقُ ﷺ، تدلُّ على أنَّ المؤمنَ إذا عمل عملاً صالحاً، وأخلص فيه النيَّةَ لله، ينجِّيه الله، إذا وقع في كرب وضيق، ويُفَرِّجُ كربته إذا التجأ إليه، بصدق وإخلاص، ويؤكِّده قولُ الحقِّ جلَّ وعلا: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أُولَئِكَ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل: ٦٢].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف جوازُ التوسلِ إلى الله تعالى بصالح الأعمال، كما فعل هؤلاء الذين دخلوا الغار.

الثاني: وفيه بيانٌ عظيمٌ حقُّ الوالدين في البرِّ والإحسان، وأنه سببٌ لنجاة الإنسان.

الثالث: وفيه فضلٌ من عَفَّ نفسه عن الحرام، فإنَّ الله يكرمه بأنواع الإكرام.

الرابع: وفيه أنَّ فعلَ الخيرِ والإحسانِ، لا يضيعُ عند الله، فقد نجَّى الله الرجالَ الثلاثة، بأعمالهم الصالحة، من الهلاك المحقق، حيث حُبسوا في الغار.

٢٢٧٣ - [طرفه في: ١٤١٥] تقدَّم شرحه في الحديث (١٤١٦).

٢٢٧٤ - [طرفه في: ٢١٥٨]، تقدَّم شرحه هناك.

٢٢٧٥ - [طرفه في: ٢٠٩١]، تقدَّم شرحه هناك.

بَابُ (الرُّقِيَّةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَخَذِ الْأَجْرِ عَلَيْهَا)

٢٢٧٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَاَنْطَلَقَ يَنْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فَكَأَنَّمَا نُشِطُ مِنْ عِقَالٍ، فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ. قَالَ: فَأَوْفُوهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اأَسْمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اأَسْمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا». فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

[طرفه في: ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩]

شرح الألفاظ

(فاستضافوهم) أي سألوهم الضيافة فلم يضيفوهم، وامتنعوا عن تقديم معونة

لهم.

(فلدغ سيد الحي) أي لدغه عقرب، وكاد يموت من اللدغة الشديدة.

(تجعلوا لنا جعلاً) الجعل: الأجر الذي يأخذه الإنسان على عمل من الأعمال.

(على قطيع من الغنم) أي اتفقوا معهم على ثلاثين شاة، والقطيع يطلق على

طائفة من الغنم والمواشي.

(يَتَفَلَّحُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ) أي ينفخ عليه مع شيء من البُصاق، ويقرأ عليه سورة الفاتحة.

(كَأَنَّمَا نَشِطُ مِنْ عِقَالٍ) أي فبراً الرجلُ كأنه كان مربوطاً بحبلٍ، فزال عنه الحبلُ وشفِي.

(وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ) أي وكأنه لم يكن به علةٌ أو مرض، بعد أن رفاه الصحابيُّ.
(وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟) أي ما الذي أعلمك أنها رُقِيَةٌ أي علاج يُشْفَى بها المريض؟

(اضربوا لي بسهم) أي اجعلوا لي نصيباً منه، كأنه أراد تطمينهم إلى أن ما أخذوه حلال خالص.

وجاء في بعض الروايات قوله ﷺ: (أحقُّ ما أخذتم عليه أجرأ كتابُ الله).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ جواز الرُقِيَةِ بشيء من القرآن، ويُلاحق به الأدعيةُ المأثورةُ عن رسول الله ﷺ.

الثاني: وفيه جوازُ أخذِ الأجرة في الرُقِي، لقوله ﷺ: (أحقُّ ما أخذتم عليه أجرأ كتابُ الله).

الثالث: وفيه مشروعيةُ الضيافة لأهل القرى والبوادي، والخارجين للجهاد في سبيل الله.

الرابع: وفيه مجازاةٌ من امتنع عن المكرمة بمثل صنيعه، لأن الصحابيَّ امتنع عن الرُقِيَةِ، لامتناع القوم من الضيافة.

الخامس: وفيه إمضاءٌ ما يلتزمه المرء على نفسه، لأن (أبا سعيد) أخبر بأن الراقي، التزم بالرقية على أن يكون الجُعَل - أي العطاء - له ولأصحابه.

السادس: وفيه اشتراكُ الجماعة في الموهوب له، إذا كان أصله معلوماً.

السابع: وفيه جوازُ قبض الشيء المشبوه فيه، وترك التصرف فيه، حتى يُعلم حكمه.

الثامن: وفيه عظمةُ القرآن في صدور الصحابة، واعتقادهم الراسخُ بنفعه، خصوصاً قراءةُ سورة الفاتحة على المريض.

التاسع: وفيه أن الرزق المقسوم للإنسان، لا بدُّ أن يناله، مهما كانت الموانع، فقد لدغ رئيس القبيلة، حتى وصل رزقُ الله إلى الصحابة.

العاشر: وفيه جواز الاجتهاد، فيما لم يرد فيه نص من الشارع، لاجتهاد الراقي بنفع القرآن في شفاء اللديغ.

٢٢٧٧ - [طرفه في: ٢١٠٢]، تقدّم شرحه هناك.

٢٢٧٨ - [طرفه في: ١٨٣٥]، تقدّم شرحه في الحديث (١٨٣٦) و(٢١٠٣).

٢٢٧٩ - [طرفه في: ١٨٣٥]، تقدّم شرحه في الحديثين (١٨٣٦) و(٢١٠٣).

٢٢٨٠ - [طرفه في: ٢١٠٢]، تقدّم شرحه وانظر أيضاً الحديث (٢١٠٣).

٢٢٨١ - [طرفه في: ٢١٠٢]، تقدّم شرحه هناك.

٢٢٨٢ - [طرفه في: ٢٢٣٧]، تقدّم شرحه هناك.

٢٢٨٣ - [طرفه في: ٥٣٤٨]، انظر شرح الحديث رقم ٢٢٣٧.

بَابُ (عَسْبِ الْفَحْلِ)

٢٢٨٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ

الْفَحْلِ).

اللغة

(عَسْبِ الْفَحْلِ) أي أخذ الأجرة على نزو الفحل على الأنثى من الحيوان، لتحمل منه، سواء كان فرساً، أو جملاً، أو تيساً، أو غير ذلك.

شرح الحديث

اتفق الفقهاء على حرمة بيع عَسْبِ الْفَحْلِ - وهو أن يبيع ماء الذكر من الحيوان، ليطرق الأنثى - وذلك لأن ماء الفحل غير متقوم، ولا معلوم، ولا مقدور على تسليمه، والفحل هو الذكر من كل حيوان، سواء كان جملاً، أو فرساً، أو تيساً، فلا يجوز بيع منيه، من أجل حمل الأنثى، ودليلهم الحديث المذكور.

واختلفوا في إجارتها، فذهب الشافعية والحنابلة، إلى جواز الإجارة لمدة معلومة، لحاجة أصحاب الأنعام، والدواب، لذلك، فقد لا يوجد عند صاحب المواشي والأبقار، فحلّ ينزو عليها، فيحتاج إلى اكتراء الذكر، ليقوم بهذا العمل البُطُولِي، لا سيّما إذا كانت الفحولة مشهورة عنه.

وقال بعضُ الفقهاء: تجوز عاريةُ الفحل دون عِوض، وإذا دُفع للمعير هدية، يجوز له أخذها إذا لم تكن مشروطة، واستدلوا بحديث رواه الترمذي (أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن عَسْبِ الفحل فنهاه، فقال: يا رسولَ الله إنا نَطْرُقُ الفحلَ فَنُكْرِمُ - أي يكرمونا بشيء من الهدايا - فرخص ﷺ في الكرامة) أخرجه الترمذي، إذا لم تكن مشروطة، وهذا مذهب أبي حنيفة، أنه إذا لم تكن مشروطة، فهذا نوعٌ من الكرامة، يجوز قبولها وليست أجرة.

٢٢٨٥- [طرفه في: ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨]. سيأتي شرحه في الحديث رقم ٢٣٢٨.

٢٢٨٦- [طرفه في: ٢٣٢٧، ٢٣٣٢، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢] سيأتي شرحه في الحديث رقم ٢٣٢٧.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحَوَالَات



بَابُ (إِذَا أَحَالَهُ عَلَيَّ مَلِيٌّ فَلْيَقْبَلْ)

٢٢٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ).
[طرفه في: ٢٢٨٨، ٢٤٠٠]

شرح الألفاظ

(مطل الغني) المطل: الدفع وتأخير وفاء الدين، أي هو من الظلم، وجيء به بصيغة (ظلم) للمبالغة، كأنه عين الظلم، بل أفدح الظلم.
والمعنى: تأخير دفع الحق من الغني القادر، ظلم يستوجب العقوبة.
(أتبع على ملي) أي إذا أُحيل أحدكم على غني فليقبل، لأن الغرض وصول الحق إلى صاحبه وهو الدائن، سواء وصله الحق من المستدين، أو من المُحال عليه ممن يُوثق بأمانته ووفائه.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث مشروعية الحوالة، وأنها جائزة إذا رضي صاحب الدين، بالمُحال عليه.
الثاني: وفيه الرَّجْرُجُ عن المَطْل، أي تأخير دفع الدين إذا حلَّ أجله، وأنَّ المَطْلَ ظلمٌ، يستحق صاحبه العقوبة.
الثالث: وفيه أنَّ المعسر العاجز عن وفاء الدين، لا يدخل في الظلم، ولا يحبس بسبب إعساره، ويجبُ انتظاره، لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

الرابع: وفيه أن الأمر هنا على الاستحباب والندب، وهو أمرٌ إباحة وإرشاد، لأنه بإحالتة على الغير، يسقط مطالبة المُحيل، الذي في ذمته الدين، ويصبح بريء الذمة، وقد لا يرضى صاحبُ الدين، فهو من باب التيسير على المعسر.

وقد سئل مالك عن هذا فقال: هذا أمرٌ ترغيب، وليس بإلزام.

٢٢٨٨ - [طرفه في: ٢٢٨٧]، انظر شرح الحديث السابق.

بَابُ (إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ فَضَمِنَهُ جَارٌ)

٢٢٨٩ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ»؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا»؟ قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ»؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا»؟ قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ أَتَى بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا»؟ قَالُوا: لَا، قَالَ «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ»؟ قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»).

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: (صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّى عَلَيْهِ).

[طرفه في: ٢٢٩٥]

شرح الحديث

كان رسول الله ﷺ في أول الأمر، إذا جاءته جنازة، سأل عن صاحبها، هل عليه دين؟ فإن قالوا: لا، صلى عليها (صلاة الجنازة)، وإن قالوا: نعم عليه دين، قال لهم: (صلُّوا على صاحبكم)، وأبى أن يصلي عليه. فأتته جنازة ذات مرة، فسأل هل عليه دين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله!! فقال لهم: (صلُّوا على صاحبكم)، فقال أحد أصحابه وهو «أبو قتادة»: أنا يارسول الله، أتكفل بدفع ما عليه من دين، فصلَّى عليه النبي ﷺ.

وإنما كان الرسول ﷺ لا يصلي على من عليه دين، إذا لم يترك ما يؤقى به الدين من ماله، لأن (الدين) من حقوق العباد، والعبء شحيح لا يقبل أن يضيع حقه يوم القيامة، فكان ﷺ يحترس من الصلاة عليه، لبيان عظم أمر الدين، وكرهه أن لا تُقبل وساطته وشفاعته، بسبب ما عليه من مظلمة الخلق، فكان يقول لأصحابه: صلوا على صاحبكم.

فلما نزل قول الحق جلّ وعلا ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أُنفُسِهِمْ وَأَرْوَاحُهُمْ أَمَهُمُ...﴾ [الأحزاب: ٦] قال ﷺ: (ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، فمن مات وترك مالا فلورثته، ومن ترك ديناً فعلي قضاؤه) واقروا إن شئتم ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أُنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على جواز الكفالة عن الميت، وإن لم يترك شيئاً من المال، لأن هذه هدية وتطوع.

الثاني: وفيه بيان عظم حقوق العباد، وأن أمر الدين شأنه خطير، فقد ورد في الحديث: (ما من ميت يموت وعليه دين، إلا وهو مرتهن - أي محبوس - بدينه، ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة) أخرجه البيهقي.

٢٢٩٠ - تقدّم الحديث انظر شرح الحديث رقم ١٤٩٨.

٢٢٩١ - [طرفه في: ١٤٩٨]، تقدّم شرحه هناك.

٢٢٩٢ - [طرفه في: ٤٥٨٠، ٦٧٤٧]، انظر شرح معناه في الحديث رقم ٢٢٩٤.

٢٢٩٣ - [طرفه في: ٢٠٤٩]، تقدّم شرحه في الحديث (٢٠٤٨).

بَابُ (الْحِلْفِ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ)

٢٢٩٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: (أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي).

[طرفه في: ٦٠٨٣، ٧٣٤٠]

شرح الحديث

الجِلفُ معناه: العَهدُ على النُصرة، والدفاع عن الإنسان، ومعنى الحديث: (لا جِلفَ في الإسلام) أي لا ضرورة لشيء من أحلاف، بعد مجيء الإسلام، فإنَّ الجِلفَ في الجاهلية، كان قائماً على أساس التعاون بين القبائل، لتأمين المصالح الخاصة بهم، ولما جاء الإسلامُ آخى النبي ﷺ بين المسلم وأخيه المسلم، على التعاون على الحق، والنصرة، والأخذ على يد الظالم، ولهذا قال أنس: (لقد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري) أي آخى بين المهاجرين من قريش، وبين الأنصار، على (الأخوة الإيمانية) فأصبحوا إخوةً في الله، كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ ومراد أنس بقوله: (حالف) أي آخى، فلا تعارض بين القولين، والله أعلم.

والجِلفُ الذي كان في الجاهلية، وهو النُصرةُ والدفاعُ عن المظلوم، لم يَزِدْه الإسلامُ إلا شدةً وقوةً، فلم يبطله الإسلامُ، وإنما عزَّزه وقوّاه، وقد اشتهر جِلفُ في الجاهلية يسمى (جِلفَ الفُضول) يعني الأفاضل من القوم، اجتمعوا واتفقوا على نصرة المظلوم، والأخذ على يد الظالم، قال عنه الرسول ﷺ: (لقد شهدتُ مع عموتي جِلفاً، ما أحبُّ أن لي به حُمُرُ النَعَمِ، وذلك حين اجتمعوا على نصرة المظلوم، ولو دُعيتُ إليه اليوم في الإسلام لأجبت) أو كما ورد، وسببُ ذلك الجِلف: أنَّ القادم على البلاد، من غير أهل مكة، كان يقدم مكة، فربما ظلَّمه بعضُ أهلها، فيشكو أمره إلى من بها من القبائل، فلا يدفعون عنه الظلم، فاجتمع بعضُ الأشراف، ممن يكره الظلمَ ويستقبحه، إلى عقد الجِلفِ بينهم على نصرة المظلوم، فهذا الذي قال عنه رسولُ الله ﷺ: (لو دُعيتُ إليه في الإسلام اليوم لأجبت).

٢٢٩٥ - [طرفه في: ٢٢٨٩]. تقدّم شرحه هناك.

بابُ (مَنْ تَكَفَّلَ عَنِ مَيِّتِ دِينِنَا)

٢٢٩٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطِيَتْكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا! فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ

عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةً، أَوْ دَيْنٍ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَتَّى لِي حَتِيَّةً، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا).

[طرفه في: ٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٤٣٨٣]

شرح الحديث

كان رسول الله ﷺ قد وعد (جابرًا) أنه إذا أتاه مال الجزية من البحرين، أن يعطيه منه هكذا وهكذا - وأشار بيديه ﷺ يعني حَفَنَتَيْنِ، أو ثلاثاً من المال - وكان عامله على البحرين، هو (العلاء بن الحضرمي) وانتقل رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى، ولم يأت مال البحرين، فلمَّا كانت خلافة الصديق رضي الله عنه، قام في الناس فقال: من كان له عند النبي ﷺ وعدٌ بالعتاء، أو كان له عنده دينٌ فليأتنا!!

قال جابر فأتيتُ أبا بكر فقلت له: إن رسول الله ﷺ كان قد وعدني بالعتاء، وقال لي إن جاءني مال أعطيتك (هكذا، وهكذا، وهكذا) ففتح أبو بكر يديه، وقبض قبضةً من الدراهم، وقال لجابر عُدَّهَا، فعددتُها فإذا هي خمسمائة درهم، فقال لي: خُذْ مِثْلَهَا، فصار مجموع ما أخذه جابر (ألفاً وخمسمائة) تنفيذاً لوعده الرسول ﷺ لجابر، إذا جاءه المال من البحرين، لأنَّ الرسول ﷺ كان وفياً للوعد، فأنفذه عنه أبو بكر رضي الله عنه.

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: (باب من تكفل عن مِيت ديناً فليس له أن يرجع). وظهر بهذا وجه أداء أبي بكر الصديق، حيث تكفل بدفع المال عن النبي ﷺ وفاءً بالوعد.

ما يُستفاد من الحديث

أولاً: فيه وجوبُ الوفاء بالوعد.

ثانياً: وفيه قبولُ خبر الواحد العدل من الصحابة، لأن أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهداً على صدق دعواه.

٢٢٩١ - [طرفه في: ٤٧٦]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٣٩٠٥.

٢٢٩٨ - [طرفه في: ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥،

٦٧٦٣]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٢٣٩٩.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْوَكَاةِ

باب (في صحّة وكالة الشريك)

٢٢٩٩ - [طرفه في: ١٧٠٧]، تقدّم شرحه هناك.

٢٣٠٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَفْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ بِه أَنْتَ»).

[طرفه في: ٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥]

اللغة

(عتود) من أولاد المعز، وهو ما رعى وقوي وأتى عليه حول.

شرح الحديث

أورد البخاري هذا الحديث، للدلالة على جواز الوكالة للغير، فإن الرسول ﷺ أعطى (عقبة) غنماً ليقسمها بين الصحابة، فقسمها رضي الله عنه، كما أمره الرسول ﷺ، وكان الوقت وقت عيد الأضحى، فقسمها بينهم ليضحوا بها، ولم يبق من الغنم، التي أعطاه الرسول إياها، إلا (عتود) فقال له ﷺ: (خُذْهَا فَضَحَّ بِهَا عَنْ نَفْسِكَ).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: وفيه جواز التوكيل بالقسمة عن الإمام، كما تجوز الوكالة العامة.

الثاني: وفيه جواز الأضحية بالشاة، أو المعز، لأن العتود لم يكن من الغنم، وإنما كان من المعز.

- ٢٣٠١ - [طرفه في: ٣٩٧١]، انظر شرحه في الأحاديث (٣١٤١، ٣٩٦٤).
- ٢٣٠٢ - [طرفه في: ٢٢٠١]، تقدّم شرحه هناك.
- ٢٣٠٣ - [طرفه في: ٢٢٠٢]، تقدّم شرحه هناك.

باب (ذبح الشاة التي أوشكت على الموت)

٢٣٠٤ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرَعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أُرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ أُرْسَلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا).

[طرفه في: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤]

اللغة

(سَلْعٌ) جبلٌ بالمدينة المنورة، ترعى أطرافه الإبل والأغنام.

شرح الحديث

دلّ هذا الحديث الشريف، على أنّ الحيوان المأكول اللحم، كالغنم، والماعز، إذا أصابه حادث، وأوشك على الموت، يجوز ذبحه وأكل لحمه، فهذه الجارية التي كانت ترعى غنم أهلها، ذبحت الشاة بحجر حاد، لما رأتها تُشرف على الموت، وسُئِلَ ﷺ عن ذلك فقال: (كُلُّوْهَا فَإِنَّهَا مَرْكَأَةٌ).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليلٌ على أنّ الراعي والوكيل، يُصدّق فيما أؤتمن عليه، ما لم يظهر عليه دليلُ الخيانة.

الثاني: وفيه دليل على إباحة ذبيحة المرأة، وكذلك الصبي، إذا قدر على الذبح تؤكل ذبيحته.

الثالث: وفيه دليل على جواز الذبح بالحجر، إذا كان حاداً، وأفرى الأوداج وأنهر الدّم، وبكلّ جارح من أي نوع من الأنواع الحادة.

الرابع: وفيه جواز أكل المذبوح الذي أشرف على الموت، إذا كان به حياة مستقرّة، أي يمكنه أن يعيش ساعات أو أياماً.

الخامس: وفيه ضرورة سؤال أهل العلم والفهم، فيما يُشكّل على الإنسان من أمور الدين.

باب (الوكالة في قضاء الدين)

٢٣٠٥ - [طرفه في: ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦،

٢٦٠٩]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٢٣٠٦.

٢٣٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا!!) ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًا مِثْلَ سِنِّهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً».

[طرفه في: ٢٣٠٥]

شرح الألفاظ

(يتقاضاه) أي يطلب أن يسدّد له الدّين، الذي في ذمته.

(فأغلظ) أي شدّد في المطالبة، على طريقة الأعراب الذين اشتهروا بالجفاء، أي طالبه بغلظة.

(فهم به أصحابه) أي هموا أن يبطشوا به، فنهاهم ﷺ وقال لهم: (دعوه) أي

اتركوه، ولا تضربوه ولا تؤذوه، فإن له حق المطالبة.

(لصاحب الحقّ مقالاً) أي من له حقٌّ عند غيره، فله حقُّ الغلبة والمطالبة به، وجدير به أن يصول، ويطالب بحقه.

(أمثل من سنه) أي لا نجد إلا بغيراً، أكبر سنّاً من بعيره، وأفضل منه وأعظم.
(خيزكم أحسنكم قضاءً) أي قال ﷺ لهم: (أعطوه وفاءً لدينه أكبر سنّاً من سنّه، فإنّ أفضل الناس عند الله تعالى، أحسنهم قضاءً).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على جواز التوكيل بقضاء الدين، وتوكيل الحاضر الصحيح لغيره، وإن لم يرض.

الثاني: وفيه أنّ من كان له حقٌّ عند غيره، فقضاه أكثر من حقه، فإنه جائز، إذا لم يكن مشروطاً، ولا يدخل في الربا المحرّم، بل هو من مكارم الأخلاق، ويطيب أخذُه، لقوله ﷺ: (أعطوه سنّاً أكبر من سنّه).

الثالث: وفيه بيان خلق الرسول الكريم، وحسن رعايته للناس، حيث لم يعامله بالغلظة والجفاء، كما فعل الأعرابيُّ، بل رفق به وأحسن إليه، وعذّره فيما بدر منه، لأنه صاحبُ حقّ.

الرابع: وفيه حجةٌ لمن ذهب إلى جواز قرض الحيوان، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد.

تنبيه هام

قال العلماء: من آذى السلطان بجفاءٍ وشبهه، فإنّ لأصحابه أن يعاقبوه، وينكروا عليه، وإن لم يأمرهم السلطان بذلك، ردعاً لأهل الجفاء والغلظة، ولكنّ الرسول ﷺ من غاية حلمه، وحسن خلقه، منّ أصحابه من ذلك، تعليماً وإرشاداً لأصحابه، بالأخذ بالحلم مع الجاهل.

وقد جاء في بعض الروايات، أنّ هذا الأعرابي، الذي أمر ﷺ بإعطائه جملاً أكبر وأفضل من جملة، ورأى هذه المعاملة الحسنة من الرسول ﷺ، خجل واستحيا وقال: (أوفيتني أوفى الله لك) رواه البخاري.

وهذا درسٌ للمسلمين في حسن التعامل مع الخلق.

بَابُ (إِذَا وَهَبَ شَيْئًا عَنْ غَيْرِهِ جَازَ إِذَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ)

٢٣٠٧ - ٢٣٠٨ - عَنْ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَازَنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَضَدُّهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيِ وَإِمَّا الْمَالِ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَضَرَهُمْ بِضَعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِيَّتَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَذْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذُنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا).

[أطرفه في: ٢٥٣٩، ٢٥٤٠، ٢٥٨٤، ٢٥٨٣، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨، ٣١٣١، ٣١٣٢،

٤٣١٨، ٤٣١٩، ٧١٧٦، ٧١٧٧]

شرح الألفاظ

(أَنَّ يَرُدُّ إِلَيْهِمْ سَبِيَهُمْ) السَّبْيُ: الغنائم من الذرية والأبناء، وهم العبيد والمماليك.

(كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ) أي كنت انتظرت بكم، وأمهلتكم لتسلموا، قبل أن أغزوكم، ولكنكم لم تفعلوا، فاختاروا الآن، أن أَرُدَّ إِلَيْكُمْ (الذرية) أو (المال)!! فقالوا: نختار سبيتنا أي رجالنا وأبنائنا.

(يُطَيَّبُ فَلْيَفْعَلْ) أي من أحبَّ منكم أن تطيبَ نفسه، بالتنازل عمَّا في يديه من الأسرى، فليُفعل، فقد رأيتُ أن أردَّ إليهم ذراريهم، حيث جاءوا مسلمين تائبين.
(من أول ما يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا) أي نعطيه نصيبه من أول الغنائم التي أتينا، ومعنى الفيء: الغنيمة.

(طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ) أي طابت نفوسنا لأجل الرسول ﷺ، فتردُّ إليهم ما بأيدينا من السبايا والأموال.

(يَرْجِعُ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ) العرفاء جمعُ عريف، وهو الرئيسُ والنائبُ الذي يعرف شئون أتباعه.

(طَيَّبُوا وَأَذْنُوا) أي فرجع قادتُهم إليهم، وأخبروهم بما دعا عليه الرسول ﷺ من إطلاق سراح الأسرى، فاستجابوا لرغبة الرسول ﷺ، وأطلقوا ما بأيديهم من الذراري عن طيب نفس، وأذنوا للرسول ﷺ بردَّ السبايا إليهم.

شرح الحديث

كان سيِّدنا رسول الله ﷺ قد حاصرَ أهلَ الطائف شهراً، ثم انصرف عنهم لتأخر الفتح عليه، ولما انصرفَ عن الطائف نزل بمن معه على «الجِعْرَانَةِ» - وهي قرية قريبة من مكة تبعد عنها قرابة ثلاثين كيلومتراً - وكان المسلمون قد أصابوا من غنائم هوازن، الشيءَ الكثيرَ من الأموال والسبايا، وجاء (وفدُ هوازنَ) إلى النبي ﷺ وسطاءً وشفعاءً عن قومهم، بعد أن أسلموا، فقالوا: يا رسولَ الله امئُنْ علينا، منَّ الله عليك! فقال لهم ﷺ مخيراً: (هل أبناؤكم ونساؤكم أحبُّ إليكم أم أموالكم؟) فقالوا: بل أبناؤنا ونساؤنا أحبُّ إلينا. فقال لهم ﷺ: (أما ما كان لي من نصيبٍ فهو لكم).

ثم قام ﷺ فخطبَ في أصحابه فقال لهم: إنَّ إخوانكم هؤلاء قد جاءونا مسلمين تائبين، وقد رأيتُ أن أردَّ إليهم السبايا من النساء والأبناء، دون الأموال، فمن طابت نفسه منكم، فليطلق ما في يديه من الأسرى، ونعوذُ به إن شاء الله تعالى من الغنائم التي أتينا، فقال المهاجرون والأنصار: ما كان في أيدينا فهو لرسول الله ﷺ، فردُّوا جميع ما في أيديهم من السبايا إكراماً لرسول الله ﷺ.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ الغنيمة لا تُملك إلا بعد القسمة، لأن النبي ﷺ انتظر أهلَ هوازن مدة، ثم قسمها بين المجاهدين.

الثاني: وفيه دليلٌ على جواز استرقاق العرب، كما يُسترقُّ العجم، والأفضل عَقْفهم، والترخُّم بهم كما فعل ﷺ.

الثالث: وفيه أنَّ العَوَاضَ إلى أَجْلِ مجهول جائز، فقد وعد ﷺ أصحابه بما يأتيه من الغنائم في المستقبل.

الرابع: وفيه أنَّ الإمام إذا جاء أهل الحرب مسلمين، فله أن يردَّ عليهم ما أخذ منهم، إذا رأى في ذلك مصلحة.

الخامس: وفيه جوازُ اتخاذ العرفاء الذين ينوبون عمَّن وُلُوا عليهم، كأنهم وكلاء عنهم، وهم من يُسمَّون (بالثُّقباء) وهو عرفٌ مشهور بين الجنود والشعوب، قال تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢].

السادس: وفيه قبولُ إقرارِ الوكيل عن موكله، لأنَّ العرفاء كانوا كالوكلاء عن أتباعهم، فأعتق السبايا، حيث ذكروا له أنهم قد أذُنُوا وطَبَّيُوا.

٢٣٠٩ - [طرفه في: ٤٤٣]، انظر شرحه في الحديث (٢٠٩٧).

٢٣١٠ - [طرفه في: ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢،

٥١٣٥، ٥١٤٩، ٥١٤١، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٥١٢١.

بَابُ (إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا فَتَصَرَّفَ فَهُوَ جَائِزٌ)

٢٣١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ رِزْقَةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٌ، فَجَعَلَ يَخْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَيْتُ عَنْهُ، فَأَضْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةَ شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَخْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَغْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ،

فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لِأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ إِنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ. قَالَ: دَعْنِي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ؟» قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أُولَاهَا حَتَّى تَخْتِمَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُحَاطَبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». قَالَ: لَا، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ».

[طرفه في: ٢٣٧٥، ٥٠١٠]

شرح الألفاظ

(زكاة رمضان) المراد بها (صدقة الفطر)، لأن المسلمين كانوا يجمعونها قبل العيد، لتوزيعها على الفقراء.

- (لأَرْفَعَنَّكَ) أي لأذهبَنَّ بك إلى رسول الله ﷺ، ليقيم عليك حدَّ السرقة.
- (وَعَلِيَّ عِيَالٌ) أي عندي أطفال صغار أعولهم، وأنا فقير محتاج إلى الطعام.
- (إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ) أي إذا اضطجعت تريد النوم فاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ.

شرح الحديث

كان الرسول ﷺ قد وكلَّ أبا هريرة للمحافظة على صدقات الفطر، فجاءه

الشیطان بصورة رجل، يسرق من الطعام، فأمسكه (أبو هريرة وقال له: لأشكوئك إلى رسول الله ﷺ، تسرق أموال الفقراء والمساكين؟ وأبو هريرة لا يعرف أنه الشيطان، فصار يشكو إليه الفقير، والحاجة، وكثرة العيال.

فتركه فجاءه من اليوم الثاني يسرق الطعام، فأمسكه فتوسل إليه ليركه، فعل ذلك ثلاثة أيام، وفي اليوم الثالث قال له أبو هريرة: لا بد أن أرفع أمرك للرسول ﷺ فقال: دعني ولن أعود بعد اليوم، وسأعلمك آية تحفظك من الشيطان، وتكون لك حصناً منيعاً من شر الأعداء، فعلمه (آية الكرسي).

فقال له الرسول ﷺ: (هل تعلم من كان هذا؟ وهل تدري من تخاطب منذ ثلاثة أيام؟) قال: لا، قال: (ذلك الشيطان، صدقك وهو كاذب) في زعمه أنه فقير، وذو عيال.

ما يُستفاد من الحديث

الاول: في الحديث دلالة على أن السارق لا تُقطع يده في مجاعة، لوجود الشبهة.

الثاني: وفيه أنه يجوز العفو عن السارق، قبل أن يُرفع أمره إلى الإمام.

الثالث: وفيه أن الشيطان قد يتمثل بصورة إنسانٍ من البشر، كما تمثّل لأبي هريرة.

الرابع: وفيه أن الكذوب قد يصدق في بعض الأحيان على وجه التُّدرة، لقوله: (صدقك وهو كذوب).

الخامس: وفيه فضل (آية الكرسي) وأنها حصنٌ للمؤمن، من الشيطان الرجيم.

السادس: وفيه بيان جواز جمع صدقة الفطر، قبل يوم أو يومين، من عيد الفطر.

باب (إذا باع الوكيل بيعاً فاسداً فهو مردود)

٢٣١٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ

ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهٌ أَوْهٌ، عَيْنُ الرَّبَا، عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِي، فَبِعِ التَّمْرَ بِيَعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

شرح الألفاظ

(تمر برني) نوع من التمر أصفر مدور، وهو من أجود أنواع التمور. (ليطعم النبي ﷺ) أي لياكله النبي ويلتذ به، وفي رواية مسلم (لمطعم النبي) أي لطعامه. (أوه أوه) من التأوه بمعنى الحزن والألم، كأنه يقول: آه من هذا الصنيع، وإنما تأوه ليكون أبلغ في الزجر، وكرّر اللفظ للتأكيد، على جسامه خطر الأمر. (عين الربا) أي هو الربا بعينه، لأنه باع صاعين بصاع، ويسمى (ربا الفضل) أي الزيادة.

شرح الحديث

حرّم الإسلام الربا بجميع ضروبه وأشكاله وصوره، (ربا النسئة)، و(ربا الفضل).

أما ربا النسئة فقد حرّمه الله تعالى بالنصّ القاطع في كتابه العزيز: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨] وهو الزيادة التي تكون مقابل المدة والأجل، كالذي يأخذ ألفاً من الجنيهات ثم يردّها بعد سنة ألفاً ومائتين، فهذا هو (ربا النسئة).

وأما (ربا الفضل) فهو أن يبيع الجنس بمثله متفاضلاً، كمن يبيع صاعاً من الحبّ الجيد بصاع ونصف من الحب المتوسط، أو يشتري رطلاً من الزبيب النفيس، برطلين من الزبيب الرديء، وهذا ثبت تحريمه بالسنة النبويّة المطهّرة، ففي الحديث: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والتّمر بالتّمر، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى) متفق عليه، أي وقع في الربا المحرم، وحين جاء بلال بتمر نفيس إلى رسول الله ﷺ، سأله (هل كلُّ تمر خيبر هكذا؟) قال: لا يا رسول الله، إنّنا

نشترى الصاع منه بصاعين، فقال له ﷺ: (عينُ الربا، عينُ الربا)، وعَلِّمهُ الطَّرِيقَةَ الشرعية، وهي أن يبيع ما عنده من تمر متوسط، أو رديء بدراهم، ثم يشتري منه أو من غيره بالدراهم، التمر الذي يرغبه من النوع الجيد النفيس، فهذا هو الطريقُ للتخلص من الربا - ربا الفضل - الذي حرّمته الشريعةُ الغراء.

قال البدرُ العيني: والمراد في الحديث: هو أن لا يشتري التمرَ الجيد، بضعف الرديء، بل إذا أراد أن يشتري الجيد، يبيعُ ذلك الرديءَ بشيء، ويأخذ ثمنه، ثم يشتري به، التمرَ الجيد، حتى لا يقع في الربا، واستفيد من حديث الباب حرمةُ الربا، وعظّم أمره. اهـ عمدة القاري ١٢/١٤٩.

٢٣١٣ - [طرفه في: ٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧]، سيأتي شرحه في الحديث (٢٧٦٤).

٢٣١٤ - [الحديث ٢٣١٤ - أطرافه في: ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٢٧٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٧١٩٤، ٧٢٥٩، ٦٢٧٩] انظر شرح الحديث رقم ٢٧٢٥.

٢٣١٥ - [الحديث ٢٣١٥ - أطرافه في: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٢٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨] انظر شرح الحديث رقم ٢٧٢٥.

بَابُ (الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ)

٢٣١٦ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ، أَوْ ابْنِ النُّعَيْمَانِ، شَارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ، أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْتَاهُ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ).

[طرفه في: ٦٧٧٤، ٦٧٧٥]

شرح الحديث

رُوي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى لَهُ (بِالنُّعَيْمَانِ) وَهُوَ سَكَرَانٌ، وَكَانَ رَجُلًا مِرَّاحًا، فَلَمَّا

جاء به وهو سكران إلى النبي ﷺ، أمرهم أن يضربوه كحدِّ على شرب الخمر، فكان منهم الضاربُ بالسوط، والضاربُ بالعصا، والضاربُ بالجريد، والنعال - وهذا تفويضٌ من الرسول ﷺ بإقامة الحدِّ عليه - ولم يُقِمِ الرسول ﷺ الحدَّ عليه بنفسه، بل وكل أصحابه بضربه، فدلَّ هذا على جواز الوكالة في الحدود. قال عُقبة: فكنْتُ أنا ممن ضربه، فضربناه بالنعال والجريد - يعني جريد النخيل - .

وقد أفاد هذا الحديث

أن حدَّ الشُّرْب - السُّكْر - أخفُّ الحدود، وأنه يجوز ضربُ السكران بأي شيء، من نعل، أو عصا، أو جريد نخل، وأنه لا عدَد فيه، خلافاً لِحدِّ الزنا فإنه مائة جلدة، فإذا ضربَ السكران بأي شيء أجزأ، والله تعالى أعلم.

٢٣١٧ - [طرفه في: ١٦٩٦]، تقدّم شرحه في الحديث (١٧٠٠).

٢٣١٨ - [طرفه في: ١٤٦١]، تقدّم شرحه هناك.

٢٣١٩ - [طرفه في: ١٤٣٨]، تقدّم شرحه هناك.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْحَرْثِ وَالْمُزَارَعَةِ



باب (فَضْلِ الْحَرْثِ وَالزَّرْعِ)

٢٣٢٠ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ).

[طرفه في: ٦٠١٢]

شرح الحديث

دينتنا الإسلامي الحنيفي، دين خير ونفع للبشر، فكل من سعى لخير الناس ونفعهم، كان مكرماً مثاباً عند الله تعالى، فمأ أعظم هذا الأجر، الذي ادخره الله، للزارع الذي يزرع الأرض، ويرعاها لتُخرج للناس الحبَّ والنبات؟ والذي يغرس الشجر ليخرج للعباد الثمر محمود ممدوح الرسول الكريم ﷺ يخبرنا أن كل مسلم يزرع زرعاً، أو يغرس غرساً، فياكل منه طير، أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به أجر، فهنيئاً لمن وفقه الله لفعل الخير، بالحرث والزراعة، لينفع وينتفع، ويُقدّم للناس ما يحتاجون إليه من الطعام الطيب، والكسب الحلال.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيان فضل الغرس والزرع، وأن هذا العمل من أفضل المكاسب.
 الثاني: وفيه أن الثواب المترتب على أعمال الخير، يختص به المسلم دون الكافر، لقوله ﷺ: (ما من مسلم يغرس).
 الثالث: وفيه أن المراد بالمسلم (الرجل) و(المرأة)، وليس خاصاً بالرجال، فإنَّ المسلمة، إذا زرعت أو غرست، نالت الأجر نفسه.

الرابع: وفيه أنَّ الزراعة والصناعة، وسائر الحِرَف التي يكتسب منها الناس، مشروعةٌ، ولا تقدر في كرامة الإنسان، ويؤجر عليها المؤمن، لأن فيها نفع الناس.

تنبيه هام

اختلف العلماء في أفضل المكاسب، التي يتشوّف إليها الناس، ف قيل: أفضلها الزراعة، للحديث المذكور: (ما من مسلم يغرس غرساً) وإليه ذهب النووي، لعموم نفعها.

وقيل: أفضلها الكسبُ باليد، كالنجار، والحدّاد، والخياط، وسائر الصناعات والحرف، لحديث البخاري: (ما أكل أحد طعاماً قط، خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإنَّ نبيَّ الله داود كان يأكل من عمل يده).

وقيل: أفضلها التجارة، لأنَّ النبيَّ ﷺ - قبل النبوة - تاجرَ بمال خديجة، والتحقيقُ أنه يختلف الأمرُ باختلاف حاجة الناس، فإذا كان الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر، كانت الزراعة أفضل، وإن كانوا محتاجين إلى المتجر، كانت التجارة أفضل، وإن كانوا محتاجين إلى الصناعات، كانت الصنائع أفضل، ولعلَّ هذا القول أحسن، والله أعلم.

بابُ (الاشتغالِ بآلاتِ الزراعة عن الجهاد)

٢٣٢١ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئاً مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ - فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الدَّلَّ).

[طرفه في: ٢١٤١]

اللغة

المراد بالسِّكَّة: آلاتُ الفلاحة والزراعة، وكلُّ ما يتعلق بالحرث والزرع من الآلات الحديدية.

شرح الحديث

(أبو أمامة) اسمه «صُدَيْيُّ بْنُ عَجْلَانَ» روى عن رسول الله ﷺ هذا الحديث، ولا ولا ينبغي أن يفهم من ذلك، ترك العمل في الزراعة، التي هي مطلوبة للحياة، بل هي من أهم أسباب الرزق والمعاش. وإنما هي للتحذير من أن يشتغل المسلمون بأمور الدنيا، ويغفلوا عن طريق العزة، ألا وهو (الجهاد في سبيل الله)، فتركوا الاستعداد له بالفروسية، وإعداد العدة لقتال الأعداء ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ، عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] فالغرض من الحديث: التحذير من الاشتغال بتجارة الدنيا، وترك الجهاد والدعوة إلى الله، الذي فيه عزتهم، ورفع شأنهم، ويؤيد هذا المعنى قول النبي ﷺ: (إذا تبايعتم بالعينة - نوع من أنواع الربا المحرم - وأتبعتم أذناب البقر - يعني الاشتغال بالحرث والزراعة - وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً، لا يرفعه عنكم، حتى ترجعوا إلى دينكم).

باب (اقتناء الكلب للحرث والزراعة)

٢٣٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ).
وفي رواية أخرى عنه (إلا كلب صيد أو ماشية) رواه البخاري.

[طرفه في: ٣٣٢٤]

شرح الحديث

حذر النبي ﷺ من اقتناء الكلاب، وتربيتهم في البيوت والدور، وذكر أن من ربى كلباً عنده، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط، أي من أعماله الحسنة، إلا إذا كان عنده غنم تحتاج إلى حراسة، أو أرض تحتاج إلى زراعة، أو ربى كلباً من أجل الصيد، فإنه في هذه الأحوال، يُباح له أن يقتني كلباً، وما عدا هذه التي استثناها رسول الله ﷺ، فإن أجر المسلم ينقص بتربية الكلاب، لأن بيوت المسلمين، ينبغي

لها أن تبقى طاهرة، بعيدة عن الكلاب النجسة، التي إذا ولَّغَتْ في إناء فيه ماء نجَّسته، والتي لا تخلو عن تلويث الأماكن والثياب الطاهرة، فلذلك حذَّر منها النبي ﷺ ومن تربيتها واقتنائها، ولا يرغب في تربية الكلاب، إلا من كان نجساً مثلها، لأنَّ الجنس يألفه الجنس، كما يُقال في الأمثال.

ما يُستفاد من الحديث

في هذه الأحاديث، تحذيرٌ شديدٌ من تربية الكلاب واقتنائها.

وقد جاء في رواية أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً، أنه ينقص من أجره قيراطان، لرواية (أيما أهل دار، ربطوا كلباً، ليس بكلبٍ صيدٍ، ولا ماشية، إلا نَقَصَ من أجرهم كلَّ يوم قيراطان) انظر الرواية في البخاري.

وسببُ نقصان الأجر: امتناعُ الملائكة من دخول بيته، كما في حديث: (إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلبٌ، ولا جُنُبٌ، ولا تماثيلٌ، ولا صُورٌ) وَلِمَا فِيهِ مِنْ وَلُوعِ الْكَلَابِ فِي الْمِيَاهِ، فَتَنَجَّسُهَا لَغَفْلَةِ أَصْحَابِهَا.

وقيل: إنَّ نقص القيراطين في هذا الحديث، سببه أنَّ أبا هريرة سمع من رسول الله مرةً ذكر القيراط، ومرة أخرى ذكر القيراطين، فأخبر عنهما.

قال الحافظ ابن حجر:

وفي الحديث الحثُّ على تكثير الأعمال الصالحة، والتحذيرُ ممَّا يُنقص ثواب الأعمال، والتنبيه على أسباب الزيادة فيها، والنقص منها، لِثُجْتَنَبَ أَوْ تُرْتَكَبَ، وبيانُ لطف الله بخلقه في إباحة ما لهم به نفع، وتبليغ النبي ﷺ لأُمَّته أمور معاشهم ومعادهم، وفيه ترجيحُ المصلحة الراجحة على المفسدة، لوقوع استثناء ما يُنتفع به، مما حُرِّم اتخاذه. اهـ فتح الباري لابن حجر ٧/٥.

٢٣٢٣ - [طرفه في: ٣٣٢٥]، سيأتي شرحه في الحديث (٥٤٨٠).

بَابُ (اسْتِعْمَالِ الْبَقْرِ لِلْحِرَاثَةِ)

٢٣٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ

رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ انْفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ، قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الذُّبَّ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ الذُّبُّ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي، قَالَ آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ).

[طرفه في: ٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠]

شرح الحديث

هذا الحديث من أعلام النبوة، حيث أخبر ﷺ عما تحدثت به البقرة والشاة، فكل مخلوق خلقه الله لغاية وغرض، فالبقرة تحرث الأرض، وتسقي الزرع، والشاة تُخرج اللبن، ويأكل الناس لحومها، فمن استعمل البقرة للركوب، وحمل الأثقال، فقد خالف الفطرة، التي خلقت من أجلها، وقد أنطق الله هذه البقرة، والتفتت إلى راکبها وقالت له: إني لم أُخلق للركوب، وإنما خلقت لحراثة الأرض، فتعجب الناس من كلام البقرة، فقال رسول الله ﷺ: (آمَنْتُ بِذَلِكَ أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ) أنطقها الله بهذا الكلام، لتدل على قدرة الله، في إنطاق الجماد والحيوان وفي التنزيل الجليل: ﴿وَقَالُوا لَجُلُودِهِمْ لَمْ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [فصلت: ٢١]، كما أن الذئب الذي افترس الشاة، أنطقه الله ليدل على البعث، فقال: من لها يوم السبع، يوم يهرب الناس من شدة الهول والفرع، ولا يكون راعياً لها غيري؟ فقال ﷺ: (آمَنْتُ بِذَلِكَ - أي بكلام الذئب - أنا وأبو بكر، وعمر)، ولم يكن أبو بكر وعمر معه في ذلك الوقت.

ما يُستفاد من الحديث

فيه أن كلام الوحوش والأنعام، من الخوارق التي أخبر عنها المعصوم ﷺ، وقد حدثت فعلاً في الزمن السابق، قبل بعثة النبي ﷺ، وآمن بذلك رسول الله وأبو بكر وعمر.

وفيه بيان فضيلة الشيخين: أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فإنه ﷺ نزلهما بمنزلة نفسه، وهذه من أعظم الخصائص لهما، بشهادة سيد المرسلين ﷺ، ولهذا قال الراوي: (وما هما يومئذ في القوم).

بَابُ (الْكَفَايَةِ فِي سُقْيَا النَّخِيلِ وَالْمُشَارَكَةِ فِي الثَّمَرِ)

٢٣٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ. قَالَ: «لا»، فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَوْوَنَةَ، وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا).

[طرفه في: ٢٧١٩، ٣٧٨٢]

شرح الحديث

حين هاجر المسلمون من مكة إلى المدينة، عرض عليهم إخوانهم الأنصار، أن يقاسموهم بساتينهم ومزارعهم، فأبى رسول الله ﷺ ذلك، وقال لهم: (لا تفعلوا ذلك، فإن إخوانكم المهاجرين، لا علم لهم بزراعة النخيل)، فقال الأنصار عند ذلك: يكفوننا العمل فيها بالسقاية والرعاية، ويشركوننا فيما يخرج منها من الثمر، فوافق ﷺ على ذلك، وقال المهاجرون والأنصار جميعاً: سمعنا وأطعنا أي امتثلنا أمر النبي فيما أشار به علينا.

ما يُستفاد من الحديث

وفي هذا الحديث دلالة على المواساة والمؤاخاة، التي كانت بين المهاجرين والأنصار، وعظمة هذا الدين الذي أَلَّفَ بين القلوب، حين آخى ﷺ بينهم، فجعلهم إخوة في الله، وكان من ثمرة هذه (الأخوة الإيمانية) أن يرث المهاجر أخاه الأنصاري، ويرث الأنصاري أخاه المهاجر، كأنهم إخوة في النسب، بل كانت هذه الأخوة أعظم من أخوة النسب!

وفيه دليل على جواز المساقاة، وهي أن يشترك اثنان، أحدهما له بستان في زرع وشجر، والآخر يساعده في سقاية البستان، والعمل في الأرض، ويشتركان في الثمر، وهي جائزة حيث أقرها ﷺ بين المهاجرين والأنصار، حين اتفقوا على أن يساعدهم في العمل، ويشركوهم في الثمر.

٢٣٢٦ - [طرفه في: ٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٤٠٣١.

بَابُ (النَّهْيِ عَنِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ لِمَالِكِهَا)

٢٣٢٧ - عَنْ زَافِعِ بْنِ حَدِيدِجٍ قَالَ: (كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسَلَّمُ الْأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسَلَّمُ ذَلِكَ، فَتُهَيِّنَا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ).

[طرفه في: ٢٢٨٦]

شرح الألفاظ

(مزدرعا) أي كنا أكثر أهل المدينة زرعاً أي أصحاب زرع.
(نكري الأرض) أي نؤجر طرفاً من الأرض لمالكها، عبّر عنه بالسيد وأراد المالك.

(فمما يصاب ذلك) أي فإحياناً يصاب بعض الزرع بتلف، ويسلم بعض الأرض منها، وإحياناً يسلم بعض الأرض بما فيها، ويتلف بعض الزرع الآخر.
(فتهيننا) أي فهنأنا ﷺ عن هذا الإكراء، لئلا يُظلم مالك الأرض، أو مستأجرها.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث النهي عن إجارة الأرض، بجزءٍ مما يخرج منها، ويؤيده حديث: (من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يكرها بالثلث، ولا بالرُّبع، ولا بطعام مسمًى).

الثاني: وفيه أنه يجوز إعطاء الأرض لمن يزرعها، على أن يكون له نصيبٌ غير معين بقدر، ويجوز بغير المعين، كالرُّبع، والثلث، ونحو ذلك، أمّا إذا ذكر مثلاً أن له

ألف صاع من الحبِّ، أو التمر، فهذه فاسدة لما فيها من الغرر، ولأنها تُفضي إلى النزاع، فقد لا تُخرجُ الأرضُ هذا المقدارَ، ويجوز إجارَةُ الأرضِ بالدرهم والدينانير بغير خلاف.

تنبيه هام

ما ذُكر في الحديث، من نهْي النبي ﷺ عن (المزارعة)، فهو محمول على ما إذا كانت المزارعةُ على جزءٍ معين من ناتج المحصول، أن يشرط عليه أنه سيأخذ أجراً مائة صاع مثلاً، سواءً أخرجت الأرضُ هذا المقدارَ، أم لم تخرجه، فهذا الذي نهى عنه النبي ﷺ لكثرة النزاع فيه.

بَابُ (الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ)

٢٣٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَرْوَاجَهُ مِائَةَ وَسَقٍ، ثَمَانُونَ وَسَقَ تَمْرٍ وَعِشْرُونَ وَسَقَ شَعِيرٍ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُمَضَى لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ).

[طرفه في: ٢٢٨٥]

اللغة

(الوسق) ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ.
(الشطر) النصف.

شرح الحديث

المزارعةُ أمرٌ مشهور، عملَ به رسولُ الله ﷺ وعملَ بها أصحابُه من بعده،

وهي إعطاء الأرض لمن يزرعها، على أن يكون له نصيب مما يخرج منها، كالنصف، أو الثلث، أو الأكثر من ذلك أو الأقل، وهي نوع من التعاون بين العامل وصاحب الأرض، فربما يكون العامل ماهراً في الزراعة، وهو لا يملك أرضاً، وربما كان صاحب الأرض عاجزاً عن الزراعة، فشرعها الإسلام رفقاً بالطرفين.

ومن شروط الزراعة، أن يكون نصيب المزارع غير معين، كأن يتفق صاحب الأرض مع المزارع، أن يكون نصيبه مما يخرج منها، كالنصف، أو الثلث، أو الربع، ونحو ذلك، فإن شرط مقداراً معيناً مما تُخرجه الأرض، كألف رطلٍ من الحب، أو التمر، فسدت الزراعة، لأن الأرض قد لا تُخرج هذا القدر المعين.

ولذلك كانت معاملة الرسول ﷺ لأهل خيبر، بنصف ما يخرج من الأرض، من ثمر أو زرع، ولم يحدد لهم قدراً معيناً، وكان يعطي أزواجه مائة وسق - والوسق: ستون صاعاً - ثمانون منها من التمر، وعشرون منها من الشعير، أي ستمائة صاع من التمر والشعير، ولما كانت خلافة عمر، وقسم أراضي خيبر، خير نساء النبي ﷺ بين أن يعطين من الأرض، أو يُمضي لهن ما كان ﷺ يعطين في حياته، فمنهن من اختارت الأرض، ومنهن من اختارت نصيبها من التمر والشعير، وكانت عائشة رضي الله عنها قد اختارت الأرض.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة واضحة على جواز الزراعة، بالجزء مما يخرج منها، كالنصف، والثلث، والربع، وهذا الحديث عمدة من أجاز الزراعة، وهو قول الجمهور.

الثاني: وفيه أنه لا تجوز الزراعة، بقسم معين يشترطه المزارع، كأن يشترط له ألف صاع من التمر، أو مائة كيس من الحب أو الشعير، فقد لا يخرج هذا القدر من الزرع والتمر، فتفسد الزراعة.

الثالث: وفيه أن عمر رضي الله عنه، كان يخيّر أزواج النبي ﷺ بين الأرض، وبين نصيبهن الذي قسمه لهن رسول الله ﷺ، وإنما كان يعطين ذلك لقوله ﷺ: (ما تركت بعد نفقة نسائي، فهو صدقة) أي صدقة تُوزع على فقراء المسلمين، لأن النبي ﷺ لا يُورث، كما جاء في الصحيح: (نحن معاصر الأنبياء لا نُورث - أي لا يرثنا أحد من الأقارب - ما تركناه صدقة).

بَابُ (مَا كَانَ بَيْنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَوَاسَاةِ)

٢٣٣٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا»).

[طرفه في: ٢٣٤٢، ٢٦٣٤]

شرح الحديث

دلَّ حديث ابن عباس على جواز إيجار الأرض لمن يزرعها بالثلث، أو النصف، بشرط أن لا يذكر مقداراً محدداً ممَّا يخرج منها، يأخذه المزارع أو صاحب الأرض، ولما ذكر لابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن إيجارة الأرض لمن يزرعها، قال بكل جلاء ووضوح: (لم ينه ﷺ عن الكراء - أي إيجارة الأرض - وإنما أرشدهم إلى الأفضل، فقال ﷺ: (لأن يمنح أحدكم أخاه - أي يقدم له الأرض عطية ليزرعها - فهو خير له من أن يأخذ عليها شيئاً معلوماً).

فهذا الحديث لا يدلُّ على حرمة المزارعة، وإنما دلَّهم ﷺ على ما يؤلف القلوب، وهو المواساة، بعد أن يدفع صاحب الأرض أرضه إلى من يزرعها ويستفيد من ريعها، بدل أن تبقى مهجورة.

ويدلُّ عليه ما رواه مسلم عن عمرو بن دينار أنه قال: (كان طاووس يكره أن يؤجر أرضه، فقال له مجاهد: إذهب إلى ابن رافع بن خديج، فاسمع حديثه عن أبيه. فقال: لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه لم أفعله، ولكن حدثني من هو أعلم منه - يريد ابن عباس - أن رسول الله ﷺ لم ينه عن ذلك، ولكن قال: (أن يمنح أحدكم أخاه، خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً)) أي أجره معلومة.

٢٣٣١ - [طرفه في: ٢٢٨٥، ٤٢٤٨]، تقدّم شرحه في الحديث (٢٣٢٨).

٢٣٣٢ - [طرفه في: ٢٢٨٦]، تقدّم شرحه في الحديث (٢٣٢٧).

٢٣٣٣ - [طرفه في: ٢٢١٥]، تقدّم شرحه في الحديث (٢٢٧٢).



بَابُ (أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)

٢٣٣٤ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحَتْ قَرْيَةً، إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ).
[طرفه في: ٣١٢٥، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦]

شرح الحديث

غرضُ الفاروق عمر رضي الله عنه: أنه كان يرغب أن يقسم البلادَ التي يستولي عليها المسلمون بين أهلها من المجاهدين، لأنهم فتحوها بجهادهم وتضحيتهم، ويفعلُ كما فعلَ رسولُ الله ﷺ بغنائم خيبر، حيث قسمها بين الفاتحين، ولكنه أشفقَ أن يبقى آخِرُ المسلمين، الذين يأتون بعد تلك الفتوحات، فلا يجدون شيئاً من المال، فرأى أن تبقى تلك الأرضُ المفتوحة عُنوةً، ويضرب عليها خراجاً - أي مبلغاً من المال - يدوم نفعه للمسلمين، ويكون للمتأخرين نصيبٌ من تلك الغنائم، أسوةً بالأولين، ولعله، استنبط هذا الاجتهاد، من قول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ الآية [الحشر: ١٠] لذلك رأى أن لا يقسمها، لتبقى خيراتها جاريةً على جميع المسلمين، وهذا مذهب مالك، أن الأرض لا تُقسم، بل تبقى وقفاً لجميع المسلمين.

وقال أبو حنيفة: يُخَيَّرُ الإمامُ بين قسمتها ووقفها، فإذا رأى المصلحة في الوقف ووقفها، وإذا أحبَّ أن يقسمها قَسَمَهَا، واجتهادُ عمر اجتهادُ صائبٍ موفِّقٍ، فقد جعل الله الحقَّ على لسانه وقلبه.



بَابُ (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ)

٢٣٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ).

شرح الألفاظ

(الأرض الموات): الأرض الميتة التي لا تُزرع، ولم يسبق لأحدٍ ملكها أو تعميمها، فمن أحيها فهو أحقُّ بها من غيره.

شرح الحديث

بيّن الحديث الشريف أنّ الإنسان إذا جاء لأرض مهجورة، لا يملكها، أحد، فغرسها وزرعها وسقاها، وجعلها صالحة للانتفاع بها، فإنه يملكها وهو أحقُّ بها من غيره، لأن الإسلام يحبُّ من أتباعه، أن ينتشروا في الأرض، ويحيوا مواتها، فتكثر ثروتهم، ويتوفّر لهم الرخاء، باستثمار خيراتها، والانتفاع ببركاتها، لذلك أخبر ﷺ، أنّ من عمّر أرضاً لا يملكها أحد، فأحيها بالسقي، أو الزرع، أو الغرس، أو البناء، فإنها تصير ملكاً له، سواء أذن له السلطان، أم لم يأذن، وهذا رأي الجمهور، ذلك لأن الله عزّ وجل جعل هذه الخيرات، التي في باطن الأرض، ملكاً لمن عمّرها، واستخرج منافعها ومعادنها، من أجل أن تُعمّر الدنيا، بما يحقق للناس المنافع، والمصالح، يقول تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ دَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

٢٣٣٦ - [طرفه في: ٤٨٣]، تقدّم شرحه هناك.

٢٣٣٧ - [طرفه في: ١٥٣٤]، تقدّم شرحه هناك.



بَابُ (إِجْلَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ)

٢٣٣٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقَرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَفَرَّوْا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ).

[طرفه: ٢٢٨٥]

شرح الحديث

إنما أجلى عمر رضي الله عنه اليهود والنصارى من أرض الحجاز لأنه لم يكن بين رسول الله ﷺ وبينهم عهد، وقد تكرر نقض اليهود للعهد التي أبرموها مع المسلمين، فلذلك رأى عمر أن يجلبهم عن بلاد الحجاز، والرسول ﷺ حينما انتصر على أهل خيبر، أراد إخراج اليهود، فطلبوا منه أن يتركهم فيها، ويكفوه العمل في النخيل، ويدفعوا له النصف، ويأخذوا النصف الآخر، فأقرهم ﷺ على ذلك، دون أن يكون بينه وبينهم عهد، ولما كانت خلافة عمر، وكثر شر اليهود، ونقضهم للعهد، أجلاهم عمر رضي الله عنه، لا سيما بعد أن عهد رسول الله ﷺ قبل موته، بإخراج أهل الكتاب من الجزيرة العربية، وأوصى بأن لا يجتمع فيها دينان، فأنفذ عمر وصية الرسول الكريم ﷺ، فأجلاهم إلى أريحا، وتيماء، وهما من القرى التي على البحر.



بَابُ (التَّعَاوُنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ)

٢٣٣٩ - عَنْ ظَهيرِ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِعًا، قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ: نُوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبْعِ، وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ ازْرَعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا». قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمِعًا وَطَاعَةً).

[طرفه في: ٤٠١٢]

شرح الألفاظ

(كَانَ بِنَا رَافِعًا) أي كان ذلك الأمر ذا رفقٍ بنا.
(بِمَحَاقِلِكُمْ) أي مزارعكم، جمع (مِحْقَل) من الحَقْل بمعنى الزرع.

شرح الحديث

سأل رسول الله ﷺ (ظهير بن رافع) فقال له: (ما تفعلون بمزارعكم التي تملكونها؟) قلت: يا رسول الله نؤجرها على العمل بها وزراعتها، ونأخذ ربع الناتج، أو نؤجرها بعددٍ من ساعات التمر والشعير!! فقال لي ﷺ: (لا تفعلوا ذلك، ازرعوها بأنفسكم، وخذوا محصولها لكم، أو أعطوها لغيركم يزرعونها بلا أجر، يستفيدون منها، أو اتركوها معطلة) قال رافع: فقلت: سمعاً وطاعة لرسول الله ﷺ.

تنبيه هام

احتجَّ بهذا الحديث من رأى كراهة إجارة الأرض بجزءٍ مما يخرج منها، والراجح أنه لا كراهة في ذلك، لأن النبي ﷺ فعل ذلك، فقد عامل أهل خيبر، على نصف ما يخرج من المحصول، وكذلك فعل الصحابة رضوان الله عليهم، حيث دفعوا

الأرض لمن يعمل بها بالنصف أو الثلث، وما ورد هنا في الحديث الشريف فقد كان غرضه ﷺ أن يتعاون المسلمون على إحياء الأرض، فيشتغلون بأنفسهم بها، أو يدفعوها لمن يستطيع أن يعمل بها، وتكون فائدتها له، من باب المواساة والتعاون بين المسلمين على إحياء الأراضي والانتفاع بها.

٢٣٤٠ - [طرفه في: ٢٦٣٢]، انظر شرح معناه في الحديث رقم ٢٣٣٠.

٢٣٤١ - انظر شرح معناه في الحديث رقم ٢٣٣٠.

٢٣٤٢ - [طرفه في: ٢٣٣٠]، تقدّم شرحه هناك.

بابُ (إِكْرَاءِ ابْنِ عُمَرَ لِلْمَزَارِعِ)

٢٣٤٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ: (كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ).
[طرفه في: ٢٣٤٥]

شرح الحديث

كان سيدنا (عبد الله بن عمر) له أراضٍ زراعية، فكان يؤجرها لمن يزرعها في عهد النبي ﷺ وفي خلافة أبي بكر وعمر، ثم بلغه عن (رافع بن خديج) أن النبي ﷺ نهى عن تأجير المزارع، فذهب إليه ابنُ عمر ليستفسر عن الأمر، فأخبره أن النبي ﷺ نهى عن ذلك، فترك ابنُ عمر كراء الأراضي، خشية أن يكون قد حدث تحريمٌ لكرائها من النبي ﷺ.

وحاصلُ حديث ابن عمر، أنه أنكّر على رافع إطلاقه النهي عن كراء الأراضي، وأن النبي ﷺ إنما نهى عن كرائها بما يصاحبها من الشرط الفاسد، حيث كانوا يشترطون ما على طرف السّواقي ويشترطون التبن، ومع ذلك فقد كفَّ ابنُ عمر عن كرائها، خشية أن يكون قد حدث شيء من رسول الله مؤخرًا، لم يكن يعلمه ابنُ عمر، من شدة حرصه على التمسك بهدي النبي ﷺ في أوامره ونواهيه، ويؤكد هذا الأمر الحديث الآتي رقم ٢٣٤٥.

٢٣٤٤ - [طرفه في: ٢٢٨٦]، انظر شرح الحديث رقم ٢٣٤٥.

٢٣٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَخَذَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ).
[طرفه في: ٢٣٤٣]

وقد احتجّ بهذا الحديث من كره إجارة الأرض بجزءٍ ممّا يخرج منها، وهو مذهب أحمد.

٢٣٤٦ - [طرفه في: ٢٣٣٩]، تقدّم شرحه برقم ٢٣٣٩.

٢٣٤٧ - [طرفه في: ٤٠١٣]، تقدّم شرحه برقم ٢٣٣٩.

بَابُ (الرَّغْبَةِ لِلزَّرْعِ فِي الْجَنَّةِ)

٢٣٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَزْرَعَ، قَالَ: فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَصَحَّحَ النَّبِيُّ ﷺ).

[طرفه في: ٢٣٤٣]

شرح الحديث

أورد الإمام البخاري هذه القصة، على أن الزراعة ليست في الدنيا فقط، بل

توجد في الجنة، حيث فيها الأشجار، والثمار، والخضار، وفيها ما تشتهيهِ الأنفس وتلذُّ الأعين، وأخبرهم ﷺ بقصة رجل من أهل الجنة، طلب من ربه أن يأذن له بالزراعة في الجنة؟ فقال له الله تعالى: أليس عندك من كل ما تشتهيهِ نفسك؟ فلماذا تريد أن تزرع؟ فقال: يا رب هذه رغبتِي! فأذن الله له في الزراعة، فقام فرمى البذر على أرض الجنة، فنبت الزرع في الحال، ونضج وأدرك حصاده واستوى على سوقه، ولم يكن كل ذلك إلا بقدر لمح البصر! فقال الله له: خذ هذا الذي طلبته قد تهيأ لك، فماذا تريد غيره؟ إنك يا ابن آدم لا تشبع من شيء!!

حدَّث رسول الله ﷺ أصحابه بقصة هذا الرجل من أهل الجنة، وكان في مجلسه رجل من الأعراب من أهل البادية، فقال: يا رسول الله ما أظنُّ هذا الرجل، الذي يريد أن يزرع في الجنة، إلا من أهل قريش، أو من الأنصار، لأنهم أهل زرع، أما نحن فلسنا من أصحاب الزراعة!! فضحك ﷺ من سرعة جوابه الذي فيه فُكاهةٌ ومداعةٌ.

ما يُستفاد من الحديث

- الأول: في الحديث أنَّ في الجنة، من كل ما تشتهيهِ الأنفس، من فواكه الدنيا وملذَّاتها، لقوله سبحانه: ﴿وَفِيهَا مَا شَتَّهِيَ الْأَنْفُسُ﴾ [الزخرف: ٧١].
- الثاني: وفيه بيانٌ ما جُبلت عليه نفوسُ البشر، من الاستكثار من متاع الدنيا وشهواتها، قال تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ [آل عمران: ١٤].
- الثالث: وفيه الإشارة إلى فضل القناعة، وذمِّ الشَّرهِ.
- الرابع: وفيه الإخبار عن الأمر المحقَّق، الذي لا بدَّ أن يقع، فقصة هذا الرجل ستقع حتماً لإخبار النبي ﷺ عنها.
- ٢٣٤٩ - [طرفه في: ٩٣٨]، تقدَّم شرحه في الحديث (٩٠٤) و(٩٠٥).
- ٢٣٥٠ - [طرفه في: ١١٨]، تقدَّم شرحه هناك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الشُّرْبِ

بَابُ (فِي الشُّرْبِ مِنَ الْمَاءِ)

٢٣٥١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غَلَامُ، أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاحُ»؟ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوْتِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ).

[طرفه في: ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠]

شرح الألفاظ

(الشُّرْبُ)، النصيبُ من الماء، قال تعالى: ﴿لَمَّا شَرِبُوا وَلَكَّرَ شَرِبَ يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾ [الشعراء]. والشُّرْبُ بضم الشين مصدر شَرِبَ شَرْبًا وهو شَرِبَ الماء، قال سبحانه: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ [الواقعة].

(وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ) أي كان عن يمين النبي ﷺ غلامٌ هو (عبدُ اللهِ بن عباس) وعن يساره الأشياخ، وهم كبارُ الصحابة كأبي بكر وعمر، وعثمان، رضي اللهُ عنهم أجمعين.

(لَأُوْتِرَ بِفَضْلِي) أي ما كنتُ لأفْضِلُ أحداً على نفسي، في أن أشرب من بقية كأس رسول الله ﷺ، وإنما قاله تبرُّكاً بسؤر رسول الله ﷺ، وهذا من نباهة ابن عباس، مع صغر سنِّه رضي اللهُ عنه.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أن من كان على يمين الشارب فهو أحقُّ بالشُّرْبِ من غيره، وفيه فضيلةُ اليمين على الشمال.

الثاني: وفيه أنَّ من استحقَّ شيئاً من الأشياء، لم يُصرف عنه، صغيراً كان أو كبيراً، ويستحبُّ أن يُطلب إذنه.

الثالث: وفيه بيانٌ فضيلة أبي بكر الصديق، حيث كان الصحابةُ يعرفون قدره ومنزلته عندهم جميعاً.

تنبيه

أورد البخاري هذه الأحاديث الآتية، تحت عنوان (كتاب المساقاة) ولم يرد بها المساقاة الفقهية، التي هي تقديم الأرض، وما فيها من أشجار النخل والعنب لآخر، ليقوم بإصلاحها وسقيها، على أن يكون له سهم معلوم من ثمرها، وإنما أورده لمعرفة أحكام الشرب.

باب (الأيمن فالأيمن)

٢٣٥٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً دَاجِنًا، وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبْنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبُئْرِ، الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ: وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ. فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ».)

[طرفه في: ٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩]

شرح الألفاظ

(شاةٌ داجنٌ) الشاةُ الداجن: الشاةُ التي تُربى في المنازل، ويعلفها الناس في بيوتهم، سميت (داجنًا) لأنها مقيمة، لا تخرج للرعي مع الأغنام.
(شيب لبْنُها) أي خلط حليبها بالماء، لتخفيف الدسم من الحليب.

(نزع القدح) أي أزاحه عن فمه ﷺ وبقي فيه من سؤره الشريف بقيَّةً .
 (الأيمن فالأيمن) أي دفع الكأس إلى الأعرابي الذي عن يمينه، وقال: (يُعطى
 الأيمن فالأيمن)، لأنه أحقُّ من غيره .

شرح الحديث

كان عند أنس بن مالك شاةٌ تقيم في داره، ويرعاها بنفسه، فلما زاره ﷺ مع بعض الصحابة، حلب له الشاة، وخلط لبنها بماءٍ من البئر الذي في داره، وقدم للرسول ﷺ ذلك اللبن في قدح كبير، فشرب صلواتُ الله عليه منه، وكان عن يمين النبي أعرابيٌّ، وعن يساره أبو بكر الصديق، فلما انتهى من شربه، تعجّل عمر فقال: يا رسول الله أعطِ فضلَ شرابك لأبي بكر، فإنه بجوارك وعن يسارك، فدفع النبي ﷺ القدح إلى الأعرابي، الذي كان عن يمين النبي ﷺ، وقال: نبدأ بالأيمن فالأيمن، لأنه الأحقُّ بهذا، ولم يدفعه للصديق، الذي كان جالساً عن يسار النبي ﷺ، مع فضله، ومكانته، وعلمه، لأن الأيمن أحقُّ من غيره .

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث مشروعيةُ تقديم من هو على يمين الشارب، وإن كان على يساره من هو أفضلُ منه، لقوله ﷺ: (الأيمن فالأيمن) .
 الثاني: وفيه استحبابُ التيامن في الشربِ وأشباهه، كتقديم الحلوى، والفاكهة، والشاي، والقهوة، لمن كان عن يمين الشارب، بطريق القياس، فإنه يُقدّم الأيمن فالأيمن .
 الثالث: وفيه دلالةٌ على أنّ من قُدّم إليه شيء من الطعام والشراب، فليس له أن يسأل من أين هو؟ وما أصله؟ إذا علمَ طيبَ مكسب صاحبه في الغالب .
 الرابع: وفيه جوازُ مزج الحليب بالماء، لنفسه ولأضيافه، وإنما يُمنع خلطه بالماء إذا أراد بيعه، لأنه غشٌّ .

تنبيه لطيف

ذكر بعضُ المحدثين أنّ الأعرابي الذي ورد ذكره في الحديث، هو (خالد بن الوليد) وهذا غير صحيح، لأن مثل «خالد بن الوليد» لا يُقال له أعرابيٌّ، ولعلّ الذي

حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: (دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ، فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَخَالِدٌ عَلَى شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي: (الشَّرْبَةُ لَكَ، فَإِنْ شِئْتَ أَثَرْتُ بِهَا خَالِدًا) فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أُؤَثِّرُ عَلَى سُورِكَ أَحَدًا) اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: (فظنَّ أنَّ القصة واحدة، وليس كذلك، فإنَّ هذه القصة كانت في بيت (ميمونة) رضي الله عنها، وقصة أنس كانت في دار أنس فافترقا، قال ابن الجوزي: إنما استأذن ﷺ الغلام ولم يستأذن الأعرابي، لأن الأعرابي لم يكن له علم بالشريعة، فاستألفه بترك استئذانه، بخلاف الغلام وهو ابن عباس) اهـ. فتح الباري ٣١/٥.

بَابُ (صَاحِبِ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوْى)

٢٣٥٣ - [طرفه في: ٢٣٥٤، ٦٩٦٢]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٢٣٥٤.

٢٣٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ».)
[طرفه في: ٢٣٥٣]

شرح الحديث

دلَّ الحديثُ الشريفُ على أنَّ من حفر بئراً، في أرضٍ لا يملكها أحدٌ، فإنه يملكها وهو أحقُّ بمائها من غيره، فله الحقُّ أن ينتفع بها حتى يروى، أي يكتفي هو، وإذا كان بجوار بئره أصحابُ ماشية، ويحتاجون إلى سقي مواشيهم، فلا ينبغي أن يمنعهم من السَّقْيِ، لأنهم إذا منَعوا من ذلك، مُنِعوا من الكَلَاءِ، والمراد (بفضل الماء): ما يزيد عن حاجة نفسه وبعياله، وزرعه وماشيته، فإذا زاد الماء عن حاجته، وجب بذل الزائد، لئلا يُمنع الكَلَاءُ والزرعُ، وفرَّق الشافعي بين المواشي، والزرع، فقال: إنَّ المواشي ذات أرواح يُخشى من عطشها موتها، بخلاف الزرع، وفي حديث رُوِي مرفوعاً: (ثَلَاثَةٌ لَا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ، وَالْكَلَاءُ، وَالنَّارُ) وإسناده صحيح.

قال الخطَّابي: معناه الكلاً الذي ينبت في الأرض المَوَات، والماء الذي يجري في المواضع التي لا تختصُّ بأحدٍ، وإذا أوقد أحدُ ناراً لا يمنع من يَسْتَصِحُّ بها - أي يستضيء بنور النار. اهـ انظر فتح الباري ٣/٥.

٢٣٥٥ - انظر شرح الحديث رقم ١٤٩٩.

بَابُ (الْخُصُومَةِ فِي الْبُرِّ وَالْقَضَاءِ فِيهَا)

٢٣٥٦ - ٢٣٥٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرَأٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ). فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. الْآيَةُ، فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فِي أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ، كَانَتْ لِي بئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهُودَكَ». قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: «فَيْمِينُهُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَخْلِفُ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ).

[طرفه في: ٢٤١٦، ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٥٥٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٦، ٢٦٧٠،

٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٤٥٤٩، ٤٥٥٠، ٦٦٥٩، ٦٦٦٠، ٦٦٧٦، ٦٦٧٧، ٧١٨٤]

شرح الألفاظ

(يَفْتَطِعُ مَالَ مُسْلِمٍ) أي يأكل بسبب يمينه مال أخيه المسلم.

(هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ) أي هو كاذب في يمينه غير صادق.

(لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ) أي استحقَّ غضبَ اللَّهِ وعقابه يوم القيامة.

(مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟) هي كنية عبد الله بن مسعود، راوي الحديث الشريف.

(قَالَ الْأَشْعَثُ) هو الأشعث بن قيس، قال: نزلت في هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية أي هؤلاء الذين باعوا دينهم

بعرض من الدنيا حقير، بسبب أيمانهم الكاذبة ﴿لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ أي لا نصيب

لهم من رحمة الله * وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ * أي لا يكلمهم الله كلام أنس ولطف، بل كلام سَخَطٍ و غضب، ولا ينظر إليهم بعين الرحمة * وَلَا يُزَكِّيهِمْ * أي لا يطهرهم من دَسِّ المعاصي والآثام * وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * أي عذاب شديد مؤلم موجه . (شهودك أو يمينه) أي أحضِرْ شهودك، أو اطلب يمينه، ليس لك إلا ذلك .

ما يُستفاد من الحديث

- الأول: في الحديث بيانُ عِظَمِ جريمة من يحلف بالله كاذباً، وهي (اليمين الغموس) حيث نزلت فيه الآية الكريمة .
- الثاني: وفيه شدَّةُ غضبِ الله، على من استهانَ بحرمة القَسَمِ بالله عزَّ وجل، من أجل شيءٍ حقيرٍ من حُطامِ الدنيا .
- الثالث: وفيه أنَّ البيئَةَ على المدَّعي، واليمينُ على المدَّعى عليه إذا أنكر، لقوله ﷺ: (شهودك أو يمينه) .
- الرابع: وفيه أنَّ للحاكم أن يطلب المدَّعى عليه، عند عدم البيئَةِ للحلف، وإن لم يطالبه بذلك صاحبُ الحقِّ، لأنَّ النبي ﷺ أمره بالحلف .
- الخامس: وفيه أنه إذا لم يكن للمدَّعي شهودٌ، فليس له إلا يمينُ المدَّعى عليه، لقوله: (ليس لك منه إلا ذلك) أي إلا أن يحلف أنه لا حقَّ لك عنده .

بَابُ (إِثْمٍ مِّنْ مَّنْعِ ابْنِ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ)

٢٣٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَّاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَاعَ إِمَامًا لَا يُبَاعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخَطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سَلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ). ثُمَّ قَرَأَ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: ٧٧].

[طرفه في: ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٢١٢، ٧٤٤٦]

شرح الألفاظ

(ابن السبيل) المرادُ به: المسافرُ، تُسب إلى (السبيل) وهو الطريقُ، كأنَّ الطريق صار أباً له، وهي كنايةٌ لطيفة.

(ثلاثة) أي ثلاثة أشخاص، أو ثلاثة أصناف من الناس.

(لا ينظرُ الله إليهم) أي نظرَ رحمة وإكرام، بل نظرَ سخطٍ وغضب.

(ولا يُزكِّيهم) أي لا يطهرهم من الذنوب والمعاصي.

(فضل ماء) أي عنده ماءٌ فاضل عن حاجته، منعه مسافراً محتاجاً إليه.

(لا يبايعُهُ إلا لِدُنْيَا) أي بايعَ رجلاً بالخلافة، لا يبايعه إلا لمغنم يحصل عليه من

متاع الدنيا، وفصله بِقَوْلِهِ (فإن أعطاه رضي، وإن لم يعطه سخط) ونكث عن البيعة.

(أقامَ سَلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ) أي أقام متاعه الذي يبيعه بعد صلاة العصر، في الوقت

الذي ينتشر فيه الناسُ، ويكثر البيعُ، لأن وقت الظهر وقت الراحة والنوم، ويبدأ البيعُ والشراء بعد العصر.

(لَقَدْ أُعْطِيَتْ بِهَا كَذًا وَكَذَا) أي حلف بالله لقد دُفع لي فيها المبلغُ الفلاني، وهو

كاذبٌ في يمينه، فصدَّقه المشتري، ودفع له الثمنَ الذي طلبه، اعتماداً على حلفه،

أكَّد يمينه الفاجرة، بعدة مؤكِّدات، هي: الحلفُ (والله) و(باللام) المفيدة للتأكيد،

و(قد) المفيدة للتحقيق، هذا الفاجرُ الكاذبُ، استهان بعظمة الله وجلاله بالحلف

الكاذبُ، ليكسب الحقيِرَ من الدنيا، فهؤلاء الثلاثة وأمثالهم، فيهم نزلت الآية الكريمة

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية [آل عمران: ٧٧].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث قُبِحَ وشناعَةُ هؤلاء الثلاثة، الذين باعوا دينهم بعرضٍ من الدنيا تافه، ولذلك جاء عقابهم شديداً ومغلطاً ﴿وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

الثاني: وفيه دلالة على أنَّ صاحب البئر، أولى بالماء من ابن السبيل المسافر، عند الحاجة إليه، فإذا أخذ حاجته، لم يجز له منع ابن السبيل، بدليل قوله بِقَوْلِهِ (له فضل ماء) أي زائد عن حاجته، ولو لم يَأْتِ مانعُ ابن السبيل، لما استحقَّ هذا الوعيد الشديد.

الثالث: وفيه أنَّ شدة العقاب وتهويله، يدلُّ على عظم الجرائم، المنصوص عليها في الحديث الشريف.

الرابع: وفيه أنَّ بيعة الإمام (ال خليفة) إذا كانت من أجل تحصيل حُطام الدنيا، فبئست هذه البيعة، وبئس صاحبها!

تنبيه لطيف هام

التنصيصُ على ذكر العدد (ثلاثة) لا ينافي الزائد عنه، وإنما هو للتنبيه على عظم إثم هؤلاء الثلاثة، بدليل ما ورد في حديث آخر رواه مسلم: (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكِّيهم، ولهم عذاب أليم) قلتُ: من هم يا رسول الله، فقد خابوا وخسروا!! فقال: (المتَّان، والمُسبِّلُ إزاره، والمنفقُ سلعته بالحلف الكاذب) أخرجه مسلم والترمذي.

٢٣٥٩ - ٢٣٦٠ - [طرفه في: ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥]، سيأتي شرحه.

باب (سَكْرُ الْأَنْهَارِ) (وَشَرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ)

٢٣٦٠ - عن عروة بن الزبير (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَأَخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: «أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْبَسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

شرح الألفاظ

(سَكْرُ الْأَنْهَارِ) السَّكْرُ: السَّدُّ والفَلْقُ، مأخوذ من قولهم: سَكْرْتُ النَّهْرَ إِذَا سَدَدْتَهُ.

(شِرَاحُ الْحَرَّةِ) جمعُ شَرَجٍ، مِثْلُ بَحْرٍ، وَبِحَارٍ، وَالْمَرَادُ بِهِ: مَسِيلُ الْمَاءِ مِنَ الْأَعْلَى، إِلَى الْأَسْفَلِ.

(اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسَلِ الْمَاءَ) أَي اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسَلِ الْمَاءَ حَتَّى يَذْهَبَ إِلَى حَدِيقَةِ جَارِكَ.

(أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ) أَي لِأَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، أَمَرْتَهُ أَنْ يَسْقِيَ حَدِيقَتَهُ قَبْلِي، وَكَانَ الْمَاءُ يَمُرُّ بِحَدِيقَةِ الزُّبَيْرِ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ إِلَى حَدِيقَةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَالْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ.

(فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ) أَي تَغَيَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ وَظَهَرَ عَلَيْهِ الْغَضَبُ، فَالتَّغْيِيرُ كِنَايَةٌ عَنِ الْغَضَبِ.

(ثُمَّ أَحْبَسَ الْمَاءَ) أَي أَتْرَكَ الْمَاءَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى أَصُولِ النَّخْلِ، وَالْمَرَادُ بِالْجَذْرِ: أَصُولِ النَّخْلِ، فَالرَّسُولُ ﷺ أَمَرَ الزُّبَيْرَ أَنْ يَسْقِيَ نَخِيلَهُ، وَيَتْرَكَ الْمَاءَ إِلَى جَارِهِ، فَلَمَّا قَالَ الْأَنْصَارِيُّ ذَلِكَ، أَمَرَ الرَّسُولَ الزُّبَيْرَ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ كَامِلًا، ثُمَّ يَرْفَعُ الْحَوَاجِزَ حَتَّى يَنْصَبَ الْمَاءَ إِلَى جَارِهِ، فَفِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ، نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: 65]. أَي لَا يَكُونُونَ مُؤْمِنِينَ حَقًّا، حَتَّى يَتَحَاكَمُوا إِلَيْكَ، وَيَرْضُوا بِحُكْمِكَ يَا مُحَمَّدُ، فِيمَا تَنَازَعُوا وَاخْتَلَفُوا فِيهِ.

شرح الحديث

اختلف رجل من الأنصار مع (الزبير بن العوام) في سقيا النخيل بين حديثيهما، وكانت حديقة الزبير أعلى من حديقة الأنصاري، فكانت الساقية تمر فتسقي حديقة الزبير، وهي في طريقها إلى حديقة الأنصاري، فاختلفا وتنازعا عند رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ للزبير: لا تحبس الماء عندك، بل دعه يمر بحديقتك، وبحديقة جارك، فقال الرجل من غبائه، وسوء فهمه: حكمت له بهذا لأنه ابن عمك!! فتأثر النبي ﷺ من كلامه، وغضب مما سمعه منه، فقال للزبير: خذ حَقَّكَ كَامِلًا مِنَ الْمَاءِ، حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى جَذْوَرِ النَّخِيلِ، ثُمَّ دَعِ الْمَاءَ يَسِيلُ إِلَى حَدِيقَتِهِ، أَعْطَاهُ ﷺ حَقَّهُ كَامِلًا، بَعْدَمَا كَانَ قَدْ أَمَرَهُ، وَوَصَّاهُ بِجَارِهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنْ يَتْرَكَ الْمَاءَ يَجْرِي وَيَسِيلُ بَيْنَ الْحَدِيقَتَيْنِ، دُونَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الزُّبَيْرَ كَامِلَ حَقِّهِ فِي سَقَايَةِ نَخِيلِهِ، فَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَغَيْرِهَا، نَزَلَتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أَنَّ مَاءَ الْأَوْدِيَةِ الَّتِي تَمُرُّ بِالْبَسَاتِينِ، مِنْ سَبَقِ الْمَاءِ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالسَّقَايَةِ.

الثاني: وفيه أن صاحب البستان الأعلى، يأخذ حَقَّهُ من السقاية، ثم يرسل الماء إلى جاره الذي بعده، لقوله ﷺ: «ثم أرسل الماء إلى جارك» فالأول يسقي، ثم الثاني، ثم الثالث، وهلمَّ جراً.

الثالث: وفيه طلبُ إصلاح الحاكم بين المتنازعين، بما فيه إرشاد إلى ما فيه منفعة لهما، كما قال سبحانه: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [المائدة: ١٢٨].

الرابع: وفيه جوازُ توبيخ من أساء إلى القاضي، ومعاقبته بإعطاء خصمه حَقَّهُ الأكمل، إذا لم يرض بالصلح، فقد استوفى ﷺ للزبير حَقَّهُ، لما لم يقبل الأنصاريُّ بما كان فيه مصلحة للطرفين.

الخامس: وفيه أن الآية الكريمة نزلت في هذه القصة، وفيها نفيُ الإيمان، عمَّن لم يرض بحكم رسول الله ﷺ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴾.

٢٣٦١ - [طرفه في: ٢٣٥٩]، تقدَّم شرحه.

٢٣٦٢ - [طرفه في: ٢٣٥٩]، تقدَّم شرحه.

بَابُ (فِي كُلِّ كَيْدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ)

٢٣٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِثَرًّا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ حُقْفَهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ رَفَعِي فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فغَفَرَ لَهُ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبُهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَيْدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

[طرفه في: ١٧٣]

شرح الألفاظ

(كَلْبٌ يَلْهَثُ) أي يمدُّ لسانه من شدة الإعياء والعطش، ويكاد يهلك من شدة عطشه.

(يَأْكُلُ الثَّرَى) أي يحرك بفمه الأرض النديّة، لينال شيئاً من رطوبتها، فيدخلُ إلى فمه التراب .

(مَلَأَ حُفَّهُ) أي نزل إلى البئر، وَمَلَأَ حِذَاءَهُ بِالماء، وأمسكه بفمه، فصعد من البئر، وسقى الكلب .

(في كلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أُجْرٌ) أي في كل كبدٍ مخلوقٍ حيٍّ، إنساناً كان أو حيواناً، أُجْرٌ عند الله تعالى، لإنقاذ مخلوق من الموت، والكبدُ الرطبةُ: على حذف مضاف، أي صاحبُ كبدٍ رطبة، وهي كنايةٌ عمَّن فيه الحياةُ من إنسانٍ أو حيوان .

شرح الحديث

رجلٌ كان يمشي في صحراء، وقد اشتدَّ به العطشُ، فرأى بئراً فنزل وشرب من الماء، ولمَّا خرج من البئر، رأى كلباً يسفُّ الترابَ من شدة عطشه، فعطفَ عليه، فنزل إلى البئر، ولم يكن معه شيءٌ يملأ به الماء، فخلع حذاءه وملأ به الماء، وسقى الكلبَ وأنقذه من الموت، فشكر الله صنيعه، وغفر له . بسبب سقايته للكلب، وهو حيوانٌ، فكيف بمن أنقذ إنساناً من الهلاك والموت؟!

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الحثُّ على الإحسان إلى الناس، لأنه إذا حصلت المغفرةُ بسبب سقي الكلب، فسقى المسلم أعظمُ أجراً .

الثاني: وفيه أنَّ سقيَ الماء، من أعظم القربات عند الله، لأن في الماء حياةَ الأنفس ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا ﴾ [الأنبياء: ٣٠] .

قال بعضُ التابعين: من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء، فإذا غُفرت ذنوبُ الذي سقى كلباً، فما ظنُّكم بمن سقى مؤمناً موحدّاً؟ وأحياه بذلك من الموت؟!

الثالث: وفيه دلالةٌ على جواز الصدقة والإحسان إلى المشرك، لعموم قوله ﷺ: (في كلِّ كبدٍ رطبةٌ أُجر) ومحله في صدقة التطوع، إذا لم يكن هناك مسلم، فالمسلم أحقُّ، وكذلك الأمرُ إذا كان هناك بهيمةٌ وادمي، فالآدميُّ أحقُّ إذا استويا في الحاجة .

الرابع: وفيه أنَّ فعلَ الخير لا يضيع أجره عند الله تعالى، حتى ولو كان هذا الفعل مع حيوان، لقوله سبحانه: ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧] .

تذكير وتبصير

ما أبداع شريعة الإسلام؟ وما أسمى توجيهها الحكيمة؟ فإذا كان الله قد غفر لرجل، لأنه سقى كلباً، وأنقذه من الهلاك، فكيف بمن ينقذ إنساناً من الجوع والعطش؟ لا شك أن جزاءه أضخم، وأعظم مما يتصور، فالإسلام دينُ الرأفة والإحسان بكل ضروره وأشكاله، الإحسانُ إلى الإنسان، وإلى الضعيف، وإلى الحيوان، وهنا ندرك مغزى قولِ المصطفى ﷺ: (في كلِّ كبدٍ رطبةٌ أجرٌ).

٢٣٦٤ - [طرفه في: ٧٤٥]، تقدّم شرحه هناك.

٢٣٦٥ - [طرفه في: ٣٣١٨، ٣٤٨٢]، تقدم شرح معناه في الحديث رقم

٢٣٦٣.

٢٣٦٦ - [طرفه في: ٢٣٥١]، تقدّم شرحه هناك.

بابُ (طَرْدِ الْمُنَافِقِينَ عَنِ الْحَوْضِ)

٢٣٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأُذَوِّدَنَّ رِجَالًا عَنِ حَوْضِي، كَمَا تُذَادُ الْعَرَبِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ، عَنِ الْحَوْضِ).

شرح الألفاظ

(لأذودنّ) الذود: الدفْعُ والطرْدُ.

(حوضي) هو الحوضُ المورودُ، الذي تشرب منه أمة محمد يوم القيامة.

شرح الحديث

أخبر سيّدنا رسولُ الله ﷺ، أنه يوم القيامة، يشتدُّ العطشُ بالناس، وقد أكرم الله رسوله ﷺ بنهرٍ يسمى «الكوثر» يجري في الجنة، كما أكرمه بالحوض

الشريف يوم القيامة، وهو حوضٌ تَرُدُّ عليه أمة محمد ﷺ، أنيته بعدد نجوم السماء - أي لا تُحصى - يشرب منه المؤمنون، وتأتي جماعةٌ يريدون أن يشربوا منه، فيطردهم ﷺ عن حوضه الشريف، وهم (المنافقون) والمرتدُّون عن دين الإسلام، فلا يستطيعون الشرب معه، كما تُطرد الناقةُ الغريبة من الإبل، إذا دخلت مع إبل الراعي، إذا أرادت الشرب من الماء، ويا خسارة هؤلاء الأشقياء!!

٢٣٦٨ - [طرفه في: ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥]، سيأتي شرحه في

الحديث رقم ٣٣٦٤.

بَابُ (عُقُوبَةِ مَانِعِ الْفَضْلِ مِنَ الْمَاءِ)

٢٣٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ).

[طرفه في: ٢٣٥٨]

شرح الحديث

هذا الحديث تقدّم ذكره في الحديث (٢٣٥٨)، وقد وضّحنا معناه، وما يُستفاد

منه.

وفي هذه الرواية، زيادةٌ في لفظ الحديث، وهي قوله ﷺ: (ورجلٌ منعَ فضلَ ماءٍ، فيقولُ اللهُ له: (اليومَ أمنعُكَ فضلي، كما منعتَ فضلَ ما لم تعمل يدَاكَ).

قال البدرُ العيني: ومعناه أنك إذا كنتَ تمنعَ فضلَ الماء الذي ليس بعملك، وإنما هو رزقُ ساقه اللهُ إليك، فإنني اليومَ أمنعُكَ فضلي، جزاءً ما فعلتَ من منع الماء. اهـ عمدة القاري ١٢/٢١٢.

وقال الحافظ ابن حجر: مناسبتُهُ للترجمة، من جهة أنَّ المعاقبة وقعت على منعه فضل الماء، فدلَّ على أنه الأحقُّ بالأصل، ويُؤخذ أيضاً من قوله: (ما لم تعمل يداك) فإنَّ مفهومه أنه لو حفر البئرَ وعالجه، لكان أحقُّ به من غيره، ولكنه في منعه غاصبٌ ظالم، ويحتمل أن يكون المراد أنه حفرها ومنعها من العطشان. ويكون معنى (مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ) أي لم تُثبِع الماء، ولا أخرجته. اهـ فتح الباري ٤٤/٥.

وقد أفاد الحديث الشريف، عِظَمَ جريمة من حلف بالله كاذباً، لتسويق سلعته، ومن منَعَ فضلَ الماء الذي به حياةُ النفوس، عن المحتاج إليه في الشرب والسقاية، للإبل والأغنام، والله أعلم.

بَابُ (لَا حِمَىٰ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ)

٢٣٧٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا حِمَىٰ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ).
[طرفه في: ٣٠١٣]

شرح الألفاظ

(الْحِمَى) المراد بِالْحِمَى: منع الرعي في أرض مخصوصة، من الأراضي المباحة في الأصل، يحميها الإمام، فيجعلها خاصة لرعي بهائم الصدقة.

والمعنى: لا يحقُّ لأحد أن يمنع أحداً من الرعي في أرض موات لا يملكها أحد، إلا إذا حماها الرسول ﷺ أو خليفته، فجعلها مخصوصة لإبل الزكاة وأغنامها، والمصالح التي يراها الإمام، ولخيل المسلمين في سبيل الله.

قال البدرُ العيني: كان الشريف في الجاهلية إذا نزل في أرض حماها لنفسه ومصالحه، لا يشركه فيها غيره، وهو يشارك القوم في سائر ما يرعونه من الأراضي، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وأضاف الحمى إلى (الله ورسوله)، أي إلا ما يحميه الرسول للخيل، التي تُرصد للجهاد، وللإبل التي يُحمل عليها في سبيل الله، وكذلك

لإبل الزكاة والصدقات، كما حَمَى النبي ﷺ النقيع لخييل المسلمين، وكما حمى عمر الرَبْذَةَ، وهو موضع معروف بين مكة والمدينة، فجعلها لِتَعَمَّ الصدقة. اهـ عمدة القاري ٢١٣/١٢.

بَابُ (سَقِي الدَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ)

٢٣٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْحَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ: فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طَيْلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طَيْلُهَا، فَاسْتَنْتَّ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَزْوَانُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقِي كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْتَبًا وَتَعَفُّفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فُخْرًا وَرِبَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ).

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: (مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزَّلْزَلَةُ: ٧، ٨].

[طرفه في: ٢٨٦٧٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦]

شرح الألفاظ

(لِرَجُلٍ أَجْرٌ) أي هذه الخييل لأصحابها، بعضها يكون فيها الثواب العظيم، وهي لمن حفظها ورعاها، ليجاهد عليها في سبيل الله.

(وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ) أي وهي لبعضهم سترٌ، لفقره وحاجته، فيرعاها ليستفيد من ركوبها، ويبيعها عند الحاجة.

(وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ) أي وهي لبعضهم إثمٌ وثقلٌ، وهو الذي يشتريها للمفاخرة والمباهاة، كما ذكرها سبحانه ضمنَ ذكر الشهوات ﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾ [آل عمران: ١٤].

ثم فصل ﷺ أمر الخيل، وكيف تكون لشخصٍ أجرٌ، ولرجلٍ سترٌ، ولشخصٍ آخرَ وزرٌ؟ فقال:

أما الذي له أجر، في حوزتها ورعايتها، فهو الذي ربطها في سبيل الله، ليجاهد عليها أعداء الله، ويُعلي بها راية الإسلام، فأطال لها الزمام، حتى ترعى كما تشاء، في الرّوض النديّ، والحديقة الفسيحة.

ومعنى قوله: (وَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا) أي ما رعته في ذلك الحبل الذي رُبط بها، كانت له حسنات، لنيتها الصالحة.

(استنّت شرفاً أو شرفين) أي جرت في عدوها شوطاً أو شوطين، مع النشاط والمَرَح، والشَّرَفُ: ما ارتفع من الأرض، كأنها ترقص من الطرب.

(أثارها وأزواتها) أي كانت خطواتها بحافرها، وما تخرجه من بطنها من فضلات، كلُّها حسناتٌ لصاحبها، حتى ولو أنها مرّت بنهر فشربت منه، كان له بذلك أجر، وزادت حسناته.

(تَغْنِيًا وَتَعْفُفًا) أي ورجلٌ أراد الاستغناء عن الناس، والعِقَّة عن سؤال أحد، ولم ينس حقَّ الفقير والمسكين، في تلك الخيل، بل أدّى زكاتها، فإنها تكون سترًا له عن الحاجة إلى الناس، وتكون له كفافاً، لا له، ولا عليه.

(فَخُرّاً وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ) أي ربّي الخيل للمباهاة والمفاخرة، وأراد من ورائها المعادة للمسلمين، المجاهدين في سبيل الله، فإنها تكون عليه إثمًا وذنبا، يعاقبه الله عليها.

(الآية الفاذة) أي الآية المنفردة الجامعة لوجوه الخير والإحسان ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه الحثُّ على اقتناء الخيل، والأجر العظيم لمن ربّأها إذا كان غرضه إعدادها للجهاد، كما قال ﷺ: (الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة) رواه البخاري.

الثاني: وفيه أن الرياء مذمومٌ، وأنه وِزْرٌ، ولا ينفعه العملُ الصالح، إذا كان مرئياً فيه، لأنه يُحبط العملَ.

الثالث: وفيه الإشارةُ إلى الأخذ بالعموم، واستنباط الأحكام بطريق القياس، فقد سئل ﷺ عن اقتناء الحُمُر، فأجاب بعموم الآية الكريمة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]. وفيها قياس الحُمُر على الخيل، أي حكمها مثل حكم الخيل، مع الاستدلال بالآية الكريمة، على عموم فعل الخير أو الشرِّ، والمجازاة عليهما.

شرح الحديث

أخبر الصادقُ المصدوقُ ﷺ عن أمر اقتناء الخيل، وقسم أصحابها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: رجلٌ ربَّاهُ ليجاهدَ عليها في سبيلِ الله، فهذه تكون له ذخراً يوم القيامة، ويُؤجر عليها الأجر العظيم، ويكون كلُّ ما ترعاه ويُنفق عليها، حسنات له توضع في صفحات حسناته.

الثاني: رجلٌ ربَّى الخيلَ ليتنفع بالركوبِ عليها، ويبيعها ويتنفع بأثمانها، فهذه تكون له سِترًا.

الثالث: رجلٌ ربَّاهُ ليباهيَ بها، ويفخر بها على غيره، ويجعلها آلةً لحرب الإسلام والمسلمين، فهذه تكون عليه وزراً، ويشقى بسبب تربيتها، لأنه لم يقصد باقتنائها وجهَ الله تعالى.

تنبيه لطيف

يكفي أن نعلم في فضل اقتناء الخيل، وفي الأجر الذي يلقاه المؤمنُ، الذي يُعنى بتربية الخيول، ما يكون له فيها من حسنات، حيث أقسم الله بها في كتابه العزيز، بقوله جلَّ ثناؤه: ﴿وَالْعَدِيدَاتِ ضَبْحًا * فَالْمُورِيَّتِ قَدْحًا * فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا * فَأَنْزِلْنَ بِهِ نَقْعًا * فَوْسَطْنَ بِهِ جَمْعًا﴾ [العاديات: ١ - ٥] أي أقسم لكم بخيل الغزاة المجاهدين في سبيل الله، حين تُغيّر على الأعداء، فيسمع لها عند جزيها صوتٌ جهير، هو صوتُ أنفاسها، وهي تتسابق لاقتحام الميدان، وتقدح بحوافرها الحجارة، فيتطاير منها الشرُّرُ، وتثير التراب والغبار، وتهجم على الأعداء وقت الصباح، فتوقع فيه القتل والدمار، فإذا كان هذا الشأن على خيل الغزاة، فما بالك بالأبطال المجاهدين في سبيل الله!؟

- ٢٣٧٢ - [طرفه في: ٩١]، تقدّم شرحه هناك.
- ٢٣٧٣ - [طرفه في: ١٤٧١]. تقدّم شرحه هناك، والنظر الحديث ١٤٧٢.
- ٢٣٧٤ - [طرفه في: ١٤٧٠]، تقدّم شرحه هناك، وانظر الحديث ١٤٧١.

بَابُ (بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَالِ لَوْلِيمَةِ الْعُرْسِ)

٢٣٧٥ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَعْتَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنْخَتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمَلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيَعِهِ، وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَيَّ وَلِيمَةَ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةَ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ:

أَلَا يَا حَمْزَ لِلشَّرْفِ النَّوَاءِ. فَتَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةٌ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قُلْتُ لَابِنِ شِهَابٍ: وَمِنْ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَتَنظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْطَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ حَمْزَةً، فَتَعَيَّطَ عَلَيَّ، فَرَفَعَ حَمْزَةً بَصْرَهُ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ لَأَبَائِي! فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهِّقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ).

[طرفه في: ٢٠٨٩]

شرح الألفاظ

(أَصَبْتُ شَارِفًا) أي غنمتُ يوم بدر شارفًا، أي ناقةً حسنةً كبيرة السن، وأعطاني رسول الله ﷺ مثلها.

(الشَّرْفُ النَّوَاءِ) أي الإبلُ السمينَةُ، الجاثمة أمام البيت.

(فَجَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا) أي قطع بالسيف سنماً كل واحد منها.
 (وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا) أي شقَّ بطونهما، وأخذ من أكبادهما.
 (أَفْطَعَنِي) أي أفجعني ما فعل بهما (حمزة) من بقر البطون، وقطع الأسنان.
 (فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ) أي دخل رسول الله ﷺ على حمزة، وأظهر الغضب عليه، لسوء ما فعله بالناقتين.
 (عبيدٌ لأبي) أي قال حمزة لرسول الله ﷺ ولمن معه: (لستم إلا عبيدٌ لأبائي)،
 قال ذلك وهو في حالة السكر، ورأى رسول الله ﷺ أنه ثملٌ فتركه، ونزل بعد ذلك
 تحريمُ الخمر.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أن للإمام أن يعطي من الغنيمة قبل أن تُقسم، فقد أعطى ﷺ علياً ناقةً قبلَ قسمة الغنائم.
 الثاني: وفيه جوازُ إناخةِ الناقةِ على باب غيره، إذا لم يتضرر بذلك.
 الثالث: وفيه مشروعيةُ سُنَّةِ (وليمة الزواج)، لقول عليٍّ (أبيع إذخراً لأستعين به على وليمة فاطمة).
 الرابع: وفيه جوازُ الغناء بالشعر المباح، وإنشاد الشعر.
 الخامس: وفيه جوازُ النَّحر بالسيف، وجواز الاستعدادِ على الخصم عند السلطان أو الحاكم.
 السادس: وفيه أن للإنسان أن يستعين في أموره برجلٍ من أقاربه، أو صاحبٍ، وصديقٍ له.
 السابع: وفيه أن الحاكم له أن يمضي إلى أهل بيت إذا بلغه أنهم على منكر، ليغيِّره بنفسه.
 الثامن: وفيه بيانُ الحكمة من تحريم الخمر، لنزول آية التحريم بعد حصول (حادثة حمزة).

شرح الحديث

كان عليٌّ رضي الله عنه عَقَدَ عَقْدَ الزواج على السيدة (فاطمة الزهراء) رضي الله عنها، ابنة رسول الله ﷺ، وقد رزقه الله ناقتين، أعدهما ليعمل عليهما،

ويستعين بالمال الذي يجمعه على (وليمة العرس) التي اقترب أن يعملها، وجاء الخبر المفجع، أنَّ (حمزة) عمَّ رسول الله ﷺ قد بقر بطون الناقتين، وأخذ من كبدهما، وهو في حالة السكر، غارق في الشراب، مع صحبه!!

لقد كان وقع هذه الفاجعة كالصاعقة نزلت بعلي رضي الله عنه، جاء فوجد الناقتين في حالة نزع وموت، فذهب إلى رسول الله ﷺ يخبره بما فعل حمزة، فقام رسول الله ﷺ ومعه (زيد بن حارثة) وبعض الصحابة، ودخل على عمه (حمزة)، وجعل يؤنبه على فعله الشنيع، فما كان من حمزة وقد لعبت بعقله الخمر، إلا أن صوب نظره إلى رسول الله ﷺ ومن معه، وقال لهم: وهل أنتم إلا عبيد لآبائي؟ فعرف الرسول ﷺ، أنه لم يضح بعد من سكره، فتركه ورجع إلى بيته، وأنزل الله التحريم القاطع للخمر ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَسْهَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ...﴾ الآية [المائدة: ٩٠] وكانت هذه الحادثة سبباً لنزول آية التحريم.

بَابُ (إِقْطَاعِ الْإِمَامِ الْأَرْضِي وَغَيْرِهَا)

٢٣٧٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطَعُ لَنَا. قَالَ: (سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي).

[طرفة في: ٢٣٧٧، ٣١٦٣، ٣٧٩٤]

شرح الألفاظ

(يقطع من البحرين) أي أراد ﷺ أن يقطع للأَنْصَارِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، التي فتحت، وأصبحت ملكاً للمسلمين، يعطيهم بعض الأراضي فيها.

(سترون بعدي أثره) أي سترون بعدي من يستأثر عليكم بأمور الدنيا، ويأخذ لنفسه المال ويمنعكم، والأثره معناها التفضيل بالمال وغيره، قال تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

شرح الحديث

لَمَّا فَتَحَتِ الْبَحْرَيْنِ وَصَالِحَ أَهْلِهَا عَلَى دَفْعِ الْجَزِيَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرَادَ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لِلْأَنْصَارِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَرْضِي، فَيَجْعَلُهَا خَاصَّةً لَهُمْ، لِأَنَّهُمْ وَاسُوا إِخْوَانَهُمُ الْمُهَاجِرِينَ، وَقَاسَمُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَدِيَارَهُمْ، فَأَبَى الْأَنْصَارُ ذَلِكَ، حَتَّى يُعْطِيَ لِلْمُهَاجِرِينَ، مِثْلَ مَا قَسَمَ لِلْأَنْصَارِ، وَهَذِهِ مِنْهُمْ شَهَامَةٌ وَكِرْمٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلِذَلِكَ أَتَى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَكْبَرَ مَا أَحْبَبُوهُ لِإِخْتَانِهِمُ الْمُهَاجِرِينَ، بِهَذِهِ الرُّوحِ الَّتِي أَطْهَرُوهَا مِنَ الْمَحَبَةِ الْعَظِيمَةِ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّبْرِ، إِذَا رَأَوْا بَعْضَ الْأَسْتِثَارِ بِالْدُنْيَا، مِمَّنْ أَحْبَبُوهُمْ وَأَكْرَمُوهُمْ بِأَنْوَاعِ الْكِرَامَةِ وَالْإِحْسَانِ.

ما يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

الأول: في الحديث فضيلة ظاهرة للأنصار، لِيَتَرَفَّعَهُمْ عَنِ الْأَسْتِثَارِ بِالْدُنْيَا، دُونَ إِخْوَانِهِمُ الْمُهَاجِرِينَ، وَفِيهِمْ نَزَلَتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الآية [الحشر: ٩].

الثاني: وفيه شدة (الأخوة الإيمانية) بين المهاجرين والأنصار، وما كانوا عليه من الحبِّ، والتعاون، والوفاء.

الثالث: وفيه من أعلام نبوته ﷺ حيث وقع ما أخبرهم أنه سيحدث وقد وقع فعلاً كما أخبر ﷺ.

٢٣٧٧ - [طرفه في: ٢٣٧٦]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٢٣٧٦.

٢٣٧٨ - [طرفه في: ١٤٠٢]، تقدّم شرحه هناك.

بَابُ (إِذَا أَبَرَ النَّخْلَ فَالْتَمَرَةَ لِلْبَائِعِ)

٢٣٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ: (مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَتَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ،

وَمَنْ ابْتِاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ).
[طرفه في: ٢٢٠٣]

شرح الألفاظ

(ابْتِاعَ نَخْلًا) أي اشترى نخلاً من شجر النخيل، وفيها الثمرُ.
(بَعْدَ أَنْ تُؤَيَّرَ) أي بعد أن تُلقح النخلُ، ويبدو ثمرها وصلاحها.
(إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ) أي إلا أن يشترط المشتري أن تكون الثمرة له.

شرح الحديث

بَيَّنَّ ﷺ، أَنَّ مَنْ اشْتَرَى نَخْلًا بَعْدَ ظَهْوَرِ ثَمَرَتِهَا، وَبَعْدَ أَنْ لُقِّحَتْ، وَظَهَرَ فِيهَا الثَّمَرُ، فَإِنَّ ثَمَرَتَهَا لِلْبَائِعِ، لِأَنَّهُ بَاعَهُ الشَّجَرَ، وَلَمْ يَبِعْهُ الثَّمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَحِقُّ لِلْمُشْتَرِي، أَنْ يَمْنَعَ الْبَائِعَ، مِنَ الدَّخُولِ فِي النَّخْلِ، لِأَنَّ لَهُ حَقًّا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ، إِلَّا بِالدَّخُولِ لِسَقْيِ النَّخْلِ وَإِصْلَاحِهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي، أَنْ تَكُونَ الثَّمَرَةُ لَهُ، فَحِينَئِذٍ لَا يَبْقَى لِلْبَائِعِ حَقٌّ أَصْلًا، لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

- ٢٣٨٠ - [طرفه في: ٢١٧٣]، تقدّم شرحه في الحديث ٢١٨٣.
٢٣٨١ - [طرفه في: ١٤٨٧]، تقدّم شرحه في الحديث ٢١٩١.
٢٣٨٢ - [طرفه في: ٢١٩٠]، تقدّم شرحه في الحديث ٢١٩١.
٢٣٨٣ - ٢٣٨٤ - [طرفه في: ٢١٩١]، تقدّم شرحه هناك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتابُ (الاستقراضِ
والحَجْرِ والتفليسِ)

بَابُ (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ وَفِي نِيَّتِهِ إِتْلَافُهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ)

٢٣٨٥ - [طرفه في: ٤٤٣]، تقدّم شرحه في الحديث (٢٠٩٧).

٢٣٨٦ - [طرفه في: ٢٠٦٨]، تقدّم شرحه في الحديث (٢٠٦٩).

٢٣٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ، يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ).

شرح الألفاظ

(يريدُ أَدَاءَهَا) أي استقرض مالا، وفي نِيَّتِهِ وفاءٌ هذا القرض .

(أَدَى اللَّهُ عَنْهُ) أي يسّر الله له من فضله، ما يسدّد به ذلك الدّين، لحسن نِيَّتِهِ .

(أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا) أي استدانها من شخص، وفي نِيَّتِهِ ألا يردّها، وأن يتلّعها ظلماً وعدواناً .

(أَتْلَفَهُ اللَّهُ) أي دمّرهُ الله، ولم يسّر له طريق الوفاء، لسوء نِيَّتِهِ، فيبقى المالم الذي أخذه وبالاً عليه، يعاقب عليه يوم القيامة .

شرح الحديث

رسولُ الله ﷺ يخبرنا بأنَّ الله تعالى يعامل الإنسان على حسب نِيَّتِهِ، من إرادة الخير، أو الشر، فمن استدان مالا، وفي قلبه العزيمة على سدّاد الدّين، الله تعالى من فضله وكرمه يسّر له طريق وفاء هذا الدّين، ومن كانت نِيَّتُهُ عدم إعادة الدّين إلى صاحبه، دمّرهُ الله، وأتلف ماله، وعاقبه العقاب الأليم، لسوء نِيَّتِهِ وصنيعه .

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أن أمر الدَّينِ عظيمٌ وخطيرٌ، والإنسانَ مرهونٌ يوم القيامة بأداء الديون التي في ذمته .

الثاني: وفيه أن الثواب قد يكون من جنس الحسنه، وأن العقوبة قد تكون من جنس الذنب، لأنَّ الرسولَ ﷺ، جعل مكان أداء الأمانة، أداء الله عنه، ومكان إنكار الأمانة، إتلاف الله له ولماله .

الثالث: وفيه الاهتمامُ بأمر وفاء الدين، لأنَّ الإنسانَ مرهونٌ بدَّينه .

الرابع: وفيه الترغيبُ بتحسين النية، والعزمُ على تأدية الأموال إلى أصحابها، لأنَّ الأعمالَ بالنيات .

الخامس: وفيه حسنُ الظنِّ بالله، لأنَّ الله في عون العبد، ما دامت نيته حسنة، فقد روى الحاكم بسند صحيح (أنَّ السيدة عائشة كانت تستدين، فقيل لها: مَالِكِ والدَّينِ، وليس عندك قضاءٌ له! فقالت: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (ما من عبدٍ كانت له نيةٌ في أداء دَينِهِ، إلَّا كان له من الله عونٌ، فأنا ألتمسُ ذلك العونَ من الله تعالى)) رواه الحاكم . اه عمدة القاري ١٢/٢٢٦ .

بابُ (أداءِ الدَّيُونِ إلى أربابِها)

٢٣٨٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَعْنِي أَحَدًا - قَالَ: «مَا أَحِبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلَ لِي ذَهَبًا، يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا دِينَارًا أَرْصِدُهُ لِدَيْنٍ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا - وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ - وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ». وَقَالَ: «مَكَانَكَ». وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَانَكَ حَتَّى آتِيكَ» .

فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي سَمِعْتُ، أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذًا
وكذًا، قَالَ: «نَعَمْ».

[طرفه في: ١٢٣٧]

شرح الألفاظ

(يُحَوَّلُ ذَهَبًا) أي يصير الجبل ذهباً، وينقلب من حجر إلى ذهب.
(أَرْضِيهِ) أي أهيبه وأعدّه من أجل وفاء دين عليّ.

(الْأَكْثَرُونَ الْأَقْلُونَ) أي الأكثرون مالاً، هم الأقلون منزلةً، وأقلُّ ثواباً يوم القيامة.

(إِلَّا هَكَذَا وَهَكَذَا) كناية عن الإنفاق، أي صَرَفَ الْمَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يميناً
وشمالاً، وأماماً وخلفاً، وبدل في سبيل مرضاة الله، ولم يكنز المال، أو يبخل عن
الإنفاق، ومعنى (قَالَ بِالْمَالِ) أي فرقه وصرفه، وليس هو من القول بمعنى الكلام قال
الشاعر: (وقالت له العيَّان سمعاً وطاعة) أي أوأمت.

(وَقَلِيلٌ مَا هُمْ) (ما) زائدة أي وهم قليلون، أي المنفقون أموالهم لمرضاة الله قلة قليلة.

(وَقَالَ مَكَانَكَ) أي الزم مكانك ولا تبرحه، حتى آتيك، وأرجع إليك.

(الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتَهُ)؟ أي ما هذا الصوت الذي سمعته يا رسول الله؟ فقد
سمعتُ من يحدثك ويخبرك، فقال لي: (إنه جبريل، أخبرني أن من مات من أمتك،
لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة!!).

(وَإِنْ فَعَلَ كَذًا وَكَذًا)؟ أي وإن ارتكب ذنباً كثيرة.

وقد جاء تفسيرها في رواية أخرى في البخاري (قلت: وإن زنى وإن سرق)؟

قال: (وإن زنى وإن سرق) وزاد في بعض الروايات: (وإن زنى وإن سرق على الرغم
من أنف أبي ذر)!

فكان أبو ذر إذا حدّث بهذا الحديث، يقول: (على الرغم من أنف أبي ذر)،

يحكي ما سمعه من رسول الله ﷺ دون زيادة ولا نقصان.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الاهتمامُ بأمر الدِّينِ، فأمره عند الله عظيم، لأن فيه حقوق

الناس، وأمرها خطير.

الثاني: وفيه التذكيرُ بصرف المال إلى وجوه القُرْبَات، ليتخلَّص من مسؤولية تكديس الثروة.

الثالث: وفيه الطاعةُ التامةُ لأمر الرسول ﷺ حيث أمره ﷺ أن يلازم مكانه، فاستجاب وأطاع الأمر.

الرابع: وفيه بشارَةٌ لجبريل للنبي ﷺ بأن (مَنْ مات لا يشرك بالله شيئاً دَخَلَ الجنة)، مهما كانت ذنوبه عظيمة.

الخامس: وفيه أن الذنوبَ والكبائر لا تُخَلَّد صاحبها في النار، خلافاً للمعتزلة.

٢٣٨٩ - [طرفه في: ٦٤٤٥، ٧٢٢٨]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٢٣٨٨.

٢٣٩٠ - [طرفه في: ٢٣٠٥]، تقدّم شرحه.

٢٣٩١ - [طرفه في: ٢٠٧٧]، تقدّم شرحه.

٢٣٩٢ - [طرفه في: ٢٣٠٥]، تقدّم شرحه.

٢٣٩٣ - [طرفه في: ٢٣٠٥]، تقدّم شرحه.

باب (حُسْنِ الْقَضَاءِ)

٢٣٩٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ مُسَعَّرٌ: أَرَاهُ قَالَ: ضَحَى، فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي) [طرفه في: ٤٤٣].

شرح الألفاظ

المُرَادُ (بِحُسْنِ الْقَضَاءِ): أي حسنُ وفاءِ الدَّيْنِ، وأداؤه إلى صاحبه.
 (قَضَانِي وَزَادَنِي) أي وقَى لي ما كان من دَيْنِ، وزادني على حقِّي، وهذا هو حُسْنُ الْقَضَاءِ، كما قال تعالى ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ [الرحمن: ٦٠].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ الاستقراض، ووجوبُ ردِّه إلى المُقرض، من غير مُماطلة.

الثاني: وفيه استحبابُ صلاةِ الضُّحَى، لا سيما إذا دخل المسجد لحاجة لقوله ﷺ: (صَلِّ رَكَعَتَيْنِ).

الثالث: وفيه جوازُ أخذِ الزيادة في الدَّيْنِ، إذا لم يكن مشروطاً، فإن شَرَطَهُ كان رباً محرماً.

الرابع: وفيه الدَّعْوَةُ إلى حسن التقاضي، بأن يردَّه، ويشكره، ويزيده، لقوله ﷺ: (أَعْطُوهُ فَإِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً) رواه البخاري.

أي أعطوه زائداً على حقه.

٢٣٩٥ - [طرفه في: ٢١٢٧]، تقدّم شرحه.

٢٣٩٦ - [طرفه في: ٢١٢٧]، تقدّم شرحه.

٢٣٩٧ - [طرفه في: ٨٣٢]، تقدّم شرحه.

٢٣٩٨ - [طرفه في: ٢٢٩٨]، انظر شرحه في الحديث (٢٣٩٩).

بَابُ (الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دِينًا)

٢٣٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ مُؤْمِنٍ

إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ

أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

[طرفه في: ٢٢٩٨]

شرح الألفاظ

(أَوْلَى بِهِ) أي أحقُّ بولايته ونصرته، لأنني مثل الوالد له، وتلا الآية الكريمة: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

(فَلْيَرْتَهُ عَصَبَتُهُ) أي يرثه أقرباؤه من النَّسَبِ، وَالْعَصْبَةُ: كلُّ قريب يرث الميِّت من الآباء، والأبناء، والبنات، وهو عند الفرضيين: كلُّ من يرث المال إذا انفرد، ويأخذ الباقي، بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم.

(تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا) أَي مَات وَعَلِيهِ دِينٌ، أَوْ تَرَكَ أَوْلَادًا صَغَارًا، يَضِيعُونَ بِمَوْتِ وَالِدِهِمْ، فَأَنَا مَوْلَاهُمْ، أَتَوَلَّى أُمُورَهُمْ وَأَرْعَاهُمْ.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ ولاية النبي ﷺ على كل مؤمنٍ ومُؤمنةٍ، وأنه أحقُّ بالولاية من الإنسان على نفسه.

الثاني: وفيه وجوبُ سَدَادِ الدِّينِ، إن كان في تركة الميت مال، وإلا فالرسول ﷺ يتولى سَدَادَهُ.

الثالث: وفيه الاستدلالُ بالقرآن الكريم على خبر الرسول ﷺ، لتأكيد كلامه عليه السلام، لقوله: (واقرؤوا إن شئتم).

الرابع: وفيه نسخُ ما كان من ترك النبي ﷺ الصلاةَ على مَنْ عليه دِينٌ، حيث كان ﷺ لا يصلِّي على مَنْ عليه دِينٌ، فلَمَّا نزلت الآية، صرَّحَ ﷺ بأنه أحقُّ من كلِّ مؤمنٍ، حتى من نفسه، فكان يصلِّي على مَنْ عليه دِينٌ، وعلى مَنْ ليس عليه دِينٌ، بناءً على أنه أحقُّ بولاية المؤمنين، من جميع الخلق.

٢٤٠٠ - [طرفه في: ٢٢٨٧]، تقدّم شرحه.

٢٤٠١ - [طرفه في: ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٣، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩]،

تقدّم شرحه في الحديث (٢٣٠٦).

بَابُ (إِذَا وَجَدَ مَا لَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)

٢٤٠٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ

أَدْرَكَ مَالَهُ بَعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

شرح اللفظ

(أَدْرَكَ مَالَهُ) أَي وَجَدَ مَالَهُ، وَرَأَاهُ بَعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغَرْمَاءِ.

(قد أفلس) أي خسر ماله كله، وحكم القاضي بإفلاسه، وعليه ديون للناس .
 (فهو أحقُّ به) أي فصاحبُ المتاع، أو الدابة، أو الدار التي باعها له، أحقُّ بها
 من غيره، من أصحاب الديون .

شرح الحديث

قد يحدث لإنسانٍ، أن يبيع متاعاً، أو سلعةً، أو دابةً لآخر، ولم يقبض البائع
 ثمنها، ثم أفلس المشتري، وحكم الحاكم بإفلاسه، وللناس عند هذا المفلس حقوق
 وديون مالية، وجاء إنسان من هؤلاء الغرماء، فوجد نفس السلعة التي باعها له، أو
 السيارة، أو المركب، وجد ذلك بعينه، فإنه أحقُّ باسترداد ماله، وليس للغرماء حقُّ
 في منعه من أخذ متاعه الذي وجدّه وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فالجمهور: (مالك، والشافعي، وأحمد) قالوا: صاحبُ السلعة أحقُّ بها،
 يستردُّها لظاهر الحديث، وهو قوله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو
 أحقُّ به من غيره» .

وذهب بعض الفقهاء، إلى أن الغرماء - أصحاب الديون - مشاركون لصاحب
 السلعة فيما ترك ذلك المفلس، وصاحبُ المتاع أسوةً مع الغرماء، وهذا مروى عن
 (عليّ) رضي الله عنه، وهو مذهبُ الحنفية، وحثتهم في هذا، أنّ السلعة صارت
 بالبيع، ملكاً للمشتري، واستردادُ البائع منه ذلك المبيع، نقضٌ لملكه، وانتزاعٌ لشيءٍ
 خرج عن ملك البائع، وحملوا الحديث على ما إذا كان المتاعٌ وديعةً - أي أمانةً -
 عنده، أو كان عارية، أو لُقطة، فله الحقُّ في أخذها، أمّا في البيع، فلا يملك أحدٌ
 نقض ذلك العقد!!

وما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح والأصح، وانظر فتح الباري ٦٣/١٥ لابن
 حجر .



- ٢٤٠٣ - [طرفه في: ٢١٤١]، تقدّم شرحه .
- ٢٤٠٤ - [طرفه في: ١٤٩٨]، تقدّم شرحه .
- ٢٤٠٥ - [طرفه في: ٢١٢٧]، تقدّم شرحه .
- ٢٤٠٦ - [طرفه في: ٤٤٣]، تقدّم شرحه .
- ٢٤٠٧ - [طرفه في: ٢١١٧]، تقدّم شرحه .



بَابُ (النَّهْيِ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ)

٢٤٠٨ - عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ حَزَمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأَمْهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ).

[طرفه في: ٨٤٤]

شرح المفردات

(عُقُوقُ الْأَمْهَاتِ) أي الإساءة إلى الأمهات، وعصيان أمرهنّ، وقطع روابط الصلة معهنّ، وغير ذلك من وجوه العقوق، وخصّص الأمهات بالذكر، لأنهنّ أحقُّ بالبرِّ والحُثْوِ، لضعفهنّ، وإن كان عقوق الآباء، مثل عقوق الأمهات.

(وَوَادَ الْبَنَاتِ) أي دفن البنات وهنّ على قيد الحياة، كما كان يفعل أهل الجاهلية ﴿وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩].

(وَمَنَعَ وَهَاتِ) أي تمنع ما عليك من حقوق مالية، وتطلب ما ليس لك من حقّ وهي كناية لطيفة، عن أخذ الإنسان ما له من حقوق، وإنكار ما عليه منها، وهذا، فهذا ظلم، لأنه يأخذ حقه كاملاً، ولا يدفع ما يجب عليه، من حقوق للناس، أي حرّم عليكم منع الحقوق والواجبات، وأخذ الأموال بالباطل.

(وَكْرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ) أي كثرة الكلام، فيما لا نفع فيه ولا فائدة، كما قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣].

(وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ) أي كثرة الأسئلة فيما لا يعني، والسؤال عن أحوال الناس وأمورهم، وقيل: المراد به كثرة سؤال النبي ﷺ كما قال تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّلَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

(وَإِضَاعَةَ الْمَالِ) أي تبذير المال، وإنفاقه في الشهوات والمحرمات، كحفلات الزفاف، وما يُنفق فيها على الراقصات والمغنيات، وما يكون في الولائم، من السرف والترف، وسائر الأموال التي تُصرف في غير الوجوه المباحة، لأن المال عَصَبُ

الحياة، فإهداره ضررٌ على الإنسان والمجتمع، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥] أي قِوَامُ حياتكم بالمال، فيه منافعكم، وقضاء حوائجكم.

ما يُستفاد من الحديث

فيه التحذيرُ من عقوق الآباء والأمهات، وفيه النهيُ عن قتل الإناث من البنات، وفيه التحذير من الظلم، وفيه النهيُ عن كثرة الكلام فيما لا ينفع، وتبذيرُ المال في المعاصي والمحرمات.

٢٤٠٩ - [طرفه في: ٨٩٣]، تقدّم شرحه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْخُصُومَاتِ

بَابُ (الْخُصُومَةِ فِي تَلَاوَةِ الْقُرْآنِ)

٢٤١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً، سَمِعْتُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ». قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».)

[طرفه في: ٣٤٧٦، ٥٠٦٢]

شرح الألفاظ

(قَرَأَ آيَةً) أي قرأ آية غير القراءة التي علمنيها رسول الله ﷺ، فاستغربت من قراءته، وأتيت به إلى رسول الله ﷺ.

(لَا تَخْتَلِفُوا) أي قال لي الرسول ﷺ: لا تختلفوا وتتنازعوا، فكل منكما مصيب ومحسن في قراءته، لأنه أخذ القراءة عن رسول الله ﷺ.

(اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا) أي كان من سبقكم من الأمم، قد تنازعوا واختلَفوا على أنبيائهم، فهلكوا.

شرح الحديث

كان رسول الله ﷺ قد أقرأ ابن مسعود قراءة تختلف عن بعض الصحابة، فلما سمع ابن مسعود قراءة آخر على غير ما سمعه من رسول الله ﷺ، أنكرها عليه، وخاصمه إلى رسول الله ﷺ، فقال الرسول للرجل: اقرأ عليّ. فقرأ كما سمع من الرسول، فقال ﷺ: هكذا أنزلت. ثم قال لابن مسعود: اقرأ عليّ، فقرأ، فقال الرسول ﷺ: هكذا أنزلت، ثم حذّرهم رسول الله ﷺ من الاختلاف والتنازع في

الدِّينِ، وأنه سبيلٌ إلى المهلكة، وأخبرهم أن القرآن قد نزل على سبعةِ أحرف، وقال لهم: إنَّ كلاً منها، كافٍ وشافٍ. وهذا من تيسير الله تعالى، حفظ القرآن على قبائل العرب، لأن لهجاتهم مختلفة، مع أن الجميع من العرب، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]

بَابُ (ذِكْرِ الْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيِّ)

٢٤١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي: أَكَانَ فَيَمِّنُ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَشَنَى اللَّهَ»).

[طرفه في: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٤٨١٣، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨، ٧٤٧٢]

شرح الألفاظ

(اسْتَبَّ رَجُلَانِ) أي تخاصم رجلٌ مسلم مع رجل يهودي، فقال المسلم: والذي اضطفى محمداً على العالمين، وقال اليهودي: والذي اضطفى موسى على العالمين! (لا تخيرونني) أي لا تفضلوني على (موسى)، قاله ﷺ تواضعاً، ونفياً للعجب عنه، مع أنه أفضل الأنبياء والمرسلين. (يُصْعَقُونَ) أي يُغشى عليهم، ويقعون على الأرض من صوتٍ شديد يسمعونه، فأكون أول من يفيق من الصَّعقة.

(بِاطِشَ جَانِبِ الْعَرْشِ) أي وإذا بموسى مستندٌ بجوار العرش، متعلقٌ به،
والبطشُ: الأخذُ بقوةٍ وشدةٍ.

(فَلَا أُدْرِي) أي فلا أعلمُ هل أفاق قبلي؟ أم كان ممَّن استثناه الله، بقوله
سبحانه: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨] أم
كان ممَّن حوسب بصعقته في الدنيا، والمراد بمن استثناهم الله من الصَّعِقِ (حَمَلَةُ
العرش) كما قال سبحانه: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَّةٌ﴾ [الحاقة: ١٧].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ فضلِ موسى عليه السلام، إذ هو أحدُ كبار أنبياء بني
إسرائيل، وهو من الخمسة أُولي العزم.

الثاني: وفيه النهي عن التفضيل بين الأنبياء، على وجه الانتقاص لمقام بعضهم،
وإلا فالتفضيل بينهم واردٌ بالنص القاطع ﴿تِلْكَ الْأَرْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]
وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥].

تنبيه لطيف هام

سببُ ضرب المسلم لليهودي، هو ما وضَّحته الروايةُ الأخرى كما في صحيح
البخاري، ولفظه عن أبي سعيد الخدري أنه قال: (بينما أنا جالس عند النبي ﷺ، إذ
جاءه يهوديٌّ فقال: يا أبا القاسم ضرب وجهي رجلٌ من أصحابك! فقال: ادعُ لي،
قال: أضربته؟ قال: نعم، سمعته بالسوق يحلف ويقول: والذي اصطفى موسى على
البشر! قلت: وعلى محمد ﷺ؟ فأخذتني غضبةً، ضربت وجهه!

فقال ﷺ: ((لا تخيروا بين الأنبياء، فإنَّ الناسَ يضعقون يوم القيامة، فأكونُ أول
من تنشقُّ عنه الأرض...)) الحديث، رواه البخاري.

٢٤١٢ - [طرفه في: ٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧]، انظر شرح

الحديث السابق رقم ٢٤١١.



بَابُ (الْقَتْلِ بِالْمِثْلِ)

٢٤١٣ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ أَفْلَانٌ، أَفْلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيَّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ).

[طرفه في: ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥]

شرح الألفاظ

(رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ) أي شَدَّخَ رَأْسَهَا وَشَقَّهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

(فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا) أي إِشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنَّ الْيَهُودِيَّ فَعَلَ بِهَا ذَلِكَ.

(فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ) أي فَأَمَرَ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ بِشَقِّ رَأْسِهِ بَيْنَ حَجْرَيْنِ،

قصاصاً وعملاً بالمثل.

شرح الحديث

خرجت جارية مملوكة من الأنصار، وعليها أوضاع - حُلِيٌّ من الفضة - فرآها يهوديٌّ، فَرَضَّخَ رَأْسَهَا، وَشَقَّهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ، فَأَدْرَكَهَا النَّاسُ، وَبِهَا رَمَقٌ مِنَ الْحَيَاةِ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا ﷺ: مَنْ قَتَلَكَ؟ هَلْ فُلَانٌ أَمْ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا لَهَا الْيَهُودِيَّ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، تَعْنِي أَنَّهُ هُوَ الْقَاتِلُ، فَأَخَذُوا الْيَهُودِيَّ فَحَقَّقُوا مَعَهُ، حَتَّى اعْتَرَفَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي سَلَبَهَا حُلِيَّهَا، ثُمَّ قَتَلَهَا بِشَقِّ رَأْسِهَا بِحَجْرَيْنِ، فَأَمَرَ ﷺ أَنْ يُقْتَصَرَ مِنْهُ، بِمِثْلِ مَا فَعَلَ، فَشَقَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ حَتَّى مَاتَ، جَزَاءً وَفَاقًا!

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على أنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَلُ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ، فَإِنْ ضَرَبَهُ بَعْصًا،

أو حجر حتى مات، يضرب بالعصا أو الحجر حتى يموت، ومثله إن حبسه بلا طعام ولا شراب، حتى مات، حُبس؛ مثل المدة حتى يموت.

وفيه خلافٌ بين الفقهاء، سنوضحه فيما بعد إن شاء الله.

الثاني: وفيه أن إشارة المريض في الوصية وغيرها تجزئ، إذا كانت معروفةً لدى الحاضرين، وهو مذهب مالك، والشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا تكفي الإشارة حتى يتكلم، وإنما تجوز إشارة الأخرس لعدم استطاعته، وحجته أن النبي ﷺ لم يكتف بإشارة الجارية في قتل اليهودي، وإنما قتله باعترافه بالقتل.

الثالث: وفيه أن الرجل يُقتل بالمرأة، وهذا أمر مجمع عليه بين الفقهاء لقوله تعالى: ﴿الْنَفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

الرابع: وفيه قتل الكافر بالمسلم، فقد قتل ﷺ اليهوديَّ بالجارية المسلمة.

تنبيه هام

اختلف الفقهاء في أمر القتل، هل يُقتل بما قُتل به؟ أم يكون القصاصُ بالسيف؟ فذهب الجمهور إلى أن القاتل يُقتل بمثل ما قُتل به، فإن قُتل بحجر، أو بعصا، أو بالنار، أو بالإغراق، قُتل بمثل ما قُتل به.

وقال أبو حنيفة: أنه لا يُقتص إلا بالسيف، للحديث الشريف: (لا قَوْدَ إِلَّا بالسيف) رواه ابن ماجه.

أي لا يُقتص من القاتل إلا بالسيف، وأجابوا عن الحديث بأنه كان أولاً، قبل تحريم المُثَلَّة، فلما حرم الإسلام التمثيلَ بالإنسان، بشدخ الرأس، أو الإحراق بالنار، أو الإغراق بالماء، رجع الحكمُ إلى القصاص بالسيف، ونسخ الحكمُ الأول.

قال البدر العيني: والجواب عن حديث الباب (فَرَضَ رأسه بين حجرين) أن ذلك اليهوديَّ كانت عادته قتل الصغار، بذلك الطريق، فكان ساعياً في الأرض بالفساد، فقتل سياسةً بحكم (المحاربة) ثم كان هذا الحكم قبل تحريم (المُثَلَّة) فلما حُرِّمَت، صار القتلُ بعد ذلك بالسيف، لقوله ﷺ: (لا قَوْدَ إِلَّا بالسيف) اهـ. عمدة القاري ٢٥٥/١٢.

٢٤١٤ - [طرفه في: ٢١١٧]، تقدّم شرحه.

٢٤١٥ - [طرفه في: ٢١٤١]، تقدّم شرحه.

- ٢٤١٦ - [طرفه في : ٢٣٥٦]، تقدّم شرحه .
- ٢٤١٧ - [طرفه في : ٢٣٥٧]، تقدّم شرحه .
- ٢٤١٨ - [طرفه في : ٤٥٧]، تقدّم شرحه .
- ٢٤١٩ - [طرفه في : ٤٩٩٢ ، ٥٠٤١ ، ٦٩٣٦ ، ٧٥٥٠]، انظر شرح الحديث رقم ٤٥٧ .
- ٢٤٢٠ - [طرفه في : ٦٤٤]، تقدّم شرحه .
- ٢٤٢١ - [طرفه في : ٢٠٥٣]، تقدّم شرحه .
- ٢٤٢٢ - [طرفه في : ٤٦٢]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٤٣٧٢ .
- ٢٤٢٣ - [طرفه في : ٤٦٢]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٤٣٧٢ .
- ٢٤٢٤ - [طرفه في : ٤٥٧]، تقدّم شرحه .
- ٢٤٢٥ - [طرفه في : ٢٠٩١]، تقدّم شرحه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ اللَّقْطَةِ

بَابُ (إِذَا أَخْبَرَهُ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَهَا إِلَيْهِ)

٢٤٢٦ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَخَذْتُ صُرَّةً، مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «أَحْفَظُ وَعَاءَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» قَالَ. فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلِقَيْتُهُ بَعْدَ بِمَكَّةَ. فَقَالَ: لَا أُدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا).

[طرفه في: ٢٤٣٧]

شرح الألفاظ

(عَرَفَهَا حَوْلًا) أي نادٍ عليها سنة في الموضع الذي لقيتها فيه، وفي الأسواق والشوارع، بقوله: من ضاع له شيء فليأني.

(أَحْفَظُ وَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا) أي احفظ الكيس، أو الصرة التي وجدتها فيه، والرباط الذي ربطت به.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث وجوب التعريف باللقطة، سنة كاملة، بأن يُخبر الناس، أنه وَجَدَ ضائعًا.

الثاني: وفيه الأمر للملتقط بحفظ ثلاثة أشياء: الوعاء، والوكاء، والعدد، حتى يُضبط وصفها.

الثالث: وفيه أنه إذا مضى عام، ولم يُعرف صاحبها، فللملتقط أن ينتفع بها، فيصرفها على نفسه وأولاده، لقوله ﷺ: (فَاسْتَمْتِعْ بِهَا) أي خذها فانفع بها.

وقال أبو حنيفة: إن كان فقيراً ينتفع بها، وإن كان غنياً، لم يجز له الانتفاع بها، ويتصدق بها على فقير، بنية صاحبها. أي كأنه وكيل عن صاحبها يتصدق بها عنه الرابع: وفيه أنها إن ضاعت اللقطة قبل الحول، فإنه لا يضمنها، لأن يده عليها يد أمانة.

الخامس: إن كانت اللقطة تافهة، كحبل، أو عصا، أو تمر، فلا يجب فيها التعريف، فله أن ينتفع بها، كما سنذكره في الحديث الآتي رقم ٢٤٣٢.

تنبيه

الواجب على الملتقط تعريفها سنة كاملة، وابتداء السنة من يوم التعريف، لا من يوم الأخذ، لقوله ﷺ: (فعرّفها حَوْلًا) وقد ورد في بعض الروايات، أنه يعرفها ثلاثة أعوام، ولم يأخذ به أحد من الفقهاء، لقول (سويد) راوي الحديث: (فلقيتُ (أبي بن كعب) بعد ذلك بمكة، فسألته عن المدة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال، أم حولًا واحدًا) ومع الشك لا يُقطع بالحكم، أمّا العام فهو ثابت قطعاً.

قال المنذري: لم يقل أحد من أئمة الفتوى بظاهر الحديث، من أن اللقطة تُعرّف ثلاثة أعوام، إلا رواية جاءت عن (عمر) رضي الله عنه، وقد روي عن عمر أنها تُعرّف سنة، مثل قول الجماعة.

وقال ابن الجوزي: رواية ثلاثة أعوام، إمّا أن يكون غلطاً من بعض الرواة، وإمّا أن يكون المعرف عرفها تعريفاً غير جيّد، فأمره ﷺ بإعادة التعريف، كما قال للمسيء صلواته: (ارجع فصل فإنك لم تصل) اهـ عمدة القاري ١٢/٢٦٦.

٢٤٢٧ - [طرفه في: ٩١]، تقدّم شرحه.

٢٤٢٨ - [طرفه في: ٩١]، تقدّم شرحه.

٢٤٢٩ - [طرفه في: ٩١]، تقدّم شرحه.

٢٤٣٠ - [طرفه في: ١٤٩٨]، تقدّم شرحه.

٢٤٣١ - [طرفه في: ٢٠٥٥]، تقدّم شرحه.



بَابُ (إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ)

٢٤٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا).

شرح الحديث

دلَّ هذا الحديث على إباحة الانتفاع بالشيء التافه، بدون التعريف، وأنه خارج عن حكم اللقطة، لأنَّ صاحبه لا يأسف لضياعه، كالحبل، والعصا، والخِرْقة، فيكون مسامحاً لمن التقطه، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: (بَابُ إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ) وجوابه محذوف تقديره: يجوز له أخذها وأكلها، ورسولُ الله ﷺ إنما ترك أكل التمرة، خشية أن تكون من مال الصدقة، وهو محرَّمٌ عليه ذلك، وذكر التمرة ليس بقيد، بل يُقاس عليها كلُّ ما كان من المحقَّرات.

ما يُستفاد من الحديث

مفهوم الحديث: أنَّ التمرة لو كانت من غير مال الزكاة، لأكلها ﷺ، وقد وضح هذا المعنى رواية أنس رضي الله عنه وهي: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلِهَا) رواه البخاري ومسلم، فدلَّ على جواز الأكل.

ويُحكى أنَّ عمر رضي الله عنه مرَّ على رجلٍ ينادي: مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ التَّمْرَةِ؟ وهو يرفعها بيده، فقال له: كُلُّهَا يَا ذَا الْوَرَعِ الْبَارِدِ!

٢٤٣٣ - [طرفه في: ١٣٤٩]، تقدَّم شرحُه.

٢٤٣٤ - [طرفه في: ١١٢]، تقدَّم شرحُه.



بَابُ (لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةٌ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ)

٢٤٣٥ - عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِ رضي اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا يَحْلَبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرِيَّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتِيَ مَشْرِبَتَهُ، فَتُكْسَرَ خِرَازِنَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهَا؟ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلَبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

شرح الألفاظ

(لَا يَحْلَبُنَّ) مشتق من الحليب، وهو أخذ ما في ثدي البقرة، أو الشاة من الحليب.
 (مَشْرِبَتُهُ) المَشْرِبَةُ: العُرْفَةُ التي فيها متاع الإنسان، وحاجاته، وأصلها مكان الشرب.
 (تَخْزَنُ لَهُمْ) أي تجمع لهم مواشيهم، ما في ضروعها من ألبان، والضرع للأنعام، كالأثداء للنساء جمعُ ضَرَعٍ.
 (أَطْعِمَاتِهِمْ) المراد به اللَّبَنُ الذي في ضرع الشاة أو البقرة، جَمْعُ طعام وهو ما يتغذى به الإنسان.

شرح الحديث

مال الإنسان له حرمة، ولا يجوز التعدي عليه بحالٍ من الأحوال، وقد بيَّن ﷺ في هذا الحديث، أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ من حليب الأنعام، إلا بإذن صاحبها، فإذا رأى بقرَةً أو شاةً فلا يصحُّ له أن يحلبها ويشرب من لبنها، حتى يستأذن مالكها، فإنَّ هذا اللبن حقٌّ لصاحبها الذي يملكها، وضرب ﷺ مثلاً، فقال: هل يرضى أحدكم أن يقتحم عليه شخصٌ، غرفة الطعام، ثم يأخذ ما لَدَّ وطاب منها، دون رضى صاحبها؟ فهذه الأنعام تجمع الحليب واللبن في أئدائها، طعاماً لأهل المنزل، لا لجميع الناس، فإذا أراد أحد أن يحلب اللبن، فلا بد أن يستأذن صاحبها، وهو مثلٌ بديع واضح.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في هذا الحديث ضربُ الأمثال، للتقريب للأفهام، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

الثاني: وفيه بيانٌ تحريم حلب الماشية، والاستفادة من حليبها، إلا بعد إذن صاحبها، لأنها مالٌ متقوم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

الثالث: وفيه تشبيه ضرور الأنعام، بخزائن الطعام، وأنها حرزٌ لها، لا يجوز العدوان عليه.

تنبيه

اختلف الفقهاء فيمن مرَّ ببستان، أو زرع أو ماشية، هل يحلُّ له أن يأخذ شيئاً من الفاكهة، أو يقطع شيئاً من النبات أو الخضرة دون إذن من صاحبها؟ فقال الجمهور: لا يجوز له شيء من ذلك، إلا في حال الضرورة، كمن اشتدَّ به الجوع، فيأخذ ويدفع ثمنها.

وقال أحمد: إذا لم يكن على البستان حائط - أي سور - جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة، دون الجمع منها، ولا ضمان عليه، لحديث: «إذا مرَّ أحدكم بحائط - أي بستان - فليأكل، ولا يتخذ خبيثة» أي يجمع ويتزود منه، وهذا الحديث أخرجه الترمذي، وقال حديث غريب، ويُمكن أن يُحمل الحديث على حال الضرورة، أو عُرف عن صاحب البستان الإذن بذلك، وانظر عمدة القاري للعينى ٢٧٨/١٢ ففيه توضيح مفصل.

٢٤٣٦ - [طرفه في: ٩١]، تقدّم شرحه.

٢٤٣٧ - [طرفه في: ٢٤٢٦]، تقدّم شرحه.

٢٤٣٨ - [طرفه في: ٩١]، تقدّم شرحه.

٢٤٣٩ - [طرفه في: ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧]، انظر شرح

الحديث من خلال النص.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْمَظَالِمِ

فِي الْمَظَالِمِ وَالْعُصْبِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا
عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ * مُهْطِعِينَ
مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٢، ٤٣]: (مقنعي رؤوسهم): رافعي
رؤوسهم، والمقنع والمقمح واحد.

بَابُ (قِصَاصِ الْمَظَالِمِ)

٢٤٤٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حَبَسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نُقُوا وَهَدَّبُوا، أَذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ، لِأَحَدِهِمْ بِمَسْكِنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا).

[طرفه في: ٦٥٣٥]

شرح الألفاظ

(خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ) أي إذا سَلِمُوا وَنَجَوْا مِنَ النَّارِ، والمرادُ (بالمؤمنين) بعضهم، وهم الذين في رقابهم حقوق للعباد، لأنَّ من المؤمنين من يدخل الجنة بغير حساب. (حَبَسُوا بِقَنْطَرَةٍ) أي وَقَفُوا عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، والقنطرة: جسرٌ مظلَّلٌ يسمى بالصراط الثاني.

(فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ) أي يُطَالِبُ كُلُّ مَظْلُومٍ بِحَقِّهِ مِنَ الَّذِي ظَلَمَهُ، فيأخذ من حسناته بقدر مَظْلَمَتِهِ، والمقاصَّةُ في الآخرة، تكون بالحسنات والسيئات، فيأخذ المظلوم من حسنات الظالم، لأنه لا يدخل أحد الجنة، وعليه تَبِعَةٌ لغيره، حتى يستوفي حَقَّهُ، فيقال للمظلوم: إن شئت أن تعفو، وإن شئت أن تأخذ من حسناته.

(حَتَّى إِذَا نُقُوا وَهَدَّبُوا) أي حتى إذا تَخَلَّصُوا مِنَ التَّبَعَاتِ، وَخُلِّصُوا مِنَ الْآثَامِ، أُدْخِلُوا الْجَنَّةَ.

(فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ) أي أَقْسَمُ لَكُمْ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ الْجَلِيلِ، الَّذِي رُوِيَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ، يَقْبِضُهَا مَتَى شَاءَ.

(لأَحَدُهُمْ أَدْلُ بِمَسْكَنِهِ) أي إنَّ الواحد من أهل الجنة، لأَعْرَفُ بِمَسْكَنِهِ فِي الجنة، بمنزله الذي في الدنيا، فكما لا يُخْطِئُ الْإِنْسَانُ دَارَهُ فِي الدُّنْيَا، كَذَلِكَ لَا يُخْطِئُ دَارَهُ الَّتِي فِي الْجَنَّةِ .

والغرض من الحديث: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَنْطَلِقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ، بَعْدَ أَنْ يُقْضَى بَيْنَهُمْ فِي الْمِظَالِمِ، فَيَذْهَبُونَ وَقَدْ هَيَّئَتْ مَنَازِلَهُمْ فِيهَا، فَيَعْرِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مَنَزْلَهُ فِيهَا، أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَعْرِفُ مَنَزْلَهُ فِي الدُّنْيَا، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا هُمُ ﴾ [محمد: ٦].

ما يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

الأول: فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْقِصَاصَ فِي الْآخِرَةِ، حَقٌّ لَا بَدَّ مِنْهُ، حَتَّى لَا يَبْقَى لِمُظْلَمٍ حَقٌّ عِنْدَ ظَالِمٍ، وَيُنَالُ كُلُّ وَاحِدٍ جِزَاءَهُ الْعَادِلَ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكُنَّا بِهَا حَسِيبِينَ ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وفي الحديث: (لا يحلُّ لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة، ولأحدٍ قِبَلَهُ مَظْلَمَةٌ) رواه البخاري في كتابه التوحيد.

الثاني: وفيه أَنَّ الْحَقُوقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، التَّعَامُلُ فِيهَا بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، كَمَا وَضَّحَهُ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ: (أَتَدْرُونَ مِنَ الْمَفْلَسِ؟) قَالُوا: الْمَفْلَسُ فِينَا مِنْ لَا دَرَاهِمَ لَهُ وَلَا مَتَاعٍ. فَقَالَ ﷺ: (إِنَّ الْمَفْلَسَ مِنْ أُمَّتِي مِنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ) رواه مسلم.

الثالث: وفيه أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةٌ طَاهِرَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا إِنْسَانٌ حَتَّى يَتَطَهَّرَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْأَوْزَارِ، فَلَا بَدَّ مِنْ رَدِّ الْحَقُوقِ إِلَى أَصْحَابِهَا، وَصَفَاءِ النُّفُوسِ وَنِقَائِهَا، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ طَيِّبَةٌ فَأَدْخُلُوهَا خَالِدِينَ ﴾ [الزمر: ٧٤].

الرابع: وفيه أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ، يَعْرِفُونَ قِصُورَهُمْ وَدُورَهُمْ فِي الْجَنَّةِ، كَأَنَّهُمْ سَكَنُوهَا قَبْلَ ذَلِكَ، كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ دَارَهُ فِي الدُّنْيَا فَلَا يُضَيِّعُهَا، كَمَا أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا هُمُ ﴾ [محمد: ٦].



بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ)

٢٤٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾» [هود: ١٨].

[طرفه في: ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤]

شرح الألفاظ

(يُدْنِي الْمُؤْمِنَ) أي يُقَرِّبُهُ اللَّهُ مِنْهُ، وَقَتَّ وَقُوفَهُ لِلْحِسَابِ.
(فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ) أي يَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ الْمَوْقِفِ، وَلَا يَفْضَحُهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ.
(أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟) أي يَقَرُّرُهُ بِذُنُوبِهِ، لِيَعْتَرِفَ بِهَا فَيَقْرَأُ بِهَا، حَتَّى لِيُظَنُّ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ:

(سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا) أي يَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لَقَدْ سَتَرْتُكَ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا، وَلَمْ أَفْضَحْكَ بِهَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، وَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ بِيَمِينِهِ، وَيَقَالُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ.

(يَقُولُ الْأَشْهَادُ) أي يَقُولُ أَهْلُ الْمَحْشَرِ وَالْمَلَأَتْكَةُ الْأَبْرَارِ، الَّذِينَ شَهِدُوا أَعْمَالَ الْبَشَرِ، يَقُولُونَ عَنِ الْكُفَّارِ الْفُجَّارِ، وَالْمُنَافِقِينَ الْمَذْبُذِبِينَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ، أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

سببُ هذا الحديث

يُروى أَنَّ (صفوانَ المازنيَّ) كان يمشي مع ابنِ عمر رضي الله عنه، وهو آخذٌ

بيده، إذ عَرَضَ له رجلٌ فسأله عن (قِصَّةِ المَنَاجَاةِ) بين العبد وربِّه يومَ القيامة، فقال له: كيف سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول في (التَّجْوِي) أي الحديث سرّاً بين العبد وربِّه؟ فقال له: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...) وذكر الحديث.

ما يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

الأول: في الحديث أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، لا يَفْضَحُ الْمُؤْمِنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ويرحمه، فيكون حسابُهُ بطريق (التَّجْوِي) أي السَّرِّ بينه وبين ربه.

الثاني: وفيه أَنَّ اللَّهَ يَكْرُمُ الْمُؤْمِنَ، فيقرِّره بذنوبه ليعترف بها، ويقول له: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم.

الثالث: وفيه أَنَّ الكفار والمنافقين، يُفْضَحُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ على رؤوس الأشهاد، وتقول لهم الملائكة: لقد كذبتُم على الله، فلعنةُ الله عليكم، وهذا هو الخزي الذي يلحقهم يومَ القيامة، بالدعاء عليهم باللعنة، والطردهم من رحمة الله تعالى.

بَابُ (لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ)

٢٤٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

[طرفه في: ٦٩٥١]

شرح الألفاظ

(لَا يُسْلِمُهُ) أي لا يتركه إلى عدوّه، ويُلقيه إلى الهلكة، بل ينصره ويدفع عنه، يقال: أسلم فلان فلاناً: إذا ألقاه إلى الهلكة، ولم يحمه من عدوّه.

(فَرَجَ عَنِ مُسْلِمٍ كُرْبَةً) أي أزال عن مسلمٍ شدةً من شدائد الدنيا، أزال الله عنه شدائد وأهوال يوم القيامة .

(وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا) أي رآه على قبيح، فلم يُظهره للناس ولم يفضحه، وليس في هذا ترك الإنكار عليه خفيةً، والسترُ على المسلم، إنما هو في غير المجاهر بالمنكر .

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الحضُّ على التعاون، ونصرة المسلم، وعدمُ خذلانه، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَسْتَضْرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ ﴾ [الأنفال: ٧٢].

الثاني: وفيه ضرورةٌ حسن المعاشرة، والألفة والمحبة، والستر على المسلم، وعدم التشهير به .

الثالث: وفيه أنَّ الله تعالى، يفرِّج عن المؤمن، أهوالَ وشدائدَ القيامة، إن فرَّج عن أخيه المسلم، ما حدَّث له من شدة .

الرابع: وفيه أنَّ المجازاة تكون في الآخرة، من جنس فعل الخير في الدنيا، فمن سَتَرَ ستره الله، ومن أعان أعانه الله، ومن أزال عن المسلم شدةً، أزال الله عنه شدائدَ يوم القيامة، والحديث الشريف، يحتوي على كثيرٍ من الآداب الإسلامية، التي ينبغي أن يتحلَّى بها المسلمون .، وَفَقْنَا اللَّهَ لِعَمَلِ الْخَيْرِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى عِبَادِهِ .

بَابُ (نُصْرَةِ الْمُسْلِمِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا)

٢٤٤٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(انْصُرْ أَهْكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا).

[طرفه في: ٢٤٤٤، ٦٩٥٢]

شرح الحديث

في هذا الحديث دعوةٌ كريمة، لنصرة المسلم، وعونه على النجاة من

عذاب الله، فالمسلم الذي يعتدي على أخيه المسلم، بأكل ماله، أو سفك دمه، أو الطعن في عرضه، يجب ألا يُترك على ظلمه وعدوانه، بل يُنصح ويُخوف من عذاب الله، ولهذا دعا الرسول ﷺ لنصرة المسلم، سواء كان ظالماً أو مظلوماً، وقد وضح ﷺ كيفية نصرته ظالماً، فقال: (تَحْجُزُهُ عَنِ الظُّلْمِ - أَي تَمْنَعُهُ مِنْهُ - فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ) وهذا من وجيز البلاغة، فإذا كان مظلوماً، أعنَّاه فدفعنا عنه الظلم، وإذا كان ظالماً منعناه عن الظلم، فكان في ذلك نصرته ونجاته، وهذا من باب التعاون على البرِّ والتقوى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

٢٤٤٤ - [طرفه في: ٢٤٤٣]، انظر شرح الحديث السابق.

٢٤٤٥ - [طرفه في: ١٢٣٩]، تقدّم شرحه.

٢٤٤٦ - [طرفه في: ٤٨١]، تقدّم شرحه.

بَابُ (الظُّلْمِ ظُلْمَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)

٢٤٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الظُّلْمُ ظُلْمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

شرح الحديث

هذا الحديث من بديع الكلام وأجمله، فإنَّ نهاية الظلم وخيمة، تجعل الظالم يتخبَّط في ظلمات دامية، في الدنيا والآخرة، فالظلم إنما ينشأ من ظلمة القلب، لأنه لو استنار بنور الهداية الإلهية، لما أقدم على الفجور والطغيان، وهو يشتمل على معصيتين: أخذ المال بغير حق، وهو عدوان، ومخالفة أمر الله جلَّ وعلا، وهو فجور وطغيان ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

وهذا الحديث، جزء من حديث رواه مسلم، ولفظه: (اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلْمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ - أَي الْبَخْلَ - فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ).

٢٤٤٨ - [طرفه في: ١٣٩٥]، تقدّم شرحه في الحديث (١٤٩٦).

بَابُ (انْقَاءِ الظُّلْمِ، وَالْحَذْرِ مِنْ ظُلْمِ الْغَيْرِ)

٢٤٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ).

[طرفه في: ٦٥٣٤]

شرح الألفاظ

(مَظْلَمَةٌ) أي حقّ من الحقوق، ماليّ أو بدنيّ، مثل أن يكون أكل مال، أو شتمه، أو ضربه، أو انتهك عرضه، وأمثال ذلك.
(فَلْيَتَحَلَّلْهُ) أي يطلب منه أن يسامحه ويعفو عنه، وذلك بإسقاط الحقّ الذي له عنده.

قال الخطابي: معناه أن يستوهبه الحقّ، ويقطع دعواه عنه، بأن يقول: أنت في حلّ منّي.

شرح الحديث

أمر الحساب يوم القيامة أمر عسير، فمن كان قد ظلم أخاه المسلم في الدنيا، بأيّ نوع من أنواع الظلم، بأكل مال، أو الطعن في عرضه، أو الاعتداء عليه بجسده، بالتعذيب والضرب، فعليه أن يطلب منه، أن يسامحه ويحلّله، وأن يُرضيه في الدنيا، بأيّ وجه من الوجوه، حتى يعفو عنه ويسقط حقّه، قبل أن يأتي ذلك اليوم العصيب، يوم (الحساب والجزاء) الذي لا ينفع فيه مال، ولا جاه، ولا سلطان، فيأخذ المظلوم من حسنات الظالم، فإن فنيّت حسناته، قبل أن يقضي الحقوق التي عليه، أخذ من

سيئات المظلوم، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثم طُرِحَ فِي النَّارِ، وهذا هو الخسرانُ المَبِينُ، لأن الآخرة ليس فيها درهمٌ ولا دينار، حتى يؤدي الحقوق المترتبة عليه، إنما يكون التعامل فيها (بالحسنات) و(السيئات)، نَجَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الظُّلْمِ وَالظَّالِمِينَ، آمِينَ.!

٢٤٥٠ - [طرفه في: ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦]، انظر شرح الحديث من خلال النص.

٢٤٥١ - [طرفه في: ٢٣٥١]، تقدم شرحه.

بَابُ (إِثْمٍ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ)

٢٤٥٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ).
[طرفه في: ٣١٩٨]

شرح الألفاظ

(طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ) أي يصبح ما اغتصبَ من الأرض، كالتُّوقِ فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُكَلَّفُ بَأَن يَحْمِلَهُ إِلَى أَرْضِ الْمُحْشَرِ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عِظَمِ الذَّنْبِ، وَضَخَامَةِ الْجَرِيمَةِ، فَفِيهِ تَهْدِيدٌ عَظِيمٌ لِلْغَاصِبِ، بِحَيْثُ يَعْجِزُ عَنِ رَدِّ الْحَقِّ إِلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَنْوُؤُ بِحِمْلِهِ.

سببُ ذِكْرِ الْحَدِيثِ

راوي هذا الحديث هو الصحابيُّ الجليلُ (سعيدُ بنُ زيد) أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم قديماً، وكان مستجاب الدعوة، ادَّعَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ تُدْعَى (أروى بنت أويس) وزعمت أنه أخذ شيئاً من أرضها، وأدخلها في أرضه، واشتكت إلى (مروان بن الحَكَم) وهو والي المدينة، فقال لبعض الصحابة: اذهبوا إلى (سعيد) فأصلحوا بينهما، وتحققوا من أمرها، فذهب إليه الجماعة، فكلموه في شكواها عند

الأمير، فقال لهم: أتروني ظلمتُها؟ وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، طوّقه يوم القيامة من سبع أرضين) ثم ترك سعيد ما ادّعت، وقال: (اللهم إن كانت كاذبة فلا تُمنّتها حتى تُعمي بصرها، وتجعل قبرها في بئر) قالوا: فوالله ما ماتت حتى ذهب بصرها، فعميت، وبينما هي تمشي في دارها وقعت في البئر فماتت، وكان ذلك بدعوة (سعيد بن زيد) عليها، لأنها كانت كاذبة وظالمة، وتحقق عقابُ الله العاجلُ لها.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه التهديدُ الشديدُ، والوعيدُ المفرغُ، لمن اغتصبَ شيئاً من الأرض بغير حق.

الثاني: وفيه دليلٌ على أن من ملكَ أرضاً، ملكَ أسفلها وأعلاها، وله الحقُّ أن يحفرها، ويبني فيها ما يشاء من أدوار، حتى ولو صارت أبراجاً، لقوله (من سبع أرضين).

الثالث: وفيه دلالةٌ على تحريم الظلم، بشئى صورته وألوانه، في الأراضي، والأمتعة، والأموال، لقول الحقِّ جلَّ وعلا: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبِطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

الرابع: وورد حديث في البخاري، بلفظ: (من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه، حُسيّف به يوم القيامة، إلى سبع أرضين).

٢٤٥٣ - [طرفه في: ٣١٩٥]، انظر شرحه في الحديث السابق رقم ٢٤٥٢.

٢٤٥٤ - [طرفه في: ٣١٩٦]، انظر شرحه في الحديث السابق رقم ٢٤٥٢.

بَابُ (إِذَا أَدِنَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ بِشَيْءٍ جَازٍ)

٢٤٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَأْكُلُونَ تَمْرًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِفْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ).

[طرفه في: ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦]

سبب ذكر الحديث

لهذا الحديث سببٌ، وهو أنَّ الصحابة رضوان الله عليهم، كانوا في ضيقٍ من العيش، ومَرَّتْ بهم سَنَةٌ مَجَاعَةٌ، فكانوا لا يجدون الطَّعامَ، وكان يأتِيهم بعضُ الناسِ بتمرٍ، فكانوا يأكلون منه، عن مَخْمَصَةٍ ومجاعةٍ، بعضهم يأكلُ تمرَةً تمرَةً، وجماعةٌ يأكلون تمرتين تمرتين، من شدة جوعهم، فنهاهم (عبدُ الله بن عمر) عن ذلك، كما في رواية البخاري ونصُّها عن جبلة بن سُحَيْم أنه قال: (كُنَّا بالمدينة في بَعَثِ أَهْلِ العِراقِ، فأصابتنا سَنَةٌ - أي قحطٌ وجَدْبٌ - فكان عبدُ الله بنُ الزبير يرزقنا التَّمْرَ، وابنُ عمر يمرُّ بنا فيقول: إِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن القِرانِ - أي أن يجمع بين تمرتين في لقمة واحدة - إِلَّا أن يَسْتَأذِنَ أَحَدُكُمْ أَخاهُ) أخرجه البخاري.

والحديث يدل على شدة الحالة التي كان عليها أصحابُ النبي ﷺ من الجوع، حتى كان بعضهم يضع في فمه تمرتين، من شدة الجوع، فنهوا عن ذلك، إِلَّا أن يَسْتَأذِنَ الرَّجُلُ صاحِبَه، والسبب في ذلك، أنَّ الطَّعامَ لَمَّا كان للجَمِيعِ، وجب أن يراعي الإنسانُ أمرَ إخوانه، ليشبعوا جميعاً، فمن أكل أكثر، فهو سوءُ أدب، وشرٌّ ودناءة، فيكون مكروهاً، أو محرماً.

٢٤٥٦ - [طرفه في: ٢٠٨١]، تقدّم شرحه.

باب (قولِ الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي الْأَلْدُ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤])

٢٤٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخِصْمُ).

[طرفه في: ٤٥٢٣، ٧١٨٨]

شرح الألفاظ

(الألدُّ) شديد العداوة والبغض (الخصام) أي شديد الخصومة والجدل.

نزلت الآية الكريمة في الشقي الفاجر (الأخنس بن شريق) كان حسن المنظر، حلو الكلام، يُظهر لرسول الله ﷺ البشاشة، ويظهر له الإيمان، ويضمّر في قلبه العداوة والنفاق، والآية عامة في كل منافق عليم اللسان.

يُعْطِيكَ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ حَلَاوَةً وَيُرْوَعُ فِيكَ كَمَا يُرْوَعُ الثَّعْلَبُ

ما يُستفاد من الحديث

فيه الزجر والتغليظ على كل من كان شديد الخصومة، بالحق والباطل، وهو المولع بالخصومة، الماهر فيها، كما قال سبحانه عن صناديد الكفر: ﴿مَا صَرَّوْهُ لَكَ إِلَّا جَدًّا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨] أي شديد الخصومة بالباطل، فهذا الصنف من الناس، هم المبعوضون عند الله، الذين حذر ﷺ منهم.

وفي الحديث: (سيكون هناك أقوام، يَخْتَلُونَ الدنيا بالدين، يلبسون للناس، لباس الضأن من اللين، ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم قلوب الذئاب، يقول الله تعالى: أباي يغتربون؟ أم عليّ يجترئون؟ فبي حلفت، لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحليم منهم خيران) رواه ابن جرير.

باب (إثم من خصم في باطل)

٢٤٥٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا»).

[طرفه في: ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥]

شرح الألفاظ

(إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ) أي أنا من البشر، لا أعلم الغيب، ولا أعرف بواطن الأمور.

(يَأْتِينِي الْخَصْمُ) أي الرجل الذي بينه وبين الآخر خصومة، يتحاكمان عندي .
 (أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ) أي فلعل بعضكم أن يكون أفصح ببيان حجته من الآخر،
 فأحكم له بما أسمع .
 (فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ) أي فمن حكمت له بحق مسلم، من غير أن يكون مستحقاً له .
 (قِطْعَةً مِنَ النَّارِ) أي هو حرام، وماله نار جهنم، لأنه أخذه بغير حق .

ما يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

الأول: في الحديث أَنَّ حَكَمَ الْحَاكِمِ، يكون على الظاهر، واللَّهُ يتَوَلَّى السَّرَائِرَ .
 الثاني: وفيه أَنَّ حَكْمَ الْقَاضِي لَا يَبِيحُ لِلْمُسْلِمِ، أن يأخذ ما ليس له، ولا يجعل
 الحرامَ حلالاً .
 الثالث: وفيه أَنَّ دَلَالَةَ الْبَيِّنَةِ مَسْمُوعَةٌ بَعْدَ الْيَمِينِ، ولهذا ترجم البخاري بقوله:
 (بَابُ إِثْمٍ مِنْ خَاصَمٍ فِي بَاطِلٍ) .
 الرابع: وفيه العملُ بِالظَّنِّ لِقَوْلِهِ ﷺ: (فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِي لَهُ) .
 الخامس: وفيه أَنَّ الْمُجْتَهِدَ قَدْ يَخْطِئُ، والخطأُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ إِذَا اجْتَهَدَ، وليس كُلُّ
 مُجْتَهِدٍ مُصِيباً .

تَنْبِيهِ هَام

حَكْمُ الْقَاضِي لَا يَجْعَلُ الْحَرَامَ حَلَالاً، وَلَا يَبِيحُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى حَكْمِ
 الْقَاضِي، إِذَا كَانَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ، أَنَّ الْحَقَّ لَيْسَ مَعَهُ، فَإِنَّ الْحَرَامَ يَبْقَى حَرَاماً، وَإِنَّ
 حَكْمَ الْحَاكِمِ بِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: (فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئاً) .
 ٢٤٥٩ - [طرفه في: ٣٤]، تقدّم شرحه .
 ٢٤٦٠ - [طرفه في: ٢٢١١]، وانظر شرحه في الحديث (٣٨٢٥) .

بَابُ (حَقِّ الضَّيْفِ فِي الْقَرَى)

٢٤٦١ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ

تَبَعْتُنَا، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يُقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمِيرٌ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ».

[طرفه في: ٦١٣٧]

شرح الحديث

ظاهرُ الحديث يدلُّ على وجوب إطعام الضيف، وقد حمّله جمهور الفقهاء على المضطّر، الذي لا يجد الطعام، فهذا يجب على أهل القرية إضافته، وقالوا: الضيافة سُنّة، وليست بواجبة.

واستدلُّوا بحديث (المقداد بن الأسود) أنه قال: (جئتُ أنا وصاحبٌ لي، حتى كادت تذهب أسمعنا وأبصارنا من الجوع، فجعلنا نتعرّض للناس، فلم يُصِفْنَا أحد، فأتينا رسول الله ﷺ فانطلق بنا إلى أهله، فقال: «احتلبوا هذا اللبن بيننا».

فدلَّ على أنهم كانوا مضطرين. واستدلوا أيضاً بحديث (أبي شريح) ولفظه: (حقُّ الضيف وجائزته يومٌ وليلة) قالوا: والجائزَةُ تدلُّ على التفضُّل والتكرُّم، لا على الوجوب.

وقال بعضهم: هذا يجب في أهل البوادي والخيام، التي لا أسواق فيها، لأنهم إذا لم يجدوا من يبيعهم أو يُطعمهم، فكيف يصنعون؟ ويدلُّ عليه صريح الرواية: (إنك تبعنا فنزل بقوم، لا يُقروننا فما ترى فيه)؟

٢٤٦٢ - [طرفه في: ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣]،

سيأتي شرحه في الحديث رقم ٣٤٤٥.

بابُ (لَا يَمْنَعُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ)

٢٤٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَمْنَعُ جَارَ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ). ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُغْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ).

[طرفه في: ٥٦٢٧، ٥٦٢٨]

شرح الحديث

التعاونُ بين المسلمين واجب، وقد أمر ﷺ المسلم، إذا احتاج أخوه المسلم، أن ينصب خشبةً على جدار جاره، ليقوي سقف بيته، أن يأذن له، ولا يمنعه، لأن حقَّ الجار عظيم على جاره، لحديث: (ما زال جبريلُ يوصيني بالجار، حتى ظننتُ أنه سيورثه) رواه البخاري ومسلم.

وأكثرُ علماء السلف أن ذلك على الندب، وقيد بعضهم الوجوب بالاستئذان، إذا لم يكن فيه مضرّة على صاحب الجدار، وبه قال أحمد والشافعي، وحجتهم أن الضحّاك سأل «محمد بن مسلمة» أن يسوق خليجاً - يعني ساقية - فيمرّ به في أرض (محمد بن مسلمة) فامتنع، فكلمه عمرُ رضي الله عنه في ذلك فأبى، فقال عمر: (والله ليمرنَّ به ولو على بطنك) فحمل عمرُ الأمر على ظاهره، وجعله متعدياً إلى كل ما يحتاج الجارُ إلى الانتفاع به، من دار جاره وأرضه، ولم يخالفه أحد من أهل عصره على ذلك، ومصيرُ هذا القول يرجع إلى ضرورة التعاون على ما فيه النفع للمسلمين ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

ولهذا قال أبو هريرة: (مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ)؟ وذلك حين ذكر لهم الحديث، فطأطؤوا رؤوسهم، ثم قال لهم: لأرمنن بها بين أكتافكم! أي إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به، لأجعلن الخشبة على رقابكم كارهين!

٢٤٦٤ - [طرفه في: ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٤٦١٧.

باب (النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطَّرَقَاتِ)

٢٤٦٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّا كُنْمُ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرَقَاتِ). فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدُّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَدْيِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ».

[طرفه في: ٦٢٢٩]

شرح الألفاظ

(إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ) أي احذروا الجلوس على جوانب الطرقات، ولفظ (إِيَّاكُمْ) و(إِيَّاكُمْ) اسمُ فعلٍ أمرٍ، بمعنى احذروا.
 (مَا لَنَا بُدُّ) أي ما لنا غنى عن الجلوس، نحتاج إليه لقضاء حاجتنا.
 (فَإِذَا أَبَيْتُمْ) أي فإذا اضطررتم إلى الجلوس في الطريق، والمراد بالمجالس: المجلسُ في الطريق.
 (غَضُّ الْبَصَرِ) أي كَفُّ النظر إلى النساء حين مرورهنَّ، خشية الفتنة بهنَّ.
 (وَكَفُّ الْأَذَى) أي الامتناع عن إيذاء أحدٍ من المارة كالغمز واللَّمز، والاحتقار، أو غيبة أحدٍ من الناس.
 (وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ) أي دعوة الناس إلى ما فيه خير، ونهيهم عما فيه ضررٌ وشر.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث التحذيرُ من الجلوس في الطرقات إلا للضرورة، لأنها جِلْقُ الشيطان، يزيّن للناس فيها المعصية.
 الثاني: وفيه أنّ الجلوس في الطريق، يعرّض الإنسان للفتنة، بالنظر إلى النساء، واحتقار بعض المارين.
 الثالث: وفيه أنّ دفع المضارّ وسدّ الذرائع، مقدّمٌ على جلب المنافع والمصالح، ولهذا نهى النبي ﷺ عنه أولاً بقوله: (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ) فلَمَّا أخبروه بأنهم يحتاجون إليه، أذن لهم به، بشرط أن يؤدّوا حقَّ الطريق، بغضِّ البصر، وكفِّ الأذى، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.
 الرابع: قال العلامة ابنُ حجر: أشار ﷺ (بغضِّ البصر)، إلى السلامة من التعرض للفتنة، بمن يمرُّ من النساء، و(بكفِّ الأذى): السلامة من الاحتقار، والغيبة، ونحو ذلك من أنواع الأذى، و(بردُّ السلام): إكرامُ المارين بردُّ السلام عليهم إذا سلّموا، و(بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، الدعوةُ إلى كلِّ ما فيه خير، والنهي عن كلِّ ما فيه شرّ، وهذا واجبٌ ديني عظيم. اهـ فتح الباري ٥/ ١١٣.
 الخامس: وفيه الندبُ إلى لزوم المنازل، التي يسلم فيها من رؤية المكروه، وسماع ما لا يحلُّ للإنسان سماعه، وما يجب عليه إنكاره، فالأسواق التي يغزوها

الشیطان، ويرفع رأیته فیها، ویكون فیها الكذب، والحلف بالباطل، وغش المسلمین، أحق وأولی بترك الجلوس فیها، من الشوارع والطُّرُق!!

٢٤٦٦- [طرفه فی: ١٧٣]، تقدّم شرحه .

٢٤٦٧- [طرفه فی: ١٨٧٨]، تقدّم شرحه .

٢٤٦٨- [طرفه فی: ٨٩]، تقدّم شرحه .

٢٤٦٩- [طرفه فی: ٣٧٨]، تقدّم شرحه .

٢٤٧٠- [طرفه فی: ٤٤٣]، تقدّم شرحه .

٢٤٧١- [طرفه فی: ٢٢٤]، تقدّم شرحه .

٢٤٧٢- [طرفه فی: ٦٥٢]، تقدّم شرحه .

بَابُ (إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ)

٢٤٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرَعٍ).

شرح الألفاظ

(تَشَاجَرُوا) أي اختلفوا وتنازعوا في مقدار الطريق .
(المِيتَاء) الطريق الرحبة الواسعة، التي يكثر مرورُ النَّاسِ عليها .

شرح الحديث

حكّم رسولُ الله ﷺ، إذا اختلف النَّاسُ، وتنازعوا في الطريق المبتدأة، يريد أصحابها أن يفتحوها، أن تكون الطريقُ سبعةَ أذرعٍ، ذلك لأنَّ للنَّاسِ الحقَّ في أن يسيروا في أرضٍ رحبة، لئلا يتزاحموا ويتضرَّر المارة، ومثلُ ذلك الأرضُ المواتُ، إذا أقطعها الإمامُ رجلاً، وأراد إحياءها، عليه أن يترك من الطريق سبعةَ أذرعٍ، ليبقى

الطريقُ واسعاً، فيقعد على حافته الباعة، ويسير عليها المارّة، واللّه تعالى أعلم.

بَابُ (النَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ)

٢٤٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّهْيِ وَالْمُثَلَّةِ).
[طرفه في: ٥٥١٦]

شرح الألفاظ

(النَّهْيُ): أي الانتهاب المحرّم: وهو ما كان عليه العرب، من الغارات، ونهب أموال الناس، وخطف أولادهم، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مِمَّا آمَنَّا وَبِشَخَطِ النَّاسِ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧].
(والمُثَلَّةُ): أي التمثيل بالشخص بالعقاب الفاحش، كقطع الأنف، وشقّ الأذن، والكَيّ بالنار.

شرح الحديث

كان العرب في الجاهلية يغزو بعضهم بعضاً، فيسلبون الأموال، ويسترقون الأولاد، ويعتدون على الضعفاء، بالغارات التي لا تنقطع بينهم، بشكل همجي وحشي، وربما جدعوا أذن العبد، وقطعوا أنفه، وجعلوا له علامة في جسده بكيه بالنار، فجاء الإسلام بالإنسانية والرحمة، فحرّم عليهم كل ما فيه قبح وشناعة، وعدوان على الناس، في أموالهم وأجسادهم، ولذلك امتنّ الله على العرب، بإنقاذهم من هذه الهمجية والوحشية ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣، ٤].

٢٤٧٥ - [طرفه في: ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠]، سيأتي شرحه في الحديث رقم

٢٤٧٦ - [طرفه في: ٢٢٢٢]، تقدّم شرحه .

٢٤٧٧ - [طرفه في: ٤١٩٦ ، ٥٤٩٧ ، ٦١٤٨ ، ٦٣٣١ ، ٦٨٩١]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٤١٩٦ .

٢٤٧٨ - [طرفه في: ٤٢٨٧ ، ٤٧٢٠]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٤٢٨٧ .

٢٤٧٩ - [طرفه في: ٥٩٥٤ ، ٥٩٥٥ ، ٦١٠٩]، انظر شرحه في الحديث رقم

٢١٠٥ .

بَابُ (مَنْ قَاتَلَ دِفَاعًا عَنْ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)

٢٤٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ).

شرح الحديث

هذا الحديث أخرجه البخاري بهذا اللفظ مختصراً، لبيان حرمة المال، وأن للمسلم أن يدافع عن ماله، كما يدافع عن نفسه، لأن المال شقيق الروح، والعدوان على المال محرّم، كالعدوان على النفس، فيجوز للمسلم أن يقاتل دونه، دفاعاً عنه، فإن قُتل اللصّ المعتدي، فلا دية عليه، ولا قصاص ولا تبة، وإن قُتل صاحب المال فهو شهيد، وله الجنة .

وقد سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله (أرأيت إن عدّا عليّ عادٍ - أي لّصّ معتدي -؟ قال: (تأمره وتنهاه) - أي تخوفه وتزجره - قال: فإن أبى هل تأمرني بقتاله؟ قال: (نعم، فإن قُتلت فأنت في الجنة، وإن قُتلت فهو في النار)) رواه البزار .

وقد أورده البخاري هنا بذكر المال فقط، وأورده الترمذي بأعم وأوسع، ولفظه (من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه - أي دفاعاً عن نفسه - فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ قتال اللصِّ المعتدي، الذي يريد العدوان على المال، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً.

الثاني: وفيه أن السارق المعتدي إذا قُتل، فلا دية له ولا قصاص، وأنَّ الدافع إذا قُتل يكون شهيداً.

الثالث: وفيه أنَّ المال ولو كان قليلاً، يجوز القتال عليه، لقوله ﷺ: (من قُتل دون ماله فهو شهيد).

قال ابن المبارك: يقاتل ولو على درهمين.

وقال النَّخعي: إذا خفت أن يبدأك اللصُّ فابدأه.

وسئل مالك عن القوم يكونون في السفر فيلقاهم اللصوصُ؟ فقال: يقاتلونهم ولو على دانتق.

وقال أبو حنيفة: في رجلٍ دخل داراً ليلاً للسرقة، ثم خرج بالسرقة، فلحقه صاحب الدار فقتله، قال: لا شيء عليه. حكاه العيني.

وقال الشافعي: من أريد أن يُعتدى على ماله أو حريمه، فله أن يستغيث، أو يُكلمه، فإن امتنع لم يكن له قتاله، وإن أبى ولم يمتنع فله قتاله، فإن قُتل فلا عاقلة له - أي دية - ولا قصاص، ولا كفارة. اهـ عمدة القاري ٢٦/١٣.

باب (إِذَا كَسَرَ قِصْعَةً لِغَيْرِهِ)

٢٤٨١ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا»، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ).

[طرفه في: ٥٢٢٥]

توضيح القصة

من طبيعة النساء، وجودُ الغيرةِ في نفوسهن، وهذه الغيرةُ لا تكاد تخلو منها امرأة، وبوجهٍ خاصٍ إذا كنَّ ضرائرَ، فإنَّ الغيرةَ تزدادُ بشكلٍ ملموسٍ، فهذه أم المؤمنين السيدة (زينب) رضي الله عنها، أهدت إلى النبي ﷺ قصعةً من الطعام، فيها ثريد - أي خبزٌ ولحم - وأرسلتها إلى النبي ﷺ في يوم عائشة، وفي بيتها، فما ملكت السيدة عائشة نَفْسَهَا، فكسرت القصعة، وسقط الطعامُ منها، فجعل النبي ﷺ يقول: (غارث أمكم)، وأخذ القصعة المكسورة، فدفعا إلى السيدة عائشة، وأخذ قصعةً من عندها سليمةً، وردّها إلى السيدة زينب، وقال: (إناءٌ بإناء).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على أنَّ من أفسد ثوباً، أو كسر إناءً، فإنه يَغرَمُ مثله، أو قيمته، إن لم يكن له مثلٌ.

الثاني: وفيه المعاقبةُ بطريقٍ لطيفٍ، حيث قال ﷺ عن عائشة: (غارث أمكم) وفيه اعتذار منه ﷺ عن صنعها.

الثالث: وفيه حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ، ومعاملته لأزواجه بغاية اللطف، والمعاشرة الحسنة.

الرابع: وفيه أنَّ الغيرةَ من طبائع نفوس النساء، فلا تجب القسوة عليهن، لأنهن خُلِقن من ضلعٍ أعوج.

٢٤٨٢ - [طرفه في: ١٢٠٦]، سيأتي شرحه في الحديث (٣٤٣٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

بَابُ (الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالْعُرُوضِ)

٢٤٨٣ - [طرفه في: ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤]،
سيأتي شرحه في الحديث (٤٣٦٠).

٢٤٨٤ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (حَفَّتْ أَرْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَاتُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ، فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ». فَبَسِطَ لِدَلِكِ نِطْعَ وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطْعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَنَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».)

[طرفه في: ٢٩٨٢]

شرح الألفاظ

(حَفَّتْ أَرْوَادُ الْقَوْمِ) أي قَلَّ ما عند المجاهدين الغزاة من الطعام، وقاربوا الفقر، بسبب نفاذ أروادهم.

(وَأَمْلَقُوا) أي وقعوا في الحاجة والاضطرار حتى افتقروا، والإملاقُ: الفقر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَسِيَةً إِمْلَاقًا﴾ [الإسراء: ٣١] أي: لا تقتلوا أولادكم مخافة الفقر. (فَاتُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ) أي جاءوا للنبي ﷺ يستأذنونهم في نحر إبلهم، فأذن لهم ﷺ.

(مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ)؟ أي قال لهم عمر: كيف ترجعون إلى المدينة، إذا نحرتم الإبل؟ وكيف يكون حالكم، إذا بقيتم هنا بدون الرِّواحل؟

(بُسِطَ نِطْعٌ) أي بساطٌ من الجلد، ووُضِعَ عليه ما بقي معهم من أنواع الطعام .
(بَرَكَ عَلَيْهِ) أي دعا رسولُ الله ﷺ بالبركة على الطعام، والزَّادِ الموجود على البساط .

(دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ) أي طَلَبَ منهم أن يملؤوا جميع ما عندهم من الأوعية والأواني .

(فَاحْتَنَى النَّاسُ) أي أخذوا يملؤون الأواني، فما تركوا وعاءً إلا ملؤوه من الزاد الذي بارك عليه رسولُ الله ﷺ، وبقي الزَّادُ كما هو كأنه لم ينقص منه شيء .

شرح الحديث

كان رسول الله ﷺ في (غزوة هوازن) ومعه أصحابه الكرام، وأصابهم جهدٌ شديد، وعَضُّهم الجوعُ، حتى همُّوا أن ينحروا ما عندهم من الإبل، واستأذنوا رسولَ الله ﷺ في ذلك، فأذن لهم، وبلغ الخبرُ إلى عمر رضي الله عنه، أنهم يريدون نحر الإبل، فجاء مسرعاً إلى رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله: كيف يرجعون إذا نحروا الإبل؟ التي كانوا يركبونها، فأرى أن تدعوهم إلى جمع ما عندهم من الزاد، وتُبارك لهم عليه، لعلَّ الله يغنيهم عن نحر الإبل، ويكفيهم الطعام الذي معهم. ففعل رسول الله ﷺ ذلك، فجمعوا ما عندهم من فاضل الطعام، ووضعوه على بساطٍ من جلد، ودعا له ﷺ عليه بالبركة، ثم قال لهم: (املؤوا أوانيكم جميعها)، فما بقي في الجيش وعاءٌ إلا ملئوه، وبقي مثله، فضحك رسولُ الله ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسولُ الله) لا يلقى الله عبداً مؤمناً بها، إلا حَجَّبه الله عن النار.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث تكثيرُ الطعام ببركةِ دعاء النبي ﷺ، وهذه إحدى معجزاته ﷺ، حيث ملأ الجيشُ جميع ما عندهم من أوعية، وبقي الطعام والزَّادُ على حاله .

الثاني: وفيه فضيلةٌ لعمرَ رضي الله عنه، حيث أشار على رسول الله ﷺ بهذه المشورة، التي أتقنت الجيشُ من الجوع، وحفظت لهم الإبل، ليرجعوا على ظهورها إلى المدينة المنورة .

الثالث: وفيه شدة الحال والفقر، الذي كان عليه الصحابة الكرام، رضوان الله عليهم، فقد كانوا في الجهاد والغزو - ونفد زاهم - حتى هموا بذبح إبلهم، من شدة الحاجة والجوع.

٢٤٨٥ - انظر شرحه في الحديث التالي.

بَابُ (ثَنَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْأَشْعَرِيِّينَ)

٢٤٨٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أُرْمِلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوْتَةِ، فَهُمْ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ).

شرح الألفاظ

(الأشعريين) جمع أشعري، وهم قبيلة من اليمن، أسلموا وسكنوا المدينة المنورة، ورئيسهم الصحابي الجليل (أبو موسى الأشعري) واسمه (عبد الله بن قيس) كان حسن الصوت بالقرآن، أثنى عليه رسول الله ﷺ بقوله: (لقد أعطيت مزماراً من مزامير آل داود).

(إذا أُرْمِلُوا) أي فني زاهم، وأوشك على التفاد، وأصله مشتق من الرمل، كأنهم لصقوا بالرمل من القلة، كما قيل في قوله سبحانه: ﴿أَوْ مَشْكِنًا ذَا مَرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦] أي لصق بالتراب لفقره.

(فهم مني وأنا منهم) أي فهم على سنتي وطريقتي، والتمسك بهديي، وأنا مثلهم في المعروف والمواساة.

قال النووي: ومعناه المبالغة في اتحاد طريقتهما، واتفاقهما على طاعة الله ومرضاته.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه منقبة عظيمة، وفضيلة جليلة للأشعريين، قبيلة (أبي موسى الأشعري) رضي الله عنه.

الثاني: وفيه الثناء على الرجل بمناقبه الحميدة، حيث أثنى الرسول ﷺ على الأشعرين، ونسبهم ﷺ إليه، وأعظم ما شرفوا به، كونه أضافهم إليه (فهم مني).

الثالث: وفيه بيان فضيلة الإيثار والمواساة، حيث يتقاسمون ما عندهم، وقت الشدة والحاجة.

الرابع: وفيه استحباب خلط الزاد والطعام، في السفر، والحضر عند شدة الضيق وهذا يقوي عنصر (الأخوة الإسلامية).

٢٤٨٧ - [طرفه في: ١٤٤٨]، تقدم شرحه في الحديث (١٤٥١).

بَابُ (قِسْمَةِ الْمَغْنَمِ)

٢٤٨٨ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَدْيِ الْحَلِيفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَعَنْمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئْتُ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بِبَعِيرٍ، فَطَلَبُوهُ فَأَغْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ حَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا عَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: «إِنَّا نَزَجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ عَدَاً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصْبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ»).

[طرفه في: ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤]

شرح الألفاظ

(أصابوا إبلًا وعنمًا) أي غنموا من الأعداء قطعاً من الإبل والأغنام.
(أخريات القوم) أي في أواخر القوم وأعقابهم، وكان ﷺ يتأخر عن القوم، رفقاً بالضعفاء، وحاملاً للمنقطع.

(فَأَكْفِثُ) أي أَمَرَ ﷺ بالقدور التي فيها اللحم، فقلبت، وأريق ما فيها من ماء، وبقي اللحم قبل أن ينضج، فقد أمر ﷺ بإتلاف المرق عقوبة لهم، لأنهم تعجلوا قبل قسمة الغنائم، وأمّا اللحم فلم يتلفوه، بل أمر بقسمته بين الغانمين.

قال البدرُ العيني: ولا يظن أحد أنه أمر بإتلاف اللحم، لأنه مالُ الغانمين، ولأنه ﷺ نهى عن إضاعة المال، وإنما أمر بإراقة المَرَق، عقوبةً لهم. اهـ عمدة القاري ٤٦/١٣.

(عَدَلَ عَشْرَةَ بَبَعِيرٍ) لَمَّا كَانَ فِي الْغَنِيمَةِ إِبِلٌ وَعَنَمٌ، جَعَلَ ﷺ عِنْدَ الْقِسْمَةِ، كُلَّ بَعِيرٍ يَسَاوِي عَشْرَةَ مِنْ رُؤُوسِ الْعَنَمِ.

(فَنَدَّ بَبَعِيرٌ) أَي نَفَرَ وَشَرَدَ هَارِبًا، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَلْحَقُوا بِهِ.

(فَأَعْيَاهُمْ) أَي أَعْبَهُمْ وَأَعْجَزَهُمْ أَنْ يَرُدُّوه إِلَى الْغَنَائِمِ.

(أَوَابِدٌ) أَي إِبِلٌ نَوَافِرٌ وَشَوَارِدٌ، تَهْرَبُ كَمَا يَهْرَبُ الْغَزَالُ، وَحَمَارُ الْوَحْشِ.

(فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا) أَي ارْمُوهُ بِالسَّهْمِ حَتَّى يَقَعَ، ثُمَّ اذْبَحُوهُ.

(لَيْسَتْ مَعَنَا مُدَيٌّ) أَي لَيْسَ مَعَنَا سَكَكَيْنِ، جَمْعُ مُدْيَةٍ وَهِيَ السَّكِينُ.

(مَا أَنَهَرَ الدَّمَ) أَي كُلُّ مَا أَجْرَى الدَّمَ، مِنْ سَكِينٍ، أَوْ حَجَرٍ حَادٍ رَقِيقٍ، أَوْ قَصَبٍ

يَفْرِي، فَيَجُوزُ الذَّبْحُ بِهِ.

(لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ) أَي مَا عَدَا الذَّبْحَ بِالسِّنِّ، وَالظُّفْرُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ لَا

يَقْطَعُ، وَإِنَّمَا يَجْرَحُ وَيُدْمِي، فَتَرْهَقُ رُوحُ الْحَيَوَانِ، بِالْخَنْقِ وَالتَّعْذِيبِ.

(مُدْيُ الْحَبْشَةِ) أَي الْأَطْفَارُ هِيَ سَكَكَيْنُ أَهْلِ الْحَبْشَةِ، فَإِنَّهُمْ يَطِيلُونَهَا فَتَصْبِحُ

حَادَةً كَالسَّكِينِ، يَجْرَحُونَ بِهَا الْإِنْسَانَ وَالْحَيَوَانَ.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث عدمُ جواز الأكل من الغنيمة قبل القسمة، التي تصل إلى دار الإسلام.

الثاني: وفيه جوازُ قسمة الغنم، والبقر، والإبل، على وجه التقدير للقيمة.

الثالث: وفيه أن ما شَرَدَ من الإبل والبهايم، ولم يقدر أحد على إمساكه، فطريقه

طريقُ الصيد، يُرمى بالسهم، ثم يُذَكَّى الذكاة الشرعية.

وقال مالك: لو طُعنَتْ في فخذها لأجزأ ذلك، سواء كان وحشيًا أو إنسيًا، وهذا

للضرورة، لقوله ﷺ: (فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا).

الرابع: وفيه أن الذبح الشرعيّ، هو في الحلقوم، والمريء، والودجيين - أي العزقين الغليظين - فيشترط قطع الأربعة.

وقال أبو حنيفة: يكفي قطع ثلاثة من الأربعة (الحلقوم، والمريء، وأحد الودجيين).

الخامس: وفيه اشتراط التسمية عند الذبح، فإن تركها ناسياً فتؤكل، وإن تركها عامداً فهي ميتة، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨] ولقول الرسول ﷺ: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه).

السادس: وفيه عدم جواز الذبح بالسِّنِّ والظفر، سواء المتصل أو المنفصل، لقوله ﷺ: (ليس السِّنُّ والظفر) ويلحق به سائر العظام من كل حيوان.

وقال مالك: يجوز بالعظم دون السِّنِّ، لقوله ﷺ: (كل ما أنهر الدم) أي جعله ينفجر ويسيل.

السابع: وفيه أن الذكاة لا بد لها من آلة حادة، تُجري الدم، وأنه لا يكفي الضرب بشيء ثقيل، فإنه يكون موقوذة.

الثامن: وفيه أن الإبل تكون تذكيتهما بالنحر، والبقر والغنم بالذبح، فلو ذبح الجمل، ونحر البقرة أو الخروف، جاز أكله وكُره هذا الفعل، لمخالفة السنّة، قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] والمراد به نحر الإبل.

٢٤٨٩ - [طرفه في: ٢٤٥٥]، تقدّم شرحه.

٢٤٩٠ - [طرفه في: ٢٤٥٥]، تقدّم شرحه.

بَابُ (الشَّرَكَةِ فِي الرَّقِيقِ)

٢٤٩١ - [طرفه في: ٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥]،

[٢٥٥٣]، انظر شرحه في الحديث التالي.

٢٤٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَوَمَّ الْمَمْلُوكُ قِيَمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ).

[طرفه في: ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧]

شرح الألفاظ

(شِقْصاً) يُقال: شِقْصُ وشَقِيقُ، وهو النصيبُ من الشيء، كَنِصْفٍ ونَصِيفٍ، أي أعتق نصيباً له من عبدٍ مملوك، فإنه يُعتَقُ كلُّه، لأن العِتْقَ لا يُنصَفُ، ويجب على المعتق، دفعُ ثمنه لشريكه.

(فهو عَتِيقٌ) أي فالعبدُ كلُّه معتوق، بعضُه بالإعتاق، وبعضُه بالثَّمَنِ المقدَّر للعبد، ومعنى (بقيمة العَدْلِ) أي يُقوِّمُ قيمته على أنه كلُّه عبدٌ، ولا يُقوِّمُ بعيب العتق. (وإلَّا فَفَقَدَ عَتَقَ منه ما عَتَقَ) أي وإن لم يكن له ما يبلغ ثمنه، فقد عتق منه المقدار الذي عَتَقَه.

(ثم استُسْعِي) أي يُطلب من العبد أن يعمل ويسعى، لينخلص نفسه من مُلك الشريك، هذا إذا لم يكن للمعتق مال، أمَّا إذا كان له مال، فإنه يدفع للشريك ثمن العبد.

شرح الحديث

دلَّ الحديثُ على أن العبد إذا كان مملوكاً لأكثر من واحد، فأعتق بعضُ الشركاء العبد، فإنه يُعتَقُ كلُّه، ويجب على المعتق، أن يدفع ثمنه لبقية الشركاء، إذا كان له مال، وإذا لم يكن له مالٌ، فإنَّ العبد يُعتَقُ، وعليه أن يسعى لفكِّاك نفسه من الشركاء، ولا يُشدَّد على العبد في المال الذي يدفعه، فليس على المعتقِ إلَّا الضمانُ مع اليسار، أو السعايةُ مع الإعسار.

وهذا من محاسن الإسلام، أنه يجعل عتق جزءٍ من العبد المملوك، عتقاً لجميع العبد، لأن تحرير العبيد المماليك، من أهداف الإسلام السامية، ولذلك يسعى إلى تحرير العبيد والإماء، بجميع الصور والألوان والأشكال، لأنه دينُ الحرية، لا العبودية، ولهذا نجد في تعاليم الإسلام الدعوة إلى تحرير الرقاب، في كفارة (القتل) و(الظَّهَار) و(اليمين) قال الله تعالى: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ [البقرة: ١٧٧] أي في تحرير العبيد المماليك، لأنه دينُ الرحمة والإنسانية، يدعو إلى التخلص من العبودية، وليس الاسترقاقُ إلَّا بسبب الشرك والكفر بالله، فإذا أصبح رقيقاً، وعبداً مملوكاً، فهناك تأتي سماحةُ الإسلام ورحمته للحديث الشريف (من أعتق رقبةً مسلمةً - أي فكَّها من أسر الرقِّ والعبودية - أعتق الله بكلِّ عضوٍ منه، عضواً منه من النار، حتى فُرِّجَه بفرِّجِه) رواه البخاري ومسلم.

بَابُ (الْقُرْعَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِي السَّفِينَةِ)

٢٤٩٣ - عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا! فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا).

[طرفه في: ٢٦٨٦]

شرح الألفاظ

(القائم على حدود الله) أي المستمسك بشرع الله، المستقيم على دينه.
 (والواقع فيها) أي المخالف لشرع الله، والواقع في المنكرات والمعاصي.
 (استهَمُوا على سفينة) أي اقترعوا على الركوب في السفينة، وضربوا قرعة بينهم، فأصاب بعضهم القسم الأعلى من السفينة، وبعضهم القسم الأسفل منها.
 (خرقنا خرقاً في نصيبنا) أي قال الذين في الأسفل: لو أننا ثقبنا في نصيبنا ثقباً، وأخرجنا الماء من البحر؟! دون أن نزعج إخواننا، فنأخذ الماء من عندهم، لكان خيراً لنا ولهم.
 (أخذوا على أيديهم) أي منعوهم من ثقب السفينة نجوا جميعاً، وإن تركوهم يخرقونها هلكوا جميعاً.

شرح الحديث وتوضيح المثل

هذا مثلٌ بديعٌ رائعٌ، ضربه رسولُ الله ﷺ للواقف عند أحكام الشريعة الغراء، المتمسك بالإسلام وتعاليمه، والمنتَهك لمحارم الله، الواقع في المعاصي والآثام، شبههم ﷺ بقوم ركبوا في سفينة، وكان الماء يصعد إلى أعلى السفينة، بواسطة أنابيب

ومضخّات، فيصعد الذين في الأسفل، ليأتوا بالماء ممن هم في الطبقة العليا، فأراد بعضهم أن يخرق السفينة ليستخرج الماء من البحر، بدون تعب ولا إزعاج للآخرين، فإن تركوهم غرقوا جميعاً، وإن منعوهم نجّوا جميعاً، وهذا مثل الدعاة المرشدين، الذين يقومون بواجب النصح والتذكير، لمن يسكن معهم في سفينة الدنيا، فيأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ومثل الذين يسعون في الأرض فساداً، بارتكاب أنواع المنكرات والموبقات، فإن لم يمنعوهم عن الفساد والإفساد، هلكوا جميعاً، ولم ينج أحد من الناس، وبإله من مثل رائع، صريح جميل، يفهمه الخاصة والعامة، وإلى هذا المعنى الواضح والمثل البديع، يقول الحقُّ جلَّ جلاله: ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةً يَبْهَتُونَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [هود: ١١٦].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على جواز ضرب القرعة، لأنه ﷺ لم يذم المقترعين على السفينة، ولم يُبطل فعلهم.

الثاني: وفيه بيان جواز ضرب المثل، لأنه يوضح الغامض، ويُقرّب البعيد، قال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ [العنكبوت].

الثالث: وفيه بيان تعذيب العامة بذنوب الخاصة، كما قال سبحانه: ﴿ وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال: ٢٥].

الرابع: وفيه استحقات العقوبة بترك النهي عن المنكر، لأن المنكر إذا فشا، استهان به الناس، فأصبح كالمعروف، والمألوف، وانتشر الفساد في الأرض.

الخامس: وفيه أن على الجار ألا يسكت عن جاره، إذا رآه يسكر، أو يرتكب فاحشة، بل عليه إسداء النصيحة، خشية أن يعمهم (العقاب).

٢٤٩٤ - [طرفه في: ٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢،

٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥]، انظر شرحه في الحديث رقم ٤٥٧٤.

٢٤٩٥ - [طرفه في: ٢٢١٣]، تقدّم شرحه.

٢٤٩٦ - [طرفه في: ٢٢١٣]، تقدّم شرحه.

٢٤٩٧ - [طرفه في: ٢٠٦٠]، تقدّم شرحه.

٢٤٩٨ - [طرفه في: ٢٠٦١]، تقدّم شرحه.

٢٤٩٩ - [طرفه في: ٢٢٨٥]، تقدم شرحه .

٢٥٠٠ - [طرفه في: ٢٣٠٠]، تقدم شرحه .

بَابُ (الشَّرِكَةِ فِي الدُّعَاءِ)

٢٥٠١ - ٢٥٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَدَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ» فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ.
[طرفه في: ٧٢١٠]

٢٥٠١ - وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيَشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبِعْتُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ).
[طرفه في: ٦٣٥٣]

شرح الحديث وتوضيح القصة

كان «عبد الله بن هشام» قد أسلم وهو صغير، وأدرك حياة النبي ﷺ، وعمره ست سنوات، وجاءت به أمه «زينب بنت حميد» تطلب من رسول الله ﷺ أن يبايعه على الإسلام، ولما كان صغير السن، لا يدرك معنى البيعة، قال لها ﷺ: (إنه صغير)، ولكنه مسح رأسه، ودعا له بالخير والبركة، في رزقه وماله.

ولما بلغ عبد الله رضي الله عنه كان يدخل السوق فيشتري منه شيئاً، فيبارك الله له في رزقه، ببركة دعاء النبي ﷺ له - ويربح ربحاً عظيماً - فكان يمرُّ به (عبد الله بن عمر)، و(ابن الزبير)، فيقولان له: أشركنا في تجارتك، فلقد دعا لك

رسولُ الله ﷺ!! فيشركهم به، ويجعلهم شركاء معه فيما اشتراه، فيربحون من وراء تلك الشركة، ربحاً وافراً، وكلُّ ذلك بدعاءِ النبي ﷺ له، وهذا من أعلام نبوته ﷺ.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف مسحُ رأسِ الصغير، وتركُ مبايعة من لم يبلغ من الأطفال.

الثاني: وفيه الدخولُ في السوق للتكسب، ولطلب المعاش، وهو أمرٌ مشروع.

الثالث: وفيه طلبُ البركة من أهلِ الخيرِ والصلاح، لا سيّما من الصحابة الأخير والصالحين الأبرار.

الرابع: وفيه أنّ الطفل الصغير إذا عَقَلَ شيئاً من أمور الدين، كان ذلك صحبةً له أي يسمى (صحابياً).

الخامس: وفيه أنّ نساء الصحابة كنَّ يذهبن بالأطفال إلى رسول الله ﷺ لالتماس بركته، والدعاء لهم.

السادس: وفيه معجزةٌ من معجزات رسول الله ﷺ، وهي إجابة دعائه ﷺ في (عبد الله بن هشام).

تذكيرٌ وتبصير:

ساق الإمام البخاري هذا الحديث لإثبات الشركة، فيما إذا قال رجلٌ لرجلٍ رآه يشتري: أشركني في صفقتك، وفيما اشتريته، فسكت الرجل ولم يردّ عليه، بنفي ولا إثبات، أنه يكون شريكاً له بالنصف، لأن سكوته يدلُّ على الرضا، اهـ عمدة القاري ٦٤/١٣.

٢٥٠٣ - [طرفه في: ٢٤٩١]، تقدّم شرحه.

٢٥٠٤ - [طرفه في: ٢٤٩٢]، تقدّم شرحه.

٢٥٠٥ - [طرفه: ١٠٨٥]، تقدّم شرحه.

٢٥٠٦ - [طرفه: ١٥٥٧]، تقدّم شرحه.

٢٥٠٧ - [طرفه: ٢٤٨٨]، تقدّم شرحه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الرَّهْنِ



بَابُ (الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ)

٢٥٠٨ - [طرفه: ٢٠٦٩]، تقدّم شرحه .

٢٥٠٩ - [طرفه: ٢٠٦٨]، تقدّم شرحه في الحديث (٢٠٦٩) .

٢٥١٠ - [طرفه: ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧]، سيأتي شرحه في الحديث رقم

٤٠٣٧ .

٢٥١١ - [طرفه: ٢٥١٢]، سيأتي شرحه في الحديث التالي .

٢٥١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الرَّهْنُ يُرْكَبُ (وفي رواية: الظَّهْرُ يركب) بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يُرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ) .
[طرفه: ٢٥١١] .

شرح الألفاظ

(الظَّهْرُ يُرْكَبُ) المراد بالظهر: الدابة التي يُركب عليها، وهو من إطلاق (الجزء) وإرادة الكل، كقوله ﷺ: (عينان لا تمسهما النار) أطلق العين، وأراد بها صاحبها الذي بكى من خشية الله .

والمراد به أنّ الدابة المرهونة، يركبها من رُهنه عنده، إذا كان يقوم بعلفها ونفقتها .

(وَلَبَنُ الدَّرِّ) أي الشاة التي لها لبنٌ، يَشْرَبُ لبَنُها، المرهونة عنده، إذا كان

يرعاها ويعلفها .

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على جواز الرهن في السفر والحضر، فإنّ النبي ﷺ

رَهَنَ دَرَعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، طَعَاماً لِأَهْلِهِ، وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، خِلَافاً لِمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرَّهْنُ إِلَّا فِي السَّفَرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنُ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣] فَالتَّقْيِيدُ بِالسَّفَرِ، لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الرَّهْنِ، وَإِنَّمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، لِأَنَّ السَّفَرَ مَطْنَةٌ فَقَدِ الْكَاتِبَ.

الثاني: وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن - الذي وضع عنده الرهن - أن ينتفع بالرهن، بالركوب والحلب، إذا كان ينفق عليه، بالعلف والرعاية، وهو مذهب الشافعي، ودليله هذا الحديث.



تنبيه عظيم هام

هذا الحديث الذي أورده البخاري، اختلف فيه الفقهاء.

فمذهب الجمهور (أبو حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد) أنه لا يُنتفع بالرهن بشيء من الأشياء، فمن رهن داره، أو سيارته، أو دابته، فلا يجوز للمرتهن أن يسكن الدار، أو يركب السيارة، أو الدابة، إلا بإذن صاحبها، لأن يده على الرهن، يد استيثاق، لا يد تملك، والحديث عندهم منسوخ، لئلا يجرّ إلى الربا، فمن أخذ عشرة آلاف درهم من شخص، ورهن عنده سيارته، فاستفاد من ركوبها، فكأنه دفع إليه المال زيادةً وهي ربا.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء، يرده أصول مجمع عليها، وآثار لا يختلف في ثبوتها، ويدل على نسخه، حديث ابنه عمر في المظالم (لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه) قال: والحديث محمول على أنه كان قبل تحريم الربا، لأن كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا. اهـ وانظر تفصيل الأدلة في فتح الباري ١٤٤/٥ وعمدة القاري ٧٣/١٣.

٢٥١٣ - [طرفه: ٢٠٦٨]، تقدّم شرحه في الحديث (٢٠٦٩).

باب (إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ)

٢٥١٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى: أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ).

[طرفه: ٢٦٦٨، ٤٥٥٢]

شرح الألفاظ

(الرَّاهِنُ): هو الذي يدفع الشيء المرهون، ليكون توثيقاً للدين، والمال الذي يأخذه من المرتهن.
(والمُرْتَهَنُ): هو الذي يقبض المرهون، حفاظاً على المال، الذي يدفعه إلى الراهن.

شرح الحديث

أورد البخاري هذا الحديث، لبيان أنه إذا اختلف الراهن والمرتهن، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، كما هو الحكم في جميع الدعاوى في (البيع، والإجارة، والشهادة، والكفالة، والرهن) وغير ذلك، لقول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري، عن (الأشعث بن قيس) أنه قال: (كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاخصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال لي: «شاهدك أو يمينه» فقلت: إذا يحلف ولا يُبالي - أي يضيع حقي، لأنه رجل ظالم - فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: (من حلف على يمين، يستحق بها مالاً، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان).
ونزلت هذه الآية تصديقاً لذلك، وهي قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

وأصل الحديث المذكور في الباب: هو ما ذكره «نافع بن عمر»، عن ابن أبي مليكة أنه قال: (كتبْتُ إلى ابنِ عباسٍ أسأله في قضية امرأتين، ادَّعتُ إحداهما على الأخرى، فكتبَ إليَّ (أنَّ النبيَّ ﷺ قضى أنَّ اليمينَ على المدَّعى عليه). وفيه أنَّ حكمَ الكتابة، حكمُ الحديث المتصل المرفوع.

٢٥١٥ - [طرفه: ٢٣٥٦]، تقدّم شرحه.

٢٥١٦ - [طرفه: ٢٣٥٧]، تقدّم شرحه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْعِتْقِ

بَاب (مَا جَاءَ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ)

٢٥١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ).
 قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى (عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ)، فَعَمَدَ عَلِيٌّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدٍ لَهُ، قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ - أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ - فَأَعْتَقَهُ).

[طرفه: ٦٧١٥]

شرح الحديث

دعا الإسلام ديننا الحنيف، إلى عتق الرقاب، وتحرير العبيد والمماليك، من رقِّ العبودية، بل زاد دين الإسلام على فضيلة التخليص من الرقِّ، بأن جعل عتق كل عضوٍ من المملوك، عتقاً لأعضاء المؤمن، من نار الجحيم، ترغيباً لكل أحد بإعتاق ما عنده من العبيد، حرصاً من الإسلام على الحرية، التي هي الأصل، فالله خلق الناس أحراراً، وملك الإنسان لرقبة الإنسان، سجن له، وقضاء على حرته.

ما يُستفاد من الحديث

وفي الحديث بيان فضل العتق، وأنه من أفضل الأعمال الصالحة عند الله تعالى.

وفيه أن المجازاة في الآخرة تكون من جنس الأعمال في الدنيا، فلذلك جُوزي المعتق للعبد في الدنيا، بالعتق له من النار يوم القيامة، جزاءً وفاقاً.

ولهذا الحديث زيادة لطيفة

ذكرها الإمام البخاري، وهي أن (سعيد بن مَرْجَانَةَ) سمعَ هذا الحديث من (أبي هريرة) رضي الله عنه، وكان بين سعيد و«علي بن حُسين» صداقةً ومودةً، فذهب إلى (علي بن حُسين) وأخبره بما سمعه من أبي هريرة، حول (فضل عتق الرقبة)، فلمَّا حدّثه به، مسنداً إلى رسولِ الله ﷺ، كان لعلِّي عبدٌ قد دَفَع له فيه ابنُ جعفرَ عشرةَ آلاف درهم - تساوي ألفَ دينارٍ ذهبيٍّ - فأعتقه لوجه الله تعالى، مسارعةً منه في تنفيذ وصية رسول الله ﷺ وانظر فتح الباري ١٤٦/٥.

بابُ (أَيُّ الرِّقَابِ عَتَقَهَا أَفْضَلُ)؟

٢٥١٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ»).

شرح الألفاظ

(جِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ) أي جهاد الكافرين لإعلاء كلمة الله، وكان الجهاد في أول الإسلام، فرضاً على المسلمين، فكان أفضل الأعمال، بعد الإيمان بالله كما وضَّح تعالى بقوله: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحجرات: ١٥].

(أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ)؟ أي إعتاق العبيد أفضل عند الله؟ المراد بالرقبة: إعتاق العبد المملوك لوجه الله تعالى.

(قَالَ أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسُهَا) أي أكثرها ثمنًا، وأحبُّها إلى من يملكها، لأنها لا تكون غالية الثمن، إلا لمحبتهم لها.

(تُعِين صَانِعاً) أي تساعد رجلاً يريد أن يحدث صنعةً، يرتزق من ورائها، والمراد عونٌ من يريد العمل بصنعةٍ من الصنائع، وفي رواية (ضائعاً) أي تدلُّ ضائعاً ضلَّ الطريق، ورواية (صانعاً) أصحُّ لمقابلتها بالأخرق، وهو المغفل الذي لا يعرف شيئاً من الصنائع.

قال الزهري: صحَّف «هشام» اللفظة، وإنما هي بالصَّاد المهملة، لا بالضَّاد، وفيها إشارة إلى أن إعانة من يريد الصنعة والعمل، أولى من إعانة الأحمق المغفل، الذي لا يعرف شيئاً.

(فإن لم أفعل) أي إن لم أستطع أن أفعل شيئاً، من الأعمال النافعة المفيدة، فماذا تأمرني؟ فقال له ﷺ: (تكفُّ شركَ عن الناس، فإنها صدقةٌ منك على نفسك).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ أفضل الأعمال عند الله، وأحبها إليه تعالى، مع بيان كثرة أعمال الخير، التي يعملها الإنسان.

الثاني: وفيه أن الإيمان بوحداية الله تعالى، والاعتقاد بالحساب والجزاء، أفضلُ جميع الأعمال، لأنه الأصلُ الأصيلُ، في جميع العبادات، فمن لم يؤمن بالله ورسوله، لا يُقبل منه عملٌ ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

الثالث: وفيه بيانُ فضل الجهاد في سبيل الله، لأنه ذروةُ سنام الإسلام، كما بيَّنه ﷺ بقوله لمعاذ: (رأسُ الأمرِ الإسلامُ، وعموده الصلاةُ، وذروةُ سنامه الجهادُ) رواه الترمذي.

الرابع: وفيه فضيلةُ عونِ الضعيف، والصانع، الذي يجتهد في صنعته.

الخامس: وفيه حُسْنُ المراجعةِ في السؤال، وصبرُ المفتي على المستفتي، وطالب العلم، والرفقُ بهم.

السادس: وفيه كفُّ الأذى عن الناس، إن لم يجد ما يقدمه من أعمال الخير، وذلك صدقةٌ من الإنسان على نفسه.

تنبيه لطيف هام

اختلفت الروايات عن رسول الله ﷺ، في بيان أفضل الأعمال، فتارة كان ﷺ

يقدم الصلاة لأول وقتها، وتارة كان يذكر برّ الوالدين، وأخرى كان يقول: الجهاد في سبيل الله.

وقد أجاب العلماء عن ذلك، فقالوا: إنَّ الاختلاف إنما جاء باختلاف أحوال السائلين، فمن كان يرى ﷺ أنه لا يصلّي، في أول الوقت مع الجماعة، يقول له: «الصلاة لأول وقتها» أفضل الأعمال، ومن كان يعلم منه تقصيره مع الوالدين، يقول له: «برّ الوالدين»، ومن كان قويّ العضلات، شاباً فتياً، فيه شجاعة وبطولة، كان يقول له: «الجهاد في سبيل الله»، فيجيب كلّ سائل بما يناسبه، من أعمال الخير، والبرّ والإحسان، وهذا منتهى الحكمة، أن يوصي كلّ إنسان، بما يليق به من الإجابة، كالطبيب، يصف لكلّ مريض ما يناسبه من الدواء ﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [البقرة: ٢٦٩].

٢٥١٩ - [طرفه: ٨٦]، تقدّم شرحه.

٢٥٢٠ - [طرفه: ٨٦]، تقدّم شرحه.

٢٥٢١ - [طرفه: ٢٤٩١]، تقدّم شرحه.

بَابُ (إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً بَيْنَ شُرَكَاءَ)

٢٥٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ الْعَبْدِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ).

[طرفه: ٢٤٩١]

اللغة

(أعتق شركاء) أي أعتق عبداً مملوكاً لعدّة شركاء، فإنه يعتق عليه.
(قَوْمَ عَلَيْهِ) أي يُقَوِّمُ عليه ثمنُ العبد بالعدل، دون ظلم ولا إجحاف.
(عَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ) أي صار العبد حرّاً، بعثق أحدِ الشركاء.

شرح الحديث

عتق العبد المملوك، من مكارم الأخلاق، ومن فضائل الأعمال عند الله، لأنه تخلص إنسان من العبودية، وجعله حراً لوجه الله، وقد رغب الإسلام في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧] أي تخلصهم من الرق، ليصبحوا أحراراً.

فإذا كان المعتق له شراكة في العبد، فأعتق حصته من هذا العبد المملوك، فإن العبد يصبح حراً فوراً، لأن العتق لا يتجزأ، بل يُعتق كله، ويجب عليه أن يدفع حصص شركائه، بعد تقويم قيمة العبد، فإذا كان المعتق له رُبع العبد، فعليه أن يدفع ثمن ثلاثة أرباعه لشركائه، لأنه فوّت عليهم حقهم في هذا العبد، وإن كان له الحق في النصف، فإنه يدفع لهم نصف قيمته، وله أجر عتقه كاملاً، هذا إذا كان المعتق موسراً، أما إذا كان فقيراً أو معسراً، فإن العبد يعتق منه جزءاً، ويبقى الباقي منه على العبودية، إلا إذا أعتقه بقية الشركاء، والله أعلم.

٢٥٢٣ - [طرفه: ٢٤٩١]، تقدم شرح الحديث رقم ٢٥٢٢.

٢٥٢٤ - [طرفه: ٢٤٩١]، تقدم شرح الحديث رقم ٢٥٢٢.

٢٥٢٥ - [طرفه: ٢٤٩١]، انظر شرح الحديث رقم ٢٥٢٢.

٢٥٢٦ - [طرفه: ٢٤٩٢]، انظر شرح الحديث رقم ٢٥٢٢.

٢٥٢٧ - [طرفه في: ٢٤٩٢]، انظر شرح الحديث رقم ٢٥٢٢.

باب (التَّجَاوُزِ عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ فِي الْعِتْقِ)

٢٥٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ).

[طرفه: ٢٥٦٩، ٦٦٦٤]

شرح الألفاظ

(تجاوز لي) أي عفا الله عن أمتي، ولم يؤاخذها بما وسَّوست به نفسها، وقوله

(لي) أي من أجلي، إكراماً له ﷺ، لأنَّ اللهَ بَعَثَهُ رَحْمَةً لِلأُمَّةِ المَحْمُودِيَّةِ، لِحَدِيثِ (إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مَهْدَاةٌ).

(وَسُوْسَتْ بِهِ صُدُورُهَا) أي ما يَخْتَلِجُ فِي صُدُورِهَا مِنْ وَسَاوِسَ، وَخَوَاطِرَ شَيْطَانِيَّةٍ.

(مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ) أي ما لم تعمل بالمنكر، الذي خطر على بالها، أو تنطق وتتكلم بذلك الوسواس، الذي عَرَضَ لَهَا، فَالْمُؤْمِنُ لَا يُوَاخِذُهُ اللهُ، عَلَى الخَاطِرَةِ، وَالهَاجِسِ الَّذِي يَمُرُّ بِفِكْرِهِ، إِنَّمَا يُوَاخِذُهُ عَلَى العِزْمِ وَالعَمَلِ الَّذِي عَمِلَهُ، وَأَقْدَمَ عَلَيْهِ، وَقَدْ اسْتَنْبَطَ الفُقَهَاءُ مِنَ الحَدِيثِ، (أَنَّ مِنْ عَزَمَ عَلَى طَلَاقِ زَوْجَتِهِ، وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِلسَانِهِ، لَا تَطْلُقُ مِنْهُ الزَّوْجَةُ).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ هذه المِجَازِزَةَ وَالعَفْوُ، مِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَأَنَّ الأُمَّةَ السَّابِقَةَ، كَانُوا يُوَاخِذُونَ بِذَلِكَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: (تَجَاوَزْ لِي) فَهُوَ خَاصٌّ بِالأُمَّةِ المَحْمُودِيَّةِ.

الثاني: وفيه أنَّ الوسوسة من عمل الشيطان، لأن ما يخطر على فكر الإنسان من منكر وقبيح، سببه الشيطان الذي يوسوس في صدور الناس ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَآئِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١] أي إذا أصابتهم وسوسة من الشيطان، رجعوا إلى ربهم واستغفروه.

الثالث: وفيه أنَّ ما يجري على قلب الإنسان وفكره، لا يعاقبه الله عليه، إلا إذا نطق أو عمل به.

تنبيه هام

الوسوسة هي: تردُّد الشيء في النفس، من غير أن يستقرَّ بها، أو يطمئن إليها، وقد كانت الأمم السابقة، تؤاخذ على خفايا نفوسها، ونسخ هذا الحكم في الشريعة الغراء، روى مسلم في صحيحه (أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] ثقل ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فجاءوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا له: يا رسول الله، كُلفنا من العمل ما نُطِيق، الصلاة، والصيام، والحج، والجهاد، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيعها! فقال لهم ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب قبلكم: (سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا)! قولوا: (سَمِعْنَا

«وأطعنا» فلما قرأها القوم، وذلت بها ألسنتهم، أنزل الله عز وجل الآية بعدها: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ...﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦] رواه مسلم.

فنسخت هذه الآية التي قبلها، وهي آية المؤاخظة والمحاسبة على التوايا والخواطر النفسية.

٢٥٢٩ - [طرفه: ١]، تقدّم شرحه في الحديث رقم: (١).

بَابُ (إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلَّهِ، فَقَدْ عَتَقَ)

٢٥٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ لَمَّا أُقْبِلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَمَعَهُ غَلَامُهُ، ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غَلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ). فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ، قَالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:

يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَايَتِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ)

[طرفه: ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٤٣٩٣]

شرح الحديث وتوضيح القصة

أسلم أبو هريرة رضي الله عنه في السنة السادسة من الهجرة، ولما خرج من بلده يريد رسول الله ﷺ ليعلن إسلامه بين يديه، كان معه غلامه المملوك يمشي معه، وأثناء الطريق وهما يمشيان ليلاً، ضلّ غلامه وتاه في الطريق، فلم يجده أبو هريرة، فحزن عليه، ولما وصل إلى رسول الله ﷺ، وجلس عنده يريد أن يعلن إسلامه، إذ رأى النبي ﷺ غلامه مقبلاً، فقال له رسول الله ﷺ: (يا أبا هريرة هذا غلامك الذي أضعته، قد أقبل إليك فخذ)، فقال أبو هريرة من شدة فرحه: أشهدك يا رسول الله أنه حرٌّ لوجه الله تعالى. فصار الغلام معتقاً بقوله: هو (حرٌّ لوجه الله)، وكان أبو هريرة يتمثل في طريقه بهذا البيت من الشعر:

فَيَا لَيْلَةَ مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

ما يُستفاد من الحديث

الأول: أفاد الحديث الشريف أن من قال لعبده: أنت حرٌّ، أو أنت لله. فقد عتق العبد، لأن هذا القول يدلُّ على معنى العتق، والخلاص من الرقِّ والعبودية، كما لو قال: أعتقتك.

الثاني: وفي الحديث جوازُ الشكوى من طول العناء والتعب، والشكر لله بعد أن وصل إلى مقصوده، من إعلانه الإسلام، ونجاته من الكفر.

الثالث: وفيه أن من نال نعمةً من النعم، عليه أن يشكر الله عليها، بتقديم صدقة، أو إعتاق مملوك، أو نذر ينذره لله عز وجل، على حصول النعمة، كما فعل أبو هريرة رضي الله عنه.

قال البدرُ العيني: وفي الحديث دلالةٌ على جواز قول الشعر وإنشاده، شعرٌ يكون فيه الشكر لله تعالى، والثناء عليه، أو لدفع المَلل عنه، أو لإشغال نفسه، إذا كان وحيداً ليس معه أنيس، أو شعرٌ فيه مدحُ سيدنا رسولِ الله ﷺ أو غيره، بشرط ترك الغلوِّ والإغراق، ولا يجوز إنشاد شعرٍ فيه هجوُّ أحدٍ من المسلمين، أو فيه ذكرٌ أجنبي، ووصفها بما فيه تشبيهُ بذكر الغواني، ونحو ذلك. اهـ عمدة القاري ٩١/١٣.

- ٢٥٣١ - [طرفه: ٢٥٣٠]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٢٥٣٠.
- ٢٥٣٢ - [طرفه: ٢٥٣٠]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٢٥٣٠.
- ٢٥٣٣ - [طرفه: ٢٠٥٣]، تقدّم شرحه.
- ٢٥٣٤ - [طرفه: ٢١٤١]، تقدّم شرحه.
- ٢٥٣٥ - [طرفه: ٦٧٥٦]، سيأتي شرحه.
- ٢٥٣٦ - [طرفه: ٤٥٦]، انظر شرحه في الحديث رقم ٢٥٦٠.
- ٢٥٣٧ - [طرفه: ٣٠٤٨، ٤٠١٨]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٣٠٤٨.

بَابُ (عِتْقِ الْمُشْرِكِ هَلْ يُوجَرُ عَلَيْهِ إِذَا أَسْلَمَ؟)

٢٥٣٨ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ

رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا؟ - يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا - قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ).

[طرفه: ١٤٣٦].

شرح الحديث

كان «حكيم بن حزام» رضي الله عنه من أهل الغنى والشراء، وكان يفعل الخير في الجاهلية، ويحب الإحسان إلى عباد الله، فأعتق مائة مملوك قبل إسلامه، وحمل في الحج على مائة بعير، فلما أدى مناسك الحج، نحر المائة من الإبل، وأعتق جميع العبيد، فلما أسلم، سأل رسول الله ﷺ عن أعماله الخيرية في الجاهلية، هل يؤجر عليها؟ فقال له ﷺ: (أسلمت على أفعال الخير، التي عملتها في الجاهلية)، بمعنى أن أعمال البر والطاعة، لا تضيع عند الله، فكل ما فعلته من خير، يبقى لك أجره، بعد دخولك في الإسلام!!

قال الحافظ ابن حجر: ليس المراد من الحديث صحة التقرب منه في حال كفره، وإنما المراد أن الكافر إذا فعل ذلك الخير في الجاهلية، ينتفع به إذا أسلم، فيثاب بفضل الله وكرمه، عما قدمه من عمل خيري بعد إسلامه. اهـ فتح الباري ١٦٩/٥.

باب (من ملك رقيقاً)

٢٥٣٩ - [طرفه: ٢٣٠٧]، تقدّم شرحه في الحديث (٢٣٠٨).

٢٥٤٠ - [طرفه: ٢٣٠٨]، تقدّم شرحه.

٢٥٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مَقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى دَرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمئِذٍ جُوزِيرَةَ).

شرح الألفاظ

(أَغَارَ) أي دخل ديارهم، وهَجَمَ عليهم بَعْتَةً، بدون علمٍ منهم، ومن غير دعوة لهم إلى الإسلام.

(وَهُمْ غَارُونَ) أي وهم غافلون، لا يدرون أن رسول الله ﷺ سيغزوهم!! (وبنو المصطلق)، قبيلة مشهورة من (خِزَاعَةَ) وأبو خزاعة اسمه «جَدِيمَةَ» سُمِّيَ بالمصطلق لحسن صوته.

(وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى) أي إبْلُهُمْ كانت تُسْقَى الماء، حين غزاهم رسول الله ﷺ. (سَبَى ذَرَارِيَهُمْ) أي قاتل المقاتلين من الرجال، واسترقَّ النساء والغلمان، فصاروا عبيداً، ووقعت (جويرية بنت الحارث) في ملك «ثابت بن قيس» ثم تزوجها ﷺ.

(قصة زواج النبي ﷺ بجويرة)

شرح الحديث وسبب الغزوة

في سنة ست من الهجرة، بلغ رسول الله ﷺ، أن (بني المصطلق) من خزاعة، يجمعون الجُمُوعَ لحرب رسول الله ﷺ والمسلمين، وقائدهم «الحارث بن ضرار» أبو «جويرية بنت الحارث»، فعزم رسول الله ﷺ على غزوهم، قبل أن يبدؤه بالحرب، فدعا المسلمين إلى الخروج لقتالهم، فتجهَّزوا، وخرجوا مسرعين نحوهم، وكان «أبو بكر» حامل لواء المهاجرين، و«سعد بن عباد» حامل لواء الأنصار، فالتقوا بهم على ماءٍ من مياههم، يقال له «المريسيع» من ناحية الساحل، ولذلك تسمى أيضاً (غزوة المريسيع) فقتل المسلمون من قتلوا، وانهزم جيش الحارث، وغنم المسلمون أموالهم، وسبوا نساءهم وأولادهم، ووقعت (جويرية بنت الحارث) في سهم «ثابت بن قيس» ثم تزوج بها رسول الله ﷺ، فكان زواجه بها، سبباً لإطلاق جميع أسرى (بني المصطلق)، ونعمةً جليلاً عليها وعلى قومها.

تقول السيدة عائشة: وكانت جويرية امرأة حلوة، لا يراها أحدٌ إلا أخذت بنفسه - تعني من جمالها - فأنت رسول الله ﷺ تستعينه، في أداء كتابتها لتفك أسرها، قالت: فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب حُجرتي، فكرهت دخولها، لأنني عرفت أن رسول الله ﷺ سيرى منها ما رأيت من حسنها وجمالها، فدخلت عليه، فقالت: يا رسول الله، أنا (جويرية بنت الحارث) سيد قوم، وقد أصابني من الأسر والبلاء ما

تَرَى، ووقعتُ في سهم (ثابت بن قيس) فكاتبته على مبلغ من المال، وجئتُ أستعينُ بك على كتابتي.

فقال لي: (هل لك خيرٌ من ذلك؟) قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: (أفضي عنك كتابتكِ وأتزوجك) قالت: نعم يا رسول الله قد فعلتُ، قالت: وخرج الخبيرُ إلى المسلمين، أن رسول الله قد تزوج (بجويرية بنت الحارث)، فقال الناسُ: أصهارُ رسول الله ﷺ تحت أيدينا! فأطلقوا جميعاً ما في أيديهم من الأسرى. فلقد أعتق بتزوج رسول الله ﷺ منها، أكثرُ من مائة أهل بيت من بني المصطلق.

تقول عائشة: فما أعلم امرأةً كانت أعظمَ بركةً على قومها منها، حيث أطلق المسلمون جميعاً ما عندهم من الأسرى، بتزوج الرسول ﷺ بها.

أقول: وهذه هي الحكمة من رغبة الرسول ﷺ التزوج بجويرية، ليكون ذلك طريقاً إلى تخلص قومها من الأسر، لأن المسلمين لما عرفوا أن الرسول ﷺ تزوج بها، أعتقوا جميع الأسرى، إكراماً لرسول الله ﷺ، حيث صار بينه وبين قومها قرابة بالمصاهرة، وعزَّ على نفوسهم، أن يظلَّ أهل جويرية أرقاءً تحت أيديهم، وقد صاهرهم رسول الله ﷺ، ويا لها من حكمة جليلة، أراد الرسول أن يقدمها هدية لقومها، بإطلاق سراحهم من الأسر، وكانت هذه المكرمة سبباً لدخول قومها في الإسلام.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ قتال المشركين مباغتهً، قبل دعوتهم إلى الإسلام، إذا شَعَر منهم الغدر.

الثاني: وفيه دلالةٌ على جواز المكاتبه بالمال، للتخلص من الرِقِّ والأسر، قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

الثالث: وفيه ما كان عليه ﷺ من حسن الإدارة والسياسة الحكيمة، إذ رأى أن يمنَّ على قومها بإطلاق سراحهم بتزوجه امرأةً من قبيلة (بني الحارث)، وهذا ما حدث فعلاً، من إطلاق سراح المسلمين لجميع الأسرى، ويا لها من مكرمة عظيمة، وصلت لقومها وعشيرتها، بتزوج الرسول بها.

بَابُ (فَضْلِ بَنِي تَمِيمٍ)

٢٥٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (مَا زِلْتُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ). قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا). وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: (أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ). [طرفه: ٤٣٦٦]

شرح الألفاظ

(بني تميم) بنو تميم قبيلة كبيرة في مِضَرَ، تُنسب إلى (تميم بن إلياس بن مِضَرَ) ويجتمع نسبهم بنسب الرسول ﷺ.

(منذ ثلاث) أي من حين سمعتُ خصالاً ثلاثة، قالها رسولُ الله ﷺ عنهم. (صدقات قومنا) إنما نَسَبَهُمْ ﷺ إليه، لاجتماعِ نَسَبِهِمْ بنسبه ﷺ في (إلياس بن مِضَرَ).

(سبيّة منهم) أي جاءت أسيرة مملوكة، من بني تميم، ووقعت في قسمة عائشة، فقال لها ﷺ: (أعتقيها فإنها من ذرية إسماعيل عليه السلام)، وكانت السيدة عائشة قد نذرت عتق رقبة لوجه الله تعالى.

شرح الحديث

أورد البخاريُّ هذا الحديث، لبيان (فضل العتق) في سبيل الله، وقد كان سيدنا أبو هريرة رضي الله عنه يقول: لا أزال أحبُّ بني تميم، لِمَا سمعته من رسول الله ﷺ عنهم من خصالٍ ثلاثة:

الأولى: أن الدجال لا يستطيع فتنهم، لقوة إيمانهم.

الثانية: أن الرسول ﷺ أضافهم إليه، وذلك حين قدموا بركة أموالهم إلى

رسول الله ﷺ فقال: (هذه الأموال التي ترونها هي زكاة قومي من بني تميم!)
 الثالثة: ولمّا وقعت مملوكَةٌ من السَّبْيِ، في قسمة (عائشة)، قال لها ﷺ:
 (أعتقها فإنها من بني تميم، من ذرية إسماعيل عليه السلام).
 لذلك كان أبو هريرة يحبّ (بني تميم) لِمَ سَمِعَ من رسول الله ﷺ من مديحهم،
 والثناء عليهم.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليلٌ على جواز استرقاق العرب، وتملّكهم كسائر العجم،
 لكنّ عتقهم أفضل.

الثاني: وفيه أنّ (بني تميم) كانوا يُخرجون في الصدقات، أفضل أموالهم،
 ولذلك أثنى عليهم رسول الله ﷺ، وأضافهم إليه تكريماً وتشريفاً، فقال: (هذه
 صدقات قومنا)، كامتداح لهم.

الثالث: وفيه فضيلةٌ ظاهرةٌ لبني تميم، حيث كان فيهم في الجاهلية والإسلام،
 جماعةٌ من الأشراف والفضلاء.

الرابع: وفيه الإخبارُ عما سيكون من أحوال الفتن، في آخر الزمان، وعلى وجه
 الخصوص فتنة (المسيح الدجال) ولكنّ عشيرة (بني تميم) يستعصون على الدجال،
 لقوة إيمانهم.

٢٥٤٤ - [طرفه: ٩٧]، تقدّم شرحه.

٢٥٤٥ - [طرفه: ٣٠]، تقدّم شرحه.

٢٥٤٦ - [طرفه: ٢٥٥٠]، انظر شرح الحديث رقم ٢٥٥٢.

٢٥٤٧ - [طرفه: ٩٧]، تقدّم شرحه.

٢٥٤٨ - انظر شرح الحديث رقم ٩٧.

٢٥٤٩ - انظر شرح الحديث رقم ٢٥٥٢.

٢٥٥٠ - [طرفه: ٢٥٤٦]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٢٥٥٢.

٢٥٥١ - [طرفه: ٩٧]، تقدّم شرحه.



بَابُ (كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى المَمَالِكِ)

٢٥٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: أَطْعَمَ رَبِّكَ، وَضَيَّ رَبِّكَ، اسْقَى رَبِّكَ، وَلَيَقُولُ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ، وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمْتِي، وَلَيَقُولُ: فَتَايَ، وَفَتَاتِي، وَغُلَامِي).
[طرفه: ٢٢٢٩].

شرح الألفاظ

(أَطْعَمَ رَبِّكَ) المراد بالربِّ هنا: السيّد، كما في قوله تعالى: ﴿ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْأَلُهُ ﴾ [يوسف: ٥٠] أي ارجع إلى سيّدك المملِك، فاسأله عن أمر النسوة، وإنما نهى ﷺ عن ذلك، لأن قول السيّد للعبد المملوك: أطعم ربك، وضئ ربك، فيه نوع من التكبر والاستعلاء، على الممالِك والخدم، لأن لفظ الرب إذا أطلق ولم يُقَيّد، ينصرف إلى معنى (الرب) الخالق جلّ جلاله، فمن أجل ذلك جاء النهي عنه.

(وَلَا يَقُولُ عَبْدِي وَأَمْتِي) أي لا يقل لمملومك: هذا عبدي، وهذه أمتي، لأن حقيقة العبودية، لا يستحقها إلا الله عزّ وجل، وإنما يقول: هذا فتاتي، وهذه فتاتي، لأن لفظ الفتى، لا يدل على معنى العبودية والمملِك، بخلاف قوله: عبدي!! فأرشد ﷺ إلى ما يؤدّي المعنى، مع السلامة من التعاظم.

قال النووي: والمراد بالنهي: هو من استعمله على جهة التكبر والتعاظم، لا من أراد التعريف بخادمه ومملوكه، فيقول: هذا عبدي، وهذا مملوكي. اهـ فتح الباري ١٨٠/٥.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث نهى العبد أن يقول لسيّده: ربّي، وكذلك نهى غيره عن هذه اللفظة، لأن حقيقة الربوبية لله تعالى جلّ وعلا.

الثاني: وفيه جواز إطلاق لفظ (الرب) مع الإضافة للحيوان، أو الجماد، كقولنا: ربُّ

الدَّارِ، وَرَبُّ الثَّوْبِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: حِكَايَةٌ عَنْ يَوْسُفَ: ﴿أَذْكُرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] وقوله: ﴿أَرْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠] لِأَنَّ مَعَ الْإِضَافَةِ يَظْهَرُ الْمَعْنَى الْمُرَادُ الثَّالِثُ: وَفِيهِ جَوَازُ إِطْلَاقِ لَفْظِ (السَّيِّدِ) أَوْ (الْمَوْلَى) عَلَى الْإِنْسَانِ، أَوْ السُّلْطَانِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: (وَلِيْقَلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ).

الرَّابِعُ: وَفِيهِ النَّهْيُ أَيْضًا عَنْ قَوْلِ: (عَبْدِي، وَأَمْتِي)، وَاسْتِبْدَالِهَا بِقَوْلِهِ: (فَتَايَ، وَفَتَاتِي)، لِأَنَّ كُنَّا عَبِيدَ اللَّهِ، وَكُلُّ النِّسَاءِ إِمَاءٌ لِلَّهِ، وَالْعَلَّةُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، رَاجِعٌ إِلَى الْبِرَاءَةِ مِنَ الْكِبَرِ، وَالتَّرَامِ الذَّلِّ، وَالْخُضُوعِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٥٥٣ - [طرفه في: ٢٤٩١] تقدّم شرحه.

٢٥٥٤ - [طرفه: ١٨٩٣]، تقدّم شرحه.

٢٥٥٥ - [طرفه في: ٢١٥٢] تقدم شرحه.

٢٥٥٦ - [طرفه في: ٢١٥٤]، تقدّم شرحه في الحديث (٢١٥٢).

بَابُ (مُؤَاسَاةِ الْخَادِمِ بِالطَّعَامِ الَّذِي صَنَعَهُ)

٢٥٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا أَتَى

أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيَتَاوَلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أَكَلَةً أَوْ أَكَلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ عِلَاجِهِ).

[طرفه: ٥٤٦٠].

اللغة

(وَلِيَّ عِلَاجِهِ) أَي فَإِنَّ الْخَادِمَ قَدْ قَامَ بِتَهْيِئَتِهِ، وَصَنَعِهِ، وَتَكَلَّفَ عَنَاءَ طَبْخِهِ، وَحَمَلِهِ وَإِحْضَارِهِ.

ما يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، الْحَثُّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَحَسْنُ الْمَعَامَلَةِ

للخدم، وذلك بالمواساة بالطعام، لمن صنَّعه وحَمَله، وتحَمَّل حرَّه ودخانَه، وشَمَّ رائحته، وتعلَّقت به نفسه، فهو أَحَقُّ الناس بالإكرام، بأن ينال نصيبه من هذا الطعام، ولو ببعض لقيَمات منه.

ويؤيِّد ذلك حديث أبي ذرٍّ الذي رواه البخاري، وفيه قوله ﷺ: (إخوانكم خَوْلُكم - أي عبيدكم - جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فلْيُطْعِمه مِمَّا يأكل، ولْيَلْبِسه مِمَّا يلبس، ولا تكلَّفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم) وهذه رعاية الإسلام، وحمائته للخدم والمماليك، والعبيد والضعفاء، ولذلك تعشَّق العبيدُ الإسلامَ، ودخلوا فيه عن محبةٍ ورغبةٍ.
٢٥٥٨ - [طرفه: ٨٩٣]. تقدَّم شرحه.

بَابُ (اجْتِنَابِ الْوَجْهِ عِنْدَ الضَّرْبِ)

٢٥٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ).

اللغة

(قاتل أحدكم) أي إذا تقاتل أحدكم مع غيره، وأراد ضربه، فلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، ويؤيِّده رواية مسلم (إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ).
وهذه الرواية توضِّح أنَّ معنى (القتل): الضرب.

والحكمة من النَّهْيِ عن ضَرْبِ الْوَجْهِ: أنَّ الْوَجْهَ لَطِيفٌ يَجْمَعُ الْمَحَاسِنَ، وَأَكْثَرُ الْحَوَاسِّ من (البَصْرِ، والسمع، والنُّطْقِ، والشَّمِّ)، تكون في الوجه، ويخشى من ضربه عليها، أن تبطل هذه الحواسِّ، أو تتشوه، كلُّها أو بعضها، والشَّيْنُ فيها فاحشٌ لظهورها، وبروزها على صفحات الوجه، بل لا يسلم إذا ضربه على وجهه، من علامة تَبْقَى ظاهرة، تُلْحَقُ به الضررَ والعيبَ.

«خطأ جسيم عند بعضهم في فهم حديث شريف»

وهناك تعليق آخر للنهي عن الضرب على الوجه، وهو ما رواه مسلم في صحيحه: (إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته) أي على صورة الشخص المضروب، فمن ضربه على وجهه، فكأنما ضرب أباه (آدم) عليه السلام، وأخطأ من أعاد الضمير على الله، وقال: فإن الله خلق آدم على صورة الرحمن، لأن الله تعالى لا يشابهه أحد من الخلق ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وسبب ورود هذا الحديث

ما زوي أن الرسول ﷺ رأى رجلاً يضرب غلامه، فقال له: (اتق الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته) أي خلق آدم على صورة الغلام المضروب، وليس كما فهمه بعضهم، على صورة رب العالمين، فقد ردّ المحدثون تلك الرواية الباطلة، فلا يصح أن يكون المضروب على صورة (الرحمن)، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً؟! وظاهر الحديث يدل على تحريم ضرب الوجه، للعلّة التي ذكرناها، وهي تشويه صورة الوجه، أو حرمة لأب البشر، آدم عليه السلام، الذي خلق بنوه، على صورة أبيهم (آدم) عليه السلام.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْمَكَاتِبِ

بَابُ (مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبَةِ)

٢٥٦٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوْاقٍ، نُجِمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفَسَتْ فِيهَا: أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، أَيْبِعُكَ أَهْلُكَ فَأُعْتَقَكَ، فَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأُعْتِقِهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

[طرفه: ٤٥٦]

شرح الألفاظ

(تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا) أي تطلب منها أن تُعينها، لخلاص نفسها من «الرق» بالمكاتبه، والمكاتبه: مأخوذة من الكتابة، وهي عقد بين السيد ومملوكه، على دفع مبلغ من المال، يتخلص به المملوك من (رق العبودية)، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

(خَمْسُ أَوْاقِي) أي خمس أواقٍ من فضة، كل أوقية أربعون درهماً، مقسطة على خمس سنوات.

(ويكونُ وَلَاؤُكَ لِي) أي يكون بعد أن أعتقك الميراث لي.

(فَأَبُؤَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ) أي يكون الميراث لهم دون السيدة عائشة.

(يَشْتَرُطُونَ شُرُوطًا) أي يشترطون شروطاً مخالفةً لكتاب الله، ومناقضةً للحكم الشرعي.

(قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ) أَي حَكْمُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ، وَقَضَاؤُهُ بِأَنَّ الْوَلَاءَ - أَي الْمِيرَاثَ - لِمَنْ أَعْتَقَ، أَقْوَى بِلِزُومِ اتِّبَاعِهِ، مِنْ شَرْطِ مَخَالَفِ لِمَا قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

الأول: في الحديثِ دلالةٌ واضحةٌ قاطعة، على أن الولاءَ - أي الميراثَ - لمن أعتق العبد، لا لغيره.

الثاني: وفيه دلالةٌ على أن العبد المملوك، لا يُعتَق بالمكاتبة، حتى يؤدي جميع مالِ المكاتبَةِ.

الثالث: وفيه أن المكاتبَةَ ليست على الوجوب، إنما هي على الندب والاستحباب، لقوله سبحانه: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] حيث قرئها تعالى بشرط، أي كاتبوهم إن عرفتم منهم الأمانة والرشد، ورأيتم منهم الصلاح في الدين، وحسن الإيمان واليقين.

الرابع: وفيه حجةٌ لمن قال بفساد البيع بالشرط، وهو مذهب (أبي حنيفة) و(الشافعي).

وذهب قومٌ إلى أن البيع صحيح، والشرط باطل، لقوله ﷺ: (ولو اشترط مائة شرط) لتأكيد أن الشروط المخالفة لحكم الله باطلة، مهما كثرت ولو كانت مائة شرط، وخرج الكلام مخرج التكرير، ومراده أن الشروط غير المشروعة، باطلة ولو كثرت.

الخامس: وفيه دلالةٌ على جواز أن تكون المكاتبَةُ على أقساطٍ منجّمة، أو تُعطى دفعةً واحدة، لقول عائشة: (إن أحب قومك أن أفضي عنك كتابتك) أي أدفعها لهم كاملة، ويكون ولاؤك لي.

السادس: وفيه الحثُّ والحضُّ على تحرير العبيد والإماء، بطريق العتق لوجه الله، أو المكاتبَةِ بدفع مبلغ من المال، للتخلص من الرقِّ والعبودية، وهذا من محاسن الإسلام، أنه يدعو إلى التحرير لا العبودية، وذلك واضح في الكفارات (في القتل الخطأ)، وفي (اليمين)، وفي (كفارة الظهار) وغيرها، حيث يقول تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أي عتق رقبة، كما جعل سبحانه من أسباب خلاص المؤمن من أهوال القيامة، إعتاق العبد المملوك، ليفك الله أسر المعتق من العذاب ﴿فَلَا أَقْنَحَمَ الْعُقَبَةَ * وَمَا أَدْرَبَكُمْ مَا الْعُقَبَةُ * فَكُ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١١ - ١٣] أي إعتاق عبيد، وتخليصه من الرقِّ والعبودية، ومنحه الحرية لوجه الله تعالى.

وفي الحديث الشريف: (من أعتق نفساً مسلمة، كانت فديته من نار جهنم، ومن شاب شيباً في الإسلام، كانت له نوراً يوم القيامة) أخرجه أحمد في المسند.
فكيف يزعم بعض الجهلاء، أن الإسلام جاء بالرق والعبودية؟ وهو الدين الذي قام على مبدأ (التحرير من الرق) في جميع مبادئه وأحكامه؟ ولكن كما قيل: «داء الجهل ليس له دواء»!

- ٢٥٦١ - [طرفه: ٤٥٦]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٢٥٦٠.
٢٥٦٢ - [طرفه: ٢١٥٦]، تقدّم شرحه في الحديث (٢٥٦٠).
٢٥٦٣ - [طرفه: ٤٥٦]، تقدّم شرحه في الحديث (٢٥٦٠).
٢٥٦٤ - [طرفه: ٤٥٦]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ٢٥٦٠.
٢٥٦٥ - [طرفه: ٤٥٦]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ٢٥٦٠.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْهَبَةِ

بابُ (فَضْلِ الْهَبَةِ وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهَا)

٢٥٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ).
[طرفه: ٦٠١٧]

شرح الحديث

في هذا الحديث الشريف، دعوةٌ كريمة، إلى التهادي بين المسلمين، رجالاً ونساءً، فإنَّ الهدية تنبُت في القلب المحبَّة، وتورث المودَّة، كما جاء في الحديث الشريف: (تَهَادُوا تَحَابُّوا) أي تحصل بينكم الألفة والمحبة، فإنَّ الإنسانَ عبداً للإحسان، كما قال القائل: «أحسنُ إلى الناس تستعبد قلوبهم».

وذكرَ ﷺ في الحديث: (الفِرْسَنُ) وهو للشاة: القَدَمُ الذي تمشي عليه، على وجه المبالغة، في إهداء الشيء اليسير، وقبوله، لا على وجه الحقيقة، لأنه لم تجرِ العادةُ بإهداء كعب الشاة، وإنما أراد ﷺ الإشادة بالهدية، مهما كانت قليلةً، أو ضئيلةً، أي ولو أن تُهدي الجارةُ لجارتها هذا الشيء اليسير، لأنَّ الجود بحسب الموجود.

ويستفاد من الحديث

الحثُّ على التهادي ولو باليسير، لما في الهدية من استجلاب المودة، وإذهاب الضغينة والشحناء، ولما فيها من التعاون على أمر المعيشة:

وفيه أنَّ الهدية مهما كانت يسيرةً، فإنها تدعو إلى المودَّة والمحبة، ولذلك حضَّ عليها الإسلام، ورعَّب فيها، لتبقى أواصرُ الترابط والتراحم بين المسلمين، قويَّةً ومتينةً.

بَابُ (مَا كَانَتْ عَلَيْهِ بُيُوتُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ شَطْفِ الْعَيْشِ)

٢٥٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: (يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أَوْقَدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارًا. فَقُلْتُ: يَا خَالَهٗ، مَا كَانَ يُعَيْشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا).

[طرفه: ٦٤٥٨، ٦٤٥٩].

شرح الألفاظ

(قَالَتْ لِعُرْوَةَ) هو «عروة بن الزبير» وأمه (أسماء بنت أبي بكر الصديق)، أختُ السيدة عائشة رضي الله عنهما.

(ثَلَاثَةُ أَهْلَةٍ) أي كان يمرُّ علينا ثلاثة أهلة، نكملها في شهرين، ومرادها يمرُّ علينا شهران، ويدخل الشهر الثالث.

(مَا يُوقَدُ لَنَا نَارًا) أي ليس عندنا ما نطبخه من الطعام، بإيقاد النار: كناية عن الطبخ.

(مَا يُعَيْشُكُمْ؟) أي ما الذي كان يُقيتكم؟ وعلى ماذا كنتم تعيشون؟

(قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ) تعني به التمر، والماء، وهو من باب (التغليب) لأن التمر أسود، فغلبت التمر على الماء، وهو بيانٌ لشدة الحال، التي كان عليها أزواج النبي ﷺ، من قلة الطعام.

(لَهُمْ مَنَائِحُ) جمع منيحة، وهي الناقة أو الشاة، يُعطيها الرجل لآخر، يحلبها، ثم يردها إلى صاحبها، وقد يُطلق على الحليب، الخارج منها اسم (منيحة).

قال الحافظ ابن حجر: منيحة كعطيّة، أصلها: عطية الناقة، أو الشاة، يُقال: منحتك الناقة، وأعرثك النخلة، وأعمرتك الدار، وكلُّ ذلك هبةٌ منافع. اهـ عمدة القاري ١٩٩/٥.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث زهدُ النبي ﷺ في الدنيا، والصبرُ على التقلُّل، وبيانُ ما كان عليه أزواجُ النبي ﷺ من شَطَف العيش.

الثاني: وفيه جوازُ ذكر الإنسان، ما كان فيه من الضيق، بعد أن يوسَّع الله عليه، تذكيراً بنعم الله وفضله، ليتأسى به غيره.

الثالث: وفيه أنَّ من الواجب التعاون بين أفراد الأمة، وذلك بمشاركة الواجد، لمُعَدَم، لقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٤] كما كان أصحابُ رسول الله ﷺ يتعاونون في الصِّراء.

الرابع: وفيه أنَّ المسلم يجب أن يصبر على الشدائد والفقير، تأسياً برسول الله ﷺ، وبأزواجه أمهات المؤمنين، فإذا كان رسولُ الله ﷺ، وهو أفضلُ الخلق، وأحبُّ الناس إلى الله، لا يجد ما يأكله في بيته، هو وأزواجه الطاهرات، أفلا يدلُّ ذلك على حقارة الدنيا عند الله، وما أحسنَ ما قيل في هذا الشأن:

فَلَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا جِزَاءً لِمُحْسِنٍ إِذْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَعَاشٌ لَطَالِمٍ
لَقَدْ جَاعَ فِيهَا الْأَنْبِيَاءُ كَرَامَةً وَقَدْ شَبِعَتْ فِيهَا بُطُونُ الْبَهَائِمِ

بَابُ (قَبُولِ الْقَلِيلِ مِنَ الْهَبَةِ)

٢٥٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ، لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ).
[طرفه: ٥١٧٨].

شرح الألفاظ

(الْكُرَاعُ): قَدَمُ الشَّاةِ أَوْ البَعِيرِ، الَّذِي فِيهِ مِنَ اللَّحْمِ مَا لَا يُسْمَنُ وَلَا يَغْنِي مِنَ

جوع، وجمعه كوارع، ويقال للكراع: الظلف، ظلّف الشاة أو البقرة، يُطبخ لمرقه، وإن لم يكن فيه لحم.

سبب ذكر الحديث

سبب هذا الحديث، أن (أم حكيم الخُزاعية) قالت: يا رسول الله أتكره الهدية؟ فقال لها ﷺ: (ما أقبح ردّ الهدية! لو دُعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدني إلي ذراع لقبلت) رواه الطبراني.

وإنما خصّ رسول الله ﷺ الكراع والذراع بالذكر ليجمع بين هدية الحقير والخطير، فذراع الشاة فيه لحم، وهو ألدّ اللحم في الشاة، ولذلك كان ﷺ يحبّ الذراع، ولهذا وضع اليهود للرسول ﷺ السّم في ذراع الشاة، ليسموه عندما فتحت خيبر، فأنطق الله الذراع، بعد أن وضع لقمه في فمه، وقالت: إني مسمومة، فرمى بالذراع.

وهذا من معجزاته ﷺ، ولهذا قال عند قرب وفاته: (ما زالت أكلة خيبر تعاودني، حتى أنّ أن قطعت أبهري) كما في رواية البخاري.

وأما الكراع فلا قيمة له، لأنه ليس فيه لحم، وقد جاء في المثل العربي: (أعط العبد كراعاً، يطلب منك ذراعاً) وقد أشار ﷺ بالكراع والقرسن، إلى الحض على قبول الهدية، مهما كانت قليلة أو حقيرة، لئلا يمتنع المهدي عن تقديم ما يهديه لاحتقاره، ولا يمتنع المهدي له من قبوله لقلته، فالهدية مهما كانت صغيرة أو كبيرة، فإنها أمر محبوب إلى النفس، وهي تدعو إلى تأليف القلوب، وتقوي أواصر المحبة في المجتمع، ولهذا جاء الهدى النبوي الكريم (تهادوا تحابوا).

٢٥٦٩ - [طرفه: ٣٧٧]، تقدّم شرحه.

٢٥٧٠ - [طرفه: ١٨٢١]، تقدّم شرحه.

٢٥٧١ - [طرفه: ٢٣٥٢]، تقدّم شرحه.

باب (قبول هدية الصيد)

٢٥٧٢ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَنْفَجْنَا أَرْنبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَى

الْقَوْمَ فَلَعَبُوا، فَأَذْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِوَرِكِهَا - أَوْ فَخِذَيْهَا، قَالَ: فَخِذَيْهَا - لَا شَكَّ فِيهِ، فَقَبِلَهُ ﷺ، قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبْلَهُ).

[طرفه: ٥٤٨٩، ٥٥٣٥].

شرح الألفاظ

(لَعَبُوا) أي تَعَبُوا في إمساكه وصيده، واللَّعْبُ: التعبُ، قال تعالى: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ لَعُوبٍ﴾ [ق: ٣٨].

(مَرَّ الظُّهْرَانِ) وادٍ على بُعد / ٣٥/ كخمس وثلاثين كيلومتراً من مكة، والوادي فيه نخيل وزرع، ومياه، وقد مررتُ به في سفري إلى المدينة المنورة.

(أَبُو طَلْحَةَ) زوج (أُمِّ سُلَيْمٍ)، والدةُ أنس بن مالك رضي الله عنه.

(وَرِكِهَا) أي فخذها، وفي رواية (فَخِذَيْهَا) ولهذا أورده البخاري بلفظ (فخذيها).

شرح الحديث

يحكي «أنس بن مالك» أنهم كانوا في طريقهم من مكة إلى المدينة، رأوا أرنباً، فانطلق بعضهم لاصطياده، فلحقوه حتى تعبوا، ولم يتمكنوا منه، واختبأ الأرنب في مكان، فأمسكه أنس وأتى به إلى أبي طلحة، فذبح الأرنب ثم شواه، وأرسل بفخذه إلى رسول الله ﷺ هدية فأكل منه ﷺ.

ما يُستفاد من الحديث

فيه دليلٌ على جواز الصَّيْدِ، وعلى قبول هديته، لأنَّ النبيَّ ﷺ قبل الهدية، وأكل منها. ولهذا ترجم البخاري له بقوله: بابُ (قبولِ هديَّةِ الصَّيْدِ).

٢٥٧٣ - [١٨٢٥]، تقدّم شرحه.

٢٥٧٤ - [طرفه: ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٣٧٧٥]، سيأتي شرحه في الحديث رقم

بَابُ (كِرَاهِيَةِ أَكْلِ الضَّبِّ)

٢٥٧٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ - خَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفِطًا، وَسَمْنًا، وَأَضْبًا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَفِطِ وَالسَّمَنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدَرًا).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَكَلَ عَلَيَّ مَائِدَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا، مَا أُكِلَ عَلَيَّ مَائِدَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
[طرفه: ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨].

شرح الألفاظ

(أَفِطًا) لَبَنًا مَجْمَدًا.
(أَضْبًا) جمع ضبّ وهو حيوان معروف، يعيش في البراري (تَقْدَرًا) أي كراهة له.

شرح الحديث

دَلَّ الْحَدِيثُ الشَّرِيفَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ هَدِيَةِ خَالَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْجُبْنِ الْمَجْفُوفِ، وَالسَّمَنِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنَ الضَّبِّ، تَقْدَرًا لَهُ وَكِرَاهِيَةً، وَلَمَّا سئِلَ أَحْرَامَ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لَا، وَلَكِنَّ نَفْسِي تَعَافُهُ، أَي تَكْرَهُ أَكْلَهُ).
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَيَّ مَائِدَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَبِحَضْرَتِهِ.

بَابُ (رَدِّ الصَّدَقَةِ وَأَكْلِ الْهَدِيَّةِ)

٢٥٧٦ - عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ

بِطَعَامٍ، سَأَلَ عَنْهُ: «أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ قِيلَ (صَدَقَةٌ)، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ).

تَنْبِيهُ لَطِيف

هذه من خصائص النبي ﷺ أنه يردُّ (الصدقة)، ويقبل (الهدية)، فإذا سأل عن الطعام، فقالوا: صدقة. قال لأصحابه: (كلوا منها) وامتنع عن الأكل منها، وإذا قيل: إنها هدية أكل منها. تكريماً من الله لرسوله، أن يأكل من صدقات الناس، لأنها كما قال ابن حجر: أوساخُ الناس، والأنبياء منزّهون عن ذلك.

بَابُ (حُرْمَةِ الصَّدَقَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحِلِّ الْهَدِيَّةِ)

٢٥٧٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»).

[طرفه: ١٤٩٥].

شرح الحديث

حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الزَّكَاةِ، أَوِ الصَّدَقَةِ، لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَفِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَيْتَةِ، مِنَ الْمُتَصَدِّقِ عَلَى غَيْرِهِ، وَقَدْ كَرَّمَ اللَّهُ رَسُولَهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ مَتَّةٌ عَلَيْهِ، فَلِذَلِكَ مَنَعَهُ مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ أَوِ الصَّدَقَةِ، إِجْلَالاً لِقَدْرِهِ، وَتَكْرِيماً لَهُ، وَلَكِنْ أُبِيحَ لَهُ ﷺ أَخْذُ الْهَدِيَّةِ.

وَلَمَّا قَدَّمَتْ (بَرِيرَةُ) خَادِمَةٌ عَائِشَةَ لَحْمًا مَطْبُوحًا كَانَ قَدْ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهَا، ذَكَرَ لَهُ أَزْوَاجُهُ أَنَّ هَذَا اللَّحْمَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ بَرِيرَةُ، مِنْ لَحْمِ الصَّدَقَةِ، لِيَمْتَنِعَ عَنْ أَكْلِهِ، بِنَاءً عَلَى مَعْرِفَتِهِنَّ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبِرَهُنَّ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ، وَهُوَ أَنَّ الصَّدَقَةَ يَجُوزُ تَصَرُّفُ الْفَقِيرِ فِيهَا بِالْبَيْعِ، وَالْهَدِيَّةِ، وَالْإِجَارَةِ، وَغَيْرِ

ذلك من الوجوه الشرعية، لصحة مُلْكِهِ لَهَا، كتصرف سائر المُلَّاك في أملاكهم، لذلك قال ﷺ: (هي لها صدقةٌ ولنا هديةٌ) للإشارة إلى أن انتقال الشيء، من حال إلى حال، يستدعي تغيُّرَ الحكم، فهي على بريرة صدقة، وهي من بريرة لرسول الله ﷺ هدية.

ما يُستفاد من الحديث

استنبط الفهاء من هذا الحديث الشريف أن (مَالَ الرَّشَوَةِ) إذا اشترى أحدٌ به شيئاً، فإنَّ المال يأخذه البائع حلالاً، ولا يضرُّه كونه من أصل خبيث، فالإنمُ خاصُّ بالمرتشي، وبطريق البيع يتبدل من الخبيث إلى الطيب، وقد أباح الله لنا التعامل مع أهل الكتاب، بالبيع والشراء والتجارة، ولا يخلو ما لهم من الحرام، ككونه من بيع الخمر، والخنزير.

٢٥٧٨ - [طرفه: ٤٦٥]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ٢٥٦٠.

٢٥٧٩ - [طرفه: ١٤٤٦]، تقدّم شرحه.

٢٥٨٠ - [طرفه: ٢٥٧٤]، انظر شرح الحديث التالي.

بابُ (مَنْ تَحَرَّى بِهَدِيَّتِهِ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ بَعْضٍ)

٢٥٨١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حَزْبَيْنِ: فَحَزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالْحَزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً، يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْرَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حَزْبُ (أُمُّ سَلَمَةَ)، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَلْيُهْدِهَا إِلَيْهِ، حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ (أُمُّ سَلَمَةَ) بِمَا قُلْنَ لَهَا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً،

فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئاً، فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ، قَالَتْ: فَكَلَّمْتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضاً، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً، فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئاً، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثُوبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ».

فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَدَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ (فَاطِمَةَ) بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ: «يَا بِنْتِي، أَلَا تُحْبِبِينَ مَا أَحَبُّ». قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتَهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ. فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ (زَيْنَبَ) بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَعْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاطَلَتْ عَائِشَةَ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ؟ قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ عَائِشَةَ تَرُدُّ عَلَيَّ زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَنْتَهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ: (إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ).

[طرفه: ٢٥٧٤]

شرح الألفاظ

(كُنَّ حِزْبَيْنِ) أي فريقين منقسمين إلى طائفتين: قسم من أزواج النبي ﷺ مع عائشة) وقسم آخر مع (أُمِّ سَلْمَةَ) وهي (رملة بنت أبي سفيان) رضي الله عنهن جميعاً.

(كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ) أي فقال نساء النبي اللواتي مع حزب (أم سلمة) كلمي الرسول ﷺ، لئيبه أحبابه وأصحابه، أن من أراد بعث هدية لرسول الله ﷺ، فليرسلها في أي وقت شاء، وفي أي بيت من بيوت نساته، فكلمته (أم سلمة) فلم يجبها إلى طلبها، وكررت ذلك عليه عدة مرات، فرجعت تخبرهن بذلك.

(ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ) أي طلبن من فاطمة الزهراء، أن تكلم رسول الله في الأمر، وتقول له: إن نساءك يسألنك العدل، وأن تسوي بينهن، وتخبر أصحابك أن يأتوا بالهدايا إلى كل أزواجك، فكلمت فاطمة رسول الله ﷺ فقال لها: (ألا تحبين

ما أحب؟) قالت: بلى، فقال لها: (أحبي عائشة)، فرجعت فأخبرت أزواج الرسول بما قال لها ﷺ، فقلن لها: ما نراكِ قد أغنيتِ عَنَّا من شيء!!
 (أرسلن زينب فأتت فأغلظت) أي شددت في الكلام على عائشة ونالت منها، فأذن رسول الله لعائشة أن تردَّ عليها، فردتَّ عليها حتى أسكتتها، فنظر الرسول إليها، وقال: (إنها بنتُ أبي بكر).

شرح الحديث

هذا الحديث نفيسٌ، وعجيبٌ، وغريبٌ، يدعو إلى التفكُّر وإمعانِ النظر في معناه ومحتواه، فقد كان أزواج النبي ﷺ ورضوان الله عليهن فرقتين: فرقة تقودها عائشة الصديقة، وفي حلفها «حفصة»، و«صفية»، و«سودة» وفرقة تقودها «أم سلمة» وبقية أزواج رسول الله ﷺ الطاهرات، وهنا يبدأ التنافس على أشده، وتظهر الغيرة بين النساء، وهو أمرٌ طبيعي في جميع نساء الدنيا، ولكنه بين نساء النبي ﷺ في حدود الأدب، لا يخرج عن الحدود الشرعية، حيث كنَّ في غاية من الصدق، والأمانة، والوفاء، ولنستمع إلى ما قالته عائشة، عن ضرَّتها «زينب» أم المؤمنين، كما جاء في رواية مسلم في الصحيح، حيث تقول عائشة ما نصُّه:

(فأرسل أزواج النبي ﷺ زينب زوج النبي ﷺ، وهي التي كانت تُساميني - أي تعادلني - منهنَّ في المنزلة عند رسول الله ﷺ).

تقول: لم أر قطُّ خيراً في الدِّين من زينب، وأتقى لله، وأصدق حديثاً، وأوصل للرحم، وأعظم صدقةً، وأشدُّ ابتداءً لنفسها في العمل، الذي تتقرب فيه إلى الله، ما عدا سورة من حدة - أي تغضب سريعاً -: تُسرع فيها إلى الرجوع إلى الله).

هذا ما تقوله السيدة (عائشة) عن ضرَّتها (زينب) رضي الله عنهما، فهل رأينا مثل هذا الكلام المنصف الصادق، في امرأةٍ عن ضرَّتها، تُنافسها في المكانة والمنزلة؟ هذا هو الأمرُ العجيبُ والغريبُ، الذي تحلَّت به أمهاتُ المؤمنين أزواج النبي عليه الصلاة والسلام، فمع وجود الغيرة بينهن، لم يخرجن عن حدود الإنصاف، والأدب، في ذكر ما تحلَّت به الواحدة منهن، من خلقٍ كريم، وفضلٍ عظيم.

ولما اشتدت حدة زينب، ونالت من عائشة ببعض كلمات، أذن رسول الله ﷺ لعائشة أن تدافع عن نفسها، فتكلَّمت بكلام من غير ذمٍّ ولا عدوان، فيه نبلٌ وطهارةٌ قلب، حتى أسكتت ضرَّتها زينب، وهنا أعجب رسول الله ﷺ بحلمِ عائشة، وأنها لم تخرج عن حدود الدفاع عن نفسها، بصدقٍ

وأدب، فقال: (إنها ابنة أبي بكر!) تعجباً من جلمها، وكظم غيظها، رضي الله عنهن جميعاً.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث فضيلة عظيمة للسيدة عائشة رضي الله عنها، حيث قال ﷺ: (إنَّ الوحيَ لم يأتني إلا وأنا عند عائشة).

الثاني: وفيه أنَّ العَيِّرةَ بين النساءِ طَبِيعِيَّةٌ، حتى بين أمهات المؤمنين، أزواج النبي ﷺ أفضل النساء، ولا تعاقب امرأةً على غيرتها من ضررتها.

الثالث: وفيه تحريُّ الناس بالهدايا، في أوقات المسرة وموضعها لدى المهدى إليه، ليزيد بذلك سروره، فقد كانت الهدايا تأتي إلى رسول الله ﷺ في اليوم الذي يكون فيه عند (عائشة) رضي الله عنها.

الرابع: وفيه جوازُ التشكِّي والتوسُّل ببعض المقرَّبين عند رسول الله ﷺ، وما كان عليه أزواج النبي ﷺ من مهابته والحياء منه، حتى راسلنه بأعز الناس عنده (فاطمة الزهراء).

الخامس: وفيه أنَّ النبي ﷺ لم يفعل ما طلبته منه، من إخبار الناس أن يأتوا بهداياهم، في غير يوم عائشة، لأنه ليس من مكارم الأخلاق، أن يتعرض لمثل ذلك، لما فيه من التعرض لطلب الهدية.

السادس: وفيه أنَّ الرسول ﷺ عَدَرَ (زينب) في طلب العدل، مع أنه أعدل الخلق، لغلبة العَيِّرة عليها، وهذا من حُسن العِشرة مع النساء.

السابع: وفيه أنَّ القسمة والعدل بين النساء واجبٌ، على الرسول ﷺ وأُمَّته، فلذلك كان ﷺ يعدل بين نسائه في القسمة، ويقول: (اللهم هذا قَسَمِي فيما أملك، فلا تَوَاخِذْنِي فيما لا أملك) إشارةً منه ﷺ إلى ميل القلب، ومحبته للسيدة عائشة، أكثر من سائر نسائه.

الثامن: وفيه ثناء النبي ﷺ على عائشة في جلمها، وصبرها على ما سمعته من ضررتها، وردّها عليها بما لا يجرح مشاعرهما، ولذلك قال ﷺ مثنياً عليها: (إنها ابنة أبي بكر) أي تشبه أباهما في الحلم والصبر، وكفى بذلك شهادة من سيّد المرسلين ﷺ عليها بمكارم الأخلاق.

٢٥٨٣ - [طرفه: ٢٣٠٨]، تقدّم شرحه .

٢٥٨٤ - [طرفه: ٢٣٠٧]، تقدّم شرحه في الحديث (٢٣٠٨).

بَابُ (الْمُكَافَأَةِ عَلَى الْهَدِيَّةِ)

٢٥٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُنِيبُ عَلَيْهَا).

اللغة

(يُنِيبُ عَلَيْهَا) أي يكافئ عليها، ويُعطي المُهدي العَوَضَ، كمكافأة عليها.

شرح الحديث

كان من خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ أنه لا يردُّ الهدية، بل يقبلها ولو كانت قليلةً ويسيرة، ويجازي مَنْ قَدَّمَ له هديةً، بما هو خير منها، ذلك لأن في ردِّ الهدية، كسراً لقلب الإنسان، وجرحاً لمشاعره، والرسول ﷺ كان يتألفُ القلوبَ بحكمته، ويدعو أتباعه لتبادل الهدايا، لزيادة المحبة بين المسلمين، وتقوية أواصر الصداقة بينهم، كيف وهو القائل (تَهَادُوا تَحَابُّوا)؟! وهذه من سنن الإسلام.

كما كان من سيرته العطرة ﷺ أنه لا يردُّ الطيب، كما في رواية البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه قال: (كان ﷺ لا يردُّ الطيب) وذلك لأنه ﷺ كان يناجي ربه، ويتنزّل عليه الوحي، وكان إذا مرَّ بطريق، عرف الناسُ أنَّ الرسول ﷺ قد مرَّ بهذا الطريق، لما كان يتركه من أثر تلك الرائحة العطرة.

٢٥٨٦ - [طرفه: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٢٥٨٧.



بَابُ (الإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ)

٢٥٨٧ - عَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: (أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ).

[طرفه: ٢٥٨٦]

شرح الألفاظ

(عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ) هي زوجةُ بشير، وأمُّ (الثُّعْمَانَ) رضي الله عنهم.
 (اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ) أي سوُّوا بين أولادكم في الهدية والعطاء، كما تحبُّون أن يسوُّوا بينكم في البرِّ والوفاء.
 (فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ) أي رجع في عطائه، وكانت العطيَّةُ حديقةً - أي بستاناً - من أفضل البساتين، التي يملكها والده (بشير).
 وفي روايةٍ أخرجها مسلم: أنَّ العطية كانت غلاماً، ويمكن أن تكون العطية قد تكرَّرت.

شرح الحديث

كان والدُ الثُّعْمَانَ واسمُه «بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ» قد أعطى ولده «الثُّعْمَانَ» بستاناً من أحسن الحدائق والبساتين التي يملكها، فقالت له زوجته: لا بدَّ أن تُشْهَدَ على هذه الهبة، رسولُ اللَّهِ ﷺ، فجاء إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ يُشْهَدُ على ذلك، فقال له ﷺ:

(ألك ولدٌ غيره؟) قال: نعم، فقال له: (أكلَ أولادك نحلتهُم مثل ذلك؟) قال: لا، فقال له: (لا تُشهدني على جور) فرجع فردَّ هديته.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على وجوب العدل في العطاء، بين جميع الأبناء.
 الثاني: وفيه الحجَّة لمن أوجب التسوية في العطية للأولاد، وهو ما ذهب إليه البخاري.
 الثالث: وفيه النَّدْبُ إلى التَّأليف بين الإخوة، وترك ما يوقع بينهم الشحنةاء والبغضاء، ويورث العقوق للأبَاء.
 الرابع: وفيه أنَّ العطيَّة إذا كانت من الأب لولده الصغير، لا يحتاج إلى القبض، ويكفي قبوله له عنه.
 الخامس: وفيه أنَّ الإِشهاد في الهبة مشروعٌ، وليس بواجب، لقول أمِّ النعمان: أشهدُ عليه رسولُ الله ﷺ.
 السادس: وفيه وجوبُ ردِّ الهبة والعطاء، إذا لم يكن قد عدل بين الأولاد، لقوله: (فرجع فردَّ عطيته).

تنبيه لطيف هام

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ التسوية في العطاء مستحبَّة، وليست بواجبة، لقول النبي ﷺ: (إني لا أشهدُ على جور) فسمَّاه جوراً أي فيه ظلم، ولم يقل: إنَّ هذا العطاء حرامٌ وباطل، وأكَّده بقوله: (فأشهدُ عليه غيري) فحملوا الأمر على النَّدب، والنهي على التنزيه، أي فيه كراهة.

واستدلوا على ذلك بأنَّ الخليفة أبا بكر الصديق نَحَلَ ابنته (عائشة) جَدَّادَ عشرين وسقاً من ماله، وأعطى عمرُ ابنته (عاصمًا) ولم يعط غيره من الأبناء.

وقالوا: الإجماعُ انعقد على جواز إعطاء الرجل ماله في حياته لغيره، فإذا جاز له أن يُخرج جميع أولاده من ماله، فله أن يُخرج بعض أولاده من ذلك، ويدلُّ عليه قولُ النبي ﷺ: (أشهدُ عليه غيري).

بَابُ (كَرَاهِيَةِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ)

٢٥٨٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: (العائد في هبته، كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه).

[طرفه: ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥]

شرح الألفاظ

(العائد في هبته) أي الراجع في الهدية، يريد استردادها من الموهوب له.
 (يعود في قيئه) أي كالكلب يقيء، ثم يرجع في قيئه فيأكله، وهو مبالغة في الزجر عن استرداد الهدية، وفي هذا التشبيه نهاية القبح، حيث شبهه بالكلب الذي يخرج من معدته القيء، ثم يرجع فيأكله.
 وقد ورد حديث آخر في البحاري ولفظه (ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته، كالكلب يرجع في قيئه) ففيه زيادة تقيح وتشنيع، وغرضه التنزيه عن فعل قبيح، يشبه فعل الكلب.

ما يُستفاد من الحديث

يؤخذ منه حرمة الرجوع في الهدية، إلا هبة الوالد لولده، جمعاً بين هذا الحديث، وحديث (النعمان بن بشير) حيث جاء فيه (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)، فرجع فرداً عطيته.

قال ابن حجر: وحجة الجمهور في استثناء الأب، أن الولد وماله لأبيه، لحديث: (أنت ومالك لأبيك) فليس في الحقيقة رجوع فيه، وعلى تقدير كونه رجوعاً، فربما اقتضته مصلحة التأديب. اهـ فتح الباري ٢١٥/٥.

٢٥٩٠ - [طرفه: ١٤٣٣]، تقدم شرحه.

٢٥٩١ - [طرفه: ١٤٣٣]، تقدم شرحه.

بَابُ (مَنْ يَبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ)؟

٢٥٩٢ - عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنْهَا أَعْتَقَتْ وَوَلِيْدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَوَلِيْدَتِي؟ قَالَ: «أَوْ فَعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أُعْطِيْتَهَا أَحْوَالِكَ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ».

[طرفه: ٢٥٩٤]

شرح الألفاظ

(أَعْتَقْتُ وَوَلِيْدَةً) أي أعتقت جارية لها، كانت تملكها ملك اليمين .
 (أَشَعَرْتَ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَوَلِيْدَتِي)؟ أي هل عرفت يا رسول الله أنني قد أعتقت الجارية؟
 (لَوْ أُعْطِيْتَهَا أَحْوَالِكَ) أي فقال لها ﷺ: (لو كنت أعطيت هذه الجارية، بعض أخوالك، لكان أعظم لأجرك).

توضيح القصة

كانت أم المؤمنين السيدة (ميمونة) رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ أن يهبها جارية تخدمها، فأعطها جارية، ثم بدا لها أن تتقرب إلى الله بإعتاقها، رجاء الأجر والثواب، فأعتقتها، دون أن تستشير رسول الله ﷺ في ذلك، ثم أخبرته الرسول ﷺ بما فعلت، فقال لها المصطفى ﷺ: (لو كنت أعطيتها لبعض أرحامك وأخوالك، لكان أجرك عند الله أعظم، لأنهم محتاجون إلى من يعينهم ويساعدهم، وهم أحق بالهدية والعتق منكم!!) فلم يمنعها ﷺ من العتق لأنها ملكت الجارية، وإنما أُرشدَها إلى ما هو الأصلح والأأنفع، لما فيه من أجر الإنفاق، وصلة الرحم، للحديث الشريف: (الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة) أخرجه الترمذي .

ما يُستفاد من الحديث

- الأول: في الحديث بيان فضل العتق في سبيل الله، وفضل صلة ذي الرحم من الأقارب.
- الثاني: وفيه أن صلة ذي الرحم مقدّمة على غيرها من أعمال البرّ والإحسان، لأنها صدقة، وصلةً رحم.
- الثالث: وفيه أن المرأة لها الحقّ في أن تتصرف بمالها، دون إذن زوجها، لأن النبي ﷺ لم يُبطل عتقها للجارية، لأنها دخلت في ملكها، وإنما أرشدها للأنفع والأولى، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها، لأبطله ﷺ.
- الرابع: وفيه تقديم النصح والإرشاد، من الزوج لزوجته، فقد ورد في رواية النسائي: (أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم).

باب (قِسْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ نِسَائِهِ)

٢٥٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَفْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنْ (سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ) وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

[طرفه: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩،

٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥]

شرح الألفاظ

- (أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ) أي ضرب بينهنّ قرعة، فمن خرجت قرعتها، صحبها معه في سفره ﷺ.
- (يَفْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ) أي يحدّد لها يوماً وليلة، فيعدل بين نساءه في القسمة والمبيت.

(وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ) أَي وَهَبَتْ السَّيِّدَةَ (سُودَةَ) الْيَوْمَ الَّذِي لَهَا، لِلسَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تنبيه هام

نبه البخاريُّ بذكره هذا الحديث، على أنَّ الهبة لا تكون بالمال فقط، وإنما تعمُّ جميع الأمور، فإنَّ السَّيِّدَةَ «سُودَةَ بنت زمعة» وهبت ليلتها للسَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تلك الهبة، فكان يقسم لكل امرأةٍ منهنَّ، غير (سُودَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ جميعاً.

ما يُستفاد من الحديث

في هذا الحديث، دلالةٌ على جواز القرعة، وجواز الهبة في حقِّ المبيت والقسمة بين النساء.

٢٥٩٤ - [طرفه: ٢٥٩٢]، تقدّم شرحه.

٢٥٩٥ - [طرفه: ٢٢٥٩]، تقدّم شرحه.

٢٥٩٦ - [طرفه: ١٨٢٥]، تقدّم شرحه.

٢٥٩٧ - [طرفه: ٩٢٥]، تقدّم شرحه.

٢٥٩٨ - [طرفه: ٢٢٩٦]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٢٥٩٩.

بَابُ (كَيْفَ يَقْبِضُ الْعَبْدُ الْمَوْهُوبَ أَوْ الْمَتَاعَ)

٢٥٩٩ - عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئاً، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَاذْعُهُ لِي، قَالَ: فَذَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَانَا هَذَا لَكَ» قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ».)

[طرفه: ٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٠٠، ٥٨٦٢، ٦١٣٢].

شرح الألفاظ

(قَسَمَ ﷺ أَقْبِيَّةً) جمعُ قَبَاءٍ، وهو قميصٌ يُلبس من فوق الثياب، وهو لباسُ زينة، يشبه العباءةَ في زماننا، الذي ويسمى «المِشْلَح».

(ادْخُلْ فَادْعَهُ لِي) أي ادخل على رسول الله ﷺ فادعه لي، وقل له: إنَّ والدي «مَخْرَمَةٌ» يريدك لحاجة! قال المِسُور: فأعظمتُ ذلك، فقال لي أبي: يا بني إنه ليس بجبار، إنه حليمٌ كريم، متواضع.

(فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ) أي فدعوته فخرج رسول الله ﷺ إلى (مَخْرَمَةٌ)، وعليه رداءً، على كتفيه جميل.

(خَبَأْنَا هَذَا لَكَ) فقال رسول الله ﷺ لمخرمة: هذا خبأناه لك. وإنما قال هذا للملاطفة، لأن مَخْرَمَةٌ كان في خُلُقِهِ شِدَّةً.

شرح الحديث

هذا الحديث واضح المعالم، على ما كان عليه رسول الله ﷺ من خُلُقِ التواضع، واستئلاف القلوب وتطيبها، بأخلاقه الرفيعة السامية، فإنَّ رسول الله ﷺ جاءته أَرْدِيَّةٌ وملابس، فقسمها بين أصحابه، ولم يعط «مَخْرَمَةٌ» منها شيئاً، فوقع في نفس «مَخْرَمَةٌ» شيءٌ من الحُزن، فقال لابنه (مِسُور): اذهب فادعُ لي رسولَ الله ﷺ، واستعظَمَ ابنُه هذا الطلب، أن يدعو رسولَ الله ﷺ ليخرج إليه، وكأنه يقول له: اذهب إلى الملكِ العظيم وقل له: إن فلاناً يريدك، ورأى أنَّ الطلبَ عظيمٌ وخطيرٌ، فقال له والده: يا بني إنه رسولُ الله، ليس بجبار ولا متكبر، اذهب إليه، فدخل على رسول الله، وبلغه أن أباه يطلبه لحاجة، فخرج إليه رسولُ الله ﷺ وعلى كتفيه عباءةٌ حسنة، فقال له: (هذه العباءةُ أدخرناها لك يا مَخْرَمَةٌ، فهل ترضاهَا؟) فنظر إليها فقال: قد رضيتُ، قد رضيتُ، وسرَّ بذلك غايةَ السرور.

ما يُستفاد من الحديث

في هذا الحديث دلالةٌ على أنَّ الهبة لا يجب فيها القبضُ، بل تصحُّ بمجردِ النيةِ، على دفعها للموهوب له.

وفيه ما يدلُّ على ما كان عليه رسولُ الله ﷺ من كَرَمِ الأخلاق، وحسن

المعاملة لأصحابه، فقد كان ﷺ يقف في الطريق لمن سألَه، ويُكرم الضعيفَ والمحتاجَ، ويجيبُ دعوةَ من طلبه لحاجة، ولو كان عبداً مملوكاً، وقد أثنى الله عليه بقوله: ﴿فِيمَا رَحِمْتَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

- ٢٦٠٠ - [طرفة: ١٩٣٦]، تقدّم شرحه .
- ٢٦٠١ - [طرفة: ٢١٢٧]، تقدّم شرحه .
- ٢٦٠٢ - [طرفة: ٢٣٥١]، تقدّم شرحه .
- ٢٦٠٣ - [طرفة: ٤٤٣]، تقدّم شرحه .
- ٢٦٠٤ - [طرفة: ٤٤٣]، تقدّم شرحه .
- ٢٦٠٥ - [طرفة: ٢٣٥١]، تقدّم شرحه .
- ٢٦٠٦ - [طرفة: ٢٣٠٥]، تقدّم شرحه .
- ٢٦٠٧ - [طرفة: ٢٣٠٧]، تقدّم شرحه .
- ٢٦٠٨ - [طرفة: ٢٣٠٨]، تقدّم شرحه .
- ٢٦٠٩ - [طرفة: ٢٣٠٥]، تقدّم شرحه .
- ٢٦١٠ - [طرفة: ٢١١٥]، تقدّم شرحه .
- ٢٦١١ - [طرفة: ٢١١٥]، تقدّم شرحه .
- ٢٦١٢ - [طرفة: ٨٨٦]، تقدّم شرحه .

بَابُ (إِهْدَاءِ مَا يُكْرَهُ لِنَفْسِهِ)

٢٦١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَتْ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَنْوُشِيًّا». فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا». فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: «تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ، أَهْلُ بَيْتِ بِهِمْ حَاجَةٌ»).

اللغة

(سِثْرًا مُوشِيًا) أي رأى ﷺ على باب ابنته فاطمة الزهراء ستارةً، مخططةً بألوان شتى، فيها صور ونقوش، فلذلك لم يدخل بيتها.

شرح الحديث

أراد رسول الله ﷺ زيارة ابنته (فاطمة) رضي الله عنها، فجاء إلى بيتها فوجد على بابها ستارة فيها حرير وصور ونقوش، فامتنع أن يدخل بيتها، ورجع إلى منزله، ولمّا جاء زوجها (عليّ) رضي الله عنه، أخبرته أنّ رسول الله ﷺ، وصل إلى بيتها، ثم رجع ولم يدخل، واشتدّ عليها الأمر، فذهب عليّ وأخبر رسول الله بأن فاطمة قلقلةٌ بسبب عدم دخوله منزلها، فقال له الرسول ﷺ: (ما لها ولهذه الدنيا؟ لماذا هذه الصور والنقوش على الستارة عندها؟) فرجع عليّ وأخبرها بذلك، وأوصاه ﷺ أن ترسل هذه الستارة إلى أهل بيت هم في حاجة إليها، فسارعت رضي الله عنها إلى تنفيذ أمر رسول الله ﷺ.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه كراهية النبي ﷺ لابنته (فاطمة) أن يكون في بيتها صور ونقوش، لأنه يرغب لها في الآخرة، ولا يرضى لها بتعجيل طيباتها في حياتها الدنيوية، فإنها من آل بيت النبوة، وهي قدوةٌ لسائر نساء المسلمين، والرسول ﷺ يحبُّ لها ما يحبه لنفسه، من العزوف عن مباحج الدنيا، وفتنتها الزائلة، كيف لا وهو القائل لعمر: (أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا، ونحن قوم أخرت لنا طيباتنا إلى حياتنا الآخرة، أفلا ترضى يا عمر أن تكون لهم الدنيا، ولنا الآخرة؟).

الثاني: وفيه كراهية دخول البيت الذي فيه صورٌ ونقوش، لأنه منكر، ولا ينبغي دخول بيتٍ فيه شيء من المنكرات.



بَابُ (حُرْمَةِ لِبْسِ الْحَرِيرِ)

٢٦١٤ - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيرَاءٍ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْعُضْبَ فِي وَجْهِهِ ﷺ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي).
(حُلَّةَ سِيرَاءٍ) أَي بُرْدَةٌ مِنْ حَرِيرٍ.
[طرفه: ٥٣٦٦، ٥٨٤٠].

شرح الحديث

كان أميرُ بلدةٍ «دومة الجندل» بعثَ إلى رسولِ الله ﷺ بحُلَّةٍ من حريرٍ، فقَدَّمها رسولُ الله ﷺ هديةً لعلِّي بن أبي طالبٍ، فاستحسنها ولبسها، وخرج بها من منزله، فرآه رسولُ الله ﷺ يلبسها، فظهر الغضبُ في وجهه، وأعرضَ عنه، فقال عليٌّ: أمَّا أهديتها لي يا رسولَ الله؟

فقال له ﷺ: (ما أهديتك إياها لتلبسها، وإنما لتستفيد منها) فعمد عليٌّ إلى الحُلَّةِ فشققها، وجعلها أربعةَ أخمرةٍ لزوجته وقريباته، وقوله في الحديث: (فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي) أي بين أهل بيتي وقريباتي، إذ لم يكن لعلِّي رضي الله عنه، زوجةً في حياة رسولِ الله ﷺ، سوى فاطمة الزهراء رضي الله عنها.

ما يُستفاد من الحديث

فيه حرمةُ لباسِ الحريرِ على الرجالِ دونِ النساءِ، لأنه لباسُ أهلِ الجنة، قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣] وقد قال ﷺ في الحديث الذي رواه الشيخان: (لا تلبسوا الحريرَ، فإنَّ من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة).

وفي روايةٍ أخرى: (إنما يلبس الحريرَ من لا خلاقَ له في الآخرة) رواه البخاري، أي من لا نصيب له من رحمة الله عزَّ وجلَّ.

وإنما يحرم لبس الحريرِ على الرجالِ، ويحلُّ للنساءِ، ومثله الذهبُ، لأن زينة الرجل خُلُقُه وأدبُه، وزينة المرأة بحليِّها وأنوثتها، مع جميل أخلاقها، أمَّا في الآخرة،

فيشترك فيهما الرجال والنساء، لأن الآخرة دار تشریف، لا دارُ تكليف:

٢٦١٥ - [طرفه: ٢٦١٦، ٣٢٤٨]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٣٢٤٨.

٢٦١٦ - [طرفه: ٢٦١٥]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٣٢٤٨.

٢٦١٧ - انظر شرح الحديث التالي رقم ٢٦١٨.

باب (قبول الهدية من المشركين)

٢٦١٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، بَغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعاً أَمْ عَطِيَّةً، أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً؟» قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصَنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشَوَى، وَإِنَّمِ اللَّهُ، مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُرَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِداً أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا فُصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ الْقُضْعَتَانِ، فَحَمَلْنَا عَلَى الْبَعِيرِ)، أَوْ كَمَا قَالَ.

[طرفه: ٢٢١٦]

شرح الألفاظ

(رَجُلٌ مُشْعَانٌ) أي طويلٌ جداً، مفرطٌ في الطول، مع شعائفة رأسه أي ثائرٌ شعر

الرأس.

(بَيْعاً أَمْ هِبَةً؟) أي هل تقدم لنا شاة هدية؟ أم تبيعنا إيها؟ قال: بل بيعاً

فاشترى ﷺ منه شاة.

(سَوَادُ الْبَطْنِ) المراد به: الكبدُ لأنه أسودُ اللون.

(أَنْ يُشَوَى) أي أمر ﷺ بكبدِ الشاة أن يُشوى على النار.

(وأيُّمُ اللّهِ) هذا قَسَمٌ أي أقسم باللّهِ، أو يمينُ اللّهِ قسَمي، لقد قَطَعَ رسولُ اللّهِ لكل واحدٍ من كبد الشاة قطعةً، أكلَ منها، وعدَدُنَا مائة وثلاثون شخصاً، كلُّهم أكل من الكبد، مع أنّ العادة أنّ الكبد لا تكفي إلاّ لشخصين، أو ثلاثة، ثم طبخت الشاة، فأكل الجميع منها وفضل كثيرٌ من الطعام.

(فَفُضِّلْتُ القِصْعَتَانِ) أي بقيت القصعتان مملوءتين بالطعام الزائد، فحملنا الطعام على البعير.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على جواز هدية المشرك، لقوله ﷺ للمشرك: (بيعاً أو هدية؟)، وقد قبل النبي ﷺ الشاة التي أهدتها له اليهودية بخير وكانت مسمومة.

الثاني: وفيه المواساة عند الضرورة، بأن يجمع كلُّ واحد ما عنده من الطعام، عند الحاجة والمجاعة.

الثالث: وفيه ظهورُ البركة في الاجتماع على الطعام، كما ورد (اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه).

الرابع: وفيه جوازُ القَسَمِ لتأكيد الخبر، وإن كان المخبرُ صادقاً، لقول عبد الرحمن: (وأيُّمُ اللّهِ ما في القوم إلاّ من حَزَلْهُ حُزَّةٌ من كبدها).

الخامس: وفيه معجزتان لرسول الله ﷺ:

الأولى: تكثيرُ سواد البطن - يعني الكبد - حتى أكل جميع الصحابة منه، وعددهم (١٣٠) مائة وثلاثون صحابياً.

والثانية: مباركةُ الرسول ﷺ على الطعام، حتى كفت شاة واحدة الجيش كلّه، وبقي الطعام في القصعتين كحاله، حتى حملوه على البعير، وما أكثر ما رأى المسلمون من بركات رسول الله ﷺ، في أسفارهم ومغازيهم، كما في غزوة الأحزاب، وغزوة تبوك، وتكثير الماء والطعام، وقد تكرّر مراتٍ عديدة، ولا شك أنّ كل ذلك، من (أعلام النبوة)، صلوات الله وسلامه عليه.

٢٦١٩ - [طرفه: ٨٨٦]، انظر شرح الحديث رقم ٨٨٦.



بَابُ (الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ)

٢٦٢٠ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: (قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ».)
[طرفه: ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩].

شرح الألفاظ

(قَدِمْتُ أُمِّي) اسمُ أمِّها «قَتِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ» وكان قدومها في الهدنة في (صلح الحديبية)، وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية، وبقيت مشركة، فأبَتْ أسماء أن تقبل هديتها أو تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا، حتى سألت رسولَ الله ﷺ عن ذلك.

(وَهِيَ رَاغِبَةٌ) أي جاءتني وهي راغبة في شيء تأخذه مني، وهي على شركها.

وفي رواية ابن حبان والطبراني: (وهي راغبة وراهة) أي قدمت طالبة برِّ ابنتها لها، خائفة من ردِّها لها خائبة، وذكر أن أمِّها جاءتها بهدايا، وهي راغبة في مكافأة ابنتها لها، فأبَتْ أسماء أن تقبل هديتها، أو تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا، وهذه علامة صدق الإيمان.

(فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ) أي أرسلت أسماء إلى عائشة، تطلبُ منها أن تسأل رسولَ الله ﷺ: هل تبرُّها وتقبلُ هديتها وتكرمها؟

(صِلِي أُمَّكِ) أي فأجابها ﷺ بقوله: (صِلِي أُمَّكِ) أي أحسني إليها وأكرميها، وقدَّمي لها بعض الهدايا!!

قال ابنُ عيِّنة: فأنزل الله فيها قوله: ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْبِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على جواز (صلة الرِّحم) للأب الكافر، والأم الكافرة،

فَإِنَّ الْكُفْرَ لَا يَمْنَعُ الْبِرَّ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا﴾ [لقمان: ١٥] أَي صَاحِبُهُمَا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَحْسَنُ إِلَيْهِمَا وَلَوْ كَانَا كَافِرِينَ.

الثاني: وفيه دليل لمن ذهب، إلى وجوب النفقة على المسلم، لأبويه الكافرين، لأنه من واجب البرِّ والإحسان.

الثالث: وفيه موادعة أهل الحرب - أي عدم قتالهم، زمن الهدنة والصلح - لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَحِ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١].

الرابع: وفيه جواز السفر لزيارة القريب، مهما كان السفر بعيداً، لأداء صلة الرحم.

الخامس: وفيه فضيلة السيدة (أسماء) رضي الله عنها، حيث تحررت لأمر دينها، فلم تقبل هدية أمها لها، ولم تسمح لها بدخول بيتها، حتى سألت رسول الله ﷺ عن ذلك الحكم، وكيف لا، وهي بنت الصديق، وزوج الزبير بن العوام؟ رضي الله عنهم أجمعين.

تنبيه هام

لم يرد في الحديث الشريف، ذكر إسلام أمها، وقد ذهب بعضهم إلى أنها أسلمت بعد، وأول قوله (وهي راغبة) أي راغبة في الإسلام، وهذا تأويل جميل.

قال الحافظ ابن حجر: ذكرها بعضهم في الصحابة، وأنها أسلمت، وأولوا الحديث على أنها راغبة في الإسلام، ويرد هذا القول أنها لو كانت راغبة في الإسلام، لم تحتج (أسماء) إلى إذن النبي ﷺ لها، بصلتها، ومكافأتها، والإحسان إليها، فإن ذلك واجب لكل مسلم. اهـ فتح الباري ٥/ ٢٣٤.

٢٦٢١ - [طرفه: ٢٥٨٩]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ٢٥٨٩.

٢٦٢٢ - [طرفه: ٢٥٨٩] - [طرفه:]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ٢٥٨٩.

٢٦٢٣ - [طرفه: ١٤٩٠]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ١٤٩٠.



بَابُ (تَنْفِيذِ عَطَاءِ أَمْرِ بِهِ الرَّسُولِ ﷺ)

٢٦٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: (أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ، ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ، فَدَعَاهُ، فَشَهِدَ لِأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ).

اللغة

(بني صُهَيْب) أي أبناء صُهَيْب الرومي، الصحابي الجليل الذي نزل في أمره القرآن الكريم ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧] أي يبذل نفسه وماله لنصرة دين الله.

(فقضى مَرْوَانُ) أي حكم «مروان بن الحَكَم» وكان أميراً على المدينة، بشهادة ابن عمر وحده، لأبناء صُهَيْب ما ادَّعوا.

توضيح وبيان

استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أنه يكفي الشاهد الواحد، إذا انضمت إليه قرينة تدل على صدقه، فمروان ابن الحَكَم، حَكَم لأبناء صُهَيْب بشهادة ابن عمر وحده، وترجم أبو داود في السنن باب (إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد، يجوز له أن يحكم).

والجمهور على أنه لا بد من شاهدين، لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقالوا عن هذا الحديث: إنه كان عطاءً من بيت المال، والعطاء يكون للمستحق المحتاج، والرسول ﷺ كان وَعَدَهُ بذلك، وليس ذلك من باب الخصومة التي يحتاج فيها المتخاصمون للشهود العدول، والله تعالى أعلم.

بَابُ (فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى)

٢٦٢٥ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى، أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ).

شرح الألفاظ

(قَضَى بِالْعُمَرَى) أي حَكَمَ ﷺ بجواز العمري، والعمري مأخوذة من العُمر، وهي أن يقول الرجل لآخر: أعمرتك هذه الدار، أي أبحثها لك مدةً عمرك، فهذا جائز، وهي متعاملٌ عليها في الجاهلية والإسلام.

(الرُّقْبَى) مأخوذة من المَرَاقِبَة وهي أن يقول الرجل للرجل: أرقبتك داري، إن متَّ قبلكَ فهي لك، وإن متَّ قبلي فهي لي، سُمِّيت «رُقْبَى» لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يترقب موتَ صاحبه.

ما يُستفاد من الحديث

يستفاد من الحديث أنَّ العمري جائزة، وهي نوعٌ من الهدية، يُهدى بها الإنسان لصديقه مدةً حياته، ليسكنها ويتنفع بها، فإذا مات صارت الدار ملكاً لورثته، فقد حَكَمَ رسولُ الله ﷺ بأنها لمن أعطىها، ولا ترجع إلى الذي أعطها، وهذا معنى قول جابر: (قَضَى ﷺ بِالْعُمَرَى أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ).

شرحُ الحديث

هذه العمري جائزة عند جمهور الفقهاء، لأنها هديَّةٌ من مالِها في حياة المُهدِي، ولا يجوز له العودُ فيها، لأنَّ العائد في هبته، كالكلبِ يقيء ثم يعود في ابتلاع قيئه، وهو منتهى الذمِّ والتقيح.

وأما حَكَمُ (الرُّقْبَى) فمختلف فيها، فقد ذهب الشافعي وأحمد إلى أنها مثل (العمري) جائزة.

وقال أبو حنيفة ومالك: إنها باطلة، لأن المَهْدِي إذا مات، تعلَّقَ بها حقُّ الورثة، حيث ينتقل الميراث إليهم، فلا بدَّ من رضاهم، ولهذا قال الترمذي: ذهب بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، إلى أن الرُّقْبِي جائزةٌ مثلُ العمري، وهو قولُ أحمد وإسحاق، وفرَّق بعضهم بين العمري، والرُّقْبِي، فأجازوا العمري، ولم يُجيزوا الرُّقْبِي. اهـ.

وقال صاحب الهداية: الرقبي باطلة عند أبي حنيفة ومالك، أعطى عطاءً وقعت فيه الموارث، أي تعلَّقَ به حقُّ الورثة، وهذا غير جائز.

قال الحافظ ابن حجر: ترجم البخاري بالعمري والرقبي، بقوله: (باب العمري والرقبي) ولم يذكر إلاَّ الحديثين الواردين في العمري، وكأنه يرى أنهما متحدان في المعنى، وهو رأي الأكثرين، ومنع الرقبي مالكٌ وأبو حنيفة. اهـ فتح الباري ٥/ ٢٤٠. ٢٦٢٦ - انظر شرح الحديث السابق رقم ٢٦٢٥.

٢٦٢٧ - [طرفه: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٢٨٥٧.

بَابُ (الاسْتِعَارَةِ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الزَّفَافِ)

٢٦٢٨ - على عائشة رضي الله عنها، (أنه دخل عليها أيمن وعليها دِرْعٌ من قِطْرٍ، ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، فَقَالَتْ: ازْفَعُ بِصِرْكَ إِلَى جَارِيَتِي أَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُزْهِى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقَيِّنُ بِالْمَدِينَةِ، إِلَّا أَرْسَلْتُ إِلَيْيَ تَسْتَعِيرُهُ).

شرح الألفاظ

(دِرْعٌ قُطْنٍ) أي على عائشة ثوبٌ من غليظ القطن، والدِرْعُ: قميصُ المرأة التي تلبسه في بيتها.

(انظُرْ إِلَى جَارِيَتِي) أي انظر إلى خادمتي ومملوكتي التي في بيتي.

(تُرْهِى أَنْ تَلْبَسَهُ) أي تتكبر وتأنف، أن تلبس مثل هذا الثوب من القطن .
 (امْرَأَةٌ تُقَيِّنُ بِالْمَدِينَةِ) أي ما كانت امرأة من نساء أهل المدينة، تتزين لزوجها عند
 زفافها، إلا أرسلت إليّ تستعير ذلك الثوب، الذي هو من قطن، والخدمة عندي تتكبر
 أن تلبسه اليوم .

شرح الحديث

تحكي لنا أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها ما كان عليه نساء الصحابة
 من ضيق الحال، حيث كانت الواحدة منهن ليلة زفافها، تستعير منها الثوب من
 القطن، الذي لا يساوي ثمنه أكثر من خمسة دراهم، وهي ترى بعد ذلك جاريتها
 تأنف وتتكبر، أن تلبس ثوباً مثله، وكأنها تشير إلى أن هذا الشيء المحترق، الذي
 قيمته خمسة دراهم، كان في زمانها شيئاً عظيماً القدر، حتى كانت الواحدة تستعيره
 ليوم زفافها، من السيدة عائشة رضي الله عنها .

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أن عارية الثياب للعروس أمرٌ مشروعٌ مرغَّب فيه، حيث كان
 نساء المؤمنين يستعرن الثوب من القطن في زمانها، كما تجوز استعارته الحلي .
 الثاني: وفيه تواضع السيدة عائشة رضي الله عنها، وأخذها باليسير في أمر
 الزينة، فقد كانت تلبس الثوب من القطن، ولا يساوي ثمنه خمسة دراهم، مع
 كونها كانت سخية، فقد أعانت المنكدر في فكّك نفسه من الرق، بعشرة آلاف
 درهم، وكانت تنفق على الفقراء والمساكين، وتقتّر على نفسها في اللباس
 والإنفاق .

الثالث: وفيه حلمُ السيِّدة عائشة عن الخدم، ورفقها في المعاتبة، وإيثارها بما
 عندها مع الحاجة إليه .

الرابع: وفيه أن المرأة تلبس في بيتها، ما كان جميلاً من الثياب، وما يلبسه
 بعضُ الخدم، لتتذكر نعمة الله عليها .

٢٦٢٩ - [طرفه في: ٥٦٠٨] انظر شرح معناه في الحديث رقم ٢٦٣١ .



بَابُ (إِيثارِ الْأَنْصَارِ لِإِخْوَانِهِمُ الْمُهَاجِرِينَ وَفَضْلِ الْمَنِيحَةِ)

٢٦٣٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ يَعْنِي شَيْئاً - وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمَوْوَنَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسِ أُمَّ سُلَيْمٍ، كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمَّ أَنَسِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاقاً، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِدَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ).

[طرفه: ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠]

شرح الألفاظ

(وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ) أي ليس بأيديهم شيء من المال والمتاع، لأنهم تركوا ديارهم وأموالهم بمكة، وهاجروا تنفيذاً لأمر الله لهم بالهجرة.

(أَعْطَتْ عِدَاقاً لَهَا) أي أعطت أم أنس رسول الله ﷺ شجرات من النخيل فيها ثمر، جمع عِدْق وهي الشجرة المثمرة، وهبتها له ﷺ.

(رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ مَنَائِحَهُمْ) جمع منيحة، وهي ما يمنحه الإنسان لغيره، من ناقة أو شاة، ليتنفع بلبنها زماناً، أي ردَّ المهاجرون ما قدمه لهم الأنصار من المنائح، من أشجار ونخيل.

(وَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ) أي ردَّ الرسول إلى أم أنس، ما منحته من شجيرات النخيل، بعد أن فتح الله عليه خيبر.

شرح الحديث

لَمَّا هاجر المسلمون من مكة إلى المدينة المنورة، لم يكن بأيديهم شيء من المال، لأنهم هجروا الديار والأوطان، حباً في الله ورسوله، وطلباً لمرضاة الله عز وجل، وظهرت مواساة الأنصار لهم على أفضل وجه، وأكرم معاملة، فعرضوا عليهم أن يقاسموهم أراضيهم وأموالهم، وقالوا يا رسول الله: اقسم بيننا وبين إخواننا المهاجرين النخيل. فأبوا أن يقبلوا ذلك، وعرض رسول الله ﷺ عليهم أن يعينوهم بالعمل بالبساتين، برعايتها وسقايتها، والقيام بما يصلحها، وأن يقاسموهم بالثمر، فرضي الأنصار بذلك، مع أن رغبتهم كانت بمقاسمة الأراضي والأموال لهم.

وكانت أم أنس بن مالك واسمها «أم سليم» زوج أبي طلحة، قد أهدت للنبي ﷺ شجراتٍ من النخيل مثمرة، من مالها الخاص يأكل ثمرها، فأعطاهنَّ ﷺ لأم أيمن، مرضعته وحاضنته حين كبر، والتي كان يقول عنها ﷺ: (إنها بركة أمي بعد أمي) و«أم أيمن» هذه زوجة زيد بن حارثة وأم «أسامة بن زيد» وبعد أن فتح الله على رسوله ﷺ مدينة (خيبر) وقسمها ﷺ بين المهاجرين، ردَّ المهاجرون إلى الأنصار، ما كانوا منحوهم من عطايا، حيث أكرمهم الله ووسَّع عليهم بغنائم خيبر، فجاء أنس رضي الله عنه يطلب من أم أيمن، أن تردَّ العطاء لأمه «أم سليم» فجعلت الثوب في عنقه، وقالت له: لا أعطيكُم ما أعطاني إياه رسولُ الله ﷺ، وجعل النبيُّ ﷺ يقول لها: (ردِّها لهم ولكِ كذا وكذا)، حتى أعطها عشرة أمثالها، فقبلت وردت لهم ذلك، وكان عطاؤه لها من خالص ماله ﷺ.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف ما كان بين المهاجرين والأنصار، من الأخوة الإيمانية، التي آخى بينهم فيها رسولُ الله ﷺ.

الثاني: وفيه مقاسمة الأنصار للمهاجرين، بالأموال والثمار، وفيهم نزلت الآية الكريمة: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: 9].

الثالث: وفيه شهامة المهاجرين، حيث ردُّوا إلى الأنصار، ما كانوا قد دفعوه لهم، من المنح والعطايا، بعد أن أغناهم الله من فضله.

الرابع: وفيه بيان فضل «أم أيمن» حاضنة النبي ﷺ، حيث أهداها ما وهبته له أم

أنس من شجر النخيل اعترافاً منه ﷺ بفضلها، ورعايتها له في الصغر، وكان يقول عنها: (بركةٌ أُمِّي بعد أُمِّي).

الخامس: وفيه بيانٌ كرامة «أمِّ سُليم» زوج أبي طلحة، حيث أهدت لرسول الله ﷺ عِدَاقَ النخيل، وقد ردَّ رسولُ الله ﷺ لها جميلها، بعد أن وسَّع اللهُ عليه الرزق، من غنائم خيبر.

بَابُ (فَضْلِ أَعْمَالِ الْخَيْرِ)

٢٦٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (أَرْبَعُونَ خِصْلَةً، أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخِصْلَةٍ مِنْهَا، رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ).

شرح الألفاظ

(أَرْبَعُونَ خِصْلَةً) أي أربعون نوعاً من خصال الخير، وهو مبتدأ، خبره جملة (أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ).

(مَنِيحَةُ الْعَنْزِ) المنيحة: الهدية والهبة، والعنز: هي الأنثى من المعز، أي أفضل هذه الخصال: أن يمنح المسلم أخاه المحتاج عطية، يهديها له، من العنزات التي عنده، يستفيد من لبنها ولحمها.

(رَجَاءَ ثَوَابِهَا) أي يعمل بخصلة من هذه الخصال الأربعين، طلباً للأجر والثواب من الله تعالى.

(وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا) أي وتصديقاً بما وعدَ اللهُ به، فاعل الخير من الأجر العظيم، إلا أدخله الجنة بسبب تلك الأعمال الخيرية.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ أعمال البرِّ والخير، كثيرةٌ ومتشعبة، وإنَّما ذكر ﷺ لفظ

(الأربعين) للإشارة إلى كثرتها وتنوعها، ولا يراد به تحديد العدد، كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠] لا يراد به تحديد العدد، وإنما هو لبيان عِظَم جريمة المنافقين، فمهما استغفر لهم الرسول ﷺ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ.

الثاني: وفيه أن فعل الخير مهما كان قليلاً، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكْرِمُهُ بِهِ، بدخوله الجنة، إذا ابتغى بعمله وجه الله تعالى.

الثالث: وفيه الترغيب في عمل الخير والمعروف، وما أكثرها من أنواع، وما أعظمها من أجر! ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧].

تنبيه لطيف

أحبّ بعض العلماء، أن يُحصي هذه الخصال الحميدة، فوجدها تزيد على الأربعين، وكلّها وردت فيها أحاديث صحيحة، وانظرها في فتح الباري ٥/٢٤٥ وفي العمدة للعيني ١٣/١٨٧.

- ٢٦٣٢ - [طرفه: ٢٣٤٠]، انظر شرح معناه في الحديث رقم ٢٣٣٠.
- ٢٦٣٣ - [طرفه: ١٤٥٢]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ١٤٥٢.
- ٢٦٣٤ - [طرفه: ٢٣٣٠]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ٢٣٣٠.
- ٢٤٣٥ - [طرفه: ٢٢١٧]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ٢٢١٧.
- ٢٦٣٦ - [طرفه: ١٤٩٠]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ١٤٩٠.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ



باب ما جاء في البينة على المدعي

- ٢٦٣٧ - [طرفه: ٢٥٩٣]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ٢٥٩٣.
- ٢٦٣٨ - [طرفه: ١٣٥٥]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ١٣٥٥.
- ٢٦٣٩ - [طرفه: ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٥٢٦٠.
- ٢٦٤٠ - [طرفه: ٨٨]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ٨٨.
- ٢٦٤١ - انظر شرحه من خلال النص.
- ٢٦٤٢ - [طرفه: ١٣٦٧]، تقدّم شرحه.
- ٢٦٤٣ - [طرفه: ١٣٦٨]، تقدّم شرحه.
- ٢٦٤٤ - [طرفه: ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٤٧٩٦.
- ٢٦٤٥ - [طرفه: ٥١٠٠]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٥١٠٠.
- ٢٦٤٦ - [طرفه: ٣١٠٥، ٥٠٩٩]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٥٠٩٩.
- ٢٦٤٧ - [طرفه: ٥١٠٢]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٥١٠٢.
- ٢٦٤٨ - [طرفه: ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٤٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠]، انظر شرحه من خلال النص وفي الحديث (٣٧٣٣).
- ٢٦٤٩ - [طرفه: ٢٣١٤]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ٢٧٢٥.

باب (لا يشهد على شهادة جور)

- ٢٦٥٠ - [طرفه: ٢٥٨٦]، انظر شرح الحديث التالي.

٢٦٥١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ). قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَذْرِي، أَذْكَرَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ).

[طرفة: ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥].

شرح الألفاظ

(خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي) أي خيرُ الناسِ أهلُ قرني، فهو على حذف مضاف، كقوله تعالى: ﴿وَسَكَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي أهل القرية، وسُمِّي أهلُ كلِّ زمانٍ قرناً، لأنهم يقتربون بوجودهم في ذلك العصر والزمان، فخيرُ الناسِ الصحابةُ الذين عاصروا الرسول ﷺ، وعاشوا زمانه، وأصلُ القرن مائة سنة.

(ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) أي ثمَّ الذين يأتون بعدهم، وهم التابعون.

(ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) أي ثمَّ الذين يأتون بعد زمن التابعين، وهم تابعُ التابعين.

(يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ) أي ثم يأتي بعدهم أناسٌ، تظهر فيهم الخيانة، ولا يثق الناسُ بأمانتهم.

(يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ) أي يندفعون للشهادة دون أن يطلب أحد منهم ذلك، والمراد به: (شاهدُ الزور) ويؤيده الحديث الذي بعده، وحديث الترمذي: (ثم يفسو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد).

(وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُفُونَ) أي يندرون النذور، ولا يقومون بوفاء ما نذوره، وهذه علامة المنافقين.

(وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ) أي تَضَخَم أجسامهم من فرط السمنة، من كثرة المآكل والمشارب، والسمينُ غالباً ما يكون بليدَ الفهم، ثقيلَ الطاعة والعبادة.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على أفضلية الصحابة الكرام، فإنهم أفضلُ الناسِ،

وهم عدول مؤتمنون، نالوا سبق إلى الخير، بصحبتهم لرسول الله ﷺ، فليس فيهم من يُطعن فيه، في دينه، وأمانته، وشهادته.

الثاني: وفيه بيان فضل التابعين، الذين أدركوا حياة الصحابة، واقتبسوا من أخلاقهم ومكارمهم، ثم فضل التابعين لهم بإحسان، وهم أتباع التابعين، رضوان الله عليهم أجمعين.

الثالث: وفيه ذمُّ الحَوَثة الذين يكثرون في آخر الزمان، ومن صفاتهم أنهم يكذبون ولا يصدقون، ويخونون ولا يؤتمنون.

الرابع: وفيه التَّغْلِيظُ على شهادة الزور، والذين لا يوفون بالندور، وهي صفات أهل النفاق، خلافاً لأهل الإيمان، الذين قال الله فيهم: ﴿يُؤْتُونَ بِالَّذِرِّ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

الخامس: وفيه ذمُّ الذين يتوسَّعون في المآكل والمشارب، وهي أسباب ظهور السُّمْنَةِ، وهم أهل السَّرْفِ والترَفِ، الذين يشملهم قولُ الله تعالى: ﴿أَذْهَبَتْكُمْ طَبِيبِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْمَنْتُمْ بِهَا﴾ [الأحاف: ٢٠].

٢٦٥٢ - [طرفه: ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨]، انظر شرح الحديث السابق رقم

٢٦٥١.

بَابُ (مَا وَرَدَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ)

٢٦٥٣ - [طرفه: ٥٩٧٧، ٦٨٧١]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٢٦٥٤.

٢٦٥٤ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَا أُتْبِتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ). ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ يَكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ).

[طرفه: ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩].

شرح الألفاظ

(أَلَا أُنَبِّئُكُمْ) «ألا» أداة للتنبيه، أي ألا فانتبهوا أيها المؤمنون، حتى أخبركم بأعظم الذنوب والجرائم؟

(قَالَهَا ثَلَاثًا) أي كرَّر قوله: (أَلَا أُنَبِّئُكُمْ) ثلاث مرات، لينبِّه السامع إلى خطورة الكلام المذكور بعده.

(الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ) يشمل جميع أنواع الكفر، كجحود وحدانية الله، وعبادة غيره، وجعل الولد لله، وغير ذلك.

(وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ) أي عصيان أمرهما، والإساءة إليهما بالقول أو الفعل ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُقِي وَلَا نَهَرُهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣].

(وَكَانَ مُتَكِنًا) أي كان ﴿﴿﴾ مضطجعاً على جنب، فجلس وقال: (أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ) وهذا الفعل يُشعر بشفاعة شهادة الزور، فجلس بعد أن كان متكئاً، ليفيد ذلك تأكيد تحريمه، وعظم قبحه وجريمته.

(فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا) أي يكرِّر شهادة الزور، وقول الزور، حتى قلنا شقعةً عليه: لَيْتَهُ سَكَتَ، رَحِمَهُ بِهِ ﴿﴿﴾ وكراهةً لما يزعجه.

ما يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

الأول: في الحديث بيان أن الذنوب، تنقسم إلى كبائر وصغائر، لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سِغَاتِكُمْ...﴾ [النساء: ٣١] أي نكفر عنكم صغائر الذنوب، ومن زعم أن كل معصية كبيرة فهو مخطئ.

قال ابن حجر: ومن قال ليس في الذنوب صغيرة، فقد نظر إلى عظم المخالفة لأمر الله، ونهيه، فالمخالفة لأمر الله أمام عظمة الله وجلاله كبيرة. اهـ فتح الباري ٢٦٣/٥.

الثاني: وفيه تحريم شهادة الزور، وكل ما في معناها من الكذب والافتراء، واتهام الناس بما ليس فيهم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١١٢].

الثالث: وفيه ما كان عليه الصحابة من عظيم الأدب معه ﴿﴿﴾، والمحبة له، والشفقة عليه، ولهذا تمتى الصحابة سكوت النبي ﴿﴿﴾، شفقةً عليه، وكراهيةً لما يُزعجه من كثرة الأدب معه.

تنبيه هام

إنما اهتَمَّ ﷺ بذكر (شهادة الزور، وقول الزور) لما فيها من تضييع حقوق الناس، وهو جرمٌ عظيم عند الله، فالذي يشهد أمام القاضي أن الأرض لفلان، وليست له، قد كَذَبَ وافترى، وضيع حقَّ إنسان، اغتصبت أرضه، بشهادة شاهد كاذب، فلذلك استدعى الأمرُ غضبَ الرسول ﷺ، وتحذيره لهذا المنكر الخطير، حتى تمنَّى الصحابة سكوته ﷺ شفقة عليه.

بَاب (شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَمَنْ يُعْرِفُ بِالصَّوْتِ)

٢٦٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسَقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا»).

وَزَادَ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: (تَهَجَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَادٍ هَذَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ازْحَمْ عَبَادًا»).

[طرفه: ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥].

اللغة

(أَسَقَطْتُهُنَّ) أي نسيتهنَّ.

شرح الحديث

هذا الحديثُ أورده البخاري، للدلالة على أنَّ الحكم، لا يشترط فيه رؤية الشاهد، وإنما يكفي فيه معرفة الشخص، فالنبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ في المسجد، وعرفه من صوته، من غير أن يرى شخصه، فقال للسيدة عائشة: (رحم الله فلاناً، لقد

ذَكَرْنِي بِآيَاتٍ، نَسِيْتُهُنَّ مِنَ السُّورَةِ الْفُلَانِيَّةِ). وفيه الشَّناءُ عَلَى مَنْ تَلَا الْقُرْآنَ، وَالِدَعَاءُ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ.

٢٦٥٦ - [طرفه: ٦١٧]، تقدّم شرحه.

٢٦٥٧ - [طرفه: ٢٥٩٩]، تقدّم شرحه.

٢٦٥٨ - [طرفه: ٣٠٤، ٩٥٦، ١٤٦٢، ١٩٥١]، تقدّم شرحه في الحديث

(٣٠٤).

٢٢٥٩ - [طرفه: ٨٨] تقدم شرحه.

٢٦٦٠ - [طرفه: ٨٨]، تقدّم شرحه.

بَابُ (قِصَّةِ الْإِفْكِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي بَرَاءَةِ عَائِشَةَ)

٢٦٦١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ، بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنزَلُ فِيهِ.

فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلْ، وَدَتُّونَا مِنَ الْمَدِينَةِ، أَدْنَى لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ أَدْنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ.

فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي، أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ. فَأَقْبَلُ الَّذِينَ يَرِحُلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ.

وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِيفًا لَمْ يَثْقُلْنَ، وَلَمْ يَعْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهُودَجِ فَاحْتَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ. فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ

الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ.

فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ السَّلْمِيُّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحَجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ، حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا، فَاَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ.

حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرَّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا، يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكَ، وَيَرِيْبُنِي فِي وَجْعِي: أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ.

فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحَ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، مُتَبَرِّزْنَا، لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ قُرْبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِيَّةِ، أَوْ فِي التَّنْزِهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحَ بِنْتُ أَبِي زُهْمِ نَمْشِي، فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ، أَتُسَبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا!!

فَقَالَتْ: يَا هَتْنَاهُ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟! فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكَ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي إِلَى أَبِيي، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَأْتَيْتُ أَبِيي، فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيْتَهُ، هَوْنِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا؟

قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بَنُومٌ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، حِينَ اسْتَلْبَتَ الْوَحْيُ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوَدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا تَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا.

وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ يُضَيِّقُ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءَ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدُقْكَ فِدْعَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَبْرَةٍ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتَ فِيهَا شَيْئًا يَرِيْبُكَ؟» فَقَالَتْ بِرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتَ مِنْهَا أَمْرًا أَعْصَمُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنُّ، تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ.

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَغْدِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَدَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَغْدِرُكَ مِنْهُ: إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرًا.

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ اخْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ. فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ الْحَضِيرِ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لِنَقْتُلُهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ! فَتَارَ الْحَيَّانِ: الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ، حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ.

وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَزِقُّ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ، قَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا، حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبَكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذْنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي. فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قَبِيلَ فِيَّ مَا قَبِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَتْ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدْتُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيِّرِيكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلَمَمْتِ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اغْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَحَبِّي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ: قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنُّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ، وَلَيْنَ قُلْتُ إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَيْنَ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُنِي، وَاللَّهُ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبِّرْ جَمِيلًا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨].

ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّتَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَخِيًا، وَأَنَا أَحَقُّرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّتَنِي اللَّهُ، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلَ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمِ شَاتٍ.

فَلَمَّا سُرِّيَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، أَحْمَدِي اللَّهَ، فَقَدْ بَرَأَكَ اللَّهُ». فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ [النور: ١١ - ٢٠].

فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَنَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوَرٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ الَّذِي كَانَ يَجْرِي عَلَيْهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَن أَمْرِي، فَقَالَتْ: «يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتِ، مَا رَأَيْتِ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ).

[طرفه: ٢٥٩٣].

شرح الألفاظ

(أَفْرَعُ بَيْنَ نَسَائِهِ) أي ضرب بينهن فُرْعَةً، فأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا صَحْبِهَا مَعَهُ، وَضَرَبُ الْقُرْعَةِ تَطْيِيبٌ لِحَاظِرِهِنَّ.

(فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا) أي فِي إِحْدَى غَزَوَاتِهِ بِغَزَاةٍ، وَهِيَ «غَزْوَةٌ بَنِي الْمَصْطَلِقِ» وَكَانَتْ سَنَةً سَبَّ مِّنَ الْهَجْرَةِ.

(أَحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ) الْهَوْدَجُ: مَرْكَبٌ مِّنْ مَّرَاكِبِ الْعَرَبِ، أُعِدَّ لِلنِّسَاءِ، يُوَضَعُ فَوْقَ ظَهْرِ الْبَعِيرِ، وَيُسَمَّى «الْمَحْمَلُ».

قَالَ فِي الْمَعْجَمِ الْوَسِيطِ: هُوَ مَحْمَلٌ لَهُ قُبَّةٌ تُسْتَرُ بِالثِّيَابِ، يُوَضَعُ عَلَى ظَهْرِ الْجَمَلِ، لِتَرْكَبَ فِيهِ النِّسَاءُ. اهـ الْمَعْجَمُ ٩٧٦/٢.

(قَفَلَ مِنْ غَزْوَتِهِ) أي رَجَعَ مِنْ تِلْكَ الْغَزْوَةِ، قَاصِدًا الْمَدِينَةَ الْمُنَوَّرَةَ.

(أَذَنَ بِالرَّحِيلِ) أي أَعْلَمَ الصَّحَابَةَ وَأَخْبَرَهُمْ بِالرَّجُوعِ مِنَ السَّفَرِ.

(جَاوَزَتْ الْجَيْشَ) أي ابْتَعَدَتْ عَنِ الْجَيْشِ لِقِضَاءِ حَاجَتِي، وَهِيَ كِنَايَةٌ لَطِيفَةٌ عَمَّا يُسْتَقْبَحُ ذِكْرُهُ، مِنَ الْبَوْلِ، أَوْ الْغَائِطِ.

(عَقَدَ مِنْ جِرْعِ أَظْفَارٍ) أي قَلَادَةً كَانَتْ فِي عُنُقِهَا مِنْ خَرَزٍ يَمَانِيٍّ، هِيَ مِنَ الْعَقِيقِ، مِنْ حُلِيِّ الْيَمَنِ.

(حَبَسَنِي ابْتِغَاؤَهُ) أي أَخْرَنِي طَلْبُهُ وَابْتِغَاؤُهُ عَنِّي، حَتَّى مَشَى الْجَيْشُ.

(فَرَحَلُوا عَلَى بَعِيرِي) أي حَمَلُوا الْمَحْمَلَ الَّذِي كُنْتُ أُرْكَبُ فِيهِ، فَوَضَعُوهُ عَلَى ظَهْرِ الْجَمَلِ، وَهَمَّ يَظُنُّونَ أَنِّي فِيهِ.

(خَفَافًا لَمْ يُثْقَلْهُنَّ اللَّحْمُ) أي كَانَ النِّسَاءُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، خَفِيفَاتِ الْأَبْدَانِ، لَمْ يَكُنَّ سَمِينَاتٍ.

(يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ) أي يَأْكُلْنَ الْقَلِيلَ مِنَ الطَّعَامِ، لِذَلِكَ كَانَتْ أَبْدَانُهُنَّ خَفِيفَةً، وَهَذَا كَالْتَبَرِيرِ لَوْضَعَهُمْ هَوْدَجَهَا عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ كَانَتْ فِيهِ.

(حَدِيثَةُ السَّنِّ) أي كُنْتُ فَتَاةً صَغِيرَةً السِّنِّ، لَمْ أَكُنْ بَدِينَةً، لِذَلِكَ لَمْ يَتَنَبَّهُوا أَنِّي لَسْتُ فِي الْمَحْمَلِ.

(فَبِعَثُوا الْجَمَلَ) أي حَرَّكُوا الْجَمَلَ الَّذِي كُنْتُ أُرْكَبُهُ، وَسَارُوا فِي طَرِيقِ الْعُودَةِ، وَبَقِيَتْ فِي مَكَانِي.

(فَأَقَمْتُ مَنْزِلِي) أي قصدت المكان الذي فيه الجمل، لعلهم يرجعون إليّ إذا افتقدوني .

(فَغَلَبْتَنِي عَيْنَايَ) أي غلبني النومُ فَنِمْتُ، فلم استيقظُ إلا على قول صفوان: (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ). وهذا هو المراد من قولها: فاستيقظتُ باسترجاعه .

(فَأَنَاحَ رَاحِلَتِهِ) أي أقعد جَمَلَه فركبتُ عليه، حتى لحقنا بالجيش .

(نَزَلُوا مُعَرَّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ) أي أدركناهم وهم نازلون للراحة ظهراً، وقت اشتداد الحر .

(تَوَلَّى الإِفْكَ) أي تصدّى لنشر الجريمة الشنيعة، وهي اتهام عائشة بالفاحشة، هو (عبدُ الله بنُ أبي بن سلول) رئيسُ المنافقين، ومعنى الإفك: الكذبُ والبهتانُ، ومنه الأَفْكَ: المبالغ في الكذب .

(وَالنَّاسُ يَفِيضُونَ) أي يندفعون ويخوضون في الحديث، عن الافتراء الذي أشاعه (ابنُ سلول) عني، والإفاضة: التكثرُ والتوسعة، يقال: أفاضَ الناسُ في الحديث: إذا اندفعوا فيه، ينشرون ويتحدثون به، قال تعالى: ﴿ لَمَسْكَرٍ فِي مآ أَفْضَتْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ١٤].

(فَأَشْتَكَيْتُ شَهْرًا) أي مرضتُ واستمرَّ بي المرض شهرًا، وأنا لا أعلم عن حديث الناس في أمري شيئًا .

(وَيَرِيْبِي فِي وَجْعِي) أي يجعلني أشكُ في حالتي أنني لا أجدُ اللُطْفَ الذي كنتُ أجدُه من رسولِ الله ﷺ حينما مرضتُ، فقد كان يواسيني ويؤانسني بكلامه اللطيف، حالة المرض .

(كَيْفَ تَيْكُمُ؟) أي كان ﷺ إذا دخل البيت، يسأل مَنْ فيه: (كيف حال هذه؟) و«تيكم» إشارة للمؤنث، يقال للمذكر: كيف ذاكم؟ وللمؤنث كيف تيكُم؟ (حَتَّى نَقَهْتُ) أي حتى شُفيْتُ من مرضي، من نَقَه فهو ناقهٌ، أي برئ من المرض .

(فَخَرَجْتُ قِبَلَ المَنَاصِعِ) أي خرجتُ مع «أم مسطح» جهةَ الفُضَاءِ لقضاء الحاجة، والمناصعُ: موضعٌ للتغوُّطِ، قريبٌ من المدينة، كانوا يتبرِّزون فيه، قبل اتخاذ المراحيض في البيوت، لا يخرجون إليه إلا في الليل، ولهذا قالت: (مُتَبَرِّزْنَا) أي مكان قضاء الحاجة، قبل أن نتخذ الكُئْفَ - أي المراحيض - في بيوتنا .

(فَعَثَرْتُ فِي مِرْطِهَا) أي زلقتُ قَدَمُ «أم مسطح» التي كانت تمشي معها، في عباءتها التي كانت تلبسها، حتى كادت تقع على الأرض .

(تَعَسَّ مَسْطَحٌ) أَي قَالَتْ أُمُّهُ: هَلَكَ مَسْطَحٌ وَشَقِيٌّ، وَمَسْطَحٌ هُوَ (ابْنُ أُنَاثَةٍ) تَدْعُو عَلَى ابْنِهَا؛ بِالشَّقَاوَةِ وَالتَّعَاسَةِ.

(بِسْمَا قَلْتِ) أَي قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: بئسَ هَذَا الْكَلَامُ، تَسْبِيْنٌ وَلَدَكِ مَسْطَحٌ، وَقَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ!؟

(يَا هِنْتَاهُ) أَي فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ مَسْطَحٍ: يَا هَذِهِ أَلْمَ تَسْمَعِي مَا قَالُوا عَنْكَ؟ كَأَنَّهَا تَتَعَجَّبُ مِنْ كَوْنِهَا لَمْ تَعْلَمْ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ فِي شَأْنِهَا!! وَمِنْهُمْ وَلَدُهَا (مَسْطَحٌ) الَّذِي خَاضَ فِي أَمْرِ عَائِشَةَ، وَلِذَلِكَ قَالَتْ: تَعَسَّ مَسْطَحٌ.

(فَأَخْبِرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِنْفِكِ) أَي أَخْبِرْتَهَا بِالقِصَّةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا أَهْلُ الْكُذْبِ وَالبَهْتَانِ، وَهِيَ اتِّهَامُ عَائِشَةَ بِالفَاحِشَةِ، تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، وَلَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ شَيْئًا قَبْلَ ذَلِكَ.

(اِئْتَدَنْ لِي إِلَى أَبِي يُوَيْ) أَي طَلَبْتُ عَائِشَةَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، أَنْ يَسْمَحَ لَهَا بِزِيَارَةِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا، فَأَذِنَ ﷺ لَهَا بِالذَّهَابِ.

(مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهِ)؟ أَي قَالَتْ لِأُمِّهَا: مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ عَنِّي؟ وَهَلْ حَدِيثُ النَّاسِ صَحِيحٌ؟

(هُوَنِي عَلَى نَفْسِكِ) أَي خَفَّفِي عَلَى نَفْسِكَ هَذَا الْأَمْرَ، وَلَا تَكْتَرِثِي بِمَا يَتَحَدَّثُونَ بِهِ، فَهَذِهِ طَبِيعَةُ الْبَشَرِ.

(امْرَأَةٌ وَضِيئَةٌ) أَي قَلَمًا امْرَأَةً جَمِيلَةً حَسَنَةً، لَهَا حُبٌّ فِي قَلْبِ زَوْجِهَا، وَلَهَا عِنْدَهُ مَكَانَةٌ وَمَنْزَلَةٌ، إِلَّا تَحَدَّثَ النَّاسُ عَنْهَا مِنَ الْغِيْرَةِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ لَهَا ضَرَائِرٌ.

(سُبْحَانَ اللَّهِ) أَي قَالَتْ عَائِشَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَوْقَدَ تَحَدَّثَ النَّاسُ فِي هَذَا؟ كَأَنَّهَا لَا تَكَادُ تَصَدِّقُ الْخَبَرَ.

(لَا يَزِقًا لِي دَمْعٌ) أَي بَثُّ تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَأَنَا أَبْكِي، لَا يَنْقَطِعُ دَمْعِي مِنَ الْبُكَاءِ. (وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ) أَي لَا أَنَامُ اللَّيْلَ مِنْ شِدَّةِ وَقَعِ الْخَبَرَ عَلَيَّ، وَهِيَ اسْتِعَارَةٌ لِطِيفَةِ أَي لَا تَغْمُضُ عَيْنِي.

(حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ) أَي تَأَخَّرَ نَزْوُلُ الْوَحْيِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي خَبَرِ الْإِنْفِكِ. (سَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ) أَي سَلِ «بَرِيرَةَ» الَّتِي تَخْدُمُ عَائِشَةَ، تَخْبِزُكَ بِالحَقِيقَةِ وَالصَّدَقِ، لِالتَّصَاقِهَا بِهَا.

(هَلْ رَأَيْتِ شَيْئًا يَرِيْبُكَ)؟ أَي قَالَ ﷺ لَبْرِيرَةَ: (هَلْ رَأَيْتِ شَيْئًا مِنْ عَائِشَةَ يَدْخُلُ إِلَيْكَ الشُّكُّ وَالرِّيْبَةُ؟).

(مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَغْمَضَهُ عَلَيَّهَا) أي ما رأيت شيئاً أعيبه عليها، إلا أنها كانت تنام عن عجينها، فتأتي الشاة المقيمة في المنزل، فتأكل العجين، ومعنى (الدَّاجِن) الشاة التي تألف البيت.

(اسْتَعْدَرَ مِنْ ابْنِ سَلُولٍ) أي قام ﷺ خطيباً، يطلب من يعذره في شأن (ابن سلول) الذي أشاع الفاحشة عن السيدة عائشة، رضي الله عنها لمعاقبته، ومعنى «استعذر» أي طلب العذر في إيقاع العقاب عليه، لأن السين والتاء اللطلب، مثل: استنصر: طلب النصر، واستغفر: طلب المغفرة.

(وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا) هذه جملة معترضة، من كلام السيدة عائشة، تقولها عن «سعد بن عبادة».

(اخْتَمَلْتَهُ الْحَمِيَّةُ) أي أخذته العصبية لقبيلته، وهم من الخزرج، وكان (سعد بن عبادة) سيد الخزرج.

(فَنَارَ الْحَيَّانِ) أي ثارت الحمية بين (الأوس) و(الخزرج)، حتى كادوا أن يقتلوا.

(فَخَفَّضَهُمْ ﷺ) أي هدأهم ﷺ وتلطف بهم، حتى سكثوا، وذهبت عنهم سورة الغضب.

(فَلَصَّ دَمْعِي) أي انقطع دمعي حتى لم أعد أحس منه بقطرة.

(مَا رَأَى مَجْلِسَهُ) أي ما برح المجلس، ولا قام عنه.

(مِنَ الْبُرْحَاءِ) أي أخذه ما كان يأخذه، من شدة الحمى، عند نزول الوحي عليه، والمراد به هنا: شدة الكرب والعناء، لأن لنزول الوحي هولاً ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ [المزمل: ٥].

(يَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ) أي كان العرق يتحدّر من جبين النبي ﷺ كحبات اللؤلؤ.

(كَانَتْ تُسَامِينِي) أي فكانت زينب تضاھيني، بكمالها وجمالها، عند رسول الله ﷺ، من سمو وهو الارتفاع.

خلاصة قصة الإفك

كان النبي ﷺ قد صحب معه السيدة عائشة رضي الله عنها في إحدى غزواته، ولمّا أراد الرجوع من غزوته، وأذن أصحابه بالرحيل، فقدت السيدة عائشة عقداً لها، فذهبت تبحث عنه، ونادى منادي الرسول بالرحيل، فحملوا هودجها على البعير، ظناً

منهم أن عائشة فيه، وسار الناس ورجعت عائشة فلم تجد الجيش، فجلست تنتظر لعلهم يفتقدونها، وغلبتها عينها فنامت في مكانها، وكان أحد الصحابة، واسمه (صفوان بن المعطل) خلف الجيش، يرمى أحوالهم، ويساعد ضعيفهم، ويتبع ما نسيه الناس من متاعهم، ليرده إليهم، فلما رأى عائشة عرفها، فاسترجع ورفع صوته بقوله: (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) فاستيقظت على صوته، فأناخ لها بعيره فركبت عليه، حتى لحق بالجيش.

فلما رآها عدو الله رأس المنافقين (ابن سلول)، وصفوان يقود بها الراحلة، أشاع بين جماعته المنافقين (حادثة الإفك) واتهمها بعرضها، أن «صفوان» قد فجر بها، وتناقل أصحابه إشاعة هذا الخبر، حتى فشا بين الناس، وتناولته ألسنة المنافقين، دون تثبت ولا تحقق، طعناً في الرسول ﷺ باتهامه في أهله!

وقد أنزل الله تبارك وتعالى في شأن هذا المنافق، وأتباعه المنافقين، قرآناً يتلى، وآيات تسطر، ليكون ذلك درساً وعبرة للمسلمين، يعرفوا خطر النفاق والمنافقين، ويأخذون الحيلة والحذر.

هذه الحادثة «حادثة الإفك» قد كلفت أظهر النفوس في تاريخ الإنسانية، ألا ما لا تطاق، وزرع في بعض النفوس الشك والريبة والقلق، وعلق (قلب) رسول الله ﷺ الطاهر، وقلب زوجه السيدة «عائشة» البريئة العفيفة، التي كان يحبها رسول الله ﷺ أشد الحب، وعلق (قلب) أبي بكر الصديق)، وقلب (صفوان بن المعطل) شهراً كاملاً، وجعل هذه القلوب في حالة من الألم، الذي لا يطاق، حتى نزل القرآن ببراءة عائشة الصديقة بنت الصديق، مما اتهمت به من أقبح التهم، دفاعاً عن بيت النبوة، سيد الخلق محمد ﷺ في عرضه، وأهل بيته. وإدانة لحزب الضلال، وأهل النفاق، وعلى رأسهم الكاذب الفاجر (عبد الله بن سلول) أخزاه الله، في ترويح تلك الدعايات المغرضة، التي هزت قلوب المؤمنين جميعاً، بشاعتها وقباحتها، في تلك التهمة الأليمة المفجعة.

رُوي أن «أبا أيوب الأنصاري» رضي الله عنه، قالت له زوجته: يا أبا أيوب أما تسمع ما يقوله الناس عن عائشة؟ قال: نعم، وذلك الكذب الواضح المكشوف! أكنت فاعلة ذلك يا أم أيوب؟ قالت: لا والله، ولا يمكن أن يخطر ذلك على بالي، فقال لها: فعائشة والله أفضل منك، وهي بريئة من ذلك الزور والبهتان.

كأنه يريد أن يقول لها: إذا استعظمت هذا على نفسك، وشعرت بخطورة الأمر، وفداحة الجريمة، فأم المؤمنين عائشة، أفضل نساء المؤمنين، كيف يتصور منها مقارفة مثل تلك الفاحشة؟!

وفي (قصة الإفك) نزلت براءة السيدة عائشة رضي الله عنها، في أكثر من عشر آيات، بدءاً من قول الحق جلّ وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ...﴾ إلى نهاية قوله سبحانه: ﴿الْحَيْثُوتُ لِلْحَيْثِينَ وَالْخَيْثُونَ لِلْحَيْثِثِ وَالطَّيِّبَتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ١١ - ٢٦] لتبقى هذه البراءة درساً يُتلى على مرّ العصور والدهور، في طهارة السيدة عائشة وعفتها، وكرامة بيت النبوة ممّا تحدّثت به السنة المنافقين، فرسول الله ﷺ أفضل الخلق، وأطيب الخلق، فلا بدّ أن تكون زوجته من أطيّب النساء، وأطهرهنّ وأفضلهنّ، بالحكم الساطع ﴿وَالطَّيِّبَتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَتِ﴾ فهل رأيتم أبداع من هذا البرهان الساطع القاطع؟

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث صحّة جواز القرعة بين النساء، لقول عائشة: (أقرع بين نسائه) وهو قول جماهير العلماء.

الثاني: وفيه جوازُ غزو الرجل بصحبة بعض نسائه.

الثالث: وفيه جوازُ ركوب النساء في الهودج، وهذا كان مركبهنّ في ذلك الزمان.

الرابع: وفيه جوازُ لبس النساء للقلائد في أعناقهن، في السفر والحضر.

الخامس: وفيه فضيلةُ الاقتصاد في المطعم والمشرب، لقول عائشة: (وكان النساءُ خفافاً لم يُثقلهن اللحم).

السادس: وفيه رعايةُ أمر الجيش، بترك من يتأخر من الناس، لتفقد المنقطع، وإنقاذ الضائع، كما فعل صفوان رضي الله عنه.

السابع: وفيه حسنُ الأدب مع الأجنبيةّات، لا سيّما في الخلوة بهن، فإن صفوان لم يكلم عائشة بل أناخ لها بغيره.

الثامن: وفيه استحبابُ قول (إنا لله وإنا إليه راجعون) عند المصائب، سواء كانت في أمور الدنيا، أو الدّين.

التاسع: وفيه ضرورةُ تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبيّ، سواء كان الرجل صالحاً، أو غير صالح.

العاشر: وفيه كتمُ السرّ عن الإنسان، في الأمر المكروه، الذي يُفجع صاحبه، كما كتموا الخبر عن عائشة لمدة شهر.

الحادي عشر: وفيه استحبابُ السؤال عن المريض، والاستفسار عن مرضه، وتحسُّن حاله.

الثاني عشر: وفيه مشروعيةُ كراهة الإنسان لصاحبه وقريبه، إذا آذى أهلَ الفضل والدِّين، كما فعلت أمُّ مسطح، حينما دعت على ابنها عندما عثرت، بقولها: «تَعَسَّ مسطحٌ» لئله من السيدة عائشة.

الثالث عشر: وفيه أنَّ المرأة لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها، ولو لزيارة أهلها، لتدوم المحبة والألفة بين الزوجين.

الرابع عشر: وفيه استحبابُ المشورة للأصحاب والفضلاء، فيما ينوب الإنسان من الأمور والمكاره.

الخامس عشر: وفيه بيانٌ لفضيلة أهل بدر، والثناء عليهم، كما فعلت عائشة في ذبِّها عن مسطح، لقول عائشة: (أتسيين رجلاً شهد بدرًا).

السادس عشر: وفيه مشروعيةُ خطبة الإمام الناس، عند نزول أمرٍ بهم المسلمين، كما فعل ﷺ حينما قال: (من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي؟).

السابع عشر: وفيه براءةُ السيدة عائشة رضي الله عنها من حادثة الإفك، وهي براءة قطعية من ربِّ العزة والجلال، فمن تمسكَ فيها أو اتهمها بعد ذلك، فهو كافرٌ، مرتد عن الإسلام بإجماع المسلمين، لأنه تكذيب لخبر القرآن القاطع. وقد أورد البدر العيني ما يزيد على خمسين فائدة في هذا الحديث الشريف، ارجع إليها في عمدة القاري ١٣/٢٣٥.

تنبيه لطيف هام

حين استشارَ الرسول ﷺ بعضَ أصحابه في أمر عائشة رضي الله عنها، قال أسامةُ بن زيد: (هم أهلُك يا رسولَ الله، ولا نعلم عنهم إلا خيراً) وأمَّا عليُّ رضي الله عنه فقال: (يا رسولَ الله، لم يضيَّق الله عليك، والنساءُ سواها كثير) لم يقل ذلك لعداوة لعائشة، مع يقينه الجازم ببراءتها رضي الله عنها، وإنما قالها تخفيفاً لأحزان النبي ﷺ، لأنه رأى في وجهه الحزن الشديد، والقلق والاضطراب، من تلك التهمة الفظيعة الشنيعة، فأراد إراحةَ خاطره، وقلبه الشريف، ممَّا هو فيه من الآلام والأحزان، فافهم هذا - رعاك الله - فإنه أمرٌ خطير هام!

بَابُ (تَزْكِيَةِ الرَّجُلِ مَرَّةً تَكْفِيهِ)

٢٦٦٢ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَتَنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: (وَيْلَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ!) مِرَاراً، ثُمَّ قَالَ ﷺ: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فَلَاناً، وَاللَّهُ حَسِيْبُهُ، وَلَا أَرْكَبِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ).
[طرفه في: ٦٠٦١، ٦١٦٢].

شرح الألفاظ

(وَيْلَكَ) أصل الويل: الهلاك والوقوع في المشقة الشديدة، وتُستعمل بمعنى التفجع والتعجب، كما في هذا الحديث.

(قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ) أي أهلكته بالإطراء عليه بهذا الثناء، وهي (استعارة لطيفة) من قطع العنق، الذي هو القتل، لاشتراكهما في الهلاك، ويقال أيضاً: قَطَعْتَ ظَهْرَهُ أي أهلكته بهذا المدح، والإطئاب في الثناء عليه.

كما في رواية أخرى: أن النبي ﷺ قال: (أهلكتم - أو قطعتم - ظهر الرجل) أخرجه البخاري، وفي قوله: (مِرَاراً) أي قال: قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، أكثر من مرة.

(أَحْسِبُهُ) أي أظنه وأعتقد فيه الخير، واللَّهُ جَلَّ جلاله هو الذي يعرف حقيقة النفوس.
(وَلَا أَرْكَبِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا) أي لا أجزم بصلاجه وتقواه، فأكونُ مزكياً له وأتألى على الله، وفيه إشارة إلى قول الحق جَلَّ وعلا: ﴿فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢] فاللَّهُ هو العليمُ بكل نفسٍ، وما جُبلت عليه.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن الثناء على الرجل في وجهه غير مكروه، وإنما المكروه الإطئاب والمغالاة في المدح والثنا.

الثاني: وفيه أنَّ الإسرافَ والتغالي في المدح قد يجرُّ الإنسان إلى الاغترار بقول المادح، فيعتقد في نفسه الخيرَ والصلاح، فيكون سبباً لهلاكه.

الثالث: وفيه أنَّ المدح إذا كان لمصلحة دينية، كالثناء عليه ليقْتدي به الناسُ، فإنه مستحبٌّ ومشروع، كقول النبي ﷺ لحفصة بنتِ عمر: (إِنَّ أَخَاكَ (عَبْدَ اللَّهِ) رَجُلٌ صَالِحٌ)، أفاده النووي.

٢٦٦٣ - [طرفه في: ٦٠٦٠]، انظر شرح معناه في الحديث السابق رقم ٢٦٦٢.

بَابُ (بُلُوغِ الصَّبِيِّ وَشَهَادَتِهِ)

٢٦٦٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِهِ. ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي).
[طرفه في: ٤٠٩٧].

شرح الألفاظ

(عرضه فلم يُجزه) أي عرض ابنُ عمرَ نفسه على رسول الله ﷺ للخروج للجهاد، فلم يأذن له ﷺ بالخروج، لعدم بلوغه، سنَّ التكليف، والضميرُ في «عَرَضَهُ» يعود على ابن عمر، وفيه التفاتٌ من الحاضرِ إلى الغائب، حيث تكلم رضي الله عنه، عن نفسه، بأكثرَ من صيغة، والأصلُ أن يقول: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ، وأنا ابنُ أربع عشرة سنة، فلم يأذن لي.

(ثم عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ) أي تقدمتُ للجهاد أمام رسول الله ﷺ، وعمرِي خمس عشرة سنة، فأذن لي بالخروج، وكانت (غزوة الخندق) في سنة خمس من الهجرة.

شرح الحديث

دلَّ هذا الحديث على أنَّ سنَّ البلوغ بالنسبة للغلام هو أن يستكمل خمس عشرة

سنة، حتى يصبح مكلفاً، تجري عليه الأحكام الشرعية، فيكلف بالعبادات، وإقامة الحدود، كما يكون البلوغ بالاحتلام في المنام فيصبح بالغاً، ولو كان عمره أقل من خمس عشرة سنة، وكذلك بالنسبة للفتاة، يكون بلوغها بالحيض، أو ببلوغ سن التكليف، وهو خمس عشرة سنة.

وقد استدلل الفقهاء بحديث ابن عمر أن سن البلوغ: سن الخامسة عشرة، وإن

لم يحتلم.

قال في الفتح: وفي الحديث أن الإمام يستعرض من خرج معه للقتال، قبل أن تقع الحرب، فمن وجدته أهلاً استصحبه، وإلا رده، وقد فعل ذلك النبي ﷺ في بدر، وأحد، وعند الحنفية والمالكية، لا تتوقف الإجازة للقتال على البلوغ، بل للإمام أن يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة، فربّ مراهق أقوى من بالغ، وحديث ابن عمر حجة عليهم. اهـ فتح الباري ٥/٢٧٩.

٢٦٦٥ - [طرفه في: ٨٥٨]، تقدّم شرحه.

٢٦٦٦ - [طرفه في: ٢٣٥٦]، تقدّم شرحه.

٢٦٦٧ - [طرفه في: ٢٣٥٧]، تقدّم شرحه.

٢٦٦٨ - [طرفه في: ٢٥١٤]، تقدّم شرحه.

٢٦٦٩ - [طرفه في: ٢٣٥٦]، تقدّم شرحه.

٢٦٧٠ - [طرفه في: ٢٣٥٧]، تقدّم شرحه.

٢٦٧١ - [طرفه في: ٤٧٤٧، ٥٣٠٧]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٤٧٤٧.

٢٦٧٢ - [طرفه في: ٢٣٥٨]، تقدّم شرحه وانظر أيضاً شرح الحديث (٢٣٦٩).

٢٦٧٣ - [طرفه في: ٢٣٥٦]، تقدّم شرحه.

باب (إِذَا تَسَارَعَ الْقَوْمُ فِي الْيَمِينِ أَسْهَمَ بَيْنَهُمْ)

٢٦٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ: أَيُّهُمْ يَخْلِفُ).

شرح الحديث

هذا الحديث إنما ذُكر في قصة رجلين اختصما في مَتَاع، ليس لواحدٍ منهم بيّنة، فأمرهما النبي ﷺ أن يقتربا، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقّه، وهكذا الحكمُ في كل مسألةٍ وقع فيها نزاع، وليس فيها بيّنة واضحة، فإنه يُقرع بينهما، وهذه القرعة تقطع النزاعَ بينهما.

قال الخطابي: إنما يُفعل ذلك إذا تساورت درجاتهم في الحلف، مثلُ أن يكون الشيء في يد اثنين، كل واحدٍ منهما يدّعيه كلّهُ، فيقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، حَلَف واستحقّه، وكذا إذا كُثر الخصومُ ولم يُعلم أيهما السابق، فيُسهم بينهم. اهـ عمدة القاري ١٣/٢٥٤.

٢٦٧٥ - [طرفه في: ٢٠٨٨]، تقدّم شرحه.

٢٦٧٦ - [طرفه في: ٢٣٥٦]، انظر شرح معناه في الحديث رقم ٢٦٧٩.

٢٦٧٧ - [طرفه في: ٢٣٥٧]، انظر شرح معناه في الحديث رقم ٢٦٧٩.

٢٦٧٨ - [طرفه في: ٤٦]، تقدّم شرحه.

بابُ (كَيْفَ يُسْتَحْلَفَ الرَّجُلُ)؟

٢٦٧٩ - عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيُضْمِتْ).

[طرفه في: ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨، ٧٤٠١].

شرح المعنى

المعلومُ أنَّ الحَلِفَ فيه تعظيمٌ للمحلوف به، وليس هناك من هو أعظم من الله جلَّ وعلا، لذلك لا يجوز الحلفُ بغير الله تعالى، هذا ما نبّه عليه البخاري، حيث أورد حديث (عبد الله بن عمر) رضي الله عنه. والحديثُ دالٌّ على المنع من الحلف بغير الله تعالى، وأقسامه ثلاثة:

الأول: ما يُباح اليمينُ به، وهو ما ذكرناه من الحلف بالذات الإلهية، أو بالصفات العلية.

الثاني: ما يحرم اليمينُ به بالإجماع، كالحلف باللات والعزى، والأنصاب والأزلام، فإن قصد التعظيم فهو كفرٌ.

الثالث: ما يُكره الحلفُ به كراهةً تحريم، كالحلف بالكعبة، أو بالمصحف، وكالحلف بأبيه، لحديث الشيخين: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَافِئًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتَ».

وزاد مسلم في روايته قولَ عمر رضي الله عنه: (فوالله ما حلفتُ بها منذُ سمعتُ رسولَ الله ينهى عنها، ذاكراً ولا آثراً) أي. عن علمٍ وذكرٍ مني، ولا راوياً عن غيري.

تنبيه هام

يمكن للقاضي أن يُغلظ اليمينَ على الحالف، فقد روى أبو داود من حديث ابن عباس (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَفَهُ: «احْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ») يعني ليس للمدعي عندي شيء، وإنما حلفه بالله ليتحقق من صدقه.

٢٦٨٠ - [طرفه في: ٢٤٥٧]، تقدّم شرحه.

٢٦٨١ - [طرفه في: ٧]، تقدّم شرحه.

٢٦٨٢ - [طرفه في: ٣٣]، تقدّم شرحه.

٢٦٨٣ - [طرفه في: ٢٢٩٦]، تقدّم شرحه.

٢٦٨٤ - سيأتي شرحه.

٢٦٨٥ - [طرفه في: ٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣]، سيأتي شرحه.

٢٦٨٦ - [طرفه في: ٢٤٩٣]، تقدّم شرحه.

٢٦٨٧ - [طرفه في: ١٢٤٣]، تقدّم شرحه.

٢٦٨٨ - [طرفه في: ٢٥٩٣]، تقدّم شرحه.

٢٦٨٩ - [طرفه في: ٦١٥]، تقدّم شرحه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الصُّلْحِ

بَابُ (لَيْسَ بِكَذَّابٍ مَنْ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ)

٢٦٩٠ - [طرفه في: ٦٨٤]، تقدّم شرحه .

٢٦٩١ - سيأتي شرحه .

٢٦٩٢ - عَنْ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا).

شرح الألفاظ

(أُمُّ كُلْثُومِ) هي بنتُ (عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ) كانت تحت «زيد بن حارثة» ثم تزوّجها «عبدُ الرحمن بن عوف» فولدت له: (إبراهيم، وحُميداً) وهي أختُ (الوليد بن عُقْبَةَ) أسلمت رضي الله عنها، وهاجرتُ وبايعت رسول الله ﷺ في جملة المبايعات .

(فَيَنْمِي خَيْرًا) أي يُشيع ما فيه الخير، ويسكت عن إشاعة الشرِّ .

(أَوْ يَقُولُ خَيْرًا) شكُّ من الراوي، هل قال الرسول ﷺ: (فَيَنْمِي خَيْرًا) أو قال: (فَيَقُولُ خَيْرًا؟) زيادةٌ في الثبوت من كلام الرسول ﷺ، حتى لا يدخل في دائرة الكذب عليه ﷺ، فإنه من كبائر الذنوب .

شرح الحديث

لَمَّا كَانَ الْكَذِبُ صِفَةً ذَمِيمَةً تَنَافَى الْإِيمَانَ ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ﴾ [النحل: ١٠٥] وهو خُلُقُ الْمُنَافِقِينَ، فَقَدْ بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَنْ يَسْعَى لِلْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَكَلَّمَ بِغَيْرِ الْحَقِيقَةِ، بِغَرَضِ الْإِصْلَاحِ، لَا يُسَمَّى (كَذَّابًا)، لِأَنَّ الْإِصْلَاحَ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ وَاجِبٌ دِينِي، لِدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ، وَقَمْعِ الشَّرِّ، فَيَبَاحُ لِلْإِنْسَانِ

أن يقول كلاماً يؤلّف به بين القلوب، ويرفعُ الضغائن من النفوس، كقوله: إنَّ فلاناً يثني عليك، ويحبُّك، ويتمنّى لك الخير، فلا تسمع لكلام الوُشاة، الذين يريدون إفساد الصداقة بينك وبينه، وأمثال هذا الكلام، الذي يزيل العداوة والبغضاء بين النفوس، فإنه هدفٌ نبيل سام، يدعو إليه الإسلام، فقد رخص ﷺ في مثل هذا لما فيه من المصلحة، قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

تنبيه لطيف

اتفق الفقهاء على جواز الإخبار بخلاف الواقع، عند الضرورة القصوى، كما لو قصد ظالمٌ قتل رجل مظلوم، وهو مختفٍ عنده، فله أن يُنكر وجوده، ويقول إذا سُئل عنه: لا أدري مكانه، ولو استُحلف يحلفُ على ذلك، لتخليصه من القتل، وإذا أخبر عنه يكون مشاركاً في القتل.

ومن الحالات التي يُباح فيها الإخبارُ بخلاف الواقع: حالة الحرب، لقول النبي ﷺ: (الحربُ خدعة)، وحديثُ الرجل مع امرأته، بشرط أن لا يأخذ حقاً لها، بغير رضاها، وإنما يجوز له إذا كان يُبغضها أن يقول لها: أنتِ أحبُّ الناس إلى قلبي، لئلا تسوء العلاقات الزوجية بينهما، وأن يقول لها: ضرتك التي تكرهينها، تُثني عليك، وتحبُّك كثيراً، وأمثال ذلك، والله أعلم.

بابُ (قَوْلِ الإِمَامِ: اذْهَبُوا نَصْلِحْ بَيْنَهُمْ)

٢٦٩٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ افْتَتَلُوا، حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نَصْلِحْ بَيْنَهُمْ».)
[طرفه في: ٦٨٤].

توضيحُ القصة

كان أهل قُبَاء قد وقع بينهم شجارٌ وخصام، وبلغ الخبرُ لرسول الله ﷺ، فقال

لأصحابه: (قوموا بنا نصلح بينهم)، فخرج رسول الله ﷺ ومعه بعض الصحابة، فمروا على «عبد الله بن أبي بن سلول» وكان ﷺ يركب حماراً، فقال له «ابن سلول» وأمسك بفمه: لقد آذاني تنن حمارك!

فقال له ابن رواحة: لحمار رسول الله ﷺ أطيّب ريحاً منك! فغضب لعبد الله بن سلول رجل من قومه، فشتّم ابن رواحة، فكان بينهم ضربٌ بالجريد، والأيدي، والنعال، ولما وصل ﷺ إلى المسلمين من أهل قباء، أصلح بينهم، وحضرت الصلاة ولم يرجع رسول الله ﷺ، فقدّم المسلمون (أبا بكر) ليصلي بهم صلاة العصر، ولما وصل ﷺ دخل بين المسلمين في الصفوف، فصقّ الناس لينتبه أبو بكر... إلى آخر القصة، كما حدّث البخاري، وهي قصة طويلة.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث خروج الإمام مع أصحابه للإصلاح بين الناس، عند شدة تنازعهم وتفاقم أمورهم.

الثاني: وفيه ما كان عليه ﷺ من التواضع والخضوع، حيث خرج ﷺ بنفسه، لقطع الخلاف، وحسم دواعي الخصام والنزاع.

الثالث: وفيه ضرورة السعي للإصلاح بين المسلمين، لقول الحقّ جلّ وعلا: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

٢٦٩٤ - [طرفه في: ٢٤٥٠]، تقدّم شرحه.

٢٦٩٥ - [طرفه في: ٢٣١٥]، تقدّم شرحه.

٢٦٩٦ - [طرفه في: ٢٣١٤]، تقدّم شرحه.

٢٦٩٧ - تقدم شرح معناه.

بَابُ (كَيْفَ يَكْتُبُ كِتَابَ الصُّلْحِ)؟

٢٦٩٨ - [طرفه في: ١٧٨١]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٢٦٩٩.

٢٦٩٩ - عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي

الْفِعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: لَا نُقَرِّبُ بِهَا، فَلَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ: «امْحُ: رَسُولُ اللَّهِ». قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ، فَكَتَبَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا». فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجْلُ، أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ أَخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجْلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعْتُهُمْ ابْنَةُ حَمْرَةَ: يَا عَمَّ يَا عَمَّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: ذُوْنِكَ ابْنَةُ عَمِّكَ اِحْمِلِيهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أُخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لَخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»، وَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مَنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لَجَعْفَرِ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا».

[طرفه في: ١٧٨١].

شرح الألفاظ

(حَتَّى قَاضَاهُمْ) أي صالِحهم ﷺ في (صُلح الحديبية) المشهور، الذي جاء الرسول فيه معتمراً مع أصحابه، ومنعه المشركون من دخول مكة، ثم تمَّ عقد الصلح. (فَأَخَذَ ﷺ الْكِتَابَ فَكَتَبَ) أي أمر علياً بكتابة عقد الصلح، وهذا كقولنا: بنى الأمير المدينة أي أمر ببنائها، لا أنه بناها بنفسه، وذلك لأنَّ النبي ﷺ أميٌّ، لا يعرف القراءة والكتابة، وهذا معروف ومشهور، من سيرته العطرة، أنه أميٌّ، ومعنى الأميُّ: الذي لا يقرأ ولا يكتب، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَلْوُونَ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّونَ بِمِصْرِكَ إِذَا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

(سِلَاحٌ إِلَّا فِي الْقِرَابِ) أي لا يدخل الرسول شاهراً سلاحاً، إلا أن يحمله في غمده، والغمد: بيتُ السيف الذي يوضع فيه.

(وَمَضَى الْأَجْلُ) أَي قَرُبَ انْتِهَاءُ الْأَجْلِ، لئلا يلزم عدمُ الوفاءِ من رسولِ الله ﷺ بالشرط.

(فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْرَةَ) اسْمُهَا «أَمَامَةُ» تَبِعَتْ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ يَرِيدُونَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ، وَهِيَ تَقُولُ: يَا عَمُّ، يَا عَمُّ، خَذَنِي مَعَكَ، فَحَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّهَا لَجَعْفَرٍ، لِأَنَّ خَالَتَهَا كَانَتْ تَحْتَ جَعْفَرٍ.

(الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ) أَي قَالَ ﷺ: (الْخَالَةُ كَالْأُمِّ، فَهِيَ أَحَقُّ بِابْنَةِ أُخْتِهَا مِنْ غَيْرِهَا).

شرح الحديث

كان رسولُ الله ﷺ رأى في منامه وهو في المدينة المنورة، أنه دخل مكة مع أصحابه محرمين، وطافوا بالبيت الحرام آمنين مطمئنين، فبشَّروهم بهذه الرؤيا، فلمَّا توجَّه لأداء العمرة، منعه المشركون من دخول مكة، وحصل بين الرسول ﷺ وبين المشركين صلحٌ، يسمى (صلح الحديبية) وكانت هذه الشروط التي اشترطها المشركون قاسيةً، ومجحفةً بحقوق المسلمين، منها أن يرجع محمد وأصحابه هذا العام، ويأتوا بعد عام يدخلونها للعمرة، وسيوفهم مغمدة في جعابها، ويقيموا بها ثلاثة أيام فقط، ومنها أن لا يخرج محمد ﷺ بأحد من أهل مكة، إن أراد أن يلحق بالمسلمين عند عودتهم إلى المدينة، وإذا أراد أحد من المسلمين أن يبقى بمكة ولا يرجع، لا يحقُّ للرسول ﷺ أن يجبره على العودة، ولمَّا أرادوا كتابة (عقد الصلح) أبوا أن يكتبوا فيه لفظة (محمدٌ رسول الله) وقالوا له: أكتب اسمك، واسم أبيك، فلو كنت كما تزعم رسولُ الله لم نمنعك، إلى آخر ما اشترطوه على رسول الله ﷺ.

غضب المسلمون لهذه الإملاءات التي فرضها المشركون في عقد الصلح، ورأوا فيها ما ينال من كرامتهم، وأبوا أن يرضوا بتلك الشروط المجحفة بحقوقهم، وجاء إليه عمر رضي الله عنه، وهو متألم، وقال: يا رسول الله: ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: (بلى)، قال له عمر: ففيم إذا نعطي الدنية في ديننا، ونرضى بشروطهم، ولمَّا يحكم الله بيننا وبينهم؟

فقال له ﷺ: (يا ابن الخطاب إني رسول الله، ولن يضيعني الله أبداً)، فقال له عمر: ألم تخبرنا أننا سنطوف بالبيت في أمن وأمان؟ فكيف نرجع ولم نؤدِّ مناسكنا؟ فقال له ﷺ: (هل أخبرتكم بأنه سيكون هذا العام؟ ستطوفون إن شاء الله به، وسيحقق الله لكم ذلك).

ولمَّا رضي المسلمون بشروط الصلح، طاعةً لله ولرسوله، ورجعوا دون أن يعتمروا، وهم في الطريق، أنزل الله على رسوله سورة الفتح: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ [الفتح: ١] يبشره ربُّه بفتح مكة قريباً، وأنه سيدخلها ظافراً منصوراً، لما سترتب على ذلك الصلح من الآثار العظيمة، من (بيعة الرضوان)، ودخول كثير من المشركين في الإسلام، وسمي (صلح الحديبية) فتحاً، لِمَا قَدَّرَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ، فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، فَإِنَّهُ لَمَّا انْعَقَدَ الصَّلْحُ، وَارْتَفَعَتِ الْحَرْبُ، وَأَمِنَ النَّاسُ، رَغِبَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، بِالْدُخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، وَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَدِيبِيَّةَ فِي أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمَّا غَزَا ﷺ (غزوة الفتح) بعدها بسنتين، كان معه عشرة آلاف من المسلمين، فكانت بشائرُ ذلك الصلح، تشير إلى النعمة العظمى عليهم، بقبولهم لذلك الصلح، حيث ترتب عليه من الآثار، ما لم يكن في الحُسبان.

روى البخاري عن البراء رضي الله عنه أنه قال: (تعدُّون أنتم الفتح فتح مكة) وقد كان فتح مكة فتحاً، ونحن نعدُّ الفتح (بيعة الرضوان) يوم الحديبية) وقد حقَّق اللهُ للمسلمين تلك الرؤيا التي رآها رسولُ اللهِ في منامه، حيث دخل هو وأصحابه مكة، آمنين مطمئنين، وطاقوا بالبيت الحرام، بعد عام واحد من صلح الحديبية، وفي ذلك نزل قول الحقِّ جلَّ وعلا: ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللهُ ءَامِنِينَ مُخْلِطِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح: ٢٧].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في هذا الحديث بيانٌ لطغيان المشركين، وتعسفهم في تلك الشروط، التي اشترطوها على رسول الله ﷺ.

الثاني: وفيه دلالةٌ واضحة على حكمة الرسول ﷺ في قبوله لتلك الشروط مع ما فيها من الإجحاف، لِمَا يَعْلَمُهُ - بنور النبوة - من المصالح العظيمة، التي ستتحقق للمسلمين، من وراء ذلك الصلح، دون وقوع الحرب.

الثالث: وفيه أنَّ الشرط الذي تمَّ الصلح عليها (أن لا يخرج مع رسول الله أحد من أهل مكة) كان خاصاً بالرجال، ولا يتناول النساء، ولهذا لَمَّا تَبِعْتَهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ، لَمْ يَرُدُّوْهَا إِلَى الْمَشْرِكِينَ، فَقَدْ جَاءَ فِي نَصِّ الْعَهْدِ: (لا يَأْتِيكَ مِثْلُ رَجُلٍ هُوَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا) ولم يُذكر فيه النساء.

الرابع: وفيه دلالةٌ أن للخالة الحقُّ في الحضانة، لقوله ﷺ: (الخالة بمنزلة الأم)

فجعلها في عهد جعفر، لأن زوجته كانت خالّة لها، ففضى بابنة حمزة لخالتها.
الخامس: وفيه تأليف النبي ﷺ لقلوب أصحابه، حين اختصموا في شأن ابنة حمزة، أيهم يكفلها ويرعاها؟ فقال لعليّ: (أنت منّي وأنا منك) أي أمرنا واحد، وقال لجعفر: (أشبهت خلقي وخلقي) وقال لزيد: (أنت أخونا ومولانا) وبذلك طيب قلوب الجميع منهم، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى أصحابه أجمعين.

تنبيهٌ وتبصير

(حكمة الرسول ﷺ في الصلح)

في هذا الحديث الشريف روائعٌ وبدائعٌ من الأخبار، التي تتجلى فيها حكمة الرسول ﷺ في تعامله مع الأعداء، حيث رضي بتلك الشروط الظالمة المجحفة، لئلا تقع حرب بين المسلمين والمشركين، وتكون الخسارة فادحةً على أصحابه، حيث لا يستطيعون مجابهة قوى الكفر والطغيان، في تلك السفارة التي ما جاءوا فيها للقتال، ولم يكونوا مستعدّين له، بل جاءوا لأداء نُسك العمرة، فلم تكن الحرب في صالح المسلمين، وارجع إلى السيرة النبويّة، لترى فيها البدائع والروائع من حكمة الرسول ﷺ وتعامله مع صناديد الكفر والإشراك.

٢٧٠٠ - [طرفه في: ١٧٨١]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٢٦٩٩.

٢٧٠١ - [طرفه في: ٤٢٥٢]، انظر شرح معناه في الحديث السابق رقم ٢٦٩٩.

٢٧٠٢ - [طرفه في: ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢]، سيأتي شرحه في

الحديث رقم ٣١٧٣.

٢٧٠٣ - [طرفه في: ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤]، سيأتي شرحه

في الحديث (٢٨٠٥).

بابُ (قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ)

٢٧٠٤ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى

الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى،

وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

[طرفه في: ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩].

شرح الألفاظ

(أبو بكر) هذه كنيته، واسمه «نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ الثَّقَفِيُّ» صحابيٌّ جليل، وهو الذي روى هذا الحديث.

(يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً) أي يخطب في الناس، فينظر إليهم مرة، وينظر إلى الحسن مرةً أخرى.

(ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ) أي يقول عن الحسن بن علي: إنه سيّد من أشرف هذه الأمة، ومن ساداتها وعظماؤها.

(يُصْلِحُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ) أي يصلح به بين جماعتين عظيمتين من المسلمين، تكادان تقتتلان.

شرح الحديث

هذا الحديث طرفٌ من قصة طويلة، ذكرها البخاري في كتاب الصلح، وفي كتاب الفتن، وفي علامات النبوة، والراوي لهذا الحديث: «الحسنُ البصريُّ» من التابعين.

وخلاصةُ القصة: أنّ عليّاً رضي الله عنه لما استشهد، بايع أهل الكوفة ابنه (الحسن) بالخلافة، وبايع أهل الشام (معاوية) وقد اجتمع للحسن بن علي جيشٌ كبير، يريدون قتال معاوية، صوّرهم الراوي بأمثال الجبال، وكادت تقع الحرب بينهم، وجرت اتصالاتٌ ومحاورات بالكوفة بين الطرفين، وبعد التفاوض رأى الحسن رضي الله عنه أن يتنازل عن الخلافة لمعاوية، حَقْنًا لدماء المسلمين، وزهداً في هذا المنصب الرفيع، طلباً لمرضاة الله تعالى، فبايع «معاوية» ورجع إلى المدينة المنورة، وبايعه أنصارُ الحسن، وأطفأ الله نارَ تلك الفتنة، التي كادت تُهلك الحرث والنسل، وتقضي على جماعة المسلمين، وتحقق خبرُ النبي الكريم، بأن الحسن سيّد من سادات المسلمين، وأنّ الله يصلح به بين المتنازعين، ويطفئ نار الفتنة.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ فضيلة الحسن رضي الله عنه، فقد دعاه دينه وورعُه، إلى ترك المُلك والدينيا، رغبةً فيما عند الله تعالى، ولم يكن ذلك لذلَّةٍ ولا لقلَّةٍ، حيث بايعه أربعون ألفاً على القتال، وكفى بهذا شرفاً وفضلاً للحسن، فلا أشرف وأكمل ممن سمَّاه رسول الله ﷺ سيِّداً.

الثاني: وفيه معجزةٌ عظيمة لرسول الله ﷺ، حيث أخبر ﷺ بأن الله سيصلح بالحسن بن علي بين فئتين عظيمتين من المسلمين، فوقع كما أخبر عنه ﷺ، وهذا الخبرُ، لا شكٌ من أعلام النبوة، وقد سُمِّيت تلك السنة (سنة الجماعة) لاجتماع الناس، واتفاقهم، وانقطاع الحرب بينهم.

الثالث: وفيه جوازُ إطلاق لفظ (السيد) على أحد أفراد المسلمين، وليس لفظ (السيد) خاصاً بالله تعالى، لحديث: (إن الله هو السيد) فقد أطلق تعالى هذا اللفظ على نبيِّ الله يحيى، فقال: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: 39] وقال ﷺ: (أنا سيِّدُ ولدِ آدمَ يومَ القيامةِ ولا فخر) رواه الترمذي.

الرابع: وفيه أنَّ المتفاوضَ عن غيره، يُسمع قوله، ولا يُتعرَّض له بسوء. الخامس: وفيه جوازُ ولاية المفضولِ على الفاضل، فقد بايع «سعدٌ» و«سعيدٌ» معاوية وهما بدريَّان.

السادس: وفيه أنَّ قتال المسلم للمسلم، لا يُخرجه عن الإسلام، إذا كان هذا القتال عن اجتهادٍ وتأويل.

السابع: وفيه أنَّ السيادةَ يستحقها من ينتفع الناسُ به، لأنه ﷺ علَّق السيادة بالإصلاح بين الناس، وهذه السيادةُ هي العزَّة، والشرفُ العظيم، دون السلطان والحكم ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: 8].

بابُ (إِشَارَةِ الإِمَامِ بِالصُّلْحِ)

٢٧٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ

خُصُومَ بِالْبَابِ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ». فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ).

شرح الألفاظ

(صَوْتُ خُصُومٍ) الْخُصُومُ: جَمْعُ خَضَمٍ، وَالْخَضَمُ يُطْلَقُ عَلَى الْمَذْكُورِ، وَالْمُؤْنِثِ، وَالْجَمْعُ، وَيُنْثَى، فَيَقَالُ: خَضَمَانٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا كِ خَضَمَانِ أَخْصَمُوا فِي رِيحِهِمْ﴾ [الحج: ١٩] أَي بَيْنَهُمْ نِزَاعٌ وَخِصُومَةٌ، وَاخْتِلَافٌ فِي أَمْرِ الدِّينِ. (يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ) أَي يَطْلُبُ أَنْ يَضَعَ وَيَتْرَكَ مِنْ دِينِهِ شَيْئًا، وَيَرْجُوهُ أَنْ يَرْفُقَ بِهِ، وَهُوَ يَحْلِفُ أَلَّا يَفْعَلُ.

(أَيْنَ الْمُتَأَلِّي؟) أَي أَيْنَ الْحَالِفِ الْمُبَالِغِ فِي الْيَمِينِ، أَلَّا يَفْعَلُ الْخَيْرَ؟ مَأْخُوذٌ مِنَ الْآيَةِ بِمَعْنَى الْحَلْفِ ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

ما يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

الأول: فِي الْحَدِيثِ الْحَضُّ عَلَى الرَّفْقِ بِالْغَرِيمِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِ بِالْوَضْعِ عَنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُنُقٍ فَنُظْرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

الثاني: وَفِيهِ الزَّجْرُ عَنِ الْحَلْفِ، عَلَى تَرْكِ فِعْلِ الْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ.

الثالث: وَفِيهِ بَيَانُ سُرْعَةِ فَهْمِ الصَّحَابَةِ لِمَرَادِ الرَّسُولِ ﷺ، وَطَوَاعِيَّتِهِمْ لِأَمْرِهِ، حَيْثُ قَالَ خَضَمُهُ: (لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحَبُّ).

الرابع: وَفِيهِ الصَّفْحُ عَمَّا يَجْرِي بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ مِنَ اللَّفْظِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ.

الخامس: وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِطَلْبِ الْوَضْعِ مِنَ الدِّينِ، بِشَرَطِ أَلَّا يَنْتَهِيَ إِلَى إِهَانَةِ النَّفْسِ، كَمَا فِيهِ الشَّفَاعَةُ إِلَى أَصْحَابِ الْحَقُوقِ، لِتَرْكِهِمْ بَعْضَ حَقِّهِمْ، بِطَرِيقِ الصَّلَحِ.

٢٧٠٦ - [طرفه في: ٤٥٧]، تقدّم شرحه.

٢٧٠٧ - [طرفه في: ٢٨٩١، ٢٩٨٩]، سيأتي شرحه.

٢٧٠٨ - [طرفه في: ٢٣٥٩]، تقدّم شرحه.

- ٢٧٠٩ - [طرفه في : ٢١٢٧]، تقدّم شرحه .
- ٢٧١٠ - [طرفه في : ٤٥٧]، تقدّم شرحه .
- ٢٧١١ و ٢٧١٢ - [طرفه في : ١٦٩٤ ، ١٦٩٥]، انظر شرحه في الحديث (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) .
- ٢٧١٣ - [طرفه في : ٢٧٣٣ ، ٤١٨٢ ، ٤٨٩١ ، ٥٢٨٨ ، ٧٢١٤]، انظر شرحه في الحديث (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) .
- ٢٧١٤ - [طرفه في : ٥٧]، تقدّم شرحه .
- ٢٧١٥ - [طرفه في : ٥٧]، تقدّم شرحه .
- ٢٧١٦ - [طرفه في : ٢٢٠٣]، تقدّم شرحه .
- ٢٧١٧ - [طرفه في : ٤٥٦]، تقدّم شرحه .
- ٢٧١٨ - [طرفه في : ٤٤٣]، تقدّم شرحه .
- ٢٧١٩ - [طرفه في : ٢٣٢٥]، تقدّم شرحه .
- ٢٧٢٠ - [طرفه في : ٢٢٨٥]، تقدّم شرحه .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتابُ الشروط



باب (الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ)

٢٧٢١ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ).
[طرفه في: ٥١٥١].

شرح الحديث

لَمَّا كَانَ الزَّوْجُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي دَعَا إِلَيْهَا الْإِسْلَامُ، وَرَغِبَ فِيهَا غَايَةَ التَّرْغِيبِ، فَإِنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا بَعْضَ الشُّرُوطِ، الَّتِي لَا تَنَافِي الْعَقْدَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُوَفِّيَ الرَّجُلُ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ، كَاشْتِرَاطِهَا لِمَبْلَغٍ كَبِيرٍ مِنَ الْمَالِ، وَاشْتِرَاطِ أَنْ يُسَكِّنَهَا فِي دَارٍ مُسْتَقَلَّةٍ عَنْ أَهْلِهَا، وَأَنْ يَجْعَلَ لَهَا خَادِمًا يَخْدُمُهَا، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ، الَّتِي لَا تُعَارِضُ عَقْدَ النِّكَاحِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ الْوَفَاءَ بِتِلْكَ الشُّرُوطِ، فَالْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَحَقُّ الشُّرُوطِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ) أَي هَذِهِ الشُّرُوطِ أَلْزَمٌ مَا يَكُونُ الْوَفَاءُ بِهَا، فِي أَمْرِ الزَّوْجِ الَّذِي يَسْتَمْتَعُ بِهِ الرَّجُلُ بِأَمْرَاتِهِ عِنْدَ عَقْدِ الزَّوْجِ.

قال النووي: هذا الحديثٌ محمولٌ على شروطٍ لا تنافي مقتضى النكاح، وأما شرطٌ يخالف المقتضى، كاشتراط أن لا يتسرّى عليها، ولا يُنفق عليها، ولا يسافر بها، ونحو ذلك، فلا يجب الوفاء به، بل يلغو الشرط، ويصحُّ النكاحُ بمهرٍ المثل. اهـ عمدة القاري ٢٩٩/١٣.

أقول: إذا اشترطت الزوجة طلاقَ ضرّتها، فهذا الشرط باطلٌ، لنهي النبي ﷺ عنه، فقد قال: (ولا تسأل المرأة طلاقَ أختها لتستكفي إناؤها) وكذلك إذا اشترط عليها أن لا تحمل منه، لأنه يخالف عقد الزواج، فإنَّ الزواج يُراد منه الذرية والنسل، لقوله سبحانه: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا بِمَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال ابن عباس: يريد الذرية والولد.

أما إذا تزوجها وشرط لها أن لا يخرجها من بلدها.

فقال الشافعي وأحمد: ليس له أن يخرجها.

وقال علي بن أبي طالب: شرط الله أحق من شرطها، لقوله سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ

مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] وهو مذهب سفيان الثوري وأبي حنيفة.

٢٧٢٢ - [طرفه في: ٢٢٨٦]، تقدم شرحه.

٢٧٢٣ - [طرفه في: ٢١٤٠]، تقدم شرحه.

باب (الشروط التي لا تحل في الحدود)

٢٧٢٤ - [طرفه في: ٢٣١٥] تقدم شرحه.

٢٧٢٥ - عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما

قالا: (إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنشدك

الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخضم الآخر، وهو أقره منه: نعم، فأقض

بيننا بكتاب الله، واثن لي، فقال رسول الله ﷺ: «قل». قال: إن ابني كان

عسيفاً على هذا، فزني بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه

بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني: إنما على ابني جلد مائة

وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي

بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة

وتغريب عام، اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». قال: فعدا

عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت).

[طرفه في: ٢٣١٤].

شرح الألفاظ

(أنشدك الله) أي أسألك بالله، أن تحكم بيننا بكتاب الله تعالى، وهو كلام الأعرابي.

(اِذْنُ لِي) أَي قَالَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهُ مِنَ الْأَعْرَابِيِّ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا، وَائْذُنْ لِي بِالْكَلَامِ.

(عَسِيفًا) أَي كَانَ ابْنِي أَجِيرًا عِنْدَ هَذَا الرَّجُلِ، فَزَنِي بِامْرَأَتِهِ.

(فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ) أَي فَأَخْبَرَنِي النَّاسُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ وَلَدِي بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ أَي خَادِمٍ، وَكَأَنَّ النَّاسَ ظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لَهُ، يَسْتَحِقُّ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ عَلَى مَالٍ يَأْخُذُهُ.

(فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ) أَي سَأَلْتُ الْفُقَهَاءَ، فَبَيَّنَّا لِي الْحَكَمَ الشَّرْعِيَّ، وَهُوَ أَنَّ وَلَدِي لَيْسَ عَلَيْهِ رَجْمٌ، لِأَنَّهُ كَانَ بَكَرًا غَيْرَ مَتَزَوِّجٍ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْجَلْدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ!!

(لِالْقَاضِيَيْنِ بَيْنَكُمَا) أَي لِأَحْكَمَنِّ بَيْنَكُمَا بِحَكْمِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: الْجَارِيَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ مِائَةُ جَلْدَةٍ. وَتَغْرِيبُ عَامٍ أَي نَفْيُ عَامٍ.

(وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ) أَي اذْهَبْ يَا أُنَيْسُ «تَصْغِيرُ أُنَيْسٍ»، رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ، اسْمُهُ (أُنَيْسُ الْأَسْلَمِي) وَقَدْ صُرِّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ. (وَأَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ).

(فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمَهَا) أَي إِذَا أَقْرَتْ وَاعْتَرَفْتَ بِالزَّانِي، فَارْجُمَهَا لِأَنَّهَا مُحَصَّنَةٌ، فَاقْرَتِ، فَارْجُمَهَا.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

الأول: فِي الْحَدِيثِ أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ حَصَلَ لِرَفْعِ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ.

الثاني: وَفِيهِ أَنَّ الْحَدَّ لَا يَقْبَلُ الْفِدَاءَ، وَهُوَ مَجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الزَّانِي، وَالسَّرْقَةَ، وَالْحِرَابَةَ، وَشَرِبَ الْخَمْرَ.

الثالث: وَفِيهِ جَوَازُ الْاسْتِنَابَةِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ، لِقَوْلِهِ ﷺ: (اعْدُ يَا أُنَيْسُ فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمَهَا).

الرابع: وَفِيهِ أَنَّ الْحَدَّ لَا يُقَامُ عَلَى الزَّانِي، إِلَّا بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا الشُّهُودَ، وَإِمَّا الْإِعْتِرَافَ.

الخامس: وَفِيهِ أَنَّ حُضُورَ الْإِمَامِ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ، لَيْسَ شَرْطًا، لِقَوْلِهِ: (فَارْجُمَهَا).

السادس: وَفِيهِ تَرْكُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالتَّغْرِيبِ، وَبَيْنَ الرَّجْمِ وَالتَّغْرِيبِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ فِي قِصَّتِهَا ذَلِكَ.

السابع: وَفِيهِ جَوَازُ اسْتِئْجَارِ الْحُرِّ، وَجَوَازُ إِجَارَةِ الْأَبِ، وَلَدَهُ الصَّغِيرَ لِمَنْ

يُخْدَمُهُ.

الثامن: وفيه أنَّ حال الزانِئِينَ يَخْتَلِفُ، بِالإِحْصَانِ، وَعَدَمِ الإِحْصَانِ، لِأَنَّ الأَجِيرَ جُلْدٌ، وَالْمَرْأَةُ رُجِمَتْ.

٢٧٢٦ - [طرفه في: ٤٥٦]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ٢٥٦٠.

٢٧٢٧ - [طرفه في: ٢١٤٠]، تقدّم شرحه.

٢٧٢٨ - [طرفه في: ٧٤]، تقدّم شرحه.

٢٧٢٩ - [طرفه في: ٤٥٦]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ٣٥٦٠.

بَابُ (الشُّرُوطِ فِي المُزَارَعَةِ)

٢٧٣٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيْبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللهُ». وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِّيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفَدَعَتْ يَدَاهُ وَرَجَلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُونَا وَتَهَمَّتْنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ. فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيْقِيِّ، فَقَالَ: يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقْرَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَعَامَلْنَا عَلَى الأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيْتُ قَوْلَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قُلُوصَكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ». فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هَزِيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيْمَةً مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ التَّمْرِ، مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَجِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ).

شرح الألفاظ

(فدع أهل خيبر) الفدع: ميل في المفصلات كلها أو بعضها، وهو عبارة عن اعوجاج في المفصل، أو القدم.

(نقرّكم ما أقرّكم الله) أي تترككم على الاتفاق الذي بيننا وبينكم، بالمدة التي قدرها الله تعالى عليكم.

(فقدعت يده ورجلاه) أي اعتدى عليه اليهود فعوجوا أطرافه.

قال الخطّابي: كأن اليهود سحروا «عبد الله بن عمر» فالتوت يده ورجلاه، أو ضربوه حتى أصابه ذلك البلاء.

(هم عدونا وتهمتنا) أي هم أعداؤنا وهم الذين نتهمهم بهذه الجريمة المنكرة.

(رأيت إجلاءهم) أي أرى أن نظردهم من الجزيرة العربية، لما فعلوه مع ابنه.

(فلما أجمع على ذلك) أي فلما صمّم على إخراجهم من الوطن، وعزم على طردهم من خيبر.

(بنو أبي حقيق) (بنو حقيق) هم زعماء اليهود ورؤساءهم، أي جاءه واحد من رؤساء اليهود، وقال لعمر: أخرجنا من بلدنا، وقد أقرنا محمد وشرط لنا ذلك؟ كالمنكر على عمر مخالفته لعمل الرسول ﷺ، واتفاقه معهم أن يعملوا في مزارعهم ويقاسمهم الثمر.

(تعدو بك قلوبك) أي أجابه عمر: أتظن أنني نسيت قول الرسول ﷺ لك: كيف بك إذا أخرجت من وطنك، وركبت ناقتك الشائبة وهي تسرع بك الخطى؟ والقلوص: الناقة الشابة الفتية، وهي أفضل الإبل، وكأن عمر رضي الله عنه، ينبهه إلى إشارة الرسول ﷺ في الحديث، ليوم يُخرجون فيه من خيبر.

(كأنت هزيلة) أي كان هزلاً من أبي القاسم ﷺ، ولم يكن قوله جدّاً، كأنه يقول: إنما هو ممازحة.

(فأجلأهم عمر) أي أخرجهم عمر من وطنهم خيبر، وأعطاهم من الثمر، والإبل، والمال، ما كان لديهم من حق العمل في الأراضي التي اشتغلوا بها.

تنبيه وذكير

كان سيّدنا عمر رضي الله عنه قد أرسل ابنه «عبد الله» إلى أهل خيبر ليقاسمهم الثمر، فأذوه وفعلوا به تلك الجريمة الشنيعة، حيث آذوه في أطرافه، وبذلك نقضوا العهد، فأجلأهم عمر رضي الله عنه.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنّ النبي ﷺ سالم اليهود على أنفسهم، على أنه لا حقّ لهم في الأرض، ويعملون فيها على شطر الثمر.

الثاني: وفيه أن عمر أجلى اليهود، تنفيذاً لوصية الرسول ﷺ (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب) رواه مالك في الموطأ، ولحديث: (لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا أدع فيها إلا مسلماً) رواه مسلم.

الثالث: وفيه بيان شدة عداوة اليهود للمسلمين، فإن عدوانهم على ابن عمر لإيقاعه في الشلل، كان سبباً لإخراجهم من خيبر.

الرابع: وفيه أن المزارع إذا ارتكب جناية فإنَّ للمستأجر الحق في طرده، بعد أن يعطيه أجرة عمله، كما فعل عمر رضي الله عنه مع اليهود.

الخامس: وفيه منقبة عظيمة لعمر رضي الله عنه حيث استحضر ما قاله الرسول ﷺ، لأحد اليهود (كيف بك إذا أخرجت من خيبر؟) ولم يترك لليهودي حجة في استقراره في بلده، بدعوى أن الرسول ﷺ أقرَّ اليهود، وأبقاهم في أوطانهم، على أن يعملوا في الأرض بشطر الثمر.

باب (الشروط والمصالحة مع أهل الحرب)

٢٧٣١، ٢٧٣٢ - عن المسور بن مخرمة ومروان، يُصدِّقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، حَتَّى كَانُوا يَبْعُضُ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ، فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ». فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ، فَاَنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتَ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ، فَأَلَحَّتْ فَقَالُوا خَلَاتِ الْقِضَاءِ، خَلَاتِ الْقِضَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَاتِ الْقِضَاءِ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ رَجَرَهَا فَوَثِّبْتُ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبْرُضًا، فَلَمْ يَلْبَثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ.

وَشُكِّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَاَنْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ

يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيئُ لَهُمْ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيِّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خَزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُضْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مَقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ النَّبِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ، وَأَضْرَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَا دَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرُ، فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلِيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ».

فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا: فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذُوو الرَّاْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوْلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهَمُونَنِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظِ، فَلَمَّا بَلَخُوا عَلَيَّ جِئْتُمْكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُسْدٍ، أَقْبِلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ.

قَالُوا: آتِيهِ، فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَنَحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ، وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وُجُوهًا، وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدْعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: امْضُضْ بِبَطْرِ اللَّاتِ، أَنْحَنُ نَفْرُ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبَتِكَ.

قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَلَّمَا تَكَلَّمَ أَحَدٌ بِلِخْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السِّيفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ، فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ

إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، صَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخْزَ يَدَكَ عَنِ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيُّ عَدُوِّ أَلَسْتُ أَسْعَى فِي عَدْرَتِكَ، وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامَ فَأَقْبَلْ، وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ».

ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَزُمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنْحَمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَكَرَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنْحَمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَكَرَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَّضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَأَقْبَلُوهَا.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا آتِيهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُذْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ». فَبَعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يَلْبُونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قُلِدَتْ وَأَشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ مَكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا آتِيهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ». فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو. قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ».

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنْ أَكْتُبُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتُ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ». ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ أَكْتُبُ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لِرَسُولِ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، أَكْتُبُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي حُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفَ بِهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أَخَذْنَا ضُعْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكُتِبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتُهُ إِلَيْنَا. قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟! فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قِيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ». قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي». قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فافْعَلْ». قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مَكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجْزَاهُ لَكَ.

قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَأَنَّ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَاتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: فَلِمَ نَعْطِي الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَغْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي». قُلْتُ: أَوْلَيْتَسْ كُنْتُ تَحَدَّثُنَا أَنَّا سَنَاتِي الْبَيْتِ فَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ». قَالَ: فَاتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نَعْطِي الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسَكَ بِعِزِّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَاتِي النَّبِيَّتِ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبِرُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لَذَلِكَ أَعْمَالًا، قَالَ: فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قَوْمُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ اخْلِقُوا». قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، أَخْرُجْ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيُحَلِّقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ.

فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَانْحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمًا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاَمْتَحِنُوهُنَّ﴾ حَتَّى بَلَغَ - ﴿بِعَصْمِ الْكُوفَرِ﴾ [المتحنة: ١٠].

فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرِكِ، فَتَرَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ، رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلْبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَتَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرَ، فَقَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ.

فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرْنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَ الْآخَرَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَغْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَتِلْ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ: فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمَّهِ، مِسْعَرُ حَزْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ».

فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَبَرْدُهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَخْرِ، قَالَ: وَبِنَفْلِكَ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ

رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لِحَقِّ أَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ.

فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ: لَمَّا أُرْسِلَ: فَمَنْ أَتَاهُ فَهَوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ - حَتَّى بَلَغَ - ﴿الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤-٢٦]. وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقَرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يُقَرُّوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿مَعْرَةٌ﴾: الْعُرَّةُ الْجَرْبُ. ﴿تَزَيَّلُوا﴾: انْمَازُوا. وَحَمِيَّةُ الْقَوْمِ: مَنَعْتُهُمْ حِمَايَةً، وَأَحْمِيَّةُ الْحَمِيِّ: جَعَلْتُهُ حِمِيًّا لَا يُدْخَلُ. وَأَحْمِيَّةُ الْحَدِيدِ، وَأَحْمِيَّةُ الرَّجُلِ: إِذَا أَعْضَبْتَهُ إِحْمَاءً. [طرفه في: ١٦٩٤، ١٦٩٥].

شرح الألفاظ

(خَالِدٌ بِالْعَمِيمِ) أَي مَعَ سَرِيَّةٍ بِمَوْضِعٍ بَيْنَ رَابِعٍ وَالْجُحْفَةِ، قَرِيبٍ مِنَ الْحَدِيثِيَّةِ، أَخْبَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَرِيقِ الْوَحْيِ، وَكَانَ خَالِدٌ فِي مَقْدَمَةِ جَيْشٍ لِلْمُشْرِكِينَ، عَلَى رَأْسِ مَائَتِي فَارَسٍ، فِيهِمْ (عَكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ).

(خُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ) أَي قَالَ الرَّسُولُ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: (تَوَجَّهُوا إِلَى الطَّرِيقِ، الَّتِي فِيهَا خَالِدٌ وَجَمَاعَتُهُ).

(بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ) أَي بِالْغَبَارِ الْأَسْوَدِ، الَّذِي يَنْبِعُثُ مِنْ حَرَكَةِ الْجَيْشِ، فَانْطَلَقَ خَالِدٌ يَرْكُضُ عَلَى فَرَسِهِ، لِيَنْذِرَ قَرِيشًا بِمَجِيءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، لِيَسْتَعِدُّوا لِقِتَالِهِ. (حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ) أَي حَتَّى إِذَا وَصَلَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى طَرِيقِ فِي الْجَبَلِ، يُشْرِفُ عَلَى الْحَدِيثِيَّةِ.

(بَرَكْتُ بِهِ رَاحِلَتَهُ) أَي قَعَدَ بِهِ بِعِيرِهِ الَّذِي يَرْكَبُهُ، وَالرَّاحِلَةُ: الْبَعِيرُ الْقَوِيُّ عَلَى الْأَسْفَارِ وَالْأَحْمَالِ.

(حَلَّ حَلًّا) كَلِمَةٌ تُقَالُ لِلنَّاقَةِ إِذَا تَرَكْتَ الْمَسِيرَ، أَي قَعَدْتَ وَلَمْ تَعُدْ تَتَحَرَّكْ، وَأَصْبَحُوا يَزْجُرُونَهَا فَلَا تَقُومُ.

(فَالْحَتُّ) أي أصرَّت على عدم القيام .

(خَلَاتُ الْقُصَوَاءِ) الْقُصَوَاءُ: اسمُ ناقةِ النبي ﷺ وهي التي لم تكن تُسبق، أي إن النَّاقَةَ قد استعصت ولم تعد تمشي، والخَلَاءُ للإبل خاصة، كالجِرَانِ للخيل، أي الحَرَدِ، والمعنى: أنها تثبت في مكانها، رغم حثِّها على السير .

(وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ) أي وليس ذلك من عاداتها، ولكنَّ مَنَعَهَا من دخولِ مكة، ما منعَ دخولَ الفيل، الذي جاءوا به لهدم الكعبة .

قال العيني: لما رأى النبي ﷺ قعودَ الناقة، علم أنَّ الله عزَّ وجلَّ أراد صرفهم عن القتال ﴿ لَيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾ .

(لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً) أي لا يسألوني أمراً أو خصلةً فيها تعظيم شأن الحَرَمِ، إلَّا أحببتهم إليها، والمراد بقوله: (يعظّمون فيها حرَمَاتِ اللَّهِ) أي يكفون فيها عن القتال تعظيماً لحرمة البيت العتيق .

(ثُمَّ زَجَرَهَا فَوُثِّبَتْ) أي زجرَ الناقةَ فانتفضت قائمةً، فعدَلَّ عن طريق مكة إلى الحديبية .

(عَلَى ثَمَدٍ) أي على حُفْرَةٍ فيها ماءٌ قليلٌ .

(يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا) أي يأخذونه قليلاً قليلاً، والتَبَرُّضُ: اليسيرُ من العطاء .

(يَجِيشُ لَهُمْ بِالْمَاءِ) أي يفور بالماء، كأنه عيونٌ دافقة، حتى شرب منه عسكر النبي ﷺ، وعددهم ألفٌ وأربعمائة صحابيٍّ، وهذه إحدى معجزاته ﷺ، حيث نزحوا الماء، فلم يبق في البئر شيءٌ، ثم فاض منه الماء، بالسَّهْمِ الذي ألقاه الرسول ﷺ فيه، حتى ملأوا كلَّ الأواني، وشربوا واغتسلوا، وبقي الماء يفور من البئر .

(عَيْبَةَ نَضْحِ رَسُولِ اللَّهِ) أي كان قومٌ خُزَاعَةٌ موضع الثُّقَّةِ والنصحِ لرسول الله ﷺ، والأمناء على سرِّه .

(أَهْلُ تِهَامَةَ) هم أهلُ البلاد التي حول مكة، إلى أقصى اليمن، وهي المشهورة بأرض الحجاز .

(مَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطْفِيلُ) أي مع المشركين الثُّوقُ ذواتُ اللَّبَنِ، اللواتي معهنَّ أطفالهنَّ . والمراد أنَّ المشركين، خرجوا ليصدُّوا الرسولَ والمسلمين عن البيت، ومعهم ذواتُ الألبان من الإبل مع أطفالها .

(نَهَكَتَهُمُ الْحَرْبُ) أي إن قريشاً قد أنهكتهم الحربُ، وأضرَّت بهم، حتى أضعفتهم .

(فَإِنْ شَاءُوا مَا دَدْتُهُمْ) أي ضربت معهم مدةً للصلح، ليستريحوا من عواقب الحرب الوخيمة.

(تَنْفَرِدَ سَالِفِي) أي إن لم يقبلوا بالصلح، فسوف أقاتلهم حتى تنفصل عنقي عن رأسي، أي حتى أموت، والسَّالِفَةُ: صفحة العنق، كنى بذلك عن القتل.
 (فَلَمَّا بَلَغُوا عَلِيًّا) أي فلما امتنعوا عليًّا، ولم يقبلوا دعوتي، جئتكم بأهلي وأولادي من أطاعوني. يريد «عروة بن مسعود» أن يقول لقومه المشركين: أنا منكم وفيكم، ولست غريباً عنكم، فاسمعوا نصحي، وأرسلوني لأفاوض لكم محمداً، فقالوا: ائته وأخبرنا لماذا جاء؟

(أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ قَوْمَكَ) أي أخبرني إذا أهلك قومك، وأفنيتهم عن بكرة أبيهم، وكانت الغلبة لك عليهم، هل سمعت بأحدٍ فعل مثل فعلك؟ يُفني قومه؟
 (وَإِنْ كَانَتْ الْأُخْرَى) أي وإن كانت الغلبة لهم، فإني لا آمنهم عليك، قال ذلك تأديباً مع رسول الله ﷺ، يريد أن يقول: إن كانت الغلبة لك على قومك، فأفنيتهم هل هذا يرضيك؟ وإن كانت الغلبة لهم ماذا يفعلون بك؟

(وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَاباً) أي أرى معك أخلاطاً من الناس، من أجناس شتى، يتركونك ويفرّون عنك، عند اشتداد الحرب، ويُسلمونك إلى قريش.

(امْضُضْ بَطْرَ اللَّاتِ) أي مضض فرج اللات التي تعبدها، وهي كلمة يقولها العرب عند الذمّ والمشاتمة، قال له ذلك أبو بكر، عندما أغضبه عروة بقوله: (يفرّون عنك) والبَطْرُ: موضع الختان من المرأة، وفي كلامه (استعارة بديعة)، حيث استعار بَطْرَ المرأة لإلهه المزعوم (اللآت) تشبيهاً عليه.

(مَنْ ذَا يَا مُحَمَّدٌ؟) أي من هذا؟ كان أبو بكر خلف رسول الله ﷺ، فسأله عروة: من هذا المتكلم يا محمد؟ فقال له ﷺ: (إنه أبو بكر).

(لَوْلَا يَدُكَ عِنْدِي) أي فقال (عروة) لأبي بكر: لولا نعمة لك عندي، لم أكفئك عليها، لرددت عليك! جازاه بعدم إجابته على شتمه، بالنعمة التي كان أسداها له أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

(أَخِذْ بِلِحِيَّتِهِ) أي جعل عروة كلما تحدّث مع الرسول ﷺ، يمدُّ يده إلى لحيته، على طريقة العرب، في مؤانسة الشخص، والنبِيُّ ﷺ لم يمنعه تألفاً له، واستمالة لقلبه، وقلب أصحابه.

(وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ) أي وعلى رأس المغيرة الخوذة التي يلبسها المحارب وقت القتال، فكان المغيرة كلما مدّ (عروة) يده إلى لحية رسول الله ﷺ، ضربه بمقبض

السيف، وقال له: أخز يدك عن رسول الله ﷺ قبل أن لا ترجع إليك يدك!!
كان المغيرة يمنعه إجلالاً للنبي ﷺ وتعظيماً له، وعُروة لا يعلم من هو
الضَّارِب.

(مَنْ هَذَا يَا مُحَمَّد؟) أي قال له عروة: من هذا الغليظ الذي يفعل بي ذلك؟
فقال له: (هذا ابنُ (أخيك المغيرة بنُ شعبة).

(أَيُّ غُدْرٍ) أي يا أيها الغدَّارُ الجاني، ألسْتُ أَسْعَى فِي دَفْعِ شَرِّ غُدْرَتِكَ، لَقَدْ
أورثتنا العداوة في ثقيف! وكان المغيرة خرج مع رهطٍ من ثقيف، فغدرَ بهم وقتلهم،
وأخذ أموالهم، فسعى «عروة» عمُّ المغيرة، فدفع ديتهم، لثلاثا يتقاتل بنو مالك ورهطُ
المغيرة.

(يَزُمُّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ) أي جعل (عُروة بنُ مسعود) يَلْحَظُ بعينيه، ما يفعله
الصحابُ بالنبي ﷺ، من أنواع التكريم والإجلال. يقول: واللَّهِ مَا بَصَقَ
رسولُ الله ﷺ فوقعت على الأرض، إنما تقع في يد أحدهم، فيدلك بها وجهه
وجلده، وما توضع وضوءٌ إلا كادوا يقتتلون على آثار وضوئه، ليتبركوا بها، ولا
يُحدقون النظر إليه، هيبةً له وإجلالاً.

(أُخِذْنَا ضُغْطَةً) أي أخذنا قهراً وقسراً، دون موافقةٍ منَّا، وكان الصلحُ أن تُوضع
الحربُ بينهم عشرَ سنين.

(يُرْسَفُ فِي قَيْوَدِهِ) أي يسير سيراً بطيئاً، بسبب القيود التي كانت عليه.
(لَمْ نُعْطِ الدُّنْيَةَ) أي لماذا نعطيهم الدُّنْيَةَ والمهانة من أنفسنا؟ ونرضى بالنقيصة
والخصلة الخسيصة؟

(وَيْلٌ أُمَّهُ مُسْعِرُ حَرْبٍ) كلمةٌ تقال للتعجب، كأنه يقول: ويلٌ لأمه إنه بفعله هذا
سيوقد نار الحرب بيننا وبين قريش، وهذه الكلمة يقولها العرب في المدح، ولا
يقصدون ما فيها من معنى الدَّم.

(فَعَمِلْتُ لِدَلِكْ أَعْمَالاً) أي عملتُ أعمالاً صالحاً، لتكفير الذنب عني، بسبب
عدم امتثالي لأمر الرسول ﷺ من بادئ الأمر، ومراده بالأعمال الصالحة: الصدقاتُ،
والصيامُ، وعتقُ الرقبة، وسائر الأعمال الصالحة.

(أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ) أي حتى أتى (أَبُو جَنْدَلٍ) ساحلَ البحر، ولحقه بعض الهاربين
من المسلمين، فشكّلوا عصابةً خَطِرَةً على المشركين، فجعلوا يقتلون تجار قريش،
ويسلبون أموالهم، إلى أن وصل الحال بالمشركين، أن يتوسَّلوا لرسولِ الله ﷺ،
بإلغاء الشرط الذي كانوا اشترطوه على الرسول ﷺ وهو: (لا يأتيك منَّا رجلٌ، وإن

كان على دينك - أي مسلماً - إلا رددته علينا) وناشدوه إلغاء هذا الشرط .
 (فَأَسْتَمْسِكُ بِعُرْزِهِ) أي قال أبو بكر لعمر: إنه رسول الله يا عمر، لن يعصي أمر ربه، فأطع أمره، ولا تخالفه فيما ذهب إليه، وهذه من أبي بكر قِمةُ الإيمان والطاعة .
 (حَتَّى بَرَدَ) كناية عن الموت، أي ضربه بالسيف حتى مات، لأن البرودة لازمة للميت .

(لَقَدْ رَأَى دُغْرًا) أي رأى الرجل شيئاً يُخيفه .



تنبيه هام

هذا الحديث أطول حديث، أورده البخاري في صحيحه بكامله، وفيه أحكام شرعية كثيرة، وفوائد مستنبطة جليلة، أوصلها بعضهم إلى ما يقرب من أربعين فائدة، نذكر بعضها خشية الإطالة .

ما يُستفاد من الحديث

- الأول: في الحديث جوازُ المصالحة مع المحاربين، على مدة معيّنة، كما حدث في (صلح الحديبية) على عشر سنين .
- الثاني: وفيه جوازُ سبِّي أولاد المشركين، إذا انفردوا عن المقاتلين، لجرّ المشركين إلى عقد الصلح .
- الثالث: وفيه ضرورةُ كتابة الشروط، التي تنعقد بين المسلمين وأهل الشرك، لتكون وثيقةً بيد المسلمين خشية نقض الأعداء للعهد .
- الرابع: وفيه أخذُ الحيطة والحذر، بالتخفي عن طلائع المشركين، ومفاجأة العدو لأن الحرب خدعة .
- الخامس: وفيه جوازُ سلوك الطريق الوعر، لدفع المفسدة وتحصيل المصلحة، كما فعل ﷺ فقد غيرَ الطريقَ إلى الحديبية .
- السادس: وفي الحديث فضلُ الاستشارة لاستخراج الرأي الأصلاح، وتطبيب قلوب الأتباع .
- السابع: وفيه أن المطلوب من القائد سلوكُ طريق المصلحة، لتجنب المسلمين من المخاطر المُهْلِكَة، ولهذا وافق ﷺ على الشروط التي أملاها عليه المشركون مع إجحافها بالحقوق العادلة .

الثامن: وفيه جوازُ مشاورة النساء ذوات الفضل والرأي، كما استشار سيدنا رسول الله ﷺ (أم سلمة) رضي الله عنها.

التاسع: وفيه أنَّ المشركين إذا نقضوا العهد، لم يلزم المسلمين أن يظلموا مستمسكين بذلك العقد، فلهم نقضه، لقوله سبحانه: ﴿وَمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانِيذِ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨] أي أخبرهم بأنَّ العهد بينك وبينهم قد انتهى، حتى لا تُتهم بالخيانة ونقض العهد.

العاشر: وفيه من أعلام النبوة الشيء الكثير، حيث قعدت ناقه النبي ﷺ، ولم تعد تمضي جهة مكة، وإذا صُرفت عنها مشت، فَعُلم ﷺ من ذلك، أن الله يريد أن يصرف المسلمين عن قتال المشركين، كما ظهرت معجزة لرسول الله ﷺ، حيث فاضت البئر في الحديبية بعيون الماء، بعد أن جفَّ ماؤها حتى شرب الجيش، وملاؤها أوانبهم، وكان عددهم / ١٥٠٠ / ألفاً وهمس مائة نسمة.

وفي رواية جابر (أن المسلمين عطشوا في الحديبية، فلم يجدوا الماء، فأسرعوا نحو النبي ﷺ وقالوا: يا رسول الله ليس عندنا ماء، نتوضأ ولا نشرب، إلا ما بين يديك من الماء! فوضع ﷺ يده في الإناء، فجعل الماء يفور بين أصابعه، كأمثال العيون، قال جابر: فشربنا وتوضأنا، قيل كم كنتم؟ قال: لو كُنَّا مائة ألف لكفانا، كُنَّا خمس عشرة مائة) أخرجه الشيخان.

الحادي عشر: وفيه جوازُ التبرُّك بآثار الأنبياء والصالحين، فقد كان الصحابة يتبرَّكون بشعره ﷺ، وعرقه، وآثار وضوئه، كما جاء في البخاري (وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه).

الثاني عشر: وفيه تعظيمُ النبي ﷺ لحرمة مكة، فقد قال ﷺ لأصحابه: (والذي نفسي بيده، لا يسألوني خُطَّةً، يعظمون فيها حرمة الله، إلا أعطيتهم إياها) ولهذا أمر ﷺ بمحو عبارة (محمد رسول الله) في الصلح، حين قالوا: اكتب اسمك واسم أبيك، فلو كنا نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك، ولم نصدِّك عن البيت، وكذلك حينما قال: (اكتب بسم الله الرحمن الرحيم)، قالوا: لا نعرف الرحمن، ولكن اكتب باسمك اللهم، فاستجاب ﷺ لطلبهم، إلى آخره.

الثالث عشر: وفي الحديث بيانُ فضل أبي بكر رضي الله عنه، وبُعْدِ نظره، حينما شكَا إليه عمرُ رضي الله عنه الشروط القاسية، والمجحفة بحقوق المسلمين، التي شرطها في الصلح للكفار، فقال له أبو بكر: يا عمرُ، إنه رسول الله، ولن يضيِّعه الله، وهو ناصره، ولن يعصي أمر الله أبداً، فاستمسك بأمره وحكمه.

تنبيه هام

حين أمر الرسول ﷺ أصحابه، أن يتحللوا من عمرتهم، بالحلوق، أو بالتقصير، ولم يمثلوا الأمر، لم يكن ذلك منهم مخالفةً وعصياناً لأمره، إنما أبطئوا وتأخروا، طمعاً منهم أن يغيّر ﷺ رأيه، فقد عظم عليهم أن يرجعوا، من غير أن يدخلوا مكة، ويطوفوا بالبيت العتيق، وقد جاءوا معتمرين، ولمّا دخل رسول الله ﷺ على (أم سلمة) رضي الله عنها، وأخبرها أنّ الناس لم يمثلوا الأمر، قالت: يا رسول الله: أخرج إليهم ولا تكلم منهم أحداً، وانحر بُذُنك، وادعُ الحلاق أن يحلق رأسك، فإنهم حينئذ سيمثلون، ويعلمون أنّ الأمر جدّ، فلمّا فعل ﷺ ذلك، بادروا إلى فعل ما أمرهم به، فحلّقوا وتحلّلوا.

فائدة ثمينة

سمّى الله «صلح الحديبية» فتحاً قريباً في قوله سبحانه: ﴿فَعَلِمَ مَا لَمْ يَلْمُؤُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧] وذلك لمّا كان من آثار هذا الصلح من الخير والنفع، والمصلحة العظيمة للمسلمين، فإنه لمّا انعقد الصلح، وانقطع صوت الحرب، رغب كثير من الناس، بالدخول في الإسلام، ويدلّ عليه أن الرسول ﷺ قدّم الحديبية في ألف وخمسمائة، وغزا (غزوة الفتح) بعدها بسنتين، وكان معه عشرة آلاف من المسلمين.

روى البخاري عن البراء رضي الله عنه أنه قال: (تعُدون أنتم الفتح «فتح مكة» وقد كان فتح مكة فتحاً، ونحن نعدُّ الفتح «بيعة الرضوان» يوم الحديبية).

يريد أنّ صلح الحديبية كان له آثارٌ عظيمة، في حقن دماء المسلمين، وصون حرمة مكة، أن يُستباح فيها القتال، وأمن الناس على أرواحهم وأموالهم، بسبب هذا الصلح، ثم تشوّق الناس لمعرفة هذا الدين الجديد، ممّا جعلهم يدخلون في دين الله أفواجا، وبذلك تحققت الغاية من هذا الصلح، الذي كان السبب لفتح مكة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر: ١، ٢].

لطيفة

الفضل ما شهدت به الأعداء، فإنّ «عروة بن مسعود» الذي أرسلته قريش للتفاوض مع رسول الله ﷺ، أذهله ما رآه من تعظيم الصحابة لرسول الله ﷺ، فلمّا

رجع إليهم، قال لهم: (يا قوم واللّه لقد وفدت على الملوك، وفدت على كسرى، وقيصر، والنجاشي، واللّه ما رأيت ملكاً قطّ يُعظّمه أصحابه، كما يعظّم أصحاب محمدٍ محمداً، واللّه ما تفلّ بصقّة إلا وقعت في كفّ أحدهم، فذلّك بها وجهه وجلده، من فرط محبتهم له ﷺ، وإذا أمرهم بأمرٍ سارعوا لتنفيذه، وإذا توضعوا اقتتلوا على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحدّون النظر تعظيماً له، فهل لكم قدرة بمواجهة هؤلاء؟ وقد عرض عليكم محمدٌ خطبةً رُشد، أرى أن تقبلوا بها، وتتركوه وأصحابه ليدخل مكة، فإنه جاء معتمراً لا مقاتلاً). هذا ما قاله عروة لجماعته، والفضل ما شهدت به الأعداء.؟!

٢٧٣٣ - [طرفه في: ٢٧١٣]، انظر شرحه في الحديث (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

٢٧٣٤ - [طرفه في: ١٤٩٨]، تقدّم شرحه.

٢٧٣٥ - [طرفه في: ٤٥٦]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ٢٥٦٠.

بَابُ (أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى)

٢٧٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ). (أَحْصَاهَا) أَي حَفَظَهَا، هَكَذَا فَسَّرَهُ الْبُخَارِيُّ، وَبَدَّلَ عَلَيْهِ رِوَايَةً (مَنْ حَفَظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ).

[طرفه في: ٦٤١٠، ٧٣٩٢].

توضيح المعنى

ذكر البخاريُّ هذا الحديث، لبيان جواز استثناء القليل من الكثير، فقولُ النبيِّ ﷺ: (مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا) هو استثناء صحيح، حيث استثنى القليل من الكثير وهذا جائز باتفاق الفقهاء، أمّا استثناء الكثير من القليل، فعلماء العربية يمنعونه فلا يجيزون قول الإنسان: له عندي تسعة وتسعين إلا مائة، وذهب بعض الفقهاء إلى جوازه

واستدلوا بقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنْ أَتْبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ [الحجر: ٤٢] ومعلوم أن الغاوين أكثر أهل الأرض، والحكمة في الاستثناء في الحديث: (مائة إلا واحداً) هي أن أسماء الله تعالى مائة، وقد استأثر الله منها بواحد وهو (الاسم الأعظم)، لم يُطلع عليه غيره، فكأنه قال: مائة لكن واحداً منها عند الله تعالى، وهو الذي إذا دُعي به أجاب.

تنبيه هام

ذكرُ التسعة والتسعين في الحديث هي التي أطلع الله عباده عليها، وليس فيه نفي غيرها، والدليل عليه حديث ابن مسعود مرفوعاً: (أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ) الحديث وهو في الصحيح.

ولا يُراد بالإحصاء: مجردُ الحفظ، بل أن يقرأها جميعها حتى يستوفيها، ولا يقتصر على بعضها، بل يُثني على الله تعالى بجميعها، والله تعالى أعلم.
٢٧٣٧ - [طرفه في: ٢٣١٣]، سيأتي شرحه في الحديث (٢٧٦٤).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتابُ الوصايا

بابُ (ذِكْرِ الوَصِيَّةِ)

٢٧٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ).

شرحُ الحديث

هذا الحديث للترغيب في كتابة الوصية، لأن الإنسان لا يدري متى تكون منيته، والوصية إنما شرعت ليتدارك المسلم نفسه بالعمل الصالح، الذي يبقى له ذخراً بعد مماته، فإذا أوصى بشيء من المال، فكأنه أنفق في حياته، واستمر له الأجر به بعد الوفاة، كمن يوصي ببناء مسجد له، أو مدرسة، أو مستشفى من ماله، فتصح وصيته في حدود الثلث، وما زاد على الثلث، فلا ينفذ إلا برضى الورثة.

والوصية مشروعة بقول الله عز وجل: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وقد تأكدت الوصية بقوله ﷺ: (مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ) أي لا ينبغي لمسلم يتغى الخير، له مالٌ يمكنه أن يوصي بشيء منه، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه، وذكر الليلتين ليس للقيود، وإنما هو للمسارعة في كتابة الوصية، كأنه يقول: لا ينبغي أن يمضي عليه زمان، وإن كان قليلاً، إلا ووصيته حاضرة مكتوبة عنده، فذكر الليلتين، للتقريب لا للتحديد.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الحثُّ على المسارعة بكتابة الوصية، وأنها لتدارك ما فاته من عمل الخير.

الثاني: وفيه بيانٌ أنَّ الوصية على الندب والاستحباب، لا على الوجوب، وهو قولُ الجمهور، لأنها كالهبة والعارية.

الثالث: وفيه أنَّ من كان عليه حقٌّ شرعيٌّ، كوديعة ودين، أو حقٌّ لآدمي، فالواجبُ عليه كتابته لأداء الحقوق.

الرابع: وفيه أنَّ ذكر الكتابة، للمبالغة في زيادة التوثق، وإلا فالوصية إذا أشهد عليها أحداً فإنها تكفي.

الخامس: وفيه التذنبُ إلى التأهب للموت، لأنَّ الإنسان لا يدري متى يفجأه الموت، ويؤيده حديث (اذكروا هادمَ اللذات: الموت).

السادس: وفيه بيانٌ صحة الوصية بالمنافع، كمن يوصي لآخر بسكنى داره بعد وفاته، أو الانتفاع بمكتبته العلمية، وإهداءها لمدرسةٍ أو جامعة.

بَابُ (التَّصَدُّقِ بِالسَّلَاحِ وَالْأَرْضِ)

٢٧٣٩ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، حَتَّنِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، قَالَ: (مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دَرَاهِمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أُمَّةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً).

[طرفه في: ٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١].

اللغة

(حَتَّنِ النَّبِيُّ) الحَتَّنُ: كلُّ قريبٍ من جهة المرأة، والمُرَادُ أَنَّ له قرابةً بالنبي ﷺ، لأنَّ أخته «جويرية بنت الحارث» هي أمُّ المؤمنين زوجِ النبي ﷺ.

شرح الحديث

أورد البخاري هذا الحديث لبيان أنَّ النبي ﷺ لم يكتب وصيةً في حياته، لأنَّ الوصية تجب على من عنده مالٌ وفير، فيوصي بشيءٍ منه، كالثلث، أو الربع،

فالرسول عليه الصلاة والسلام، انتقل إلى جوار ربه، وليس عنده من حُطام الدنيا درهمٌ ولا دينار، بل إنَّ درعَه التي كان يلبسها في الحرب، كانت مرهونةً عند يهوديٍّ طعاماً لأهله، كما جاء في رواية البخاري، فكيف يوصي ولا يملك شيئاً من المال؟

ويوضِّح هذا المعنى رواية مسلم، عن عائشة رضي الله عنها: (ما تَرَكَ رسولُ الله ﷺ درهماً ولا ديناراً، ولا شاةً، ولا بعيراً، ولا أوصى بشيء).

والحديث يردُّ على الرافضة الذين يقولون: إنَّ أبا بكر منعَ (فاطمةَ الزهراء) من ميراثها من النبي ﷺ، وهو كذبٌ فاضح، وافتراءٌ على الصديق، فمن أين يدفع لها الميراث؟ وهذه حالة النبي ﷺ أنه لم يترك درهماً ولا ديناراً، إلَّا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً كانت له، جعلها صدقةً في سبيل الله؟! صلواتُ ربي وسلامه، على النبيِّ الزاهد، الذي عاش فقيراً، ومات فقيراً، لا يملك شيئاً من حطام الدنيا، وهو القائل: (إنَّا آل محمد لا نُورث، ما تركناه صدقة) فأين هو المال الذي تركه، حتى يوصي ببعضه؟ وأين هو الميراث حتى ترث منه (الزهراء) رضي الله عنها؟

ويؤكد هذا الحديث التالي:

بَابُ (وَصِيَّةِ الرَّسُولِ ﷺ بِكِتَابِ اللَّهِ)

٢٧٤٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سئِلُ: (هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَتَبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةَ، أَوْ أَمَرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ).
[طرفه في: ٤٤٦٠، ٥٠٢٢].

توضيح وبيان

كانت وصية رسول الله ﷺ للناس، هي التمسُّكُ بكتاب الله تعالى، ومن أين له المال حتى يوصي به؟! فقد عاش ﷺ على شَطْفٍ من العيش، كما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: (إنَّا آل بيت محمد، لم نشبع من طعام البرِّ قطُّ، ولربِّما مرَّ

علينا الشهرُ والشهران، فلم يوقد لنا في البيت ناراً! قيل: فما كان طعامكم؟ قالت:
والله إنما هما الأسودان: التمرُ، والماء).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: (خرج رسول الله ﷺ من الدنيا، ولم يشع من
خبز الشعير) رواه البخاري.

فالرسول الله ﷺ لم يترك شيئاً من المال، حتى يوصي فيه، وإنما كانت وصيته
لأمته: هي التمسك بكتاب الله تعالى.

٢٧٤١ - [طرفه في: ٤٤٥٩] انظر شرح الحديث رقم ٢٧٣٩.

٢٧٤٢ - [طرفه في: ٥٦]، تقدّم شرحه وانظر شرح الحديث (١٢٩٥).

٢٧٤٣ - انظر شرح الحديث رقم ١٢٩٥.

٢٧٤٤ - [طرفه في: ٥٦]، تقدّم شرحه وانظر شرح الحديث (١٢٩٥).

٢٧٤٥ - [طرفه في: ٢٠٥٣، ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩،

٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ٢٠٥٣.

٢٧٤٦ - [طرفه في: ٢٤١٣]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ٢٤١٣.

٢٧٤٧ - [طرفه في: ٤٥٧٨، ٦٧٣٩]، سيأتي شرحه.

بَابُ (الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ)

٢٧٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمَلُ
الْغِنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُثْمَلُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا،
وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ).

[طرفه في: ١٤١٩].

شرح الألفاظ

(أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ) أَيُّ أَنْوَاعِ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؟

(أَنْ تَصَدَّقَ) أصلها تتصدق، فعل مضارع، حُذفت منه أحدُ التَّاءين للتسهيل، مثلُ ﴿ نَزَّلَ الْمَلَكُ ﴾ [القدر: ٤] أي تنفق المالَ في حياتك، ووقتَ صحتك .
(صَحِيحٌ حَرِيصٌ) أي صحيحُ البدن، حريصٌ على جمع المال، شحيحُ النفس بالإنفاق .

(بَلَغَتْ الحُلُقُومَ) أي بلغت الروحُ أعلى الحلق، بمعنى أنه أصبح في سكرات الموت، ومفارقة الحياة .

(لفلانٍ كذا) أي أعطوا فلاناً كذا من المال، وفلاناً كذا من المال، وقد أصبح المالُ للوارث، فلفظُ فلانٍ: (كناية) عن الموصي له، وصار لفلان كنايةً عن الوارث، الذي انتقل المالُ إليه، بعد موت المورث .

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ فضلِ الصدقة في حياة الإنسان، وقتَ حرصه على جمع المال .

الثاني: وفيه المبادرةُ إلى الإنفاق والإحسان قبل حلول المرض، ودنوِّ الأجل .

الثالث: وفيه أنَّ المالَ ينتقل إلى الوارث عند موت الإنسان، فلا يستطيع التصرفَ فيه، في مرض الموت، أو بعده، لأنه يصبح ملكاً للوارث .

الرابع: من أصبح في سكرات الموت، يتحسّر على عدم الإنفاق، كما قال سبحانه: ﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [المنافقون: ١٠] .

الخامس: وفيه أنَّ تنجيز وفاءِ الدين، والتصدق في الحياة وفي الصحة، أفضلُ منه بعد الموت وفي المرض، لقوله ﷺ: (وأنت صحيحٌ تخشى الفقر وتأمل الغنى) .

تنبيه لطيف

قال بعضُ السلف عن أهل الغنى والثرف: (يعصون الله في أموالهم مرتين: يبخلون بها وهي في أيديهم في حياتهم، ويُسرفون فيها إذا خرجت من أيديهم، عند الموت) .

٢٧٤٩ - [طرفه في: ٣٣]، تقدّم شرحه .

٢٧٥٠ - [طرفه في: ١٤٧٢]، تقدّم شرحه .

٢٧٥١ - [طرفه في: ٨٩٣]، تقدّم شرحه .

٢٧٥٢ - [طرفه في: ١٤٦١]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٢٧٥٣.

بَابُ (هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْأَوْلَادُ فِي الْأَقَارِبِ؟)

٢٧٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

[طرفه في: ٣٥٢٧، ٤٧٧١].

شرح الحديث

كان ﷺ قد أمر بإنذار الناس عامّةً، وبإنذار أقاربه خاصةً، فلما أنزل الله عليه قوله: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دعا قريشاً عامةً، ودعا أقاربه على وجه الخصوص، وقام فيهم، مذكراً ومحدّراً، فقال: (يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من النار)، أي خلصوا أنفسكم من النار، بالإيمان والعمل الصالح، فإني لا أستطيع أن أنقذ أحداً منكم من العذاب، إذا لم يؤمن بالله، ثم خصّ بالذكر العباس عمّه، ووصفيّة عمّته، وابنته فاطمة الزهراء، وحذر الجميع من عذاب الله، وقال لابنته فاطمة: (اطلبي ما شئت من مالي، واعلمي ما ينجيك من عذاب الله، فإني لا أقدر أن أنقذ أحداً يوم القيامة، ولا أنفعه بنافعة، إلا إذا كان مؤمناً مطيعاً لله!!).

وقد دلّ الحديث على أنّ النسب وحده، لا ينفع الإنسان شيئاً يوم القيامة، كما قال سبحانه: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْأَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١] إلا إذا اقترن بالإيمان، والعمل الصالح، أمّا أن يعتمد الإنسان على النسب، فإنه لا يفيد

شيئاً، فهذا عمُّ الرسول ﷺ (أبو طالب) لم يستطع رسول الله ﷺ، أن ينجيه من نار جهنم، وفيه نَزَل قولهُ تعالى: ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَحْصَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣].

رُوي في سبب نزول هذه الآية، ما أخرجه مسلم (أن رسول الله ﷺ دخل على عمِّه أبي طالب، وهو يجود بأنفاسه، وعنده صناديد قريش «أبو جهل» و«ابن أمية» فقال له: (يا عمُّ قل (لا إله إلا الله) كلمة أشهد لك بها عند الله تعالى!!).

فقال له أبو جهل: أترغبُ عن ملة عبد المطلب يا أبا طالب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويُعيد عليه تلك المقالة، حتى قال أبو طالب - آخر ما كلّمهم به -: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: (لا إله إلا الله)، فقال رسول الله ﷺ: (لأستغفرنَّ لك ما لم أُنزل الله الآية الكريمة) رواه مسلم.

ونزل فيه أيضاً قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [القصص: ٥٦].

٢٧٥٤ - [طرفه في: ١٦٩٠]، تقدّم شرحه.

٢٧٥٥ - [طرفه في: ١٦٨٩]، تقدّم شرحه.

٢٧٥٦ - [طرفه في: ٢٧٦٢، ٢٧٧٠]، انظر شرح الحديث رقم ١٣٨٨.

٢٧٥٧ - [طرفه في: ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦،

٣٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٤٦٧٩، ٤٦٨٠،

٧٢٢٥] انظر شرح الحديث رقم ٤٤١٨.

٢٧٥٨ - [طرفه في: ١٤٦١]، تقدّم شرحه.

٢٧٥٩ - [طرفه في: ٤٥٧٦]، سيأتي شرحه.

٢٧٦٠ - [طرفه في: ١٣٨٨]، تقدّم شرحه.

٢٧٦١ - [طرفه في: ٦٦٩٨، ٦٩٥٩]، انظر شرح الحديث رقم ١٣٨٨.

٢٧٦٢ - [طرفه في: ٢٧٥٦]، تقدّم شرحه.

٢٧٦٣ - [طرفه في: ٢٤٩٤]، تقدّم شرحه.



بَابُ (الْوَصِيَّةِ بِالْوَقْفِ عَلَى الْأَقَارِبِ وَالْمَسَاكِينِ)

٢٧٦٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ تَمَعٌ، وَكَانَ نَخْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا، وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمْرُهُ».

فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَّقْتُهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الرَّقَابِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَلَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُؤْكَلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ).

[طرفه في: ٢٣١٣]

شرح الألفاظ

(تَمَعٌ) أرض تلقاء المدينة كانت لعمر رضي الله عنه، فيها نخيل.
 (مَالٌ نَفِيسٌ) أي عندي مالٌ من أحسن وأطيب ما أملكه، أريد أن أتصدق به.
 (تَصَدَّقَ بِأَصْلِهِ) أي اجعل أصل البستان وقفاً لله تعالى، لا يُباع، ولا يُورث، وثمرته للمساكين والفقراء، والأقارب والغرباء، ولفك الرقاب.
 (غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ) أي لا حرج ولا إثم على من أصبح والياً على الوقف، أن يأخذ حاجته منه، غير مدخِرٍ من مال الوقف.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيان مشروعية الوقف في الأرض والمنافع.
 الثاني: وفيه أن الوصية والإنفاق ينبغي أن يكون من أفضل مال الإنسان، وما يحبُّه، لقول الحقِّ جلَّ وعلا: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢].
 الثالث: وفيه بيان جواز دفع الصدقة إلى الفقراء والأقارب والمحتاجين.

الرابع: وفيه دليلٌ على مشروعية دفع أجرة العامل على الوقف، لقوله ﷺ: (ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف).

الخامس: وفيه أن الوصيَّ على مال اليتيم، يجوز له أن يأكل من مال اليتيم من غير إسراف، لقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].
 ٢٧٦٥ - [طرفه في: ٢٢١٢]، تقدّم شرحه.

بابُ (اجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ وَتَحْرِيمِ مَالِ الْيَتِيمِ)

٢٧٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».
 [طرفه في: ٥٧٦٤، ٦٨٥٧].

شرح الألفاظ

(اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ) أي ابتعدوا عن الكبائر المهلكة، ولفظ الاجتناب أكبر أنواع التحريم، لأنَّ معناه أن يكون في جانب آخر، بعيداً عن المحرَّم كلَّ البعد، قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠] ومعنى (الموبقات) المهلكات، جمعُ موبقة أي المهلكة.

(وَالسَّحْرُ) هو صرفُ الشيء عن وجهه بطريق الخداع والمكر، وفيه نوعٌ من الاستعانة بالجنِّ.

(والتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ) أي الهرب والفرار من ساحة القتال، وقت احتدام المعركة في الحرب.

(وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ) أي رمي المؤمنات العفيفات، بفاحشة الزنى، فكلُّ هذه من الكبائر المهلكة للإنسان.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ الكبائر من الذنوب، وقد عدَّ ﷺ منها سبعة، هي أمهاتُ الكبائر.

الثاني: وفيه التحذيرُ من الشرك، وهو أعظمُ الجرائم والذنوب، قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ مِنْ يُشْرِكٍ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

الثالث: وفيه تحريمُ السحر، الذي هو أحد ركائز الكفر والضلالة، ولهذا كان حدُّ الساحرِ ضربةً بالسيف، كما ورد في الحديث الشريف، لما فيه من الإيذاء للبشر.

الرابع: وفيه التحذيرُ من قتل المؤمن بدون حق، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣].

وفي الحديث الشريف: (سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) رواه مسلم.

وقال ﷺ: (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ).

الخامس: وفيه بيانُ حرمة جريمة الربا، التي هي أضخم الجرائم الدينية والاجتماعية، التي أعلن الله الحرب عليها، بقوله سبحانه: ﴿فَأَذِنُوا يَحْرِبَ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

السادس: وفيه تحريمُ أكل مال اليتيم، لأنه لعجزه وضعفه، يحتاج إلى عون ومساعدة، لا إلى سلب ماله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

السابع: الفرارُ أمام الكفار من المعركة، وقذفُ المؤمنات العفيفات الشريفات البرئيات بفاحشة الزنى، فهذه أمهاتُ الذنوب الكبيرة، والجرائم الخطيرة، التي تدمر دينَ الإنسان، وتوقعه في المهالك والمعاطب.

٢٧٦٧ - انظر شرح الأحاديث السابقة المتعلقة بالوصية.

٢٧٦٨ - [طرفه في: ٦٠٣٨، ٦٩١١]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٦٠٣٨.

٢٧٦٩ - [طرفه في: ١٤٦١]، تقدّم شرحه.

٢٧٧٠ - [طرفه في: ٢٧٥٦]، تقدّم شرحه.

٢٧٧١ - [طرفه في: ٢٣٤]، تقدّم شرحه.

٢٧٧٢ - [طرفه في: ٢٣١٣]، تقدّم شرحه.

٢٧٧٣ - [طرفه في: ٢٣١٣]، تقدّم شرحه.

٢٧٧٤ - [طرفه في: ٢٣٤]، تقدم شرحه .
 ٢٧٧٥ - [طرفه في: ١٤٨٩]، تقدم شرحه .

بَابُ (نَفَقَةِ الْعَامِلِ عَلَى الْوَقْفِ)

٢٧٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي، فَهَوَ صَدَقَةٌ).
 [طرفه في: ٣٠٩٦، ٦٧٢٩].

شرح الحديث

ساق البخاري هذا الحديث لبيان مشروعية أجره العامل على الوقف، فالرسول ﷺ يخبر أن ورثته ليس لهم حق في الإرث، وأنهم لا يقتسمون درهماً ولا ديناراً، بعد وفاته ﷺ، لما ورد في الصحيح: (نحن معاشر الأنبياء لا نُورث، ما تركناه صدقة) إلا أن أزواجه الطاهرات، يأخذن النفقة، إن كان عنده شيء من المال، وإلا كانت نفقتهن من بيت مال المسلمين، وكذلك نفقة العامل على الوقف.

قال ابن عيينة: (أزواج سيدنا رسول الله ﷺ في حكم المعتدات، لأنهن لا يجوز لهن أن يتزوجن أبداً، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] فَجَرَتْ لهنَّ النفقة، وكذلك تركت لهنَّ حجراتهن، يسكنن فيها أبداً، وكأنهن متزوجات) اهـ. عمدة القاري ٧٠/١٤.

٢٧٧٧ - [طرفه في: ٢٣١٣]. تقدم شرحه .

بَابُ (إِذَا أُوقِفَ بَيْتاً أَوْ دَاراً)

٢٧٧٨ - عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حِينَ حُوصِرَ، أَشْرَفَ

عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ، وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ؟» فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ)؟ فَجَهَّزْتُه، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ).

شرح الألفاظ

(أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ) أي أسألكم بالله، وأحلفكم به، يقال: نشدته وأنشدته، أي سألته باسم الله العظيم، أن يقول الحق.
(بِثْرِ رُومَةَ) هذه البِثْرُ كان يشرب منها أهل المدينة، وكانت ملكاً لليهودي، فاشتراها عثمانُ بعشرين ألف درهم، وجعلها وقفاً للمسلمين.

شرح الحديث

قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعَذَبُ غَيْرُ (بِثْرِ رُومَةَ) فَقَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: (مَنْ يَشْتَرِي (بِثْرَ رُومَةَ) وَيَكُونُ لَهُ بِثْرٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟) فَاشْتَرَاهَا عِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ ﷺ: (مَنْ يَجْهِّزُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ وَلَهُ الْجَنَّةُ؟) فَجَاءَ عِثْمَانُ بِأَلْفِ دِينَارٍ، فَصَبَّهَا فِي حِضْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَرِحَ ﷺ وَقَالَ: (مَا ضَرَّ عِثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ). سَرُوراً بِتَجْهِيزِهِ لِلجَيْشِ، فَلَمَّا حُوصِرَ فِي مَنْزِلِهِ وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، قَامَ فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ لَهُمْ: أَسَأَلْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَغِبَ فِي شِرَاءِ (بِثْرِ رُومَةَ)، لِتَكُونَ سَقِيًّا لِلْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَرَيْتُمَا مِنْ صُلْبِ مَالِي؟ قَالُوا: نَعَمْ!!

فَقَالَ لَهُمْ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ يُجْهِّزُ لَنَا جَيْشَ الْعُسْرَةِ؟ فَجَهَّزْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي!! قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

فَقَالَ لَهُمْ: أَسَأَلْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى جَبَلٍ أُحُدٍ، وَكَنتُ أَنَا مَعَهُ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَتَحَرَّكَ بِنَا الْجَبَلِ حَتَّى تَسَاقَطَتْ حِجَارَتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أُنْبِئْتُ أَحَدًا، أُنْبِئْتُ أَحَدًا، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصَدِيقٌ، وَشَهِيدَان!!) فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، شَهِدُوا وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، أَنِّي الْيَوْمَ شَهِيدٌ، وَكَرَّرَهَا

وانظر كامل القصة في سنن النسائي، والدارقطني، وسيرة ابن هشام، ومع كل هذه المناشدة والإقرار من الخوارج، أقدموا على قتله، وَصَدَّقَ خَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ حيث مات عثمان رضي الله عنه، شهيداً بأيدي الخوارج أعداء الله، كما نال الشهادة قبله أمير المؤمنين (عمر الفاروق) رضي الله عنه وأرضاه، وهذه من المعجزات والأخبار الغيبية، التي أخبر عنها الرسول ﷺ، وحصل الأمر كما أخبر.

٢٧٧٩ - [طرفه في: ٢٣٤]، تقدم شرحه.

بَابُ (شَهَادَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْوَصِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ)

٢٧٨٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرْكِيهِ فَقَدُوا جَاماً مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتِغْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ، فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]

شرح الألفاظ

(جَاماً مِنْ فِضَّةٍ) أي إناء جميلاً من فضة.

(مُخَوَّصاً مِنْ ذَهَبٍ) أي منقوشاً ومطلباً بالذهب.

شرح الحديث

كان (عدِيٌّ) و(تميم الدَّارِي) نصرانيَّين، وكانا يسافران إلى مكة، يحملان معها بعض التجارة، فخرج معهما فتى من (بني سَهْمٍ) فتوفي بأرض ليس فيها مسلم، فأوصاهما أن يحملتا متاعه إلى أهله، وكان قد كتب كتاباً فيه جميع ما معه، ودسه بين الثياب، فوجدا بين المتاع إناء من فضة، فيه نقوش من ذهب، غالي الثمن، فأخذه

لأنفسهما، ولمّا وصلا مكة دفعا المتاع إلى أهله، فافتقدوا الإناء، فسألوا الرجلين عنه، فقالا: لا ندري إنما دَفَعَ المتاعَ إلينا لنوصله إليكم، فاستحلّفهما رسولُ الله ﷺ، فحلّفا أنما لم يجدانه، ثم وُجد الإناءُ الفضيُّ عند رجل بمكة، فسألوه من أين جاءك هذا الإناءُ؟ فقال: اشتريته من (عدّي) و(تميم)، فظهرت خيانتُهما، وانكشف أمرُهما، ففي ذلك نزلت هذه الآية: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية [المائدة: ١٠٦].

قال الحافظُ ابن حجر: واستدل بعضهم بهذا الحديث، على جواز شهادة الكفار، بعضهم على بعض، وأما شهادةُ الكافر على المسلم، فغير مقبولة، لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فإذا كانت شهادةُ الفاسق غير مقبولة، فالكافرُ شرٌّ من الفاسق، وخصَّ جماعةٌ قبول شهادة الكافر في الوصية، وعند فقد المسلم.


وذهب ابنُ عباس إلى أنّ الآية نزلت فيمن مات مسافراً، وليس عنده أحد من المسلمين، فإن اتّهما استحلّفا. وقيل: إنّ الآية منسوخة، وأنكر أحمد القول بالنسخ. اه فتح الباري ٥/٤١٢.

٢٧٨١ - [طرفه في: ٢١٢٧]، تقدّم شرحه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ



باب (فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ)

- ٢٧٨٢ - [طرفه في: ٥٢٧]، تقدم شرحه .
 ٢٧٨٣ - [طرفه في: ١٣٤٩]، تقدم شرحه .
 ٢٧٨٤ - [طرفه في: ١٥٢٠]، تقدم شرحه .

٢٧٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَغْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: «لَا أَجِدُهُ». قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلَا تَقُومَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟ قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طَوْلِهِ، فَيَكْتُبُ لَهُ حَسَنَاتٍ).

شرح الألفاظ

(يغْدِلُ الجهاد) أي يساويه ويمائله في الأجر، فقال ﷺ: (لا أجدُ عملاً يماثله)!!
 (فَتَقُومُ وَلَا تَقُومُ) أي تصلي جميع الساعات ولا تضعف عن الصلاة .
 (وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟) أي فقال الرجل: ومن يقدر على أن يصوم فلا يفطر، ويصلي ولا يترك الصلاة؟

شرح الحديث

سأل جماعة من الصحابة رسول الله ﷺ عن عمل جليل، وعبادة عظيمة، تساوي أجر المجاهد، حتى يعملوا بها، فقال لهم ﷺ: (إنكم لا تستطيعون ذلك)، فأعادوا عليه مرتين، أو ثلاثاً، وهو يقول لهم: (لا تستطيعونه)، ثم قال لهم في المرة

الثالثة: (هل يستطيع أحدكم أن يمضي أيام العام في الصيام، فيصوم الدهر ولا يفطر، ويقوم الليل فلا يرقد؟) قالوا: ومن يستطيعه يا رسول الله؟ ثم قال لهم ﷺ: (مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، الَّذِي لَا يَفْتِرُ عَنِ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ، وَتَكْفُلُ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ، إِذَا تَوَفَاهُ اللَّهُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى وَطَنِهِ، سَالِمًا غَانِمًا، بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ)، ويؤيده الحديث الآتي.

بَابُ (أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

٢٧٨٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: (قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ، يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

[طرفه في: ٦٤٩٤].

(الشُّعْبُ) هو ما انفَرَجَ بينَ الجبلين، والمراد بالحديث: المجاهدُ الذي يحمي ظهورَ إخوانه المجاهدين، وإذا لم يكن مع المجاهدين، فليدعِ الناسَ من شَرِّهِ، وليسكنَ في إحدى شُعبِ الجبال، خوفًا من الفتنة.

شرح الحديث

أورد البخاري هذا الحديث لينبّه على مكانة الجهاد في سبيل الله، فهو من أفضل الأعمال، وأشرف وأنبل العبادات عند الله تعالى، فرسولُ الله ﷺ حين سُئل: من أفضلُ الناسِ يا رسول الله؟ أجابهم بقوله: (مؤمن يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه).

ولمّا سأله مَنْ بَعْدَهُ فِي الْفَضْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (مُؤْمِنٌ فِي أَحَدِ شُعَابِ الْجِبَالِ، يَعْبُدُ اللَّهَ وَيَتَّقِيهِ، وَيَتْرُكُ أَذَى النَّاسِ، لِيَتَخَلَّصَ الْخَلْقُ مِنْ شَرِّهِ، فَالْإِنْسَانُ إِذَا لَمْ يُجَاهِدْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلْيُجَاهِدْ نَفْسَهُ بِأَنْوَاعِ الْخَيْرِ وَالطَّاعَةِ، وَلِيَعْتَزَلَ النَّاسَ، لِيَنْجُوا

ويتخلّوا من شره، فتكون تلك صدقةً منه على نفسه!! هذا عند كثرة الفتن، وخوف الإنسان على نفسه، من الوقوع في المهالك).

وهذا معنى قوله ﷺ: (يتقي الله ويدع الناس من شره) وهذا عند كثرة الهرج، وانتشار الفتن بين الناس.

ويؤيد هذا المعنى ما رواه الترمذي في سننه (أن رجلاً مرَّ بشعب، فيه عينٌ عذبةٌ، فأعجبه ذلك المكان، فقال: لو اعتزلت، ثم استأذن النبي ﷺ فقال له: «لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله، أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً») رواه الترمذي وحسنه.

ما يُستفاد من الحديث

في الحديث فضل العزلة عن الناس عند خوف الفتن، وإلا فمخالطة الناس أفضل، لهدايتهم وإرشادهم، وهذا قول الجمهور، لحديث: (المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم، أعظم أجراً من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم) رواه الترمذي وابن ماجه.

باب (فضل الجهاد في سبيل الله)

٢٧٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ، بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ).

[طرفه في: ٣٦].

ما يُستفاد من الحديث

دلَّ الحديث الشريف على الأجر العظيم الذي يناله المجاهد في سبيل الله، فإنّه لا يُتصوّر أجرٌ مثله، للعباد، الصائم، الزاهد، فإنَّ المجاهد في سبيل الله، قدّم روحه

نصرةً لدين الله عزَّ وجل، فلذلك أكرمه الله عزَّ وجل بذلك الأجر العظيم، الذي لم ينل مثله أحدٌ من العباد الصالحين، ويكفيه فخراً أن الله تعالى حذَّر الناس أن يقولوا عن الشهيد: أنه ميّت ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤]. رزقنا الله وإياكم الشهادة في سبيله.

٢٧٨٨ - [طرفه في: ٢٧٩٩، ٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٢٨٨٢، ٦٢٨٢، ٧٠٠١]، سيأتي شرح معناه في الحديث رقم ٢٩٢٤.

٢٧٨٩ - [طرفه في: ٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٨٩٥، ٢٩٢٤، ٦٢٨٣، ٧٠٠٢]، سيأتي شرح معناه في الحديث رقم ٢٩٢٤.

بَابُ (دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

٢٧٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا). فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ - أَرَاهُ قَالَ - وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّخْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرَ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

[طرفه في: ٧٤٢٣].

شرح الألفاظ

(أفلا تبشِّرُ الناسَ)؟ أي ألا نخبرهم بهذه البشارة السارة؟

(في الجنة مائة درجة) المراد بالدرجة: المنزلة الرفيعة السامية، كما قال تعالى: ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٣] أي هم متفاوتون في المنازل والمراتب عند الله تعالى، تشبيهاً بدرجات السطح.

(اسأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ) أي اسأَلُوا اللَّهَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى، الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَاهَا، وَأَرْفَعُهَا مَنْزِلَةً، لِأَنَّ مِنْ جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ، تَنْفَجِّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ، فَالْمِرَادُ بِالْأَوْسَطِ: الْأَفْضَلُ.

شرح الحديث

هذه بشارة عظيمة من رسول الله ﷺ، أن من أقام شعائر الإسلام، وأدى الصلاة التي فرضها الله، وصام شهر رمضان، وكان من أهل الإيمان المخلصين، فإن الله عز وجل قد تكفل له بالجنة، سواء جاهد في سبيل الله، أم لم يجاهد. وحين سمع الصحابة بهذه النعمة العظيمة، قالوا: يا رسول الله ألا نبشّر الناس بهذه البشارة العظيمة؟ قال لهم: (لا)، ذرّوا الناس يعملون (فإن في الجنة مائة درجة، أعدّها الله للمجاهدين في سبيله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض) وفيها (جنة الفردوس) أرفع منازل الجنة، وأفضلها، منها تنفجر أنهار الجنة، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس الأعلى).

والغرض من التحذير: هو لئلا يتكلموا على إيمانهم وصلاتهم، ويتركوا الدرجات السامية العالية، التي تحصل بالجهاد في سبيل الله، بل عليهم أن يجاهدوا، لينالوا تلك المراتب الرفيعة، في جنات الخلد والنعيم، كما قال سبحانه: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قَبْلُ مِنْ قَبْلِهِمْ * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: ٢١، ٢٢].

ما يُستفاد من الحديث

فيه: بيان فضل الإيمان بالله، والصلاة، والصيام. وفيه بيان فضل الجهاد في سبيل الله. وفيه إعداد الله للمجاهدين المخلصين، مائة درجة، كل درجة ارتفاعها كما بين السماء والأرض. وفيه أن جنة الفردوس، فوقها عرش الرحمن، ومن جنة الفردوس تنفجر الأنهار، ويا له من أجر عظيم، للمجاهدين في سبيل الله. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وفي الحديث فضيلة ظاهرة للمجاهدين، وفيه عظم الجنة وعظم الفردوس منها، وفيه إشارة إلى أن درجة المجاهد، قد ينالها غير المجاهد، بالنية الصالحة، أو بالأعمال الزكية الصالحة، لأنه ﴿أَمَرَ الْجَمِيعَ بِالدَّعَاءِ، بَطَلَبِ الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى، مَعَ أَنَّهُ سَبَّحَانَهُ أَعْلَمَهُمْ، بِأَنَّهُ أَعْدَدَهَا لِلْمُجَاهِدِينَ. اهـ فتح الباري ١٣/٦.

٢٧٩١ - [طرفه في: ٨٤٥]، تقدّم شرحه .

بَابُ (الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

٢٧٩٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَغْدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا).
[طرفه في: ٢٧٩٦، ٦٥٦٨].

اللغة

(لَغْدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ) الْغَدْوَةُ: الْخُرُوجُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى انْتِصَافِهِ، وَالرَّوْحَةُ: الْخُرُوجُ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى اللَّيْلِ.

شرح الحديث

بَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ خَرَجَ الْإِنْسَانُ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَوْ لِمُدَّةٍ قَصِيرَةٍ، مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى مُنْتَصَفِهِ، أَوْ خَرُجَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنَ الظَّهْرِ إِلَى اللَّيْلِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ كُلِّ مَا فِي الدُّنْيَا، مِنْ مَتَاعٍ وَنَعِيمٍ، فَالْجِهَادُ لِإِعْلَاءِ دِينِ اللَّهِ، لَا يِعَادِلُهُ شَيْءٌ مِنْ نَعِيمِ الدُّنْيَا، مَهْمَا كَبُرَ وَعَظُمَ، فَكَيْفَ بَمَنْ حَبَسَ نَفْسَهُ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

وفي رواية لمسلم: (غدوة في سبيل الله أو روحة، خير مما طلعت عليه الشمس أو غربت) والغرض من الحديث: الترغيب في الجهاد، إذ بهذا القدر القليل، من الخروج، يعطيه الله في الآخرة، أفضل من الدنيا وما فيها، فما الظنُّ فيمن جعل حياته كلها للجهاد في سبيل الله!؟



بَابُ (فَضْلِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا)

٢٧٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلِعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ! وَقَالَ ﷺ: (لَعْدُوَّةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلِعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ).
[طرفه في: ٣٢٥٣].

اللغة

(الْقَابُ): الْقَدْرُ وَالْمِقْدَارُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٩] أَي صَارَ عَلَى قَدْرِ قَوْسَيْنِ، أَوْ أَقْرَبَ.

شرح الحديث

يخبرنا ﷺ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مَوْضِعٌ بِمِقْدَارِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ السَّوْطُ مِنَ الْمَكَانِ، فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ كُلِّ مَا فِي الدُّنْيَا، وَمِرَادُهُ ﷺ تَقْلِيلُ شَأْنِ الدُّنْيَا، وَتَعْظِيمُ شَأْنِ الْآخِرَةِ، وَأَنَّ مَنْ حَصَلَ لَهُ مِنَ الْجَنَّةِ قَدْرُ سَوْطٍ - أَي عَصَا - حَصَلَ لَهُ أَمْرٌ أَعْظَمُ مِنْ جَمِيعِ مَا فِي الدُّنْيَا، مِنْ مَتَاعٍ وَنَعِيمٍ، فَكَيْفَ بِمَنْ حَصَلَ مِنْهَا عَلَى أَعْلَى الْمَرَاتِبِ وَالدرجات؟! كَالْمُجَاهِدِ الَّذِي يُكْرَمُهُ اللَّهُ بِجَنَانِ الْخَلْدِ وَالنَّعِيمِ.

وَالنَّكْتَةُ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ سَبَبَ تَرْكِ الْجِهَادِ إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا وَمِلْدَاتِهَا، فَنبه ﷺ أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ الْيَسِيرَ مِنَ الْجَنَّةِ أَعْظَمُ وَأَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ مَا فِي الدُّنْيَا، مِنْ كَنْوَزٍ وَأَمْوَالٍ، لِأَنَّ الدُّنْيَا فَانِيَةٌ، وَالْآخِرَةُ بَاقِيَةٌ: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٨].

٢٧٩٤ - [طرفه في: ٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥]، تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْحَدِيثِ رَقْمَ

٢٨٩٢.

٢٧٩٥ - [طرفه في: ٢٨١٧]، انظُرْ شَرْحَ مَعْنَاهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ رَقْمَ ٢٧٩٣.

بَابُ (جَمَالِ الحُورِ العِينِ)

٢٧٩٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَدَوَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعٌ قَيْدٍ - يَعْنِي سَوْطُهُ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَطْلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَضَاءِ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا).

[طرفه في: ٢٧٩٢].

شرح الحديث

أخبرنا الصادق المصدوق ﷺ عن نساء أهل الجنة، وهنَّ (الحور العِين) اللواتي ذكرهنَّ الله في كتابه العزيز ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ * كَأَمْثَلِ اللَّوْلُؤِ الْمَكُونِ ﴿ [الواقعة: ٢٢، ٢٣] أي إنهنَّ في غاية الحسن والجمال، كأنهن اللؤلؤ في الصفاء والنقاء، وإن الواحدة منهن، لو أشرفت على أهل الأرض، لأضاء لحسنها الكون أجمع، ولملاً ريحها جنبات الأرض، شذى وعطراً، وخمارها الذي على رأسها خير من الدنيا وما فيها، فهؤلاء الحور العِين، أعدهنَّ الله سبحانه لأهل الجنة وللشهداء الذين هم أحياء عند ربهم يُرزقون.

- ٢٧٩٧ - [طرفه في: ٣٦]، تقدّم شرحه.
- ٢٧٩٨ - [طرفه في: ١٢٤٦]، تقدّم شرحه.
- ٢٧٩٩ - [طرفه في: ٢٧٨٨]، تقدّم شرحه.
- ٢٨٠٠ - [طرفه في: ٢٧٨٩]، تقدّم شرحه.



بَابُ (فَضْلِ مَنْ يُطْعَنُ أَوْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

٢٨٠١ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا: قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ، فَإِنْ آمَنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا، فَتَقَدَّمْ فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ مَالُوا عَلَيَّ بِقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ - قَالَ هَمَّامٌ: فَأَرَاهُ آخَرَ مَعَهُ - فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، فَكُنَّا نَقْرَأُ: (أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا). ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ ﷺ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، «عَلَى رِغْلِ، وَذُكْوَانَ، وَبَنِي لِحْيَانَ، وَبَنِي عُصَيَّةَ، الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ».

[طرفه في: ١٠٠١].

شرح الحديث وتفصيل القصة

هؤلاء هم القراء الحفظة الذين بعثهم الرسول ﷺ، إلى (بني عامر) ليقرئوهم القرآن، وهم جماعة القراء، وكانوا سبعين رجلاً من الأنصار، فيهم أخ لأم سليم من بني أسلم، وخلاصة القصة كما يرويها أهل السير:

(أنه قدم على رسول الله ﷺ رجل من نجد يدعى (عامر بن مالك) فقال: يا رسول الله، لو بعثت رجلاً من أصحابك إلى أهل نجد، فدعوهم إلى الإسلام، رجوت أن يستجيبوا لك، فقال رسول الله ﷺ له: (إني أخشى عليهم أهل نجد)، فقال له: أنا لهم جار أي مجير.

فبعث لهم رسول الله ﷺ (٧٠) سبعين رجلاً، من خيرة أصحابه، فساروا حتى نزلوا (بئر معونة) فلما وصلوا إليها بعثوا (حرام بن ملحان) بكتاب رسول الله ﷺ إلى

رئيسهم عدو الله «عامر بن الطفيل»، فعدا على حرام فقتله - ولم ينظر في كتاب رسول الله ﷺ - ثم استعان بقبائل متوحشة من «رِغْلٍ، وذُكْوَانٍ، وعُصَيَّةٍ»، الذين عصوا الله ورسوله، فقتلوا أصحاب النبي ﷺ غير رجل واحد أفلت منهم، ولما كان أحد الصحابة يتحدث مع رئيسهم، جاءه رجل من خلف ظهره، فطعنه برمح حتى خرج من صدره، فكبر الرجل، وقال: فُزْتُ ورب الكعبة. - أي فاز بالشهادة - فدعا رسول الله ﷺ على هؤلاء المشركين أربعين صباحاً، يقنتُ في صلاة الصبح، ويقول: (اللهم عليك برِغْلٍ، وذُكْوَانٍ، وبني لحيان، وبني عُصَيَّةٍ، الذين عصوا الله ورسوله)، فأخبر الله عن هؤلاء الشهداء، بقرآن كان يُتلى (بلغوا عنا قومنا، أن قد لقينا ربنا، فرضي علينا وأرضانا) ثم نُسخ بعد تلاوة. وانظر سيرة ابن هشام ٨٥/٣.

ما يُستفاد من الحديث

- الأول: فيه جواز الدعاء على أهل الغدر والخيانة، والطغيان والفجور، بالهلاك والدمار.
- الثاني: وفيه جواز ذكر أسمائهم وقبائلهم، فقد صرح ﷺ في دعائه برِغْلٍ، وذُكْوَانٍ، وبني عُصَيَّةٍ.
- الثالث: وفيه بيان فضيلة الشهداء عند الله تعالى، أنهم أحياء عند ربهم يُرزقون.
- الرابع: وفيه ذكر وجود النسخ في القرآن الكريم، (نسخ الحكم)، أو (نسخ التلاوة) فقد نُسخ آية (بلغوا قومنا أننا قد لقينا ربنا، فرضي عنا وأرضانا) وبقي حكمها.
- الخامس: وفيه جواز أن يقول الرجل في المعركة، حين يشعر بالقتل: «فُزْتُ ورب الكعبة» أي فزت بالشهادة والجنة.

بابُ (التَّكْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

٢٨٠٢ - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ، وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَتْ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ».)

اللغة

(دَمِيْتُ إِضْبَعُهُ) أي جُرحت إِضْبَعُهُ الشريفة، حتى سال منها الدَّمُ.
[طرفه في: ٦١٤٦].

شرح الحديث

أصابَ النَّبِيَّ ﷺ حَجْرٌ فِي (غزوة أُحُد) فأوجعه ألمها، فخطبها بقوله: (هل أنت إلا إضْبَعُ دَمِيَّت) أي ما أنت إلا إضْبَعُ أصابك ألمٌ في سبيل الله، فاصبري على قضاء الله.
فإن قيل: إنَّ هذا شِعْرٌ، والنَّبِيُّ ﷺ لا يُحسِنُ الشَّعْرَ، وقد نفى الله عنه قولَ الشعر بقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩] فكيف نوافق بينهما؟
فالجواب: أنه عليه السلام لم يقل ذلك عن قَصْدٍ وَنِيَّةٍ، إنما قال ذلك، فخرج مقفًى موزوناً، ومثل هذا لا يُقال عن صاحبه: إنك شاعر، وما يقع على سبيل التُّدْرَةِ لا حَكْمَ له، وإنما الشاعرُ هو الذي يُنشد الشعرَ ويتقصدُه، فيمدح ويذمُّ، ويتعمدُ في كلامه، بأفانين القولِ البديع، فهذا الذي مَنَعَ اللهُ رسوله ﷺ منه، ووقوعُ الكلامِ الموزونِ في النادر، من غير قصدٍ، لا يقال: إنه شعر، وإنَّ صاحبه شاعر، مثل قوله في غزوة حُنين:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

فقد قالها كلمةً فخرجت موزونةً، من بيتٍ يسمى (الرَّجَز) ومثلُ هذا يقع في كلام عامة النَّاسِ، كقول بعضهم عن هرَّةٍ رآها: (قَطَّةٌ حمرٌ ولها دَنْبٌ) جاءت على وزن: فَعْلٌ، فَعْلٌ، فَعْلٌ، فَعْلٌ، وهو شطر من بيت من الشعر.

بابُ (مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

٢٨٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللُّونُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّبِيحُ رِيحُ الْمِسْكِ).

[طرفه في: ٢٣٧].

شرح الألفاظ

(لا يُكَلِّم) الكَلْمُ: الجُرْحُ، أي لا يُجرح أحدٌ يقاتلُ في سبيل الله جُرْحاً، إلاّ جاء على حاله يوم القيامة، لونه لونُ دم، ولكنَّ ريحَه أطيَّبُ من ریح المسك.

شرح الحديث

ما أعظم أجر الشهيد! وما أرفع مكانته عند الله يوم القيامة! إنه لا يصاب أحد في المعركة، وهو يقاتل لإعلاء كلمة الله، إلاّ جاء يوم القيامة، بالحالة التي استشهد عليها، جرحه ينزف دماً، لونه لونُ الدم، وريحه كريح المسك بل أطيَّب، وذلك ليعرف أهل الموقف، إنه مات شهيداً.

ما يُستفاد من الحديث

في هذا الحديث: دلالة على أنّ الشهيد يُدفن بدمائه وثيابه، لا يُغسل، ولا يُصلّى عليه، لأن ذنوبه مغفورة، لذلك يأتي يوم القيامة، على الحالة التي استشهد فيها، كما قال ﷺ عن الرجل المحرم، الذي وقصته الناقة في حجة الوداع، فمات (لا تمسوه طيباً، ولا تُخمرُوا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً).

قال العلماء: والحكمة في بعثه يوم القيامة على هذه الحالة والهيئة، ليكون معه شاهد بفضيلته، وببذل نفسه في طاعة الله تعالى.

٢٨٠٤ - [طرفه في: ٧]. تقدّم شرحه في قصة هرقل ملك الروم في الحديث (٧).

باب (مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمَاتَ فِي الْمَعْرَكَةِ)

٢٨٠٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلَتِ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرِيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَغْنِي

أَصْحَابَهُ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ. ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذِ الْجَنَّةِ وَرَبِّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أَحَدٍ، قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ. قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرِمْحٍ أَوْ رَمِيَّةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ بِنَانِهِ. قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَرَى - أَوْ نَظُنُّ - أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ).

ثم قال أنس: (وإن أخته التي تسمى «الرُبَيْع» كَسَرَتْ ثُنْيَةَ امْرَأَةٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثُنْيَتَهَا، فَرَضُوا بِالْأَرْضِ - أَي دِيَةَ الْجَرَاحَاتِ - وَتَرَكَوا الْقِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ).

[طرفه في: ٤٠٤٨، ٤٧٨٣].

شرح الألفاظ

(قَضَى نَحْبَهُ) أَي قَضَى أَجَلَهُ، فَمَاتَ عَلَى الْوَفَاءِ، وَأَصْلُ النَّحْبِ: النَّذْرُ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْمَوْتِ، لِأَنَّ كُلَّ حَيٍّ لَا بَدَأَ أَنْ يَمُوتَ. فَكَأَنَّهُ نَذَرَ لَأَزْمَ فِي عُنُقِهِ، فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ قَضَى نَحْبَهُ أَي نَذَرَهُ، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ.

(عَبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ) أَي أَوَّلِ غَزْوَةٍ، وَهِيَ (غَزْوَةٌ بَدْرٌ)، لِأَنَّهَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ، وَكَانَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ.

(لِئِنْ أَشْهَدَنِي) أَي لِئِنْ أَحْضَرَنِي اللَّهُ غَزْوَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَوْفَ تَرُونَ مَا أَصْنَعُ بِالْمُشْرِكِينَ!؟

(انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ) أَي انْهَزَمُوا فِي (غَزْوَةِ أَحَدٍ)، بَعْدَ أَنْ كَانَ النَّصْرُ حَلِيفَهُمْ.

(أَجِدُ رِيحَهَا) أَي أَجِدُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، قَرَبَ جَبَلِ أَحَدٍ، حِينَ كَانَ فِي الْمَعْرَكَةِ.

(فَمَا اسْتَطَعْتُ مَا صَنَعَ) أَي قَالَ سَعْدٌ: مَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ أَصْنَعَ مِثْلَ

صَنِيعِ (أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ)، فَقَدْ هَجَمَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ هَجُومَ الْأَبْطَالِ، فَقَتَلَ مِنْهُمْ عَدَدًا كَبِيرًا، ثُمَّ اسْتَشْهَدَ.

(مَثَلٌ بِهِ الْمُشْرِكُونَ) أي فَطَعَ المشركون بجسده، تفضيلاً شنيعاً، والتمثيلُ: تشويه صورة الإنسان، كقطع الأعضاء: من أنفٍ، وأذنٍ، وبقرِ بطنٍ، وقلع العين، وأمثال ذلك.

(بَيْنَانِهِ) أي لم تعرفه إلا أخته من أطراف أصابعه، والبَّانُ: الأصْبُعُ، قال تعالى: ﴿بَلَى قَدَرِينَ عَلَى أَنْ سُوءَ بَنَانِهِمْ﴾ [القيامة: ٤].

(وَفِي أَشْبَاهِهِ) أي أمثاله، أي نعتقد أن قوله تعالى: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ﴾ [الأحزاب: ٢٣] نزلت في حق (أنس بن النضر)، وأمثاله من المجاهدين.

(كَسَرَتْ ثَنِيَّةً) أي كسرت مقدمة أسنان امرأة، فأمرَ ﷺ بالقصاص ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥].

(فَرَضُوا بِالْأَرْضِ) أي رَضُوا بأخذ دية ما كسرت «الرَّبِيعُ» عمه أنس، والأرضُ: دية الجراحات.

(أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ) أي لو حلف على الله، وأقسمَ يميناً، لاستجاب الله يمينه وأعطاه ما دعاه به.

شرح الحديث

أنس بن النضر: عم أنس بن مالك، كان قد تغيب عن غزوة بدر، ولم يشهدا مع رسول الله ﷺ، فحزن حزناً شديداً على ذلك، ونذر إن وقعت غزوة أخرى، أن يصنع بأعداء الله المشركين ما يكفر عنه تغيبه عن بدر، فلما وقعت (غزوة أحد)، وانهزم المسلمون فيها، ومثل المشركون بقتلى المسلمين، وقف مبدياً حزنه وألمه، فقال: اللهم إني أعتذر إليك ممّا فعل إخوتي المؤمنون، الذين فرّوا من المعركة، وأتبرأ إليك ممّا صنعه أعداء الله المشركون، من التمثيل بأجساد القتلى من الشهداء، ثم رمى بنفسه في قلب الأعداء، فقتل منهم مقتلة كبيرة، ثم سقط شهيداً، فمثل به المشركون تمثيلاً شنيعاً، حتى لم يعرفه أحدٌ من الصحابة، إلا أخته عرفته من رؤوس أصابعه، يقول أنس ففيه نزلت هذه الآية الكريمة: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] وفي أمثاله من الشهداء الأبرار.

وكان لأنس عمه تُدعى (الرَّبِيعُ بنت النُّضْر) اختصمت مع إحدى النساء فضربتها، فكسرت بعض أسنانها، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، لأن أهلها رفضوا أن يقبلوا الأرض - أي الدية - فقال أنس: يا رسول الله أتكسر ثنية عمتي «الرَّبِيعُ»؟ لا والذي

بعثك بالحق، لا تُكسر ثنيتها. فقال له الرسول ﷺ: (يا أنس هذا حكم الله ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]) فألقى الله في قلوب أهل تلك المرأة، قبول الدية وتركوا طلب القصاص، فقال ﷺ: (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)، أي لأجاب طلبه، ولم يتركه يحنث في يمينه.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف جواز بذل الروح والنفس لنصرة دين الله.
الثاني: وفيه فضل الوفاء بالعهد، ولو أدى ذلك إلى إهلاك نفسه في مرضاة الله.

الثالث: وفيه أن طلب الشهادة لا يدخل في النهي عن الإلقاء بالنفس إلى التهلكة ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].
الرابع: وفيه بيان شجاعة وبطولة «أنس بن النضر» وما كان عليه من الإيمان، والتضحية، وقوة اليقين.

الخامس: وفيه كرامة لأنس بن مالك، حيث أقسم ألا يقتص من عمته «الربيع» بكسر ثنيتها، ولم يكن ذلك منه معارضة لحكم الله تعالى، وإنما كان منه بدافع (عاطفة القرابة) فأكرمه الله، بأن أرضى أهلها قبول الدية، وهذه بلا شك كرامة عظيمة من الله لخدام رسول الله ﷺ أنس بن مالك رضي الله عنه.
٢٨٠٦ - [طرفه في: ٢٧٠٣]، تقدم شرحه في الحديث (٢٨٠٥).

بابُ (شهادة خزيمة بن ثابت)

٢٨٠٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَقَقَدْتُ آيَةَ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، الَّذِي جَعَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾).
[طرفه في: ٤٠٤٩، ٤٦٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٦، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥].

شرح الحديث

انتقل رسول الله ﷺ إلى جوار ربّه، ولم يكن القرآن الكريم، مجموعاً في مصحف واحد، ولما عزم الخليفة الراشد (أبو بكر الصديق) رضي الله عنه، على جمع القرآن في مصحف واحد، عهد إلى «زيد بن ثابت» بهذه المهمة العظيمة، فجمعه من الصحف، والرّقاع، والعُسب، حيث كان مفرقاً فيها، فلم يجد هذه الآية مكتوبة إلا عند «خزيمة بن ثابت» الأنصاري، وهي قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٧٣] فأثبتها في المصحف الذي جمعه.

وهذه الآية كانت محفوظة عند الصحابة، ولكن لم يجدها مكتوبة إلا عند «خزيمة الأنصاري» الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وهذا يدل على عظيم العناية بشأن القرآن، فإن زيدا لم يكن يعتمد في جمع القرآن على علمه، ولا يقتصر على حفظه، بل كانت الآية محفوظة عنده، وعند غيره، بدليل قوله: (فأخذت أتبعه من الرّقاع والعُسب) وإنما أراد أن يجمع بين الحفظ للآيات، والكتابة لها، فلم يجدها مكتوبة إلا عند (خزيمة) رضي الله عنه، فالذي فقدّه هو فقد وجودها مكتوبة، لا فقد وجودها محفوظة. اهـ فتح الباري ٥١٨/٨.

تنبيه لطيف هام

كان «خزيمة بن ثابت» يُعرف بذي الشهادتين، لأن رسول الله ﷺ جعل شهادته بشهادة رجلين، ولهذه التسمية قصةٌ عجيبة، وهي: (أن الرسول ﷺ اشترى فرساً من أعرابي، فتقدمه ليقضيه ثمن الفرس، وأبطأ الأعرابي في مشيه، فجعل بعض الناس يساومونه في الفرس - وهم لا يعلمون أن رسول الله ﷺ قد اشتراه - فدفع له بعضهم ثمناً أكبر من الثمن، الذي باعه لرسول الله ﷺ، فباعه إيّاه، فقال له ﷺ: (ألم أشتريه منك؟) فأنكر الأعرابي ذلك، وقال: اتّني بشهيد يشهد أنني بعته إيّاه؟ فجعل بعض المسلمين يقول للأعرابي: ويلك إن النبي ﷺ لا يقول إلا الحق، والأعرابي يقول: اتّني بشهيد يشهد على البيع!! حتى سمع خزيمة رضي الله عنه القصة، فقال: أنا أشهد أنك قد بعته الفرس، فقال له النبي ﷺ: (كيف تشهد ولم تكن حاضرًا؟) فقال: بتصديق الله لك يا رسول الله، أنك رسوله، وأنت لا تقول إلا حقاً!!

فجعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين) انظر فتح الباري ٥١٨/٨ والحديث أخرجه أبو داود والنسائي.

قال البدرُ العيني: وجاء في بعض الروايات أَنَّ النبي ﷺ «جعل شهادته بشهادة رجلين، وقال لخزيمة: (لا تُعد)» أي لا تشهد على ما لم تشاهده، وهذا من خصائصه رضي الله عنه!

لطيفة

فإن قلت: كيف جاز إثبات الآية في المصحف بقول واحد؟ ومن شروط ثبوته قرآنًا هو التواتر؟

فالجواب: أَنَّ القرآن الكريم منقولٌ إلينا بالتواتر، في جميع سوره وآياته، وقد جَمَعَ بين الحفظ من جميع جهاته، فهو محفوظ في الصدور، ومحفوظ في السطور، وهذا غايةُ الدقة والانتقان، فالذي فقده خزيمة كتابة الآية لا حفظها، بدليل أَنَّ الصحابة كلهم كانوا يحفظونها، ومثل هذا لا يعارضُ التواترَ، المشروطَ للقرآن الكريم، وهو نقله جيلًا عن جيل، بشكل قطعي لا ريب فيه، فتنبّه لهذا والله يراكم!!

بابُ (الإِسْلَامُ قَبْلَ الْجِهَادِ وَالْقِتَالِ)

٢٨٠٨ - عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَقُولُ: (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقْتَنِعٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلْ أَوْ أَسْلِمْ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ، ثُمَّ قَاتِلْ». فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ، فَقَاتَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَمِلَ قَلِيلًا، وَأَجَرَ كَثِيرًا).

شرح الحديث

جاء رجلٌ مشركٌ يُسمى (الأضرمَ بنَ ثابت) إلى رسول الله ﷺ، يريد أن يعلن إسلامه بين يدي رسول الله ﷺ، ويريد أن يجاهد في سبيل الله، ليكفر ذنوبه، وكان يلبس درعاً، وهو مغطى بالحديد، استعداداً للقتال، فقال: يا رسول الله: هل أقاتل ثم أسلم؟ فقال له المصطفى ﷺ: (بل أسلم، ثم جاهد وقاتل) فأسلم الرجل ونطق بالشهادتين أمام الرسول ﷺ، ثم دخل المعركة، فقاتل وفاز بالشهادة فاستشهد، فأخبر

بذلك رسولُ الله ﷺ، فقال: (هنيئاً له، عَمِلَ قَلِيلاً، وَأُجِرَ كَثِيراً، فقد أدخله الله الجنة، ولم يصلِّ لله صلاةً واحدة)!

قال البدرُ العينيُّ: هذا الرجلُ اسمه «الأضرمُ» لم يسجد لله سجدةً واحدة، واستحقَّ بهذا العملَ القليل، نعيمَ الأبد في الجنة بإسلامه، لأنَّ الله تعالى، لا يجازي على العملِ فحسب، وإنما يجازي على النيَّة، فلو عاش طيلةَ عمره، فسيظلُّ مؤمناً، فنفعته نيَّته الصالحة، وإن تقدَّمها قليلٌ من العمل، كما أنَّ الكافر إذا مات على كفره، فسيخلدُ في نار جهنم، لأنه نوى أن يبقى على الكفر، مهما طالَّت به الحياة. اهـ عمدة القاري ١٠٦/١٤.

بَابُ (مَنْ قُتِلَ بِسَهْمٍ لَا يُدْرَى مَنْ رَمَاهُ)

٢٨٠٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ، وَهِيَ (أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَّاقَةَ)، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ - وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَبَ - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبِرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى»).

[طرفه في: ٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧].

شرح الحديث

هذه امرأة مؤمنة، لها ولدٌ يسمى «حارثة» دخل المعركة مع رسول الله ﷺ في غزوة بدر، وأصابه في تلك المعركة سهم طائش، أصابه في حنجرته فقتله، لم يدر أحد من أين أتى السهم؟ ووقع الشاب شهيداً، مضرراً بدمائه - وهو أول من قُتل من الأنصار - وبلغ الخبر إلى أمه، فأقبلت نحو رسول الله ﷺ تسأله عن ولدها، وهي تبكي، وتقول: يا رسول الله أخبرني عن ولدي «حارثة»؟ إن كان في الجنة، صبرت واحتسبت، وإن كان في غير ذلك، اجتهدت عليه في البكاء!! فقال لها ﷺ: (هل

أنت مهبولة؟ أظننين أنها جنةٌ واحدة؟ إنها جنةٌ في جنانٍ كثيرة، وإنَّ ابنك أصاب فيها الفردوسَ الأعلى)، فرجعت وهي تضحك مسرورة وتقول: بخٍ بخٍ لك يا حارثة!

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الشهيد يدخل الجنة من غير حساب، لأن ذنوبه مغفورة، كما وردت بذلك الأحاديثُ الصحيحة.

الثاني: وفيه أنَّ الجنة ليست واحدة، وإنما هي جنان كثيرة كما قال سبحانه: ﴿جَنَّاتٌ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [طه: ٧٦].

الثالث: وفيه جوازُ البكاء على الميت من غير نوح، لأن النبي ﷺ أقرها على ذلك.

بابُ (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا)

٢٨١٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».)
[طرفه في: ١٢٣].

شرح الألفاظ

(يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ) أي يقاتل من أجل كسب المغنم، من أموال، وسلاح، وعتاد، وغير ذلك..

(لِيُرَى مَكَانَهُ) أي يقاتل لثرى مرتبته في الشجاعة، والبطولة بين الناس.

(يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ) أي يقاتل للشهرة، ليرى مكانه بين الناس بين القبيلة والعشيرة.

(كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا) أي من قاتل لنصرة الإسلام، وأن ترتفع راية «لا إله إلا الله» فهو الشهيد في سبيل الله .

شرح الحديث

جاء رجلٌ أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ، يسأله عن المقاتل الذي ينال أجر الشهيد، والذي يفوز باسم «الشهيد في سبيل الله»؟ فقال: يا رسولَ الله إنَّ أحدنا يقاتل من أجل أن يكسب المغنم من الأعداء، وأحدنا يقاتل من أجل إظهار البطولة والشجاعة، وآخرُ يقاتل للشهرة والرياء، وبعضنا يقاتل من أجل القبيلة والعشيرة - يعني للعصبية الجاهلية - فأئى واحدٍ من هؤلاء يكون شهيداً في سبيل الله؟ فأجابه المصطفى ﷺ بجواب جامع مانع، وقال له: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله) أي فهو الشهيد الذي ينال أجر الشهداء .

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن بيان الأعمال إنما تُحتسبُ بالنية الصالحة (إنما الأعمال بالنيات).
 الثاني: وفيه أن الفضل الذي ورد في المجاهد، إنما هو لمن كانت نيته رفع راية الإسلام، وابتغاء رضوان الله تعالى
 الثالث: وفيه جواز الاستفسار عن العلة والسبب، لقوله: (فَمَنْ هو في سبيلِ الله؟).
 الرابع: وفيه ذمُّ الحرص على الدنيا، والقعود عن الجهاد في سبيل الله، حذر الموت .

تنبيه هام

قال العلامة الحافظ ابن حجر: في إجابة النبي ﷺ بهذا الجواب الرائع (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) غاية البلاغة والإيجاز، وهو من جوامع كلمه ﷺ، لأنه لو أجابه بأن جميع ما سأله عنه، ليس في سبيل الله، لاحتمل أن ما عداه، كلُّه في سبيل الله، والأمر ليس كذلك، فعَدَلَ ﷺ إلى لفظ جامع، يتناول جميع أفراد المجاهدين في سبيل الله لتكون هي الحَكَم والميزان في جميع الأحوال، نقله به عن ماهية القتال، إلى حال المقاتلِ، بقوله: (من قاتل لتكون كلمة الله) إلخ، فتضمن ذلك الجواب

عن السؤال مع الزيادة، وهذا من بليغ الكلام، مع غاية الاختصار والإيجاز والحاصل في هذا الأمر، أنَّ القتال يقع بسبب خمسة أشياء: (طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والرِّياء، والحميَّة، والغضب) اهـ فتح الباري ٦/ ٢٩.

٢٨١١ - [طرفه في: ٩٠٧]، تقدّم شرحه.

٢٨١٢ - [طرفه في: ٤٤٧]، تقدّم شرحه.

بَابُ (الْاِغْتِسَالِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ)

٢٨١٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَاعْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسُهُ الْعُبَارُ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟! فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟»، قَالَ: هَاهُنَا، وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).
[طرفه في: ٤٦٣].

شرح الحديث

كان رسول الله ﷺ قد عقد بينه وبين يهود (بني قريظة) عقداً، على أن يساكنوه في المدينة، بشرط أن لا يُعينوا على حربه أحداً من المشركين، وأن يُبقيهم في المدينة آمنين مطمئنين، ولكنَّ اليهود ليست لهم عهد، فلمَّا كانت «غزوة الخندق» نقضوا العهد مع رسول الله ﷺ، وأرسلوا إلى المشركين وفداً يألُبونهم على حرب رسول الله ﷺ، ويقولون لهم: إنَّا معكم نريد أن نتخلَّص من هذا الرجل - يعنون محمداً ﷺ - فتجمَّعت الأحزاب من (كفار مكة، وعظفان، وبني سليم)، وغيرهم من أحزاب الكفر والضلال، وكان عددهم عشرة آلاف مقاتل، يريدون القضاء على المسلمين في المدينة المنورة.

جاء هؤلاء من الخارج، واليهود من الداخل، ولهذا سُمِّيت «غزوة الأحزاب»، كما سُمِّيت «غزوة الخندق» لأن المسلمين حفرُوا الخندق حول المدينة، وانتهت هذه

الغزوة، بإرسال ريح عاصفة مدمرة على المشركين، حتى ولّوا الأدبارَ منهزمين، وكفى الله المؤمنين القتالَ، ولَمَّا رجع المسلمون إلى المدينة، ووضعوا السلاح، نزل جبريل على رسول الله ﷺ وقال له: يا محمد أوضعت أنت وأصحابك السلاح؟ إنّا معشرَ الملائكة لم نضع السلاح؟ إن الله يأمرك أن تخرج إلى هؤلاء - يعني يهود بني قريظة - فتزلزلَ عليهم حصونهم!!

فأمر رسولُ الله أصحابه أن يتسلّحوا ويخرجوا إلى يهود (بني قريظة)، وقال لهم: (لا يصلّين أحدكم العصر إلا في بني قريظة)، فحاصرهم الرسول ﷺ والمسلمون أياماً عديدة، ثم ألقى الله في قلوبهم الرعبَ، ففتحو الحصونَ واستسلموا، وطهّر الله المدينةَ من رجس هؤلاء الأشرار الفجار، وإلى هذه الغزوة المباركة، التي ظهرت فيها روائع آيات الله الجليلة، في نصره عباده المؤمنين، وهزيمة أعدائهم المشركين، نزلت هذه الآيات الكريمة ﴿ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٩].



لطيفة وعجيبة

رُوي أنّ المسلمين لما كانوا يحفرون الخندق، اعترضتهم صخرة عظيمة، عجزت عن تكسيها المعاول، مع اجتماع عددٍ كبيرٍ عليها، فأخبروا الرسول ﷺ عنها، فقام ﷺ نحوها وأخذ المعول، وضربها ثلاث ضربات، أضاعت لها دور المدينة، ثم تحطّمت تلك الصخرة، فقال لأصحابه: (أبشروا بالنصر)!!

وأرسل الله على جموع الأحزاب ريحاً عاصفة شديدة، في ليلةٍ شاتية باردة، شديدة البرد والظلمة، فقلعت خيامهم وأطفأت نيرانهم، وكفّأت قدورهم، وصارت تُلقى بالرجل على الأرض لمسافات بعيدة، وأرسل الله على جموع المشركين جنوداً من الملائكة زلزلتهم، وألقت في قلوبهم الرُعبَ، ولم تقا تل الملائكة في تلك الغزوة، لأنها لم تقع حرب، ورجع المشركون منهزمين مندحرين، يجرّون ثياب الخيبة والفشل، كما قال سبحانه: ﴿ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعِظِيمِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ﴾ [الأحزاب: ٢٥] أمّا يهود بني قريظة فقد قال سبحانه فيهم: ﴿ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴾ [الأحزاب: ٢٦] صَيَاصِيهِمْ: يعني حصونهم، وهكذا انتهت (غزوة الأحزاب) بنصر المؤمنين، دون حرب أو قتال، وجلاّ الله اليهودَ عن طيبة الطيبة، بعد أن حاز المسلمون على غنائم كثيرة من يهود (بني قريظة) الخائنين.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن الملائكة حضرت غزوة الخندق، لقوله تعالى: ﴿وَحُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩].

الثاني: وفيه أن الاغتسال بعد المعركة مشروع.

الثالث: وفيه أن نقض العهد من سجايا اليهود، وأن جلاءهم كان عقوبة على ما ارتكبه في حق المسلمين، وأن قتالهم أصبح واجباً.

وفيهما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مِرَّةٍ وَهُمْ لَا يَنْقُونَ﴾ [الأنفال: ٥٦، ٥٧].

٢٨١٤ - [طرفه في: ١٠٠١]، تقدّم شرحه.

٢٨١٥ - [طرفه في: ٤٠٤٤، ٤٦١٨]، انظر شرح الحديث رقم ٢٨٢٦.

٢٨١٦ - [طرفه في: ١٢٤٤]، تقدّم شرحه.

٢٨١٧ - [طرفه في: ٢٧٩٥]، تقدّم شرحه.

٢٨١٨ - [طرفه في: ٢٨٣٣، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧]، انظر شرح الحديث

رقم ٢٩٦٥.

٢٨١٩ - [طرفه في: ٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩].

٢٨٢٠ - [طرفه في: ٢٦٢٧]، تقدّم شرحه.

٢٨٢١ - [طرفه في: ٣١٤٨]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٣١٤٨.

٢٨٢٢ - [طرفه في: ٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠]، سيأتي شرحه في

الحديث رقم ٦٣٦٥.

٢٨٢٣ - [طرفه في: ٤٧٠٧، ٦٣٦٧، ٦٣٧١]، سيأتي شرح معناه في الحديث

رقم ٦٣٦٥.

٢٨٢٤ - [طرفه في: ٤٠٦٢]، انظر شرح الأحاديث السابقة المتعلقة بالجهاد.

٢٨٢٥ - [طرفه في: ١٣٤٩]، تقدّم شرحه.



بَابُ (الْكَافِرُ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسْلِمُ)

٢٨٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسْتَشْهَدُ).

شرح الحديث

هذا الحديث صريح في أن رحمة الله، أوسع مما يتصوره البشر، فهذا إنسان كافر، يقتل مسلماً، دخل المعركة مجاهداً في سبيل الله، ليرفع راية «لا إله إلا الله» ومعلوم أن قتل المؤمن، من أكبر الجرائم والذنوب عند الله ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] أليس من العجيب أنه بعد أن يقتل المؤمن، يدخل معه الجنة، ويلتقيان في القصور مع الحور العين، ويجلسان على سرر متقابلين! القاتل والمقتول دخلا الجنة، وفاضوا برضوان الله ورحمته.

هذا ما أفاده الحديث الشريف، المؤمن المقتول دخل الجنة، لنيله الشهادة، ثم تاب الله على القاتل، فأسلم وقاتل في سبيل الله، حتى استشهد، فدخل معه الجنة، وهناك تعانقا وصارا إخوة متحابين ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلِيٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُنْقَلَبِينَ﴾ [الحجر: ٤٧] أليس هذا الأمر بعجيب؟ هذا فضل الله، على أهل الصدق والإيمان.

ما يُستفاد من الحديث

فيه أن كل من قُتل في سبيل الله، فهو في الجنة، لقول الحق جلّ وعلا: ﴿وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ [الحديد: ١٩].

ومعنى ضحك الله لهما: رضاه عنهما وشمولهما برحمته وعفوه، هذا ما تأول به الإمام البخاري رحمه الله (معنى الضحك): أنه الرضى والقبول، وانظر فتح الباري لابن حجر ٤٠/٦ ففيه توضيح بديع.

بَابُ (مَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا ثُمَّ تَابَ)

٢٨٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَمَا افْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْهَمَ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُسْهِمَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: وَأَعْجَبًا لِيُوْبِرَ، تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قُدُومِ ضَّانٍ، يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يُهْنِي عَلَى يَدَيْهِ؟ قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمَ لَهُ).

[طرفه في: ٤٢٣٧، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩].

شرح الألفاظ

(أَسْهَمَ لِي) أي أعطني سهمي من الغنائم.

(ابن قوقل) اسمه (النعمان بن مالك).

(لم يهنني) أي لم يجعل قتلي على يديه، فأدخل النار وأكون ذليلاً مهينياً. (وبرة) أي كالوبرة الحقيرة التي تطير مع الريح.

شرح الحديث

هذا الحديث يؤيد الحديث السابق، أن الإنسان إذا قتل مسلماً ثم تاب وأسلم، فإن الله يغفر له ما صدر، منه من كبائر، فإن (أبان بن سعيد) كان قد قتل (النعمان بن مالك) المعروف (بابن قوقل) ثم أسلم (أبان) وحسن إسلامه.

فلما قال أبو هريرة: هذا قاتل النعمان، اغتاض من كلامه (أبان) وقال كلاماً حقر به أبا هريرة، شبهه بالوبرة التي دخلت داراً، كأنه يرميه بأنه لا عشيرة له، فلم يرد عليه أبو هريرة، لأنه لم يرمه بشيء يتقص دينه، ثم قال له أبان: أتعيب علي أن قتل رجلًا صار شهيداً بسببي ودخل الجنة؟ فالحمد لله أن الله أكرمه بالشهادة علي يدي، ولم

يكن الأمرُ بالعكس، بأن أقتل على يده، فأدخل النار، فأنا الآن مسلمٌ، والإسلامُ يهدم ما قبله .

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن الكافر إذا أسلم وحَسُن إسلامه، فلا يجوز توبيخه بعد الإسلام والتوبة .

الثاني: وفيه أن التوبة تمحو ما سلف قبلها من الذنوب، حتى ولو كان فيها الكبائر، كالقتل، والزنى، وغير ذلك .

الثالث: وفيه أن الغنيمة تُقسم لمن حَصَرَ المعركة، ولذلك لم يقسم ﷺ لأبَان، ولا لأبي هريرة .

قال الحافظ ابن حجر قوله: (الحمدُ لله الذي أكرمه على يديّ ولم يُهنِّي على يديه) أراد بذلك أن النعمان استشهد بيد «أبَان» فأكرمه الله بالشهادة ودخول الجنة، ولم يُقتل أبَان على كفره، فدخل النار، بل عاش حتى تاب وأسلم، قال ذلك بحضرة النبي ﷺ وأقره عليه، وكان (النعمان بن مالك) قد قال يوم أحد: (أقسمت عليك يا رب ألا تغيب الشمس، حتى أظأ بعرجتي في الجنة) فاستشهد ذلك اليوم، فأخبر عنه النبي ﷺ أنه رآه في الجنة . اهـ فتح الباري ٤١/٦ .

باب (مَنْ اخْتَارَ الْعَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ)

٢٨٢٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْعَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى).

شرح الحديث

كان سيدنا (أبو طلحة الأنصاري) من الأبطال الشجعان، لا يكاد يتركُ غزوةً من

الغزوات مع رسول الله ﷺ، وكان يفطر في مغازيه، ليتقوى على جهاد الأعداء، لأنَّ المجاهد كالصائم القائم، يُكتب له الأجرُ كاملاً، فلما انتقل رسول الله ﷺ إلى جوار ربه، رأى (أبو طلحة) أنه في سعة من أمره، فأراد أن يأخذ حظه من الصوم، إذ فاتته الغزوة، فكان لا يترك الصوم، إلا في الأيام التي حرّم الإسلام صيامها، وهي يوم (عيد الفطر)، وأيام (عيد الأضحى)، وقد عاش أربعين سنة بعد وفاة النبي ﷺ.

تنبيهٌ لطيف

روى الحاكم في حديثه عن أنس (أنَّ أبا طلحة قرأ قوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] فقال: استنفرنا الله شيوخاً وشباباً، جهزوني! فقال له بنوه: نحن نغزو عنك، فأبى أن يقبل، فجهزوه، فغزا في البحر فمات، فدفنوه بعد سبعة أيام، ولم يتغيّر بدنه ولم يتعفن) اهـ. فتح الباري ٤٢/٦.

٢٨٢٩ - [طرفه في: ٦٥٣]، تقدّم شرحه في الحديث (٦٥٢).

بابُ (الموتُ بالطَّاعونِ شهادَةً)

٢٨٣٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
(الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ).
[طرفه في: ٥٧٣٢].

تنبيهٌ وتوضيح

الحديثُ أورده البخاري للتنبيه على أنَّ الشهادة لا تنحصر في القتل في سبيل الله فقط، بل لها أسبابٌ أخرى، فمن مات بالطاعون فإنه شهيد، أي ينال أجر الشهيد.
كما أورد البخاري: حديثاً آخر في صحيحه، ولفظه: (الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله).

شرح الألفاظ

(المرادُ بالمطعون): الذي يموتُ في الطاعون، وهو وباءٌ يُزهقُ أرواحَ البشر، ومنه مرض (الكوليرا).

(المبطونُ): هو الذي يموتُ بمرض البطن - أي الإسهال - .

(صاحبُ الهدم): هو الشخصُ الذي يموت تحت البناء المهدم، أو تحت الأنقاض، كحالة الزلازل التي تهدم البيوت على سكانها، ثم الذي يموتُ غرقاً، ويُستشهد في سبيل الله، فكلُّ هؤلاء يُسمَّون شهداء، أي ينالون ثواب الشهيد، كما يُسمَّون (شهداء الآخرة).

ويؤيد هذا ما رواه مسلم في صحيحه أنَّ النبي ﷺ قال لأصحابه مرَّةً: (ما تعدُّون الشهيد فيكم؟) قالوا: من قُتل في سبيل الله فهو شهيد!! فقال لهم ﷺ: (إنَّ شهداء أمتي إذاً لقليل)، قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ فقال ﷺ: (من قُتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد، والغريقُ شهيد) رواه مسلم رقم (١٩١٥) وأخرجه مالك في الموطأ ١/١٣١.

أقول: ولم يقصد ﷺ الحضَرَ فيما ذكر، بل وردت أحاديثُ أخرى تدلُّ على أنها أكثر من ذلك، كالغريب الذي يموت بعيداً عن أهله، والذي يتردى من رؤوس الجبال فيموت، والذي يفترسه السَّبُعُ، والمرأةُ التي تموت في الحَمَلِ، فهذه ميئات فيها شِدَّة، وقد تفضَّل اللهُ على أمة محمد ﷺ بأن جعلها تمحيصاً لذنوبهم، وزيادةً في أجورهم، يبلغهم اللهُ فيها (مراتب الشهداء)، ولكن ليسوا في المرتبة سواء، وانظر فتح الباري ٤٤/٦ ففيه نقول حول الشهداء بديعة.

٢٨٣١ - [طرفه في: ٤٥٩٣، ٤٥٩٤، ٤٩٩٠] انظر شرحه في الحديث

(٢٨٣٢).

بابُ (لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ وَالْمُجَاهِدُونَ)

٢٨٣٢ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أَمَلَى عَلَيْهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]. قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيَّ رَسُولَهُ ﷺ، وَفَخِذَهُ عَلَيَّ فَخِذِي، فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فِخْذِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَبْدُ أُولَى الضَّرَرِ﴾.

[طرفه في: ٤٥٩٢].

شرح الحديث

كان سيّدنا «زيد بن ثابت» من كُتّاب الوحي لرسول الله ﷺ، ولَمَّا نزلت على رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ [الآية [النساء: ٩٥] دعا رسول الله ﷺ «زيد بن ثابت» رضي الله عنه ليكتبها له، فأملى عليه رسول الله ﷺ الآية كما نزلت عليه ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] فجاء إليه (عبد الله بن أم مكتوم) وكان رجلاً ضريباً، فقال: يا رسول الله: واللّه لا أستطيع الجهاد وأنا أعمى، ولو كنت أستطيع الجهاد لجاهدت في سبيل الله!!

يقول زيد رضي الله عنه: فأنزل الله على رسول الله ﷺ استثناء أولي الضرر ﴿عَبْدُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ وكانت فخذ النبي ﷺ على فخذ زيد، حتى خشي زيد أن تُرَضَّ - أي تُدَقَّ - فخذُه، من ثقل الوحي ﴿إِنَّا سَأَلْنَاكَ قَوْلًا نَقِيلاً﴾ [المزمل: ٥] فكان نزولها رخصة لأصحاب الأعدار، فكتبها زيد كما نزل بها الوحي كاملة: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِبْدُ أُولَى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ...﴾ [الآية [النساء: ٩٥].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على أنّ الرسول ﷺ، كان له كُتّاب من الوحي، يكتبون ما ينزل عليه من القرآن.

الثاني: وفيه تقييد العلم بالكتابة، وبخاصّة فيما يتعلّق بأيّ الذكر الحكيم.

الثالث: وفيه أنّ من حبسه العذر عن الجهاد، فله أجرُ المجاهد في سبيل الله.

الرابع: وفيه أنّ القرآن يتنزل على الرسول ﷺ، عن طريق الوحي، وبالأحكام التي شرعها الله عزّ وجل.

تنبيه لطيف هام

نِيَّةُ الْإِنْسَانِ مِثْلُ عَمَلِهِ، إِذَا كَانَتِ النِّيَّةُ صَادِقَةً وَخَالِصَةً، وَهَذَا مَا أَثْبَتَهُ ﷺ فِي هَدْيِهِ الشَّرِيفِ، حَيْثُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ فِي إِحْدَى غَزَوَاتِهِ: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سَلَكَنَا وَوَادِيًا، وَلَا شِعْبًا، إِلَّا وَهَمَّ مَعَنَا!!) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمْ فِي الْمَدِينَةِ وَهَمَّ مَعَنَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، يَرِيدُ ﷺ أَنَّهُ لَوْلَا عُذْرُهُمْ لَخَرَجُوا مَعَنَا لِلْجِهَادِ، فَهَمَّ بِنِيَّتِهِمُ الصَّادِقَةَ، شَارِكُونَا فِي الْأَجْرِ.

٢٨٣٣ - [طرفه في: ٢٨١٨، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧] انظر شرحه في الحديث

(٢٩٦٥).

بَابُ (التَّحْرِيزِ عَلَى الْقِتَالِ)

٢٨٣٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ. فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا)

[طرفه في: ٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٦٤١٣، ٧٢٠١].

وجاءت رواية في البخاري عن البراء أنه قال: (ورأيت رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ينقل التراب معهم) كما في الحديث الآتي رقم ٢٨٣٧.

شرح الحديث

ما أعظم هذا النبيِّ الكريم!! وما أروع سيرته العطرة!! فقد بلغ ذروة الكمال في خلقه وسيرته، لم يكن ﷺ يدعو أصحابه إلى أمر، ثم يقعد ينظر إليهم، بل كان يشاركهم في كلِّ ما يأمرهم به من عمل، فحين أمرهم أن يحفروا الخندق في «غزوة الأحزاب» كان يعمل

معهم، فيحمل التراب، ويكسر الصخور بنشاط وقوة، ويرتجز معهم بعض الأبيات، ليدفع عنهم التعب والعناء، واستمع إليه وهو يُشد أبيات ابن رواحة:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتَ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا
إِنَّ الْأَعَادِي قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ أَبِينَا

وأصحابه الأبرار الكرام، يرددون معه تلك الأبيات، ويقولون أيضاً مرتجزين:
نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا
ويا له من أسلوب بارع، في تنشيط الهمم، للجهاد في سبيل الله، نصرته لهذا الدين العظيم.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن الحفر، وتحصين الديار، وسد الثغور، فيه أجر عظيم كأجر الجهاد في سبيل الله.

الثاني: وفيه جواز الرجز والشعر، لتقوية النفوس، وتنشيط الهمم.

الثالث: وفيه مشاركة الإمام للجند في أعمالهم للاقتداء به.

الرابع: وفيه بيان مبلغ التعب والجوع، الذي كان عليه الصحابة، وقت حفرهم للخندق.

الخامس: وفيه الالتجاء إلى الله تعالى، والاستغاثة به، وقت الحروب والكروب، دعاء، أو رجاء، وشعراً.

بَابُ (اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ)

٢٨٣٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه في رواية (أن أهل الخندق كانوا

يقولون:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

ورسولَ اللّٰهِ ﷺ يجيبهم :
 اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ
 انظر شرح الحديث السابق رقم (٧٢٣٤).

٢٨٣٦ - [طرفه في: ٢٨٣٧، ٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦، ٦٦٢٠، ٧٢٣٦] انظر
 شرح الحديث رقم ٧٢٣٤.

بَابُ (مُشَارَكَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ)

٢٨٣٧ - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
 الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ - وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ - وَهُوَ يَقُولُ:
 «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
 فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا وَتَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَيْنَا
 إِنْ الْأُلَى قَدْ بَعَّوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ أَيْبِنَا»
 [طرفه في: ٢٨٣٦].

اللغة

(وَارَى التُّرَابَ) أي غطى التراب صدر النبي ﷺ، من كثرة العمل.
 (وَهُوَ يَقُولُ) المراد بالقول: إنشاد الشعر، أي يرتجز بأبيات لعبد الله بن رواحة.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث مشاركة الرسول ﷺ لأصحابه، في حفر الخندق.
 الثاني: وفيه جواز قول الشعر وارتجازه في الحرب، لتقوية النفوس، وتنشيط
 الهمم.

الثالث: وفيه ما وصل بالرسول ﷺ من الجُهد، حيث سترَ الترابُ بطنه الشريف.

الرابع: وفيه الاستعانة بالله، بطلب تثبيت الأقدام، والنصر على الأعداء.
٢٨٣٨ - [طرفه في: ٢٨٣٩، ٤٤٢٣] تقدّم شرحه.

بَابُ (مَنْ حَبَسَهُ الْعُدْرُ عَنْ الْغَزْوِ)

٢٨٣٩ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: (إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا، وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ)).
[طرفه في: ٢٨٣٨].

شرح الحديث

كان هذا القولُ من الرسول ﷺ لأصحابه، مرجعه ﷺ من (غزوة تبوك)، فقد أخبرهم ﷺ بأنَّ في المدينة إخواناً لهم، قد شاركوهم في الجهاد، في تلك الغزوة، مع بقائهم في المدينة، بسبب أعمارهم، وقال لهم: لقد تركتم المدينة إخواناً لكم، واللَّه ما سرتهم من مسير، ولا قطعتم شِعْباً، أو وادياً، ولا أنفقتم من نفقة، إلَّا وهم معكم، قد شاركوكم في الأجر.

فقالوا: يا رسول الله كيف يكونون معنا، وهم في المدينة؟ فقال لهم ﷺ: لقد حبسهم العُدْرُ.

ما يُستفاد من الحديث

فيه أنَّ المرء يبلغ بنيته الصادقة أجرَ العامل الذي أنفق وجاهد في سبيل الله، لأنَّ نيَّة أولئك الذين تخلفوا عن الجهاد، أنه لولا مرضهم، وما هم فيه من الأعدار، لجاهدوا مع إخوانهم في سبيل الله، فنالوا بنيَّتهم أجرَ الغزاة المجاهدين.

وفيه أن جميع أعمال الخير من الإنفاق، والتسلح، وإعداد العُدَّة في الجهاد، يُؤجر عليها المؤمن، كما قال سبحانه: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخَصَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْفُونَ مَوْطِنًا يَعْغِطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا أَلَّا كُنِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

بَابُ (فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

٢٨٤٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا).

المراد من قوله: (في سبيل الله): الجهاد والغزو (سبعين خريفاً) أي سبعين عاماً.

شرح الحديث

هذا الحديث أورده البخاري في كتاب الجهاد، لأنه فهم من قوله ﷺ: (في سبيل الله) الأمر المعروف المتبادر، وهو «الجهاد».

ويؤيده حديث (ما من مُرابطٍ يرابط في سبيلِ اللهِ، فيصوم يوماً في سبيلِ اللهِ، إلا باعد اللهُ وجهَهُ عَنِ النَّارِ) الحديث، وهذا هو العرف الأكثر، أنه إذا أطلق لفظ «سبيل الله» فإنه يُراد به الجهاد، وهذا الفضلُ محمولٌ على من لم يخشَ ضعفاً بالصيام، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد، فالصوم في حقه أفضل، ليجمع بين العبادتين والفضيلتين: (الجهاد)، و(الصيام) وإلا فالإفطار له أفضل، وفيه بيان فضل الصيام للمجاهد، وأن الله يبعده عن نار جهنم سبعين عاماً.

وفيه أن الجهاد له شَعَب كثيرة، وليس قاصراً على القتال في سبيل الله، ويدل عليه الحديث الآتي ذكره، رقم ٢٨٤٣.

٢٨٤١ - [طرفه في: ١٨٩٧]، تقدم شرحه.

٢٨٤٢ - [طرفه في: ٩٢١] تقدم شرحه.

بَابُ (فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ)

٢٨٤٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا).

شرح الالفاظ

(جَهَّزَ غَازِيًا) أي هيأ له أسباب الجهاد.
(خَلَفَهُ بِخَيْرٍ) أي قام بمصالحه، من رعاية أهله وأولاده بعده.

شرح الحديث

هذا الحديث نص صريح في أن الله عز وجل يعطي الأجر كاملاً لمن غزا في سبيل الله، ولمن أعانه على الجهاد، بتهيئة السلاح له. وتجهيز الغازي - الذي دل عليه الحديث - يختلف من زمان إلى زمان، ففي القديم كان تجهيز المجاهد بالسيف، والرمح، والدرع، والفرس، وفي عصرنا اليوم تجهيزه بالبندقية، والرشاش، والمدفع، والدبابة، وأمثال ذلك، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] أطلق لفظ (القوة) لتشمل جميع أنواع الأسلحة، التي يحتاج إليها المجاهد في سبيل الله، في كل زمان ومكان.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن الأجر للمجاهد، يكون كاملاً لمن جهَّزه، وأنفق عليه من ماله، ولمن حفظ أبناء المجاهد، وأهله في غيبته، لأنهم جميعاً أعانوه على أداء فريضة الجهاد.
الثاني: وفيه أن من ساعد مجاهداً، أو أعانه، فله مثل أجر المجاهد، وهذا معنى قوله ﷺ: (فقد غزا).

بَابُ (حِفْظِ قَرَابَةِ الْغَازِي)

٢٨٤٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ (أُمِّ سُلَيْمٍ) إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِيَ»).

شرح الحديث

ساق الإمام البخاريُّ هذا الحديث لبيان حُسن عهد النبي ﷺ بأصحابه المجاهدين، فقد كان «حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ» أَخًا لِأُمِّ سُلَيْمٍ، وقد اسْتَشْهَدَ هذا الصحابيُّ يَوْمَ (بِئْرِ مَعُونَةَ)، مع القُرَاءِ السَّبْعِينَ، الَّذِينَ بَعَثَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتَفْقِيهِ قَبِيلَةَ «بَنِي عَامِرٍ» وَتَعْلِيمِهِمُ الْقُرْآنَ، فَغَدَرَ بِهِمُ الْقَوْمُ وَقَتْلُوهُمْ، وَبَقِيَ الرَّسُولُ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَدْعُو عَلَىٰ مَنْ قَتَلُوا الْقُرَاءَ، لِذَلِكَ كَانَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَدْخُلُ عَلَى «أُمِّ سُلَيْمٍ» وَهِيَ أُمُّ «أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» رَاوِيَ الْحَدِيثَ، يَسْأَلُ عَنْهَا، وَيَتَعَهَّدُ أَمْرَهَا، رَحْمَةً بِهَا، وَشَفَقَةً عَلَيْهَا، بَعْدَ مَقْتَلِ أَخِيهَا «حَرَامٍ» رِعَايَةً لِشَأْنِهَا، لِلْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ: (وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ، فَقَدْ عَزَا) وَهَذَا مِنَ الْوَفَاءِ لِمَنْ قَدَّمَ رُوحَهُ نَصْرَةَ لِدِينِ اللَّهِ، أَنْ يَخْلُفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: (إِنِّي أَرْحَمُهَا قُتِلَ أَخُوهَا مَعِيَ) أَي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فِي السَّرِيَةِ الَّتِي بَعَثَهَا لِبَنِي عَامِرٍ. ثُمَّ إِنَّ «أُمَّ سُلَيْمٍ» كَانَتْ خَالَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرِّضَاعِ، وَلَمْ تَكُنْ أَجْنَبِيَّةً عَنْهُ، لِذَلِكَ كَانَ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْهَا. وَفِي الْحَدِيثِ بَيَانُ فَضْلِ الْمَجَاهِدِ، وَمَنْ يَخْلُفُهُ بَعْدَهُ بِخَيْرٍ.

بَابُ (التَّحْنُطِ عِنْدَ الْقِتَالِ)

٢٨٤٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ أَتَى يَوْمَ الْيَمَامَةِ إِلَى «ثَابِتِ بْنِ

قَيْسٍ»، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فِخْذَيْهِ، وَهُوَ يَتَحَنَّنُ، فَقَالَ: يَا عَمُّ، مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءِي؟ قَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أُخِي. وَجَعَلَ يَتَحَنَّنُ - يَعْنِي مِنَ الْحَنُوطِ - ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ انْكَشَافاً فَأَمَّنَ النَّاسَ، فَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بئس ما عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ).

شرح الألفاظ

(يَوْمُ الْيَمَامَةِ) هو اليومُ الذي حاصر فيه المسلمون «مسيلمة الكذاب» مدعي النبوة.

(حَسَرَ عَنْ فِخْذَيْهِ) أي كشف عن فخذه لتحنيطهما، والحَنُوطُ: نوعٌ من المسحوق يُخلط معه الطيبُ لغسل الميت.

(ذَكَرَ انْكَشَافاً) أي ذكرَ هزيمةَ بعض إخوانه المجاهدين، يُقال: انكشف القومُ: إذا انهزموا.

(بئس ما عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ) أي بئس ما فعلتم، حيث عَوَّدْتُمْ نظراءكم الفراز في المعركة، حتى طمع فيكم الأعداء، وغرضُ ثابت رضي الله عنه توبيخُ المنهزمين، ثم تقدّم فقاتل، حتى قُتل.

شرح الحديث

يومُ اليمامة: هو اليومُ الذي كانت فيه الوقعةُ بين المسلمين، وبين «بني حنيفة» أصحاب «مسيلمة الكذاب»، وقد حصلت في خلافة «أبي بكر الصديق» رضي الله عنه، وقُتل فيها جماعةٌ من المسلمين، يزيدون على (٤٥٠) رجلاً من حملة القرآن، وكان جيش مسيلمة الكذاب أربعين ألف مقاتل، بينما المسلمون كانوا ثلاثة آلاف مقاتل، ولما انهزم المسلمون أمام المقاتلين في اليمامة، كان هناك البطل المغوار الصحابيُّ (ثابتُ بن قيس) لبسَ أكفان الموت، وتحنَّنَ بالطيب الذي يوضع للميت، ثم قال: ما هكذا كُنَّا نقاتل مع رسولِ الله ﷺ؟ بئسما صنعتم أمام أعداءكم؟ وأراد بذلك توبيخَ المنهزمين، ثم دخل قلب المعركة، فقاتل بشجاعة وبسالة، حتى استشهد رضي الله عنه.

هذه المعركة اشتهرت بأنها «موقعة الردة» قُتل فيها مدَّعي النبوة (مُسَيْلَمَةُ الكذاب) قتله «وحشي» قاتل «حمزة» رضي الله عنه، وكان يقول بعد أن أسلم: قتلْتُ خير الناس (حمزة)، وقتلتُ بعد إسلامي، شرَّ الناس مسيلمة الكذاب، أرجو من الله أن يكفِّر بها ذنبي).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه دلالة على استبسال النفس، وتعريضها للشهادة في سبيل الله، ولو للموت، وترك الأخذ بالرخصة، إظهاراً لعزة المسلم، كما فعل «ثابت» رضي الله عنه.

الثاني: وفيه أن التطيب والتهيئة للموت، بالتحنُّط والكفن، سُنَّةٌ فَعَلَهَا بعضُ الأصحاب رضي الله عنهم، لإرهاب أعداء الله.

الثالث: وفيه التشجيع على الحرب، والتحريض عليها، وتوبيخ من يفرُّ من المعركة.

الرابع: وفيه الإشارة إلى ما كان عليه الصحابة في عهد النبي ﷺ من الشجاعة، والثبات في الحرب.

الخامس: وفيه قوَّة وشجاعة الصحابيِّ (ثابتِ بنِ قَيْسٍ)، وصحةُ يقينه وإيمانه، حيث لم يُفزعهُ كثرةُ الأعداء.

فائدةٌ نفيسةٌ، ورؤياٌ عجيبةٌ

رُوي أنَّ الصحابيِّ (ثابتَ بنِ قَيْسٍ) رضي الله عنه، لمَّا دخل المعركة، كان عليه درع نفيسة، ولمَّا استشهد جاء رجل من المسلمين فأخذها، فرآه بعضُ الصحابة في المنام، فسأله عن حاله، فأخبره أنه في خير وسعادة، وقد أكرمه الله بدخول الجنة، وقال له ثابت: إني قد أعتقتُ عبدي فلاناً، وإنَّ درعي هي عند فلان، موجودة في خابية «أي جرة» وقد سترها بستارة كثيفة، ولا تقل هذا مناماً، وأوصاه بوصايا أخرى، فأخبر بهذه الرؤيا «أبا بكر الصديق» فأرسل بعضَ الصحابة لذلك الرجل فوجدوا الدرع عنده، فأخذوها منه، وأمضى (أبو بكر) رضي الله عنه بقيَّةَ وصاياها، وكانت رؤيا حقاً، اهـ. انظر فتح الباري لابن حجر ٥٢/٦.

بَابُ (فَضْلِ الطَّلِيعَةِ)

٢٨٤٦ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟) - يَوْمَ الْأَحْزَابِ - قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَ الزُّبَيْرِ». [طرفه في: ٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٧٢٦١].

شرح الألفاظ

(حَوَارِيٌّ) أي صفِيٌّ وناصر، ومنه الحوارِيُّون أصحابُ «عيسى بن مريم» عليه السلام، هم خلاصاؤه وأنصاره، والمعنى: لكلِّ نبيٍّ ناصرٌ وصاحبٌ صادق، وصفِيٌّ الزبيرُ بن العوام.

شرح الحديث

في غزوة الأحزاب اشتدَّ الخطبُ على المسلمين، وبلغ الخبرُ للنبي ﷺ أن يهود «بني قريظة» نقضوا العهد، الذي كان بينهم وبين رسول الله ﷺ، واتفقوا مع قريش على حرب المسلمين، فانتدب النبي ﷺ أصحابه، وقال: (من يأتيني بخبر القوم؟) - يعني خبر بني قريظة - فقام الزبير رضي الله عنه فقال: أنا يا رسول الله!! فأعاد ﷺ القول، فقال الزبير: أنا آتيك بخبرهم يا رسول الله. فقال ﷺ عند ذلك: (لكلِّ نبيٍّ صفِيٌّ مقرَّب، وناصرٌ ومعين، وصفِيٌّ أنا الزبيرُ بن العوام) قالها ﷺ، إشادةً ببسالته وشجاعته، وسرعة استجابته لطلب الرسول ﷺ، مع تعريض نفسه للخطر، مع أولئك الخونة المجرمين، اليهود الناقضين للعهد.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف جواز استعمال التجسس في الجهاد، للاطلاع على خبر الأعداء.

الثاني: وفيه منقبةٌ عظيمةٌ للزبير رضي الله عنه، في شجاعته، وقوة قلبه، وصدق يقينه.

الثالث: وفيه أن النبي ﷺ، جمعَ له بين أبويه، فقال له: (اذهب فداك أبي وأمي)، أي أفديك بهما، وهي كلمةٌ للتبجيل والتكريم، للإشادة بشجاعته وجرأته، حيث عرَّض نفسه للخطر.

٢٨٤٧ - [طرفه في: ٢٨٤٦]، تقدّم شرحه.

٢٨٤٨ - [طرفه في: ٦٢٨]، تقدّم شرحه.

٢٨٤٩ - [طرفه في: ٣٦٤٤]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٢٨٥٢.

٢٨٥٠ - [طرفه في: ٢٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٣] انظر شرح الحديث رقم ٢٨٥٢.

بابُ (البركةِ في الخيلِ)

٢٨٥١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(الْبِرْكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ).
[طرفه في: ٣٦٤٥].

شرح الحديث

بيّن رسول الله ﷺ أن خيلَ المجاهدين فيه فوائدُ جمّةٌ، وأوصى بالعناية بها، لأنها آلةُ النصر والعزة، ففيها الخير والبركة، والنمو، والخيرُ في أعناق الخيل، التي تُعدُّ للغزو والجهاد، لا الخيلُ التي تُفتنى للفخر والخيلاء، فإنها وبالٌ على أصحابها، كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري (الخيلُ لثلاثةٍ: لرجلٍ أجزّ، ولرجلٍ سنّز، وعلى رجلٍ وزرّ...). الحديث الذي تقدّم ذكره، أمّا الذي يكون عليه وزرّ، فهو الذي ربّطها فخرًا ورياءً، وحرَبًا على الإسلام والمسلمين.



بَابُ (الْجِهَادِ وَبَرَكَاتِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

٢٨٥٢ - عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْفُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ، وَالْمَغْنَمُ»).
[طرفه في: ٢٨٥٠].

شرح الحديث

هذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ، حيث أوتي ﷺ الفصاحة وناصية البيان، ففي الحديث - مع وجيز لفظه - من العذوبة ما يسمو به إلى ذروة البيان، بما لا مزيد عليه من الحُسن، وانظر إلى الجناس العذب، بين لفظ «الخيال» و«الخير» ففي الحديث «استعارة بديعة» كساها حُلَّةَ الجمال، حيث شبَّه منظرَ الخيل، وهي تُقبل نحو الأعداء، بقناديل تشرق بالضياء، لأنَّ الناصية: مقدِّمةُ جبين الإنسان ورأسه، فهي عندما تراها مقبلة، كأنها مصابيحُ زاهرة بالنور والبهاء، ثم يأتي من وراء الجهاد عليها، الفضلُ الكبيرُ وهو الذي أشار إليه النبي ﷺ بقوله: (الأجرُ، والمغنم) أي الثواب الذي يصل إلى المجاهدين، والغنائم التي يفوزون بها من الأعداء، ويا له من تصويرٍ بديع!

فائدة

قال الخطابي: فيه الإشارةُ إلى أنَّ المال الذي يُكتسب من اقتناء الخيل، هو من خير وجوه الأموال، والعربُ تسمي المالَ خيراً، كما في قوله سبحانه: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ﴾ [البقرة: ١٨٠] أي ترك مالا، ففي الخيل: الغنى، والثراء.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الترغيبُ في اتخاذ الخيل، للجهاد في سبيل الله.
الثاني: وفيه أنَّ الجهاد لا ينقطع أبداً، كما في حديث: (الجهادُ ماضٍ في أمتي إلى يوم القيامة، لا يُطله عدلٌ عادل، ولا جورٌ ظالم).

الثالث: وفيه أن الخيلَ آلهُ الحرب، في كل زمان ومكان، لأنها تصعد الجبال، وتدخل المضائق، وتُسرعُ في الجري، وفضلها عظيم، حيث أقسم الله بها في كتابه العزيز: ﴿ وَالْعَدِيدِ صَبْحًا * فَالْمُورِبَاتِ قَدْحًا * فَالْمُعِيرَاتِ صُبْحًا ﴾ [العاديات: ١ - ٣] وفيها الخيرُ والبركة، كما في الحديث السابق.

بَابُ (مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا لَهُ)

٢٨٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَضَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ، وَرِيَّهُ وَرَوْنَهُ، وَبَوْلَهُ، فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

شرحُ الحديث

يخبر الرسول ﷺ أن من اقتنى فرساً، وأعدّه للجهاد في سبيل الله، ولحماية ثغور المسلمين، ولم يكن له غرض، إلا نبيل رضوان الله، ربّطه خالصاً لله تعالى، امتثالاً لقوله جلّ وعلا: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ [الأنفال: ٦٠] كان ما ينفق على هذا الفرس، من طعام، وكسوة، ونفقة، كلّه في ميزان حسناته، حتى الروث وهو فضلاته يؤجر عليه، لأنه أعدّه لهذا الجهاد، وقاتل الأعداء، نصرّةً لدين الله، وهذا من كرم الله وفضله على المجاهدين.

ما يُستفاد من الحديث

قال الحافظ ابن حجر: وفي هذا الحديث جوازُ وقف الخيل للمجاهدين، للدفاع عن المسلمين، وفيه أن المرء يؤجر بنيتّه. كما يؤجر بعمله، وفيه أنه لا بأس بذكر الشيء المستقدّر بلفظه، للحاجة إلى ذكره، لوروده في الحديث الشريف: (فإن شبعه، وريّه - أي شربه الماء - وروثه، وبولّه، في ميزانه يوم القيامة) بشرط حبسه من أجل إعلاء كلمة الله، فيكون كل ما ينفقه على الفرس،

في حسناته يوم القيامة، لتنصيب النبي ﷺ على ذلك. فتح الباري ٧/٦.
٢٨٥٤ - [طرفه في: ١٨٢١]، تقدّم شرحه.

بَابُ (اسْمِ فَرَسِ النَّبِيِّ ﷺ)

٢٨٥٥ - عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: (كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللَّحَيْفُ).

شرح الحديث

يروى لنا «سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ» رضي الله عنه (أنه كان له حائط - أي بستان - فيه ثلاثة أفراس) منها فرس للنبي ﷺ، يُدعى «اللَّحَيْفُ» أعدّه ﷺ وحبسه ليجاهد عليه، سُمِّي بهذا الاسم، لطول ذنبه، كأنه لظوله يكاد يصل إلى الأرض، والحديث الشريف فيه دلالة واضحة على أن الرسول ﷺ قد اتخذ بعض الخيل، وحبسها للجهاد في سبيل الله، وهذا منه ﷺ تشريع للأمة، ليقصدوا به ﷺ، للاستعداد للجهاد.

بَابُ (اتِّخَاذِ الْحِمَارِ لِلرَّكُوبِ)

٢٨٥٦ - عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ (عُفَيْرٌ)، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا بِهِ أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا».

[طرفه في: ٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣].

شرح الحديث

معاذُ بن جبل من أفاضل الصحابة، وقد أركبه ﷺ خلف ظهره على حمار اسمه «يُغفور»، وفي الطريق سأله النبي ﷺ عن حقِّ الله على عباده، وحقِّ العباد على الله؟ فلمَّا ردَّ معاذ العلمَ إلى الله، أخبره ﷺ بها، وهي أنَّ حقَّ الله على العباد، ألاَّ يشركوا به شيئاً، وأنَّ يخضُّوه تعالى وحده بالطاعة والعبادة، وحقُّ العباد على الله أن لا يعذبهم.

فقال له معاذ: ألا أبشِّر الناسَ بهذا يا رسول الله؟ فقال له ﷺ؛ (لا تخبرهم بذلك لئلا يتركوا العمل، ويعتمدوا على هذه البشارة)، وللحديث بقية ذكرها البخاري في كتاب العلم، ومنها (فأخبر بها معاذٌ عند موته تأثماً) أي لئلا يقع في الإثم بسبب كتمه للعلم.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه تواضعُ النبي ﷺ، حيث لم يستكبر عن الركوب على الحمار.
 الثاني: وفيه جوازُ تسمية الدواب بأسماءٍ تخصُّها لقوله: (ركبَ على حمارٍ يقال له: عُفَيْر).
 الثالث: وفيه جوازُ الإرداف على الدابة، أي ركوبُ أكثر من واحد، إذا كانت تتحمل ذلك ولا يضرُّها.
 الرابع: وفيه تخصيصُ بعض الناس بعلمٍ دون الآخرين، ولذلك قال له الرسول ﷺ: (لا تخبرهم لئلا يتكلموا).

بابُ (فَزَعِ أَهْلَ الْمَدِينَةِ)

٢٨٥٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مُنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»).

[طرفه في: ٢٦٢٧].

شرح الحديث

أصاب أهل المدينة فزع ذات ليلة، من صوت شديد مزعج، فاستعار النبي ﷺ فرساً من (أبي طلحة)، كان هذا الفرسُ صعبَ الركوب، ضعيفَ السرعة، ركبه ﷺ وذهب به جهة الصوت، ثم رجع فقال لأصحابه: لا تخافوا فليس هناك خطر، وقال عن الفرس: لقد رأيتاه سريعَ الجري، سهلَ الركوب.

ما يُستفاد من الحديث

فيه دلالة على شجاعة النبي ﷺ، حيث ذهب سريعاً بمفرده، ليكتشف لهم مصدر الصوت المفزع، وعاد مطمئناً لهم أن لا خوف عليهم من عدو. وفيه أن الفرس الذي امتطاه، صار سهل المركب، ببركة ركوبه ﷺ عليه، فصار الفرس لا يُجارى في السباق.

باب (ما يُذكر من شؤم الفرس)

٢٨٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةِ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالذَّارِ»).

[طرفه في: ٢٠٩٩].

شرح الحديث

هذا الحديث إنما قاله ﷺ، حكايةً عن أحوال أهل الجاهلية، فقد كانوا يتشاءمون ويتطيرون بكثير من الأشياء، فقال ﷺ: (لا عدوى ولا طيرة - أي لا تشاءم من شيء - وإن كان في شيء، ففي المرأة، والفرس، والمسكن) كما في رواية البخاري الأخرى.

فالحديث واردٌ على وجه الفرض والتقدير، لا على وجه القطع والجزم، ومعنى

شؤم المرأة: سوء خلقها، وبذاءة لسانها، وشؤم الفرس: نفاؤها وصعوبة ركوبها، وشؤم الدار: ضيقها وعدم سعتها، فأهل الجاهلية كانوا يتشاءمون بالطير، وبصوت البوم، وبرؤية بعض الناس، فأخبر النبي ﷺ أن لا شؤم في شيء من هذا، وإن كان الشؤم حاصلًا ففي هذه الثلاثة، على الوجه الذي وضّحناه، والله أعلم.

٢٨٥٩ - [طرفه في: ٥٠٩٥]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٢٨٥٨.

٢٨٦٠ - [طرفه في: ٢٣٧١]، تقدّم شرحه.

٢٨٦١ - [طرفه في: ٤٤٣]، تقدّم شرحه.

٢٨٦٢ - [طرفه في: ٢٦٢٧]، تقدّم شرحه.

بَابُ (سَهْمِ الْفَرَسِ وَسَهْمِ صَاحِبِهِ)

٢٨٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا).
[طرفه في: ٤٢٢٨].

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف، صورة مشرقة عن الجهاد في سبيل الله، فالغازي مجاهد، والفرس الذي يركبه مجاهد، كلُّ منهما مجاهد في سبيل الله، فلذلك ضَرَبَ ﷺ نصيباً للفرس من الغنيمة، فجعل لصاحبه سهماً، وللفرس سهمين، والحكمة منه أن الفرس له مؤنة ومصروف كبير، لذلك أكرم الرسول صاحبه، بقسطٍ وافر من الغنيمة، وبهذا أخذ جمهور العلماء، أن المجاهد الذي يقاتل على الخيل، يُعطى ثلاثة أسهم من الغنيمة، والذي يقاتل راجلاً غير راكب له سهم واحد، ويكفي هذا شرفاً لبيان فضيلة الخيل، التي أقسم الله بها في كتابه العزيز، بقوله سبحانه: ﴿وَالْمَدِينَتِ ضَبْحًا﴾ [العاديات: ١] وهي الخيل التي تسرع نحو الأعداء، لدفع شرهم، وقطع دابرهم، فلذلك استحقت هذا التكريم.

بَابُ (شَجَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَعْرَكَةِ)

٢٨٦٤ - عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاءَ، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَأَنْهَزْمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخَذَ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»

[طرفه في: ٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٤٣١٥، ٤٣١٦، ٤٣١٧].

شرح الحديث

كانت غزوة حُنين، ابتلاءً وامتحاناً للمسلمين، فقد انتصروا في «بدر» مع قلة عددهم، وقلّة أسلحتهم، وهُزموا في «حُنين» مع كثرة عددهم، ووفرة سلاحهم، لأنهم اغتروا بكثرتهم يوم حنين ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٢٥].

ولمّا سُئِلَ الْبِرَاءُ: هل فررتم عن رسول الله ﷺ؟ أجاب جواباً عجبياً، قال: أمّا رسول الله ﷺ فلم يفرّ، وأعرض عن ذكر فرار المسلمين، حياةً وخجلاً، ومعناه الإقرار بالفرار منهم، ثم بيّن سبب الفرار، فقال: لمّا لقينا الأعداء، حملنا عليهم حملة الأسود، ففرّوا وانهزموا، واشتغل المسلمون بجمع الغنائم، فما شعروا إلا والنبال تأتيهم من هوازن، وكانوا قوماً رُماءً، ففرّ المسلمون عندئذ، أمّا رسول الله ﷺ فقد ثبت، وهو راكب على بغلته البيضاء، وأبو سفيان يُمسك بزمامها، والرسول الكريم في وجه الأعداء، يتقدّم نحوهم، وهو يقول:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيان شجاعة النبي ﷺ، فلم يُذكر عنه أنه فرَّ في معركةٍ من المعارك، لقوة يقينه.

الثاني: وفيه عدم التصريح بالهزيمة صراحةً، وهو من الأسلوب الحكيم، لئلا يدلَّ على وصف المسلمين بالهزيمة.

الثالث: وفيه دلالةٌ على جواز ركوب البغال والحمير، في الحرب، إذا لم يجد الإنسان مركباً من الخيل.

الرابع: وفيه جواز أخذ النَّفس بالشدة، والتعرض للهلكة في سبيل الله، لأنَّ الناس فرُّوا عن الرسول ﷺ ولم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً، فيهم «أبو سفيان» يُمسك بزمام البغلة، لئلا تتقدم نحو الأعداء.

الخامس: وفيه أنَّ سبب الهزيمة الأساسي، إنما جاء نتيجةً اشتغال المسلمين بجمع الغنائم، واغترارهم بكثرتهم، لذلك جاءت النكسة.

تنبيه لطيف هام

لم يقل النبي ﷺ ذلك البيت من الشعر قصداً، وإنما قاله عفواً، فجاء موزوناً، ومثُل هذا لا يقال عن صاحبه: إنه شاعر، لأن الله تعالى يقول فيه: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩] فالرسول ﷺ ليس بشاعر، لأن الله تعالى، صرفه عن قول الشعر، صيانةً للوحي، ورداً على السفهاء الذين زعموا أن الرسول ﷺ كان شاعراً، يسحر الناس بروعة بيانه.

٢٨٦٥ - [طرفه في: ١٦٦]، تقدّم شرحه.

٢٨٦٦ - [طرفه في: ٢٦٢٧]، تقدّم شرحه في الحديث (٢٨٥٧).

٢٨٦٧ - [طرفه في: ٢٦٢٧]، تقدّم شرحه في الحديث (٢٨٥٧).

٢٨٦٨ - [طرفه في: ٤٢٠]، تقدّم شرحه.

٢٨٦٩ - [طرفه في: ٤٢٠]، تقدّم شرحه.

٢٨٧٠ - [طرفه في: ٤٢٠]، تقدّم شرحه.

٢٧٧١ - [طرفه في: ٢٨٧٢، ٦٥٠١]، انظر شرحه في الحديث التالي رقم

بَابُ (ذِكْرِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ)

٢٨٧٢ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى (الْعَضْبَاءَ)، لَا تُسَبِّقُ - قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لَا تَكَادُ تُسَبِّقُ - فَجَاءَ أَعْرَابِي عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ ﷺ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»). طَوَّلَهُ مُوسَى، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٢٨٧١].

شرح الألفاظ

(طَوَّلَهُ مُوسَى) أي روى الحديث مطوَّلاً، بأكثر من هذه الرواية.

(الناقة) هي أنثى الجمل، و(القَعُودُ): ما يمكن الركوب عليه من الإبل، وأقله سنتان، وهو خاصٌّ بالذكر، فلا يقال للناقة قَعُود، و(العَضْبَاءُ) لَقَبُ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، واشتهرت بذلك لصغر ذنبها.

شرح الحديث

كانت ناقة النبي ﷺ التي يركبها لا يسبقها شيء من الإبل، أو النوق، وسبق أعرابيٌّ على جمل عمره سنتان، ناقة النبي ﷺ، فعظم ذلك على أصحاب النبي ﷺ، كيف يسبق هذا البعير ناقة النبي ﷺ؟ فقال لهم ﷺ تأنيساً لهم، وتخفيفاً لحزنهم: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، لَا يَرْفَعُ شَيْئاً فِي الدُّنْيَا إِلَّا خَفَضَهُ، وَلَا يَغْتَرُّ أَحَدٌ بِمَالِهِ وَقُوَّتِهِ، إِلَّا أضعفه وأفقره).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة، لأنها كالخيل، تستعمل في السُّلم والحرب.

الثاني: وفيه التزهيدُ في الدنيا، والترغيبُ في الآخرة، فكلُّ شيء في الدنيا إلى فناء وزوال.

الثالث: وفيه توجيهُ الصحابة إلى التواضع، فمن تواضعَ لله رَفَعَهُ، ومن تكبَّرَ على الله وَضَعَهُ.

الرابع: وفيه حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وتواضعه، وعظمتُه في صدور أصحابه، حيث لم يتأثر لسبق الأعرابيِّ الناقاة.

٢٨٧٣ - [طرفه في: ٢٧٣٩]، تقدّم شرحه.

٢٨٧٤ - [طرفه في: ٢٨٦٤]، تقدّم شرحه.

٢٨٧٥ - [طرفه في: ١٥٢٠]، تقدّم شرحه.

٢٨٧٦ - [طرفه في: ١٥٢٠]، تقدّم شرحه.

٢٨٧٧ - [طرفه في: ٢٧٨٨]، تقدّم شرحه.

٢٨٧٨ - [طرفه في: ٢٧٨٩]، تقدّم شرحه.

٢٨٧٩ - [طرفه في: ٢٥٩٣]، تقدّم شرحه.

٢٨٨٠ - [طرفه في: ٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤]، سيأتي شرحه في الحديث رقم

.٤٠٦٤

بَابُ (حَمَلِ النِّسَاءِ لِقُرْبِ المَاءِ فِي الغَرْوِ)

٢٨٨١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ قَسَمَ مُرَوِّطاً بَيْنَ نِسَاءِ مَنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ - يُرِيدُونَ (أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ) - فَقَالَ عُمَرُ: أُمَّ سَلِيطٍ أَحَقُّ. وَأُمَّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ).

[طرفه في: ٤٠٧١].

[طرفه في: ٤٠٧١].

شرح الألفاظ

(مُرُوطاً) أي أكسيةً تأتزر بها النساء، جمع مِرْطٍ، وهو الكساء من الكُتَّان، أو الصوف.

(تَزْفِرُ) أي تنقل لنا الماء في القُرْب يوم أحد، وتنقلها للمجاهدين.

شرح الحديث

جاءت ثيابٌ وأكسيةٌ من الغنائم، لسيدنا عمر رضي الله عنه وهو خليفة المسلمين، فقسّمها على النساء، وبقي كساءٌ نفيس، فقبل له: اترك هذا الكساء، لبنت رسول الله ﷺ، يريدون به - (أمّ كلثوم بنت فاطمة الزهراء) -، حفيدة رسول الله ﷺ، التي زوجها سيدنا عليٌّ لعمر رضي الله عنهما، فقال لهم عمر: إن فلانة «أمّ سَلِيْطٍ» أحقُّ بهذا الكساء من زوجتي، فإنها جاهدت معنا في غزوة أحد، وكانت تنقل لنا الماء، وتداوي الجرحى، فهي أولى به من سائر النساء!

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنّ الأولى بالإكرام من جاهد في سبيل الله، بالنصرة والمعونة، ممن له نسبٌ قرابة من رسول الله ﷺ.

الثاني: وفيه الإشارةُ بالرأي على الخليفة والإمام، كما أشار بعض الصحابة على عمر في قسمة الأكسية.

الثالث: وفيه إكرامُ أهلِ الفضل، ممن قدّموا تضحيةً وعوناً للمسلمين، في أوقات الشدة.

الرابع: وفيه أنّ على الخليفة ألا يختصّ أحداً من أزواجه وأقاربه بالعطاء، وإنما يقدم الأولى والأصلح.

تنبيه هام لطيف

كان سيدنا عمر رضي الله عنه قد حَظَبَ «أمّ كلثوم» من أبيها سيدنا (عليّ) رضي الله عنه، ليتشرّف بالمصاهرة إلى رسول الله ﷺ، وآل بيته، حيث كانت «أمّ كلثوم» حفيدة لسيدنا محمد رسول الله ﷺ، فقال له عليّ: أُرسلها لك، فإن

أعجبتيك، فهي زوجتك، ورَمَزَ له بكنايةٍ لطيفة، هي (البُرْدُ)، بعثها إليه بِبُرْدٍ، وقال له: قولي له: هذا البُرْدُ، فإن رضيته فهو لك، فذهبتُ وقالت له ذلك، فأجابها قولي له: قد رضيته رضيَ اللهُ عنكَ! فلَمَّا رجعتُ أخبرته، فقال لها: يا بنيَّةُ إنه زوجك قد زوَّجْتُك له، فقالت: رضيتهُ يا أبتِي، ونعمَ ما فعلتُ!!

هذا الزواج من عمر رضي الله عنه بابنة سيدنا علي رضي الله عنه، دليل قاطع على المحبة الوثيقة، والصداقة الحميمة، بين «علي» و«عمر»، وما كان بينهما من الأخوة الإيمانية، فكيف يزعم الرافضة من الشيعة أن علياً رفض أن يبايع عمر، وأنه كان يُبغض عمر؟ هذا محض كذب وافتراء، إذ كيف يزوجه بابنته «أم كلثوم» إذا كان يكرهه ويبغضه؟! وقد تمت مبايعته بالخلافة لسيدنا عمر، بحضور جمع كبير من الصحابة، وإنما تأخر عن البيعة بعض الوقت، بسبب مرض زوجه (فاطمة الزهراء)، رضي الله عنهم جميعاً، فافهم هذا رعاكَ اللهُ!.

٢٨٨٢ - [طرفه في: ٢٨٨٣، ٥٦٧٩]، سيأتي شرحه في الحديث التالي رقم

٢٨٨٣.

باب (مداواة النساء للجرحى في الغزو)

٢٨٨٣ - عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: (كُنَّا نَعْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى، وَالْقَتْلَى، إِلَى الْمَدِينَةِ).
[طرفه في: ٢٨٨٢].

توضيح وبيان

«الرَّبِيعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ الْأَنْصَارِيَّةُ»، كانت من المبايعات، وهي إحدى النساء المجاهدات، اللواتي خرجن مع المجاهدين، لمداواة الجرحى، ونقل الموتى، وسقاية المسلمين والمجاهدين، وقد قُمنَ بواجب ديني إنساني، أذن به الرسول ﷺ، كما جاء ذلك صريحاً، في رواية ثانية رواها البخاري، وهي الآتي:

عن الرُّبِيعِ أَنهَا قَالَتْ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي، وَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَنُرَدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ).

وحضورُ النساءِ مع الرجالِ في المعركة، أمرٌ مشروعٌ تدعو إليه الحاجةُ والضرورةُ، فإنَّ المجاهدين، لا يستطيعون التفرُّغَ لمداواة الجرحى، وسقاية العطشى، ونقل الموتى، فلذلك أذن الرسولُ ﷺ للنساءِ بالقيام بهذه المهام، فإنهنَّ وإن لم يقاتلن، لكنهنَّ يقمن بأعمال جليلة، يحتاج إليها المجاهدون، وليس في هذا الأمر اختلاطٌ بالرجال ولا فتنة.

قال أنس: (لَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحَدَ، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَهُمَا تَنْقَلانَ قُرْبَ الْمَاءِ عَلَى مَتُونَهُمَا - أَيِ أَكْتافِهِمَا - ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فْتَمْلَأْنِيهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتَفْرِغَانِيهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ) رواه البخاري، وانظر فتح الباري ٧٨/٦.

٢٨٨٤ - [طرفه في: ٤٣٢٣، ٦٣٨٣] انظر شرحه في الحديث (٤٣٢٣).

بَابُ (الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ)

٢٨٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهْرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ!!» إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ، وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ).

وقد دلَّ هذا الحديثُ الشريف، على أنَّ النبي ﷺ كان يأخذ بالحِيطَةِ لنفسه، وكان يُحرس من قِبَلِ أَصْحَابِهِ، أَخَذًا بِالْأَسْبَابِ، حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

شرح الحديث

كان رسولُ الله ﷺ قد سهر ذات ليلة، مقدِّمه المدينة المنورة، فقال: (ليت

رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة)، فبينما رسول الله ﷺ يريد أن يتوجّه للمبيت في منزله، إذ سمع المسلمون خشخشة سلاح - أي صوت أسلحة - فقال رسول الله ﷺ: (من هذا القادم؟) فإذا به يسمع صوت «سعد بن أبي وقاص» فقال له عليه الصلاة والسلام: (ما الذي جاء بك؟) فقال سعد: وقع في نفسي خوفٌ على رسول الله ﷺ، فجئت لأحرسك يا رسول الله، فدعا له رسول الله ﷺ، ثم ذهب فنام، وكانت هذه الحادثة في بداية وصوله ﷺ للمدينة، حيث كان فيها اليهود الخبثاء أعداء الله، وقد بقي ﷺ يحرسه أصحابه الأبرار، كما جاء ذلك صريحاً في رواية الترمذي (كان رسول الله ﷺ يُحرس ليلاً، حتى نزلت هذه الآية ﴿وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] فلما نزلت أخرج رسول الله ﷺ رأسه من القبة وقال: «انصرفوا أيها الناس فقد عصمني الله») رواه الترمذي.

ما يُستفاد من الحديث

- الأول: في الحديث الأخذ بالحذر والاحتراش من العدو، بكل الوسائل والأسباب.
- الثاني: وفيه بيان أن على الناس حراسة قائدهم وزعيمهم، خشية الغدر به وقتله.
- الثالث: وفيه الثناء على من تبرّع بعمل الخير، وتسميته صالحاً، لقوله ﷺ: (ليت لي رجلاً صالحاً يحرسني).
- الرابع: وفيه أن التوكّل على الله، لا ينافي الأخذ بالأسباب، لقوله تعالى: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧٧].

بابُ (تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهِمِ وَالدِّينَارِ وَالْحَمِيصَةِ)

٢٨٨٦ - [طرفه في: ٢٨٨٧، ٦٤٣٥] انظر شرح الحديث التالي.

٢٨٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدَّرْهِمِ، وَعَبْدُ الْحَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَّ وَأَنْتَكَسَ،

وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبِرَّةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْجِرَاسَةِ كَانَ فِي الْجِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ).

[طرفه في: ٢٨٨٦]

شرح الألفاظ

(تَعَسَ وَاِنْتَكَسَ) أي خسر وشقي وهلك، من استعبده الدرهم والدينار، وهو دعاء عليه بالخيبة.

(عَبْدُ الْخَمِيصَةِ) أي وتعس عبدُ الكساء والعباءة، الذي يكون همُّه جمعُ المالِ والمتاع.

(شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ) أي إذا أصابته شوكة، فلا وَجَدَ من يُخرجها له بالمنقاش، وهو دعاءٌ عليه بالوقوع بالمكروه.

(طُوبَى) أي هنيئاً له، ويا سعادته، من حَرَسَ في سبيلِ الله تعالى!!

(آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ) أي ممسكٌ بلجامِ الفرس.

(إِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ) أي إن كان في مؤخرة الجيش، أو كان في حراسة الجيش، فهو عبدٌ مأموراً مطيع، يؤدي عمله على أحسن وجه، سواءً كان في مقدمة الجيش، أو في مؤخرته.

شرح الحديث

الغرض من هذا الحديث، ذكرُ الفارق الكبير، بين (عبد الدنيا) الذي همُّه جمعُ المال والحطام، وبين (عبد الله) المجاهد في سبيلِ الله، الذي يحرس الجيش، ويقوم بأداء مهمته، على أكمل وجه، وأحسن أداء عمل، وهو لصدقه وإخلاصه لا يبالي أين وُضع؟ ولا في أيِّ مكان كُلف به، في مقدمة الجيش، أو في مؤخرته، غرضه نيلُ رضوانِ الله تعالى.

وفي قوله ﷺ: (إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ) فيه إشارةٌ إلى ترك حبِّ الرياسة والشهرة، وعدم التفاته إلى الدنيا وما فيها، بحيث إذا استأذن أحداً لم يُؤْذَنَ له، ولا

يقبَلُ النَّاسُ شَفَاعَتَهُ، لَا يَبْتَغِي مَالاً وَلَا جَاهاً عِنْدَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ، وَصَاحِبُ جَاهٍ وَرَفْعَةٍ، لَجِهَادِهِ وَصَبْرِهِ عَلَى الْمَشَاقِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، نُصْرَةً لِدِينِهِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

الأول: في الحديث فضل الحراسة في سبيل الله، وفضل الجهاد، وفيه ترك حب الرياسة والشهرة، وفيه الدعاء له بالتوفيق والسعادة.

الثاني: كما أن في الحديث ذكر الخيبة والخسران، والهلاك والدمار، لمن كان همُّه الدنيا، وما فيها من متاع ورياش، ومربح ومغنم، خلافاً للمجاهد، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

بَابُ (خِدْمَةِ أَهْلِ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ)

٢٨٨٨ - حديث أنس (صحبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَكَانَ يَخْدُمَنِي، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنِّي)، أي أكبر مني.

أورده البخاري في (الخدمة في الغزو) وهو واضح الدلالة.

بَابُ (الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ)

٢٨٨٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعاً وَبَدَا لَهُ أَحْدٌ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا».) [طرفه في: ٣٧١].

شرح الألفاظ

(قَدِمَ رَاجِعاً) أي رجع من خيبر، وقَدِمَ المدينة المنورة. (بدا لَهُ أُحُد) أي ظهر له جبلُ أُحُد.
(مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) أي ما بين الجيلين في المشرق والمغرب.

شرح الحديث

حين رجع رسولُ الله ﷺ من خيبر، كان بصحبته «أنسُ بن مالك» يخدم النبي ﷺ، فلما اقترب ﷺ من المدينة، وشاهدَ جبلَ أُحُد قال لأنس: (إن هذا الجبلُ يحبُّنا ونحبُّه)، وهذا الحديث محمولٌ على الحقيقة، فإنَّ ما في الكون كلُّه يُسبِّح بعظمةِ الله، ولا مانع أن يخلق الله فيه المحبَّة لسيد الخلق ﷺ، واللهُ على كل شيء قدير، فيكون كلامُ الرسول على ظاهره، يحبُّ جبلُ أُحُد، والجبلُ يحبُّه.

وقال الخطابي: هو كنايةٌ عن أهل المدينة، أراد ﷺ به الثناء على الأنصار، والإخبار عنهم، أنهم يحبُّون رسولَ الله ﷺ، والنبيُّ يحبُّهم، وهو على أسلوب (واسألُ القرية) أي اسألُ أهلها، لأن القرية لا تُسأل ولا تُجيب، فيكون على طريق (المجاز المرسل). اهـ.

والقولُ الأولُ أولى، فإنَّ هذه البقاع الطاهرة المقدسة، شهدت غزواتِ الرسول، وجهادَهُ هو وأصحابه، وكأنها جاهدتُ مع رسولِ الله ﷺ، فلا يبعد أن يخلق الله فيها الشوقَ والحنينَ إلى رسولِ الله ﷺ، وأصحابه الغرِّ الميامين! كما حنَّ جذعُ النخلِ إلى رسولِ الله ﷺ، الذي كان يخطب عليه.

بابُ (الصَّوْمِ فِي الْغَزْوِ وَأَجْرِ الَّذِينَ خَدَمُوا)

٢٨٩٠ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَتِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا، فَبَعَثُوا الرِّكَابَ، وَامْتَنَهُوا وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».)

شرح الألفاظ

(يَسْتَنْظِلُ بِكِسَائِهِ) أي يستظلُّ من حرِّ الشمس بثوبه، لأنه لم يكن معهم خيمٌ يدخلونها، يتَّقون بها من الحرِّ.

(بَعَثُوا الرِّكَابَ) أي أمَّا المفطرون، فأرسلوا الإبلَ، ليأتوا بالماء للسقي.
(وَأَمْتَهُنَّوْا وَعَالَجُوا) أي خدموا إخوانهم الصائمين، وقاموا بالطبخ، وتهيئة الطعام.

شرح الحديث

كان رسولُ الله ﷺ مع بعض أصحابه في غزوةٍ من الغزوات، فنزلوا منزلاً في يوم حارٍّ، شديد الحرِّ، ولم يكن معهم أخبيةٌ ولا خيم، وكانوا في شهر رمضان، فمنهم من أظَرَ أخذاً بالرخصة، ومنهم من صامَ أخذاً بالعزيمة، أمَّا الذين صامُوا، فلم يعملوا شيئاً لعجزهم.

وفي رواية مسلم (فَسَقَطَ الصَّائِمُونَ) أي عجزوا عن العمل، فقال النبي ﷺ: (لقد ذهب المفطرون بالأجر التام) ذلك لأنهم قاموا بأشغالهم، وأشغال إخوانهم الصائمين، فاستحقُّوا الأجر الكامل الوافر.

ما يُستفاد من الحديث

- الأول: فيه أنَّ أجر خدمة المجاهدين، أعظمُ من أجر الصيام.
الثاني: وفيه أنَّ التعاونَ في الجهاد، وفي خدمة المجاهدين، واجبٌ شرعيٌّ إنساني.
الثالث: وفيه أنَّ الصيام في السفر جائز، لأنَّ النبي ﷺ لم يأمرهم بالإفطار.
٢٨٩١ - [طرفه في: ٢٧٠٧]، تقدّم شرحه.

بابُ (فَضْلِ رَبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

٢٨٩٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرُّوحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْغُدُوَّةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

[طرفه في: ٢٧٩٤].

شرح الألفاظ

(رِبَاطُ يَوْمٍ) الرِّبَاطُ: المرابطة، وهي ملازمة الحدود، لحفظ ثغور المسلمين، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

(غَدُوَّةٌ أَوْ رُوْحَةٌ) أي خروج في أول النهار، للجهاد في سبيل الله، أو عودة في آخر النهار خير من جميع ما في الدنيا، من متاع، أو مال.

شرح الحديث

ما أعظم فضل الله على الأبطال المجاهدين!! فرسولنا الكريم يوضح لنا أن المرابطة في سبيل الله، لحفظ ديار المسلمين، والخروج في أول النهار، أو في آخره، للجهاد في سبيل الله، خير من كل نعيم الدنيا، وما فيها من مُنعة، وزينة، ومال، كما أن موضع السوط في الجنة - وهو مكان صغير ويسير - خير من جميع الدنيا وما فيها، ويا له من أجر عظيم؟ وكرامة لا يعادلها شيء من نعيم الدنيا، فكيف لا يرغب المؤمن في مثل هذا الأجر والعطاء، بأيسر وأبسط نوع من أنواع الجهاد؟! اللهم أكرمنا بالشهادة في سبيلك، لنصرة دينك، يا أكرم الأكرمين.

ما يُستفاد من الحديث

فيه بيان فضل المرابطة والجهاد في سبيل الله، وفيه أن أقل مكان في الجنة، ولو بمقدار موضع السوط، خير من الدنيا وما فيها، فكيف يكون حال من يملك النعيم، والقصور فيها؟

٢٨٩٣ - [طرفه في: ٣٧١]، تقدّم شرحه.

٢٨٩٤ - [طرفه في : ٢٧٨٨]، تقدّم شرحه .

٢٨٩٥ - [طرفه في : ٢٧٨٩]، تقدّم شرحه .

بَابُ (مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ)

٢٨٩٦ - عَنْ بِنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ).

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف له سبب، وهو أنّ «سعد بن أبي وقاص» رضي الله عنه، ظنّ أن له فضلاً على من دونه من أصحاب رسول الله ﷺ، كأصحاب الصُّفَّة وغيرهم، بسبب شجاعته وشهوده المعارك، وإنفاقه المال في سبيل الله، فقد كان سعد من الأبطال الشجعان، الذين حضروا المعارك مع رسول الله ﷺ، وأبْلَوْا في سبيل الله البلاء الحسن، وشَعَرَ النبيُّ ﷺ بما في نفسه، من الاعتزاز والفخر بالانتصار في حروبه، فقال له ﷺ: (يا سعدُ إنما ينصرُ اللهُ هذه الأمة بضِعَفائِها، بدعواتهم، وصلاتهم، وإخلاصهم)، وأراد بذلك حثّه على التواضع، ونفي الكِبَر عنه، واحترام الضعفاء والمساكين .

بَابُ (فَضْلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَاتِّبَاعِهِمْ)

٢٨٩٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (يَأْتِي زَمَانٌ يَغْرُوُ فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فَيْكُم مِّنْ صَحْبِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فَيْكُم مِّنْ صَحْبِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟

فَيَقَالُ: نَعَمْ، فَيَفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيَقَالُ: فَيَكُم مِّنْ صَحْبِ صَاحِبِ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيَقَالُ: نَعَمْ، فَيَفْتَحُ).
[طرفه في: ٣٥٩٤، ٣٦٤٩].

شرح الألفاظ

(فَتَأْم) أي جماعة من الناس، لا واحد له من لفظه.
(فِيكُمْ مِّنْ صَحْبِ) أي من عاش زمنَ رسول الله ﷺ وهو مسلّم به وبدينه،
وصاحبه، ورأى أنواره البهية.
(فَيَفْتَحُ) أي يفتح الله عليهم، وينصرهم على أعدائهم، ببركة الصُّحبة.

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف معلّم من معالم النبوة، وفيه معجزة لسيدنا
رسول الله ﷺ، حيث أخبر عن الفتح الإسلامي العظيم، على أيدي صحابة
رسول الله ﷺ، ومن جاء بعدهم ممن أدركوا حياة الصحابة وهم (التابعون) ثم من
بعدهم، وهم (تابع التابعين) وقد جاء الخبر صادقاً، كما نبأ به رسول الله ﷺ فكانت
الفتوحات الإسلامية، التي نقلت العالم من ظلمات الجهل والفساد والطغيان، إلى نور
الإصلاح والخير والعرفان، ويشهد لهذا الحديث قوله ﷺ: (خيرُ القرون قرني، ثم
الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) رواه البخاري ومسلم.
وفي الحديث فضيلةٌ جليلةٌ لأصحاب النبي ﷺ، وتابعيهم، وتابع التابعين،
رضوان الله عليهم أجمعين.

٢٨٩٨ - [طرفه في: ٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧]، سيأتي شرحه في
الحديث رقم ٤٢٠٢.

٢٨٩٩ - [طرفه في: ٣٣٧٣، ٣٥٠٧]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٣٣٧٣.



بَابُ (التَّحْرِيسِ عَلَى الرَّمِيِّ)

٢٩٠٠ - عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، حِينَ صَفَّفْنَا لِفُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْتَبُوكُمْ فَعَلَيْنَاكُمْ بِالنَّبْلِ».)
[طرفه في: ٣٩٨٤، ٣٩٨٥].

اللغة

(أَكْتَبُوكُمْ) أي إذا دنا واقترب منكم الأعداء، فارموهم بالنبل.

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف، قاله ﷺ لأصحابه، حينما جاءت (غزوة بدر)، واصطفَّ الجيشان: جيشُ المسلمين، وجيشُ المشركين، فقال الرسول ﷺ لأصحابه: (إذا اقترب منكم الأعداء، فارموهم بالسَّهام، ولا تَسْلُوا سيوفكم، حتى يَغشَوْكم، ليكون الرمي أشدَّ نكايَةً في العدو).

وهذا التوجيه من النبي ﷺ تديبٌ حربيٌّ رائع، فإنَّ صفوف الأعداء الأمامية، إذا رُموا بالسهام وانهمزوا، انهزم جميعُ الجيش، ولهذا قال النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] قال: (أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ) أي معظمها يكون بالرمي، وإذا كان الرميُّ بالسهم والنبل في الزمن السابق، فإنه في زماننا يكون بالبندق، والرشاشات، والصواريخ، وأمثالها، فهذا هو السلاح الذي يدمر قوة الأعداء، والله علم.

٢٩٠١ - تقدّم شرحه في الحديث رقم ٤٥٤.

٢٩٠٢ - [طرفه في: ٢٨٨٠]، تقدّم شرحه.

٢٩٠٣ - [طرفه في: ٢٤٣]، تقدّم شرحه.



بَابُ (فِيءِ بَنِي النَّضِيرِ)

٢٩٠٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَّتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

[طرفه في: ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥].

شرح الألفاظ

(بنو النضير): طائفة من اليهود، صالحهم الرسول ﷺ، على أن يبقوا في المدينة، على ألا يكونوا معه ولا عليه، ولكنهم نقضوا العهد، وحالفوا كفار قريش، فأجلاهم النبي ﷺ عن المدينة المنورة.

(أفاء الله) الفيء: ما يغنم المسلمون من الأعداء، من غير قتال، والغنيمه: ما يكسبونه منهم من المغنم بعد الحرب.

(يوجف) أي ما لم يبذل المسلمون القتال والنزال، في تحصيل هذه الغنائم، ولم يُسرعوا فيه الخيل والدواب، والإيجاف: الإسراع، قال تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] أي لم تُسرعوا في الخيل لقتالهم.

(الكراع) اسم يُطلق على الغنم والبقر، ويراد به هنا: الخيل خاصة، لأنها آلة الحرب.

شرح الحديث

لما نقض يهود (بني النضير) العهد مع رسول الله ﷺ، وحالفوا قريشاً ضد المسلمين، حاصرهم رسول الله ﷺ وهم في حصونهم، فألقى الله في قلوبهم الرعب، ونزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فأجلاهم عن المدينة المنورة، بعد أن قتل رؤساءهم، الذين خانوا الله ورسوله، ونقضوا العهد، وفيهم نزل قول الحق جلّ وعلا

﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِنَبِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ... ﴾ [الحشر: ٢] وكانت الغنائم فيئاً، لأنها بدون قتال.

وقد جعل الله تعالى أمرَ النبي لرسوله ﷺ، بقوله سبحانه: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الحشر: ٧] فكانت أموال بني النضير لرسول الله ﷺ على الخصوص، لا يشاركه فيها أحد، ينفق منها على أهله نفقة السنة، وما زاد من المال، يجعله في السلاح والخيل، للجهاد في سبيل الله.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه إكرامُ الله عزَّ وجلَّ لرسوله ﷺ بالمال الذي يكون فيئاً، باختصاصه به، يضعه حيث يشاء.

الثاني: وفيه أنَّ مال الغنيمة والفِيء، من أفضل المالِ الحلالِ وأطيبه، قال تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ [الأنفال: ٦٩].

بابُ (التَّفْدِيَةِ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ)

٢٩٠٥ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفْدِي رَجُلًا بَعْدَ (سَعْدٍ)، سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: (إِزْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي). [طرفه في: ٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤].

شرح الحديث

التَّفْدِيَةُ: أن يقول الإنسان لغيره: «فداك أبي وأمي»، وهي جائزة عند جمهور الفقهاء، لأنها إظهارُ المحبةِ والعطفِ على الآخر، وإعلامُه بمنزلته الرفيعة عنده، ومحبةِ الشديدة له، وقد فعلها ﷺ حيث قال لسعد بن أبي وقاص: (إِزْمِ سَعْدُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي)، ومثل هذا يُقَوِّي الروابط الأخوية بين المسلمين، وقد كان سعدُ بطلاً شجاعاً، وكان حاذقاً في الرمي، فلذلك شجَّعه ﷺ على رمي الأعداء

- بالسهم، وقال له: (ارم أفديك بأبي وأمي) صلوات الله وسلامه عليه .
 ٢٩٠٦ - [طرفه في: ٩٤٩]، تقدم شرحه .
 ٢٩٠٧ - [طرفه في: ٤٥٤]، تقدم شرحه .
 ٢٩٠٨ - [طرفه في: ٢٦٢٧]، تقدم شرحه .

بَابُ (مَا جَاءَ فِي حِلْيَةِ السُّيُوفِ)

٢٩٠٩ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ، مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سَيْوِفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلَابِيُّ وَالْأَثْنُ وَالْحَدِيدُ).

شرح الألفاظ

الصحابيُّ الجليل (أبو أمامة) اسمه «صدي بن عجلان الباهلي» أحد الصحابة الأبطال، وكنيته «أبو أمامة» .
 (العلابي) الجلود غير المدبوغة (الأثنك) الرصاص، وقيل: هو الرصاص المخلوط بالحديد .

شرح الحديث

السيوف التي تُعدُّ للحرب يجوز أن تُحلى بالذهب والفضة، لتبرق في وجوه الأعداء، وهي من الحلية المباحة، لإرهاب أعداء الله، ولكن الصحابي الجليل «أبو أمامة» رأى بعض التابعين يدخلون عليه، وفي سيوفهم حلية من ذهب أو فضة، فقال لهم: لقد فتح صحابة رسول الله ﷺ البلدان، وانتصروا على أعدائهم، ولم تكن في أيديهم هذه السيوف التي تحملونها، المحلاة بالذهب والفضة، إنما كانت مقابض سيوفهم من جلد، أو حديد، أو رصاص، فقد استغنوا عن هذه الحلية، بشدتهم، وقوة إيمانهم، ومضاء عزمهم، بالإيقاع بأعدائهم، والانتصار عليهم .

وكانه رضي الله عنه يُنبِّههم إلى أن الأمر ليس بجمال السلاح، وزينته وحليته، إنما هو بقوة العزيمة، وصلابة الإيمان، وأراد بذلك أن يستنهض عزائمهم، لقتال أعدائهم بقوة الإيمان، لا بحلية السلاح.

٢٩١٠ - [طرفه في: ٢٩١٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦، ٤١٣٩]، سيأتي شرحه في الحديث (٤١٣٥).

٢٩١١ - [طرفه في: ٢٤٣]، تقدّم شرحه.

٢٩١٢ - [طرفه في: ٢٧٣٩]، تقدّم شرحه.

٢٩١٣ - [طرفه في: ٢٩١٠]، تقدّم شرحه.

٢٩١٤ - [طرفه في: ١٨٢١]، تقدّم شرحه.

بَابُ (دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ)

٢٩١٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَهْدَكَ وَعَدَّكَ، اللَّهُمَّ إِن شِئْتَ لَمْ تُعَبِّدْ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبُّكَ، وَهُوَ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيَوْلُونَ الذَّبْرُ * بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرٌ﴾ [القمر: ٤٥، ٤٦].

[طرفه في: ٣٩٥٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٧].

شرح الحديث

في غزوة بدر كان عدد المسلمين قليلاً، وعدد المشركين كثيراً، ثلاثة أضعاف المشركين، وصنعت للنبي ﷺ (قُبَّة) أي خيمة، ليدير المعركة منها، ولما رأى ﷺ كثرة المشركين، وقلة المسلمين، قام يستنجد بربه، ويستغيث به، ويستنصره على الأعداء، ويقول: (اللهم وعدك الذي وعدتني به، اللهم إن تهلك هذه العصابة - أي زمرة المؤمنين - فلن تُعبد في الأرض).

وما زال كذلك حتى سقط رداؤه، فجاءه أبو بكر واحتضنه، وقال له: يكفيك يا رسول الله مناشدتك لربك، فإنه سينجز لك ما وعدك، وإلى ذلك يشير قوله سبحانه: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ ﴾ [الأنفال: ٩].

وهنا تنزلت السكينة على رسول الله ﷺ، واطمأن قلبه إلى نصر الله له المؤكد، فخرج من القبة وهو يقول: ﴿ سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ ﴾ بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدهَى وَأَمْرٌ ﴿ [القمر: ٤٥، ٤٦] والمراد بالجمع جمع المشركين، وتحقق النصر للمؤمنين في غزوة بدر، حيث قال تقدست أسماؤه: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٣]. وكانت غزوة بدر غرة الانتصارات، في الغزوات التي خاضها المؤمنون، والحمد لله الذي صدق وعده، ونصر جنده، وهزم الأحزاب وحده ﴿ وَمَا أَلْتَصِرُ إِلَّا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾ [آل عمران: ١٢٦].

قال البدر العيني: وفيه تأنيس من استبطأ كريم ما وعده الله به، من النصر، والبشرى لهم بهزم حزب الشيطان، وتذكيرهم بما نبههم به، من كتاب الله عز وجل الجليل. اهـ.

٢٩١٦ - [طرفه في: ٢٠٦٨]، تقدم شرحه في الحديث (٢٠٦٩).

٢٩١٧ - [طرفه في: ١٤٤٣]، تقدم شرحه.

٢٩١٨ - [طرفه في: ١٨٢]، تقدم شرحه.

٢٩١٩ - [طرفه في: ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩]، انظر شرحه في

الحديث التالي رقم ٢٩٢٠.

بابُ (التَّرْخِيسِ بِالْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ)

٢٩٢٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ: شَكُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي الْقَمَلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ).

[طرفه في: ٢٩١٩].

شرح الحديث

دلت هذه الرواية على أن الحكمة التي كانت بهما إنما حدثت من القمل، فنُسبت العلة تارة إلى السبب، وتارة إلى سبب السبب، فالقمل كان سبباً للحكمة، والحكمة سببت الترخيص لهما، وهذا رأي ابن العربي.

وقال البدر العيني: بل إن لبس الحرير في الحرب سبب أيضاً، لأن فيه إرهاب العدو، كما أبيض الخيلاء في الحرب، فيجوز أن يكون كل واحد من القمل، والغزو، والحكمة سبباً مستقلاً. اهـ عمدة القاري ١٤/١٩٥.

وقال في فتح الباري: اختلف السلف في لبس الحرير، فمنع منه (مالك) و(أبو حنيفة) مطلقاً، للحديث الصريح في المنع.

وقال الشافعي وأبو يوسف - تلميذ أبي حنيفة -: يجوز لبسه للضرورة.

وقال بعضهم: يُستحب لبسه في الحرب.

وقال المهلب: لباسه في الحرب لإرهاب العدو، وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب، ووقع في كلام النووي، أن الحكمة في لبس الحرير للحكمة، لما فيه من البرودة. قال ابن حجر: والصواب أن الحكمة فيه لخاصة في الحرير، لدفع ما تنشأ عنه الحكمة كالقمل، والله أعلم. اهـ فتح الباري.

بابُ (لبس الحرير في الحرب)

٢٩٢١ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي حَرِيرٍ).
[طرفه في: ٢٩١٩].

شرح الحديث

لبس الحرير محرّم على الرجال، ولكنه يباح في الحرب، أو في السفر، لمن

كان به حِكْمَةٌ في بدنه، لما فيه من البرودة، وقد رَخَّصَ ﷺ لابن الزبير، ولابن عوف، في لبسه للعلّة المذكورة، وهي «الحِكْمَةُ» التي كانت في أجسادهما، ومعلومٌ أنّ الضرورات تبيح المحظورات، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء.

وأجاز بعضُ الفقهاء لبس الحرير في الحرب، لِمَا فيه من إرهاب العدو، كما أبيض الخيلاء في الحرب، لِمَا فيه من إظهار القوة والشجاعة، حتى قال عطاء: الحريرُ والديباخُ في الحرب سلاحٌ، للترهيب للأعداء، والمباهاة في المظهر أمامهم.

وظاهرُ الحديث يدلُّ على القول الأول، وهو قول الترمذي، بدليل قول أنس: (رَخَّصَ لهما من حِكْمَةٍ كانت بهما) وهذا قول الجمهور، والله أعلم.

٢٩٢٢ - [طرفه في: ٢٩١٩]، تقدّم شرحه في الحديث السابق رقم ٢٩٢١.

٢٩٢٣ - [طرفه في: ٢٠٨]، تقدّم شرحه.

بَابُ (غَزْوِ الرُّومِ وَقِتَالِهِمْ)

٢٩٢٤ - عَنْ أُمِّ حَرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ، قَدْ أَوْجَبُوا). قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ»، فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لَا). [طرفه في: ٢٧٨٩].

اللغة

(أَوْجَبُوا) أي فعلوا فعلاً وجبت لهم به الجنة.
(مدينة قيصر): يعني القسطنطينية، كما في فتح الباري.

شرح الحديث

هذا إخبار عن أمر غيبي، أخبر عنه رسول الله ﷺ، وهو أنّ أول من يغزو

ويجاهد في سبيل الله، عن طريق البحر، هو (جيش إسلامي)، قد أوجبوا لأنفسهم استحقاق الجنة، وقد حصل هذا في زمن الخليفة «عثمان بن عفان» رضي الله عنه، حيث غزا المسلمون مدينة (قبرص) عن طريق البحر.

وكان في هذه الغزوة صحابية تُدعى (أم حرام) وكانت قد طلبت من رسول الله ﷺ أن تكون في زمرة ذلك الجيش، وبشرها الرسول الكريم بأنها منهم، وبينما هي على بغلة تركبها، وقعت وماتت، ونالت أجر الغازي في سبيل الله.

كما أن الرسول ﷺ أخبر عن جيش آخر يغزو بلاد الروم، وقد حصل ما أخبر عنه ﷺ، فقد فتحت (القسطنطينية) المعروفة الآن بـ(اسطنبول) وكان فيها عددٌ من الصحابة، فيهم (أبو أيوب الأنصاري) رضي الله عنه، وقبره هناك مشهور، وهذه الأخبار الغيبية من معجزاته ﷺ، حيث أخبر عما سيحدث من فتوحات للمسلمين، وحدث كما أخبر عنه الصادق المصدوق ﷺ.

ما يُستفاد منه

الأول: فيه جواز ركوب البحر للغزاة المجاهدين.

الثاني: وفيه كرامة من الله عز وجل لأُمَّ حرام، حيث غزت مع الجيش، وركبت البحر، ونالت الشهادة في سبيل الله.

الثالث: وفيه البشارة بدخول الجنة لذلك الجيش الغازي في سبيل الله، من المسلمين الذين يفتحون بلاد الروم، وفي الحديث الشريف: (لَتَفْتَحَنَّ الْقِسْطَنْطِينِيَّةُ، فَلَنَعَمَ الْجَيْشُ جَيْشُهَا، وَلَنِعَمَ الْأَمِيرُ أَمِيرُهَا) وقد تحقَّق كل ذلك، بفضل الله ونصرته.

بَابُ (قِتَالِ الْيَهُودِ)

٢٩٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ، حَتَّى يَخْتَبِيَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، فَأَقْتُلْهُ»).

[طرفه في: ٣٥٩٣].

شرح الحديث

ما أخبر عنه رسول الله ﷺ من قتال المسلمين لليهود، إنما يكون عند قرب قيام الساعة، وهو إخبارٌ بما يقع في مستقبل الزمان، ويؤيده الرواية الأخرى في صحيح البخاري ونصُّ الحديث: (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود، حتى يقول الحجرُ: يا مسلمُ هذا يهوديٌّ ورائي فاقتله).

وهذا الحديثُ من أعلام النبوة، ولا بدَّ أن تقع المعركة الفاصلة بين المسلمين واليهود، ويتغلَّب المسلمون على اليهود، لأنَّ الرسول ﷺ لا يقول إلاَّ الحقَّ، ولا يُخبر إلاَّ عن وحي، وإنها لبشارةٌ عظيمة، من نبيِّ صادقٍ كريم، حيث أخبر عن أمرٍ غيبي، فيه يبشر الرسولُ ﷺ، بعودة الديار السلبيَّة التي اغتصبها الصهاينة المجرمون، إلى أصحابها، من المجاهدين المسلمين في فلسطين، وبوادرُ هذا النصر، ظاهرة في تجمُّع اليهود في أرض فلسطين، فقد كانوا مشرِّدين في الأرض، متفرِّقين في البلاد، في (روسيا، وأمريكا، وفرنسا، وبريطانيا)، وفي جهات عديدة من الأرض، واليوم اجتمعوا لتكون نهايتهم على أيدي المسلمين، أصحاب العقيدة الراسخة، وستظهر فيها خوارقٌ وعجائبٌ، كما أخبر الصادق المصدوق ﷺ، كتكلمُ الحجر، ونطقُ الشجر، وهذه معجزة لا شك قاطعة، بصدق من لا ينطق عن الهوى (إن هو إلاَّ وحي يوحى).

قال البدرُ العيني: وفي هذا الحديث معجزةٌ للنبي ﷺ ظاهرة، حيث أخبر بما سيقع في آخر الزمان، عند نزول عيسى ابن مريم عليه السلام، من تكلمُ الجماد، حتى يقول الحجرُ: يا عبد الله، هذا يهوديٌّ ورائي تعال فاقتله، وهذا حقٌّ نؤمنُ به ونصدِّقه، لخبر الصادق المصدوق، يُنطقه الله بذلك، والله على كل شيء قدير. اهـ. عمدة القاري للعيني ١٤/١٩٩.

أقول: وفيه إشارةٌ إلى بقاء دين الإسلام، إلى أن ينزل عيسى عليه السلام، ويقتل الدجال، ويستأصل المسلمون اليهود، الذين هم أتباع الدجال، وتطهَّر الأرض، من رجس هؤلاء الفجرة المجرمين.

٢٩٢٦ - تقدَّم شرحه في الحديث السابق رقم ٢٩٢٥.

٢٩٢٧ - [طرفه في: ٣٥٩٢]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٢٩٢٨.



بَابُ (قِتَالِ التُّرْكِ)

٢٩٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأَنْوْفِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ).
[طرفه في: ٢٩٢٩، ٣٥٨٧، ٣٥٩٠، ٣٥٩١].

شرح الألفاظ

(ذُلْفَ الْأَنْوْفِ) أي أنوفهم فُطُسٌ، كأنها مستوية في وجوههم.
(الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ) أي عريضة وجوههم، كأنها الأتراس التي يستعملها المحاربون، جمع مِجَنٍّ وهو التُّرْسُ.
(نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ) أي نعالهم التي يلبسونها في أرجلهم، من جلود الذئاب، لما في بلادهم من كثرة الثلوج.

شرح الحديث

قال البدرُ العينيُّ: هذا الخبرُ من جملة معجزات النبي ﷺ، حيث أخبر عن أمرٍ سيكون، وقد وقع ذلك على ما أخبر به رسولُ الله ﷺ في سنة (٦١٧) هـ فقد خرج جيش عظيم من الترك، فقتلوا أهلَ ما وراء النهر، من بلاد (خراسان) ولم ينج منهم أحد، إلا من اختفى في المغارات والكهوف، فهتكوا في البلاد الإسلامية، وقتلوا من الخلائق ما لا يُحصى، وربطوا خيولهم إلى سواري المساجد، وهم من (بني قنطوراء) عِرَاضُ الوجوه، صغارُ العيون، كما جاء وصفهم في الحديث الشريف. اهـ عمدة القاري ٢٠١/١٤.

أقول: ما ورد من أوصافهم في الحديث الشريف، هم غير الأتراك الذين فتحوا القسطنطينية «إسطنبول» وحملوا راية الإسلام ما يزيد على ستمائة سنة، وكان قائدهم «محمد الفاتح» وقد أثنى الرسول ﷺ على هؤلاء فقال: (فلنعم الأميرُ أميرُها، ولنعم

الجيش جيشها) أمّا المذكورون في الحديث هنا، فهم قوم مفسدون في الأرض، من أتباع الدجال، وهؤلاء يتكرّر خروجهم، لحديث الترمذي: (الدجال يخرج من أرض بالمشرق، يقال لها «خراسان» يتبعه أقوام كأن وجوههم المجان المطرقة) أي التروس الغليظة، فافهم هذا رعاك الله .

٢٩٢٩ - [طرفه في: ٢٩٢٨]، تقدّم شرحه في الحديث السابق رقم ٢٩٢٨.

٢٩٣٠ - [طرفه في: ٢٨٦٤]، تقدّم شرحه .

٢٩٣١ - [طرفه في: ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦]، سيأتي شرحه في الحديث

(٢٩٣٣، ٢٩٦٥).

٢٩٣٢ - [طرفه في: ٧٩٧]، تقدّم شرحه .

بابُ (الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ)

٢٩٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (دَعَا رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلُهُمْ».

[طرفه في: ٢٩٦٥، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩].

شرح المفردات

(يَوْمَ الْأَحْزَابِ) أي في غزوة الخندق، وهو اليوم الذي تألّبت فيه قوى الكفر على المسلمين، وأحاطوا بالمدينة المنورة، وحفر المسلمون الخندق.

(اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلُهُمْ) أي اكسر شوكتهم، وبدّد شملهم، وزلزل الأرض تحت

أقدامهم، بحيث لا يستقرون عليها.

شرح الحديث

هذا الحديث طرفٌ من حديث اتفق عليه البخاري ومسلم، ولفظه: عن

عبد الله بن أبي أوفى (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَامِهِ - أَيِ غَزَوَاتِهِ - الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: لَا تَتَمَتَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ - أَيِ السَّلَامَةَ مِنَ الْحُرُوبِ وَشُرُورِهَا - فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: (اللَّهُمَّ مَنْزِلِ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ، أَهْزِمْهُمْ، وَانصِرْنَا عَلَيْهِمْ)) متفق عليه.

ما يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

- الأول: في الحديث جوازُ الدعاءِ على المشركين، المعتدين على أهل الإسلام.
- الثاني: وفيه الالتجاءُ إلى الله عزَّ وجل، حين رؤية كثرة الأعداء، لأن النصر بيد الله جلَّ وعلا.
- الثالث: وفيه الأمرُ بالصبر عند مجابهة الأعداء، وعدم إظهار الضعف أمامهم.
- الرابع: وفيه جوازُ السجعة في الدعاء، إذا لم يكن فيه تكلف، ولا يدخل في سجعة الكُهَّان.
- ٢٩٣٤ - [طرفه في: ٢٤٠]، تقدّم شرحه.

بَابُ (الدُّعَاءِ عَلَى الْيَهُودِ)

٢٩٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّأْمُ عَلَيْكَ، فَلَعْنَتْهُمْ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»).

[طرفه في: ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٥٦، ٦٣٩٥، ٦٤٠١، ٦٩٢٧].

شرح الحديث

استأذَنَ بَعْضُ رُؤَسَاءِ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنَ لَهُمْ بِالْدُخُولِ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ، قَالُوا: السَّأْمُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ - أَيِ الْمَوْتِ لَكَ - فَقَالَ لَهُمْ ﷺ:

(وعليكم) ولم يزد على ذلك، وسمعتهم السيدة عائشة وهي في غرفة أخرى، فقالت: وعليكم اللعنة، وغضب الله عليكم وأخزاكم!! ولما خرج اليهود من عند الرسول ﷺ، قال لها ﷺ: (لا تكوني فاحشة يا عائشة!) فقالت: يا رسول الله أولم تسمع ما قالوا؟ فقال لها: (أولم تسمعي ما قلت لهم؟ قلت لهم: (وعليكم)، فيستجيب الله لي فيهم، ولا يستجيب لهم في).
 هذا حال اليهود الخبيثاء، وهذه طبيعتهم، لا تتوقع منهم إلا الشر والإفساد،

حتى في تحيتهم وسلامهم، كما قال سبحانه عنهم: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ هُوَ عَنِ التَّوْحَىٰ ثُمَّ يُوَدُّونَ لِمَا هُوَ عَنْهُ وَيَنْبَغُونَ بِالْإِنَّمِ وَالْعُدُونِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصَلَوْنَهَا فَيَنسُ الْمَصِيرُ ﴾ [المجادلة: ٨].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيان خُبث اليهود، وشتيمهم للمسلمين، بكلام ظاهره الخير، وباطنه الشر.
 الثاني: وفيه جواز أن يقول في الردِّ (وعليكم) أو (وعليكم السلام) فقط، دون أن يقول: ورحمة الله وبركاته.
 الثالث: وفيه التلطف بالكلام، وعدم استعمال اللعنة، لقوله ﷺ لعائشة: لا تكوني فاحشة.

تنبيهٌ لطيف هام

ذهب عامة الفقهاء، إلى أن أهل الكتاب - اليهود والنصارى - لا يبدأهم المسلم بالسلام، لقوله ﷺ: (لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام) رواه مسلم، ولكنهم إذا سلّموا علينا نردُّ عليهم بقولنا: (وعليكم السلام) أو نقتصر بالقول (وعليكم) كما فعل رسول الله ﷺ مع اليهود، ولا نغديرُ بهم، كما يغدرون بنا، فنقول: (السَّامُ عليكم) أي الموت، فإنَّ هذه خيانة لا تليق بالمسلم، ويمكن أن نبدأهم بمثل قول: صباح الخير، أو مساء الخير، وأمثال ذلك، فإنَّ لفظ (السلام عليكم ورحمة الله) هي خاصة بالمسلمين، وقد قال ﷺ: (إذا سلّم عليكم أهلُ الكتاب فقولوا: وعليكم) متفق عليه.
 وما ورد (أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على مجلس، فيه أخلاط من المسلمين والمشركين، فسَلَّم عليهم النبيُّ ﷺ) الحديث، فقد كان سلامه ﷺ على المسلمين خاصة، ولم يُردِّ ﷺ بالسلام المشركين ابتداءً، كما نبّه على ذلك أهلُ الحديث، والله أعلم.
 ٢٩٣٦ - [طرفه في: ٢٩٤٠]، انظر شرح الحديث رقم (٧).

بَابُ (الدَّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهِدَايَةِ لِيَتَأَلَّفَهُمْ)

٢٩٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكْتَ دَوْسٌ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ»).

[طرفه في: ٤٣٩٢، ٦٣٩٧].

شرح الحديث

كان «الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ» قد أسلمَ، فأرسله رسولُ الله ﷺ إلى قومه، يدعوهم إلى الإسلام، فرجع ودعاهم إلى الإسلام، فلم يستجيبوا لدعوته، وسخروا منه واستهزءوا، فرجع إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن دَوْسًا قد غلب عليهم الرِّبَا، والزنى، فادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِم بِالْهَلَاكِ!

ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الرَّسُولَ سَيَدْعُو عَلَيْهِم، فَقَالُوا: هَلَكْتَ دَوْسٌ. فقال ﷺ: (اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَاتِّ بِهِمْ مُسْلِمِينَ) ولم تمضِ مدة يسيرة، إلَّا وجاءوا مسلمين، ببركة دعاء النبي ﷺ لهم بالهداية، والدخولِ في دين الإسلام.

قال الكرمانى: هم طلبوا من الرسول ﷺ الدُّعَاءَ عَلَيْهِم بِالْهَلَاكِ، والرسولُ ﷺ دعا لهم بالهداية، وذلك من كمال خُلُقِهِ الْعَظِيمِ، ورحمته للعالمين.

تنبيه لطيف

ما أعظم هذا النبيِّ الرحيم؟ وما أسمى أخلاقه الكريمة؟ فلقد أخبره كثيرون أنَّ قبيلة «دوس» طَعَتْ وَبَعَّتْ، وجاوزت الحدود في الطغيان والفساد، وطلبوا منه أن يدعو عليهم، فما كان منه وهو المبعوثُ رحمةً للعالمين - إلَّا أن قال: (اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَاشْرَحْ صُدْرَهُم لِلدَّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ) وسرعانَ ما جاءوا مسلمين، بدعوة سيد المرسلين ﷺ، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

- ٢٩٣٨ - [طرفه في : ٦٥]، تقدّم شرحه .
 ٢٩٣٩ - [طرفه في : ٦٤]، تقدّم شرحه .
 ٢٩٤٠ - [طرفه في : ٢٩٣٦]، تقدّم شرحه .
 ٢٩٤١ - [طرفه في : ٧]، تقدّم شرحه .

بَابُ (قَوْلِهِ ﷺ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ)

٢٩٤٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ؟». فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَعَدُوا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٍّ؟» فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ، حَتَّى كَانَهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ لَهُ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».)
 [طرفه في : ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠].

شرح الألفاظ

(لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ) يعني راية الجهاد، وهو العَلَمُ الذي يحمله قائد الجيش، ويتقدّم به أمام الجنود.
 (يَفْتَحُ عَلَيَّ يَدَيْهِ) أي وقد يكون الفتح على يديه، بشجاعته وثباته.
 (يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ) أي وقد كان سيدنا عليّ رضي الله عنه، يومئذٍ أرمَدَ، فَتَقَلَّ ﷺ في عينيه فَبَرَأَ، فأعطاه الراية.
 (عَلَى رِسْلِكَ) أي اصبر ولا تتعجّل عليهم، أدعهم أولاً إلى الإسلام، فإن أجابوك، فكفّ عنهم ولا تقاتلهم.

(حُمْرِ النَّعَمِ) النَّعَمُ: الإبلُ، والمرادُ لأن يهتدي بك رجلٌ واحدٌ، خير لك من أعزَّ وأحسن الإبلِ الحُمْرِ، تملكها وتتصدق بها، وفي رواية: (خيرٌ لك من الدنيا وما فيها).

شرح الحديث

لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَدِيثِ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، مَكَثَ فِي الْمَدِينَةِ عَشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ أَمَرَهُ اللَّهُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ، حَيْثُ نَقَضُوا الْعَهْدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَرَادُوا قَتْلَهُ بِإِلْقَاءِ حَجَرٍ عَلَيْهِ، مِنْ فَوْقِ السُّطْحِ، فَحَاصَرَهُمْ ﷺ فِي حَصُونِهِمْ، وَكَانَ اللَّهُ أَوْحَى إِلَيْهِ بِنَيْلِ غَنَائِمِهِمْ، بِقَوْلِهِ: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا...﴾ [الفتح: ٢٠].

وَلَمَّا أَرَادَ ﷺ أَنْ يَغْزُوهُمْ، قَالَ: لِأَعْطَيْنَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ حَصُونَ خَيْبَرَ عَلَى يَدَيْهِ، فَتَشَوَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى هَذَا الشَّرَفِ، يَرِيدُ أَنْ يَحْمِلَ الرَّايَةَ، وَيُنَالَ الْكِرَامَةَ، فَقَالَ ﷺ: (أَيْنَ عَلِيٌّ؟) فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ مَرِيضٌ، يَشْتَكِي الرَّمْدَ فِي عَيْنَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: ادْعُوهُ لِي، فَدَعَوْهُ، فَتَقَلَّ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ، كَأَن لَمْ يَكُنْ بِهِ مَرَضٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، وَقَالَ لَهُ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا تَعْجَلْ بِقِتَالِهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، أَوْ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَفَتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ حَصُونَ خَيْبَرَ، وَفَازَ الْمُسْلِمُونَ بِغَنَائِمِهَا الْكَثِيرَةِ.

ما يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

الأول: فيه بيانُ فضل سيدنا «عليٍّ بن أبي طالب» حيث خصَّه الرسولُ بالرَّايَةَ، وأخبر أن الله سيفتح عليه حصون خيبر، وقد تحقَّق ذلك، وهذه إحدى معجزاته ﷺ.
الثاني: وفيه كرامة عظيمة لعليٍّ رضي الله عنه، فقد برأت عينه بتفل النبي ﷺ فيها.

الثالث: وفيه فضل الدعوة إلى الله، والمكانة الرفيعة، لمن هدى الله على يديه، واحداً من المشركين، فكيف إذا اهتدت القبيلة؟.

الرابع: وفيه تطلُّع الصحابة للجهاد في سبيل الله، وتنافسهم على حمل راية الجهاد، فقد باعوا رضوان الله عليهم أنفسهم لنصرة دين الله.

- ٢٩٤٣ - [طرفه في : ٣٧١]، تقدّم شرحه .
 ٢٩٤٤ - [طرفه في : ٣٧١]، تقدّم شرحه .
 ٢٩٤٥ - [طرفه في : ٣٧١]، تقدّم شرحه .
 ٢٩٤٦ - [طرفه في : ٣٧١]، تقدّم شرحه .
 ٢٩٤٧ - [طرفه في : ٢٧٥٧]، تقدّم شرحه .
 ٢٩٤٨ - [طرفه في : ٢٧٥٧]، تقدّم شرحه .

بَابُ (فَضْلِ السَّفَرِ يَوْمَ الْخَمِيسِ)

٢٩٤٩ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : (لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ، إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ، إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ).
 [طرفه في : ٢٧٥٧].

شرح الحديث

كان ﷺ إذا سافر يحبُّ أن يخرج يوم الخميس، وقليلًا ما كان يخرج للجهاد أو للسفر في غير يوم الخميس، لأنه يومٌ تُرفع فيه الأعمال إلى الله .
 وللحديث تنمة ذكرها البخاري وهي (أنَّ الرسول ﷺ كان قلَّمَا يريد غزوةً يغزوها إِلَّا ورَّى - أي لَوَّح - بغيرها، حتى كانت غزوةً تبوك، فغزاها رسولُ الله ﷺ في حرٍّ شديد، واستقبل سفرًا بعيداً، واستقبل غزوَ عدوٍّ كثير، فجلَّى للمسلمين أمره، ليتأهبوا لعدوهم...) الحديث، وفيه أنَّ النبي ﷺ كان يحبُّ الخروج للسفر يوم الخميس، إِلَّا إذا منعه مانع، فقد جاء أنه خرج يوم السبت في بعض أسفاره .
 قال الحافظ ابن حجر: وكونه ﷺ كان يحبُّ الخروج يوم الخميس، لا يستلم المواظبة عليه، فقد خرج في بعض أسفاره يوم السبت. اهـ فتح الباري ٧/٥٢٣ .
 ٢٩٥٠ - [طرفه في : ٢٧٥٧]، تقدّم شرحه .
 ٢٩٥١ - [طرفه في : ١٠٨٩]، تقدّم شرحه في الحديث (١٥٥١) .

- ٢٩٥٢ - [طرفه في : ٢٩٤]، تقدّم شرحه .
 ٢٩٥٣ - [طرفه في : ١٩٤٤]، تقدّم شرحه .

بَابُ (تَوْدِيعِ الْمَجَاهِدِ وَالْمَسَافِرِ)

٢٩٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ». قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُودِعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»).

[طرفه في : ٣٠١٦].

شرح الألفاظ

(في بَعْثٍ) أي أرسلنا رسول الله ﷺ في جيش للجهاد في سبيل الله .

(فُلَانًا وَفُلَانًا) أي إذا لقيتم رجلين، فاحرقوهما بالنار، وهما «هَبَّارُ بْنُ الْأَسْوَدِ» و«نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْقَيْسِ» لعظيم أذاهما للمسلمين، ثم عدل ﷺ عن ذلك، وقال: (إِنَّمَا يُحَرِّقُ بِالنَّارِ رَبُّ النَّارِ).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنّ من عَظُمَ خَطَرُهُ، وكَثُرَ ضررُهُ من المشركين، يجوز قتله راحةً للعباد من شره .

الثاني: وفيه أنّ من استحقَّ القتلَ، يُقتل ولا يُحَرِّقُ بالنَّارِ، لأنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا الْجَبَّارُ، جَلَّ وَعَلَا .

الثالث: وفيه أنّ المسافر إذا أراد السفر، يستحبُّ توديعه، لقوله: (ثم أتينا

نودَّعه) والسُّنَّةُ أن يُقال له عند وداعه: (نستودعُ اللهَ دينَكَ، وأمانتَكَ، وخواتيمَ عملِكَ) كما كان ﷺ يفعل مع أصحابه.

بَابُ (السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ)

٢٩٥٥ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ).
[طرفه في: ٧١٤٤].

شرح الحديث

هذا الحديث أصلٌ من أصول الشريعة الغراء، أن طاعة الحاكم واجبة، ما لم يأمر الحاكم بما فيه معصية، فإن أمر بمعصية فلا طاعة له، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، الحديث الشريف وهو قوله ﷺ: (على المرء المسلم السَّمْعُ والطَّاعَةُ، فيما أحبَّ وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) رواه الشيخان، فتجب طاعة الإمام في غير معصية الله تعالى، وتحريمها في المعصية.

تنبيه هام

قال البدرُ العيني: الذي عليه الجمهور أنه لا يجب القيامُ على الحُكَّام، عند ظهور جورهم، ولا يجوز خلْعُهم إلا بكفرهم بعد إيمانهم، أو تركيْهم إقامة الصلوات، أمَّا ما دون ذلك من الجور، فلا يجوز الخروج عليهم إذا تمكَّن أمرهم، وأمرُ الناس معهم، لأن في القيام عليهم، تفرُّق الكلمة، وظهور الفتنة، وانتشار العدوان بسفك الدماء. اهـ عمدة القاري ٢٢١/١٤.

بَابُ (يُقَاتِلُ الْمُسْلِمَ وَرَاءَ الْإِمَامِ)

٢٩٥٦ - [طرفه في : ٢٣٨] تقدّم شرحه .

٢٩٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 (نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ، مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى
 اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ
 جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا،
 وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ).
 [طرفه في : ٧١٣٧].

شرح الألفاظ

(نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ) أي الآخرون في الدنيا وجوداً، السابقون إلى الجنة دخولاً.
 (الْإِمَامُ جُنَّةٌ) أي خليفة المسلمين، وأميرهم سُتْرَةٌ، يمنع العدو من أذى
 المسلمين، ويدافع عنهم إذا اعتدي عليهم، ويحفظ أمنهم وأوطانهم.
 (يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ) أي يقاتل المسلم وراء إمامه، أهل الكفر والبغي، ويكون عوناً
 له، لدفع الظلم والعدوان.
 (وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ) أي إن أمر الحاكم والسلطان بغير تقوى الله، وغير حكمه
 وشرعه، يتحمّل وزرهم.
 (فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ) أي فإنّ الوبال والخسران، واقع على الأمير، دون المأمور
 والرعيّة .

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيان فضل الأمة المحمدية، فهي آخر الأمم وجوداً، وأول الأمم
 دخولاً الجنة .

- الثاني: وفيه أن طاعة الأمير طاعة للرسول ﷺ، لأنها بأمره وإرشاده.
- الثالث: وفيه أن الإمام يجب القتال تحت رايته، لأنه قائدهم وإمامهم.
- الرابع: وفيه أن الحاكم إذا انحرف عن الحق والعدل، فإنه يتحمّل وزره وحده، دون الأتباع.
- الخامس: وفيه وجوب طاعة السلطان، إلا إذا أمر بشيء فيه معصية لله، فلا يُطاع، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

تنبيهٌ لطيف

موعظة وتبصير:

حكى أن الحسنَ البصريَّ، والشعبيَّ، حضرا مجلس «عمر بن هُبَيْرَةَ» وكان أميراً للكوفة، فقال لهما: إنَّ أمير المؤمنين يكتب إليَّ في أمور شديدة، فيها سجن، وقتل، وعقابٌ لأشخاص، فما تريان؟! فقال الشعبي: أصلح الله الأمير، أنت مأمور، والتَّبَعَةُ على أمرك!

أمَّا الحسنُ البصريُّ فقال له: أيها الأميرُ إذا خرجتَ من سعة قصرِكَ، إلى ضيق قبرِكَ، فإنَّ الله يُنجيك من الأمير، ولا يُنجيك الأميرُ من عذاب الله تعالى، فانظر في أمرك. اهـ عمدة القاري ١٤/٢٢٣.

بابُ (البَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ عَلَى عَدَمِ الْفِرَارِ)

٢٩٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ. فَسَأَلْتُ نَافِعًا: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ، عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ).

شرح الحديث

في صلح الحديبية بايع الصحابة رضوان الله عليهم رسول الله ﷺ على الموت في سبيل الله، وكانت البيعة تحت شجرة، وقد بارك الله هذه البيعة، وأثنى على أصحابها، وجعلها بيعة مع الله، سجّلها في كتابه العزيز، بقوله تقدست أسماؤه: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] وسميت هذه البيعة (بيعة الرضوان).

أما سبب هذه البيعة، فإن النبي ﷺ أرسل «عثمان بن عفان» إلى أهل مكة، يخبرهم أنه ﷺ جاء معتمراً، وأنه لا يريد حرباً، فحبسوه عندهم، ووصل الخبر إلى المسلمين، أن «عثمان» قد قُتل، فدعا الرسول ﷺ أصحابه إلى البيعة على قتال المشركين، فبايعوه على الموت تحت تلك الشجرة.

روى البخاري عن سلمة بن الأكوع أنه قال: (بايعت رسول الله ﷺ تحت الشجرة، قيل له: على أي شيء كنتم تبايعونه؟ قال: على الموت).

وفي رواية: أنهم بايعوه على الصبر أمام المشركين حتى الموت. بقيت هذه الشجرة معلومة عند المسلمين، ولكنها اختفت عنهم بعد سنة، لحكمة يريد بها الله عز وجل.

قال النووي: سبب خفائها أن لا يُفتتن الناس بها، لما جرى تحتها من الخير العظيم، ونزول السكينة والرضوان، فلو بقيت ظاهرة معلومة، لخيف تعظيم الجهال من الأعراب لها، وعبادتهم إياها، وربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضرر، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله: (كانت رحمة من الله) أي كان خفاؤها رحمة من الله تعالى على المسلمين.

باب (البيعة في الحرب على الموت)

٢٩٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا كَانَ زَمَنُ الْحَرَّةِ، أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ (ابْنَ حَنْظَلَةَ) يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ، فَقَالَ: لَا أَبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).
[طرفه في: ٤١٦٧].

شرح الألفاظ

(زَمَنُ الْحَرَّةِ) أي الواقعة التي حدثت في المدينة المنورة زمنَ «يزيد بن معاوية» سنة (٦٣) هجرية .

(ابْنُ حَنْظَلَةَ) هو «عبد الله بن أبي عامر» الذي اشتهر أبوه بأنه غسيلُ الملائكة .

شرح الحديث

أورد البخاري هذا الحديث على أن البيعة من الصحابة كانت على الموت، وأيده بالحديث المروي عن سلمة بن الأكوع التالي ذكره، ونصه:

بَابُ (بَيْعَةِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْمَوْتِ)

٢٩٦٠ - عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ: أَلَا تُبَايِعُ؟» قَالَ قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيْضًا»، فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ).
[طرفه في: ٤١٦٩، ٧٢٠٦، ٧٢٠٨].

شرح الألفاظ

(عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ) أي انصرفت وتوجهت إلى شجرة لأستظل بظلها .
(خَفَّ النَّاسُ) أي ذهب الناس، ولم يبق إلا القليل منهم عند رسول الله ﷺ .

(يا أبا مُسْلِمٍ) هي كنية سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .



توضيحُ وبيان

أورد الإمام البخاري هذه الأحاديث الثلاثة لينبّه على أن المبايعة وقعت على الموت، وأن معنى رواية (بايعهم على الصبر) أي على الثبات وعدم الفرار، ولو أدى ذلك إلى الموت، أمّا الحكمة في تكرير البيعة من سلمة للنبي ﷺ فهي: أن النبي ﷺ أراد منه تأكيد بيعته لشجاعته، وشهرته بالثبات، فلذلك أمره بتكرير المبايعة، لينبّه على فضل (سلمة)، وأنه كان من الأبطال المغاوير.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنّ المبايعة من الصحابة للرسول ﷺ إنما كانت على الموت في سبيل الله تعالى.

الثاني: وفيه أنّ البيعة مشروعة في الحرب، وفي الأمور الخطيرة التي تحيق بالمسلمين.

الثالث: وفيه أنّ المراد بالمبايعة على الموت، أن لا يفروا، ولو أدى بهم ذلك إلى الموت.

الرابع: وفيه بيان فضل الصحابة رضوان الله عليهم، فقد استجابوا لدعوة النبي ﷺ لهم إلى البيعة، فجازوا برضى الله ورسوله ﷺ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠].

تنبيه هام

إنما كانت البيعة واجبة لرسول الله ﷺ في أعناق المسلمين، لأنّ الرسول ﷺ له حق على كل مسلم، أن يحميه ويقيه بنفسه، ولذلك كان فرضاً عليهم أن لا يفروا عنه، حتى يموتوا دونّه، لقوله سبحانه: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ...﴾ [التوبة: ١٢٠] أي لا تكون أنفسهم أعلى عندهم من نفس الرسول ﷺ، فيكروهوا لها الشدائد والمصائب، فإنّ حقّه عليهم أن يقدوه بالأرواح والمهج، وأن يؤثروه على أنفسهم بالراحة والنعيم، فإنه ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

بَابُ (الْبَيْعَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ)

٢٩٦٢ - [طرفه في: ٣٠٧٨، ٤٣٠٥، ٤٣٠٧] سيأتي شرحه في الحديث

التالي .

٢٩٦٣ - عَنْ مُجَاشِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ: بَايَعْنَا عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «مَضَتِ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا». فَقُلْتُ: عَلَامَ تَبَايَعْنَا؟ قَالَ: «عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ».)
[طرفه في: ٣٠٧٩، ٤٣٠٦، ٤٣٠٨].

شرح الحديث

كانت الهجرة واجبةً على المسلمين قبل أن تظهر دولة الإسلام، ويصبح للمسلمين شوكة وقوة، وكانت الهجرة قبل فتح مكة، فلما فتحت مكة، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، وصارت القوة للمسلمين، لم يعد هناك داع للهجرة، ولهذا لما جاء «مُجاشع» السلمي وأخوه «مجالد» يريدان بيعة الرسول ﷺ على الهجرة، قال لهما ﷺ: (مضت الهجرة لأهلها) أي انتهى وقت الهجرة، فإنه (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية) كما في الحديث، فمن أسلم بعد فتح مكة، فله أن يجاهد، وليس له أن يهاجر، ولذلك بايعهما ﷺ على الإسلام والجهاد، لأن الإسلام والجهاد، دائمان لا ينقطعان، وقد قال ﷺ: (الجهاد ماض في أمتي إلى يوم القيامة، لا يُبطله جورٌ جائرٌ، ولا عدلٌ عادلٌ) وصلى الله وسلم على سيد المرسلين، وإمام المجاهدين .

بَابُ (عَزْمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ)

٢٩٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ،

فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ، مَا دَرَيْتُ مَا أَرَدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤَدِيًا نَشِيطًا، يَخْرُجُ مَعَ أَمْرَانَا فِي الْمَعَارِي، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنْ أَحَدَكُمُ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ، وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَّاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا أَذْكَرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّقَبِ، شَرِبَ صَفْوَهُ وَبَقِيَ كَدْرُهُ).

شرح الألفاظ

(مؤدياً): أي ذا قدرة على الحرب، ومعه أداة الحرب، وهو قوي نشيط.
 (لا نحصيها) أي لا نطيقها ولا نقدر على فعلها في الغزوات.
 (يعزم علينا) أي يكلفنا بأمر من الأمور، إلا سارعنا لتطبيقه وتنفيذ أمره.
 (ما غبر من الدنيا) أي ما بقي من الدنيا، ولفظ «غبر» من الأضداد، يأتي بمعنى بقي، وبمعنى مضى.
 (كالثقب) أي كغدير الماء، شرب ماؤه الصافي، وبقي منه الكدر.

شرح الحديث

الغرض من ذكر هذا الحديث: بيان أن عزم الإمام - الخليفة - على الناس، إنما يكون فيما يطيقونه، ويقدرّون على فعله، وطاعته واجبة فيما يطيقه الإنسان، أما إذا أمر بشيء لا يطيقه أحد، كأن يأمر إنساناً بإلقاء نفسه من شاهق، فمثل هذا لا تجب فيه الطاعة، وابن مسعود رضي الله عنه لما سُئل عن مثل هذا الأمر، لم يقل للسائل: لا تطع الأمير، وإنما أخبره بأن رسول الله ﷺ، لم يكن يأمر أحداً بما ليس في طاقته، وكان يأمرهم أمراً واحداً، يسارعون إلى تنفيذه، فعلى المسلم أن يطيع الأمير فيما فيه طاعة لله، وإذا شك في الأمر، هل هو مشروع أو غير مشروع؟ فليسأل أهل الفقه والعلم، حتى يذهب عن نفسه الشك، وشبه ابن مسعود الدنيا بغدير من الماء، شرب الناس صفوه، وبقي كدره، فزمن النبي وأصحابه هو الصفو، ولم يبق بعد ذلك الزمان إلا الكدر.

وهذا الحديث يدلُّ على شدة لزوم الناس لطاعة الإمام، ومن يستعمله الإمام، إذا كان في حدود الطاقة، واللَّه أعلم.

ما يُستفاد من الحديث

ويُستفاد منه التوقُّف في الإفتاء فيما أشكل من الأمر، خشية الوقوع في الخطأ.

بابُ (القتال في أولِ النهار)

٢٩٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا، انْتَهَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: اللَّهُمَّ مُنَزَّلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، أَهْزِمْهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ).

شرح الألفاظ

(في بعض أيامه) أي في بعض غزواته التي شهدها مع الأعداء.

شرح الحديث

قولُ النبي ﷺ: (الجنَّةُ تحتَ ظلالِ السُّيُوفِ) هذا التشبيهُ في غاية الجمال والإبداع البياني، شبه ﷺ دنوَّ المجاهدين من الأعداء، والسيوفُ مشروعةٌ تبرق، بجماعة استظلُّوا تحت خيمة، أو سقف، ليدفعوا عنهم حرَّ الشمس، فإذا دنا المشركون وأصبحوا وجهاً لوجه، أمام المجاهدين، وسَلَّتِ السيوفُ من أعمادها، فأصبح لها ظلال من كثرتها، وحصل القتل والقتال، وسقط الأعداء صرعى، واستشهد من استشهد من المجاهدين، هناك تكونُ جنَّةُ النعيم، لهؤلاء المؤمنين المجاهدين، ويا له من تمثيل بديع، وتشبيه رائع، لا يملك ناصيته إلا أهلُ الإبداع

البياني، وقد كان سيّد الخلق ﷺ إمامَ المبدعين في التعبير والتصوير.

٢٩٦٦ - [طرفه في: ٢٨١٨]، تقدّم شرحه .

٢٩٦٧ - [طرفه في: ٤٤٣]، تقدّم شرحه .

٢٩٦٨ - [طرفه في: ٢٦٢٧]، تقدّم شرحه .

٢٩٦٩ - [طرفه في: ٢٦٢٧]، تقدّم شرحه .

٢٩٧٠ - [طرفه في: ١٤٩٠]، تقدّم شرحه .

٢٩٧١ - [طرفه في: ١٤٨٩]، تقدّم شرحه .

٢٩٧٢ - [طرفه في: ٣٦]، تقدّم شرحه .

بَابُ (هَدْرٍ دِيَةِ الْمُعْتَدِي)

٢٩٧٣ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرٍ، فَهُوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا، فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَعَصَّرَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، فَاَنْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا، فَقَالَ: «أَبْدِفُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ؟»؟
[طرفه في: ١٨٤٨].

شرح المفردات

(نَزَعَ ثَنِيَّتَهُ) أي نَزَعَ أَسْنَانَهُ التي في مقدمة الفم، والثنايا ثنتان من فوق، وثنتان من أسفل.

(فَأَهْدَرَهَا) أي أسْقَطَهَا ﷺ ولم يأمر بالقصاص، لأن العاصِّ كان جانياً معتدياً.

(يَقْضُمُ الْفَحْلُ) أي أَيْتَرَكَ يَدَهُ فِي فَمِكَ، تَمْضَعُهَا وَتَقْطَعُهَا، كَمَا يَفْعَلُ الذَّكَرُ مِنَ الْإِبِلِ أَي الْجَمَلِ؟ اذْهَبْ فَلَا دِيَّةَ لَكَ.

شرح الحديث

الحديث رواه (يعلى بن أمية)، أنه كان في غزوة من الغزوات مع رسول الله ﷺ، وكان قد استأجر أجيبراً، فتخاصم الأجيبر مع شخص آخر، فعض الأخر يده، وانتزع الأجيبر يده من فمه، فسقطت أسنان العاض الأمامية، وجاء يشتكي إلى رسول الله ﷺ، يطلب بالقصاص ممن أسقط أسنانه، فأهدر الرسول ﷺ حقه في القصاص، وقال له: أترك يده في فمك لتمضغها وتقطعها؟ ثم تطلب القصاص منه، لأنه انتزعها من فمك؟ فأسقط ﷺ حقه، وهذا الحق والعدل، أن الجاني لا يكافأ على جريمته، بإنزال العقاب بخصمه المعتدي، وفيه دلالة على أن المتسبب في الجناية يُهدر حقه.

٢٩٧٤ - انظر شرح الحديث رقم ٢٩٧٦.

٢٩٧٥ - [طرفه في: ٣٧٠٢، ٤٢٠٩]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٢٩٧٦.

باب (الرأية في الحرب)

٢٩٧٦ - عن العباس رضي الله عنه أنه قال: (هاهنا أمرك النبي ﷺ أن

تُرَكِّزُ الرَّأْيَةَ؟)

[طرفه في: ٤٢٨٠].

شرح الحديث

دل هذا الحديث على أن إمام المسلمين، ينبغي أن يكون له راية، تُحمل مع الجيش الغازي، ويُكَلَّف بحملها أشجع الناس، والراية رمز الأمة المجاهدة، يلتفون حولها، ويكون لها مكانٌ تُرَكِّز فيه، فقد أمر رسول الله ﷺ العباس أن يبلغ (الزبير بن العوام)، المكان الذي توضع فيه الراية، ليراها الشجعان المحاربون.

بَابُ (نُصْرَةِ الرَّسُولِ بِالرُّعْبِ)

٢٩٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضِعَتْ فِي يَدِي»).
 قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَبِلُونَهَا.
 [طرفه في: ٦٩٩٨، ٧٠١٣، ٧٢٧٣].

شرح الألفاظ

(جوامع الكلم) هي أن تجتمع للرسول ﷺ المعاني الكثيرة، بالألفاظ القليلة، فقد كان ﷺ إذا تحدّث، يأتي بالكلام الجامع المانع، مع قلة الألفاظ، وكثرة المعاني.
 (بمفاتيح خزائن الأرض) أي بالكنوز الوفيرة، من أموال (كسرى) و(قيصر)، وفيه إشارة إلى الفتوحات الإسلامية، التي ستحدّث للمسلمين، حتى يتملّكوا خزائن ملوك الفرس والروم، وقد حصل ما أخبر عنه الصادق المصدوق ﷺ، فملك المسلمون مملكة الروم ومملكة الفرس.
 (وَأَنْتُمْ تَنْتَبِلُونَهَا) أي وأنتم اليوم تستخرجون هذه الكنوز، وتنتفعون بما حصلتموه من الغنائم.

شرح الحديث

رأى رسول الله ﷺ في منامه أن أمته ستفتح لها البلاد، وتملك خزائن الأرض، وما فيها من كنوز ومعادن، كما سيملكها الله كنوز (كسرى) ملك الفرس، وكنوز (هرقل) ملك الروم، فأخبر أمته بذلك، وقد تحقّق للمسلمين كل ما أخبر عنه ﷺ.
 فذهب رسول الله ﷺ إلى جوار ربه، وفتح المسلمون الممالك والبلدان، وجاءتهم كنوزها تسعى إليهم، حتى كثرت عندهم الأموال، بعد الفقر، وضيق العيش، تصديقاً لرؤيا النبي ﷺ المنامية، وخبره الصادق ﷺ.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيان روعة الكلام النبوي، حيث أُعطي ﷺ جوامع ومحاسن بديع الكلام.

الثاني: وفيه أن الله عزَّ وجلَّ خصَّ رسوله والمسلمين، بإلقاء الرعب في قلوب أعدائهم ﴿سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ [الأنفال: ١٢] وهو أعظم سلاح لهزيمة العدو.

الثالث: وفيه أن رؤيا الأنبياء حقٌّ، وهي جزءٌ من أجزاء الوحي، فقد كان ﷺ (لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح) كما في حديث عائشة رضي الله عنها، أي جاءت واضحة صادقة كما رآها في منامه.

الرابع: وفيه أن النبي ﷺ ذهب ولم ينل منها شيئاً، بل قَسَمَها بين أصحابه، وأخبرهم بما سيكون في المستقبل.

٢٩٧٨ - [طرفه في: ٧]، تقدّم شرحه.

باب (حَمَلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ)

٢٩٧٩ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ، وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرَبُطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرَبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي، قَالَ: فَشَقِيهِ بِاثْنَيْنِ فَارْبُطِيهِ: بِوَاحِدِ السَّقَاءِ وَبِالْآخِرِ السُّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ: ذَاتُ النَّطَاقَيْنِ).

[طرفه في: ٣٩٠٧، ٥٣٨٨].

شرح الألفاظ

(صَنَعْتُ سُفْرَةَ) أي صنعتُ طعاماً للرسول ﷺ وصاحبه (أبي بكر)، حين عزما

على الهجرة، قال ابن الأثير: السُّفْرَةُ طعامٌ يتخذه المسافرُ زاداً له، لقوله سبحانه: ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّكُمْ خَيْرَ الْاَزَادِ النَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧].

(نطاقِي) النَّطَاقُ: ما تشدُّ به المرأةُ وسَطَها من أنواع القِماشِ .

شرح الحديث

لَمَّا أَرَادَ الرَّسُولُ ﷺ الهجرة إلى المدينة المنورة، وبصحبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، صنعتُ السيدة أسماء بنت أبي بكر طعاماً لهما، ليكون زاداً لهما في الطريق الطويل، ولم تجد ما تربط به الطعام، إلا نطاقها الذي تربط به بطنها، فشقتَه نصفين، ربطت بأحدهما الطعام، وبالأخر السِّقاء، ولذلك أضحى تُدعى (بذاتِ النَّطَاقين)، وأسماء هي أختُ السيدة عائشة رضي الله عنهما.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ المسافر يجب أن يحمل معه الزاد، لقوله سبحانه: ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّكُمْ خَيْرَ الْاَزَادِ النَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧] نزلت في سفر الحج .

الثاني: وفيه أنَّ حمل الزاد، لا ينافي التوكُّل، بل هو مطلوبٌ، لكل من عزم على السفر .

الثالث: وفيه أنَّ المرأة تُساهم في تجهيز الخارج في سبيلِ الله، فتهيء له الطعام، أو تخرج معه لمداواة الجريح، وسقاية العطشان، وقد تحمل السِّلَاحَ إذا احتاج الأمر، وتقاتل بجانب الرجل .

٢٩٨٠ - [طرفه في: ١٧١٩]، تقدّم شرحه .

٢٩٨١ - [طرفه في: ٢٠٩]، تقدّم شرحه .

٢٩٨٢ - [طرفه في: ٢٤٨٤]، تقدّم شرحه .

٢٩٨٣ - [طرفه في: ٢٤٨٣]، انظر شرحه في الحديث (٤٣٦٠) .

٢٩٨٤ - [طرفه في: ٢٩٤]، تقدّم شرحه .

٢٩٨٥ - [طرفه في: ١٧٨٤]، تقدّم شرحه .

٢٩٨٦ - [طرفه في: ١٠٨٩]، تقدّم شرحه في الحديث (١٥٥١) .

بَابُ (الارْتِدَافِ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ)

٢٩٨٧ - عن عُرْوَةَ بنِ الزَّيْبِرِ، عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، وَأَزْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ).

[طرفه في: ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧، ٦٢٥٤].

شرح الألفاظ

(إِكَافٌ): الإِكَافُ: ما يُوضَعُ على ظهر الدابة، ليركب عليه المسافر، والقطيفة: قطعة من المُخْمَلِ توضع فوق الإِكَافِ، كزينة له.

(أَزْدَفَ): أي أركب خلف ظهره (أسامة) رضي الله عنه، والرديف: الذي يركب خلف ظهر الراكب على الدابة.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث تواضعُ النبي ﷺ، حيث كان يركب ما تيسر له، فقد ركب الحمار، ولم يأنف ﷺ من ركوبه، وركب البغل، وركب الفرس.

الثاني: وفيه بيانُ جواز ركوب الدابة، وإركابِ آخر معه، إذا كانت تتحمل راكبين أو أكثر.

الثالث: وفيه أنه ﷺ أركب خلفه «أسامة بن زيد» ليتأسى به المسلمون، ولا يأنفوا من فعل ما لم يأنف منه رسولُ الله ﷺ، خلافاً لعادة الملوك والعظماء، الذين لا يرضون أن يركب أحد معهم، على فرس، أو دابة، أو يجلس معهم أحد.

الرابع: وفيه بيانُ فضيلة سيدنا «أسامة بن زيد» الذي عُرف باسم (حِبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي حبيبه، وكان يدعى باسم «الحبِّ بنِ الحبِّ» لأن أباه زيدا كان متبئاً لرسولِ الله ﷺ، ومحبوباً عنده.

فائدة هامة

التواضع خُلِقَ سيِّد المرسلين، فقد كان ﷺ يتواضع لأصحابه، فيجلس معهم، ويأكل معهم، ولا يستعلي على أحدٍ من الناس، حتى كان الداخلُ عليه لا يعرفه من بين أصحابه. لعدم تميّزه عليهم، فيسأل: أين هو محمد؟ أو يقول: أيُّكم محمد؟ وقد قال الشاعر:

تَوَاضَعُ تَكُنُ كَالنَّجْمِ لَاحٍ لِنَاطِرٍ عَلَى صَفْحَاتِ الْمَاءِ وَهُوَ رَفِيعُ
وَلَا تَكُ كَالدُّخَانِ يَغْلُو بِنَفْسِهِ إِلَى طَبَقَاتِ الْجَوِّ وَهُوَ وَضِيعُ

باب (دُخُولِ الرَّسُولِ ﷺ مَكَّةَ مُرَدِّفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ)

٢٩٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاِحَلَتِهِ، مُرَدِّفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عِثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَبَةِ، حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ فَفَتَحَ، وَدَخَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعِثْمَانُ، فَمَكَثَ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَتَسَيُّتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ؟. [طرفه في: ٣٩٧].

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف يؤيِّد الحديث السابق، أنَّ الرسول ﷺ كان راكباً على حمار حين دخل مكة، ولكنه هذه المرة كان راكباً على البعير، وقد أُرِدَفَ حوله (أسامة بن زيد) رضي الله عنه، وكان معه «بِلَالٌ وَعِثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ» حاجِبِ الكعبة المشرفة، وقد أَنَاخَ بَعِيرَهُ فِي فَنَاءِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، ثُمَّ دَعَا بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ، فَدَخَلَهُ وَمَعَهُ

«بلال، وعثمان، وأسامة» وللحديث بقية ذكرها البخاري وهي: أنه ﷺ حين دخل البيت، مكث فيه مدة طويلة، وصلى فيه، ثم خرج ﷺ، فكان أول المتسابقين لدخول الكعبة المشرفة (عبدُ الله بنُ عمر) فسأل بلالاً أين صلى رسول الله ﷺ؟ فأشار إليه إلى المكان الذي صلى فيه، ونسي ابنُ عمر أن يسأله، كم ركعةً صلى الرسول عليه السلام، داخل البيت العتيق؟

٢٩٨٩ - [طرفه في: ٢٧٠٧]، تقدّم شرحه .

بَابُ (كِرَاهِيَةِ السَّفَرِ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ)

٢٩٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ).

شرح الحديث

القرآن العظيم له قدسيّة وحرمة، فلذلك نهى ﷺ أن يُسافر بالمصحف إلى أرض العدو، مخافة أن يناله الأعداء بأذى، لأنهم لشدة عداوتهم للإسلام، قد يتجرؤون على إحراقه، أو إهانته بالتمزيق، وإلقائه في أماكن قذرة، لأنه ليس بعد الكفر ذنب، وقد اتفق الفقهاء، على ألا يسافر مسلم بالمصحف، إذا كان يُخاف عليه من الكفار، أمّا إذا كان في البلد مسلمون، ولا خوف على القرآن الكريم من الأعداء، فلا حرج أن يرسل بالمصحف إلى دار الكفر.

٢٩٩١ - [طرفه في: ٣٧١]، تقدّم شرحه .



بَابُ (كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْغَزْوِ)

٢٩٩٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ، هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا، ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْزِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ»، تَبَارَكَ اسْمُهُ، وَتَعَالَى جَدُّهُ).

[طرفه في: ٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦].

شرح الألفاظ

(ارْزِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ) أي أشفقوا على أنفسكم، وارفقوا بها ولا تُجهدوها.
 (لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ) أي لا تدعون إلهاً لا يسمع، أو هو بعيدٌ عنكم، بل هو أقرب إلى أحدكم من جبل الوريد.
 (تَعَالَى جَدُّهُ) أي سَمَتْ وَعَلَتْ عَظْمَتُهُ جَلٌّ وَعِلَاءٌ.

شرح الحديث

كان سيدنا رسولُ الله ﷺ في طريقه إلى الحجِّ، ومعه بعضُ الصحابة، وكانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير والتهليل، فقال لهم ﷺ: (ارفقوا بأنفسكم، وأشفقوا عليها، فإنكم تدعون رباً عظيماً جليلاً، يسمع النداء، ويستجيب الدعاء، كما قال سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] ولا تدعون إلهاً غائباً، لا يسمع ولا يجيب، بل هو أقرب إلى الإنسان من جبل الوريد.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث كراهةُ رفع الصوت بالدعاء والذِّكْر في الحجِّ أو في الغزْوِ.
 الثاني: وفيه مشروعيةُ التلبية في الحج، والتكبير في السفر، فإنه من السنَّة المشروعة.

الثالث: وفيه أن الله تعالى يسمع أخفَّت الأصوات، ويعلم السرَّ وأخفى.
 الرابع: وفيه تنزيهُ الله جلَّ وعلا عن صفات النقص، والعجز، ولهذا قال ﷺ:
 (إنكم لا تدعون أصمَّ، ولا غائباً).

بَابُ (التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَايًّا)

٢٩٩٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا).
 [طرفه في: ٢٩٩٤].

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف له حكم المرفوع، لأن جابراً رضي الله عنه، يخبر أن صحابة الرسول ﷺ كانوا إذا صعدوا جبلاً كبروا، وإذا نزلوا وادياً سبَّحوا، وهو خيرٌ عن فعل الصحابة، في سفرهم مع الرسول ﷺ، فله حكم المرفوع، لأن الرسول ﷺ أقرهم عليه، ولم ينههم عن ذلك.

والحكمة من التكبير (الله أكبر): أن صعودَ الجبال، يُذكر المسلم بعظمة الله وجلاله، فالله أكبر من كل مخلوق، أكبر من الملوك والعظماء، والجبال والسماء.

والتسبيح: فيه استشعارُ الخضوع والتواضع، لله سبحانه الذي خضعت له جميع الأشياء، كتواضع الوديان، والأراضي المنخفضة، فالتسبيح في بطون الأودية، والتكبير في رؤوس الجبال، قال الله تعالى: ﴿فَسُبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧، ١٨].

٢٩٩٤ - [طرفه في: ٢٩٩٣]، تقدّم شرحه في الحديث السابق.

٢٩٩٥ - [طرفه في: ١٧٩٧]، تقدّم شرحه.



بَابُ (مَا يُكْتَبُ لِلْمَرِيضِ أَوْ الْمُسَافِرِ مِنَ الْأَجْرِ)

٢٩٩٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
(إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا).

شرح الحديث

من فضل الله وإنعامه على عبده المؤمن، أن الله عزَّ وجلَّ يكتب له عمله الصالح، الذي كان يعملُه قبل سفره أو مرضه، لأن في نيَّته أنه لو لم يمرض أو لم يسافر، لاستمرَّ على عبادته، التي كان يداوم عليها من قيام الليل، أو صيام يومي الاثنين والخميس، أو غير ذلك، من أمور العبادة والطاعة، فاللهُ تعالى يعامله على هذه النيَّة الطيِّبة، فيعطيه أجره كاملاً، كأنه صلَّى، وصام، وعبَدَ اللهَ على الدوام.

ويدلُّ لهذا حديثُ أبي داود مرفوعاً (إذا كان العبدُ يعملُ عملاً صالحاً، فسَّغَله عن ذلك مرضٌ، أو سفرٌ، كُتِبَ له كصالح ما كان يعمل، وهو صحيحٌ مقيم) أخرجه أبو داود.

ما يُستفاد من الحديث

فيه أنَّ من ترك عبادةً أو طاعة، لنوم، أو سفر، أو مرض، كُتِبَ اللهُ له الأجرُ كاملاً، من غير أن ينقص من أجره شيءٌ.

وفيه أنَّ النيَّة الصالحة تقوم مقامَ العمل، لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) الحديث أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدَّم بيانه.

٢٩٩٧ - [طرفه في: ٢٨٤٦]، تقدَّم شرحه.



بَابُ (سَفَرِ الرَّجُلِ وَحَدَهُ بِاللَّيْلِ)

٢٩٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَوْ يَغْلُمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحَدَهُ).

شرح الحديث

يدلُّ هذا الحديث الشريف على كراهية السفر ليلاً منفرداً، لما فيه من الوحشة، والخوف، وشدة الفزع، الذي يلقاه المسافر وحده بالليل، فالظلمة في الليل مُخِيفَةٌ، ويزيد في هذا الخوف، أنَّ الإنسان لا يدري ما يعرض له، من أهوال وأفزاع، كعصاة لصوصٍ تخرج بالليل، أو بعض الوحوش الكاسرة، فلهذا حذَّر النبيُّ أمته من السفر ليلاً وحده منفرداً، خشية تلك الأحداث المفجعة، التي تعرض للمسافر، ولهذا قال ﷺ: (لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سارَ راكبٌ بليلاً وحده).

ومعنى الحديث: لو يعلم الناس ما يعلم الرسول ﷺ، ما يحصل للمسافر بليلاً وحده، من الآفات والمخاوف، ما أقدموا على ذلك.

- ٢٩٩٩ - [طرفه في: ١٦٦٦]، تقدّم شرحه.
- ٣٠٠٠ - [طرفه في: ١٠٩١]، تقدّم شرحه.
- ٣٠٠١ - [طرفه في: ١٨٠٤]، تقدّم شرحه.
- ٣٠٠٢ - [طرفه في: ١٤٨٩]، تقدّم شرحه.
- ٣٠٠٣ - [طرفه في: ١٤٩٠]، تقدّم شرحه.

بَابُ (الْجِهَادِ بِإِذْنِ الْأَبْوَيْنِ)

٣٠٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (جَاءَ

رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِي وَإِلِدَاكَ؟». قَالَ: نَعَمْ،
قَالَ: «فِيهِمَا فَجَاهِدْ».
[طرفه في: ٥٩٧٢].

شرح الحديث

المراد باستئذان الأبوين: الأبوان المسلمان، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم، وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يخرج للغزو، إلا بإذن والديه، ما لم تقع ضرورة، كدخول الأعداء ديار المسلمين، فحينئذ ينبغي الجهاد على الجميع، ويصبح فرضاً، لا يحتاج إلى استئذان أبويه.

والحديث خاصٌّ في الخروج إلى الجهاد التطوعي، الذي هو فرضٌ كفاية، فالرجل الذي جاء يستأذن رسولَ الله ﷺ كان جهاده تطوعاً، ولذلك سأله ﷺ: (هل لك من أبوين؟) فلمَّا قال له: نعم، قال له: (ارجع فجاهد فيهما)، ويدلُّ على هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] أي لا ينبغي خروج جميع المسلمين للغزو.

أمَّا الرجل المذكور في الحديث، فهو «جَاهِمَةُ الْأَسْلَمِيُّ» فقد روى النسائي عنه أنه قال: (أتيتُ النبيَّ ﷺ أستشيرُه في الجهاد، فقال: (ألك والدة؟) قلت: نعم، قال: (فاذهب فأكرمها، فإنَّ الجنةَ تحت رجلِها)).

ما يُستفاد من الحديث

فيه التأكيدُ على برِّ الوالدين، وتعظيمُ حقِّهما. لأنَّ برَّهما فرضٌ عين، والجهادُ فرضٌ كفاية. اهـ فتح الباري ٥٦٨/٧.

وفيه عظيمُ الثواب على برَّهما، لأنَّ حقَّهما عظيمٌ، حيث قرن تعالى حقَّهما، بحقه سبحانه، فقال: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦].



بَابُ (كَرَاهِيَةِ الْجَرَسِ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ)

٣٠٠٥ - عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيَّتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا أَنْ: «لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ - أَوْ قِلَادَةٌ - إِلَّا قُطِعَتْ»).

شرح الحديث

هذا الحديث له غرض سام، وهدف نبيل، وهو المحافظة على (العقيدة الإسلامية) صافية نقيّة، دون أن يخالطها شيء من عقائد أهل الجاهلية، فقد كان الناس قبل الإسلام، يقلّدون أعناق الإبل، بتمائم وأوتار، لمنع من إصابة العين، ويعتقدون أنّ هذه القلائد، تدفع عنها الشرّ من الجنّ، وتقيها من البلايا والمصائب، وهي عقيدة فاسدة، لأن النافع والضارّ، هو الله سبحانه وتعالى، ولا أثر من جرس، ولا وتر، ولا قِلادة، تنفع أو تضرّ، ولذلك أمر الرسول ﷺ، بقطع جميع هذه القلائد والأوتار، حفاظاً على نقاء العقيدة وصفائها، لأن هذه الأوتار، لا تردّ من أمر الله تعالى شيئاً.

بَابُ (مَنْ اكْتَتَبَ فِي جَيْشٍ وَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَةً)

٣٠٠٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»!! فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَةً، قَالَ: «أَذْهَبْ، فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ»).

[طرفه في: ١٨٦٢].

شرح الحديث

حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من أمرين خطيرين هما: خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، وسفر المرأة بغير محرم، وقد جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، يخبره أنه سجَّلَ اسمَه، ضمنَ كتيبةٍ من كتائب المجاهدين، وأنَّ زوجته عزمَتْ على الحج، ويستشيرَه كيف يفعل؟ هل يتركها تذهب للحج بمفردها؟ أم يذهب معها؟ فقال له ﷺ: (اذهب فحجَّ مع امرأتك، ولا تتركها تسافر بمفردها، فهذا أفضل لك عند الله تعالى).

ويستفاد من الحديث

حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية، لحديث: (ما خلا رجلٌ بامرأةٍ إلا كان الشيطان ثالثهما) وحرمة سفر المرأة بغير محرم، ولو كان السفر للحج، وذلك من حرص الإسلام، على حماية المرأة من خطر الطريق، فقد يتعرَّض لها الفسَّاق والفُجَّار، فيعتدون على عفافها، لأن المرأة مكان الشهوة!

٣٠٠٧ - [طرفه في: ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩]،

سيأتي شرحه في الحديث رقم (٤٨٩٠).

٣٠٠٨ - [طرفه في: ١٢٧٠]، تقدّم شرحه.

٣٠٠٩ - [طرفه في: ٢٩٤٢]، تقدّم شرحه.

بابُ (الأسارى في السلاسل)

٣٠١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (عَجِبَ اللَّهُ

مَنْ قَوْمٌ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ).

[طرفه في: ٤٥٥٧].

شرح الحديث

الحديث جميلٌ وبديع، وغايةٌ في الإبداع، فإنه يشير إلى: أن قوماً كفاراً حاربوا

المسلمين، فوقعوا في الأسر، ووضعت القيودُ في أيديهم، فلمَّا رأوا رحمةَ الإسلام وإنسانيته، وعدالته، وحسنَ معاملته، دخلوا في الإسلام باختيارهم، فكان القيدُ سبباً لإسلامهم، فكأنَّ هذه القيود، كانت سبباً لدخولهم الجنة، وهذا كما يقال: «ربُّ ضارةٍ نافعة».

وفيه أنَّ الإنسانَ، لا يدري من أين يأتيه الخيرُ! وأنَّ نعمةَ اللهَ عظيمة على المؤمن والكافر، فقد أمر الله بجهاد المشركين، لإنقاذهم من الكفر والضلال، وإدخالهم جنة الخلود والنعيم.

٣٠١١ - [طرفه في: ٩٧]، تقدّم شرحه .

بَابُ (قَتْلِ الْوَالِدَانِ وَالذَّرَارِيِّ)

٣٠١٢ - عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَنْبَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ - وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»). وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ).

شرح الألفاظ

(الأنباء) مكان قريب من المدينة المنورة، يبعد عن المدينة ثلاثة وعشرين ميلاً، فيها توفيت أم رسول الله ﷺ السيدة (أمّته بنتُ وهب).

(أهل الدار) أي سئل ﷺ عن أهل دار الحرب من المشركين.

(يُبَيِّتُونَ) أي يُغِيرُ عليهم المسلمون ليلاً، فيقتلون بعض نساءهم، وأطفالهم، هل

في قتلهم إثم؟

(هُمْ مِنْهُمْ) أي حكمهم كحكم آبائهم كفاراً، فلا إثم فيمن قتلهم، إذا لم يكن

قتلهم عن عزم وقصد.

شرح الحديث

مرَّ الرسول ﷺ بمنطقة الأبواء، فسأله بعض الصحابة: يا رسول الله إننا نُغير على المشركين ليلاً، في بعض الغزوات، فيُقتل معنا أحياناً بعض النساء والأولاد، دون قصد، فهل علينا إثم في قتلهم؟ فقال لهم ﷺ: (هم كفار مثلهم؟).

وهذا الحديث محمولٌ على أن قتل النساء والصبيان، لم يكن عن قصدٍ وعمدٍ، إنما لعدم تمييزهم عن غيرهم بسبب الظلمة، لأنَّ النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان، وقال حين رأى امرأةً مقتولةً في إحدى غزواته: (من قَتَلَ هذه؟ إنها لم تكن تقاتل)، ونهى عن قتل النساء، والصَّبيان، ويدلُّ عليه الحديث الآتي ذكره، رقم (٣٠١٤).

٣٠١٣ - [طرفه في: ٢٣٧٠]، تقدّم شرحه.

بابُ (النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ)

٣٠١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنَّكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ).
[طرفه في: ٣٠١٥].

تنبيه لطيف

قال الشافعي رحمه الله: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها، وكذلك الصبي المراهق، لدلالة قوله ﷺ: (ما كانت هذه لِيُقَاتِلَ) ومفهومُ هذا الحديث أنها لو قاتلت تُقتل، كما قال سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم﴾ [البقرة: ١٩٠] وهي عامة فيمن قاتل المسلمين، رجلاً كان، أو امرأةً! اه فتح الباري.

٣٠١٥ - [طرفه في: ٣٠١٤]، تقدّم شرحه.

٣٠١٦ - [طرفه في: ٢٩٥٤]، تقدّم شرحه.

بَابُ (لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ أَحَدٌ)

٣٠١٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذَّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ!!» وَلَقَتُّهُمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ).
[طرفه في: ٦٩٢٢].

شرح الحديث

لَمَّا كَانَتِ النَّارُ خَاصَّةً بِعَذَابِ الْآخِرَةِ، لِذَلِكَ نَهَى ﷺ أَنْ يُحْرَقَ أَحَدٌ بِهَا فِي الدُّنْيَا، لِأَنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا خَالِفُهَا، وَمَا فَعَلَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حَرَّقَ الْخَوَارِجَ بِالنَّارِ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عَنِ اجْتِهَادٍ وَرَأْيٍ، لِعَظِيمِ ضَرَرِهِمْ، وَكَثْرَةِ فَجُورِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا الصَّنِيعَ، وَقَالَ: لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ، إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ الْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ، وَقَالُوا: الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ لَا حَرَامٌ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ خَالِدًا لَمَّا حَرَّقَ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ، قَالَ عَمْرُؤُا لَأَبِي بَكْرٍ: انزَعْ هَذَا الَّذِي يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ - أَيَّ اعْزَلْهُ عَنِ الْقِيَادَةِ - فَقَالَ لَهُ الصَّدِيقُ: لَا أَنْزَعُ سَيْفًا سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ!!

وَأَجَازَ الْإِمَامُ الثَّوْرِيُّ رَمَى الْحِصُونِ بِالنَّارِ وَفِيهَا الْمُشْرِكُونَ، لِأَنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ، فَإِذَا تَحَصَّنَ فِيهَا الْمُشْرِكُونَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ رَمَى الْقَنَايِلِ الْمُحْرِقَةِ عَلَيْهِمْ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ، مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: (بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ - أَيَّ سَرِيَّةٍ - فَقَالَ: (إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ)!! ثُمَّ قَالَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: (إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا). وَهَذَا صَرِيحٌ فِي التَّحْرِيمِ.

٣٠١٨ - [طرفه في: ٢٣٣]، تقدّم شرحه.

٣٠١٩ - [طرفه في: ٣٣١٩] وانظر شرح الحديث (٣٠١٧) في النهي عن

الحرق بالنار.

بَابُ (حَرْقِ الدُّورِ وَالْأَصْنَامِ)

٣٠٢٠ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مَنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» - وَكَانَ بَيْتًا فِي حَنْعَمٍ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ - قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ ﷺ فِي صَدْرِي، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ تَبِّئْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا».

فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجُوفٌ، أَوْ أَجْرَبٌ. قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

[طرفه في: ٣٠٣٦، ٣٠٧٦، ٣٨٢٣، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٦٠٨٩، ٦٣٣٣].

شرح الألفاظ

(أَلَا تُرِيحُنِي) (أَلَا) كلمةٌ بمعنى الحثِّ والحضِّ، والمعنى: أَلَا تُخَلِّصْنِي وتريحْ قلبي من هذا الوثن؟!.

(ذِي الْخَلْصَةِ) وثنٌّ وطاغيةٌ كانت لقبيلة (دؤس) يعبدونها، أمر الرسول ﷺ صحابتهً بهدمها.

(لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ) أي كنتُ لا أستقرُّ في الركوب على ظهر الفرس.

(ضَرَبَ فِي صَدْرِي) أي ضرب بكفه الشريف على قلبي، وقال: (اللهم اجعله هاديًا مهديًا) أي كاملاً مكملاً.

(جَمَلٌ أَجُوفٌ) أي حتى صار كالجمال المحروق، الخالي من البطن.

(فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ) أي دعا ﷺ لخيل (أحمس) ورجالها، بالبركة فيها خمس مرَّات، تكريماً لهم، وإشادةً بما صنعوا من تحريق الأوثان والأصنام.

شرحُ الحديث

كان هناك وثنٌ كبير لقبيلة «دؤس» يعبدونه من دون الله، ويأتيه جماعةٌ من قريش يعبدونه، ويتعلّقون به، اعتقاداً منهم أنه ينفعهم، ويدفع عنهم الضرر! فأراد الرسول ﷺ أن يهدم هذا الصنم ويكسر، فدعا «جرير بن عبد الله» وقال له: (اذهب فحطّم هذا الوثن، وأرخ قلبي منه)، فذهب جرير بمائة وخمسين فارساً، فهدموا البيت، وحطّموا الصنم، وأحرقوه بالنار، حتى صار كالجمل الفارغ من البطن، وأصبح أسود من شدة الحريق، فدعا رسول الله ﷺ لجرير وللفرسان الذين معه، أن يبارك الله لهم في حياتهم وصحتهم، ودعا خاصة لجرير بن عبد الله، أن يجعله الله مهتدياً وهادياً، وأن يثبته على ظهر الخيل، فما سقط بعد هذه الدعوة المباركة، عن ظهر فرسٍ أبداً!

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ حرقٍ وتكسيرٍ ما يفتتن الناسُ به، من بناء، أو شجر، أو حجر، أو وثن.

الثاني: وفيه الاستعانةُ بمن يُزيل المنكر، وأمره بهدمه أو تحريقه.

الثالث: وفيه الدعاءُ للجيش، ولكلِّ من يُزيل القبيح والمنكر.

الرابع: وفيه استحبابُ إرسال البشير بالخبر السار، وقبولِ خبر الواحد.

الخامس: وفيه التكايةُ بإزالة المنكر والباطل، لكلِّ من عبَد شيئاً من دون الله.

٣٠٢١ - [طرفه في: ٢٣٢٦]، تقدّم شرحه.

٣٠٢٢ - [طرفه في: ٣٠٢٣، ٤٠٣٨، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠]، سيأتي شرحه في

الحديث رقم ٤٠٣٩.

٣٠٢٣ - [طرفه في: ٣٠٢٢]، انظر شرحه في الحديث رقم ٤٠٣٩.

٣٠٢٤ - [طرفه في: ٢٨١٨]، تقدّم شرحه.

٣٠٢٥ - [طرفه في: ٢٩٣٣]، تقدّم شرحه.

٣٠٢٦ - انظر شرح الحديث رقم ٢٩٦٥.



بَابُ (الْحَرْبِ خُدْعَةً)

٣٠٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقِيصْرٌ لِيَهْلِكَ، ثُمَّ لَا يَكُونُ قِيصْرٌ بَعْدَهُ، وَلتُقَسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

[طرفه في: ٣١٢٠، ٣٦١٨، ٦٦٣٠].

شرح الحديث

كان رسول الله ﷺ قد أرسل كُتُباً إلى بعض ملوك وعظماء العالم، يدعوهم فيها إلى الإسلام، أما (كسرى) ملك الفرس، فحين وصله كتاب رسول الله ﷺ مزقه، فدعا عليه رسول الله ﷺ أن يُمزقه الله شرّ ممزق، فقتله ولده وسلب ملكه، وأخبر رسول الله ﷺ أن كسرى قد هلك، وإذا هلك فلن يكون بعده كسرى آخر، يملك الفرس.

وأما ملك الروم «هرقل» ويسمى عندهم «قيصر» فقد أخبر ﷺ أنه سيهلك أيضاً، وإذا هلك فلن يكون بعده «قيصر» آخر، كما أخبر أن كنوز كسرى وقيصر، سيملكها المسلمون، وتُقسم كنوز الروم والفرس بين المسلمين، وهذا من (أعلام النبوة)، فقد وقع كما أخبر عنه رسول الله ﷺ، حيث فتح المسلمون بلاد الروم والفرس، وغنموا تلك المغانم، والكنوز الثمينة، وتحققت البشائر التي بشرهم به رسول الله ﷺ.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جواز الدعاء بالهلاك على الكافر الفاجر، تخلصاً من فجوره وأذاه.

الثاني: وفيه الإخبار عن أمر غيبي حدث، كما أخبر عنه رسول الله ﷺ، وهذا من المعجزات الغيبية.

الثالث: وفيه جواز الخديعة في الحرب، وذلك باستعمال الحيل مع الأعداء، لقوله ﷺ: (الْحَرْبُ خُدْعَةٌ).

- ٣٠٢٨ - [طرفه في: ٣٠٢٩]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٣٠٢٧.
- ٣٠٢٩ - [طرفه في: ٣٠٢٨]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٣٠٢٧.
- ٣٠٣٠ - انظر شرح الحديث السابق رقم ٣٠٢٧.
- ٣٠٣١ - [طرفه في: ٢٥١٠]، تقدّم شرحه.
- ٣٠٣٢ - [طرفه في: ٢٤٣، ٢٥١٠]، تقدّم شرحه.
- ٣٠٣٣ - [طرفه في: ١٣٥٥]، تقدّم شرحه.
- ٣٠٣٤ - [طرفه في: ٢٨٣٦]، تقدّم شرحه.
- ٣٠٣٥ - [طرفه في: ٣٨٢٢، ٦٠٩٠]، انظر شرح الحديث ٣٠٢٠.
- ٣٠٣٦ - [طرفه في: ٣٠٢٠]، تقدّم شرحه في الحديث السابق ٣٠٢٠.
- ٣٠٣٧ - [طرفه في: ٢٤٣]، تقدّم شرحه.
- ٣٠٣٨ - [طرفه في: ٢٢٦١]، تقدّم شرحه.

بَابُ (كِرَاهِيَةِ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ)

٣٠٣٩ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: (جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالِ يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخَطَفْنَا الطَّيْرَ، فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ».)

فَهَزَمُوهُمْ، قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ، قَدْ بَدَتْ خَلَاجِلُهُنَّ وَأَسْوَقُهُنَّ، رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ.

فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةُ أَيُّ قَوْمِ الْغَنِيمَةِ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أُنْسِيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لِنَاتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وَجُوهُهُمْ، فَأَقْبَلُوا مِنْهُمْ مَنُزِمِينَ، فَذَلِكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مَنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ

وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا.

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَتَهَاكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا، فَمَا مَلَكَ عُمَرَ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لِأَحْيَاءِ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوؤُكَ. قَالَ: يَوْمَ بَيْتِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مِثْلَهُ، لَمْ أَمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسْؤُنِي.

ثُمَّ أَخَذَ يَزْتَجِرُ: أُعْلَى هُبَلٍ، أُعْلَى هُبَلٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُونَهُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ». قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعِزَّى وَلَا عِزَّى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُونَهُ؟» قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ».

[طرفه في: ٣٩٨٦، ٤٠٤٣، ٤٠٦٧، ٤٥٦١].

شرح الألفاظ

(الرَّجَالَةَ) جمع راجل، وهو الذي يقاتل ماشياً على رجله، ولا يقاتل على فرس، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧] أي مُشَاةً على أرجلهم.

(تَخَطَّفْنَا الطَّيْرُ) أي ولو قُتِلنا وأصبحنا على الأرض جُثثًا، وأكلت الطيرُ لحومنا، فلا تركوا أماكنكم.

(أَوْطَأْنَاهُمْ) أي مشينا على أجسادهم، ودسناهم بأقدامنا.

(يَسْتَدِدُّنَ) أي يُسْرِعْنَ المشيَ نحو الكفار، بعد أن ولَّوْا الأدبار.

(بَدَتْ خَلَائِلَهُنَّ وَأَسْوَقُهُنَّ) أي ظهرت حُلِيِّهِنَّ التي يلبسناها في أرجلهن، وظهرت ساقُ كُلِّ منهنَّ.

(صُرِفَتْ وَجُوهُهُنَّ) أي لَمَّا أقبلوا على الغنيمة، جاءهم الأعداء من خلفهم، فانهزم المسلمون، بعد أن كان النصر حليفهم.

(يَدْعُوهُمْ فِي أُخْرَاهُمْ) يشير إلى الآية الكريمة: ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَانِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٣] أي يدعوكم مِنْ ورائكم يقول: (إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ، إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، مَنْ يَكْرُ فله الجنة).

(أَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ) أي اسْتُشْهِدَ من الصحابة (سبعون رجلاً) فيهم (حمزة) عمُّ النبي ﷺ، ومصعبُ بن عمير، وكان النبي ﷺ في غزوة بدر قد انتصر على المشركين، فأصاب منهم سبعين قتيلًا، وأسَرَ منهم سبعين.

(أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟) أي هل محمدٌ حيٌّ بينكم؟ فأمرهم ﷺ أن لا يجيبوه، والسائل هو (أبو سفيان) وهذا قبل إسلامه، حين كان يحمل راية الكفر والإشراك.

(أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟) أي هل (أبو بكر) على قيد الحياة بينكم؟ كما سأل أبو سفيان عن (عمر بن الخطاب)، وفي كل مرة لا أحد يردُّ عليه، ثم قال أبو سفيان لإخوانه المشركين: إن هؤلاء قد قُتِلُوا! فلم يتمالك (عمر) رضي الله عنه نفسه، حتى رفع صوته، فقال له: كذبت يا عدوَّ الله، إن هؤلاء الذين سألت عنهم، أحياءٌ والحمدُ لله، وسترى ما يسوؤُك!

(يَوْمَ بَيْتِمْ بَدْرٍ) أي قال أبو سفيان: هذا يومٌ عظيم، في مقابلة يوم بدر، انتصرنا فيه عليكم وهزمتناكم.

(وَالْحَرْبُ سَجَالٌ) أي الحرب مداولةٌ، يومٌ يكون لنا، ويومٌ يكون علينا، ولا يدوم النصر لأحدٍ من الناس.

(فِي الْقَوْمِ مِثْلَةٌ) أي أرى من مثل بقتلى المسلمين منكم، لم أمر بها، ولم أحزن وأتأثر عليها، لأنكم أعدائي.

(أَعْلُ هُبَلٍ) هُبَلٌ وَعُزَّى: صَنَمَانِ كَانَا لِقْرِيشَ، يقول أبو سفيان: لك العلوُّ والسيادةُ يا إلهنا! وهذا كما يقول المؤمن: الله أكبرُ.

ولمَّا قال أبو سفيان: أَعْلُ هُبَلٍ، أمرهم ﷺ أن يردُّوا عليه بقولهم: (الله مولانا ولا مولى لكم).

شرح الحديث

في غزوة أحد جَمَعَ المشركون الجموعَ لحرب المسلمين، وكان عددهم ثلاثة آلاف مقاتل، أمَّا المسلمون فقد كان عددهم ألف مقاتل، وفي الطريق إلى أحد، رجع رأسُ المنافقين «ابنُ سلول» بثلاثمائة من أصحابه، وقال: علامَ نقتل أنفسنا؟

ومضى رسول الله ﷺ بسبعمائة من أصحابه، حتى وصل أحد، وجعل ظهره وعسكره إلى الجبل، وصف الصفوف، والتحم الجيشان وحمي القتال، وكان رسول الله ﷺ قد وضع خمسين رجلاً من الرماة، ليحموا ظهور الجيش، وقال لهم: (لا تبرحوا أماكنكم ولو رأيتمونا تخطفتنا الطير، وسواء انتصرنا أو غلبنا، فلا تتركوا أماكنكم).

ودارت المعركة، وما هي إلا ساعات حتى ولّى المشركون الأدبار، أمام شجاعة المسلمين، وقوة عزائمهم، وتركوا خلفهم غنائم كثيرة، ولما رأى الرماة أن جيش المشركين انهزموا، وتركوا تلك الغنائم، تركوا الجبل، ونزلوا يجمعون الغنائم، وخالفوا أمر الرسول ﷺ، ظناً منهم أن المعركة قد انتهت، بنصرة المسلمين واندحار المشركين، فتركوا الجبل، وكان (خالد بن الوليد) - قبل إسلامه - رأى أن الجبل قد خلا من الرماة، فجاءهم مع عصابة من المقاتلين، من خلف ظهورهم، فانقلب النصر إلى هزيمة، واستشهد سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ، فيهم أسد الله (حمزة بن عبد المطلب)، وأشاع المشركون أن محمداً قد قُتل! وصعد أبو سفيان - حامل لواء المشركين في تلك الغزوة - على رأس الجبل، وصار يصرخ بأعلى صوته: (أعل هبل، أعل هبل) وأمر الرسول ﷺ أن يردوا عليه، فصرخوا: (الله أعلى وأجل) فقال مفتخراً متباهياً بأصنامهم: لنا العزى ولا عزى لكم - أي ليس لكم إله تفخرون به، كالهناء العزى! - فأمرهم الرسول ﷺ أن يردوا عليه بقولهم: (الله مولانا ولا مولى لكم)، وانتهت المعركة بهزيمة المسلمين بعد النصر، بسبب مخالفة الرماة لأمر النبي ﷺ.

وإلى ذلك تشير الآيات الكريمة، التي نزلت في أعقاب تلك الغزوة: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ حَتَّى إِذَا فَسَلْتُمْ وَتَنْزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّا آتَاكُمْ مِمَّا تَحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمَنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث عظة وعبرة عظيمة، أن مخالفة أمر القائد في الحرب، تجرُّ إلى الخيبة والهزيمة، كما وقع لأصحاب الرسول ﷺ في غزوة أحد.

الثاني: وفيه أن النصر في المعركة لا يكون بكثرة العدد والعدة، إنما بالتوكل على الله، والطاعة للقيادة.

الثالث: وفيه أن الغنائم ما هي إلا عَرَضُ زائل، لا ينبغي أن يكون هدفاً للمجاهد في سبيل الله.

الرابع: وفيه أن الرسل وأنصارهم قد تنالهم الهزيمة في بعض المعارك، لخطأ حدث، ولكن العاقبة بالنصر تكون لهم، ولأتباعهم المؤمنين ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

الخامس: وفيه العتاب لمن فرّوا في المعركة، وتركوا الرسول ﷺ يواجه الكفار بعددٍ قليل من أصحابه.

السادس: وفيه أن الجنة حُفَّتْ بالمكاره، فلا بدّ للمؤمن المجاهد الذي يطلبها، من الصبر والكفاح، وتحمل القتل والجراح.

السابع: وفيه بيان ثبات الرسول ﷺ كالجبل الأشمّ، وهو يجالّد جموع المشركين، المحيطين به من كل جانب.

الثامن: وفيه فداء أصحاب النبي ﷺ له بأجسادهم وأرواحهم، حتى دفعوا عن الرسول القتلى، ببطولات فريدة من نوعها.

التاسع: وفيه ظهور تضحيات من نساء الصحابة، يُضرب بها المثل في الشجاعة واليسالة، منهم السيدة (نُسَيِّبة الأنصارية) رضي الله عنها.

العاشر: وفيه درسٌ بليغ للمجاهدين، لبيان فضل من استشهد في سبيل الله، أنهم أحياءٌ عند ربهم يُرزقون، حيث نزلت هذه الآيات الكريمة في غزوة أُحُد: ﴿وَلَا تُحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] اللهم ارزقنا الشهادة في سبيلك يا رب العالمين.

٣٠٤٠ - [طرفه في: ٢٦٢٧]، تقدّم شرحه.

بَابُ (مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى: يَا صَبَاحَاهُ)

٣٠٤١ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَنِيَّةِ الْغَابَةِ، لَقَيْتَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَيْحَكَ! مَا بِكَ؟ قَالَ: أَخَذْتُ لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ:

عَظْفَانٌ وَفَزَارَةٌ، فَصَرَخَتْ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ، أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهُ، يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوها، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسْوَفَهَا، فَلَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ، وَإِنِّي أَعَجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سَقِيهِمْ، فَأَبْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ، فَقَالَ (يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، مَلَكَتْ فَأَسْجِحْ، إِنَّ الْقَوْمَ يُفْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ).

[طرفه في: ٤١٩٤].

شرح المفردات

(ثَنِيَّةُ الْغَابَةِ) الثَّنِيَّةُ: كَالْعَقَبَةِ فِي الْجَبَلِ، وَهِيَ غَابَةٌ فِي طَرِيقِ الشَّامِ، عَلَى مَسَافَةِ قَرِيبَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.

(لِقَاحِ النَّبِيِّ) أَي الْإِبِلُ الْحَلُوبُ الَّتِي كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ تَرَعَى بِالْغَابَةِ، وَعَدَدُهَا عَشْرُونَ نَاقَةً.

(مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) اللَّابَةُ: الْحَرَّةُ الَّتِي فِيهَا حِجَارَةٌ سُودَاءَ، أَي صَرَخْتُ فَأَسْمَعْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

(يَا صَبَاحَاهُ) الْأَلْفُ لِلْاسْتِغَاثَةِ، كَأَنَّهُ نَادَى النَّاسَ اسْتِغَاثَةً بِهِمْ، فِي وَقْتِ الصَّبَاحِ، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ الْإِغَارَةُ فِي وَقْتِ الصَّبَاحِ، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ: تَأَهَّبُوا لِمَا دَهَمَكُمْ صَبَاحًا.

(الْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ) أَي هَذَا الْيَوْمُ، يَوْمُ هَلَاكِ اللَّثَامِ، الْخُونَةُ مِنَ النَّاسِ، شَبَّهَهُمْ بِالرُّضْعِ مِنَ الْأَطْفَالِ، الَّذِينَ لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ.

(فَاسْتَنْقَذْتُهَا) أَي اسْتَخْلَصْتُهَا مِنْهُمْ، وَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسْوَفَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(فَأَبْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ) أَي ابْعَثْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَمَاعَةً يَتَعَقَّبُونَ الْمُشْرِكِينَ لِقَتْلِهِمْ.

(مَلَكَتْ فَأَسْجِحْ) هَذَا مِثْلٌ مِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ: أَي مَلَكَتْ وَغَلَبَتْ عَلَيْهِمْ، فَأَحْسِنُ وَارْفُقْ بِهِمْ، وَلَا تَقْضِ عَلَيْهِمْ، فَتَهْلِكُهُمْ بِاللَّحَاقِ بِهِمْ، فَإِنَّ الْكَرِيمَ إِذَا قَدَرَ عَفَا.

شرح الحديث

أغارَتْ قَبِيلَةُ عَطْفَانَ وَقَبِيلَةُ فَرَارَةَ عَلَى إِبْلِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَتْ تَرْتَعُ فِي الْغَابَةِ، وَكَانَ عَلَيْهَا رَجُلٌ مِنْ غِفَارٍ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ، فَقَتَلُوا الرَّجُلَ، وَاسْتَأْفَقُوا الْإِبِلَ، وَأَخَذُوا مَعَهُمُ الْمَرْأَةَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَمِعَ بِذَلِكَ (سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ)، فَتَوَشَّحَ سَيْفَهُ، وَتَنَكَّبَ قَوْسَهُ، وَأَخَذَ نَبْلَهُ، وَصَعَدَ عَلَى جَبَلٍ، فَرَأَاهُمْ فَصَاحَ: وَاصْبَاحَاهُ! يَسْتَنْفِرُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَكَانَ (سَلْمَةُ) عَدَاءً لَا يَسْبِقُهُ أَحَدٌ، حَتَّى لَحِقَ بِهِمْ، فَجَعَلَ يَرْمِيهِمْ بِالنَّبَالِ، وَيَقُولُ:

خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ الْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ

أَيَ الْيَوْمِ يَوْمَ هَلَاكِ اللَّثَامِ الْخُونَةِ، الَّذِينَ قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَرَقُوا الْإِبِلَ، ذَوَاتِ اللَّبَنِ.

وَكَانَ سَلْمَةُ بَطْلًا مَغْوَرًا، وَمَا زَالَ يَلْحَقُ بِهِمْ، حَتَّى اسْتَنْقَذَ مِنْهُمُ الْإِبِلَ، وَهَذِهِ تَسْمَى (غَزْوَةَ ذِي قُرْدٍ) فَقَدْ انْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، وَتَرَكَوْا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَهَا ﷺ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، الَّذِينَ لَحِقُوا بِجَيْشِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَعْطَى (سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ) سَهْمَيْنِ: سَهْمَ الرَّاجِلِ - أَيِ الَّذِي يَلْحَقُهُمْ بِرَجْلِيهِ - وَسَهْمَ الْفَارَسِ الَّذِي يَرْكَبُ الْفَرَسَ، تَقْدِيرًا لَهُ، وَأَرْدَفَهُ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ، وَهَمَّ عَائِدُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَقَالَ: (خَيْرُ فَرَسَانَا الْيَوْمَ (أَبُو قَتَادَةَ)، وَخَيْرُ رَجَالِنَا (سَلْمَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَادَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ أَنْ لَقَنُوا عَطْفَانَ، دَرَسًا لَنْ يَنْسُوهُ أَبَدًا.

أَمَّا امْرَأَةُ الْغِفَارِيِّ، الَّتِي اسْتَأْفَقَهَا الْمُشْرِكُونَ مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا قَدْ غَافَلَتْهُمْ، وَرَكِبَتْ نَاقَةً مِنْ إِبْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَرَبَتْ بِهَا حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهَا الْمَدِينَةَ، وَكَانَتْ نَذَرَتْ إِذْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لِتَنْحَرَّئَهَا، فَلَمَّا أَخْبَرَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِنَذْرِهَا، تَبَسَّمَ وَقَالَ: (بِتَسِّ مَا جَزَيْتَهَا! أَنْ حَمَلَكِ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَنَجَّكَ بِهَا، ثُمَّ تَنْحَرِّئِنَهَا، إِنَّهُ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ) وَهَذَا تِمَامُ الْوَفَاءِ مِنْهُ ﷺ حَتَّى لِلْحَيَوَانِ.

ما يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

الأول: فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْأَخْذِ بِالشَّدَّةِ، فَإِنَّ (سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ) لَحِقَ بِالْأَعْدَاءِ وَحَدَهُ، وَأَلْقَى بِنَفْسِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ.

الثاني: وَفِيهِ تَعْرِيفُ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ فِي الْحَرْبِ، وَالْإِشَادَةُ فِي الْحَرْبِ بِشَجَاعَتِهِ وَتَقَدُّمِهِ، لِإِخَافَةِ الْأَعْدَاءِ، حَيْثُ قَالَ: (أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمُ يَوْمَ الرُّضْعِ).

الثالث: وفيه جواز الصَّريخ بالاستغاثة بالمجاهدين، لقتال المشركين، لقوله: يا صَبَاحاه، يا صَبَاحاه!

الرابع: وفيه فضل الرمي بالسهم، لقوله: فجعلتُ أرميهم حتى استخلصتُ منهم الثُّوقَ التي استاقوها.

الخامس: وفيه بيانُ حسن العفو، بعد المقدرة على العدو، لقوله ﷺ: (مَلَكْتَ فَأَسْجِخْ)، وهو مَثَلٌ يستعمله العربُ، للرفق بمن مَلَكَ رِقَابَ عدوِّه، بالصفح والعفو عنهم.

٣٠٤٢ - [طرفه في: ٢٨٦٤]، تقدّم شرحه.

٣٠٤٣ - [طرفه في: ٣٨٠٤، ٤١٢٢، ٦٢٦٢]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٤١٢٢.

٣٠٤٤ - [طرفه في: ١٨٤٦] تقدم شرحه.

بَابُ (هَلْ يُسَلِّمُ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ لِلْأَسْرِ؟ أَمْ يُقَاتِلُ؟)

٣٠٤٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ - جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ - فَأَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ - وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ - ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هَذِيلٍ، يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ، فَتَفَرُّوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتِي رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامَ، فَأَقْتَصَّوْا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كُلُّهُمْ تَمْرًا تَزَوَدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرٌ يَثْرَبُ فَأَقْتَصَّوْا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُمُ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَوْا إِلَى قَذْفِهِ وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: أَنْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا. فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ، فَتَزَلَّ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ حُبَيْبُ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبْنُ دَيْثَةَ وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أوتَارَ قَسِيهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ

الْعَدْرِ، وَاللَّهِ لَا أَصْحَابَكُمْ، إِنَّ فِي هَؤُلَاءِ لَأُسُوءَ - يُرِيدُ الْقَتْلَى، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى فَقَتَلُوهُ، فَانْطَلَقُوا بِحُبَيْبٍ وَابْنِ دَثِينَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَأَبْتَعَ حُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ حُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ: أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ أَنَا، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَرَزَعَهُ عَرَفَهَا حُبَيْبٌ فِي وَجْهِ، فَقَالَ: تَحْشِينَ أَنْ أَقْتَلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ. وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثِقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ حُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْجَلِّ، قَالَ لَهُمْ حُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعَ رُكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَطَّنُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّنْتُهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا:

مَا أَبَالِي حِينَ أَقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لِلَّهِ مَضْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعٍ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ سَنَ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ أَمْرٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ تَابِتٍ يَوْمَ أُصَيْبٍ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبْرَهُمْ وَمَا أُصَيْبُوا. وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ حِينَ حُدُّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبِعَتْ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلَ الظَّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَّتَهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا.

[أطرافه: ٣٨٩، ٤٠٨٦، ٧٤٠٢].

شرح الألفاظ

(عَشْرَةٌ رَهْطٍ) الرَّهْطُ: الجماعةُ من الرجال، دون العَشْرِ، وقد يُطلق ويُراد به: الواحدُ، كما في هذا الحديث أي عشرة رجال، وفي حديث الثلاثة، الذين جاؤوا يسألون عن عبادة النبي ﷺ (انطلق ثلاثة رهط) أي ثلاثة رجال.

(عَيْنًا) يطلق العينُ ويراد به الجاسوسُ، الذي يريد أن يعرف أخبار القوم، أي أرسلهم ﷺ لياتوه بأمر الأعداء.

(أَمَرُ عَلَيْهِم) أي جعل عليهم «عاصمَ بنَ ثابت» أميراً على الجماعة.
(كَانُوا بِالْهَذَا) أي بمكانٍ بين (عَسْفَانَ، ومكة) وهي تبعد عن مكة قرابة ثمانين كيلومتراً.

(فَنَفَرُوا لَهُمْ) أي أخرج لهم (بنو لحيان) قريباً من مائتي رجلٍ، ليأسروهم ويقبضوا عليهم.

(فَاقْتَصُوا آثَارَهُمْ) أي تتبَّعوا آثار مشيهم وتحركاتهم، حتى وصلوا إليهم، فأحاطوا بهم من كل جانب.

(لَجُّوا إِلَى فِذْفِدٍ) أي لجأ أصحابُ النبي ﷺ إلى مكانٍ مرتفع، للتحصن به من المشركين الغادرين.

(لَكُمْ عَهْدُ اللَّهِ) أي قال لهم المشركون: انزلوا واستسلموا فلکم ذمّةُ الله أن لا نقتلكم إذا استسلمتم، وكانت هذه خديعة من الكفار الفجار لهم.

توضيح القصة: قدم على رسول الله ﷺ جماعة من قبيلة (عُضَل، والقارة) فقالوا يا رسول الله: لقد دخل في الإسلام متناً جماعةً، فأرسل لنا نفرًا من أصحابك، يُفقهوننا في الدين، ويُقرؤوننا القرآن، ويعلموننا شرائع الإسلام، فبعث لهم رسول الله ﷺ عشرةً من الصحابة، وجعل عليهم «عاصمَ بنَ ثابت» وهو من الأنصار أميراً عليهم، فلما ذهبوا لتعليمهم، ونشر الإسلام بينهم، بلغ الخبرُ لجماعةٍ من المشركين يُقال لهم (بنو لحيان) وكانوا كفرةً فُجاراً، خرجوا إليهم بالسلاح، وكانوا قرابة مائتي شخص، فلما وصلوا إليهم، أحاطوا بهم ليأسروهم ويقتلوهم، فلما شعر المسلمون أن الكفار أحاطوا بهم، صعدوا إلى أعلى مرتفع من الجبل، فقال لهم المشركون: انزلوا إلينا واستسلموا، ولكم عهدُ الله أن لا نقتلكم!!

أما (عاصمُ بنُ ثابت) أميرُ السرية، فقال: أمّا أنا فلا أثق بعهد كافر، فليس عند هؤلاء عهدٌ ولا ذمة، وأشار عليهم بعدم النزول، فبقوا متحصنين في أعلى الجبل، ولم يستسلم أحدٌ منهم، ودعا عاصمُ رئيسهم، فقال: اللهم أخبر نبيك ما نلقاه من أمر هؤلاء الظالمين الغادرين!!

ولمّا لم ينزلوا رماهم المشركون بالسّهام والنّبال، فقتلوا سبعةً منهم، فيهم رئيسُ الدّعاة (عاصم) رضي الله عنه، وأمّا الثلاثة الباقون، فنزلوا على العهد والميثاق، الذي أعطاهم المشركون، فلمّا تمكّنوا منهم، ربطوهم بالسلاسل والحبال، ليذهبوا بهم إلى

مكة ليقتلوهم، مكان الذين قُتلوا من المشركين من جماعتهم في بدر، فربطوهم واقتادهم وهم (حُبَيْب) الأنصاري، و(ابن الدثنة) وأمّا الأسيرُ الثالث، فلم يمش معهم، وأرادوا سحبه فلم يطاوعهم، فقتلوه، وبقي (حُبَيْب) و(ابن الدثنة) فأخذوهما إلى مكة، وباعوهما لأناس من الكفار، ليشفوا نفوسهم بقتلهم، بمن قُتلوا في غزوة بدر، من الأبناء والإخوان، فاشترى بنو الحارث «حُبَيْباً» وكان قد قتل لهم (الحارث) فمكث أسيراً عندهم، وكان له شأن عجيب وهو في الأسر، فإن بنت الحارث غفلت عن ولدها الصغير ذات يوم، فمشى الطفلُ حتى وصل إلى حُبَيْب، فوضعه على فخذِه، وكان بيده موسى، فلما رآته أمُه على فخذ حُبَيْب، فرعت فرعاً شديداً، خشية أن يذبحه حُبَيْب فقال لها: أتخشين أن أقتله؟ أنا رجلٌ مسلم، وديني يحرم عليّ أن أقتل من لا يستحق القتل، فما هو ذنب الطفل حتى أقدم على قتله؟ تقول ابنة الحارث: وقد رأيت حُبَيْباً وإنه لمربوط بالحديد وبالحيبال، وهو يأكل عنقوداً من العنب، ووالله ليس بمكة شيء من الفاكهة ولا العنب، فعرفت أنها رزق من الله له، ولما خرجوا من الحرم ليقتلوه، قال لهم حُبَيْب: اتركوني حتى أصلي لله ركعتين!! فتركوه فصلّى ركعتين خفيفتين، وقال لهم: والله لولا أن يُقال أنني خائف من القتل، لأطلت الصلاة، لأودع الدنيا على طاعة الله، وأنشد يقول:

وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أَقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ فِي اللَّهِ مَضْرَعِي
وَلَسْتُ بِمُبْدِلٍ لِلْعَدُوِّ تَخْشَعًا وَلَا جَزَعًا إِنِّي إِلَى اللَّهِ مَرْجِعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَيَّ أَوْ صَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعٍ

فقتله الشقيُّ ابنُ الحارث، مكان قتله لأبيه، وكان (حُبَيْب) هو أول مَنْ سَنَّ صلاة ركعتين، لكل أسير يُقتل من المؤمنين ظلماً، وقُتل كذلك الأسيرُ الآخر (ابن الدثنة) أمّا (عاصم بن ثابت) الذي قُتل وهو على الجبل ولم ينزل إليهم، فكان قد دعا ربّه، أن يحمي جسده، من أن ينالوا منه شيئاً، ودعا الله أن يصل إلى رسول الله ﷺ خبر هؤلاء الأسرى، فأخبر النبي ﷺ أصحابه، بقصة هؤلاء الجماعة الذين قُتلوا من الدعاة، وحفظ الله جثمانَ (عاصم) أن يأخذوا منه شيئاً، فقد أرسل عليه (زنابير) من ذكور النحل ظلّلته، فلم يستطع أحدٌ أن يقربه، وكانت كرامةً من الله له، كما كانت كرامة لـ (حُبَيْب الأنصاري) أن يرزقه الله قُطفاً من العنب، وهو موثق بالحديد في الأسر.



ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه التحذيرُ من النزول على عهود الكفرة المشركين، لأنهم لا عهود لهم ولا موثيق.

الثاني: وفيه جواز أن يأخذ المسلمُ بالرخصة، ويُسلم نفسه للأسر، لإحياء نفسه من القتل، والأفضلُ له أن يُقاوم الأعداء، ويموت شهيداً في سبيل الله، كما فعل (عاصمُ بن ثابت) قال الثوري: أكره للمسلم أن يستسلم للأعداء إلاً مجبوراً.

الثالث: وفيه حرمةُ قتل أطفال المشركين، وقتل النساء، إلاً إذا شاركن في القتال، لنهي الإسلام عن قتل النساء والأطفال.

الرابع: وفيه الامتداحُ بالشُّعر، لتقوية قلوب المجاهدين، كما فعل (خبيبُ بن عدي) في الأبيات التي أنشدها قبل القتل.

الخامس: وفيه إثبات الكرامة لبعض الناس من المؤمنين، حيث أكرم الله (خبيباً) بأكل قطفٍ من العنب في غير أوانه، كما أكرم (عاصمُ بن ثابت) بحماية جثمانه من المشركين، بإرسال جماعةٍ من ذكور النحل همته من وصولهم إليه، ولا ينكر الكرامة إلاً جاهلٌ بقدره الله، وقد ذكر تعالى ما أكرم به مريم ﴿كَلَّمَآ دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَنرِيمُ أَنَّى لَدِي هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٧].

بَابُ (فَكَأكَ الْأَسِيرِ)

٣٠٤٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُكُّوا الْعَانِيَّ - يَعْنِي: الْأَسِيرَ - وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ»)).
[طرفه في: ٥١٧٤، ٥٣٧٣، ٥٦٤٩، ٧١٧٣].

شرح الحديث

في هذا الحديث الشريف دعوةٌ إنسانية كريمة، دعا إليها رسولُ الله ﷺ، وهي

من مكارم الأخلاق، التي حثَّ عليها ديننا الإسلامي الحنيف، وهي ثلاثة أمور:

الأول: فكُّ الأسير، وهو واجبٌ دينيٌّ، أوجبه الله تعالى على المسلمين، فلا يجوز أن يبقى مسلم تحت أيدي المشركين، قال تعالى ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ فَكَ رَقِيبَةً﴾ [البلد: ١٣] أي عتق أسير من الأسرى المؤمنين.

الثاني: إطعامُ الجائع، وهو فريضةٌ على كلِّ من يستطيع إنقاذ إنسانٍ من الهلاك، قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنَتِهِمْ وَبَيْمَاتِهِمْ وَأَسِيرًا﴾ ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٨، ٩] والجائع هنا أعمُّ من أن يكون مسلماً، أو غير مسلم، لأن الحديث لم يقيد به بشرط الإسلام، فإنقاذ حياة إنسانٍ من الموت، هو إحياءٌ لتلك النفس: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

الثالث: عيادةُ المريض وهي (سنةٌ مؤكدة)، تؤلف بين قلوب المؤمنين، وتزرع في نفوسهم المحبةَ والوئام، وهو غرضٌ إنسانيٌّ رفيع، رغب إليه رسولُ الله ﷺ في قوله: (من عاد مريضاً، أو زار أخاً له في الله، ناداه مناد: بأن طبت وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلاً) رواه الترمذي.

بَابُ (لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)

٣٠٤٧ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (قُلْتُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ؟ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: (الْعَقْلُ، وَفَكَأَنَّكَ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ). [طرفه في: ١١١].

شرح الألفاظ

(بَرَأَ النَّسَمَةَ) أي خَلَقَهَا وَأَوْجَدَهَا، وَالنَّسَمَةُ: هي الواحدُ من الناس، أو

الحيوان، تطلق على الرجل، وعلى المرأة، فكلُّ منهما نَسَمَةٌ، وانظر مختار الصحاح.
 (العَقْلُ) أي الدِّيَةُ، وهي ديةُ القَتِيلِ، إذا قُتِلَ خطأً، أو وجِبَ القِصاصُ على القاتِلِ، ورضي أهل القَتِيلِ بالدية.

شرح الحديث

سأل «وهبُ بنُ عبد الله» علياً رضي الله عنه، فقال له: هل خصَّكم رسولُ الله ﷺ، بشيءٍ من الوحي؟ غيرَ ما في كتابِ الله؟ فحلفَ له بأنَّ الرسولَ ﷺ، لم يَخْصُ آلَ بيته بشيءٍ، لم يُخْبِرْ به أصحابه، إلا إذا فَتَحَ اللهُ على أحدٍ، بفهم للقرآن، وأسراره البديعة، لم يفهمها غيره، ثم أخرج له صحيفةً، فيها ديةُ القَتِيلِ، وفكأكَ الأسير، ولا يُقتل مسلم بكافر.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه تكذيبٌ لمزاعم الرافضة، الذين يقولون إنَّ النبيَّ ﷺ خصَّ آلَ بيته بعلوم، دون سائر الأصحاب، وهو كذبٌ مفضوح، لأنَّ النبيَّ ﷺ، أمر بتبليغ الوحي لجميع الناس ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

الثاني: وفيه أنَّ مفاهيم البشر لكتابِ الله تعالى، تختلفُ من إنسانٍ لآخر.

الثالث: وفيه بيانُ حكمِ قتلِ المسلم بالكافر، أنه لا يجوز بسبب الفارق الكبير بين الإيمان، والكفر، وحرمةُ المؤمن عند الله، أعظمُ من حرمة الكعبة المشرفة، والكافرُ أحطُّ مرتبةً عند الله من الدابة كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال: ٥٥].

الرابع: وفيه التذكيرُ بواجبِ فكِّ الأسير، لإنقاذه من الرِقِّ، المهدير لكرامة الإنسان.

بابُ (فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ)

٣٠٤٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ،

اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ فَلْتَتْرُكْ لَابْنَ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا».)
[طرفه في: ٢٥٣٧].

شرح الحديث

لَمَّا وَقَعَ «العباس بن عبد المطلب» عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَسْرِ يَوْمَ بَدْرٍ، جَاءَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَسْتَأْذِنُونَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنْ يَتْرَكُوا أَخْذَ الْفِدَاءِ مِنَ الْعَبَّاسِ، لِقَرَابَتِهِ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَكْرِيمًا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ ﷺ: (لَا وَاللَّهِ لَا تَتْرَكُونَ لَهُ مِنَ الْفِدَاءِ دِرْهَمًا وَاحِدًا، إِنَّمَا هُوَ كَسَائِرِ الْأَسْرَى)، وَأَمَرَ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ الْفِدَاءُ كَامِلًا، وَأَنْ يَدْفَعَ الْفِدْيَةَ عَنْ ابْنِي أَخِيهِ أَيْضًا، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَهُمَا وَحَثَّهُمَا عَلَى الْخُرُوجِ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَهَذِهِ - بِلَا شَكٍّ - عَدَالَةُ الْمُسْطَفَى ﷺ بَيْنَ جَمِيعِ الْأَسْرَى، دُونَ تَمْيِيزِ بَيْنَ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، وَفِيهِ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٠].

قصة (إسلام العباس) رضي الله عنه

مِعْجَزَةٌ غَيْبِيَّةٌ بَدِيعَةٌ كَانَتْ سَبَبًا لِإِسْلَامِ الْعَبَّاسِ: لَقَدْ خَرَجَ الْعَبَّاسُ مَعَ كِفَارِ مَكَّةَ، لِحَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي (غزوة بدر)، وَلَمْ تَجْهَزْ لِلْخُرُوجِ، جَاءَ إِلَى زَوْجِهِ «أُمُّ الْفَضْلِ» فَقَالَ لَهَا: إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الْمَعْرَكَةِ، وَلَا أُدْرِي مَا يَحْدُثُ فِي وَجْهِ هَذَا، وَقَدْ تَرَكْتُ لَكَ مِنَ الذَّهَبِ مَا يَكْفِيكَ أَنْتِ وَأَوْلَادُكَ مَدَى الْحَيَاةِ!

أَخَذَ زَوْجَهُ مَعَهُ وَأَطْلَعَهَا عَلَى الْمَكَانِ، الَّذِي دَفَنَ فِيهِ الذَّهَبَ، فَلَمَّا وَقَعَ فِي الْأَسْرِ، أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الْفِدَاءَ كَامِلًا، وَأَمْرُهُ أَنْ يَدْفَعَ الْفِدَاءَ عَنْ ابْنِي أَخِيهِ «عَقِيلٍ» وَ«نُوفَلٍ» لِأَنَّهُ حَثَّهُمَا عَلَى الْخُرُوجِ لِلْحَرْبِ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ.

فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتُرِيدُ يَا ابْنَ أَخِي أَنْ أَنْكَفُفَ النَّاسَ؟ - أَيِ أَسْأَلُهُمُ الْمَعُونَةَ وَأَنْ اسْتَجِدِّي مِنْهُمْ مَدَى عَمْرِي -! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (وَأَيْنَ الذَّهَبُ الَّذِي تَرَكْتَهُ لَزَوْجِكَ «أُمُّ الْفَضْلِ» وَدَفَنْتَهُ فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا؟ وَقَلْتِ لَهَا: إِنِّي خَارِجٌ فِي وَجْهِ هَذَا، وَلَا أُدْرِي مَا يَحْدُثُ لِي! فَإِنْ حَدَّثَ لِي أَمْرٌ، فَهَذَا الذَّهَبُ يَكْفِيكَ، وَأَوْلَادُكَ مَدَى الْعَمْرِ، وَدَفَعْتَهُ إِلَيْهَا فِي سَوَادِ اللَّيْلِ)!؟ فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا ابْنَ أَخِي، مِنْ أَخْبَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: (أَخْبَرَنِي بِهِ رَبِّي جَلَّ وَعَلَا).

فقال العباسُ: أشهد أنك رسول الله حقًا، وأنت نبي صادق، وما كنت أعلم أنك رسول الله قبل اليوم، والله يا رسول الله، إن هذا ما علمه أحد، ولا أطلع عليه أحدٌ غيري، وغيرُ (أم الفضل)، ولقد أيقنت الآن أنك رسول الله حقًا!! وفدى نفسه وفدى ابني أخيه، وفيه نزلت هذه الآية الكريمة: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ مِّنْ أَيْدِيكُمْ مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٠].

قال العباس: فأبدلني الله خيراً من ذلك، أعطاني زمزم - يعني السقاية - ما أحبُّ أن لي بها جميع أموال مكة، وأنا أنتظر المغفرة من ربي. يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٠] أخرجه البيهقي، والحاكم. وانظر التفسير الواضح الميسر ص ٤٤٧، وصفوة التفاسير ١/ ٥١٥ من سورة الأنفال.

٣٠٤٩ - [طرفه في: ٤٢١]، تقدّم شرحه.

٣٠٥٠ - [طرفه في: ٧٦٥]، تقدّم شرحه.

بَابُ (الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ بِغَيْرِ أَمَانٍ)

٣٠٥١ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - وَهُوَ فِي سَفَرٍ - فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْقَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ» فَقَتَلَهُ فَنَقَلَهُ سَلْبَهُ).

شرح الألفاظ

(عَيْنٌ) أي جاسوسٌ من المشركين، سُمِّيَ عيناً، لأنه يطلع على أخبار الناس، ويعرف أحوالهم بعينه، ويخبر عنه الأعداء.

(انْقَتَلَ) أي انصرف من مجلس النبي ﷺ وأصحابه، فأمر الرسول ﷺ باللاحاق به وقتله، وكان في قتله مصلحةٌ للمسلمين، لئلا يكشف أمرهم إلى الأعداء.

(فَنَقَلَهُ سَلْبَهُ) أي أعطى ﷺ قاتله، ما عند الجاسوس من سلاح ومتاع،

وَالسَّلْبُ: ما يؤخذ من إنسانٍ كغنيمة، من مالٍ، أو سلاح، وفي الحديث: (من قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ) رواه مسلم.

شرح الحديث وتوضيح القصة

ذَكَرَ قِصَّةَ هَذَا الْجَاسُوسِ، الْإِمَامُ (مُسْلِمٌ) فِي صَحِيحِهِ، بِسَنَدِهِ عَنِ (سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ) أَنَّهُ قَالَ: (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَغَدَّى، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاخَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ عِقَالًا مِنْ جِلْدٍ مِنْ حَقْبِهِ - أَي مِمَّا يُشَدُّ عَلَى بَطْنِ الْجَمَلِ - فَقَيْدَ الْجَمَلِ بِهِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْنَا، وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَقَلَّةٌ فِي الظَّهْرِ، وَبَعْضُنَا يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْهِ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فِي رُكُضِهِ، فَأَتَى جَمَلَهُ فَحَلَّ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ، وَقَعَدَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَسْرَعَ بِهِ الْجَمَلُ، فَلَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءَ - أَي فِيهَا بَيَاضٌ وَسَوَادٌ - .

يَقُولُ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ مَسْرِعًا، فَكُنْتُ عَلَى وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ فَأَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ - أَي قَيْدِهِ - فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ، سَلَلْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ بِهِ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَسَقَطَ مَيِّتًا، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدَهُ، عَلَيْهِ رُخْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟) قَالُوا: سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: (فَلَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ)) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ.

ما يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

فِيهِ جَوَازُ قَتْلِ الْجَاسُوسِ الْحَرْبِيِّ، هَذَا بِالْإِجْمَاعِ، وَاخْتَلَفَ فِي الْجَاسُوسِ الذَّمِّيِّ وَالْمُعَاهِدِ، فَقَالَ مَالِكٌ: يَصِيرُ نَاقِضًا لِلْعَهْدِ، فَيُقْتَلُ.

وَأَمَّا الْجَاسُوسُ الْمُسْلِمُ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، وَإِلَّا فَيُقْتَلُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَانظُرْ فَتْحَ الْبَارِيِّ ٦١١/٧.

٣٠٥٢ - [طَرَفُهُ فِي: ١٣٩٢]، تَقَدَّمَ شَرْحُهُ.

بَابُ (إِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَإِجَازَةِ الْوَفْدِ)

٣٠٥٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: (يَوْمُ الْحَمَيْسِ، وَمَا يَوْمٌ

الْخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَضْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ: «اِثْنُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ». وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: (أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ) قَالَ: وَنَسِيْتُ الثَّلَاثَةَ).

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْيَمَامَةَ وَالْيَمَنَ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعَرَجُ أَوَّلُ تَهَامَةَ.

[طرفه في: ١١٤].

شرح الألفاظ

(وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ)؟ استفهام لتفخيم وتعظيم الأمر، أي: وما أدراك ما كان فيه من الشدة والمكروه؟

(خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَضْبَاءَ) أي: بكى ابن عباس، حتى ابتلت حجارة الأرض بدموعه، من حزنه على رسول الله ﷺ.

(فَتَنَازَعُوا) أي: اختلف الصحابة، فقال بعضهم: لا تُثَقِّلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فعندنا كتاب الله تعالى يكفيننا.

وقال آخرون: بل نريد أن نأتيه بكتاب، ليكتب لنا ما يحب أن يُوصينا به.

(ما شأنه هجر)؟ أي: ما خبر النبي ﷺ؟ وما هو أمره؟ نخشى أن يكون في شدة وغيبوبة!؟ استفهامه الأمر!؟

(دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ) أي: اتركوني من التنازع واللَّعْظِ، الذي أنتم فيه، فالذي أنا فيه، من التأهُب للقاء الله، ورجبتي في رحمته ورضوانه، خيرٌ من أن أشتغل لكم، بما تدعونني إليه من الكتابة.

(أَجِيزُوا الْوَفْدَ) أي: أكرموا الضيوف الذين يأتونكم، بمثل ما كنت أكرمهم به، تأليفاً لهم، وتطبيقاً لنفوسهم.

(ونسيتُ الثالثة) هذا من قول (سعيد بن جبير)، يقول: نسيتُ الوصيَّةَ الثالثة، وقد ذكر بعضهم: أنها تجهيز جيش (أسامة بن زيد)، لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، أخبر أن الرسول ﷺ، أمر بإرسال جيش أسامة إلى أهل نجد.

(أَوْصِيَكُمْ بِثَلَاثٍ) أمرهم ﷺ بثلاث وصايا:

الأول: إخراج المشركين من جزيرة العرب.

والثاني: إكرام الوفود.

والثالث: بعث جيش (أسامة بن زيد) لقتال مسيلمة الكذاب، والمرتدين عن الإسلام.

شرح الحديث

حين اشتدَّ المرضُ برسول الله ﷺ يوم الخميس، قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى بأيام قليلة، وهو في مرضه، قال لأصحابه: أريد أن أكتب لكم كتاباً، لن تضلُّوا بعده أبداً، فاختلفوا وتنازعوا، فمنهم من يقول: قُربوا ليكتب لكم الكتاب، ومنهم من يقول: إنَّ رسول الله ﷺ، قد غلب عليه الوجعُ، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله، كما كان يقول عمر رضي الله عنه، فلمَّا أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله ﷺ، قال لهم: (قوموا عني)، واكتفى ﷺ ببعض الوصايا التي أمرهم بها، وهي ثلاثة وصايا، ذكرها راوي الحديث (ابن عباس) رضي الله عنه.

قال الإمام النووي: النبي ﷺ معصومٌ من تغيير شيء من الأحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه، ومعصومٌ من ترك بيان ما أمر ببيانه، وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغُه، وليس معصوماً من الأمراض، والأسقام العارضة للأجسام، ممَّا لا نقص فيه لمنزلته، ولا فساد لما تمهَّد من شريعته، وقد سحر رسول الله ﷺ حتى صار يخيل إليه أنه فعَّل الشيء ولم يفعله، ولم يصدر منه ﷺ في هذا الحال، كلامٌ مخالف لما سبق من الأحكام التي قرَّرها!! فإذا عرفت هذا الذي ذكرناه، فقد اختلف العلماء في الكتاب، الذي همَّ النبي ﷺ به.

ف قيل: أراد أن يُنصَّ على الخلافة في إنسان معيَّن، لئلا يقع فيه نزاعٌ وفتنٌ.

وقيل: أراد كتاباً يبيِّن فيه مهمَّات الأحكام، ملخصَّة ليرتفع النزاع فيها، ويحصل الاتفاق عليها، وكان النبي ﷺ رأى أن يأمر بالكتابة، ثم ظهر له أن المصلحة في تركه، أو أوحى إليه بذلك.

وَأَمَّا كَلَامُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ، عَلَى أَنَّهُ مِنْ دَلَائِلِ فَهْمِ عُمَرَ، وَفَضَائِلِهِ، وَدَقِيقِ نَظَرِهِ، فَقَالَ: حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْمَلَ دِينَهُ، فَأَمَّنَ مِنَ الضَّلَالِ أَنْ يُحِلَّ عَلَى الْأُمَّةِ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ التَّخْفِيفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَالَةِ مَرَضِهِ، فَكَانَ (عُمَرُ) أَفْقَهُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُوَافِقِيهِ، وَقَوْلُهُ رَدُّ عَلَى مَنْ نَازَعَهُ، لَا عَلَى أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ. اهـ شرح النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

الأول: فيه حرصُ الرسولِ ﷺ على ما يحقُّ للمسلمين سبيلَ الأمانِ والأمنِ، في الدنيا والآخرة.

الثاني: وفيه ضرورةُ عدم الاختلاف والتنازع أمامَ الرُّسُلِ صلواتُ الله عليهم، تعظيماً لمقامهم السَّامي.

الثالث: وفيه وجوبُ تطهير الجزيرة العربية من سكنى المشركين بها، لأنها دارُ الإسلام، وعاصمةُ البلاد الإسلامية، لأنَّ منها أشرقت أنوارُ الرسالة المحمَّدية.

الرابع: وفيه إكرامُ الوفود التي تزور الديارَ الإسلامية، تأليفاً لقلوبهم، للدخول في الإسلام.

الخامس: وفيه بيانُ أنَّ المصلحةَ للأمة قد تتغيَّر بتغيُّر اجتهاد الإمام، لذلك ترك ﷺ ما كان قد عزم عليه، واكتفى ببعض الوصايا - [طرفه في: ١١٤].

٣٠٥٤ - [طرفه في: ٨٨٦]، تقدَّم شرحه.

٣٠٥٥ - [طرفه في: ١٣٥٤]، تقدَّم شرحه.

٣٠٥٦ - [طرفه في: ١٣٥٥]، تقدَّم شرحه.

بَابُ (ذِكْرِ الدَّجَالِ وَإِنذَارِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْهُ)

٣٠٥٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَنْذِرُكُمْوهُ»

وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ (نُوحٌ) قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا، لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». [طرفه في: ٣٣٣٧، ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٦١٧٥، ٧١٢٣، ٧١٢٧، ٧٤٠٨].

شرح الحديث

هذا الحديث جزءٌ من حديث طويل، أخرجه البخاري في كتاب (الجنائز)، وفي كتاب الفتن، وهنا اقتصر البخاري على ذكر فتنة (المسيح الدجال) ففتنته عظيمة، لأنه يدعي «الألوهية» ومعه بعض الأمور الخارقة، التي يفتن بها الناس، كإنزال المطر، وإخراج الزرع والثمر، وإحياء الموتى، وغير ذلك من الخوارق، وخروجه من علامات الساعة الكبرى، ولهذا أخبر ﷺ عنه، وحذر من فتنته، لئلا ينخدع به أحدٌ من المؤمنين، كما أن جميع الرسل حذروا أممهم من فتنته وضلاله.

وظهوره على مسرح الحياة، يكون في آخر الزمان، يخرج فيفسد في الأرض، ولا يبقى بلدٌ إلا يدخلها مع أتباعه، إلا (مكة المكرمة)، و(المدينة المنورة)، فإن عليها ملائكة يحرسونها، ويمنعونه من دخولهما، ثم ينزل السيد المسيح (عيسى ابن مريم) فيقتل الدجال، كما وردت بذلك الأحاديث النبوية الصحيحة.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أن خروج المسيح الدجال من علامات الساعة الكبرى.

الثاني: وفيه أن جميع الأنبياء صلوات الله عليهم حذروا أقوامهم من فتنته.

الثالث: وفيه أن له علامة واضحة تدل على كذبه في (دعوى الألوهية)، وهي أنه (أعور) العين اليسرى، كما أخبر عنه الصادق المصدوق ﷺ، والإله منزه عن النقص والفوز.

الرابع: وفيه أن الله جل جلاله له صفات الكمال والجلال، وليس فيه من صفات العجز والنقص شيء، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام (الله ليس بأعور).

الخامس: وفيه أن فتنة الدجال عظيمة وخطيرة، ولذلك كان ﷺ يستعيد في صلاته منه، فيقول: (اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال) رواه مسلم.

٣٠٥٨ - [طرفه في: ١٥٨٨]. تقدم شرحه .

٣٠٥٩ - انظر شرحه من خلال النص .

بَابُ (أَمْرِ الْإِمَامِ بِكِتَابَةِ مَنْ أَسْلَمَ)

٣٠٦٠ - عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (اَكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ. فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ رَجُلٍ، فَقُلْنَا نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٌ؟ فَلَقَدْ رَأَيْنَا ابْتُلِينَا، حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَ وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ).

شرح الحديث

طلب رسول الله ﷺ من أصحابه أن يكتبوا له أسماء من نطق بالشهادة، ودخل في الإسلام من الناس، وذلك عند حفر الخندق، في (غزوة الأحزاب)، فكتبوا له أسماء / ١٥٠٠ / ألف وخمسمائة رجل، ثم قالوا يا رسول الله: أتخاف علينا واعدنا ألف وخمسمائة مقاتل؟ فلقد امتحنا بعد ذلك بفتن مؤلمة، حتى كان بعضنا يصلّي وحده وهو خائف، كما حصل في زمن الحجاج، فقد كانوا يكرهون الصلاة خلفه، لظلمه وبطشه، يصلون سرًا، ويصلون خلفه، مظهرين أنهم راضون عن إمامته.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث مشروعية كتابة دواوين الجيوش، للتمييز بين من يصلح للقتال، ومن لا يصلح، لردّه عن الجيش .

الثاني: وفيه اهتمام الرسول ﷺ بأفراد الجيش، لأن الرسول ﷺ مسؤول عنهم، ويجب أن يراعهم، كما جاء في الحديث الشريف: (الإمام راع ومسؤول عن رعيته).

الثالث: وفيه التحذير بالإعجاب بالكثرة، قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا ﴾ [التوبة: ٢٥].

٣٠٦١ - [طرفه في: ١٨٦٢]، تقدّم شرحه .

٣٠٦٢ - [طرفه في: ٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ٦٦٠٦]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٤٢٠٢ .

٣٠٦٣ - [طرفه في: ١٢٤٦]، تقدّم شرحه .

٣٠٦٤ - [طرفه في: ١٠٠١]، تقدّم شرحه .

بَابُ (مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ ثَلَاثَ لَيَالٍ)

٣٠٦٥ - عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ).
[طرفه في: ٣٩٧٦].

شرح الألفاظ

(ظهر على قوم) أي تغلب عليهم، و(العَرْصَةُ): المكانُ المتَّسِعُ من غير بناء، أي كان يقيم بفنائهم .

توضيح المعنى: كان ﷺ إذا غزا قوماً فغلب وانتصر عليهم، يبقى ثلاثة أيام بفناء دورهم، إظهاراً لعدم الخوف منهم، ولإراحة الظهر، والأنفس، ولا يتركهم وينصرف، حتى يثَقَّ بأنهم قد استسلموا، وقبلوا بحكم الإسلام .

قال ابن الجوزي: إنما كان ﷺ يقيم بينهم ليُظهر لهم تأثير الغلبة، وقلّة الاحتفال بهم، كأنه يقول: من كانت فيه قوة منكم، فليرجع إلينا! اهـ فتح الباري ٦/ ١٨١ .

٣٠٦٦ - [طرفه في: ١٧٧٨]، تقدّم شرحه .



بَابُ (إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ)

٣٠٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ «خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ» بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ).

[طرفه في: ٣٠٦٨، ٣٠٦٩].

اللغة

(ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ) أَي غَلَبُوا أَعْدَاءَهُمْ وَقَهَرُوهُمْ.

شرح الحديث

كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه في بعض غزواته يركب على فرس، فدخل به في مكان وعر فصرعه، وذهب الفرس فدخل أرض الأعداء، فأخذه غنيمة، ثم غلب المسلمون على الأعداء، فغنموا منهم، ودخل الفرس في الغنائم، فردوه لصاحبه (ابن عمر) بأمر النبي ﷺ، وحدث أن هرب عبد لابن عمر، فلحق بأرض الروم، فردّه خالد إلى صاحبه (عبد الله بن عمر)، وهذا الحديث، فيه دلالة على أن أهل الحرب، لا يملكون شيئاً من مال المسلم، ولصاحبه أخذه، قبل قسمة الغنائم وبعدها، فصاحبه أحق به مطلقاً.

وفي هذه المسألة خلاف بين الفقهاء:

قال جماعة: يختص به أهل المغانم، وهو مذهب عليّ والزهري.

وقال الشافعي: هو لصاحبه يأخذه قبل القسمة وبعدها، لأنه لم يخرج عن ملكه، ولا يدخل في الغنيمة.

وقال أبو حنيفة ومالك: إن وجدته قبل قسمة الغنائم، فهو أحق به، وإن وجدته بعد القسمة، فلا يأخذه إلا بالثمن، فإن وقع في نصيب أحد يشتريه منه، إلا في مسألة

الهِزْبِ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغَانِمِينَ.

ولمَّا كَانَ هَذَا الْخِلَافُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، لَمْ يَجْزَمْ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحُكْمِ، وَلِهَذَا تَرَجَمَ لَهُ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ: بَابُ (إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمَ) وَلَمْ يَقْطَعْ بِالْحُكْمِ فِيهِ، هَلْ هُوَ فِي جَمَلَةِ الْغَنَائِمِ؟ أَمْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ؟

٣٠٦٨ - [طرفه في: ٣٠٦٧]، تقدّم شرحه.

٣٠٦٩ - [طرفه في: ٣٠٦٧]، تقدّم شرحه.

بَابُ (غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ وَإِكْرَامِ جَابِرٍ لِلْمُجَاهِدِينَ)

٣٠٧٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْنَا بُهَيْمَةَ لَنَا، وَطَحْنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَيِّ هَلَا بِكُمْ!»)

[طرفه في: ٤١٠١، ٤١٠٢].

شرح الألفاظ

(سُورًا) أي طعاماً (حَيِّ هَلَا بِكُمْ) أي أهلاً وسهلاً بكم، أدعوكم إلى الوليمة.

شرح الحديث

هذا الحديث فيه إشارة إلى (معجزة نبوية) لرسول الله ﷺ، في تكثير الطعام، ببركة دعائه ﷺ حتى كفى أهل الخندق جميعاً.

وأصل هذا الحديث طويل، وله قصة نذكرها كما في رواية البخاري في (غزوة الخندق).

الرواية الكاملة في مباركة الطعام كما في البخاري

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: (لمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ

برسول الله ﷺ خَمَصاً شديداً - أي جوعاً شديداً - ، فانكفأت إلى امرأتي، فقلتُ لها: هل عندك شيء؟ فإني رأيتُ برسول الله ﷺ خَمَصاً شديداً. فأخرجتُ إليَّ جِرَاباً - أي كيساً - فيه صاعٌ من شعير، فطحنتُ الشعيرَ - أي طحنتُ زوجته صاعَ الشعير - ، ولنا بُهيمَةٌ داجنٌ - أي شاة صغيرة - فذبحتُها، وقطعتُها في بُرمتها - أي جعلتها في القدر - ثم وليتُ إلى رسول الله ﷺ فقالت: لا تفضحني برسول الله ﷺ وبمن معه!

قال جابر: فجئته فساررتُه - أي أخبرته سراً - فقلتُ: يا رسول الله، ذبحنا بُهيمَةً لنا، وطحنتُ صاعاً من شعير كان عندنا، فتعال أنت ونفِرْ معك .

فصاح النبي ﷺ فقال: (يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع سُؤراً - أي طعاماً - فحيّ هلاً بكم).

فقال رسول الله ﷺ لجابر: (لا تُنزلن بُرمتكم، ولا تخبزن عجينكم حتى أجيء) قال: فجئتُ وجاء رسول الله ﷺ يقدمُ الناسَ، حتى جئتُ امرأتي، فقالت: بك وبك - أي فعلَ الله بك كذا وكذا، من أين أطعمُ القومَ؟ - فقلتُ: لقد قلتُ للرسول ﷺ ما قلتُ، وهو الذي دعاهم، فأخرجتُ له العجينَ، فبصقَ فيه وبارك، ثم عمَدَ إلى بُرمتنا فبصقَ فيها وبارك - أي بصقَ فيه بريقه الشريف وقال: (اللهم بارك فيه) - ، وكذلك فعل بالبرمة، ثم قال: (ادعي خابزة فلتخبز معك، واغرفي من بُرمتك، ولا تُنزلوها عن التنور).

يقول جابر: وهم ألفٌ، فأقسمُ بالله لقد أكلوا حتى تركوا الطعامَ، وإن برمتنا لتَغَطُّ - أي مملوءةٌ كما هي - وإن عجيننا ليخبز كما هو) رواه البخاري في غزوة الخندق.

هذه إحدى معجزاته النبوية ﷺ في تكثير الطعام، فإنَّ الطعام الذي صنعه له جابر، لا يكاد يكفي عشرة أشخاص، ومع ذلك أكلَ أهلُ الخندق جميعاً وهم قرابة ألف شخص، وبقي الطعام بحاله، كأنه لم ينقص منه شيءٌ، وكذلك الخبزُ الذي كان صاعاً من الشعير، وقد قال بعضُ الصالحين:

وَأَطْعَمَ الْأَلْفَ زَمَانَ الْخَنْدَقِ مِنْ فَضْلِ صَاعٍ وَبُهَيْمَةٍ بَقِي
بَعْدَ انْصِرَافِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ مِنْ طَعَامِ



بَابُ (مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ)

٣٠٧١ - عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: (أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي، وَعَلَيَّ فَمِيصْرٌ أَصْفَرٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَةٌ سَنَةٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذُكِرَ).

[طرفه في: ٣٨٧٤، ٥٨٢٣، ٥٨٤٥، ٥٩٩٣].

شرح الألفاظ

(سنه) أي حسنةٌ وجميلةٌ، وهي بلغة أهل الحبشة، كما ذكره البخاري في روايته، وأصلها: سنّاه بزيادة الألف، والهاء للسكت، أي شيء جميل.

(زبرني أبي) أي منعني ونهاني، وشدّد عليّ، وقد كانت صغيرة السنّ.

(أبلي وأخلقي) أي عيشي زمنًا، والبسي، وأبلي الثياب وارقعيها، وكرّرها ثلاثًا، إيناسًا لها، ودعاءً لها بطول العمر.

(فبقيت حتى ذكر) أي عاشت طويلًا بدعاء النبي ﷺ، وذكر الراوي من بقائها أمدًا طويلًا، قال البخاري: لم تعش امرأةً مثل ما عاشت هذه، يعني «أم خالد» فكانت أطول النساء عمراً.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جواز لبس الثوب الأصفر، لأن النبي ﷺ لم يُنكر على والدها لباسها الأصفر من اللباس.

الثاني: وفيه التلطف مع الأطفال في اللّعب، فقد كانت (أم خالد) تلعب بخاتم

النبوة، ولم يزرها النبي ﷺ بل قال لأبيها: (دَعَهَا)، فقد كان ﷺ على خُلُقٍ عظيم، مع الناس جميعاً، صغيرهم، وكبيرهم، يتلطَّفُ مع جميع الناس.

الثالث: وفيه مشروعية الدعاء لمن يلبس جديداً، لقوله ﷺ: (أَبْلِي، وَأَخْلَقِي) أي البسبه حتى يبلى ويهلك.

الرابع: وفيه جوازُ الكلام بالفارسية، والحبشية، وسائر اللُّغات، لحاجة المسلمين إليها عند الترجمة.

الخامس: وفيه جوازُ تكرار الدعاء، تطيباً لصاحبه، وتأنيساً له.

٣٠٧٢ - [طرفه في: ١٤٨٥]، تقدّم شرحه.

بَابُ (الْغُلُولِ فِي الْغَنِيمَةِ)

٣٠٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: «لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا تُغَاءٌ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ يَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ).

[طرفه في: ١٤٠٢].

شرح الألفاظ

(الغُلُول) الخيانة في المغانم، وهو من الكبائر، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

(لَا أَلْفَيْنَ) أي لا أجدن، والمرادُ به النهي، يُحَدَّرُ ﷺ من الخيانة في الغنيمة.

(تُغَاءُ) الثُّغَاءُ: صوتُ الشاةِ (والرُّغَاءُ): صوتُ البعيرِ (والحَمْحَمَةُ): صوتُ أنفاسِ الفرسِ، عند تقديم العَلْفِ له، وهو دون الصَّهِيلِ (والصَّامْتُ): الذهبُ والفضةُ (والرُّقَاعُ): الثيابُ.

شرح الحديث

حَدَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من الغلول، وهو الخيانةُ في الغنيمة، لأن الغنائمَ حقوقُ المجاهدين، الذين بذلوا أنفسهم وأرواحهم، لنصرة دين الله، فمن أخذ شيئاً من الغنيمة قبل القسمة، فهو خائنٌ مرتكبٌ لذنْبٍ عظيم، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَمَ مَمَّنْ يَعُلُّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران: ١٦١] (نزلت هذه الآية عندما فُقدت قطيفة حمراء من الغنائم يوم بدر، فقال بعضُ المنافقين: لعلَّ النبي ﷺ أخذها!!) فنزلت الآية، أخرجه الترمذي.

معنى الآية الكريمة: لا يصحُّ لنبيٍّ ولا يُتصوَّرُ منه أن يخون في الغنائم، فإنَّ النبوة تناقضُ الخيانة، ومن يخنُّ من غنائم المسلمين شيئاً، يأت حاملاً له على عنقه يوم القيامة، فضيحةٌ له على رؤوس الأشهاد، وهو منتهى الخزي والإهانة، سواء كانت الخيانة في المَتَاع، أو الثياب، أو الأموال، أو الحيوان، فإن كان بعيراً جاء يحمله على رقبته، له رغاءٌ، وإن كان فرساً جاء يحمله وله حمحمة، وإن كان شاةً جاء يحملها ولها تُغَاءٌ، وكلُّ هذا للفضيحة له يوم القيامة، ولا يملكُ الرسولُ ﷺ أن ينقذ أحداً منهم، لأن شفاعته لا تكون لأهل الكبائر من الخائنين.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ حرمةِ الغلول، وأنه من الكبائر عند الله تعالى.
الثاني: وفيه ذكرُ العقاب الشديد له، والفضيحة على رؤوس الأشهاد.
الثالث: وفيه أنَّ الغلول يكون في القليل، والكثير، في الأموال، والمتاع، والثياب، والحيوان، ويشهد له الحديث الآتي.

بابُ (الْقَلِيلِ مِنَ الْغُلُولِ)

٣٠٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ

عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا).

اللغة

(الثقل): متاعُ المسافر، وما يغنمه في الحرب.

شرح الحديث

هذا الرجل الأعرابي أخذ عباءة، كانت ضمن مكاسب المسلمين من الغنائم، فمات الرجل، واسمه «كِرْكِرَةٌ» فأخبر النبي ﷺ أنه في النار، فبحثوا عن أمره، فوجدوا ضمن متاعه، عباءة كان أخذها خفية من الغنائم، فسببت له دخول النار، وهذا يدل على أن الخيانة من المغانم، من الكبائر التي تُدخِل فاعلها النار، للتطهير لا للخلود، لأن المؤمن العاصي لا يُخلد في نار الجحيم، لقوله ﷺ: (يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان).

٣٠٧٥ - [طرفه في: ٢٤٨٨]، تقدّم شرحه.

٣٠٧٦ - [طرفه في: ٣٠٢٠]، تقدّم شرحه.

٣٠٧٧ - [طرفه في: ١٣٤٩]، تقدّم شرحه.

٣٠٧٨ - [طرفه في: ٢٩٦٢]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ٢٩٦٣.

٣٠٧٩ - [طرفه في: ٢٩٦٣]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ٢٩٦٣.

٣٠٨٠ - [طرفه في: ٣٩٠٠، ٤٣١٢]، تقدم شرح معناه في الحديث رقم ٢٩٦٣.

٣٠٨١ - [طرفه في: ٣٠٠٧]، تقدّم شرحه.

بابُ (اسْتِقْبَالِ الْغُرَاةِ)

٣٠٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ جَعْفَرٍ: (أَتَذْكُرُ

إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتُ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ).

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف ينبغي لنا أن ندرك مغزاه، والغرض منه، وقد وضح ابن عباس هذا الحديث فقال: (لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَ أُعَيْلِمَةَ - أَيْ غَلْمَانًا - بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ خَلْفَهُ) وإنما حمل رسول الله ﷺ اثنين وترك ابن جعفر، لأنه ﷺ لا يمكنه حمل أكثر من هذا العدد معه، فهو يذكره بهذا الخبر، الذي فيه تذكيرٌ بأيام الطفولة.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن استقبال المسافرين والمجاهدين، وتلقّيهم بالبشر والسرور، من وجوه البرّ والمعروف.

الثاني: وفيه الافتخارُ بالركوب مع الرسول ﷺ، وما فيه من مؤانسة الرسول ﷺ للأطفال.

الثالث: وفيه قبولُ رواية الصبيّ، حيث كان عُمرُ عبد الله بن الزبير سبع سنين، في ذلك الوقت.

الرابع: وفيه إثباتُ الصحبة لعبد الله بن الزبير، فقد تُوفي رسول الله ﷺ، وابنُ الزبير في الثامنة من عمره.

الخامس: وفيه جوازُ ركوب الثلاثة على الدابة، إذا كانت تطيقُ حملَ أكثر من واحد، فقد ركب الرسول ﷺ ومعه غلامان، فكان على ظهر الدابة ثلاثة.

تنبيه لطيف

كان أطفال المدينة المنورة يخرجون لاستقبال النبي ﷺ فرحين مبتهجين، وهم يرتجزون بعض الأهازيج، فرحاً بقدومه، منها قولهم:

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ نَيْيَاتِ الْوَدَاعِ
وَجَبَّ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَادَعَا لَلَّهِ دَاعِ
أَيْهَا الْمَبْعُوثُ فِينَا جِئْتَ بِالْأَمْرِ الْمُطَاعِ
ويؤيد هذا الحديث الرواية التالية:

عن السائب بن يزيد رضي الله عنه، أنه قال: (ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مع الصبيان إلى ثنية الوداع.

الثَّيْنَةُ: الطريقُ في الجبل، وهي ما ارتفع من الأرض من جهة مكة، كما قال أهل اللغة.

ويستفاد من الحديث

استحبابُ استقبالِ الوافدِ المسافر، قبل وصوله إلى الوطن، وكذلك توديعه، لأنه يُقَوِّي أواصرَ الألفة والمحبة بين المسلمين.

٣٠٨٣ - [طرفه في: ٤٤٢٦، ٤٤٢٧]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٣٠٨٢.

٣٠٨٤ - [طرفه في: ١٧٩٧]، تقدّم شرحه.

بابُ (مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ السَّفَرِ)

٣٠٨٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَةً مِنْ عُسْفَانَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ فَضُرَعَا جَمِيعًا، فَأَفْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ». فَقَلَبَ ثُوبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهَا عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لهُمَا مَرْكَبُهُمَا فَرَكِبَا، وَاکْتَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ ﷺ: «أَيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ، حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ الْمَنُورَةَ).

[طرفه في: ٣٧١].

شرح الألفاظ

(مَقْفَلَةٌ) أي مرجعه، و(عُسْفَانَ): موضعٌ بين مكة والمدينة، وهي الآن بلدة مشهورة على الطريق.

(أَرْدَف) أَي أَرْكَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوْجَهُ «صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ» خَلْفَ ظَهْرِهِ عَلَى الْبَعِيرِ .

(فَصُرِعَا جَمِيعاً) أَي سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ (صَفِيَّةً) عَنِ النَّاقَةِ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا .

(فَأَقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ) أَي رَمَى نَفْسَهُ مِنْ غَيْرِ رُوِيَّةٍ، لِإِنْقَاذِ النَّبِيِّ ﷺ .

(فَقَلَّبَ ثَوْبًا) أَي قَلَّبَ (أَبُو طَلْحَةَ) ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَأَتَى صَفِيَّةَ فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا لِسْتَرِهَا .

(فَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ) أَي أَحْطَنَّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، احْتِفَاءً بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

(آيِبُونَ تَائِبُونَ) أَي رَاجِعُونَ مِنْ غَزْوَتِنَا إِلَى وَطَنِنَا، تَائِبُونَ مِنْ ذُنُوبِنَا إِلَى رَبِّنَا جَلًّا وَعِلًّا .

ما يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

الأول: فيه جوازُ ركوبِ المرأةِ خلفَ زوجها، أو أحدِ محارمها مع الستر منعاً للكشف .

الثاني: وفيه وجوبُ سترٍ من لا تجوز رؤيته، وغضُّ البصر عن النظر إليها .

الثالث: وفيه خدمةُ الإمام، وأهلِ العلم والفضل، وجوازُ التفدية بالنفس، لقوله (جعلني الله فداءك) .

الرابع: وفيه الالتفافُ حول القائد عند دخوله المدن، احتفاءً بمقدمه .

الخامس: وفيه ضرورةُ حمدِ الله، وطلبِ المغفرة منه، عند وصوله سالماً لأهله .

السادس: وفيه حجابُ أمهاتِ المؤمنين، وإن كنَّ بمنزلة الأمهات لجميع المؤمنين، لأنهن كالأمهات في وجوب التكريم، لا في القرابة والنسب .

ما يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

على المسلم إذا رجع، سالماً إلى وطنه، أن يشكر الله على نعمة الحفظ والسلامة، وأن يدعو بهذا الدعاء المأثور: (تائبون، آيِبون، عابدون، لربنا حامدون) كما دعا بذلك رسولُ الله ﷺ، وهو توجيهه نبويُّ كريم، لأن نعمة السلامة نعمةٌ جليلةٌ توجب الحمد والشكر لله تعالى .

٣٠٨٦ - [طرفه في: ٣٧١]، تقدّم شرحه .

٣٠٨٧ - [طرفه في: ٤٤٣]، تقدّم شرحه .

بَابُ (الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ)

٣٠٨٨ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحَى، دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ).
[طرفه في: ٢٧٥٧].

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

الأول: فيه أنَّ الصلاة عند القدوم من السفر سنة مستحبة، وفضيلة مباركة، فيها الشكرُ لله على سلامة الوصول.

الثاني: وفيه الابتداء ببيوت الله تعالى قبل الدخول إلى بيته، والصلاة مفتاح كل خير.

الثالث: وفيه الاقتداء برسول الله ﷺ، فقد كان يصلّي في المسجد، قبل أن يدخل على أهله.

الرابع: وفيه الجلوس للناس عند قدومه من السفر، حتى يُسَلِّموا عليه، في بيته، إن كان من عامة الناس، وفي المسجد إذا كان إماماً، يتشرف جميع الناس بالسلام عليه، وتهنئته بسلامة الوصول، كحال النبي ﷺ مع كثرة الوفود.

٣٠٨٩ - [طرفه في: ٤٤٣]، تقدّم شرحه .

٣٠٩٠ - [طرفه في: ٤٤٣]، تقدّم شرحه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب فرض الخمس

باب (فرض الخمس)

٣٠٩١ - [طرفه في: ٢٠٨٩]، تقدم شرحه .

٣٠٩٢ - [طرفه في: ٣٧١١، ٤٠٣٥، ٤٢٤٠، ٦٧٢٥]، انظر شرح الحديث

التالي .

٣٠٩٣ - [طرفه في: ٣٧١٢، ٤٠٣٦، ٤٢٤١، ٧٧٢٦]، انظر شرح الحديث

التالي .

٣٠٩٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا نُورَثُ مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةً). يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ اللَّهَ، اتَّعَلَّمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]. فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا احْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَّتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلِ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتِهِ، أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَّتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ، بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي تَكَلَّمَانِي، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ،

جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلُنِي نَصِيكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا - يُرِيدُ عَلِيًّا - يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً». فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ، قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمْ، عَلَيَّ أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ: لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مِنْذُ وُلَيْتُهَا، فَقُلْتُمَا: أَدْفَعُهَا إِلَيْنَا، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمْ، فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمْ بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا، فَاذْفَعَاهَا إِلَيَّ فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا).

[طرفه في: ٢٩٠٤].

هذا الحديث مختصرٌ من حديث طويل، أورده البخاري في صحيحه، وهو من حديث (مالك بن أوس) أنه قال: (بينما أنا جالس في أهلي، حين طلع النهار، إذا رسول (عمر بن الخطاب) يأتيني، فقال: أجب أمير المؤمنين).

فانطلقت معه حتى دخلت على عمر، فإذا هو جالس على سرير، ليس بينه وبينه فراش، متكئ على وسادة من أدم - أي جلد -، فسلمت عليه ثم جلست، فقال: يا مالك إنه قدم علينا من قومك أهل أبيات، وقد أمرت فيهم برضخ - أي عطاء - فاقبضه، واقسمه بينهم. فقلت: يا أمير المؤمنين، لو أمرت به غيري. قال: اقبضه أيها المرء!

فبينما أنا جالس عنده أتاه حاجبه، فقال: هل لك في عثمان، وعبد الله بن عوف، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، يستأذنون؟! قال: نعم، فأذن لهم، فدخلوا، فسلموا وجلسوا، ثم جلس حاجبه (يرفأ) يسيراً، ثم قال: هل لك في (علي، وعباس)؟ قال: نعم، فأذن لهما، فدخلوا، فسلموا وجلسوا، فقال عباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا. وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله ﷺ من بني النضير.

فقال الرَّهْطُ - «عثمان» وأصحابه -: يا أمير المؤمنين اقض بينهما، وأرخ أحدهما من الآخر. قال عمر: أنشدكم بالله، الذي بإذنه تقوم السماء والأرض: هل

تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: (لا تُورث ما تركنا صدقة) يريد رسول الله ﷺ نفسه؟
قال الرهط: قد قال ذلك رسول الله ﷺ.

فأقبل عمرُ على (عليٍّ) و(عباسٍ)، فقال: أنشدكما الله، أتعلّمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك؟ قالوا: قد قال ذلك.

قال عمر: فإني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله قد خصَّ رسوله ﷺ في هذا الفيء؟! بشيء لم يُعطه أحداً غيره، ثم قرأ: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾، فكانت هذه خالصةً لرسول الله ﷺ، ينفق على أهله نفقة سنّتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي... وذكر بقية الحديث.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أن علياً والعباس اختصما في الفيء الخاص بالنبِيِّ ﷺ، ولم يتنازعا في الخمس.

الثاني: وفيه أنه يجب أن يُولّي أمر كل قبيلة سيدها، لأنه أعرفُ باستحقاق كل رجلٍ منهم.

الثالث: وفيه الشفاعةُ عند الإمام في إنفاذ الحكم، إذا تفاقمت الأمور، وخشي الفساد بين المتخاصمين.

الرابع: وفيه جوازُ ادّخار الرجل لنفسه، وأهله، قوت سنّته، من الطعام والشراب، كما فعل رسول الله ﷺ.

الخامس: وفيه أن (أبا بكر الصديق) رضي الله عنه، قضى على العباس وفاطمة بحديث رسول الله ﷺ بقوله (نحن معاشر الأنبياء لا نُورث، ما تركناه صدقة).

السادس: وفيه أنه قد يخفى على الفقيه، بعض الأحكام الشرعية، كما خفي على (العباس)، و(عليٍّ)، حتى ذكّرهما أبو بكر به، رضي الله عنه.

السابع: وفيه أن الأنبياء صلوات الله عليهم، لا يرثهم أحدٌ من الأولاد والأقارب، وأن ما يتركونه صدقة، لأن جميع المسلمين كأنهم أبناؤه، لقوله تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَرْوَاحُهُمْ أَمْهَلُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

٣٠٩٥ - [طرفه في: ٥٣]، تقدّم شرحه.

٣٠٩٦ - [طرفه في: ٢٧٧٦]، تقدّم شرحه.

٣٠٩٧ - [طرفه في: ٦٤٥١]، انظر شرح الأحاديث التالية المتعلقة بالتبرك بأثار

النبِيِّ ﷺ.

- ٣٠٩٨ - [طرفه في: ٢٧٣٩]، تقدّم شرحه .
 ٣٠٩٩ - [طرفه في: ١٩٨]، تقدّم شرحه .
 ٣١٠٠ - [طرفه في: ٨٩٠] سيأتي شرحه في الحديث ٤٤٤٩ .
 ٣١٠١ - [طرفه في: ٢٠٣٥]، تقدّم شرحه .
 ٣١٠٢ - [طرفه في: ١٤٥]، تقدّم شرحه .
 ٣١٠٣ - [طرفه في: ٥٢٢]، تقدّم شرحه .
 ٣١٠٤ - [طرفه في: ٣٢٧٩، ٣٥١١، ٥٢٩٦، ٧٠٩٢، ٧٠٩٣]، سيأتي شرحه في الحديث (٣٢٧٩) .
 ٣١٠٥ - [طرفه في: ٢٦٤٦]، تقدّم شرحه .
 ٣١٠٦ - [طرفه في: ١٤٤٨]، تقدّم شرحه .

بَابُ (ذِكْرِ نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ)

٣١٠٧ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ، وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ).
 [طرفه في: ٥٨٥٧، ٥٨٥٨].

شرح الألفاظ

(جَرْدَاوَيْنِ) مثني جرداء، أي نعلين قديمين، باليين، كان يلبسهما ﷺ .
 (لهما قبالان) أي لهما رباطان، والقبال من النعل: الزمام الذي يُربط به .

شرح الحديث

أورد الإمام البخاري عدّة أحاديث، فيما يتعلق بلباس النبي ﷺ، وما يختص به ممّا حُفظ بعد وفاته ﷺ، ممّا كان الصحابة يتبرّكون به، من آثاره، وعُثون له بقوله:

باب (ذكر دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ)، وعصاه، وسيفه، وقَدَحِه، وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك، مما يتبرك أصحابه وغيرهم به بعد وفاته ﷺ).
وقد حفظ أنس نعل النبي ﷺ، وحفظت السيدة عائشة ثوب النبي ﷺ كما في الحديث الآتي:

١ - عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها (أنها أخرجت كساءً ملبدًا، وقالت في هذا نزع روح رسول الله ﷺ).

(كساءً ملبدًا) أي ثخيناً تلبد بعضه على بعض، وقيل: الملبد: المرقع.

٢ - وفي رواية أخرى في البخاري:

عن أبي بريدة أنه قال: (أخرجت إلينا عائشة إزاراً غليظاً مما يُصنع باليمن، وكساءً من هذه التي تدعونها الملبدة) من البخاري.

والغرض من ذكر هذه الأحاديث، التي رواها البخاري، هو: التأكيد على أن النبي ﷺ لم يُقسم ميراثه، ولا بيع الذي وجد عنده، بعد وفاته، بل ترك سيفه، ونعله، ودرعه، وكساؤه، وسائر ما يختص به في يد بعض أصحابه، للتبرك به، ولو كانت ميراثاً لبيعت وقُسمت، ومن ظن أن هذه الأشياء، والتبرك بها من البدع، فقد أخطأ خطأ فاحشاً، نسأل الله له الهداية.

وأمر التبرك بأثار الأنبياء، ثابت مقطوع به في الكتاب والسنة، فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤٨] فقد كان في التابوت عصا (موسى) وعصا (هارون)، وثيابهما، كما كان فيه لوحان من التوراة، كما يقول ابن عباس، وأما السنة فهي كثيرة ذكر بعضها، الإمام البخاري، كما في الأحاديث الآتية.

٣١٠٨ - [طرفه في: ٥٨١٨]، انظر شرح الحديث رقم السابق رقم ٣١٠٧.



بَابُ (قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ)

٣١٠٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ).
 قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ الْقَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ.
 [طرفه في: ٥٦٣٨].

اللغة

(الشَّعْبُ) الصَّدْعُ والشَّقُّ، أي انكسر قَدَحُ النَّبِيِّ ﷺ فربطه بسلسلة من فضة .

هذا القَدْحُ كان يشرب به النبي ﷺ، وقد احتفظ به أنس رضي الله عنه، ليتبرك بالشرب منه، ويسقي به بعض الصحابة، كما جاء في رواية أخرجه أحمد عن حجاج أنه قال: (كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ فِدْعَا بِنَاءٍ، وَأَخْبَرْنَا أَنَّهُ كَانَ قَدَحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَانَا بِهِ، فَشَرِبْنَا وَصَبَبْنَا عَلَى رُؤُوسِنَا وَوُجُوهِنَا، وَصَلَّيْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ).

وفي رواية البخاري قال عاصم: (رَأَيْتُ الْقَدَحَ وَشَرِبْتُ بِهِ).

وجميع هذه الروايات، تؤكد أَنَّ الصَّحَابَةَ، كانوا يحرصون على آثار النبي ﷺ، للتبرك بها من (لباس، ودرع، وسيف، وقَدَح، وحتى نعله ﷺ) وما كان هذا العمل منهم، إلا عن اعتقاد، بأن كل ما يتعلق بالرسول ﷺ له في نفوسهم مكانةً ومنزلةً عندهم، يتبركون بها بعد وفاته، وكان عند بعض الصحابة من شعر النبي ﷺ، يتناقلونه بينهم فيقبلونه ويتبركون به .

٣١١٠ - [طرفه في: ٩٢٦]، سيأتي شرحه في الحديث ٣٧٢٩.

٣١١١ - [طرفه في: ٣١١٢]، انظر شرحه من خلال النص .

٣١١٢ - [طرفه في: ٣١١١]، تقدم شرحه .

٣١١٣ - [طرفه في: ٣٧٠٥، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٦٣١٨]، سيأتي شرحه في

الحديث رقم ٣٧٠٥.

٣١١٤ - [طرفه في: ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٦، ٦١٨٧، ٦١٨٩، ٦١٩٦]،
سيأتي شرحه في الحديث التالي رقم ٣١١٥.

بَابُ (سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنِّيَّتِي)

٣١١٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: (وُلِدَ لِرَجُلٍ مِثْلًا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ: فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَوُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ (أَبَا الْقَاسِمِ) وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنِّيَّتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ».)
[طرفه في: ٣١١٤].

شرح الألفاظ

(لا نكنيك) أي لا نتركك تُكنى (أبا القاسم)، فإنها كنية رسول الله ﷺ لا يُسمى بها غيره.

(ولا ننعمك عيناً) أي لا نقر عينك بهذه الكنية، مأخوذ من قولهم: أقر الله عينك! أي جعلك الله ناعماً مسروراً.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه إباحة التسمي باسم «محمد» لقوله ﷺ: (سَمُّوا بِاسْمِي) والمسلمون يتبركون باسمه الشريف.

الثاني: وفيه كراهية التكني بكنية (أبي القاسم)، لقوله ﷺ: (لا تَكْنُوا بِكُنِّيَّتِي).

الثالث: وفيه إقرار النبي ﷺ لقول الأنصار، حيث قال: (أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ).

شرح الحديث

إنما أَدِنَ الرسولُ ﷺ، بتسمية أبنائهم باسم الرسول ﷺ، وَمَنَعَ من التكنية بكنيته، لسبب وجيه، وهو ما رواه أنس (أن رجلاً سَمَى ولده قاسماً، فناداه رجلٌ يا أبا القاسم، فالتفت النبي ﷺ، فقال الرجل: يا رسولَ الله لم أقصدك، فقال ﷺ: «سَمُوا باسمي ولا تَكُنُوا بكنيتي»).

وذكر الحافظ العيني: أن اليهود كانوا يريدون إيذاء النبي ﷺ، فإذا مرَّ بالطريق قالوا: يا أبا القاسم، فإذا التفت، قالوا: لم نَعْنك، فَحَسَمَ ﷺ الأمر، ونهى أن يُكنى أحد بكنيته.

والظاهرُ أن هذا النهي كان في حياته ﷺ، لئلا يُتخذ ذريعةً للمنافقين واليهود، كما نهى تعالى المؤمنين أن يقولوا: ﴿رَاعِنَا﴾ لأن اليهود اتخذوها للمسبة، فأَنْزَلَ اللهُ قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَفُولُوا نُظْرَانَا﴾ منعاً لفجورهم وشتمتهم.

٣١١٦ - [طرفه في: ٧١]، تقدّم شرحه.

بابُ (قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَا قَاسِمٌ)

٣١١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَضَعُ حَيْثُ أَمَرْتُ»).

اللغة

(لا أُعْطِي وَلَا أَمْنَعُ): أي لا أُعْطِي أحداً، ولا أَمْنَعُ أحداً، إلا بأمر الله عزَّ وجلَّ.

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف، إنما قاله ﷺ، حينما طلب منه بعض أصحابه، أن يقسم

بينهم، ما يأتيه من أموالٍ وغنائم، فقال لهم ﷺ: (أنا لا أُعطي ولا أُمْنَع، إنما الله هو المعطي في الحقيقة، وهو المانع، وأنا أُعطيكم بقدر ما يُلهمني الله عزَّ وجل، فالمالُ مالُ الله، والحكمُ حكمه، وأنا عبدٌ مأمور)، ويؤيده الحديث التالي:

بَابُ (التَّخَوُّصِ فِي الْمَالِ بِدُونِ حَقِّ)

٣١١٨- عن خولة الأنصارية رضي الله عنها أنها قالت: (سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (إنَّ رجالاً يتخَوَّصون في مالِ الله بغيرِ حقِّ، فلهم النارُ يومَ القيامة)).

شرح الألفاظ

(يَتَخَوَّصُونَ فِي مَالِ اللَّهِ) أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل بدون حق، مأخوذٌ من خاض في الماء: إذا دخل فيه، أي يدخلون فيما لا يحلُّ لهم من المال، ويأكلونه بالباطل.

شرح الحديث

أورد البخاري هذا الحديث، للتحذير من أخذ المال بالباطل، بطريقٍ غير شرعي، سواء كان المال من الغنائم، أو ممَّا يخرجهُ الله من كنوز الأرض، من بتول وغيره من المعادن، فهذا ممَّا يشترك فيه المسلمون، فمن اختصَّ به ومنعه المسلمين، فقد وقع في الحرام، وكان عاصياً لله عزَّ وجلَّ.

قال الحافظ في الفتح: والحديث دالٌّ على أن من أخذ من الغنائم شيئاً، بغير قسمة الإمام كان عاصياً، وفيه ردُّع الولاة - الحُكَّام - أن يأخذوا من المال شيئاً بغير حقه، أو يمنعوه من أهله. اهـ فتح الباري ٦/٢١٩.

ويؤيده حديث الترمذي وهو قوله ﷺ: (إنَّ هذا المالَ خَصْرَةٌ حُلُوءٌ، من أصابه بحقِّه بُورك له فيه، وربَّ متخوِّصٍ فيما شاءت نفسه، من مالِ الله ورسوله، ليس له يومَ القيامةِ إلَّا النارُ) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

- ٣١١٩ - [طرفه في: ٢٨٥٠]، تقدّم شرحه .
 ٣١٢٠ - [طرفه في: ٣٠٢٧]، تقدّم شرحه .
 ٣١٢١ - [طرفه في: ٣٦١٩، ٦٦٢٩]، تقدم شرحه في الحديث رقم ٣٠٢٧ .
 ٣١٢٢ - [طرفه في: ٣٣٥]، تقدّم شرحه .
 ٣١٢٣ - [طرفه في: ٣٦]، تقدّم شرحه .

بَابُ (أَحَلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ)

٣١٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بَضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا، وَلَمَّا بَيْنَ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ، وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا).

فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحَبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ - يَعْنِي النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا.

فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيَبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ.

فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْيَبَايِعْنِي قَبِيلَتِكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا، فَأَحَلَّهَا لَنَا.

[طرفه في: ٥١٥٧].

شرح الألفاظ

(غَزَا نَبِيٌّ) أي أراد نبيٌّ من الأنبياء، أن يخرج في غزوةٍ من الغزوات، وهذا النبيُّ هو (يوشعُ بنُ نونٍ)، كما في رواية الحاكم.

وفي مسند أحمد جاء اللفظ صريحاً باسمه حيث جاء فيه، (قال رسول الله ﷺ: إنَّ الشمس لم تُحبس لبشرٍ، إلَّا (ليوشعَ بنِ نُون)، ليالي سار إلى بيت المقدس). اهـ فتح الباري.

(بُضِعَ امرأة) أي مَلَكَ حَقَّ الاستمتاع بها، والمراد بالبُضْع: الفرجُ، لحديث: (وفي بُضْعِ أحدكم صدقةٌ).

(يَبِينُ بِهَا) أي لم يدخل عليها ولم يعاشرها، وهو ينتظر ليلة الزفاف.

(عَنَمًا أو خَلِفَاتٍ) أي عنده غنمٌ، أو إبلٌ ملقَّحة، على أبواب الولادة، لأنَّ صاحبها يكون مشغولَ الفكر بها، والخَلِفَاتُ: الإبلُ الحوامل.

(اللَّهُمَّ احْبِسْهَا) أي احبس الشمسَ عليّ، فلا تجعلها تغرب، حتى تفتح عليّ البلدة، فحبسها الله معجزةً لنبيِّ الله يوشع عليه السلام.

(فَلَمْ تَطْعَمْهَا) أي فلم تأكل النار شيئاً من الغنائم، لوجود الخيانة.

(غُلُولًا) أي خيانةً في الغنيمة، أي فيكم من خانٍ في الغنيمة، فلذلك لم تأكلها النارُ.

(إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ) خطابٌ للشمس، أي إنك مأمورةٌ بالغروب، وأنا مأمور بالقتال قبل الغروب.

شرح الحديث

هذه قصة عجيبة، أخبر عنها الرسول ﷺ، الذي لا ينطق عن الهوى، كانت معجزةً لأحدِ أنبياء بني إسرائيل (يُوشعَ بنِ نُون) حيث حُبس له غروبُ الشمس، حتى فتح الله عليه البلدة، ولم تُحبس الشمسُ إلَّا لهذا النبيِّ الكريم، وحبسها كان بإبطاءٍ حركتها، فلم تغرب الشمسُ في ذلك اليوم، حتى فتح الله عليه البلدة.

وكان في شرائع الأنبياء السابقين أنَّ المجاهدين إذا غنموا غنائم، لم يجز لأحدٍ أن يملكها، أو أن ينتفع بها، حتى يكون قتالهم خالصاً لوجه الله الكريم، لا لمكسبٍ، ولا لمغنم، فكانت الغنائم تُجمع، ثم تنزل نارٌ من السماء فتحرقها، فلمَّا جمعوا الغنائم لم تأكلها النار، فقال لهم نبيُّهم: «إِنَّ فِي الْجَيْشِ مِنْ خَانَ فِي الْغَنِيمَةِ، فَطَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يَبَايَعَهُ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَالتصقت يد رجلٍ منهم بيد النبي، فقال لهم: الخيانةُ في قبيلتكم، فأتني بهم للمبايعة! فلمَّا قدموا يبايعونه، لصقت يدُ اثنين أو ثلاثة منهم بيد النبي، فقال لهم: ردُّوا ما أخذتم من الغنيمة، فجاءوا بمجموعةٍ من

القطع الذهبية الكثيرة، فوضعوها بين الغنائم، فنزلت النار فأحرقتها، وكانت هذه النار علامة لقبول الغزو، أو علامة على عدم قبوله، كما كانت علامة على قبول القرابين، في زمن بني إسرائيل: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عٰهَدَ إِلَيْنَا آلَا تُوْمِنَ لِرُسُوْلٍ حَتّٰى يَأْتِيَنَا بِقُرْءَانَ تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾ [آل عمران: ١٨٣].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أن الأمم السابقة كان يحرم عليها الانتفاع بالغنائم، حتى يكون جهادهم خالصاً لوجه الله تعالى.

الثاني: وفيه أن نزل نار من السماء علامة على قبول الجهاد، ومن أسباب عدم القبول أن يقع فيها الغلول، ولذلك قال لهم نبيهم: (إن فيكم غلولا).

الثالث: وفيه معجزة نبي الله «يوشع بن نون» حيث حبس الله له الشمس، حتى فتح الله عليه البلدة.

الرابع: وفيه معاقبة الجماعة، بفعل بعض سفهائها، ويؤيده قوله سبحانه: ﴿وَأَنقُضُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

الخامس: وفيه أن حل الغنائم للمجاهدين، كان خاصاً بأمة محمد ﷺ، كما قال ﷺ: (وأحللت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي) رواه الشيخان، وهذه من خصائص نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه.

تنبيه لطيف هام

قال الإمام العيني: كان من خصائص الأنبياء المتقدمين، أن يجمعوا الغنائم في مكان، فتأتي نار من السماء فتحرقها، فإن كان فيها غلول - أي سرقة - أو ما لا يحل، لم تأكلها النار، وكذلك كانوا يفعلون في قرابينهم، كان المتقبل تأكله النار، وما لا يتقبل يبقى على حاله، ولا تأكله النار، ففضل الله هذه الأمة، وجعلها خير أمة أخرجت للناس، وأعطاهم ما لم يُعط أحداً غيرهم، وأحل لهم الغنائم، رحمة من الله على أمة محمد، لعلم الله عز وجل منهم، أنهم يجاهدون لإعلاء كلمة الله، لغلبة الإخلاص عليهم. اهـ عمدة القاري للعيني ٤٤/١٥.

٣١٢٥ - [طرفه في: ٢٣٣٤]، تقدّم شرحه.

٣١٢٦ - [طرفه في: ١٢٣]، تقدّم شرحه.

- ٣١٢٧ - [طرفه في: ٢٥٩٩]، تقدّم شرحه .
 ٣١٢٨ - [طرفه في: ٢٦٣٠]، تقدّم شرحه .
 ٣١٢٩ - انظر شرحه من خلال النص .
 ٣١٣٠ - [طرفه في: ٣٦٩٨، ٣٧٠٤، ٤٠٦٦، ٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٦٥٠، ٤٦٥١، ٧٠٩٥]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٣٦٩٨ .
 ٣١٣١ - [طرفه في: ٢٣٠٧]، تقدّم شرحه .
 ٣١٣٢ - [طرفه في: ٢٣٠٨]، تقدّم شرحه .
 ٣١٣٣ - [طرفه في: ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٤٣٨٥ .

بَابُ (التَّنْفِيلِ مِنَ الْغَنَائِمِ)

٣١٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلُوا بَعِيرًا، بَعِيرًا).
 [طرفه في: ٤٣٣٨].

شرح الألفاظ

(قَبْلَ نَجْدٍ) أي جهة نجد حيث ظهر فيها (مسيلمَةُ الكَذَّابِ) الذي ادَّعى النبوة .
 (وَنُقِلُوا) أي أعطوا زيادةً على سهامهم، لكل واحدٍ بعيرٍ .

شرح الحديث

كان «عبد الله بن عمر» قد ذهب في سرية جهة نجد، فغنم الجيشُ مغانم كثيرة،

فكان نصيب كل واحدٍ منهم اثني عشر بغيراً، أخذوها من أربعة أخماس الغنيمة، وأعطاهم أميرُ السريةِ بغيراً لكل واحدٍ، زيادةً على سهامهم من خُمس الخُمس، تكريماً لهم على تضحياتهم وجهادهم، فأجازه رسولُ الله ﷺ !!

ودلَّ هذا الحديث على جواز التنفيل، زيادةً على أخذ حقهم من الغنيمة، لأنَّ حقَّ المجاهدين أن تُقسم بينهم الغنائم، بعد أخذ الخمس منها، لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] وإذا مُنحوا زيادةً على حقهم، فلا حرج في ذلك، لحديث: (كان ﷺ ينقلُ بعض من يبعث من السرايا، لأنفسهم خاصة، سوى قَسَم عامةً الجيش) رواه البخاري.

٣١٣٥ - تقدّم شرحه في الحديث السابق رقم ٣١٣٤.

٣١٣٦ - [طرفه في: ٣٨٧٦، ٤٢٣٠، ٤٢٣٣]، انظر شرح الحديث السابق

رقم ٣١٣٤.

٣١٣٧ - [طرفه في: ٢٢٩٦]، تقدّم شرحه.

بابُ (قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ بِالْجِعْرَانَةِ)

٣١٣٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ يَفْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اغْدِلْ! فَقَالَ لَهُ ﷺ: «لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَغْدِلْ».)

اللغة

(الجعرانة): مكانٌ قريب من مكة، على بُعد عشرين كيلومتراً، أحرم منه النبي ﷺ ذات مرة، وهو راجع من غزوة حُنين.

شرح الحديث

كان ﷺ يقسم غنائم حُنين بين المجاهدين، فمرَّ عليه رجل من المنافقين، من

بني تميم، اسمه (ذو الخُوَيْصِرَة) فقال له: يا محمد اعدل فإنك لم تعدل، فقال الرسول ﷺ للرجل: (ويلك إن لم أعدل فمن يعدل؟ لقد شقيت إن لم أعدل).
وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ قال لأصحابه: (يخرج من نسل هذا الرجل، أقوامٌ يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية)، وقد صدق رسول الله ﷺ، حيث ظهرت جماعة من الخوارج، الذين كفروا المسلمين، واستباحوا الدماء والحرمات.

تنبيه لطيف هام

قول النبي ﷺ: (لقد شقيت) بضم التاء، أي إن لم أعدل، فأنا أشقى الأشقياء.
وقال بعض المحدثين: هي بفتح التاء، والمعنى: لقد شقيت أنت وضللت، حيث تعتقد في نبيك، هذا الاعتقاد الباطل، وهذا قول القاضي عياض، ورجحه الإمام النووي، والله أعلم.

٣١٣٩ - [طرفه في: ٤٠٢٤]، سيأتي شرحه.

٣١٤٠ - [طرفه في: ٣٥٠٢، ٤٢٢٩]، سيأتي شرحه.

باب (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ)

٣١٤١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَدِيثَهُ أَسْنَانُهُمَا، تَمَيَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِ مِنْهُمَا، فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمُّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتِكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ، حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا! فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ!

فَعَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَيْ (أَبِي جَهْلٍ) يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا، إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَأَبْتَدَرَاهُ

بِسَيْفَيْهِمَا، فَضْرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟». قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: «هَلْ مَسَّحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا، فَتَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ». فَأَعْطَى سَلْبَهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ).

وَكَانَا (مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو) وَ(مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[طرفه في: ٣٩٦٤، ٣٩٨٨].

شرح الألفاظ

(سَلْبُهُ): السَّلْبُ: ما يوجد مع المحارب من سلاح، ومتاع، ومال.
(غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ) هما «مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو» و«مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو» من شباب الأنصار.

(حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمَا) أي شابان مراهقان، لم يبلغا سنَّ التكليف.
(أَضْلَعُ مِنْهُمَا) أي تَمَيَّتُ أن أكون بين أشدَّ وأقوى، من هذين الغلامين.
(فَعَمَزَنِي) أي أَسْرَّ إِلَيَّ أحدهما بكلام خفيّ، لم يسمعه صاحبه الآخر، قائلاً:
يا عمّ هل تعرفُ أبا جهل؟
(لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ) أي لا يفارق شخصي شخصه، حتى أقتله، أو يقتلني، وقال الآخرُ مثله.

(لَمْ أَنْشَبْ) أي لم أمكث طويلاً، حتى رأيتُ (أبا جهل) يجول على فرسه بين الناس.

(هَذَا صَاحِبُكُمَا) أي هذا (أبو جهل) الذي تسألاني عنه، إنه أمامكما يختال على فرسه.

(فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا) أي سبقا إليه بسرعة، وانقضَّا عليه مثل الصقر، فقتلاه، وأثنخناه في الجراح، حتى سَقَطَ عن فرسه.

شرح الحديث

هذا الطاغية الفاجر (أبو جهل) فرعونُ هذه الأمة، هل تدرون من قَتَلَهُ؟ وكيف

قُتل؟ الذي قتله شابان من شباب الإسلام، في ريعان الشباب، رُبِّيا على البطولة والشجاعة، لم يبلغ كل واحدٍ منهما مبلغ الرجال، بل كانا في سنِّ المراهقة، وفي (غزوة بدر)، جاء يبعثان عن الطاغية «أبي جهل» كل واحدٍ يريد أن يظفر به ليقته، رأيا (عبدَ الرحمن بن عوف) فسألاه أين أبو جهل؟ فلما دلَّهما عليه، انقضَّ عليه مثل الصقرين، حتى أثخنه بالجراح، فسقط قتيلاً، لا يستطيع الجراك، وجاء ابنُ مسعود فحزَّ رأسه، وأتى به إلى رسول الله ﷺ، فحمد رسول الله ﷺ ربَّه على هلاك عدوِّ الله (أبي جهل)، وهكذا كانت نهاية هذا الطاغية الجبار، هي القتلُ على يد شابين صغيرين، لا يتجاوز الواحد منهما الخامسَ عشرة من العمر، وهما ابنا عفرَاء.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ شجاعة أبناء الصحابة، وما كانوا عليه من حبِّ الجهاد في سبيل الله.

الثاني: وفيه تسابقُ الشابين لقتل (أبي جهل)، الذي سمَّاه الرسول ﷺ فرعونَ هذه الأمة.

الثالث: وفيه أنَّ القاتل له (أبناء عفرَاء) كما في رواية مسلم (أنَّ ابني عفرَاء) ضرباه حتى برَد أي مات.

الرابع: وفيه أنَّ النبي ﷺ أعطى سَلْبَه - أي سلاحه وعتاده - لمن أجهز عليه، وهو «مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ».

الخامس: وفيه أنه ﷺ لَمَّا نظر في سيفيهما قال لهما: (كَلَاكُمَا قَتَلَهُ)، تطيبياً لخاطرهما، وهذا من السياسة الحكيمة، مع أنَّ الذي أجهز عليه هو (مُعَاذُ بْنُ الْجَمُوحِ)، ولذلك حَكَمَ ﷺ له بسَلْبِهِ.

قال البدرُ العيني: وفي الحديث إثباتُ الاشتراك في قتل أبي جهل، فكلُّ واحدٍ منهما ضربه بسيفه، ولكنَّ السَلْبَ ما ثبت إلَّا للذي أثخنه، وقضى عليه. اهـ عمدة القاري ٦٧/١٥.

٣١٤٢ - [طرفه في: ٢١٠٠]، تقدّم شرحه.

٣١٤٣ - [طرفه في: ١٤٧٢]، تقدّم شرحه.



بَابُ (إِعْطَاءِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ مِنَ الْخُمْسِ)

٣١٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ عُمَرَ أَصَابَ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكِّكِ.
فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، انظُرْ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبْيِ، قَالَ: أَذْهَبَ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ).
[طرفه في: ٢٠٣٢].

شرح الحديث

كان سيدنا عمر رضي الله عنه أصاب في سهمه من (حُنَيْن) جَارِيَتَيْنِ، ثم أمر الرسول ﷺ بإعتاق جوارِي (سَبْيِ حُنَيْنِ)، دون أخذ فداء، وسمع عمر مَشِي الجوارِي فِي الطرقات، فسأل عن الخبر؟ فقليل له: أطلق رسول الله ﷺ سَبْيِ حُنَيْنِ، دون فداء، مَنَّا مِنْهُ ﷺ فأمر عمر بإطلاق الجاريتين، طاعةً لرسول الله ﷺ.

ما يُستفاد من الحديث

دلَّ هذا الحديث، على أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْبَلَ الْفِدَاءَ مِنَ الْأَسْرَى، أَوْ يَمَنَّ عَلَيْهِمْ بِإِطْلَاقِ سِرَاحِهِمْ دُونَ فِدَاءٍ، لِقَوْلِ الْحَقِّ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَشُدُّوا أَلْوَانَكُمَا فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ لِحْرَبٍ أَوْ زَارَهَا﴾ [محمد: ٤] كما أَنَّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ مِنْ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ.
٣١٤٥ - [طرفه في: ٩٢٣]، تقدّم شرحه.



بَابُ (تَأْلِيفِ قُلُوبِ قُرَيْشٍ بِالْعَطَاءِ)

٣١٤٦ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا

أَتَأْلَفُهُمْ، لِأَنَّهُمْ حَدِيثُو عَهْدِ بِيَاهِلِيَّةٍ).

[طرفه في: ٣١٤٧، ٣٥٢٨، ٣٧٧٨، ٣٧٩٣، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤،

٤٣٣٧، ٥٨٦٠، ٦٧٦٢، ٧٤٤١].

شرح الحديث

هذا الحديث له سبب، وهو أن النبي ﷺ، في (غزوة حُنين)، ربح غنائم كثيرة، فأعطى رجالاً من قريش، من المؤلفعة قلوبهم، المائة من البعير، ممن كان يأمل بإسلامهم، إسلام عدد كبير من أتباعهم، وممن تظهر له المصلحة في إعطائه، من (خُمس الغنيمة)، فوقع في نفوس بعض أصحابه شيء، فأخبرهم ﷺ بسبب إعطائه لهم، أنه أراد أن يتألف قلوبهم على الإسلام، وهو حق شرعي، جعله الله أحد مصارف الزكاة، في قوله عز اسمه ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفِينَ قُلُوبِهِمْ... ﴾ الآية [التوبة: ٦٠] وقد وضح هذا المعنى بجلاء الحديث التالي ذكره:

٣١٤٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ،

قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ،

فَجَعَلَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشِ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدْعُنَا، وَسَيُؤْفِنَا تَقَطَّرَ مِنْ دِمَائِهِمْ قَالَ أَنَسُ: فَحَدَّثَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قَبَةِ مِنْ أَدَمَ - أَي جِلْدَ -

وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَّغْنِي عَنْكُمْ؟ فَقَالَ

فَقَهَاؤُهُمْ: أَمَا ذُوو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَا أَنَسُ مَثًا حَدِيثَةً

أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ! يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرَكَ الْأَنْصَارَ وَسَيُؤْفِنَا

تَقَطَّرَ مِنْ دِمَائِهِمْ! فَقَالُوا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثٌ عَهْدَهُمْ بِكُفْرٍ،

أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وترجعون إلى رحالكم برسول الله ﷺ؟! فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به. قالوا: بلى يا رسول الله قد رضينا، وقد ذكر تنمة الحديث، وفيه قوله ﷺ: (إني لأعطي قريشاً أتألفهم لأنهم حديثو عهدٍ بجاهلية).

[طرفه في: ٣١٤٦]

شرح الألفاظ

(فَقَهَاؤُهُمْ): أي أصحاب العلم والفهم.

(حديثه أسنانهم): الشُّبَّانُ الجهال الذين لا ينطقون بالقول الصائب، والرأي السديد.

(أثرةٌ شديدة) أي استثثاراً بالمال، والحرص الشديد عليه.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ إعطاء الإمام من الغنيمة، لتأليف قلوب بعض الناس على الإسلام.

الثاني: وفيه أن إعطاءه ﷺ المائة من الإبل، دليلٌ على كثرة الغنائم، التي ربحها المسلمون في حُنين.

الثالث: وفيه حرصُ الرسول ﷺ على جمع شمل المجاهدين، لبيان الحكمة من فعله ﷺ.

الرابع: وفيه الأسلوبُ الرشيد في النصح والتذكير، حيث دعا الأنصار، ولم يدعُ غيرهم من الصحابة.

الخامس: وفيه الأمرُ بالصبر على ما يحدث لهم، من استثثار الأُمراء بالأموال، وحرمانهم منها.

السادس: وفيه تطييبُ قلوب الأنصار، بأحبِّ الألفاظ التي قالها لهم ﷺ: حيث قال: (أَلَا تَحِبُّونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى دِيَارِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)؟ التي كانت عندهم أعلى من كل نعيم الدنيا.

بابُ (سُؤَالِ الْأَعْرَابِ مِنَ الْمَغْنَمِ)

٣١٤٨ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةَ فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاءِ نَعْمًا، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخِيَلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا»).

[طرفه في: ٢٨٢١].

شرح الألفاظ

(سَمْرَةَ) السَّمْرَةُ: شجرة طويلة، كثيرة الشوك، قليلة الظل، لها فروع كثيرة متشعبة.
(العِضَاءُ): هو شجر الشوك كالطلح والسدر، واحدها عَصَه مثل شَفَه، وشِفَاه.

شرح الحديث

في هذا الحديث الشريف، بيان لما كان عليه النبي ﷺ من الجلم، وكثرة الجود، والصبر على جفافة الأعراب، فحين رجع رسول الله ﷺ من غزوة حنين، أحاط به الأعراب من كل جانب، حتى ألجئوه إلى الوقوف عند شجرة من السدر، كثيرة الشوك، وتعلق رداؤه الشريف بأغصان هذه الشجرة، وهم يلحون عليه، ويطلبون منه العطاء، وهذا من الغلظة التي عرفوا بها، فوقف ﷺ معهم، وقال لهم: (لو أن عندي من الإبل، والأنعام، وعدد هذه الأغصان والأشجار، لقسمته بينكم، فالمال مال الله، وأنا عبده، أقسم بينكم العطاء، فلا تكثروا عليّ بالإلحاح، فليست بحمد الله بخيلاً، حتى تثقلوا عليّ، وتؤذوني بكثرة الإلحاح، وليست بكاذب حتى أخلف الوعد معكم، فأنا بفضل الله، صادق وشجاع.

كل هذا من حلمه ﷺ على جهلهم، وقبيح صنيعهم، وصدق الله العظيم: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ما يُستفاد من الحديث

فيه جوازُ وصفِ الإنسانِ نفسَه، بالخصال الحميدة عند الضرورة، كخوف ظنِّ الجهلاء به، خلافَ ما هو عليه، وفيه بيانُ حلمِ الرسول ﷺ على الأعراب الجفاة، ويدلُّ عليه الحديثُ الآتي ذكرُه:

باب (حلم الرسول ﷺ على جفاة الأعراب)

٣١٤٩ - عن أنس رضي الله عنه قال: (كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نُجْرَانِي، غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكَهُ أَعْرَابِي فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ فَذُ اثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ، مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ! فَالْتَمَتُ إِلَيْهِ ﷺ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ).
[طرفه في: ٥٨٠٩، ٦٠٨٨].

شرح الحديث

الأحاديثُ التي أوردها البخاري، ومنها هذا الحديث، كلُّها تدلُّ على خُلُقِ الرسول الرفيع، وحلمِه، وصبره، وتحملِه أنواعِ البلاء، من هؤلاء الأعراب الجهلاء، فلقد أساء هذا الأعرابي طلبه، وفعل ما لا ينبغي أن يفعله، مع أمثاله من الأعراب! فكيف بالنبِيِّ العظيمِ الجاه، الرفيعِ القدر؟ فلقد جذبَه من رداءه جذبةً عنيفةً، حتى أثرت هذه الجذبةُ في عنقه الشريف، وقال له بكل جفاء وغلظة: أعطني من مال الله، فإنك لا تعطيني من مالك، ولا من مال أبيك! نظر إليه الرسول الكريم بتعجب واستغراب، ولم يعاقبه، بل أعطاه الرسول ما طلبه، مع إساءته في حقه، ولو فعل هذا مع أحدٍ من عامة الناس، لبطش به، وعاقبه أشدَّ أنواع العقاب.

ما يُستفاد من الحديث

فيه لطفُ رسول الله ﷺ، وحلمه وكرمه مع عامة الناس، من أحسنَ منهم ومن

أساء، ولذلك مَدَحَهُ رَبُّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ، بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَافْتَضُوا مِن حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وصدق الله العظيم.

بَابُ (إِعْطَاءِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَوْلَافَةَ قُلُوبُهُمْ مِنَ الْخُمْسِ)

٣١٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، أَثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُذِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ!! فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِأَخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ رَجِمَ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ».)
[طرفه في: ٣٤٠٥، ٤٣٣٥، ٤٣٣٦، ٦٠٥٩، ٦١٠٠، ٦٢٩١، ٦٣٣٦].

شرح الحديث

اقتضت حكمة الله تقدست أسماؤه، أن يكون (فتح مكة)، سبباً لدخول كثير من قبائل العرب في الإسلام، فقد كان المشركون يقولون: دَعُوا مُحَمَّدًا وَقَوْمَهُ، فَإِنْ غَلَبَهُمْ دَخَلْنَا فِي دِينِهِ، وَإِنْ غَلَبَهُ كَفَرْنَا حَرَبَهُ! فلما فتح الله عليه مكة، دخل من دخل منهم في الإسلام، وبقي من بقي منهم على كفره وضلاله، فجمعوا لرسول الله ﷺ الجُمُوعَ وتأهبوا لحربه.

وأراد الله أن يُظْهِرَ لِلْبَشَرِ أَنَّ النَّصْرَ لَا يَكُونُ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِنَصْرِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ، وَتَأْيِيدِهِ وَتَوْفِيقِهِ، وَلِذَلِكَ قَدَّرَ سُبْحَانَهُ وَقَوَعَ الْهَزِيمَةَ لِلْمُسْلِمِينَ، مَعَ كَثْرَةِ عَدَدِهِمْ، وَوَفْرَةِ سِلَاحِهِمْ ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٢٥] ولما انهزم المسلمون، ثم عادت لهم الكثرة، فنصرهم الله على أعدائهم، بثبات الرسول ﷺ مع بعض أصحابه، جعل الله هذه الغنائم الكثيرة لنبيه ﷺ، يضعها حيث شاء، واقتضت الحكمة النبوية، أن تُقَسَمَ تِلْكَ الْغَنَائِمُ فِي الْمَوْلَافَةِ قُلُوبِهِمْ، فَأَعْطَى ﷺ

عدداً من رؤساء المشركين غنائم كثيرة، أعطى الأقرع بن حابس مائةً من الإبل، ثم أعطاه مثلها، وأعطى غيره كذلك، فكان ذلك سبباً لمحبتهم لرسول الله ﷺ ودخول أتباعهم في الإسلام، ثم كان من تمام تأليف القلوب، أن ردَّ من سُبي منهم إليهم، فانشرحت صدورهم للإسلام، فدخلوا فيه طائعين راغبين.

وأما قول من قال: هذه قسمةٌ لم يحصل فيها عدلٌ! فقد قالها بعضُ المنافقين، وضعفاء الإيمان، فلذلك عفا رسول الله ﷺ عنهم، وقال قوله الكريمة: (من يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟) وعذرهم لأنهم لم يدركوا الحكمة، من إعطاء هؤلاء المؤلفة قلوبهم، واكفى بقوله: (رحم الله أخي موسى لقد أودي بأكثر من هذا فصيبر).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيان صبر النبي ﷺ على الأذى، وتحمله المتاعب والمصاعب في سبيل الله.

الثاني: وفيه أن إعطاء المؤلفة قلوبهم، كان لحكمة عظيمة، ظهر أثرها في إسلامهم، ودخول أتباعهم في الإسلام.

الثالث: وفيه أن ما نُقل عن اعتراضٍ منهم على القسمة، إنما كان من بعض الشباب الجهال.

الرابع: وفيه أن منع بعض المجاهدين من الغنيمة، لأنهم انهزموا أمام جحافل الكفر، لذلك مُنعوا الغنيمة، عقوبةً لهم، وكانت المصلحة، أن تُقسم على المؤلفة قلوبهم من الأعراب.

٣١٥١ - [طرفه في: ٥٢٢٤]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٥٢٢٤.

٣١٥٢ - [طرفه في: ٢٢٨٥]، تقدّم شرحه.

٣١٥٣ - [طرفه في: ٤٢١٤، ٥٥٠٨]، انظر شرح معناه في الحديث التالي رقم

٣١٥٤.



بَابُ (مَا يُصِيبُهُ الْمُجَاهِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ)

٣١٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَارِنَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ).

شرح الألفاظ

(ولا نَرْفَعُهُ) أي لا نأخذه معنا ولا نذخره، وإنما نأكل منه فقط، ويحتمل أن يكون المعنى: ولا نرفعه للنبِيِّ ﷺ لنستأذنه في أكله، بل نأكله لعدم الحاجة فيه إلى القسمة.

ما يُستفاد من الحديث

دلَّ هذا الحديث على جواز أخذ الغانمين من القوت والطعام، ما يحتاجون إليه في غزوتهم، فيباح لهم بإذن الإمام، وبغير إذنه، وكذلك عَلَفُ الدواب، وهذا رأي الجمهور، أنه لا يحتاج إلى قسمة، لأنه من اليسير الذي يُتسامح فيه، ويدلُّ عليه حديث ابن أوفى (أصابتنا مجاعةٌ ليلي خبير، فلمَّا كان يوم خبير، وقعنا في الحُمُرِ الأهلية فانتحرناها..). وذكر بقية الحديث، أخرجه البخاري.

٣١٥٥ - [طرفه في: ٤٢٢٠، ٤٢٢٢، ٤٢٢٤، ٥٥٢٦]، انظر شرح الحديث

السابق رقم ٣١٤٥.

بَابُ (الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ وَالْعَجَمِ)

٣١٥٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ).

توضيح وبيان

كان عمرُ رضي الله عنه قبل موته قد كتب إلى عامله في البصرة، أن فرّقوا بين الزوجين من المجوس، إذا كانا من المَحَارِمِ، ولا يتركوا أحداً تزوّج من أخته، أو خالته، أو عمته، إلّا فرّقوا بينهم، وكان يرى أنّ الجزية خاصة بأهل الكتاب، من اليهود والنصارى، حتى أخبره «عبد الرحمن بن عوف» أنّ رسولَ الله ﷺ قال: (سئوا بهم سنة أهل الكتاب) مراده في أخذ الجزية منهم، فأمر عمر أن يأخذوا منهم الجزية.

قال الإمام الخطّابي: أمرُ عمرَ رضي الله عنه بالتفريق بين الزوجين، إذا كان بينهما محرمة، المراد منه أن يُمنعوا من إظهاره بين المسلمين، إذا عرفنا ذلك منهم، وإلّا فالسنة أن لا ننكشف عن مواطن أمورهم فيما يعتقدون، من الأنكحة وغيرها، وهو كما يشترط على النصارى، أن لا يُظهروا صليبتهم، ولا يُفشوا عقائدهم، لئلا يُفتتن بها ضعفة المسلمين، ثم يُترك لهم ما استحلّوه، فتركهم وما يدينون) اهـ عمدة القاري للعيني.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أن عمر لم يأخذ من المجوس الجزية حتى شهد عنده (عبد الرحمن بن عوف) أنّ الرسول ﷺ أخذ منهم الجزية.

الثاني: وفيه أنه يجب التفريق بين الزوجين من المجوس، إذا تزوج أحدهم بعمته أو خالته، أو بنت أخيه، لأن هذا محرّم عند أهل الكتاب، كما هو محرّم عند المسلمين.

الثالث: وفيه أنه تُقبل شهادة الواحد في الأحاديث النبوية، فإنّ عمر أخذ بقول (ابن عوف وحده).

الرابع: وفيه أنه لا يجوز أكل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم، لحديث النبي ﷺ: (سئوا بهم سنة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم، ولا أكلي ذبائحهم).

تنبيه هام

رؤي عن عليّ رضي الله عنه، أنه قال: (كان المجوس أهل كتاب كانوا، يقرؤونه ويدرّسونه، فشرّب أميرهم الخمر، فوقع على أخته، فلمّا أصبح دعا أهل من

العلماء الطمع، فأعطاهم المال الوفير، وقال لهم: إِنَّ آدَمَ كَانَ يُنْكِحُ أَوْلَادَهُ بِنَاتِهِ - يعني بأخواتهم - فأجابوه إلى ذلك وأطاعوه، وأخذ يقتل من قال بخلاف ذلك، فغيروا دينهم وكتابتهم، وأباحوا تزوج الرجل بأخته). اهـ فتح الباري.

وهذا يدل على أن أصلهم أنهم من أهل الكتاب، أباحوا الزواج بالمحارم.

٣١٥٧ - تقدّم شرحه في الحديث السابق وانظر شرح الحديث التالي رقم

٣١٥٨.

بَابُ (أَخَذِ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ)

٣١٥٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزِيَّتَيْهَا، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - هُوَ صَالِحُ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ - وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ، وَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ». قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَبْشُرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بَسِطَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتُهُمْ»).

[طرفه في: ٤٠١٥، ٦٤٢٥].

شرح الألفاظ

(أَبْشُرُوا) من البشارة وهي الإخبار عمّا يسُرُّ ويُفرح، على عكس الإنذار، الذي

يكون بما يُحزِنُ ويُؤلم.

(وَأَمْلُوا) من الأمل بمعنى الطمع، والرغبة فيما يحبه الإنسان ويشتهي.

(تُبَسِّطُ الدُّنْيَا) المراد من بسط الدنيا: التوسعة عليهم في المال والرزق، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [سبأ: ٣٦] أي يوسع الرزق على من يشاء، ويضيق على من يشاء.

(فَتَنَّا فُسُوهَا) من التنافس وهو التسابق في الأمور والأشياء، قال تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦] والمراد أنهم يتسابقون لجمع الأموال، وتكديس الثروات، وفي ذلك هلاكهم.

(فَتَهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ) أي تهلكهم الدنيا كما أهلت السابقين قبلكم.

شرح الحديث

رضي الله عن أصحاب رسول الله ﷺ، فلقد كانوا رجالاً وأبطلاً، تربيوا في المدرسة المحمدية «مدرسة الإيمان» لم تشغلهم الدنيا، ولم تفتنهم زينة الحياة، كانوا مع فقرهم، وشدة حاجتهم، أعزّة النفوس، أعماء كرماء، كما وصفهم القرآن الكريم: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، ها هم أولاء يسمعون بقدم «أبي عبيدة» بمالٍ وفير من البحرين، حيث كان أهلها مجوساً، يدفعون الجزية للمسلمين، ويعرف الأنصارُ بقدم «أبي عبيدة» فيلتقون برسول الله ﷺ في صلاة الفجر، وفي نفوسهم حياة من الطلب، مع شدة حاجتهم وفقرهم، يأتون للسَّلام عليه، ويراهم الرسول ﷺ ويعلم ما في صدورهم من الحياء والخجل، فيبتسم في وجوههم، ويقول لهم ملاطفاً: (أظنُّ أنكم عرفتم بقدم أبي عبيدة بمالٍ من البحرين؟) فيعترفون بالعرض من مجيئهم، فيبشِّرهم ﷺ بحصول مأمولهم ومطلوبهم ويقول لهم: (أبشروا وأملوا ما يسرُّكم)، فهذا المال سأوزعه بينكم، وإني لا أخاف عليكم من الفقر، ولكني أخاف عليكم من الغنى، الذي يورث البَطْر، ويجعل الإنسان يتسابق نحو جمع الحُطام من المال، فيهلك كما هلك الأمم السابقة)!

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أن طلب العطاء من الإمام، لا غضاضة فيه ولا حرج، إذا كان الإنسان محتاجاً إليه.

الثاني: وفيه البشري من الإمام لأتباعه، لتوسيع أملهم منه.

الثالث: وفيه من أعلام النبوة، إخباره ﷺ بما سيفتح الله عليهم، من أبواب

الرزق من الغنائم.

الرابع: وفيه أن المنافسة في الدنيا، تجرُّ إلى هلاك الدين، لأن المال فتنة لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا آمُورُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨].

الخامس: وفيه ما كان عليه الصحابة، من التعفُّف عن المسألة، مع شدة فقرهم وحاجتهم.

بَابُ (قِصَّةِ عُمَرَ مَعَ الْهُرْمُزَانِ)

٣١٥٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ بَعَثَ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ، يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَعَاذِي هَذِهِ، قَالَ: نَعَمْ، مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ، مَثَلُ طَائِرٍ: لَهُ رَأْسٌ، وَلَهُ جَنَاحَانِ، وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ، نَهَضَتْ الرَّجْلَانِ بِجَنَاحِ وَالرَّأْسِ، فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ، نَهَضَتْ الرَّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدَّ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرَّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرٌ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسٌ، فَمُرِّ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى.

وَقَالَ بَكْرٌ وَزِيَادٌ جَمِيعًا: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: فَتَدَبَّنَا عُمَرُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا التُّعْمَانَ ابْنَ مُقْرِنٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلٌ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ فَقَالَ: لِيَكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ، قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، كُنَّا فِي شِقَاءٍ شَدِيدٍ، وَبِلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالتَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ النُّوْبَرَ وَالشَّعْرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ، وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ - إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا، نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيَّنَا، رَسُولَ رَبِّنَا ﷺ: أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنْ رَسُولِهِ رَبِّنَا: أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِتًّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ، فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهُ قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِتًّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ.

٣١٦٠ - قال الثُّعْمَانُ: رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْذِمَكَ وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، أَنْتَظِرُ حَتَّى تَهَبَّ الْأَرْوَاحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ).
[طرفه في: ٧٥٣٠].

شرح الألفاظ

(أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ) أي في مجموعة البلدان الكبيرة، جمعُ (فَنُو) وهو الناحية والطَّرْفُ من البلاد.

(مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيٍّ) أي أَسْتَشِيرُكَ فِي الْغَزَوَاتِ، التي أرسلتها لبعض البلدان في المدائن.

(فَنَدَبْنَا) أي دعانا وعزم علينا، أن نجتمع للجهاد في سبيل الله.

(اسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا) أي جعل علينا أميراً «النعمان بن مقرن»، رضي الله عنه.

(فَأَسْلَمَ الْهَرْمُزَانَ) الهرمزان: ملك عظيم من ملوك العجم، كان في الجيش الذي أرسله «يزدجر» لقتال المسلمين، فأسلم وكان رئيس الجيش، وهو الذي استشاره سيّدنا عمر رضي الله عنه، في أمر قتال أهل فارس.

(نَمَصُّ الْجِلْدِ وَالنَّوَى) أي كَنَّا فِقْرَاءَ مُعْدَمِينَ، لا نجد ما نأكله، فكنا في بلاء وشدة من ضيق العيش.

(نَلْبَسُ الْوَبْرَ) أي نلبس وبر الإبل، من قلة الثياب، وضعف الحال.

(فَلَمْ يُنْذِمَكَ) أي يجعلك تحمل في نفسك الندم، لما لقيت معه من الشدة.

(وَلَمْ يُخْزِكَ) أي لم يجعلك مهاناً.

وفي رواية: (ولم يخزئك) أي لو قتلت معه، لعلمك بما تصير به من النعيم، وثواب الشهادة.

(فَإِنْ شِئْتُمْ مِرْنَاكُمْ) بكسر الميم أي أعطيناكم الميرة والزاد، لحاجتكم وفقركم، وترجعون إلى بلادكم.

(تَهَبُّ الْأَرْوَاحُ) أي تهب رياح النصر، جمع رِيح، يُقال: رِيحٌ، وأرواح، والرياح تكون للخير، وأمّا الرِيحُ فتكون للعذاب ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيْحَ الْعَقِيمَ﴾

شرح الحديث

كانت الجيوش الإسلامية في خلافة عمر الفاروق، تغزو بلاد المشركين، فأرسل عمر رضي الله عنه جيشاً بقيادة (سعد بن أبي وقاص) إلى بلاد فارس، في معركة تسمى «القادسيّة» وكان عدد جيش المسلمين ثمانية آلاف، وخرج لهم جيش كبير، بقيادة (الهزّمران) عددهم مائة وخمسون ألفاً، ووقع بينهم قتالٌ عظيم، لم يُعهد مثله بمدينة «تُسْتُر» وانهزم الفرسُ أمام جيش المجاهدين، بعد أن قتل المسلمون قُرابة عشرة آلاف منهم.

وأما قائدهم «الهزّمران» فقد أسره (أبو موسى الأشعري) وأرسل به إلى سيدنا عمر رضي الله عنه، ولمّا رأى ما عليه المسلمون من حبٍّ، وعدلٍ، ومعاملة حسنة للأسرى، أسلم طائعاً غير مكره، وأسلم من كان معه من أهله، وولده، وخدمه، ففرح عمرُ بإسلامه وقربه منه، ولذلك ورد في حديث البخاري: «فأسلم الهزّمرانُ»، فقال له عمر: (إني مستشيرك في هذه المغازي) فأشار عليه الهزّمران بأن يبدأ جيش المسلمين بالرأس، وهو «كسرى» فإذا كُسِر الرأسُ، فُضي على الجناحين، وهكذا أشار عليه بما يدلُّ على الحنكة السياسية، وكان الأمر كما قال، حيث انتصر المسلمون بالقضاء على (دولة فارس) كما قَضَوْا على (دولة الروم).

وفي هذه القصة كان هناك محاورَةٌ بين عامل كسرى وبين (المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه، حيث طلب من المسلمين واحداً منهم، ليتعرّف منه عن سبب غزو العرب لبلاد الفرس، فكان هذا المتحدث هو (المغيرة) فقال له بعزّة المسلم، المفتخر بدينه: نحن قومٌ من العرب، كنا في شقاء شديد، وفقيرٍ وبلاء، فوق ما تتصوّر، نأكل الجلد والنوى، من شدة الجوع، ونلبس البالي من الثياب من الوبر، ونعبدُ الحجر والشجر، فبعث الله لنا رسولاً عظيماً، نعرف حسبه ونسبه، فدعانا إلى الإسلام، وأمرنا أن نقاتل كلٌّ من كَفَرَ بالله، وأن نقاتلكم حتى تُسلموا، أو تدفعوا لنا الجزية.

فقال له عامل كسرى: إنكم معشر العرب، قد أصابكم جوعٌ شديد، فجئتم لحربنا على ما نحن عليه من نِعَم ورفاهية، فإن شئتم رجعتم، وأعطيناكم الزاد، وأغدقنا عليكم من المال ما يكفيكم، ولا نريد أن نقتلكم، لأنكم ضعفاء وفقراء، فارجعوا من حيث أتيتم! فأجاب (المغيرة): نحن لا نريد المال، ولا الطعام، ولكننا نريد أن نخرجكم من ظلمات الكفر والضلالة، بجهادنا لكم، فإن قُتلنا نموت شهداء، وندخل جنان النعيم، وإن قُتلتم كان لكم مصير الجحيم، وهكذا انتهت المحاورَةُ، وحدثت الحربُ التي انتصر فيها المسلمون انتصاراً باهراً على الفرس، وأعزَّ الله دولة المسلمين.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث منقبة عظيمة (للنعمان) رضي الله عنه، قائد جيش المسلمين، حيث جعله عمرُ أميراً على الجيش، في قتال فارس.

الثاني: وفيه بيانٌ لحنكة «المغيرة بن شعبة» وقوة نفسه وشهامته، وفصاحته، وبلاغته، حيث تكلم بكلام بهرَّ به رئيس جيش الروم.

الثالث: وفيه بيانٌ لبعض معجزات الرسول ﷺ، وإخباره عن المغيبات، ووقوعها كما أخبر، حيث أخبر ﷺ بغزو المسلمين لبلاد فارس، وامتلاكهم لكنوز كسرى وقيصر.

الرابع: وفيه فضلُ المشورة، وأنَّ الكبيرَ لا نقصَ عليه في مشاورة من دونه، كما فعل سيدنا عمرُ رضي الله عنه.

الخامس: وفيه أنَّ المفضولَ قد يكون أميراً على الأفضل، لأنَّ (الزبير بن العوام) كان في جيش قائده (الثعمان بن مقرن)، والزبيرُ أفضلُ منه باتفاق المسلمين، ومثله إمارة (عمرو بن العاص) على جيش فيه أفضل الصحابة أبو بكر وعمر.

السادس: وفيه ضربُ المثل، وجودُهُ رأي القائد «الهزمزان» ولذلك استشاره عمر رضي الله عنه.

السابع: وفيه ضرورةُ البدء بقتال الأهمِّ فالأهمِّ، ولذلك نبه الهزمزان إلى قتال فارس، ثم قتال الروم.

الثامن: وفيه بيانٌ ما كان العربُ عليه في الجاهلية، من الفقر، وشطَف العيش.

التاسع: وفيه الإشارةُ إلى فضل الإرسال إلى الإمام بالبشارة لتهنئته بانتصار جيش الإسلام.

العاشر: وفيه فضلُ القتال بعد زوال الشمس، لأنه وقت تنزُّل رياح النصر على المجاهدين، كما كان ﷺ ينتظر حتى تزول الشمس عن كبد السماء، أي بعد دخول وقت الظهر، حيث تهبُّ، رياحُ النصر للمؤمنين، وتنزُّل فيه رحمةُ الله تعالى، كما كان يفعل رسولُ الله ﷺ.



بَابُ (إِذَا وَادَعَ الْإِمَامُ مَلِكَ الْقَرْيَةِ)

٣١٦١ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ).
[طرفه في: ١٤٨١٠].

شرح الألفاظ

(المُؤَادَعَةُ) الصلحُ والمُسالمة على ترك الحرب، وأصل المُؤَادَعَةُ: المتاركة، أي ترك القوم من غير حرب، ولا مقاتلة.
(كسَاهُ بُرْدًا) أي كساه النبي ﷺ بُرْدًا أي عباءةً نفسيةً، مقابل هديته للرسول ﷺ.
والمراد بقوله: (بِبحرِهِمْ) أي بقريتهم، و(أَيْلَةَ) مدينة، قريبةً من أرض فلسطين.

شرح الحديث

في غزوة تبوك، لما وصل رسول الله ﷺ إليها، جاءه ملكٌ «أَيْلَةَ» يطلب الصلح مع الرسول ﷺ، فأكرمه رسول الله ﷺ، وكتب إليه كتاباً فيه الأمان لهم، ونصه: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذه أمانة من الله ومحمد النبي رسول الله، (ليحتمل بن رؤبة) وأهل أَيْلَةَ... .) إلى نهاية الكتاب، ومضمونه أن يدفعوا الجزية، ولا يُحاربوا، فقد أعطاه الرسول ﷺ الأمان له ولأتباعه، وأهل بلده، وأهدى ملك أَيْلَةَ النبي ﷺ بغلةً بيضاء، إقراراً منه بقبوله الدخول في أمان المسلمين، وقابله ﷺ فكساه بُرْدًا كعادته ﷺ أن يقابل الهديةً بهدية أحسن منها، وهو من باب (تَهَادُوا تَحَابُّوا) لا سيما فيمن جاء مسالماً مصالِحاً، يريد التودد للمسلمين.

ما يُستفاد من الحديث

فائدة ذكر هذا الحديث: أنَّ الصلح مع مَلِكٍ، أو أميرٍ، على بلدٍ من البلدان،

هو (صلح) ومسالمة لجميع رعيته، وهذا ما نبه عليه البخاري، في إيراد هذا الحديث الشريف، حيث بَوَّبَ له بقوله: (إِذَا وَادَعَ الْإِمَامُ مَلِكَ الْقُرْبَةِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِيَقْتَبِيهِمْ)؟.

٣١٦٢ - [طرفه في: ١٣٩٢]، تقدّم شرحه .

٣١٦٣ - [طرفه في: ٢٣٧٦]، تقدّم شرحه .

٣١٦٤ - [طرفه في: ٢٢٩٦]، تقدّم شرحه .

٣١٦٥ - [طرفه في: ٤٢١]، تقدّم شرحه .

بَابُ (إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ)

٣١٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا).

[طرفه في: ٦٩١٤].

اللغة

(مُعَاهِدًا) أي رجلاً من أهل الكتاب، أعطاه الإمام والمسلمون الأمان. (لم يَرِحْ) بفتح الراء، أي لم يجد رائحة الجنة، ولا يدخلها لأنه نقض العهد مع أهل الذمة، وهو كبيرٌ ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤].

شرح الحديث

هذا الحديث أصلٌ في أن أهل الذمة من اليهود والنصارى، إذا دخلوا مع المسلمين في عهدٍ، وجب على المسلمين الوفاء به، فلا يجوز الاعتداء عليهم، في نفس ولا مال، فمن أقدم على القتل لأحدٍ من المعاهدين، كانت جريمته عند الله فظيعةً وشنيعةً، حيث أخبر ﷺ أنه لا يَشُمُّ رائحة الجنة، فضلاً عن أن يدخلها، وإن

رائحة الجنة ليوجد من مسيرة أربعين عاماً، هذا إذا كان قتله بغير ذنب ولا جُرم، أمّا إذا ارتكب المعاهد ما يُخالف العهد، فإنه يُؤخذ بجريته، مثل أن يُقتل، أو يسرق، فيجري عليه القصاص، كما تقدم على المسلم، إذا ارتكب جناية من الجنایات.

ولهذا جاء مقيّداً في رواية أخرى: (من قتل قتيلاً من أهل الذمّة، بغير حق، لم يَرَح رائحة الجنة) وما عدل وأحكمّ تعاليم الإسلام حتى مع الأعداء؟! .

٣١٦٧ - [طرفه في: ٦٩٤٤، ٧٣٤٨]، انظر شرح الحديث رقم ٣٠٥٨.

٣١٦٨ - [طرفه في: ١١٤]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ١١٤.

بَابُ (عَدْرِ الْمُشْرِكِينَ بِالْمُسْلِمِينَ)

٣١٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا فُتِحَتْ حَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ يَهُودٍ». فَجَمِعُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا: فُلَانٌ، فَقَالَ: «كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ». قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبْنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِيْنَا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟». قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخَلَّفُونَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْسَوْا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا نَخْلُقُكُمْ فِيهَا أَبَدًا» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالُوا: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضْرُكْ).

[طرفه في: ٤٢٤٩، ٥٧٧٧].

شرح الألفاظ

(أُهْدِيَتْ شَاةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ) أي أهدى اليهود شاةً مسمومةً للنبي ﷺ، وكان الذي

وضع فيها السُّمَّ امرأةً يهودية تُدعى (زينب بنت الحارث) تريد بذلك قتل الرسول ﷺ وكان ذلك بتواطؤٍ مع رؤساء اليهود.

(صَادِقِي فِيهِ) أَي هَل تَصَدَّقُونَنِي فِيمَا أَسْأَلُكُمْ عَنْهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ.

(نُكُونُ فِيهَا يَسِيرًا) أَي: مَدَّةً مِنَ الزَّمَانِ قَصِيرَةً.

(تَخْلُقُونَا فِيهَا) أَي قَالَ الْيَهُودُ: نَدْخُلُ النَّارَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً، بَعْدَ الْأَيَّامِ الَّتِي عَبَدْنَا فِيهَا الْعَجَلَ، ثُمَّ نَخْرُجُ مِنْهَا، وَتَكُونُ أَنْتِ وَأَمْتُكَ مَخْلُودِينَ فِيهَا، هَذَا مَا أَجَابَ بِهِ الْيَهُودُ السَّفَهَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهِ.

(اِخْسُوا) كَلِمَةٌ زَجْرِيَّةٌ، وَإِنْكَارٌ، وَتَسْفِيهِ، تُقَالُ لِلْكَلْبِ لَطْرَدُهُ، وَهِيَ بِمَعْنَى الدَّعَاءِ عَلَيْهِمْ، تَقْيِيحًا وَتَشْنِيحًا.

شرح الحديث

لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، تَأَمَّرَ الْيَهُودُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُ بِالسُّمِّ، فَقَدَّمُوا لَهُ شَاةً مَشْوِيَّةً، وَأَوْعَزُوا إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ، تُدْعَى «زَيْنَبُ بِنْتُ الْحَارِثِ» أَنْ تَضَعَ فِيهَا السُّمَّ، فَسَأَلَتْ أَيَّ عَضْوٍ مِنَ الشَّاةِ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالُوا لَهَا: الذَّرَاعُ، فَأَكْسَرَتْ فِيهَا السُّمَّ، فَلَمَّا تَنَاوَلَ ﷺ الذَّرَاعَ، أَخَذَ مِنْهَا مُضْغَةً، فَلَاكَهَا فَلَمْ يَتَلَعَهَا، وَلَمْ يُسْغَهَا، وَأَنْطَقَ اللَّهُ ذِرَاعَ الشَّاةِ، فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّ فِي الشَّاةِ سُمًّا!

ثم دعا رؤساء القوم من اليهود، فلما اجتمعوا إليه، سلك بهم طريق السؤال بالحكمة، لم يقل لهم: هل وضعتم بالشاة سُمًّا؟ لئلا يكذبوا عليه بادئ الأمر، وإنما سألهم: (إلى أي نبي من الأنبياء تنتسبون؟) فكذبوا وقالوا: نتنسب إلى فلان من الأنبياء، فأجابهم ﷺ بقوله: (كذبتُم في هذا الجواب، بل أصلُكم فلان)؟! يريد به «إسرائيل» عليه السلام - فقالوا: صدقت يا محمد!

ثم سألهم ﷺ سؤالاً آخر، قال لهم: (هل تصدقونني في هذا الذي سألتكم عنه؟) قالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كذبنا في جوابنا، عرفته كما عرفته في سؤالك الأول؟!.

فقال لهم ﷺ: (من أهل النار في اعتقادكم؟) قالوا: ندخلها مدة يسيرة من الزمن، ثم ندخلها أنت وأتباعك المسلمون، مخلدين فيها، لأنكم لستم على دين يعقوب عليه السلام، هذا اعتقادنا معشر اليهود!! فقال لهم ﷺ: (أخزاكم الله وأذلكم، اخسوا فوالله لن ندخلها معكم أبداً، إنها لكم مباركة عليكم)!. .

ثم سألهم السؤال الأخير فقال لهم: (هل وضعتم في هذه الشاة سُمًا؟ فإنها أخبرتني أنها مسمومة؟) فقالوا له: نعم، وضعنا فيها السُمَّ!! قال: (ما الذي دعاكم إلى ذلك؟) قالوا: أردنا أن نعرف حقيقة أمرك، فإن كنت نبيًا لم يضرَّك السُمُّ، وإن كنت كذابًا، نستريح منك، ونُريح الناس بقتلك.

فتركهم ﷺ، ولم يقتل أحدًا منهم، لأنه ﷺ لم يكن ينتقم لنفسه، حتى مات أحد الصحابة، وهو «بشرُّ بنُ البراء» من أثر اللقمة التي ابتلعها، ثم سأل: (مَنْ وَضَعَ فِي الشَاةِ السُّمَّ؟) فقالوا: فلانة اليهودية، فقتلها به قصاصًا.

وفي رواية في الصحيح أنه ﷺ قال: (ما زالت أكلة خيبرَ تعاودني، حتى آن أن قطعُ أبهري) فمات ﷺ من أثر تلك اللقمة التي مَضَعَهَا، ولم يستسغ بلعها، حتى انتهى أجله، لينال أجر الشهادة ﷺ، والشهداء (أحياء عند ربهم يُرزقون) كما أخبر القرآن.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ القتل بالسُمِّ، كالقتل بالسلاح، يوجبُ القصاصَ، وهو مذهبُ الجمهور.

الثاني: وفيه معجزةٌ واضحةٌ للنبي ﷺ، حيث لم يؤثر فيه السُمُّ، حتى انتهى أجله، فنزل به أثرُ السُمِّ، لينال ﷺ أجرَ الشهيد.

الثالث: وفيه بيانُ حُبِّ اليهود، وسعيهم لقتل الأنبياء، كما قال سبحانه: ﴿وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ﴾ [آل عمران: ١١٢].

الرابع: وفيه حفظُ الله لرسوله ﷺ، مع كثرة الأعداء، ليتحقَّق وعدُ الله له في قوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

الخامس: وفيه بيانُ حكمةِ الرسول ﷺ، حيث أجبرهم على الصدق، ليخبروه بالحقيقة، ببدئهم بعدة أسئلة، قبل سؤالهم، عن وضع السُمِّ في الشاة؟ وهو من (الأسلوب الحكيم) لمعرفة الحق.

٣١٧٠ - [طرفه في: ١٠٠١]، تقدَّم شرحه.

٣١٧١ - [طرفه في: ٢٨٠]، تقدَّم شرحه.

٣١٧٢ - [طرفه في: ١١١]، تقدَّم شرحه.



بَابُ (المُصَالِحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَإِثْمَ مَنْ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ)

٣١٧٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَنْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ. فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُويِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ ﷺ: «كَبُرَ كِبْرٌ» - وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ - فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ - أَوْ صَاحِبِكُمْ» - . قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَر؟ قَالَ: «فَتَبَرُّنَاكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ». فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمِ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ).
[طرفه في: ٢٧٠٢].

شرح الألفاظ

(كَانُوا فِي مُصَالِحَةِ) أي كان يهودُ خيبرِ في صلحِ مع النبي ﷺ، وكانوا في عهد ذمة مع غالمسلمين .

(يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ) أي يتخبَّط ويضطرب مقتولاً، كأنَّ دمهُ بركةٌ يغرق فيها .

(كَبُرَ كِبْرٌ) أي قدَّم الأكبر، فالأكبر، وهذا من الآداب الإسلامية، أي أن يتكلَّم الأكبر .

(أَحَدْتُ الْقَوْمِ) أي أصغرهم سناً .

(أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ)؟ استفهامٌ على طريق الاستخبار؟ أي أتحلفون

بالله، أن اليهودَ قتلته وتستحقون ديتَه؟ وهذا ما يُعرف (بالقَسَامَةِ) في الفقه الإسلامي .

(فَتَبَرُّنَاكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ) أي تبرأ ذمةُ اليهود من القتل بخمسين يمينا، يحلفونها

لكم أنها لم تقتله .

(كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ كُفَّارٍ)؟ أي كيف نقبل أيمانَ قوم كفار، يحلفون ويكذبون في

حلفهم!؟

(فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ) أَي أَدَّى دَيْتَهُ ﷺ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، قِطْعاً لِلنِّزَاعِ، وَجِبْرًا لِخَاطِرِ أَهْلِ الْقَتِيلِ.

شرح الحديث

قَتَلَ الْيَهُودُ «عَبْدَ اللَّهِ بَنَ سَهْلٍ» وَسَكَتُوا عَلَى الْجَرِيمَةِ، وَذَهَبَ «عَبْدُ الرَّحْمَنِ» أَخُو الْقَتِيلِ، وَمَعَهُ (حُويَصَةُ) وَ(مَحِيصَةُ) ابْنَا عَمِّ الْقَتِيلِ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ بِالْخَبْرِ.

فَقَالَ لَهُمْ ﷺ: (أَتَحْلِفُونَ أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلْتَهُ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟) أَي دَيْتَهُ!! فَقَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ مَقْتَلَهُ، وَلَا رَأَيْنَا ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُمْ ﷺ: (تَحْلِفُ لَكُمْ الْيَهُودُ خَمْسِينَ يَمِينًا - وَهِيَ الْقَسَامَةُ - وَتَبْرَأُ مِنْ دَمِهِ) ثُمَّ فَدَاهُ ﷺ وَأَدَّى دَيْتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، إِصْلَاحًا لِلْأَمْرِ، وَجِبْرًا لِخَوَاطِرِهِمْ، وَقِطْعاً لِلنِّزَاعِ وَالْفِتْنَةِ، بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فِي الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ الْقَسَامَةَ خَمْسُونَ يَمِينًا.

الثاني: وَفِيهِ أَنَّ حُكْمَهَا مَخَالَفٌ لِسَائِرِ الدَّعَاوِي، لِحَدِيثِ: (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ) وَهَنَا قَالَ ﷺ: (أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ)؟

الثالث: وَفِيهِ أَنَّ الْقَوْمَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ صَغِيرٌ، يَنْبَغِي أَنْ يَتَأَدَّبَ الصَّغِيرُ، وَلَا يَتَكَلَّمَ بِحَضْرَةِ الْكَبِيرِ.

الرابع: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ (الْقَسَامَةَ) تَوْجِبُ الْقِصَاصَ، أَوِ الدِّيَةَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: (تَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ)؟!.

الخامس: وَفِيهِ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَصَالِحَ الْمُخْتَصِمِينَ، بِمَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ، أَوْ يَدْفَعُهُ عَنْهُمْ.

السادس: وَفِيهِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ دَفَعَ دَيْتَهُ مِنْ عِنْدِهِ، اسْتِثْلَافًا لِلْيَهُودِ، لِيَكْفَى شَرَّهُمْ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مِنَ السِّيَاسَةِ الْحَكِيمَةِ فِي مَعَامَلَةِ الْأَعْدَاءِ.

بَابُ (هَلْ يُعْفَى عَنِ الدِّمِيِّ إِذَا سَحَرَ)

٣١٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُجِرَ، حَتَّى كَانَ يُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا وَلَمْ يَصْنَعْهُ).

[طرفه في: ٣٢٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٦٠٦٣، ٦٣٩١].

شرح الحديث

هذا طرف من حديث طويل، ذكره الإمام البخاري بكامله في صحيحه سنذكره عن قريب، وحديث سحر اليهود للنبي ﷺ، أمرٌ ثابت مقطوع به، وقد نزلت بسببه المعوذتان ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] واسم اليهودي الذي سحره «لبيد بن الأعصم» ولما سحر ﷺ مريض، فنزل جبريل وأخبره بموضع السحر، فأرسل علياً فجاهه بالسحر، وفيه إحدى عشرة عقدة، فقرأهما عليه، فكان كلما قرأ آية انحلت عقدة، حتى وجد ﷺ خفة ونشاطاً، وراقه جبريل بهذه الدعوات (باسم الله أزيك، من كل شيء يؤذيك، من كل حاسدٍ وعين، الله يشفيك) فشفاه الله عز وجل.

وقد أخرج البخاري الحديث مفصلاً، في كتاب الطب ولفظه:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (سُجِرَ النَّبِيُّ ﷺ، حتى إنه ليُحَيَّلَ إليه أنه فعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم وهو عندي، دعا الله ودعاه، ثم قال لها: (أشعرت يا عائشة أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه!؟) قلت: وما ذلك يا رسول الله؟

قال: (جاءني رجلان - وفي رواية ملكان - فجلس أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب - أي مسحور - قال: ومن سحره؟ قال: لبيد بن الأعصم اليهودي، قال: في ماذا؟ قال: في مُشْطٍ ومُشَاطة، وجُفٍّ طلع نخلة ذكر، قال: فأين هو؟ قال: في بئر (ذي أروان)، فذهب النبي ﷺ في أناس من أصحابه إلى البئر، فرأى ماءها كأنه نقاعة الحناء، فأمر بها فدفنت). اهـ فتح الباري ١٠/٢٣٦ كتاب الطب.

قال البدرُ العيني: اعترض بعضُ الناس على حديث عائشة، وقالوا: كيف يجوز السحرُ على رسول الله ﷺ، والسحرُ عملٌ من أعمال الشياطين، فكيف يصل ضرره إلى النبي ﷺ مع حيَاطة الله له، وتسديده إياه بملائكته، وصونِ الوحي عن الشياطين؟!

والجواب عن هذا: بأنه اعتراضٌ فاسد، وعنادٌ للقرآن، لأن الله تعالى قال لرسوله: ﴿ وَمِنْ شَكْرِ أَنْفَعْتِكَ فِي الْمَقَدِّ ﴾ [الفلق: ٤] والنفّات: السّواحرُ التي تنفث في العُقَد، كما ينفث الرّاقِي في الرُّقية، وليس في جواز ذلك عليه، ما يدلُّ على تأثير السحر في ذاته، أو في شريعته، وإنما كان له من ضرر السحر، كما ينال المريض من ضرر الحمى، وما يحدث له من ضعف الكلام، وسوء التخيّل، وقد زال عنه ذلك، وأبطل الله كيدَ السحر، وقام الإجماعُ على عصمته في الرسالة. اهـ عمدة القاري ٩٨/١٥.

تنبيه هام

أقول: إنّ السحر لم يؤثر على الوحي، ولا على عقل النبي ﷺ، وإنما أثر على جسده، من حيث الطبيعة البشرية، لا من حيث الرسالة النبوية، فإذا كان النبيُّ يمرضُ، ويتعب، ويصيبه ما يصيب البشر، من الأوصاب، والأمراض البدنية، فكذلك يمكن أن يُسحر.

والحكمة في هذا ظاهرة، وهي أنّ الرسول ﷺ لو كان ساحراً - كما زعم المشركون - لأمكنه أن يدفع السحر عن نفسه، فلمّا أضرَّ في جسده الشريف، علِم أنه ليس بساحر، ولا شاعر، فلا داعي إذاً لإنكار الأحاديث الصحيحة، من أجل هوس بعض النفوس الضعيفة، التي لا تعقل حكمة الله عزّ وجل، من ابتلاء أنبيائه ورسله بالقتل، وتسليط الأعداء عليه، وإصابته ببعض الأوجاع والأمراض، والكوارث، للدلالة على بشريّته، وأنه ليس له من خصائص الألوهية، ما يمنع لحاق الأذى والضرر به، ولهذا نزلت المعوذتان على رسول الله ﷺ، وكانت علاجاً وسبباً لشفائه ﷺ، كما بعث الله له ملكين هما «جبريل» و«ميكائيل» وهو بين النائم واليقظان، وأخبراه بمكان السحر، حتى شفاه الله من ذلك البلاء، الذي دبّره له اليهود اللعناء. فلا داعي إذاً لإنكار الحديث وهو في الصحيحين، وفي مسند أحمد، وسنن النسائي! وانظر كتابنا «التفسير الواضح الميسر» سورة الفلق، ففيه بحث مفصّل عن قصة السحر.

بَابُ (مَا يُحَدَّرُ مِنْ سُوءِ الْغَدْرِ)

٣١٧٦ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، فَقَالَ: «أَعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مَوْتَانُ يَأْخُذُ فِيكُمْ، كَقُعَاصِ الْعَنَمِ، ثُمَّ اسْتِيفَاضَةَ الْمَالِ، حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَيَظْلُ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلْتَهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَضْفَرِ، فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا»).

شرح الألفاظ

(غَزْوَةُ تَبُوكَ) كانت في سنة تسع من الهجرة النبوية، في وقت اشتداد الحرِّ.
 (قُبَّةٌ مِنْ أَدَمَ) القُبَّة: كلُّ بناءٍ مدوَّر، والأدَمُ: الجلدُ المصلَّحُ بالدِّبَاغِ.
 (مَوْتَانِ) بضمِّ الميم وإسكان الواو، وهو الموتُ الكثيرُ الذي يُفني البشرَ.
 (أَعْدُدْ سِتًّا) أي أَعْدُدْ سِتَّ علاماتٍ لقيام الساعة، ولظهور علاماتها.
 (كَقُعَاصِ الْعَنَمِ) هو داءٌ يأخذ العنَمَ، فيسيل من أنوفها شيءٌ، فتموت فجأةً وبسرعة.

(اسْتِيفَاضَةُ الْمَالِ) أي كثرةُ المالِ، من فَاضَ الماءُ إذا كَثُرَ وانصبَّ من الإناءِ.
 (هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَضْفَرِ) أي صلحٌ يقع بينكم وبين الرومِ، فيغدرون بكمِ.
 (ثَمَانِينَ غَايَةً) الغايةُ: هي الرايةُ، تحت كل رايةٍ اثنا عشر ألف مقاتل، أي يكون مجموع الكفار الأعداء تسعمائة وستين ألف مقاتل، يعني قرابة مليون في ذلك الجيشِ.

شرح الحديث

هذا الحديث من أعلام النبوة، فقد أخبر ﷺ بما يكون قبل قيام الساعة - أي

القيامة - من أحداث ووقائع، وبما يحصل من بلايا ونكبات، كلها أو معظمها حَدَث، ويحدث كما أخبر ﷺ.

قال البدر العيني: هذه الستُ المذكورة في الحديث، ظهر منها خمسٌ: موثُ النبي ﷺ، وفتحُ بيت المقدس، و«طاعونُ عَمُواس» حدث زمنَ عمر بن الخطاب، مات فيه سبعون ألفاً في ثلاثة أيام، واستفاضةُ المال، حيث كثرت أموال المسلمين، بسبب الغنائم من الفتوح العظيمة، والفتنةُ التي تحدث بين حينٍ وحينٍ؛ بسبب عَزْوِ أعداء الله لديار المسلمين، وأمَّا السادسة فلم تحدث بعدُ، وهي القتالُ والغدرُ الذي يكون من الروم بالمسلمين، وملامحهُ تظهر في هذه الأيام. اهـ.

وفي الحديث من الأخبار الغيبية ما هو مشاهد على صدق رسالة خاتم النبيين محمد ﷺ!.

٣١٧٧ - [طرفه في: ٣٦٩]، تقدّم شرحه.

٣١٧٨ - [طرفه في: ٣٤]، تقدّم شرحه.

٣١٧٩ - [طرفه في: ١١١]، تقدّم شرحه.

بَابُ (إِثْمٍ مِّنْ عَاهِدِ ثُمَّ غَدَرَ)

٣١٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِنِّي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ، قَالُوا: عَمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَيَسُدُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ).

شرح الألفاظ

(تَجْتَبُوا) أي لم تأخذوا من أموال الجزية والخراج، شيئاً من أهل الكتاب. (الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ) أي كلامي هذا مأخوذٌ عن النبيِّ الصادقِ المصدوقِ ﷺ، وليس من عندي.

(تنتهك ذمّة الله) أي تظلمون أهل الذمّة، وتنتهكون العهد الذي أعطيتموه لهم، ومتى وقع هذا عليهم، نقضوا هم العهد، فلم يدفعوا للمسلمين شيئاً من الجزية أو الخراج.

(يشدّ الله على قلوبهم) أي يُقسّي قلوبهم، ويشدّد بغضهم للمسلمين، فيمتنعون عن دفع ما عليهم.

شرح الحديث

هذا الحديث أيضاً من أعلام النبوة، فلقد كان أهل الكتاب، يدفعون الجزية للمسلمين، لما كان شرع الله مطبقاً، وحكمه نافذاً، ولما هجر الحُكَّام تطبيق الشريعة الغراء، سلط الله عليهم الكفَّارَ، فمنعوا ما في أيديهم من الجزية، وغزوا ديارهم، واستلبوا أموالهم، وأصبح المسلمون يدفعون الجزية لهم، كما نعيشه في هذه الأيام، حيث غزا «بوش» بجيوشه الجزائرَ، بلادَ العراق، وأفغانستان، واتفقت أمريكا مع إنكلترا على تقاسم بترول العراق، فشنوا حرباً، همجيّة وحشية على البلاد، أزهدت فيها أرواح ما يزيد على مليون من البشر، ولا يزال العرب والمسلمون، يعيشون حالة الحرب، ويذوقون آلامها وأهوالها، وتحصد من البشر، ما لا يعلم قدره إلا الله عزّ وجلّ، نسأل الله تقدست أسماؤه أن يجنّب المسلمين، شرّ هذه الحرب المدمّرة، التي أهلكت الحرث والنسل، وأتت على اليابس والأخضر، وأن يردّ كيد الأعداء في نحورهم، وهذا البلاء الذي نعيشه في زماننا لم ينته بعد، ونحن في عام /١٤٢٧/ من الهجرة النبوية، ولا ندري نهايته متى تكون؟ وإنا لله وإنا إليه راجعون.

٣١٨١ - [طرفه في: ٣١٨٢، ٤١٨٩، ٤٨٤٤، ٧٣٠٨]، سيأتي شرحه.

٣١٨٢ - [طرفه في: ٣١٨١]، تقدّم شرحه.

٣١٨٣ - [طرفه في: ٢٦٢٠]، تقدّم شرحه.

٣١٨٤ - [طرفه في: ١٧٨١]، تقدّم شرحه.

٣١٨٥ - [طرفه في: ٢٤٠]، تقدّم شرحه.



بابُ (إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ)

٣١٨٦ - ٣١٨٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ - وَقَالَ الْآخَرُ: يُرَى - يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ).

اللغة

(لواء) أي عَلَمٌ يحمله يوم القيامة، يشير إلى خيانتة وِعَدْرُهُ، يُعْرَفُ بِهِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ.

شرح الحديث

أورد الإمام البخاريُّ هذا الحديث، لبيان خطر جريمة الغدر، لا سيَّما إذا كان الغادرُ، حاكماً، أو إماماً، لأنَّ غدرته يتعدَّى ضررها إلى جميع الرعية، كمن غدر بعهد، أو خان أمته ودينه، فتحالف مع الكفار أعداء الله، وهو يزعم أنه رجل مسلمٌ مخلصٌ، وفي لوطنه ورعيته، فهذا إثمٌ من أعظم الآثام، وجريمته من أخطر الجرائم، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

قال القاضي عياض رحمه الله: المشهور أنَّ هذا الحديث، ورد في ذمِّ الإمام - الحاكم - إذا غدر في عهده لرعيته، أو للإمامة التي تقلدها، والتزم القيام بها، فمتى خان فيها، أو ترك الرفق بالرعية، فقد غدر بعهد، والغدرُ من صفات المنافقين. اهـ - عمدة القاري ١٥/١٠٦.

ما يُستفاد من الحديث

فيه الترهيبُ والتحذير من الغدر، وأنَّ الغادر يفتضح على رؤوس الأشهاد، حيث يُنصب له لواءٌ، يُعرف به يوم القيامة، أنه كان غادراً، وخائناً في الدنيا، وكان

غاشاً لرعيته، ويؤيده الحديث المروي في الصحيحين، يقول ﷺ:

(ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيّةً، يموت يوم يموتُ، وهو غاشٌّ لرعيته، إلّا حرّم الله عليه الجنة). نسأله تعالى الحفظ والسلامة.

٣١٨٨ - [طرفه في: ٦١٧٧، ٦١٧٨، ٦٩٦٦، ٧١١١]، انظر شرح الحديث

السابق رقم ٣١٨٧.

٣١٨٩ - [طرفه في: ٣١٤٩]، تقدّم شرحه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ
وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾

[الروم: ٢٧]

بَابُ (مَتَى خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ)؟

٣١٩٠ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بَنِي تَمِيمٍ أَبَشِّرُوا». قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ﷺ، فَجَاءَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، اقْبَلُوا الْبُشْرَى، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَبِلْنَا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ، رَاحِلَتُكَ تَقَلَّتْ، لَيْتَنِي لَمْ أَقُمْ).

[طرفه في: ٣١٩١، ٤٣٦٥، ٤٣٨٦، ٧٤١٨].

شرح الألفاظ

(نفر من بني تميم) أي جماعة من أهل نجد، جاءوا طالبيين العطاء والمال.
 (أهل اليمن) قوم أبي موسى الأشعري، والأشعريون نسبة إلى الصحابي الجليل (أبي موسى الأشعري) رضي الله عنه.
 (فتغير وجهه) أي ظهر في وجهه ﷺ الحزن والألم، للأسف عليهم، لأنهم آثروا الدنيا، على نعيم الآخرة.
 (اقبلوا البشرى) أي اقبلوا هذه البشارة العظيمة بالجنة، حين لم يقبلها بنو تميم.
 (يحدث عن بدء الخلق) أي عن بدء الخلق، منذ أن خلق الله الكون، إلى نهاية الدنيا.

شرح الحديث

كان رسول الله ﷺ في مجلسه مع بعض الصحابة، فدخل عليه جماعة من (بني تميم)، فبشروهم رسول الله ﷺ على إيمانهم بدخول الجنة، فقالوا: بشرتنا

يا رسولَ الله، فأعطينا من المال، فقد جئنا إليك مسلمين!! فتأثر رسولُ الله من هذا الكلام، لأنهم آثروا الدنيا على نعيم الآخرة.

ودخل عليه جماعة آخرون من الأشعريين، أصحابِ (أبي موسى الأشعري) فقال لهم ﷺ: (اقبلوا البشرى بنعيم الجنة، فإن إخوانكم من بني تميم) طلبوا المال، ولم يقبلوا البشرى، فقالوا: قبلنا هذه البشارة منك يا رسول الله.

فشرع رسولُ الله ﷺ يحدثهم عن بداية خلق العالم، منذ أن خلق الله الدنيا، إلى أن دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار).

ويؤكد هذا المذكور الرواية الأخرى التي أوردها البخاري، ولفظها:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: (اقْبَلُوا الْبَشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ، قَالُوا: بَشَّرْنَا فَأَعْطَانَا، مَرَّتَيْنِ - أَيْ قَالُوهَا مَرَّتَيْنِ - ثُمَّ دَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمْ ﷺ: اقْبَلُوا الْبَشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، إِنْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ. قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ).

وذكرت تمة الحديث، وفيه قوله ﷺ: (كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء...) الحديث.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أن الله تعالى أزلي قديم، هو الأول بلا بداية، والآخِر بلا نهاية.

الثاني: وفيه دلالة على أنه لم يكن شيء غير الله تعالى، لا العرش، ولا الكرسي، ولا السموات، ولا الأرض، لقوله ﷺ: (كان الله ولم يكن شيء غيره) أي لم يكن شيء من المخلوقات، غير الله عز وجل، ثم خلق العرش، والماء.

الثالث: وفيه جواز السؤال عن مبدء الخلق، ومبدء الأشياء، لقولهم: (جئنا نسألك عن هذا الأمر).

الرابع: وفيه أن الزمان والمكان حادثان، وأن الله أوجد هذه المخلوقات، بعد أن لم تكن موجودة.

الخامس: وفيه أن العرش والماء، خُلقا قبل السموات والأرض، لقول الله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧] وقد دل هذا على أنه خلق الماء أولاً، ثم خلق العرش على الماء.

السادس: وفيه وجوب الإيمان بالعرش والكرسي، وأن نعتقد أنه تعالى خلق

العرش، لا لحاجة إليه، بل ليدلّ على عظمته سبحانه، وجلاله، وسعة ملكه، فإذا كان الكرسيُّ الذي هو كحلقة في صحراء، بالنسبة إلى العرش، والكرسيُّ قد أحاط بالسموات والأرض ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فكيف بسعة العرش العظيم الذي أحاط بالكرسي، وبالسموات والأرض؟ وكيف تتصوّر عظمة خالقهما؟

السابع: وفيه وجوب الإيمان بالقلم، وباللوح المحفوظ، الذي سُجِّلَتْ به المقادير، والأشياء، والأحداث، إلى نهاية العالم، لقوله ﷺ: (وَكُتِبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ) والمراد بالذكر: اللوح المحفوظ، كما ورد في حديث أحمد والترمذي: (أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ فَجَرَى بِمَا هُوَ كَاتِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) أي كتب كل ما سيكون، وما هو كائن إلى نهاية الدنيا.

الثامن: وفيه ما كان عليه الصحابة، من الحرص على تحصيل العلم، لقول عمران: (وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا) وهو يشير إلى التحسّر والتأسف، على ما فاته من العلم، حتى تمنى أن تذهب الناقّة عليه، ولا يضيّ مجلس العلم عليه.

تنبيه لطيف هام

من ظنّ أن الله تعالى خلق العرش، ليتربّع ويجلس عليه، فقد أخطأ خطأ فاحشاً، وذهبت به الأوهام كلّ مذهب، فإنّ الله عزّ وجل، ليس بحاجة إلى عرش، أو كرسي، لأنه سبحانه مستغن عن كل شيء، من المخلوقات، وإنما خلّق العرش، لينبّه البشر على جليل عظمته، وعظيم إرادته وسلطانه، فما خلّقه للعرش عن حاجة إليه، وإلا فأين كان الله تعالى قبل أن يخلق العرش؟ وقد قال في جوهرة التوحيد:

وَالْعَرْشُ وَالْكُرْسِيُّ ثُمَّ الْقَلَمُ وَالْكَاتِبُونَ اللَّوْحُ كُلُّ حِكْمٍ
لَا لِاحْتِيَاجٍ وَبِهَا الْإِيمَانُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ
٣١٩١ - [طرفه في: ٣١٩٠]، تقدّم شرحه.
٣١٩٢ - تقدّم شرحه في الحديثين السابقين.

بَابُ (لَا أَحَدَ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى مِنَ اللَّهِ)

٣١٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (يَقُولُ

اللَّهُ تَعَالَى: يَشْتِمُنِي ابْنُ آدَمَ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي، وَيُكَذِّبُنِي، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ، أَمَا شَتَمُهُ، فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي وَلَدًا، وَأَمَا تُكَذِّبُهُ، فَقَوْلُهُ: لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأُنِي).

[طرفه في: ٤٩٧٤، ٤٩٧٥].

شرح الألفاظ

(يَشْتِمُنِي) الشَّتْمُ: المسبَّة، والانتقاصُ لذات الله جلَّ جلاله، كنسبة الولد له، والزوجة، تنزَّه الله عن ذلك، كما قال سبحانه ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَخَضِرٌ أَلْيَافُ هَذَا﴾ [مريم: ٩٠، ٩١].

(لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأُنِي) هذا إنكار للبعث بعد الموت، وهو قول منكري البعث، من عبَاد الأوثان.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: هذا الحديث كلامٌ قدسي، أي نصُّ إلهي، أوحى الله به إلى نبيه ﷺ بالإلهام، وأخبر النبي ﷺ أمته بعبارة من نفسه، فالمعنى من الله، واللفظ من الرسول، ولهذا سمي (حديثاً قدسياً).

الثاني: وفيه أنَّ شتمَ الله، هو نسبة الولد له، وهذا انتقاصٌ لعظمة الله وجلاله، كما قال سبحانه ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا﴾ [مريم: ٨٨، ٨٩] أي جئتم بقول فظيع شنيع، تناهى في القبح والشناعة، حيث نسبتم إلى الله الولد، والولد لا يكون إلا من زوجة، وهو سبحانه منزَّه عن الزوجة والولد.

الثالث: وفيه أنَّ إنكار الإنسان للبعث، فيه تكذيبٌ لله عزَّ وجل، وهذا مُنكر فظيع، أن يكذب العبدُ ربه، وقد أقسم جلَّ وعلا على مجيء البعث بقوله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧] والقَسَمُ دليلٌ على أهمية المقسم به، وعظمة شأنه.

الرابع: وفيه أنَّ حلمَ الله عظيم على عباده، فهو يرزقهم ويعافئهم، وهم مع ذلك يكفرون به، ويجحدون قدرته ووحدانيته.

بَابُ (رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي)

٣١٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي).

[طرفه في: ٧٤٠٤، ٧٤٢٢، ٧٤٥٣، ٧٥٥٣، ٧٥٥٤].

شرح الحديث

أخبر ﷺ أن رب العزة والجلال لما انتهى من خلق الخلائق، حكم وقضى بأن رحمة سبقت غضبه، وهذا الحكم مثبت عند الله عز وجل، جعله مسطراً عنده، حين خلق العرش العظيم، وأنه لا يتبدل فإن رحمة تعالى وسعت الخلق كلهم، المؤمن والكافر، والبر والفاجر، تشمل الإنسان جنيناً ورضيعاً، وفطيماً وناشئاً كما قال سبحانه: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦] ولولا هذه الرحمة الواسعة، لهلك الخلق، ولكنه سبحانه رحيم بالعباد، ومن أجل ذلك، أرسل الرسل، وأنزل الكتب، وبين للناس طريق السعادة والفلاح، فما أكرمه وأرحمه من إله.

٣١٩٥ - [طرفه في: ٢٤٥٣]، تقدم شرحه.

٣١٩٦ - [طرفه في: ٢٤٥٤]، تقدم شرحه.

بَابُ (عَوْدَةِ الزَّمَانِ إِلَى طَبِيعَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ)

٣١٩٧ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ

حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: - ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ - وَرَجَبٌ مُضَرٌ،
الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ).
[طرفه في: ٦٧].

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف طرفٌ من حديث طويل، خطبَ به رسولُ الله ﷺ، في حجة الوداع) في أصحابه، وبينَ لهم فيه أنَّ الأشهرَ رجعتُ إلى ما كانت عليه، حين خلق اللهُ السَّمَوَاتِ والأرضَ، وبطلَ النَّسِيءُ الذي كان يسيِّرُ عليه أهلُ الجاهلية، من تأخير حُرمة شهر إلى شهرٍ آخر، فقد كانوا يُحلُّون الشهر الحرامَ، ويحرِّمون مكانه شهراً آخر، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحْلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧] ولذلك اختلف على الناس موعدُ الحج، والصيام.

قال البدر العيني: والمعنى: رجعت الأشهرُ إلى ما كانت عليه، وعاد الحجُّ إلى ذي الحجة، وبطلَ النَّسِيءُ الذي كان في الجاهلية، وقد وافقتُ حجةَ الرسول ﷺ عام (حجة الوداع) شهر ذي الحجة، وكانت حجةً (أبي بكر الصديق) رضي الله عنه، قبلها في ذي القعدة. اهـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١٤/١٥.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ عدة شهور العام اثنا عشر شهراً، لا تزيد على ذلك، ولا تنقص.
الثاني: وفيه أنَّ الأشهر الحُرْمَ التي حرَّم اللهُ فيها القتالَ، أربعةٌ: ثلاثة أشهر متوالية وهي (ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرَّم) وواحدٌ فردٌ، وهو شهر رجب، وإنما أضيف إلى مُضَر، في قوله: (ورَجَبٌ مُضَرٌ) لأنها كانت تحافظ على تحريمه، أشدَّ من محافظة سائر العرب.

الثالث: وفيه إبطالُ عادات الجاهلية في النسِيءِ، حيث كانوا يتلاعبون في حرمة الشهور، فيحلُّون ويحرِّمون حرمةً بعضها، دون شرع الله.

الرابع: وفيه موافقةُ الرسول ﷺ في (حجة الوداع) إلى عودة الأشهر إلى أصلها، حين خلق اللهُ الكونَ.

٣١٩٨ - [طرفه في: ٢٤٥٢]، تقدم شرحه.

بَابُ (الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ)

٣١٩٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: «أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا، فَيَقَالُ لَهَا: ازْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾».

[طرفه في: ٤٨٠٢، ٤٨٠٣، ٧٤٢٤، ٧٤٣٣].

اللغة

(بحُساب): أي بحسابٍ دقيقٍ منتظم، لا يختلف ولا يضطرب، والحُسابُ جمعُ

حساب.

شرح الحديث

هذه الشمس من آيات الله العظمى، سخَّرها الله وذلَّلها لمصالح العباد، كما قال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٧] وهي في حركتها ودورانها، تبعث بهذا النور الساطع، وهي مسخرة بإذن الله، إلى أن يأتي اليوم الموعود، فينطفئ نورها، ويذهب بهاؤها وضياؤها.

لقد كان سيدنا رسول الله ﷺ، مع الصحابيِّ «أبي ذر الغفاري» رضي الله عنه فسأله حين غربت الشمس، هل تعرف يا أبا ذرٍّ أين تذهب الشمس؟ إنها تذهب حتى تسجد تحت العرش، وسجودها انقيادها وخضوعها لأمر الله، ذي العظمة والجلال، وحين

تغرب الشمس تستأذن ربّها في الخروج من مشرقها، فيأذن لها، حتى إذا جاء اليوم الموعود، لخراب الدنيا، استأذنت ربّها، فلم يأذن لها بالخروج، فذلك هو اليوم الذي قال الله عنه: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَوَ تَكُنَّ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وهذه الشمس ستكوّر مع القمر يوم القيامة، أي تُلْفُ وتطوى، ويذهب نورها وينطفئ ضياؤها، ولا تعود تطلع من المشرق، وذلك علامة فناء الدنيا، وخراب العالم، ويدلُّ عليه الحديث الآتي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (الشمس والقمرُ مكوران يوم القيامة) أخرجه البخاري.

ومعنى التكوير: اللّف، يقال: كَوَّرَ العمامة إذا لَفَّها، فالشمسُ يُلْفُ بعضها على بعض، ثم يُرمى بها في نار جهنم.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه إنَّ الشمس والقمر، من آيات الله العظمى، لحديث: (إنَّ الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، يخوف الله بهما عباده، فإذا رأيتوهما فصلوا) أي علامتان عظيمتان من علامات القدرة الباهرة.

الثاني: وفيه أنَّهما يسيران ويجريان على الدوام، إلى نهاية الدنيا، وهو مستقرُّهما ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ١٣٨].

الثالث: وفيه أنَّ نورهما سينطفئ يوم القيامة، حين يدخل القمر في كوكب الشمس، ويصطدمان، ويذهب ضياؤهما، كما قال سبحانه: ﴿وَإِذَا بَرِقَ البَصْرُ﴾ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴿وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٧ - ٩].

الرابع: وفيه أنَّ ذهاب نور الشمس والقمر، فيه خزي وتبكيّت، لمن عبدهما من دون الله، ليعرفوا أنَّ عبادتهم كانت باطلة.

٣٢٠٠ - تقدّم شرحه في الحديث السابق.

٣٢٠١ - [طرفه في: ١٠٤٢]، تقدّم شرحه.

٣٢٠٢ - [طرفه في: ٢٩]، تقدّم شرحه.

٣٢٠٣ - [طرفه في: ١٠٤٤]، تقدّم شرحه.

٣٢٠٤ - [طرفه في: ١٠٤١]، تقدّم شرحه.

٣٢٠٥ - [طرفه في: ١٠٣٥]، تقدّم شرحه.

بَابُ (إِرْسَالِ الرِّيَّاحِ مُبَشِّرَاتٍ)

٣٢٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ، أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهَهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّي عَنْهُ، فَعَرَفْتُهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ﴾ الْآيَةَ [الأحقاف: ٢٤]».

[طرفه في: ٤٨٢٩].

شرح الألفاظ

(رَأَى مَخِيلَةً) أي رأى سحاباً في السماء، يُنتظر منه الخير، لأن وجود السحاب يبشّر بالمطر، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ آيَنِّيهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾ [الروم: ٤٦].

(أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ) أي دخل إلى بيته وخرج منه، وتغيّر وجهه، خوفاً أن تصيب أمته عقوبة، كما أصاب قوم عاد، الذين قالوا حين رأوا السحاب: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤].

(سُرِّي عَنْهُ) أي كُشف عنه، ما كان يخشاه ويخاف منه، وظهر في وجهه السرور.

(فَعَرَفْتُهُ ذَلِكَ) أي أخبرت السيدة عائشة رسول الله ﷺ، ما رآته من تغيّر وجهه، عند رؤية السحاب، وكأنها تقول يا رسول الله: لم إذا رأيت السحاب يتغيّر وجهك؟

(لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ) أي قال لها ﷺ: (إني لا أدري لعل هذا السحاب، كما قال قوم عاد عند رؤيته: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾ بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْطَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤].

وسُمّي السحاب عارضاً، لأنه يعترض في أفق السماء، ويتحرك من مكان إلى مكان.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنّ الرياح التي تسوق السحاب، قد تكون رياح خير تأتي بالمطر، وقد تكون رياح عذاب، تأتي بالبلاء.

الثاني: وفيه شعورُ النبي ﷺ بالخوف، عند رؤية السحاب، حتى ينفرج الأمر، بنزول المطر، خشية أن تكون رياح هلاكٍ ودمار.

الثالث: وفيه أن الله عزَّ وجلَّ، قد يجعل المطر سقياً رحمة، وقد يجعلها سقياً عذاب، ولهذا كان من دعاء النبي ﷺ: (اللهم اجعلها سقياً رحمة، ولا تجعلها سقياً عذاب) وسقياً العذاب كما يحدث في بعض الأحيان، عن الفيضانات المدمرة، التي تقلع الشجر، وتُهلك البشر.

٣٢٠٧ - [طرفه في: ٣٣٩٣، ٣٤٣٠، ٣٨٨٧]، سيأتي شرحه في الحديث رقم

.٣٨٨٧

بابُ (وَظَائِفِ الْمَلَائِكَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ)

٣٢٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكاً، فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ وَشَقِيئِي أَوْ سَعِيدِي، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ).

[طرفه في: ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤].

شرح الألفاظ

(الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ) أي الصَّادِقُ فيما يُخبر به عن الله، والمصدوق: المصدق من جهة الله والمؤمنين، فهو الصادق في قوله، المصدق في خبره.

(يُجْمَعُ خَلْقُهُ) أي يجتمع خلق الإنسان في بطن أمه، في مراحل، من (نطفة) إلى (علقة) إلى (مضغة) حتى يكتمل تكوينه في مدة (مائة وعشرين يوماً). ثم تُنفخ فيه

الروح لتمام أربعة أشهر، ويؤمر المَلَكُ بكتابة رزقه، وعمله، وأجله، وهل سيكون سعيداً، أو شقيماً؟

(الإذراع) المراد بالذراع: التمثيل للقرب من الجنة، أو النار، وليس على الحقيقة، فهو كناية عن شدة القرب، من الوصول إلى دار النعيم، أو دار الجحيم.
(فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ) أي يغلب عليه قضاء الله وقدره، وما كُتِبَ له من السعادة أو الشقاوة، فيدخل الجنة أو يدخل النار، أعاذنا الله وإياكم من نار السعير: ﴿رَبَّنَا أَصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥] أي ملازماً لا ينقطع.

شرح الحديث

الإنسان وهو في بطن أمه يمرُّ بمراحل من الخلق والتكوين، ما كان بمقدور أحدٍ أن يعرفها، حتى جاء العلم الحديث، فاكتشف هذه الأطوار والأدوار، التي أخبر عنها ﷺ، تماماً كما جاء ذكرها في القرآن والسنة، فالله عزَّ وجل، أخبرنا كيف يتكوَّن الجنين في بطن أمه بقوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٢ - ١٤] والرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم ذكّرنا في هذا الحديث الشريف بهذه الأطوار والأدوار.

هكذا يتكون الجنين في بطن أمه: منيَّ يقذف به الرجل، فيصير في حصنٍ حصين (رحم الأم) ثم تنقلب هذه النطفة إلى (علقة)، تعلق بجدار الرَّحِمِ، تشبه الدودة الصغيرة «علقة الماء»، ثم تصير هذه العلقَةُ (مضغة) أي قطعة لحم بمقدار ما يُمضغ في الفم، ثم تنمو وتكبر بطريق تكاثر الخلايا، ثم تصير قطعة اللحم، عظاماً صلبة، لتصبح عموداً للبدن، يركز عليها الجسم، وتُسْتَرُ تلك العظام وتُكسى باللحم، ويبدأ الجنين بالنمو، فتتشكل فيه أعضاء، وحواس (رأس، ورجلان، ويدان، ووجه، وأنف، وفم، وأذن)، ثم بعد اكمال أربعة شهور، وهي التي أخبر عنها ﷺ: (أربعون يوماً نطفة، وأربعون علقة، وأربعون مضغة) تُنْفَخُ فيه الروح، بعد أن يكتمل بناء الجسم، فيصبح مخلوقاً سوياً، ناطقاً بعد أن كان أبكم، وبصيراً بعد أن كان أعمى، وسميعاً بعد أن كان أصمّ، فتقدّس الله وتمجّد، أحسنُ الخالقين خلقاً، وأعظم الصانعين صنْعاً!!

سبحان الله ما أبدع خلقه!! من نقطة صغيرة من الماء «المني» ينطلق هذا الجيش الجرّار من الحيوانات المنويّة، واحدٌ منها لا يكاد يُرى إلا بالمجهر، يلتقي مع شريكه

«البويضة الأنثوية» ويكون بينهما هذا التزاوج والالتحام، فيسكنان في (عُشِّ التَّزَاجِ) في مكان أمين، كما أخبر القرآن وهو (الرَّحْم)، ويتكوَّن هذا الإنسان السميع البصير، فما أبدع خلق الله؟ وما أعظم قدرته؟

كيف انقلبت هذه القطرة من ماء مهين إلى إنسانٍ سميع بصير! إنسانٌ ناطق يتكلَّم، يقوم ويقعد، ويمشي ويتحرك، ويخطب ويتحدث، أليست هذه معجزة المعجزات؟ بيَّننا القرآن الكريم، وفصلها الرسولُ عليه أفضل الصلاة والتسليم، وجاء الطبُّ الحديث ليكشف لنا مراحلَ هذه القدرة الباهرة، يراها الناس رأي العين، بواسطة المجاهر المخترعة، أفلا يزيد إيماننا بصدق رسالة خاتم الأنبياء والمرسلين، الموحى إليه من عند رب العالمين!؟

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانُ صدق رسالة محمد ﷺ في إخباره عن أمور غيبية، أثبتها لنا الطبُّ الحديث في هذا العصر.

الثاني: وفيه تفصيلُ ما جاء ذكره في القرآن، من المدة الزمنية التي يعيشها الجنينُ في بطن أمه.

الثالث: وفيه أنَّ الإنسانَ يُكتب (رزقه، وعمله، وأجله)، وهو في بطن أمه، قبل أن يأتي إلى الدنيا.

الرابع: وفيه أنَّ المَلَكَ موكَّلٌ بهذا المخلوق، من بداية تكوينه، منذ أن كان نطفةً في رحم أمه، إلى نهاية حياته.

الخامس: وفيه أنَّ السعيدَ والشقيَّ معلومٌ عند الله منذ الأزل، وقد أحاط سبحانه بكل شيء علمًا.

تنبيهه وتبصير

قد يُشكِلُ على بعض الناس، معنى قوله ﷺ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ ليعمل ليعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها).

ويقولون: كيف تضيعُ حسنات المؤمن، الذي لم يبق بينه وبين دخول الجنة، إلا شيءٌ قليل، والله تعالى عادل لا يظلم أحدًا؟

والجواب عن ذلك: أنَّ هذا ليس في المؤمن الصادق، وإنما هو في الرجل

المنافق، الذي يتظاهر بالصلاح والإيمان، وهو يخفي في باطنه الكفر والنفاق، والناس لا يعرفون عن حقيقته شيئاً.

بدليل الرواية الأخرى في الصحيحين وهي قوله ﷺ: (فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ) أي فيما ينكشف لهم من حاله في الظاهر، فالحديث ليس في المؤمن الصادق في إيمانه، وإنما هو في المنافق، الذي يخدع الناس بحاله، وهو فاجر منافق!!

بَابُ (حُبِّ اللَّهِ لِلْعَبْدِ)

٣٢٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ، نَادَى جِبْرِيلُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ، فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبُوهُ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ).
[طرفه في: ٦٠٤٠، ٧٤٨٥].

شرح الحديث

أورد الإمام البخاري هذا الحديث للدلالة على أن الملائكة مكلفون بمصالح البشر، وأنهم يرعون شؤونهم ومصالحهم، وينفذون أمر الله فيهم، فمن أحبه الله أحبته الملائكة، ومن أبغضه الله، أبغضته الملائكة، وهذا هو الذي بشر عنه القرآن، في قول الحق جلّ وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦] أي سيغرس الله لهم في قلوب عباده المودة والمحبة، يحببهم إلى الناس، ويحبب الناس إلى قلوبهم، فيجعل قلوب الناس تميل إليهم، وهذا هو الود الذي يجعله الله للمؤمنين المتقين، ولفظ «الود» يشير إلى اللطف، والأنس، والحنان، كما قال سبحانه عن يحيى: ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ١٣].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه حب الله لعبده المؤمن، وأن كل محبوب عند المؤمنين، محبوب

عند الله تعالى، وكلُّ مبغوضٍ عند المؤمنين، مبغوضٌ عند ربِّ العالمين .
 الثاني: وفيه عنايةُ الله بعبده المؤمن المخلص، لذلك ينادي الله الملكَ جبريلَ
 ويدعوه لمحبتِه، فيحبُّه أهلُ السماء والأرض .
 الثالث: وفيه بغضُ الله للكافر والمنافق، ولذلك تُبغضه الملائكة، وتُوضع له
 البغضاءُ في الأرض .
 الرابع: وفيه مكانةُ (جبريل) عليه السلام عند الله تعالى، إذ هو الذي يتلقَّى
 الوحي من الله، ثم يبلغه للرسَل الكرام .

بابُ (ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ وَاسْتِرَاقِ الشَّيَاطِينِ السَّمْعِ)

٣٢١٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانَ - وَهُوَ السَّحَابُ - فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرْقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ، فَتَسْمَعُهُ، فَتُوجِّهِهِ إِلَى الْكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ»).

[طرفه في: ٣٢٨٨، ٥٧٦٢، ٦٢١٣، ٧٥٦١].

شرح الألفاظ

(العَنَانَ): السحابُ، واحدهُ عَنَانَةٌ كسحابة، وقد جاء تفسيره مدرجاً من بعض الرواة .
 (فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ) أي تذكر الملائكة أمرَ الله عزَّ وجلَّ، الذي قُضِيَ في السماء،
 فتسمع الشياطين المسترقة للسمع، بعض كلام الملائكة .
 (فَتُوجِّهِهِ إِلَى الْكُهَّانِ) أي تخبر الشياطين الكُهَّانَ، ببعض ما التقطته من الوحي،
 فيكذبون مائة كذبة مع ذلك الخبر .

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الشياطينَ يسترقون أنباءَ الوحي من السماء، فيخبرون بذلك

الكهان، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شَهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ [الصفات: ١٠].

الثاني: وفيه أَنَّ الكُهَّانَ الذين يَدَّعون معرفةَ الغيب، يكذبون مع الخبر الواحد الذي كان يُلقى إليهم، مائة كذبة.

الثالث: وفيه أَنَّ الملائكة الكرام يتلقَّون الوحيَ من الله، فيبلغه بعضهم لبعض، قال تعالى: ﴿يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [غافر: ١٥] والمراد بالروح: الوحي، سُمِّي روحاً، لأنه يسري في القلوب، سرَّيان الروح في الجسد.

الرابع: وفيه أَنَّ الكهانةَ بطلت، بعد بعثة خاتم المرسلين ﷺ، حيث حُفظت السماء من الشياطين، واستراقهم للسمع، لقول الجن: ﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلْتَأَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا﴾ [الجن: ٨].

بَابُ (كِتَابَةِ الْمَلَائِكَةِ لِلْسَّابِقِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

٣٢١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، الْمَلَائِكَةُ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ، طَوَّأَ الصُّحُفَ، وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ).
[طرفه في: ٩٢٩].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانُ فضل يوم الجمعة، وأَنَّ الملائكة يقفون على أبواب المساجد، يكتبون السابقين إلى الصلاة.

الثاني: وفيه أَنَّ الملائكة يحضرون صلاة الجمعة مع المصلِّين، ويستمعون إلى خطبة الجمعة.

الثالث: وفيه تسميةُ خطبة الجمعة (بالذكر)، لقوله ﷺ: (طَوَّأَ الصُّحُفَ وجلسوا يستمعون الذكر).

الرابع: وفيه أن من شروط صلاة الجمعة أن تسبقها الخطبة، لهداية المؤمنين وإرشادهم.

٣٢١٢ - [طرفه في: ٤٥٣]، تقدّم شرحه.

بَابُ (قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِحَسَّانَ: أَهْجُهُمْ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ)

٣٢١٣ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَسَّانَ: «أَهْجُهُمْ - أَوْ هَاجِهِمْ - وَجِبْرِيلُ مَعَكَ»).

[طرفه في: ٤١٢٣، ٤١٢٤، ٦١٥٣].

شرح الحديث

سببُ ذكر هذا الحديث: أنَّ عمر رضي الله عنه مرَّ على (حَسَّانَ) شاعرِ النبي ﷺ، وهو يُنشد الشعر في المسجد، فرماه ببصره، كأنه يُنكر عليه إنشاد الشعر في المسجد، فقال له حسان: لقد كنتُ أنشد الشعر في المسجد، وفيه من هو خير منك - يعني رسولَ الله ﷺ - ثم التفتَ إلى أبي هريرة، فقال له: أنشدك الله، هل سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: (اللهم أيده بروح القدس) - يعني جبريل -؟ قال: نعم. وقال له ﷺ ذات مرة: (اهجهم وجبريل معك) ذكر البخاري هاتين الروايتين.

ما يُستفاد من الحديث

فيه أنَّ حَسَّانَ بن ثابت كان ينافح عن رسول الله ﷺ بشعره، ويهجو الأعداء، حتى سُمِّيَ شاعرَ النبي ﷺ.

وفيه أنه يجوز إنشاد الشعر في المسجد.

وفيه أنَّ الرسول ﷺ دعا لحَسَّانَ بأن يؤيده الله بجبريل، المسمَّى بروح القدس.

٣٢١٤ - [طرفه في: ٤١١٨]، انظر معناه في الحديث التالي رقم ٣٢١٧.

٣٢١٥ - [طرفه في: ٢]، تقدّم شرحه .

٣٢١٦ - [طرفه في: ١٨١٧]، تقدّم شرحه .

بَابُ (دُخُولِ جِبْرِيلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَسَلَامِهِ عَلَى عَائِشَةَ)

٣٢١٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى!) تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ.
[طرفه في: ٣٧٦٨، ٦٢٠١، ٦٢٤٩، ٦٢٥٣].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيان فضل أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها، فقد سلّم عليها رئيس الملائكة (جبريل) عليه السلام، وبلغها الرسول ﷺ سلام (جبريل) عليها، وهذه كرامة من الله لها، تأكيداً لبراءتها من الإفك، الذي اتهمها به المنافقون .

الثاني: وفيه أنّ النبي ﷺ كان يرى الملائكة، ولا يراهم غيره من الناس، لقول السيدة عائشة: (تَرَى مَا لَا أَرَى).

الثالث: وفيه ردُّ عائشة السَّلَامَ على (جبريل)، بأوسع وأكمل ممّا سلّم، حيث قالت عائشة: (وعليه السلام ورحمة الله وبركاته) فزادت في الردّ، وهي سنة مؤكّدة، لقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حُجِّبْتُمْ بِنَجْوَى فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

الرابع: وفيه جواز سلام الأجنبي على المرأة الأجنبية، إذا لم يُخش من وراء ذلك مفسدة .

الخامس: وفيه وجوب تبليغ من حمّله أحد السلام عليه، كما بلغ رسول الله سلام جبريل لعائشة .

تنبيه لطيف هام

فإن قيل: لماذا لم يواجه (جبريل) عائشة بالسلام، كما واجه مريم بنفسه، وتحدث معها؟

فالجواب: إن جبريل عليه السلام لم يجابها بالسلام مباشرة، حفاظاً على كرامتها وحرمتها، وصوناً لقلب زوجها (سيد الأمة) محمد عليه الصلاة والسلام، فبلغ جبريل رسول الله ﷺ ليخبرها بسلامه، ومن جهة أخرى فإن الله خص رسوله برؤية بعض المغيبات، كالجن، والملائكة، أما بقية الناس، فلا يرون أحداً منهم، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ يَرِنُّكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا رَأُونَهُمْ ﴾ [الأعراف: ٢٧] ليتحقق للناس الإيمان بالغيب، والله تعالى أعلم.

باب قول الرسول ﷺ لجبريل: (ألا تزورنا)؟!؟

٣٢١٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَجِبْرِيلَ: «أَلَا تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا»! قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿ وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُمَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا ﴾ [مريم: ٦٤] الآية).
[طرفه في: ٤٧٣١، ٧٤٥٥].

شرح الحديث

كان جبريل عليه السلام يتنزل بالوحي على رسول الله ﷺ بين الحين والحين، فأحب رسول الله ﷺ أن يُكثر جبريل من زيارته، ليأنس به، ويطمئن قلبه الشريف بنزول الوحي، فأخبره جبريل بأن الأمر بيد الله، فإن أمره نزل، ولا يستطيع أن ينزل من تلقاء نفسه، وأنزل الله هذه الآية ﴿ وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُمَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤].

وروي أن جبريل عليه السلام: أبطأ على رسول الله ﷺ في النزول أربعين يوماً،

فقال له الرسول ﷺ: (ما نزلت عليّ منذ زمن، حتى اشتقت إليك).
فقال له جبريل: أنا كنت إليك أشوق، ولكنني عبدٌ مأمور، وأوحى الله إلي جبريل، أن قل له: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مريم: ٦٤] اهـ. فتح الباري ٤٢٩/٨.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنّ جبريل عليه السلام، هو المكلّف بالنزول بالوحي، على رسل الله الكرام، صلوات الله عليهم، قال تعالى: ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ﴾ [الشعراء: ١٦٣].

الثاني: وفيه أنّ نزول جبريل لا يحصل إلاّ بأمر الله، وليس باستطاعته النزول متى شاء.

الثالث: وفيه شوق الرسول ﷺ ومحبته للقياء جبريل، ولذلك طلب منه كثرة الزيارة، ليستأنس برؤيته.

الرابع: وفيه أنّ هذا الطلب من الرسول ﷺ كان سبباً لنزول الآية الكريمة ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مريم: ٦٤] الآية.

باب (نُزُولِ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ)

٣٢١٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَلَمْ أَزَلْ أُسْتَرِيدُهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»).

[طرفه في: ٤٩٩١].

شرح الألفاظ

(سَبْعَةُ أَحْرَفٍ) أي سبع قراءات، وسبع لغات من لغات العرب، مفرقة في القرآن، فبعض آياته بلغة قريش، وبعضها بلغة هذيل، وبعضها بلغة هوازن، وبعضها بلغة اليمن، مثل قراءة: (مالك يوم الدين) و(ملك يوم الدين) ومثل قراءة (والشعراء

يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ) [الشعراء: (٢٢٤)] وقراءة (يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ) بدون تشديد، وأمثال ذلك.

شرح الحديث

نزل القرآن العظيم بواسطة جبريل الأمين، على خاتم الأنبياء والمرسلين، وكان العرب قبائل متنوعة، كل قبيلة لها لهجة خاصة في تخاطبها، فسأل رسول الله ﷺ ربه أن يخفف على أمته، لتكون لهم قراءات بلهجاتهم ولغاتهم، فأعطاه الله ذلك، فلهذا تعددت القراءات إلى سبعة، بعد أن كان على (لغة قريش) وكلها من عند الله عز وجل، لا يجوز إنكارها، ولا تضليل من قرأ بها، ويدل عليه قصة (عمر) رضي الله عنه، مع (هشام بن حكيم) الآتي ذكره في كتاب فضائل القرآن.

وهذا وجه من وجوه (إعجاز القرآن)، أنه يُقرأ بلهجات العرب ولغاتهم، دون تريب على أحد، ويدل عليه الحديث الآتي ذكره: رقم (٣٣٢٠).

٣٢٢٠ - [طرفه في: ٦٠]، تقدّم شرحه.

٣٢٢١ - [طرفه في: ٥٢١]، تقدّم شرحه.

٣٢٢٢ - [طرفه في: ١٢٣٧]، تقدّم شرحه.

٣٢٢٣ - [طرفه في: ٥٥٥]، تقدّم شرحه.

٣٢٢٤ - [طرفه في: ٢١٠٥]، تقدّم شرحه.

٣٢٢٥ - [طرفه في: ٣٢٢٦، ٣٣٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩، ٥٩٥٨]، سيأتي شرحه

في الحديث رقم ٤٠٠٢.

٣٢٢٦ - [طرفه في: ٣٢٢٥]، تقدّم شرحه.

٣٢٢٧ - [طرفه في: ٥٩٦٠]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٤٠٠٢.

٣٢٢٨ - [طرفه في: ٧٩٦]، تقدّم شرحه.

٣٢٢٩ - [طرفه في: ١٧٦]، تقدّم شرحه.

باب (قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ) (وَنَادُوا يَا مَالِ)

٣٢٣٠ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ

عَلَى الْمُنْبَرِ: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكِكَ﴾ [الزخرف: ٧٧]. قَالَ سُفْيَانُ: فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ:
(وَنَادُوا يَا مَالٍ).

[طرفه في: ٣٢٦٦، ٤٨١٩].

توضيح وبيان

هذه إحدى القراءات السبع (ونادوا يا مالٍ) قرأها ﷺ على المنبر، وهي قراءة «عبد الله بن مسعود» بالترخيم، وهو حذف آخر الحرف، والقراءة التي قرأ بها حفص ﴿وَنَادُوا بِمَلِكِكَ لِيَقُضَ عَلَيْكَ رَيْبُكَ﴾ [الزخرف: ٧٧] ومالك اسم لخازن النار، أجازنا الله منها، ومثلها قراءة ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ في الفاتحة.

بَابُ (أَشَدُّ مَا لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)

٣٢٣١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلِ ابْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرَيْلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ، لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ.

ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنَّ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا).

[طرفه في: ٧٣٨٩].

شرح الألفاظ

(يَوْمُ الْعَقَبَةِ) هو المشهورُ بمكان (جمرة العقبة) الذي يرمي فيها الحُجَّاج حَصِيَّاتِ الجِمارِ، وكان ذلك في سنة عشرٍ، من مبعث النبي ﷺ، بعد وفاة السيدة خديجة) و(عمّه أبي طالب) وبعد عودته من الطائف .
(عَرَضْتُ نَفْسِي) أي ذهبتُ إلى الطائف، لأطلب نصرةَ أهلها، فلم يجيبوني لطلبي .

(قَرْنُ الثَّعَالِبِ) هو المشهور الآن (بقرن المنازل) ميقاتِ أهلِ نجد .
(أَطْبَقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ) الأخشابان: هما جبلا مكة، «أبو قُبَيْسٍ» و«قَيْقُعَان» أي إن شئت أن أسحقهم بهذين الجبلين، فلا ينجو منهم أحدٌ من المشركين .

شرح الحديث

اشتدَّ الأذى على رسول الله ﷺ بعد وفاة عمّه أبي طالب، الذي كان يحميه ويناصره، فتوجّه ﷺ إلى الطائف يستنجد بأهلها، لعله يرى منهم من يؤويه، ويدفع عنه شرَّ أولئك الكفار الفجار، فعرض عليهم نفسه، وشكا إليهم ما انتهك به قومه، فردُّوا عليه أقبحَ ردٍّ، وأغزوا به صبيانهم وسفهاءهم، فرموه بالحجارة، حتى أذموا قدميه الشريفتين، فرجع مهموماً مغموماً، حتى إذا كان (بقرن المنازل) أتاه جبريل ومعه ملكُ الجبال، فسلم على الرسول ﷺ وقال له: إن الله قد سمع ما ردَّ به عليك قومك، وهذا ملكُ الجبال، أرسله الله إليك، لتأمره بما تشاء .

فقال له الملكُ المسخَّرُ بالجبال: إن شئتَ يا محمد، أن أطبق عليهم الجبلين، فأسحقهم بهما لفعلتُ . فما كان من النبي الكريم الرحيم، إلا أن قال له: (لا تفعل فإني أرجو أن يُخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده، لا يشرك به شيئاً)، فأجابه الملكُ: صدق من سمَّاك (الرؤوف الرحيم) .

كان هذا اليوم أشدَّ الأيام على رسول الله ﷺ، بل أشدَّ عليه من يوم أُحُد، وفيه كان الدعاء المشهور الذي تفتحت له أبواب السماء، ونزل عليه جبريل ومعه ملكُ الجبال، بأمرٍ من الله عزَّ وجل لنصرته، وتنفيذ ما يأمره به نبيُّ الهدى والرحمة .

واشتهر هذا الدعاء، وجاء فيه: (اللهم إني أشكو إليك ضعف قوتِي، وقلة حيلتي، وهواني على الناس، يا أرحم الراحمين، ويا ربَّ المستضعفين، إلى من تتركني؟ إلى عدوِّ يتجهمني - أي يقابلني كالحال الوجه بما أكره - أم إلى غريب ملكته

أمري! إن لم يكن بك عليّ غضبٌ فلا أبالي، أعود بنور وجهك، الذي أشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة، أن تحلّ بي سخطك، أو تنزل عليّ غضبك، لك العُتْبَى حتى ترضى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم). هذا كان من أشدّ الأيام على رسول الله ﷺ كما جاء في صحيح البخاري.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانٌ شدة البلاء الذي ينزل بالأنبياء، كما في حديث: (أشدكم بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل).

الثاني: وفيه بيانٌ مكانة النبي ﷺ عند ربه، حيث أرسل له جبريل ومعه ملكُ الجبال، لتنفيذ ما يأمره به ﷺ.

الثالث: وفيه أنّ أشدّ الأيام كرباً على رسول الله ﷺ كان يوم العقبة.

الرابع: وفيه استئذانُ ملك الجبال رسول الله ﷺ أن يسحق قومه المكذّبين له بالجبال، وإبائه ﷺ لذلك.

الخامس: وفيه ذكرُ خصائص الملائكة، فمنهم الموكّل بالوحي، والموكّل بالآجال، والموكّل بالجبال، كما ورد قوله: (هذا ملكُ الجبال).

السادس: وفيه بيانٌ عظيم رحمة الرسول ﷺ بقومه، حيث أبى أن يهلكهم الله، بما يأمر به الرسول ﷺ وقال: أرجو أن يخرج الله من أصلابهم، من يعبد الله لا يشرك به شيئاً، وتحقق فيه قولُ رب العزة والجلال ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

بابُ (رُؤْيَةِ الرَّسُولِ ﷺ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ)

٣٢٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ﴾ [النجم: ١٠]. قَالَ: (رَأَى جِبْرِيلَ، لَهُ سِتْمَائَةٌ جَنَاحُ).

[طرفه في: ٤٨٥٦، ٤٨٥٧].

شرح الحديث

دلت الآية على أن الله عزَّ وجلَّ أوحى إلى عبده محمد ﷺ ما ألقاه عليه من الوحي، بواسطة (جبريل) عليه السلام، وقد رأى الرسول ﷺ جبريل بصورته الملكية ليلة المعراج، وله ستمائة جناح، جناحان منهما لو فتحهما لسدَّ ما بين المشرق والمغرب، فكيف بهذه الأجنحة العديدة؟ ولا شك أن صورته الملكية تُدخل إلى النفس الرهبة والروعة، فلا يستطيع أحد من البشر، أن يرى الملك بصورته الحقيقية، إلا النبي ﷺ فقد أعطاه الله هذه القوة حتى رأى جبريل، فالملائكة صلوات الله عليهم خلق عجيب وغريب، قال تعالى: ﴿جَاعِلِ الْمَلَكِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مِّثْنَىٰ وَتِلْكَ وَرُبْعٌ بَزِيدٌ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ [فاطر: ١].

بَابُ (مَا رَأَى الرَّسُولَ ﷺ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ)

٣٢٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨]. قَالَ: رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ، سَدَّ أْفَقَ السَّمَاءِ).
[طرفه في: ٤٨٥٨].

اللغة

(رَأَى رَفْرَفًا) الرَّفْرَفُ: ثِيَابٌ خَضِرٌ تُبْسَطُ، وَالْمِرَادُ بِهَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْبَهْجَةِ وَالنَّعِيمِ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَأَى عَجَائِبَ بَاهِرَةً فِي مِعْرَاجِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ الْآتِي ذَكَرَهُ:



بَابُ (هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟)

٣٢٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، وَخَلَقَهُ سَادًّا مَا بَيْنَ الْأَفْقِ).
[طرفه في: ٣٢٣٥، ٤٦١٢، ٤٨٥٥، ٧٣٨٠، ٧٥٣١].

شرح الألفاظ

(فَقَدْ أَعْظَمَ) أي دخل في أمر عظيم خطير، وأدعى دعوى غير صحيحة، والمراد بالفرية: الكذب.

(فِي صُورَتِهِ وَخَلَقَهُ) أي رأى جبريل في صورته المَلَكِيَّة، على الخِلْقَةِ التي خلقه الله عليها.

(سَادًّا الْأَفْقِ) أي سدَّ بجناحيه أفقَ السماء، يسقط من جناحه التهاويل، والدرُّ، والياقوت، فشاهد رسولُ الله ﷺ من خِلْقَةِ جبريلَ امرأً عظيماً، وشيئاً مهولاً.

شرح الحديث

سأل سيّدنا رسولُ الله ﷺ جبريلَ أن يأتيه في صورته التي خلقه الله عليها، فقال له جبريل: لا تستطيعها، ولا تثبتُ عندما تشاهدها؟! فقال: بلى. فعرضَ له (جبريل) عليه السلامُ في ستمائة جناح، جناحٌ واحدٌ منها سدَّ الأفقَ، فصعق رسولُ الله ﷺ لذلك، وأغشى عليه، فرجع جبريل إلى حالته الأولى، كان ذلك في الدنيا، وهي المرةُ الأولى التي رآه فيها في صورته المَلَكِيَّة.

أما المرّةُ الثانية: فهي ليلةُ المعراج، رأى الرسولُ ﷺ جبريلَ في صورته المَلَكِيَّة، عند سدرَةِ المنتهى، فذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ * عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ * عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ﴾ [النجم: ١٣ - ١٥] نزلة: أي مرة ثانية.

أما رؤية النبي ﷺ لربه ليلة المعراج، فقد أثبتها ابنُ عباس، وفتها عائشة، وادّعت أنه رأى جبريلَ، ولم ير ربه، وقالت: من زعم أنه رأى ربه فقد أعظم الدعوى!

قال البدر العيني: ثبت أن جبريل عليه السلام كان يأتي النبي ﷺ في صورة «دحية الكلبي»، وتارة كان يأتيه في صورة «أعرابي» كما في حديث عمر (بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذا طلع علينا رجل) الحديث، وأتاه مرتين في صورته التي خلقَ عليها، مرة وهو منهبط من السماء، ومرة عند سدرة المنتهى، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۖ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ﴾ [النجم: ١٣، ١٤].

قال العيني: ثم اعلم أن إنكار عائشة رضي الله عنها الرؤية، لم تذكرها رواية عن رسول الله ﷺ، إذ لو كان عندها رواية لذكرتها، وإنما اعتمدت على الاستنباط من الآيات، وهو مشهور قول ابن مسعود رضي الله عنه.

وعن ابن عباس رضي الله عنه، أنه ﷺ رآه بعينه، فقد رواه مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ (رأيت ربي عز وجل) وقد روي أن ابن عمر، أرسل إلى ابن عباس يسأله: هل رأى رسول الله ﷺ ربه؟ فقال: نعم، رآه بعينه، ثم قال: لقد اختص الله موسى بالكلام، واختص إبراهيم بالخلعة - أي أنه خليل الله - واختص محمداً ﷺ بالرؤية!!

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: أنا أقول بحديث ابن عباس: رأى محمد ربه بعينه، رآه، رآه، قالها حتى انقطع نفسه. اهـ عمدة القاري على شرح صحيح البخاري ١٤٣١٥ أقول: هذا هو الأشهر والأرجح، والله أعلم.

٣٢٣٥ - [طرفه في: ٣٢٣٤]، تقدم شرحه.

٣٢٣٦ - [طرفه في: ٨٤٥]، تقدم شرحه.

بابُ (إِذَا بَاتَ الرَّجُلُ غَاضِبًا عَلَىٰ امْرَأَتِهِ)

٣٢٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُضْبِحَ).

[طرفه في: ٥١٩٣، ٥١٩٤].

شرح الحديث

في هذا الحديث الشريف دعوة إلى مراعاة الحقوق الزوجية، فإن للرجل على زوجته حقاً، كما لها عليه حقٌّ، فالحقوق متبادلة بين الزوجين، وقد أخبر ﷺ أن الرجل إذا دعا زوجته إلى فراشه - وهي كناية لطيفة عن الجماع - أي دعاها للمعاشرة الزوجية، فأبث وامتنعت عنه، فبات ساخطاً عليها، لعنتها ملائكة السماء، وكان الله ساخطاً عليها، حتى يرضى عنها زوجها، لأنها أساءت (عشرة الزوج)، وهذه تُسبب العداوة والبغضاء بين الزوجين، وربما كان ذلك سبباً لدمار الأسرة، بالطلاق والفراق.

وأقول: قد تنور شهوة الرجل وتتأجج، ويحتاج إلى مضاجعة زوجته، فإذا امتنعت عن إجابته، تفجرت في نفسه بواعث السخط والغضب، فذهب يبحث عما يُطفى نار الشهوة، بطريق الفاحشة والرذيلة - إن لم يكن الخوف من الله راسخاً في قلبه - كما يحدث عند ضعف الإيمان.

ولذلك جاء في رواية أخرى في الصحيح: (والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه، فتأبى عليه، إلا الذي كان في السماء - يعني الله عز وجل - ساخطاً عليها، حتى يرضى عنها) أخرجه البخاري ومسلم.

كل ذلك التحذير والتذكير، لتبقى الحياة الزوجية، في ترابطها وتلاحمها، ويا لها من دعوة كريمة فاضلة.

٣٢٣٨ - [طرفه في: ٤]، تقدّم شرحه.

باب (رؤية موسى وعيسى ومالك خازن النار)

٣٢٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي مُوسَى، رَجُلًا أَدَمَ، طَوَالًا جَعْدًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَةٍ، وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا، مَرْبُوعَ الْخَلْقِ، إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبَطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالِدَّجَالِ) فِي آيَاتِ آرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ: ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مَرْيَبٍ مِّنْ لِّقَائِهِ﴾ [السجدة: ٢٣].

قَالَ أَنَسُ وَأَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (تَحْرُسُ الْمَلَائِكَةُ الْمَدِينَةَ مِنْ الدَّجَالِ).

[طرفه في: ٣٣٩٦].

شرح الألفاظ

(رجلاً آدم) أي رجلاً أسمر، شديد السُمرة.

(طوالاً) أي طويل القامة.

(جعداً) أي شعره أجعد، والجعد: ضد المسترسل.

وتشبيهه موسى عليه السلام (برجالٍ سُوءة) هو في الطولِ والسُمرة، لأن هذه القبيلة اشتهرت بحُمرتها، وطولِ قاماتها.

(رجلاً مَرَبوعاً) أي رأيتُ عيسى عليه السلام رجلاً مربعاً أي لا طويلاً ولا قصيراً، مائلاً إلى الحُمرة.

توضيح معنى الحديث

رأى سيدنا رسولُ الله ﷺ ليلةَ الإسراء بعضَ الملائكة والأنبياء، رأى موسى عليه الصلاة والسلام رجلاً طويلاً القامة، أسمر اللون، كأنه يشبه في طوله رجلاً من قبيلة سُوءة.

ورأى (عيسى) عليه الصلاة والسلام وهو رجلٌ مربعُ القامة، بين الطويلِ والقصير، فيه بياضٌ وحُمرة، معتدلُ القامة، مسترسلُ الشعر.

وهذه رؤيةٌ حقيقية، رآهما بالشكل الذي خلقهما الله عليها. كما رأى خازنَ جهنم «مالكاً» عليه السلام، المكلفَ بنار الجحيم، المذكور في القرآن الكريم ﴿وَنَادُوا بِمَلِكِكُمْ لِقَضِ عَيْنَارَيْكُمُ﴾ [الزخرف: ٧٧] كما رأى المسيحَ الدجال، الذي سيخرج آخرَ الزمان.

وكلُّ هذه تثبتُ أنَّ الإسراء والمعراج، كان بجسده الشريف وروحه، وأنه رأى في تلك الرحلة من عجائب خلق الله ما رأى، رأى الجنة والنار، وجبريل، ومالكاً، وموسى، وعيسى، والرِّفرف، وسدرة المنتهى، وغير ذلك في آياتٍ خارقة، أراها الله

تعالى إياها كما قال سبحانه: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨].

بَابُ (فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ)

٣٢٤٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
(إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ، فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ).
[طرفه في: ١٣٧٩].

شرح الحديث

هذا طرف من حديث طويل، تقدّم في كتاب (الجنائز) مع شرحه، وأورد البخاري طرفاً منه هنا، للردّ على من زعم أنّ الجنة غير موجودة الآن، وأنها ستخلق يوم القيامة، كما هو مذهب المعتزلة.

وهو كلام «سُفْسطائي» يخالف الحقيقة، لأن الله تعالى يقول عن الجنة ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣] ويقول عن النار: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤] أي هيأها الله وأعدّها لعذاب كل كافر فاجر، ولا يُقال في اللغة: «أُعِدَّتْ» إلا للشيء الموجود الحاضر.

كما دلّ الحديث على وجود الجنة والنار، وأنّ كلّاً منهما مخلوقتان، لقوله ﷺ في الحديث الشريف: (إنّ العبد إذا وُضع في قبره، وتولّى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فأقعدها، فيقولان للمؤمن: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ الذي بُعث فيكم؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، أبدلك الله به مقعداً من الجنة!! قال ﷺ: (فيراها جميعاً!!)

وأما الكافر أو المنافق فيقول: لا أدري، كنت أقول كما يقول الناس! فيقال له: لا دريت ولا تليت، ثم يقولان له: انظر إلى مقعدك من الجنة، قد أبدلك الله به مقعداً من النار، فيراها جميعاً) الحديث.

فهذا نصٌّ صريحٌ على وجودهما .

وهذه الرؤية للإنسان في قبره - سواء كان مؤمناً أم كافراً - تثبت أن الجنة والنار مخلوقتان مع خلق الله للعالم، ولا ينكر وجودهما إلا جاهلٌ أحمق، ولهذا ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: باب (صفة الجنة وأنها مخلوقة) وهو قول أهل السنة والجماعة، كما يدلُّ عليه الحديث الآتي ذكره:

بَابُ (رُؤْيَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ)

٣٢٤١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ).



شرح الحديث

في ليلة الإسراء والمعراج رأى رسول الله ﷺ الجنة والنار، وأخبر ﷺ عما رأى فيهما من الغرائب .

فرأى أن الجنة أكثر سكانها الفقراء، لأنهم لقلّة المال وإيمانهم بالكبير المتعال، لا يميلون إلى المحرمات والمعاصي، وليس عندهم ما يُغريهم بالشهوات المحرّمة التي يستمتع بها الأغنياء .

ورأى النار فإذا أكثر أهلها النساء، لأنهن لضعفهنّ يسلكن طريق الهوى، ويخدعنّ الثراء والجمال، ويتخذهنّ الشياطين حبالاً لإغراء الرجال، وقد حذر النبي ﷺ من الفتنة بهن، فقال: (ما تركتُ بعدي فتنةً هي أضرُّ على الرجال من النساء) رواه الشيخان .

قال القرطبي: إنما كان النساء أكثر أهل النار لِمَا يغلب عليهنّ من الهوى، والميل إلى عاجل زينة الدنيا، ولنقصان عقولهنّ، يضعفنّ عن العمل للآخرة، لميلهنّ إلى الدنيا وبهجتها، والتزيّن لها، وأكثرهنّ مغرّصاتٍ عن الآخرة، عسيرات الاستجابة لمن دعونهنّ إلى الخير، وأعمال البرّ والطاعة، وأمّا الفقراء فلِمَا كانوا فاقدِي المال،

الذي يتوصّل به الإنسان إلى المعاصي، فازوا بالسبق. اهـ نقلًا عن عمدة القاري للعيبي ١٥٤/١٥.

بَابُ (رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَصْرَ عُمَرَ فِي الْجَنَّةِ)

٣٢٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا! فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَعَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
[طرفه في: ٣٦٨٠، ٥٢٢٧، ٧٠٢٣، ٧٠٢٥].

شرح الحديث

رأى سيّدنا رسول الله ﷺ في منامه أنه دخل الجنة، فإذا به يرى فيها امرأة تتوضأ إلى جوار قصر فخم ضخم من ذهب، فسأل ﷺ: (لمن هذا القصر؟) ف قيل له: إنه قصر (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، فأراد أن يدخله ليرى ما فيه من النعيم، والحدود العين، فتذكر شدة غيرة عمر، فانصرف عنه، ولم يدخله، ولم يستمتع بما في القصر، من بهجة ونعيم!

ولمّا سمع عمر ذلك من رسول الله ﷺ بكى، وقال له: يا رسول الله أمنك أغاز؟ أي هل تدخلني الغيرة منك؟

أقول: هذه رؤيا منامية، وليست رؤية حقيقية في ليلة المعراج، ومراده ﷺ من قوله: (دخلت الجنة) أي رأيت في منامي أنني دخلت الجنة، لقوله ﷺ: بينما أنا نائم، ولمّا كانت (رؤيا الأنبياء حق) أخبر عنها الصادق المصدوق ﷺ.

ما يُستفاد من الحديث

فيه مكانة فضل عمر عند الله تعالى، وما أكرمه الله به من قصرٍ عظيم من ذهب.

وفيه ما كان عليه عمرٌ من العَيْرَةِ الشديدة على النساء .

وفيه أنّ رؤية المرأة تتوضأ، سببٌ لهذا الفضل العظيم، لأن الوضوء سببٌ لهذا القصر والنعيم، (فإنّ المؤمنين يأتون يوم القيامة، غُرّاً محجّلين من آثار الوضوء)، كما جاء في الحديث الشريف .

٣٢٤٣ - [طرفه في: ٤٨٧٩]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٣٢٤٥ .

٣٢٤٤ - [طرفه في: ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٧٤٩٨]، سيأتي شرحه في الحديث رقم

٤٧٧٩ .

بَابُ (أَهْلِ الْجَنَّةِ لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ)

٣٢٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ، صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، أُنْبِئْتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مَخُّ سَوْقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ، وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بِكُرَّةٍ وَعَشِيًّا).

[طرفه في: ٣٢٤٦، ٣٢٥٤، ٣٣٢٧].

شرح الألفاظ

(أول زُمْرَةٍ) أي أول جماعة يدخلون الجنة، والزُمْرَةُ: الجماعةُ، جمعُها: زُمْرٌ ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا﴾ [الزمر: ٧١] أي جماعاتٍ، جماعاتٍ، وأفواجاً أفواجاً .

(مجاميرُهُمُ الْأَلْوَةُ) المجاميرُ جمعُ مَجْمَرَةٍ، وهي المَبْخُرَةُ، والألْوَةُ: العودُ الذي يُبَخَّرُ به المكانُ .

(وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ) أي العَرَقُ الذي يخرج منهم، كالمِسك في طيب الرائحة .

(يُرَى مُخٌ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ) أَي يُرَى بِيَاضُ سَاقِهَا، مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً، حَتَّى يُرَى مَخُّهَا، مِنْ شِدَّةِ بِيَاضِهَا وَصَفَائِهَا.

(لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ) أَي لَا تَبَاغُضَ بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، لَصَفَاءِ قُلُوبِهِمْ، وَنِظَافَتِهَا مِنْ الْبَغْضِ وَالْحَسَدِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ [الحج: ٤٧].

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

الأول: فِيهِ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَفَاوَتُونَ فِي الدَّرَجَاتِ وَالْمَنَازِلِ، فَأَوَّلُ جَمَاعَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ كَصُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُمْ كَأَشَدُّ كَوْكَبِ إِضَاءَةٍ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ الْآتِي ذِكْرُهَا قَرِيبًا رَقْمَ (٣٢٤٦).

الثاني: وَفِيهِ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةٌ طَاهِرَةٌ، لَا يَكُونُ فِيهَا بَوْلٌ وَلَا غَائِطٌ، وَلَا حَيْضٌ وَلَا نَفَاسٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأَذَى وَالْمَكْرُوهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥] أَي مُطَهَّرَاتٍ مِنَ الْأَقْدَارِ وَالْأَدْنَسِ، وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، وَالْحَسَدِ وَالتَّبَاغُضِ.

الثالث: وَفِيهِ أَنَّ أَوَانِيَهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا نَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ﴾ [الزخرف: ٧١] أَي الصَّحُوفُ، وَالْكُؤُوسُ، وَالْمَلَاعِقُ، مِنَ الذَّهَبِ الْخَالِصِ.

الرابع: وَفِيهِ أَنَّ الْعَرَقَ الَّذِي يَرِشَحُ مِنْ أَجْسَامِهِمْ، أَطْيَبُ مِنْ رَائِحَةِ الْمَسْكِ.

الخامس: وَفِيهِ أَنَّهُ لَا تَبَاغُضَ بَيْنَهُمْ، وَلَا حَقْدَ، وَلَا حَسَدَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣] وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: (قُلُوبُكُمْ قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ) أَي لَا تَنَازَعَ وَلَا حِصَامَ بَيْنَهُمْ.

السادس: وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: (لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ النِّسَاءِ، كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ زَوْجَتَانِ، فَهَمَّ ضَعْفُ الرِّجَالِ.



بَابُ (لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ زَوْجَتَانِ)

٣٢٤٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أولُ زمرةٍ تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والذين على إثرهم - أي بعدهم - كأشدَّ كوكبٍ إضاءة، قلوبهم على قلب رجلٍ واحد، لا اختلافَ بينهم ولا تباغضَ، لكلِّ امرئٍ منهم زَوْجَتَانِ، كُلُّ واحدَةٍ منهما يُرى مَخَّ ساقها من وراء لحمها، من الحسن، يسبِّحون الله بكرةً وعشيًا، لا يسقمون - أي يمرضون - ولا يمتخطون، ولا يبصقون، آتيتهم الذهبُ والفضةُ، وأمشاطهم الذهبُ، ووَقُود مجامرهم الألوَّةُ).

[طرفه في: ٣٢٤٥].

شرح الحديث

قال النووي: مذهبُ أهل السنة أن تنعمَ أهل الجنة على هيئة تنعم أهل الدنيا، غير ما بينهما من التفاوت في اللذة، ونعيمهم لا ينقطع أبدًا، لقوله تعالى: ﴿وَفِيهَا مَا شَتَّهِهِ الْأَنْفُسُ وَكَلَّذُ الْأَعْيُنُ وَأَنْتَ فِيهَا خَالِدٌ﴾ [الزخرف: ٧١] وليس في الجنة رجلٌ أعزبٌ، بل كلُّ واحدٍ منهم، له زوجتان، ومن شدَّةِ الحُسن والبهاء، يُرى مَخَّ ساقها، من وراء سبعين حُلَّةً.

تنبيه هام لطيف

جاء رجل من اليهود إلى رسول الله ﷺ فقال له: يا أبا القاسم تزعم أن أهل الجنة يأكلون ويشربون! قال: (نعم)، قال: إن الذي يأكل ويشرب، تكون له الحاجة؟ - أي يحتاج إلى التبول والتغوط - والجنة ليس فيها أذى!!

فقال له ﷺ: (تكون حاجة أحدهم رَشْحاً - أي عَرَقاً - يفيضُ من جلودهم، كرشح المسك) أخرجه النسائي من حديث زيد بن أرقم.

وفي رواية مسلم: (يأكل أهل الجنة ويشربون، ولا يبولون ولا يتغوطون، طعامهم ذلك جُشَاءٌ كريح المسك) أي نَفْسٌ يخرج من المعدة، رائحته كرائحة المسك)، هذه فضلات أهل الجنة.

فائدة

قوله ﷺ: (يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا) هذا التسبيح ليس فيه تكليف وإلزام، لأن الجنة دارٌ تشریف، والدنيا دارٌ تكليف، فلا صلاة، ولا صيام في الجنة، وإنما جعل تنفُسُهُم تسبيحاً، لأن قلوبهم تعلقت بالربِّ جلَّ وعلا، وامتلاَّت بحبه، فلا يستطيعون الانقطاع عن ذكره، فهم يسبحون الله عزَّ وجل، دون مشقة ولا كلفة، كما أن الإنسان يتنفَّس الهواء دون أن يشعر بضيق ولا ملل.

وقد جاء في صحيح مسلم بيانه، بقوله ﷺ: (يلهمون التسبيح والتكبير، كما تلهمون النَّفْسَ). اللهم لا تحرمنا نعيم الجنة يا رب العالمين.

باب (دُخُولِ سَبْعِينَ أَلْفًا الْجَنَّةَ دُونَ حِسَابِ)

٣٢٤٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا - أَوْ سَبْعِمِائَةَ أَلْفٍ - لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»).

[طرفه في: ٦٥٤٣، ٦٥٥٤].

شرح الحديث

دلَّ هذا الحديث الشريف على أنَّ من كرامة الله عزَّ وجل لأمة محمد ﷺ، أن يدخل الله منهم سبعين ألفاً الجنة، من غير حساب، ولا عذاب، وهذه خصوصية لهذه الأمة المحمدية، تكريماً لرسوله خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ.

وقوله: (سبعون ألفاً) هم الذي يدخلونها بغير حساب، وورد في بعض الروايات

(مع كل واحدٍ من السبعين ألفاً سبعون ألفاً) رواه البزارُ.

ومعنى قوله ﷺ: (لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم) أي لا يدخل بعضهم وراء بعض، وإنما يدخلون صفًا واحدًا، فلا يكون بينهم متقدمٌ، ومتأخرٌ، لسعة أبواب الجنة، فيدخل هؤلاء الجنة دفعةً واحدة، وصفًا واحدًا، وهذا كله من فضل الله كما قال سبحانه: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

بَابُ (لِبَاسِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْحَرِيرِ)

٣٢٤٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةً سُندُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».) [طرفه في: ٢٦١٥].

اللغة

(جُبَّةٌ سُندُسٌ) أي جُبَّةٌ من حرير، والسُّندُسُ: رقيقُ الحرير، قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣].
(لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ): الخرقَةُ التي يمسح بها الإنسان يديه، أو عَرَقَهُ.

شرح الحديث

أهدى أحدُ عظماء الملوك لرسول الله ﷺ جُبَّةً من حرير، فتعجَّب بعضُ الصحابة من لينها وحُسْنها، فقال لهم الرسول ﷺ: (أتعجبون من رِقَّتْها ولينها؟ والله لمناديلُ «سعدِ بنِ معاذ» في الجنة، أرقُّ منها وأجملُ). فكيف يكون لباسُ أهل الجنة؟ لا شك أن نعيمهم أعظم وأضخم.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ قبولِ هدية المشرك، فإنَّ الذي أهدى للرسول الجُبَّةَ لم يكن مسلماً، وقَبَلَهَا مِنْهُ ﷺ .

الثاني: وفيه أنَّ الحريرَ يجوزُ اقتناؤه، والمحرَّمُ هو لبسُه على الرجال، ويجوز للنساء استعمالُ الحرير، لقوله ﷺ عن الذهب والحرير: (إن هذين حرامٌ على ذكور أمتي) أخرجه أبو داود والنسائي.

الثالث: وفيه أنَّ لبسَ الرجال للحرير حرامٌ في الدنيا، حلالٌ في الآخرة، لقوله ﷺ: (من لبسَ الحريرَ في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) رواه البخاري ومسلم، لأن الحريرَ لباسُ أهل الجنة.

٣٢٤٩ - [طرفه في: ٣٨٠٢، ٥٨٣٦، ٦٦٤٠]، انظر شرح الحديث السابق رقم

..٣٢٤٨

٣٢٥٠ - [طرفه في: ٢٧٩٤]، تقدّم شرحه.

باب (شَجَرِ الْجَنَّةِ وَظِلَالِهَا)

٣٢٥١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً، يَسِيرُ الرَّكْبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ، لَا يَقْطَعُهَا).

شرح الحديث

أخبر ﷺ أنَّ أهل الجنة، يعيشون في هناءٍ ونعيم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي ظِلِّ وَعُيُونٍ * وَفَوْقَهُمْ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [المرسلات: ٤١، ٤٢] أي هم في ظلال الأشجار الوارفة، وعيون الماء الجارية، ولكي نتصوّر سعة الجنة، وما فيها من الأشجار والظلال، فقد أخبر صلواتُ الله عليه، أنَّ في الجنة شجرةً، لو ركب واحدٌ فرساً مسرعاً، وأراد أن يقطعها، لاحتاج إلى مائة عام، حتى يقطعها، فما

هو الظنُّ بسعة الجنة، وما فيها من الأشجار الكثيرة، التي لا تُحصى!؟

وجاء في بعض روايات الحديث، زيادةً قوله ﷺ: (واقرأوا إن شئتم: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُصَدِّقِينَ﴾ [الواقعة: ٣٠]) هذه الشجرة تُسمى (طوبى) كما جاء في بعض الروايات.

٣٢٥٢ - [طرفه في: ٤٨٨١]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٣٢٥١.

٣٢٥٣ - [طرفه في: ٢٧٩٣]، تقدّم شرحه.

٣٢٥٤ - [طرفه في: ٣٢٤٥]، تقدّم شرحه.

٣٢٥٥ - [طرفه في: ١٣٨٢]، تقدّم شرحه.

بَابُ (قُصُورِ أَهْلِ الْجَنَّةِ)

٣٢٥٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءُونَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا تَتَرَاءُونَ الْكُوكَبَ الدَّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأُفُقِ، مِنَ الْمَشْرِقِ، أَوْ الْمَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رَجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ، وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ».

[طرفه في: ٦٥٥٦].

شرح الألفاظ

(يَتَرَاءُونَ) أي ينظرون إليهم، كما ينظر الإنسان إلى النجم اللامع في السماء.

(الغابر) أي البعيد المقارب للغروب من شدة بُعده، والمراد بالأفق: السماء.

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف وضح فيه سيّد البشر، أنّ مراتب أهل الجنة متفاوتة، كما أنّ قصور أهل الجنة، تتفاوت تفاوتاً كبيراً، حسب أعمالهم ودرجاتهم، وأنّ بعض

المؤمنين يرون إخوانهم أهل الجنة، في منازل عالية رفيعة جداً، كما ينظر الإنسان إلى البعد الذي بين المشرق والمغرب، فقليل له: يا رسول الله أهي منازل الأنبياء والمرسلين؟ قال: (لا، بل هي منازل المؤمنين من أمة محمد ﷺ، الذين آمنوا بالله حق الإيمان، وصدقوا جميع الأنبياء والمرسلين).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على تفاوت درجات المؤمنين في الجنة، كما قال سبحانه: ﴿ هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٦٣] أي متفاوتون في المنازل والدرجات تفاوتاً كبيراً، كما بين الأرض والسّموات.

الثاني: وفيه أنّ أهل الجنة، يرى بعضهم بعضاً، وينظر بعضهم إلى بعض، مع بُعد المسافة بينهم.

الثالث: وفيه أنّ هذه القصور الرفيعة ليست خاصة بالأنبياء والمرسلين، وإنما تكون لبعض المؤمنين أيضاً.

تنبيه لطيف

هذا الحديث وارد (مورد التمثيل) لنعيم أهل الجنة، وتفاوت درجاتهم فيها، شبهه ﷺ برؤية الرائي لأهل الجنة، برؤية الناظر إلى الكوكب المستضيء، الذي يتلألأ بالنور الوهاج، مع البعد الشديد بينهما، والمراد من هذا التمثيل: بيان رفعة منازل المؤمنين في الجنة، أي أنّ منازلهم تتفاوت، حسب درجاتهم في الفضل، كما تفاوتت أعمالهم الصالحة في الدنيا.

٣٢٥٧ - [طرفه في: ١٨٩٦]، تقدّم شرحه.

٣٢٥٨ - [طرفه في: ٥٣٥]، تقدّم شرحه.

٣٢٥٩ - [طرفه في: ٥٣٨]، تقدّم شرحه.

٣٢٦٠ - [طرفه في: ٥٣٧]، تقدّم شرحه.

٣٢٦١ - تقدّم ذكره وشرحه وانظر شرحه في الحديث التالي رقم ٣٢٦٣.

٣٢٦٢ - [طرفه في: ٥٧٢٦]، انظر شرحه في الحديث التالي رقم ٣٢٦٣.



بَابُ (صِفَةِ النَّارِ وَشِدَّةِ حَرِّهَا)

٣٢٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
(الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ).
[طرفه في: ٥٧٢٥].

شرح الألفاظ

(الْحُمَّى) هي شدة الحرارة، التي تصيبُ جَسَدَ الإنسان، فيُصاب بالْحُمَّى
الحرارية.
(فَيْحِ جَهَنَّمَ) أي شدة حرارة جهنم، والفَيْحُ: النَّفْسُ واللَّهْبُ الذي تقذف به
جهنم.
(أَبْرِدُوهَا) أي خَفَّفُوهَا وأطفئوها بالماء البارد، أو بالثلج.

شرح الحديث

أخبر صلواتُ الله عليه أن الحُمَّى التي تُصيب الإنسان، إنما هي نَفْسٌ من أنفاس
جهنم المستعرة، فإذا أُصيبَ أحدكم بها فليُطفئها هذه الحرارة بالماء، فإنَّ الماء كما
يُطفئ النَّارَ، كذلك يخفِّف من شدة الحرارة.
والحديثُ واردٌ على (التشبيه والتمثيل) لنار الجحيم، أجازنا الله منها، ويدلُّ
على شدة حرارتها، الحديثُ الآتي:

٣٢٦٤ - [طرفه في: ٥٧٢٣]، تقدم شرحه في الحديث السابق رقم ٣٢٦٣.



باب (شدة نار جهنم)

٣٢٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ! قَالَ: فَضَلَّتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا).

شرح الألفاظ

(نَارُكُمْ) المرادُ بها: نارُ الدنيا، فإنها جزءٌ من سبعين جزءً، من نار جهنم.
(لِكَافِيَةٍ) أي نار الدنيا تكفي لتعذيب العُصاة، فكيف بنار الجحيم، المضاعفة عنها سبعين ضعفاً؟
(فُضِّلَتْ عليها) أي زادت عليها بتسعة وستين مرة.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ النَّارَ مخلوقةٌ وموجودة، وأن عذابها أشدُّ من نار الدنيا بأضعاف مضاعفة.
الثاني: وفيه أنَّ نار الدنيا لو جُمعت فيها جميعُ النيران، لما كانت إلا جزءاً واحداً من نار الآخرة.
الثالث: وفيه التحذيرُ من نار جهنم المستعرة، قال تعالى: ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [التحريم: ٦].
٣٢٦٦ - [طرفه في: ٣٢٣٠]، تقدّم شرحه.



بَابُ (الرَّجُلِ الْمُتَّهِكِ لِمَحَارِمِ اللَّهِ)

٣٢٦٧ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يَجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فَلَانٍ مَا سَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُم عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ).

[طرفه في: ٧٠٩٨].

شرح الألفاظ

(فَتَنْدَلِقُ) الاندلاق: خروج الشيء من مكانه بسرعة، يُقال: اندلق الماء، واندلقت الفتنة، أي انتشرت واستفحل شرها.

(أَقْتَابُ بَطْنِهِ) أمعاؤه، جمع قُتْب، والمعنى: تخرج أمعاؤه من بطنه، ويدور بها، كما يدور تالحمار برحى الطاحون.

(الرَّحَى) الحجر الكبير المسمى (بالطاحون) الذي يطحن به الحُب، والحديث من باب التمثيل.

(ما سَأْنُكَ؟) أي يا فلان ما حالك الذي أنت عليه؟ ولماذا صرت إلى هذه الحال؟

شرح معنى الحديث

ما أتعب الإنسان وما أشقاه، حين يصبح العلم وبالاً عليه، ويكون سبباً لشقائه ودماره! فالرسول ﷺ يخبر عن ذلك العالم، الذي رزقه الله العلم، فكان يرشد الناس ويُعلمهم، ويدعوهم إلى الخير، وينهاهم عن فعل القبيح والشر، ولكنه ما كان يفعل الخير، ولا يجتنب القبيح والشر، ولذلك لم ينفعه علمه، حتى وصل به الحال، إلى

هذه الصورة القبيحة المنكرة، صورة الرجل الذي اندلقت أعضاؤه فخرجت من بطنه، فأصبح يدور بها، كما يدور الحمارُ برحى الطاحون، الذي يَطْحَنُ الحَبَّ ليخرجه طحيناً فيعجنه ويخبزه.

اللهمَّ احفظنا من السوء والبلاء، ولا تجعلنا من الذين يقولون ما لا يفعلون، ولا من الذين يكون العلمُ سبباً لشقائهم وهلاكهم ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوْنَهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمِهِ﴾ [الجاثية: ٢٣].

سبب ورد الحديث

لذكرِ هذا الحديثِ سببٌ، أخرجه البخاري، وهو أن (أبا وائل) روى عن (أسامة بن زيد) أنه قيل له: لو أتيت (عثمان بن عفان) رضي الله عنه، فكلمته في شأن أخيه لأمه (الوليد بن عتب) لإطفاء نار الفتنة، فقال لهم أسامة: أتظنون أنني لا أكلّمه في شأنه إلا وأنتم حضورٌ معي؟ إني لا أريد أن أفتح باباً من الشر، فأكون أول من فتّحه على الناس، ولا أريد أن أكلّمه علناً، وهو أميرٌ للمؤمنين، ولا أمتدحه أمامكم بعد أن سمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ قوله، (يجاء بالرجل يوم القيامة . .) وذَكَرَ الحديث .

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنّ العلم وحده لا يكفي، بل لا بدّ أن يقترن بـ العلم والعمل، لقوله تعالى: ﴿لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢].

الثاني: وفيه أنّ الواجب على من رأى منكراً من أحد، أو من ذي سلطان، أن ينكره عليه علناً، وإن خشي الفتنة أن ينكره في قلبه، وذلك أضعف الإيمان.

الثالث: وفيه التوبيخ والتشنيع على من دعا إلى الخير، ولم يعمل به بنفسه، كما قال تعالى عن نبيّ الله شعيب: ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَكُمُ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨].

الرابع: وفيه أنّ عقوبة العالم تكون أشدّ من عقوبة غيره، لأنه ضلّ عن علم، فيدور بأعضائه، كما يدور الحمارُ برحى الطاحون.

الخامس: وفيه وصف جهنم بأمر عظيم، لحديث مسلم: (يؤتى بالنار يوم القيامة، لها سبعون ألف زمام، مع كل زمام، سبعون ألف ملك، يجرونها) أخرجه مسلم، أجارنا الله وإياكم من نار الجحيم.

بَابُ (سِحْرِ الْيَهُودِ لِلنَّبِيِّ ﷺ)

٣٢٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (سِحْرَ النَّبِيِّ ﷺ)، حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «أَشْعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي! أَتَانِي رَجُلَانِ: فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي مَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ، وَمُشَاقَّةٍ، وَجُفِّ طَلْعَةَ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرِ دَرَوَانَ».

فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: «نَخَلَهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». فَقُلْتُ: اسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، أَمَا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُبَيِّرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا» ثُمَّ دُفِنَتْ الْبِثْرُ.

[طرفه في: ٣١٧٥].

شرح الألفاظ

(سِحْرَ النَّبِيِّ) الذي سحره هو اليهودي الخبيث (لبيد بن الأعصم) كما جاء التصريح بذكره في الحديث.

(يُخَيَّلُ إِلَيْهِ) أي يظنُّ ويتخيَّل في ذهنه أنه فعَل شيئاً ولم يفعل.

(أَشْعَرْتُ) أي هل علمتِ أَنَّ اللَّهَ قد أخبرني بمكان السحر، وبمن فعل ذلك؟

(أَتَانِي رَجُلَانِ) هما «جبريل» و«إسرافيل» أتياه بصورة رجلين.

(مَطْبُوبٌ) أي مسحور، من قولهم: طَبَّ الرَّجُلُ أَي سَجِرَ، وَكَنُوا عَنْهُ تَفَاؤُلاً،

كما قالوا للدَّيْعِ: سَلِيمٌ.

(فِي مُشْطٍ) المُشْطُ: الآلةُ المعروفة التي يُسْرَحُ بها شعرُ اللحية والرأس.

(وَمُشَاقَّةٍ) هي ما يسقط من شعر الرأس، واللحية عند التمشيط، ويقال للقطعة

من القطن: مُشَاقَّةٌ.

(وَجَفَ طَلْعَةَ ذَكَرٍ) هو وعاءٌ طَلَعُ النخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه، ويُطلق على الذَّكَرِ والأنثى.

(بَثْرُ ذُرْوَانٍ) بَثْرٌ في المدينة، في بستانِ (بني زُرَيْقٍ)، وُضِعَ فيه هذا السحرُ.

(يُثْبِرُ شَرًّا) أي يبعث بين الناس شرًّا، فلذلك أمر ﷺ بدفنه، ولم يستخرج

السحر من البئر.

شرح الحديث

دَبَّرَ اليهودُ للرسول ﷺ مكيدةً خبيثةً بقصد الإضرار به، فأرسلوا إلى (لبيد بن الأعصم) - وكان مشهوراً بالسحر - أن يسحره، فقام ذلك الفاجر اللعين، بعمل من السحر، أضرَّ بجسد النبي ﷺ، حتى كان في بعض الأحيان، يتخيَّل أنه فعل أمراً من الأمور، ولم يكن قد فعله، فبينما هو ﷺ بين النائم واليقظان، أتاه مَلَكٌ في صورة رجلين، هما: (جبريلُ) و(إسرافيلُ) عليهما السلام، فقعد «إسرافيل» عند رجليه، وقعد «جبريلُ» عند رأسه، فسأل أحدهما الآخر: ما شأنُ النبيِّ محمد؟ فأجابه جبريلُ: إنه مسحور، قال: من سَحَرَه؟ قال: «لبيدُ بن الأعصم» فسأله عن مكان السحر، فأخبره بالمكان، فأرسل ﷺ إلى بعض أصحابه، فخرج وخرجوا معه، حتى رأوا السُّحْرَ ومكانه، فأمر ﷺ بدفنه خشية وقوع الفتنة بين المسلمين واليهود، وحين رجع ﷺ أخبر السيِّدة عائشة بهذه القصة، وشفاه اللهُ من ذلك البلاء، الذي دَبَّرَه له اليهود الخبيثاء.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن السحر له حقيقة، وله تأثيرٌ على النفس، كما قال تعالى: ﴿فَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

الثاني: وفيه أن السحر من الكبائر، وأنه من أعمال اليهود الخبيثاء، فهم متخصصون في هذا المنكر القبيح.

الثالث: وفيه بيان إمكان الشفاء من السحر، بالأدعية الماثورة، فقد دعا رسولُ الله ﷺ ربَّه، ففرَّج اللهُ كربته.

الرابع: وفيه أن آثار الفعل الحرام يجب إزالتها، لأن الرسول ﷺ أمر بدفنها.

الخامس: وفيه إمكان حدوث السحر للأنبياء، صلوات لله وسلامه عليهم.

تنبيه هام وتذكير وتبصير

أنكر بعض المتفلسفة هذا الحديث - وفيهم من ينتسب إلى أهل العلم - وزعموا أنه يُقْصُصُ من قدرِ النبوة، ويُقْضَى إلى القدر في الرسالة، إلى آخر كلامهم العجيب.

والجواب: أن النبي ﷺ كما يمرض، ويجوع ويعطش، ويحدث له كما يحدث لسائر البشر من الآلام والمصائب، والعوارض، والكوارث البدنية، فإنه كذلك يمكن أن يُسحر، فإنَّ السَّحْرَ الذي حلَّ بجسده الشريف، لم يؤثر مطلقاً على أمور الوحي، ولا على عقل النبي ﷺ، وإنما أثر على جسده فقط، فأصبح فيه ما يُشبه الحمى التي تُضعف بدن الإنسان، بحيث يتصوَّرُ تصوُّرات غريبة تمرُّ عليه، وهذا لا ينافي النبوة، ولا يخدش فيها. ! ثم إنَّ الحكمة في هذا السحر ظاهرة، وهي أن الرسول ﷺ اتهمه المشركون بأنه ساحرٌ ﴿وَيَجِبُونَ أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ وَقَالَ الْكُفْرُونَ هَذَا سِحْرٌ كَذَّابٌ﴾ [ص: ٤] ولو كان ساحراً - كما زعم المشركون الفُجَّار - لأمكنه أن يدفع السحر عن نفسه ويُبطله، ولا يتأثر به لمعرفة بطريقتة الخلاص من السحر، فلما أضرب بجسده الشريف ﷺ، عُلِمَ أنه ليس بساحر، ولا كاهن، ونزل عليه جبريل فرقاه بهذه الرقية الشرعية: (بسم الله أزيك، من كل شيء يؤذيك، من كل حاسدٍ وعين، الله يشفيك) وأخبره بمكان السحر، ونزلت المعوذتان على رسول الله ﷺ وفيها ﴿وَمِنْ سَكْرٍ أَتَفَنَّنَتْ فِي الْمَقَدِ﴾ [الفلق: ٤] فكان ﷺ يقرأهما ويوصي بقراءتهما لأصحابه، ولكل ما يحدث للإنسان من أعراض وأسقام.

فلا داعي إذاً لإنكار الأحاديث الصحيحة من أجل هوس بعض النفوس الضعيفة، التي لا تعقل حكمة الله عز وجل من ابتلاء أنبيائه ورسله، بالقتل، وتسليط الأعداء عليه، وإصابته ببعض الأمراض، والأوجاع، للدلالة على بشريته عليه السلام، وأنه ليس له من خصائص الألوهية، ما يمنع من لحاق الأذى والضَّرْبُ به، فتنبّه لهذا، والله يحفظك ويرعاك!! وانظر كتابنا (التفسير الواضح الميسر) ففيه زيادة توضيح وإيضاح، بسورة الفلق (١٦١٨).

٣٢٦٩ - [طرفه في: ١١٤٢]، تقدّم شرحه.

٣٢٧٠ - [طرفه في: ١١٤٤]، تقدّم شرحه.

٣٢٧١ - [طرفه في: ١٤١]، تقدّم شرحه.

٣٢٧٢ - [طرفه في: ٥٨٣]، تقدّم شرحه.

٣٢٧٣ - [طرفه في: ٥٨٢]، تقدّم شرحه.

٣٢٧٤ - [طرفه في: ٥٠٩]، تقدّم شرحه.

٣٢٧٥ - [طرفه في: ٢٣١١]، تقدم شرحه .

بَابُ (وَسْوَسةِ الشَّيْطَانِ لِلْمُؤْمِنِ)

٣٢٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا، حَتَّى يَقُولُ: مَنْ خَلَقَ رَبِّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيُنْتِهِ).

شرح الحديث

للشيطان تسلط على الإنسان بالوسوسة، وذلك ليفسد على المؤمن دينه وعقله، فيأتي الشيطان المؤمن بطريق الوسوسة، ويقول له: من خلق السماء؟ من خلق الأرض؟ من خلق الناس؟ من خلق الكون؟ فيقول المؤمن في نفسه: الله هو الخالق لهذه الأشياء؟ فيقول له إبليس الخبيث: فمن خلق الله!؟

فإذا وصلت بالمسلم الوسوسة إلى هذه الدرجة، فليستعذ بالله من شر الشيطان الرجيم، وليقل بلسانه: آمنت بالله الواحد الأحد، ولينته عن الاسترسال معه، في هذه الخواطر الشيطانية، وليلجأ إلى الله في دفعه، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١] أي إذا أصابتهم وسوسة من جهة الشيطان، رجعوا إلى ربهم، والتجأوا إليه، فأبصروا طريق الخلاص والنجاة.

قال الطيبي: إنما أمر المسلم بالاستعاذة، والاشتغال بأمر آخر، لأن الاسترسال في الفكر، لا يزيد المرء إلا حيرة، ومن كان هذا حاله، فلا علاج له إلا الالتجاء إلى الله، والاعتصام به. اهـ فتح الباري ٦/٣٤١.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن للشيطان التسلط على الإنسان بالوسوسة، ولكنها لا تضره بإذن الله.

الثاني: وفيه عَلَّمَ من أعلام النبوة، لإخباره ﷺ لوقوع ما سيقع، وهذا واضح لكل إنسان.

الثالث: وفيه أَنَّ الخلاصَ من الوسوسة، باللجوء إلى الله تعالى، واليقين بأن الخالق لا يمكن أن يكون مخلوقاً، وهذا أمر مدرك بالعقل.

٣٢٧٧ - [طرفه في: ١٨٩٨]، تقدّم شرحه.

٣٢٧٨ - [طرفه في: ٧٢]، تقدّم شرحه.

بَابُ (مِنْ أَيْنَ تَأْتِي الْفِتْنَةُ)؟

٣٢٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ، فَقَالَ: «هَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»).
[طرفه في: ٣١٠٤].

شرح الألفاظ

(ها) حرف للتنبيه، أي انتبهوا أيها الناس، واعرفوا جيداً من أين تأتي الفتن؟

(الفتنة ههنا) أي الشرُّ والبلاء من جهة المشرق، أي طلوعها من جهة المشرق، وقد وقع ما أخبر عنه ﷺ، حيث ظهرت الفتن في العراق، وفي إيران، وأفغانستان، وفيما وراءهما من البلدان، وهي شرق بلاد الحجاز.

(يطلع قرن الشيطان) هذه كناية لطيفة عن مطلع الشمس، أي تأتي الفتنة الشديدة وتظهر، من حيث تطلع الشمس من المشرق.

قال الخطابي: ويضرب المثل بقرني الشيطان لكل ما لا يُحمد من الأمور، كالشرور، والحروب، والفتن، والبلايا، والنكبات.

توضيح وبيان

هذا ما أخبر عنه الصادق المصدوق عليه السلام، حيث اشتعلت الحروب واشتدت الفتن، من جهة المشرق، فرأينا في عصرنا الحرب التي استمرت ما يزيد على ثماني سنوات، بين إيران والعراق، في عهد (صدام حسين) ثم جاءت الحرب الهمجية الأخيرة، فأزهقت الأرواح، ودُمّرت البيوت والمنازل بأيدي القوة الغاشمة (أمريكا) ولا تزال الحرب مستمرة إلى زماننا هذا، ثم انفجر أتون الحرب، فرأينا الشيعة الغلاة يذبحون بأيديهم إخوانهم المؤمنين من أهل السنة، وهم يزعمون الإسلام، ويسمون دولتهم (الجمهورية الإيرانية الإسلامية) فكيف يكون مسلماً من يقتل أخاه المؤمن بيده، وربُّ العزة والجلال يقول في كتابه العزيز: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣]؟! فإنَّا لله وإنا إليه راجعون! اللهم جنبنا الفتن، ما ظهر منها وما بطن.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الفتنَ في آخر الزمان تكثر، وتنتشر، وتكون مقدمتها من جهة المشرق، حيث يظهر منها (قرنُ الشيطان) أي فتنته وفساده.

الثاني: وفيه تحذيرُ المؤمنين من شرِّ هذه الفتن، التي تأتي المسلمين من جهة أمريكا، وروسيا، والعراق، وإيران.

الثالث: وفيه من (أعلام النبوة) ما يشهد بصدق هذه الأخبار، التي أخبر عنها سيّد البشر عليه السلام، ووقعت كما أخبر.

٣٢٨٠ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ أَوْ: كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَعْلِقْ بِابِكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَّرْ إِنَاءَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ شَيْئًا).

[طرفه في: ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦].

شرح الألفاظ

(اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ) أي أقبل الليلُ بظلمته، واشتدَّ ظلامُه .
 (فَكُفُّوا صَبِيَّانَكُمْ) أي ضمُّوهم إليكم، وامنعوهم من الخروج في ظلمة الليل .
 (وَأَوْكِ سِقَاءَكَ) أي اربطْ فَمَ القُرْبَةِ التي تشرب منها، لئلا يدخلها ما يضرُّ ويؤذي .
 (وَحَمَرُ إِنَاءِكَ) أي غطَّ إناءَ الطعام، أو اجعلْ عليه شيئاً معترضاً، احترازاً من الهَوَامِّ والحشرات .
 (وَأَذْكَرُ اسْمِ اللَّهِ) أي سمَّ عند كلِّ فعلٍ، اسمُ الله الجليل، في طعامك، وشرابك، وملبسك .

شرح الحديث

في هذا الإرشاد النبويِّ دعوةٌ واضحةٌ إلى الآداب المنزلية والاجتماعية، ليبقى المؤمنُ في حفظ الله ورعايته، فمن التوجيهات النبوية: منعُ الأطفال إلى الخروج من البيوت، بعد اشتداد ظلمة الليل، لأنَّ الشياطين تخرج في تلك الأوقات، لتفسد في الأرض، وعند انتشارهم يتعلَّقون بكل من يرونهم في الطريق، ليجرُّوهم إلى الفجور والفساد، والأطفال ليس عندهم حصانةٌ من ذكرِ الله تعالى، والتحصُّن به من شرِّ شياطين الإنس والجن، فلذلك خيف على الصَّبيان، ولذلك قيل: (الليلُ أخفى للويل)!!

ثم فيه إرشاداتٌ أخرى دعانا إليها الرسول ﷺ، من إغلاق أبواب الدور، وإطفاء السُّرُج التي تُشعلُ بالزيت، أو البترول، وتغطية أواني الطعام والشراب، لئلا تقع فيها الحشرات الضارة السامة .

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث منعُ الأطفال والصِّغار من الخروج في الليل عند اشتداد الظلام .
 الثاني: وفيه أنَّ الشياطين تنتشر في الليل، لأنها تكره النور، وتحبُّ الظلمة، وأذاها في الليل أكبر .

الثالث: وفيه إرشاد المسلمين إلى إغلاق أبواب المنازل، وتغطية الأواني، وإطفاء السُّرج في الليل.

الرابع: وفيه الاستعانة بذكر اسم الله تعالى في جميع شؤون الحياة، لدفع ضرر شياطين الإنس والجن.

٣٢٨١ - [طرفه في: ٢٠٣٥]، تقدّم شرحه.

بَابُ (الْكَلِمَةِ الَّتِي تَذْهَبُ الْغَضَبُ)

٣٢٨٢ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَانِ، فَأَحَدُهُمَا أَحْمَرٌ وَجْهُهُ، وَانْتَفَخَتْ أُوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ!» فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ! فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ؟).

[طرفه في: ٦٠٤٨، ٦١١٥].

شرح الألفاظ

(يَسْتَبَانِ) أي يسبُّ كل واحدٍ منهما الآخر، لخلافٍ بينهما.
 (انْتَفَخَتْ أُوْدَاجُهُ) أي انتفخت عروق رقبته، جمع ودَج، وهو العرق المتصل بالقلب، فلإنسان ودجان ينتفخان عند غضب الإنسان، واللفظ كناية عن شدة الغضب.
 (ذَهَبَ مَا يَجِدُ) أي ذهب عنه الغضب، مأخوذٌ من الوجد بمعنى السخط، وذلك إذا غضب، واشتدَّ به الغضب.

شرح الحديث

بينما رسول الله ﷺ جالسٌ مع أصحابه، إذ سمع صوتَ خصومةٍ بين رجلين،

وقد اشتدَّ غضبُ أحدهما على الآخر، فجعل يسبُّه ويشتمه، وجعل الآخرُ يردُّ إليه السَّبَابَ، فقال ﷺ لأصحابه: (إنني لأعلم كلمةً لو قالها هذا الساخطُ الغضبانُ لذهب عنه غضبه، لو قال: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)) فليل للرجل: تعوَّذْ بالله من الشيطان الرجيم، فقال لهم: هل تظنون أنني مجنون؟ إنني بكامل عقلي ورشدي، كأنه لم يقتنع بفائدة هذه الكلمة، وذلك من جهله بالشرعة الغراء.

ما يُستفاد من الحديث

- الأول: في الحديث أنَّ الغضبَ يُخرج الإنسانَ عن صوابه ورشده، فيسبُّ ويشتم، ويتكلَّم بالقبيح من الكلام، ثم إذا هدأ غضبه يخجل ويندم.
- الثاني: وفيه أنَّ الغضب من الشيطان، والشيطانُ خلق من نار، ولا بدَّ من إطفاء هذه النار، بذكر الله تعالى والاتِّجاء إليه.
- الثالث: وفيه أنَّ الاستعاذة بالله من شر الشيطان الرجيم، يُطفى نارَ الغضب.
- الرابع: وفيه أنَّ قولَ الرجلِ أتظنون أنَّ بي جنوناً؟ يشير إلى جهله بالشرعة الغراء، لأنه رفض نصيحة رسول الله ﷺ!

تنبيه لطيف هام

- قال النووي رحمه الله: قولُ الرجل: هل ترون بي جنوناً؟ كلامٌ من لم يتفقَّه في دين الله، ولم تهذب نفسه بأنوار الشريعة الزاهرة، وتوهَّم أنَّ الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم ضربٌ من الجنون، ويحتمل أن يكون الرجل من جُفاة الأعراب، أو هو من المنافقين. اهـ عمدة القاري ١٥/١٧٥.
- ٣٢٨٣ - [طرفه في: ١٤١]، تقدّم شرحه.
- ٣٢٨٤ - [طرفه في: ٤٦١]، تقدّم شرحه.
- ٣٢٨٥ - [طرفه في: ٦٠٨]، تقدّم شرحه.
- ٣٢٨٦ - [طرفه في: ٣٤٣١، ٤٥٤٨]، تقدّم شرحه.
- ٣٢٨٧ - [طرفه في: ٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٦١، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٦٢٧٨]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٣٧٤٣.
- ٣٢٨٨ - [طرفه في: ٣٢١٠]، تقدّم شرحه.

بَابُ (التَّثَاؤُبِ مِنَ الشَّيْطَانِ)

٣٢٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ).
[طرفه في: ٦٢٢٣، ٦٢٢٦].

شرح الحديث

لَمَّا كَانَ التَّثَاؤُبُ مَنْشُؤُهُ امْتِلَاءُ الْبَطْنِ بِالطَّعَامِ، وَمِيلُ النَّفْسِ إِلَى الْكَسْلِ وَالنُّوْمِ، فَقَدْ أضافه ﷺ إِلَى الشَّيْطَانِ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَدْعُو الْإِنْسَانَ إِلَى الشَّهَوَاتِ، وَإِعْطَاءِ النَّفْسِ كُلِّ مَا تَشْتَهِيهِ، فَيَتَوَسَّعُ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ، وَيَثْقُلُ عَنِ الطَّاعَاتِ، وَيَكْسِلُ عَنِ الْخَيْرَاتِ، وَقَدْ أَمَرَ ﷺ أَنْ يَكْظُمَ الْمَتَثَائِبُ مَا اسْتَطَاعَ، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ عِنْدَ التَّثَاؤُبِ، فَرِحًا بِذَلِكَ الصَّوْتِ الَّذِي يَسْمَعُهُ، حِينَ يَقُولُ: هَا هَا.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فِي الْحَدِيثِ كَرَاهِيَةُ التَّثَاؤُبِ، لِحَدِيثِ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

الثاني: وَفِيهِ ضَرُورَةُ كَظْمِ الْقَمِّ عَنْهُ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ، لِأَنَّهُ دَلِيلُ الْخَمُولِ وَالْكَسْلِ.

الثالث: وَفِيهِ التَّحْذِيرُ مِنَ السَّبَبِ الَّذِي يَتَوَلَّدُ مِنْهُ التَّثَاؤُبُ، وَهُوَ التَّوَسُّعُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

الرابع: وَفِيهِ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَفْرَحُ عِنْدَ التَّثَاؤُبِ، وَيَضْحَكُ عَلَى الْإِنْسَانَ عِنْدَمَا يَخْرُجُ مِنْهُ الصَّوْتُ «هَّا».

٣٢٩٠ - [طرفه في: ٣٨٢٤، ٤٠٦٥، ٦٦٦٨، ٦٨٨٣، ٦٨٩٠]، انظر شرحه

من خلال النص.

٣٢٩١ - [طرفه في: ٧٥٢]، تقدّم شرحه.

بَابُ (الْحُلْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ)

٣٢٩٢ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ).
[طرفه في: ٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٦٩٩٦، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤].

شرح الألفاظ

(الرُّؤْيَا) هي الرؤيا المنامية التي يراها في نومه، والمراد بها الرؤيا السارة التي يفرح بها الإنسان، ولهذا قيدها ﷺ بالصَّالِحَة، فهي بشارة من الله تعالى للمؤمن، ولهذا نَسَبَهَا إلى الله تعالى.

(وَالْحُلْمُ) هي الرؤيا الكاذبة التي هي (أضغاث أحلام)، ونسبته إلى الشيطان، لأنها من تلاعب الشيطان، وتخليطه على الإنسان، ليُدْخِلَ على نفسه الألم، والحزن، فيريه ما يكره.

(حَلَمَ أَحَدُكُمْ) أي رأى مناماً محزناً، أو أمراً تكرهه النفس، فليَتَفَلَّ عن يساره.

شرح الحديث

ما يراه الإنسان في نومه إمّا أن يكون ساراً، فهذه هي (الرؤيا الصالحة) التي هي من المبشرات، وهي عاجل بشرى المؤمن، وإمّا أن تكون الرؤيا محزنة ضارة، فهي من تخليط الشيطان، لتكدير قلب المؤمن، وقد فرّق ﷺ بينهما، فجعل الرؤيا خاصة بالخير، وجعل الحُلْمَ خاصاً بالشرِّ، وإن كان كلُّ منهما يُطلق عليه الحُلْمُ، وهو ما يراه الإنسان في نومه.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنّ الرؤيا الحسنة بشارة من الله لعبده المؤمن، لحديث: (لم يبقَ من

النَّبوةَ إِلَّا الْمَبَشِّرَاتُ)، قالوا: وما المَبَشِّرَاتُ؟ قال: (الرؤيا الصالحة) رواه البخاري .
الثاني: وفيه أَنَّ الحُلْمَ - وهو الرؤيا غير الحسنة - من الشيطان يُحزن قلب المؤمن .

الثالث: وفيه أَنَّ من رأى في منامه ما يكرهه، فَلْيَبْصُقْ عن يساره، وليستعد بالله، فإنها لا تضره .

قصة لطيفة

رُوي أَنَّ رجلاً جاء إلى رسوله الله ﷺ، فقال: يا رسول الله: رأيتُ في منامي أَنَّ رأسي قد تدهده - أي انقطع وتدحرج - وأنا أجري وراءه، وأقول: رأسي، رأسي! فقال له ﷺ: (إذا تلاعب الشيطان بأحدكم، فلا يحدث به الناس). فمثلُ هذه الرؤيا هي (الحلم) وهو أضغاث أحلام، من تلاعب الشيطان بالإنسان .
٣٢٩٣ - [طرفه في: ٦٤٠٣]، سيأتي شرحه .

٣٢٩٤ - [طرفه في: ٣٦٨٣، ٦٠٨٥]، انظر شرحه في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

بَابُ (الاسْتِثْنَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ)

٣٢٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا اسْتَيْقَظَ - أَرَاهُ قَالَ: أَحَدُكُمْ - مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيْتُ عَلَى خَيْشُومِهِ) .

شرح الألفاظ

(فَلْيَسْتَنْثِرِ) الاستنثار: إدخال الماء إلى الأنف، ثم إخراجُه منه بالنفخ .
قال الجوهري: هو نثر ما في الأنف بنفَسٍ، ليخرج ما فيه من أذى ومُخاط، والمقصودُ من ذلك: تنظيفُ الأنف .

(خَيْشُومِهِ) الْخَيْشُومُ: الْأَنْفُ، وَيُقَالُ لَهُ: الْحُشْمُ، وَالْمُرَادُ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَتَقَرَّبُ مِنَ النَّائِمِ، حَتَّى يَكُونَ قَرِيباً مِنْ مَنْخَرِيهِ، لِيَبْتَثَّ وَيَنْفِخَ فِيهِ مِنْ وَسَاوِسِهِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

الأول: فِيهِ أَنَّ النَّائِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَعَلِيهِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءُ إِلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيُطْرَحَهُ.
 الثاني: وَفِيهِ أَنَّ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنشَاقَ مِنْ سِنَنِ الْوَضُوءِ، لِلنَّظَافَةِ التَّامَةِ.
 الثالث: وَفِيهِ أَنَّ الْإِسْتِنثَارَ يَكُونُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، لِإِخْرَاجِ الْأَذَى مِنَ الْأَنْفِ.
 الرابع: وَفِيهِ أَنَّ لِلشَّيْطَانَ مَنَافِذَ، يَدْخُلُ فِيهَا عَلَى الْإِنْسَانَ، لِيَزْرَعَ فِيهَا وَسَاوِسَهُ.

تَنْبِيهِ لَطِيفٌ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا يَقَعُ لِكُلِّ نَائِمٍ، أَنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِمَنْ لَمْ يَحْتَرَسْ مِنَ الشَّيْطَانِ بِشَيْءٍ مِنَ الذِّكْرِ، لِحَدِيثِ: (إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، فَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تَصْبِحَ، وَلَنْ يَزَالَ لَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
 ٣٢٩٦ - [طَرَفُهُ فِي: ٦٠٩]، تَقَدَّمَ شَرْحُهُ.

بَابُ (قَتْلِ الْحَيَاتِ وَالْأَبْتَرِ)

٣٢٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ»).

[طَرَفُهُ فِي: ٣٣١٠، ٣٣١٢، ٤٠١٦].

شرح الألفاظ

(الطُفَيْتَيْنِ) ضربٌ من الحَيَّاتِ، في ظهره خَطَّانٌ أبيضان، وهي من أخبث أنواع الحَيَّاتِ والأفاعي .
 (الأَبْتَرُ): الحَيَّةُ قصيرةُ الذَّنْبِ، تسمى بالأبتر، لأن ذنبها قصير، كأنه مقطوع، وهي حَيَّةٌ خطيرة .
 (يَطْمَسَانِ البَصْرَ) أي يُذهبان نور البصر، ويُسقطان الجنينَ من بطن أمه، لشناعة منظرهما .
 (العوامِر) أي الحَيَّاتُ التي تسكن البيوتَ، سميت بذلك لطول عمرها، وضررها أخفُ من سائر الحَيَّاتِ .

شرح الحديث

أخبر الصحابيُّ الجليل «عبد الله بن عمر» أنه سمع الرسول ﷺ يخطب على المنبر، داعياً إلى قتلِ الحَيَّاتِ، لأنها من الفواسق، تُقتل في الجِلِّ والحَرَمِ، وسمعه يخصُّ من الحَيَّاتِ «ذواتِ الطُفَيْتَيْنِ» و«الأبتر» القصيرِ الذَّنْبِ، لعِظَمِ خطرهما، وشديدِ سُمِّهما، فإنهما يُذهبان بَصَرَ الإنسان، ويُسقطان الجنينَ من بطن المرأة، وبينما ابنُ عمر يشتدُّ لقتل حَيَّةٍ، إذ سمع «أبا لُبَّابة» يناديه: لا تقتلها، فقد نهى رسولُ الله ﷺ عن قتل الحَيَّاتِ التي تسكن البيوتَ، وهي المسمَّاة بالعوامر .

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الترغيبُ لقتلِ الحَيَّاتِ، وبوجهٍ خاصِّ الحَيَّاتِ الشديدةِ السُّمِّ والخطر .

الثاني: وفيه أن الحَيَّاتِ ضارة، ولهذا تُسمى بالفواسق، كما جاء في الحديث: (خمسٌ من الفواسق) وذكر ﷺ منها (الحَيَّة) رواه البخاري .

الثالث: وفيه أنه يُستثنى من قتلِ الحَيَّاتِ «العوامر» وهي خاصةٌ ببيوت أهل المدينة المنورة، وهو (مذهب مالك)، لأنه ورد في بعض الأحاديث: (إنَّ لهذه البيوتِ عوامرَ، فإذا رأيتم منها شيئاً، فحرِّجوا عليه ثلاثاً - أي أنذروه ثلاث مرات - فإن ذهب وإلا فاقتلوه) .

رابعاً: وفيه أنَّ الجنَّ تتمثَّل أحياناً بصورة حيَّة، ولكنها لا تتمثَّل بذي الطُفَيْتَيْنِ، والأبتر، فلذلك أذن بقتلهما، دون إنذار.

وقيل: إنَّ الحديث على العموم فتقتل كل حيَّة تظهر للإنسان.

تنبيه لطيف هام

إنَّما نهى رسولُ الله ﷺ عن قتل ذوات البيوت، لأنَّ الجنَّ تتمثَّل بها، فإذا قتلها الإنسان، فإنه يكون قد قتل جنياً، لأنَّ الجنَّ المؤمنين يسكنون في المدينة، ولذلك ذهب مالك إلى عدم قتلها، حتى يُنذرها ثلاث مرات، فإن ذهب وإلاً فيجوز قتلها.

وقال بعض العلماء: الحياتُ أجناس: منها الجنان، والأفاعي، والأساود، وهي العظيُّم من الحيات، وهي أخبثُ الحيات، لأن بعضها يعيش مئات السنين، والله أعلم.

٣٢٩٨ - [طرفه في: ٣٣١١، ٣٣١٣، ٤٠١٧]، انظر شرحه في الحديث السابق

رقم ٣٢٩٧.

٣٢٩٩ - نفس الحديث السابق انظر شرحه برقم ٣٢٩٧.

٣٣٠٠ - [طرفه في: ١٩]، تقدّم شرحه.

بابُ (رَأْسِ الْكُفْرِ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ)

٣٣٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةَ فِي أَهْلِ الْعَنَمِ).

[طرفه في: ٣٤٩٩، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠].

شرح الألفاظ

(الفدّادين) هم الفلاحون أهل الحرت، لأنهم يحرثون الأرض، ويزرعونها، وفيهم الجفأ، والقسوة.

(الْخَيْلَاءُ) الْكَبِيرُ وَالْعُجْبُ بِالنَّفْسِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ، وَالْإِبِلِ، يَفْخَرُونَ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ .
 (أَهْلُ الْوَبْرِ) هَذِهِ كِنَايَةٌ عَنِ سُكَّانِ الصَّحَارَى وَالْقَفَارِ، وَفِيهِمْ يَظْهَرُ الْجَفَاءُ، وَالغَلْظَةُ، لِبَعْدِهِمْ عَنِ الْمَدِينَةِ وَمَجَالِسِ الْعِلْمِ .
 (السَّكِينَةُ) أَي السُّكُونُ، وَالْوَقَارُ، وَالتَّوَاضُعُ، هَذَا الْوَصْفُ فِي رِعَاةِ الْغَنَمِ .

شرح الحديث

هذه أخبارٌ نبويَّةٌ صادقةٌ عن أوصاف بعض البلدان، كما هي أخبارٌ عن بعض الأمم، فالكفرُ مصدرُهُ من جهة مشرق الشمس، حيث كانت دولةُ فارس، فقد كانوا في غاية القوة والكثرة، والتجبر، حتى إنَّ مَلِكَهُمْ «كسرى» مزَّقَ كتابَ رسولِ الله ﷺ، فدعا عليهم رسولُ الله أن يُمزَّقوا شرَّ ممزَّق، ومن شدَّة كفرهم وطغيانهم، أنهم كانوا (مجوساً) يعبدون الثَّار، وفيهم يخرج الدجَّالُ الذي يدَّعي الربوبيةَ، ولا يزال الشرُّ والبلاءُ يأتي من جهة الشرق، كما أخبر ﷺ بقوله: (رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) أَي مِنْ جِهَتِهِ .

وَأَمَّا التَّكْبَرُ وَالْخَيْلَاءُ، فَإِنَّمَا يَكُونُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَفِي بَعْضِ الْفَلَاحِينَ الَّذِينَ يَعِيشُونَ فِي الصَّحَارَى، كَمَا أَنَّ فِيهِمُ الْجَفَاءَ وَالْقَسْوَةَ، لِبَعْدِهِمْ عَنِ مَرَاكِزِ الرِّقِيِّ وَالْحَضَارَةِ فِي الْمَدِينِ، فَيَظْهَرُ فِيهِمُ الْجَهْلُ، وَالغَلْظَةُ، وَقَسَاوَةُ الْقَلْبِ .
 أما الذين يعيشون مع الأغنام، فتظهر فيهم السكينة والهدوء، ولذلك أتى عليهم رسولُ الله ﷺ بقوله: (وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ) وَصَدَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَصْفِهِ الدَّقِيقُ الصَّادِقُ، فِي أَوْصَافِ هَؤُلَاءِ الشُّعُوبِ وَالْخَلَائِقِ .

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه إشارةٌ لشدة كفر المجوس، وعتوُّهم في الإلحاد والضلال .
 الثاني: وفيه بيانٌ للكِبَرِ وَالْعُجْبِ، الَّذِي يَكُونُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ، وَالْبَقْرِ .
 الثالث: وفيه ترغيبٌ لرعاية الأغنام، حيث يكون فيهم الهدوء والسكينة، ولذلك كانت هذه الحِرْفَةُ صنعةَ الأنبياء، كما قال ﷺ: (مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ)!! قالوا: وأنت يا رسولَ الله؟ قال: (نعم، كنتُ أُرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيضَ لِأَهْلِ مَكَّةَ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ .

بَابُ (الِإِيمَانِ يَمَانٍ)

٣٣٠٢ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ «عُقِبَ بِنِ عَمْرٍو» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الِيَمَنِ، فَقَالَ: «الِإِيمَانُ يَمَانٍ هَاهُنَا، أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغَلَطَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ، عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ، فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ»).

[طرفه في: ٣٤٩٨، ٤٣٨٧، ٥٣٠٣].

شرح الألفاظ

(الِإِيمَانُ يَمَانٍ) أي الإيمان في أهل اليمن، وفي لفظ «الإيمان» و«يَمَانٍ» جناسُ الاشتقاق، وهو من بديع البيان.

(يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ) أي يخرج الشرُّ والبلاءُ، وكنى عنه بقرن الشيطان، تشبيهاً له بالشيطان، الذي يَخْرُجُ منها رأسه، وهو تمثيلٌ لما يظهر من الفتنة التي يسعى إليها الشيطان.

(رَبِيعَةَ وَمُضَرَ) بلادُ نجد، مساكن قبيلة ربيعةٍ ومُضَرَ، وهي في جهة المشرق.

توضيح الحديث

الحديث الشريفُ قاله ﷺ، نصرَةً وافتخاراً لموقف الأنصار، الذين نصرُوا دينَ الله، لأنَّ أصلَ سُكَّانِ المدينة من (اليَمَنِ)، نَصَرُوا المهاجرين وأوَّوهم، فَسَبَّ الإِيمَانُ إليهم، وقد قال ﷺ عنهم: (أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، أَلَيْنُ، قُلُوبًا، وَأَرْقُ أَفئِدَةً).

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: وسببُ الثناء على أهل اليمن: إسرَاعُهُم إلى الإيمان، وقبولُهُم له، وقد تقدَّم في أول كتاب بدء الخلق، قولُ النبي ﷺ فيهم: (اقبلوا البشري يا أهلَ اليمن، إذ لم يقبلها بنو تميم! قالوا: قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ... .) الحديث، والمراد بهم أهلُ اليمن في ذلك الزمان. اهـ فتح الباري ٦/٣٥٢.

وإنما ذمَّ النبي ﷺ الفدَّادين - رُعاة الإبل - لغلظِ قلوبهم، وجفائهم، واشتغالهم بالدنيا عن الآخرة، ومن جهتهم تأتي الفتنة، وينتشر شرُّها إلى البلاد، كما ظهر من المشرق دعاةُ (الشيوعية) الملاحدة، الذين عمَّ شرُّهم البلادَ والعباد، وانتشروا في العالم الإسلامي، حتى قصَّمهم اللهُ تعالى في القرن الرابع عشر الهجري .

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الثناء على أهل اليمن، رُعاة الغنم، حيث كانوا في ذلك الزمن، أطيبَ الناس، وأسرعهم استجابةً للدخول في الإسلام، ومنهم الصحابيُّ الجليل (أبو موسى الأشعري).

الثاني: وفيه أنَّ القسوةَ وغلظةَ القلوب في الفلاحين رُعاة الإبل والبقر.

الثالث: وفيه أنَّ الفتنَ والحروبَ تأتي من جهة المشرق، من عند ربيعةٍ ومضر .

الرابع: وفيه الإشادةُ بأهل الفضل، والتحذيرُ من أهل البغي والجبروت .

بابُ (صياح الديك)

٣٣٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهيقَ الحِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا).

شرح الحديث

لبعض مخلوقات الله، خصائص ومزايا اختصَّ بها، فالديك يصيح، والحمارُ ينهق، والكلبُ يعوي، وقد أخبر ﷺ أنَّ الديك إذا صاح، فإنه يكون قد رأى ملكاً، لذلك يرفع صوته بالصياح، استبشاراً برويته، فإذا سمع المسلم صياحه، فليدعُ ربَّه بما فيه خيرٌ، رجاء تأمين الملائكة على دعائه، واستغفارهم له، وإذا سمع نهيق الحمار،

فليستَعِذْ بِاللَّهِ، فإنه يكون رأى شيطاناً، ولا ينهق الحمار حتى يرى شيطاناً، أو يتمثل له شيطان.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على أَنَّ اللَّهَ تعالى جعلَ للديك إدراكاً، وكذلك جعل للحمير إدراكاً يشعر به كلُّ واحدٍ منهما.

الثاني: وفيه أَنَّ الملائكةَ والشياطينَ موجودةٌ قطعاً، تراها بعضُ المخلوقات غيرِ الإنس، لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرْنِكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧].

الثالث: وفيه استحبابُ الدعاء عند صياح الديك، لأنه رأى ملكاً، ولا يصحُّ إنكارُ ذلك للخبر القاطع.

الرابع: وفيه الاستعاذة من الشيطان الرجيم عند نهيق الحمار، لأنه رأى شيطاناً ففزع من رؤيته.

الخامس: وفيه نكارةُ صوتِ الحمار، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩] ولذلك يُستعاذ من الشيطان.

السادس: ويؤخذ من الحديث استحبابُ الدعاء عند حضور الصالحين، تبركاً بهم، فعند ذكر الصالحين تنزّل الرحمت.

فائدة هامة

الأمر بالتعوذ من الشيطان، لما يُخشى من شرِّه وخطره، وشرِّ وسوسته، ولذلك أمر تعالى بالاستعاذة من شرِّه ﴿مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾ [الناس: ٤] فيلجأ المؤمن إلى الله لدفع شره.

لطيفة

قال الداودي: يتعلّم الشخصُ من الديك خمسَ خصال: (حسن الصوت، والقيام في السحر، والسَّخَاء، والغيرة، وكثرة الجماع) نقلاً عن فتح الباري ٦/٣٥٣.

٣٣٠٤ - [طرفه في: ٣٢٨٠]، تقدّم شرحه.

بَابُ (مَسْخِ أُمَّةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ)

٣٣٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارَ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ!!)
فَحَدَّثْتُ كَعْبًا فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ لِي: مِرَارًا، فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟).

توضيح الحديث

روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أن أمة من بني إسرائيل، فقدت من الأرض، بسبب كفرها وفجورها، ومسخها الله، فلم يُعلم عن حالها، كما قال تعالى: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥] فقال رسول الله ﷺ: (إني لا أظن هذه الأمة التي مسخت، إلا هي الفئران، فإنها إذا قُدم لها حليب الإبل، لم تشرب منه، لأن بني إسرائيل، لم يكونوا يشربون ألبان الإبل، وأما إذا قُدم لها حليب الغنم، شربت منه، لأنه كان جائزاً عندهم)، فهذه دلالة على أنها مسخت إلى فئران، فحدث أبو هريرة كعب الأخبار بذلك، فاستغربه وقال له: هل أنت سمعت ذلك من الرسول ﷺ؟ قال: نعم، فلما كرر ذلك عليه، قال له أبو هريرة: هل تراني أروي لك من التوراة؟ إنما أروي لك سماعاً من الوحي عن رسول الله ﷺ، فسكت (كعب) رضي الله عنه، تصديقاً لحديث المسخ.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أن المسخ حدث في بني إسرائيل، وهو أمر مقطوع به، لإخبار القرآن الكريم بذلك، لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾ [المائدة: ٦٠].
الثاني: وفيه أن الفئران قد تكون من مسخ بني إسرائيل، لوجود قرينة على ذلك.

الثالث: وفيه أن (أبا هريرة) سمع الحديث من رسول الله ﷺ، ولم ينقل ذلك عن التوراة، أو أخبار المتقدمين.

الرابع: وفيه ثبت «كعب الأحبار» من رواية أبي هريرة لهذا الخبر، ولهذا كرّر على أبي هريرة قوله: هل أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ وهو دليل ورعه.

الخامس: وفيه أن أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب، وأن الصحابي إذا أخبر بما لا مجال للرأي فيه، يكون للحديث حكم الرفع.

تذكير وتنبية

(كعب) المذكور في الحديث، هو «كعب بن مَتَاعِ الحِميري» المشهور بـ(كعب الأحبار) كان على دين اليهود، فأسلم وحسن إسلامه، وقدم المدينة ثم خرج إلى الشام، فسكن في مدينة «حمص» حتى تُوفي بها سنة (٣٢) في خلافة عثمان رضي الله عنه. اهـ عمدة القاري ١٥/١٩٤.

٣٣٠٦ - [طرفه في: ١٨٣١]، تقدّم شرحه.

٣٣٠٧ - [طرفه في: ٣٣٥٩]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٣٣٥٩.

٣٣٠٨ - [طرفه في: ٣٣٠٩]، انظر شرحه في الحديث رقم ٣٢٩٧.

٣٣٠٩ - [طرفه في: ٣٣٠٨]، تقدّم شرحه.

٣٣١٠ - [طرفه في: ٣٢٩٧]، تقدّم شرحه.

٣٣١١ - [طرفه في: ٣٢٩٨]، تقدّم شرحه.

٣٣١٢ - [طرفه في: ٣٢٩٧]، تقدّم شرحه.

٣٣١٣ - [طرفه في: ٣٢٩٨]، تقدّم شرحه.

٣٣١٤ - [طرفه في: ١٨٢٩]، تقدّم شرحه.

٣٣١٥ - [طرفه في: ١٨٢٦]، تقدّم شرحه.

٣٣١٦ - [طرفه في: ٣٢٨٠]، تقدّم شرحه.

٣٣١٧ - [طرفه في: ١٨٣٠]، تقدّم شرحه.

٣٣١٨ - [طرفه في: ٢٣٦٥]، تقدّم شرحه.

٣٣١٩ - [طرفه في: ٣٠١٩]، تقدّم شرحه.

تنبيه

أوردَ الإمام البخاري مجموعة هذه الأحاديث، وكلها تتعلق بما خلقَ اللهُ من أنواع المخلوقات، من الأفاعي، والحمير، والدبكة، والفئران، وغيرها من المخلوقات، في كتاب (بدء الخلق).

باب (وُقُوعِ الذُّبَابِ فِي الشَّرَابِ)

٣٣٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ).
[طرفه في: ٥٧٨٢].

توضيح الحديث

وصفة نبوية صادقة من النبي الذي لا ينطق عن الهوى، وفيه (معجزة علمية) حيث كشف الطب الحديث عن صدق هذا الخبر، فإنَّ الذباب يحمل في أحد جناحيه سُماً، ويحمل في الجناح الآخر شفاءً لهذا السُّمِّ، ولا يدري الإنسانُ في أيِّ جناحيه الداءُ، وفي أيِّه الشفاءُ، لذلك أوصى ﷺ بأن يُغمس في الشراب، أو في الماء، ثم يُستخرج الذبابُ ويُلقَى، حتى نطمئنَّ إلى اجتماعهما، وقد أثبتت الدراسات التي أُجريت في بعض المراكز (قسم التحليل البيولوجي) صدقَ كلام الرسول ﷺ، وثبتَ عندهم أنَّ الذبابة تحمل سُماً، وتحمل من البكتريا ما يُبطل هذا السُّمِّ، وتحقق لهم ما قاله ﷺ: (فإنَّ في أحد جناحيه داءً، وفي الآخر شفاءً) وهو دليل صدق النبوة.

قال الإمام الخطابي: قال بعضُ الجهلة المعاندين: كيف يجتمع الداءُ والشفاءُ في جناحي الذبابة؟! وكيف تعلم الذبابة ذلك من نفسها، حتى تُقدِّم الداءَ وتؤخر الدواء؟!
والجواب على ذلك: بأنَّ الله قد جمع للحيوان بين الحرارة والبرودة، وبين

الرطوبة واليبوسة، في أمورٍ متضادة، وذلك بصنع من الله عجيب، فالذي ألهم النحلة إلى بناء البيوت، وأدخار القوت، وإخراج العسل الذي فيه شفاء للناس، وهي حشرة بسيطة، هو الملهم للذباب بفعل كل ذلك، وهو سبحانه الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى . اهـ عمدة القاري ٢٠١/١٥.

أقول: ما أبدعه الله في الكون فيه العَجَبُ العُجَاب، فإننا نعلم أن النَّارَ يُطْفِئُهَا الماءُ، وأمرُ السحابِ عَجِيبٌ، فقد جَمَعَ اللهُ في السحابِ المتناقضات، فهو يحمل معه الرحمةَ، ويحمل معه العذابَ، يحمل المطرَ، ويحمل الصواعقَ، ففي الماء الرحمةُ والإحياءُ، وفي الصواعقِ العذابُ والإفناءُ، والجمعُ بين النقيضين من أسرار قدرته تعالى، كما قال القائل:

جَمَعَ التَّقِيضَيْنِ مِنْ أَسْرَارِ قُدْرَتِهِ هَذَا السَّحَابُ بِهِ مَاءٌ بِهِ نَارٌ

بَابُ (مَغْفِرَةِ اللَّهِ لَامْرَأَةٍ زَانِيَةٍ)

٣٣٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (غَفِرَ لَامْرَأَةٍ مُوسِمَةٍ، مَرَّتْ بِكَلْبٍ، عَلَى رَأْسِ رِجْلَيْهَا يَلْهَثُ - قَالَ: كَأَدَى يَمْتَلِئُهُ الْعَطَشُ - فَتَزَعَتْ حُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَتَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، فَغَفِرَ لَهَا بِذَلِكَ). [طرفه في: ٣٤٦٧].

شرح الألفاظ

(مُوسِمَةٍ) أي زانية، وهي المجاهرة بالفجور، وتُجمع على موسمات .
 (رِجْلِي) الرِّجْلِي: البئر التي ليس لها سياج، وتُعرف بالبئر غير المطوية .
 (حُفَّهَا) الحُفُّ: الحذاء الذي يُلبس في القدم، ومنه المسحُ على الحُفَّين .
 (أَوْثَقَتْهُ) أي ربطت الحذاء بطرف خمارها، وملأته بالماء فسقت الكلب، فشكر الله صنيعها فغفر لها .

شرح الحديث

أخبر رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق - أنَّ امرأة زانية، مرَّت في طريقها على كلب، كاد يهلك من شدة العطش، وهو يلهث، يمدُّ لسانه إلى التراب، بقصد أن ينال منه بَلَلًا، يُنقِذُه من الهلاك، فوقع في نفسها الحزنُ عليه، فنزلت إلى حفرة عميقة، فيها ماء، وربطت حذاءها فملأته، ثم ذهبت فسقت الكلب، فشكر الله صنيعها، فغفر لها، وأدخلها بهذا العمل الجنة، وتعجَّب الصحابة فقالوا يا رسول الله: وإنَّ لنا في البهائم لأجرًا؟ فقال لهم ﷺ: (في كلِّ كبدٍ رطبةٌ أجرٌ).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه دليلٌ على قبول العمل الصالح من المرتكب للكبائر من المسلمين.
 الثاني: وفيه أنَّ الإحسان إلى الحيوان مطلوبٌ ومشروع، لحديث: (في كلِّ كبدٍ رطبةٌ أجرٌ).
 الثالث: وفيه أنَّ الله تعالى يتجاوز عن الكبيرة، بالعمل اليسير الصالح، تفضلاً منه وكرماً.

تنبيه هام

ورد في بعض روايات الحديث - في البخاري وغيره - أنَّ رجلاً فعل ذلك، فغفر الله له، وكلُّ منهما حديثٌ مستقلٌّ، والظاهر - كما يقول الإمام العيني - أنهما قضيتان مستقلتان، أخبر عنهما ﷺ.

الأولى: أنَّ الذي فعَلَ ذلك امرأة.

والثاني: أنه رجل، ولفظه كما رواه الشيخان: (بينما رجل يمشي بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث . . .) وذكر الحديث، قال: ولا مانع من حصول الأمرين، والله أعلم.

٣٣٢٢ - [طرفه في: ٣٢٢٥]، تقدّم شرحه.

٣٣٢٣ - تقدم شرحه في الحديث رقم ١٨٢٩.

٣٣٢٤ - [طرفه في: ٢٣٢٢]، تقدّم شرحه.

٣٣٢٥ - [طرفه في: ٢٣٢٣]، سيأتي شرحه في الحديث (٥٤٨٠).

فهرس المحتويات

٣٥	بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسْوَاسَ مِنْ الشُّبُهَاتِ
٣٦	بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ الْمَالَ؟
٣٧	بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْأَمْوَالِ
٣٨	بَابُ الْخُرُوجِ فِي التَّجَارَةِ
٤٠	بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ
٤١	بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً وَرَهْنَهُ دِرْعاً
٤٢	بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ
٤٣	بَابُ السَّمَاخَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ
٤٤	بَابُ إِنْظَارِ الْمُوسِرِ وَالتَّجَاوُزِ عَنِ المُعْسِرِ
٤٦	بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً
٤٧	بَابُ الْبَيْعَانِ إِذَا نَصَحَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا
٤٩	بَابُ بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ
٥٠	بَابُ التَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَأَكْلِ الرَّبَا، وَمُوكَلِهِ
٥٢	بَابُ مَحَقِّ الْبِرَكَةِ بِالْحَلْفِ
٥٣	بَابُ ذِكْرِ الْحَدَادِ وَقِصَّةِ خَيْابِ مَعَ العَاصِ بْنِ وَاثِلٍ
٥٤	بَابُ دُعَاءِ الْحَيَّاطِ الرَّسُولِ ﷺ لِلطَّعَامِ

كتاب التراويح

٧	بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ
٨	بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ
١٠	بَابُ رُؤْيِي الرَّسُولِ ﷺ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ ... بَابُ تَحْرِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْأَوْتَارِ فِي العَشْرِ الْأَوَاخِرِ
١٢	بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

كتاب الاعتكاف

١٧	بَابُ الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ... بَابُ لَا يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ
١٨	بَابُ الْأَخِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ
١٩	بَابُ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ
٢١	بَابُ الْاِعْتِكَافِ لَيْلاً وَالْوَفَاءَ بِالذَّنْرِ ... بَابُ الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

كتاب البيوع

٣٢	بَابُ الْحَلَالِ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٍ
٣٣	بَابُ تَفْسِيرِ الْأُمُورِ الْمُشَبَّهَاتِ

- ٨٤ بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْمُصْرَاةِ
- ٨٥ بَابُ بَيْعِ الْأَمَةِ الرَّائِيَةِ
- بَابُ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ وَهَلْ
- ٨٦ يَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ؟
- ٨٧ بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ
- بَابُ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ وَالتَّمْرِ
- ٨٨ بِالرُّطْبِ
- ٨٩ بَابُ بَيْعِ الصَّرْفِ
- ٩١ بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ
- ٩١ بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ
- ٩٣ بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالذِّينَارِ نَسَاءً
- ٩٤ بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ
- ٩٥ صَلَاحُهُ
- بَابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ
- ٩٦ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
- ٩٦ بَابُ التَّرْخِيصِ فِي بَيْعِ الْعَرَابَا
- ٩٧ بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَحْمَرَ
- ٩٨ وَيُؤْكَلَ مِنْهَا
- بَابُ إِذَا لَمْ تَخْرُجِ الثَّمَارُ بِمِ يَأْخُذُ
- ٩٩ أَحَدَكُمْ مَالِ أَخِيهِ؟
- ١٠٠ بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ
- ١٠١ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ الْفَاسِدَةِ
- ١٠٢ بَابُ مَنْ أَجْرَى الْأَمْصَارَ عَلَى الْعُرْفِ
- ١٠٣ بَابُ الشُّفَعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَمْ ...
- ١٠٤ بَابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ وَهَيْبَتِهِ وَعِتْقُهُ
- بَابُ نُزُولِ السَّيِّدِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ١٠٧ وَقَيْضِ الْمَالِ
- ١٠٨ بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ
- ٥٦ بَابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْإِبِلِ
- ٥٩ بَابُ فِي شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهِيمِ
- ٦١ بَابُ كَسْبِ الْحَجَامِ وَجَوَازِ الْحِجَامَةِ .
- ٦٢ بَابُ كَسْبِ الْحَجَامِ حَلَالٌ
- بَابُ التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لِبَشَرِهِ لِلرِّجَالِ
- ٦٢ وَالنِّسَاءِ
- ٦٤ بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا ثُمَّ وَهَبَهُ لِغَيْرِهِ ..
- ٦٦ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ ...
- ٦٧ بَابُ ذِكْرِ الْأَسْوَاقِ
- ٦٩ بَابُ سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي .
- بَابُ جُلُوسِ النَّبِيِّ ﷺ بِفِنَاءِ بَيْتِ
- ٧٠ فَاطِمَةَ
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى
- ٧١ يَسْتَوْفِيَهُ
- ٧٣ بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّخْبِ فِي السُّوقِ
- ٧٤ بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطَى
- ٧٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَيْلِ الطَّعَامِ
- بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ
- ٧٧ بِالْبَرَكَةِ
- بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ وَمَا يُدْكَرُ فِي أَمْرِ
- ٧٧ الْاِحْتِكَارِ
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ
- ٧٨ يَقْبِضَهُ
- بَابُ تَحْرِيمِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا
- ٧٩ بِمِثْلٍ
- بَابُ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا
- ٨٠ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ
- ٨٢ بَابُ بَيْعِ الْمَزَايِدَةِ
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْعَرَرِ وَحَبْلِ
- ٨٣ الْحَبَلَةِ

- ١٤٥ بَابُ الْحَلْفِ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ ...
١٤٦ بَابُ مَنْ تَكْفَلُ عَنْ مَيْتٍ دِينًا

كِتَابُ الْوَكَالَةِ

- ١٥١ بَابُ فِي صِحَّةِ وَكَالَةِ الشَّرِيكِ
بَابُ ذَبْحِ الشَّاةِ الَّتِي أَوْشَكَتْ عَلَى
المَوْتِ ١٥٢
١٥٣ بَابُ الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ
بَابُ إِذَا وَهَبَ شَيْئًا عَنْ غَيْرِهِ جَارَ إِذَا
طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ ١٥٥
بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا فَتَصَرَّفَ فَهُوَ
جَائِزٌ ١٥٧
بَابُ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ بَيْعًا فَاسِدًا فَهُوَ
مَرْدُودٌ ١٥٩
بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ ١٦١

كِتَابُ الْحَرْثِ وَالْمُرَارَعَةِ

- ١٦٥ بَابُ فَضْلِ الْحَرْثِ وَالزَّرْعِ
بَابُ الْأَشْتِعَالِ بِآلَاتِ الزَّرَاعَةِ عَنْ
الْجِهَادِ ١٦٦
بَابُ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ وَالزَّرَاعَةِ .. ١٦٧
بَابُ اسْتِعْمَالِ الْبَقْرِ لِلْحِرَاثَةِ ١٦٨
بَابُ الْكِفَايَةِ فِي سُقْيَا النَّخِيلِ
وَالْمُشَارَكَةِ فِي الثَّمَرِ ١٧٠
بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِجَارَةِ الْأَرْضِ لِمَا لَكِهَا ١٧١
بَابُ الْمُرَارَعَةِ بِالسَّطْرِ وَنَحْوِهِ ١٧٢
بَابُ مَا كَانَ بَيْنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
مِنَ الْمُوَأَسَاةِ ١٧٤
بَابُ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ١٧٥
بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ ١٧٦

- بَابُ إِثْمٍ مَنْ بَاعَ حُرًّا ١١٠
بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ ١١١
بَابُ تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ ١١٢

كِتَابُ السَّلْمِ

- بَابُ جَوَازِ السَّلْمِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ،
وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ١١٧
بَابُ السَّلْمِ فِي الْجِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ
وَالزَّرِيْبِ ١١٨

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

- بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا ١٢٣
بَابُ أَيِّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ ١٢٤

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

- بَابُ لَا يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْعَمَلِ مَنْ أَرَادَهُ ١٢٩
بَابُ رِعَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْغَنَمِ ١٣٠
بَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ ... ١٣١
«تمثيل في روعة البيان والجمال» ... ١٣٢
بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَعَمِلَ بِهِ
المُسْتَأْجِرُ فَرَادَ ١٣٣
بَابُ الرُّقِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَخَذِ
الأَجْرِ عَلَيْهَا ١٣٧
بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ ١٣٩

كِتَابُ الْحَوَالَاتِ

- بَابُ إِذَا أَحَالَهُ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيُقْبَلِ ١٤٣
بَابُ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيْتِ دَيْنٌ فَضَمِنَتْهُ
جَارَ ١٤٤

- ٢١٣ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دِينًا
 بَابُ إِذَا وَجَدَ مَا لَهُ عِنْدَ مَفْلَسٍ فَهَوَّ
 ٢١٤ أَحَقُّ بِهِ
 ٢١٦ بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ
 ٢١٧ بَابُ إِجْلَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ
 ١٧٧ أَرْضِ الْحِجَازِ
 ١٧٨ بَابُ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
 ١٧٩ بَابُ إِكْرَاءِ ابْنِ عَمَرَ لِلْمَزَارِعِ
 ١٨٠ بَابُ الرَّغْبَةِ لِلزَّرْعِ فِي الْجَنَّةِ

كِتَابُ الْخُصُومَاتِ

- ٢٢١ بَابُ الْخُصُومَةِ فِي تَلَاوَةِ الْقُرْآنِ
 بَابُ ذِكْرِ الْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ
 ٢٢٢ وَالْيَهُودِيِّ
 ٢٢٤ بَابُ الْقَتْلِ بِالْمِثْلِ

كِتَابُ اللَّقْطَةِ

- ٢٢٩ بَابُ إِذَا أَخْبَرَهُ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَهَا إِلَيْهِ
 ٢٣١ بَابُ إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ
 ٢٣٢ بَابُ لَا تُحْتَلَبُ مَا شِئِبَهُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ..

كِتَابُ الْمَظَالِمِ

- ٢٣٧ بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ
 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ
 ٢٣٩ عَلَى الظَّالِمِينَ
 ٢٤٠ بَابُ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ
 ٢٤١ بَابُ نُصْرَةِ الْمُسْلِمِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا .
 ٢٤٢ بَابُ الظُّلْمِ ظُلْمَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ
 بَابُ اتِّقَاءِ الظُّلْمِ ، وَالْحَذَرِ مِنْ ظُلْمِ
 ٢٤٣ الْعَبْرِ
 ٢٤٤ بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ...
 ٢٤٥ بَابُ إِذَا أَدَانَ إِنْسَانٌ لِأَخْرَجَ بِشَيْءٍ جَارًا .
 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي
 ٢٤٦ الْخِصَاؤُ ﴾

- بَابُ إِجْلَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ
 ١٧٧ أَرْضِ الْحِجَازِ
 ١٧٨ بَابُ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
 ١٧٩ بَابُ إِكْرَاءِ ابْنِ عَمَرَ لِلْمَزَارِعِ
 ١٨٠ بَابُ الرَّغْبَةِ لِلزَّرْعِ فِي الْجَنَّةِ

كِتَابُ الشُّرْبِ

- ١٨٥ بَابُ فِي الشُّرْبِ مِنَ الْمَاءِ
 ١٨٦ بَابُ الْأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنِ
 بَابُ صَاحِبِ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى
 ١٨٨ يَرَوْهُ
 ١٨٩ بَابُ الْخُصُومَةِ فِي الْبَيْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا
 ١٩٠ بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ
 بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ وَشُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ
 ١٩٢ الْأَسْفَلِ
 ١٩٤ بَابُ فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ
 ١٩٦ بَابُ طَرْدِ الْمُنَافِقِينَ عَنِ الْحَوْضِ
 ١٩٧ بَابُ عُقُوبَةِ مَانِعِ الْفَضْلِ مِنَ الْمَاءِ ...
 ١٩٨ بَابُ لَا جَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ ...
 ١٩٩ بَابُ سَفْيِ الدَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ
 بَابُ بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَأَلِ لَوْلِيْمَةَ
 ٢٠٢ الْعُرْسِ
 ٢٠٤ بَابُ إِقْطَاعِ الْإِمَامِ الْأَرْضِيَّ وَغَيْرَهَا ..
 ٢٠٥ بَابُ إِذَا أَبْرَ النَّخْلُ فَالْتَمَرَةُ لِلْبَائِعِ

كِتَابُ الْأَسْتِقْرَاضِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

- بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ فِي نَيْبِهِ
 ٢٠٩ إِتْلَافُهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ
 ٢١٠ بَابُ أَدَاءِ الدَّيُونِ إِلَى أَرْبَابِهَا
 ٢١٢ بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ

- بَابُ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلَّهِ، فَقَدْ
 ٢٨٥ عَتَقَ
 بَابُ عَتَقِ الْمُشْرِكِ هَلْ يُوْجِرُ عَلَيْهِ إِذَا
 ٢٨٦ أَسْلَمَ؟
 بَابُ مَنْ مَلَكَ رَقِيقًا
 ٢٨٧ بَابُ فَضْلِ بَنِي تَمِيمٍ
 ٢٩٠ بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الْمَمَالِكِ ..
 ٢٩٢ بَابُ مُوَاسَاةِ الْخَادِمِ بِالطَّعَامِ الَّذِي
 ٢٩٣ صَنَعَهُ
 ٢٩٤ بَابُ اجْتِنَابِ الْوَجْهِ عِنْدَ الضَّرْبِ
 «خَطَأُ جَسِيمٍ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِي فَهْمٍ
 ٢٩٥ حَدِيثِ شَرِيفٍ»

كِتَابُ الْمُكَاتِبِ

- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتِبَةِ ٢٩٩

كِتَابُ الْهَبَةِ

- بَابُ فَضْلِ الْهَبَةِ وَالتَّخْرِيسِ عَلَيْهَا ... ٣٠٥
 بَابُ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ بُيُوتُ النَّبِيِّ ﷺ
 ٣٠٦ مِنْ شَطَفِ الْعَيْشِ
 ٣٠٧ بَابُ قَبُولِ الْقَلِيلِ مِنَ الْهَبَةِ
 ٣٠٨ بَابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ
 ٣١٠ بَابُ كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الصَّبِّ
 ٣١٠ بَابُ رَدِّ الصَّدَقَةِ وَأَكْلِ الْهَدِيَّةِ
 بَابُ حُرْمَةِ الصَّدَقَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
 ٣١١ وَحِلِّ الْهَدِيَّةِ
 بَابُ مَنْ تَحَرَّى بِهَدِيَّتِهِ بَعْضَ أَزْوَاجِ
 ٣١٢ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ بَعْضِ
 ٣١٦ بَابُ الْمُكَافَأَةِ عَلَى الْهَدِيَّةِ
 ٣١٧ بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ

- بَابُ إِنْ مَنَ حَاصِمٍ فِي بَاطِلٍ ٢٤٧
 بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الْقَرَى ٢٤٨
 بَابُ لَا يَمْنَعُ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ حَشْبَةً فِي
 ٢٤٩ جِدَارِهِ
 بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطَّرْقَاتِ ٢٥٠
 بَابُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ ٢٥٢
 بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ ٢٥٣
 بَابُ مَنْ قَاتَلَ دِفَاعًا عَنْ مَالِهِ فَهُوَ
 ٢٥٤ شَهِيدٌ
 ٢٥٥ بَابُ إِذَا كَسَرَ قِضْعَةً لِغَيْرِهِ

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

- بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالْعُرُوضِ ... ٢٥٩
 بَابُ ثَنَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْأَشْعَرِيِّينَ .. ٢٦١
 بَابُ قِسْمَةِ الْمُعْتَمِ ٢٦٢
 بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ ٢٦٤
 بَابُ الْقِرْعَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِي السَّفِينَةِ ... ٢٦٦
 ٢٦٨ بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الدُّعَاءِ

كِتَابُ الرَّهْنِ

- بَابُ الرَّهْنِ مَرْكُوبٍ وَمَخْلُوبٍ ٢٧٣
 ٢٧٤ بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ

كِتَابُ الْعِتْقِ

- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ ٢٧٩
 ٢٨٠ بَابُ أَيُّ الرِّقَابِ عَتَقْتُهَا أَفْضَلُ؟
 ٢٨٢ بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً بَيْنَ شُرَكَاءَ
 بَابُ التَّجَاوُزِ عَنِ الْحَطِّ وَالنَّسْيَانِ فِي
 ٢٨٣ الْعِتْقِ

كتاب الصُّلح

- باب ليس بِكَذَّابٍ مَنْ يُصْلِحُ بَيْنَ
النَّاسِ ٣٦٥
- باب قَوْلِ الإِمَامِ: اذْهَبُوا تُصْلِحُ بَيْنَهُمْ ٣٦٦
- باب كَيْفَ يَكْتُبُ كِتَابَ الصُّلْحِ؟ ٣٦٧
- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لِلْحَسَنِ: إِنَّ ابْنِي
هَذَا سَيِّدٌ ٣٧١
- باب إِشَارَةَ الإِمَامِ بِالصُّلْحِ ٣٧٣

كتاب الشروط

- باب الشُّرُوطِ فِي المَهْرِ ٣٧٩
- باب الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَجِلُّ فِي
الْحُدُودِ ٣٨٠
- باب الشُّرُوطِ فِي المَزَارَعَةِ ٣٨٢
- باب الشُّرُوطِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ
الْحَزْبِ ٣٨٤
- باب أَسْمَاءِ اللَّهِ الحُسْنَى ٣٩٦

كتاب الوصايا

- باب ذِكْرِ الوَصِيَّةِ ٤٠١
- باب التَّصَدُّقِ بِالسَّلَاحِ وَالْأَرْضِ ٤٠٢
- باب وَصِيَّةِ الرُّسُولِ ﷺ بِكِتَابِ اللَّهِ .. ٤٠٣
- باب الصَّدَقَةِ عِنْدَ المَوْتِ ٤٠٤
- باب هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْأَوْلَادُ فِي
الْأَقَارِبِ؟ ٤٠٦
- باب الوَصِيَّةِ بِالْوَقْفِ عَلَى الْأَقَارِبِ
وَالْمَسَاكِينِ ٤٠٨
- باب اجْتِنَابِ الكِبَائِرِ وَتَحْرِيمِ مَالِ
الْيَتِيمِ ٤٠٩

- باب كَرَاهِيَةِ الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ ٣١٩
- باب مَنْ يَبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ؟ ٣٢٠
- باب قِسْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ نِسَائِهِ ٣٢١
- باب كَيْفَ يَقْبُضُ الْعَبْدُ المَوْهُوبَ أَوْ
الْمَتَاعَ ٣٢٢
- باب إِهْدَاءِ مَا يُكْرَهُ لِنَفْسِهِ ٣٢٤
- باب حُرْمَةِ لَيْسِ الحَرِيرِ ٣٢٦
- باب قَبُولِ الهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ٣٢٧
- باب الهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ ٣٢٩
- باب تَنْفِيذِ عَطَاءِ أَمْرِ بِهِ الرُّسُولِ ﷺ . ٣٣١
- باب فِي العُمَرَى وَالرُّقْمَى ٣٣٢
- باب الاسْتِعَارَةَ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الرِّفَافِ . ٣٣٣
- باب إِيْثَارِ الْأَنْصَارِ لِأَخْوَانِهِمْ
المُهَاجِرِينَ وَفَضْلِ المَيْبِطَةِ ٣٣٥
- باب فَضْلِ أَعْمَالِ الحَيْرِ ٣٣٧

كتاب الشَّهَادَاتِ

- باب لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرِ ٣٤١
- باب مَا وَرَدَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ ٣٤٣
- باب شَهَادَةِ الأَعْمَى وَمَنْ يُعْرِفُ
بِالصُّوْتِ ٣٤٥
- باب قِصَّةِ الإِفْكَ وَمَا نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ
فِي بَرَاءَةِ عَائِشَةَ ٣٤٦
- خلاصة قصة الإفك ٣٥٣
- باب تَرْكِيَةِ الرَّجُلِ مَرَّةً تَكْفِيهِ ٣٥٧
- باب بُلُوغِ الصَّبِيِّ وشَهَادَتِهِ ٣٥٨
- باب إِذَا تَسَارَعَ القَوْمُ فِي الْيَمِينِ أَسْهَمَ
بَيْنَهُمْ ٣٥٩
- باب كَيْفَ يُسْتَحْلَفَ الرَّجُلُ؟ ٣٦٠

بَابُ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ ٤٤٤
 وَالْمُجَاهِدُونَ ٤٤٤
 بَابُ التَّحْرِيطِ عَلَى الْقِتَالِ ٤٤٦
 بَابُ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ ٤٤٧
 بَابُ مُشَارَكَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ فِي
 حَفْرِ الْحَنْدَقِ ٤٤٨
 بَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعُدُوُّ عَنِ الْغَزْوِ ٤٤٩
 بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٤٥٠
 بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ
 بِخَيْرٍ ٤٥١
 بَابُ حِفْظِ قَرَابَةِ الْغَازِي ٤٥٢
 بَابُ التَّحْطِطِ عِنْدَ الْقِتَالِ ٤٥٢
 بَابُ فَضْلِ الطَّلِيعَةِ ٤٥٥
 بَابُ الْبَرَكَاتِ فِي الْخَيْلِ ٤٥٦
 بَابُ الْجِهَادِ وَبَرَكَاتِ الْخَيْلِ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ ٤٥٧
 بَابُ مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا لَهُ ٤٥٨
 بَابُ اسْمِ فَرَسِ النَّبِيِّ ﷺ ٤٥٩
 بَابُ اتِّخَاذِ الْحِمَارِ لِلرُّكُوبِ ٤٥٩
 بَابُ فَرَعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ٤٦٠
 بَابُ مَا يَذُكَّرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ ٤٦١
 بَابُ سَهْمِ الْفَرَسِ وَسَهْمِ صَاحِبِهِ ٤٦٢
 بَابُ شَجَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَعْرَكَةِ .. ٤٦٣
 بَابُ ذِكْرِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ ٤٦٥
 بَابُ حَمْلِ النِّسَاءِ لِقُرْبِ الْمَاءِ فِي
 الْغَزْوِ ٤٦٦
 بَابُ مَدَاوِئِ النِّسَاءِ لِلْجُرْحَى فِي الْغَزْوِ ٤٦٨
 بَابُ الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ ٤٦٩
 بَابُ تَعَسُّعِ عَبْدِ الدُّرْهَمِ وَالِدَيْنَارِ
 وَالْخَمِيصَةِ ٤٧٠

بَابُ نَفَقَةِ الْعَامِلِ عَلَى الْوَقْفِ ٤١١
 بَابُ إِذَا أَوْقَفَ بَثْرًا أَوْ دَارًا ٤١١
 بَابُ شَهَادَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى
 الْوَصِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ٤١٣
كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ
 بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ ٤١٧
 بَابُ أَفْضَلِ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ ٤١٨
 بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٤١٩
 بَابُ دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . ٤٢٠
 بَابُ الْغَدْوَةِ وَالرُّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .. ٤٢٢
 بَابُ فَضْلِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا ٤٢٣
 بَابُ جَمَالِ الْخُورِ الْعَيْنِ ٤٢٤
 بَابُ فَضْلِ مَنْ يُطْعَنُ أَوْ يُقْتَلُ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ ٤٢٥
 بَابُ النَّكْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٤٢٦
 بَابُ مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٤٢٧
 بَابُ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمَاتَ فِي
 الْمَعْرَكَةِ ٤٢٨
 بَابُ شَهَادَةِ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ٤٣١
 بَابُ الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْجِهَادِ وَالْقِتَالِ ٤٣٣
 بَابُ مَنْ قُتِلَ بِسَهْمٍ لَا يُدْرَى مَنْ رَمَاهُ ٤٣٤
 بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ
 الْعُلْيَا ٤٣٥
 بَابُ الْأَعْتِسَالِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ .. ٤٣٧
 بَابُ الْكَافِرِ يُقْتَلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسْلِمُ ... ٤٤٠
 بَابُ مَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا ثُمَّ تَابَ ٤٤١
 بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ ٤٤٢
 بَابُ الْمَوْتِ بِالطَّاعُونَ شَهَادَةً ٤٤٣

- بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ عَلَى عَدَمِ ٤٧٢
- الْفَرَارِ ٤٧٢
- بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ عَلَى الْمَوْتِ .. ٥٠٠
- بَابُ بَيْعَةِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْمَوْتِ ٥٠١
- بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ ٥٠٣
- بَابُ عَزْمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا ٥٠٣
- يُطِيقُونَ
- بَابُ الْقِتَالِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ٥٠٥
- بَابُ هَذَرِ دِيَةِ الْمُعْتَدِي ٥٠٦
- بَابُ الرَّايَةِ فِي الْحَرْبِ ٥٠٧
- بَابُ نُصْرَةِ الرَّسُولِ بِالرُّعْبِ ٥٠٨
- بَابُ حَمَلِ الرَّادِّ فِي الْعَزْوِ ٥٠٩
- بَابُ الْإِزْتِدَافِ فِي الْعَزْوِ وَالْحَجِّ ٥١١
- بَابُ دُخُولِ الرَّسُولِ ﷺ مَكَّةَ مُزْدِفًا ٥١٢
- أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
- بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ بِالْمُضْحَفِ إِلَى ٥١٣
- أَرْضِ الْعَدُوِّ
- بَابُ كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ فِي ٥١٤
- الْعَزْوِ
- بَابُ التَّنْسِيحِ إِذَا هَبَطَ وَإِدْيَاً ٥١٥
- بَابُ مَا يُكْتَبُ لِلْمَرِيضِ أَوْ الْمُسَافِرِ ٥١٦
- مِنَ الْأَجْرِ
- بَابُ سَفَرِ الرَّجُلِ وَخَدَهُ بِاللَّيْلِ ٥١٧
- بَابُ الْجِهَادِ بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ ٥١٧
- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْجَرَسِ فِي أَعْنَاقِ ٥١٩
- الْإِبِلِ
- بَابُ مَنْ أَكْتَتَبَ فِي جَيْشٍ وَخَرَجَتْ ٥١٩
- أَمْرَاتُهُ حَاجَةً
- بَابُ الْأَسَارَى فِي السَّلَاسِلِ ٥٢٠
- بَابُ قَتْلِ الْوِلْدَانِ وَالذَّرَارِيِّ ٥٢١
- بَابُ خِدْمَةِ أَهْلِ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ ٤٧٢
- بَابُ الْخِدْمَةِ فِي الْعَزْوِ ٤٧٢
- بَابُ الصَّوْمِ فِي الْعَزْوِ وَأَجْرِ الَّذِينَ ٤٧٣
- خَدَمُوا
- بَابُ فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... ٤٧٤
- بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ ٤٧٦
- فِي الْحَرْبِ
- بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ٤٧٦
- وَأَتْبَاعِهِمْ
- بَابُ التَّخْرِيطِ عَلَى الرَّؤْمِيِّ ٤٧٨
- بَابُ فَيْءِ بَنِي النَّضِيرِ ٤٧٩
- بَابُ التَّقْدِيمَةِ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ ٤٨٠
- بَابُ مَا جَاءَ فِي حِلْيَةِ السُّيُوفِ ٤٨١
- بَابُ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي ٤٨٢
- الْحَرْبِ
- بَابُ التَّرْخِيصِ بِالْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ .. ٤٨٣
- بَابُ لَيْسَ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ ٤٨٤
- بَابُ عَزْوِ الرُّومِ وَقِتَالِهِمْ ٤٨٥
- بَابُ قِتَالِ الْيَهُودِ ٤٨٦
- بَابُ قِتَالِ التُّرْكِ ٤٨٨
- بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ٤٨٩
- بِالْهَزِيمَةِ
- بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْيَهُودِ ٤٩٠
- بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهِدَايَةِ ٤٩٢
- لِيَتَأَلَّفَهُمْ
- بَابُ قَوْلِهِ ﷺ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ٤٩٣
- بَابُ فَضْلِ السَّفَرِ يَوْمَ الْخَمِيسِ ٤٩٥
- بَابُ تَوْدِيْعِ الْمُجَاهِدِ وَالْمُسَافِرِ ٤٩٦
- بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ ٤٩٧
- بَابُ يُقَاتِلُ الْمُسْلِمَ وَرَاءَ الْإِمَامِ ٤٩٨

٥٥٨ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ السَّفَرِ

٥٦٠ بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

كتاب فرض الخمس

٥٦٣ بَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ

٥٦٦ بَابُ ذِكْرِ نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٦٨ بَابُ قَدْحِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٦٩ بَابُ سَمَوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي .

٥٧٠ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَا قَاسِمٌ

٥٧١ بَابُ التَّخَوُّصِ فِي الْمَالِ بِدُونِ حَقٍّ ..

٥٧٢ بَابُ أُحِلَّتْ لَكُمْ الْعَنَائِمُ

٥٧٥ بَابُ التَّنْفِيلِ مِنَ الْعَنَائِمِ

٥٧٦ بَابُ قِسْمَةِ الْعَنَائِمِ بِالْجِعْرَانَةِ

٥٧٧ بَابُ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ

بَابُ إِعْطَاءِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ

٥٨٠ مِنْ الْخُمْسِ

٥٨١ بَابُ تَأْلِيْفِ قُلُوبِ قُرَيْشٍ بِالْعَطَاءِ

٥٨٣ بَابُ سُؤَالِ الْأَعْرَابِ مِنَ الْمُعْتَمِ

بَابُ حَلْمِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى جَفَاةِ

٥٨٤ الْأَعْرَابِ

بَابُ إِعْطَاءِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ

٥٨٥ مِنْ الْخُمْسِ

٥٨٧ بَابُ مَا يُصِيْبُهُ الْمُجَاهِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ

بَابُ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

٥٨٧ وَالْمَجُوسِ وَالْعَجَمِ

٥٨٩ بَابُ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ

٥٩١ بَابُ قِصَّةِ عُمَرَ مَعَ الْهُزْمَانِ

٥٩٥ بَابُ إِذَا وَاذَعَ الْإِمَامُ مَلِكَ الْقَرْيَةِ

٥٩٦ بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ ...

٥٩٧ بَابُ غَدْرِ الْمُشْرِكِينَ بِالْمُسْلِمِينَ

بَابُ التَّهْنِئَةِ عَنِ قَتْلِ الصُّبْيَانِ فِي

٥٢٢ الْحَرْبِ

٥٢٣ بَابُ لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ أَحَدٌ

٥٢٤ بَابُ حَزَقِ الدُّوْرِ وَالْأَصْنَامِ

٥٢٦ بَابُ الْحَرْبِ خُدْعَةً

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّنَاوُزِ وَالِاخْتِلَافِ فِي

٥٢٧ الْحَرْبِ

بَابُ مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى : يَا

٥٣١ صَبَاحَاهُ

بَابُ هَلْ يُسَلِّمُ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ لِلْأَسْرِ؟

٥٣٤ أَمْ يَقَاتِلُ؟

٥٣٨ بَابُ فَكَالِكَ الْأَسِيرِ

٥٣٩ بَابُ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

٥٤٠ بَابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٥٤١ قِصَّةُ إِسْلَامِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ...

٥٤٢ بَابُ الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ بِغَيْرِ أَمَانٍ

بَابُ إِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ

٥٤٣ الْعَرَبِ وَإِجَارَةِ الْوَفْدِ

٥٤٦ بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ وَإِنذَارِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْهُ .

٥٤٨ بَابُ أَمْرِ الْإِمَامِ بِكِتَابَةِ مَنْ أَسْلَمَ

٥٤٩ بَابُ مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ ثَلَاثَ لَيَالٍ

٥٥٠ بَابُ إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ .

بَابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ وَإِكْرَامِ جَابِرِ

٥٥١ لِلْمُجَاهِدِينَ

الرَّوَايَةُ الْكَامِلَةُ فِي مَبَارَكَةِ الطَّعَامِ كَمَا

٥٥١ فِي الْبُخَارِيِّ

٥٥٣ بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ

٥٥٤ بَابُ الْغُلُولِ فِي الْعَيْمَةِ

٥٥٥ بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْغُلُولِ

٥٥٦ بَابُ اسْتِقْبَالِ الْغُرَاةِ

- بَابُ أَشَدُّ مَا لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ
 ٦٣١ الْمُشْرِكِينَ
- بَابُ رُؤْيَا رَسُولِ ﷺ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ
 ٦٣٣ السَّلَام
- بَابُ مَا رَأَى الرَّسُولَ ﷺ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ
 ٦٣٤ بَابُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟
- ٦٣٥ بَابُ إِذَا بَاتَ الرَّجُلُ غَاضِبًا عَلَى
 ٦٣٦ امْرَأَتِهِ
- بَابُ رُؤْيَا مُوسَى وَعِيسَى وَمَالِكِ
 ٦٣٧ خَازِنِ النَّارِ
- بَابُ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ ...
 ٦٣٩ بَابُ رُؤْيَا الرَّسُولِ ﷺ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ
 ٦٤٠ وَأَهْلِ النَّارِ
- بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فَضَرَ عُمَرَ فِي
 ٦٤١ الْجَنَّةِ
- بَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَا يَبُولُونَ، وَلَا
 ٦٤٢ يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ
- بَابُ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ
 ٦٤٤ زَوْجَتَانِ
- بَابُ دُخُولِ سَبْعِينَ أَلْفًا الْجَنَّةَ دُونَ
 ٦٤٥ حِسَابٍ
- بَابُ لِيَأْسِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْحَرِيرَ
 ٦٤٦ بَابُ شَجَرِ الْجَنَّةِ وَظِلَالِهَا
- ٦٤٧ بَابُ قُصُورِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
- ٦٤٨ بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَشِدَّةِ حَرِّهَا
- ٦٥٠ بَابُ شِدَّةِ نَارِ جَهَنَّمَ
- ٦٥١ بَابُ الرَّجُلِ الْمُتَنَهِّكِ لِمَحَارِمِ اللَّهِ
- ٦٥٢ بَابُ سِحْرِ الْيَهُودِ لِلنَّبِيِّ ﷺ
- ٦٥٤ بَابُ وَسْوَسةِ الشَّيْطَانِ لِلْمُؤْمِنِ
- ٦٥٧ بَابُ مِنْ أَيْنَ تَأْتِي الْفِتْنَةُ؟
- ٦٥٨ بَابُ الْمُصَالِحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَإِثْمِ
 ٦٠٠ مَنْ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ
- بَابُ هَلْ يُغْفَى عَنِ الذِّمِّيِّ إِذَا سَحَرَ ..
 ٦٠٢ بَابُ مَا يُحَدَّرُ مِنْ سُوءِ الْعَدْرِ
- ٦٠٤ بَابُ إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ عَدَرَ
- ٦٠٥ بَابُ إِثْمِ الْعَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ
- ٦٠٧ كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ
- بَابُ مَتَى خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ؟
 ٦١١ بَابُ لَا أَحَدَ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى
 ٦١٣ مِنَ اللَّهِ
- بَابُ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي
 ٦١٥ بَابُ عَوْدَةِ الزَّمَانِ إِلَى طَبِيعَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ
- ٦١٥ بَابُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ بِحُسْبَانٍ
- ٦١٧ بَابُ إِزْسَالِ الرِّيَّاحِ مُبَشِّرَاتٍ
- ٦١٩ بَابُ وَظَائِفِ الْمَلَائِكَةِ صَلَوَاتِ اللَّهِ
 ٦٢٠ عَلَيْهِمْ
- بَابُ حُبِّ اللَّهِ لِلْعَبْدِ
 ٦٢٣ بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ وَاسْتِرَاقِ الشَّيَاطِينِ
 ٦٢٤ السَّمْعِ
- بَابُ كِتَابَةِ الْمَلَائِكَةِ لِلسَّابِقِينَ يَوْمَ
 ٦٢٥ الْجُمُعَةِ
- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِحَسَّانٍ: أَهْجُهُمْ
 ٦٢٦ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ
- بَابُ دُخُولِ جِبْرِيلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
 ٦٢٧ وَسَلَامُهُ عَلَى عَائِشَةَ
- بَابُ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: أَلَا
 ٦٢٨ تَزُورُنَا؟! ...
- بَابُ نُزُولِ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَافٍ
 ٦٢٩ بَابُ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَادَاوَا يَا مَالٍ
- ٦٣٠

٦٧٠	بابُ الْإِيمَانِ يَمَانٍ	٦٦١	بابُ الْكَلِمَةِ الَّتِي تُذْهِبُ الْعَضْبَ
٦٧١	بابُ صِيَاحِ الدِّيكِ	٦٦٣	بابُ التَّثَاوُبِ مِنَ الشَّيْطَانِ
٦٧٣	بابُ مَسْخِ أُمَّةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ	٦٦٤	بابُ الْحُلْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ
٦٧٥	بابُ وَقُوعِ الذُّبَابِ فِي الشَّرَابِ	٦٦٥	بابُ الْاسْتِنْتِثَارِ عِنْدَ الْوُضُوءِ
٦٧٦	بابُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ لَامْرَأَةٍ زَانِيَةٍ	٦٦٦	بابُ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَالْأَبْتَرِ
٦٧٨	فهرس المحتويات	٦٦٨	بابُ رَأْسِ الْكُفْرِ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ ...





سنة وخمسة
السنة النبوية
الشرعية

الشرح الميسر لصحيح البخاري

المستقى
الدرر والآيات بشرح صحيح البخاري

شرح سهل ميسر لجميع الإمام البخاري مع العناية بتوضيح الألفاظ اللغوية
والفوائد المشتبهة من الألفاظ النبوية الشريفة، وما حوت منه أهمّات شريعية
وما فيه من نفائس الدرر الثمينة

بقلم
خادم الكتاب والسنة
محمد عيسى الصابوني
المجلد الرابع



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

حازت شرف إصدارها

المكتبة العصرية

لبنان

مع



متخصصون في طباعة القرآن الكريم

ومؤلفات خدام الكتاب والسنة الشيخ / محمد علي الصابوني

تأسست عام ١٤١٨ هـ - الموافق ١٩٩٨ م

alofoq@hotmail.com بيروت - لبنان هاتف ٠٠٩٦١٣٤٤٤٦٦٦ تليفاكس ٠٠٩٦١١٨٢٤٢٠٥

أو

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - ص.ب ٧٢٤٢

أو

المكتبة العصرية - بيروت ص.ب ١١/٨٣٥٥ - تليفاكس ٠٠٩٦١١٦٥٠١٥

صيدا ص.ب ٢٢١ - تليفاكس ٠٠٩٦١٧٧٢٠٢١٧

E. Mail

alassrya@terra.net.lb alassrya@cyberia.net.lb info@alassrya.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ

باب (خَلَقِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ)

٣٣٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطَوَّلَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ).
[طرفه في: ٦٢٢٧].

شرح المفردات

(سِتُونَ ذِرَاعًا) المراد بالذراع: ذراعُ البشر، لا ذراع آدم عليه السلام، لأنَّ الرسول ﷺ يحدثُ الناسَ بما يعرفونه من تخاطبهم.

قال العيني: ولو كانت بذراع آدم، لكانت يده قصيرة، في جنب طول جسمه عليه السلام، كالأصبع، اه عمدة القاري.

(اسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ) من التحية وهي السلام، أي استمع إلى ما يردون به عليك بعد سلامك عليهم.

(الْخَلْقُ يَنْقُصُ) أي ما زالت ذرية آدم ينقص من طولها، قرناً بعد قرن، حتى انتهت إلى هذا الطول، بين المتر والنصف، إلى المترين، وقليل من يزيد طوله على المترين.

شرح الحديث

أخبر ﷺ أن الله تعالى لما خلق أبانا آدم عليه السلام، خلقه طويل القامة، كثير

شعر الرأس، حتى كأنه نخلةٌ باسقة، واللَّهُ تعالى يعيد خلقَ أهلِ الجنة، إلى خلقِ أصلهم «آدم» عليه السلام، وعلى صفته وطوله الذي خلقه اللهُ عليها في الجنة، ولمَّا كانت الجنةُ فسيحةً واسعةً، فيها الأشجارُ والأنهارُ، والظلالُ والثمارُ، ناسبَ أن يكون أهلُ الجنة بطول أبيهم آدم، طوالاً في طول ستين ذراعاً، وبعرض سبعة أذرع، ليتناسبَ خلقُهم مع عيشهم، وإكرامِ اللهُ لهم، بذلك النعيمِ الواسع، وبذلك القصور الفخمة العالية، كما قال تعالى: ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴿٢١﴾ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴿٢٢﴾ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [الحاقة: ٢١ - ٢٣].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أن جميع من يدخل الجنة يدخلها على (صورة آدم) في الحُسن، والجمال، والطول.

الثاني: وفيه أن أهل الجنة تختلف صُورُهم عن أهل الدنيا، لقوله سبحانه: ﴿وَنُنَشِّئُكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الواقعة: ٦١].

الثالث: وفيه أن أول مشروعية السلام التي جاء بها الإسلام، كانت في الجنة، حيث علم اللهُ تعالى آدم، أن يُسلم على الملائكة، ويَعلم رُدَّهم عليه، وقال له: إنها تحيتك وتحيَّة ذريتك من بعدك.

الرابع: وفيه أن السَّلامَ من شعائر الدين، ومن سُننِ الأنبياء والمرسلين.

الخامس: وفيه أن تناقص طول البشر إنما جاء في آخر الزمان، وانتهى إلى آخر الأمة المحمدية، لقوله ﷺ: (فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن) أي حتى زمان خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ.

السادس: وفيه أن الجنة لا تدخلها امرأة عجوز، ولا هَرَم، ولا رجلٌ سقيم، بل يرجع الكلُ إلى شبابهم، في سنِّ ثلاثٍ ووثلاثين، لقوله سبحانه: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَهُمْ إِنْشَاءً ﴿٣٥﴾ جَعَلْنَاهُمْ أَكْبَارًا ﴿٣٦﴾ عُرْبًا أَزْرَابًا ﴿٣٧﴾﴾ [الواقعة: ٣٥ - ٣٧] أي متساويات في السنِّ، ليس فيهن عجوزٌ، ولا هَرَمَة، لأن الجنة دار الكرامة والنعيم.

٣٣٢٧ - [طرفه في: ٣٢٤٥]، تقدّم شرحه.

٣٣٢٨ - [طرفه في: ١٣٠]، تقدّم شرحه.



بَابُ (إِسْلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ)

٣٣٢٩ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (بَلَغَ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيُّ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَحْوَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَبَّرَنِي بِهِنَّ أَنْفَاءُ جِبْرِيلَ».

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَلِكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَتَارٌّ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ. وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ. وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ: فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا».

قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهَتَتْ، إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ، بَهْتُونِي عِنْدَكَ. فَجَاءَتِ الْيَهُودُ وَدَخَلَ (عَبْدُ اللَّهِ) الْبَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ). قَالُوا: أَعْلَمْنَا، وَابْنُ أَعْلَمِنَا، وَأَخِيرْنَا، وَابْنُ أَخِيرِنَا!!» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ؟!» قَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ! فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالُوا: شَرْنَا، وَابْنُ شَرِّنَا، وَوَقَعُوا فِيهِ).

[طرفه في: ٣٩١١، ٣٩٣٨، ٤٤٨٠].

شرح الألفاظ

(سألتك عن ثلاث) أي أسألك عن ثلاث مسائل، لا يعلمهنَّ إلا من كان نبياً صادقاً في دعوى النبوة.

(أَشْرَاطُ السَّاعَةِ) أي علاماتُ الساعة الكبرى، جمعُ شَرَطٍ وهو العلامة.
 (يُنزَعُ إِلَى أَبِيهِ) أي يكون له شَبَهٌ بأبيه، أو شَبَهٌ بأخواله.
 (زِيَادَةُ كِبِدِ حَوْتٍ) هي قطعة منفردة متعلقة بالكبد، وهي أهنأ طعامٍ وأمرؤه،
 يقدِّم لأهل الجنة، بعد أن ينجوا من شدائد وأهوال يوم القيامة.
 (إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ) أي إذا جامعها فسبَقَ ماء الرجل ماء المرأة، جاء الولدُ له شَبَهٌ
 بأبيه، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل، جاء الولدُ وله شَبَهٌ بأمه وبأخواله.
 (قَوْمٌ بُهَّتْ) أي كذَّابون، يتهمون الإنسان باتِّهامات كاذبة، شنيعة، ليست به، من
 البُهتان - أي الافتراء - وهو اتِّهامُ الإنسانِ بشيءٍ لم يفعله، قال تعالى: ﴿فَقَدْ أَحْتَمَلُوا
 بُهْتَنَا وَإِنَّمَا مِثْلُنَا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

(أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ؟) أي ما مكانةُ (عبد الله بن سلام)، وما منزلته عندكم؟
 (قَالُوا أَعْلَمْنَا) أي قال اليهود: هو أعلمُ واحدٍ فينا، وهو أفضلُ شخصٍ عندنا،
 فاضلُ ابنِ فاضلٍ، وهو رئيسنا ومرجعنا الديني.
 (أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟) أي أخبروني إذا دخل ابنُ سَلامٍ في الإسلام، فكيف يكون
 حالكم وموقفكم؟ هل تتبعونه وتدخلون في الإسلام؟
 (أَعَاذَةُ اللَّهِ) أي أجاره الله وعصمه من ذلك، ولا نتصوّر أن يحدث ذلك منه،
 فهو رئيسُ اليهود وسيدها.

(وَقَعُوا فِيهِ) أي فلَمَّا خرج (عبدُ الله بن سلام) إليهم، وهم عند رسول الله ﷺ
 وأخبرهم أنّ محمداً «خاتمُ النبيّين»، الذي بشرت به التوراة، وشهد له بالنبوة
 والرسالة، كذبوه وشتموه، وتكلّموا عنه كلاماً قبيحاً، في المجلس نفسه، فجعلوه شرّاً
 للناس، وأخبث الناس، وأنكروا فضله وعلمه.

شرح الحديث

لَمَّا هاجر رسولُ الله ﷺ إلى المدينة المنورة، أسرع الناسُ نحوه، فكان
 «عبدُ الله بن سلام» - وهو أكبرُ علماء اليهود - قد خرج مسرعاً ليرى خاتم
 النبيّين ﷺ !!

يقول ابنُ سلام: فلَمَّا نظرتُ إلى وجهه، عرفتُ أنّ وجهه ليس بوجه كذاب، فكان
 أولُ كلام سمعته من رسول الله عليه الصلاة والسلامُ قوله: (يا أيها الناسُ، أفسوا السلام،
 وأطعموا الطعام، وصلُّوا الأرحامَ، وصلُّوا بالليل والناسُ نيام، تدخلوا الجنةَ بسلام).

وجاء إلى رسول الله ﷺ يمتحنه، فقال له: يا محمد إني سأئلك عن ثلاثة أمور، إن أجبتني عنها عرفتُ أنك نبي، فأمنتُ بك، ودخلتُ في دينك! فقال له ﷺ: (سلُّ عمًا تريد!).

سأله أوّل سؤال، ما هو أوّل طعام أهل الجنة؟ فقال له ﷺ: (زيادةُ كبد حوتٍ من حيتان الجنة)، فقال له: صدقت.

وسأله ثانيًا عن أوّل أشرط - أي علامات - الساعة الكبرى، فأجابه ﷺ عنها وأخبره بأنها: نارٌ عظيمة تخرج من المشرق، تسوق الناس أمامها، فقال له: صدقت!! ثم سأله ثالثًا: كيف يجيء الولدُ له شبهٌ بأبيه، أو شبهٌ بأمه وأخواله، فقال له ﷺ: (إن سبق ماء الرجل - أي غلب ماؤه ماء المرأة - جاءت بذكر، وإن غلب ماء المرأة ماء الرجل، جاءت بأنثى بإذن الله تعالى!!).

أيقن ابنُ سلام: أنّ محمدًا رسولٌ حقًا، فأعلن إسلامه، ثم قال للرسول ﷺ: إنّ اليهود قوم سفهاء فُجَّار، يتَّهمون الإنسانَ بتَّهم كاذبة شنيعة، فأرى أن تجمع عندك رؤساء اليهود، ثم تسألهم عني، واختبئُ أنا وراء ستارة، ثم أخرج فأشهد لك أمامهم بالرسالة!!

رأى رسولُ الله ﷺ أن يفعل ما أشار عليه ابنُ سلام، فدعا رؤساء وأخبار اليهود، واختبأ (عبدُ الله بن سلام) وراء ستارة، فلمَّا حضروا، سألهم رسولُ الله ﷺ عن مكانة «عبدِ الله بن سلام» فيهم، فقالوا جميعاً: هو خيرنا، وابنُ خيرنا، وسيّدنا وابنُ سيدنا، وهو أعلم واحدٍ فينا، وأخذوا يكيلون له المديح والثناء، فقال لهم ﷺ: (أخبروني لو أسلمَ كيف يكون موقفكم؟) فقالوا: أجاره الله وعصمه من ذلك، وبينما هم يجادلون رسولَ الله في شأنه، إذ خرج عليهم «عبدُ الله بن سلام» فقال لهم: يا معشر اليهود، هذا هو الرسولُ خاتمُ الأنبياء، الذي بشرتنا به التوراة، وأنا أشهد أنه رسولُ الله حقًا، فأمنوا به وصدّقوه، وأنا أوّلُكم (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله)!!

ما كاد رضي الله عنه ينطق بالشهادة، حتى انهالوا عليه سبًا وشتمًا، فقالوا: من هذا؟ شرنا وابنُ شرنا، وأجهلُ واحدٍ فينا، إنه إنسانٌ أحمق، لا يُعتدُّ بكلامه، ولا يُقبلُ قوله! وأخذوا ينالون منه بأبشع الأوصاف، فقال ابنُ سلامٍ عند ذلك لرسولِ الله ﷺ: هذا الذي كنتُ أخشاه منهم يا رسولَ الله!

وفيه نزلت الآية الكريمة: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَأَمَنْ وَأَسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأحقاف: ١٠].

ونزل فيه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣].

وقد أجمع المفسرون على أن هذه الآيات نزلت في (عبد الله بن سلام)، وكان رسول الله ﷺ يحبه ويكرمه، ويقول لأصحابه: (من أحب منكم أن ينظر إلى رجلٍ من أهل الجنة في الدنيا، فلينظر إلى عبد الله بن سلام) رضي الله عنه وأرضاه.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أن اليهود يعرفون صفات النبي المبعوث في آخر الزمان، الذي بشرت به التوراة.

الثاني: وفيه أن (عبد الله بن سلام) عرف صدق رسول الله ﷺ من أول نظرة نظرها إلى رسول الله ﷺ.

الثالث: وفيه اختباره للرسول ﷺ بأسئلة لا يعرفها إلا نبي يوحى إليه من السماء.

الرابع: وفيه إعلان إسلام «عبد الله بن سلام» رئيس أحرار اليهود، بعد تيقنه من نبوة محمد ﷺ.

الخامس: وفيه بيان خبث اليهود ومكرهم، حيث غيروا شهادتهم في مجلس واحد، فقد شتموا ابن سلام بعد ثنائهم عليه.

السادس: وفيه ثناء الله على «عبد الله بن سلام» حيث نزلت فيه آيتان كريمتان في القرآن العظيم، تنويهاً بفضلته لإسلامه.

السابع: وفيه أن أول علامات الساعة الكبرى نازت تخرج من المشرق، يهرب الناس منها جهة المغرب.

الثامن: وفيه بيان شدة بغض اليهود لدين الإسلام، وإنكارهم لرسالة خاتم الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ.



بَابُ (فَسَادِ اللَّحُومِ وَنَتْنِهَا)

٣٣٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ، لَمْ يَخْتَزِرِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ، لَمْ تَخُنْ أُنْتَى زَوْجَهَا).
[طرفه في: ٣٣٩٩].

شرح الألفاظ

(لم يختز اللحم) أي لم يفسد اللحم، ولم يئتن.

توضيح معنى الحديث

أخبر الرسول ﷺ أَنَّ الْأَطْعِمَةَ وَاللَّحُومَ لَمْ تَكُنْ لَتَفْسُدَ لَوْلَا أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، خَالَفُوا أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، فَخَبَثُوهَا وَادَّخَرُوهَا، فَقَدْ رُوي (أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَمَّا طَلَبُوا الْمَائِدَةَ مِنَ السَّمَاءِ، (أَمَرُوا أَنْ يَأْكُلُوا مِنَ الْمَائِدَةِ، وَلَا يَخُونُوا، وَلَا يَدَّخَرُوا مِنْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أُنزِلَتِ الْمَائِدَةُ، كَانَتْ خَبْرًا وَلَحْمًا، فَلَمْ يَوْفُوا بِالْوَعْدِ، فَخَانُوا وَادَّخَرُوا، فَمَسَخَهُمُ اللَّهُ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ) رواه الترمذي.

وإلى ذلك الإشارة في قوله تعالى: ﴿ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [المائدة: ١٤]. فكان فساد اللحم، عقوبة من الله لهم، على مخالفتهم أمر الله، ولو لم يفعلوا ذلك، ل بقي اللحم كسائر الأطعمة، لا يتسارع إليه الفساد. كما أخبر ﷺ أنه لولا «حواء» عليها السلام، التي دعت «آدم» عليه السلام، للأكل من الشجرة، لَمَّا خانت امرأة زوجها.

قال ابن حجر: معنى (لَمْ تَخُنْ امْرَأَةً زَوْجَهَا) ليس المراد بالخيانة هنا: ارتكاب الفواحش، حاشا وكلاً، ولكن لَمَّا مالت إلى شهوة النفس، وَحَسَنْتْ ذَلِكَ لِآدَمَ، عُدَّتْ ذَلِكَ خِيَانَةً لَهُ، وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا، قَوْلُهُ ﷺ: (جَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذَرِيَّتُهُ) وفيه تسليّة للرجال، فيما يقع لهم من نساءهم، بما وقع من أمهّن الكبرى، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ طَبْعِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ يَغْلِبْنَ كَرِيمًا، وَيَغْلِبُهُنَّ لئيمٌ. اهـ فتح الباري ٦/٣٦٨.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ خيانة بني إسرائيل وادِّخَارَهُم من المائدة، كان سبباً لتلثن اللحم وفساده.

الثاني: وفيه أنَّ فساد اللحم كان عقوبةً من الله لليهود، لمخالفتهم لأمر الله تعالى.

الثالث: وفيه بيانٌ ضعف النساء أمام شهوات الحياة، وأنَّ أكل «حواء» من الشجرة، تعدَّها إلى نساء الدنيا، فهنَّ يغلبن الرجال، حتى ينزلوا عند رغبتهنَّ، كما قال ﷺ: (وما رأيتُ من ناقصات عقلٍ ودين، أغلبَ للِّبِّ الرجلِ الحازمِ منكنَّ) رواه البخاري.

٣٣٣١ - [طرفه في: ٥١٨٤، ٥١٨٦]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٥١٨٥.

٣٣٣٢ - [طرفه في: ٣٢٠٨]، تقدّم شرحه.

٣٣٣٣ - [طرفه في: ٣١٨]، تقدّم شرحه.

بابُ (أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً)

٣٣٣٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ: (إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشُّرْكَ).

[طرفه في: ٦٥٣٨، ٦٥٥٧].

شرح الحديث

أعظم الذنوب عند الله: الكفرُ والإشراكُ بالله كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨].

ما أشدَّ عذابَ الكافر يوم القيامة؟! وما أعظمَ حسرته وندامته؟! فإن الله عزَّ وجل يقول لأيسر أهل النار عذاباً يوم القيامة: لو كان لك ملك الدنيا بأجمعها، بما فيها من ذهب وكنوز، هل كنت تدفعه فديةً لخلاصك من هذا العذاب؟ فيقول الكافر: نعم يا رب!! فيقول الله له: لقد طلبتُ منك شيئاً أهونَ من كلِّ هذا!!؟ طلبتُ منك أن لا تشركُ بي، فامتنعتَ عن قبوله، وأبيتَ إلا الكفرَ والإشراكَ بربك، فاليوم لا خلاصَ ولا منجى لك من العذاب، ولن تنفعك اليومَ شفاعَةُ الشافعين! نسألُ الله تعالى الحفظَ والسلامةَ من الشركِ والكفرِ بالله.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أن عذاب الكفار يتفاوت تفاوتاً كبيراً، فمنهم من يكون في ضحضاح من النار، ومنهم من يكون في الدرك الأسفل من النار.

الثاني: وفيه أن أهل النار لا يُقبل منهم فدية، ولا تنفعهم شفاعَةُ كما قال سبحانه: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨].

الثالث: وفيه أن الحساب يوم القيامة يكون للمؤمن والكافر، والبرِّ والفاجر ﴿كُلُّ أُمَّرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ﴾ [الطور: ٢١].

الرابع: وفيه أن الله يتركه في العذاب، ويقول له: (فاليوم أنساك كما نسيتني) كما ورد في الصحيح، أي فاليوم أتركك في العذاب، كما تركت في الدنيا، طاعتي وأوامري.

باب (أَوَّلِ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ)

٣٣٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ).

[طرفه في: ٦٨٦٧، ٧٣٢١].

شرح الألفاظ

(ابن آدم الأول) هو «قabil» الذي قَتَلَ أخاه «هابيل» بسبب اختلافهما في أمر الزواج.

(كفَلٌ مِنْهَا) الكفَلُ: النصيبُ من الإثم، ويغلب في الشرِّ، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٥] أي نصيبٌ وحظٌّ من الإثم والعقاب.

شرح الحديث

في الحديث الشريف بيانٌ بأنَّ كلَّ من استنَّ سنَّةَ سيئةً، فعليه وزرُّها ووزرٌ من عمل بها، كما أنَّ من استنَّ سنَّةَ حسنة، فله أجرُّها وأجرٌ من عمل بها. إلى يوم القيامة.

هذا «قabil» ابنُ آدم، أقدم على قتل أخيه «هابيل»، فكان أوَّلَ من سَفَكَ الدَّم الحرام، وأقدم على فعل هذه الجريمة الشنيعة، لذلك كلُّ من يُقتلُ ظلماً، فإنَّ «قabil» يتحمَّلُ قسطاً من هذه الجريمة، لأنه أوَّلُ من شرع هذه السنَّة السيئة، فكان مشاركاً لمن قَتَلَ غيره، ظلماً وعدواناً.

سبب ورود الحديث

كانت «حواء» عليها السلام تلد في كلِّ بطنٍ توأماً - ذكراً وأنثى - وقد أمر الله تعالى «آدم» بأن يزوج كلَّ بطنٍ من البطن الآخر، فولدت «قabil» ومعه أخته، وكانت أحسنَ من أخت «هابيل» حيث كانت أجملَ وأوضأ، فلم يرضَ قabil بذلك، وقال: أنا أحقُّ بأختي من هابيل، فأمرهما آدم عليه السلام أن يُقربا قرباناً، فمن تقبل الله قربانه، تزوج بها.

فقرَّب «قabil» - وكان صاحب زرع - حزمةً من زرع، من أردئ ما عنده، وقرَّب «هابيل» كبشاً ثميناً من خيارِ غنمه - وكان صاحب مواش - فنزلت نار من السماء، فأكلت قربان «هابيل» ولم تأكل قربان «قabil» فحسده أخوه، وأضمر في نفسه الشرَّ له، ثم أقدم على قتله، وكانت هذه أوَّلَ جريمة تحدث في الأرض، وأوَّلَ دم يُسْفَح ظلماً وعدواناً، ولهذا ذكر ﷺ هذا الحديث.

وهذه خلاصة القصة كما وردت عن ابن عباس، ومجاهد، وعطاء.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنّ قتل «قاييل» لأخيه «هابيل» كان سببهُ الحسدُ، وهو كبيرةٌ من الكبائر.

الثاني: وفيه أنّ الإنسانَ ينالُه الوزرُ العظيم، إذا أقدم على منكرٍ، واقتدى به غيره، فيلحقه إثمُه، كما يلحقُه ثوابُ الطاعة، لمن دعا إلى الخير، لحديث (من سنَّ سنةً حسنةً فله أجرها وأجرُ من عمل بها..). الحديث.

الثالث: وفيه التخويفُ والتحذيرُ من كلِّ ذنبٍ يرتكبه إنسان، لئلاً يتحمَّل عقوبةً غيره بفعل ذلك القبيح.

تنبيه هام

لا ينافي هذا الحديثُ قولَ الله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُوا زُرًّا وَزَرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨] لأن ذلك ثمرةٌ بدعته، اقتدى بها أهلُ الفجور والضلالة، فهو الذي حسن القبيح لغيره، فنال العقاب لمن أضلَّه وأغواه.

توضيحٌ وتذكير

ذكر تعالى لنا قصةَ أبناءِ آدم عليه السلام في كتابه العزيز بقوله سبحانه: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] للتذكير بضخامة وشناعة «جريمة القتل» وفضاعة شؤم الحسد.

والحكمةُ من ذكرها: أن الحسدَ كان هو الدافعُ لحدوث هذه الجريمة الشنيعة «جريمة القتل»، أمّا هذا الداءُ الوبيلُ «داء الحسد» فإنه صفةُ اليهود اللعناء، فقد كانوا ينتظرون بعثةَ خاتم المرسلين ﷺ، بفارغ الصبر، فلمّا بُعث من العرب، ولم يكن من بني إسرائيل، حسدوا رسولَ الله ﷺ وعزموا على قتله مرّاتٍ ومرّاتٍ، فذكر تعالى القصّةَ للعتةِ والاعتبار، وهي قصةٌ ترمزُ إلى الصِّراعِ الدائمِ بين الخير والشر، وبين الكفر والإيمان، ونوازع الرحمة ونوازع الإجرام.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ»

٣٣٣٦ - عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَآكَرَ مِنْهَا اُخْتَلَفَ». وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: بِهَذَا.

شرح الألفاظ

(الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ) جمع رُوح وهو ما يسري في البدن من الحياة، كما قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥] أي قل لهم: إن الروح أمرٌ عجيب، لا يعرف أحدٌ من البشر حقيقتها، كيف تتولد في الجسم؟ وما حقيقتها؟ وما هي هذه الروح العجيبة؟ والمراد بالحديث: أنها أجناسٌ مجنَّسة، وجموعٌ شتى مختلفة، كلُّ جنسٍ يتبعُ جنسه، فالمؤمنُ يألف المؤمن، والمنافقُ يألف المنافق، والتقيُّ يأنسُ للتقيِّ، والفاجرُ يأنسُ للفاجر كما قيل: (إنَّ الطيِّورَ على أشكالها تقع)!.

(فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ) أي إذا التقى شخصان، كلُّ له طريقه وسلوكه، فمتى تعارفت القلوب، التقت على ذلك الأجسام، وكلُّ قرين بالمقارن يقتدي، ففيه الدعوة إلى سلوك طريق أهل الدين والصلاح، كما قال سبحانه: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

(وما تنآكر منها اختلف) أي إذا اختلفت القلوب والمشارب، تنافرت الأبدان والأجسام، حتى يذهب كلُّ واحدٍ، إلى ما يناسبه ويمثله، فالنفس البشرية تألف نوعها، وتنفر ممن يخالفها.

شرح الحديث

هذا الحديث بيانٌ واضح، وبرهان ساطع، على تألف القلوب وتنافرها، فالإنسان بطبعه يميل إلى من يشابهه ويمثله، الصغيرُ يميل إلى صُحبة الصغير، والعالمُ يميل إلى العالم، والجاهل يميل إلى الجاهل، والصالِح يميل إلى مثله من أهل

الصلاح، والفاجرُ الفاسقُ يميل إلى أهلِ الفسوقِ والفجورِ، وهكذا جُبِلَ الإنسانُ على الميلِ إلى من يشابهه ويجانسه، ولهذا أمرَ الله سبحانه، بمجالسة أهلِ الفضلِ والصلاح، ليكتسبَ منهم ما يزيده إلى التأسّي بهم من الفضائلِ والخيرات، وقد رُوِيَ أن امرأةً معنّيةً بمكة، جاءت إلى المدينة، فنزلت عند امرأةٍ معنّيةٍ مثلها، فقالت عائشة رضي الله عنها: صدقَ جِبِّي، أي: حبيبي رسولُ الله ﷺ حين قال: «الأرواحُ جنودٌ مُجَنَّدَةٌ...» وذكرت الحديث الشريف.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه الترغيبُ بمجالسة أهلِ العلمِ والفضل، ليستفيدَ منهم، ويتأسّى بسيرتهم العطرة.

الثاني: وفيه أنّ الإنسانَ، إذا وجد نُفرةً، ممن له فضيلةٌ أو صلاح، فينبغي أن يداوي نفسه لمعرفة سببِ النفور.

الثالث: وفيه التشاكل في الخيرِ والشرِّ، فالخيرُ من الناس، يحنُّ إلى شكله، والشريرُ يميل إلى الشريرِ، والأمثلة على ذلك كثيرة وشهيرة.

تنبيه

قال العلماء: قوله (ائتَلَفَ... واخْتَلَفَ) فيه إشارة لطيفة، إلى أنّ النفسَ إذا كانت صافيةً نقية، أحبَّت أهلَ الفضلِ والصلاح، وإذا كانت فاسقةً شريرة، كرهت أهلَ الصلاح، وأحبَّت أهلَ الفسوقِ والفجورِ، وهذا تمثيلٌ لصفات الناس، في تقاربهم أو تباعدهم، كما قيل: (والجنسُ يألفُه الجنسُ)!!

٣٣٣٧ - [طرفه في: ٣٠٥٧]، تقدّم شرحه.

٣٣٣٨ - انظر شرح الحديث رقم ٣٠٥٧.

٣٣٣٩ - [طرفه في: ٤٤٨٧، ٧٣٤٩]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٤٤٨٧.

٣٣٤٠ - [طرفه في: ٣٣٦١، ٤٧١٢]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٤٧١٢.

٣٣٤١ - [طرفه في: ٣٣٤٥، ٣٣٧٦، ٤٨٦٩، ٤٨٧٠، ٤٨٧٢، ٤٨٧٣، ٤٨٧٤].

٣٣٤٢ - [طرفه في: ٣٤٩]، تقدّم شرحه.

٣٣٤٣ - [طرفه في: ١٠٣٥]، تقدّم شرحه.

٣٣٤٤ - [طرفه في: ٣٦١٠، ٤٣٥١، ٤٦٦٧، ٨٣٥٥، ٦١٦٣، ٦٩٣١، ٦٩٣٣، ٧٤٣٢، ٧٥٦٢]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٤٣٥١.
 ٣٣٤٥ - [طرفه في: ٣٣٤١]، تقدّم شرحه.

بَابُ (هَلَاكِ الْعَرَبِ بِالْفِسْقِ وَالْفُجُورِ)

٣٣٤٦ - عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرَعَا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَنِلَّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتِيحَ الْيَوْمَ مِنْ رَذْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ». وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامَ وَالنَّبِيَّ تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثَرَ الْخَبَثُ».)

[طرفه في: ٣٥٩٨، ٧٠٥٩، ٧١٣٥].

شرح الألفاظ

(دَخَلَ فَرَعَا) أي دخل عليها الرسول ﷺ متغيّر الوجه، حزينا مذعورا.
 (رَذْمٌ يَأْجُوجَ) الرَذْمُ: السدُّ العظيم، وهو أكبر من السدِّ وأمتن، قال تعالى: ﴿فَاعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَلْعَمَلُ بِئِنَّكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَذْمًا﴾ [الكهف: ٩٥] أي سداً منيعاً حاجزاً.
 (كَثَرَ الْخَبَثُ) أي إذا كثرت المعاصي والآثام، وارثكت المنكرات والفواحش، وأصلُ الْخَبَثِ: الشيءُ المستقبِحُ النَّجِسُ، الذي ينفر منه الإنسان، ويُطلق على كل منكر قبيح، من القول، أو العمل، قال تعالى عن (لوط) عليه السلام: ﴿وَجَعَلْنَاهُ مِنْ الْقَرْبَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبِيثَاتُ﴾ [الأنبياء: ٧٤].

شرح الحديث

في هذا الحديث الشريف علامة من علامات النبوة، ممّا يدعو إلى اليقين الكامل، بصدق خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ، فقد نبّه ﷺ إلى ما يحصل في آخر

الزمان، للعرب الذين هم أصل الإسلام وعمادُه، حيث كثرت الفتن والكوارث على الأمة الإسلامية، وحلَّت بهم النوائب والمصائب، بطريقٍ مذهلٍ عجيب، يكاد لا يُتصوَّر!

ولكن ينبغي أن نعرف ما هو السبب في حدوث هذا البلاء، إنه بلا شك الانحراف عن هداية الله، وانتشار المعاصي والمنكرات، وهجر القوانين الإسلامية، واستبدالها بالقوانين الأجنبية، التي تُناوئ الأحكام الشرعية، وبسبب ذلك حلَّ هذا البلاء!

وهذه بوادر المعجزة النبوية، التي أخبر عنها الصادق المصدوق عليه السلام، وهي الإخبار الغيبي عمَّا سيحدث للعرب والمسلمين، من قتال، وخراب، ودمار، ظهر في عصرنا الحاضر، في العراق، وفلسطين، والجزائر، والشيشان، والسودان، وغيرها من البلاد العربية والإسلامية، وهنا تظهر النبوءة حين سألت أم المؤمنين زينب رضي الله عنها وقالت: (أنهلك وفينا الصالحون)؟ يُجيبها سيد الخلق صلى الله عليه وآله: (نعم إذا كَثُرَ الخَبْثُ) أي كثرت الفواحش والمنكرات، ولم يعد من يقوم بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر!

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف أن كثرة الفواحش والمنكرات سبب لهلاك الشعوب والأمم.

الثاني: وفيه أن البليات والفتن التي تحيق بالأمة، سببها الإعراض عن هداية السماء كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤].

الثالث: وفيه أن الهلاك يعمُّ الأمم، إذا كثرت فيها الفسوق والفجور، حتى يعم الصالح والطالح، كما قال سبحانه: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

٣٣٤٧ - [طرفه في: ٧١٣٦]، تقدم شرحه في الحديث رقم ٣٣٤٦.



بَابُ (نَدَاءِ اللَّهِ لِأَدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

٣٣٤٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ أَخْرَجَ بَعَثَ النَّارَ، قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا ﴿ وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَى وَمَاهُمْ بِسُكَرَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴾ [الحج: ٢]. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيْنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ: «أُبَشِّرُوا، فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا. ثُمَّ قَالَ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي أَرُجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرُجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرُجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ، فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَيْضَ، أَوْ كَشَعْرَةِ بَيْضَاءَ، فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ».)
[طرفه في: ٤٧٤١، ٦٥٣٠، ٧٤٨٣].

شرح الألفاظ

(لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ) جملة تدلُّ على سرعة الاستجابة، والطاعة لمن ينادي غيره، ومعناها: أجيئك إجابةً سريعةً بعد إجابة مع الطاعة، وأسعدُ بندائك سعادةً بعد سعادة.
(وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ) أي وجميعُ الخير، مبدؤه منك وإليك، لا يشاركك فيه أحد.

(بَعَثَ النَّارَ) أي أعددَ النارَ من ذريتك، والمراد بهم الأشقياء والكفارُ ممن يستحقون دخول نار الجحيم.

(يَشِيبُ الصَّغِيرُ) تمثيل لشدة الهول والفرع، وهو من باب (الاستعارة) لتفخيم أمر الهول والشدة، كأنه من شدة الهول، شابَّ لهولها الصغيرُ، كما قال سبحانه: ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾ [المزمل: ١٧].

(وَتَضَعُ حَمْلَهَا) تمثيلٌ آخرٌ للهول والشدة، كما تقول العربُ: أصابنا أمرٌ عظيمٌ، يشيب له الولدانُ، وتُسقط له الحملُ حملها، أي من هول الموقف.

(شَطْرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ) أي نصفُ من يدخل الجنة، من عامَّة الخلائق، وَوَرَدَ فِي روايةٍ أخرى، بلفظ (نصفُ أهل الجنة).

(فَكَبَّرْنَا) أي فرحاً وابتهاجاً حين ذلك، فقالوا: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

(كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضٍ) أي ما أنتم بالنسبة لسائر الأمم، إلا كشعرة سوداء، في جسم ثور، كلُّ جسده أبيضُ، وفيه إشارةٌ إلى كثرة الكفار من أهل النار، بالنسبة لأمة محمد ﷺ.

شرح الحديث

هذا تمثيلٌ لهول يوم الحشر، وما يكون فيه من الشدائد والأهوال، حيث ينادي ربُّ العزة والجلال أبا البشر (آدم) عليه السلام، فيقول له: أَفْصِلْ أَهْلَ النَّارِ مِنْ ذَرِيَّتِكَ، عن أهل الجنة، فيقول: يا ربِّ، وكم عدُّ أهل النار؟ فيقول اللهُ له: من كل ألفٍ تسعمائةٌ وتسعةٌ وتسعون إلى النار، وواحدٌ من الألف إلى الجنة!!

فلذلك فزع الصحابة رضوان الله عليهم وقالوا: من الذي ينجو إذا منا؟! فقال لهم ﷺ: (أبشروا فأنتم نصفُ أهل الجنة)، فسروا واستبشروا بهذه البشارة العظيمة، وكَبَّرُوا رَبَّهُمْ، على هذه النعمة الجليلة، فأمَّة محمد ﷺ أكثرُ أهل الجنة، بل ورد أنهم «ثلثا» أهل الجنة، والبقيةُ وهي الثلث، من سائر الأمم.

وأما أهل النار، فهم من «يأجوج ومأجوج» وهم لكثرتهم مثل النمل، لا يُحْصَوْنَ عدداً، والتشبيهُ بالثور الأبيض، وفي جسده شعرةٌ سوداء، للتنبية على أنه لا نسبة بين أهل الجنة، وأهل النار، من المؤمنين والكفار، وفيه تصوير رائع بديع، للإشارة إلى الفارق الكبير بين أهل الجنة وأهل الجحيم، أجازنا اللهُ بفضلِهِ وكرمه من النار وأهلها.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ أهوالِ الموقف يوم القيامة، وشدَّة ما فيها من الأفراع والأهوال.

الثاني: وفيه بيانُ كثرةِ أهل النار، وقلةِ أهل الجنة، بالنسبة للكفار الفجار.

الثالث: وفيه فضلُ أمة محمد ﷺ، فهم آخر الأمم وجوداً، وأكثرهم كرامةً

وعدداً في الجنة.

الرابع: وفيه التمثيلُ البديعُ للأهوال، بمشيب الصغار، وإسقاط الحامل لجنينها.
الخامس: وفيه وجودُ أمة مفسدة كافرة، تسمى «يأجوج ومأجوج» وقد ذُكرت في القرآن الكريم، في معرض الكثرة والذم، بسبب كفرها وفسادها، قال تعالى: ﴿حَقَّ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِمَّن كَلَّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ * وَأَقْرَبَ الْوَعْدِ الْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصُرُ الَّذِينَ كَفَرُوا يُرْوِلُونَآ فَمَا يَبْلُغُونَآ قَدْ كُنَّا فِي عَفْوَةٍ مِّنْ هَذَا بَلْ كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٦، ٩٧].

باب (كَيْفَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)؟

٣٣٤٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حِفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَعَالِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ (إِبْرَاهِيمُ)، وَإِنَّ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِي، يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، أَصْحَابِي! فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿الْحَكِيمُ﴾ [الأنبياء: ١١٧، ١١٨].
[طرفه في: ٣٤٤٧، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٧٤٠، ٦٥٢٤، ٦٥٢٥، ٦٥٢٦].

شرح الألفاظ

(مَحْشُورُونَ) من الحشر بمعنى الجمع، أي تُخْرَجُونَ من قبوركم، وتُجْمَعُونَ للحساب والجزاء، يوم القيامة.

(حِفَاةٌ) جَمْعُ حَافٍ، وهو من ليس في رجليه نعلٌ، يمشي حافي القدم.

(عُرَاةٌ) جَمْعُ عَارٍ، وهو الذي ليس على بدنه شيءٌ من الثياب.

(غُرْلًا) جَمْعُ أَعْرَلٍ، وهو الذي لم يُخْتَنَ، وهي الجِلْدَةُ التي تُقَطَعُ في الختان من

الذكر.

قال البدرُ العينيُّ: والحكمةُ من عودة الجلدِ إليه، هي أنهم يُحْشَرُونَ كما

خُلِقُوا، لا شيءَ معهم، ولا يُفْقَدُ منهم شيءٌ، حتى العُلْفَةُ، قال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَاكُمْ تَعْوَدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩].

(ذات الشَّمَال) أي يُؤخذ بهم إلى (نار جهنم)، كَتَى بذات الشمال عن نار الجحيم .

(فأقول أصحابي) أي أقول هؤلاء يا رب، من أمتي وأتباعي .

(مُرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ) أي رجعوا إلى ضلالهم وكفرهم، وهؤلاء هم المنافقون والخوارج، أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر، ثم عادوا إلى ما كانوا عليه من الكفر والضلال .

(العَبْدُ الصَّالِحُ) المراد به (عيسى ابن مريم) عليه السلام، لقوله تعالى عنه : ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ * إِنَّ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [المائدة: ١١٧، ١١٨] .

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف جزءٌ من خُطبةِ خَطْبِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في أصحابه، كما في رواية الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال: (سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطبُ على المنبر، يقول: (أيها الناسُ إنكم ملاقوا اللهَ خُفَاءً، عُرَاءً، غُرْلًا) وذكر الحديث، فالناسُ يُحشرون يوم القيامة، كما خُلِقوا أولاً، خُفَاءً ليس في أقدامهم شيء من النعال، عُرَاءً ليس على أجسادهم شيء من الثياب، حتى جلدَةُ الختان التي تُقَطع من الذَكَر، تعود إليهم، كما بدأهم الله أول مرة يعودون، قال تعالى: ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ يُعِيدُهُمْ وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَعْلِيلِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] .

وأول من يُكسى يوم القيامة سيدنا (إبراهيم) عليه السلام، لأنه أُحرق في النار من أجل الله، فيكسوه الله يوم القيامة حُلَّةً من الجنة، ثم يُكسى محمد ﷺ وسائر الأنبياء والمرسلين .

ولمَّا سمعت أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، من رسول الله ﷺ، أن النَّاسَ يحشرون يوم القيامة عُرَاءً، قالت: (يا رسول الله الرجل والنساء، ينظر بعضهم إلى بعض؟ قال: نعم، قالت: واسوءتاه! فقال لها ﷺ: (الأمرُ أشدُّ وأعظمُ من أن ينظر بعضهم إلى بعض لقوله سبحانه: ﴿ لِكُلِّ أُمَّرِي مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُفِينِي ﴾ [عبس: ٣٧] .

أما الذين يُؤخذ بهم إلى جهنم، فهم المنافقون، والفجَّار المرتدون عن دين الإسلام، ولا يراد بهم أصحابه الكرام، وإنما هم من أمته، المحسوبون أنهم من أمة محمد عليه الصلاة والسلام، لكنهم ارتدوا عن الإسلام لشيء من حُطَام الدنيا، ولذلك يتبرأ منهم ﷺ يوم القيامة، ويقول: (سُحْقًا لَهُمْ سُحْقًا) .

ما يُستفاد من الحديث

أولاً: فيه بيان أهوالِ وشدائدِ يومِ القيامةِ، وما سيحدثُ للبشرِ، يومَ الحشرِ والنشرِ، من أفزاعٍ وأهوالٍ، تطيشُ لها العقولُ.

ثانياً: وفيه منقبةٌ ظاهرةٌ وفضيلةٌ عظيمةٌ لأبي الأنبياء (إبراهيم) عليه السلام، حيث يكون أولُّ من يُكسى يومَ القيامةِ، لأنه أُحرق في الدنيا بالنار، فيكون أولُّ من يُكسى.

ثالثاً: وفيه أنَّ أهلَ النفاقِ والضلالِ، ممن ينتسب إلى الإسلامِ، يُساقون إلى نارِ الجحيمِ، وإن كانوا في الدنيا يُحسبون من المسلمين.

رابعاً: وفيه أنَّ الرسولَ ﷺ يتبرأ ممن زاعَ وانحرف عن الدين، ويقول: (سُحْقاً، سُحْقاً)! ولا يملك الرسولُ ﷺ، أن يشفعَ لهم يومَ القيامةِ، لقوله تعالى: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفِيعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨].

بابُ (ما يُلْقَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ)

٣٣٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (يُلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتْرَةٌ وَعَبْرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي؟ فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، مَا مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ بِدِيخٍ مُلْتَطِحٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ).

[طرفه في: ٤٧٦٨، ٤٧٦٩].

شرح الألفاظ

(قَتْرَةٌ وَعَبْرَةٌ) القَتْرَةُ: الظَّلْمَةُ وسوادُ الدخانِ، وَالْعَبْرَةُ: الغُبَارُ القاتمِ، قال تعالى:

﴿وَوَجْهُ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾ [عبس: ٤٠، ٤١] أي عليها غبارٌ ودخان كثيف، من نار جهنم.

(خزّي) أي هوانٌ وذلٌّ، يفتضح به الإنسان على رؤوس الأشهاد.

(ذبخ) بكسر الذاًل: الذكُرُ من الضَّبَاعِ، الكثيرُ الشَّعرِ، ويُقال للذئب أيضاً:

ذبخ.

شرح الحديث

يرى الخليلُ سيدنا (إبراهيمُ) عليه السلام أباه (آزر) يوم القيامة، وعلى وجه أبيه الظلمةُ والغبارُ الكثيف، فينكسر قلبُ إبراهيمَ لهذا المنظر المُفجع، ويطلب من ربه أن يُنجي أباه، ويغفر له ذنبه، فيقول الله عز وجل لإبراهيم: إني قد حرمتُ الجَنَّةَ على الكافرين، وأبوك آزر كافر، ثم يقول تعالى له: انظر إلى ما تحت قدميك؟ فيرى أباه في صورةٍ فظيعةٍ شنيعة، صورة (ضبُع) من الضَّبَاعِ المتوحَّشة، ملطَّخٌ بالدماء والنجاسة - صورة تمثيلية لعمله القبيح - فيفزَع إبراهيمُ من هذه الصورة القبيحة، ويتبرأ منها ومن صاحبها، ثم يُؤمر بطرحها في نار الجحيم.

تنبيهٌ لطيفٌ هام

يظهر من مجموع الروايات، أنَّ الله تعالى سيغيِّر صورة (آزر) والد إبراهيم، إلى غير صورته الحقيقية، التي كان عليها في الدنيا، حتى لا يكون في دخوله النار، خزّي لإبراهيم، لأن الله وعده أن لا يُخزيه، فإذا مُسَخ بصورة ضبُع، متلطَّخ بالدماء، وألقي في النار، لا يبقى لإبراهيم نظرة حسرة وتفجع على أبيه. وانظر فتح الباري ٣٥٨/٨.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ آزر والد إبراهيم لم يؤمن بالله ومات على الكفر، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُمْ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤] وهذا هو الصحيح من الأقوال، كما قال المفسرون.

الثاني: وفيه أنَّ الحَسَبَ والنَّسَبَ لا ينفع يوم القيامة، إذا لم يؤمن الإنسان بالله، فلذلك لم يستطع (إبراهيمُ) عليه السلام الشفاعةَ لأبيه، قال تعالى: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ السُّفْعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨].

الثالث: وفيه أَنَّ عملَ الإنسان يتمثل له يوم القيامة بصورةٍ حسنة، أو قبيحة، حسب عمله في الدنيا.

الرابع: وفيه أَنَّ الكفر لا يضرُّ إلا صاحبه، فلم يؤثر كفرُ (آزر) على أبيه إبراهيم، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ﴾ [المدثر: ٣٨].

٣٣٥١ - [طرفه في: ٣٩٨]، تقدّم شرحه.

٣٣٥٢ - [طرفه في: ٣٩٨]، تقدّم شرحه.

بَابُ (خِيَارِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى)

٣٣٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ». فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ؟ قَالَ: (فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ)، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ. قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقَهُوا»).

[طرفه في: ٣٣٧٤، ٣٣٨٣، ٣٤٩٠، ٤٦٨٩].

اللغة

(معادن الناس) أي أصولهم التي ينتسبون إليها. (فقهاوا) أي تفقهاوا وتعلموا أمور دينهم.

شرح الحديث

سأل بعض الصحابة رسول الله ﷺ عن أفضل الناس عند الله تعالى؟ فقال لهم: (أتقاهم عند الله) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَرُّكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

فقالوا: يا رسول الله، لا نسألك عن هذا؟ فقال لهم ﷺ: (أكرمهم «يوسف»

نبيُّ الله، ابنُ نبيِّ الله، ابنُ نبيِّ الله، ابنُ خليلِ الله (إبراهيم) عليه السلام، فكروا عليه السؤال، فقال لهم ﷺ: (أتسألون عن أصولِ العرب؟ إنَّ أفضلَهُم عند الله، من كان من أشرافهم في الجاهلية، ثم شرح اللهُ صدره للإسلام، وتفقه في دين الله، فهذا من خيرِ النَّاسِ عند الله).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ الفضلَ عند الله ليس بالأحساب والأنساب، إنما بالإيمان والتقوى والعملِ الصالح.

الثاني: وفيه فضيلةُ التفقه في الدين، فإنه سببُ سعادة الإنسان، لقوله ﷺ: (مَنْ يُرِذِ اللهُ بِهِ خَيْراً يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ) رواه البخاري.

الثالث: وفيه بيانُ فضل (يوسف بن يعقوب) عليه السلام، فإنه كما قال ﷺ: (إنَّ الكَرِيمَ ابْنَ الكَرِيمِ، ابْنَ الكَرِيمِ، ابْنَ الكَرِيمِ، يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، ابْنَ إِسْحَاقَ، ابْنَ إِبْرَاهِيمَ).

الرابع: وفيه فضلُ من كان في الجاهلية من أشراف الناس، ثم ازداد شرفاً في دخوله بالإسلام، فجمَع بين الشرفين ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ [القصص: ٥٤].

بَابُ (رُؤْيَا الرَّسُولِ ﷺ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ)

٣٣٥٤ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، فَأَتَيْتُنَا عَلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ، لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلاً، وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ).

[طرفه في: ٨٤٥].

شرح الحديث

هذا طَرَفٌ من حديث طويل، أخرجه البخاري في (كتاب الجنائز)، وهي رؤيا

منامية رآها رسول الله ﷺ، فقد جاءه ملكان، بصورة رجلين، ولفظه: (رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى (رَوْضَةِ خَضْرَاءَ)، فِيهَا شَجْرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِيْبَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجْرَةِ، بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يوقدها، فصعدا بي في الشجرة، وأدخلاني في دارٍ لم أر قط أحسن منها، فيها رجالٌ، شيوخٌ، وشبابٌ، ونساءٌ وصبيانٌ، ثم أخرجاني منها، فصعدا بي الشجرة، فأدخلاني داراً، هي أحسن وأفضل، فيها شيوخٌ وشبابٌ.

قلت: طوّفتُماني اللَّيْلَةَ فأخبراني عما رأيتُ!

قالا: أمّا الشَّيْخُ الَّذِي رَأَيْتَ فِي أَصْلِ الشَّجْرَةِ، فَهُوَ (إِبْرَاهِيمُ) عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَالصَّبِيَّانُ حَوْلَهُ أَوْلَادُ النَّاسِ.

والدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتُ، دَارٌ (عَامَّةُ الْمُؤْمِنِينَ)، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ (دَارُ الشَّهَدَاءِ)، وَأَنَا جَبْرِيْلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ.

وارفع رأسك فرفعتُ رأسي، فإذا فوقِي مثلُ السحابِ، قالوا: ذاكَ منزلُك!! قلتُ: دعاني أدخلُ منزلي، قالوا: إنه بقي لك عُمرٌ، لم تستكملهُ، فلو استكملته أتيَتْ منزلُك) اهـ.

ما يُستفاد من الحديث

الاول: في الحديث جوازُ قصِّ الرؤيا المنامية على غيره، لتعبيرها له، كما كان ﷺ يفعل مع الصحابة.

الثاني: وفيه أن رؤيا الأنبياء حقٌ، لأنَّ الشيطان لا يتمثل بهم، وما رآه رسولُ الله في منامه عن «إبراهيم» و«موسى» رؤيا صادقة، وعليه يدلُّ الحديث الآتي ذكره:

بَابُ (أَشْبَهُ النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)

٣٣٥٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ، فَأَنْظَرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَجَعَدُ أَدَمَ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٍ بِخُلْبِيَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي»).

[طرفه في: ١٥٥٥].

شرح الحديث

هذا الحديث يؤيد ما ذكرناه، أن رسول الله ﷺ رأى إبراهيم وموسى عليهما السلام بصورتهم الحقيقية، ولذلك قال: (أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم) يشير النبي ﷺ إلى نفسه، لأنه ﷺ كان أشبه الناس بإبراهيم عليه السلام.

وأما نبي الله موسى عليه السلام، فقد رآه ﷺ جعد شعر الرأس - أي غير مسترسل - أسمر اللون، يركب على جمل أحمر، يسوقه بجبل من ليف، منحدر في الوادي. هكذا رأى رسول الله ﷺ في منامه (إبراهيم، وموسى عليهما السلام)، وقص هذه الرؤيا على أصحابه، وهذه الرؤيا تنطبق تماماً على حقيقة صورتهم، فهي رؤيا حق، رآها رسول الله ﷺ في منامه، وأخبر بها أصحابه.

ولهذا الحديث - كما في البخاري - بداية، وهي عن مجاهد (أنه سمع ابن عباس - وذكروا له الدجال - بين عينيه مكتوب كافر أو (ك ف ر)، فقال ابن عباس: لم أسمعه، ولكنه قال: أما إبراهيم، فانظروا إلى صاحبكم..). وذكر الحديث.

باب (قصة اختان إبراهيم عليه السلام)

٣٣٥٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (اختتن إبراهيم عليه السلام، وهو ابن ثمانين سنة، بالقدوم).
[طرفه في: ٦٢٩٨].

شرح الحديث

إبراهيم عليه السلام أبو الأنبياء خليل الرحمن، جعل الله في ذريته النبوة، وأمر بالتأسي به في أعماله وأخلاقه، وقد أخبر ﷺ أنه اختتن وعمره (ثمانون سنة) بالقدوم - وهي الآلة التي يستعملها النجار - وذلك حين عرف بطريق الوحي الإلهي، أن

الاختتان للرجال، من سنن الفطرة، فأقدم على ذلك، وهو في عُمر كبير، لتقتدي به ذريته، فصار الختان سنة معمولاً بها مدى الحياة.

قال الحافظ ابن حجر: (القدوم بالتخفيف: آله النجار، وقد اختتن به إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة)، وحين اختتن اشتد عليه الأمر - أي صعب عليه أمر الختان - فأوحى الله إليه، أن قد عجلت، قبل أن نامرك بآلته، فقال: يا رب كرهت أن أؤخر أمرك) اهـ. فتح الباري ٦/٣٩٠.

ما يُستفاد من الحديث

فيه أن الختان سنة موروثة عن أبي الأنبياء، وهو ممّا أقرته التوراة، وجاء به الإسلام، ولم يزل الختان مشروعاً إلى زمن عيسى عليه السلام، فغير النصارى ما جاء في التوراة من ذلك، عداء لليهود، وغيروا ما جاء في حكم التوراة، فتركوا المشروع من الختان، فهم لا يختنون، مع أنه شريعة في جميع الأديان السماوية! ٣٣٥٧ - [طرفه في: ٢٢١٧]، تقدّم شرحه.

باب (إبراهيم عليه السلام والكذبات الثلاث)

٣٣٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَمْ يُكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ، يُثْنَتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٩]. وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣].

وَقَالَ: «بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَ(سَارَةَ)، إِذْ آتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَاهُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلْ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ فَقَالَ: يَا سَارَةُ لَيْسَ عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي، فَلَا تُكْذِبِينِي!! فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأَخَذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرِكِ، فَدَعَتِ اللَّهَ فَأُطْلِقَ. ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأَخَذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ:

ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ، فَدَعَتْ فَأُطْلِقَ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي
بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ، فَأَخْدَمَهَا (هَاجِرَ)، فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ
بِيَدِهِ: مَهْمٌ، قَالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ - أَوْ الْفَاجِرِ - فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجِرًا.
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تِلْكَ أُمُّكُمْ، يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ).

[طرفه في: ٢٢١٧]

شرح الحديث

أخبر ﷺ أن إبراهيم عليه السلام لم يكذب في حياته قط، إلا (ثلاث كذبات) وتسمية ما صدر من سيدنا إبراهيم عليه السلام كذبات، إنما هو بالنسبة إلى الظاهر، أما في الحقيقة، فإنه غير كذب، لأنه ورد بطريق «التورية».

فقول إبراهيم عن «الكوكب» و«القمر» و«الشمس» ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦] إنما جاء بطريق الاستدراج لقومه، ليعرفهم خطأهم وجهلهم، وأراد بقوله (هذا ربي) السخرية والاستهزاء، أي هذا ربي على زعمكم السخيف، وكلامه إنما كان في «مقام المناظرة» لا في مقام «الاستدلال والنظر» وحاشا الخليل أن يشك في معرفة الرب الجليل، ولهذا ختم الله القصة بقوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾ [الأنعام: ٨٣] فهو استدراج لهم، حتى يقيم الحجة عليهم.

وقوله في قصة تحطيم الأصنام: ﴿فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفوات: ٨٩].

لم يرد به مَرَضَ الْجَسَدِ، وإنما أراد مَرَضَ الْقَلْبِ، من عبادتهم للأصنام، وليس هذا من الكذب، وإنما هو من «المعاريض» الجائزة لغرض شرعي، كما جاء في الحديث الصحيح: (إنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكُذْبِ) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وليس هذا من الكذب، وإنما هو من البيان البديع، لصرف السامع عن مراد الإنسان، بالطريق الحكيم.

وقوله أيضاً عن زوجته: (إنها أختي) أراد بها أخته في الدين والعقيدة، أي «أختي في الإسلام» لأن الطاغية الجبار، كان من عادته أن لا يتعرض إلا إلى ذات الأزواج، ولا يرضى أن يكون عند أحد، زوجة أجمل من زوجته، فكان يقهر زوجها ويسلبها منه، ولهذا قال سيدنا إبراهيم: إذا سألك فقولي له: (إنك أختي) فليس على وجه الأرض مؤمنٌ غيري وغيرك.

تُنْتَبِهِينَ فِي ذَاتِ اللَّهِ) أَي هَمَا مِنْ أَجْلِ اللَّهِ، دَفَاعاً عَنِ الْحَقِّ، الَّذِي ارْتَضَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ) أَي أَرَادَ الظَّالِمُ الْفَاجِرُ أَنْ يُمْسِكَهَا لِأَخْذِهَا غَضَباً.

(فَأُخِذَ) أَي قُبِضَتْ يَدُهُ، وَاخْتَنَقَ حَتَّى كَادَ يَهْلِكُ.

(مَهْمِيمٌ)؟ أَي مَا شَأْنُكَ وَمَا الْخَبِيرُ؟

(وَأَخْدَمَ هَاجِرَ) أَي أَهْدَى الطَّاعِيَةَ الْجَبَّارَ (هَاجِرَ) لِسَارَةِ عَلَيْهَا السَّلَامُ.

شرح الحديث

رسولُ اللَّهِ ﷺ يثني على إبراهيم أبي الأنبياء عليه السلام، ويخبر أنه كان أمةً وحده، جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ صِفَاتِ الْوَفَاءِ، وَالْكَمَالِ الْخُلُقِيِّ، فَقَدْ كَانَ تَقِيًّا وَفِيًّا ﴿وَإِذْ رَهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم: ٣٧] وقد اعتذر عنه رسولُ اللَّهِ ﷺ، بأنه قد صَدَرَ عَنْهُ بَعْضُ أَقْوَالٍ، يُوْهِمُ ظَاهِرُهَا عَدَمَ الصِّدْقِ، وَلَكِنِهَا فِي الْحَقِيقَةِ عِبَارَاتٌ صَادِقَةٌ، عَرَّضَ بِهَا عَلَى قَوْمِهِ، بِطَرِيقِ «التَّوْرِيَّةِ» عَمَّا يَرِيدُ مِنْهَا، مِثْلُ قَوْلِهِ (إِنِّي سَقِيمٌ) أَي سَقِيمُ الْقَلْبِ مِنْ عِبَادَتِكُمْ لِلْأَصْنَامِ، وَمِثْلُ ﴿بَلْ فَعَلَهُمْ كَيْدُكُمْ هَذَا﴾ أَرَادَ بِهِ السَّخْرِيَّةَ وَالِاسْتِهْزَاءَ بِهِمْ، وَبِأَلْهَتِهِمُ الْمَزْعُومَةَ، فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ، أَنَّ أَصْنَاماً مِنْ حِجَارَةٍ، لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَفْعَلَ شَيْئاً، وَلِذَلِكَ قَالَ لَهُمْ: ﴿فَسْتَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٣]! وَهَذَا غَايَةٌ فِي السَّخْرِيَّةِ وَالتَّهْكَامِ.

وقوله عن زوجته: إنها أختي. قصد بها (أخوة الإسلام) ومثل هذا لا يُسمى كذباً، لأنه من معاريف الكلام (وإن في المعاريف، لمندوحة عن الكذب) كما جاء به الحديث الشريف.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث: مشروعية جواز أن يقول الإنسان: هذا أخي، ويقصد به (الأخوة الإيمانية) دون أخوة النسب، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات].

الثاني: وفيه قبولُ هديَّةِ المشرك، وهديَّةِ المملِكِ الظالم، فقد أهدى الكافرُ الظالمُ السيدة «هاجر» إلى زوجة إبراهيم.

الثالث: وفيه إجابة الدعاء لمن أخلصَ النيَّةَ لله، فكفاه الله شرَّ الأشرار.

الرابع: وفيه أنَّ من نابه كربٌ أو شدة، أن يفزع إلى الصلاة، كما فعل إبراهيم عليه السلام.

الخامس: وفيه كرامة عظيمة للسيدة (سارة) عليها السلام، حيث أخذ الله الظالم، فشلت يده وكاد يموت.

السادس: وفيه أن الإشارة باليد في الصلاة، دون الكلام لا يضر، لقوله: (فأوما بيده).

السابع: وفيه أن إسماعيل عليه السلام وُلد من «هاجر»، ولهذا قال أبو هريرة: (فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ)، فإسماعيل عليه السلام رُبِّي من (ماء زمزم) مع أمه، والماء نزل من السماء، فأضيف إلى ماء السماء وهي ملاطفة بديعة.

بابُ (أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَتْلِ الْوَرَعِ)

٣٣٥٩ - عَنْ أُمِّ شَرِيكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَرَعِ، وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»).
[طرفه في: ٣٣٠٧].

اللغة

(الْوَرَعُ): دويبة صغيرة تدخل البيوت، وتسير على بطنها على الجدران، وهي مؤذية ويقال لكبارها: «سَامُ أُبْرَصَ» ولهذا أمر الرسول ﷺ بقتلها، لما فيها من الأذى والضرر.

تنبيه لطيف

في هذا الحديث إشارة إلى قصة رمزية لطيفة، وهي أن إبراهيم عليه السلام لما أرادوا إحراقه بالنار، جاءت الضفدعُ بشيء من الماء في فمها، تريد أن تطفئ النار على إبراهيم، وجاء الوردُ ينفخ على النار لإشعالها، فلم تطفأ النار بماء الضفدع، ولم يشتعل لهبها بنفخ الورد فيها، وإنما رمز كل منهما إلى ما فيه نفسه، من الحب أو العداوة، ولهذا وردت الإشارة إلى هذا بقوله ﷺ: (وكان ينفخ على إبراهيم عليه السلام).

- ٣٣٦٠ - [طرفه في: ٣٢]، تقدّم شرحه .
 ٣٣٦١ - [طرفه في: ٣٣٤٠]، تقدّم شرحه .
 ٣٣٦٢ - [طرفه في: ٢٣٦٨]، تقدّم شرحه .
 ٣٣٦٣ - [طرفه في: ٢٣٦٨]، تقدّم شرحه .

بَابُ (قِصَّةِ مَاءِ زَمْزَمَ وَهَاجِرَ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)

٣٣٦٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَوَّلُ مَا اتَّخَذَ النَّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ (أُمِّ إِسْمَاعِيلَ)، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لَتُعْفِي أَثَرَهَا عَلَى سَارَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبَابِنِهَا إِسْمَاعِيلَ - وَهِيَ تُرْضِعُهُ - حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ، عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ، فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ.

ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَتَبِعْتُهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي، الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: اللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِذْنٌ لَا يُضَيِّعُنَا. ثُمَّ رَجَعَتْ.

فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرُونَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ - حَتَّى بَلَغَ - ﴿يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]. وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى - أَوْ قَالَ يَلْبِطُ - فَاَنْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتْ الصِّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِيَّ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا.

فَهَبَطَتْ مِنَ الصِّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِيَّ رَفَعَتْ طَرْفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ

سَعَى الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِيَّ، ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا، وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذَلِكَ سَعَى النَّاسِ بَيْنَهُمَا». فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا، فَقَالَتْ صَه - تُرِيدُ نَفْسَهَا - أَي اسْكُتِي ثُمَّ تَسَمَعَتْ، فَسَمِعَتْ أَيْضًا، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثٌ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ - أَوْ قَالَ: بِجَنَاحِهِ - حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ، وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ زَمْزَمَ عَيْنًا مَعِينًا». قَالَ: فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ: لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ، فَإِنَّ هَاهُنَا بَيْتَ اللَّهِ، يَبْنِي هَذَا الْعُلَامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَهْلَهُ.

وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُوفُ، فَتَأْخُذُ عَنِ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ - أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ - مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ، فَتَنَزَّلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لِيدُورٌ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهِذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَيْنِ فَإِذَا هُم بِالْمَاءِ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ فَأَقْبَلُوا - قَالَ: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذِينِ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْأَنْسَ». فَتَنَزَّلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَتَنَزَّلُوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أُنْبِيَاءٍ مِنْهُمْ، وَشَبَّ الْعُلَامُ، وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوْجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ.

وَمَاتَتْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: حَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ، فَسَكَتَ إِلَيْهِ. قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَاقْرَأِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ.

فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آتَسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ، كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلْنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: غَيْرَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَلِكَ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ، فَطَلَّقَهَا.

وَتَرَوَجُ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدَ فَلَمَّ يَجِدُهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَنْتِ عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ. قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: الْمَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ». قَالَ: فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ. قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَاقْرَأِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَمُرِيهِ يُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَأَنْتِ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا بِخَيْرٍ، قَالَ: فَأَوْصَاكَ بِشَيْءٍ، قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَلِكَ أَبِي وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَ.

ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي لَهُ نَبْلًا، تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ رَمْزَمٍ، فَلَمَّا رَأَهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ، وَالْوَالِدُ بِالْوَالِدِ.

ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قَالَ: فَاصْنَعِ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ، قَالَ: وَتُعِينِنِي؟ قَالَ: وَأَعِينُكَ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُبْنِيَ هَاهُنَا بَيْتًا - وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةِ مُرْتَفَعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا - قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ، وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ، جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَبْنِي، وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا نَقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. قَالَ: فَجَعَلَا يَبْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ، وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا نَقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

[طرفه في: ٢٣٦٨].

شرح الألفاظ

(الْمَنْطِقُ): الحزام الذي يُشدُّ به الوَسَطُ، أي تَزَيَّتْ (هاجِرٌ) بزيِّ الحَدَمِ، إشعاراً بأنها خادمةٌ لسارة.

(تُعَفِّيْ أُنْرَهَا) أي لتخفي أثرها على (سارة)، حيث غارت من «هاجر» غيرَةً شديدة.

(عِنْدَ دَوْحَةٍ) أي وضعها عند شجرة عظيمة، في المكان الذي ظهر فيه ووبع ماء زمزم.

(ثُمَّ قَفَى) أي ولى إبراهيم راجعاً إلى أرض فلسطين.

(جِرَابًا) الجرابُ: وعاءٌ من جلد يوضع فيه التمر، والسَّقَاءُ: القِرْبَةُ التي يوضع فيها الماء.

(كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ) أي كان إبراهيم عند الطريق العالي، المشرف على صَحْنِ الحَرَمِ، دعا ربَّه لأهله وولده، وهذه الدعوة ذكرها القرآن بقوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

(يَتَلَوَّى) أي يتقلب يميناً وشمالاً من شدة العطش يكاد يهلك.

(أَوْ يَتَلَبَّطُ) أي يتمرغ ويضرب بنفسه الأرض، ومعناها قريب.

(تَسَمَّعَتْ) أي تكلفت في السَّماعِ واجتهدت فيه لتسمع من يُنقذها ووليدها.

(غَوَاثٌ) أي إغاثة وإنقاذ، فأغثننا فقد كدنا نهلك من العطش.

(لَا تَخَافِي الضَّبِيعَةَ) أي لا تخافي الهلاك.

(فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ) أي ضرب الأرضَ بقدمه، فتفجَّرَ ماءٌ زمزم.

(عَيْنًا مَعِينًا) أي عيناً متدفقةً تجري على وجه الأرض.

(مِنْ كَدَاءٍ) أي من جهة كَدَاءِ أعلى مكة.

(عَائِفًا) هو الذي يتردَّدُ على الماءِ، ويحوم حوله ولا يمضي عنه.

(فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا) أي أرسلوا رسولاً من طرفهم، يبحث عن الماء، وسُمِّيَ (جَرِيًّا)

لأنه يجري مسرعاً في حاجة القوم.

(فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ) أي فوجد الشخصُ المُرْسَلُ (أُمَّ إِسْمَاعِيلَ) وهي تحبُّ

من يساكنها ويؤانسها.

(وَأَنْفَسَهُمْ) من النَّفَاسَةِ، وهي (أفعلُ تفضيل) أي كثرت رغبتهم فيه، لذكاء

(إسماعيل) عليه السلام وفطنته، فزَوَّجوه امرأةً منهم، بعد أن شَبَّ وصار بالغاً.
 (وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ) قال البدرُ العيني: أي ماتت (هاجرُ) عليها السلام، وكان
 عمرها تسعين سنة، فدفنها إسماعيلُ في الحجرِ اهدِ عُمدةُ القاري.
 (يُطَالِعُ تَرَكَتَهُ) أي رجع إبراهيمُ عليه السلام، يتفقّدُ أهلَه وولده، اللّذين تركهما
 بمكة، فلم يجد ولده (إسماعيل)، فسأل زوجته عنه، فقالت له: خرج بيتغي لنا الرزق
 والصَّيْدَ.

(نَحْنُ بَشَرٌ) لَمَّا سألها عن عيشِهِم وحالِهِم، قالت له: نحنُ بضيقٍ وشدة،
 وأخذت تشكو من الفقر، والحاجة.

(يُغَيِّرُ عَتَبَةَ الْبَابِ) هذه كنايةٌ لطيفة عن المرأة، كنى بذلك الطلاق، ولم تفهم
 زوجةُ إسماعيل ذلك، فلمَّا رجع زوجها سألها: هل جاءنا أحد؟ قالت: نعم، جاءنا
 شيخٌ كبير، وقال لي: سلّمي على زوجك، وقولي له: يغيّرُ عتَبَةَ الدار، فقال لها: ذاك
 أبي، وأنتِ عتَبَةُ الدار، وقد أمرني بطلاقك، فطلّقها لعدم صبرها.

(أَكْمَةَ مُرْفَعَةٍ) أي أشار إلى رابيةٍ وتلٍّ مرتفع عن الأرض، وهو مكان بناء البيت
 العتيق، فبنى مكانه الكعبة المشرفة ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا
 إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في هذا الحديث: بيانُ الحكمة من مجيء إبراهيم مع «هاجر» وولده
 «إسماعيل» وهي أن يعمر الله هذه الأرض الطاهرة، ببناء (البيت العتيق) فيه ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا
 لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٦] أي أرشدناه إلى مكان البيت.

الثاني: وفيه أن السيدة «هاجر» أمُّ إسماعيل، أولٌ من سَكَنَ أرض مكة، مع
 ولدها الصغير، حيث لم يكن بمكة ساكنٌ ولا أنيس.

الثالث: وفيه أن الغيرة تحصل بين النساء، فقد غارت السيدة «سارة» من السيدة
 «هاجر» فأبعدها سيدنا إبراهيم عليه السلام عنها، وقدم بها مع وليدها إلى بطحاء مكة،
 بإلهام من الله وتوجيه.

الرابع: وفيه بيانُ قوّة يقين إبراهيم عليه السلام بربه، حيث ترك زوجته وولده
 الصغير، بذلك المكان القفر، ثقةً منه بحفظ الله لهما.

الخامس: وفيه بيانٌ لقوة إيمان «هاجر» حيث قالت لزوجها إبراهيم: بعد أن

تركها في ذلك الوادي: هل الله أمرك بهذا؟ قال لها: نعم، فقالت: إذا لن يضيّعنا الله، وذلك دليل قوة الإيمان.

السادس: وفيه بيان كرامة الله عزّ وجل لهذه الأسرة المؤمنة، حيث أنبع لهم ماء زمزم، فكانت عيناً معيناً.

السابع: وفيه أن من وثق بالله كفاه الله كل ما يهّمه، وأكرمه بكل فضلٍ ونعمة.

الثامن: وفيه بيان لحكمة مشروعية (السعي بين الصفا والمروة)، إذ فيه إحياء لذكرى قصة هاجر، حين تردّدت بين الصفا والمروة مرات، وهي تبحث عن الماء حتى ظهر لها المَلَك، ولهذا قال ﷺ: (فذلك سعي الناس بينهما).

التاسع: وفيه جواز تكليم المَلَك لغير الأنبياء، فقد قال المَلَك للسيدة هاجر: (إن ههنا بيتاً يبنيه هذا الغلام وأبوه، وإن الله لا يضيّع أهله) ولم تكن هاجر نبيّةً باتفاق.

العاشر: فيه جواز استعمال الكناية في الطلاق، ويقع الطلاق إذا نواه، لقوله: (قولي له يغيّر عتبة بابه) فلذلك طلقها إسماعيل عليه السلام.

الحادي عشر: وفيه أن إسماعيل عليه السلام أول من تكلم اللغة العربية تعلّمها من قبيلة «جرهم» ثم انتشرت بين القبائل العربية.

وفيه فوائد كثيرة يضيّق المجال عن ذكرها، والله الموفق للخير والهادي إلى سواء السبيل.

٣٣٦٥ - [طرفه في: ٢٣٦٨]، تقدّم شرحه.

بابُ (أَوَّلِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ فِي الْأَرْضِ)

٣٣٦٦ - عَنْ أَبِي دَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيُّنَمَا أَدْرَكْتَكِ الصَّلَاةَ بَعْدَ فَصْلِهِ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ».)

[طرفه في: ٣٤٢٥]

شرح الألفاظ

(المَسْجِدُ الْأَقْصَى): إنما سُمِّيَ بالأقصى، لُبُعد المسافةِ بينه وبين المسجد الحرام.

(كَمْ بَيْنَهُمَا)؟ أي كم كان بين بناءِ المسجد الحرام وبنائِ المسجد الأقصى من عام؟ قال: أربعون سنة.

(فَصَلِّ) الهاءُ هنا تُسمى هاءَ السُّكُوتِ، أي أينما أدركتكَ الصلاةُ فصلِّ في أيِّ مكانٍ كنتَ فيه، إذا دخلَ وقتها.

(فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ) أي فَإِنَّ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ هو أداءُ الصلاةِ في وقتها، سواءَ صَلَّيْتَ في المسجد أو في الطريق، أو في أيِّ مكان، لقوله ﷺ حين سئل عن أفضل الأعمال؟ فقال: (الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا).

شرح الحديث

سأل أبو ذر الغفاريُّ رسولَ الله ﷺ عن أوَّلِ المساجِدِ التي بُنيت في الأرض؟ فأخبره ﷺ بأنه (المسجدُ الحرام)، بناه أبو الأنبياء «إبراهيم» عليه السلام، ويؤيده قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: 96] ثم بُني (المسجدُ الأقصى) بعده بأربعين سنة، وهو بيت المقدس، بناه «سليمان» عليه السلام، وكلُّ منهما له شأنٌ عظيم، وفضلٌ لا يكادُ يتصوَّر، فالمسجدُ الأقصى قبلةُ المسلمين الأولى، وإليه أُسْرِيَ بخاتم الأنبياء (محمد) عليه الصلاة والسلام، و(المسجدُ الحرامُ) فيه الكعبةُ المشرفةُ، التي يحجُّ إليها المسلمون، من أقطار العالم كلِّ عام، وقد بناه أبو الأنبياء (إبراهيم) عليه السلام، وفَرَضَ اللهُ حَجَّه على كلِّ مستطيعٍ من المؤمنين ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: 97].

تنبيه هام

قال ابنُ الجوزي: في هذا الحديث إشكالٌ، لأن «إبراهيم» بنى الكعبةَ، و«سليمان» بنى بيت المقدس، وبينهما أكثرُ من ألف سنة! فكيف يكون بينهما أربعون سنة؟

والجواب عنه ما قاله القرطبي: أنهما جدَّدا بناءه، ولم يبتدئا البناء.

أقول: يحتمل كما قال ابن كثير: أن يكون الذي ابتداء بناء الأقصى هو نبي الله (يعقوب) عليه السلام، وجاء (سليمان) بعد ذلك فجدد البناء، فإن بين إبراهيم ويعقوب مدة قصيرة، لأن يعقوب ابن إسحاق ابن إبراهيم، وبهذا يندفع الإشكال، فسليمان عليه السلام جدد بناء المسجد الأقصى، ولم يبق بنائه تأسيساً لأول مرة، والله أعلم.

٣٣٦٧ - [طرفه في: ٣٧١]، تقدم شرحه .

٣٣٦٨ - [طرفه في: ١٢٦]، تقدم شرحه .

بَابُ (كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)

٣٣٦٩ - عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» .
[طرفه في: ٦٣٦٠].

شرح الحديث

لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمِنِينَ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ لَهُمْ ﷺ قَوْلُوا: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ...) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وفي رواية أخرى عند البخاري، من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: (لقيني كعب بن عجرة، فقال لي: ألا أهدي لله هدية سمعتها من النبي ﷺ؟ فقلت: بلى فاهدها لي. فقال: سألتنا رسول الله ﷺ، فقلنا يا رسول الله: (قد عرفنا كيف نسلم عليك يا رسول الله، فكيف الصلاة عليكم أهل البيت؟! فقال لهم ﷺ قولوا:

(اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد) صحيح البخاري.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث: تعليمُ النبي ﷺ لأصحابه، الصيغة الشرعية التي يصلون فيها عليه، وعلى آل بيته عليه السلام.

الثاني: وفيه بيانُ أدبِ الصحابة رضوانُ الله عليهم، حيث تطفؤا معه، فسألوه كيف نُصَلِّي عليك؟

الثالث: وفيه أن أزواج النبي الطاهرات، رضوان الله عليهن، داخلات في الصلاة عليه، لقوله ﷺ قولوا: (اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته).

الرابع: وفيه أن أمهات المؤمنين داخلات دخولاً أولياً في آل بيت النبي ﷺ، لقول الحق جلّ وعلا: ﴿يُنْسَأُ النَّبِيَّ لَسُنَّةٍ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْقَبَتْ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٢، ٣٣] فالحديث عن نساء النبي ﷺ من أولها لآخرها، فمن زعم من الرافضة أن أزواجه الطاهرات غير داخلات في (آل البيت) فقد ضلَّ طريق الهدى، وخالف النص القاطع، وكشف عن ظلمة قلبه!

لطيفة بدیعة

فإن قيل: إذا كان ربُّ العزة والجلال قد صَلَّى على رسوله، مع الملائكة الأبرار الأطهار، فما فائدة صلاة المسلمين عليه بعد أن أكرمه الله بهذا الشرف العظيم، بصلاته، وصلاة الملائكة عليه؟

والجواب: أن الله تعالى أحبُّ أن يرفع قدرَ (أمة محمد)، كما رَفَعَ قدره الشريف، فأمر المؤمنين بالصلاة عليه، ليزدادوا من الله رضًى وقرباً، ولينالوا مضاعفة الأجر والثواب، لقوله ﷺ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا) رواه مسلم.

فصلاتنا على خاتم المرسلين ليس لرفع قدره فقط، وإنما هو تشريف لنا، ورفع

لقد رنا ودرجاتنا، عند الله تعالى، فما أن نصلي عليه ﷺ مرة واحدة، حتى يكافأنا الله عليها بها عشراً. اللهم اجزه عنا خير الجزاء، بما أسدى لنا هذا الفضل العظيم.

لطيفة سارة

رُوي أنَّ الرسول ﷺ جاء ذات يوم فدخل على أصحابه، والسرور يُرى في وجهه، فقالوا: يا رسول الله إننا لنرى السرور في وجهك! فقال لهم: (أتاني الملك «جبريل» فقال: يا محمد أما يُرضيك أن ربك عز وجل، يقول: إنه لا يصلي عليك أحد من أمتك، إلا صليت عليه عشراً، ولا يسلم عليك أحد من أمتك، إلا سلمت عليه عشراً!! قلت: بلى رضيْتُ). رواه أحمد في المسند.

٣٣٧٠ - [طرفه في: ٤٧٩٧، ٦٣٥٧]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٤٧٩٧.

باب (تعويد النبي ﷺ للحسن والحسين)

٣٣٧١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ يُعَوِّدُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ، وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»).

شرح الألفاظ

(يُعَوِّدُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ) من التعويد، وهي الحماية والالتجاء إلى الله تعالى، ومعنى أعوذ: ألتجأ، والتعوذ، والاستعاذة، والتعويد، كلها بمعنى واحد، أي كان ﷺ يقول للحسن والحسين: (أعيذكما بكلمات الله التامة، من كل شر وأذى).

(التامة) أي الكاملة، الشافية، النافعة، التي تم نفعها وبركتها.

(مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ) الهامة: جمع هوام، وهي: الأفاعي، والحيات ذوات

السُّمِّ القاتل.

(مِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ) أي من كل عين حاسد، تُصيب الإنسان بالضرر، وهي العينُ

العائنة، قال تعالى: ﴿وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيَرْفُؤُنَكَ بِأَبْصَرِهِمْ﴾ [القلم: ٥١] أي يصرعونك بأعينهم، بنظراتهم القاتلة المسمومة، من شدة البُغض لك، والكيد، والحسد.

﴿إِنَّ آبَاءَكُمْ﴾ أي أبا الأنبياء (إبراهيم) عليه السلام أضافهما إليه، لأنهما من نسله، أي إن إبراهيم عليه السلام كان يقرأ هذه الدعوات على ولديه «إسماعيل» و«إسحاق» يُعوّذهما بها.

معنى الحديث

أي ألتجئ وأعوذ بالله من كل داء وآفة، تَلُمُ بالإنسان، كالجنون، والخَبَل، وكلُّ ما يؤدي ويضرُّ الإنسان في جسمه، وعقله، وبصره.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه مشروعية تعويد الأَوْلاد من عين الحُسَاد، ومن كل ما يصيب المولود من أذى وضرر.

الثاني: وفيه أن التعويد من سنن الأنبياء والمرسلين، لأنَّ الالتجاء إلى الله تعالى يحمي الإنسان من الشر والبلاء.

الثالث: وفيه أن الحسن والحسين أبناء (فاطمة الزهراء) كان الرسول ﷺ يخصُّهما بدعوته المباركات، لأنهما ريحانتا رسول الله ﷺ، كما ورد في الحديث الصحيح، حيث كان ﷺ يقول: (هما ريحانتي من الدنيا) فرسول الله جدُّهما لأمهـما (فاطمة الزهراء) بنت رسول الله ﷺ.

بَابُ (تَبْرِئَةِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ مِنَ الشُّكِّ)

٣٣٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، إِذْ قَالَ ﴿رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمِنَ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لَّا يَطْمَئِنُّ الْقَلْبُ﴾ [البقرة: ٢٦٠]. وَيَزْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ).

[طرفه في: ٣٣٧٥، ٣٣٨٧، ٤٥٣٧، ٤٦٩٤، ٦٩٩٢].

شرح الحديث

هذا أسلوبٌ في غاية الروعة والجمال، لتبرئة أبي الأنبياء (إبراهيم) عليه الصلاة والسلام، فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يشكَّ في قدرة الله عزَّ وجلَّ على إحياء الموتى، فنزَّل نفسه ﷺ منزلة الخليل إبراهيم، فقال: (لو شكَّ إبراهيم، لكنَّا نحنُ أحقُّ بالشكِّ منه، ولكنَّ نحنُ لم نشكَّ، فإبراهيمُ عليه السلام، حصنُ التوحيد والإيمان، أحقُّ وأحرى بأن لا يشكَّ).

وهذا في غاية التبرئة للخليل عليه السلام، إذ لو كان الشكُّ متطرقاً لساحة الأنبياء، لكانَ النبيُّ ﷺ أحقَّ به منه، ولكنَّ نبينا لم يشكَّ، فإبراهيمُ لم يشكَّ أصلاً.

ومعنى الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠] أي اذكر يا أيها الرسول، حين طلب إبراهيمُ من ربه، أن يُريه كيفية إحياء الله للموتى!! قال له ربُّه: أولاً تُصدِّق يا إبراهيمُ على قدرتي على الإحياء؟ قال إبراهيم: بلى يا رب، أنا مؤمنٌ ومصدِّقٌ بقدرتك، ولكنَّ أردتُ أن أزداد بصيرةً بمشاهدة ذلك. سأل ربُّه عن الكيفية، ولم يكن سؤاله عن شكِّ في قدرة الله، فلم يقل مثلاً: هل تقدُر على إحياء الموتى؟ وإنما قال: ﴿كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠] فهو سؤالٌ مؤمنٍ مصدِّق، يريد أن يرى الكيفية. وانظر التفسير الواضح الميسر ص (٩٩).

وقول الرسول ﷺ عن نبيِّ الله «لوط» عليه السلام: (رحمَ الله أخي لوطاً، لقد كان يأوي إلى ركنٍ شديد) أراد به جانبَ (الله) عزَّ وجلَّ، الذي يقهر كلَّ جبَّارٍ وطاغية، وينصر كلَّ ضعيف، لا سَنَدَ له، إذا لجأ إليه، لأنه سبحانه الكبير القهار، الذي لا يعجزه شيء، وفيه عتبٌ لطيف، على نسيان لوط لقوة الله العزيز الجبَّار.

وقوله ﷺ عن يوسف الصديق: (لو لبثتُ في السجن طولَ ما لبث يوسف لأجبتُ الداعي) فيه ثناء على صبر يوسف، هذه المدَّة الطويلة في السجن، وإبائه أن يخرج من السجن، قبل أن تُبرأ ساحتُه من تلك التهمة الشنيعة، التي نُسبت إليه ظلماً وعدواناً.

وهذا القولُ منه ﷺ والإشادة بصبره من تواضعه ﷺ، وإلاً فمقامه ﷺ أعلى وأسمى، وأرفع وأعظم، ولكنه خُلِقَ الأنبياء: التواضع، وخفضُ الجانب، والاعتراف بالفضل لأهل الفضل.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه الثناء العاطرُ على أبي الأنبياء (إبراهيم) عليه السلام، في إيمانه وبقينه، ودفع ما فيه لَبَسٌ عنه، بأسلوبٍ في غاية البيان والإبداع.

الثاني: وفيه نزاهةُ يوسف عن مقارفة الفاحشة، ولتفضيله السجنَ على الإغراء من جهة النساء، وصبره على هذه المحنة، التي امتدَّت به سنينَ عديدة.

الثالث: وفيه التذكيرُ برعاية الله وحفظه، لمن اعتمد على الله عزَّ وجلَّ، في أموره.

الرابع: وفيه أنَّ الأنبياء معصومون من الذنوب والآثام، لأنَّ الله تعالى جعلهم أسوةً للخلق ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَةٌ﴾ [الأنعام: ٩٠].

باب (التَّحْرِيزِ عَلَى الرَّمِيِّ)

٣٣٧٣ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَظَّلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْزُمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرْمِي، وَأَنْتَ مَعَهُمْ، قَالَ: «ارْزُمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ».)
[طرفه في: ٢٨٩٩].

شرح الألفاظ

يَتَنَظَّلُونَ) أي يترامون، والتنازلُ: الترامي بالسهم لمعرفة الغالب.

(أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا) المراد بأبيهم: سيدنا (إسماعيل) عليه السلام، فقد كان يتقن الرماية، والصَّيْدَ، ونُسبوا إلى إسماعيل، لأنه أبو العرب، الذين بُعث منهم خاتم النبيين ﷺ.

شرح الحديث

رَغِبَ الْإِسْلَامَ فِي إِعْدَادِ الْقُوَّةِ، لَهُزِيمَةِ الْأَعْدَاءِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] وَلَمَّا كَانَ الرَّمِيُّ بِالسِّهَامِ فِي وَجْهِهِ الْأَعْدَاءِ هُوَ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْقُوَّةِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ، فَلِذَلِكَ رَغِبَ ﷺ فِي تَعَلُّمِهِ، وَشَجَّعَ أَصْحَابَهُ عَلَى الرَّمِيِّ، وَقَالَ لَهُمْ: (أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ) وَحِينَ مَرَّ ﷺ بِقَبِيلَةِ «بَنِي أَسْلَمَ» وَرَأَاهُمْ يَتَسَابِقُونَ فِي الرَّمَايَةِ، هَيَّجَهُمْ وَنَفَّخَ فِيهِمْ رُوحَ الْبَطُولَةِ، لِلتَّسَابُقِ وَالتَّنَافُسِ، وَقَالَ لَهُمْ: (إِنَّ أَبَاكُمْ «إِسْمَاعِيلَ» عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مِنْ أَشْجَعِ الرُّمَاتِ الْأَبْطَالِ، فَارْمُوا وَأَنَا مَعَ الْفَرِيقِ الْفُلَانِيِّ). وَلَمَّا رَأَى تَوَقُّفَهُمْ عَنِ الرَّمِيِّ، حَيَاءً وَتَأَدُّبًا مِنْ أَنْ يَغْلِبُوا الْفَرِيقَ الَّذِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسَاهَمَ ﷺ بِقَوْلِهِ: (ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ) أَي أَنَا مَعَ الْجَمِيعِ، وَغَرَضُهُ ﷺ مَوَاسَاتِهِمْ، لِيَسْتَمِرُّوا فِي إِتْقَانِ الرَّمَايَةِ، وَهِيَ تَخْتَلِفُ مِنْ عَصْرِ إِلَى عَصْرٍ، فِي زَمَانِنَا إِتْقَانُ الرَّمِيَّ يَكُونُ بِالْمَسَدَسِ، وَالبَنْدُوقِيَّةِ وَالرَّشَاشِ، وَسَائِرِ الْأَسْلِحَةِ الْحَرَبِيَّةِ.

ما يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

- الأول: في الحديث: الترغيبُ في تعلُّمِ الرَّمَايَةِ، لِأَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ آيَاتِ الْجِهَادِ.
- الثاني: وفيه أَنَّ قَبِيلَةَ «بَنِي أَسْلَمَ» الَّتِي مَرَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ.
- الثالث: وفيه أَنَّ الْجَدَّ الْأَعْلَى يُسَمَّى (أَبًا)، لِقَوْلِهِ: (فَإِنْ أَبَاكُمْ) يَرِيدُ بِهِ جَدَّهُمُ الْأَكْبَرَ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- الرابع: وفيه حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعْرِفَتُهُ بِأُمُورِ الْحَرْبِ، وَلِذَلِكَ شَجَّعَهُمْ عَلَى الرَّمَايَةِ.
- الخامس: وفيه النَّدْبُ إِلَى اتِّبَاعِ خِصَالِ الْأَبَاءِ، وَالتَّأْسِيِّ بِهِمْ فِي مَنَاقِبِهِمْ وَفَضَائِلِهِمْ.
- السادس: وفيه حُسْنُ أَدَبِ الصَّحَابَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ أَمْسَكُوا عَنِ الرَّمِيِّ، لِكُونِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الْفَرِيقِ الْآخَرَ، حَتَّى طَيَّبَ ﷺ خَاطِرَهُمْ بِقَوْلِهِ: (أَنَا مَعَكُمْ جَمِيعَكُمْ).

٣٣٧٤ - [طرفه في: ٣٣٥٣]، تقدّم شرحه.

٣٣٧٥ - [طرفه في: ٣٣٧٢]، تقدّم شرحه.

٣٣٧٦ - [طرفه في: ٣٣٤١]، تقدم شرحه .

٣٣٧٧ - [طرفه في: ٤٩٤٢، ٥٢٠٤، ٦٠٤٢]، سيأتي شرحه في الحديث رقم

٤٩٤٢.

بَابُ (نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ ثَمُودَ)

٣٣٧٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بَيْرِهَا، وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا، فَقَالُوا قَدْ عَجْنَا مِنْهَا، وَاسْتَقَيْنَا، فَأَمَرَهُمْ ﷺ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ، وَيُهْرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ). وَيُرَوَّى عَنْ (سَبْرَةَ بِنِ مَعْبِدٍ) وَأَبِي الشَّمُوسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالِقَاءِ الطَّعَامِ.

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ اغْتَجَنَ بِمَائِهِ).
[طرفه في: ٣٣٧٩].

شرح الحديث

لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى (غَزْوَةِ تَبُوكَ)، مَرَّ فِي طَرِيقِهِ عَلَى دِيَارِ قَوْمِ ثَمُودَ، وَهُمْ الَّذِينَ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ بِصِيحَةٍ مَدْمُورَةٍ، لِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا رَسُولَهُمْ «صَالِحًا» عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَقَرُوا النَّاقَةَ الَّتِي أَخْرَجَهَا اللَّهُ كَمُعْجِزَةٍ بَاهِرَةٍ، مِنْ صَخْرِ أَصَمٍّ، لِتَكُونَ بَرَهَانًا عَلَى صِدْقِ نُبُوَّةِ (صَالِحٍ) عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَكِنَّهُمْ كَذَّبُوهُ فَأَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، وَدَمَّرَهُمْ عَنْ بَكْرَةٍ أَبِيهِمْ.

وَلَمَّا مَرَّ الصَّحَابَةُ عَلَى دِيَارِهِمْ، أَمَرَهُمْ ﷺ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ آبَارِهَا، وَلَا يَطْبَخُوا شَيْئًا بِمَائِهَا، لِأَنَّ أَهْلَهَا مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، حَيْثُ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ الْبَلَاءَ، فَأَصْبَحَتْ دِيَارُهُمْ مَوْبُوءَةً كَأَشْخَاصِهِمْ، وَلَمَّا أَخْبَرُوا الرَّسُولَ ﷺ أَنَّهُمْ عَجَنُوا مِنْ مَائِهَا، وَطَبَخُوا بَعْضَ الطَّعَامِ، أَمَرَهُمْ أَنْ يُهْرِيقُوا الْمَاءَ، وَيَطْرَحُوا الْعَجِينَ، وَيَرْمُوا بِالطَّعَامِ، لِئَلَّا يَصِيبَهُمْ مَا أَصَابَ أَوْلَادَكَ الظَّالِمِينَ، ثُمَّ غَطَّى الرَّسُولُ ﷺ رَأْسَهُ، وَأَسْرَعَ بِالرَّحِيلِ مِنْ

ديار المغضوب عليهم، كما قال تعالى عنهم: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمُ رَبُّهُم بِذُنُوبِهِمْ فَسَوَّاهَا ۗ وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ [الشمس: ١٤، ١٥].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث: أن غضبَ الله إذا حلَّ بأمة أصاب الديارَ، والمياه، والزروعَ، والأشجارَ، والثَّمارَ، ولذلك أمرهم ﷺ، برمي العجين، والطبيخ من الطعام.

الثاني: وفيه أنه يجب على من مرَّ بديار الظالمين أن يتجاوزَها، ويعتبر بما أصاب أهلها من العذاب والبلاء، قال تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمُ رَبُّهُم بِذُنُوبِهِمْ فَسَوَّاهَا ۗ وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ [الصفات؛ ١٣٨].

الثالث: وفيه نهى الرسول ﷺ عن دخول ديار المغضوب عليهم، إلا وهم باكين، خشية أن يصيبهم، ما أصاب أهلها من العذاب.

وفي رواية أخرى عند البخاري: (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا، إلا أن تكونوا باكين، أن يصيبكم ما أصابهم) وهو تحذير من السكنى في ديار الكفار الفجار.

٣٣٧٩ - [طرفه في: ٣٣٧٨]، تقدّم شرحه.

٣٣٨٠ - [طرفه في: ٤٣٣]، تقدّم شرحه.

٣٣٨١ - [طرفه في: ٤٣٣]، تقدّم شرحه.

بابُ (ثَنَاءِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ)

٣٣٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

(الكَرِيمُ، ابْنُ الْكَرِيمِ، ابْنُ الْكَرِيمِ، ابْنُ الْكَرِيمِ: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، بِنِ إِسْحَاقَ، بِنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ).

[طرفه في: ٣٣٩٠، ٤٦٨٨].

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف قاله ﷺ حين سُئِلَ: (من أكرمُ النَّاسِ يا رسولَ اللهِ؟) فقال لهم ﷺ: (أكرمُ النَّاسِ يوسفُ نبيُّ اللهِ، ابنُ نبيِّ اللهِ، ابنُ نبيِّ اللهِ، ابنُ خليلِ اللهِ) كما في رواية أخرى عند البخاري، فيوسفُ الصِّدِّيقُ نبيُّ كريم، من سلسلةِ أنبياءِ كرام، فوالده «يعقوبُ» نبيُّ من أعظمِ أنبياءِ بني إسرائيل، وجدُّه «إسحاق» كذلك نبيُّ عظيم، من كبار الأنبياء من بني إسرائيل، وهو ولدُ خليلِ الرحمنِ (إبراهيم) صلاةُ اللهِ وسلامُه عليهم أجمعين.



تنبيه هام

ما قاله ﷺ في حق يوسف عليه السلام، إنما قاله تواضعاً منه ﷺ، وهو خُلِقَ الأنبياء الكرام، مع أنه ﷺ سيّد الأنبياء والمرسلين، وأكرمُ الأولين والآخرين على الله تعالى، حيث أخذ اللهُ العهدَ والميثاقَ على جميع الأنبياء، أن لو أدركوا بعثته ﷺ لوجب عليهم أن يؤمنوا به، ويَنصُروا تحت لوائه، كما تشير إليه الآية الكريمة:

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ، وَلَتَنْصُرُنَّهُ، قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

أقول: ما أعظم شخصيَّة هذا الرسول الكريم؟ وما أشدَّ خُلُقَه وتواضعه؟ فهو مع سيادته لجميع الأنبياء والمرسلين، يتواضع ويُمثِّل لنفسه، بحَجَرٍ في قصر، فخم مشيد، بناه الرسل الكرام، وتركوا الحَجَر الذي اكتمل به القصر: فيقول ﷺ: (مثلي)، ومثَّل الأنبياء من قبلي، كمثل رجل بنى بُنياناً، فأحسنه وأجمَله، إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه، فجعل الناس يطوفون به، ويعجبون له - أي لحُسْنِه - ويقولون: هلاً وُضعت هذه اللبنة؟ قال: فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين) رواه البخاري ومسلم.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الثناء العظيمُ على (يوسف الصِّدِّيق)، وآبائه الأنبياء والمرسلين، صلوات الله عليهم أجمعين.

الثاني: وفيه التواضع الكبيرُ الذي كان يتحلَّى به خُلُقُ النبيِّ الكريم، محمد ﷺ.

الثالث: وفيه أَنَّ أكَرَمَ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، مَنْ كَانَ مَتَقِيًّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

٣٣٨٣ - [طرفه في: ٣٣٥٣]، تقدّم شرحه.

٣٣٨٤ - [طرفه في: ١٩٨]، تقدّم شرحه.

٣٣٨٥ - [طرفه في: ٦٧٨]، تقدّم شرحه.

٣٣٨٦ - [طرفه في: ٧٩٧]، تقدّم شرحه.

٣٣٨٧ - [طرفه في: ٣٣٧٢]، تقدّم شرحه.

٣٣٨٨ - [طرفه في: ٤١٤٣، ٤٦٩١، ٤٧٥١]، انظر شرح الحديث من خلال

النص.

٣٣٨٩ - [طرفه في: ٤٥٢٥، ٤٦٩٥، ٤٦٩٦]، انظر شرح الحديث السابق رقم

٣٣٨٢.

٣٣٩٠ - [طرفه في: ٣٣٨٢]، تقدّم شرحه.

٣٣٩١ - [طرفه في: ٢٧٩]، تقدّم شرحه.

٣٣٩٢ - [طرفه في: ٣]، تقدّم شرحه.

٣٣٩٣ - [طرفه في: ٣٢٠٧]، تقدّم شرحه.

٣٣٩٤ - [طرفه في: ٣٤٣٧، ٤٧٠٩، ٥٥٧٦، ٥٦٠٣]، سيأتي شرحه في

الحديث رقم ٣٤٣٧.

٣٣٩٥ - [طرفه في: ٣٤١٣، ٤٦٣٠، ٧٥٣٩]، سيأتي شرحه في الحديث رقم

٣٤١٣.

٣٣٩٦ - [طرفه في: ٣٢٣٩]، تقدّم شرحه.

٣٣٩٧ - [طرفه في: ٢٠٠٤]، تقدّم شرحه.

٣٣٩٨ - [طرفه في: ٢٤١٢]، تقدّم شرحه.

٣٣٩٩ - [طرفه في: ٣٣٣٠]، تقدّم شرحه.

٣٤٠٠ - [طرفه في: ٧٤]، تقدّم شرحه.

٣٤٠١ - [طرفه في: ٧٤]، تقدّم شرحه.

بَابُ (حَدِيثِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ)

٣٤٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ، أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِيَ نَهْتَزُ مِنْ خَلْفِهِ خَضِرَاءَ).

شرح الألفاظ

(فَرْوَةٌ بَيْضَاءُ) قال ابن الأعرابي: الفروة: أرض بيضاء ليس فيها نبات، والمراد أنه كان يجلس على أرض بيضاء مُجْدِبَةٍ، فتَهْتَزُّ من تحته خضراء، وكان إذا صَلَّى في أرضٍ اخضرت ما حولها، وهذه إحدى كرامات الخضر عليه السلام.

شرح الحديث

الخضرُ عليه السلام عبدٌ من عباد الله الصالحين، ووليٌّ من أوليائه المقربين، وذهب بعضهم إلى أنه نبيٌّ، وأنه حيٌّ إلى عصرنا هذا، وهذا القول مرجوح، بل هو ضعيف غير صحيح، لأن الله تعالى، لم يذكره في جملة الأنبياء، في كتابه العزيز، بل قال عنه سبحانه: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا ءَاتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥] فسماه تعالى «عبدًا» ولم يقل: وجداً نبياً.

سببُ ذكر قصة موسى مع الخضر

روى البخاريُّ في صحيحه (أن موسى قام خطيباً في بني إسرائيل، فسُئِلَ: أيُّ الناس أعلم؟ فقال: أنا، فعَتَبَ اللهُ عليه، إذ لم يردَّ العلمَ إليه، فقال له: بلى، إن لي عبداً بمجمع البحرين، هو أعلم منك! فقال موسى: أي ربِّ وكيف لي به؟ قال: تأخذ حوتاً فتجعله في مِكتَلٍ...) الحديث، فهو إذاً عبدٌ من أولياء الصالحين، وليس بنبيٍّ كما زعم البعض!

ثم إنَّ دعوى أنه حيٌّ إلى زماننا، يرده حديث صحيح، وهو قوله ﷺ: (ما منكم اليوم من نفسٍ منفوسة، يأتي عليها مائة سنة، وهي يومئذٍ حيَّة) أخرجه أحمد في المسند، وهو صريح في موته عليه السلام.

قال ابن عمر: أراد ﷺ انخرامَ قرنه، أي لا يبقى في عصره بعد مائة سنة، أحدٌ على وجه الأرض، فلو كان حيًّا إلى هذا العصر، لم يصحَّ الإخبارُ بذلك، وكان كلامُ الرسولِ ﷺ غير سليم، وحاشاه!!

وإنما ذكر الله قصة موسى مع الخضر، لتكون درساً للناس جميعاً، على أن لا يقطعوا ويجزموا، بأن هناك من هو أعلمُ منهم، كما جاء في عتاب الله لموسى عليه السلام، فلذلك أخبره تعالى، بأن من عباد الله، من هو أعلمُ منه، وذكر له، قصة العبد الصالح «الخضر» عليه السلام، فقد كان عنده من العلم الغيبي، ما لم يعلمه موسى عليه السلام، فعلمُ موسى (علمٌ ظاهري)، وعلمُ الخضر (علمٌ غيبي). ولله تعالى في عبادته شؤون وشؤون!

٣٤٠٣ - [طرفه في: ٤٤٧٩، ٤٦٤١]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٤٤٧٩.

٣٤٠٤ - [طرفه في: ٢٧٨]، تقدّم شرحه.

٣٤٠٥ - [طرفه في: ٣١٥٠]، تقدّم شرحه.

باب (رَعَى الْأَنْبِيَاءَ لِلْغَنَمِ)

٣٤٠٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْنِي الْكُبَابِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ». قَالُوا: أَكُنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: «وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا؟». [طرفه في: ٥٤٥٣].

شرح الألفاظ

(نَجْنِي الْكُبَابِ) أي كنّا نقطف ثَمَرَ الْأَرَاكِ، وَالْكَبَابُ: هو ما نَضِج من حَبِّ الْأَرَاكِ، فأصبح صالحاً للأكل، وأفضله النوعُ الأسود، ولذلك قال لهم ﷺ: (عليكم بالأسود منه).

(أَكُنْتَ تَرَعَى الْغَنَمَ؟) أي هل كنتَ يا رسولَ الله، في بداية شبابك راعياً للغنم؟ قال: (نعم) وما من نبيٍّ إلا ورعى الغنم.

شرح الحديث

رسولُ الله ﷺ كان قبل النبوة في مستقبل شبابه يرعى الغنم، ولمَّا كان بعضُ الصحابة يقطعون ثَمَرَ الأراك، قال لهم ﷺ: (عليكم بالأسود منه، فإنه ألدُّ وأطيب، ومِثْلُ هذا لا يعرفه إلا (رُعاةُ الأغنام)، فسأله بعضُ أصحابه: هل كنتَ راعياً للغنم يا رسول الله؟ قال: (نعم كنت أرعى الغنم، وما من نبي من الأنبياء قبلي، إلا ورعى الغنم).

قال الإمام الخطابي: إنَّ الله تعالى لم يضع النبوة في أبناء الدنيا، والمترفين منهم، وإنما جعلها في رعاة الغنم، وأهل التواضع من أصحاب الجِرف، فأيوُبُ عليه السلام كان «خياطاً»، وزكريا كان «نجاراً»، وداود كان «حدّاداً» وما من نبي إلا رعى الغنم.

قال الحافظ ابنُ حجر: والحكمةُ في رعاية الأنبياء للغنم: ليأخذوا أنفسهم بالتواضع، وتعتاد قلوبهم بالخلوة، ويترقّوا من سياسة رعاية الغنم، إلى سياسة قيادة الأمم، وهو توجيةٌ من الله حميد ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤] اهـ فتح الباري ٤٣٩/٦.

٣٤٠٧ - [طرفه في: ١٣٣٩]، تقدّم شرحه.

٣٤٠٨ - [طرفه في: ٢٤١١]، تقدّم شرحه.

بابُ (وفاةِ موسى عليه السلام)

٣٤٠٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اِخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَكَ خَطِيئَتِكَ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قُدْرٍ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» مَرَّتَيْنِ.

[أطرافه: ٤٧٣٦، ٤٧٣٨، ٦٦١٤، ٧٥١٥]

شرح اللفظ

(اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى) أي تحاجًا، كلُّ نبيٍّ يريد إقامة الحجَّة على غيره، آدم وموسى عليهما الصلاة والسلام.

(اضْطَفَاكَ اللَّهُ) أي اختارك بالنبوة، والرسالة، والكلام، وفيه إشارة إلى قوله سبحانه: ﴿يُمُوسَىٰ إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمَتِي﴾ [الأعراف: 1٤٤].

(فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى) أي أقام عليه الحجَّة، وغلبه في المناظرة، وقوله: مرتين، أي أعادها ﷺ مرتين.

شرح الحديث

طلب موسى عليه السلام من ربه، أن يُريه أباه آدم عليه السلام، فالتقى به في عالم البرزخ، فقال له موسى: يا آدم أنت أبو البشر، خلقتك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأسجد لك ملائكته، لماذا أكلت من الشجرة، حتى أخرجتنا وذريتك من الجنة؟ فأجابه آدم: أنت يا موسى، اصطفاك الله بالنبوة والرسالة، وكلّمك دون غيرك من الأنبياء، مشافهةً من وراء حجاب، كيف تعاقبني على أمرٍ، سبق في علم الله، وقدّره عليّ قبل أن يخلق السموات والأرض؟ أمّا وجدت يا موسى في التوراة، أنني سأكل من الشجرة، وأن الله تعالى حكم عليّ بذلك، لتكون أنت وسائر ذريتي، تعيشون في الأرض، وفيها تتناسلون وتتوالدون؟ فكيف تعيبي عليّ أمرٍ كتب عليّ قبل أن أخلق؟ قال ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» أي غلبه في المناظرة، وأقام عليه الحجَّة!

قال العلماء: إنما أقام آدم الحجَّة على موسى، لأن لومَه له، كان بعد نزول آدم من الجنة إلى الأرض، وقد غفل موسى عليه السلام، عن الحكمة من أكل آدم من الشجرة، فلو بقي آدم في الجنة، لما كان له نسلٌ ولا ذرية، لأن الجنة ليس فيها ولادةٌ ولا تناسلٌ، وحين أراد الله خلق آدم، قال للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] ولم يقل: جاعلٌ في الجنة خليفة، ونسي موسى أيضاً قوله تعالى لآدم: ﴿وَلَكُمُ فِي الْأَرْضِ مَسْنَرٌ وَمَتَعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [البقرة: ٣٦]، فلمّا عاتبه على أمرٍ، جرى به حكم القضاء والقدر، غلبه بهذا، ولهذا قال ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى...!!».

ثم إنه عاتبه ولأمه، بعد أن تاب آدم، وغفر الله له زلته، والتائبُ من الذنب، كمن ليس له ذنبٌ، فمن لأم إنساناً بعد توبته، فقد خالف الشرع، لقوله سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن هذه المحاجَّة والمناظرة، لم تكن في عالم الدنيا، وإنما كانت في عالم البرزخ، حين التقى موسى بأبيه آدم عليهما السلام.

الثاني: وفيه أن من عرف سرَّ القضاء والقدر، لم يكن له سبيلٌ ولا حُجَّة، على من فَعَلَ ذلك عن خطأٍ أو نسيان.

الثالث: وفيه أنه من وقع في الخطيئة والذنب، ثم تاب من ذنبه، لا يصحُّ لأحدٍ أن يعيِّره بذنبه، لأنه قد غُفِرَ له ما وقع منه بالتوبة، فلم يعدْ في زَجْرِهِ فائدة عمَّا حصل منه، إلا الملامة والتخجيل.

قال النووي رحمه الله: معنى قولِ آدم لموسى: (كيف تلومني على أمرٍ قُدِّر عليّ) أي إنك تعلم أن هذا الأمر، مقدَّرٌ عليّ، فلا تُلْمِني على ذلك، فإن اللوم أمرٌ شرعيٌّ لا عقليٌّ، فإن من تاب الله عليه، وغفَرَ له، زال عنه اللوم، فمن لامه كان محجوجاً بالشرع، اهـ نووي.

أقول: كأنه يقول له: ألم تقرأ قوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ۖ ثُمَّ أَجْبَاهُ رَبُّهُ فَقَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه: ١٢١، ١٢٢]، ومعنى الآية: أن الله تعالى، اختار آدم للنسبوة والرسالة، وجعله من المقرَّبين عنده، وتاب عليه من الزلة، بعد الندم على ما حصل منه، من الخطأ والنسيان لقوله سبحانه: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ مَحْدَلْهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥].

أي كان أكله من الشجرة، عن غفلةٍ ونسيان، قال الحسن البصري: والله ما عصى آدم عن قصد وعمد، وإنما كان عن غفلةٍ ونسيان. اهـ.

٣٤١٠ - [طرفه في: ٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ٦٤٧٢، ٦٥٤١]، سيأتي شرحه في

الحديث رقم ٥٧٠٥.

بابُ (فَضْلِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ)

٣٤١١ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ، إِلَّا: أَسِيَةُ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ،

وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ
الطَّعَامِ).

[طرفه في: ٣٤٣٣، ٣٧٦٩، ٥٤١٨].

شرح الحديث

هذا بيانٌ من سيّد الخلق ﷺ على فضل بعض النساء، فقد أخبر ﷺ أنّ الكمال في الرجال كثير، فالأنبياء صلوات الله عليهم كلهم في مرتبة الكمال، والمراد بالكمال: التّناهي في اكتساب جميع الفضائل، ولهذا اختصهم الله بالنبوة، وفضلهم على سائر الخلق.

أما النّساء فالكمال فيهن قليل، ولم يكمل منهنّ - أي تصل إلى درجة الكمال - إلا بضعة نساء، ذكر ﷺ منهن (آسية امرأة فرعون) و(مريم بنت عمران) أمّ السيد المسيح عليه السلام، ثم هناك من النساء الفضليات، السيدة (خديجة)، والسيدة (فاطمة الزهراء)، والسيدة (عائشة) أمّ المؤمنين، رضوان الله عليهن جميعاً.

وقد ورد عن ابن عباس مرفوعاً: (أفضل نساء أهل الجنة: خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم ابنة عمران، وآسية امرأة فرعون) رواه أحمد وأبو داود.

وقد أشاد ﷺ بفضل السيدة (عائشة بنت الصديق)، على وجه خاص في هذا الحديث، فقال: (وإنّ فضل عائشة على النساء، كفضل الثريد على سائر الطعام) ولا شك أنّ الثريد أفضل الطعام عند العرب، لأنه يجمع بين اللحم، والخبز المشرود - أي المطبوخ فيه - وقديماً قال القائل:

إِذَا مَا الْخُبْزُ تَأَدَّمَهُ بِلَحْمٍ فَذَلِكَ أَمَانَةُ اللَّهِ الثَّرِيدُ

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث: أنّ الكمال في الرجال، أكثر بكثير من الكمال في النساء، لذلك خصّ الله النبوة بالرجال دون النساء كما قال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجَالًا﴾ [يوسف: ١٠٩].

الثاني: وفيه أنّ النقص في النساء لغلبة العاطفة عليهن، فعاطفتهن تتغلّب على عقولهنّ.

الثالث: وفيه بيان فضل السيدة (عائشة) رضي الله عنها بنت أبي بكر الصديق، حيث شبهها ﷺ بالثريد الذي هو أفضل الطعام عند العرب .
 ٣٤١٢ - [طرفه في: ٤٦٠٣ ، ٤٨٠٤]، سيأتي شرحه في الحديث القادم رقم (٣٤١٣).

بَابُ (قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى) ﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٣٩]

٣٤١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَا يَتَّبِعِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُوسُفَ بْنِ مَتَّى). وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ .
 [طرفه في: ٣٣٩٥].

شرح الحديث

رسول الله ﷺ يرفع من قدر أخيه نبي الله (يونس بن متى)، فإنه أحد رسل الله الكرام الذين أرسلهم الله لهداية البشر، وقد كان قومه يعبدون صنماً اسمه «بعل»، وفيهم يقول سبحانه ﴿أَنْدَعُونَ بَعْلًا وَّتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ﴾ [الصافات: ١٢٥] ولا تزال آثار مدينة «بعلبك» المنسوبة إلى (بعل) شاهدة على آثار هذه العبادة الوثنية .

وإنما قال ﷺ عن يونس ذلك، لأنه خشي على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص لمقام (يونس) عليه السلام، فذكر ﷺ الحديث، سداً لتلك الذريعة، فإن (يونس) عليه السلام لما دعا قومه إلى الإيمان، ولم يقبلوا، تركهم وخرج من بين أظهرهم، ساخطاً عليهم، قبل أن يستأذن ربه في الخروج، لذلك عاتبه الله على فعله، لأنه لم يصبر على معاناة الدعوة إلى الله، فحين ركب في البحر، واضطربت بهم السفينة، وكاد الركاب أن يغرقوا، ألقوه في البحر، فالتقمه الحوت، ولهذا نُسب إليه، وإلى ذلك تشير الآية الكريمة ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَالِحِ الْمُتَوَاتِرِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ * لَوْلَا أَن تَدَارَكُهُ رِيحَةٌ مِّنْ رَبِّهِ لَنَدَّتْ بِالرِّعَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ * فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القلم: ٤٨ - ٥٠] وانظر قصته في كتابنا التفسير الواضح ص ١٤٥٥ فمن أجل سداً للذريعة، في الانتقاص من قدر (يونس) عليه السلام، قال ﷺ هذا الحديث الشريف، والله أعلم .

٣٤١٤ - [طرفه في: ٤٢١١]، انظر شرح الحديث رقم ٢٤١١.

٣٤١٥ - [طرفه في: ٣٤١٦، ٤٦٠٤، ٤٦٣١، ٤٨٠٥]، انظر شرح الحديث

السابق رقم ٣٤١٣.

٣٤١٦ - [طرفه في: ٣٤١٥]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ٣٤١٣.

بَابُ (قَوْلِهِ تَعَالَى): ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا﴾ (النساء: ١٦٣)

٣٤١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ).

[طرفه في: ٢٠٧٣].

اللغة

(تُسْرَجُ) أي يوضع على الخيل السرج على ظهورها.
(القرآن): الزبور الذي أنزل على (داود)، عليه السلام، لأن قرآن كل نبي، يُطلق على كتابه، الذي أوحى الله به إليه.

ما يُستفاد من الحديث

في الحديث الدلالة على أن الله يطوي الزمان لمن يشاء من عباده، فداود عليه السلام سهّل الله له تلاوة الزبور في زمن قصير، وهذه إحدى المعجزات التي منحها الله لرسوله (داود) عليه السلام، كما أيده الله بإلانة الحديد، حتى كان يصنع منها السيوف والدروع، فكانت بين يديه كالعجين بين يدي الخبّاز، وهذه معجزة أخرى، كما قال سبحانه: ﴿وَأَلْنَّا لَهُ الْحَدِيدَ * أَنْ أَعْمَلَ سَبِيغَتٍ وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ﴾ [سبا: ١٠]، [١١] وممّا أكرمه الله به (الصّوْتُ الحَسَنُ) ولذلك يضرب به المثل، فيقولون: (أعطي مزماراً من مزامير آل داود) كما جاء في حديث أبي موسى الأشعري.

٣٤١٨ - [طرفه في: ١١٣١]، تقدّم شرحه .

٣٤١٩ - [طرفه في: ١١٣١]، تقدّم شرحه .

٣٤٢٠ - [طرفه في: ١١٣١]، تقدّم شرحه .

٣٤٢١ - [طرفه في: ٤٦٣٢، ٤٨٠٦، ٤٨٠٧]، سيأتي شرحه في الحديث رقم

٤٦٣٢ .

٣٤٢٢ - [طرفه في: ١٠٦٩]، تقدّم شرحه .

٣٤٢٣ - [طرفه في: ٤٦١]، تقدّم شرحه .

٣٤٢٤ - [طرفه في: ٢٨١٩]، تقدّم شرحه .

٣٤٢٥ - [طرفه في: ٣٣٦٦]، تقدّم شرحه .

بابٌ (في قضاء داود وولده سليمان عليهما السلام)

٣٤٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
(مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ
فِي النَّارِ).

٣٤٢٧ - وَقَالَ ﷺ: (كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، فَجَاءَ الذَّبُّ فَذَهَبَ بَابِنِ
إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ،
فَتَحَاكَمْتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجْنَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرْتَاهُ،
فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسَّكِينِ، أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ،
هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى).

[طرفه في: ٦٤٨٣].

شرح المفردات

(مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ): أي شأني في دعاء الناس إلى الإسلام، المنقذ لهم من النَّار، وَمَثَلُ وشأنُ ما تُزَيِّنُ لهم أنفسهم، من الإعراض عن الإيمان والطاعة، والتمادي على الباطل، كمثل رجل أوقد ناراً.

(الْفَرَّاشُ وَالِدَوَّابُ) أي جعلت الفَرَاشات والحشرات الطائرة، كالبعوض، والبرغش والجراد، تتهافت على الوقوع في النار، وصاحبُ النار يطردهنَّ عنها، وهي تتسابق إلى اقتحام النار، وهو تمثيل بديع رائع.

قال القاضي ابن العربي: هذا مَثَلٌ كثيرُ المعاني، بديعُ التمثيل، والمقصود منه أنَّ الناس لا يأتون ما يجزُّهم إلى النار، على قصد الهلكة والتلف، وإنما يأتونه على طريق الشهوة والمنفعة، كما أنَّ الجراد والفراش، لا يقتحم النارَ للهلاك، بل لما يعجبه منها من الضياء والنور. اهـ فتح الباري ٤٦٤/٦.

شرح الحديث

هذان حديثان متداخلان، أوردهما البخاريُّ كحديثٍ واحدٍ في صحيحه، وقد روى مسلم الحديث الأول تاماً، ونصّه (مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كمثل رجل أوقد ناراً، فجعل الجنادبُ - أي الجرادُ - والفراشُ يَقَعْنَ فيها، وهو يَذْبُهَنَّ - أي يطردهنَّ - عنها، وأنا آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَفْلَتُونَ مِنِّي).

وهو تشبيه بديع لاقتحام الناس النَّارَ، بالمعاصي والمنكرات، والرسولُ ﷺ ممسكٌ لهم من أوساطهم، يدفعهم عن الوقوع في نار الجحيم، وهم يتفلتون من يده ﷺ.

أما الحديث الثاني: فهو حديث رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ مرفوعاً، وهي قصة عجيبة وغريبة، ظهر فيها الحقُّ بطريق حيلةٍ لطيفة، من نبيِّ الله (سليمان) عليه السلام.

وختلاصة القصة

أنَّ امرأتين خرجتا في نزهة، ومع كل واحدة منهما ولدٌ تحمله، ثم وضعتا الأبناء على الأرض، وأخذتا تتمشيان، فجاء ذئبٌ فاخطف أحدهما واقتصره، فلمَّا

رجعتا لم تَرِيَا إِلَّا طفلاً واحداً، فطار صوابُهُما، وادَّعَتْ كُلُّ واحدةٍ منهما أَنَّ الولدَ الباقي هو ابْنُها، وكانت إحداهما أكبرَ من الأخرى، فتخاصَمتا إلى نبيِّ اللَّهِ «داود» عليه السلام، وكانت الكبرى محتضنةً للولد، تدَّعي أنه ابْنُها، ولم تكن هناك بيْنَةُ مع واحدةٍ منهما، فترجَّح عند «داود» أَنَّ الولدَ للكبرى، لأنها ممسكةٌ بالولد تحمله، فحكم به لها، ولأن الكبرى يمكن أن تحمل وتلد، بخلاف الصغرى، فالحملُ فيها قليلٌ.

خرجتا من عند داود، ومَرَّتَا على «سليمان» عليه السلام - وهو ابن داود - فقَصَّتا عليه القصة، فاحتال بحيلةٍ لطيفة، تُظهر الحقيقةَ وتكشفُ عن الولد، من هي أمُّه؟ فقال لأحد الجالسين: ائتني بسكِّين، أقطع الولدَ بينهما نصفين، كلُّ واحدةٍ منهما تأخذ نصفه، فصرخت الصُّغرى: لا تفعل ذلك يرحمك اللَّهُ، هو ولدُها وليس ولدي، ظناً منها أنه سيقطعه نصفين، كما سمعتُ حين قال: ائتني بالسكِّين أقسمه بينهما.

بينما الثانيةُ سَكَتَتْ، فعرف أَنَّ الولدَ (للصغرى)، فقاضى به لها، وظهر له طريقُ الحقِّ، من قرينة شفقة الصغرى على الولد، بينما الكبرى لم يظهر منها الخوفُ عليه، فعرف أنها ليست أمُّه. ودلَّت هذه القصة على أَنَّ الفطنة والفهم، موهبةٌ من اللَّهِ تعالى، لا تتعلَّقُ بكِبَرِ سنِّ ولا صغره.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أَنَّ الحقَّ يمكن أن يُعرف بطريق الحيلة، وأنه يجوز للحاكم أن يستعمل الحيلة للوصول للصواب.

الثاني: وفيه أَنَّ الأنبياء عليهم السلام يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد، إذا لم يوجد نصٌّ من الوحي.

الثالث: وفيه أَنَّهُ تبيَّن لداود عليه السلام وجهُ الحقِّ في حُكم ولده (سليمان) فأَمْضاه، مع أَنَّ كلاً منهما كان على جانب عظيم من العلم والفهم، كما قال سبحانه: ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء: ٧٩] وذلك في قصة الزرع الذي نَفَسَتْ فيه الغنم، وذكرها القرآن الكريم، وانظر شرح القصة في التفسير الواضح الميسَّر ص ٨٠٤.

٣٤٢٨ - [طرفه في: ٣٢]، تقدّم شرحه.

٣٤٢٩ - [طرفه في: ٣٢]، تقدّم شرحه.

٣٤٣٠ - [طرفه في: ٣٢٠٧]، تقدّم شرحه.

٣٤٣١ - [طرفه في: ٣٢٨٦]، تقدّم شرحه.

بَابُ (خَيْرِ نِسَاءِ الدُّنْيَا وَخَيْرِ نِسَاءِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ)

٣٤٣٢ - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا، مَرِيْمُ ابْنَتِ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ».)
[طرفه في: ٣٨١٥].

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف قاله ﷺ حينما سُئِلَ عن خير نساء الدنيا؟ فأخبر ﷺ أن خير نساء بني إسرائيل (مريمُ ابنةُ عمران) أمُ عيسى عليه السلام، وخيرُ نساء هذه الأمة المحمّدية أمُ المؤمنين (خديجةُ بنتُ خُوَيْلِد) رضي الله عنها، زوجُ رسول الله ﷺ.

ودلّ هذا على أنه يوجد في النساء فضليات، ونساء كريمات، كما يوجد في الرجال أفاضل وأكارم، وقد مرّت معنا أحاديثُ تُشيدُ بفضل (فاطمة الزهراء) و(عائشة) أمّ المؤمنين، فليست الأفضليّة قاصرةً على ما ذكر هنا في الحديث، فقد ورد في حديث آخر، أخرجه النسائي وهو قوله ﷺ: (أفضلُ نساءِ أهل الجنة: خديجةُ بنتُ خُوَيْلِد، وفاطمةُ بنتُ محمد، ومريمُ بنتُ عمران، وآسيةُ بنتُ مزاحم امرأةُ فرعون) فالمراد بقوله ﷺ: (خيرُ نساءها مريم) أي خيرُ نساء الأرض في عصرها وزمانها، ولا يدلّ ذلك على أنها أفضلُ من (فاطمة وخديجة)، كما أنّ قوله تعالى عن بني إسرائيل: ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧] أي عالمي زمانهم وعصرهم، فأمّة محمد ﷺ أفضلُ الأمم، بالنصّ القاطع ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١١٠].

قال أبو هريرة: أنتم يا أمة محمد خيرُ الأمم، وخيرُ الناس، تأتون بهم السلاسل في أعناقهم، حتى يدخلوا في الإسلام.

٣٤٣٣ - [طرفه في: ٣٤١١]، تقدّم شرحه.

بَابُ (نِسَاءِ قُرَيْشٍ خَيْرٌ مِنْ رَكَبِ الْإِبِلِ)

٣٤٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرٌ نِسَاءِ رَكَبِنَ الْإِبِلِ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ، فِي ذَاتِ يَدِهِ).

[طرفه في: ٥٠٨٢، ٥٣٦٥].

شرح الألفاظ

(أَحْنَاهُ) أي أشفقه، من الحَنَانِ بمعنى الشفقة والرحمة، والحانية: المرأة تقوم برعاية ولدها، بعد موت زوجها، فإذا تزوجت فليست بحانية.
(وَأَرْعَاهُ) أي أعطفه من الرعاية بمعنى الحفظ والحماية.
(ذَاتِ يَدِهِ) أي حفظ مال الزوج، وعدم تضييعه.

شرح الحديث

في هذا الحديث الشريف إشادةٌ بنساء العرب، فقد اشتهرن بركوب الإبل، أمّا نساء الفرس فيركبن الخيل، وقد ورد ذمهنّ، (فَبَسَّسَ الْفَرْجُ عَلَى السَّرَجِ)، وقد اشتهرت نساء العرب بالعطف والحنان على أولادهم، وبالشفقة عليهم، وحسن مراعاتهم، وبمراعاة حقّ الزوج في ماله، وحفظ عِرْضِهِ، ولهذا قال ﷺ: (أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ، فِي ذَاتِ يَدِهِ) أي بالأمانة على ماله، وفيه ترغيبٌ في الزواج من الحرائر، العفيفات، ذوات الدِّينِ، والخُلُقِ المَتِينِ.

وجاء في البخاري بعد ذكر هذا الحديث، قولُ أبي هريرة: (ولم تركبَ مريمُ بنتُ عمرانَ بعيراً قطُّ) ومرادهُ أنّ الحديثَ إنما ورد في نساء العرب، أمّا مريمُ فلها فضلٌ آخرٌ عظيم، حيث اصطفّاها اللهُ على نساء العالمين، بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكَ طَهْرًا وَطَهْرًا وَأَصْطَفَى عَلَيْكَ نِسَاءَ الْعَالَمِينَ * يَمْرُؤًا أَقْنَى لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَبِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢، ٤٣].

بَابُ (الْمُؤْمِنُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ عِيسَى رَسُولُ اللَّهِ)

٣٤٣٥ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ).

شرح الألفاظ

(وَرُوحٌ مِنْهُ) أي روحٌ مبتدأةٌ من خَلْقِ اللَّهِ، دون وساطة أب، أضيفت الروح إلى اللَّهِ، على سبيل التكريم والتشريف، لأنَّ عيسى خُلِقَ من (أمِّ بلا أب)، فاستحقَّ هذا الشرف العظيم.

(عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ) أي سواءً كان عمله حسناً أو غير ذلك، لأنَّ الإنسان إذا مات على الإيمان، لا بدَّ أن يدخل الجنة، بمغفرة اللَّهِ له، أو بشفاعة سيّد المرسلين ﷺ، ولا تُخرجه الكبائر من الذنوب عن الإيمان.

شرح الحديث

وضَّح لنا الرسول ﷺ المقصود من هذا الحديث الشريف، وهو التنبيه على ما حصل من النصراري، من التخبط والضللال، في أمر (عيسى وأمه)، فإنَّ النصراري لما رأوا أنَّ عيسى وُلِدَ من أم، بغير أب، نسبوه إلى اللَّهِ، فقالوا: عيسى (ابنُ اللَّهِ)، وحين رأوا المعجزات؛ التي أظهرها اللَّهُ على يديه، من إبراء الأعمى، وشفاء الأبرص، وإحياء الميت، زعموا أنه هو (اللَّهُ) تجسّد بصورة بشر، فعبدوه من دون اللَّهِ، وقد حكى القرآن الكريم عنهم، هذه القبائح والضلالات، فقال سبحانه: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصْرِيُّ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] وحكم بكفرهم وخلودهم في نار الجحيم، فقال عنهم: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَنْبِيُّ إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

من أجل ذلك بيّن لنا رسولُ الله ﷺ أن من أراد أن يدخل في الإسلام من النصارى، لا يكفي أن ينطق بكلمة التوحيد (لا إله إلا الله محمد رسول الله) بل لا بد أن يعتقد بنبوّة عيسى، دون ألوهيته، حتّى يصحّ إيمانه، لذلك خصّ (عيسى) بالذكر في هذا الحديث فقال: (وأنّ عيسى عبدُ الله ورسوله ..).

قال القرطبي: المقصودُ من هذا الحديث، التنبيهُ على ما وقع من النصارى، من الضلال والفساد، في (عيسى) وأمه (مريم) فذكر أمر عيسى وأمه عليهما الصلاة والسلام، ويستفاد منه ما يلقّنه النصرانيّ إذا أسلم، بأن يعتقد أنّ عيسى عبدُ لله، وليس بإله، ولذلك خصّ ذكر عيسى ابن مريم في هذا الحديث. اهـ عمدة القاري ٢٧/١٦.

باب (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةً)

٣٤٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

(لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةً: (عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ (جُرَيْجٌ)، كَانَ يُصَلِّي، جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَقَالَ: أَجِيبْهَا أَوْ أَصَلِّي! فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمْنِئْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وَجُوهَ الْمُؤْمِسَاتِ، وَكَانَ (جُرَيْجٌ) فِي صَوْمَعْتِهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعْتَهُ، وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ، فَقَالَ مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبِيِّ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ.

وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تُرَضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ دُو شَارَةَ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ، فَتَرَكَ نَدِيهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى نَدِيهَا يَمَضُهُ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَضُ إِصْبَعَهُ - ثُمَّ مَرَّ بِأَمَةٍ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ، فَتَرَكَ نَدِيهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ يَقُولُونَ: سَرَقْتِ، زَنَيْتِ، وَلَمْ تَفْعَلِ).

[طرفه في: ١٢٠٦].

شرح الألفاظ

(مُوسِسٌ) أي زانية، جمعها مومسات، وهنّ الزواني من النساء، المرتكبات للفاحشة.

(جُرِيحٌ) عابدٌ راهب، زاهد، من بني إسرائيل، اشتهر بصلاحه ودينه.

(فَأَمَكَّنْتَهُ مِنْ نَفْسِهَا) أي قدّمت نفسها له، حتى زنى بها، فحملت منه.

(كَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ) أي حطّموا له القبة التي كان يعبد ربه فيها.

(ذُو شَارَةٍ) أي صاحبُ هيئة، ومنظر حسن، يتعجّبُ الناس منه، ويُشار

إليه لحسنه وجماله.

(مُرٌّ بِأَمَةٍ) أي مرّوا على جارية مملوكة، تُضرب، ويُقال لها: سرقت، زنيّت،

ولم يقع منها شيء من ذلك.

شرح الحديث

في هذا الحديث الشريف ثلاثة أخبارٍ عجيبة، فيها إخبارٌ عن الثلاثة من الذين تكلموا في المهد أي في السرير وهم رُضِع، وكلامُ الطفل الرضيع، لا شكّ أعجوبة من العجائب.

أما الطفل الأول: فهو «عيسى ابنُ مريم» عليه السلام، فإنه حين ولدت أمّه به، اتهموها بالزنى، لأنها ليس لها زوج، وجاءت بغلام، وقد أخبر القرآن الكريم عن قصته فقال سبحانه: ﴿فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا * يَا أُخْتُ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَعْثًا * فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا * قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكُتُبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا * [مريم: ٢٧ - ٣٠] أي لما سألوها حين ولدت بغلام، وهي عذباء غير متزوجة، كيف جئت بهذا الطفل؟ لم تجبهم، وأشارت إلى (عيسى)، أن كلموه، ولا تكلموني؟! فقالوا مستغربين متعجبين: كيف نكلّم طفلاً رضيعاً، لا يستطيع الكلام؟ فأنطقه الله بكلام صريح فصيح ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾ [مريم: ٣٠] وكان ذلك معجزةً لعيسى عليه الصلاة والسلام، تدلّ على براءة أمّه، وطهارتها من مقارفة الفاحشة.

ولا نجد في الأنجيل ذكرَ هذه المعجزة الباهرة، وهي قوله: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾

[مريم: ٣٠] لأنها تُبطل مزاعم النصارى في ألوهية المسيح، ولهذا حذفوها من الأنجيل، مع أنها من سواطع البراهين والمعجزات!

أما الطفل الثاني الذي تكلم في المهد: فهو في قصة (جريج الراهب) وهو رجلٌ عابدٌ زاهد من بني إسرائيل، كان يتعبّد ربّه في صومعته، بمكانٍ مرتفع بعيد عن الناس! وكانت أمّه تأتيه فتناديه، فيشرف عليها من صومعته فيكلّمها، فأنته يوماً وهو في صلاته فنادته، فقال في نفسه: «اللهمّ أمّي وصلاتي!»! يُحدّث نفسه: هل أقطع صلاتي، لأجيب أمّي، أم أبقى في الصلاة؟ فلم يجبها وبقي في الصلاة، فرجعت إلى بيتها.

فعلت ذلك ثلاثة أيام، كلّما جاءته رأته في الصلاة، فنادته ثلاثاً فلم يجبها، فغضبت لذلك، ودعت عليه، فقالت: (اللهمّ لا تُمنّه حتى تریه وجوه الزانيات)!

وكان من قصته، أنه اشتهر أمره بين الناس بالصلاح والعبادة، وأصبح الناس يُثنون عليه، وعلى استقامته وعبادته، فسمعت بذلك امرأةً فاجرة، فقالت: إن شئتم أن أفتنه لكم؟ قالوا: لا قدرة لك عليه، فإنه منقطع عن الخلق، مستغرق في عبادة ربه!!

دخلت عليه وهو في صومعته ذات يوم، وأخذت تتفنّن في زينتها، وتغريه بنفسها، تحاول أن توقعه في شبّاكها، فعجزت عن ذلك، لصلابة دينه، فخرجت فمكّنت رجلاً راعياً من نفسها، فلمّا وقع عليها، حملت منه، فلمّا وضعت، ذهبت بالغلام إلى المليك، وقالت له: هذا ابنُ (جريج الراهب) فجّر - أي زنى - بي، فحملتُ بغلام منه، فأمر المليك أن يذهبوا فيهدموا صومعته، ويأتوا به إليه ليقتله، فلمّا جاءوا به إليه، قال: وَيَحَكْ يا جريجُ! كئنّا نراك رجلاً صالحاً، أحبّلت هذه! اذهبوا به فاصلبوه، فأخذوا يضربونه، ويقولون له: منافق، مخادع، تخدع الناس بصلاتك وعبادتك!

ولمّا أرادوا قتله، قال لهم: دَعُونِي حتى أصلي ركعتين، فتركوه فتوضأ وصلّى، ثم أقبل نحو الغلام، فقال له: من أبوك يا غلام؟ فأنطق اللّه الرضيع، فقال: أبي فلانُ الراعي! فكبرّ الناس، وأقبلوا نحوه يعانقونه ويتمسّحون به، ورجعوا به إلى المليك، فأخبروه بأمره، فقال لهم: اذهبوا فابنوا له صومعته من ذهب. فقال لهم: لا أريد ذلك، بل أعيدوها كما كانت من حجارة.

أما الطفل الثالث الذي تكلم في المهد: فكان في قصة امرأة من (بني إسرائيل)، كانت جالسة تُرضع وليداً لها، فمرّ عليها رجلٌ شريف، يركب على فرس، له منزلةٌ وشأنٌ بين الناس، فأخذت تدعو لرضيعها، وتقول: (اللهمّ اجعل ابني مثله، ذا شرفٍ ومنزلة! ففطع الطفلُ ثدي أمّه، وتكلّم فقال: اللهمّ لا تجعلني مثله، فإنه شقيّ جبار، ثم رجع إلى ثدي أمّه يمصّه، فتعجبت أمّه، وتعجّب الناس لكلامه! ثم مرّ الناسُ بأمةٍ

مملوكة، يضربونها ويشتمونها، ويقولون لها: سرقت، وزنيت! فقالت أم الطفل الرضيع: اللهم لا تجعل ابني مثلها، فترك الطفل ثدي أمه، ثم قال: اللهم اجعلني مثلها!

فتكلمت أمه وسألته: لماذا قلت هذا الكلام؟ فقال لها: إن الرجل الراكب، جبّار من الجبابرة، شقي فاجر، والناس يُعجبون به ويُعظمونه، فقلت: اللهم لا تجعلني مثله. وأما هذه الجارية المملوكة، فهي عفيفة شريفة، يتهمها الناس بالسرقة والزنى، وهي بريئة من ذلك، فقلت: اللهم اجعلني مثلها. هؤلاء الثلاثة هم الذين تكلموا صغاراً، وهم في المهد، كما أخبر الصادق المصدوق عليه السلام.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في هذا الحديث: ضرورة إثارة إجابة الأم على (صلاة التطوع)، لأنها نافلة، وإجابة الأم وبرها واجب، كما جاء في الحديث (الجنة عند أقدام الأمهات).

الثاني: وفيه بيان عظم حقّ الوالدين، وإجابة دعائهما، لأنه من البرّ الذي أمر الله به بقوله سبحانه: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦].

الثالث: وفيه قوة يقين جريح، وثقته بربه، فإنه كان واثقاً بنصرة الله له، لذلك استنطق الطفل، مع أن العادة أن الصغير لا يتكلم، فأنطقه الله، كرامة له، لينجيه الله من الصلب والقتل.

الرابع: وفيه أن صاحب الصدق مع الله، لا تضره الفتنة ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

الخامس: وفيه أن من أصابته نائبة أو كربة، ينبغي أن يفرغ إلى الله، بالصلاة والدعاء، لتفريج الكربة عنه.

السادس: وفيه إثبات (كرامات الأولياء)، وهذه ثابتة بالقرآن والسنة، ولها نصوص كثيرة، ولا ينكر كرامات الأولياء إلا جاهل بالدين، كما يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى.

تنبيه لطيف هام

قال الإمام النووي رحمه الله: لو كان جريح فقيهاً، لعلم أن إجابة أمه أولى من

عبادة ربه، وكان بإمكانه أن يخفّف صلاته ويجيئها، ولكنه كان عابداً، وهذا الفرق بين العابد والفقير. اهـ.

أقول: وفي الحديث (ما عبَدَ اللهُ بشيءٍ أفضلَ من فقهِه في دينٍ، ولفقِيهٍ واحدٍ أشدُّ على الشيطان من ألف عابد) أخرجه البيهقي والدارقطني.

بابُ (رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ لِعِيسَى، وَمُوسَى، وَإِبْرَاهِيمَ)

٣٤٣٧ - قال ﷺ: (ورأيتُ إبراهيمَ) وأنا أشبهه ولديه به، وأتيتُ بإناءينِ: أحدهما لبنٌ، والآخرُ فيه حمُرٌ، فقيلَ لي: أيُّهُمَا شِئْتَ؟ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لي: هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ. أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْحَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ).
[طرفه في: ٣٣٩٤].

٣٤٣٨ - عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ عِيسَى، وَمُوسَى، وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا (عِيسَى) فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا (مُوسَى) فَأَدَمُ جَسِيمٌ سَبْطٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الرُّطِّ».

شرح الألفاظ

(سَبْطُ الشَّعْرِ): أي مسترسلُ الشعر، غير متجعّد.
(رِجَالِ الرُّطِّ): أي من رجال السُّودان فإنهم طوال الأجسام.

شرح الحديث

هذه رؤيا منامية، رآها رسولُ الله ﷺ في نومه، رأى إبراهيمَ أبا الأنبياء عليه السلام، ورأى موسى عليه السلام، كما رأى عيسى ابنَ مريم، وذكر شيئاً من

أوصافهم، فذكر أن (عيسى) يميل إلى الحمرة مع البياض، مسترسل شعر الرأس، عريض الصدر، وأما (موسى) فذكر أنه أسمر اللون، طويل القامة، كأنه من رجال السودان، ورأى إبراهيم عليه السلام، ورسول الله أشبه الناس به، ورؤيا الأنبياء حق، فهذه أوصافهم التي رآهم ﷺ بها، ويؤيد ذلك، أنها رؤية منامية، الحديث الآتي ذكره، رقم (٣٤٤٠).

٣٤٣٩ - [طرفه في: ٣٠٥٧]، تقدم شرحه.

باب (رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ وَالْمَسِيحِ الدَّجَالِ)

٣٤٤٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (وَأَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكُعْبَةِ فِي الْمَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ أَدَمٌ، كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَتَّهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجُلٌ الشَّعْرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطِطًا، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَشْبَهِهِ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنِ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلٍ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ). تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

[طرفه في: ٣٤٤١، ٥٩٠٢، ٦٩٩٩، ٧٠٢٦، ٧١٢٨].

شرح الألفاظ

(أَرَانِي اللَّيْلَةَ) أي أرى نفسي هذه الليلة في النوم، عند الكعبة المشرفة.
(تَضْرِبُ لِمَتَّهُ) أي يضرب شعره الذي جاوز الأذنين إلى منكبيه، قريباً من العاتق.

(رَجُلٌ الشَّعْرِ) أي مسرَّح الشعر، والترجيل: تسريح شعر الرأس.
(يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً) أي يتساقط الماء من رأسه، لأنه كان جميل الصورة، فيه نضارة وجمال.

(مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ) أي يسير بين رجلين، قد وضع يديه على كتفيهما، وهو يطوف بالبيت أي بالكعبة المشرفة .

(جَعْدًا قَطِطًا) أي شديد جعودة الشعر، وهذه صفة الدجّال، فإنه أعور العين، شديد الجعودة في شعر رأسه .

(ابن قَطَن) رجل من خزاعة، اسمه (عبد الغزّي بن قَطَن) هلك في الجاهلية، رأى الرسول ﷺ الدجّال، بصورة هذا الرجل ابن قَطَن .

شرح الحديث

رأى رسول الله ﷺ في منامه أنه قائمٌ بجوار الكعبة المشرفة، يريد الطواف فيه، فإذا به يرى رجلاً جسيماً، كأجمل ما خلق الله، في نضارته وحسنه، يتدلّى شعرُ جُمَّته إلى منكبيه، يطوف حول بيت الله العتيق، يقطر من رأسه الماء، فسأل ﷺ عنه، فأخبروه أنه المسيح (عيسى ابنُ مريم) عليه الصلاة والسلام .

ثم رأى رجلاً خلفه يتبعه، شديد جعودة الشعر، أعور العين اليمنى، يشبه (ابن قَطَن) في صورته وشكله، يعتمد بيديه على منكب رجل، يطوف بالبيت، فسأل من هذا؟ فقالوا له: إنّه الدجال .

هذه الرؤيا المنامية تكشف عن حقيقة واقعية، ستقع في آخر الزمان، وهي أن الدجّال يخرج على الناس، يدّعي الربوبية، ويتبعه كثير من الخلق يؤمنون به، ويكون هلاكه على يد السيد المسيح (عيسى ابن مريم)، فهذا هو وجهُ هذا الخبر، والتقائهما في تلك الرؤيا، فالدجال مفسدٌ في الأرض، وعيسى ابن مريم مصلح، يخلص الناس من شره، ويؤكد ذلك الرواية الثانية، التي أوردها البخاري في صحيحه، ولفظه:

(بينما أنا نائم أطوف بالكعبة، فإذا رجلٌ آدمٌ - أي فيه سُمرة - سَبَطُ الشعر - أي مسترسل الشعر - يُهادئُ بين رجلين، ينطفُ رأسه ماءً، فقلتُ: من هذا؟ قالوا: ابنُ مريم، فذهبتُ ألتفتُ، فإذا رجلٌ أحمرٌ جسيمٌ، جعدُ الرأس، أعورُ عينه اليمنى، كأن عينه عنبَةٌ طافية - أي مارقة من مكانها - قلتُ: من هذا؟ قالوا: هذا الدجّال، وأقربُ الناس به شَبهاً ابنُ قَطَن).

بَابُ (أَحَقُّ النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)

٣٤٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، وَالْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عَلَاتٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ»).

[طرفه في: ٣٤٤٣].

شرح الألفاظ

(أَوْلَى النَّاسِ) أي أنا أحقُّ الناس، وأخضهم وأقربهم، إلى (عيسى ابن مريم)، لأنه بشرٌ بي، بأني ساتي بعده في آخر الزمان ﴿وَمَسِيرًا رَسُولِي يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمُهُ أَحَدٌ﴾ [الصف: ٦].

(أَوْلَادُ عَلَاتٍ): هم الإخوة لأب، من أمهات شتى، فالأنبياء أصولهم واحدة، وشرائعهم مختلفة، شبه ﷺ الأنبياء بالإخوة من الأب، أبوهم واحد، وأمهاتهم شتى.

شرح الحديث

لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيٌّ، وَقَدْ بَشَّرَ ببعثته السيد المسيح، لذلك كان رسولُ اللَّهِ ﷺ، أَخْصَّ النَّاسَ بَعَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَأَحَقَّهُمْ بِهِ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ الْكِرَامِ.

وَمِنْ جِهَةِ أُخْرَى، فَإِنَّ الرُّسُلَ بَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ، تَشْبِهُ قَرَابَةَ النَّسَبِ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُمْ بِدِينٍ وَاحِدٍ، فَكَأَنَّهُمْ إِخْوَةٌ مِنَ الْأَبِ، يَجْمَعُهُمْ أَصْلٌ وَاحِدٌ، هُوَ (الإسلام)، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ الْدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] وَإِنْ كَانَتْ شَرَائِعُهُمْ مُخْتَلِفَةً، لَكِنَّ الْأَصْلَ يَظُلُّ وَاحِدًا بِالرَّابِطَةِ الْمُتَمَيِّنَةِ، الَّتِي تَجْمَعُ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَلِذَلِكَ شَبَّهَهُمْ ﷺ (بِالإخوة من الأب) أَصْلُهُمْ وَاحِدٌ، وَأُمَمَاتُهُمْ شَتَّى، وَصَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

تنبيه لطيف هام

ينبغي لنا أن نعلم أنَّ الأديانَ السماويةَ مشتركةٌ في أصولٍ واحدة، مثل «أركان الإيمان» و«أركان الإسلام»، ومثل الدعوة إلى الفضائل، ومكارم الأخلاق، والبعد عن الرذائل والخبائث، لأن مصدرها واحد، وهو الدينُ الحقُّ، دينُ الإسلام، الذي جاء به جميعُ الأنبياء والمرسلين، كما قال سبحانه: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣].

أما الأمور الفقهية الشرعية، المتعلقة بالجزئيات والفرعيات، فإنها هي المختلفة تبعاً لكل أمة، وكل عصرٍ وزمان، وحسب مصالح الشعوب، قال تعالى: ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨] فافهم هذا رعاك الله. وإليه يشير حديث الباب: (أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم، في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد) أخرجه البخاري.

ففي هذا الحديث تمثيلٌ رائعٌ بديع، للأخوة الدينية التي تجمع بين جميع المرسلين، حيث شبههم بإخوة من الأب، أبوهم واحد، وأمهماتهم مختلفة، وبإله من تمثيل بالغ الحُسن والجمال!

٣٤٤٣ - [طرفه في: ٣٤٤٢]، تقدم شرحه.

باب (مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يَسْرِقْ، وَصَدَّقَهُ مَنْ رَأَاهُ)

٣٤٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسْرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي).

شرح الحديث

هذه قصة عجيبة، فيها مغزى لطيف، فقد رأى عيسى عليه السلام رجلاً يسرق،

من جِرْزِ حُفْيَةٍ، فقال له: أتسرق مال أخيك المسلم؟ فقال له: لا واللَّهِ ما سَرَقْتُ، ولستُ بسارق!! فلَمَّا حَلَفَ له باللَّهِ أنه لم يسرق، قال له عيسى عليه السلام: صَدَّقْتُ باللَّهِ الذي أقسمتَ لي به، وكذبتُ بصري!! قاله مبالغةً في تعظيم أمر الحلف باللَّهِ! قال ابنُ القَيِّمِ رحمه اللّهُ: كَانَ اللّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي قَلْبِ عَيْسَى أَجَلًّا مِنْ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ أَحَدًا كَاذِبًا، وَدَارَ الْأَمْرِ بَيْنَ اتِّهَامِ الْحَالِفِ، وَاتِّهَامِ بَصْرِهِ، فَرَدَّ التَّهْمَةَ إِلَى بَصْرِهِ، وَقَالَ لَهُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ بِبَصْرِي، كَمَا ظَنَّ آدَمُ صَدَقَ إِبْلِيسَ، لَمَّا حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ، أَنَّهُ لَهُ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لِنَاصِرٍ﴾ * فَدَلَّهُمَا بِعُرْوَةٍ ﴿[الأعراف: ٢١، ٢٢]. فتح الباري ٦/٤٩٠.

ما يُستفاد من الحديث

- الأول: في الحديث: دليلٌ على دزء الحدِّ بالشبهات، ولذلك لم يعاقبه (عيسى) عليه السلام.
- الثاني: وفيه منعُ القضاء بعلم القاضي دون الشهود، وهو رأيُ الجمهور.
- الثالث: وفيه المبالغةُ بتصديق الحالف حسب الظاهر، لا حسب الباطن.
- الرابع: وفيه تعظيمُ أمر الحلف باللَّهِ، محققًا كان أو مبطلًا!!

بَابُ (النَّهْيِ عَنِ الْإِطْرَاءِ فِي الْمَدِيحِ وَالشَّنَاءِ)

٣٤٤٥ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَبَ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ).

[طرفه في: ٢٤٦٢].

شرح الألفاظ

(لا تُطرونني) الإطراء: هو الإفراطُ في المدحِ والشنأ، وليس مجرد المدح،

بدليل قوله ﷺ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا مُدِحَ فِي وَجْهِهِ، رَبَا الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ) أي ازداد تواضعاً، فزاد إيمانه. والإطراء: مجاوزة الحد في المدح، والكذب فيه، كمن يقول للبخيل: أنت أكرم الناس، وللجبان: أنت أشجع الشجعان!! قال الحافظ ابن حجر: والإطراء: المدح بالباطل، تقول: أطريت فلاناً، إذا مدحته فأفرتت في مدحه. اهـ فتح الباري.

(أنا عبده) أي أنا عبد لله، فقولوا: عبد الله ورسوله، وهذا من هضمه ﷺ لنفسه، وإظهاره التواضع لله عز وجل، مع أنه سيّد ولد آدم.

شرح الحديث

هذا الحديث ليس نهياً عن المديح، بل هو تحذير من المدح بالباطل، كما ادّعى النصارى «الألوهية» في السيد المسيح (عيسى ابن مريم)، ولهذا قال: (كما أطرت النَّصَارَى) فوجه التشبيه واضح في الدلالة على الممنوع، وهو المغالاة في المديح حتى يصل به إلى درجة الحرام، كما يفعل الراضة اليوم في (علي) رضي الله عنه.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث: النهي عن الإطراء في المديح، ومن الكذب في المديح بالباطل.

الثاني: وفيه بيان خلق الرسول الكريم ﷺ، وتواضعه في نفسه، تعليماً للأمة، لقوله ﷺ: (قولوا عني عبد الله ورسوله).

الثالث: وفيه ذم النصارى، حيث زعموا الألوهية في (عيسى ابن مريم) فعبدوه من دون الله ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٢].

٣٤٤٦ - [طرفه في: ٩٧]، تقدّم شرحه.

٣٤٤٧ - [طرفه في: ٣٣٤٩]، تقدّم شرحه.

٣٤٤٨ - [طرفه في: ٢٢٢٢]، تقدّم شرحه.



بَابُ (نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ آخِرَ الزَّمَانِ)

٣٤٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ»؟! تَابَعَهُ عَقِيلٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ .
[طرفه في: ٢٢٢٢].

شرح الحديث

هذا طرف من حديث طويل، أخرجه البخاري، ونصّه: (والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابنُ مريم، حكماً مُقسطاً - أي حاكماً بشريعة الإسلام بالعدل - فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية - أي لا يقبل الجزية من أحد، فإنه لا يرضى بغير الإسلام - ويفيض المال، حتى لا يقبله أحد، حتى تكون السجدة الواحدة، خيراً من الدنيا وما فيها...) الحديث. صحيح البخاري ٤٩٣/٦ من فتح الباري.

وأما معنى قوله ﷺ: (وإمامكم منكم) أي الإمام للصلاة، يكون من هذه الأمة، تعظيماً وتشريفاً لها، لأنه لا يأتي بدين جديد.

وفي صحيح مسلم: (فيقال: صلّ لنا، فيقول: لا، إنَّ بعضكم على بعضٍ أمراء).

وعن أحمد من حديث جابر: (فيقال تقدّم يا روح الله فصل بنا، فيقول: ليتقدم إمامكم فليصل بكم).

تنبيه لطيف هام

قال العلماء: الحكمة في نزول عيسى عليه السلام، دون غيره من الأنبياء، للردّ على اليهود، في زعمهم أنهم قتلوه: ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﴾ [النساء: ١٥٧] فبين الله جلّ وعلا كذبهم بقوله: ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِنْ سُبُّهُ فَمَنْ ﴾

[النساء: ١٥٧] ولا يتركهم عيسى على دينهم الباطل، وهو الذي يقتل الدجال، ولا يقبل من أحد الجزية، إنما يأمر الجميع بالدخول في دين الإسلام، وللرد على النصارى، وهم الذين زعموا أنه إله، تجسد بصورة بشر ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٢] فينزل عليه السلام، ليبطل دعواهم، فيكسر الصليب، يحكم بشريعة الإسلام.

وقيل: إن نزوله إلى الأرض، لدنو أجله، ليدفن في الأرض، إذ ليس لمخلوق من التراب، أن يموت في غير الأرض، لقوله سبحانه: ﴿مِنَّا خَلَقْنَاهُ مِن مَّا نُبَدِّدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥].

وقيل: إن عيسى دعا الله، حين رأى صفة محمد وأُمَّته، أن يجعله منهم، فاستجاب الله دعاه، وأبقاه حتى ينزل آخر الزمان، مجدداً لأمر الإسلام، فيوافق خروجه، خروج الدجال فيقتله. اهـ فتح الباري ٦/٤٩٣.

لطيفة

اختلف العلماء في المدة التي يمكث فيها (عيسى عليه السلام) في الأرض، بعد نزوله من السماء.

فقيل: (سبع سنوات) وهو مروى عن (عبد الله بن عمر) رضي الله عنه.

والصحيح الرجح، أنه (أربعون سنة)، وهي رواية أبي هريرة أنه قال: (يقيم في الأرض أربعين سنة) وهي مرفوعة إلى النبي ﷺ، رواها أحمد، وأبو داود بإسناد صحيح.

وفي هذه الرواية أن عيسى عليه السلام (ينزل وعليه ثوبان ممصران - أي فيهما صفرة - فيدق الصليب - أي يكسره - ويقتل الخنزير، ويضع الجزية - أي لا يقبلها - ويدعو الناس إلى الإسلام، ويهلك الله في زمانه الملل - أي الأديان - كلها إلا الإسلام، وتقع الأمانة في الأرض، حتى ترتع الأسود مع الإبل، ثم يتوفى عيسى عليه السلام، ويصلي عليه المسلمون، ويدفن في المدينة المنورة، مع النبي ﷺ وبجواره، وجوار صاحبيه) اهـ، وانظر فتح الباري ٦/٤٦٣.

وفي صلاة عيسى خلف رجل من أمة محمد ﷺ، دلالة على أن الأرض لا تخلو عن قائم لله بحجة، انظر عمدة القاري ١٦/٤٠.

بَابُ (حَدِيثِ الدَّجَالِ وَمَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ)

٣٤٥٠ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ مَعَ الدَّجَالِ إِذَا خَرَجَ مَاءٌ وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ، فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ، فَنَارٌ تُحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ، فَلْيَقْعْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ، فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ).
[طرفه في: ٧١٣٠].

شرح الحديث

خروج الدجال من أشراف الساعة الكبرى، وقد حذر النبي ﷺ أمته من هذه الفتنة العظيمة، التي يتعرض الناس إليها في آخر الزمان، فإن الدجال يخرج ومعه من الخوارق، والأمور المستغربة، ما يفتن له البشر.
تكون السماء صاحبة، فيأمرها بإنزال المطر، فيتنزّل منها المطر حالاً، وتكون الأرض مجدبة، فيأمرها بإخراج الزرع والثمر، فيخرج الزرع!
ويقتل إنساناً ثم يقول له: قُمْ حَيًّا، فيحيا أمام أنظار البشر، ومن ضمن الخوارق، أن معه ماء وناراً، فأما النار التي يراها الناس ناراً، فهي ماء بارد، يُطفئ ظمأ العطشان، وأما الماء فهو نار تحرق الإنسان، ولهذا أمر ﷺ أن يلقي الإنسان نفسه، في النار التي مع الدجال، ولا يفتحم الماء، فإنه نار محرقة، وهذا من جملة فتنة المسيح الكذاب الدجال، يمتحن الله بها عباده، فيجوح الحق، ويُبطل الباطل، ثم يفضحه الله، ويظهر للناس كذبه وفجوره، ولهذا كان الرسول ﷺ يستعيد في كل صلاة، من فتنة المسيح الدجال.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أن فتنة الدجال من أعظم الفتن التي تكون آخر الزمان.
الثاني: وفيه أنه يمؤه على الناس الحقائق، فنارُه ماء، وماؤُه نارٌ.

الثالث: وفيه وصية الرسول ﷺ بأن من أدركه فعلية ألا يُخدع بما يشاهده منه من أمورٍ خطيرة، يزعم بها أنه إله، يدعو الناس إلى الإيمان به، كقتل الإنسان ثم إحيائه، وكإنزال المطر، وإخراج الزرع والثمر.

٣٤٥١ - [طرفه في: ٢٠٧٧]، تقدّم شرحه .

بَابُ (قِصَّةِ الَّذِي أَوْصَى أَوْلَادَهُ بِإِحْرَاقِهِ)

٣٤٥٢ - عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا يَتَسَّ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا كَثِيرًا، وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا، حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي وَخَلَصْتُ إِلَى عَظْمِي فَامْتَحَشْتُ، فَخُذُوهَا فَاطْحِنُوهَا، ثُمَّ انظُرُوا يَوْمًا رَاحًا، فَادْرُوهُ فِي النَّيْمِ ففَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللَّهُ، فَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ).

[طرفه في: ٣٤٧٩، ٦٤٨٠].

شرح الألفاظ

(امْتَحَشْتُ) أي احترقت لحومي وعظامي، وأصبحت كالفحم، فخذوها فاسحقوها .

(يَوْمًا رَاحًا) أي انتظروا يوماً شديداً الرياح والعواصف .

(ادْرُوهُ فِي النَّيْمِ) أي اطرحوا ما تجمّع من الرُّفَات بعد الحرق، فاطرحوا نصفها في البحر، ونصفها الآخر في البرّ .

شرح الحديث

قصةٌ عجيبةٌ غريبة، أخبر عنها الرسول ﷺ، وهي قصةٌ حقيقية، وقعت لرجل من الأمم السابقة، وخلصتها:

(أَنْ رَجُلًا قَبْلَكُمْ، كَانَ قَدْ أُسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ، فِي ارْتِكَابِ الْفَوَاحِشِ وَالْمُنْكَرَاتِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، جَمَعَ أَبْنَاءَهُ فَقَالَ لَهُمْ: أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ أَيُّ كَيْفٍ كَانَ إِحْسَانِي وَرِعَايَتِي لَكُمْ؟ فَأَثَنُوا عَلَيْهِ خَيْرًا، وَقَالُوا: لَقَدْ أَحْسَنْتَ إِلَيْنَا وَأَكْرَمْتَنَا، وَنَحْنُ عَاجِزُونَ عَنِ رَدِّ الْإِحْسَانِ وَالْجَمِيلِ إِلَيْكَ!

فَقَالَ لَهُمْ: يَا أَبْنَائِي إِنِّي لَمْ أَذْخِرْ عِنْدِي اللَّهَ عَمَلًا صَالِحًا، ذُنُوبِي كَثِيرَةٌ، وَأَخْشَى بَعْدَ الْمَوْتِ، أَنْ يَعْذِبَنِي اللَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا، لَا يَعْذِبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَإِذَا أَنَا مِتُّ، فَخَذُوا جُسْثِي فَاحْرَقُوهَا، حَتَّى تَصْبِحَ كَالْفَحْمِ، ثُمَّ اسْحَقُوهَا سَحَقًا دَقِيقًا، حَتَّى تَكُونَ كَالْتَرَابِ النَّاعِمِ، ثُمَّ اقْسِمُوهَا نَصْفَيْنِ، نَصْفٌ اطْرَحُوهُ فِي الْبَحْرِ، وَالنَّصْفُ الْآخِرُ، انْتَظِرُوا إِلَى يَوْمِ، شَدِيدِ الرِّيحِ وَالْعَوَاصِفِ، فَاطْرَحُوهُ فِي الْبَرِّ، حَتَّى تَتَطَايَرُ الذَّرَاتُ مَعَ الْعَوَاصِفِ الشَّدِيدَةِ، لَعَلِّي أَتَخَلَّصُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ!

فَمَا لَبِثَ أَنْ مَاتَ الْوَالِدُ، فَفَعَلَ أَبْنَاؤُهُ مَا أَوْصَاهُمْ بِهِ أَبُوهُمْ، أَحْرَقُوا جَسَدَهُ، ثُمَّ سَحَقُوهُ سَحَقًا دَقِيقًا، حَتَّى أَصْبَحَ ذَرَاتٍ، كَذَرَاتِ التَّرَابِ النَّاعِمِ، ثُمَّ رَمَوْا نَصْفَ الْكَمِيَّةِ فِي الْبَحْرِ، وَانْتَظِرُوا يَوْمًا شَدِيدِ الرِّيحِ وَالْعَوَاصِفِ، فَكَذَّبُوا بِالنَّصْفِ الْآخِرِ فِي الْبَرِّ، فَتَطَايَرَتِ الذَّرَاتُ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ!

أَخْبَرَنَا ﷺ عَمَّا حَدَّثَ لَذَلِكَ الْعَبْدِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْبَحْرَ، أَنْ يَجْمَعَ مَا فِيهِ مِنْ ذَرَاتِ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ أَنْ يَجْمَعَ مَا فِيهِ، مِنْ تِلْكَ الذَّرَاتِ، وَقَالَ لَهُ: كُنْ عَبْدًا. فَإِذَا هُوَ عَبْدٌ وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، بَلْمَحِ الْبَصْرِ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُ: مَا الَّذِي حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: يَا رَبُّ خَشِيَّةٌ مِنْ عَذَابِكَ!! فَتَدَارَكْتُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، فَغَفَرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، بِوِاسِعِ رَحْمَتِهِ.

هَذِهِ الْقِصَّةُ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، لِئِنَّهُ ﷺ عَلَى سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ لَمَنْ آمَنَ بِرَبِّهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ، مَعَ كَثْرَةِ الذُّنُوبِ وَالْعَصِيَانِ، فَهَذَا الرَّجُلُ كَانَ مُؤْمِنًا، يُعْتَقَدُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَكِنَّهُ لِكَثْرَةِ ذُنُوبِهِ، خَافَ أَنْ لَا يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ، فَأَوْصَى أَبْنَاءَهُ بِتِلْكَ الْوَصِيَّةِ، لِغَلْبَةِ خَوْفِهِ مِنَ اللَّهِ، وَلَوْ كَانَ مُنْكَرًا لِلْبَعْثِ، جَاحِدًا لَوْجُودِ اللَّهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ، لِاسْتِحْقَاقِ الْخُلُودِ فِي نَارِ الْجَحِيمِ، لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦].

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ: قَدْ يُسْتَشْكَلُ هَذَا، فَيُقَالُ: كَيْفَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ، وَهُوَ مُنْكَرٌ لِلْبَعْثِ؟ وَلِقُدْرَةِ اللَّهِ عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يَنْكُرِ الْبَعْثَ، وَإِنَّمَا جَهَلَ، فَظَنَّ أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، قَدْ يَتَخَلَّصُ مِنَ الْعَذَابِ، وَقَدْ ظَهَرَ إِيمَانُهُ بِاعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ فِي

حال دهشته، وغلبة الخوف عليه، حتى ذهب عقله، اهـ من فتح الباري ٥٢٣/٦.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث: بيان سعة فضل الله عز وجل، لمن مات على الإيمان.

الثاني: وفيه أن الإنسان لا ينبغي أن يقنط من رحمة الله، مهما كثرت ذنوبه لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

الثالث: وفيه أن الله لا يؤاخذ الإنسان إذا أصابه خلل في عقله، كما في أمر هذا الرجل.

الرابع: وفيه بيان قدرة الله عز وجل، على جمع أجزاء الميِّت، مهما تناثرت ذراته، وتبعثت أشلاؤه، بقوله: (كن)، فكان وجوده كأسرع من طرفة العين.

٣٤٥٣ - [طرفه في: ٤٣٥]، تقدّم شرحه.

٣٤٥٤ - [طرفه في: ٤٣٦]، تقدّم شرحه.

بَابُ (الْوَفَاءِ بِالْبَيْعَةِ لِلأَوَّلِ فَالأَوَّلِ)

٣٤٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْتُمُونَ. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ، فَالأَوَّلِ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ»).

شرح الألفاظ

(تَسُوسُهُمْ) أي ترعاهم وتتولى أمورهم، كما يفعل الأمراء بالرعية، والسياسة؛ القيام على الشيء بما يُصلحه.

(خَلَفَهُ نَبِيٌّ) أي قام مقامه نبيٌّ آخر، يُصلح أمر الناس .
 (فُوا بَيْعَةَ الْأَوَّلِ) أي أوفوا ببيعة الخليفة الأول، فإذا بُوع لخليفة ثان، فالبيعة باطلة، والأولى صحيحة .
 (أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ) أي أطيعوهم وأدّوا لهم حَقَّهُمْ من السمع والطاعة، فإنَّ اللَّهَ يسألهم ويحاسبهم عن حال الرعية يوم القيامة .

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث: أنَّ الأنبياء في بني إسرائيل كانت كثرةً وفيرةً، لا يخلو زمنٌ من نبيٍّ من الأنبياء، كما قال سبحانه ﴿ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ﴾ [آل عمران: ١١٢].
 الثاني: وفيه أنَّ نبيَّنَا محمدًا ﷺ آخر الأنبياء، لا نبيَّ بعده، قال تعالى: ﴿ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب].
 الثالث: وفيه أنَّ البيعة للخليفة الأول شرعية، والبيعة لآخر باطلة .
 الرابع: وفيه أنَّ الواجب على الناس طاعة الخليفة والحاكم، واللَّهُ يحاسبهم على ما فعلوا من خيرٍ أو شر .

بَابُ (اتِّبَاعِ طَرَائِقِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى)

٣٤٥٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟»).

[طرفه في: ٧٣٢٠].

شرح الألفاظ

(سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ) السَّنَنُ بفتح السين: السبيلُ والمنهاجُ، أي تسلكون طرائقهم، وتقتدون بهم، في أمورهم وعاداتهم .

(شِبْرًا بِشِبْرٍ) أي خُطوةً بخطوة وذراعاً بذراع، وهذه كناية لطيفة، عن شدة الموافقة لهم، في المعاصي والآثام.
(جُحْرُ ضَبٍّ) أي لو دخلوا في أضيّق الأماكن وأردئها، لاقتفيتم آثارهم، حتى ولو في ثُقبٍ ضَبٍّ ضيِّقٍ.

ما يُستفاد من الحديث

- الأول: في الحديث: إخبارٌ غيبيٌّ عمّا يحصل من المسلمين، من تقليدٍ أعمى، لأهل الكتاب في آخر الزمان، وقد حدث كما أخبر عنه ﷺ.
الثاني: وفيه التحذيرُ الشديد من اقتفاء آثار اليهود والنصارى، وأتباع طرائقهم، ومناهجهم الضالة.
الثالث: وفيه التمثيلُ البديعُ لسلوك طرائقِ أهل الكتاب، ولو في أضيّق المداخل والمسالك، بتشبيهِه بجُحْرِ الضبِّ.
الرابع: وفيه بيانٌ أنّ أهل الكتاب قد انحرفوا عن دينهم، والاقتداء بهم مهلكةٌ في الدِّين، ولذلك حذّر ﷺ من سلوك طريقتهم.
٣٤٥٧ - [طرفه في: ٦٠٣]، تقدّم شرحه.
٣٤٥٨ - انظر شرح الحديث رقم ٣٤٦٢.
٣٤٥٩ - [طرفه في: ٥٥٧]، تقدّم شرحه.
٣٤٦٠ - [طرفه في: ٢٢٢٣]، تقدّم شرحه.

بابُ (إِثْمٌ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُتَعَمِّدًا)

٣٤٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ).

شرح الألفاظ

(بَلَّغُوا عَنِّي) أي علموا النَّاسَ القرآنَ، ولو بتعليم أحدهم آيةً واحدة، والمراد به نشر الرسالة الإسلامية، وهداية البشر.

(وَلَا حَرَجَ) أي لا إثم على من تحدَّثَ عن أخبار بني إسرائيل، لأن فيها بعض الأخبار والعبر، كقصة البقرة، وإحياء الميت، وقصة الذين اصطادوا يوم السبت، وقصة الذين خرجوا هرباً من الطاعون، وأمثالها.

(فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ) أي ليتَّخذُ له منزلاً، وسكناً في نار جهنم، وهو أسلوبٌ وعيدٌ وتهديد.

ما يُستفاد من الحديث

في هذا الحديث الشريف أمرٌ بتبليغ القرآن الكريم للناس، ولو بأقلِّ قَدْرٍ ممكن، كآيةٍ من كتاب الله.

وفيه جوازُ التحديث عن أخبار بني إسرائيل.

وفيه التحذيرُ من الكذب على رسول الله ﷺ، لأنه مبلغٌ عن الله شريعته، فمن كَذَبَ عليه، فقد كَذَبَ على الله.

كما فيه الوعيدُ والتهديد للكاذب بنار الجحيم.

تنبيه لطيف هام

قال البدرُ العيني: إنما أُذِنَ بالحديث عن بني إسرائيل، لما وقع لهم من الأمور العجيبة والغريبة، وإنما قال ﷺ: (وحدَّثوا عن بني إسرائيل ولا حَرَجَ) لأنه كان قد تقدَّم منه ﷺ الزجرُ عن الأخذ عنهم، والنظرُ في كتبهم، ثم حصل التوسُّع في ذلك، وكان النهي قبل استقرار الأحكام الشرعية، خشية الفتنة، ثم لما زال المحذور، وقع الإذنُ بذلك، لِمَا فيه من الاعتبار، عند سماع الأخبار، التي وقعت في زمانهم، وما فيها من الغرائب والأعاجيب. اهـ عمدة القاري ٤٤/١٦.



بَابُ (صَبْغِ الشَّيْبِ بِغَيْرِ السَّوَادِ)

٣٤٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
 (إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالَفُوهُمْ).
 [طرفه في: ٥٨٩٩].

شرح الحديث

المراد بالصَّبغِ بالصَّبغِ شَيْبِ الرَّأْسِ واللحية، وهو جائز بالحِثَاءِ وَالكَتَمِ، وهو مَقِيدٌ
 بغير السَّوَادِ، لحديث (غَيْرُوهُ وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ) رواه مسلم.
 وقد كان الرسول ﷺ يَحِبُّ مَخَالَفَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، ولهذا قال ﷺ:
 (فَخَالَفُوهُمْ) وَالْأَمْرُ هُنَا لِلإِبَاحَةِ أَوْ النَّدْبِ، وليس للوجوب، فقد ثبت أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصْبِغْ.
 قال النووي: إِنَّ الصَّبْغَ بِالسَّوَادِ، يُكْرَهُ كِرَاهَةً تَحْرِيمًا، وَالْكَرَاهَةُ خَاصَّةٌ بِالرِّجَالِ،
 دُونَ النِّسَاءِ، فَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الصَّبْغُ بِالسَّوَادِ، لِأَجْلِ زَوْجِهَا. اهـ عمدة القاري ٤٦/١٦.

بَابُ (تَحْرِيمِ الْجَنَّةِ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ)

٣٤٦٣ - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ
 قَالَ: (كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعَهُ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا
 رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ).
 [طرفه في: ١٣٦٤].

شرح الألفاظ

(جُرْخٌ) أي كانت به جِرَاحَةٌ في بدنه .
 وفي رواية: (خرجت به قَرْحَةً): وهي حبةٌ تخرج في البدن، تُؤلم الإنسان وتزعجه .
 (فَجَزَعٌ) أي لم يصبر على الألم، فقطع يده بسكينٍ حادٍ، فسأل الدم .
 (فَمَا رَقًا) أي لم ينقطع الدمُ فمات الرجل بسبب ذلك الفعل .
 (بَادَرَنِي عَبْدِي) أي استعجل الموتَ، وهي كنايةٌ لطيفةٌ عن تعجيله الموتَ، بقتل نفسه .

شرح الحديث

أخبر الرسول ﷺ عن رجل اختار قتلَ نفسه، بطريقةٍ من طرق الخلاص من الحياة، حيث كانت به جراحةٌ فلم يعالجها، بل أقدم على الخلاص منها بقتل نفسه، حيث سال دمه ومات .

هذا الحديث محمولٌ على التغليظ، أو هو فيمن استحلَّ قتل نفسه، لأن كلَّ من استحلَّ المحرَّم، ارتدَّ عن دين الله، فصار كافرًا، يُخلد في نار جهنم، أمَّا إذا قتل نفسه دون استحلال، فهو عاص فاسق، وحكمه حكم من ارتكب منكراً من المنكرات، أمره إلى الله، إن شاء غفر الله له، وإن شاء عذبه، على جريمته المنكرة .

ولهذا قال العلماء: الحديث واردٌ موردَ التغليظ، كقوله سبحانه: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: 93] .

أو هو محمولٌ على من استحلَّ ذلك، فيكفر بالاستحلال .

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ قتل النفس كبيرةٌ من الكبائر، لا يجوز لمسلم أن يقدم عليها .
 الثاني: وفيه التحذير من الإقدام على قتل النفس، لأنها ملكٌ لله عزَّ وجل، فلا يحلُّ الاعتداء عليها، لأنَّ الله تعالى هو الذي خلقها .
 الثالث: وفيه الوقوفُ عند حدود الله تعالى، وفضيلةُ الصبر على البلاء، مهما اشتدَّ ذلك عليه .

باب (قِصَّةِ الْأَقْرَعِ، وَالْأَعْمَى، وَالْأَبْرَصِ)

٣٤٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصٌ، وَأَقْرَعٌ، وَأَعْمَى، بَدَأَ لِلَّهِ أَنْ يَنْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ نَحَسَنُ، وَجِلْدًا حَسَنًا، قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأَعْطِي لَوْنًا حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ - أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ - هُوَ شَكٌّ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ: قَالَ أَحَدُهُمَا الْإِبِلُ، وَقَالَ الْآخَرُ الْبَقَرُ - فَأَعْطِي نَاقَةً عُشْرَاءَ، فَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا.

وَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا، قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ، قَالَ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ، وَأَعْطِي شَعْرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقْرَةً حَامِلًا، وَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْعَنَمُ، فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا.

فَأَتَتْجَ هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهَذَا وادٍ مِنَ الْعَنَمِ.

ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ تَقَطَّعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ - بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ - بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي.

فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصًا، يَفْذَرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ.

وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ. وَأَتَى الْأَعْمَى فِي

صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ، وَابْنٌ سَبِيلٌ، وَتَقَطَّعَتْ بِيِ الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاعَ الْيَوْمَ، إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغَ بِهَا فِي سَفَرِي ٢، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ بَصْرِي، وَفَقِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلَيْتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَيَّ صَاحِبِيكَ).

[طرفه في: ٦٦٥٣].

شرح الألفاظ

(بَدَأَ لِلَّهِ) أَي سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ، وَقَضَى أَنْ يَخْتَبِرَهُمْ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ: أَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ خَافِيًا، لِأَنَّ ذَلِكَ مَحَالٌّ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ: (أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ) أَي يَخْتَبِرَهُمْ.

(قَدَرَنِي النَّاسُ) أَي كَرِهُوا مَجَالَسَتِي، وَابْتَعَدُوا عَنِّي خَشْيَةَ الْعَدُوِّ.

(نَاقَةٌ عُشْرَاءُ) النَّاقَةُ: أَنْثَى الْجَمَلِ، أَي وَهَبَهُ نَاقَةً حَامِلًا، مَضَى عَلَى حَمْلِهَا عَشْرَةَ أَشْهُرٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبِرْكََةِ!.

(شَاةٌ وَالِدًا) أَي شَاةٌ حَامِلًا، تَحْمِلُ فِي بَطْنِهَا جَنِينًا.

(فَأَنْتَجَ هَذَانِ) أَي وُلِدَ لِهَمَا مَوَالِدٌ مِنْ أَنْعَامِهِمَا، يُقَالُ: نَتَجَ وَأَنْتَجَ أَي وُلِدَ لَهُ.

(وَوُلِدَ هَذَا) أَي وُلِدَ لِصَاحِبِ الْغَنَمِ أَيْضًا أَعْنَامٌ مِنْ تِلْكَ الشَاةِ، وَدَعَا لَهُ بِالْبِرْكََةِ.

(تَقَطَّعَتْ بِيِ الْجِبَالُ) أَي انْقَطَعَتْ فِي سَفَرِي، وَهِيَ (كِنَايَةٌ لَطِيفَةٌ) عَنِ فَقْدِ آلَاتِ السَّفَرِ، مِنْ مَرْكَبٍ، وَمَتَاعٍ، وَزَادَ، وَمَرَّادُهُ أَنْ يُعِينَهُ بِمَا يُوَصِّلُهُ إِلَى وَطَنِهِ.

(فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ) أَي فِي الصُّورَةِ الَّتِي أَتَاهُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ، وَهِيَ صُورَةُ رَجُلٍ ضَعِيفٍ، حِينَ كَانَ أَبْرَصًا.

(كَابِرًا عَنِ كَابِرٍ) أَي وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ، عَنِ آبَائِي وَأَجْدَادِي، كَبِيرًا عَنِ كَبِيرٍ فِي الْعِزِّ وَالشَّرَفِ.

(صَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ) أَي أَعَادَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ، مِنَ الْبَرَصِ، وَالْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ، ثُمَّ غَابَ عَنْهُ.

(لا أَجْهَدُكَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ) أَي لا أَشَقُّ عَلَيْكَ، فِي شَيْءٍ تَطْلُبُهُ لَوَجْهِ اللَّهِ، فَخِذْ مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي، وَدَعْ مَا شِئْتَ.

(أَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ) أَي احْتَفِظْ بِمَالِكَ لِنَفْسِكَ، فَلَا أُرِيدُ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا طَلَبِي هَذَا، امْتِحَانٌ وَابْتِلَاءٌ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ، فَقَدْ امْتَحَنْتُمْ أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، فَرَضِي اللَّهُ عَلَيْكَ، وَسَخَطَ عَلَيَّ صَاحِبِيكَ.

شرح الحديث

هذه قصة عجيبة، قصّها سيّدنا رسولُ الله ﷺ على أصحابه، ليتميِّز أهلُ الشكر والعرفان، عن أهل الجحود والنكران، فهؤلاء ثلاثة أشخاص، ابتلوا بأمراض جسدية، مستعصية الشفاء، ومع البلاء بالجسد، كان البلاء بالفقر، والحاجة، فأرسل الله لهم ملكاً، في صورة رجل، جميل الهيئة، لطيف المنطق والكلام، أراد الله عزّ وجلّ امتحانهم، عن طريقه.

جاءهم في صورة بشرية، فجلس بجوار الرجل الأبرص، فسأله ما هو أحبُّ شيء لك في الدنيا؟ قال: أن يشفيني الله من هذا المرض والبلاء - البرص - الذي كرهني الناس من أجله، وأن يعطيني اللون الحسن، والجلد الحسن! فمسحه بيده، فزال عنه ذلك المرض.

وسأله أي نوع من المال أحبُّ إليك؟ فقال: الإبل، فأعطاه ناقه حاملاً، ودعا الله أن يبارك له في ماله، وبعد سنين صار عنده وادٍ من الإبل!!

ثم جاء إلى الأقرع فسأله عن أحبِّ شيء يرغبه من الدنيا؟ فقال له: أن يعطيني الله الشعر الحسن، ويذهب عني هذا المرض - القرعة - فمسحه بيده، فأذهب الله عنه البلاء.

وسأله عن أحبِّ المال عنده، فقال: البقر، فأعطاه بقرة حاملاً، ودعا له بالبركة فيها، فصار عنده بعد سنين وادٍ من البقر.

ثم أتى الأعمى، فسأله أي شيء أحبُّ إليك من الدنيا؟ فقال: أن يردّ الله إليّ بصري، فأستمع برؤية الناس، وأسلك طريقي دون أن أقع أو أتعثّر، فمسحه بيده فردّ الله إليه بصره.

وسأله أي المال أحبُّ عندك؟ قال: الغنم، فأعطاه شاة حاملاً، ودعا له فيها بالبركة، فصار عنده وادٍ من الغنم!.

ثم إن المَلَك جاء إليهم، بصورة إنسان مسكين مُعَدَم، فاستغاث بالأول أن يعطيه بغيراً يركبه، ليصل إلى بلده، وأخبره أنه رجل ضعيف، انقطع به الطريق، ولا نجاة له إلا بعونٍ منه، أن يهبه من الإبل الكثيرة بغيراً ليوصله إلى وطنه، فقال له جاحداً نعمة الله: الحقوق كثيرة، والفقراء كثيرون، وليس عندي ما يكفي الجميع، ورفض أن يُعطيه شيئاً ممّا طلبه منه!!

فقال له: ألم تكن أبرص فشفاك الله؟ ألم تكن فقيراً فأغناك الله؟ فأجابه: لا، هذا غير صحيح، فإني ورثتُ هذا المال عن آبائي، كبيراً عن كبير، فقال له: إن كنت كاذباً، فردّك الله إلى ما كنت عليه!! ثم ذهب عنه حتى غاب، فأذهب الله ثروته، وردّه إلى ما كان عليه، من البرص والبلاء.

وفعل مثله بالأقرع، طلب منه أن يهبه بقرة، ليتبلّغ بها إلى وطنه، فرفض وزعم أنه ورث هذا المال عن آبائه وأجداده، فدعا عليه، كما دعا على الأول، فأذهب الله ماله، وردّه عليه المرض.

ثم جاء إلى الأعمى، فذكّره بنعمة الله عليه، وعرفه أنه فقير ومحتاج، وطلب منه شاة، فقال له: لقد كنتُ أعمى، فردّ الله عليّ بصري، وكنت فقيراً فأغناني الله من فضله، فأذهب وخذ ما شئت من هذه الأغنام، ودع ما شئت، فوالله لا أمنعك شيئاً طلبته من أجل الله!!

فقال له: بارك الله لك في مالك وبدنك، وأخبره بالخبر أنه امتحانٌ من الله لهم، وليس له حاجة بشيء من المال، فقد رضي الله عن الأعمى، وسخط على صاحبيه.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث: أن الله عزّ وجل يختبر عباده وابتليهم بما يشاء، ليظهر الشاكر من الجاحد الفاجر.

الثاني: وفيه أن المَلَك يتصوّر بصورة رجل، وله القدرة على التّصوّر بما شاء من الصور.

الثالث: وفيه أن الشاكر لنعمة الله يزيده الله من فضله ﴿لِيَن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] والفاجر يسلب الله منه النعمة.

الرابع: وفيه أن دعاء المَلَك مستجابٌ عند الله، فقد استجاب الله دعاءه في الأشخاص الثلاثة.

الخامس: وفيه ذكرُ الرسول ﷺ لِقَصَصِ وأخبار السابقين، للعظة والاعتبار، كما في القصة التالية حديث رقم (٣٤٧٠).

٣٤٦٥ - [طرفه في: ٢٢١٥]، تقدم شرحه.

٣٤٦٦ - [طرفه في: ١٢٠٦]، تقدم شرحه.

٣٤٦٧ - [طرفه في: ٣٣٢١]، تقدم شرحه.

بَابُ (التَّحْذِيرِ مِنْ تَرْكِ انْكَارِ الْمُتَنَكَّرِ)

٣٤٦٨ - عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عام حج - على المنبر، فَتَنَّاوَلْ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ - وَكَانَتْ فِي يَدَيْ حَرَسِيٍّ - فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ».

[أطرافه: ٣٤٨٨، ٥٩٣٢، ٥٩٣٨]

شرح الألفاظ

(تَنَّاوَلْ قُصَّةً) أي تناول قُطْعَةً من شعر الرأس، من جهة الناصية مقدّم شعر الرأس.

(يَدْحَرَسِيٍّ) أي من يد أحد الحَرَسِ، الذين يحرسون السلطان.

شرح الحديث

لَمَّا حَجَّ الْخَلِيفَةُ (مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ) سنة إحدى وخمسين، من الهجرة النبوية، وهي آخر حجة حجتها في خلافته.

خطب على منبر رسول الله ﷺ، فقال مخاطباً لأهل المدينة: «أين علماءكم الذين ينكرون المنكر؟ ألا تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى وحذر»، أن تصل المرأة شعرها

بشعر امرأة أخرى، وقال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَسْنُوصِلَةَ!» فلماذا لا يُنكر علماءكم هذا المنكر؟ وقد أهلك الله بني إسرائيل، حين فعل نساؤهم هذا المنكر الشنيع،!! يذكرهم وينبئهم إلى خطر السكوت عن أمر منكر، لا ينكره الناس، خشية أن يقعوا فيما وقع فيه بنو إسرائيل، فتهلك الأمة كما هلك بنو إسرائيل!!

ما يُستفاد من الحديث

أولاً: فيه واجب العلماء والدعاة، إلى إنكار المنكر - مهما كان صغيراً - لأنه طريق إلى انتشار المنكر القبيح.

ثانياً: وفيه معاقبة عامة الناس بظهور المنكر، لقوله تعالى عن بني إسرائيل: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩].

قام الإمام العيني: كان قصد الخليفة الإنكار عليهم بإهمالهم مثل هذا المنكر، وغفلتهم عن تغييره، وفي هذا اعتناء الولاة بإزالة المنكرات، وتوبيخ من أهملها. هـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥٥/١٦.

٣٤٦٩ - [طرفه في: ٣٦٨٩]، سيأتي شرحه.

بَابُ (الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ شَخْصًا)

٣٤٧٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَذْرِكُهُ الْمَوْتَ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي، وَقَالَ: قَيْسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبُ بِشِيرٍ فَعُفِرَ لَهُ).

شرح الألفاظ

(أَتَى رَاهِبًا) الراهبُ: العابدُ، الذي يتعبَّد ربَّه في صومعة أو رأس جبلٍ، وهو غير العالمِ، قال تعالى: ﴿ أَتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١].
 (هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟) أي سأله هل لي من توبة؟ فقال: لا، فقتلَه، فأكمل به المائة نفسٍ.
 (فَنَاءً بِصَدْرٍ) أي مالَ بصدرة إلى جهة تلك القرية، التي خرج إليها يريد التوبة.

شرح الحديث

هذه القصة عجيبة، وقد حدثت في بني إسرائيل، فقد حَدَّثَ أَنَّ رجلاً منهم أسرف على نفسه في القتل، فقتل تسعةً وتسعين نفساً، ثم أراد أن يتوب، فذهب إلى (رجل عابدٍ) مترهبٍ، فسأله هل لي من توبة؟ فأجابه قتلٌ تسعةً وتسعين شخصاً وتريد أن تتوب (ليس لك عند الله توبة!!)
 فَنَغِظَ من جوابه وقتلَه، فأكمل به العدد، فقتلَ مائة نفسٍ.

ثم إنَّ الرجلَ ندمَ ندماً شديداً، لقتله للرجل الراهب، فسأل عن رجلٍ، يتوب على يديه، فدلوه على (رجل عالمٍ)، يفقه أمور الدين، فسأله هل لي من توبة؟ فقال له: من يحول بينك وبين الله إذا أردت أن تتوب؟ ولكنَّ هذه البلدة التي تسكنها، بلدة سوء، فيها أناسٌ أشقياء، فاذهب إلى البلدة الفلانية، فإنَّ فيها قوماً صالحين، يعبدون الله، فاعبذه معهم.

فخرج متوجهاً إلى بلدة الصالحين، وبينما هو في طريقه حضره الموتُ، فاختلقت فيه (ملائكةُ الرحمة) مع (ملائكة العذاب)، جماعةٌ يقولون إنه جاء تائباً، فنحن أحقُّ به، وملائكةُ العذاب تقول: إنه قتلَ مائةً نفسٍ، فنحن أحقُّ به، ثم احتكموا إلى عبدٍ من عباد الله، فقال لهم: قيسوا ما بين البلدين، فإلى أيهما يكون أقرب تأخذه ملائكتُه، فكان أقرب إلى البلدة، التي خرج يقصدها، فأخذته ملائكةُ الرحمة، فغفر الله له، وعفا عنه، مع عظيم جرمه، فالله عزَّ وجلَّ غَفَارُ الذنوبِ، يتوب على من يتوب، كما قال سبحانه ﴿ قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [الزمر: ٥٣].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث مشروعيةُ التوبة من جميع الذنوب والكبائر، حتى من قتل النفس.

الثاني: وفيه فضلُ الرجل (العالم) على (العابد)، لأنَّ الراهب استعظم أمره، فأفتاه خطأً بعدم التوبة، بينما العالمُ أفتاه بالصواب، وأرشده إلى طريق التوبة النَّصوح، التي تكفّر الذنب مهما كان كبيراً.

الثالث: وفيه حجةٌ لمن أجاز التحكيم بين الناس، فإن رضياً بذلك، جاز عليهما الحكم، وأصبح لازماً.

الرابع: وفيه بيانٌ سعة رحمة وفضله، فقد تاب الله على القاتل، مع عظيم جرمه، فإن الله تعالى يغفر جميع الذنوب، إلا الإشرāk بالله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦].

تنبيه لطيف هام

مذهبُ أهل السنة أنَّ التوبة تكفّر جميع الذنوب والكبائر، وما ورد من نصوص تدلُّ على خلود قاتل النفس عمداً، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] فإنه محمولٌ على الشدَّة والتغليظ لأمر القتل، مع العذاب الشديد الذي ينتظره، فهو من باب (الترهيب والزجر)، لثلاثي تجرئ الناس على الدماء، أو هو محمولٌ على من استحلَّ دم المسلم بغير حق، فهو كافر يُخلد في النَّار، لاستحلاله ما حرم الله، وهذا بالإجماع.

فإن قيل: إنَّ حقوق الأدميين لا تسقط بالتوبة، بل لا بدَّ من الاسترضاء!

فالجواب: أنَّ الله إذا قبل توبة العبد التائب، يُرضي عنه خصومه يوم القيامة، كما جاء به الحديث الصحيح.

٣٤٧١ - [طرفه في: ٢٣٢٤]، تقدّم شرحه.

باب (الرَّجُلِ الَّذِي اشْتَرَى عَقَارًا وَوَجَدَ فِيهِ الذَّهَبَ)

٣٤٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ، جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ).

فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ،
وَلَمْ أَبْتَغِ مِنْكَ الذَّهَبَ!
وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ،
فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي
جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا).

شرح الحديث

هذه القصة إحدى الغرائب والعجائب، إنسان يشتري أرضاً ليحراثها أو يبنيتها،
وأثناء حفر الأرض، يجد جرة مملوءة بالذهب، فيسارع نحو البائع، ويخبره أنه وجد
في الأرض جرة ذهب، ويطلب منه أن يستلمها، لأنه اشترى منه الأرض، ولم يشتري
منه الذهب، وهذا من شدة دينه، وخشيته من الله، أن يأخذ ما ليس له به حق.

فيقابلة البائع بأمرٍ مدهش، فيه غاية الدين والورع، ويقول له: أنا بعثت الأرض
وما فيها، فهذه صارت ملكك، ولا حق لي بها، وأخشى من الله أن أرجع في بيعي،
فأكون عاصياً لله.

ولا ينفض الخصام بينهما، حتى يحكمما بينهما رجلاً، من هو الأحقُّ بهذه
(الجرة من الذهب)؟ فيسألهما الرجل الذي تحاكما إليه، فيقول لأحدهما: هل لك
غلام؟ فيقول: نعم، ويقول للآخر: هل عندك جارية - أي بنت - فيقول: نعم، فيقول
لهما: زوجا الغلام والجارية، وأنفقا عليهما من ذلك الذهب، وتصدقا ببعض الذهب.
وينتهي الصلح بينهما، بهذه المحاكمة البديعة الرشيدة.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث إشارة إلى جواز التحكيم، لأنه من (باب الصلح)، وهو
جائز، لقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

الثاني: وفيه أن ما يوجد في الأرض مدفوناً، فهو ملك للبائع، إن كان من دفائن
أهل الجاهلية.

الثالث: وفيه بيان ما كان عليه الناس، من الورع والدين، والخوف من المال الحرام.

تنبيه لطيف

قال الإمام القرطبي: هذا الرجل الذي تحاكما إليه، لم يصدُر منه حُكْمٌ على أحدٍ منهما، وإنما أصلح بينهما بطريقة رشيدة، لِمَا ظهر له من وَرَعِهما، وحسن حالهما، ولِمَا ارتجاء من طيب نسلهما، وصلاح ذريتهما، كما حفظ اللهُ كَنْزَ الْيَتِيمَيْنِ لِصَلَاحِ أَبِيهِمَا ﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّكَ﴾ [الكهف: ٨٢] اه عمدة القاري ٥٨/١٦.

بَابُ (الطَّاعُونَ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَيَّ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ)

٣٤٧٣ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الطَّاعُونَ رِجْسٌ، أُرْسِلَ عَلَيَّ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَوْ: عَلَيَّ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ - فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ).

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: (لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ).

[طرفه في: ٥٧٢٨، ٦٩٧٤].

شرح الحديث

في هذا الحديث الشريف، تحذيرٌ من دخول بلدٍ، وقع فيه الطاعون، خشية عموم البلاء لأهل البلد، وهذا الوباءُ الوبيل «الطاعون» أصله من العذاب الذي نزل على بني إسرائيل، بسبب كثرة جرائمهم، وانتهاكهم لمحارم الله، وقد نبه الرسول ﷺ على أمر عظيم هام، ألا وهي الوقاية من هذا الوباء، فقال: (إذا وقع في بلدٍ، فلا تدخلوا ذلك البلد، وإذا وقع بأرضٍ، وأنتم فيها فلا تخرجوا من ذلك البلد) وهذا ما يُعرف بزماننا (بالْحَجَرِ الصَّحْيِ) لثلا ينتقل الطاعون، من المريض

إلى الصحيح، ولا يتعرَّض الصحيحُ بدخوله على المصابين بالطاعون.
فصلواتُ ربي وسلامُه على طيبب القلوب والأجساد، الذي علَّم أُمَّته طرقَ
الوقاية من الوباء.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف إرشادٌ إلى أن وِبَاءَ الطَّاعُونِ عَقُوبَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، بسبب فجورهم وطغيانهم.
الثاني: وفيه التحذيرُ من ارتكاب الفواحش والمنكرات، لأنها سببٌ لحلول الأَسْقَامِ والأمراض، كما قال ﷺ: (ما ظهرت الفاحشةُ في قوم قط، إلا ظهرت فيهم الأَسْقَامُ والأمراض، التي لم تكن في أسلافهم).
الثالث: وفيه الوصيةُ بعدم الدخول لبلدٍ ظهر فيه الوباء، وعدم خروج أهل البلد منه، خشية نقل العدوى.

تنبيه لطيف هام

حين خرج الخليفة (عمرُ بنُ الخطاب) رضي الله عنه إلى الشام، جاءه الخبرُ بأنَّ الطاعون قد فشا في أرض الشام، فأمر الجنودَ بالعودة إلى المدينة المنورة، وكان معه (أبو عُبَيْدَةَ بنُ الجراح) رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين، أفراراً من قَدَرِ اللَّهِ؟ فأجابهُ عمر بقوله: لو غيرُك قالها يا أبا عُبَيْدَةَ!! نعم نفرُّ من قَدَرِ اللَّهِ، إلى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لو كان لك إبلٌ، فرعيتها في أرضٍ مُجْدِبة، ثم رأيتَ أرضاً مُخْصِبة، فنقلتها إليها، أليس فعلتَ ذلك بقضاءِ اللَّهِ؟! فكانَ عمرُ أفقَه من (أبي عُبَيْدَةَ) رضي الله عنهما وللهُ درُّه!. ويؤيده الحديث التالي ذكره:

بابُ (الطَّاعُونِ عَذَابٌ لِلْكَافِرِ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِ)

٣٤٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ! فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ: «عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ

اللَّهُ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ، فَيَمُكُّثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ، إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ». [طرفه في: ٥٧٣٤، ٦٦١٩].

شرح الحديث

أكد هذا الحديث الشريف سابقه، أن وباء الطاعون عذاب، يبعثه الله على من يشاء من عباده، وقد يعثم المؤمن والكافر، والبر والفاجر، ولكن سببانه يجعله رحمة للمؤمن، لأنه إذا مات بسببه، فإن الله سبحانه يكتب له أجر الشهيد، إذا صبر على قضاء الله، وبقي في بلده، صابراً محتسباً أجره عند الله تعالى، وأما الكافر فيكون عقوبة له ونقمة.

ما يُستفاد من الحديث

فيه بيانُ عناية الله بالأمّة المحمدية، حيث جعل الله العذاب الذي ينزل بالكفار، رحمةً للأمّة الإسلامية، تكريماً لنبيها (محمد) خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ، لأن الله بعثه رحمة للعالمين.

٣٤٧٥ - [طرفه في: ٢٦٤٨]، تقدّم شرحه.

٣٤٧٦ - [طرفه في: ٢٤١٠]، تقدّم شرحه.

باب (مَا نَالَ الْأَنْبِيَاءَ مِنْ أَدَى الْكُفَّارِ)

٣٤٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسُحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»).

[طرفه في: ٦٩٢٩].

شرح الحديث

أرسلَ اللهُ الرسلَ الكرامَ لهدايةِ البشر، وقد نالهم من أقوامهم أنواعُ الأذى والبلاء، فمنهم من ضُرب حتى سال دمه، ومنهم من هُدِّد بالرجم ﴿لَئِن لَّمْ تَنْتَهِ يَنْوُحْ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ﴾ [الشعراء: ١١٦] ومنهم من أقدم قومه على قتله، فقتلوه، ونبينا محمد ﷺ ناله كثيرٌ من البلاء، فقد أُلقي على ظهره الشريف، فرثَ الجَمَل وهو يُصَلِّي، وفي غزوة أحد شجَّ وجهه، وكُسرت رباعيته، ولمَّا حدث له ذلك، وحزن أصحابه على ما جرى له ﷺ، أخبرهم رسولُ الله ﷺ، عمَّا جرى لِمَن سبقه من الأنبياء، واستحضر في تلك الموقعة، حالةَ ذلك النبيِّ، الذي ضربه قومه حتى أدموه، تطييباً لقلوبهم، وتخفيفاً لما نالهم من القتل والجراحات، فحكى لهم ما نال الأنبياء من أنواع البلاء، ليدكِّرهم بواجب الصبر، والاقتداء بسيرة الرسل الكرام، ولهذا روى ابن مسعود هذا الحديث، وحكى لنا صورة الرسول ﷺ، وهو يحدثهم عن نبيٍّ من الأنبياء، ضربه قومه حتى سال منه الدم، وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: (اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون) فَمَا أَحْلَمَ الأنبياء؟ وما أصبرهم على أذى أقوامهم! جزاهم اللهُ عن المسلمين خير الجزاء.

قال الحافظُ ابنُ حجر: لم أقف على اسم هذا النبي صريحاً، فيحتمل أن يكون هو «نوح» عليه السلام، فقد ذُكر أن قوم نوح كانوا يبطنون به، ويخنقونه حتى يُغشى عليه، فإذا أفاق قال: (اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون)، وقيل: إن المراد بالنبيِّ هو نبينا (محمد) ﷺ نفسه، هو الحاكي عن نفسه، وذلك لما وقع له يوم أحد، لمَّا شجَّ وجهه وجرى منه الدَّم.

وأما النووي فقال: هذا النبيُّ الذي جرى له ما حكاه النبيُّ ﷺ، إنما كان من المتقدمين، وهو الصحيح. اهـ فتح الباري ٥٢١/٦.



ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيان ما نال الأنبياء من الأهوال والشدائد.

الثاني: وفيه واجبُ التأسي برسُل الله الكرام في الصبر على ما يصيب المؤمنين ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥] كما قال سبحانه ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

الثالث: وفيه أن في قصص الأنبياء وأخبار الصالحين عبرة للمعتبرين ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١].

باب (قصة الذي أوصى بإحراقه بعد موته ليتخلص من العذاب)

٣٤٧٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ، رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حَضَرَ: أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ».

[أطرافه: ٦٤٨١، ٧٥٠٨]

شرح الألفاظ

(رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا) أي رزقه الله مالا كثيرا، وبارك له في ماله، حتى زاد ونما، مأخوذ من الرغس وهو البركة، والثماء، والخير، كأنه أغناه وبارك له في ماله.
 (لَمَّا حَضَرَ) أي قال لأبنائه لَمَّا حَضَرَ الموت، وقارب انتهاء أجله.
 (في يوم عاصف) أي شديد الريح والعواصف.
 (مَا حَمَلَكَ؟) أي ما هو الذي حَمَلَكَ على هذه الوصية؟
 (مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ) أي خوفاً منك يا ربِّ أن تعذبني!!
 (فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ) أي استقبله برحمته، وعفا عنه، وأدخله الجنة بمحض فضله وكرمه.

شرح الحديث

هذا حديث عجيبٌ وغريب، أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، يدلُّ على سعة كرم الله، وفضله على عبده المؤمن، إذا مات على الإيمان، فقد أخبرنا الرسول ﷺ بهذه القصة البديعة، وهي أن رجلاً من الأمم السابقة، كان كثير المال، وسَّع الله عليه الرزق، وأكثر له الذرية والبنيين، هذا الرجل كان قد أغرق في الذنوب

والمعاصي، ولَمَّا دنت وفاته، جمع أبناءه السبعة، فلما حضروا، سألهم كيف كنت لكم؟ ألم أحسن معاملتكم؟ ألم أنفق عليكم وأرعاكم؟ قالوا: بلى، كنت لنا خير أبٍ وخير معين!!

فقال لهم يا أبنائي: إنه قد دنت وفاتي، وأنا خائف من عذاب الله، فإذا أنا مت، فوصيتي إليكم، أن تأخذوا جُثتي فتحرقوها، حتى تكون مثل الفحم، ثم خذوها فاستحقوها سحَقاً دقيقاً، حتى تصبح مثل ذرَّات الرَّمْل الناعم، ثم انتظروا يوماً شديداً الرياح والعواصف، فخذوا نصف الكمية فارموها في البرِّ، حتى تتطاير الذرَّات مع العواصف، وخذوا الباقي فارموها به في البحر، حتى يختلط بمياهه، ولا يبقى لوجود هذه الذرَّات أثر، وإن لم تفعلوا فوسف يعذبني الله عذاباً شديداً، لا يعذِّبه أحداً من العالمين، فذنوبي كثيرة لا يخلِّصني منها، إلا أن تفعلوا ما أوصيتكم به!

يقول ﷺ: لم يلبث إلا أن مات الرجل، ففعل به أبناؤه ما أوصاهم به أبوه، أحرقوا جثته، ثمَّ سحَقوها سحَقاً ناعماً، ثم قسموها نصفين، نصفَ رموا به في البحر، ونصفَ آخر، انتظروا يوماً عاصفاً شديداً الرياح والعواصف، فنثروه في البرِّ، حتى لم يبق له أثر.

فإذا كان يوم القيامة، قبل أن يُحاسب الله الخلائق، يأمر الله البحرَ، فيجمع ما فيه من الذرَّات، ويأمر البرِّ فيجمع ما فيه، ثم يقول له: كن عبداً!! فإذا هو عبدٌ واقف بين يدي ربِّ العزة والجلال، فيقول له ما الذي دعاك وحمَلَك على هذه الوصية لأبنائك؟ أتظنُّ أن تتخلَّص مني بهذا العمل؟ فيقول يا ربِّ، والله ما دفعني إلى ذلك، إلا خَشْيَتُكَ، والخوفُ من عذابك!! فيتداركه الله برحمته، وواسع مغفرته ورضوانه، فيعفو عنه ويدخله الجنة!

قال العلماء: هذا الرجل كان مؤمناً، كثيرَ الخوفِ من الله، ولكنه كان مغرَقاً في الذنوب والمعاصي، فظنَّ أنه بهذه الطريقة، يمكنه التخلص من عذاب الله، فأوصى أبناءه بهذه الوصية، ومما يدلُّ على إيمانه، أنه قال (ما دفعني إلى ذلك، إلا خوفاً منك، أن تُعذِّبني بنار الجحيم!!) ولو كان كافراً لَمَّا غفر الله له.

قال الخطَّابي: قد يُشكَل فهمُ هذا الحديث، على بعض الناس، فيقول: كيف يغفر الله له، وهو منكرٌ للبعث، والقدرة على إحياء الموتى؟

والجواب عن ذلك: أنه لم يُنكر البعث، وإنما غَفَلَ وجهل، فظنَّ أنه إن فعل ذلك، لا يعيده الله إلى الحياة فيعذِّب، وقد ظهر إيمانه باعترافه، بأنه إنما فعَلَ ذلك من خشية الله عزَّ وجل، ولعلَّ ذلك الرجل قال ذلك، من شدة جَزَعه وخوفه من الله،

كما أخطأ الذي أراد أن يُثني على الله، فقال: (اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ) أخطأ من شدة الفرح، اهـ فتح الباري لابن حَجَر ٥٢٢/٦.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ سَعَةِ رحمة الله، وِعْفُوهِ عن عباده، فالله تعالى عفا عنه لإيمانه، وخوفه من ربه، والخوفُ من الله، علامةُ الإيمان، كما دلَّ على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

الثاني: وفيه إثباتُ عقيدة أهل السنة، أن المؤمن لا يُخَلَّد في النار مهما تعاضمت ذنوبه، لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ...﴾ [النساء: ٤٨].

الثالث: فيه أن الله لا يُعجزه شيء، فقد جمع ذرات هذا الإنسان، وأعادته إلى الحياة، بعد تَنَاقُرِ ذرات جسده في البر والبحر.

٣٤٧٩ - [طرفه في: ٣٤٥٢]، تقدّم شرحه.

٣٤٨٠ - [طرفه في: ٢٠٧٨]، تقدّم شرحه.

٣٤٨١ - [طرفه في: ٧٥٠٦]، تقدّم شرحه.

٣٤٨٢ - [طرفه في: ٢٣٦٥]، تقدّم شرحه انظر شرح معناه في الحديث رقم ٢٣٦٣.

٣٤٨٣ - [طرفه في: ٣٤٨٤، ٦١٢٠] وانظر شرح الحديث (٦١٢٠).

٣٤٨٤ - [طرفه في: ٣٤٨٣] انظر شرحه في الحديث رقم ٦١٢٠.

بَابُ (تَحْرِيمِ جَرِّ الْإِزَارِ مُفَاخَرَةً)

٣٤٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ، حُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

[طرفه في: ٥٧٩٠].

شرح الألفاظ

(خَسَفَ بِهِ) أي خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، كما خَسَفَ بَقَارُونَ الْمُتَكَبِّرَ الْجَبَّارَ.

(يَنْجَلِجُلُ) أي يَنْزِلُ فِي الْأَرْضِ مُضْطَرِباً مُتَهَاوِياً فِيهَا.

قال ابن فارس: هو أن يسيخ في الأرض، مع اضطراب شديد، وتدافع من شق إلى شق، والجلجلة: الحركة مع الصوت.

شرح الحديث

يذكر رسول الله ﷺ أن رجلاً من الأمم السابقة، كان يجرُّ ثوبه متكبراً متبختراً، مع الإعجاب بما هو فيه، إذ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فهو يتردى فيها ويهبط، ويستمرُّ عليه العذاب إلى يوم القيامة، وهذا من باب (الجزاء من جنس العمل) فلما تبختر وتكبر، أدله الله، فخسف به الأرض، ذليلاً مهيناً، بعد أن كان عزيزاً، شامخاً بنفسه نحو العلياء. ويؤخذ منه تحريم جرِّ الإزار كِبَرًا وخيلاء.

٣٤٨٦ - [طرفه في: ٢٣٨]، تقدّم شرحه.

٣٤٨٧ - [طرفه في: ٨٩٧]، تقدّم شرحه.

٣٤٨٨ - [طرفه في: ٣٤٦٨]، تقدّم شرحه في الحديث (٢٠٨٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْمَنَاقِبِ

بَابُ (النَّاسِ مَعَادِنِ كَمَعَادِنِ الْأَرْضِ)

- ٣٤٨٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾^٤
 [الحجرات: ١٣]، قال: الشعوب: القبائل العظام، والقبائل: البطون.
 ٣٤٩٠ - [طرفه في: ٣٣٥٣]، تقدّم شرحه.
 ٣٤٩١ - [طرفه في: ٣٤٩٢]، فيه إشارة إلى نسب النبي ﷺ وأنه من مضر، من
 بني النضر بن كنانة.
 ٣٤٩٢ - [طرفه في: ٣٤٩١]، تقدّم شرحه.

٣٤٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
 (تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقُوهَا،
 وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ، أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً).
 [طرفه في: ٣٤٩٦، ٣٥٨٨].

٣٤٩٤ - «وتجدون شر الناس ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، ويأتي
 هؤلاء بوجه».
 [طرفه في: ٦٠٥٨، ٧١٧٩]

شرح الألفاظ

(مَعَادِنٌ) جمعُ مَعْدِنٍ، وهو ما يكون في باطن الأرض، كالذهب، والنحاس،
 والحديد، فيها الخسيسُ والنفيسُ، وكذلك الناسُ، فيهم الصَّالِحُ والطَّالِحُ، والطيبُ
 والخبيثُ.

(إِذَا فَتَّهُوا) أي تفقَّهوا في أمور دينهم، فعرفوا الحلال والحرام، والمعروف والمنكر.

(ذُو الْوَجْهَيْنِ) الخبيث الذي يتلون، يأتي قوماً بوجهه، وقوماً بوجه آخر، وهو المنافق المتذبذب، الذي يمشي بين الناس بوجهين، قال الشاعر:

يُعْطِيكَ مِنْ طَرْفِ اللِّسَانِ حَلَاوَةً وَيَرْوُغُ فِيكَ كَمَا يَرْوُغُ الثُّغْلَبُ
(في هذا الشَّانِ) المرادُ بالشَّانِ: أمرُ الدِّينِ والإسلام، أو أمرُ الخلافة والإمارة.

شرح الحديث

في هذا الحديث الشريف تشبيه بليغ وبديع، ممن وهبه الله ورزقه الفصاحة وبديع البيان، فقد شبهه ﷺ النَّاسَ بالمعادن، التي يحويها باطن الأرض، فيها النِّفيسُ والخسيسُ، والجيدُ والرديء، وفيها الذهبُ والفضةُ، والزَّفْتُ وحجارةُ الكبريت، كذلك البشرُ، فيهم المؤمنُ والكافر، والبِرُّ والفاجر، والتقيُّ والشقيُّ، وفيهم العالمُ والجاهل.

وقد وضح ﷺ أَنَّ أَفْضَلَ الْخَلْقِ، مَنْ حَوَى الْفَضْلَ وَالْكَمَالَ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، فَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ شَرِيفاً كَرِيماً، وَدَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا سُمُوّاً وَشَرَفاً، وَرَفَعَهُ قَدْرٍ وَمَنْزَلَةً، لَا سِيْمَا إِذَا تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَجَمَعَ الْأَدَبَ، وَالْعِلْمَ، وَالْفَهْمَ، وَصَارَ مَنْارَةً يَهْتَدِي بِهَا فِي ظِلْمَاتِ الْحَيَاةِ، كَخَوَاصِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «أبي بكر، وعمر، وخالد بن الوليد، وعمرو بن العاص»، وسائر الخلفاء الراشدين، المبشرين بالجنة، الذين بذلوا أموالهم، وأرواحهم نصرةً لدين الله.

وكذلك من أفضل الناس عند الله، الذين لا يتسابقون على المناصب، من الإمارة، والخلافة، وسائر إدارات الدولة، لِمَا يَعْلَمُونَ فِيهَا مِنَ الْمَخَاطِرِ، وَالْمَسْئُولِيَّةِ الْجَسِيمَةِ، الْمَلَقَاةَ عَلَى الْأَعْتَاقِ، فَإِنْ أُسْنَدَتْ إِلَيْهِمْ أُعِينُوا عَلَيْهَا، وَإِنْ طَلَبُوهَا وَحَرَصُوا عَلَيْهَا، وَكَلُّوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ، كَمَا قَالَ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ، حِينَ طَلَبَ أَنْ يُؤَلِّيَهُ عَلَى بَعْضِ الْمَدَنِ، قَالَ لَهُ: (يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ رَجُلٌ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا) أخرجَه مسلم.

كما بيَّن ﷺ أَنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ «ذُو الْوَجْهَيْنِ» أَي الْمَنَافِقُ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ بَوَجْهَيْنِ، يَأْتِي إِحْدَاهُمَا بَوَجْهِهِ، وَيَأْتِي الْأُخْرَى بَوَجْهِهِ آخَرَ، فَهُوَ مَذْبَذِبٌ، لَا يَسْتَقِرُّ عَلَى حَالٍ.

قال البدرُ العينيُّ: وجه التشبيه في الحديث: (الناسُ معادنُ كمعادن الذهب

والفضة) هو اشتمال المعادن على جواهر مختلفة، من نفيس وخسيس، كذلك الناس من كان شريفاً في الجاهلية، لم يزده الإسلام إلا شرفاً، فإن تفقه في الدين، وصل إلى غاية الشرف وأعلى المراتب، وعكسه المنافق ذو الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجهه، فقد مثل له ﷺ في حديث آخر بقوله: (مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين - أي تميل - إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة، لا تدري أيتهما تتبع) اهـ. عمدة القاري ١٦/٦٩.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث: الإشادة بفضل التفقه في الدين، كما في الحديث الشريف: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) أخرجه البخاري.

الثاني: وفيه التشبيه البديع بمعادن الذهب والفضة، وبيان خير الناس عند الله.

الثالث: وفيه التحذير من التَّفَاق، وطلب المناصب الدنيوية الرفيعة، لَفَدَاحَةِ أمر المسؤولية ﴿وَقَفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصفات: ٢٤].

٣٤٩٥ - انظر شرح الحديث رقم ٣٥٠٠.

٣٤٩٦ - [طرفه في: ٣٤٩٣]، تقدّم شرحه.

٣٤٩٧ - [طرفه في: ٤٨١٨]، تقدّم شرحه.

٣٤٩٨ - [طرفه في: ٣٣٠٢]، تقدّم شرحه.

٣٤٩٩ - [طرفه في: ٣٣٠١]، تقدّم شرحه.

بَابُ (مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ)

٣٥٠٠ - عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ بَلَغَهُ (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَعَضِبَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ، لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تُؤْتَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْلِيكَ جُهَالَكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا
الَّذِينَ)!

[طرفه في: ٧١٣٩].

شرح الألفاظ

(بَنُو قَحْطَانَ) العربُ ثلاثة فِرَقٍ: (عربٌ عاربة، وعربٌ متعربة، وعربٌ مستعربة) والعربُ المستعربة: هم أولادُ إسماعيل عليه السلام، والعربُ المتعربة: هم بنو قحطان.

(لَا تُؤْتَرُ) أي لا تُروى بسند صحيح عن رسول الله ﷺ.

(كَبَّهُ اللَّهُ) أي قَذَفَهُ اللَّهُ وَطَرَحَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ الْجَحِيمِ.

(مَا أَقَامُوا الدِّينَ) أي مدة إقامتهم لدين الله، وتمسكهم بشريعة الإسلام.

شرح الحديث

بلغ الخليفة (معاوية بن أبي سفيان) رضي الله عنه أن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: (إِنَّ مَلِكًا مِنْ قَحْطَانَ، سَيَمْلِكُ الْعَرَبَ، فغضب معاوية، وخطب في الناس وقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (إِنَّ الْخِلَافَةَ سَتَبْقَى فِي قُرَيْشٍ، فَمَنْ نَازَعَهُمْ فِيهَا، أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ الْجَحِيمِ، وَالْخِلَافَةُ سَتَبْقَى فِيهِمْ مَا دَامُوا مَتَمَسِّكِينَ بِالْدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا)، فَهُوَ خَيْرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، أَيْ لَا تَنْتَزِعُوا الْخِلَافَةَ مِنْهُمْ.

ما يُستفاد من الحديث

فيه أنه لا يجوز الخروج على الخليفة المسلم، إذا كان انتخابه عن طريق البيعة. وفيه إشارة إلى أن الخلافة الراشدة تدوم مدة من الزمن، ثم يكون هناك مُلْكٌ عضودٌ، عن طريق القهر والاستعلاء، وأنَّ الْأَحَقَّ بِخِلَافَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ كَانَ مِنْ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تُعْظَمُ قُرَيْشًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لِسُكْنَاهُمْ بِالْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَرِعَايَتِهِمْ لِلْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: في إنكار معاوية رضي الله عنه نظر، لأن الحديث الذي استدلل به مقيّد بإقامة الدين، فيحتمل خروج القحطاني إذا لم تُقَم قريش أمر الدين، وقد وُجد ذلك، فإنّ الخلافة لم تزل في قريش، والناس في طاعتهم، إلى أن استخفوا بالدين، فضغف أمرهم، وتلاشى، إلى أن لم يبق لهم من الخلافة، إلّا اسمها المجرد في بعض الأقطار. اهـ فتح الباري ٦/٥٣٥.

٣٥٠١ - عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ، مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ).
[طرفه في: ٧١٤].

شرح الحديث

المراد بالأمر في هذا الحديث: أمر الخلافة، أي لا تزال الخلافة في قريش، ما بقي منهم في الناس اثنان، بشرط إقامة الدين، ومراده ﷺ أنهم أحقّ بالخلافة من سائر الناس، لأن الإسلام إنما سَطَعَ نوره، وانبثق ضياؤه، من ربوع مكة المكرمة، وفي قبائل قريش، فهم أحقّ بتولي قيادة شؤون المسلمين، من غيرهم، ما داموا متمسكين بالإسلام، فالحديث إخبار عمّا يجب أن يكونوا عليه، حتى يستحقوا بقاء الخلافة فيهم.

قال الحافظ ابن حجر: إنّ الخلافة لم تزل في قريش، والناس في طاعتهم، إلى أن استخفوا بأمر الدين، فضغف أمرهم وتلاشى، إلى أن لم يبق لهم من الخلافة، سوى اسمها المجرد في بعض الأقطار، كما تقدم في الحديث السابق.

باب (بُنُو هَاشِمٍ وَبُنُو الْمُطَلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ)

٣٥٠٢ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا

نَحْنُ وَهُمْ، مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

[طرفه في: ٣١٤٠].

شرح الحديث

كان رسول الله ﷺ أعطى من خُمس الغنائم لبني عبد المطلب وبني هاشم، ولم يُعط بني (عبد شمس) ولا أبناء (عبد مناف)، مع أنَّ جميعهم أولاد عمِّ، فلمَّا ذهب عثمانُ وجُبَيْرُ بنُ مطعم إلى رسول الله ﷺ يستفسران عن سبب حرمانهما من الخُمس، مع أنهم جميعاً في مرتبة واحدة من القرابة لرسول الله ﷺ، أجابهم ﷺ بأنَّ بني هاشم وبني المطلب، لم يفترقوا في جاهلية ولا إسلام، حيث دخل بنو المطلب مع بني هاشم، عندما عزمَتْ قريشٌ على مقاطعة بني هاشم، وحُبسوا في الشَّعب، دخلوا معهم غضباً على قريش، لفعالهم القبيح، ونصرةً لرسول الله ﷺ.

أمَّا من أسلمَ من العشيرتين، فقد دخلوا طاعةً لله ورسوله، وأمَّا من لم يدخل منهم في الإسلام، فقد دخلوا الشَّعبَ معهم، حميَّةً وأنفَّةً، وطاعةً لأبي طالب عمِّ الرسول ﷺ، فلذلك استحقُّوا الكرامةَ بإعطائهم من الخُمسِ.

وأمَّا بنو عبد شمس الذين منهم (عثمان) رضي الله عنه و(بنو نوفل) الذين منهم (جُبَيْرُ بنُ الْمُطْعِمِ) فقد كانوا في الصفِّ الآخر، حاربوا الرسول ﷺ وعشيرته، ومن ناصرهم على الدِّين، فلم يستحقُّوا هذه الكرامة، ولذلك قال لهم ﷺ: (إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيءٌ واحد) أي لم يفترقوا في جاهلية، ولا إسلام.

وقد هجا أبو طالب قبيلةَ عَبْدِ شَمْسٍ، وعشيرةَ نُوْفَلٍ، حين قال في مطلع

قصيدته:

جَزَى اللّهُ عَنَّا عَبْدَ شَمْسٍ وَنُوْفَلًا عُقُوبَةَ شَرٍّ، عَاجِلٍ غَيْرِ آجِلٍ

هذا هو السببُ في ذكر الحديث الشريف، وانظر عمدة القاري ٦٥/١٥.

٣٥٠٣ - [طرفه في: ٣٥٠٥، ٦٠٧٣]، انظر شرح معناه في الحديث التالي رقم

٣٥٠٤.

بَابُ (أَنْصَارِ الرَّسُولِ ﷺ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ)

٣٥٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةٌ، وَمُزَيْنَةٌ، وَأَسْلَمٌ، وَأَشْجَعٌ، وَغِفَارٌ، مَوَالِيٌّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى، دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». [طرفه في: ٣٥١٢].

شرح الحديث

أخبر النبي ﷺ أن أنصار الرسول الذين آمنوا به، هم هذه العشائر والقبائل، من قريش، الذين رفعوا راية الإسلام خفاقة، ونصروا دين الإسلام، هؤلاء هم أتباع رسول الله ﷺ حقاً، سواء كانوا من قريش، أو من الأنصار - أي الأوس والخزرج - أو كانوا من قبيلة جهينة، ومزينة، أو من قبيلة أسلم، وأشجع، وغفار، هؤلاء هم الذين يستحقون الإجلال والتكريم، وأن يُنسبوا إلى رسول الله ﷺ، وهم أولياء الله، لأنهم قدموا أرواحهم، نصرته لدين الإسلام، ليس فيهم من يوالي أحداً من المشركين، دون الله ورسوله، وفيهم وفي أمثالهم يقول الحقُّ جلَّ وعلا: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٧٤].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه الثناء العاطر، على من أسلم من هذه العشائر، «جهينة، مزينة، أسلم، غفار»، وغيرهم.
 الثاني: وفيه أن من بادَرَ للدخول في الإسلام، هم قريش، وسائر أتباعهم، من قبائل العرب، فقد حملوا راية الإسلام، وراية الجهاد نصرته لدين الله.
 الثالث: وفيه أن أنصار الله، وأنصار رسوله، هم أهل الإيمان، دون أهل الكفر والطغيان.

٣٥٠٥ - [طرفه في: ٣٥٠٣]، تقدّم شرحه.

- ٣٥٠٦ - [طرفه في: ٤٩٨٤، ٤٩٨٧]، انظر شرحه من خلال النص .
 ٣٥٠٧ - [طرفه في: ٢٨٩٩]، تقدّم شرحه .

بَابُ (حُرْمَةِ الْإِنْتِفَاءِ مِنَ النَّسَبِ)

٣٥٠٨ - عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ بِاللَّهِ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»).

[طرفه في: ٦٠٤٥].

شرح الألفاظ

(ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ) أي انتسب إلى غير أبيه، وهو يعلم أنّ هذا غير أبيه .
 (فَقَدْ كَفَرَ) يُرَادُ بِهِ: الزجر والتوبيخ، أي فَعَلَ فِعْلَ أَهْلِ الْكُفْرِ، أو هو فيمن استحلّه مع علمه بالتحريم، وقد يُحْمَلُ عَلَى الْكُفْرِ بِالنِّعْمَةِ لَا بِاللَّهِ !
 (ادَّعَى قَوْمًا) أي انتسب إلى قوم، وليس له فيهم قرابة ولا نسب .
 (فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ) أي لينزل منزله من نار جهنم، ويجعل النار منزله ومسكنه، وهو محمول على (الوعيد والتهديد).

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف للتحذير والتخويف، من أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه، فإنّ فيه ضياع الأنساب، وبذل الإرث لمن لا يستحقّه، وبمرور الأيام قد يتزوَّج الإنسان من إحدى محارمه، بسبب انتسابه إلى غير أبيه الحقيقيّ، فلذلك شدّد الرسول ﷺ النكير، على من فعل ذلك .

والحديث - كما يقول ابن حجر - ظاهر اللفظ فيه (إِلَّا كَفَرَ) غير مراد، إنما ورد على سبيل التعليل، والزجر لفاعل ذلك قال: ويدخل فيه تحريم الدعوى بشيء، ليس

للمدَّعي فيه حقٌّ، كالدَّعاوى الباطلة التي لا مستند لها اهـ. فتح الباري ٦/ ٣٩٣.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث تحريمُ الانتفاء من النَّسب الأصلي، والادِّعاء إلى غيره، فإنه باطل محرَّم، يستحقُّ فاعله العقوبة في نار الجحيم.

الثاني: وفيه أنَّ تقييده بالعلم ضروريٌّ، (وهو يَعْلَمُ) لأنَّ الإثمَّ، إنما يترتَّب على العالِم بالشيء.

الثالث: وفيه جواز إطلاق (الكفر) على المعاصي، لقصد الزجر والتغليظ، كقوله تعالى: لمن ترك الحجَّ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] أي ومن لم يحجَّ فالله غني عن عبادته.

الرابع: وفيه تحريمُ كل دعوى باطلة، لا مستند عليها من حق، أو حُكم واضح.

بَابُ (التَّحْذِيرِ مِنَ الكَذِبِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ)

٣٥٠٩ - عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ).

شرح الألفاظ

(الفِرَى) جمعُ فِرْيَةٍ، وهي الكذبُ والبهتان، يُقال: فَرَى عليه أي افترى وكذب عليه.

(يُرِي عَيْنَهُ): أي يدَّعي أنه رأى في المنام شيئاً، ولم يره، فهذا كذبٌ على الله، وعقابه أليمٌ شديد.

شرح الحديث

الكذبُ قبيحٌ، وأمرُهُ خطيرٌ، وأعظمُ ما يكونُ جرماً، أنْ يكذبَ الإنسانُ في نفسه، فينتسبَ إلى أحدٍ من الناس، غير أبيه الحقيقي.
وَيَلْحَقُهُ فِي الشَّنَاعَةِ وَالْقَبَاحَةِ، أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فيقول: قال رسولُ الله كذا، والرسولُ لم يقله، فإنَّ الكذبَ على الرسول، طعنٌ في الدين، وعدوانٌ على تشريعِ الله عزَّ وجلَّ، الذي فيه الحلالُ والحرام.
ثم الكذبُ في الرؤيا، بأن يدَّعي أنه رأى في المنام شيئاً، لم يكن رآه فعلاً، فهذه الأمورُ من أعظم أنواع الكذب عند الله تعالى.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث: بيانُ عِظَمِ الجريمة، فيمن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأعراف: ٣٧].
الثاني: وفيه أنَّ الكذبَ على الرسول ﷺ مهلكةٌ للإنسان، لأنه يُدخل في الشرع ما ليس منه.
الثالث: وفيه تشديدُ الكذب في هذه الأمور الثلاثة (الانتسابُ إلى غير أبيه، والكذبُ على رسولِ الله، والكذبُ في الرؤيا المنامية).

تنبيه هام

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: الحكمةُ في التشديد في الكذب على النبي ﷺ أمرُهُ واضحٌ، فإنَّ الرسولَ يُخْبِرُ عن الله، فمن كذبَ عليه، كَذَبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، والكذبُ على الله، أمرُهُ خطيرٌ ﴿وَيَوْمَ أَلْقَيْمَةَ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وَجْوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ﴾ [الزمر: ٦٠]. وأمَّا الكذبُ في المنام، فإنَّ الرؤيا جزءٌ من النبوة، والنبوة لا تكون إلاً وحيًا، والكاذبُ في الرؤيا، يدَّعي أنَّ الله أراه ما لم يره، وأعطاه جزءً من النبوة ولم يُعطه، والكاذبُ على الله، أعظمُ فِرْيَةً مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى غَيْرِهِ، والمنتسبُ إلى غيره أبيه، أدخَلَ على النَّسَبِ ما ليس فيه، لذلك جاء التشديد في هذه الأمور الثلاثة: وهي الادعاء إلى غير الأب، والكذبُ على النبي ﷺ، والكذبُ في الرؤيا. اهـ فتح الباري ٥٤١/٦.

- ٣٥١٠ - [طرفه في : ٥٣]، تقدّم شرحه .
 ٣٥١١ - [طرفه في : ٣١٠٤]، تقدّم شرحه .
 ٣٥١٢ - [طرفه في : ٣٥٠٤]، تقدّم شرحه .

بَابُ (ثَنَاءِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى غِفَارٍ، وَأَسْلَمَ، وَمُزَيْنَةَ)

٣٥١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَلَى الْمُنْبِرِ: (غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَأَلَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيْةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ).

شرح الحديث

ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ خَمْسَ قَبَائِلَ، وَأَثْنَى عَلَيْهَا ثَنَاءً عَاطِرًا، وَهِيَ قَبِيلَةُ (أَسْلَمَ، وَغِفَارَ، وَأَشْجُعَ، وَمُزَيْنَةَ، وَجُهَيْنَةَ) فَهَذِهِ الْقَبَائِلُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنَ الْقُوَّةِ، وَالشَّرَفِ، وَالْمَكَانَةِ، دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْقَبَائِلِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ، كَانُوا أَسْرَعَ دُخُولًا فِيهِ، فَصَارَ الشَّرْفُ إِلَيْهِمْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: ذَكَرَ قَبِيلَةَ «غِفَارِ» وَقَبِيلَةَ «أَسْلَمَ» وَدَعَا لَهُمَا بِالْخَيْرِ، أَمَّا قَبِيلَةُ «عُصَيْة» - وَهِيَ بَطْنٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ - فَقَدْ غَدَرُوا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي (بَثْرِ مَعُونَةَ)، وَقَتَلُوا الْقُرَّاءَ السَّبْعِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، الَّذِينَ بَعَثَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ لِيَعْلَمُوا أَهْلَ نَجْدِ الْقُرَّانِ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْجَرِيمَةِ الْمُنْكَرَةِ، قَبِيلَةُ (رِعْلٍ، وَذُكْوَانَ، وَبَنِي لِحْيَانَ، وَعُصَيْةَ) وَهِيَ مِنَ الْقَبَائِلِ الْمُتَوَحُّشَةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: (وَعُصَيْةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) وَقَدْ بَقِيَ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا، يَقْنَتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَدْعُو عَلَى هَذِهِ الْقَبَائِلِ، وَاقْرَأَ قِصَّةَ هَؤُلَاءِ الْأَشْقِيَاءِ الْقَتْلَةِ، فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ٢٩/٣ وَسِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ ١٧٣/٢.

ما يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

الأول: فِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ الدَّعَاءِ لِلْمَحْسَنِ، بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَالدَّعَاءِ عَلَى الْمَسِيءِ الْمَجْرَمِ، بِالْعَذَابِ وَالْإِنْتِقَامِ.

الثاني: وفيه استعمالُ الجناس (جناسِ الاشتقاق) بما يلدُّ على السمع، لسهولته وانسجامه، وهو من العبارات اللطيفة، استمع إلى قوله ﷺ: (غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَأَلَهَا اللَّهُ) فهو من بديع ألفاظ الكلام، وعلماء البلاغة، يعدُّونه من (علم البديع).

الثالث: وفيه استعمالُ الخَبَر، ومرادُه الدعاء، فظاهرُ الكلامِ الإخبارُ، وحقيقته الدعاء، أي غفر الله لها، وسألها.

الرابع: وفيه أن ثناء النبي ودعائه لهم، بسببِ سَبِّهِم للإسلام، وما كانوا عليه من مكارم الأخلاق، ورقة القلوب.

ويدلُّ على ذلك، الحديث الآتي ذكره رقم (٣٥١٦):

٣٥١٤ - تقدَّم شرحُه في الحديث السابق رقم ٣٥١٣.

٣٥١٥ - [طرفه في: ٣٥١٦، ٦٦٣٥]، سيأتي شرحه في الحديث (٣٥١٦).

بَابُ (ذِكْرِ أَسْلَمَ وَغِفَارِ، وَجُهَيْنَةَ بِالْخَيْرِيَّةِ)

٣٥١٦ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ الْقَرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ، مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ - وَأَحْسِبُهُ - وَجُهَيْنَةَ - ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ شَكًّا - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ - وَأَحْسِبُهُ - وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ (بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي عَامِرٍ، وَأَسَدٍ، وَعَطْفَانَ)، خَابُوا وَخَسِرُوا؟» . قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَخَيْرٌ مِنْهُمْ).

[طرفه في: ٣٥١٥].

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف، فيه توضيحٌ لسبب الخيرية، التي نالها قبائل (أسلم، وغفار، وجُهينة، ومُزينة) فإن النبي ﷺ، لما دعا لهذه القبائل، بالمغفرة والرضوان، قال: «الأقرعُ بن حابس» - وهو من بني تميم الذين لم تشملهم الدعوة - قال:

يا رسولَ اللَّهِ كيف تدعو لهم؟ وهم الذين كانوا يسرقون حجَّاج بيتِ اللَّهِ الحرام؟ فقد كانوا قُطَّاعَ طريق، ثم دخلوا في الإسلام، وباعوك!

فقال له ﷺ: (إنهم بسبقتهم للإسلام كفروا عن أعمالهم القبيحة، بنصرة دين الله، فالإسلام يهدم ما قبله، أمّا قبيلتُك (بنو تميم) فقد حاربوا دينَ اللَّهِ، أليست قبائلهم خيراً من قبيلتكَ؟ ومن قبيلة (أسدٍ، وعطفان، وهوازن)؟ الذين خابوا وخسروا، بإعراضهم عن الدخول في الإسلام)!

فقال الأقرع حينئذٍ: نعم واللَّهِ يا رسولَ اللَّهِ، إنهم لخيرٌ منهم .
لقد خابَ وخسر قومي، لإعراضهم عن قبول الإسلام!

ما يُستفاد من الحديث

في هذا الحديث ثناءٌ على قبائل (أسلم، وجُهينة، ومزينة) لما فيهم من مكارم الأخلاق، وسبقهم إلى الدخول في الإسلام، وفيه بيانٌ لخسران (بنو تميم)، الذين حاربوا رسولَ اللَّهِ ﷺ، وأعرضوا عن قبول الإسلام، وهداية الرحمن .

بابُ (ذِكْرِ مَلِكٍ مِنْ قَحْطَانَ)

٣٥١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَا).
[طرفه في: ٧١١٧].

شرح الحديث

هذا الحديث يدخل في (علامات النبوة)، فالرسولُ ﷺ يخبر عن ملكٍ من اليمن، اسمه (الجَهجَاء) يخرج بعد المهدي، ويسير على سيرته، في إصلاح شؤون الرعيَّة، بعد نزولِ المسيح (عيسى ابنِ مريم) عليه السلام، وهو ملكٌ عادل، يقود

الناس إلى الخير، ويُنفذ فيهم أحكام الإسلام، وهو نائب عن السيد المسيح سيدنا (عيسى) عليه الصلاة والسلام.

قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث يدخل في علامات النبوة، وهو من جملة ما أخبر به الصادق المصدوق عليه السلام، قبل وقوعه، ولم يقع بعد، لأنه يكون في آخر الزمان، وقد شبهه عليه السلام بتشبيهه بديع رائع، شبهه بالراعي الذي يسوق الغنم بعصاه، وشبهه الناس بالغنم، التي تُطيع وتستجيب لراعيها، ونُكِّتة التشبيه: هو التصرف الذي يملكه الراعي في الغنم ولهذا قال: (يسوق الناس بعصاه).

تنبيه

لم يُذكر اسم هذا الملك العادل هنا، وإنما ذكر في حديث رواه مسلم، عن أبي هريرة، بلفظ: (لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي، حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: جَهْجَاهُ) الحديث، وانظر فتح الباري ٦/٥٥٠.

بابُ (النهي عن دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ)

٣٥١٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَابٌ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا، فَعَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا، حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ ثُمَّ قَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟». فَأَخْبَرَ بِكَسَعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْتِ سَلُولٍ: أَقْدَ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا؟! ﴿لِيَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ).

[طرفه في: ٤٩٠٥، ٤٩٠٧]

شرح الألفاظ

(ثَابِ نَاسٍ) أي اجتمع مع الرسول ﷺ جماعة من المهاجرين، التَّفَوُّا حوله ﷺ .
(رَجُلٌ لَعَابٌ) أي كثير المزاح واللَّعب، كان أجيراً لعمر بن الخطَّاب، واسمُه
«جَهْجَاهُ الْغِفَّارِيُّ».

(فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا) أي ضرب رجلاً من الأنصار، على دُبُرِهِ بقدمه، فغضب
الأنصاريُّ غضباً شديداً، واسمُ المَضْرُوبِ (سِنَانُ بْنُ وَبَرَةَ) كما ذكره ابنُ حَرَرٍ .
(حَتَّى تَدَاعَوْا) أي صرخ كلُّ منهما، مستغيثاً بعشيرته، فقال الأنصاريُّ: يَا
لِلْأَنْصَارِ!! وقال المهاجريُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ!!

(دَعَوْهَا فَإِنَّهَا مُتَّبِعَةٌ) أي اتركوا هذه الدعوى الجاهلية، فإنها دعوةٌ قبيحةٌ منكورة،
تُفَرِّقُ شَمْلَ الْأُمَّةِ، وتُمزِّقُ وحدتها!!

(مَا شَأْنُهُمْ؟) أي ماذا جرى بين الناس؟ ولماذا ترتفع الأصوات؟ فأخبروه ﷺ
بالخبر، وقصُّوا عليه قصَّةَ جهجاه، وسنان.

(أَفَذْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا؟) أي قال رأسُ المنافقين (عبد الله بن سلول): هل اجتمع
المهاجرون علينا؟ يريدون العدوان على جماعتنا؟! يحركهم على الفتنة.

شرح الحديث

خرج سيدنا رسولُ الله ﷺ مع أصحابه إلى غزوة «المُرَيْسِعِ»، فبينما كان أجيراً
لعمر بن الخطَّاب، على حوض من الماء، يسقي فرساً لعمر، إذ أقبل رجلٌ من
الأنصار، يُدعى «سِنَانُ بْنُ وَبَرَةَ» - كان حليفاً لعبدِ الله بن سلول - فتقاتلا عند
الحوض، فضرب «جهجاهُ» سناناً بقدمه على مؤخِّرة ظهره، وحدث بينهما قتالٌ
وخصام، فاستغاث كلُّ منهما بقبيلته وعشيرته، فسمع ذلك النبي ﷺ، وخشي أن
يحدث بين المهاجرين والأنصار فتنةٌ، فقال لأصحابه: اتركوا هذه الدعوى الجاهلية،
فإنها قبيحةٌ منكورة، وسمع المنافقُ «أبيُّ بنُ سلول» ما جرى بينهما، فقال قولته الخبيثة
الفاجرة: لئن عدنا إلى المدينة، لنخرجنَّ محمداً وأصحابه منها، ونزل القرآن الكريم،
يكشف عن مقالة رأسِ المنافقين، في قوله سبحانه: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ
لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنَّا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] يقصد عدوُّ الله بالأعزُّ: نفسه، وبالأذلُّ:
محمداً وصحبه، عند ذلك قال عمر: يا رسولَ الله: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمَنَافِقِ!؟
فقال له الرسولُ ﷺ: (لا تفعل ذلك، فإني أخشى أن يقول الناسُ: إنَّ محمداً يقتل

أصحابه!!) اهـ وانظر تفصيل القصة في كتابنا (التفسير الواضح الميسر) ص ١٤١٧ وعمدة القاري ٨٩/١٦.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث التحذيرُ من دعوى الجاهلية، كما كانوا قبل الإسلام يفعلون، من الأخذ بالعصيَّة الجاعلية.

الثاني: وفيه أنَّ الأخذ بالحقِّ على يد الظالم، هو الواجبُ، دون الاستعداد بالعترة، والقبيلة.

الثالث: وفيه كشفُ حقيقة المنافقين، وما يضمرونه من حقدٍ على الإسلام، والمسلمين.

الرابع: وفيه نهْيُ النبي ﷺ لعمرَ من قتل (ابنِ سلول)، مع مقالته الشنيعة، وتعليلُ ذلك، بقوله ﷺ: (لا تقتلُهُ لئلا يتحدَّث النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ) وهذه من السياسة الحكيمة الرشيدة.

٣٥١٩ - [طرفه في: ١٢٩٤] تقدم شرحه.

بَابُ (قِصَّةِ خُرَاعَةَ، وَمَنْ هُوَ عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ)؟

٣٥٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ بْنِ قَمْعَةَ بْنِ خِنْدِفَ أَبُو خُرَاعَةَ».

شرح الحديث

هذا الحديثُ تعريفٌ من الرسول ﷺ، بذلك الشقي الذي غيرَ دينَ (إسماعيل) عليه السلام، وأدخلَ على العرب الوثنيَّة، وسيَّب السوائب، ونصبَ الأوثان حول الكعبة، وأتى بالخزعبلات والأباطيل من (البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام)، كما قال سبحانه، ردًّا على ضلالاته وأباطيله ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا

حَامِرٌ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَيْدَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾ [المائدة: ١٠٣].

فَعَرَفَ ﷺ بِهِ وَبِشِقَائِهِ، فَقَدْ رَأَاهُ ﷺ يَجْرُ أَمْعَاءَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْحَدِيثُ الْآتِي ذَكَرَهُ:

بَابُ (قِصَّةِ عَمْرِو بْنِ خُزَاعَةَ)

٣٥٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
(رَأَيْتُ عَمْرًا بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحْيِ بْنِ خُزَاعِيٍّ يَجْرُ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ
سَيَّبَ السَّوَاتِبَ) [طرفه فيه: ٤٦٢٣].

شرح الألفاظ

(يَجْرُ قُضْبَهُ) الْقُضْبُ: الْأَمْعَاءُ، أَي يَجْرُ أَمْعَاءَهُ فِي النَّارِ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَاتِبَ، وَغَيْرَ مَلَّةٍ (إِسْمَاعِيلَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(السَّوَاتِبُ) جَمْعُ سَائِبَةٍ، وَهِيَ النَّاقَةُ الَّتِي تُتْرَكُ مِنْ أَجْلِ الْأَلْهَةِ، فَلَا تُذْبَحُ، وَلَا تُرَكَّبُ، وَقَدْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا قَدِمْتُ مِنْ سَفَرِي سَالِمًا، أَوْ شَفِيتُ مِنْ مَرَضِي، فِنَاقَتِي سَائِبَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] وَقَدْ أَبْطَلَ الْإِسْلَامُ هَذِهِ الْعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَانظُرِ الْآيَةَ فِي التَّفْسِيرِ الْوَاضِحِ الْمَيْسَرِ ص ٢٨٦ وَفِي عَمْدَةِ الْقَارِي ٩١/١٦.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: (الْبَحِيرَةُ): الَّتِي يُنْمَعُ دُرُّهَا - أَي حَلِيبُهَا - لِلطَّوَاغِيتِ، وَلَا يَحْلِبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، (وَالسَّائِبَةُ) الَّتِي يَسْبُونَهَا لِأَلْهَتِهِمْ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ. اهـ.

شرح الحديث

رَأَى ﷺ حِينَ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَوَاتِ الْعُلَا، رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، يُعَدَّبُ فِي الْجَحِيمِ، وَهُوَ «عَمْرُو الْخُزَاعِيُّ» رَأَاهُ يَجْرُ أَمْعَاءَهُ، وَرَاءَهُ فِي النَّارِ، فَأَخْبَرَ عَنْهُ ﷺ وَبَيَّنَّ

سَبَبَ عَذَابِهِ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا الْكَافِرَ، هُوَ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ (إِسْمَاعِيلَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَنَصَبَ الْأَوْثَانَ، وَسَيَّبَ السَّائِبَةَ، وَأَدْخَلَ الشَّرْكَ فِي التَّلْبِيَةِ، فَكَانَ يَقُولُ حِينَ يُلَبِّي بِالْعِمْرَةِ أَوْ الْحَجِّ، (لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ) وَكَانَ هَذَا بِتَزْيِينِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَأَدْخَلَ هَذِهِ الضَّلَالَاتِ عَلَى الْعَرَبِ.!

سؤال هام: فإن قيل: إن أهل الفترة، ناجون من العذاب، لأن الله يقول: ﴿وَمَا كَأَمْثَلِيْنَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وهؤلاء لم يُبعث لهم رسول؟

الجواب: إن عذابه لا لعدم إيمانه، بل لارتكابه الجرائم الكثيرة، التي نشرها بين العرب، وأصبحت ديناً لهم، فلذلك عُدَّ، فافهم هذا، والله يراعاك!

بَابُ (قِصَّةِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

٣٥٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (كُنْتُ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ، فَبَلَّغْنَا أَنَّ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقُلْتُ لِأَخِي: انْطَلِقْ إِلَيَّ هَذَا الرَّجُلُ كَلَّمَهُ وَأَتَيْتَنِي بِخَبْرِهِ، فَاَنْطَلِقْ فَلَقِيَهُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ، فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ تَشْفِنِي مِنَ الْخَبْرِ!

فَأَخَذْتُ جِرَابًا وَعَصَا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَجَعَلْتُ لَا أَعْرِفُهُ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ، وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ رَمَزَمَ وَأَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَمَرَّ بِي (عَلَيٌّ) فَقَالَ: كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاَنْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، لَا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ وَلَا أُخْبِرُهُ!!

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ عَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَسْأَلَ عَنْهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيْءٍ، قَالَ: فَمَرَّ بِي (عَلَيٌّ)، فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: انْطَلِقْ مَعِي، قَالَ: فَقَالَ: مَا أَمْرُكَ، وَمَا أَقْدَمَكَ هَذِهِ الْبَلَدَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ كَتَمْتَ عَلَيَّ أَخْبَرْتُكَ!! قَالَ: فَإِنِّي أَفْعَلُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هَاهُنَا رَجُلٌ، يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَرْسَلْتُ أَخِي لِيُكَلِّمَهُ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِنِي مِنَ الْخَبْرِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ!!

فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَشَدْتَ، هَذَا وَجْهِي إِلَيْهِ، فَاتَّبَعْنِي، ادْخُلْ حَيْثُ
 ادْخُلُ، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ أَحَدًا أَخَافُهُ عَلَيْكَ، قُمْتُ إِلَى الْحَائِطِ، كَأَنِّي أَصْلِحُ نَعْلِي
 وَامْضِ أَنْتَ، فَمَضَى وَمَضَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،
 فَقُلْتُ لَهُ: اعْرَضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، فَعَرَضَهُ فَأَسْلَمْتُ مَكَانِي!!
 فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، اكْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ، وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ،
 فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ».

فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَأُضْرَخَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، فَجَاءَ إِلَى
 الْمَسْجِدِ وَقُرَيْشٌ فِيهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، (إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
 وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)! فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِيِّ، فَقَامُوا فَضْرِبْتُ
 لَأَمُوتَ، فَأَذْرَكْنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَّبَ عَلَيَّ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: وَيَلَكُمْ! تَفْتُلُونَ
 رَجُلًا مِنْ غِفَّارٍ، وَمَتَجَرَّكُمْ وَمَمَّرَكُمْ عَلَى غِفَّارٍ! فَأَقْلَعُوا عَنِّي.
 فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الْعَدَّ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالْأَمْسِ، فَقَالُوا: قُومُوا
 إِلَى هَذَا الصَّابِيِّ، فَضُنِعَ بِي مِثْلَ مَا ضُنِعَ بِالْأَمْسِ، وَأَذْرَكْنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَّبَ عَلَيَّ،
 وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالْأَمْسِ).
 قَالَ: فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ (أَبِي ذَرٍّ) رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

شرح الألفاظ

(غِفَّارٌ) قبيلة (أبي ذر الغفاري) رضي الله عنه، تسكن اليمن، وهي من مشاهير القبائل.

(فَقُلْتُ لِأَخِي) واسمه «أُنَيْس» أي قال أبو ذرٍّ لأخيه أنيس: اذهب فأخبرني عن أمر هذا الرجل، الذي يزعم أنه رسول الله.

(لَمْ تَشْفِنِي) أي لم تأتني بخبر واضح، يشفي غليلي، فأعرف حقيقة هذا الرجل!!

(فَأَخَذْتُ جِرَابًا) أي أخذت كيساً فيه شيء من الطعام، والشراب.

(كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ) أي قال له (علي بن أبي طالب): كأنك غريبٌ عن البلد!!

قلت: نعم.

(أَمَا أَنْ لِلرَّجُلِ) أَي أَمَا حَانَ لِلرَّجُلِ، أَنْ يَعْرِفَ مَنْزَلَهُ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ؟! (مَا أَمْرُكَ؟) أَي مَا الَّذِي جَاءَ بِكَ إِلَى مَكَّةَ؟ وَمَا الَّذِي تَرِيدُهُ مِنْ سَفَرِكَ؟ (إِنْ كَتَمْتَ) أَي إِنْ أَخْفَيْتَ عَنِّي السِّرَّ، الَّذِي قَدِمْتُ مِنْ أَجْلِهِ، أَخْبَرْتُكَ عَنْ حَالِي. ! فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَكْتُمُ عَلَيْكَ.

(قَدْ رَشِدْتَ) أَي قَدْ وَصَلْتَ إِلَى مَبْتَغَاكَ وَمَطْلُوبِكَ.

(قُمْتُ إِلَى الْحَائِطِ) أَي إِنْ خَشِيتُ عَلَيْكَ مِنْ أَحَدٍ، مِنْ طَوَاغِيتِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَفْتُ إِلَى جِوَارِ جِدَارٍ، كَأَنِّي أَصْلَحُ نَعْلِي، فَازْهَبْ عِنْدَ ذَلِكَ، كَأَنِّي لَا أَعْرِفُكَ، وَلَا تَعْرِفْنِي، وَإِلَّا فَاتَّبِعْنِي.

(أَعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ) أَي دَخَلَ (أَبُو ذَرٍّ) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ عَنِ هَذَا الدِّينِ الَّذِي تَعْتَنِقُهُ، وَتَدْعُو إِلَيْهِ؟ فَأَخْبَرَهُ ﷺ بِهِ، فَأَسْلَمَ مِنْ حِينِهِ. (قُومُوا إِلَى الصَّابِئِ) أَي قُومُوا إِلَى هَذَا التَّارِكِ لِدِينِهِ، الَّذِي يَعلَنُ إِسْلَامَهُ فَأَدْبُوهُ. (فَضْرِبْتُ لِأُمُوتٍ) أَي ضُرِبْتُ ضَرْبًا شَدِيدًا، حَتَّى كِدْتُ أَنْ أَمُوتَ، مِنْ شِدَّةِ الضَّرْبِ.

(فَأَكَبَّ عَلَيَّ الْعَبَّاسُ) أَي رَمَى نَفْسَهُ عَلَيَّ، لِيَخْلُصَنِي مِنَ الضَّرْبِ الْمَبْرِحِ، فَانصَرَفُوا عَنِّي، فَكَانَتْ هَذِهِ الْحَادِثَةُ بَدَايَةَ قِصَّةِ (إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَّارِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث

سمع (أبو ذرٍّ) رضي الله عنه بخروج رجل من مكة، يدعي أنه رسول الله، فأرسل أخاه (أنيساً) ليأتيه بخبر هذا النبي ﷺ، فلما جاء النبي ﷺ، سمع منه كلاماً حسناً مؤثراً، فرجع إلى أخيه، فأخبره بأنه رجلٌ فاضل، يدعو إلى مكارم الأخلاق، فقال له أبو ذرٍّ: ما شفيت قلبي من خبره.

فانصرف «أبو ذرٍّ» بنفسه، ودخل مكة، وهو يخشى أن يسأل عن رسول الله، فيبطش به المشركون، ومرَّ به (عليٌّ) رضي الله عنه، فعرف أنه غريبٌ، فأخذه إلى منزله وأكرمه، ولم يسأله عن خبر مجيئه!.

وفي اليوم الثاني مرَّ به عليٌّ، فدعاه إلى منزله، وفي الطريق سأله عن أمر مجيئه إلى مكة، فأخبره بعد أن طلب منه أن يكتُم السرَّ، أنه جاء يريد معرفة أمر الرسول، والدِّينَ الجديد الذي يدعو إليه؟ فذهب به وأدخله على رسول الله ﷺ، فعرض عليه

رسولُ اللهِ الإسلامَ، فأسلمَ، فقال له المصطفى ﷺ: (ارجع إلى وطنك، فإذا سمعتَ بأمر انتشارِ دينِ الإسلامِ، فأتني بمن معك!).

فقال أبو ذرٍّ: واللَّهِ يا رسولَ اللّهِ، لأعلننَّ إسلامي على رؤوس الأَشهادِ، وأصرخنَ بالشهادةِ أمامهم، فخرج من عند رسولِ اللّهِ، ووقف على رؤوس قريش، وصرخ بأعلى صوته يا معشرَ قريش: (أشهد أن لا إله إلا اللّهُ، وأشهد أن محمداً رسولُ اللّهِ) فهجموا عليه هجوم الذئب المتوحّشة، وضربوه ضرباً شديداً، حتى كادوا يقضون عليه.

فجاء العباسُ وأكبَّ بنفسه عليه، ليخلّصه من شرِّهم، وقال لهم: أقتلون رجلاً من «غفار» وتجارثكم وأسفارثكم عن طريق قومه؟! فقاموا عنه وتركوه، ففعل في اليوم الثاني مثلَ ذلك، فضربوه ضرباً شديداً، فخلّصه العباسُ من شرِّهم، وقال مقالته السابقة.

هذه هي قصة إسلام (أبي ذرٍّ) رضي الله عنه وأرضاه، فقد تحمّل أنواع البلاء والعذاب، في سبيل دخوله في الإسلام، وحقاً إنها تضحية جسيمة من هذا الصحابي الجليل في سبيل دينه.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف بيانُ أنَّ أمورَ الدين، ينبغي أن يحرص الإنسان عليها بنفسه.

الثاني: وفيه وضوحُ تقدُّمِ إسلام (أبي ذرٍّ) رضي الله عنه، فهو من السابقين لى الإسلام، حيث كان إسلامه، بعد سنتين من البعثة النبوية.

الثالث: وفيه بيانُ تحمُّلِ المسلمينِ الأوائلِ أنواعَ العذاب في سبيل دخولهم في الإسلام.

الرابع: وفيه ما كان عليه (أبو ذرٍّ) من الشجاعة والجرأة، في إظهار دينه، أمام الطُّغاة المشركين.

٣٥٢٣ - انظر شرحه في الأحاديث (٣٥١٣، ٣٥١٦).

٣٥٢٤ - انظر شرحه من خلال النص.



بَابُ (نِدَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَشِيرَتِهِ)

٣٥٢٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]. جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ»، لِيُطَوِّنَ قُرَيْشًا).
[طرفه في: ١٣٩٤].

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف ذَكَرَ هنا مُجْمَلًا، وقد جاء تفصيله في رواية أخرى، في كتاب التفسير من سورة الشعراء، ولفظه عن ابن عباس (لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] صَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جَبَلِ (الصَّفَا)، فَجَعَلَ يُنَادِي: (يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ، لِبَطُونِ قُرَيْشٍ)، فَاجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ، أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ الْأَمْرُ؟

فجاء (أبو لهب) وقريش، فقال لهم ﷺ: (أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي، تريد أن تُغَيِّرَ عليكم، أكنتم مصدقي؟ - أي هل تصدقونني؟ -) قالوا: نعم، ما جربنا عليك إلا صدقاً - أي ما جربنا عليك كذباً، بل أنت صادق دائماً - قال: (فإني نذير لكم بين يدي عذابٍ شديد).

فقال أبو لهب: تباً لك يا محمد سائرَ اليوم، إلهذا جمعتنا؟! فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١] السورة اهـ.

بدأ ﷺ بأقاربه من عشيرته، امتثالاً لأمر الله عز وجل، لأن هذه القبائل من قريش، وفيها عشيرته الأقربون، وفي رواية أبي هريرة عند البخاري تفصيلاً أوضح، حيث جاء فيها: (أن النبي ﷺ صعد على الصفا فنادى يا معشر قريش: اشترؤا أنفسكم من النار - أي أنقذوا أنفسكم من نار جهنم - لا أغني عنكم من الله شيئاً).

يا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا!

يا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا!

يا فاطمة بنت محمد ﷺ، سليني من مالي، ما شئت، لا أُغني عنك من الله شيئاً رواه البخاري.

قال في فتح الباري: وهذا الحديث من مراسيل الصحابة - أي أسقط من سُمِع منه هذا الحديث من الصحابة - لأن أبا هريرة إنما أسلمَ بالمدينة بعد الهجرة، وهذه القصة وقعت بمكة، وابنُ عباس كان طفلاً، لأنه وُلد قبل الهجرة بثلاث سنين، فهو حديث مرسل . ٥٠٢/٨. اهـ- فتح الباري

وقال العيني: وقوله ﷺ: (اشتروا أنفسكم من النار) مع أنهم البائعون، لأنهم يشترون أنفسهم باعتبار تخليصها من العذاب، بائعون باعتبار تحصيل الثواب، واسمُ أم الزبير عمّة الرسول ﷺ (صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ).

ما يُستفاد من الحديث

في هذا الحديث أنه ﷺ ناداهم طبقةً بعد طبقة، إلى أن انتهى إلى ابنته (فاطمة الزهراء) رضي الله عنها.

وفي الحديث أن قريشاً كلهم من الأقربين.

وفيه بدءُهُ ﷺ بقومه، فإذا قامت الحجة عليهم، قامت على مَنْ سواهم، ممن أمر بتبليغه، وفيه فضلُ صَفِيَّةَ رضي الله عنها، حيثُ خصَّها بالذكر، وفيه جواز تسمية المرأة، حيث قال لها: (يا أمَّ الزبيرِ بنِ العَوامِ). اهـ- عمدة القاري ١٦ ج ٩٣.

٣٥٢٦ - [طرفه في: ١٣٩٤]، تقدّم شرحه.

٣٥٢٧ - [طرفه في: ٢٧٥٣]، تقدّم شرحه.

٣٥٢٨ - انظر شرحه من خلال النص.

٣٥٢٩ - [طرفه في: ٩٤٩]، تقدّم شرحه.

٣٥٣٠ - [طرفه في: ٤٥٤]، تقدّم شرحه.

بابُ (مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ)

٣٥٣١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: (اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيِّ ﷺ

فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «كَيْفَ بِنَسْبِي؟! فَقَالَ حَسَّانُ: لِأَسْلُتْكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ!!
وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسْبُ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسِبُّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».
[طرفه في: ٤١٤٥، ٦١٥٠]

شرح الألفاظ

(هِجَاءُ الْمُشْرِكِينَ) أَي سَبُّهُمُ وَالطَّعْنُ فِي آبَائِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ.
(كَيْفَ بِنَسْبِي) أَي كَيْفَ تَهْجُو قَرِيشًا مَعَ اجْتِمَاعِي مَعَهُمْ فِي نَسَبٍ وَاحِدٍ؟
(لِأَسْلُتْكَ مِنْهُمْ) أَي أَخْلَصُ نَسَبَكَ مِنْ نَسَبِهِمْ، بَحِيثٍ يَخْتَصُّ الدَّمُ بِهِمْ دُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.
(كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ) أَي كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ، دُونَ أَنْ يَغْلُقَ بِهَا شَيْءٌ.

شرح الحديث

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ بِهَجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَالَ لَهُمْ: (أَهْجُوا الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ رَشْقِ السَّهَامِ). فَجَاءَهُ حَسَّانُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي هِجَائِهِمْ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: (كَيْفَ تَهْجُوهُمْ وَأَنَا مِنْهُمْ فِي النَّسَبِ؟) فَأَجَابَهُ حَسَّانُ: سَأَخْلَصُ نَسَبَكَ مِنْ نَسَبِهِمْ، وَأَخْرِجُهُ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ.
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ: إِنَّ الشَّعْرَةَ إِذَا أُخْرِجَتْ مِنَ الْعَجِينِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ شَيْءٍ لِنَعُومَتِهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا أُخْرِجَتْ مِنَ الْعَسَلِ مِثْلًا، فَإِنَّهُ قَدْ يَغْلُقُ بِهَا مِنْ شَيْءٍ. اهـ.
أَقُولُ: هَذَا تَمَثِيلٌ بَدِيعٌ لِلخِلَاصِ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَلْحَقُ بِالْمُشْرِكِينَ، وَلَا يَنَالُ النَّبِيَّ مِنْهُ شَيْءٌ، وَهُوَ مِنْ رَوَائِعِ الْبَيَانِ، وَقَدْ كَانَ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ: (أَهْجُهُمْ وَرُوحُ الْقُدُّوسِ مَعَكَ)، أَي وَمَعَكَ جَبْرِيلُ يُؤَيِّدُكَ وَيَنْصُرُكَ.

ما يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

الأول: فِيهِ جَوَازُ هِجَاءِ مَنْ أَسَاءَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْأَذَى.

الثاني: وفيه أن الشُّعْرَ له كبيرُ الوقع على النفس، وأن من الشعر ما هو كالنَّبل يُؤذي ويُدْمي.

الثالث: وفيه ما هو حكمةٌ تنفع العقل، وتُثلج الصُّدر، كما جاء في الحديث الصحيح: (إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ لِحِكْمَةً).

أَب (مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ)

٣٥٣٢ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِي، الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ، الَّذِي يُخَشِّرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ).
[طرفه في: ٤٨٩٦].

شرح الحديث

هذه الأسماء الخمسة لرسول الله ﷺ، ذُكر منها اسمان في القرآن العظيم: اسمُ (محمد)، و(أحمد)، قال تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ [الفتح: ٢٩] وقال سبحانه: ﴿ وَمُبَشِّرًا رَّسُولًا يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمُهُ أَحْمَدُ ﴾ [الصف: ٦].

أما بقية الأسماء التي ذكرها ﷺ فقد وردت في السنة المطهرة، مع ذكر سبب التسمية، فمن أسمائه ﷺ أنه (الماجِي) الذي يمحو الله به الكفرَ و(الحاشِرُ) أي الذي يُخَشِّرُ قَبْلَ جميع النَّاسِ، ثم يُخَشِّرُ النَّاسَ على أثره، و(العاقِبُ) أي الذي ليس بعده نبيٌّ، فهو خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ.

وله ﷺ أسماء في القرآن، منها: (المبشِّرُ، النذيرُ، الشاهدُ، الداعي إلى الله، السراج المنير، الرؤوف، الرحيم، المزمَلُ، المدثرُ، الرَّحْمَةُ للعالمين).



بَابُ (صَرَفِ الْمَسْبَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)

٣٥٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ! يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا، وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ» ﷺ).

شرح الحديث

كان كفارُ قريش من شدة بُغْضِهِم للرَّسول ﷺ وكرهيتهم له، لا يدعونَه باسمه «مُحمَّد» الدالُّ على المدح والتكريم، بل يَعْدِلون إلى ضده، فيقولون «مُذَمَّم» بدل محمد، فكان رسول الله ﷺ يقول لأصحابه: (أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ صَرَفَ اللَّهُ أَذَاهُمْ عَنِّي! إِنَّهُمْ يَسُبُّونَ، وَيَهْجُونَ (مُذَمَّمًا) وَأَنَا مُحَمَّد).

وهذا من كرامةِ اللَّهِ لرسوله ﷺ، فقد صرف الله شرَّهم عنه، بعدم ذكر اسمه عند المسبَّة، فقد كانوا يقولون عند إرادة ذكره بالسُّوء: فَعَلَ اللَّهُ كَذَا، وكذا، بمذمَّم!! يقصدون به الرسول ﷺ.

لطيفة

ومن عجائب القصص والأخبار أنَّ امرأة «أبي لهب» لَمَّا سمعت ما أنزل الله في حقِّها وحقِّ زوجها ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١] السورة، غضبت غضباً شديداً، فأنت تبحث عن رسول الله ﷺ، وهو جالسٌ في المسجد الحرام، مع سيِّدنا (أبي بكر الصديق) وفي يدها «فَهْرٌ» - أي قطعةٌ حادة من الحَجَر تشبه السكين - لَمَّا دنت من الرسول ﷺ أعمى الله بصرها عنه، فوقفَتْ أمام أبي بكر، وقالت له: أين صاحبك يا أبا بكر؟ بلغني أنه يهجوني، أنا وزوجي، فوالله لئن رأيته لأضربن بهذا وجهه! ثم أخذت تشتم وتُسبُّ الرسول، وتقول:

(مُذَمَّمًا) عَصَيْنَا وَأَمْرَهُ أَيْنِنَا وَدِينَهُ قَلَيْنَا) يعني أبغضنا.

ثم انصرفت عن مجلس الرسول ﷺ.

فقال أبو بكر: يا رسول الله أما تراها رأيتك؟ فقال له ﷺ: (ما رأيتني، لقد أعمى الله بصرها عني)!! اهـ التفسير الواضح الميسر ص (١٦١٣) سورة المسد.

باب (خاتم النبيين مع الأنبياء)

٣٥٣٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ، كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا، فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا، إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا، وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبْنَةِ؟! وفي رواية أخرى: ويقولون: هَلَا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبْنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبْنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

شرح الحديث

هذا مثلٌ من روائع الأمثال، يضر به النبي ﷺ لنفسه مع إخوانه الأنبياء والمرسلين، وقد جاء هذا المثل بطريق «التشبيه التمثيلي» حيث شبه ﷺ الأنبياء وما بُعثوا به من إرشاد الناس، إلى مكارم الأخلاق، بقصر بديع، أُسست قواعده، وارتفع بنيانه، وبقي منه موضع لبنة، ليكتمل البنيان. ومن تواضعه ﷺ أنه شبه نفسه باللبنة أمام هذا البناء الضخم، إذا وُضعت اكتمل البناء، ولهذا قال: (فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين) وما أروع من تمثيل وأجمله من بيان.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف، فضلُ ضربِ الأمثال، للتقريب للأفهام كما قال سبحانه: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

الثاني: وفيه فضلُ النبي ﷺ على سائر الأنبياء والمرسلين، وتواضعه الجُمِّ أمام سائر النبيين، بذلك التشبيه الرائع.

الثالث: وفيه أن النبي ﷺ أكمل الله به الرسالات السماوية، وأتم به شرائع الدين.

الرابع: وفيه البيان الواضح القاطع، على أنه (خاتم النبيين)، لا نبي بعده، كما قال سبحانه: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].
٣٥٣٥ - تقدّم شرحه في الحديث السابق.

بَابُ (ذِكْرِ عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ)

٣٥٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوْفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ).
[طرفه في: ٤٤٦٦].

شرح الحديث

هذا الحديث عن (عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها نص صريح على أن حياة النبي ﷺ كانت / ٦٣ / ثلاثاً وستين سنة، هذا أمر متفق عليه بين المحدثين، حيث عاش ﷺ بمكة، / ٥٣ / ثلاثاً وخمسين سنة، نُبئ على رأس الأربعين فيها، وبقي يدعو إلى الله بمكة ثلاث عشرة سنة، ثم هاجر إلى المدينة المنورة، وبقي فيها عشر سنين، يؤسس الدولة الإسلامية، فالمدة كلها / ٦٣ / ثلاث وستون سنة.

وفي حجة الوداع من السنة العاشرة للهجرة ودّع أصحابه، ونزل عليه قول الله عز وجل وهو في عرفة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وبعد عودته من حجة الوداع مرض ﷺ اثنا عشر يوماً، وتوفي يوم الإثنين في مثل الشهر الذي وُلد فيه، فكانت ولادته ووفاته في شهر ربيع الأول، وفاضت روحه الطاهرة إلى بارئها، وهو في بيت (عائشة)، وما أصعب ذلك اليوم وأقساه، على صحابته الكرام، وما أشد ألمه على نفوسهم.

يقول أنس بن مالك رضي الله عنه (لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ،

وما نَفَضْنَا الأيدي من دفن رسول الله ﷺ - وإنا لفي دفنه - حتى أنكرنا قلوبنا) رواه الترمذي في المناقب .
هذا هو الحبُّ الصادق من صحابة رسول الله ﷺ ، لمن بعثه الله رحمةً للعالمين .

٣٥٣٧ - [طرفه في: ٢١٢٠]، تقدّم شرحه .

٣٥٣٨ - [طرفه في: ٣١١٤]، تقدّم شرحه .

٣٥٣٩ - [طرفه في: ١١٠]، تقدّم شرحه .

بَابُ (دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ) لِلْسَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ

٣٥٤٠ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ:
(قَدْ عَلِمْتُ: مَا مُتَّعْتُ بِهِ - سَمِعِي وَبَصْرِي - إِلَّا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ خَالَتِي ذَهَبَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي شَاكٍ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ:
قَالَ: فَدَعَا لِي).
[طرفه في: ١٩٠].

هذا الحديث حكاه الجعيني بن فضل عن «السائب بن يزيد» رضي الله عنه، ولفظه كما في البخاري: (رأيت السائب بن يزيد - وهو ابن أربع وتسعين - جلدأ معتدلاً، فقال: قد علمت ما مُتَّعْتُ به سمعي وبصري، إلا بدعاء رسول الله ﷺ، إن خالتي ذهبت بي إليه، فقالت: يا رسول الله إن ابن أختي شاك، فادع الله له، فدعا لي ﷺ).

شرح الألفاظ

(جلدأ): أي قوياً صلباً.

(معتدلاً) أي معتدل القامة دون انحناء في الظهر.

(شاك) أي مريض اشتد به المرض، فادع الله له بالشفاء.

ويحكي لنا السائبُ، أنه إنما بقي قوياً صُلباً، في كامل صحته وعافيته، وهو في السنِّ الرابعة والتسعين من عمره، ببركة دعاء النبي ﷺ له في صغره.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ بركةِ دعاء النبي ﷺ، حيث دعا للسائب بن يزيد، فعاش عُمرًا مديدًا، في صحّةٍ وعافية.

الثاني: وفيه أنّ «السائب بن يزيد» طالَ عمرُه إلى أن وصلَ سنَّ الرابعة والتسعين، وهو بكامل قوته وعقله.

الثالث: وفيه أنّ التبرُّكُ بآثار الأنبياء، والصالحين مشروع، فقد مسحه ﷺ، فبقي مقدّم رأسه أسودًا.

٣٥٤١ - [طرفه في: ١٩٠]، تقدّم شرحه.

بابُ (شبه الحسنِ بالنبيِّ ﷺ)

٣٥٤٢ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَقَالَ: بِأَبِي شَبِيهٍ بِالنَّبِيِّ، لَا شَبِيهٍ بَعْلِيَّ، وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ).

[طرفه في: ٣٧٥٠].

شرح الحديث

خرج (أبو بكر الصديق)، بعد وفاة النبي ﷺ ببضعة أيام، ومعه (علي بن أبي طالب)، يمشي بجانبه، فرأى الحسن بن عليّ يلعب مع الأولاد، وكان الحسنُ أشبه الناس برسول الله ﷺ، في خلقه وخلقه، فحمله أبو بكر، وعانقه وقبله، وقال: بأبي وأمي - أي أفديه بأبي وأمي - فإنه شبيه برسول الله ﷺ، لا شبيه بعليّ، وعليّ يسمع كلام (أبي بكر) ويضحك، سروراً وابتهاجاً، بأن ولده الحسن يشبه رسول الله ﷺ.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ فضيلةِ أبي بكر، ومحبته لآل بيت النبي ﷺ .
 الثاني: وفيه ما كان بين (أبي بكر)، و(علي)، من حبٍّ وإجلال، خلافاً لما يزعمه الرافضة، الذين يزعمون أن (أبا بكر) اغتصبَ الخلافةَ من (علي)، وحصل بينهما عداوةٌ وبغضاء، ويسئون (أبا بكر) ويلعنونه، ولعنهُ اللهُ على الكاذبين!
 الثالث: وفيه تركُ الصبيِّ يلعب بما يلعب به الصبيان، لأن الحسن إذ ذاك كان صغيراً ابن سبع سنين.

فائدة جليلة هامة

كان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا رأى الحسن، عانقه وبكى، وقال: من أراد أن ينظر إلى رسول الله ﷺ، فلينظر إلى هذا، ليشبهه العظيم، برسول الله ﷺ . وبلغ معاوية بن أبي سفيان خبره، فاستقدمه فلما دخل عليه، قام واعتنقه، وقبل ما بين عينيه، ومنحه مالا وأرضاً، فقبل الأرض، ورد المال . اهـ شرح البخاري للعيني ١٦ / ١٠٣ .

٣٥٤٣ - [طرفه في: ٣٥٤٤]، سيأتي شرحه في الحديث (٣٥٤٤).

بَابُ (صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ)

٣٥٤٤ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُشْبِهُهُ، قُلْتُ لِأَبِي جُحَيْفَةَ: صِفْهُ لِي، قَالَ: كَانَ أَيْضًا قَدْ شَمِطَ، وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ قَلُوصًا، قَالَ: فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهَا).

[طرفه في: ٣٥٤٣].

شرح الألفاظ

(شَمِط) أي صار سَوَادُ شعره، قد خَالَطه بعضُ البياض، وكان البياضُ تحت شَفْتِهِ السُّفْلَى ﷺ.

(قَلُوصًا) القَلُوصُ: بفتح القاف: الأثني، من الإبلِ المسمَّاة (بالنَّاقَة).

شرح الحديث

يحكي لنا «أبو جُحيفة» واسمُه «وهبُ بنُ عبدِ الله» أنه رأى النبي ﷺ قبل وفاته، وهو يشبه الحسنَ بنَ علي، فقيل له: صف لنا رسولَ الله ﷺ؟ فقال: كان قد خالط بعضُ البياض، شعرَ رأسه الشريف، وظهر بعضُ الشيب في عَنُقَمَتِهِ، تحت الشفة السفلى، وأخبر أن النبي ﷺ أمر لجماعته بثلاث عشرة ناقةً، فقبض ﷺ ولم يستلموها، فلما كانت خلافةُ أبي بكر قال: من كانت له عند رسول الله ﷺ عِدَّةٌ فليأتنا، فأتيناه فأخبرناه بما كان وعدنا به رسولُ الله ﷺ، فأمر لنا بها.

ما يُستفاد من الحديث

دلَّ هذا الحديث الشريف على أنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام لما انتقل إلى جوار ربه، لم يكن شيخاً كبيراً، عمَّ الشيبُ رأسه ولحيته، بل كان في منتهى القوة والشباب، ولم يكن فيه إلا بعضُ الشعرات البيض، تحت شفته السفلى.

وفيه أنَّ الرسول ﷺ، كان وعدَ الصحابيِّ (أبا جُحيفة) بشيء من العطاء، فدفعه له (أبو بكر) رضي الله عنه، تنفيذاً لوعده النبي ﷺ.

أمَّا وصفُ خَلْقِهِ ﷺ وصورته الإنسانية، ففي هذا الحديث الآتي ذكره.

٣٥٤٥ - تقدّم شرحه في الحديث السابق رقم ٣٥٤٤.

باب (هَلْ بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ سِنَّ الشَّيْخُوخَةِ)؟

٣٥٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ لَهُ: (أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ

كَانَ شَيْخًا؟ قَالَ: كَانَ فِي عَنَقَتِهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ).

شرح الألفاظ

(عَنَقَتِهِ) العنققة: هي ما تحت الشفة السفلى، إلى الذقن.

شرح الحديث

سأل أحد التابعين - وهو حَرِيْزُ بْنُ عَثْمَانَ - سأل (عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسَيْرٍ) هل رأيت رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، فسأله هل كان رسول الله ﷺ شيخاً أم شاباً! وهل صَبَغَ ﷺ لحيته؟ فقال له: يا ابن أخي، لم يبلغ رسول الله ﷺ سنَّ الخضب، إنما كان تحت شفته السفلى شعيرات بيض، فماذا يخضب؟ ودل هذا الحديث على أنه ﷺ لم يخضب - أي لم يصبغ شعره - وقد توفي وهو في (عُنُقْوَانَ) القوة والشباب، وكأنه ﷺ ابن أربعين سنة. وفي رواية أنس: (وقبض رسول الله ﷺ وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء).

فأكد هذا على أنه ﷺ ما كان يحتاج إلى الخضب، لأن تلك الشعرات البيضاء، كانت في رأسه ولحيته، ولم يبلغ عددها عشرين شعرة، وهذا دليل الشباب، لا الشيخوخة.

باب (وصف النبي ﷺ بصورته البشرية)

٣٥٤٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ، لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ، وَلَا آدَمَ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطِطٍ وَلَا سَبِطٍ رَجُلٍ، أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، يُنْزَلُ عَلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَقَبِضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ).

قَالَ رَبِيعَةُ: فَرَأَيْتُ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ، فَإِذَا هُوَ أَحْمَرٌ، فَسَأَلْتُ، فَقِيلَ: أَحْمَرٌ
مِنَ الطَّيِّبِ).

[طرفه في: ٣٥٤٨، ٥٩٠٠].

شرح الألفاظ

(رَبِيعَةُ) أي مربوعُ القامة، ليس بالطويل، ولا بالقصير، بمعنى معتدل الخَلْقَة في الجسم والبدن.

(أَزْهَرُ اللَّوْنِ) أي أبيضُ اللَّوْنِ، مُشْرَباً بِالْحُمْرَةِ، وهذا غايةُ الحُسْنِ والجمال.

(الْأَمْهَقُ) الشديدُ البياض، أي ليس بالأبيض، الشديدُ البياض.

(وَلَا آدَمَ) أي وليس بالأسمر الشديد السُّمْرَةَ، إنما كان ﷺ أبيضَ اللون، مع مِثْلٍ إلى الحُمْرَةِ.

(وَلَا جَعْدٌ قَطَطٌ) أي وليس متجعَّد شعرِ الرأس، بل هو وسطٌ بين الجعودة والسبوطَة، والقَطَطُ: الشديدُ الجعودة، فقد كان ﷺ مسترسل الشعر، مع شيء من الجعودة.

(وَقُبْضٌ) أي تُوفِّي ﷺ وليس في رأسه ولحيته، عشرون شعرةً بيضاء.

شرح الحديث

ما ذكره أنس في هذه الرواية يدلُّ على أنَّ النبي ﷺ كان كاملَ الخَلْقَة، أزهرَ اللون، لم يكن طويلاً ولا قصيراً، ليس في رأسه ولا في لحيته، إلا القليلُ اليسير من الشيب، لا يتجاوز العشرين شعرة، وهذا يدلُّ على كمال القوة، ونضارة الشباب، فلم يكن شيخاً مسنّاً، وحين انتقل إلى جوار ربه، لم يكن في حالة الضعف والشيخوخة، بل في كمال الاعتدال والقوَّة، أنزلت عليه الرسالة، وهو في سنِّ الأربعين من العمر، فمكث في مكة، ثم هاجر إلى المدينة، وكانت مدة نزول الوحي عليه (٢٣) ثلاثاً وعشرين سنة، وتُوفِّي ﷺ وعمره ثلاثٌ وستون سنة، صلواتُ الله وسلامه عليه.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانٌ لحسنِ جمالِ النبي ﷺ، فقد كان أبيضَ اللون مشرباً بالحمرة.

الثاني: وفيه أنه ﷺ كان متوسط القامة، ليس بالطويل، ولا بالقصير.

الثالث: وفيه أن الوحي نزل عليه وهو في الأربعين من العمر، وهي السن التي ينزل فيها الوحي على الأنبياء والمرسلين.

الرابع: وفيه أن النبي ﷺ حين توفي لم تبلغ شعراته البيضُ عشرين شعرة، وهو يدلُّ على كمال الشباب والقوة.

الخامس: وفيه أن مدة الوحي على رسول الله ﷺ ثلاثٌ وعشرون سنة.

السادس: وزيدة القول فيه ما جاء في حديث البراء (كان رسولُ الله ﷺ أحسنَ الناس وجهاً، وأحسنهم خلقاً، ليس بالطويل البائن - أي الواضح بالطول - ولا بالقصير)، صلوات ربي وسلامه عليه، وجمَعنا معه في جِنان الخُلدِ والنعيم.

٣٥٤٨ - [طرفه في: ٣٥٤٧]، تقدّم شرحه.

٣٥٤٩ - تقدّم شرحه في الأحاديث السابقة انظر شرح الحديث رقم ٣٥٤٧.

٣٥٥٠ - [طرفه في: ٥٨٩٤، ٥٨٩٥]، انظر شرح الحديث رقم ٥٨٩٩.

باب (شعر النبي ﷺ)

٣٥٥١ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعاً، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ). قَالَ يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ: (إِلَى مَنْكَبَيْهِ) أي يصل شعر رأسه إلى عاتق الكتفين.

[طرفه في: ٥٨٤٨، ٥٩٠١].

شرح الحديث

حديث البراء يشير إلى أنَّ النبي ﷺ كان جميلَ الخلق، كاملَ الصورة، عريضَ الكتفين، وشعره ﷺ طويلٌ، يصل إلى الأذنين، وأحياناً يصل إلى عاتقه، إلى جهة الكتفين، وإذا لبس البُرْدَةَ الحمراء، يتلألأ وجهه الشريف بالحسن والنور، كأنه فلقة قمر، لم يكن أحدٌ من الناس، يشبهه في الحسن والجمال، ولهذا قال البراء: لم أر شيئاً قطُّ أحسنَ منه ﷺ، وسُئِلَ البراء أكان وجهُ النبي ﷺ يبزُق مثلَ السيف؟ فقال: لا، بل كان وجهه الشريف منوراً، مثلَ القمر ﷻ.

٣٥٥٢ - تقدّم شرحه في الحديث السابق رقم ٣٥٥١.

بابُ (طِيبِ النَّبِيِّ ﷺ)

٣٥٥٣ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأُ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيَّنَّ يَدَيْهِ عَنَزَةً).

قَالَ شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: (كَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ، وَقَامَ النَّاسُ، فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمَسُّحُونَ بِهِمَا وَجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَوَضَعَتْهَا عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ).

[طرفه في: ١٨٧].

شرح الحديث

حكى الصحابيُّ الجليلُ (وهبُ بنُ عبدِ الله) وكنيته - أبو جُحَيْفَةَ - أنه رأى رسولَ الله ﷺ يصلِّي بالبطحاء - مسيل السيل - وقد نَصَبَ أمامه سُتْرَةً تشبه العصا، فصلَّى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، لأنه كان على سفر، ولمَّا انتهى ﷺ من صلاته، أسرع

الناس حوله يتبركون به، بتقبيل يده الشريفة، ويمسحون بها وجوههم، فأخذ (وهب) بيد النبي ﷺ فقبلها، ووضعها على وجهه، فرأى لها برداً كبرودة الثلج، وشم منها رائحةً أطيب من ریح المسك، فهو يخبرنا عن رائحة رسول الله ﷺ، وأنها رائحة طيبة، أطيب من رائحة المسك، وهذا كان أمر طيب النبي ﷺ، كانت هذه الريح الطيبة، صفته ﷺ وإن لم يمس طيباً، ومع هذا فكان يستعمل الطيب لملافة الملائكة، ومجالسة المسلمين، وكان إذا مر بطريق من طرق المدينة، وجد منه رائحة المسك، فيعرف الناس أن النبي ﷺ مر في هذا الطريق.

قال العيني: والحكمة أن يده أبرد من الثلج، لتدل على سلامة جسده من العلل والأسقام. اهـ عمدة القاري ١٦/١٠٩.

٣٥٥٤ - [طرفه في: ٦]، تقدم شرحه.

٣٥٥٥ - [طرفه في: ٣٧٣١، ٦٧٦١، ٦٧٧٠، ٦٧٧١]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٣٧٣١.

٣٥٥٦ - [طرفه في: ٢٧٥٧]، تقدم شرحه.

باب (بعثة النبي ﷺ في خير القرون)

٣٥٥٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «بعثت من خير قرون بني آدم، قرناً فقرناً، حتى كنت من القرن الذي كنت منه».

شرح الألفاظ

(خير القرون) القرون: جمع قرن أي عصر، وهو كل مائة عام، سمي (قرناً) لأنه الطبقة المجتمعة في زمان واحد، قال الشاعر:
إذا ذهب القرن الذي أنت فيهم وخلفت في قرن فانت غريب

شرح الحديث

أخبر ﷺ أن الله اختار له خير الأزمان والعصور، وهو الزمن الذي بعث

فيه ﷺ، فقد اختار الله له خير الأزمان، كما خصّه بأفضل وأكرم الناس، وهم أصحابه الأخيار الأبرار، كما جاء في الحديث الصحيح: (خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) فخير الأزمان زمانُ النبي ﷺ، ثم زمانُ التابعين، ثم زمانُ تابع التابعين، كما أخبر الصادق المصدوق ﷺ، فقد بُعث للناس في خير القرون والعصور.

بَابُ (سَدْلِ النَّبِيِّ ﷺ) شَعْرَهُ ثُمَّ فَرَقَهُ

٣٥٥٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ).
[طرفه في: ٣٩٤٤، ٥٩١٧].

شرح الألفاظ

(يَسْدِلُ شَعْرَهُ) أي يجعل شعره مسرّحاً، ويرسله نحو الجبين.
(يَفْرِقُونَ رُؤُوسَهُمْ) أي وكان المشركون يلقون شعر رؤوسهم، جهة اليمين، وجهة الشمال، هذا معنى الفرق.

شرح الحديث

كان رسول الله ﷺ يحبُّ موافقة أهل الكتاب في أمورهم وأحوالهم، لأنهم أقرب إلى الحق من المشركين عبدة الأوثان، وكان يتألفهم بسلوك طرائق أمورهم الدنيوية، فيما لا يخالف شرع الحنيف، ولما كان أهل الكتاب يسدلون شعر رؤوسهم، فعل ﷺ مثلهم، كان يلقي شعره جهة جبينه، ثم ترك ﷺ سدْل شعره، وفرقه جهة اليمين، وجهة الشمال، مخالفةً لأهل الكتاب، اليهود والنصارى.

قال في فتح الباري: كان ﷺ في أول أمره يترك شعر ناصيته على جبهته، موافقةً لأهل الكتاب، لأنهم في زمانه كانوا متمسكين ببقايا من شرائع الرسل، فكانت موافقتهم أحب إليه من موافقة عبّاد الأوثان، فلمّا أسلم غالبُ المشركين، أحبَّ ﷺ مخالفةً أهل الكتاب، لأنهم ظلُّوا على كفرهم، ولم يؤمنوا برسالته. اهـ فتح الباري ٥٧٤/٦.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيان أنّ السُّنَّة هي فرقُ الشعر، وتسريحُه جهة اليمين والشمال.
الثاني: وفيه عدمُ سلوك طريق أهل الكتاب، ومخالفتهم في أزيائهم وأفعالهم، لِيتميّز المسلم عن أهل الشرك والضلال.

باب (خُلِقَ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ)

٣٥٥٩ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا»).

[طرفه في: ٣٧٥٩، ٦٠٢٩، ٦٠٣٥].

شرح الحديث

أخلاقُ سيِّد المرسلين ﷺ بلغت ذرّوة الكمال، فلم يكن ينطق بالفحش، أو البذيء من الكلام، كما لم يكن ﷺ يواجه أحدًا في وجهه بما يكره، فإذا بلغه شيءٌ عن أحدٍ من الناس يُكرهه، لم يقل: ما بال فلان يقول كذا؟ بل كان يقول: (ما بال أقوام يقولون كذا؟) سترًا على الإنسان، ولم يكن يجرح أحدًا من الخلق، لعفة لسانه ﷺ عن البذيء من الألفاظ، التي يتحدث بها بعض الناس.

وحين سئلت السيدة عائشة عن خُلُقهِ الذي كان عليه؟ قالت: (كان خُلُقهُ القرآن، يَغضبُ لغضبه، ويرضى لرضاه) ولا يخرج في حياته عن آداب القرآن العظيم، حيث

أدبه الله فأحسن تأديبه، وكان ﷺ يوصي الأمة بحسن الخلق، ويقول: (أفضلكم عند الله أحسنكم أخلاقاً).

تقول أم المؤمنين «صَفِيَّة» رضي الله عنها: (ما رأيت أحداً أحسن خلقاً من رسول الله ﷺ).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيان ما كان عليه ﷺ من كريم الأخلاق، وجميل الصفات.
 الثاني: وفيه بيان فضيلة حُسن الخُلُق، الذي يرفع الله به درجة الإنسان.
 الثالث: وفيه أن حُسن الخُلُق لا يكون إلا باختيار الفضائل، وترك الرذائل.
 الرابع: وفيه ضرورة التأسّي بالرسول ﷺ، تنفيذاً لقول الحق جلّ وعلا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

بَابُ (مَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ)

٣٥٦٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا).
 [طرفه في: ٦١٢٦، ٦٧٨٦، ٦٨٥٣].

شرح الحديث

هذه أخلاق نبي الرحمة ﷺ، أنه ما عُرض عليه أمران، أحدهما شديد، والآخر هين، إلا اختار أسهلّهما وأيسرهما، رحمةً بأمتة، وتعليماً لهم ليتأسوا به، ما لم يكن هذا الأيسر، فيه إثم، فإنه يكون أبعد الناس عنه، ويختار الأشق.

مثاله: مجاهدة الإنسان نفسه في العبادة، وتحميلها ما يشقُّ عليها، فإن النبي ﷺ كان يوصي أصحابه، فيقول لهم: (عليكم من الأعمال ما تطيقون)! وإذا كان في

المخير ما يوقع في الإثم، كالتخير بين الزواج، والرهانية، فقد كان ينهى ﷺ عنه، ويأمر أصحابه بالزواج، ويقول: (والله إنني لأنتقامك لله، وأخشاكم له!! لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني).

وما كان الرسول ﷺ إذا أُوذي ينتقم لنفسه، إلا أن تُنتهك حرمة الدين، لأن من عرف عظمة الله وجلاله، سدَّ باب الانتقام لنفسه، فقد كان ﷺ يصبر على ما يناله من سفه السفهاء، وجهل الجاهلين، ويقول عمَّن قال له: اعدل في القسمة فإنك لم تعدل) لم ينتقم ﷺ لنفسه، بل قال: (رحم الله أخي موسى، لقد أُوذي بأكثر من هذا فصبر!!)

هذه أخلاق سيّد المرسلين ﷺ. أما إذا كان الأمر يتعلّق بحرمة الدين، فيغضب له أشدّ الغضب، وينتقم من أجل الله تعالى، كغضبه لسفاعة «أسامة بن زيد» في المرأة المخزومية التي سرقت، فتشفّع فيها أسامة، لثلاث تُقطع يدها، فما كان من رسول الله ﷺ إلا أن غضب أشدّ الغضب، وقال منكرأ عليه: (أتشفع في حد من حدود الله تعالى يا أسامة؟ إنما أهلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد؟! وأيم الله - أي أقسم بالله - لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها) رواه الشيخان.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيان شفقة النبي ﷺ ورحمته بأمته، واختياره الأيسر لهم من الأمور.
الثاني: وفيه الحث على العفو والصفح عن أساء ﴿وَكَمْ صَبْرَ وَعَفْوٍ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

الثالث: وفيه أن الرسول ﷺ كان يصفح ويسامح عن حقوقه، ولا ينتقم إلا لله عزّ وجل، إذا انتهكت حرماث الله.

الرابع: وفيه الاستحباب للمسلمين والحكام التخلُّق بهذا الخلق الكريم، المسامحة في حقّ العبد، والتشديد في حقوق الله عزّ وجل.

تنبيه وذكير

أخرج الحاكم بسنده عن الزهري أنه قال: (ما لعن رسول الله ﷺ مسلماً - يعني بصريح اسمه - ولا ضرب بيده شيئاً قط، إلا أن يضرب بها في سبيل الله، وما سُئل

في شيء قط فَمَنَعَهُ، إِلَّا أَنْ يُسْأَلَ مَأْتَمًا - أي ما يوقعه في الإثم - ولا انتقم لنفسه من شيء، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حَرَمَاتُ اللَّهِ، فَيُنْتَقِمُ لِلَّهِ).

وفي رواية للطبراني: (وما انتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فإن انتهكت حرمة الله، كان أشد غضباً لله) اهـ. فتح الباري ٥٧٦/٦.

بَابُ (صِفَةِ طِيبِ رَائِحَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِينِ يَدِهِ)

٣٥٦١ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا، وَلَا دِيبَاجًا، أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ رِيحًا قَطُّ - أَوْ عَرَفَا قَطُّ - أَطِيبَ مِنْ رِيحِ - أَوْ عَرَفِ - النَّبِيِّ ﷺ).

[طرفه في: ١١٤١].

شرح الألفاظ

(مَسِسْتُ) مس الشيء: بكسر السين لَمَسَهُ بيده، وهو الأَفْصَحُ، وَيَصْحُ مَسَسْتُ بِالْفَتْحِ، اهـ مختار الصحاح.

(دِيبَاجًا) نوع من الحرير نفيس، وهو من باب عطف الخاص على العام.

(عَرَفَا) العَرَفُ: الريح الطيبة.

شرح الحديث

أنس بن مالك خادم النبي ﷺ، يحكي لنا طيب رائحة النبي ﷺ ولين جلده الشريف، فقد كان يلمس يده ويقبلها، فيشتم منه رائحة أطيب من رائحة المسك، وعرقه ﷺ من أطيب الطيب، حتى كانت تجمعه (أم هانئ) في قارورة وهو نائم، وسألها رسول الله ﷺ ذات يوم، عما تفعل؟ فقالت: يا رسول الله نُطِيبُ بِهِ طِبْنًا، وهو أطيب من الطيب.

وقد وضح هذا الحديث رواية مسلم، فقد جاء فيه: (كان رسول الله ﷺ أزهرَ

اللون - أي فيه بياضٌ مع بعض الحمرة - كأنَّ عَرَقه اللؤلؤُ، إذا مشى يتكفأً، وما مَسِسْتُ حريراً ولا ديباجاً، ألينَ من كفِّ النبي ﷺ...) وذكر بقية الحديث .

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ لِيونةِ جَسَدِ النبي ﷺ، وكفِّه الشريف، فقد كان ألينَ من الحرير، كما يحكي أنسُ بن مالك .

الثاني: وفيه طيبُ رائحته ﷺ، حيث كانت أطيَّبَ من المسك، وعَرَفُه يتحدَّرُ كاللؤلؤ، ومع ما جُبِلَ عليه من طيبِ الرائحة، كان يحبُّ الطيبَ ويتطيَّبُ ﷺ، وكان يقول: (حُبُّ إليَّ الطيبُ والنِّسَاءُ، وجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ) أخرجه النسائي وأحمد .

بابُ (صِفَةِ حَيَاءِ النَّبِيِّ ﷺ)

٣٥٦٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا).
[طرفه في: ٦١٠٢، ٦١١٩].

اللغة

(العذراء): البكرُ التي لم تتزوج .
(خِدرها) الخِدرُ: السُّترُ والمَخدَعُ .

شرح الحديث

هذه صفةُ حياءِ النبي ﷺ، أنه كان شديدَ الحياءِ، في جميعِ أموره وأحواله، وأقواله، إلا في تنفيذِ حدودِ الله، فإنه ﷺ كان لا يُجاملُ أحداً فيها، بل ينفذها سواءً كان فاعلُها شريفاً، أو من عامةِ الناس، فيقيمُ الحدَّ على الجميع، دون تفریق، وكان

إذا كره شيئاً عُرف في وجهه، ولكنه ﷺ من حياته، لا يقابل شخصاً بما يكره، بل يتغير وجهه، فيفهم أصحابه كراهيته لذلك.

والتشبيه (أشدَّ حياءً من العذراء) فيه المبالغة في صفة الحياء، الذي كان عليه ﷺ، فإنَّ الفتاة البكر التي لم تختلط بالرجال، تكون شديدة الحياء، تستحي أن تُكلم أحداً، لا سيما إذا كانت ملازمةً لغرفة منزلها، فيكون حياؤها أشدَّ من حياء المرأة المتزوجة، وهذا من بدیع (التشبيه التمثيلي).

ولنستمع إلى قول الحق في خُلُقهِ الكريم ﷺ، فإنه لَمَّا تزوج بزينب رضي الله عنها، صنع طعام الوليمة، ودعا الناس إليها، فلمَّا أكلوا وشبعوا خرج جماعةً، وبقي آخرون في مجلسهم يتحدثون، والنبِيُّ ﷺ يدخل ويخرج عليهم، وهم جالسون، فنزل القرآن الكريم: ﴿إِنَّ دَلَّكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَعِجْ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِجْ مِنْ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]



ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ فضيلة الحياء، وبيانُ شدة حياته ﷺ.

الثاني: وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يقابل أحداً بما يكره، بل إذا كره شيئاً، عُرف ذلك في وجهه الشريف.

الثالث: وفيه أنَّ حياءه ﷺ كان أشدَّ من الفتاة البكر، التي لم تخالط الرجال.

باب (لَمْ يَكُنْ يَعْجَبُ النَّبِيُّ ﷺ بِعَيْ طَعَاماً)

٣٥٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (مَا عَبَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَيْ طَعَاماً قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ).
[طرفه في: ٥٤٠٩].

شرح الحديث

أحلَّ اللهُ لعباده الطيبات من الطعام، وقال في كتابه العزيز: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ ﴿البقرة: ١٧٢﴾ وَلَمَّا كَانَ الطَّعَامَ الَّذِي أَحَلَّهُ اللَّهُ، نِعْمَةً لِلْعِبَادِ يَجِبُ شُكْرُهَا، لِذَلِكَ كَانَ مِنْ خُلُقِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَعْيبُ شَيْئاً مِنَ الطَّعَامِ، مَهْمَا كَانَ بَسِيطاً، أَوْ غَيْرَ لَذِيذٍ، فَإِذَا اشْتَهَتْهُ نَفْسُهُ أَكَلَ مِنْهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ، فَكَانَ يَأْكُلُ الْخَلَّ مَعَ الْخُبْزِ، وَيَقُولُ: (يَغْمُ الْأَذْمُ الْخَلَّ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وهكذا سائر الأطعمةِ كان إن اشتهاه أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ، وَهَذَا مِنْ جَمَلَةِ خِصَالِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ.

٣٥٦٤ - [طرفه في: ٣٩٠]، تقدّم شرحه.

٣٥٦٥ - [طرفه في: ١٠٣١]، تقدّم شرحه.

٣٥٦٦ - [طرفه في: ١٨٧]، تقدّم شرحه.

بَابُ (تَأْنِي النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِهِ)

٣٥٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثاً، لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَخْصَاءَهُ).
[طرفه في: ٣٥٦٨].

شرح الحديث

لهذا الحديث الشريف سببٌ وقصة، ذكرها المحدثون، أمّا سببُ ذكر هذا الحديث، فهو أنّ أبا هريرة جلس بجوار حُجْرَةَ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَخَذَ يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَرِيدُ أَنْ يُسْمِعَهَا لِتَشْهَدَ لَهُ بِصِحَّةِ مَا يَرُوي، وَكَانَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، تَصَلِّي فِي حُجْرَتِهَا نَافِلَةً، فَسَمِعَتْهُ يَسْرُدُ الْكَلَامَ سَرْدًا، وَيَسْتَعْجَلُ فِي كَلَامِهِ، فَذَكَرَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْحَدِيثَ: (كَانَ ﷺ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَخْصَاءَهُ) وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ وَاضِحٍ، مَفْهُومٍ مُتَتَابِعٍ، عَلَى طَرِيقَةِ التَّأْنِي فِي الْحَدِيثِ، بِحَيْثُ لَوْ سَمِعَهُ الْإِنْسَانُ لَعَدَّ كَلِمَاتِهِ عَدًّا، وَتَلَّكَ طَرِيقَتَهُ ﷺ فِي تَفْهِيمِ أَصْحَابِهِ، رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ يَتَعَجَّلُ فِي كَلَامِهِ، بِحَيْثُ يَسْرُدُ لَهُمُ الْكَلَامَ

سرداً، فلا يعي السامعون ألفاظه، ولا يُدركون معناه. وكأنّها تأخذ على أبي هريرة سرعة الكلام والحديث.

ويؤكّده الرواية الأخرى عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت لعروة بن الزبير: (ألا يعجبك أبو هريرة؟ جاء فجلس إلى جانب حُجرتي، يُحدّث عن رسول الله ﷺ، ولم يُسمعي ذلك، وكنتُ أُسبِح - أي أصلي نافلةً - فقام قبل أن أقضي سُبحتي، ولو أدركته لرددتُ عليه، إنّ الرسول ﷺ لم يكن يسرد كسرديكم) أخرجه البخاري رقم (٣٥٦٨).

قال الإمام العيني: والاعتذار عن أبي هريرة، لأنه كان واسع الرواية، كثير المحفوظ، ولا يتمكّن التمهّل، عند إرادة التحديث، فلذلك كان يُسرّع في حديثه، كما قال بعض البلغاء: أريد أن أختصر، فتزدحم القوافي عليّ اه عمدة القاري ١٦/١١٦.

ما يُستفاد من الحديث

فيه وجوب التأسّي برسول الله ﷺ في حديثه وإرشاده، بحيث يكون الكلام سهلاً، بيّناً واضحاً، يستوعبه السامع، لأنّ الغرض الإفهام، لا كثرة الكلام.

٣٥٦٨ - [طرفه في: ٣٥٦٧]، تقدّم شرحه.

٣٥٦٩ - [طرفه في: ١١٤٧]، تقدّم شرحه.

بَابُ (صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ)

٣٥٧٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: (جَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ - وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - فَقَالَ أَوْلَهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ. وَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ، فَلَمْ يَزَهُمْ حَتَّى جَاؤُوا لَيْلَةَ أُخْرَى، فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ، وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَتَوَلَّاهُ جِبْرِيْلُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ).

[طرفه في: ٤٩٦٤، ٥٦١٠، ٦٥٨١، ٧٥١٧].

شرح الحديث

حادثة الإسراء من أعظم المعجزات لرسول الله ﷺ، فلقد أُسري برسول الله ﷺ من البلد الحرام إلى المسجد الأقصى، في جزء يسير من الليل، قبل الهجرة النبوية، بسنة على المشهور، وسجلها الله في كتابه العزيز، بسطور من نور لتبقى ذكرى خالدة، ومعجزة ساطعة لرسول الله ﷺ على مرّ العصور، والدهور ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ السَّمَاءِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١].

في هذا الحديث الشريف يحكي لنا (أنس بن مالك) خادم النبي ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام، بينما هو نائم بين عمه (حمزة) وابن عمه (جعفر بن أبي طالب) جاءه ثلاثة من الملائكة، هم (جبريل، وإسرافيل، وميكائيل) وهو عليه الصلاة والسلام، بين النائم واليقظان -.

وهذا من خصائصه ﷺ، وقد سأله بعض أصحابه فقالوا يا رسول الله: أتنام قبل أن توتر؟ فقال لهم: (تنام عيني، ولا ينام قلبي) وقد جاءته الملائكة في أول ليلة، ثم جاءته في ليلة أخرى، وهو بين النائم واليقظان، فقال جبريل: خذوا خيرهم وأفضلهم - أي أفضل الثلاثة النائمين - يريد بذلك رسول الله ﷺ - فأخذوا النبي ﷺ من فراشه، فأسري به ﷺ، ثم عُرج به إلى السموات العلا.

وقد ذُكرت معجزة (الإسراء والمعراج)، في كتاب التوحيد من صحيح البخاري، بالتفصيل.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيان لمعجزة الرسول ﷺ، في حادثة (الإسراء والمعراج)، التي أثبتتها القرآن الكريم بقوله جل ثناؤه ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١].

الثاني: وفيه أن الذين أسروا برسول الله ﷺ كانوا من الملائكة، لا من البشر.

الثالث: وفيه أن من خصائص النبي ﷺ أنه تنام عيناه، ولا ينام قلبه.

الرابع: وفيه إثبات (قصة المعراج)، التي تواتر ذكرها بالسنة المطهرة، حيث جاء في الحديث المذكور (فتولاه جبريل ثم عرج به إلى السماء).

٣٥٧١ - [طرفه في: ٣٤٤]، تقدم شرحه.

بَابُ (مُعْجَزَةِ نَبْعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ)

٣٥٧٢ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِإِنَاءٍ، وَهُوَ بِالزُّورِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَجَعَلَ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ. قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلَاثُمِائَةٍ، أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ). [طرفه في: ١٦٩].

شرح الألفاظ

(الزوراء) مكانٌ قريبٌ من بعض أسواق المدينة المنورة وبيوتها.
(كنا زهاء) أي كنا قَدْرَ ثلاثمائة رجلٍ مع النبي ﷺ حين توضعنا.

شرح الحديث

حادثة نبع الماء من بين أصابع النبي ﷺ الشريفة، تكررت في عدة مواطن، وعدة أماكن.

حدثت في الزوراء قريباً من بيوت المدينة، ورسول الله ﷺ راجع من بعض غزواته.

وحصلت في الحديبية، كما في رواية جابر عند البخاري، ولفظها (عطش الناس يوم الحديبية، والنبي ﷺ بين يديه ركوة - إناء صغير من جلد - فتوضأ ﷺ منها، فجهش الناس نحوه - أي أسرعوا نحو وضوء النبي ﷺ - فقال: (ما لكم؟) قالوا: ليس عندنا ماء نتوضأ، ولا نشرب منه إلا ما بين يديك!)

فوضع ﷺ يده في الركوة، فجعل الماء يشور - أي يفور - من بين أصابعه، كأمثال العيون، قال جابر: فشرينا وتوضأنا، قلت: كم كنتم؟ قال: لو كنا مائة ألفٍ لكفانا، كنا خمس عشرة مائة) رواه البخاري.

أي كانوا في الحديبية ألفاً وخمسمائة، وفي الزوراء ثلاثمائة رجل، ولو كانوا

مائة ألف - كما قال جابر - لَكَفَاهُم المَاءَ، لأنه كان ينبع من بين أصابعه الشريفة، كالعيون الدافقة، التي تسيل من الجبال.

وهذه المعجزة شاهدتها الصحابة بأب أعينهم، وأصابوا منها، فتوضئوا وشربوا، فكيف لا تستتير قلوبهم بهذه المعجزات الباهرة؟

قال القرطبي: (قصة نبع الماء من أصابعه الشريفة ﷺ، تكررث منه في عدة مواضع، وفي مشاهد عظيمة، ووردت من طُرُق كثيرة، يفيد مجموعها (العلم القطعي) المتواتر، ولم يُسمع بمثل هذه المعجزة، من غير نبينا ﷺ، حيث نبع الماء من بين اللحم والدم، وهو أعظم في الإعجاز من نبعه من الحجر، لأن خروجه من الحجارة معهود، بخلاف خروجه من بين العظم، واللحم، والدم). اهـ عمدة القاري ١٦/١٩٩.

ويؤيد ذلك الحديث الآتي.

٣٥٧٣ - [طرفه في: ١٦٩]، تقدّم شرحه.

٣٥٧٤ - [طرفه في: ١٦٩]، تقدّم شرحه.

٣٥٧٥ - [طرفه في: ١٦٩]، تقدّم شرحه.

٣٥٧٦ - [طرفه في: ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤٨٤٠، ٥٦٣٩]، انظر شرح

الحديث السابق رقم ٣٥٧٢ والحديث التالي رقم ٣٥٧٩ والحديث ٤١٥٠.

٣٥٧٧ - [طرفه في: ٤١٥٠، ٤١٥١]، سيأتي شرحه في الحديث (٤١٥٠).

٣٥٧٨ - [طرفه في: ٤٢٢]، تقدّم شرحه.

باب (نَبْعِ المَاءِ وَتَسْبِيحِ الطَّعَامِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ)

٣٥٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (كُنَّا نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَهَ، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَلَّ المَاءُ، فَقَالَ: «اطْلُبُوا فَضْلَةَ مِنْ مَاءٍ». فَجَاؤُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الطُّهُورِ المُبَارَكِ، وَالبَّرَكَةُ مِنَ اللّهِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ المَاءَ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ).

شرح الألفاظ

(نُعَدُّ الْآيَاتِ) المرادُ بالآيات: أي الأمورَ الخارقةَ للعادة، كتسليم الحَجَرِ، وانشقاقِ القمر، ونبعِ الماءِ من بين أصابعه الشريفة.

(تَعْدُونَهَا تَخْوِيفاً) أي تعدونها من أجل تخويف الناس، ككسوف الشمس والقمر، وتكليم دابة الأرض.

(حَيَّ عَلَى الظُّهُورِ) أي أقبلوا على الماء المبارك، فتطهروا به، حيث صار مباركاً بنبعه من يد النبي ﷺ.

(فَضْلَةُ المَاءِ) أي شيء قليل، فاضلٍ من الماء، ممَّا عندكم، فأتوني به.

شرح الحديث

هذه بعضُ معجزات خاتم الأنبياء ﷺ، نَبَعَ الماءُ من بين أصابعه الشريفة، وسَبَّحَ الطعامُ بحضرته ﷺ، وسمعه الصحابةُ وهو يُؤكل، فالصحابيُّ ابنُ مسعود، يُنكر على بعض الناس، عدَّ جميع ما يروونه من الخوارق والمعجزات، أنها كانت للتخويف، ظناً منهم، أن قوله تعالى: ﴿ وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾ [الإسراء: ٥٩] تشمل كلَّ أنواع الكرامات، والمعجزات، والخوارق، وأنها من قبيل الآيات التخويفية.

لذا نَبَّه (ابنُ مسعود) أن هذه الأمورَ الخارقةَ للعادة، منها ما يكون للتخويف، كالزلازل، والأعاصير، والبراكين، والخسوف، والكسوف.

ومنها ما يكون لإظهار الكرامة، وتوضيح المعجزة لسيد المرسلين ﷺ.

فإنَّ إشباعَ خلائقٍ كثيرين، من الطعامِ القليل، وسماعَ تسبيحِ الطعامِ بأذانهم وهم يأكلونه، لا شكُّ أنه من المعجزات لسيد الخلق ﷺ، وأنه بركةٌ من الله، للرسول ﷺ ولأصحابه، ولهذا قال ﷺ: لأصحابه حين نَبَعَ الماءُ من بين أصابعه الشريفة: (هَلُمُّوا إِلَى المَاءِ الطَّاهِرِ المَبَارِكِ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ)، ولم يكن هذا الأمرُ من باب التخويف للمؤمنين.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف، ظهورُ معجزةٍ للرسول ﷺ، حيث تدفقت عيونُ الماء، من بين أصابعه الشريفة، كأنها عيونٌ تتفجَّرُ من الجبال.

الثاني: وفيه معجزة أخرى، حيث سمع الصحابةُ تسبيح الطعام، وهو يُؤكل بين يدي رسول الله ﷺ ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبِغْ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

الثالث: وفيه أن الخوارق للعادة، قسمان: منه ما هو للتخويف، ومنه ما هو للكرامة والتشريف، لمن أظهر الله الخوارق علي يديه.

تنبيه لطيف

الظاهر أن هذه المعجزة، التي رآها الصحابةُ، كانت في (غزوة الحديبية) لحديث جابر المتقدم في البخاري، ولفظه (عَطِشَ النَّاسُ فِي الْحَدِيبَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رِكْوَةً، فَتَوَضَّأَ ﷺ، فَجَهَشَ النَّاسُ نَحْوَهُ. فَقَالَ: (مَا لَكُمْ؟) قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ وَنَشْرَبُ مِنْهُ، إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ) الحديث.

٣٥٨٠ - [طرفه في: ٢١٢٧]، تقدّم شرحه.

٣٥٨١ - [طرفه في: ٦٠٢]، تقدّم شرحه.

٣٥٨٢ - [طرفه في: ٩٣٢]، تقدّم شرحه.

٣٥٨٣ - تقدّم شرحه انظر شرح الحديث رقم ٩١٨.

٣٥٨٤ - [طرفه في: ٤٤٩]، تقدّم شرحه.

٣٥٨٥ - [طرفه في: ٤٤٩]، تقدّم شرحه.

٣٥٨٦ - [طرفه في: ٥٢٥]، تقدّم شرحه.

بَابُ (قِتَالِ قَوْمٍ مِنَ التُّرْكِ وَالْعَجَمِ)

٣٥٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمْ الشَّعْرُ، وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِبْغَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأَنْوْفِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ).

وقال ﷺ: (وَلِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَأَنَّ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلَ أَهْلِهِ وَمَالِهِ).

[طرفه في: ٢٩٢٨].

شرح الحديث

أورد الإمام البخاريُّ عدة أحاديث عن قتال المسلمين لقوم من الترك والعجم، وهذه من الأخبار الغيبية التي أخبر عنها الصَّادِقُ المَصْدُوقُ عليه السلام، منها ما وقع و حَدَّثَ، ومنها ما سيحدث، لأنه خبرٌ عَمَّنْ لا ينطق إلا بما هو حقٌّ، لأنه من الوحي الإلهي ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ ﴾ [النجم: ٣، ٤].

وقوله عليه السلام: (نعالمهم من الشعر) أي تكون نعالهم في أقدامهم من الشعر المضفور، كما شبهه عليه السلام (وجوههم بالمجان المطرقة) لأن وجوههم مدورة كالترس، الذي يُستعمل في الحرب، ووصفها بالمطرقة لِعِظْظِهَا، وكثرة ما فيها من اللحم.

قال الحافظ ابن حَجَرٍ في الفتح: وقد ظهر مصداقُ هذا الخبر، حيث غلب آل سلجوق على البلاد، وامتدَّت مملكتهم إلى العراق، والشام، والروم، وكان من بقايا أتباعهم آل زنكي، ثم جاءت الطائفة الكبرى بخروج التتار، وخرج (جانكيزخان) فأسعرت بهم الدنيا ناراً، خصوصاً بالمشرق، حتى لم يبق بلدٌ منه، إلا دخل إليه شرُّهم، ثم كان خراب بغداد، وقُتِلَ المستعصم بالله، آخر خلفائهم في سنة ٦٥٦/ هجرية، ثم لم تزل بقاياهم يخربون الديار، وظهر «تيمورلنك» فعاث في بلاد الشام، فساداً، وطالت مدته إلى أن أهلكه الله، وظهر مصداقُ خبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بني (قنطوراء).

كما أخبرهم عليه السلام بوفاته، وفقده عليه السلام، وأن أحدهم يودُّ لو فقد أهله وماله، وجميع ما يملك، على أن يرى رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم، لعظيم محبتهم له، ومنزلته عندهم: اهـ. فتح الباري ٦/٦٠٩.

٣٥٨٨ - [طرفه في: ٣٤٩٣]، تقدّم شرحه.

٣٥٨٩ - تقدّم شرحه. في الحديث السابق. رقم ٣٥٨٧.

٣٥٩٠ - [طرفه في: ٢٩٢٨]، تقدّم شرحه.

٣٥٩١ - [طرفه في: ٢٩٢٨]، تقدّم شرحه.

٣٥٩٢ - [طرفه في: ٢٩٢٧]، تقدّم شرحه.

٣٥٩٣ - [طرفه في: ٢٩٢٥]، تقدّم شرحه.

٣٥٩٤ - [طرفه في: ٢٨٩٧]، تقدّم شرحه.

٣٥٩٥ - [طرفه في: ١٤١٣]، تقدّم شرحه.

- ٣٥٩٦ - [طرفه في : ١٣٤٤]، تقدّم شرحه .
 ٣٥٩٧ - [طرفه في : ١٨٧٨]، تقدّم شرحه .
 ٣٥٩٨ - [طرفه في : ٣٣٤٦]، تقدّم شرحه .
 ٣٥٩٩ - [طرفه في : ١١٥]، تقدّم شرحه .
 ٣٦٠٠ - [طرفه في : ١٩]، تقدّم شرحه .
 ٣٦٠١ - [طرفه في : ٧٠٨١، ٧٠٨٢]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٧٠٨١ .
 ٣٦٠٢ - انظر شرحه في الحديث رقم ٧٠٨١ .
 ٣٦٠٣ - [طرفه في : ٧٠٥٢]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٣٦٠٤ .

بَابُ (هَلَاكِ النَّاسِ عَلَى يَدِ قَوْمٍ مِنْ قُرَيْشٍ)

٣٦٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ».

[طرفه في : ٣٦٠٥، ٧٠٥٨].

شرح الحديث

هذا الحديث إخبارٌ عن أمرٍ غيبيٍّ، وهو أنّ فساد قريش يكون سبباً لهلاك الناس، لأنهم يحكمون، ويقع بينهم التنازعُ، بسبب الملك، وتحدث بينهم فتنة، يكون هلاك الناس على أيديهم، ثم إنهم شبانٌ أغراؤ، يستهويهم حبُّ السُّلطة، والتسلُّط على العباد!

ولهذا جاء في الرواية الثانية: (أَغِيلِمَة) وكان أبو هريرة يقول: لو شئتُ لسميتُهم لكم، هم من بني فلان، وبني فلان.

ولفظُ غِلْمَة، أو (أَغِيلِمَة)، يشير إلى أنهم ليسوا من ذوي الحكمة والرأي، لا يصلحون لقيادة الأمة، ومع ذلك تمتى رسولُ الله ﷺ، لو أنّ الناس تركوهم، ولم يقاتلوهم، لثلا يستفحل الشرُّ، ويكثر الهزجُ والمزجُ، نسأله تعالى أن يُجنّبنا شرَّ الفتن، ما ظهر منها وما بطن.

ويؤيده هذا الحديث الآتي ذكْرُه:

بَابُ (هَلَاكِ الْأُمَّةِ عَلَى يَدِ غِلْمَةٍ)

٣٦٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: (هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ). فَقَالَ مَرْوَانُ: غِلْمَةٌ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ أَسْمِيَهُمْ، بَنِي فُلَانٍ، وَبَنِي فُلَانٍ).
[طرفه في: ٣٦٠٤].

تنبيه هام

جميعُ هذه الأحاديث التي وردت عن رسول الله ﷺ، تشير إلى الفتن التي تكون بين يدي الساعة، وتُذْكر بشرُّ مستطير، وهي إخبارٌ عن أمور غيبية، حَدَثَ كثيرٌ منها، وسيحدث جميعُ ما أخبر عنه ﷺ، لأنها الوحي الإلهي، على النبي الصادق، الذي لا ينطق عن الهوى.

بَابُ (السُّؤَالِ عَنِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ)

٣٦٠٦ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ».
قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ».

قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ!»
 قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ،
 مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا».
 قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ
 بِاللِّسَانِ!!»
 قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلَزَمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ
 وَإِمَامَهُمْ».
 قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا،
 وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».
 [طرفه في: ٣٦٠٧، ٧٠٨٤].

شرح الألفاظ

(كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ) المراد بالجاهلية: هي حياة الشرك، وعبادة الأصنام، التي كانوا عليها قبل الإسلام.
 (فِيهِ دَخَنٌ) الدَّخْنُ: مثل الدُّخَانِ، وهو ما يخرج من النار، إذا أُلْقِيَ عَلَيْهَا حَطْبٌ رَطْبٌ، ويراد به هنا الكَدْرُ، أي إِنْ الْخَيْرِ، لا يكون خالصاً صافياً، بل فيه شيءٌ من الكَدَرِ.
 (تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ) أي فيه أمور تتفق مع الشريعة، وفيه أمورٌ منكورة، لا يقبلها الشرع والعقل، تُنْكِرُهَا عَلَيْهِمْ.
 (جِلْدَتِنَا) أي هم متنا، ومن عشيرتنا، لكنهم خبيثاء، يتآمرون علينا، كما في هذا العصر الذي نعيشه. ليسوا بأجانب ولا غرباء.
 (تَعْضُّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ) أي ابتعد عن تلك الفرق الضالَّة كُلِّهَا، ولو لم تجد إلا غصن شجرة، تستمسك بها، وهذه اللفظة كناية عن شدة البعد عن أهل الضلالة، كما يعضُّ الواحدٌ على الشيء الذي يحرص عليه.

شرح الحديث

هذا الصحابي الجليل (حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ) اشتهر بأنه صاحبُ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فهو شابٌ امتلأ قلبه بنور الإيمان، ولم يكن يقنع من هذا الدين العظيم، بالسؤال عن أمور الخير والرشاد، بل تعدّاه إلى السؤال عن الخطر، الذي يُداهم المسلمين، فكان يسأل رسول الله ﷺ عن المنافقين، وعن أوصافهم ومخاطرهم، ليحذر ضررهم وخطرهم.

ومن خلال هذا الحديث الشريف يتراءى لنا جلياً، ما كان عليه (حُدَيْفَة) من رغبته في معرفة صفات أهل الضلال والنفاق، فكان يقول: كنتُ أسأل رسول الله ﷺ عن الشرِّ، خشية أن يُدركني، وقد أخبره رسولُ الله ﷺ عن أوصافهم، وأحوالهم، وأعلمه أنهم (دعاةٌ على أبوابِ جهنّم)، من استجاب لدعوتهم، قذفوه في نار جهنم، وهؤلاء (دعاة الضلالة) ليسوا من الأجنب الأعداء، بل هم ممن ينتسب إلى شريعتنا الغراء، ويتكلمون بألسنتنا، ولكنهم منافقون مذذبون، يزعمون الإسلام، ثم يحملون معاول لهدمه، ولهذا حذّر ﷺ من خطرهم وضررهم.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف بيانُ نعمة الله على المؤمنين، بإنقاذهم من حياة الجاهلية.

الثاني: وفيه ذكُرُ اختصاص الصحابيِّ (حُدَيْفَة بنِ اليمان) بأنه صاحب سرِّ رسول الله ﷺ، ولذلك كان يعرف المنافقين.

الثالث: وفيه جوازُ سؤال الإنسان عن الشرِّ، لاجتناب الوقوع فيه.

الرابع: وفيه بيانُ خطرِ المنافق، وأن ضرره أعظمُ من ضرر الكافر.

الخامس: وفيه الالتجاء - عند ظهور الفتن - إلى جماعة المسلمين وخليفتهم.

السادس: وفيه واجبُ اعتزالِ فِرَقِ الضَّلالة، الاعتزال الكامل، عند ظهور الفتن.

٣٦٠٧ - [طرفه في: ٣٦٠٦]، تقدّم شرحه.

٣٦٠٨ - [طرفه في: ٨٥]، تقدّم شرحه.

٣٦٠٩ - [طرفه في: ٨٥]، تقدّم شرحه.

٣٦١٠ - [طرفه في: ٣٣٤٤]، تقدّم شرحه.



بَابُ (خُرُوجِ حَدَثَاءِ الْأَسْنَانِ سَفَهَاءِ الْأَحْلَامِ)

٣٦١١ - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَأَنْ أُخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حَدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيُّنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

[طرفه في: ٥٠٥٧، ٦٩٣٠]

شرح الألفاظ

(أُخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ) أي لأن أسقط من علياء السماء، فاتحطمت وأتكسرت، أحبُّ عندي من الكذب على رسولِ الله ﷺ، وهو محمولٌ على المبالغة في عظم جريمة الكذب على الرسول ﷺ.

(الْحَرْبُ خُدْعَةٌ) أي حديثي معكم قد يكون فيه نوعٌ من الخداع، أمّا حديثي عن الرُّسُولِ ﷺ فيستحيل أن أكذب عليه، ولأنّ أتحطّم فأقع من السماء، خيرٌ عندي من الكذب عليه ﷺ.

(حَدَثَاءُ الْأَسْنَانِ) أي هم شبابٌ صغارُ العُمر، ليسوا من كبار الرجال العقلاء، ولا من أشرافهم.

(سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ) أي خفيفو العقل والإدراك، من السفه، أي الخفّة في العقل والفكر.

(قَوْلُ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ) أي يقولون من كلام خير البشر ﷺ، من السنّة النبوية المطهرة.

(يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ) أي يخرجون من الإسلام كما يخرج السهم من قِرابه، بقوة

واندفاع، شبه مروقهم من الإسلام بالسهم الذي يخرج من جعبة الرامي، بسرعة وقوة .
(لا يجاوز حناجرهم) أي يقرؤون القرآن، ولكنه لا يتجاوز حناجرهم، لأنهم يقرؤون ولا يعملون بالقرآن، لضعف اعتقادهم، وكثرة ضلالهم .

وكان أوَّل كلمة خرجوا بها على خليفة المسلمين، الإمام عليّ رضي الله عنه في (قضية التحكيم) حيث قالوا: (لا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ) وهي كلمة حقُّ أريد بها باطلٌ، ولذلك حكموا بكفر (عليّ) رضي الله عنه .

شرح الحديث

أمير المؤمنين سيّدنا «عليّ بن أبي طالب» رضي الله عنه رابع خلفاء المسلمين، يخبر أنّ الكذب على الرسول ﷺ جريمة كبيرة منكرة، ويريد أن يُعلم المسلمين أنّ الإنسان لو سَقَطَ من السماء، فتحطّم وتهشّم، أسهلُّ له أن يكذب على الرسول ﷺ، فهو يخبر عن الرسول بكل صدق وأمانة، وقد بلغ عن المصطفى ﷺ أنه قال: سيظهر قوم صغار السنّ، سفهاء العقول، يتكلّمون بكلام سيد البشر، ولكنهم جماعة فسقة فُجّار، يمرقون من دين الله كما يخرج السهم من قِرابه، هؤلاء شرُّ الخلق عند الله، لأنهم يُفسدون في الأرض، ولا يصلحون، فمن قتلهم كان له الأجر العظيم عند الله .

وقد ظهر هذا الصنف، من أهل الضلال والنفاق، من بداية أمر الإسلام، وهم (الخوارج) الذين شغلوا المسلمين عن الجهاد، وأكثروا في الأرض الفساد، ولا يزال بلاؤهم وشرُّهم إلى زماننا هذا مستطيراً، فتطهير الأرض من رجسهم جهادٌ في سبيل الله .

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث: التحذير من الكذب على الرسول ﷺ، فسقوط الإنسان من السماء متحطّماً، أيسرُ من الكذب عليه .

الثاني: وفيه الإخبار عن مجوس هذه الأمة، ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم قلوبُ الذئاب .

الثالث: وفيه الإخبار عن أمور مغيبّة، وقعت كما أخبر عنها الصادق المصدوق ﷺ .

الرابع: وفيه أنّ الكلام لا ينفع، إذا لم يقترن بالعمل الصالح الصادق، كما هو

حال الخوارج يقرؤون القرآن بحناجرهم، وليس له نصيب من التطبيق في أعمالهم.
الخامس: وفيه الأمرُ بقتل الخوارج المكفرين للمسلمين، وأنَّ قتلهم جهادٌ في سبيل الله.

السادس: وفيه طلبُ الالتجاء إلى الله تعالى، من شرِّ الفتن، وما ظهر منها وما بطن.

بَابُ (مِحْنَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا نَالَهُمْ مِنَ الشَّدَائِدِ)

٣٦١٢ - عَنْ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ - قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ، يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَسَّقُ بِأَنْثَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لِيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتِ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَوْ الذُّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»).

[طرفه في: ٣٨٥٢، ٦٩٤٣].

شرح الألفاظ

(مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً) البردة: الشملة المخططة، وهي ما يُلبَسُ فوق الثياب كالعباءة، أي قد لفَّ ﷺ عباة، وجعلها وسادة له تحت رأسه لينام عليها.

(أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟) أي ألا تسأل الله لنا، أن ينصرنا على أعدائنا الكفار؟ فالسينُ والتاء للطلب، مثل استغفر: طلب المغفرة، واستنصر: طلب النصرة.

(كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ) المرادُ به: الأممُ السابقة من المؤمنين، الذين ذاقوا أشدَّ أنواع العذاب والبلاء، من الكفار الفجار.

(مَا يَصُدُّهُ عَنْ دِينِهِ) أي ما يصرفه ذلك العذاب الشديد، من البلاء والمحنة، عن

دينه، حتى ولو نُشِرَ بالمناشير، أو مُشِطَ بأمشاط الحديد، لقوة إيمانه وبقينه.

(لَيَتِمَنَّ اللَّهُ الْأَمْرَ) أَي يُتَمُّ اللَّهُ دِينَ الْإِسْلَامِ، وَيَنْتَشِرُ فِي بَقَاعِ الْأَرْضِ، حَتَّى يَكُونَ الْأَمْنُ لِلنَّاسِ وَالْأَمَانُ.

(وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ) أَي تَتَعَجَّلُونَ نَصَرَ اللَّهِ، وَلَمْ تَتَحَمَّلُوا مَا تَحْمَلُ أَسْلَافُكُمْ، مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ وَالْبَلَاءِ، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا تَسْتَعْجِلُوا، فَإِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، قَاسُوا مِنَ الْعَذَابِ مَا لَمْ تَتَالَوْهُ، وَصَبِرُوا عَلَى ذَلِكَ، فَالْنَصْرُ قَادِمٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ.

شرح الحديث

شكى بعض الصحابة رضي الله عنهم ما يلقونه من أنواع الأذى من المشركين، ورسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجع في ظل الكعبة، يريد الراحة، وقد توسد بردة له، في رحاب البيت الطاهر، وقد جاء إليه المستضعفون، يشكون إليه شدة المشركين، وبطشهم بالمؤمنين، دون شفقة ولا رحمة، يطلبون منه أن يدعو الله لهم، بالنصرة على أعدائهم المشركين!

ويضرب لهم الرسول الكريم المثل بالسابقين من المؤمنين، يذكرهم ويخبرهم بما أصاب إخوانهم المؤمنين في العقيدة والدين. لقد نُشِرُوا بالمناشير، وأُحرقوا بالنار، ومُشِطُوا بأمشاط الحديد، ومع ذلك لم تضعف عزيمتهم، ولم يستسلموا لأعداء الله، ولم تؤثر فيهم تلك الشدائد والمحن، بل ظلوا متمسكين بدين الله، مضحين بأنفسهم، وأموالهم، وراحتهم، نصرَةً لِلدِّينِ وَالْعَقِيدَةِ، صَبِرُوا عَلَى الْعَذَابِ، وَتَحَمَّلُوا أَنْوَاعَ الْبَلَاءِ ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٤٦].

لقد أعطاهم الرسول صلى الله عليه وسلم درساً بليغاً، في الصبر على الإيمان، والثبات على المبدأ، وبشَّروهم بانتصار الدعوة الإسلامية، وظهور هذا الدين الجديد، على سائر الأديان، حتى يعمَّ الإسلامُ مشارق الأرض ومغاربها، وقد تحققت هذه البشارة، فملك المسلمون قيادة العالم، وأصبح الأمن والأمان، يعمُّ البشرية جميعها، في ظلِّ حُكْمِ الْإِسْلَامِ، وَصَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ ﴿وَلَيَسْبَلَنَّ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ شدة البلاء. الذي حلَّ بالمسلمين، لاعتناقهم عقيدة التوحيد والإيمان ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ﴾ [البقرة: ٢١٤].

الثاني: وفيه جوازُ الالتجاءِ إلى الرسولِ ﷺ لتخليصهم من العذاب، بالدعاء على أعدائهم المشركين.

الثالث: وفيه أمرُ الرسولِ ﷺ لهم بالصبر والثبات، حتى يأتي الفرجُ من عند الله.

الرابع: وفيه بيانُ ما حلَّ بالأُمم السابقة من أنواع العذاب، ليتأسى بهم المسلمون، في الصبر على الشدائد.

الخامس: وفيه البشارةُ السَّارةُ بانتصار الحقِّ على الباطل، وظهور الأمن والأمان في ديار المسلمين، وقد تحقَّق الوعدُ لهم، كما أخبر صلواتُ الله وسلامه عليه، فعاش أهلُ الإيمان، في أمنٍ وأمان، وانتشر دينُ الإسلام في ربوع المعمورة، والحمد لله على فضله وإنعامه.

بَابُ (النَّهْيِ عَنِ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي مَجْلِسِ النَّبِيِّ ﷺ)

٣٦١٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ، مُنْكَسَأَ رَأْسُهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ!

فَأَتَى الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا!! - فَقَالَ مُوسَى بْنُ أَنَسٍ - فَرَجَعَ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

[طرفه في: ٤٨٤٦].

شرح الحديث

لَمَّا نَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا يَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ [الْحَجَرَاتِ: ٢]، افْتَقَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَجْلِسِهِ أَحَدًا

أصحابه «ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ» الأنصاري، فسأل عنه «سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ» فقال له: (ما شأنُ ثابت؟ هل اشتكى؟) - أي هل هو مريض؟ - فقال له سعد: إنه لجاري ولا أعلمُ أنه مريض، وأنا آتيك بخبره يا رسولَ الله.

فأتاه فوجده جالساً في بيته، منكساً رأسه يبكي، فقال: ما شأنك؟ فقال: شرُّ نزل بي، كنتُ أرفعُ صوتي فوق صوت النبي ﷺ، فقد حَبِطَ عملي، وأنا من أهل النار!! فرجع «سَعْدُ» إلى النبي ﷺ وأخبره بخبره، فقال له: (ارجعْ إليه فقل له: إنك لستَ من أهل النار، بل أنت من أهل الجنة)، فرجع إليه «سَعْدُ» بهذه البشارة العظيمة، هذه قصته كما في رواية البخاري.

وجاء في رواية الطبري زيادة، وهي (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «ارجعْ إليه فقل له: أما ترضى أن تعيشَ حميداً، وتقتلَ شهيداً، وتدخُلَ الجنة»).

فقال ثابت: رضيتُ ببشرى الله تعالى، وبُشرى رسوله، ولا أرفعُ صوتي أبداً على صوت رسول الله ﷺ).

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: فقتلَ شهيداً يوم اليمامة، في حرب المسلمين مع مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ، وتحقَّقَ خبرُ النَّبِيِّ ﷺ فيه. اهـ فتح الباري ٦/٦٢١.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ حرمةِ رفعِ الصوت في حضرة النبي ﷺ، تعظيماً له، وتفخيماً لمقامه الشريف.

الثاني: وفيه البشارةُ (لثابتِ بنِ قيس) بأنه من أهل الجنة، حيث قُتلَ شهيداً في حرب اليمامة، والشهيدُ مقطوعٌ له بالجنة، بالنصِّ القرآني الثابت ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١].

الثالث: وفيه سؤالُ الإمامٍ عن أحوالِ الرعية، فقد سأل ﷺ عن سببِ تخلفِ (ثابتِ بنِ قيس) ﷺ.

الرابع: وفيه أنَّ كلَّ من رأى النبي ﷺ، وآمن به، ومات مسلماً، فهو صحابيٌّ من جملة الأصحاب.

فائدة جليلة

كان «ثابتُ بنُ قيسٍ» خطيبَ الأنصار، وخطيبَ النبي عليه الصلاة والسلام، وقد

قُتِلَ شهيداً في معركة «اليمامة» في حروب الردة، وصدقت فيه نبوءة النبي ﷺ، حيث قال: (تعيش حميداً، وتقتل شهيداً، وتدخل الجنة!!) فلما كان يوم قتال المسلمين، لجيش (مسيلمة الكذاب)، انهزم المسلمون، فأقبل (ثابت) وقد تكفن، وتحنط، فقاتل قتال الأبطال، حتى استشهد.

قال أنس: فكنا نراه يمشي بين أظهرنا، ونحن نعلم أنه من أهل الجنة، بشارة النبي ﷺ له بذلك. اهـ فتح الباري ٦/٢٢١.

باب (نُزُولِ السَّكِينَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ)

٣٦١٤ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ، وَفِي الدَّارِ الدَّابَّةُ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَسَلَّمَ، فَإِذَا ضَبَابَةٌ - أَوْ سَحَابَةٌ - عَشِيَّتُهُ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ﷺ: (اقْرَأْ فَلَانُ، فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ، أَوْ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ).

[طرفه في: ٤٨٣٩، ٥٠١١].

شرح الحديث

كان أحد أصحاب النبي ﷺ وهو - أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ - يقرأ (سورة الكهف) في منزله، ودابته مربوطة في صحن الدار، فجعلت الدابة، تتحرك وتنفّر، تريد أن تقطع الحبل. وكأنها رأت شيئاً مفزعاً، فجعل «أُسَيْدٌ» يقول: يا ربِّ سلِّم، سلِّم، ماذا حدث للدَّابَّة؟

ثم نَظَرَ فوجد في السماء مثل الغبار، والسحاب، فغشيته تلك السحابة، وأحاطت به، فجعل يتعجب، فلما أصبح ذهب إلى النبي ﷺ، فأخبره بما رأى وما شاهد، وهو يقرأ سورة الكهف، فقال له المصطفى الحبيب ﷺ: (لماذا قطعت التلاوة، ولم تستمر في قراءة القرآن؟ هل تدري ما هذه السحابة؟ إنها السكينة نزلت ومعها الملائكة يستمعون القرآن).

قال البدرُ العيني: يريد ﷺ أن يقول له: كان ينبغي عليك أن تستمرَّ في قراءة القرآن، وتغنم ما حصل لك من نزول الرحمة، بتلاوة القرآن، حيث نزلت السكينة، ومعها الملائكة لاستماع القرآن. اهـ عمدة القاري ١٤٦/١٦.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنه عند تلاوة القرآن تنزَّلُ ملائكةُ الرحمن، وتنزل السكينةُ على أهل المجلس، ويؤيِّده حديث: (ما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوتِ اللهِ، يتلون كتابَ اللهِ، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينةُ، وغشيتهم الرحمةُ، وحفتهم الملائكةُ، وذكَّرتهم اللهُ فيمن عنده) رواه مسلم.

الثاني: وفيه بيانُ فضلِ قراءة (سورة الكهف)، فإنها عصمةٌ للمؤمن، من فتنة المسيح الدجال.

الثالث: وفيه طلبُ الاستكثار، من تلاوة القرآن، فقد قال تعالى: ﴿ وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٢].

الرابع: وفيه أنَّ الحيوانات تشعر بالفزع، من رؤية الملائكة، لذلك صالت الدابة لرؤيتها لما حدث، من نزول السكينة والملائكة، عند تلاوة القرآن.

٣٦١٥ - [طرفه في: ٢٤٣٩]، تقدّم شرحه.

بابُ (زِيَارَةِ الْمَرِيضِ وَالْقَوْلِ لَهُ: لَا بَأْسَ طَهُورًا)

٣٦١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ لَهُ ﷺ: (لَا بَأْسَ طَهُورًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ). قَالَ: قُلْتُ: طَهُورًا؟ كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَى تَفُورٌ - أَوْ تَثُورٌ - عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَعَمَّ إِذَا»).

[طرفه في: ٥٦٥٦، ٥٦٦٢، ٧٤٧٠].

شرح الألفاظ

(بَعُودُهُ): أي يعود من مرضٍ نَزَلَ به، وزيارة المريض سُنَّةٌ مشروعة.
 (طَهُورٌ) أي مطهَّرٌ لك من الذنوب إن شاء الله تعالى، يدعو له بالشفاء.
 (تَزِيرُهُ الْقُبُورَ) أي بل هي حُمَى شديدة تُمِيتُهُ، وتجعله من أهل القبور.

شرح الحديث

من هَذِي سَيِّد المرسلين أنه ﷺ إذا سمع بمريض، زاره ودعا له بالشفاء، وتطهيره من الذنوب والآثام، ودخلَ ذاتَ مرةٍ على أعرابي، وهو يشكو من شدة المرض، فطَيَّبَ خاطره، وقال له: (لا بأسَ طهور إن شاء الله تعالى)، فما كان من الأعرابي الجاهل، إلا أن يقول للرسول ﷺ: ماذا تقول؟ طهورٌ، لا، بل هي حُمَى تفور، على رجل كبير، تزيره القبور! أي تميتُهُ وتجعله من أهل المقابر، فعند ذلك قال له المصطفى ﷺ: (إذا أبيتَ كلامي، فليكنْ لك ما تحبُّ وتهوى)، فمات الأعرابي من ليلته.

قال البدرُ العيني: لَمَّا رَدَّ الأعرابيُّ على النبي ﷺ قوله: (لا بأسَ طهور إن شاء الله) أجابه ﷺ بقوله: (فَنَعَمْ إِذَا) أي إذا أبيتَ دعائي، فليكن قضاءَ الله كائنًا، فما أمسى إلا ميتًا، وهذا من دلائل نبوته ﷺ، حيث مات الأعرابيُّ في ذلك المرض. اهـ عمدة القاري ١٦/١٤٩.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه مشروعية زيارة المريض، والدعاء له بالشفاء، واستحباب القول له: (طهورٌ إن شاء الله تعالى).

الثاني: وفيه بيان جهل الأعراب، حيث لم يدرك مغزى دعاء النبي ﷺ له بالشفاء، والطهارة من الذنوب والآثام، فردَّ على النبي ﷺ قوله، فكان في ذلك نهاية الأجل المحتوم.

الثالث: وفيه تطييب خاطر المريض، بالكلام الطيب، والدعاء له بطول العمر، لَمَّا ورد: (إذا دخلتم على مريض، فنفسُوا له في أجله - أي مدُّوا له بالدعاء بطول الأجل - فإنه يُطَيَّبَ خاطره، ولا يردُّ قضاءً) أو كما ﷺ.

بَابُ (قِصَّةِ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ)

٣٦١٧ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَاسْلَمَ، وَقَرَأَ (الْبَقْرَةَ) وَ(آلَ عِمْرَانَ)، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَعَادَ نَصْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ! فَأَمَاتَهُ اللَّهُ فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلٌ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا، فَأَلْقَوْهُ. فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعَمَّقُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلٌ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، فَأَلْقَوْهُ. فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعَمَّقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَعَلِمُوا: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ، فَأَلْقَوْهُ).

شرح الألفاظ

(لفظتن الأرض): أي طرحته، ورمته الأرض من بطنها.
 (فأماته الله): أي قصم الله عنقه بين قومه الذين هرب إليهم.
 (فألقوه) أي تركوه منبوذاً حين لم تقبله الأرض لقدارته ونجاة بدنه.

شرح الحديث، وتوضيح القصة

القصة تتلخص في أن رجلاً من النصارى، يسكن المدينة المنورة، من بني النجّار، كان يكتب للنبي ﷺ الوحي، أسلم، ثم لحق بأهل الكتاب - أي تنصّر - فكان هذا النصراني يقول: ما يدري محمدٌ إلا ما كتبتُ له - يريد الخبيث أن يقول: إني كنتُ أزيدُ وأنقصُ في كتابة الوحي، ولم يعرف بذلك محمدٌ، فما لبث أن قصم الله عنقه، فلما وضعوه في القبر، لفظته الأرض من بطنها، إلى الخارج، لخبثه وقذارته، فقال جماعته: إنَّ محمداً وأصحابه، هم الذين نبشوا قبره فألقوه، فحفروا له حفرة عميقة، ودفنوه فيها، فأصبحوا وقد رمته الأرض، من بطنها إلى الخارج، فعلموا ذلك ثلاث

مرات، والأرض ترميه من بطنها، فعرفوا أنّ الأمر، ليس من البشر، وإنما هو أمرٌ من الله وتدبيره، فتركوه تفترسه الوحوش والذئاب!!

ما يُستفاد من الحديث

في الحديث ظهورٌ معجزةً للنبي ﷺ، حيث إنّ المرتدَّ عاقبه الله، بلفظِ الأرض لجسده، عدّة مرات، لتقوم الحجةُ على من يراه، بصدق رسالة محمد ﷺ، وأنَّ الله عدوٌّ لمن عاداه، وفيه أن المرتدَّ عن الدين يُقتل، ولذلك هرب لاحقاً بأهل الكتاب، خشية القتل.

٣٦١٨ - [طرفه في: ٣٠٢٧]، تقدّم شرحه، وفيه أنّ الله عَجَّلَ له العقوبةَ في الدنيا، ليكون عبرةً لمن رآه، من كل كافر فاجر.

٣٦١٩ - [طرفه في: ٣١٢١]، تقدّم شرحه.

٣٦٢٠ - [طرفه في: ٤٣٧٣، ٤٣٧٨، ٧٠٣٣، ٧٤٦١]، تقدّم شرحه، وهو حديث (مسيلمة الكذاب) وانظر شرحه فيس الحديث رقم ٤٣٧٣.

٣٦٢١ - [طرفه في: ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٩، ٧٠٣٤، ٧٠٣٧]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٤٣٧٣.

٣٦٢٢ - [طرفه في: ٣٩٨٧، ٤٠٨١، ٧٠٣٥، ٧٠٤١]، انظر شرحه من خلال النص.

٣٦٢٣ - [طرفه في: ٣٦٢٥، ٣٧١٥، ٤٤٣٣، ٦٤٨٥]، سيأتي شرحه في الحديث رقم (٤٤٣٤).

٣٦٢٤ - [طرفه في: ٣٦٢٦، ٣٧١٦، ٤٤٣٤، ٦٢٨٥] سيأتي شرحه في الحديث (٤٤٣٤).

٣٦٢٥ - [طرفه في: ٣٦٢٣]، سيأتي شرحه في الحديث (٤٤٣٤).

٣٦٢٦ - [طرفه في: ٣٦٢٤]، سيأتي شرحه في الحديث (٤٤٣٤).

٣٦٢٧ - [طرفه في: ٤٢٩٤، ٤٤٣٠، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠] تقدم شرح الحديث السابق في قصة إدخال عمر لابن عباس مجلس الشورى.

٣٦٢٨ - [طرفه في: ٩٢٧]، تقدّم شرحه.

٣٦٢٩ - [طرفه في: ٢٧٠٤]، تقدّم شرحه.

٣٦٣٠ - [طرفه في: ١٢٤٦]، تقدّم شرحه.

بَابُ (الإِخْبَارِ عَنِ بَعْضِ الْمُغَيَّبَاتِ)

٣٦٣١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ؟ قُلْتُ: وَأَنْتَى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ؟» فَأَنَا أَقُولُ لَهَا - يَعْنِي امْرَأَتَهُ - أَخْرِي عَنِّي أَنْمَاطِكَ. فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ؟» فَأَدْعُهَا).
[طرفه في: ٥١٦١].

شرح الألفاظ

(أَنْمَاطٌ) نَمَطٌ: وهو بساطٌ له حَمَلٌ رقيق، يُفْرَشُ على الأرض.
(أَنْتَى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ؟) أي من أين تكون لها هذه البُسُطُ؟ ونحن على الفاقة والحاجة؟

شرح الحديث

سأل رسولُ الله (جابر بن عبد الله) حين تزوج، (هل لكم البُسُطُ الفاخرة التي تفرشونها؟) فأجابه جابر: من أين لنا هذه البُسُطُ يا رسول الله، ونحن على ما نحن عليه من الحاجة والفقر؟! فقال له ﷺ: (سيكون لكم ذلك بمشيئة الله تعالى).

وقد حدث ما أخبر عنه رسول الله ﷺ، حيث فتح الله على المسلمين الفتوحات، وجاءتهم خيرات البلاد، وصار لجابر البُسُطُ الفاخرة، فكان يقول لزوجته: أبُعدي عني هذه البُسُطُ، إني أخشى أن تشغلني عن طاعة الله. فتجيبه زوجته بما قاله الرسول ﷺ: (أما إنه ستكون لكم هذه الأنمَاطُ)، فتركها جابر مفروشةً على الأرض، لأنه تذكَّر ما قاله ﷺ من انفتاح الدنيا عليهم، حتى تكثر عندهم مباحج الحياة، وهذا كلُّه من فضل الله تعالى على المسلمين، لجهادهم وصبرهم على تحمل الشدائد حين دخلوا في الإسلام.

ما يُستفاد من الحديث

فيه جوازُ اتِّخَاذِ الْفُرْشِ وَالْبُسْطِ الْوَثِيرَةِ، حيثُ أَخْبَرَ ﷺ بما سيكون من اتساع الفتوحات، وكثرة الأموال، بعد شدة الفقر الذي كانوا عليه؛
وفيه أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ لَهُمُ الْإِنْتِفَاعَ، بما سيكون لهم من زينة الدنيا، بقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].
وفيه أيضاً من أعلام النبوة، ما أخبرهم عنه ﷺ، وحدث للمسلمين، وكلُّ ما قاله صلوات الله عليه، إنما هو عن طريق الوحي الإلهي، ليزيد الإيمان بصدق خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ.

بَابُ (الإخْبَارِ عَنِ مَقْتَلِ أُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ)

٣٦٣٢ - عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ: (إِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ، قَالَ: إِيَّايَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ، فَرَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي أَخِي الْيَثْرِبِيُّ، قَالَتْ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِي!! قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَيَّ بَدْرٍ، وَجَاءَ الصَّرِيحُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَمَا ذَكَرْتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ، قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِي، فَيَسِرُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَسَارَ يَوْمَيْنِ مَعَهُمْ، فَقَتَلَهُ اللَّهُ).

[طرفه في: ٣٩٥٠].

شرح الحديث

هذه القصة طرفٌ من حديث طويل، ذكره الإمام البخاري في صحيحه، من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وخلاصة القصة: (أَنَّ «سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَتَى مَكَةَ مُعْتَمِراً، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (أُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ) - قَبْلَ الْإِسْلَامِ - صِدَاقَةً، فَكَانَ إِذَا جَاءَ مَكَةَ زَائِراً، أَوْ مُعْتَمِراً، نَزَلَ عِنْدَ «أُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ» كَمَا أَنَّ «أُمِّيَّةَ» كَانَ إِذَا سَافَرَ إِلَى الشَّامِ، نَزَلَ عِنْدَ صَدِيقِهِ (سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ).

فَقَالَ أُمِّيَّةٌ لِسَعْدٍ: إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ الْآنَ، فَانْتَظِرْ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَدَخَلَ النَّاسُ بِيُوتِهِمْ، ذَهَبْتُ بِكَ فَطَفْتُ حَوْلَ الْبَيْتِ).

فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ ذَهَبَ بِهِ إِلَى الطَّوَافِ، وَبَيْنَا (سَعْدٌ) يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، إِذْ مَرَّ بِهِ «أَبُو جَهْلٍ» اللَّعِينُ فَقَالَ لِأُمِّيَّةَ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ؟ فَسَكَتَ (أُمِّيَّةٌ) وَأَجَابَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ لَهُ: أَنَا (سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ) هَلْ عَرَفْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَمْنًا، وَقَدْ أَوْثِقْتُمُ الصُّبَاةَ - أَيِ الْخَارِجِينَ عَنِ دِينِنَا - مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ!؟ وَزَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ تَنْصُرُونَهُمْ وَتَحْمُونَهُمْ؟ أَمَّا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّكَ مَعَ (أَبِي صَفْوَانَ) - يَعْنِي أُمِّيَّةَ - مَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ سَالِمًا.

عِنْدَ ذَلِكَ غَضِبَ سَعْدٌ، فَأَغْلَظَ لِأَبِي جَهْلٍ الْقَوْلَ، فَتَخَاصَمَا وَتَسَابَّأَا، فَقَالَ أُمِّيَّةٌ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ - كِنْيَةُ أَبِي جَهْلٍ - فَإِنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي.

فَقَالَ سَعْدٌ لِأَبِي جَهْلٍ: وَاللَّهِ لَئِن مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ لِأَقْطَعَنَّ طَرِيقَ تِجَارَتِكَ إِلَى الشَّامِ - لِأَنَّ قَرِيشًا كَانَتْ تَمُرُّ عَلَى الْمَدِينَةِ فِي طَرِيقِهِمْ إِلَى الشَّامِ - وَاشْتَدَّ بَيْنَهُمَا النِّزَاعُ، فَجَعَلَ أُمِّيَّةٌ يَقُولُ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى (أَبِي الْحَكَمِ) خَشِيَةَ أَنْ يَقَعَ بَيْنَهُمَا تَضَارِبٌ بِالْأَيْدِي، فَغَضِبَ سَعْدٌ وَقَالَ: دَعْنَا عَنْكَ يَا أُمِّيَّةَ، وَأَتْرُكُ دِفَاعَكَ عَنِ (أَبِي جَهْلٍ)، فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّهُ قَاتِلُكَ).

قَالَ أُمِّيَّةٌ: إِيَّايَ يَرِيدُ؟ قَالَ: (نَعَمْ إِيَّاكَ يَقْصِدُ)، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ.

فَرَجَعَ أُمِّيَّةٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ لَهَا: أَتَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي أَخِي الْيَثْرِبِيُّ؟ - يَقْصِدُ سَعْدًا - قَالَتْ: وَمَاذَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدًا يَقُولُ: إِنَّهُ سَيَقْتُلُنِي، قَالَتْ لَهُ: وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ.

فَلَمَّا خَرَجَ الْمُشْرِكُونَ لِعِزْوَةِ بَدْرٍ، أَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ مَعَهُمْ (أُمِّيَّةٌ)، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْكَ تَخَلَّفَتْ، وَرَأَوْكَ لَمْ تَخْرُجْ - وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي - تَخَلَّفُوا مَعَكَ. وَلَمْ يَزَلْ بِهِ أَبُو جَهْلٍ، حَتَّى عَزِمَ عَلَى الْخُرُوجِ، فَقَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ: أَلَا تَذَكُرُ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ سَعْدٌ؟ قَالَ لَهَا: مَا أَرِيدُ أَنْ أَجَاوِزَ مَكَةَ، أَخْرَجْتُ قَلِيلًا ثُمَّ أَرْجِعُ، فَمَا زَالَ يَمْشِي مَعَهُمْ، يَوْمًا وَيَوْمَيْنِ، حَتَّى قَتَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ،

وظهرت فيه نبوءة سيد المرسلين ﷺ، حيث قُتل في تلك الغزوة، وصرف الله شره عن المسلمين.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيان قوة إيمان (سعد بن معاذ) وثقته بالله، حيث جابه قوة الكفر، في عُقر دارهم مع الطاغية (أبي جهل).

الثاني: وفيه ظهور نبوءة سيد المرسلين ﷺ حين أخبر عن مقتل (أمية بن خلف) وقد حدث كما أخبر ﷺ.

الثالث: وفيه شهادة أعداء النبي ﷺ، حين قال أمية: واللّه ما يكذب محمد. والفضل ما شهدت به الأعداء.

الرابع: وفيه تحقّق قول الحقّ جلّ جلاله: ﴿ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴾ [الحجر: ٩٥] حيث قُتل صناديد الكفر، في تلك الغزوة، (غزوة بدر)، على رأسهم (أبو جهل)، و(أمية بن خلف)، قُتل منهم سبعون، وأسر سبعون، ونصر الله جنده المؤمنين، على قلة العدد والعدد.

باب (مجيء جبريل بصورة دحية الكلبي)

٣٦٣٣ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» - أَوْ كَمَا قَالَ - قَالَ: قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَإِنَّمِ اللَّهُ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ عَنْ جَبْرِيلَ).

[طرفه في: ٩٨٠]

شرح الحديث

زار جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ، وكانت أم المؤمنين «أم سلمة» رضي الله عنها

جالسةً عند رسول الله ﷺ، وهي لا تعرف من هو الرجل الزائر، ثم تأكدت منه، فظننت أنه «دحية الكلبي» فتحدثت مع رسول الله ﷺ بعض الوقت، ثم استأذن فخرج من عنده، فسألها النبي ﷺ: (من هذا الذي زارني؟) قالت: هو «دحية الكلبي» وكان دحيةً من أجمل الناس صورة، وأحسبهم تألقاً، فأخبرها ﷺ أنه «جبريل» جاءه بالوحي، بصورة (دحية الكلبي) ولم تعرف ذلك، إلا بعد خروجه من مجلس الرسول ﷺ، وقد كان جبريل كثيراً ما يأتي بصورة الصحابي (دحية) عندما ينزل بالوحي على رسول الله ﷺ.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث: أن الذي ينزل بالوحي على رسول الله ﷺ هو جبريل الأمين، قال تعالى: ﴿ نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينُ * عَلَيَّ قَلِيلًا لِيَتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٣ - ١٩٥].

الثاني: وفيه أن جبريل كان يأتي النبي ﷺ (بصورة بشرية) لأن رؤيته بالصورة الملكية لا يتحملها قلب النبي ﷺ، فقد ثبت في الصحيحين أن جبريل له ستمائة جناح، فتح منها مرة جناحين فقط، فسد ما بين المشرق والمغرب.

الثالث: وفيه أن الملك قادر على أن يتصور بأي صورة شاء، فقد يأتي بصورة أعرابي من الأعراب، كما في حديث عمر بن الخطاب (بيننا نحن عند رسول الله ﷺ إذ دخل علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يعرفه منا أحد) الحديث، ويأتي في أكثر الأحيان بصورة (دحية الكلبي) كما في حديث أسامة المذكور، حيث جاء جبريل بصورته، وظنت زوج رسول الله ﷺ أنه الصحابي (دحية الكلبي).

٣٦٣٤ - [طرفه في: ٣٦٧٦، ٣٦٨٢، ٧٠١٩، ٧٠٢٠] انظر شرح الحديث

٣٦٣٣ السابق.

بَابُ (قَوْلِهِ تَعَالَى): ﴿ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٦]

٣٦٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي الثَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: كَذَّبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَتَشَرُّوْهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ازْفَعْ يَدَكَ، فَزَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا.
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْتَنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ).
 [طرفه في: ١٣٢٩].

اللغة

(يَجْتَنِي عَلَى الْمَرْأَةِ) أي ينحني على المرأة التي زنى بها، ليقاها بنفسه من الحجارة.

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف يشير إلى قصة واقعية، حدثت في زمن النبي ﷺ، ذكرها القرآن الكريم، في آيات من سورة المائدة، في قول الحق جل جلاله: ﴿يَتَأْتِيهَا الرِّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١] إلى قوله سبحانه: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ... فَأَحْذَرُوا﴾ [المائدة: ٤١].

وخلاصة القصة: أن رجلاً من أشرف اليهود - يهود خيبر - زنى بامرأة شريفة، وكانا محصنين - أي متزوجين -، فكرهوا رجمهما لشرفهما، فأرسلوا إلى يهود (بني قريظة) في المدينة المنورة، قالوا لهم: اسألوا لنا محمداً، عن حكم الزاني المتزوج في شريعته؟ فإن قال: حده الجلد، فاقبلوا حكمه وخبرونا، وإن قال: حكمه الرجم، فلا تقبلوا بما يقول.

فجاءوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا: يا محمد أخبرنا عن حكم الزاني والزانية، إذا كانا متزوجين، ما حكمهما في كتابك؟! فقال لهم ﷺ: (حكمهما الرجم)، فأبوا أن يأخذوا بحكمه.

فقال لهم عليه الصلاة والسلام: (ما حكمهما عندكم في التوراة؟! قالوا: الجلد، ونسحهم وجوههما - أي نلطحه بالسواد - فقال ﷺ: لرجل من علمائهم: (أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حكم الزاني المحصن في

كتابكم؟) قال: لا، ولولا أنك نشدتنى بالله لم أخبرك! نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف، تركناه، وإذا أخذنا الضعيف، أقمنا عليه الحد، فاجتمعنا على الجلد وتسويد الوجه مكان الرجم.

فقال رسول الله ﷺ: (اللهم اشهد، فإني أول من أحيا دينك بعدما أماتوه، فأنزل الله الآية الكريمة ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَحَدُّوهُ وَإِنْ لَّمْ تَوَدُّوهُ فَاحْذَرُوا﴾ [المائدة: ٤١]) أي إن أمركم بالجلد فاقبلوا، وإن أمركم بالرجم فارفضوا قوله، ولا تقبلوا به. ووانظر كتابنا (التفسير الواضح الميسر) ص ٢٦٠.

ووردت في رواية في الصحيح: (أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ سلام) كان حاضراً - وهو من أكابر علماء اليهود وقد أسلم - قال لهم: كذبتُم إنَّ فيها الرجم! فأتوا بالتوراة، فلمَّا جاءوا بها فتحوها، فوضع أحدُهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له (عبدُ اللَّهِ بنُ سلام): ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم تلوح! فقالوا عند ذلك: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر رسولُ اللَّهِ ﷺ بهما فرُجما، فكان الرجلُ يكبُّ عليها يقبها من الحجارة) رواه البخاري.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ اليهود والنصارى إذا تحاكموا إلينا، نحكم بينهم بشريعة الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وإذا لم يتحاكموا إلينا، فتركهم وما يدينون.

الثاني: وفيه أنَّ حكم الرجم ثابتٌ في التوراة، كما هو ثابت في القرآن، ولا ينكره إلا جاهل أفاك.

الثالث: وفيه وجوب إقامة (حدِّ الزنى) على الكافر، كما هو الحال على المسلم، لأن اليهود مطالبون بتطبيق أحكام التوراة.

الرابع: وفيه أنَّ اليهود تحرّفوا أحكام التوراة، لقوله الله تعالى عنهم: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦].

الخامس: وفيه أنَّ (عبدَ اللَّهِ بنَ سلام)، قد أسلم وحسُن إسلامه بعد أن كان يهودياً، وفيه نزل قولُ اللَّهِ تعالى: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣].

تنبيه هام

قال الحافظ ابن حجر: وفي هذا الحديث من علامات النبوة، من حيث إنه ﷺ أشار فيه إلى حكم التوراة، وهو ﷺ أمي لا يعرف القراءة، ولم يقرأ التوراة قبل ذلك، وجاء الأمر فيه كما أخبر ﷺ، فلولا أنه من الوحي، لَمَا عرف ذلك ﷺ. اهـ فتح الباري ٦/٦٣١.

بَابُ (مُعْجَزَةِ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ)

٣٦٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِقَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا»).

[طرفه في: ٣٨٦٩، ٣٨٧١، ٤٨٦٤، ٤٨٦٥].

شرح الحديث

هذه إحدى معجزات رسول الله ﷺ الكبرى، حيث انشق القمر معجزةً لسيد البشر، حدثت قبل الهجرة بخمس سنوات، وسبب ذلك أن المشركين - طغاة مكة - طلبوا من رسول الله ﷺ معجزةً خارقة، تدلُّ على صدقه، ووعدوه بالإيمان به، إن جاءهم بما يطلبون، فقال لهم ﷺ: (ماذا تريدون مني؟) قالوا: شق لنا القمر، إن كنت حقاً نبياً صادقاً، حتى نؤمن برسالتك.

وكان القمر ليلة البدر، فرفع أصبعه ﷺ نحو القمر، ودعا الله عزَّ وجلَّ، فانفلق القمرُ فلقتين: فلقية من وراء جبل الصفا، وفلقية من وراء حراء، فقال لهم ﷺ: (اشهدوا، اشهدوا).

فقال المشركون: سحر محمد أعيننا، فقال لهم أبو جهل: لا تعجلوا ولا تصدقوا ما ترون، حتى يقدم علينا الركبان - أي المسافرون - فنسألهم عن الأمر، هل رأوا ما رأينا؟ فلما قدم الركبان سألوهم، فأخبروهم أنهم رأوا القمر منشقاً نصفين،

قبل بضعة أيام، وأنهم فزعوا من ذلك أشدَّ الفزع، وظنُّوا أنه ستحدث كارثة في الدنيا من هذا الحدِّث الضخم!

فقال عند ذلك أبو جهل: لقد سحر محمد الناس جميعاً، هذا سحرٌ فظيخٌ هائل!! فأنزل الله عزَّ وجلَّ قوله: ﴿ أَفَتَرَبَّى آلَ سَاعَةَ وَأَنشَقَّ الْقَمَرَ * وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴾ [القمر: ١، ٢] وكانت هذه المعجزة الباهرة، إحدى معجزات خاتم الأنبياء والمرسلين، سجَّلها الله في كتابه العزيز.

قال الإمام الخطَّابي: انشقاق القمر آيةٌ عظيمة، معجزة خارقة للعادة، لا يعادلها شيء من آيات الأنبياء، لأنه ظهر في ملكوت السماء، والخطبُ فيه أعظم، والبرهان به أظهر، لأنه خارج عن جملة ما في هذا العالم من العناصر، وقد جاء انشقاق القمر، بناءً على طلب من المشركين، فكان أعظم المعجزات الساطعة اهـ عمدة القاري ١٦ / ١٦٢.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث: ظهور المعجزة الباهرة لسيد المرسلين ﷺ بانشقاق القمر بدعائه.

الثاني: وفيه بيانُ شدة طغيان المشركين، حيث لم يؤمنوا وقالوا عمَّا رأوا: إنه سحر دائم مستمر.

٣٦٣٧ - [طرفه في: ٣٨٦٨، ٤٨٦٧، ٤٨٦٨]، انظر شرحه في الحديث السابق رقم ٣٦٣٦.

٣٦٣٨ - [طرفه في: ٣٨٧٠، ٤٨٦٦]، انظر شرحه في الحديث السابق رقم ٢٤١١.

٣٦٣٩ - [طرفه في: ٤٦٥]، تقدّم شرحه.

٣٦٤٠ - [طرفه في: ٧٣١١، ٧٤٥٩]، انظر شرح الحديث رقم ٧١.

٣٦٤١ - [طرفه في: ٧١]، تقدّم شرحه.



بَابُ (دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِعُرْوَةَ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ)

٣٦٤٢ - عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ، لَرَبِحَ فِيهِ).

شرح الحديث

كان رسول الله ﷺ في بعض الأحيان يكلف أصحابه بشراء بعض الحاجات، فدفعت (لعروة البارقي) ديناراً ليشتري له به شاة، فذهب فاشترى بالدينار شاتين، وبينما في الطريق، لقيه شخص فقال: أتبيعني شاة؟ قال: نعم، فباعه شاةً بدينار، ثم ذهب إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بما جرى معه، ودفعت له الشاة، ورد له الدينار، فدعا له رسول الله ﷺ بالبركة، فقال: (اللهم بارك له في صفقة يمينه).

فكان عروة لو اشترى التراب لربح فيه، ببركة دعاء النبي ﷺ له بالبركة في بيعه وشرائه، وكان عروة يقول: (إني كنت أدخل سوق الكوفة، فأرُبح أربعين ألف درهم، قبل أن أصل إلى أهلي)، وكان يشتري الجوارى ويبيعهن، ورأى بعض الصحابة في داره، سبعين فرساً يملكها. كل ذلك بدعاء النبي ﷺ له بالبركة.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه نفحة من علامات النبوة، حيث دعا النبي ﷺ لعروة البارقي، أن يُبارك الله له في بيعه وشرائه، واستجابة دعائه ﷺ.

الثاني: وفيه جواز بيع الفضولي، فالرسول ﷺ طلب منه شراء شاة له، فاشترى شاتين، وباع له منها شاة، و(عروة) لم يكن وكيلاً، فأجاز فعله ﷺ، فدل على جواز البيع، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

الثالث: وفيه استحباب الدعاء بالخير للغير، عند فعله ما يستوجب الدعاء

والثناء.

الرابع: وفيه ظاهرُ الأمر: أن الشاة التي كلّفه ﷺ بشرائها، كانت للأضحية، لرواية سفيان (يشترى له شاةً كأنها أضحية) رواه البخاري.

تنبيه لطيف هام

انتهت أحاديث المناقب النبوية، وهي التي تتعلق بسيدنا رسول الله ﷺ، من المبدأ إلى المنتهى، بذكر ما يتعلّق بنسبه الشريف، ثم ذكر صفته، وشمائله، ومعجزاته، ثم بأحواله قبل الهجرة، وما جرى له بمكة من صنائد الكفر والضلال، ثم بهجرته ﷺ، إلى غير ذلك، مما يتعلّق بالأحوال والمناقب النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم، وهذه الأحاديث الباقية تقدّم شرحها، وهي كالاتي.

٣٦٤٣ - [طرفه في: ٢٨٥٠]، تقدّم شرحه.

٣٦٤٤ - [طرفه في: ٢٨٤٩]، تقدّم شرحه.

٣٦٤٥ - [طرفه في: ٢٨٥١]، تقدّم شرحه.

٣٦٤٦ - [طرفه في: ٢٣٧١]، تقدّم شرحه.

٣٦٤٧ - [طرفه في: ٣٧١]، تقدّم شرحه.

٣٦٤٨ - [طرفه في: ١١٨]، تقدّم شرحه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ



تعريف الصحابي

قال الإمام البخاري: من صحب النبي ﷺ، أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه.

عرّف الإمام البخاري (الصحابي) الذي اشتهر بأنه من صحابة رسول الله ﷺ، بأنه: كل من صحب رسول الله ﷺ، مؤمناً به، مصدقاً برسالته، ورأى النبي وكان مسلماً، فهو من أصحابه، وهذا هو المشهور عند المحدثين.

وزاد بعد المحدثين في تعريفه: أن يكون قد رأى الرسول ﷺ، ثم مات على الإسلام، وعُرفت معاصرته له.

- ٣٦٤٩ - [طرفه في: ٢٨٩٧]، تقدّم شرحه.
- ٣٦٥٠ - [طرفه في: ٢٦٥١]، تقدّم شرحه.
- ٣٦٥١ - [طرفه في: ٢٦٥٢]، تقدّم شرحه.
- ٣٦٥٢ - [طرفه في: ٢٤٣٩]، تقدّم شرحه.
- ٣٦٥٣ - [طرفه في: ٣٩٢٢، ٤٦٦٣]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٣٩٢٢.
- ٣٦٥٤ - [طرفه في: ٤٦٦]، تقدّم شرحه.
- ٣٦٥٥ - [طرفه في: ٣٦٩٧]، سيأتي شرحه.
- ٣٦٥٦ - [طرفه في: ٤٦٧]، تقدّم شرحه.
- ٣٦٥٧ - [طرفه في: ٤٦٧]، تقدّم شرحه.
- ٣٦٥٨ - تقدّم شرحه في الحديث (٤٦٦).

بَابُ (إِنْ لَمْ تَجِدِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَارْجِعِي إِلَى أَبِي بَكْرٍ)

٣٦٥٩ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (أَتَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ

ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ - كَأَنَّهَا تَقُولُ:
الْمَوْتُ - قَالَ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي، فَاتِي أَبَا بَكْرٍ».
[طرفه في: ٧٢٢٠، ٧٣٦٠].

شرح الحديث

هذه امرأة من الأنصار أتت رسول الله ﷺ، تسأله عن أمور تختص بها، فأمرها ﷺ أن ترجع إليه، بعد فترة من الزمن، فقالت يا رسول الله: أخبرني إن جئت إليك، فلم أجدك - تعني بذلك وفاته - أي إن لم أجدك لانتقالك إلى الرفيق الأعلى، فلمن آتي بعدك؟ فقال لها ﷺ: (إن لم تجدني فأتي أبا بكر)، وكأنه يقول لها بإشارة لطيفة، إنه خليفتي من بعدي.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث: بيان فضيلة (أبي بكر الصديق) رضي الله عنه، حيث أمرها الرسول ﷺ بالرجوع إليه.
الثاني: وفيه إشارة لطيفة إلى أنه هو الخليفة بعد رسول الله ﷺ، ويؤيده قصة الأعرابي الذي بايع النبي ﷺ، فسأله إن أتى عليه أجله فمن يقضيه حقه؟ فقال له: (أبو بكر)، فقال: من يقضيني بعد أبي بكر؟ قال: (عمر) رضي الله عنهما، وفيه إشارة إلى أنهما سيكونان خليفتين بعد رسول الله ﷺ. اهـ عمدة القاري ١٦/١٧٩.

باب (مَنْ سَبَقَ إِلَى الدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ)

٣٦٦٠ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:
(رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ أَعْبُدُ، وَامْرَأَتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ).
[طرفه في: ٣٨٥٧].

توضيح الحديث

هؤلاء الذين ذكّرهم (عمّار) رضي الله عنه هم السابقون إلى الإسلام، وهم خمسة عبيد، وأبو بكر، وامرأتان من النساء، وهم أول كوكبة دخلت في الإسلام، من الرجال والنساء. وهم: - كما قال ابن حجر -: (بلال بن رباح)، و(زيد بن حارثة)، و(عامر بن فهيرة)، و(عمّار بن ياسر)، و(شقران)، والمرأتان: (خديجة بنت خويلد)، و(سمية أم عمّار بن ياسر)، رضي الله عنهم جميعاً.

أما «أبو فكينة» مولى (صفوان بن أمية) فإنه أسلم لما أسلم بلال، فأخذه سيده فعذبه عذاباً شديداً، فاشتراه أبو بكر فأعتقه، أما سمية وابنها عمّار، وزوجها ياسر، فكانوا جميعاً يُعذّبون في الله، وكان رسول الله ﷺ يمرّ عليهم وهم يُعذّبون، فيقول لهم: (صبراً آل ياسر، فإنّ موعدكم الجنة) وسمية أول شهيدة في الإسلام، طعنها أبو جهل بحربة في قبلها - أي فرجها - فماتت رضي الله عنها، فكانت أول من استشهد من المسلمين.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنّ أبا بكر الصديق كان أول من أسلم من الرجال الأحرار.
 الثاني: وفيه بيان فضيلة أسرة ياسر، فإنهم من السابقين إلى الدخول في الإسلام، فقد أسلم عمّار، وأبوه، وأمه.
 الثالث: وفيه ذكر شدة البلاء الذي حلّ بهؤلاء الضغفاء، من السابقين إلى الإسلام، من الرجال والنساء.

باب (ما حصل بين أبي بكر وعمّار من الخصام)

٣٦٦١ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذاً بِطَرْفِ ثَوْبِهِ، حَتَّى أَبْدَى عَن رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ».

فَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ، فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: (يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ). ثَلَاثًا.

ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ، فَسَأَلَ: أَلَمْ أَبُؤْ بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لَا، فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ، حَتَّى أَشْفَقَ (أَبُو بَكْرٍ)، فَجِئْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، مَرَّتَيْنِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ، فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي!) مَرَّتَيْنِ، فَمَا أُؤْذِي بَعْدَهَا).
[طرفه في: ٤٦٤٠].

شرح الألفاظ

(أَبْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ) أي كشف عن ركبته، حيث كان في حالة غضب.

(غَامَرَ صَاحِبَكُمْ) أي حصل له ما يُزعجه، والمراد بالصاحب (أبو بكر) رضي الله عنه، ومنه المغامر: الذي يقع في الأمور الخطيرة.

(جَعَلَ وَجْهَهُ يَتَمَعَّرُ) أي يتغير وتذهب نضارته من الغضب، لما فعله عمر مع أبي بكر.

(أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ) أي خاف أبو بكر، أن يغضب رسول الله على عمر، فقال: يا رسول الله: أنا كنتُ المخطفُ في حقِّه.

(جِئْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ) أي قعد أبو بكر أمام رسول الله ﷺ على ركبتيه، يترجأه أن يصفح عن عمر.

(أَلَسْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي؟) أي ألا تكفون عن إيذاء صاحبي الذي واسني بنفسه وماله؟

شرح الحديث

وقع بين الشيخين (أبي بكر) و(عمر) شيء من النزاع، فغضب عمر من (أبي بكر) لبعض الكلام الذي سمعه منه، ثم إنَّ «أبا بكر» جاء يعتذر إلى عمر، ويسأله أن

يسامحه فيما صدر منه، فأبى عمر أن يقبل اعتذاره، فذهب إلى رسول الله ﷺ، راجياً منه أن يصلح بينهما، ليصفح عنه عمر، فجلس بين يدي رسول الله ﷺ، وأخبره بما حدث بينهما من النزاع، وأنه نادى على صنيعة، فدعا له رسول الله ﷺ بالمغفرة، قائلاً له: (غفر الله لك يا أبا بكر، غفر الله لك يا أبا بكر)، وكررها ثلاث مرات.

ثم ندم عمرُ على موقفه من (أبي بكر)، وهو صاحبه الحميم، فجاء إلى دار (أبي بكر) يسأل عنه، فقالوا له: إنه خرج من المنزل، فأتى إلى الرسول ﷺ، فوجد أبا بكر عنده، فلما سلم عليه، جعل وجهه النبي ﷺ يتغير، ويظهر فيه الغضب، وخشي الصديقُ على عمر، فجعل يتلطف مع الرسول ﷺ ويقول له: واللَّهِ يا رسولَ الله، أنا كنتُ المخطئَ في حقِّه، وأنا كنتُ الظالمَ له، فسامحه يا رسولَ الله.

وهنا تظهرُ محبةُ الرسول ﷺ لأبي بكر، ومكانته الرفيعةُ عنده، فيقول أمام أصحابه: (إن الله أرسلني إليكم فكذبتموني، وصدَّقني أبو بكر، وواسني بنفسه وماله، وكان أوَّلَ معينٍ لي على تبليغ الرسالة، فلماذا تؤذون لي صاحبي؟) وجعل ﷺ يكرِّره وهم يسمعون، فما أُوذي (أبو بكر) بعد هذه القصة، لِمَا عرفه الصحابةُ من مكانة أبي بكر الصديق عند الرسول ﷺ، ومحبته الفائقة له، وهذا الموقف اعترافٌ بالفضل، لمن قدَّم الجميل، وهو درسٌ بليغ للمؤمنين.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث: الدلالةُ على فضل أبي بكر على جميع الصحابة رضوانُ الله عليهم أجمعين.

الثاني: وفيه أنَّ الفاضل لا ينبغي أن يغضب من هو أفضل منه، بل يغفر له ويصفح، فإنَّ أبا بكر أفضل من عمر، حيث كان أبو بكر أوَّلَ المصدقين للرسول ﷺ.

الثالث: وفيه جوازُ مدح الرجل في وجهه، إذا أمِنَ عليه الافتتانُ والاعتزازُ بالمديح والثناء، كما فعل ﷺ في الثناء على (أبي بكر) رضي الله عنه.

الرابع: وفيه بيانُ طبيعة الإنسان البشريَّة، حيثُ يحمله الغضبُ على ارتكاب المحظور من الأمور.

الخامس: وفيه أنَّ غير النبي ﷺ مهما بلغَ من غاية الفضل والمكانة، فإنه غير معصوم.

السادس: وفيه استحبابُ طلبِ الاستغفار والتحلُّل من المظلوم.

السابع: وفيه أنَّ من غَضِبَ على صاحبه ينسبه إلى أبيه أو جدّه، ولا يُسمِّيه باسمه، لقول أبي بكر: (كان بيني وبين ابن الخطاب شيء) ولم يذكر اسمَ عمرَ على لسانه احتراماً له.

الثامن: وفيه أنَّ الرُكبة ليست بعورة، لقول الراوي (حتى بدت ركبته).

بَابُ (أَحَبُّ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ)

٣٦٦٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (بِعَثْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». فَعَدَّ رِجَالًا).
[طرفه في: ٤٣٥٨].

شرح الألفاظ

(ذاتُ السَّلَاسِلِ) هذه الغزوة، كانت سنة سبع من الهجرة، وهي أرض ذات رمال، سميت بذات السلاسل، لأن المشركين ارتبط بعضهم ببعض، مخافة أن يفروا من المعركة.

(فَعَدَّ رِجَالًا) أي ذكر ﷺ عدة رجال، بعد أبي بكر، وعمر، منهم «أبو عبيدة بن الجراح» وسكت «عمر بن العاص» بعد ذلك، خشية أن يؤخره رسول الله ﷺ عن مرتبة كثير من الصحابة.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ أحبَّ الناسِ إلى الرسول ﷺ من الرجال (أبو بكر)، ثم (عمر) رضي الله عنهما، ومن النساء عائشة رضي الله عنها.

الثاني: وفيه بيانُ تفاوتِ الصحابة في المنزلة، عند رسول الله ﷺ، فالشيخان في

أعلى المرتبة، كما جاء في الحديث الصحيح (أبو بكرٍ وعمرُ منِّي، بمنزلة السَّمْعِ والبصرِ) والرافضة لشقائهما، ييغضونهما أشدَّ البغض، بل يسبونهما ويلعنونهما، خابوا وخسروا.

قال البدر العيني: هذا السؤال من عمرو، إنما كان لِمَا وقع في نفسه، حين أمره على الجيش، وفيهم (أبو بكر)، و(عمر)، أنه مقدّم عنده في المنزلة، فلذلك سأله هذا السؤال. اهـ عمدة القاري للعيني ١٦/١٨١.

تنبيه لطيف هام

من سموّ أخلاق النبي ﷺ أنه كان يُظهر البشاشة لجميع أصحابه، حتى يظنّ الواحد منهم، أنه أحبُّ الناسِ إلى رسول الله ﷺ، لما يرى من شفقتة وعطفه عليه، وقد سأل (عمرو بن العاص) الرسول ﷺ ذات مرة: من أحبُّ الناسِ إليك يا رسول الله؟ فقال له ﷺ: («عائشة») فقال له: لا أسألك عن النساء، بل عن الرجال؟ فأجابه ﷺ بقوله: (أبو بكرٍ أحبُّ الناسِ إليّ)، فقال: يا رسول الله: ثم من بعد أبي بكر؟ فقال له: (عمر) فسكت (عمرو بن العاص) خشية أن يجعله الرسول ﷺ في مؤخرة الصحابة، وقد كان يظنُّ أنه أحبُّ الناسِ عند رسول الله ﷺ، لِمَا كان يراه منه من الحبِّ والإجلال، والتكريم. فصلواتُ ربي وسلامه على البشير النذير، الذي يحنو على الجميع، ولا يجابهه أحداً بما يكره.

٣٦٦٣ - [طرفه في: ٢٣٢٤]، تقدّم شرحه.

٣٦٦٤ - [طرفه في: ٧٠٢١، ٧٠٢٢، ٧٤٧٥] انظر شرحه من خلال النص.

بَابُ (مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ)

٣٦٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقْيِي ثَوْبِي يَسْتَرِّخِي، إِلَّا أَنْ أْتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ».

قَالَ مُوسَى : فَقُلْتُ لِسَالِمٍ : (أَذْكَرَ عَبْدُ اللَّهِ : مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ إِلَّا ثُوبَهُ).

[طرفه في: ٥٧٨٣، ٥٧٨٤، ٥٧٩١، ٦٠٦٢].

شرح الألفاظ

(خَيْلاء) أي للفخر والكِبَرِ على الناس .

(لَمْ يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْهِ) أي لم ينظر إليه نَظَرِ رَحْمَةٍ وَرِضْيٍ، فهو (كناية) عن الرحمة، والبُغْضِ لَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ .

شرح الحديث

حَدَّرَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ جَرِّ الثَّوْبِ عَلَى وَجْهِ الْكِبَرِ وَالْخِيَلَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ ثُوبِي يَنْزِلُ أحياناً عَلَى الْأَرْضِ، دُونَ قَصْدِ مَنِّي، فَقَالَ لَهُ الْمُصْطَفَى ﷺ : (إِنَّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، تَكْبِراً وَتَبْخِيراً). وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ الْكِبَرِ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْغُضُ الْمُتَكَبِّرَ الَّذِي يَجْرُ ثُوبُهُ أَوْ عِبَاءَتُهُ، عَلَى وَجْهِ الْخِيَلَاءِ وَالتَّكْبِيرِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

٣٦٦٦ - [طرفه في: ١٨٩٧]، تقدّم شرحه .

٣٦٦٧ - [طرفه في: ١٢٤١]، تقدّم شرحه .

٣٦٦٨ - [طرفه في: ١٢٤٢]، تقدّم شرحه .

٣٦٦٩ - [طرفه في: ١٢٤١]، تقدّم شرحه .

٣٦٧٠ - [طرفه في: ١٤٤٢]، تقدّم شرحه .

٣٦٧١ - انظر شرحه في الأحاديث المتقدمة عن فضائل الشيخين .

٣٦٧٢ - [طرفه في: ٣٣٤]، تقدّم شرحه .



بَابُ (النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الصَّحَابَةِ)

٣٦٧٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ).

شرح الألفاظ

(أُحُدٌ): الجبل المعروف بالمدينة المنورة، وهو الذي حَدَثَتْ عنده معركة أُحُدٍ المشهورة.

(مُدٌّ): المُدُّ: مكيالٌ وهو رطلان عند أهل العراق.

(نَصِيفَهُ) يعني نصف رُبْعِ الصَّاعِ.

شرح الحديث

نهى ﷺ عن سبِّ الصحابة الكرام، لأن على سواعدهم قام صرْحُ هذا الدين العظيم، وبجهدهم وجهادهم انتصر الإسلام، وعلت راية التوحيد، وما من واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ إلا وله منةٌ على المسلمين، حيث أوصلوا هذا النورَ الإلهيَّ إليهم، لذلك حذَّر النبي ﷺ، عن الإساءة إلى أحدٍ من الصحابة، بالسبِّ أو اللعن، أو البُغْض لهم، وأخبر أن الواحد من المسلمين، لو أنفق مثل جبل أُحُدٍ ذهَبًا، ما وصل إلى المُدِّ الذي ينفقه الصحابيُّ - والمُدُّ رُبْعُ الصَّاعِ، والنصيفُ: نصفُ الرُّبْعِ -، ومراده أن القبضة باليدين من الحَبِّ أو التمر، من الصحابيِّ، أفضلُ عند الله وأعظم، من أن يتصدَّقَ أحدُ الناس بمثل جبل أُحُدٍ من الذهب.

وسببُ تفضيل نفقتهم على سائر المسلمين أن إنفاقهم كان في وقت الضرورة، وضيقة الحال، ولولا البذلُّ منهم والإنفاقُ، لما استطاع المسلمون أن يفتحوا البلادَ والأمصارَ، فجزاهم الله عن أمة محمد خير الجزاء.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيان فضل أصحاب النبي ﷺ على سائر الأمة المحمدية، لأنهم ناصرُوا الرسول ﷺ، وبذلُوا أرواحهم وأموالهم، نصرَةً لهذا الدين المجيد.

الثاني: وفيه أن النفقة من أصحاب النبي ﷺ لا يعادلها أي إنفاقٍ من غيرهم، مهما كان كبيراً وعظيماً.

الثالث: وفيه التحذير من النيل من واحدٍ من الصحابة، بسبب أو انتقاصٍ لقدره، أو بغضٍ له، سئل الإمام مالك عن حكم من يبغض الصحابة؟ فقال: لا يغتاز منهم إلا كافرٌ، وتلا قوله تعالى: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارُ﴾ [الفتح: ٢٩].

باب (فضيلة أبي بكر وعمر، وعثمان، وتبشيرهم بالجنة)

٣٦٧٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلْتُ: لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَاهُنَا.

قال: فَخَرَجْتُ عَلَىٰ إِنْزِهِ، أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ أَرِيْسَ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ - وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ - حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ بَيْتِ أَرِيْسَ وَتَوَسَّطَ قَفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انصَرَفْتُ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ.

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَىٰ رِسْلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «إِذْنٌ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ». فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنِ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقَفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ.

ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أُخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يُرِيدُ أَخَاهُ - يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحْرِكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «أَنْدَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَفِّ عَنِ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبُئْرِ.

ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحْرِكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: (عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ)، فَقُلْتُ عَلَى رِسْلِكَ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَنْدَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ!! فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقَفَّ قَدْ مَلِئَ، فَجَلَسَ وَجَاهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ. قَالَ شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوْلَتْهَا قُبُورَهُمْ).

شرح الألفاظ

(لألزم من رسول الله) أي قال أبو موسى: لأزمته طيلة يومي هذا، وأظل معه، لأقوم بخدمته.

(ووجه ههنا) أي توجه ﷺ من هذا الطريق، جهة بستان (بئر أريس).

(على إثره) أي خرجت أمشي متبعا الطريق الذي سلكه ﷺ في الحال.

(بئر أريس) هو بستان بالمدينة يعرفه الناس، قريب من قباء، وفي هذا البئر، سقط خاتم النبي ﷺ من أصبع عثمان، عندما كان خليفة للمسلمين، ثم وجد الخاتم بعد ذلك.

(توسط قفها) أي جلس ﷺ على حافة البئر، ودللى ساقيه في البئر، إرادة تبريدهما، والقف: حافة البئر.

(بواب رسول الله) أي اجلس عند باب البستان، فلا أسمح لأحد بالدخول حتى أستأذن له رسول الله ﷺ.

(على رسلك) أي تمهل ولا تدخل، حتى أستأذن لك من الرسول ﷺ.

(عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ) أَي بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى مَصِيبَةٍ فَادِحَةٍ تَنْزِلُ بِهِ، وَالْمُرَادُ بِهَا مَا أَصَابَهُ مِنَ الشَّهَادَةِ، حَيْثُ قَتَلَهُ الْخَوَارِجُ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.
(فَجَلَسَ وَجَاهَهُ) أَي جَلَسَ عِثْمَانُ مُقَابِلَهُ مِنَ الْجِهَةِ الْأُخْرَى.

شرح الحديث

هذا الحديث له قصةٌ عجيبة، حكاها لنا «أبو موسى الأشعري» رضي الله عنه، فقد توضعاً أبو موسى في منزله، وعزم على أن يذهب إلى الرسول ﷺ ليخدمه بنفسه، فلماً وصل إلى المسجد، سأل عن النبي ﷺ، فقالوا له: لقد خرج قريباً من هذه الجهة، فلحقه يتتبع أثر الطريق، فوجده قد دخل إلى بستان، لقضاء الحاجة، فلماً انتهى ﷺ، جاء (أبو موسى) فسلم عليه، ثم عزم في نفسه، أن يكون بواباً لرسول الله ﷺ.

فلا يدخل أحدٌ عليه إلا بإذنه ﷺ، فجاء أبو بكر يطرق باب البستان، فقال له: تمهّل حتى أستاذن لك رسول الله ﷺ، فأخبره بمجيء أبي بكر، فقال: (اأذن له بالدخول، وبشره بالجنة).

ثم جاء عمر فاستأذن له فأذن له بالدخول وبشره بالجنة.

ثم جاء عثمان فاستأذن، فأذن له ﷺ، وقال لأبي موسى: (بشره بالجنة على مصيبةٍ تُصيبه في نفسه)، فقال عثمان: اللّهُ المستعان، أمّا المصيبةُ فهي الإشارةُ إلى أنه يُقتل في الفتنة مظلوماً.

دخل الثلاثة المبشرون بالجنة على رسول الله ﷺ وقد دلّى ساقيه في البئر، ففعل أبو بكر مثله، ثم جاء عمر فسلم ثم دلّى ساقيه في البئر، ثم جاء عثمان فلم يجد له مكاناً، فجلس مقابلهم في الجهة الأخرى، فأولّها بعض الصحابة أنها قبورهم، حيث اجتمع أبو بكر، وعمر مع النبي ﷺ في الدفن، وانفرد عثمان عنهم، فدُفن في البقيع، رضي الله عنهم جميعاً.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث: جواز استخدام الرجل لغيره، حيث عزم (أبو موسى الأشعري) أن يخدم الرسول ﷺ بنفسه، وأقرّه ﷺ على ذلك.

الثاني: وفيه بيان فضل الخلفاء الراشدين، وبشارة الرسول ﷺ لهم بالجنة.

الثالث: وفيه الإخبارُ عن أمرٍ غيبيٍّ، هو من (أعلام النبوة)، حيث أخبر النبي ﷺ بمقتل (عثمان)، ووقع الأمرُ كما أخبر ﷺ، وهو أمرٌ غيبيٌّ.

الرابع: وفيه تأويلٌ ما جاء في القصة بأنها قبورُهم، وهو داخلٌ في فِرَاسة المؤمن الصادقة، لحديث (اتقوا فِرَاسةَ المؤمنِ، فإنه ينظر بنورِ الله) أخرجه الترمذي في التفسير.

تنبيه لطيف

قال البدرُ البينيُّ: والتأويلُ بالقبورِ، من جهة كونِ الشيخين مصاحبين له ﷺ عند الحفرة المباركة، وأما عثمانُ فهو في البقيع، مقابلاً لهم، وهذا من الفِرَاسة الصادقة. اهـ عمدة القاري ١٦/٢٩٠.

بَابُ (قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُثْبِتْ أَحَدًا، أُثْبِتْ أَحَدًا»)

٣٦٧٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أَحَدًا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ ﷺ: «أُثْبِتْ أَحَدًا، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ»).

شرح الحديث

كان سيّدنا رسولُ الله ﷺ ما رآ على جبلِ أحد، ومعه (أبو بكر، وعمر، وعثمان)، فارتجفَ بهم الجبلُ، فناداه رسولُ الله ﷺ قائلاً: (أُثْبِتْ أَحَدًا، أُثْبِتْ أَحَدًا)، أي استقرَّ أيها الجبلُ على حالِك، ولا تضطرب بنا، فإنما عليك نبيٌّ هو (محمد) ﷺ، ورجلٌ من الصديقين هو (أبو بكر)، وشهيدان هما (عمر بن الخطاب) و(عثمان بن عفان) رضي الله عنهم جميعاً.

ما يُستفاد من الحديث

فيه من أعلام النبوة: الإخبارُ عن نيل كلِّ من (عمر) و(عثمان) الشهادة في

سبيل الله، وقد حصل ما أخبر عنه الصادق المصدوق، فقد قُتل عمرُ رضي الله عنه، وهو في الصلاة، بيد (أبي لؤلؤة) المجوسي، وقُتل (عثمان) في داره وهو يقرأ القرآن، فنالا الشهادة في سبيل الله، وصدق فيهما نبوءة خاتم المرسلين ﷺ.

وفيه إشارة إلى أن للجمامد له شعوراً، كما قال سبحانه: ﴿تَسِيحُ لَهُ السَّمَوَاتُ الْمَسْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] وفي الحديث الصحيح (أخذُ جبلٍ يُحِبُّنا ونحبُّه) أخرجه البخاري، لأن هذا الجبل، شهد على ظهره عزة أبطال الإسلام، الذدين نالوا الشهادة في سبيل الله.

٣٦٧٦ - [طرفه في: ٣٦٣٣]، تقدّم شرحه.

باب (تناء عليّ على (عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما)

٣٦٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ، فَدَعَا اللَّهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ - إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي، فَذُ وَضِعَ مِرْفَقُهُ عَلَى مَنْكِبِي يَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، لِأَنِّي كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ)، وَ(فَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ)، وَ(انْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ)). فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا، فَالْتَفَتُ فَإِذَا هُوَ (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

[طرفه في: ٣٦٨٥].

شرح الحديث

لَمَّا أُصِيبَ سَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْخَنْجَرِ الَّذِي طَعَنَهُ بِهِ «أَبُو لَوْلُؤَةَ الْمَجُوسِي»، وَشَعَرَ الْمَسْلُومُونَ بِأَنَّ مَوْتَ خَلِيفَةِ الْمُسْلِمِينَ مُحَقَّقٌ، دَخَلُوا عَلَيْهِ يودِّعونه، وهو على سريره بعد الموت، لم يُدفن بعد، وكان ابنُ عباس في جملة الواقفين، يدعون للخليفة، ويترحمون عليه، إذ شعر بأن أحدهم أقبل، فوضع يده

على كتف ابن عباس، يترخّم على عمر، ويدعو له، ويقول: (رحمك الله يا أمير المؤمنين، لقد كنت واثقاً أن تكون مع صاحبيك - يريد النبي وأبا بكر - لكثرة ما كنت أسمع من رسول الله ﷺ يقول: كنت (أنا وأبو بكر وعمر)، وذهبت (أنا وأبو بكر وعمر)، وكنت أعتقد أن الله سيجعلك معهما، من كثرة ما سمعت رسول الله يذكر (أبا بكر وعمر) في حديثه، وقد حَقَّقَ اللهُ لك ذلك، أن تدفن مع صاحبيك، وألاً تفارقهما في الحياة، ولا بعد الموت!!

وهذه شهادة قاطعة من أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب) على منزلة (عمر) رضي الله عنه، ومحبة له، خلافاً لمزاعم الشيعة الراضية الذين يطعنون في أبي بكر وعمر، وهم بذلك خسروا، وضلوا ضلالاً مبيناً!

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف بياناً لمحبة (علي بن أبي طالب) لعمر رضي الله عنهما، حيث أثنى عليه الثناء العاطر.

الثاني: وفيه الردُّ على الراضية الذين يكرهون (أبا بكر وعمر)، ويزعمون أنهم من شيعة (علي) وآل البيت، ويسبُّون الصحابة لأنهم لم يكونوا من حزب (علي بن أبي طالب).

الثالث: وفيه بيان فضل (عمر بن الخطاب)، حيث كانت خلافته رحمةً على أمة محمد ﷺ، اجتمعت حوله كلمة المسلمين، وتوحَّدت على بيعته جميع الطوائف بما فيهم سليل بيت النبوة (علي بن أبي طالب) وما يزعمه الشيعة، أنه استلب الخلافة من علي، كذب وبهتان، يردُّ عليه كلام علي في الثناء على (عمر) رضي الله عنه، بشهادة المسلمين، ومعهم حبر الأمة عبد الله بن عباس.

٣٦٧٨ - [طرفه في: ٣٨٥٦، ٤٨١٥]، سيأتي شرحه في الحديث رقم (٣٨٥٦).

باب (مَنَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)

٣٦٧٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ قَالَ:

(رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ، امْرَأَةٌ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشْفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلَالٌ، وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظَرَ إِلَيَّ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ». فَقَالَ عُمَرُ: بِأُمِّي وَأَبِي وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَيْكَ أَغَارٌ!).
[طرفه في: ٥٢٢٦، ٧٠٢٤].



شرح الألفاظ

(رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ) أي رأيت في منامي أنني دخلت الجنة أتمشى فيها، وهذه (رؤيا منامية) باتفاق أقوال المحدثين.

(الرُّمَيْصَاءُ): زوجة أبي طلحة، اسمها «سهلة بنت ملحان» وهي أم أنس بن مالك خادم النبي ﷺ.

(سَمِعْتُ خَشْفَةً) أي سمعت حركة خفيفة من مشي الأقدام على أرض الجنة، فإذا به مشي (بلال) رضي الله عنه.

(قَصْرًا بِنَائِهِ) أي رأيت في الجنة قصرًا عظيمًا فخماً، تسيرُ بساحته جاريةً من الحور العين، فسألتُ لمن هذا القصر؟ ف قيل لي: إنه قصرُ (عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه، وكان عمر جالساً مع الصحابة يسمع القصَّةَ.

(فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ) أي تذكرتُ شدةَ غيرتك يا عمر، فلم أدخل القصر، لأرى ما فيه.

(بِأُمِّي وَأَبِي) أي قال عمر: أفديك يا رسول الله بأبي وأمي، أميكَ أغارُ على الجارية؟ وأنت أحبُّ إليَّ من نفسي وأهلي؟

شرح الحديث

رأى رسول الله ﷺ في منامه، أنه دخل الجنة، وأخذ يستمتع بما فيها من بهجة ونضارة، فرأى في الجنة أمَّ (أنس بن مالك) زوجَ أبي طلحة، ورأى بلالاً يمشي مشياً خفيفاً، في ربوع الجنة، ورأى قصرًا منيفاً بساحته إحدى الحور العين، فأحبَّ ﷺ أن يدخل القصر، ليرى ما فيه من بديع الزينة، ووثير الفراش، فتذكر غيرَ عمر على

حريمه وجواريه، فامتنع عن دخوله، مراعاةً لمشاعر (الفاروق) رضي الله عنه، فقصَّ هذه الرؤيا على عمر، فبكى سيدنا عمر، وقال: يا رسول الله: فداء لك أبي وأمي، أمنك أغار يا رسول الله! أنت أعلى عندي، من نفسي، وأهلي، ومالي، تمثيتُ أنك دخلتَ القصر، فأنا عظيمُ السرور بدخولك عليّ، في ذلك القصر، ومعى أهلي.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه رؤية النبي للقصر، الذي أعدّه الله لعمر في الجنة، ورؤيا الأنبياء حق، لأنها جزءٌ من الوحي ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [الفتح: ٢٦] وهي رؤيا منامية.

الثاني: وفيه منقبة جليّة لعمر بن الخطّاب رضي الله عنه، وهي ما كان فيه من غيرة على أهله وجواريه.

الثالث: وفيه فضيلة «أمّ سليم» حيث رآها ﷺ في الجنة، وهي أمّ (أنس بن مالك) زوجة أبي طلحة.

الرابع: وفيه محبة عمر لرسول الله ﷺ، فإنه كان يحبّه أكثر من نفسه، ويفديه بأبيه وأمه.

الخامس: وفيه فضيلة (بلال) رضي الله عنه، حيث سمع رسول الله ﷺ مَسْمِي أقدامه الخفيفة في الجنة.

٣٦٨٠ - [طرفه في: ٣٢٤٢]، تقدّم شرحه.

٣٦٨١ - [طرفه في: ٨٢]، تقدّم شرحه.

٣٦٨٢ - [طرفه في: ٣٦٣٤]، تقدّم شرحه.

٣٦٨٣ - [طرفه في: ٣٢٩٤]، تقدّم شرحه.

٣٦٨٤ - [طرفه في: ٣٨٦٣]، تقدّم شرحه في فضائل عمر في الأحاديث

السابقة.

٣٦٨٥ - [طرفه في: ٣٦٧٧]، تقدّم شرحه.

٣٦٨٦ - [طرفه في: ٣٦٧٥]، تقدّم شرحه.

٣٦٨٧ - انظر الأحاديث السابقة في فضل عمر رضي الله عنه.

بَابُ (يُحْشَرُ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ)

٣٦٨٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَاذَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟». قَالَ: لَا شَيْءَ إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: (أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ). قَالَ أَنَسُ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرِحْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسُ: فَأَنَا أَحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ).

[طرفه في: ٦١٦٧، ٦١٧١، ٧١٥٣].

شرح الحديث

أعرابيٌّ جاء إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الساعة - أي القيامة - متى تكون؟ فأجابه الرسول صلوات الله عليه: (ماذا أعددت لذلك اليوم الرهيب العصيب؟ فأنت تسأل عن أمر عظيم خطير) فقال له الأعرابيُّ: ما أعددت له يا رسول الله، من كثيرٍ من الطاعات والنوافل، لكنَّ في قلبي الحبَّ الشديد لله ولرسوله.

وهنا يبشِّرُه الرسول ﷺ ببشارة عظيمة وثمينة، فرح لها جميعُ الصحابة، حيث قال له ﷺ: (يُحْشَرُ الْإِنْسَانُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ).

وفي بعض الروايات: (المرءُ مع من أحبَّ يوم القيامة).

يقول أنس: فما فرحنا نحن أصحاب محمد ﷺ، بشيء مثل فرحنا بقول النبي ﷺ: (المرءُ مع من أحبَّ)، فأنا أحبُّ الرسول ﷺ، وصاحبَيْه على وجه الخصوص «أبا بكر» و«عمر بن الخطاب» وأرجو من الله تعالى أن يحشرني معهم، وإن لم تكن أعمالِي، مثل أعمالهم التي عملوها. ونحن أيضاً نُشهد الله أننا نحُبُّهم، ونرجو ونأمل من الله العليِّ الكريم أن يحشرنا معهم.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث، أن الأعراب كانوا يسألون رسولَ الله ﷺ عن كثير من الأمور التي تشغل بالهم، فيجيبهم ﷺ إلى ما سألوا.
 الثاني: وفيه التخويفُ من هولِ يومِ القيامة، لأن الرسول ﷺ قال للسائل: (ماذا أعددتَ لذلك اليومِ الرهيبِ؟).
 الثالث: وفيه فرحُ الصحابة بتلك البشارة العظيمة، حيث بشرهم بأن المرة يُحشر مع من يحبُّهم من البشر).
 الرابع: وفيه أن المحبة الصادقة، ترفع درجة الإنسان، إلى منزلة من يحبُّه في الله، وإن لم يعمل بمثل أعمالهم، وهذه كرامة جليلة.

بابُ (المُلهمون من أمةِ مُحَمَّدٍ ﷺ)

٣٦٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ، يُكَلِّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَعَمْرٌ).
 [طرفه في: ٣٤٦٩].

شرح الألفاظ

(يُكَلِّمُونَ) أي يجري الحقُّ والصواب على ألسنتهم، دون أن يكونوا أنبياء.
 (فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي) أي إذا كان في الأمم السابقة من يُلهمون الصواب، ويجري على ألسنتهم قول الحقِّ فإنَّ منهم (عمر بن الخطاب) الفاروق رضي الله عنه وأرضاه، الذي فرَّق الله به بين الحقِّ والباطل، والهدى والضلال.

شرح الحديث

أخبر صلواتُ الله وسلامه عليه أنه كان في الأمم السابقة أناسٌ يُلهمون كلامَ

الحق، والصواب في القول والرأي، عن طريق الإلهام، من غير أن يكونوا أنبياء.

كما يوجد في أمته ﷺ بعض المُحدِّثين والمُلهمين بالرأي الصائب، منهم (عمرُ بن الخطَّاب) رضي الله عنه، كما جاء في الحديث الصحيح: (إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عَمْرٍ وَوَقَلْبِهِ).

والمكلم هو: المُحدِّث الذي يلهمه الله الصواب، فلا ينطق إلا بالحق، ولا يقول إلا الصواب.

وقد وافق القرآن الكريم رأي عمر في عدة أحداثٍ ومناسبات، لقوة إيمانه وصدق يقينه، كما في الحديث المروي في البخاري (وافقتُ ربي في ثلاث... وذكر منها: (مقام إبراهيم)، و(حجاب أمهات المؤمنين)، و(معاتبه الرسول لبعض نسائه)..).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث: أن في الأمة المحمدية من يلهمهم الله الحق، ويجري على لسانهم كل قول صادق وصائب، وهو دليل صدق إيمانهم، وصفاء قلوبهم، وسلامة ألسنتهم.

الثاني: وفيه بيان فضيلة (عمر بن الخطَّاب)، إذ أخبر عنه ﷺ أنه كان من المُحدِّثين المُلهَمين في الأمة المحمَّدية.

الثالث: وفيه أن الإلهام لا يكون خاصًا بالأنبياء، بل يكون أيضاً في أتباعهم من المؤمنين الكُمَّل.

تنبيه لطيف هام

قال الحافظ ابن حجر: قوله ﷺ: (إِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمِّرْ) لم يرد به الشك، ولا التردد، فإن أمته ﷺ خير الأمم، وإذا ثبت وجود الإلهام في غيرهم، فوجوده في أمته من (باب أولى)، وإنما أورده ﷺ مورد التأكيد، كما يقول الرجل لآخر: إن يكن لي صديقٌ فهو فلان، يريد اختصاصه بكمال الصداقة، لا نفي الأصدقاء. اهـ فتح الباري ٧/ ٥٠ كتاب فضائل الصحابة.

٣٦٩٠ - [طرفه في: ٢٣٢٤]، تقدّم شرحه.

٣٦٩١ - [طرفه في: ٢٣]، تقدّم شرحه.

٣٦٩٢ - انظر شرحه من خلال الأحاديث الواردة في مناقب الفاروق عمر رضي الله عنه .

٣٦٩٣ - [طرفه في : ٣٦٧٤]، تقدم شرحه .

٣٦٩٤ - [طرفه في : ٦٢٦٤ ، ٦٦٣٢]، فيه منقبة للفاروق عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ وهو مع أصحابه كان يمسك بيد عمر رضي الله عنه .

٣٦٩٥ - [طرفه في : ٣٦٧٤]، تقدم شرحه .

٣٦٩٦ - [طرفه في : ٣٨٧٢ ، ٣٩٢٧]، انظر شرح الحديث رقم ٣٦٩٨ .

٣٦٩٧ - [طرفه في : ٣٦٥٥]، تقدم شرحه .

بَابُ (مَنَاقِبِ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

٣٦٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنْ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ)، قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ إِنِّي سَأِئُتُكَ عَنْ شَيْءٍ، فَحَدِّثْنِي، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ!

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أَبِينُ لَكَ، أَمَا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ، وَعَفَرَ لَهُ، وَأَمَا تَغَيُّبُهُ عَنْ (بَدْرٍ) فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ).

وَأَمَا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ (عُمَانَ) لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبِعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: (هَذِهِ يَدُ عُمَانَ). فَضْرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُمَانَ». فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ).

[طرفه في : ٣١٣٠].

شرح الألفاظ

(فَرَّ يَوْمَ أَحَدٍ) أي انهزم من المعركة في غزوة أحد، وفي الفارّين من المعركة، نزلت الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

(بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ) هي البيعة التي بايع فيها الصحابةُ الرسولَ ﷺ على الموت في سبيل الله، في (صلح الحديبية)، سُميت «بيعة الرضوان» لقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

(أَبَيِّنَ لَكَ) أي تعالَ أشرح لك الأسباب، التي دعتُه إلى التغيُّب، عن غزوة بدر)، و(صلح الحديبية).

(أَعَزُّ مِنْ عُثْمَانَ) أي لو كان بين أصحابه، من هو أعلى قدراً، عند كفار مكة، من (عثمان)، لأرسله إليهم، فقد بعثه ﷺ ليخبرهم أن محمداً ما جاء مقاتلاً، وإنما جاء معتمراً، فهذا سببُ تغيبه عن (بيعة الرضوان).

(فَقَالَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى) أي أشار ﷺ بيده اليمنى، على اليسرى، وقال: (هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ تَبَايَعَنِي)، وعَقَّدها له، فكانت يدُ رسولِ الله ﷺ لعثمان، خيراً من أيدي بقية الصحابة.

(أَذْهَبَ بِهَا مَعَكَ) أي قال له ابن عمر ساخراً: اذهب بما تمسكت به من إجابتي لك، فإنه لا ينفَعك ما أخبرتك به.

شرح الحديث

رجلٌ من مصر جاء لحجِّ بيتِ الله الحرام، فرأى قوماً جالسين، فسألهم من أين أنتم؟ قالوا: من قريش، قال: فمن هذا الشيخ فيكم؟ أريد أن أسأله؟ فقالوا: هذا (عَبْدُ اللَّهِ بنِ عُمَرَ) صاحبُ رسولِ الله ﷺ، فجاء إليه فقال له: أخبرني هل بلغك أن «عثمان» قد فرَّ من غزوة أحد؟ قال: نعم، قال: فهل تعلم أنه تغيَّب عن بيعة الرضوان؟ فقال: نعم، فقال الرجل: الله أكبر!! كأنه حصل على صيدٍ ثمين، فشعر ابن عمر أن السائل في قلبه حقٌّ شديد على (عثمان) رضي الله عنه، وأن الرجل من الخوارج.

فقال ابن عمر: اجلس حتى أخبرك، عمًّا سألتني عنه مفضلاً، أمَّا فراؤه يوم أحد، فقد فرَّ الكثيرون لهول المعركة، والله قد عفا عن الجميع، بقوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

وأما غيابه عن بدر، فقد كانت زوجته «رُقَيْة» بنت رسول الله ﷺ مريضة، فأمره الرسول ﷺ أن يبقى عندها ليمرضها، وقال له: إنَّ لك أجرَ المجاهد، ولك السهمُ من الغنيمة، فكان تغيُّبه عن (بدر) بأمرِ الرسول ﷺ.

وأما عدمُ حضوره بيعةَ الرضوان، فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان قد أرسله إلى كفار قريش بمكة، ليخبرهم أنَّ رسولَ الله ﷺ جاء معتمراً، ولم يأت محارباً، ولمَّا حبسه المشركون عندهم، وجاء الخبرُ إلى الرسول ﷺ أنَّ (عثمانَ) قد قُتل، دعا أصحابه للبيعة، أن يبايعوه على قتال المشركين حتى الموت، وهي البيعة التي سميت (بيعةَ الرضوان) لقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: 1٨] فلمَّا بايعوه، قبضَ رسولُ الله ﷺ يده اليمنى على اليسرى وقال: (هذه يدُ عثمان تبايعني)، فكانت يدُ الرسولِ ﷺ أعظمَ من أيديهم، فافهم الآن أسباب تغيُّبه، إن كنت تريد الحقَّ والصواب.

وقد شَمَرَ (ابنُ عمر) بأنَّ السائلَ من الرافضة، الذين أرادوا استباحةَ دم عثمان، بحجة فراره يوم أُحد، وتغيُّبه عن بيعة الرضوان، من قول السائل: (اللَّهُ أكبرُ) فلذلك أمره بالجلوس، ليوضح له الأسباب.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث ذكرُ مناقب (عُثمانَ بنِ عفَّانَ) رضي الله عنه، وفضيلته طاعته لرسول الله ﷺ حيث تغيَّب عن بعض الغزوات بأمرِ الرسولِ ﷺ.

الثاني: وفيه بيانُ عِظَمِ وفخامةِ أمر (بيعة الرضوان) حيث بايع الصحابةُ الرسولَ ﷺ تحت الشجرة، وحضر هذه البيعة (رُوحُ القُدس) جبريلُ عليه السلام، ولهذا سَطَّرت في الكتاب العزيز، بسطورٍ من نور، تخليداً لتلك البيعة، فما أكرمها من بيعة، وما أعظمه من أجرٍ وثواب!!

الثالث: وفيه أنَّ الرجل السائل عن (عثمان) كان من المنافقين، وفي قلبه حقدٌ دفين، على سيدنا عثمان، ولم يعلم ابنُ عمر بذلك حتى أدرك من قوله: (اللَّهُ أكبرُ) غَرَضَهُ الذي سأل عنه، فأجلسه وبيَّن له سبب التغيُّب.

ثم قال له: خذها الآن معك. إن كنت تريد معرفة الأمر، وافهم هذه المسائل الثلاث، ولا يخدعَنَّك الشيطان بوساوسه عن طريق الهدى والحق.

٣٦٩٩ - [طرفه في: ٣٦٧٥]، تقدّم شرحه.

٣٧٠٠ - [طرفه في: ١٣٩٢]، تقدّم شرحه.

- ٣٧٠١ - [طرفه في: ٢٩٤٢]، تقدم شرحه .
 ٣٧٠٢ - [طرفه في: ٢٩٧٥]، تقدم شرحه .
 ٣٧٠٣ - [طرفه في: ٤٤١]، تقدم شرحه .
 ٣٧٠٤ - [طرفه في: ٣١٣٠]، تقدم شرحه .

بَابُ (مَنَابِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

٣٧٠٥ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبِيًّا، فَاَنْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقْوَمٍ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». فَقَعَدَ بَيْنَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، تُكَبِّرَانِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».)
 [طرفه في: ٣١١٣].

شرح الألفاظ

(الرَّحَى) الطاحون الذي يطحن به الشعير، أو الحب، والمراد أن يدها، صارت تؤلمها من أثر الطحن .
 (أَتَى سَبِيًّا) أي جاءه من الغنائم عبيد وجواري .
 (أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا) أي ذهبنا إلى الفراش نريد النوم .
 (عَلَى مَكَانِكُمَا) أي لا تقوما، وابقيا في فراشكما، فإني أريد أن أتحدث معكما، قليلاً، فامتثلا الأمر .
 (فَقَعَدَ بَيْنَنَا) أي قعد ﷺ معهما على الفراش بين (عليٍّ) و(فاطمة)، حتى شعرت

ببرد قدَمي الرسول على صدرها، وهذا من كلام السيدة فاطمة .

(إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا) أي إذا أردتما النوم، واضطجعتما، فكبراً لله عز وجل، وسبحاه، واحمداه ثلاثاً وثلاثين مرة، فذلك خيرٌ لكما وأفضلٌ من خادمة .

شرح الحديث

هذه فاطمة الزهراء بنتُ سيّد الخلق محمد ﷺ، تأتي إلى أبيها رسول الله ﷺ، فتسأله خادماً لها، وقد اشتدَّ بها الوجعُ، من أثر حجر الطاحون، الذي تطحن به الشعير، وهو حجر ثقيل يحتاج لجهد كبير، ولكنها لم تجد الرسول ﷺ .

فتكلّمت عن حاجتها مع أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها ويرجع ﷺ إلى منزله، فتخبره السيدة (عائشة) بمقدم ابنته فاطمة، فيأتيها ليلاً وقد عزمها على النوم، فيدخل عليها فيواسيها مع زوجها عليّ، ويقول لها: (لقد عرفتُ غرضك من المحيي، أفلا أدلكما على ما هو أفضل لكما من خادم؟ أن تسبحا الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمداه ثلاثاً وثلاثين، وتكبراه أربعاً وثلاثين، فهذا خير لكما من خادم، يكفيكما مؤنة التعب).

بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ابنتك الحبيبة أضناها التعب، تطلب منك خادماً، يُعينها على تحمّل أعباء المنزل، فتوصيها بما هو أفضل لها، وأعظم من منحها الخادم، ألا وهي التزوّد من العبادة والطاعة، ليقتدي بك من يملكون زعامة الأمة وقيادتها، حيث يكون كل ما يأتيهم، لبناتهم، وأصهارهم، وأقربائهم!

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث: حرصُ الرسول ﷺ على إبعاد بناته عن زينة الدنيا ومباهجها، ومنها التوسّع في نعيمها، بطلب الخادم، وأمثال ذلك .

الثاني: وفيه تكريمُ الرسول ﷺ، ومحبتُه لابنته (فاطمة الزهراء) حيث أتاها ليلاً إلى بيتها، ليسألها عن حاجتها، وهذا من البرِّ والوفاء منه ﷺ لآل بيت النبوة، تعليماً للأمة وإرشاداً لها .

الثالث: وفيه مكانة (عليّ بن أبي طالب) عند رسول الله ﷺ، فقد أمره بعدم القيام، والبقاء في الفراش، وهذا يدلُّ على منزلته العظيمة عند الرسول ﷺ .

٣٧٠٧ - فيه منقبة لعلي رضي الله عنه، وأنه كان يكره أن يرى أمة محمد ﷺ تختلف.

٣٧٠٨ - [طرفه في: ٥٤٣٢]، انظر شرح الحديث رقم ١١٨.

٣٧٠٩ - [طرفه في: ٤٢٦٤]، فيه إشارة من ابن عمر رضي الله عنهما إلى جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، الذي أبدله الله عوضاً عن يديه الذي فقدهم في مؤتة بجناحين يطير بهما في الجنة.

٣٧١٠ - [طرفه في: ١٠١٠]، تقدّم شرحه.

٣٧١١ - [طرفه في: ٣٠٩٢]، تقدّم شرحه.

٣٧١٢ - [طرفه في: ٣٠٩٣]، تقدّم شرحه.

٣٧١٣ - [طرفه في: ٣٧٥١]، انظر شرحه من خلال النص.

٣٧١٤ - [طرفه في: ٩٢٦]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٣٧٢٩.

٣٧١٥ - [طرفه في: ٣٦٢٣]، تقدّم شرحه.

٣٧١٦ - [طرفه في: ٣٦٢٤]، تقدّم شرحه.

٣٧١٧ - [طرفه في: ٣٧١٨]، انظر فضائل الزبير رضي الله عنه في الحديث

رقم ٢٨٤٦.

٣٧١٨ - [طرفه في: ٣٧١٧]، تقدّم شرحه.

٣٧١٩ - [طرفه في: ٢٨٤٦]، تقدّم شرحه.

بَابُ (مَنَابِقِ قَرَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ)

٣٧٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كُنْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النَّسَاءِ، فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ، يَخْتَلِفُ إِلَيَّ (بَنِي قُرَيْظَةَ) مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ؟ قَالَ: أَوْهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بَنِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبْرِهِمْ). فَاَنْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

شرح الألفاظ

(جُعِلَتْ فِي النَّسَاءِ) أي كُفِّت بحماية النساء يوم الخندق، والمراد بهن نساء النبي ﷺ لوجود القرابة بينه وبين الرسول ﷺ.

(يَوْمَ الْأَحْزَابِ) أي في غزوة الخندق، التي حُوصِرَ فيها المسلمون في المدينة المنورة، وحُفِرَ الخندقُ بسبب ذلك.

(يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ) أي يترددُ على فرسه إلى يهود (بني قريظة) ليأتي بأخبارهم إلى رسول اللّٰه ﷺ، بعد أن نقضوا العهد، وخانوا المسلمين.

(جَمَعَ لَهُ أَبُوهُ) أي قال له للرسول ﷺ: (فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي) وهي كلمة عظيمة، لا تقال إلا لمن بلغ غاية الحبِّ والكرامة عند القائل.

شرح الحديث

الزبيرُ بنُ العوامِ يجتمع مع النبي ﷺ في جدّه الأعلى «قُصَيِّ» وأمه «صفيّة بنت عبد المطلب» عمّة النبي ﷺ، وفي غزوة الخندق قال رسولُ الله لأصحابه: (من يأتيني بخبر يهود «بني قريظة»؟) - وهم الذين نقضوا العهد مع رسول الله ﷺ، وحالفوا كفّارَ قريش على حربه - فكان الزبير رضي الله عنه أوّل من أجاب الدّعوة، فركبَ فرسه، وأخذ يترددُ على يهود (بني قريظة)، معرّضاً نفسه للخطر، والناس لا يعرفون من هذا الفارس! لكنّ ولده «عبد الله» عرّفه من فرسه التي يركبها، فلمّا انقضت المهمة، قال له ولده: يا أبتِ رأيتك تذهب نحو (بني قريظة)، وترجع مراتٍ عديدة! فما الخبر؟ فقال له والده الزبير: لمّا رجعتُ إلى رسول الله ﷺ بخبرهم، جَمَعَ لي رسولُ الله ﷺ والديه، فقال لي: (فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي) فهذا الذي جعلني أذهبُ وأرجع، مرّاتٍ، لآتيه بالخبر.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث: بيانُ شجاعة الزبير وبسالته، فقد كان يذهب إلى اليهود، ويرجع إلى الرسول ﷺ بخبرهم، مستخفياً عن الأنظار، معرّضاً نفسه للقتل.

الثاني: وفيه ثناءُ الرسولِ ﷺ على الزبير، حيث فداه ﷺ بأبيه وأمه، لكونه خاطر بنفسه، وأتاه بخبر اليهود، الناقضين للعهد.

الثالث: وفيه أنّ الرسول ﷺ عهد إلى (ابن الزبير)، وابن سلمة، بحماية نسائه، لثلاثين يوماً بهم اليهود.

الرابع: وفيه أنّ (غزوة الخندق) كانت من أهمّ الغزوات بعد غزوة بدر، حيث كانت امتحاناً لإيمان الناس، وفيها يقول تعالى: ﴿ إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا * هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: ١٠، ١١].

٣٧٢١ - [طرفه في: ٣٩٧٣، ٣٩٧٥]، فيه دليل على شجاعة الزبير رضي الله عنه، انظر شرح الحديث السابق رقم ٣٧٢٠.

بَابُ مَنَاقِبِ (طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٢٢ - ٣٧٢٣ - عَنْ (طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ، الَّتِي قَاتَلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَيْرُ طَلْحَةَ، وَسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ). [طرفه في: ٤٠٦٠، ٤٠٦١].

شرح الألفاظ

(في بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ) أي في غزوة أحد، حينما فرّ المسلمون، وتركوا المعركة، وخالفوا أمر الرسول ﷺ، حتى كاد المشركون أن يقتلوا الرسول ﷺ. (عن حديثهما) أي هما أخبراني، وحدثاني بذلك.

شرح الحديث

لما انهزم المسلمون في (غزوة أحد) وتركوا المعركة، بقي مع رسول الله ﷺ (سعد بن أبي وقاص) و(طلحة بن عبيد) يكافحان عن رسول الله ﷺ، ويدفعان عنه شرّ الأعداء، وقد ضرب (طلحة) على يده اليسرى، حتى سلّت يده، وهو يقبلي

رسولَ الله ﷺ، لَمَّا أراد المشركون أن يضربوا الرسول ﷺ، وهو من أبطال المسلمين، وشجعانهم الأوشاس.

يقول أبو بكر: أتينا (طلحة) يوم أحد، فرأينا به بضعا وسبعين جراحة، لأنه تترس على رسول الله ﷺ، يقيه من سهام الأعداء.

وظلحة هذا أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو أحد السابقين إلى الإسلام، أسلم على يد (أبي بكر الصديق)، مع خمسة من الرجال، فكان من الرعيل الأول، الذين دخلوا في الإسلام، قُتل طلحة يوم الجمل سنة ٣٦ / ست وثلاثين، رماه أحدهم بسهم فأصاب ركبته، فلم يزل ينزف الدّم منه، حتى مات، وكان يومئذ أول قتيل في تلك الموقعة، وهو أحد الستة أصحاب الشورى، الذين تُوفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ.

٣٧٢٤ - [طرفه في: ٤٠٦٣]، سيأتي شرحه.

باب مناقب (سعد بن أبي وقاص) رضي الله عنه

٣٧٢٥ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ).
[طرفه في: ٤٠٥٥، ٤٠٥٦، ٤٠٦١].

شرح الحديث

قال البخاري: هو «سعد بن مالك» الزهري، وبنو زهرة أحوال النبي ﷺ، ناصرُوا رسولَ الله ﷺ وآووه.

يريد سعد رضي الله عنه أن يقول: فداني رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ بأبيه وأمه، أي قال لي: (ازم سعد، فذاك أبي وأمي) وهي كلمة تقال للعظماء من الرجال، فإنه ناضل عن رسول الله ﷺ، ودافع عنه دفاع الأبطال، وكان يقال له: فارس الإسلام وكان في يوم ثلث الإسلام لأنه من أوائل الذين أسلموا، وهو أول من رمى بسهم في

سبيل الله، كان مجاب الدعوة، فتح الله على يديه أكثر بلاد فارس، مات بالعقيق على بُعد عشرة أميال من المدينة، وحُمل على رقاب الناس، ودُفن بالبقيع، وهو آخر العشرة المبشرين بالجنة، توفّي، وعمره يوم مات، ثلاث وثمانون سنة رضي الله عنه.

«قصة سعد مع أمه المشركة»

له قصة عجيبة مع أمه المشركة، جاء فيها قوله: (كنت رجلاً باراً بأمي، فلما أسلمت قالت لي: ما هذا الدين الذي أحدثت يا سعد؟ أليس الله أمرك بالبرِّ بأهلك؟! والله لا آكل، ولا أشرب، حتى أموت، فتتعيّر بي مدى الدهر، فيقال لك: يا قاتل أمه! أو ترجع عن دينك، إلى دين آبائك وأجدادك!

قال: فقلت لها: يا أمّاه لا تفعلي، فإني لا أدع ديني لشيءٍ أبداً.

قال: فمكثت يوماً وليلة، لا تأكل ولا تشرب، حتى جهدتُ جهداً شديداً، ثم مكثت يوماً آخر، حتى اشتدَّ به الجهدُ، وأوشكت على الموت، فجاءها (سعدٌ) رضي الله عنه، فقال لها: يا أمّاه انظري!! والله لو كانت لك مائة نفس - أي مائة روح - فخرجت نفساً نفساً، ما تركت ديني من أجل أحد، فإن شئت فكلّي، وإن شئت فلا تأكلي، حتى تموتي!

فلما يسئست منه، أكلت وشربت، وفيه نزلت هذه الآية الكريمة: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨] الحديث أخرجه مسلم والترمذي، وانظر التفسير الواضح الميسر ص ٩٨٠.

٣٧٢٦ - [طرفه في: ٣٧٢٧، ٣٨٥٨]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٣٧٢٥.

٣٧٢٧ - [طرفه في: ٣٧٢٦]، تقدّم شرحه.

٣٧٢٨ - [طرفه في: ٥٤١٢، ٦٤٥٣]، انظر شرح الحديث رقم ٣٧٢٥.

بَابُ ذِكْرِ أَصْهَارِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ

٣٧٢٩ - عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَنَّ عَلِيًّا خَطَبَ

بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ (فَاطِمَةَ)، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلَيَّ نَاكِحُ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ!! فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشْهَدُ يَقُولُ:

«أَمَّا بَعْدُ، (أَتَكْحَتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ)، فَحَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي، وَإِنَّ (فَاطِمَةَ) بَضْعَةَ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ، عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ! فَتَرَكَ عَلَيَّ الْخِطْبَةَ).

[طرفه في: ٩٢٦].

شرح الألفاظ

(لا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ) أي لا تأخذك الغيرة على بناتك، ولا تغضب من أجلهن.

(ناكِحُ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ) أي إنَّ عليًّا يريد أن يخطب ابنة (أبي جهل)، ويتزوج بها! وهذا باعتبار ما كان عزم وقصد إليه، من الزواج بابنة (أبي جهل) واسمها «جويرية».

(حَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي) أي زوّجت ابنتي «زينب» لأبي العاص بن الربيع، ووعدني أن لا يتزوج على زينب، وصدقني في وعده، أثنى عليه رسول الله ﷺ في مصاهرته، حيث وعد الرسول ﷺ فوفى بوعه.

(فَاطِمَةُ بَضْعَةُ مِنِّي) أي وإنَّ فاطمة ابنتي قطعة منِّي، يؤذيني ما يؤذيها، ويحزني ما يحزنها.

(فَتَرَكَ عَلَيَّ الْخِطْبَةَ) أي لما سمع عليٌّ ما تحدّث به رسول الله ﷺ على المنبر، ومنها قوله ﷺ: (والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ مع بنت عدو الله «أبي جهل») ترك سيدنا عليٌّ خطبة «جويرية بنت أبي جهل».

شرح الحديث

زوّج رسول الله ﷺ «عليًّا» ابنته «فاطمة الزهراء» في المدينة المنورة، وبعد مرور عدة سنين بلغ فاطمة رضي الله عنها أن عليًّا يخطب بنت أبي جهل، يريد الزواج بها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ تشكو أمرها له، وقد آلمها أشدَّ الألم، أن تصبح بنت

عدوُّ الله (أبي جهل) ضرّةٌ لها، وهي تعلم شدّةَ عداوةِ أبيها لرسول الله ﷺ، فكيف
تصبر على هذا؟!

فلَمَّا أخبرت الرسول ﷺ بالأمر صعد المنبر، وخطبَ بالناس مثنياً على صهره
«أبي العاص بن الربيع» أنه زوّجه ابنته (زينب) أكبر بناته، وكان قد شرط عليه ألا
يتزوَّج عليها، فصدّقه ووَفَّى له بالوعد، فلذلك شكّره ﷺ على وفائه بالوعد.

وأما عليُّ رضي الله عنه فلم يشرطُ عليه، ولكنَّ الرسول ﷺ غضبَ، وعتبَ على
صهره «عليّ بن أبي طالب» أنه يريد أن يتزوَّج ببنّيتِ عدوِّ الله (أبي جهل) ولذلك أعلن
رسولُ الله ﷺ عَدَمَ رضاه بهذا الزواج، وبينَّ العلةَ والسببَ فقال: (والله لا تجتمع بنتُ
رسولِ الله، مع بنتِ عدوِّ الله) فترك عليُّ خطبتها، وسعّر بالندم.

أما أبو العاص فقد زوّجه الرسول ﷺ ابنته «زينب» قبل البعثة، وهي أكبر بناتِ
رسولِ الله ﷺ، وقد أُسر «أبو العاص» بيدِ مع المشركين، وفدّته زينبُ، فشرطَ
رسولُ الله ﷺ أن يرسلها إليه، فوفّى له بذلك، فهذا معنى قوله ﷺ: (ووعَدني فوفّي
لي) ثم أُسر مرةً أخرى فأجارته زينبُ، فأسلم، فردّها النبيُّ ﷺ إلى نكاحه بالزواج
الأول، كما قال ابن عباس، وولدت له «أمّامة» التي كان ﷺ يحبُّها ويحملها وهو
يصلّي، وولدت له أيضاً ابناً سمّاه (عليّاً)، مات قبل وفاته ﷺ، واستشهد أبو العاص
في وقعة اليمامة. وانظر تفصيل قصته في عمدة القاري ٢٣٠/١٦ للعيني.

تنبيه لطيف هام

فإن قيل: كيف أبى رسولُ الله ﷺ أن يتزوَّج عليُّ على فاطمة، وهو مأذونٌ له
بالزواج بأكثر من واحدة؟

فالجواب: أنه ﷺ لم يمنع من الزواج عليها، وإنما غضبَ ﷺ لأنه خطبَ ابنةَ
أعدى أعدائه، وهذا يؤثّر على السيدة (فاطمة) ويُخزّن قلبها، أن تكون ابنةَ (أبي جهل)
ضرّة لها، وكلّمّا رأتها تذكّرت أذى أبيها لرسولِ الله ﷺ، ولهذا بيّن ﷺ ذلك، فقال:
(والله لا تجتمع بنتُ رسولِ الله ﷺ وبنتُ عدوِّ الله، عند رجلٍ واحد) وليس فيه أن
الرسول ﷺ يمنع صهره من الزواج بأخرى.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه عتابٌ رقيق من الرسول ﷺ لعليِّ بأسلوب لطيف، في قوله: (لا
تجتمع بنتُ رسولِ الله مع بنتِ عدوِّ الله).

الثاني: وفيه ثناء وشكرٌ لصهره «أبي العاص بن الربيع» حيث وعد الرسول ﷺ ووفى بوعده، وفيه تعليم للأمة بشكر المُحسن، حيث قال ﷺ: (حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي).

الثالث: وفيه خوفُ الرسول ﷺ على ابنته الزهراء أن يدخل عليها من الحُزْنِ والأسى ما يكدر حياتها بزواج عليٍّ من ابنة (أبي جهل) عدوِّ الله، كلِّما رأتها وذكرت مآسيَّ أبيها، مع «الشقي الطاغية أبي جهل»!

الرابع: وفيه أنَّ النكاحَ لا ينبغي أن يلتقي فيه المُحبُّ والعدوُّ، ولا بدُّ أن يكون هناك «تجانسٌ» بين الضرائر.

الخامس: وفيه أنَّ غضبَ الرسول ﷺ لم يكن لمنع حقٍّ من الحقوق شرَّعه الله تعالى، بل لعلَّةٍ أخرى، بيَّنها ﷺ ولو خطب عليٌّ غير ابنة أبي جهل، لَمَّا منعه ﷺ من الزواج على ابنته (فاطمة الزهراء)، فافهم هذا، رعاك الله.

السادس: وفيه أنَّ المؤمنين عند شروطهم، فمن اشترط شرطاً لا يخالف شرع الله، وجب الوفاء به، كمن يشترط على الزوج ألا يسافر بزوجه إلى بلاد المشركين.

بَابُ (مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ:

(بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ (أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ)، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ تَطَعْتُمْ فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»).

[طرفه في: ٤٢٥٠، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٦٦٢٧، ٧١٨٧].

شرح الألفاظ

(بَعَثَ بَعْثًا) أي أرسل ﷺ سريةً للجهاد والدعوة إلى الله، وجعل (أسامَةَ بْنَ زَيْدٍ)

أميراً عليهم، كما كان أبوه (زيد بن حارثة) من قبل أميراً على الجيش في (غزوة مؤتة).

(طَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ) أي عاب بعضهم أن يكون «أسامة» أميراً عليهم لصغر سنِّه، كما كان أبوه أيضاً أميراً على الجيش، وفيهم «أبو بكر» و«عمر» رضي الله عنهما. (خَلِيقاً لِلإِمَارَةِ) أي جديرٌ به أن يكون أميراً، لِجُنُكْتِهِ الحربيَّة، وبطولته وشجاعته.

(وَإِيْمُ اللّٰهِ) هذا قَسَمٌ، أي أقسُمُ لكم بالله أنه أهلٌ للإمارة، وأصلُ الكلمة: (وَإِيْمُ اللّٰهِ): أَيْمُنُ اللّٰهِ.

شرح الحديث

كان رسولُ الله ﷺ قد تبَنَّى (زيدَ بنَ حارثة) وهو صغيرٌ ابنُ عشر سنين، لقصةٍ عجيبة، وهي أن أمه خرجت لتزور قومها، فأغارت عليهم قبيلةً، فاحتملوا (زيداً) معهم، فباعوه في سوق عكاظ، فاشتراه «حكيمُ بنُ حزام» بأربعمائة درهم، لعتمته السيدة (خديجة) رضي الله عنها، فلما تزوجها رسولُ الله ﷺ وهبته له، فشبَّ عند رسول الله ﷺ، وكان فيه ذكاءٌ وثُبلٌ، وبلغ الخبرُ لأبيه «حارثة» أن ابنه (زيد) عند رسول الله ﷺ مملوكٌ، فجاء إلى مكة بمالٍ وفير، يريد أن يفدي ولده، فدخل على رسول الله ﷺ وقال له: (يا محمد ولدي زيدٌ، عندك مملوك، فاطلب ما شئت من المال فيه أذفعه لك.

فقال له ﷺ: لا حاجة لي بالمال، ولكنني أدعوه أمامك فأخيره، فإن اختارك فهو لك بدون فداء، وإن اختارني، فما أنا بالذي يرغب بي أريد فداءً ولا مالاً، فلما حضر زيدٌ عرف أباه وعمه، فعانقهما، فقال له ﷺ: يا زيد، هذا أبوك، وهذا عمُّك، وأنا من عرفتني، فاختر من تشاء مثلاً.

فبكى زيدٌ وقال: أأختار عليك أحداً؟ أنت عندي بمنزلة الوالد والعم. فقالا له: يا زيد أتختارُ العبوديةَ على أبيك وعمِّك! فأجابهم بقوله: لقد رأيتُ من محمد من الخير والإحسان ما لا أرضى به بديلاً.

كلُّ هذا حدث قبل البعثة النبوية عند ذلك خرج رسولُ الله ﷺ إلى النَّاسِ، وقال لهم: (أشهدكم أنَّ زيداً ابني، أرثه ويرثني) فصار الناس يدعونه (زيدَ بنَ مُحَمَّد) حتى نزل القرآن الكريم بإبطال حكم التبني.

روى البخاري عن ابن عمر أنه قال: (ما كنتُ ندعو زيدَ بنَ حارثة، إلا (زيدَ بنَ

محمد) حتى نزل القرآن ﴿ اَدْعُوهُمْ لِاَبَائِهِمْ هُوَ اَقْسَطُ عِنْدَ اللّٰهِ ﴾ [الأحزاب: ٥] ونزل قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ اَبًا اَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلٰكِن رَّسُوْلَ اللّٰهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَّ ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وكانت الحكمة الإلهية من وراء هذا التَّبَيُّنِ هي: إبطال عادات الجاهلية، التي كانت عندهم (ديناً متوارثاً)، فتبَيَّنَى رسول الله «زيداً» ثم زوجته زينب، ولَمَّا طَلَّقَهَا زيد، أمر الله رسوله أن يتزوَّجَ بها، لإبطال تلك العادات الجاهلية الموروثة ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُوْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ حَرَجٌ فِى زَوْجِ اَدْعِيَائِهِمْ اِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وكذلك (أسامة) رضي الله عنه، أمره الرسول ﷺ على الجيش، لِحِجْكَتِهِ العسكرية، وانتقل ﷺ إلى جوار ربه، وقال لأصحابه - قبل وفاته - أنفذوا بَعَثَ (أسامة)، فأنفذه أبو بكر رضي الله عنه.

ما يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

الأول: في الحديث: أَنَّ الإِمَارَةَ تَكُوْنُ لِلْأَصْلَحِ مِنَ النَّاسِ، لَا لِلْأَعْنَى أَوْ الْأَكْبَرِ فِي السَّنِّ.

الثاني: وفيه بيانُ فضيلة (زيد) حيث خَصَّهُ اللهُ بِالذِّكْرِ، بِاسْمِهِ الْعَلَمِ ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

الثالث: وفيه منقبةٌ عظيمة، حيث اشتهر بين المسلمين، أنه حبيبُ رسولِ الله، وكان ولدهُ (أسامة) يُدْعَى (الحبيبَ ابنَ الحبيب).

الرابع: وفيه جوازُ إِمَارَةِ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ عَلَى مَنْ هُوَ أَعْلَى قَدْرًا مِنْهُ، وَتَوَلِيَةُ الْمَفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ، لِأَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ - الَّذِي كَانَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةُ - أَبُو بَكْرٍ وَعَمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الخامس: وفيه شهادةُ الرسولِ ﷺ بِالْمَحَبَّةِ لَزَيْدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلَوْلَدِهِ (أَسَامَةَ)، لِقَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَوَلَدُهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ).

بَابُ (سُرُورِ النَّبِيِّ ﷺ) بِالْقَائِفِ الَّذِي يَعْرِفُ النَّاسَ بِالْآثَارِ

٣٧٣١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ، وَالنَّبِيُّ

ﷺ شَاهِدٌ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ) مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ
الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. قَالَ: فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ.
[طرفه في: ٣٥٥٥].

شرح الألفاظ

(قَائِفٌ) القَائِفُ: الذي يعرف أنسابَ الناس وأصولهم من آثارِ أقدامهم، ويُلْحِقُ
الفروعَ بالأصول.

(مُضْطَجِعَانِ) أي نائمان في فراشٍ واحد، وقد بدت أقدامهما.

(بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) أي أصحابُ هذه الأقدام من أصول واحدة، ونَسَبَ واحد،
يريد أن هذا ابنُ هذا، ففَرَحَ رسولُ الله ﷺ لقوله، حيث ألحق نسبَ أسامة لأبيه.

شرح الحديث

بينما رسولُ الله ﷺ في البيت، إذ دخل رجلٌ من العرب، يَعْرِفُ أنسابَ الناس
من السَّبْهِ، في الوجوه أو الأقدام، وكان (أسامةُ) ووالده (زيدُ بنُ حارثة) نائمين في
فراشٍ واحد، في منزل رسولِ الله، ووجوههما مغطَّاة، وأقدامهما ظاهرة، فقال: إِنَّ
هذا من أصل هذا، لتشابه أقدامهما.

فدخل رسولُ الله ﷺ على عائشة مسروراً، تبرُّق أساريُّ وجهه، وأخبرها بما قاله
القائِفُ، الذي يردُّ الفروعَ إلى الأصول - ويعرف من السَّبْهِ أنسابَ الناس، وإنما سَرَّ
رسولُ الله ﷺ بقوله، لأنَّ بعضَ الناس، ما كان يُلحق نسبَ أسامة إلى أبيه، ويظنُّون
أنَّ أباه رجلٌ آخر.

ما يُستفاد من الحديث

في الحديث الشريف. جوازُ اعتمادِ قولِ القائِفِ في النَّسَبِ، وهو الذي يعرف
نسبَ الإنسانَ بالسَّبْهِ، وهو ما يُعرف (بالقيافة) عند العرب، وأنه ممَّا يؤكِّد النسبَ.
وفيه جوازُ دخولِ الرجلِ على البيتِ بوجودِ المحرمِ للمرأة، فقد دخلَ القائِفُ
على رسولِ الله ﷺ، وفي البيتِ أمُّ المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها، وقد كانت من
وراء حجاب.

٣٧٣٢ - [طرفه في: ٢٦٤٨]، تقدّم شرحه .

بَابُ (ذِكْرِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ؟ فَلَمْ يَجْتَرِ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ، فَكَلَّمَهُ (أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ)، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» .
[طرفه في: ٢٦٤٨] .

شرح الألفاظ

(المرأة المخزومية) نسبة إلى قبيلة (بني مخزوم) وهي من أشرف قبائل قريش، وإليها ينتسب (خالد بن الوليد المخزومي) رضي الله عنه .
(من يكلم النبي ﷺ فيها؟) أي من يتوسط بالشفاعة لها عند رسول الله ﷺ، حتى يترك إقامة الحد عليها؟
(حب رسول الله) بكسر الحاء، أي حبيب الرسول ﷺ، والمقرّب عنده، والمراد به (أسامة بن زيد) الذي اشتهر بأنه الحبّ ابن الحبّ .
(سرق الشريف) أي كان بنو إسرائيل، إذا سرق فيهم صاحب المنزل والجاه، تركوا إقامة الحدّ عليه، لشرفه ومنزلته، وإذا سرق فيهم الضعيف، الذي لا مال له، ولا منزلة، أقاموا عليه الحدّ .
(لقطعت يدها) أي لو كانت السارقة (فاطمة بنت محمد) - وحاشاها - لقطعت يدها، تحقيقاً للعدل .

شرح الحديث

في زمن النبي ﷺ أقدمت امرأة من بني مخزوم، من أشرف قريش وساداتها

وعظمائها، على سرقعة بعض الحُلِيِّ من جيرانها، وخشيَ عليها قومُها أن تُقطعَ يدها، فأخذوا يبحثون عن شفيح لها عند النبي ﷺ، فلم يَرَوْا أفضلَ لها من (أسامةَ بن زيد) المشهور لدى جميع الناس، بأنه الحبيبُ ابنُ الحبيب، لأنَّ الرسول ﷺ كان يحبه، ويحبُّ أباه، فكلموه في شأنها، فذهب إلى رسول الله ليشفع لها، وهو واثقٌ من قبول هذه الشفاعة، فما كان من الرسول ﷺ إلا أن غَضِبَ، وظهر الغضبُ في وجهه، وقال لأسامةَ منكرًا عليه: (أتشفع في حدٍّ من حدود الله يا أسامة؟!).

ثم قام ﷺ خطيباً في الناس، فقال: (أيها الناس، إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحدَّ، والله الذي لا إله إلا غيره، لو أنَّ فاطمةَ بنت محمد سرقَتْ لقطعْتُ يدها).

وفي هذا الحديث الشريف يضرب الرسول ﷺ أروع الأمثلة في تطبيق مبدأ (العدالة) والمساواة بين الناس، دون تفریق ولا تمييز، بين غنيٍّ وفقير، وشريفٍ وضيع، وقويٍّ وضعيف، فالكلُّ أمامَ العدالة سواء، وهذا شرعُ الله الذي بعث به الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث: وجوبُ إقامة حدود الله على الجميع، دون تفریق بين شريف وضيع.

الثاني: وفيه حرمةُ الشفاعة في إقامة الحدود الشرعية لقوله ﷺ: (أتشفع في حدٍّ من حدود الله).

الثالث: وفيه الغضبُ لله تعالى، إذا انتَهكت محارمُ الله عزَّ وجل.

الرابع: وفيه ضربُ المثل بالسيدة (فاطمة الزهراء) أنها لو حدث منها ما يوجب الحدَّ، لنفذه رسولُ الله ﷺ فيها، وحاشاها أن تفعل ذلك، ولكنه المثل الأعلى للمساواة والعدالة، يضربه الرسول ﷺ للإنسانية.

الخامس: وفيه بيانُ سببِ هلاك الأمم السابقة، وهو التفریق بين الشريف والضيع، والغنيِّ والفقير، وصاحبِ القرابة والأجنبي.

٣٧٣٤ - وفيه حديث ابن عمر عن محمد بن أسامة، وأنه لو رآه الرسول ﷺ لأحبه.

بَابُ (مَحَبَّةِ الرَّسُولِ ﷺ لِلْحَسَنِ ، وَأَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)

٣٧٣٥ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ (حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ ، فَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا ، فَإِنِّي أَحِبُّهُمَا»).

[طرفه في : ٣٧٤٧ ، ٦٠٠٣].

شرح الحديث

هذا الحديث يشير إلى محبة الرسول ﷺ للحسن بن علي، وأسامة بن زيد، ولذلك دعا لهما رسول الله ﷺ بقوله : (اللهم إني أحبهما فأحبهما).

وفيه منقبة عظيمة لهما، فإن دعاء الرسول ﷺ مستجاب عند الله، فلما دعا لهما ﷺ، دل على عظيم قدرهما عنده ﷺ، وقد أثنى رسول الله ﷺ على (أسامة) وأمره على جيش فيه (أبو بكر)، و(عمر)، كما أثنى على الحسن بقوله : (إن ابني هذا سيد ولعل الله يضلح به، بين فئتين من المسلمين) رواه البخاري. وقد حقق الله ذلك، فحقن دماء المسلمين، بتنازله عن الخلافة، حتى أطفئت الفتنة وخمدت، وكان النبي ﷺ يقول عن الحسن والحسين : (هما ريعانتي من الدنيا) أي هما بهجتي وسروري ﷺ.

٣٧٣٦ - [طرفه في : ٣٧٣٧]، انظر شرح الحديث رقم ٢٦٣٠.

٣٧٣٧ - [طرفه في : ٣٧٣٦]، في بيان فضائل أم أيمن.

بَابُ (مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

٣٧٣٨ - [طرفه في : ٤٤٠]، تقدم شرحه.

٣٧٣٩ - [طرفه في : ١١٢٢]، تقدم شرحه.

٣٧٤٠ - [طرفه في : ٤٤٠].

٣٧٤١ - عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: (إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ)).
[طرفه في: ١١٢٢].

شرح الحديث

هذا طرفٌ من حديثٍ شريف، وفيها قصة رآها «عبد الله بن عمر» في منامه، فقصَّها على أخته «حفصة» فذكرتها لرسول الله ﷺ، والقصة هي قول ابن عمر: (كنتُ غلاماً أعزب، أنام في المسجد على عهد النبي ﷺ، فرأيتُ في المنام: كأنَّ ملكين أخذاني، فذهبا بي إلى النار، فجعلتُ أقول: أعودُ بالله من النار، أعودُ بالله من النَّارِ، فلقيهما ملكٌ آخرُ، فقال لي: لن تُرَاعَ - أي لن تفرح ولن تخافَ - فقصصتها على أختي حفصة، فقصتها على النبي ﷺ، فقال لها: (إِنَّ أَخَاكَ (عَبْدَ اللَّهِ) رَجُلٌ صَالِحٌ، نِعْمَ الرَّجُلُ لَوْ كَانَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ) فكان ابنُ عمر لا ينام من الليل، إلا قليلاً) أخرجه البخاري.

ما يُستفاد من الحديث

فيه بيانٌ فضلِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ)، وثناءِ الرسول ﷺ عليه.
وفيه الشهادةُ له من النبي ﷺ، وكفى بها شهادة من خير البشر بأنه عبدٌ صالح.
وفيه ترغيبه لقيام الليل، وطاعته لأمر الرسول ﷺ، حيث ما كان يترك (صلاةَ الليل) في سفر ولا حضر، وقد كان ابنُ عمر أشدَّ الناس اقتداءً برسول الله ﷺ في سيرته وهديه.

٣٧٤٢ - [طرفه في: ٣٢٨٧]، تقدّم شرحه.

بَابُ (مَنَاقِبِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ)

٣٧٤٣ - عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ غُلَامٌ فِي

مَسْجِدٍ بِالشَّامِ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيْساً صَالِحاً. فَجَلَسَ إِلَى (أَبِي الدَّرْدَاءِ).

فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ، - أَوْ مِنْكُمْ - صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ يَعْنِي حُذَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ - أَوْ مِنْكُمْ - الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ ﷺ؟ يَعْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي عَمَّاراً، قُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ - أَوْ مِنْكُمْ - صَاحِبُ السَّوَالِكِ، أَوْ السَّرَارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾. [الليل: ١، ٢] قُلْتُ: ﴿وَالذِّكْرِ وَالْأُنثَى﴾.

قَالَ: مَا زَالَ بِي هَوْلَاءٍ، حَتَّى كَادُوا يَسْتَنْزِلُونِي عَنْ شَيْءٍ، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ).

[طرفه في: ٣٢٨٧].

شرح الألفاظ

(صَاحِبُ السَّرِّ) المرادُ به الصحابيُّ الجليل (حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ) فقد اشتهر بين الصحابة بأنه صاحبُ سرِّ رسولِ الله ﷺ، وقد كان النبي ﷺ أخبره عن أمور المنافقين وأسمائهم، وما يحدث في آخر الزمان من الفتن، وجعل ذلك سرًّا بينه وبين (حذيفة) رضي الله عنه.

(أَجَارَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ) أي حَفِظَهُ مِنَ الْكُفْرِ، والمراد به (عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ) رضي الله عنه، فَإِنَّ الْمَشْرِكِينَ عَذَّبُوهُ، عَذَاباً شَدِيداً، لِيَجْبِرُوهُ عَلَى الْكُفْرِ، وَتَرْكِ الْإِسْلَامِ، كَمَا عَذَّبُوا أَبَاهُ (يَاسِراً) حَتَّى مَاتَ تَحْتَ التَّعْذِيبِ، وَقَتَلَ اللَّعِينُ (أَبُو جَهْلٍ) أُمَّهُ (سُمَيَّةَ) وكان النبي يمرُّ على هذه الأسرة، وهم تحت العذاب، فيقول لهم: (صَبِراً آلَ يَاسِرٍ، فَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْجَنَّةَ).

(صَاحِبُ السَّوَالِكِ وَالسَّرَارِ) المرادُ به (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) الَّذِي اخْتَصَّ بِإِحْضَارِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسِوَاكَ، وَإِلْبَاسِهِ نَعْلَيْهِ ﷺ، وَكَانَ لَا يَحْجُبُهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجِبٌ، وَقَدْ اسْتَفَادَ مِنْهُ الْعِلْمَ الْكَثِيرَ، وَالْأَدَبَ الرَّفِيعَ، فَكَانَ مِنْ أَفْقَهِ الصَّحَابَةِ،

وأعلمهم بأحوال النبي ﷺ وهدية الشريف، وعنه أخذ الإمام (أبو حنيفة) معظم مذهبه الفقهي.

توضيح معنى الحديث

كان (عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسِ التَّخَعِي) قد سافر إلى بلاد الشام، مع نفر من جماعة أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه، ودعا الله في نفسه، أن ييسر الله له جليساً صالحاً، يستفيد منه العلم النافع، فإذا بالصحابي الجليل (أبي الدرداء) رضي الله عنه يدخل المسجد، فيجلس إلى جوار «عَلْقَمَةَ» فقلت: الحمد لله، إني لأرجو أن يكون الله، قد استجاب دعوتي.

فسأله أبو الدرداء: من أي البلاد أنت؟ قال: من الكوفة.

فهم أبو الدرداء من الوفد، أنهم قدموا في طلب العلم، لذلك سألهم: أليس عندكم «عبد الله بن مسعود»؟ أليس عندكم «حذيفة بن اليمان»؟ أليس عندكم «عمار بن ياسر»؟ فكان يجيبه: نعم.

فسأله عند ذلك: كيف يقرأ ابن مسعود الآية الكريمة ﴿وَأَلَيْلَ إِذَا يَغْشَى﴾؟ فأجابه عَلْقَمَةُ ﴿وَأَلَيْلَ إِذَا يَغْشَى﴾ * وَالنَّهَارَ إِذَا تَجَلَّى * وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى * [الليل: ١ - ٣] فقال له أبو الدرداء: والله لقد أقرأنيها الرسول ﷺ، من فمه الشريف، إلى فمي هكذا، كما قرأها ابن مسعود (والذكر والأنثى)، ويريد مني الناس أن أترك هذه القراءة، التي سمعتها من رسول الله ﷺ، وما أنا بتارك لها.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف بيان فضيلة الصحابي الجليل (عبد الله بن مسعود) الذي رافق رسول الله ﷺ، وكان لا يحجبه الرسول عنه، في أي وقت من الأوقات.

الثاني: وفيه فضيلة طلب العلم، ولو كان في بلد بعيد، فقد سافر (عَلْقَمَةُ) إلى بلاد الشام ليأخذ عن أبي الدرداء.

الثالث: وفيه الإشادة بفضيلة (حذيفة بن اليمان) صاحب سر الرسول ﷺ، الذي خصه النبي ﷺ بمعرفة المنافقين، وبأخبار الفتن التي تحدث بعد وفاته ﷺ.

الرابع: وفيه أن القراءات السبع تُؤخذ من رسول الله ﷺ، ولا يجوز الاعتراض على أي قراءة وردت عن النبي ﷺ.

الخامس: وفيه الثناء على (عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ) حيث ثبت على الإسلام، مع شدة ما لقيه من الأذى.

السادس: وفيه حبُّ مجالسة الصالحين، كما تمتى (عَلْقَمَةُ) أن يلقي له جليساً صالحاً، ويؤيده قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: 119] أي كونوا مع أهل الصدق في الإيمان، والإخلاص في العمل، والزموا مجالسهم، فإنَّ فيها الخير العظيم.

فائدة هامة

قال ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري: اتفق (أبو هريرة) مع (أبي الدرداء) في وصف المذكورين من الصحابة بالفضل، فقد روى الترمذي من طريق حَيْثِمَةَ أنه قال: (أتيتُ المدينةَ فسألتُ اللهَ أن ييسِّرَ لي جليساً صالحاً، فيسرَّ اللهُ لي (أبا هريرةَ)، فقال: ممن أنت؟ قلتُ: من الكوفة، جئتُ ألتمسُ الخيرَ - أي العلمَ الشرعيَّ - فقال: أليس منكم (سعدُ بن مالك) مستجابُ الدعوة؟ و(ابنُ مسعود) صاحبُ رسولِ الله ﷺ ونعليه، و(حذيفةُ بنُ اليمانِ) صاحب سرِّه، و(عمَّارُ بن ياسر) الذي أجاره اللهُ من الشيطان على لسان نبيه؟ و(سلمانُ الفارسيُّ) صاحبُ الكتابين؟ - يعني الذي قرأ (التَّورَةَ) وقرأ (القرآنَ) - اهـ فتح الباري ٧/ ٩٢.

٣٧٤٤ - [طرفه في: ٤٣٨٢، ٧٢٥٥]، سيأتي شرحه في الحخديث رقم ٤٣٨٢.

٣٧٤٥ - [طرفه في: ٤٣٨٠، ٤٣٨١، ٧٢٥٤]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٤٣٨٠.

٣٧٤٦ - [طرفه في: ٢٧٠٤]، تقدّم شرحه.

٣٧٤٧ - [طرفه في: ٣٧٣٥]، تقدّم شرحه.

٣٧٤٨ - انظر شرح الحديث التالي رقم ٣٧٤٩.

بَابُ (مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)

٣٧٤٩ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ،

وَالْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ».

تدبيه هام

أورد الإمام البخاري في مناقب (الحسن والحسين) سبطي النبي ﷺ أولاد (علي بن أبي طالب)، وأمههما (فاطمة الزهراء) بنت رسول الله ﷺ، عدة أحاديث في صحيحه.

منها حديث أنس، ولفظه كما ذكره البخاري:

الأول: عن أنس رضي الله عنه، أنه قال: (لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ «الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

الثاني: كما أورد حديث أبي بكر (ثَمِيمِ بْنِ الْحَارِثِ الثَّقَفِيِّ) ولفظه كما في البخاري:

عن أبي بكر رضي الله عنه، أنه قال: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ، يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَهُوَ يَقُولُ: (ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)).

كما أورد حديث (أسامة بن زيد) ولفظه كما في البخاري.

الثالث: عن أسامة بن زيد (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ، وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا فَإِنِّي أَحِبُّهُمَا)).

كما أورد حديث (عقبة بن الحارث) ولفظه كما جاء في البخاري:

الرابع: عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه، أنه قال: (رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَمَلَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَهُوَ يَقُولُ: أَبِي - أَيِ أَفْذِيهِ أَبِي - شَيْبَةً بِالنَّبِيِّ، لَيْسَ شَيْبَةً بَعْلِي! وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ).

كما أورد حديث ابن عمر، وسأله أحدُهم عن المُحْرِمِ يَقْتُلُ الذُّبَابَ؟ فقال: انظروا، أهلُ العراق يسألون عن المُحْرِمِ يَقْتُلُ الذُّبَابَ، وقد قَتَلُوا ابْنَ بَنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أي ولم يسألوا عن حكم قَتْلِهِ - وقد قال النَّبِيُّ ﷺ عنهما: (هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا).

قال الحافظ ابن حجر: جَمَعَ البخاري بين الحسن والحسين، لِمَا وَقَعَ لهما من الاشتراك في كثيرٍ من المناقب، وكان مولدُ الحسن في رمضان سنة ثلاثٍ من الهجرة، ومات بالمدينة المنورة سنة خمسين.

وكان مولد الحسين في شعبان سنة أربع من الهجرة، وقُتل يوم عاشوراء بكريلاء، من أرض العراق، ولمّا تُوفّي معاويةً وجعل خليفةً بعده (يزيد) كان أهل الكوفة قد كاتبوا (الحسين بن علي) على طاعته، فخرج إليهم ليبايعوه، فسبّقه «عبيد بن زياد» إلى الكوفة أميراً عليها من جهة (يزيد بن معاوية) فخذل الناس عنه، فتأخروا عن مبايعته، رغبةً ورهبةً.

ثم جهّز إليه عسكرياً فقاتلوا (الحسين)، إلى أن قُتل هو وجماعةً من أهل بيته، وجيء برأس (الحسين بن علي) فجعل في طست - أي إناء - فجعل يدخل قضيباً في أنفه وعينه، ويقول: ما رأيت مثل هذا في الحُسن!!

فقال له: (زيد بن أرقم): ارفع قضيبك، فلقد رأيت فم رسول الله ﷺ في موضعه يقبله. فانقبض الظالم. اهـ فتح الباري ٩٦/٧.

٣٧٥٠ - [طرفه في: ٣٥٤٢]، تقدّم شرحه.

٣٧٥١ - [طرفه في: ٣٧١٣]، تقدّم شرحه.

٣٧٥٢ - انظر شرح الحديث رقم ٣٧٤٩.

٣٧٥٣ - [طرفه في: ٥٩٩٤]، انظر شرح الحديث ٣٧٤٩.

٣٧٥٤ - تقدّم شرحه.

٣٧٥٥ - تقدّم شرحه.

باب (مناقب ابن عباس رضي الله عنه)

٣٧٥٦ - عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال: (ضمّني النبي ﷺ إلى صدره وقال: «اللهم علّمه الحكمة»).

حدّثنا أبو معمر: حدّثنا عبد الوارث: وقال: («اللهم علّمه الكتاب»).

[طرفه في: ٧٥].

شرح الحديث

عبد الله بن عباس ابن عم النبي ﷺ، وُلد قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات

بالطائف سنة ثمانٍ وستين، كان أعلم الصحابة بتفسير كتاب الله عز وجل، وكان ﷺ يحبه ويُرَكِّبه معه على الدابة، ويعظه ويذكره، وقد ضمه ﷺ إلى صدره الشريف، ودعا له (أن يعلمه الله الكتاب والحكمة، وأن يعلمه التأويل) - أي تفسير كتاب الله - واستجيبت دعوة الرسول فيه، فكان حَبْرَ الأمة، وترجمان القرآن، ولذلك كان عمرُ رضي الله عنه، يُدخله مجلس الشورى، مع الأشياخ وهو شاب، والمراد بقوله ﷺ: (علمه الكتاب) أي فهم كتابك العظيم، وفي رواية عند أحمد (اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل) أي تأويل القرآن الكريم.

بَابُ (مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

٣٧٥٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبْرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ، فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ»، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ، حَتَّى أَخَذَهَا سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ).
[طرفه في: ١٢٤٦].

شرح الألفاظ

(نَعَى زَيْدًا) أي أخبر ﷺ أصحابه باستشهاد هؤلاء الثلاثة، عن طريق جبريل، قبل أن يأتيه خبرهم من المسلمين.

(أَخَذَ الرَّايَةَ) المراد بالرّاية: (راية الجهاد والحرب) وهي التي يحملها قائد الجيش في المقدمة، ليسيّر الجيش خلفه.

(وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ) أي تنهمر منهما الدموع، لاستشهاد هؤلاء الأبطال الثلاثة، وهم (زيد بن حارثة) و(جعفر بن أبي طالب) و(عبد الله بن رواحة).

(أَخَذَهَا سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ) المراد بالسيف هنا (خالد بن الوليد) رضي الله

عنه، ومن يومئذ سُمِّي خالدٌ (سيفَ الله) لشجاعته وبطولته، وهو ثناءٌ من الرسول ﷺ عليه عظيم .!

شرح الحديث

هذا الحديث أورده البخاري في قصة (غزوة مؤتة)، فقد أرسل ﷺ جيشاً لهذه الغزوة، وأمر عليهم «زيد بن حارثة»، وقال لهم: إن قُتل زيدٌ، فيحمل الراية «جعفر بن أبي طالب»، فإن قُتل جعفر فيحمل الراية «عبد الله بن رواحة». فاستشهد الثلاثة، فحملها «خالد بن الوليد» من غير إمارة، حتى نصره الله .

وخالد رضي الله عنه من فرسان الصحابة، أسلم قبل فتح مكة، سنة سبع من الهجرة، وقبل (غزوة مؤتة) بشهرين، وشهد مع النبي ﷺ عدّة غزوات، ظهرت فيها شجاعته ونجابته، وكانت معظم الفتوحات على يديه، ويكفيه فخراً وشرفاً أن الرسول ﷺ سمّاه (سيفاً) من سيوف الله، سلّه الله على المشركين، وقد كان مقتل أهل الردّة على يديه، ومات في فراشه بحمص من بلاد الشام سنة إحدى وعشرين هجرية، وكان يقول: لقد شهدت الحروب والمعارك، وما في جسدي موضع أربع أصابع، إلا وفيه ضربةٌ بسيف، أو طعنةٌ برمح، وها أنا اليوم أموت على فراشي، كما يموت الجبناء، فلا قرّت أعينُ الجبناء!

ما يُستفاد من الحديث

في هذا الحديث الشريف علّم من (أعلام النبوة)، فقد أخبر ﷺ أصحابه بما حدث للمسلمين في (غزوة مؤتة)، قبل أن يرجع الجيش، ويخبروا الرسول بما حدث، من استشهاد القادة الثلاثة، فقال لهم ﷺ: استشهد (زيد) ثم (استشهد جعفر) ثم استشهد (ابن رواحة) ثم حمل الراية (خالد بن الوليد) سيفٌ من سيوف الله، فجاء النصر للمسلمين على يديه).

وكان ﷺ يبكي على الشهداء الأبرار، وجاء الأمرُ كما أخبر صلوات الله وسلامه عليه، ولا شك أن هذا الخبر، من أعلام نبوته ﷺ، لأن فيه ذكر أخبارهم، وما حدث للجيش من مصائب وكوارث، وهذه الأخبار من الأمور الغيبية.

لطيفة

قال الحافظ ابن حجر: كان لخالد بن الوليد قلنسوة - أي عمامة - يلبسها في

الحرب، وحين اعتمر رسول الله ﷺ حَلَقَ رأسه، فابتدر الناسُ شَعْرَهُ، يأخذونه تبرُّكاً، قال: فسبقتهم إلى ناصيته - أي شعر مقدّم الرأس - فجعلتها في هذه القلنسوة، فلم أشهد قتالاً أو معركة - وهي معي - إلا رُزقتُ النصر!! اه فتح الباري ٩٨/٧.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه دليلٌ على صدق النبوة، حيث أخبر ﷺ عمّا حدث للجيش، من استشهاد القادة الثلاثة، قبل أن يصل الخبرُ إلى المسلمين.

الثاني: وفيه حزنُ الرسول ﷺ وبكاؤه على ما جرى للمسلمين في تلك الغزوة، وجوازُ البكاء على الشهيد، فقد حَزِنَ رسولُ الله ﷺ على مقتلهم، وبكى عليهم.

الثالث: وفيه منقبةٌ عظيمةٌ (لخالد بن الوليد)، حيث سمّاه الرسول ﷺ سيفاً من سيوف الله، سلّه الله على المشركين.

أقول: رَحِمَ اللهُ (خالدَ بنَ الوليد)، وأسكنه فسيح جناته، فقد شهد المعارك والفتوحات مع الرسول ﷺ ومع بعض الخلفاء الراشدين، وأعزَّ اللهُ به جيوشَ المسلمين، وأعلى رايةَ الإيمان والتوحيد، والعجيبُ في أمره أنه - قبل إسلامه - هو الذي تسبّب في هزيمة المسلمين في (غزوة أحد)، حيث جاء المسلمين من خلف الجبل، وأوقع فيهم الهزيمة، والقتل، والدمار، وفي (غزوة مؤتة) بعد شهرين من إسلامه، جاء النصرُ على يديه، دون أن يكون له إمارةٌ، من القائد الأعلى (محمّد بن عبد الله) ﷺ، وأثنى الرسولُ عليه، بقوله: (ثم أخذ الرايةَ سيفٌ من سيوف الله، حتى فتح الله عليهم).

بابُ (مَنَابِ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)

٣٧٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ). قَالَ: لَا أَذْرِي بَدَأَ بِأَبِي أَوْ بِمُعَاذٍ).

شرح الألفاظ

(اسْتَقْرَؤُوا الْقُرْآنَ) أي اطلبوا قراءة القرآن، على وجه الإتقان من أربعة أنفس من أصحابي.

(مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ) أي مملوكه الذي كان عنده، والمولى يأتي بمعنى السيد، وبمعنى العبد المملوك، وكان «سالم» مولى لامرأة من الأنصار، فتبناه (أبو حذيفة) لَمَّا تزوج بها، فُنُسِبَ إليه. اه فتح الباري ١٠٢/٧.

شرح الحديث

أوصى رسول الله ﷺ أن يُؤخذ القرآن عن أربعة أشخاص من الصحابة، كانوا من المتقين للقرآن، المجيدين لتلاوته، وهم: «عبد الله بن مسعود» المقرئ، الفقيه، الثَّبُتُ، وبدأ ﷺ به.

ثم ذكر «سالمًا» وهو مولى (أبي حذيفة بن عُثْبَةَ) وقد كان من السابقين الأولين إلى الإسلام، كان عارفاً بالقرآن، متقناً لتلاوته، وكان يؤم المسلمين المهاجرين بقاءً، لَمَّا قدموا المدينة من مكة، وشهد (سالم) بدرًا، واستشهد بحرب (اليَمَامَةَ) في قتال (مسيلمة الكذاب) مدَّعي النبوة، وأتباعه المصدقين لنبوته.

ثم ذكر ﷺ (أبي بن كعب) وهو من خيرة الصحابة، وقرائها المتقين، الذين يعلمون المسلمين القرآن، وهو المبشِّرُ على لسان رسول الله ﷺ، حيث قال له ﷺ مبشِّرًا: (إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١]) أي سورة البينة. قال أبي: وسَمَّاني لك؟ قال: (نعم)، فبكى «أبي» رضي الله عنه، من شدة السرور، كما في البخاري.

ثم ذكر ﷺ (معاذ بن جبل) رضي الله عنه، صاحب المناقب السامية، فهؤلاء الأربعة أئمة القراء في عصر النبي ﷺ، الذين أمر الرسول ﷺ أصحابه القراءة عنهم لعظيم ضطهم وإتقانهم.

قال الحافظ ابن حجر: وتخصيص هؤلاء الأربعة بأخذ القرآن عنهم، إمَّا لأنهم كانوا أكثر ضبطاً له، وأتقن لأدائه، أو لأنهم تفرَّغوا لأخذه من رسول الله ﷺ مشافهةً، وتصدَّوا لأدائه من بعده، فلذلك نَدَّبهم ﷺ إلى الأخذ عنهم، لا أنه لم يجمعه غيرهم. اه فتح الباري ١٠٢/٧.

ولمَّا جاء ذكر (عبد الله بن مسعود) في جملة القراء لكتاب الله، قال (عبد الله

بُنْ عَمْرٍو بنِ الْعَاصِ): إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ، لَا أزالُ أَحِبُّهُ، بعدما سمعتُ من رسولِ اللَّهِ ﷺ هذا الحديث.

٣٧٥٩ - [طرفه في: ٣٥٥٩]، تقدّم شرحه.

٣٧٦٠ - [طرفه في: ٣٧٥٨]، تقدّم شرحه.

٣٧٦١ - [طرفه في: ٣٢٨٧]، تقدّم شرحه.

٣٧٦٢ - [طرفه في: ٦٠٩٧]، انظر شرح الحديث رقم ٣٧٤٣.

٣٧٦٣ - [طرفه في: ٤٣٨٤]، انظر شرح الحديث رقم ٣٧٤٣.

٣٧٦٤ - [طرفه في: ٣٧٦٥]، قيل لابن عباس رضي الله عنهما: أنّ معاوية رضي الله عنه، أوتى بعد العشاء بركة واحدة، فقال: «دَعُهُ فَإِنَّهُ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

فيه إشارة إلى مكانة معاوية رضي الله عنه، فإنه من علماء الصحابة، كما دل عليه الحديث التي وفيه قول ابن عباس رضي الله عنهما: «إنه نقيه».

٣٧٦٥ - [طرفه في: ٣٧٦٤]، تقدّم شرحه في الحديث السابق رقم ٣٧٤٦.

٣٧٦٦ - [طرفه في: ٥٨٧]، تقدّم شرحه.

٣٧٦٧ - [طرفه في: ٩٢٦]، تقدّم شرحه، في الحديث رقم ٣٧٢٩.

٣٧٦٨ - [طرفه في: ٣٢١٧]، تقدّم شرحه.

٣٧٦٩ - [طرفه في: ٣٤١١]، تقدّم شرحه.

٣٧٧٠ - [طرفه في: ٥٤٢٨، ٥٤١٩]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٣٧٧٣.

٣٧٧١ - [طرفه في: ٤٧٥٣، ٤٧٥٤]، انظر شرح الحديث ٣٧٧٣.

٣٧٧٢ - [طرفه في: ٧١٠٠، ٧١٠١]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٣٧٧٣.

بابُ (فَضْلِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)

٣٧٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمْ

الصَّلَاةَ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التِّيْمَمِ، فَقَالَ: أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً).

[طرفه في: ٣٣٤].

شرح الألفاظ

(اسْتَعَارَتْ عِقْدًا) العِقْدُ: الطَّوْقُ الذي تضعه المرأة في عنقها، تتحلَّى به، (وأسماء) هي أختُ السيدة عائشة بنت (أبي بكر الصديق).

(فَهَلَكَتْ) أي فَقَدَتْ وأضاعت ذلك العقدَ، في تلك السِّفْرَةِ، التي كانت فيها مع رسول الله ﷺ.

(مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ) أي ما وقعت في ضيقٍ وشدَّة، إِلَّا جعل الله لك منه فرجًا ومخرجًا. وفيه ثناءٌ على أمِّ المؤمنين، السيدة (عائشة) رضي الله عنها.

حديثُ السيدة عائشة أنها (استعارت قلادةً من أختها أسماء).

هذا الحديث له تتمَّةٌ ذكرها الإمام البخاري، وهي: (أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ قَالَ لعائشة: جَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ - أي تَكْرِهِيه - إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ) يريد أن نزول آية التيمم، كان بسبب تلك القصة.

أورد الإمام البخاريُّ بضعةً أحاديث، في فضل أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

الأول: منها حديث: (فضلُ عائشة على النساء، كفضل الثريد على سائر الطعام).

الثاني: ومنها حديثُ سلام جبريلَ عليها، ولفظه: (يا عائشةُ هذا جبريلُ يُفَرِّئُكَ السَّلَامَ)، فقالت: وعليه السَّلَامُ ورحمةُ الله وبركاته، تَرَى يا رسولَ الله ما لا أرى).

الثالث: ومنها حديثُ أمِّ سلمة (يا أمَّ سلمة، لا تؤذيني في عائشة، فإنه والله ما نزل الوحي عليّ، وأنا في لحافِ امرأةٍ منكراً غيرها).

الرابع: ومنها حديثُ (مرض النبي ﷺ ووفاته في بيت عائشة، فقد روي أنه ﷺ

لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ، جَعَلَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ، وَيَقُولُ: (أَيْنَ أَنَا غَدًا؟) حَرِصًا عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي عِنْدِي، قَبِضَهُ اللَّهُ، بَيْنَ سَخْرِي وَنَخْرِي) أَي بَيْنَ صَدْرِي وَعُنُقِي

كَلَامُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ

وفضائلُ أمِّ المؤمنين (عائشة) لا تحصى، فقد ذكر الحافظ ابن حجر في بيان فضلها، والتعريف عنها كلاماً حسناً فقال:

عائشةُ هي الصديقةُ بنتُ الصديق، وأمُّها «أمُّ رومان» كان مولدها في الإسلام، قبل الهجرة بثمان سنين، وانتقل رسولُ الله ﷺ إلى جوار ربِّه، وعمرُها ثمانية عشر عاماً، وقد حفظتُ عنه الشيءَ الكثير، وعاشت بعد قريباً من خمسين سنة، وقد أخذ الناسُ عنها العلمَ الجمَّ، ونقلوا عنها من الأحكام، والآدابِ شيئاً كثيراً، حتى قيل: إن رُبَّ الأحكامِ الشرعية، منقولٌ عنها رضي الله عنها، وكانت وفاتها في خلافة (معاوية) سنة ثمانٍ وخمسين، ولم تلد للنبي ﷺ ولداً، وقد كتَّأها ﷺ بابن أختها (عبدِ الله بن الزبير) فقال لها الرسول ﷺ: (هذا عبدُ الله، وأنتِ أمُّ عبدِ الله) اهـ فتح الباري ٧/ ١٠٧.

٣٧٧٤ - [طرفه في: ١٨٩٠]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٤٤٤٩.

٣٧٧٥ - [طرفه في: ٢٥٧٤]، تقدّم شرحه.

٣٧٧٦ - [طرفه في: ٣٨٤٤]، انظر شرح الأحاديث التالية.

بَابُ (مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِم)

٣٧٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (كَانَ يَوْمٌ بُعِثَ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ افْتَرَقَ مَلَائِكُهُمْ، وَقَتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجَرُّحُوا، فَقَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ).

[طرفه في: ٣٨٤٦، ٣٩٣٠].

شرح الألفاظ

(بعثت): مكاناً بأطراف المدينة، كانت فيه وقعة عظيمة بين (الأوس) و(الخزرج)، حتى كاد يفني بعضهم بعضاً، ثم جاءهم الله بالإسلام، فألف بين قلوبهم، وجمع الله به شملهم، وكان قبل الهجرة بخمس سنين.

(قدمه الله لرسوله) أي جعل ذلك اليوم نصرة لرسوله، ليدخلوا في الإسلام، حيث تفرقوا، وتشتتوا، بسبب تلك الحرب المدمرة.

(افترق ملؤهم) أي تفرقت جماعتهم، فلم يعد لهم مرجع من القادة والعظماء.

(وقتل سرواتهم) أي قتل أشرفهم، جمع سراة، وهو الشريف النفيس، قال

الشاعر:

لَا يَضْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سَرَاةَ لَهُمْ وَلَا سَرَاةَ إِذَا جُهَّأَ لَهُمْ سَادُوا

شرح الحديث

قبل هجرة المصطفى ﷺ إلى المدينة بخمس سنين، حصلت حرب طاحنة بين قبيلة (الأوس) وقبيلة (الخزرج) قتل فيها رؤساهم وزعمائهم، وكاد يفني بعضهم بعضاً، مع أنهم جميعاً أولاد عمومة، فلما قتل فيهم الأشراف والزعماء، ضعفت شوكتهم، ورأوا في الإسلام، ما يجمع كلمتهم، ويوحد صفوفهم، فدخلوا في الإسلام طائعين، وقد ذكّرهم الله عزّ وجل، بنعمته عليهم بهذا الدين العظيم، بقوله سبحانه: ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: 103] ولذلك جعل الله ذلك اليوم سبباً لدخولهم في الإسلام، إذ لو كان أشرفهم أحياء، لاستكبروا عن متابعة الرسول ﷺ، ومنعهم حب الرئاسة، عن الانضواء تحت راية الإسلام، فكان ذلك من جملة مقدمات الخير لهم، كما تقول السيدة عائشة رضي الله عنها (فقدمه الله لرسوله ﷺ) أي إرادة للخير بهم، فجمعهم الله بالإسلام، وألف بين قلوبهم.

ما يُستفاد من الحديث

في الحديث فضلُ نعمة الله على الأنصار، حيث هداهم الله إلى الإسلام، فأصبح حبهم علينا واجباً، لأنهم نصرُوا رسول الله ﷺ، ولهذا قال النبي ﷺ: (حبُّ)

الأنصار من الإيمان، وبُغض الأنصار من النفاق) اللهم ارزقنا حبهم وشفاعتهم يوم لقائك يا أرحم الراحمين .
 ٣٧٧٨ - [طرفه في: ٣١٤٦]، تقدم شرحه .

بَابُ (لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ)

٣٧٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكُوا وَاِدْيَا، أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ فِي وَاِدِي الْأَنْصَارِ، وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ، لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ» .
 [طرفه في: ٧٢٤٤] .

شرح الحديث

هذا طرفٌ من حديثٍ أخرجه البخاري، ولفظه كما في الصحيح الجامع، عن أنس رضي الله عنه (أنَّ الأنصارَ قالوا يومَ فتح مكة - وقد أعطى قريشاً من الغنائم - إنَّ هذا لهو العجب! إنَّ سيوفنا تقطر من دماء قريش، وغنائمنا تُردُّ عليهم!

فبلغ ذلك النبي ﷺ، فدعا الأنصارَ فقال لهم: (ما الذي بلغني عنكم؟) - وكانوا لا يكذبون - فقالوا: هو الذي بلغك .

فقال لهم ﷺ: (يا معشر الأنصار، أولا ترضون أن يرجع الناس بالغنائم إلى بيوتهم، وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم) .

ثم قال لهم: (لولا الهجرة لكنتُ امرأةً من الأنصار، ولو سلكت الأنصارُ وادياً، أو شِعْباً - أي طريقاً في الجبل - لسلكتُ وادي الأنصار، أو شِعْبهم) .

ومعناه: أنَّ الأنصارَ بلغوا من الكرامة مبلغاً عظيماً، وهو أنه ﷺ لو لم يكن من المهاجرين، لعدَّ نفسه من الأنصار .

وفي بعض الروايات الصحيحة: قالوا: رضينا، رضينا .

قال أبو هريرة: (مَا ظَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي وَأُمِّي، أَوْوَهُ وَنَصَرُوهُ!) أي أفديه

بأبي وأمِّي، ما أنقصهم قدرهم، ولا جحد فضلهم، بل أنصفهم، لأنهم آووه ونصروه، وواسوه بالمال مع أصحابه.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه ذكرُ مناقب الأنصار، ونبيلهم أسمى الفضل والدرجات، بدخولهم في الإسلام، ومحبتهم لرسول الله ﷺ، ونصرتهم له.

الثاني: وفيه تطييبُ خاطرهم، بأنَّ الرسول ﷺ لو لم يكن من المهاجرين، لكان في زمرة الأنصار، وسلوك طريقهم.

الثالث: وفيه تحقيرُ قدرِ الغنائم، التي نالتها قريشٌ، تأليفاً لقلوبهم، ومقدارُ الفضل الكبير، الذي ناله الأنصارُ، برجعهم إلى مساكنهم وبيوتهم، بصحبة رسول الله ﷺ، وشَتَان شَتَان بين من يفوز بقليلٍ من الدنيا، وبين من يرجع ويفوز بأشرف الخلق سيّد المرسلين ﷺ، فيعود به إلى داره ومسكنه. ولهذا قالوا: رضينا، رضينا!

وإنها لمنقبةٌ عظيمةٌ للأنصار رضوان الله عليهم، وقد أثنى الله عليهم، بقوله سبحانه: ﴿ وَالسَّيِّئُونَ الْآوِلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ [التوبة: ١٠٠].

٣٧٨٠ - [طرفه في: ٢٠٤٨]، تقدّم شرحه.

٣٧٨١ - [طرفه في: ٢٠٤٩]، تقدّم شرحه.

٣٧٨٢ - [طرفه في: ٢٣٢٥]، تقدّم شرحه.

باب (حُبِّ الْأَنْصَارِ مِنَ الْإِيمَانِ)

٣٧٨٣ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ).

شرح الحديث

أثنى الرسول ﷺ على الأنصار ثناءً عاطراً، ومدحهم على نصرتهم له ﷺ، ولأتباعه المهاجرين، ووضح ﷺ أن برهان صدق الإيمان، أنه لا يحب الأنصار إلا مؤمناً صادقاً، ولا يبغضهم إلا منافقاً واضحاً، فمن أحبهم أحببه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله، وقد جعل الله علامة الإيمان: حب الأنصار، وعلامة النفاق: بغض الأنصار، كما ورد ذلك في الصحيح من الأخبار.

السبب في محبة الأنصار

والسبب في هذا: أن على سواعد الأنصار نهضت دولة الإسلام، وبنصرتهم لرسول الله ﷺ، وإيوائهم له ولأصحابه عز دين الله، وارتفعت رايته، فقد كان المسلمون في مكة مستضعفين مضطهدين، وأوذوا، حتى اضطروا إلى الهجرة، ولم يكن لهم من يؤيهم وينصرهم ويواسيهم، حتى وجدوا في المدينة وطناً لهم يحميهم، ولهذا جمع الله الخير للمهاجرين والأنصار، في قوله سبحانه عن المهاجرين ﴿للفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

وقال تعالى عن الأنصار: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، وكفى بهذا ثناءً على المهاجرين والأنصار.

٣٧٨٤ - [طرفه في: ١٧]، تقدم شرحه.

باب (قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ)

٣٧٨٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَالنِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مُقْبِلِينَ - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ عُرْسٍ - فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُثَلًّا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ).

[طرفه في: ٥١٨٠].

اللغة

(مُمَثَلًا) أي متتصبًا، واقفًا على قدميه ﷺ، ابتهاجًا بأفراحهم.

شرح الحديث

لَمَّا هاجر ﷺ إلى المدينة المنورة، استقبله أهلها بالأهازيج والأغاريد، وهم يرفعون أصواتهم بالفرحة والسرور بمقدم الرسول ﷺ، وهم يرددون:

طَلَعَ البَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ نُبِيِّاتِ الوَدَاعِ وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا لِيْلَهُ دَاعٍ

ولمَّا رأى الرسول ﷺ أولادَ الأنصار ونساءهم راجعين من حفلة عُرْسٍ، وقف على رجله فرحًا بهم، وهو يقول: (اللهم اشهد أنهم من أحبِّ الناس إليّ) وكَرَّرَهَا ﷺ ثلاث مرات.

قَابَلَهُمْ ﷺ حُبًّا بِحُبِّ، ووفاءً بوفاء، فقد فرحوا غاية الفرح بمقدمه ﷺ، وفرح عليه السلام برؤيتهم، وهم راجعون من فرحة العرس، وهذا هو شأن من لا ينسى الإحسانَ والجميل، فصلواتُ ربي وسلامه، على من عرَّف أُمَّته ردَّ الإحسان، إلى من يُظهِرَ المحبَّةَ والخيرَ للناس، تأنيساً لهم وتطميناً.

وأورد البخاريُّ روايةً أخرى عن أنسٍ، وهو الحديث التالي:

(جَاءت امرأةٌ مِنَ الأنصارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَكَلَّمَهَا ﷺ فَقَالَ لَهَا: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ)، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ) مِنَ البخاري.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: (فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ) أي أجابها عمَّا سألته، أو ابتدأها بالكلام، تأنيساً لها. اهـ فتح الباري ٧/ ١١٤.

ما يُستفاد من الحديث

أولاً: فيه حبُّ الرسولِ ﷺ الشديدُ للأنصار، ولأبناء الأنصار، ولأهلهم.

ثانياً: وفيه الوفاءُ من الرسولِ ﷺ لمن قابله بالحبِّ والإجلال، حين هجرته عليه السلام إليهم.

وفيه إظهارُ السرور والفرح، بأعراس الأنصار، وإقراره لهم بأفراح عرسهم.

٣٧٨٦ - [طرفه في: ٥٢٣٤. ٦٦٤٥] انظر شرحه في الحديث (٣٦٧٥).

بَابُ (فَضْلِ دُورِ الْأَنْصَارِ)

٣٧٨٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (قَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ، وَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا. فَدَعَا بِهِ، فَتَمَيَّتُ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى. قَالَ: قَدْ زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدٌ).
[طرفه في: ٣٧٨٨].

اللغة

(أَتْبَاعٌ) أي نسلٌ وذريّةٌ من أبنائهم وأحفادهم.
(فَتَمَيَّتُ) أي نسبتُ ذلك القول إلى (زيد بن أرقم) رضي الله عنه.

شرح الحديث

لَمَّا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ، وَأَوْصَى بِهِمْ خَيْرًا، قَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَقَدْ آمَنَّا بِكَ وَاتَّبَعْنَاكَ، فَاجْعَلْ أَبْنَاءَنَا، وَمَنْ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الذَّرِيَّةِ، أَتْبَاعًا لَنَا، يُقَالُ لَهُمُ الْأَنْصَارُ، حَتَّى تَتَنَاوَلَهُمْ وَصِيَّتُكَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ ﷺ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ) وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْخَيْرَ وَالْبِرَّةَ فِيهِمْ، وَفِي أَتْبَاعِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، بِبِرَّةِ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، بِتِلْكَ الدَّعْوَةِ الْمُبَارَكَةِ الَّتِي دَعَا لَهُمْ بِهَا.

٣٧٨٨ - [طرفه في: ٣٧٨٧]، تقدّم شرحه.

٣٧٨٩ - [طرفه في: ٣٧٩٠، ٣٨٠٧، ٦٠٥٣]، سيأتي شرحه في الحديث التالي

رقم ٣٨٩١.

٣٧٩٠ - [طرفه في: ٣٧٨٩]، تقدّم شرحه.



باب (أَفْضَلُ بُيُوتِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ)

٣٧٩١ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ. فَلَجِئْنَا سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلْنَا أَحْيَرًا؟ فَأَدْرَكَ سَعْدُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا أَحْرًا، فَقَالَ: «أَوْلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ!؟»).

شرح الحديث

أثنى رسول الله ﷺ على بيوت الأنصار، وأهلها، وفضل بعض أهلها على بعض، بحسب سبقتهم للإسلام، ونصرتهم لرسول الله ﷺ، وسعيهم في إعلاء كلمة الله، فجعل أفضل دور الأنصار (دار بني النجار) وهم من الخزرج، ثم (دور بني عبد الأشهل) وهم من الأوس، ثم (دور بني الحارث) وهم من الأوس، ثم (دور بني ساعدة) وهم من الخزرج، ثم عمم ﷺ جميع بيوت الأنصار، فقال: (وفي كل دور الأنصار خير).

كان سعد بن عبادَةَ غائباً، فلما بلغه أن الرسول ﷺ جعلهم في آخر بيوت الأنصار، جاء إليه متلطفاً في عتابه، فقال: يا رسول الله فضلت دور الأنصار، فجعلتنا في آخرهم! فقال له ﷺ: (ألا يكفيكم أن تكونوا من الأفاضل؟! فقد فضلتكم على كثيرين!!) فبيوت الأنصار كثرة كثيرة، لا يكادون يحصون عدداً، فكونهم ذكروا في الأفاضل، فإنه لهم شرف عظيم، وكرامة لا يضاهاها كرامة أخرى.

قال الحافظ ابن حجر: وكون بني ساعدة - الذين منهم سعد - رضي الله عنه من الخيار أي الأفاضل، لأنهم بالنسبة إلى من دونهم أفضل، كأن المفاضلة بينهم، حدثت بسبب السبق إلى الإسلام، وبسبب مساعيهم، لإعلاء كلمة الله، أمّا (بنو النجار) فإنهم أحوال رسول الله ﷺ، وعندهم نزل رسول الله ﷺ، لما قدم المدينة، فلهم مزية على

غيرهم، وأنس كان منهم، فله مزيد عناية بحفظ فضائلهم اهـ فتح الباري ٧/١١٧.

باب (قَوْلِ النَّبِيِّ لِلْأَنْصَارِ: (اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ))

٣٧٩٢ - عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ قَالَ: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».)
[طرفه في: ٧٠٥٧].

شرح المفردات

(أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟) أي تجعلني عاملاً على الصدقة، أو والياً على بلدة.
(أثره): أي استئثاراً بنعيم الدنيا، يختصون بالأموال دونكم، ولا يشركونكم معهم في زهرة الدنيا، بل يخصون بها أنفسهم، والمقربين لهم.

شرح الحديث

هذا رجلٌ من الأنصار يرجو من رسول الله ﷺ، أن يجعله موظفاً على بعض شئون المسلمين، أو والياً على بلدةٍ من البلدان، فيخبره الرسول ﷺ، بأنه سيأتي أناسٌ يخصون أنفسهم وأقاربهم، بمتاع الدنيا ونعيمها، دون غيرهم من المسلمين، وقد وقع الأمر كما أخبر الصادق المصدوق ﷺ، فرأينا من يحوز على أموال الدولة، كأنها ملكٌ لهم، ورثوها عن آبائهم، ويمنعون غيرهم من الاستمتاع، بما يخرجها الله لهم من كنوز الأرض، ومعادنها وثرواتها، ويأمر النبي ﷺ الصحابة بالصبر، على ما يلقون من استئثار الحكام، ببعض ذلك الحطام، فإن الدنيا فانية، والآخرة هي الباقية ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْآبِرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٨] حتى يلقى المؤمن رسول الله ﷺ على حوض الكوثر، الذي أعدّه الله لرسوله وأتباعه الفقراء والمساكين.

٣٧٩٣ - [طرفه في: ٣١٤٦]، تقدم شرحه.

- ٣٧٩٤ - [طرفه في : ٢٣٧٦]، تقدم شرحه .
 ٣٧٩٥ - [طرفه في : ٢٨٣٤]، تقدم شرحه .
 ٣٧٩٦ - [طرفه في : ٢٨٣٤]، تقدم شرحه .
 ٣٧٩٧ - [طرفه في : ٤٠٩٨ ، ٦٤١٤]، تقدم شرحه في الحديث رقم ٢٨٣٤ .

باب (قول الله تعالى :

﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر : ٩]

٣٧٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ : مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ يَضُمُّ - أَوْ يَضِيفُ - هَذَا؟». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَنَا، فَاذْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ : أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ : مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوْثٌ صِبْيَانِي . فَقَالَ : هَيْبِي طَعَامَكَ، وَأَضْبِحِي سِرَاجِكَ، وَتَوَمِّي صِبْيَانِكَ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً . فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَضْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَتَوَمَّتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُضْلِحُ سِرَاجَهَا، فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَ يُرْبَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيئِينَ، فَلَمَّا أَضْبَحَ عَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «ضِحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ - أَوْ عَجَبَ - مِنْ فِعَالِكَمَا» .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر : ٩] .

[طرفه في : ٤٨٨٩] .

شرح الألفاظ

- (خصاصة) أي حاجة وفقر، إلى الشيء الذي يعطونه لغيرهم .
 (بعث إلى نساءه) أي يطلب منهن ما يطعم به الضيف .

(مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ) أي ما عندنا شيء من الطعام إلا الماء .

(مَنْ يُضِيفُ هَذَا)؟ أي من يأخذه ضيفاً عنده هذه الليلة؟

(أَصْبَحِي سَرَاجَكَ) أي أوقديه ونوريه، ثم قومي فأطفئيه، بعد أن تضعي الطعام

أمام الضيف، ونشعره أننا نأكل معه .!

(فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ) أي بات الرجل وزوجته، طاويين على الجوع، حتى شبع

الضيف .

ذِكْرُ الْقِصَّةِ الْعَجِيبَةِ

نزلت هذه الآية الكريمة في قصة الصحابي «أبي طلحة» الذي أطعم ضيفه، وترك نفسه وأهله وأولاده جوعاً - وهي قصة فريدة في دنيا الإيثار - تُعطينا صورة مشرقة وضيئة، على ما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ، من التحلي بالفضائل، وإيثار غيرهم على أنفسهم، بدرجة لا يوجد لها مثيل، عند أمة من أمم الأرض .

هذا أعرابي من البادية قدم على رسول الله ﷺ، وقد اشتدت به الفاقة وعضه الجوع، حيث مرت عليه ثلاثة أيام ولم يدخل إلى بطنه شيء من الطعام، يأتي مستنجداً برسول الله ﷺ، يطلب منه العون، والطعام، فيرسل الرسول ﷺ إلى أزواجه، يسألهن هل عندكم طعام لهذا الضيف؟ فتجيبه كل واحدة، والله يا رسول الله، ما عندنا اليوم طعام إلا الماء .

فيقول ﷺ لأصحابه: من يضيف هذا الليلة يرحمه الله؟ فيقول (أبو طلحة الأنصاري): أنا يا رسول الله، فيذهب إلى أهله ويقول لها: هذا ضيف رسول الله ﷺ أتانا، فلا تدخره شيئاً من الكرامة والطعام، فتقول له: والله ما عندي اليوم إلا قوت الصبية، فماذا أصنع؟ فيتفق معها على أن تنومهم دون عشاء، وأن تأتيه بالطعام، فتضعه أمام الضيف، فيقول لها زوجها: ارفعي لنا نور السراج، فتذهب فتطفئه، وتظاھر بأنها لا تجد ما توقد به المصباح . ويجلس (أبو طلحة) مع زوجته، يوهمان الضيف أنهما يأكلان معه، ويطويان بطونهما على الجوع، من أجل أن يشبع الضيف .

وفي الصباح يذهب (أبو طلحة) مع ضيفه إلى الرسول ﷺ، وقد سبقهما الوحي، بما فعل هذا الصحابي مع زوجته، فحين يراه ﷺ يتسم في وجهه، ثم يقول له: لقد عجب الله من صنعكما الليلة بضيفكما، وتنزل هذه الآية الكريمة ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] أي ولو كان بهم فاقة وحاجة إلى الطعام)، وانظر القصة كاملة في (فتح الباري على صحيح البخاري) من كتاب التفسير ٦٣١ / ٧ .

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من الفاقة والفقير وشدة البؤس.

الثاني: وفيه ما كانوا عليه من الإيثار، وتفضيل غيرهم على أنفسهم، وهي منقبة عظيمة للأنصار.

الثالث: وفيه بيان فضيلة (أبي طلحة) الأنصاري، حيث بات جائعاً هو وزوجته، وأولاده، ليكرم ضيفه.

الرابع: وفيه حالة أزواج النبي ﷺ، وصبرهم على ما هم عليه من ضيق العيش، مع أنه خير الخلق ﷺ، وإمام الزاهدين، حيث لم يوجد في بيوت أزواجه كلهن في ذلك اليوم شيء من الطعام إلا الماء.

تنبيه لطيف

قال الحافظ ابن حجر: قوله ﷺ: (لقد عَجَبَ اللهُ من صنعكما أو ضحكك) إطلاق العَجَب على الله محال، والمراد لازمه، وفيه معنى الرضا، فكأنه قال: إن ذلك الصنيع، حلٌّ من الرضا عند الله، حلول العَجَب عندكم، فالمراد به الرضا عمّن فعل ذلك، وكذلك الضحك يُراد به لازمه، لأن الضحك لا يصح على الله عزّ وجل اه فتح الباري ٦٣٢/٨.

قال الخطابي: تأويل الضحك بالرضا أقرب من تأويله بالرحمة - كما ذهب إليه البخاري - لأن الضحك من الكرام يدلُّ على الرضا، فإنهم يوصفون بالبشر عند السؤال. اه فتح الباري ٦٣٣/٨.

بابُ قولِ النبي ﷺ: (اقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم)

٣٧٩٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: (مرَّ أبو بكرٍ والعبَّاسُ رضي الله عنهما، بمجلسٍ من مجالسِ الأنصارِ، وهم يبكون، فقال: ما يبكيكم؟ قالوا: ذكرنا مجلسَ النبي ﷺ مِنَّا.

فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ، قَالَ: فَصَعِدَ الْمُنْبَرَ، وَلَمْ يَضَعْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَرِّشِي وَعَيْبَتِي، وَقَدْ قَضُوا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَأَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».

شرح الألفاظ

(وَهُمْ يَبْكُونَ) أي كان الأنصار يبكون خشية أن يفقدوا الرسول ﷺ في مرضه، فبكوا حزناً عليه.

(عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ) أي شدَّ رأسه بعصابة، حيث كان ﷺ مريضاً، واشتدَّ به ألم الرأس.

(كَرِّشِي وَعَيْبَتِي) أي الأنصارُ بطانتي وخاصَّتي، وموضعُ سرِّي ونجواي، وهو مثلُ بديع رائع، مثلُ لهم بالكِرش الذي فيه معدة الإنسان، والعَيْبَةُ: هي الخزانة التي يضع فيها الإنسان أنفُسَ ثيابه، وهذا من الكلام الموجز البديع، حيث شبههم بالخزانة التي تُوضع فيها الملابسُ الفاخرة، والبطنُ الذي يحوي الطعامَ، بطريقة (التشبيه التمثيلي).

(فَأَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ) أي اقبلوا من الأنصار، ما يكون منهم من إحسان، وسامحهم إذا حصل منهم إساءة.

شرح الحديث

لَمَّا اشْتَدَّ الْمَرَضُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ بَعْضُ الْأَنْصَارِ يَبْكُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خَشِيَةَ أَنْ يَفْقُدُوهُ فِي مَرَضِهِ هَذَا، وَيَفْقُدُوا الْخَيْرَ بِفَقْدِهِ، وَمَرَّ عَلَيْهِمْ (أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ)، وَ(الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلُبِ)، فَسَأَلُوهُمَ مَا الَّذِي يَبْكِيكُمْ؟ فَقَالُوا: نَخْشَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نَرَاهُ، وَنَفَقَدَ مَجْلِسَهُ بَعْدَ مَرَضِهِ هَذَا. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إخوانك الأنصارُ، جلسوا يبكون عليك، فاخرج إليهم ليُزوك، ويطمئنوا على صحتك.

فخرج ﷺ وقد شدَّ على رأسه عصابةً من شدة الألم، وكانت هذه آخر مرة رآه الصحابةُ فيها وهو على المنبر، فخطب في الناس، مثنياً على الأنصار، موصياً بهم

أصحابه، فقال لهم: (أوصيكم بإخوانكم الأنصار، فإنهم بطانتي وخاصتي، وموضع سرّي وأمانتي، وقد قدموا الكثير من الفضل والإحسان، ويايعونني يوم العقبة، وحمّوني ونصروني، وآووا من معي من المهاجرين، فوفّوا بوعدهم، وبقي لهم ما وعدتهم به، وهو دخولهم الجنة، فأوصيكم أن تقبلوا الفضل من محسنهم، وتصفحوا عن مسيئهم، فحقتهم عليكم عظيم، لأنهم نصروا الدّين، وواسوا إخوانهم المهاجرين).
وكانت هذه آخر ما رأى فيها الصحابة رسول الله ﷺ على المنبر.

ما يُستفاد من الحديث

- الأول: في الحديث: الثناء على الأنصار، وما كانوا عليه من المحبة والإيثار، لإخوانهم المهاجرين.
- الثاني: وفيه بيان محبة الأنصار العظيمة لرسول الله ﷺ، حيث جلسوا يبكون عليه حين مَرَض، خشية فراقه لهم.
- الثالث: وفيه مواساة الرسول ﷺ للأنصار، على مواقفهم النبيلة، مع النبي ﷺ حيث آووه ونصروه.
- الرابع: وفيه مقابلة الإحسان بالإحسان، والعفو والصفح عمّا يصدر عن بعضهم من إساءة، وفيه تعظيم فضلهم على المهاجرين.
- ويؤيده الحديث التالي ذكره الذي رواه البخاري.

بَابُ (فَضْلِ الْأَنْصَارِ)

٣٨٠٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ، مُتَعَطِّفًا بِهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسَمَاءُ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْتُمُونَ، وَتَقِلُّ الْأَنْصَارُ، حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا، يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا، أَوْ يَنْفَعُهُ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ»).

[طرفه في: ٩٢٧].

شرح الألفاظ

(عِصَابَةٌ دَسْمَاءٌ) أي لفافة تميلُ إلى السواد، لكنها ليست خالصةً السواد، قد حزم ﷺ بها رأسه، وهذا الحديث يؤكد الحديث السابق ويؤيده.

وفيه بيانُ مكانةِ الأنصار، ووجوبُ الإحسان إليهم، والعطفُ عليهم. ولذلك كانت محبتهم من الإيمان، وبغضهم من النفاق، كما قال ﷺ: (حُبُّ الْأَنْصَارِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَبُغْضُهُمْ مِنَ النَّفَاقِ) أخرجه الترمذي.

وقد أوصى ﷺ بهم وشبَّهم بالملح الذي يكون في الطعام، ينفعه ويُصلحه، وأخبر (أَنَّ الْأَنْصَارَ يَقُولُونَ، وَالنَّاسُ يَكْتُمُونَ).

قال البدر العيني: الأنصارُ بايعوا الرسولَ ﷺ ونصروه، وهو أمرٌ انقضى زمانه، بحيث لا يلحقهم اللأحق، ولا يدرك شأنهم السابق، وكلما مات منهم أحد، مضى من غير بدل، فيكثر غيرهم، ويقولون، وتشبيهُهم بالملح تشبيه بديع، لأنَّ الملح جزءٌ يسير، وفيه صلاحُ الطعام، فكذلك الأنصارُ وأولادهم من بعدهم، جزءٌ يسير بالنسبة للمهاجرين وأولادهم، الذين انتشروا في البلاد، وملكوا الأقاليم، والذين ملكوا من بعد النبي ﷺ من الخلفاء الراشدين، كلُّهم من المهاجرين، وكذلك الذين ملكوا من (بني أمية) ومن (بني العباس) كلُّهم من أولاد المهاجرين. اهـ. عمدة القاري ١٦/٢٦٦.

٣٨٠١ - [طرفه في: ٣٧٩٩]، تقدّم شرحه.

٣٨٠٢ - [طرفه في: ٣٢٤٩]، تقدّم شرحه.



بابُ (مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

٣٨٠٣ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ).

شرح الحديث

هذه منقبةٌ عظيمةٌ لسعدِ بن معاذ، سيّد الأوس وكبيرهم، أسلم على يد

(مُضْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ) لَمَّا أَرْسَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، يَعْلَمُ الْمُسْلِمِينَ الْقُرْآنَ، فَلَمَّا أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى قَوْمِهِ مِنْ بَنِي الْأَشْهَلِ - وَكَانَ كَبِيرَهُمْ وَرَثِيئَهُمْ - فَقَالَ لَهُمْ: كَلَامُ رِجَالِكُمْ وَنَسَائِكُمْ عَلَيَّ حَرَامٌ، حَتَّى تُسَلِّمُوا، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنْ عَشِيرَتِهِ، إِلَّا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، فَكَانَ أَعْظَمَ النَّاسِ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهِ.

وَلَمَّا تُوَفِّيَ اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، سُرُورًا وَاسْتَبْشَارًا بِقُدُومِهِ، كَمَا أَخْبَرَ ﷺ ذَلِكَ عَنْهُ، لِمَنْزَلَتِهِ الرَّفِيعَةِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى.

وَرُوي أَنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قُبِضَ سَعْدُ، فَقَالَ: (مِنْ هَذَا الَّذِي فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَاسْتَبْشَرَ أَهْلَهَا بِوَفَاتِهِ!؟).

وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمَّا حُمِلَتْ جَنَازَةُ سَعْدٍ، قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: مَا أَخْفَ جَنَازَتُهُ؟ وَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ) كَمَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا جَسِيمًا، وَكَانَتْ تَفُوحُ مِنْ قَبْرِهِ رَائِحَةُ الْمَسْكِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُصَرِّحُ بِاهْتِزَازِ الْعَرْشِ مَخْرَجَةٌ فِي الصَّحِيحِينَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَشْرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ أَكْثَرَ، فَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارِهَا، فَالْعَرْشُ اهْتَزَّ فَرِحًا بِقُدُومِهِ، كَمَا اهْتَزَّ جَبَلُ أُحُدٍ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ (أَبِي بَكْرٍ) وَ(عَمْرٍ)، وَ(عَثْمَانَ)، وَالْمَرَادُ بِاهْتِزَازِ الْعَرْشِ: اسْتَبْشَارُهُ وَسُرُورُهُ بِقُدُومِ رُوحِهِ. اهـ فَتَحَ الْبَارِي لَابْنَ حَجَرٍ ١٢٤/٧.

٣٨٠٤ - [طرفه في: ٣٠٤٣]، تقدّم شرحه.

٣٨٠٥ - [طرفه في: ٤٦٥]، تقدّم شرحه.

٣٨٠٦ - [طرفه في: ٣٧٥٨]، تقدّم شرحه.

٣٨٠٧ - [طرفه في: ٣٧٨٩]، تقدّم شرحه.

٣٨٠٨ - [طرفه في: ٣٧٥٨]، تقدّم شرحه.

بَابُ (مَنَاقِبِ أَبِي بِنِ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

٣٨٠٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بِنِ

كعب: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البينة: ١]. قَالَ: وَسَمَانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَبَكَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
[طرفه في: ٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١].

شرح الحديث

(أَبِي بِن كَعْب) هو أبو المنذر الأنصاريُّ الخزرجي، سيّد القُرَاء، وأقرأ الصحابة، لَقِيَهُ ﷺ فقال له مبشراً: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ هَذِهِ السُّورَةَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البينة: ١] فقال له أَبِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَمَانِي لَكَ؟ قَالَ: (نَعَمْ، سَمَّاكَ بِاسْمِكَ، وَاسْمَ أَبِيكَ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى) فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ (أَبِي) بَكَى فَرِحاً وَسُروراً، بِهَذِهِ الْكِرَامَةِ الْعَظِيمَى لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ ذَكَرَ اسْمَهُ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ الْأَطْهَارِ مِنْ جِهَةِ الْمَلِكِ الْجَبَّارِ، فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ، لَمْ يَشَارِكْهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ فِيهَا، تَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ قَدْرِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

قال القرطبي: تعجّب أبيّ من ذلك، لأنّ تسمية الله له وتعيينه ليقرأ عليه النبي ﷺ، تشريف عظيم له، ولذلك بكى من شدة الفرح والسرور، وخصّ هذه السورة بالذكر، لما اشتملت عليه من التوحيد، والإخلاص، وذكر الكتب المنزلة على الأنبياء عليهم السلام، وما فيها من ذكر الصلاة، والزكاة، والمعاد، وبيان أهل الجنة والنار، ومع وجازتها، فإنها سورة عظيمة. اهـ تفسير القرطبي.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيان فضيلة الصحابيِّ (أبيّ بن كعب) رضي الله عنه، لكونه أقرأ الصحابة لكتاب الله تعالى، كما في حديث: (أقرؤكم أبيّ، وأفرضكم زيد بن ثابت) الحديث.

الثاني: وفيه أنّ عرّض القرآن على الغير سنّة متّبعة، فقد كان ﷺ يقرأ القرآن على الصحابة، ويحبُّ أن يسمعه منهم، كما في حديث ابن مسعود: (أنّ النبيّ ﷺ قال له: (اقرأ عليّ القرآن) قلت: يا رسول الله، عليك أقرأ وعليك نزل!..). الحديث، أخرجه البخاري.

الثالث: وفيه مشروعية التواضع في أخذ الإنسان العلم من أهله، وإن كان دونه،

وبيان فضيلة حَمَلَةِ الْقُرْآنِ، فإنهم سادة الأمة، كما في حديث (أشرف أمتي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ).

بَابُ (مَنَابِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

٣٨١٠ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَيَّ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةً، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: (أَبِي، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي).

[طرفه في: ٣٩٩٦، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤].

شرح الألفاظ

(جَمَعَ الْقُرْآنَ) أي استظهره حفظاً عن ظهر القلب، مع الإتقان للتلاوة، أربعة أشخاص.

(أَحَدُ عُمُومَتِي) أي هو أحد أعمامي.

شرح الحديث

(زيد بن ثابت) رضي الله عنه هو: كاتب الوحي لرسول الله ﷺ، وأحد فقهاء الصحابة، حفظ القرآن وأتقنه، وشهد العريضة الأخيرة للقرآن في رمضان، وأحكم الفرائض، وشهد غزوة الخندق وغيرها من الغزوات، ونال شرف رئاسة اللجنة التي جمعت القرآن الكريم، في عهد الخليفين (أبي بكر)، و(عثمان) رضي الله عنهما، وهو من الأنصار من قبيلة الخزرج.

سبب ذكر الحديث

ذَكَرَ فِي كِتَابِ الْاِسْتِيعَابِ: أَنَّ (الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجَ) - وَكُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ - افْتَخَرُوا، فَقَالَتِ الْاَوْسُ: مَنَّا غَسِيلُ الْمَلَائِكَةِ «حَنْظَلَةُ» وَالَّذِي حَمَّتَهُ الدَّبْرُ «عَاصِمٌ»

والذي اهتز لموته العرش «سعد» والذي جعل الرسول ﷺ شهادته بشهادة رجلين «خزيمة» رضي الله عنهم أجمعين.

وقال الخزرج: منّا أربعة جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ: (معاذ بن جبل)، و(أبي بن كعب)، و(زيد بن ثابت)، و(أبو زيد) أحد أعمام أنس بن مالك، واسمه «قيس بن السّكن بن حرام الأنصاري».

قال البدر العيني: ولا يلزم من قول أنس: جمعه أربعة، ألا يكون جمعه غيرهم، ولعله أراد أنه لم يقع جمعه، لأربعة من عشيرة واحدة، إلا لهذه القبيلة، وهي الأنصار. اهـ عمدة القاري للعيني ٢٧٣/١٦.

باب (مناقب أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه)

٣٨١١ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ الْقِدِّ، يَكْسِرُ يَوْمئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: «انْزُهَا لِأَبِي طَلْحَةَ». فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ يُصِيبَكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشْمَرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِيهِمَا، تَنْقُرَانِ الْقِرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأْنِيهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِي فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السِّيفُ مِنْ يَدَيَّ أَبِي طَلْحَةَ، إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا).

[طرفه في: ٢٨٨٠].

شرح الألفاظ

(مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ) الحَجَفَةُ: الثَّرْسُ من جلدٍ، إذا لم يكن عليه خشبٌ،

ومراؤه: أَنَّ (أبا طلحة) رضي الله عنه، كان متترساً على رسول الله ﷺ بجسمه، ليدفع عنه سهام الأعداء، فجعل نفسه كالترس للرسول ﷺ.

(شديد القُد) أي يشدُّ على وتر القوس بقوة عند الرمي، ليكون أوقع في جسم العدو، والقُد: السير من الجلد، ومن شدة الرمي انكسر بين يديه ثلاثة أقواس.

(ومعه الجعبة) بفتح الجيم، وهي الآلة والمحفظة التي توضع فيها السهام، والتبيل: السهام.

(انثرها لأبي طلحة) أي ضعها بين يدي (أبي طلحة)، واجعلها معه، لكونه يُتقن الرمي.

(فأشرف النبي ﷺ) أي وقف على قدميه، ينظر إلى الأعداء، فقال له أبو طلحة: اجلس يا رسول الله لئلا يصيبك سهم منهم.

(نحري دون نحري) أي أجعل صدري كالترس لصدرك، وأحميك بنفسي، فإذا جاء السهم يصيب عُنقي، ولا يصيب عُنقك.

(أرى خدم سوقهما) يقول أنس: كنت أرى عائشة أم المؤمنين، وأم سليم زوجة أبي طلحة، مشمرتان عن أقدامهما، أرى الخلخال الذي تتزين به النساء في أرجلهما بادية، وكان هذا قبل نزول آيات الحجاب.

(تنفران القرب) أي تتقلان قِرب الماء على أكتافهما، لسقي المسلمين، في تلك المعركة الحامية الشديدة.

شرح الحديث

غزوة أُحد كانت درساً قاسياً للمسلمين، فبعد انتصارهم الرائع على المشركين، جاءتهم الهزيمة المؤلمة، بسبب مخالفتهم أمر الرسول ﷺ، حيث أوصى الرماة ألا يتركوا الجبل، مهما كان الأمر، من نصر أو هزيمة، ولكن الرماة لما رأوا المسلمين يجمعون الغنائم، تركوا الجبل ونزلوا لجمع الغنائم، فجاءهم البلاء والهزيمة، وأعمل المشركون السيوف في رقابهم، فولّوا الأدبار منهزمين.

ولم يبق مع رسول الله ﷺ إلا عدد قليل، وقصد المشركون رسول الله ﷺ يريدون قتله، وجاءته السهام من كل جانب، فألقى (أبو طلحة الأنصاري) نفسه على رسول الله ﷺ يحميه من الأعداء، وكان يقول للرسول ﷺ: نحري دون نحرك، وصدري دون صدرك، لا ترفع نفسك يا رسول الله، أخشى عليك من سهام المشركين.

واشترك في هذه الغزوة النساء مع الرجال، فكانت النساء تملأ قُرب الماء، يسقين المرضى والجرحى، والرجال منهم من يقاتل، ومنهم من يمعن في الفرار، وقد استشهد في هذه المعركة (٧٠)، سبعون من كبار الصحابة الأبطال، ثم صرف الله وجوه الأعداء عن المسلمين، وأعاد للمسلمين النَّصْرَ، بعد أن كاد رسول الله ﷺ أن يقتل، وأنزل الله ﴿أَفَأَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه منقبة عظيمة لأبي طلحة الأنصاري، حيث فدى رسول الله ﷺ بجسده، وكانت السهام تنزل على ظهره.

الثاني: وفيه أن مخالفة قائد الجيش «محمد ﷺ» كانت سبباً لانكسار جيش المسلمين.

ثالثاً: وفيه جواز مشاركة النساء للرجال في المعارك الحربية، كسقي الماء، ومداوة الجرحى، وحمل المصابين في الغزوات.

رابعاً: وفيه بيان قوة شجاعة (أبي طلحة) حيث تكسرت ثلاثة سيوف في يده، وهو يناضل عن رسول الله ﷺ.

خامساً: وفيه أن الواجب على المسلم أن يبذل روحه ونفسه، فداء لرسول الله ﷺ، فقد قال سبحانه: ﴿الَّذِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] أي أحق بالمؤمنين من أنفسهم، ونصرته أوجب عليهم من نصره أهلهم وأولادهم.

بَابُ (مَنَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

٣٨١٢ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الأحزاب: ١٠].

شرح الحديث

قِصَّةُ إِسْلَامِ ابْنِ سَلَامٍ

عبد الله بن سلام، كبيرُ أحرار اليهود في المدينة المنورة، ويعتبر المرجعَ الدينيَّ الأولَ لجميع اليهود، فقد كان أعلمهم، وأعظمهم، وأرفعهم مكانةً وقدرًا. أسلمَ عبدُ الله بنُ سلام رضي الله عنه، وكان لإسلامه قصةٌ عجيبةٌ غريبة، وهي: أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة أسرع الناسُ نحوه ليروه، ويسمعوا كلامه، فكان ابنُ سلام أولَ من أسرع، يقول: فلما رأيته عرفتُ أنَّ وجهه ليس بوجه كذاب، ثم أراد أن يمتحنه، فجاء إليه وقال: يا محمد، إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهنَّ إلا نبي.

١ - سأله ما هو أولُ أشرط الساعة - أي القيامة - الكبرى؟

٢ - وسأله ما هو أولُ طعام يأكله أهل الجنة؟

٣ - وسأله كيف يأتي الولدُ له شَبَّةً بأبيه، أو بأمه؟

فأخبره ﷺ عنها جميعاً، فأعلن إسلامه، فقال: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك رسول الله).

ثم قال للرسول ﷺ: إنَّ اليهودَ قومٌ بُهتُ، وإنهم إن يعلموا بإسلامي يَبْهتُونِي - أي يتهموني باتهامات فظيعة شنيعة - فأرسلَ إلى كبرائهم فاسألهم عني، واجعلني وراء ستارة، ثم أخرجُ فأشهد لك بالرسالة أمامهم. فبعثَ النبي ﷺ إليهم، فلما حضروا عنده، سألهم: كيف حالُ ابنِ سلام فيكم؟ فقالوا جميعاً: هو خيرنا وابنُ خيرنا، وسيدنا وابنُ سيدنا، وهو أعلمُ واحد عندنا، فقال لهم: رأيتم لو أسلم؟ قالوا: أعاده الله من ذلك - أي نجاه الله وعصمه عن الدخول في الإسلام -.

فخرج عليهم ابنُ سلام، وقال لهم: يا معشر اليهود: هذا هو النبي الذي بشرت به التوراة، وهو خاتم الأنبياء، المذكور صفته عندنا في التوراة، فأنا (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) فآمنوا به وأتبعوه، فوالله إنه لنبى حق.

لم يخرجوا من مجلس النبي ﷺ حتى غيروا كلامهم فيه، فقالوا: مَنْ هذا؟ شرُّنا وابنُ شرِّنا، وأسفُّنا وأجهلنا! يكيلون له السُّبَابَ والشتائم.

فقال عبدُ الله بنُ سلام: هذا يا رسولَ الله ما كنتُ أخافه وأخشاه منهم، وفيه

نزل القرآن الكريم، مثنياً على صدقه وإيمانه ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَأَمَّا مَنْ أَسْتَكْبَرْتُمْ ﴾ [الأحقاف: ١٠] كما نزلت فيه الآية الكريمة الأخرى ﴿ قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾ [الرعد: ٤٣].

ولهذا الثناء العاطر من ربِّ العزة والجلال، قال ﷺ: (من أحبَّ أن ينظر لأحدٍ من أهل الجنة يمشي على وجه الأرض، فلينظر إلى عبد الله بن سلام) وقصته في صحيح البخاري.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه فضيلة عظيمة لعبد الله بن سلام، حيث نزلت فيه آيتان كريمتان، تشي على إيمانه وصدقه.

الثاني: وفيه شهادة الرسول ﷺ له بالجنة، كما يؤيده ما نزل فيه من القرآن، وهذا غير العشرة المبشرين بالجنة.

الثالث: وفيه علوُّ قدره، ورفعُ منزلته عند الله تعالى، إذ قرَنَ تعالى شهادته بشهادته: ﴿ قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾ [الرعد: ٤٣] وقد أجمع المفسرون، على أنَّ الآية نزلت في (عبد الله بن سلام) رضي الله عنه.

بَابُ (رُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَقَصِّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)

٣٨١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ - ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا - وَسَطُهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ، وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهُ، قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي مِنْصَفٌ، فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي، فَرَقَيْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقِيلَ لَهُ: اسْتَمْسِكْ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ: (الإِسْلَامُ)، وَذَلِكَ الْعَمُودُ: (عَمُودُ الْإِسْلَامِ)، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ (عُرْوَةُ الْوُثْقَى)، فَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ) وَذَلِكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ).

شرح الألفاظ

(رَأَيْتُ رُؤْيَا) أي رؤيا منامية رآها (عبد الله بن سَلام) وهو نائم، فلما استيقظ قصّها على النبي ﷺ ففسّر لها ﷺ بأنه يحيا، ويموت على الإسلام.
(في رَوْضَةٍ) أي في بستان واسع، كثير الأشجار والخضرة.
(ارْقَهُ) أي اصعد على هذا السُّلَّم، وارتفع إلى الأعلى عليه، والهَاءُ فيه تسمّى هاء السَّكْتِ.

(أَتَانِي مُنْصَفٌ) بكسر الميم وسكون النون، ومعناه: الخادم، يعني جاءه خادم من خلفه، فرفع ثيابه، وقال: اصعد.
وجاء في بعض روايات البخاري: وَصِيفٌ بَدَلُ مُنْصَفٍ، والوصيفُ: الخادم الصغير.

(العُرْوَةُ الوَثْقِي) أي الحَبْلُ القَوِيُّ المُحْكَمُ، والمراد به حبل الإسلام المتين، قال تعالى: ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦].

سبب ذكر الحديث

هذا الحديث له سبب، ذكره البخاري ومسلم في صحيحيهما، ولفظه: عن «قيس بن عباد» أنه قال: (كنت جالسا في مسجد المدينة، فدخل رجل على وجهه أثرُ الخشوع، فقالوا: هذا رجلٌ من أهل الجنة، صَلَّى ركعتين، تجوَّزَ فيهما - أي خفيفتين - ثم خرج فتبعته، فدخل منزله ودخلت معه، فتحدثنا قليلاً، فلما استأنس قلتُ له: إنك حين دخلت المسجد، قال رجل: هذا من أهل الجنة. فقال: سبحان الله! ما ينبغي لأحدٍ أن يقول ما لا يعلم. وأحدتُك لِمَ ذلك؟ رأيتُ رؤيا على عهد النبي ﷺ . . .) ثم ذكر الحديث.

شرح الحديث

هذه الرؤيا فيها بشارَةٌ عظيمة لهذا الصحابيِّ الجليل، الذي كان قبل إسلامه يهودياً، بل كان أعلمَ أخبار اليهود، ولمَّا أسلم أنكر عليه كبراء اليهود ذلك، وطعنوا في علمه ودينه، ونزل القرآن الكريم، يُثني على إيمانه، وإخلاصه، وصدق يقينه.
أمَّا الرؤيا فقد رأى في منامه، أنه دخل روضةً خضراء زاهية، فيها من جميع

أنواع الثمار والفواكه، ورأى من سَعَتِهَا وخضرتها ما يُدهش الأبصار، ورأى في وسط الروضة عموداً عالياً، يرتفع جهة السماء، في أعلاه حبلٌ متينٌ، فجاءه مَلَكٌ بصورة رجل، فقال له: اصعدْ على هذا العمود، وأمسكْ بالحبل.

فقال له عبد الله: لا أستطيع الصعود عليه، فأتاه خادمٌ، فرفع ثيابه، ورفعَه وبقي يرتفع به، حتى أمسك بالحبل، فلمَّا استيقظ وجد يده مقبوضة كأنه لا يزال يمسك بالحبل، فقصَّ هذه الرؤيا على رسول الله ﷺ، فبشَّره رسول الله ﷺ ببشارة عظيمة، وأوَّل له الرؤيا تأويلاً بديعاً، فقال له:

أما الروضة: فهي بستان الإسلام، وأما العمود الذي صعَدت عليه: فهو عمودُ هذا الدين، الذي هداك الله إليه، وستبقى متمسكاً بالإسلام حتى تلقى الله عليه، فتموت مسلماً وتدخل الجنة.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث: أنَّ الرؤيا التي رآها كانت رؤيا حق، وقد أوَّلها له الرسول ﷺ تأويلاً حسناً، تتناسب مع تلك الرؤيا اللطيفة.

الثاني: وفيه تواضع (عبد الله بن سلام)، حيث كره الثناء عليه، وأنكر ذلك عليهم بقوله: (سبحان الله! لا ينبغي لأحد أن يقول ما لم يعلم) مع أنَّ الرسول ﷺ بشَّره بالجنة.

الثالث: وفيه التوثق من الخبر، بسؤال صاحبه عنه، ليتأكد من صحته، حيث تبعه «قيس» وسأله عما سمع من الناس، فأخبره عند ذلك بخبر الرؤيا.

٣٨١٤ - [طرفه في: ٣٤٢]، الحديث فيه دلالة على شدة ورع عبد الله ورع عبد الله بن سلام رضي الله عنه وابتعاده عن الربا.

٣٨١٥ - [طرفه في: ٣٤٣٢]، تقدّم شرحه.

بَابُ (تَزْوُجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَدِيجَةَ وَفَضْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)

٣٨١٦ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنهَا قَالَتْ: (مَا غَزَتْ عَلَيَّ

امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا غَزَتْ عَلَى خَدِيجَةَ، هَلَكْتَ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ
يَذْكُرُهَا، وَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ. وَإِنْ كَانَ لِيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي
خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسَعُهُنَّ).

[طرفه في: ٣٨١٧، ٣٨١٨، ٥٢٢٩، ٦٠٠٤، ٧٤٨٤].

شرح الألفاظ

(ما غَزَتْ) الغيرة: الحمية والأنتفة من الغير.
(خَلَائِلِهَا) صديقاتها، جمعُ خَلِيلَةٍ أي صديقة محبة.

شرح الحديث

السيدة (خَدِيجَةُ بنتُ حُوَيْلِد) أمُ المؤمنين، أوَّلُ أزواجِ النبي ﷺ، تزوجها ﷺ قبل
النبوَّة، وعمرُها أربعون سنة، وعمرُه ﷺ خمس وعشرون سنة، وكانت تسمى في الجاهلية
(الطَّاهِرَة) لوداعتها، ولطف أخلاقها، ولم يتزوج عليها حتى لقيت ربَّها، وكان ﷺ يحبُّها،
ويكثرُ ذكراها، ويثني عليها حتى بعد وفاتها، فلذلك غارت السيدة (عائشة) منها، مع أنها
لم ترها، وتجزأت ذات يوم، فقالت للرسول ﷺ: وهل كانت إلا امرأة في غابر الزمان،
قد أبدلك اللهُ خيراً منها؟! - تعني نفسها - فغضب ﷺ وقال لها: (لا والله ما أبدلني اللهُ
خيراً منها، آمنت بي إذ كفر الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني
الناس، ورزقتني اللهُ الولد منها دون غيرها من النساء).

قالت عائشة: فلم أذكرها بعد ذلك بسوء.

وفي هذا الحديث وضحت عائشة سببَ غيرتها من خديجة، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان
يذكرها، ويكثر من ذكرها، وإذا ذبح شاةً يقطعها قطعاً، ثم يعيها إلى صديقات خديجة،
فدخلتها الغيرة من كثرة ذكره ﷺ إياها، وثناؤه عليها، فقالت له ذلك، وحدوث الغيرة في
النساء فطريٌّ، وهو غيرُ مستنكر، حتى من فضليات النساء، فإنَّ أصلَ الغيرة، منبعثٌ من
شعور المرأة، بمحبة الرجلِ غيرها من النساء، أكثر من محبته لها، فتحدث الغيرة، كما أنَّ
كثرة الذكر، تدلُّ على كثرة المحبة، وقد كانت عائشة تغار من نساء النبي ﷺ، ولكنَّ
غيرتها من خديجة كانت أكثر، لكثرة ذكر النبي ﷺ لها، وهذا يزيد في غيرتها منها،
لشعورها باستمرار حُبِّه لخديجة، حتى كان يتعاهد صويحباتها.

ولقد أعطاهما الرسول ﷺ درساً، في واجب الوفاء لمن أحسن إليه، فخديجة تحمّلت معه أعباء الدعوة، وصبرت على الشدائد، في سبيل تبليغه رسالة ربه، وكانت أول من أسلم من النساء، وواسته بنفسها ومالها، وولدت له جميع أولاده (زينب، وأم كلثوم، ورقية، وفاطمة) من البنات. و(القاسم، والطاهر، والطيب) من البنين، ولم يكن له من سائر أزواجه ذرية، إلا «إبراهيم» من مملوكته (مارية القبطية)، فكيف ينسى رسول الله ﷺ وفاءها، وبرها وإخلاصها له، وهو أب البر والوفاء؟ ولهذا كان ﷺ يقول في جوابه لها: (كانت وكانت وكان لي منها ولد) كأنه يقول: لقد كانت خديجة فاضلة، وعاقلة، ووفية، ورزقني الله منها الذرية والبنين، دون سائر النساء.

وقد أورد البخاري عدة أحاديث في مناقب السيدة خديجة رضي الله عنها، سيأتي ذكرها عن قريب.

٣٨١٧ - [طرفه في: ٣٨١٦]، تقدّم شرحه.

٣٨١٨ - [طرفه في: ٣٨١٦]، تقدّم شرحه.

٣٨١٩ - [طرفه في: ١٨٩٢]، تقدّم شرحه.

باب (بشارة خديجة ببيت في الجنة)

٣٨٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ خَدِيجَةٌ قَدْ أَتَتْ، مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ، أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَأَقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمَنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ).

[طرفه في: ٧٤٩٧].

شرح الألفاظ

(بيت من قصب) أي قصر من لؤلؤة مجوفة من لآلئ الجنة، والقصب: يراد به اللؤلؤ المنظوم بالجواهر.

(لا صَحَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ) أي لا لغو ولا عجيح فيه، ولا تَعَبَ ولا عناء، قال تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٨].

شرح الحديث

هذا الحديث يدل على كرامة السيدة خديجة، ومنزلتها عند الله عز وجل، فقد أمر الله رسوله ﷺ - على لسان جبريل - أن يبلغها سلام رب العزة والجلال لها، وأن يبشّرها بقصر مشيد لها في الجنة ليس كسائر القصور، بل هو من لؤلؤ مجوّف، محلّى بالدرّ والياقوت، جزاءً عونها لرسول الله ﷺ على تبليغ رسالة ربه. ويا لها من كرامة عظيمة، تفوق جميع العطايا والكرامات.

قصة لطيفة

رُوي أنّ فاطمة الزهراء سألت النبي ﷺ قالت: (قلت: يا رسول الله أين أمي خديجة؟ قال: «في الجنة، في بيت من قصب، لا لغو فيه ولا نصب، بين مريم وآسية امرأة فرعون»). قلت: يا رسول الله أين هذا القصب؟ قال: «لا، بل من القصب المنظوم، بالدرّ، واللؤلؤ، والياقوت» أخرجهُ الطبراني، كذا في عمدة القاري ١٦/٢٧٩.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه فضيلة لخديجة رضي الله عنها لم يشاركها فيها أحد، وهي تسليم الله عليها، وتبشيرها ببيت في الجنة من اللؤلؤ المجوّف.
الثاني: وفيه بيان عظيم محبة الرسول ﷺ لها، حتى قال لعائشة لما أغضبته: (لقد رزقت حبّها، ورزقني الله منها الولد).

الثالث: وفيه دليل على عظيم قدرها عند الرسول ﷺ، وعلى مزيد فضلها، لأنها برعايتها له ﷺ قد أغنته عن غيرها، وقد كافأها الرسول ﷺ على هذا المعروف، بأنه لم يتزوج في حياتها غيرها، وبقي معها خمسا وعشرين سنة، حتى توفاه الله تعالى.

تنبيه لطيف

قال الإمام النووي: في هذه الأحاديث دلالة لحسن العهد، وحفظ الوُدّ، ورعاية

حُرمة الصاحب والمعاشر، حَيًّا وَمَيِّتًا، وإِكْرَامُ معارف الصَّدِيقِ والصاحب . اه فتح
الباري على البخاري ١٣٧/٧ .

ومن الأحاديث التي أوردها البخاري في مناقب السيدة خديجة رضي الله عنها،
الحديث الآتي ذكره:

٣٨٢١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ
- أُخْتِ خَدِيجَةَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، فَارْتَاعَ لِذَلِكَ،
فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ» قَالَتْ: فَغَرِزْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَذَكَّرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ،
حَمْرَاءِ الشُّدْقِينَ، هَلَكْتَ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا!!)

شرح الألفاظ

(عَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ) أي تَذَكَّرَ ﷺ السيدة خديجة، لَسَبِّهِ صَوْتِ (هَالَةَ) لصوت
خديجة رضي الله عنهما .

(فَارْتَاعَ لِذَلِكَ) أي تَغَيَّرَ حاله، واهتزَّ سروراً بمقدم (هالة)، أختِ السيدة خديجة
رضي الله عنها .

(اللَّهُمَّ هَالَةَ) أي يا الله اجعلها (هالة) أختِ خديجة . شوقاً لرؤية أختِ زوجه .
(فَغَرِزْتُ مِنْهَا) أي غارت عائشةُ من خديجة، مع أنها مَيِّتَةٌ لم ترها، ولم تلتق بها!
(حَمْرَاءِ الشُّدْقِينَ) أرادت بذلك أنها كبيرة هرمة، سقطت أسنانها، حتى ظهر منها
حُمْرَةُ اللَّثَّةِ لشيخوختها، والمرادُ وصفُها بكبير السنِّ، وهذا انتقاصُ منها للسيدة
خديجة .

غضب النبي ﷺ من كلامها حين سمعها تقول: (أبدلك الله خيراً منها)، تعني قد
أبدلك الله من العجوز، بفتاة صغيرة السنِّ، حسناء جميلة، تريد نفسها، فردَّ عليها ﷺ
بقوله: (لا والله ما أبدلني الله خيراً منها) . فعرفتُ عند ذلك مكانةَ (خديجة) من قلبِ
المصطفى ﷺ، فقالت: والذي بعثك بالحقِّ، لا أذكرها بعد اليوم إلا بخير .

تنبيه لطيف

قال الطبري: (الغيرةُ من النساءِ جِبَلَةٌ فيهن، ولهذا يقع التسامحُ معهنَّ، ولا

عقوبة عليهن في تلك الحالة، لما جُبِلْنَ عليه من هذه العادة، ولهذا لم يزر النبي ﷺ عائشة في هذا القول، وإنما عَدَّرَهَا لِصَغَرِ سِنَّهَا، وردَّ عليها بأنَّ الله لم يبدله خيراً منها، وهو ردُّ لطيف مهذَّب...).

ما يُستفاد من الحديث

الحديث بيانُ فضلِ السيدة خديجة. وفيه إكرامٌ من له علاقةٌ بها بصداقةٍ أو قرابة. وفيه الوفاء لمن كانت وقيَّةً له مدى العمر.

٣٨٢٢ - [طرفه في: ٣٠٣٥]، تقدّم شرحه.

٣٨٢٣ - [طرفه في: ٣٠٢٠]، تقدّم شرحه.

٣٨٢٤ - [طرفه في: ٣٢٩٠]، تقدّم شرحه.

بابُ (ذِكْرِ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)

٣٨٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِيبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَدُلُّوا مِنْ أَهْلِ خِيبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِيبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعْرِزُوا مِنْ أَهْلِ خِيبَائِكَ. قَالَ: «وَأَيْضاً، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَتَانَا؟ قَالَ: «لَا أَرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ».

[طرفه في: ٢٢١١].

شرح الألفاظ

(أَهْلُ خِيبَاءٍ) الْخِيبَاءُ: الْخَيْمَةُ مِنَ الْوَبْرِ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: أَهْلُ بَيْتِ، أَي لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْرَهَ وَأَبْغَضَ عِنْدِي مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ، كُنْتُ بِذَلِكَ عَنْ شِدَّةِ بَغْضِهَا لِلرَّسُولِ ﷺ

ولأتباعه، والآن أنت أحبُّ عندي من كل شيء في الدنيا، و«هِنْدُ» هذه زوجة أبي سفيان.

(وَأَنَا أَيْضاً) أي قال ﷺ: (وأنا أيضاً كنت أكرهك مع زوجك، لكفركما، والآن أحبُّكما لإيمانكما).

(رَجُلٌ مَسِيكٌ) أي رجل بخيل شحيح، لا يكاد ينفق عليّ وعلى عياله.

(لَا أَرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ) أي قال لها ﷺ: لا أرى ذلك الإطعام، إلا بقدر الحاجة والضرورة، دون إسراف ولا تبذير.

شرح الحديث

(هند بنت عتبة) هي زوجة أبي سفيان، وأم معاوية، أسلمت هند يوم فتح مكة، وكانت شهدت مع زوجها أبي سفيان معركة أحد، وهي التي حرّضت «وحشي بن حرب» على قتل (حمزة)، عم النبي ﷺ، لكونه قتل عمّها «شيبه» ولاكت كبده من شدة غيظها، ولما أسلمت رضي الله عنها، جاءت إلى رسول الله ﷺ، جاءت تستفتيه عن حكم شرعي، ولكنها قدّمت قبل ذلك اعتذاراً، فقالت: يا رسول الله، واللّه ما كان علي وجه الأرض أحد أبغض إلى نفسي منك، ومن أهل بيتك! ولكني اليوم، واللّه ما أحد أحب إليّ منك، ومن أهل بيتك، إن أبا سفيان رجلٌ بخيلٌ شديد البخل، فهل يجوز لي أن آخذ من ماله بدون إذنه، ما أطمع به نفسي وعيالي؟ فقال لها ﷺ: (خذي ما يكفيك وعيالك بالمعروف، بقدر الحاجة والضرورة).

تنبيه لطيف

قال الحافظ ابن حجر: وقوله ﷺ: (وأيضاً) قال بعضهم معناه: وأيضاً ستزيدين في المحبة، كلّمّا تمكّن الإيمان من قلبك، وترجعين عن البغض الساحق حتى لا يبقى له أثر. اهـ فتح الباري ٧/١٤٥.

ما يُستفاد من الحديث

فيه أنّ صاحب الحاجة يُستحبُّ له أن يقدّم بين يدي حاجته اعتذاراً، إذا كان في نفس الذي يخاطبه عتبٌ عليه، وأنّ المعتذر يُستحبُّ له أن يقدّم ما يتأكّد به صدقه، عند من يعتذر إليه، لأنّ هنداً قدّمت الاعتراف بذكر ما كانت عليه من البغض الشديد،

ليعلم صدقها فيما ادّعته من المحبة، وفيه وجوب النفقة للأولاد الصغار الفقراء، وقد كانت هند في منزلة أمهات نساء النبي ﷺ، لأن «أم حبيبة» بنت زوجها (أبي سفيان)، هي إحدى زوجات النبي ﷺ. اهـ فتح الباري ٧/ ١٤٢.

باب (حديث زيد بن عمرو بن نفيل)

٣٨٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ «زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ» بِأَسْفَلِ بَلَدِ حِمْيَرَ، قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ، فَتَدْبَحُونَ عَلَيَّ أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو، كَانَ يَعْيبُ عَلَيَّ قُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَقُولُ: الشَّاةُ خَلَقَهَا اللَّهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ الْمَاءَ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْبَحُونَهَا عَلَيَّ غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ! إِنْكَاراً لِدَلِيلِكَ وَإِعْظَاماً لَهُ).

[طرفه في: ٥٤٩٩].

شرح الألفاظ

(بلدح) مكان في طريق التنعيم من جهة مكة، ديار بني فزارة، وقيل: هو واد بمكة.
(أنصَابِكُمْ) جمع نَصَب وهي: حجارة عند الكعبة، كانوا يذبحون عليها للأصنام، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].
(إنكاراً لذلك) أي كان يُنكر عليهم، ذلك العمل القبيح، ويستعظم ما يفعلون، مع أنه كان يعيش في الجاهلية.

شرح الحديث

(زيد بن نفيل) هو والد (سعید بن زيد) أحد العشرة المبشرين بالجنة، كان في

الجاهلية على دين التوحيد، دين «إبراهيم» عليه السلام، لقيه رسولُ الله ﷺ قبل أن يُوحى إليه، وقد قُدِّمت للنبي ﷺ مائدةٌ، فيها شيء من اللحم، فأبى أن يأكل منها، فقَدَّمها رسولُ الله ﷺ لزيد، فأبى أن يأكلَ منها، وقال لهم زيدٌ: إني لا أكل ممَّا تذبحون على أصنامكم - وهذا يدلُّ على أنه كان على التوحيد دينِ الفطرة - . وكان يقول لقريش: عجيبٌ أمرُكم، هذه الشاةُ خَلَقها الله، وأنزل لها الماء من السماء، وأنبت لها الزَّرْعَ من الأرض، ثم تذبحونها على غير اسم الله! مقبِحاً لصنيعهم، منكرًا عليهم، هذا العدوانُ الصريح!

ولزيد هذا قصةٌ عجيبةٌ ذكرها البخاري في إحدى رواياته وهي: (أن زيدا سافر إلى بلاد الشام، يسأل عن الدين الحق، ليتبعه ويعتقه، فلقي عالماً من اليهود، فسأله عن الدين الذي يدينُ به؟ ليدخل فيه، فقال له الحبر اليهودي: لن تكون يهودياً على ديننا، حتى تأخذ نصيبك من غضب الله! فقال له زيد: إني لا أفرُّ إلا من غضب الله تعالى، دلّني على دينٍ آخر؟ فقال: أنا لا أعلمُ هذا الدينَ، إلا (دينَ إبراهيم)، كان حنيفاً مسلماً، ولم يكن يهودياً، ولا نصرانياً! .

فخرج زيد فمرَّ على عالمٍ من النصارى، فقال له مثل ما قال اليهودي: إنك لن تكون على ديننا، حتى تأخذ نصيبك من غضب الله، فقال له زيد: إني ما خرجتُ إلا فراراً من غضب الله، دلّني على غير دينكم؟ فقال له: لا أعلمه إلا أن يكون دينَ إبراهيم، لم يكن يهودياً ولا نصرانياً، ولم يكن يعبدُ إلا الله .

فلمَّا خرج من عنده، رفع يديه إلى السماء، وقال: اللهم إني أشهدك أني على دين إبراهيم .

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن «زَيْدَ بن نُفَيْل» كان على الفطرة، لم يكن يعبد الأصنام، ولا يأكل مما ذُبح على الأصنام والأوثان، قال تعالى: ﴿ وَمَا ذُبحَ عَلَى الثُّبُوبِ ﴾ [المائدة: ٣] أي ذُبح من أجل الأصنام والأوثان .

الثاني: وفيه أنه كان ذا بصيرة، لإنكاره على المشركين ما يفعلون، فالشاةُ خلقها الله ورزقها، ثم هم يذبحونها، ولا يذكرون اسم الله عند الذبح، بل يذبحونها للأصنام، وهذا عملٌ منكرٌ قبيحٌ، يخالف العقل .

تنبيه هام

من مآثر زيد الحميدة (أنه كان لا يشارك قومه، في قتل البنات كما يفعلون، بل كان يقول للرجل، إذا أراد أن يقتل ابنته: لا تقتلها، أنا أكفيك مؤنتها، فيأخذها منه، فإذا ترعرعت قال لأبيها: إن شئت دفعتها إليك، وإن شئت كفيتك مؤنتها) كما ذكره البخاري في حديثه عن أسماء. اه فتح الباري ٧/١٤٣.

٣٨٢٧ - انظر شرح الحديث السابق رقم ٣٨٢٦.

٣٨٢٨ - انظر شرح الحديث السابق رقم ٣٨٢٦.

٣٨٢٩ - [طرفه في: ٣٦٤]، تقدّم شرحه.

٣٨٣٠ - انظر شرحه من خلال النص.

٣٨٣١ - [طرفه في: ١٥٩٢]، تقدّم شرحه.

٣٨٣٢ - [طرفه في: ١٠٨٥]، تقدّم شرحه.

٣٨٣٣ - انظر شرحه من خلال النص.

٣٨٣٤ - انظر شرحه من خلال النص.

٣٨٣٥ - [طرفه في: ٤٣٩]، تقدّم شرحه.

بابُ (أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِالْآبَاءِ)

٣٨٣٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ). فَكَانَتْ فُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

[طرفه في: ٢٦٧٩].

شرح الحديث

كان الناس في الجاهلية يحلفون بآبائهم، فيقول الواحد: أحلف بأبي لا أفعل هذا، أو بأبي وأولادي سأفعل كذا، فنهى الإسلام عن الحلف بغير الله، لأنَّ الحلف

يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، فلا أحد من الخلق يضاهاه عظمة الله تعالى.

سمع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه عمرَ يحلف بأبيه، فقال له ﷺ: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت) رواه مسلم.

قال البدر العيني: ويكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته، وسواء في ذلك النبي، والكعبة، والملائكة، والأمانة، وغير ذلك، ومن أشدها كراهة الحلف بالأمانة، لأنها من أيمان الجاهلية.

فإن قلت: قد أقسم الله بمخلوقاته، كقوله: (والصافات) و(الذاريات) و(الشمس) و(الليل) إلى آخره.

فالجواب: أن لله أن يُقسم بما شاء من مخلوقاته، تنبيهاً على شرفها وأهميتها. اهـ عمدة القاري ١٦/٢٩٢.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث: حرمة الحلف بغير الله عز وجل، أو صفة من صفاته.

الثاني: أن الحلف فيه تعظيم للمحلوف به، وليس عند المسلم أعظم من الله جلّ وعلا، فلذلك لم يجز الحلف بغير الله جلّ جلاله، أو بصفاته، كعزة الله وعظمة الله، وجلال الله، وأمثال ذلك.

٣٨٣٧ - انظر شرح الحديث ١٣٠٨.

٣٨٣٨ - [طرفه في: ١٦٨٤]، تقدم شرحه هناك.

٣٨٣٩ - انظر شرحه من خلال النص.

٣٨٤٠ - انظر شرحه من خلال النص.

باب (أفضل بيت قاله الشعراء)

٣٨٤١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (أصدق كلمة

قَالَهَا الشَّاعِرُ، كَلِمَةً لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ. وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ).

[طرفه في: ٦١٤٧، ٦٤٨٩].

شرح الحديث

«لبيد بن ربيعة» شاعرٌ من فحول الشعراء، أسلم رضي الله عنه وحسن إسلامه، وترك الشعر حين أسلم، وقد سأله الفاروقُ عمرَ عمًّا قاله من الشعر في الإسلام، فأجابَه لقد أبدلني الله بالشعر (سورة البقرة).

أثنى عليه رسولُ الله ﷺ، وقال مادحاً لشعره: (إنَّ أصدقَ بيت من الشعر، قاله الشعراء، بيتُ لبيد:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ وَكُلُّ نَعِيمٍ لَمْ يَحَالَةَ زَائِلٌ)

سَكَنَ الكوفةَ وتوفى بها في خلافة عثمان، وعاش مائة وخمسين عاماً، وانظر فتح الباري لابن حجر ١٥٣/٧.

وإنما مدحه رسولُ الله، وأثنى عليه، لأنَّ شعره كان في الإشادة بالتوحيد، والثناء على الله، والبعث يوم القيامة.

وقوله ﷺ عن أمية بن الصلت: (كَادَ أَنْ يُسَلِّمَ) أي قُرِبَ أَنْ يَكُونَ مُسَلِّمًا، لكنَّهُ لم يُسَلِّمَ، أسلم شعره، كما جاء في رواية مسلم عن (عَمْرُو بن الشريد عن أبيه) أنه قال: (رَدِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ - أي ركبْتُ خلفه على الدابة - فقال لي: (هل معك من شعر أمية؟) قلتُ: نعم، فأنشدته مائة بيت، فقال ﷺ: (لقد كادَ أَنْ يُسَلِّمَ شعره)) ولفظُ «كاد» للمقاربة، أي قُرِبَ أَنْ يَكُونَ شعره شعرَ مسلم.

لطيفة

قال الحافظ ابن حجر: وفي إيراد البخاري حديث: (أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد) تلميحٌ بما وقع لعثمان بن مظعون بسبب هذا البيت، مع ناظمه «لبيد بن ربيعة» قبل إسلامه، والنبي ﷺ يومئذ بمكة، وقريش في غاية الأذى للمسلمين، فإنَّ عثمان بن مظعون» لما رجع من الهجرة الأولى إلى الحبشة، دخل مكة في جوار

(الوليد بن المغيرة)، فلمَّا رأى المشركين يؤذون المسلمين، وهو آمنٌ، ردَّ على الوليد جواره، فبينما هو في مجلس لقريش، وقد وَفَدَ عليهم (ليبدُ بنُ ربيعة)، فقعد يُنشدُهم من شعره، فقال لبيدٌ: (أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ) فقال له ابنُ مضعون: صدقت! فقال لبيد: (وكلُّ نعيمٍ لا محالةٌ زائلٌ) فقال له ابنُ مضعون: كذبت، نعيمُ الجنة دائمٌ، لا يزول.

فقال لبيد: يا معشرَ قریش: متى كان يؤذی جلیسُکم؟ فقام رجلٌ منهم فلطمَ عثمانَ، فانتفخت عينُه، فلامه الوليدُ على ردِّ جواره، وقال له: لقد كنتَ في ذمَّةٍ منيعة!! فقال عثمان: إنَّ عيني الأخرى لِمَا أصابَ أختها لفقيرة!

فقال له الوليد: عُدْ إلى جوارك، فقال: بلْ أرضى بجوار الله تعالى. اهـ فتح الباري ١٥٣/٧.

٣٨٤٢ - انظر شرحه من خلال النص.

٣٨٤٣ - [طرفه في: ٢١٤٣]، تقدّم شرحه.

٣٨٤٤ - [طرفه في: ٣٧٧٦]، تقدّم شرحه.

٣٨٤٥ - انظر شرحه من خلال النص.

٣٨٤٦ - [طرفه في: ٣٧٧٧]، تقدّم شرحه.

٣٨٤٧ - تقدّم شرحه في أحكام الحج.

٣٨٤٨ - تقدّم شرحه في أحكام الحج.

٣٨٤٩ - انظر شرحه من خلال النص.

٣٨٥٠ - انظر شرحه من خلال النص.

نَسَبُ النَّبِيِّ ﷺ

ذكر الإمام البخاري نسب النبي الشريف فقال: هو (محمدُ بنُ عبدِ اللهِ، بنِ عبدِ المطلب، بنِ هاشم، بنِ عبدِ مَنَاف، بنِ قُصَيِّ بنِ كلاب، بنِ مُرَّة، بنِ كعب، بنِ لؤي، بنِ غالب، بنِ فهر، بنِ مالك بنِ النضر، بنِ كنانة بنِ خزيمه، بنِ مدركة بنِ إلياس، بنِ مضر، بنِ نزار، بنِ معد، بنِ عدنان).

هذا هو نسبه الشريف ﷺ، كما هو متفق عليه بين المحدثين وأهل السير.

بَابُ (مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ)

٣٨٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (أُنزِلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهَجْرَةِ، فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ تُوَفِّيَ ﷺ).
[طرفه في: ٣٩٠٢، ٣٩٠٣، ٤٤٦٥، ٤٩٧٩].

شرح الحديث

أنزل الله تعالى الوحي على رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين سنة، فجاءته النبوة بمكة على رأس الأربعين من العمر، ومكث ﷺ يدعو الناس إلى الإسلام بمكة ثلاث عشرة سنة، ولم يؤمن معه إلا قليل، ثم هاجر إلى المدينة المنورة بأمر الله تعالى، فمكث فيها عشر سنين، ثم انتقل إلى جواره ربه، وعمره ثلاث وستون سنة، فهذه حياته ﷺ من أول البعثة، إلى أن اختاره الله تعالى إلى جواره الكريم.

٣٨٥٢ - [طرفه في: ٣٦١٢]، تقدم شرحه.

٣٨٥٣ - [طرفه في: ١٠٦٧]، تقدم شرحه.

٣٨٥٤ - [طرفه في: ٢٤٠]، تقدم شرحه.

٣٨٥٥ - [طرفه في: ٤٥٩٠، ٤٧٦٢، ٤٧٦٣، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦] انظر

شرحه من خلال النص.

بَابُ (مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)

٣٨٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَدْ سُئِلَ عَنْ

أَشَدُّ مَا صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: (بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ
الْكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ «عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ»، فَوَضَعَ ثُوبَهُ فِي عُقْبِهِ، فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا،
فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ، وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿أَنْقَلْتُونَ رِجَالًا أَنْ يَقُولَ
رَبِّيَ اللَّهُ﴾ [غافر: ٢٨].
[طرفه في: ٣٦٧٨].

شرح الحديث

سُئِلَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ) عَمَّا لَقِيَهُ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ أذى الْمُشْرِكِينَ،
فَأخْبَرَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ، إِذْ جَاءَهُ الشَّقِيُّ «عُقْبَةُ بْنُ
أَبِي مُعَيْطٍ» فَوَضَعَ ثُوبَهُ عَلَى عُقُقِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا، فَاسْرَعَ «أَبُو بَكْرٍ
الصَّدِيقُ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَرِيدُ أَنْ يَدْفَعَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أذى هَذَا الشَّقِيِّ، وَهُوَ
يَقُولُ: ﴿أَنْقَلْتُونَ رِجَالًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [غافر: ٢٨]؟ فَتَرَكَ
الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلُوا عَلَى أَبِي بَكْرٍ يَضْرِبُونَهُ، وَيَصْفَعُونَهُ بِأَيْدِيهِمْ،
وَيُرْكَلُونَهُ بِأَرْجُلِهِمْ، حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهِ، وَحُمِلَ إِلَى بَيْتِهِ، وَهُوَ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ!

فَقَالَتْ قَبِيلَتُهُ: وَاللَّهِ لئن مَاتَ (أَبُو بَكْرٍ)، لَنَقْتَلَنَّ «عُقْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ» - وَهُوَ الَّذِي
ضَرَبَ أَبَا بَكْرٍ بِنَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى فَقَدَ صَوَابَهُ - فَلَمَّا أَفَاقَ مِنْ غَشِيَتِهِ،
كَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ قَالَهَا لِأَهْلِهِ: كَيْفَ حَالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَأَخَذَ يَرُدُّهَا مَرَّاتٍ، فَلَامَهُ
أَقَارِبُهُ، وَقَالُوا لَهُ: هَلْ نَالَكَ مَا نَالَكَ إِلَّا بِسَبَبِهِ!

ثُمَّ جَعَلَ يَرُدُّ: كَيْفَ حَالُ رَسُولِ اللَّهِ؟ مَا فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ؟ فَذَهَبُوا يَسْتَخْبِرُونَ
أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالُوا: هُوَ بِخَيْرٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، سَالِمٌ مَعْفَى.

وَجَعَلُوا يَعْضُونَ عَلَيْهِ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، حَتَّى يَرَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيَطْمَئِنُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ؟ كَيْفَ حَالُهُ؟ فَقَالُوا لَهُ: هُوَ
فِي دَارِ الْأَرْقَمِ، مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ.

فَقَالَ لَهُمْ: احْمَلُونِي إِلَيْهِ، فَحَمَلُوهُ حَتَّى أَدْخَلُوهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ
الرَّسُولُ ﷺ قَبْلَهُ، وَأَكَبَّ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَرَقَّ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ رِقَّةً شَدِيدَةً، لِمَا نَالَ مِنْ
عَظِيمِ الْأذى وَالْبَلَاءِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ بِي بَأْسٌ، إِلَّا مَا نَالَ مِنِّي

الفاسق من وجهي. يريد به «عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ» - وهذه أُمِّي بَارَّةٌ بولدها، فادْعُ اللَّهَ لَهَا أَنْ يشرح صدرها للإسلام. فدعا لها الرسول ﷺ، ودعاها إلى الإسلام، فأسلمت ببركة دعائه عليه الصلاة والسلام. وانظر القصة في كتاب حياة الصحابة ٢٣٣/١.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيان شدة الأذى والبلاء الذي أصاب الرسول ﷺ والمسلمين، في بدء الدعوة الإسلامية.

الثاني: وفيه محبة (أبي بكر الصديق) للرسول ﷺ، وتحمل الأذى لإنقاذه، مما يؤكد صدق محبته وعظيم إيمانه.

الثالث: وفيه بيان كثرة المستهزئين من كفار مكة، الذين قال الله عنهم: ﴿ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴾ [الحجر: ٩٥]، وعلى رأسهم (أبو جهل)، و(عقبه بن أبي معيط)، و(أبي بن خلف).

تنبيه لطيف هام

روى الترمذي وأحمد في المسند عن أنس رضي الله عنه أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (لقد أُوذيتُ في الله، وما أحدٌ يُؤذِي، وأُخِفْتُ في الله، وما يُخافُ أحدٌ، ولقد أتت عليّ ثلاثون ما بين يومٍ وليلة، وما لي ولبلالٍ ما يأكله ذو كبد، إلَّا وما يوارِي - أي يستر - إبطُ بلالٍ) أي القليل من الطعام.

هذا بعض ما نال رسولَ الله ﷺ من طواغيت قريش، في بدء الدعوة الإسلامية، حتى كان يوم الفتح الأكبر، يوم فتح مكة، ودخل الناس في دين الله أفواجاً.

فصلواتُ ربي وسلامه على عبده ورسوله الصابر، الذاكر، الشاكر، صلاةً وسلاماً دائمين، مستمرين إلى يوم الدين.

٣٨٥٧ - [طرفه في: ٣٦٦٠]، تقدّم شرحه.

٣٨٥٨ - [طرفه في: ٣٧٢٦]، تقدّم شرحه.



بَابُ (ذِكْرِ خَبْرِ الْجِنِّ)

٣٨٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَقَدْ سُئِلَ مَنْ أَدَّنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةً اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: أَنَّهُ أَذْنَتْ بِهِمْ شَجَرَةً).

اللغة

(أَدَّنَ) أي أخبر وأعلم، ومنه الأذان، وهو إعلامُ المسلمين، بدخولِ وقت الصلاة.

شرح الحديث

الجنُّ خلقٌ من مخلوقات الله، مكلفون كالإنس، بالتكاليف الشرعية، فيهم المؤمن والكافر، والبرُّ والفاجر، ومن عجيب أمرهم أنهم يروننا، ولا نراهم كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّهُ يَرِنُّكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ [الأعراف: ٢٧] حَجَبَ اللَّهُ عَنَا رُؤْيَتَهُمْ، امتحاناً للبشر، ليتحقق عنصر (الإيمان بالغيب)، أجسامهم لطيفة، أصلها من النار.

وفي هذا الحديث الشريف، بيانٌ بأنَّ الرسول ﷺ التقى بهم، وسمعوا منه القرآن، وقد أخبر (ابن مسعود) أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا التقى بهم، دعاهم إلى الإسلام، فقالوا له: من يشهد لك أنك رسولُ الله؟ وكان قريباً من شجرة، فقال لهم النبيُّ ﷺ: (أرأيتم إنَّ شهدت لي هذه الشجرة أتؤمنون؟) قالوا: نعم، فدعاها النبيُّ ﷺ، فأقبلت تجرُّ أغصانها، فقال لها ﷺ: (أتشهدين أني رسولُ الله؟) فقالت: أشهد أنك رسولُ الله، فأمنوا به ﷺ.

فهذا هو المراد من قولِ ابن مسعود (أذنتُ بهم شَجَرَةً) أي أخبرت بنبوته ﷺ شجرةً من أشجار الأرض.

وسماعُ الجنِّ القرآنَ من رسولِ الله ﷺ كان متعدداً، مرةً رأوا النبيَّ ﷺ، ومرةً أُخبرَ عنهم ﷺ بطريق الوحي، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ ﴾ [الأحقاف: ٢٩] سمعوا القرآنَ من رسولِ الله ﷺ، وهو لا يعلم بهم، وإنما

أخبره الله بذلك، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ [الجن: ١] والتقوا به بعد ذلك مرات، فقرأ عليهم القرآن، ودعاهم إلى الإيمان، فأمنوا به وصدّقوه، ودعوا جماعاتهم إلى الإيمان برسول الله ﷺ.

قال البدر العيني: ولا تعارض بين الأحاديث، فإنّ التقاء الرسول ﷺ بالجنّ كان متعدداً، فقول ابن عباس: (ما قرأ رسول الله ﷺ على الجنّ ولا رآهم) كما في الصحيحين، فهذا النفي لم يُرد به نفي الرؤية والتلاوة، وإنما أراد أنه لم يعلم باستماعهم ولا كلمهم، وإنما أعلمه الله بأمرهم، بقوله سبحانه: ﴿قُلْ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١].

ثم قال العيني: ووفادة الجنّ على رسول الله ﷺ تعددت، فكانت ستّ مرات:

الأول: لما خشي عليه الصحابة حين ذهب إلى الجنّ، وتأخر عنهم، فقالوا: أغتيل واستطير.

والثانية: كانت بالحجون، فُزب مقربة المَعلى، وفيه مسجد يُسمّى (مسجد الجن).

والثالثة: كانت بأعلى مكة بين الجبال.

والرابعة: كانت ببقيع العرقد بالمدينة، وفي هذه الليالي حضر ابن مسعود. وخطّ له النبي ﷺ خطاً، وقال له: (لا تجاوزه).

والخامسة: كانت خارج المدينة، وحضرها الزبير بن العوام.

والسادسة: كانت في بعض أسفاره، وحضرها بلال بن الحارث. اهـ عمدة

القاري ٣٠٩/١٦ وانظر التفصيل أيضاً في فتح الباري ٧/١٧٣.

باب (وَفِدِ جَنَّ نَصِيبِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)

٣٨٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةَ لِيَوْضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتَّبَعُهُ بِهَا، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَاراً اسْتَنْفِضُ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرْفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ

مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدَّ جِنَّ نَصِيبِينَ - وَنِعْمَ الْجِنُّ - فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمْرُؤًا يَعْظُمُ وَلَا بَرَوْتَةً، إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا).
[طرفه في: ١٥٥].

شرح الألفاظ

(إِدَاوَةٌ) إناء يوضع فيه الماء، كالإبريق للوضوء وغيره.
(أَبْغَيْتُ أَحْجَارًا) أي أطلب لي أحجاراً، من بغيث الشيء: طلبته، وأبغيتك الشيء: أعتك على طلبه.
(أَسْتَفِضُ بِهَا) أي أستنجي بها، لأنَّ المستنجي يزيل عنه الأذى بالحجر، مأخوذ من نَفَضَ الثوب، إذا أزال عنه الأذى.
(رَوْثَةٌ) الرُّوثُ: هو البعر الذي يخرج من الشاة، أو الجمل.

شرح الحديث

وردَ على رسول الله ﷺ وفدَّ من جنِّ نَصِيبِينَ - بلدةً في الشرق تُدعى جزيرةَ ابنِ عَمَرَ - فطلبوا من رسول الله ﷺ أن يدعو الله لهم بالطعام، الذي يفضل من الإنس - أي يزيد على حاجة الإنس - فدعا الله لهم، أن لا يمرؤا على عَظْمٍ، ولا شيء من بعر الإبل، إلا وجدوا عليه لحماً، وطعاماً، أمَّا اللحمُ فهو طعامٌ لهم، وأمَّا البعرُ فليدوا بهم وأنعامهم، فلذلك مَنَعَ ﷺ أن يستنجي الإنسانُ بعظمٍ، أو بعر.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث: أنَّ الجنَّ مخلوقاتٌ مثلَ الإنس، يأكلون ويشربون، ويتناكحون، ويتناسلون، ويختلف طعامهم عن طعام الإنس.
الثاني: وفيه كراهةُ الاستنجاء بالعظم والرُّوث، لنهي النبي ﷺ عن ذلك.
الثالث: وفيه أنَّ الرسولَ ﷺ اجتمع بالجنِّ، وتلا عليهم القرآن، وأسلموا على

يديه، وهذا ما نطق به القرآن الكريم، وأخبر تعالى عنه ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ﴾ [الأحقاف: ٢٩].

لطيفة

سئل الإمام الشعبي عن إبليس، هل له زوجة؟ فقال للسائل: ذاك عرس لم أشهده! وبعد ذلك أخذ يتمعن في القرآن، ويقرؤه مع غاية التدبر، لعله يجد الجواب، حتى وصل إلى قوله تعالى عن إبليس: ﴿أَفَنَتَّخِذُهُنَّ وَذُرِّيَّتهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾؟ [الكهف: ٥٠] فقلت: نعم له زوجة، لأنه لا يمكن أن يكون له ذرية، إلا إذا كان له زوجة.

٣٨٦١ - [طرفه في: ٣٥٢٢]، تقدّم شرحه.

٣٨٦٢ - [طرفه في: ٣٨٦٧، ٦٩٤٢]، انظر شرحه من خلال النص.

٣٨٦٣ - [طرفه في: ٣٦٨٤]، تقدّم شرحه.

٣٨٦٤ - [طرفه في: ٣٨٦٥]، انظر شرحه من خلال النص.

٣٨٦٥ - [طرفه في: ٣٨٦٤]، تقدّم شرحه.

٣٨٦٦ - انظر شرح الحديث من خلال النص.

٣٨٦٧ - [طرفه في: ٣٨٦٢]، تقدّم شرحه.

٣٨٦٨ - [طرفه في: ٣٦٣٧]، تقدّم شرحه.

٣٨٦٩ - [طرفه في: ٣٦٣٦]، تقدّم شرحه.

٣٨٧٠ - [طرفه في: ٣٦٣٨]، تقدّم شرحه.

٣٨٧١ - [طرفه في: ٣٦٣٦]، تقدّم شرحه.

٣٨٧٢ - [طرفه في: ٣٦٩٦]، تقدّم شرحه.

٣٨٧٣ - [طرفه في: ٤٢٧]، تقدّم شرحه.

باب (فَضْلٍ مِّنْ هَاجِرٍ إِلَى الْحَبَشَةِ)

٣٨٧٤ - عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مِنْ

أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأَنَا جُوَيْرِيَّةٌ، فَكَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِيصَةً لَهَا أَعْلَامٌ، فَجَعَلَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الْأَعْلَامَ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: «سَنَاهُ، سَنَاهُ».
[طرفه في: ٣٠٧١].

شرح الألفاظ

(وَأَنَا جُوَيْرِيَّةٌ) أي بنت صغيرة، حديثه السنن، لم أبلغ سنَّ النساء.
(خَمِيصَةٌ) أي ثوباً من خَزْ، أو من صوفٍ، له خطوط، ولا تسمى (خميصةً)
حتى تكون لها خطوط.

(سَنَاهُ، سَنَاهُ) كلمة بالحبشية ومعناها: حَسَنٌ، حَسَنٌ، كما فسره الحُمَيْدِي شيخ
البخاري.

شرح الحديث

كانت (أُمُّ خَالِدٍ)، وهي بنتُ «خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ» قد حَاجَرَ أبوها فيمن
هاجر إلى الحبشة (الهجرة الثانية)، وولدت هناك، فسَمَّاهَا «أُمَّةً» وَكَنَّاها «أُمُّ خَالِدٍ».
فلَمَّا قَدِمَتْ مع أبيها على رسول الله ﷺ، كساها النبي ﷺ ثوباً فيه أَعْلَامٌ - أي
خطوط - وجعل يلاطفها ويقول لها: (هَذَا ثَوْبٌ حَسَنٌ، هَذَا ثَوْبٌ حَسَنٌ)، وإنما تَكَلَّمَ
معها بِالْحَبَشِيَّةِ، لأنها عاشت هناك مدةً من الزمن، فعرفت بعض لسان الحبش، وقد
أورده البخاري في كتاب الجهاد، في باب (من تكلَّم بالفارسية والرطانة).

ما يُستفاد من الحديث

- فيه بيان فضل المجاهدين، والمهاجرين في سبيل الله.
وفيه الملاطفة للصغار، والتحدث معهم بغير العربية.
- ٣٨٧٥ - [طرفه في: ١١٩٩]، تقدّم شرحه.
٣٨٧٦ - [طرفه في: ٣١٣٦]، تقدّم شرحه.
٣٨٧٧ - [طرفه في: ١٣١٧]، تقدّم شرحه.
٣٨٧٨ - [طرفه في: ١٣١٧]، تقدّم شرحه.
٣٨٧٩ - [طرفه في: ١٣١٧]، تقدّم شرحه.

- ٣٨٨٠ - [طرفه في: ١٢٤٥]، تقدّم شرحه .
 ٣٨٨١ - [طرفه في: ١٢٤٥]، تقدّم شرحه .
 ٣٨٨٢ - [طرفه في: ١٥٨٩]، تقدّم شرحه .

بَابُ (قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ)

٣٨٨٣ - عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضِبُ لَكَ؟ قَالَ ﷺ: (هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ). [طرفه في: ٦٢٠٨، ٦٥٧٢].

شرح الألفاظ

(مَا أَغْنَيْتَ؟) أي هل نفعت عمك أبا طالب؟ وأي شيء دفعته عنه؟! (يَحُوطُكَ) أي فإنه كان يحميك، ويدفع عنك أذى المشركين، ويغضب من أجلك.

(ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ) أي نار متوسطة، ليس كمنار المنافقين والكفار في الدرك الأسفل، وهي استعارة عن خفة العذاب، بسبب مناصرته للرسول ﷺ، ودفاعه عنه، ولهذا قال ﷺ: (ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار).

شرح الحديث

«أبو طالب» والدُ (عليّ) وعمُّ رسول الله ﷺ، وهو شقيق (عبد الله) والدِ الرسول ﷺ، وقد أوصى عبد المطلب عند موته «أبا طالب» بأن يرعى الرسول ﷺ، لأنه يتيم، فقد مات والده (عبد الله) وهو جنين في بطن أمه، فرعاه جدُّه عبد المطلب، ثم أوصى به «أبا طالب» فعاش في كنفه، وتحت رعايته، إلى أن كبر ﷺ، واستمرَّ على نصرته، إلى أن مات أبو طالب.

ومن عجيب أمر أبي طالب أنه كان يعتقد بصدق الرسول ﷺ، وكان يقول وهو ينافح عنه الأعداء:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينًا
وَاللَّهِ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ بِجَمْعِهِمْ حَتَّى أَوْسَدَ فِي الثَّرَابِ دَفِينًا

دخل عليه رسول الله ﷺ وهو على فراش الموت، وعنده صناديد الكفر «أبو جهل» و«أبي بن خلف» و«عبد الله بن أبي أمية» فقال له ﷺ: (يا عم، قل «لا إله إلا الله» كلمة أحاجُّ لك بها عند الله) - أي أدافع عنك بها يوم القيامة - فقال له الأشقياء: يا أبا طالب، أترغب عن ملّة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، وهم يقولون له ذلك، حتى كان آخر كلامه: هو على ملّة عبد المطلب، وأبي أن يقول: «لا إله إلا الله» ثم فارق الحياة.

فخرج رسول الله ﷺ حزيناً من عنده، وقال: (لأستغفرنَّ له، ما لم أنه عن ذلك) فأنزل الله عزَّ وجل هذه الآية: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣] ونزلت في حقه آية أخرى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [القصص: ٥٦]. ولهذا قال الرسول لعمة العباس: (لقد رأيتُه في ضحضاح من النار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن (أبا طالب) مات على غير الإسلام، لا كما يقول الرافضة: إنه أسلم، ومات مسلماً.

الثاني: وفيه أن الكافر، لا تنفعه شفاعة أحد، إذا مات على غير التوحيد، لقوله تعالى: ﴿ فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴾ [المدثر: ٤٨].

الثالث: وفيه أن من مات على غير الإسلام يُخفف عنه العذاب، إذا عمل أعمالاً صالحة، كما أخبر الرسول عن أبي طالب، أنه يُخفف عنه العذاب بسبب نصرته للرسول ﷺ.

الرابع: النصوص متفقة في الكتاب والسنة على أن (أبا طالب) مات على غير الإسلام، ولا يُنقص هذا من قدر (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، فإن الله تعالى يُخرج الحي من الميت، فأبراهيم عليه السلام والده (آزر) كافر، ونوح عليه السلام ابنه كان كافراً، ولم يُنقص ذلك شيئاً من نبوتها.

ويؤكده الحديث الآتي ذكره ونصه:
 ٣٨٨٤ - [طرفه في: ١٣٦٠]، تقدم شرحه.

٣٨٨٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ -
 وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ - فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ
 مِنَ النَّارِ، يَبْلُغُ كَعْبِيهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغَهُ».)
 [طرفه في: ٦٥٦٤].

وفي أبي طالب نزلت الآية الكريمة: ﴿ مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا
 لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّتَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣]
 ونزلت أيضاً الآية ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾
 [القصص: ٥٦].

فقد دلَّ الحديثان على أنَّ من مات على الكفر، لا تنفعه شفاعاة أحد من الخلق،
 كما قال تعالى: ﴿ فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴾ [المدثر: ٤٨].

بَابُ (حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ)

٣٨٨٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ: (لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْنَ الْمَقْدِسِ،
 فَطَفِقْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ، وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ».)
 [طرفه في: ٤٧١٠].

شرح الألفاظ

(كذبتني قريش) أي في قصة الإسراء إلى المسجد الأقصى، وفي بعض
 الروايات: (كربت كُرباً لم أكرَب مثله قط).

(قُتِمَتْ فِي الْحَجْر) المرادُ به (حِجْرُ إِسْمَاعِيل) عليه السلام، المسمى (بِالْحَطِيم) لأنه حُطِمَ من جداره، فلم يُسَوَّ ببناء الكعبة .
 (فَجَلَا لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ) أي كَشَفَ اللَّهُ لِي الْحُجُبَ بَيْنِي وَبَيْنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ .
 (فَطَفِقْتُ أَخْبِرُهُمْ) أي فذهبتُ أخبرهم عن علامات بيت المقدس، وأوضاعه، وأنا انظر إليه .

شرح الحديث

لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَأَخْبَرَ ﷺ النَّاسَ عَنْ (قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ)، كَذَّبَهُ الْمُشْرِكُونَ، وَرَمَوْهُ بِالسَّفَهِّ وَالْجَنُونِ! وَقَالُوا لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، نَحْنُ نَضْرِبُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ شَهْرًا ذَهَابًا، وَشَهْرًا إِيَابًا، وَأَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ ذَهَبْتَ وَرَجَعْتَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ!

ثُمَّ امْتَحَنُوهُ ﷺ فَقَالُوا لَهُ: صِفْ لَنَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ - وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَمْ يَسَافِرْ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ - فَلِذَلِكَ أَصَابَهُ الْهَمُّ وَالْكَرْبُ، كَيْفَ يَصِفُهُ لَهُمْ وَالْمَوْقِفُ عَصِيبٌ! فَكَشَفَ اللَّهُ لَهُ الْحُجُبَ عَنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَأَصْبَحَ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَيَصِفُهُ لَهُمْ بَابًا بَابًا، وَمَكَانًا مَكَانًا، فَقَالُوا: أَمَّا الْوَصْفُ فَقَدْ صَدَقَ .

فَأَخْبَرْنَا عَنْ عَيْرِنَا؟ وَمَنْ يَصْحَبُهَا، وَمَتَى تَصِلُ إِلَيْنَا؟ فَلَمَّا أَخْبَرَهُمْ عَنْهَا، وَكَانَتْ كَمَا أَخْبَرَ، اسْتَمَرُّوا عَلَى التَّكْذِيبِ وَقَالُوا: إِنَّمَا تَخْبِرُهُ بِذَلِكَ الْجَنُّ .

تنبيه هام

ثَبِتَ الْإِسْرَاءُ ثُبُوتًا قَاطِعًا بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، بِقَوْلِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١] فَمَنْكَرَهُ كَافِرٌ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ، لِأَنَّهُ مَكْذُوبٌ لِلْقُرْآنِ .

وَأَمَّا الْمَعْرَاجُ: وَهُوَ الصُّعُودُ إِلَى السَّمَوَاتِ الْعُلَا، وَرُؤْيَا عَجَائِبِ الْكُونِ، فَقَدْ ثَبِتَ بِالسُّنَنِ الْمَطْهُرَةِ، فَمَنْكَرَهُ فَاسِقٌ، عَاصٍ، مُبْتَدِعٌ، كَمَا يَقُولُ عُلَمَاءُ التَّوْحِيدِ، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ كَذَّبَ الْقُرْآنَ، وَمَنْ كَذَّبَ الْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ الشَّرِيفَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



بَابُ (قِصَّةِ الْمِعْرَاجِ بِالنَّبِيِّ ﷺ)

٣٨٨٧ - عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ - وَرُبَّمَا قَالَ فِي الْحِجْرِ - مُضْطَجِعًا، إِذْ أَتَانِي آتٌ فَقَدَّ - قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَشَقَّ - مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ - فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي: مَا يَعْني بِهِ؟ قَالَ: مِنْ ثَغْرَةٍ نَحَرَهُ إِلَى شِعْرَتِي، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ قِصَّةِ إِلَى شِعْرَتِي - فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَانًا، فَعُغِلَ قَلْبِي، ثُمَّ حُشِيَ ثُمَّ أُعِيدَ.

أَتَيْتُ بَدَايَةَ دُونَ الْبُغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أبيض - فَقَالَ لَهُ الْجَارُودُ: هُوَ الْبُرَاقُ يَا أَبَا حَمْرَةَ؟ قَالَ أَنَسٌ: نَعَمْ - يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَفْصَى طَرْفِهِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَاذْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا بِيَحْيَى وَعِيسَى، وَهُمَا ابْنَا الْخَالَةِ، قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ، قَالَ: هَذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أَوْقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ،

قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعِمَّ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِلَى إِدْرِيسَ، قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعِمَّ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونَ، قَالَ: هَذَا هَارُونَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعِمَّ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسَى، قَالَ: هَذَا مُوسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكى، قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي لِأَنَّ غُلَامًا بَعَثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرَ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي.

ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعِمَّ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، قَالَ: فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ، قَالَ: مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنتَهَى فَإِذَا نَبَقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجْرٍ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلَةِ، قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنتَهَى، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ، ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ. ثُمَّ أُتِيْتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ.

ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلُّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَ أُمِرْتَ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلُّ يَوْمٍ، قَالَ: أُمَّتُكَ لَا

تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، فَوَجَعْتُ فَوَضَعْتُ عَنِّي عَشْرًا.

فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَوَجَعْتُ فَوَضَعْتُ عَنِّي عَشْرًا، فَوَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَوَجَعْتُ فَوَضَعْتُ عَنِّي عَشْرًا.

فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَوَجَعْتُ فَأَمَرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ. فَوَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَوَجَعْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَوَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَا أَمَرْتُ؟ قُلْتُ: أَمَرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ.

وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ.

قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنْ أَرْضَى وَأَسْلَمُ، قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي).

[طرفه في: ٣٢٠٧].

شرح الألفاظ

(مُضْطَجِعٌ) أي مُسْتَلَقٌ عَلَى ظَهْرِي وَأَنَا بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ.

(أَتَانِي آتٍ) هُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(فَقَدْ مَا بَيْنَ هَذِهِ وَهَذِهِ) أَي شَقَّ بَطْنِي، مِنْ أَوَّلِ الصَّدْرِ إِلَى آخِرِهِ، وَاسْتَخْرَجَ

قَلْبِي، وَغَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمِ.

(الْبُرَاقُ) جَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي قَوْلِهِ وَهِيَ: (دَابَّةٌ بَيْضَاءُ، بَيْنَ الْبُغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ)،

وَالْبُرَاقُ: مُشْتَقٌّ مِنَ الْبَرِيقِ، وَهُوَ اللَّمْعَانُ.

(يَضَعُ خَطْوَةً) أَي الْخُطْوَةُ مِنْهُ كَبِيرَةٌ جَدًّا، يَقْطَعُ بِالْخُطْوَةِ الْوَاحِدَةِ، مَا يَمْتَدُّ إِلَيْهِ بِصُرِّهِ.

(فَأَسْتَفْتَحُ) أَي طَلَبَ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ بَابُ السَّمَاءِ، لِأَنَّ السَّيْنَ وَالنَّاءَ لِلطَّلَبِ.

(مَنْ مَعَكَ؟) لَمَّا اسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ، سُئِلَ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جَبْرِيلُ، فَقِيلَ: وَمَنْ

مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ.

قال العيني: والظاهر أن إحساس الملائكة كان بزيادة أنوارٍ ظهرت لهم، دلت على أن جبريل لم يكن وحده. اهـ عمدة القاري ٢٥/١٧.

فكانوا يستبشرون برسول الله ﷺ ويستقبلونه بالفرح والسرور، ويقولون: مرحباً به، ولنعم المجيء جاء.

(نَبَقَهَا مِثْلُ قِلَالٍ هَجَرَ) أي ثمرُ شجرة (سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى) في الكِبر، مثلُ قِلَالٍ هَجَرَ - أي مثلُ الجِرَارِ الضخمة - . سُميت (سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى) لأن علمَ الملائكة ينتهي إليها، ولم يتجاوزها أحدٌ إلا رسولُ الله ﷺ، كما قال النووي.

(نهران باطنان) هما (نهرُ السلسيل)، و(نهر الكوثر)، قال تعالى: ﴿عَيْنَا فِيهَا سَعْنٌ سَلِيلًا﴾ [الإنسان: ١٨] وقال سبحانه: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] وفي الحديث: (الكوثرُ نهر في الجنة، حافتاه من ذهب، ومجرَاه على الدر والياقوت، تربته أطيب من المسك، وماؤه أحلى من العسل، وأبيض من الثلج) رواه الترمذي.

(وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ) هما (نهرُ النيل)، و(نهرُ الفرات)، أي أصلهما من ماء الجنة، لعذوبة مائهما، ولما فيهما من الخير والبركة.

(هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ) أي هداك الله إلى دين الفطرة وهو التوحيد.

وجاء في بعض الروايات: لو أخذت الخمر، لغوت أمتك، فاللبن - الحليب - هو الذي اختاره ﷺ، فلذلك اهتدت أمته إلى الإسلام، وكلُّ هذا من فضل الله على الأمة المحمدية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

(فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا) المراد أن الصلاة فُرِضَتْ على النبي وأُمَّته، (خمسين صلاة) في كل يوم وليلة، ثم خَفَّفَ عليه منها عشرًا، وما زال رسولُ الله ﷺ يراجع ربه، حتى بقيت خمس صلوات، وجاءه النداء من خالق الأرض والسماء: «أَمْضِيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي» وكلُّ ذلك كان بمبادرة مباركة من (موسى) عليه السلام، حيث نصح الرسول ﷺ أن يطلب من ربه التخفيف، فجزاه الله عن أمة محمد خير الجزاء.

فوائد ولطائف من معجزنا الإسراء والمعراج:

التنبية الأول: الإسراء والمعراج معجزتان، خصَّ الله تعالى بهما خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ:

أما الإسراء: فهو السفرُ ليلاً من مكة المكرمة، إلى بيت المقدس في أرض فلسطين، ثم الرجوع إلى مكة في تلك الليلة.

وأما المعراج: فهو الصعودُ إلى السموات العُلى، بصحبة جبريل عليه السلام، وهي (معجزة أخرى) غير معجزة الإسراء، فتنبه لهذا والله يردك.

التنبيه الثاني: كانت حادثة الإسراء ثم المعراج احتفاءً بسيد المرسلين ﷺ قبل الهجرة بسنة، فهي إذاً (حفلة تكريم) سجّلها الله في كتابه العزيز، كانت بصحبة أشرف الملائكة، ورئيسهم «جبريل» عليه السلام، بعد عودته ﷺ من الطائف مضطهداً مؤذياً، حيث ردّ السفهاء دعوته، ورموه بالحجارة حتى أذموا قدميه الشريفتين، فأراد الله تعالى تسليته عمّا ناله من الأشرار، فأسرى به، ثم عرج به، ليرى ملكوت الله العظيم، كما أشارت الآية الكريمة ﴿سُحِبْنَ الَّذِينَ أَسْرَى بِعَبْدِهِ يَلْبَسُونَ﴾ [الإسراء: ١].

التنبيه الثالث: إنّما شقّ صدره الشريف قبل الإسراء، ومُلئَ إيماناً وحكمة، ليتلقى ﷺ ما يُوحى إليه، وما يشاهده في عالم الملك والمَلَكُوت، . بقلب قويّ ثابت، وهو في أكمل الأحوال، من اليقين والتطهير، ثم يلتئم قلبه الشريف بغير معالجة، والله على كل شيء قدير.

قال الحافظ ابن حجر: وجميع ما وردَ من شقّ الصدر، واستخراج القلب، وغسله بماء زمزم، وملئه بالإيمان، والحكمة، وغير ذلك، من الأمور الخارقة للعادة، ممّا يجب التسليم به، دون التعرض لصرفه عن حقيقته، لصلاحية القدرة الإلهية على ذلك، فلا يستحيل شيء أَرَادَهُ اللهُ تَعَالَى، ولا يُلتفت لإنكار شقّ الصدر، لأن رواته ثقات. اه فتح الباري ٧/ ٢٠٥.

لَطَائِفُ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ

اللطفة الأولى: روي أنّ البراق الذي ركبهُ رسولُ الله ﷺ، جاء مُسْرَجاً مُلْجِماً، فاستصعب على رسولِ الله ﷺ، فقال له جبريل: (والله ما ركبك أحدٌ من الخلق قط، أكرمٌ على الله منه، فارقضْ عَرَقاً) أي تصبّب منه العرقُ خجلاً، رواه الترمذي. وصحّحه ابن حبان.

وقال بعضهم: إنّما استصعب البراقُ هيبَةً من رسولِ الله ﷺ، وتيهاً وزهُواً بركوب النبي ﷺ عليه.

قال الحافظ ابن حجر: وقريبٌ من هذا رجفةُ جبلٍ أُحُدُ برسولِ الله ﷺ وصاحبيه، حتى قال له الرسول: (أثبت أُحُد، أثبت أُحُد، فإنما عليك نبي، وصديق، وشهيدان) فإنما هي (هزةُ الطّرب)، لا (هزةُ الغضب). اه فتح الباري ٧/ ٢٠٧.

اللطفة الثانية: إنّما جَمَعَ اللهُ تَعَالَى لرسوله جميع الأنبياء، ليؤمّمهم في الصلاة في بيت المقدس، للتنبيه لهم على رئاسته ﷺ عليهم، فهو وإن كان خاتم المرسلين،

لكنه أفضل الأولين والآخرين، فإمامته لهم في الصلاة، إشارة إلى سيادته عليهم، كما قال ﷺ: (أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، ويبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبيّ آدم فمّن سواه، إلّا تحت لوائي، وأنا أفضل الأولين والآخرين على ربي ولا فخر) رواه الترمذي.

كما أخذ الله العهد عليهم، أن لو أدركوا حياته ﷺ، أن ينصّوا تحت لوائه، ويكونوا من أتباعه وأنصاره، كما قال عزّ شأنه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ، وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ [آل عمران: ٨١].

اللطفة الثالثة: قال البدرُ العيني: الحكمة من كون لقاء الرسول ﷺ للرسول في السماء، بهذا الترتيب (آدم، ثم عيسى، ثم يوسف، ثم إدريس، ثم هارون، ثم موسى، ثم إبراهيم) كلُّ منهم في مكانه من السّماء، للترحيب بسيد الأنبياء، هي:

١ - أمّا آدم عليه السلام: فإنه أول الأنبياء، وأول الآباء، فهو الأصل للجميع، فكان أولاً في السماء الدنيا.

٢ - وأمّا عيسى عليه السلام: فإنه أقرب الأنبياء عهداً من نبينا محمد ﷺ، لأنه ليس بينه وبين رسول الله ﷺ أحدٌ من الأنبياء، ثم يليه يوسف عليه السلام.

٣ - وأمّا يوسف عليه السلام: فإن أمة محمد ﷺ تدخل الجنة على صورة يوسف عليه السلام، فلذلك استقبله في السماء الثالثة.

٤ - وأمّا إدريس عليه السلام: فإن الله تعالى يقول فيه: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧] والسماء الرابعة من السبع، وسط معتدل.

٥ - وأمّا هارون عليه السلام: فلقرّبه من أخيه موسى، حيث جعله الله نبياً بدعوة موسى عليه السلام ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا﴾ [مريم: ٥٣].

٦ - وأمّا موسى عليه السلام: فلفضل تكليم الله تعالى له: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] وهو أرفع وأفضل من أخيه هارون عليهما السلام.

٧ - وأمّا إبراهيم عليه السلام: فالأنه الأب الأخير، ومعظمُ الرسل من نسله وذريته، ونبينا ﷺ من ذرية (إسماعيل) بن إبراهيم، فكان من المناسب أن يكون في السماء السابعة، ليتجدد للنبي ﷺ ببقائه أنسٌ جديد، ليتوجّه بعده لعالمٍ آخر، وهو ما بعد (سدرة المنتهى)، والله أعلم. اهـ عمدة القاري ٢٧/١٧.

فائدة لطيفة هامة

جميع الأحكام التشريعية فرضت في الأرض، إلّا الصلاة فإنها فرضت في

السماء، ليلة عُرج بالنبي ﷺ إلى السموات العُلى، لأهمية أمرها، لأنها سباج الدين وعمادُه، وهي أعظم أركان الإسلام، قال تعالى: ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣].

فائدة أخرى

لقاء الرسول ﷺ بالأنبياء كان بأجسادهم وأرواحهم، فأجسامهم لا تبلى، لأن الله حرّم على الأرض أكل أجساد الأنبياء، فقد صحّ عن النبي ﷺ أنه لما أُسْرِيَ به (رأى موسى قائماً يصلي في قبره) أخرجه مسلم، وهذا خبرٌ قاطع يؤمن به تصديقاً لخاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ، الذي لا ينطق عن الهوى.

باب (ذِكْرِ الشَّجَرَةِ الْمَلْعُونَةِ فِي الْقُرْآنِ)

٣٨٨٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الزُّبَيْرَ الَّذِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾ [الإسراء: ٦٠]. قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ، أَرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ ﴾ [الإسراء: ٦٠]. قَالَ: (هِيَ شَجَرَةُ الزُّقُومِ).

شرح الحديث

لَمَّا عُرِجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى، أَرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَجَائِبَ الْمَلَكُوتِ، رَأَى الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ، وَرَأَى سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، وَرَأَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَرَأَى فِي النَّارِ شَجَرَةً، نَبَتَتْ فِي قَعْرِ جَهَنَّمَ، هِيَ (شَجَرَةُ الزُّقُومِ) الَّتِي قَالَ تَعَالَى عَنْهَا: ﴿ إِنَّ شَجَرَةَ الزُّقُومِ * طَعَامُ الْأَثِيمِ * كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ * كَغَلْيِ الْحَمِيمِ ﴾ [الدخان: ٤٣ - ٤٦] فَلَمَّا سَمِعَ (أَبُو جَهْلٌ) اللَّعِينُ شَجَرَةَ الزُّقُومِ، قَالَ: يَا مَعْشَرَ قَرِيشٍ، كَيْفَ يَكُونُ فِي النَّارِ شَجَرَةٌ؟ وَالنَّارُ تَحْرُقُ الشَّجَرَ! فَكَانُوا يَضْحَكُونَ وَيَسْخَرُونَ، ثُمَّ كَانَ يَقُولُ لَهُمْ: إِنْ مُحَمَّدًا يَتَوَعَّدُكُمْ بِالزُّقُومِ، أَتَدْرُونَ مَا هُوَ الزُّقُومُ؟ إِنَّهُ الزُّبْدُ وَالتَّمْرُ! ثُمَّ يَدْخُلُ دَارَهُ، وَيَقُولُ: يَا جَارِيَةُ زَقْمِينَا! فَتَأْتِيهِمْ بِالزُّبْدِ وَالتَّمْرِ النَّفِيسِ لِيَأْكُلُوهُ.

فيقول سخريةً واستهزاءً: هذا ما يتوعدكم به محمد، اجلسوا فترقموا، فكان ذكر هذه الشجرة في القرآن، فتنة للناس، كما أخبر تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠].

ولهذا قال ابن عباس: هي رؤيا عين - أي رؤيا بصرية، رآها ﷺ بعينه، ولم تكن رؤيا منامية - ثم فسّر الشجرة الملعونة في القرآن بأنها (شجرة الزقوم).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن الرؤية التي رآها رسول الله ﷺ كانت رؤية بصرية، لا رؤيا منامية، ولهذا قال ابن عباس: (رؤيا عين) رآها رسول الله ﷺ بعينه.

الثاني: وفيه أن ذكر الشجرة الملعونة في القرآن، للابتلاء والاختبار، ليؤمن من آمن، ويجحد من جحد.

الثالث: وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان، حيث رآهما رسول الله ﷺ ورأى ما فيهما وأخبر عن ذلك، وقال تعالى عن النار: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤].

تنبيه لطيف

وصف الشجرة بأنها ملعونة، جاء على أساليب العرب، تقول لكل طعام ضار، أو مكروه: طعام ملعون.

وقيل: هو على حذف مضاف، أي ملعون أكلها، والله تعالى أعلم.

٣٨٨٩ - [طرفه في: ٢٧٥٧]، تقدّم شرحه.

٣٨٩٠ - [طرفه في: ٣٨٩١]، انظر شرحه من خلال النص.

٣٨٩١ - [طرفه في: ٣٨٩٠]، تقدّم شرحه.

٣٨٩٢ - [طرفه في: ١٨]، تقدّم شرحه.

٣٨٩٣ - [طرفه في: ١٨]، تقدّم شرحه.

باب (تَزْوُجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ وَقُدُومَهَا الْمَدِينَةَ)

٣٨٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا

بُنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَتَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوَعَكْتُ
 فَتَمَزَّقَ شَعْرِي فَوْقَى جُمَيْمَةَ، فَأَتْتَنِي أُمِّي (أُمُّ رُومَانَ) وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوْحَةٍ، وَمَعِيَ
 صَوَاجِبُ لِي، فَصَرَخْتُ بِي فَأَتَيْتُهَا، لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى
 أَوْقَفْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئاً
 مِنْ مَاءٍ، فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلْتَنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
 فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ،
 فَأَصْلَحَنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرْعُنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا
 يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ).

[طرفه في: ٣٨٩٦، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٥٦، ٥١٥٨، ٥١٦٠].

شرح الألفاظ

(تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ) أَي عَقَدَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ عَقْدَ النِّكَاحِ، وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ،
 وَدَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

(وَعَكْتُ) أَي أَصَابْتَنِي حُمَى، فَمَرَضْتُ مِنْهَا أَيَّاماً.

(تَمَزَّقَ شَعْرِي) أَي: تَقَطَّعَ، فَلَمَّا شُفِيتَ مِنْ مَرَضِي، نَبَتْ لِي شَعْرٌ جَدِيدٌ، حَتَّى
 أَصْبَحَ كَالْجُمَّةِ، وَهِيَ مَا سَتَرَ شَعْرَ الرَّأْسِ.

(أَتْتَنِي أُمُّ رُومَانَ) أَي جَاءَتْنِي أُمِّي، وَ(أُمُّ رُومَانَ) هِيَ زَوْجَةُ أَبِي بَكْرٍ (أُمُّ عَائِشَةَ)
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

(وَإِنِّي لَأَنْهَجُ) أَي أَتَنَفَّسُ تَنَفَّساً عَالِياً، لِأَنَّهَا أَسْرَعَتْ بِهَا، حَتَّى أَدْخَلْتَهَا الدَّارَ،
 فَصَارَ لَهَا نَفْسٌ مَرْتَفِعٌ.

(عَلَى خَيْرِ طَائِرٍ) أَي قَدِمْتَ عَلَيَّ خَيْرَ حَظٍّ وَنَصِيبٍ، وَمَرَادُهُنَّ الدَّعَاءُ لَهَا بِالْخَيْرِ
 وَالْبَرَكَاتِ، بِزَوَاجِهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(فَلَمْ يَرْعُنِي) أَي لَمْ يُفْرَعْنِي شَيْءٌ إِلَّا دَخُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ!

قال ابن حجر: كَثُرَ بِذَلِكَ عَنِ الْمَفْاجَأَةِ، بِالدَّخُولِ عَلَيَّ غَيْرَ مَعْرِفَةٍ بِمَا فِي
 الْأَمْرِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَفْرَعُ غَالِباً، لِذَلِكَ قَالَتْ: لَمْ يَرْعُنِي. اهـ فتح الباري ٧ / ٢٢٤.

شرح الحديث

بعد وفاة السيدة خديجة رضي الله عنها، تزوج رسول الله ﷺ بالسيدة عائشة بنت الصديق، وعقد عليها عقد النكاح، وهي بنت ست سنين، ولما بلغت سن التاسعة بنى عليها ﷺ، أي عرس بها، وكان ذلك في شوال سنة عشر من الهجرة. ولهذا الزواج بالسيدة عائشة قصة غريبة، حيث رآها ﷺ في منامه مرتين، أتى له بصورتها جبريل عليه السلام في قطعة من حرير، وقال له: هذه زوجتك. فكشف ﷺ عن هذه السرة من الحرير، فرأى فيها صورة عائشة، فعرف أن زواجه بها بأمر من الله تعالى، لأن رؤيا الأنبياء حق، ويدل عليه الحديث الآتي ذكره في البخاري.

باب (رُؤْيَا الرَّسُولِ لِعَائِشَةَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ)

٣٨٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، أَرَى أَنَّكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، وَيُقَالُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَكُشِفَ عَنْهَا، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضْهُ»).

[طرفه في: ٥٠٧٨، ٥١٢٥، ٧٠١١، ٧٠١٢].

شرح الألفاظ

(سَرَقَةٌ) أي قطعة من الحرير، فيهل صورة أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها. (إِنْ يَكُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضْهُ) أي إن كانت هذه الرؤيا المنامية، بتقدير وأمر من الله، يُتَمَمُّ هذا الأمر ويُنفِذُه، لأن الذي جاء بصورتها، هو (جبريل) الذي ينزل بالوحي على رسول الله ﷺ.

تنبيه لطيف هام

من هذا الحديث نعلم أن تزوج النبي ﷺ بعائشة كان بتوجيه من الله تعالى، لأن

أمين الوحي (جبريل) جاء بصورتها، وقال له: هذه امرأتك أي ستكون زوجاً لك، وفي هذا الزواج المبارك الميمون، حكمةً بليغة، وتكريماً عظيم لأبي بكر الصديق، الذي حمّل أعباء الدعوة، مع رسول الله ﷺ، وناجح معه وكافح، بنفسه، وماله، وجهده، فكافأه الله تعالى، بمصاهرته لسيد الخلق ﷺ، حيث تزوج الرسول ابنته السيدة (عائشة) رضي اللّٰخ عنها.

كما أكرم (عمر بن الخطاب) بتزوج ابنته السيدة «حفصة» تكريماً لوفائه له، في نصرة الإسلام، فهما وزيراها، وخليفته من بعده.

أمّا تزوجه بعائشة، فقد كانت أم المؤمنين السيدة (عائشة) ذكياً شابة حافظة، توفي عنها رسول الله ﷺ وعمرها (١٨) ثمان عشرة سنة، ولكنها في هذه الفترة التي عاشت فيها مع رسول الله ﷺ نقلت لنا هدي رسول الله ﷺ، فهي أكثر نساءه رواية، بعد أبي هريرة، لها في البخاري ما يزيد على ألف حديث، وكان الصحابة يستفتونها بعد رسول الله ﷺ، فتفتيهم لأنها كانت فقيهة حافظة، يقول الصحابي (أبو بريدة) الأخ الشقيق لأبي موسى الأشعري: (ما أشكل علينا نحن أصحاب محمد ﷺ أمر، فرجعنا فيه إلى عائشة، إلا وجدنا عندها علماً).

وقد أراد الله حفظ سنة نبيه ﷺ، فجعل الصديقة بنت الصديق زوجة له، وأكرم بها من زوجة، أنارت طريق العلم، والفقهِ، للمسلمين.

تنبيه هام لطيف

قد يقول بعض الناس: كيف تزوج الرسول السيدة عائشة، وهي صغيرة السن، بنت تسع سنين!؟

والجواب: أن بلاد الحجاز بلاد حارة، شديدة الحر، والأنثى يأتيها دم الحيض وتصل سن البلوغ في مثل هذه السن، فليست العبرة بسنوات العمر، وإنما العبرة ببلوغ الفتاة سن التكليف، لا سيما إذا كان قوام جسمها الفارع، يهيئها لتكون زوجة، فزواجه ﷺ كان بأنثى بالغة. والبلاد الباردة، يتأخر فيها بلوغ النساء إلى سن الثامنة عشرة، أو تزيد، فافهم هذا رعاك الله، ولا تكن غافلاً عن الحكمة الإلهية، في اختيارها زوجة لسيد المرسلين ﷺ.

٣٨٩٦ - [طرفه في: ٣٨٩٤]، تقدّم شرحه.

٣٨٩٧ - [طرفه في: ١٢٧٦]، تقدّم شرحه.

٣٨٩٨ - [طرفه في: ١]، تقدّم شرحه.

٣٨٩٩- [طرفه في: ٤٣٠٩، ٤٣١٠، ٤٣١١]، انظر شرح الحديث رقم

١٨٣٤.

٣٩٠٠- [طرفه في: ٣٠٨٠]، تقدم شرحه.

٣٩٠١- [طرفه في: ٤٦٣]، تقدم شرحه.

٣٩٠٢- [طرفه في: ٣٨٥١]، تقدم شرحه.

٣٩٠٣- [طرفه في: ٣٨٥١]، تقدم شرحه.

٣٩٠٤- [طرفه في: ٤٦٦]، تقدم شرحه.

بَابُ (هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ)

٣٩٠٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: (لَمْ أَغْقِلْ أَبِي قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مَهْجَرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغْنَةِ - وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ - فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي.

قَالَ ابْنُ الدَّغْنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ وَلَا يُخْرَجُ، إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ، ارْجِعْ وَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ. فَارْجِعْ وَارْتَحِلْ مَعَهُ ابْنُ الدَّغْنَةِ، فَطَافَ ابْنُ الدَّغْنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ، أُنْخَرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكُلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَلَمْ تُكْذَبْ قُرَيْشٌ بِجَوَارِ ابْنِ الدَّغْنَةِ، وَقَالُوا لابْنِ الدَّغْنَةِ: مَرُّ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهَا، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا.

فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغْنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ،

وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَأَبْتَنِي مَسْجِدًا بِنَاءً
دَارِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقَذُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤَهُمْ،
وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ!

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً، لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، أَفْرَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ
قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغْنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا
أَبَا بَكْرٍ بِجَوَارِكِ، عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَأَبْتَنِي مَسْجِدًا بِنَاءً
دَارِهِ، فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ حَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤَنَا، فَانْهَهُ،
فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَيَّ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَّ، وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذَلِكَ،
فَسَلُّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقَرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ
الِاسْتِعْلَانِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنَ الدَّغْنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَاقَدْتُ
لَكَ عَلَيْهِ، فِيمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ
تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفَرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جَوَارِكَ، وَأَرْضِي بِجَوَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،
وَالنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: «إِنِّي أَرَيْتُ دَارَ هَجْرَتِكُمْ ذَاتَ
نُحْلِ بَيْنَ لَابَتَيْنِ». وَهُمَا الْحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ مِنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَهُ مَنْ
كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي
أَرْجُو أَنْ يُؤَذَّنَ لِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».
فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ
وَرَقَ السَّمُرِ، - وَهُوَ الْحَبْطُ - أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: (فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي
بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ، قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَمَنِّعًا -
فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءُ لَهْ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ
فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ. قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ،

بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ - بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِحْدَى رَاحِلَتِي هَاتَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالْتَّمَنِ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتَّ الْجَهَّازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سَفْرَةَ فِي جِرَابٍ فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ، فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ (ذَاتِ النُّطَاقَيْنِ)، قَالَتْ ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ، فَكَمْنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ)، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، ثَقِفْتُ لَقْنًا، فَيَدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ، فَيُضْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ.

وَيَزْعُمُ عَلَيْهِمَا (عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ) مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مَنَحَهُ مِنْ عَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلِ - وَهُوَ لَبَنٌ مَنَحْتَهُمَا وَرَضِيْفَهُمَا - حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ.

وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بَنِ عَدِيٍّ، هَادِيًا خَرِيْتًا - وَالْخَرِيْتُ الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ - قَدْ عَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارِ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثِ، وَأَنْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالِدَّيْلُ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاخِلِ) وللحديث بقية في البخاري.

[طرفه في: ٤٧٦].

شرح الألفاظ

(أَبُوِي) تريد أباها (أبا بكر الصديق) وأمها (أم رومان) وهو من باب التغليب.

(يَدِينَانِ الدِّينَ) أي يدينان الدين الإسلامي، الذي جاء به خاتم المرسلين ﷺ .
(ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ) أي اشتد أذى المشركين عليهم بمكة، وامْتَحِنُوا في دينهم،
فحوصروا في الشَّعب، وَأَذَنَ لَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ بِالْهَجْرَةِ لِلْحَبْشَةِ .
(بَلَغَ بَرَكُ الْعِمَادِ) أي وصل إلى مكان يبعد عن مكة (خمسَ ليالٍ) من جهة اليمن .
(سَيِّدُ الْقَارَةِ) أي سيّد قبيلةٍ عظيمة مشهورة، كانوا حلفاء (بني زُهرة) من قريش،
يُضْرَبُ بِهِمُ الْمَثَلُ فِي قُوَّةِ الرَّمِيِّ .
(تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ) أي تُعْطِي الْمَالَ لِلْمَسْكِينِ، الذي لا يملك شيئاً من المال .
(وَتَحْمِلُ الْكَلَّ) أي تُعِينُ الضَّعِيفَ الَّذِي كَثُرَ عِيَالُهُ، فتتفق عليه، وعلى عياله .
(فَأَنَا لَكَ جَارٌ) أي أنا لك مجيرٌ أحميك وأدفع عنك من يؤذيك، فأنت في ذمتي
وجواري، فارجع إلى وطنك آمناً .
(فَارْتَحَلَ مَعَهُ) أي رجع أبو بكر، ورجع معه (ابنُ الدُّغْنَةِ) ليخبر قريشاً أنه في
جواره وأمانه .
(فَلَمْ تَكْذِبْ قُرَيْشٌ) أي لم تردّ قريشٌ عليه، أمانَ (أبي بكر) رضي الله عنه، بل
رضيتُ أن يكون في جواره وأمانه .
(بِقِنَاءِ دَارِهِ) أي بنى أبو بكر له مسجداً صغيراً، بساحة بيته، يعبد الله فيه .
(فَيُنْقِذُ) أي يزدحم عليه نساء المشركين، ويتدافعون عليه لسماع قراءته،
فأزعج ذلك المشركين، لِمَا يَعْلَمُونَهُ مِنْ رِقَّةِ قُلُوبِ النِّسَاءِ، وَخَشُوا أَنْ يَتَأَثَّرَ بِهِ
نِسَاؤُهُمْ، فيدخلوا في الإسلام .
(رَجُلًا بَكَاءً) أي كثير البكاء، سَخِيَّ الدَّمْعِ، لا يملك نفسه إذا قرأ القرآن، أن
يمنعها من البكاء .
(كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ) أي نكره أن نقض عهدنا معك، ونُبْطِلَ أمانك، فإمّا أن يعبد
(أبو بكر) ربّه في بيته، وإمّا أن يردّ لك أمانك، فإننا لا نصبر على هذا الذي يفعله أبو
بكر، بتلاوته للقرآن علناً، ليفتن شبابنا ونساءنا .
(أَرْضِي بِجِوَارِ اللَّهِ) أي أردّ عليك جوارك، وأرضى بأمان الله، وحمايته
ورعايته .
(أَرَيْتُ دَارَ هَجْرَتِكُمْ) أي رأيت في منامي البلدة التي ستهاجرون إليها، وهي بلدة
ذاتُ حجارة سوداء، بين جبال تحيط بها، وهي صفة (المدينة المنورة) فأمرهم ﷺ
بالهجرة إلى المدينة، بدلاً من الحبشة .

(عَلَى رِسْلِكَ) أَي تَمَهَّلْ يَا أَبَا بَكْرٍ وَانْتَظِرْ، فَلَعَلَّكَ تَكُونُ رَفِيقِي فِي الْهَجْرَةِ، فَإِنِّي أَرْجُو اللَّهَ أَنْ يَأْذَنَ لِي .

(عَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ) أَي جَهَّزَ لِلْهَجْرَةِ بَعِيرَيْنِ، وَقَدَّمَ لَهُمَا الْعَلْفَ وَرَقَ السُّدْرِ، وَهُوَ غِذَاءٌ يَقْوِي الْحَيَوَانَ عَلَى السَّفَرِ .

(نَحَرَ الظَّهِيرَةَ) أَي فِي أَوَّلِ الزَّوَالِ، وَهُوَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنْ حَرَارَةِ النَّهَارِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ ﷺ جَاءَ إِلَى بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، فِي وَقْتٍ لَا يَخْرُجُ النَّاسُ فِيهِ، لِأَنَّهُ وَقْتُ الْقِيلُولَةِ، وَاخْتَارَ ﷺ هَذَا الْوَقْتَ، مَبَالِغَةً لِإِخْفَاءِ الْأَمْرِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ أُذِنَ لَهُ بِالْهَجْرَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . أَي أُرِيدُ مَصَاحِبَتَكَ فِي هَذِهِ الْهَجْرَةِ .

(أَحَثَّ الْجِهَانَ) أَي جَهَّزْنَا لَهُمَا الرَّاحِلَتَيْنِ، عَلَى وَجْهِ السَّرْعَةِ، وَأَفْضَلُ مَا يَكُونُ مِنَ التَّجْهِيزِ، مَعَ جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَسَافِرُ فِي السَّفَرِ مِنَ الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ وَالْمَتَاعِ .

(سُفْرَةٌ فِي جِرَابٍ) أَي صَنَعْنَا لَهُمَا زَادًا وَافِرًا، وَضَعْنَاهُ فِي كَيْسٍ، رَبَطْتُهُ أَخْتِي (أَسْمَاءَ) بِقِطْعَةٍ مِنْ نِطَاقِهَا، الَّتِي تَضَعُهُ وَسَطُهَا، فَذَلِكَ سَمِيَتْ (ذَاتَ النَّطَاقَيْنِ)!! .

(غُلَامٌ ثَقِفَ لَقِنَ) أَي شَابٌ حَازِقٌ فَطِنَ، وَمَعْنَى (لَقِنٌ) أَي سَرِيعُ الذِّكَاةِ وَالْفَهْمِ، وَمُرَادُهَا أَخُوهَا الشَّقِيقُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ .

(فَيُذَلِّجُ بِسَحْرِ) أَي يَرْجِعُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، إِلَى مَكَّةَ مِنْ غَارِ ثَوْرٍ، قَبْلَ ظَهْوَرِ نَوْرِ الصَّبَاحِ .

(يُكْتَادَانِ بِهِ) أَي لَا يَسْمَعُ خَبْرًا فِيهِ مَكِيدَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ، إِلَّا فَهَمَهُ، فَيُخْبِرُهُمَا بِهِ لَيْلًا .

(فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلِ) أَي بَيْتَانِ لَيْلَتَهُمَا، وَعِنْدَهُمَا لَبَنٌ طَرِيٌّ طَازَجٌ، يَشْرَبَانِ مِنْهُ، فَيَتَقَوَّيَانِ عَلَى سَفَرِهِمَا .

(حَتَّى يَنْعِقَ) أَي حَتَّى يَصِيحَ الرَّاعِي بِغَنَمِهِ، لِتَذَهَبَ لِلرَّعِيِّ، وَالنَّعِيقُ: صَوْتُ الرَّاعِي إِذَا زَجَرَ الْغَنَمَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً ﴾ [البقرة: ١٧١] . أَي وَمَثَلُ الْكُفَّارِ كَمَثَلِ الرَّاعِي الَّذِي يَصِيحُ بِغَنَمِهِ، فَهِيَ تَسْمَعُ الصَّوْتَ، وَلَا تَفْهَمُ الْمُرَادَ مِنَ الْكَلَامِ!

(هَادِيًا حَرِيئًا) أَي مُرْشِدًا إِلَى الطَّرِيقِ، مَاهِرًا بِالْهَدَايَةِ، يُدْعَى (عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَرْيَقُطٍ) فَأَتَمَّنَاهُ عَلَى أَنْفُسِهِمَا، فَأَتَى لَهُمَا بِالرَّاحِلَتَيْنِ، حَتَّى خَرَجَا مِنْ مَكَّةَ جِهَةَ الْمَدِينَةِ، بَعْدَ أَنْ مَكَثَا فِي الْغَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، فَأَخَذَ بِهِمَا طَرِيقَ سَاحِلِ الْبَحْرِ، لِیَصْرِفَ عَنْهُمَا شَرَّ الْأَعْدَاءِ .

دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ) أَي جَعَلْتُ قَرِيشَ لِمَنْ يَأْتِي بِمُحَمَّدٍ، أَوْ أَبِي بَكْرٍ، قَتِيلًا أَوْ أُسِيرًا دِيَّةً، وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ .

(رَأَيْتُ أَنْفًا أَسْوَدَةً) أَي سَمِعْتُ سُرَاقَةَ رَجُلًا يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ أَسْوَدَةً - أَي أَشْخَاصًا - أَظُنُّ أَنَّهَا مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ، فَعَرَفْتُ سُرَاقَةَ: أَنَّهُمُ الْمَطْلُوبُونَ لِقَرِيشٍ، لَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُعَمِّيَ عَنْهُمْ، لِيُنَالَ الْعَطَاءَ مِنْ قَرِيشٍ، حَيْثُ وَعَدْتُ بِكُلِّ وَاحِدٍ يُؤْتَى بِهِ، قَتِيلًا، أَوْ أُسِيرًا، مِائَةَ نَاقَةٍ، وَهُوَ مَبْلَغٌ كَبِيرٌ الثَّمَنِ .

(فَعَثَرْتُ بِي فَرَسِي) أَي سَاخَتْ قَدَمَاهَا فِي الْأَرْضِ، فَسَقَطْتُ عَنْ فَرَسِي، وَكَانَ هَذَا مِنْ حَفِظِ اللَّهِ لِرَسُولِهِ ﷺ . وَهَذِهِ مَعْجِزَةٌ أَظْهَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُ، لِيَكْفَى عَنِ الدَّلَالَةِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ وَصَاحِبِهِ، سَاخَتْ يَدَا الْفَرَسِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى عَرَفَ (سُرَاقَةَ) أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ، فَطَلَبَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ الْأَمَانَ، فَركَبَ فَرَسَهُ حَتَّى وَصَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ، فَأَخْبِرَهُمَا بِقِصَّةِ فَرَسِهِ، وَيَخْبِرُ قَرِيشَ، فَطَلَبَ مِنْهُ الرَّسُولُ ﷺ: أَلَا يَخْبِرُ أَحَدًا عَنْهُمَا .

رَوَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ دَعَا عَلَيْهِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ اضْرَعْهُ)، فَصَرَعَتْهُ فَرَسُهُ حَتَّى وَقَعَ عَنْهَا، وَسَاخَتْ قَدَمَاهَا فِي الْأَرْضِ) .

تَنْبِيْهُ لَطِيفٌ

هَذَا بَعْضُ قِصَّةِ هِجْرَتِهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، مَعَ صَاحِبِهِ (أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ)، وَفِيهَا عِزٌّ وَعِظَاتٌ، وَفِيهَا مِنْ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ، فَإِنَّ اللَّهَ حَفِظَ رَسُولَهُ ﷺ مِنْ شَرِّ كُفَّارِ قَرِيشٍ، الَّذِينَ تَأَمَّرُوا عَلَى قَتْلِهِ، فِي (دَارِ النَّدْوَةِ) فَخَرَجَ مَهَاجِرًا، وَدَخَلَ غَارَ ثَوْرٍ، وَبَقِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَوَصَلَ الْمَشْرُوكُونَ إِلَى الْغَارِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَسْجِ الْعَنْكَبُوتِ، وَبِيضِ حِمَامَةِ، وَلِلَّهِ دُرُّ الْبُوصَيْرِيِّ حَيْثُ يَقُولُ:

حِمَايَةُ اللَّهِ أَغْنَتْ عَنِّي مُضَاعَفَةَ مِثْلِ الدُّرُوعِ وَعَنْ عَالٍ مِنَ الْأُطْمِ

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

الأول: فِيهِ أَنَّ خَبَرَ الْهِجْرَةِ كَانَ بِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَوْجِيهِ مِنْهُ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَكَانَتْ الْهِجْرَةُ فَرِيضَةً عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ .

الثاني: وَفِيهِ بَيَانُ مَكَانَةِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ غَيْرُهُ فِي الْهِجْرَةِ، وَسَمَّاهُ تَعَالَى الصَّاحِبَ ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: لَا تَحْزَنْ﴾

إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴿التوبة: ٤٠﴾ كما فيه منقبة لأبي بكر، حيث ردَّ جوار الكافر، ورضي بجوار الله، مع شدة الأذى الذي تسبَّب له من المشركين، وهو برهانُ قوة إيمانه رضي الله عنه.

الثالث: وفيه شدة حرص المشركين على قتل الرسول ﷺ وصاحبه، حيث جعلوا دية كل واحدٍ منهما مائة من الإبل.

الرابع: وفيه حادثه (سُرَاقَةُ بن جُعْشَم) وما حدث له ولفرسه، من المصراع ثلاث مرات، حتى كاد يهلك، وهذه من الآيات الباهرة، على حفظ الله لرسوله، وعصمته له من كيد المشركين.

الخامس: وفيه البشارة لسُرَاقَةَ، بالخير الكبير إن أسلم، حيث ورد في - بعض الروايات - أن الرسول ﷺ قال له: (كيف بك إذا لبست سِوَارِي كَسْرِي؟) وقد حَقَّقَ اللهُ ذلك له.

السادس: وفيه أخذ النبي ﷺ بِالْحِيطَةِ وَالْحَدَّرَ، حيث خرج في هجرته جهة اليمن، ودخل (غَارَ ثور)، ولم يذهب جهة المدينة، مع أن الهجرة كانت إلى المدينة المنورة، تضليلاً لقريش، وهي خِطَّةٌ حكيمة ألهمه الله إياها.

السابع: وفيه بيان شدة فرح المسلمين في المدينة المنورة بهجرة الرسول ﷺ إليهم، حيث كانوا يخرجون كل صباح ومساءً ينتظرون وصوله ﷺ إليهم، ولما وصل مع أبي بكر، استقبلوه بالأناشيد والأغاريد:

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ
وَجَبَّ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا إِلَيْهِ دَاعٍ
أَيْهَا الْمَبْعُوثُ فِينَا جِئْتَ بِالْأَمْرِ الْمُطَاعِ
جِئْتَ شَرَّفْتَ الْمَدِينَةَ مَرْحَبًا يَا خَيْرَ دَاعٍ

الثامن: وفيه أن أول عمل فعله النبي ﷺ حين وصل إلى المدينة، بناء (المسجد النبوي)، لينبئه على أهمية المسجد في حياة المسلمين.

التاسع: وفيه حُلُقُ النبي الكريم حيث اشترى المسجد من أصحابه، ولم يقبل أن يُقدِّمَ هديةً، وكان ينقل الحجارة معهم في بنائه، ويحمل معهم التراب وهو يقول: (اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ، فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ).

العاشر: وفيه نزوله ﷺ حين وصل المدينة، في دار (أبي أيوب الأنصاري) حيث

بركته به الناقه، وكان كل واحد من الصحابة، يمسك بزمام الناقه، يريد أن يكون الرسول ضيفاً عنده، فيقول لهم ﷺ: (دعوها فإنها مأمورة)!!

٣٩٠٦ - ذكرت قصته في البخاري، وهي تتمه الحديث الشريف.

٣٩٠٧ - [طرفه في: ٢٩٧٩]، تقدم شرحه.

٣٩٠٨ - [طرفه في: ٢٤٣٩]، تقدم شرحه.



باب (أول مولود ولد في الإسلام ابن الزبير)

٣٩٠٩ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت: (حملت بعبد الله بن الزبير، فخرجت وأنا ميمم، فأتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء، ثم أتيت به النبي ﷺ فوضعت في حجره، ثم دعا بتمر فمضغها، ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم حنكه بتمر، ثم دعا له وبرك عليه، وكان أول مولود ولد في الإسلام).

شرح الألفاظ

(خرجت وأنا ميمم) أي خرجت (أسماء) مهاجرة من مكة إلى المدينة، وهي حامله بابن الزبير، وقد أكملت حملها تسعة أشهر.

(بقباء فولدته بها) أي لما وصلت إلى قباء، ولدت (عبد الله بن الزبير)، فهو أول مولود في الإسلام، من أبناء المهاجرين.

(وضعت في حجره) أي وضعت طفلي (عبد الله) في حضن النبي ﷺ ليحنكه.

(تفل في فيه) أي وضع ﷺ من ريقه الشريف، في فم الطفل الرضيع.

(حنكه بتمر) أي مضغ تمر، ثم دلكها بحنك الطفل، ودعا له بالخير والبركة

فقال: (اللهم بارك فيه).

شرح الحديث

هذه قصة أول مولود في الإسلام من أبناء المسلمين المهاجرين، فقد خرجت (أسماء بنتُ أبي بكر) أختُ عائشة مهاجرةً إلى المدينة، وهي حُبلى بعبد الله بن الزبير، فلما وصلت قُباء بأول طريق المدينة، جاءها المخاض فولدت بعبد الله بن الزبير، فكان أول مولود في الإسلام من أبناء المهاجرين، وكانت ولادته في السنة الأولى من الهجرة النبوية.

وكان النبي ﷺ حين ولادته يبني المسجد النبوي مع المسلمين، فلما ولدته جاءت به إلى رسول الله ﷺ ليحثكه ويباركه، فوضعت في حضن النبي ﷺ، فأخذت تمرّة فمضغتها، ثم أدخلها في فم ابن الزبير، وهذا هو التّحنّيك - ودعا له ﷺ بالخير والبركة، وسماه «عبد الله». وعبد الله بن الزبير هو الذي قتله الطاغية الظالم (الحجاج الثقفي)، ثم صلبه على عمود، وأقسم أن لا يُنزله حتى تتشفع فيه أمه، فلما جاءت أمه قال لها الخبيث الفاجر: كيف رأيتني فعلتُ بعدو الله؟! فقالت له: رأيتك أفسدت عليه دنياه، وأفسد عليك آخرتك!

وقد كنتُ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (سيكون هناك كذاب ومُبير) - أي مهلك للخلق - أمّا الكذاب فمسيلمة الذي ادّعى النبوة، وأمّا المُبير فلا أخاله إلا أنت!! أي لا أظنّه إلا أنت، أيها الطاغية الظالم!

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث: أن أول مولود وُلد في المدينة من أبناء المهاجرين هو (عبد الله بن الزبير) وقد فرح بولادته المسلمون فرحاً شديداً، لأنّ اليهود كانوا يقولون: سَحَرْنَاكُمْ حتى لا يولد لهم مولود، فخيّب الله سعيهم، ولهذا ذكر البخاري حديث مولده (عبد الله بن الزبير) رضي الله عنه.

الثاني: وفيه فضيلة (عبد الله بن الزبير)، فقد حثّه رسول الله ﷺ بنفسه، وسماه «عبد الله» ودعا له بالخير والبركة.

الثالث: وفيه بيان فضيلة الهجرة في سبيل الله من الرجال والنساء، كما قال تعالى: ﴿ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي ﴾ الآية [آل عمران: ١٩٥].

٣٩١٠ - انظر شرح الحديث السابق رقم ٣٩٠٩.

٣٩١١ - [طرفه في: ٣٣٢٩]، تقدّم شرحه.

- ٣٩١٢ - انظر شرحه من خلال النص .
- ٣٩١٣ - [طرفه في : ١٢٧٦]، تقدّم شرحه .
- ٣٩١٤ - [طرفه في : ١٢٧٦]، تقدّم شرحه .
- ٣٩١٥ - انظر شرحه من خلال النص .
- ٣٩١٦ - [طرفه في : ٤١٨٦ ، ٤١٨٧]، انظر شرح الحديث رقم ٤١٨٦ .
- ٣٩١٧ - [طرفه في : ٢٤٣٩]، تقدّم شرحه .
- ٣٩١٨ - تقدّم شرحه في الحديث رقم ٢٦٦١ .
- ٣٩١٩ - [طرفه في : ٣٩٢٠]، إشارة إلى أن أسنَّ أصحاب النبي ﷺ كان أبو بكر رضي الله عنه، ومعنى أشمط أي في شعره بياض .
- ٣٩٢٠ - [طرفه في : ٣٩١٩]، تقدّم شرحه .
- ٣٩٢١ - انظر شرحه من خلال النص .

باب (حَدِيثِ الْغَارِ وَقَوْلِ الصِّدِّيقِ : لَوْ طَاطَأَ أَحَدُهُمْ رَأْسَهُ لَرَأَانَا)

٣٩٢٢ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ : لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَاطَأَ بَصْرَهُ رَأَانَا ، قَالَ : «اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ ، اثْنَانِ ، اللَّهُ تَالِثُهُمَا» .

[طرفه في : ٣٦٥٣] .

شرح الحديث

لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (غَارَ ثَوْر) مَعَ صَاحِبِهِ الصِّدِّيقِ (أَبِي بَكْرٍ) تَتَبَعَ الْمُشْرِكُونَ آثَارَ أَقْدَامِهِمَا ، حَتَّى وَصَلُوا إِلَى الْغَارِ ، فَفَزِعَ أَبُو بَكْرٍ ، وَخَشِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ : هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لِحَقْوَانَا ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ مَا دُونَ قَدَمَيْهِ لَرَأَانَا ، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ : (يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَخَفْ ، مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ ، اللَّهُ تَالِثُهُمَا) !

فأنزل الله تعالى قوله: ﴿إِذْهُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا نَرَى اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه حفظ الله ورعايته لنبيه ﷺ وصاحبه أبي بكر، مع وصول المشركين إلى الغار، فقد أعمى الله أبصارهم عن رؤيتهما.

الثاني: وفيه الثقة الكاملة من رسول الله ﷺ بربه، حيث قال للصدِّيق: (لا تحزن يا أبا بكر فالله معنا).

الثالث: وفيه شدة خوف الصدِّيق، على رسول الله ﷺ من وصول المشركين إليه، وقد أثنى الله عليه بقوله: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ﴾ [التوبة: ٤٠] وهي منزلة عظيمة، حيث وصفه بالصُّحبة لرسول الله ﷺ.

٣٩٢٣ - [طرفه في: ١٤٥٢]، تقدّم شرحه.

باب (مَقْدَمِ النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ)

٣٩٢٤ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَبِلَالٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ).

[طرفه في: ٣٩٢٥، ٤٩٤١، ٤٩٩٥].

شرح الحديث

(البراء بن عازب) صحابي جليل، وقائد من القوَّاد المشهورين، أصحاب الفتوحات الإسلامية، أسلم وهو صغير السن، وغزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة، يخبر البراء رضي الله عنه، أنّ أول المهاجرين إلى المدينة، هو «مصعب بن عمير» و«عبد الله بن أم مكتوم» وهما من القراء حفظة كتاب الله تعالى، أرسلهما

رسولُ الله ﷺ إلى المدينة، لتعليم أهلها القرآن، فذهبا برسالةِ التعليم، ثم لحق بهما بعضُ المهاجرين، منهم: (بلالٌ)، و(سعدٌ)، و(عمارٌ)، ثم عمر بنُ الخطاب، ومعه عشرون من المهاجرين.

وبعد أن اطمأنَّ رسولُ الله ﷺ لهجرة أصحابه، عزم على الهجرة، فهاجرَ بصحبة (أبي بكر)، فكانت فرحةُ أهل المدينة، بمقدم رسولِ الله ﷺ عظيمة، لا تعادلها فرحةُ في الدنيا، لأنَّ يومَ هجرته إليهم (عيدُ الأعياد) فلذلك خرج النساءُ، والأطفالُ، والشيوخُ، والشبابُ، يستقبلونه ﷺ بالأهازيج والأناشيد.

وكان ذلك اليومَ يوماً مشهوداً، لم ير الأنصارُ يوماً مثله، فلذلك يقول البراءُ: (فما رأيتُ أهلَ المدينة فرحوا بشيءٍ، كفرحهم برسولِ الله ﷺ)، فخرجت جوارٍ - فتيات - من بني النجَّار، يضربن بالدفِّ، وهنَّ يقلن:

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يَا حَبِذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ
أَي نَعَمْ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ سَيِّدَ الْخَلْقِ جَاراً لَنَا.

لقد عمَّت الفرحةُ أنحاءَ المدينة المنورة، حيث تنوّرت بمقدم رسولِ الله ﷺ إليها، وخرج الناس جميعاً في الطرقات، والشرفات، وعلى أسطح البيوت، وهم يرحّبون برسولِ الله ﷺ ويقولون: (اللهُ أكبرُ)، جاء محمدٌ رسولُ الله ﷺ، جاء محمدٌ رسولُ الله ﷺ) فكان يوماً مشهوداً. اهـ. فتح الباري ٧/ ٢٦١.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ يومَ هجرة الرسول ﷺ كان عيدَ الأعياد عند أهل المدينة، لم تشهد المدينة مثل ذلك اليوم البهيج.

الثاني: وفيه أنَّ الرسول ﷺ، دعا أصحابه إلى الهجرة، فهاجروا، ثم لحق بهم رسولُ الله ﷺ، بعد اطمئنانه عليهم، وخلصهم من بطش المشركين، وهذه رعاية القائد الحكيم بجنوده المهاجرين.

الثالث: وفيه أنَّ أولَ السابقين إلى الهجرة (مصعبُ بنُ عمير) مقرئُ القرآن، ومعه مؤذنُ رسولِ الله ﷺ «عبد الله بن أمِّ مكتوم» أرسلهما رسولُ الله ﷺ، لتعليم أهلها القرآن، فهما معلَّمان ومهاجران.

الرابع: وفيه بيانُ فضل الهجرة في سبيلِ الله، وذكر مناقب المهاجرين والأنصار.

الخامس: وفيه أَنَّ النبي ﷺ وأصحابَه الكرام لم يهاجروا، ولم يقدموا المدينة، حتى تم انتشارُ الإسلام فيها، على يد «مُصعب بن عُمير» ولم يبق بيت إلا دخله الإسلام.

- ٣٩٢٥ - [طرفه في: ٣٩٢٤]، تقدّم شرحه.
- ٣٩٢٦ - [طرفه في: ١٨٨٩]، تقدّم شرحه.
- ٣٩٢٧ - [طرفه في: ٣٦٩٦]، تقدّم شرحه.
- ٣٩٢٨ - [طرفه في: ٢٤٦٢]، تقدّم شرحه.
- ٣٩٢٩ - [طرفه في: ١٢٤٣]، تقدّم شرحه.
- ٣٩٣٠ - [طرفه في: ٣٧٧٧]، تقدّم شرحه.
- ٣٩٣١ - [طرفه في: ٩٤٩]، تقدّم شرحه.
- ٣٩٣٢ - [طرفه في: ٢٣٤]، تقدّم شرحه.

بَابُ (إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ)

٣٩٣٣ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ).

اللغة

(الصَّدْرُ): الرجوعُ والانتهاؤُ من مناسك الحج.

شرح الحديث

العلاء بن الحضرمي: صحابي جليل، اسمه «عبدُ اللهِ بنُ عماد» كان حليفَ بني أمية، ولأه النبي ﷺ على البحرين، وكان مجاب الدعوة، مات في خلافة عمر، وليس له في البخاري، إلا هذا الحديث، كما يقول ابن حجر في فتح الباري في مناقب الأنصار.

ولذكر هذا الحديث سبب، وهو أن (عمر بن عبد العزيز)، سأل السائب بن يزيد، فقال له: ما سمعت في سكنى مكة؟ فأجابه سمعتُ العلاء بن الحضرمي يقول: قال رسول الله ﷺ: (ثلاث للمهاجر بعد الصدر).

شرح الحديث

الإقامة بمكة المكرمة كانت حراماً على من هاجر منها، إلا من قصد لها حج أو عمرة، فيباح أن يقيم بها بعد انتهائه من نسكها، ثلاثة أيام، لا يزيد عليها، لأن الهجرة كانت فرضاً على المسلمين، فلا يجوز بعد أن يهاجر أن يرجع إلى وطنه، وهذا يدل على أن الدين، أعز وأعلى من الوطن، نصرة للرسول ﷺ الذي هاجر من أجل دينه، ومواساة للمؤمنين المستضعفين، الذين تركوا أموالهم وأوطانهم، إغزازاً لدين الله، وقد توعدتعالى الذين لم يهاجروا، وبقوا تحت سلطان أهل الشرك والكفر، توعدهم بأشد أنواع العذاب، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْكُفْرَ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

ما يُستفاد من الحديث

قال النووي: معنى الحديث: أن الذين هاجروا إلى المدينة يحرم عليهم استيطان مكة قبل فتحها، إلا من قصدتها من المهاجرين بحج أو عمرة، لأن الهجرة كانت واجبة عليهم، لنصرة النبي ﷺ ومواساته بالنفس، وأما بعد (فتح مكة)، فيجوز له سكنى أي بلد أرادها، سواء مكة أو غيرها. اهـ فتح الباري ٧/ ٢٦٧.

٣٩٣٤ - فيه إشارة إلى أن الهجرة كانت مبدأ التاريخ.

٣٩٣٥ - [طرفه في: ٣٥٠]، تقدم شرحه.

٣٩٣٦ - [طرفه في: ٥٦]، تقدم شرحه.

٣٩٣٧ - [طرفه في: ٢٠٤٩]، تقدم شرحه.

٣٩٣٨ - [طرفه في: ٣٣٢٩]، تقدم شرحه.

٣٩٣٩ - [طرفه في: ٢٠٦٠]، تقدم شرحه.

٣٩٤٠ - [طرفه في: ٢٠٦١]، تقدم شرحه.



بَابُ (إِتْيَانِ الْيَهُودِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ)

٣٩٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لَأَمَنَ بِي الْيَهُودُ).

شرح الحديث

المقصود من ذكر هذا الحديث أن أحبار اليهود ورؤساءهم، يعرفون أن الإسلام دينٌ حقٌّ، وأنَّ الرسولَ ﷺ آخرُ الأنبياء والمرسلين، وأنه يُبعث في مكة، ويكون مهاجره إلى المدينة، لأن أوصافه ﷺ كلها مذكورة في التوراة، كما هي مذكورة في الإنجيل، ولكن أهل الكتاب كانوا يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض وكما قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] لكن رؤساء اليهود، كتموا صفاته عن العامة والأتباع، بل غيروها عن حُبِّ وقصدٍ، ولذلك لم يدخل في الإسلام من اليهود، أعدادٌ كبيرة، ولو أن عشرة من كبار أحبارهم أسلموا، لأسلم يهودُ المدينة كلُّهم، فالمراد بالعشرة: هم الرؤساء، وأكابرُ الأحبار فيهم. انظر فتح الباري ٧/ ٢٧٥.

٣٩٤٢ - [طرفه في: ٢٠٠٥]، تقدّم شرحه.

٣٠٤٣ - [طرفه في: ٢٠٠٤]، تقدّم شرحه.

٣٩٤٤ - [طرفه في: ٣٥٥٨]، تقدّم شرحه.

٣٩٤٥ - [طرفه في: ٤٧٠٥، ٤٧٠٦]، انظر شرح الحديث رقم ٣٩٤١.

٣٩٤٦ - انظر شرحه من خلال النص.

٣٩٤٧ - انظر شرحه من خلال النص.

٣٩٤٨ - انظر شرحه من خلال النص.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المغازي

بَابُ (غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَوْلَاهَا غَزْوَةُ الْعُشَيْرَةِ)

٣٩٤٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ: (كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، قَالَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوْلَى؟ قَالَ: الْعُشَيْرَةُ، أَوِ الْعُسَيْرُ، فَذَكَرْتُ لِقَتَادَةَ فَقَالَ: الْعُشَيْرَةُ). [طرفه في: ٤٤٠٤، ٤٤٧١].

شرح الحديث

المراد بالغزوات: هي الغزوات التي شهدها النبي ﷺ بنفسه، وشارك فيها مع الصحابة، وهي (تسع عشرة) غزوة، يروي لنا زيد بن أرقم أنه حضر مع الرسول ﷺ (سبع عشرة) غزوة، وكانت أول غزواته ﷺ «ذو العُشَيْرَة» وهي قريبة من «يَنْبُع» البلدة المشهورة، لأن النبي ﷺ خرج مع بعض أصحابه، ليتربوا فيها تجارة قريش، ولكنهم لم يظفروا بها، لا في الذهاب، ولا في الإياب.

قال الحافظ ابن حجر: مراد (زيد) بالغزوات: الغزوات التي خرج النبي ﷺ بنفسه فيها، سواء قاتل أم لم يقاتل، وقد فات (زيد بن أرقم) غزوتين: هما (الأبواء) و(بواط) وقد خفي عليه ذلك لصغر سنه قال: ويؤيد ما قلته، ما جاء في صحيح مسلم (أن أول غزوة غزاها (غَزْوَةُ الْعُشَيْرَةِ) وهي الثالثة من غزواته ﷺ).

وأما الغزوات التي قاتل فيها رسول الله ﷺ بنفسه، فهي ثمانية: (بدر)، وأحد، والأحزاب، وبني المصطلق، وخيبر، وغزوة الفتح، وحنين، والطائف) اه فتح الباري ٧/ ٢٨١.

٣٩٥٠ - [طرفه في: ٣٦٣٢]، تقدم شرحه.

٣٩٥١ - [طرفه في: ٢٧٥٧]، انظر شرحه في الحديث (٤٤١٨).

بَابُ (غَزْوَةِ بَدْرِ،

وقولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَعِينُونَ رَبَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٩]

٣٩٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (شَهِدْتُ مِنَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا، لِأَنَّهُ أَكُونَ صَاحِبَهُ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَفَقْتِلَا﴾ وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَخَلْفَكَ فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهَهُ وَسَرَّهُ). يَعْنِي: قَوْلُهُ.
[طرفه في: ٤٦٠٩].

شرح الألفاظ

(مِمَّا عُدِلَ بِهِ) أي من كل شيء يعادله أو يوازيه من نعيم الدنيا، ومراده المبالغة في عظمة ذلك المشهد الكريم، وذلك في قول المقداد رضي الله عنه، يا رسول الله: (امض لِمَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ، لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِنَبِيِّهِمْ مُوسَى: ﴿فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَفَقْتِلَا إِنَّا هَاهُنَا فَتَعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] بل نقول لك: (إِنَّا مَعَكُمْ مَقَاتِلُونَ)، نقاتل أمامك، وعن يمينك، وشمالك، وبين يديك). فكانت هذه المقالة عظيمة سارة لرسول الله ﷺ، لذلك تمنى ابن مسعود أن يكون هذا الموقف المشرف له في ذلك اليوم المشهود.

(أَشْرَقَ وَجْهَهُ) أي رأيت الرسول ﷺ، قد سرته تلك المقالة الإيمانية، سروراً عظيماً، استنار لها وجهه النبي ﷺ.

روى أحمد في المُسْنَد: أَنَّ الْمُقَدَّادَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرِ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَفَقْتِلَا إِنَّا هَاهُنَا فَتَعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] وَلَكِنْ نَقُولُ: أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَفَقَاتِلَا إِنَّا مَعَكُمْ مَقَاتِلُونَ).

شرح الحديث

خرج المسلمون لغزوة بدر على غير استعداد، وقد كانوا يريدون التعرض لقافلة قريش، لا يريدون القتال، وقد قال الرسول ﷺ لأصحابه: (إِنَّ اللَّهَ وَعَدَنِي إِحْدَى الْحُسَيْنِ: إِمَّا الْعِيرَ - أَيْ التَّجَارَةَ - وَإِمَّا النَّفِيرَ - أَيْ الرِّجَالَ - بِالْإِنتِصَارِ عَلَيْهِمْ)، فلَمَّا نَجَتْ القافلة، وجاء المشركون إلى بدر للقتال، استشار النبي ﷺ أصحابه في الخروج لقتالهم، فقال بعضهم: يا رسول الله إننا لم نخرج للحرب فقام (المقداد بن عمرو)، فقال: يا رسول الله: امض لما أمرك الله، فنحن معك، نقاتل عن يمينك وشمالك، ولا نقول لك كما قال بنو إسرائيل لنبيهم، فسرَّ الرسول من كلامه، وقال: (أبشروا أيها الناس، وسيروا على بركة الله، والله لكأني انظر إلى مصارع القوم).

أقول: ما أقبح ردَّ اليهود على نبيهم (موسى) عليه السلام! الذي يدلُّ على وقاحة في الخطاب، وشناعة في الجواب! وأين هو من جواب أصحاب رسول الله ﷺ، حين دعاهم إلى قتال المشركين في غزوة بدر؟ فكان جوابهم هذا الجواب البديع، الذي يقيض روعةً وجمالاً، وشجاعةً واستبسالاً.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيان ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من طاعة لله، وحبِّ لرسوله، وإخلاص لنصرة دينه.

الثاني: وفيه موقفٌ مشرفٌ للمقداد بن الأسود، شهد له بها كبار الصحابة، حتى تمتئ بعضهم أن يكون له مثله من الكلام البديع.

الثالث: وفيه سرورُ النبي ﷺ الكبير، بقول (المقداد) رضي الله عنه، الدالُّ على الشجاعة والبطولة، حتى استنار وجهُ النبي ﷺ وأضاء.

٣٩٥٣ - [طرفه في: ٢٩١٥]، تقدّم شرحه.

٣٩٥٤ - [طرفه في: ٤٥٩٥]، انظر شرح الحديث رقم ٣٩٥٢.

٣٩٥٥ - [طرفه في: ٣٩٥٦]، انظر شرح الحديث التالي رقم (٣٩٥٧).

٣٩٥٦ - [طرفه في: ٣٩٥٥]، انظر شرحه في الحديث رقم (٣٩٥٧).



بَابُ (عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ)

٣٩٥٧ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ، الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، بِضَعَةِ عَشْرٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ. قَالَ الْبَرَاءُ: لَا وَاللَّهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهْرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ).
[طرفه في: ٣٩٥٨، ٣٩٥٩].

شرح الحديث

غزوة بدر تاج الغزوات في المعارك التي خاضها المسلمون، انتصر فيها الحق على الباطل، مع قلة في السلاح والمال، وقلة في الرجال، وانهزم المشركون مع كثرتهم، يجرون ذيول الهزيمة والانكسار، وصدق الله العظيم ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣] أي مع قلة العدد، وقلة السلاح، فقد كان عدد جيش المسلمين (٣١٥) وعدد المشركين يزيد على الألف (١٠٠٠) مقاتل، وانتصر جند الرحمن على جند الشيطان.

ويؤكد ذلك ما ذكره البراء في هذا الحديث، أن عدد أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدراً، كان عدد أصحاب طالوت - أي قليلاً - وهو ثلاثمائة وبضعة عشر مقاتلاً، كذلك كان عدد أصحاب رسول الله ﷺ قليلاً، لينبئنا إلى أن العبرة بقوة اليقين والإيمان، لا بكثرة السلاح والرجال، ثم يقول: ما كان في جيش طالوت إلا مؤمن، وهو الحال في جيش محمد ﷺ ما كان معه إلا أهل الصدق والإيمان، وأهل التقى والإحسان، ولذلك نصرهم الله تعالى. روى البيهقي في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه قال: (خرج رسول الله ﷺ يوم بدر، ومعه ثلاثمائة وخمسة عشر).

وقد استثنى النبي ﷺ الصغار من الصحابة، منهم البراء بن عازب وعبد الله بن

عمر.

- ٣٩٥٩ - [طرفه في: ٣٩٥٧]، تقدّم شرحه .
 ٣٩٦٠ - [طرفه في: ٢٤٠]، تقدّم شرحه وانظر شرح الحديث (٣٩٥٧).
 ٣٩٦١ - انظر شرحه في الحديث التالي رقم ٣٩٦٢ وانظر أيضاً شرح الحديث (٢٤٠).

بَابُ (مَقْتَلِ أَبِي جَهْلٍ فِرْعَوْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ)

٣٩٦٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَأَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ. قَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟ أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟).
 قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟
 [طرفه في: ٣٩٦٣، ٤٠٢٠].

شرح الألفاظ

(ما صنع أبو جهل؟) أي من ينظر لي حال أبي جهل؟ ومن يأتيني بخبره؟ هل هو في الأحياء؟ أم في الأموات؟
 (ابنا عفراء) هما «معاذ بن الجموح» و«معاذ بن عفراء» وهما شابان حديثا السنن هما اللذين قتلاه.
 (حتى برّد) أي أصبح في حالة الموت والاحتضار، وبه رمق من الحياة، ومعنى قوله (برّد): أي صار صريعاً في حالة من يموت، ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح.
 (هل فوق رجل قتله قومه؟) أي ليس بعارٍ على رجلٍ عظيم أن يقتله قومه! يريد الشقي بذلك تهوين أمر ما حلّ به من القتل.



شرح الحديث

كان رسولُ الله ﷺ - بعد ما انتهت معركة بدر - يريد أن يعرف أمرَ عدوِّ الله «أبي جهل» فقال لأصحابه: (من يأتيني بخبر أبي جهل؟).

قال ابنُ مسعود: قلتُ: أنا يا رسولَ الله، فانطلقتُ فوجدتهُ صريعاً، بآخر رمقٍ، فقلتُ: يا عدوَّ الله، قد أخزأك الله - وجلستُ على صدره - قال: وبمَ أخزاني؟ ليس بعارٍ على رجلٍ سيِّدٍ في قومه أن يقتله قومه!

قال ابنُ مسعود: فاحتزرتُ عنقه، وجئتُ به إلى رسولِ الله ﷺ، فحميدُ الله على مقتل هذا الكافر الفاجر، الذي كان يسميه رسولُ الله ﷺ (فرعونَ هذه الأمة).

وأما قصةُ مقتله، فهي كما رواها البخاري، سنذكرها وهي القصةُ الآتية:

قصةُ مقتل أبي جهل اللعين

من عجيب أمر هذا الشقيِّ الهالك، أن الذي قتله شابان من شباب الأنصار في ريعان الشباب، «معاذ» و«معوذ»!

ولهما قصة غريبة ذكرها البخاري في موطن آخر في صحيحه فقال:

(قال عبدُ الرحمن بنُ عوف: إني لفي الصفِّ يوم بدر، إذ التفتُ فإذا عن يميني وشمالي فتَيان، حديثا السنِّ - أي صغيران - إذ قال لي أحدهما سرًّا من صاحبه: يا عمُّ، أرني أبا جهل، أين هو؟ فقلتُ له: يا ابنَ أخي، ما تصنع به؟ قال: أُخبرْتُ أنه كان يسبُّ رسولَ الله ﷺ فوالذي نفسي بيده، لئن رأيته، لا يُفارق سوادهُ سوادي، حتى يموت الأَعجلُ منا. قال: فتعجبت من كلامه غاية العَجَب!

قال: وَعَمَزَنِي الآخر: فقال لي مثل ما قال الآخر، فلم أمكث قليلاً، حتى نظرتُ لأبي جهل، يجول بين الناس على فرسه!!

فقلتُ لهما: هذا صاحبكُما الذي تسألاني عنه.

قال: فانقضَّا عليه مثل الصَّقْرين، يضرَبانه بسيفيهما، حتى سقط مضرَّجاً بالدماءِ على الأرض، لا يستطيع الحركةَ، وهما ابنا عفراء).

انظر صحيح البخاري كتاب المغازي ٩٨/١٧ من عمدة القاري للعيني.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانُ اهتمام الرسول ﷺ بخبر (أبي جهل) ولهذا سأل من يأتينا بخبره؟ للاطمئنان عن هلاك الطاغية الفاجر.

الثاني: وفيه بيانُ شجاعة فتیان الأنصار، فالذي قَتَلَ الطاغيةَ (أبا جهل)، شابَّان من أبناء الأنصار، هما (معاذُ بنُ الجَموح) و(معاذُ بنُ عَفراء).

الثالث: وفيه أنَّ يَوْمَ مقتل الطاغية (أبي جهل)، كان يوم فرح وابتهاج للرسول ﷺ، ولجميع المسلمين، لعظيم ضرر ذلك الشقي، فرعون هذه الأمة، المحمدية، حيث استراح المسلمون من شره.

٣٩٦٣ - [طرفه في: ٣٩٦٢]، تقدّم شرحه.

٣٩٦٤ - [طرفه في: ٣١٤١]، تقدّم شرحه.

٣٩٦٥ - [طرفه في: ٣٩٦٧، ٤٧٤٤]، انظر شرحه من خلال النص.

٣٩٦٦ - [طرفه في: ٣٩٦٨، ٣٩٦٩، ٤٧٤٣]، انظر شرحه من خلال النص.

٣٩٦٧ - [طرفه في: ٣٩٦٥]، تقدّم شرحه.

٣٩٦٨ - [طرفه في: ٣٩٦٦]، تقدّم شرحه.

٣٩٦٩ - [طرفه في: ٣٩٦٦]، تقدّم شرحه.

٣٩٧٠ - فيه شهادة أن سيدنا علي رضي الله عنه، شهد بدرًا.

٣٩٧١ - [طرفه في: ٢٣٠١]، تقدّم شرحه في الأحاديث السابقة.

٣٩٧٢ - [طرفه في: ١٠٦٧]، تقدّم شرحه.

٣٩٧٣ - [طرفه في: ٣٧٢١]. تقدم شرحه في مناقب الزبير رضي الله عنه

وانظر شرح الحديث (٣٧٣٠).

٣٩٧٤ - انظر شرحه من خلال النص.

٣٩٧٥ - [طرفه في: ٣٧٢١]، تقدّم شرحه.

بابُ (مَقْتَلِ صَنَادِيدِ الْكُفْرِ وَرَمِيهِمْ فِي الْقَلْبِ)

٣٩٧٦ - عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ

أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقَذَفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ، حَبِيبٌ مُخْبِثٌ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ، أَقَامَ بِالْعَرِضَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: مَا نَرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ بَنَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ، أَيَسْرُكُمُ أَنْتُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟! قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعٍ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ).

[طرفه في: ٣٠٦٥].

شرح الألفاظ

(صناديد قريش): رؤساء الكفر والطغيان، جمع صناديد بمعنى الطاغية الجبار.
 (طوي) أي حفرة عميقة، مطوية بالحجارة، بُنيث بالحجارة، تشبه البئر الواسعة.
 (خبيث مخبث) أي البئر تحوي الجيف، وكل شيء له رائحة كريهة، وفيها كل خبيث نين.
 (ظهر على قوم) أي غلبهم وقهرهم، وانتصر عليهم في المعركة.
 (شفة الركي) أي قام على طرف الحفرة، التي أُلقيت فيها أجساد القتلى الكفار.

شرح الحديث

في غزوة بدر قُتل من المشركين (٧٠) سبعون، وأسر (٧٠) سبعون، وأمر ﷺ بأجساد المشركين من القتلى، أن يُسحبوا ويُرموا في حفرة عميقة، فألقوا في تلك الحفرة الخبيثة المتنتنة، أُلقي منهم أربعة وعشرون، من صناديد الكفر والطغيان، وأُلقي الباقون في أمكنة أخرى، وجاء رسول الله ﷺ إلى القليب، الذي طُرح فيها الطغاة الفجرة، رؤساء الكفر والضلالة، فوقف على طرف البئر، وأخذ يقول: (يا أهل

الْقَلِيبِ، بئس عشيرةُ النبيِّ كنتم، كذَّبتموني، وصدَّقني الناس! ثم أخذ يُخَصِّصُ بعضهم بالذكر، فيدعوه باسمه: (يا عُتْبَةُ، يا شَيْبَةَ، يا أُمَيَّةُ، يا أبا جهل بن هشام) فيذكرهم بأسمائهم، وأسماء آبائهم، ويقول مخاطباً لهم: هل رأيتم ما وعد ربكم حقاً؟ فإنِّي قد وجدتُ ما وعدني ربي حقاً فقد أخزاكم اللهُ، ونصرني.

سمعه عمرُ بنُ الخطَّابِ، وهو يناديهم ويخاطبهم، فجاء إلى الرسول ﷺ، وقال: يا رسولَ اللهِ (أتكلَّم أموثاً قد جَيَّفوا!) - أي أصبحت أجسامهم جيفاً نَتْنَةً - فقال له ﷺ: (والله ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، لكنهم لا يجيبون) أي لا يستطيعون أن يردُّوا الجواب عليّ.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف أن الميتَ في قبره يسمعُ ويُحسُّ، ولكنه لا يستطيع الكلامَ والجوابَ، لقوله ﷺ: (ما أنتم بأسمع لما أقول منكم)، ولقوله ﷺ: (إنَّ الميتَ إذا وُضع في قبره وتولَّى عنه أصحابه، وإنه لَيَسْمَعُ قرعَ نعالهم) رواه البخاري، وهذا رأيُ الجمهور من أهل السنة.

الثاني: وفيه أن الميتَ من الكفار لا يُغسَّل، ولا يُصلَّى عليه، بل يُلقى في حفرة، كما تُلقى الجِيفُ من الكِلَابِ الدوابِ.

الثالث: وفيه أن مخاطبة النبي ﷺ للمقبورين من الكفار إنما الهدفُ منه التوبيخُ واللومُ، والتأنيبُ، لإشعارهم بالمهانة والذلة والندم، والتحذيرُ من عاقبتهم الوخيمة.

تنبيه لطيف هام

ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت سماعَ الميتَ للكلام، واحتجَّت بقوله تعالى: ﴿فَأَنْتَكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الدُّعَاءَ﴾ [الروم: ٥٢] وقالت في الحديث إنَّ الرسول ﷺ قال: (إنهم ليعلمون الآن أن ما كنتم أقول لهم حقٌّ) ولم يقل: إنهم ليسمعون ما أقول، ولكنهم لا يتكلمون... إلى آخره.

ردَّ فيها الجمهورُ، فقالوا: العلمُ لا يمنع السَّماعَ، وأما الجوابُ عن استدلالها بالآية: فإنَّ الآيةَ ليس فيها ما يدلُّ على عدم سماعِ الميتَ، فإنَّ قوله تعالى: ﴿فَأَنْتَكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [الروم: ٥٢] لا يراد به الموتى الذين هم في القبور، إنما يراد به الكفار (موتى القلوب)، بدليل قوله تعالى بعدها: ﴿إِنْ تَسْمَعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [الروم: ٥٣] أي لا تُسمعُ إلا المؤمنُ المصدِّقُ بآياتِ الرحمن، وكثيراً ما يشبه القرآنُ

الكافر بالأعمى، والمؤمن بالبصير، كما قال سبحانه ﴿ أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمْ هُوَ أَعْمَى ﴾ [الرعد: ١٩] وقال سبحانه عن الكفار ﴿ هُمْ بِكُمْ عَمَى فَهَمٌّ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ [البقرة: ١٨] وقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ﴾ [فاطر: ١٩] أي لا يتساوى عند الله الكافر والمؤمن، فلا يُراد بالأعمى ذهاب البصر، إنما يراد به عمى القلب، كما قال سبحانه: ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ [الحج: ٤٦].

قال البدر العيني: المراد من الموتى: الكفار، باعتبار موت قلوبهم، وإن كانوا أحياء صورة، فهذا هو المراد من الآية، شُبِّهوا بالموتى وهم أحياء، لأنَّ حالهم كحال الأموات. اهـ عمدة القاري ١٧/٩٤.

وروي أن عائشة رضي الله عنها رجعت عن قولها، لِمَا ثَبَتَ عندها من رواية هؤلاء الصحابة الثقات، لكونها لم تشهد القصة، والله أعلم، وانظر فتح الباري ٧/٣٠٤.

٣٩٧٧ - [طرفه في: ٤٧٠٠]، انظر شرحه من خلال النص.

٣٩٧٨ - [طرفه في: ١٢٨٨]، تقدّم شرحه في الحديث (١٢٨٧).

٣٩٧٩ - [طرفه في: ١٣٧١]، تقدّم شرحه في الحديث (١٣٧٠).

٣٩٨٠ - [طرفه في: ١٣٧٠]، تقدّم شرحه.

٣٩٨١ - [طرفه في: ١٣٧١]، تقدّم شرحه.

٣٩٨٢ - [طرفه في: ٢٨٠٩]، تقدّم شرحه.

٣٩٨٣ - [طرفه في: ٣٠٠٧]، انظر شرح الحديث (٤٨٩٠).

٣٩٨٤ - [طرفه في: ٢٩٠٠]، تقدّم شرحه.

٣٩٨٥ - [طرفه في: ٢٩٠٠]، تقدّم شرحه.

٣٩٨٦ - [طرفه في: ٣٠٣٩]، تقدّم شرحه.

٣٩٨٧ - [طرفه في: ٣٦٢٢]، تقدّم شرحه.

٣٩٨٨ - [طرفه في: ٣١٤١]، تقدّم شرحه.

٣٩٨٩ - [طرفه في: ٣٠٤٥]، تقدّم شرحه.

٣٩٩٠ - فيه شهادة لسيدنا سعيد بن زيد رضي الله عنه أنه حضر بدرًا.

٣٩٩١ - [طرفه في: ٥٣١٩]، وفيه شهادة على أن إياس بن البكير كان من أهل

بَابُ (شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ غَزْوَةَ بَدْرٍ)

٣٩٩٢ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - أَنَّهُ قَالَ: (جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ»! أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ).
[طرفه في: ٣٩٩٤].

اللغة

(مُرْدِفِينَ) أي متتابعين، يتبع بعضهم بعضاً.

شرح الحديث

في هذا الحديث الشريف دلالة واضحة، على عظيم فضل (غزوة بدر)، فإنها أفضل الغزوات، فإنَّ الملائكة شاركت بالقتال فيها، مع المسلمين. وفيها يقول تقدست أسماؤه ﴿إِذْ تَسْتَفِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِآلِيفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرًا وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿[الأنفال: ١٠].

قال أهل التفسير: في هذه الآية إشارة إلى ما حَدَّثَ من النبي ﷺ، حيث نظر إلى المشركين وهم ألف مقاتل، ونظر إلى أصحابه وهم ثلاثمائة وخمسة عشر رجلاً، فاستقبل القبلة، ومدَّ يدعو ربَّه، ويستغيث ويستنجد به، وهو يقول: (اللهمَّ إِن تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَلَنْ تُعْبَدَ فِي الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي).

فما زال يستغيث ويستنجد بربه، حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فالتزمه (أبو بكر) من خلف وهو يقول: كفاك يا رسول الله مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك به، فنزلت الآية الكريمة.

من أجل هذا كانت (غزوة بدر) أفضل الغزوات، ومن شهدها من المسلمين، كان أفضل الناس، كما أنَّ من شهدها من الملائكة كان أفضل الملائكة، ولهذا قال

رسولُ الله ﷺ لعمر، حين أرادَ قتلَ حاطبٍ: (دَعُهُ يَا عَمْرُ، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ) كما جاء في حديث البخاري ومسلم، في قصة الصحابي (حاطبِ بنِ أَبِي بَلْتَعَةَ).
ويؤيده الحديث التالي (٣٩٩٥). أن جبريل عليه السلام، شهد بدرًا مع الملائكة.

٣٩٩٣ - [طرفه في: ٣٩٩٢]، تقدّم شرحه.

بَابُ (شُهُودِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِغَزْوَةِ بَدْرِ)

٣٩٩٤ - [طرفه في: ٣٩٩٢]. تقدّم شرحه.

٣٩٩٥ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ قَوْمَ بَدْرٍ: (هَذَا جِبْرِيلُ أَخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ).
[طرفه في: ٤٠٤١].

شرح الحديث

هذا الحديث من مراسيل الصحابة، لأن ابن عباس رواه عن النبي ﷺ، وأسقط (أبا بكر) رضي الله عنه الذي سمع هذا الحديث منه، فهو حديث مرسل، كما في منظومة البيقونية: (ومرسلٌ منه الصحابيُّ سَقَطَ).

وأصلُ الرواية ما روي عن ابن إسحاق (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَفَقَ حَفَقَةً - أَي أَخَذَتْهُ عَمَضَةً - ثُمَّ انْتَبَهَ، فَقَالَ: (أَبْشُرْ يَا أبا بَكْرٍ، أَتَاكَ نَصْرُ اللَّهِ، هَذَا جِبْرِيلُ أَخَذَ بَعَنَانَ فَرَسِهِ - أَي مَمْسَكَ بِذِمَامِ فَرَسِهِ - يَقُودُهُ، عَلَى ثَنَائِيهِ الْفُبَارِ)).

قال البدر العيني: فإن قلت: ما الحكمة في قتال الملائكة مع النبي ﷺ؟ مع أن جبريل قادر على دفع الكفار بريشة من جناحه؟

فالجواب: ليكون الفعل للنبي ﷺ وأصحابه، أنهم هم المقاتلون في المعركة، وتكون الملائكة مددًا، على عادة مدد الجيوش. اهـ عمدة القاري ١٧/١٠٥.

٣٩٩٦ - [طرفه في: ٣٨١٠]، تقدم شرحه .

٣٩٩٧ - [طرفه في: ٥٥٦٨]، انظر شرح معناه في الحديث رقم ٩٥٥ .

بَابُ (بُطُولَةِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ يَوْمَ بَدْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

٣٩٩٨ - عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ «عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ ابْنَ الْعَاصِ»، وَهُوَ مُدَجَّجٌ، لَا يُرَى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ - وَهُوَ يُكْنَى (أَبَا ذَاتِ الْكُرْشِ) - فَقَالَ أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكُرْشِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَنْزَةِ، فَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ .

قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبِرْتُ أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ: لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ، ثُمَّ تَمَطَّأْتُ، فَكَانَ الْجَهْدَ أَنْ نَزَعْتُهَا وَقَدْ انْتَنَى طَرْفَاهَا. قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ).

شرح الألفاظ

(مُدَجَّجٌ) أي مغطى بالسلاح، لا يظهر منه إلا عيناه .

(أَبُو ذَاتِ الْكُرْشِ) اسمه (عُبَيْدَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ) وكنيته «أَبُو ذَاتِ الْكُرْشِ» لعظم بطنه، وهو مشركٌ وقد قُتِلَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، بِيَدِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ .

(بِالْعَنْزَةِ) هي الحربةُ تشبهُ العُكَّازَ، طَعَنَهُ بِهَا فِي عَيْنِهِ، فَمَاتَ مِنْ تِلْكَ الطَّعْنَةِ .

(فَتَمَطَّيْتُ) أي تمددتُ بيديَّ إليه، لأنزعها من عينه، فبلغ ذلك مني الجهدَ،

وقد انحنت الحربةُ من شدة الضربة .

شرح الحديث

الزبيرُ بنُ العوّام أحدُ الأبطال الشجعان، أسلم رضي الله عنه وهو ابنُ (٨) ثمان سنوات، وقد كان محبوباً عند رسول الله ﷺ، لحسن خلقه، وشهامته ونجدته، حتى اشتهر بأنه حواريُّ رسولِ الله ﷺ - أي عَضُدُه وناصرُه - فكان ﷺ يعتمد عليه في الشدائد والمِحَن.

وفي غزوة بدر ظهرت شجاعةُ هذا الصحابيِّ، فقد نزل إلى ميدان المعركة رجلٌ من المشركين يتبختر، يريد المنازلةَ، وهو مدججٌ بالسلاح، من فَرَقه إلى قدمه، لا يرى منه إلا عيناهُ، فنزل إليه البطلُ المغوار «الزبيرُ بنُ العوّام» رضي الله عنه، وتقدّم نحوه بشجاعة فائقة، وطعنه في عينه، بحربةٍ كانت بيده، فمات ذلك الشقيُّ من قوة الضربة التي وصلت إلى دماغه، ولم يستطع الزبيرُ أن يُخرِجها من رأسه، إلا بجهدٍ جهيد، وصارت هذه الحربةُ (رمزَ شجاعة) وبطولةِ الزبير، يتناقلها واحدٌ بعد آخر، حتى رجعت إلى (الزبير) قبل موته.

هذه خلاصة قصة الزبير رضي الله عنه مع الطاغية الكافر، الذي كان يتحدّى الرجال الأبطال من المسلمين.

٣٩٩٩ - [طرفه في: ١٨]، تقدّم شرحه.

٤٠٠٠ - [طرفه في: ٥٠٨٨]، سيأتي شرحه.

باب (ضرب الدفِّ في العرس)

٤٠٠١ - عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنَيِّ عَلَيٍّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي، كَمَا جَلَسَ مِنِّي، وَجُورِيَّاتٍ يَضْرِبْنَ بِالْذَّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: «وَفِينَا نَبِيُّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ»).

[طرفه في: ٥١٤٧].

شرح الألفاظ

(غداة بُني عَلِيٍّ) أي صبيحة ليلة عرسي، والبناء على المرأة: كناية عن الدخول بها.

(يَنْدُبُنْ مَنْ قُتِلَ) النَّدْبُ: دعاء الميِّت بأحسن أوصافه، وهو ممَّا يُهَيِّجُ البكاء عليه، وكان قد قُتِلَ عُمُّهَا، وأبوها، وآخرون من أقاربها، في (غزوة بدر).

شرح الحديث

لَمَّا تزوجت (الرَّبِيعُ بنتُ مُعَوِّذٍ)، وكان صبيحة عرسها، كان عندها جوارٍ صغيرات السن، يضربن بالدفِّ، ويغنين بأبيات، فيها رثاء لمن قُتِلَ من الأعمام والآباء، وفيها امتداح لرسول الله ﷺ، ودخل عليها الرسولُ صبيحة زفافها، لقربتها من رسولِ الله ﷺ، وسمع الجواري يُنشدن ويضربن بالدفِّ، فلم يمنعهنَّ، ولمَّا سمعهنَّ يقلن: (وفينا نبِيٌّ يعلم ما في غدٍ) - أي يعلم الغيب - لم يرضَ ﷺ هذا القول، وقال لهنَّ: (أنشدن ما تُحبين، ولا تَقُلن مثل هذا القول، فإنه لا يعلم الغيب إلا الله).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث: إباحة ضرب الدفِّ في الأفراح والأعراس، وإباحة سماع أصوات الجواري الصغيرات السن.

الثاني: وفيه جواز دخول الرجل على العروس صبيحة زفافها، إذا كان بينهما قرابة.

الثالث: وفيه تحريم نسبة علم الغيب لأحد من الخلق، لقوله سبحانه: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الأنبياء: ٢٦، ٢٧]

بَابُ (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ)

٤٠٠٢ - عن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه، صاحب رسول الله ﷺ

- وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ). يُرِيدُ التَّمَاثِيلَ الَّتِي فِيهَا الْأَرْوَاحُ.
[طرفه في: ٣٢٢٥].

شرح الحديث

أورد البخاري هذا الحديث لبيان فضل من شهد بدرًا من الصحابة، منهم «أبو طلحة الأنصاري» ولهذا جاء قوله - وكان قد شهد بدرًا - وقد دلَّ الحديث على حرمة اقتناء الكلب، إلا إذا كان كلبَ صيدٍ، أو حراسة، وعلى حرمة اقتناء الصورة - يعني الصور التي فيها تماثيلٌ لذي روح، من إنسانٍ أو حيوان - وأخبر ﷺ أن الملائكة لا تدخل البيوت التي فيها الكلاب، أو صور التماثيل الكاملة، لذوي الأرواح، ولهذا جاء قول ابن عباس في روايته عن أبي أبي طلحة: يريد التماثيل، التي فيها الأرواح.

شرط العلماء في الصور المحرم اقتنائها: أن تكون الصورة كاملة، وباقية على هيئتها، معلقة غير ممتهنة، أما إذا كانت ممتهنة، كالتّي تُفرش في الأرض، ويُداس عليها بالأقدام، أو غُيرت هيئتها، ففُطع منها النصف، أو فُطع منها الرأس، فلم يبق إلا الشَّبح، فلا تحرم، لأمر النبي ﷺ لعائشة في حديث السُّدارة: (اقطعيها)، قالت: ففقطعتها فجعلتها وسائدًا. وانظر فتح الباري ١٠/٣٢٩.

٤٠٠٣ - [طرفه في: ٢٠٨٩]، تقدم شرحه في الحديث (٢٣٧٥).

٤٠٠٤ - تقدم شرحه في الحديث (٢٣٧٥)، وهو حديث طويل، في قصة عليٍّ مع حمزة رضي الله عنهما.

باب (عَرَضِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ ابْنَتَهُ عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ)

٤٠٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (تَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ، مِنْ «حُنَيْسِ بْنِ خَدَافَةَ السَّهْمِيِّ»، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، تُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ

عَمَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنَّ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ. قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتْرُوجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ حَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ. فَلَقِيَنِي (أَبُو بَكْرٍ) فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ (حَفْصَةَ) فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا). [أطرافه: ٥١٢٢، ٥١٢٩، ٥١٤٥].

شرح الألفاظ

(تَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ) أي مات عنها زوجها، فأصبحت أيمًا، والأيم في اللغة: التي لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيبًا، مطلقة كانت أو متوفى عنها زوجها، كما يطلق الأيم على الذكر والأنثى، وجمع الأيم (أيامي) على وزن يتامى، قال تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور: ٣٢] أي زوجوا كل رجل لا زوجة له، وكل امرأة لا زوج لها.

(سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي) أي سأفكر في أمر الزواج، وذلك بعد وفاة زوجته (رُقِيَّة) بنت رسول الله ﷺ.

(فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً) أي لم يحدثني بالموافقة على الزواج منها، أو عدم الموافقة، وذلك حين عرضها على (أبي بكر) رضي الله عنه.

(كُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ) أي كان عمر رضي الله عنه، أشد تأثراً، على (أبي بكر) منه على (عثمان)، وذلك لمزيد المحبة المشتركة بينهما.

(لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ) أي لعلك حملت علي في نفسك، حين عرضت علي (حفصة)، فلم أخبرك برغبتني فيها، فقال له عمر: نعم، فأخبره عن سبب ذلك، بأنه سمع الرسول ﷺ يرغب في الزواج منها، فلم يكن ليفشي سر الرسول ﷺ، ولو لم يذكرها الرسول ﷺ، لأجابه (أبو بكر) بالرغبة بالزواج منها.

تنبيه لطيف هام

أورد الإمام البخاري في كتاب المغازي، عدّة أحاديث، لا ارتباط لها بالغزوات، ولكنه أوردتها لأنّ لها ارتباطاً، بمن شهد غزوة من غزوات الرسول ﷺ، ليبين فضل من شهد مع رسول الله بعض الغزوات، ولهذا ذكر في الحديث عن «خُنَيْسِ بْنِ حُدَافَةَ» عبارة (وكان قد شهد بدرًا) وقد عدّد البخاري رحمه الله، أسماء من شهدوا مع الرسول ﷺ (غزوة بدر)، ليدلّ على عظيم فضل هؤلاء الصحابة، ويشير إلى أنّ من شهدها، له زيادة فضل على غيرهم، فتنبّه لهذا والله يراكم.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث: فضل الصحابة الذين شهدوا مع الرسول ﷺ غزواته، لا سيما (غزوة بدر) التي كانت تاج الغزوات النبوية، وبها استحقّ الذين شهدوها الفضل العظيم.
الثاني: وفيه جواز عَرْض الرجل ابنته، على الرجل الفاضل، وأنه لا غضاضة في هذا، بل هو من المحاسن والفضائل التي دعا إليها الإسلام.
الثالث: وفيه ضرورة كتم السرّ، ولهذا قال (أبو بكر) لعمر: ما كنت لأفشي سرّ رسول الله ﷺ.

الرابع: وفيه الإشادة بمرتبة الثّقَى والصلاح، ولهذا ترجم البخاري لهذا الحديث في كتاب الزواج: باب (عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ).
٤٠٠٦ - [طرفه في: ٥٥]، تقدّم شرحه.
٤٠٠٧ - [طرفه في: ٥٢١]، تقدّم شرحه.

باب (فَضْلِ تَلَاوَةِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ)

٤٠٠٨ - عن أبي مسعود البَدْرِيِّ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأهما في ليلة كَفَّتَاهُ).
[أطرافه: ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠٤٠، ٥٠٥١].

شرح الحديث

المراد بالآيتين من آخر البقرة، هما قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ * لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ *﴾ (البقرة: ٢٨٥، ٢٨٦). ذكر البخاري الحديث هنا لأن راويه شهد بدرًا، لدلالة قوله: (البدرى).

قال البدر العيني: قوله ﷺ: (كفتاه) أي أغتاه عن قيام الليل، أو يكفيانه الشر، ويقيانه من المكروه. اهـ عمدة القاري ١٧/١١٣.

ما يُستفاد من الحديث

فيه فضل الآيتين من آخر سورة البقرة، وأنهما يقيان المؤمن من المكروه. وفيه جواز الكلام والحديث، وقت الطواف، لقوله: (فلقيته يطوف بالبيت) فسألته عن الحديث، فحدّثني به. وفيه بيان جواز تعلم العلم وتعليمه حال الطواف مع أنه عبادة كالصلاة.

٤٠٠٩ - [طرفه في: ٤٢٤]، تقدّم شرحه في الحديث (٤٢٥).

٤٠١٠ - [طرفه في: ٤٢٤]، تقدّم شرحه.

٤٠١١ - تقدّم شرحه في الحديث ٤٢٥.

٤٠١٢ - [طرفه في: ٢٣٣٩]، تقدّم شرحه.

٤٠١٣ - تقدّم شرحه في الحديث رقم ٢٣٣٩.

٤٠١٤ - فيه شهادة للصحابي الجليل رفاعه بن رافع الأنصاري رضي الله عنه أنه شهد بدرًا.

٤٠١٥ - [طرفه في: ٣١٥٨]، تقدّم شرحه.

٤٠١٦ - [طرفه في: ٣٢٩٧]، تقدّم شرحه.

٤٠١٧ - [طرفه في: ٣٢٩٨]، تقدّم شرحه في الحديث (٣٢٩٧).

٤٠١٨ - [طرفه في: ٢٥٣٧]، تقدّم شرحه في الحديث (٣٠٤٨).

بَابُ (الْكَفِّ عَنْ قَتْلِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)

٤٠١٩ - عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو الْكِنْدِيِّ - وَكَانَ خَلِيفاً لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - قَالَ: (قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَأَقْتَتَلْنَا، فَضْرَبَ إِخْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَأَذْ مَنِي بِشَجْرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَّمْتُ لِلَّهِ، أَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَطَعَ إِخْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».)
[طرفه في: ٦٨٦٥].

شرح الحديث

(المُقَدَّادُ بْنُ عَمْرٍو) كان فارساً من فرسان المسلمين، وهو من الصحابة الذين شهدوا غزوة بدر مع رسول الله ﷺ، سأل رسول الله ﷺ سؤالاً عجيباً، فقال: يا رسول الله أخبرني عن حكم رجلٍ من الكفار، لقيته في الحرب، فضرب يدي بالسيف حتى قطعها، ثم فرّ مني، واحتمى وراء شجرة، فأقبلت نحوه أريد قتله، فقال: أسلمت (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله) قالها خوفاً من القتل، هل يجوز لي قتله؟ فقال له الرسول الكريم ﷺ: (إِنَّكَ أَنْ تَقْتُلَهُ، واحذر قتله، بعد أن قال كلمة التوحيد).

فقال: يا رسول الله: إنَّما قالها خوفاً من القتل، وقد قَطَعَ يدي بسيفه! فأجابه ﷺ: (إنه بعد أن دخل في الإسلام، صار معصومَ الدَّم، فإن قتلته قتلت مسلماً، فيجب له عليك القصاصُ).

قال الخطَّابي: معنى هذا الحديث: أنَّ الكافر مباحٌ الدم بحكم الشرع، قبل أن يقول كلمة التوحيد، فإذا قالها صارَ معصومَ الدَّم، كالمسلم، فإن قتلته المسلم بعد ذلك، صار دمُّ القاتل مباحاً بحقِّ القصاص، ولم يُردَّ به إلحاقه بالكفر، كما يقول الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة. اهـ عمدة القاري ١١٧/٧.

ما يُستفاد من الحديث

أولاً: فيه عصمة دم الإنسان بكلمة التوحيد، فمن نطق بالشهادة عَصَمَ دَمَهُ وماله، إلا بحق الإسلام.

ثانياً: وفيه عَظُمُ جريمة من قَتَلَ مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

٤٠٢٠ - [طرفه في: ٣٩٦٢]، تقدّم شرحه.

٤٠٢١ - [طرفه في: ٢٤٦٢]، تقدّم شرحه.

٤٠٢٢ - تقدّم شرحه.

٤٠٢٣ - [طرفه في: ٧٦٥]، تقدّم شرحه.

بابُ قِصَّةِ (المُطْعِمِ بنِ عَدِيٍّ ودُخُولِ الرَّسُولِ ﷺ فِي جِوَارِهِ)

٤٠٢٤ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ الْمُطْعِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: (لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بِنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ).

[طرفه في: ٣١٣٩].

شرح الألفاظ

(النتنى) المراد بالنتنى: أسارى بدر من المشركين، شبههم بالنتن، وهو: القدرُ والنجسُ، وجيفُ الحيوانات الهالكة، لكفرهم، قال تعالى عن المشركين: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (ثمَّ كَلَّمَنِي فِيهِمْ) أي كَلَّمَنِي فِي إِطْلَاقِ سِرَاحِهِمْ، وَشَفَعَ لَهُمْ عِنْدِي، لِأَطْلَقْتُ سِرَاحَهُمْ إِكْرَامًا لَهُ.

شرح الحديث

ذكر رسول الله ﷺ هذا الحديث عن «المُطْعِمِ بنِ عَدِيٍّ» والدِ (جُبَيْرِ بنِ

المُطْعَم)، وذلك اعترافاً منه ﷺ بالإحسان الذي قدّمه له المُطْعَم، فإنَّ رسول الله ﷺ، لمَّا رَجَعَ من الطائف حزيناً مكسوراً خاطر، لعدم نصرتهم له، لم يستطع أن يدخل مكة إلا بجوار (المُطْعِم بن عَدِيّ)، فاعترافاً بالجميل والإحسان، قال لولده جُبَيْر: لو كان والدك حيّاً، وكلمني في هؤلاء الأسرى من المشركين، لتركتهم له بغير فداء، جزاءً إحسانه، حيث حَمَانِي وأدخلني في جواره.

ثم إنَّ للمُطْعِم فضلاً آخر، فإنَّ المشركين لمَّا حاصروا الرسول ﷺ في الشَّعب، كتبوا صحيفةً وعلَّقوها بباب الكعبة، على الأبياء بني هاشم، ولا يتبعوا منهم، ولا يتعاملوا معهم، بأي نوع من الأنواع، حتى يُسَلِّموا لهم محمداً ﷺ ليقتلوه، وبَقُوا محصورين في الشَّعب (ثلاث سنين)، فكان أول من سعى لنقض هذه الصحيفة الظالمة الفاجرة، هو «المُطْعِم بن عَدِيّ» فلم ينس رسول الله ﷺ له هذا الجميل والإحسان، فقال هذا الحديث. وانظر فتح الباري ٣٢٤/٧ وقد مات المُطْعِم قبل (غزوة بدر)، وقد جاوز التسعين من العمر.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه وجوب الاعتراف بالإحسان، ومقابلته بالجميل، لقوله سبحانه: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

الثاني: وفيه جوازُ الدخول في أمان الكافر، فإنَّ (المطعم بن عدي) هو الذي حمى الرسول ﷺ، وأدخله في جواره.

٤٠٢٥ - [طرفه في: ٢٥٩٣]، تقدّم شرحه.

٤٠٢٦ - [طرفه في: ١٣٧٠]، تقدّم شرحه.

٤٠٢٧ - تقدّم شرحه.

بابُ (حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ وَغَدْرِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)

٤٠٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: (حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، فَأَجَلَى بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ،

فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ، لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى يَهُودَ الْمَدِينَةَ كُلَّهُمْ: (بَنِي قَيْنُقَاعَ)، وَهُمْ رَهْطُ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ)، وَيَهُودَ (بَنِي حَارِثَةَ)، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةَ).

شرح الألفاظ

(أجلاهم) أي أخرج (بني النضير) من المدينة، وطردهم منها، لأنهم غدروا بالرسول ﷺ وتآمروا مع المشركين على المسلمين.

(أقر قريظة) أي تركهم في منازلهم، ومن عليهم، لأنهم لم يعينوا بني النضير على حرب الرسول ﷺ، ولما نقضوا العهد مع رسول الله ﷺ، أجلاهم عن المدينة، ثم طهرها من اليهود، ناقضي العهود، في كل عصر وزمان.

سبب الجلاء:

لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صالح يهود (بني النضير) على أن لا يكونوا معه أو عليه، فلما انتصر ﷺ على المشركين (يوم بدر)، قالوا: إنه النبي الموصوف في التوراة، لا ترد له راية، فلما انهزم المسلمون في (أحد)، ارتابوا في أمره ونكثوا، وخرج رئيسهم (كعب بن الأشرف) إلى مكة، وحالف قريشاً عند الكعبة، على قتال رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ أخاه من الرضاع (محمد بن مسلمة) بقتله، حين رجع إلى المدينة فقتله، ثم صبحهم ﷺ بالكتائب، وهم في حصونهم، وحاصرهم حتى صالحوه على الجلاء، وفيهم يقول سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَتْهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾ [الحشر: ٢].

أما يهود بني قريظة فقد تركهم رسول الله ﷺ في المدينة، حتى نقضوا العهد معه، واليهود - كما هو ديدنهم - ليس لهم عهد، ففي (غزوة الخندق) تمالأ يهود (بني قريظة) مع كفار قريش، وتعاهدوا مع أحزاب الكفر والضلالة، على حرب رسول الله ﷺ، ونقضوا عهدهم مع الرسول ﷺ، والتقت طغمة الكفر والتفاق، والغدر والخيانة، على إطفاء نور الله، فأرسل الله على الأحزاب ريحاً عاصفة، شديدة الهبوب، في ليلة شاتية، شديدة البرد، والظلمة، فأطفأت نيرانهم، وقلعت خيامهم،

وكفأت قدورهم، حتى ولّى المشركون الأدبار، مندحرين منهزمين، يجرّون ثياب الخيبة والفشل، وفي هذه الغزوة (غزوة الأحزاب) يقول سبحانه ممتناً على المؤمنين ﴿اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩].

كان نقضُ يهودِ (بني قريظة) للعهد سبباً لشقائهم، وقتل رجالهم، وتطهير المدينة من رجسهم، فقد روي في الصحيح (أن جبريل أتى إلى رسول الله ﷺ مرجعه من الخندق، فقال: يا رسول الله: أَوْضَعْتَ السَّلَاحَ؟! قال: (نعم)، قال: ولكنّ الملائكة لم تضع السلاح، إنّ الله يأمرك أن تنهض إلى (بني قريظة) فتقاتلهم، وأمرني أن أزلزل عليهم حصونهم).

فنهض رسول الله ﷺ من فوره، وأمر المسلمين بالسير إلى بني قريظة، وحاصره رسول الله ﷺ خمساً وعشرين ليلة، حتى نزلوا على حكم (سعد بن عبادة) - وكان حليفهم في الجاهلية - فلما حضر، قال له الرسول الكريم ﷺ: (إنّ هؤلاء نزلوا على حكمك، فاحكم فيهم بما شئت).

فقال رضي الله عنه: (إني أحكم فيهم: أن يقتل رجالهم، وتُسبى ذراريهم) - أي نساؤهم وأطفالهم - فقال له ﷺ: (لقد حكمت فيهم بحكم الملك جلّ وعلا من فوق سبع سمواته). وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَنَأْسُرُونَ فَرِيقًا * وَأَوْرَثْنَاكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢٦، ٢٧] (صياصيههم): يعني حصونهم.

هذه قصة جلاء يهود (بني قريظة) من المدينة، استبقيناها من عدة مواطن، من (صحيح البخاري) وذكرناها بإيجاز.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث: أنّ جلاء يهود (بني النضير) كان سبباً تحالفهم مع كفار قريش، على حرب الرسول ﷺ، ونقضهم للعهد.

الثاني: وفيه أنّ الرسول ﷺ، منّ على يهود (بني قريظة) ولم يُخرجهم من المدينة إلى أن نقضوا العهد، وحاربوا الرسول والمسلمين في (غزوة الأحزاب)، فعاقبهم الله حيث زلزل بهم حصونهم وقلاعهم، وهذه عقوبة كلّ خائنٍ غادر.

الثالث: وفيه التحذير من اليهود فكلّهم ليس لهم عهد، كما قال سبحانه: ﴿أَوْكَلَمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٠] وهذه طبيعة اليهود، توارثوها عن الأسلاف، كما هي حالهم في زماننا، لا يتمسكون بعهد، ولا يُقون بوعد، كما أخبر

تعالى عنهم بقوله: ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ * الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرْوَةٍ وَهُمْ لَا يُنْفِقُونَ ﴾ [الأنفال: ٥٥، ٥٦].

الرابع: وفيه أن تطهير المدينة من رجس اليهود كلهم (بني النضير، وبني قريظة، ويهود بني قينقاع) كان عقوبة للجميع، بأمر الله عز وجل وحكمه، في ناقضي العهود، ولهذا جاء في الحديث: (وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم).

ويؤيده الحديث التالي ذكره رقم (٤٠٣١):

٤٠٢٩ - [طرفه في: ٤٦٤٥، ٤٨٨٢، ٤٨٨٣]، فيه إشارة من ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن سورة الحشر نزلت في بني النضير.
٤٠٣٠ - [طرفه في: ٢٦٣٠]، تقدم شرحه.

بَابُ (تَحْرِيقِ نَخِيلِ بَنِي النَّضِيرِ)

٤٠٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ - وَهِيَ (الْبُؤَيْرَةُ) - فَنَزَلَتْ: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [الحشر: ٥]).
[طرفه في: ٢٣٢٦].

شرح الألفاظ

(الْبُؤَيْرَةُ) مكان معروف بين المدينة المنورة وبين بلدة «تيماء»، تصغير لفظ «بؤرة»، فيها نخيل كثير لليهود، حرّقه رسول الله ﷺ بأمر الله تعالى ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [الحشر: ٥] وفيهم يقول حسان شاعر النبي ﷺ:
وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ
(لَيْسَةٌ): اللينة المذكورة في الآية ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ ﴾ [الحشر: ٥]: هي النخلة الطيبة الثمر، القريبة من الأرض، سُميت «لينة» لجودة ثمرها، و«غضاضة» أغصانها.
ومعنى الآية الكريمة: ما قطعتم يا معشر المؤمنين، من شجر نخيل اليهود، من

جيد الشجر، وكريم الثمر، أو تركتموه من غير قطع، ولا إحراق، فكل ذلك بأمر الله وإذنه، إذلالاً لليهود، وإغاطة لهم، بحرق أشجارهم وثمارهم، ليدوقوا عقوبة الخيانة، ونقض العهد.

ما يُستفاد من الحديث

في الحديث الشريف جوازُ قطع الشجر، وتحريقه، لإغاطة الأعداء. وفيه الإذلال والإهانة لكل غادرٍ خائن، سواءً كان بالإجلاء من الديار، أو بتحريق الأشجار، وهدم المنازل.

تنبيه

قال الحافظ ابن حجر: كان الكفار بعد الهجرة مع النبي ﷺ على ثلاثة أقسام:

- ١ - قسمٌ وادَّعاهم رسولُ الله ﷺ - أي عاهدهم - على أن لا يحاربوه، ولا يُعينوا عليه عدوّه، وهم طوائف اليهود الثلاثة (قريظة، وبنو النضير، وقَيْنُقَاع).
 - ٢ - وقسمٌ حاربوه، ونصّبوا له العداوة، ككفار قريش، وهم قومُه الذين عاش ﷺ بين أظهرهم، وتأمروا على قتله، حتى اضطروه على الهجرة من وطنه.
 - ٣ - وقسمٌ تركوه، وانتظروا إلى ما ينتهي إليه أمره، كطوائف من العرب، مثل خزاعة، وبنو بكر.
 - ٤ - ومنهم من كان معه ظاهراً، ومع أعدائه باطناً، وهم (المنافقون)، الذين أظهروا الإيمان، وأبطنوا الكفر.
- فكانَ أوَّل من نقضَ العهدَ من اليهود (بنو قَيْنُقَاع)، فحاربهم ﷺ بعد غزوة بدر، فنزلوا على حكمه، وأراد قتلهم، فاستوهمهم «ابنُ سلول» فوهمهم له، وأخرجهم من المدينة إلى أذرعاء.

ثم نقضَ العهدَ (بنو النضير) وكان رئيسهم «حُيَيُّ بنُ أخطب»، وهم الذين أجلاهم الرسولُ ﷺ عن المدينة. ثم نقضت (بنو قريظة) العهدَ مع رسول الله ﷺ، وانضموا مع المشركين، فحكّم فيهم حليفهم (سعدُ بنُ عبادَةَ) بقتل الرجال، واسترقاق الذرية، وجلاء البقية من يهود بني قريظة، وتمّ تطهير المدينة من رجس جميع اليهود الخبيثاء. وانظر فتح الباري لشرح صحيح البخاري ٧/ ٣٣٠.

٤٠٣٢ - [طرفه في: ٢٣٢٦]، تقدّم شرحه في الحديث السابق.

٤٠٣٣ - [طرفه في: ٢٩٠٤]، تقدّم شرحه.

بابُ (قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ): «لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً»

٤٠٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (أُرْسِلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ (عُثْمَانُ) إِلَى أَبِي بَكْرٍ، يَسْأَلُهُ تُمْنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ؟ أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً) - يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ - إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ).
فَأْتَتْهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا أَخْبَرْتُهُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ، فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ، مَنَعَهَا عَلِيُّ عَبَّاسًا فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَانَ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ، وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (حَقًّا).

[طرفه في: ٦٧٢٧، ٦٧٣٠].

شرح الحديث

هذا الحديث الذي روته الصديقة عائشة رضي الله عنها، طرف من حديث طويل، رواه البخاري في المغازي، في قضية اختلف فيها (عليٍّ) و(عباس) رضي الله عنهما، في زمن خلافة الفاروق (عمر) رضي الله عنه، انظره في البخاري من رواية مالك بن أوس بن الحدَّان.

وفي نهاية الحديث ذكر حديث عائشة، ولفظه: (قال عروة بن الزبير: صدق «مالك بن أوس» أنا سمعتُ عائشة رضي الله عنها تقول: أرسل أزواج النبي ﷺ عثمان إلى أبي بكر... الخ، ثم ذكر تنمة الحديث).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانُ فقهِ السيدة (عائشة) على سائر أزواج النبي ﷺ، حتى رجعت إلى

قولها، وتركنَ مطالبةَ (أبي بكر) بقسمة الميراث، عملاً بالسنة النبوية المطهرة.
 الثاني: وفيه رجوعُ نساء النبي ﷺ إلى الحق، بعدما بان لهن، وأتضح أمرُ
 الإرث من رسول الله ﷺ بقوله: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث).

٤٠٣٥ - [طرفه في: ٣٠٩٢]، تقدم شرحه.

٤٠٣٦ - [طرفه في: ٣٠٩٣]، تقدم شرحه.

بَابُ (قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ)

٤٠٣٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَقَامَ «مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ»
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَذَّنَ لِي أَنْ أَقُولَ
 شَيْئًا، قَالَ: «قُلْ».

فَأَنَاءَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ
 عَنَانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ. قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلَّنْتُهُ، قَالَ: إِنَّا قَدْ أَتَبَعْنَا،
 فَلَا نَحِبُّ أَنْ نَدَعُهُ، حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ! وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِفَنَا
 وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنِ - وَحَدَّثْنَا عَمْرُوَ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَلَمْ يَذْكَرْ وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ:
 فِيهِ وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنِ؟ فَقَالَ: أَرَى فِيهِ وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنِ -.

فَقَالَ: نَعَمْ، أَرْهُونِي، قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ أَرْهُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا:
 كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَأَرْهُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ
 نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيَسَّبُ أَحَدَهُمْ، فَيُقَالُ: رَهْنٌ بِيَسْقٍ أَوْ وَسَقَيْنِ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا!
 وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأَمَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السَّلَاحَ -.

فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلًا، وَمَعَهُ (أَبُو نَائِلَةَ)، وَهُوَ أَخُو (كَعْبِ) مِنْ
 الرِّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ أَمْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ
 السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ.

وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُوَ: قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقَطُرُ مِنْهُ الدَّمُ. قَالَ: إِنَّمَا هُوَ

أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةِ بَلِيلٍ،
لَأَجَابَ .

قَالَ: وَيَدْخُلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ - قِيلَ لِسُفْيَانَ: سَمَاهُمْ عَمْرُو؟
قَالَ: سَمَى بَغْضَهُمْ - قَالَ عَمْرُو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو: (أَبُو
عَبْسِ بْنِ جَبْرِ) وَ(الْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ) وَ(عَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ).

قَالَ عَمْرُو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعْرِهِ فَأَشْمُهُ،
فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَذُونُكُمْ فَأَضْرِبُوهُ! وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أَشْمُكُمْ،
فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا، وَهُوَ يَنْفُخُ مِنْهُ رِيحُ الطَّيِّبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا -
أَيُّ أَطْيَبٍ - وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو: قَالَ: عِنْدِي أُعْطِرُ نِسَاءَ الْعَرَبِ، وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ .
قَالَ عَمْرُو: فَقَالَ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَشْمَ رَأْسِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَشَمَّهُ، ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ،
ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذُنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمَكَنَّ مِنْهُ، قَالَ: ذُونُكُمْ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوَا
النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ .

[طرفه في: ٢٥١٠].

شرح الألفاظ

(كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ) شاعرٌ جاهليٌّ، أمه يهودية من بني النضير، كان سيداً في
قبيلته، يقيم في حصن له، قريب من المدينة، أدرك الإسلام ولم يسلم، وأكثر من
هجاء النبي والمسلمين، وحرّض القبائل عليهم، لإيذائهم، والتشبيب بنسائهم .

(ائْتَذَنُ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئاً) أَي ائْتَذَنُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ أَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ فِي حَقِّكَ
تكرهه، وَيَسُرُّ كَعْباً لِاتَّقَرَّبَ بِهِ عِنْدَهُ، فَأَذَنَ لَهُ ﷺ .

(قَدْ عَنَانَا الرَّجُلُ) أَي أَوْعِنَا فِي الْعَنَاءِ وَالْمَشَقَّةِ، بِكَثْرَةِ مَطَالِبِهِ، وَمِرَاذِهِ بِالرَّجُلِ:
(محمداً) ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنَانَا مُحَمَّدٌ، أَوْ رَسُولُ اللَّهِ، لِإِيهَامِهِ أَنَّهُ غَيْرُ رَاضٍ عَنْهُ .

(أَتَيْتُ اسْتَسْلِفَكَ) أَي أَطْلُبُ مِنْكَ قَرْضاً، وَسَقاً أَوْ وَسْقِينَ، وَالْوَسْقُ: سِتُونَ
صاعاً من الطعام، أَوْ مِنَ التَّمْرِ .

(نَزَهْنِكَ اللَّأَمَةَ) أَي نَضَعُ عِنْدَكَ رَهْناً (الدَّرْعَ) الَّذِي نَلْبَسُهُ فِي الْحَرْبِ .

(أَبُو نَائِلَةَ) هُوَ أَخُو (كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ) مِنَ الرِّضَاعِ .

(صَوْتًا يَقَطُرُ مِنْهُ الدَّمُ) أي صوتٌ مريبٌ، أشعرُ من صوته بالشَّرِّ، وإِراقَةَ الدَّمِ .
(إِنِّي قَاتِلٌ بِشَعْرِهِ) أي آخذُ بشعر رأسه، كأنني أريد شَمَّهُ، فإذا تَمَكَّنْتُ منه فاقتلوه .

(مُتَوَشِّحًا) أي مرتدياً ثوبه وسلاحه، كأنه يُظهر البطولة والشجاعة .
(يَنْفُخُ مِنْهُ الطَّيْبُ) أي يفوح منه رائحة الطَّيْبِ، لأنه كان قريباً بعهدٍ بالزواج .
(أَعْطَرَ نِسَاءَ الْعَرَبِ) أي قال كعب: عندي أجملُ نساء العرب، وأطيبهنَّ ريحاً .
(اسْتَمَكَّنَ مِنْهُ) أي تَمَكَّنَ من إمساكه من شعر رأسه، وقال أبو مسلمة لأصحابه:
خذوه بأسيافكم، فقتلوه، ثم خرجوا من الحِصْنِ سالمين، لم يشعر بهم أحد .

شرح الحديث

من هو (كعبُ بنُ الأشرف)؟ هو أحدُ أبرز رجالاتِ (اليهود) الخبيثاء، كان يدبرُ المكائِدَ، ويُحيك المؤامرات للرسول ﷺ، وأتباعه المؤمنين، وقد كان صلواتُ اللّهِ وسلامُهُ عليه، حين قدم المدينة، عاهد اليهودَ على ألا يعينوا عليه الأعداء، من كفار مكة، ويعيشوا معه في أمنٍ وأمان، تحت حماية ورعاية الإسلام! .

ولكنَّ الخبيثَ «كعبَ بنِ الأشرف» وأتباعه اليهود، نقضوا العهد مع الرسول ﷺ، فقد ذهب (كعبُ) مع نفرٍ من اليهود، إلى أهلِ مكة، يحضُّونهم على رسول اللّهِ ﷺ، ويقولون: نحن معكم، فأعينونا على حرب محمد، لنخرجه وأتباعه من ديارنا في المدينة، فإنَّا لا نصبر على بقائه معنا، ونريد أن نتخلَّص منه! .

من أجل ذلك عَزَمَ الرسولُ ﷺ على قتل هذا الفاجر الخبيث، فقال لأصحابه: (من لَعبِ بنِ الأشرف؟ فإنه قد آذى اللّهُ ورسولَهُ؟) فقال (محمد بن مسلمة): أتُحِبُّ يا رسولَ اللّهِ أن أقتله؟ وذَكَرَ بقية الحديث، هكذا قُتِلَ (عدوُّ اللّهِ) بهذه الطريقة الرائعة المُحَكِّمة، الذي دبرها له ذلك الشاب المؤمن اليافع (مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ) رضي اللّهُ عنه، بتخطيط دقيق، نال إعجابَ الرسولِ ﷺ وأتباعه المؤمنين .

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف جوازُ قتل الكافر المعاهدِ إذا استفحل شرُّه وكَثُرَ ضرُّره .

الثاني: وفيه انتحالُ كلامٍ للمكيِّدةِ بالخصم، ولو لم يكن صحيحاً، فإنَّ «مسلمة»

قال للنبي ﷺ: ائذن لي أن أقول شيئاً! فقال له: (قل ما شئت). فتكلم بكلام ظاهره الشكوى من الرسول ﷺ حتى يأنس به الشقي، ولهذا قال له كعب: ووالله لتملئه أيضاً، أي تكرهونه وتبغضونه.

الثالث: وفيه جواز الاحتيال والخديعة للعدو، للحديث الشريف (الحرب خدعة).

الرابع: وفيه دلالة على فطنة امرأة كعب، إذ قالت لزوجها: إني أسمع صوتاً يقطر منه الدّم، وهو كلام بليغ أرادت بكلامها منعه من الخروج.

الخامس: وفيه الاستعانة ببعض الناس، للوصول إلى غرض هام، فأخذ (محمد بن مسلمة) معه (أبو نائلة) - وهو أخ لكعب من الرضاعة - وأخذ معه اثنين غيره، للتخلص من ذلك الشقي.

السادس: وفيه ذكاء خارق لمحمد بن مسلمة للقيام بالمهمة، حيث قال لكعب: نرهنك السّلاح، وهو الطريق للكيد بالعدو، ولو لم يكن الاتفاق معه على رهن السّلاح، ما كان يمكنه الدخول به إلى الحصن.

السابع: وفيه فرح النبي ﷺ بمقتل رأس الطغيان، حيث خلص الله المسلمين من شره وفجوره، ولهذا لما انتهوا إلى رسول الله ﷺ، قال لهم: أفلحتم الوجوه، فقالوا: ووجهك يا رسول الله، ثم رموا رأسه بين يديه، فحمد الله على قتله.

٤٠٣٨ - [طرفه في: ٣٠٢٢]، تقدّم شرحه.

باب (قتل الشقي أبي رافع)

٤٠٣٩ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: (بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجلاً من الأنصار، فأمر عليهم (عبد الله بن عتيك)، وكان أبو رافع يؤذي رسول الله ﷺ ويعين عليه، وكان في حصن له بأرض الحجاز، فلما دنوا منه، وقد غربت الشمس، وراح الناس بسرّجهم، فقال عبد الله لأصحابه: اجلسوا مكانكم، فإني منطلق، ومثلطف للبواب، لعلي أن أدخل.

فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ الْبَابِ، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ، فَهَتَفَ بِهِ الْبَوَّابُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ، فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ الْبَابَ، ثُمَّ عَلَّقَ الْأَغْلِيقَ عَلَى وَتِدٍ.

قال: فَقَمْتُ إِلَى الْأَقَالِيدِ فَأَخَذْتُهَا، فَفَتَحْتُ الْبَابَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسَمِّرُ عِنْدَهُ، وَكَانَ فِي عِلَالِي لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ، صَعِدْتُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا، أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ، قُلْتُ: إِنْ الْقَوْمُ نَزَرُوا بِي، لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ، وَسَطَ عِيَالِهِ، لَا أَذْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ. قال: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرَبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهْشٌ، فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا، وَصَاحَ.

قال: فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ، فَأَمَكْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ فَقَالَ: لِأَمِّكَ الْوَيْلُ، إِنْ رَجُلًا فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ بِالسَّيْفِ. قال: فَأَضْرَبُهُ ضَرْبَةً أَثَخَنْتُهُ، وَلَمْ أَقْتُلَهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ طَبَّةَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ، حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ بَابًا بَابًا، حَتَّى أَنْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي، وَأَنَا أَرَى أَنِّي قَدْ أَنْتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُفْجِرَةٍ، فَأَنْكَسَرَتْ سَاقِي فَعَصَبَتْهَا بِعِمَامَةٍ.

قال: ثُمَّ أَنْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ: أَقَاتَلْتُهُ؟ فَلَمَّا صَاحَ الْأَدِيكَ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ، فَقَالَ: أَنْعَى (أَبَا رَافِعٍ) تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ: النَّجَاءُ، فَقَدْ قَتَلَ اللَّهُ أَبَا رَافِعٍ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «أَبْسَطُ رِجْلِكَ». فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا، فَكَأَنَّهَا لَمْ أَشْتِكْهَا قَطُّ).

[طرفه في: ٣٠٢٢].

شرح الألفاظ

(راح الناس بسرحهم) أي رجع الناس مساءً، بأنعامهم ومواشيهم بعد الرغي.

(تَفْتَحُ بِثُوبِهِ) أي تَسَرَّتْ بثوبه لئلا يُعرف، كأنه يريد التَبَوَّلَ، وقضاء الحاجة .
(عَلَّقَ الْأَغَالِيقَ) أي عَلَّقَ المفاتيح على عمودٍ، جمعُ «إِفْلِيد» وهو المفتاح .
(هَدَأَتِ الْأَصْوَاتُ) أي سَكَنتِ ونَامَ النَّاسُ .

(نَذَرُوا بِي) أي عَلِمُوا وَأَحْسُوا بِي، لم يصلوا إِلَيَّ حتى أَقْتَلَهُ .
(وَأَنَا دَهْشٌ) أي أَنَا فِي حالة تَحِيرٍ وَدَهْشَةٍ، لا أَدرِي أين مَكَانُهُ فِي البَيْتِ؟

(فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا) أي لم تنفع هذه الضربة شيئاً، لأنها لم تُصِبْهُ .

(لَأَمُكَ الْوَيْلُ): أي ثكلتك أمك، ألا تدري ما حدث!

(ضَرْبَةُ أَثَخْنَتْهُ) أي ضَرْبَةٌ مَوْجَعَةٌ أَكْثَرَتْ فِيهِ الجِرَاحَ .

(ظُبَّةُ السَّيْفِ) أي وَضَعْتُ حَدَّ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ، وَتَحَامَلْتُ عَلَيْهِ، حتى انتهى إلى عموده الْفَقْرِيُّ فَمَقَلْتُهُ . وَالظُّبَّةُ: حَرْفُ حَدِّ السَّيْفِ، وَيُجْمَعُ عَلَى ظُبَاتٍ، قَالَه الخَطَّابِيُّ .

(قَامَ النَّاعِي) أي لَمَّا أَصْبَحَ الصَّبَاحُ، سَمِعْتُ صَوْتَ النَّاعِي يَخْبِرُ بِمَقْتَلِ أَبِي

رَافِعٍ .

(فَقَلْتُ النَّجَاءَ) أي ذَهَبْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقَلْتُ لَهُمْ: أَسْرِعُوا وَاخْرُجُوا مِنْ

الْحِصْنِ، لَتَنْجُوا بِأَنْفُسِكُمْ، قَبْلَ أَنْ يَشْعُرُوا بِكُمْ .

(فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى الشَّيْبِ) أي وَصَلْتُ إِلَى رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ بِمَقْتَلِ الشَّقِيَّ أَبِي

رَافِعٍ، وَانْكَسَرَ رِجْلِي، فَفَرِحَ ﷺ، وَقَالَ لِي: (مُدَّ رِجْلَكَ) فَمَدَدْتُهَا فَمَسَحَهَا ﷺ

فَعَادَتْ سَلِيمَةً كَمَا كَانَتْ .

توضيح القصة

(أبو رافع) أحدُ أبالسَةِ الكُفْرِ، وَدَعَاةِ الكُفْرِ وَالضَّلَالِ مِنَ الْيَهُودِ، اسْمُهُ (سَلَامُ بْنُ

أَبِي الْحَقِيقِ) وَهُوَ كَسَلَفَهُ (كَعَبِ بْنِ الْأَشْرَفِ) يَهُودِيٌّ مَغْرَقٌ فِي الكُفْرِ وَالضَّلَالِ، وَأَحَدُ

أَسَاطِينِ الْفِتْنَةِ وَالشَّرِّ، كَانَ فِي «خَيْبَرَ» فِي قَصْرِ لَهُ حَصِينٍ، يَدِيرُ الدَسَائِسَ، وَيَحِيكُ

الْمُؤَامَرَاتِ لِلرَّسولِ ﷺ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، بِخَيْبِثٍ، وَدِهَاءٍ، وَتَخْطِيطٍ !

وَلَمَّا زَادَ شَرُّهُ، وَامْتَدَّ فَجُورُهُ، بَعَثَ لَهُ ﷺ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ

أَمِيرًا (عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتِيكٍ) لِيَقْتُلُوهُ، وَكَانَ (أَبُو رَافِعٍ) فِي حَصِينٍ فِي خَيْبَرَ، وَلَمَّا وَصَلُوا

إِلَى الْحَصِينِ، وَاقْتَرَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، قَالَ رَئِيسُهُمْ: اجْلِسُوا فِي هَذَا الْمَكَانِ، لَعَلِّي

أَسْتَطِيعُ دُخُولَ الْحَصِينِ مَعَ الْعَمَالِ، ثُمَّ دَنَا مِنَ الْبَابِ، وَسَرَّ رَأْسَهُ بِثُوبِهِ، فَظَنَّ الْبَوَابُ

أَنَّهُ أَحَدُ الْعَمَالِ، الَّذِينَ يَشْتَغَلُونَ فِي الْمَزَارِعِ، فَنَادَاهُ أَسْرَعُ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَغْلِقَ الْبَابَ .

فدخل ابنُ عَتِيكٍ واختبأ بمكانٍ، ورأى أَيْنَ وضع البَوَابُ مفاتيحِ الحصنِ، فلمَّا اشتدَّ ظلامُ الليلِ، وخذلَّ الجميعُ إلى النومِ، دخلَ على «أبي رافعٍ» وهو مضطجعٌ في غرفةٍ واسعةٍ، مع أهله وعياله، ولم يعرف مكانه، فناداه: أبا رافع، فقال: من هذا؟ فأهوى بسيفه على موضع الصوت، فأصاب الفراشَ، ولم يُصب الفاجرَ.

فخرج ومكث قليلاً ثم دخل كالمنقذ له، وغيرَ صوته، وقال: أبا رافع، ماذا جرى؟ ماذا حدث لك؟ فقال له: دخل عليَّ رجلٌ غريب، فضربني بالسيف، ولم يصل إليَّ، فأوقد لي مصباحاً، وانظر من هذا الذي ضربني.

وهنا تحقَّق ابنُ عتيك مكانه، فأهوى بالسيف عليه، فأصابه، ثم وضع حدَّ السيف وسط بطنه، حتى وصل إلى عظامه، وعرف أنه هللك، فخرج والمكانُ مظلم، يريد الهرب، فوقع من السلم على الأرض، فكسرت رجله، فعصبتها بلفافةٍ كانت على رأسه، ثم خرج، وقال لأصحابه: أسرعوا كفيتكم شرَّ الخبيث، فقد قتله الله.

ولمَّا وصل إلى رسول الله ﷺ وأخبره الخبر، قال له ﷺ: (ابسط رجلَكَ) فبسطها، فمسحها ﷺ له، فعادت سليمةً، كما كانت ببركة دعائه ﷺ. ومسحه لها بيده الشريفة ﷺ.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانُ شدة عداوة اليهود للمؤمنين، وبخاصة رؤسائهم كأبي رافع «سَلَامُ بنُ أَبِي الحَقِيقِ» و(كعب بن الأشرف)، كما أخبر تعالى عنهم بقوله: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [المائدة: ٨٢].

الثاني: وفيه جوازُ اغتيالِ المُشْرِكِ، الذي بلغته الدعوةُ، وأصرَّ على الكفر، وإيذاءِ الرسول وأتباعه.

الثالث: وفيه جوازُ التجسُّس على الأعداء، المحاربينَ لدينِ الله، وأخذهم بالشدة والقتل، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جِهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحریم: ٩].

الرابع: وفيه ظهور كرامة المصطفى ﷺ، حيث مسحَ رجلَ الصحابيِّ، فعادت كأحسن ممَّا كانت، كأن لم يشكو منها الماءُ، ولم يحدث لها شيء من الكسر.

٤٠٤٠ - [طرفه في: ٣٠٢٢]، تقدّم شرحه في الحديث السابق.

٤٠٤١ - [طرفه في: ٣٩٩٥]، تقدّم شرحه.

- ٤٠٤٢ - [طرفه في: ١٣٤٤]، تقدّم شرحه .
 ٤٠٤٣ - [طرفه في: ٣٠٣٩]، تقدّم شرحه .
 ٤٠٤٤ - [طرفه في: ٢٨١٥]، تقدّم شرحه .
 ٤٠٤٥ - [طرفه في: ١٢٧٤]، تقدّم شرحه .

بَابُ (مَنْ اسْتُشْهِدَ فِي الْحَرْبِ)

٤٠٤٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ، فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ». فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ، حَتَّى قُتِلَ).

شرح الحديث

دعا رسول الله ﷺ أصحابه، إلى الخروج لقتال المشركين في غزوة أُحُد، وسمع الصحابيُّ «عُمَيْرُ بْنُ الْحَمَامِ» منادي الجهاد ينادي للجهاد، فأقبل إلى رسول الله ﷺ، وبيده تمرات يأكلهن، فقال: يا رسول الله: أخبرني إذا أنا قُتلت في المعركة، فأين يكون مكاني؟ فقال له ﷺ: (تكون في الجنة دار الشهداء).

فألقي الرجل بالتمرات من يده، وقال: إنها لحياءٌ طويلة، إن عشت حتى آكل هذه التمرات، واختلط سيفه، ودخل قلب المعركة، فقاتل الأعداء، وما زال يُقتل منهم، حتى استشهد رضي الله عنه.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم، من حبّ نيل الشهادة في سبيل الله .

الثاني: وفيه شدّة شوق «عُمَيْرِ بْنِ الْحَمَامِ» لدخول الجنة، حتى إنه لم ينتظر أن يأكل التمرات، فألقاها من يده ودخل المعركة فقاتل الأبطال، حتى استشهد.

الثالث: وفيه إخبارُ النبيِّ الصادقِ ﷺ بأنَّ الشهيد يدخل الجنة، وتُغفر ذنوبه، مهما كانت إلاَّ الدَّيْنَ، كما ورد به الحديث الصحيح.

تنبيه هام

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: لم أقف على اسم هذا السائل، ولكنَّ وردَ في صحيح مسلم، من حديث أنس (أنه «عُمَيْرُ بْنُ الْحَمَامِ» جاء إلى الرسول ﷺ ويده تمرات يأكل منهنَّ، فسأله إنَّ أنا قُتِلْتُ فأين مكاني؟ فقال له: (في الجنة) فقال: إنَّ أنا حييتُ حتى أكلَ تمراتي هذه، إنها لحياةٌ طويلة، ثم قاتل حتى قُتِلَ) رواه مسلم.

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: القصةُ التي في الباب أنها كانت يوم أحد، وقصة أنس أنها كانت يوم بدر، والظاهر أنَّهما قِصَّتَانِ، وقعتا لرجلين. اهـ فتح الباري ٧/ ٣٥٤.

قال البدرُ العيني: وهذا هو الصواب، أنَّهما قِصَّتَانِ، إحداهما كانت في بدر، والثانيةُ كانت في أحد. اهـ عمدة القاري ١٧/ ١٤٤.

٤٠٤٧ - [طرفه في: ١٢٧٦]، تقدّم شرحه.

٤٠٤٨ - [طرفه في: ٢٨٠٥]، تقدّم شرحه.

٤٠٤٩ - [طرفه في: ٢٨٠٧]، تقدّم شرحه.

٤٠٥٠ - [طرفه في: ١٨٨٤]، تقدّم شرحه.

٤٠٥١ - [طرفه في: ٤٥٥٨]، انظر شرحه من خلال النص.

٤٠٥٢ - [طرفه في: ٤٤٣]، تقدّم شرحه.

٤٠٥٣ - [طرفه في: ٢١٢٧]، تقدّم شرحه.

بابُ (قِتَالِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ يَوْمَ أُحُدِ)

٤٠٥٤ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ، كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ).

[طرفه في: ٥٨٢٦].

شرح الحديث

رأى الصحابيُّ «سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ» يومَ غزوةِ أحدٍ، رسولَ الله ﷺ ومعه رجلاَن، يقاتلانَ عنه أشدَّ القتالِ، يلبسانَ ثياباً بيضاً، ولم يعرف من أين جاءا، ولا كيف جاءا!

رأهما يقاتلانَ مع رسولِ الله ﷺ، ثم غابا عنه، فلم يرهما في المعركة، ولم يعرف من هما؟ حتى سألَ النبيَّ ﷺ بعد انتهاء المعركة، فأخبره أنهما مَلَكان هما «جبريل» و«ميكائيل» عليهما السلام.

وقد أخبرنا القرآن الكريم عن نزول الملائكة في بعض المعارك والغزوات، فقال سبحانه: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِئَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْسِدِينَ ﴾ [الأنفال: ٩] أي يتبع بعضهم بعضاً، كما حدث في (بدر)، و(حنين)، و(أحد)، حيث نزلت الملائكة، فقاتلت مع المؤمنين، في بعض الغزوات، وثبتت المؤمنين في بعضها.

فما رآه سعدُ رضي الله عنه، أمرٌ محققٌ، أخبر عنه القرآن الكريم، كما قال تعالى: ﴿ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلاَفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ ﴾ [آل عمران؛ ١٢٤] ولله جنودُ السموات والأرض.

بابُ (قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي)

٤٠٥٥ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (نَثَلَ لِي النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «أَزْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»).
[طرفه في: ٣٧٢٥].

شرح الألفاظ

(نثل كنانته) أي نفض جعبة السهم، وقذف لي بها، لأرمي بها المشركين.
(فدك أبي وأمي) أي إزم أفديك بأبي وأمي، وهي كلمة تقولها العرب، على وجه المحبة، والرضا، والترحيب.

شرح الحديث

كان «سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ» رضي الله عنه بطلاً محارباً يُتَّقِنُ فنونَ الرماية والقتال، وفي غزوة أُحُد أحاط الأعداء برسول الله ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ سعداً، وأخرج له جميع ما في جَعْبَتِهِ من النَّبال، وجعلها أمامه، وقال له مثنياً على شجاعته وبطولته: (ارْمِ يَا سَعْدُ بِهَذِهِ السَّهَامِ، فِدَاءٌ لَكَ أَبِي وَأُمِّي).

ما يستفاد من الحديث

في الحديث بيانُ شجاعةِ (سعد) رضي الله عنه، وفيه جوازُ التفدية بالأب والأم، والإشادة في الحرب، بفضل إتقان الرماية، كما ورد في الحديث الصحيح، في قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] قوله ﷺ: (أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ).

- ٤٠٥٦ - [طرفه في: ٣٧٢٥]، تقدّم شرحه.
- ٤٠٥٧ - [طرفه في: ٣٧٢٥]، تقدّم شرحه.
- ٤٠٥٨ - [طرفه في: ٢٩٠٥]، تقدّم شرحه.
- ٤٠٥٩ - [طرفه في: ٢٩٠٥]، تقدّم شرحه.
- ٤٠٦٠ - [طرفه في: ٣٧٢٢]، تقدّم شرحه.
- ٤٠٦١ - [طرفه في: ٣٧٢٣]، تقدّم شرحه.
- ٤٠٦٢ - [طرفه في: ٢٨٢٤]، تقدّم شرحه.
- ٤٠٦٣ - [طرفه في: ٣٧٢٤]، تقدّم شرحه.
- ٤٠٦٤ - [طرفه في: ٢٨٨٠]، تقدّم شرحه.
- ٤٠٦٥ - [طرفه في: ٣٢٩٠]، تقدّم شرحه.
- ٤٠٦٦ - [طرفه في: ٣١٣٠]، تقدّم شرحه.
- ٤٠٦٧ - [طرفه في: ٣٠٣٩]، تقدّم شرحه.

بَابُ (قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى): ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]

٤٠٦٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (شَجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ

أُحِدِ، فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ!»! فَتَنَزَّلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾. [طرفه في: ٤٥٦٢].

شرح الحديث

اشتدَّ البلاءُ على المسلمين في (غزوة أحد)، ونال المشركون ما نالوه من القتل، والجراحات في المسلمين، حتى وَصَلَ طرفُ هذه المحنة القاسية، إلى رسولِ الله ﷺ، فَشَجَّ وجهه الشريف، وكُسِرَت البَيْضَةُ - أي غطاء الرأس وهي الخُوذة - على رأسه الشريف ﷺ،، حتى سال منه الدَّمُ، فقال ﷺ: (كيف يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا رَأْسَ نَبِيِّهِمْ، وهو يدعوهم إلى الله تعالى!) فَأَنْزَلَ اللهُ هذه الآية ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

تفسيرُ الآية الكريمة: أي ليس لك يا أيها الرسول من أمر هؤلاء المشركين شيء من الأمور، لا من أمر هدايتهم وإصلاحهم، ولا من أمر عذابهم وإهلاكهم؟ فَإِنَّ الأمورَ كُلَّهَا بيد الله تعالى، فإِذَا أن يوفِّقهم إلى الإيمان والتوبة، أو يعذبهم إن أصرُّوا على الكفر والإشراك، فإنهم أناسٌ سفهاء، يستحقون العذاب.

وإنما نزلت هذه الآية لأن الرسول ﷺ لَمَّا فعلوا به ذلك، دعا عليهم، ولَعَنَهُمْ في صلاته، فقال: (اللَّهُمَّ العن فلاناً، وفلاناً)، وسمَّى أناساً بأسمائهم، وهم الذين أَكثَرُوا القتلَ في المسلمين، ووصل أذاهم إلى رسول الله ﷺ، (كعُتْبَةَ بن أبي وقاص) الذي كَسَرَ رباعيةَ النبي ﷺ السفلى، وَجَرَحَ شَفْتَهُ، و(عبد الله بن شهاب) الذي شَجَّه في جبهته، و(ابن قميئة) الذي جَرَحَ النبي ﷺ في وجنته - أي خدَّه الشريف - حتى دخلتْ حَلَقَتَانِ من حلقات الدُّرع في وجنته عليه السلام، فلَمَّا لعنهم ﷺ، نزلت الآية، ويشهد له الحديث الآتي ذكره:

بابُ (لَعْنِ الْمُشْرِكِينَ فِي الصَّلَاةِ)

٤٠٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا

رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا، وَفُلَانًا، وَفُلَانًا»، بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].
[طرفه في: ٤٠٧٠، ٤٥٥٩، ٧٣٤٦].

شرح الحديث الشريف

هذا الحديث يؤكد أن الرسول ﷺ دعا عليهم، ولعنهم في صلاته، في الركعة الأخيرة من كل صلاة، فلما نزلت هذه الآية، ترك الدعاء عليهم، واللعن لهم، وقد بين تعالى العلة في ذلك، فبين أن منهم من سيؤمّن، ويحسن إسلامه فقال: ﴿لَيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتُمُهُمْ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٧، ١٢٨] أي يقتلهم، أو يكتمهم أي يخزيهم ويذلهم بكفرهم وإجرامهم ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ فيسلموا (أو يُعَذِّبُهُمْ) أي أن ماتوا كفاراً ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ أي ظالمون لأنفسهم بالكفر وحرب الرسول ﴿فَيَنْقَلِبُوا غَآئِبِينَ﴾ أي يرجعوا أذلاء مخذولين.

ثم جاءت الآية بعدها موضحة العلة، فقال سبحانه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ فقد آمن بعض هؤلاء الكفار المحاربين، وأصبحوا أنصاراً لدين الله، والدفاع عن رسوله، (كخالد بن الوليد) و(عكرمة بن أبي جهل) و(عتبة بن أبي وقاص) الأخ الشقيق لسعد، فهؤلاء أسلموا، وأصبحوا أنصاراً لدين الله.

قال الحافظ ابن حجر: في حديث (سعد بن أبي وقاص) أنه قال: (فَمَا حَرَضْتُ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ قَطُّ، مِثْلَ حِرْزِصِيِّ عَلَى قَتْلِ أُخِي (عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ) لِمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ). فتح الباري ٣٦٦/٧.

قال البدر العيني: وقد جاء في صحيح البخاري عن (سالم بن عبد الله) أنه قال: (كان رسول الله ﷺ يدعو على (صفوان بن أبي أمية) و(سهيل بن عمرو) و(الحارث بن هشام) فلما نزلت الآية ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] ترك الدعاء عليهم.

قال العيني: فهؤلاء الثلاثة المذكورون، قد أسلموا، أما (صفوان) فقد هرب يوم (فتح مكة)، ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فشهد معه حنيناً، والطائف، ومات بمكة مسلماً سنة (٤٢) في خلافة معاوية رضي الله عنه.

وأما «سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو» فإنه كان أحدَ الأشراف من قريش، وساداتهم في الجاهلية، وأسيرَ يوم بدرٍ، ثم أسلم وحَسُنَ إسلامه، وكان كثيرَ الصيام، والصلاة، والصدقة، وخرج إلى الشام مجاهداً، ومات هناك.

وأما (العَارِثُ بْنُ هِشَامٍ) فإنه شهد بدرًا كافرًا، مع أخيه الشقيق أبي جهل، ولمَّا قُتِلَ أخوه (أبو جهل) فرَّ من المعركة، ثم غزا مع المشركين أحدًا، ثم أسلم يوم فتح مكة، وحَسُنَ إسلامه، وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم، ثم خرج إلى الشام مجاهداً، ولم يزل في الجهاد، حتى مات سنة (١٨) ثمان عشرة. اهـ عمدة القاري ١٥٦/١٧.

أقول: (لِلَّهِ سُبْحَانَهُ فِي خَلْقِهِ شُؤْنٌ)!! فكم من أناس حملوا راية الكفر سنين وأعواماً؟! ثم هداهم الله إلى الدين الحق، فأسلموا، وفتحوا الفتوحات (كعمرو بن العاص)، و(خالد بن الوليد)، و(عكرمة بن أبي جهل) فصاروا هداة دُعاة، بعد أن كانوا كفرة عُتاة! فهذه هي الحكمة من منع الدعاء عليهم، ولعنهم.

وانظر كتابنا (صفحات مشرقة من حياة الرسول ﷺ وأصحابه الأبرار).
وفيه روائع وبدائع، من حياة هؤلاء الصحابة الكرام، وما جرى على أيديهم من انتصارات وفتوحات!! رضي الله عنهم أجمعين.
٤٠٧٠ - [طرفه في: ٤٠٦٩]، تقدّم شرحه.
٤٠٧١ - [طرفه في: ٢٨٨١]، تقدّم شرحه.

بَابُ (مَقْتَلِ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ حَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

٤٠٧٢ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ لَوْخِشِي: (أَلَا تُخْبِرُنَا بِمَقْتَلِ حَمْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ حَمْرَةَ قَتَلَ (طُعَيْمَةَ بِنْتُ عَدِيٍّ بِنْتُ الْخِيَارِ) بِبَدْرٍ، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ (جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ): إِنَّ قَتْلَ حَمْرَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ.

قَالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ مَعَ عَمِّيْنِ - وَعَمِّيْنِ: جَبَلٌ بِحِيَالِ أَحَدِ بَيْتَيْهِ وَبَيْتِهِ وَادٍ - خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ، فَلَمَّا أَصْطَفُوا لِلْقِتَالِ، خَرَجَ سِبَاعٌ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مَبَارِزٍ؟ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: يَا سِبَاعُ، يَا أَبْنَ أُمَّ

أَنْمَارٍ مُقَطَّعَةَ الْبُظُورِ، أَتَحَادُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﷺ؟ قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَكَانَ كَأَمْسِ
الذَّاهِبِ.

قَالَ وَحْشِي: وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةٍ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي،
فَأَضَعَهَا فِي ثُنَيْتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيهِ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الْعَهْدَ بِهِ، فَلَمَّا
رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ، حَتَّى فَشَا فِيهَا الْإِسْلَامُ.

ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا، فَقِيلَ لِي:
إِنَّهُ لَا يَهِيْجُ الرُّسُلَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا
رَأَيْتُ قَالَ: «أَنْتَ وَحْشِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ؟». قُلْتُ: قَدْ
كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟».

قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ (مُسَيِّمَةُ الْكُذَّابِ)،
قُلْتُ: لِأَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيِّمَةَ، لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِئُ بِهِ حَمْزَةَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ
النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلَمَةِ جِدَارٍ، كَأَنَّهُ جَمَلٌ
أَوْرَقٌ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، قَالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ
بَيْنِ كَتِفَيْهِ. قَالَ: وَوَثَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ).

شرح الألفاظ

(وَحْشِي) هو وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبِ الْحَبَشِيِّ، مولى (جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ) كان يقذف
بالحرية فيصيب هدفه، فلما يُخطئ، وهو القاتل لسيدنا حمزة بن عبد المطلب، سيد
الشهداء رضي الله عنه.

(أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟) أي ألا تخبرنا كيف قتلت حمزة؟

(قَالَ لِي مَوْلَايَ) أي قال لي سيدي (جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ) لأنه كان عبداً مملوكاً لجبير
بن مُطْعَمٍ.

(خَرَجَ سِبَاعٌ) هو (سِبَاعُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى)، أحد طواغيت قريش، كان يفخر بقوته
وشجاعته.

(هَلْ مِنْ مُبَارَزٍ) أي هل من يُنازلي في المعركة؟ لنرى من يقتل منا الآخر؟
يقولها اعتزازاً بقوته، فخرج إليه (حمزة بن عبد المطلب).

(أَتَحَادَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ؟) أَيِ أَتَعَادِي دِينَ اللَّهِ؟ وَتَحَارَبُ رَسُولَهُ؟

(مَقْطَعَةُ الْبُظُورِ) أَيِ تَخْتَنُ النِّسَاءَ، وَتَقْطَعُ بظُورَهُنَّ، وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي هِيَ فِي مَقْدَمَةِ الْفَرْجِ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ يُوتَى بِهَا فِي (مَعْرُضِ الدِّمِّ)، فَقَدْ كَانَتْ أُمُّهُ تَخْتَنُ النِّسَاءَ.

(شَدَّ عَلَيْهِ) أَيِ حَمَلَ عَلَيْهِ حَمَلَةً شَدِيدَةً، فَقَطَعَهُ بِسَيْفِهِ الْبِتَّارَ، فَلَمْ يُبْقِ لَهُ أَثْرًا.

(كَأَمْسِ الذَّاهِبِ) أَيِ تَرَكَهُ يَتَخَبَّطُ بِدِمَائِهِ، كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَجُودٌ، وَهُوَ مِثْلُ يُضْرَبُ لِمَنْ هَلَكَ فَأَصْبَحَ ذَاهِبًا، كَمَا يَذْهَبُ الْيَوْمَ السَّابِقُ، فَلَا يَعُودُ أَبَدًا.

(وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةٍ) أَيِ اخْتَفَيْتُ لِحَمْزَةٍ وَرَاءَ شَجَرَةٍ، وَانْكَشَفْتُ الدَّرْعَ عَنِ مَوْخِرَةِ بَطْنِهِ، فَرَمَيْتُهُ بِالْحَرْبَةِ.

(فَأَضَعُهَا فِي ثَنَّتِهِ) أَيِ فَوَقَعْتَ الْحَرْبَةَ فِي أَسْفَلِ بَطْنِهِ، قَرِيبًا مِنَ الْعَانَةِ.

(فَكَانَ ذَلِكَ الْعَهْدَ بِهِ) كِنَايَةً عَنِ مَوْتِهِ، أَيِ فَمَاتَ (حَمْزَةً) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِسَبَبِ هَذِهِ الرَّمِيَةِ الَّتِي قَذَفَهُ بِهَا.

(لَا يَهِيحُ الرُّسُلُ) أَيِ لَا يِنَالُهُمْ مِنْهُ إِزْعَاجٌ، فَمَنْ جَاءَهُ مُسْلِمًا تَائِبًا، عَفَا عَنْهُ، وَلَمْ يُوَاطِئْهُ بِجُرْمِهِ.

(ثَائِرُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقٌ) أَيِ مَتَفَرِّقُ شَعْرِ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ أَثَرِ غِبَارِ الْحَرْبِ، لَوْنُهُ كَلَوْنِ الرَّمَادِ.

(غَيْبٌ وَجْهَكَ عَنِّي) أَيِ لَا أُرِيدُ أَنْ أَرَاكَ فِي وَجْهِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ، لِثَلَا يَتَذَكَّرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَمَّةِ حَمْزَةَ سَيِّ الشَّهْدَاءِ.

شرح الحديث

كَانَ حَمْزَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَطْلَ الْأَبْطَالِ، وَسَيِّدَ الشُّجْعَانِ، سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَسَدَ اللَّهِ)، وَأَسَدَ رَسُولِهِ مَا كَانَ يَقِفُ فِي وَجْهِهِ أَحَدٌ مِنَ الْفَرَسَانِ الْمَشْرِكِينَ، إِلَّا فَرَاهُ بِسَيْفِهِ الْبِتَّارَ، فَجَعَلَهُ أَثْرًا بَعْدَ عَيْنِ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ يَجْرُو أَنْ يِبَارِزَ (حَمْزَةً)، لِقُوَّتِهِ، وَبَطُولَتِهِ، وَشَجَاعَتِهِ، وَقَدْ أَبْلَى بِلَاءً حَسَنًا فِي (غَزْوَةِ أَحَدٍ)، فَقَتَلَ مِنَ الْمَشْرِكِينَ، مَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِينَ.

وَلَكِنْ كَيْفَ قُتِلَ هَذَا الْبَطْلُ الْمَغْوَارُ؟ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنَ الْكُفَّارِ؟

إِنَّ الَّذِي قَتَلَهُ رَجُلٌ حَبَشِيٌّ يُسَمَّى (وَخْشِي) قَتَلَهُ غَيْلَةً وَغَدْرًا، يَحْكِي لَنَا (وَخْشِي) قِصَّةَ قَتْلِ حَمْزَةَ فَيَقُولُ:

كُنْتُ غَلَامًا مَمْلُوكًا لِحَبِيبِ بْنِ مُطْعَمٍ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ أَحَدٍ، قَالَ لِي سَيِّدِي: إِنَّ

قتلت حمزة عمَّ محمد بعمِّي فأنت حرٌّ - وكان عمُّ جُبَيْر قد قُتل في بدر - .

قال: فخرجتُ مع الناس، ليس لي غرضٌ إلا أن أقتل حمزة، ليعتقني سيدي، وكنتُ أتقن الرمي، قلماً أخطئُ أحداً أردته، فبينما أنا انظر إلى القوم، أبصرتُ حمزة كأنه الأسد، ما يقف في وجهه أحد، فأخذتُ حربتي فهزرتها، ثم دفعتها نحوه فوقعت أسفل بطنه، ثم خرجت من بين رجله، فذهب ليقوم فلم يستطع، ثم تركته حتى مات.

هكذا كان مقتلُ أسدِ الله حمزة رضي الله عنه وأرضاه بطريق الغدر والخيانة، لا بطريق الطعان والنزال.

يقول وحشي: ثم مثل به المشركون أشنع تمثيل، فلما رجعتُ إلى مكة، أعتقني سيدي جُبَيْر.

يقول: ولما فتح رسولُ الله ﷺ مكة، ودخل الناسُ في الإسلام، هربتُ إلى الطائف، فمكثتُ فيها، فلما خرج رسولُ الله ﷺ إلى غزوة الطائف، ضاقتُ عليَّ الدنيا، وأيقنتُ أنني سأقتلُ، إن عرف رسولُ الله مكاني، فأردتُ أن أذهب جهة البحر، فأذهب إلى الشام، أو إلى اليمن.

وبينما أنا في همِّي، إذ جاءني رجلٌ أعرفه، فقال لي: ويحك! الحقُّ بالقوم فأسلم، فإنَّ محمداً لا يقتل أحداً دخل في الإسلام، وشهد أنَّ لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسوله، مهما كان جرمه.

قال وحشي: فخرجتُ حتى أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو بالمدينة، فدخلتُ عليه فأعلنتُ إسلامي عنده.

فقال لي: (هل أنت وحشي قاتل عمِّي حمزة؟)

قلت: نعم يا رسولَ الله، اعفُ عني عفا الله عنك.

فقال لي: (أفعد فحدثنني كيف قتلت حمزة؟) فحدثنه بقصة قتلي له، كيف اختبأتُ له، وكيف قتلته؟

فقال لي: (أستطيع أن تغيب عني وجهك؟ فإني لا أريد أن أرى قاتل عمي)، واكتفى ﷺ بقوله: (غيب عني وجهك)، ولم يتعرض لي بعقوبة ولا سوء.

يقول وحشي في تنمة حديثه: فلما خرج المسلمون لقتال (مُسَيْلَمَةَ الكَذَّابِ) الذي ادَّعى النبوة، خرجتُ معهم، وقلتُ في نفسي: قتلتُ بحربتي هذه خيرَ الناس (حمزة) وأنا أقتلُ بها اليومَ شرَّ الناس (مسيلمَة) لتكون كفارةً لذنبي، ثم دفعتُ الحربة نحوه، فخرَّ صريعاً يتخبَّط في دمائه.

هذه قصة «وحشي» قاتل حمزة، الذي أسلم بعد فتح مكة، وحسن إسلامه، والذي جعل كفارة ذنبه، قتل عدو الله (مسيلمة الكذاب) مدعي النبوة لعنه الله. رَحِمَ اللَّهُ «حمزة» سيّد الشهداء، وأسكنه فسيح جنانه، فقد كانت شجاعته مضرب الأمثال، حتى سماه رسول الله ﷺ «أسد الله» و«أسد رسوله» واستحق هذا الوسام والشرف، «سيّد الشهداء حمزة رضي الله عنه».

بَابُ (مَا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ)

٤٠٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَشْتَدُّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ - يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ - أَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

شرح الحديث

في غزوة أحد جرح رسول الله ﷺ، وشجَّ وجهه الشريف، حتى سال الدم منه، وكسرت رباعيته السفلى - وهي السنُّ التي بين النَّابِ وبقية الأسنان - وضربه الشقي (ابن قميّة) على وجنته، فنزف منه الدم بشدة، وكانت (فاطمة الزهراء) ابنة النبي ﷺ مع النساء، يُسَعِفْنَ المرضى، ويسقين العطشى، فلما رأت الدم يسيل من رأسه ﷺ على وجنته، جعلت تغسله بالماء، فيزداد الدم، فلما رأت ذلك أخذت حصيراً فأحرقته بالنار، حتى صار رماداً، فضمّدت به الجرح حتى انقطع الدم، فقال النبي ﷺ عند ذلك: (اشتد غضب الله على قوم دموا وجه نبيهم - أي أخرجوا الدم من وجهه - وكسروا رباعيته! اشتد غضب الله على رجل قتل رسول الله بيده، في سبيل الله!).

أما الفقرة الثانية من الحديث، فتشير إلى قتل النبي ﷺ للشقي الخاسر «أبي بن خلف» فإنه لما لم يبق مع النبي ﷺ يوم أحد، إلّا بعض الصحابة، جاء «أبي بن خلف» مسرعاً نحو النبي ﷺ - وقد خلف أن يقتل محمداً - فقال الرسول ﷺ لأصحابه: (دعوه بل أنا سأقتله إن شاء الله)، فلما اقترب من الرسول ﷺ وكان راكباً على فرسه، رماه رسول الله ﷺ بسهم في فتحة دزعه، فسقط يخور خوار الثور،

فاحتملوه فلم يلبث إلا بعض يوم، حتى راحت روحه الخبيثة إلى الهاوية، فقال ﷺ: (اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن الأنبياء يصابون ببعض المصائب الدنيوية، من جراحات، وأسقام، وآلام، ليعظم لهم بذلك الأجر، ويتأسى بهم أتباعهم في الصبر، كما قال تعالى: ﴿وَكَايِن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِيثُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا﴾ [آل عمران: ١٤٦].

الثاني: جواز التداوي بأنواع العلاج، كما فعلت السيدة (فاطمة) بحرق الحصير، وضمد الرسول برماده، لقطع الدم.

الثالث: وفيه أن الابتلاء بالأعداء عامٌ للبشر، بما فيهم رسل الله الكرام، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١].

٤٠٧٤ - [طرفه في: ٤٠٧٦]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٤٠٧٣.

٤٠٧٥ - [طرفه في: ٢٤٣]، تقدّم شرحه.

٤٠٧٦ - [طرفه في: ٤٠٧٤]، تقدّم شرحه.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا

أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٢]

٤٠٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: (يا ابن أختي: كان أبواك منهم: الزبير، وأبو بكر، لما أصاب رسول الله ﷺ ما أصاب يوم أُحُدٍ، وأنصرف عنه المشركون، خاف أن يرجعوا، قال: «مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ؟» فَأَنْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ).

شرح الحديث

سببُ ذكر هذا الحديث ونزول الآية التي ترجم لها البخاريُّ: هو (أنَّ الرسولَ ﷺ لَمَّا رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ تِلْكَ الْهَزِيمَةِ الَّتِي مُنِيَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ، بِسَبَبِ عَصْيَانِهِمْ أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ، تَلَاوَمَ الْمُشْرِكُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَصَبْتُمْ شَوْكَةَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ تَرَكْتُمُوهُمْ فَلَمْ تَسْتَأْصِلُوهُمْ، وَاللَّهِ لَمْ تَصْنَعُوا شَيْئًا!!

فَعَزَمُوا عَلَى الْعُودَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ لِلْإِجْهَازِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، يُخْبِرُهُ بِمَا عَزَمَ عَلَيْهِ كِفَارُ مَكَّةَ، فَأَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَتَجَهَّزُوا لِحَرْبِ الْمُشْرِكِينَ، فَسَارَعُوا لِلطَّاعَةِ وَهُمْ مَثْقَلُونَ بِالْجِرَاحِ، مَعَ شِدَّةِ الْوَهْنِ وَالضَّعْفِ، وَأَلْقَى اللَّهُ فِي قُلُوبِ الْأَعْدَاءِ الرُّعْبَ، فَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، لِتَحْقِيقِ هَدْفِهِمُ الدُّنْيَاءَ، وَتَسْمَى هَذِهِ غَزْوَةُ (حَمْرَاءِ الْأَسَدِ).

وفي هذه نزلت الآية الكريمة: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ * الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٢، ١٧٣].

٤٠٧٨ - فيه فضيلة الأنصار رضي الله عنهم وأنهم أكثر من قدم الشهداء في

سبيل الله.

٤٠٧٩ - [طرفه في: ١٣٤٣]، تقدّم شرحه.

٤٠٨٠ - [طرفه في: ١٢٤٤]، تقدّم شرحه.

٤٠٨١ - [طرفه في: ٣٦٢٢]، تقدّم شرحه.

٤٠٨٢ - [طرفه في: ١٢٧٦]، تقدّم شرحه.

٤٠٨٣ - [طرفه في: ٣٧١]، تقدّم شرحه.

٤٠٨٤ - [طرفه في: ٣٧١]، تقدّم شرحه.

٤٠٨٥ - [طرفه في: ١٣٤٤]، تقدّم شرحه.

٤٠٨٦ - [طرفه في: ٣٠٤٥]، تقدّم شرحه.

٤٠٨٧ - عن جابر رضي الله عنه قال: «الَّذِي قَتَلَ خُبَيْبًا هُوَ أَبُو سَرْوَعَةَ»

واسمه عقبة بن الحارث.

- ٤٠٨٨ - [طرفه في: ١٠٠١]، تقدّم شرحه .
 ٤٠٨٩ - [طرفه في: ١٠٠١]، تقدّم شرحه .
 ٤٠٩٠ - [طرفه في: ١٠٠١]، تقدّم شرحه .
 ٤٠٩١ - [طرفه في: ١٠٠١]، تقدّم شرحه .
 ٤٠٩٢ - [طرفه في: ١٠٠١]، تقدّم شرحه .
 ٤٠٩٣ - [طرفه في: ٤٧٦]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ٣٩٠٥ .
 ٤٠٩٤ - [طرفه في: ١٠٠١]، تقدّم شرحه .
 ٤٠٩٥ - [طرفه في: ١٠٠١]، تقدّم شرحه .
 ٤٠٩٦ - [طرفه في: ١٠٠١]، تقدّم شرحه .
 ٤٠٩٧ - [طرفه في: ٢٦٦٤]، تقدّم شرحه .
 ٤٠٩٨ - [طرفه في: ٣٧٩٧]، تقدّم شرحه .
 ٤٠٩٩ - [طرفه في: ٢٨٣٤]، تقدّم شرحه .
 ٤١٠٠ - [طرفه في: ٢٨٣٤]، تقدّم شرحه .

باب (ذِكْرُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ وَمَا حَدَّثَ لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْحَفْرِ)

٤١٠١ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّمَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضْتُ كُذْبَةَ شَدِيدَةً، فَجَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هَذِهِ كُذْبَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ». ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوْاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَالَ فَضْرَبَ، فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلًا، أَوْ أَهَيْمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَذُنُّ لِي إِلَى الْبَيْتِ. فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا، مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبْرٌ، فَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعِنَاقٌ.

فَذَبَحْتُ الْعِنَاقَ، وَطَحَنْتِ الشَّعِيرَ، حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْعَجِينُ قَدْ أَنْكَسَرَ، وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَافِيِّ، قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ، فَقُلْتُ: طَعِيمٌ لِي، فَقُمِ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ. قَالَ: «كَمْ هُوَ؟» فَذَكَرْتُ

لَهُ، قَالَ: «كَثِيرٌ طَيِّبٌ». قَالَ: قُلْ لَهَا: «لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ، وَلَا الْخُبْزَ مِنَ التَّنُورِ حَتَّى آتِي، فَقَالَ: فُومُوا».

فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى أَمْرَاتِهِ، قَالَ: وَيْحَكَ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: هَلْ سَأَلْتُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَدْخُلُوا وَلَا تَصَاعَطُوا». فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ، وَيُحْمَرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُورَ، إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيُقَرَّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ، وَيَعْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا وَيَقِي بَقِيَّةً، قَالَ: «كُلِي هَذَا وَأَهْدِي، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ».

[طرفه في: ٣٠٧٠].

شرح الألفاظ

(يَوْمَ الْخَنْدَقِ) هو اليوم المسمَّى بـ(غزوة الأحزاب) سُمِّي (يومَ الخندق) لأن المسلمين حفروا الخندق حول المدينة في تلك الغزوة.

(عَرَضْتُ كُدَيْةً) أي قطعةً صلبةً من الأرض لا تُؤثِّرُ فيها المعاولُ، ومراده أنه عرضت لهم صخرة عظيمة.

(بَطْنُهُ مَعْصُوبٌ) أي مربوطٌ بحجر من شدة الجوع والمشقة.

(لَا نَذُوقُ ذُوقًا) أي مكثنا ثلاثة أيام لم نذق شيئاً من الطعام.

(فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلًا) أي لمَّا ضربَ رسولُ الله ﷺ الصخرة العظيمة تفتتت، فأصبحت كالرمل يسيل ولا يتماسك، وهذه إحدى علامات النبوة، فإنَّ الصحابة جميعهم عجزوا عن تفتيتها، وبضربة واحدة من رسول الله ﷺ سالت كالتراب.

شرح الحديث

هذا طرفٌ من حديث طويل ذكره البخاري، فيه خوارقٌ وعجائبٌ تشير إلى صدق النبوة والرسالة، وهي من أعلام نبوته ﷺ.

وتتمة القصة (أنَّ جابراً لمَّا رأى ما بالنبي ﷺ من شدة الجوع، ذهب إلى زوجته، فقال لها: لقد رأيتُ بالرسول ﷺ حَمَصًا - أي جوعاً - شديداً، فهل عندك شيء من الطعام؟).

فأخرجت لي صاعاً من شعير فطحته، وعندنا شاة صغيرة فذبحناها، ثم قطعناها ووضعناها في القدر على النار، وعجنت امرأتي الطحين، ثم ذهبْتُ إلى رسول الله ﷺ، فقالت لي: لا تفضحني برسول الله ومن معه! فجئتُ إليه وأخبرته سراً، فقلت: يا رسول الله، ذبحنا شاة لنا، وطحنا صاعاً من شعير، فتعال أنت ونفّر معك ممن تحبُّ.

فصرخ النبي ﷺ: (يا أهل الخندق، إن جابراً صنع لكم طعاماً، فحيّ هلاً بكم). أي أقبلوا مسرعين. فقال لي رسول الله ﷺ: (لا تُنزلن قِدركم، ولا تخيّرُنَّ عَجينكم، حتى آتي إليكم).

قال جابر: فجئتُ وجاء رسول الله ﷺ، يتقدّمُ النَّاسُ، فلمّا رأَت زوجتي هذا الجمعَ الغفير - وكانوا ألفاً - قالت: فعلَ اللهُ بك ما فعل، من أين أُطعمِ النَّاسَ! وليس عندنا ما يكفيهم! فقال لها: واللهِ لقد قلتُ له ما قلتيه لي، ورسولُ اللهِ ﷺ هو الذي دعاهم.

فدخل رسولُ اللهِ ﷺ بيتنا، وباركَ على القِدرِ والمعجين، فأقسمُ بالله، لقد أكلوا جميعاً وشبعوا - وهم ألفٌ - حتى تركوه وانصرفوا، وإنَّ قِدرنا لتغِطُ بالطعام - أي مملوءة باللحم والمرق على حالها، وإنَّ عَجيننا ليُخبزُ كما هو، كأنه لم ينقص منه شيء - وهذه إحدى معجزات النبوة، حيث كفى النَّاسَ الطعامَ القليلُ، وبقي الطعامُ على حاله.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانٌ لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه يوم (غزوة الخندق) من شدة الجوع والتعب، حتى عَصَبَ النبي ﷺ بطنه من الجوع بحجر.

الثاني: وفيه ظهورُ قوَّةِ المصطفى ﷺ حيث حطَمَ الصخرةَ العاتيةَ، بضربةٍ واحدةٍ بالوعول، وعجز الصحابة كلُّهم عن تحطيمها، وهذا مددٌ ربَّانيٌّ من الله تعالى لخاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ.

الثالث: وفيه بيانٌ لسبب تسمية هذه الغزوة (غزوة الخندق)، لأنَّ الصحابة رضوانُ الله عليهم حفروا الخندق حول المدينة المنورة، بإشارةٍ من الصحابيِّ «سلمانَ الفارسيِّ» رضي الله عنه، وبموافقة الرسول ﷺ.

الرابع: وفيه ظهورُ (معجزة نبوية) خارقة، بتكثير الطعام ببركة دعاء النبي ﷺ، حتى كفى الجمعَ، وكانوا قرابة ألف شخص.

الخامس: وفيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان ينقل الترابَ معهم، ويحفر الخندق ويساعدهم في حفره، وهو يردّد تشييطاً لهم:

وَاللّٰهُ لَوْ لَا اللّٰهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا
إِنَّ الْأَعَادِي قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ أَبِينَا

يقول البراء: (وكان ﷺ يرفع صوته، ويقول: أَيْنَا، أَيْنَا). وانظر فتح الباري لابن حجر ٣٩٩/٧.

تنبيه هام

كان قائدُ جيش الأحزاب يومئذٍ (أبو سفيان) وكان عددُ الأحزاب اثنا عشر ألفاً، وعددُ جيش المسلمين ثلاثة آلاف، ومع ذلك فقد انتصر عليهم المسلمون، وما النصرُ إلا من عند الله العزيز الحكيم.

- ٤١٠٢ - [طرفه في: ٣٠٧٠]، تقدّم شرحه.
- ٤١٠٣ - تقدّم شرحه وهو طرفٌ من حديث رقم (٤٠٩٨).
- ٤١٠٤ - [طرفه في: ٢٨٣٦]، تقدّم شرحه.
- ٤١٠٥ - [طرفه في: ١٠٣٥]، تقدّم شرحه.
- ٤١٠٦ - [طرفه في: ٢٨٣٦]، تقدّم شرحه.
- ٤١٠٧ - تقدّم شرحه في مناقب عغمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- ٤١٠٨ - انظر شرحه من خلال النص.

بابُ (قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نَغْرُوهُمْ وَلَا يَغْرُونَا»)

- ٤١٠٩ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: (نَغْرُوهُمْ وَلَا يَغْرُونَا)).
- [طرفه في: ٤١١٠].

شرح الألفاظ

(غَلَبَ الْأَحْزَابَ) أي هزمهم في تلك الغزوة (غزوة الأحزاب) ونصر المؤمنين عليهم، ولهذا كانت السيدة عائشة تقول: (كان ذلك يوم الخندق).
(أَعَزَّ جُنْدَهُ) أي جعلهم أعزاء، مع قلة عددهم، وضعف حالهم (فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ) أي كل شيء يفنى، وهو تعالى الحي الباقي، فلا شيء بعده.

شرح الحديث

قال النبي ﷺ هذا الحديث بعد أن صرف الله سرَّ المشركين عن غزو المدينة المنورة، وردَّهم على أعقابهم منهزمين فزعين، فقد هبَّت عليهم عاصفة من الريح الشديد المهلكة، قلبت قدورهم، وقلعت خيامهم، وأطفأت نارهم، فولَّوا الأدبار منهزمين، فبشَّر رسول الله ﷺ صحابته وقال لهم: (نغزوهم ولا يغزونا بعد اليوم).

وفي هذا الحديث نفحة من نفحات الإعجاز النبوي، إذ وقع الأمر كما أخبر النبي ﷺ، حيث لم يجرؤ المشركون على غزو المسلمين بعد ذلك اليوم، حتى فتح الله عليه مكة، وإلى هذه المعجزة النبوية تشير الآية الكريمة في سورة الأحزاب: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢] ويؤيده الحديث الآتي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ).

كان ﷺ يقول ذلك في ثنائه على الله، وكأنه يشير إلى هذه (الحادثة العظيمة) انهزام جحافل المشركين أمام العدد القليل من أهل الخندق، فقد هزمهم الله على كثرتهم، أمام جند الرحمن في غزوة الأحزاب، ومعنى قوله ﷺ:

٤١١٠ - [طرفه في: ٤١٠٩]، تقدّم شرحه.

٤١١١ - [طرفه في: ٢٩٣١]، تقدّم شرحه.

٤١١٢ - [طرفه في: ٥٩٦]، تقدّم شرحه.

٤١١٣ - [طرفه في: ٢٨٤٦]، تقدّم شرحه.

٤١١٤ - تقدّم شرحه في الحديث السابق رقم ٤١٠٩.

٤١١٥ - [طرفه في: ٢٩٣٣]، تقدّم شرحه.

- ٤١١٦ - [طرفه في: ١٧٩٧]، تقدّم شرحه .
 ٤١١٧ - [طرفه في: ٤٦٣]، تقدّم شرحه .
 ٤١١٨ - [طرفه في: ٣٢١٤]، تقدّم شرحه .
 ٤١١٩ - [طرفه في: ٩٤٦]، تقدّم شرحه .
 ٤١٢٠ - [طرفه في: ٢٦٣٠]، تقدّم شرحه .

بَابُ (خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى يَهُودِ بَنِي قُرَيْظَةَ)

٤١٢١ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدِ فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «قَوْمُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ - أَوْ خَيْرِكُمْ - فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكِ». فَقَالَ: تَقْتُلُ مَقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذُرَارِيَهُمْ، قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ. وَرُبَّمَا قَالَ: بِحُكْمِ الْمَلِكِ».)
 [طرفه في: ٣٠٤٣].

شرح الحديث

لَمَّا نَقَضَ الْيَهُودُ الْعَهْدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاتَّفَقُوا مَعَ جِيُوشِ الْأَحْزَابِ الْكَافِرَةِ عَلَى حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، حَاصِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ (بَنِي قُرَيْظَةَ) وَهُمْ فِي حَصُونِهِمْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، حَتَّى رَضُوا بِالنَّزُولِ عَلَى حُكْمِ (سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ) - وَكَانَ حَلِيفَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ إِلَى جَانِبِهِمْ، وَيَتَوَسَّطُ بِالشَّفَاعَةِ لَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى «سَعْدٍ» فَقَدِمَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: (قَوْمُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ)، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ إِعْظَامًا وَإِجْلَالًا لَهُ فِي مَحَلِّ وَلايَتِهِ، فَلَمَّا جَلَسَ قَالَ لَهُ الْمُصْطَفَى ﷺ: (إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكِ، فَاحْكُمْ فِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، وَأَنَا رَاضٍ بِحُكْمِكَ).

فقال سعد: حکمي فيهم أن يُقتل رجالهم ويُسترقَ فيهم النساء والأطفال.

فقال له الرسول الكريم ﷺ: (لقد حكمتَ فيهم بحكم الله عزَّ وجلَّ من فوق سبع سمواته)، وأنزل الله عزَّ وجلَّ في يهود (بني قريظة) قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا * وَأَوْرَثَكُم أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوْهُا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا *﴾ [الأحزاب: ٢٦، ٢٧].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيان نقض اليهود للعهود، وهذا ديدنهم وعادتهم، في كل عهدٍ عاهدوه، كما قال سبحانه ﴿أَوْكَلِمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٠].

الثاني: وفيه أن أمر تطهير المدينة من رجس اليهود، كان بحكم من الله عزَّ وجلَّ.

الثالث: وفيه بيان جواز التحكيم إذا رضي الطرفان بحكم واحد من الناس، فيجري الحكم على ما اتفقا عليه.

الرابع: وفيه تعظيم أمر الحكم في موطن ولايته، ولهذا أمر الرسول ﷺ بالقيام لسعد بن معاذ رضي الله عنه.

الخامس: وفيه تسديد الله عزَّ وجلَّ لحكم الحاكم، إذا قصد الوصول إلى الحق، ولهذا قال له الرسول الكريم ﷺ: (لقد حكمتَ بحكم الله من فوق سبع سمواته) وفي بعض الروايات: (لقد حكمتَ بينهم بحكم الملك) أي بحكم ملك الملوك، رب العزة والجلال.

٤١٢٢ - [طرفه في: ٤٦٣]، تقدّم شرحه.

٤١٢٣ - [طرفه في: ٣٢١٣]، تقدّم شرحه.

٤١٢٤ - [طرفه في: ٣٢١٣]، تقدّم شرحه.

٤١٢٥ - [طرفه في: ٤١٢٦، ٤١٢٧، ٤١٣٠، ٤١٣٧]. انظر شرح معناه في

الحديث التالي رقم ٤١٢٨.

باب (صلاة النبي ﷺ صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع)

٤١٢٦ - [طرفه في: ٤١٢٥]، تقدّم شرحه.

٤١٢٧ - [طرفه في: ٤١٢٥]، تقدّم شرحه.

٤١٢٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقَبَتْ أقدامنا، وَنَقَبَتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نُلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرْقَ، فَسُمِّيَتْ (غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ)، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخِرْقِ عَلَى أَرْجُلِنَا).
وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: (مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بَأَنِّ أَذْكَرُهُ! كَأَنَّهُ كَرِهَهُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ).

معنى قوله (وَمَعَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ) أي لم يكن معنا إلا جملٌ واحد، فكنا نتناوب الركوب على ظهر البعير، يركب بعضنا، ويمشي بعضنا، ثم يركب الذين كانوا يمشون، وهكذا إلى أن حَفِيتْ أقدامهم، وسقطت أظفارهم، فكانوا يلفون على أقدامهم الخِرْقَ، لذلك سميت (غزوة ذات الرقاع).

شرح الحديث

سُمِّيَتْ هذه الغزوة بـ(غزوة ذات الرقاع) لأن أقدام الصحابة نُقِبَتْ وأدميت من شدة المشي، فكانوا يلفونها بالخِرْقَ، لِيَتَّقُوا أَلَمَ السَّيْرِ، وكانت هذه الغزوة بعد (غزوة خيبر) في أواخر سنة خمس من الهجرة، وقد صَلَّى رسولُ الله ! ببعض الصحابة ركعتين، ثم انصرفوا ليقفوا في وجه الأعداء، وجاء آخرون فصلَّى بهم ركعتين، فهذه (صلاةُ الخوف) التي أشارت إليها الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء: ١٠٢].

ومعنى الآية: اجعلهم طائفتين: طائفةٌ تصلِّي معك، وطائفةٌ تقف في وجه العدو، فإذا فرغت الطائفة الأولى من الصلاة، فلتذهب، ولتأت الطائفة التي لم تصل إلى مكانها لتصلِّي خلفك، وصلاةُ الخوف ركعتان كصلاة المسافر، ويكون المصلِّي فيها حاملاً للسلاح، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾.

قال في الفتح: صَلَّى النبي ﷺ بأصحابه في الخوف أربع ركعات، صلَّى بهم ركعتين، ثم ذهبوا، ثم جاء أولئك فصلَّى بهم ركعتين. اهـ فتح الباري ٧/٤١٩.

٤١٢٩ - [طرفه في: ٤١٣١]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٤١٢٨.

٤١٣٠ - [طرفه في: ٤١٢٥]، تقدّم شرحه.

- ٤١٣١ - [طرفه في: ٤١٢٩]، تقدّم شرحه .
 ٤١٣٢ - [طرفه في: ٩٤٢]، تقدّم شرحه .
 ٤١٣٣ - [طرفه في: ٩٤٢]، تقدّم شرحه .
 ٤١٣٤ - [طرفه في: ٢٩١٠]، انظر شرحه في الحديث القادم (٤١٣٥).

بَابُ (قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي أَرَادَ قَتْلَ الرَّسُولِ ﷺ)

٤١٣٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَذْرَكْتَهُمُ الْقَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ، يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمْرَةٍ فَعَلَقَ بِهَا سَيْفَهُ. قَالَ جَابِرٌ: فَبَيْنَمَا نَوْمَةٌ، ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا فَجِئْنَا، فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَأَسْتَيْقِظُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلْتًا، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ. فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ، ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».)
 [طرفه في: ٢٩١٠].

شرح الألفاظ

(فَلَمَّا قَفَلَ) أي فلما رجع رسول الله ﷺ من غزوته .
 (أَذْرَكْتَهُمُ الْقَائِلَةَ) أي أدركتهم الراحة وسط النهار عند اشتداد الحرّ، والقائلة والقبيلة: هي النّوم وقت الظهيرة عند شدّة الحرّ، ومنه حديث: (قِيلُوا فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ) أي لا تنام وقت الظهيرة .
 (كَثِيرِ الْعِضَاهِ) أي كثير الشجر، الذي لهو شوك عظيم، كالطلح والعوسج .
 (تَحْتَ سَمْرَةٍ) أي شجرة كثيرة الورق، جلس ﷺ تحتها ليستظلّ بظلّها .
 (اخْتَرَطَ سَيْفِي) أي سلّه من غمده ليقتلني به .

(صلتاً) أي مسلولاً مجرداً من الغمد، يعني بيت السيف .

شرح الحديث

خرج رسول الله ﷺ غازياً مع أصحابه، ولما رجع من غزوته - وكانت جهة بلاد نجد - جلس أصحابه في وادٍ كثير الشجر، قليل الورق، ليستريحوا وقت الظهيرة، ورأوا شجرة ظلها كبير وظليل، فتركوها لرسول الله ﷺ، ليستريح تحتها، فعلق رسول الله ﷺ سيفه بالشجرة، وبينما هو نائم إذ جاءه أعرابي، اسمه (عُورث بن الحارث) واستل سيف رسول الله ﷺ، وصرخ به، فاستيقظ النبي ﷺ والسيف مسلول يريد قتل الرسول ﷺ، ثم قال له: من يمنعك مني يا محمد؟ فقال له المصطفى ﷺ: (اللَّهُ يمنعني منك) قالها بقوة الإيمان، وصدق اليقين، بالتوكل على الله .

فإذا بالسيف يسقط من يد الأعرابي، فيمسكه رسول الله ﷺ، ويقول له: (ومن يمنعك الآن مني يا أعرابي؟) قال: لا أحد، فكن خير آخذ، واعف عني يا محمد، فعفا عنه رسول الله ﷺ .

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيان ثقة رسول الله ﷺ بربه، واعتماده على الله في جميع أموره، فقد حفظه الله من القتل، تحقيقاً لوعده الكريم: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: 6٧] وهذا برهان ساطع، على حفظ الله لرسوله ﷺ، وصدق هذا الرسول الكريم .

الثاني: وفيه أن الرسول ﷺ لما أجابه (الله) أي الله يمنعني منك، شلت يد الأعرابي، فسقط السيف من يده، وهي برهان على صدق نبوته ﷺ، لأن الأعرابي كان قائماً والسيف بيده، والرسول ﷺ قاعد لا سلاح بيده، يدافع به عن نفسه، فالحادثة غريبة وفريدة، ولا شك أنها حفظ إلهي لخاتم المرسلين ﷺ .

الثالث: وفيه منه الرسول ﷺ على الأعرابي، بالعفو عنه، دون عقوبة، لشدة رغبته ﷺ في استتلاف قلوب الكفار، ليدخلوا في الإسلام، وصدق الله العظيم: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] .

الرابع: وفيه تعليم الناس أن العفو عند المقدرة، فقد عفا عنه ﷺ، مع قدرته على عقوبته .

تنبيه لطيف هام

قال الحافظ ابن حجر: لَمَّا رَأَى الأعرابي الأمرَ العجيب، وحدثت معه هذه القصة، وأنَّ الرسول ﷺ عفا عنه ولم يعاقبه، أسلم الأعرابي، ورجع إلى قومه، فدعاهم إلى الإسلام وحدثهم بما جرى معه، اهتدى به خلق كثير، فأسلموا لأنهم عرفوا أنه نبيُّ حقٍّ. نقلَ ابنُ حجر هذا الخبرَ عن الواقدي، وانظر فتح الباري ٧/٤٢٨.

٤١٣٦ - [طرفه في: ٢٩١٠]، تقدّم شرحه.

٤١٣٧ - [طرفه في: ٤١٢٥]، تقدّم شرحه.

بابُ (غزوةِ بني المُضطَلِقِ وهي غزوةُ المُريسيِّع)

٤١٣٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِّ الْعَرَبِ، فَأَشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَأَشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزَلَ، وَقُلْنَا نَعْزَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ! فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ).

[طرفه في: ٢٢٢٩].

شرح الألفاظ

(بني المُضطَلِق) غزوةُ بني المُضطَلِق تسمى أيضاً «غزوةُ المُريسيِّع» وهو اسمٌ لماءٍ لبني خُزاعة، وقعت فيها معركةٌ بين (المسلمين) وبين (بني خُزاعة) وكانت سنة خمسٍ من الهجرة، بعد نزول آية الحجاب.

(أَصَبْنَا سَبِيًّا) أي غنمنا غنائم من المشركين، فيهم نساءٌ وأطفالٌ ورجال.

(أَشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ) أي العُزوبة، وهي عدم الاستمتاع بالنساء، لأن مدة السفر

طالت عليهم، فاشتاقوا إلى النساء.

(أَنْ نُعْزَلَ) أي أردنا عند جماع النساء المملوكات (ملك اليمين) أن نعزل المنى، فلا نصبه داخل فرج المرأة.

قال العيني: العزل: نزع الذكر من الفرج عند الإنزال.

(مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا) أي ليس عليكم حرج ولا إثم أن تفعلوا ذلك، ولا بأس عليكم في العزل.

(مَا مِنْ نَفْسٍ) أي ليس من نفس كائنة في علم الله تعالى أن توجد، إلا وهي مخلوقة موجودة، سواء عزلتم، أو لم تعزلوا، فما قدره الله لا بد أن يُخلق.

شرح الحديث

بلغ رسول الله ﷺ أن (بني المُصْطَلِق) يجمعون الجموع لحربه، ورئيسهم (الحارث بن أبي ضرار)، فخرج ﷺ إليهم فلقاهم على ماءٍ من مياههم، يُقال له: المُريسيع، مكان قريب من ساحل البحر، فصَفَّ ﷺ أصحابه للقتال، ورموهم بالنبل، ثم حملوا عليهم حملة واحدة، فما أفلت منهم إنسان، قُتل منهم عشرة، وأسر الباقون رجالاً ونساءً.

كان عددُ الصحابة في هذه الغزوة قريباً من سبعمائة من المجاهدين، وكان (أبو بكر) رضي الله عنه حامل لواء المهاجرين، و(سعد بن عباد) حامل راية الأنصار، ولما انهزم الأعداء، وقُتل من قُتل منهم، نَقَلَ رسولُ الله ﷺ - أي قسم بين أصحابه - نساءهم، وأبناءهم، وأموالهم، وكانت (جويرية بنت الحارث) ضمن السبايا، فأعتقها ﷺ وتزوجها، وكان الأسرى أكثر من سبعمائة.

ولما اشتد أمر العزوبة على بعض الصحابة واشتاقوا إلى الاستمتاع بالمملوكات من النساء، أرادوا العزل، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأباح لهم أمر العزل، ونبَّههم أن الله تعالى إذا أراد إيجاد مخلوقٍ وقدره، فلا بد أن يحدث، سواء عزل الرجل عن زوجته أو مملوكته، أم لم يعزل، فما قدره الله تعالى لا يمكن منعه، مهما بذل الإنسان من طاقةٍ وجهد.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن غزوة المريسيع، هي (غزوة بني المُصْطَلِق) وإنما نُسبت إلى (المُريسيع) لمكان التَّبَع الذي فيه.

الثاني: وفيه أن (غزوة المُريسيع) كانت بعد نزول آية الحجاب، لأن هذه الغزوة كانت سنة خمس من الهجرة، وفيها حصلت «حادثة الإفك» التي رمى المنافقون فيها أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها بالبهتان، ونزل ببراءتها القرآن: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [الفرقان: ١١] فاشتهر أمر هذه الغزوة بأنها غزوة بني المصطلق.

الثالث: وفيه بيان حل العزل عن الزوجة أو المملوكة، لأن الرسول ﷺ لم يمنعهم من العزل، وإنما ذكّرهم بأن ما قدره الله سيكون، ولو كان حراماً لمنعهم من ذلك.

الرابع: قال ابن إسحاق وأهل المغازي: (إن قصة الإفك كانت عقب رجوعهم من غزوة المُريسيع). وانظر حادثة الإفك كاملة، في (فتح الباري) ٤٣١/٧ حيث قال البخاري: باب حديث الإفك.

تذكير وتحذير:

حادثة الإفك هي الحادثة المروعة، التي اتهمت فيها زوجة خير البشر، السيدة (عائشة الصّديقة) بنت الصّديق (أبي بكر) رضي الله عنها وعن أبيها، اتهمت بتلك التهمة الشنيعة، أفضع وأشنع التهم، تهمة (الفجور والزنى) لذا نزلت في هذه القصة خمس عشرة آية لبراءتها، وإدانة المنافقين أهل الزور والبهتان بالجريمة المنكرة «جريمة الإفك» لتكون درساً بليغاً على مرّ العصور والأزمان لكل كاذب منافق يتهم أهل بيت النبوة بالكذب والبهتان!

تنبيه لطيف

قطع النسل بالكلية حرام، أمّا العزل عن الحرّة فجائز، إذا كان القصد منه تنظيم النسل، والعناية بتربية الأولاد، تربيةً فاضلة، أمّا إسقاط الحمل بعد ثبوته في الرحم فغير جائز، إلا إذا كان ذلك يضر بصحتها، والله تعالى أعلم.

٤١٣٩ - [طرفه في: ٢٩١٠]، تقدّم شرحه.

بَابُ (غَزْوَةِ أَنْمَارَ)

٤١٤٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ

النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ، مُتَطَوِّعًا).
[طرفه في: ٤٠٠].

شرح الحديث

أورد البخاري هذا الحديث لبيان جواز صلاة التطوع راكباً، على ظهر الدابة، وهذا ممّا لا خلاف فيه بين الفقهاء، لأن أمر النافلة أيسر من أمر الفريضة، وكان حقّ هذا الحديث أن يُذكر في (كتاب الصلاة)، وإنما ذكره هنا في كتاب الغزوات لمناسبة ذكر (غزوة أنمار)، حيث رأى جابر رضي الله عنه الرسول ﷺ يُصَلِّي راكباً على الدابة، متوجّهاً قِبَلَ المشرق، والمشرق ليس بقبلة، والصلاة يجب الاتّجاه فيها إلي القبلة، ولهذا ذكر الراوي أن هذه الصلاة لم تكن فريضةً، وإنما هي نافلة، فأكد الحديث بأن الصلاة كانت تطوعاً.

٤١٤١ - [طرفه في: ٢٥٩٣]، تقدّم شرحه في الحديث (٢٦٦١).

٤١٤٢ - انظر شرح الحديث رقم ٤١٣٨.

٤١٤٣ - [طرفه في: ٣٣٨٨]، تقدّم شرحه.

٤١٤٤ - [طرفه في: ٤٧٥٢]، في إشارة إلى علم السيدة عائشة رضي الله عنها

بمعاني القرآن الكريم خاصة فيما نزل بحقها من الآيات التي برأتها.

٤١٤٥ - [طرفه في: ٣٥٣١]، تقدّم شرحه.

٤١٤٦ - [طرفه في: ٤٧٥٥، ٤٧٥٦]، تقدم شرحه في الحديث رقم ٣٥٣١.

٤١٤٧ - [طرفه في: ١٨٤٦]، تقدّم شرحه.

٤١٤٨ - [طرفه في: ١٧٧٨]، تقدّم شرحه.

٤١٤٩ - [طرفه في: ١٨٢١]، تقدّم شرحه.

بَابُ (بَيْعَةِ الصَّحَابَةِ لِلرَّسُولِ ﷺ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ)

٤١٥٠ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (تَعُدُّونَ أَنْتُمْ الْفَتْحَ

فَتَحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتَحَ مَكَّةَ فَتَحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ (بِيعَةَ الرِّضْوَانِ) يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالْحُدَيْبِيَّةُ بَيْتْرٌ، فَتَزَحْنَاهَا، فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَاهَا، فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّ فِيهَا، فَتَرَكَنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهَا أُصْدَرَتْ مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابُنَا).
[طرفه في: ٣٥٧٧].

شرح الألفاظ

(عَلَى شَفِيرِهَا) أي جلس ﷺ على حافة البئر، قال في «مختار الصحاح»: وشفا كل شيء جزفه، قال تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ [آل عمران: ١٠٣].
(فَتَزَحْنَاهَا) أي استخرجنا منها الماء، حتى لم يبق فيها شيء، ثم تركناها ساعة.
(أُصْدَرَتْهَا) أي رجعنا إلى البئر، فإذا هي ملأى بالماء، فتوضأنا وشربنا، وسقينا الرُّكَّابَ أي الإبل، والبئرُ مملوءة ماءً، ببركة دعاء النبي ﷺ، وصبه من وضوئه فيها، وهذه من معجزاته ﷺ الظاهرة.

شرح الحديث

الصحابيُّ الجليل (البراء بن عازب) يُخبرنا أَنَّ النَّاسَ يَعُدُّونَ (فتح مكة)، هو الفتح الأعظم، ويقول: إنه بلا شك فتح عظيم، ونصرٌ مبين للمؤمنين، ولكنه يقول: إنَّ (صلح الحديبية)، وبيعة الرضوان هي الفتح الأعظم، لأنها كانت مقدمة لفتح مكة، وسبباً لرضوان الله تعالى على المؤمنين: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] ثم يخبرنا عن (معجزة عظيمة) وقعت للصحابة، فقد عطشوا في الحديبية، وكانَ فيها بئرٌ فيه ماء، فنزحوا جميع ما في البئر من الماء، ولم يبق عندهم ما يتوضئون منه، ولا ما يشربون، فجاءوا إلى رسول الله ﷺ وبين يديه إناء صغير - إبريق - فيه ماء، فأخبروه أنه ليس عندهم ماء، إلا ما بين يدي رسول الله ﷺ من هذا الماء القليل.

فقام ﷺ معهم، وجاء إلى البئر، فوقف على طرفها، وتوضأ وتمضمض، ودعا الله عز وجل أن يُنبع لهم الماء، ثم صبَّ ما تجمَّع من ماء الوضوء في البئر،

ففاضت المياه من البئر، حتى كأنها نبعٌ دافق، فتوضئوا وشربوا، وملأوا جميع أوانيهم، وسقوا الإبل، وتركوا البئر تفيض بالماء، وكانت هذه المعجزة من أعلام نبوته ﷺ، وبركة دعائه عليه الصلاة والسلام.

أما البيعة التي سُميت «بيعة الرضوان» فسببها كما يذكر المحدثون وأصحاب السير: أن النبي ﷺ لما وصل إلى الحديبية، أرسل «عثمان بن عفان» إلى أهل مكة، يخبرهم أنه جاء مع أصحابه معتمراً، وأنه لا يريد حرباً، فحبسوه عندهم أياماً، ووصل الخبر إلى المسلمين أن «عثمان» قد قُتل، فدعا رسول الله ﷺ أصحابه إلى البيعة على قتال المشركين، فبايعوه على الموت في سبيل الله، وألا يرجعوا حتى يحكم الله بينهم وبين أعدائهم.

هذه البيعة سُميت (بيعة الرضوان)، وفيها نزل قول الحق جلّ وعلا: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

إنها بيعةٌ جليلةٌ مباركة، باركها الله تعالى، وبارك أصحابها، لأنهم باعوا أنفسهم نصرةً لدين الله، فازوا فيها برضى الرحمن، وخَلَع رُبُّهُمْ عليهم خِلاعةَ الرضوان ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ﴾ وحدد الله فيها المكان الذي بايعوا فيه، وهي (الشجرة) وحصر هذه البيعة (روح القدس) جبريل عليه السلام، وقد سُطرت في الكتاب العزيز بسطورٍ من نور، ولهذا عدّها الصحابي (البراء بن عازب) وعددٌ من الصحابة هي (الفتح الأكبر) لما ترتب عليها من الآثار العظيمة، كما قال: (تعدّون الفتح فتح مكة، ونحن نعدّ الفتح «صلح الحديبية»!).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه فضل (بيعة الرضوان)، وعظُم كرامتها عند الله عزّ وجلّ، حيث جعل تعالى مبايعتهم للرسول ﷺ مبايعةً له بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠].

الثاني: وفيه ظهور معجزة عظيمة لرسول الله ﷺ، وهي نبع الماء من البئر ببركة دعائه ﷺ، وأثر وضوئه.

الثالث: وفيه بيان فضل الصحابة، حيث بايعوا رسول الله على الموت في سبيل الله في الحديبية، حتى ألقى الله الرعب في قلوب المشركين فصالحوهم.

الرابع: وفيه أن (صلح الحديبية) كان سبباً للفتح المبين (فتح مكة) حيث نقض

المشركون عهد الصلح، فغزاهم المسلمون، ولذلك سمّاها القرآن الكريم بالفتح القريب ﴿ فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [الفتح: ٢٧].

قال المفسرون: سمى الله (صلح الحديبية) فتحاً، لما قدره الله تعالى من ظهور الإسلام في تلك المدة، فإنه لما انعقد الصلح، وارتفعت الحرب بين المسلمين والمشركين، رغب كثير من الناس بالدخول في الإسلام، حيث تعرّفوا عليه، وعرفوا حقيقة أمره، ويدل عليه أن الرسول ﷺ جاء الحديبية معه (١٥٠٠) ألف وخمسمائة من أصحابه، وغزا (غزوة الفتح) بعدها بستين، وكان معه حين دخل مكة (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف من الأبطال الشجعان، في تلك المدة القصيرة، ومما يؤكد هذا الأمر، الحديث الآتي ذكره رقم (٤١٥٤).

٤١٥١ - [طرفه في: ٣٥٧٧]، تقدّم شرحه في الحديث (١٤٥٠).

٤١٥٢ - [طرفه في: ٣٥٧٦]، تقدّم شرحه في الحديثين، رقم ٣٥٧٢ و٣٥٧٩.

٤١٥٣ - [طرفه في: ٣٥٧٦]، تقدّم شرحه.

بَابُ (عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ فِي بَيْعَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ)

٤١٥٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: «أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ» وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ، وَلَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ الْيَوْمَ، لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ).

[طرفه في: ٣٥٧٦].

توضيح وبيان

هذا الحديث يدلُّ دلالةً واضحةً على الفارق الكبير بين (يوم الحديبية) و(يوم فتح مكة) فلم يكن المسلمون إلا قلةً قليلة، حين جاءوا للعمرة، في السنة السادسة من الهجرة، وفي السنة الثامنة صار عددهم عشرة آلاف، بسبب انتشار الإسلام في هذه المدة القصيرة، لذلك كان الصلح في الحديبية سبباً لهذا الفتح الكبير، (فتح مكة)

شَرَّفَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَالْفَضْلُ فِي هَذَا لِلْبَيْعَةِ الَّتِي بَايَعَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَتِ الْبَيْعَةُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْقُرْآنُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الشَّجَرَةَ الَّتِي تَحْتَهَا كُنْتُمْ تُعْبَدُونَ اللَّهَ﴾ وَكَانَ (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَاضِرًا تِلْكَ الْبَيْعَةَ، فَقَالَ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ: (لَوْ كُنْتُ أَبْصَرُ الْيَوْمَ لِأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ).

قال الحافظ ابن حجر: وهذا الحديث صريح في فضل أصحاب الشجرة، وقد روى مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يدخل النار أحد من أصحاب الشجرة).

٤١٥٥ - تقدّم شرحه في الحديث السابق رقم ٤١٥٤.

٤١٥٦ - [طرفه في: ٦٤٣٤]، سيأتي شرحه في الحديث ٦٤٣٤.

٤١٥٧ - [طرفه في: ١٦٩٥]، تقدّم شرحه وانظر شرح الحديث (٤١٧٩).

٤١٥٨ - [طرفه في: ١٦٩٤]، تقدّم شرحه.

٤١٥٩ - [طرفه في: ١٨١٤]، تقدّم شرحه.

٤١٦٠ - انظر شرحه من خلال النص.

٤١٦١ - انظر شرحه من خلال النص.

٤١٦٢ - [طرفه في: ٤١٦٣، ٤١٦٤، ٤١٦٥]، انظر شرحه من خلال النص.

٤١٦٣ - [طرفه في: ٤١٦٢].

٤١٦٤ - [طرفه في: ٤١٦٢]، تقدّم شرحه.

٤١٦٥ - [طرفه في: ٤١٦٢]، تقدّم شرحه.

٤١٦٦ - [طرفه في: ١٤٩٧]، تقدّم شرحه.

٤١٦٧ - [طرفه في: ٢٩٥٩]، تقدّم شرحه.

٤١٦٨ - فيه شهادة لسيدنا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أنه من أهل بيعة

الرضوان.

٤١٦٩ - [طرفه في: ٢٩٦٠]، تقدّم شرحه.

٤١٧٠ - فيه شهادة لسيدنا البراء بن عازب رضي الله عنه، أنه من أهل بيعة

الرضوان.

٤١٧١ - [طرفه في: ١٣٦٣]، تقدّم شرحه.

٤١٧٢ - [طرفه في: ٤٨٣٤]، انظر شرح الحديث رقم ٤١٧٧.

٤١٧٣ - فيه شهادة لظاهر الأسلمي، أنه من أهل بيعة الرضوان.

٤١٧٤ - فيه شهادة لأهبان بن أوس، أنه من أهل بيعة الرضوان.

بَابُ (مَاذَا قَدِمَ لِلرَّسُولِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ)؟

٤١٧٥ - عَنْ سُوَيْدِ بْنِ الثُّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أُوتُوا بِسَوِيْقٍ، فَلَاكُوهٌ).
[طرفه في: ٢٠٩].

شرح الألفاظ

(لأكوه) أي لعقوه بألسنتهم من شدة جوعهم، فلم يتركوا منه شيئاً.

توضيح وبيان

لقد أصبح لأهل (بيعة الرضوان) شأنٌ عظيم، ولهذا يُقال للصحابي الذي حضر البيعة مع الرسول ﷺ: (إنه حضر بيعة الشجرة)، وهذا الصحابي «سويد بن الثُّعْمَانَ» الذي ذُكر في الحديث، يخبر بأنه كان من أصحاب الشجرة، كعز وفخار له، ويقول: شهدت مع الرسول ﷺ طعاماً قَدِمَ لنا يوم الحديبية، هو السَوِيْقُ - وهو طعام يُتَّخَذُ من رقيق الحنطة والشعير - فهنيئاً لمن حضره، وأكَل منه بصحبة خير المرسلين ﷺ .
٤١٧٦ - فيه شهادة لعائذ بن عمرو رضي الله عنه أنه من أهل بيعة الرضوان.

بَابُ (نَزُولِ سُورَةِ الْفَتْحِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ مَرَجَعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ)

٤١٧٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: تَكَلِّتْكَ أُمَّكَ يَا عُمَرُ! نَزَرَتْ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ!
 قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ
 فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ
 يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ، وَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتُ
 عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةً، لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قرَأَ ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا

لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ .
 [طرفه في: ٤٨٣٣، ٥٠١٢].

شرح الألفاظ

(تَكَلَّمْتُكَ أَمَكُ) أي فَقَدْتُكَ أَمَكُ، والعربُ يقولونها، ولا يريدون بها الدعاء
 بالهَلَكَة والموت، وإنما للتنبيه والتذكير، كأنه يقول في نفسه: ماذا ارتكبتُ من
 جناية؟

(في بعض أسفاره) يُراد به رجوعه من (غزوة الحديبية).

(نَزَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ) أي أَلْحَحْتُ وَأَكْثَرْتُ عَلَيْهِ السُّؤَالَ، حتى أخرجته.

(مَا نَشِيتُ) أي لم ألبثُ مدةً من الزمن، حتى سمعتُ صارخاً يناديني من طرف
 رسولِ اللَّهِ ﷺ.

(طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ) أي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَمِيعِ مَا فِي الدُّنْيَا، مِنْ مَالٍ،
 وَزُخْرَفٍ، وَمَتَاعٍ، كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: نَزَلُ هَذِهِ السُّورَةَ الْكَرِيمَةَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ
 كُلِّ مَا فِي الدُّنْيَا مِنْ كَنُوزٍ وَأَمْوَالٍ.

شرح الحديث

لَمَّا حَدَّثَ صَلْحُ الْحَدِيبِيَّةِ كَانَتْ الشُّرُوطُ مَحْجُوفَةً وَظَالِمَةً، مِنْ جِهَةِ الْمُشْرِكِينَ
 بِحَقِّ الْمُسْلِمِينَ، مِمَّا جَعَلَ الْكَثِيرِينَ مِنْهُمْ يَغْضَبُونَ لِهَذِهِ الشُّرُوطِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَحْزَنَهُ
 أَمْرُ الصُّلْحِ (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لَهُ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: أَلَيْسَ قَتَلَانَا فِي
 الْجَنَّةِ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى».

قال عمر: فعلامَ نعطي الدنيَّةَ - أي الهوانَ والذُلَّ - في ديننا، ونرجع ولمَّا يحكم الله بيننا وبينهم؟

فقال له الرسول الكريم ﷺ يا ابنَ الخطَّابِ إنِّي رسولُ الله، ولن يضيِّعني الله، وهو ناصري، ولستُ أعصيه أبداً.

لقد غابت الحكمةُ من هذا الصلح - على ما فيه من ظُلمٍ وجورٍ - على كثيرٍ من المسلمين، حتى قالوا: كيف نقبل على أنفسنا أن نرجع، ولم نؤدِّ مناسكَ عمرتِنَا؟ أليس هذا من هواننا وضعفنا أمامَ المشركين؟ ولمَّا أمرهم رسولُ الله ﷺ بالتحلُّل من العمرة، أبطأوا وتأخروا، ثم لمَّا رأوا رسولَ الله ﷺ تحلَّل من عمرته، وحلَّق رأسه، أيقنوا أنَّ الأمر، لا مناصَّ منه، فتحلَّلوا على كُرهٍ منهم، وشعورٍ بالظلم الواقع عليهم.

وفي عودتهم إلى المدينة وبينما رسولُ الله ﷺ يسير على ناقته أمامهم، لحقَّ به عمر، وسأله عن أمرٍ، فلم يجبه رسولُ الله ﷺ، فكرَّر عليه السؤال، فلم يردَّ عليه ﷺ الجواب، لأنه كان مشغولاً بالوحي الذي تنزَّل عليه، فخجل عمر، وقال في نفسه: لقد أغضبتَ اليومَ رسولَ الله ﷺ، وأخشى أن يُنزل الله اليومَ فيَّ قرآناً، فأسرَع يتقدَّم صفوفَ المسلمين، وإذا به يسمع منادياً يناديه، إنَّ رسولَ الله يدعوك يا عمر، فجاء إلى الرسول ﷺ وهو فرَّغ، يتوقع عقاباً من الله ينزل به!

فلمَّا وصل إلى الرسول الكريم ﷺ قال المصطفى ﷺ، مبشراً له ببشارة عظيمة: يا ابنَ الخطَّابِ لقد أنزل الله عليَّ هذه الليلة سورةً جليلة، ما أحبُّ أن لي بها كلُّ ما في الدنيا، وتلا عليه السورة: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ السورة، فكان الفتح المبين، ما في هذا الصلح الكريم من فوائد عظيمة وجليلة للمسلمين، غابت عن أذهان كثيرٍ منهم، ولم يعرفوا الحكمة من هذا الصلح، وما فيه من خير للأمة المحمدية.

كان أبو بكر رضي الله عنه، يقول: (ما كان فتحٌ في الإسلام أعظمَ من (فتح الحديبية) - أي صلحها - ولكنَّ الناسَ يومئذٍ قَصُرَ رأيهم عمَّا كان بين محمد ﷺ وربِّه، والناسُ يَعْجَلون، والربُّ جلٌّ وعلا لا يعجل كعجلة العباد، حتى تكون الأمور كما أَرادها الله عزَّ وجل، لما فيه خيرُ المؤمنين!! اهـ وانظر كتاب (صفحات مشرقة من حياة الصحابة الكرام) ص ٢٨٩.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث: أنَّ سورة الفتح نزلت بعد عودة الرسول ﷺ من (صلح

الحُدَيْبِيَّةِ)، وما فيها من الحِكمِ الجليلة التي غابت عن أفهام المسلمين .

الثاني: وفيه البشارةُ السارةُ للرسول ﷺ وأصحابه بنزول السورة، حتى قال الرسولُ: (ما أحبُّ أن لي بها الدنيا بأجمعها).

الثالث: وفيه أن الله تبارك وتعالى سمى هذا الصلح (فتحاً قريباً) بقوله سبحانه ﴿فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧] لأنه كان بدايةً للفتح الأكبر (فتح مكة).

الرابع: وفيه أن الرسول ﷺ لا يعمل عملاً، ولا يُبرم صلحاً، إلا بوحي وتأيد من الله تبارك وتعالى، فقد شرح الله صدرَ رسوله ﷺ لإجراء ذلك الصلح، لما فيه من المصالح.

الخامس: وفيه أن الحكمة قد تغيَّب عن الناس، فيظنون أن ما يفعله الرسول ﷺ، فيه ما ينافي المصلحة، ويكون الأمرُ بخلافه.

السادس: وفيه أدبُ الصحابة وامتثالهم للأمر، بعد أن عرَّفوا أن فعلَ الرسول ﷺ جدُّ وعزْمٌ، ولذلك بادروا إلى التحلُّل من مناسك العمرة.

بَابُ (اسْتِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ)

٤١٧٨ - [طرفه في: ١٦٩٤] انظر شرح الحديث القادم (٤١٧٩).

٤١٧٩ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ الْهَدْيَ، وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُرَاعَةٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ، قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ، وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَمَانِعُوكَ.

فَقَالَ ﷺ: «أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ، أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَخْرُوبِينَ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ، لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ،

وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهَ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَا. قَالَ: «أَمْضُوا عَلَى أَسْمِ اللَّهِ».

[طرفه في: ١٦٩٥].

شرح الألفاظ

(أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ) أي وصل مكان الميقات، الذي يُحْرَم منه أهل المدينة، وهو (ذو الحليفة) المسمّى «آبار علي» على بعد عشر كيلومترات من المدينة المنورة.

(قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ) أي جعل للأنعام التي ساقها إلى مكة، قلادةً في عنقها، ليذلل على أنها هديّ، وجعل لها علامةً.

(بَعَثَ عَيْنًا) أي أرسل بعض أصحابه ليأتوه ببعض أخبار الأعداء، والعينُ إذا أُطلق يُراد به (الجاسوس)، واسمُ الذي بعثه (بِشْرُ الْخَزَاعِيِّ).

(بَغْدِيرِ الْأَشْطَاطِ) أي وصل إلى الغدير، وهو مجتمع الماء، المسمّى (غَدِيرِ الْأَشْطَاطِ) وهو مكان قريب من عُسْفَانَ.

(جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيثَ) أي جمعوا لك جموعاً من أوباش العرب، يريدون قتالك وصدك عن دخول مكة.

(تَرَكَنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ) أي إذا لم يصلوا إلينا، سلبنا عيالهم وأموالهم، وتركناهم مصابين في ذرايعهم وأهليهم.

شرح الحديث

لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، بَلَغَهُ أَنَّ قَرِيشًا جَمَعَتْ لَهُ الْحُشُودَ لِقِتَالِهِ، فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا خَرَجْنَا، نُرِيدُ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَنُؤَدِّيَ مَنَاسِكَ عَمْرَتِنَا، وَلَمْ نَخْرُجْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، فَمَنْ قَاتَلَنَا قَاتَلَنَا، فَاْمْضِ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ.

استحسن الرسول ﷺ كلامه ورأيه، وقال لأصحابه: (امضوا وسيروا على بركة الله)، وصرف الله شرَّ المشركين عن قتال المؤمنين، فرجعوا سالمين منتصرين، بعد أن وقع الصلح بينهم وبين أعدائهم.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنّ خروج الرسول ﷺ مع أصحابه (يوم الحديبية) كان بقصد العمرة، لا بقصد الحرب والقتال.

الثاني: وفيه أنّ الشورى مبدأ إسلامي عظيم، مقررّ في شريعة الإسلام، ينبغي للحكام أن يطبقوه، ولا يستبدوا برأيهم ﴿وَأْمُرُهُمْ سُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] ولو استغنى عنه أحدٌ لكان الرسول ﷺ أحقّ الناس بالاستغناء عنه، كيف وقد أمره الله بمشاورة أصحابه ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

الثالث: وفيه جواز إرسال العيون والجواسيس، للتعرف على أخبار الأعداء، وإفساد حُطّطهم.

الرابع: وفيه أنّ من السنّة (سوق الهدى) إلى مكة، وتقليدها بعلامة تدل على أنها هديّ، لفقراء الحرم.

الخامس: وفيه جواز قتال من صدّ المسلمين، عن أداء مناسك الحجّ والعمرة، ولو كان المقاتل، في حالة الإحرام، لقوله ﷺ: (فمن صدّنا عنه قاتلناه)!

٤١٨٠ - [طرفه في: ١٦٩٥]، تقدّم شرحه وانظر شرح الحديث (٤١٧٩).

٤١٨١ - [طرفه في: ١٦٩٤]، تقدّم شرحه وانظر شرح الحديث (٤١٧٩).

٤١٨٢ - [طرفه في: ٢٧١٣]، تقدّم شرحه.

٤١٨٣ - [طرفه في: ١٦٣٩]، تقدّم شرحه.

٤١٨٤ - [طرفه في: ١٦٣٩]، تقدّم شرحه وانظر أيضاً شرح الحديث (٢٧٣١).

(٢٧٣٢).

٤١٨٥ - [طرفه في: ١٦٣٩]، تقدّم شرحه.

بابُ (البيعةِ للرَّسُولِ ﷺ في الحديبيةِ عند الشجرةِ)

٤١٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ أَبَاهُ أَرْسَلَهُ يَوْمَ

الحديبية، ليأتيه بفرس كان عند رجلٍ من الأنصار، يأتي له به ليقاتل عليه -

وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبِيعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَعُمَرُ لَا يَدْرِي بِذَلِكَ - فَبَايَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ، ثُمَّ
 ذَهَبَ إِلَى الْفَرَسِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، وَعُمَرُ يَسْتَلْتِمُ لِلْقِتَالِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ يَبِيعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ، فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّى بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
 فَهِيَ الَّتِي يَتَحَدَّثُ النَّاسُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ).
 [طرفه في: ٣٩١٦].

شرح الألفاظ

(يَسْتَلْتِمُ لِلْقِتَالِ) أي يتجهز لقتال المشركين من أهل مكة، وأصل يستلتم أي
 يلبس الأمانة - يعني الدرع - استعداداً للحرب.
 (يَبِيعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) أي رسول الله ﷺ يبايع أصحابه على القتال حتى الموت،
 تحت شجرة الرضوان.

شرح الحديث

أصل هذا الحديث: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ عَنِ (غزوة الحديبية)، الَّتِي
 حَصَلَتْ فِيهَا الْبَيْعَةُ عَلَى قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَيَقُولُونَ: لَقَدْ تَأَخَّرَتْ بَيْعَةُ عُمَرَ عَنِ وُلْدِهِ،
 فَبَايَعَ ابْنُهُ (عَبْدُ اللَّهِ)، ثُمَّ جَاءَ عُمَرَ فَبَايَعَ الرَّسُولَ ﷺ.

وتوضيحُ القصة

أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْسَلَ ابْنَهُ (عَبْدَ اللَّهِ) لِيَأْتِيَهُ بِفَرَسٍ، كَانَ عِنْدَ صَدِيقٍ لَهُ،
 فَمَرَّ فِي طَرِيقِهِ، فَرَأَى النَّاسَ يَبِيعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعَهُ مَعَهُمْ، ثُمَّ أَتَى بِالْفَرَسِ
 لِوَالِدِهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ يَبِيعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.
 فَخَرَجَ عُمَرُ وَخَرَجَ مَعَهُ وُلْدُهُ (عَبْدُ اللَّهِ)، فَبَايَعَهُ عُمَرَ، وَبَايَعَهُ وُلْدُهُ (عَبْدُ اللَّهِ) مَرَّةً
 أُخْرَى، فَهَذَا هُوَ تَوْضِيحُ قَوْلِ النَّاسِ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ بَايَعَ قَبْلَ وَالِدِهِ. وانظر فتح الباري ٧/٤٥٦.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أَنَّ الْبَيْعَةَ كَانَتْ فِي (الحديبية)، وَلَمْ تَكُنْ فِي الْمَدِينَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] وكانت البيعة على الموت تحت الشجرة، والشجرة كانت في الحديبية.

الثاني: وفيه أن البيعة لم تكن من (عبد الله بن عمر) قبل أبيه، وإنما وجد ابن عمر الناس مجتمعين، فبايعه معهم، ثم توجه فأحضر الفرس، وأخبر أباه عمر بالبيعة، فذهب عمر رضي الله عنه فبايع الرسول ﷺ.

٤١٨٧ - [طرفه في: ٣٩١٦]، تقدم شرحه.

بَابُ (خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَدَاءِ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ)

٤١٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ اعْتَمَرَ، فَطَافَ فَطَفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى فَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، لَا يَصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ).

[طرفه في: ١٦٠٠].

شرح الحديث

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعُمْرَةِ، وَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنْ دُخُولِ مَكَّةَ، كَانَ مَعَهُ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى) وَهُوَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَكَذَلِكَ حَضَرَ مَعَهُ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، هُوَ وَكُلُّ مَنْ شَهِدَ الْحَدِيبِيَّةَ، وَعَاشَ إِلَى السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ، فَيَحْكِي (ابْنُ أَوْفَى) أَنَّهُ طَافَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَافَ أَصْحَابُهُ مَعَهُ فِي (عُمْرَةِ الْقَضَاءِ) فَكَانُوا جَمِيعاً يَسْتُرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، خَشِيَةَ أَنْ يَصِيبُوهُ بِأَذَى.

ما يُستفاد من الحديث

فيه أن من فاتته العمرة يجب عليه أن يقضيها، ولهذا سميت «عمرة القضاء».

وفيه خوف الصحابة على رسول الله ﷺ، فكانوا يمشون بين يديه وخلفه، ويحيطون به من كل جانب، خشية من غدر المشركين به، وهذا هو السر في قوله: (وكنا نستُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، لَا يَصِيبُهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ).

قال العيني: وكان هذا في عمرة القضاء. اهـ عمدة القاري ١٧/٢٢٩.

٤١٨٩ - [طرفه في: ٣١٨١]، تقدم شرحه.

٤١٩٠ - [طرفه في: ١٨١٤]، تقدم شرحه.

٤١٩١ - [طرفه في: ١٨١٤]، تقدم شرحه.

٤١٩٢ - [طرفه في: ٢٣٣]، تقدم شرحه.

٤١٩٣ - [طرفه في: ٢٣٣]، تقدم شرحه.

بابُ (غَزْوَةِ ذَاتِ الْقَرَدِ)

٤١٩٤ - عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَعَى بِذِي قَرَدٍ، قَالَ: فَلَقِينِي عَلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أَخَذْتُ لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ.

قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ! قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي، حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ، وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِبَيْلِي - وَكُنْتُ رَامِيًا - وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ

الْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ

وَأَرْتَجِزُ، حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ، وَأَسْتَلْبِتُ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً.

قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عَطَاشٌ، فَأَبْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، مَلَكَتْ فَأَسْجِحْ».

قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

قال البخاري: غزوةُ (ذاتِ القَرَدِ) هي: الغزوةُ التي أعارَ فيها المشركون

على لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ، قبل خيبر بثلاثِ سنين.

[طرفه في: ٣٠٤١].

شرح الألفاظ

(يُؤَدِّنُ بِالْأُولَى) أي خرجت قبل أذان الفجر الأول، يريد أنه خرج في ظلمة الليل، قبل الأذان الأول.

(لِقَاحِ الرَّسُولِ) اللِّقَاحُ: جمع لِقْحَةٍ، وهي الناقَةُ التي فيها اللَّبَنُ، وكانت عشرين من الإبل.

(تَرَعَى بِنِي الْقَرْدِ) أي ترعى تلك الإبل، عند ماءٍ على طريق الشام، قريب من بلاد غَطَفَانَ.

(فَصَرَخْتُ يَا صَبَاحَاهُ) أي رفعتُ بأعلى صوتي ثلاث صرخات: (يا صَبَاحَاهُ)، وهي صرخةُ استغاثة، أي أدركوني، فقد سُلِبَتِ إِبِلُ الرَّسُولِ ﷺ، تُقال هذه الكلمة لمن كان غافلاً عن عدوّه، وأراد عونَ الناس له.

(فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) أي أسمعُ ما بين الحرَّتين، واللَّابَةُ: الأرضُ ذاتِ الحجارة السود، وتسمى الحرَّة، وعند أهل المدينة: الحرَّةُ الشرقيَّة، والحرَّةُ الغربيَّة.

(الْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ) أي هذا يومُ هلاكِ اللَّثَامِ، الذين خانوا وغدروا.

(حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءِ) أي منعتهم من الشُّربِ هم وأنعامهم، فهم الآن عطاش.

(مَلَكْتُ فَأَسْجَحُ) أي غلبتهم وهزمتهم، فسَهَّلَ الأمرَ عليهم، ولا تُهلِكهم عطشاً،

من السَّجَاحَةِ وهي السهولة.

شرح الحديث

خرج (سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ) ذات ليلة، في عَلسِ الظلام، فأخبره غلامٌ بأن إِبِلَ الصَّدَاقَةِ قد أُغِيرَ عليها، فسُرقت، من مكانٍ قرب المدينة، فنادى بأعلى صوته: يا صَبَاحَاهُ! كالمستغيث بالناس لنجدته، ثم أسرع الجري وراء القوم، حتى أدركهم، فجعل يرميهم بالنبُّل ويقول لهم: أنا ابنُ الأكوع، واليومُ يَوْمُ الرُّضْعِ - أي يوم الفجرة اللثام - وهو مَثَلٌ عند العرب، يُضرب لكل لثيم، كأنه رَضَعَ اللؤمَ من بطن أمه!!

وكان سَلَمَةُ مَثَلُ الْأَسَدِ، يرميهم في أعقابهم، فيعقرهم، حتى تركوا الإبلَ وهربوا، وتركوا ثلاثين بُرْدَةً، فعاد بها وبالإبل، وجاء إلى الرسول ﷺ، فأخبره أنه ترك القوم عطاشاً، من شدة جزيهم وتركهم شرب الماء، فقال له المصطفى ﷺ: (يا سَلَمَةُ، هزمتهم وغلبتهم، وقدرت، فاعف عنهم)!!

وكان رسولُ الله ﷺ قد خرج من المدينة، مع بعض أصحابه جهةَ الأعداء، يركب على ناقته العضباء، فأركبَ سَلَمَةَ خلف ظهره، ودخل به المدينة المنورة، والناسُ يثنون عليه، وعلى شجاعته وشهامته!!

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث: بيانُ شجاعة «سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَع» فقد لحقَ القومَ بمفرده، ولم يَخْشَ منهم على كثرتهم.

الثاني: وفيه جوازُ الرِّكْض الشديد في الغزو، ليلحق بالأعداء، إذا لم يجد له مركباً يركب عليه.

الثالث: وفيه الإندازُ لأهل البلد، بالصياح العالي، حيث صرخ بهم ثلاث صرخات بأعلى صوته (يا صَبَاحَاه).

الرابع: وفيه تعريفُ الإنسان بنفسه، إذا كان شجاعاً، لِيُرْعِبَ الحَضْمَ، لقوله: أنا ابنُ الأَكْوَع.

الخامس: وفيه استحبابُ الثناء على الرجل الشجاع، وما فيه من المكارم، لا سيَّما لمن صنَّع الجميلَ، مع أهل بلده، فقد خرج المسلمون، يستقبلونه بالتَّرحاب والسرور، ويثنون على شجاعته، كما أكرمه رسولُ الله ﷺ بإركابه خلفه، على ناقته العضباء، ابتهاجاً به، وسروراً بشجاعته!!

٤١٩٥ - [طرفه في: ٢٠٩]، تقدّم شرحه.

بابُ (خُرُوجِ الرِّسُولِ والصَّحَابَةِ لِغَزْوِ خَيْبَرَ)

٤١٩٦ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَمِرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ! أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هَتَيْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، حَدَاءً، فَتَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ، يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا أَهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا اتَّقَيْنَا وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَلْقَيْنُ سَكِينَةَ عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا

وَبالصِّيحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ:

«يَرْحُمُهُ اللَّهُ!! قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ؟»

فَاتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ، حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

فَتَحَّهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا

كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى

لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: لَحْمِ حُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ!؟

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَهْرِيْقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا)!

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نُهْرِيْقُهَا وَنَعْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ».

فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ، كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ،

وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ.

قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي قَالَ: «مَا

لَكَ؟» قُلْتُ لَهُ: فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ (عَامِرًا) حَبِطَ عَمَلُهُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ، مُجَاهِدٌ، قَلٌّ

عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، قَالَ: «نَشَأُ بِهَا».

[طرفه في: ٢٤٧٧].

شرح الألفاظ

(قَالَ رَجُلٌ لِعَامِرٍ) هُوَ (عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ) عَمُّ (سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ)، اسْتَشْهَدَ يَوْمَ

خَيْبَرَ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

(مِنْ هُنَيَاتِكَ) أَيِ الْأَتْسَمَعْنَا مِنْ أَرَاغِيْزِكَ، مِمَّا يُطْرَبُ النَّفْسَ؟! وَكَانَ عَامِرٌ

شَاعِرًا يَجِيدُ قَوْلَ الشَّعْرِ.

(فَنَزَلَ يَحْدُو) أَيِ نَزَلَ (عَامِرٌ) يُنْشِدُ الْأَرَاغِيْزَ، تَسْلِيَةً لِلْمُجَاهِدِينَ، وَتَنْشِيْطًا

لِلْإِبِلِ، بِالْغِنَاءِ لَهَا، وَالْحَدُوُّ: سَوْقُ الْإِبِلِ، وَالْغِنَاءُ لَهَا.

(يَرْحَمُهُ اللَّهُ) دعاءً له بالرحمة والمغفرة، وفيه إشارة إلى استشهاده، ولهذا قال الصحابة: هَلَّا أَبْقَيْتَهُ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَنَسْتَمْتَعَ بِشَجَاعَتِهِ، وَصَوْتِ حَدَائِهِ؟! وكان من عادتهم، أنهم إذا سمعوا رسولَ الله يدعو لأحدهم بالرحمة، عَرَفُوا أَنَّهُ سَيُنَالُ الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وقد كان الأمرُ كما أخبر ﷺ، فقد استشهد في خيبر.

(مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ) أي أصابنا جوعٌ شديد، بسبب طولِ المدة التي حَاصَرُوا فيها يهودَ خيبر.

(ذُبَابٌ سَيْفِيهِ) أي يرجع حدُّ سيفِ عامرٍ، على رأسِ ركبته، فاستشهد بها، وكانت سبباً لوفاة.

(قَفَلُوا مِنْ خَيْبَرَ) أي رجعوا إلى المدينة المنورة، من غزوة خيبر.

شرح الحديث

لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَتْحِ خَيْبَرَ، كَانَ مَعَهُ ضَمَنَ الْمَجَاهِدِينَ الْأَبْطَالِ «عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ» وَكَانَ شَاعِرًا حَسَنَ الصَّوْتِ، بِالْجِدَاءِ وَالْغِنَاءِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: يَا عَامِرُ، هَلَّا أَطْرَبْتَنَا، وَأَطْرَبْتَ الْعَيْسَ - الْإِبِلَ - بِحَسَنِ صَوْتِكَ!؟

فنزل من بعيره، وأخذ يُنشد أبياتاً، يحركُ بها نفوسَ الصحابة، لملاقاة (يهودِ خيبر)، وتقوية نفوسهم للجهاد في سبيلِ الله.

وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ، فَسَأَلَ: مِنْ هَذَا السَّائِقِ الْحَادِي؟ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّهُ عَامِرٌ، فَقَالَ: (يَرْحَمُهُ اللَّهُ)!! اسْتَحْسَانًا لِحَسَنِ صَوْتِهِ، وَحُسْنِ إِيقَاعِهِ، فَعَرَفَ الصَّحَابَةُ: أَنَّهُ سَيُنَالُ الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَّا دَعَوْتَ اللَّهَ، أَنْ يُبْقِيَ لَنَا، لَنَسْتَمْتَعَ بِهِ، وَبصوته الجميل!!

وَلَمَّا التَقَى الْمُسْلِمُونَ مَعَ الْيَهُودِ، نَزَلَ يَهُودِيٌّ اسْمُهُ «مَرْحَبٌ» لِلْمُبَارَاةِ، فَبَرَزَ لَهُ «عَامِرٌ» فَتَضَارَبَا بِالسَّيْفِ، فَوَقَعَ سَيْفُ (عَامِرٍ) عَلَى رِكْبَتِهِ - لِأَنَّهُ كَانَ قَصِيرَ الْقَامَةِ - دُونَ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَسَدِ عَدُوِّهِ، فَمَاتَ مِنْ تِلْكَ الضَّرْبَةِ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ عَمَلَهُ بَطْلًا، حَيْثُ قُتِلَ نَفْسَهُ.

وَيَلْغُ ذَلِكَ الْقَوْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، إِنَّهُ كَانَ جَاهِدًا بِأَذَلِّ جُهْدِهِ لِقَتْلِ عَدُوِّهِ، مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكَيْفَ يَبْطُلُ عَمَلُهُ؟ فَهُوَ أَجْرَانِ: أَجْرُ الْجُهْدِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَأَجْرُ الْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِالضَّرْبِ قَتْلَ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا أَخْطَأَ الضَّرْبَ، فَأَصَابَ نَفْسَهُ!!).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث: ثناء الرسول ﷺ على (عامر بن الأكوع)، والتنويه بشجاعته، والإخبار عن نيته الشهادة في سبيل الله.

الثاني: وفيه جواز السماع للجداء، وهو الغناء للإبل لتنشيطها، وإذهاب الملل عن نفوس راكبها.

الثالث: وفيه بيان حرمة أكل لحوم (الحُمُر الأهلية) التي تعيش في المُدن، بخلاف الحُمُر الوحشية، فإن أكلها حلال.

الرابع: وفيه أن من دعا له رسولُ الله بالرحمة، فإنه سينال الشهادة في سبيل الله، فكأنَّ الرسول ﷺ يقول: (اللهم أنله الشهادة في سبيلك!!) ولهذا قال الصحابة: هلاً متعتنا به!؟

الخامس: وفيه الإخبار عن «عامر» أن له أجراً مضاعفاً، لأنه مات جاهداً، مجاهداً في سبيل الله، قلَّ من العرب من مشى مثله في الجهاد، بجِدٍّ ونشاط، ولذلك ضاعف الله له الأجر، وهو نهايةُ الثناء عليه من سيد المرسلين ﷺ.

باب (غزوة النبي ﷺ يهود خيبر ليلاً)

٤١٩٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى خَيْبَرَ لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلِيلًا، لَمْ يُغْزِ بِهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ - فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ الْيَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ، وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ!! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَبْتُ خَيْبَرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»!!) [طرفه في: ٣٧١].

تنبيه

تقدّم هذا الحديث، في كتاب الصلاة مع شرحه، وقد جاءت زيادة في هذا

الحديث، أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا عَدَرُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرَادُوا قَتْلَهُ، حَاصِرَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَكْمِهِ، لِذَلِكَ قَتَلَ مِنْهُمْ الرِّجَالَ، وَاسْتَرْقَى النِّسَاءَ وَالْأَطْفَالَ، لِقَاءَ عَدْرِهِمْ وَخِيَانَتِهِمْ، وَأَجْلَاهُمْ ﷺ عَنْ خَيْبَرَ.

٤١٩٨ - [طرفه في: ٣٧١]، تقدّم شرحه.

٤١٩٩ - [طرفه في: ٣٧١]، تقدّم شرحه.

٤٢٠٠ - [طرفه في: ٣٧١]، تقدّم شرحه.

٤٢٠١ - [طرفه في: ٣٧١]، تقدّم شرحه.

بَابُ (إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ)

٤٢٠٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَأَقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَا الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَادَّةً وَلَا فَادَّةً، إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ!! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ. قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كَلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ. قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ وَدُبَابَهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ.

فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ!! قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آيْفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ، ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ، وَدُبَابَهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ!!»

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا

يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ).

وفي رواية أخرى: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ) رواه البخاري.

شرح الألفاظ

(مَالَ إِلَى عَسْكَرِهِ) أَي لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْقِتَالِ، ذَهَبَ إِلَى أَصْحَابِهِ الْمَجَاهِدِينَ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ.

(لَا يَدْعُ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً) أَي لَا يَتْرِكُ شَخْصًا، بَعِيدًا عَنِ جَمَاعَتِهِ، وَلَا قَرِيبًا مِنْهُمْ، إِلَّا حَصَدَهُ بِسَيْفِهِ الْبَتَّارِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى شَجَاعَتِهِ وَبَطُولَتِهِ.

(مَا أَجْزَأَ مِنَّا أَحَدٌ) أَي لَمْ يَفْعَلْ أَحَدٌ مِنَّا بِالْمُشْرِكِينَ، كَمَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ، الْبَطْلُ، الشُّجَاعُ، الْمَغَوَّازُ.

(قَالَ رَجُلٌ: أَنَا صَاحِبُهُ) أَي لَمَّا سَمِعَ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ عَنْهُ: (إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ) قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا آتِيكُمْ بِخَبَرِ الْإِنْسَانِ، وَنَهَايَةِ أَمْرِهِ.

(وَضَعَ ذُبَابَ السَّيْفِ) أَي وَضَعَ حَدَّ السَّيْفِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَيْهِ، حَتَّى خَرَجَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَتَحَرَ نَفْسَهُ.

(فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ) أَي إِنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الظَّاهِرِ، وَهُوَ فِي النَّارِ، لِأَنَّهُ مَنَاقِقُ مَخَادِعٍ.

(يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ) أَي قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْصُرُ هَذَا الدِّينَ، بِالرَّجُلِ الْمَنَاقِقِ، وَالْعَبْدِ الْمَخَادِعِ)، وَهُوَ رَدُّ لِقَوْلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ: إِنَّهُ قُتِلَ شَهِيدًا، وَنَالَ أَجْرَ الشَّهِدَاءِ!

شرح الحديث

فِي بَعْضِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ يَحْصِدُ الْكُفَّارَ حَصْدًا، وَيَقَاتِلُ بِشَجَاعَةٍ وَسَالَةِ مَنْقَطَعَةِ النَّظِيرِ، فَلَا يَتْرِكُ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَلَا كَافِرًا أَمَامَهُ إِلَّا بَتَّرَهُ، حَتَّى أَعْظَمَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ الْبَطُولَةَ وَالشَّجَاعَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَمْ يَفْعَلْ أَحَدٌ مِنَّا فِي الْأَعْدَاءِ، مَا فَعَلَهُ هَذَا الْبَطْلُ الْمَغَوَّازُ!!

سمعهم النبي ﷺ يقولون ذلك، فقال: (إنه في النار!!)

تعجَّب بعض الصحابة، واستغربوا أن يقول الرسول ﷺ عن رجل يجاهد في سبيل الله: إنه من أهل النار؟ فقال أحدهم: أنا أستطلع لكم خبره، ففتبَّعَه فوجده يفري قُرْباً في الأعداء، فلما كثرت به الجراحات، وضع قاعدة السيف على الأرض، ورأسه الحادَّ إلى الأعلى، ثم ركزه على صدره، واتكأ عليه بقوة، حتى خرج من ظهره، ونحر نفسه، ليتخلَّص ممَّا هو فيه من الجراحات.

رجع الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال له: أشهد أنك رسول الله، لقد قتل نفسه هذا المجاهد، وأخبره عن طريقة انتحاره، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: (إنَّ الرجلَ ليعمل بعمل أهل الجنة، فيما يبدو - أي يظهر - للناس، وهو من أهل النار، وإنَّ الرجلَ ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة!!) وللحديث تمة جاءت في رواية أخرى، وهي الآتي ذكرها:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه: (فقال رجالٌ: يا رسول الله، إنَّ الله صدَّق حديثك، انتحر فلانٌ فقتل نفسه، فقال رسول الله ﷺ: (قُمْ يا بلالُ فأذُنْ، إنه لا يدخل الجنةَ إلا مؤمناً) ثم قال ﷺ: (إنَّ الله يؤيد الدينَ بالرجلِ الفاجر). اهـ صحيح البخاري عمدة القاري ١٧/٢٤٠.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث إخبارٌ عن بعض المغيَّبات، فقد أخبر ﷺ عن المجاهد أنه من أهل النار، وذلك من معجزاته الظاهرة.

الثاني: وفيه أنه لا يجوز القطع لأحدٍ أنه من أهل الجنة، إلا لمن ورد ذكره عن المصطفى ﷺ، كالعشرة المبشرين بالجنة.

الثالث: وفيه أنَّ العبرة بالخاتمة، فقد يعيش الإنسان حياته كافراً، وقبل موته يُسلم، فيكون من أهل الجنة، كما ورد في الصحيح (أنَّ أحدَ المشركين، جاء إلى الرسول ﷺ، يريد أن يُسلم، فقال: يا رسول الله: هل أجاهدُ ثم أُسلم؟ أم أُسلمُ ثم أجاهدُ؟ فقال له ﷺ: (أُسلمُ ثم جاهدُ!! فأسلمَ، ثم دخل المعركة فاستشهد، فقال ﷺ: (عَمِلَ قليلاً، وأجرٌ كثيراً).

الرابع: وفيه أنَّ إخباره ﷺ أنه في النار، محمولٌ على أنه استحلَّ قتل نفسه، والمستحلُّ لشيءٍ محرَّم كافراً، يدخل نارَ جهنم، وأمَّا إذا لم يكن مستحلاً، فهو عاصٍ فاسق، يدخل النار للتطهير، إذا لم يغفر الله له.

قال الحافظ ابن حجر: يحتمل حين أصابته الجراحة أنه شكَّ في الإيمان، أو استحلَّ قتل نفسه فمات كافراً، ويؤيِّده تنمة الحديث: (قم يا بلال فأذن، أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمناً). اهـ فتح الباري ٧/ ٤٧٤.

تنبيه لطيف هام

الحديث الوارد في الصحيحين (إنَّ أحدكم ليعملُ بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبقُ عليه الكتابُ - أي ما قُدِّر عليه من السعادة أو الشقاوة - فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها. . .) الحديث أخرجه البخاري ومسلم.

ها هنا يرد علينا إشكال، ألا وهو: كيف تضيع حسنات الرجل المؤمن؟ الذي لم يبق بينه وبين الجنة إلا الشيء القليل، فيدخل النار؟

والجواب: أن هذا الحديث في المنافق، الذي يتظاهر بالإيمان، وهو يُخفي في نفسه الكفر، بدليل قوله ﷺ في حديث الباب: (فيما يبدو للناس) أي فيما يَظْهَرُ لهم، ويظنُّون أنه من أهل الإيمان والصلاح، والأمرُ على خلاف ذلك، فالحديث ليس في المؤمن الصادق، وإنما هو في المخادع المنافق، الذي يغشُّ الناسَ، ويخدعُهم بمظهره وفعله!! فافهم هذا والله يردك.

٤٢٠٣ - [طرفه في: ٣٠٦٢]، تقدّم شرحه.

٤٢٠٤ - [طرفه في: ٣٠٦٢]، تقدّم شرحه.

بابُ (الرفق بالمجاهدين والنهي عن رفع الصوت في الغزو)

٤٢٠٥ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: (لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ - أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ: (اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ». وَأَنَا خَلَفْتُ دَابَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ». قُلْتُ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ

اللَّهُ!! قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟! قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ).

شرح الألفاظ

(ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ) أي ارفقوا بأنفسكم، وأشفقوا عليها، ولا تكلفوها عناء رفع الصوت.

(لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا) أي لا تدعون إليها أصمًّا لا يسمع، بعيداً عنكم، بل هو سميع قريب، فرفعكم للصوت غير مفيد.

شرح الحديث

في عودة المسلمين منتصرين من خيبر، مرَّ الصحابة على وادٍ عميق، فرفعوا أصواتهم بالتكبير: (اللَّهُ أَكْبَرُ)، (اللَّهُ أَكْبَرُ)، شكراً لله على نعمة نصرهم على الأعداء، من يهود خيبر، فنصَّحهم رسولُ الله ﷺ وقال لهم: (ارفقوا بأنفسكم، واحفضوا أصواتكم، فإنكم إنَّما تدعون ربَّكم، ولا تدعون إليها أصمًّا لا يسمع، بعيداً عنكم، ليسمَع دعاكم وثناءكم، بل هو قريب، يجيب دعوة الداعي إذا دعاه!).

وسمع رسولُ الله ﷺ «أبا موسى الأشعري» وهو يسير خلفه، يقول: (لا حول ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)، فناداه ﷺ وأرشده إلى أن: (هذه الكلمة التي قلتها، كنزٌ من كنوز الجنة، فاحرص عليها، فإنك تغنم الأجر العظيم).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه مشروعية التكبير، في الخروج أو العودة من الجهاد، لأنه تمجيد للرب جلَّ وعلا، وابتهاجٌ بذكوره.

الثاني: وفيه النهي عن رفع الصوت، بالتهليل أو التكبير، رحمةً بهم، لأنه يُرهق الإنسان دون غاية تُذكر، فسواءً عند الله، من رفع صوته أو أخفاه، قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

الثالث: وفيه أن كلمة (لا حول ولا قوة إلا بالله) كنزٌ ثمين من كنوز الجنة، ينبغي أن يحرص المؤمن عليه.

الرابع: وفيه حرص الصحابة على طاعة الرسول، وإظهار المحبة الفائقة له، حتى إنهم ما يكادون يسمعون نداء النبي لهم، إلا ويسارعون لامثال أمره، كما قال أبو موسى الأشعري: فداء لك أبي وأمي يا رسول الله.

تنبيه لطيف هام

قال البدر العيني: ظاهر قول الراوي: (لما توجه رسول الله ﷺ إلى خيبر) يوهم أن ذلك وقع وهم ذاهبون إلى خيبر، وليس الأمر كذلك، وإنما وقع عند رجوعهم من خيبر، لأن أبا موسى الأشعري، لم يكن حاضراً، وإنما عاد من الحبشة مع جعفر، بعد أن فتح الله لرسوله خيبر، فتقدير الكلام - كما يقول العيني -: لما توجه الرسول ﷺ إلى خيبر ففتحها، وفرغ من فتحها، ورجع من غزوته، أشرف الناس... إلى آخر الحديث. اهـ عمدة القاري ١٧/٢٤١.

باب (ما أصاب سلمة يوم خيبر ونفت النبي له فبراً)

٤٢٠٦ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أنه قال: (ضربت ضربة في ساقى يوم خيبر، فأثيت النبي ﷺ فنفت فيه ثلاث نفثات، فما اشتكيتها حتى الساعة).

أصل هذا الحديث ما رواه البخاري عن يزيد بن أبي عبيد أنه قال: (رأيت أثر ضربة في ساق (سلمة)، فقلت: يا أبا مسلم «كنية سلمة» ما هذه الضربة؟ فقال: هذه ضربة أصابتنى يوم خيبر! فأثيت النبي ﷺ، فنفت فيها ثلاث نفثات، فما اشتكيتها حتى الساعة).

ودل هذا الحديث: على أن «سلمة بن الأكوع» كان ضمن جيش المجاهدين، في غزوة خيبر» فلما أصيبت ساقه، بضربة ضربه بها يهودي، حتى كادت تقطع ساقه،

أتى النبي ﷺ، فنفت له فيها - أي نفخ له عليها مع شيء من الريق - ثلاث نَفَثَات، فشفاه الله منها، ببركة دعائه ﷺ، حتى لم يَشْكُ بعد ذلك منها أماً.

ما يُستفاد من الحديث

- فيه جواز القراءة للمريض، والنَّفَثُ على مكان الألم.
- وفيه الاستشفاء بدعاء الأنبياء لمنزلتهم العالية عند الله، والنَّفَثُ: النفخ بالضم، مع شيء من الرِّيق يخرج مع النفخ، وفيه معجزة لرسول الله ﷺ، حيث بنفته منه ﷺ، شَفَيْتُ رجله، بعد أن كادت أن تُقَطع، وهذه إحدى المعجزات النبوية.
- ٤٢٠٧ - [طرفه في: ٢٨٩٨]، تقدّم شرحه.
- ٤٢٠٨ - نظر أنس بن مالك رضي الله عنه إلى الناس يوم الجمعة، فرأى طيالسة، فقال: «كأنهم الساعة يهود خبير» لأن يهود خبير كانوا يلبسون الطيالسة.
- ٤٢٠٩ - [طرفه في: ٢٩٧٥]، تقدّم شرحه.
- ٤٢١٠ - [طرفه في: ٢٩٤٢]، تقدّم شرحه.
- ٤٢١١ - [طرفه في: ٣٧١]، تقدّم شرحه.
- ٤٢١٢ - [طرفه في: ٣٧١]، تقدّم شرحه.

باب (بِنَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِصَفِيَّةَ بَعْدَ عَوْدَتِهِ مِنْ خَيْبَرَ)

٤٢١٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُنْتَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِلَالًا بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطْتُ، فَالْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ، وَالْأَقِطَ، وَالسَّمْنَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا، فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ!! فَلَمَّا أَرْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ).

[طرفه في: ٣٧١].

شرح الألفاظ

(أمر بالأنطاع فبَسِطْتُ) الأنطاعُ: جمعُ نِطْعٍ، وهو البساطُ من الجِلد، يُوضع عليه الطعامُ، ويُسمى (السُّفْرَةَ).

(الْأَقِطُ): اللَّبْنُ الْمُجَفَّفُ، وهو ممَّا يتزوَّدُهُ المسافرون في رحلاتهم وغزواتهم، لأنه غذاءٌ خفيفُ الوزن، طيبُ الطعم!

(فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا) أي لَمَّا أراد السَّفْرَ إلى المدينة، سهَّلَ لها أمرَ الركوب، فوضع لها ﷺ فِجْذَهُ حتى تركب على الناقة، فصعدت على ركبته وركبت.

(إِنْ حَجَبَهَا) أي قال المسلمون: إِنْ حَجَبَهَا فهي إحدى زوجاته، لأن ضربَ الحجاب إنما كان على الحرائر، لا على ملك اليمين، وإن لم يحجبها فهي إحدى المملوكات، فَلَمَّا حَجَبَهَا ﷺ، قالوا: إنها إحدى أمهات المؤمنين.

شرح الحديث

لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ خَيْبَرَ، اخْتَارَ النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ، مِنْ بَيْنِ السَّبَايَا (صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ) فَخَرَجَ بِهَا، حَتَّى إِذَا اقْتَرَبَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، بَنَى بِهَا، فَأَصْبَحَ ﷺ عَرُوساً عَلَى (صَفِيَّةَ) وَكَانَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ مَلِكِ الْيَمِينِ، فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَ بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ وَلِيمَةَ الْعَرَسِ لِأَصْحَابِهِ.

يقول أنس: لم يكن فيها لحم ولا خبز، إنما كان فيها تمر، وسمن، ولبن مجفف، فهي وليمة متواضعة، لأنها كانت في سفر!

أصبحت السيدة صَفِيَّةٌ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، الَّذِي عَرَّسَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّاً لِلْمُؤْمِنِينَ، نَقَلَهَا اللَّهُ مِنَ الْجَحِيمِ، إِلَى النَّعِيمِ، كَانَتْ (يهودية) فأبوها «حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبٍ» رَأْسُ أَعْدَاءِ اللَّهِ مِنَ الْيَهُودِ، قُتِلَ فِي (غزوة خيبر)، ووقعت هي في الأسر، ولمَّا خَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

الأول: أَنْ يُطْلَقَ سَرَاخَهَا فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا.

الثاني: أَنْ يُعْتَقَهَا وَيَتَزَوَّجَ بِهَا، فَتَكُونَ زَوْجَةً لَهُ!

فاختارت أَنْ يُعْتَقَهَا وَيَتَزَوَّجَ بِهَا، وَذَلِكَ لِمَا رَأَتْهُ مِنْ جَلَالَةِ قَدْرِهِ، وَحُسْنِ صِفَاتِهِ، وَكَرَمِ أَخْلَاقِهِ، وَقَدْ أَسْلَمَتْ، وَأَسْلَمَ بِإِسْلَامِهَا عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

وانتظر المسلمون بعد زواج النبي ﷺ بِهَا، فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فهي زوجته (أم)

للمؤمنين)، وإن لم يحجبها، فهي مملوكة، فلَمَّا حَجَبَهَا عرفوا أنها أصبحت زوجة له، وصارت تسمى (أم المؤمنين) لقوله سبحانه: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أُنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

تنبيه هام

رُوي أَنَّ «صفية» رضي الله عنها، لَمَّا دخلت على النبي ﷺ، تشكو إليه أمر وقوعها في الرِّقِّ، قال لها ﷺ: (لم يزل أبوك من أشد الناس عداوةً لي، حتى قَتَلَهُ اللهُ).

فقالَت: يا رسول الله! إنَّ الله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿وَلَا تُزْرُ وَأُزْرَةٌ وَزَرْ أُمَّرٌ﴾ [فاطر: ١٨] فقال لها ﷺ: (اختاري، فإن اخترت الإسلام أمسكتك لنفسي، وجعلتُك زوجةً لي. وإن اخترت اليهودية، فعسى أن أُعْتِقَكَ، فتلحقني بأهلك وقومك!).

فقالَت: يا رسول الله! لقد هَوَيْتُ الإسلامَ، وصدَّقْتُ بك قبل أن تدعوني إلى رَحْلِكَ، وما لي في (اليهودية) من أَرْبٍ - أي رغبة ومحبة - وما لي فيها أُمٌّ، ولا والد!

وخَيَّرْتَنِي الكُفْرَ والإِسْلَامَ، فاللَّهُ ورسولُهُ أحبُّ إليَّ من العِتْقِ، وأن أرجع إلى قومي!! فأمسكها ﷺ لنفسه، وأصبحت أمًّا للمؤمنين، لكَمال عقلها، وصدق إيمانها. اهـ. وانظر كتابَ رِوَايعِ البِيَانِ ٢/٣٠٥.

٤٢١٤ - [طرفه في: ٣١٥٣]، تقدّم شرحه.

٤٢١٥ - [طرفه في: ٨٥٣]، تقدّم شرحه.

بَابُ (تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ)

٤٢١٦ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ).
[أطرافه في: ٥١١٥، ٥٥٢٣، ٦٩٦١].

شرح الحديث

(نكاح المتعة): هو أن ينكح امرأة، لمدة معلومة محدودة، دون إرادة الزواج بقصد الدوام والاستمرار، ومن غير رغبة في إنجاب الذرية والبنين، بل لمجرد الشهوة والمتعة، وهو الزنى بعينه، سواء كانت المدة طويلة أو قصيرة، فقد يكون لشهر، أو أسبوع، أو أقل أو أكثر، وقد أباحه الشيعة، وهو محرّم بالنصوص الشرعية القاطعة، حرّمه الرسول ﷺ في مشهدين عظيمين: حين (فتح خيبر)، ويوم الفتح الأكبر (فتح مكة) والذي روى أحاديث تحريم (نكاح المتعة) عن رسول الله ﷺ، هو سيّدنا (عليّ بن أبي طالب) كما في هذا الحديث، المرويّ في البخاري.

وقد سئل «جعفر الصادق» - وهو من أئمة آل البيت - عن نكاح المتعة، فقال:

هو الزنى بعينه، هو الزنى بعينه!!

قال الإمام النووي: والصحيح الذي عليه العلماء، أنّ نكاح المتعة كان مباحاً للضرورة في أول الإسلام، ثم حرّم يوم خيبر، ثم أبيض للمضطر في السفر، ثم حرّم يوم (فتح مكة) تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة. اهـ انظر فتح الباري لابن حجر ٧/٤٨٣ وكتابنا (موقف الشريعة الغراء من نكاح المتعة) فيه بدائع وروائع، تقصم ظهر الباطل.

٤٢١٧ - [طرفه في: ٨٥٣]، تقدّم شرحه.

٤٢١٨ - [طرفه في: ٨٥٣]، تقدّم شرحه.

٤٢١٩ - [طرفاه في: ٥٥٢٠، ٥٥٢٤]، انظر شرح الحديث رقم ٤٢١٦.

٤٢٢٠ - [أطرافه في: ٣١٥٥]، تقدّم شرحه.

٤٢٢١ - [طرفه في: ٤٢٢٣، ٤٢٢٥، ٤٢٢٦، ٥٥٢٥]، انظر شرح الحديث

رقم ٤٢١٦.

٤٢٢٢ - [طرفه في: ٣١٥٥]، تقدّم شرحه.

٤٢٢٣ - [طرفه في: ٤٢٢١]، تقدّم شرحه.

٤٢٢٤ - [طرفه في: ٣١٥٥]، تقدّم شرحه.

٤٢٢٥ - [طرفه في: ٤٢٢١]، تقدّم شرحه.

٤٢٢٦ - [طرفه في: ٤٢٢١]، تقدّم شرحه.

٤٢٢٧ - تقدم شرحه في الأحاديث السابقة.

بَابُ (قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ لِلرَّجُلِ سَهْمٌ وَلِلْفَرَسِ سَهْمَانِ)

٤٢٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا).
 قَالَ: فَسَرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ.
 [طرفه في: ٢٨٦٣].

شرح الحديث

ذكر ابنُ عمرَ في إحدى غزوات الرسول ﷺ، أنه أعطى المجاهدَ إذا كان له فرسٌ ثلاثةَ أسهمٍ، للفرسِ سهمانِ، ولصاحبه سهمٌ، فكما يجاهد المؤمنُ بنفسه، كذلك يجاهد الفرسُ بعدوه، واقتحامه صفوفَ الأعداءِ، ولهذا أقسمَ تعالى بخيلِ الغزاةِ المجاهدينِ، حينَ تُغيرُ على الأعداءِ، فيُسمع لها عند جريها صوتٌ جهيرٌ، هو صوتُ أنفاسها، وهي تتسابقُ لاقتحامِ الميدانِ، فقال سبحانه: ﴿وَالْعَدِيدَاتِ ضَبْحًا﴾ فَالْمُورِبَاتِ قَدْحًا ﴿فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا﴾ [العاديات: ١ - ٣].

ولمَّا كانت الخيلُ آلةَ الجهادِ، في كلِّ وقتٍ وزمانٍ، كما قال ﷺ: (الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ) أخرجهُ البخاريُّ ومسلمٌ، لذلك قسمَ رسولُ الله ﷺ من الغنيمةِ للفرسِ ولصاحبه، فأعطى الرجلَ سهمًا، والفرسَ سهمينِ.

وتوضيحُ الحديثِ: - كما يقولُ نافعٌ - مولى ابنِ عمرٍ - (إنَّهُ إذا كان مع الرجلِ المجاهدِ فرسٌ، فله ثلاثةُ أسهمٍ، وإن لم يكن معه فرسٌ، فله سهمٌ واحدٌ) وذلك لأنَّ للفرسِ مؤنَّةً، وتكلفةً ماليةً، لعلفه، ورعايته وتمريضه، فاستحقَّ من الغنيمةِ، كما يستحقُّه المجاهدون الأبطال.

٤٢٢٩ - [طرفه في: ٣١٤٠]، تقدّم شرحُه.



بَابُ (أَصْحَابِ الْهَجْرَتَيْنِ : إِلَى الْحَبَشَةِ ، ثُمَّ الْمَدِينَةِ)

٤٢٣٠ - ٤٢٣١ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : (بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانٌ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ - إِمَّا قَالَ : فِي بَضْعٍ وَإِمَّا قَالَ : فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ ، أَوْ : اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي - فَرَكِبْنَا سَفِينَةً ، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أَفْتَحَ خَيْبَرَ !!

وَكَانَ أَنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا ، يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ : سَقَمْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ . وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ - وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا - عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً ، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ .

فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءَ عِنْدَهَا - فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ : مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ : أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ . قَالَ عُمَرُ : أَلْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ : نَعَمْ ، قَالَ : سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ !!

فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ : كَلَّا وَاللَّهِ ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعَمُ جَائِعُكُمْ ، وَيَعْطَى جَاهِلُكُمْ ، وَكُنَّا فِي دَارٍ - أَوْ فِي أَرْضٍ - الْبُعْدَاءِ الْبُغْضَاءِ بِالْحَبَشَةِ ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ ، وَإِنَّمِ اللَّهُ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا ، حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنَخَافُ ، وَسَادَّكَرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ ، وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ .

فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا!! قَالَ : «فَمَا قُلْتَ لَهُ؟» قَالَتْ : قُلْتُ لَهُ : كَذَا وَكَذَا!! قَالَ : «لَيْسَ بِأَحَقُّ بِي مِنْكُمْ ، وَلَهُ وَالْأَصْحَابِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ - أَهْلُ السَّفِينَةِ - هِجْرَتَانِ» .

قَالَتْ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونَنِي أَرْسَالًا ، يَسْأَلُونَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ ، وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ .

شرح الألفاظ

(مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ) أي خروجه ﷺ من مكة، مهاجراً إلى المدينة، أي علموا بهجرته ﷺ، فأرادوا الهجرة إليه.

(أَبُو بُرْدَةَ، وَأَبُو رُهْم) هما أخوان شقيقان لأبي موسى الأشعري، واسمُ أبي موسى (عبدُ اللَّهِ بنُ قيسِ الأشعري).

(فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ) أي صادفنا «جعفرَ بنِ أبي طالب» بأرض الحبشة، وقد كان من المهاجرين السابقين للحبشة.

(أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسٍ) هي زوجةُ «جعفرَ بنِ أبي طالب» وأخت (ميمونة) زوج النبي ﷺ، ولَمَّا قُتِلَ زَوْجُهَا تَزَوَّجَهَا (أَبُو بَكْرٍ)، فولدت له (محمد بنُ أبي بكر الصديق).

(لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ) أي أسأل رسولَ اللَّهِ ﷺ عن هذا الأمر، ولا أكذب عليه، ولا أخبركم بغير الحق.

(يَأْتُونِي أَرْسَالًا) أي يأتون إليَّ جماعةً بعد جماعة، وأفواجاً يتبع بعضهم بعضاً.

(يَسْتَعِيدُ الْحَدِيثَ) أي يطلب منِّي إعادة الحديث، الذي قاله الرسول ﷺ.

(وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ) أي ومنهم رجلٌ يدعى حكيماً، كان لا يفرُّ لفرط شجاعته، ويقول لهم، إذا أرادوا الانصراف: انتظروا الفُرسانَ حتى يأتوكم، ليَحْضَهُمْ على القتال.

شرح الحديث

(أبو موسى الأشعري) أسلم هو وأخوه «أبو بُرْدَةَ» وأخوه الآخر «أبو رُهْم» وكانوا ينتظرون هجرة رسولِ اللَّهِ ﷺ إلى المدينة، ليهاجروا إليه، فلَمَّا بَلَغَهُمْ أَنَّ الرسولَ ﷺ قد هاجر، ركبوا سفينةً مع ثلاثة وخمسين رجلاً، يقصدون دارَ هجرة المصطفى ﷺ، فألقتهم رياحُ السفينة إلى (أرض الحبشة)، وبَقُوا بها شهوراً، حتى هاجروا إلى المدينة مع (جعفرَ بنِ أبي طالب) رضي الله عنهم جميعاً.

ودخلت «أسماء» زوجةُ جعفر، على أمِّ المؤمنين «حفصة» رضي الله عنها لزيارتها، وجاء عمر فوجدها عند ابنته «حفصة» فسألها من هذه؟ قالت: «أسماء بنت عميس» المؤمنة، الصابرةُ المهاجرةُ، فقال لها عمر: لقد سبقناكم بالهجرة إلى المدينة، فنحن أحقُّ وأقربُ إلى رسولِ اللَّهِ منكم!!

فغضبت أسماء وقالت مجيبة له: لقد كنّا في دار الغُرباء بالحَبْشَة، وأوذينا في الله، طلباً لمرضاته، وأمّا أنتم فكنتم مع رسول الله ﷺ: يُطعم جائِعكم، ويعلمُ جاهلكم، فكيف تكونون أحطى عند رسول الله ممّا؟

فلَمّا جاء رسول الله ﷺ ودخل منزله، شكّت إليه ما قاله عمر، فقال لها ﷺ: (ليس بأحقّ بي منكم!! له ولأصحابه هجرة واحدة، وأنتم أصحاب السفينة لكم هجرتان!) فسُرّت سروراً عظيماً.

وجعل أصحاب السفينة يأتون إليها أفواجاً أفواجاً، يسألونها عمّا قال لها رسول الله ﷺ، وليس هناك شيء في الدنيا، أحبّ إليهم ممّا سمعوه، من قول النبي ﷺ: (لكم أصحاب السفينة هجرتان، هجرة للحبشة، وهجرة للمدينة)!!

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف: مدح الأشعريين، لهجرتهم، ونصرتهم لدين الله، وهم جماعة أصحاب (أبي موسى الأشعري) أهل اليمن رضي الله عنهم.

الثاني: وفيه بيان فضل الهجرة في سبيل الله، فقد هاجر أبو موسى وجماعته إلى المدينة المنورة، ومعهم السيدة (أسماء بنت عميس) زوجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

الثالث: وفيه فرح أصحاب السفينة، الذين جمعوا بين الهجرة للحبشة والهجرة للمدينة المنورة).

الرابع: وفيه ميزة حميدة للأشعريين، حيث أثنى عليهم رسول الله ﷺ، بأنهم حفظت كتاب الله تعالى، يتلون في الليل والنهار، بأصواتهم العذبة، ويعرفهم رسول الله ﷺ من أصواتهم، ويؤيده الحديث الآتي ذكره:

باب (ثناء النبي ﷺ على الأشعريين بتلاوتهم للقرآن في الليل)

٤٢٣٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفَقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ، حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ، مِنْ

أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ، إِذَا لَقِيَ الْحَيْلَ - أَوْ قَالَ: الْعَدُوَّ - قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْتَظِرُوهُمْ).

ما يُستفاد من الحديث

في هذا الحديث الشريف: ثناء الرسول ﷺ على الأشعريين، جماعة (أبي موسى الأشعري) الذين قدموا من اليمن، وهم القراء المشهورون بإتقان تلاوة كتاب الله عز وجل.

بَابُ (الْقِسْمَةِ مِنَ الْغَنِيمَةِ لِلْمُجَاهِدِينَ)

٤٢٣٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَقَسَمَ لَنَا، وَلَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ غَيْرَنَا). [طرفه في: ٣١٣٦].

شرح الحديث

لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، قَسَمَ الْغَنَائِمَ بَيْنَ الْمُجَاهِدِينَ، حَيْثُ وَعَدَهُمُ اللَّهُ بِهَا، بَعْدَ عَوْدَتِهِمْ مِنَ الْحَدِيثِيَّةِ، بِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: ﴿وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ...﴾ [الفتح: ٢٠].

وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْغَنَائِمُ لِلْمُجَاهِدِينَ خَاصَّةً، لَمْ يُعْطِ ﷺ أَحَدًا، إِلَّا الَّذِينَ شَهِدُوا خَيْبَرَ، وَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَا جَاءَهُمْ مِنَ الْغَنَائِمِ، مَعَ الْمُجَاهِدِينَ، تَطْيِيبًا لَأَنْفُسِهِمْ، حَيْثُ أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عَوْدَتِهِ مِنْ خَيْبَرَ، وَهُمْ مُهَاجِرُونَ إِلَيْهِ مِنَ (الْحَبَشَةِ)، فَكَانَتْ هَجْرَتُهُمْ مِثْلَ عَمَلِ الْمُجَاهِدِينَ، لِذَلِكَ اسْتَحَقُّوا إِكْرَامَهُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ.

بَابُ (التَّحْذِيرِ مِنَ الْغُلُولِ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ)

٤٢٣٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (أَفْتَتَحْنَا خَيْبَرَ، وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقَرَ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ، ثُمَّ أَنْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضُّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحْطُ رَحَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِزٌ، حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشُّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَسْتَعِيلَ عَلَيْهِ نَارًا». فَجَاءَ رَجُلٌ - حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - بِشِرَاكِ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصِيبُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ - أَوْ شِرَاكَيْنِ - مِنْ نَارٍ» . . .

[طرفه: ٦٧٠٧]

شرح الألفاظ

(أَفْتَتَحْنَا خَيْبَرَ) مراده: افتتح المسلمون خيبر، لأنَّ أبا هريرة حَضَرَ قِسْمَةَ الْغَنَائِمِ، ولم يحضر فتح خيبر، فقدم عليهم خيبر بعد أن فُتِحَتْ، ويدلُّ عليه رواية: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحَهَا).

(غَنِمْنَا الْبَقَرَ وَالْحَوَائِطَ) أي لم نغنم ذهباً، ولا فِضَّةً، وإنما غنمنا الإبلَ، والبقرة، والمتاعَ، والثيابَ، والبساتينَ، والحوائطَ: جمعُ حائطٍ، وهو البستانُ.
(وَادِي الْقُرَى) مكانٌ قريبٌ من المدينة المنورة يسمى (وادي القرى) تابعٌ للمدينة، على بُعدٍ قليلٍ منها.

(وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ) أي مع الرسول ﷺ عبد أسودٌ، أهدها له أحدُ بني الضُّبَابِ، يُسَمَّى «مِدْعَمٌ» .

(يَحْطُ رَحَلَ الرَّسُولِ) أي يُقَعِدُ وَيُنِيخُ مَرْكَبَ الرَّسُولِ ﷺ، وهي الناقةُ التي كان الرسول ﷺ يركبها.

(سَهْمٌ عَائِرٌ) أي جاء هذا العبدَ سهمٌ من سهام الأعداء، (عَائِرٌ) أي سهمٌ خاطيءٌ، لا يُدرى من رماه به، فأرداه قتيلاً.

(لَهُ الشَّهَادَةُ) أي قال بعض الصحابة: هنيئاً له، فقد نال الشهادة في سبيل الله.

(الشَّمْلَةُ التي أَصَابَهَا) أي لا تقولوا ذلك، فإنَّ العباءة التي أخذها من المغنم، قبل قسمة الغنائم، تشتعل عليه ناراً، أي ستكون سبباً في إحراقه بالنار، لأنه غلٌّ من الغنيمة، والغلولُ كبيرةٌ من الكبائر، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران: ١٦١].

(بِشْرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ) الشُّرَاكُ: سَيَّرَ النعل الذي على سَيْرِ القَدَمِ، وهو شيء قليلٌ تافه، والشُّكُّ من الراوي.

شرح الحديث

لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ، غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ مَغْنَمًا كَبِيرًا مِنْ أَهْلِهَا، لَكِنِهَا لَمْ تَكُنْ مِنَ الْمَالِ، أَوْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، إِنَّمَا كَانَتْ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْأَغْنَامِ، وَالْبَسَاتِينِ الْمَمْلُوءَةِ بِالثَّمَارِ، كَمَا حَكَى تَعَالَى عَنِ الْمُؤْمِنِينَ قَوْلَهُ: ﴿ وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ ﴾ [الفتح: ٢٠] والمراد بها مغنم (يهود خيبر) كما قال المفسرون، وكان مع الرسول ﷺ عبدٌ أسود وهبه له بعضٌ من أسلم، وهو (رفاعة بن زيد) الضَّبِّيُّ، فَبَيْنَمَا كَانَ الْعَبْدُ يُجْلِسُ بَعِيرَ الرَّسُولِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ، لَا يَدْرِي أَحَدٌ مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا السَّهْمُ الطَّائِشُ؟ هَلْ هُوَ مِنَ الْيَهُودِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَسَقَطَ الْعَبْدُ قَتِيلًا، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَدْ مَاتَ شَهِيدًا! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا ذَلِكَ، فَإِنَّ الْعِبَاءَةَ الَّتِي أَخَذَهَا مِنَ الْغَنِيمَةِ، سَتَشْتَعَلُ عَلَيْهِ نَارًا، لِأَنَّهُ خَانَ وَأَخَذَهَا مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ!». وَسَمِعَ رَجُلٌ مِنَ الْحَاضِرِينَ، يَقُولُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، فَأَتَى بِشْيءٍ يَسِيرٍ كَانَ قَدْ أَخَذَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَهُوَ الْحَبْلُ يَرْبِطُ بِهِ النَّعْلُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَذَا الَّذِي أَخَذْتَهُ، أَرَدْتَهُ إِلَى الْغَنِيمَةِ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «لَوْ لَمْ تَرُدَّهُ لَكَانَ سَبَبًا لِعَذَابِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه تعظيمُ أمرِ الغُلُولِ قَلِيلِهِ وكثيره، وهو الأخذُ من الغنيمة قبل قسمتها، لأنها خيانةٌ للمجاهدين، وهي من الكبائر، فيها نزلت الآية: ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران: ١٦١].

الثاني: وفيه أن الغال، يُعذَّب على معصيته، ولا يُنجيه من العذاب، أن يُقتل شهيداً في سبيل الله.

الثالث: وفيه أن العبد الذي غلّ، كان أسود اللون، يمسك دابة النبي ﷺ، واسمه (كَزْكَرَة) كما في الرواية الأخرى.

الرابع: وفيه أن أحد المجاهدين، لما سمع ما قال ﷺ، ذهب فأتى بشيء كان قد أخذه من الغنيمة، فقال له ﷺ: «لو لم تردّه، لكان لك شريكان من نار، وكان ذلك درساً بليغاً للمجاهدين في سبيل الله».

٤٢٣٥ - [طرفه في: ٢٣٣٤]، تقدّم شرحه.

٤٢٣٦ - [طرفه في: ٢٣٣٤]، تقدّم شرحه.

٤٢٣٧ - [طرفه في: ٢٨٢٧]، تقدّم شرحه.

٤٢٣٨ - [طرفه في: ٢٨٢٧]، تقدّم شرحه.

٤٢٣٩ - [طرفه في: ٢٨٢٧]، تقدّم شرحه.

٤٢٤٠ - [طرفه في: ٣٠٩٢]، تقدّم شرحه.

٤٢٤١ - [طرفه في: ٣٠٩٣]، تقدّم شرحه.

٤٢٤٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «الآن نشبع من التمر»؛ لأن

المسلمين كانوا فقراء حتى فتح الله عليهم خيبر فاستغنوا.

٤٢٤٣ - انظر شرح الحديث السابق.

٤٢٤٤ - [طرفه في: ٢٢٠١]، تقدّم شرحه.

٤٢٤٥ - [طرفه في: ٢٢٠٢]، تقدّم شرحه.

٤٢٤٦ - [طرفه في: ٢٢٠١]، تقدّم شرحه.

٤٢٤٧ - [طرفه في: ٢٢٠٢]، تقدّم شرحه.

٤٢٤٨ - [طرفه في: ٢٢٨٥]، تقدّم شرحه.

٤٢٤٩ - [طرفه في: ٣١٦٩]، تقدّم شرحه.

٤٢٥٠ - [طرفه في: ٣٧٣٠]، تقدّم شرحه.

٤٢٥١ - [طرفه في: ١٧٨١]، تقدّم شرحه.

٤٢٥٢ - [طرفه في: ٢٧٠١]، تقدّم شرحه.

٤٢٥٣ - [طرفه في: ١٧٧٥]، تقدّم شرحه.

٤٢٥٤ - [طرفه في: ١٧٧٦]، تقدّم شرحه.

٤٢٥٥ - [طرفه في: ١٦٠٠]، تقدّم شرحه.

٤٢٥٦ - [طرفه في: ١٦٠٢]، تقدّم شرحه.

٤٢٥٧ - [طرفه في: ١٦٤٩]، تقدّم شرحه .

بَابُ (عُمْرَةِ الْقَضَاءِ)

٤٢٥٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفٍ).
[طرفه في: ١٨٣٧].

شرح الحديث

أورد الإمام البخاري هذا الحديث في (كتاب المغازي)، لبيان حكم شرعيّ حدث في (عمرة القضاء)، وهذه العمرة كانت في إحدى مغازيه ﷺ، فناسب ذكر الحديث هنا. أمّا الحكم الشرعيّ للمحرم، فهو أنّه لا يجوز له أن يقرب النساء، حتى ينتهي من إحرامه، ولكنّ يجوز له أن يعقد (عقد النكاح) وهو مُحْرِمٌ على امرأة، ويؤجّل الدخول بها، حتى ينتهي من إحرامه، ولذلك أخبر ابنُ عباس بهذا الحكم. مراده بقوله: (تزوَّجَ ميمونة وهو مُحْرِمٌ) أي عَقَدَ عَقْدَ النكاح عليها وهو مُحْرِمٌ، ولمّا أحلّ من إحرامه (بَنَى بِهَا) أي دخل بها، (ومَاتَتْ بِسَرِفٍ) مكان قريب من مكة في الطريق إلى المدينة، وبه تُوفيت أمُّ المؤمنين رضي الله عنها.

٤٢٥٩ - [طرفه في: ١٨٣٧]، تقدّم شرحه .

٤٢٦٠ - [طرفه في: ٤٢٦١]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٤٢٦١.

بَابُ (غَزْوَةِ مُؤْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ)

٤٢٦١ - عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ (زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعَفَرٌ،
وَإِنْ قُتِلَ جَعَفَرٌ، فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ،
فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلِ، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعاً
وَتِسْعِينَ، مِنْ طَعْنَةٍ، وَرَمِيَةٍ.
[طرفه في: ٤٢٦٠].

شرح الحديث

غزوة مؤتة حدثت قريباً من أرض الشام، لم يشهدها رسول الله ﷺ، وإنما جهَّز لها جيشاً، قوامه ثلاثة آلاف مقاتل، وأمر عليهم ثلاثة من الأبطال الشجعان، هم «زيد بن حارثة» و«جعفر بن أبي طالب» و«عبد الله بن رواحة»، وكان معهم (عبد الله بن عمر) رضوان الله عليهم جميعاً.

سبب الغزوة: أن أحد ولاة قيصر الروم، واسمه «شرحبيل الغساني» قتل رسولاً بعثه النبي ﷺ إلى والي بصرى، فجهَّز لهم رسول الله ﷺ جيشاً، قوامه ثلاثة آلاف مقاتل، وأمر عليهم (زيد بن حارثة) وقال لهم: إن قُتِلَ زيد يحمل الراية (جعفر)، وإن قُتِلَ جعفر، يحمل الراية (ابن رواحة)، وبلغ الأعداء مسيرهم، فجهَّز لهم ملك الروم مائة ألف مقاتل، واحتدمت المعركة، فقاتل الأمراء الثلاثة، قتال الفرسان الأبطال، فقتل زيد، فأخذ اللواء (جعفر) فقاتل حتى استشهد، فأخذ الراية (ابن رواحة) ونزل عن فرسه، وأخذ يرتجز قائلاً:

أَقْسَمْتُ يَا نَفْسُ لَتَنْزِلَنَّهُ مَالِي أَرَاكَ تَكْرَهِيْنَ الْجَنَّةَ

ثم قاتل حتى استشهد، فأخذ الراية (خالد بن الوليد) من غير تولية من رسول الله ﷺ، فلمَّا رأى ما حلَّ بالمسلمين من القتل، غيَّر في تركيبة الجيش، فجعل مؤخرة الجيش في المقدمة، وميمنة الجيش في الميسرة، فأنكر المشركون ذلك وقالوا: قد جاءهم مددٌ عظيم من المقاتلين، فرُعبوا وانهزموا، فقتل منهم مقتلة كبيرة، وغنم المسلمون منهم غنائم وفيرة.

وكشف الله الأرض لسيدنا رسول الله ﷺ، فأخبر عن مقتل أمراء الثلاثة، فقال النبي ﷺ: (أخذ الراية زيدٌ فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها ابن رواحة فأصيب، وعينه ﷺ تدرقان بالدموع، ثم أخذها سيفٌ من سيوف الله، حتى فتحها الله عليهم) رواه البخاري من حديث أنس.

فمن ذلك اليوم سُمِّي (خالدُ بنُ الوليد) سيفَ الله، لقوله ﷺ: (ثم حملها سيفٌ من سيوف الله)، يقصد خالدًا.

كان عبد الله بن عمر في تلك الغزوة، فلمَّا انتهت المعركة، بحثوا عن (جعفر) فوجدوا في جسده بضعاً وتسعين ضربة، ما بين طعنة رمح، ورمية سهم، يعني قرابة مائة طعنة، ليس في ظهره شيء منها، كُلُّها في المقدِّمة.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بسالةُ المسلمين وشجاعتُهم، فلم يnehزموا أمام المشركين، مع أنَّ عددهم ثلاثة آلاف، والمشركون مائة ألفٍ.

الثاني: وفيه عَلمٌ ظاهرٌ من (أعلام النبوة)، حيث أخبر الرسول ﷺ باستشهادهم، قبل أن يصله خبرهم.

الثالث: وفيه جوازُ تولِّي قيادة الجيش في الحرب، من غير تأمير، لأن (خالدًا) استلم القيادة، دون توليةٍ من رسول الله ﷺ، للمصلحة العامة.

الرابع: وفيه جواز البكاء على الشهيد، وهو لا ينافي الرضى بالقضاء والقدر، فإنَّ الرسول ﷺ أخبر عن استشهادهم، وعيناه تذرْفان بالدموع، حزناً على فقدهم.

الخامس: وفيه فضيلةٌ عظيمةٌ تامة (لخالد بن الوليد)، حيث أخبر عنه الرسولُ، وعن بطولته وشجاعته، وحنكته الحربية، فقال: (ثم أخذ الراية سيفٌ من سيوف الله، ففتح الله عليهم) وكفى بها شهادة على شجاعته وبطولته!! وهو الذي قال: «لقد انقطعت في يدي في يوم مؤتة تسعةُ أسياف فما بقي في يدي إلا صفيحةٌ يمانية». وفيه دلالة واضحة على قوة المعركة.

٤٢٦٢ - [طرفه في: ١٢٤٦]، تقدّم شرحه.

٤٢٦٣ - [طرفه في: ١٢٩٩]، تقدّم شرحه.

٤٢٦٤ - [طرفه في: ٣٧٠٩]، تقدّم شرحه.

٤٢٦٥ - [طرفه في: ٤٢٦٦]، انظر شرح الحديث رقم ٤٢٦١.

٤٢٦٦ - [طرفه في: ٤٢٦٥]، تقدّم شرحه.

٤٢٦٧ - [طرفه في: ٤٢٦٨]، انظر شرح الحديث رقم ٤٢٦١.

٤٢٦٨ - [طرفه في: ٤٢٦٧]، تقدّم شرحه.

بَابُ (بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ) أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى جُهَيْنَةَ

٤٢٦٩ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا عَشِينَاهُ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ عَنْهُ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ!!

فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَّغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؟ قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا، حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ (اليوم).

[طرفه في: ٦٨٧٢].

شرح الحديث

كان رسول الله ﷺ أرسل سرية قبل نجد، وأمر عليهم «أسامة بن زيد» فوصلوا صباحاً إلى الحُرَقَات، قبيلة (جُهَيْنَةَ)، وحصلت معركة بينهما، قُتل فيها عدد من المشركين، وانهزم الباقون، ولحق أسامة - ومعه رجل من الأنصار - برجلٍ من المشركين، كان يقاتل المسلمين، فلما أدركوه، قال: (أشهد أن لا إله إلا الله).

فأما الأنصاري فكفَّ يده عنه، وأما «أسامة بن زيد» فطعنه بالرمح، حتى أرداه قتيلاً. فلما رجعوا من غزوتهم إلى رسول الله ﷺ، أخبروه بخبر هذا الرجل الذي أعلن إسلامه قبل أن يُقتل.

فغضب ﷺ غضباً شديداً، ثم قال لأسامة: (أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟) كيف تفعل بـ«لا إله إلا الله»؟ وأخذ ﷺ يكررها: (أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟) فقال أسامة: يا رسول الله! إنما قالها ليتخلص من القتل، ولم يقلها إيماناً وتصديقاً!! والرسول ﷺ يكرّر عليه تلك المقالة، حتى تمنى (زيد) أن يكون قد أسلم بعد هذه الحادثة، من شدة ما رأى من حزن النبي ﷺ وغضبه!!

قال البدر العيني: وقول أسامة: (تمنيتُ أنني لم أكن أسلمتُ قبل ذلك اليوم)

إنما قاله على وجه المبالغة، لا على الحقيقة، وذلك من شدة حزنه على قتل الرجل، أو معناه: تمتئ إسلاماً لا ذنب فيه، ولم يخالطه شيء مما يقدر فيه!! اه عمدة القاري ١٧/٢٧٢.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيان غضب الرسول ﷺ على (أسامة)، مع شدة حبه له، لفخامة تهويل أمر قتل الرجل، بعد نُطقه بالشهادة.

الثاني: وفيه الإنكارُ على أسامة أشدَّ الإنكار، مع أنَّ الغالب أنَّ الرجل قالها تخلصاً من القتل، لا على وجه الإيمان واليقين، ولما اعتذر أسامة بأنَّ الرجل قالها متعوذاً، قال له ﷺ: (هل شققتَ عن قلبه؟).

الثالث: وفيه تحريمُ دم الإنسان، إذا نطق بكلمة التوحيد، لأنَّ لنا الظاهر، واللَّهُ يتولَّى السرائر، ويؤيده قولُ النبي ﷺ: (أمرتُ أن أقاتل الناس، حتى يقولوا: (لا إله إلا الله...)) لم يقل: حتى يعتقدوا بها.

الرابع: وفيه وجوبُ الثبُت في قتالِ أهل الشرك، قال تعالى: ﴿ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَبُّوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسَتْ مُؤْمِنًا... ﴾ الآية [النساء: ٩٤] أي لا تتعجلوا في قتل العدو، حتى يتبين لكم المؤمنُ من الكافر، ولا تقولوا لمن سلم عليكم بتحية الإسلام، إنه ليس بمسلم، إنما سلم علينا خشية القتل!! وانظر سبب النزول في التفسير الواضح الميسر ص ٢٠٨.

بابُ (غزواتِ سلمة مع النبي ﷺ)

٤٢٧٠ - عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ، تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً أُسَامَةُ).

[أطرافه في: ٤٢٧١، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣].

شرح الحديث

غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، كان «سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ» معه في سبع منها، وهي: غزوة (الحديبية)، وغزوة خيبر، وغزوة حُنَيْنٍ، والقُرْدِ، وغزوة الطائف، وغزوة الفتح، وغزوة تبوك) وهي آخر الغزوات النبوية).

كما بيّن سَلْمَةُ رضي الله عنه أنه حضر مع السّرايا التي بعثها رسول الله ﷺ تسع سرايا، مرّة كان الأمير عليهم فيها (أبو بكر الصديق) ومرّة كان الأمير فيها (أسامة بن زيد).

هذه الغزوات الكثيرة التي خاضها ﷺ مع أصحابه، أو بعث فيها بُعوثاً!! وقد أرسل ﷺ سرايا، تزيد على أربعين سرية، لم يكن الهدف منها جميعها، إلا نشر نور الله في الأرض، وإيصال هذا الدين العظيم، إلى شعوب الدنيا، لإنقاذهم من ظلمات الكفر والضلالة، إلى نور الإيمان والهداية، تنفيذاً لأمر الله عز وجل: ﴿الرَّكَابُ أَزْلَمَنَّهُ إِلَيْكَ لِنُخْرَجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١] فافهم هذا رعاك الله، وانظر كتابنا (الجهاد في سبيل الله والخطأ الدارج في مفهومه).

٤٢٧١ - [طرفه في: ٤٢٧٠]، تقدّم شرحه.

٤٢٧٢ - [طرفه في: ٤٢٧٠]، تقدّم شرحه.

٤٢٧٣ - [طرفه في: ٤٢٧٠]، تقدّم شرحه.

٤٢٧٤ - [طرفه في: ٣٠٠٧]، تقدّم شرحه.

٤٢٧٥ - [طرفه في: ١٩٤٤]، تقدّم شرحه.

بابُ (غَزْوَةِ فَتْحِ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ)

٤٢٧٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّى بَلَغَ الْكُدَيْدَ - وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ - أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا).

[طرفه في: ١٩٤٤].

شرح الحديث

كان فتح مكة في السنة العاشرة من الهجرة، وذلك بعد أن نقض المشركون عهدَ (صلح الحديبية)، فغزاهم رسولُ الله ﷺ، ومعه عشرة آلاف من جند الرحمن، الأبطال الشجعان، وكان الجميع صياماً، ولَمَّا وصلوا إلى الكديد - وهي قرية كثيرة المياه والبساتين، قريبة من مكة - اشتدَّ الصيامُ على الصحابة، فأفطر ﷺ، وأمرهم بالإفطار، رحمةً بهم، وخشيةً عليهم أن تُنهك قواهم بالصيام، وهم في سفر، وقد خرجوا غزاةً مجاهدين في سبيل الله.

ما يُستفاد من الحديث

دلَّ الحديثُ على جواز الإفطار للصائم، وفيه أن الله تعالى، يحبُّ أن تُؤتى رُخصه، كما يحبُّ أن تُؤتى عزائمه. ولغزوة الفتح قصة طويلة، ذكرها البخاري في صحيحه، سنذكرها في الحديث الآتي رقم (٤٢٨٠).

٢٧٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ، فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا أَسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ - أَوْ: عَلَى رَاحِلَتِهِ - ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصَّوَامِ: أَفْطِرُوا!).
[طرفه في: ١٩٤٤].

وهذا الحديث يؤيد ويؤكد سابقه، أن للصائم أن يفطر، إذا خرج في سفر من الأسفار، أو غزوة من الغزوات.

٢٧٨ - [طرفه في: ١٩٤٤]، تقدّم شرحه.

٢٧٩ - [طرفه في: ١٩٤٤]، تقدّم شرحه.



بَابُ (قِصَّةِ فَتْحِ مَكَّةَ

وَأَيْنَ وَضَعَ الرَّسُولُ ﷺ رَايَةَ الْجِهَادِ يَوْمَ الْفَتْحِ)؟

٤٢١ - عَنْ عَزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ، وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءٍ، يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظُّهْرَانَ، فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانَ كَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرْفَةَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا هَذِهِ؟ لَكَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرْفَةَ. فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءٍ: نِيرَانُ بَنِي عَمْرِو. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: عَمَرُوا أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ، فَرَأَاهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذْرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «أَحْسِنُ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَطْمِ الْخَيْلِ، حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ»!! فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ فَجَعَلَتْ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَمُرُّ كَتَيْبَةً كَتَيْبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ، فَمَرَّتْ كَتَيْبَةً، قَالَ: يَا عَبَّاسُ مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ غِفَارُ، قَالَ: مَا لِي وَلِغِفَارٍ؟ تُمْ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ، قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُدَيْمٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمَرَّتْ سُلَيْمٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ!! حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتَيْبَةً لَمْ يَرَ مِثْلَهَا، قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ، عَلَيْهِمْ (سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ) مَعَهُ الرَّايَةُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ، الْيَوْمَ (يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ) الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ حَبَدًا يَوْمَ الذَّمَارِ. ثُمَّ جَاءَتْ كَتَيْبَةً - وَهِيَ أَقْلُ الْكَتَائِبِ - فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ؟ قَالَ: «مَا قَالَ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدُ»، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعْظَمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ»!! قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكِّزَ رَايَتُهُ بِالْحَجُونِ.

قَالَ عَزْوَةُ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَاهُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكِّزَ الرَّايَةَ!؟.

قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ (خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ) أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدَا، فَقَتِلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ رَجُلَانِ: (حَبِيشُ بْنُ الْأَشْعَرِ)، و(كُرْزُ بْنُ جَابِرِ الْفِهْرِيِّ).
[طرفه في: ٢٩٧٦].

شرح الألفاظ

(أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ) موضعٌ بقرب مكة، يبعد عنها ستة عشر ميلاً.
(حَرَسُ النَّبِيِّ ﷺ) أي جنودُ رسول الله ﷺ، المكلَّفون بحراسة (عسكر الجيش)، وكانوا نَفَرًا من الأنصار.
(حَطْمُ الْخَيْلِ) أي عند مضيق الجبل، الذي تمرُّ به الخيلُ، حيث يزدحم بعضها ببعض، ويظهر للناس كثرتها.
(كَتِيبَةٌ كَتِيبَةٌ) الكتيبةُ: القطعةُ من الجيش، حيث يكون الجيش موزعاً على جماعات، يتقدَّم كلُّ جماعةٍ حاملُ لوائها.
(يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ) أي يومُ حربٍ لا مخلصٍ منه، ويومُ قطعِ رقابِ المشركين.
والمَلْحَمَةُ: التقاءُ الجيوش للقتال. ومرادُ سعدٍ بقوله: (يومُ الملحمة) أي يوم قتلٍ وهلاكٍ لأعداءِ الله، لا رحمةَ لهم في هذا اليوم، فهو يومُ (المقتلة العظمى).
(حَبْدًا يَوْمَ الذَّمَارِ) أي قال أبو سفيان: ما أحلى وما أجمل يومَ الهلاكِ!؟ كأنه يتمنى أن يكون له قدرةٌ لحماية قومه، والدفاع عنهم.
(تُرَكِّزُ رَايَتَهُ بِالْحَجُونِ) أي توضع رايته في مكان مرتفع، في أعلى الحَجُونِ، وهو مكان معروف عند قريش، ليروا رايةَ النصر ترفرف على أهل مكة، وضربت للنبي ﷺ هناك قُبَّةً.

شرح الحديث

لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْزُوا مَكَّةَ، بِسَبَبِ نَقْضِ قَرِيشٍ لِلصَّلْحِ، دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَعْمِيَّ عَلَى قَرِيشٍ خَبَرَ ذَلِكَ، لِثَلَا يَسْتَعِدُّوا لِلْقِتَالِ، وَسَارَ بَعْشَرَةُ آلَافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَاصِدَاتُ مَكَّةَ شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمَّا وَصَلَ ﷺ قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ، إِلَى مَكَانٍ

يسمى «مَرَّ الظُّهْرَانِ» كانت قريش تريد أن تستطلع خبرَ محمدٍ ﷺ ، بعد أن ندموا على نقضهم للعهد، فأرسلوا ثلاثة أشخاص (أبا سفيان، وبُدَيْلُ بْنُ رِقَاءٍ، وحكيم بن حِرَامٍ) فرأوا نيراناً عظيمة، تسطع أنوارها في السماء، فقالوا: ههنا عسكرٌ، وجيشٌ كبير، ولمَّا اقتربوا وشعر بهم حَرَسُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، أحاطوا بهم، وأخذوهم إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ أسرى، وفي ذلك الوقت أسلم (أبو سفيان) رضي الله عنه .

ولمَّا أراد رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يدخل مكة، أمر رسولُ اللَّهِ ﷺ أصحابه، أن يحبسوا الخيلَ عند مضيق جبل، ليظهر لأهل مكة كثرةَ الفُرسان، ودخل ﷺ من أعلى مكة من جهة الحَجُون، وأمر (خالد بن الوليد) أن يدخل من أسفلها جهةَ المسفلة، ودخلت كتائبُ المجاهدين، ومع كلِّ كتيبة رايةٌ، فلما دخلت كتيبةُ الأنصار، كان يحمل رايتها (سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ) فمرَّ سعدٌ، ورأى أبا سفيان يقف مذهولاً، ينظر إلى الكتائب، فلمَّا رآه قال له: اليوم يومُ الملحمة يا أبا سفيان، اليوم يومُ دَمَارِ وهلاكِ قريش، واليوم تُستحلُّ الكعبةُ، قال ذلك لإغاضته، فلمَّا مرَّت كتيبةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ أقبل نحوه (أبو سفيان)، وقال له: هل أمرت بقتل قومك؟ قال: لا، فذكر له ما قاله (سعدُ بنُ عبادة)، ثم ناشدَه اللَّهُ والرَّحْم، فقال له ﷺ: (يا أبا سفيان اليوم يومُ الرحمة)، اليوم يُعزُّ اللَّهُ قريشاً والكعبةُ)، ثم أرسل إلى (سعد) فأخذ منه الراية، ودفعها إلى ابنه قيس .

هكذا فُتحت مكة بدون حرب ولا قتال، وجاء الفتحُ الأعظم، والنصرُ الأكبرُ، لجندِ الرحمن، كما بشرهم القرآن الكريم، بمجيء ذلك اليوم الميمون، الذي تخفق فيه رايةُ التوحيد (لا إله إلا الله) وتعلو كلمةُ الإسلام، ويأتي النصرُ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ [النصر] ذلك هو الفتحُ الأكبر، والحمدُ لله، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده!

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ فتح مكة، كان فتح عزٍّ وأمان، لم تُرق فيه الدماء، صيانةً لبيتِ اللَّهِ الحرام، وسببُ هذا الفتح العاجل، نقضُ المشركين لصلح الحديبية، ولذلك عَزَّاهم رسولُ اللَّهِ ﷺ .

الثاني: وفيه ظهورُ عزِّ المسلمين، وذللَّ المشركين، حتى طلبوا من الرسولِ ﷺ العفو عنهم، فقال لهم: (أذهبوا فأنتم الطلقاء) .

الثالث: وفيه صيانةُ اللَّهِ لبيته الحرام، أن تُراق فيه الدماء، فقد فُتحت مكة، صلحاً لا عُونة .

الرابع: وفيه أن قريشاً استعدّوا للحرب، ولكنَّ الله ألقى في قلوبهم الرُّعب، بسبب تلك السياسة الحكيمة، التي انتهجها رسولُ الله ﷺ، حين قال: (من دَخَلَ بيته وأغلقَ بابَه، فهو آمنٌ، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمنٌ، ومن دَخَلَ دارَ أبي سفيانٍ فهو آمن) وبذلك استلَّ الحقدَ من قلوب الجميع.

الخامس: وفيه الردُّ الحكيمة على «سَعْدِ بنِ عُبادة» حين بلغه أنه قال: اليومَ (يوم المَلْحَمَة)، اليومَ تستحلُّ الكعبة؟ فقال قولته البديعة، التي أطفأت نار الحمية والفتنة: اليومَ (يومَ المرحمة)، اليومَ يُعظَّمُ اللهُ فيه الكعبة، اليومَ تعزُّ فيه قريش!! ويا لها من كلمة حكيمة، من سيّد الحكماء ﷺ.

السادس: وفيه أن رسولَ الله ﷺ دخل مكة متواضعاً، يخفض رأسه وهو يقرأ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّكَ كَانَ تَوَّابًا﴾، ويدلُّ عليه الحديث الآتي:

بَابُ (دُخُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ مُتَوَاضِعًا يَقْرَأُ سُورَةَ النَّصْرِ)

٤٢٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ يُرْجِعُ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي يَجْتَمِعُ النَّاسُ حَوْلِي، لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعُ).

[أطرافه في: ٤٨٣٥، ٥٠٣٤، ٥٠٤٧، ٧٥٤٠].

شرح الألفاظ

(يُرْجِعُ) التَّرْجِيعُ: تَرْدِيدُ الحَرْفِ فِي الحَلْقِ، أَي يَقْرَأُ بِصَوْتٍ جَمِيلٍ مَعَ التَّنَائِي، كَأَنَّهُ يَعِيدُ الحَرْفَ مَوْضِعًا.

(لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعُ): أَي لَقَرَأْتُ لَكُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقْرَأُ السُّورَةَ الكَرِيمَةَ، بِصَوْتٍ شَجِيٍّ جَمِيلٍ.

تفسير سورة النصر

تفسير السورة الكريمة: بشارة كريمة، وخبر سار، وتوجيه حميد رشيد، إلى النبي الحبيب، يبشره فيه ربّه، بالفتح الأعظم (فتح مكة) شرفها الله تعالى، وهذا الإخبار بالفتح الأكبر، قبل حصوله وحدوثه، من أعظم الأدلة والبراهين، على صدق نبوة خاتم المرسلين ﷺ ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ [الفتح: ١]، وقد أجمع المفسرون على أنّ المراد بالنصر والفتح هنا: (فتح مكة)، وقد حَقَّقَ اللهُ لِنبيّه ذلك الوعد، قبل أن تفتح مكة بسنوات عديدة، وتسمى هذه السورة: (سورة النصر)، و(سورة البشارة)، و(سورة التوديع).

وقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يُكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، يتأول القرآن)، وقد عاش ﷺ بعدها (٨١) يوماً، ثم انتقل إلى جوار ربه، سعيداً، هنيئاً، مطمئن البال، بعز الإسلام، وإعلاء كلمة الله.

٤٢٨٢ - [طرفه: ١٥٨٨]، تقدّم شرحه.

٤٢٨٣ - [طرفه: ١٥٨٨]، تقدّم شرحه.

٤٢٨٤ - [طرفه: ١٥٨٩]، تقدّم شرحه.

٤٢٨٥ - [طرفه: ١٥٨٩]، تقدّم شرحه.

٤٢٨٦ - [طرفه: ١٨٤٦]، تقدّم شرحه.

باب (تَحْطِيمِ الْأَوْثَانِ الْمَنْصُوبَةِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ)

٤٢٨٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُونَ وَثَلَاثُمِائَةَ نَضْبٍ، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ﴾ [الإسراء: ٨١]. ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾ [سبأ: ٤٩].

[طرفه: ٢٤٧٨].

شرح الألفاظ

(زَهَقَ البَاطِلُ) أي اضمحلَّ وتلاشى، ويقال: زَهَقَتْ رُوْحُهُ أي خرجت رُوْحُهُ.
(نُصِبَ) أي تمثالٌ وصنمٌ، وهي صيغةُ جمعٍ للآلهة التي كانت تعبدُها قريشٌ،
وقد حطمها ﷺ حين فتح مكة.

شرح الحديث

لقد عبَدَ المشركون الأوثانَ والأصنامَ، وجعلوها آلهةً من دون الله، ولمَّا جاءهم الرسول ﷺ بدعوة التوحيد، استنكروا ذلك، وتعجَّبوا غاية العُجْبِ، وقالوا ما قصَّه القرآن الكريم: ﴿أَجْعَلِ الْأَلْهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾؟ [ص: ٥] أي أمرٌ في غاية العَرَابَةِ والعُجْبِ، ومن سفاهتهم وغباء عقولهم، أنهم نصبوا هذه الأوثان على كعبة التوحيد (الكعبة المشرفة) إظهاراً لقدسيتها، ومكانتها السامية عندهم، فجعلوا حول الكعبة (٣٦٠) ثلاثمائة وستين صنماً، بعدد أيام السنة، نحتوها بأيديهم، ثم عبدوها من دون الله.

ولمَّا فتح رسولُ الله مكة، جعل يطعَنُ هذه الأوثان بعودٍ بيده، وهو يقول: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١] ﴿قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيَنَّ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩] فكانت الأوثان تهوي، وتسقط بهذا العود الرفيع.

قال ابن عباس: فلم يبق وثنٌ استقبله، إلَّا سقط على قفاه، مع أنها كانت ثابتةً في الأرض، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك، لإذلال الأصنام وعابديها، ولإظهار أنها لا تضرُّ ولا تنفع. اهـ فتح الباري ١٧/٨.

وهذه من أعلام النبوة، حيث تهاوت هذه الأوثان، بإشارةٍ من رسول الله عليه الصلاة والسلام، وهكذا طُهر البيت العتيق، والكعبة المشرفة، من هذا الرجس والكفر القبيح، وعادت كما كانت في زمن الخليل إبراهيم عليه السلام، منارةً للتوحيد، وكعبةً للإيمان.

٤٢٨٨ - [طرفه في: ٣٩٨]، تقدّم شرحه.

٤٢٨٩ - [طرفه في: ٣٩٧]، تقدّم شرحه.

٤٢٩٠ - [طرفه في: ١٥٧٧]، تقدّم شرحه.

٤٢٩١ - [طرفه في: ١٥٧٧]، تقدّم شرحه.

٤٢٩٢ - [طرفه في: ١١٠٣]، تقدّم شرحه.

٤٢٩٣ - [طرفه في: ٧٩٤]، تقدّم شرحه.

٤٢٩٤ - [طرفه في: ٣٦٢٧]، تقدّم شرحه.

- ٤٢٩٥ - [طرفه في: ١٠٤]، تقدم شرحه .
 ٤٢٩٦ - [طرفه في: ٢٢٣٦]، تقدم شرحه .
 ٤٢٩٧ - [طرفه في: ١٠٨١]، تقدم شرحه .
 ٤٢٩٨ - [طرفه في: ١٠٨٠]، تقدم شرحه .
 ٤٢٩٩ - [طرفه في: ١٠٨٠]، تقدم شرحه .
 ٤٣٠٠ - [طرفه في: ٦٣٥٦]، فيه منقبة لعبد الله بن ثعلبة أنه أدرك النبي ﷺ .
 ٤٣٠١ - تقدم شرحه في الحديث السابق .

باب (مبادرة الناس إلى إعلان الإسلام يوم فتح مكة)

٤٣٠٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كُنَّا بِمَاءِ مَمَرٍ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانَ فَنَسَأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ؟ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ!! أَوْ: أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، وَكَأَنَّمَا يُقْرَأُ فِي صَدْرِي .
 وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلُومُ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: أَتْرَكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ، فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ أَهْلَ الْفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا!!»
 فَظَنُّوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تَعْطُوا عَنَّا أَسْتِ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَّعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ).

شرح الألفاظ

كُنَّا بِمَاءِ مَمَرِ النَّاسِ) أي كُنَّا بالموضع الذي ينزل فيه الناس، يوم فتح مكة .
(يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانِ) أي يمرُّ بنا المسافرون، الرَّاكِبون على الإبل، والركبانُ: جمع راکب، وهو خاصٌّ بمن يركب الإبل .

(مَا هَذَا الرَّجُلُ)؟ أي ما شأنُ هذا الرجل، الذي يزدحم عليه الناسُ؟ يسألون عن النبي ﷺ وعن حال العرب معه، فكانوا يجيبونهم: إنه نبيٌّ يزعم أن الله أرسله، وأوحى إليه!!

(فَكَأَنَّمَا يُقَرِّفِي صَدْرِي) أي كأنَّ كلامهم يلتصق بقلبي ويثبت فيه، بحيث لا أنساه، من القَرَّار بمعنى الثبوت .

(تَلَوُّمٌ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحِ) أي كانت العرب تنتظر نتيجة أمره، وأصلُ «تَلَوُّمٌ» تَتَلَوُّمٌ، أي تنتظر ماذا ستكون عاقبة أمره؟ يقولون: إن غلب على قومه، فهو نبيٌّ صادق .

(وَبَدَرَ أَبِي) أي سبق أبي قومه، فجاء إلى رسول الله ﷺ فأسلم، وكان يقول لقومه: جئتكم من عند النبيِّ الصادق في نبوته ﷺ .

(وَلْيُؤْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا) أي ليكن الإمامُ الذي تقتدون به، أكثركم حفظاً لكتاب الله تعالى .

(فَقَدَّمُونِي وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ) أي جعلوني إماماً وأنا ابن سبع سنين، لأنهم لم يجدوا بينهم أحفظ للقرآن مني .

(تَقَلَّصْتُ عَنِّي) أي كنت ألبس عباءة ضيقة، فإذا سجدتُ اجتمعت وانضمت عليّ، فتكشفت بعض عورتني .

(أَلَا تُغَطُّونَ إِسْتِ صَاحِبِكُمْ)؟ أي ألا تسترون عنا عورة إمامكم؟

(اشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا) أي اشتروا لي ثوباً، فما فرحت بشيء من الدنيا، كقرّحي بذلك الثوب، وذلك لسنته الصغير .

شرح الحديث

كان الصحابيُّ (عمرُ بنُ سلَمة) صغير السنَّ حين أسلم، لا يتجاوز عمره السابعة من السنين، وحين فتح رسول الله مكة، أصبح الركبانُ المسافرون يزدحمون عليه، ليسمعوا كلامه، ويتلقَّوا بعض القرآن عنه، ليدخلوا في دين الإسلام، فكان (عمرُ بنُ

سَلَمَةَ) - لصغر سنِّه - يسألهم: من هذا الذي تجتمعون عليه، وتسمعون كلامه؟ فيقولون له: إنه نبيُّ، أوحى الله بوحى هو (القرآن)، فيسمع منهم بعض الآيات القرآنية فيحفظها، وتثبت في قلبه، فلا ينساها!

وكانت العرب قبل فتح مكة، تنتظر أمرَ هذا الرسول، ويقول بعضهم لبعض: انتظروا أمره، ولا تُسرِعوا إلى الدخول في الإسلام، فإن انتصر على قومه «قريش» فهو نبيُّ صادق.

فلما كان يومَ فتح مكة، أسرع الناس إلى الدخول في الإسلام، وكان والده (سَلَمَةُ بنُ قيس) قد سبقَ قومه إلى رسول الله ﷺ، ومعه ولده «عَمْرُو» فأعلن إسلامه، ثم رجع إلى قومه فقال لهم: هذا نبيُّ حقٍّ، صادقٌ في دعوى النبوة، فادخلوا في دينه!! فقدموا على رسول الله ﷺ فأسلموا، وعلمهم رسول الله ﷺ كيف يصلُّون، وقال لهم: (إذا حضر وقتُ الصلاة، فليؤدِّن أحدكم، وقدموا أكثركم تلاوةً للقرآن، وحفظاً له)!

يقول عَمْرُو: فلم يجدوا أكثرَ حفظاً للقرآن منِّي، فجعلوني إماماً لهم، وأنا ابنُ سبع سنين، فكنْتُ إذا صلَّيتُ بهم، انكشف عني بعض عَوْرَتِي، لضيق البُرْدَةِ وقصرها، فقالت إحدى النساء: ألا تسترون عناً عورةَ إمامكم؟ فاشتروا لي ثوباً، فرحْتُ به فرحاً عظيماً، كنتُ أصليُّ لهم إماماً به، وهذا الثوبُ كساني القومُ به، وكان له وقع عظيم في نفسي!!.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن إسلام «عَمْرُو بن سلمة» وإسلام أبيه «سَلَمَةَ» كان يومَ (فتح مكة) شرفها الله، وزادها جمالاً وجلالاً.

الثاني: وفيه أن هذا الصحابيِّ الصغير، كان يتعجَّب لاجتماع الناس على الرسول ﷺ فيسألهم من هذا الرجل؟ لكونه في سنِّ الصَّغر والطفولة.

الثالث: وفيه أن أباه (سَلَمَةَ) كان أسبقَ قومه إلى الإسلام، ثم لحق به قومه فأسلموا، بدعوته لهم إلى تصديق نبوة محمد ﷺ.

الرابع: وفيه أنه كان يؤمُّ قومه - أي يصلِّي بهم إماماً - وهو ابنُ سبع سنين، والحديث حجة للشافعي، في جواز إمامة الصبيِّ المميِّز في الفريضة، والمسألة فيها خلاف بين الفقهاء.

الخامس: وفيه أن أحقَّ الناس بالإمامة، أقرؤهم لكتاب الله، وأحفظهم له.

السادس: وفيه بيانٌ جواز صحة الصلاة، إذا ظهر شيء يسير من العورة، لقولهم: غَطُّوا عَنَا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ!

السابع: وفيه أنَّ العرب لم يسارعوا إلى الدخول في الإسلام، حتى يعرفوا هل ينتصر محمد على قومه؟ أم ينتصرون عليه؟ فلَمَّا فتح ﷺ مكة، وانتصر عليهم، دخلوا في دين الله أفواجاً أفواجاً.

٤٣٠٣ - [طرفه في: ٢٠٥٣]، تقدّم شرحه.

٤٣٠٤ - [طرفه في: ٢٦٤٨]، تقدّم شرحه.

٤٣٠٥ - [طرفه في: ٢٩٦٢]، تقدّم شرحه.

٤٣٠٦ - [طرفه في: ٢٩٦٣]، تقدّم شرحه.

٤٣٠٧ - [طرفه في: ٢٩٦٢]، تقدّم شرحه.

٤٣٠٨ - [طرفه في: ٢٩٦٣]، تقدّم شرحه.

٤٣٠٩ - [طرفه في: ٣٨٩٩]، تقدّم شرحه.

٤٣١٠ - [طرفه في: ٣٨٩٩]، تقدّم شرحه.

٤٣١١ - [طرفه في: ٣٨٩٩]، تقدّم شرحه.

٤٣١٢ - [طرفه في: ٣٠٨٠]، تقدّم شرحه.

٤٣١٣ - [طرفه في: ١٣٤٩]، تقدّم شرحه.

بَابُ (مَا أَصَابَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَوْمَ حُنَيْنٍ)

٤٣١٤ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: (رَأَيْتُ بَيْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى) ضَرْبَةً، قَالَ: ضُرِبْتُهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ!! قُلْتُ: شَهِدْتَ حُنَيْنًا؟ قَالَ: قَبْلَ ذَلِكَ).

شرح الحديث

(عبدُ الله بنُ أبي أوفى) صحابيُّ ابنِ صحابي، شهد مع رسول الله ﷺ بعض الغزوات، رأى (إسماعيل بن أبي خالد) على ساعده ضربةً، فسأله: هل شهدت مع

رسول الله ﷺ (غزوة حُنين)؟ فقال: نعم، شهدت معه قبل ذلك (غزوة الخندق)، و(صُلح الحديبية)، وهذه الضربة التي تراها في ساعدي، هي من (يوم حُنين)، حيث فرَّ الناس عن رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ ثابت كالطود، يقول: (أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب).

قال البدرُ العيني: (عبد الله بن أبي أوفى)، كان ممن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، وهو آخرُ الصحابة موتاً بالكوفة تُوِّفِي سنة ٨٦/ ست وثمانين، وقد رأى أبو حنيفة هذا الصحابي، فهو تابعي، لأن عمره حين رآه كان ست سنين، اه عمدة القاري ٢٩٥/١٧. وإنما ذكره البخاري هنا، بمناسبة ذكر (غزوة حُنين) ليؤكد صحبة (ابن أبي أوفى) للرسول ﷺ، فهو صحابيُّ ابن صحابي، رضي الله عنهما.

٤٣١٥ - [طرفه في: ٢٨٦٤]، تقدّم شرحه.

٤٣١٦ - [طرفه في: ٢٨٦٤]، تقدّم شرحه.

٤٣١٧ - [طرفه في: ٢٨٦٤]، تقدّم شرحه.

٤٣١٨ - [طرفه في: ٢٣٠٧]، تقدّم شرحه.

٤٣١٩ - [طرفه في: ٢٣٠٨]، تقدّم شرحه.

٤٣٢٠ - [طرفه في: ٢٠٣٢]، تقدّم شرحه.

٤٣٢١ - [طرفه في: ٢١٠٠]، تقدّم شرحه.

٤٣٢٢ - [طرفه في: ٢١٠٠]، تقدّم شرحه.

باب (ذكر غزوة أوطاس)

٤٣٢٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ (أَبَا عَامِرٍ) عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ (دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَةِ)، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ، وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ.

قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُسَمِيٌّ بِسَهْمٍ، فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمَّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَسَارَ إِلَيَّ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي، فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا

رَأَيْتَنِي وَوَلِيَّ، فَاتَّبَعْتُهُ، وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي، أَلَا تَتَّبْتُ، فَكَفَّ، فَأَخْتَلَفْنَا
ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَأَنْزِعْ هَذَا
السَّهْمَ، فَتَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَفَرِيءَ النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ، وَقُلْ
لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي!!

وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ، فَارْجَعْتُ فَدَخَلْتُ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ
وَجَنْبِيهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي!
فَدَعَا ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ».
وَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ
النَّاسِ!» فَقُلْتُ: وَوَلِيَّ فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ ذَنْبَهُ،
وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا».

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ، وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى.

[طرفه في: ٢٨٨٤].

شرح الألفاظ

(بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ) أَبُو عَامِرٍ اسْمُهُ (عُبَيْدُ بْنُ سَلِيمِ الْأَشْعَرِيِّ) جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَمِيرًا عَلَى الْجَيْشِ فِي غَزْوَةِ (أَوْطَاسٍ)، وَهُوَ عَمُّ (أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا.

. (أَوْطَاسٍ): وَادٍ فِي حُنَيْنٍ فِي دِيَارِ هَوَازِنَ، اجْتَمَعَ فِيهِ الْمُشْرِكُونَ، بَعْدَ هَزِيمَتِهِمْ
فِي حُنَيْنٍ، فَأَرْسَلَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَبَا عَامِرٍ) أَمِيرًا عَلَى جَمَاعَةٍ لِيَتَّبِعُوهُمْ، لِئَلَّا
يَرْجِعُوا إِلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ.

(فَأَنْبَتَهُ فِي رُكْبَتَيْهِ) أَي ضَرَبَ الْمُشْرِكُ (أَبَا عَامِرٍ) بِسَهْمٍ، فَوَقَعَ فِي رُكْبَتَيْهِ، وَكَانَ
ذَلِكَ السَّهْمُ سَبَبًا لِمَوْتِهِ.

(وَاسْتَخْلَفَنِي عَلَى النَّاسِ) أَي جَعَلَنِي (أَبُو عَامِرٍ) أَمِيرًا بَعْدَهُ عَلَى النَّاسِ.

(سَرِيرٍ مُرْمَلٍ) أَي رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا عَلَى سَرِيرٍ لَهُ حِبَالٌ، وَقَدْ أَثَرَتْ
الْحِبَالُ فِي ظَهْرِهِ الشَّرِيفِ.

(فَأَخْبَرْتَهُ بِخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ) أَي أَخْبَرْتُ الرَّسُولَ ﷺ بِمَقْتَلِ (أَبِي عَامِرٍ)، وَوَصِيَّتِهِ الَّتِي أَوْصَى بِهَا، وَطَلَبَ فِيهَا أَنْ يَسْتَغْفَرَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ .

شرح الحديث

لَمَّا حَدَّثَتْ مَعْرَكَةَ حُنَيْنٍ، كَانَتِ الدَّائِرَةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، بِسَبَبِ اغْتِرَارِهِمْ بِالكَثْرَةِ ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٢٥] ثُمَّ قَذَفَ اللَّهُ الرَّعْبَ فِي قُلُوبِ الْمُشْرِكِينَ، فَوَلَّوْا الْأَدْبَارَ مِنْهَزِمِينَ، وَتَجَمَّعَ مِنْ هَوَازِنَ حَشْدٍ مِنْهُمْ بَعْدَ الْهَزِيمَةِ، فِي وَادٍ يُسَمَّى «أَوْطَاسَ» بِقِيَادَةِ «دُرَيْدِ بْنِ الصَّمَّةِ» فَأَرْسَلَ لَهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ «أَبَا عَامِرٍ» (عَمَّ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ)، وَلَمَّا اتَّقَى الْفَرِيقَانِ قُتِلَ رَئِيسُهُمْ «ابْنُ الصَّمَّةِ» وَوَلَّى الْبَاقُونَ الْأَدْبَارَ مِنْهَزِمِينَ، وَرَمَى رَجُلٌ مِنْهُمْ «أَبَا عَامِرٍ» بِسَهْمٍ فَأَصَابَهُ فِي رَكْبَتِهِ، وَأَدْرَكَهُ «أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ» فَقَالَ لَهُ: يَا عَمُّ مِنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَحَقَهُ أَبُو مُوسَى، وَاشْتَبَكَ بِالسِّيُوفِ، فَضْرِبَهُ أَبُو مُوسَى فَقَتَلَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي عَامِرٍ، وَبَشَّرَهُ بِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ قُتِلَ، وَلَمَّا نَزَعَ السَّهْمَ مِنْ رَكْبَتِهِ، انْفَجَرَ مِنْهُ الدَّمُ، وَشَعَرَ أَبُو عَامِرٍ بِالمَوْتِ، فَقَالَ لِابْنِ أَخِيهِ: أْبَلِّغْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَامِي، وَاطْلُبْ مِنْهُ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لِي، وَكَلَّفَهُ أَبُو عَامِرٍ أَنْ يَحْمِلَ الرَّايَةَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَأَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى الْجَمَاعَةِ.

وَلَمَّا رَجَعَ أَبُو مُوسَى وَبِيَدِهِ الرَّايَةَ، سَأَلَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ أَبُو عَامِرٍ؟ فَأَخْبَرَهُ بِمَقْتَلِهِ، فَحَزَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ بَلَّغَهُ وَصِيَّةَ أَبِي عَامِرٍ، وَسَلَامَتَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ الرَّسُولُ ﷺ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ عَبْدِكَ الْأَسْلَمِيِّ «أَبِي عَامِرٍ» وَارْفَعْ مَقَامَهُ فِي عَلِيَيْنَ، وَاجْعَلْهُ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَدْخِلْهُ مُدْخَلًا كَرِيمًا)!

قال أبو موسى الأشعري: قلتُ: ولي يا رسول الله فادعُ الله! فدعا لي ﷺ

بمثله .

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فِي الْحَدِيثِ، أَنَّ سَبَبَ هَزِيمَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي حُنَيْنٍ، فِي بَدَأِ الْمَعْرَكَةِ، هُوَ اغْتِرَارُهُمْ بِكَثْرَةِ أَعْدَادِهِمْ، حَتَّى قَالُوا: لَنْ نُغْلِبَ الْيَوْمَ مِنْ قَلَّةٍ، كَمَا أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْهُمْ فَقَالَ: ﴿إِذْ أَعْجَبْتُمْ كَثْرَتَكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٢٥].

الثاني: وَفِيهِ ثَبَاتُ النَّبِيِّ ﷺ وَشَجَاعَتُهُ، حَيْثُ فَرَّ عَنْهُ الْكَثِيرُونَ، وَهُوَ ثَابِتٌ أَمَامَ

الأعداء، يُسرع نحوهم ويقول: (أنا النبي لا كذب: أنا ابن عبد المطلب).

الثالث: وفيه شجاعة (أبي موسى الأشعري)، حيث لَمَّا فرَّ القاتل، لحقه أبو موسى، وقال له: أما تستحي تهربُ منِّي؟ فلمَّا وقف ضربه (أبو موسى) ضربةً واحدة، فشقه نصفين.

الرابع: وفيه بيان تواضع النبي ﷺ، فقد كان ينام على سرير له جبال، وقد أثرت الجبال بظهره ﷺ وجنبه.

الخامس: وفيه استحبابُ الوضوء لإرادة الدعاء، حيث قام ﷺ فتوضأ، ثم دعا لأبي عامر، ولأبي موسى الأشعري، رضي الله عنهما.

السادس: وفيه رفعُ اليدين في الدعاء، خلافاً لمن خصَّ ذلك بالاستسقاء، فلم يكن رسولُ الله عندما دعا مستسقياً.

ويؤيِّدُ استحبابَ رفع اليدين عند الدعاء، حديثٌ: (إنَّ ربكم حييٌّ، يستحي إذا رفع أحدكم يديه في الدعاء، أن يردَّهما صِغراً) أي بدون شيء، وهو عامٌّ يشمل كلَّ دعاء.

بابُ (غزوة الطائفِ في شوال سنة ثمان)

٤٣٢٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنهَا قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مُحَنَّثٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَعَلَيْكَ بِأَبْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ!! وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْنَا»).

[طرفاه في: ٥٢٣٥، ٥٨٨٧].

شرح الألفاظ

(مُحَنَّثٌ) المحنَّث: الذي له شبهة بخلقة النساء، سُمِّيَ محنَّثاً لانكسار كلامه، ولينيه، ومثله الأمرُ، والمقصودُ به هنا: من يتشبه بالنساء في حركاته، وكلامه، وغير ذلك.

(عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أُمِّيَّةَ) هو أخو السيدة (أم سلمة) راوية الحديث، أسلم في غزوة الفتح، واستشهد بالطائف.

(أُرَائِتَ) أي أخبرني، وليست من الرؤية البصرية، ومنه قوله سبحانه: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِاللَّيْلِ﴾ [الماعون: ١] أي أخبرني عن أمره.

(عَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ) أي الزم هذه الفتاة الجميلة، وكان أبوها أبيض طويلاً، فخمياً جميلاً، يريد أن يقول له: تزوج بها.

(تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ) كناية عن أنها سمينة، فإن السمينة يظهر لها في بطنها عُكَنْ - أي قطع من اللحم - من الأمام والخلف.

قال الخطابي: وهذا المخنث إنما كان يُؤذَن له بالدخول على أزواج النبي ﷺ، بناءً على أنه (من غير أولي الإربة من الرجال) فلما سمع رسول الله ﷺ كلامه، أمر بإخراجه، ثم أجلاه عن المدينة. اه عمدة القاري ٣٠٣/١٧.

وجاء في بعض الروايات: أن المخنث قال لعبد الله: (إنها تغدو وتدبر بثمان، لها ثغر كالأقحوان، إن قعدت تثنت، وإن تكلمت تغنت، فقال ﷺ: (لقد غلغلت النظر إليها يا عدو الله!! ثم أجلاه عن المدينة، وقال لأزواجه: (لا يدخل هؤلاء عليكم)).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه حرمة دخول المخنث على النساء، إذا كان له معرفة بأوصافهن، ولا يدخل هذا في الأبله من الرجال، الذي أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿أَوِ التَّائِبِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١] أي البله والمعتهوين، الذين لا يعرفون العلاقات الجنسية.

قال مجاهد: هو الأبله الذي همه الطعام، ولا يريد النساء.

الثاني: وفيه منع دخول الأطفال ولو دون البلوغ، إذا ظهر منهم ما يدل على الميل إلى النساء، لقوله سبحانه: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الذَّيْبِ لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١] كما يُمنع الخادم إذا بلغ مبلغ الرجال، أو له إمام بالعلاقات الزوجية.

الثالث: وفيه العناية الكاملة بأمور الأسرة، حفاظاً على قدسية العلاقات الزوجية، ولهذا منع رسول الله ﷺ من دخول المخنثين على النساء.

بَابُ (مُحَاصِرَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ الطَّائِفِ)

٤٣٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ، فَلَمْ يَتَلَّ مِنْهُمْ شَيْئًا، قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ!!» فَثَقَلَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ؟ - وَقَالَ مَرَّةً: «نَقْفُلُ»، فَقَالَ: «أَعْدُوا عَلَى الْقِتَالِ». فَعَدُوا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ!!» فَأَعْجَبَهُمْ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ).

[طرفاه في: ٦٠٨٦، ٧٤٨٠].

شرح الحديث

لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ، ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا، وَلَمْ تُفْتَحْ لِلْمُسْلِمِينَ الطَّائِفُ، قَالَ لِلصَّحَابَةِ: (إِنَّا رَاجِعُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ)، فَصَعِبَ الْأَمْرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: نَرْجِعُ وَلَمْ تُفْتَحْ لَنَا الطَّائِفُ؟! وَكَرِهُوا أَنْ يَقْبَلُوا النَّصِيحَةَ. فَقَالَ لَهُمْ ﷺ: (اسْتَعِدُّوا لِلْقِتَالِ عَدَا)، فَتَزَلَّوْا لِقِتَالِ الْأَعْدَاءِ، فَأَصَابَهُمْ مِنْهُمْ قَتْلٌ وَجِرَاحَاتٌ، وَبِلَاءٌ عَظِيمٌ!

فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، قَالَ لَهُمْ: (إِنَّا رَاجِعُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ!) فَلَمَّا سَمِعُوا مِنْهُ ذَلِكَ، فَرَحُوا وَأَرَادُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ ﷺ بِالرَّجُوعِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا رَأَاهُ مِنْهُمْ، مِنْ سُرْعَةِ تَغْيِيرِ رَأْيِهِمْ.

لَقَدْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنُورِ النُّبُوَّةِ، وَحِكْمَتِهِ السِّيَاسِيَّةِ: أَنَّ الْوَقْتَ لَمْ يَجِنِّ لِفَتْحِ الطَّائِفِ، وَالْمَصْلَحَةُ تَقْتَضِي أَنْ لَا يُعْرَضَ الْجَيْشُ إِلَى الْخَطَرِ، لِتَحْصُنِ الْمَشْرُوكِينَ فِي حِصُونِهِمْ، وَقَلَّةِ عِدَدِ رِجَالِهِ، مَعَ كَثْرَةِ الْأَعْدَاءِ، فَلَمَّا دَعَاهُمْ إِلَى الرَّجُوعِ كَرِهُوا ذَلِكَ، وَلَمَّا أَصَابَهُمْ فِي الْيَوْمِ التَّالِيِ الْبِلَاءُ، تَمَتَّوْا أَنْ يَدْعُوَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ لِلرَّجُوعِ مَرَّةً ثَانِيَةً، فَلَمَّا قَالَ لَهُمْ: إِنَّا سَنَرْجِعُ إِلَى الْمَدِينَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَدَا، فَرَحُوا فَرَحًا شَدِيدًا، فَلِذَلِكَ ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ ضَعْفِ الْإِنْسَانِ، وَعَدَمِ تَقْدِيرِهِ لِلْأُمُورِ، وَصَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ نَظُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٣].

بَاب (مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ)

٤٣٢٦ - ٤٣٢٧ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: (سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»).

[طرفه في: ٦٧٦٦، ٦٧٦٧].

شرح الحديث

راوي هذا الحديث صحابيَان هما: (سعد بن أبي وقاص) و(أبو بكره) نَفِيعُ بْنُ الْحَارِثِ الثَّقَفِيُّ.

أَمَّا (سعد) فهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وأمَّا (أبو بكره) فقد أسلم وهو محاصرٌ في الطائف، فأراد أن يلحق برسول الله ﷺ، فتسلق حِصْنَ الطائف، ونزل متدلياً ببكرة، وعجز عن الخروج إلا بهذه الطريقة، فنزل إلى رسول الله ﷺ، ومعه من العبيد ثلاثة وعشرون عبداً، فأعلنوا إسلامهم، ولذلك كُنِيَ (بأبي بكره)!!

ما يُستفاد من الحديث

دلَّ الحديث على حرمة انتساب الشخص إلى غير أبيه، لأن فيه ضياع النسب وهو من الكبائر، قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقوله ﷺ: (فالجنة عليه حرام) أي محرّم عليه دخول الجنة، وهو محمولٌ على تغليظ الفعل، مثل قوله ﷺ: (من غشّ فليس منا) أو محمولٌ على حقيقته إذا استحلَّ ذلك، كما قال الإمام العيني رحمه الله، وانظر عمدة القاري ١٧/٣٠٥.

وأما الآخر: يعني - أبا بكره - فَكَانَ تَسَوَّرَ حِصْنَ الطَّائِفِ فِي أَنَاسٍ، فَتَنَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ.

شرح الحديث

هذا الحديث فيه قول (عاصم) لأبي عثمان النهدي: لقد شهد عندك رجلان حسبك بهما - أي تكفيك شهادتهما - فذكر سعداً، وأبا بكره، ومدحهما، لمواقفهما البطولية في الحروب والغزوات.

باب (قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِبِلَالٍ وَأَبِي مُوسَى : (اقْبَلَا الْبُشْرَى))!!

٤٣٢٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ - وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «أُبَشِّرُ».)
 فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أُبَشِّرٍ، فَأَقْبَلَ ﷺ عَلَى (أَبِي مُوسَى) وَ(بِلَالٍ) كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ، فَقَالَ: «رَدَّ الْبُشْرَى، فَأَقْبَلَا أَنْتُمَا». قَالَ: قَبِلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «أَشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرَا عَلَيَّ وَجُوهَكُمَا وَنُحُورِكُمَا وَأُبَشِّرَا!!» فَأَخَذَا الْقَدْحَ فَفَعَلَا، فَنَادَتْ (أُمُّ سَلَمَةَ) مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ: أَنْ أَفْضِلَا لِأُمَّكُمَا، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً).
 [طرفه في: ١٨٨].

شرح الحديث وتوضيح القصة

كان ﷺ يتألف قلوبَ بعض الأعراب - ممن هو حديث عهد بالإسلام - ببعض العطايا من الغنائم، وجاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فقال له: ألا تحقّق لي ما وعدتني به؟! فقال له ﷺ: (أُبَشِّرُ)، ومن جهل ذلك الأعرابي، وعدم معرفته بمقام النبوة، قال له مستبطناً للعتاء: لقد أكثرت عليّ من قولك: أُبَشِّرُ، أُبَشِّرُ؟! كأنه يصفه بالمماطلة والتسويق، ولذلك ظهر الغضبُ في وجه رسول الله ﷺ!

فَأَقْبَلَ ﷺ عَلَى بِلَالٍ، وَأَبَى مُوسَى الْأَشْعَرِي فَقَالَ لهما: اقبلا البشري، فقد ردها الأعرابي! فقالا: يا رسول الله قَبِلْنَا، قَبِلْنَا!!

فَدَعَا ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فغَسَلَ وجهه ويديه فيه، ثم تمضمض وطرَحَ من فمه الشريف ما فيه من الماء، ثم قال لهما: اشربا من الماء، وُضِبًا عَلَى وجوهكما وصدوركما منه، وَأَبَشِرَا بِالْخَيْرِ الْعَمِيمِ!! ففعلوا.

وَرَأَتْ أُمُّ سَلْمَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - وهي من وراء الستارة، ما فعل بلالٌ وأبو موسى بالماء، الذي هو من بركة سيدنا رسولِ الله ﷺ، فنادتهما: لا تنسِيا أَمَكُما من بركة هذا الماء، واتركا لها شيئاً من بَقِيَّةِ ذلك الماء، فاستجابا لطلبها، وتركا لها ما بقي في القَدَحِ، فأخذته فشربت منه.

ما يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

الأول: فيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كان يتألف قلوبَ الداخلين جديداً في الإسلام، ويقسم لهم من الغنائم.

الثاني: وفيه بيانُ جهل بعض الأعراب، فإنهم لبعدهم عن المُدْنِ، ومجالسِ العلم والتذكير، تصدر منهم كلماتٌ فيها غلظة وجفاء.

الثالث: وفيه فضيلةُ بلال، وأبي موسى الأشعري، حيث أسرعوا لقبول البشارة من سيدنا رسولِ الله ﷺ.

الرابع: وفيه التبرُّكُ بآثار وضوءِ النبي ﷺ، وشرابه، والتبرُّكُ بآثار الأنبياء والصالحين، فقد غسل ﷺ وجهه ويديه بالماء، وقال لأصحابه: (اشربوا منه) فشرَبوا، كما شربت منه أمُّ المؤمنين (أمُّ سَلْمَةَ) رضي الله عنها.

تَنْبِيْهُ لَطِيفٌ

دَلَّ عَلَى التَّبَرُّكِ بِآثَارِ الْأَنْبِيَاءِ، الصَّنَدُوقُ الَّذِي فِيهِ (عَصَا مُوسَى، وَثِيَابُهُ، وَبَعْضُ الْأَلْوِاحِ الَّتِي كُتِبَتْ فِيهَا التَّوْرَةُ) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آئُلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهَا الْمَلَائِكَةُ﴾ [البقرة: ٢٤٨] فَالتَّبَرُّكُ بِآثَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، لَا يُنْكَرُ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ.

٤٣٢٩ - [طرفه في: ١٥٣٦]، تقدم شرحه.

٤٣٣٠ - [طرفه في: ٧٢٤٥]، انظر شرح الحديث رقم ٤٣٣٤.

- ٤٣٣١ - [طرفه في: ٣١٤٦]، تقدّم شرحه في الحديثين ٣١٤٦ و٣١٤٧.
- ٤٣٣٢ - [طرفه في: ٣١٤٦]، تقدّم شرحه في الحديثين ٣١٤٦ و٣١٤٧.
- ٤٣٣٣ - [طرفه في: ٣١٤٦]، وانظر شرحه هناك وفي الحديث ٣١٤٧.

بَابُ (قِسْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ)

٤٣٣٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «إِنَّ فُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ بِيُوتِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيَاءَ، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَسَلَكَتُ وَاذِي الْأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ»).

[طرفه في: ٣١٤٦].

شرح الحديث

هذا طرف من حديث طويل رواه البخاري، وأصل الحديث (لمّا كان يوم حنين، أقبلت هوازن وعطفان بنعمهم - أي مواشيهم - وذرايرهم، لثلا يهربوا من المعركة، وقدم النبي ﷺ ومعه عشرة آلاف، ومن الطلقاء الذين أطلق الرسول ﷺ سراحهم ألفان، فلمّا حدثت المعركة فرّ المسلمون عنه، وبقي رسول الله ﷺ ومعه عدد قليل من الرجال، فنادى: (يا معشر الأنصار!! فقالوا: لبيك يا رسول الله، نحن معك، وبين يديك، فلمّا اجتمعوا نزل ﷺ عن بغلته البيضاء، ثم قال: (أنا عبد الله ورسوله! أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب) فانهزم المشركون مولين الأدبار!

غنم المسلمون يوم حنين مغنم كثيرة، فقسّمها ﷺ بين المهاجرين والطلقاء، ولم يعط الأنصار منها شيئاً، فكأنهم وجدوا في أنفسهم شيئاً، فقالوا: إذا كانت شدةً وبلاءً دُعيانا، وإذا كانت غنيمَةً وعطاءً، أُعطيها غيرنا!! فبلغ ذلك النبي ﷺ، فجمعهم في قبة، ولم يدع غيرهم، فخطبهم فقال لهم: (يا معشر الأنصار ما حديث بلغني

عنكم؟) فسكتوا، فقال: (يا معشر الأنصار أما ترضون أن يرجع الناس بالدينا، وترجعون برسولِ الله إلى بيوتكم ورحالكم؟) قالوا: بلى رضينا، رضينا!!

فقال ﷺ: (لو سَلَكَ النَّاسُ وادياً، وسَلَكَ الأنصارُ وادياً، لسَلَكَتُ وادِي الأنصار، ولولا الهجرةُ لكنت امرءاً من الأنصار، النَّاسُ دِثَارٌ، والأنصارُ شعار، إنكم ستَلْقَوْنَ بعدي أثره فاصبروا)!!

أراد بالشُّعار: الثوبَ الذي يلي الجسد، وبالذُّثار: الثوبَ الذي يكون فوق الشُّعار، وهي كناية بديعة عن فرط قربهم منه ﷺ، كأنهم بطانته وخاصته عليه السلام.

وجاء في رواية في البخاري: أن الرسول ﷺ جَمَعَهُمْ وخطب فيهم، فقال لهم: (يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلَّالاً، فهداكم اللهُ بي؟ وكنتم متفرقين فألفكم اللهُ بي؟ وكنتم عالةً فأغناكم اللهُ بي؟) كلُّما قال شيئاً، قالوا: اللهُ ورسوله أمنُّ!! أي له المنة علينا والفضل!

ثم قال لهم: ما يمنعكم أن تُجيبوا رسولَ الله ﷺ؟ وقال لهم: (لو شئتم لقلتم جئتنا كذا، وكذا - أي جئتنا مكذباً فصدقناك، ومخدولاً فنصرناك، وطريداً فأويناك، وعائلاً فواسيناك - ألا ترضون يا معشر الأنصار، أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبون بالرسول إلى رحالكم؟) إني لأعطي رجلاً حديثي عهدٍ بكفر أتألفهم) الحديث، وانظر فتح الباري ٥٤/٨.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن عند اشتداد المعركة في (حُنَيْن)، دعا الرسول ﷺ الأنصارَ لنصرته، دون المهاجرين، لأنهم عاهدوه على نصرته، إذا هاجر إليهم.

الثاني: وفيه أنه قسمته لغنائم حنين، وإعطاءه للمهاجرين، والمؤلفة قلوبهم، دون الأنصار، كان لمصلحة عظيمة، فالمهاجرون تركوا ديارهم وأموالهم، والطلقاء كانوا حديثي عهدٍ بالإسلام، فتألفهم ﷺ بالعطاء. قَالَ الأقرعُ بْنُ حَاسٍ: (ما كان أحدٌ أبغض عندي من محمد، فما زال يعطيني حتى إنه لأحبَّ الناس إلي!!).

وكان بعضهم يقول: (ادخلوا في الإسلام، فإنَّ محمداً ﷺ يعطي عطاءً من لا يخشى الفقر)!!.

الثالث: وفيه حسنُ أدب الأنصار مع رسولِ الله ﷺ، فما كان يقول لهم شيئاً، إلَّا قالوا: اللهُ ورسوله له المنة علينا والفضل.

الرابع: وفيه قناعة الأنصار، بأن ما تركه لهم رسول الله ﷺ، من عودتهم برسول الله ﷺ إلى منازلهم، خيرٌ من كلِّ الدنيا، وكلُّ ما أعطيه غيرهم من متاع، من الشاة والبعير.

الخامس: وفيه حكمة الرسول ﷺ، المُتَجَلِّية في إذهاب ما دخل إلى قلوب الأنصار، من حُزْنٍ على ما فاتهم من الغنائم، وذلك أسلوبٌ من أُعْطِيَ الحكمة، وفصل الخطاب!

السادس: وفيه عَلمٌ من أعلام النبوة، لقوله ﷺ: (ستلقون أثره من بعدي) وقد حدث ما قال عليه الصلاة والسلام.

٤٣٣٥ - [طرفه في: ٣١٥٠]، تقدّم شرحه.

٤٣٣٦ - [طرفه في: ٣١٥٠]، تقدّم شرحه.

٤٣٣٧ - [طرفه في: ٣١٤٦]، تقدّم شرحه.

٤٣٣٨ - [طرفه في: ٣١٣٤]، تقدّم شرحه.

بَابُ (بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى «بَنِي جَدِيمَةَ»)

٤٣٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَانَا صَبَانًا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِمَّنْ أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِمَّنْ أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ». مَرَّتَيْنِ، أَي قَالَهَا مَرَّتَيْنِ.

شرح الحديث

بعث رسول الله ﷺ بعد فتح مكة، إلى قبيلة بني جديمة (خالد بن الوليد)

يدعوهم إلى الإسلام، وأرسل معه / ٣٥٠ / ثلاثمائة وخمسين رجلاً من المهاجرين والأنصار، أرسله داعياً، ولم يبعثه مقاتلاً، فلماً دعاهم إلى الإسلام، جعلوا يقولون: (صَبَأْنَا صَبَأْنَا) ولم يُحسنوا أن يقولوا: أسلمنا أسلمنا!!

فحمل خالدٌ قولهم على أنهم باقون على الكفر، ولا يريدون الدخول في الإسلام، بينما كان غرضهم أن يقولوا: أسلمنا، لأنهم كانوا يُسمُّون من دخل في الإسلام صابئاً، فلماً لم يقولوا أسلمنا، أسر بعضهم، وقتل بعضهم، فلماً بلغ ذلك النبي ﷺ غضب، وقال: (اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد)، قالها مرتين، ثم بعث علياً بمالٍ كثير، فودَّاهم أي دَفَعَ دية كل قتيل منهم.

قال الإمام الخطابي: أنكر ﷺ على خالد العجلة، وترك الثبوت في أمرهم، قبل أن يعلم المراد من قولهم: صَبَأْنَا.

ما يُستفاد من الحديث

في الحديث: الأول: وجوب عدم التعجل في الأمور، حتى يظهر للإنسان حقيقة ما يقصده القائل.

الثاني: وفيه جواز الحلف على نفي فعل الغير، إذا وثق بمطاوعته، فإن قول ابن عمر: لا والله لا أقتل أسيري، ليَقِينَهُ بأنَّ خالداً سوف لا يُجْبِرُهُ على قتل الأسير.

الثالث: وفيه غضب النبي ﷺ من عمل خالد، حتى اعتذر عند الرسول ﷺ.

الرابع: وفيه أن الرسول ﷺ وأسأهم، بدفع دية كل واحد، إلى قومه وعشيرته.

باب (قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ): «لَوْ دَخَلُوا النَّارَ لَمْ يَخْرُجُوا مِنْهَا»

٤٣٤٠ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَعَضِبَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمْرُكُمْ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقِدُوهَا، فَقَالَ: أَدْخُلُوهَا، فَهَمُّوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمَسِّكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَزْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى

خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: (لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ).
[طرفاه في: ٧١٤٥، ٧٢٥٧].

شرح الحديث

هذه قصة غريبة، تدعو إلى العَجَب، فإنَّ رسولَ الله ﷺ أرسل أحد أصحابه وهو (عبدُ الله بنُ خُذافة السَّهمي) أميراً على سرية، وأمرهم بطاعته، لأن طاعة الأمير طاعةٌ لله عزَّ وجل، كما قال سبحانه: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩] أمَّا الأمير فقد غضب على بعضهم، وأراد أن يمتحنهم - وكانت فيه دُعابة - فقال لهم: أوقدوا ناراً، فأوقدوا النار، فقال لهم: أليس رسولُ الله ﷺ أمركم بطاعتي؟ قالوا: بلى، فقال لهم: ألقوا بأنفسكم في هذه النار!!

قال لهم ذلك مماًزحاً، فأراد بعضهم أن يلقي بنفسه، وقال آخرون: إنما فررنا إلى الإسلام، لننجو من النار، وأمسكوا بمن أراد أن يلقي نفسه فيها، فلمَّا رجعوا إلى رسول الله ﷺ أخبروه بما فعل الأميرُ، فقال لهم ﷺ: (لو دخلوا في النار، لاحترقوا فيها، ولم يخرجوا منها، إنما الطاعة بالمعروف).

تنبيه لطيف هام

ظنَّ بعضُ الصحابة، أنَّ أمر طاعة الأمير محمولٌ على حقيقته، فأرادوا أن يقتحموا النار، والحقيقة أنه كان مماًزحاً، ولم يك جاداً، بدليل ما جاء في بعض الروايات - وكانت به دُعابة - ولو أرادوا أن يدخلوها حقيقةً، لَزَجَرَهُمْ أميرُهُم ومنعهم، لأنه لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله.

والنبيُّ ﷺ أصدر حكمه في القضية، ليوضح للناس أنَّ الطاعة للأمرء، إنما هي في المعروف، لا في المنكر، فمن أمر بمعروف، وجبت طاعته، ومن أمر بمنكر ومعصية، فلا طاعة له أبداً، ولهذا قال ﷺ: (إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)!!

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ طاعة الأمير الذي يتولى شؤون الناس، مخصوصة بما كان فيه

طاعة لله ورسوله، لا على وجه العموم.

الثاني: وفيه جواز استعمال الدُّعابة من الأمير، مع الأتباع والجنود، تنشيطاً لهم.

الثالث: وفيه وجوب التثبيت، من غَرَضَ المتحدث، وأنه لا ينبغي التسرع في تنفيذ الأمر، حتى يدرك الإنسان الغرض منه.

الرابع: وفيه أن الإيمان بالله، ينجي من النار، لقولهم: إنما فررنا إلى النبي ﷺ لننجو من النار.

بَابُ (بَعَثَ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ)

٤٣٤١ - [طرفه في: ٢٢٦١] انظر شرح الحديث القادم (٤٣٤٢).

٤٣٤٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ.

قَالَ: وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ، ثُمَّ قَالَ: (يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَيَسْرًا وَلَا تَنْفَرَا).

فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ، أَحَدَثَ بِهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرٌ عَلَى بَعْلَتِهِ حَتَّى أَتَتْهُ إِلَيْهِ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ.

فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ أَيْمٍ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ فَأَنْزِلْ، قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ، ثُمَّ نَزَلَ.

فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: أَتَفَوِّهُ تَفَوُّقًا، قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذٌ؟ قَالَ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي، فَأُحْتَسِبُ نَوْمِي، كَمَا أُحْتَسِبُ قَوْمِي).

[طرفه في: ٤٣٤٥].

شرح الألفاظ

(عَلَى مِخْلَافٍ) المِخْلَافُ: الإقليمُ والناحيةُ من البلدِ، واليَمَنُ مقسومةٌ إلى جزئين: (اليَمَنُ الشماليَّةُ)، و(اليَمَنُ الجنوبيَّةُ)، فأرسل ﷺ معاذاً إلى جهةِ عَدَنَ، و(أبا موسى) لجهةِ صنعاءِ.

(أَحَدَتْ بِهِ عَهْدًا) أي جَدَّدَ به العهدَ لزيارته، فجعل (أبو موسى) يزور معاذاً، و(معاذٌ) يزور (أبا موسى) الأشعري.

(أَيُّمَ هَذَا؟) أي مَنْ هَذَا الرجلُ؟ الذي رُبِطت يده إلى عُنُقِهِ؟

(أَتَفَوَّهَ تَفَوُّقًا) أي أَلْزَمُ قِراءَةَ الْقُرْآنِ، ليلاً ونهاراً، شيئاً بعد شيء، ومرادُه: أنه لا يقرأ وَرَدَهُ من الْقُرْآنِ، دفعةً واحدةً، بل يقرأه متفرِّقاً في ساعات الليل والنهار، مأخوذ من فَوَّاقِ النَّاقَةِ، وهي أن تُحلب ثم تترك ساعة، حتى يَدِرَّ لَبْنُهَا، ثم تُحلب، ومنه قوله تعالى: ﴿مَالِهَا مِنْ فَوَاقٍ﴾ [ص: ١٥] أي ليس لها إلا مدة يسيرة.

(أَحْتَسِبُ نُومَتِي) أي أَطْلُبُ الثَّوَابَ في راحتي، كما أَطْلِبُهُ في تعبِي، والاحتسابُ: طلبُ الأجرِ والثوابِ، من الله تعالى.

شرح الحديث

بعث سيِّدنا رسولُ الله ﷺ (أبا موسى الأشعري) إلى اليمنِ، وقال له: (قد بعثتك إلى قوم رقيقة قلوبهم، فقاتل بمن أطاعك من عصاك)!! ثم أَرَدَفَهُ بمعاذ بن جبل، وقال لهما ﷺ: (يسِّرا على الناسِ شؤونهم، ولا تتعاملا معهم بالعسر والتشديد، وادعوا الناسَ برفق ولين، إلى هذا الدين، ولا تكونا من المنقرنين)، وأرسل كلَّ واحدٍ منهما إلى ناحيةٍ من اليمنِ.

زار معاذُ بنُ جَبَلِ أخاه «أبا موسى الأشعري» فوجد عنده رجلاً جُمِعَتْ يده إلى عنقه، والناسُ مجتمعون حوله، وكان معاذ يركب على بغلة، فقام أبو موسى إليه، ودعاه إلى النزول، فسأله: من هذا الرجل؟ قال: إنه رجلٌ ارتدَّ عن دينه بعد إسلامه، فلم يقبل (معاذ) أن ينزل، حتى يُقتل ذلك المرتدُّ.

فأمر أبو موسى أن تُضربَ عنقه، فلمَّا قُتِلَ، سأله معاذ: كيف تقرأ حِزْبَكَ من القرآن؟ فأجابهُ: أقرأه متفرِّقاً في الليل والنهار، بين حينٍ وحينٍ، ولا أقرأه متتابعاً دفعةً واحدةً!!

ثم قال له أبو موسى: وكيف تقرأه أنت؟ فأجابهُ: أنا مُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثم أستيقظُ،

فأقرأ ما كتب الله لي أن أقرأ، ثم أصلي وأنام، وأطلب من الله ثوابَ نومي، كما أطلبُ منه ثوابَ قراءتي، لأن المؤمن إذا قصد بنومه التقوي على طاعة الله، حصل له الأجرُ الثواب.

قال الحافظ ابن حجر: واستدلَّ بالحديث الشريف، على أن (أبا موسى) كان عالماً فطناً حاذقاً، ولولا ذلك لم يولَّه الرسول ﷺ الإمارة، ولهذا اعتمد عليه (عمرُ)، ثم (عثمانُ)، ثم (عليُّ)، وأمَّا الروافضُ فطعنوا فيه، ونسبوه إلى الغفلة، وعدم الفطنة، لِمَا صدرَ منه من أمر التحكيم في صِفِّين، وقد آذاه اجتهادهُ إلى أن يجعل الأمر شورى، بين أكابر الصحابة، من أهل بدر، لِمَا شاهده من الاختلاف الشديد، بين الطائفتين بصِفِّين. اهـ فتح الباري ٦٨/٨.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه مشروعية زيارة المسلم لأخيه المسلم، لِمَا في الزيارة من الأجر العظيم.

الثاني: وفيه أن الدينَ يُسرُّ، ليس فيه عُسر، ولهذا أوصى الرسول أصحابه بقوله ﷺ: **(يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تَنْفَرُوا).**

الثالث: وفيه أن حكم المرتدِّ القتلُ، يُستتابُ، فإن لم يتب قُتلَ حدًّا، للحديث الشريف: **(مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)** ولهذا لم يرض (معاذُ) أن ينزل عن دابته، حتى يُقتل ذلك الرجل المرتدُّ، ولحديث: **(لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ)** وَذَكَرَ فِيهِ: **(والتاركُ لدينه، المفارقُ للجماعة).**

الرابع: وفيه فقه كلِّ واحدٍ من (أبي موسى) و(معاذ بن جبل) في تلاوة القرآن وحفظه، ولكلِّ واحدٍ طريقته في الحفظ، لكتاب الله تعالى، وكلُّ منهما على منهج سديد ومصيب، ومرادُ أبي موسى: أنه يلزم قراءة القرآن، ليلاً ونهاراً، ساعة بعد ساعة.

الخامس: وفيه وصيةُ الرسول ﷺ لعمَّاله بالتيسير، وعدم التعسير، لحديث: **(إنَّ هذا الدينَ يسرٌ، ولن يشادَ الدينَ أحدٌ إلَّا غلبه)** وواجبُ الملوك والأمراء، الأخذُ بهذا التوجيه الرشيد.

الثالث: وفيه أن بعثَ (أبي موسى الأشعري) إلى اليمن، لأنه كان من أهل اليمن، وإرسالُ أميرٍ إلى أهل بلدٍ، هو من أهل بلدهم، أنسبُ وأصلح، لأنه يعرف أخلاقَ وطباعَ أهل بلده، والله أعلم.

بَابُ (كُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٍ)

٤٣٤٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا!! فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: الْبِتْعُ، وَالْمِزْرُ، فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ: نَبِيذُ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

[طرفه في: ٢٢٦١].

شرح الحديث

لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أبا موسى الأشعري) عاملاً له على أهل اليمن، قال له أبو موسى: يا رسول الله أخبرني عن شرابين، كُتِبَ نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ؟ وهما: (البتُّع) وهو نبيذ العسل، يُتْرَكُ الْعَسَلُ حَتَّى يَشْتَدَّ أَي يُصْبِحَ لَهُ حُرْقَةٌ فِي الْحَلْقِ - وهي علامة السُّكْرِ - (والمِزْرُ) وهو من الشعير يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ؟

وَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، لَمْ يَذْكُرْ لَهُ حَكْمَهُمَا خَاصَّةً، بَلْ أَعْطَاهُ حَكْمًا عَامًّا، يَشْمَلُ كُلَّ مَا يَغَيِّرُ طَبِيعَةَ الشَّيْءِ، مِنْ طَعَامٍ، وَشَرَابٍ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٍ) وَهَذَا مَا يُسَمَّى (بِالْأَسْلُوبِ الْحَكِيمِ) فِي إِجَابَةِ السَّائِلِ، فَقَدْ دَخَلَ فِي الْجَوَابِ: كُلُّ مَا أَسْكِرَ مِنْ شَرَابٍ.

وَيَسْتَفَادُ مِنْهُ حَرْمَةُ كُلِّ مُسْكِرٍ، مِنْ أَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَشْرِبَةِ، فَلَيْسَ السُّكْرُ خَاصًّا بِمَا هُوَ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ!.

٤٣٤٤ - [طرفه في: ٢٢٦١]، تقدّم شرحه.

٤٣٤٥ - [طرفه في: ٤٣٤٢]، تقدّم شرحه.

٤٣٤٦ - [طرفه في: ١٥٥٩]، تقدّم شرحه.

٤٣٤٧ - [طرفه في: ١٣٩٥]، تقدّم شرحه.

٤٣٤٨ - انظر شرحه من خلال النص.

بَابُ (بَعَثَ عَلَيَّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ)

٤٣٤٩ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ! قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ عَلَيَّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ، مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقَّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقَّبْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبَلْ»!! فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ، قَالَ: فَغَنِمْتُ أَوَاقِيَّ ذَوَاتِ عَدَدٍ).

شرح الألفاظ

(يُعَقَّبُ) أي يبقى ويستمر مع الأمير الثاني، للجهاد في سبيل الله، أو يرجع إلى وطنه، بعد انتهاء مدته.

شرح الحديث

كان الرسول ﷺ يرسل المجاهدين، في غزوة إلى جهةٍ معيَّنة، ومدة معلومة، فإذا انقضت مدَّتُهم، بَعَثَ غيرَهم، فكان ﷺ يقول: (من كان يحبُّ أن يرجع إلى معسكره، فلا حرج عليه)، وهذا هو التعقيب الذي أشار إليه الحديث الشريف.

وكان رسول الله ﷺ قد بعث (خالد بن الوليد) إلى اليمن، ثم بعث (علي بن أبي طالب) مكانه، وقال له: مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ، مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَبْقَى تَحْتَ إِمَارَتِي فَلْيَبْقَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى وَطَنِهِ فَلْيَرْجِعْ!!

قال البراء: فكنْتُ ممن عَقَّبَ معه أي رجع للجهاد مع عليّ، فغنمْتُ مغنماً كبيراً.

وما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنه لا ينبغي أن يطول زمنُ المجاهد، بعيداً عن أهله مدَّةً طويلة، وأن يغيَّر الخليفةُ الجندَ، فيرسل جماعةً مكانَ جماعة، وفتةً بعد فتة.

الثاني: وفيه أن الصحابة جميعاً، كانوا يخرجون للجهاد في سبيل الله، جماعة بعد جماعة، ولذلك نشروا دين الله في الأرض، ودخل الناس في الإسلام، بجهادهم وتضحيتهم.

تنبيه لطيف

رُوي أن سيدنا عمر رضي الله عنه، مرَّ على امرأة في عهد خلافته، وهو يطوف ليلة بالمدينة، فسمعها تنشد أبياتاً، فيها حنينٌ إلى زوجها، الذي غاب عنها مدة طويلة، وتقول في جملة ما تقول:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَأَسْوَدَ جَانِبُهُ وَأَرَقَّنِي أَنْ لَا حَبِيبَ الْأَعْبَةِ
فَوَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ لَا شَيْءَ غَيْرُهُ لَزُعْنَجَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ
مَخَافَةَ رَبِّي وَالْحَيَاءِ يَكْفُنِي وَإِكْرَامَ زَوْجِي أَنْ تُسَالِ مَرَآكِبُهُ

فلما كان الصباح، سأل عن المرأة أين زوجها؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين، لقد بعثته مع جنود إلى العراق، فاستدعى بعض النساء، فسألهنَّ كم تصبرُ المرأة على فراق زوجها؟ فقلنَّ له: تصبر شهرًا، وشهرين، ويقلُّ صبرها في ثلاثة أشهر، وينفد صبرها في أربعة أشهر!!

فجعل عمر رضي الله عنه مدة غزو الرجل أربعة أشهر، فإذا مضت المدة استردَّ المجاهدين، وبعث مكانهم جماعة آخرين.

قال القرطبي: وهذا يقوي مدة الإيلاء بأربعة أشهر في قوله سبحانه ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. اهـ وانظر جامع أحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٠٨ وروائع البيان للصابوني ١/ ٢٩٠، وتفسير ابن كثير ١/ ٦٩.

بَابُ (بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيَّا لِيَقْسِمَ الْخُمْسَ)

٤٣٥٠ - عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّا إِلَى خَالِدٍ لِيَقْبِضَ الْخُمْسَ، وَكُنْتُ أَبْغِضُ عَلِيًّا، وَقَدْ اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لِحَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا بُرَيْدَةُ أَتَبْغِضُ

عَلِيًّا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا تُبْغِضُهُ، فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

توضيح معنى الحديث

يَحْكِي لَنَا الصَّحَابِيُّ «بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ» وَهُوَ مِمَّنْ بَاعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (بِيعَةَ الرِّضْوَانِ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ (عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ) إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَهُوَ بِالْيَمَنِ، لِيَقْبِضَ خُمْسَ الْغَنِيمَةِ، وَظَنَّ بُرَيْدَةُ أَنَّهُ غَلَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَرَأَاهُ فِي الصَّبَاحِ وَقَدْ اغْتَسَلَ، فَعَرَفَ أَنَّهُ وَطِئَ الْجَارِيَةَ، فَلِذَلِكَ أَبْغَضَهُ، فَقَالَ لَخَالِدٍ: أَلَا تَرَى مَا فَعَلَ عَلِيٌّ!؟

فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَدِينَةِ، دَخَلَ بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا فَعَلَ (عَلِيٌّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَارَ يَبْغِضُهُ لِهَذَا الْعَمَلِ!!

فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: (لَا تَعْجَلْ، وَلَا تُبْغِضُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لَهُ، وَقَدْ أَخَذَ عَلِيٌّ أَقْلَ مَنْ حَقَّهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَنْصِيبَ آلِ عَلِيٍّ فِي الْخُمْسِ، أَكْثَرَ مِنْ الَّذِي أَخَذَهُ)!!

قَالَ بُرَيْدَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَيْسَ بَغْلُولٌ، وَأَنَّ هَذَا حَقٌّ مِنْ حَقُوقِ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ (عَلِيٍّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: إِنَّمَا أَبْغَضَ الصَّحَابِيُّ عَلِيًّا، لِأَنَّهُ رَأَاهُ أَخَذَ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَظَنَّ أَنَّهُ غَلَّ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ أَقْلَ مَنْ حَقَّهُ، رَجَعَ بُرَيْدَةُ فَأَحْبَبَهُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: جَوَازُ التَّسْرِيِّ عَلَى بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِخِلَافِ التَّزْوُجِ عَلَيْهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَنْصِيبَ آلِ عَلِيٍّ فِي الْخُمْسِ أَفْضَلَ مِنْ وَصِيْفَةٍ!! - أَي جَارِيَةٍ - قَالَ: فَمَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ. اهـ فتح الباري ٨/٦٧..

بَابُ (قِصَّةِ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيِّ)

٤٣٥١ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي

طَالِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ، لَمْ تَحْصُلْ مِنْ تَرَابِهَا، قَالَ: فَفَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عَيْبَةَ بْنِ بَدْرِ، وَأَفْرَعِ ابْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعِ: إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَأْمُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَا تَيْبِي خَبِرَ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً!!»

قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُ اللَّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، قَالَ: «وَيْلَكَ، أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟!» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ.

قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عَنْقَهُ؟ قَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَنْقَبَ قُلُوبَ النَّاسِ، وَلَا أَشَقَّ بُطُونَهُمْ!!»

قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفِّ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِضْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتَلَوْنَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ - وَأَطْنُهُ أَنَّهُ قَالَ - : لَيْنٌ أَدْرَكْتُهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».

[طرفه في: ٣٣٤٤].

شرح الألفاظ

(بعث بذُهَيْبَةٍ) أي بقطعة ذهبية من الغنائم التي غنمها المسلمون في اليمن، تصغير ذُهَبَةٍ.

(في أديمٍ مقْرُوظٍ) أي في جلدٍ مدبوغٍ بالقرظ، وهو ورق شجرٍ يُدبغ به الجلود. (لم تحصل من ترابها) أي لم تخلص من ترابها، بمعنى أنها سبيكة ذهبية، ليست صافية من الشوائب.

(غائر العينين) أي عيناه داخلتان في محاجرهما، كأنهما ملتصقتان بحدقة العين، وذلك دليل الشؤم.

(مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ) أي بارز الخدين، والوجنة: هي لحم الخد الذي فوق الحنك.

(ناشِرُ الجِبْهَةِ) أي مرتفعُ الجبين، وعريضُه .
 (كَثُ اللَّحْيَةِ) أي كثير شعر اللحية، دون تهذيب ولا تشذيب .
 (مُشَمَّرُ الإِزَارِ) أي مرتفع الإزار كثيراً عن الكعب .
 (مَحْلُوقُ الرَّأْسِ) شعرُ رأسه محلوق، وكانت طريقة الخوارج، حلقَ جميع رؤوسهم .
 (أَنْ أُتَقَّبَ) أي لستُ مأموراً أن أفتش قلوبَ الناس، وأُبَحِّثَ عَمَّا فيها، بل أخذهم بالظاهر .
 (وَهُوَ مُقَفٍ) أي نظر إليه الرسول ﷺ، وهو مولٌ ظهره يريد الانصراف، بعد أن نطق بتلك السفاهة والبذاءة .
 (مِنْ ضِئْضِي) أي يخرج من نسل هذا الرجل وعقبه، قومٌ يتلون كتابَ الله، ولا يجاوز حلوقهم، يتلونه بلسانهم، ويخالفونه بأعمالهم .
 (يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ) أي يخرجون من الإسلام، كما يخرج السهم من وتره .

شرح الحديث

لَمَّا كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي الْيَمَنِ، وَقَدْ بَعَثَهُ ﷺ لِيَأْتِيَهُ بِالْخُمْسِ مِنَ الْغَنَائِمِ، أَرْسَلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (قِطْعَةً ذَهَبِيَّةً) ثَمِينَةً، فَكَسَمَهَا ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، فَغَضِبَتْ قَرِيشٌ وَبَعْضُ الْأَنْصَارِ، وَقَالُوا: يُعْطِي صَنَائِدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا!! - أي يعطي رؤوس الكفر وطواغيتهم ويحرمنا منها؟ - فَأَخْبَرَهُمْ ﷺ أَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِمْ، لِيَتَأَلَّفَ قُلُوبَهُمْ، وَيُحِبِّبَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ!!

وَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ، يُقَسِّمُ بَعْضَ الْغَنَائِمِ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ - يَزْعُمُ الْإِسْلَامَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَيْتِ اللَّهُ فِي قَسْمَتِكَ، وَاعْدَلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ! فَأَجَابَهُ ﷺ بِقَوْلِهِ: (وَيْلَكَ، إِذَا لَمْ أَعْدِلْ فَمَنْ يَعْدِلُ؟ أَلَسْتُ أَنَا أَحَقُّ النَّاسِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ؟) .

أَرَادَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي ذَلِكَ فَنَهَاها، وَقَالَ لَهُ: لَعَلَّهُ يَصْلِي؟! لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه! .

وَلَمَّا انصرفت هذا الخارجيّ المنافق، قال ﷺ لأصحابه: (إنه يخرج من نسل هذا الرجل، أناسٌ سفهاء، يقرؤون القرآن، غصاً طرياً، يُكثِّرون من تلاوته، ولكنّه لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويتركون أهل الأوثان، يمرقون من الدين،

كما يمرق سهم الرّامي سريعاً من وتره، لئن عشتُ إلى زمانهم، لأقتلنهم قتل عادٍ، لأنهم كفره، وإن ادّعوا الإسلام، وقرؤوا القرآن).

قال البدرُ العيني: فإن قيل: إذا كان قتلهم جائزاً، فلمَ منع النبي ﷺ خالداً من

قتله؟

فالجواب: لعلمه ﷺ أنه سيجري قضاء الله فيه، حتى يخرج من نسله من يستحقُّ القتل، بكفرهم، وسوء أفعالهم، ليكون قتلهم عقوبة لهم. اهـ عمدة القاري ٩/١٨.

وقال القرطبي: إنما مَنَعَ ﷺ من قتله - وإن كان قد استوجب القتل - لثلا يتحدّث الناسُ بأنه يقتل أصحابه. انتهى.

وفي هذا الحديث من أعلام النبوة، فقد خرج من الخوارج من كفروا الصحابة، وكفروا المسلمين واستحلوا دماءهم، وأول ظهورهم في زمن الخليفة الراشد «عليّ بن أبي طالب» حيث رفضوا قبول التحكيم، وقالوا: لا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ!! وقد قتل منهم (عليّ) رضي الله عنه من قتل، ولا يزال شرُّهم حتى زماننا، فإننا نجد من بقايا هؤلاء الرافضة الخوارج، من يكفّر المسلمين، ويستحلُّ قتلهم، وسلب أموالهم، كما هو مشاهد في عصرنا، في العراق، والجزائر، وغيرها من البلاد الإسلامية، قَطَعَ اللهُ دابرهم، ونجّى المؤمنين من فتنهم وشرِّهم، بعزّته وقوّته وجبروته، إنه سميع مجيب الدعاء!!

٤٣٥٢ - [طرفه في: ١٥٥٧]، تقدّم شرحه.

٤٣٥٣ و ٤٣٥٤ - [طرفه في: ١٥٥٨]، تقدّم شرحه.

٤٣٥٥ - [طرفه في: ٣٠٢٠]، تقدّم شرحه.

٤٣٥٦ - [طرفه في: ٣٠٢٠]، تقدّم شرحه.

بَابُ (عَزْوَةِ ذِي الْخَلَصَةِ)

٤٣٥٧ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ»؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَنْظَلْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ

فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ حَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْحَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضْرَبَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي، حَتَّى رَأَيْتُ أَثْرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا»!! قَالَ: فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسٍ بَعْدُ.

قَالَ: وَكَانَ ذُو الْخَلْصَةِ بَيْتًا بِالْيَمَنِ، لِحِثْمٍ وَبَجِيلَةَ، فِيهِ نُصُبٌ تُعْبَدُ، يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ، قَالَ: فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ، وَكَسَرَهَا.

قَالَ: وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرُ الْيَمَنِ، كَانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ بِالْأَزْلَامِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَاهُنَا، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْكَ ضَرَبَ عُنُقَكَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ، فَقَالَ: لَتَكْسِرْنَهَا وَلَتَشْهَدَنَّ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ؟ قَالَ: فَكَسَرَهَا وَشَهِدَ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ يُكْنَى (أَبَا أَرْطَاةَ) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ! قَالَ: فَبَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا، خَمْسَ مَرَّاتٍ.

شرح الألفاظ

(ذُو الْخَلْصَةِ): هُوَ بَيْتٌ فِي الْيَمَنِ، فِيهِ أَصْنَامٌ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَخَصَّ جَرِيرًا بِهَذَا الْأَمْرِ، وَهُوَ الَّذِي هَدَمَهَا، لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي بِلَادِ قَوْمِهِ، وَكَانَ جَرِيرٌ مِنْ سَادَتِهِمْ وَأَشْرَافِهِمْ، وَقَدْ دَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا).

(يَسْتَقْسِمُ بِالْأَزْلَامِ) الْأَزْلَامُ: أَقْدَاخُ ثَلَاثَةِ، كَانُوا يَسْتَشِيرُونَ فِيهَا آلِهَتِهِمْ، مَكْتُوبٌ عَلَى أَحَدِهَا: (أَمْرِنِي رَبِّي)، وَعَلَى الثَّانِي: (نَهَانِي رَبِّي)، وَعَلَى الثَّلَاثِ: فِرَاقٌ، لَا يَكْتُبُ فِيهِ شَيْءٌ، فَإِذَا خَرَجَ الثَّلَاثُ، أَعَادَ الْفُرْعَةَ، حَتَّى يَخْرُجَ (أَمْرِنِي) أَوْ (نَهَانِي) وَذَلِكَ مِنْ سَفَهِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَأَنَّ هَذِهِ الْحِجَارَةَ لَهَا عَقْلٌ وَفَهْمٌ، تَرشُدُهُمْ إِلَى مَا فِيهِ الْخَيْرُ لَهُمْ. وَلِهَذَا حَرَّمَهَا الْقُرْآنُ ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ [المائدة: ٣] وَجَعَلَهَا رَجْسًا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فِي قَوْلِهِ سَبَّحَانَهُ ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

شرح الحديث

جرير بن عبد الله البجلي، صحابي جليل من أهل اليمن، ولما قدم جرير على



النبي ﷺ لِيُسَلِّمَ، أكرمه ﷺ، وبسط له رداءه، لأنه كان سيِّداً في قومه، وقال لأصحابه: (إذا أتاكم كريمٌ قوم فأكرموه)، وكان جرير يقول: ما حَجَبَنِي رسولُ اللهِ ﷺ منذُ أسلمتُ، ولا رَأَيْتُني إلَّا ضحك!!

وكان عندهم في اليمن بيتٌ يُقال له: ذُو الخَلْصَةِ، فيه أصنام يعبدونها من دون الله، فقال له الرسول ﷺ: (أَلَا تُرِيحُنِي من هذا البيت، فتهدمه، وتكسر ما فيه من الأصنام؟) وكانوا يسمُّون هذا البيت «الكعبة اليمانية» فذهب (جرير) ومعه مائة وخمسون فارساً، فكسروا الأصنام، وقتلوا من كان فيها، يعبدها من دون الرحمن، ورجعوا يبشرون رسولَ الله بذلك، فدعا رسول الله ﷺ لجرير، ولقبيلته (أخمس)، وبارك في رجال أخمس، وخيلها، خمس مرات.

وجاء في هذا الحديث: أن جريراً رضي اللهُ عنه، رأى رجلاً يستقسم بالأزلام، فجاء إليه، وقال له: لقد ظهر رسولُ الله ﷺ، فإن رآكَ تفعلُ ذلك قَتَلَكَ، ووالله لتكسرنها، ولتشهدنَّ (أن لا إله إلا اللهُ، وأن محمداً رسولُ الله) أو لأضربنَّ عنقك!! فكسر الرجلُ الأقداحَ، (وشهد أن لا إله إلا اللهُ، وأن محمداً عبده ورسوله) فأنقذه اللهُ بذلك من القتل، وحسن إسلامَ الرجل الذي كان يعبد الأوثان.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه فضلُ ركوب الخيل في الحرب، فإنَّ الخيلَ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة، كما جاء في الحديث الصحيح.

الثاني: وفيه البشارةُ في الفتح، والنصر على أعداء الدين، فقد بُشِّرَ النبي ﷺ بِحَرْقِ وتكسيرِ بيت الأصنام، وأكرمَ النبي ﷺ من فعل ذلك!!

الثالث: وفيه بيانُ تحريم الاستقسام بالأزلام، وأن هذا من عادات الجاهلية.

الرابع: وفيه منقبةٌ عظيمةٌ لـ(جرير بن عبد الله البجلي)، حيث دعا له الرسول ﷺ، بأن يجعله اللهُ هادياً مهدياً.

٤٣٥٨ - [طرفه في: ٣٦٦٢]، تقدّم شرحه.



بَابُ (ذَهَابِ جَرِيرٍ إِلَى الْيَمَنِ لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ)

٤٣٥٩ - عَنْ قَيْسِ بْنِ جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كُنْتُ بِالْيَمَنِ، فَلَقَيْتُ رَجُلَيْنِ مِنَ أَهْلِ الْيَمَنِ: ذَا كَلَّاعٍ، وَذَا عَمْرٍو، فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي ذُو عَمْرٍو: لَيْتَنِي كَانُ الَّذِي تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ، لَقَدْ مَرَّ عَلَيَّ مِنْذُ ثَلَاثٍ!!

وَأَقْبَلَا مَعِيَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ فَسَأَلْنَاهُمْ، فَقَالُوا: فُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَالنَّاسُ صَالِحُونَ. فَقَالَا: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ، فَأَخْبِرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ، قَالَ: أَفَلَا جِئْتُمْ بِهِمْ!!

فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ لِي ذُو عَمْرٍو: يَا جَرِيرُ إِنَّ بَكَ عَلَيَّ كَرَامَةً، وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَيْرًا: إِنَّكُمْ مَعَشَرَ الْعَرَبِ، لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ، مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ فِي آخَرٍ، فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ، كَانُوا مُلُوكًا، يَعْضُبُونَ غَضَبَ الْمُلُوكِ، وَيَرِضُونَ رِضَا الْمُلُوكِ).

شرح الألفاظ

(ذُو الْكَلَّاعِ، وَذُو عَمْرٍو) هما من ملوك اليمن، أقبلَا يريدان المدينة المنورة، للدخول في الإسلام، فلما بلغهما وفاة النبي ﷺ، رجعا إلى اليمن، ثم هاجرا إليها في زمن عمر.

(مَرَّ عَلَيَّ مِنْذُ ثَلَاثٍ) أي توفي النبي ﷺ منذ ثلاثة أيّام.

شرح الحديث

كان رسول الله ﷺ قد بعث (جرير بن عبد الله) إلى اليمن، ليدعو رجلين عظيمين، من عظماء اليمن إلى الإسلام، اسم أحدهما (ذو كَلَّاع) واسم الآخر (ذو عَمْرٍو)

وكانا من ملوك اليمن، فذهب (جرير) ودعاهما إلى الإسلام، وعرض عليهما محاسن دين الإسلام، فأسلمَا وعزما على التوجه معه إلى المدينة، وكان يحدثُهما عن النبي ﷺ، وكيف انتشرت دعوته؟ وفتحت له مكة، ودخل الناس في دين الله أفواجا؟!

وكان قد مضى على إسلامهما معه أيام، فلمَّا مضيا في الطريق من اليمن إلى المدينة، وهو يتحدث معهما، قال له (ذو عمرو) - وكان له اطلاع في الكتب القديمة، عن خروج خاتم المرسلين ﷺ - قال لجرير: إن كان ما تقوله حقاً، فإنَّ الذي تحدثني عنه، مضى على وفاته ثلاثة أيام!

ثم جاء ركبٌ من المسافرين، فسألوهم عن الأمر، فأخبروهم أنَّ رسول الله ﷺ قد انتقل إلى جوار ربه، وصار (أبو بكر) خليفةً من بعده، وقد اجتمع الناسُ عليه، وهم بخير واتفق!!

وقال له (ذو عمرو): أخبر صاحبك (أبا بكر) أنا قد عزمنا على المجيء للمدينة، ولعلنا نأتيه بعد ذلك، إن شاء الله تعالى.

ما يستفاد من الحديث

في الحديث الشريف: أنَّ أهل اليمن كانوا أسرعَ إلى الاستجابة من غيرهم لدعوة الإسلام.

وفيه أنَّ النبي ﷺ أرسل إلى أهل القرى والمدن، من يدعوهم إلى الإسلام، الذي أمر المسلمون بتبليغه للناس.

باب (غزوة سيف البحر)

٤٣٦٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعثًا قَبْلَ السَّاحِلِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ، فَخَرَجْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَّ الزَّادُ، فَأَمَرَ (أَبُو عُبَيْدَةَ) بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ فَجَمَعَ، فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرٍ، فَكَانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ، قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَّ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَّتْ، ثُمَّ

أَتَتْهُنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حَوْتُ مِثْلُ الظَّرْبِ، فَأَكَلَ مِنْهَا الْقَوْمُ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ
أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ
تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا).

[طرفة في: ٢٤٨٣].

شرح الألفاظ

(بَعَثَ بَعَثًا) أي أرسل ﷺ سريةً من المسلمين، قوامها ثلاثمائة رجلٍ، وجعل (أبا
عُبَيْدَةَ) أميراً عليهم.

(قَبْلَ السَّاحِلِ) أي جهة ساحل البحر، لتلقَى عيراً لقريش، كانت قادمةً بتجارة
من الشام.

(فَنِي الزَّادُ) أي لم يبق عندنا من الزاد في سفرنا، إلا القليل من الطعام.

(مَزُودِي تَمْرٍ) أي أمر (أبو عُبَيْدَةَ) بجمع ما عند الجنود من الطعام، فبلغ ما
عندهم مقداراً وعاءين كبيرين من التمر.

(فَكَانَ يَقُوتُنَا) أي فكان الأمير يعطي كل واحدٍ منا ثمرةً في اليوم، فقليل له: ماذا
كانت تُغنيكم؟ فأجاب: كنا نمضُّها كما يَمْضُ الصَّبِيُّ تُذِي أمه، فلما نفذ جميع ما
عندنا، وجدنا فَقْدَهَا مؤثراً علينا كثيراً.

(حَوْتُ مِثْلَ الظَّرْبِ) أي حوتٌ مثلُ الجبل الصغير، رمى لنا به البحرُ.

وجاء في بعض روايات البخاري: فألقى لنا البحر دابةً يُقال لها: العنبرُ، كهيئة
الكثيب الضخم - أي مِثْلُ التَّلِّ المرتفع من الرمل - فأكل منه القوم مدة شهر، ثم أمر
(أبو عُبَيْدَةَ) بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِ الحوت، ومَرَّتْ راحلةٌ - أي دابةٌ - بينهما فلم
تَمْسُهما، وهو بيان لعظم ضخامة هذا الحوت، الذي أكرمهم الله به.

شرح الحديث

هذا الحديث أمره عجيبٌ وغريبٌ، فهؤلاء أصحابُ رسول الله ﷺ، خرجوا
دعاةً مجاهدين في سبيل الله، لم يجد الرسول ﷺ ما يزودهم به من الطعام، إلا كيساً
من التمر، لم يكن عنده غيره، وقد حملوا معهم شيئاً من الزاد، فلما قَلَّ الزادُ، وكاد

أن ينفد الطعام، صار أميرهم (أبو عُبَيْدَةَ) يُعطي الواحد منهم في اليوم تمرّة، يَمْصُونَهَا كما يَمْصُ الصَّبِيُّ ثَدْيَ أمه، ويأكلون بدل الخبز، وَرَقَّ الشَّجَرُ، حتى تَشَقَّقَتْ أشدَّأفْهَم، حتى أخرج اللهُ لهم حوتاً ضَخْماً، قذف لهم به الْبَحْرُ.

ومع هذا الجوع، وَمَعَ الشَّدَّةِ، وَالضَّيْقِ، فَتَحُوا الْعَالَمَ، وَمَلَكُوا الدُّنْيَا، وَنَحْنُ الْيَوْمَ مع كثرة الخيرات، وَالنَّعْمِ، وَكثرة الأموال، قد أضعنا أرضَ فلسطين، لأننا تركنا (الدعوة إلى الله)، لننقذ العالم من الجهالة والضلالة، وتركنا (الجهاد في سبيل الله)، فسَلَطَ اللهُ علينا أدلَّ الأمم، وأحقَرَ الشعوب (اليهود)، وأعانتهم علينا دولُ الكفر، (أمريكا)، و(أوروبا)، وغيرهم من المتربِّصين بالإسلام والمسلمين السُّوء، وأذاقنا الله الذلَّ والهوان، ولا بدَّ لنا من عودة إلى الإسلام، لنستعيد عزَّنا وكرامتنا، ولا بدَّ لنا من عودة إلى سَنَامِ الإسلام، أَلَا وهو (الجهاد) في سبيل الله، فما تركت أمةُ الجهادِ إِلَّا ذَلَّتْ!! كما قال عليه الصلاة والسلام.

ما يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

- الأول: فيه أنَّ الرسولَ ﷺ كان يبعث السرايا والجنود، لنشر رسالة الإسلام.
- الثاني: وفيه أنَّ كل سرِيَّةٍ، لا بدَّ لها من قيادة، وتعيين رئيس عليها، لتحقيق مصالح الجند، لئلا يختلفوا ويتنازعوا.
- الثالث: وفيه ما كان عليه المسلمون من شدة، وفقْرٍ، وضيقِ حال، ومع ذلك خرجوا مجاهدين، لإعلاء كلمة الله.
- الرابع: وفيه جوازُ أكل ميتة البحر - وهو السمك - ولا يشترط له التذكية لقول الراوي: (فألقي لنا البحرُ حوتاً ميتاً).
- الخامس: وفيه مشروعيةُ الموساةِ بين الجيش، عند وقوع المَجَاعَةِ، وأنَّ الاجتماع على الطعام يستدعي البركة فيه.
- السادس: وفيه أنَّ الجهاد ركنٌ من أركان الدين، لا يصلح أمرُ الدين إِلَّا به، لئلا يتسلَّط الأعداء على المسلمين.

ويؤيده حديث الباب، الحديث الآتي ذكره وهو حديث جابر:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنه قال في روايته الأخرى: (فألقي لنا البحر دابةً، يقال لها العَنْبِرُ، فأكلنا منه وادَّهَتْنا، فلمَّا قدمنا المدينة، ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: (كُلُوا رِزْقاً أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، وَأَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مِنْهُ شَيْءٌ مَعَكُمْ؟) فَاتَاهُ

بعضهم بعضهم، فأكل بعضهم منه)، فدلَّ على جواز أكل ميتة البحر.

٤٣٦١ - [طرفه في: ٢٤٨٣]، تقدّم شرحه.

٤٣٦٢ - [طرفه في: ٢٤٨٣]، تقدّم شرحه.

٤٣٦٣ - [طرفه في: ٣٦٩]، تقدّم شرحه.

٤٣٦٤ - [أطرافه في: ٤٦٠٥، ٤٦٥٤، ٦٧٤٤] انظر شرحه من خلال النص.

٤٣٦٥ - [طرفه في: ٣١٩٠]، تقدّم شرحه.

٤٣٦٦ - [طرفه في: ٢٥٤٣]، تقدّم شرحه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْوُفُودِ

بَابُ (وَفْدِ بَنِي تَمِيمِ)

٤٣٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (قَدِيمَ رَكْبٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمُرُ (الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبُدِ بْنِ زُرَّارَةَ)، وَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمُرُ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي، قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَتَمَارِيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، حَتَّى انْقَضَتْ، يَعْنِي إِلَى نِهَائِهِ الْآيَةِ ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ .
[أطرافه في: ٤٨٤٥، ٤٨٤٧، ٧٣٠٢].

شرح الألفاظ

(قَدِيمَ رَكْبٍ) الركبُ: الجماعةُ الغريبةُ المسافرون، والمراد بهم ركبُ بني تميم .
(أَمُرُ الْقَعْقَاعَ) أي اجعله أميراً على هذا الوفد، والقَعْقَاعُ: هو ابنُ (مَعْبُدِ بْنِ زُرَّارَةَ) .

(أَرَدْتُ خِلَافِي) أردتُ مخالفةَ رأيي، هكذا ظنَّ أبو بكر رضي الله عنه .
(فَتَمَارِيَا) أي تجادلا وتخاصما عند رسول الله ﷺ، فنزلت الآية الكريمة .
(حَتَّى انْقَضَتْ) أي حتى نهاية الآية إلى قوله سبحانه: ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢] .

شرح الحديث

وَقَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَدَّ مِنْ (بَنِي تَمِيمِ)، فِيهِمْ (الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ) وَ(الْقَعْقَاعُ بْنُ مَعْبُدِ) وَكَانَا قَدْ شَهِدَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (فَتَحَّ مَكَّةَ)، ثُمَّ جَاءَا مَعَ وَفْدِ بَنِي

تميم لأمرٍ عظيم، وهو أنَّ بني تميم كانوا قد أغاروا على ناسٍ من خُزاعة، فبعث النبي ﷺ إليهم «عُيَيْنَةَ بنِ حِصْنٍ» في خمسين رجلاً، فأسروا منهم رجالاً، ونساءً، وصبياناً، فقدم هذا الوفدُ من جهة المشرق، للاعتذار عند رسول الله ﷺ، ليردَّ لهم سباياهم، وكان ذلك في سنة تسعٍ من الهجرة، وقد استقبلهم رسولُ الله ﷺ، وأكرمَ وفادتهم.

ولمَّا أرادوا الرجوعَ، قال أبو بكر: يا رسول الله اجعل «القَعْقَاعَ بنِ معبد» أميراً عليهم.

وقال عمر: بل اجعل «الأقرعَ بن حابس» أميراً عليهم، فارتفعت أصواتهما في مجلس رسول الله ﷺ، فنزلت الآية الكريمة: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَأَقْبُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ۖ﴾ [الحجرات: ١]، [٢] إلى قوله سبحانه: ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾.

وإنما أشار أبو بكر بتأمير القعقاع، لأنه كان أرقَّ قلباً من الأقرع، وأشار عمر بالأقرع، لأنه كان أحزم وأقوى، وكلُّ أراد خيراً!! ولكنَّ الخطأ إنما حصل بارتفاع أصواتهما عند رسول الله ﷺ، فعُوتبا بذلك، فكان (عمرُ) بعد نزول الآية، لا يكاد يُسمعُ رسولُ الله ﷺ من شدة خفض صوته، حتى كان رسول الله ﷺ يستفهمه، أي يطلب منه رفعَ صوته، ليفهم كلامه.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانُ مقامِ رسولِ الله ﷺ العظيم عند ربه، حتى جعل رفعَ الصوت بحضرته، مُحْبَطاً للعمل لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ﴾ أي خشية أن تضيع أعمالكم الصالحة.

الثاني: وفيه بيانُ سبب مجيء وفد (بني تميم) إلى رسول الله ﷺ، وهو الاعتذارُ، وإعلانُ إسلام الوفد عنده.

الثالث: وفيه عنايةُ الرسولِ ﷺ، واهتمامه بشأن وفد (بني تميم) لأنهم جاؤوا لإعلان إسلام قومهم، يتزعمهم (القعقاعُ)، و(الأقرعُ بن حابس) رضي الله عنهما.

٤٣٦٨ - [طرفه في: ٥٣]، تقدّم شرحه.

٤٣٦٩ - [طرفه في: ٥٣]، تقدّم شرحه.

٤٣٧٠ - [طرفه في: ١٢٣٣]، تقدّم شرحه.

٤٣٧١ - [طرفه في: ٨٩٢]، تقدّم شرحه.

بَابُ (وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ وَقِصَّةِ ثُمَامَةَ)

٤٣٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُنَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ.

فَتَرَكَ حَتَّى كَانَ الْعَدُوُّ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدُوِّ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ».

فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ!)
يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ الْأَرْضُ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهِكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ.

وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ.
وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ حَيْلَكَ أَحَدَثَنِي، وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟

فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتُ! قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ، حَتَّى يَأْدَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ!!

شرح الحديث

من بدائع الأخبار

من روائع القصص والأخبار، هذه القصة التي رواها لنا الإمام البخاري، وهي

في غاية الغرابة!!

رجلٌ من طُغاة الكفر، من أتباع (مسيلمَةَ الكذَّاب) يُدعى (ثُمَامَةَ بنَ أُنَّال) كان من أشدَّ الناسِ عداوةً لرسول الله ﷺ، وبُغضاً له، خرج لحرب المسلمين يوم اليمامة، ضمن جماعةً من «بني حنيفة» نصرَةً لنيبهم المزعوم (مسيلمَةَ الكذَّاب)، جيء به أسيراً إلى رسول الله ﷺ، فربطَ بعمود من أعمدة المسجد النبوي، فخرج إليه رسول الله ﷺ، ومرَّ عليه وهو مربوط، فسأله رسول الله ﷺ: (كيف شأنك يا ثُمَامَةَ: أتبقى معادياً لدين الله؟ أم تدخل في الإسلام، لنطلق سراحك، ونعفو عنك)؟!

فقال له ثُمَامَةَ: يا محمد! إن تقتلني تقتل إنساناً مستحقاً للقتل، لأنني محارب!! وإن تُنعم عليّ بالعفو، تُنعم على شاكِر، لا ينسى إحسانك وجميلك، وإن تطلب مالاً، فسَل منه ما شئت!

فتركه ﷺ حتى كان الغد، فمرَّ به ﷺ وهو مربوط، فقال: (ما عندك يا ثُمَامَةَ؟) فقال له: هو ما قلت لك بالأمس، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تعف عني تُنعم على شاكِر، وإن تطلب مالاً، فاطلب منه ما شئت!!

فأمرهم رسول الله ﷺ أن يطلقوا سراحه، ولم يأخذ منه شيئاً من المال!

فانطلق ثُمَامَةُ إلى نخيل قريب من المسجد، فاغتسل عنده، ثم جاء إلى المسجد، فدخل على رسول الله ﷺ، فقال عنده أمام الناس: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله) فأعلن إسلامه، دون إكراه من أحد، ثم قال لرسول الله ﷺ:

والله يا محمد ما كان على وجه الأرض وجهٌ أبغض إليّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحبَّ الوجوه إليّ!

والله يا محمد: ما كان دينٌ أبغض عندي من دينك، فأصبح دينك أحبَّ الدين إليّ!

والله يا محمد: ما كان من بلدٍ، أبغض إليّ من بلدك، فأصبح بلدك أحبَّ البلاد إليّ!

يقول ذلك، لما رآه من حسن معاملته ﷺ، وكريم أخلاقه، فقد كان ﷺ يأمر أصحابه بإكرامه، والإحسان إليه، لذلك أحبَّ الإسلام، وملك حبه للرسول ﷺ قلبه، من حسن ما رأى من المسلمين، من معاملة أسير عادي دينهم!! فبشَّره رسول الله ﷺ بالخير، وأمره أن يذهب إلى مكة، ويأتي بعمرة، لتكْمَل توبته.

فلمَّا قدم مكة، ورآه المشركون وهو يعتمر، دُهلوا، فقالوا له: صبات يا ثُمَامَةَ

- أي دخلت في دين محمد -!؟

فقال لهم: لا والله ما صبأْتُ، ولكنِّي أسلمْتُ، ودخلتُ في دين محمد ﷺ،
رسولِ اللهِ حقاً.

ثم قال لهم ثمامة: والله يا أهل مكة، لا يأتيكم من اليمامة - بلاد نجد - حبة
حنطة، حتى يأذن لكم بها محمد ﷺ.

ما يُستفاد من الحديث

فيه أن العفو يكون بعد المقدرة، وفيه وجوبُ الإحسان في معاملة الأسرى،
وفيه ربطُ الكافر بالمسجد، وفيه المنُّ على الأسير الكافر، وفيه تعظيمُ أمر العفو عن
المسيء، وفيه أن البُغضَ ينقلب إلى حبٍّ، في ساعة واحدة. وفيه الاغتسالُ عند
الإسلام، وفيه الملاطفةُ بمن يُرجى إسلامُهُ من الأسرى. اهـ. فتح الباري لابن حجر.

بابُ قصةِ ثمامةَ بنِ أثال

عظة وعبرة: لقد أسلم «ثمامة» لما رأى من حُسن أخلاق النبي ﷺ، وكريم
معاملته، حيث أطلق سراحه دون أي فداء، ولما رآه من إكرام المسلمين له، وهم
يتسارعون إلى تقديم كلِّ فضلٍ وإحسانٍ له، وهو أسيرٌ تحت أيديهم.

إنه لم ير في حياته كلها، معاملةً أسيرٍ هذه المعاملةَ الحسنة، التي عامله بها
المسلمون، فعرف أن هذا من صميم دينهم، الذي أمرهم به ربُّ العزة والجلال
﴿ فَشَدُّوا أَلْوَابِقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ [محمد: ٤] فعرف أنه الدينُ الحقُّ، ولهذا اعتنقه عن
قناعةٍ ويقين، ودَفَعَهُ إيمانهُ إلى أن يُقسم أمام مشركي مكة، أنه لن يأتيهم شيءٌ من
الميرةِ والطعام من نجد، حتى يأذن به رسولُ الله ﷺ، وذلك لحملهم على
الدخول في الإسلام، الدينِ العظيم الذي يُكرم الأسرى، ويعفو عند القدرة عن
الجاني، ويأخذ بيد الضعيف، لينقذه من الضلالة والشقاوة، وهنا يتذكر الإنسانُ
عظمةَ هذا الدين، الذي قال فيه خاتمُ الأنبياء والمرسلين ﷺ: (عَجِبَ رَبُّكَ
لَأَنَاسٍ، يُفَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِالسَّلَاسِلِ) رواه البخاري، أي يُؤسرون فيكون الأسرُ
سببَ إيمانهم وإسلامهم!!

بَابُ (قِصَّةِ الرَّسُولِ ﷺ مَعَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ)

٤٣٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنَّ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ (ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ) بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةً جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى (مُسَيْلِمَةَ) فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَذْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لأُرَاكَ الَّذِي أُرَيْتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي»!!

ثُمَّ أَنْصَرَفَ ﷺ عَنْهُ. قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرَيْتُ فِيهِ، مَا رَأَيْتُ»؟! فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوجِحِي إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ: أَنْ أَنْفُخَهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي)!! أَحَدُهُمَا (العَنْسِيُّ)، وَالْآخَرُ (مُسَيْلِمَةُ) الْكَذَّابِ.
[طرفه في: ٣٦٢٠].

شرح الألفاظ

(الأمْرُ مِنْ بَعْدِهِ) يراد بالأمر: الخلافةُ أي إن أوصى لي محمدٌ بالخلافة من بعده، أتبعته .

(تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ) أي لن تتجاوز حكم الله فيك، بأنك كذاب، وسيهلكك الله تعالى .
(لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ) أي إن امتنعت عن الإيمان، بأبي خاتم المرسلين، ليهلكنك الله كما أهلك كل كاذب فاجر .

(فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا) أي أدخل إلى قلبي الهم، أن ألبس سوارين من ذهب، والذهب محرّم على الرجال، لذلك وقع الهم بتلك الرؤيا .

(انْفَخَّهَما) أي أوحى إليَّ وأنا نائم، أن انفخ في هذين السَّوارين، فَفَخَّخْتُ فيهما، فطارا.

(فَأَوَّلَتْهُما كَذَّابَيْنِ) أي فسَّرتُ الرؤيا المنامية، بأنَّهما كذَّابان، يدَّعيان النبوة، وأنا خاتم النبيين لا نبيَّ بعدي.

شرح الحديث

رأى ﷺ في منامه رؤيا منامية، أفزعته وَعَظَّم عليه أمرُ هذه الرؤيا، وهي أنه يلبس سوارَيْن من ذهب، ومعلومُ أنَّ الذهب محرَّم لبسه على الرجال، فكيف يلبسه رسول الله ﷺ؟ وفي الرؤيا نفسها، رأى كأنَّ قائلاً يقول له: انْفَخَّهَما، فنْفَخَّهَما ﷺ فطارا، ولم يبق لهما أثر!!

أمَّا تفسيرُ هذا الحلم، فقد أوَّله ﷺ، بأنَّهما كذَّابان يخرجان، فيدعيان النبوة، ويزعمان أن الله أرسلهما للخلق، ولمَّا كانت رؤيا الأنبياء حقًّا، لأن الشيطان لا يتمثل بأحدٍ من الأنبياء، فقد تحقَّقت هذه الرؤيا، فظهر أحدُ هؤلاء الدجالين، في (صنعاء)، وهو (الأسودُ العنسي) وظهر الثاني وهو (مُسَيْلِمَةُ الكذَّاب) في بلاد نجد.

قصة مسيلمة الكذَّاب

قدم «مسيلمة الكذَّاب» مع وفدٍ كبير من بني حنيفة، إلى المدينة المنورة، وكان يقول لجماعته: إن جعلني محمد «خليفة» بعده، آمثُ به وأتبعته، فلمَّا وصل إلى المدينة، جاءه رسولُ الله ﷺ، وقال له: (تريد أن تكون خليفة بعدي؟ والله لو سألتني هذه القطعة من أعصان النخيل، ما أعطيتك إياها، ولئن لم ترجع عن ضلالك، ليهلكنك الله، ويقطع دابرك)، ثم انصرف عنه ﷺ!

وكان من أمره، أنه قُتِل في زمن (أبي بكر) رضي الله عنه، قتله «وَحْشِي» وكان يقول: قتلتُ بحربتي (حمزة) خيرَ الناس، وأنا أقتل بها اليومَ شرَّ الناس (مسيلمة الكذَّاب)، ودفع حربته نحوه، فخرَّ صريعاً، يتخبَّط بدمائه، وكفى الله المؤمنين شرَّه. وأمَّا الأسودُ العنسيُّ: مدَّعي النبوة أيضاً، فقد هلك في زمن رسول الله ﷺ، فقد قتله رجل مبارك يُدعى «فيروز».

قال ابن عمر: أتى خبرُ مقتله من السماء، إلى رسولِ الله ﷺ، فبشَّرنَا رسولُ الله ﷺ بمقتله، وقال لنا: قتله البارحة رجل مبارك، من أهل بيتِ مباركين، دخل عليه «فيروز» فقال له: إنَّ محمداً يقول: ليس في الكون إلا إله واحد، فماذا

تقول أنت؟ قال: لا، بل هناك آلهة كثيرة، فقال له: ابسط يدك لأبايعك! فلَمَّا بَسَطَ يده، مدَّ «فيروز» يده الأخرى وأخذ بعنقه فقتله!

قال عُروة بن الزبير: قُتِلَ (الأسودُ العنسيُّ) قبلَ وفاة سيدنا محمد ﷺ بأيام، وجاءته الملائكةُ تبشُّره بمقتل الخبيث الفاجر. اهـ عمدةُ القاري للعيني ٢٤/١٨.

وبمقتله تحققت رؤيا النبي ﷺ، التي رآها في منامه، وهي (أنه رأى في يديه سِوَارَيْنِ من ذهب، فنفخهما فطارا، فأولهما أنهما كذَّابان، يخرجان من بعده: أحدهما العنسيُّ، والآخرُ مسيلمةُ الكذاب).

وفي رواية البخاري الأخرى عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بيننا أنا نائم، أتيت بخزائن الأرض، فوضع في كفي سِوَارَانِ من ذهب، فكبرا عليَّ، فأوحى الله إليَّ أن أنفخهما، فأولتُهما الكذَّابين اللذَّين أنا بينهما: (صاحبُ صنعاء)، و(صاحبُ اليمامة)» يريد العنسيَّ باليمن، ومسيلمةُ بنجد.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن رؤيا الأنبياء حقٌّ، فقد رأى الرسول ﷺ في منامه هذه الرؤيا، وتحققت صدقُها.

الثاني: وفيه أن الرسول ﷺ رأى الكذَّاب الأول «مسيلمةُ الكذاب» واجتمع به، وتحاورَ معه.

الثالث: وفيه أن الكذَّاب الثاني «الأسودُ العنسيُّ» جاءه خبرُ مقتله من السماء، بطريق الوحي، قبل وفاته ﷺ بأيام.

الرابع: وفيه أن قاتل «مسيلمة» هو نفسه قاتل «حمزة» عمَّ النبي ﷺ، كما جاء في قصته أنه قال: (قتلتُ بحربتي خيرَ الناس «حمزة»، وأنا اليوم أقتل بها شرَّ الناس «مسيلمةُ الكذاب»، لتكون كفارةً لذنبي).

٤٣٧٤ - [طرفه في: ٣٦٢١]، تقدّم شرحه.

٤٣٧٥ - [طرفه في: ٣٦٢١]، تقدّم شرحه.

٤٣٧٦ - [طرفه في: ٤٣٧٧]، انظر شرحه من خلال النص.

٤٣٧٧ - [طرفه في: ٤٣٧٦]، تقدّم شرحه.

٤٣٧٨ - [طرفه في: ٣٦٢٠]، تقدّم شرحه.

٤٣٧٩ - [طرفه في: ٣٦٢١]، تقدّم شرحه.

بَابُ (قِصَّةِ نَصَارَى نَجْرَانَ)

٤٣٨٠ - عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ، صَاحِبَا نَجْرَانَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعِنَتْنَا لَا نُفْلِحُ نَحْنُ، وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا. قَالَ: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَأَبْعَثُ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، وَلَا تَبْعَثُ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا!! فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ!!»
فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ). فَلَمَّا قَامَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ».
[طرفه في: ٣٧٤٥].

شرح الألفاظ

(العَاقِبُ وَالسَّيِّدُ) العاقبُ اسمه (عبدُ المسيح) والسَّيِّدُ: اسمه (الأيُّهم) وهما من زعماء رُهبان النصارى، وأشرفهم، جاء على رأس وفدٍ من النصارى، حين بعث رسولُ الله ﷺ كتاباً لأهل نجران، يدعوهم فيه إلى الإسلام.

(يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ) أي جاءا بقصد المُلاعنة، وتسمَّى «المباهلة» وهي: اجتماعُ الفريقين لاستنزال لعنة الله على الكاذب الظالم منهم، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَبَّهْتُمُ فَتَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

(لَا نُفْلِحُ وَلَا عَقِبُنَا) أي إن كان محمد نبياً فلاعناهُ، فسنهلك نحنُ وأبناؤنا، ولن نفوز أبداً.

(أَبْعَثُ مَعَنَا أَمِينًا) أي أرسلُ معنا رجلاً أميناً، لندفع له الجزية، يوصلها إليك.

شرح الحديث

أرسل رسولُ الله ﷺ كتاباً إلى أهل نجران، يدعوهم فيه إلى الدخول في

الإسلام، وكان أهل نجران نصارى، يعلمون أنه سيبعث رسولاً في آخر الزمان، هو خاتم الأنبياء والمرسلين، فلماً وصلهم الكتابُ تجهَّزَ وفدٌ منهم قوامه ستون رجلاً، فيهم أشرافهم خمسة عشر رجلاً، لملاقاة الرسول ﷺ ومناظرته في (أمر عيسى)، وكان قدومهم سنة تسع من الهجرة.

فلماً وصلوا المدينة، دخلوا على رسول الله ﷺ في مسجده، وحانت صلاتهم، فقاموا يصلُّون جهة المشرق، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: (دَعُوهُمْ)، فلماً انتهوا من صلاتهم، جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فرحَّب بهم، فقالوا له: يا محمد، لم تشيئُ صاحبنا؟ قال: (ومن هو صاحبكم؟) قالوا: عيسى، قال: (وكيف أشتمه؟) قالوا: تقول: إنه عبدٌ!!

قال: نعم هو عبدٌ لله ورسوله، ولن ينقص قدره أن يكون عبداً لله؟! ونأظرهم رسول الله ﷺ في أمر عيسى، فكانوا يقولون مرَّةً: هو (الله) لأنه يُحيي الموتى، ولا يستطيع ذلك إلا الله!

وتارة يقولون: هو (ابن الله) لأنه ليس له والدٌ.

وأخرى يقولون: إنه (ثالثُ ثلاثة) لقوله: «فعلنا، وقلنا، ونحن» ولو كان واحداً لقال: فعلتُ، وقلتُ، وأنا!!

● فقال لهم رسول الله ﷺ: (أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَبَّنَا (حَيٌّ، خَالِدٌ، لَا يَمُوتُ) وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّهُ صُلِبَ وَمَاتَ، فَكَيْفَ يَكُونُ إِلَهاً وَيَمُوتُ؟! فَبُهِتُوا وَانْقَطَعُوا!!

● قال لهم: (أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ وَلَدٌ، إِلَّا وَهْ شَبَهُ بِأَبِيهِ؟) قالوا: بلى، قال: (فكيف يكون شبيهاً لله، والله ليس كمثل شيء) ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٣، ٤] أي ليس له شبيه ولا مثيل).

● قال لهم: (أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَبَّنَا قائم على كل شيء، يحفظه، ويكأله، ويرزقه، فهل يملك عيسى شيئاً من ذلك؟) قالوا: لا.

● قال لهم: (أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ؟ فَهَلْ يَعْلَمُ عَيْسَى شَيْئاً مِنَ الْغَيْبِ، إِلَّا مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؟) قالوا: لا.

● قال لهم: (أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَبَّنَا لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ، وَلَا يَشْرَبُ الشَّرَابَ، وَلَا يُحَدِّثُ الْحَدِيثَ - أي لا يبول ولا يتغوط - وَأَنَّ عَيْسَى كَانَ يَأْكُلُ، وَيَشْرَبُ، وَيُحَدِّثُ الْحَدِيثَ؟! قالوا: بلى، قال: (فكيف يكون كما زعمتم إليها؟) فسكتوا وأبوا إلا الجحود، فأنزل الله صدر سورة آل عمران: ﴿الَّذِينَ لَا يَأْكُلُونَ إِلَّا مَا هُوَ الْحَلَالُ﴾ [آل

عمران: ١، ٢] إلى ما يزيد على خمسين آية، كلها في الردّ على النصارى، في زعمهم أن عيسى هو الله، أو هو ابنُ الله.

● ثم دعاهم ﷺ للمباهلة ﴿ فَمَنْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكٰذِبِينَ ﴾ [آل عمران: ٦١] أي نتضرّع إلى الله بأن يلعنَ الكاذبَ منّا في أمر عيسى.

● فلما دعاهم إلى المباهلة، قال بعضهم لبعض: لا تفعلوا، فوالله لئن كان نبياً، فلا عتاه، لا يفلح أحدٌ منّا، ولا من ذريّاتنا إلى يوم القيامة، فتركوا الملاعة، وقبلوا أن يدفعوا الجزية، وقالوا له: ابعث لنا رجلاً أميناً لنرسل لك معه الجزية! فقال: قم يا أبا عبّدة بن الجراح فاذهب معهم، وقال ﷺ لمن حوله: هذا أمينٌ هذه الأمة.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بعثُ الرسول ﷺ إلى (أهل نجران) كتاباً يدعوهم فيه إلى الإسلام، كما أرسل كُتُباً إلى ملوكٍ وزعماء العالم.

الثاني: وفيه أنّ أهل نجران في زمن النبي ﷺ، كانوا نصارى يدينون بالنصرانية، ويعتقدون بالوهية المسيح عليه السلام.

الثالث: وفيه المناظرة التي جرت بين الرسول، ونصارى نجران، حتى دعاهم إلى المباهلة بالدعاء على الكاذب.

الرابع: وفيه أنّ تركهم للمباهلة والملاعة، أعظمُ شاهدٍ على صدق نبوته ﷺ، بعد كشف ضلالهم وزورهم.

الخامس: وفيه جواز دخول اليهود والنصارى مساجد المسلمين، فقد دخل نصارى (نجران) مسجد النبي ﷺ، وصلّوا جهة المشرق، فلم يمنعهم رسولُ الله ﷺ، وناظرهم في مسجده النبوي الشريف.

السادس: وفيه جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب، وتركهم على دينهم، لقوله سبحانه: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

قال الحافظ ابن حجر: وفي هذا الحديث فوائد كثيرة: منها أنّ إقرار الكافر بالنبوة، لا يُدخِلُه في الإسلام، حتى يلتزم بأحكامه، وفيه جوازُ مجادلة أهل الكتاب، وقد تجب إذا تعيّن المصلحة، وفيه مشروعيةُ مباهلة المخالف، إذا أصرَّ بعد ظهور

الحجة عليه، وفيه مصالحة أهل الذمة على ما يراه الإمام من أصناف المال، وفيه بعث الإمام الرجل العالم الأمين إلى أهل الهدنة، وفيه منقبة عظيمة لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه. اهـ فتح الباري، ويؤيد ذلك الحديث الآتي رقم (٤٣٨٢).

٤٣٨١ - [طرفه في: ٣٧٤٥]، تقدم شرحه.

بَابُ (أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ)

٤٣٨٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ).
[طرفه في: ٣٧٤٤].

شرح الحديث

هذا شرف لا يوازيه شرف، أن يشهد الرسول ﷺ لأبي عبيدة بن الجراح بالأمانة، والإيمان، والصدق والإخلاص، واليقين، وأن يجعله أميناً للأمة الإسلامية جمعاء، فيقول مثنياً عليه: (أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح)!!

وأبو عبيدة: كنية له، واسمه (عامر بن عبد الله بن الجراح) يجتمع بالنسب مع النبي ﷺ في «فهر»، أسلم رضي الله عنه، وأسلمت أمه.

أما أبوه فقد قتل يوم بدر كافراً، أقدم والده يريد قتل ابنه «أبي عبيدة» وهو يهرب منه، ولا يريد أن يتعرض لأبيه بسوء، ولما أصر على قتل ولده، ضرب (أبو عبيدة) أباه بالسيف، فقتله، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ...﴾ [المجادلة: ٢٢].

وهذه شهادة من الله عز وجل له بصدق إيمانه، وقوة يقينه، لأنه قتل أباه الكافر، طلباً لمرضاة الله تعالى.

توفي (أبو عبيدة) وهو أمير على الشام سنة ١٨ ثمان عشرة، وكان أثره الثنتين

- أي ساقط الأسنان الأمامية - لأنه انتزع من جبهة النبي ﷺ سهمين يوم أُحد، فسقطت ثنايته، رضي الله عنه وأرضاه.
- ٤٣٨٣ - [طرفه في: ٢٢٩٦]، تقدم شرحه.
- ٤٣٨٤ - [طرفه في: ٣٧٦٣]، تقدم شرحه.

بَابُ (قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ)

٤٣٨٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَفَرًا مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَأَبَى أَنْ يَحْمِلَنَا، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَى بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ دَوْدٍ، فَلَمَّا قَبَضْنَاهَا قُلْنَا: تَغْفُلْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَمِينَهُ، لَا نُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا وَقَدْ حَمَلْتَنَا؟ قَالَ: «أَجَلٌ، وَلَكِنْ لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا».

[طرفه في: ٣١٣٣].

شرح الألفاظ

(استحملناه) أي طلبنا منه أن يعطينا ما نركب عليه، وكان ذلك في غزوة تبوك، ولما كرروا الطلب، حلف ﷺ أن لا يحملهم ولا يعطيهم!!

(بنهب إبل) أي أمر ﷺ لنا بإبل من الغنيمة، والنهب: الغنيمة.

(دود) الدود: القطيع من الإبل، بين الثلاث إلى العشر.

(تغفلنا يمينه) أي استغفلناه، واغتنمنا غفلته، فلم نخبره أنه حلف أن لا يحملنا، فلذلك أخبروه بأمر يمينه التي حلفها.

شرح الحديث

جاء إلى رسول الله ﷺ وفد من الأشعريين، من أهل اليمن، فيهم (أبو موسى

الأشعري) وطلبوا منه مراكب من الإبل، ليجاهدوا في سبيل الله عليها - وكان ذلك في غزوة تبوك - ولم يكن عند رسول الله ﷺ شيء مما طلبوه، ولما ألحوا عليه، حلف ﷺ أن لا يحملهم ولا يعطيهم، ثم جاءه إبل من المغنم، فأمر لهم بخمسة من الإبل، فقال بعضهم لبعض: لقد حلف رسول الله ﷺ أن لا يحملنا، والآن أعطانا ولم نخبره عن يمينه، وقد أصبنا غفلته، ولن نفلح بعد اليوم!

فرجعوا إلى رسول الله ﷺ، فأخبروه عن يمينه، فقال لهم ﷺ: (إني لست ناسياً يميني، ولكني إذا حلفت على شيء، ورأيت غيره خيراً منه، كفرت عن يميني، وفعلت الذي هو خير منه).

توضيح وبيان

لهذا الحديث قصةٌ بديعة، ذكرها البخاري، وهي: أن «زهدم الجرمي» دخل على (أبي موسى الأشعري) وهو يأكل لحم دجاج، فدعاه (أبو موسى) للأكل معه من الطعام، فقال له: إني رأيت الدجاج يأكل من بعض روث الدواب، فقدرته نفسي، وحلفت أن لا أكل لحم دجاج، فقال له أبو موسى: تعال لأحدثك ما تتحلل به من يمينك؟! وذكر له حديث حلف النبي ﷺ أن لا يحمل الأشعريين الذين طلبوا من رسول الله ﷺ أن يحملهم ليجاهدوا في سبيل الله... ثم أخبره بهذه القصة.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على أن من حلف على شيء، وكان الخير في غيره، يُستحب له الحنث، وتجب عليه الكفارة.

الثاني: وفيه أنه لا يجوز تقديم الكفارة قبل فعل المحلوف عليه، لقوله ﷺ: (أتيت الذي هو خيرٌ وتحللتها) أي كفرت عن يميني، وأجاز الشافعي تقديم الكفارة قبل الحنث، لما ثبت عنده من رواية تقديم الكفارة على الحنث.

الثالث: وفيه أنه لا بأس بدخول الرجل على من يأكل الطعام، ويُستحب للأكل أن يدعوه إلى تناول الطعام معه، كما فعل (أبو موسى الأشعري)، لأن الطعام الواحد يكفي للثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، كما ورد في حديث صحيح.

الرابع: وفيه جوازُ أكل الدجاج، وهو مجمع عليه، وإنما الخلاف في الجلالة، التي تأكل من ورث الأنعام، فيكره أكلها، حتى يربطها أياماً، ليُنقَى لحمها، ثم يذبحها ويأكلها.

٤٣٨٦ - [طرفه في : ٣١٩٠]، تقدّم شرحه .

٤٣٨٧ - [طرفه في : ٢٣٠٢]، تقدّم شرحه .

بَابُ (تَنَاءِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ فِي زَمَانِهِ)

٤٣٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْئِدَةٍ، وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ).
[طرفه في : ٣٣٠١].

شرح الحديث

هذا تناء عظيم من الرسول ﷺ على أهل اليمن، بكمال الإيمان، وقوة البصيرة والعلم، والخطاب للصحابة الذين فيهم الأنصار، لأن أهل المدينة معظمهم من أهل اليمن، كأبي موسى الأشعري، وجماعته الأشعريين.

والمراد بأهل اليمن، الذين كانوا في عصره ﷺ، بدليل قوله ﷺ: (أناكم أهل اليمن) أي جاؤكم مسلمين طائعين، غير محاربين، ولا مستنكفين عن قبول الإسلام، ولهذا لما عرضت عليهم البشارة من رسول الله ﷺ، سارعوا إلى قبولها، بخلاف «بني تميم» فإنهم لما قيل لهم: (اقبلوا البشرى! قالوا: بشرتنا فأعطينا!! فتغير وجه النبي ﷺ، فلما جاء أهل اليمن، قال لهم ﷺ: (اقبلوا البشرى) - أي الكرامة العظيمة لكم بهذا الدين - إذ لم يقبلها بنو تميم، قالوا: قد قبلنا يا رسول الله) كما هي رواية البخاري.

فلا غرابة أن يكون الإيمان والحكمة في هؤلاء، الذين استجابوا لدعوة الله عز وجل، ودخلوا في الإسلام طائعين.

وأما الخيلاء والتكبر فهو في أهل الإبل، وهم أهل اليمامة، الذين ظهر فيهم «مسيلم الكذاب» لأنهم تأثروا بطباع الإبل التي يرعونها ويأكلون منها، وهي الطيش

والتَّزُقُ، بخلاف أهل الغنم، فيبقى فيهم التواضع والسكينة، وهذا أمرٌ مشاهد ملموس، ولهذا قال ﷺ: (الفخرُ والخيلاءُ في أهل الإبل، والسكينةُ والوقارُ في أهل الغنم)!!

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه الثناء على أهل اليمن في زمانه ﷺ، حيث جاؤوا رسولَ الله ﷺ متعلِّمين، متفهمين في الدين، ودخلوا عليه بأدبٍ وخضوع، ولهذا قال ﷺ: (أناكم أهل اليمن)، والثناء عليهم لمبادرتهم إلى الدعوة، وإسراعهم إلى قبول الإيمان.

الثاني: وفيه أنَّ رعاة الإبل تكثر فيهم الغلظة والجفاء، وهي صفةٌ قبائلٍ مُضَرَّ وربيعةٌ وأنَّ رعاة الغنم، يكثُر فيهم التواضع والسكينةُ، باعتبار اختلاف طبائع الأنعام التي يرعونها، وهو أمر ملموس محسوس.

تنبيه لطيف

قال الإمام الخطابي: وَصَفَ الْأَفْتَدَةَ بِالرَّقَّةِ، وَالْقُلُوبَ بِاللِّينِ، لِأَنَّ غِشَاءَ الْقَلْبِ إِذَا رَقَّ، نَفَذَ الْقَوْلَ فِيهِ، وَوَصَلَ إِلَى مَا وَرَاءَهُ، وَإِذَا غَلُظَ تَعَدَّرَ وَصَوْلُهُ إِلَى دَاخِلِهِ، وَإِذَا كَانَ الْقَلْبُ لِيْنًا، عَلِقَ بِهِ كُلُّ مَا يَصَادِفُهُ. اهـ عمدة القاري ٣٢/١٨.

٤٣٨٩ - [طرفه في: ٣٣٠١]، تقدّم شرحه.

٤٣٩٠ - [طرفه في: ٣٣٠١]، تقدّم شرحه.

٤٣٩١ - انظر شرحه من خلال النص.

٤٣٩٢ - [طرفه في: ٢٩٣٧]، تقدّم شرحه.

٤٣٩٣ - [طرفه في: ٢٥٣٠]، تقدّم شرحه.

٤٣٩٤ - انظر شرحه من خلال النص.

٤٣٩٥ - [طرفه في: ٢٩٤]، تقدّم شرحه.

٤٣٩٦ - انظر شرحه من خلال النص.

٤٣٩٧ - [طرفه في: ١٥٥٩]، تقدّم شرحه.

٤٣٩٨ - [طرفه في: ١٥٦٦]، تقدّم شرحه.

٤٣٩٩ - [طرفه في: ١٥١٣]، تقدّم شرحه.

٤٤٠٠ - [طرفه في: ٣٩٧]، تقدّم شرحه.

٤٤٠١ - [طرفه في: ٢٩٤]، تقدّم شرحه.

- ٤٤٠٢ - [طرفه في: ٣٠٥٧]، تقدّم شرحه .
 ٤٤٠٣ - [طرفه في: ١٧٤٢]، تقدّم شرحه .

بَابُ (عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَدَدِ حَجَّاتِهِ)

٤٤٠٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ، حَجَّةً وَاحِدَةً، لَمْ يَحِجَّ بَعْدَهَا، حَجَّةَ الْوُدَاعِ).
 [طرفه في: ٣٩٤٩].

شرح الحديث

سُئِلَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ (زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ) عَنْ عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَعَدَدِ حَجَّاتِهِ؟ فَقَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، حَضَرَهَا بِنَفْسِهِ، وَقَاتَلَ فِيهَا الْأَعْدَاءَ، وَأَمَّا حَجَّاتُهُ ﷺ فَلَمْ يَحِجَّ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً، هِيَ «حَجَّةُ الْوُدَاعِ»، وَسُمِّيَتْ حَجَّةَ الْوُدَاعِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَّعَ فِيهَا أَصْحَابَهُ، وَقَالَ لَهُمْ فِيهَا: (اسْمَعُوا مِنِّي، فَإِنِّي لَا أُدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا)!! وَذَلِكَ لِأَنَّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ كَانَتْ سَنَةَ تَسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَفِي تِلْكَ السَّنَةِ، بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِيَحِجَّ بِالنَّاسِ.

قال الحافظ ابن حجر: قوله: حجَّ بعدما هاجر (حجَّةُ الْوُدَاعِ)، لم يحجَّ بعدها، قد يُوهَم أنه لم يحجَّ قبل الهجرة إلا واحدة، وليس الأمر كذلك، بل حجَّ قبل أن يهاجر مراراً، بل الذي لا أرتابُ فيه، أنه لم يترك الحجَّ وهو بمكة قطُّ، لأن قريشاً في الجاهلية، لم يكونوا يتركون الحجَّ، وإنما يتأخرون منهم من لم يكن بمكة، أو عاقه ضعف أو مرض، وإذا كانوا هم على غير دين، يحرصون على إقامة الحج، ويرون من مفاخرهم التي امتازوا بها على غيرهم من العرب، فكيف يُظنُّ بالنبي ﷺ أنه يتركه؟ اهـ فتح الباري ١٠٧/٨.

٤٤٠٥ - [طرفه في: ١٢١]، تقدّم شرحه .

بَابُ (خِطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)

٤٤٠٦ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ: ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ: (ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ)، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ.

«أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ!! فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى!!

قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَخْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ».

فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟!»

مَرَّتَيْنِ.

[طرفه في: ٦٧].

شرح الألفاظ

(الزَّمَانُ اسْتَدَارَ) أي رجع الزمان إلى ما كان عليه يوم أن خلق الله السموات والأرض، فإن أهل الجاهلية غيروا الشهور والسنين وبدّلوها، فجعلوا (صَفَر) مكان المحرم، وجعلوا مكان رجب (شعبان)، وهو المسمّى بالنسيء أي التأخير ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ﴾

زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴿ [التوبة: ٣٧] وَلَمَّا حَجَّ ﷺ رَجَعَ الْحَجَّ إِلَى وَقْتِهِ الصَّحِيحِ، وَأَرَادَ بِالزَّمَانِ هُنَا: السَّنَةَ وَأَيَّامَهَا.

(فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَوْعَى) أَي لَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ كَلَامِي، أَشَدَّ حَفْظًا مِمَّنْ سَمِعَ

مَقَالَتِي.

(اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ) أَي اشْهَدْ يَا رَبِّ عَلَيَّ، فَقَدْ بَلَغْتُ أَمْرَكَ لِعِبَادِكَ، كَرَّرَهَا ﷺ مَرَّتَيْنِ.

شرح الحديث

في حجة الوداع يوم الحج الأكبر، خطب رسول الله ﷺ وهو يودع أصحابه، الذين حضروا ذلك المشهد العظيم، فأخبرهم أن الشهور والأيام قد عادت إلى وضعها الصحيح، بعد أن بلغ من سفه المشركين، أن تلاعبوا بالشهور والأعوام، حتى ضاعت معالم الشريعة، وتغيّرت أوقات الحج والعبادات.

فقد كانوا يستقرضون حرمة شهر لشهرٍ آخر، فيجعلون مكان رجب صفر، ومكان المحرم شعبان، لأنهم كانوا أصحاب حروب وغارات، فيتلاعبون بتغيير حرمة الشهور، حتى يبيحوا لأنفسهم القتال في الأشهر الحُرْمِ، وهو الذي سمّاه القرآن الكريم بالنسيء، أي تأخير حرمة شهر لشهرٍ آخر.

فلَمَّا كان يوم حجة الوداع، صادف اليوم الذي وقف فيه الرسول على عرفات يومه الصحيح، وعادت الشهور والأعوام على طبيعتها، واستمرت على حالها إلى يومنا هذا، بفضل الله على الأمة الإسلامية.

وقد جاء في ثنايا خطبة الرسول ﷺ، أن ذكّرهم بتحريم الله العدوان على الأنفس، والأموال، والأعراض، وأنها حرام إلى يوم القيامة، كحرمة الشهر الحرام، في البلد الحرام، في اليوم الحرام - يوم عرفة -، وحذّرهم أن يرجعوا إلى ما كان عليه الناس في الجاهلية، من الكفر والضلال، بعد أن أنقذهم الله بالإسلام، فقال صلوات الله عليه: (فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) وأشهد الله في ذلك المحشر الحافل، على تبليغه للناس دعوة الله عز وجل (اللهم فاشهد)، أي اشهد أنني قد بلغت دعوتك ورسالتك!!

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن الأشهر الحُرْمَ أربعة (ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب)

سُمّيت حُرْمًا لتحريم الله القتال فيها.

الثاني: وفيه بيانٌ بطلان النسيء، وهو تأخيرُ حرمة شهرٍ لشهرٍ آخر، كما فعل أهل الجاهلية، فقد أبطل الإسلام ذلك، وأعاد الأشهر الحُرْمَ على ما كانت عليه.

الثالث: وفيه بيانُ حرمة الدماء، والأموال، والأعراض على المؤمنين، كحرمة البلد الحرام، واليوم الحرام، والشهر الحرام.

الرابع: وفيه أن استحلال ما حرّم الله، كفرٌ بالله، ينسلخ به صاحبه عن الإيمان، لقوله ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفاراً).

تنبيهٌ لطيفٌ

قال الحافظ ابن حجر: الحكمة في جعل (المحرّم) أوّل السنة الهجرية، ليحصل الابتداء بشهرٍ حرام، ويختتم بشهرٍ حرام، هو «ذو الحجة» وتتوسط السنة بشهر حرام، هو «رجب»، وإنما توالى شهران في آخر السنة، لإرادة تفضيل الختام، فإن الأعمال بالخواتيم. اهـ فتح الباري على صحيح البخاري ١٠٨/٨.

- ٤٤٠٧ - [طرفه في: ٤٥]، تقدّم شرحه.
- ٤٤٠٨ - [طرفه في: ٢٩٤]، تقدّم شرحه.
- ٤٤٠٩ - [طرفه في: ٥٦]، تقدّم شرحه.
- ٤٤١٠ - [طرفه في: ١٧٢٦]، تقدّم شرحه.

بابُ (حَلْقِ الرَّأْسِ فِي الْحَجِّ وَتَقْصِيرِهِ)

٤٤١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَاسَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ).
[طرفه في: ١٧٢٦].

توضيح الحديث

في هذا الحديث بيانٌ أنّ المُحْرِمَ بالحج، أو بالعمرة، إذا انتهى من أداء

مناسكهما، وأراد التحلل، فيجوز له حلق شعر الرأس، وهو الأفضل والأكمل، ويجوز له التقصير، فقد بين ابن عمر رضي الله عنهما لَمَّا حَجَّ حَجَّةَ الْوُدَاعِ، حَلَقَ رَأْسَهُ، وَحَلَقَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ مَعَهُ رُؤُوسَهُمْ، وَبَعْضُهُمْ اكْتَفَى بِالتَّقْصِيرِ، وَلَمْ يَكْلِفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا مِنْهُمْ بِالحَلْقِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى إِبَاحَةِ الحَلْقِ، وَالتَّقْصِيرِ، وَالدِّينُ يَسْرٌ، لَيْسَ فِيهِ عَسْرٌ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ) قالها ثلاثاً، ثم قال: (والمقصرين) وفيه بيان أن التحلل من الإحرام، يكون بالحلق، أو بالتقصير.

٤٤١٢ - [طرفه في: ٧٦]، تقدم شرحه .

٤٤١٣ - [طرفه في: ١٦٦٦]، تقدم شرحه .

٤٤١٤ - [طرفه في: ١٦٧٤]، تقدم شرحه .

بَابُ (غَزْوَةِ تَبُوكَ وَتَسْمَى غَزْوَةَ الْعُسْرَةِ)

٤٤١٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ الحُمْلَانَ لَهُمْ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ، وَهِيَ (غَزْوَةُ تَبُوكَ)، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: (وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ)!! .

وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةٍ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوْنَعَةً، إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي: أَيُّ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ»، فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَحَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِيَيْنِ، وَهَذَيْنِ الْقَرِيَيْنِ - لِسِتَّةِ أَبْعَرَةٍ أَتْبَاعَهُنَّ حَيْثُ مِنْ سَعْدٍ - فَأَنْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ، أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ!!»

فَأَنْطَلَقْتُ إِلَيْهِنَّ بِهِنَّ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنِّي

وَاللَّهِ لَا أَدْعُكُمْ حَتَّىٰ يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَيَّ مِنْ سَمِعَ مَقَالََةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ!!
فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ، وَلَكِنْفَعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ، فَأَنْطَلِقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ، حَتَّىٰ أَتُوا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثْتَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى).
 [طرفه في: ٣١٣٣].

شرح الألفاظ

(أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ) أي أسأله الشيء الذي يركبون عليه، ويحملهم في سفرهم، وأصل الحُمْلان: الحِمْلُ أي المركب الذي يركبون عليه.

(جَيْشُ الْعُسْرَةِ) أي في غزوة تبوك، سُمِّيَ جَيْشُ الْعُسْرَةِ، لِمَا كَانُوا فِيهِ مِنْ شِدَّةٍ وَضِيقٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبة: ١١٧] فقد كانت (غزوة تبوك) في شدة الحر، وقلة الزاد، وبعد الطريق، ولذلك سُمِّيَتْ (غزوة العُسرة).

(وَأَفْقَتَهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ) أي صادفته وهو في حالة غضب، ولم أكن أعلم أنه غضبان.

(وَجَدَ فِي نَفْسِهِ) أي غضب عليّ، لطلبي منه أن يحمل أصحابي، وصار في نفسه ألم لذلك الطلب.

(لَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سَوْيَعَةً) تصغير ساعة، أي لم أمكث إلا مدة يسيرة من الزمن.

(أَيُّ عَبْدَ اللَّهِ) أي يا عبد الله بن قيس، وهو اسم أبي موسى الأشعري.

(هَذَيْنِ الْقَرِيَيْنِ) أي خذ هذين الجمليين، المربوط أحدهما بالآخر، تشية قرين، من قولهم: قرنت البعيرين، إذا ربطتهما بحبل واحد.

(لَا أَدْعُكُمْ) أي لا أترككم حتى تُرسلوا معي مَنْ يَسْمَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هذا الكلام، لئلا تظنوا بي أنني لم أنقل لكم الخبر صحيحاً.

شرح الحديث

كان جماعة الأشعريين من أهل اليمن، قد أرسلوا (أبا موسى الأشعري) إلى

الرسول ﷺ، ليأتيهم ببعض المراكب من الإبل، ليجاهدوا مع رسول الله ﷺ في (غزوة تبوك) المعروفة بغزوة العُسرة، فقدم على رسول الله ﷺ، وهو يهيئُ الجيش، فقال: يا رسول الله إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم، - وكان رسول الله ﷺ غضبان - فقال له: (ما عندي ما يطلبونه، ووالله لا أحملهم على شيء)!!

رجع أبو موسى حزيناً إلى جماعته، وأخبرهم بأن الرسول ﷺ حَلَفَ أن لا يحملَ أحداً منهم، فحزنوا وتأثروا، وجلسوا يبكون أنهم سيُخرمون الجهادَ مع رسول الله ﷺ، وفيهم قال تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِدٌ مَّا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيِبُهُمْ تَفِيضٌ مِّنَ الدَّمْعِ حَرْحَرًا أَلَّا يَحِدُوا مَّا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢].

لقد عَزَّ عليهم أن يجلسوا عن الجهاد، ولا يجدوا نفقةً ولا محملاً، فعاملهم الله بحسن نيتهم، وأتى بعضُ الإبل والمراكب إلى الرسول ﷺ، فأرسل إلى (أبي موسى الأشعري) يطلبه، فلمَّا جاءه قال له ﷺ: (خذ هذه الأبعرة الستة - أي الإبل - إلى أصحابك، وقل لهم: إن رسول الله ﷺ يحملكم عليها)!!

فانطلق أبو موسى فرحاً مسروراً إلى جماعته، وقال لهم: إن رسول الله ﷺ يقول لكم: خذوها فاركبوها، ولكنِّي لا أترككم حتى تُرسلوا معي بعضكم، لسمع ما قاله لي رسول الله ﷺ، ممن كان حاضراً مجلس الرسول عندما دفعها لي، فقالوا له: أنت صادقٌ صدقٌ عندنا!!

فقال: لا، حتى تبعثوا معي جماعةً منكم، فأرسلوا معه نفراً، فقدموا حتى جاء بهم إلى الذين حضروا مجلس رسول الله ﷺ، فأخبروهم بما سمعوه من النبي ﷺ، حين حلف أن لا يُعطيهم، وحين أعطاهم، كما أخبرهم به أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أن هذه القصة حدثت حين عزم رسول الله ﷺ على (غزوة الروم)، وهياً الجيش للغزوة، وهي التي تُسمَّى (غزوة العُسرة).

الثاني: وفيه استحبابُ حِنْتِ الحالفِ في يمينه، إذا رأى غيرها خيراً منها، فقد حلف رسول الله ﷺ أن لا يحملهم، ثمَّ حملهم، وكفَّر عن يمينه.

الثالث: وفيه انعقادُ اليمين في حالة الغضب، فإنَّ رسول الله ﷺ حلف أن لا يحملهم، وكفَّر عن يمينه بعد أن حملهم.

الرابع: وفيه قصةُ البكائين، حين جلسوا يبكون، عندما لم يجدوا ما يركبونه، وقد علمَ الله صدقهم، فيسَّر لهم أمر الجهاد.

الخامس: وفيه حرصُ الصحابة على الخروج للجهاد في سبيل الله، وقد جاء الثناء عليهم من ربِّ العزة والجلال.

السادس: وفيه الثبُتُ من صدق الرواية، بالسَّماعِ ممن حضر مجلس رسول الله ﷺ، وسَمِعَ كلامه، كما فعل (أبو موسى) مع أصحابه الأشعريين.

بَابُ (خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ لِتَبُوكَ وَاسْتِخْلَافِ عَلِيٍّ)

٤٤١٦ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَاسْتِخْلَفَ عَلِيًّا، فَقَالَ: أَتَخْلَفُنِي فِي الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي»). وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ: سَمِعْتُ مُضْعَبًا.
[طرفه في: ٣٧٠٦].

شرح الألفاظ

(بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ) أي تكون .
(اسْتِخْلَفَ عَلِيًّا) أي جعله خليفة عنه على أهل المدينة .

شرح الحديث

لَمَّا أَرَادَ الرَّسُولُ ﷺ الْخُرُوجَ لِعِزْوَةِ تَبُوكَ، جَعَلَ (عَلِيًّا بَنَ أَبِي طَالِبٍ) خَلِيفَةً لَهُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى نِسَائِهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَتْرَكُنِي هُنَا مَعَ الْمُخَلَّفِينَ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، أُحْرَمُ أَجْرَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ ﷺ: (أَمَّا تَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِثْلَكَ مَعِي، كَمَثَلِ هَارُونَ مَعَ أَخِيهِ مُوسَى، لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الطُّورِ، جَعَلَ أَخَاهُ هَارُونَ خَلِيفَةً عَلَى قَوْمِهِ)، يَشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اكْفَنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

فمقامُ الخِلافةِ مقامٌ عظيمٌ رفيعٌ، وموسى وهارون كلُّ منهما رسولٌ، وقد

استخلف موسى أخاه هارون، لكنِّي آخِرُ الأنبياء، لا نبيَّ بعدي.
وفيه دلالةٌ على أن الخلافةَ ليست في موضوع النبوة، لأنه ﷺ آخِرُ الأنبياء، لا نبيَّ بعده، لقوله سبحانه: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].
٤٤١٧ - [طرفه في: ١٨٤٨]، تقدّم شرحه.

بَابُ (حَدِيثِ «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ» وَتَخْلُفِهِ عَنِ غَزْوَةِ تَبُوكَ)

٤٤١٨ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا اتَّخَلَّفَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عَيْرَ فُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ، عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحْبَبْتُ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا!!).

كَانَ مِنْ خَبْرِي: أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى، وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَاللَّهِ مَا أَجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةَ إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ، غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَأَسْتَقْبَلَ سَفْرًا بَعِيدًا، وَمَفَازًا، وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ، - يُرِيدُ الدِّيْوَانَ!! -

قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيُخْفَى لَهُ، مَا لَمْ يَنْزَلْ فِيهِ وَحْيُ اللَّهِ، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثُّمَارُ وَالظَّلَالُ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ أَعْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَتِمَادَى بِي حَتَّى أَشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جِهَازِي شَيْئًا!!

فَقُلْتُ: أَتَجَهَّرُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، فَعَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا
لَا تَجَهَّرْ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، ثُمَّ عَدَوْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ
يَزَلْ بِي، حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْعَزْوُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَجِلَ فَأُدْرِكَهُمْ، وَلَيْتَنِي
فَعَلْتُ، فَلَمْ يُقَدِّرْ لِي ذَلِكَ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَطُفْتُ فِيهِمْ، أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَعْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ، أَوْ رَجُلًا
مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ.

وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ
بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ،
وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ!! فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِشَسِّ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا
عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ
تَوَجَّهَ قَافِلًا حَضَرَنِي هَمِّي، وَطَفِيفْتُ أَتَذَكُرُ الْكَذِبَ، وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرَجَ مِنْ
سَخَطِهِ عَدَا، وَأَسْتَعْنُتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظْلَمَ قَادِمًا، زَاخَ عَنِّي الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ
فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ.

وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ
فِيهِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلْفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَدِرُونَ
إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضِعَّةٍ وَتَمَانِينَ رَجُلًا، فَاقْبَلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَجِئْتُهُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ
عَلَيْهِ تَبَسَّمْ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَى». فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ
يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ!!» فَقُلْتُ: بَلَى، إِنِّي
وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجَ مِنْ سَخَطِهِ بِعُدْرِي،
وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ
تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ،
تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ، لَا وَاللَّهِ، مَا كَانَ لِي مِنْ عُدْرِي، وَاللَّهِ مَا
كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى، وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَحَلَّفْتُ عَنْكَ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ!!»

فَقُمْتُ، وَنَارَ رِجَالٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ أَعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا أَعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ، قَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبِكَ أَسْتَغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ. فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْتِبُونَنِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِي هَذَا مَعِيَ أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: (مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ) وَ(هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ)، فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ، قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا أَسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي!!

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَأَجْتَنَّبْنَا النَّاسَ وَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكْنَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا بَيْنَكِيانٍ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسَلِمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكَ شَفَتَيْهِ بَرْدَ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصْلِي قَرِيبًا مِنْهُ، فَأَسَارِقُهُ النَّظْرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا أَلْتَمْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي!!

حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ، مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، هَلْ تَعَلَّمَنِي أَحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ!! فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ.

قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبْطِيٍّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مِنْ يَدُلُّ عَلَيَّ (كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ)، فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ عَسَانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ، فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ!! فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّوَرَّ، فَسَجَرْتُهُ بِهَا!!

حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ أَمْرَاتِكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزَلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا. وَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِأَمْرَاتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ، فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتْ أَمْرَأَةٌ (هَلَالِ) بِنِ أُمَيَّةَ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبُكَ!» قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَّا شَيْءٌ، وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَّا يَوْمِي هَذَا!! فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ أَسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرَاتِكَ، كَمَا أَدْنُ لَأَمْرَأَةَ هَلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ؟ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يُذِرْنِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ؟ فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، حَتَّى كَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا.

فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بَيْوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ، قَدْ صَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَصَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ، أَوْفَى عَلَى جَبَلٍ سَلْعٍ، بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكِ أَبِشْرُ، قَالَ: فَحَرَزْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَأَدْنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعَ مَنْ أَسْلَمَ، فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبِشْرَاهُ، وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَأَسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا.

وَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهْتَوِي بِالتَّوْبَةِ يَقُولُونَ: لِيْتَهِنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ (طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ) يُهْرَوُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي، وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ، قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ

مِنَ السُّرُورِ: «أَبَشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: أَمِنَ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ».

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي، صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا نَجَانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ، فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ، مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْسَنَ مِنِّي أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَتْ!

وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٧ - ١١٩]. فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ، بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي، مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا - حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ - سَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿فَاتَّكَ اللَّهُ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥، ٩٦].

قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَخْلِفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]. وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِنَّا خُلْفًا عَنِ الْعَزْوِ، إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ).

[طرفه في: ٢٧٥٧].

شرح الألفاظ

(شَهِدْتُ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ): أَي حَضَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ)، حِينَ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَدَّ الْأَنْصَارَ، عَلَى نَصْرَتِهِ إِذَا هَاجَرَ إِلَيْهِمْ.

(حِينَ تَوَاتَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ): أي أخذ بعضنا على بعض الميثاق على الإسلام،
والجهاد في سبيل الله.

(أَذْكَرَ فِي النَّاسِ): أي وإن كانت بدرٌ أعظم، وأشهرَ ذكراً بين المسلمين، من
ليلة العَقَبَة.

(وَرَى بَغَيْرَهَا) أي أوهمَ بغير الغزوة التي يريدُها، والتوريةُ: أن يذكر لفظاً
يحتمل معنيين، أحدهما أقرب من الآخر، فيوهم السامع إرادةً القريب، وهو يريد
المعنى البعيد، مثل قول (أبي بكر) رضي الله عنه، حين الهجرة، وكان يسأله بعض
الأعراب: من هذا الذي معك يا أبا بكر؟ فيقول: (هادٍ يهديني السبيل) فيفهم
بعضهم: أنه دليلٌ يدهُ على طريق المدينة، ومراده رضي الله عنه أنه رسولٌ، يدهُ على
طريق الهداية والإيمان.

(وَمَفَازاً) أي سفرًا طويلاً، في صحراء واسعة، شديدة الحرِّ، ليلقى عدواً،
ولذلك أخبرهم ﷺ باتجاهه، ليأخذوا جذرهم وحيطتهم، ويستعدوا لأعدائهم.

(كِتَابٌ حَافِظٌ) أي لا يجمع عددَ جمعِ المجاهدين، سِجْلٌ يضبطُ أسماءهم
وأعدادهم.

(يَتِمَادَى بِي) أي ما زال الأملُ يمتدُّ بي، فأقول: اليومَ أَلْحَقُ بهم، غداً أَلْحَقُ
بهم.

(تَفَارَطَ الْعَرُؤُ) أي أسرعَ القَوْمُ وسبقوا، وفاتي اللِّحَاقُ بركبِ المجاهدين.

(مَغْمُوصاً فِي دِينِهِ) أي مطعوناً في دينه، متهماً بالفاق.

(حَبْسَهُ بُرْدَاهُ) أي حَبَسَهُ عن الجهاد، ملابسُهُ، وعباءتُهُ الفاخرة، والعِطْفُ:

الجانبُ، وهو كنايةٌ عن الكِبَرِ، وإعجابه بنفسه، وثيابه.

(أَعْطَيْتُ جِدْلاً) أي وَهَبْتُ فصاحةً وبياناً، أستطيعُ أن أُقِنِعَ غيري، بطريق

الجدَلِ، وقوَّةِ الحُجَّةِ والبرهان.

(تَجَدُّ عَلَيَّ فِيهِ) أي تغضب عليَّ إن حدثتُك به، وهو كلامُ الصدق.

(مَا زَالُوا يُؤْتِبُونِي) أي ما زالوا يلومونني، ويعنفونني، لأنني لم أعتذر، كما

اعتذر غيري.

(فَأَسَارِقُهُ النَّظْرَ) أي أنظر إلى رسولِ الله ﷺ خفيةً، لعلَّه يدعوني إليه.

(جَفْوَةُ الْمُسْلِمِينَ) أي إعراضهم عني، وعدم كلامهم معي.

(تَسَوَّرْتُ حَائِطاً) أي علوتُ جدار بستانٍ، حتى وصلتُ أعلاه.

(فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ) أَيِ اثْنَتَا نَقْدَمُ لَكَ الْمَوَاسَاةَ، وَالْمَسَاعِدَةَ، فَأَنْتَ لَدِينَا عَزِيزٌ، رَفِيعُ الْقَدْرِ وَالْمَكَانَةِ.

(فَسَجَرْتُنْهَا) أَيِ أَحْرَقْتُ الرِّسَالَةَ بِالنَّارِ، مِنْ شِدَّةِ غَضَبِي، لِأَنَّهُ يَدْعُونِي فِيهَا إِلَى اللَّحَاقِ بِدَارِ الْكُفْرِ.

(تَعْتَزِلُ أَمْرَاتِكَ) أَيِ يَأْمُرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَقْرُبَ أَمْرَاتِكَ، وَلَا تَعَاشِرْهَا.

(صَارِخٌ أَوْفَى عَلَى سَلْعٍ) أَيِ صَعَدَ عَلَى جَبَلٍ (سَلْعٌ) فِي الْمَدِينَةِ، وَأَخَذَ يَنَادِينِي.

(فَأَذَنُ بِنُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا) أَيِ أَعْلَمَ النَّاسَ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا نَحْنُ الثَّلَاثَةُ.

(فَانْطَلَقْتُ) أَيِ ذَهَبْتُ أَقْصَدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لِأَسْمَعَ خَبَرَ التُّوبَةِ.

(يَبْرِقُ وَجْهَهُ) أَيِ يَلْمَعُ وَيَضِيءُ وَجْهَهُ الشَّرِيفُ مِنَ السَّرُورِ.

(أَبْلَاهُ بِصِدْقِ الْحَدِيثِ) أَيِ ابْتَلَاهُ وَامْتَحَنَهُ، بِأَنْ لَا يَحْدُثَ مِنْهُ إِلَّا كَلَامُ الصِّدْقِ.

(أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي) أَيِ أَخْرَجَ مِنْ مَالِي، وَأَتَصَدَّقُ بِهِ لَوْجِهَ اللَّهِ تَعَالَى.

(أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبْتُهُ) لَفِظَةُ «لَا» زَائِدَةٌ، أَيِ أَنْ أَكُونَ كَذِبْتُهُ فَأَهْلِكَ، كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١١٢] أَيِ مَا الَّذِي مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِآدَمَ؟

(إِنَّمَا تَخْلِيفُهُ إِبَانًا إِرْجَاؤُهُ) يَرِيدُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْمَرَادَ مِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨] أَيِ تَابَ عَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَخْرَجْتَ تَوْبَتَهُمْ، إِلَى أَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمُ التُّوبَةَ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ مِنَ (الَّذِينَ خَلَفُوا) الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنِ الْغَزْوِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: (وَأَرْجَأُ رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَنَا، حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ)، أَيِ أَخَّرَ أَمْرَنَا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ الْحُكْمَ فِيهِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

الأول: فِي الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ فَرِضًا لِأَزْمًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، كَمَا أَنَّ الْهَجْرَةَ كَانَتْ فَرِضَةً عَلَيْهِمْ.

الثاني: وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ هَجْرٍ مِنْ خَالِفٍ، أَوْ عَصَى أَمْرَ اللَّهِ، وَأَمَرَ رَسُولِهِ، لِأَمْرِهِ ﷺ الصَّحَابَةَ، عَنْ مَكَالِمَةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنِ الْخُرُوجِ فِي الْغَزْوِ.

الثالث: وَفِيهِ جَوَازُ الْحَلْفِ لِلتَّأْكِيدِ، مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ وَطَلْبٍ، لِقَوْلِ كَعْبٍ: (وَاللَّهِ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ).

الرابع: وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ سَجُودِ الشُّكْرِ، لِقَوْلِ كَعْبٍ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى.

الخامس: وَفِيهِ التَّسَابُقُ لِلتَّبَشِيرِ بِالْخَيْرِ، وَإِعْطَاءُ الْمُبَشِّرِ مَا تَجُودُ بِهِ نَفْسُهُ، لِقَوْلِهِ: فَتَزَعْتُ ثُوبِي فِكَسَوْتُهُ بِهِمَا.

السادس: وفيه تهنئةُ الإنسان إذا حصلت له نعمةٌ، والقيامُ له للتهنئة، لقوله: فقام إليَّ (طلحة) يهرول وهتأني.

السابع: وفيه جوازُ تركِ وطءِ الزوجة، مدةً من الزمن، عقوبةً للمخالف، لأمره ﷺ الثلاثة باعتزال نسائهنَّ.

الثامن: وفيه جوازُ التورية، في الأمور التي يخشى منها الإنسانُ نشرَ الخبرِ، وانتشاره بين الناس.

التاسع: وفيه أن المسلمَ القويَّ في دينه، يُؤاخذ بأشدَّ ممَّا يُؤاخذ به الضعيفُ في الدين.

العاشر: وفيه أن المسافرَ يُستحبُّ له أن يبدأ بدخول المسجد، قبل دخول المنزل، من أجل الصلاة فيه.

الحادي عشر: وفيه فائدةُ الصدقة، وشؤمُ عاقبةِ الكذب، فإنَّ اللهَ نجى هؤلاء الذين صدقوا، وتاب عليهم دون غيرهم، بسبب صدقهم، وقال تعالى: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

الثاني عشر: وفيه أن من نذر الصدقة بجميع ماله، لم يلزمه إخراج جميعه، لقوله ﷺ: (أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك).

تنبيه لطيف هام

في هذا الحديث الشريف، دلالةٌ واضحةٌ على أن الجهاد على المسلمين، كان فرضَ عينٍ على كل مسلم، إلا أهل الأعدار، لأن الإسلام كان في بدء أمره محتاجاً إلى الخروج للجهاد، والتضحية بالنفس والمال، نصرةً لدين الله، ولهذا اشتدَّ غضبُ الرسول ﷺ، على من تخلف عن غزوة تبوك، المسماة بغزوة العُسرة، ويؤيد هذا قولُ الحقِّ جلَّ جلاله: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾ [التوبة: ١٢٠] أي لا ينبغي لهم أن يتخلفوا عن الغزو مع رسول الله، ولا يصحَّ أن يجبُّوا لأنفسهم الراحة، دون أن يحبُّوها لرسول الله ﷺ!! فحقُّه عليهم أن يقدِّوه بالمهج والأرواح، وأن يؤثروه على أنفسهم، فيتحمَّلوا الشدائد والمصاعب دونه، لأنَّ نفسه ﷺ أغلى من نفوسهم، وهي أعزُّ نفسٍ عند الله تعالى، فكيف يتخلفون عنه، ويتركونه يقاسي الخطوب والأهوال؟

قال الحسن البصري: يا سبحان الله، هؤلاء الثلاثة، ما أكلوا مالا حراماً، ولا سفكوا دماً حراماً، ولا أفسدوا في الأرض، أصابهم ما سمعتم، وضافت عليهم

الأرض بما رَحُبَتْ، فكيف بمن يواقع الفواحش والكبائر؟ إنما كانت عقوبتهم هذه لأنهم تخلفوا عن الخروج مع رسول الله ﷺ! وهو كلامٌ بديعٌ هام . اهـ فتح الباري ١/١٢٣.

- ٤٤١٩ - [طرفه في: ٤٣٣]، تقدّم شرحه .
 ٤٤٢٠ - [طرفه في: ٤٣٣]، تقدّم شرحه .
 ٤٤٢١ - [طرفه في: ١٨٢]، تقدّم شرحه .
 ٤٤٢٢ - [طرفه في: ١٤٨١]، تقدّم شرحه .
 ٤٤٢٣ - [طرفه في: ٢٨٣٨]، تقدّم شرحه .
 ٤٤٢٤ - [طرفه في: ٦٤]، تقدّم شرحه .

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ أَمْرًا)

٤٤٢٥ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ «نُفِيعُ بْنُ الْحَارِثِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَمَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ، فَأَقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسٍ قَدْ مَلَكَوْا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى، قَالَ ﷺ: «(لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ أَمْرًا)» .
 [طرفه في: ٧٠٩٩].

شرح الألفاظ

(أَصْحَابُ الْجَمَلِ) المراد بأصحاب الجَمَلِ: العسكرُ الذين كانوا مع السيدة (عائشة)، نُسوا إلى الجمل، لأنها كانت تركب جملاً، وفي الحديث تقديمٌ وتأخيرٌ، والتقدير: نفعني الله (أيَّامَ الجَمَلِ) بكلمة سمعتها من رسول الله قبل ذلك، أي نفعني الله بهذه الكلمة، التي كنت قد سمعتها من رسول الله ﷺ، وليست متعلّقة بسمعتها، لأنّ سماعه لها كان قبل ذلك قطعاً.

(لَنْ يُفْلِحَ) أي لن ينجح ويفوز، من أَمَرَ عليه امرأة، بولاية عامة، ولا بتولية

قضاء، لأن المرأة (عاطفية)، تغلب عليها العاطفة، وأمور الدولة والقضاء تحتاج إلى عزم وحزم، وقوة إرادة وقضاء.

شرح الحديث

لَمَّا قُتِلَ (عثمانُ بن عفان) رضي الله عنه، وبُويع عليٌّ بالخلافة، خرج طلحةُ والزبيرُ إلى مكة، فوجدا السيدة عائشة وكانت قد حجَّت، فاجتمع رأبهم على التوجه إلى البصرة، للمطالبة بدم عثمان، فخرج إليهم (عليٌّ) رضي الله عنه، فكانت وقعةُ الجمل.

وكان «أبو بكر» قد سمع حديثاً من رسول الله يقول فيه ﷺ: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ) فتذكر هذا الحديث، فامتنع عن الخروج، والالتحاق بمعسكر عائشة، ليقاتل معهم، بعد أن كاد يلتحق بالجيش.

قال الحافظ ابن حجر: نُسبت المعركةُ إلى الجَمَل، الذي كانت عائشة قد ركبتة، وهي في هَوْدَجِها، تدعو الناسَ إلى الإصلاح، لا إلى القتال، ولكنْ حَصَلَ ما حصل من القتال، والقاتل «أبو بكر»: ما كِدْتُ أَلْحَقُ بأصحاب الجمل - يعني عائشة - حتى ذكرتُ الحديثَ الشريف، الذي كنتُ سمعته قبل ذلك من رسول الله ﷺ، فحفظه الله من الخروج معها.

وأما قصةُ تملكِ أهل فارس «بُورَانَ بنتِ شَيْرَوَيْه» ابنة الملك عليهم، فهي أنّ «شَيْرَوَيْه» لَمَّا قَتَلَ أباه «كسرى» بدعوة النبي ﷺ عليه، حين مرَّق الكتاب الذي أرسله إليه ﷺ يدعو فيه إلى الإسلام، قال: (اللهم مرِّقه شرَّ ممرِّق)، فقتله ابنة «شَيْرَوَيْه»، ولمَّا مات، كره أهل فارس أن يخرج المَلِكُ والسلطانُ عن أسرة مَلِكهم «كسرى» فاجتمعوا على تأمير المرأة عليهم. اهـ فتح الباري ١٠/١٢٨.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه الدلالة على منع تولية الخلافة، والقضاء، للنساء، وهو رأي الجمهور، إلا ما كان خاصاً بالنساء، من الأمور الدنيوية.

الثاني: وفيه التبصُّر والاهتداء بهدي سيِّد الأنبياء ﷺ، فإنَّ الصحابيَّ «أبا بكر» كان عازماً على الخروج، في حزب (عائشة) رضي الله عنها، فلَمَّا ذَكَرَ الحديثَ امتنع عن الخروج مع معسكر عائشة رضي الله عنها، مع أنها خرجت للإصلاح، لا للحرب، واستغلَّ خروجها من بعض دُعاة الفتنة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الثالث: وفيه أن تولية أمور الدولة، أمرٌ خطير، لا يصلح له النساء لضعفهن، وقوة عاطفتهن.

الرابع: وفيه أن دعاء النبي ﷺ بتمزيق (مُلْك كسرى)، كان نتيجةً لتمزيقه لكتاب الرسول ﷺ، وقد استجاب الله دعاءه، فلم تقم لهم بعد ذلك قائمة، وزال عنهم المُلْك، والجاه، والسلطان.

تنبيه هام

حكمُ تولية المرأة أمورَ الدولة، وسياستها، وتوليئتها المناصبَ الرفيعة على الرجال وبخاصة (الخلافة، والقضاء) منهى عنه في شريعة الإسلام، لأنَّ أمرَ المرأة مبنيٌّ على السُّرِّ والاحتشام، واختلاطها بالرجال، يدعو إلى الفتنة، لحديث: (ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجال من النساء) متفق عليه، وهذا أمرٌ مشاهدٌ ملموس، لذلك اتفق الفقهاء على حرمة ذلك.

وقال أبو حنيفة: إنها تلي القضاء والحكم، فيما تجوز فيه شهادة النساء، فهي (ولايةٌ خاصَّة)، وليست عامة، حتى يحتجَّ بها ضعفاء العلم، والفهم. وانظر فتح الباري لابن حجر ١٢٨/١٠ وعمدة القاري ٥٨/١٨.

٤٤٢٦ - [طرفه في: ٣٠٨٣]، تقدّم شرحه.

٤٤٢٧ - [طرفه في: ٣٠٨٣]، تقدّم شرحه.

٤٤٢٨ - انظر شرحه في الحديث (٣١٦٩).

باب (مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ)

٤٤٢٩ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن أم الفضل بنت الحارث أنها قالت: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا، ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ).

[طرفه: ٧٦٣]

شرح الحديث

تحكي (أم الفضل) وهي أم (عبد الله بن عباس) وزوج العباس، أنها سمعت الرسول ﷺ في آخر حياته، يقرأ في صلاة المغرب سورة ﴿وَالْمُرْسَلَتِ عُرْفًا﴾ ثم مرض ﷺ فلم يخرج لأصحابه للصلاة بهم، حتى توفاه الله تعالى.

قال الحافظ ابن حجر: وأما ابتداء مرضه ﷺ فقد كان في بيت «ميمونة» وكان ابتداء المرض يوم الاثنين، والأكثر على أن المرض كان ثلاثة عشر يوماً، وكانت وفاته ﷺ يوم الاثنين من ربيع الأول، في الثاني عشر من الشهر، وهو قول الجمهور. اهـ فتح الباري لابن حجر ١٢٩/٨.

٤٤٣٠ - [طرفه في: ٣٦٢٧]، تقدّم شرحه.

٤٤٣١ - [طرفه في: ١١٤]، تقدّم شرحه.

٤٤٣٢ - [طرفه في: ١١٤]، تقدّم شرحه.

باب (مرض النبي ﷺ ووفاته)

٤٤٣٣ - ٤٤٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: دَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاها فَسَارَّها بِشَيْءٍ فَضَحِكَتْ، فَسَأَلْنَاها عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: سَارَّني النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّهُ يُقْبِضُ في وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، فَبَكَيتُ، ثُمَّ سَارَّني فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ يَتَّبِعُهُ، فَضَحِكْتُ! . [طرفه في: ٣٦٢٣، ٣٦٢٤].

شرح الألفاظ

(في شكوّاه) أي في مرضه الذي توفّي فيه ﷺ .
(فسارّها) أي أسرّها لها بشيء، فبكت فاطمة، ثم أسرّها لها بأمير آخر، فضحكت.

أما سببُ البكاء، فقد أخبرها ﷺ أنه سيموت في ذلك المرض، فلذلك بكثت، وأما ضحكُها، فقد أخبرها أنها أولُ من سيلحق به من النساء.

شرح الحديث

دخلت السيدة فاطمة رضي الله عنها، على رسول الله ﷺ، وهو مريض، فأخبرها بأمرٍ كان سرًّا بينه وبينها، فبكثت، واغرورقت عيناها بالدموع، فلما رأى حزنَها وبكاءها، أسرَّ إليها بسرًّا آخر، فضحكت.

وقد أورد البخاري الحديث هنا مختصراً، وجاء في موطن آخر في صحيحه، (أنَّ السيِّدة عائشة) سألتها عن سبب بكائها، ثم ضحكها؟ فقالت: ذلك سرٌّ بيني وبين رسول الله ﷺ، ما كنت لأفشيهِ!! فلما توفي رسول الله ﷺ، سألتها عائشة عن السبب؟ فقالت: لما أسرَّ لي في المرَّة الأولى، أخبرني أنه سيقبض في وجعه هذا، فبكيتُ لذلك، فلما رأى بكائي، أخبرني بأنِّي أولُ من سيلحق به من أهل بيته، فضحكتُ لذلك!!) فهذه الرواية توضيحٌ لذلك السرِّ.

قال الحافظ ابن حجر: كان ابتداء مرضه ﷺ، في بيت زوجته السيدة (ميمونة) رضي الله عنها، ثم طلب ﷺ أن يُمرَّض في بيت (عائشة) فأذن له نساؤه، وكانت وفاته في بيتها، ومدَّة مرضه ﷺ (١٣) ثلاثة عشر يوماً، وتوفي يوم الاثنين، - بلا خلاف - من ربيع الأول، وقد عاش ﷺ بعد حجة الوداع (٨١) واحداً وثمانين يوماً. اهـ فتح الباري ١٢٩/٨.

باب (لا يموت نبي حتى يُخَيَّر)

٤٤٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ: لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بَحَّةٌ، يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦٩]. الآية، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ).

[أطرافه في: ٤٤٣٦، ٤٤٣٧، ٤٤٦٣، ٤٥٨٦، ٦٣٤٨، ٦٥٠٩].

شرح الحديث

لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرَضَ الَّذِي تُوْفِّي فِيهِ، جَعَلَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩]) وَعَرَضَتْ لَهُ بَحَّةٌ فِي صَدْرِهِ وَهِيَ تَغْيِيرُ الصَّوْتِ، وَمِيلُهُ إِلَى الْخَشُونَةِ، فَعَرَفَتْ عَائِشَةُ أَنَّهُ ﷺ يُخَيَّرُ، لِأَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ إِلَّا خَيْرٌ، بَعْدَ أَنْ يَرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ)، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثُ الْآتِي ذَكَرَهُ:
٤٤٣٦ - [طرفه في: ٤٤٣٥]، تقدّم شرحه.

بَابُ (تَخْيِيرِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ الْمَوْتِ)

٤٤٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَحِيحًا، يَقُولُ: (إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ، حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحَيَّا، أَوْ يُخَيَّرُ).

فَلَمَّا أَشْتَكَى وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ، وَرَأَسُهُ عَلَى فَحْدِ عَائِشَةَ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ بَصْرُهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى!!) فَقُلْتُ: إِذَا لَا يُجَاوِرُنَا - تَعْنِي لَا يَخْتَارُنَا - فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ).

[طرفه في: ٤٤٣٥].

شرح الألفاظ

(حَضَرَهُ الْقَبْضُ) أي حضرته الوفاة، فالمراد بالقبض: قبض الروح.

(غُشِيَ عَلَيْهِ) أي أغمي عليه، وصار في حالة غيبوبة ﷺ.

(شَخَصَ بَصْرُهُ) أي وقف بصره نحو السماء، ولم تتحرك عيناه، وهي علامة

الموت.

(الرَفِيقُ الْأَعْلَى) أي ألحقني بالرفيق الأعلى، أو أسألك الرفيق الأعلى مع النبيين والصّديقين، والشهداء، والصالحين.
 (إِذَا لَا يَخْتَارُنَا) أي قالت عائشة: إذا لا يريد البقاء عندنا، لأنه اختار لقاء ربه جلّ وعلا.

توضيح وبيان

هذا الحديث يؤيد الحديث السابق، أنّ الله عزّ وجلّ لا يقبضُ روحَ نبيٍّ من الأنبياء، حتى يخيّره بين البقاء في الدنيا، وبين الانتقال إلى الجنة دار الخلود، وهذه من خصائص الأنبياء صلواتُ الله عليهم، كما صحَّ أنّ موسى عليه السلام (لَمَّا حَضَرَ أَجْلُهُ، جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ لِقَبْضِ رُوحِهِ، فَصَكَّهُ مُوسَى فقلع عينه، فرجع مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى رَبِّهِ، وَقَالَ لَهُ: يَا رَبِّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُحِبُّ الْمَوْتَ... .) الحديث كما في رواية البخاري. ونبينا ﷺ خيّر بين أن يبقى في الدنيا، إلى أن يرى ما يفتح الله على أمته، وبين التعجيل للقاء ربه، فاختر التعجيل، كما يشير إليه الحديث المذكور:

٤٤٣٨ - [طرفه في: ٨٩٠]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٤٤٤٩.

بَابُ (نَفَثِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّدَتَيْنِ)

٤٤٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَشْتَكَى، نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّدَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا أَشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، طَفِيفْتُ أَنْفِثْتُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّدَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ، وَأَمْسَحُ بِبِدِّ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ).
 [أطرافه في: ٥٠١٦، ٥٧٣٥، ٥٧٥١].

شرح الألفاظ

(نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّدَاتِ) أي قرأ ﷺ المعوّدتين ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾

[الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْآسَاسِ﴾ [الناس: ١] ثم نفخ على جسده الشريف، ومسح بها سائر جسمه.

(فَلَمَّا اشْتَكَى) أي فلَمَّا اشتدَّ به الوجعُ، في مرضه الذي تُوفِّي فيه.

(طَفِئَتْ أَنْفُتُ) أي أخذتُ أقرأ عليه، ما كان يقرؤه في مرضه من القرآن، وأمسح بيده على جسده، طلبَ البركةَ من يده الشريفة!

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى)

٤٤٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (أَصْغَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهْرَهُ، يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى).
[طرفه في: ٥٦٧٤].

معنى الحديث

دلَّ الحديث الشريف على أنه ﷺ قبل أن يفارق الدنيا، خُيرَ بين لقاء ربه، وبين الخلود مدة طويلة في الدنيا، فاخترَ ﷺ لقاءَ الله، وقد أَلْقَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ سَمْعَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لتعرف آخرَ كلامه قبل وفاته، فسمعتُه يقول: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى) فعرَفَتْ أنه خُيرَ في ذلك الوقت.

٤٤٤١ - [طرفه في: ٤٣٥]، تقدّم شرحه.

٤٤٤٢ - [طرفه في: ١٩٨]، تقدّم شرحه.

٤٤٤٣ - [طرفه في: ٤٣٥]، تقدّم شرحه.

٤٤٤٤ - [طرفه في: ٤٣٦]، تقدّم شرحه.

٤٤٤٥ - [طرفه في: ١٩٨]، تقدّم شرحه.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ)

٤٤٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيِّنٌ حَاقِنْتِي، وَذَاقِنْتِي، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ).
[طرفه في: ٨٩٠].

شرح الألفاظ

(حَاقِنْتِي وَذَاقِنْتِي) الْحَاقِنَةُ: مَا سَفَلَ مِنَ الْبَطْنِ، وَالذَّاقِنَةُ: مَا كَانَ تَحْتَ الذَّقْنِ إِلَى الصَّدْرِ، وَمَرَادُهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوْفِيَ وَرَأْسُهُ الشَّرِيفَ بَيْنَ عُنُقِهَا وَصَدْرِهَا.

شرح الحديث

انتقل رسول الله ﷺ إلى جوار ربه، ورأسه الشريف على صدر عائشة، تحت عنقها، ونهاية صدرها، وقد كان ﷺ يُنَازِعُ وَبِجَوَارِهِ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، فَيُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ لِسَكَرَاتٍ، اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ) ولهذا قالت عائشة: إني لا أجد شدة الموت لأحد، بعدما رأيتُ النبيَّ ﷺ يقياسي من أهواله وشدائده.

بَابُ قَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا

٤٤٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (خَرَجَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوْفِيَ فِيهِ، فَقَالَ

النَّاسُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا.

فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثِ عِبْدِ الْعَصَا، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّي لَأَعْرِفُ وَجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، أَذْهَبُ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلِنَسْأَلُهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ، إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَا، فَأَوْصَى بِنَا!!
فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا وَاللَّهِ لَلَّذِينَ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنْعَنَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ).

[طرفه في: ٦٢٦٦].

شرح الألفاظ

(أَصْبَحَ بَارِئًا) هذا من باب التفاضل، أي أصبح الرسول ﷺ معافى بحمد الله، قد عوفي من مرضه، وأبو الحسن: كنية «علي بن أبي طالب» رضي الله عنه.
(عَبْدُ الْعَصَا) كناية لطيفة، أي تصبح بعد موت الرسول ﷺ، تابعاً لغيرك، بلا جاه ولا عِزَّة، مأموراً عليك من الخليفة.
(فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ) أي فيمن تكون الخلافة بعد وفاته ﷺ؟ ومن سيتولَّى الخلافة؟.

(لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ) أي لئن سألنا الرسول عن الخلافة بعده، فمنعنا منها، لا يُعطينا أحدٌ من الناس الخلافة بعد ذلك.

شرح الحديث

دخل سيدنا «علي بن أبي طالب» على رسول الله ﷺ، في مرض وفاته، ثم خرج من عنده، فاجتمع حوله الصحابة، يسألونه عن صحَّة النبي ﷺ؟ فقال لهم: إنه معافى بحمد الله ومشيتته، فلا تفزعوا عليه، قال ذلك لهم، متفائلاً بشفائه، لأنه رآه عليه الصلاة والسلام هادي النفس، كأنه لا يشكو ألماً، وكان معه العباس رضي الله عنه.

فلَمَّا خَرَجَ عَلِيٌّ قَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: لَوْ رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ: لِمَنْ سَتَكُونُ الْخِلَافَةُ بَعْدَهُ؟ فَإِنِّي أَرَى فِي وَجْهِهِ الْكَرِيمِ آثَارَ الْمَوْتِ، وَلَا أَظُنُّ أَنَّهُ سَيَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَهَذَا إِنَّمَا عَرَفَهُ مِنْ وَجْهِهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - وَهَذَا مِنْ شِدَّةِ فِرَاسَةِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَقَدْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا تَوَقَّعَ الْعَبَّاسُ، فَلَمَّا عَرَّضَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الرَّسُولِ، وَيَسْأَلُهُ مِنْ سَيَكُونُ خَلِيفَةً؟ قَالَ لَهُ أَيْضًا: إِنْ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ، فَسَتَكُونُ بَعْدَ أَيَّامٍ عَبْدًا مَأْمُورًا، فَارْجِعْ إِلَيْهِ لِنَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ!!

فَأَبَى عَلِيٌّ أَنْ يَفْعَلَ وَقَالَ لِلْعَبَّاسِ: لَئِنْ سَأَلْتَنَاهُ الْخِلَافَةَ فَمَتَّعْنَا مِنْهَا، فَإِنَّ النَّاسَ لَنْ يَعْطُونَا إِيَّاهَا بَعْدَهُ أَبَدًا، وَيَقُولُونَ: كَيْفَ نَعْطِيهِ الْخِلَافَةَ، وَقَدْ طَلَبَهَا مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَنَعَهُ مِنْهَا؟ فَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

الأول: فِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى لِعَلِيِّ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَهُ، وَقَدِ قَالَتِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ: (مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَمُسْتَنْدٌ إِلَى صَدْرِي، فَكَيْفَ أَوْصَى لِعَلِيِّ؟)

الثاني: وَفِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ، إِذَا دَخَلَ أَحَدٌ عَلَى مَرِيضٍ، أَنْ يَقُولَ لِمَنْ سَأَلَ عَنْ حَالِهِ؟ إِنَّهُ أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا أَيَّ مَعَاظِي، تَفَاوُلًا بِشَفَائِهِ.

الثالث: وَفِيهِ بَيَانُ زُهْدِ (عَلِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْخِلَافَةِ، وَلَوْ كَانَ حَرِيصًا عَلَيْهَا، لَمَّا أَقْسَمَ أَنَّهُ لَا يَسْأَلُ الرَّسُولَ عَنْهَا.

الرابع: وَفِيهِ فِرَاسَةُ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَيْثُ قَالَ: (إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيُتَوَفَّى مِنْ وَجْهِهِ هَذَا، لَمَعْرِفَتِهِ بِوَجْهِهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) عِنْدَ وَفَاتِهِمْ، وَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ الْعَبَّاسُ.

٤٤٤٨ - [ظرفه في: ٦٨٠]، تقدم شرحه.



بَابُ (مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ)

٤٤٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: (إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ

عَلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوِّفِيَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ
 اللَّهُ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: دَخَلَ عَلَيَّ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ)، وَبِيَدِهِ السَّوَاكُ،
 وَأَنَا مُسْنَدَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَحِبُّ السَّوَاكُ، فَقُلْتُ:
 آخِذْهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ». فَتَنَاوَلْتُهُ، فَأَشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أَلَيْتَهُ لَكَ؟
 فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ». فَلَيْتَهُ، فَأَمَرَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكُوعَةٌ أَوْ عُلبَةٌ - يَشْكُ عَمْرُ -
 فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى!»
 حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ).
 [طرفه في: ١٨٩٠].

شرح الألفاظ

(بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي) السَّحْرُ: ما بين التُّدَيْنِ أعلى الصدر.
 وَالتَّحْرُ: موضعُ القِلادة في العُنُق. والمعنى: أَنَّ الرسولَ ﷺ، لَمَّا قُبِضَ كَانَ
 مستنداً إلى صدر السيدة عائشة رضي الله عنها.

شرح المعنى

هذا الحديث الشريف، وما سبقه من الأحاديث، تؤكد أَنَّ النبي ﷺ، تُوِّفِيَ فِي
 بيت السيدة (عائشة) رضي الله عنها، وليس في بيت (ميمونة) أو (زينب) كما ذكره
 بعضهم، لأنَّ المعلوم أَنَّ النبيَّ يُدْفَنُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَالْمَكَانَ الَّذِي قُبِضَ
 فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، هُوَ بَيْتُ (عَائِشَةَ)، وَلِذَلِكَ دُفِنَ فِيهِ ﷺ.

وقد عدَّت السيدة عائشة موتَ النبيِّ ﷺ فِي بَيْتِهَا، مِنْ أَعْظَمِ نَعَمِ اللَّهِ عَلَيْهَا،
 وَأَكْدَتْ ذَلِكَ بِقَوْلِهَا: (تُوِّفِيَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ صَدْرِي وَنَحْرِي).

وسيدُّنا (عمرُ بن الخطَّاب) رضي الله عنه، لَمَّا أُصِيبَ بَعَثَ وَلَدَهُ (عَبْدَ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍ) إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، وَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ إِلَيْهَا وَأَقْرِئْهَا السَّلَامَ مِنِّي، وَقُلْ لَهَا: إِنَّ
 عَمْرَ يَحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ، وَلَا تَقُلْ لَهَا: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَمْرَ، فَلَسْتُ الْيَوْمَ
 بِأَمِيرٍ لِلْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ أَذِنْتَ فَبَشِّرْنِي، وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ فَادْفِنُونِي مَعَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ. فَلَمَّا

بَلَّغَهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَوْثَرُ عَمْرَ عَلَى نَفْسِي، وَالْيَوْمَ أَوْثَرُ عَمْرَ عَلَى نَفْسِي، فَأَذْنْتُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنْ يُدْفَنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ فِي بَيْتِهَا وَدُفِنَ فِيهِ.

كَمَا أَنَّ رِيقَهُ الشَّرِيفَ قَدْ جُمِعَ مَعَ رِيقِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا أَخُوهَا «عَبْدَ الرَّحْمَنِ» كَانَ بِيَدِهِ سِوَاكٌ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، فَعَرَفَتْ أَنَّهُ يَرِيدُ السِّوَاكَ، فَأَخَذَتْهُ مِنْ يَدِ أَخِيهَا، وَدَفَعَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا وَضَعَهُ فِي فَمِهِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ لِقَسْوَتُهُ، فَسَأَلَتْهُ هَلْ تَحِبُّ أَنْ أَلَيِّنَهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ لَهَا بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَأَخَذَتْهُ فَجَعَلَتْ تَمَضُّعُهُ بِأَسْنَانِهَا حَتَّى لَانَ، فَدَفَعَتْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَامْتَزَجَ رِيقُهُ الشَّرِيفُ بِرِيقِهَا.

وَكَانَ آخِرَ مَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ مَفَارِقَتِهِ الْحَيَاةَ، أَنَّهُ قَالَ: (اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى) حَتَّى مَالَتْ يَدُهُ، وَقَبِضَتْ رُوحَهُ الشَّرِيفَةَ الطَّاهِرَةَ، وَذَهَبَتْ إِلَى بَارئِهَا، فَكَانَتْ وَفَاتُهُ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ قَطْعًا، وَرَأْسُهُ الشَّرِيفُ مُسْتَنَدٌ إِلَى صَدْرِ عَائِشَةَ، حَيْثُ كَانَ يَشْتَهِي ﷺ أَنْ يَمُوتَ فِي بَيْتِهَا.

٤٤٥٠ - [طرفه في: ١٨٩٠]، تقدّم شرحه في الحديث السابق رقم ٤٤٤٩.

٤٤٥١ - [طرفه في: ١٨٩٠]، تقدّم شرحه في الحديث السابق رقم ٤٤٤٩.

٤٤٥٢ - [طرفه في: ١٢٤١]، تقدّم شرحه في الحديث السابق رقم ٤٤٤٩.

٤٤٥٣ - [طرفه في: ١٢٤٢]، تقدّم شرحه.

٤٤٥٤ - [طرفه في: ١٢٤٢]، تقدّم شرحه.

٤٤٥٥ - [طرفه في: ١٢٤١]، تقدّم شرحه.

٤٤٥٦ - [طرفه في: ٥٧٠٩]، انظر شرح الحديث رقم ١٢٤١.

٤٤٥٧ - [طرفه في: ١٢٤٢]، تقدّم شرحه.

بَابُ (نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ اللَّدُودِ)

٤٤٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: (لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: أَنْ لَا تَلْدُونِي! فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنهَكُم أَنْ تَلْدُونِي!»! قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لَا

يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ، إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». .
[أطرافه في: ٥٧١٢، ٦٨٨٦، ٦٨٩٧].

شرح الألفاظ

(لا تلذوني) اللدُّ: وضعُ الدَّواءِ في فم المريض بغير رضاه، أي لا تُكرهوني على شرب الدواء .
قال العيني: (لَدَدْنَا) أي جعلنا في فمه دواءً بغير اختياره، فهذا هو اللدُّ، والذي يُصَبُّ في الحَلْقِ يسمي «الوَجُور» عمدة القاري .
كراهيةَ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ أي إنما نهى عنه ﷺ، لأنَّ عادةَ المريض أنه يكره الدواء .
(فلما أفاق) أي صحا من إغمائه، لأنه ﷺ لمَّا كانت تأتيه سكرة الموت، يُغمى عليه .

شرح الحديث

كان ﷺ في مرضه يُكره على شُرْبِ الدواء، من جهة آل بيته ونسائه، وكان ﷺ ينهاهم عن إكراهه على ذلك - وهذا هو اللدُّ - فلما نهاهم، قالوا: إنَّ هذا من عادة المريض، أنه يكره شرب الدواء، فوضعوا في فمه الدواء وهو في حالة غيبوبة .
فلما صحَّ قال لهم: (ألم أنهكم عن ذلك؟) فأمر ﷺ بوضع الدَّواءِ المُرِّ، في فم كلِّ من حضر من آل بيته، عقوبةً لهم، لتركهم امتثالَ نهيه عن ذلك، إلا العباس، فإنه لم يكن حاضراً في ذلك الوقت .

قال الحافظ ابن حجر: فيه مشروعيةُ القصاص، في جميع ما يُصاب به الإنسان عمداً، وإنما فعل ذلك بهم، عقوبةً لهم، لتركهم امتثالَ نهيه ﷺ، أمَّا من باشره - أي باشر وضع الدواء - فظاهر، وأمَّا من لم يباشره، فلكونهم لم يُنكروا على من فعلوا ذلك، فكأنهم راضون بهذا، فأراد ﷺ تأديبهم، لئلا يعودوا إلى ذلك العمل، تأديباً لا قصاصاً، ولا انتقاماً، وإنما كره ﷺ اللدُّ، مع أنه كان يتداوى، لأنه تحقَّق الموت عن طريق الوحي، وأنه يموت في مرضه، ولذلك كره التداوي . اهـ فتح الباري ١٠ / ١٤٧ .

وقد جاء في رواية عبد الرحمن بن أبي الرناد: أنه كانت تأخذ رسول الله
الخاصرة - يعني مرض ذات الجنب - فاشتدت به، فأغمي عليه فلددناه - أي جعلنا
الدواء في فمه ليبلعه - فلماً أفاق، قال لهم: (كنتم تظنون أن الله يسلم علي ذات
الجنب، ما كان الله ليجعل لها علي سلطاناً، والله لا يبقى أحد في البيت إلا لُدًّا،
ولددنا ميمونة وهي صائمة. انظر عمدة القاري ٧٣١ / ٨ يعني: لإبراز قَسَمِ النَّبِيِّ ﷺ .

ما يستفاد من الحديث

فيه كراهية إكراه المريض على شرب الدواء، إلا إذا تعيَّن أن هذا الدواء هو
العلاج المضمون لذلك المرض، والله أعلم.

٤٤٥٩ - [طرفه في: ٢٧٤١]، تقدّم شرحه .

٤٤٦٠ - [طرفه في: ٢٧٤٠]، تقدّم شرحه .

٤٤٦١ - [طرفه في: ٢٧٣٩]، تقدّم شرحه .

باب (لَا كَرْبَ عَلَيَّ أَبِيكَ بَعْدَ الْيَوْمِ)

٤٤٦٢ - عن أنس رضي الله عنه أنه قال: (لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، جَعَلَ
يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: وَكَرَبَ أَبَاهُ!! فَقَالَ لَهَا ﷺ: (لَيْسَ عَلَيَّ
أَبِيكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ).

شرح الألفاظ

(لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ) أي اشتدَّ المرضُ على رسول الله ﷺ .

(جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ) أي أصبحت الشدة ملازمةً لرسول الله ﷺ، تصيبه ببعض

الكرب، والألم .

(وَكَرَبَ أَبَاهُ) الألفُ هنا أَلْفُ الثُّدْبَةِ، والهَاءُ هَاءُ السَّكْتِ، أي يا مصيبةً أباي

الفادحة، كأنها تشكو من شدة الكرب الذي حلَّ به ﷺ وهي تراه يتوجع ويتألم .

(لا كَرْبَ عَلَى أَبِيكَ): أي فقال لها ﷺ: (إِنَّ أَبَاكَ لَنْ يَصِيبَهُ بَعْدَ الْيَوْمِ شِدَّةٌ، وَلَا كَرْبٌ، وَلَا نَصَبٌ، لِأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى دَارِ الْخُلْدِ وَالْكَرَامَةِ)، كَأَنَّهُ ﷺ يَرِيدُ أَنْ يَصْبِرَ بِهَا ﷺ، وَيُخَفِّفَ عَنْهَا وَقَعَ الْمَصِيبَةَ.

شرح الحديث

دخلت السيدة فاطمة الزهراء، على أبيها محمد سيّد المرسلين ﷺ، في مرض الوفاة، فوجدته يتألم، ويُعْمَى عليه من شدة المرض، وهو يعالج سكرات الموت، فلم تتحمّل رؤيته في هذه الحالة الشديدة، فجعلت تقول: وَأَكْرَبَ أَبَاهُ، أَي مَا أَشَدَّ مَا يَعَانِي مِنْ هَذِهِ الْأَلَامِ؟ وَمَا أَصْعَبَ مَا حَلَّ بِهِ مِنَ الْكَرْبِ وَالْغَمِّ، الَّذِي يَأْخُذُ بِالْأَنْفَاسِ!!

ومثل هذا لا يُعَدُّ مِنَ النِّيَاحَةِ الْمُنْهَيِّ عَنْهَا فِي الشَّرِيعَةِ الْغُرَاءِ، وَإِنَّمَا هَذَا نُذْبَةٌ مَبَاحَةٌ، لَيْسَ فِيهَا مَا يَشْبَهُ نَوْحَ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْكُذْبِ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِالْعَوِيلِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَنْهَى ﷺ عَنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ، وَإِنَّمَا وَاسَاها عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ لَهَا: (أَبْشُرِي، فَلَا كَرْبَ عَلَى أَبِيكَ بَعْدَ الْيَوْمِ) وَلِلْحَدِيثِ تَمَّةٌ ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ، وَنَصَّهَا:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا نُقِلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَعَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: وَأَكْرَبَ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهَا ﷺ: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ مِنْ جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ، يَا أَبَتَاهُ، إِلَيَّ جِبْرِيلُ نُنَعَاهُ!! فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: يَا أَنَسُ، أَطَابَتْ نُفُوسُكُمْ أَنْ تَحْتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ)؟!

ومعنى قولها: (أطابت أنفسكم أن تحتوا التراب عليه) أي كيف طابت أنفسكم على حثو التراب عليه، مع شدة محبتكم له؟ وسكت أنس عن الجواب لها، رعايةً وتادباً، ولسان حاله يقول: لقد تفتّرت قلوبنا حزناً على فراقه، ولكننا فُهرنا على فعل ذلك، طاعةً لله، وامتنالاً لأمره!!

ويدل على هذا المعنى، قول أنس رضي الله عنه: (لمّا كان اليوم الذي دخل فيه ﷺ المدينة، أثار فيها كل شيء، فلمّا كان اليوم الذي قبض فيه رسول الله ﷺ، أظلم فيها كل شيء، وما نفضنا أيدينا من دفنه، حتى أنكرنا قلوبنا!!) رواه الترمذي.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جواز التوجّع للميت، بمثل قولها: (وَأَكْرَبَاهُ) وأنه ليس من

النياحة، لأنه ﷺ أقرّها على ذلك، وهذا يدلُّ على أنها لم ترفع صوتها بذلك، وإلّا لنهاها النبي ﷺ .

الثاني: وفيه جوازُ البكاء على من حضرته الوفاة فمات، لحديث: (إن الله لا يعذب على دمع العين ولا على حزن القلب ..) الحديث .

الثالث: وفيه أنّ ذكر محاسن الميّت، لا حرمة فيها، لقول السيدة فاطمة: يا أبتاه أجاب رباً دعاه، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل نُنّعه .. إلخ، هذا إذا كان الميّت معروفاً بالتقى والصلاح .

أما إذا لم يكن الميّت متصفاً بالخلال الحميدة، فهذا هو الممنوع .

الرابع: وفيه بيان أنّ المؤمن الصادق، الذي عاش مؤمناً، ومات مؤمناً، لا خوف عليه، ولا يلحقه كرب، لقوله ﷺ لفاطمة الزهراء: (لا كرب على أبيك بعد اليوم) وقال سبحانه وتعالى عن المؤمنين المتقين: ﴿ لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَرَجُ الْأَكْبَرُ وَنَلَقْنَاهُمُ الْمَلٰٓئِكَةَ هَذَا يُؤْمِكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعِدُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٣] .

تنبيه لطيف

قال الخطّابي: قولُ الزهراء: (وَكَرَبَ أَبَاهُ) الكلام على ظاهره، لأن المراد بالكرب: ما كان يجده من شدة الموت، وما كان يصيب جسده من الآلام، فإنه كسائر البشر، ليتضاعف له الأجر عند الله تعالى .

٤٤٦٣ - [طرفه في: ٤٤٣٥]، تقدّم شرحه .

٤٤٦٤ - [طرفه في: ٤٩٧٨]، سيأتي شرحه .

٤٤٦٥ - [طرفه في: ٣٨٥١]، تقدّم شرحه .

باب (متى تُوفي النبي ﷺ وكم كان عمره؟)

٤٤٦٦ - عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: (تُوفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة) .

[طرفه في: ٣٥٣٦] .

شرح الحديث

تخبرنا السيدة عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ تنزل عليه الوحي، ونُبي وهو ابن (أربعين سنة)، ومكث في مكة يتنزل عليه القرآن عشر سنين، ثم هاجر إلى المدينة، فأقام فيها يتنزل عليه القرآن، ثلاث عشرة سنة، وانتقل إلى جوار ربه، بعد أن عاش ثلاثاً وستين سنة، كلُّها جهاداً لنشر دين الله، صلواتُ الله وسلامه عليه، وحين توفي لم يكن في لحيته الشريفة إلا بضعة شعرات بيضاء.

اللهمَّ إنا ندعوك أن تجعلَ أفضلَ صلواتك، وأزكى تحياتك، على عبدك ورسولك وحبيبك، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، وأتباعه أجمعين، واجزه عنا خير ما جزيت به نبياً عن أمته، إنَّك سميع قريب مجيب الدعاء.

٤٤٦٧ - [طرفه في: ٢٠٦٨]، تقدّم شرحه في الحديث (٢٠٦٩).

٤٤٦٨ - [طرفه في: ٣٧٣٠]، تقدّم شرحه.

٤٤٦٩ - [طرفه في: ٣٧٣٠]، تقدّم شرحه.

٤٤٧٠ - انظر شرحه في الحديث (٤٩، ٢٠١٥، ٢٠٢١، ٢٠٢٢).

٤٤٧١ - [طرفه في: ٣٩٤٩]، تقدّم شرحه.

٤٤٧٢ - انظر شرحه من خلال النص.

٤٤٧٣ - انظر شرحه من خلال النص.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب التفسير

سورة الفاتحة

باب (أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ)

٤٤٧٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]. ثُمَّ قَالَ لِي: «لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ: «لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟». قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾: هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ».

[أطرافه في: ٤٦٤٧، ٤٧٠٣، ٥٠٠٦].

شرح الألفاظ

(أَلَا أَعْلَمَنَّكَ) أَلَا: أداة استفتاح، للحث على الشيء والتحضيض عليه، أي هل ترغب في تعليمك أعظم سور القرآن؟ وفي رواية (لأعلمنك).

(السَّبْعُ الْمَثَانِي): أي سورة الفاتحة سبع آيات، سُميت المثاني لأنها تُتلى وتُكْرَرُ آياتها، في كل ركعة من ركعات الصلاة، وهي أعظم سورة في القرآن، يشير إلى قوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] والآية من باب (عَطْفِ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ) لأن الفاتحة من القرآن وهي خاص، ولفظ القرآن عام يشمل جميع السور.

شرح الحديث

دخل رسولُ الله ﷺ المسجدَ النبويَّ الشريف، فرأى «أبا سعيد بنِ المُعلَى» واسمُه (الحارث بن نُفيع الأنصاري) فناداه ﷺ، وكان أبو سعيد يُصَلِّي فلم يجبه، ظناً منه أنَّ إجابة النبيِّ واجبةٌ لمن هو خارج الصلاة، فخفَّف رضي الله عنه القراءة، ولمَّا انتهى من الصلاة، جاء إلى رسول الله ﷺ فسلمَّ عليه، فقال له ﷺ: (لِمَ لَمْ تُجِنِّي حينما ناديتك؟) فقال: يا رسولَ الله كنتُ في الصلاة، وخشيتُ أن أقطعها، فتعجَّلتُ فيها ثم أتيتك!

فقال له ﷺ: (ألم تسمع قولَ الله عزَّ وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟) فقلت: يا رسولَ الله أتوب إلى الله، ولن أعود. ثم جلس بين يدي رسول الله ﷺ!

فقال له المصطفى ﷺ: (لأعلمنكُ أعظمَ سورةٍ في القرآن، قبل أن تخرج من المسجد)، فجلس الصحابي ينتظر، فلمَّا أراد ﷺ الخروجَ، أمسك بيده، فقال له أبو سعيد: ألم تخبرني أنك ستعلمني أعظمَ سورةٍ في القرآن قبل خروجنا من المسجد؟ فقال له ﷺ: بلى، إنها سورة الفاتحة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هي أعظم سور القرآن.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ عظيم فضل (سورة الفاتحة)، وأنها أفضلُ سور القرآن الكريم، من حيثُ الأجر والثواب.

الثاني: وفيه أنَّ الفاتحة سبعُ آيات، لا تزيد ولا تنقص، لقوله تعالى: ﴿سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧] سُمِّيت «مثنائي» لأنها تُكرَّر في الصلاة، في كل ركعةٍ من الرِّكَعات.

الثالث: وفيه أنَّ أمرَ الرسولِ ﷺ يقتضي الفور، لأنه عاتب الصحابيَّ على تأخير إجابته.

الرابع: وفيه أنَّ إجابة النبيِّ واجبةٌ، بأمر الله تعالى، سواء كان المخاطبُ مصلياً أو غير مصلٍ، تعظيماً لأمر الرسولِ ﷺ، وهو حُكْمٌ خاص بإجابة الرسول، دون غيره من البشر.

الخامس: وفيه أنَّ سورة الفاتحة سبعُ آيات، وعليه انعقد إجماع العلماء.

٤٤٧٥ - [طرفه في: ٧٨٢]، تقدّم شرحه .

٤٤٧٦ - [طرفه في: ٤٤]، تقدّم شرحه .

سورة البقرة

بَابُ (قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢]

بَابُ (أَعْظَمُ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ الشِّرْكَ)

٤٤٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذُّنُوبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ!»! قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ!»! قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

[أطرافه في: ٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨١١، ٦٨٦١، ٧٥٢٠، ٧٥٣٢].

شرح الألفاظ

(أَعْظَمُ الذُّنُوبِ) أي أَعْظَمُ الذُّنُوبِ الكبائر، ولا يُراد به مطلق الذنوب على الإطلاق، لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَحْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] أي نغفر لكم صغائر الذنوب .

(تَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا) أي تجعل لربك مثيلاً وشبيهاً، فتشرك مع الله غيره ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] قدّمه في الذكر، لأنه أعظم الكبائر والجرائم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

(وَهُوَ خَلْقَكَ) أي هو سبحانه وحده الذي خلقك، فكيف تشرك المخلوق مع الخالق؟ ولا يملك المخلوق لك شيئاً!!

(ثُمَّ أَيُّ) أي ثم ما هو أعظم الذنوب بعد الإشراك بالله؟

(تَقْتُلُ وَلَدَكَ) أي تُقَدِّمُ على وأد ابنتك، أو قتل ابنك خشية الفقر، قال تعالى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] أي خوفاً من الفقر، فإن الله تعالى، هو الرازق لك ولأولادك، ولهذا قال ﷺ: (تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ).

(تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ) أي تزني بزوجة جارك برضاها، ورد اللفظ بصيغة

«المفاعلة» وهي تدلُّ على المشاركة من الطرفين، ولو كان الزنى بغير رضاها، لقال: تُزْنِي، ولم يقل: تُزَانِي، فاللفظ يدلُّ على الرضا منها، وموافقته.

شرح الحديث

سأل الصحابيُّ ابن مسعود رضي الله عنه رسولَ الله ﷺ: أيُّ الكبائر أعظمُ جُزْماً عند الله تعالى؟ فأجابهُ ﷺ بأنَّ أعظمَ الذنوب والجرائم عند الله تعالى، أن تجعل له شريكاً، مع أن الله وحده، هو الخالق، والرازق لكل إنسان!!

فقال ابن مسعود: حقاً إنَّ هذا لجرمٌ عظيم، لا يُغتفر، ثم سأله: أيُّها أعظمُ بعد الشرك يا رسول الله؟ فقال له: (أن تقتل ولدك خشية الفقر، مخافةً أن يأكل معك)، وفيه ذمٌ شديدٌ للبخيل، لأنَّ بخله أذاه لقتل ولده.

ثمَّ سأله: ماذا بعد ذلك يا رسول الله؟ قال: (أن تزني بزوجة جارك بموافقته ورضاها، فكيف إذا كان بالإكراه، فإنه أعظمُ جرماً وأخطر!)

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ أعظمَ الكبائر، وأكبرَ الجرائم، عند رب العزة والجلال: الإشراك بالله تعالى، فإنَّ الشرك ظلم عظيم ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ...﴾ [النساء: ١١٦].

الثاني: وفيه حرمةٌ قتل الإنسان لولده، خشية الفقر، أو خوفاً من العار، كما كان يفعل أهل الجاهلية ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩].

الثالث: وفيه بيانٌ عظيمٌ وضخامة جريمة (الزنى)، لا سيَّما بحليلة جاره - أي زوجته -؛ لأنَّ الجار يتوقع من جاره، الحفاظُ على عرضه، فكيف بالعدوان عليه؟

قال البدر العيني: قدَّم ﷺ الإشراك بالله، لأنه أعظمَ الذنوب والكبائر، قال

تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ثمَّ ثناه بالقتل، لأنَّ أكبرَ الكبائر بعد الشرك «القتل»

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ - وهذا يشمل القتل خشية العار، أو خشية الفقر - ثم ثلثه بالزنى، لأنه سبب لاختلاط الأنساب، لا سيما مع حليلة الجار، لأن الجار يتوقع من جاره، الذب عنه وعن حريمه، فإذا قابله بالزنى، كان من أفبح الأشياء. اهـ عمدة القاري ٨٧/١٨.

تنبيه هام

كان بعض أهل الجاهلية، يقتلون البنات خشية الفقر والإملاق، وبعضهم يقتلها خشية العار، يخافون أن تزوج لغير الكفء بسبب الفقر، وذلك عارٌ شديد عندهم، وكلُّ هذه الأسباب مرفوضة شرعاً وعقلاً، لأن الأولاد نعمة، تكفل الله برزقهم ﴿تَحْنُ نَزْرُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١] وقتلهم وحشيةٌ وجرمٌ شنيع ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩] ولهذا شدّد الله النكير، على هذا الجرم الخطير.

بَابُ (الْكَمَاءِ مِنَ الْمَنِّ)

وقول الله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى﴾ [البقرة: ٥٧]

٤٤٧٨ - عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وماؤها شفاءٌ للعين).
[طرفاه في: ٤٦٣٩، ٥٧٠٨].

شرح الألفاظ

(الْكَمَاءُ) نباتٌ يخلقه الله في الأرض، من غير أن يزرعه أحد، وطعمه لذيذ جداً، ويسميه العامة «فقع» ومنه أحمر، وأبيض.

(الْمَنَّ) أي ممّا منّ الله به على العباد، وأصلُ المَنَّ ما منّ الله به من الطعام على بني إسرائيل، وهم في أرض التّيه، ويشير الحديث إلى قول الحقّ جلّ وعلا: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى﴾ [البقرة: ٥٧].

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف من (الطبِّ النبويِّ)، وهو من أعلام النبوة، حيث أخبر ﷺ، أنَّ هذه الكمأة، من فضل الله على عباده، يُخرجها لهم من الأرض، دون جُهدٍ في زراعتها، ودون أن يكون لها جذورٌ في الأرض، وماؤها يجلو البَصْرَ، بعد أن تُغلى بالماء، ثم تُبرَّد، فيقطر في العين من مائها، وقد يُعَصَّر ماؤها ويُخلط به أدوية، ثم يكتحل به.

وقد أثبت الطبُّ القديم والحديث، نفعها العظيم للعين خاصة، ولمداواة حرارة المعدة.

قال ابن الجوزي: الأطباء يقولون: إن أكل الكمأة يجلو البصر، وقد يؤخذ من مائها، بعد غلي الكمأة، وعند بُرودته يكتحل به.

والحاصل: فإنَّ كلام سيِّد المرسلين حقٌّ، لا شكَّ فيه، لأنه عن طريق الوحي الإلهي، وهو أمر ثابت مجرَّب.

وقوله ﷺ: (مِنَ الْمَنِّ) لم يُرد به المنَّ، الذي أنزل على بني إسرائيل، وإنما معناه: ممَّا مَنَّ اللهُ به على عباده، فضلاً منه وجوداً، شَبَّهَهَا ﷺ بالَمَنَّ الذي أنزل على بني إسرائيل، كما نبَّه على ذلك الإمام الخطابي، والإمام النووي.

بابُ (قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٤]

٤٤٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، فَبَدَّلُوا، وَقَالُوا: حِطَّةٌ: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ.

[طرفه في: ٣٤٠٣].

شرح الحديث

من خُبث اليهود، واستهزائهم بأوامر الله عزَّ وجلَّ، وتحريفهم لمعاني التوراة، أنهم طَعَوْا وَتَمَرَّدُوا عَلَى نَبِيِّهِمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبَعَدَ نَجَاتِهِمْ مِنْ أَرْضِ التِّيَّةِ، أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَدْخُلُوا بَابَ الْبَلَدَةِ الْمُقَدَّسَةِ (بَيْتِ الْمُقَدَّسِ) سَاجِدِينَ لِلَّهِ تَعَالَى، شُكْرًا لَهُ عَلَى خَلَاصِهِمْ مِنَ الضِّيَاعِ، بَعْدَ أَنْ ظَلُّوا يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَأَنْ يَقُولُوا عِنْدَ دُخُولِهِمْ بَابَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ (حِطَّةً) وَهِيَ كَلِمَةُ تَوْبَةٍ وَاسْتِغْفَارٍ، وَمَعْنَاهَا: حُطَّ عَنَّا ذُنُوبُنَا، كَقَوْلِ الْمُسْلِمِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

وَلَكِنَّهُمْ لَفَجُورِهِمْ وَعِنَادِهِمْ، وَاسْتِهْزَائِهِمْ بِأَوَامِرِ اللَّهِ، دَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى مَقَاعِدِهِمْ بِدَلِّ السُّجُودِ، وَيَقُولُونَ سَاخِرِينَ مُسْتَهْزِئِينَ: حِنْطَةَ، بِدَلِّ قَوْلِهِمْ «حِطَّةً»، وَبَعْضُهُمْ كَانَ يَقُولُ: حِنْطَةَ: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ، فَمَا أُخْبِتُهُمْ وَأَفْجَرَهُمْ!! وَهَذَا مِنْ تَحْرِيفِ كَلَامِ اللَّهِ فِي التَّوْرَةِ ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦] وَهُوَ جَرْمٌ عَظِيمٌ، لِذَلِكَ اسْتَحَقُّوا لَعْنَةَ اللَّهِ وَغَضَبَهُ، وَمَا نَالَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ وَالْبَلَاءِ.

٤٤٨٠ - [طرفه في: ٣٣٢٩]، تقدّم شرحه.

بَابُ (قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ): ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦]

٤٤٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقْرَأْنَا أَبِي، وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ، وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ قَوْلِ أَبِي، وَذَلِكَ أَنَّ أَبِيًا يَقُولُ: لَا أَدْعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

[طرفه في: ٥٠٠٥].

شرح الحديث

هذا حديث موقوفٌ على عمر رضي الله عنه، لم يُسنده إلى الرسول ﷺ، فهو

من قول عمر، يُثني به على «أبي بن كعب» بأنه أقرأ الصحابة، وأعلمهم بكتاب الله وتلاوته، لأنه كان من كتّاب الوحي، ومع ذلك يقول عمر: إنا لنترك كثيراً من قراءة (أبي) لقول الله عز وجل: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ [البقرة: 106] فالآية تُثبت وجود النسخ، وكان «أبي» يقول: لا أترك شيئاً مما سمعته من رسول الله ﷺ، فربما قرأ ما نسخ من الآيات، لكونه لم يبلغه النسخ، لذلك نبه عمر إلى أنه لا يجب التقيّد بأقوال «أبي بن كعب» مع فضله، وعلمه بكتاب الله تعالى، ومعنى قوله: (وأفضانا علي): أي أعلمنا بالقضاء «علي بن أبي طالب»، وقد زوي هذا اللفظ مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ من حديث أنس، ولفظه: (أزحم أمتي بأمتي) (أبو بكر)، وأفضاهم علي) أخرجه الترمذي.

وغيره عمر رضي الله عنه من هذا الحديث: إثبات النسخ في القرآن، خلافاً لمن شدّ فمَنَعَه، وقد وردت في الآية قراءتان (نُسخاًها) أي نوحَها، وقراءة (نُسخها) من النسيان، وكلُّ منهما يفيد وجود النسخ، وهو قول الجمهور، والله أعلم.

بَابُ (قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ): ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ﴾ [البقرة: 116]

٤٤٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ، فَزَعَمَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ (لِي وَلَدٌ)، فَسُبْحَانِي أَنْ أُتَّخَذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا».

شرح الألفاظ

(قال الله تعالى) هذا الحديث من الأحاديث القدسية، وليس من الآيات القرآنية.

(كذَّبني ابن آدم) من التكذيب، وهو نسبة الخالق جلّ وعلا - وحاشاه - إلى الكذب، أي زعم أنني كاذب، وهو فجور وبهتان.

(وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ) أي ولا يصحُّ للإنسان، أن يكذب ربّه، في أقواله، أو أخباره ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [الأنبياء: ٨٧].

(وَشَتَمَنِي) أي سبّني بنسبة الولد إليّ، وهو نقصٌ في الذات الإلهية، لأن الولد إنما يكون عن والدة، تحمله في بطنها، ثم تلده، ويستلزم ذلك (وجود الزوجة لله)، كما يستلزم النكاح، والله منزّه عن ذلك، سمّاها شتمًا: لما فيه من التنقيص للذات الإلهية.

(فُسِّحَانِي) من التسييح بمعنى التنزيه، أضيفَ إلى ياء المتكلم، أي أنزّه نفسي عن اتخاذ الزوجة والولد.

شرح الحديث

في هذا الحديث القدسيّ إخبارٌ من الله تعالى بأنّ الإنسان الكافر المكذّب بالبعث بعد الموت، يُنسبُ ربه إلى الكذب، حين زعم أن الله لا يستطيع إعادته، بعد أن يصبح عظاماً ورفاتاً!!

وقد أقسم سبحانه أنه سيعيده للحياة بعد موته، لقوله جلّ شأنه: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُجَمِّعُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْفَيْصَمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [النساء: ٨٧] فمن أنكر قدرة الله على إعادته، فهو مكذّب لربه في خبره.

كما جاء الردُّ في هذا الحديث القدسيّ، على فرق أهل الكفر والضلالة جميعاً (اليهود، والنصارى، والمشركين عبدة الأوثان) فاليهود قالوا: «عزيرُ ابنُ الله» والنصارى قالوا: «المسيحُ ابنُ الله» والمشركون قالوا: «الملائكةُ بناتُ الله» فكذبهم الله جميعاً، لأن الولد لا يكون إلا من زوجة، وتنزّه الله عن الزوجة والولد ﴿أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً﴾ [الأنعام: ١٠١] يعني بالصاحبة: الزوجة، أي كيف يكون له ولد، وليس لله جلّ وعلا زوجة؟

تنزّه ربُّ العزة والجلال، وتقدّس عن هذه الأوصاف التي نسبها إليه الكفّارُ الفجّارُ!!

والعجيبُ في أمر النصارى، هذا التعارضُ والتناقضُ في العقيدة، فبعضهم يعتقد بأنّ المسيح ابنُ الله، وبعضهم يعتقد أنه هو «الله» ثم يزعمون أنه صُلب!؟ فكيف يكون إلهاً ويُصلب؟ ويعتقدون أنه وُلد من «مريم» عليها السلام، ويسمونّه (عيدَ الميلاد) فكيف يكون المسيحُ إلهاً، وقد وُلد وخرَجَ من فرج امرأة، كما يولد سائر البشر؟

وعيسى عليه السلام كان يأكل ويشرب، والذي يأكل ويشرب، لا بد له أن يبول ويتغوط، وقد ردّ عليهم القرآن، بهذا الأسلوب المعجز المفحم، بقوله تقدّست أسماءه: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ [المائدة: ٧٥] فقد أشار تعالى بهذه الجملة البديعة ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ [المائدة: ٧٥] إلى بطلان هذا الاعتقاد الفاسد، لأنّ من أكل الطعام، وشرب الشراب، يحتاج إلى إخراج الفضلات، يحتاج إلى التبول والتغوط، ولما كان القرآن يتنزّه عن ذكر الألفاظ القبيحة، لذا لم يقل: كانا يبولان ويتغوطان، وإنما كتّى عن ذلك بهذا التعبير المعجز البديع. وقد جعل تعالى نسبة الولد لله سبحانه، شتماً له ومسبةً، لأنه يدلُّ على التنقيص، وسبحانه أن يكون له زوجة أو ولد!! وإنما سمّاه شتماً، لأنه يستلزم وجود الزوجة، وهو انتقاصٌ لجلال الله وعظمته.

بَابُ (قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥])

٤٤٨٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: (قال عمر: وافقت الله في ثلاث - أو وافقني ربي في ثلاث - قلت: يا رسول الله، لو اتّخذت من مقام إبراهيم مصلى، وقلت: يا رسول الله، يدخل عليك البرّ والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب).

قال: وبلغني معاينة النبي ﷺ بعض نساياه، فدخلت عليهن، قلت: إن انتهين، أو لبيدّلن الله رسوله ﷺ خيراً منك!! حتى أتيت إحدى نساياه، قالت: يا عمر، أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه، حتى تعظهن أنت؟ فأنزل الله: ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكنّ مسلمات﴾ [التحريم: ٥] الآية.

[طرفه في: ٤٠٢].

شرح الألفاظ

(مُصَلَّى) أي مكاناً للصلاة فيه .

(البرُّ والفاجرُ) أي الصالح والطالح، والتقِيُّ والشقيُّ .

(يعظُ نساءً) أي ألا يكفي نُصْحُ النبيِّ لِنسائه، حتى تدخل في أمور أزواجه؟! وفيه بعضُ العتاب واللوم له رضي الله عنه .

شرح الحديث

رضي الله عن الفاروق عمر بن الخطَّاب، فقد جعلَ اللهُ الحقَّ على لسانه وقلبه، وهو لشدة إيمانه وبقينه، جعله اللهُ من المُلهَمين، الذين نزل الوحي موافقاً لرأيهم، في عدة مواطنٍ من الكتاب العزيز .

في أمر (المَقَام) مقام إبراهيم، وفي أمر (حجاب أمهات المؤمنين) وفي أمر (اعتزال النبيِّ ﷺ لنسائه) ولهذا قال عمر: وافقتُ ربي في ثلاث . . . الحديث .

أما الموافقة الأولى: فإنَّ عمر رضي الله عنه، من شدة حبه لأبي الأنبياء «إبراهيم» عليه السلام، حيث أتى اللهُ عليه في كتابه العزيز ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا ﴾ [النحل: ١٢٠] مرَّ ذات يوم على (مقام إبراهيم) وهو يمسك بيد النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلىً؟! أي مكاناً نصليُّ عنده، فنزلت الآية: ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥] **والمَقَامُ:** هو الحَجَرُ الذي وقف عليه الخليلُ، عند بئانه الكعبة المشرفة، وفيه أثرُ قدميه الشريفتين، كما قال (أبو طالب) في قصيدته المشهورة:

وَمَوْطِئُ إِبْرَاهِيمَ فِي الصَّخْرِ رَطْبَةٌ عَلَى قَدَمَيْهِ حَافِيَا غَيْرِنَاعِلِ

وأما الموافقة الثانية: فهي أنَّ عمر وقع في قلبه نُفرةٌ من اطلاع الأجنبي على أزواج النبيِّ ﷺ، ورؤيتهم لهن بدون حجاب، فقال: يا رسولَ اللهِ إنَّ نساءك يدخل عليهن البرُّ والفاجرُ، فلو أمرت أمهات المؤمنين أن يحتجبن، فنزل قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] .

وأنزل اللهُ أيضاً قوله: ﴿ يٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَبٌ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب: ٥٩] .

أما الموافقة الثالثة: فهي عندما اعتزل رسولُ اللهِ ﷺ نساءه شهراً، بسبب ما

حدث بينهنَّ من العَيِّرة، وإفشاء بعضهنَّ للسُّرِّ، فدخل عمر على «أُمِّ سَلَمَةَ» فكَلَّمَهَا - وكان بينه وبينها قرابة - فقالت له أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَباً لك يا ابنَ الخَطَّابِ، دخلتَ في كلِّ شيءٍ، حتى أردتَ أن تدخل بين رسولِ اللَّهِ وأزواجه؟! .

فخرج من عندها، ودخل على رسولِ اللَّهِ ﷺ وقال له: يا رسولَ اللَّهِ ما يشقُّ عليك من أمرِ النساءِ، فإن كنتَ طَلَّقْتَهُنَّ، فإنَّ اللَّهَ معك، وملائكته، وجبريلُ، وميكائيلُ، وأنا، وأبا بكر، والمؤمنين!! فنزلت الآية الكريمة ﴿وَإِنْ تَطَهَّرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ * عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَنَّ...﴾ الآية [التحريم: ٤، ٥].

تنبيهٌ لطيف هامٌ

قال البدرُ العينيُّ: التخصيصُ بالعدد (وافقتُ اللَّهَ في ثلاث) لا ينافي الزائد، فقد ثبت لعمر رضي اللَّه عنه موافقات، في مواطنٍ أخرى، كمنعه الصلاةَ على المنافقين، وفي قصة أسارى بدر، وفي تحريم الخمر، حين قال: (اللهمَّ بين لنا في الخمر بياناً شافياً) فنزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْيَيْسُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] فدكرُ العدد، لا ينافي الزائد، ويحتملُ أن يكون هذا القولُ من عمر، كان قبل أن تحدث له الموافقات الأخرى. اهـ عمدة القاري ٩٢/١٨.

٤٤٨٤ - [طرفه في: ١٢٦]، تقدّم شرحه.

بابُ (قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦])

٤٤٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ (الآية)).

[طرفاه في: ٧٣٦٢، ٧٥٤٢].

شرح الحديث

لم تنزل التوراة بالعربية، وإنما نزلت بالعبرية، فكان اليهود يقرؤونها باللغة الأصلية التي نزلت بها وهي العبرية، ويفسرونها للمسلمين بالعربية، فربما كذبوا في التفسير، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال عليه الصلاة والسلام: (لا تصدقوهم ولا تكذبوهم، ولكن قولوا: ﴿إِنَّمَا أَنزَلْنَا وَمَا أَنزَلْنَا إِلَيْنَا وَمَا أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: 136]).

والمراد بأهل الكتاب في الحديث: (اليهود)، وقد أمرنا النبي ﷺ ألا نصدقهم، ولا نكذبهم، لاحتمال أن يكون الذي يخبروننا به صدقاً، فإذا كذبناه نكون قد كذبنا كلام الله، وإن كان ما يخبروننا كذباً فصدقناه، نقع في الإثم والحرَج، بتصديق شيء لم ينزله الله عز وجل.

قال الخطابي: هذا الحديث أصل في وجوب التوقف عما يُشكل من الأمور، فلا يُفَضَى عليه بصحة ولا بطلان، ولا بتحليل ولا تحريم، وقد أمرنا أن نؤمن بجميع الكتب المنزلة على الأنبياء عليهم السلام، ولا سبيل لنا أن نعلم صحيح ما يحكونه عن تلك الكتب من سقيمها، فتوقف، فلا نصدقهم لئلا نكون شركاء معهم فيما حرفوه منه، ولا نكذبهم، فلعلة يكون صحيحاً، فنكون منكرين لما أمرنا الله أن نؤمن به. اهـ عمدة القاري 18 / 94.

ما يستفاد من الحديث

التوقف عن الخوض في المشكلات، والجزم فيما يقع به الظن، لقول الحق جل وعلا: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصَبْنَا لَكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفِتْرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: 116] اهـ. فتح الباري 8 / 170.

تنبيه هام

لم يُرد الرسول ﷺ من تكذيبهم، أن نكذبهم فيما خالف شريعتنا، ولا عن تصديقهم فيما ورد به شرعنا بخلافه، فإن ذلك خارج عن النهي، وإنما المراد ما لم يرد به نص صريح، عن الكتاب، والسنة.

٤٤٨٦ - [طرفه في: ٤٠]، تقدم شرحه.

باب (قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]

٤٤٨٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (يُدْعَى نُوْحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقَالُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ: ﴿وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾. فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِئَنكُرُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾. وَالْوَسَطُ: الْعَدْلُ!!
[طرفه في: ٣٣٣٩].

شرح الحديث

شرفٌ عظيمٌ للأمة المحمديَّة، أن تكون يوم القيامة شاهدةً للأنبياء على أممهم، أنهم بلغوهم دعوة الله، فقد جاءت النصوص والأخبار، أن الله عزَّ وجل، يدعو كلَّ نبيٍّ يوم القيامة، فيسأله هل بلغت رسالة الله إلى قومك؟ فيقول: نعم يا رب، وأما أمته فتنكر وتقول: يا ربنا ما جاءنا من بشير ولا نذير، فيقول الله له: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأُمَّتُهُ، فنشهد أنه بلغ رسالة الله، ويزكينا رسول الله ﷺ، وتقوم الحجة على الناس، فذلك معنى قول الحقِّ جلَّ وعلا: ﴿لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وجاء في بعض الروايات: أن أمة محمد، يشهدون على سائر الأمم يوم القيامة، يشهدون على قوم (نوح، وهود، وصالح، وقوم شعيب)، وغيرهم من الرسل، فيقال لنا: ما علمكم بذلك؟ فنقول: أخبرنا نبيُّنا أن الرسل قد بلغوا الدعوة، فصدَّقناه، وقرأنا في كتاب ربنا عن نوح أنه بلغ الرسالة ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قَالَ يَقُولُ إِنِّي لَكُرْ نَذِيرٌ مُبِينٌ * أَنْ عَبَّدُوا اللَّهَ وَأَتَّقَوْهُ وَأَطِيعُوا * [نوح: ١ - ٣]

وهكذا سائر الأنبياء، فشهادتنا موثقة عن خبر الله، وخبر رسوله ﷺ.

ومعنى الوَسَطِ

العدول، أي جعلناكم أمة عدل، وأمة خير، وشهادة مقبولة عند الله.

وجاء في حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: (ما من رجلٍ من الأمم، إلا ودَّ أنه منَّا أيتها الأمة، وما من نبيٍّ كذبه قومه، إلا ونحن شهداؤه يوم القيامة، أن قد بلغ رسالة الله، ونصَّح لهم) اهـ. انظر فتح الباري ٨/١٧٢.

٤٤٨٨ - [طرفه في: ٤٠٣]، تقدّم شرحه.

٤٤٨٩ - انظر الحديث رقم ٤٠٣.

٤٤٩٠ - [طرفه في: ٤٠٣]، تقدّم شرحه.

٤٤٩١ - [طرفه في: ٤٠٣]، تقدّم شرحه.

٤٤٩٢ - [طرفه في: ٤٠]، تقدّم شرحه.

٤٤٩٣ - [طرفه في: ٤٠٣]، تقدّم شرحه.

٤٤٩٤ - [طرفه في: ٤٠٣]، تقدّم شرحه.

٤٤٩٥ - [طرفه في: ١٦٤٣]، تقدّم شرحه.

٤٤٩٦ - [طرفه في: ١٦٤٨]، تقدّم شرحه.

٤٤٩٧ - [طرفه في: ١٢٣٨]، تقدّم شرحه.

٤٤٩٨ - [طرفه في: ٦٨٨١]، انظر شرحه من خلال النص.

٤٤٩٩ - [طرفه في: ٢٧٠٣]، تقدّم شرحه.

٤٥٠٠ - [طرفه في: ٢٧٠٣]، تقدّم شرحه.

٤٥٠١ - [طرفه في: ١٨٩٢]، تقدّم شرحه.

٤٥٠٢ - [طرفه في: ١٥٩٢]، تقدّم شرحه.

٤٥٠٣ - انظر شرح الحديث رقم ١٥٩٢.

٤٥٠٤ - [طرفه في: ١٥٩٢]، تقدّم شرحه.

٤٥٠٥ - تقدّم شرحه، انظر الحديث ١٩٤٩.

٤٥٠٦ - [طرفه في: ١٩٤٩]، تقدّم شرحه.

٤٥٠٧ - انظر الحديث ١٩٤٩.

٤٥٠٨ - [طرفه في: ١٩١٥]، تقدّم شرحه.

٤٥٠٩ - [طرفه في: ١٩١٦]، تقدّم شرحه.

٤٥١٠ - [طرفه في: ١٩١٦]، تقدّم شرحه.

- ٤٥١١ - [طرفه في: ١٩١٧]، تقدّم شرحه .
 ٤٥١٢ - [طرفه في: ١٨٠٣] .
 ٤٥١٣ - [طرفه في: ٣١٣٠]، تقدّم شرحه .
 ٤٥١٤ - [طرفه في: ٣١٣٠]، تقدّم شرحه .
 ٤٥١٥ - [طرفه في: ٨]، تقدّم شرحه .
 ٤٥١٦ - انظر شرحه من خلال النص .
 ٤٥١٧ - [طرفه في: ١٨١٤]، تقدّم شرحه .
 ٤٥١٨ - [طرفه في: ١٥٧١]، تقدّم شرحه .
 ٤٥١٩ - [طرفه في: ١٧٧٠]، انظر شرحه في كتاب الحج .

بَابُ (قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]

٤٥٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا، يَقْفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بَعْرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾).
 [طرفه في: ١٦٦٥].

شرح الحديث

كانت قريش لكبرياتها وطغيانها، تترفع على الناس أن يقفوا معهم في عرفة، وكانوا يقولون: نحن أهل الله، وسكان حرمه، فلا نخرج من الحرم، يقفون في الحج بالمزدلفة، لأنها من الحرم، ثم يفيضون منها، ولا يقفون بعرفة، لأنها ليست من الحرم، وكانوا يُسمّون «الحُمس» أي المتشددين في الدين - وهذا من تلبس إبليس عليهم - فأنزل الله عزَّ وجلَّ قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]

أي انزلوا من عرفة، حيث ينزل منها الحجيج، ولا تنزلوا من مزدلفة، فإن الوقوف بعرفة من أهم أركان الحج، كما قال ﷺ: (الحجُّ عَرَفَةٌ) فمن لم يقف بعرفة فلا حجَّ له، فهذا سبب نزول الآية الكريمة.

٤٥٢١ - تقدّم شرحه في أحاديث كتاب الحج .

بَابُ (قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٠١]

٤٥٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»).

[طرفه في: ٦٣٨٩].

شرح الحديث

الحجُّ موسمٌ سنويٌّ مشهود، يُقبل فيه الناسُ على الله، طلباً لمرضاته، وإظهاراً للعبودية، بالتضرع إليه، وطلب الرحمة والمغفرة للذنوب، وقد كان بعضُ الأعراب يتَّخذُه موسماً لطلب الرزق، والغنيمة من الدنيا.

قال ابن عباس: كان قوم من الأعراب، يجيئون إلى الموقف بعرفات فيقولون: اللهم اجعله عامَ غيثٍ، وعام خِصبٍ، وعام وِلَادِ حَسَنٍ، ولا يذكرون من أمر الآخرة شيئاً، فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِن خَلْقٍ ﴾ [البقرة: ٢٠٠] أي ليس له نصيبٌ من رحمة الله عزَّ وجل، وكان يجيء بعضهم فيدعو ربه لخيري الدنيا والآخرة، فيقول: ﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١] فهؤلاء الذين مدَّحهم الله بقوله: ﴿ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ﴾ [البقرة: ٢٠٢]. اهـ تفسير ابن كثير ١/١٨٣.

تنبيه لطيف

هذا توجيه إلهي، وجه إليه رب العزة والجلال عبادة المؤمنين، أن يطلبوا من الله خير الدنيا، وخير الآخرة، وكان أول الممثلين لهذا الأمر، سيد الأنبياء والمرسلين (محمد ﷺ)، فقد كان يقول في جملة دعواته، في عرفة والمشاعر المقدسة: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] كما رواه عنه أنس بن مالك رضي الله عنه وأرضاه.

٤٥٢٣ - [طرفه في: ٢٤٥٧]، تقدّم شرحه.

٤٥٢٤ - انظر شرح الحديث من خلال النص.

٤٥٢٥ - [طرفه في: ٣٣٨٩]، تقدّم شرحه.

٤٥٢٦ - [طرفه في: ٤٥٢٧]، انظر شرحه من خلال النص.

٤٥٢٧ - [اطرافه في: ٤٥٢٦]، تقدّم شرحه.

٤٥٢٨ - انظر الحديث رقم ٤٥٢٦.

٤٥٢٩ - [طرفه في: ٥١٣٠، ٥٣٣٠، ٥٣٣١]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٥١٣٠.

٤٥٣٠ - [طرفه في: ٤٥٣٦]، انظر شرحه من خلال النص في الحديث رقم ٤٥٣١.

٤٥٣١ - [طرفه في: ٥٣٤٤]، انظر شرحه من خلال النص.

٤٥٣٢ - [طرفه في: ٤٩١٠]، انظر شرحه من خلال النص.

٤٥٣٣ - [طرفه في: ٢٩٣١]، تقدّم شرحه.

٤٥٣٤ - [طرفه في: ١٢٠٠]، تقدّم شرحه.

٤٥٣٥ - [طرفه في: ٩٤٢]، تقدّم شرحه.

٤٥٣٦ - [طرفه في: ٤٥٣٠]، تقدّم شرحه.

٤٥٣٧ - [طرفه في: ٣٣٧٢]، تقدّم شرحه.

٤٥٣٨ - انظر شرحه من خلال النص.

باب (قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَاقًا﴾ [البقرة: ٢٧٣])

٤٥٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ

الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَلَا اللَّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمَسْكِينُ
الَّذِي يَتَعَفَّفُ!! أَقْرُواوَا إِن شِئْتُمْ، يَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ
إِلْحَافًا﴾.

[طرفه في: ١٤٧٦].

شرح الألفاظ

(يَتَعَفَّفُ) أي لا يمدُّ يده فيسأل الناس العطاء، بل يُظهر من نفسه العفة، ويحترز
عن السؤال.

(إِلْحَافًا): أي إلحاحاً في السؤال، وطلباً للعون.

شرح الحديث

وَضَّحَ النَّبِيُّ ﷺ حَقِيقَةَ الْمَسْكِينِ، الَّذِي يَنْبَغِي دَفْعَ الصَّدَقَةِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ
الْفَقِيرُ الَّذِي إِذَا دَفَعْتَ إِلَيْهِ الْقَلِيلَ مِنَ الْإِحْسَانِ كَالْتَمْرَةِ، وَاللَّقْمَةِ، قَنَعَ وَاکْتَفَى، بَلْ هُوَ
الْمُعْدَمُ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، وَلَا يَمْدُ يَدَهُ لِلسَّوَالِ، حَتَّى يَظُنَّ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ غَنِيٌّ غَيْرِ
مُحْتَاجٍ، مِنْ شِدَّةِ تَعَفُّفِهِ)، فَهَذَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَنْتَبِهَ لَهُ النَّاسُ، وَأَنْ يُعْطَى مِنْ مَالِ
الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ، وَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا
يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وفيه ثناء على المؤمن المتعفف عن السؤال،
حتى ولو كان محتاجاً لا يستجدي ولا يسأل أحداً.

٤٥٤٠ - [طرفه في: ٤٥٩]، تقدّم شرحه.

٤٥٤١ - [طرفه في: ٤٥٩]، تقدّم شرحه.

٤٥٤٢ - [طرفه في: ٤٥٩]، تقدّم شرحه.

٤٥٤٣ - [طرفه في: ٤٥٩]، تقدّم شرحه.

٤٥٤٤ - انظر شرحه من خلال النص.

٤٥٤٥ - [طرفه في: ٤٥٤٦]، انظر شرحه من خلال النص.

٤٥٤٦ - [طرفه في: ٤٥٤٥]، تقدّم شرحه.

سورة آل عمران

بَابُ (قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ [آل عمران: ٧]

٤٥٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ . قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ، فَأَحْذَرُوهُمْ).

شرح الألفاظ

(آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ): أي ظاهرات المعنى، وواضحات الدلالة، لا التباس فيها، ولا

غموض.

(أُمُّ الْكِتَابِ): أي أصل الكتاب وأساسه، وعموده الذي يُبنى عليه الدين.

(وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ): أي آيات أخرى متشابهات، يشبه فيها المعنى، ولا يتضح

فيها الأمر، إلا ببصيرة الإيمان.

(زَيْغٌ): أي اتباع للهوى، وعدول عن الحق، فيؤول المعنى حسب هواه، وأصل

الزَّيغ: الميل، والشك.

شرح الحديث

تخبر السيدة عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية الكريمة: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ [آل عمران: ٧] وأشارت إلى أن القرآن قسمان: فيه آيات محكمات، وواضحات الدلالة، ليس فيها التباس ولا غموض، كآيات الحلال والحرام.

ومنه آياتٌ مشتبهات، لا يتضح فيها المعنى، إلا بالنظر الدقيق الثاقب، كالحروف المقطّعة في أوائل السور، وآيات الصفات التي يلتبس فيها الفهم، وتختلف فيها الآراء، كقوله سبحانه: ﴿وَلُصِّنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩] وقوله: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] وأمثال ذلك، فالذين في قلوبهم شكٌّ ومرضٌ، يتعلقون بالمتشابه، ويتركون المحكم طلباً للفتنة بما يوافق الهوى.

كما فعل النصارى، حيث زعموا أن عيسى (ابنُ الله) احتجاجاً بالآية ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] فَسَّرُوا الروحَ بالابن، فجعلوا عيسى جزءاً من الله، واعتقدوا ببنوته، أخذوا بالمتشابه، وتركوا المحكم، الذي بيّن الله فيه حقيقة أمر عيسى، وهو قوله سبحانه: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الزخرف ٥٩].

ولهذا حذّر الرسولُ من أمر هؤلاء الزائغين الضالين جميعاً، فقال: (فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سَمَى اللهُ فاحذروهم) أي احذروا فتنهم، وضلّالهم معشر المسلمين.

قال الحافظُ ابنُ حجر: والمراد التحذيرُ من الإصغاء إلى الذين يتبعون المتشابهة من القرآن، وأوّل ما ظهر ذلك من اليهود، في تأويلهم الحروف المقطّعة، وأنّ عددها بحروف الجُمَّل، مقدار مدة هذه الأمة، ثم مجيء القيامة، وأول ما ظهر في الإسلام من (الخوارج) كما قال ابنُ عباس، حتى فسّر بهم الآية، وقصةُ عمر في إنكاره على (صبيغ) لما بلغه أنه يتبع المتشابه، فضربه على رأسه - ليُخرج منه الشيطان، حتى أدماه. اهـ. فتح الباري ٨/ ٢١١.

وقال البدرُ العيني: قال ابنُ عباس: هم الخوارجُ، فإنّ أوّل بدعةٍ وقعت في الإسلام (بدعةُ الخوارج)، وكان ظهورهم في أيام (عليّ بن أبي طالب) رضي الله عنه، ثم تشعبت منهم شعوبٌ وقبائلٌ، وآراءٌ وأهواء، ونحلٌ كثيرة منتشرة، ثم نبعت (القدرية)، ثم (المعتزلة)، ثم (الجهمية)، وغيرهم من أهل البدع التي أخبر عنها الصادق المصدوق في قوله ﷺ: (وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلّها في النار إلا واحدة)، قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: (ما أنا عليه وأصحابي) أخرجه الحاكم. اهـ عمدة القاري ١٨/ ١٣٩.

٤٥٤٨ - [طرفه في: ٣٢٨٦]، تقدّم شرحه.

٤٥٤٩ - [طرفه في: ٢٣٥٦]، تقدّم شرحه.

٤٥٥٠ - [طرفه في: ٢٣٥٧]، تقدّم شرحه.

٤٥٥١ - [طرفه في: ٢٠٨٨]، تقدّم شرحه.

باب (قول الله عز وجل :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: ٧٧]

٤٥٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرُجَانِ فِي بَيْتٍ - أَوْ فِي الْحُجْرَةِ - فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا، وَقَدْ أَنْفَذَ بِإِسْفَى فِي كَفِّهَا، فَأَدَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَرَفَعَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ)!! ذَكَرُوهَا بِاللَّهِ، وَأَقْرُؤُوا عَلَيْهَا: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾. فَذَكَرُوهَا فَأَعْتَرَفْتُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ).
[طبرفه في: ٢٥١٤].

شرح الألفاظ

(أنفذ بإسفى) أي غرر في يدها بمسلة، والإسفى: مسلة الإسكافي التي يغرر بها النعل.

شرح الحديث

كانت امرأتان في بيت من البيوت، تشتغلان بغزل البُسُط والسجاجيد، ويبد إحداهما مِغْرُزٌ - أي مسلة - فاعتدت على رفيقتها، بثقب كفها بالمسلة، حتى أدمتها، فرفع أمرها إلى ابن عباس، ولما لم تكن عند المعتدى عليها بيئة، فالحكم أن اليمين على من أنكر، وخشي ابن عباس أن تُقدِّم المعتدية على الحلف بالله، وتكون كاذبة، فقال لأهلها: ذكروها وخوفوها من عذاب الله، واقروا عليها قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ﴾... الآية [آل عمران: ٧٧] أي لا حظ ولا نصيب لهم من رحمة الله، فلما خوفوها وعيد الله وعذابه لمن حلف بالله كاذباً، اعترفت

بجنايتها، فقال ابن عباس: (لو يُعطى الناسُ بدعواهم لادَّعى رجالُ أموالَ أقوامِ
ودماءهم، ولكن البيئَةُ على المُدَّعي، واليمينُ على من أنكر) ثم ذكر لهم قولَ
النبي ﷺ: (اليمينُ على المُدَّعي عليه).

وَعَرَضُ الْحَدِيثِ

أَنَّ المُدَّعي عليه، إِذَا نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ، لَزِمَ عَلَيْهِ مَا ادَّعَاهُ الْمُدَّعي، وَلَا يَصِحُّ لَهُ
أَنْ يُحِيلَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعي، وَيَقُولُ: هُوَ يَحْلِفُ، وَأَنَا أَلْتَزِمُ بِمَا يَطَالِبُنِي بِهِ، كَمَا نَبَّهَ
عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ، فَالْيَمِينُ وَظِيفَةُ الْمُدَّعي عَلَيْهِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

فيه أَنَّ الذي تتوجه عليه اليمينُ، ينبغي أن يُوعظ ويُذكَرَ بمثل هذه الآية الكريمة،
حتى يرتدع عن الإقدام على الحلف بالله كاذباً.

وفي الحديث إشارة إلى العمل، بما دلَّ عليه عمومُ الآية، لا خصوصُ سبب
نزولها، فإنَّ سبب النزول غير هذه الحادثة، وانظر سبب النزول في تفسير ابن كثير ١/
٢٩٣ فقد ذكر فيها عدة أحاديث، والله أعلم.

٤٥٥٣ - [طرفه في: ٧]، تقدّم شرحه.

٤٥٥٤ - [طرفه في: ١٤٦١]، تقدّم شرحه.

٤٥٥٥ - [طرفه في: ١٤٦١]، تقدّم شرحه.

٤٥٥٦ - [طرفه في: ١٣٢٩]، تقدّم شرحه.

٤٥٥٧ - [طرفه في: ٣٠١٠]، تقدّم شرحه.

٤٥٥٨ - [طرفه في: ٤٠٥١]، تقدّم شرحه.

٤٥٥٩ - [طرفه في: ٤٠٦٩]، تقدّم شرحه.

٤٥٦٠ - [طرفه في: ٧٩٧]، تقدّم شرحه.

٤٥٦١ - [طرفه في: ٣٠٣٩]، تقدّم شرحه.

٤٥٦٢ - [طرفه في: ٤٠٦٨]، تقدّم شرحه.



بَابُ (قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]

٤٥٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾. قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾.

[طرفه في: ٤٥٦٤].

شرح الحديث

يريد ابن عباس رضي الله عنه أن يقول: إن هذه اللفظة (حسبنا الله ونعم الوكيل) قالها أبو الأنبياء «إبراهيم» عليه السلام، حينما أرادوا إلقاءه في النار، فانقلبت النار عليه برداً وسلاماً، وقالها خاتم الأنبياء محمد ﷺ، حين قيل له: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ...﴾ فألقى الله في قلوب المشركين الرعب، ورد كيدهم في نحورهم.

يشير ابن عباس إلى قصة (حمراء الأسد): وقصة هذه الغزوة، أن الرسول لما رجع إلى المدينة المنورة، بعد الهزيمة التي مني بها المسلمون في غزوة أحد، بسبب عصيانهم ومخالفتهم أمر الرسول ﷺ، تلاوم المشركون وقالوا: لم تصنعوا شيئاً!! أصبتم شوكة المسلمين، ثم تركتموهم ولم تستأصلوهم؟ فعزموا على العودة إلى المدينة، للإجهاز على المسلمين، ونزل الوحي على رسول الله ﷺ يخبره بما عزم عليه المشركون، فأمر الرسول ﷺ أصحابه أن يتجهزوا لحرب المشركين، فسارعوا للطاعة، وهم مثقلون بالجراحة، وألقى الله في قلوب المشركين الرعب، وفي هذه الحادثة، أنزل الله هذه الآية الكريمة ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] قالها الرسول ﷺ وقالها أصحابه، أي ما زادهم هذا التخويف إلا إيماناً بالله، وثقةً بنصره تعالى، وقالوا:

﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ أي كافينا الله رب العالمين، ونعم الملجأ والنصير. اهـ
انظر قصة (غزوة حمراء الأسد) في التفسير الواضح الميسر ص ١٦١ لكاتب هذه
السطور.

٤٥٦٤ - [طرفه في: ٤٥٦٣]، تقدم شرحه.

٤٥٦٥ - [طرفه في: ١٤٠٣]، تقدم شرحه.

باب (قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿وَلْتَسْمَعْنَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ

أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ [الآية [آل عمران: ١٨٦]

٤٥٦٦ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى
حِمَارٍ، عَلَى قَطِيفَةٍ فَذَكِيَّةٌ، وَأَزْدَفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي
بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، قَالَ: حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي بِنْدَةَ سَلُولٍ - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي - فِإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْمَجْلِسِ (عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ)، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، حَمَرَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي)
أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعْبَرُوا عَلَيْنَا.

فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ، فَتَزَلَّ فِدْعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ
الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْدَةَ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ
كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِينَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، أَرْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَأَقْضِصْ
عَلَيْهِ، فَقَالَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ): بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَغْشَانَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا،
فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ.

فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَنَاقَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ
ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى
(سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ)، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ -

يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي - قَالَ: كَذَا وَكَذَا!! قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَغْفُ عَنْهُ، وَأَصْفَحْ عَنْهُ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي
أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدْ أَصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ، عَلَى أَنْ يُتَوَجَّهَ فِيَعْصَبُوهُ
بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا أَبَى اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أُعْطَاكَ اللَّهُ، شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ
بِهِ مَا رَأَيْتَ.

فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَغْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ
وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ، وَيَضْرِبُونَ عَلَى الْأَذَى.
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَسْتُمْ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ
أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا﴾ الْآيَةَ.

وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَدَكْثِيرٌ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوِ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا
حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ
بِهِ، حَتَّى أَدِنَ اللَّهُ فِيهِمْ.

فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ صِنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ
أَبِي ابْنِ سَلُولٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايَعُوا
الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمُوا).

[طرفه في: ٢٩٨٧].

شرح الألفاظ

(قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ) كِسَاءٌ غَلِيظٌ، يُنْسَبُ إِلَى فَدَكٍ، يَوْضَعُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، أَوْ يُبْسَطُ
فِي الْأَرْضِ.

(أَرْدَفَ أَسَامَةً) أَي أَرْكَبَهُ عَلَى الدَّابَّةِ خَلْفَ ظَهْرِهِ.

(فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ) أَي فِيهِ أَعْدَادٌ مَخْتَلِطَةٌ مِنَ النَّاسِ، مِنْ أَنْوَاعِ شَتَى، مِنْ
الْيَهُودِ، وَالْمُشْرِكِينَ، وَالْمُسْلِمِينَ.

(عَشِمَتْ عَجَاجَةَ الدَّابَّةِ) أَي ارْتَفَعَ غُبَارُ دَابَّةِ الرَّسُولِ ﷺ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا.

(خَمَّرَ أَنْفَهُ) أَي غَطَّى أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، وَقَالَ الْمَنَاقِقُ ابْنُ سَلُولٍ: لَا تَوَدُّونَا بِغُبَارِ

دَابَّتِكُمْ!! يَرِيدُ بِذَلِكَ الرَّسُولَ ﷺ.

(أَبُو حَبَابٍ) هي كنيةُ المنافقِ «عبدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بنِ سلولٍ» ناداهُ بكنيته لمصلحةِ التآلفِ .

(يَتَّائِرُونَ) أي أوشك الحاضرون أن يتقاتلوا، ويثبَّ بعضهم على بعضٍ .
(اصْطَلَحَ أَهْلُ الْبَحْيِرَةِ) أي وافق أهلُ المدينة على أن يتوجوه، فيجعلوه ملكاً عليهم .

(شَرِقَ بِذَلِكَ) أي غصَّ به، كَتَّى به عن الحَسَدِ! أي حسدك يا رسولَ اللَّهِ، على هذا الفضلِ، الذي أعطاك اللَّهُ إيَّاه، يُقال: شَرِقَ بالماء: إذا لم يبتلعه، ومنعه من إساغته في الحلق، فكَتَّى به عن الحسد .

(أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ) أي ظهر وجهه وِبَانٌ، والمراد أن الإسلامَ ظَهَرَ، وانتشر أمره، فدخل ابنُ سلولٍ في الإسلامِ نفاقاً .

(صَنَائِدُ الْكُفْرِ) جمع صِنْدِيدٍ، وأصله: السيّدُ الكبيرُ في قومه، ثم صارَ علماً على الطاغية، المغرِق في الضلال والكفر .

شرح الحديث

مرض «سعدُ بنُ عُبادة» رضي اللَّهُ عنه، وهو من سادة وعظماء الخزرج، وأراد الرسولُ ﷺ أن يزوره، فركب على حمار، وأركب خلفه «أسامةُ بنُ زيد» ومرَّ في طريقه على «عبدِ اللَّهِ بنِ سلولٍ» - قبل إسلامه - وهو في جمع كبير من المشركين، واليهود، والمسلمين، وكان في المجلس «عبدُ اللَّهِ بنُ رواحة» رضي اللَّهُ عنه، فلما اقتربت دابة الرسول من الجمع، ستر المنافقُ ابنُ سلولٍ أنفه، وقال مخاطباً الرسولَ ﷺ بكل جفاءٍ وغلظة: لا تُؤذونا بغبار دابّتكم!! فنزل رسولُ اللَّهِ ﷺ عن دابّته، ودعاهم إلى اللَّهِ والإسلام، فقال عدوُّ اللَّهِ: يا أيها الرجلُ، ارجعْ إلى محلّتك، فمن جاءك منّا فأخبره بدعوتك، ولا تُحمّل نفسك العناء، فتأتي إلى مجالسنا، لتدعوننا إلى دينك الجديد!!

فردَّ عليه ابنُ رَوَاحَةَ فقال: يا رسولَ اللَّهِ! ائتنا إلى مجالسنا، فإننا نحبُّ أن نسمع منك، ووقع خصامٌ وجدالٌ، بين المسلمين، واليهود، والمشركين، وسبَّ بعضهم بعضاً، حتى كادوا يقتتلون، فهذَّاهم رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى سكّنت الأصوات، وطُفئت الفتنة .

ثم انصرف رسولُ اللَّهِ ﷺ عنهم، ودخل على (سعدِ بنِ عبادة) وأخبره بقصة ابنِ سلولٍ، فقال له سعدُ يا رسولَ اللَّهِ! أَعْفُ عنه، فإنه كاد يموت قهراً من هجرتك إلينا، حيث كنّا قبل مجيئك نريد أن نجعله ملكاً علينا، وقد زال عنه هذا العزُّ والفخار، فلذلك حَسَدَكَ، وحمل الحقدَ والضَّغينةَ عليك، وعلى دينك، وفعل ما رأيت!!

وفي هذه الحادثة نزل قوله تعالى: ﴿وَلَسْتُمْ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَىٰ كَثِيرًا...﴾ الآية [آل عمران: ١٨٦].

ولمَّا انتشر الإسلام، وظهر أمره في المدينة، خشي ابنُ سلول على نفسه، فدخل في الإسلام هو وجماعته نفاقاً، ليكيدوا لهذا الدين الجديد، وبقي مستمراً على نفاقه، حتى أهلكه الله تعالى، ومات على النفاق والكفر ونزلت فيه الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَصِلْ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيان سبب نزول هذه الآية: ﴿لَتَجَلَّوْكَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَسْتُمْ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَىٰ كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ١٨٦] والمراد بأهل الكتاب: اليهود.

الثاني: وفيه أنَّ المسلمين كانوا مأمورين بالصفح، والعفو عن المشركين، وأهل الكتاب، في بدء الدعوة الإسلامية، حتى نزلت آيات الجهاد.

الثالث: وفيه جوازُ السلام على المشركين، وأهل الكتاب، إذا كان بينهم مسلمون، وينوي سلامه المسلمين منهم خاصة.

قال العيني: إذا كان في مجلس مسلمون وكفار، يجوز السلام عليهم، وينوي به المسلمين. اهـ عمدة القاري ١٨/١٥٦.

الرابع: وفيه جوازُ بقاء الراكب على الدابة، والتحدث مع الجالسين، فإن كانت المدة طويلة، ينزل كما فعل ﷺ.

الخامس: وفيه أنَّ عداوة المشركين واليهود للإسلام، متأصلة فيهم، وعداوة اليهود أشدَّ من المشركين قال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [المائدة: ٨٢].

السادس: وفيه أنَّ النفاق ظهر في المدينة، حينما أصبح للمسلمين دولة وكيان، ولم يظهر النفاق في مكة - كما يقول الحافظ ابن كثير -، وكان سبب نفاق «عبد الله بن سلول» زوال أمر تمليكه على أهل المدينة، بعد أن عزموا أن يقلدوه المُلْك، ويجعلوه ملكاً متوجاً عليهم.

تنبيه لطيف

قال ابن كثير: إنما نزلت صفات المنافقين في المدينة وفي السور المدنية، لأن

مكة لم يكن فيها نفاق، لقوة المشركين، وقلّة المسلمين، فلم يكن هناك حاجة إلى التزلف للمسلمين، بإظهار أمر الإسلام، بل كان خلافة، والنفاق هو: إظهار الإسلام، وإبطان الكفر، وإظهار الخير، وإسراز الشرّ، وهو نوعان: اعتقادي، وعملي. اهـ تفسير ابن كثير ٣٠/١.

باب (قول الله عز وجلّ :

﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [آل عمران: ١٨٨]

٤٥٦٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا، وَأَحْبَبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾. (الآية).

شرح الحديث

كان جماعة من المنافقين، يتخلفون عن الخروج إلى الغزو، مع رسول الله ﷺ، خوفاً على أنفسهم من القتل، فإذا رجع رسول الله ﷺ وأصحابه سالمين إلى وطنهم، جاء المنافقون يعتذرون إلى رسول الله ﷺ بأعذار كاذبة، ويحلفون له بالله، أنهم لم يتركوا الخروج معه، إلا بسبب تلك الأعذار، التي اضطرتهم إلى عدم الخروج، كما قال سبحانه: ﴿ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُونَ لَنْ تُؤْمِنُوا كَلِمَةً... ﴾ [الآية] [التوبة: ٩٤] يطلبون بتلك المعاذير، أن يعفو الرسول عنهم، ويقبل منهم ما قالوه، ويشني على إيمانهم!! فنزلت الآية توضّح أنهم لن ينجوا من العذاب، بهذه الأعذار الكاذبة، حتى ولو قبل منهم رسول الله هذه الأعذار، لأنهم يسعون لإرضاء المخلوق، حتى ولو أغضبوا الخالق، لقوة نفاقهم، وضعف يقينهم، فهذا سبب نزول الآية الكريمة.

سبب آخر لنزول الآية الكريمة

﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ٧٧]

٤٥٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: (لَئِنْ كَانَ كُلُّ أَمْرٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، مُعَذِّبًا، لَنُعَذِّبَنَّ أَجْمَعُونَ!!
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ؟ إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكْتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بغيره، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدْ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كَيْفَانِهِمْ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ كَذَلِكَ حَتَّى قَوْلِهِ ﴿يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾.

شرح الحديث

أصل هذا الحديث كما رواه البخاري، أَنَّ الخليفة «مروان بن الحَكَم» أَرْسَلَ بَوَّابَهُ إِلَى (عبد الله بن عباس)، وَقَالَ لَهُ: سَلِّهُ، إِذَا كَانَ كُلُّ أَمْرٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، سَيُعَذِّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَسَوْفَ نَعَذِّبُ جَمِيعًا، وَلَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِنَ الْعَذَابِ!؟

فَلَمَّا جَاءَهُ وَسَأَلَهُ عَنِ الْأَمْرِ، قَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنكَرًا: مَا شَأْنُكُمْ مَعَ هَذِهِ الْآيَةِ؟ هَذِهِ لَمْ تَنْزَلْ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ، دَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، وَسَأَلَهُمْ عَمَّا يَجِدُونَهُ مِنْ صِفَتِهِ عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ، فَكْتَمُوهُ بِيَانِ الْحَقِّ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِ مَا عِنْدَهُمْ، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أَرْضَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالُوهُ، وَفَرِحُوا بِكْتَمِهِمْ إِيَّاهُ حَقِيقَةَ صِفَتِهِ عِنْدَهُمْ، فَفِيهِمْ نَزَلَتْ الْآيَةُ، ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مِمَّا قَلِيلًا فِيمَا مَا يَشْتَرُونَ﴾ * لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا... * [الآية [آل عمران: ١٨٧، ١٨٨] فَبَيَّنَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهَا إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، مِنَ الْيَهُودِ، وَليست في الْمُسْلِمِينَ!

فائدة

قال البدر العيني: واللفظ يتناول كل من أتى بحسنة، وفرح بها فرح إعجاب،

- وأحبُّ أن يحمده الناسُ، ويُنثوا عليه بما ليس فيه . اهـ عمدة القاري ١٨/١٥٧ .
- ٤٥٦٩ - [طرفه في : ١١٧] ، تقدّم شرحه .
- ٤٥٧٠ - [طرفه في : ١١٧] ، تقدّم شرحه .
- ٤٥٧١ - [طرفه في : ١١٧] ، تقدّم شرحه .
- ٤٥٧٢ - [طرفه في : ١١٧] ، تقدّم شرحه .
- ٤٥٧٣ - [طرفه في : ٢٤٩٤] ، تقدّم شرحه .

(سورة النساء)

باب (قول الله عز وجل :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا ﴾ [النساء : ٦]

٤٥٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيِّ سَأَلَهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ . فَقَالَتْ : يَا ابْنَ أختي ، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا ، تُشْرِكُهُ فِي مَالِهِ ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا ، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بغيرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا ، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ ، فَهُوَ عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ ، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ ، وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَىٰ سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ ، فَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ .

قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ . قَالَتْ عَائِشَةُ : وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَةِ أُخْرَى : ﴿ وَرَغِبُونَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ ﴾ رَغْبَةً أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ . قَالَتْ : فَهُوَ أَنْ يَنْكِحُوا عَمَّنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ ، إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ .

[طرفه في ٢٤٩٤] .

شرح الحديث

سأل «عروة بن الزبير» خالته السيدة (عائشة) رضي الله عنها، عن آية أشكلَ عليه فهمها، فقال لها: يا خالته ما علاقة اليتامى في أمر تعدد الزوجات؟ فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٣] فقالت له: يا ابن أختي: هذه اليتيمة تكون في حَجْرٍ وليها، يعجبها جمالها ومالها، فيريد أن يتزوجها، دون أن يعدل معها في المهر، فقال الله لهم: إذا لم تعدلوا مع هؤلاء اليتيمات، فاتركوا الزواج منهنَّ، وتزوجوا ما طاب لكم من النساء سواهنَّ!

وإذا كانت اليتيمة قليلة المال والجمال، لا يرغب فيها، فأمر الله عزَّ وجل أن يعدلوا مع اليتيمات، إذا كان لهم رغبة في الزواج منها، بعد أن يدفع لها كامل المهر، الذي يُدفع لمثيلاتها.

وحاصل المعنى

أنَّ اليتيمة إذا كانت فقيرة وذميمة، يُعرضون عن نكاحها، فنهوا عن المرغوب فيها، لمالها وجمالها، لأجل زهدهم عنها، إذا كانت قليلة المال والجمال، فينبغي أن يكون نكاحُ الغنيَّة الجميلة، ونكاحُ الفقيرة الذميمة، على السواء، في العدل والإنصاف.

قال العيني: كان الرجل في الجاهلية، تكون عنده اليتيمة، فيُلقي عليها ثوبه، فإذا فعل ذلك، لم يقدر أحدٌ أن يتزوجها أبداً، فإذا كانت جميلة وأحبها، تزوجها وأكل مالها، وإن كانت ذميمة، مَنَعها الرجال حتى تموت، فإذا ماتت ورثها، فحرَّم الله ذلك، ونهى عنه. اهـ عمدة القاري للعيني ١٦٤/١٨.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث اعتبارُ مهر المثل، في اليتيمات، وأنَّ غيرهنَّ يجوز نكاحهنَّ، ولو كان المهر قليلاً.

الثاني: وفيه أنَّ لوليَّ اليتيمة على مالها، أن يتزوج من هي تحت حَجْرِهِ، لكنَّ يكون العاقدُ غيره، بشرط العدل في المهر.

الثالث: وفيه جوازُ تزويج اليتامى قبل البلوغ، ذكوراً وإناثاً، لأنهن بعد البلوغ،

لا يقال لهن يتيمات، لحديث: (لا يُتَمَّ بَعْدَ الْبُلُوغِ) والله تعالى أعلم.
 ٤٥٧٥ - [طرفه في: ٢٢١٢]، تقدّم شرحه.
 ٤٥٧٦ - [طرفه في: ٢٧٥٩]، تقدّم شرحه.

بَابُ (قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ): ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]

٤٥٧٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ!؟ فَتَنَزَّلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾).
 [طرفه في: ١٩٤].

شرح الحديث

مرض جابر بن عبد الله، فزاره الرسول ﷺ ومعه أبو بكر، فرآه في حالة إغماء، فتوضأ ﷺ، ورش من وضوئه على جابر، فصحا رضي الله عنه من إغمائه، وخشي أن يموت من مرضه، فقال: يا رسول الله ما تأمرني أن أصنع بمالي؟ فعندي مال كثير، فنزلت آية الموارث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١١].

وهناك سبب آخر لنزول الآية، وهو ما رواه الترمذي (أن امرأة «سعد بن الربيع» جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد، قُتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإنَّ عَمَّهُما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا تُنكحان إلا ولهما مال!!

فقال لها ﷺ: (يقضي الله في ذلك)، فنزلت آية الموارث. فبعث رسول الله ﷺ إلى عَمَّهُما، فقال له: (أعطِ ابنتي سعد الثلثين، وأعطِ أمَّهُما الثمن، وما بقي فهو لك).

هذا هو الصحيح في سبب نزول الآية، وأما قصة جابر فقد نزلت فيه آخر سورة

النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...﴾ [النساء: ١٧٦] وهي المعروفة بآية الكَلَالَةِ، التي ليس فيها والدٌ ولا ولد، وجابر لم يكن عنده أولاد، كما نبّه عليه العيني، في عمدة القاري ١٧٦/١٨ والحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٤٤/٨.

٤٥٧٨ - [طرفه في: ٢٧٤٧]، تقدّم شرحه .

٤٥٧٩ - [طرفه في: ٦٩٤٨] انظر شرحه من خلال النص .

٤٥٨٠ - [طرفه في: ٢٢٩٢]، تقدّم شرحه .

باب (قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]

٤٥٨١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَتَى نَاسَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهِ سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا، قَالَ: «وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهِ سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا!!
إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَدْنُ مُؤَدَّنٍ: تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ، إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ، وَعُغْرَاتُ أَهْلِ الْكِتَابِ.

فَيُدْعَى الْيَهُودُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْعُونَ؟ فَقَالُوا: عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، فَيَسَارُ: أَلَا تَرُدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ، كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ.

ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْعُونَ؟ فَكَذَلِكَ مِثْلَ الْأَوَّلِ!!

حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ
 الْعَالَمِينَ، فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، فَيُقَالُ: مَاذَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ
 مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: فَارْتَفْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرِ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ
 نُصَاحِبْهُمْ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: لَا
 نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا).
 [طرفه في: ٢٢].

شرح الألفاظ

(أَذْنٌ مُؤَدَّنٌ) أي نادى منادٍ من الملائكة، لِيَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ، مِنْ كَانَتْ تَعْبُدُهُ
 فِي الدُّنْيَا.

(غَبْرَاتِ أَهْلِ الْكِتَابِ) أي بقايا من أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى.

(كَأَنَّهَا سَرَابٌ) السَّرَابُ: هو الذي يُرَى مُنْتَصِفَ النَّهَارِ، كَأَنَّهُ مَاءٌ، وَلَيْسَ بِمَاءٍ،
 قَالَ تَعَالَى: ﴿أَعْمَلُهُمْ كَكِرَابٍ بِقَيْعَةٍ يَحْسَبُهُ الْظَّمْآنُ مَاءً﴾ [النور: ٣٩].

(يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا) الْحَطْمُ: الكَسْرُ، وَمِنْهُ سَمِيَتِ النَّارُ بِالْحُطْمَةِ، وَالْمَعْنَى:
 تُرَى النَّارُ مِنْ شِدَّةِ لَهَبِهَا، كَأَنَّ بَعْضَهَا يُحْرِقُ بَعْضًا.

(أَدْنَى صُورَةٍ) أي أقرب صورةٍ لما يعرفها المؤمنون، مِنْ عِظْمَةِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ.

(أَفْقَرُ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ) أي على أحوج ما كنا إليهم، يريدون أننا لم نتبعهم في
 الدنيا، مع حاجتنا إليهم، فالיום لا تتبعهم بالطريق الأولى.

شرح الحديث

سأل بعض الصحابة رسولَ الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، هل نرى ربَّنَا يومَ
 القيامة؟ فقال لهم ﷺ: (إذا كانت الشمس ساطعةً وسط النهار، أو كان القمرُ بدرًا
 منيرًا، وليس في السماء سحابٌ، ولا ضبابٌ، فهل يضرُّكم رؤيةُ الشمس أو القمر؟)
 قالوا: لا يا رسول الله!

فقال لهم ﷺ: (إنكم سترون ربكم يوم القيامة، كما ترون الشمس والقمر، لا
 تشكون في رؤيتهما)!!

ثم أخبرهم عن موقف الحشر في الآخرة، فقال: (ينادي يوم القيامة منادٍ، فيقول: لينصرف كلُّ إنسانٍ إلى ما كان يعبد في الدنيا، فينصرف عبَاد الأصنام والأوثان، وكلُّ من عبد غيرَ الله، من شجر، ووثن، وبقر، فيقذفون في نار جهنم، وهي تستعر بلهبها، وبالْبشر الذين يُقذفون فيها، ويخطم بعضها بعضاً).

ثم يُدعى اليهود فيقال لهم: ما كنتم تعبدون في الدنيا؟ فيقولون: عزيراً ابنَ الله، فيقال لهم: كذبتُم، ليس لله ولد! وماذا تريدون؟ فيقولون: أهلكنا العطشُ فاسقنا يا ربنا، فيشار لهم إلى جهنم، اذهبوا فاشربوا منها، وتمثل لهم النارُ، كأنها سرابٌ فيه ماء، فتخطفهم نارُ جهنم، ثم يفعل بالنصارى مثل ذلك!

ويبقى المسلمون فيقال لهم: ماذا تنتظرون؟ فيقولون: ننتظر ربنا، فإذا جاءنا عرفناه بجلال صفاته، فيقول لهم: أنا ربُّكم، فيرونه ويسجدون له، ويقولون: نعم أنت ربنا، لا نشرك بالله شيئاً).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الناس يُحشرون جميعاً في موقف الحساب، ثم يتبع كل فريق ما كان يعبد في الدنيا، من بشر، أو حجر، أو شجر.

الثاني: وفيه إثباتُ رؤيةِ المؤمنين لله عزَّ وجل، كما يرى الإنسانُ الشمسَ والقمر، قال تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّازِعَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] خلافاً لمن أنكر رؤية الله في الآخرة، كالمعتزلة، والخوارج.

الثالث: وفيه أنَّ من نسب إلى الله الولد، فإنه كافر كاذبٌ، ولهذا يقال لليهود والنصارى: كذبتُم، ما اتخذ الله من صاحبة، ولا ولد، ثم يُؤمر بهم إلى نار الجحيم.

الرابع: وفيه أنَّ الله تعالى، يُثبِت المؤمنين يوم القيامة، على كلمة الإيمان والتوحيد، فلا تزيغ قلوبهم، ولا تضطرب نفوسهم عند السؤال، كما قال سبحانه: ﴿يَثِبْتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

تنبيه لطيف هام

قال البدر العيني: هذه الرؤية في المحشر، غيرُ الرؤية التي هي لأهل الكرامة من أهل الجنة، فإن هذه الرؤية، للتمييز بين من عبد الله، ومن عبد غيره، وفي

الحديث ردَّ على أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في قولهم: إن الله لا يراه أحدٌ من خلقه، وإن رؤيته مستحيلة عقلاً!! وهذا الذي قاله خطأ صريح، وجهل قبيح، وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الأمة، على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين، ورواها نحو من عشرين صحابياً عن رسول الله ﷺ. اه عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٨ / ١٧٢.

باب (قول الله عز وجل :

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ [النساء: ٤١]

٤٥٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ!» قُلْتُ: أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي!» فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾! قَالَ: «أَمْسِكْ»، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرِفَانِ). [أطرافه في: ٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦].

شرح الحديث

دخل الصحابيُّ الجليلُ (عبدُ اللهِ بنُ مسعود) رضي اللهُ عنه، على رسولِ اللهِ ﷺ، وهو جالسٌ في المسجد مع بعض أصحابه، فسلم ثم جلس بين يدي رسولِ اللهِ ﷺ، فقال له الرسولُ الكريمُ: (اقرأ عليَّ القرآن يا عبدُ اللهِ!!) فقال له ابنُ مسعود: عليك يا رسولَ اللهِ أقرأ، وعليك نزل هذا القرآن؟ فقال له المصطفى ﷺ: (إني أحبُّ أن أسمع القرآن من غيري!!) فامتل ابن مسعود الأمر، وقرأ على الرسول ﷺ أول سورة النساء، حتى وصل إلى هذه الآية الكريمة: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ * يَوْمَئِذٍ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ شِئْنَا لَوَسَّوْنَا بِهِمُ الْأَرْضَ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤١، ٤٢] فأشار إليه النبيُّ ﷺ: أنْ حَسْبُكَ الْآنَ!! أي يكفي ما قرأته علي!

فنظر ابنُ مسعود، فإذا بالرسولِ ﷺ تنهمر الدموع من عينيه، وإنما بكى ﷺ شفقةً على

الناس الذين لم يؤمنوا، وعلى العصاة من أمتهم، الذين لم يتوبوا، وهذا من شدة خوفه ﷺ على الناس، ورحمته بهم قال تعالى. ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

تنبيه هام

الآية الكريمة تتحدث عن هول يوم القيامة، وشدة كربها، والمعنى: كيف يكون حال الأشقياء الفجار، إذا جئنا يوم القيامة، بكل أمة من الأمم، ومعها نبيها ليشهد عليها، وجئنا بك يا خاتم النبيين، لتشهد على أمتك؟ كيف يكون موقف العصاة والأشرار في ذلك اليوم الرهيب؟ الذي يتمنى فيه الكافر، والعاصي الفاجر، لو يُدفن تحت التراب، أو تشقُّ به الأرض فتبتلعه، لما يرى من شدائد وأهوال ذلك اليوم العصيب.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيان أهوالٍ وشدائد يوم القيامة، وما يلقاه الناس من الكرب والهول.

الثاني: وفيه أن القارئ للقرآن، والسامع له، ينبغي أن يتأثر بكلام الله، ويخضع له قلبه، وتدمع عينه ﴿ أَفَمَن هَذَا لَحَدِيثٍ تَعْجَبُونَ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴾؟ [النجم: ٥٩، ٦٠].

٤٥٨٣ - [طرفه في: ٣٣٤]، تقدّم شرحه.

٤٥٨٤ - انظر شرحه في الحديث ٢٩٥٧.

٤٥٨٥ - [طرفه في: ٢٣٦٠]، تقدّم شرحه.

٤٥٨٦ - [طرفه في: ٤٤٣٥]، تقدّم شرحه.

٤٥٨٧ - [طرفه في: ١٣٥٧]، تقدّم شرحه.

٤٥٨٨ - [طرفه في: ١٣٥٧]، تقدّم شرحه.

٤٥٨٩ - [طرفه في: ١٨٨٤]، تقدّم شرحه.

٤٥٩٠ - [طرفه في: ٣٨٥٥]، تقدّم شرحه.

٤٥٩١ - انظر شرحه من خلال النص.

٤٥٩٢ - [طرفه في: ٢٨٣٢]، تقدّم شرحه.

٤٥٩٣ - [طرفه في: ٢٨٣١]، تقدّم شرحه .

٤٥٩٤ - [طرفه في: ٢٨٣١]، تقدّم شرحه .

٤٥٩٥ - [طرفه في: ٣٩٥٤]، تقدّم شرحه .

بَابُ (قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الظَّالِمِينَ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]

٤٥٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ، يَكْتُمُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمَ فَيُرْمِي بِهِ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يُضْرِبُ فَيَقْتُلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الظَّالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُتَضَعِّفِينَ﴾ . [الآية [النساء: ٩٧]].

[طرفه في: ٧٠٨٥].

شرح الحديث

لَمَّا كَانَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَسْتَلْزِمُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْهَجْرَةَ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِيمَانِ، لِأَنَّ الْهَجْرَةَ فِرْعٌ مِنْ فُرُوعِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لِذَلِكَ ذَكَرَ تَعَالَى عِقَابَهُ مِنْ رُكْنٍ إِلَى نَعِيمِ الْحَيَاةِ، وَلَمْ يَهَاجِرْ مِنْ بِلَدِ الْكُفْرِ، لِأَنَّ الْهَجْرَةَ كَانَتْ فَرِيضَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَمَّا هَاجَرَ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، بَقِيَ أَنَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَكَّةَ، يُخْفُونَ إِسْلَامَهُمْ، فَإِذَا خَرَجَ الْمُشْرِكُونَ لِحَرْبِ الْمُسْلِمِينَ، خَرَجُوا مَعَهُمْ، لِيَكْتُمُوا سَوَادَهُمْ، فَرُبَّمَا قُتِلَ بَرْمِيَّةٌ سَهْمٌ مِنْ أَحَدِ الْمُسْلِمِينَ، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ مُشْرِكٌ، أَوْ مَاتَ فِي الْمَعْرَكَةِ بِطَرِيقَةٍ مِنَ الطَّرِيقِ، فَيُخَسِرُ نَفْسَهُ، وَحَيَاتَهُ، وَسَعَادَتَهُ، فَفِيهِمْ نَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الظَّالِمِينَ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] أَي ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ بِتَرْكِهِمُ الْهَجْرَةَ، وَبِقَائِهِمْ فِي دِيَارِ الْكُفْرِ .

وروي في سبب نزولها ما أخرجه الطبري: (كان قوم من أهل مكة قد أسلموا، وكانوا يخفون الإسلام، فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر، فأصيب بعضهم، فقال المسلمون: هؤلاء كانوا مسلمين فأكرهوا، فاستغفروا لهم) فنزلت الآية .

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الهجرةَ واجبة على المسلم، من دار الكفر إلى دار الإسلام.

الثاني: وفيه أنَّ من كثر سواد قوم فإنه منهم.

الثالث: وفيه عِظْمُ جريمة من مات من غير جهادٍ ولا هجرة، لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

٤٥٩٧ - [طرفه في: ١٣٥٧]، تقدّم شرحه.

٤٥٩٨ - [طرفه في: ٧٩٧]، تقدّم شرحه.

٤٥٩٩ - انظر شرحه من خلال النص.

٤٦٠٠ - [طرفه في: ٢٤٩٤]، تقدّم شرحه.

٤٦٠١ - [طرفه في: ٢٤٥٠]، تقدّم شرحه.

٤٦٠٢ - انظر شرحه من خلال النص.

٤٦٠٣ - [طرفه في: ٣٤١٢]، تقدّم شرحه.

باب (قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصفّات: ١٣٩])

٤٦٠٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ

مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، فَقَدْ كَذَبَ).

[طرفه في: ٣٤١٥].

شرح الحديث

وردت روايتان في هذا الحديث الشريف، هذه الرواية، والأخرى بلفظ (مَا

يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى)!

قال الحافظ ابن حجر: قوله: (أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ) يحتمل أن يكون هو

القائل نفسه، لأن لا أحد أفضل من الأنبياء، مهما بلغ درجة التقوى والصلاح.
ويحتمل أن يكون المراد بقوله (أنا) رسول الله ﷺ، ويصبح المعنى: من قال:
(أنا خير من يونس بن متى) أي محمد ﷺ خير من يونس، فيكون ﷺ قد قاله تواضعاً،
وهضماً للنفس، ولو أراد النبي نفسه، لكان نهيه قبل أن يعرف ﷺ أنه خير البشر. اهـ
فتح الباري ٢٦٧/٨. وانظر أيضاً العيني ١٩٤/١٨.
٤٦٠٥ - [طرفه في: ٤٣٦٤]، تقدّم شرحه.
٤٦٠٦ - [طرفه في: ٤٥]، تقدّم شرحه.
٤٦٠٧ - [طرفه في: ٣٣٤]، تقدّم شرحه.
٤٦٠٨ - [طرفه في: ٣٣٤]، تقدّم شرحه.
٤٦٠٩ - [طرفه في: ٣٩٥٢]، تقدّم شرحه.
٤٦١٠ - [طرفه في: ٢٣٣]، تقدّم شرحه.
٤٦١١ - [طرفه في: ٢٧٠٣]، تقدّم شرحه.

سورة المائدة

باب (قول الله عز وجل:

﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]

٤٦١٢ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ
مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ، فَقَدْ كَذَبَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ
بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] (الآية).
[طرفه في: ٥٥٧٩].

شرح الحديث

السيدة عائشة رضي الله عنها، تردُّ على بعض الضالِّين الرافضة، الذين زعموا

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخْفَى أَمْرَ الْخِلاَفَةِ، وَأَوْصَى بِهَا لِعَلِيِّ، وَخَصَّ (عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ) بِأَحَادِيثٍ وَأَخْبَارٍ، هِيَ عِنْدَ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، غَيْرُ آلِ الْبَيْتِ، وَيَقُولُونَ: هُنَاكَ مَصْحَفٌ خَاصٌّ بِآلِ الْبَيْتِ، مَحْفُوظٌ عِنْدَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ، وَهَذَا مَحْضُ الْكُذْبِ وَالِافْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِذْ كَيْفَ يُخْفِي رَسُولُ اللَّهِ شَيْئاً مِمَّا أَنْزَلَهُ اللَّهُ؟ وَبَيَّنَّ لِرَسُولِهِ ﷺ؟ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧] أَي إِنْ أَخْفَيْتَ شَيْئاً مِمَّا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، فَمَا أَذَيْتَ الْأَمَانَةَ؟!

وتقول رضي الله عنها أيضاً: لو كَتَمَ مُحَمَّدٌ ﷺ شَيْئاً مِمَّا أَوْحِيَ إِلَيْهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿رَتِّحْ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧] أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَذَلِكَ فِي أَمْرِ زَوْاجِهِ ﷺ بِزَيْنَبٍ، بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَأَمَرَهُ اللَّهُ بِالزَّوْاجِ مِنْهَا، لِيُبْطِلَ حُكْمَ التَّبْنِيِّ ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي زَوْجِ أَدْعِيَابِهِمْ...﴾ [الأحزاب: ٣٧].

٤٦١٣ - [طرفه في: ٦٦٦٣]، انظر شرحه من خلال النص.

٤٦١٤ - [طرفه في: ٦٦٢١]، انظر شرحه من خلال النص.



بَابُ (قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧])

٤٦١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كُنَّا نَعْرُزُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَحْتَصِي؟ فَهَنَا عَن ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْءَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (الآية). [أطرافه في: ٥٠٧١، ٥٠٧٥].

شرح الألفاظ

(أَلَا نَحْتَصِي) الاختصاص: نزعُ خِصِيَةِ الْحَيَوَانَ، وَاخْتِصَى الرَّجُلُ: قَطَعَ خِصِيَّتَهُ لئلا يَشْتَهِي النِّسَاءَ، مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: حَصَاهُ إِذَا نَزَعَ خِصِيَّتَهُ.

شرح الحديث

يحكي ابن مسعود رضي الله عنه، أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، وطالت بهم المدة، فقال بعضهم لبعض: ما رأيكم نقطع العِرْق الذي يصل إلى الخِصية، أو نقطع الخِصية، لئلا تتحرك شهوتنا للنساء؟!

وبلغ الخبر إلى رسول الله ﷺ، فنهاهم عن ذلك أشدَّ النَّهي، ثم أباح لهم نكاح المرأة، بطريق المتعة، حتى يرجعوا إلى وطنهم، وقرأ ابن مسعود: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] وكان هذا في الأسفار، قبل تحريم نكاح المتعة، التحريم المؤبد.

قال النووي: إنما كان نكاح المتعة في أسفارهم، وفي الغزو، ولم يكن وهم في أوطانهم، وكان رخصة في أول الإسلام، كالميتة إن اضطروا إليها، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة، أن نكاح المتعة نُسَخ، وانعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف في هذا، إلا طائفة من الشيعة المبتدعة، وتعلّقوا بالأحاديث المنسوخة، ولا دلالة لهم فيها، كما تعلّقوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ...﴾ [النساء: ٢٤] والمراد بها التمتع والتلذذ بالنساء، بطريق النكاح الشرعي، لا نكاح المتعة، لأن الآية قبلها تحدثت عن المحرمات من النساء، ثم ذكر تعالى وجوب دفع المهر كاملاً، لمن تزوّج بامرأة زواجاً شرعياً، ولو كان يراد بها نكاح المتعة لقال: فما نكحتموهن لمتعة فاتوهن أجورهن. اهـ عمدة القاري ٢٠٨/١٨ وانظر كتابنا (موقف الشريعة الغراء من نكاح المتعة)، فيه توضيح وتفصيل لحكم تحريم المتعة.

٤٦١٦ - [طرفه في: ٥٥٧٩]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٤٦١٧.

باب (قول الله عز وجل :

﴿إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]

٤٦١٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (مَا كَانَ لَنَا حَمْرٌ غَيْرُ فَضِيحِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسْمُونَهُ الْفَضِيحَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَفُلَانًا وَفُلَانًا،

إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَهَلْ بَلَغَكُمْ الْخَبِيرُ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، قَالُوا: أَهْرِيقُ هَذِهِ الْقِلَالَ يَا أَنَسُ، قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا، وَلَا رَاجِعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ).
[طرفه في: ٢٤٦٤].

شرح الألفاظ

(الْفَضِيخُ) شرابٌ يُتَّخَذُ مِنَ الْبُسْرِ - يعني التمر - يُنْقَعُ بِالْمَاءِ، وَيَبْقَى أَيَّاماً فَيَتَخَمَّرُ، ثُمَّ يُشْرَبُ، فَهَذَا هُوَ (الْفَضِيخُ)، وَالْخَمْرُ: مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ، وَالْعَسَلُ، وَالْحَنْظَلَةُ وَالشَّعِيرُ، وَغَيْرَهَا.
(أَسْقَى أَبَا طَلْحَةَ) (أَبُو طَلْحَةَ) زَوْجُ أُمِّ (أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ) رَاوِي الْحَدِيثِ، وَاسْمُهُ «سَهْلُ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ».
(أَهْرِيقُوا الْقِلَالَ) أَيِ أَرِيقُوا هَذِهِ الْجُرَرِ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ، فَأَرِاقُوهَا، وَلَمْ يَشْرَبُوا شَيْئاً مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

شرح الحديث

كَانَ أَنَسُ خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَسْقِي زَوْجَ أُمِّ «أَبَا طَلْحَةَ»، وَرَجَالاً مَعَهُ مِنْ خَمْرِ التَّمْرِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالْقَوْمُ جَالِسُونَ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، فَمَا تَرَدَّدُوا، وَلَا اسْتَفْسَرُوا عَنْ أَمْرِ التَّحْرِيمِ، بَلْ سَارَعُوا إِلَى صَبِّ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْخَمْرِ، فِي شَوَارِعِ الْمَدِينَةِ، مِنْ سُرْعَةِ طَاعَتِهِمْ، وَاسْتِجَابَتِهِمْ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، الَّذِي أَخْبَرَ أَنَّهَا رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَهَذَا دَلِيلُ إِيمَانِهِمُ الْمُتِينَ.
قَالَ أَنَسُ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، لِأَنَّ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ أَرِاقُوهَا، لَمْ يَتَخَلَّفْ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

ما يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

الأول: فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، لِأَنَّ الَّذِي أَخْبَرَهُمْ عَنْ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، صَحَابِيُّ وَاحِدٌ.

الثاني: وفيه أنّ الخمر كانت مباحة قبل التحريم، لأن الصحابة كانوا يشربونها، كما في حديث أنس.

الثالث: وفيه أنّ الخمر ليست خاصة بعصير العنب، فقد كان العنب قليلاً عندهم، وكانوا يتخذونها من عصير التمر، وقد خطب عمر رضي الله عنه فقال: أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة (من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير) والخمر: ما خامر العقل أي غطى على العقل، رواه البخاري.

الرابع: وفيه سرعة استجابة الصحابة لأمر الله تعالى، فإنهم لمّا سمعوا تحريمها، أراقوها، ولم يشربوها بعد ذلك أبداً.

الخامس: وفيه عدم جواز تخليل الخمر - أي جعلها خلاً يُنتفع به - لأنه لو جاز ذلك لمّا أراقوها.

٤٦١٨ - [طرفه في: ٢٨١٥]، تقدّم شرحه.

٤٦١٩ - [أطرافه في: ٥٥٨١، ٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٧٣٣٧] انظر شرح الحديث

السابق رقم ٤٦١٧.

٤٦٢٠ - [طرفه في: ٢٤٦٤]، تقدّم شرحه.

بَابُ (قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّلَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]

٤٦٢١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»!! قَالَ: فَعَطَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجُوهَهُمْ لَهُمْ حَنِينٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: (فُلَانٌ). فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّلَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾.

[طرفه في: ٩٣].

شرح الألفاظ

(لَهُمْ خَيْنٌ) الخين: الصَّوْتُ الذي يرتفع من الأنف بالبكاء، أي صوتٌ فيه غُتَّةٌ، كصوت الحَزِينِ المكروب.

(مَنْ أَبِي؟) هذا السائلُ هو «قيسُ بن حُدَافَةَ» كان الناسُ يشكُّون في أبيه، فأجابه ﷺ باسم أبيه الحقيقي، قال له: «حُدَافَةَ» لإزالة الشكِّ عن نفوس الناس، وبسبب سؤاله نزلت الآية الكريمة، لِنَهْيِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْإِلْحَاحِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَسْئَلَةِ.

شرح الحديث

صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يومِ المنبرِ، فخطبَ في أصحابه خطبةً بليغةً مؤثِّرةً، حتى بكى الصحابةُ، وأصبحَ لهم صوتٌ مرتفعٌ بالبكاء، مع الخنين، وهو صوتُ المحزونِ المكروبِ، يقول أنسٌ: ما سمعتُ مثلها في مواعِظِهِ ﷺ، وقد جاء في هذه الموعدة أنه قال لهم: إنكم في غفلةٍ وبعُد عن حقيقة ما أمامكم في الآخرة من أهوال. (ولو تعلمون ما أعلمه، لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً، ولما تلذذتم بالنساء على فرشكم)!! فما بقي أحدٌ سمعَ ذلك من رسولِ اللَّهِ ﷺ، إلَّا غَطَّى وجهه، وانكفاً يبكي، من شدة التأثير بتلك الموعدة، فقام أحدُ الناس فسأله: من أبي يا رسول اللَّهِ؟ - وكان الناسُ ينسبونَه إلى غير أبيه - فقال له ﷺ: (أبوك حُدَافَةَ)، فنزلت الآية الكريمة: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّلَكُمْ عَنْهَا﴾ [المائدة: ١٠١].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث التحذيرُ عن الغفلة عن الآخرة، وضرورة التذكير للبشر، بما يرفِّق القلوب، كما فعله ﷺ.

الثاني: وفيه النهي عن الإكثار من الأسئلة، عمَّا كان، وعمَّا لم يكن، لئلا ينزل ما يكرهه الناس، كسؤال الأعرابي الرسولَ ﷺ عن الحجِّ، حين قال: أكلَّ عامٍ يا رسول اللَّهِ؟ فقال له ﷺ: (لو قلتُ نعم، لوجِبَ ولما استطعتم).

الثالث: وفيه إيثارُ الستر على المسلمين، وكرهه التشديد عليهم، والتنقيب عمَّا لم يحدث، لقوله سبحانه: ﴿إِنْ بُدِّلَكُمْ عَنْهَا﴾ كسؤال الرجل: من أبي يا رسول؟ فلو لم يكن نسبه صحيحاً، لافتضح أمره بين المسلمين. ويؤيده الحديث الآتي ذكره:

بَابُ النَّهْيِ عَنِ كَثْرَةِ الْأَسْئَلَةِ

٤٦٢٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّلَكُمْ سَعَوْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠] حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا.

شرح الحديث

الحديث الذي رواه ابن عباس، أن بعض الناس كانوا يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً، إنما هو في الذين في قلوبهم مرض من المنافقين، وذلك بغية إخراج الرسول ﷺ، لعله يذكر لهم شيئاً ينكرونه، فيجعلونه سبباً للطعن في رسالته، كسؤال أحد الأعراب: أين ناقتي؟ وسؤال بعضهم: مَنْ أَبِي؟

وأما المؤمنون فمنهم من كان يسأل، للاستفسار عن الأحكام الشرعية، ومنهم من كان يسأل عن أمور غيبية، تحدث في الكون، فنهي المسلمون عن ذلك، لقطع الطريق على المنافقين، ويحكى أن ابن عباس سأله بعضهم، عن أكل الشاة الضالّة، والانتفاع بها؟ فقال له: من أكل الضالّة فهو ضالٌّ.

ومثال آخر ما روي في الصحيح، عن أنس رضي الله عنه أنه قال: (سألوا رسول الله ﷺ حتى أخفوه في السؤال - أي أكثروا عليه في المسائل - فصعد المنبر فقال: لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به!! فجعلت ألتفت عن يمين وشمال، فإذا كلُّ رجل لاف ثوبه برأسه يبكي!!)

قال الحافظ ابن حجر: والحاصل أنها نزلت بسبب كثرة المسائل، إمّا على سبيل الاستهزاء، أو الامتحان، وإمّا على وجه التعنّت، عن الشيء الذي لو لم يسأل عنه، لكان على الإباحة، كما ورد في حديث مسلم: (أعظمُ المسلمين جرماً، من سأل عن شيء لم يُحرّم، فحرّم من أجل مسألته) اهـ. فتح الباري ٨ / ٢٨١.

٤٦٢٣ - [طرفه في: ٣٥٢١]، تقدّم شرحه.

- ٤٦٢٤ - [طرفه في: ١٠٤٤]، تقدّم شرحه .
 ٤٦٢٥ - [طرفه في: ٣٣٤٩]، تقدّم شرحه .
 ٤٦٢٦ - [طرفه في: ٣٣٤٩]، تقدّم شرحه .
 ٤٦٢٧ - [طرفه في: ١٠٣٩]، تقدّم شرحه .

سورة الأنعام

باب (قولِ الله عزَّ وجل :

﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ ﴾ [الأنعام: ٦٥]

٤٦٢٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْسِكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ [الأنعام: ٦٥]. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»!! قَالَ: ﴿ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾. قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» ﴿ أَوْ يَلْسِكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَهْوَنُ. أَوْ: هَذَا أَيْسَرُ».)
 [طرفاه في: ٧٣١٣، ٧٤٠٦].

شرح الحديث

نزل الوحي على رسول الله ﷺ، وعنده بعض أصحابه، منهم «جابر بن عبد الله رضي الله عنه»، وسمع جابر رسول الله ﷺ يتلو قول الله تعالى: ﴿ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ ﴾ [الأنعام: ٦٥] فاستجار رسول الله بربه، وقال: (أعوذ بوجهك)، أي الجأ وأستجير بعظمتك وجلالك يا رب، من هذا العذاب المدمر؛ ثم تلا قوله تعالى: ﴿ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ [الأنعام: ٦٥] فاستجار بربه، (أعوذ بوجهك) أي أستجير بوجهك الكريم من هذا العذاب المدمر أيضاً، فلما تلا قوله تعالى: ﴿ أَوْ يَلْسِكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ [الأنعام: ٦٥] قال ﷺ: (يا ربُّ هذا أهونُ، أو أيسرُ).

ومعنى الآية الكريمة

قل يا أيها الرسول لهؤلاء الكفرة، المحاربين لدين الله، المعادين لأنبيائه ورسله: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ أَنْ يَهْلِكَكُمْ بِعَذَابٍ، يرسله عليكم من السماء، بالصواعق المدمرة، أو بالحصباء كما أهلكت قوم لوط بالحجارة، أو بالأعاصير والرياح المهلكة، كما أهلكت قوم عاد بالريح الصَّارِصَةَ العاتية، أو يهلككم من الأرض بالخشف، والزلازل، والرجفة، والظوفان، كما أهلكت قوم نوح، أو يجعلكم فِرْقًا وأحزاباً متفرقة، يقاتل بعضكم بعضاً، ويأسرُ بعضكم بعضاً، كحالة الناس اليوم، حيث ظهر القتالُ بينهم وانتشر، وكاد البشرُ يهلك بعضهم بعضاً.

قال ابن عباس: ﴿ وَيَذِيقُ بَعْضُكُم بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ [الأنعام: ٦٥] يعني يُسَلِّطُ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ، بالعذاب، والقتل، وإراقة الدماء.

وقوله ﷺ: (هَذَا أَهْوَنُ) أي هذا البلاءُ الأخيرُ، وهو تسليطُ بعضهم على بعض، أيسرُ وأهونُ من عذاب الله الشديد، من السماء، أو الأرض، لأنه يكون عذاب هلاك واستئصال، لأن الفِتْنَةَ من المخلوقين، أهونُ من عذاب ربِّ العالمين!! قال تعالى: ﴿ إِنَّ نَظْمَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ﴾ [البروج: ١٢].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث: تحذيرٌ شديد، ووعيدٌ أكيد، من ربِّ العزَّة والجلال، لأهل الكفر والضلال، إن لم يكفُوا عن كفرهم وفجورهم.

الثاني: وفيه استعاذةُ الرسول ﷺ واستجارتهُ بربه، أن لا يُهلك هذه الأمة، بعذاب الاستئصال، كما حَدَّثَ للأمم السابقة.

الثالث: وفيه أنَّ ما يحدث بين البشر من سفك للدماء، وقتل للأبرياء، وعدوان بعضهم على بعض، أيسرُ وأخفُ من عذاب الله الشديد.

٤٦٢٩ - [طرفه في: ٣٢]، تقدّم شرحه.

٤٦٣٠ - [طرفه في: ٣٣٩٥]، تقدّم شرحه.

٤٦٣١ - [طرفه في: ٣٤١٥]، تقدّم شرحه.



بَابُ (قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَلْتَدَةُ﴾ [الأنعام: ٩٠]

٤٦٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ: أَفِي ﴿ص﴾ سَجْدَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿فَبِهِدَّتْهُمْ أَلْتَدَةُ﴾ [الأنعام: ٨٦ - ٩٠]. ثُمَّ قَالَ: هُوَ مِنْهُمْ. [طرفه في: ٣٤٢١].

شرح الحديث

سُئِلَ سَيِّدُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ فِي سُورَةِ صَّ سَجْدَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِيهَا سَجْدَةٌ، يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] أَي خَرَّ دَاوُدُ سَاجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَمَّا كَانَ دَاوُدُ مِنْ جَمَلَةِ الْأَنْبِيَاءِ، الَّذِينَ أُمِرَ ﷺ بِالْاِقْتِدَاءِ بِهِمْ، فِي قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَلْتَدَةُ﴾ [الأنعام: ٩٠] وَقَدْ سَجَدَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَجِبُ السُّجُودُ عِنْدَ تِلَاوَةِ آيَةِ (ص) وَهُوَ اسْتِنْبَاطُ بَدِيعٍ، مِنْ حَبْرِ الْأُمَّةِ، وَتَرْجِمَانِ الْقُرْآنِ «ابْنِ عَبَّاسٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِهِ أَخَذَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، فَأَوْجِبُ سُّجُودَ التَّلَاوَةِ عِنْدَ تِلَاوَتِهَا.

٤٦٣٣ - [طرفه في: ٢٢٣٦]، تَقَدَّمَ شَرْحُهُ.

بَابُ (قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]

٤٦٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَرَفَعَهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

﴿ قَالَ: (لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ).
 قال أبو وائل: قلت: (سمعت من عبد الله؟ قال: نعم، قلت: ورفعه؟
 قال: نعم).

[أطرافه في: ٤٦٣٧، ٥٢٢٠، ٧٤٠٣].

شرح الحديث

الحديث من رواية ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ، مرفوعاً، فهو من الأحاديث التي سمعها من رسول الله ﷺ، وفيه يخبر الرسول ﷺ، أن غيرة الله أشد وأعظم من غيرة كل إنسان، على أهله وحريمه، وقد فسرها ﷺ بقوله: (وغيرة الله أن تنتهك محارمه) أي يفعل الناس ما حرم الله عليهم، من الموبقات والمنكرات، ولذلك حرم الله الفواحش، ما ظهر منها وما بطن.

وإذا كان البشر يحبون أن يمدحهم الناس، لينتفعوا بهذا المديح والثناء، ويعلمو قدرهم، فإن الله سبحانه يحب أن يمدحه الناس، لا لينتفع من مديحهم، بل ليكرمهم، ويزيدهم من فضله وإحسانه، فلذلك أمر عباده أن يعترفوا بفضله، ويقولوا: (الحمد لله الذي هدانا لهذا) وعلمهم كيف يحمدون ربهم على إنعامه، فقال:

﴿ يَسُرُّ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ١، ٢].

والمعنى: قولوا يا عبادي إذا أردتم شكري والثناء علي: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ أي الثناء كله لله، والشكر له وحده، دون ما يعبدون من دونه، من أوثان وأصنام، وبشر وحجر، فلا يستحق الشكر، والحمد، والثناء، إلا الله رب العالمين، الذي أفاض على الخلق فنون نعمائه وفضله، فهو الخالق الرازق، احمدوني على فضلي وإنعامي عليكم بجزيل النعم.

٤٦٣٥ - [طرفه في: ٨٥]، تقدم شرحه.

٤٦٣٦ - [طرفه في: ٨٥]، تقدم شرحه.

٤٦٣٧ - [طرفه في: ٤٦٣٤]، تقدم شرحه.

٤٦٣٨ - [طرفه في: ٢٤١٢]، تقدم شرحه.

٤٦٣٩ - [طرفه في: ٤٤٧٨]، تقدم شرحه.

- ٤٦٤٠ - [طرفه في: ٣٦٦١]، تقدّم شرحه .
 ٤٦٤١ - [طرفه في: ٣٤٠٣]، تقدّم شرحه .
 ٤٦٤٢ - [طرفه في: ٧٢٨٦]، سيأتي شرحه في الحديث التالي رقم ٤٦٤٤ .
 ٤٦٤٣ - [طرفه في: ٤٦٤٤]، سيأتي شرحه في الحديث التالي رقم ٤٦٤٤ .

سورة الأعراف

بَابُ (قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]

٤٦٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ) أَوْ كَمَا قَالَ .
 وفي رواية أخرى عنه: (ما أنزل الله الآية إلا في أخلاق الناس).
 [طرفه في: ٤٦٤٣].

شرح الحديث

هذه أخلاق النبوة، التي تحلّى بها رسول الله ﷺ، بالأدب الذي أدبه الله به (أدبني ربي فأحسن تأديبي) وقد أمره الله تعالى بثلاثة أشياء: (الأخذ بالعفو، والأمر بالمعروف، والإعراض عن الجاهلين).

قال الإمام جعفر الصادق: ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها، فقد جمعت كل الفضائل، وحذرت من جميع الرذائل. اهـ عمدة القاري ١٨/٢٤٣.

تفسير الآية الكريمة: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] أي اترك يا أيها الرسول الغلظة والفظاظة مع الناس، ولا تقابل السفهاء بمثل سفههم، وقبيح أعمالهم، بل عاملهم بالحلم، والعفو، والصفح، وأمرهم بكل معروف، وبكل جميل مستحسن، من الأقوال، والأفعال، والأخلاق، واجتنب مخالطة الجاهلين.

فهذه الآية الكريمة - على وجازتها - جمعت الفضائل الإنسانية، والاجتماعية، والأخلاقية، التي دعا إليها الإسلام، وحذرت من مساوئ الأخلاق، فنَهَتْ عن كل رذيلة، ودعت إلى كل فضيلة، وشادت بُيان مكارم الأخلاق.

ولمَّا نزلت هذه الآية الكريمة، نزل جبريل على رسول الله ﷺ، وقال له: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ، أَنْ تَصِلَ مِنْ قِطْعِكَ، وَتُعْطِيَ مِنْ حَرَمِكَ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ) وهو توجيه للرسول ﷺ، وتأديبٌ لأُمَّته، ولجميع الخلق.

٤٦٤٥ - [طرفه في: ٤٠٢٩]، تقدّم شرحه.

٤٦٤٦ - انظر شرحه من خلال النص.

٤٦٤٧ - [طرفه في: ٤٤٧٤]، تقدّم شرحه.

٤٦٤٨ - [طرفه في: ٤٦٤٩]، انظر شرحه من خلال النص.

٤٦٤٩ - [طرفه في: ٤٦٤٨]، تقدّم شرحه.

٤٦٥٠ - [طرفه في: ٣١٣٠]، تقدّم شرحه.

سورة الأنفال

بَابُ (قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ): ﴿وَقَاتِلُوهُمْ

حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]

٤٦٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَرَى فِي

قِتَالِ الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ).

[طرفه في: ٣١٣٠].

شرح الحديث

يروى هذا الحديث (سعيد بن جبيرة) رضي الله عنه فيقول: (خرج علينا ابن عمر

رضي الله عنه، فقال له رجل من الخوارج، يا عبد الله بن عمر: ما يمنعك أن لا تقاتل؟ - وذلك في الفتنة التي وقعت بين عليٍّ ومعاوية - والله تعالى يقول: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَللَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] فردَّ عليه ابنُ عمر قائلاً: هل تعرف ما هي الفتنة التي حذّر الله من وقوعها؟ كان المسلم يُفتن في دينه من المشركين، فيُعذّب، أو يُقتل، ليترك دينه، ويرجع لعبادة الأوثان والأصنام، فأمر الله بقتال المشركين، لنتهي فتنة الطُّغاة الفُجّار للمؤمنين، وأنتم اليوم تقاتلون من أجل المُلك؟ فالله عزّ وجل أمر بقتالهم ليُقضى على الفتنة، وأنتم تريدون أن تقاتلوا لإثارة الفتنة!!

ما يُستفاد من الحديث

أولاً: فيه بيان الخطأ الذي يقع فيه بعض الناس، في فهم كتاب الله الجليل، فما عرّضه ذلك الرجل، الذي يريد أن يستنزل معه ابنُ عمر للقتال، واستدلّ بالآية، فيه جهلٌ فاضحٌ، وتخبُّطٌ جسيمٌ، بمعاني القرآن الكريم، وقد بيّن له ابنُ عمر معنى الآية على الوجه الصحيح.

ثانياً: وفي رواية أخرى جاءت مفصّلة في البخاري: أن السائل جاء إلى ابنِ عمر، فقال له: ما يمنعك ألا تقاتل كما أمر الله في كتابه؟ - أي تقاتل لتقضي على الفتنة - فقال له ابنُ عمر: لأن أترك القتال، وأتأوّل هذه الآية، أحبُّ إليّ من قتال المسلمين، فأدخل في قول الله عزّ وجل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] وقد قاتلنا مع رسولِ الله ﷺ حتى قضينا على الفتنة، وأنتم اليوم تريدون أن نقاتل حتى تحصل الفتنة؟

فقال له: ما قولك في عليٍّ، وعثمان! فقال له ابنُ عمر: أمّا (عثمان) فقد عفا الله عنه، وكرهتم أن يعفو الله عنه، وأمّا (عليٍّ) فهو ابنُ عمِّ رسولِ الله ﷺ، وعنده ابنته، وهذا بيته، فاذهب بها الآن!!

٤٦٥٢ - [طرفه في: ٤٦٥٣]، انظر شرحه من خلال النص.

٤٦٥٣ - [طرفه في: ٤٦٥٢]، تقدّم شرحه.

٤٦٥٤ - [طرفه في: ٤٣٦٤]، تقدّم شرحه.

٤٦٥٥ - [طرفه في: ٣٦٩]، تقدّم شرحه.

٤٦٥٦ - [طرفه في: ٣٦٩]، تقدّم شرحه.

٤٦٥٧ - [طرفه في: ٣٦٩]، تقدّم شرحه.

- ٤٦٥٨ - انظر شرحه من خلال النص .
 ٤٦٥٩ - [طرفه في: ١٤٠٣]، تقدّم شرحه .
 ٤٦٦٠ - [طرفه في: ١٤٠٦]، تقدم شرحه .
 ٤٦٦١ - [طرفه في: ١٤٠٤]، تقدّم شرحه .
 ٤٦٦٢ - [طرفه في: ٦٧]، تقدّم شرحه .
 ٤٦٦٣ - [طرفه في: ٣٦٥٣]، تقدّم شرحه .
 ٤٦٦٤ - [طرفاه في: ٤٦٦٥ ، ٤٦٦٦]، انظر شرحه من خلال النص .
 ٤٦٦٥ - [طرفه في: ٤٦٦٤]، تقدّم شرحه .
 ٤٦٦٦ - [طرفه في: ٤٦٦٤]، تقدّم شرحه .
 ٤٦٦٧ - [طرفه في: ٣٣٤٤]، تقدّم شرحه .
 ٤٦٦٨ - [طرفه في: ١٤١٥]، تقدّم شرحه .
 ٤٦٦٩ - [طرفه في: ١٤١٥]، تقدّم شرحه .
 ٤٦٧٠ - [طرفه في: ١٢٦٩]، تقدّم شرحه .
 ٤٦٧١ - [طرفه في: ١٣٦٦]، تقدّم شرحه .
 ٤٦٧٢ - [طرفه في: ١٢٦٩]، تقدّم شرحه .
 ٤٦٧٣ - [طرفه في: ٢٧٥٧]، تقدّم شرحه .

سورة التوبة

باب (قول الله عز وجل):

﴿وَأَخْرُونَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: ١٠٢]

٤٦٧٤ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لَنَا: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، فَأَبْتَعْتَانِي، فَأَنْتَهَيَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبَنِ ذَهَبٍ، وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَتَلَقَانَا رِجَالٌ: شَطَرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطَرٌ كَأَفْبَحِ مَا

أَنْتَ رَأَى، قَالَا لَهُمْ: أَذْهَبُوا فَفَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا، قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ!! قَالَا: أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرَ مِنْهُمْ حَسَنًا، وَشَطْرَ مِنْهُمْ قَبِيحًا، فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ». [طرفة في: ٨٤٥].

شرح الحديث

هذه رؤيا منامية، رآها رسول الله ﷺ في منامه، وأخبر عنها، أنه بينما كان نائماً، جاءه ملكان فأيقظاه، وذهبا به إلى بلدة عظيمة، رائعة الجمال، بناؤها من الذهب والفضة، لم ير أحدٌ مثلها جمالاً، فاستقبله فيها رجالٌ، غريبة أشكالهم، نصف الواحد منهم في غاية الحُسن والجمال، كأبدع ما خلق الله وأجمله، والنصف الآخر في غاية القبح، كأقبح شكل وأبشعه، فاستغرب ﷺ من هذا الشكل الغريب، ثم أمروا أن يرموا بأنفسهم في نهرٍ جارٍ، فألقوا أنفسهم في ذلك النهر، فإذا بهم في أجمل منظر، وأبدع حُسن وجمال، وقد زال عنهم ذلك المنظر القبيح، الذي كانوا عليه.

فسأل ﷺ عن شأن هؤلاء، وأمرهم العجيب الغريب، فقيل له: إن هؤلاء قوم مسلمون، خلطوا بين العمل الصالح، والأمر المنكر القبيح، ولكن الله عز وجل، تجاوز عن سيئاتهم، وغفر لهم، وبدل سيئاتهم حسنات، فالنصف الذي كان في غاية الحُسن، هو عملهم الصالح، والنصف الذي في غاية القبح، هو عملهم المنكر القبيح، وكان هذه الرؤيا تفسيرٌ لقول الله عز وجل: ﴿وَأَخْرَجْنَا مَنَافِعَهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢].

ثم نظر ﷺ فرأى جنة عالية، فيها ما يأخذ بالعقول والألباب، فسأل عنها، فقلا له: هذه جنة عدن، التي قال الله عنها: ﴿جَنَّاتٍ عَدْنٍ مُّفْتَحَةً لِّمَنَ الْأَبْوَابِ﴾ [ص: ٥٠] وهذا القصرُ المنيفُ منزلُك فيها يا محمد!! بعد أن تستكمل تمام حياتك في الدنيا! وهي بشارة عظيمة لرسول الله ﷺ.

ما يُستفاد من الحديث

أولاً: أن هذه الرؤيا حقٌ، رأى فيها الرسول ﷺ الجنة على حقيقتها، فإن بناء

الجنة، لَبِنَةٌ من فضة، وَلَبِنَةٌ من ذهب، كما وردت بذلك الأحاديثُ الصريحةُ الصحيحةُ.

ثانياً: وفيه أن قصره ﷺ في الفردوس الأعلى فيها، في جنة عدن.

ثالثاً: وفي هذه الرؤيا تفسيرٌ للآية الكريمة: ﴿وَأَخْرُوجُكُمْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢].

رابعاً: وجاء في هذه الرؤيا التمثيلُ (للعمل الصالح، والعمل السيء) بما رآه الرسول ﷺ مجتمعاً في هؤلاء الرجال، من أجمل صورة، وأبجح صورة، اجتماعاً في إنسانٍ واحد.

خامساً: وفيها عظةٌ وعبرة للعقلاء ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

٤٦٧٥ - [طرفه في: ١٣٦٠]، تقدّم شرحه.

٤٦٧٦ - [طرفه في: ٢٧٥٧]، تقدّم شرحه.

٤٦٧٧ - [طرفه في: ٢٧٥٧]، تقدّم شرحه.

٤٦٧٨ - [طرفه في: ٢٧٥٧]، تقدّم شرحه.

٤٦٧٩ - [طرفه في: ٢٨٠٧]، تقدّم شرحه.

٤٦٨٠ - [طرفه في: ٢٠٠٤]، تقدّم شرحه.

٤٦٨١ - [طرفاه في: ٤٦٨٢، ٤٦٨٣]، انظر شرحه من خلال النص.

٤٦٨٢ - [طرفه في: ٤٦٨١]، تقدّم شرحه.

٤٦٨٣ - [طرفه في: ٤٦٨١]، تقدّم شرحه.

سورة هود

بَابُ (قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ): ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧]

٤٦٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَدُ اللَّهِ مَلَأَى، لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةً، سَحَاءَ اللَّيْلِ

وَالنَّهَارَ، وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْضُ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانَ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ.
[أطرافه في: ٥٣٥٢، ٧٤١١، ٧٤١٩، ٧٤٩٦].

شرح الألفاظ

(أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ) الخطاب هنا لابن آدم، أي أَنْفَقَ يَا ابْنَ آدَمَ وَابْتَدَلَ الْعَطَاءَ مِنْ مَالِكَ، أَنْفَقَ عَلَيْكَ وَأَوْسَعَ عَلَيْكَ الرِّزْقَ.

قال العيني: وفي الحديث مشاكلة - أي مشابهة في اللفظ مع اختلاف المعنى - لأنَّ إِنْفَاقَ اللَّهِ، لَا يُنْقِصُ مِنْ خَزَائِنِهِ شَيْئًا. عمدة القاري ١٨/٩٣.
(يَدُ اللَّهِ مَلَأَى): هذا اللفظ كناية عن خزائنه تعالى، التي لَا تُنْقَدُ بِالْعَطَاءِ.
(لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةً) أي لَا يُنْقِصُهَا نَفَقَةً، يُقَالُ: غَاضَ الْمَاءُ: إِذَا غَارَ، قَالَ تَعَالَى:
﴿وَعِضَ الْمَاءَ﴾ [هود: ٤٤].

(سَخَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) أي دَائِمَةُ الصَّبِّ وَالْجَرْيَانِ، فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، لَا يَنْقَطِعُ مَعِينَهَا، وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ مَنْصُوبَانِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَهُوَ تَمَثُّلٌ لَجُودِ اللَّهِ وَكِرْمِهِ.
(بِيَدِهِ الْمِيزَانَ) الْمِيزَانُ كِنَايَةٌ عَنِ الْعَدْلِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمِيزَانُ هُنَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ لِلْعَدْلِ، أَي قَسَمْتَهُ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الْخَلْقِ.
(يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ): أَي يَوْسَعُ الرِّزْقَ، وَيَضِيقُهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، كَمَا يَعِزُّ مَنْ يَشَاءُ، وَيَذُلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ، ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٢٧].

فائدة

هذا الحديث يُسَمَّى (بالحديث القدسي) أو (الرباني) لأنَّ معناه من الله عزَّ وجل، ولفظه من الرسول ﷺ.

والفرقُ بينه وبين القرآن، أنَّ القرآنَ العظيمَ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِوَحْيِ جَلِيِّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْيَقِظَةِ، وَالحديثُ القدسيُّ: يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ بِوَحْيِ جَلِيِّ أَوْ خَفِيِّ، فِي الْيَقِظَةِ، أَوْ فِي الْمَنَامِ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ قَدْسِيٌّ، لَمْ يَكُنْ فِي الْيَقِظَةِ!

شرح الحديث

أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ، وَلَا تَبْخُلْ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، مِمَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ، فَإِنْ بَدَلْتَ وَأَحْسَنْتَ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَسَعَى اللَّهُ عَلَيْكَ الرِّزْقَ، فَخَزَائِنُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَلَأَتْ، لَا يُنْقِصُهَا إِنْفَاقٌ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَأَنْفِقْ فِي وَجْهِ الْخَيْرِ، وَلَا تَخَفِ الْإِقْلَالَ ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٩] كما ورد في الحديث: (اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَأَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا) رواه البخاري ومسلم.

أخي المؤمن: تفكّر معي في هذا الأمر: لو أنّ كلّ إنسانٍ، سأل الله ما يخطر على باله، وكلُّ واحدٍ طلب ما يشتهي، وأعطاه الله إياه، لَمَّا نَقَصَ من خزائن جوده وعطائه، إلّا كما تُنْقِصُ الإبرة إذا غَمَسَهَا الإنسانُ في البحر، ماذا تُنْقِصُ من مائه؟ وهذا التمثيلُ للتقريب من الذهن، وإلّا فمِلْكَ اللَّهُ لا يُنْقِصُه شيءٌ. وضرب ﷺ مثلاً، كيف يرزق الله جميع الخلائق، منذ أن خلقهم إلى قيام الساعة؟ دون أن ينقص من خزائنه شيء.

ما يستفاد من الحديث

أولاً: فيه أنّ الله سبحانه يعطي المنفق خلفاً، ويعطي الممسك تلفاً، وأنّ خزائن رزقه جلّ وعلا لا تنفذ ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦].
ثانياً: وأنه سبحانه يُعْزُّ وَيُدُلُّ، وَيُغْنِي وَيُفْقِرُ، وَيُبْدِي الْخَيْرَ، وهو على كل شيء قدير.

ثالثاً: وفيه أنّ العرض مخلوقٌ، خَلَقَهُ اللَّهُ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، لبيان عظمة مُلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ.

٤٦٨٥ - [طرفه في: ٢٤٤١]، تقدّم شرحه.



بَابُ (قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢])

٤٦٨٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لِيُمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ)، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ ﷻ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

شرح الألفاظ

(ليُملي للظالم) أي يُمهله الله، ويؤخر له العقوبة، ولا يُعجلها له، ثم يأخذه أخذ عزيز مقتدر.

(لم يُفلتْهُ) أي حتى إذا عاقبه، لم يُمهله ولم يتركه، والمراد بالأخذ: العقاب والعذاب الذي سينال الظالم، المتمتلك لحرمان الله.

شرح الحديث

من سُننِ اللَّهِ الكونيَّة، أنَّ اللَّهَ سبحانه لا يعجل العقوبة للظالم، بل يتركه يتمادي في ظلمه وجبروته، حتى يظنَّ الظالمُ أن لا عقوبة عليه، وأنه آمنٌ من بطش اللَّهِ، فيستمرُّ على سيرته من العدوان، والظلم لعباد اللَّهِ، كما نرى في حال الطغاة الجبابرة، حينئذٍ ينتقم اللَّهُ منه أشدَّ أنواع الانتقام، ويأخذه أخذ القاهر القادر، ثم تلا ﷻ هذه الآية الكريمة: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢] أي أخذ اللَّهِ وجميع، شديد، مؤلم، لكل ظالم وفاجر.

ومعنى الآية الكريمة

إنَّ اللَّهَ يأخذ أهل القرى الظالمة، بالعذاب الشديد، فيدمرهم ويهلكهم، كما أهلك الأمم السابقة، التي تجاوزت الحدَّ بالظلم والطغيان، أخذهم اللَّه بأنواع

العقوبات الصارمة، فهو سبحانه يُمهّل ولا يُهمّل، فليعتبر الظالمون، وليعلموا أنّ بطش الله شديد، كما قال سبحانه: ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا﴾ [العنكبوت: ٤٠] وفيه تحذيرٌ شديد من وخامة الذنب، لأهل كل أمةٍ ظالمة، كثر فيها الظلمُ والفجورُ.

٤٦٨٧ - [طرفه في: ٥٢٦]، تقدّم شرحه.

٤٦٨٨ - [طرفه في: ٣٣٨٢]، تقدّم شرحه.

٤٦٨٩ - [طرفه في: ٣٣٥٣]، تقدّم شرحه.

٤٦٩٠ - [طرفه في: ٢٥٩٣]، تقدّم شرحه.

٤٦٩١ - [طرفه في: ٣٣٨٨]، تقدّم شرحه.

٤٦٩٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «قالت (هيّت لك)، قال:

وإنما يقرؤها كما علّمناها». إشارة إلى أنه تلقاها من النبي ﷺ وهكذا.

٤٦٩٣ - [طرفه في: ١٠٠٧]، تقدّم شرحه.

٤٦٩٤ - [طرفه في: ٣٣٧٢]، تقدّم شرحه.

٤٦٩٥ - [طرفه في: ٣٣٨٩]، تقدّم شرحه.

٤٦٩٦ - [طرفه في: ٣٣٨٩]، تقدّم شرحه.

٤٦٩٧ - [طرفه في: ١٠٣٩]، تقدّم شرحه.

٤٦٩٨ - [طرفه في: ٦١]، تقدّم شرحه.

٤٦٩٩ - [طرفه في: ١٣٦٩]، تقدّم شرحه.

٤٧٠٠ - [طرفه في: ٣٩٧٧]، تقدّم شرحه.

سورة الحجر

باب (قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ﴾ [الحجر: ٤٧٨]

٤٧٠١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (إِذَا قَضَى

اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا، خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَالسَّلْسِلَةِ عَلَى

صَفْوَانٍ، قَالَ عَلِيٌّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفْوَانٍ، يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ، فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ. فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُو السَّمْعِ هَكَذَا، وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ، وَوَصَفَ سُفْيَانٌ بِيَدِهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى، نَصَبَهَا بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشُّهَابُ الْمُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ فَيُحْرِقُهُ، وَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ، إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ، حَتَّى يُلْقُوها إِلَى الْأَرْضِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانٌ: حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْأَرْضِ - فَتُلْقَى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةً كَذِبَةً، فَيَصُدَّقُ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا؟ لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعْتَ مِنَ السَّمَاءِ).

[طرفاه في: ٤٨٠٠، ٧٤٨١].

شرح الألفاظ

(قضى الأمر) أي إذا حكّم الله بأمرٍ من الأمور.

(خضعاناً) أي طاعةً وانقياداً لأمر الله عزّ وجل.

(كالسلسلة على الصفوان) الصفوان: الحجر الأملس، أي كصوت الحديد إذا

تحرك على الحجر الأملس.

(فزع عن قلوبهم) أي أزيل الخوف عن قلوب الملائكة، فإن عند صدور الأمر،

يعتريهم الخوف والفرع، ويضعقون، فلا يزالون كذلك، حتى يأتيهم (جبريل)، ينبئهم بالأمر الإلهي.

(قالوا الحق) أي قالت الملائكة بعضهم لبعض: لقد أمر الله وقضى، بالأمر

الحق، الذي لا يمكن أن يتخلف.

(مسترقو السمع) أي يسمع الأمر الإلهي من صعد من الجن إلى السماء الدنيا،

ليخبر به الكهنة والمنجمين.

(شهاب ثاقب) أي إلا إذا أدركته شعلة من النار، من أحد الشهب التي ترمى بها

الشياطين، فأحرقته.

(فتلقى على فم الساحر) أي يلقي المسترق هذه الكلمة على قلب الكاهن، أو

الساحر، فيكذب معها مائة كذبة، فيخبر بالأمر الإلهي، المملوء بالكذب، لبعض الناس، فيصدقونه، ويزعمون أن الكاهن يعلم الغيب.

شرح الحديث

حين يريد المولى جلَّ شأنه، أن يُصدِر أمره الإلهي للملائكة، بما سيقع في الأرض، تسمع الملائكة صوتاً مُفزعاً، يرتعدون منه، يشبه صوت السلسلة الحديدية إذا سُحبت على الرُّخام الأملس، فلا يبقى أحدٌ من الملائكة، إلا صَعِقَ، وأصابه الفزعُ، فخرَّ خاضعاً لأمر الله تعالى، خوفاً من أن تكون الساعةُ قد قامت، فيكون أولٌ من يتلقَّى الخبرَ (جبريلُ) عليه السلام، المكلفُ بتبليغ الوحي، فإذا أُزيل الخوفُ عن قلوب الملائكة، سألو جبريل: ماذا قضى اللهُ وأمر؟ فيخبرهم بتلك الأوامر الإلهية، فيطمئنون ويزول عنهم الفزع!!

وأخبر ﷺ أن بعض الشياطين يركب بعضهم فوق بعض، حتى يصل إلى السماء الدنيا، فيسترق الشيطانُ بعض أخبار الوحي، فإن أدركه شهاب قبل أن يصل إلى الأرض أحرقه، وإن وصل إلى الأرض قبل أن يصله الشهاب، ألقى على الكاهن والساحر، هذه المعلومات التي استرقها من الوحي، فيزيد عليها الكاهن مائة كذبة، فيتحدث الناس أنه صدق في بعض الأمور، التي أخبرنا عنها الكاهن، ويكون قد روج عليهم تلك الكذبات الكثيرة، التي أدخلها في أخباره، فيعتقدون بمعرفته للغيب، ويقولون: لقد صدق فيما أخبرنا عنه.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن الملائكة يتلقون الوحي من الله عزَّ وجل، بطريق رئيس الملائكة «جبريل» عليه السلام.

الثاني: وفيه أنه عند صدور الأوامر الإلهية، تفزع الملائكة خشية أن تكون الساعة قد حانت.

الثالث: وفيه أن الجنَّ لا يعلمون الغيب، إلا ما يسترقه بعضُ الجنِّ، فيبلغونه للسحرة والكهنة، فيزيد هؤلاء على الأمر الذي وصلهم، مائة كذبة، يحدثون بها الناس.

الرابع: وفيه أن الشياطين إذا أرادوا استراق السمع، يُرجمون بالشهب الثاقبة، كما قال سبحانه: ﴿ وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ ﴾ ﴿ إِنَّمِنِ اسْتَرْقَ السَّمْعُ فَأَلْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ ﴾

[الجِجْر: ١٧، ١٨] وقد حُفِظَت السماء بعد بعثة خاتم الأنبياء، بهذه الشُّهب المُحْرِقَة، حفاظاً على الوحي السماوي.

الخامس: وفيه أن ما يعرفه الكهنة من بعض الأمور الغيبية، إنما هو من مسترقة السمع من الجن، ولكن ما يدخله من الكذب، أضعافٌ أضعافٍ ما يُلقى إليهم من الأخبار الغيبية، ولهذا يقول السامعون: ألم يخبرنا الساحر يوم كذا، كذا وكذا؟ فهذه ادعاءتُ السحرة، والكهنة، أنهم يعلمون الغيب، لأجل الكلمة التي سُمعت من السماء، جعلوا كل أخبار الكاهن حقاً، وهذا غاية الضلال.

تنبيه هام

تصديقاً لهذا الخبر، الذي حدّث به رسول الله ﷺ، وأنّ الملائكة يفرعون عند صدور الوحي بالأوامر الإلهية، وأنهم يخرون فزعين، إجلالاً لعظمة الله وجلاله، يقول الحق سبحانه في سورة سبأ: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أِذِنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣].

لطيفة

دلّ الحديث الشريف، على أن الله تعالى يأذن يوم القيامة، بالشفاعة للملائكة والرسول، لقوله سبحانه ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أِذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٣] وأنّ الملائكة تكون على غاية الفزع من الله عز وجل، فإذا سُري عنهم، قالت الملائكة لمن فوقهم: ماذا قال ربكم؟ أي بماذا أمر الله؟ وماذا جاءنا به من الوحي؟ فأجابوهم: قال الحق وهو العليُّ الكبير.

- ٤٧٠٢ - [طرفه في: ٤٣٣]، تقدّم شرحه .
- ٤٧٠٣ - [طرفه في: ٤٤٧٤]، تقدّم شرحه .
- ٤٧٠٤ - تقدّم شرحه في الحديث رقم ٤٤٧٤ .
- ٤٧٠٥ - [طرفه في: ٣٩٤٥]، تقدّم شرحه .
- ٤٧٠٦ - [طرفه في: ٣٩٤٥]، تقدّم شرحه .



سورة النحل

بَابُ (قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ يَرُدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ﴾ [النحل: ٧٠])

٤٧٠٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: (أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ، وَأَرْدَلِ الْعُمُرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ).
[طرفه في: ٢٨٢٣].

شرح الحديث

كان صلوات الله وسلامه عليه، يستعيد في دعائه، من أزدل العُمر، والمراد بأردل العُمر: الهرمُ والشيخوخةُ، وما يرافقها من ضعف القوة، وسوء الحفظ، والنسيان، وقلة الفهم، والبلاهة، حتى يصبح الإنسان كالطفل الصغير، في نقصان القوة والعقل، فكان ﷺ يستعيد من خمسة أمور: من (البخل والكسل، وأردل العُمر، ومن عذاب القبر، ومن فتنة الدجال، ومن فتنة المحيا والممات)، وهي دعوة جامعة لصرف كل مكروه عن المسلم، والحديث يشير إلى قول الحق جل شأنه: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَوَفِّقُكُمْ وَمِنكُمْ مَنْ يَرُدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [النحل: ٧٠].

قال الحافظ ابن كثير: يخبر تبارك وتعالى عن تصرفه في عباده، وأنه هو الذي أنشأهم من العدم، ثم بعد ذلك يتوفاهم، ومنهم من يتركه حتى يدركه الهرمُ، وهو خمس وسبعون سنة، وهو أزدل العُمر، وفي هذا السن يحصل للإنسان ضعف القوى، والخرف، وسوء الحفظ، وقلة العلم، ولهذا قال تعالى: ﴿لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٠] أي بعدما كان عالماً، أصبح لا يدري شيئاً من الفئد والخرف، ولهذا كان ﷺ يُستعيد بالله من أزدل العُمر. اهـ مختصر تفسير ابن كثير ٣٣٤/٢.

٤٧٠٨ - [طرفاه في: ٤٧٣٩، ٤٩٩٤]، انظر شرحه من خلال النص.

٤٧٠٩ - [طرفه في: ٣٣٩٤]، تقدّم شرحه.

٤٧١٠ - [طرفه في: ٣٨٨٦]، تقدّم شرحه.

٤٧١١ - انظر شرحه من خلال النص.

سورة الإسراء

بَابُ (قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿ ذُرِّيَّةً مِّنْ حَمَلِنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴾ [الإسراء: ١٣]

٤٧١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ :

(أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعَ - وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ - فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ: (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، وَهَلْ تَذُرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟

يُجْمَعُ النَّاسُ - الْأَوْلِيْنَ وَالْآخِرِينَ - فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصْرُ، وَتَذْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ، مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟

فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى (نُوحٍ) عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ.

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ

غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ - فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ - نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَيَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ. أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَيَّ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا، لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا، لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَيَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَيَّ مَرِيَمَ وَرُوحَ مِنْهُ، وَكَلِمَتِ النَّاسِ فِي الْمَهْدِ صَبِيئًا، أَشْفَعُ لَنَا، أَلَا تَرَى إِلَيَّ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا، لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا - نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَيَّ مُحَمَّدًا ﷺ.

فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَيَّ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَانْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ.

ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَيَّ أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَرْفَعُ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، وَأَشْفَعُ تُشْفَعُ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ!!

فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ادْخُلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ، مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِضْرَاعَيْنِ مِنْ مِصَارِيحِ الْجَنَّةِ، كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمَيْرَ، أَوْ: كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُضْرَى».

شرح الألفاظ

(نَهَسَ نَهْسَةً) من النَّهْسِ بالسَّينِ: وهو أخذُ اللحمِ بأطرافِ الأسنانِ، والنَّهْشُ: أخذُ اللحمِ بجميعِ الأسنانِ.

(فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ) أي في أرضٍ واحدةٍ مستوية، هي (أَرْضُ الْمُحْشَرِ) لا يخفى على الإنسانِ شيءٌ ممَّا يراه، لاستواءِ الأرضِ أمامه.

(فَيَبْصُرُهُمُ النَّاطِرُ) أي يرى كلُّ واحدٍ، جميعَ أهلِ المُحْشَرِ، ويحيطُ بهمُ بصرُّ الناظرِ من جميعِ الأطرافِ.

(يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي) أي يُسمِعُهُمُ الدَّاعِي صَوْتَهُ، الذي يدعوهم فيه للحسابِ والجزاءِ.

(مِنَ الْعَمِّ وَالْكَرْبِ) أي تأخذهم أهوالٌ وشدائدُ يومِ القيامةِ، فيبحثون عَمَّنْ يشفع لهم، من الرُّسُلِ الكرامِ.

(نَفْسِي نَفْسِي) أي يقول كلُّ واحدٍ من الأنبياءِ، حين يُطلبُ منه أن يشفع لهم: نفسي، نفسي، أي أريدُ نجاةَ نفسي، ولستُ صاحبُ الشفاعةِ، اذهبوا إلى غيري، حتى يأتون خاتم الأنبياءِ والمرسلين، فيقول: أَنَا لَهَا، أَنَا لَهَا! أي أنا لهذه الشفاعةِ إن شاء الله.

(قَتَلْتُ نَفْسًا) يريد موسى عليه السلام بالنَّفْسِ: قتله للقبطيِّ، ولم يقتله عمدًا، إنما أراد دفعه، فكانت القاضية.

(كَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ) أي يقولون لعيسى عليه السلام: أنت الذي خلقك الله بكلمةٍ منه، وهي قوله تعالى: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧].

(وَرُوحٌ مِنْهُ) أي بآثر نفخ الروح، المبتدأة من الله تعالى في (عيسى) بدون أب، عن طريق جبريل، ونُسبت الروحُ إلى الله، لأنها كانت معجزة ساطعة، تدلُّ على قدرة الله في خلق مولودٍ من غيرِ والد، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولٌ مِّنْ رَبِّكَ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَتْهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] أي وروح مبتدأة من الله تعالى، من أثر نفخة جبريل، حيث حملت مريم بعيسى عليه السلام بتلك النفخة القدسيَّة.

شرح الحديث

يوم القيامة يومٌ عصيبٌ رهيب، فيه تجتمع الخلائق للحساب والجزاء، ويأخذ

النَّاسَ من الأهوال والشدائد، ما لا يتصوره الخيال، فيفزع الناس إلى الأنبياء الكرام، ليشفعوا لهم حتى يفصل الله بينهم، بحكمه العادل، يتمنى أهل المحشر أن لو يُذَهَبَ بهم، ولو إلى النار، من شدة ما يلقون من الشدائد والبلاء.

يأتون إلى (أولي العزم) من الرسل (آدم، ثم نوح، ثم موسى، ثم عيسى) وكلهم يعتذر، ويقول: إنَّ ربي غضبَ اليوم غضباً شديداً، لم يغضب قبله، ولن يغضب بعده، مثله أبداً إذهبوا إلى غيري، حتى يأتون سيّد الأنبياء والمرسلين، محمداً ﷺ خاتم النبيين، يطلبون منه الشفاعة، فيقوم ويقول: أنا لها، أنا لها!!

فيذهب ويسجد تحت العرش، ويُلهمه الله دعاءً، يقول الرسول ﷺ: لا أعرفه الآن، ثم يأتيه النداء، من خالق الأرض والسماء: يا محمد، ارفع رأسك، وسلِّ تعطُّ ما تطلبه، واشفَعْ تُشَفَّعَ - أي لا تردُّ شفاعتُك!.

فيرفع الرسول ﷺ رأسه، ويقول: (يا ربُّ أمتي، أمتي) أي أرجوك يا ربُّ أن تُشَفِّعني في أمتي! فيقبل الله شفاعته، ويقول له: أدخل من أمتك من الباب الأيمن من الجنة، من لا حساب عليه ولا جزاء، ممن مات على الإيمان، ثم يفصل الله بين سائر العباد، فينال كلُّ إنسانٍ جزاءه بالعدل الإلهي، كما قال سبحانه: ﴿أَيُّومَ نُجْزِي كُلَّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [غافر: ١٧].

هذا القَدْرُ الرفيع لسيد الرسل ﷺ، هو مقامُ (الشفاعة العظمى) لخاتم الأنبياء والمرسلين، الذي أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] أي لعلَّ الله يقيمك في المحشر، مقاماً محموداً، يحمدك عليه الأولون والآخرون، سُمِّيَ (المقام المحمود) لأنَّ جميع أهل المحشر يحمدونه على هذا الموقف، المؤمنون والكفار، لأنه يكون سبباً في تفريج الكربة عنهم، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حيث يفصل الله بين العباد، ويقضي بينهم، ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى: ١٧].

قال ابن عباس: المقامُ المحمودُ: مقامُ (الشفاعة العظمى) لسيد الخلق ﷺ، و«عسى» من الله واجبة، - يريد أنها ليست للترجي، بل هي للتحقيق - أي سيبعثك الله مقاماً محموداً، يحمدك عليه أهل السماء، وأهل الأرض، المؤمنون والكفار، وملائكة العرش الأبرار.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن يوم القيامة يوم شديد عصبٍ، يهرع فيه الناس إلى الأنبياء صلوات الله عليهم، طلباً للشفاعة، والنجاة من الهول.

الثاني: وفيه أن جميع الخلائق، يُحشرون في أرض واحدة، يسمعون السامع، ويبصرهم الناظر، بحيث لا يمتنع رؤية أي مخلوق عليهم، كما نرى في زماننا الرائي - التلفاز - حيث يرى أطراف الكرة الأرضية ومن عليها.

الثالث: وفيه أن الشفاعة العظمى، تكون لسيد الرسل ﷺ، لا يتقدم أحد عليه فيها، وهذه من خصائصه ﷺ.

الرابع: وفيه جواز إطلاق لفظ «السيد» على غير الله عز وجل، لقوله ﷺ: (أنا سيد الناس يوم القيامة).

الخامس: وفيه أن كل رسول يُقصد للشفاعة، يُحيلها على غيره، بدءاً من «آدم، إلى نوح، إلى إبراهيم، إلى موسى، إلى عيسى ابن مريم»، إلى أن يأتوا خاتم المرسلين ﷺ، فيقوم ويسجد تحت العرش، وهو (المقام المحمود) الذي وعد به ﷺ.

السادس: وفيه أن الله عز وجل يوم القيامة، يتجلى على عباده باسم (المنتقم الجبار)، لا باسم (الرحيم الرحمن) كما دل عليه قول كل نبي: (إن ربي غضب اليوم غضباً، لم يغضب قبله، ولا بعده، غضباً مثله)!!

السابع: وفيه أن أول من يدخل الجنة «أمة محمد» ﷺ، فهم آخر الأمم وجوداً، وأول الأمم دخولاً جنة الخلود، تكريماً لمقام نبيها ﷺ عند ربه عز وجل، كما دل عليه الحديث: (أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن).

الثامن: وفيه بيان سعة أبواب الجنة، وأن كل باب من الأبواب، كما ما بين (مكة) و(بضرى)، وهي بالشام.

تنبيه لطيف هام

لا يظن أحد بسيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أنه وقع منه الكذب حقيقة، وأنه كذب ثلاث كذبات، ثم يخطئ الفهم الصحيح من مراده!! فقول أبي الأنبياء (إبراهيم) عليه السلام يوم القيامة، (إني كنت قد كذبت ثلاث كذبات) لا يراد بها (الكذب الحقيقي) المحرم، إنما هي في صورة الكذبات، قالها بطريق (التورية) وهي أن يقصد القائل شيئاً غير ما يفهمه السامع، وكلها كانت لنصرة دين الله!!

فقوله: (إني سقيم) حين دَعَوْهُ للخروج معهم إلى العيد، أراد به سقيم النفس، من عبادتهم للأصنام، لا أنه سقيم الجسد.

وقوله لما سأله من حطم هذه الأصنام؟ هل أنت الذي فعل ذلك؟ فأجابهم

متهكماً ساخراً: ﴿بَلْ فَعَلَكُمْ كَيْدُهُمْ هَذَا فَسَلُّوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٣] وغرضه توبيخهم على الاستمرار في ضلالهم، في عبادة ما لا يعقل، ولا يبصر، ولا يتكلم، فلذلك أقام الحجة عليهم، بهذا الأسلوب الرائع من البيان، حتى أقرؤوا وقالوا لأنفسهم: ﴿إِنَّكُمْ أَنْتُمْ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٤].

أما الثالثة فإنه لما قدم أرض الجبار «مصر» كانت معه زوجته «سارة» وكانت من أجمل النساء، فقال لها: (إن هذا الجبار، إن يعلم أنك امرأتي، يغلبني عليك - أي يغتصبك مني قهراً - فإن سألك فأخبريه أنك أختي، فإنك أختي في الإسلام، فلا أعلم في الأرض مسلماً غيري وغيرك...) الحديث، فهو ليس بكذب، لأنه أراد (أخوة الإسلام)، لا أخوة النسب. وانظر قصته في صحيح البخاري في كتاب بدء الخلق.

٤٧١٣ - [طرفه في: ٢٠٧٣]، تقدم شرحه.

٤٧١٤ - [طرفه في: ٤٧١٥]، انظر شرحه من خلال النص.

٤٧١٥ - [طرفه في: ٤٧١٤]، تقدم شرحه.

٤٧١٦ - [طرفه في: ٣٨٨٨]، تقدم شرحه.

٤٧١٧ - [طرفه في: ١٧٦]، تقدم شرحه.

باب (قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]

٤٧١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًّا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا، يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ أَشْفَعُ، يَا فُلَانُ أَشْفَعُ، حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَلِكَ يَوْمٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ).

[طرفه في: ١٤٧٥]

شرح الألفاظ

(جثًا) أي جماعات، جماعات، جمع جثوة، كخطوة وخطى، وقيل إنه جمع

جاءت، وهو الذي يجلس على ركبتيه، قال تعالى: ﴿وَرَوَى كُلُّ أُمَّةٍ جَائِئَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا﴾ [الجاثية: ٢٨].

شرح الحديث

يَجْتَمِعُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَيَصْبِحُونَ جَالِسِينَ عَلَى رُكْبَتَيْهِمْ، جَمَاعَاتٍ جَمَاعَاتٍ، كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا، وَتَطْلُبُ أَنْ يَشْفَعَ لَهَا، فَلَا يَتَقَدَّمُ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى الشَّفَاعَةِ، وَكُلٌّ مِنْهُمْ يَعْتَذِرُ بِأَنَّ هَذَا الْمَوْطِنَ وَالْمَقَامَ لَيْسَ مَقَامَهُ، حَتَّى يَأْتُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَيَطْلُبُونَ مِنْهُ الشَّفَاعَةَ، فَيَسْتَجِيبُ لَهَا، وَيَخْرُ سَاجِدًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُلْهِمُهُ اللَّهُ دَعْوَاتٍ يَدْعُو بِهَا، فَيَقَالُ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَاسْلُ تَعْطُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَذَلِكَ هُوَ (الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ) الَّذِي جَاءَ ذَكَرُهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

سَبَقَ ذَكَرُ الْحَدِيثِ فِي (الشَّفَاعَةِ الْعَظِيمِ) لِسَيِّدِ الْخَلْقِ ﷺ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَخْصُ ذَكَرَ (الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ) الَّذِي أَشَارَتْ إِلَيْهِ آيَةُ الْكَرِيمَةِ، وَسُمِّيَ بِالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ، لِأَنَّ جَمِيعَ الْخَلَائِقِ وَالْأَمَمِ، تَحْمَدُهُ ﷺ عَلَى شَفَاعَتِهِ وَمَقَامِهِ الرَّفِيعِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

قال الحافظ ابن كثير:

وقيل: إنَّ (الْمَقَامَ الْمَحْمُودِ) الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَكُونُ بَيْنَ الْجَبَّارِ جَلَّ وَعَلَا، وَبَيْنَ جَبْرِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَغْبِطُهُ لِمَقَامِهِ ذَلِكَ، أَهْلُ الْمَحْشَرِ جَمِيعِهِمْ.

وقيل: إنه اليوم الذي يُدْعَى فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ فَيَسْتَلِمُ فِيهِ (لِوَاءَ الْحَمْدِ) مِنْ رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ. اهـ فتح الباري ٨/ ٤٠٠.

أقول: يشهد لهذا القول، ما رواه الترمذي في سننه، عن النبي ﷺ أنه قال: (أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ آدَمَ فَمِنْ سِوَاهُ، إِلَّا تَحْتَ لِوَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

ومعنى قوله: (وَلَا فَخْرَ) أَي لَا أَقُولُ ذَلِكَ تَكْبَرًا وَافْتِخَارًا، وَإِنَّمَا أَقُولُهُ تَحَدُّثًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيَّ.

٤٧١٩ - [طرفه في: ٦١٤]، تقدّم شرحه.

٤٧٢٠ - [طرفه في: ٢٤٧٨]، تقدّم شرحه.

٤٧٢١ - [طرفه في: ١٢٥]، تقدّم شرحه.

بَابُ (قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]

٤٧٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سُبُوحَ الْقُرْآنِ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيُّ بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَأَبْتَعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ أَيُّ طَرِيقًا وَسَطًا).

[أطرافه في: ٧٤٩٠، ٧٥٢٥، ٧٥٤٧].

شرح الحديث

كان رسول الله ﷺ في أوّل أمر الإسلام، يصلي مختفياً بمكة، خشيةً من أذى المشركين له، وكان إذا صلى مع جماعة من أصحابه، يرفع صوته بالقرآن ليسمعوا قراءته، فإذا سمعه المشركون، سبوا القرآن، ومن أنزله، ومن جاء به من الملائكة، فنزلت هذه الآية تأمره بعدم رفعه للصوت عند تلاوة القرآن، يقول له الله تعالى: لا تجهر يا محمد بالقراءة في صلاتك، فيسب المشركون القرآن ومن أنزله، ولا تقرأ سراً بحيث لا يسمعك أصحابك، وتوسط في قراءتك في الصلاة، بين الجهر والمخافتة.

فالآية على رأي ابن عباس نزلت في الصلاة، وأن المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠] أي لا تجهر بقراءة القرآن في الصلاة ﴿وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ أي لا تقرأ سراً عن أصحابك، فلا تسمعهم ﴿وَأَبْتَعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ أي طريقاً وسطاً، بين الجهر والسر.

وذهبت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، إلى أن المراد بالآية: الدعاء، أي لا ترفع صوتك بالدعاء، لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾

[الأعراف: ٥٥] أي ادعوا ربكم بالخشوع والتذلل، وبالإسرار في الدعاء، دون الصياح والصراخ، واستدللت على ذلك بأن أوَّل الآية يشير إلى الدعاء، لا إلى الصلاة ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوا بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] وذكرْتُ أنَّ سببَ نزول الآية: أنَّ المشركين سمعوا النبي ﷺ يدعو ربه فيقول: (يا اللَّهُ، يا رَحْمَنُ) فقالوا: عجباً لأمر محمد، يأمرنا بعبادة إله واحد، وهو يدعو إلهين: (الله) و(الرحمن) فنزلت الآية لبيان أنَّ هذه (صفات) جليلة، لإله واحد، فهو (الله)، وهو (الرحمن، والرحيم، والسميع، والبصير، والمجيب...) الخ فهو إله واحد، بأسماء وأوصاف عديدة جليلة، ولهذا ختم تعالى الآية بقوله: ﴿أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوا بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠].

ورجَّح الطبري والنووي قول ابن عباس، وهو قول أكثر المفسرين، لأن ابن عباس أعلم بكتاب الله من (عائشة) رضي الله عنها.

قال الحافظ ابن حجر: يحتمل الجمع بين قول (ابن عباس)، وقول (عائشة)، بأنها نزلت في الدعاء، داخل الصلاة، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا صلى عند البيت، رفع صوته بالدعاء) فنزلت الآية. اهـ فتح الباري ٨/٤٠٦.

٤٧٢٣ - [طرفاه في: ٦٣٢٧، ٧٥٢٦]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٤٧٢٢.

٤٧٢٤ - [طرفه في: ١١٢٧]، تقدّم شرحه.

٤٧٢٥ - [طرفه في: ٧٤]، تقدّم شرحه.

٤٧٢٦ - [طرفه في: ٧٤]، تقدّم شرحه.

٤٧٢٧ - [طرفه في: ٧٤]، تقدّم شرحه.

٤٧٢٨ - انظر الأحاديث (٦٩٣١، ٦٩٣٢) والشرح في الحديث (٣٦١١).

سورة الكهف

بَابُ (قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: ١٠٥])

٤٧٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّهُ

لِيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ، السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ. وَقَالَ: أَقْرُؤُوا ﴿فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾.

شرح الحديث

مكانة الناس عند الله يوم القيامة: بأعمالهم، لا بأجسامهم، فقد يكون الإنسان ضعيفاً هزياً، لكنه عند الله أثقل من الجبال، وقد يكون الإنسان عظيم الجسم، ثقيل الوزن، لكنه لا يزن عند الله شيئاً، كما بين ذلك هذا الحديث الشريف، فقد وضح ﷺ أنه يُؤتى يوم القيامة بالرجل العظيم السمين، فيوضع في الميزان، فلا يزن عند الله جناح بعوضة، وقال ﷺ: (اقرؤوا إن شئتم ﴿فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]).

وفي هذا الحديث إشارة إلى أن قدر الإنسان، وقيمته عند الله تعالى، بالإيمان، والعمل الصالح، لا بضخامة الجسم، وكثرة المال، كما جاء في حديث آخر: (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأجسامكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم).

وقد جاء في بعض روايات حديث الباب قوله ﷺ: (يؤتى بالرجل، الطويل العظيم، الأكل الشروب، فلا يزن عند الله جناح بعوضة) وقد دلّ الحديث على أن أكثر أهل الجنة، الفقراء الضعفاء، وأن أكثر أهل النار، الأغنياء، المترفون، المتكبرون، كما وردت بذلك النصوص العديدة، كحديث: (ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف - أي يستضعفه الناس - لو أقسم على الله لأبره، ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عتل جواظ - أي غليظ القلب - مستكبر) رواه الشيخان.

سورة مريم

باب (قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم: ٣٩]

٤٧٣٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

﴿يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحٍ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَسْرِعُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ!! ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَسْرِعُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ، فَيُذْبِحُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ. ثُمَّ قَرَأَ ﷺ: ﴿وَأَنْذَرُهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ [مريم: ٣٩].

- وهؤلاء في غفلة أهل الدنيا - ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

شرح الألفاظ

(كَبْشٌ أَمْلَحٌ) أي فيه بياض وسواد، والحكمة في كون الكبش - أي الخروف - فيه بياض وسواد: الإشارة إلى أن أهل الجنة بيض وجوههم، وأهل النار سود الوجوه.

(فَيَسْرِعُونَ) أي يمدّون أعناقهم وينظرون، يُقال: اشْرأَبَ: إذا مدَّ بصره ونظر إلى الشيء.

(يَوْمَ الْحَسْرَةِ) يوم القيامة، لأنه اليوم الذي تعظم فيه الحسرة على الكفار الفجار، ويتمنون أن لو كانوا مسلمين.

(وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ) أي أهل الدنيا في غفلة، عن هذا اليوم العصيب، وذلك المصير المشؤوم، حين يُذبح الموت، فلا أمل لهم ولا رجاء، ولذلك أشار ﷺ إلى أهل الدنيا، كما قال القائل:

النَّاسُ فِي غَفْلَاتِهِمْ وَرَحَى الْمَنِيَّةِ تَطْحَنُ

شرح الحديث

(يَوْمَ الْمُحْشَرِ)، هو يومُ الجَمْعِ الأكبر، فبعد أن ينتهي حسابُ الخلائق، ويدخل فريقُ الجنة، وفريقُ الجحيم، يُؤتى بالموت في صورة كبشٍ من الأغنام، فخم ضخم، فيه بياض كثير، وسواد شديد، وهو الذي يُسمّى بالأملح، لاختلاط بياضه بسواده، وينادي من الملائكة: يا أهل الجنة، هل تعرفون ما هذا الكبش؟ ومن حين

رؤيتهم له، يتذكرون الموت، ويقولون: نعم هذا هو الموت، عرفوا أنه الموت، لأنهم عاينوا ملك الموت بهذه الصورة عند قبض أرواحهم.

ثم يُنادي المَلَكُ: يا أهل النَّار، فيمدُّون أعناقهم، دون أن يخرجوا من النار، فيقال لهم: هل تعرفون ما هذا الكبش؟ فيقولون: نعم، هذا هو الموت، وقد عرفوا صورته من قبل.

فيذبح الموت على مرأى ومشهد من أهل الجنة، وأهل النار، ثم ينادي المَلَكُ: يا أهل الجنة هنيئاً لكم، لا موت بعد اليوم، فأنتم مخلَّدون في الجنة، على وجه الدوام والاستمرار ﴿طَبَّتْ فَأَدْخَلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣] وينادي أهل النار، فيقول لهم: يا حسرتكم خلوداً فلا موت، فأنتم مخلَّدون في نار الجحيم، لا موت بعد اليوم، فقد ذُبح الموت: ﴿أَدْخَلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فِيمَا نُفِيسَ الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر: ٧٢] ذلك اليوم يُسمَّى «يوم الحسرة» ثم قرأ ﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم: ٣٩] وأشار ﴿بيده إلى الدنيا، أي هم الآن في غفلة في الدنيا، عن هذا اليوم العصيب.

تفسير الآية الكريمة

أي أنذر يا أيها الرسول الخلائق، وخوفهم يوم الحسرة، يوم يتحسّرُ المسيءُ، إذ لم يُحسن، والمجرمُ إذ لم يرتدع، وذلك بعد فراغ العباد من الحساب، وينقضي فيهم حكمُ الله العليِّ الكبير ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧] وهم الآن في الدنيا، لا يؤمنون ولا يصدقون، لأنهم غافلون عن ذلك اليوم الرهيب، وهذا هو مصيرُ الكفار الفجار. وانظر التفسير الواضح الميسر ص (٧٤٨).

تنبيه لطيف هام

قال البدرُ العيني: والآية والحديث دلاً على خلود أهل الجنة، وخلود أهل النار، لا إلى أمدٍ وغاية، ومن قال: إنهم يُخرجون من النار، وتبقى النارُ خاليةً، لأنها تفنى وتزول، فقد خرج عن مقتضى العقول، وخالف ما جاء به الرسول، وما أجمع عليه أهل السنة العدول، فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿أَدْخَلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فِيمَا نُفِيسَ الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر: ٧٢]. اهـ عمدة القاري ١٩/٥٢.

٤٧٣١ - [طرفه في: ٣٢١٨]، تقدّم شرحه.

٤٧٣٢ - [طرفه في: ٢٠٩١]، تقدّم شرحه.

- ٤٧٣٣ - [طرفه في: ٢٠٩١]، تقدّم شرحه .
 ٤٧٣٤ - [طرفه في: ٢٠٩١]، تقدّم شرحه .
 ٤٧٣٥ - [طرفه في: ٢٠٩١]، تقدّم شرحه .
 ٤٧٣٦ - [طرفه في: ٣٤٠٩]، تقدّم شرحه .
 ٤٧٣٧ - [طرفه في: ٢٠٠٤]، تقدّم شرحه .
 ٤٧٣٨ - [طرفه في: ٣٤٠٩]، تقدّم شرحه .
 ٤٧٣٩ - [طرفه في: ٤٧٠٨]، تقدّم شرحه .
 ٤٧٤٠ - [طرفه في: ٣٣٤٩]، تقدّم شرحه .
 ٤٧٤١ - [طرفه في: ٣٣٤٨]، تقدّم شرحه .
 ٤٧٤٢ - انظر شرحه من خلال النص .
 ٤٧٤٣ - [طرفه في: ٣٩٦٦]، تقدّم شرحه .
 ٤٧٤٤ - [طرفه في: ٣٩٦٥]، تقدّم شرحه .

سورة النور

﴿بَابُ (قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ): ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾﴾ [النور: ٦]

٤٧٤٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ عُوَيْمِرًا، أَتَى «عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ»، وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجَلَانَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ، وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَأَلَ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟! فَأَتَى عَاصِمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ

أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ!!
فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَلَاعِنَةِ، بِمَا سَمَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَلَاعَنَهَا، ثُمَّ
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ حَبْسُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا، فَطَلَّقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ
بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلَاعِنِينَ!!
ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (انظروا، فإن جاءت به أسحَم، أدعج العينين،
عظيم الألتين، خدلج الساقين، فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها!! وإن
جاءت به أحيمر، كأنه وحرّة، فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها!!
فجاءت به على الثغ التي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر،
فكان بعد ينسب إلى أمه).
[طرفه في: ٤٢٣].

شرح الألفاظ

(أرأيت رجلاً) أي أخبرني عن حكم رجل، رأى مع امرأته رجلاً على فراشه،
أَيَقْتُلُ الرَّجُلَ؟
(كره المسائل وغابها) أي كره رسول الله ﷺ مثل هذا السؤال، وأنكر على
السائل، لأنها قضية افتراضية، لم تقع بعد.
(لا أنتهي حتى أسأل رسول الله) أي قال «عويمر»: واللّه لا أترك سؤال
رسول الله ﷺ عن هذا الأمر، حتى أسأله بنفسه.
(أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ) أي أنزل قرآناً في شأنك، وفي شأن زوجتك.
(فَأَمَرَهُمَا بِالْمَلَاعِنَةِ) أي أمر ﷺ الرجل بملاعنة امرأته، وأمر المرأة بملاعنة
زوجها، سميت «ملاعنة»، لأن كلاً من الزوجين، يكذب الآخر، ويلعنه بقوله:
لعنة الله عليه إن كان كاذباً في هذا الاتهام، ومعنى اللعين: الطرد والإبعاد من رحمة
الله تعالى.
(فَكَانَتْ سُنَّةً) أي كان اللعان تشريعاً دائماً، لكل من رمى زوجته بفاحشة الزنى،
نقّده الرسول ﷺ في حياته.
(أسحَم أدعج العينين) أي إن ولدت مولودها، وجاء أسود البشرة، أسود العينين.

(عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ) كبير الأليتين، والألية: مقعد الإنسان، أي كبير الردفين.
 (خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ) أي ممتلى لحم الساقين، ومراده ﷺ بهذه الألفاظ، أن يقول:
 إن ولدته على هذه الصورة، أسود البشرة، أسود العينين، كبير الردفين، ممتلى
 الساقين، فهو صادق في دعواه، لأنها صفة والده الزاني، وإن جاءت به ضعيفاً هزياً،
 فقد كذب عليها.
 (أَحْمِرَ كَأَنَّهُ وَحْرَةٌ) أي وإن جاءت به أحمر اللون، كأنه يشبه الدودة الحمراء،
 التي تلتصق بالأرض.
 (جَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ) أي على الصفة، التي أخبر عنها رسول الله ﷺ، هيئة
 الرجل الذي زنى بها.

شرح الحديث

حادثَةٌ وقعت في عهد رسول الله ﷺ، كتشريع إلهي، لبيان حكم من قذف
 زوجته بالزنى، وقد حدث أن (عُويمر العَجَلَانِي) رأى مع زوجته رجلاً، في حالة
 مُريبية، فجاء إلى (عاصم بن عدي) وطلب منه أن يسأل رسول الله ﷺ، عن حكم من
 رأى مع زوجته رجلاً: هل يقتله؟ أم ماذا يفعل؟

فذهب عاصم وسأل الرسول ﷺ عن ذلك، فكره رسول الله ﷺ هذا السؤال،
 وعاب السائل، على أساس أنه يسأل عن قضية لم تقع بعد، ولا يحتاج الشخص أن يسأل
 عن حكمها، لما فيها من إشاعة السوء بين المسلمين والمسلمات، فخرج (عاصم) حزيناً،
 فلما جاء (عويمر) يسأله عن جواب الرسول ﷺ له، قال له عاصم: لم تأتني بخير، لقد
 كره رسول الله ﷺ هذا السؤال، وعابني عليه.

فقال عويمر: والله لأذهبن بنفسي إلى رسول الله ﷺ، وأسأله هذا السؤال،
 فلما دخل على رسول الله ﷺ وسأله عن ذلك، قال له ﷺ: (لقد أنزل الله في
 شأنك، وشأن زوجتك وحياً!! فأمرهما ﷺ بالملاعنة، وهي:

أن يقول الزوج أربع مرات: (أشهد بالله إنني لصادق فيما رميتها به من الزنى)،
 ثم يختم في المرة الخامسة بقوله: (لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فيما رماها به
 من الزنى).

ثم تأتي الزوجة فتقول أربع مرات: (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، فيما رماني به
 من الزنى)، وتختتم في المرة الخامسة فتقول: (غضب الله عليها إن كان من
 الصادقين، فيما رماني به من الزنى) ثم يُفرق بين الزوجين، فرقة مؤبدة، لا تحل له
 بأي وجه من الوجوه، بعد هذه الملاعنة.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن حكم الملاعنة خاصٌّ بالزوجين، ولا يصحُّ لكل قاذف لامرأة أن يُلاعِنَ، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا بِأَنَّهُمْ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ...﴾ [النور: ٦].

الثاني: وفيه كراهة السؤال عن أمر لم يحدث بعد، لا سيما عن هتك ستر مسلم أو مسلمة، لذلك عاب الرسول ﷺ سؤاله.

الثالث: وفيه أن اللعان يكون أربع مرات، بلفظ: (أشهد بالله) لقوله تعالى: ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦] لتقوم كل جملة مكان الشاهد.

وفي المرأة الخامسة يقول الزوج: (لعنة الله عليه) وتقول الزوجة: (غضب الله عليها) كما وضّحناه في (صورة الملاعنة)، لأن اللعان شهادة مؤكدة بالأيمان المغلظة. الرابع: وفيه أن اللعان يكون بحضرة الإمام - الخليفة - أو القاضي الذي يعينه السلطان، وبمجمع من الناس.

قال الإمام النووي: يُغلظ اللعان بالزمان، والمكان، والمجمع من الناس، فالزمان بعد العصر، والمكان في أشرف موضع، ويحضره الناس.

الخامس: وفيه أنه بمجرد اللعان، تحرم الزوجة على زوجها، حرمة مؤبدة، لا يلتقيان بعدها أبداً، لدلالة الحديث: (فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَكَانَتْ سُنَّةً) أي تشريعاً خالداً، دائماً إلى يوم القيامة، لأنه حُكْمُ الْقُرْآنِ.

السادس: وفيه اعتبار الشبه، لأنه ﷺ اعتبر الشبه فقال: (انظروا فإن جاءت به أسحَمُ أدعج العينين، فقد صدق عويمر).

السابع: أنه إذا تحقّق الزنى، فإن الولد يُنسب إلى أمه، كما ورد في الحديث: (فكان بعدُ يُنسب إلى أمه) ويؤكد حديث عويمر، الحديث الآتي ذكره، ورقمه (٤٧٤٧)، وهو في (قصة «هلال بن أمية») الذي قذف زوجته، وما نزل فيه في (حكم اللعان).

٤٧٤٦ - [طرفه في: ٤٢٣]، تقدّم شرحه.



بَابُ (قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿وَيَذُرُوا عَلَيْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٤٨]

٤٧٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)!! . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)!!
فَقَالَ هِلَالٌ: (وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلْيُنزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِي ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ).

فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ - فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ - ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ . فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ)؟
ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ؟! - أَي مَوْجِبَةٌ لِعُذْبِ اللَّهِ - .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِعَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ)!! .

[طرفه في: ٢٦٧١].

شرح الألفاظ

(قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشْرِيكَ) أي اتَّهَمَهَا بِالزَّوْنِ، مع رجلٍ اسْمُهُ (شْرِيكَ بْنُ سَحْمَاءَ) لأنه رآه معها في حالة مُرْبِيَةٍ.

(البينة أو حدٌ في ظهرك) أي إمّا أن تأتي بالبينة، بأنها (زنت)، أو نقيم عليك حدّ القذف، وهو ثمانون جلدة.

(إنّها مَوْجِبَةٌ) أي موجبة لغضب الله تعالى، والعذاب الأليم، إن كان زوجها صادقاً في لعانِهِ.

(فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ) أي فتأخّرت وأبطأت عن الشهادة الخامسة، وأرادت أن تُحجِمَ عن إتمام اللّعان.

(لَا أَفْضَحُ قَوْمِي) أي أكملت لعانها، بعد أن كادت ترجع، وتعتزّف بأنها ارتكبت الفاحشة، خشية فضيحة أسرتها، فمضت في اللعان.

(لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ) أي قال النبي ﷺ - بعد أن رأى شبه الولد بالمتهم - لولا حكمُ الله عزّ وجل باللّعان، لأقمتُ عليها (حدّ الزنى)، لشبه الولد الواضح بالزاني، وهو (شريك بن سحّماء).

شرح الحديث

مع بيان الحكمة التشريعية في اللعان

عالج القرآن بهذا التشريع الدقيق، ناحيةً من أخطر النواحي الاجتماعية، التي يمكن أن يواجهها الإنسان في حياته العائلية، حين يبصر بعينيه «جريمة الزنى» تُرتكب في أهل بيته، فلا يستطيع أن يتكلّم، ولا أن يجهر بالأمر، لعدم وجود البينة عنده، وهي (أربعة رجال)، يشهدون بأنهم رأوها تزني مع رجل، ويبقى الإنسان حائراً، مشتت الفكر، ماذا يصنع؟ أترك عِرْضَهُ يُنتهك، وشرفه يُلَوّث، وفراسه يُدَسّس، ثم يُغْمِضُ عينيه، خشية الفضيحة، أو خوف العار؟ أم يُقدم على الانتقام من زوجه الخائنة، وذلك اللّص الماكر، شريكها في الخيانة والإجرام، فيكون سبيله القصاص والعقاب؟

وتشاء الحكمة الإلهية، أن تقع مثل هذه الجرائم، في أفضل العصور (عصر النبوة) وبين أفضل وأطهر الأقسام، (الصحابة الكرام)، والقرآن ينزل، والوحي يُتلى، ليكون درساً تربوياً عملياً، يتلقاه المسلمون، بكل يقين وإيمان، لأنه حكمُ الله العليّ الحكيم!!

هذا (هلالُ بن أمية) يأتي بيته، فيرى بعينيه، ويسمع بأذنيه، صوت الخيانة جلياً، فيكبح جماح نفسه، ويُغالب غضبه وثورته، ويأتي رسولُ الله ﷺ يخبره الخبر، وهو واثقٌ من أمره، وأنه صادق، لأنها رؤية العين، ويطلب منه الرسول ﷺ البينة،

ولكن من أين يأتي بها؟ وكيف له أن يأتي بأربعة رجال يشهدون معه لإثبات دعواه! والرسول الكريم ﷺ يكرّر عليه قوله: (إمّا أن تأتيني بالبينة، أو أقيم عليك حدّ القذف!!).

فيقول هلال: يا رسول الله! إذا رأى أحدٌ على امرأته رجلاً، ينطلق ليأتي بالبينة؟ ويسمع «سعد بن عباد» وهو سيّد الأنصار ذلك، فيقول: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا مع زوجته رجلاً يزني بها، لم يكن له أن يُحرّكه، حتى يأتي بأربعة شهداء!! والله لو رأيته لأضربته بالسيف حتى يموت!!

ويلتفت الرسول ﷺ على أصحابه فيقول لهم: (أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي!!) وهنا يتنزّل جبريلٌ بالوحي على رسول الله ﷺ، وقد ضاقت على «هلال» السُّبُلُ، ويقول: والذي بعثك بالحقّ إني لصادق، ولم أتهمها كذباً!! فينزل الفرجُ من السماء، بهذه الآيات، التي تفيضُ حكمةً وعدلاً، وتُنْفَسُ كربة كلِّ مكروب، بهذا التشريع الخالد، ويقول الرسول الكريم لهلال: (أبشُرْ يا هلالُ، فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً) ويتلو عليه الآيات الكريمة ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ الآيات .

وبذلك صان الإسلام الأعراض، وقبّر الجريمة في مهدها، فهو بهذا التشريع الخالد، يرفع الحدّ عن الزوج القاذف، ويترك الأمر معلّقاً، لا يستطيع أحدٌ أن يجزم بوقوع الجريمة، أو بخيانة الزوجة، ولا يقطع بكذب الزوج، إذ يحتمل أن يكون صادقاً!! ثم يُفرّق الإسلام بين الزوجين (فرقة مؤبّدة)، تُخلّص الإنسان من الكرب والشقاء، وتقطع ألسنة الشوء، وتصون كرامة الأسرة. ولولا هذا التشريع الحكيم، لأريقَت الدماء، وأزُهقت الأرواح، في سبيل الدفاع عن العِرضِ والشرف، ولو سُمح للزوج أن ينتقم بنفسه، فيقتل زوجته بدعوى الخيانة، لكان هناك ضحايا بريئات، يذهبن ضحية الحبث والمكر، إذ ليس كلُّ زوج يرمي زوجته يكون صادقاً فيما رماها به من الزنى، ولو أُقيم عليه (حدّ القذف) لكان على الزوج أبلغ الألم والضّرر، إذ قد يكون صادقاً في دعواه، فيجتمع عليه «عقوبة الجلد» و«تدنيس الفراش»، فله ما أسمى هذا التشريع العادل!! فاللعانُ سترٌ على الزوجين، ورفعٌ للحدّ عنهما، ولهذا قال سبحانه: ﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ ﴾ [النور: ٨] أي يدفع عنها عقوبة حدّ الزنى شهادتها أربع شهادات، أنها بريئة ممّا رماها به من الزنى، والحمد لله الساتر على عباده الرحيم بكلِّ مظلوم ومكّولوم.

٤٧٤٨ - [أطرافه في: ٥٣٠٦، ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥، ٦٧٤٨]، انظر شرح

الحديث السابق رقم ٤٧٤٧.

- ٤٧٤٩ - [طرفه في: ٢٥٩٣]، تقدّم شرحه .
 ٤٧٥٠ - [طرفه في: ٢٥٩٣]، تقدّم شرحه .
 ٤٧٥١ - [طرفه في: ٣٣٨٨]، تقدّم شرحه .
 ٤٧٥٢ - [طرفه في: ٤١٤٤]، تقدّم شرحه .
 ٤٧٥٣ - [طرفه في: ٣٧٧١]، تقدّم شرحه .
 ٤٧٥٤ - [طرفه في: ٣٧٧١]، تقدّم شرحه .
 ٤٧٥٥ - [طرفه في: ٤١٤٦]، تقدّم شرحه .
 ٤٧٥٦ - [طرفه في: ٤١٤٦]، تقدّم شرحه .
 ٤٧٥٧ - [طرفه في: ٢٥٩٣]، تقدّم شرحه .
 ٤٧٥٨ - [طرفه في: ٤٧٥٩]، انظر شرحه من خلال النص .
 ٤٧٥٩ - [طرفه في: ٤٧٥٨]، تقدّم شرحه .

سورة الفرقان

بَابُ (قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ سُوءُ مَكَانًا وَأَضَلُّ

سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٤]

٤٧٦٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ،

يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي الدُّنْيَا، قَادِرًا عَلَىٰ أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَىٰ

وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ قَتَادَةُ: بَلَىٰ وَعِزَّةَ رَبِّنَا!!

[طرفه في: ٦٥٢٣].

شرح الحديث

استغرب بعض الصحابة قولَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ﴾ [الفرقان: ٣٤] أي يُساقون إلى جهنم مشياً على وجوههم، فقال: يا رسول الله كيف يمشي الكافر على وجهه يوم القيامة؟ فإنَّ الإنسان يمشي على رجلين، فكيف يُتصوَّر مشيه على وجهه؟

أجابه الرسول ﷺ بهذا الجواب المختصر المُقنع، قائلاً: (أليس الإله الذي أمشاه على رجله في الدنيا، بقادر على أن يمشيه على وجهه في الآخرة؟ فالله تعالى لا يُعجزه شيء)، ولنأخذ مثلاً على القدرة الباهرة، فإنَّ الأفاعي والزواحف، تمشي على بطنها، والبهاائم تمشي على أربع، والإنسان يمشي على رجلين، وقد نُوِّعَ تعالى الأصناف، في أكلها ومشيتها، ليشير إلى عظيم قدرته، كما قال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ فَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النور: ٤٥].

قدَّم تعالى في هذه الآية، ما هو في القدرة أظهر وأعجب، وهو الماشي على بطنه كالحيَّة، من غير أرجل، ولا قوائم، ثم بالماشي على رجله، كالإنسان والطَّير، ثم بالماشي على أربع، كالأنعام وسائر الدواب، وختم الآية بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠] أي قادرٌ على كلِّ شيء، ليبرهن على كمال القدرة، في الخلق والإبداع، لذلك كان جوابُ الرسول ﷺ للرجل السائل، بليغاً وحكيماً، (أليس الذي أمشاه في الدنيا على رجله، قادراً على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة)؟

قال قتادة: راوي الحديث عن أنس - (بلى وعزة ربنا!!)

أي أقسم بعزة الله وجلاله، إنَّ الله قادرٌ أن يمشيه على وجهه في الآخرة، آمناً بالله وصدقنا!!

٤٧٦١ - [طرفه في: ٤٤٧٧]، تقدَّم شرحه.

٤٧٦٢ - [طرفه في: ٣٨٥٥]، تقدَّم شرحه.

٤٧٦٣ - [طرفه في: ٣٨٥٥]، تقدَّم شرحه.

٤٧٦٤ - [طرفه في: ٣٨٥٥]، تقدَّم شرحه.

٤٧٦٥ - [طرفه في: ٣٨٥٥]، تقدَّم شرحه.

٤٧٦٦ - [طرفه في: ٣٨٥٥]، تقدَّم شرحه.

٤٧٦٧ - [طرفه في: ١٠٠٧]، تقدَّم شرحه.

- ٤٧٦٨ - [طرفه في: ٣٣٥٠]، تقدم شرحه .
 ٤٧٦٩ - [طرفه في: ٣٣٥٠]، تقدم شرحه .
 ٤٧٧٠ - [طرفه في: ١٣٩٤]، تقدم شرحه .
 ٤٧٧١ - [طرفه في: ٢٧٥٣]، تقدم شرحه .
 ٤٧٧٢ - [طرفه في: ١٣٦٠]، تقدم شرحه .
 ٤٧٧٣ - تقدم شرحه وانظر شرحه من خلال النص .

سورة الروم

بَابُ (قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْم * غُلِبَتِ الرُّومُ *﴾
 فِي آدَتِي الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿ [الروم: ١ - ٣]

٤٧٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يُحَدِّثُ فِي (كِنْدَةَ) فَكَانَ يَقُولُ: يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، يَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ، فَفَرَعْنَا!!
 قَالَ مَسْرُوقٌ: فَاتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَكَانَ مُتَكِنًا، فَغَضِبَ، فَجَلَسَ فَقَالَ: (مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: (اللَّهُ أَعْلَمُ)، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

ثم قال له: إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَأُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ، بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ»! فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ، حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، وَبَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ!
 فَبَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُنَا بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ. فَقَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -
 ﴿عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٠ - ١٥].

أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمْ عَذَابُ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَ؟ ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ .
 فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبِّطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٦]. يَوْمَ بَدْرٍ،
 وَ﴿لِزَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧] يَوْمَ بَدْرٍ .
 ﴿الْمَاءَ غُلِبَتِ الرُّومُ فِي آدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ﴾ - إِلْسَى - ﴿سَيَقْلِبُونَ﴾
 [الروم: ١، ٢]!! وَالرُّومُ قَدْ مَضَى).
 [طرفه في: ١٠٠٧]

شرح الألفاظ

(يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ) كِنْدَةُ: نَاحِيَةٌ فِي الْكُوفَةِ، مِنْ الْعِرَاقِ، كَانَ الْوَاعِظُ يُحَدِّثُ
 النَّاسَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، الْمَسْمُومِ (كِنْدَةَ).
 (يَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ) أَي يَسْتَوْلِي الدِّخَانَ عَلَى أَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ،
 حَتَّى يَكَادُ يَفْقِدُهُمْ حَوَاسَهُمْ وَيَمُوتُوا .
 (كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ) أَي وَيَأْتِي هَذَا الدِّخَانُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، شِبْهُ الزُّكَّامِ الَّذِي يَعْتَرِي الْأَنْوْفَ .
 (فَفَرَعْنَا) أَي تَخَوَّفْنَا أَشَدَّ الْخَوْفِ مِنْ حَدِيثِهِ، قَالَ (مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ) - وَهُوَ
 رَاوِي الْحَدِيثِ - فَاتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الرَّجُلِ الْوَاعِظِ، وَبِكَلَامِهِ الَّذِي
 تَعَدَّثَ بِهِ، وَكَانَ مَتَكْنَأً، فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ الْكَلَامِ الَّذِي سَمِعَهُ فَجَلَسَ .
 (مَنْ عِلْمٌ فَلْيَقْلُ) أَي مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَفَقَهُ، فَلْيَتَحَدَّثْ إِلَى النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ
 يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ، فَلْيَقْلُ: اللَّهُ أَعْلَمُ!! فَإِنَّ رَدَّ الْعِلْمِ إِلَى اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ التَّحَدَّثِ
 بِالْجَهْلِ، مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ، وَهُوَ افْتِرَاءٌ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، يُعَاقَبُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ .
 (أَبْطَأُوا عَنِ الْإِسْلَامِ): أَي إِنَّ النَّاسَ لَمَّا تَأَخَّرُوا عَنِ الدِّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَذُوا
 الْمُسْلِمِينَ، دَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! أَنْ يَأْخُذَهُمُ اللَّهُ بِالْجُوعِ، وَالْقَمْحِ .
 (كَسَبَعَ يَوْسُفَ) أَي دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ عَصِيبَةٍ كَسَبَعَ يَوْسُفَ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ
 وَجَدِبٌ، حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ وَالْمَيْتَةَ .

شرح الحديث

[سَمِعَ (مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ) وَاعْظًا يُحَدِّثُ النَّاسَ بِحَدِيثِ غَرِيبٍ، فِي مَسْجِدٍ مِنْ

مساجد الكوفة، فجاء إلى ابن مسعود رضي الله عنه وأخبره بأن الواعظ يقول: إن يوم القيامة، يأتي دخان من السماء، يأخذ بالأنفاس والأسماع، لذلك غضب ابن مسعود، من هذه الجراءة، على تفسير كتاب الله بغير علم، ويبين أن قريشاً لما لم يؤمنوا، دعا عليهم رسول الله ﷺ بأن يتليهم الله بالقحط والجوع، فقحطوا، حتى كادوا أن يهلكوا، فجاء إليه «أبو سفيان» فقال: يا محمد، إن قومك قد هلكوا، فادع الله أن يصرف عنهم هذا البلاء!! فأخبره الله عز وجل، أنهم إن كشف عنهم البلاء، سيرجعون إلى الكفر والضلال، وأنزل عليه: ﴿ إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴾ [الدخان: ١٥].

يقول ابن مسعود: فهل يكشف عنهم العذاب يوم القيامة؟ فالدخان حصل في زمن الرسول ﷺ، ولن يكون يوم القيامة، فقد فحط المشركون حتى أكلوا الميتة والعظام، وأصبح الرجل ينظر ما بين السماء والأرض، فيرى كهيئة الدخان، ثم كشف الله عنهم الغمة بدعاء النبي ﷺ، فعادوا إلى كفرهم وضلالهم.

فقال الله تعالى لرسوله: انتظرهم، واصبر على تكذيبهم، وأذاهم، إلى يوم الانتقام منهم ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنْقِمُونَ ﴾ [الدخان: ١٦] فالبطشة الكبرى، كانت (يوم بدر)، وليست يوم القيامة، كما زعم الرجل الواعظ.

واستدل أيضاً ابن مسعود بقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا يَعْبَهُؤُا كُرْبَىٰ رَبِّي لَوْلَا دَعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٧] أي سوف يكون عقابكم لازماً، لا محالة، وهذا العقاب اللازم كان يوم بدر أيضاً، وليس يوم القيامة، كما زعم هذا المجترئ على كتاب الله بغير علم، ولا فهم!! وكأنه يقول لمسروق: هذا الواعظ رجل غبي جاهل، لا يفهم كلام الله، ويفسر القرآن برأيه وهواه!

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث، أن العلم يؤخذ عن أهله، من أهل التخصص، ولا يؤخذ عن هبّ وذبّ.

الثاني: وفيه أنه لا يجوز للمسلم أن يخوض فيما لا يعلم، بل يرد العلم إلى الله تعالى.

الثالث: وفيه أن القول فيما لا يعلمه الإنسان، فيه بغي وعدوان، وفيه نوع من التكلف المنهي عنه، لقوله سبحانه: ﴿ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ ﴾ [ص: ٨٦].

الرابع: وفيه أن البطشة، واللام، وقعا (يوم بدر)، ولن يكونا يوم القيامة!!

الخامس: وفيه حرمة القول في كتاب الله بغير علم، لقوله ﷺ: (مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَرَأِيَهُ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) رواه الترمذي، أي ليحجز له مكاناً في نار جهنم.

٤٧٧٥ - [طرفه في: ١٣٥٨]، تقدّم شرحه.

٤٧٧٦ - [طرفه في: ٣٢]، تقدّم شرحه.

٤٧٧٧ - [طرفه في: ٥٠]، تقدّم شرحه.

٤٧٧٨ - [طرفه في: ١٠٣٩]، تقدّم شرحه.

سورة السجدة

بَابُ (قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧])

٤٧٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ: مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ)!! . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: افْرُؤُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾).

وجاء في رواية للبخاري بزيادة: (بله ما أطلعتكم عليه) ثم قرأ ﷺ: (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين)!!
[طرفه في: ٣٢٤٤].

شرح الألفاظ

(ذخراً) أي شيئاً عظيماً ادّخرته لهم عندي، لأجازيهم به يوم القيامة.
(بله ما أطلعتكم عليه) أي دَعُوا ما أطلعكم الله عليه، من الأجر العاجل، والنعيم العظيم، كالقصور، والحدور، والفواكه، والثمار، والبساتين، والأنهار!!

قال الإمام الخطَّابِيُّ: كأنه يقول: اتركوا ما أطلَّعتم عليه جانباً، فإنه سهلٌ يسيرٌ، في جنب ما ادخرته لهم في الجنة، ثم قرأ ﴿قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧].

قال المفسرون: ومعنى الآية: لا يعلم أحدٌ من الخلق ما أعدَّ الله لأهل الجنة، من النعيم، من أنواع العطاء والتكريم، ممَّا لا عينٌ رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر، جزاءً لهم على إيمانهم، وطاعتهم لله ورسوله. (وقرَّةُ الأعين): ما تقرُّ به العيون، وتبتهج به الصُّدُورُ، من أنواع البهجة والتكريم.

وروى مسلم في صحيحه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من يدخل الجنة ينعم، ولا يبأس، لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه، في الجنة ما لا عينٌ رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر).

وهذا الحديث الذي رواه البخاري، من الأحاديث القدسية، التي رواها رسولُ الله ﷺ عن ربه، وهو دون مرتبة القرآن، وأعلى من مرتبة الأحاديث النبوية، لأنه حكايةٌ عن كلام ربِّ العزة والجلال، فتنبه لهذا والله يرداك!!

٤٧٨٠ - [طرفه في: ٣٢٤٤]، تقدّم شرحه.

٤٧٨١ - [طرفه في: ٢٢٩٨]، تقدّم شرحه في الحديث (٢٣٩٩).

٤٧٨٢ - انظر شرحه في الحديث ٥٠٨٨.

٤٧٨٣ - [طرفه في: ٢٨٠٥]، تقدّم شرحه.

٤٧٨٤ - [طرفه في: ٢٨٠٧]، تقدّم شرحه.

بَابُ (أَمْرِ اللَّهِ رَسُولَهُ بِتَخْيِيرِ نِسَائِهِ)

٤٧٨٥ - عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُخَيَّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لِّكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ». وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لِّأَزْوَاجِكَ﴾:

إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَالدَّارَ الْآخِرَةَ.

[طرفه: ٤٧٨٦]

شرح الألفاظ

(يُخَيِّرُ أَزْوَاجَهُ) أي يترك لزواجه الطاهرات، اختيار البقاء معه، أو إعطاءهن
حقوقهن وتطليقه لهن.

(تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ) أي تأخذي رأي أبيك في هذا الأمر.

(بَلْ أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) أي أختار البقاء من عصمتك يا رسول الله.

شرح الحديث

كان النبي ﷺ يعيش مع أزواجه عيشة الكفاف، وكانت تأتيه الأموال والغنائم،
فيقسمها بين المسلمين، ولا يأخذ لنفسه وأهله منها، إلا الشيء القليل، الذي يسدُّ بها
الحاجة، لزهده في الدنيا، فلما نصر الله نبيّه في (غزوة الأحزاب) وفتح عليه (خَيْبَرَ)
وملّكه ديارهم وأموالهم، طمع أزواجه بنفائس اليهود، فقعدن ذات مرّة حوله، وقلن
له يا رسول الله: بناث كسرى وقيصر في الحُلِيِّ والحُلَلِ، ونحن على ما تراه من
الفاقة والضيق!! وسّع علينا كما وسّع الله عليك الرزق!

ألْمَنَ بهذا الكلام قلبه الشريف، بمطالبته بالتوسعة عليهن، حتى احتجب عن
أصحابه فلم يخرج إليهم، فنزل القرآن الكريم بآية التخيير، وهي قوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا
النَّوِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتُمْ أَمْ تَعْتَكُونَ أَمْ تَعْتَكُونَ سِرَالًا جَمِيلًا ۖ وَإِن
كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨،
٢٩]، وشاع الخبر بين المسلمين أن الرسول ﷺ طلق أزواجه.

رُوي عن جابر بن عبد الله أنه قال: (أقبل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ،
فلم يؤذن له، والناس يبابه جلوس، والنبي ﷺ جالس، فلم يؤذن له!

ثم جاء عمر يستأذن فلم يؤذن له، ثم أذن لأبي بكر، وعمر فدخلا، والنبي ﷺ
جالس وحوله نساؤه وهو ساكت، فقال عمر: لأكلمن النبي ﷺ بكلام لعلّه يضحك!!
فقال عمر يا رسول الله: لو رأيت ابنة زيد - يعني زوجته - سألتني الثففة أنفاً فوجأت

عُنُقَهَا - أي نحررتها في عنقها بيدي - فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال: «هؤلاء هن حولي يسألنني النفقة!!» .

فقام أبو بكر إلى (عائشة) ليضربها، وقام عمر إلى (حفصة) ليضربها، كلاهما يقول: (تسألان النبي ﷺ ما ليس عنده!! فنهاهما رسول الله ﷺ عن ذلك، فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ بعد هذا اليوم! ثم اعتزلهن النبي ﷺ شهراً، حتى نزلت آية التخيير!!

فبدأ الرسول ﷺ بعائشة، فقال لها: إني ذاكرك لك أمراً، ما أحب أن تعجلي فيه، حتى تستأمري أبويك - أي تأخذي رأيهما - قالت: وما هو؟ فتلا عليها الآية: ﴿يَتَأْتِيَ آلَ النَّبِيِّ قُلُوبًا لَّأَيُّوبَ لَمَّا أَتَاهُ ذُنُوبُهُ خَشِيَ وَعَدَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَيْرًا مِّمَّا كَسَبَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فقالت عائشة: أفيك أستأمر أبوي؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة!، وعرض على جميع نسائه التخيير، فاخترن جميعاً الله ورسوله والدار الآخرة) رواه مسلم في صحيحه .

وهذه قصة التخيير، وما نزل فيها من الآيات الكريمة، وما حدث منهن رضوان الله عليهن، من إثارة الرضى بما كنَّ عليه بعيشة الكفاف، وعدم مطالبته ﷺ بشيء من التوسعة .
وجاء في بعض الروايات في الصحيح: أن عائشة رضي الله عنها، لما خيَّرها رسول الله ﷺ، واختارت الله ورسوله والدار الآخرة، قالت يا رسول الله: لا تخبر نساءك أنني اخترتك! فقال لها ﷺ: «لا تسألني امرأة منهنَّ إلا أخبرتها، إن الله لم يعطني متعتاً - أي متشدداً متعسراً - وإنما بعثني معلماً ميسراً!!» .

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ، من شدة الفقر والضيق، هو وأزواجه الطاهرات .

الثاني: وفيه ملاحظة النبي ﷺ لأزواجه، وحلمه عليهن، مع ما كان يصدر منهن من العيرة .

الثالث: وفيه أن تخييره ﷺ لهن، لم يكن طلاقاً، لقول الراوي: (فلم يكن ذلك طلاقاً حين قال لهنَّ، فاخترنه).

الرابع: وفيه أن النبي ﷺ، لما كان أسوة للمؤمنين، وكان أكثر أتباعه من الفقراء، كان يُصَيِّق على نفسه وأزواجه .

الخامس: وفيه مَنقبة عظيمة للسيدة عائشة، في كمال عقلها، وصحة رأيها مع صغر سنّها رضي الله عنها، حيث اختارت الدار الآخرة.

تنبيه

قال العلماء: إنما أمر الرسول ﷺ عائشة، أن تستشير والديها، قبل أن تُبرم أمرها في التخيير، خشية أن يحملها، صغر سنّها، على الاندفاع لاختيار المفارقة، طمعاً في نعيم الدنيا، ولكنها رضي الله عنها، قالت متعجبة: أفيك يا رسول الله أستشير أبيي؟ بل أختار الله ورسوله، وهذا دليل كمال عقلها ورشدها، ولهذا قالت: (وقد علم رسول الله ﷺ، أنهما لم يكونا يأمرائي بفراقه)!! وأما قولها: (ولا تُخبر أحداً من أزواجك بما اخترت) فإنما هو من دافع الغيرة التي تغلب على النساء، وهي طبيعة جبلن عليها!! وانظر فتح الباري لابن حجر ٨/ ٥٢٢.

٤٧٨٦ - [طرفه في: ٤٧٨٥]، وانظر شرح الحديث القادم.

٤٧٨٧ - [طرفه في: ٧٤٢٠]، انظر شرحه من خلال النص.

سورة الأحزاب

بَابُ (قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُرْجَىٰ مِنْ نَشَأٍ مِّنْهُنَّ وَتُعْوَىٰ إِلَيْكَ مِنْ نَشَأٍ وَمِنْ أُنْبَغِيَّتٍ مِّمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١])

٤٧٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أَعَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنِ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجَىٰ مِنْ نَشَأٍ مِّنْهُنَّ وَتُعْوَىٰ إِلَيْكَ مِنْ نَشَأٍ وَمِنْ أُنْبَغِيَّتٍ مِّمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾. قُلْتُ: مَا أَرَىٰ رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ).

[طرفه في: ٥١١٣].

شرح الحديث

الغيرةُ عند النساء غريزة، لا تكاد تخلو امرأةً منها، لأنها مغروسةٌ في قلوب النساء، سواءً في هذا نساء النبي ﷺ، أو سائر النساء، لذلك تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: لقد كانت تدخلني الغيرةُ، من بعض النساء اللواتي يهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ، وتقول: أما تستحي المرأة من هذا؟ أن تهب نفسها للرسول ﷺ؟ كيف تعرض نفسها على الرسول، إن كان له رغبةٌ فيها؟ فلما قرأت قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] أي أبحن لك الواهبة نفسها أن تتزوج بها، وهذه خصوصية لك يا خاتم النبيين.

كما قرأت قوله تعالى: ﴿تُرْجَىٰ مِنْ نَشَاءٍ مِنْهُنَّ وَتَوَدَّىٰ إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ...﴾ الآية [الأحزاب: ٥١] قالت رضي الله عنها لرسول الله ﷺ: (ما أرى ربك إلا يسارع في هَوَاك) أي يُعطيك يا رسول الله ما تحبه وتشتهيه.

ولقد كانت بعضُ النساء تهب نفسها لرسول الله ﷺ فنقول له: وهبتك نفسي، إن كان لك رغبةٌ فيّ، طمعاً منها في نيل شرف الانتساب له ﷺ، لتقوم بخدمته، وتصيح أماً للمؤمنين في «بيت النبوة» وهو شرف لا يباهيه شرف!! كما ترغب بعضُ النساء، في أن تكون زوجةً لبعض الملوك والعظماء، فكيف الأمر إذا كانت زوجةً لسيد الرسل والأنبياء؟ فكانت السيدة عائشة تغار منهن، وتعيهن على هذا الأمر، فلما نزلت الآيات الكريمة، تبيح له ذلك، وتجعلها من خصائصه ﷺ، عرفت أنها حق مشروع له ﷺ من الله عز وجل، ليس فيه ما يُعاب، فرضيت بحكم الله، وقالت: إني أرى ربك يسارع لك يا رسول الله، فيما تشتهيه نفسك، ويُعطيك ما تهواه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الغيرةَ، ليست مذمومةً، لأنها جبلَّة وفطرةٌ في النساء، ولهذا كان ﷺ يصبر على ما يرى من نسائه من الغيرة.

الثاني: وفيه أنَّ هبةَ المرأة نفسها للرجل لا تصحُّ، لأن هذا الحكم خاصٌّ بالرسول ﷺ لقوله سبحانه: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

الثالث: وفيه أنَّ القسمة بين النساء، لم تكن واجبةً على الرسول ﷺ، وإن كان ﷺ يقسم بينهن، تحقيقاً للأفضل والأكمل، من سيرته العطرة.

وإنما لم تكن القسمة واجبةً عليه، لقوله تعالى: ﴿تُرْجَىٰ مِنْ نَشَاءِ مَنْهَنَّ وَتُؤَيَّٰ إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ وَمِنْ أُنْبَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١].

ومعنى الآية: لك الخيارُ يا أيها النبي، في أن تؤخَّرَ من تشاء، وتضمَّ إليك من تشاء، وتقسِمَ لمن تشاء في المبيت والمضاجعة، وتترك من تشاء مضاجعتها، ولا إثم ولا عتاب عليك في ذلك، وهذه خصوصيةٌ لسيدنا رسولِ الله ﷺ، ومع أن الله أباحَ له ذلك، فقد كان ﷺ يعدل بين نسائه، ويقول: (اللَّهُمَّ هذا قَسَمِي فيما أملكُ، فلا تؤاخذني فيما تملكُ ولا أملكُ) يريد ميلَ القلبِ إلى السيدة (عائشة) رضي الله عنها.

الرابع: وفيه أن المؤمنين فُرضَ عليهم، أن لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشاهدني عدل، إلا الرسول ﷺ فقد أبيع له أن يتزوج بمن وهبت نفسها له ﷺ، كما زوجَه الله تعالى بالسيدة (زينب) من فوق سبع سمواته، من غير عقد، ولا شهود، وهذه أيضاً من خصوصياته ﷺ، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَ زَوْجِنَاكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧] ومع أن الله تعالى أباح له الواهبة نفسها، فإنه لم يكن عنده ﷺ امرأةٌ وهبت نفسها له، لأنه حُكْمٌ راجعٌ إلى إرادته ﷺ، لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠] وهذا ما قاله ابنُ عباس، أنه لم يكن عنده واحدةٍ منهن.

تنبيه لطيف هام

قال المفسرون: كانت القسمة بين نساء النبي ﷺ واجبةً عليه، كما هي واجبة على المؤمنين، لتحقيق العدل بين النساء، في جميع الأحكام الشرعية، فلما غارَ بعضهنَّ على النبي ﷺ، ووقع التنافسُ بينهنَّ على الحظوةِ برسولِ الله ﷺ، أسقطَ الله عنه الوجوب، وصار الاختيار إليه ﷺ في أمر النساء، يفعل ما يشاء، دون تقييد بقسمةٍ، ولا مبيت، وكان ذلك من خصائصه ﷺ، ولهذا قال تعالى بعد آية التخيير: ﴿وَمِنْ أُنْبَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدَّىٰ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضِيكَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١].

والمعنى: ذلك التخيير لك يا أيها النبي في أمر أزواجك، أقربُ لقرَّةِ أعينهن، ورضاهنَّ بصنيعك، فإن عدلتَ بينهن، وجددَ ذلك تفضلاً وكرماً منك عليهنَّ، وإن رجحتَ بعضهنَّ على بعض، علمنَّ أنه بحكمِ الله تعالى، فتطمئنُ نفوسهنَّ بذلك، ولا يشعرن بالحزن والألم، وإنما خيرناك فيهن، تيسيراً عليك فيما أردت، ولهذا قالت عائشة، لما نزلت هذه الآية الكريمة: (ما أرى ربك إلا يسارع في هواك)!!

ولما سألتها معاذة: ماذا كنت تقولين بعد نزول آية التخيير؟ ﴿تُرْجَىٰ مِنْ نَشَاءِ مَنْهَنَّ وَتُؤَيَّٰ

إِيَّاكَ مِنْ نِسَاءٍ ﴿ [الأحزاب: ٥١] قالت لها: (كنتُ أقولُ له: إن كان ذلك الأمرُ إليَّ، فإني لا أريدُ أن أوثرَ عليكِ أحداً يا رسولَ الله!!) رواه البخاري كما في الحديث الآتي ذكره:

بَابُ قَوْلِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ: (لَا أُرِيدُ أَنْ أُؤْثِرَ أَحَدًا)

٤٧٨٩ - عن مُعَاذَةَ عن عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مَثًا، بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤَيِّدُ إِيَّاكَ مِنْ نِسَاءٍ وَمَنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ... ﴾ [الأحزاب: ٥١] الْآيَةَ، قَالَتْ مُعَاذَةَ: مَاذَا كُنْتَ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ، فإني لا أريدُ يا رسولَ الله أن أوثرَ عليكِ أحداً) أي لا أريدُ أن أفُضِّلَ بيومي أحداً عليكِ يا رسولَ الله، من النساء!!

٤٧٩٠ - [طرفه في: ٤٠٢]، تقدّم شرحه.

٤٧٩١ - [أطرافه في: ٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٥١٥٤، ٥١٦٣، ٥١٦٦،

٥١٦٨، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥٤٦٦، ٦٢٣٨، ٦٢٣٩، ٦٢٧١، ٧٤٢١]، سيأتي شرحه

في الحديث رقم ٥١٦٨.

٤٧٩٢ - [طرفه في: ٤٧٩١]، تقدّم شرحه.

٤٧٩٣ - [طرفه في: ٤٧٩١]، تقدّم شرحه.

٤٧٩٤ - [طرفه في: ٤٧٩١]، تقدّم شرحه.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

٤٧٩٥ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (خَرَجْتُ سَوْدَةَ بَعْدَمَا

ضَرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتْ أَمْرَأَةً جَسِيمَةً، لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَأَاهَا
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةَ، أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنِ، فَاَنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ؟!
قَالَتْ: فَأَنْكَفَأْتُ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ،
فَدَخَلْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ:
كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ،
فَقَالَ: (إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجِي لِحَاجَتِكُنَّ).

[طرفه في: ١٤٦].

شرح الألفاظ

(ضَرِبَ الْحِجَابُ) أي نزلت آية (فريضة الحجاب) على النساء، وأمرن
بالحجاب.

(جَسِيمَةً) أي كانت السيدة «سودة» أم المؤمنين، طويلة القامة، عظيمة البدن،
تُعرف بين الناس من طولها.

(فَأَنْكَفَأْتُ رَاجِعَةً) أي عادت إلى منزلها دون أن تقضي حاجتها.

(وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ) أي وفي يد النبي ﷺ عظمٌ عليه بعض اللحم، كان يأكل ﷺ

منه.

قال في المعجم: العَرَقُ: العَظْمُ الذي أخذ منه أكثر اللحم، وبقيت عليه بعض
اللحوم الرقيقة.

(أُذِنَ لَكُنَّ) أي قد أذن الله لكُنَّ يا معشر النساء، أن تخرجن لقضاء حوائجكن.

شرح الحديث

كان الحجاب قد فُرض على نساء النبي ﷺ، بقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا
سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وخرجت (سودة) أم المؤمنين ذات
يوم، وهي متحجبة من الرجال، وكانت جسيمة، ظاهرة الطول، فارعة البدن، فرآها
عمر رضي الله عنه، فقال لها: يا سودة إنك والله ما تخفين علينا، فانظري في
الأمر!!

فانقلبت راجعة إلى منزلها، وكان رسولُ الله ﷺ يتعشى في بيت السيدة عائشة، فدخلت عليه وقالت: يا رسول الله خرجت لحاجتي إلى السوق، فرآني عمرُ بنُ الخطاب فقال لي: انظري كيف تخرجين، فإنك والله ما تخفين علينا!! وإذا بالوحي يتنزل على رسول الله ﷺ، وبيده شيءٌ من اللحم يأكله، فنزل الإذنُ لهن بالخروج لقضاء حوائجهن، فهذا هو سبب نزول الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن الحجاب ليس خاصاً بنساء النبي ﷺ، بل هو عامٌ لجميع النساء، لذلك قالت: (بعدما فُرض الحجاب)، ويدلُّ عليه الآية الواضحة الصريحة، الشاملةٌ لجميع النساء ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

الثاني: وفيه أن الله عزَّ وجلَّ قد أباح للنساء الخروج إلى الأسواق، لقضاء حوائجهن، والبيع والشراء، لقوله ﷺ: (قد أُذنَ لكنَّ أن تخرجنَ لحاجتكنَّ) بشرط أن تكون المسلمة متحجبة، غير متسكعة في الأسواق، تَظهر بهرْجها وزينتها للرجال.

تنبيه هام

قال الإمام العيني: إنَّ عُمَرَ رضي الله عنه، وقع في قلبه نُفرة من اطلاع الأجنبي على الحريم النبوي، أمهات المؤمنين الطاهرات، حتى طلب من رسول الله ﷺ أن يحجب نساءه، فقال له: يا رسول الله! إنَّ نساءك يدخلُ عليهن البرُّ والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين أن يحتجبن!! فنزلت آية الحجاب.

ثم قَصِدَ عمرُ بعد ذلك، أن لا يُبدين أشخاصهنَّ أصلاً، ولو كنَّ مُتسترات، فبالغ في ذلك، حتى قال لسودة: والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين؟ - أراد بذلك أن لا تخرج بنفسها لقضاء حاجتها - فَمُنِعَ من ذلك، وأذنَ الله لهن في الخروج لحاجتهن، دفعاً للمشقة، ورفعاً للحرج. اهـ عمدة القاري ١٩/١٢٤.



بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ

فِيءِ آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥]

٤٧٩٦ - عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : (أَسْتَأْذِنُ عَلِيَّ (أَفْلَحَ)، أَخُو أَبِي الْقَعْنِسِ، بَعْدَمَا أُنزِلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ : لَا أَدْنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَاهُ (أَبَا الْقَعْنِسِ) لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي أُمْرَأَةٌ أَبِي الْقَعْنِسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعْنِسِ أَسْتَأْذِنُ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ !! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَمَا مَعَكَ أَنْ تَأْذِينَ؟ عَمَّكَ» !!

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي أُمْرَأَةٌ أَبِي الْقَعْنِسِ، فَقَالَ : «أَتَذْنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمَّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ» .
قَالَ عُرْوَةُ : فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : (حَرِّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ، مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ) .

[طرفه في: ٢٦٤٤].

شرح الألفاظ

(أبو القعيس) عمُّ السيدة عائشة من الرضاع، واسمُه «وائلُ بنُ أفلح» رضي الله عنه .
(تربت يمينك) أصلُ الكلمة أنَّ معناها: التصقت بالتراب، أي افتقرت، ولا يراد بها حقيقة الدعاء بالفقر، وإنما هي جملةٌ تُستعمل للتحذير من الفهم الخاطيء، والتنبيه على أنَّ الأمر على خلاف ما ذهب إليه الإنسان، مثل قوله ﷺ : (فاظفر بذات الدين تربت يداك) أي إن لم تفعل ذلك، فأنت فقير خاسر .

شرح الحديث

بعد فرض الحجاب على نساء النبي والمؤمنات، أراد عمُّ السيدة عائشة من

الرضاع، أن يدخل عليها، فلمّا استأذنها لم تسمح له بالدخول، لأنه ليس عمّها من النسب، إنما هو عمّها من الرضاع، فلمّا دخل عليها رسول الله ﷺ، أخبرته بأنّ «أفلح» استأذن عليها، فلم تأذن له بالدخول، على أساس أنّ المرأة التي أرضعتها، هي زوجة «أبي القعيس» وليست زوجة (أفلح)، فقال لها ﷺ: (إنه عمك من الرضاع، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فأذني له هداك الله، أما تعلمين أنّ العم صنو الأب؟).

قال الإمام الخطابي: وفي هذا الحديث من الفقه، إثبات اللبن للفحل، وأنّ زوج المرضعة بمنزلة الوالد، وأخوه بمنزلة العمّ. اه عمدة القاري ١٩/١٢٥ ولهذا قالت عائشة: (حرّموا من الرضاع، ما تحرّمون من النسب) كما في تمة الحديث.

باب قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]

٤٧٩٧ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»).

[طرفه في: ٣٣٧٠].

شرح الحديث

كان المسلمون يعرفون كيفية السلام على رسول الله ﷺ، فيقولون: السلام عليك يا رسول الله، فلمّا أمرُوا بالصلاة على النبي ﷺ، جاؤوا إليه، فقالوا: يا رسول الله: أمرنا بالصلاة عليك، فكيف نُصلي عليك؟ فقال لهم ﷺ: (قولوا اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم...) إلخ.

ومعنى الآية الكريمة: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

هو كما رَوَى البخاري عن أبي العالية: (صلاةُ الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاةُ الملائكة، الدعاء له بعلو الشأن).

يا له من فضل عظيم، وشرف رفيع، لا يضاهيه شرف! أن يصلِّي الله على رسوله، ويُنِّي على خاتم الأنبياء، في حَضْرَةِ الْقُدُس، عند الملائكة الأطهار الأبرار!!

أين صلاةُ جميع البشر من صلاةِ رَبِّ العِزَّة والجلال، على خاتم الأنبياء والمرسلين، صلواتُ الله وسلامه عليه؟! إنَّ صلاتنا لا تساوي ذرَّةً، أمام صلاة الله عليه، وأمرنا بالصلاة على الرسول، ليس لرفع قدره فقط، وإنما هو تشريف لنا، ورفع لدرجاتنا، فما أن نصلي على الرسول مرَّةً واحدة، إلا كافأنا الله عليها بها عشرًا، لحديث مسلم: (من صلى عليَّ واحدةً، صلى الله عليه بها عشرًا)!!

وروى الإمام أحمد في المسند، (أن جبريل جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، أما يُرضيك أن ربك عز وجل يقول لك: إنه لا يصلِّي عليك أحد من أمتك، إلا صليت عليه عشرًا!! ولا يُسلم عليك أحد إلا سلمت عليه عشرًا!! قلت: بلى رضىت).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن الصلاة على رسول الله ﷺ، فرضٌ على المسلمين، لقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦] والصلاة واجبة عند الجمهور، كلُّما ذُكر اسمه الشريف، مرَّةً واحدة.

وقيل: تجب في المجلس مرة واحدة، وتستحب عند كل ذكر لاسمه الشريف.

الثاني: وفيه أن الصيغة المشروعة في الصلاة عليه، أن نقول: اللهم صلِّ على محمد وآل محمد، إلى آخرها كما علَّمنا إياها ﷺ.

الثالث: وفيه أن الصلاة على الرسول خاصةً به ﷺ وبالأنبياء الكرام، ولا يصلِّي على غير الرُّسُل، فمن قال: اللهم صلِّ على الحسن، أو الحسين، أو صلِّ على (عليٍّ)، فهو من أهل الأهواء، ولا تكون الصلاة على آل البيت إلا تبعًا، كقولنا: اللهم صلِّ على محمد، وآله، وصحبه، والتابعين، ولا يُقال: اللهم صلِّ على الصحابة.

قال الحافظ ابن حجر: ويُمْنَع الصلاة على غير النبي، لأنه صار شعاراً للنبي ﷺ، فلا يشاركه فيه غيره، ويجوز إذا كان تبعًا، كقولنا: صلى الله على النبي وخليفته أبي بكر، كما يجوز أن نقول: اللهم صلِّ على محمد، وآله وأصحابه والتابعين، ويدلُّ عليه الحديث الآتي ذكره.

٤٧٩٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا التَّسْلِيمُ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: (قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدَ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ).
[طرفه في: ٦٣٥٨].

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا

كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: ٦٩]

٤٧٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيًّا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾». [طرفه في: ٢٧٨].

شرح الحديث

هذا طرفٌ من حديث، جاء مطوَّلاً في أحاديث الأنبياء، في قصة موسى عليه السلام مع بني إسرائيل.

وختلاصةُ القصة

(أن موسى عليه السلام كان حياً أي كثير الحياء، وكان لا يغتسل إلا في الخُلوة، ولا يغتسل مع بني إسرائيل، لأنهم كانوا يغتسلون عُرّة، فقالوا: إنه لا يغتسل معنا، إلا لأنه «أدّر» - أي به انتفاخ الخِصْيَتَيْنِ - فاتهموه بالعيب في جسده، فذهب مرةً ليغتسل، فخلع ثوبه ووضع على حجر، ولمّا أراد الخروج أخذ الحجر ثوبه،

ومضى به متدحرجاً، فخرج يتبع الحجرَ عُرْيَاناً، وهو يقول: ثوبي حَجْرُ، ثوبي حَجْرُ، ثوبي حَجْرُ، فرآه بعضُ بني إسرائيلَ، كأكمل ما خَلَقَ اللهُ، سليماً لا عيب فيه، فهذه تبرئةُ اللهِ له من أذاهم، وفيه نزلت هذه الآية: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللهِ وَجِيهاً﴾ [الأحزاب: ٦٩] أي ذا مكانة رفيعة، وجاء عند الله عظيم. ٤٨٠٠ - [طرفه في: ٤٧٠١]، تقدم شرحه.

سورة سبأ

باب قول الله عز وجل:

﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [سبأ: ٤٦]

٤٨٠١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الصِّفَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهُ! فَأَجْتَمَعْتَ إِلَيْهِ فَرِيئُشْ، قَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبِرْتُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ يُمْسِيكُمْ، أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي!»؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١].
[طرفه في: ١٣٩٤].

شرح الألفاظ

(صَعِدَ الصِّفَا) أي صعد جبلَ (الصِّفَا) الذي يقابله جبلُ (المَرْوَة) اللذين يسعى الحجيجُ بينهما ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].
(نَادَى يَا صَبَاحَاهُ) هذه الجملة «شِعَارُ الغارة» على القوم، إذ كان الغالبُ منها أنها تكون في الصباح.

(تَبًّا لَكَ) أي هلاكاً لك، دعاءٌ عليه بالهلاك والدمار، وهذه الكلمةُ الفاجرة، من قولِ عمِّ النبي (أبي لهب) ردَّ اللهُ عليه بها، انتصاراً لرسوله ﷺ، في قوله سبحانه ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾.

شرح الحديث

لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى (جَبَلِ الصَّفَا) فَجَعَلَ ينادي القبائل والعشائر: يا بني فهر، يا بني عدي، لقبائل قريش، حتى اجتمعوا عنده، فقال لهم ﷺ: (أخبروني لو أنني قلت لكم: إنَّ عدوَّا وراء هذا الوادي، يريد أن يُغيِّر عليكم، هل تصدَّقوني!) قالوا: نعم يا محمد، ما جرَّبنا عليك كذباً قطُّ!! فأنت عندنا الصادق الأمين.

فقال لهم ﷺ: (إني لكم نذيرٌ بين يدي عذابٍ شديد، فأمنوا بي وأتبعوني)، فسكتوا إلا (أبا لهب) عمَّ النبي ﷺ، قال للرسول ﷺ: تَبَّأ لَكَ يَا مُحَمَّد - أَي هَلَاكَ لَكَ - أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ رَدًّا عَلَيْهِ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ١، ٢].

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أن الرسول ﷺ، نفَّذ أمر الله، بتبليغ الرسالة لقبائل قريش، الأقارب منهم والأبعد، ولم يترك أحداً إلا بلغه الدعوة، وأنذره من عذاب الله.

الثاني: وفيه أن قريشاً يعرفون صدق النبي ﷺ، لذلك كان جوابهم: أنت الصادق المصدوق فينا، ولكن منعهم من الإيمان به وتصديقه: حبُّ الزعامة، والكِبَرُ.

الثالث: وفيه أن أشدَّ الناس سَفَهًا وجهلاً (أبو لهب) عمَّ النبي ﷺ، فهو الوحيد القائل للرسول ﷺ: تَبَّأ لَكَ يَا مُحَمَّد، وفيه نزلت هذه السورة الكريمة، التي فيها دفاع عن الرسول ﷺ، وإدانة لهذا السفیه الفاجر، حيث بقيت وصمة عار على جبينه، إلى يوم البعث والنشور.

- ٤٨٠٢ - [طرفه في: ٣١٩٩]، تقدّم شرحه.
- ٤٨٠٣ - [طرفه في: ٣١٩٩]، تقدّم شرحه.
- ٤٨٠٤ - [طرفه في: ٣٤١٢]، تقدّم شرحه.
- ٤٨٠٥ - [طرفه في: ٣٤١٥]، تقدّم شرحه.
- ٤٨٠٦ - [طرفه في: ٣٤٢١]، تقدّم شرحه.
- ٤٨٠٧ - [طرفه في: ٣٤٢١]، تقدّم شرحه.
- ٤٨٠٨ - [طرفه في: ٤٦١]، تقدّم شرحه.
- ٤٨٠٩ - [طرفه في: ١٠٠٧]، تقدّم شرحه.

سورة الزمر

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿ قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ﴾ [الزمر: ٥٣]

٤٨١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ، كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ، وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ، لَوْ تَخَيَّرْنَا أَنْ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً!! فَتَنَزَّلَ: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ [الفرقان: ٦٨]. وَتَنَزَّلَ قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: ﴿ قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ﴾ [الزمر: ٥٣].

شرح الحديث

توضيحٌ بديع من حَبْرِ الأمة ترجمان القرآن (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنه، لمعنى الآية الكريمة، فقد وَضَحَ أَنَّ سببَ نزولها هو: أَنَّ جماعة من المشركين، جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إِنَّ مَا تَدْعُونَا إِلَيْهِ أَمْرٌ حَسَنٌ بَدِيعٌ، وَلَكِنَّا قَدْ أَسْرَفْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَىٰ أَنفُسِنَا، بِالْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ، فَلَوْ عَرَفْنَا أَنَّ لَنَا كَفَّارَةً لِهَذِهِ الْجَرَائِمِ لِأَمْنًا، فَتَنَزَّلَتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ ﴿ قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [الزمر: ٥٣].

والمعنى: قل يا أيها الرسول، لهؤلاء الذين ارتكبوا أنواع المنكرات والموبقات، والذين أفرطوا في الجناية على أنفسهم، بالمعاصي والآثام: لا تيأسوا من رحمة الله، فإن الله تعالى غفار الذنوب، مهما كثرت وعظمت، إذا تاب منها الإنسان، فهو سبحانه واسع الرحمة، عظيم المغفرة ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الذنوب كلها تُغفر بالتوبة، إذا تاب منها الإنسان، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠].

الثاني: وفيه النهي عن اليأس من رحمة الله، فإنَّ الله تعالى لا يتعاضمه ذنبٌ، مهما كان عظيماً ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾ [غافر: ٣].

الثالث: وفيه أنَّ الإسلام يهدم ما كان قبله: من أنواع الكفر والمعاصي، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]

٤٨١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ: أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَعَلَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧].

[أطرافه في: ٧٤١٤، ٧٤١٥، ٧٤٥١، ٧٥١٣].

شرح الحديث

رجلٌ من أكبر علماء اليهود، جاء إلى رسول الله ﷺ، يُحدِّثه بما يجده في التوراة، من أمور تدلُّ على عظمة جلال الله، وقدرته في هذا الكون، فقال: يا محمد إنَّا لنجد عندنا في التوراة، أنَّ الله عزَّ وجلَّ، يجعل السموات يوم القيامة على أصبع، والأرض على أصبع، وسائر المخلوقات على أصبع، ثم يقول: أنا المَلِكُ، أنا

الملك، أين ملوك الأرض؟ فضحك ﷺ تصديقاً لقوله، ثم تلا ﷺ قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧].

تفسير الآية: إنَّ البشر لم يعرفوا ربَّهم حقَّ المعرفة، ولم يعظموه حقَّ التعظيم، وهو العظيم الجليل، حيث عبدوا غيره، وهو جلَّ وعلا، المتصف بالقدرة الباهرة، فالأرض جميعها في قبضته، والسموات على سعتها وعظمتها بيمينه، يطويها كما تُطوى الصُحف، فأين هذا الإله العظيم الجليل، مما يعبده هؤلاء الجاهلون من آلهة لا تضرُّ ولا تنفع ولا تقدر على فعل أيِّ شيء؟!.

قال ابن عباس: (ما السمواتُ السبع، وما الأرضون السبع، في يد الله عزَّ وجل، إلا كخزذلة في يد أحدكم).

وفي حديث عبد الله بن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ هذه الآية ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١] وهو على المنبر، يقول بيده - أي يحركها ﷺ - يُمجِّد الله نفسه، يقول: «أنا الجبارُ، أنا المتكبرُ، أنا المَلِكُ، أنا العزيزُ، أنا الكريمُ» فَرَجَفَ برسول الله ﷺ المنبرُ، حتى قلنا ليخرنَّ به) رواه مسلم.

ويؤيده الحديث الآتي ذكره:

٤٨١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكِ الْأَرْضِ).

[أطرافه في: ٦٥١٩، ٧٣٨٢، ٧٤١٣].

تنبيه هام لطيف

هذه الأحاديث وأشباؤها، التي فيها ذكرُ (اليد، والأصبع، والقبض، والطي، والإمساك للسموات والأرض، والضحك)، وغير ذلك، تُحمَلُ بطريق التمثيل، على عظمة الله وجلاله، وبديع سلطانه، وبعضُ المحدثين يحملها على ظاهرها، مع عدم مشابهة الخالق جلَّ وعلا، لأحدٍ من مخلوقاته، وبعضهم يأولها بما تحتمله اللغة العربية من ضروب التصوير والتمثيل، لتقريب المعنى إلى مفاهيم البشر:

قال النووي رحمه الله: وظاهرُ هذه الأحاديث، يدلُّ على أن الرسول ﷺ ضحك تصديقاً لكلام الحَبْر، بدليل قراءته ﷺ الآية الكريمة ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٩]، والأولى في هذه الأمور، الكفُّ عن التأويل، مع اعتقاد التنزيه لله عزَّ وجلَّ، فإنَّ كل ما يستلزم النقص من ظاهرها غيرُ مراد. اهـ فتح الباري ٨/ ٥٥١.

٤٨١٣ - [طرفه في: ٢٤١١]، تقدّم شرحه.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ

مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨]

٤٨١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ». قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَيْتُ، أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَيْتُ!! «وَيَلِي كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ، إِلَّا عَجَبَ ذَنْبِهِ، فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ».

[طرفه في: ٤٩٣٥].

شرح الألفاظ

(أَيْتُ) أي أمتنع عن القول بأنها أربعون يوماً، أو أربعون سنة، لأنني لم أسمع ذلك مفضلاً من رسول الله ﷺ، ويروى عن ابن عباس أنه قال: (ما بين النفخة والنفخة، أربعون سنة) والله أعلم بالحقيقة.

(عَجَبُ الذَّنْبِ) عَظْمٌ لَطِيفٌ مِثْلُ حَبَّةِ الْخَرْدَلِ، يَوْجَدُ فِي أَصْلِ الصُّلْبِ، وَهُوَ الْمَسْمِيُّ بِرَأْسِ الْمُضْغَصِ، مِنْهُ خَلِقَ الْإِنْسَانُ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ عِنْدَ النِّشَاةِ الْأُخْرَى.

شرح الحديث

حَدَّثَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ «أَبُو هُرَيْرَةَ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

حديث النفخ في الصور، وأن المَلَك «إسرافيل» عليه السلام، ينفخ في الصور نفختين: النفخة الأولى: «نفخة الصعق» أي الإمامة، والنفخة الثانية: «نفخة الإحياء» كما قال سبحانه: ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ فِي يَوْمٍ يُنظَرُونَ ﴾ [الزمر: ٦٨].

وقد سمع أبو هريرة من رسول الله ﷺ - حين حدث عن النفختين لفظَ الأربعين - ولَمَّا سُئِلَ رضي الله عنه هل هي أربعون سنة؟ أم أربعون شهراً؟ أم أربعون يوماً؟ امتنع عن الإجابة، وقال: «أبيت» أي إني لا أقول إلا ما سمعته من رسول الله ﷺ، وكأنه لم يسمعها إلا مجملة، ولكن ورد عن ابن عباس - من وجهٍ ضعيف - أنه قال: (ما بين النفخة والنفخة: أربعون سنة) كما حكاها عنه الحافظ ابن حجر، وهو الأظهر، والله أعلم.

واعلم أن كل شيء في الإنسان يبلى ويفنى، إلا ذلك العظم اللطيف، الدقيق «عَجْبُ الذَّنْبِ» الذي يترَكُّبُ منه الخلقُ يوم القيامة، لحديث: (كلُّ ابنِ آدمَ يأكله الترابُ، إلا عَجْبُ الذَّنْبِ، منه خُلِقَ ومنه يُرَكَّبُ).

ولله عزَّ وجلَّ في هذا سرٌّ لا يعلمه إلا اللهُ، فهذا العظم اللطيف، الذي هو مثلُ حبةِ الخردل، يبقى في الإنسان، ولا يبلى، ليكون ذلك علامةً للملائكة، على أن الله تعالى سيعيد روح كلِّ إنسانٍ، إلى جسده بعينه، ويُحيي كلَّ إنسانٍ بجوهره، دون أن يكون هناك التباس، ولا يحصل العلمُ للملائكة بذلك، إلا بإبقاء عظم كلِّ شخص بذاته فيه.

تنبيه لطيف

قوله ﷺ: (كلُّ ابنِ آدمَ يأكله الترابُ) هذا من العامِّ، الذي يراد منه الخصوصُ، لأن الأرضَ لا تأكل أجساد الأنبياء، كما جاء في الصحيح: (إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسام الأنبياء) فهذه خصوصية للأنبياء الكرام، وألحق ابن عبد البرَّ الشهداء بهم، تكريماً لمقامهم الرفيع عند الله تعالى، انظر عمدة القاري ١٩/١٤٦.

٤٨١٥ - [طرفه في: ٣٦٧٨]، تقدّم شرحه.

٤٨١٦ - [طرفاه في: ٤٨١٧، ٧٥٢١]، انظر شرحه من خلال النص.

٤٨١٧ - [طرفه في: ٤٨١٦]، تقدّم شرحه.

سورة الشورى

باب قول الله عز وجل:

﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]

٤٨١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: «إِلَّا أَنْ تَصَلُّوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ».

[طرفه في: ٣٤٩٧].

شرح الحديث

هذا طرف من رواية البخاري، وأصل الحديث: (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: الْمَرَادُ بِالْقُرْبَى: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ، - أَيِ قَرَابَةِ الرَّسُولِ عَصَوْبَتِهِ وَأَرْحَامِهِ - فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَجَلْتَ فِي التَّفْسِيرِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، وَالْمَعْنَى: إِلَّا أَنْ تَصَلُّوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ).

قال الحافظ ابن حجر: وكأنه ﷺ يقول لهم: احفظوني للقراية، إن لم تحفظوني للنبوّة، والخطابُ لقريش خاصة. اه فتح الباري ٨/١٦٤.

شرح الآية الكريمة: قل لهم يا أيها الرسول: أنا لا أسألكم على تبليغ الدعوة والرسالة، شيئاً من المال والأجر، إلا أن تحفظوا ما بيني وبينكم من حقّ القربى، وتودّوني لقرايتي منكم، ولا تؤذوني بسبب ما بيني وبينكم من القراية وهذا كما تقول لقائل أحسنت إليه: أنا لا أطلب شيئاً لإحساني إليك، إلا أن تكفّ شرك عني!! اه من التفسير الواضح الميسر ص ١٢١٩.

٤٨١٩ - [طرفه في: ٣٢٣٠]، تقدّم شرحه.

٤٨٢٠ - [طرفه في: ١٠٠٧]، تقدّم شرحه.

٤٨٢١ - [طرفه في: ١٠٠٧]، تقدّم شرحه.

سورة الدخان

باب قول الله عزَّ وجلَّ :

﴿ رَبَّنَا أَكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴾ [الدخان: ١٢]

٤٨٢٢ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أنه قال إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ نَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، إِنْ اللَّهُ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص: ٨٦] (إِنَّ قَرِيشًا لَمَّا غَلَبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَاسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ، قَالَ: (اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِيعِ يَوْسُفَ)، فَأَخَذْتَهُمْ سَنَةً أَكَلُوا فِيهَا الْعِظَامَ، وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجَهْدِ، حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، كَهَيْئَةِ الدَّخَانِ مِنَ الْجُوعِ، قَالُوا: ﴿ رَبَّنَا أَكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴾ [الدخان: ١٢] فَقِيلَ لَهُ: إِنْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَادُوا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَبَّهُ فَكَشَفَ عَنْهُمْ، فَعَادُوا، فَانْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ . . . ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ إِنَّا مُنْقِمُونَ ﴾ [الدخان: ١٠ - ١٦].

[طرفه في: ١٠٠٧].

تنبيه لطيف هام

تقدّم شرح هذا الحديث، وتوضيح معناه في سورة الروم، وغرض ابن مسعود هنا: الردّ على من فسّر كتاب الله بغير علم، فإنّ تفسير الدخان بأنه سيأتي يوم القيامة، فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم، كما كان يقوله المتحدّث في الكوفة فإنه غير صحيح، كما بيّنه ابن مسعود، ولهذا اشتدّ غضبُ ابن مسعود، وقال: إنّ من العلم أن تقول لما لا تعلم: (اللَّهُ أَعْلَمُ) وارجع إلى الحديث في سورة الروم.

٤٨٢٣ - [طرفه في: ١٠٠٧]، تقدّم شرحه.

٤٨٢٤ - [طرفه في: ١٠٠٧]، تقدّم شرحه.

٤٨٢٥ - [طرفه في: ١٠٠٧]، تقدّم شرحه.

سورة الجاثية

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴾ [الجاثية: ٢٤]

٤٨٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ ، يَسُبُّ الدَّهْرَ ، وَأَنَا الدَّهْرُ ، بِيَدِي الأَمْرُ ، أَقْلَبُ الأَلْيَلِ وَالنَّهَارَ) .

[طرفاه في : ٦١٨١ ، ٧٤٩١] .

شرح الحديث

هذا الحديث من الأحاديث القدسية، التي رواها رسول الله ﷺ عن ربه، أوحى إليه بالمعنى، لا باللفظ نفسه، والمراد من قوله (يؤذيني ابن آدم) قال الطيبي: الإيذاء: إيصال المكروه إلى الغير، قولاً وفعلاً، وإيذاء الله عبارة عن فعل ما يكرهه الله، ولا يرضى به، والله منزّه عن أن يصل إليه الأذى من أحد، فإنه الغني عن العالمين، لا تنفعه طاعة، ولا تضره معصية.

كان من عادة العرب، أنه إذا أصابهم مكروه، أضافوه إلى الدهر، فقالوا: بؤساً للدهر، وتباً للدهر، يروونه الفاعل لهذه الأشياء، فيسبون الدهر، ويقولون عند ذكر موتاهم: أبادهم الدهر، ينسبون ذلك إليه، ولا يرون الأشياء من قضاء الله وقدره، فأخبر تعالى أن الدهر لا يفعل شيئاً، إنما الفاعل الحقيقي هو الله رب العالمين، فلا ينبغي لأحد أن يسب الدهر، لأن الله تعالى هو المتصرف في الزمان والمكان، فإذا سب الإنسان الدهر، فكأنه سب الله عز وجل، ولهذا ورد في الصحيح: (لا تقولوا يا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر) رواه مسلم.

ومعنى قوله: (أنا الدهر) أي أنا خالق الدهر، ففيه مجاز بالحذف، كقوله سبحانه: ﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢] أي أهل القرية.

قال العيني: كان العرب إذا أصابتهم مصيبة، يسبون الدهر، وينسبون الأحداث إليه،

فيقولون: أبادهم الدهرُ، ويقولون: ﴿وَمَا يَهْلِكُ إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤] فيرون الفاعل لهذه الأشياء، هو الدهر نفسه، فبين تعالى أنه جلّ وعلا هو مدبر الأمور، والمتصرف فيها كيف شاء، على وفق علمه وإرادته، وليس للدهر شيء من الملك والتصرف.

وفي قوله: (أنا الدهرُ أقلب الليل والنهار) قرينة قوية دالة على أن المضاف في قوله: «أنا الدهرُ» محذوف، وأن أصل الكلام: أنا خالق الدهر، لأن الدهر يراد به الزمان مطلقاً، والليل والنهار زمان، لا يفعلان شيئاً، فُسبب إلى الله على أنه مقلب الليل والنهار، فمن سبب الدهر، فكأنما سبب الخالق المتصرف في الكون والزمان. اهـ عمدة القاري ١٦٧/١٩.

تفسير الآية الكريمة: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤] أي قال المشركون المنكرون للبعث والنشور: لا حياة بعد هذه الحياة الدنيا، يموت بعضنا، ويحيا بعضنا، ولا حساب، ولا جزاء، ولا آخرة، وما يُفنينا إلا تعاقب الأعوام والدهور، وليس بعد هذه الحياة شيء مما يقوله الرسل، أو جاءت به الأديان.

وهذه عقيدة الملاحدة الذين ينكرون وجود الله، وينكرون الآخرة، وينسبون الخلق والإحياء، والإماتة والإفناء، إلى «الطبيعة» فيقولون: الطبيعة أوجدتنا، والطبيعة تطوينا، وما يهلكنا إلا الدهر!! وما هي إلا ظنون منهم وأوهام، ظنوها حقائق علمية، واعتمدوا عليها في إنكار يوم الحساب، ولهذا ردّ الله عليهم بقوله: ﴿وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٤]. وانظر كتابنا «التفسير الواضح الميسر» ص ١٢٦٠.

٤٨٢٧ - انظر شرحه من خلال النص.

سورة الأحقاف

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ

مُطْرِنًا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: ٢٦]

٤٨٢٨ - [طرفه في: ٦٠٩٢] تقدّم شرحه.

٤٨٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ!!
 وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ
 النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا، رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي
 وَجْهِكَ الْكِرَاهِيَةَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ عَذَّبَ قَوْمٌ
 بِالرِّيْحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ، فَقَالُوا: هَذَا عَارِضٌ مُمِطِرُنَا!!»
 [طرفه في: ٣٢٠٦].

شرح الألفاظ

(لهواته) جمع لهأة، وهي اللحم المتعلقة في أعلى الحنك، ويجمع أيضاً على «لهي».

(غيماً أو ريحاً) أي إذا رأى الغيم في السماء، أو اشتدَّ عصف الرياح.

(عُرِفَت الْكِرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ) الكراهية من أفعال القلوب التي لا تُرى، ولكنَّ القلب إذا فرح، تبلَّج الجبين، فإذا حزن تَرَبَّد الوجه وتغيَّر، فعَبَّرَتْ عن الشيء الظاهر في الوجه بالكراهية، لأنه ثمرتها.

(ما يُؤْمِنُنِي) أي ما الذي يجعلني آمناً، وقد أهلك قومٌ بالريح الصَّارِص العاتية؟

شرح الحديث

تقدّم الحديث وشرّحه في كتاب «بدء الخلق» والغرض منه هنا: بيان أنّ النبي ﷺ كان ضحكته التَّبَسُّمُ، ولم يكن يضحك بملء فمه، إنما كان يتبسّم، وكان ﷺ يقول لأصحابه: (لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً) وذلك لشدة خوفه من الله ومعرفته بالله عزَّ وجلَّ، والقلب العامر بالإيمان، وبجلال وعظمة الرحمن، لا يستملكه الضحك، كيف وهو ﷺ القائل: (ولا تُكثِر الضحك، فإنَّ كثرة الضحك تُميت القلب)؟! رواه الترمذي.

والحديث يشير إلى ما حلَّ بقوم عاد من العذاب، فإنهم لما رأوا السحاب استبشروا، وقالوا: هذا سحابٌ مبارك، يأتينا بالمطر المدرار، فكان العذاب المدمر لهم: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسَقِّبًا أَوْ دِيْنَهُمْ قَالَ أُوتُوا هَذَا عَارِضًا مُمِطِرًا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ

* تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَكِنُهُمْ ﴿٢٤﴾ [الأحقاف: ٢٤، ٢٥].

سورة محمد

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ

إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]

٤٨٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ، قَامَتِ الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهَا: مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَلِكَ!! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢].

[طرفه في: ٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٥٩٨٧، ٧٥٠٢].

شرح الألفاظ

(فَرَّغَ مِنْهُ) أي فلما قضى الله خلق الخلق، وأتمه على وجه الإبداع والكمال. (أَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ) الحقو: معقد الإزار، وهو الموضع الذي يُمَسِكُ به المستجير، عند طلب الإغاثة، وهو من باب «الاستعارة التمثيلية» استعير للاستعانة بالله من القطيعة، شبه الرحم بإنسان أمسك بإزار رجل عظيم، مستجيراً به، كعادة العرب، حين يلجأون إلى عظيم القوم، ويستجيرون به.

(مَهْ) اسم فعل أمر بمعنى أكف، تستعمل لقصد الترك والزجر.

(مَقَامُ الْعَائِدِ) أي قيامي هذا هو قيام المستغيث بك من القطيعة.

شرح الحديث

قراءة النسب، وصلة الرحم، أمرها عظيم وكبير عند الله تعالى، فقد قال

سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] أي احذروا عذاب الله أن تقطعوا الأرحام، وقد أخبر ﷺ أن الله تعالى لما خلق آدم وذريته، قامت الرحم فاستجارت بالله، وقالت: هذا مقام الملتجئ إليك يا رب من طبيعة الرحم، فقال الله لها: ألا ترضين أن أكرم وأحسن إلى من وصلك، وأبعد وأعذب من قطعك؟! قالت: بلى يا رب رضىت!!

ثم قال أبو هريرة: (اقروا إن شئتم قول الله عز وجل: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣].

ومعنى الآية الكريمة: لعلكم إن أعرضتم عن الإسلام، أن ترجعوا إلى ما كنتم عليه في الجاهلية، من سفك الدماء، وتقطيع الأرحام، في سبيل جمع الخطام، أولئك الأشقياء هم الذين طردهم الله من رحمته، وأصمهم عن سماع الحق، وأعمى أبصارهم، فلا يهتدون إلى سبيل الرشاد!!

صوّرهم تعالى بهذا التصوير الشنيع، صورة (البهيمة) التي لا تعقل، لأنهم عطلوا حواسهم، فاستحقوا هذا الوصف الذميم، قال قتادة: كيف رأيتم القوم حين تولّوا عن كتاب الله، ألم يسفكوا الدّم الحرام، ويقطعوا الأرحام، ويعصوا الرحمن؟!

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه تحريم قطيعة الرحم، وأنها من الكبائر عند الله تعالى، وفي قطيعتها تهديم بنيان المجتمع الإنساني، الذي قال الله عنه: ﴿وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا﴾ [الحجرات: ١٣].

الثاني: وفيه التمثيل للأمر الخطير، بمن يستغيث بالملك أو الأمير، لدفع الظلم والعدوان عنه، وهو من باب (الاستعارة التمثيلية). وانظر عمدة القاري ١٩/١٧٣.

٤٨٣١ - [طرفه في: ٤٨٣٠]، تقدّم شرحه.

٤٨٣٢ - [طرفه في: ٤٨٣٠]، تقدّم شرحه.

٤٨٣٣ - [طرفه في: ٤١٧٧]، تقدّم شرحه.

٤٨٣٤ - [طرفه في: ٤١٧٢]، تقدّم شرحه.

٤٨٣٥ - [طرفه في: ٤٢٨١]، تقدّم شرحه.

٤٨٣٦ - [طرفه في: ١١٣٠]، تقدّم شرحه.

- ٤٨٣٧ - [طرفه في: ١١١٨]، تقدّم شرحه .
 ٤٨٣٨ - [طرفه في: ٢١٢٥]، تقدّم شرحه .
 ٤٨٣٩ - [طرفه في: ٣٦١٤]، تقدّم شرحه .
 ٤٨٤٠ - [طرفه في: ٣٥٧٦]، تقدّم شرحه .
 ٤٨٤١ - [طرفاه في: ٥٤٧٩ ، ٦٢٢٠]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٥٤٧٩ .
 ٤٨٤٢ - انظر شرحه من خلال النص .
 ٤٨٤٣ - [طرفه في: ١٣٦٣]، تقدّم شرحه .
 ٤٨٤٤ - [طرفه في: ٣١٨١]، تقدّم شرحه .
 ٤٨٤٥ - [طرفه في: ٤٣٦٧]، تقدّم شرحه .
 ٤٨٤٦ - [طرفه في: ٤٦١٣]، تقدّم شرحه .
 ٤٨٤٧ - [طرفه في: ٤٣٦٧]، تقدّم شرحه .
 ٤٨٤٨ - [طرفاه في: ٦٦٦١ ، ٧٣٨٤]، سيأتي شرحه في الحديث التالي رقم ٤٨٥٠ .
 ٤٨٤٩ - [طرفاه في: ٤٨٥٠ ، ٧٤٤٩]، سيأتي شرحه في الحديث التالي رقم ٤٨٥٠ .

«سورة ق والقرآن المجيد»

باب قول الله عز وجل :

﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأَتْ وَنَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]

٤٨٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
 (تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ
 الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟!
 قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحِمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مَنْ عِبَادِي.

وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَلُؤَهَا!!

فَأَمَّا النَّارُ: فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ قَطُّ، فَهَذَا لِكَ تَمْتَلِي وَيُزَوِّي بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا. وَأَمَّا الْجَنَّةُ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا).
[طرفه في: ٤٨٤٩].

شرح الألفاظ

(تَحَاجَّتْ) أي تخاصمت الجنة والنار، عند رب العزة والجلال، وكل واحد ذكرت شكواها.

(أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ) أي قالت النار: اختصصت وفضلت بالمتكبرين والمتجبرين، فهؤلاء نصيبي وحظي من البشر.

(سَقَطْتُهُمْ) أي وقالت الجنة: لماذا لا يدخلني إلا ضعفاء الناس، والبُلَه، والمساكين، والفقراء من البشر، الذين لا قدر لهم عند أحد؟

(أَنْتِ رَحْمَتِي) أي قال الله للجنة: أنتِ مكان رحمتي وكرامتي، أدخل إليك المقربين عندي، وهم الذين أطاعوني وعبدوني، وأكرمهم بجواري.

(أَنْتِ عَذَابِي) أي وقال الله للنار: أنتِ مكان سخطي وعذابي، أعذب بك من كفر بي، وجحدني، وأطاع الشيطان وعصاني.

(وَلِكُلِّ مَلُؤَهَا) أي ولكل واحدة منكما حق علي أن أملأها، كما قال سبحانه: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَانِ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٩]

(قَطُّ قَطُّ) أي حسبي حسبي، يكفيني نصيبي من البشر.

(يُزَوِّي بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ) أي يضم بعضها إلى بعض، فتلتحم على من فيها، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّوَصَّدَةٌ * فِي عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ﴾ [الهمزة: ٨، ٩].

شرح الحديث

هذا الحديث من أحاديث الصفات المشهورة، ففيه ذكر القدم، والرجل، لله عزَّ

وجلّ، وفيه كلامُ الجنة والنار، ومحاجتهما عند ربّ العزة والجلال، ولأئمة علماء الحديث والتفسير، في أحاديث الصفات، وآيات الصفات، مذهبان شهيران هما:

الأول: مذهبُ السَّلَف، وهو مذهب المتقدمين من علماء الأمة، من الصحابة والتابعين وأتباعهم، قالوا: الواجبُ إمرارها كما وردت، والإيمانُ بأنها حقٌّ، على ما أراد الله تعالى، دون الخوض في معناها، وأنَّ لها معنى يليق به سبحانه، وظاهرها غير مراد، ويسمى هذا المذهب (مذهب المفوضة) أي يفوضون أمرها إلى الله عزَّ وجل، على ما أَرَادَهُ المولى سبحانه.

الثاني: مذهبُ المتكلمين من الخَلَف - أي المتأخرين من علماء الأمة - فإنهم جنحوا إلى حملها على ما تقتضيه اللغة العربية، من معانٍ استعملها العرب في أساليبهم، فيها استعارة، أو مجاز، أو ضربٌ من التمثيل، والتشبيه، كقولهم: أسقط في يده، ورغم أنفه، وتربت يمينه، وأمثال ذلك، وهو مذهب أهل التأويل.

قال الحافظ ابن حجر: اختلف في المراد بالقدم، في قوله ﷺ: (حتى يضع الجبار قدمه فتقول قط، قط) أي حسبي، حسبي، فطريقُ السلف في هذا وغيره مشهورة، وهي أن تُمرَّ كما جاءت، ولا يُتعرَّض لتأويلها، مع اعتقادهم استحالة ما يوهمُ النَّقص على الله تعالى.

قال: وخاض أهل العلم من الخَلَف في تأويل ذلك، وأرجح ما قالوه، أنَّ المراد بقوله: (يضع قدمه) إذلالُ جهنم - بعد أن تستعز وتتاَجج، وترمي بشرر كالقصر - فإنها إذا بالعت في الطغيان، وطلب المزيّد من البشر، أدلّها الله، فوضعها تحت القدم، وليس المراد حقيقة القدم، فإنَّ العرب تستعمل ألفاظ الأعضاء في ضرب الأمثال، ولا تُريد أعيانها، كقولهم: رَغِمَ أنفه - أي ذلَّ وهان، وسقط في يده - أي ندم على ما فعل - فهو كناية عن شدة الندم، ولهذا يقال لكل خائب في عمله: سقط في يده - ولا يريدون حقيقة أعيانها. اهـ فتح الباري ٥٩٦/٨.

أقول: أساليبُ العرب في التعبير، بديعةٌ وعجيبة، وكثيرٌ من كلامهم جاء بطريق التمثيل، فقد قالوا عن المتردّد في أمره: (يُقدِّم رجلاً، ويؤخّر أخرى)، وقالوا عن البخيل: (يده مقبوضة)، وقالوا عن العفيف: (طاهر الثوب)، وعن المرأة الفاجرة الزانية: (لا تردُّ يد لامس)، ومنه قولُ بعضهم بطريق التمثيل، لا الحقيقة: (قال الحائط للمسمار: لِمَ تشقني؟ قال: سل من يدقني)، وليس هنا كلامٌ من المسمار أو الحائط، وهذا شيء كثيرٌ مستفيضٌ في أساليب العرب، وارجع إلى كتابنا «الإبداع البياني في القرآن العظيم» ففيه روائعٌ وبدائعٌ، من الأساليب العربية، التي استعملها بلغاء العرب.

قال الإمام النووي رحمه الله: هذا الحديث (لا يزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد): يمكن حملهُ على ظاهره، وأنَّ اللهَ يخلقُ في الجنة والنار تمييزاً، يُدركان به، ويُقدَّران على المراجعة والاحتجاج، ويحتمل أن يكون بلسان الحال - أي على سبيل التمثيل وضرب المثل - لبيان سعة جهنم، بحيث تستوعب جميع الكفرة والعصاة، وأنه مهما أُلقي فيها من خلائق، فإنها تَسْعُهُمْ، وإنما تقول: هل من مزيد؟ تغيضاً على الكفرة والعصاة، كما قال سبحانه: ﴿تَكَادُ تَمَيِّزُ مِنَ الْغَيْظِ﴾ [الملك: ٨] أي تكاد جهنمُ تَنَقَّطُ من شدة غضبها على أعداء الله، وهو تصوير فنيٌ بديع.

وحديثُ الباب يؤكده الحديث التالي، الذي أورده البخاري في صحيحه، وفيه لفظُ (القَدَم)، ونصُّه:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (يُلْقَى فِي النَّارِ وَتَقُولُ: هل من مزيد، حتى يَضَعَ قَدَمَهُ، فتقول: قَطُّ، قَطُّ) أي حَسْبِي، حَسْبِي، وقد ورد ذكرُ القَدَمِ صراحةً في رواية أخرى، ذكرها البخاري من رواية أبي هريرة، ولفظها: (يقال لجهنم هل امتلأت؟ وتقول هل من مزيد؟ فيضعُ الربُّ تبارك وتعالى قَدَمَهُ عَلَيْهَا، فتقول: قَطُّ، قَطُّ) ومثل هذه الروايات تحتاج إلى توضيح، فنقول: إن الله تعالى يتجلَّى عليها باسم العزيز الجبار، فتهدأ النارُ وينكمش بعضها على بعض، وتكتفي بمن يلقى فيها.

«قصة طريفة وعجيبة»

ذكر أنَّ أحدَ المستشرقين البريطانيين، زار مصر، والتقى بأديب العربية الأستاذ «محمد صادق الرافعي» وسأله: هل أنت ممن يؤمن (بالإعجاز القرآني) كما هو أمر عامة المسلمين ودهمائهم؟ أم لك نظرة أخرى تختلف عما يقولون؟

فقال له الرافعي: إذا أردت أن تعرف كلاماً بديعاً جميلاً، يصور لك المناظرة والجدل، فلا بد أن تبذل محاولةً جادة، لمحاكاة الأديب في أسلوبه، لتعرف حقيقة ما ينطوي عليه من قدرة أو عجز، ثم دفع إليه ورقةً وقلماً، وقال له: ائتني بلفظ بياني، عربي فصيح، يعبر عن ضخامة جهنم، وكبر حجمها، وتناول هو ورقةً وقلماً، كأنه يريد أن يعبر بأسلوبه البديع، عن ذلك المطلوب.

أخذ المستشرق يصوغ عباراتٍ عربيَّة، تشير إلى ضخامة نار الجحيم، فكتب:

جَهَنَّمُ وَاسِعَةٌ جَدًّا..!
إنَّ جَهَنَّمَ لَأَوْسَعُ مِمَّا تَظُنُّونَ!

إنَّ جهنم لا يتصورها خيالُ إنسان... إلخ العبارات التي دَبَّجها، ثم عَرَضها على أديب البيان، وسأله: هل جاء القرآن بلفظٍ أبدعَ من هذا الذي كتبتُه؟ فضحك الرافعي ضحكة طويلة، وهزَّ رأسه، وخاطب المستشرق قائلاً له: لقد كنَّا أطفالاً وأقزاماً، أمام الإبداع البياني، في سحر القرآن وإعجازه!! قال له المستشرق: وماذا جاء في تعبير القرآن؟ قال: اسمع ماذا قال القرآن عن ضخامة جهنم ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَنَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾؟ [ق: ٣٠] فقد جاء بصورة مناظرة، ومحاورة بين شخصين، فيه سؤال وجواب، وتجاوز وخطاب، بطريق (التمثيل الإبداعي) الذي يسلب الألباب، بأسلوبه الممتع، وبيانه المعجز، فما كان من المستشرق إلا أن ألقى السلاح، وأقرَّ واعترف بالإعجاز القرآني! فما جاء في الآية الكريمة إذاً، هو من (باب التمثيل) والتصوير لسعة نار جهنم، أجارنا الله منها.

أقول: ما أجملَ ما قاله بعضُ الأدباء، عن (فقر العلماء)، الذين لم يُدْثُوا أنفسهم بطلب الدنيا، وصورَ لهم بهذا التمثيل البديع:

قُلْتُ لِلْفَقْرِ: أَيْنَ أَنْتَ مُقِيمٌ؟ قَالَ لِي: فِي عَمَائِمِ الْعُلَمَاءِ
إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لِإِخَاءٍ وَعَزِيزٌ عَلَيَّ تَرْكُ الْإِخَاءِ
هذا في العلماءِ الرَّبَّانِيِّينَ، أمَّا علماءُ الزمان - إلا من رحمَ الله - فقد طَلَّقُوا
الفقرَ، رغبةً في ما عند السلطان، فلم يعد لهم هيبَةٌ عند الحكام.

٤٨٥١ - [طرفه في: ٥٥٤]، تقدّم شرحه.

٤٨٥٢ - انظر شرحه من خلال النص.

٤٨٥٣ - [طرفه في: ٤٦٤]، تقدّم شرحه.

سورة الطُّور

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَالطُّورِ * وَكَتَابٍ مَسْطُورٍ * فِي رَقٍّ مَنشُورٍ﴾ [الطور: ١ - ٣]

٤٨٥٤ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ

فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ * أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ * أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَيْكِ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ﴾ [٣٥ - ٣٧].
كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ!!
[طرفه في: ٧٦٥].

شرح الحديث

لهذا الحديث الشريف قصة بديعة، وهي أن «جُبَيْرَ بْنَ مُطْعَمٍ» - قبل إسلامه - سافر إلى المدينة المنورة، ليسأل الرسول ﷺ في أسارى بدر، ويعرض عليه موضوع الفداء، فأدركه في صلاة المغرب، وهو يقرأ بسورة الطور، يقول: فما سمعتُ أحداً أحسن صوتاً أو قراءةً منه، فوقف يستمع لقراءته، فلما قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ * مَا لَهُمْ مِنْ دَافِعٍ﴾ [الطور: ٧، ٨] قال: فأسلمتُ خشيةً أن ينزل بي العذاب، وبقي ﷺ يقرأ، فلما انتهى إلى قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ * أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الطور: ٣٥، ٣٦] يقول جُبَيْر: شَعَرْتُ أَنْ قَلْبِي قَدْ طَارَ مِنْ جَنْبِي!! فأسلم رضي الله عنه لسماع هذه الآيات.

وما ذلك إلا من تأثير القرآن العظيم، بعد أن فهم مغزاه ومعناه، حتى كاد قلبه يتصدع من روعة بيانه، وقوة برهانه، وما فيه من قوة الحججة والبيان.

تفسير الآيات البيّنات:

لقد وضعهم القرآن الكريم أمام ثلاث افتراضات:

الأول: أن يكون وجودهم من غير خالق، وهذا أمرٌ ظاهرُ البطلان، لأن المخلوق لا بد له من خالق.

الثاني: أن يكونوا هم الذين خلقوا أنفسهم، وهذا أشدُّ من سابقه في البطلان، لأن من لا وجود له، كيف يخلق؟

الثالث: أن يكونوا هم الذين خلقوا هذا الكون، في سماواته وأرضه، وهذا أشدُّ بطلاناً من السابق، فإذا بطلت هذه الافتراضات - بمنطق الفطرة والعقل - ثبت وجود الخالق المبدع الحكيم، وهذه من حجج القرآن الباهرة، في إفحام الخصم، وإقامة الحججة عليه، ولهذا قال جُبَيْر حين سمع تلك الآيات: كاد قلبي أن يطير.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانُ جمال صوت النبي ﷺ بتلاوة القرآن، ولهذا قال: فما سمعت أحداً أحسن صوتاً، وقراءةً منه.

الثاني: وفيه التأثير البالغ على قلب الإنسان، حين يتدبرُ آياته البينات، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَلْسَعًا مُّنْصَدَعًا مِّنْ حَشِيَّةِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١] فإذا كان هذا حال الجبال، فكيف يكون حال الرجال؟

٤٨٥٥ - [طرفه في: ٣٢٣٤]، تقدّم شرحه.

٤٨٥٦ - [طرفه في: ٣٢٣٢]، تقدّم شرحه.

٤٨٥٧ - [طرفه في: ٣٢٣٢]، تقدّم شرحه.

٤٨٥٨ - [طرفه في: ٣٢٣٣]، تقدّم شرحه.

٤٨٥٩ - وانظر شرح الحديث القادم.

سُورَةُ النَّجْمِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ * وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةَ الْآخِرَىٰ﴾ [النجم: ١٩، ٢٠]

٤٨٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ

حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ!! وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَّصِدَّقْ).

[أطرافه في: ٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠].

شرح الألفاظ

(اللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ) صنمان من أصنام قريش، كان المشركون يعظّمونهما

ويعبدونهما من دون الله، سَمَّوْا أَصْنَامَهُمْ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، فَالَّلَاتُ مَأْخُودٌ مِنْ لَفْظِ «اللَّهِ» أَرَادُوا أَنْ يَسْمُؤُوا إِلَهُهُمُ الْبَاطِلَ بِاسْمِ «اللَّهِ» فَصَرَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى «اللَّاتِ» صَوْنًا لِاسْمِهِ الْكَرِيمِ، وَحِفْظًا لِحَرَمَتِهِ، وَأَمَّا «الْعُزَّى» فَهِيَ شَجَرَةٌ لِعُظْفَانِ كَانُوا يَعْبُدُونَهَا، وَهِيَ الَّتِي بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهَا «خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ» فَقَطَعَهَا، وَهِيَ قِصَّةٌ مَشْهُورَةٌ مَعَهَا.

فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أَي لِيَجِدُّدَ إِيمَانَهُ بِقَوْلِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَإِنَّ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى شُرْكَ.

(أَقَامِرُك) مِنَ الْمَقَامِرَةِ، وَهِيَ اللَّعْبُ بِالْقَمَارِ الْمَحْرَمِ، وَيُسَمَّى فِي الشَّرِيعَةِ: (الْمَيْسِرِ)، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْحَقَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْهَابُ وَالْأَزْلَمُ يَحْسَبُ مِنَ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠].

شرح الحديث

أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ حَلْفِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، أَنْ يَقُولَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لِأَنَّ الْقَسَمَ وَالْيَمِينَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْمَعْبُودِ الْحَقِّ، الَّذِي يُعْظَمُ، فَمَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَقَدْ شَابَهَ الْمُشْرِكِينَ فِي ضَلَالِهِمْ وَكُفْرِهِمْ، فَأَمَرَ ﷺ أَنْ يَتَذَكَّرَهُ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، لِيَجِدُّدَ إِيمَانَهُ، كَمَا أَوْصَى مِنْ قَالٍ لغيره: تَعَالَى نَلْعَبُ بِالْقَمَارِ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَالِ، كِفَارَةً لِخَطِيئَتِهِ، الَّتِي تَلَفَّظَ بِهَا.

قال الخطابي: يتصدق بمقدار ما كان يريد أن يُقَامِرَ به.

وقال النووي: الصواب أن يتصدق بما تيسر، ممَّا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّدَقَةِ. اهـ عمدة القاري ٢٠٢/١٩.

تفسير الآية الكريمة: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ * أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ﴾ [النجم: ١٩ - ٢١] أي أخبروني يا معشر الكفار، عن هذه الآلهة المزعومة، التي تعبدونها من دون الله، (اللات، والعزى، ومناة)، هل لها قدرة توصف بها؟ وهل أوحى إليكم بشيء، كما أوحى الله إلى محمد ﷺ؟ أم هي جمادات لا تعقل، ولا تسمع، ولا تبصر، ولا تنفع داعيها شيئاً من النفع؟

أقول: لقد عَبَدَ الْمُشْرِكُونَ الْأَصْنَامَ وَالْأَوْثَانَ، وَاشْتَقَوْا لَهَا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، فَالَّلَاتُ عِنْدَهُمْ مِنْ اسْمِ الْجَلَالَةِ (اللَّهِ) وَ(الْعُزَّى) مِنْ اسْمِ اللَّهِ الْعَزِيزِ، وَ(مَنَاة) مِنْ اسْمِ اللَّهِ الْمَنَّانِ، وَهَذِهِ أَشْهُرُ أَصْنَامِ الْعَرَبِ، وَأَعْظَمُهَا قِدَاسَةً، وَمِنْ عَجِيبِ أَمْرِهِمْ، أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْآلِهَةَ إِنَاثًا، وَقَالُوا عَنِ الْمَلَائِكَةِ إِنَّهُمْ «بَنَاتُ اللَّهِ»، وَلِهَذَا جَاءَ التَّوْبِيخُ لَهُمْ، بِأَسْلُوبِ السُّخْرِيَّةِ وَالتَّهْكُمِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ﴾

[النجم: ٢١]؟ أي عَجَباً لكم، تجعلون لأنفسكم النوع المحبوب من الأولاد، وهم «الذكور» وتجعلون لربكم النوع المذموم، وهو «الإناث» وهو أسلوبٌ في منتهى الذمِّ والتقييح، ولهذا قال بعده: ﴿ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ﴾ [النجم: ٢٢] أي هذه قسمة جائزة ظالمة، غيرُ عادلة، حيث جعلتم لربكم ما تكرهون. اهـ. وانظر التفسير الواضح الميسر للصابوني ص ١٣٣٤.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه تحريمُ الحلف باللات والعزى، لأن فيه مشاركةَ المشركين في عبادتهم للأصنام، والحلف لا يجوز إلا بالله، أو بصفةٍ من صفاته الحسنی.

الثاني: وفيه أن من حلف بهذه الأسماء الباطلة، التي كان يعبدها المشركون، فعليه أن يجدد إيمانه، وينطق بكلمة التوحيد.

الثالث: وفيه تحريمُ اللعب بالميسر (القمار) وأن من دعا غيره إليه، فعليه أن يتصدق بشيء من المال، لقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ أَلْسِنَاتٍ ﴾ [هود: ١١٤].

- ٤٨٦١ - [طرفه في: ١٦٤٣]، تقدّم شرحه.
- ٤٨٦٢ - [طرفه في: ١٠٧١]، تقدّم شرحه.
- ٤٨٦٣ - [طرفه في: ١٠٦٧]، تقدّم شرحه.
- ٤٨٦٤ - [طرفه في: ٣٦٣٦]، تقدّم شرحه.
- ٤٨٦٥ - [طرفه في: ٣٦٣٦]، تقدّم شرحه.
- ٤٨٦٦ - [طرفه في: ٣٦٣٨]، تقدّم شرحه.
- ٤٨٦٧ - [طرفه في: ٣٦٣٧]، تقدّم شرحه.
- ٤٨٦٨ - [طرفه في: ٣٦٣٧]، تقدّم شرحه.
- ٤٨٦٩ - [طرفه في: ٣٣٤١]، تقدّم شرحه.
- ٤٨٧٠ - [طرفه في: ٣٣٤١]، تقدّم شرحه.
- ٤٨٧١ - [طرفه في: ٣٣٤١]، تقدّم شرحه.
- ٤٨٧٢ - [طرفه في: ٣٣٤١]، تقدّم شرحه.
- ٤٨٧٣ - [طرفه في: ٣٣٤١]، تقدّم شرحه.
- ٤٨٧٤ - [طرفه في: ٣٣٤١]، تقدّم شرحه.
- ٤٨٧٥ - [طرفه في: ٢٩١٥]، تقدّم شرحه.

سورة القمر

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرٌ ﴾ [القمر: ٤٦]

٤٨٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ ﷺ بِمَكَّةَ، وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرٌ ﴾).
[طرفه في: ٤٩٩٣].

شرح الحديث

تحكي لنا أم المؤمنين السيدة (عائشة) رضي الله عنها، أن قوله تعالى: ﴿ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرٌ ﴾ [القمر: ٤٦] نزلت على رسول الله ﷺ بمكة، وهي طفلة صغيرة السن، تلعب مع الأطفال.

ولهذا الحديث قصة، ذكرها البخاري في كتاب (فضائل القرآن) وهي أن عراقياً جاء إليها فقال لها: يا أم المؤمنين: أي الكفن خير؟ فقالت له: ويحك وما يضرك؟ - تعني أي شيء يضرك بعد موتك، أن يكون الكفن ناعماً أو خشناً - فقال لها: أريني مصحفك، لعلني أتخذ مصحفاً مرتباً على طريقة مصحفك!! فقالت له: وماذا يضرك، أية آية قرأت قبل؟ إنما نزل أول ما نزل من القرآن، سور من المفصل - يعني قصار السور - فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا تاب - أي رجع - الناس إلى الإسلام، نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: «لا تشربوا الخمر» لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزلت: «لا تزنوا» لقالوا: لا ندع الزنا أبداً!!

ثم ذكرت بقية حديث الباب وهو قولها: (لقد نزل بمكة على محمد رسول الله ﷺ وإني لجارية ألعبُ: ﴿ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرٌ ﴾ [القمر: ٤٦]).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانُ حكمة الله عزَّ وجلَّ في تشريعه الخالد، حيث كان أول نزول

الآيات، في الترغيب والترهيب، وذكر الجنة والنار، ولم تنزل الأحكام التشريعية إلا بعد أن تمكن الإيمان من قلوب الناس.

الثاني: وفيه فقه السيدة عائشة رضي الله عنها، حيث بيّنت للسائل الحكمة الإلهية في ترتيب التنزيل، وذكرت له أن نزول آية ﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيَوْلُونَ الذُّبْرَ﴾ * بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ ﴿ [القمر: ٤٥، ٤٦] وهي من السور المكية، ليس فيها شيء من الأحكام، إنما فيها الدعاء إلى التوحيد، وإنذار المشركين المعاندين لدين الله، وأن القرآن الكريم ليس مرتباً على حسب النزول، وإنما هو مرتب بأمر الله عز وجل، على حسب الحكمة الإلهية.

تنبيه لطيف

عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (إن النبي ﷺ قال يوم بدر: (اللهم إني أنشدك عهدك، ووعدك، اللهم إن شئت لم تُعبد بعد اليوم أبداً)، فأخذ أبو بكر بيده وقال: يا رسول الله حسبك، فقد أكثرت من الدعاء على ربك، وسينجز لك ما وعدك به، فخرج من القبة وهو يبُ في الدرع ويقول: ﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيَوْلُونَ الذُّبْرَ﴾ * بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ ﴿ [القمر: ٤٥، ٤٦] والمعنى: سيهزم جمع المشركين، ويولون الأدبار منهزمين، أمام جند الرحمن، وليس هذا تمام عقوبة المشركين، بل القيامة موعد عذابهم، والقيامة أعظم عقوبة، وأشد مرارة.

٤٨٧٧ - [طرفه في: ٢٩١٥] تقدم شرحه.

سورة الرحمن

باب قول الله عز وجل:

﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ * فَإِذَا يَأْتِي الْآءَ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ٦٢، ٦٣]

٤٨٧٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، أُنِيَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا،

وَجَنَّاتٍ مِنْ ذَهَبٍ، آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ، وَيَبِينُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ
إِلَّا رِذَاءَ الْكَبِيرِ، عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ).
[طرفاه في: ٤٨٨٠، ٧٤٤٤].

شرح الحديث

أعدَّ الله لعباده المؤمنين جنات النعيم، والجنة في اللغة: البستان الذي فيه من كل الفواكه والثمار، ما تشتهيهِ النفس والأنظارُ، كما قال سبحانه: ﴿وَفِيهَا مَا شَتَّهِهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الزخرف: ٧١] وهذه الجنات ليست من حجارة وطين، إنما هي من ذهبٍ، وفضة، كما في حديث الباب (جنتان من فضة آيتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا) أي لأهل اليمين جنتان من فضة، كلُّ ما فيهما من فضة، من الأواني، والكؤوس، والقصور، والمباني.

(وجنتان من ذهب آيتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا) وهاتان الجنتان كلُّ ما فيهما من الذهب، من الصحف والقداح، والمباني، والقصور، وهما أعلى رتبة من الجنتين السابقتين، لأن الذهب أرفع وأعلى من الفضة، وقد أعدَّهما الله للمقرَّبين، قال تعالى في وصفهما: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا شَتَّهِهِ الْأَنْفُسُ﴾ [الزخرف: ٧١] فالمقرَّبون قصورهم وما فيها من الذهب، وعامة المؤمنين قصورهم وما فيها من فضة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانٌ﴾ [الرحمن: ٦٢].

قال الحافظ ابن كثير: هاتان الجنتان دون اللتين قبلهما، في المرتبة، والفضيلة، والمنزلة، بالنَّصِّ الصريح، فجنتان من ذهبٍ للمقرَّبين، وجنتان من فضة لأصحاب اليمين، وهذه الآية عامة في الإنس والجن، وهي من أوضح الأدلة على أن الجنَّ يدخلون الجنة إذا آمنوا واتفقوا، ولهذا امتنَّ الله على الثقلين بهذا الجزاء فقال سبحانه: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ * فَإِنِّي آتِيءٌ إِلَيْكُمْ كَذُكَّابَانَ﴾ [الرحمن: ٤٦، ٤٧] والخطاب هنا للإنس والجن. اهـ تفسير ابن كثير ٤١٨/٣.

«ما هو أعظم نعيم الجنة؟»

أما أعظم نعيم الجنة، فهو النظر إلى وجه ربِّ العزة والجلال كما قال تقدست أسماؤه: ﴿وَجُوهٌ يُؤْمَرُ بِهَا مُنَادٍ * إِنَّ رَبَّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] أي وجوه أهل الجنة مشرقة مضيئة، حسنة بهيئة، من بشاشة السرور، وأثر النعيم، تنظر إلى جلال ربها، وتستمتع

برؤية وجه ربها الكريم، دون حجاب ولا حاجز، كما قال ﷺ: (وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم، إلا رداء الكبر على وجهه، في جنة عدن) أي وما بين أهل الجنة، وبين النظر إلى (وجهه الكريم)، إلا رداء الكبر، وهو كناية عن عظمة المولى جلّ جلاله، إذ إنّ البشر لا يستطيعون رؤية الله بجلاله وجماله، حتى يمنحهم الله القدرة، ويأذن لهم برؤيته في جنة الخلد والنعيم.

عبر عن هذا بالرداء، بطريق (الكناية) وهذا الحديث من المتشابهات، إذ لا رداء على ما هو المتبادر إلى الذهن، فقد ورد في الصحيح (العظمة إزاري، والكبرياء ردائي، فمن نازعني فيهما قصمته ولا أبالي) عبر عن عظمة الله وكبريائه (بالإزار والرداء) للتقريب لأذهان الناس، ومخاطبتهم بما يفهمون، وهو من بديع أنواع الاستعارة كما يقول العلماء.

وفي صحيح مسلم: (فيكشف الحجاب، فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى وجه ربهم جلّ وعلا) وهي الزيادة، ثم تلا ﷺ: ﴿لَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن لكل مؤمن يوم القيامة جنتان، جنة لسكنه، وجنة أخرى لزوجاته وخدمه، كما هو حال ملوك الدنيا.

الثاني: وفيه أن الجنة ليست من حجارة ولا طين، وإنما هي من الذهب، أو الفضة، هي وكل ما فيها، من الأواني، والكؤوس، والصحون.

الثالث: وفيه أن المؤمنين يرون ربهم في الجنة (رؤية حقيقية)، وهي الزيادة التي وعد الله بها عباده المتقين ﴿لَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] وقد فسّر النبي ﷺ الزيادة: بالنظر إلى وجه الله الكريم، ولا عطر بعد عروس.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ [الرحمن: ٧٢]

٤٨٧٩ - [طرفه في: ٣٢٤٣] تقدم شرحه.

٤٨٨٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُونَ مَيْلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخِرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ، وَجَنَّاتٍ مِنْ فِضَّةٍ، آيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّاتٍ مِنْ كَذَا، آيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يُنْظَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ، إِلَّا رِذَاءَ الْكِبَرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ).
[طرفه في: ٤٨٧٨].

شرح الألفاظ

(لَوْلُؤَةٌ مُجَوَّفَةٌ) أي ذات جَوْفٍ واسع، فهي لَوْلُؤَةٌ وُدْرَةٌ، في صورة خيمة، ولكنها كبيرة، بحيث لا يتصور واحدٌ عظمتها، وضخامتها.
(فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ) أي في كل طرفٍ من هذه الخيمة الفسيحة، أهلٌ للمؤمن، لا يرى بعضهم بعضاً، من سعتها وكبرها.

شرح الحديث

يستعمل الناسُ الخيامَ في الدنيا، ومن إكرام الله لعباده المؤمنين، من أهل الجنة، أن يُعطى الواحدُ منهم، لَوْلُؤَةٌ وُدْرَةٌ تشبه الخيمة، لا يَرَى من في أولها، من هو في آخرها، وهي لَوْلُؤَةٌ جميلة واسعة، له فيها زوجات، يسكنُ في هذه اللؤلؤة.

هؤلاء النسوة من الحور العين، المصونات المحجوبات في خيام اللؤلؤ، لا يظهرن لغير أزواجهن، كما قال تعالى في وصفهن: ﴿ فِيهِنَّ قَصْرَاتُ الْطَّرْفِ ﴾ [الرحمن: ٥٦] أي لا تمتدُّ أبصارهنَّ لغير أزواجهنَّ ﴿ لَمْ يَطْمِئِنَّ إِسْ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانُّ ﴾ [الرحمن: ٥٦] أي لم يقربهنَّ، ويمسهنَّ قبل أزواجهنَّ أحدٌ، لا من الإنس، ولا من الجن، ومعنى الطَّمْئِ: الجماعُ.

ولا ينبغي أن يستبعد أحدٌ هذا الجزاء، فإنَّ نعيم الجنة أوسع وأكبر ممَّا يتصوره الخيال، فإذا كان أقلُّ أهل الجنة منزلةً يوم القيامة، من له قدرُ الدنيا وعشرة أمثالها، فإنَّ فضلَ الله وعطاءه ليس له حدود!!

٤٨٨١ - [طرفه في: ٣٢٥٢]، تقدّم شرحه.

٤٨٨٢ - [طرفه في: ٤٠٢٩]، تقدّم شرحه.

٤٨٨٣ - [طرفه في: ٤٠٢٩]، تقدّم شرحه .

٤٨٨٤ - [طرفه في: ٢٣٢٦]، تقدّم شرحه .

٤٨٨٥ - [طرفه في: ٢٩٠٤]، تقدّم شرحه .

٤٨٨٦ - [أطرافه في: ٤٨٨٧، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ٥٩٤٨]، انظر شرح

الحديث رقم ٢٠٨٦.

٤٨٨٧ - [طرفه في: ٤٨٨٦]، تقدّم شرحه في الحديث (٢٠٨٦).

٤٨٨٨ - [طرفه في: ١٣٩٢]، تقدّم شرحه .

٤٨٨٩ - [طرفه في: ٣٧٩٨]، تقدّم شرحه .

سورة الممتحنة

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ ءَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١]

٤٨٩٠ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ، فَقَالَ: «أَنْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخ، فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةَ مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا!! فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا حَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظُّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرَجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لِنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا!

فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟». قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأًا مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَخْبَيْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَضْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا، وَلَا أَرْتَدَادًا عَنْ دِينِي!!

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ!» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ!»؟
 قَالَ عَمْرُو: وَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَنْخِذُوا عَدُوِي وَعَدُوَكُمْ ءَٰوِيَاءَ﴾
 [المتحنة: ١]. قَالَ: لَا أَذْرِي ءَايَةَ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ قَوْلَ عَمْرُو.
 [طرفه في: ٣٠٠٧].

شرح القصة

نزلت هذه الآيات من سورة الممتحنة، في قصة (حاطب بن أبي بلتعة) رضي الله عنه، كان (حاطب) من المهاجرين، وممن شهد غزوة بدر، ولما نقض المشركون عهدهم مع رسول الله ﷺ، أراد الرسول أن يغزوهم، وتجهز لفتح مكة، وأراد أن يباغتهم قبل أن يتجهزوا لقتاله، فأرسل «حاطب» رسالة مع امرأة مسافرة، يخبرهم أن الرسول ﷺ تجهز لقتالهم، ونزل جبريل عليه السلام، يخبره بالأمر، فبعث الرسول ﷺ (علياً، والزبير، والمقداد) وقال لهم: (انطلقوا إلى روضة خاخ - بستان قريب من المدينة - فإن بها امرأة معها كتاب فأتوني به)!! .

فانطلقوا مسرعين حتى وصلوا المكان، ورأوا المرأة، فقالوا لها: أخرجي الكتاب! فأنكرت وقالت: ما معي كتاب، فقال لها علي: لتخرجن الكتاب، أو لنزعن عنك الثياب!؟ فأخرجته من صفائر شعرها، فأتوا به النبي ﷺ .

فإذا به هذا الخبر: (من حاطب إلى ناس من المشركين من أهل مكة، يخبرهم باستعداد النبي ﷺ لغزوهم).

فقال له الرسول الكريم: (ما هذا يا حاطب؟) فقال: يا رسول الله، لا تعجل علي، فوالله ما خنت الله ورسوله، وإنما أردت بذلك أن يخموا لي قرابتي وعشيرتي، حيث لم أجد بمكة من يحميهم، وما فعلته كفراً، ولا ارتداداً عن ديني، وقد أخطأت يا رسول الله، فاعف عني .

فقال رسول الله ﷺ: (إنه قد صدقكم في قوله)!

فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق!!

فقال له الرسول الكريم: يا عمر، إنه قد شهد بدراً، وما يدريك يا عمر،

أَنَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى صَدَقِ إِيمَانِ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ!؟
فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي حَقِّ حَاطِبِ هَذِهِ الْآيَاتِ: ﴿لَا تَنْهَضُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ...﴾ الْآيَاتِ [المتحنة: ١ - ٦].

ما يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

الأول: فيه التحذيرُ من موالاته أعداء الله الكفار، عن طريق التعاون معهم، أو إفشاء الأسرار إليهم.

الثاني: وفيه بيانُ صدق النبوة، فقد أوحى الله إلى رسوله، بخبر حاطب من السماء، وما بعث به إلى أهل مكة.

الثالث: وفيه تدارك الرسول ﷺ للأمر، بإرسال ثلاثة من أصحابه، إلى المكان الذي أخبره به (جبريل) عليه السلام، فأتوا للرسول ﷺ بالرسالة.

الرابع: وفيه يقينُ الصحابة بأنَّ خبرَ الرسول حقٌّ، ولذلك قال عليٌّ للمرأة: لتخرجنَّ الكتاب، أو لتنزعنَّ عنك الثياب.

الخامس: وفيه صدقُ إيمانِ (حاطب)، حيث أخبر الرسول بالحقيقة، وأنه أراد بفعله، أن يكون له يدٌ عند أهل مكة، لحماية أقربائه، وصدقة الرسول بكلامه.

السادس: وفيه بيانُ ما اختصَّ به عمر، من القوة في الدين، وبُغض أهل النفاق، ولذلك قال: دعني أضربُ عُتُقَ هذا المنافق!

السابع: وفيه منعُ النبي ﷺ لعمر من قتله، وبيان مكانة (أهل بدر) عند الله تعالى، ولذلك قال لعمر: إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك أنَّ الله غفر لهم جميع ما حصل وما يحصل منهم؟! وقال لهم: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ.

الثامن: وفيه أنَّ سبب النزول، قد يكون خاصًا، ولكنَّ الحكم يكون لعموم اللفظ، فحكم تحريم موالاته أعداء الله، عامةً لجميع المسلمين.

٤٨٩١ - [طرفه في: ٢٧١٣]، تقدّم شرحه وانظر شرح الأحاديث (٢٧٣١)،

(٢٧٣٢).



باب قول الله عز وجل :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾ الآية [المتحنة: ١٢]

٤٨٩٢ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - نُسَيْبَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ :
بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا : ﴿ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ . وَنَهَانَا عَنِ النَّيَاحَةِ ،
فَقَبَضَتْ أُمْرَأَةً يَدَهَا ، فَقَالَتْ : أَسْعَدْتَنِي فَلَانَةٌ ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا ، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ
ﷺ شَيْئًا فَأَنْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ ، فَبَايَعَهَا) .

[طرفه في: ١٣٠٦] .

شرح الألفاظ

(نَهَانَا عَنِ النَّيَاحَةِ) المراد بها التَّوْحُّعُ عَلَى الْمِيَّتِ ، وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْبِكَاءِ مَعَ الْعَوِيلِ ، يُقَالُ : نَاحَ الْحَمَامُ تَوْحًا .

(أَسْعَدْتَنِي فَلَانَةٌ) أَي سَاعَدْتَنِي فِي النَّيَاحَةِ ، حِينَ مَاتَ لِي مِيَّتٌ ، فَلَا بَدَّ لِي أَنْ أَسْعِدَهَا ، ثُمَّ أَجِئْتُكَ فَبَايَعْتُكَ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : يُقَالُ : أَسْعَدْتُ الْمَرْأَةَ صَاحِبَتَهَا : إِذَا قَامَتْ فِي النَّيَاحَةِ مَعَهَا ، وَالْإِسْعَادُ خَاصٌّ بِهَذَا الْمَعْنَى ، بِخِلَافِ الْمُسَاعَدَةِ فَإِنَّهَا عَامَةٌ . اهـ عمدة القاري ١٩ / ٢٣٢ .

(فَمَا قَالَ لَهَا شَيْئًا) أَي سَكَتَ ﷺ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ ، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ ، فَبَايَعَهَا .

شرح الحديث

لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ ، جَاءَهُ النِّسَاءُ يُبَايِعُنَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، كَمَا بَايَعَهُ الرِّجَالُ ، فَشَرَعَ ﷺ فِي مَبَايِعَتِهِمْ ، فَكَانَ يُبَايِعُهُمْ عَلَى تَرْكِ الْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ ، وَأَلَّا يَرْتَكِبْنَ جَرِيمَةَ السَّرْقَةِ ، وَلَا جَرِيمَةَ الزَّوْنِيِّ ، وَلَا يُلْحَقْنَ بِأَزْوَاجِهِنَّ غَيْرَ أَوْلَادِهِمْ ، وَلَا يَعْصِينَ

أمر الرسول ﷺ، أمرهنَّ ﷺ أن لا يَنْحُنَّ على ميِّت، كما كان نساء أهل الجاهلية يفعلن .

وكانت «أم عطية» قد حضرت البيعة، في ذلك اليوم، فقالت: يا رسول الله إلا فلانة، إنها ناحت على ميِّتي، فأريدُ أن أذهبَ فأنوحَ معها، لأجازيها على صنيعها، ثم أجيءُ إليك فأبايعك، فذهبت فناحت، ثم رجعتُ إلى رسول الله ﷺ فبايعها الرسولُ الكريم .

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن البيعة كانت عامةً للرجال والنساء، على الإسلام، وعلى شروط خاصة بالنساء .

الثاني: وفيه أن النياحة على الميِّت برفع الصوت حرامٌ، لا يجوز لهنَّ النياحة على الميت، وأمَّا البكاء فلا إثم فيه، ولا حرج .

الثالث: وفيه أن سكوت النبي ﷺ على «أم عطية» لم يكن إقراراً لها على النوح، ولذلك لم يبايعها حتى رجعت .

الرابع: وفيه أن مبايعته ﷺ للنساء، لم تكن بوضع يده في أيديهن، كما كان يفعل ﷺ مع الرجال، وإنما يبايعهن كلاماً، لقول عائشة: كان يقول للمرأة: قد بايعتُكِ كلاماً، ووالله ما مسَّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قطُّ منهن، إلا امرأة يملكها!! كما في البخاري .

تنبيه هام

قال الحافظ ابن حجر: وما ذُكر عن بعضهم: أن النياحة ليست بحرام، لأن (أم عطية) ذهبت فناحت، وإنما المحرَّم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية، من شقِّ الجيوب، وخذش الوجوه، وغير ذلك، فهذا غير صحيح، والصواب أن النياحة حرامٌ مطلقاً. اهـ فتح الباري ٦٣٩/٨ .

٤٨٩٣ - انظر شرح الحديث السابق رقم ٤٨٩٢ .

٤٨٩٤ - [طرفه في: ١٨]، تقدّم شرحه .

٤٨٩٥ - [طرفه في: ٩٨]، تقدّم شرحه .

٤٨٩٦ - [طرفه في: ٣٥٣٢]، تقدّم شرحه .

سُورَةُ الْجُمُعَةِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الجمعة: ٣]

٤٨٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ، حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا، وَفِينَا (سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ)، وَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: («لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَنَالَهُ رِجَالٌ، أَوْ رَجُلٌ، مِنْ هَؤُلَاءِ»). [طرفه في: ٤٨٩٨].

شرح الحديث

نزلت (سورة الجمعة) على رسول الله ﷺ، وفيها الثناء العاطر على أصحاب الرسول، الذين حملوا راية الإسلام، وجاهدوا لنصرة دين الله، وأصبحوا مشاعل نور وضياء، بعد أن كانوا في الجاهلية أسفَه الجهلاء، يعبدون الأصنام والأوثان، وفيهم أنزل الله: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ﴾ [الجمعة: ٢] والمعنى: كانوا قبل بعثة خاتم الأنبياء والمرسلين، في ضلال واضح، ما بعده ضلال، فامتَنَّ اللهُ عليهم بهذه البعثة النبوية، التي أخرجتهم من الظلمات إلى النور، فأصبحوا خير أمة أخرجت للناس.

ثُمَّ عَطَفَ اللَّهُ عَلَى الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، قَوْلَهُ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] أي وَبَعَثَ خَاتَمَ الْمُرْسَلِينَ إِلَى قَوْمِ آخِرِينَ، لَمْ يَكُونُوا فِي زَمَانِهِمْ، وَسَيَجِيئُونَ بَعْدَهُمْ، فَسَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِنَا؟ وَكَانَ «سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ» جَالِسًا بِجَوَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ ﷺ يَدَهُ عَلَى «سَلْمَانَ» وَقَالَ: (لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ).

أي لو كان الإيمان في أبعد مكان، كنجم الثريا الذي لا يصل إليه أحد، لسعى

لتحصيله أقوامٌ من أمثال هؤلاء الأكابر، من غير العرب، من أمثال (سلمان الفارسي، وصهيب الرومي، وبلال الحبشي) فالإسلامُ ليس ديناً كهنوتياً قاصراً على العرب، بل هو دينٌ جميع من يأتي من الأمم، من «فرس، وروم، وحبش، وترك» وغيرهم.

وقد حَقَّقَ اللهُ ذلك، فمعظمُ المحدثين، وحملةُ الشريعة، من غير العرب، (كالبخاري، ومسلم، وابن ماجه، وغيرهم) كثير وكثير، والذين دخلوا الإسلام، وحملوا رايته، من غير العرب، فإنهم لا يُحصون عدداً، وقد حَدَّثَ وتحقَّقَ ما نبأ عنه القرآن الكريم.

ما يُستفاد من الحديث

فيه بيانٌ فضل الصحابة، وفضل الصحابيِّ (سلمان الفارسي) الذي خصَّه الرسول ﷺ بالثناء العاطر، وأمثاله من ضعفاء المسلمين، السابقين إلى الدخول في الإسلام، وفضلُ اللهِ يَسَعُ جميعَ من آمنَ بالله من سائر الأمم، ويكفي أن سلاطين (بني عثمان) من الترك، حملوا راية هذا الدين، قروناً عديدة، عزَّ فيها دين الإسلام، فليس في الإسلام «عصية عمياء» كالتّي ينادي بها دُعاة القوميات، والحمد لله على فضله وإنعامه، على جميع المسلمين، من أمة محمد عليه الصلاة والسلام.

٤٨٩٨ - [طرفه في: ٤٨٩٧]، تقدّم شرحه.

٤٨٩٩ - [طرفه في: ٩٣٦]، تقدّم شرحه.

سورة المنافقون

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]

٤٩٠٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كُنْتُ فِي غَزَاةٍ، فَسَمِعْتُ (عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بِنِ سَلُولٍ) يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفِقُوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ!!

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعُمَرِ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي) وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِْبَنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَيَّ أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَقَّتَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١].

فَبِعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدٌ».

[أطرافه في: ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤].

شرح الحديث:

خرج رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وخرج معه بعض المنافقين، ومعهم رأس المنافقين (عبد الله بن أبي بن سلول) وحدث شجار بين رجل من أتباع ابن سلول، مع رجل من المهاجرين، فقال عدو الله ابن سلول: ما مثلنا مع هؤلاء، إلا كمثل القائل: «جوِّع كلبك يتبعك» لقد آوينا هؤلاء المبعدين، وواسيناهم بأموالنا، ثم تناولوا علينا!! لا تُنفقوا عليهم حتى يتركوا محمداً!

وقال الخبيث أيضاً: ﴿لِيَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون:

٨] يقصد بالأعزُّ: نفسه وجماعته، وبالأذلُّ: محمداً ﷺ وأصحابه، وقال أيضاً: ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ [المنافقون: ٧] من حوله.

سمع هذا الكلام (زيد بن أرقم) رضي الله عنه، فأخبر بذلك عمه، فأخبر النبي ﷺ بما قاله ذلك المنافق الفاجر، فأرسل الرسول ﷺ إلى «أبي بن سلول» وأصحابه، فحلفوا بالله ما قالوا، فصدَّقهم رسول الله ﷺ، وعاتب الصحابة (زيد بن أرقم) وقالوا له: كذبت على الرجل، فقد صدق الرسول كلامه، وكذبت!!

يقول زيد رضي الله عنه: فأصابني همٌّ لم يُصِْبَنِي مِثْلُهُ قَطُّ، وجلستُ في البيت حزيناً، فلم ألبث أن دعاني رسول الله ﷺ، فذهبت إليه فقال لي: (أبشر يا زيد فإن الله صدَّقك فيما ذكرت، وأنزل الله هذه السورة) ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ * يَقُولُونَ لِيَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٧، ٨].

ولمَّا نزلت هذه السورة، وفيها ما قاله رأس المنافقين (عبد الله بن سلول) في

حقَّ الرسول وأصحابه، قال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عُتُقَ هذا المنافق!! فقال له الرسول ﷺ: (لا يا عمر، دَعُه، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ فَيَقُولُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)!! فدعاهم الرسول ﷺ ليستغفر لهم فلوَّوا رؤوسهم كما قال سبحانه ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّأُ رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ [المنافقون: ٤].

تنبيه هام لطيف

من عجيب قصة ابن سلول هذه، أنَّ القرآنَ لما نزل يفضح المنافقين، ويذكر مَسَاوِيَهُمْ ومخازيهم، وما قاله رأسَ المنافقين «ابنُ سلول» ذاك الرجلُ الظالمُ الفاجر، في حقِّ الرسول وأصحابه، وانكشف أمرُه للدَّاني والقاصي، بَلَغَ ذلك الأمرُ إلى ولده، واسمُه (عبدُ الله) - وكان مؤمناً صالحاً، صادقَ الإيمان - جاء إلى رسولِ الله ﷺ فقال له: يا رسول الله، بَلَغني أنك تريد قتلَ أبي، فيما قاله عنك وعن أصحابك!! فَمُرني بما شئت، إن أردتَ قتله، فأنا آتي لك برأسه، فوالله لقد علمتِ الخزرجُ، أنه ما كان فيها رجلاً، أبرَّ بوالده منِّي، وإني أخشى أن تأمر رجلاً غيري بقتله، فلا تطاوعني نفسي أن أنظر إلى قاتل أبي، فتأخذني الغيرةُ والحميةُ، فأقتل مسلماً بكافر!! فقال له المصطفى ﷺ: (بل ترفقُ به، ونحسنُ صحبته، ما دام فينا)!

فانصرف ابنُه المؤمن، ووقف لأبيه في طريق عودته إلى المدينة، واستلَّ سيفه، وقال لأبيه: ارجع وراءك، فوالله لا تدخلُ المدينة، حتى تشهد على نفسك أمامَ الناس، أنك أنتَ الذليلُ المهينُ، وأنَّ محمداً هو العزيز الكريم، وحتى يأذن لك رسولُ الله ﷺ بدخول المدينة!!

فوقف ابنُ سلول وشهد على نفسه أنه الذليلُ المهينُ، وأنَّ محمداً هو الأعزُّ الأكرم، وبقي محبوساً عند أبواب المدينة المنورة، حتى وصلَ الخبرُ إلى رسولِ الله ﷺ، فأذن له في دخول المدينة. وانظر السيرة الحلبية، وسيرة ابن إسحاق.

حقاً إنه موقف عظيم مشرف، من مواقف الإيمان الصادق، وصورة رائعة مشرقة، من صور المحبة الصادقة، لمن بعثه الله رحمةً للعالمين، سيد البشر (محمد بن عبد الله) صلوات الله وسلامه عليه، تتجلى في قصة هذا الابن المؤمن الصادق، مع أبيه الشقي المنافق، وقد نزلت هذه السورة في شأنِ المنافقين، حتى سميت بسورة (المنافقون).

- ٤٩٠١ - [طرفه في : ٤٩٠٠]، تقدّم شرحه .
 ٤٩٠٢ - [طرفه في : ٤٩٠٠]، تقدّم شرحه .
 ٤٩٠٣ - [طرفه في : ٤٩٠٠]، تقدّم شرحه .
 ٤٩٠٤ - [طرفه في : ٤٩٠٠]، تقدّم شرحه .
 ٤٩٠٥ - [طرفه في : ٣٥١٨]، تقدّم شرحه .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا نُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ [المنافقون : ٧]

٤٩٠٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ»!!
 وَشَكََّ ابْنُ الْفَضْلِ فِي : «أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ» . فَسَأَلَ أَنَسًا بَعْضُ مَنْ كَانَ
 عِنْدَهُ، فَقَالَ : هُوَ الَّذِي يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ : (هَذَا الَّذِي أَوْفَى اللَّهُ لَهُ بِأُذُنِهِ)
 أَي بِصَدَقِ حَبْرَهُ!!

شرح الحديث

لهذا الحديث قصة وسبب، وهو ما جاء في صحيح البخاري عن (أنس بن مالك) أنه كان يقول: (حزنتُ على من أُصيبَ بالحرة - التي قُتل فيها جماعة من الأنصار، في زمن (يزيد بن معاوية)، وكان أنس يومئذٍ بالبصرة، فحزن لمقتلهم - فكتب إليه (زيد بن أرقم) يسأله ويواسيه، وأخبره بما كان قد سمعه من رسول الله ﷺ في دعائه بالمغفرة للأنصار، (اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار).

وتتمة الحديث: (أن أنساً رضي الله عنه قيل له: مَنْ هذا الذي قال عنه رسول الله ﷺ (الذي أوفى الله بأذنه؟) أي صدّقه فيما قال؟! فقال لهم: إنه (زيد بن أرقم) الذي نزل القرآن يخبر بصدقه، حين أخبر الرسول بما قالوا، فنزلت ﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا نُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ [المنافقون : ٧].

والفائدة من ذكر الحديث

تبشير أنسٍ بدعاء النبيِّ للأنصار، ولأبناء الأنصار، وتسليته عن مصاب أهل الحرة.

٤٩٠٧ - [طرفه في: ٣٥١٨]، تقدّم شرحه.

٤٩٠٨ - [أطرافه في: ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨، ٥٢٦٤، ٥٣٣٢،

٥٣٣٣، ٧١٦٠]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٥٢٥١.

٤٩٠٩ - [طرفه في: ٥٣١٨]، انظر شرح الحديث من خلال النص.

٤٩١٠ - [طرفه في: ٤٥٣٢]، انظر شرح الحديث من خلال النص.

٤٩١١ - [طرفه في: ٥٢٦٦]، انظر شرح الحديث من خلال النص.

سورة التحريم

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ

تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحريم: ١]

٤٩١٢ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا، عِنْدَ (زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ)، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ عَلِيًّا: أَيُّنَا دَخَلَ عَلَيْهَا، فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَعَايِيرَ، إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَعَايِيرَ، قَالَ: «لَا»، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ (زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ)، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا».

[أطرافه في: ٥٢١٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٦٩١،

٦٩٧٢].

شرح الألفاظ

(فَوَاطَأْتُ) أي اتفقت السيدة «عائشة» مع السيدة «حفصة» على أن تقول الواحدة

منهنّ، إذا دخل عليها الرسول ﷺ : هل أكلت مغافير؟
 (مغافير) طعامٌ حُلُوٌّ كالتَّاطِيفِ، وله رائحةٌ كريهةٌ، يَنْضَحُهُ شَجَرٌ يُسَمَّى «العُرْفُطُ».

شرح الحديث

كان رسول الله ﷺ يطوف على أزواجه في النهار، يجلس عندهنَّ بعض الوقت، تأنيساً وتسليّةً لهنّ، ودخل على السيدة (زينب) رضي الله عنها، فقدّمت له شيئاً من العسل، ممزوجاً بالماء، لمعرفتها أنّ الرسول ﷺ يحبُّ العسل، فتأمّرت عليه «عائشة» و«حفصة» أنّ أوّل ما يدخل على إحداهنّ، أن تُسارع فتقول له: إني أشمُّ منك رائحةَ العُرْفُطِ؟

فلما دخل على السيدة (حفصة)، بادرت القول له: هل أكلت يا رسول الله شيئاً؟ إني أجدُ منك ريحَ العُرْفُطِ، فقال: (لا، بل شربْتُ عَسَلًا عند «زينب»!!)
 فقالت له: لقد رَعَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ - وهو نباتٌ لذيذُ الطعم، لكنّه كريه الرائحة - فقال ﷺ لها: (لن أعود لشرب العسل عندها)، فنزلت الآية: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]؟ هذا هو سبب نزول الآية، حسب هذه الرواية.

أقول: هناك سبب آخر - وهو الأظهرُ والله أعلم - : أنها نزلت بسبب تحريم «ماریة القِبْطِيَّة» على نفسه ﷺ، وتوضيحُ القصة - كما في رواية النسائي والدارقطني - أنّ النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه بالعدل، يوماً عند هذه، ويوماً عند أخرى، فلما كان يوم «حفصة» استأذنت رسولَ الله ﷺ في زيارة أبيها، فأذن لها، فلما خرجت دعا مملوكته (ماریة القِبْطِيَّة) فعاشرها في بيت حفصة، ولما رجعت حفصة ورأتها في بيتها، غارت غيرةً شديدة، وقالت: يا رسول الله أدخلتها بيتي، وعاشرتها على فراشي؟ ما أراك فعلت ذلك إلا لهواني عليك، ولو كان هذا الأمرُ عند غيري من نساءك، لَمَا فعلت ذلك؟!

فقال ﷺ مسترضياً لها: (أليست مملوكتي أباحها الله لي؟ وإنّي قد حرّمْتُها على نفسي، وإنّي أبشركُ ببشارة لا تُخبرني بها أحداً، إنّ (أبا بكر) وأباك (عمر) سيكونان خليفين من بعدي)، واستكتما الأمر!!

ولما خرج ﷺ من عندها، قرعت حفصةُ الجدار على صديقتها (عائشة) - وكانتا متصادقتين - وقالت لها: ألا أبشركُ؟! إنّ رسولَ الله ﷺ، حرّم مملوكته «ماریة» وقد أراحنا الله منها، وإنّ أباك وأبي «عمر» سيكونان خليفين بعد رسولِ الله ﷺ، وطلبت منها أن تكتم الخبر، ونزل الوحيُّ على رسولِ الله ﷺ، يخبره بما أفشته (حفصة)،

فغضب ﷺ من إفشاء سرّه، وحدث بين نسائه شيء من التنافس والغيرة، مما أدى إلى أن يعتزل ﷺ نساءه، ومكث لا يدخل عليهن شهراً، من شدة تأثره منهن، ونزلت في هذه الحادثة هذه الآيات الكريمة ﴿وَإِذَا أَسْرَأْتِنِي إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ الآيات إلى قوله تعالى: ﴿تُبَيِّنَتْ وَأَبْكَرًا﴾ [التحریم: ٢ - ٥] أخرجه النسائي والدارقطني.

فهذا هو السبب لنزول الآيات الكريمة، فإن إفشاء سرّه ﷺ، والغيرة التي وقعت بينهن، مما أدى قلب النبي ﷺ، حتى اعتزل نساءه شهراً، هو الأوضح في سبب النزول، لا شرب العسل، الذي ذكره حديث (عائشة)، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معاً. اهـ فتح الباري ٨ / ٦٥٧.

توضيح وبيان

تعرض هذه السورة الكريمة، لصفحة من الحياة الكريمة، التي كان يعيشها ﷺ مع زوجاته الطاهرات، في بيت (النبوة) وتبدأ بعتاب شفيف لطيف، للرسول الأعظم ﷺ، على حرمان نفسه، من شيء أباحه الله له، وهذا العتاب يكشف لنا مقدار كرامة النبي ﷺ عند ربه، ومكانته لديه.

ومعنى الآية الكريمة: ﴿لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] أي لماذا تمنع نفسك يا أيها النبي، مما أباحه الله لك من النساء؟ وتمتنع عن معاشرة مملوكتك «مارية» أم ولدك «إبراهيم»؟ ﴿تَبَيَّنِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ تطلب بهذا الامتناع إرضاء زوجاتك، بتحريم ما أحل الله لك ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي واسع المغفرة، عظيم الرحمة، حيث سامحك فيما امتنعت عنه من الأمر المباح).

وكان الآية تقول للرسول ﷺ: إن الواجب على أزواجك أن يسعين في طلب مرضاتك، وأن يبذلن جهدهن لإرضائك، لا أن تطلب إرضاءهن، وإنما مكانتهن وفضلهن عندي، بمكانتك عندي أنت يا أيها الرسول، فلا تتعب نفسك في إرضائهن، فإن واجبهن أن يسعين في طلب رضاك.

ثم شرع تعالى في بيان القصة التي أغضبت الرسول ﷺ، حتى حلف أن لا يقربهن شهراً، وهي «إفشاء السر» وما حدث بينهن من الغيرة، فقال تقدست أسماؤه: ﴿وَإِذَا أَسْرَأْتِنِي إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا بَيَّنَّتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا بَيَّنَّاهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَبْنَاكَ هَذَا قَالَ بَنَاتِي الْعَلِيمُ الْحَبِيرُ﴾ [التحریم: ٣].

قال ابن عباس: هو ما أسره النبي ﷺ إلى «حفصة» من تحريم «مارية القبطية»

على نفسه، ومن أن الخلافة ستكون بعده لأبي بكر، ثم لعمر رضي الله عنهما، وطلب منها أن لا تخبر بذلك أحداً. اهـ، وانظر كتابنا (التفسير الواضح الميسر) صفحة (١٤٣٤) فيه بيان مستفيض عن تلك القصة الشهيرة، التي أشارت إليها الآية الكريمة.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيان أن تحريم بعض النساء، إذا حلف أن لا يقربها، يمين يمكن التكفير عنها بكفارة اليمين، وأنه ليس بظهار، لقوله تعالى: ﴿قَدْ فُوضَ اللَّهُ لَكُمْ مَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] وأما الظهار فهو أن يقول لها: أنت علي كظهر أمي، ولها حكم آخر، غير حكم اليمين.

الثاني: وفيه أن سبب نزول الآية هو: تحريم (ماربة القبطية) على نفسه، لا قصة شرب العسل عند زينب.

الثالث: وفيه العتاب الشديد، والتهديد الأكيد، لأزواج النبي ﷺ، اللواتي آذين رسول الله ﷺ، لقوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يَبْدُلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَنَّ﴾ الآية [التحريم: ٥].

الرابع: وفيه درسٌ بليغ للمسلمين، لحفظ أسرار البيوت، فما يسره الرجل لزوجته، ينبغي أن يحفظ ولا يُنشر، فإن الأسرار البيتية، تبقى حبيسة البيت، رعاية لكرامة الأسرة.

الخامس: وفيه أن المرأتين، اللتين قال الله فيهما: ﴿إِنْ تَوَبَّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] هما «حفصة» و«عائشة».

لحديث ابن عباس (لم أزل حريصاً على أن أسأل (عمر) عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ، اللتين نزلت فيهما الآية، حتى خرج حاجاً، فخرجتُ معه، فقلت: يا أمير المؤمنين من هما اللتان تظاهرتا على النبي ﷺ من أزواجه؟ فقال: واعجباً لك يا ابن عباس، هما: عائشة وحفصة) رواه البخاري.

تنبيه لطيف هام

قال البدر العيني: فإن قلت: كيف جاز لعائشة، وحفصة الكذب، والمواطأة التي فيها إيذاء رسول الله ﷺ؟

فالجواب: أنَّ عائشة كانت صغيرة السن، مع أنَّ المؤامرة وقعت منهنَّ، من غير قصد الإيذاء لرسول الله ﷺ، بل هي على وجه (الكَيْد) للسيدة (زينب)، حتى لا يُطِيلَ الرسول ﷺ الجلوسَ عندها، وهذا محمولٌ على ما هو من جِبَلَةِ النساء، في الغيرة من بعضهنَّ، كما هو شأن الضرائر. اهـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٤٩/١٩.

٤٩١٣ - [طرفه في: ٨٩]، تقدّم شرحه.

٤٩١٤ - [طرفه في: ٨٩]، تقدّم شرحه.

٤٩١٥ - [طرفه في: ٨٩]، تقدّم شرحه.

٤٩١٦ - [طرفه في: ٤٠٢]، تقدّم شرحه.

٤٩١٧ - انظر شرح الحديث التالي رقم ٤٩١٨.

سُورَةُ الْقَلَمِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿عُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْنِبٌ * أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [القلم: ١٣، ١٤]

٤٩١٨ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخَزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَّضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ! أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ، جَوَاطِ، مُسْتَكْبِرٍ».)
[طرفاه في: ٦٠٧١، ٦٦٥٧].

شرح الألفاظ

(أَلَا أُخْبِرُكُمْ؟ أَلَا: أداة تنبيه، أي انتبهوا أيها الناس، هل تريدون أن أُخْبِرْكُمْ عن أصحاب النار؟ وهذا الأسلوب لاستدعاء انتباه الصحابة رضوانُ الله عليهم.)
(عُتْلٌ) أي يستضعفه الناس، ولا يقيمون له قدرًا. جافَّ غليظ القلب، شديد البطش، لا يَرْحَم، ولا يَلِينُ.

(جَوَاطُ) يجمع المالَ، ويمنع الإحسان، قال الهَرَوِيُّ: هو الجَمُوعُ المَنُوعُ، الأَكُولُ الشَّرُوبُ.
(مستكبر) أي يختال في مشيته، ويتكبر على الناس، لإظهار رِفْعته عليهم.

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف، أورده الإمام البخاري، في تفسير قول الله تعالى، عن الكافر الفاجر ﴿عُتِلِّ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْنِ﴾ [القلم: ١٣] لوجه الارتباط بين الآية الكريمة وبين الحديث الشريف، في أوصاف أهل النار، وأوصاف أهل الجنة، فقد بين ﷺ أن الذين يدخلون الجنة، هم الفقراء الضعفاء، الذين لا يؤبه لهم، ولا يُقام لهم وزنٌ، عند كثير من البشر، فأهل الجنة هم كلُّ مؤمن ضعيف، يقهره الناس، ويستضعفونه، ولا يباليون به، مع أنه لو أقسم على الله، لأبره الله، وأجاب دعاءه.

وأما أهل النار: فهو كلُّ غليظ القلب، سيئ الخلق، لئيم الطبع، الذي لا يلين ولا يرحم، وكلُّ جبار متكبر، يجمع المالَ ويمنع الإحسان، ويختال في مشيته، ويعيث في الأرض فساداً.

فهذا منه ﷺ وصف جامع مانع لأوصاف الأبرار أهل الجنة، وأوصاف الأشرار أهل النار، فالله عز وجل لا تخدعه المظاهر، ولا ينظر إلى ضخامة الأجسام، وقوة الأبدان، إنما ينظر إلى القلوب والأعمال.

«قصة الشقي الوليد بن المغيرة»

سبب النزول:

أما الآية الكريمة، فقد نزلت في حق طاغية من طغاة مكة، وشقي من كبار أشقياء قريش، هو (الوليد بن المغيرة) الذي قال عن القرآن: (إنه أساطير الأولين، وإنه سحر مبين)، في سبيل بقاء الزعامة والرياسة له، بين قريش، وقد وصفه تعالى في هذه السورة بعشر صفات، كلها قبيحة وشنيعة، تحققت فيه وعرفها من نفسه، إلا واحدة وهي أنه (زينم) أي ليس له نسب صحيح من أبيه، بل هو ابن زنى!

ولما نزلت فيه هذه الآيات، جاء إلى أمه مستلاً سيفه، وقال لها: إن محمداً وصفني بعشر صفات، كلها أعرفها إلا واحدة، وهي أنني دعوي، وليس لي نسب صحيح من أبي، فإما أن تصدقيني، وإلا ضربت عنقك بالسيف!

فقال له: بل أصدقك، إن أباك كان عتيماً - أي لا يستطيع أن يقرب النساء -

وكان ذا ثروةٍ وغنى، فخشيتُ أن يذهب ماله، فمكّنتُ راعياً من نفسي، فأنت ابنُ ذلك الراعي! فلم يَعْرِفِ الشقيُّ أنه لصيقٌ، وابنُ زنى، حتى نزلت هذه الآية ﴿عُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْنِرٌ﴾ [القلم: ١٣].

قال ابن عباس: لا نعرف أحداً وصفه الله تعالى بهذه العيوب غير هذا، فألحق به عاراً، لا يفارقه أبداً.

عظةٌ واعتبارٌ

أقول: سبحانَ الله كيف يُخرجُ الله الحَيَّ من الميِّت؟ والمؤمنَ من الكافر؟ والتقيَّ من الشقيِّ!؟

فهذا الشقيُّ الطاغيةُ الفاجرُ «الوليدُ بنُ المغيرة» أخرج الله من صُلبه، سيفاً من سيوف الإسلام، هو الصحابي الجليل «خالدُ بنُ الوليد» الذي سمَّاه الرسول ﷺ (سيفَ الله وسيفَ رسوله) الذي كافَحَ ونافَحَ، لنشر دين الله في الأرض، وبقي يجاهد ويكافح بسيفه البتَّار، حتى ارتفعت رايةُ الإسلام خُفَّافَةً، وعلت كلمةُ التوحيد (لا إله إلا الله محمد رسول الله) في جميع أصقاع الدنيا، وحضر معظمَ الغزوات، وكان في كل المشاهد ينتصر، بإيمانه الراسخ، وشجاعته الخارقة، وعنه قال ﷺ في غزوة مؤتة قبل مرجع الجيش: (حملَ الرايةَ زيدٌ فأصيب - أي استشهد - ثم حملها جعفر فأصيب، ثم حملها ابنُ رواحة فأصيب، ثم حملها سيفٌ من سيوف الله، ففتح الله عليه) كما ورد ذلك في الصحيحين.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانٌ أوصافِ أهل الجنة، وهو كلُّ مؤمنٍ ضعيفٍ مستضعفٍ، لا يكثرث به الناسُ.

الثاني: وفيه بيانٌ أوصافِ أهل النار، وهو كلُّ كافرٍ فاجرٍ، غليظِ القلب، لئيم لا يلين، ولا يرحم.

الثالث: وفيه ذكرُ سببِ نزول الآيات، وهي أنها نزلت في أمر الشقي الفاجر «الوليد بن المغيرة» وارتباطها مع الحديث النبوي الشريف، في أوصافِ الأشقياء الفجارِ من أهل النار، للتناسب بينهما.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢]

٤٩١٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُكْشَفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى كُلُّ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا»).

[طرفه في: ٢٢].

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف من المتشابهات، وهو مختصر من أحاديث (الشفاعة) لسيد الرسل ﷺ، وللعلماء المحذّثين فيه مذاهب:

قال البدر العيني: مذهب معظم السلف أو كلهم، تفويض الأمر فيه إلى الله تعالى، والإيمان به، واعتقاد معنى يليق بجلال الله عز وجل، دون البحث عن تأويله.

والقول الآخر: أنها تتأول على ما يليق به سبحانه، ولا يسوغ ذلك إلا لمن كان من أهله، بأن يكون عارفاً بلسان العرب، وقواعد الأصول والفروع، فعلى هذا قالوا: المراد بالساق هنا: الشدة، أي يكشف الله عن شدة وأمر مهول، هكذا فسره ابن عباس، حبر الأمة، وترجمان القرآن.

وقال قتادة: يكشف الله عن أمر فظيع، فيقع من كان في الدنيا مؤمناً، ساجداً لله رب العالمين، وأما أهل الكفر والنفاق، فينقلب ظهر أحدهم طبقاً واحداً، لا ينثني، ويخز على قفاه، ويجعل الله أصلاب الكفار والمنافقين، مثل صياصي البقر. اهـ عمدة القاري ٢٥٧/١٩.

وقال الحافظ ابن حجر: وقع في الرواية بالإضافة (يكشف عن ساقه) من رواية

زيد بن أسلم.

وروى الإسماعيلي من طريق (ابن ميسرة) عن زيد بلفظ (يُكشَفُ عن ساق).

قال ابن حجر: قال: وهذه أصح لموافقتها لفظ القرآن في الجملة، ثم قال: لا يظنُّ أحدٌ أنَّ الله تعالى ذو أعضاء وجوارح، لما في ذلك من مشابهة المخلوقين، تعالى اللهُ عن ذلك، فإنَّ الله تعالى ليس كمثلته شيء. اهـ فتح الباري على صحيح البخاري ٨/ ٦٦٤.

تفسير الآية الكريمة: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢].

اذكر يا أيها الرسول لقومك الفجرة، المكذبين بالآخرة، ذلك اليوم العَصِيبَ الرهيب، الذي تنكشفُ عنه الآخرة، من الأهوال والشدائد، والبلايا والمصائب، ويُدعى المشركون والمنافقون فيه للسجود، فلا يستطيعون، لأن ظهورهم تصبح طَبَقاً واحداً، لا يستطيعون الانحناء، ولا الركوع، ولا السجود، وقد كانوا في الدنيا يُدعون إلى السجود لله، فيأبون ويتكبرون، وهم أصحَاءُ البدن، ليس فيهم علة ولا مرض.

وبه فسّر جبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس: (الكشف عن الساق) فقال: هو يوم القيامة، يوم كَرْبٍ وهولٍ وشدة، وهو الأمرُ الشديدُ الفظيغ، البالغ من الكرب والهول. اهـ التفسير الواضح الميسر ص ١٤٥٤، وانظر تفسير ابن كثير، حيث قال في تفسير الآية الكريمة: (يُخبر تبارك وتعالى، عن يوم القيامة، وما يكون فيه من الأهوال، والزلازل، والبلاء، والامتحان، والأمور العظام، ثم قال: قال ابن عباس: هي أشدُّ ساعة تكون يوم القيامة، وهو الأمرُ الشديدُ الفظيغ من الهول يوم القيامة) اهـ. تفسير ابن كثير ٤/ ٤٣٥..

- ٤٩٢٠ - انظر شرحه من خلال النص.
- ٤٩٢١ - [طرفه في: ٧٧٣]، تقدّم شرحه.
- ٤٩٢٢ - [طرفه في: ٢]، تقدّم شرحه.
- ٤٩٢٣ - [طرفه في: ٤]، تقدّم شرحه.
- ٤٩٢٤ - [طرفه في: ٤]، تقدّم شرحه.
- ٤٩٢٥ - [طرفه في: ٤]، تقدّم شرحه.
- ٤٩٢٦ - [طرفه في: ٤]، تقدّم شرحه.
- ٤٩٢٧ - [طرفه في: ٥]، تقدّم شرحه.
- ٤٩٢٨ - [طرفه في: ٥]، تقدّم شرحه.
- ٤٩٢٩ - [طرفه في: ٥]، تقدّم شرحه.
- ٤٩٣٠ - [طرفه في: ١٨٣٠]، تقدّم شرحه.
- ٤٩٣١ - [طرفه في: ١٨٣٠]، تقدّم شرحه.

- ٤٩٣٢ - [طرفه في: ٤٩٣٣]، انظر شرحه من خلال النص .
 ٤٩٣٣ - [طرفه في: ٤٩٣٢]، تقدّم شرحه .
 ٤٩٣٤ - [طرفه في: ١٨٣٠]، تقدّم شرحه .
 ٤٩٣٥ - [طرفه في: ٤٨١٤]، تقدّم شرحه .

سُورَةُ النَّازِعَاتِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴾ [النازعات: ٤٢]

٤٩٣٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِإِضْبَعَيْهِ هَكَذَا، بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ: «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»).

[طرفاه في: ٥٣٠١، ٦٥٠٣].

شرح الحديث

أمرُ القيامةِ وخبرُ وقتِ مجيئها، أمرٌ لا يعلمه إلا اللهُ، لأنه من الغيوب التي استأثر اللهُ عزَّ وجل بعلمها، وقد أخبر ﷺ أنه بُعث بين يدي الساعة - أي القيامة - وأنَّ المسافة قصيرة جداً، ما بين بعثته ﷺ، وما بين مجيئها، وشبه ذلك بالفارق، بين الأُصبع الوسطى، والسبابة من اليد، وهو تمثيلٌ لشدة القرب بينهما، وصدق اللهُ حيث يقول: ﴿ وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمَحٍ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ ﴾ [النحل: ٧٧] وهذا تمثيل لسرعة مجيء القيامة، كما بيَّنه ﷺ في الحديث الشريف .



سُورَةُ عَبَسَ وَتَوَلَّى

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ﴾

مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿ [عبس: ١٣ - ١٦]

٤٩٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ، مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ، وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ، فَلَهُ أَجْرَانِ.**

شرح الحديث

أشار ﷺ إلى فضل تلاوة القرآن، وفضل حفظه، والترغيب في تعاهده، بتشبيهه بديع، هو أن من قرأه بإتقان، يكون مع الملائكة الأبرار، الذين هم حملة الوحي، والتالون لكتابه، كما قال سبحانه: ﴿فَالْتَلَيْتَ ذِكْرًا﴾ [الصفات: ٣] ولما كان مقامهم رفيعاً عند الله تعالى، شبه ﷺ من يقرأ القرآن، وهو ماهرٌ به، وعاملٌ بمقتضاه، شبهه بالملائكة الكرام، لآتصافه بصفاتهم، من حمل كتاب الله، وتلاوة أي الذكر الحكيم، فهو بمنزلتهم، ويكون رفيعاً لهم في جنات الفردوس والنعيم، وهذا الفضل للماهر بتلاوة القرآن، والمُجِدِّ لحفظه.

وأما الذي يقرأ القرآن، ويتعثر في قراءته، ويصعب عليه، لأنه عامي، أو ليس بعربي، فله أجران: أجرٌ لقراءته، وأجرٌ للمشقة، وشتان شتان بين الماهر بالقرآن، وبين من يقرأه بصعوبة ومشقة، وله أجران!!



سُورَةُ الْمُطَفِّينِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]

٤٩٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾!! حَتَّى يَغِيْبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ، إِلَى أَنْصَافِ أذُنَيْهِ.
[طرفه في: ٦٥٣١].

شرح الحديث

يومُ الحساب يومٌ عصيب رهيب، فيه تدنو الشمس من رؤوس الناس، حتى تكون على قدر ميل، ويأخذ الناس من الهول والشدة، ما لا يتصوره أحد من البشر، ولا ينجو من هذا الهول، إلا المؤمنون الصادقون.

وقد دلَّ حديثُ الباب، على أنَّ العَرَقَ يُلجم أحدهم إلى أنصافِ أذنيه، والآيةُ الكريمة نزلت، في قوم يطففون في الميزان، إذا باعوا غيرهم أنقصوا في الكيل والوزن.

قال ابن عباس: (لَمَّا قَدِمَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كِيلاً، فَلَمَّا نَزَلَتِ السُّورَةُ، كَانُوا مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ كِيلاً بَعْدَ ذَلِكَ) رواه النسائي، فإذا كان هذا الوعيدُ الشديداً، الذي ترتعد له الفرائصُ، لمن أنقص في الكيل والوزن، فكيف بمن ظلمَ الناسَ، وأكل أموالهم بالباطل؟

وكذلك جاء الوعيد في هذه الآية حاسماً صارماً ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ * [المطففين: ٣ - ٦] أي ألا يعلم هؤلاء الظلمة، المطففون للمكيال والميزان، أنهم سيبعثون ليوم رهيب عصيب، شديد الهول والكره؟ إنه اليوم الذي يقفون فيه بين يدي الجبار جلَّ وعلا، ليحاسبهم على ظلمهم وعدوانهم، ويأخذهم العَرَقُ حتى يسبح الإنسان في رشحه - أي عرقه - إلى أنصافِ أذنيه، ووصفُ الله ذاته سبحانه، بأنه (ربُّ العالمين) لبيان عظم الذنب، وتفاقم الذنب والجُرم، فالمجازي والمحاسبُ ليس من البشر، إنما هو ربُّ العزة والجلال.

روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: (تدنو الشمس يوم القيامة من الخلق، حتى تكون منهم كمقدار ميل، فيكونُ الناسُ على قدر أعمالهم في العَرَق، فمنهم من يكون إلى كَعْبِيه، ومنهم من يكون إلى حِقْوِيه - منتصف بدنه - ومنهم من يُلْجِئُهُ العَرَقُ إلْجَامًا).

اللهمَّ نَجِّنَا من هول ذلك اليوم العصيب، برحمتك يا أرحم الراحمين.

سُورَةُ الانْشِقَاقِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ * فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٧، ٨]

٤٩٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكًا)!!
قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ * فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾. قَالَ: (ذَلِكَ الْعَرَضُ يُعْرَضُونَ، وَمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكًا).
[طرفه في: ١٠٣].

شرح الحديث

سمعت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، الرسول ﷺ يقول: (من حوسب عُذْب، أو هلك) فأشكل ذلك عليها، مع قول الله عز وجل ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨] فقالت: يا رسول الله: فداك أبي وأمي!! إن الله تعالى يقول: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ * فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٧، ٨] وأنت تقول: (ليس أحد يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكًا) فكيف يكون ذلك؟

فأخبرها ﷺ بأن المراد بالحساب في الآية العَرَضُ، تُعْرَضُ على المؤمن ذنوبه،

فيقرُّ بها ويعترف، فيقول الله له: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، اذهب فادخل الجنة، فهذا هو المراد بالحساب اليسير، أمّا من فُتِح عليه ديوان الحساب، فهو هالك لا محالة، لأنه سيُسأل عن الكبير والصغير، والفتيل والقطمير.

ويدلُّ على هذا المعنى ما ورد في الحديث الصحيح: (إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَضَعَ كَنْفَهُ - أَي سِتْرَهُ - عَلَيْهِ، فيقول له: فعلتَ كذا وكذا، يَوْمَ كَذَا وكذا، ثم يقول الله له: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم) فهذا هو معنى العَرَض: أن يُعَرَّفَ الْمُؤْمِنُ بِذُنُوبِهِ، ثم يُتَجَاوَزَ عَنْهُ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩]

٤٩٤٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾. أَي حَالًا بَعْدَ حَالٍ، قَالَ هَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ.

شرح الحديث

الطَبَقُ فِي الْآيَةِ: كِنَايَةٌ عَنِ الشَّدَائِدِ وَالْأَهْوَالِ، الَّتِي يَلْقَاهَا النَّاسُ فِي الْآخِرَةِ، وَمَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: وَاللَّهُ لَتَلَأُقَنَّ يَا مَعْشَرَ الْبَشَرِ، أَهْوَالًا وَشَدَائِدًا فِي الْآخِرَةِ، هِيَ طَبَقَاتٌ فِي الشَّدَّةِ وَالْفِطَاعَةِ، بَعْضُهَا أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ، وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ غَافِلُونَ، عَمَّا وَرَاءَكُمْ مِنَ الْأَهْوَالِ.

قال الحافظ ابن حجر: وأصلُ الطَّبَقِ: الشَّدَّةُ وَالْهَوْلُ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: مَا يَقَعُ مِنَ الشَّدَائِدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (حَالًا بَعْدَ حَالٍ)، أَي حَالًا مُطَابِقَةً لِمَا قَبْلُهَا فِي الشَّدَّةِ وَالْهَوْلِ. اهـ فتح الباري ٦٩٨/٨.

وقوله: (قَالَ هَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ) أَي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

وقيل: الْخَطَابُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا عَلَى قِرَاءَةِ الْفَتْحِ (لَتَرْكَبُنَّ) وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَظْهَرَ وَأَوْضَحَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٩٤١ - [طرفه في: ٣٩٢٤]، تقدّم شرحه.

سُورَةُ الشَّمْسِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿ كَذَبَتْ ثُمُودٌ بِطَغْوَنِهَا * إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا ﴾ [الشمس: ١١، ١٢]

٤٩٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿ إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا ﴾ [الشمس: ١٢]: انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ، عَزِيزٌ عَارِمٌ، مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ). وَذَكَرَ النِّسَاءُ فَقَالَ: «(يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ أَمْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يَضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ»!! ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ»).» [طرفه في: ٣٣٧٧].

شرح الألفاظ

(انْبَعَثَ لَهَا) أي تعرّض لقتل الناقة وقام يريد عقرها أشقى القوم.

(رَجُلٌ عَزِيزٌ) أي صعبٌ جبّارٌ، كثيرُ الشرِّ والإفساد، اسمه (فُدَارُ بْنُ سَالِفٍ).

(عَارِمٌ مَنِيعٌ) أي مفسدٌ في الأرض، خبيثٌ شرسٌ، (مَنِيعٌ) أي ذو منعة في قومه، له رهطٌ يدفعون عنه، وينصرونه.

(مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ) «أَبُو زَمْعَةَ»: هو الأسودُ «جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ» أحدُ الكفرةِ المستهزئين بالإسلام، مات على كفره بمكة، وقُتِلَ ابْنُهُ زَمْعَةَ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا أَيْضًا، شَبَّهُ عَاقِرَ النَّاقَةِ بِهَذَا الشَّقِيِّ الْفَاجِرِ أَبِي زَمْعَةَ.

(وَذَكَرَ النِّسَاءُ) أي ذكر ﷺ النساءَ في خطبته، استطراداً لما يقع من أزواجهنَّ معهنَّ، للتحذير من الظلم والطغيان، يضرب زوجته ضرباً شديداً، ثم يضاجعها آخرَ النهار.

شرح الحديث

خطب سيدنا رسولُ الله ﷺ في أصحابه، ذات يوم، ناصحاً ومذكراً لهم بأخبار الأَشقياء المفسدين في الأرض، لثلاثا يسلكوا طريقهم، وذَكَر في خطبته خَيْرَ عاقرِ الناقة، من قومِ ثمود، الذي قال اللهُ عنه: ﴿إِذْ أُنْبِئَتْ أَشْقَانَهَا﴾ [الشمس: ١٢] وهو «قُدَارُ بْنُ سَالِفٍ» كان رجلاً جباراً، كثيرَ الشرِّ والإفساد، كان له حمايةٌ ومنعةٌ في قومه، ينصرونه ويدفعون عنه، وهو الذي أقدم على قتل الناقة، وسبب لقومه الهلاك والدمار، وشبَّهه ﷺ بالشقي في هذه الأمة (أبي زمعة) أحد طواغيت الكفر بمكة، لإبعادهم عن سلوك هذا الطريق، الذي سلكه (أبو زمعة) حيث مات هو وابنه «زمعة» على الكفر، وراوي الحديث هنا هو الصحابيُّ (عبدُ اللهِ بنُ زَمْعَةَ) أبوه «زَمْعَةُ» شقيٌّ كافر، وهو صحابيٌّ مؤمن.

وجاء في هذه الرواية أن النبي ﷺ، حذَّره من العدوان على النساء، وقال لهم في موعظته: أما يستحي أحدكم من نفسه، أن يضرب زوجته، كما يضرب السيد عبده، ثم في الليل يجمعها!! كيف يصلح أن يقع مثل هذا منكم؟

كما نبههم ﷺ إلى ترك الضحك، إذا خرج من أحدهم شيء من الصَّوت، دون قصد - يريد به الضراط - فإنَّ هذا يحدث من كل إنسان، فلماذا يضحك الإنسان ممَّا يقع منه؟ وكأنه ﷺ يأمرهم بالستر، والتغاضي عمَّا يحصل من غير قصد، حفاظاً على كرامة المؤمن، أن تُنتهك حرمتُه، وهذه دعوةٌ إلى مكارم الأخلاق.

تنبيه هامٌ لطيف

قال الإمام العيني: جاء في هذا الباب، ثلاثة أحاديثٍ مجموعة في هذا الحديث:

الأول: قصةُ الشقيِّ الفاجر، عاقرِ الناقة (قُدَارُ بْنُ سَالِفٍ) الذي قتل الناقة، التي كانت معجزةً لنبيِّ الله صالح عليه السلام.

والثاني: حديث الوصية بالنساء، والتحذير من ضربهنَّ، ثم مضاجعتهنَّ في آخر النهار، وهو منتهى اللؤم والبشاعة.

والثالث: حديث موعظة الرجال، بترك الضحك من سماع الصوت - الضرطة - إذا حصلت من أحدهم بدون قصد، وهذا من أفعال الجاهلية، فقد كانوا في الجاهلية، إذا وقع من أحدهم ضرطة في المجلس، جلسوا يضحكون، فنهى الشارع عن ذلك،

وأمرَ بالتغافل عن ذلك، والاشتغال بما كانوا فيه، وكان هذا من أفعال (قوم لوط)، فإنهم كانوا يتضارطون في المجلس ويتضحكون، وهو من الأعمال القبيحة. اهـ عمدة القاري ١٩/٢٩٤.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه البُعدُ عن قبيح الأعمال، ممّا كان عليه أهلُ الجاهلية، كقوم (لوط) وغيرهم من الأمم.

الثاني: وفيه الوصيةُ بالنساء، والإحجامُ عن ضربهنّ، كما فيه لفتُ النظر إلى قبيح ما يفعله أحدهم، من أنه يجلد زوجته، ثم يطؤها بعد ذلك.

الثالث: وفيه الأمرُ بالإغماض، والتجاهل لِمَا يحدث من بعضهم، من خروج الصوت، سترأ على الإنسان، فإنّ الضحك مما يقع من أحدهم بدون قصدٍ، أمرٌ عاديٌّ، لا ينبغي أن يصبح داعياً إلى الضحك، بحيث يوقع صاحبه في الحرج، وشدة الخجل، وهو أمر ينافي المروءة.

٤٩٤٣ - [طرفه في: ٣٢٨٧]، تقدّم شرحه.

٤٩٤٤ - [طرفه في: ٣٢٨٧]، تقدّم شرحه.

٤٩٤٥ - [طرفه في: ١٣٦٢]، تقدّم شرحه.

٤٩٤٦ - [طرفه في: ١٣٦٢]، تقدّم شرحه.

٤٩٤٧ - [طرفه في: ١٣٦٢]، تقدّم شرحه.

٤٩٤٨ - [طرفه في: ١٣٦٢]، تقدّم شرحه.

٤٩٤٩ - [طرفه في: ١٣٦٢]، تقدّم شرحه.

٤٩٥٠ - [طرفه في: ١١٢٤]، تقدّم شرحه.

٤٩٥١ - [طرفه في: ١١٢٤]، تقدّم شرحه.

٤٩٥٢ - [طرفه في: ٧٦٧]، تقدّم شرحه.

٤٩٥٣ - [طرفه في: ٣]، تقدّم شرحه.

٤٩٥٤ - [طرفه في: ٤]، تقدّم شرحه.

٤٩٥٥ - [طرفه في: ٣]، تقدّم شرحه.

٤٩٥٦ - [طرفه في: ٣]، تقدّم شرحه.

٤٩٥٧ - [طرفه في: ٣]، تقدّم شرحه.



سُورَةُ الْعَلَقِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنْتَه لَنْسَفَعْنَا بِالنَّاصِيَةِ * نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴾ [العلق: ١٥، ١٦]

٤٩٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِن رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ، لِأَطَانٌ عَلَى عُنُقِهِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذْتُهُ الْمَلَائِكَةُ»).

شرح الحديث

نزلت هذه الآيات من سورة العلق، في شأن عدوِّ الله «أبي جهل» فقد قال يوماً لبطانة قريش: هل يُعَفِّرُ محمدٌ وجهه في التراب؟ - أي هل يضع وجهه على الأرض أمامكم يتحدّاكم -؟ قالوا: نعم.

فقال لهم: واللّاتِ والعزى لئن رأيتَه يفعل ذلك، لأطأن على عنقه، ولأعفرن وجهه بالتراب فأقبل ذات يوم، ورسولُ الله ﷺ يصلي، ليفعل به ما أقسم عليه، فلمّا اقترب قليلاً منه، ألقى الحجرَ الذي كان يحمله، ورجع يهرول، وهو يتقي وجهه بيديه.

فقالوا له: ما لك يا أبا الحَكَم؟ فقال لهم: لقد رأيتُ بيني وبين محمد خندقاً من نار، ورأيتُ أجنحةً، وهولاً، تكاد تختطفني!

فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: (لو دنا مني لاختطفته الملائكةُ غضواً، غضواً)، ففيه نزلت هذه الآيات ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَبْتَعِي * عَبْدًا إِذَا صَلَّى * أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى * أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى * أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى * أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ * كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنْتَه لَنْسَفَعْنَا بِالنَّاصِيَةِ * نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ * فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ * سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ * كَلَّا لَا نَطَعُهُ وَأَسْجُدُ وَأَقْرَبُ ﴾ [العلق: ٩ - ١٩].

قال الحافظ ابن حجر: وإنما شدّد الوعيد في حقّ (أبي جهل)، ولم يقع مثل ذلك (للعقبة بن أبي مُعَيْط) وهو الذي طرح سلا الجزور - أي كرش الجمل - على ظهره ﷺ وهو يصلي لأنهما وإن اشتركا في أذية النبي ﷺ حال صلواته، لكنّ الخبيث

(أبا جهل) زاد بالتهديد لرسولِ الله ﷺ، بدعوى أهل ناديه، وبإرادةِ وطء العُنُق الشريف، فلذلك اقتضى المبالغة في زجره، على عمله القبيح، وتعجيل العقوبة له، لو فعلَ ذلك. اهـ فتح الباري ٨ / ٧٢٤.

٤٩٥٩ - [طرفه في: ٣٨٠٩]، تقدّم شرحه.

٤٩٦٠ - [طرفه في: ٣٨٠٩]، تقدّم شرحه.

٤٩٦١ - [طرفه في: ٣٨٠٩]، تقدّم شرحه [٢٣٧١].

٤٩٦٢ - [طرفه في: ٢٣٧١] تقدم شرحه.

٤٩٦٣ - [طرفه في: ٢٣٧١]، تقدّم شرحه.

سُورَةُ الْكَوْثَرِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢٠١]

٤٩٦٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا عُرِّجَ بِالْبَيْتِ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: «أَتَيْتُ عَلَى نَهْرٍ، حَافَّتَاهُ قَبَابُ اللَّوْلُؤِ، مُجَوَّفًا، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ!»)

[طرفه في: ٣٥٧٠].

شرح الحديث

أورد الإمام البخاري في قصة الكوثر ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث أنس (لَمَّا عُرِّجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ، رَأَى نَهْرًا عَظِيمًا يَجْرِي، عَلَى حَافَّتَيْ النَّهْرِ وَأَطْرَافِهِ، دُرٌّ مُجَوَّفٌ، وَفِيهِ مِنَ الْكَوْسِ وَالْأَبَارِيقِ عَدَدُ النُّجُومِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُحْصَى عَدْدُهُ، فَلَمَّا سَأَلَ جِبْرِيلَ عَنِ هَذَا النَّهْرِ؟ قَالَ لَهُ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعَدَّهُ اللَّهُ لَكَ، تَشْرَبُ مِنْهُ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ).

الثاني: وذكر حديث (عائشة) رضي الله عنها، ولفظه كما في الصحيح:

٤٩٦٥ - عن أبي عبيدة «عامر بن عبد الله بن مسعود» أنه قال: (سألت عائشة رضي الله عنها، عن قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا أَنْطَقْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ فقالت: هو نهرٌ أعطيه نبيكم ﷺ، شاطئاه درٌّ مجوفٌ، آنيته كعدد النجوم) رواه البخاري.

وهذا الحديث يؤيد قول أنس: (إنَّ الكَوْثَرَ نهرٌ في الجنة).
خصَّ الله به خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ، أعطيه الرسولُ كرامةً له ولأمته، من شرب منه شربة، لم يظمأ بعدها أبداً، وذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء.
أما الحديث الثالث فهو ما رواه «سعيد بن جبير» عن (عبد الله بن عباس)، ولفظه هو الآتي:

٤٩٦٦ - (عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال (في الكوثر): هو الخيرُ الذي أعطاه الله إياه، قال أبو بشر: قلت لسعيد بن جبير: فإنَّ الناس يزعمون أنه نهرٌ في الجنة؟
فقال سعيد: النهرُ الذي في الجنة، من الخير الذي أعطاه الله إياه).
[طرفه في: ٦٥٧٨].

فقد اتفقت هذه الأحاديث، على أنَّ الكَوْثَرَ نهرٌ في الجنة، أعطيه خاتم النبيين ﷺ، وابنُ عباس يرى أنَّ (الكَوْثَرَ) لفظٌ أشملٌ وأعمُّ من ذلك، وأنَّ المراد بالكوثر: الخيرُ الكثيرُ الذي أعطاه الله لرسوله، وأنَّ النهر جزءٌ يسير من هذا الخير الكثير، فيدخل على قول ابن عباس، (المقامُ المحمود، والحوضُ المورود، ومقامُ الشفاعة العظمى) لخاتم المرسلين ﷺ، كما قال سبحانه لرسوله ﷺ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَارَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وحاصل ما قاله سعيد بن جبير، أنَّ قول ابن عباس: إنه الخيرُ الكثير، لا يخالف قول من قال: إنه نهرٌ في الجنة، لأنَّ النهر فردٌ من أفراد ذلك الخير الكثير، والفضل العميم، وهذا القول أولى لعمومه. اهـ فتح الباري ٨/ ٧٣٢.

أقول: وقد ورد في وصف الكوثر، الذي هو من جُملة ما خصَّ الله به هذا النبيِّ الكريم، من أنواع الكرامات، ما رواه مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه أنه قال: (بينما نحنُ عند النبيِّ ﷺ، إذ غَفَا إغفَاءةً، ثم رفع رأسه متبسِّمًا! فقلنا: ما أضحكك يا رسولَ الله؟! فقال: (لقد نزلت عليَّ سورةٌ، فقرأ ﷺ: بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ * إِنَّكَ سَائِغٌ * هُوَ الْأَبْتَرُ﴾).

ثم قال ﷺ: (أتدرون ما الكوثر؟) قلنا: الله ورسوله أعلم!!

فقال ﷺ: (إنه نهرٌ وعدنيه ربِّي، عليه خيرٌ كثير، وهو حوضٌ تردُّ عليه أمتي يوم القيامة، آيته عددُ النجوم، فيختلج العبدُ - أي يدفع ويبتزغ عن الحوض - فأقول: إنه من أمتي، فيقال لي: إنك لا تدري ما أحدث بعدك) رواه مسلم والترمذي.

والخلاصة: فإنَّ ما ذهب إليه ابنُ عباس، من أنه الخيرُ الكثير، جامعٌ لأقوال المفسرين، والمحدِّثين، فقد أُعطي الرسولُ ﷺ، الفضائلَ الكثيرةَ العظيمة، (أُعطي النبوة، وختَم النبوة، والكتاب، والحكمة، والعلم، والشفاعة، والحوضُ المورود، والمقامُ المحمود، وكثرةُ الأنصار والأتباع)، فأمة محمد ﷺ أكثرُ الأمم دخولا الجنة، ثلثا أهل الجنة من أمة محمد ﷺ، وجميعُ الأمم هم الثلث الباقي، كما جاء في الحديث الصحيح: (أهل الجنة مائةٌ وعشرون صفاً، ثمانون منهم أمة محمد ﷺ)، إلى غير ما هنالك من الفضائل والخيرات، التي أُعطيها الرسولُ الكريم، سيّد الخلق، خاتم الأنبياء والمرسلين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

٤٩٦٧ - [طرفه في: ٧٩٤]، تقدّم شرحه.

٤٩٦٨ - [طرفه في: ٧٩٤]، تقدّم شرحه.

٤٩٦٩ - [طرفه في: ٣٦٢٧]، تقدّم شرحه.

٤٩٧٠ - [طرفه في: ٣٦٢٧]، تقدّم شرحه.

٤٩٧١ - [طرفه في: ١٣٩٤]، تقدّم شرحه.

٤٩٧٢ - [طرفه في: ١٣٩٤]، تقدّم شرحه.

٤٩٧٣ - [طرفه في: ١٣٩٤]، تقدّم شرحه.

٤٩٧٤ - [طرفه في: ٣١٩٣]، تقدّم شرحه.

٤٩٧٥ - [طرفه في: ٣١٩٣]، تقدّم شرحه.



سُورَةُ الْفَلَقِ وَالنَّاسِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق: ١، ٢]

٤٩٧٦ - عَنْ زُرَّيْنِ حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ، فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قِيلَ لِي، فَقُلْتُ!» فَتَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

[طرفه في: ٤٩٧٧].

شرح الحديث

(سورة الفلق) إحدى المعوذتين، والثانية هي (سورة الناس). سبب النزول: وسبب نزولهما: أن اليهود الخبيثاء، سَحَرُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ الْكَرِيمَتَيْنِ، وَقَرَأَهُمَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُهُ بِهِمَا، فَكَانَ كُلَّمَا قَرَأَ عَلَيْهِ آيَةً، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، حَتَّى بَرِيَ ﷺ مِنَ السَّحَرِ. وَرَقَاهُ أَيْضًا بِدَعَوَاتٍ مَبَارَكَاتٍ (بِاسْمِ اللَّهِ أَزْكَيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ كُلِّ عَيْنٍ وَحَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ).

ومرادُ أبي بن كعب، من ذكر هذا الحديث، الرَّدُّ عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمُعَوَّذَتَيْنِ خَاصَّتَانِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُمَا نَزَلَتَا لِرَقِيَّتِهِ ﷺ، مِمَّا أَصَابَ جَسَدَهُ الشَّرِيفَ، مِنْ آثَارِ السَّحَرِ، فَأَرَادَ أَنْ يَبَيِّنَ أَنَّهُمَا كُتِبَتَا فِي الْمَصْحَفِ بِأَمْرِهِ ﷺ، فَهَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَهُمَا تَعْوِذَةٌ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ.

ولهذا قال أبي بن كعب: سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن هاتين السُّورَتَيْنِ، فقال لي: أقرأني بهما جبريل، فقال لي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، فقلت كما أقرأني!!

قال أبي بن كعب: فتحنُّ نقول، كما أقرأنا رسولَ اللَّهِ ﷺ.

٤٩٧٧ - [طرفه في: ٤٩٧٦]، تقدّم شرحه.



فهرس المحتويات

بابُ قِصَّةِ مَاءِ زَمَزَمَ وَهَاجَرَ أُمَّ	كتابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ
٣٦ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ	٧ بابُ خَلْقِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ
بابُ أَوَّلِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ فِي	٩ بابُ إِسْلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ
٤١ الْأَرْضِ	١٣ بابُ فَسَادِ اللَّحُومِ وَتَثْنِهَا
بابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى	١٤ بابُ أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا
٤٣ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٥ بابُ أَوَّلِ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ
بابُ تَعْوِذِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ	بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَرْوَاحُ
٤٥ وَالْحُسَيْنِ جُنُودٌ مَجْنُودَةٌ»
بابُ تَبَرُّةِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ مِنْ	١٨ بابُ هَلَاكِ الْعَرَبِ بِالْفَسَقِ وَالْفُجُورِ
٤٦ الشُّكِّ	٢٠ بابُ نِذَاءِ اللَّهِ لِآدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٤٨ بابُ التَّحْرِيطِ عَلَى الرَّمِيِّ	٢٢ بابُ كَيْفِ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
بابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ	٢٤ بابُ مَا يَلْقَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ أَرَرَ ...
٥٠ مَاءِ ثُمُودَ	٢٦ بابُ خِيَارِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ...
بابُ ثَنَاءِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ	٢٨ بابُ رُؤْيَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِإِبْرَاهِيمَ
٥١ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بابُ حَدِيثِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى	٢٩ بابُ أَشْبِهِ النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ مُحَمَّدًا
٥٤ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسُولَ اللَّهِ
سَبَبُ ذِكْرِ قِصَّةِ مُوسَى مَعَ	٣٠ بابُ قِصَّةِ اخْتِتَانِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
٥٤ الْخَضِرِ السَّلَامُ
٥٥ بابُ رَعْيِ الْأَنْبِيَاءِ لِلْغَنَمِ	٣١ بابُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
٥٦ بابُ وَفَاةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالكَذِبَاتِ الثَّلَاثَ
٥٨ بابُ فَضْلِ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ	٣٢ بابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَتْلِ الْوَرَعِ
	٣٥ بابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَتْلِ الْوَرَعِ

٨٢	بَابُ قِصَّةِ الَّذِي أَوْصَى أَوْلَادَهُ بِإِحْرَاقِهِ	٦٠	بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَإِنَّ يُوشَعَ لَكُونُ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الصفات: ١٣٩]
٨٤	بَابُ الْوَفَاءِ بِالْبَيْعَةِ لِلأَوَّلِ فَلِأَوَّلِ ..	٦١	بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴾ [النساء: ١٦٣]
٨٥	بَابُ اتِّبَاعِ طَرَاتِقِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى	٦٢	بَابُ فِي قَضَاءِ دَاوُدَ وَوَلَدِهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِمَا السَّلَام
٨٦	بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُتَعَمِّدًا	٦٥	بَابُ خَيْرِ نِسَاءِ الدُّنْيَا وَخَيْرِ نِسَاءِ الأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ
٨٨	بَابُ صَنْعِ الشَّيْبِ بِغَيْرِ السَّوَادِ	٦٦	بَابُ نُسَاءِ قُرَيْشٍ خَيْرُ مَنْ رَكِبَ الإِبِلَ
٨٨	بَابُ تَحْرِيمِ الْجَنَّةِ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ	٦٧	بَابُ الْمُؤْمِنِ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ عِيسَى رَسُولُ اللَّهِ ..
٩٠	بَابُ قِصَّةِ الأَقْرَعِ، والأَعْمَى، والأَبْرَصِ	٦٨	بَابُ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي المَهْدِ إِلاَّ ثَلَاثَةٌ
٩٤	بَابُ التَّحْذِيرِ مِنْ تَرْكِ إِنْكَارِ المُنْكَرِ	٧٢	بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ لِعِيسَى، وَمُوسَى، وَإِبْرَاهِيمَ
٩٥	بَابُ الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ شَخْصًا	٧٣	بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ وَالمَسِيحِ الدَّجَالِ
٩٧	بَابُ الرَّجُلِ الَّذِي اشْتَرَى عَقَارًا وَوَجَدَ فِيهِ الذَّهَبَ	٧٥	بَابُ أَحَقِّ النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٩٩	بَابُ الطَّاعُونَ رَجَسُ أَرْسِلَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ	٧٦	بَابُ مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يَسْرِقْ، وَصَدَّقَهُ مَنْ رَأَاهُ
١٠٠	بَابُ الطَّاعُونَ عَذَابٌ لِلْكَافِرِ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِ	٧٧	بَابُ النَّهْيِ عَنِ الإِطْرَاءِ فِي المَدِيحِ وَالثَّنَاءِ
١٠١	بَابُ مَا نَالَ الأَنْبِيَاءَ مِنْ أَدَى الكُفَّارِ	٧٩	بَابُ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ آخِرَ الزَّمَانِ
١٠٣	بَابُ قِصَّةِ الَّذِي أَوْصَى بِإِحْرَاقِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لِيَتَخَلَّصَ مِنَ العَذَابِ ..	٨١	بَابُ حَدِيثِ الدَّجَالِ وَمَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
١٠٥	بَابُ تَحْرِيمِ جَرِّ الإِرَارِ مُفَاخَرَةً		
كِتَابُ المَنَاقِبِ			
١٠٩	بَابُ النَّاسِ مَعَادِنٌ كَمَعَادِنِ الأَرْضِ		
١١١	بَابُ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ		

- ١٣٩ بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ
 ١١٣ وَاحِدٌ
 ١٤٠ الشَّيْخُوخَةَ؟
 ١١٥ وَالْأَنْصَارُ
 ١٤١ الْبَسْرِيَّةُ
 ١١٦ بَابُ حُرْمَةِ الْإِنْتِفَاءِ مِنَ النَّسَبِ
 ١٤٣ بَابُ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ
 ١١٧ الرَّسُولِ ﷺ
 ١٤٤ بَابُ طِيبِ النَّبِيِّ ﷺ
 ١١٨ بَابُ ثَنَاءِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى غِفَارٍ،
 ١٤٥ الْقُرُونِ
 ١١٩ وَأَسْلَمَ، وَمُرَيْتَةَ
 ١٤٦ بَابُ سَدْلِ النَّبِيِّ ﷺ شَعْرَهُ ثُمَّ فَرْقَهُ
 ١٢٠ بِالْخَيْرِيَّةِ
 ١٤٧ بَابُ خُلُقِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ
 ١٢١ بَابُ ذِكْرِ مَلِكٍ مِنْ قَحْطَانَ
 ١٤٨ بَابُ مَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ
 ١٢٢ بَابُ النَّهْيِ عَنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ
 ١٤٩ بَابُ صِفَةِ طِيبِ رَائِحَةِ النَّبِيِّ ﷺ
 ١٢٣ بَابُ قِصَّةِ خُزَاعَةَ، وَمَنْ هُوَ عَمْرُو
 ١٥٠ وَلَيْنَ يَدِهِ
 ١٢٤ بِنُ لُحَيٍّ؟
 ١٥١ بَابُ صِفَةِ حَيَاءِ النَّبِيِّ ﷺ
 ١٢٥ بَابُ قِصَّةِ عَمْرُو بْنِ خُزَاعَةَ
 ١٥٢ بَابُ لَمْ يَكُنْ ﷺ يَعْيُ طَعَامًا
 ١٢٦ بَابُ قِصَّةِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ
 ١٥٣ بَابُ تَأْتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِهِ
 ١٢٧ عَنْهُ
 ١٥٤ بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَشِيرَتِهِ
 ١٢٨ بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ ...
 ١٥٥ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ..
 ١٢٩ بَابُ صَرْفِ الْمَسْبُوبَةِ عَنْ
 ١٥٦ أَبْصَابِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ
 ١٣٠ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ١٥٧ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ١٣١ بَابُ حَاتِمِ النَّبِيِّينَ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ
 ١٥٨ بَابُ قِتَالِ قَوْمٍ مِنَ التُّرْكِ وَالْعَجَمِ ..
 ١٣٢ بَابُ ذِكْرِ عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ
 ١٥٩ بَابُ هَلَاكِ النَّاسِ عَلَى يَدِ قَوْمٍ مِنْ
 ١٣٣ بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْسَّائِبِ بْنِ
 ١٦٠ قُرَيْشٍ
 ١٣٤ يَزِيدَ
 ١٦١ بَابُ هَلَاكِ الْأُمَّةِ عَلَى يَدِ غِلْمَةٍ
 ١٣٥ بَابُ شَبِّهِ الْحَسَنِ بِالنَّبِيِّ ﷺ
 ١٦٢ قُرَيْشٍ
 ١٣٦ بَابُ سُؤَالِ عَنِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ
 ١٦٣ بَابُ سُؤَالِ عَنِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ

١٩١	بَابُ مَا حَصَلَ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنَ الْخِصَامِ
١٩٤	بَابُ أَحَبِّ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ
١٩٥	بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ
١٩٧	بَابُ النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الصَّحَابَةِ
١٩٨	بَابُ فَضِيلَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وعثمان، وتبشيرهم بالجنة
٢٠١	بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَتُبْتُ أَحَدًا، أَتُبْتُ أَحَدًا
٢٠٢	بَابُ ثَنَاءِ عَلِيِّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
٢٠٣	بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٢٠٦	بَابُ يُحْسِرُ الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ
٢٠٧	بَابُ الْمُلْهَمُونَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ
٢٠٩	بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٢١٢	بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٢١٤	بَابُ مَنَاقِبِ قَرَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ
٢١٦	بَابُ مَنَاقِبِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٢١٧	بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٢١٨	«قِصَّةُ سَعْدٍ مَعَ أُمَّةِ الْمَشْرُكَةِ» ..

١٦٥	بَابُ خُرُوجِ حُدَثَاءِ الْأَسْتَانِ سُفْهَاءِ الْأَحْلَامِ
١٦٧	بَابُ مِحْنَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا نَالَهُمْ مِنْ الشَّدَائِدِ
١٦٩	بَابُ النَّهْيِ عَنِ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي مَجْلِسِ النَّبِيِّ ﷺ
١٧١	بَابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ..
١٧٢	بَابُ زِيَارَةِ الْمَرِيضِ وَالْقَوْلِ لَهُ: لَا بَأْسَ طَهُورًا
١٧٤	بَابُ قِصَّةِ نَضْرَانِيٍّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ
١٧٦	بَابُ الْإِخْبَارِ عَنِ بَعْضِ الْمُعْتَبَاتِ ..
١٧٧	بَابُ الْإِخْبَارِ عَنِ مَقْتَلِ أُمِّيَّةِ بْنِ خَلْفٍ
١٧٩	بَابُ مَجِيءِ جَبْرِيلَ بِصُورَةِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ
١٨٠	بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦] ..
١٨٣	بَابُ مُعْجِزَةِ انْتِشَاقِ الْقَمَرِ
١٨٥	بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِعُرْوَةَ بِالْبِرْكَةِ فِي بَيْعِهِ
كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ	
١٨٩	تعريف الصحابي
١٨٩	بَابُ إِنْ لَمْ تَجِدِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَارْجِعِي إِلَى أَبِي بَكْرٍ
١٩٠	بَابُ مَنْ سَبَقَ إِلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ

- ٢٤٣ بَابُ حُبِّ الْأَنْصَارِ مِنَ الْإِيمَانِ
- ٢٤٤ السَّبَبُ فِي مَحَبَّةِ الْأَنْصَارِ
- ٢٤٤ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ
- ٢٤٦ بَابُ فَضْلِ دُورِ الْأَنْصَارِ
- ٢٤٧ بَابُ أَفْضَلِ بُيُوتِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ
- ٢٤٧ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: اضْبِرُّوا حَتَّى تَلْفُقُونِي عَلَى الْحَوْضِ
- ٢٤٨ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩]
- ٢٤٩ ذِكْرُ الْقِصَّةِ الْعَجِيبَةِ
- ٢٥٠ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: قَبِلُوا مِنِّي مُحْسِنِينَ، وَتَجَاوَزُوا عَنِّي مُسِيئِينَ
- ٢٥١ بَابُ فَضْلِ الْأَنْصَارِ
- ٢٥٣ بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٥٤ بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٥٥ بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٥٧ بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٥٨ بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٦٠ قِصَّةُ إِسْلَامِ ابْنِ سَلَامٍ
- ٢٦١ بَابُ ذِكْرِ أَصْهَارِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ
- ٢١٨ بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٢١ بَابُ سُرُورِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَائِفِ الَّذِي يَعْرِفُ النَّاسَ بِالْآثَارِ
- ٢٢٣ بَابُ ذِكْرِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٢٥ بَابُ مَحَبَّةِ الرَّسُولِ ﷺ لِلْحَسَنِ، وَأُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٢٢٧ بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٢٧ بَابُ مَنَاقِبِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ
- ٢٢٨ بَابُ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٢٣١ بَابُ مَنَاقِبِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٣٣ بَابُ مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٣٤ بَابُ مَنَاقِبِ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٣٦ بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٢٣٨ كَلَامُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ
- ٢٤٠ بَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ
- ٢٤٠ بَابُ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ
- ٢٤٢

٢٩٨	بَابُ رُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَقَصِّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٣٠٠	بَابُ تَزْوُجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَدِيجَةَ وَفَضْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
٣٠٧	بَابُ بِشَارَةِ خَدِيجَةَ بِنْتِ فِي الْجَنَّةِ بَابُ ذِكْرِ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
٣٠٩	بَابُ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ تُقَيْلٍ
٣١٠	بَابُ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِالْأَبَاءِ
٣١٢	بَابُ أَفْضَلُ بَيْتِ قَالَهُ الشُّعْرَاءُ
٣١٤	بَابُ نَسْبِ النَّبِيِّ ﷺ
	بَابُ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ
	بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
	بَابُ ذِكْرِ خَبَرِ الْجَنِّ
	بَابُ وَقَدْ جَنَّ نَصِيبِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
	بَابُ فَضْلِ مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ ..
	بَابُ قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ ..
	بَابُ حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ
	بَابُ قِصَّةِ الْمِعْرَاجِ بِالنَّبِيِّ ﷺ
	لَطَائِفُ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ
	بَابُ ذِكْرِ الشَّجَرَةِ الْمَلْعُونَةِ فِي الْقُرْآنِ
	بَابُ تَزْوُجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ وَقُدُومِهَا الْمَدِينَةَ

كتاب المغازي

٣١٧	بَابُ رُؤْيَا الرَّسُولِ لِعَائِشَةَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ
٣٠٠	بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ
٣٠٧	بَابُ أَوْلَى مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ ابْنُ الزُّبَيْرِ
٣٠٩	بَابُ حَدِيثِ الْعَارِ وَقَوْلِ الصَّدِيقِ: لَوْ طَاطَأَ أَحَدُهُمْ رَأْسَهُ لَرَأَانَا
٣١٠	بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ
٣١٢	بَابُ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ
٣١٤	بَابُ إِثْبَانِ الْيَهُودِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ
٣١٧	بَابُ عَزْوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَوْلِيهَا عَزْوَةُ الْعَشِيرَةِ
٣١٨	بَابُ عَزْوَةِ بَدْرِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ ﴾ [الأنفال]: [٩]
٣٢٠	بَابُ عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرِ
٣٢١	بَابُ مَقْتَلِ أَبِي جَهْلٍ فِرْعَوْنَ هَذِهِ الْأُمَّةَ
٣٢٢	بَابُ قِصَّةِ مَقْتَلِ أَبِي جَهْلٍ اللَّعِينِ
٣٢٣	بَابُ مَقْتَلِ صَنَادِيدِ الْكُفْرِ وَرَمِيهِمْ فِي الْقَلْبِ
٣٢٧	بَابُ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ عَزْوَةَ بَدْرِ

٢٦٦	بَابُ رُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَقَصِّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٢٦٤	بَابُ تَزْوُجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَدِيجَةَ وَفَضْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
٢٦٦	بَابُ بِشَارَةِ خَدِيجَةَ بِنْتِ فِي الْجَنَّةِ بَابُ ذِكْرِ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
٢٦٩	بَابُ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ تُقَيْلٍ
٢٧١	بَابُ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِالْأَبَاءِ
٢٧٣	بَابُ أَفْضَلُ بَيْتِ قَالَهُ الشُّعْرَاءُ
٢٧٤	بَابُ نَسْبِ النَّبِيِّ ﷺ
٢٧٦	بَابُ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ
٢٧٧	بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
٢٧٧	بَابُ ذِكْرِ خَبَرِ الْجَنِّ
٢٨٠	بَابُ وَقَدْ جَنَّ نَصِيبِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٢٨١	بَابُ فَضْلِ مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ ..
٢٨٣	بَابُ قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ ..
٢٨٥	بَابُ حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ
٢٨٧	بَابُ قِصَّةِ الْمِعْرَاجِ بِالنَّبِيِّ ﷺ
٢٨٩	لَطَائِفُ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ
٢٩٣	بَابُ ذِكْرِ الشَّجَرَةِ الْمَلْعُونَةِ فِي الْقُرْآنِ
٢٩٥	بَابُ تَزْوُجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ وَقُدُومِهَا الْمَدِينَةَ
٢٩٦	بَابُ تَزْوُجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ وَقُدُومِهَا الْمَدِينَةَ

- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] ٣٥٤
- بَابُ لَعْنِ الْمُشْرِكِينَ فِي الصَّلَاةِ ٣٥٥
- بَابُ مَقْتَلِ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٣٥٧
- بَابُ مَا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ ٣٦١
- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٢] ٣٦٢
- بَابُ ذِكْرِ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ وَمَا حَدَّثَ لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْحَفْرِ ٣٦٤
- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا» ٣٦٧
- بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى يَهُودِ بَنِي قُرَيْظَةَ ٣٦٩
- بَابُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ ٣٧٠
- بَابُ قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي أَرَادَ قَتْلَ الرَّسُولِ ﷺ ٣٧٢
- بَابُ غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِعِ ٣٧٤
- بَابُ غَزْوَةِ أَنْمَارَ ٣٧٦
- بَابُ بَيْعَةِ الصَّحَابَةِ لِلرَّسُولِ ﷺ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ ٣٧٧
- بَابُ عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ فِي بَيْعَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ ٣٨٠
- بَابُ شُهُودِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَزْوَةِ بَدْرٍ ٣٢٨
- بَابُ بَطْوَلَةِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ يَوْمَ بَدْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٣٢٩
- بَابُ ضَرْبِ الدُّفِّ فِي الْعُرْسِ ٣٣٠
- بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ ٣٣١
- بَابُ عَرْضِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ ابْنَتَهُ عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ ٣٣٢
- بَابُ فَضْلِ تَلَاوَةِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ ٣٣٤
- بَابُ الْكَفِّ عَنِ قَتْلِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٣٣٦
- بَابُ قِصَّةِ الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِي وَدُخُولِ الرَّسُولِ ﷺ فِي جَوَارِهِ ٣٣٧
- بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ وَعَدْرِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٣٣٨
- بَابُ تَحْرِيقِ نَحِيلِ بَنِي النَّضِيرِ ٣٤١
- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» ٣٤٣
- بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ٣٤٤
- بَابُ قَتْلِ الشَّقِيِّ أَبِي رَافِعٍ ٣٤٧
- بَابُ مَنْ اسْتَشْهَدَ فِي الْحَرْبِ ٣٥١
- بَابُ قِتَالِ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ يَوْمَ أُحُدٍ ٣٥٢
- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِسَعْدِ: فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي ٣٥٣

- بَابُ ثَنَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْأَشْعَرِيِّينَ ٤٠٩
- بَابُ الْقِسْمَةِ مِنَ الْغَنِيمَةِ لِلْمُجَاهِدِينَ ٤١٠
- بَابُ التَّحْذِيرِ مِنَ الْعُلُولِ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ٤١١
- بَابُ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ٤١٤
- بَابُ غَزْوَةِ مُؤْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ ... ٤١٤
- بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى جُهَيْنَةَ ٤١٧
- بَابُ غَزَوَاتِ سَلْمَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ... ٤١٨
- بَابُ غَزْوَةِ فَتْحِ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ ... ٤١٩
- بَابُ قِصَّةِ فَتْحِ مَكَّةَ وَأَيْنَ وَضَعِ الرُّسُولِ ﷺ رَايَةَ الْجِهَادِ يَوْمَ الْفَتْحِ ٤٢١
- بَابُ دُخُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ مُتَوَاضِعًا يَقْرَأُ سُورَةَ النَّصْرِ ٤٢٤
- تفسير سورة النصر ٤٢٥
- بَابُ تَحْطِيمِ الْأَوْثَانِ الْمَنْصُوبَةِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ ٤٢٥
- بَابُ مُبَادَرَةِ النَّاسِ إِلَى إِعْلَانِ الْإِسْلَامِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ٤٢٧
- بَابُ مَا أَصَابَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَوْمَ حُنَيْنٍ ٤٣٠
- بَابُ ذِكْرِ غَزْوَةِ أُوطَاسٍ ٤٣١
- بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ثَمَانَ ٤٣٤
- بَابُ مُحَاصِرَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ الطَّائِفِ ٤٣٦
- بَابُ مَاذَا قُدِّمَ لِلرُّسُولِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ ٣٨٢
- بَابُ نُزُولِ سُورَةِ الْفَتْحِ عَلَى الرُّسُولِ ﷺ: مَرْجَعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ٣٨٢
- بَابُ اسْتِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ٣٨٥
- بَابُ الْبَيْعَةِ لِلرُّسُولِ ﷺ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ عِنْدَ الشَّجَرَةِ ٣٨٧
- بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَذَاءِ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ ٣٨٩
- بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الْقَرْدِ ٣٩٠
- بَابُ خُرُوجِ الرُّسُولِ وَالصَّحَابَةِ لِعَزْوِ حَيْبَرَ ٣٩٢
- بَابُ غَزْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَهُودَ حَيْبَرَ لَيْلًا ٣٩٥
- بَابُ إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ ٣٩٦
- بَابُ الرَّفْقِ بِالْمُجَاهِدِينَ وَالنَّهْيِ عَنِ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْغَزْوِ ٣٩٩
- بَابُ مَا أَصَابَ سَلْمَةَ يَوْمَ حَيْبَرَ وَتَفَّتِ النَّبِيُّ لَهُ فَبَرَأَ ٤٠١
- بَابُ بِنَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِصَفِيَّةَ بَعْدَ عَوْدَتِهِ مِنْ حَيْبَرَ ٤٠٢
- بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ ٤٠٤
- بَابُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَرَسِ سَهْمَانٍ ٤٠٦
- بَابُ أَصْحَابِ الْهَجْرَتَيْنِ: إِلَى الْحَبَشَةِ، ثُمَّ الْمَدِينَةَ ٤٠٧

- بَابُ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ٤٣٧
- فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ٤٣٧
- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِبِلَالٍ وَأَبِي مُوسَى: أَقْبَلَا الْبُشْرَى ٤٣٨
- بَابُ قِسْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ .. ٤٤٠
- بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى «بَنِي حَذِيمَةَ» ٤٤٢
- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ دَخَلُوا النَّارَ لَمْ يَخْرُجُوا مِنْهَا» ٤٤٣
- بَابُ بَعْثِ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ ٤٤٥
- بَابُ كُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ٤٤٨
- بَابُ بَعْثِ عَلِيٍّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ ٤٤٩
- بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ عَلِيًّا لِيَقْسِمَ الْخُمْسَ ٤٥٠
- بَابُ قِصَّةِ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيِّ ٤٥١
- بَابُ غَزْوَةِ ذِي الْخَلْصَةِ ٤٥٤
- بَابُ ذَهَابِ جَرِيرٍ إِلَى الْيَمَنِ لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ ٤٥٧
- بَابُ غَزْوَةِ سَيْفِ الْبَحْرِ ٤٥٨
- كِتَابُ الْوُفُودِ
- بَابُ وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ ٤٦٥
- بَابُ وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ وَقِصَّةُ ثُمَامَةَ ٤٦٧
- من بدائع الأخبار ٤٦٧
- بَابُ قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُنَالٍ ٤٦٩
- بَابُ قِصَّةِ الرَّسُولِ ﷺ مَعَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ ٤٧٠
- قِصَّةُ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ ٤٧١
- بَابُ قِصَّةِ نَصَارَى نَجْرَانَ ٤٧٣
- بَابُ أَمِينِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ٤٧٦
- بَابُ قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ٤٧٧
- بَابُ ثَنَاءِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ فِي زَمَانِهِ ٤٧٩
- بَابُ عَدَدِ عَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَدَدِ حَجَّاتِهِ ٤٨١
- بَابُ خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ٤٨٢
- بَابُ حَلْقِ الرَّأْسِ فِي الْحَجِّ وَتَقْصِيرِهِ ٤٨٤
- بَابُ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَتُسَمَّى غَزْوَةَ الْعُسْرَةِ ٤٨٥
- بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ لِتَبُوكَ وَاسْتِخْلَافِ عَلِيٍّ ٤٨٨
- بَابُ حَدِيثِ «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ» وَتَخْلُفِهِ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ٤٨٩
- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ أَمْرًا ٤٩٧
- بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ ٤٩٩
- بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ ٥٠٠
- بَابُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُحْيَرَ ٥٠١
- بَابُ تَخْيِيرِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ الْمَوْتِ ٥٠٢

- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَدْخُلُوا﴾
 الْبَابُ سَجْدًا وَقُولُوا حِطَّةً ﴿
 ٥٢٢ [البقرة: ٥٤]
 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا نَسَخَ﴾
 مِنْ آيَةٍ ﴿ [البقرة: ١٠٦]
 ٥٢٣
 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَالُوا﴾
 أَخَذَ اللَّهُ وِلْدَانًا ﴿ [البقرة: ١١٦] ...
 ٥٢٤
 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَخِذُوا﴾
 مِنْ مَقَامٍ إِنْهَضْتُمْ مَصَلًى ﴿ [البقرة:
 ١٢٥]
 ٥٢٦
 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُولُوا﴾
 ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴿ [البقرة:
 ١٣٦]
 ٥٢٨
 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَذَلِكَ﴾
 جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴿ [البقرة: ١٤٣]
 ٥٣٠
 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ﴾
 أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ
 النَّاسُ ﴿ [البقرة: ١٩٩]
 ٥٣٢
 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا﴾
 ءَايِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ
 حَسَنَةً ﴿ [البقرة: ٢٠١]
 ٥٣٣
 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا﴾
 يَسْتَأْذِنُ الْبَشَرُ الْبَشَرَ ﴿
 [البقرة: ٢٧٣]
 ٥٣٤
 سورة آل عمران
 ٥٣٦
 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنْهُ﴾
 ءَايَاتٍ تُحْكِمُكَ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَنْزَلْنَا
 مُتَشَابِهَاتٍ ﴿ [آل عمران: ٧]
 ٥٣٦
 بَابُ نَفْسِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَفْسِهِ
 بِالْمُعَوَّدَتَيْنِ
 ٥٠٣
 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ
 لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ
 الْأَعْلَى
 ٥٠٤
 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ أَعْنِي
 عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ
 ٥٠٥
 بَابُ قَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
 أَضْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا
 ٥٠٥
 بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ
 ٥٠٧
 بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ اللَّذُودِ
 ٥٠٩
 بَابُ لَا كَرْبَ عَلَى أَبِيكَ بَعْدَ
 الْيَوْمِ
 ٥١١
 بَابُ مَتَى تُؤْفَى النَّبِيُّ ﷺ وَكَمْ كَانَ
 عُمُرُهُ
 ٥١٣
 كتاب التفسير
 سورة الفاتحة
 ٥١٧
 بَابُ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ
 ٥١٧
 سورة البقرة
 ٥١٩
 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا﴾
 تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿
 [البقرة: ٢٢] بَابُ أَعْظَمَ
 الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ الشُّرْكَ
 ٥١٩
 بَابُ الْكَمَامَةِ مِنَ الْمَنْ وَقَوْلُ اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّانَ﴾
 وَالسَّلَوتِ ﴿ [البقرة: ٥٧]
 ٥٢١

- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ
 ٥٥٠ لَا يَظْلِمُ مِقْقَالَ دَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَيْفَ
 إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾
 ٥٥٣ [النساء: ٤١]
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ
 تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾
 ٥٥٥ [النساء: ٩٧]
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ يُوسُفَ
 لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصفات: ١٣٩] ..
 ٥٥٦
- سورة المائدة
 ٥٥٧
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا
 الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾
 ٥٥٧ [المائدة: ٦٧]
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ
 اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]
 ٥٥٨
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا
 الْحُرُّ وَالْمَلِكُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْوَاجُ وَالْأَزْوَاجُ وَالْأَزْوَاجُ
 ٥٥٩ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا
 تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّ لَكُمْ﴾
 ٥٦١ [المائدة: ١٠١]
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ كَثْرَةِ الْأَسْئَلَةِ
 ٥٦٣
- سورة الأنعام
 ٥٦٤
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ هُوَ
 الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنَ
 ٥٦٤ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ
 الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا
 ٥٣٨ قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ
 النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ
 إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ
 ٥٤٠ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:
 ﴿وَلَسْتُمْ عَلَىٰ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
 مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا
 أَذَىٰ كَثِيرًا﴾ [آل
 عمران: ١٨٦]
 ٥٤١
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا
 تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ
 أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ
 بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [آل
 عمران: ١٨٨]
 ٥٤٥
- سبب آخر لنزول الآية الكريمة
 ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا
 وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾
 [آل عمران: ٧٧]
 ٥٤٦
- (سورة النساء
 ٥٤٧)
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن
 خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتِ فَانكِحُوا مَا
 طَابَ لَكُمْ مِنَ الْبَنَاتِ وَأُولَئِكَ وَرِيعٌ﴾
 [النساء: ٦]
 ٥٤٧
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُؤْصِيكُمُ
 ٥٤٩ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]

- ٥٧٧ سورة الحجر
- باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَفَّ اسْتَرَفَّ السَّمْعَ فَأَنْبَعُهُمْ شِهَابٌ مُبِينٌ﴾
- ٥٧٧ [الحجر: ١٨]
- ٥٨١ سورة النحل
- باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ يَرُدُّهُ إِلَّا أَزْدَلُ الْأَعْمَى﴾ [النحل: ٧٠] ٥٨١
- ٥٨٢ سورة الإسراء
- باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُمْ كَانَتْ عِبَادًا شُكُورًا﴾ [الإسراء: ٣] ٥٨٢
- باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾
- ٥٨٧ [الإسراء: ٧٩]
- باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾
- ٥٨٩ [الإسراء: ١١٠]
- ٥٩٠ سورة الكهف
- باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾
- ٥٩٠ [الكهف: ١٠٥]
- ٥٩١ سورة مريم
- باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم: ٣٩] ٥٩١
- ٥٩٤ سورة النور
- باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ أَقْتَدَةً﴾
- ٥٦٦ [الأنعام: ٩٠]
- باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ﴾ [الأنعام: ١٥١] ٥٦٦
- ٥٦٨ سورة الأعراف
- باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذِ الْعَمْرَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ٥٦٨
- ٥٦٩ سورة الأنفال
- باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَلْبُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ﴾
- ٥٦٩ [الأنفال: ٣٩]
- ٥٧١ سورة التوبة
- باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَاخِرُونَ آخِرُونَ يَدْخُلُونَ خَلْقًا عَمَلًا صَالِحًا وَآخِرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: ١٠٢] ٥٧١
- ٥٧٣ سورة هود
- باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾
- ٥٧٣ [هود: ٧]
- باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخَذُ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَلِيمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾
- ٥٧٦ [هود: ١٠٢]

- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ
يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا
أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا بِأَنْفُسِهِمْ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ
إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦] ٥٩٤
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَذَرُوا
عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾
[النور: ٨] ٥٩٨
- سورة الفرقان ٦٠١
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ
يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ
أُولَٰئِكَ سُورٌ مَّكَانًا وَأَصْلٌ سَيِّئًا﴾
[الفرقان: ٣٤] ٦٠١
- سورة الروم ٦٠٣
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ
غَلَبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ
بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم: ١]
- [٣] ٦٠٣
- سورة السجدة ٦٠٦
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ
نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا
كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧] ٦٠٦
- بَابُ أَمْرِ اللَّهِ رَسُولَهُ بِتَخْيِيرِ نِسَائِهِ .
سورة الأحزاب ٦١٠
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُرْجَىٰ مَنْ
نَشَأَ مِنْهُنَّ وَتُؤْتَىٰ إِلَيْكَ مِنْ نَشَأِهِ وَمَنْ
ابْتِغَيْتَ مَعَهُ عَزْلَكَ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١] ٦١٠
- بَابُ قَوْلِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ: لَا أُرِيدُ
أَنْ أُؤْتِرَ أَحَدًا ٦١٣
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا
سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ
حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ٦١٣
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا جُنَاحَ
عَلَيْهِنَّ فِيءِ آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا
إِخْوَانِهِنَّ وَلَا آبَائِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥] ٦١٦
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ
وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا
تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] ٦١٧
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ
فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ
وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: ٦٩] ٦١٩
- سورة سبأ ٦٢٠
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ هُوَ
إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾
[سبأ: ٤٦] ٦٢٠
- سورة الزمر ٦٢٢
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ
يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا
تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣] ٦٢٢
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا
قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧] ٦٢٣

- ٦٣٧ «قصة طريفة وعجبية»
- ٦٣٨ سورة الطور
- باب قول الله عز وجل: ﴿ وَالطُّورِ
* وَكَتَبَ مَسْطُورٍ * فِي رَقٍ مَّنْشُورٍ ﴾
- ٦٣٨ [الطور: ١ - ٣]
- ٦٤٠ سُورَةُ النَّجْمِ
- باب قول الله عز وجل: ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ
أَلَلَّتْ وَالْعُرَىٰ * وَمَنُوءَ الثَّالِثَةَ
الْآخِرَىٰ ﴾ [النجم: ١٩، ٢٠]
- ٦٤٣ سورة القمر
- باب قول الله عز وجل: ﴿ بَلِ
السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرٌ ﴾
- ٦٤٣ [القمر: ٤٦]
- ٦٤٤ سورة الرحمن
- باب قول الله عز وجل: ﴿ وَيَوْمِ
ذُوْنِهَا جَنَّانٍ * فَيَأْتِيْءُ الْآلَاءَ رِزْقًا
تُكْذِبَانِ ﴾ [الرحمن: ٦٢، ٦٣] ..
- ٦٤٥ «ما هو أعظم نعيم الجنة؟»
- باب قول الله عز وجل: ﴿ حُوْرٌ
مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ﴾ [الرحمن:
- ٦٤٦ [٧٢]
- ٦٤٨ سورة الممتحنة
- باب قول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ
أَوْلِيَاءَ ﴾ [الممتحنة: ١]
- ٦٤٨ باب قول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا
النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ ﴾
- ٦٥١ الآية [الممتحنة: ١٢]
- باب قول الله عز وجل: ﴿ وَنُفِخَ فِي
الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي
الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ [الزمر: ٦٨]
- ٦٢٥ سورة الشورى
- ٦٢٧ باب قول الله عز وجل: ﴿ قُلْ لَا
أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾
- [الشورى: ٢٣]
- ٦٢٨ سورة الدخان
- باب قول الله عز وجل: ﴿ رَبَّنَا
أَكْنِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴾
- ٦٢٨ [الدخان: ١٢]
- ٦٢٩ سورة الجاثية
- باب قول الله عز وجل: ﴿ وَقَالُوا مَا
هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا
إِلَّا الدَّهْرُ ﴾ [الجاثية: ٢٤]
- ٦٣٠ سورة الأحقاف
- باب قول الله عز وجل: ﴿ فَلَمَّا
رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالَوا هَذَا
عَارِضٌ مُّطْرًا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ
فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الأحقاف: ٢٦] ..
- ٦٣٠ سورة محمد
- ٦٣٢ باب قول الله عز وجل: ﴿ فَهَلْ
عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ
وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد: ٢٢] ..
- ٦٣٢ «سورة ق والقرآن المجيد»
- ٦٣٤ باب قول الله عز وجل: ﴿ يَوْمَ نَقُولُ
لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَنَقُولُ هَلْ مِنْ مَّزِيدٍ ﴾
- [ق: ٣٠]
- ٦٣٤

- سُورَةُ الْجُمُعَةِ ٦٥٣
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَخْرَجْنَا مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الجمعة: ٣] ٦٥٣
- سورة المنافقون ٦٥٤
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١] ٦٥٤
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ٧] ٦٥٧
- سورة التحريم ٦٥٨
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِيَذَرَ حُرْمًا مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحريم: ١] ٦٥٨
- سُورَةُ الْقَلَمِ ٦٦٢
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عُتِلْ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْبٌ * أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [القلم: ١٣، ١٤] ٦٦٢
- «قِصَّةُ الشَّقِيِّ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ»
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يَكْشِفُ عَن سَاقِي وَيَدْعُونَ إِلَى الشُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢] ٦٦٥
- سُورَةُ النَّازِعَاتِ ٦٦٧
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ [النازعات: ٤٢] ٦٦٧
- سُورَةُ عَبَسَ وَتَوَلَّى ٦٦٨
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ * مَرْهُومَةٍ مُّطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١٣ - ١٦] ... ٦٦٨
- سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ ٦٦٩
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] ٦٦٩
- سُورَةُ الْأَنْشِقَاقِ ٦٧٠
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَى كَيْفِيَّةً بِإِيمَانِهِ * فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا سَيْرًا﴾ [الانشقاق: ٧، ٨] ٦٧٠
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩] ... ٦٧١
- سُورَةُ الشَّمْسِ ٦٧٢
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَذَبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا * إِذِ انبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾ [الشمس: ١١، ١٢] ٦٧٢
- سُورَةُ الْعَلَقِ ٦٧٥
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنْتَه لَسَفَعًا بِالنَّاصِيَةِ * نَاصِيَةٍ كَذِبِيَّةٍ خَاطِئَةٍ﴾ [العلق: ١٥، ١٦] ٦٧٥
- سُورَةُ الْكَوْثَرِ ٦٧٦
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَيْكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ﴾ [الكوثر: ١، ٢] ٦٧٦
- سُورَةُ الْفَلَقِ وَالنَّاسِ ٦٧٩
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق: ١، ٢] ٦٧٩



سنة وفخار
السنة النبوية
الشرقية

الشرح الميسر لصحيح البخاري

المستقى
الدَّرَّ وَاللَّيِّ بِشَرَحِ صِحِّحِ الْبُخَارِيِّ

شرح سهل ميسر لجميع الإمام البخاري مع العناية بتوضيح الألفاظ اللغوية
والفوائد المستنبطة من الأحاديث النبوية الشريفة، وما حوتها من أحكام شريفة
وما فيه من نفائس الدرر الثمينة

بقلم
خادم الكتاب والسنة
محمد علي الصابوني

المجلد الخامس



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

حازت شرف إصدارها

المكتبة العصرية

لبنان

مع



متخصصون في طباعة القرآن الكريم

ومؤلفات خدام الكتاب والسنة الشيخ / محمد علي الصابوني

تأسست عام ١٤١٨ هـ - الموافق ١٩٩٨ م

alofoq@hotmail.com بيروت - لبنان هاتف ٠٠٩٦١٣٤٤٤٦٦٦ تلفاكس ٠٠٩٦١١٨٢٤٢٠٥

أو

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - ص.ب ٧٢٤٢

أو

المكتبة العصرية - بيروت ص.ب ١١/٨٣٥٥ - تلفاكس ٠٠٩٦١١٦٥٠١٥

صيدا ص.ب ٢٢١ - تلفاكس ٠٠٩٦١٧٧٢٠٣١٧

E. Mail

alassrya@terra.net.lb alassrya@cyberia.net.lb info@alassrya.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب فضائل القرآن

بَابُ (كَيْفِيَّةِ نَزُولِ الْوَحْيِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ)

- ٤٩٧٨ - [طرفه في: ٤٤٦٤]، تقدم شرحه .
 ٤٩٧٩ - [طرفه في: ٣٨٥١]، تقدم شرحه .
 ٤٩٨٠ - [طرفه في: ٣٦٣٣]، تقدم شرحه .

بَابُ (الْقُرْآنُ أَعْظَمُ مَعْجَزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ)

٤٩٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَا مِنْ
 الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ، إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْهُ وَحِيًّا،
 أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ).
 [طرفه في: ٧٢٧٤].

شرح الألفاظ

(الآيات) المرادُ بها: المعجزاتُ الساطعاتُ الواضحات.

شرح الحديث

بعث الله الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم، لهداية الناس، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وكلُّ نبيٍّ من الأنبياء، أيده الله بمعجزة من المعجزات، لتكون

برهاناً ساطعاً على صدق نبوته ورسالته. وأمّا الرسول ﷺ فيقول: أنا مرسلٌ من عند الله لهدايتكم، ودليلٌ صدقي هذه (المعجزةُ الخارقة)، معجزةُ القرآن الكريم، التي تدلُّ على صدق رسالتي!!

تنبيه هام

لقد كانت مُعجزة كلِّ نبيٍّ حسيّة، تتَّفَق مع العصر الذي بُعث فيه، بحسب زمانه، كقلب العصا ثعباناً، لموسى عليه السلام، لغلبة السحر في زمانه. وكشفاء الأعمى، والأبرص، وإحياء الميت، لعيسى عليه السلام، لانتشار الطبِّ في زمانه.

وأما في زمان خاتم المرسلين ﷺ، فقد ظهرت في العرب البلاغةُ والفصاحةُ، والإبداعُ البيانيُّ، فجاءهم ﷺ بالقرآن العظيم، الذي بلغ ذروة الإعجاز، في فصاحته وبيانه، ولهذا قال ﷺ: (وإنما كان الذي أوتيتهُ وخياً أوحاه الله إليّ) أي معجزتي التي تحدّيتُ بها البشرَ، هو هذا (القرآن العظيم) الذي أوحاه الله إليّ، فأرجو أن يكون أتباعي يوم القيامة، أكثر الخلقِ على الإطلاق، لأن رسالتي عامّة لجميع البشر.

قال النووي: ومعنى الحديث: أن كلَّ نبيٍّ أُعطي من المعجزات، ما آمنَ عليه البشرُ، في زمان النبيِّ وعصره، وأمّا معجزتي العظيمةُ الظاهرةُ، فهي هذا القرآن، الذي لم يُعط أحدٌ مثله، فلماذا أنا أكثرهم أتباعاً، ومعجزةُ الرسول ﷺ لم تكن منحصرّة في القرآن، وإنما المرادُ أن القرآنَ أعظمُ معجزاته ﷺ، ثم إنَّ معجزات الأنبياء، انقرضت بوفاتهم، ولم يشاهدها إلا من حضرها، ومعجزةُ نبينا ﷺ القرآنُ الخالدُ، الدائمُ الباقي، إلى يوم القيامة. اهـ عمدة القاري ١٣/٢٠.

باب (تتابع نزول الوحي في آخر حياته ﷺ)

٤٩٨٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْوَحْيَ قَبْلَ وَفَاتِهِ، حَتَّى تَوَقَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ).

شرح الحديث

نزل القرآن على رسول الله ﷺ، منجماً مفرقاً، في مدة ثلاث وعشرين سنة، ثم قبل وفاته ﷺ، نزل عليه الوحي متتابعاً متوالياً، أكثر مما كان عليه في بدء النزول، وذلك لقرب وفاته، فكان الزمان الذي وقعت فيه وفاته، كان أكثر من غيره من الأزمنة نزولاً للوحي، وفي حجة الوداع نزل عليه قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3] وهي من أواخر ما نزل، وليست آخر ما نزل، وأما آخر ما نزل من القرآن على وجه الإطلاق، فهي آية البقرة ﴿وَأَتَقُوا يَوْمَ تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 281] وقد عاش بعدها النبي ﷺ تسع ليال، ثم انتقل إلى الرفيق الأعلى، وبنزولها انقطع نزول الوحي من السماء.

٤٩٨٣ - [طرفه في: ١١٢٤]، تقدم شرحه.

٤٩٨٤ - [طرفه في: ٣٥٠٦]، تقدم شرحه.

٤٩٨٥ - [طرفه في: ١٥٣٦]، تقدم شرحه.

٤٩٨٦ - [طرفه في: ٢٨٠٧]، تقدم شرحه.

٤٩٨٧ - [طرفه في: ٣٥٠٦]، تقدم شرحه.

٤٩٨٨ - [طرفه في: ٢٨٠٧]، تقدم شرحه.

٤٩٨٩ - [طرفه في: ٢٨٠٧]، تقدم شرحه.

٤٩٩٠ - [طرفه في: ٢٨٣١]، تقدم شرحه.

٤٩٩١ - [طرفه في: ٣٢١٩]، تقدم شرحه.

بابُ (نُزُولِ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ)

٤٩٩٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يُفْرَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ،

فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ، الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَئِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَئِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتُ، فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ، عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأْ بِهَا!!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلُهُ، أَقْرَأُ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ».

ثُمَّ قَالَ: أَقْرَأُ يَا عُمَرُ، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ)».

[طرفه في: ٢٤١٩].

شرح الألفاظ

(كذت أساوره) أي كدت أن أنقض وأتب عليه، وهو في الصلاة.

(فلببته بردائه) أي جمعت عليه ثيابه عند عنقه، وأمسكت به، لثلا ينفلت مني، من شدة غضبه عليه.

(أقوده إلى النبي) أي جعلت أسوقه، حتى أتيت به إلى رسول الله ﷺ، وكان عمر شديداً في الأمر بالمعروف، والمحافظة على حدود الله.

(أرسله) أي أطلقه، وارفع يدك عنه، كأنه ﷺ يشير إلى أن الأمر لا يستلزم مثل هذا الفعل الشديد.

(أنزل على سبعة أحرف) أي أنزل القرآن على سبعة أوجه من القراءات، كلها كافٍ شافٍ، فاقروا ما تيسر منه.

شرح الحديث

دخل (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، إلى المسجد، فسمع «هشام بن حكيم» يقرأ في الصلاة، بقراءة غير القراءة التي سمعها من رسول الله ﷺ، فكاد عمر من شدة غيظه على كتاب الله، أن ينقض على هشام، ويقطع عليه صلاته، ليقوده إلى النبي ﷺ، ظناً منه أنه يبذل آيات القرآن، ولا يتقن قراءته، ثم انتظره، حتى إذا قضى

صلاته، وثب عليه، فأمسكه من تلايبه، وجاء به إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله، لقد سمعت هشاماً يقرأ بقراءة غريبة، غير القراءة التي سمعتها منك يا رسول الله!!

فقال ﷺ: (أطلقه يا عمر، اقرأ يا هشام)، فقرأ عليه سورة الفرقان، فقال رسول الله ﷺ: (هكذا أنزلت السورة).

ثم قال: (اقرأ يا عمر)، فقرأ حسب ما سمعه من رسول الله ﷺ، فقال له ﷺ: (كذلك نزلت السورة).

ثم قال ﷺ له: (إن هذا القرآن نزل بلسان العرب، ولهجاتهم، نزل على سبعة أحرف - أي لهجات ولغات عربية - فاقروا ما تيسر من هذا القرآن).

قال الحافظ ابن حجر: أنزل القرآن أولاً بلسان قريش، ومن جاورهم من العرب الفصحاء، ثم أبيع للعرب أن يقرؤوه بلغاتهم، التي جرت عاداتهم بالتحدث بها، ولم يكلف أحد منهم الانتقال من لغته، إلى لغة أخرى، لئلا يشق عليهم، فإن العربيّ المجهول على لغته، لو كلف أن يقرأ بلغة قريش، لصعب عليه التحول، فجوز للعرب أن يقرؤوه على لغاتهم، على أن لا يخرج ذلك عن لغات العرب، لكونه نزل بلسان عربي مبين. اهـ فتح الباري ٢٧/٩.

وقال ابن قتيبة: كان من تيسير الله عز وجل على عباده، أن أمر نبيه، أن يقرأ كل قوم بلغتهم، فالهذلي يقرأ قوله تعالى: (عَتَى حِينَ) وقريش تقرأ (حتى حين) والتميمي يهجر، والقريشي لا يهجر، مثل (يؤمنون) و(يؤمنون) بدون همز، ومثل قراءة (تبينوا) وقراءة (تثبتوا) وقراءة التسهيل، وقراءة الإمالة، وغير ذلك، فقوله ﷺ: (أنزل القرآن على سبعة أحرف) أي نزل موسعاً على القارئ، أن يقرأه على سبعة أوجه، ولو أراد كل فريق من العرب أن ينتقل عن لغته، وما جرى عليه لسانه، طفلاً، وناشئاً، وكهلاً، لشق ذلك عليهم غاية المشقة، فيسر الله عليهم ذلك، بمنه وكرمه. اهـ فتح الباري ٢٨/٩.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن القراءات السبع مشروعة، لأنها منقولة عن رسول الله ﷺ، بإذن من رب العالمين.

الثاني: وفيه التيسير والتوسعة على سائر العرب، بأن يقرؤوا بلغاتهم، ولهجاتهم، كتاب الله العزيز، دفعاً للمشقة والحرَج.

الثالث: وفيه أنَّ القرآن العظيم، منقولٌ إلينا بالتواتر، جيلاً بعد جيل، وأنَّ اختلافَ القراءات، من أساليب (الإعجاز القرآني).
 ٤٩٩٣ - [طرفه في: ٤٨٧٦]، تقدّم شرحه.
 ٤٩٩٤ - [طرفه في: ٤٧٠٨]، تقدّم شرحه.
 ٤٩٩٥ - [طرفه في: ٣٩٢٤]، تقدّم شرحه.

بَابُ (عَرَضَ جِبْرِيلَ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)

٤٩٩٦ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: (أَسْرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّ جِبْرِيلَ، كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي»).
 [طرفه في: ٧٧٥].

شرح الألفاظ

(يُعَارِضُنِي) أي يتعهّد معي القرآن، ويقرأه عليّ، ويسمعه مني، مرّة كل سنة، وفي هذا العام، نَزَلَ عليّ مرتين.
 (حَضَرَ أَجْلِي) أي دنا انتهاء عمري، لأنه تكرر نزوله عليّ هذا العام.

شرح الحديث

كان جبريل عليه السلام، ينزل على رسول الله ﷺ، في رمضان كل عام، يدارسه جميع ما نزل من القرآن، يقرأ جبريل ورسول الله ﷺ يسمع لقراءته، ثم يقرأ رسول الله ﷺ، وجبريل يستمع له، ليضبط حفظ كتاب الله، وكانت هذه عادة جبريل مع رسول الله ﷺ، ينزل عليه مرّة واحدة في شهر رمضان، ونزل عليه في آخر حياته سيدنا جبريل مرتين في رمضان، فأخبر رسول الله ﷺ ابنته فاطمة الزهراء، بنزول جبريل عليه مرتين، وقال لها: (ما أظنُّ إلا أنه قد دنا انتهاء أجلي!!)

وكان الأمر كما أخبر ﷺ ، فقد انتقل رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، في العام الذي نزل عليه جبريل فيه مرتين ، وهي (العزضة الأخيرة) على رسول الله ﷺ .

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن جبريل كان يدارس رسول الله ﷺ ، جميع ما نزل من القرآن ، في كل عام مرة واحدة ، ليبقى حفظه سليماً ، مصوناً عن الخطأ .

الثاني: وفيه أن نزول (جبريل) على رسول الله ﷺ مرتين ، فيه الإشارة إلى قرب وفاته ﷺ ، وهذا من باب الإشارة ، كما في سورة النصر ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ [النصر: ١] .

الثالث: وفيه استحبابُ مدارس القرآن على يد شيخ من الحفاظ ، لتثبيت حفظه ، وإجادة تلاوته .

٤٩٩٧ - [طرفه في: ٦] ، تقدّم شرحه .

٤٩٩٨ - [طرفه في: ٢٠٤٤] ، تقدّم شرحه .

٤٩٩٩ - [طرفه في: ٣٧٥٨] ، تقدّم شرحه .

بَابُ (الْقُرَاءِ الْحَفَظَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)

٥٠٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ

مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ).

شرح الحديث

أصل هذا الحديث ، أن (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه ، خطب الناس في مدينة (حمص) ، فقال في خطبته: (والله لقد أخذت القرآن من فم النبي ﷺ ، أكثر من ثلاث وسبعين سورة ، وحفظتها وقرأتها على رسول الله ﷺ مباشرة ، ولو أنني أعلم أن

أحدًا أعلم منِّي بكتاب الله تعالى، لرحلتُ إليه، حتى آخذ عنه، ولقد علم الناسُ أنني لمن أعلمهم بكتاب الله، وما أنا بخيرهم).

يقول شقيقُ أحدُ رواة الحديث: فما سمعتُ أحدًا ردَّ عليه، بل سلّموا له قوله.

أثنى رسولُ الله ﷺ على حفظة كتاب الله، والمتقين له في زمانه، فقال كما في رواية البخاري: «خذوا القرآن من أربعة: من (عبد الله بن مسعود) و(سالم بن معقل) - مولى أبي حذيفة - و(معاذ بن جبل) و(أبي بن كعب)» ويدلُّ هذا الحديث، على محبة من يكون ماهراً بالقرآن، ليصل إلى المتلقّي غضاً سليماً كما أنزل على محمد ﷺ.

قال العيني: وتخصيص هؤلاء الأربعة بالذكر، لأنهم تفرّغوا للأخذ منه ﷺ، ومهّروا في تجويد القرآن، ولا يراد منه أن هؤلاء الأربعة فقط، يؤخذ عنهم القرآن، بل إن الذين كانوا يحفظون القرآن، ويتقنون تلاوته، أعداد لا تحصى، ويكفي أن نعلم أن الذين قُتلوا في غزوة (بئر معونة) كانوا قرابة سبعين رجلاً، كلُّهم من القراء. اه عمدة القاري ٢٠/٢٥.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيان فضل حفظة كتاب الله تعالى، وبيان رفعة قدرهم عند الله تعالى، وأنهم أشرف الأمة، لحديث: (أشرف أمتي حَمَلَةُ القرآن).

الثاني: وفيه جواز ذكر الإنسان نفسه بالفضيلة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لقول ابن مسعود: (لقد عَلِمَ أصحابُ النبي ﷺ أنني من أعلمهم) كما قال نبيُّ الله يوسف عليه السلام: ﴿ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ ﴾ [يوسف: ٥٥].

الثالث: وفيه أنه لا يدخل في النهي عن التزكية للنفس، من خصه الله بفضيلة من الفضائل، ليأخذ الناسُ عنه العلم، وإنما النهي لمن مدح نفسه بطريق الفخر والإعجاب، ولذلك قال ابن مسعود: (وما أنا بخيرهم)!

الرابع: وفيه أن زيادة العلم، لا توجب الأفضلية، لأن كثرة الثواب إنما تكون بالتقوى، والإخلاص، وإعلاء كلمة الله!!

ويؤكد هذا المعنى، الحديث الآتي الذكر، ونصه:

٥٠٠١ - عَنْ (عَلْقَمَةَ بِنْتِ قَيْسِ) النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (كُنَّا بِحِمَصَ، فَقَرَأَ ابْنُ

مَسْعُودِ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُتْرِلَتْ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ!! وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكْذِبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ؟ فَضْرَبَهُ الْحَدَّ».

شرح الحديث

حين زار الصحابيُّ (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ) مدينةَ حمصَ من بلاد الشام، اجتمع عليه المسلمون، ليسمعوا قراءته، باعتبار أنه من كبار حفظة كتاب الله من الصحابة، وأنَّ الرسولَ ﷺ أثنى عليه، فقرأ لهم سورة «يوسف» فاعترض عليه بعضُ الجاهلين، يُقال إنَّ اسمه «نُهَيْكُ بْنُ سِنَانَ» فقال له: ما هكذا نزلتُ السورةُ - بمعنى أنك لا تتقنُ قراءة السورة - فقال له ابنُ مسعود رضي الله عنه: «وَيْحَاكَ يَا رَجُلُ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيْكُمْ» فقال الرجل عندئذٍ: أحسنت، وبينما هو يكلمه، وجد ابنُ مسعود منه ريحَ الخمر، فقال له: أتجمع بين تكذيبك لكلام الله، وبين شربك للخمر؟ فأمر به أن يُضرب حدَّ شربِ المسكر.

فمن هنا يتَّضح لنا غرض ابن مسعود في الحديث المتقدم، في قوله: (لقد علموا أنني من أعلمهم بكتاب الله وما أنا بخيرهم).

قال الإمام النووي: (ضربه الحدَّ) هذا محمولٌ على أن (ابن مسعود) كانت له ولاية، لإقامة الحدود نيابةً عن الإمام، أو أنَّ الرجل اعترف بشربها، وإلا فلا يجبُ الحدُّ بمجرد ريحها، وعلى أنَّ التكذيب كان بإنكار الرجل بعضه جاهلاً، إذ لو كذب به حقيقةً لكفر، فقد أجمعوا على أنَّ من أنكر حرفاً مجمعاً عليه من القرآن، فقد كفر. اه فتح الباري ٥٠/٩.

٥٠٠٢ - انظر شرح الحديث السابق رقم ٥٠٠١.

٥٠٠٣ - [طرفه في: ٣٨١٠]، تقدّم شرحه.

٥٠٠٤ - [طرفه في: ٣٨١٠]، تقدّم شرحه.

٥٠٠٥ - [طرفه في: ٤٤٨١]، تقدّم شرحه.

٥٠٠٦ - [طرفه في: ٤٤٧٤]، تقدّم شرحه.

٥٠٠٧ - [طرفه في: ٢٢٧٦]، تقدّم شرحه.

٥٠٠٨ - [طرفه في: ٤٠٠٨]، تقدّم شرحه.

- ٥٠٠٩ - [طرفه في : ٤٠٠٨] ، تقدّم شرحه .
 ٥٠١٠ - [طرفه في : ٢٣١١] ، تقدّم شرحه .
 ٥٠١١ - [طرفه في : ٣٦١٤] ، تقدّم شرحه .
 ٥٠١٢ - [طرفه في : ٤١٧٧] ، تقدّم شرحه .

بَابُ فَضْلِ سُورَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

٥٠١٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ - وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتُعَدِّلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

(ثُلُثُ الْقُرْآنِ) أَي تُعَادِلُ فِي الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ ثُلُثَ الْقُرْآنِ .
 [طرفه في : ٦٦٤٣ ، ٧٣٧٤].

شرح الألفاظ

(يتقالُّها): أي يعتقد أنها قليلة، باعتبار قصر آياتها، وقلة حروفها.

شرح الحديث

القرآن العظيم كلام رب العزة والجلال، كلُّه رائع ومبدع، وكلُّه معجز، لا يستطيع البشرُ مجاراته ولا محاكاته، ولكنَّ بعض الآيات والسور، لها زيادةٌ أُجِرَ وثواب، كآية (الكرسي)، وسورة (الفاتحة) وسورة (الإخلاص) وغيرها من السور، وفي هذا الحديث بينَ ﷺ، أن سورة الإخلاص ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل قراءتها في الثواب (ثلث القرآن)، فتوابها يتضاعف، بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن، وأمَّا التفضيلُ بين كلام ربنا، بعضه على بعض، بأن نقول: هذه الآية أفضل من هذه الآية، أو هذه السورة أفضل من تلك السورة، فلا يجوز ذلك، لأنَّ جميعه كلام الرحمن، الذي

تكلّم به جلّ وعلا، وكلّه صفة له، لا تفضيل فيه، وأمّا بالأجر والثواب، فنعم يتفاضل أجرُ بعض السور على أجر غيرها، ولهذا قال النبي ﷺ عن سورة الإخلاص: (والذي نفسي بيده إنها لتعدّل ثلث القرآن).

قال الإمام العيني: لعلّ الرجل الذي كان يردّها، كانت منتهى حفظه، فجاء يقلّل عمله وقراءته، فقال له سيّدنا رسول الله ﷺ: إنها لتعدّل ثلث القرآن، ترغيباً له في عمل الخير، وإن كان قليلاً، ولله عزّ وجلّ أن يجازي عبده على العمل اليسير، بأفضل مما يجازي به على الكثير.

ومعنى الحديث: أنه يعدل ثوابها ثواب ثلث القرآن، وأمّا تفضيلُ كلام ربّنا بعضه على بعض فلا، لأنه كلّه صفة له سبحانه. اه عمدة القاري ٢٠/٣٣. ويؤيد هذا المعنى الذي ذكرناه، الحديث التالي رقم (٥٠١٥) ونصّه:

٥٠١٤ - انظر شرح الحديث السابق رقم ٥٠١٣.

٥٠١٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: أَيْنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ، ثُلُثُ الْقُرْآنِ»).

شرح الحديث

الرسول الكريم ﷺ يرغب في قراءة هذه السورة، ويحضّ أصحابه على قراءتها، لأنها توحيدٌ خالص، وتمجيد عظيم، للكبير المتعال، ربّ العزة والجلال، فمن قرأها ثلاثاً كان كمن قرأ ختمة كاملة، في نيل الأجر والثواب.

قال الحافظ ابن حجر: قوله ﷺ: (اللَّهُ الصَّمَدُ: ثلث القرآن) حمّله بعض العلماء على ظاهره، فقال: هي ثلث القرآن باعتبار معاني القرآن، لأنه (أخبارٌ، وأحكام، وتوحيد)، وقد اشتملت هذه السورة على القسم الثالث «التوحيد» فكانت ثلثاً بهذا الاعتبار.

وقال القرطبي: اشتملت هذه السورة على اسمين من أسماء الله الجليلة، يتضمنان جميع أصناف الكمال وهما: (الأحد) و(الصمد) لأنهما يدلّان على أحديّة

الذات المقدَّسة، (فالأحدُ) يُشعرُ بوجوده الخاصِّ، الذي لا يشاركه فيه غيره، و(الصِّمدُ) يُشعرُ بجميع أوصاف الكمال، لأنه الذي انتهى إليه السُّؤدُذُ والكمالُ، فكان مرجعُ طلب الخلائق، منه وإليه، ولا يتمُّ ذلك إلا لمن حاز جميع خصال الكمال، وهو ربُّ العزة والجلال، فلمَّا اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدَّسة، كانت ثلثاً للقرآن، باعتبار بقية صفات الأفعال، والأعمال. اهـ نقلًا عن فتح الباري ٦١/٩.

٥٠١٦ - [طرفه في: ٤٤٣٩]، تقدّم شرحه.

بابُ (فَضْلِ الْمُعَوِّذَاتِ)

٥٠١٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفِيهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾. و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾. ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

[طرفاه في: ٥٧٤٨، ٦٣١٩].

شرح الألفاظ

المراد بالمعوِّذات: السور الثلاث ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الاحلاص: ١] و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] ويدلُّ عليه ما رواه أصحاب السنن، من حديث (عقبة بن نافع) أن رسول الله قال له: (تعوِّذُ بهنَّ، فإنه لم يُتعوِّذْ بمثلهنَّ) أي أن يقرأ هذه السور الثلاث، بنيَّة الشفاء من الداء، الذي يحلُّ بالإنسان.

شرح الحديث

القرآن كلامُ الرحمن، فيه شفاءٌ للأرواح والأبدان ﴿وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ

وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٢﴾ [الإسراء: ٨٢] واللفظ القرآني جاء عاماً، يشمل جميع أنواع الشفاء، ففي القرآن العظيم ما يشفي القلوب والعقول، من مرض الجهل والضلال، ويذهب دَنَسَ النفس، من الحسد، والشُّح، والبغضاء، والعقائد الفاسدة، والقرآن أيضاً شفاءً للأمراض الجسدية، لِمَا في قراءته من البركة، والخير، والنور العميم، الذي يرتاح له قلبُ المؤمن عند تلاوته، فيشعر بالأمن والأمان، والراحة والاطمئنان، ولهذا كان النبي ﷺ، إذا اشتكى من أي مرض، يقرأ المعوذات على نفسه، سورة (الإخلاص، والفلق، والناس) ثم يمسح به ما استطاع من جسده، قبل النوم، يفعل ذلك ثلاث مرات، فلَمَّا اشتدَّ وجعُه ﷺ قبل وفاته، كانت السيدة (عائشة) تقرأ عليه هذه السور، وتمسح بيده ﷺ على وجهه وجسده الشريف، رجاءً بركتها، كما ورد في الرواية الأخرى التي أخرجها البخاري (فكنتُ أقرأُ بها، وأمسحُ بيدهِ على وجهه وبدنه، رجاءً بركتها).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن القرآن شفاءً لأمراض الروح، والجسد، مرض القلوب، ومرض العقول.

الثاني: وفيه مشروعيتها طلب الشفاء، بقراءة المعوذات (الإخلاص، والفلق، والناس).

الثالث: وفيه أن السُّنة قراءة السور الثلاث قبل النوم من كل ليلة، ومسح الوجه والجسد بعد قراءتها، اقتداءً بفعل الرسول ﷺ.

الرابع: وفيه مشروعيتها النَّفث - النفخ - بعد قراءة القرآن على الكفَّين، لإيصال بركة القرآن، إلى بشرة القارئ.

باب (نُزُولِ الْمَلَائِكَةِ وَالسَّكِينَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ)

٥٠١٨ - عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ (سُورَةَ الْبَقَرَةِ)، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ، إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ،

فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ وَسَكَتَتِ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَأَنْصَرَفَ،
وَكَانَ أَبْنُهُ يَخِي قَرِيْبًا مِنْهَا، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ
حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَقْرَأَ يَا أَبْنُ حُضَيْرٍ، أَقْرَأَ يَا أَبْنُ
حُضَيْرٍ!!» قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَأَ (يَخِي)، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيْبًا، فَرَفَعْتُ
رَأْسِي فَأَنْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، فِإِذَا مِثْلُ الظَّلَّةِ، فِيهَا أَمْثَالُ
الْمَصَابِيحِ، فَخَرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا!!
قَالَ: «وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ، دَنَّتْ لِيصَوْتِكَ،
وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحْتَ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا، لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ».

شرح الألفاظ

(جالت الفرس) أي اضطربت وتحركت، مأخوذ من الجولان وهو الاضطراب الشديد.

(فلما اجتره) أي فلما جرَّ «أسيّد» ولده «يحيى» وسحبَه لثلاث تطأه الفرس.

(مثل الظلة) أي نظر إلى السماء، فرأى فيها مثل السحابة، تحيط بها المصابيح والأنوار.

(دنت لِقراءتك) أي اقتربت لتسمع تلاوتك للقرآن، وكان (أسيّد) رضي الله عنه، حسن الصوت بالقرآن.

(لا تتوارى منهم) أي أصبحت الملائكة يشاهدنا الناس بأبصارهم، لا تختفي عنهم.

شرح الحديث

كان الصحابيُّ الجليلُ (أسيّد بن حُضَيْرٍ) يصلِّي ذات لَيْلَةٍ، وهو يقرأ في صلواته سورة البقرة، وكان حسن الصوت بقراءة القرآن، وبينما هو يقرأ، اضطربت الفرس اضطراباً شديداً، وكانت مربوطة بحبل في صحن الدار، فأخذت تُحْمِجُ ويشتدُّ اضطرابها، فزَعَا من شيء رآته، فسَكَتَ عن القراءة، فهدأت الفرس، فلَمَّا عاد للقراءة، عادت الفرس تضطرب، وكان ولده الصغير قريباً منها، فخشى أن تطأه

الفرسُ بحافرها، فجرّه وسَحَبه، ثم رفع رأسه نحو السماء، فوجد مصابيحَ وأنواراً في سحابة، فلما كان الصباح، أخبر النبي ﷺ بما رآه تلك الليلة، فقال له المصطفى ﷺ: (تلك هي الملائكةُ اقتربت لسماع تلاوتك للقرآن)، ولو بقيتَ تقرأ، لأضحت بجانبك لا تستتر عن أحد من الناس، وقال له ﷺ: (لقد أعطيت مزاراً من مزامير آل داود) كما قال ذلك لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانُ فضيلة قراءة القرآن، وأنها سببُ نزولِ الرحمة، وحضور الملائكة الأبرار.

الثاني: وفيه جوازُ رؤية بعض الصالحين للملائكة، وبخاصة لمن كان حسن الصوت، بقراءة القرآن العظيم.

الثالث: وفيه منقبةٌ عظيمة (لأسيدِ بنِ حُضير)، حيث كان يخشع في صلاته، في صلاة التهجد، ولم يكن يرفع رأسه في الصلاة، حتى انتهى منها، فرأى الأمر العجيب.

الرابع: وفيه فضلُ قراءة (سورة البقرة) في صلاة التهجد في الليل، أو في النهار، والشياطينُ لا تقربُ بيتاً تُقرأ فيه سورة البقرة.

الخامس: وفيه أنَّ الملائكة لاستغراقهم في الاستماع للقرآن، يمكن أن يظهروا لأهل القرآن، لا يختفون عنهم.

٥٠١٩ - ما بين الدفتين، أي القرآن والحديث عن تركة رسول الله ﷺ تقدم في الحديث (٢٧٣٩).

٥٠٢٠ - [أطرافه في: ٥٠٥٩، ٥٤٢٧، ٧٥٦٠]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٥٠٥٩.

٥٠٢١ - [طرفه في: ٥٥٧٠]، تقدّم شرحه.

٥٠٢٢ - [طرفه في: ٢٧٤٠]، تقدّم شرحه.

٥٠٢٣ - [أطرافه في: ٥٠٢٤، ٧٤٨٢، ٧٥٤٤] انظر شرح الحديث رقم ٤٧٢٣.

٥٠٢٤ - [طرفه في: ٥٠٢٣]، انظر شرحه من خلال النص.

٥٠٢٥ - [طرفه في: ٧٥٢٩]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٥٠٢٦.

بَابُ (اعْتِبَاطِ النَّاسِ بِحَامِلِ الْقُرْآنِ وَقَارِيهِ)

٥٠٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ، فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ).
[طرفاه في: ٧٢٣٢، ٧٥٢٨].

شرح الألفاظ

(لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ) المراد بالحسد هنا: (حَسَدُ الْغِبْطَةِ) لا الحسد المذموم، والغِبْطَةُ: أن يشتهي الإنسان أن يكرمه الله، بمثل ما أكرم به غيره من الناس، كالعلم، والغنى، والصلاح، والتقى.

والمعنى: لا رُحْصَةَ في الحسد، إلا في حالتين اثنتين: رجل آتاه الله المال، فهو ينفقه في وجوه الخير، ورجل آتاه الله القرآن، فهو يتلوه ويعلمه الناس.

شرح الحديث

وَضَحَّ النَّبِيُّ ﷺ، أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ سَيَغْبِطُ غَيْرَهُ، عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، فَلْيَغْبِطْهُ عَلَى خَصْلَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ: (العلم النافع)، و(إنفاق المال) في وجوه الخير.

ومعنى الحديث

لَا غِبْطَةَ وَلَا سُرُورَ لِلْمُؤْمِنِ، إِلَّا فِي هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ الْفَاضِلَتَيْنِ، سَمَاءُ ﷺ حَسَدًا مِنْ بَابِ (المشاكلة) أي المشابهة في اللفظ، مع اختلاف المعنى المقصود.

ولمَّا كَانَ الحَسَدُ مذمومًا، فقد نَبَّهَ ﷺ إلى أَنَّ من الحسد ما هو محبوب ومرغوبٌ عند الله تعالى، وهو أن يتمنى المؤمنُ، مثلَ النعمة التي وهبها الله للقارئ المتقن لتلاوة القرآن، العامل بما فيه، الذي يعلم الناس الخيرَ، ويدعوهم إليه، فمثلُ هذا لا يسمَّى (حَسَدًا) وإنما هو سرورٌ واغتباطٌ، وكذلك الرجلُ المحسنُ الذي وَسَّعَ اللهُ عليه في الرزقِ، فهو ينفق ماله في وجوه الخير والنفع لعباد الله.

والخلاصة: فإنَّ الحسدَ قسمان: مذمومٌ، ومحمودٌ.

أما المذمومُ: فهو تمنِّي زوال النعمة عن صاحبها.

وأما المحمود: فهو أن يتمنى مثلَ النعمة التي وهبها الله لغيره، ويسمى (حسد الغبطة) وهو الذي عناه الحديث الشريف، لينالَ مثل ما ناله له أخوه المؤمن، من الأجر والثواب.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه الحثُّ على تعلُّم القرآن وتعليمه، لحديث: (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ) أخرجه البخاري.

الثاني: وفيه الترغيبُ في جَمْعِ المالِ من الحلال، وإنفاقه في وجوه البرِّ والخير.

الثالث: وفيه أَنَّ قولَ الإنسان: ليتني أُوتيتُ مثلَ ما أُوتِيَ فلانٌ، ليس مذمومًا، بل هو من الرجاء الحَسَنِ، لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] فهو مطلوب، ومرغوب فيه.

الرابع: وفي التعبير بالحسد، في قوله ﷺ: (لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ) حثٌّ للمخاطبين على تلاوة القرآن، والمداومة عليه، وعلى إنفاق المال في وجوه الخير، والطاعات، لقوله سبحانه: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

باب (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ)

٥٠٢٧ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ).

[طرفه في: ٥٠٢٨].

شرح الحديث

لَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ كَلَامَ رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ، لَا يُقَارَنُ بِكَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ جَلٌّ وَعِلَاءٌ، وَهُوَ أَفْضَلُ الْعُلُومِ وَأَشْرَفُهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، كَانَ مَنْ مَهَرَ فِي تِلَاوَتِهِ، وَعَلَّمَهُ النَّاسَ، أَفْضَلَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ أَوْصَلَ هَذَا (النُّورَ الْإِلَهِيَّ)، إِلَى عِبَادِ اللَّهِ، لِيَرْفَعَهُمْ إِلَى مَرَاتِبِ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤] فَهِنِئًا لِلْعَالَمِ وَالْمَتَعَلِّمِ، عَلَى هَذَا الْفَضْلِ، الَّذِي خَصَّ اللَّهُ بِهِ حَمَلَةَ كِتَابِ اللَّهِ الْجَلِيلِ!!

بَابُ (خَيْرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى)

٥٠٢٨ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ)، وَهَذِهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى لِلْحَدِيثِ الشَّرِيفِ.
[طرفه في: ٥٠٢٧].

ما يستفاد من الحديث

فِيهِ بَيَانٌ لَشَرَفِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَنْزِلَتِهِمُ الرَّفِيعَةَ عِنْدَ اللَّهِ، حَيْثُ أَوْصَلُوا هِدَايَةَ اللَّهِ إِلَى عِبَادِهِ، وَصَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠] أَي فِي الْقُرْآنِ عِزُّكُمْ، وَشَرَفُكُمْ، وَمَجْدُكُمْ، أَفَلَا تَدْرِكُونَ هَذِهِ النِّعْمَةَ الْجَلِيلَةَ، الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَتَشْكُرُوا رَبَّكُمْ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ!

٥٠٢٩ - [طرفه في: ٢٣١٠]، تَقَدَّمَ شَرْحُهُ.

٥٠٣٠ - [طرفه في: ٢٣١٠]، تَقَدَّمَ شَرْحُهُ.



بَابُ (فَضْلِ اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ)

٥٠٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ: إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»).

شرح الألفاظ

(الإبل المعقلة) أي المشدودة بالعقال، وهو الحبل الذي يُشدُّ به ركبة البعير، لئلا يشرد عن صاحبه.

(عاهد عليها): أي تعهدها وحافظ عليها، بربطها بالحزام، أمِنَ عليها من الهرب.

شرح الحديث

هذا حديثٌ عظيم، وفيه تشبيهٌ بديعٌ رائع، فقد شبه ﷺ حافظ القرآن، الذي يقرؤه عن ظهر غيب، وهو متقنٌ لحفظه، ويتعاهد تلاوته ليلاً ونهاراً، بالراعي الذي له إبلٌ، رَبَطَ كُلَّ بَعِيرٍ بِالْحَبْلِ الْمَتِينِ، الذي يشدُّ به ركبته، فطالما هي مربوطة، لا يخشى عليها من الشرود والهرب، ولكنه إذا لم يربطها، فإنها تشرد، ويصعب عليه أن يستردّها، كذلك حافظ القرآن، إذا استمرَّ على تلاوته، يبقى حفظه للكتاب العزيز، فما دام التعاهد موجوداً، فالحفظ موجود، كما أنَّ البعير ما دام مشدوداً بالحبل، فهو محفوظٌ من الهرب، وخصَّ ﷺ الإبل بالذكر، لأنه أشدُّ الحيوانات العجماءات نفوراً، وفي الحصول عليها، بعد استكمال نفورها، صعوبةٌ شديدة، تُزهقُ صاحبها، وتُحمِّله العناء، ويا له من تشبيهٍ حسبي بديع.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه ضرورةٌ المواظبة على تلاوة القرآن، وعدم إهمال المراجعة له، ليستمّر حفظه في ذاكرة الحافظ المتقن.

الثاني: وفيه التشبيهُ البديع، بالإبلِ المربوطة بالحبل، إذا بقيت مربوطة، ضَمِنَ صاحبُها بقاءها، ومَلَكَ زَمَامَها.

الثالث: وفيه الحثُّ والترغيبُ على حفظ القرآن، لأنه نورٌ له في قلبه، ونجاةٌ له يوم القيامة، وقد قال ﷺ: (إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ - أَي لَا يَحْفَظُ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - كَالْبَيْتِ الْخَرْبِ) أَي كَالْبَيْتِ الْمْتَهَدِّمِ، يَكُونُ مَأْوَى لِلْهُوَامِ، وَالْأَفَاعِي، وَالشَّيَاطِينِ، كَذَلِكَ قَلْبُ الْإِنْسَانِ، إِذَا خَلَا مِنْ آيَاتِ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ، يَكُونُ خَرِبًا مَيْتًا، لَا نُورَ فِيهِ وَلَا ضِيَاءَ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الْإِبْدَاعِ وَالتَّمثِيلِ، لِمَنْ خَلَا جَوْفُهُ مِنْ نُورِ الْكِتَابِ الْمُبِينِ، وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ الْآتِي ذَكَرَهُ رَقْمَ (٥٠٣٣) وَنَصُّهُ:

٥٠٣٢ - [طرفه في: ٥٠٣٩]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٥٠٣٩.

بَابُ (تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ بِالتَّلَاوَةِ وَالْمُرَاجَعَةِ)

٥٠٣٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا).

شرح الألفاظ

(تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ) أَي وَاطْبُوا عَلَى تِلَاوَتِهِ، بِالْحِفْظِ وَالتَّرْدَادِ، فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحِينٍ. (تَفْصِيًّا مِنَ النَّعْمِ) أَي تَفَلَّتْ وَأَذْهَابًا، وَالتَّعَمُّ: هِيَ الْإِبِلُ السَّرِيعَةُ فِي الْجَرْيِ وَالْهَرَبِ. (تَفْصِيًّا) أَي تَفَلَّتْ وَأَذْهَابًا عَنِ الذَّاكِرَةِ مِنْ ذَهْنِ الْإِنْسَانِ.

شرح الحديث

يَأْمُرُ ﷺ بِالْمُؤَاطَبَةِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَتَرْدَادِهِ بَيْنَ الْحِينِ وَالْحِينِ، لِيُظَلَّ حِفْظُهُ فِي ذَاكِرَةِ الْمُؤْمِنِ، وَلَا يَنْسَاهُ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَافِظٌ عَلَى تِلَاوَتِهِ، بَقِيَ الْقُرْآنُ رَاسِخًا فِي قَلْبِهِ، وَإِلَّا تَفَلَّتْ، كَمَا تَفَلَّتْ الْإِبِلُ مِنْ صَاحِبِهَا، إِذَا لَمْ يَتَعَاهَدْهَا، بِرِبْطِهَا بِالْحَبَالِ الْمُتَيْنَةِ.

والتشبيه في الحديث، واضح الدلالة، وواضح المعنى، فإنَّ القرآن إذا لم يتعاهده المسلم بالحفظ وتكرار التلاوة لآياته، يصبح أكثر انفلاتاً من الصدور، من الإبل المربوطة إذا أفلتت من الحبال، ولهذا قال ﷺ: (إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت) فهو تأكيد للحديث قبله، بضرورة تعاهد القرآن، بالترداد والتكرار.

٥٠٣٤ - [طرفه في: ٤٢٨١]، تقدّم شرحه .

٥٠٣٥ - [طرفه في: ٥٠٣٦]، انظر شرحه من خلال النص .

٥٠٣٦ - [طرفه في: ٥٠٣٥]، انظر شرحه من خلال النص .

٥٠٣٧ - [طرفه في: ٢٦٥٥]، تقدّم شرحه .

٥٠٣٨ - [طرفه في: ٢٦٥٥]، تقدّم شرحه .

بَابُ (النَّهْيِ عَنِ قَوْلِ الْمُسْلِمِ : نَسِيْتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا)

٥٠٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
(بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ : نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ ، بَلْ هُوَ نُسْيٌ) .
[طرفه في: ٥٠٣٢] .

شرح الألفاظ

(بئس) هي أختُ «نعم»، الأولى للذم، والثانية للمدح، وهي فعلٌ غير متصرفٍ، تقول: نعم الرجل زيدٌ، وبئس الرجل عمرو، قال تعالى: ﴿بِئْسَمَا أَشْتَرُوا بِوَجْهِ أَنْفُسِهِمْ أَنْ يَكْفُرُوا﴾ [البقرة: ٩٠] .

(كَيْتٌ وَكَيْتٌ) هي مثل قولنا: كَذَا وَكَذَا، تستعمل عن الجمل الكثيرة، والمعنى: لا يقل أحدكم نسيْتُ سورةَ كَذَا وَكَذَا، أو آيَةَ كَذَا وَكَذَا، لأن هذا اللفظ يدلُّ على إهمال الإنسان لكتاب الله، حتى ينسى آياته، وسوره .

(بل نُسْيٌ) أي بل هو نُسْيٌ بالتشديد، أي أنساه الشيطانُ هذه الآية أو السورة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أُنْسِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣] لأن الشرَّ ينسب إلى الشيطان، والخير ينسب إلى الرحمن .

شرح الحديث

نهى الرسول ﷺ أن يقول المسلمُ في كلامه: نَسِيْتُ الآيةَ الفلانية، أو السورةَ الفلانية، بل إذا نَسِيَ شيئاً من القرآن، يقول: نُسِيتُ، ومنه دعاء النبي ﷺ، المأثور والمشهور: (اللهم عَلِّمْنَا منه ما جَهِلْنَا، وَذَكِّرْنَا منه ما نُسِينَا، وارزقنا تلاوتهَ آناءَ الليل، وأطرافَ النهار).

قال البدرُ العيني: إذا قال المسلمُ: نَسِيتُ، فإنه يدلُّ على مبلغٍ تفريطه في تعاهد القرآن، واستذكاره، فالذمُّ يرجع إلى القول، فمنهى ﷺ أن يقول الإنسان: نَسِيتُ آيةً كذا، وكذا، لأنه يتضمَّن التساهلَ فيه، والتغافلَ عنه، فمن هذا الوجه، تكون الكراهةُ.

والمرادُ من ذكر الحديث هنا: هو تذكيرُ المؤمن بضرورةِ المواظبةِ على تلاوة القرآن، وعدم إهمال القراءة، حتى لا ينساه، وإنما يُضَيَّفُ النسيانَ إلى الشيطان، لأنه هو الذي وسوسَ إليه، وأغواه بترك التلاوة، حتى نسي بعض الآيات. اهـ عمدة القاري ٤٨/٢٠.

فالكراهةُ منصبَّةٌ على القول، ونسيانُ القراءة، إن كان عن طريق الإهمال، كبيرةً من الكبائر، لِمَا وَرَدَ في الحديث: (أَظْلَعْتُ على ذنوبِ أمتي، فلم أرَ ذنباً، أعظمَ من رجلٍ، أُعطي القرآنَ، ثم نام عنه ونسيه) أو كما قال ﷺ.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه كراهيةٌ قول المسلم: نَسِيتُ الآيةَ أو نَسِيتُ السورة، وإنَّما يقول: أُنْسِيتُ، أو نُسِيتُ.

الثاني: وفيه العنايةُ بتلاوة القرآن، لاستدامة حفظه في قلبه، حتى لا ينساه.

٥٠٤٠ - [طرفه في: ٤٠٠٨]، تقدَّم شرحه.

٥٠٤١ - [طرفه في: ٢٤١٩]، تقدَّم شرحه.

٥٠٤٢ - [طرفه في: ٢٦٥٥]، تقدَّم شرحه.

٥٠٤٣ - [طرفه في: ٧٧٥]، تقدَّم شرحه.

٥٠٤٤ - [طرفه في: ٥]، تقدَّم شرحه.

٥٠٤٥ - [طرفه في: ٥٠٤٦]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٥٠٤٦.

بَابُ (كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ)؟

٥٠٤٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ: (كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟) فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ).

شرح الحديث

عندما يتلو المسلم كتابَ الله تعالى، ينبغي أن يتلوه مرتلاً، بتوضيح حروفه، وإظهار حركاته ومدوده، لقوله تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤] وقد سُئِلَ خادِمُ النبي ﷺ «أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ؟ فَقَالَ: كَانَتْ قِرَاءَتُهُ مَدًّا - أَي يُخْرِجُ الْحُرُوفَ وَاضِحَةً، مَعَ تَحْسِينِ الصَّوْتِ، وَإِعْطَاءِ كُلِّ حَرْفٍ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْمُدُودِ (المد الطبيعي، والمد المتصل، والمنفصل، والمد اللازم) ثُمَّ حَكَى أَنَسُ طَرِيقَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَرَأَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ...» إِلَى آخِرِ ذَلِكَ، يَمُدُّ كُلَّ لَفْظَةٍ بِمَا يَجِبُ لَهَا مِنَ الْمَدِّ، حَتَّى يَخْرُجَ الْقُرْآنُ وَاضِحاً جَلِيّاً، لَا يَضِيعُ شَيْءٌ مِنْ حُرُوفِهِ، وَلَا مِنْ مَدُودِهِ، وَهَذَا هُوَ التَّرْتِيلُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤] أَي أَقْرَأْ كِتَابَ رَبِّكَ، قِرَاءَةً تُؤَدِّدُ وَتَمَهِّلُ، وَلِهَذَا قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سُئِلَ عَنِ التَّرْتِيلِ فَقَالَ: (هُوَ إِخْرَاجُ الْحُرُوفِ، وَمَعْرِفَةُ الْوُقُوفِ).

ما يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

الأول: فيه استحبابُ التأتئي في قراءة القرآن، وعدمُ التعجيل بقراءته، بحيث يصبح سرداً، لا ترتيلاً فيه ولا مدود، ويضيق المقصود من التلاوة المأمور بها.

الثاني: وفيه وجوب التدبر لآياته كما قال سبحانه: ﴿ كَتَبْنَا إِلَيْكَ مَبْرُوكًا لِيَذَرُوكَ وَإِيَّاهُ وَيَسْتَذَكِّرَ أَوْلُوا الْأَلْبَابِ ﴾ [ص: ٢٩].

٥٠٤٧ - [طرفه في: ٤٢٨١]، تقدم شرحه.

باب (حُسنِ الصَّوْتِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ)

٥٠٤٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ).

اللغة

(المِزْمَارُ): الصوت الحسن، تشبيهاً له بالمزمار، وهي الآلة الموسيقية المعروفة باسم «النَّاي».

شرح الحديث

لهذا الحديث قصة وهي: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ) خرج ذات ليلة، فمرَّ على بيوت الأشعريين، فسمع صوت «أبي موسى الأشعري» يقرأ القرآن ليلاً، وكان صوته حسناً جميلاً، في غاية الحسن، فوقف ﷺ يستمع إلى قراءته - وأبو موسى لا يعلم بالأمر - فلما انتهى من قراءته، انصرف رسول الله ﷺ، فلما كان الصباح لقي أبو موسى رسول الله ﷺ، فقال له الرسول الكريم: (لو رأيته وأنا أستمعُ إلى قراءتك البارحة - أي لسررتَ باستماعي لقراءتك - لقد أعطيتَ مزماراً من مزامير آل داود) أي أعطيتَ صوتاً حسناً، يشبه صوت نبي الله داود عليه السلام - فقال له أبو موسى: أكنتَ تستمع إلى قراءتي البارحة يا رسول الله؟! لو عرفتُ أنك كنت تستمع لقراءتي لحبَّرتُه لك تحبيراً!! - أي قرأته مرتلاً مجوداً، بحيث يزداد به سُرورك يا رسول الله!!

قال الحافظ ابن حجر: المراد (بالمزمار) الصوت الحسن، و(آل داود) يريد به

نبيّ الله (داود) عليه السلام نفسه، فقد أعطي من حُسن الصوت ما أعطي، ولذلك يُشبهه به صاحبُ الصوت الحسن.

ما يُستفاد من الحديث

فيه استحبابُ سماع القرآن، من ذي الصوت الحسن، وقد كان (عمراً) رضي الله عنه، يُقدّم الشابّ الحسن الصوت، لحسنِ صوته بين يدي القوم. اهـ فتح الباري ٩/ ٩٢.

٥٠٤٩ - [طرفه في: ٤٥٨٢]، تقدّم شرحه.

٥٠٥٠ - [طرفه في: ٤٥٨٢]، تقدّم شرحه.

٥٠٥١ - [طرفه في: ٤٠٠٨]، تقدّم شرحه.

باب (في كم يوم يُقرأ القرآن)؟ وقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾

٥٠٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بن العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أُنْكِحَنِي أَبِي أَمْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَتْمَهُ، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْضِهَا، فَتَقُولُ: نِعَمَ الرَّجُلِ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُقَشِّسْ لَنَا كِتْفًا، مُذْ أَتَيْتَاهُ!! فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «الْقِنِي بِهِ». فَلَقِيْتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟ قُلْتُ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «وَكَيْفَ تَحْتِمُ؟» قُلْتُ: كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: (صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ، وَأَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ)!!

قَالَ: قُلْتُ أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ». قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفْطِرُ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا!» قَالَ: قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ، صَوْمَ دَاوُدَ، صِيَامَ يَوْمٍ، وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَأَقْرَأِ فِي كُلِّ سَبْعٍ لَيَالٍ مَرَّةً»!!

فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَيَّ بَعْضُ أَهْلِ السَّبْعِ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرؤُهُ يَعْزِضُهُ مِنَ النَّهَارِ، لِيَكُونَ

أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا، وَأَخْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ، كَرَاهِيَّةً أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ).
[طرفه في: ١١٣١].

شرح الألفاظ

(ذَاتَ حَسَبٍ): أي ذات شرف أصيل بالآباء، وفضلٍ في الدين والأخلاق، ومعنى (أَنْكَحَنِي) أي زَوَّجَنِي.

(يَتَعَاهَدُ كَنْتَهُ): أي يتفقد أحوالَ زوجة ابنه، ويسألها عن حياتها مع زوجها.

(لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا): كنايةٌ لطيفةٌ عن عدم قضاء حاجتها منه، كأنها تقول: مشغولٌ عن زوجته بعبادة ربه!!

وهذا التعبيرُ غايةٌ في الأدب والكمال، حيث عبَّرت عن عدم مضاجعته لها: بوطءِ الفراش، ولم تقل: لم يجامعني، أدباً وحياءً.

(وَلَمْ يَفْتَشْ لَنَا كَنْفًا): كنايةٌ أخرى بديعة، أكَّدتْ به عدمَ قربانها بالمعاشرة الزوجية، والكَنْفُ: السِتْرُ والجَانِبُ.

(الْقَنِي بِهِ): أي ادعُ لي، وأرسله إليّ.

(إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ): أي عندي من القدرة، أن أصوم أكثر من أن أصوم يوماً، وأفطر يومين.

(صُمُّ صَوْمٍ دَاوُدَ): أي صُمُّ يوماً، وأفطر يوماً، بمعنى أن يصوم من كل شهرٍ نصفه، ويفطر نصفه.

(لَيْتَنِي قَبِلْتُ الرَّخْصَةَ): أي يقول عبد الله حين كبرت سِنُهُ، وضعف بدنه: ليتني كنتُ قبلتُ رخصةَ رسولِ الله ﷺ.

شرح الحديث

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ) رضي الله عنه، صحابيٌّ جليل، عاش من نعومة أظفاره في بيتِ دين، وتقى وصلاح، ونشأ على طاعةِ الله، وحبِّ عبادته، ولمَّا بلغ سنَّ الفتوة والشبابِ زوَّجه والده (عمرو بن العاص) بامرأةٍ جميلة شريفة، من أسرة

فاضلة، ذاتِ حَسَبٍ وَنَسَبٍ، وكان والده يتفقد بيت ابنه، ويسأل زوجته عن حياتها مع زوجها، فكانت تُثني على زوجها، فتقول: نِعَمَ الرجلُ زوجي من رجل، ولكنها بأسلوبها الذي يدلُّ على خلقها الفاضل، وأدبها الجَمِّ، كانت تعتب عليه عتاباً شفيفاً لطيفاً، أنه مشغول عن زوجته بعبادة ربه، وقد استعملت الكناية في حديثها، فقالت: (لم يَطأُ لنا فراشاً) تعني أنه لا يضاجعها، وهو غايةُ الحُسن في الأدب والكمال، والتعبير اللطيف العفيف، حيث أرادت بهذه الكناية عدم جماعه لها، مما يدلُّ على فضلها وعفتها، وأدب قولها، وربَّ كنايةٍ أبدعُ - عند أهل الأدب والبيان - من اللفظ الصريح!!

شكرت زوجها «عبد الله» أولاً بأنه قوامٌ بالليل، صوامٌ بالنهار، ثم شكّت منه، حيث لم يضاجعها، ولم يكشف لها سترأ، وهو غاية الأدب.

غضبَ والده من تصرّفه، وأقبل عليه يلومه ويقول له: أنكحْتُكَ امرأةً من قريش، ذاتِ حَسَبٍ وَنَسَبٍ، فَعَضَلْتُهَا - أي منعتها حقّها من الاستمتاع الجسدي - فبئس ما صنعت!! ثم انطلق إلى النبي ﷺ، فأخبره بصنيع ولده، فقال له ﷺ: (ادعُ لي واجمَعني معه)، فلما جاءه (عبد الله) سأله ﷺ: (كيف تصومُ يا عبد الله؟) قال: أصومُ كلَّ يوم - أي لا يفطر طيلة الأيام - وسأله: (كيف تقرأ القرآن؟) فأخبره أنه يختم القرآن في يوم وليلة، فقال له ﷺ: (لا تفعل ذلك، صُمْ من كلِّ شهرٍ ثلاثة أيام، واختم في كلِّ شهرٍ ختمة!!)

فقال له عبد الله: يا رسول الله، إني أقدرُ أن أصوم أكثرَ من ذلك، وأقرأ أكثرَ من ذلك؟! فقال له ﷺ: (أفطرُ يومين، وضمُّ يوماً) - يعني أن يصوم من كل شهرٍ عشرة أيام -.

قال: أطيعُ أكثرَ من ذلك، فقال له عليه الصلاة والسلام: صُمْ أفضلَ الصيام (صومَ داود) صُمْ يوماً، وأفطر يوماً، وليس هناك أفضل من هذا الصيام!! واقراً في كلِّ سبعة أيام ختمةً واحدة، يقول عبد الله حينما كبرث سيئه: يا ليتني قبلتُ رخصة رسول الله ﷺ، في أول شبابي!! فكان يقرأ على زوجته شيئاً من القرآن في النهار، ثم يعيده على نفسه بالليل، وكان يفطر بعض الأيام، ثم يقضيها بعد ذلك، لئلا يترك شيئاً عاهدَ عليه النبي ﷺ.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث التنبيه على مراعاة حقوق الزوجية كما في حديث: (إنَّ

لربك عليك حقاً، ولزوجك عليك حقاً، فأعطِ كلَّ ذي حقِّ حقَّه).

الثاني: وفيه بيانٌ عدم إرهاقِ الإنسان نفسه، بنوافل العبادات، بصيام كل يوم، وقيام كل ليلة لقوله تعالى: ﴿فَأَقْوَ اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

الثالث: وفيه أن أفضل الصيام، صيام يوم، وإفطار يوم، كما كان نبيُّ الله (داود) عليه السلام، يتعبَّد ربَّه.

الرابع: وفيه كراهية صيام الدهر، دون إفطار شيء منه، لحديث: (لا صامَ من صامَ الدهر).

الخامس: وفيه أن أفضل القرآن، كلُّ عشرة أيام، أو سبعة أيام، لقوله ﷺ: (اقرأه في سبع، ولا تزد على ذلك).

تنبيه هام

قال الإمام النووي: أكثر العلماء، على أن تلاوة القرآن، لا تقدير عندهم في ذلك، وإنما هو بحساب النشاط والقوة، فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال، والأشخاص، ولكنَّ الأفضل أن لا يزيد على سبعة أيام. اهـ نقلًا عن فتح الباري ٩/ ٩٧.

٥٠٥٣ - [طرفه في: ١١٣١]، تقدّم شرحه.

٥٠٥٤ - [طرفه في: ١١٣١]، تقدّم شرحه.

٥٠٥٥ - [طرفه في: ٤٥٨٢]، تقدّم شرحه.

٥٠٥٦ - [طرفه في: ٤٥٨٢]، تقدّم شرحه.

٥٠٥٧ - [طرفه في: ٣٦١١]، تقدّم شرحه.

باب (إِثْمَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لِلْمُرَاةِ أَوْ تَأْكَلَّ بِهِ)

٥٠٥٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ، تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ

مِنَ الَّذِينَ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّضْلِ فَلَا يَرَى شَيْئاً، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئاً، وَيَنْظُرُ فِي الرَّيْشِ فَلَا يَرَى شَيْئاً، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ». [طرفه في: ٣٣٤٤].

شرح الألفاظ

(تَحْقِرُونَ صَلَاتِكُمْ): أي تعدُّون صَلَاتِكُمْ قليلةً وناقصةً، أمام صَلَاتِهِمْ، من كثرة ما يصلُّون، ويصومون.
 (لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ): أي يقرؤون القرآن من حُلُوقِهِمْ، دون أن يصل نورُهُ إلى قلوبِهِمْ، لأن الإيمان لم يرسخ فيها.
 (يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ): أي يخرجون من دين الإسلام فَجْأَةً، ولا يعودون إليه، كخروج السهم، إذا رماه الرامي بقوَّة.
 (الرَّمِيَّةُ): الصَّيْدُ الذي يُرمى بالسَّهْمِ، ليتغلَّب على اقتناصه. (وَالنَّضْلُ): حديدَةُ الرمح والسهم، (الرَّيْشُ): ما يوضع على السَّهْمِ.

شرح الحديث

أخبر الرسول ﷺ بنور النبوة والوحي، عن جماعة من الخوارج، يخرجون على المسلمين، يزعمون الإيمان، وقلوبُهُمْ خاوية منه، لأنه لم يرسخ فيها، ويطردون القرآن من حناجرهم وحلوقهم، ولا يطبقونه في أقوالهم وأعمالهم، يحتقر المسلم نفسه أمام كثرة صَلَاتِهِمْ وصيامهم، يستيحبون دماء المسلمين وأموالهم، وقد ظهر هذا النوع من الخوارج في زمن (عليٍّ) رضي الله عنه، وكثُر أتباعه في عصرنا وزماننا كما حَصَلَ من الرافضة في استباحة دماء أهل السنة، في أحداث العراق - وهذا من أعلام النبوة - حيث أخبر عنهم ولم يرَهُمْ، لأنهم لم يكونوا في زمانه، وحصل ما أخبر عنه الصادق المصدوق.

ومن تمة أوصافهم القبيحة اللثيمة، أنهم لقلة يقينهم وإيمانهم، يخرجون من الإسلام فجأةً وبغته، ولا يعودون إليه! شَبَّهِهُم بالسهم، الذي يقذف به الرامي صيده، بقوَّةٍ وشدَّة، فيصيب هدفه، لأن السهم ينفذ بسرعة، بحيث لا يعلِّقُ به شيء من الصَّيْدِ، فإذا التمس بعد ذلك سهمه وجدته، لكنه لا يجد فيه شيئاً من الصَّيْدِ الذي

رماه، كذلك الإيمان يخرج من قلوبهم، كما يخرج السهم السريع، من جسد الصيد، وهو تشبيهٌ بديع، وتمثيلٌ بالغُ الروعة والبيان، لانطماس نور إيمانهم، مع كثرة عبادتهم وصلاتهم.

ما يُستفاد من الحديث

- الأول: فيه الإخبارُ عن ظهور فئة كبيرة من الخوارج، الذين ينتحلون الإسلامَ، - والإسلامُ منهم بريء، وهو من أعلام النبوة.
- الثاني: وفيه أنَّ أعمالهم التعبُّدية ظاهرةٌ، وكثيرةٌ جداً، بحيث يحتقر المؤمنُ نفسه، أمامَ كثرةِ صلاتِهِم وصيامِهِم.
- الثالث: وفيه أنهم مراوون في أعمالهم، يحتجُّون بالقرآن، نفاقاً ورياءً، لستر كفرهم وضلالهم.
- الرابع: وفيه انسلاخُهم من الدينِ، وخروجهم منه، كما يخرج سهمُ الرامي بسرعةٍ وقوةٍ.
- الخامس: وفيه التحذيرُ من سلوك طريقهم، وعدمُ الاغترارِ والانخداعِ بكثرةِ صلاتهم وصيامهم، وقراءتهم للقرآن.
- السادس: وفيه أنَّ القرآنَ لا ينفع قارئه، إذا كان مرثياً بقراءته، أو جعله مضيئةً للدنيا يتأكلُ به.

بابُ (مثل القارئ للقرآن، والهاجر لتلاوته)

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَعْمَلُ بِهِ: كَالْأَثْرَجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالثَّمَرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْمُتَأَفِّقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ: كَالرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُتَأَفِّقِ، الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَالْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ، أَوْ حَيْثُ، وَرِيحُهَا مُرٌّ).

[طرفه في: ٥٠٢٠].

شرح الألفاظ

(الأترجة): نوع من الفاكهة، طيب الرائحة والطعم، يشبه فاكهة «المانجا» وقد يكون هو «يوسف افندي».

(الريحانة): نبت طيب الرائحة، من أنواع الورود والزهور، كالياسمين، والفُل، وسائر الروائح العطرة.

(الحنظلة): واحدة الحنظل، وهو شجرٌ مرٌ علقم، خبيث الطعم، تجتنبه وتحمأه البهائم، لبشاعته ومرارته.

شرح الحديث

لَمَّا كَانَ الْغَرَضُ مِنْ ضَرْبِ الْمَثَلِ: تَقْرِيْبُ الْبَعِيدِ، وَتَوْضِيْحُ الْغَامِضِ، وَتَصْوِيْرُهُ كَأَنَّهُ شَيْءٌ مَلْمُوسٌ وَمَحْسُوسٌ، مَدْرَكٌ بِالْحِسِّ، لِذَلِكَ نَجَدُ الْقُرْآنَ الْكَرِيْمَ، وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ الْمَطْهَّرَةَ، تَعْتَنِيانِ بِضَرْبِ الْأَمْثَالِ، كَمَا قَالَ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَاكِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

وَلَقَدْ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَرْبَعَةَ أَمْثَالٍ: مَثَالِينَ لِلْمُؤْمِنِ، وَمَثَالِينَ لِلْمُنَافِقِ.

أَمَّا الْمَثَلُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ لِلْمُؤْمِنِ الْقَوِيِّ فِي يَقِينِهِ، الصَّادِقِ فِي إِيمَانِهِ، وَهُوَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَسْتَضِيءُ قَلْبُهُ بِنُورِهِ، شَبَّهَهُ ﷺ (بِالْأُتْرَجَةِ) فِي طَيْبِ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ، وَالْأُتْرَجَةُ نَوْعٌ لَذِيذٌ مِنَ الْفَاكِهِةِ، يَشْبَهُ بِرَائِحَتِهِ الرِّكِيَّةِ، وَطَيْبِ طَعْمِهِ، فَالْفَاكِهِةُ «الْمَانِجَةُ» أَوْ أَنْوَاعُ الْبَرْتَقَالِ اللَّذِيذِ، رَائِحَتُهَا طَيِّبَةٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَهُوَ مَثَلٌ لِلْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَعْمَلُ بِإِرْشَادَاتِهِ، يَزْدَادُ نُورًا عَلَى نُورٍ، وَهُدًى عَلَى هُدًى.

أَمَّا الْمَثَلُ الثَّانِي: فَهُوَ (لِلْمُؤْمِنِ) الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، شَبَّهَهُ ﷺ بِالتَّمْرِ، فِي طَيْبِ الْبَاطِنِ، دُونَ الظَّاهِرِ، فَالْبَاطِنُ حَسَنٌ جَمِيلٌ، لِأَنَّ فِي قَلْبِهِ شُعْلَةَ الْإِيمَانِ، وَأَمَّا الظَّاهِرُ، وَهُوَ «طَيْبُ الرَّائِحَةِ» فَإِنَّهُ مَفْقُودٌ، لِأَنَّ الرُّطْبَ وَالتَّمْرَ، طَعْمُهُ حَلْوٌ، وَلَكِنْ لَا رَائِحَةَ فِيهِ، فَهُوَ مِنْ حَيْثُ الْإِيمَانُ فِيهِ خَيْرٌ، وَمِنْ حَيْثُ طَيْبُ الرَّائِحَةِ، فَلَا وَجُودَ لَهُ.

أَمَّا الْمَثَلُ الثَّلَاثُ: فَهُوَ (لِلْمُنَافِقِ) الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَلَكِنْ قَلْبُهُ مَمْلُوءٌ بِظُلُمَاتِ الضَّلَالِ وَالْكَفْرِ، وَقَدْ شَبَّهَهُ ﷺ بِالرِّيحَانِ - أَيْ الْيَاسْمِينِ - رَائِحَتُهُ طَيِّبَةٌ، وَلَكِنْ طَعْمُهُ مُرٌّ عَلَقْمٌ، لَا يَسْتَسِيْعُ الْإِنْسَانُ ابْتِلَاعَهُ لِمَرَارَتِهِ، فَهُوَ مِنْ حَيْثُ تَلَاوُثُهُ لِلْقُرْآنِ، يَشْبَهُ الْوَزْدَ، وَالْفُلَّ، لَطِيْبِ الظَّاهِرِ، وَلَكِنْ بَاطِنُهُ خَبِيْثٌ بِسَبَبِ النِّفَاقِ، وَلِذَلِكَ كَانَ الطَّعْمُ مُرًّا.

وليس في الحديث ما يشير إلى الثناء والمديح له، بل على العكس، هو ذمٌّ له، باعتبار أنه منافق، وإن كان ظاهره جميلاً، كما قال سبحانه عن المنافقين: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾ [المنافقون: ٤].

أما المثل الرابع: فهو (للمنافق) الذي لا يقرأ القرآن، وقد شبهه ﷺ بالحَنْظَل، وهو أخبث شيء، وأبشعه وأمره، ظاهره خبيث، وباطنه خبيث، فالحنظل طعام بشع مرّ علقم، لا يقربه حتى الحيوان، ليخُبثه وشناعته، وهو شرُّ الأصناف، وأخبثها، وأبعدها عن الله، فقد جمَعَ الشرَّ من أطرافه.

وما أروع هذا التمثيل والتشبيه، الذي قَسَم به الرسول ﷺ هذه الأقسام للمؤمن، والمنافق، الأربعة!؟ (ولا عطرَ بعد عروس)!! وصلواتُ الله وسلامه على من أوتي الحكمة ورائع البيان!!

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه الحثُّ والحضُّ على تلاوة القرآن وتدبره، والعمل بأحكامه.

الثاني: وفيه بيانُ فَضْلِ المؤمن، الذي تعلَّق قلبه بالقرآن، فهو يتلوه آناء الليل، وأطراف النهار.

الثاني: وفيه التذكيرُ بواجب التلاوة لكتاب الله، والعمل بتوجيهاته، لأن القرآن نورٌ، وشفاءٌ لما في الصدور.

الرابع: وفيه التحذيرُ من صفاتِ أهل الضلالة والنفاق، حيث لا ينفع القرآن قارئه، إذا كان منافقاً.

الخامس: وفيه التشبيهُ الرائع البديع، حيث شبه كل صنفٍ من الأصناف الأربعة، بما يتوافق مع حقيقة الواقع.

السادس: وفيه تشبيهُ الإيمانِ بالطَّعْمِ الحُلُوِّ الطيِّب، لكونه خيراً باطنياً، لا يظهر لكل أحد، وتشبيهُه بالريحِ الطيب، ينتفع بِشَمِّه كل أحد من العقلاء.

تفسير قوله تعالى

قَسَمَ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ... ، النَّاسَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، وَمَثَلٌ لِكُلِّ نَوْعٍ، أْبْلَغُ مَثَالٍ، وَأَبْدَعُهُ:

المؤمنُ الذي يقرأ القرآن، ويعمل بما فيه، فهو في أعلى الدرجات

والمراتب، مَثَلٌ له بالأثرِجَّة، ذاتِ الطعمِ الطيبِ، والرائحة الطيبة.

الثاني: المؤمن المقصّر في حقّ القرآن، لا يتلوه إلا نادراً، فهو ناقصُ الإيمان، مَثَلٌ له بالتمرّة، طعمُها طيبٌ، ولكن لا رائحة لها.

الثالث: المنافقُ الذي يقرأ القرآن، ولكنّه لا يؤمن بما فيه، فهو خبيث ضالٌّ، لا يهتدي بهداية الرحمن، مَثَلٌ له بالياسمين، رائحته طيبة، وطعمه مرٌّ.

الرابع: المنافق الذي لا يقرأ القرآن، ولا يؤمن بالقرآن، فهو في أحطّ الدرجات وأشقى المنازل، حيث اجتمع فيه خُبثُ الظاهر والباطن، مَثَلٌ له بالحنظل، قبيح المنظر، مع مرارة الطعم.

٥٠٦٠ - [أطرافه في: ٥٠٦١، ٧٣٦٤، ٧٣٦٥]، سيأتي شرحه في الحديث التالي رقم ٥٠٦١.

بَابُ (التَّحْذِيرِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي تَلَاوَةِ الْقُرْآنِ)

٥٠٦١ - عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقَوْمُوا عَنْهُ).

[طرفه في: ٥٠٦٠].

شرح الألفاظ

(اتَّخَلَفْتُمْ قُلُوبُكُمْ): أي اجتمعت قلوبكم عليه، وكانت مسرورةً مبتهجةً بتلاوة القرآن، والتدبرُ لآياته.

(فَقَوْمُوا عَنْهُ): أي دَعُوا اجتماعكم عليه، وانصرفوا عنه، عند الاختلاف في قراءته، أو فهم معانيه.

شرح الحديث

هذا الحديث الشريفُ اختلف المحدثون في فهم مراده ومعناه، على قولين:

القول الأول: المراد، اقرؤوا القرآن، ما دام بين أصحاب القراءات ائتلافٌ، فإذا حصل بينهم اختلاف، فقوموا عنه، لئلا يجحد أحدُهم ما يقرأه الآخرُ، فيكون جاحداً لِمَا أنزله الله تعالى، قاله الكرمانبي.

القول الثاني: أن معناه اقرؤوا القرآن على نشاطٍ منكم، ورغبةٍ في القراءة، وخواطرُكم مجموعةً على قراءته، فإذا حصل لكم مَلَالَةٌ، فتركوا القراءة، فإنه أعظمُ من أن يقرأه أحدٌ من غير حضور القلب، وهذا المعنى هو الأظهر، والله أعلم. كذا فسَّره الإمام الطيبي. اهـ عمدة القاري ٦٢/٢٠.

٥٠٦٢ - [طرفه في: ٢٤١٠]، تقدّم شرحه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كِتَابُ النِّكَاحِ



بَابُ (التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :
﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النساء: ٣])

٥٠٦٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى
بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا،
فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ.
قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا، فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا.
وَقَالَ آخَرُ: وَأَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ، وَلَا أَفْطِرُ.
وَقَالَ آخَرُ: وَأَنَا أَعْتَرِلُ النِّسَاءَ، فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا.
فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي
لَأُخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَنْفَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ،
فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي»).

شرح الألفاظ

(ثلاثة رهط) أي ثلاثة أشخاص، والرهط: من ثلاثة إلى عشرة، وهو اسم جمع، لا واحد له من لفظه، وقد يُطلق الرهط على الشخص الواحد، كما في هذا الحديث، وكما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [النمل: ٤٨] أي تسعة رجال، من دُعاة الشر والضلال، وهم الذين عقروا الناقة.

(كانتهم تقالوها): أي عدوا أعمالهم قليلة، بالنسبة لعبادة الرسول ﷺ، مع أنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأصل تقالوها «تقاللوها» أدغمت اللام في اللام، لاجتماع المثليين.

(رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي) أي من أعرض عن طريقتي ومنهجي، يُقال: رَغِبَ فِيهِ أَي أَحَبَّهُ، ورَغِبَ عَنْهُ أَي كَرِهَهُ.

(فَلَيْسَ مِنِّي) أي ليس على الطريق الصحيح، والمنهج المستقيم، ولا يُراد باللفظ أنه خارج عن الإسلام، وإنما يراد أنه خارج عن (هَدْيِ النُّبُوَّةِ) التي هي أكملُ الطُّرُقِ، كما في الحديث: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّنَا) أي ليس على طريقتنا وهدينا.

شرح الحديث

يروى لنا أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه، أنَّ بعضَ أصحابِ النبي ﷺ، وهم ثلاثة أشخاص، أرادوا الاقتداءَ بعبادةِ النبي ﷺ وطاعته، فجاؤوا إلى أزواجِ رسولِ الله ﷺ، يسألون عن عبادته في بيته، كيف كان النبي ﷺ يصلي؟ وكيف كان يصوم؟

فلَمَّا عرفوا طرفاً من صلاته وعبادته، من أزواجه الطاهرات، اعتبروا أنفسهم مقصّرين في العبادة لله، أمام عبادة الرسول ﷺ، فأخذوا على أنفسهم عهداً، أن يسلك كل واحدٍ منهم طريقاً، يُلزمُ به نفسه من أنواعِ القُرْبَاتِ والعبادات.

أما الشخص الأول، فقال: أنا أتعهدُ بأن أصلي الليل، ولا أنام، وأواظب على قيام الليل، طيلة حياتي.

وأما الثاني، فقال: أنا أتعهدُ أن أصومَ النهارَ، طيلة عمري، حتى ينتهي أجلي، وألقى ربي على الطاعة!

وأما الثالث فقال: أنا أتعهدُ أن أبقى عَزْباً، ولا أتزوجُ طيلة حياتي، لأتفرغَ للصلاة وتلاوة القرآن.

وبلغ ذلك الخبرُ لرسولِ الله ﷺ، فدعاهم، فلَمَّا حضروا عنده، قال لهم: أنتم الذين قلتم كذا، وكذا؟ - وحدّثهم بما عزموا عليه - قالوا: نعم يا رسول الله، وما أردنا بقولنا إلا الخيرَ، والطاعةَ لله عزَّ وجل!

فقال لهم الرسولُ الكريم ﷺ: (أترغبون عن اتباع سنتي؟ ألا تعلمون أنني أخوفكم من الله، وأشدكم طاعةً له؟ أتحبون أن تزيدوا عليّ في الطاعة والعبادة؟ فأنا قد وثّقتكم وإمامكم، وأنا أعرفُ الناسَ بطريقِ العبادة لله رب العالمين! فإنني مع شدة طاعتي لله، وخوفي منه، أصلي وأنام، وأصومُ وأفطر، وأنكحُ النساء، فمن رغب عن طريقتي وهديي، فقد أخطأ وسلك طريقاً غيرَ منهجي القويم، وهو بعيدٌ عن الطاعة والإيمان!!)

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ منهجَ الرسول ﷺ، هو المنهجُ السويُّ الصحيح، وهو منهجُ الوسطية في الإسلام، لا غلوٌّ فيه، ولا تفريط، ولا تقصير، فالنبيُّ ﷺ يصومُ ويفطر، ويصليُّ وينامُ، ويقوم الليل، ويتزوج النساء.

الثاني: وفيه التحذيرُ من مخالفة طريقة الرسول ﷺ، لأنه القدوةُ للمؤمنين ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

الثالث: وفيه أنَّ الرهبانية، وتركُ التزوج، ليس من شعائر الإسلام، وهو مخالف للفطرة وأمرِ الله، قال تعالى: ﴿فَانكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٤].

الرابع: وفيه دلالة على فضل النكاح، والترغيب فيه، لتكثير نسل الأمة المحمدية لحديث (تَنَاقَحُوا تَنَاسَلُوا تَكْثُرُوا، فإني مباهٍ بكم الأمم).

الخامس: وفيه الردُّ على من منع نفسه الحلال من الزوجات، وحرَّم عليه الطيبات من المآكل، قال تعالى: ﴿لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

قال الحافظ ابن حجر: قوله ﷺ (فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) المرادُ من السُّنَّة: الطريقةُ، لا التي تقابل الفُرْضَ - كسنة الظهر، وفرض الظهر - والرغبةُ عن الشيء: الإعراضُ عنه إلى غيره، والمرادُ من الحديث: مَنْ تركَ طريقتي، وأخذ بطريقة غيري، فليس مني، وطريقةُ النبي ﷺ: الحنيفيةُ السمحة، فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة، وإعفاف النفس، وتكثير النسل، ولا يلزم من قوله ﷺ: (فَلَيْسَ مِنِّي) أن يخرج عن الملة، إلا إن اعتبر أنَّ طريقته ﷺ خطأ، فإنَّ اعتقاد ذلك نوعٌ من الكفر. اهـ فتح الباري ١٠٥/٩.

٥٠٦٤ - [طرفه في: ٢٤٩٤]، تقدّم شرحه.

٥٠٦٥ - [طرفه في: ١٩٠٥]، تقدّم شرحه.

٥٠٦٦ - [طرفه في: ١٩٠٥]، تقدّم شرحه.

٥٠٦٧ - انظر شرحه من خلال النص.

٥٠٦٨ - [طرفه في: ٢٦٨]، تقدّم شرحه.

٥٠٦٩ - انظر شرح الحديث رقم ٥٠٧٣.

٥٠٧٠ - [طرفه في: ١]، تقدّم شرحه.

٥٠٧١ - [طرفه في: ٤٦١٥]، تقدّم شرحه.

٥٠٧٢ - [طرفه في: ٢٠٤٩]، تقدّم شرحه.

بَابُ (مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالِاخْتِصَاءِ)

٥٠٧٣ - عَنْ (سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى (عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ) التَّبْتُلَ، وَلَوْ أذِنَ لَهُ لِاخْتِصَانِنَا).
[طرفه في: ٥٠٧٤].

شرح الألفاظ

(رد التبتل): المراد بالتبتل: الانقطاع عن النكاح، وما يتبعه من الملاذ بقصد التفرغ للعبادة.

(والخصاء): أي خصاء الإنسان لنفسه، ليقطع الشهوة عنه، وذلك برض الخصية، أو قطعها، حتى لا يشتهي الإنسان الجماع، أو الميل إلى معاشره النساء.

شرح الحديث

أراد الصحابي (عثمان بن مطعون) العابد، الزاهد، الورع، أن يختصي ليتفرغ لعبادة ربه، فاستأذن النبي ﷺ، فيما يريد فعله من الاختصاء، فنهاه ﷺ عن ذلك، وأخبره أن النكاح من سنن الإسلام، فإن فيه تكثير نسل أمة محمد ﷺ، وقال له: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبَدَلَنَا بِالرَّهْبَانِيَّةِ: الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ).

يقول سعد - راوي الحديث - : ولو أذن ﷺ له في الاختصاء، لفعلنا ذلك، للتفرغ لعبادة الله عز وجل.

قال الطبري: التبتل الذي أراده «عثمان بن مطعون» تحريم النساء، والطيب، وكل ما يتلذذ به، وقوله: (ولو أذن لنا لاختصينا) أراد به: لتبتلنا، ولكنه عدل إلى قوله: (لاختصينا) لإرادة المبالغة، والاختصاء محرّم للرجال، وحلال في بعض البهائم، والحكمة في منعهم من الاختصاء: إرادة تكثير النسل، ليستمر جهاد المؤمنين للكفار، ولو أذن لهم بذلك، لقل المسلمون، وكثر الكفار، وهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية. اه فتح الباري ١١٨/٩.

ما يُستفاد من الحديث

دلَّ الحديثُ الشريفُ، على حرمة الاختصاء، وكرهه ترك الزواج، لمخالفته
لهدي سيّد المرسلين ﷺ.

وفيه أنّ تحريم ما أحلّه الله، كتحلليل ما حرّم الله، مخالفٌ للشريعة الغراء ﴿يَكْفُرُ بِهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

ويؤكد تحريم الإسلام للاختصاء الحديث الآتي ذكره رقم (٥٠٧٦)، ونصّه:

٥٠٧٤ - [طرفه في: ٥٠٧٣]، تقدّم شرحه.

٥٠٧٥ - [طرفه في: ٤٦١٥]، تقدّم شرحه.

باب (تَحْرِيمِ الْخِصَاءِ)

٥٠٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي
رَجُلٌ شَابٌ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ
عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ
قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ،
فَأَخْتَصِرْ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرَّ».

شرح الألفاظ

(أخاف العنت): أصل العنت: الوقوع في المشقة والضيق، وكل أمرٍ شاق،
ويراد به هنا: الوقوع في الفجور، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَسِبَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء:
٢٥] أي الوقوع في الزنى، والفجور.

(جفّ القلم): أي نفذ المقدور، بما كتب على الإنسان، وقد فرغ من الأمر، ومثله
قول النبي ﷺ: (رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ) فما قدر على الإنسان كائن لا محالة، كأنه
يقول له: إذا علمت أن كل شيء بقضاء الله، ووفق قدره، فلا فائدة في الاختصاء!!

(فَاخْتَصَّ أَوْ ذَرَّ) أي اقطع شهوتك بالخصاء إن شئت، أو اترك الاختصاص، وليس الأمر على حقيقته، وإنما هو على التهديد، كقوله سبحانه: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٠].

شرح الحديث

كان سيدنا «أبو هريرة» في أول شبابه، رجلاً عَزَبًا، ليس له زوجة، وكان فقير الحال، لا يستطيع الزواج لضيق ذات يده، فجاء إلى رسول الله ﷺ يستأذنه في السماح له أن يختصي، لأنه يخاف على نفسه من الوقوع في الزنى والفجور!! فسكت رسول الله ﷺ عن إجابته، كالكاره لهذا الأمر، فكرر عليه السؤال ثلاث مرات، فقال له ﷺ: (افعل ما شئت من الاختصاص، أو اتركه يا أبا هريرة!! فَإِنَّ مَا قَضَاهُ اللَّهُ وَقَدَرَهُ، لَا بَدَّ مِنْ حَدُوثِهِ وَنَفُوذِ أَمْرِ اللَّهِ)، والأمر هنا ليس للإباحة، إنما هو للتهديد.

قال الحافظ ابن حجر: فيه إشارة إلى النهي عن ذلك، كأنه قال: إذا علمت أن كل شيء بقضاء الله، ووفق تقديره، فالخصاء وتركه سواء، وليس الأمر فيه لطلب الفعل، بل هو للتهديد، كقوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] ليس فيه التخيير للإنسان بين الإيمان والكفر، بل هو وعيد وتهديد.

تنبيه هام

قال العلماء: يحرم الاختصاص في بني آدم، لما فيه من المفساد العديدة، كتعذيب النفس، والتشويه، مع إدخال الضرر على الجسم، الذي قد يؤدي إلى الهلاك، وإبطال نعمة الرُّجولة، وقطع النسل بالكلية، فيقل عدد المسلمين، ويكثر عدد الكافرين، إلى غير ما هنالك من المفساد، ولذلك حرّمه الإسلام، ويمنع أيضاً في الحيوان، إلا لمنفعة، كتطيب اللحم، ونحوه.

بابُ (التَّرْغِيبِ فِي نِكَاحِ الْأَبْكَارِ)

٥٠٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: (قُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَاِدْيَا، وَفِيهِ شَجْرَةٌ قَدْ أَكَلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجْرَةً لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُزْتَعُ بَعِيرِكَ؟ قَالَ: فِي الَّتِي لَمْ يُزْتَعُ مِنْهَا!
تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بَكَرًا غَيْرَهَا.

شرح الحديث

ما أبدع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حديثها! وما أروعها في تشبيهها وتمثيلها! أرادت أن تتدلّل على رسول الله ﷺ، في أنها هي (البكر الوحيدة)، من زوجاته، الفضليات الطاهرات، فقالت: يا رسول الله: أخبرني لو أنك نزلت وادياً من الوديان، ومعك بعيرك، ورأيت شجرة قد رعنتها الإبل، وشجرة أخرى لا تزال أوراقها خضراء زاهية، ففي أي شجرة ترعى بعيرك؟!

عرف الرسول ﷺ هدفها ومقصودها، فابتسم وقال لها: أرهاها في الشجرة التي لم تأكل منها الإبل!! فقالت له: فأنا هية!! كنت عن نفسها، بأنها هي (البكر العذراء) الوحيدة، من بين سائر أزواجه، ليزداد حبه لها، رضي الله عنها، وأرضاها.

ما يستفاد من الحديث

قال الحافظ ابن حجر: في هذا الحديث، مشروعية ضرب المثل، وتشبيه شيء موصوف بصفة، بمثله، إذا كان مسلوب الصفة.

وفيه بلاغة السيدة عائشة، وحسن حديثها لوصولها إلى الهدف، وهو أن يكون حبه لها، أكثر من سائر الضرائر، ولهذا جاء في هذه الرواية: (تعني أن رسول الله ﷺ، لم يتزوج بكراً غيرها). اهـ فتح الباري ١٢١/٩.

٥٠٧٨ - [طرفه في: ٣٨٩٥]، تقدّم شرحه.

٥٠٧٩ - [طرفه في: ٤٤٣]، تقدّم شرحه.

٥٠٨٠ - [طرفه في: ٤٤٣]، تقدّم شرحه.



بَابُ (تَزْوِيجِ الصَّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ)

٥٠٨١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهَا مِنْ أَبِيهَا (أَبِي بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ، وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ»).

شرح الحديث

زواج النبي ﷺ بالسيدة (عائشة) رضي الله عنها، إنما كان بتوجيه إلهي سماوي، فقد جاء جبريل - وهو في المنام بصورتها - كما في رواية البخاري (أريتُك في المنام مرتين: إذا رجلٌ يحملك في سُرْقَةٍ - أي قطعة من الحرير كالبرقع - فقال لي: هذه امرأتك، فأكشِفها فإذا هي أنتِ، فأقول: إن يك هذا من عند الله يُمضِه) أي يتم أمره في هذا الزواج.

بعد هذه الرؤيا المنامية، حَظَبَ رسولُ الله ﷺ عائشة من أبيها «أبي بكر» رضي الله عنه، فقال له: يا رسول الله أنا أخوك، وهذه ابنة أخيك!! فكيف أزوجك إيَّها؟ فأجابه الرسول ﷺ بقوله: (أنت أخي في الإسلام والدين، ولست أخي في النسب، وقد أحلَّ الله لي الزواج بها)، فزوجه رضي الله عنه إيَّها.

تنبيه لطيف هام

النبي ﷺ لم يخطبها بنفسه، وإنما أرسل (خولة بنت حكيم) إلى (أبي بكر) يخطب عائشة، فقال لها أبو بكر: وهل تصلح له؟ إنها ابنة أخيه! فرجعت فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال لها: (ارجعي إليه فقولي له: أنت أخي في الإسلام، وابتنتك تصلح لي)!! فزوجه أبو بكر عائشة. اهـ فتح الباري ١٢٤/٩.

٥٠٨٢ - [طرفه في: ٣٤٣٤]، تقدّم شرحه.

٥٠٨٣ - [طرفه في: ٩٧]، تقدّم شرحه.

٥٠٨٤ - [طرفه في: ٢٢١٧]، تقدّم شرحه.

- ٥٠٨٥ - [طرفه في: ٣٧١]، تقدّم شرحه .
 ٥٠٨٦ - انظر شرح الحديث من خلال النص .
 ٥٠٨٧ - [طرفه في: ٢٣١٠]، تقدّم شرحه .

بَابُ (الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ عِنْدَ الزَّوْجِ)

وقوله تعالى ﴿ خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان: ٥٤]

٥٠٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ (هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ)، وَهُوَ مَوْلَى، لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلِيكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥]. فَرُدُّوْا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ، كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ (سَهْلَةُ بِنْتُ سَهَيْلٍ) بِنَ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ - النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ!!) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .
 [طرفه في: ٤٠٠٠].

شرح الألفاظ

(الأكفاء): جمع كُفءٍ، وهو المثل والنظير، بأن يكون الخاطب كفاءً للمخطوبة في الدين، فلا يحل للمسلمة أن تتزوج بالكافر، لعدم المماثلة في الدين .
 (تبنتي سالمًا): أي اتخذته ابنًا على عادة الناس في الجاهلية، قبل تحريم التبني .
 (أنكحه بنت أخيه) أي زوجته بنت أخيه واسمها (هند بنت الوليد) وكان مولى مملوكاً ملك اليمين .

(أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ): أي رُدُّوا نَسَبَ هَؤُلاءِ الَّذِينَ جَعَلْتُمُوهُمْ أَبْنَاءَ، إِلَى آبَائِهِمُ الْأَصْلِيِّينَ الْحَقِيقِيِّينَ، وَاتْرَكُوا التَّبْنِيَّ.

(نَرَى سَالِمًا وُلْدًا) أَي نَعْتَقِدُهُ ابْنًا لَنَا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ مَا أَنْزَلَ فِي حُكْمِ التَّبْنِيِّ مِنَ التَّحْرِيمِ.

(فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) أَي ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ لَهَا: (أَرْضِعِيهِ، فَأَرْضَعْتُهُ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ).

شرح الحديث

(أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ) اسْمُهُ «هَاشِمُ بْنُ عُتْبَةَ» خَالَ (مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ) كَانَ قَدْ تَبَنَّى «سَالِمَ بْنَ مَعْقَلٍ» فَصَارَ ابْنًا لَهُ مِنَ التَّبْنِيِّ، عَلَى عَادَةِ وَطَرِيقَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَمَا تَبَنَّى الرَّسُولُ ﷺ (زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ) لِحِكْمَةٍ جَلِيلَةٍ، كَانَ الْغَرَضُ مِنْهَا «إِبْطَالُ التَّبْنِيِّ» وَليْسَ مَسَايِرَةً لِعَادَاتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

ثم بعد أن تبناه زوجته ببنت أخيه (هند بنت الوليد) بن عتبة، فلمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ التَّبْنِيِّ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] وَتَخَلَّى «أَبُو حُذَيْفَةَ» عَنِ ابْنَتِهِ، وَرَدَّ نَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ، اسْتَمْرَمَ سَالِمٌ يَدْخُلُ عَلَى بَيْتِ (أَبِي حُذَيْفَةَ)، وَيُرَى زَوْجَتَهُ، فَجَاءَتْ (سَهْلَةُ) امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا نَرَى «سَالِمًا» وُلْدًا لَنَا، وَنَعْتَبِرُهُ ابْنًا لِأَبِي حُذَيْفَةَ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ التَّبْنِيِّ، وَإِنِّي أَجْدُ فِي وَجْهِ زَوْجِي كِرَاهِيَةً لِدُخُولِهِ عَلَيَّ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ لَهَا ﷺ: (أَرْضِعِيهِ)، فَأَرْضَعْتُهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فِي الْحَدِيثِ أَنَّ التَّبْنِيَّ كَانَ جَائِزًا، قَبْلَ نَزْوْلِ آيَةِ التَّحْرِيمِ، ثُمَّ نُسِخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤].

الثاني: وَفِيهِ أَنَّ الْوَلَدَ (الْمُتَّبَنِيَّ) كَانَ يَأْخُذُ حُكْمَ الْوَلَدِ مِنَ النَّسَبِ، فِي عَصْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَرِثُ وَيُورَثُ، كَالابْنِ الصُّلْبِيِّ، وَيَدْخُلُ عَلَى زَوْجَةِ أَبِيهِ مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ، وَهَذَا مَمْنُوعٌ فِي الْإِسْلَامِ!.

الثالث: وفيه أن إرضاع الكبير، لا يأخذ حكم الرضاعة، من جميع الوجوه، وما ورد في حديث عائشة، فهو منسوخ بالنص القرآني القاطع، فتدبر هذا، والله يراكم!



تنبيه هام

هل يُحرّم رضاع الكبير؟

ظاهر الحديث الشريف يدل على أن رضاع الكبير، يحرم كالصغير، وإلى هذا ذهبت أم المؤمنين السيدة (عائشة) رضي الله عنها، فكانت تأمر بنات أخيها، وبنات أختها، أن يرضعن من أحبّت عائشة أن يراها، ويدخل عليها، لقوله ﷺ (لسهلة زوجة) أبي حذيفة: (أرضعيه تخرمي عليه، فأرضعته فكان يَدْخُلُ عَلَيْهَا).

ويرى جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، إلى أن الرضاع لا يحرم، إلا إذا كان في سنّ الصغر، قبل بلوغ السنتين، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: 233] فقد جعل تعالى تمام الرضاع، إلى (عامين) كاملين فقط، واستدلوا بما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (لا رضاع إلا ما كان في حولين كاملين)!!

أما ما روي في الرخصة، في رضاع الكبير، فهو منسوخ بالآية الكريمة، وهي حادثة خاصة، لا يمكن تعميمها، فالذي يحرم من الرضاع، هو ما يُنبِت اللحم، والعظم، وهو ما كان الرضاع في سنّ الطفولة، أما الذي بلغ مبلغ الرجال، فكيف يؤثر فيه إرضاع امرأة له؟ ويأخذ حكم الابن الرضيع؟! هذا أمر غير صحيح، وغير سليم، حتى ولو رضع منها ألف لتر من الحليب.

قصة عجيبة

من غرائب ما ذكر في عهد الصحابة، أن أعرابياً قديم بامرأته إلى المدينة، فوضعت فتورم ثديها، فجعل زوجها يمسّ ثديها ويصبّه، فدخل في بطنه شيء من الحليب، فسأل (أبا موسى الأشعري) فأفتاه بأن زوجته قد حرمت عليه، لأنه أصبح ولدها من الرضاع!

فأتى الرجل ابن مسعود، فأخبره بما قاله (أبو موسى)، فأقبل بالأعرابي إلى (أبي موسى)، فقال له: أرضيعاً ترى هذا الرجل الأشمط؟ إنما يحرم من الرضاع، ما يُنبِت اللحم والعظم! فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر - أي الفقيه

العالم - بين أظهركم!! وهذه القصة تدل على أنه رجع عن قوله، إلى قول ابن مسعود.

وخلاصة البحث: أنَّ رضاع الكبير لا عبرة به، ولا يأخذ حكم التحريم بالرضاع، للنص القاطع ﴿يُرْضِعَنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

باب (هل تُشترط الكفاءة في النسب)؟

٥٠٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ»؟! قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً، فَقَالَ لَهَا ﷺ: «حُجِّي وَأَشْتَرِيَّ!! قُولِي: اللَّهُمَّ مَجْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ (المِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ)!!.

شرح الألفاظ

(ضُبَاعَةُ) هي «ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، بنتُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، تزوجها (المِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ)، وكان المقدادُ من فضلاء الصحابة، وهو من السبعة الثَّجباء، الذين جاهدوا في سبيل الله، ونشروا الإسلام، وشهد رضي الله عنه فتح مصر.

(أَجِدُنِي وَجَعَةً) أي لا أجد نفسي إلا وأنا مريضة، وأريد الحجَّ فماذا أصنع؟

(حُجِّي وَأَشْتَرِيَّ) أي اشترطي عند الإحرام وقولي: (إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَكَانَ تَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي).

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف، مكانه في كتاب الحج، وإنما ذكره البخاري في (كتاب النكاح)، لينبهه إلى أنَّ اشتراط الكفاءة تكون في الدين، لا في النسب، ولو كانت الكفاءة في النسب شرطاً، لَمَا جاز أن يتزوج المقدادُ بْنُ الْأَسْوَدِ ضُبَاعَةَ، لأنها فوقه في

النسب، فهي قرشية هاشمية، بنت عم رسول الله ﷺ، وهو كان عبداً حبشياً (للأسود بن عبد يغوث) وتبناه، ولهذا نُسب إليه، فكان من حلفاء قريش، وقد تزوج المقداد ضباعة وهي هاشمية.

فوائد الحديث

في الحديث دلالة على أن الاشتراط في نية الحج جائزة، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز الاشتراط، ويمضي على إحرامه ويُتم.

وكان ابن عمر يُنكر ذلك، ويقول: «حسبكم سنة رسول الله ﷺ، فإنه لم يشترط».

وقال بعض الفقهاء: إن عدم ذكر البخاري هذا الحديث في (كتاب الحج)، دلالة على أن الاشتراط عنده لا يصح. اهـ. وانظر آراء الفقهاء في عمدة القاري للبدر العيني ٨٥/٢٠.

باب (التَّزْغِيبِ فِي الزَّوْجِ بِذَاتِ الدِّينِ)

٥٠٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (تُنَكَّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَأَظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ).

شرح الحديث

يرغبُ الناسُ في الزواج من المرأة لأسبابٍ أربعة: وهي الرغبة في المال، أو في الجمال، أو في صاحبة الشرف، أو في صاحبة الدين، فهذه الخصال الأربع، هي التي تجعل الرجل، يرغب بالزواج من المرأة.

ولكنَّ المصطفى ﷺ، يُرشد أتباعه إلى نكاح صاحبة الخُلُق والدِّينِ، فيقول: (فَأَظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ) لأنَّ دينها يردعها عن الانحراف، أو الإساءة إلى زوجها

وأحماؤها، ويجعلها تسعى إلى مرضاته، فالظَّفَرُ بالمرأة الصالحة، ذات الخُلُقِ والدين، هو السعادة، والفرؤُزُ باستدامة الحياة الزوجية، التي ينبغي أن يحرص عليها اللبيب العاقل، أي فاضل أيها المسترشد بصاحبة الدين، لتفوز بالمطلوب والمحبوب، فإنَّ «الطيور على أشكالها تقع» كما يقال في الأمثال.

قال النووي: معنى هذا الحديث: أنَّ الناس يقصدون في العادة من المرأة هذه الخصال الأربع: المال، والحَسَب، والجمال، والدين، فاحرص أنت على ذات الدين، واطفِرْ بها، وارغب في صحبتها. اهـ من شرح رياض الصالحين (١٥٢).

وأما قوله ﷺ: (تَرِبْتُ يَدَاكَ) فلا يُراد به حقيقة الدعاء عليه بأن يفتقر، وإنما يُراد منها (التنبيه) والتأكيد على الحرص على الزوجة الصالحة، صاحبة الدين الصادق، والخُلُقِ المتين، وكأنه يقول: إن لم تظفر بذات الخُلُقِ والدين، دَلَلَتْ وافتقرت، وعَرَّضَتْ نفسك للهلكة والشقاء.

قال الإمام العيني: لَمَّا كَانَ الجمالُ مرغوباً ومطلوباً في كل شيء، ولا سِيَّما في المرأة، التي ستكون قرينته وضجيعته، لذلك قَدَّمَهُ ﷺ على الدين، وبين أنَّ الناس يرغبون به، ويجعلون آخرَ الأمور عندهم «الدين» وهو الذي يحصل به خيرُ الدنيا والآخرة، وكان اللائقُ بأصحاب العقول والمروءات، أن يكون الدينُ مَطْمَحَ نظرهم في كلِّ شيء، وبخاصة فيما يدوم ويستمرُّ أمره، ولذلك اختاره رسولُ الله ﷺ بأكْدِ وَجْهِ، وأبْلَغِهِ، فأمرَ بالظَّفَرِ به، فقال: (فاظْفِرْ بِدَاتِ الدِّينِ)، فإنَّ به تُكْتَسَبُ منافعُ الدنيا والآخرة، قال: ومعنى (تَرِبْتُ يَدَاكَ) أي التصقَّتْ بالتراب، وهو كناية عن الفقر، والعربُ تستعملها للاستغراب والاستنكار، والتعجبُ من الأمر العظيم، وهو المراد هنا، والمعنى: إن لم تفعل ما أرشدتُك إليه، افتقرت وعَرَّضْتَ نفسك للهلاك. اهـ عمدة القاري على صحيح البخاري ٨٦/٢٠.

ما يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

الأول: فيه الترغيبُ بالزواج من المرأة التقيَّة الصالحة، وإذا اجتمع مع الدين، الحَسَبُ، والمال، والجمال، فقد استكمل الفضلَ من أطرافه.

الثاني: وفيه التحذيرُ من أن تكون رغبة الإنسان من المرأة، (المال) و(الجمال)، لحديث: (لا تزوجوا النساءَ لحسنهنَّ، فعسى حسنهنَّ أن يُرْدِيَهُنَّ - أي يهلكهنَّ - ولا تزوجوهنَّ لأموالهنَّ، فعسى أموالهنَّ أن تُطْغِيَهُنَّ، ولكن تزوجوهنَّ على الدين، ولأُمَّة - أي عبدة مملوكة - سوداء، ذات دين أفضل) رواه ابن ماجه.

الثالث: وفيه أن الكفاءة بين الزوجين، تكون بالدين، لا بالحسب والنسب، والجاه والمال، ولا عبرة بكل المغريات الدنيوية، أمام الخلق والدين.

باب (مَنْزِلَةُ الرَّجَالِ بِالصَّلَاحِ، لَا بِالشَّرْفِ وَالْمَالِ)

٥٠٩١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ!!
قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ!!
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذَا خَيْرٌ مِنْ مَلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا).

شرح الألفاظ

(حَرِيٌّ) أي جديرٌ (يُنْكَحُ) أي يزوجُ لشرائه وجاهه (يُشَفَعُ) أي تُقبل عندهم وساطته وشفاعته.

شرح الحديث

نظرة أكثر البشر إلى الرجال، نظرة خاطئة، بعيدة كل البعد عن حقيقة ما ينبغي، فالناس ينظرون إلى الرجل، ويترئونه بميزان الجاه، والمال، وقد يكون ساقطاً سافلاً، لا يزن عند الله جناح بعوضة، وقد كان رسول الله ﷺ، جالساً ذات يوم مع بعض أصحابه، فمرَّ عليه رجلٌ، وسيِّمٌ شريف، ذو رفعةٍ وقدر، فسألهم ﷺ: (ما رأيكم في هذا الرجل؟) فقالوا: يا رسول الله هذا رجلٌ حقيقٌ وجديرٌ به، إذا أراد النكاح أن يزوجه الناس، وإذا دخل في شفاعةٍ لأحد، أن يقبلوا شفاعته، وإذا تحدَّث بكلام، أن يسمع الناس قوله، لرفعة قدره - كان هذا الرجل منافقاً يعرفه ﷺ بنور النبوة، التي

أودعها الله في قلبه - فسكت ﷺ .

ثم مرَّ به رجلٌ ضعيفٌ فقير، لا يأبه الناس به، ولا يكثرثون له، لفقره وسوء ملبسه، فسألهم ﷺ : (ما رأيكم في هذا الرجل؟ فقالوا: يا رسول الله هذا رجلٌ حرِيٌّ به وجدير إذا أراد الزواج، ألا يُزوّج، وإذا توسَّط في شفاعته لأحد، ألا يُستجاب له، وتُرفض شفاعته، وإذا قال قولاً وتحَدَّثَ بحديث، أن لا يستمع الناس إلى قوله!! فقال لهم ﷺ : (هذا الرجلُ الضعيفُ المسكينُ، خيرٌ عند الله من ملء الأرض من مثل هذا الرجل الذي رفعتم قدره، واهتمتم بشأنه، فإنَّ منزلةَ الرجال عند الله، بالتقى والصلاح، لا بالجاه والمال)!!

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ ميزانَ البشر عند الله تعالى، بالتقوى، وحسنِ العمل، لا بالوسامة والمال ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ ﴾ [الحجرات: ١٣].

الثاني: وفيه أنَّ الحَسَبَ والنَّسَبَ، لا يُفيد عند الله شيئاً، إذا لم يكن مقروناً بالإيمان، وطهارة الجنان.

الثالث: وفيه عدمُ الانخداع بالمظاهر الكاذبة، من الفخامة والضخامة، كما جاء في الحديث الشريف: (إنَّ الله لا ينظر إلى صوركم وأجسامكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم).

تنبيه هام لطيف

قال العيني: الرجل الثاني الذي مرَّ على رسول الله ﷺ «جُعَيْلُ بْنُ سُرَاقَةَ» كان من فقراء المسلمين، وكان رجلاً دميماً قبيحاً، ولكنه كان مؤمناً صادق الإيمان، وأمَّا الرجلُ الأول، فقد كان غنياً من أشرف الناس، وكان الرسول ﷺ يعرفُ نفاقه بالوحي، فلذلك قال ﷺ عنه ما قال، ونَبَّههم عليه الصلاة والسلام، إلى قول الحقِّ تبارك وتعالى: ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ ﴾ [الحجرات: ١٣] فهذا هو الميزانُ الذي يُوزن به البشر.

١- [طرفه في: ٢٤٩٤]، تقدّم شرحه.

٢- [طرفه في: ٢٠٩٩]، تقدّم شرحه.

٣- [طرفه في: ٢٠٩٩]، تقدّم شرحه.

٥٠٩٥ - [طرفه في: ٢٨٥٩]، تقدّم شرحه .

بَابُ (فِتْنَةِ النِّسَاءِ)

٥٠٩٦ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً، أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ).

شرح الحديث

فِتْنُ الحَيَاةِ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنَّ أَعْظَمَ وَأَخْطَرَ هَذِهِ الْفِتْنِ، النِّسَاءُ الْكَاسِيَاتُ الْعَارِيَاتُ، الْمَمِيلَاتُ الْمَائِلَاتُ، وَقَدْ أَخْبَرَ ﷺ بِأَنَّ فِتْنَتَهُنَّ أَعْظَمُ الْفِتْنِ، وَخَطَرُهُنَّ عَلَى الرِّجَالِ أَعْظَمُ مِنْ خَطَرِ الْمَالِ، لَمَّا رُكِبَ فِي الْإِنْسَانِ، مِنَ الْمِيلِ إِلَيْهِنَّ، بِالْغَرِيزَةِ الْفِطْرِيَّةِ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا قَوْلُ الْحَقِّ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [آل عمران: ١٤] فَقَدْ بَدَأَ بِهِنَّ قَبْلَ بَقِيَّةِ الْمَغْرِبِيَّاتِ مِنَ الشَّهَوَاتِ، لِأَنَّ الْفِتْنَةَ بِهِنَّ أَشَدُّ، وَالْمِيلَ نَحْوَهُنَّ أَعْظَمُ وَأَخْطَرَ، وَأَوَّلُ فِتْنَةٍ حَدَثَتْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَتْ فِي النِّسَاءِ، كَمَا قَالَ ﷺ: (اتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: النِّسَاءُ شَرُّ كُلِّهِنَّ، وَأَشْرُّ مَا فِيهِنَّ عَدَمُ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُنَّ، وَمَعَ أَنَّ الْمَرْأَةَ نَاقِصَةُ الْعَقْلِ، فَإِنَّهَا تَحْمِلُ الرَّجُلَ عَلَى تَعَاطِي مَا فِيهِ النِّقْصُ وَالضَّرْرُ، فَإِنَّهَا تَشْغَلُ زَوْجَهَا عَنِ طَلْبِ أُمُورِ الدِّينِ، وَحَمَلِهِ عَلَى التَّهَالُكِ عَلَى طَلْبِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ أَشَدُّ الْفَسَادِ، وَأَيُّ فِسَادٍ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا الْفِسَادِ؟! اهـ فتح الباري ١٣٨/٩.

أَقُولُ: مَا أَشَدَّ هَذَا الْخَطَرَ الدَّاهِمَ فِي زَمَانِنَا؟ الَّذِي يَهْدِي شَبَابِنَا، وَيَقْوِضُ دَعَائِمَ مَجْتَمَعِنَا الْإِسْلَامِيِّ، حَيْثُ ظَهَرَتْ فِيهِ «الْكَاسِيَاتُ الْعَارِيَاتُ» وَرَوَّجَ لِهَذَا الْمُنْكَرِ الْقَبِيحِ، أَنْاسٌ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ، يَحْبُونَ إِشَاعَةَ الْفَاحِشَةِ بَيْنَ أَبْنَائِنَا، تَقْلِيداً لِلْأَعْدَاءِ، وَإِثَارَةً لِلْفِتْنَةِ، وَقَدْ تَوَعَّدَهُمُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، بِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ** [النور: ١٩] وَهَذَا نَدْرُكُ خَطَرِ مَا حَذَّرَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ)!!

- ٥٠٩٧ - [طرفه في : ٢٥٦٠]، تقدّم شرحه .
 ٥٠٩٨ - [طرفه في : ٢٤٩٤]، تقدّم شرحه .

بَابُ (الرَّضَاعَةُ تُحْرَمُ مَا تُحْرَمُ الْوِلَادَةُ)

٥٠٩٩ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ، يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَاهُ فُلَانًا»!! لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الرَّضَاعَةُ تُحْرَمُ مَا تُحْرَمُ الْوِلَادَةُ».)
 [طرفه في : ٢٦٤٦].

شرح الحديث

كانت السيدة عائشة رضي الله عنها مع رسول الله ﷺ، فسمعت صوت رجل غريب، يستأذن في الدخول على ضررتها السيدة «حفصة» فقالت: يا رسول الله من هذا الرجل الذي يريد دخول بيت حفصة؟ فقال لها ﷺ: (إنه عمها من الرضاع).

فقالت: يا رسول الله: لو كان عمي (أفلح) الذي رضع مع والدي حياً، هل يدخل علي من غير حجاب؟ فقال لها ﷺ: (نعم، يدخل عليك، فإن الرضاعة تحرم ما تحرمه الولادة)!!

قال البدر العيني: وهذا إجماع لا خلاف فيه بين الأئمة، فإذا حرمت من الرضاعة، فكذلك زوجها، لأنه والده، لأن اللبن منهما جميعاً، وتنتشر الحرمة إلى أولاده، فأخو صاحب اللبن - أي زوج المرضعة - عم، وأخوها خال من الرضاع، فيحرم من الرضاعة العمات، والخالات، والأعمام، والأخوات، وبناتهن، كما يحرم ذلك بالنسب. اه عمدة القاري ٩٢/٢٠.

قال القرطبي:

في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها، فتحرم على الصبي الرضيع، لأنها تصير أمه من الرضاع، وتحرم أمها لأنها تصير جدته، وأختها لأنها تصبح خالته، وبناتها لأنها أخته، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع، فليست أخته من الرضاع أختاً لأخيه، ولا بنتاً لأبيه، إذ لا رضاع بينهم.

والحكمة في ذلك: أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو «اللبن»، فإذا اغتدى به الرضيع، صار جزءاً من أجزائهما، فانتشر التحريم بينهم، بخلاف قرابات الرضيع، لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها، نسب ولا سبب. اهـ انظر فتح الباري ١٤١/٩.

خلاصة البحث

أن حكم الرضاع يتعلّق بالراضع فقط، أمّا إخوته وأخواته، وأعمامه، وعمّاته، وجميع أقاربه، فإنهم أجنب عن المرضعة، ولا دخل لهم في حكم الرضاعة، وهذا معنى قول العامة: حُدِّ الرّاضِع، واركأ أخاه!!

باب (يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)

٥١٠٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».)
[طرفه في: ٢٦٤٥].

شرح الحديث

القائل ذلك للنبي ﷺ هو (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، فقد قال للنبي ﷺ: أين أنت يا رسول الله من ابنة حمزة؟ ألا تتزوج بها؟ فقال له ﷺ: (إنها بنت أخي من الرضاعة، وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)!!
وتوضيح هذا الحديث: أن «ثويبة» أرضعت رسول الله ﷺ، بعدما كانت

أَرْضَعْتُ (حَمْزَةً بِنَ عَبْدِ الْمَطْلُبِ)، فَصَارَتْ ابْنَةُ حَمْزَةَ ابْنَةَ أَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَلِذَلِكَ يَحْرَمُ عَلَيْهِ الزَّوْجُ بِهَا، أَمَّا «ثُوَيْبَةَ» فَقَدْ مَاتَتْ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ، وَذَكَرَ (ابْنُ مَثَدَةَ) أَنَّهَا أَسْلَمَتْ، وَذَكَرَهَا فِي جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ.

بَابُ (لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ)

٥١٠١ - عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سَفْيَانَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سَفْيَانَ، فَقَالَ: «أَوْتَحِبِّينَ ذَلِكَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي!! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ (ثُوَيْبَةَ)، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».)

قَالَ عَزْرَةَ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ (أَبُو لَهَبٍ) أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ (أَبُو لَهَبٍ) أَرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ، بِشَرِّ حَالَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتِ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ، غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بِعِتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ.

شرح الألفاظ

- (أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ) أي تزوج بأختي «عزة بنت أبي سفيان» وهي أختها الشقيقة.
- (أَنْكِحْ أُخْتِي) استفهام تعجب واستغراب، من كونها تطلب أن يتزوج غيرها، مع ما طبع عليه النساء من العيرة.
- (إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي) أي لست بمنفردة بك، ولا خالية من ضرورة، وأحب أن تكون أختي شريكة لي في هذه النعمة.
- (لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي) أي بلغني أنك تخطب بنت أبي سلمة، واسمها ذرة.

(إنها ربيتي في حجري) أي إنها ابنة زوجتي «أم سلمة» عاشت عندي مع أمها، فكيف أتزوج بها؟ ولو لم تكن ربيتي، ما كان يحل أن أتزوج بها، لأن أباه «أبا سلمة» أخي من الرضاع، أَرْضَعْتَنَا «ثُوبِيَّةُ» فهي ابنة أخي من الرضاعة، فهي محرمة علي من وجهين: كونها ربيته، وكونها بنت أخيه من الرضاع.

(فَلَا تَعْرُضْنَ بَنَاتِكُنَّ): أي لا ترغبنني في الزواج من بناتكن، وأخواتكن، والخطاب لعامة نساء النبي ﷺ، كالممنكر عليهن في الزواج، ممن يعرضن عليه من الأقارب والأخوات.

تنبيه لطيف هام

هذا الحديث أورده البخاري، لبيان حكم التحريم بسبب الرضاع، وله تنمة ونصها كما في الرواية: قال عروة بن الزبير: و«ثُوبِيَّةُ» مولاة لأبي لهب - أي مملوكة له - كان أبو لهب أعتقها، فأرضعت النبي ﷺ، فلما مات «أبو لهب» - عم النبي ﷺ - روي في النوم بشر حاله، فقيل له: ما فعل ربك بك؟ فقال: سقاني بإعتاقي «ثُوبِيَّةُ» قطرة ماء.

قال القرطبي: سقي نُقْطَةً من ماء في جهنم، بسبب إعتاقه لثُوبِيَّةُ، لأنها بشرت «أبا لهب» بولادة محمد ﷺ، فأعتقها لهذه البشارة. اهـ. انظر عمدة القاري ٢٠/٩٥.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: أن الرضاعة تُثبِتُ الحرمة بين الرضيع والمرضعة، فإنها تصبح بمنزلة أمه من الولادة، ويحرم عليه نكاحها، ويحل له النظر إليها، والخلوقة بها، ولا تترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه، فلا توارث، ولا نفقة.

الثاني: وفيه أن الربيبة - بنت الزوجة من غيره - يحرم الزواج بها، لقوله تعالى: ﴿رَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

الثالث: وفيه النهي عن عرض نساء النبي ﷺ الزواج بقريباتهن، أو أخواتهن، لئلا يتسابقن إلى ذلك.

تنبيه لطيف هام

قال الإمام السهيلي: روي عن العباس رضي الله عنه أنه قال: (لمّا مات أبو لهب، رأيته في منامي بعد عام بشر حال، فقال لي: ما رأيته بعدكم راحة، إلا أن

العذاب يُخَفَّفُ عني كلَّ يوم اثنين! قال: وذلك أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وُلِدَ يوم الاثنين، وكانت «ثوية» بَشَّرَتْ (أبا لهب) بمولده، فأعتقها، فجوزي على ذلك، بتخفيفِ العذاب عنه يوم الاثنين. اهـ عمدة القاري ٩٥/٢٠.

بَابُ (إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ)

٥١٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ ﷺ: «أَنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ»، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ». [طرفه في: ٢٦٤٧].

شرح الحديث

دخل «ابن أبي القَعَيْسِ» على أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكان أخاها من الرِّضَاعِ، حيث أرضعت أُمُّهُ عَائِشَةَ، فلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ووجدته عندها، شقَّ عليه ذلك، وتغيَّرَ وَجْهُهُ، فقالت له عائشة: يا رسول الله إنه أخي من الرضاع!!

فقال لها عليه الصلاة والسلام: انظرن من إخوانكم، وتحققن من أمر الرضاعة؟ فإنما تثبت الحرمة إذا كانت في الصغر، في زمن الرضاعة، وهو سنُّ السنتين ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] (فإنما الرضاعة من المجاعة) أي لا رضاعة إلا المغنية عن الجوع، يعني الرضاعة التي تثبت بها الحرمة، هي ما تكون في الصغر، حين يكون الرضيع طفلاً، يسدُّ اللبنُ جوعته، لأن معدته ضعيفة، يكفيها اللبنُ القليل، وينبت لحمه بذلك اللبن، فيكون كجزءٍ من المرضعة، فيكون كسائر أولادها.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه ضرورة التثبُّت من أمر الرضاعة، وأن تكون في سنِّ الصَّغَرِ، وهو عامان فقط.

الثاني: وفيه أن الرضاعة من المَجَاعَة، وهو ما شدَّ اللَّحْم، وأُنْبِتَ الْعَظْمَ، وأما الرضاعةُ في الكِبَرِ، فلا تؤثر في التحريم.

الثالث: وفيه أن مطلق الرضاعة تكفي، ولو مصَّةً واحدة، إذا كان في الصغر، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأُنْهَيْتُكُمْ أَنْ تَرْضَعْتُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] وهذا مذهب أبي حنيفة.

وقيل: لا بدَّ أن يَرْضَعَ الطفلُ خمسَ رضعاتٍ مشبعات، ليصبح ولدًا من الرضاعة، لحديث: (خمسُ رَضَعَاتٍ مشبعاتٍ يُحرِّمن) وهو مذهب الشافعي. والله تعالى أعلم.

٥١٠٣ - [طرفه في: ٢٦٤٤]، تقدّم شرحه.

٥١٠٤ - [طرفه في: ٨٨]، تقدّم شرحه.

٥١٠٥ - انظر شرحه من خلال النص.

٥١٠٦ - [طرفه في: ٥١٠١]، تقدّم شرحه.

٥١٠٧ - [طرفه في: ٥١٠١]، تقدّم شرحه.

باب (تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا)

٥١٠٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا).

شرح الحديث

حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي الزَّوْجِ، بِالنَّصِّ الصَّرِيحِ الْقَاطِعِ: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٣] وقد وردت السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الْمُطَهَّرَةُ، بِتَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ (المرأة وعمتها)، و(المرأة وخالتها)، لثلاث تَتَقَطَّعُ الأَرْحَامَ، وهذا حكمٌ متفق عليه بين الفقهاء، لم يخالف فيه إلا الخوارجُ والشيعة.

قال القرطبي: اختار الخوارج الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وخالتها، ولا يُعتدُّ بمخالفتهم، لأنهم مرقوا من الدين. اهـ نقلًا عن فتح الباري لابن حجر ١٦١/٩.

- ٥١٠٩ - [طرفه في : ٥١١٠]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٥١٠٨ .
 ٥١١٠ - [طرفه في : ٥١٠٩]، تقدّم شرحه .
 ٥١١١ - [طرفه في ٢٦٤٤]، تقدّم شرحه .

بَابُ (تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشَّغَارِ)

٥١١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ). وَالشَّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.
 [طرفه في : ٦٩٦٠].

اللغة

(الشَّغَارُ): أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، أَوْ أُخْتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ أَوْ شَقِيقَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ أَيْ مَهْرٌ.

وهذا التعريف هل هو مأثور عن النبي ﷺ، أم هو من قول عبد الله بن عمر؟ يقول الشافعي رحمه الله: لا أدري هل التفسير للشَّغَارِ عن النبي ﷺ، أو عن ابن عمر، أو عن مالك؟ والراجح أنه من قول مالك، وليس من كلام النبي ﷺ.

والخلاصة

فإنَّ الشَّغَارَ: ما خلا عن (ذكر المهر) فكأنه تبادلُ الأخوات أو البنات، يزوجه أخته، أو ابنته، على أن يكون المهرُ هو أن يزوجه الآخر ابنته، أو أخته، فهذا ممنوع في الشريعة الغراء، أمَّا إذا زوجه أخته بمهرٍ معلوم، وزوجه الآخر أخته أو ابنته، بمهرٍ مقدَّر معلوم، فهذا زواج شرعيٌّ، لا عُبارَ عليه، فإذا خلا عن المهر، فهذا هو (الشَّغَارُ المحرَّم) في الإسلام، لأنه جعل بُضْعَ المرأة - أي فرجها - مكان المهر، وهذا من نكاح أهل الجاهلية، وقد منع عنه الإسلام.

- ٥١١٣ - [طرفه في: ٤٧٨٨]، تقدّم شرحه .
 ٥١١٤ - [طرفه في: ١٨٣٧]، تقدّم شرحه .
 ٥١١٥ - [طرفه في: ٤٢١٦]، تقدّم شرحه .
 ٥١١٦ - انظر شرح الحديث التالي رقم ٥١١٨.

بَابُ (الإِذْنِ بِالْمُتْعَةِ ثُمَّ النَّهْيِ عَنْهَا آخِرًا)

٥١١٧ - انظر شرح الحديث التالي رقم ٥١١٨.

٥١١٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا).

قال أبو عبد الله - يعني البخاري - : وقد بينه عليٌّ عن النبي ﷺ أنه منسوخ .

شرح الحديث

أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ، كانوا قريبي عهدٍ بجاهلية ، وكان (نكاحُ المُتْعَةِ) مشروعاً قبل تحريمه ، فجاءهم رسولُ اللهِ ﷺ ، وهم في إحدى الغزوات ، فقال لهم : (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبَاحَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا مِنَ النِّسَاءِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَمْتِعَ فَلْيَفْعَلْ) ، ثم حرّم اللهُ ذلك .

فهذا الحديثُ محمولٌ على أول أمر الإسلام ، حيث كانت المتعة جائزةً ، وكان الخمرُ حلالاً ، ثم حرّم ذلك كله تحريماً قاطعاً ، ولهذا ترجم البخاري لحديث الباب بقوله : بابُ (نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن نكاحِ المتعة أخيراً) وذكر حديثَ عليٍّ رضي اللهُ عنه ونصّه :

عن (عليٍّ بن أبي طالب) رضي اللهُ عنه أنه قال لابن عباس : (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ ، وَعَنِ لِحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، زَمَنَ خَيْرٍ).

فهذا نصٌّ صريحٌ واضح ، على حرمة نكاحِ المتعة ، وأنه إنما كان في بداية الإسلام ، ثم حرّمه رسولُ اللهِ ﷺ تحريماً مؤبداً ، إلى يوم القيامة ، وذلك في مشهدين

عظيمين، هما: عند (فتح خبير)، وفي فتح مكة (يومُ الفتح الأكبر).

٥١١٩ - انظر شرح الحديث السابق رقم ٥١١٨.

٥١٢٠ - [طرفه في: ٦١٢٣]، انظر شرح الحديث التالي وُقْم ٥١٢١.

بَابُ (عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ)

٥١٢١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ أَمْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَذْهَبُ فَالْتِمِسْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ.

قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِذَاءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ؟»
فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَاهُ أَوْ دَعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». فَقَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، لِسُورٍ يُعَدِّدُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».)
[طرفه في: ٢٣١٠].

شرح الحديث

حَصَّ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ ببعض خصائص، توسعةً عليه، وتكريماً له، بأمر لم يُبَحِّها للمسلمين، فأباح له التزوج بأكثر من أربع زوجات، وأباح له التزوج بالواهبية نفسها له، فقد كانت بعض النسوة، تهب نفسها لرسول الله ﷺ، طمعاً في شرف الانتساب للنبي ﷺ، لتقوم بخدمته، وتصبح أماً للمؤمنين، في نشر الدعوة، وهو شرف لا يوازيه شرف!!

وقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كنت أغازُ على اللاتي وهن أنفسهن للنبي ﷺ وأقول: أتهبُ المرأةَ نفسها؟ أما تستحي من هذا؟ فلما أنزل الله قوله: ﴿ تَرِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤَيِّ إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ﴾ [الأحزاب: ٥١] قلت: ما أرى ربك إلا يسارعُ في هواك!!)

وفي هذا الحديث الشريف، أنَّ المرأةَ عرضت نفسها على النبي ﷺ ليتزوجها، إن كان له رغبةٌ فيها، وجعلتُ أمرها بيده، فقال أحدُ الصحابة: يا رسولَ الله! زوجني إيَّها، إن لم يكن لك رغبةٌ فيها؟ فقال له عليه الصلاة والسلام: (ماذا عندك من مهرٍ تقدمه لها؟) فقال: يا رسولَ الله! ما عندي شيء، ولا أملك شيئاً من المال.

فقال له ﷺ: (اذهبِ فالتمس شيئاً قليلاً من المال، ولو كان خاتماً من حديد).

فذهب الرجلُ ثم رَجَعَ إليه، فقال: يا رسولَ الله! واللهِ لم أجدُ حتى الخاتم من الحديد، ولكن عندي إزارٌ، أقسمه بيني وبينها نصفين!!

فقال له ﷺ: (هذا لا يصلح لها، ولا لك، إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن أعطيته إيَّها، تبقى بغير إزار).

فلما أراد الرجلُ أن ينصرف، دعاه ﷺ فقال له: (هل تحفظ شيئاً من القرآن؟) فقال الرجل: نعم يا رسولَ الله، أحفظُ سورةَ كذا، وسورةَ كذا، وأخذ يعددُ له السور التي يحفظها، فقال له ﷺ: (اذهب فقد زوجتُك إيَّها على ما تحفظُ من القرآن، فعلمها بعض هذه السور)!!.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الزواج لا بدُّ أن يكون فيه مهرٌ، ولو كان قليلاً، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا تَوْأَمُ النَّسَاءِ صَدَقْتِهِنَّ حِمْلَةً ﴾ [النساء: ٢].

الثاني: وفيه أنَّ المهر يجوز، بكل شيء له قيمة، سواء كان مالاً، أو متاعاً، أو كل شيء يُنتفع به.

الثالث: وفيه أنه يجوز للمرأة، أن تجعل أمرَ زواجها بيد أحدٍ من الناس، إذا لم يكن لها وليٌّ يتولَّى أمرَ زواجها.

الرابع: وفيه جوازُ عرض المرأةَ نفسها على الرجل، وتعريفه رغبته فيها، وأن لا غضاضة عليها في ذلك، ويدلُّ عليه الحديث الآتي ذكره رقم (٥١٢٦):

- ٥١٢٣ - [طرفه في: ٥١٠١]، تقدّم شرحه .
 ٥١٢٤ - انظر شرحه من خلال النص .
 ٥١٢٥ - [طرفه في: ٣٨٩٥]، تقدّم شرحه .

بَابُ (النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِجِ)

٥١٢٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرُوجِنِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَذْهَبَ إِلَيَّ أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نَضْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكِ؟ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، عَدَدَهَا، قَالَ: «أَتَقْرَأُ هُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».) .
 [طرفه في: ٢٣١٠].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنه يجوز للمرأة أن تهب نفسها للرجل، وهذا خاصٌّ بالنبي ﷺ، لا

تجوز لغيره من الرجال، إلا بعقد شرعي، ومهر معلوم من المال.
الثاني: وفيه جواز أن يكون حفظ القرآن مهراً للمرأة، لقول النبي ﷺ: (مَلَكَتْهَا
بِما معك من القرآن).

الثالث: وفيه جواز نظر الخاطب للمخطوبة، لحديث جابر: (انظُرْ إليها فإنه
أخرى أن يُؤدَمَ بينكما) أي تدوم المحبة بينكما.

قال الحافظ ابن حجر: لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة، ولكن لا ينظر
إلى غير وجهها وكفيها، وهذا قول الجمهور.

وقال الأوزاعي: ينظر إلى ما يريد منها إلا العورة.

وقال ابن حزم: ينظر إلى جسدها، ما أقبل منها وما أدبر.

وعن أحمد ثلاث روايات: الأولى: كالجمهور، والثانية: ينظر إلى ما يظهر
غالباً، والثالثة: ينظر إليها متجردة، ويجوز أن ينظر إليها بغير إذنها، واشترط مالك
إذنها. اهـ فتح الباري ١٨٢/٩.

٥١٢٧ - انظر شرحه من خلال النص.

٥١٢٨ - [طرفه في: ٢٤٩٤]، تقدم شرحه.

٥١٢٩ - [طرفه في: ٤٠٠٥]، تقدم شرحه.

باب (مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ)

٥١٣٠ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا

تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ!! قَالَ: (زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ
فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، جَاءَ يَحْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَأَفْرَشْتُكَ
وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَحْطُبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا. وَكَانَ رَجُلًا
لَا بِأَسَبَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا
تَعْضُلُوهُنَّ﴾. فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ).

[طرفه في: ٤٥٢٩].

شرح الألفاظ

(فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ) الْعَضْلُ: المنع، أي لا تمنعهنَّ من العودة إلى أزواجهن، إذا صَلَّحَتِ الأحوال بين الزوجين.

(أَفْرَشْتِكَ) أي جعلتها لك فراشاً تستمتع بها، وهي كناية لطيفة عن الاستمتاع الجنسي.

(رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ) أي كان رجلاً فاضلاً، ذا خلق ودين.

(الآن أفعل): أي قال لرسول الله ﷺ - لَمَّا عَلِمَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ - الْآنَ أَرْوِّجُهُ، طاعةً لربي.

شرح الحديث

نزلت هذه الآية في (مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ) زَوْجِ أخته رجلاً من المسلمين، يُدعى «أبا البَدَّاحِ الأَنْصَارِيِّ» وساءت العلاقات بينهما فطَلَّقَهَا، ولم يراجعها في عدتها، فلما انقضت العِدَّةُ، جاء يخطبها مع الحُطَّابِ، فقال له أخوها: يا لثيِّمُ أكرمْتِكَ، وزوَّجْتِكَ إِيَّاهَا، فطَلَّقْتَهَا، اذهب فوالله لا ترجعُ إليك أبداً!

فعلِمَ اللهُ رغبة كلِّ واحدٍ منهما في صاحبه، فأنزلَ اللهُ هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا فَكَّحْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فلَمَّا سمعها (مَعْقِلِ): قال: سمعاً وطاعةً لربي، أزوجه وأكرمه، فدعاه إليه فزوجه إِيَّاهَا، ففيه نزلت الآية الكريمة.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن الزواج لا يصحُّ إلا برضى الوليِّ، لهذا الحديث، ولقوله ﷺ: (لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، وشاهِدَيْ عَدْلٍ).

الثاني: وفيه حرمةُ عَضْلِ المرأة، ومنعها من رجوعها إلى زوجها الذي طَلَّقَهَا، إذا كانت ترغب في العودة إليه.

الثالث: وفيه أن الزَّوْجَ المُطَلَّقَ، إذا رغب في إعادة زوجته إلى عصمته، بعد انتهاء عِدَّتِهَا، فهو أولى من غيره من الحُطَّابِ.

الرابع: وفيه التفسيرُ عن اليمين، إذا رأى الرجل المصلحةَ في الحِنْثِ، لما وردَ في قصة (مَعْقِلِ) فزَّوَّجَهَا، وكفَّرَ أخوها عن يمينه.

قال الحافظ ابن حجر:

اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح، فذهب الجمهور إلى ذلك، وقالوا: لا تُزَوِّجُ المرأة نفسها أصلاً، واحتجوا بالأحاديث المذكورة، ومن أقواها سبب نزول الآية، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها، لم تحتج إلى أخيها.

وذهب أبو حنيفة: إلى أنه لا يُشترط الولي أصلاً، ويجوز لها أن تزوج نفسها، ولو بغير إذن وليها، إذا تزوجت كفوًّا - أي صاحب خُلُقٍ ودين - وحمل الأحاديث الواردة في الولي على الصغيرة، واحتج بالقياس على البيع، فإنها تستقل به دون حاجة إلى الولي. اهـ فتح الباري ١٨٧/٩.

أقول: رأي الجمهور أصح وأظهر، للحديث الصحيح (لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل). والقياس على البيع والشراء، قياس مع الفارق، والله أعلم.

- ٥١٣١ - [طرفه في: ٢٤٩٤]، تقدّم شرحه.
- ٥١٣٢ - [طرفه في: ٢٣١٠]، تقدّم شرحه.
- ٥١٣٣ - [طرفه في: ٣٨٩٤]، تقدّم شرحه.
- ٥١٣٤ - [طرفه في: ٣٨٩٤]، تقدّم شرحه.
- ٥١٣٥ - [طرفه في: ٢٣١٠]، تقدّم شرحه.

بَابُ (لَا تُنَكَحُ الْبِكْرُ وَلَا الثَّيْبُ إِلَّا بِرِضَاهُمَا)

٥١٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنَكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنَكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْدَنَ»!! قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

[طرفاه في: ٦٩٦٨، ٦٩٧٠].

شرح الألفاظ

(الأيّم) يُراد به هنا: الثَّيْبُ، لمقابلتها بالبكر، وأصل الأيّم في اللغة: من لا

زوج لها بكرة كانت أو ثيباً، من الرجال أو النساء، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٢٣] أي زوّجوا الشباب والفتيات، وكلّ من لا زوج له من الرجال والنساء. (تُسْتَأْمَرُ) أي يُطلب رأيها في الزواج، لأن التاء والسين للطلب، بمعنى يُؤخذ رأيها ورضاها.

(تُسْتَأْذَنُ) أي يُطلب إذنها، بالكلام، أو بالسكوت، لأن السكوت دليل الرضى كما جاء في الحديث (وإذنها سُكُوتُها).

شرح الحديث

أمر الرسول ﷺ الأولياء ألا يزوّجوا النساء إلا بعد استشارتهن ورضاهنّ بالزواج، لأن المرأة هي التي ستعيش في بيت الزوجية، فلا بدّ إذاً من موافقتها على الزواج بالخاطب، الذي يتقدم لخطبتها، فالثيبُ البالغُ - المطلقةُ أو من مات عنها زوجها - لا يزوّجها الأب ولا غيره من الأولياء، إلا برضاها اتفاقاً، وغيرُ البالغ يزوّجها أبوها كما يزوّج البكر، لكن برضاها!

والحكمة أنّ زوال البكارة، تُزيل الحياء، فلا بدّ عند تزويجها من نُطقها، فتقول: أوافق، أو أرفض الزواج منه، وأمّا البكرُ فلغلبة الحياء عليها، يكفي سكوتها، فإنّ السكوت دليل الرضى، والحديث دالٌّ على أنه لا إيجاب للأب على البالغ من النساء، إذا امتنعت، وهذا قول جمهور الفقهاء، عملاً بالحديث الشريف.

قال الحافظ ابن حجر: في هذا الحديث الشريف أربعُ صور:

الأولى: تزويج الأب الثيب.

الثانية: تزويج الأب البكر.

الثالثة: تزويج غير الأب البكر.

الرابعة: تزويج غير الأب الثيب.

● فالثيبُ البالغُ لا يزوّجها الأب ولا غيره، إلا برضاها اتفاقاً.

● والبكرُ الصغيرة يزوّجها أبوها اتفاقاً.

● والثيبُ غير البالغ، اختلف فيها.

فقال مالكٌ وأبو حنيفة، يزوّجها أبوها، كما يزوّج البكر.

وقال الشافعي: لا يزوّجها إذا زالت البكارة بالوطء، لأنّ زوال البكارة يزيل

الحياء الذي في البكر، فلا بدّ من طلب رضاها.

● والثيبُ البالغُ، لا بدُّ أن يأخذَ وليَّها رأيَها، ويشاورها، لقوله ﷺ: (لا تُنكح الأيِّمَ حتى تُستأمر). اهـ فتح الباري ١٩١/٩.

وممَّا يؤيِّد ويؤكِّد أنَّ البكرَ يكفي سكوتُها للدلالة على رضاها، الحديث التالي ذكرُه، ونصُّه:

٥١٣٧ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، إنَّ البكرَ تستحي!! قال: (رضاهَا صَمْتُهَا)) أي سكوتُها.

[طرفاه في: ٦٩٤٦، ٦٩٧١].

فدلَّ الحديث الشريفُ على أنَّ سكوتَ البكر دليلٌ على رضاها، لغلبة الحياء عليها، بخلاف الثيب، فقد مارست الحياة الزوجية، وعرفت طرائق الأزواج في التعامل، فلا بدُّ أن تنطقَ وتقول: أوافقُ، أو أرفضُ، لذلك لا بدُّ من الرضى والقبول، ويدلُّ على ذلك قصة (خَنَسَاءِ الْأَنْصَارِيَّةِ)، كما في الحديث التالي، ونصُّه:

بَابُ إِذَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ

٥١٣٨ - عَنْ (خَنَسَاءِ بِنْتِ خِذَامِ) الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكْرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ).

[أطرافه في: ٥١٣٩، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩].

شرح الحديث

فهذا الحديثُ والذي سبقه، يدلُّ على أنَّ البالغَ من النساء لا بدُّ من موافقتها ورضاها، ولا يملك والدها ولا غيره تزويجها، بدون رضى منها، سواء كانت بكرًا، أو ثيبًا، لرواية الدارقطني والطبراني (أَنَّ خَنَسَاءَ بِنْتَ خِذَامِ، زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا) ولم يقل في الحديث: بكرًا ولا ثيبًا.

قال البذُرُ العيني: وقد احتج أصحابنا بحديث الباب، وبهذه الأحاديث، على أنه ليس للولي إجبارُ البكر البالغة على النكاح، كما اتفق أئمةُ الفتوى على أن الأب إذا زوّج ابنته الثيبَ بغير رضاها، أنه لا يجوز، ويُردُّ النكاح. اهـ عمدةُ القاري ٢٠/١٣٠.

٥١٣٩ - [طرفه في: ٣١٣٨]، تقدّم شرحه.

٥١٤٠ - [طرفه في: ٢٤٩٤]، تقدّم شرحه.

٥١٤١ - [طرفه في: ٢٣١٠]، تقدّم شرحه.

بَابُ (لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَتْرُكَ)

٥١٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ).

[طرفه في: ٢١٣٩].

شرح الحديث

تناول الحديث الشريف، حُكْمَيْنِ اثْنَيْنِ:

الأول: تحريمُ بيع المسلم على بيع أخيه المسلم، وهذا من قسم المعاملات «البيوع»، وهو أن يريد الإنسان شراء سلعة، فيأتي آخر، فيقول له: أنا أبيعك إيّاها بأرخص من هذا السعر، فهذا محرّم، لأنه يورث الضغائن والأحقاد بين المسلمين، وقد تقدم البحث عنه، في البيوع.

الثاني: تحريمُ خِطْبَةِ المسلم على خِطْبَةِ أخيه، حتى يترك الخاطبُ الأول، أو يأذن له الخاطب، وهذا هو المقصود هنا في هذا الباب.

ويرى الجمهورُ أن هذا النهي للتحريم، حتى قال النووي: إن النهي هنا للتحريم بالإجماع، ولكن اختلفوا في شروطه، ومحلُّ التحريم إذا صرّحت المخطوبة، بالرغبة في الزواج من الخاطب، فلو وقع التصريح بالرد، بأن رفضت الخاطب فلا تحريم،

ويجوز للخاطب الثاني أن يطلبها للزواج، وإذا لم تردّ، ولم تقبل، فيجوز للثاني خطبتها.

وحجّتهم فيه: حديث فاطمة بنت قيس (قالت: خطبني معاوية، وأبو جهّم) فلم يُنكر النبي ﷺ ذلك عليهما، بل خطبها لأسامة بن زيد.

وقال الشافعي: معنى الحديث: (ولا يخطب على خطبة أخيه) أن الرجل إذا خطب المرأة، فرضيت به، وركنت إليه، فليس لأحد أن يخطب على خطبته، فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها، فلا بأس أن يخطبها، فإذا لم توجد منها إجابة ولا ردّ، فقتع فقهاء الشافعية بالجواز.

ولو وُجد التحريمُ ووقع العقد الثاني، فقال الجمهور: يصحّ مع ارتكاب الحرمة، وقال داود الظاهري: يُفسخ النكاح قبل الدخول وبعده، وردّه الجمهور.

قال الحافظ ابن حجر: والمنهي عنه هو الخطبة، والخطبة ليست شرطاً في صحة النكاح، فلا يُفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة. اهـ فتح الباري ٩/٢٠٠.

٥١٤٣ - [أطرافه في: ٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٦٠٦٦.

٥١٤٤ - [طرفه في: ٢١٤٠]، تقدّم شرحه.

٥١٤٥ - [طرفه في: ٤٠٠٥]، تقدّم شرحه.

٥١٤٦ - [طرفه في: ٥٧٦٧]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٥٧٦٧.

٥١٤٧ - [طرفه في: ٤٠٠١]، تقدّم شرحه.

٥١٤٨ - [طرفه في: ٢٠٤٩]، تقدّم شرحه.

٥١٤٩ - [طرفه في: ٢٣١٠]، تقدّم شرحه.

٥١٥٠ - [طرفه في: ٢٣١٠]، تقدّم شرحه.

٥١٥١ - [طرفه في: ٢٧٢١]، تقدّم شرحه.

بَابُ (الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ)

٥١٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَحِلُّ

لَا مَرَأَةَ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتَيْهَا، لِتَسْتَفْرَغَ صَحْفَتَيْهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا).
[طرفه في: ٢١٤٠].

شرح الألفاظ

(لِتَسْتَفْرَغَ) أي لتقلب ما في إنائها ويصبح لها.
(مَا قُدِّرَ لَهَا) أي ما قَدَّرَهُ اللهُ تَعَالَى لَهَا مِنَ الْحِظِّ وَالنَّصِيبِ.

شرح الحديث

في هذا الحديث تمثيلٌ بديع، واستعارةٌ تمثيلية رائعة، فقد مثل ﷺ للمرأة التي تطلب من زوجها طلاقَ ضرَّتِها، أو ترفض المرأة أن تتزوج به، حتى يُطَلِّقَ زوجته الأولى، تشبيهاً لها، بمثل من تريد أن تُفْرغَ ما في إناءِ صاحبِها من الطعام اللذيذ، حتى تستأثر بحبِّه، دون أن تُبقي لها شيئاً من لذيذ الطعام، وهو تمثيلٌ للأنانية، والطَّمع، والحرصِ الشديد، على ما عند الرجل، من الخير والنفع، وهذا مخالفٌ لتعاليم الإسلام.

قال النووي: ومعنى هذا الحديث: نهى المرأة الأجنبية، أن تسأل رجلاً طلاقَ امرأته ليتزوجها، فتحصلُ منه على ما كان لزوجته من نفقة، ومعروف، وحُسنِ معاشره، عبَّرَ عنه بإفراغِ الإناءِ، فكأنَّها أفرغت ما في إنائها لنفسها، والنهي فيه على التغليب، وقيل للتحريم، لأنه سببٌ للعداوة والشحناء بين النساء، والله تعالى أعلم.

أقول: ما أكثر ما يقع بين النساء من الغيرة، والحسد، والكيد، وإرادة السوءِ غيرها، فتسعى المرأة بكل جهدها لتطليق ضرَّتِها، لا سيما إذا كانت جميلة، وتشعر بحبه لها، فإنها قد تهدده بفرقه، إذا لم يطلِّقَ زوجته، وهذا أمر مذموم، يحرِّمه الإسلام، نسأله تعالى صلاح الأحوال، والبعد عن مكائد الشيطان.

قال الحافظ ابن حجر: قال ابنُ بطَّال: نفي الجِلِّ في قوله ﷺ: (لا يحلُّ) صريحٌ في التحريم، ولكن لا يلزم منه (فسخُ النكاح)، وإنما فيه التغليبُ على المرأة، أن تسأل طلاقَ الأخرى، ولتُرضَ بما قَسَمَ اللهُ لها. اهـ فتح الباري ٩/ ٢٢٠.

٥١٥٣ - [طرفه في: ٢٠٤٩]، تقدّم شرحه.

٥١٥٤ - [طرفه في: ٤٧٩١]، تقدّم شرحه.

- ٥١٥٥ - [طرفه في : ٢٠٤٩]، تقدّم شرحه .
 ٥١٥٦ - [طرفه في : ٣٨٩٤]، تقدّم شرحه .
 ٥١٥٧ - [طرفه في : ٣١٢٤]، تقدّم شرحه .
 ٥١٥٨ - [طرفه في : ٣٨٩٤]، تقدّم شرحه .
 ٥١٥٩ - [طرفه في : ٣٧١]، تقدّم شرحه .
 ٥١٦٠ - [طرفه في : ٣٨٩٤]، تقدّم شرحه .
 ٥١٦١ - [طرفه في : ٣٦٣١]، تقدّم شرحه .

بَابُ (إِهْدَاءِ الْمَرْأَةِ إِلَى زَوْجِهَا، وَالِدُعَاءِ لَهَا بِالْبَرَكَةِ)

٥١٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ: مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهُوٌّ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ»).

شرح الحديث

تحكي أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها، أنها زوجت يتيمة كانت في حجرها، لرجل من الأنصار، تقول: وكنت فيمن أهداها إلى زوجها، فلما رجعنا من العرس، قال لي رسول الله ﷺ: (ما قلتُم يا عائشة؟) قالت: قلتُ سلّمنا، ودعونا الله لهما بالبركة، ثم انصرفنا!!
 فقال لي رسول الله ﷺ: (هلاً بعثتم معها جاريةً تضربُ بالدفِّ وتُغني؟! فإنَّ الأنصارَ يحبُّونَ اللهو) - أي إظهار الفرح والغناء في أعراسهم - قلت: بماذا تُغني؟ وماذا تقولُ يا رسول الله؟ قال تقول:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ
 وَلَوْلَا الذَّهَبُ الْأَحْمَرُ مَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ

وَلَوْلَا الْجِنَّةُ السَّمَرَا مَا سَمِنَتْ عَادَارِيكُمْ

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ في الأعراس يُرخص لهم في اللُّهُو، والضربِ بالدُّفِّ، والغِنَاءِ النظيف، الذي ليس فيه مجونٌ ولا فُجور.

الثاني: وفيه أنَّ المرأة تُهدى لزوجها، مع كوكبةٍ من النساء، مع الأغاريد والأناشيد.

الثالث: وفيه مشروعياً إظهار الفرح والسرور، بيوم الزفاف، لإشهار أمر الزواج، ترغيباً للشباب والفتيات، بالزواج الإسلامي، الذي فيه الحَصَانَةُ والعِفَافُ.

الرابع: وفيه أنَّ النبي ﷺ علَّم عائشة ما يقوله النساء عند زفاف المرأة لزوجها، بهديه النبوي الشريف.

تنبيهٌ لطيف

روى الطبراني عن (السائب بن يزيد) عن النبي ﷺ أنه سُئل فقيل له: (يا رسولَ الله، أترخص في هذا؟ - أي هل تأذن باللُّهُو في العرس -؟ قال: (نعم، إنه نكاح لا سفاح، أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدُّفِّ).

وهذا نصٌّ صريحٌ، على جواز الغناء، واللُّهُو البريء، في الأعراس الإسلامية، بل إنَّ النبي ﷺ علَّمهم بعض ذلك الغناء المأذون به، في الشريعة الغراء، بمثل الأبيات التي علَّمها لعائشة رضي الله عنها، فليس في الإسلام تَزَمَّتْ، ولا تنطع، ولا تَفَلَّتْ، والحمدُ لله على يُسر الإسلام، وسماحته.

٥١٦٣ - [طرفه في: ٤٧٩١]، تقدّم شرحه.

٥١٦٤ - [طرفه في: ٣٣٤]، تقدّم شرحه.

بابُ (مَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ)

٥١٦٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا لَوْ أَنَّ

أَحَدَهُمْ، يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِأَسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرْ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [طرفه في: ١٤١].

شرح الألفاظ

(يأتي أهله) أي يريد أن يجامعها، ولفظة «أما» للاستفتاح والتنبيه، كأنه يقول: انتبهوا إلى الأمر الهام، الذي أقوله لكم.
(جَنِّبِي الشَّيْطَانَ) أي أبعد شره عني، وعن أهلي.
(قُدِّرْ بَيْنَهُمَا) أي قدر الله تعالى أن يخلق إنساناً من هذا (اللقاء الجنسي) تلك الليلة، لم يضره الشيطان بإغواء، ولا وقوع في الزنى أبداً.

شرح الحديث

لَمَّا كَانَ الْهَدَفُ مِنَ الزَّوْجِ النَّسْلَ وَالذَّرِيَّةَ، وَكَانَ - مَعَ كَوْنِهِ مُتَعَةً - عِبَادَةً وَقُرْبَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِذَلِكَ أَوْصَانَا الرَّسُولُ ﷺ، أَنْ نَتَمَسَّكَ بِالْأَدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بِأَنْ يَدْعُو الرَّجُلُ، قَبْلَ مَعَاشِرَتِهِ لَزَوْجَتِهِ، بِهَذَا الدُّعَاءِ الْكَرِيمِ: (اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا) وَهُوَ أَدَبٌ رَفِيعٌ، يَرْتَقِي بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ مَرْتَبَةِ الشَّهْوَةِ الْجَسَدِيَّةِ، إِلَى مَرْتَبَةِ الطَّاعَةِ، وَالذِّكْرِ، وَالْعِبَادَةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَالْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ لَا يَكُونُ هَدْفُهُ مِنَ الْجَمَاعِ، قِضَاءَ اللَّذَّةِ فَحَسَبَ، وَإِنَّمَا يَرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ اللَّهَ مِنْ صُلْبِهِ، ذَرِيَّةً صَالِحَةً، تَعْمُرُ الدُّنْيَا بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَلِهَذَا قَالَ الْمِصْطَفَى ﷺ: (وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ) أَي لَهْ أَجْرٌ فِي جَمَاعِ زَوْجَتِهِ.

وَإِذَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ أَمْرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَتَّ جَمَاعَهُ، فَقَدَّرَ اللَّهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، أَنْ تَحْمَلَ زَوْجَتَهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقْرِبُهُ بِإِغْوَاءٍ، وَلَا إِضْلَالٍ، وَيَحْفَظُهُ اللَّهُ مِنْ شَرِّهِ وَخَبْثِهِ، بِشَهَادَةِ الصَّادِقِ الْمِصْذُوقِ ﷺ بِبِرْكَاتِ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ، وَبِبِرْكَاتِ الدُّعَاءِ الَّذِي عَلَّمَهُ الرَّسُولُ ﷺ إِيَّاهُ.

ما يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

الأول: فيه الحرص على التسمية، والدعاء عند إرادة الوقاع، والمحافظة على ذلك، وهو من آداب الإسلام الجليلة.

الثاني: وفيه الاعتصامُ بذكر الله، من شرِّ الشيطان الرجيم، والاستعاذة بالله من كل سوء وشر.

الثالث: وفيه الاستشعارُ بأنَّ الله تعالى هو الميسر، والمعِينُ على كل خير، وكلُّ فضلٍ ونعمة.

الرابع: وفيه أنَّ الشيطان ملازم للإنسان، لا ينصرف عنه إلا عند كل ذكرٍ لله تعالى.

الخامس: وفيه الردُّ على من منَعَ المُحَدِّثَ - حَدَّثاً أَصْغَرَ، أو أَكْبَرَ - من ذكر الله تعالى، فإنَّ ذكرَ الله تعالى، لا يحتاج إلى وضوء، ولا طهارة، أمَّا القرآنُ فلا يجوزُ مسُّه ولا قراءته للجنب.

٥١٦٦ - [طرفه في: ٤٧٩١]، تقدّم شرحه.

٥١٦٧ - [طرفه في: ٢٠٤٩]، تقدّم شرحه.

بَابُ (الْوَلِيمَةِ فِي الْعُرْسِ وَلَوْ بِشَاةٍ)

٥١٦٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ، مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ).
[طرفه في: ٤٧٩١].

شرح الحديث

لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيِّدَةِ (زَيْنَبَ بِنْتِ جَعْفَرٍ) صَنَعَ لِأَصْحَابِهِ وَوَلِيمَةَ الْعُرْسِ، فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً، وَأَطْعَمَهُمْ خُبْزاً وَلَحْماً، وَلظَهَرَ الْبُرْكَه فِيهَا، كَفَّتِ النَّاسَ جَمِيعاً.

ولهذا جاء في بعض الروايات: (فأشبع المسلمين خُبْزاً ولحماً من الشاة الواحدة).

ووليمة العرس سنّة مؤكّدة، فعَلَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ وأمر بها، فقد قال (لعبد الرحمن بن عوف) لَمَّا تَزَوَّجَ: (أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ).

وقول أنس رضي الله عنه: (ما أولم على نسائه كما أولم على زينب) يدل على أن وليمتها كانت أعظم الولايم، وليس ذلك لتفضيل بعض النساء على بعض، وإنما هو باعتبار ما وجد في تلك الوليمة، من الخير والبركة، فقد كفى العدد الكبير شاة واحدة، كما أنه ﷺ أطعم الجيش في (غزوة الخندق)، من شاة واحدة، ذبحها لهم (جابر بن عبد الله) كفتهم ببركة دعاء النبي ﷺ، وكان عددهم يزيد على الألف، ومعلوم أن الشاة لا تكفي أكثر من عشرين شخصاً، وكان صلوات الله عليه، يؤلم بما يتيسر له، فلما كان زواجه بزینب أولم بشاة.

وقال بعضهم: إنما أولم بشاة لما تزوج بزینب، لأن الله تعالى كان قد وسع عليه بعد (فتح خيبر).

وقيل: كان ذلك للشكر لله تعالى، على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحي ﴿فَلَمَّا فَضَّيَ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا رَوَّحْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧] فهي الوحيدة من بين نسائه التي زوجها الله بها، فدخل عليها بدون (عقد، ولا مهر، ولا شهود)، لأن الله تعالى زوجها إياها، لحكمة جليلة، هي إبطال (حكم التبني)، ولهذا كانت السيدة (زينب) رضي الله عنها، تفخر على سائر أزواج النبي ﷺ فتقول: (زوجكن أهاليكن، وزوجني ربي من فوق سبع سمواته)!!

ومما يؤيد أنه ﷺ كان يؤلم على قدر ما يجد من السعة، ما رواه البخاري في الحديث الآتي ذكره رقم (٥١٧٢)، ونصه كما في البخاري من حديث (صفية):

٥١٦٩ - [طرفه في: ٣٧١]، تقدم شرحه.

٥١٧٠ - [طرفه في: ٤٧٩١]، تقدم شرحه.

٥١٧١ - [طرفه في: ٤٧٩١]، تقدم شرحه.

باب (الوليمة بأقل من شاة)

٥١٧٢ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ

عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ).

فدلاً هذا الحديث، على أن وليمة العرس، لا يشترط فيها ذبح شيء من الأنعام، وإنما بما يتيسر للإنسان من الطعام، لأن الغرض منها: إظهار الفرح والسرور، باجتماع العروسين مع الأهل، والأصحاب، والأحباب.

قال الإمام العيني: فيه أن الوليمة تكون على قدر الموجود واليسار، وليس فيه حد، لا يجوز الاقتصار على ما دونه. اه عمدة القاري ١٥٦/٢٠.

باب (إجابة الوليمة والدعوة في العرس وغيره)

٥١٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا).

[طرفه في: ٥١٧٩].

اللغة

(الوليمة) المراد بالوليمة: وليمة العرس، والأمر فيه للوجوب، لإعلان النكاح وإشهاره.

شرح الحديث

حضَّ سيّدنا رسول الله ﷺ على إجابة (وليمة العرس)، لما فيها من إعلان النكاح، وإشهار أمره، والوليمة من سنن الإسلام، وحضورها واجب، عملاً بهدي خاتم المرسلين ﷺ، حيث قال: (فليأتها) أي فليحضرها، والأمر هنا: أمر إيجاب، إلا أن يحول بينه وبين إجابة الدعوة مانع، من بُعد الطريق، أو خوف من الأعداء، والغرض من حضور الوليمة: إشهار النكاح، والدعاء للعروسين بالتهنئة، بمثل ما ورد به الحديث: (بارك الله لك، وبارك عليك، وجمّع بينكما بخير).

قال الحافظ ابن حجر: والوليمة مختصة بطعام «العرس» وهو قول أهل اللغة، وأمّا الدعوة فهي أعم من (الوليمة)، تشمل أي طعام يصنعه الإنسان للضيّف، وفي

الحديث: (أجيبوا الداعي، وعودوا المريض) رواه البخاري، يشير إلى وجوب الإجابة، ونقل النووي الاتفاق على وجوب الإجابة لوليمة العرس. اهـ فتح الباري ٢٤٢/٩.

٥١٧٤- [طرفه في: ٣٠٤٦]، تقدّم شرحه.

٥١٧٥- [طرفه في: ١٢٣٩]، تقدّم شرحه.

٥١٧٦- [أطرافه في: ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥٥٩١، ٥٥٩٧، ٦٦٨٥]، سيأتي

شرحه في الحديث رقم ٥٥٩١.

٥١٧٧- وانظر شرح الحديث ١٢٣٩، والحديث ٥١٧٣.

٥١٧٨- [طرفه في: ٢٥٦٨]، تقدّم شرحه.

٥١٧٩- [طرفه في: ٥١٧٣]، تقدّم شرحه.

٥١٨٠- [طرفه في: ٣٧٨٥]، تقدّم شرحه.

٥١٨١- [طرفه في: ٢١٠٥]، تقدّم شرحه.

٥١٨٢- [طرفه في: ٥١٧٦]، تقدّم شرحه.

٥١٨٣- [طرفه في: ٥١٧٦]، تقدّم شرحه.

٥١٨٤- [طرفه في: ٣٣٣١]، تقدّم شرحه.

بَابُ (الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ وَالْحَيْرَانِ)

٥١٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ، لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا).

[أطرافه في: ٦٠١٨، ٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥].

شرح الحديث الشريف

في هذا الحديث الشريف وصيتان:

الأولى: الوصية بالجار.

والثانية: الوصية بالنساء.

لقد أوصى الله عزَّ وجلَّ بالجار خيراً، وأمرَ بالإحسان إليه، فقال سبحانه: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْأَجْنَبِيِّ الَّذِي لَا قَرَابَةَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ، وَقَدْ رَبَطَ بَيْنَ (صدق الإيمان) والإحسان إلى الجار، لينبئه إلى أنَّ علاقةَ المؤمن الصادق، هو الذي لا يؤذي جاره، وقد أكدَّ هذا المعنى بالقَسَم، فقال ﷺ: (والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، من لا يأمن جاره بوائقه) أي شروره.

أمَّا الوصية الثانية: فهي الوصية بالنساء، والإحسانُ في معاملتهن، مع حسن العشرة، وأكد ذلك ﷺ بأسلوب يدلُّ على الحرص، والرعاية لشؤونهن، فقال: (واستوصوا بالنساء) أي أوصيكم بهن خيراً، فاقبلوا وصيتي فيهن، لأنَّ السَّيْنِ والثَّاء للطلب، أي أطلبُ منكم قبولَ هذه الوصية، وقد علَّل ﷺ ذلك بأنهن ضعيفات عاجزات عن الانتصار لأنفسهن، وشبههنَّ ﷺ بالضلع المنحني، إذا أراد الإنسان تسويته انكسر، فليتحمل الرجل ما يرى منهن من نقص وعوج.

وممَّا يدلُّ أنَّ الحديثَ على التشبيه والتمثيل، ما جاء في الرواية الأخرى (المرأة كالضلع، إن أقمتهَا - أي سويت الضلع - كسرتها، وإن استمتهَا بها، استمتهَا وفيها عوج) رواه مسلم.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه الأمرُ بالإحسان إلى الجار، وعدم إيذائه، وهو علامةُ الإيمان.

الثاني: وفيه الحثُّ على الرفق بالنساء، ومعاشرتهنَّ بالإحسان، وأنه لا مَطْمَع في استقامتهنَّ، ويجب الصبرُ عليهن، لغلبة العاطفة عليهنَّ.

الثالث: وفيه التشبيهُ البديع، حيث صورهنَّ بالضلع المنحني، إذا أردتَ تسويته انكسر، وكسره معناه طلاقُ المرأة، ولهذا قال الرسول ﷺ: (وكسرها طلاقها).

٥١٨٦ - [طرفه في: ٣٣٣١] تقدم شرحه.

٥١٨٧ - انظر شرحه من خلال النص.

٥١٨٨ - [طرفه في: ٨٩٣]، تقدّم شرحه.



باب (حُسْنِ الْمُعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ)

حديث (أبي زرع وأم زرع)

هذا حديث طويل وعجيبٌ حدثت به أم المؤمنين (عائشة) رسول الله ﷺ كما سمعته من النساء، ونصه كالآتي:

٥١٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ أَمْرَأَةً، فَتَعَاهَدَنَّ وَتَعَاقدَنَّ، أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَرْوَاجِهِنَّ شَيْئًا. قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٍ غَثٌ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ: لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ.

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ، إِنْ أَذْكَرَهُ أَذْكَرُ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ.

قَالَتِ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشْوُ، إِنْ أَنْطَقَ أَطْلَقَ، وَإِنْ أَسْكُتَ أَعْلَقَ.

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةَ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ.

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَى، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدَى، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَى.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ أَشْتَفَّ، وَإِنْ أَضْطَجَعَ

الْتَفَّ، وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ، لِيَعْلَمَ الْبَثَّ.

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ، أَوْ عَيَايَاءُ، طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكَ،

أَوْ فَلَّكَ، أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكَ.

قَالَتِ الثَّمَانِيَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْتَبِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْبِ.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ

الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ.

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ

كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ، أَيَقَنَّ أَنَّهِنَّ

هَوَالِكٌ.

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ، وَمَا أَبُو زَرَعٍ؟ أَنَسَ مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضَدِي، وَبَجَّحَنِي فَبَجَّحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةَ بِشَقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقِيحُ، وَأَرْفُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ.

أُمُّ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ؟ عَكُومُهَا رَدَاخٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاخٌ.
أَبْنُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا أَبْنُ أَبِي زَرَعٍ، مَضْجَعُهُ كَمَسَلِ شَطْبِيَّةٍ، وَيُسْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ.

بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمَلَأُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا.

جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلَا تُنْقُتُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيثًا.

قَالَتْ: حَرَجَ أَبُو زَرَعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمَخَضُ، فَلَقِي أَمْرًا مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَضْرَاهَا بِرُمَانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَتَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ سَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِيًّا، وَأَزَاحَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةِ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِّي أُمُّ زَرَعٍ، وَمِيرِي أَهْلِكُ.

قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زَرَعٍ).

شرح الألفاظ

(تعاقدن وتعاهدن) أي الزمن أنفسهن عهداً، وعقدن على الصدق، بالأ تقول واحدة عن زوجها إلا ما فيه.

(غث) أي هزيل، يكرهه الإنسان من هزاله وضعفه، من قولهم: غث الجرح: إذا سال منه القبح.

(عجره وبجره) كناية عن عيوبه الظاهرة والخفية، وأصل العجر والبجر: العقد التي تكون في البدن، وعنت أن زوجها كثير العيوب، الظاهرة والباطنة.

قال علي في وقعة الجمل: (إلى الله أشكو عَجْرِي وَبُجْرِي) أي همومي وأحزاني.

(العشيق) الطويل المفرط في الطول، المذموم من طوله، كما قيل: «طويل له بين النخيل مماثل».

(أعلق): أي أصبح مثل المرأة التي لا هي ذات زوج، ولا مطلقة، قال تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمَعْلُوقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]

(ولا قر): القر: البرد الشديد، الذي يؤذي البدن.

(البث): الحزن والألم الذي يكون في الصدر، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

(غياياء) أي منهمك في الشر، لا يعرف طريق الخير، قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩] أي شرًا وضلالاً.

(كل داء له داء) أي كل مرض موجود في الناس، يحمل مثله، ففيه من الأمراض ما تفرقت في البشر، وغرضها أنه مجمع الداء والأمراض.

(شحك): الشح: الجرح في الرأس، أي يضرب الضربة فيشده رأسها، حتى يسيل منه الدم.

(فكك): أو يضرب الضربة فيكسر عظمها، أو يجمع لها بين الأمرين: الشح، والكسر.

(زرنب): نبت طيب الريح، يشبه النعنع، أو الزعتر.

(رفيع العِمَاد) العِمَاد في الأصل: العمود الذي يُدعم به البيت، وهو هنا كناية عن وصفه بالشرف، ورفعة القدر.

(طويل النجاد) النجاد: حمائل السيف، كُنْتُ به عن طول القامة، والشجاعة، والبسالة.

(عظيم الرماد) كناية عن الكرم، لكثرة الضيوف، لأن كثرة الرماد، تستلزم كثرة النار، وهي تستلزم كثرة الطبخ للضيوف.

(النَاد): مجتمع القوم والأضياف، وقرب بيته من مجلس القوم، يدل على كثرة ضيوفه، لأن الضيفان يقصدون النادي، ومن كانت دأره أقرب الدور إلى النادي، فإنهم يذهبون إليه.

(المزهر): الآلة التي يضرب بها لسماع الطرب، فإذا سمعت الإبل صوت المزهر، أيقنت أنها ستذبح للضيوف.

(أناس أذني) أي حلى أذني بجميع أنواع الحلي، من مصاغ الذهب، والفضة، واللؤلؤ، وأناس بمعنى حرك.

(مَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدَيْ) أي أطعمني أنواع اللحوم، والفواكه، حتى سَمِنْتُ ذراعي، وَسَمِنَ جَسَدِي، وإذا سمن العَضُدُ سمن البدنُ.

(وَبَجْحِي) أي فَرَحَنِي حتى عَظُمْتُ إِلَيَّ نَفْسِي، وأصبحتُ أتابهى بين النساء.

(عُنَيْمَةٌ بِشَقٍّ) أي كان أهلي يرعون الغنم، ويسكنون بشقَّ الجبل وطرفه، من فقرهم وشظف عيشهم.

(صَهِيلٌ، وَأَطِيظٌ، وَذَائِسٌ، وَمُنَقٌّ) أي جعلني في جماعة الخيل، والإبل، والزرع، والدجاج، تصفُ كثرةَ ماله، ومواشيه.

(أَقُولُ فَلَا أَقِيحُ) أي أنطقُ فَلَا يُقَبِّحُ كلامي، وَلَا يُقَبِّحُ قَوْلِي، تعني لكثرة إكرامه لها وتدللها عليه.

(وَأَرْقُدُ فَاتَقَمَّحُ) أي أشرب حتى أروى فلا أحبُّ الشرب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهُمْ مُقَمَّحُونَ﴾ [يس: ٨].

(عَكُومُهَا رَدَاخٌ) أي الأعدالُ والأحمالُ، التي تُوضع فيها الأمتعة، كثيرةٌ وعظيمة لأنها مملوءة.

(بَيْتُهَا فَسَاخٌ) أي بيتها فسيحٌ واسع، تُكرم من ينزل عندها.

(مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ) أي فراشه الذي ينام عليه في صغره، مثل ما يُنزع من النخيل ويُشطب، تصفه بأنه خفيفُ الظلِّ، لَا يُرْعِجُ أَهْلَ الْمَنْزَلِ.

(يُشْبَعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ) الجَفْرَةُ: الأنثى من ولد المعز، تريد أنه قليل الأكل، ويرضى بالقليل.

(طَوَّعُ أَبْيَها وَأَمَّها) أي إنها بارَّةٌ بوالديها، مطيعةٌ لهما.

(لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْتِيئًا) أي لَا تَنْشُرُ أَخْبَارَ الْعَائِلَةِ، وَلَا تُفْشِي أَسْرَارَهَا.

(وَلَا تُنْقُتُ مِيرَتَنَا تَنْقِيئًا) أي لَا تَخُونُ فِي طَعَامِ الْبَيْتِ، وَلَا تُنْقِصُ مِنْهُ، فهي أمينة لَا تخون.

(تَعْشِيئًا) أي لَا تتركُ القُمَامَةَ والكناسةَ في البيت، حتى يصبح كعُشِّ الطَّائِرِ، بل هي مُصلِحةٌ للبيت، منظِّفةٌ له.

(الْأَوْطَابُ تُمَخَّضُ) جَمْعُ وَطْبٍ، وهو وعاءُ اللَّبَنِ، أي تُخَضُّ الأوعيةَ لاستخراج الزَبْدِ منها.

(يَلْعَبَانِ بَرْمَانَتَيْنِ) أي يلعبان بثدييها، يرضعان منه، شَبَّهتْ ثُدْيَها بِالرَّمَانَتَيْنِ، فهي امرأةٌ حسناء، جميلة، كاعب، عظيمةُ الثديين، وفيه إشارة إلى صغر سنِّها، وبروز نهديها.

(فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا) أَي طَلَّقَ (أُمَّ زَرْعَ) بَعْدَ كُلِّ ذَلِكَ التَّكْرِيمِ وَالنَّعِيمِ الَّذِي حَظِيَتْ بِهِ عِنْدَهُ، وَتَزَوَّجَ بِتِلْكَ الشَّابَةِ .

(رَجُلًا سَرِيًّا) أَي نَكَحَتْ بَعْدَهُ رَجُلًا مِنْ خِيَارِ النَّاسِ وَفَضْلَائِهِمْ، وَمِنْ أَشْرَافِ الْقَوْمِ .

(رَكِبَ شَرِيًّا) أَي رَكِبَ فَرَسًا يَمْضِي بِلا فَتورَ، تَصِفُهُ بِأَنَّهُ فَارِسٌ شَجَاعٌ، يَرْكَبُ عَلَى فَرَسٍ أَصِيلٍ .

(أَخَذَ خِطْبًا) أَي أَخَذَ رَمْحًا عَظِيمًا، يَرْمِي بِهِ الْأَعْدَاءَ، يُسْتوردُ مِنْ بَلَدٍ مَشْهُورٍ فِي الْهِنْدِ، بِصُنْعَةِ الرَّمَاحِ .

(وَأَرَاخَ عَلَيَّ نِعْمًا ثَرِيًّا) أَي أَعْطَانِي مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْأَنْعَامِ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ، مِنْ كُلِّ مَا عِنْدَهُ .

(كُلِّي وَمِيرِي أَهْلَكَ) أَي قَالَ لَهَا زَوْجُهَا الثَّانِي: كُلِّي يَا أُمَّ زَرْعَ، وَصِلِي أَهْلَكَ، وَوَسَّعِي عَلَيْهِمْ مِنَ الطَّعَامِ .

(أَصْغَرُ آنِيَةِ أَبِي زَرْعَ) أَي لَوْ جَمَعْتُ كُلَّ مَا أَعْطَانِيهِ زَوْجِي الثَّانِي، مَعَ شِدَّةِ إِحْسَانِهِ وَكِرْمِهِ، مَا وَصَلْتُ إِلَى أَصْغَرِ آنِيَةِ أَبِي زَرْعَ، لِعَظِيمِ كِرْمِ أَبِي زَرْعَ، وَكَأَنَّ قَلْبَهَا مَتَعَلَّقٌ بِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ، مَعَ أَنَّهُ طَلَّقَهَا .

شرح الحديث

هذا حديثٌ عجيبٌ غريبٌ، فيه من فصاحة الألفاظ، وبلاغة العبارة، ما يفوق أدب الأدباء، وفصاحة البلغاء، وفيه من التشبيه، والتمثيل، والاستعارة، والكناية، والمجاز، ما يدلُّ على مبلغ فصاحة هؤلاء النسوة، اللواتي عشنَّ حياةَ الجاهلية، وأدركنَّ الإسلامَ في مطلعِ إشراقته، وقد حدثتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ السَّيِّدَةَ (عائشةُ) رسولَ اللَّهِ ﷺ بهذا الحديث، وهو يستمعُ لها، كما سمعتهُ من النساء، فقال لها عليه أفضلُ الصلاةِ والتسليمِ: (كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زَرْعَ لِأُمَّ زَرْعَ) أَي فِي حُسْنِ الْمَعَامَلَةِ، وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ، وَفِي التَّوسُّعَةِ وَالْإِكْرَامِ، لَكُنِّي لَا أَطَلِّقُ النِّسَاءَ .

ولنرجع إلى حديث النسوة، اللواتي وضعن أزواجهنَّ على طاولة (التشريح) لتذكر كلَّ واحدةٍ منهنَّ ما في زوجها من محاسن، أو مساوئ، وما يتَّصف به من كرم، أو بخل، أو نُبُل، أو لُؤم .

أما الزوجةُ الأولى: فقد شبَّهته تشبيهاً في غاية الذمِّ والتقييح، شبَّهته بلحمِ جملٍ

هزيل، لا يُشتهى لحمه لِهْزَالِهِ وضعفه، هذا اللحمُ على رأس جبل مرتفع، يصعب الوصولُ إليه، وهي كنايةٌ بديعةٌ عن شدة غلظته، وعظيم ضَجْرِهِ، وسوءِ معاملته، فهو سيئُ الطباع، قليلُ المرحمة.

أما الثانية: فقد اقتصرْتُ على وصفه بكلام موجز، قالت: إنها تخشى إذا تحدثت عن مساوئه ومخازيه، ألا تترك شيئاً من أخباره ومعابه، وينتهي الوقت، ولا تنتهي سيرته السيئة معها، وهذا نهايةُ الذمِّ.

أما الثالثة: فقد شبهته بالطويل، المفرط في الطول، وبالأهوج العَصْبِي المزاج، إن تكلمت بكلمةٍ عن أخباره، إنه يغضبُ عليها ويسخط، ويُطلقها ويطردها من البيت، وإذا سكنت يتركها معلقة، ليست بذات زوج، ولا مطلقة، وهي كناية بديعة، عن سوء أخلاقه، وقبيح معاملته، فهو سيئٌ في خلقه وأخلاقه، لذلك فإنها تسكتُ على ضميم.

أما الرابعة: فقد وصفت زوجها بجميل الطباع، واعتدال الخلق، وسلامة الباطن، وطيب القلب، فهي تأمنُ جانبه، ولا تسأمُ عِشْرته، فهي سعيدة معه، كسعادة أهلِ تهامة، لبليالهم الطيبة، التي لا يرون فيها الحرَّ، ولا البزد.

وخلاصة قولها: أن زوجها إنسان فاضلٌ، كريمُ الأخلاق، ليس كالأزواج التي سبق ذكرها.

أما الخامسة: فقد وصفت زوجها بأنه بطلٌ مغوار، إن دخل البيت، وثب عليها وثوب الفهد أي الأسد، يريد مجامعتها، لقوة شهوته للنساء، وإن خرج من بيته، كان كالأسد في شجاعته، ولكنه مقصّر في حق البيت، لا يسأل أهله عما يحتاجون إليه، وفيه مديح له من جهة، وذمٌ له من جهة أخرى.

أما السادسة: فقد أخبرت عن زوجها، بأنه سيئُ الطباع والأخلاق، فهو أكلٌ، شرابٌ، نهمٌ، إذا أكل لا يُبقي شيئاً من الطعام، وإذا شرب يشرب كما يشرب البعيرُ، لا يُبقي شيئاً من الماء، ينام وحده، ولا يمدُّ يده إليها، ليكتشف حالها، هل هي صحيحة أم مريضة؟ هل هي مسرورة أم حزينة؟ كأنه لا زوج له في البيت، وهو ذمٌ شنيع، كأنه لا يعرف من حياته الزوجية، إلا (الأكل، والشرب، والنوم)، ولا يسأل عن أهله وحاجتهم، وهذا غايةٌ في الذمِّ، لأنها جمعت في وصفها له، بين اللؤم والبخل، والنهمة، وسوء العشرة.

أما السابعة: فقد كان زوجها أسوأ الأزواج، فهو الرجلُ الأحمقُ، السيئُ الأخلاق والطباع، عيُّ اللسان، ثقيلُ الظلِّ، فيه من الأمراض ما تفرَّق في البشر.

هذا من حيث الخَلْقَةُ، أمّا من حيث الخُلُقُ، فهو أشعُ وأقبحُ، يضرب الضربةَ، فإمّا أن يُدمي لها رأساً، أو يكسر لها عَظْماً، أو يجمع لها بين الاثنين: الشجّ، والكسر.

أمّا الثامنة: فقد وصفت زوجها بأنه حَسَنُ الخُلُقِ، لِيُنَّ العريكةَ، طيبُ الرائحةَ، وشبّهته بالأرنب في لينِ ملمسه، وهدوءِ طباعه، وجاء في بعض الروايات قولها: (أغلبه والنَّاسُ يَغلب) إشارةٌ منها إلى حسنِ خُلُقِه، وحسنِ معاملته لها.

أمّا التاسعة: فقد وصفت زوجها بالسيادة، والكرم، والشجاعة، وكنتت عن ذلك بطول النَّجاد - أي حمائل السيف - عن طول القامة، كما كنتت بكثرة الرَّمَادِ عن الكرم، وكثرة الضيوف، لأن كثرة الرماد تدلُّ على كثرة النار، وكثرة النَّارِ تدلُّ على كثرة الضيوف، فهو جواد كريم، لا يخلو بيته عن الضيوف.

أمّا العاشرة: فقد وصفت زوجها بأنه خيرُ الأزواج (زوجي مالك، وما مالك؟) وهذا الاستفهام للتعظيم، والتهويل لشأنه، ثم فصّلت ووضّحت أوصافه الكريمة الفاضلة، فهو في غاية الكرم، وفي غاية الإحسان لزوجته، ولهذا افتخرت على سائر النساء بقولها: (مالكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ) أي خيرٌ من جميع الأزواج، فقد جمع خصال الفضل، والسيادة، لا يأتيه ضيوفٌ إلا سارع إلى ذبح الإبل لضيافتهم، وإذا سمعت الإبل صوت آلة الطرب، عرفت أنها ستذبح، لتكون ضيافةً للزائرين، وقد كان من عادته، ألا يرسل إبله للمراعي إلا قليلاً، لتبقى جاهزات للضيافة، فهو زوج مثاليّ، شهم كريم، نال العزَّ والفضل من أطرافه.

أمّا الأخيرة (الحادية عشرة): فقد نالت قَضْبَ السبق على الجميع، فهي (أمُّ زرع) وزوجها (أبو زرع) رجلٌ كريم فوق التصور، حسنُ الأخلاق، حسنُ العشرة، لم تر مثله بين الأزواج، ملأ أذنيها بأنواع الحُلِيِّ، من ذهبٍ ولؤلؤ، وأغدق عليها النعم، حتى صار جسدها ممتلئاً باللحم، والشحم.

تزوَّجها من أسرة فقيرة، فجعلها في بيت غنيّ وثراء، وأخذت تُثني عليه، وعلى أبنائه، وبناته، وخدمه، وحشمه، وكلّ من يتعلّق به من قرابةٍ ونسب، وبإيجاز فإنها لم تعرف طيلة حياتها رجلاً مثله في شهامته وكرمه، ولكن لسوء الحظّ، لم تدُم هذه الألفةُ بينها وبين زوجها، فقد تزوّج عليها بعد طول مكثها عنده، فتزوجت بعده رجلاً فاضلاً كريماً، أكرمها بأنواع الكرامة، وأغدق عليها، وعلى أهلها، أنواع الخير، والعون، والكرم.

وتختم قولها بأنها لو جمعت كلَّ ما أعطاهما زوجها الثاني، لم تبلغ أصغر آنية

زوجها الأول، فهي تحنُّ إلى حياتها المُرهَفة السعيدة، في بيت زوجها الأول «أبي زرع» وقلُّبها معلَّقٌ بحبه، مع طلاقه لها، وصدق من قال: «ما الحُبُّ إلَّا للحبيبِ الأوَّل» وكما قال الشاعر:

كَمْ مَنْزِلٍ فِي الْحَيِّ يَأْلَفُهُ الْفَتَى وَحَيْنُهُ أَبْدَأُ لِأَوَّلِ مَنْزِلٍ

ما يُستفاد من الحديث

ذكر الحافظ ابن حجر، من الفوائد المتعلقة بهذا الحديث، ما يزيد على عشرين فائدة، نذكر بعضها خشية الإطالة.

الأول: فيه ذكرُ بعض النساء، لما يتعلَّقُ بأمر أزواجهن، من طبائع وأخلاق.
الثاني: وفيه حسنُ عشرة المرء لأهله، وموانستها بالحديث المباح.
الثالث: وفيه مداعبة الرجلِ أهله، وإعلامه بمحبته لها، ما لم يؤدِّ ذلك إلى مفسدة.
الرابع: وفيه منعُ الفخر بالمال، وجوازُ بيان ذكر الفضل، بالأخلاق والدين.
الخامس: وفيه ذكرُ المرأةِ إحساناً زوجها لها، إذا لم يكن بقصد الإساءة إلى غيرها.

السادس: وفيه إكرامُ الرجلِ بعضَ نسائه، بحضور ضرائرها، بما يخصُّها، بشرط عدم الميل المفضي إلى الجور.

السابع: وفيه جوازُ الانبساط، بذكر طَرف الأخبار الظريفة، تنشيطاً للنفوس، وترويحاً عن القلوب.

الثامن: وفيه حثُّ النساء على الوفاء لأزواجهن، والشكر لجميلهم، وقصر النظر عليهم.

التاسع: وفيه جواز وصف المرأة زوجها، بما تعرفه فيه، من حُسن وسوء، وجواز المبالغة في الأوصاف.

العاشر: وفيه أنَّ ذكر المرء بما فيه من العيب جائز، إذا قصد التنفير عن ذلك الفعل، ولا يكون ذلك غيبةً. وذكر ابن حجر فوائد أخرى، فارجع إليها في كتابه (فتح الباري شرح صحيح البخاري) ٢٦٧/٩.

تنبيه هامٌ لطيفٌ

ذُكرُ بعض هؤلاء النسوة أزواجهنَّ بما يكرهون، لم يكن ذلك غيبةً، لكونهم لا

يُعرفون بأسمائهم وأعيانهم، والسيدة عائشة رضي الله عنها، حكمت قصةً عن نساء مجهولات غائبات، وعن رجالٍ مجهولين، ولو أن امرأةً وصفت زوجها بما يكرهه، أمام نسوة أو رجال، لكان غيبةً محرمةً، لكونها فضيحة له، إلا إذا كانت في مقام الشكوى منه عند الحاكم، لدفع الظلم عنها، أمّا الحديث عن الزوج المجهول، الذي لا يُعرف، فلا حرج في سماع الكلام عنه، لأنه لا يتأذى، كمن يخبر عن قصة رجلٍ حبس زوجته في غرفة صغيرة يوماً كاملاً، أو امرأةً ضربت زوجها، فأفقدته السمع، والرجل غير معروف، والمرأة غير معروفة، والله تعالى أعلم.

٥١٩٠ - [طرفه في: ٤٥٤]، تقدّم شرحه.

٥١٩١ - [طرفه في: ٨٩]، تقدّم شرحه.

٥١٩٢ - [طرفه في: ٢٠٦٦]، تقدّم شرحه.

٥١٩٣ - [طرفه في: ٣٢٣٧]، تقدّم شرحه.

٥١٩٤ - [طرفه في: ٣٢٣٧]، تقدّم شرحه.

بَابُ (لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا)

٥١٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ).
[طرفه في: ٢٠٦٦].

شرح الحديث

من محاسن ديننا الإسلامي الحنيف، أنه راعى (حقوق الزوجين)، لدوام الألفة والمحبة بينهما، وقدمها على حقوق الله تعالى، وقد نبه الحديث الشريف على ثلاثة أمور:

الأول: فيه حرمة صوم المرأة تطوعاً، وزوجها حاضر، غير غائب، ولا مسافر.

الثاني: وفيه عدمُ السماح لأحدٍ من الناس بدخول بيته، إلا بإذنه.

الثالث: عدمُ إنفاق شيء من ماله في غيابه، إلا بموافقةٍ منه.

فالمرأة إذا أرادت أن تصوم تطوعاً، فلا بدَّ من إذن زوجها، هذا إذا كان حاضراً، أما إذا كان مسافراً، فيجوز لها أن تصوم نفلاً، لأنها لم تُعندِ على (حقوق الزوجية)، فالزوج له حقُّ الاستمتاع بزوجته، بمقتضى العقد الشرعي، فلا يجوز لها أن تضيعَ حقَّه، بحجة الطاعة والعبادة لله، لأن حقَّ الزوج مقدَّم على تطوُّع النافلة، فقد تتوقُّ نفسه، وتغلبُ عليه شهوته، فلا يستطيع ضبطها إلا بالاستمتاع الجنسي، فلذلك حرَّم رسولُ الله ﷺ الصومَ على المرأة، وزوجها حاضر، إلا بإذنه، مراعاةً للحقِّ الشرعي، بخلاف صيام شهر رمضان، فإنه لا يحتاج إلى إذن، لأنه فرضٌ متعيَّن على كل مسلم ومسلمة.

الأمر الثاني: حرَّم ﷺ على المرأة، أن تأذن لأحدٍ الدخول على بيت زوجها إذا كان زوجها يكره دخوله، إلا بإذنه، كما جاء في خطبة حجة الوداع بقوله ﷺ: (ولا يأذنُ في بُيوتِكُمْ لمن تَكْرهُونَ) والعلةُ لئلا تسوء العلاقات بين الزوجين، إلا المحارم من أهلها، كالأب، والأخ، والجدُّ، والعمُّ، أما الأجنبي فلا يجوز أن تأذن لهم، إلا بإذن صريح من الزوج، أو ضمنِّي، كمن تعلم أنَّ زوجها يرضى بدخوله، بشرط عدم الخلوة بها، لحديث النهي عن الدخول على المغيبات - أي من غاب عنها زوجها - إلا بحضور بعض أهله، أو أهلها، ويرضى الزوج.

الأمر الثالث: عدمُ الإنفاق من مال الزوج، إلا بإذنه، أمَّا إذا كان من مالها، فلا يحتاج إلى إذن، ويصحُّ لها أن تصدِّق من ماله، بالشيء اليسير، ويكون الأجر بينهما نصفين، يشتركان في الأجر، لما ورد به الحديث الشريف: (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها، غير مفسدة، كان الأجر بينهما) أمَّا إذا أعطت الفقير من مال زوجها، مثلاً ألف درهم، أو مائة درهم، بدون رضاه، فيحرم عليها، وتضمن ذلك، لحديث: (لا يحلُّ لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه) رواه أبو داود.

بَابُ (أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ)

٥١٩٦ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (قُمْتُ

عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَةً مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَةً مَن دَخَلَهَا النِّسَاءُ).

[طرفه في: ٦٥٤٧].

شرح الألفاظ

(قمتُ على باب الجنة) أي وقفتُ على بابها لأنظر من فيها، وهذا عندما عُرج به ﷺ إلى السموات العُلى.

(أهل الجَدِّ) أي أهلُ الغنى والثراء، ومعنى الجَدِّ بفتح الجيم: الغنى والحظُّ، ومنه ما ورد في الحديث (وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) أي لا ينفع صاحبُ الغنى غناه ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ [إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ] [الشعراء: ٨٨، ٨٩].

(محبوسون)، أي موقوفون للحساب، لا يستطيعون الفرار من موقف الحشر.

شرح الحديث

اطَّلَعَ الرَّسُولُ ﷺ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَهْلِ النَّارِ، فَرَأَى أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْمَسَاكِينُ، وَالضُّعْفَاءُ، وَالْفُقَرَاءُ، لِأَنَّ حَسَابَهُمْ يَسِيرٌ، لِعَدَمِ وَجُودِ الْمَالِ الَّذِي يُطْفِئُ، وَأَهْلُ الْغِنَى وَالثَّرَاءِ مَوْقُوفُونَ لِلْحِسَابِ، لِمَنْعِهِمْ حَقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى، الْوَاجِبَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ لِلْفُقَرَاءِ، لِأَنَّ الْمَالَ مَحَنَةٌ وَفِتْنَةٌ، فَمَنْ قَلَّ مَالُهُ، سَهَّلَ حَسَابُهُ، وَمَنْ كَثُرَ مَالُهُ اشْتَدَّ حَسَابُهُ، لِيُسْأَلَ عَنِ مَالِهِ، مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ؟ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟

كَمَا اطَّلَعَ ﷺ عَلَى أَهْلِ النَّارِ، فَرَأَى أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، لِمَسَارَعَتِهِنَّ إِلَى طَاعَةِ الشَّيْطَانِ، وَمَعْصِيَةِ الرَّحْمَنِ، بِإِظْهَارِ فِتْنَتِهِنَّ أَمَامَ الرِّجَالِ، وَعَدَمِ التَّزَامُهُنَّ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِنَ مِنَ التَّسْتُرِ، وَالِاحْتِشَامِ، وَعَدَمِ إِيدَاءِ الزَّيْنَةِ لِلرِّجَالِ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ...﴾ [النور: ٣١].

وفتنة النساءِ أعظمُ الفتن، وهي أعظمُ من فتنة المال، وقد حذر منها ﷺ بقوله: (ما تركتُ بعدي فتنةً أضربَ على الرجالِ من النساءِ) رواه البخاري.

ولا يفسدُ المجتمعُ، إلا بفسادِ المرأةِ وتهتكها.

ومن جهةٍ أخرى فَإِنَّ النساء، يُنكرن إحسان الزوج وجميَّله، ويكفرن النعمة، ولهذا قال ﷺ: (بُكِّرْنَ اللَّعْنَ، وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ - أي الزوج المعاشر - لو أحسنت إلى إحداهنَّ الدَّهْرَ، ثم رأَتْ منك شيئاً، قالت: ما رأيتُ منك خيراً قطُّ) أخرجه البخاري .

فهذا سببُ كثرة أهل النار من النساء، لمسارعتهن إلى انتهاك محارم الله، بإغواءٍ من الشيطان، إلا من رحم الله. كما أخبر ﷺ عن صِنْفَيْنِ من أهل النار، لم يكونا في عصره وزمانه، وسيظهران بعد ذلك، وذكر ﷺ منهما: (ونساءٌ كاسياتٌ عاريات، مميلاتٌ مائلات، رؤوسهنَّ كأسنمة البخت - أي مثل سنام الجمل الذي في ظهره - لا يدخلن الجنة، ولا يَجِدْنَ ريحها، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام) رواه مسلم .

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه التحذيرُ من منع حقوق الفقراء والمساكين .

الثاني: وفيه تذكيرُ الأغنياء بواجب الإنفاق في سبيل الله، من المال الذي رزقهم الله، كما قال سبحانه: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] .

الثالث: وفيه تخويفُ النساء من التحلل والتعري، الذي هو سبب دخول نار الجحيم .

- ٥١٩٧ - [طرفه في: ٢٩]، تقدّم شرحه .
- ٥١٩٨ - [طرفه في: ٣٢٤١]، تقدّم شرحه .
- ٥١٩٩ - [طرفه في: ١١٣١]، تقدّم شرحه .
- ٥٢٠٠ - [طرفه في: ٨٩٣]، تقدّم شرحه .
- ٥٢٠١ - [طرفه في: ٣٧٨]، تقدّم شرحه .
- ٥٢٠٢ - [طرفه في: ١٩١٠]، تقدّم شرحه .
- ٥٢٠٣ - انظر شرح الحديث رقم ١٩١٠ .
- ٥٢٠٤ - [طرفه في: ٣٣٧٧]، تقدّم شرحه .
- ٥٢٠٥ - [طرفه في: ٥٩٣٤]، سيأتي شرحه .
- ٥٢٠٦ - [طرفه في: ٢٤٥٠]، تقدّم شرحه .
- ٥٢٠٧ - [طرفه في: ٥٢٠٨، ٥٢٠٩]، انظر شرح الحديث ٤١٣٨ .

- ٥٢٠٨ - [طرفه في : ٥٢٠٧]، تقدّم شرحه، في الحديث ٤١٣٨.
- ٥٢٠٩ - [طرفه في : ٥٢٠٧]، تقدّم شرحه، في الحديث ٤١٣٨.
- ٥٢١٠ - [طرفه في : ٢٢٢٩]، تقدّم شرحه، في الحديث ٤١٣٨.

بَابُ (الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا)

٥٢١١ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ، سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي، وَأَرْكَبُ بَعِيرِكَ؟ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِي؟ فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبْتُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ جَمَلَ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيَّهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَأَفْتَقَدْتُهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدُعُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا).

شرح الألفاظ

(كَانَ إِذَا خَرَجَ) أي إذا أراد السفر، ضرب قرعة بين نسائه، فمن خرجت قرعتها صحبها ﷺ في سفره.

(فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ) أي حصلت القرعة لعائشة بنت الصديق، ولحفصة بنت عمر، رضي الله عنهما.

(تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِي) أي تنظرين على جملي، بما لم تكوني رأيته، وأنا أنظر على جملك، إلى ما لم أكن أراه، تريد السيدة (حفصة) بتبادل جمليهما، أن ترى كل واحدة منهما، نشاط الجمل وسرعته، ورؤية الناس في السفر.

(أَفْتَقَدْتُهُ عَائِشَةُ) أي افتقدت رسول الله ﷺ الذي كان يؤانسها بحديثه، ويسلّيها بالليل، بطريق السفر.

شرح الحديث

خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، ومعه من أمهات المؤمنين، السيدة عائشة)، والسيدة حفصة)، بعد أن ضرب القرعة بين زوجاته الطاهرات، فكانت عائشة تركب على جمل، وحفصة تركب على جمل، وكان جمل عائشة قريباً من جمل الرسول ﷺ، فكان ﷺ في الليل، يتحدث مع عائشة، يسئليها، ويؤانسها بحديثه، لئلا تشعر بطول السفر، ويدخل إليها السأم والملل، وكانت «حفصة» في طرف آخر، مع ركب المسافرين، فلما نزلوا منزلاً للاستراحة، جاءت حفصة إلى عائشة، وعرضت عليها تبادل المركب، فقالت لها: تركبين جملي، وأركب جملك، فترين من جهتي ما لم أره، وأرادت بذلك أن تكون الليلة قريبة من رسول الله ﷺ، فاستجابت (عائشة) وهي لا تعلم مقصد حفصة!!

فلما جاء المساء، ركبت حفصة جمل عائشة، وركب رسول الله ﷺ جملة، وسارت الإبل في الليل، ورسول الله ﷺ يظن أن عائشة على جملها، فسلم عليها فردت عليه «حفصة» فجعل يحدثها ويؤانسها، وافتقدت عائشة رسول الله ﷺ، ومؤانسته لها، ودخلت على نفسها الغيرة، فقالت: ماذا صنعتُ بنفسِي؟ لقد خدعتني حفصة، فلما نزل الركب للاستراحة، جعلت عائشة رجلها بين الإذخر، وهو حشيش أخضر، غالباً ما توجد فيه الهوام. وأخذت تدعو على نفسها، وتقول: اللهم سلط عليّ عقرباً أو حيةً تلدغني، فأنا المتسببة في بُعد رسول الله ﷺ عني!! وهذا من غلبة الغيرة، التي تحدث بين النساء، ولا تستطيع أن تقول شيئاً لرسول الله، لأنها فعلت ذلك برضاها.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن القرعة واجبة بين النساء، إذا أراد الرجل السفر.

الثاني: وفيه أن الغيرة تحدث بين النساء، ولو كنَّ أمهات المؤمنين.

الثالث: وفيه أن الدعاء على النفس، معفو عنه، لأنه يحدث من غير قصد الدعاء، لقوله سبحانه: ﴿وَلَوْ يَعْجَلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَفُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ﴾ الآية [يونس: ١١].

ومعنى الآية: أنه تعالى لو استجاب دعاءهم بالشر على أنفسهم، كما يستجيب دعاءهم بالخير، لهلكوا، ولكنه تعالى رحيم بالعباد، لا يعجل لهم العقوبة، بالدعاء على أنفسهم بالهلاك.

٥٢١٢ - [طرفه في: ٢٥٩٣]، تقدم شرحه .

بَابُ (إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ)

٥٢١٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَكِنْ قَالَ: السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا).
[طرفه في: ٥٢١٤].

شرح الحديث

يزوي لنا أنس بن مالك رضي الله عنه أن السنة، عند تزوج الرجل بامرأة، إن كانت بكرًا، أن يبقى عندها سبعة أيام، وإذا تزوج ثيبًا - أي أرملة أو مطلقة - يبقى عندها ثلاثة أيام، ثم يقسم بين زوجاته بالعدل، يوماً عند هذه، ويوماً آخر عند الأخرى.

هذا الحديث الشريف، حكمه حكم المرفوع إلى الرسول ﷺ، لأن قوله: من السنة، أو مضت السنة، يدل على أن الرسول ﷺ حكم بهذا وقضى به، فصار كأنه كلام صادر عن رسول الله ﷺ.

ولهذا قال أنس: لو شئت أن أقول هنا: قال النبي ﷺ، لَمَا كُنْتُ كاذباً في قولي، ولكني أقول: من السنة كذا، وكذا!.

واختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث، فقال الجمهور (مالك، والشافعي، وأحمد): إن ذلك حق للمرأة، إذا كانت بكرًا، أن يقسم لها سبعة أيام، وإذا كانت ثيبًا أن يقسم لها ثلاثة أيام، ثم يدور على سائر نسائه بالعدل، فتكون هذه الأيام، مستثناة من واجب العدل، لا يحسب على الزوج أنها من واجب العدل بين النساء.

وذهب أبو حنيفة وآخرون: إلى أن العدل واجب بين جميع الزوجات، لحديث عائشة أنها قالت: (كان ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل) وظاهر هذا الحديث يقتضي

المساواة بينهما مطلقاً، وقالوا معنى حديث الباب، أنَّ الرجل إذا بقي ثلاثة أيام، أو سبعة أيام، حينما يتزوج زوجةً أخرى، فعليه أن يقسم لكل واحدةٍ من الزوجات بمقدار الأيام التي قضاها عند الجديدة، لحديث أم سلمة (أنه ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ بِهَا، قَالَ لَهَا: (إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ - أَي بَقِيْتُ عِنْدَكَ سَبْعَةَ أَيامٍ - سَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ) رواه مسلم.

أي أعدل بينهما وبينك، فأجعل لكل واحدةٍ منكنَّ سبعاً، ليستقرَّ واجبُ العدل بين الزوجات، ولكلِّ وجهه نظرُه واجتهاده، والله أعلم.

ما يُستفاد من الحديث

- الأول: فيه وجوبُ العدل بين النساء في المبيت، وحُسن العِشرة.
- الثاني: وفيه أنَّ الزواج بامرأةٍ أخرى، يجيز له أن يمكث عندها أكثر من ليلةٍ إلى سبعة أيام، ثم يرجع إلى مراعاة العدل، لقول أنس: (إذا تزوَّج الرجلُ البِكرَ، أقام عندها سبعاً، ثم قَسَمَ) أي رجع إلى القسمة بين نسائه بالعدل، وهو مذهب الجمهور.
- ٥٢١٤ - [طرفه في: ٥٢١٣]، تقدّم شرحه.
- ٥٢١٥ - [طرفه في: ٢٦٨]، تقدّم شرحه.
- ٥٢١٦ - [طرفه في: ٤٩١٢]، تقدّم شرحه.
- ٥٢١٧ - [طرفه في: ٨٩٠]، تقدّم شرحه.
- ٥٢١٨ - [طرفه في: ٨٩]، تقدّم شرحه، في الحديث رقم ٤٤٤٩.

باب (ما يُنهي عنه من الإضرار بالضرّة)

٥٢١٩ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ أَمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورًا»).

شرح الألفاظ

(جُنَاحٌ) أي إنَّمْ وحرَج، أي هل ارتكبتُ ذنباً، أَسْتَحَقُّ عليه العقوبة؟
 (تَشَبَّعْتُ) أي أظهرتُ أنَّ زوجي يُعطيني أكثرَ مما أعطاني في الواقع، مأخوذٌ من
 المُتَشَبَّعِ، الذي يُظهر أنه شبعانٌ، وهو على غير ذلك.
 (كَلَّابِسِ ثَوْبِي زُورٍ) أي الذي يفعل ذلك، كمن لبس ثوبِي زور، ليسا من ثيابه،
 وإنما استعارهما من غيره، أو هو كالمزور الكاذب، المتلبس بالباطل.



شرح الحديث

امرأةٌ جاءت إلى رسول الله ﷺ، تسأله عن أمرٍ عَرَضَ لها في حياتها الزوجية،
 فقالت: يا رسولَ الله إنَّ لي ضرَّةً، تنافسني في مكانتي عند زوجي، وتُظهر لي أنه
 يحبُّها أكثرَ مما يُحِبُّني، وإنَّ زوجي يعطيني مبلغاً من المال، وأحبُّ أن أقولَ لضرتي:
 إنه أعطاني مبلغاً كبيراً، أكثرَ مما أعطاني إيَّاه، لإشعارها بمحبَّته الزائدة لي، ولأغِيظها
 بذلك، فهل عليَّ ذنبٌ إن فعلتُ ذلك؟

فأجابها ﷺ بقوله: (إنَّ فاعلَ ذلك كاذبٌ مزورٌ، يستحقُّ العقوبةَ، ومثله كمثل
 الرجل الجائع، الذي يُظهر من نفسه الشَّبَعِ، وهو جائع، وكمن يلبس ثوبين فاخرين،
 استعارهما من غيره، ليُظهر للناس أنه من أهل الغنى والثراء، وهو صعلوكٌ لا يملك
 شيئاً من الدنيا، فكذبُه مضاعفٌ، كذبٌ على نفسه، بما لم يأخذ، وعلى غيره بما لم
 يُعْطَ)!! وفي هذا التمثيل استعارةٌ لطيفةٌ بديعةٌ.

قال الزمخشري في الفائق: المتشَبَّعُ: هو الشخصُ المتشبهُ بالشبعان، وليس
 كذلك لأنه جائع، استُعيِر اللفظُ للتحلِّي بفضيلةٍ لم يُرزقها، وهو الذي يتزيَّأ بزيِّ أهل
 الصلاح، رياءً وزوراً، فهو كمن لبس ثوبِي الزور، ارتدئ بأحدهما، واترَّز بالآخر،
 فهو متصفٌ بالزور، من رأسه إلى قدمه، كما يُقال: «إذا هو بالمجد ارتدئ وتآزراً».
 اهـ. نقلًا عن فتح الباري ٣١٨/٩.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه حرمةُ الكذب، بالإخبار عن شيءٍ غير واقعي، للمفاخرة والمباهاة.
 الثاني: وفيه تحريمُ الإضرار بالضرَّة، لا سيما إذا كان الغرضُ بقصدِ الإغَاظَةِ والكيد.

الثالث: وفيه التحذيرُ عن كل ما يُسيءُ إلى العلاقة الزوجية، لأنه يورث الضغائن والأحقاد.

٥٢٢٠ - [طرفه في: ١٠٤٤]، تقدّم شرحه وانظر شرح الحديث (٤٦٢١).

٥٢٢١ - [طرفه في: ٤٦٣٤]، تقدّم شرحه أيضاً في الحديث (١٠٤٤).

بَابُ (ذِكْرِ الْغَيْرَةِ)

٥٢٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ: أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ).

شرح الألفاظ

(يَغَارُ) الْغَيْرَةُ: تَغْيِيرُ الْقَلْبِ، وَهِيَ جَانُ الْغَضَبِ، بِسَبَبِ الْمَشَارَكَةِ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، يَغَارُ الرَّجُلُ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَتَغَارُ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا، أَنْ يَشَارَكَهَا غَيْرُهَا فِي حَيَاتِهَا الزَّوْجِيَّةِ، وَلِذَا سُمِّيَتْ صُرَّةً.

شرح الحديث

الغيرةُ خلقٌ فطريٌّ في الإنسان، يغار الرجلُ من غيره، أن ينافسَه في صنعته، أو منزلته العلمية، أو مكانته الاجتماعية، وتغار المرأةُ من صرّتها، لأنها نازعتها في محبة زوجها لها، وفي نفقتها، فيبدأ الحسدُ والبغضاء.

وقد شبهه ﷺ بغيرة المؤمن على أهله، أن يعتدي عليها أحد، أو ينظر إلى جمالها أحد، وهي غيرةٌ محمودةٌ، غير مذمومة، لأنها تنشأ عن نبلٍ وفضلٍ، لأنه يريد دفع الأذى عن أهله وحرимه، شبه هذه بغيرة الله عزَّ وجلَّ عند انتهاك محارمه، ولذلك ورد في الحديث: (ما من أحدٍ أغيرُ من الله تعالى، ومن أجل ذلك، حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن).

وفي هذا الحديث: يخبر ﷺ بأنَّ الله عزَّ وجلَّ يغار، وغيرةُ الله أن يأتي المؤمن ما حرّم الله عليه.

وأصلُ ذكر هذا الحديث هو قصة «سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ» أنه سمعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول لهلالِ بنِ أمية، الذي رمى زوجته بالفاحشة (البيئَةُ أو حدٌّ في ظهره)!! - أي إمَّا أن تأتي بأربعة شهود، أو أقِيمُ عليك حدَّ القذف - فقال له سَعْدٌ - وكان حاضراً -: يا رسولَ اللَّهِ! هل إذا رأيتُ رجلاً مع امرأتي، أذهبُ فأتِي بأربعة شهود؟ واللَّهُ لو رأيتُهُ لضربته بالسيف غير مُضْفَحٍ - أي أضربه بحدِّه لا بعرضه حتى أقتله - فقال لهم ﷺ: (أتعجبون من غيرة سعد؟ واللَّهُ لأنا أغيرُ منه، واللَّهُ أغيرُ مني، وغيرَةُ اللَّهِ أن يأتي المؤمنُ ما حرَّم الله) رواه البخاري.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الغَيْرَةَ على العِرْضِ والشرفِ ممدوحةٌ، لأن فيها منعَ العدوانِ على حريمه.

الثاني: وفيه أنَّ غَيْرَةَ اللَّهِ، غيرُ غَيْرَةِ العبدِ، فإنَّ غيرَةَ اللَّهِ، لمنع ارتكاب الفواحش، والتحريم لها، ولهذا قال: (وغيرَةُ اللَّهِ أن يأتي المؤمنُ ما حرَّم الله).

الثالث: وفيه أنَّ من الغَيْرَةِ ما هو ممدوحٌ، ومنها ما هو مذموم، فغيرَةُ العَالِمِ من العَالِمِ، والتَّاجِرِ من التَّاجِرِ مذمومة، وغيرَةُ الرجلِ على أهله، أن تُمسَّ بسوء ممدوحةٌ، ويشهد لهذا حديث (جابر بن عتيك) عن النبي ﷺ أنه قال: (إنَّ من الغيرة ما يحبه الله، ومنها ما يبغضه الله!!)

فأما الغيرةُ التي يحبُّها الله، فالغَيْرَةُ في الريبة - أي خوف وقوع الفاحشة - وأما الغَيْرَةُ التي يبغضها الله، فهو في غير الريبة) أخرجها أبو داود والنسائي، فالذي يخشى على عِرْضِهِ أن يَدْنَسَ، بالاعتداء على أهله، هذا مما يحبه الله تعالى. ويشهد لذلك قصة (أسماء بنت أبي بكر) مع زوجها الزبير، وما جاء من ذكر غيرته، في الحديث الآتي ذكره:

بَابُ (ذِكْرِ غَيْرَةِ الزُّبَيْرِ عَلَى زَوْجِهِ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)

٥٢٢٣، ٥٢٢٤ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: تَرَوُّجِنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ

ناضِحٌ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِزُ.

وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتِ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صَدِيقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ، الَّتِي أَقْطَعُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ.

فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ». لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى.

فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لِحَمْلِكَ النَّوَى، كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ (أَبُو بَكْرٍ) بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ، تَكْفِينِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأْتُمَا أَعْتَقْنِي!!
[طرفه في: ٣١٥١].

شرح الألفاظ

(غَيْرَ نَاضِحٍ) النَّاضِحُ: الجملُ الذي يُسقى عليه الماءُ.

(أَخْرِزُ غَرْبَهُ) أي أصلحُ له الدَّلُو العظيمة، التي يستقي بها الماء، وهي من الجلد المتين، جلدِ الثَّوْر، أو البقرة.

(أَنْقُلُ النَّوَى) أي أحملُ نوى التمر على رأسي، فأطحنه، وأجعلُه علفاً للفرس.

(إِخْ إِخْ) هذه كلمة تقال للبعير، لإناخته، حتى يجلس ويركب عليه الإنسان.

(ذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ) أي تذكَّرتُ زوجها الزبيرَ، وشدةَ غيرته عليها، فلم تركب على الجمل، مع أن رسولَ الله ﷺ دعاها لركوبه، وإِنَّمَا عَرَضَ عليها الركوبَ خلفه، لأنها ذاتُ محرم منه، فهي أخت زوجته (عائشة)، وكانت أسماءَ صغيرة السن.

(سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ) أي رعايةَ الفرس، وخدمته وسقايته، وتهيئةَ طعامه، وكلُّ ما يحتاج إليه من رعاية.

شرح الحديث

تَزَوَّجَ (الرُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ) بِالسَّيِّدَةِ (أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ) وَكَانَ فَقِيرًا، لَا يَمْلِكُ مِنْ حُطَامِ الدُّنْيَا شَيْئًا، إِلَّا جَمَلًا يَسْتَقِي عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَفِرْسًا أَعَدَّهُ لِلجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكَانَتْ (أَسْمَاءُ) تَقُومُ بِرِعَايَةِ شُؤْنِ الْبَيْتِ، تَطْحَنُ النُّوْيَ، لِيَكُونَ عِلْفًا لِلْفِرْسِ، وَتَسْتَسْقِي الْمَاءَ، وَتَخْبِزُ لَهُ الْخَبْزَ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا يَزْعَجُهَا هُوَ رِعَايَةُ شُؤْنِ الْفِرْسِ، لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى رِعَايَةٍ خَاصَّةٍ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْلَفَ الْفِرْسِ «النُّوْيَ» مِنْ أَرْضِ الزَّبِيرِ، فَتَحْمَلُهُ عَلَى رَأْسِهَا.

وبينا هي راجعة ذات يوم، رآها رسولُ الله ﷺ وهي متعبة، راجعة من مسافة بعيدة، وهي تحمل علفَ البعير على رأسها، أناخ لها البعير لتركب عليه، فاستحييت من الركوب مع رسول الله ﷺ، خلف ظهره - مع أنها محرّمٌ عليه - وتذكرتُ شدة غيرة زوجها الزبير، فلما رجعتُ إلى بيتها، أخبرت زوجها بما حصل لها في عودتها، فقال لها الزبيرُ: إِنَّ حَمَلَكِ لِلنُّوْيِ عَلَى رَأْسِكِ، أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ رَكُوبِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَا عَارَ عَلَيَّ فِي الرُّكُوبِ مَعَهُ، لِأَنَّكَ أَخْتُ زَوْجَتِهِ عَائِشَةَ، وَإِنَّمَا الْعَارُ أَنْ تَحْمِلِي عَلَى رَأْسِكِ النُّوْيَ.

وبقيت أسماء صابرة على خدمة بيتها، ورعاية شؤون زوجها، حتى أكرمها الله بخادم، بعثها لها رسولُ الله من السَّيِّبِ - أي المماليك - تقول: فأراحني الله من ذلك التَّعَبِ وَالْعِنَاءِ، الَّذِي كُنْتُ أَلْقِيهِ، فَكَأَنِّي كُنْتُ أُمَّةً مَمْلُوكَةً، فَأَعْتَقَنِي اللَّهُ مِنَ الْأَسْرِ!!

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ المرأة يجب أن تقوم بخدمة البيت، ورعاية شؤون الأسرة، من الطبخ، والخبز، والغسل، وتربية الأطفال، والقيام بمصالح الزوج، وإليه ذهب بعض الفقهاء، هذا إذا لم يكن للزوج قدرة على تأمين خادم لها، لفقره، وضعف حاله، فيجب على المرأة أن تخدم نفسها بنفسها، لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧] أي ينفق على زوجته وأهله، بقدر سعته وطاقته.

الثاني: وفيه أنَّ المرأة الشريفة، إذا تطوّعت بخدمة زوجها وبيتها، لا يُنكرُ عليها، فإنَّ (أسماء بنت الصديق)، ذات المنزل والشرف، كانت تحمل النوى، وتقوم بخدمة زوجها، وعلف فرسه، ولم يمنعها رسولُ الله ﷺ من الخدمة، مع أنها أختُ زوجته (عائشة) رضي الله عنها، كما أنَّ (فاطمة) سيِّدة نساء العالمين، شكّت إلى

رسول الله ﷺ ما تلقاه يداها من الرحي، وسألت أباهما خادماً، فدلّها على خير من ذلك، وهو (ذكرُ الله) وتسيّحُه، ولم يعطها خادماً.

الثالث: وفيه جوازُ ركوبِ المرأةِ خلف الرجل، بحضرة الرجال، إذا كانت من محارمه، أو أقاربه.

الرابع: وفيه غيرةُ الرجل على أهله، فيما يشقُّ عليها من الخدمة، لا سيّما إذا كانت ذات حَسَبٍ وشرفٍ!.

٥٢٢٥ - [طرفه في: ٢٤٨١]، تقدّم شرحه.

٥٢٢٦ - [طرفه في: ٣٦٧٩]، تقدّم شرحه.

٥٢٢٧ - [طرفه في: ٣٢٤٢]، تقدّم شرحه.

بابُ (غَيْرَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ)

٥٢٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي!!» قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي، قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ!!» قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا أَسْمَكَ).

[طرفه في: ٦٠٧٨].

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف، فيه بيانُ عظمة النبي الكريم، وكَرَمِ أخلاقه، فمع حُسن معاشرته لأزواجه، وتعاملِهِ اللطيف الجميل معهنَّ، فقد كانت إحداهنَّ تراجعهُ، وتغضب عليه في بعض الأحيان، ويتحمّل رسولُ الله ﷺ ما يلقاه منهن، من تصرفات خاطئة في حقّه ﷺ، فيصبر على ذلك، لعلمه بأن المرأةَ سريعةُ الغضب، قليلةُ التحمل، لما يعرضُ لها، وأنَّ عاطفتها تتغلب على عقلها، ولن تستقيم في حياتها

لزوجها، مهما أحسنَ معاملته لها، لأنها خُلقت من ضلع أعوج، فإذا أراد الإنسانُ تقويمه، انكسر ذلك الضلعُ.

وقد صرح الرسول ﷺ زوجته الحبيبة إلى قلبه فقال لها: (يا عائشة إني لأعلم اليوم الذي تكونين فيه راضيةً عني، واليوم الذي تكونين فيه ساخطة علي!!) قالت: كيف تعرف ذلك يا رسول الله؟

(قال: إذا كنت راضيةً عني تقولين: لا وربَّ محمد، وإذا كنت ساخطةً عليَّ تقولين: لا وربَّ إبراهيم!!)

فقال له: نعم والله يا رسول الله، حبُّك في قلبي، لكنني إذا غضبتُ، لا أهجرُ إلا اسمك!!

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه الإشارةُ إلى وجوب الصبر على النساء، وتحمل ما يصدر منهن، من الغضب على الزوج، لدوام بقاء الألفة والمحبة، اقتداءً بالنبي ﷺ.

الثاني: وفيه بيانُ غيرِ النساء، بعضهنَّ من بعض، فقد كانت السيدة عائشة تغار من السيدة خديجة مع أنها لم تجتمع معها، كما في حديث البخاري: (ما غرَّتْ علي امرأة، كما غرَّتْ من خديجة، لكثرة ذكرِ رسولِ الله ﷺ إيَّاهَا، وثنائها عليها).

الثالث: وفيه دلالة على فطنة عائشة، وقوة ذكائها، حيث تلطَّفت في جوابها فقالت: والله لا أتركُ إلا ذكرَ اسمك، وكأنها تقول: حبُّك راسخٌ في قلبي، ولكنني إذا غضبتُ أتركُ اسمك فقط. كما قال القائل معتذراً:

إِنِّي لَأَمْنَحُكَ الصُّدُودَ وَإِنِّي قَسَمًا إِلَيْكَ مَعَ الصُّدُودِ لَأَمِيلُ

لطيفة

قال الطيبي: وفي هذا الحصر (ما أهجرُ إلا اسمك) غاية في اللطف، لأنها أخبرت أنها وهي في غاية الغضب، الذي يُذهب عقلَ الإنسان، ويسلب اختياره، لا يُغيِّرها عن كمال المحبة لرسول الله ﷺ شيء، إلا تركَ ذكرَ اسمه ﷺ فقط.

٥٢٢٩ - [طرفه في: ٣٨١٦]، تقدّم شرحه.

٥٢٣٠ - [طرفه في: ٩٢٦]، تقدّم شرحه، في الحديث رقم ٣٧٢٩.

٥٢٣١ - [طرفه في: ٨٠]، تقدّم شرحه.

بَابُ (النَّهْيِ عَنِ الْخَلْوَةِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ)

٥٢٣٢ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ!! فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ»).

شرح الألفاظ

(إِيَّاكُمْ والدُّخُولَ) إِيَّاكُمْ: هذا منصوبٌ على التحذير، أي احذروا الدخول على النساء، والخلوة بهنَّ، من غير وجود محرم.

(أَرَأَيْتَ الْحَمُو) أي أخبرنا عن دخول أقارب الزوج (كالأخ، والعم، وابن العم) وغيرهم، هل يجوز؟

(الْحَمُو المَوْتُ) أي الخطرُ والخوفُ منه، أعظمُ وأخطرُ، فينبغي الحذرُ من دخوله وخلوته بالنساء، وفي هذا «تشبيه بليغ» حيث حذف منه (وجه الشبه) وأداة التشبيه، فكأنه هو الفتنة وهو البلاء، وهو الموت بعينه، فهو حين يخلو بزوجة أخيه، أو زوجة عمه، أو ابن عمه، يدخل عليها بسبب القرابة، وهناك تكون الفتنة صارخة، ويقف الرجل على أبواب الجحيم، لأنَّ الشيطان يكون ثالثهما.

شرح الحديث

حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتْبَاعَهُ، مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ مَحْرَمٌ، فَسَأَلَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الدَّاخِلُ قَرِيبًا لِلزَّوْجِ، كَأَخِيهِ، وَابْنِ أَخِيهِ، وَعَمِّهِ، وَابْنِ عَمِّهِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَقْرَابِ لِلزَّوْجِ، أَلَا يُبِيحُ ذَلِكَ الدُّخُولَ عَلَيْهَا، بِسَبَبِ الْقَرَابَةِ؟!

فَقَالَ لَهُ ﷺ: (هَذِهِ الْفِتْنَةُ بَعِينَهَا، وَهِيَ الْمَوْتُ وَالْهَلَكَةُ) شَبَّهَ بِالْمَوْتِ، لِعَظَمِ الْخَطَرِ، وَشِدَّةِ مَا يَكُونُ مِنْ حَدُوثِ الْفِتْنَةِ، حَيْثُ يَدْخُلُ الرَّجُلُ بِسَبَبِ الْقَرَابَةِ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ جَدُّ خَطِيرٍ، لِمَا يَحْدُثُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْفِتْنَةِ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّهُ (لَا يَخْلُو رَجُلٌ

بامرأة، إلا كان الشيطانُ ثالثَهُما) كما جاء في الصحيح، وما أكثر ما يحدثهُ الشيطانُ بينهما من الوسوس، حتى يوقعهُما في الفاحشة، لا سيّما إذا كانت زوجةً أخيه شابّةً جميلةً، فما أكثر ما يُغريه بها، أو تفتن الزوجة بذلك الشاب الوسيم، كالأخ للزوج، أو ابن العم، ونحوهُما، وهنا مكنم الخطر والداء، المسبّب للبلاء.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه التحذيرُ من الدخول على النساء دون وجود المَحْرَم، والخلوة بهنّ.
الثاني: وفيه أنّ خطر دخول الأقارب، أعظم وأخطرُ من دخول الغُرباء الأجانِب.

الثالث: وفيه أنّ النساء حبائلُ الشيطان، والفتنةُ بهنّ أعظمُ الفتن، كما قال ﷺ:
(ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجال من النساء) أخرجه البخاري.

٥٢٣٣ - [طرفه في: ١٨٦٢]، تقدّم شرحه.

٥٢٣٤ - [طرفه في: ٣٧٨٦]، تقدّم شرحه.

٥٢٣٥ - [طرفه في: ٤٣٢٤]، تقدّم شرحه.

٥٢٣٦ - [طرفه في: ٤٥٤]، تقدّم شرحه.

٥٢٣٧ - [طرفه في: ١٤٦]، تقدّم شرحه.

٥٢٣٨ - [طرفه في: ٨٦٥]، تقدّم شرحه.

٥٢٣٩ - [طرفه في: ٢٦٤٤]، تقدّم شرحه.

بابُ (تَحْرِيمِ وَصْفِ امْرَأَةٍ بِمَحَاسِنِهَا عِنْدَ زَوْجِهَا)

٥٢٤٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(لا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتُنْتَعَتَهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا).

[طرفه في: ٥٢٤١].

اللغة

(تثعُتها) أي تصف لزوجها محاسن امرأة من النساء.

شرح الحديث

من الأخطار التي تتهدد الأسرة بالانهيار والدمار، ما تفعله بعض النساء، عن غفلةٍ وذهولٍ منها، فتذكر له محاسنَ زوجة صديقه، أو امرأة من النساء، وصفاً دقيقاً، كأنها تنظر إليها، وتحديثه عنها رأيَ عين، وفي هذا بالغُ الخطر، لأن ذلك يُلهب مشاعرَ الرجل، للاطلاع على محاسنها، والفتنة بها سماعاً، كما قيل في الأمثال: (والأذنُ تعشق قبل العين أحياناً)!!

وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، وحرّم فعله، خشيةً خراب البيوت، ودمار الأسر. قال البدرُ العيني: وهذا الحديث من أوضح ما تُحمى به الذرائع، فإنها إن ذكرت لزوجها محاسن امرأة، يُخاف عليه الفتنة بها، فقد يكون سبباً لطلاق زوجته، ونكاح تلك المطلقة، وإن كانت ذا بعل - أي زوج - كان ذلك سبباً لبغض زوجته، وتعلق قلبه بتلك المرأة الحسنة، التي وصفتها له زوجته. اهـ عمدة القاري ٢٠/٢١٩.

٥٢٤١ - [طرفه في: ٥٢٤٠]، تقدّم شرحه.

٥٥٢٤٢ - [طرفه في: ٢٨١٩]، تقدّم شرحه.

٥٢٤٣ - [طرفه في: ٤٤٣]، تقدّم شرحه.

بابُ (لَا يَطْرُقُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا)

٥٢٤٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا).

[طرفه في: ٤٤٣].

شرح الحديث

من الآداب الاجتماعية الإنسانية، التي تتعلّق بالأسرة الإسلامية، ما نصّح به رسول الله ﷺ، وهو أن المسلم إذا سافر، وطالت غيبته عن أهله، ثم أراد العودة، فلا ينبغي أن يدخل على زوجته ليلاً، لئلا يجد ما يكرهه منها، كعدم النظافة، وعدم الزينة، التي يرغب فيها الرجل من زوجته، أو تقع عينه على ما لا يرضيه من مكروه، إلا أن يُعلمهم بأنه سيأتيهم ليلاً، حتى يستعدّوا للقائه واستقباله، ويدلّ على هذا المعنى الحديث الآتي ذكره رقم (٥٢٤٦).

٥٢٤٥ - [طرفه في: ٤٤٣]، تقدّم شرحه.

بَابُ (لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ،

حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعْتَةَ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ)

٥٢٤٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا، فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْتَةَ!!) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَعَلَيْكَ بِالكَئِيسِ، الْكَئِيسِ). [طرفه في: ٤٤٣].

شرح الألفاظ

(الشَّعْتَةُ) أي المتفرقة شعر الرأس.

(تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ) التي غاب عنها زوجها، أي تحلق شعر الإبط، وشعر العانة.

(الكَئِيسِ، الْكَئِيسِ) أي لا تعجز عن معاشرتها وجماعها، ولكن بالتأني، ولا تهجم عليها هجوم الأبطال بسبب طول الغيبة عنها، هكذا فسره ابن حبان، اهـ فتح الباري ٣٤٢/٩.

شرح الحديث

نَبَّهَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى ضَرُورَةِ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَهِيَ فِي أَكْمَلِ وَضْعٍ، وَأَتَمَّ زِينَةٍ، لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَابَ عَنِ زَوْجَتِهِ مَدَّةً، يَصْبِحُ فِي غَايَةِ الشُّوقِ إِلَى مَعَاشِرَتِهَا، فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا لَيْلًا، دُونَ خَبَرٍ سَابِقٍ مِنْهُ، وَلَا اسْتِعْدَادٍ مِنْهَا، قَدْ يَزْعَجُهُ مَنظَرُهَا، وَهِيَ مَنْشُورَةُ الرَّأْسِ، غَيْرَ مَتَزَيَّنَّةٍ، وَلَا مَتَطَيَّبَةٍ، وَلَا مُسْتَعِدَّةً لِاسْتِقْبَالِ الزَّوْجِ، فَيَطَّلِعُ عَلَى مَا يَكُونُ سَبَبًا لِنُفْرَتِهِ مِنْهَا.

وَتَمَّةٌ سَبَبٌ آخَرٌ لِمَنْعِ دُخُولِ الْغَائِبِ عَلَى أَهْلِهِ لَيْلًا، وَهُوَ مَا وَرَدَ أَنَّ (عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ) أَتَى امْرَأَتَهُ لَيْلًا، وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ تَمْشِطُهَا، فَظَنَّهَا رَجُلًا، فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالسِّيفِ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، نَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا أَوْ لَيْلًا يَتَخَوَّنَهَا وَيُظَنُّ بِهَا السُّوءَ.

قال الحافظ ابن حجر:

وفي الحديث الحثُّ على التواذِّ والتحابِّ بين الزوجين.

وفيه استحبابُ الاستحْدادِ، والتطيبِ، والتزِينِ للزوج.

وفيه التحريضُ على تركِ التعرضِ، لما يوجبُ سوءَ الظنِّ بالمسلم. اهـ فتح

الباري ٣٤١/٩.

٥٢٤٧ - [طرفه في: ٤٤٣]، تقدّم شرحه.

٥٢٤٨ - [طرفه في: ٢٤٣]، تقدّم شرحه.

٥٢٤٩ - [طرفه في: ٩٨]، تقدّم شرحه.

٥٢٥٠ - [طرفه في: ٣٣٤]، تقدّم شرحه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ (النَّهْيِ عَنِ طَلَاقِ الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ)

٥٢٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».)
[طرفه في: ٤٩٠٨].

شرح الحديث

أخبر سيدنا عمر رضي الله عنه، رسول الله ﷺ، أن ابنه «عبد الله بن عمر» طلق زوجته وهي حائض، فتغيظ ﷺ وقال له: (مر ولدك أن يراجعها، حتى تطهر من حيضها، فإذا طهرت، فلْيتركها حتى تطهر ثم تحيض، وبعد ذلك إذا طهرت من حيضها الثاني، فإن شاء أمسكها - أي تركها في عصمته - وإن شاء طلقها، قبل أن يجامعها وهي في طهرها، فتلك هي العدة التي أمر الله بها أن تطلق لها النساء).

ولهذا الحديث اتفق الفقهاء على أن الطلاق في الحيض، بدعي وممنوع، ولكنه يقع، ويحسب عليه طلقة، لقوله ﷺ: (مره فلْيراجعها) والطلاق في الطهر مآذون فيه، إذا لم يجامعها فيه، وهو الذي يُسمى (طلاق السنة).

«كَيْفَ يَكُونُ طَلَاقُ السَّنَةِ؟»

أولاً: في الوقت: هو أن يطلقها وهي طاهر، من غير جماع، بأن لا يمسه في ذلك الطهر.

ثانياً: في العَدَدِ: وهو ألا يزيد في الطهر، على طليقة واحدة، فإن طلقها ثلاثاً، فهو طلاقٌ بدعيٌّ.

وقد اتفق الفقهاء على أنه إن طلقها وهي حائض، فإنَّ الطلاق يقع، وتُحسب عليه طليقة، وإن كان بدعيّاً مخالفاً للسنة، وذلك لأنَّ النبي ﷺ أمره بمراجعتها، ولو لم يكن الطلاق واقعاً، لقال له: إنَّ الطلاق لم يقع! فأمره ﷺ بمراجعتها، دليلٌ على وقوع الطلاق، وكونه طلاقاً بدعيّاً، لا يمنع وقوعه، كما أنَّ من طلق ثلاثاً في طهرٍ واحدٍ، خالف السنة، وطلاقه بدعيٌّ، ولكنه واقع قطعاً.

ومن زعم أنَّ الطلاق في حال الحيض غيرُ واقع، فقد خالف الشرع والدين، وخالف قولَ ابن عمر، فقد أخرج البخاري عن أنس بن سيرين أنه قال: (سمعتُ ابنَ عمرَ - وقد طلق امرأته وهي حائض - قلتُ: هل تُحتسب؟ قال: فَمَءٌ أي اسكت، فهذا شيءٌ مفروغ منه، لا ينكره إلا جاهل!!)

وروى البخاري روايةً أخرى عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه قال: (حُسبت عليّ بتطبيقه) فهذا خبر قاطع، عمن جرى معه الأمر، وهو (عبدُ الله بنُ عمر) نفسه. قال النووي: شدَّ بعضُ أهل الظاهر فقالوا: إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق، لأنه غير مأذون فيه، وهذا قول الخوارج والروافض.

وقال ابنُ عبد البر: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال. اهـ فتح الباري

٣٥٢/٩.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الطلاق قسمان: بدعيٌّ، وسُنِّي، فالبدعيُّ: أن يطلقها في حال الحيض، أو يطلقها في حال الطهر، أكثرَ من طليقة واحدة، لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَمِاسْكُكُمْ مَعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٣٩] فقوله: (مرتان) أي مرَّةً بعد مرَّة، والطلاقُ السُنِّيُّ: أن يطلقها طليقةً واحدة، في طهرٍ لم يجامعها فيه.

الثاني: وفيه أنَّ الطلاق في حال الحيض واقع باتفاق، لقوله ﷺ: (مُرّه فليراجعها) فالأمرُ بالمراجعة دليلٌ وقوع الطلاق.

الثالث: وفيه أنَّ الطلاق مبغوضٌ عند الله، لقوله ﷺ: (أبغضُ الحلال إلى الله الطلاق) رواه أبو داود، ولذلك تعيَّظ رسولُ الله ﷺ حين بلغه أنَّ ابنَ عمر طلق زوجته، وإنما شرع الطلاق للضرورة الملحة.

الرابع: وفيه أن من طلق زوجته وهي حائض، وجب عليه أن يراجعها، للتخلص من الطلاق البدعي.

٥٢٥٢ - [طرفه في: ٤٩٠٨]، تقدم شرحه.

بَابُ (إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ تُحْسَبُ عَلَيْهِ تَطْلِيقَةً)

٥٢٥٣ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ).

توضيح وبيان

في هذا الحديث الشريف دلالة قاطعة، على أن الطلاق البدعي، يقع به الطلاق، وتحسب عليه تطليقة، خلافاً لمن يزعم أنه لا يعتد بتلك التطليقة، فابن عمر الذي طلق زوجته وهي حائض، أمره الرسول بمراجعتها، ويقول صراحة: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ، وهو صاحب الفتوى، فكيف يزعم بعضهم أن الطلاق في حالة الحيض، لا يقع به طلاق؟

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: إِحْقِي بِأَهْلِكَ

٥٢٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ، لَمَّا أَدْخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُدْتِ بِعَظِيمٍ، أَحْقِي بِأَهْلِكَ»).

شرح الحديث

هذه حادثة غريبة، وقعت مع إحدى النساء، اللواتي تزوج بهن رسول الله ﷺ، وقصتها أن هذه المرأة، واسمها (أميمة بنت النعمان) تزوجها رسول الله ﷺ، وكانت حسناء جميلة، وكان بعض النساء قد خدعنها، فقلن لها: إن رسول الله ﷺ يحب إذا دخل على امرأة، أن تستعيز منه، فإذا أردت أن تحظي عند رسول الله ﷺ بالمحبة، فإذا دخل عليك فاستعيزي منه، فلما جاء رسول الله ﷺ قالت: أعود بالله منك.

فقال لها ﷺ: (لقد عذت برب عظيم، لقد أعدتكم مني، الحقي بأهلك)، فطلقها ﷺ، ولم يدخل بها، فكانت تقول فيما بعد: أنا الشقية، حُرمت أن أكون إحدى أمهات المؤمنين، فكانت تلقط البعر وترمي به، وتقول: أنا الشقية، أنا الشقية، وقد توفيت سنة ستين من الهجرة، وكان قد تزوجها (المهاجر بن أبي أمية) فأراد عمر معاقبتها، فقالت: ما ضرب علي حجاب، ولا سُميت أم المؤمنين!! فكف عنها.

وروي أن النبي ﷺ ذكر له من حملها على أن تقول ما قالت، فقال: إنهن (صواحب يوسف) وما جرى من كيدهن!!.

ورويت هذه القصة بأوسع من هذا، في حديث أخرجه البخاري، ونصه:

باب (هل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟)

٥٢٥٥ - عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى أَنْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ، يُقَالُ لَهُ: الشُّوْطُ، حَتَّى أَنْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجْلِسُوا هَاهُنَا»، وَدَخَلَ ﷺ وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ، فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلِ، فِي بَيْتِ (أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاخِيلَ)، وَمَعَهَا دَائِئُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَبِي نَفْسِكَ لِي». قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ عُدْتِ بِمَعَاذِي».

ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: يَا أَبَا أُسَيْدٍ، أَكْسَهَا رَازِقَيْنِ، وَأَلْحَقَهَا بِأَهْلِهَا).

[طرفه في: ٥٢٥٧].

شرح الألفاظ

(الجُونِيَّة) نسبة إلى الجَوْن وهو «معاوية بن حُجْر» امرأة من كِنْدَةَ تزوّج بها رسول الله، فتعوّذت منه فطلقها. اه عمدة القاري ٢٠/٢٣١.

(ومعها دايتها): هي القابلة التي تولد النساء.

(للسوقة) بضم السين هو الواحد من الرعية، يقال للواحد والجمع، سُمُوا بالسوقة لأن المَلِك يسوقهم، فيساقون على مراده ورغبته.

(فأهوى بيده): أي وضع يده عليها، ليهداً روعها، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال لها ﷺ: لقد عذت بمعاذ، أي التجأت إلى ربّ عظيم جليل.

(أكسها رازقينين): أي متعها بثياب بيض، من كتان.

شرح الحديث

هذا حديث أوسع من سابقه، ويظهر منه أنها هي نفسها، التي مرّ الحديث السابق عنها، فإنها (بنتُ الجونِيَّة) أو ابنة الجَوْن، وفي هذا الحديث زيادة في النص، فإنها لما ملكت لرسول الله ﷺ خدعت بجمالها، وجيء بها إليه، قال لها ﷺ: (هبي لي نفسك!!) وكان قد قيل لها: إنك امرأة جميلة، وأنت ملكة من الملوك، فإذا دخلت على الرسول ﷺ، فقولي له: أعوذ بالله منك، فإن الرسول يحب ذلك - وكان هذا من كيد النساء ومكرهن، لينصرف عنها رسول الله ﷺ - فلما أراد ﷺ أن يلمسها، قالت له: أعوذ بالله منك، فقال لها: (لقد عذت بمعاذ) - أي لجأت إلى ربّ عظيم - وقال لمن أتى له بها: أكسها ثوبين أبيضين جميلين، وألحقها بأهلها، وطلقها ﷺ بتلك الجملة، لأن اللحاق بأهلها معناه: رجوعها لأهلها بسبب الطلاق، وهي من الكنايات التي تستعمل في الطلاق، فكانت تقول: أنا الشقية حيث حرمت هذا الشرف العظيم، أن أكون إحدى زوجات الرسول، لأصبح أماً للمؤمنين!.

تنبيه لطيف

أورد البخاري هذا الحديث، ليشير إلى أن قول الإنسان لزوجته: (ألحقني بأهلك) يقع به الطلاق، إن أراد بذلك طلاق زوجته، فهذا من كنايات الطلاق، وجميع كنايات الطلاق لا تقع إلا بالنية.

قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث أن من قال لامرأته: أَلْحَقِي بِأَهْلِكَ وَأَرَادَ الطَّلَاقَ طَلَّقَتْ، فَإِنْ لَمْ يُرِدِ الطَّلَاقَ لَمْ تَطْلُقِ. اهـ فتح الباري ٣٦٠/٩.

٥٢٥٦ - [طرفه في: ٥٦٣٧]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٥٢٥٥.

٥٢٥٧ - [طرفه في: ٥٢٥٥]، تقدّم شرحه.

٥٢٥٨ - [طرفه في: ٤٩٠٨]، تقدّم شرحه.

٥٢٥٩ - [طرفه في: ٤٢٣]، تقدّم شرحه.

بَابُ (مَنْ أَجَازَ طَلَّاقَ الثَّلَاثِ وَنَكَحَهَا شَخْصًا آخَرَ)

٥٢٦٠ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (إِنَّ أَمْرًا رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَّاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ الْقُرْظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ!! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

[طرفه في: ٢٦٣٩].

شرح الألفاظ

(بَتَّ طَلَّاقِي) أي طَلَّقَنِي ثلاثاً، بحيث لا أحلُّ له، حتى يتزوَّجني زوجٍ آخر، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وهو المسمَّى (الطلاقُ البائنُ بينونةً كبرى).

(تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ) العُسَيْلَةُ: كنايةٌ عن الجماع، تشبيهاً للمتعةِ الجسديَّةِ بلذَّةِ

العسل.

(مِثْلُ الْهُدْبَةِ) مرادها أنه (رجلٌ عَيْنِي)، لا يقضي نهمتها عند الجماع، وشبَّهته

بهدبَةِ الثوبِ أي قطعةٍ من خِرْقَةٍ، وهي كنايةٌ بديعةٌ لطيفةٌ.

شرح الحديث

جاءت امرأة (رِفَاعَةَ الْقُرْظِي) إلى رسول الله ﷺ، تخبره أن زوجها رفاعة طَلَّقَهَا ثلاثاً، وبعد انتهاء عِدَّتِهَا، تزَوَّجَتْ برجل اسمه (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ) وهو رجل لا يستطيع إتيان النساءِ لضعف رجولته - وفهم رسول الله ﷺ مُرَادَهَا، فقال لها: (لعلك تريدِينَ أن ترجعي إلى رِفَاعَةَ؟) قالت: نعم يا رسول الله! قال لها ﷺ: لا يحلُّ لك الرجوع إليه (حتى يذوقَ عُسَيْلَتِكَ وتذوقِي عُسَيْلَتِهِ) وهذه كنايةٌ لطيفةٌ عن تمام الجماع، بوجود لذته، ومراده أن المطلقة المبتوتة التي طَلَّقَتْ ثلاثاً، لا يحلُّ لها الرجوع إلى زوجها الأول، بمجرد (عقد النكاح) بل لا بدَّ من الدخول بها، ليحصل الهدفُ الشرعيُّ من الأمر، بقوله تعالى: ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وعبرَ ﷺ عن ذلك، بهذه العبارة اللطيفة (ذُوقِ الْعُسَيْلَةَ) وهي كنايةٌ عن الجماع، كما أنها أشارت إشارةً بديعةً، إلى عدم قدرته على الوقاع، بقولها: (وما معه إلا كَهْدَبَةٌ الثوب)، فأخبرها ﷺ بالحكم الشرعي، حتى تحلَّ لزوجها الأول وهو (الجماعُ) وإصابةُ الزوج الثاني منها.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن مجرد عقد النكاح، لا يُحلِّلُ للمرأة الرجوعَ إلى زوجها الأول، بل لا بدَّ من الوطءِ والوقاع.

الثاني: وفيه أن من تزَوَّجَ امرأةً بقصد التحليل، لا يُبيحها لزوجها الأول، وهو ملعونٌ، وشبَّهه ﷺ بالتيس المستعار، فقال: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟) قالوا: بلى يا رسول الله!! قال: (هُوَ الْمُحَلَّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ) رواه الترمذي وابن ماجه.

٥٢٦١ - [طرفه في: ٢٦٣٩]، تقدّم شرحه .

٥٢٦٢ - [طرفه في: ٥٢٦٣]، انظر شرحه من خلال النص .

٥٢٦٣ - [طرفه في: ٥٢٦٢]، تقدّم شرحه .

٥٢٦٤ - [طرفه في: ٤٩٠٨]، تقدّم شرحه .

٥٢٦٥ - [طرفه في: ٢٦٣٩]، تقدّم شرحه .

٥٢٦٦ - [طرفه في: ٤٩١١]، تقدّم شرحه .

٥٢٦٧ - [طرفه في: ٤٩١٢]، تقدّم شرحه .

بَابُ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ)؟

٥٢٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِخْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَأَحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغِزْتُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهَدَتْ لَهَا أَمْرَاءٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً.

فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي: أَكَلْتُ مَغَافِيرَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ.

قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ، فَرَقَا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا، قَالَتْ لَهُ (سُودَةُ): يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ!

فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ (صَفِيَّةُ) قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْتَاهُ، قُلْتُ لَهَا: أَسْكُتِي).

[طرفه في: ٤٩١٢].

شرح الألفاظ

(فَأَحْتَبَسَ) أي مَكَثَ زماناً عند حفصة رضي الله عنها.
(عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ) أي قُرْبَةً من جلدٍ، فيها عسلٌ من الطائف.

(جَرَسَتْ نَحْلَهُ الْعُرْفُط) أي رعت نَحْلُ العسل من شجر (العُرْفُط)، وهو شجرٌ كريةُ الراتحة، ريحُه كريح الخمر .
 (فَرَقًا مِنْكَ) أي خوفاً من ضرَّتْها السيِّدة (عائشة) رضي الله عنها .
 (لَقَدْ حَرَمْنَا) أي منعناه من شيء كان يحبه ﷺ، وهو شرب العسل .

شرح الحديث

مؤامرةٌ دبَّرتها (عائشة) رضي الله عنها، مع بعض أزواج النبي ﷺ، للكيد بالسيدة (حفصة) رضي الله عنها، حتى لا يجلس النبي ﷺ عندها كثيراً، وهذا مما يحدث بين الضرائر، من الغيرة التي جُبِلَ عليها النساءُ! .

وخلاصة القصة: أن النبي ﷺ كان إذا صَلَّى العصرَ، يدخل على نساءه لمؤانستهن، فيجلس عند كل واحدة، مدةً قصيرةً من الزمن، فدخل ذات يوم على السيدة (حفصة) فجلس عندها، وأطال الجلوسَ، فغارت أمُّ المؤمنين (عائشة)، وقالت: لأكيدنَّ لها حتى لا يطيل الرسولُ إقامته عندها، فجاءت إلى السيدة «سودة» وقالت لها: إذا دخل عليك رسول الله ﷺ فقولِي له: أجد منك ريح مغاير - وهي أشجارٌ لها رائحة غير جميلة - فسيقول لك: شربتُ عسلاً عند حفصة، فقولِي له: لعلَّ نحلُّه رعتُ من هذا الشجر - شجر العُرْفُط - وهكذا فعلتُ مع بقية الضرائر، حتى حرَّم رسول الله ﷺ أن يشرب العسل، وكان هذا من المؤامرة التي دبَّرتها السيدة عائشة، فنزلت الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] .

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أن الغيرةَ مجبولةٌ في طبائع النساء، ولذلك يُعذَّرن فيما يخذن منهنَّ، من الكيد والاحتيال .

الثاني: وفيه أن أمَّ المؤمنين عائشة - مع علو شأنها ورفعة قدرها عند رسول الله ﷺ - كانت تغار، وتكيد لبعض ضرائرها، وقد عذَّرها رسول الله ﷺ، لأن ذلك من شأن سائر النساء ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٨] .

الثالث: وفيه أن الأدبَ استعمال الكنايات، فيما يُستحيا من ذكره، لقولها: (سيدنو منك) أرادت إذا أراد أن يُقبِّلَك، فقولِي له: أكلتُ مغايرَ، وهي من الكنايات اللطيفة .

الرابع: وفيه أنَّ القسمة بالعدل بين النساء، خاصُّ (بالمبيت بالليل) عند الزوجات، ولا يدخل فيه النهار، فيمكن للزوج أن يدخل على بعض نساته بالنهار، ويجلس عندها بعض الوقت، ولا يُخِلُّ بالعدل، بشرط ترك المجامعة.

الخامس: وفيه بيانٌ غاية ما تحلَّى به صدرُ النبي ﷺ، من الحلم والصبر، مع كيدهن له، وتأمرهنَّ على منعه، ممَّا كان يحبُّ من شرب العسل، وذلك ليتأسَّى به المؤمنون، في الصبر على النساء، وتحمل أذهنَّ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٥٢٦٩ - [طرفه في: ٢٥٢٨]، تقدّم شرحه .

٥٢٧٠ - [أطرافه في: ٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٠، ٦٨٢٦، ٧١٦٨]،

انظر شرح الحديث ٢٧٢٥.

٥٢٧١ - [أطرافه في: ٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧]، انظر شرح الحديث ٢٧٢٥.

٥٢٧٢ - [طرفه في: ٥٢٧٠]، تقدّم شرحه .

بَابُ (فِي حُكْمِ الْخُلْعِ وَكَيْفِ يَقَعُ فِيهِ الطَّلَاقُ)؟

٥٢٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ أَمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، (ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ) مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلْقِي وَلَا دِينِي، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْبِلِ الْحَدِيثَةَ، وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً».)

[أطرافه في: ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧].

شرح الحديث

كانت (جَمِيلَةٌ بِنْتُ أَبِي بْنِ سَلُولٍ) قد تزوجت (بثابت بن قيس) بن شماس الخزرجي، وقدم لها مهرأ حديثه، - وهي بستان فيه نخيل وثمر - وما شعرت بالراحة والاطمئنان في عيش الزوجية معه، فجاءت إلى رسول الله ﷺ تشكو أمرها فقالت:

يا رسول الله إنَّ ثابتاً لا أستطيع العيش معه، وأنا لا أشتكي منه لسوء خلقه، ولا لنقصان دينه، ولكنني أبغضه، وأخشى على نفسي من الكفر، إن بقيتُ معه، لشدة بغضي له - وكأنها أشارت إلى أنَّ كراهيتها له، قد تحملها على مقارفة الحرام، لينفسخ نكاحها منه - وقالت: والله لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبداً!!

فقال لها ﷺ: (أتردِّين عليه حديثه؟) قالت: نعم، وأزيدة، فقال له ﷺ: (اقبل منها أن تردِّ لك حديثك - بستانك - وطلِّقها تطليقة واحدة).

هذا الطلاق هو المسمَّى «بالخُلْع» عند الفقهاء، وهو أن تفتدي المرأة نفسها من زوجها بمالٍ، من أجل أن يطلقها، وإليه تشير الآية الكريمة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وهذا أولُ خلع حدث في الإسلام، وهو خُلْع (جميلة) من (ثابت بن قيس)، وفيها نزلت آية الخُلْع ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٩٩] ومعنى الآية: إن تحققتُم من عدم مراعاتهما لأوامر الله تعالى، وأرادتِ الزوجة أن تفتدي نفسها، بترك شيءٍ من مهرها، أو بجميع مهرها ليطلقها، فلا إثم في ذلك.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الخلاف إذا حصل بين الزوجين، واستحكمت الفرقة والكرامية بينهما، فيجوز الطلاق والفراق، خشية أن تنقلب الحياة الزوجية إلى جحيم لا يُطاق.

الثاني: وفيه أنَّ الخُلْع مقابل مالٍ، أو بإعادة المهر للزوج، جائز شرعاً، لأنَّ طلب الخلع كان من الزوجة، وقد راعى الإسلام حقوق الجانبين، فإن كان سبب الطلاق من الرجل، فعليه أن يتحمَّل المسؤولية كاملة، فيدفع لها جميع الحقوق المالية والنفقات، وإن كان من طرفها، فعليها أن تدفع له ما يجري عليه الاتفاق.

الثالث: وفيه أنَّ الخلع يقع به (طلقة بائنة) واحدة، لا يستطيع أن يردّها إلى عصمته، إلا بعقدٍ جديد، ومهر جديد، وبشرط رضاها، لإعادة الحياة الزوجية.

٥٢٧٤ - [طرفه في: ٥٢٧٣]، تقدّم شرحه.

٥٢٧٥ - [طرفه في: ٥٢٧٣]، تقدّم شرحه.

٥٢٧٦ - [طرفه في: ٥٢٧٣]، تقدّم شرحه.

٥٢٧٧ - [طرفه في: ٥٢٧٣]، تقدّم شرحه.

٥٢٧٨ - [طرفه في: ٩٢٦]، تقدّم شرحه.

٥٢٧٩ - [طرفه في: ٤٥٦]، تقدّم شرحه .

٥٢٨٠ - [أطرافه في: ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣]، سيأتي شرحه في الحديث

رقم ٥٢٨٣.

٥٢٨١ - [طرفه في: ٥٢٨٠]، تقدّم شرحه .

٥٢٨٢ - [طرفه في: ٥٢٨٠]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٥٢٣٨.

بَابُ (شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ)

٥٢٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ، كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا!!» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتَهُ!!» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ!» قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ).
[طرفه في: ٥٢٨٠].

شرح الحديث

كانت «بريرة» أمة مملوكة، تزوجها «مغيث»، وهو عبد لآل بني المغيرة، وكان (مغيث) أسود البشرة، فلما أعتقت «بريرة» أرادت أن تفارق زوجها، بعد نيلها الحرية، وكان يحبها حباً شديداً، ويتوسّل إليها لتبقى عنده فتأبى .

فاستشفع عند رسول الله ﷺ أن يتوسط في أمرها، فقال لها ﷺ: (لو راجعته فإنه يحبك!!) فقالت: يا رسول الله هل تأمرني بذلك؟ فقال: (لا، بل أنا شافع)، فقالت: لا أحب أن أرجع إليه، فأنا أكرهه، وأكره البقاء معه .

فكان مغيث يطوف في طرق المدينة يتبعها، وهو يبكي والدموع تنهمر من عينيه، فقال رسول الله ﷺ للعباس: (ألا تتعجب من أمر مغيث وبريرة؟ هو يحبها وهي تبغضه؟) ولقد رآه العباس يطوف في طرقات المدينة، يمشي وراءها من حبه لها! .

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه استحبابُ الشفاعة، في قضاء حوائج الناس، ولو كان إماماً، للحديث الشريف: (اشفعوا تُؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيّه ما شاء).

الثاني: وفيه جوازُ ردِّ الشفاعة، إذا كان هناك ضرر يتعلّق بالإنسان، فإنه ﷺ لم يُنكر على (بريرة) ردّها لشفاعته، لأنها كانت تكره زوجها أشدَّ الكراهية، والحيأة الزوجية تقوم على الحبِّ والموادّة.

الثالث: وفيه أن بُغض الرجل لغيره، لا على وجه العداوة له، ولكن لاختيار البُعد عنه، لسوء خُلُقِه، أو سوء عِشْرته، جائزٌ، لا إثم فيه.

الرابع: لا حرج على المسلم، إن هوي امرأة مسلمة، أن يبقى متعلق القلب بها، ما لم يأت محرماً، ولم يَغش إثمًا، فالحبُّ لا قدرة لأحد على دفعه، كما قيل: (ما الحبُّ إلّا للحبيب الأول)!!

٥٢٨٤ - [طرفه في: ٤٥٦]، تقدّم شرحه.

٥٢٨٥ - انظر شرحه من خلال النص.

٥٢٨٦ - انظر شرحه من خلال النص.

٥٢٨٧ - انظر شرحه من خلال النص.

٥٢٨٨ - [طرفه في: ٢٧١٣]، تقدّم شرحه انظر الحديث (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

٥٢٨٩ - [طرفه في: ٣٧٨]، تقدّم شرحه.

٥٢٩٠ - انظر شرحه من خلال النص.

٥٢٩١ - انظر شرحه من خلال النص.

٥٢٩٢ - [طرفه في: ٩١]، تقدّم شرحه.

٥٢٩٣ - [طرفه في: ٦٠٧]، تقدّم شرحه.

٥٢٩٤ - [طرفه في: ٩٣٥]، تقدّم شرحه.

٥٢٩٥ - [طرفه في: ٢٤١٣]، تقدّم شرحه.

٥٢٩٦ - [طرفه في: ٣١٠٤]، تقدّم شرحه.

٥٢٩٧ - [طرفه في: ١٩٤١]، تقدّم شرحه.

٥٢٩٨ - [طرفه في: ٦٢١]، تقدّم شرحه.

٥٢٩٩ - [طرفه في: ١٤٤٣]، تقدّم شرحه.

٥٣٠٠ - انظر شرحه في الأحاديث (١٤٨١، ٣٧٩١).

٥٣٠١ - [طرفه في: ٤٩٣٦]، تقدّم شرحه.

٥٣٠٢ - [طرفه في: ١٩٠٨]، تقدّم شرحه في الحديث (١٩١٣).
٥٣٠٣ - [طرفه في: ٣٣٠٢]، تقدّم شرحه.

بَابُ (حُكْمِ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ فِي الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ)

٥٣٠٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»!! وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا).
[طرفه في: ٦٠٠٥].

شرح الحديث

ساق البخاريُّ هذا الحديث، في كتاب الطَّلَاق، للدلالة على أنَّ الإشارة (باليد)، في الطلاق، والظهار، وغيرها من الأحكام الشرعية، معتبرٌ شرعاً، فالأخرسُ الذي لا ينطق، تكفي الإشارة منه، إن كانت إشارته تُعرف في طلاقه ونكاحه، وبيعه، وإذا لم تكن الإشارة مفهومة، فلا يتعلَّق بها حكمٌ من الأحكام، فالرسول ﷺ حكم في أمر الأمة المملوكة، حين سألها: (أَيْنَ اللَّهُ؟) فأشارت بيدها إلى السماء، فقال: (أعتقها فإنها مؤمنة)!! فاعتبرَ الإشارة منها كأنها كلامٌ وحكمٌ بإيمانها.

قال البخاري: إذا قذف الأخرسُ امرأته، بكتابة، أو إشارة، أو إيماء معروف، فهو كالمتكلم؛ لأن النبي ﷺ قد أجاز الإشارة في الفرائض، وهو قول أهل العلم. اهـ
وهنا حكم بأن كافل اليتيم، معه في الجنة، كهاتين (السبابة، والوسطى) من الأصابع، فإشارة الأخرس، وكتابته، كالبيان باللسان.

ما يُستفاد من الحديث

أولاً: فيه فضلُ رعاية اليتيم وكفالتِهِ.
ثانياً: إنَّ أجرَ رعايته كبيرٌ، ومحبوبٌ عند الله تعالى.

بَابُ (التَّعْرِيزِ بِنَفْيِ الْوَلَدِ)

٥٣٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ! فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرُقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَتَيْتُ ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ»!! .
[طرفاه في: ٦٨٤٧، ٧٣١٤].

شرح الألفاظ

(أورُق) الأورُق: الذي في لونه بياضٌ وسواد، وقيل: هو الذي يشبه لونه الرماد.
نزعهُ عِرْقٌ) أي غلب عليه عِرْقٌ، فجاء الولد على ما له شبهه، من آبائه وأجداده.

شرح الحديث

هذا الأعرابيُّ جاء إلى رسول الله ﷺ يشكو أن امرأته ولدت له غلاماً أسود اللون، والأعرابيُّ لم يكن أسود البشرة، وكأنه يعرّض بزوجته، ويرميها بالزنى!!
فسأله ﷺ: (هل عندك جَمَالٌ؟) قال: نعم يا رسول الله! قال: (فما ألوانها؟) قال: هي حُمْرٌ، فقال له ﷺ: (هل فيها إِبِلٌ مختلفة اللون، يختلط فيها الأبيض بالأسود؟) قال: نعم يا رسول الله؟ فقال له: (كيف جاء ذلك؟) قال: لعلَّ عِرْقاً نَزَعَهُ إلى سُلالتِهِ، فجاء بهذا اللون! فقال له ﷺ: ولعلَّ ابنك هذا نَزَعَهُ عِرْقٌ؟! وبذلك دَفَعَ ﷺ شبهة ذلك الأعرابي، بالأسلوب المقنع، لإزالة التهمة عن زوجته.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن التعريض بنفي الولد، لا يُعتبر قذفاً يوجب الحدَّ، ولهذا لم يُقيم

الرسول ﷺ الحدِّ، على من عرَّضَ بامرأته، باتهامها بالفاحشة.

الثاني: وفيه أنَّ الولد للزوج، ويُلحَق به، وإن اختلفت ألوَانهما، ولا يجوز له نفيه، لمجرد المخالفة في اللون.

الثالث: وفيه الزجرُ عن ظنِّ السَّوء، لقوله تعالى: ﴿ أَجْتَبِيُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات: ١٢] كما جاء في الحديث الشريف: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ) رواه البخاري ومسلم.

٥٣٠٦ - [طرفه في: ٤٧٤٨]، تقدَّم شرحه.

٥٣٠٧ - [طرفه في: ٢٦٧١]، تقدَّم شرحه.

٥٣٠٨ - [طرفه في: ٤٢٣]، تقدَّم شرحه.

٥٣٠٩ - [طرفه في: ٤٢٣]، تقدَّم شرحه.

٥٣١٠ - [أطرافه في: ٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨]، راجع شرح الحديث

السابق رقم ٥٣٠٥.

٥٣١١ - [أطرافه في: ٥٣١٢، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠]، انظر شرح الحديث التالي

رقم ٥٣١٢.

بَابُ (اسْتِتَابَةِ الْمُتْلَاعَيْنِ)

٥٣١٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَدِيثِ الْمُتْلَاعَيْنِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتْلَاعَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا!!» قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ».

[طرفه في: ٥٣١١].

شرح الحديث

لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَهِيَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ... ﴾ [النور: ٦] أَمْرٌ

رسولُ الله ﷺ بإجراء اللعان، بين (هلالِ بن أمية) الذي قذف زوجته بالزنى، وأنكرت فلم تعترف، فأمرهما ﷺ باللعان، واللعانُ مأخوذ من اللعنة، وهي الطردُ من رحمة الله تعالى، وذلك لِعِظَمِ الجناية والذنب، والرسولُ ﷺ حَكَمَ وأَمَرَ باللَّعَانِ بين الزوجين .

وكيفيَّته: أن يقول الزوج: أشهدُ بالله إنني لصادقٌ فيما رميتها به من الزنى، يقولها أربع مرات، لتقوم شهادته مقام الشهود الأربع .

وفي المرة الخامسة يقول: لعنةُ الله عليه، إن كان كاذباً فيما رماها به من الزنى .
وتُلاعِنُ الزوجة فتقول أربع مرات: أشهدُ بالله إنه لكاذبٌ، فيما رمانني به من الزنى .

وفي المرة الخامسة تقول: غضبُ الله عليها إن كان صادقاً فيما رماها به من الزنى .

ثم يُفَرِّقُ بينهما فرقةً مؤبَّدة، لا تحلُّ له بحال من الأحوال، حتى ولو تزوجت بعده بزواجٍ آخر .

وكان النبي ﷺ يقول وهما يتلاعنان: الله يعلم إنَّ أحدكما لكاذبٌ، فهل منكما تائبٌ؟ ويكررها ﷺ، فلما انتهيا من اللعان، فرَّقَ ﷺ بينهما فرقةً مؤبَّدة!

فقال الزوجُ الملاعِنُ: مالي؟ - يريد أن يقول: أين المهرُ الذي دفعته لها؟ - فقال له ﷺ: (لا مالَ لك، إن كنتَ صادقاً، فقد دخلتَ بها، وإن كنتَ كاذباً، فهو أبعدُ منك) أي إن كنت صادقاً فيما ادَّعيتَه عليها، فقد دخلتَ بها، واستوفيتَ حقَّك منها، قبل ذلك، وإن كنت كاذباً فيما قلتَه، فذلك أبعدُ لك من مطالبتها بمال، لئلا يجتمعَ عليها الظلمُ في عِرضها، ومطالبتها بمالٍ قبضته من مقابل الاستمتاع بها .

وهكذا مضت سنَّةُ المتلاعنين، ألا يتلاقيا بعدها أبداً، حتى ولو رجع فكذب نفسه .

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن اللعان يقوم مقام (الشهود الأربعة)، ولهذا يُؤمر أن يقولها أربع مرات (أشهدُ بالله إنني لصادقٌ فيما رميتها به من الزنى).

الثاني: وفيه أنه إذا تمَّ اللعان، يُفَرِّقُ بينهما فرقةً مؤبَّدة، ولا تحلُّ له بحالٍ من الأحوال .

الثالث: وفيه أَنَّ اللِّعَانَ خَاصٌّ بِالزَّوْجَيْنِ، فَلَا يُلَاعَنُ الْقَاذِفُ الْأَجْنِبِيُّ لَامْرَأَةٍ لَا صَلَاةَ لَهَا بِهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] فَخَصَّ الْحَكْمَ بِرَمِي الرَّجُلِ لَزَوْجَتِهِ بِالزَّنَى.

الرابع: وفيه أَنَّ اللِّعَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِحَضُورِ الْحَاكِمِ، أَوْ مِنْ نَبِيئِهِ، لِأَنَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ مِنْ خِصَائِصِ الْحُكَّامِ.

الخامس: وفيه أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا نَكَلَ - أَيِ امْتَنَعَ - عَنِ اللِّعَانِ، يَقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ، ثَمَانِينَ جِلْدَةً.

٥٣١٣ - [طرفه في: ٤٧٤٨]، تقدّم شرحه .

٥٣١٤ - [طرفه في: ٤٧٤٨]، تقدّم شرحه .

٥٣١٥ - [طرفه في: ٤٧٤٨]، تقدّم شرحه .

٥٣١٦ - [طرفه في: ٥٣١٠]، تقدّم شرحه .

٥٣١٧ - [طرفه في: ٢٦٣٩]، تقدّم شرحه .

٥٣١٨ - [طرفه في: ٤٩٠٩]، تقدّم شرحه .

٥٣١٩ - [طرفه في: ٣٩٩١]، تقدّم شرحه .

٥٣٢٠ - انظر شرح الحديث رقم ٣٩٩١.

٥٣٢١ و ٥٣٢٢ - [أطرافه في: ٥٣٢٣، ٥٣٢٤، ٥٣٢٥، ٥٣٢٦، ٥٣٢٧]،

[٥٣٢٨]، انظر شرحه من خلال النص .

٥٣٢٣ و ٥٣٢٤ - [طرفاه في: ٥٣٢١، ٥٣٢٢]، تقدّم شرحه .

٥٣٢٥ و ٥٣٢٦ - [طرفاه في: ٥٣٢١، ٥٣٢٢]، تقدّم شرحه .

٥٣٢٧ و ٥٣٢٨ - [طرفاه في: ٥٣٢١، ٥٣٢٢]، تقدّم شرحه .

٥٣٢٩ - [طرفه في: ٢٩٤]، تقدّم شرحه .

٥٣٣٠ - [طرفه في: ٤٥٢٩]، تقدّم شرحه .

٥٣٣١ - [طرفه في: ٤٥٢٩]، تقدّم شرحه .

٥٣٣٢ - [طرفه في: ٤٩٠٨]، تقدّم شرحه .

٥٣٣٣ - [طرفه في: ٤٩٠٨]، تقدّم شرحه .

٥٣٣٤ - [طرفه في: ١٢٨٠]، تقدّم شرحه .

٥٣٣٥ - [طرفه في: ١٢٨٢]، تقدّم شرحه .

٥٣٣٦ - [طرفاه في: ٥٣٣٨، ٥٧٠٦]، انظر شرح الحديث رقم ٥٣٣٨.
٥٣٣٧ - انظر شرح الحديث التالي رقم ٥٣٣٨.

باب (هل يجوز الكحل للمعتدة عدّة الوفاة)؟

٥٣٣٨ - عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (أُمِّ سَلَمَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (إِنَّ أُمَّرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجَهَا، فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكْتَحِلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمُكُّثُ فِي شَرِّ أَخْلَاسِهَا، أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ، فَمَرَّ كَلْبٌ، رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَلَا حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»).

[طرفه في: ٥٣٣٦].

شرح الألفاظ

(اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا): أي أصبحت عينيها مريضة.
(شَرِّ أَخْلَاسِهَا): الأخلاسُ جمعُ جَلَس، وهو كلُّ ما يُوضع على ظهر الدابة، والمرادُ به: أنها ما كانت تلبس إلا شَرَّ ثيابها وملابسها.
(رَمَتْ بِبَعْرَةٍ) أي ترمي ببعرة، للإشارة إلى انتهاء عدّتها، وهي من العادات الجاهلية التي نهى عنها الإسلام.

شرح الحديث

كانت المرأة في الجاهلية قبل الإسلام، إذا توفى زوجها عنها، تمكث سنة، في شرِّ وأرث ثيابها، في مكان ضيقٍ موحش، حداداً على زوجها، وبعد مرور سنة من وفاته، تخرج من عدّتها، فتأخذ بعرة شاةٍ أو جمل، فإذا مرَّ بها كلبٌ أو حمائر، رمث بهذه البعرة عليه، كأنها تشير إلى أنّ هذه المدة، التي قضتها في الحداد على زوجها، لا تساوي البعرة، لعظم حقِّ زوجها عليها، وفاءً لهذا الرباط الزوجي.
وقد جاءت «عاتكة بنت نعيم» إلى رسول الله ﷺ تستفتيه، بأنَّ ابنتها تُوفِّي عنها

زوجها، ومرضت عينها، وتخشى أن يزيد مرضها، فهل تكتحل؟ فأمرها ﷺ: (لا تكتحل، لأن الكحل للزينة، والحادة لا يجوز لها أن تتزين، وإنما عالجهما بدواء آخر غير الكحل)، ثم ذكر ﷺ كيف كانت المرأة في الجاهلية تحدُّ على زوجها عاماً كاملاً، وجاءت الشريعة السمحة، فجعلت العدة أربعة أشهر وعشرة أيام، وأمرتها بترك الزينة في هذه المدة، وحففت عليها تلك الأحمال الجاهلية، فأذنت لها بأن تغتسل، وتلبس الملابس العادية، وإذا احتاجت إلى التداوي، تتداوى بغير ما فيه زينة!!

٥٣٣٩ - [طرفه في: ٥٣٣٤]، تقدّم شرحه .

٥٣٤٠ - [طرفه في: ٣١٣]، تقدّم شرحه .

٥٣٤١ - [طرفه في: ٣١٣]، تقدّم شرحه .

٥٣٤٢ - [طرفه في: ٣١٣]، تقدّم شرحه .

٥٣٤٣ - [طرفه في: ٣١٣]، تقدّم شرحه .

٥٣٤٤ - [طرفه في: ٤٥٣١]، تقدّم شرحه .

٥٣٤٥ - [طرفه في: ١٢٨٠]، تقدّم شرحه .

٥٣٤٦ - [طرفه في: ٢٢٣٧]، تقدّم شرحه .

٥٣٤٧ - [طرفه في: ٢٠٨٦]، تقدّم شرحه .

٥٣٤٨ - [طرفه في: ٢٢٨٣]، تقدّم شرحه .

٥٣٤٩ - [طرفه في: ٥٣١١]، تقدّم شرحه .

٥٣٥٠ - [طرفه في: ٥٣١١]، تقدّم شرحه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

بَابُ (فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ)

٥٣٥١ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً. [طرفه في: ٥٥].

شرح الألفاظ

(على أهله): أهل الرجل: امرأته وأولاده، والذين هم في عياله، أو من أقاربه، كالأخ، والأخت، والعم.
(يحتسبها): أي يريد بها وجه الله، ويطلب الثواب من الله عليها.

شرح الحديث

أخبر الصادق المصدوق رسول الله ﷺ، أن المسلم إذا أنفق على زوجته وأولاده، ومن يعولهم من الأقارب، طلباً لمرضاة الله تعالى، لأن الله أمره بالإنفاق على من يعولهم، من الأقارب والأبناء بقوله سبحانه: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] فهذه النفقة تكون له صدقة، كأنه تصدق بها على الغرباء، وهذا من كرم الله، وفضله على عبده المؤمن، أن يعطيه الأجر والثواب، على نيته الصالحة، فمع أن النفقة عليه واجبة، لمن يعولهم من الأزواج والأولاد، ولكنه إذا نوى بها طلب مرضاة الله، أعطاه الله أجر الصدقة كاملاً، كما وضحه ﷺ في هديه الشريف، حين قال لسعد بن أبي وقاص: (وإنك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله، إلا أجزت عليها، حتى ما تجعله في فم امرأتك) رواه البخاري ومسلم، أي حتى اللقمة التي تضعها في فم امرأتك، يكون لك بها أجر.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن الأجر والثواب، لا يحصل بالعمل فحسب، بل لا بد أن يقترن بالنية الصالحة.

الثاني: وفيه أن الإنفاق على الأهل واجب، وما ينفقه الرجل على عياله له به أجر.

الثالث: وفيه أن المراد بقوله ﷺ: (كانت له صدقة) أي كان له بها ثواب، وإطلاق الصدقة عليها مجازاً، لأن الإنفاق فريضة لازمة، والصدقة نافلة من قبيل الإحسان.

٥٣٥٢ - [طرفه في: ٤٦٨٤]، تقدم شرحه.

باب (فَضْلِ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ)

٥٣٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ، الصَّائِمِ النَّهَارَ).
[طرفاه في: ٦٠٠٦، ٦٠٠٧].

شرح الحديث

الإحسان إلى الضعفاء من الأرمال، والأيتام، والمساكين، من أعظم القربات عند الله، وقد أخبر ﷺ، أن من أعان امرأة أرملة، لا زوج لها، وأنفق على الضعيف المسكين، فهو في مرتبة المجاهدين في سبيل الله، لأن فيه إنقاذ حياة هؤلاء الضعفاء، فهو كالمعتبد لله بالليل، والصائم في النهار، يصوم النهار ويقوم الليل، فأجره عظيم، مستمر دائم، وما أعظمه من أجر يلقاه المؤمن في آخرته، كما قال تعالى: ﴿فَتَاتِذَا تَقَرَّبَ حَقُّهُ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الروم: ٣٨].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه الحثُّ على الإنفاق على الضعفاء، والفقراء، وبخاصة على الأرمال، والمساكين.

الثاني: وفيه أنَّ أجرَ المُنفِقِ على هؤلاء المحتاجين، كأجر المجاهد في سبيل الله، وأجر الصائم القائم، لا يفتر في ليل ولا نهار، والمحروم من حرمة الله هذا الأجر العظيم، وفي الحديث القدسي: (يقول الله تعالى: ابن آدم أنفق أنفق عليك).

٥٣٥٤ - [طرفه في: ٥٦]، تقدّم شرحه .

٥٣٥٥ - [طرفه في: ١٤٢٦]، تقدّم شرحه .

٥٣٥٦ - [طرفه في: ١٤٢٦]، تقدّم شرحه .

بابُ (حَبَسِ الرَّجُلِ قُوَّةَ سَنَةِ عَلِيٍّ أَهْلِهِ)

٥٣٥٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوَّةَ سَنَتِهِمْ).
[طرفه في: ٢٩٠٤].

شرح الحديث

لهذا الحديث سبب، أورده البخاري في صحيحه، وهو (أَنَّ «ابْنَ عُيَيْنَةَ» مِنْ أَكْبَارِ الْمُحَدِّثِينَ، فَاتَهُ أَنْ يَسْمَعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ (الزُّهْرِيِّ)، فَرَوَاهُ عَنْهُ بِوَسْاطَةِ (مَعْمَرٍ) كَانَ ذَلِكَ عِنْدَمَا سَأَلَهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حُكْمٍ مِنْ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوَّةَ سَنَتِهِمْ، أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: ذَكَرْتُ حَدِيثًا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ)، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ.

قال البدر العيني: وفيه دليلٌ على جواز ادخار القوت للأهل والعيال، وأنه ليس

باحتكار، لأن الاحتكار فيه إضرار بالناس، وهذا يحبس لأهله، ولا يُراد به البيعُ.
وقال الحافظ ابن حَجَر: ومع كونه عليه السلام كان يحتبس قوت سنة لعياله، فقد كان
 طيلة السنة يأخذ منه لإطعام من كان يسأله من المحتاجين، ثم يعوّضهم عنه، ولذلك
 انتقل إلى جوار ربه، ودرعُه مرهونة على شعير، اقترضه قوتاً لأهله. اهـ فتح الباري
 ٥٠٣/٩.

- ٥٣٥٨ - [طرفه في: ٢٩٠٤]، تقدّم شرحه.
 ٥٣٥٩ - [طرفه في: ٢٢١١]، تقدّم شرحه وانظر أيضاً شرح الحديث (٣٨٢٥).
 ٥٣٦٠ - [طرفه في: ٢٠٦٦]، تقدّم شرحه.
 ٥٣٦١ - [طرفه في: ٣١١٣]، تقدّم شرحه.
 ٥٣٦٢ - [طرفه في: ٣١١٣]، تقدّم شرحه.
 ٥٣٦٣ - [طرفه في: ٦٧٦]، تقدّم شرحه.
 ٥٣٦٤ - [طرفه في: ٢٢١١]، تقدّم شرحه.
 ٥٣٦٥ - [طرفه في: ٣٤٣٤]، تقدّم شرحه.
 ٥٣٦٦ - [طرفه في: ٢٦١٤]، تقدّم شرحه.
 ٥٣٦٧ - [طرفه في: ٤٤٤٣]، تقدّم شرحه.
 ٥٣٦٨ - [طرفه في: ١٩٣٦]، تقدّم شرحه.
 ٥٣٦٩ - [طرفه في: ١٤٦٧]، تقدّم شرحه.
 ٥٣٧٠ - [أطرافه في: ٢٢١١، ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٦٦٤١،
 ٧١٦١، ٧١٨٠]، تقدّم شرحه في الأحاديث (٢٢١١، ٣٨٢٥).
 ٥٣٧١ - [أطرافه في: ٢٢٩٨، ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٦٧٣١، ٦٧٤٠،
 ٦٧٦٣]، تقدّم شرحه في الحديث (٢٣٩٩).
 ٥٣٧٢ - [أطرافه في: ٥١٠١، ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣]، تقدّم شرحه في
 الحديث (٥١٠١).
 ٥٣٧٣ - [أطرافه في: ٣٠٤٦، ٥١٧٤، ٥٦٤٩، ٧١٧٣]، تقدّم شرحه في
 الحديث ٣٠٤٦.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأَطْعَمَة



بَابُ (مَا أَصَابَ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْجُهْدِ وَالْجُوعِ الشَّدِيدِ)

٥٣٧٤ - انظر شرح الحديث ٥٤١٦.

٥٣٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَاسْتَفْرَأْتُهُ آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَخَرَزْتُ لِيُوجِهِي، مِنَ الْجُهْدِ وَالْجُوعِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». فَقُلْتُ: لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي، وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ فَاشْرَبْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي، فَصَارَ كَالْقِدْحِ، قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ، وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى اللَّهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَفْرَأْتُكَ الْآيَةَ، وَلَأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ. قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ).

[طرفاه في: ٦٢٤٦، ٦٤٥٢].

شرح الألفاظ

(أصابني جهدٌ) بفتح الجيم أي جوعٌ شديدٌ أذهب قُوَايَ، حتى كدتُ أهلك من الجوع.

(فاستفراؤه آية) أي طلبتُ منه أن يقرأ عليَّ آيةً معيَّنةً، وأنا لا أريد القراءة، وإنما أريد الإطعام أن يطعمني.

(فتحتها عليّ) أي أقرأني الآية، ولم يفتن لمرادي، فقد كنتُ أعرف الآية.

(فخرزت لوجهي) أي سقطتُ على الأرض، من شدة جوعي وتعبي.

(إِلَى رَحْلِهِ) أَي ذَهَبَ بِي ﷺ إِلَى مَسْكَنِهِ .

(عُسٌّ مِنْ لَبَنٍ) أَي أَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدْحٍ كَبِيرٍ مِنَ الْحَلِيبِ .

(اسْتَوَى بَطْنِي) أَي امْتَلَأَ بَطْنُهُ مِنْ شَرْبِ الْحَلِيبِ، وَشَعَرَ بِالرَّاحَةِ، لِذَهَابِ أَلَمِ الْجُوعِ عَنْهُ، بَعْدَ أَنْ كَادَ يَهْلِكُ .

(صَارَ كَالْقَدْحِ) أَي صَارَ كَالسَّهْمِ الَّذِي لَا رِيشَ لَهُ، يَرِيدُ مَمْلُوءًا بِالطَّعَامِ لَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ .

(أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ) أَي أَنَا مُتَقَرِّنٌ لِحَفْظِهَا وَقِرَاءَتِهَا أَكْثَرَ مِنْكَ يَا عُمَرُ .

(حُمُرُ النَّعَمِ) أَي ضَيَافَتِكَ كَانَتْ عِنْدِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْإِبِلِ، الَّتِي هِيَ أَشْرَفُ أَمْوَالِ الْعَرَبِ، وَلَكِنِّي لَمْ أَعْرِفْ مُرَادَكَ؟!

شرح الحديث

اشتدَّ الجوعُ يوماً من الأيام، بالصحابي الجليل «أبي هريرة» رضي الله عنه، فوقف في طريق إخوانه، لعلَّ أحداً منهم يأخذه إلى بيته فيُطعمه، ويشعر بما هو فيه من الجوع والحاجة إلى الطعام، فمرَّ عليه (عمرُ بن الخطاب)، فسأله عن آيةٍ من كتاب الله تعالى، كأنه يتثبَّتُ من حفظها، فقرأها عليه عمر، ولم يفطن لمراده وعرضه .

ولم يَمْضِ عمر لبيته، حتى سقط أبو هريرة على الأرض، من شدة ضعفه وجوعه، فمرَّ عليه رسولُ الله ﷺ، فرفعه عن الأرض، وعرف سببَ سقوطه، فأخذه معه إلى البيت، فقرب إليه إناءً كبيراً فيه حليب، وقال له: (اجلس واشرب يا أبا هريرة)، فشرَبَ حتى ارتوى، فقال له ﷺ: (اشرب) فشرَبَ حتى امتلأَ بطنُه، فقال له: (عدِّ فاشرب) .

فقال له أبو هريرة: والذي بعثك بالحقِّ، لا أجد له مسأغاً، لامتلاء بطني .

ثم لقي أبو هريرة عمرَ رضي الله عنهما، فقال له: أتدري يوم سألتك عن الآية الفلانية؟ فقرأتها علي؟ والله لقد كنتُ أحفظها، وأتقنُ قراءتها، وما سألتك عنها إلا لتذهب بي إلى بيتك فتطعمني، لأنني كنتُ شديد الجوع في ذلك اليوم، ولكنتُ لم تَفْطَنُ لغرضي؟!

فقال له عمر رضي الله عنه: لئن كنتُ أخذتك ضيفاً عندي، لكان ذلك أحبَّ إليَّ من أنفسِ مالي، الذي يحبُّه جميعُ العرب، وهي الإبلُ الحُمُرُ، يقول عمر متحسراً

على عدم فطنته، لِمَا كان أبو هريرة عليه من الجوع.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه حثٌّ، وحرصٌ على فعل الخير والمواساة، ولذلك حزن عمرٌ على عدم ضيافته لأبي هريرة ذلك اليوم.

الثاني: وفيه التعريضُ بالمسألة، دون ذكر الغرض، والاستحياء من طلب الإطعام، الذي كان يقصده أبو هريرة.

الثالث: وفيه جوازُ ذكرِ الإنسانِ، لِمَا كان أصابه من الجهد الشديد، وأنه لا غضاضة في شرح حاله.

الرابع: وفيه ما كان عليه السلفُ من الصبر على القلّة، وشطّف العيش، والرضى باليسير من الدنيا.

الخامس: وفيه جوازُ الشُّبّع، عند شدة الجوع، ولهذا شرب أبو هريرة، ثم شرب، ثم شرب، حتى امتلأ بطنه، وأقرّه الرسول ﷺ على ذلك.

السادس: وفيه سترُ الرجل، حيلة أخيه المؤمن، إذا عَلِمَ منه حاجة، من غير أن يسأله عن ذلك، كما فعل رسولُ الله مع أبي هريرة.

السابع: وفيه أنه كان من عاداتهم، إذا استقرأ أحدُهم صاحبَ القرآن، أن يحمله إلى بيته، ويطعمه ما تيسر.

بابُ (ذِكْرِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ)

٥٣٧٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»!! فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ!!).

[طرفاه في: ٥٣٧٧، ٥٣٧٨].

شرح الألفاظ

(عمر بن أبي سلمة) هو ربيب رسول الله ﷺ، كان يعيش مع أمه (أم سلمة) في بيت الرسول ﷺ، وأمه زوج رسول الله ﷺ (أم سلمة).

(كنت غلاماً) أي كنت صغير السن، أعيش مع رسول الله ﷺ وفي بيته.

(في حجره) أي في تربيته، وتحت نظره، وأصل الحجر: الحصن، أي في رعايته، وتحت تربيته.

(تطيش في الصحفة) أي تدور في جوانب القصعة، ولا آكل من طرف واحد، يعني يأكل من جميع نواحي الإناء.

(فما زالت تلك طعمتي) بكسر الطاء، أي ما زالت تلك طريقتي في الأكل، بعد أن تلقيت الدرس من رسول الله ﷺ، أن أسمى الله عند الأكل، وأن آكل من أمامي.

شرح الحديث

كان «عمر بن أبي سلمة» يعيش في بيت النبوة، مع أمه «أم سلمة» زوج الرسول ﷺ، لأنه ريبه، والريب ابن الزوجة، كما قال تعالى: ﴿رَبِّبْتُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٢] وكان طفلاً لم يبلغ سن الرشد، فكان يأكل إذا وضع الطعام من جميع أطراف الإناء، فعلمه ﷺ آداب الأكل، وأمره أن يسمي الله عند الطعام، وأن يأكل بيمينه، وأن يأكل من أمامه، ولا يأكل من أطراف الإناء، فكان هذا التوجيه النبوي درساً له، لم ينسه طيلة حياته، لذلك قال: فما زالت تلك طريقة أكلي، حتى أصبحت في هذا السن، وقد جاوز السبعين من العمر.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه ضرورة تعليم الأبناء، الآداب الاجتماعية في الطعام، والشراب.

الثاني: وفيه أن السنة أن يأكل بيمينه، ويأكل مما يليه.

الثالث: وفيه النهي عن الأكل بالشمال، فإن الشيطان يأكل بشماله.

تنبيه لطيف

في هذا الحديث الشريف، ثلاثة أشياء أمر بها الرسول ﷺ، وكلها من آداب الطعام.

الأول: التسمية عند إرادة الأكل، بقوله: (بسم الله)، أو (بسم الله الرحمن الرحيم).

الثاني: الأكل باليمين، لتحذير النبي ﷺ من الأكل بالشمال، فقد روى مسلم (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله، فقال له: (كُلْ بيمينك)! قال: لا أستطيع، فقال له ﷺ: (لا استطعت)!، فما رَفَعَهَا إلى فيه، ما منعه إلا الكِبْرُ) أخرجه مسلم.

الثالث: أن يأكل الإنسان من أمامه - أي ممَّا يليه - ولا يأكل من أطراف الإناء، فإنَّ ذلك مخلٌّ بالمروءة، كأنه يختار لنفسه أنفس المأكول.

٥٣٧٧ - [طرفه في: ٥٣٧٦]، تقدّم شرحه.

٥٣٧٨ - [طرفه في: ٥٣٧٦]، تقدّم شرحه.

٥٣٧٩ - [طرفه في: ٢٠٩٢]، تقدّم شرحه.

٥٣٨٠ - [طرفه في: ١٦٨]، تقدّم شرحه.

٥٣٨١ - [طرفه في: ٤٢٢]، تقدّم شرحه.

٥٣٨٢ - [طرفه في: ٢٢١٦]، تقدّم شرحه.

بَابُ (الْأَكْلِ حَتَّى الشَّبَعِ)

٥٣٨٣ - عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (تُوْفِّي النَّبِيُّ

ﷺ حِينَ شَبَعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ، وَالْمَاءِ).

[طرفه في: ٥٤٤٢].

اللغة

(الأسودين): (التمر، والماء)، وهو من باب التغليب، كالأبوين للأب والأم، والقمرين للشمس والقمر، فالتمر أسود، والماء شفاف أبيض، فغلبت عائشة أحدهما على الآخر، وهو مشهور في العربية.

شرح الحديث

عاش الرسول ﷺ مع أزواجه، عيشة القناعة وَالْكَفَافِ، فما كان يأكل لذيق الطعام، ولا يشرب لذيق الشراب، بل كان يكتفي بما يحضر له، ولا يعيب طعاماً، إن اشتهاه أكله، وإن لم يشتهه تركه، ولهذا تحكي السيدة عائشة عن هذه الحياة الشاقة فتقول: ما شبعنا من التَّمْرِ والماء، إلا بعد أن فُتحت علينا خيبر، فلما جاءت تمور خيبر، أصابنا الشَّبَعُ، ولم يكن شَبَعُهُم من اللحم وأنواع الطعام اللَّذِيذ، إنما كان قاصراً علي التمر، والري من الماء، وما أجمل ما قاله القائل:

فَلَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا جَزَاءً لِمُحْسِنٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَعَاشٍ لِظَالِمٍ
لَقَدْ جَاعَ فِيهَا الْأَنْبِيَاءُ كَرَامَةً وَقَدْ شَبِعَتْ فِيهَا بُطُونُ الْبَهَائِمِ

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيان ما كان عليه (بيت النبوة)، من القناعة، والتقل من الدنيا، حتى ما كانوا يجدون إلا التَّمْرَ، وخبز الشعير.

الثاني: وفيه جواز الشَّبَعِ من الطعام، كما في حديث عائشة: (لَمَّا فُتحت خيبرُ، قلنا الآن نشبع من التمر).

الثالث: وفيه التحذير من كثرة الإنفاق على الطعام، لحديث (أكثرُ النَّاسِ شَبَعاً في الدنيا، أطولهم جوعاً في الآخرة).

تذكير وتبصير:

قال الحافظ ابن حجر، نقلاً عن الإحياء: إن مراتب الشَّبَعِ تنحصر في سبعة

أشياء:

الأول: ما تقوم به الحياة - أي يبقى على قيد الحياة مع قليل الطعام.

الثاني: أن يزيد في الأكل، حتى يصلي قائماً ويصوم، وهذان واجبان.

الثالث: أن يزيد حتى يقوى على أداء النوافل من صلاة وصيام.

الرابع: أن يزيد في الأكل، حتى يقدر على العمل والتكسب، وهذان مستحبان.

الخامس: أن يملأ ثلث البطن وهذا جائز، لحديث: (وثلث لبطنه).

السادس: أن يزيد على ذلك، حتى يثقل البدن، ويكثر النوم، وهذا مكروه.

السابع: أن يزيد في الأكل، حتى يتضرر الجسد، وهي البطنة المنهي عنها،

وهذا حرام. اهـ فتح الباري ٥٢٨/٩.

٥٣٨٤ - [طرفه في: ٢٠٩]، تقدم شرحه .

بَابُ (الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ وَالشَّاءِ الْمَسْمُوطَةِ)

٥٣٨٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا، وَلَا شَاءً مَسْمُوطَةً، حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ).
[طرفاه في: ٥٤٢١، ٦٤٥٧].

شرح الألفاظ

(خُبْزًا مُرَقَّقًا) الخبز الرقيق الملين، الذي ذهب عنه نخالته، فَلَانَ واستطاب .
(شَاءً مَسْمُوطَةً) المَسْمُوطُ: الذي أُزيل شعره، ثم شوي بجلده، وهذا أكل المترفين .

شرح الحديث

يخبرنا أنس رضي الله عنه، خادم النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ ما كان يأكل أكل المترفين، لم يأكل الخبز المرقق، الذي ذهب نخالته، ولا الشاء المشوية بجلدها، التي ذهب شعرها، ثم شويت على النار، حتى انتقل إلى جوار ربه .
ومراد أنس رضي الله عنه، أن حياة رسول الله ﷺ، كانت على اليسر والبساطة، لا يأكل لذيق العيش، ولا يأكل لذيق اللحم، الذي يأكله المترفون المنعمون، كيف وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (ما شبع آل محمد ﷺ من خبز شعير، يومين متتابعين، حتى قبض) رواه البخاري ومسلم! ويؤيد ذلك الحديث الآتي الذكر:



بَابُ (الْأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ)

٥٣٨٦ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكَّرَجَةٍ قَطُّ، وَلَا حُبْزٍ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ)!! قِيلَ لِقِتَادَةَ: فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفْرِ. [طرفاه في: ٥٤١٥، ٦٤٥٠].

شرح الألفاظ

(سُكَّرَجَةٌ) فارسية معرّبة، وهي صحافٌ صغار، يُوضع فيها المقبّلات من الطعام، لزيادة الشهية، التي تعينُ على الهضم.
(خِوَان) مائدة مرتفعة، يوضع عليها ألوانُ الطعام، كالطّاولَة التي يجلس حولها الضيوفُ.
(السُّفْر) جمعُ سُفْرَة، وهي ما يُوضع على الأرض، من قماشٍ أو جلدٍ، لوضع الطعام عليه.

شرح الحديث

قال العيني: قال ابنُ بطّال: أكلُ المرقّق - الرقيق من الخبز - جائز مباح، ولم يتركه سيّدنا رسولُ الله ﷺ، إلّا زهداً في الدنيا، وتركاً للتنعّم، وإيثاراً لما عند الله تعالى من النعيم.

وليس نفى أنس أنه لم يأكل على خِوَان، ولم يأكل سَمِطاً، يدلُّ على أنه ﷺ لم يأكل، ولم يجلس على خِوَان، فقد ورد أنه ﷺ أكل شِوَاءً، وجلس على خِوَان، فأنس يتحدث عما رأى، ومن علِمَ حجةً على من لم يعلم. اهـ عمدة القاري ٣٥/٢١.

٥٣٨٧ - [طرفه في: ٣٧١]، تقدّم شرحه.

٥٣٨٨ - [طرفه في: ٢٩٧٩]، تقدّم شرحه.

٥٣٨٩ - [طرفه في: ٢٥٧٥]، تقدّم شرحه.

٥٣٩٠ - [طرفه في: ٢٠٩]، تقدّم شرحه .

٥٣٩١ - [طرفاه في: ٥٤٠٠، ٥٥٣٧]، انظر شرح الحديث رقم ٢٥٧٥.

بَابُ (طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ)

٥٣٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ).

شرح الحديث

الطعام ولو كان قليلاً، فإن الاجتماع عليه يحدث الله البركة فيه، لقوله ﷺ: (اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه) والغرض من ذكر الحديث، الدعوة إلى المواساة، والتعاون في الحياة، فإن الطعام الذي يُشبع الواحد، يكفي قوت اثنين، وقد ورد في سنن ابن ماجه: (طعام الواحد، يكفي الاثنین).

ومقتضى هذا الحديث الشريف، أن طعام الخمسة، يكفي العشرة، والغرض من الحديث المواساة، وألاً يشح المسلم ويخل بالطعام، فيقول: هذا الطعام لا يكفي إلا لشخصين، أو ثلاثة، فكيف ندعو غيرنا إليه؟!
ففيه الحض على المكارم، والقناعة بما يسره الله تعالى.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه استحباب الاجتماع على الطعام، وأن لا يأكل الإنسان وحده.
الثاني: وفيه الإشارة إلى أن المواساة بالطعام مطلوبة، وبها تحصل البركة ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ، مَشْكِينًا وَبَيْمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].
الثالث: وفيه أنه لا ينبغي للمرء أن يستحقر ما عنده، فيمتنع من تقديمه، فإن القليل قد يحصل به سد الرمق، ولذا ورد في الحديث: (اتقوا النار ولو بشق تمر) أي نصف تمر، رواه مسلم.

بَابُ (المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ)

٥٣٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمُسْكِينٍ، يَأْكُلُ مَعَهُ، قَالَ نَافِعٌ: فَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ!! سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».)
[طرفاه في: ٥٣٩٤، ٥٣٩٥].

شرح الحديث

كان من عادة سيدنا «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ» أنه يحبُّ ألا يأكل وحده، فإذا لم يجد من أهله من يأكل معه، يدعو مولاة «نافعاً» أن يبحث له عن فقير ليأكل معه، فأدخل له ذات يوم رجلاً، فجلس معه يأكل بشراهة، فأكل أكلاً كثيراً، حتى ملأ معدته بالطعام.
وجاء في رواية مسلم: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَأْكُلُ، وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَأْكُلُ، حَتَّى أَكَلَ أَكْلًا كَثِيرًا) فأمر ابنُ عمر أن لا يدخل عليه هذا الرجل بعد اليوم، ثم ذكر الحديث عن النبي ﷺ: (المؤمنُ يأكل في معي واحد، والكافرُ يأكل في سبعة أمعاء).
أمَّا اسمُ هذا الرجل فهو «أَبُو نَهَيْكٍ» وقد ذكره البخاري في رواية أخرى، أوردَها في صحيحه، وهي: عن عمرو بن دينار رضي الله عنه أنه قال:
(كان أبو نهيك رجلاً أكولاً، يأكل أكلاً كثيراً، فذكر لابن عمر، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (إنَّ الكافرَ يأكل في سبعة أمعاء).
فقال أبو نهيك: (أنا أومنُ بالله ورسوله). انتهى.
وقد أوردَ البخاريُّ في هذا الباب خمسة أحاديث، كلُّها في هذا السياق، (أنَّ المسلمُ يأكل في معي واحد، والكافرُ يأكل في سبعة أمعاء).

توضيح وبيان

كلامُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، صدوقٌ وحقٌّ، لأنه اشتهر بأنه الصادقُ المصدوقُ، وينبغي

أن يفهم كلامه على وجهه الصحيح، فقد يقول كلاماً يُراد معنى آخر، غير المعنى المتبادر إلى الذهن، ولذلك نقول:

ليست هذه الأحاديث على ظاهرها، لأن جميع البشر، مؤمنهم وكافرهم، وبرهم وفاجرهم، يتفقون في الخلق، فلا يوجد إنسان له معنى واحد، وآخر له سبعة أمعاء، وهذا أمرٌ مشاهد معلوم، فلو أجرينا للكافر (عملية جراحية)، نجد أن له كما للمؤمن معنى واحداً، فالحديث إذاً واردٌ بطريق (الاستعارة) على وجه التشبيه والتمثيل.

مثل ﷺ للمؤمن، وزُهدِه في الدنيا، بمثل من له معنى واحد، ومثل للكافر وحبه للدنيا، بمن له سبعة أمعاء، وهذا كما يقال: (العاقِلُ يأكل ليعيش، والجاهلُ يعيش لياكل)، فكأنَّ المؤمن لتقلُّه من الدنيا، ورغبته بما عند الله، يأكل قليلاً، ولا يكثر من الأكل، والكافر لشدَّة رغبته في الدنيا، وحبه للاستمتاع بلذائذها وشهواتها، يأكل في سبعة أمعاء، يأكل بنهم وشراهة، كما تأكل البهائم، لا يفكر في حلالٍ وحرام، ولا في حساب وجزاء، ويعيش كما تعيش الأنعام لبطونها، وصدق الله حيث يقول: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَوْجِيهَةٌ﴾ [محمد: ١٢].

ومما يدلُّ على هذا المراد، أنه على وجه التمثيل والتصوير، ما ورد في الصحيح (أنَّ رسول الله ﷺ ضافه ضيفٌ، وهو كافر، فأمر له ﷺ بشاةٍ فحلبت، فشرِبَ حِلَابُهَا - أي لبنها - حتى شربَ حِلَابَ سبعِ شياهِ، ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له ﷺ بحلابِ شاةٍ، فلم يستتمها) فقال النبي ﷺ: (المؤمن يأكل في معنى واحد) رواه مسلم.

تنبيه هامٌ لطيف

قال الإمام الطيبي: ومحصلُ القول: أن من شأن المؤمن، الحرص على الزَّهَادَةِ في الدنيا، والاستغناء بالقليل منها، بخلاف الكافر، فإنه لا يكفيه كنوز الدنيا، وصدق رسول الله ﷺ حين قال: (وارضَ بما قَسَمَ اللهُ لك، تكن أغنى الناس).

٥٣٩٤ - [طرفه في: ٥٣٩٣]، تقدّم شرحه.

٥٣٩٥ - [طرفه في: ٥٣٩٣]، تقدّم شرحه.

٥٣٩٦ - [طرفه في: ٥٣٩٧]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٥٣٩٣.

٥٣٩٧ - [طرفه في: ٥٣٩٦]، تقدّم شرحه.



بَابُ (مَا جَاءَ فِي كِرَاهَةِ الْأَكْلِ مُتَكِنًا)

٥٣٩٨ - [طرفه في : ٥٣٩٩] انظر شرح الحديث القادم (٥٣٩٩).

٥٣٩٩ - عن أبي جُحَيْفَةَ - وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّوَائِي - رضي الله عنه
(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا آكُلُ مُتَكِنًا).
وفي رواية أخرى عن أبي جحيفة أنه قال: كنتُ عند النبي ﷺ فقال لرجل
عنده: (لا آكلُ وأنا متكئ).
[طرفه في : ٥٣٩٨].

شرح الحديث

هذا الحديث له سببٌ، وهو أَنَّ النبي ﷺ أهديت له شاةٌ، فجثا على ركبتيه يأكل، فقال له أعرابيٌّ: ما هذه الجِلسة؟ فقال له ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جِبَارًا عَنِيدًا)!

فَعَلَهُ ﷺ تواضعاً منه، ولم يجلس جلوس المتعظمين المتكبرين، وقد دلَّ هذا الحديث، على أَنَّ الأكل متكئاً مكروهٌ، وهو ضارٌّ بالصحة، فإنَّ الطعام لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً، ولا يُسِغُه هنيئاً، وربما تأذى به الآكلُ.

قال الحافظ ابن حَجَرٍ: واختُلف في صفة الاتكاء، فقيل: أن يجلس على مقعدته، متمكناً من الجلوس، فعل من يستكثرُ من الطعام، وقيل: هو الميلُ على أحد الشقين، وجزم به ابنُ الجوزي، لأنه من فعل المتعظمين، وهو مأخوذ من ملوك العجم، فإنَّ كان بالمرء مانعٌ، لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئاً، لم يكن به كراهة، والمستحبُّ للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه، وظهور قدميه، أو ينصبَّ الرَّجُلُ اليمنى ويجلس على اليسرى، كحال الصلاة. اهـ فتح الباري ٩/ ٥٤٢.

٥٤٠٠ - [طرفه في : ٥٣٩١]، تقدّم شرحه.

٥٤٠١ - [طرفه في : ٤٢٤]، تقدّم شرحه.

٥٤٠٢ - [طرفه في : ٢٥٧٥]، تقدّم شرحه.

- ٥٤٠٣ - [طرفه في: ٩٣٨]، تقدّم شرحه .
 ٥٤٠٤ - [طرفه في: ٢٠٧]، تقدّم شرحه .
 ٥٤٠٥ - [طرفه في: ٢٠٧]، تقدّم شرحه .
 ٥٤٠٦ - [طرفه في: ١٨٢١]، تقدّم شرحه .
 ٥٤٠٧ - [طرفه في: ١٨٢١]، تقدّم شرحه .
 ٥٤٠٨ - [طرفه في: ٢٠٨]، تقدّم شرحه .

بَابُ (مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ وَتَشَبَّهَ) طَعَامًا قَطُّ

٥٤٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ أَشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ).
 [طرفه في: ٣٥٦٣].

شرح الحديث

من خلق النبي الكريم الذي تحلّى به، أنه إذا جلس على طعام لم يعينه، فلم يقل مثلاً: هذا طعام رديء، أو طعام غير طيب، بل كان إذا اشتتهه نفسه، أكل منه، وإذا لم تشتهه لم يأكل منه، كما وقع له في الضب، حينما رآه على مائدة الطعام، لم يأكل منه، فقيل: يا رسول الله: أهو حرام؟ قال: (لا، ولكنّي أجد نفسي لا تشتهيه).

وهذا من حُسن الأدب، ألا يعيب الإنسان طعاماً، لأن المرأة قد لا يشتهي الشيء، ويشتهيه غيره، وكلّ طعام مأذونٌ بأكله من قبيل الشرع، فليس فيه عيب، ومن آداب الطعام المتأكدة، ألا يُعاب الطعام، لأنه نعمة من الخالق، واللّه تعالى يقول: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلّٰهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢].



بَابُ (طَحْنِ الشَّعِيرِ وَنَفْحِهِ)

٥٤١٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقْيَى؟ قَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُحُهُ).

شرح الألفاظ

(النَّقْيَى): الخبز الأبيض، الذي يُنخل دقيقه، بعد الطحن، ثم يُعجن ويُخبز.
(مَنَاحِل): جمع مُنخل، وهو الذي يُنخل به حبُّ القمح، أو الشعير بعد طحنه، ليصبح طعمه لذيذاً.

شرح الحديث

حين سئل الصحابيُّ «سهلُ بنُ سعد» رضي الله عنه، عن حياة النبي ﷺ مع أزواجه، ف قيل له: هل رأيتم على مائدة النبي ﷺ الخبز الأبيض، الذي يُنخل دقيقه بعد الطحن؟ فقال رضي الله عنه: لا والله، بل إنَّ رسول الله ﷺ، ما أكل من هذا الخبز النَّقْيَى، من حين ما بعثه الله، إلى حين أن قبضه الله!!

ف قيل له: هل كانت لكم مناخل؟ فقال: ما رأى الرسول ﷺ منخلاً، ف قيل: كيف كنتم تأكلون الشعير؟ قال: كنَّا نطحنه، ثم ننفخ عليه فيطير منه ما طار، ثم نعجنه ونخبزه. وهذا دليلٌ على منتهى بساطة العيش في حياتهم، حتى إنَّ رسول الله ﷺ لم ير المُنخَلَ قط، وقد خرج رسول الله ﷺ من الدنيا، ولم يشبع من خبز الشعير. ويدل عليه الحديث الآتي ذكره رقم (٥٤١٤).



بَابُ (مَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَأْكُلُونَ)

٥٤١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمْرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ فِي مَضَاغِي).
[طرفاه في: ٥٤٤١، ٥٤٤١].

شرح الألفاظ

(حَشْفَةٌ) الحشفة: اليابس من التمر الذي يصعب مضغه، والحشف: الرديء من التمر.
(مَضَاغِي) ما يمضغه الإنسان عند الطعام، ومراده أنها كانت يابسة قاسية، كالعلك تحتاج إلى شدة المضغ.

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف، جاء توضيحه في رواية أخرى عند البخاري، وهو أن أبا هريرة نزل ضيفاً عند رسول الله ﷺ سبع ليالٍ، وقد أصابهم جوع شديد، فقسم ﷺ بين أصحابه تماًراً، فأعطى كل واحد سبع تَمْرَاتٍ، وأعطى أبا هريرة سبع تَمْرَاتٍ، كانت إحدى هذه التمرات (حَشْفَةٌ) أي قاسية عسرة المضغ، ولشدة جوعه وجد فيها لذّةً، لأنه بقي يمضغها مدة طويلة، فكأنها ردت إليه روحه، بعد الجوع الشديد.

٥٤١٢ - [طرفه في: ٣٧٢٨]، تقدّم شرحه.

٥٤١٣ - [طرفه في: ٥٤١٠]، تقدّم شرحه.



بَابُ (مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شِدَّةِ الْحَالِ)

٥٤١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَا، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، وَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا، وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ).

اللغة

(مصلية) أي مشوية، شويت على الجمر، أو الفحم.

شرح الحديث

عاش رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام، حياة قاسية، ما كانوا يجدون من الطعام يملأون به بطونهم، وقد كان رسول الله ﷺ قدوتهم في ضيق الحال، وشدة مرارة العيش، فقد لقي رسول الله ﷺ ربه، ولم يشبع من خبز الشعير، فضلاً عن أن يأكل لذيق الطعام، ولهذا لما دُعي أبو هريرة رضي الله عنه إلى سفرة، فيها شاة مشوية، تذكر ما كان يقاسيه رسول الله ﷺ من شطف العيش، فأبى أن يجيب الدعوة، لينبه المسلمين إلى أن لا يتوسعوا في الطيبات، وتشغلهم هذه الدنيا الفانية عن طاعة الله، والصبر على قضائه.

قال الحافظ ابن حجر: وليس ترك الأكل من الشاة المشوية، لتحريم ما أحله الله، كما أنه ليس من قبيل ترك إجابة الدعوة، التي هي من حق المسلم على أخيه المسلم، لأن إجابة الدعوة التي أمر بها الرسول ﷺ، إنما هي في (وليمة العرس) لا في كل طعام يُدعى إليه الإنسان، وكان (أبا هريرة) استحضر في ذلك الوقت، ما كان عليه النبي ﷺ من شدة العيش، فزهد في أكل الشاة، ولذلك قال: (خَرَجَ ﷺ وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ) اهـ فتح الباري ٥٥٠/٩.

أقول: ما أروع ما قاله أحد الشعراء في هذا المعنى، الذي أشار إليه حديث أبي هريرة!

فَلَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا جَزَاءً لِمُحْسِنٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَعَاشٌ لِطَالِمٍ
لَقَدْ جَاعَ فِيهَا الْأَنْبِيَاءُ كَرَامَةً وَقَدْ شَبِعَتْ فِيهَا بُطُونُ الْبَهَائِمِ

ويؤكد حديث أبي هريرة، حديث عائشة الآتي ذكره، ونصه كما جاء في صحيح البخاري رقم (٥٤١٦).
٥٤١٥ - [طرفه في: ٥٣٨٦]، تقدم شرحه.

٥٤١٦ - عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: (مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ، ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا، حَتَّى قَبِضَ).
[طرفه في: ٦٤٥٤].

اللغة

(تباعاً) أي متتالية متوالية.

وعلى هذا المنهج الفاضل الرشيد، من ترك التوسع في المآكل والمشارب، مشى الأخيار من الصحابة والتابعين، فقد روي عن أبي جحيفة أنه قال: (أَكَلْتُ ثَرِيداً مِنْ لَحْمِ سَمِينٍ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَتَجَشُّأُ، فَقَالَ لِي: «اكَفَّفْ مِنْ جُشَائِكَ يَا أَبَا جُحَيْفَةَ!! فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شَبِعُوا فِي الدُّنْيَا، أَطْوَلُهُمْ جَوْعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ!!») فما أكل (أبو جحيفة) ملء بطنه، حتى فارق الدنيا. اهـ عمدة القاري ٥٣/٢١.

بَابُ (صُنْعِ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ)

٥٤١٧ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ، إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبِخَتْ، ثُمَّ صَنَعَ ثَرِيدٌ، فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُرَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ».

[طرفاه في: ٥٦٨٩، ٥٦٩٠].

شرح الألفاظ

(التَلْبِينَةُ): طعامٌ يُتَّخَذُ مِنْ دَقِيقِ الحَبِّ، وَيُجْعَلُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ العَسَلِ، وَيُقَدَّمُ كحَسَاءٍ للمريضِ أو الحزينِ، سُمِّيَ تَلْبِينَةً، لِأَنَّهُ يَشْبَهُ اللَّبْنَ فِي بِياضِهِ.
(بُرْمَةٌ) قِدْرٌ مِنْ نَحَاسٍ، يُطْبَخُ فِيهِ الطَّعَامُ.
(مَجْمَمَةٌ) أَي رَاحَةٌ لِقَلْبِ المَرِيضِ أو المَحْزُونِ، تُذْهِبُ بَعْضَ الحُزْنِ الَّذِي فِي نَفْسِهِ.

شرح الحديث

الإِنْسَانُ الحَزِينُ تَقَلُّ شَهْوَتُهُ لِلطَّعَامِ، وَيَضْعُفُ فَوَادُهُ وَمَعْدَتُهُ، لِاسْتِيلاءِ اليبوسةِ عَلَى أَعْضَائِهِ، وَبوجهِ خَاصٍ عَلَى مَعْدَتِهِ، وَيَحْتَاجُ الحَزِينُ إِلَى مَا يَرْطُبُهَا وَيَقْوِيهَا، وَهَذِهِ الوَصْفَةُ (النَّبِيُّ الطَّيِّبَةُ) تَخَفُّفَ آلامِ الحُزْنِ.
ولِذَلِكَ وَصَفَهَا الرَّسُولُ ﷺ لِمَنْ مَاتَ لَهُ أَهْلٌ، أَوْ حَصَلَ لَهُ مَرَضٌ أَضَعَفَهُ عَنِ تَنَاوُلِ الطَّعَامِ، وَقَدْ فَعَلَتْهَا السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَكَانَتْ تَقَدِّمُهَا لِأَهْلِ المَيِّتِ، لِأَنَّهُمْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الوَقْتِ، لَا تَمِيلُ نَفُوسُهُمْ إِلَى الطَّعَامِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُطْبَخَ لَهُمْ هَذَا الحَسَاءُ، مِنَ القَمَحِ، أَو الشَّعِيرِ، لِأَنَّهُ يَلطِّفُ المَعْدَةَ، وَيُعْذِّبُهَا، وَيَقْوِيهَا، وَصَلَوَاتُ رَبِّي وَسَلَامُهُ عَلَى طَيِّبِ الأَرْوَاحِ، وَالْأَبْدَانِ.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فِيهِ تَخْفِيفُ الحُزْنِ عَنِ أَهْلِ المَيِّتِ، بِمَواسَاتِهِمْ، وَعَنِ المَرِيضِ بِعِيادَتِهِ.
الثاني: فِيهِ صُنْعُ الحَسَاءِ، وَتَقْدِيمُهُ لِلْمَصَابِينِ بِالْأَحْزَانِ، لِإِراحَةِ قُلُوبِهِمْ، وَإِزَالَةِ الهَمِّ عَنْهُمْ.

٥٤١٨ - [طرفه في: ٣٤١١]، تقدّم شرحه.

٥٤١٩ - [طرفه في: ٣٧٧٠]، تقدّم شرحه.

٥٤٢٠ - [طرفه في: ٢٠٩٢]، تقدّم شرحه.

٥٤٢١ - [طرفه في: ٥٣٨٥]، تقدّم شرحه.

٥٤٢٢ - [طرفه في: ٢٠٨]، تقدّم شرحه.

٥٤٢٣ - [أطرافه في: ٥٤٣٨، ٥٥٧٠، ٦٦٨٧]، انظر شرحه من خلال النص

وانظر شرح الحديثين (٥٤١٤، ٥٤١٦).

٥٤٢٤ - [طرفه في: ١٧١٩]، تقدّم شرحه .

٥٤٢٥ - [طرفه في: ٣٧١]، تقدّم شرحه .

بَابُ (النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)

٥٤٢٦ - عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدَّبِيحَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»).

[أطرافه في: ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧].

شرح الألفاظ

(الدَّبِيحُ): الغليظ من الحرير، وأما الرقيقُ منه، فيسمّى بالإستبرق .
(صحافها): جمعُ صَحْفَةٍ، وهي الإناء الذي يوضع فيه الطعام، قال تعالى:
﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِّنْ ذَهَبٍ﴾ [الزخرف: ٧١].

شرح الحديث

لَمَّا كَانَ الْحَرِيرُ، وَالذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقَدْ حَرَّمَ الشَّارِعَ لِبَسَ الْحَرِيرِ، وَالذَّبِيحِ، كَمَا حَرَّمَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ، وَبَيَّنَّ الْحِكْمَةَ مِنَ التَّحْرِيمِ، بِقَوْلِهِ: (فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ).

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَجَّلَ نَعِيمَ الْجَنَّةِ، فَيَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ فِي أَوَانِيِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِّنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهُهُ الْأَنْفُسُ وَتَكْتَدُ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الزخرف: ٧١].

وَلِذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ، قِصَّةٌ ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَهِيَ: (أَنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ)، لَمَّا كَانَ بِالْمَدَائِنِ، اسْتَسْقَى - أَي طَلَبَ مِنْ يَأْتِيهِ بِالْمَاءِ - فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ مَرَارًا كَثِيرَةً عَنْ اسْتِعْمَالِ آنِيَةِ الذَّهَبِ

والفضة، لَمَّا رَمَيْتُهُ بِهِ، وَلَكِنِّي أَرَمِيهِ الْآنَ بِهِ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ!! لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالذَّبْيَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ...) وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

الأول: فيه تحريمُ لبس الحرير والديباج - أي السميكَ من الحرير - على الرجال، لأنها من لباسِ أهل الجنة، قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣].

الثاني: وفيه تحريمُ الأكل والشرب، في أواني الذهب والفضة، على الرجال والنساء، والعلَّةُ أنها من خصوصيات أهل الجنة، فهي للكفار في الدنيا، وللمؤمنين الأبرار في الآخرة، كما وضَّحه النبي ﷺ في هديه الشريف.

وقال تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا نَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الزخرف: ٧١]

الثالث: وفيه الدعوةُ إلى الزهد، والتقشُّفِ في الدنيا، لأن ما عند الله خير للأبرار.

- ٥٤٢٧ - [طرفه في: ٥٠٢٠]، تقدّم شرحه.
- ٥٤٢٨ - [طرفه في: ٣٧٧٠]، تقدّم شرحه.
- ٥٤٢٩ - [طرفه في: ١٨٠٤]، تقدّم شرحه.
- ٥٤٣٠ - [طرفه في: ٤٥٦]، تقدّم شرحه.
- ٥٤٣١ - [طرفه في: ٤٩١٢]، تقدّم شرحه.
- ٥٤٣٢ - [طرفه في: ٣٧٠٨]، تقدّم شرحه.
- ٥٤٣٣ - [طرفه في: ٢٠٩٢]، تقدّم شرحه.

بَابُ (مَنْ أَعَدَّ طَعَامًا لِضَيْوْفِهِ وَتَبِعَهُمْ آخِرُ)

٥٤٣٤ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ

رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ: (أَبُو شُعَيْبٍ)، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَقَالَ: أَصْنَعْ لِي طَعَامًا،
أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ! فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ
رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ
شِئْتَ أَذْنُتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ»!! قَالَ: بَلْ أَذْنُتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.
[طرفه في: ٢٠٨١].

شرح الألفاظ

(لَحَامٌ) هو القِصَابُ بَائِعُ اللحم، وَيُسَمَّى الْجَزَّارُ، لِأَنَّهُ يَقْطَعُ اللَّحْمَ.
(فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ) أَي لِحَقَهُمْ رَجُلٌ، لَمْ يَدْعَ مَعَ الضُّيُوفِ، وَيُسَمَّى «بِالطُّفِيلِي» وَهُوَ
الَّذِي يَحْضُرُ الطَّعَامَ بِدُونِ دَعْوَةٍ.

شرح الحديث

كَانَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، يُدْعَى (أَبَا شُعَيْبٍ) وَكَانَ لَهُ قِصَابٌ يَبِيعُ اللَّحْمَ، فَجَاءَ
إِلَى عَامِلِهِ، وَقَالَ لَهُ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا جَيِّدًا، يَكْفِي لْخَمْسَةِ أَشْخَاصٍ، فَإِنِّي أَحَبُّ أَنْ
أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَعَ أَرْبَعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَدْ رَأَيْتُ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْجُوعَ،
فَصْنَعَ لَهُ الطَّعَامَ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ طُّفِيلِيٌّ، فَلَمَّا وَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى دَارِ «أَبِي
شُعَيْبٍ» قَالَ لَهُ ﷺ: (إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ تَبِعَنَا، مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ، فَإِنْ أَذْنُتَ لَهُ دَخَلَ، وَإِلَّا
رَجِعْ)!! فَقَالَ لَهُ: أَهْلًا وَسَهْلًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِجَمِيعِ أَضْيَافِهِ، قَدْ أَذْنُتُ لَهُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَدَخَلَ حَيْثُ الرَّجُلُ.

ما يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

الأول: فِيهِ أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى الطَّعَامِ مَشْرُوعَةٌ وَمَسْتَحَبَّةٌ، وَهِيَ مِمَّا يَقْوِي أَوْاصِرَ
الْأَخُوَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ.
الثاني: فِيهِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْضُرَ وَلِيْمَةً، لَمْ يَدْعَ إِلَيْهَا، لِأَنَّهُ مِمَّا يُخْلُ
بِالْمَرْوَةِ.
الثالث: فِيهِ جَوَازُ الاسْتِثْنَانِ إِلَى الْوَلِيْمَةِ، إِذَا رَضِيَ بِدُخُولِهِ الدَّاعِي مَعَ الضُّيُوفِ.

الرابع : وفيه عنايةُ الصحابة برسول الله ﷺ ، لدعوته إلى بيوتهم ، ليتبرك المنزلُ بوجوده ﷺ ، ويتبرك به أهل المنزل .

٥٤٣٥ - [طرفه في : ٢٠٩٢] ، تقدّم شرحه .

٥٤٣٦ - [طرفه في : ٢٠٩٢] ، تقدّم شرحه .

٥٤٣٧ - [طرفه في : ٢٠٩٢] ، تقدّم شرحه .

٥٤٣٨ - [طرفه في : ٥٤٢٣] ، تقدّم شرحه ، انظر شرح الحديثين (٥٤١٤ ، ٥٤١٦) .

٥٤٣٩ - [طرفه في : ٢٠٩٢] ، تقدّم شرحه .

٥٤٤٠ - [طرفاه في : ٥٤٤٧ ، ٥٤٤٩] ، انظر شرح الحديث رقم ٥٤٤٧ .

٥٤٤١ - [طرفه في : ٥٤١١] ، تقدّم شرحه .

٥٤٤٢ - [طرفه في : ٥٣٨٣] ، تقدّم شرحه .

بابُ (بركة دعاء النبي ﷺ لجابر حتى وفي دينه)

٥٤٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيًّا، وَكَانَ يُسَلِّفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجَدَاذِ، وَكَانَتْ لِحَابِرِ الْأَرْضِ الَّتِي (بِطَرِيقِ رُومَةَ)، فَجَلَسْتُ، فَخَلَا عَامًا، فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجَدَاذِ، وَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْتِي، فَأَخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: (أَمْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِحَابِرِ مِنَ الْيَهُودِيِّ)!!

فَجَاؤُونِي فِي نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ لَا أَنْظِرُهُ! فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى، فَفَقَمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطْبٍ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ .

ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيشِكَ يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَفْرُشٌ لِي فِيهِ» .

فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَفَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَطَ، فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةِ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا .

ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرُّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ

قَالَ: يَا جَابِرُ، «جُدَّ وَأَقْضِ» .

فَوَقَفَ فِي الْجَدَاذِ، فَجَدَّدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى
جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ).

شرح الألفاظ

(يُسَلِّفُنِي إِلَى الْجَدَاذِ) أَي كَانَ يُقْرَضُنِي بِالذَّيْنِ، إِلَى زَمَنِ قَطْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ، وَمَعْنَى
الْجَدَاذِ: قَطْفُ الثَّمَرِ.

(بَطْرِيقِ رُومَةَ) أَي كَانَ بَسْتَانِي فِي الطَّرِيقِ الَّذِي يُوَصِّلُ إِلَى الْبَثْرِ، الَّتِي اشْتَرَاهَا
(عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَعَلَهَا سَبِيلًا لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى.

(فَجَلَسَتْ الْأَرْضُ) أَي تَأَخَّرَ خُرُوجُ الثَّمَارِ مِنَ الْأَرْضِ، وَتَأَخَّرْتُ عَنْ قِضَاءِ دِينِهِ
عَامًا.

(أَسْتَنْظَرُهُ إِلَى قَابِلٍ) أَي جَعَلْتُ أَطْلُبُ مِنَ الْيَهُودِيِّ، أَنْ يُؤَجِّلَ حَقَّهُ إِلَى الْعَامِ
الْقَادِمِ، فَيَأْبَى عَلَيَّ.

(أَيْنَ عَرِيشِكَ)؟ أَي أَيْنَ الْمَكَانُ الَّذِي تَسْتَرِيحُ فِيهِ، لِنَسْتِظْلُ بِهِ؟

(فَدَخَلَ فَرَقَدَ) أَي دَخَلَ ﷺ فَرَقَدَ فِي الْعَرِيشِ، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ أَنْ
يُمَهِّلَ جَابِرًا، فَأَبَى اللَّئِيمُ أَنْ يُمَهِّلَهُ.

(جَدَّ وَأَقْضِ) أَي أَقْطِفِ الثَّمَرَ، وَأَقْضِ مَا عَلَيْكَ مِنْ حَقِّ الْيَهُودِيِّ.

(وَفَضَلَ مِنْهُ) أَي زَادَ مِنْ جَدَاذِ الثَّمَرِ، مِثْلُ مَا كَانَ لِلْيَهُودِيِّ عَلَيَّ، بَعْدَ أَنْ أَدَيْتُهُ
حَقَّهُ، وَذَلِكَ بِبَرَكَةِ دَعَاءِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

شرح الحديث

كَانَ سَيِّدُنَا (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) لَهُ أَرْضٌ قَرِيبَةٌ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمَنُورَةِ، فِيهَا نَخِيلٌ يُثْمَرُ
كُلَّ عَامٍ، وَكَانَ قَدْ اسْتَقْرَضَ مِنْ يَهُودِيٍّ مَالًا، إِلَى وَقْتِ حَصَادِ الثَّمَرِ، وَذَاتَ سَنَةِ تَأَخَّرَ
خُرُوجُ الثَّمَرِ، وَجَاءَ الْيَهُودِيُّ يُطَلِّبُ دَيْنَهُ، الَّذِي لَهُ عِنْدَ جَابِرٍ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُطَلِّبُ مِنْهُ أَنْ
يُؤَجِّلَ دِينَهُ إِلَى عَامِ مَقْبَلٍ، فَيَمْتَنِعُ الْيَهُودِيُّ مِنْ قَبُولِ التَّأخِيرِ، وَيَطَالِبُهُ بِهِ حَالًا، وَتَوَسَّطَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْيَهُودِيِّ أَنْ يُمَهِّلَهُ، فَلَمْ يَقْبَلْ، فَذَارَ ﷺ حَوْلَ شَجَرِ النَّخِيلِ، مَرَّةً
وَمَرَّتَيْنِ، وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ لَجَابِرٍ: أَقْطِفِ الثَّمَرَ، وَأَوْفِ مَا عَلَيْكَ لِلْيَهُودِيِّ.

وبارك اللهُ لجابر في قطاف ثمره، فأوفى دينه كاملاً، وزاد من الثمر بمقدار الذي دفعه لليهودي، ببركة دعاء النبي ﷺ له، فجاء جابرٌ وأخبرَ الرسولَ بما زاد من الجَدَّاد، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: (أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ!) قاله ﷺ لما أجرى اللهُ على يديه، من هذه المعجزة الظاهرة، ببركة دعائه ﷺ.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه ظهورُ معجزةٍ ظاهرة للرسول ﷺ، حيث إنَّ ثمر النخيل ما كان يكفي لسداد دين جابر، ولكن بدعاء الرسول ﷺ، بارك اللهُ في الثمر، فأوفى دينه، وزاد عنده ضعف ما أعطى.

الثاني: وفيه أنَّ الصحابة لقلَّة المال الذي بين أيديهم، كانوا يَسْتَلْفُونَ بطريق السلف من المسلمين، وغيرهم من أهل الكتاب.

الثالث: وفيه زيارة النبي ﷺ لأصحابه، ودخوله ﷺ إلى دورهم وبساتينهم، والنوم فيها.

الرابع: وفيه الشفاعةُ في إنظار المعسر، وهو واجبٌ شرعيٌّ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

الخامس: وفيه أنَّ خرق العادة، وظهورُ عِلْمٍ من أعلام النبوة، دليلٌ ساطعٌ على نبوة محمد ﷺ، ولهذا قال الرسول ﷺ: (أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ!!) ٥٤٤٤ - [طرفه في: ٦١]، تقدّم شرحه.

بَابُ (فَضْلِ الْعَجْوَةِ)

٥٤٤٥ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ، سَبَعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ).

[أطرافه في: ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩].

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف، دالٌّ على خصوصية عظيمة، لعجوة المدينة، المنورة، فإنَّ من أكل منها كلَّ يوم سبع تمرات في الصباح، كانت له وقايةٌ من السُّمِّ، والسحر، والسرِّ في ذلك: أنَّ رسولَ الله ﷺ دعا بالبركة لأهل المدينة المنورة، بأن يبارك الله لهم في ثمرها، وطعامها، وأن يصرف عنهم حُمَّها، فاستجاب الله دعاءه، فبارك الله لأهل المدينة، في مُدِّهم وصاعهم، وصَرَفَ عنهم حُمَّى يثرب.

وتخصيصةٌ عجوة المدينة بالذكر، لما فيها من البركة، التي حصلت بدعائه ﷺ، وقيل: إنَّ ذلك خاصٌّ في عجوة غرس النبي ﷺ نخلها بيده الشريفة، فهذه من أكل منها على الريق، سبع تمرات، لم يضره سُمٌّ ولا سحر، في ذلك اليوم. اهـ وانظر التاج الجامع للأصول ٢٠٦/٣.

٥٤٤٦ - [طرفه في: ٢٤٥٥]، تقدّم شرحه.

باب (استِحْبَابِ أَكْلِ الْقِثَاءِ بِالرُّطْبِ)

٥٤٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ).
[طرفه في: ٥٤٤٠].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه جواز أكل شَيْئَيْنِ من الفاكهة، كالعنب مع التين، والخيار مع التمر.
الثاني: وفيه جوازُ أكل طعامَيْنِ فأكثر، على سفرة واحدة.
الثالث: وفيه جوازُ التوسُّع بالمطاعم، لقوله سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾؟ [الأعراف: ٣٢] ذكره النووي كما في فتح الباري ٩/٥٧٣.

تنبيه لطيف

إنَّما جَمَعَ الرسول ﷺ بين القِثَاءِ - الخِيارِ - وبين الرُّطْبِ، لأنَّ التمر الرطب فيه حرارة، وفي القِثَاءِ رطوبةٌ وبرودةٌ، فيكسر القِثَاءُ حرارةَ الرُّطْبِ، فيكون أرحمَ للمعدة، فإذا أَكَلَا معاً اعتدلاً، وهذا أصلٌ كبير في الجمع بين المركِّبات، في الأدوية والأغذية، واللَّه أعلم.

- ٥٤٤٨ - [طرفه في: ٦١]، تقدّم شرحه .
 ٥٤٤٩ - [طرفه في: ٥٤٤٠]، تقدّم شرحه .
 ٥٤٥٠ - [طرفه في: ٤٢٢]، تقدّم شرحه .
 ٥٤٥١ - [طرفه في: ٨٥٦]، تقدّم شرحه .
 ٥٤٥٢ - [طرفه في: ٨٥٤]، تقدّم شرحه .
 ٥٤٥٣ - [طرفه في: ٣٤٠٦]، تقدّم شرحه .
 ٥٤٥٤ - [طرفه في: ٢٠٩]، تقدّم شرحه .
 ٥٤٥٥ - [طرفه في: ٢٠٩]، تقدّم شرحه .

بابُ (اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الْأَصَابِعِ)

٥٤٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعَقَهَا).

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف، محمولٌ على استحباب لعق الأصابع، لأن الطعام تكون فيه البركة، والإنسان لا يدري أين تكون البركة؟ لحديث: (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبِرْكَةُ).

وفي الحديث ردُّ على من كره لَعْقَ الأصابع استقذاراً، نعم، يحصل لو فعله أثناء الأكل، فيلعقها ثم يعيد أصابعه في الطعام، وعليها أثر ريقه، فهذا أمرٌ مكروه، أمّا إذا انتهى من الطَّعام، فيستحبُّ له لَعْقُها، دفعاً للكِبَر.

قال الخطابي: عاب قومٌ أفسدَ الترفُّهُ عقلَهم، فزعموا أنَّ لَعْقَ الأصابع مستقبِحٌ، كأنهم لم يعلموا أنَّ الذي علقَ بالأصابع أو بالصَّحفة، جزءٌ من أجزاء ما أكلوه، وإذا لم يكن سائرُ أجزائه مستقذراً، لم يكن الجزءُ اليسيرُ منه مستقذراً، وليس فيه أكثرُ من مصِّ أصابعه، بباطن شفتيه، بعد انتهائه من الطعام. ولا يشكُّ عاقلٌ أنَّ ذلك لا بأس به، فقد يمضمضُ الإنسانُ فيدخلُ أصبعه في فيه، فيدلكُ أسنانه وباطنَ فمه، ولم يقل أحدٌ إنَّ ذلك قذارةٌ، أو سوء أدب، هذا إذا لم يجد منديلاً يمسح به يده. اهـ فتح الباري ٩/ ٥٧٩. ويشهد لهذا الحديث الآتي ذكره رقم (٥٤٥٧).

بابُ (استعمالِ المندِيلِ بعدَ الطَّعامِ)

٥٤٥٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ، إِلَّا قَلِيلاً، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ، لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ، إِلَّا أَكْفَنَّا وَسَوَاعِدْنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ).

تنبيه لطيف

أصلُ هذا الحديث ما ذكره البخاريُّ عن جابر (أنَّ رجلاً سأله عن الوضوء ممَّا مسَّت النَّارُ؟ فقال: لا يجب فيه الوضوء، كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ، لا نجدُ مثلَ ذلك الطَّعامِ المطبوخِ على النار، إلَّا قليلاً، فإذا نحن وجدناه، لم يكن لنا مناديلُ إلَّا أكفَّنَّا، وسَوَاعِدْنَا، وأقْدَامَنَا، ثم نُصَلِّي ولا نتوضَّأُ) رواه البخاري.

ما يُستفاد من الحديث

في هذا الحديث إشارة إلى عدم الوضوء ممّا مسّته النار - يعني طُبَخ على النار - إذ كَانَ هذا مشروعاً، ثم نُسخ.

وفيه استحبابُ مسح الأيدي بالمناديل، فإذا فُقدت المناديلُ، يَلْعَقُ أصابعه، بفمه، لتقليل الدُسومةِ فيها، لثلاثاً يتضرَّر إذا نام، لحديث: (مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ - أَي أَنَارُ الطَّعَامِ الدَّسَمِ - وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ - أَي مِنَ الْمَكْرُوهِ وَالْأَذَى - فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ) رواه الترمذي.

فعلَى هذا الوجه، يحمل الحديث الشريف، واللَّه أعلم.

بَابُ (مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ)

٥٤٥٨ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ - صُدِّي بْنِ عَجْلَانَ - (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَا بَدَلْتَهُ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، كَثِيرًا، طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَعٍ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ، رَبَّنَا).

[طرفه في: ٥٤٥٩].

شرح الألفاظ

(غَيْرَ مَكْفِيٍّ) أَي لَا نِكَافِيُّ اللّٰهَ عَلَى نِعْمِهِ مَهْمَا شَكَرْتَاهُ.

(وَلَا مُودَعٍ) أَي غَيْرَ مَتْرُوكٍ شُكْرُهُ.

(وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ) أَي لَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿

يَتَأَيَّأُ النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥].

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف في آداب الطعام، وهو أن يشكر المؤمن ربّه، ويحمده على نعمه الجليلة، فإذا انتهى من الطعام، يدعو بهذا الدعاء: (الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبْرُوكًا فِيهِ).

والغرض من الحديث: أن المؤمن ينبغي أن لا ينسى فضل الله، وإنعامه عليه، ويشكره كلما أكل أو شرب، لأن بالشكر تدوم النعم ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] والله عز وجل لا يريد منا أكثر من أن نعترف له بالفضل والإحسان، ونشكره على ما أنعم به علينا!! كما قال ﷺ: (إن الله يرضى عن العبد، أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها) رواه مسلم، ويدل عليه الحديث الآتي ذكره رقم (٥٤٥٩).

باب (حَمْدِ اللَّهِ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الطَّعَامِ)

٥٤٥٩ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ، قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ). وَقَالَ مَرَّةً: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنَى، رَبِّنَا»).

[طرفه في: ٥٤٥٨].

شرح الحديث

هذه صيغة أخرى، لحمد الله عز وجل عند الانتهاء من الطعام، وهي أن يقول بقلبه ولسانه: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا - أي أشبعنا بعد شدة الجوع والعطش - غير مكفيٍّ ولا مكفور) أي غير مستغنى عن فضله (ولا مكفور) أي غير مجحود فضله وإنعامه، فإذا قال المسلم ذلك، أدى بعض شكر النعمة، وناله رضوان الله تعالى.

- ٥٤٦٠ - [طرفه في: ٢٥٥٧]، تقدّم شرحه .
 ٥٤٦١ - [طرفه في: ٢٠٨١]، تقدّم شرحه .
 ٥٤٦٢ - [طرفه في: ٢٠٨]، تقدّم شرحه .
 ٥٤٦٣ - [طرفه في: ٦٧٢]، تقدّم شرحه .
 ٥٤٦٤ - [طرفه في: ٦٧٣]، تقدّم شرحه .
 ٥٤٦٥ - [طرفه في: ٦٧١]، تقدّم شرحه .

بابُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣]

٥٤٦٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: (أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِالْحِجَابِ، كَانَ (أَبِي بِنُ كَعْبٍ) يَسْأَلُنِي عَنْهُ!! أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوساً بِزَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ، بَعْدَ أَرْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ، بَعْدَمَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى، وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَارْجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَارْجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَارْجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضْرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ).

[طرفه في: ٤٧٩١].

شرحُ الحديثِ وتوضيحُ القصةِ:

كان «أبي بِنُ كَعْبٍ» رضي الله عنه، يسأل (أنسَ بنَ مالكٍ): متى فرض الحجاب على أمهات المؤمنين - أزواج النبي ﷺ -؟ فقال أنسٌ: أنا أعلم الناس بهذا الأمر، لأنني كنتُ مع النبي ﷺ حينما أنزل الله آيةَ الحجاب!!

ثم ذكر قصةَ زواج النبي ﷺ بالسيدة (زينب) رضي الله عنها، فقال: (لمَّا تزوج رسول الله ﷺ بزَيْنَبَ، صَنَعَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ طَعَامًا فِي وَعَاءٍ وَأَرْسَلَتْهُ مَعِي، وَقَالَتْ لِي:

أذهب بهذا الطعام إلى رسول الله ﷺ، وأقرئه مني السلام، وقل له: يا رسول الله إن هذا ممَّا لك قليل - والناسُ يومئذٍ في جَهْدٍ - أي في ضيقٍ من العيش - فحجَّته به وقلت: يا رسول الله بعثت إليك أم سليم بهذا، وهي تقرئك السلام، وتقول لك: إن هذا لك ممَّا قليل!!

فقال لي رسول الله ﷺ: (ضَعْفُه)، فوضعتُه في ناحية البيت، ثم قال لي: (أذهب فادعُ لي فلاناً وفلاناً، ومن لقيت من المسلمين)!. .

قال أنس: فدعوتُ من قال لي رسولُ الله ﷺ، ومن لقيتُ من المسلمين، فحجَّتُ والبيتُ مملوءٌ من الناس، ومن أهل الصُّفَّة، زُهَاءً ثلاثمائة رجل.

فقال لي رسول الله ﷺ: (يا أنس جئْ بالطعام)، فحجَّته به، فوضع ﷺ يده فيه ودعا، وقال ما شاء الله له أن يقول!! ثم قال: لِيَتَحَلَّقْ عَشْرَةَ، عَشْرَةَ، وليَأْكُلْ كُلُّ إنسانٍ ممَّا يليه، فجعلوا يُسْمُونُ ويأكلون، حتى أَكَلُوا كُلَّهُم!!

فقال لي رسولُ الله ﷺ: (ارفعه)، فحجَّتُ فرفعتُه، فوالله ما أدري، هل هو حين وضعته أكثر، أم حين رفعته!؟

قال أنس: وتخلَّف رجال بعدما أَكَلُوا، يتحدَّثون في بيت رسول الله ﷺ، وزوج رسول الله ﷺ جالسةٌ مولىةٌ وجهها إلى الحائط، فأطالوا الحديث حتى شقُّوا على رسول الله ﷺ، وكان رسولُ الله ﷺ أشدَّ الناس حياءً!!

فقام رسولُ الله ﷺ على حُجْرِهِ، وعلى نسائه، يُسَلِّمُ عليهن، فلَمَّا رَأوا أَنهم قد ثَقَلُوا عليه، ابْتَدَرُوا البابَ فخرجوا، وجاء رسولُ الله ﷺ حتى بلغ الحُجْرَةَ، فأردتُ أن أدخل، فضربَ بيني وبينه بالِستَرِ، ثم مكث يسيراً، وأنزل الله عليه القرآن، فخرج وهو يتلو هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا...﴾ إلى آخر الآيات [الأحزاب: ٥٣].

قال أنس: فقراهنَّ عليَّ قبل الناس، فأنا أحدثُ الناس بهنَّ عهداً).

هذه هي قصةُ زواج النبي ﷺ بالسيدة (زينب)، وما نزل في أمر حجاب أمهات المؤمنين، وانظرَ تفسير الحافظ ابن كثير ١٠٨/٣.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ لفظ «عروس» يُطلق على الذكر، والأنثى، وليس خاصاً بالنساء، لقول أنس: (أَصْبَحَ رسولُ الله ﷺ عَرُوساً).

الثاني: وفيه أنَّ الحجابَ، فُرض على أزواج النبي ﷺ، صبيحة عرس رسول الله عليه السلام بالسيدة (زينب) بالمدينة المنورة.
الثالث: وفيه مشروعية (وليمة العرس) وهي سنة مؤكدة، دلَّ عليها الكتاب والسنة.

الرابع: وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ، حيث ببركة دعائه ﷺ، كفى الطعام القليل ثلاثمائة رجل، حتى قال أنس: (والله لا أدري حين وضعته كان أكثر، أم حين رفعته)؟!

الخامس: وفيه النهي عن الجلوس في المنزل، بعد تناول طعام الوليمة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العقيدة

بَابُ (اسْتِحْبَابِ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ)

٥٤٦٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ (إِبْرَاهِيمَ)، فَحَنَنْكُهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى).
[طرفه في: ٦١٩٨].

شرح الحديث

من سنن الإسلام المستحبة، وآدابه الجليلة الحميدة، شكر المولى جلّ وعلا، على نعمة الولد، وتسمية المولود عند (الولادة)، وانتقاء أفضل الأسماء له، ثم ذبح عقيقة عنه، شكراً لله تعالى.

وتكون العقيقة عن الغلام شاتان، وعن الأنثى شاة، لما رواه الترمذي (أن رسول الله أمرهم، أن يُعَقَّ عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة!).

وحين وُلِدَ لأبي موسى غلامٌ، حَمَلَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِيَدْعُو لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَيُسَمِّيَهُ بِاسْمِ يَخْتَارُهُ ﷺ لَهُ، وَيُحَنِّكُهُ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِبْرَاهِيمَ» وَدَعَا لَهُ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَمَضَعَ شَيْئاً مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ، وَوَضَعَ مِنْ رِيقِهِ الشَّرِيفِ، فِي فَمِ الْغُلَامِ، ثُمَّ أَعَادَهُ إِلَى أَبِيهِ، وَهَذَا مَعْنَى (التَّحْنِيكِ)، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْآتِي ذِكْرُهُ رَقْمَ: (٥٤٦٩).

٥٤٦٨ - [طرفه في: ٢٢٢]، تقدّم شرحه.



بَابُ (تَحْنِيكِ الرَّسُولِ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ)

٥٤٦٩ - عن (أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: (حَمَلْتُ (بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ) بِمَكَّةَ، فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمَّةٌ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَتَزَلْتُ «قُبَاءً» فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا ﷺ بِتَمْرَةٍ فَمَضَّغَهَا، ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رَيْقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، فَفَرَحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا، لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرْتَكُمْ، فَلَا يُوَلَدُ لَكُمْ) هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

[طرفه في: ٣٩٠٩].

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

الأول: فيه أَنَّ «عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ» وُلِدَ فِي الْمَدِينَةِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ لِلْمُهَاجِرِينَ فِي الْإِسْلَامِ.

الثاني: وفيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَنَّكَهُ، بِمَضْغِ بَعْضِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ، وَوَضَعَ رَيْقَهُ الشَّرِيفِ ﷺ، فِي فَمِ الْمَوْلُودِ.

الثالث: وفيه أَنَّ السُّنَّةَ فِي التَّحْنِيكِ، أَنْ يُوَضَعَ شَيْءٌ مِنَ الْحَلْوَى، فِي فَمِ الطِّفْلِ، مِنْ تَمْرٍ، أَوْ رُطْبٍ، أَوْ عَسَلٍ، أَوْ غَيْرِهَا.

الرابع: وفيه التَّبَرُّكُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، بِدَعَائِهِمْ، وَتَسْمِيَتِهِمْ لِلْمَوْلُودِ، وَحَمْلِهِ بِأَيْدِيهِمْ، وَالتَّبَرُّكِ لَهُ.

الخامس: وفيه فَرْحُ الْمُسْلِمِينَ الْعَظِيمِ، بِأَوَّلِ مَوْلُودِهِمْ فِي الْمَدِينَةِ.

تَنْبِيْهُ لَطِيفٌ

رُوي أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ لَمَّا قَدَمُوا الْمَدِينَةَ، أَقَامُوا لَا يُوَلَدُ لَهُمْ مَوْلُودٌ، فَقَالَ

بعضهم: سحرتنا اليهود، حتى كثرت في ذلك المقالة، فكان أول مولود بعد الهجرة (عبد الله بن الزبير) فكبر المسلمون تكبيراً عالية، حتى ارتجت المدينة تكبيراً) كما ذكره ابن حجر في الفتح ٥٨٩/٩.

٥٤٧٠ - [طرفه في: ١٣٠١]، تقدم شرحه.

٥٤٧١ - [طرفه في: ٥٤٧٢]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٥٤٧٢.

بابُ (إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ، وَالْعَقِيْقَةِ عَنْهُ)

٥٤٧٢ - عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ، فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذَى»).

[طرفه في: ٥٤٧١].

شرح الحديث

دلَّ هذا الحديث على أَنَّ العقيقة سُنَّةٌ مستحبةٌ، سُمِّي «عقيقة» للتفاؤل بأن يكون المولود (بارًا) ليس بعاقق لوالديه، ولم يزل أمرُ المسلمين، على هذه (السُّنَّةِ النبويَّةِ)، يذبحون عن الذكر شاتين، وعن الأنثى شاةً واحدةً، ويُحَلِّقُ رَأْسَ الْغُلَامِ لِلْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ مِيلَادِهِ، وَيُسَمَّى بِاسْمِهِ الَّذِي يَخْتَارُونَهُ، فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، وَيُزَالُ عَنْهُ الْأَذَى مِنَ الشَّعْرِ، وَالْدَّمُ الَّذِي عَلِقَ بِهِ مِنْ دَمِ الرَّحِمِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: (فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذَى).

قال ابنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ: وَالْأَوْلَى أَنْ تُسَمَّى (نَسِيكَةً) أَوْ (ذَبِيحَةً) وَأَنْ لَا تُسَمَّى (عَقِيْقَةً)، لِحَدِيثِ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيْقَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ)، كَأَنَّهُ ﷺ كَرِهَ الْاسْمَ، وَقَالَ: (مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، وَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ، فَلْيَفْعَلْ) وَلَا حِجَةَ لِمَنْ نَفَى مَشْرُوعِيَّتَهَا. اهـ فتح الباري ٥٨٨/٩.



بَابُ (لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ)

٥٤٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ).

[طرفه في: ٥٤٧٤].

شرح الحديث

دلَّ هذا الحديثُ الشريف، على هجر عادات الجاهلية، وَعَدَم الاعتداد بها، وَأَنَّ كُلَّ ما خالفَ نصوصَ الشريعة الغراء، فهو باطلٌ مردودٌ على صاحبه.

والفَرَعُ بفتح الفاء: هو أولُ ما تَلِدُهُ الناقةُ، وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم، فكان الرجلُ إذا تَمَّتْ إبله مائةً، قَدَّمَ بِكَرًا، فذبحه لصنمه.

والعتيرةُ: أن يذبحها في العشر الأول من رجب، ويسمونها (الرَّجْبِيَّةُ)، ويقدمونها لطواغيتهم، فنهى عن ذلك المسلمون، وانظر تفصيلَ الموضوع في كتاب (فتح الباري) لابن حجر ٥٩٧/٩.

٥٤٧٤ - [طرفه في: ٥٤٧٣]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٥٤٧٣.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ

بَابُ (التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ)

٥٤٧٥ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلَّهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ»!!) وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: (مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذِكَاةٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخْذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ).

[طرفه في: ١٧٥].

شرح الألفاظ

(المِعْرَاضُ): سهمٌ عريضٌ له رأس، إذا رمى به يقتل بعرضه، لا بحدِّه، لأنه ثقيل، فإن قُتِلَ بحدِّه، فهو صيدٌ مذكَّى، وإن قُتِلَ بعَرَضِهِ، فهو من الموقوذة، يحرم أكله.

(الوقيد) الذي يُقتل بالضرب، بعصا، أو بحجر، ويقال له: الموقوذة، قال تعالى: ﴿وَالْمُنْخَفِقَةُ وَالْمُوقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣].

(صَيْدُ الْكَلْبِ) أي ما يصيده الكلبُ المعلمُ على الصَّيْدِ، قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤] أي أحلَّ لكم صيد ما علَّمتموه من الجوارح، وهي التي تجرح الصَّيْدِ، وتمسكه، ولا تأكله.

شرح الحديث

اشتهر الصيدُ عند العرب، فقد كانوا يصطادون بالسهم، والعصيّ، وبالكلاب، والصفور، وغير ذلك من طرق الصَّيْدِ.

وسأل (عدي بن حاتم) رسولَ الله ﷺ عن نوع من السَّهام، ثقيلة الوزن، إذا رمى بها تقتل بعرضها، لا بحدِّها، كأنه يرمي بقطعة من حديد، فقال له ﷺ: (ما أصاب بحدِّه فكلُّ منه)، لأنه يجرح ويُنهر الدَّم، (وما قتل بعرضه فهو وقيدٌ) من الميتة الموقوذة، فلا تأكل منه.

وسأله عن الصَّيْدِ بالكلبِ المَعْلَمِ؟ فأباحه له، إذا ذَكَرَ اسمَ الله عند إرساله، ولم يأكل الكلبُ من الصَّيْدِ، وإذا وجد مع كلبه كلباً آخر، قد أمسك الصَّيْدَ، فلا يأكل منه، لأنه لم يُسمِ الله عليه.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه مشروعية الصَّيْدِ، وجواز الصَّيْدِ بالسَّهام، والكلاب، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] بالشروط التي بيَّنها رسولُ الله ﷺ.

الثاني: وفيه جواز الأكل من الصيد بالسَّهم، إذا قتل الحيوان بحدِّه، لا بثقله وعرضه.

الثالث: وفيه إباحة الاصطياد بالكلاب المَعْلَمَةِ، بشرط أن لا تأكل منه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

الرابع: وفيه أن قتل الكلبِ المَعْلَمِ للحيوان ذكاةً له، فإذا أكل منه، فليس بمَعْلَمٍ، ولا يجوز الأكل منه.

الخامس: وفيه اشتراط التسمية عند إرسال الكلب، أو الصقر، لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

السادس: وفيه أنه إذا اشترك كلبان، في قتل الصَّيْدِ، فلا يجوز أن نأكل منه، لأن الكلبَ الثاني، لم يُذكَر اسمُ الله عليه، عند إرساله.

٥٤٧٦ - [طرفه في: ١٧٥]، تقدّم شرحه.

٥٤٧٧ - [طرفه في: ١٧٥]، تقدّم شرحه.



بَابُ (جَوَازِ أَكْلِ صَيْدِ الْقَوْسِ ، وَالْأَكْلِ مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ)

٥٤٧٨ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاعْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا! وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ، فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».) . [طرفاه في: ٥٤٨٨، ٥٤٩٦].

شرح الألفاظ

(أهل الكتاب) المراد بأهل الكتاب: اليهود والنصارى، لأنهم يختلفون عن المشركين عبدة الأوثان، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥] أي ذبائحهم حلال لكم.

(أذركت ذكاته) أي أدركته قبل أن يفارق الحياة، وسميت اسم الله عليه وذبحته، فكل منه .

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه جواز الأكل والشرب، في أواني اليهود والنصارى، بعد غسلها، وإباحة الانتفاع بالطبخ فيها .

الثاني: وفيه أنّ الأولى عدم استعمال أوانيهم، إن وجد المسلم أنية غيرها، لأنهم يطبخون فيها لحم الخنزير، ويشربون في كؤوسهم الخمر، وذلك للاستقذار، وكونها معدة للنجاسة، فيكره استعمالها، عند وجود غيرها .

الثالث: وفيه جواز الصَّيْدِ بالقوس، والكَلْبِ المَعْلَمِ، وهو الذي يصطاد لصاحبه، لا لنفسه.

الرابع: وفيه أنَّ القوسَ، يجبُ عند الرمي به، ذكرُ اسم الله تعالى، وكذلك الكلبُ المَعْلَمُ، يجب التسميةُ عند إرساله، لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ عَلَّمَهُ﴾ [المائدة: ٤].
الخامس: وفيه أنَّه إذا صاد بـكلبٍ غير معلَّم، لا يجوز الأكل منه، وعلامةُ المَعْلَمِ: أن ينطلق إلى الصَّيْدِ عند إرساله، وأن ينزجر عند زجره، وأن يُمَسِكَهُ دون أكلٍ منه، وإذا أمسك الصَّيْدُ وفيه حياةٌ، فيجب تذكيتُه بالذبح الشرعي، والله أعلم.

بَابُ (النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ وَالبُنْدُقَةِ)

٥٤٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّه رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»).

ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَرِهَهُ الْخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟! لَا أَكَلُمُكَ كَذَا وَكَذَا).

[طرفه في: ٤٨٤١].

شرح الألفاظ

(الْخَذْفُ): الرَّمْيُ بالحصى بالأصابع، أو توضع الحصاة بآلة مطاطية، ويُقذف بها نحو الهدف، وهو المُسَمَّى بـ«المِقْلَاع».

(لَا يُنْكَأُ بِهِ): أي لا يصل الألم والإزعاج به إلى العدو، إنما يُؤذي السِّنَّ، ويقلع العينَ، والغرضُ من الحديث، أنَّ الرميَّ بالحصى، لا يقتل الصَّيْدَ، وإنما يضرُّ بالبشر، بفقأ عيونهم، وكسر بعض أعضائهم، كالسِّنَّ، والأنف، والأذن، فلذلك نهى الشارعُ عن الْخَذْفِ.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه النهي عن القذف بالحصي، لأنه لا يقتل الصيد، وإنما يؤذي الناس.
الثاني: وفيه أن الرمي بالبندقية ونحوها، مما لا يقتل بحدّه، هو من (الموقوذة) لا يحلُّ أكلها.

الثالث: وفيه أن كلَّ ما لا يقتل الصيد بحدّه، لا يجوز به الصيد، كالحجر، والخشب، لأن المقصود من رمي الصيد إنهاز الدم، وهذا الحجر أو الخشب، إنما يقتل بثقله، وقوة الرامي به، لا بحدّه.

الرابع: وفيه جواز هجران من خالف الشرع، وترك أمر الرسول ﷺ، لقوله: (لا أكلمك أبداً) ولا يدخل هذا في (هجران الإنسان) لأخيه المسلم، فوق ثلاث، لأنه من تغيير المنكر، الذي أمر الشارع بتغييره، بقوله سبحانه: ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

الخامس: وفيه منع الرمي بالبندق، فلا يحلُّ ما قتله، إلا إذا أدرك الإنسان ذكاته، فيحلُّ حينئذٍ أكله، والله أعلم.

بَابُ (مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ)

٥٤٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ).
[طرفاه في: ٥٤٨١، ٥٤٨٢].

شرح الألفاظ

(اقتنى): أي اتخذ وادّخر، من الاقتناء بمعنى الادّخار، ومنه القنينة.
(ضارية): صفة لموصوف محذوف، أي كلباً للصيد يكون ضارياً، وهو الذي اعتاد الانقضاض على الفريسة.

(قيراطان) القيراط: أصله نصف الدينار، ويُراد به هنا: مقدارٌ معلوم من عمَلِه الصالح، وجيء به للتغليظ، والنَّهي عن اتخاذ الكلاب، في البيوت والمساكن.

شرح الحديث

تربية الكلاب في الدور والمساكن، من مذهب أهل الأذواق الفاسدة، والعقولِ السَّافلة، فإنَّ الكلب قبيح المنظر، يفتح فَمَه، ويذلِّع لسانه، كأنه مُرْهَقٌ مُتَعَبٌ، وهي صورته عند اللّهت، كما حكى القرآن الكريم: ﴿ فَشَلُّهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحِمَلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتَرَكُّهُ يَلْهَثٌ ﴾ [الأعراف: ١٧٦] وهذا المَثَلُ من أفبح الأمثال التي ضربها الله عز وجل، لمن ضلَّ طريق الهدى، مع العلم والمعرفة بسبب إيثار الدنيا، واسترضاء أهواء الحكام، فانحطَّ إلى أسفل سافلين، أي مثله في الخِسة والدناءة، كمثل الكلب، إن زجرته وطارده، وجريت وراءه، مدَّ لسانه فلَهَث، وإن تركته دون إزعاج لهَث.

ولمَّا كان الكلبُ يحرمُ أكله، ولعابه يتولَّد من لحمه، فإنَّ لعابه نجسٌ، فإذا لعق شخصاً بريقه، فإنه يجب تطهير الثوب الذي أصابه اللُّعابُ، ولذلك مَنع الإسلامُ تربية الكلاب، لأنها تُؤثِّر في الطهارة، ثم في لعابه خطرٌ، يتولَّد منه داءٌ يُسمَّى (داء الكلب) لذلك جاء حديث: (إذا ولَّع الكلبُ في إناء أحدكم، فليغسله سبعاً، إحداهنَّ بالتراب).

لأن هذا اللعاب يحمل مرضاً فتاكاً، أثبت الطب الحديث خطره وضرره.

والعجبُ أنَّ كثيراً من غير المسلمين، يعتنون بتربية الكلاب، ويُدخلونها معهم في بيوتهم، يعاملونها كأنها أبناء لهم، وربما جلست معهم على (موائد الطعام)، ونامت معهم على الفرش، في العُرف، وهذا أمرٌ يدعو إلى الدهشة والحيرة، لماذا يعظِّمون الكلاب هذا التعظيم؟ ويهتمُّون بها غاية الاهتمام؟ لعلهم من نفس السُّلالة الحيوانية، كما يُقال في الأمثال: «والجنسُ يألفه الجنسُ»!؟

وقد حرَّم الإسلامُ اقتناء الكلاب، واستثنى منها ما كان (للصَّيد) أو (للحراسة)، أو رعاية الغنم، فإذا ادَّخرها وربَّأها، لغير هذه المصالح المذكورة، نقصَّ من أجره كلُّ يوم قيراطان، ينقص من عمله الصالح، وهذه خسارةٌ فادحة، ينبغي أن يجتنبها المسلم العاقل.

وبمقابل هذا أنَّ من صلَّى على جنازة، ثم حضر دفنها إلى أن تُوارى في التراب، كان له من الأجر والثواب قيراطان، كلُّ قيراطٍ مثلُ الجبل، والغرضُ التحذير من اقتناء الكلاب، إلا لحراسة الماشية، أو للصيد.

ما يستفاد من الحديث

دلَّ الحديثُ الشريفُ، على تحريم اتخاذ الكلاب في البيوت والمسكن، إلا ما كان للضرورة كالصيد، ورعاية الغنم.

وفيه أنه ينقضُّ من أكل كلِّ يوم قيراطان، وهذا من باب التحذير من اقتناء الكلاب، فإنها عادات الكفار ارجحة، التي ينبغي اجتنابها.

٥٤٨١ - [طرفه في: ٥٤٨٠]، تقدّم شرحه هناك.

٥٤٨٢ - [طرفه في: ٥٤٨٠]، تقدّم شرحه هناك.

٥٤٨٣ - [طرفه في: ١٧٥]، تقدّم شرحه.

بَابُ (الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنِ الصَّائِدِ يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا)

٥٤٨٤ - عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا أرسلت كلبك وسَمَّيت، فأمسك وقَتَل فكل، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلاباً لم يُذكر اسم الله عليها، فأمسكَن وقَتَلن، فلا تأكل، فإنك لا تدري أيُّها قَتَل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يومٍ أو يومين، ليس به إلا أثرُ سَهْمِك فكل، وإن وقع في الماء، فلا تأكل).

شرح الحديث

دلَّ هذا الحديثُ على وجوب التسمية عند إرسال الكلب المعلم للصيد، فإن أمسك الغزال أو الأرنب وقَتَله ولم يأكل منه، فقد حلَّ أكله، لأنه أمسكه لصاحبه، وإن أكل منه فلا يجوز الأكل منه، لأنه اصطاده لنفسه، فهو كلبٌ غيرُ معلَّم.

وإذا اشتركت عدةٌ كلاب مع الكلب الذي سمى عليه الصائد، فلا يجوز الأكل منه، لأنه لا يُعلم من هو الكلب الذي قَتَل الصيد؟ هل هو كلبه؟ أم غيره من الكلاب؟ وإذا رمى الصيد، فوجده مصاباً بسهمه، بعد يومين أو ثلاثة، فيجوز الأكل منه،

لأنه تحقق من سهمه الذي رماه به، إذا سمى اسم الله عليه، وإن وجدته ميتاً في الماء، فإنه لا يجوز الأكل منه، لأنه لا يدري هل مات من السهم، أم مات من الغرق؟ هذه أحكام الصيد كما بيَّنه ﷺ بهديه الشريف.

- ٥٤٨٥ - [طرفه في: ١٧٥]، تقدّم شرحه .
 ٥٤٨٦ - [طرفه في: ١٧٥]، تقدّم شرحه .
 ٥٤٨٧ - [طرفه في: ١٧٥]، تقدّم شرحه .
 ٥٤٨٨ - [طرفه في: ٥٤٧٨]، تقدّم شرحه .
 ٥٤٨٩ - [طرفه في: ٢٥٧٢]، تقدّم شرحه .
 ٥٤٩٠ - [طرفه في: ١٨٢١]، تقدّم شرحه .
 ٥٤٩١ - [طرفه في: ١٨٢١]، تقدّم شرحه .
 ٥٤٩٢ - [طرفه في: ١٨٢١]، تقدّم شرحه .
 ٥٤٩٣ - [طرفه في: ٢٤٨٣]، تقدّم شرحه .
 ٥٤٩٤ - [طرفه في: ٢٤٨٣]، تقدّم شرحه .

بَابُ (أَكْلِ الْجَرَادِ)

٥٤٩٥ - عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ، أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ).

شرح الحديث

دلّ هذا الحديث الشريف، على جواز أكل الجراد، وأنه يُؤكل ميتاً، للحديث الصحيح: (أحلّ لنا ميتتان، ودَمان: السمك والجراد، والكبد والطحال) وقد اتفق الفقهاء على جواز أكل الجراد، حتى نقل النووي الإجماع على جِلِّ أكله.
 وقول ابن أبي أوفى: (نأكل معهُ الجراد) أي نأكل الجراد بحضرته وبوجوده، لأن

رسولَ اللَّهِ ﷺ لم يأكل الجرادَ، وقد عافَه، كما عافَ الضَّبَّ، وسُئِلَ الرسولُ ﷺ عن الجرادِ؟ فقال: (لا آكلُه ولا أحرِّمه) أخرجه أبو داود، وهو حديث مرسل، كما قال الحافظُ ابنُ حجر، والحديث المرسلُ هو الذي سقط منه الصحابيُّ في الرواية، كما قال في البيهقيونية: (ومرسلٌ منه الصحابيُّ سَقَطَ).

٥٤٩٦ - [طرفه في: ٥٤٧٨]، تقدّم شرحه.

٥٤٩٧ - [طرفه في: ٢٤٧٧]، تقدّم شرحه.

٥٤٩٨ - [طرفه في: ٢٤٨٨]، تقدّم شرحه.

٥٤٩٩ - [طرفه في: ٣٨٢٦]، تقدّم شرحه.

٥٥٠٠ - [طرفه في: ٩٨٥]، تقدّم شرحه.

٥٥٠١ - [طرفه في: ٢٣٠٤]، تقدّم شرحه.

٥٥٠٢ - [طرفه في: ٢٣٠٤]، تقدّم شرحه.

٥٥٠٣ - [طرفه في: ٢٤٨٨]، تقدّم شرحه.

٥٥٠٤ - [طرفه في: ٢٣٠٤]، تقدّم شرحه.

٥٥٠٥ - انظر شرح الحديث رقم ٢٣٠٤.

٥٥٠٦ - [طرفه في: ٢٤٨٨]، تقدّم شرحه.

٥٥٠٧ - [طرفه في: ٢٠٥٧]، تقدّم شرحه.

٥٥٠٨ - [طرفه في: ٣١٥٣]، تقدّم شرحه.

٥٥٠٩ - [طرفه في: ٢٤٨٨]، تقدّم شرحه.

بَابُ (النَّحْرِ وَالذَّبْحِ لِلْفَرَسِ وَالْأَكْلِ مِنْهُ)

٥٥١٠ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: (نَحَرْنَا عَلَى

عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَا).

[أطرافه في: ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩].

شرح الحديث

حُكْمُ الْخَيْلِ فِي التَّذْكِيَةِ، حُكْمُ الْبَقْرِ، أَنهَا تُذْبِحُ، وَأَمَّا الْإِبِلُ فَتُنْحَرُ، وَيَجُوزُ نَحْرُ الْخَيْلٍ، وَذَبْحُهَا، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ فِيهَا الذَّبْحُ، وَلِهَذَا ذَكَرَتِ السَّيِّدَةُ أَسْمَاءُ أَنَّهَا نَحَرَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا، ثُمَّ أَكَلُوا مِنْهُ.

ووردت رواية أخرى في البخاري، بلفظ: (ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ) فدلَّ على جواز النحر للفرس، وذبحه، فكلُّ منهما جائز.

وفيه حجة واضحة للشافعي: على جواز أكل لحم الخيل.

وكره أبو حنيفة ومالك، ذبح الخيل، وأكل لحمها، لأنها عندهم (آلة الحرب والجهاد)، كما جاء في حديث: (الخيْلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ، إلى يوم القيامة) والكرهة عندهم على التحريم، وقيل: كراهة تنزيه.

ودليل الشافعي ما رواه البخاري عن جابر (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنِ لَحْمِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لَحْمِ الْخَيْلِ).

٥٥١١ - [طرفه في: ٥٥١٠]، تقدّم شرحه.

٥٥١٢ - [طرفه في: ٥٥١٠]، تقدّم شرحه.

٥٥١٣ - انظر شرح الحديث التالي رقم ٥٥١٤.

باب (ما يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ، وَالْمَصْبُورَةِ، وَالْمَجْثَمَةِ)

٥٥١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةٌ يَرْمِيهَا، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ، حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ، فَقَالَ: أَرْجُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرُ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بِهَيْمَةَ، أَوْ غَيْرَهَا لِلْقَتْلِ).

شرح الألفاظ

(المُثَلَّةُ): التمثيل بالحيوان، وهو قطع أطرافه أو بعضها، مثل قطع الأذن، أو الأنف، أو غيرهما.

(المَصْبُورَةُ) الحيوان الذي يُحبس، وهو حيٌّ، ليُقتل بالرَّمي .
(المُجْتَمَةُ) التي تُربط وتُجعل غرضاً للرَّمي .

شرح الحديث

مرَّ سيّدنا «عبدُ الله بنُ عمرَ» يوماً بجماعةٍ من الفتيان، فوجدهم قد ربطوا دجاجةً، وأخذوا يرمونها بالسهام، للتلهّي والتسلية، فلما رأوه هربوا من المكان، فقال: مَنْ فعل هذا؟ إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن صَبْرِ البهيمة، أي عن حبسها ورميها بالنبال حتى تموت، لأن في هذا العمل تعذيبَ الحيوان، وتضييعَ المال، لأنها إذا لم تُذبح بالطريقة الشرعية، حَرُمَ أكلُها، لأنها تصبح موقوذة، وقد نهى رسولُ الله ﷺ أن يُمثَّلَ بالبهايم، ولعنَ فاعلَ ذلك، والإسلامُ دينُ الرحمة، أمر بالرحمة، لكل ذي روح، من إنسانٍ، أو حيوانٍ ويشهد له الحديث الآتي ذكره:

بابُ (لَعْنِ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ)

٥٥١٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ).

شرح الحديث

اللَّعْنُ معناه: الطردُ من رحمة الله تعالى، ولا يكون اللعنُ إلا في منكرٍ عظيمٍ وخطيرٍ، فدلَّ الحديث على أنَّ التمثيلَ بالحيوان من الكبائر، لأن له روحاً يشعر بالألم، كما يشعر به الإنسان؛ ولذلك حَرَّمَ الإسلامُ التمثيلَ بالإنسان، أو بالحيوان. فقد قال ﷺ: (اغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كَفَرَ بالله، لا تَغْلُوا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تقتلوا وليداً، ولا امرأةً...) الحديث.

٥٥١٦ - [طرفه في: ٢٤٧٤]، تقدّم شرحه.



بَابُ (أَكَلَ لَحْمِ الدَّجَاجِ)

٥٥١٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا).
[طرفه في: ٣١٣٣].

شرح الحديث

لهذا الحديث قصة تقدمت في باب قدوم الأشعريين على رسول الله ﷺ، وهي: أن أبا موسى الأشعري، أتى بطعام فيه لحم دجاج، وكان بين القوم رجل جالس، لم يقترب من الطعام، ولم يذُنْ منه، فدعاه أبو موسى إلى الطعام، فقال له الرجل: إني رأيت الدجاج يأكل من روث الأنعام، يلتقط منه بعض الشعير والحب، فاستقدّرتُه نفسي، وأصبحتُ أكره أكل لحمه، فقال له أبو موسى: لقد رأيت رسول الله ﷺ يأكل يوماً دجاجة، فلنا برسول الله ﷺ أسوة!!

فدلّ هذا الحديث على جواز أكل لحم الدجاج، فأكل الدجاج من بعض القذارات، لا يحرم لحمها، كما إذا أكلت البقرة والخروف بعض القشور القذرة، والمأكّل النجسة، فإنّ لحمها يبقى طاهراً.

قال الطبري: العلماء مجمعون على أنّ جملاً أو خروفاً، غُذي بلبن كلبية أو خنزيرة، غير حرام أكله، ولا خلاف أن ألبان الخنازير نجسة كالغديرة اهـ عمدة القاري للعيني ١٢٧/٢١.

- ٥٥١٨ - [طرفه في: ٣١٣٣]، تقدّم شرحه.
- ٥٥١٩ - [طرفه في: ٥٥١٠]، تقدّم شرحه.
- ٥٥٢٠ - [طرفه في: ٤٢١٩]، تقدّم شرحه.
- ٥٥٢١ - [طرفه في: ٨٥٣]، تقدّم شرحه.
- ٥٥٢٢ - [طرفه في: ٨٥٣]، تقدّم شرحه.
- ٥٥٢٣ - [طرفه في: ٤٢١٦]، تقدّم شرحه.
- ٥٥٢٤ - [طرفه في: ٤٢١٩]، تقدّم شرحه.

- ٥٥٢٥ - [طرفه في: ٤٢٢١]، تقدّم شرحه .
 ٥٥٢٦ - [طرفه في: ٣١٥٥]، تقدّم شرحه .
 ٥٥٢٧ - انظر شرح الحديث رقم ٤٢١٦ .
 ٥٥٢٨ - [طرفه في: ٣٧١]، تقدّم شرحه .
 ٥٥٢٩ - انظر شرح الحديث رقم ٤٢١٦ .

باب (النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ)

٥٥٣٠ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
 عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ).
 [طرفاه في: ٥٧٨٠، ٥٧٨١].

شرح الحديث

في هذا الحديث دلالة واضحة صريحة، على حرمة أكل كل ذي ناب من السباع، كالأسد، والفهد، والذئب، والنمر، والضبع، والثعلب، لأن هذه الحيوانات تفترس بأنيابها، وقد نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب، وهو مذهب أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي.

وذهب الشافعي إلى حرمة أكل ما يصطاد بناه، كالأسد، والفهد، والنمر، وأباح لحم الضبع، وحثه أن نأبه ضعيف، لا يصطاد به، واستدل بما روي عن النبي ﷺ أنه أباح أكل الضبع، وهو مذهب الظاهرية.

أقول: وهذا قول شاذ ضعيف، لأنه مصادم للنص النبوي الصريح (نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع).

وقال الجمهور: إن حديث إباحة لحم الضبع منسوخ، بعموم الحديث، فإنه بعمومه، يتناول حرمة أكل كل ذي ناب، والضبع ذو ناب، فدل على التحريم.

قال العيني: إن النهي في الحديث للتحريم، فلا يؤكل ذو الناب من السباع، ولا

ذو المِخْلَبِ من الطير، ومن استثنى الصَّبْعَ والثعلبَ، لأن نابهما ضعيف، فالتعليلُ في مقابلة النَّصِّ فاسد. اهـ عمدة القاري ١٣٢/٢١.

٥٥٣١ - [طرفه في: ١٤٩٢]، تقدّم شرحه.

٥٥٣٢ - [طرفه في: ١٤٩٢]، تقدّم شرحه.

٥٥٣٣ - [طرفه في: ٢٣٧]، تقدّم شرحه.

بابُ (جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمِسْكِ وَهُوَ فَضْلَةُ الظَّنْبِيِّ)

٥٥٣٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَمَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ: فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْدِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً). [طرفه في: ٢١٠١].

شرح الألفاظ

(نَافِخُ الْكَبِيرِ) هو الحدّادُ الذي ينفخ النَّارَ على الحديد، حتى يحمرَّ فيستعمله.
(يُحْدِيكَ) يطيبك ويهدئك من المسك الذي عنده.

شرح الحديث

وجهُ إيرادِ البخاري لهذا الحديث في كتاب الصَّيْدِ: وذلك لكونِ الْمِسْكِ يؤخذ من سُرَّةِ الغزال، والظَّنْبِيُّ مما يُصَادُ، والمسكُ طاهرٌ، يجوز استعماله في البدن والثوب، ويجوز بيعه، مع أن أصله دمٌ، لكنه يستحيل إلى مسكٍ، كما يستحيل الدم إلى لحم في الحيوان، فيطهر ويحلُّ أكله.

وفي الحديث الشريف: (أَطْيَبُ طَيِّبِكُمُ الْمِسْكِ) أخرجه أبو داود، وقد كان لرسول الله ﷺ مسكٌ يتطيَّب به.

شَبَّهَ الرَّسُولُ ﷺ الْجَلِيسَ الصَّالِحَ بِبَائِعِ الْمَسْكِ، وَالْجَلِيسَ السَّيِّءَ بِنَافِخِ الْكَبِيرِ - يَعْنِي الْحَدَّادَ -، وَهُوَ تَمَثِيلٌ تَجَلَّى فِيهِ رَوْعَةُ الْبَيَانِ، فَبَائِعُ الطَّيِّبِ يَنْفُحُكَ بَعَطْرَهُ، وَيَعْمُرُكَ بِنَشْوَتِهِ، فِيمَا أَنْ يُهْدِيكَ، أَوْ يَطْبِئِكَ مِمَّا عِنْدَهُ مِنَ الطَّيِّبِ، فَأَنْتَ مَعَهُ فِي هِنَاءٍ وَطِيبٍ، وَنَشْوَةٍ غَامِرَةٍ.

وَنَافِخُ الْكَبِيرِ «الْحَدَّادُ» إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثَوْبَكَ، بِمَا يَتَطَايَرُ فِي مَحَلِّهِ مِنَ الشَّرِّ، وَإِمَّا أَنْ تَشْعُرَ عِنْدَهُ بِرَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ خَبِيثَةٍ، فَأَنْتَ مَعَهُ فِي خَسَارَةٍ دَائِمَةٍ، وَصَحْبَتُهُ هُمْ دَائِمٌ، وَحُزْنٌ لَازِمٌ، وَلِهَذَا يَقُولُونَ: (مَنْ جَالَسَ جَانَسَ)، أَيِ أَخَذَ مِنْ طِبَائِعِ جَلِيسِهِ، لِأَنَّ النَّفْسَ تَقْتَبِسُ الْخَيْرَ أَوْ الشَّرَّ مِنَ الْجُلَسَاءِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مِنْ يُخَالِلُ).

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ

الأول: فيه طهارة المسك، وجواز استعماله في الثوب والبدن.

الثاني: وفيه اجتناب مصاحبة أهل الفسق والفجور.

الثالث: وفيه ضرورة مصاحبة الصالحين، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا

اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

٥٥٣٥ - [طرفه في: ٢٥٧٢]، تقدّم شرحه.

٥٥٣٦ - [طرفه في: ٧٢٦٧]، انظر شرح الحديث رقم ٢٥٧٥.

٥٥٣٧ - [طرفه في: ٥٣٩١]، تقدّم شرحه.

٥٥٣٨ - [طرفه في: ٢٣٥]، تقدّم شرحه.

٥٥٣٩ - [طرفه في: ٢٣٥]، تقدّم شرحه.

٥٥٤٠ - [طرفه في: ٢٣٥]، تقدّم شرحه.

بَابُ (الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ)

٥٥٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

تُضْرَبَ الصُّورَةُ)؛ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: (كَرِهَ ﷺ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو.

اللغة

(تُعَلَّم الصُّورَةُ) أي يجعل فيها علامة ظاهرة على الوجه .

شرح الحديث

المراد بالصورة: وجه الإنسان أو الحيوان، والمراد بالعلم: الوَسْمُ، وهو الكيُّ بحديدة محميّة، لِيَتَمَيَّزَ عن غيره بعلامة، والوسْمُ حرامٌ في الإنسان، مكروهٌ في الحيوان، إذا كان في الوجه، لشرف الوجه، وحصول العيب فيه، وأمّا في غير الوجه، فجائز في الحيوان، مكروهٌ في الإنسان، وقد رأى رسولُ الله ﷺ حماراً قد وُسمَ في وجهه، فقال: (لَعَنَ اللهُ الذي وُسمَهُ) أخرجه مسلم .

قال ابن حجر: قولُ ابن عمر (نهى النبي ﷺ أن تُعَلَّمَ الصورة) أي تُجعل فيها علامة، والمراد بالصورة الوجهُ، وفي حديث جابر: (نهى رسولُ الله ﷺ عن الضَّرْبِ في الوجهِ، وعن الوَسْمِ في الوجهِ) والمراد ضرب وجوه البهائم، وضرب وجه الآدمي أشدُّ حرمة، ولهذا جاء التحذير منه في قوله ﷺ: (ولا تضربِ الوجهَ، ولا تُعْتَفِ، ولا تُقَبِّحَ). اهـ فتح الباري ٦٧١/٩.

ما يُستفاد من الحديث

أولاً: فيه جواز وسمِ البهائم في غير الوجه .
ثانياً: وفيه النهي عن التعذيب بالنَّار، لأنه لا يُعَذَّبُ بالنَّارِ، إلَّا ربُّ النار) كما جاء في الحديث الصحيح .

٥٥٤٢- [طرفه في: ١٥٠٢]، تقدّم شرحه .

٥٥٤٣- [طرفه في: ٢٤٨٨]، تقدّم شرحه .

٥٥٤٤- [طرفه في: ٢٤٨٨]، تقدّم شرحه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأضاحي

باب (سنة الأضحية)

- ٥٥٤٥ - [طرفه في : ٩٥١]، تقدّم شرحه .
- ٥٥٤٦ - [طرفه في : ٩٥٤]، تقدّم شرحه .
- ٥٥٤٧ - [طرفه في : ٢٣٠٠]، تقدّم شرحه .
- ٥٥٤٨ - [طرفه في : ٢٩٤]، تقدّم شرحه .
- ٥٥٤٩ - [طرفه في : ٩٥٤]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ٩٥٥ وانظر شرح الحديث (١٥٥١).
- ٥٥٥٠ - [طرفه في : ٦٧]، تقدّم شرحه .
- ٥٥٥١ - [طرفه في : ٩٨٢]، تقدّم شرحه .
- ٥٥٥٢ - [طرفه في : ٩٨٢]، تقدّم شرحه .
- ٥٥٥٣ - [أطرافه في : ٥٥٥٤ ، ٥٥٥٨ ، ٥٥٦٤ ، ٧٣٩٩]، انظر شرح الحديث (١٥٥١).
- ٥٥٥٤ - [طرفه في : ٥٥٥٣]، تقدّم شرحه ، انظر شرح الحديث (١٥٥١).
- ٥٥٥٥ - [طرفه في : ٢٣٠٠]، تقدّم شرحه .
- ٥٥٥٦ - [طرفه في : ٩٥١]، تقدّم شرحه .
- ٥٥٥٧ - [طرفه في : ٩٥١]، تقدّم شرحه .
- ٥٥٥٨ - [طرفه في : ٥٥٥٣]، تقدّم شرحه انظر شرح الحديث (١٥٥١).
- ٥٥٥٩ - [طرفه في : ٢٩٤]، تقدّم شرحه .
- ٥٥٦٠ - [طرفه في : ٩٥١]، تقدّم شرحه .
- ٥٥٦١ - [طرفه في : ٩٥٤]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ٩٥٥ وانظر شرح الحديث (١٥٥١).
- ٥٥٦٢ - [طرفه في : ٩٨٥]، تقدّم شرحه .
- ٥٥٦٣ - [طرفه في : ٩٥١]، انظر شرح الحديث (١٥٥١).
- ٥٥٦٤ - [طرفه في : ٥٥٥٣]، انظر شرح الحديث (١٥٥١).
- ٥٥٦٥ - [طرفه في : ٥٥٥٣]، تقدّم شرحه .
- ٥٥٦٦ - [طرفه في : ١٦٩٦]، تقدّم شرحه .

٥٥٦٧ - [طرفه في: ١٧١٩]، تقدم شرحه .

٥٥٦٨ - [طرفه في: ٣٩٩٧]، تقدم شرحه .

بَابُ (سَنَةِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُؤْكَلُ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا)

٥٥٦٩ - عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ، فَلَا يُضْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ، وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ).
فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟
قَالَ: (كُلُوا وَأَطْعِمُوا، وَادْخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ، كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا).

شرح الألفاظ

(العامُ المُقبِلُ) أي لما جاءت السنة التي بعد ذلك العام، أذن لنا ﷺ بالادّخار من الأضحية .
(ادْخِرُوا) أي ارفعوا من لحم الأضحية، بما ينفعكم لطعامكم، من الادّخار الذي هو الاقتناء، والحفظ .
(كان جَهْدٌ) أي مشقة، من القحط الذي أصابهم في ذلك العام، وكان ذلك سنة تسع من الهجرة .

شرح الحديث

شُرعت الأضاحي أيام عيد الأضحى، شكراً لله عزَّ وجل، على ما أنعم به على عباده، من فيوض الخيرات والنعم، وعوناً للفقراء والمساكين، ليشاركوا مع إخوانهم المؤمنين، بالبهجة بقدوم عيد الأضحى المبارك، فهي شعيرة من شعائر الإسلام، قال تقدّست أسماؤه: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦] أي من أعلام دينه، تُذبح على اسم الله، وتأكلون منها في أيام أعيادكم، وتوزّع لحومها على

الفقراء والمساكين، فهي (سنة نبوية) كريمة، وتشريع إلهي عظيم ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبَكُمْ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢].

ولقد أصاب المدينة قحطاً، واشتدَّ الجَهْدُ على المسلمين، في السنة التاسعة من الهجرة، فأمر الرسول ﷺ مَنْ ضَحَّى في ذلك العام، أن لا يخبأ من أضحيته شيئاً، بعد اليوم الثالث من أيام الأضحى، وأن تُوزَّعَ لحومُ الأضاحي على الفقراء والمحتاجين، للتوسعة عليهم، فلَمَّا كانت السنة بعدها وهي السنة العاشرة، سألوا النبي ﷺ: هل ندخُر من الأضاحي؟ أم نوزعها على الفقراء كما فعلنا في سنتنا الماضية؟ فقال لهم ﷺ: (كلوا، وتزودوا، وادخروا منها ما تشاؤون، فإنما منعكم من الادخار، لِمَا كان باخوانكم من المشقة والجهد، بسبب القحط والجذب، فأحببتُ أن تعينوهم على ما حلَّ بهم، من البأساء والضراء، وقد أزال الله عنهم الشدة هذا العام)!!

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه مشروعية ذبح الأضاحي، أيام عيد الأضحى، وهي سنة مؤكدة، وقيل إنها واجب للقادر عليها، المالك لثمنها، وهو مذهب أبي حنيفة.
الثاني: وفيه جواز الأكل، والانتفاع، والادخار منها، إلى أيام وشهور، لقوله ﷺ: (كلوا وأطعموا وادخروا).

الثالث: وفيه أن الأضحية تجوز بالأنعام، من (الإبل، والبقرة، والغنم)، لقوله تعالى: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْبِكُمْ اللَّهُ ﴾ [الحج: ٣٦] ولا تجوز بمثل الأرناب والدجاج.

٥٥٧٠ - [طرفه في: ٥٤٢٣]، تقدّم شرحه وانظر شرح الحديثين (٥٤١٤)،

..(٥٤١٦)

باب (تَحْرِيمِ الصِّيَامِ أَيَّامِ عِيدِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ)

٥٥٧١ - عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى أَبِي أَرْهَرَ: (أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ:

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَيَوْمُ تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ).
[طرفه في: ١٩٩٠].

٥٥٧٢ - قال أبو عبيد: (ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذْنَتْ لَهُ).

٥٥٧٣ - قال أبو عبيد: (ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لَحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ). وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ.

شرح الحديث

أصل هذا الحديث، أنه حديث واحد، مروى عن (أبي عبيد) مولى ابن أزر، ولفظه كما رواه البخاري (عن أبي عبيد - مولى عبد الرحمن بن أزر - أنه قال: شهدت العيد يوم الأضحى مع (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، فصلّى قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين، أمّا أحدهما فيوم فطركم من صيامكم، وأمّا الآخر فيوم تأكلون فيه من نُسُككم - أي ذبائحكم - ثم شهدته مع (عثمان) فكان ذلك يوم الجمعة، فصلّى قبل الخطبة، ثم خطب فقال: (إنّ هذا اليوم اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحبّ أن ينتظر فيه الجمعة، من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحبّ أن يرجع فقد أذنت له)!

ثم شهدت العيد مع (علي بن أبي طالب) فصلّى قبل الخطبة، ثم خطب الناس فقال: (إنّ رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نُسُككم، فوق ثلاث) هذه رواية البخاري كاملة.

ما يُستفاد من الحديث

الاول: فيه أنَّ خطبة العيد، تكون بعد الصلاة، لا قبلها، خلافاً للجمعة، فإنه يخطب في المسلمين ثم يصلّي.

الثاني: وفيه حرمةُ الصيام، في أول يوم من أيام عيد الفطر، وفي الأيام الأربعة من أيام عيد الأضحى، فالأيام التي يحرم فيها الصيام خمسة.

والحكمة في تحريم صيامها: أنَّ المسلمين يكونون في ضيافة رب العالمين، ولا يصحّ لمؤمن أن يرفض ضيافة أكرم الأكرمين، فلذلك نهى النبي ﷺ عن صيامها، لأنها أيام فرح وسرور، وكرامةٍ وضيافة.

الثالث: وفيه أنه إذا اجتمع في يوم واحد، صلاة الجمعة، وصلاة العيد، فإنَّ صلاة العيد تُجزئ عن الإتيان لصلاة الجمعة، ويُصلّي مكانها الظهر، وهذا مذهب أحمد.

وقال الجمهور: لا بدَّ من صلاة الجمعة، ولا تسقط الجمعة بصلاة العيد، وما فعلَ عثمانُ رضي الله عنه، فإنما كان خاصاً بأهل العوالي، لأنهم كانوا يأتون من أماكن بعيدة، فلئلا يشقَّ ذلك عليهم، أمرهم أن لا يحضروا الجمعة معه، ويمكنهم صلاة الجمعة في ديارهم، وليس معناه سقوط صلاة الجمعة عنهم.

الرابع: وفيه المنع من أكل لحوم الأضاحي، بعد ثلاثة أيام، وهذا منسوخٌ باتفاق الفقهاء، لحديث: (كنتُ نهيتكم عن لحوم الأضاحي، أن تأكلوها بعد ثلاث، فكلوا، وأطعموا، وأدخروا) وكان المنع خاصاً بذلك العام، للجهد الذي لَحِقَ بالمسلمين.

الخامس: وفيه أنه يُستحب للمضحي أن يقسم الأضحية ثلاثاً، يأكل الثلث، ويُطعم الفقراء الثلث، ويدخر الثلث، لقوله ﷺ: (كلوا، وأطعموا، وأدخروا).

٥٥٧٤ - وانظر شرح الحديث السابق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأشربة

بَابُ (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ)

٥٥٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ).

شرح الحديث

الخمير محرمةٌ تحريماً قاطعاً بنص الكتاب العزيز: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] والخمر أم الخبائث، تجرُّ شاربها إلى كلِّ فتنة وفجور، فهي تُلقِي العداوة والبغضاء بين الناس، وتصدُّ عن ذكر الله، وتشغل المؤمنين عن أهمِّ العبادات (الصلاة) التي هي عمود الدين، وتجرِّئ على انتهاك المحارم، فهي رجسٌ وقدر، من عمل الشيطان، وقد أخبر الرسول ﷺ بأنَّ من شربها في الدنيا، ثم لم يتب، فإنه يُحرم منها يوم القيامة، عقوبةً له، ولو دخل الجنة.



ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه التحذير من شرب الخمر، فإنها من أكبر الكبائر، وهي نجسٌ وقدرٌ ينبغي اجتنابه.

الثاني: وفيه أنَّ من شرب الخمر في الدنيا، لم يذقها في الآخرة، إلا إذا تاب من ذنبه.

الثالث: وفيه أنَّ الجنة فيها من كلِّ ما تشتهيهِ الأنفس، من المطاعم، والمشارب، واللذائذ، لقوله تعالى: ﴿وَفِيهَا مَا شَتَّهِهِ الْأَنْفُسُ وَكَذَلِكُ الْأَعْرِبُ وَأَسْرُ فِيهَا حَلِيدُونَ﴾ [الزخرف: ٧١] ومنها الخمرُ لكنها لا تُسكر، بخلاف خمر الدنيا، لقوله تعالى: ﴿لَا يَصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُزْفُونَ﴾ [الواقعة: ١٩] أي لا تُذهب عقولهم.

تنبيه لطيف

من شرب الخمر في الدنيا، لم يذقها في الآخرة، هذا إذا لم يتب من معصيته، أما إذا تاب، فإنه يشربها مع الشاربين من أهل الجنة، لدلالة قوله ﷺ: (ثم لم يتب منها) فقد قيدها ﷺ بعدم التوبة.

وقال القرطبي: ظاهر الحديث يدل على تأييد التحريم، فإن دخل الجنة شرب من جميع أشربتها، إلا الخمر، ومع ذلك فلا يتألم لعدم شربها، ولا يحسُد من يشربها، كحال أصحاب المنازل في الآخرة، تتفاوت مراتبهم ومنازلهم، ومع ذلك لا يشتهي المؤمن منزلة من هو أرفع منه، لقوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلِيٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣] فكما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه، لا يشتهي شرب الخمر. اهـ نقلاً عن عمدة القاري للعيني ١٦٤/٢١.

وقيل: إذا مات ولم يتب، يُعذب بالنار، فإذا خرج من النار، بالرحمة أو بالشفاعة، ودخل الجنة، لم يحرم شيئاً من نعيم أهل الجنة، فيكون عذابه كفارة لذنبه، وكأنه لم يشرب الخمر.

٥٥٧٦ - [طرفه في: ٣٣٩٤]، تقدّم شرحه.

٥٥٧٧ - [طرفه في: ٨٠]، تقدّم شرحه.

باب (لا يزني الزاني وهو مؤمن)

٥٥٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ).
[طرفه في: ٢٤٧٥].

شرح الحديث

هذا الحديث ليس على ظاهره، فليس معناه أن الزاني، وشارب الخمر،

والسارق، حين تقع منهم هذه المخالفات، ينسلخون عن الإسلام، فالزنى كبيرة من الكبائر، وشرب الخمر، والسرقه كذلك من الكبائر، لا يكفر الإنسان بفعلها، إلا إذا استحلّ فعل هذه الموبقات، فعند ذلك يكون خارجاً عن دائرة الإيمان، لأن استحلل الحرام كفرٌ، لذلك يجب فهم المراد من الحديث الشريف.

فالمعنى الصحيح للحديث الشريف: هو أنه لا يأتي بهذه الفواحش، وهو كامل الإيمان، لأن الإيمان يحجزه عن ارتكاب الحرام، فإذا فعل ذلك، فكأنه غفل عن الإيمان بالله، ونسي مراقبة الله له في هذه الحالة، ولهذا حمل أهل السنة الإيمان هنا على (الإيمان الكامل) أي لا يزني وهو كامل الإيمان، فإن العاصي يصير أنقص في الإيمان، ممن لم يعص الله تعالى، وكذلك السارق، وشارب الخمر.

كما ورد في الحديث: (اجتنبوا الخمر، فإنها أمّ الخبائث، وإنها لا تجتمع هي والإيمان، إلا وأوشك أحدهما أن يُخرج صاحبه) رواه البيهقي وصححه ابن حبان.

قال الحافظ ابن حجر: قال ابن بطال: «وهذا الحديث أشد ما ورد في شرب الخمر، وبه تعلّق الخوارج، فكفروا مرتكب الكبيرة عامداً، عالماً بالتحريم، وحمل أهل السنة الإيمان هنا على (الإيمان الكامل)، أي لا يكون كامل الإيمان في هذه الحالة، بل يكون على خطر، ويحتمل أن يكون المراد، أن فاعل ذلك، يؤول أمره إلى ذهاب الإيمان، لأن المعاصي بريد الكفر». اهـ فتح الباري ١٠/٣٤.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن الخمر من الذنوب الكبائر، تؤثر على الإيمان، وقد تُفضي بصاحبها إلى الكفر.

الثاني: وفيه أن الزنى والسرقه، لا يتصف بها المسلم، لأنهما من أعمال هي الفسق والضلال.

الثالث: وفيه أن الحديث من باب التهديد (والتغليظ الشديد)، لفاعل ذلك، للتنفير عن هذه الجرائم المنكرة.

كان أبو بكر بن عبد الرحمن راوي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، يُلجق بالحديث قوله ﷺ: (ولا ينتهب نُهبة ذات شرف، يرفع الناس إليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن).

تَنْبِيهُ هَامٌّ

أورد البخاري هذا الحديث، في كتاب الأشربة، للمناسبة بين هذه المحرمات «الزنى، وشرب الخمر، والسرقه، والنهبة»، لأنها كلها من الكبائر التي ينبغي أن يجتنبها المؤمن، لأنها من السَّبْعِ الموبقات - أي المهلكات - !.

والمراد بالثَّهْبَةِ: المال المنهوبُ، والمراد بقوله: «ذات شرف» أي مكان عالٍ، والمعنى: لا يأخذ الرجلُ مال الناس قهراً وظلماً، مكابرةً وغياناً، وهم ينظرون إليه، ولا يقدرّون على دفعه، بسبب جبروته وطغيانه، لكونه من زبانية حُكَّامِ السوء الظلمة.

وجاء في رواية أخرى زيادة اللفظ الآتي: (ولا ينتهبُ نُهْبَةً حين ينتهبها وهو مؤمن) رواه البخاري، أي لا يأخذ الرجلُ مال الناس، قهراً وظلماً، مكابرةً وعدواناً، ولا يقدر أحدٌ على ردّه لطغيانه، وهو مؤمن كامل الإيمان، ويتخلّص من هذا الحديث، الأمور الثلاثة الآتية:

ما يستفاد من الحديث

الأول: أنّ ارتكاب الكبائر من ضعف الإيمان، وصاحبها على خطر.

الثاني: وأنّ صاحب الإيمان الكامل، لا يفعل مثل هذه الجرائم الشنيعة.

الثالث: وأنّ فيه التحذير من انتهاك محارم الله، لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا كَالَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [النساء: ١٤].

٥٥٧٩ - [طرفه في: ٤٦١٦]، تقدّم شرحه.

٥٥٨٠ - [طرفه في: ٢٤٦٤]، تقدّم شرحه.

٥٥٨١ - [طرفه في: ٤٦١٩]، تقدّم شرحه.

٥٥٨٢ - [طرفه في: ٢٤٦٤]، تقدّم شرحه.

٥٥٨٣ - [طرفه في: ٢٤٦٤]، تقدّم شرحه.

٥٥٨٤ - [طرفه في: ٢٤٦٤]، تقدّم شرحه.

بَابُ (تَحْرِيمِ الْبِتْعِ وَهُوَ حَمْرُ الْعَسَلِ)

٥٥٨٥ - [طرفه في: ٢٤٢]، انظر شرحه في الحديث التالي رقم ٥٥٨٦.

٥٥٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ - وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)).
[طرفه في: ٢٤٢].

شرح الحديث

(البتع): نوع من الخمر، يُتخذ من عسل النحل - وكان هذا من شراب أهل اليمن - وقد سئل رسول الله ﷺ عن حكمه؟ فقال: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ) فَوَضَّحَ ﷺ بهذا التعميم، حقيقة معنى الخمر، فليست الخمر من عصير العنب فقط، كما يظنه بعض الناس، وإنما يكون من كل مسكر، سواء كان من عصير العنب، أو التمر، أو الشعير، أو غير ذلك. روى البخاري عن ابن عمر أنه قال: (قام عمرُ على المنبر، فقال: أمَّا بعد، فقد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: (العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير) والخمر ما خامر العقل) أي غطى على العقل وذهب به.

ولهذا لما نزل تحريم الخمر، ونادى منادٍ إنَّ الخمر قد حُرِّمت، أراقوها حتى جرت في طرق المدينة كالأنهار، قال أنس: وكنْتُ قائماً أُسْقِيهِمُ الْفُضِيخَ - وهو من خمر التمر والرطب - قالوا: أهرقها يا أنس، فأهرقتها، فدلَّ هذا على أنَّ الخمر محرَّمٌ، من كل نوع مسكر يشربه الناس، وما أسكر كثيره فقليله حرام، وكلُّ شراب مسكر فهو حرام، كما جاء به النصُّ في حديث الباب.

٥٥٨٧ - وانظر شرح الحديث ٥٣.

٥٥٨٨ - [طرفه في: ٤٦١٩]، تقدّم شرحه.

٥٥٨٩ - [طرفه في: ٤٦١٩]، تقدّم شرحه.

بَابُ (مَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ)

٥٥٩٠ - عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

(لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَّ، وَالْحَرِيرَ، وَالْحَمْرَ، وَالْمَعَارِفَ،
وَلَيُنزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرُ -
لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُونَ: أَرْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيَبِيتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمَسُخُ آخَرِينَ
قَرْدَةً وَخَنْزِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

شرح الألفاظ

(يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَّ) الْحَرُّ بكسر الحاء: الفرج، والمعنى: يستحلُّون الزنى.

(الْمَعَارِفُ): آلات اللُّهُو والطرب، التي يستعملها الناسُ في سَهْرَاتِهِمْ.

(الْعِلْمُ): الجبلُ العالِي، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ ﴾ [الشورى:

٣٢] أي كالجبال.

(يَرُوحُ بِسَارِحَةٍ): أي يرمى لهم الراعي بالأغنام، والسارحة: الماشية، التي

تسرح بالنهار، وترجع بالمساء.

(فَيَبِيتُهُمُ اللَّهُ): أي يهلكهم الله ليلاً، فيأتيهم الراعي فلا يجد منهم إنساناً حياً،

لأن الله قد أهلكتهم.

(وَيَمَسُخُ آخَرِينَ): أي يمسخ صورتهم (البشرية)، فيجعل بعضهم في صورة

قرد، أو بهيمة، أو خنزير، قال تعالى عن بني إسرائيل: ﴿ فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين ﴾

[البقرة: ٦٥].

شرح الحديث

هذا الحديث من (أغلام النبوة)، حيث أخبر ﷺ بأن في آخر الزمان، يستحلُّ

الناس ما حرَّم الله، من أنواع المحرمات، وكبائر الذنوب، يستحلُّون الزنى تارةً باسم

نكاح (المُتعة) وهو الزنى بعينه، أو بالزواج بدون ولي، ولا شهود، باسم أنها

(صديقة) أو (عشيقة) أو (خدينة) أو بالزواج (المسيار) الذي ظاهره الزواج، وحقيقته

الفجورُ باسم الدين، حيث يشرط عليها أن لا تحمل منه، ولا ينفق عليها، وأن لا

تسكن معه، إلى غير ذلك، وهو عقدٌ غير سليم، لأنه ينافي أهداف (الزواج الشرعي)

من بناء الأسرة المسلمة.

كما ظهر في عصرنا من يستحلُّ الخمرَ، يسمونها بأسماء غريبة (مشروبات روحية) وما هي إلا رجسٌ من عمل الشيطان، سواء سميت خمراً، أو بيرة، أو نبيذاً، أو «ويسكي»، فإنَّ تغيير الأسماء لا يُبدِّل حقيقة الأشياء، فالتَّجَسُّ نجسٌ، ولو سمَّاه الناسُ جوهرًا، والخمرُ خمراً، ولو سُمِّي نبيذاً، أو عَسلاً!!

وقد أخبرنا الرسول ﷺ في هذا الحديث أيضاً، أنَّ بعضَ الناسِ يصبحون ويمسون، على آلات اللهو والطرب، ومعهم المغنَّيات الفاتنات، يصدِّخن بأصواتهن، بأنواع الغناء الماجن، إمعاناً منهم في الفجور، وبينما هم في صخبهم وعبثهم لاهون، يدمرهم الله دماراً ساحقاً، ويمسح بعضهم إلى قردة وخنازير، لاستغراقهم في المنكرات والفجور، وهو عقاب فظيغ شنيع، لمن انتهك محارم الله عزَّ وجلَّ.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانٌ ما سيحدث من الناس، من استحلال المحارم، في آخر الزمان، وهو من أعلام النبوة، لأنه إخبارٌ عن أمور غيبية.

الثاني: وفيه أنَّ الخمر حرام، ولو سميت بأسماء أخرى، فتبدُّل الإسم، لا يغيِّر الحقيقة.

الثالث: وفيه جوازُ وقوع المسخ في هذه الأمة المحمدية، لقوله ﷺ: (ويمسح آخرين قردة وخنازير).

الرابع: وفيه أنَّ أكثر العذاب، يأتي في الليل، لقوله ﷺ: (فيبيئتهم الله) أي يهلكهم بالليل، قال تعالى: ﴿فَجَاءَهَا بِأَسْنَانٍ أَوْ هُمْ قَائِلُونَ﴾ [الأعراف: ٤] أي جاءهم العذاب ليلاً وهم نائمون، أو وقت القيلولة، وهو النوم وسط النهار، وهم غافلون.

الخامس: وفيه من أعلام النبوة، أن كلَّ ما أخبر عنه الرسول ﷺ، وقع كما أخبر عنه الصادق المصدوق ﷺ، سوى المسخ، وسيقع، لأنه خبرٌ الذي لا ينطق عن الهوى.

بابُ (الانتباز في الأوعية)

٥٥٩١ - عن أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه (أنه دعا رسول الله ﷺ في

عُرْسِهِ، فَكَانَتْ أَمْرَاتُهُ خَادِمَتَهُمْ، وَهِيَ الْعُرُوسُ، قَالَتْ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ.
[طرفه في: ٥١٧٦].

شرح الحديث

ذكر البخاري هذا الحديث، في كتاب النكاح «باب قيام المرأة على الرجال في العرس» وذكره هنا في كتاب الأشربة، لذكر ما يجوز الشرب به من الأواني، وذكر ما يباح أن يُنْبَذَ به من الأوعية، كنقيع التمر، ونقيع الزبيب، فمنهى ﷺ أن يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ، وَفِي الْمَزْفَتِ، لِأَنَّهُ يَتَسَارِعُ إِلَيْهِ الْإِسْكَارُ، إِلَّا مَا كَانَ فِي مِثْلِ الْإِنَاءِ، وَالطَّشْتِ، لِأَنَّ مَاءَهُ يَحْلُو دُونَ إِسْكَارٍ، وَلِهَذَا تَقُولُ زَوْجَةُ «أَبِي أُسَيْدٍ» نَقَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرٍ - أَي فِي قَدَحٍ يَشْرَبُ فِيهِ - فَشَرِبَ مِنْهُ ﷺ .

ما يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

دَلَّ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ عَلَى جَوَازِ شَرْبِ نَقِيعِ التَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، بِشَرَطِ أَلَّا يُقَذَفَ بِالزَّبْدِ، وَأَنَّ لَا يَتَخَمَّرَ، فَيَكُونُ مَعَهُ السُّكْرُ، فَلَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، إِلَّا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ، وَكُلُّ مَا أَسْكَرَ مِنَ الشَّرَابِ، فَهُوَ خَبِيثٌ.
٥٥٩٢ - انظر شرح الحديث التالي رقم ٥٥٩٣.

بَابُ (الرُّخْصَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهَا)

٥٥٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَارْخَصْ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمَزْفَتِ).

شرح الحديث

أفاد هذا الحديث جوازَ الشرب، من كلِّ نقيع، وُضع في سِقَاءٍ، سواءً كان الوعاء الذي نُقِعَ به، من جلدٍ، أو خَزَفٍ، أو قِدْرٍ، بشرط عدم السُّكَّر، فَتَسَخَ هذا الحديث ما وردَ من النَّهْيِ عن الانتباز في بعض الأواني، كما في حديث: (لا تتبذوا في الدُّبَاءِ، ولا في المَزْفَتِ، ولا في الحَنْتَمِ، ولا النَّقِيرِ) أي لا تجعلوا في هذه الأوعية ما تشربونه من شرابكم، لأن هذه يتسارع إليها الإسكار، ثم أذن لهم ﷺ في الجرار غير المَزْفَتِ، وفي كلِّ وعاءٍ من الأوعية، ما لم يصل إلى درجة السُّكَّر، فعصيرُ العنب قبل أن يشتدَّ حلالٌ، فإذا اشتدَّ وغلا، وقَدَفَ بالزَّبْدِ، حرُمَ كثيرُه وقليلُه، وهذا هو المراد من قوله ﷺ: (كلُّ شرابٍ أسكر فهو حرام). عن أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى أن يُجمع بين التمر والزَّهْوِ . . .) من البخاري.

تنبيهٌ لطيف

أفاد الحديث الشريف، النهي عن الجمع في وعاء واحد بين التمر والرطب، وبين التمر والزبيب، لسرعة الإسكار، وهذا النهي مكروه كراهة تنزيه وقيل: إنَّ النهي عن الجمع بينها هو الإسراف، وهو نظير النهي عن القِرَانِ بين تمرتين، لئلا يتعوَّد المسلم على الإسراف في مطعمه ومشربه، فيجمع صنوف الأَطعمة في مائدته، وأمَّا الجمع بين التمر والزَّهْوِ، فالتمرُّ هو اليابس، والزَّهْوُ الأخضرُ الرُّطْبُ، فإذا طُرِحَا معاً في ماء، يتسارع إليه الإسكار، فلذلك نهى عنه الشارع، كما نهى عن نبذ التمر بالزبيب، والعلَّة هي نفسها تسارعُ السُّكَّرُ بهما إذا اجتمعا، والله أعلم.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: والمراد بالنهي عن الخليطين، ما كانوا يصنعونه قبل ذلك، من خلط البُسْر بالتمر، لأن ذلك عادةٌ يتسارع إليه الإسكارُ، بخلاف المنفردين، قال: وَحَمْلُ عَلَّةِ النَّهْيِ، بخوف الإسراع في الإسكار، أظهرُ من حملها على الإسراف. اهـ فتح الباري ١٠/٦٧.

٥٥٩٤ - تقدّم شرحه في الحديث السابق رقم ٥٥٩٣.

٥٥٩٥ - وانظر شرح الحديث ٥٣.

٥٥٩٦ - انظر شرح معناه في الحديث السابق رقم ٥٥٩٣.

٥٥٩٧ - [طرفه في: ٥١٧٦]، تقدّم شرحه.

٥٥٩٨ - راجع شرح الحديث السابق رقم ٥٥٩٣.

- ٥٥٩٩ - [طرفه في: ٤٩١٢]، تقدّم شرحه .
 ٥٦٠٠ - [طرفه في: ٢٤٦٤]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ٤٦١٧ .
 ٥٦٠١ - تقدّم شرح معناه في الحديث رقم ٤٦١٧ .
 ٥٦٠٢ - تقدّم شرح معناه في الحديث رقم ٤٦١٧ .
 ٥٦٠٣ - [طرفه في: ٣٣٩٤]، تقدّم شرحه .
 ٥٦٠٤ - [طرفه في: ١٦٥٨]، تقدّم شرحه .

بَابُ (تَحْمِيرِ الْإِنَاءِ وَتَعْطِيَتِهِ)

٥٦٠٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدْحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا خَمْرَتُهُ؟» وَلَوْ أَنْ تَغْرَضَ عَلَيْهِ عُودًا» .
 [طرفه في: ٥٦٠٦] .

شرح الألفاظ

(أبو حميد) هو «أبو حميد الساعدي» أحدُ رجال الأنصار، رضي الله عنه .
 (النقيع): موضعُ بوادي العقيق، هو الذي حماه رسولُ الله ﷺ لرعي الغنم، وهو الوادي الذي يكثر فيه الشجرُ، واللبنُ: هو الحليبُ، جاء به من وادي العقيق .
 (ألا خمرته): أي هلاً غطيته؟ ومنه خمارُ المرأة لأنه يسترها .

شرح الحديث

أتى بعضُ الصحابة إلى رسولِ الله ﷺ بقدح فيه لبنٌ - حليب - من وادي العقيق، الذي فيه أموالُ الصدقة، وكان القدحُ مكشوفاً، فقال له ﷺ: (هلاً سترته وغطيته؟ فإن لم تغطه، فلا أقل من أن تستره، ولو بعودٍ تضعه عليه؟! لئلا يتعرّض لوباء) .

قال البدرُ العيني: ومن فوائد التغطية: صيانتُه من الشياطين، فإنَّ الشيطانَ لا يكشف الغطاء، وصيانتُه من الوباء الذي ينزل في يوم من السنة من السماء، وصيانتُه من النجاسة، ومن الهامة والحشرات. اهـ عمدة القاري ١٨٦/٢١.

٥٦٠٦ - [طرفه في: ٥٦٠٥]، تقدّم شرحه.

٥٦٠٧ - [طرفه في: ٢٤٣٩]، تقدّم شرحه.

باب (أفضل الصدقة: منحة الناقة غزيرة اللبن)

٥٦٠٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (نعم الصدقة اللقحة الصفي، منحة، والشاة الصفي منحة، تغدو بإناء، وتروح بأخر). [طرفه في: ٢٦٢٩].

شرح الألفاظ

(اللقحة): هي الناقة الحلوب الغزيرة اللبن، وقيل: هي التي قرب ولادتها لإرضاع أولادها.
 (الصفي منحة) أي المختارة «منحة» أي هبة وعطية، وهي الناقة التي تعطيها غيرك، ليحبها، ثم يردها عليك.
 (تغدو وتروح) أي تصبح أول النهار كثيرة اللبن، وترجع آخر النهار كثيرة اللبن، وهي كناية عن كثرة حليبها.

شرح الحديث

أفاد هذا الحديث الشريف أن خير الصدقة التي يحصل عليها الإنسان، أن يمنح جاره ناقة، مختارة منتقاة، غزيرة اللبن، يستفيد من لبنها صباحاً ومساءً، وبعد حلبها يردها إلى صاحبها، وتبقى غزيرة اللبن، يستفيد منها الجميع، فيكون نفعها عاماً لصاحبها، ولمن وهبت له عارية، ليستفيد من لبنها، فهذه من أفضل أنواع الصدقات. ودلّ الحديث على فضل الصدقة من لبن الأنعام.

- ٥٦٠٩ - [طرفه في: ٢١١]، تقدّم شرحه .
 ٥٦١٠ - [طرفه في: ٣٥٧٠]، تقدّم شرحه .
 ٥٦١١ - [طرفه في: ١٤٦١]، تقدّم شرحه .
 ٥٦١٢ - [طرفه في: ٢٣٥٢]، تقدّم شرحه .

بَابُ (حَلْطِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ وَشُرْبِهِ)

٥٦١٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّتِهِ، وَإِلَّا كَرَعْنَا»!! قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ، فَأَنْطَلِقُ مَعِيَ إِلَى الْعَرِيشِ، قَالَ: فَأَنْطَلِقْ بِهِمَا، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ).

[طرفه في: ٥٦٢١].

شرح الألفاظ

(صَاحِبٌ لَهُ) هو (أبو بكر الصديق) رضي الله عنه، كما ذكر في صحيح مسلم .
 (بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي) أي أفديك يا رسول الله بأبي وأمي، وهي أعزُّ كلمة يقولها الشخصُ لمحبه .

- (حَائِطٌ) أي في بستانٍ، يحوّل الماء من جهة إلى جهة، لسقاية النخيل .
 (مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّتِهِ) أي ماءٌ كان في قُرْبَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ أبردَ وَأصفى .
 (كَرَعْنَا): الكَرْعُ: تناول الماء بالفم، من غير إناءٍ ولا كف .
 وقيل: تناول الماء بالكفين، دون أخذه بالكأس، وهذا هو الأظهر .
 (دَاجِنٌ): أي شاةٌ تألفُ البيوتَ، وفيها لبنٌ - أي حليبٌ - طَارِجٌ .

شرح الحديث

دخل سيدنا رسولُ الله ﷺ، في يوم صائف شديدِ الحرِّ، ومعه أبو بكر الصديق، على رجلٍ من الصحابة، اسمه «أبو الهيثم» فقال له ﷺ: (هل من ماء بارد؟) فقال: نعم يا رسول الله، عندي ماء مثلج، كان بالأمس في قربة، فأتى له بالماء، وأراد أن يُضيف إليه الحليب، زيادةً في التكريم، فصبَّ له في قَدَح، ثم سقاه من الماء الممزوج بالحليب، وسقى أبا بكر الصديق رضي الله عنه.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه جواز الشرب من الماء الجاري، دون استعمال الكأس، وهو المراد بالكزح، كما هي عادة المواشي، تشرب بفمها.

الثاني: وفيه أنه لا بأس بطلب الماء البارد، لإزالة شدة العطش، وهو من النعم التي يُسأل عنها العبدُ يوم القيامة، لحديث الترمذي مرفوعاً: (أول ما يحاسب به العبدُ يوم القيامة: ألم أصحَّ جسمك، وأزويك من الماء البارد؟)!

الثالث: وفيه جواز خلط الماء بالحليب، وشربه ممزوجاً، أو كلاً على حدة.

تنبيهٌ لطيفٌ

فإن قيل: ما الحكمة في طلب الماء البائت؟ فالجواب: أنه يكون أبرد وأصفى، وأما مزجُ الماء باللبن - الحليب - فلعلَّ ذلك لأن اليوم كان حاراً، كما وقع في قصة أبي بكر مع الراعي، حيث حلبَ لرسول الله ﷺ من شاةٍ، ثم خلطه بالماء، وسقى النبي ﷺ كما في حديث قصة الهجرة.

٥٦٤ - [طرفه في: ٤٩١٢]، تقدّم شرحه.

٥٦٥ - [طرفه في: ٥٦١٦]، سيأتي شرحه في الحديث التالي رقم (٥٦١٦).

بابُ (جوازِ الشربِ قائماً)

٥٦١٦ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ

في حَوَائِجِ النَّاسِ، فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ، فَشَرِبَ وَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ - وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ - ثُمَّ قَامَ، فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَامًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ).

[طرفه في: ٥٦١٥].

شرح الألفاظ

(رَحْبَةُ الْكُوفَةِ) الرَّحْبَةُ: الْمَكَانُ الْمَتَّسِعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: أَرْضٌ رَحْبَةٌ أَيْ مَتَّسِعَةٌ. (شَرِبَ فَضْلَهُ) أَيْ شَرِبَ قَائِمًا، مِمَّا زَادَ مِنْ مَاءِ الْوَضُوءِ.

شرح الحديث

كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْكُوفَةِ، وَقَدْ قَعَدَ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ، بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، يَقْضِي حَوَائِجَ النَّاسِ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَأَتَى بِمَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَوَجْهَهُ، وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فَضْلِ الْوَضُوءِ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ!!

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فِيهِ جَوَازُ شُرْبِ الْإِنْسَانِ قَائِمًا، فَقَدْ شَرِبَ ﷺ قَائِمًا، لِيَدُلَّ عَلَى الْجَوَازِ. الثاني: وَفِيهِ أَنَّ عَلَى الْعَالِمِ، إِذَا النَّاسُ اجْتَنَبُوا شَيْئًا يَعْلَمُ جَوَازَهُ، أَنْ يُوَضِّحَ لَهُمْ وَجْهَ الصَّوَابِ فِيهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَطَّلُوا تَحْرِيمَهُ. الثالث: وَفِيهِ أَنَّ مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا، مَحْمُولٌ عَلَى خِلَافِ الْأُولَى، وَهَذَا رَأْيُ الْجُمْهُورِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ حَجَرٍ: الْجَمْعُ بَيْنَ أَحَادِيثِ النَّهْيِ، وَالْإِبَاحَةِ، هُوَ أَنَّ النَّهْيَ مَحْمُولٌ عَلَى كِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَأَحَادِيثُ الْجَوَازِ تَدُلُّ عَلَى بَيَانِهِ، وَهَذَا أَحْسَنُ الْمَسَالِكِ، وَأَسْلَمُهَا وَأَبْعَدُهَا عَنِ الْإِعْتِرَاضِ، فَكِرَاهَةُ الشُّرْبِ قَائِمًا، تُحْمَلُ عَلَى الْإِرْشَادِ وَالتَّأْدِيبِ، لَا عَلَى التَّحْرِيمِ.

وقيل: إنَّ النهيَ عن ذلك، إنما هو من جهة الطَّبِّ، مخافةً وقوع ضررٍ به، فإنَّ الشربَ قاعداً أمكنُ وأبعدُ عن الشَّرْقِ، وحصولِ الوجعِ في الكبدِ أو الحلقِ. اهـ فتح الباري ٨٤/١٠.

بَابُ (الشُّرْبِ مِنْ زَمَزَمَ قَائِماً)

٥٦١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِماً مِنْ زَمَزَمَ).
[طرفه في: ١٦٣٧].

شرح الحديث

دل الحديث الشريف، على جواز الشرب قائماً من زمزم، لِمَا لزمزم من خصوصية مباركة، وقد تقدم كلام العلامة ابن حجر في الجمع بين أحاديث المنع من الشرب قائماً، وأحاديث جواز الشرب قائماً، وكلامه في هذا الموضوع، واضح وصريح، فارجع إليه هناك والله يردك.

- ٥٦١٨ - [طرفه في: ١٦٥٨]، تقدم شرحه.
- ٥٦١٩ - [طرفه في: ٢٣٥٢]، تقدم شرحه.
- ٥٦٢٠ - [طرفه في: ٢٣٥١]، تقدم شرحه.
- ٥٦٢١ - [طرفه في: ٥٦١٣]، تقدم شرحه.
- ٥٦٢٢ - [طرفه في: ٢٤٦٤]، تقدم شرحه.
- ٥٦٢٣ - [طرفه في: ٣٢٨٠]، تقدم شرحه.
- ٥٦٢٤ - [طرفه في: ٣٢٨٠]، تقدم شرحه.
- ٥٦٢٥ - [طرفه في: ٥٦٢٦]، تقدم شرحه.

بَابُ (النَّهْيِ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ أَفْوَاهِ الْأَسْقِيَةِ)

٥٦٢٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ).
[طرفه في: ٥٦٢٥].

شرح الحديث

(اختنات الأسيقية): هو أن يثني القربة ويشرب من فمها، وهذا النهي وارد على وجه التأديب والإصلاح، لجواز أن يكون في أفواها بعض الهوام، لا يدري بها الشارب، فيدخل في فمه منها شيء، هذا إذا لم يكن قد ربط فم السقاء، ربطاً محكماً، فإنه لا يأمن دخول شيء من الهوام فيه.

وقد روي (أن رجلاً قام من الليل، إلى قربة غير مربوطة، فأفرغ من فم القربة في فمه، فخرجت له حية، فأمر ﷺ أن لا يشرب أحد من فم القربة، حتى يفرغ منها في إناء)، رواه ابن ماجه والحاكم، وانظر عمدة القاري ١٩٨/٢١ ويؤيده الحديث الآتي:

بَابُ (النَّهْيِ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ)

٥٦٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوْ السَّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي دَارِهِ).
[طرفه في: ٢٤٦٣].

شرح الحديث

دلَّ هذا الحديث على كراهية الشرب من فم القربة، أو فم السقاء، وزاد عليه حكماً آخر، هو أن يمنع جاره من شيء له فيه منفعة، وهو أن يغرز خشبةً في حائط جداره، ليتقوى البناء ويرسخ، وليس على جاره في ذلك مضرة، فإن كان هناك مضرة، فله أن يمنعه، والله أعلم.

٥٦٢٨ - [طرفه في: ٢٤٦٣]، تقدّم شرحه.

٥٦٢٩ - تقدّم شرحه في الحديث ٥٦٢٧.

٥٦٣٠ - [طرفه في: ١٥٣]، تقدّم شرحه.

بَابُ (الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً)

٥٦٣١ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا).

شرح الحديث

من آداب الإسلام في الشُّرْبِ، أن لا يتنفس داخل الإناء عند الشرب، لئلا يقع شيء من ريقه في الشراب، فيعاف الطعام له، ويُستقدر شُرْبُهُ، كما نهى ﷺ عن النفخ في الطعام والشراب لتبريده، فقال ﷺ: (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء). والسنة في الشرب، أن يشرب الإنسان جرعة، ثم يُبعد القدح عن فمه، فيتنفس خارج القدح، أو الإناء، ثم يعود للشرب فيشرب، ثم يُبعده عن فمه، وهكذا يشرب الكوب في نفسين أو ثلاث، وهذا معنى قول أنس: (كان ﷺ يتنفس في الإناء ثلاثاً) أي لا يشرب الماء دفعة واحدة، إنما على ثلاث مرات، يتنفس بينها خارج الإناء، لأنه أهناً، وأمرأ.

قال البدر العيني: وقد جمع البخاري بين حديث (النهي عن التنفس بالإناء)،

وبين حديث (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ)، فجعل التنفُّسَ للشرب، أن لا يقتصر على نَفْسٍ واحد، بل يفصلُ بين الشَّرْبَتَيْنِ بِنَفْسَيْنِ أو ثلاثة، خارج الإناء، وحديث النهي هو أن يتنفَّس داخل الإناء، وبهذا ينتفي التعارض. اهـ عمدة القاري ٢١/٢٠٠.

٥٦٣٢- [طرفه في: ٥٤٢٦]، تقدّم شرحه.

٥٦٣٣- [طرفه في: ٥٤٢٦]، تقدّم شرحه.

بَابُ (تَحْرِيمِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ)

٥٦٣٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ).

شرح الألفاظ

(يُجْرَجُ): أي يجرع في بطنه، ويصبُّ فيه من نار جهنم، وهو على جهة التشبيه والتمثيل، لِمَا يُؤوَلُ إليه أمرٌ من يشرب في آنية الذهب، أو الفضة، فهو كمن يتجرَّعُ، ويصبُّ في بطنه، من حُمَمِ الجحيم، كما شبه سبحانه أكل مال اليتيم، بقوله: ﴿يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

شرح الحديث

نهى رسول الله ﷺ المؤمنين، عن الشرب في أواني الفضة، كما حرّم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة، بقوله ﷺ: (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحريرَ والديباجَ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) رواه البخاري.

والعلة في ذلك، هي عدم الترفُّه الزائد فيما هو من خصائص أهل الجنة ولباسهم، كما قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣] وقال عن طعام أهل الجنة: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِّنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا نَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ﴾ [الزخرف: ٧١].

ولمّا كانت أواني الذهب والفضة، من خصائص المترفين في الدنيا، من غير أهل

الإيمان، نُهي المسلمون أن يفعلوا مثل صنيعهم، ولذلك قال ﷺ: (إنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) ولا ينبغي للمسلم أن يتعجل نعيم الآخرة، في هذه الحياة الفانية، فيأكل أو يشرب في أواني الذهب والفضة.

والنهي هنا نهى تحريم، بدليل الوعيد المذكور (فإنما يُجرّجُرُ في بطنه نارَ جهنم) أي كأنه يتجرّع ويصبُّ في بطنه من حمم جهنم، والجرّجُرُ: صوتُ تجرّع الإنسان للماء، ولكنها (جرّجُرُ) الماء الحميم، في نار الجحيم.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه تحريمُ الأكل والشرب، في أواني الذهب والفضة.

الثاني: وفيه أن هذه الأواني الذهبية أو الفضية، من صحاف الجنة، زيادةً في نعيمهم وتكريمهم، لأن معظم أهل الجنة، من الفقراء والمساكين، فهذه أوانيهم في الجنة.

الثالث: وفيه شدة الوعيد الأكيد، لمن عملَ عملَ أهل الضلالة، وتنعمَ بنعيمهم، وعغلَ عمًا سيصيب الكفار الفجار يوم القيامة، حين يقال لهم: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

٥٦٣٥ - [طرفه في: ١٢٣٩]، تقدّم شرحه.

٥٦٣٦ - [طرفه في: ١٦٥٨] تقدم شرحه.

بابُ (الشُّرْبِ فِي الْقَدَحِ لِلتَّبْرُكِ)

٥٦٣٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَمْرًا مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأُرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ، فَتَزَلَّتْ فِي أَجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا أَمْرًا مُنْكَسَةً رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ أَعَدْتِكِ مِنِّي». فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا. قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيُخَطِّبَكَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي

سَقِيفَةَ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَسْقِنَا يَا سَهْلُ!! فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرَبْنَا مِنْهُ، قَالَ: ثُمَّ أَسْتَوْهَبُهُ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ).

[طرفه في: ٥٢٥٦].

شرح الحديث

لهذا الحديث قصة رواها البخاري مفصلةً، نذكرها كاملة، وهي كما جاء في الصحيح، أنه ذُكر للنبي ﷺ امرأة من العرب - أي إنها كاملة الحُسن - فأمر أبا أُسيد السَّاعدي أن يرسل إليها، فأرسل إليها فقدمت، فنزلت في أُجْم - أي حِصْن - بني ساعدة، فخرج النبي ﷺ حتى جاءها، فدخل عليها فإذا امرأة منكسة رأسها.

فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ، قالت: (أعوذ بالله منك!) فقال ﷺ: (قد أعدتُك منِّي!!) فقالوا لها: أتدرين مَنْ هذا؟ قالت: لا، قالوا: هذا رسولُ الله ﷺ، جاء ليخطبك! قالت: كنتُ أنا أشقى من ذلك - أي أنا الشقيئة لما فاتني من التزوج برسول الله ﷺ -!!

فأقبل النبي ﷺ يومئذٍ، حتى جلس في سقيفة (بني ساعدة)، هو وأصحابه، ثم قال: اسقنا يا سهل! قال: فخرجتُ لهم بهذا القدح، فأسقيتهم فيه، فأخرج لنا سهل ذلك القدح منه! قال: ثم استوهبه (عمر بن عبد العزيز) بعد ذلك، فوهبه له. رواه البخاري.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن هذه المرأة، التي رغب الرسول ﷺ في خطبتها، ما عرفت الرسول ﷺ، فلذلك استعادت منه.

الثاني: وفيه أن المكان الذي خرج إليه رسول الله ﷺ، وهو «سقيفة بني ساعدة» هو المكان الذي وقعت فيه (البيعة) لأبي بكر الصديق، رضي الله عنه.

الثالث: وفيه أن الشرب من قدحه ﷺ وأنيسته، من باب (التبرك بآثاره الشريفة) ﷺ كما قال القائل: لعلي أراهم أو أرى من يراهم.

الرابع: وفيه بيان حرص الصحابة والتابعين، على الحرص على تتبع آثاره ﷺ، في عبادته، ومطعمه، وملبسه، وسائر أحواله، كما كان ابن عمر يصلّي في المواضع التي صلّى بها رسول الله ﷺ، ويدير ناقته حيث أدارها الرسول، تبركاً بالافتداء به، وحرصاً على اقتفاء آثاره ﷺ، وصدق الله العظيم ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب].

الخامس: وفيه التبسط مع صاحب الصديق، وطلب ما تيسر من الطعام والشراب، وتعظيمه بدعائه باسمه وكنيته، لقوله ﷺ: (اسقنا يا سهل ممّا عندك).

السادس: وفيه جواز طلب استوهاب ما عند صديقه من نعمة، ما لم يشقّ عليه أمره، لقول (عمر بن عبد العزيز) لسهل: هب لي هذا القدر! فوهبه له رضي الله عنهما، ويؤيد الحديث في التبرك بآثاره ﷺ، الحديث الآتي ذكره.

بَابُ (قَدَحِ النَّبِيِّ الَّذِي كَانَ يَشْرَبُ مِنْهُ ﷺ)

٥٦٣٨ - عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدْ أَنْصَدَعَ فَسَلَسَلَهُ بِفِضَّةٍ، قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلَقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئاً صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ!! فَتَرَكَهُ.

[طرفه في: ٣١٠٩].

شرح الحديث

هذا الحديث رواه البخاري عن عاصم الأخول أنه قال: رأيت قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عند (أنس بن مالك)، فقال لي أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ أكثر من مرة - يعني مرات عديدة - وكان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو

فضة، فقال له أبو طلحة: لا تغيّر شيئاً صنّعه رسول الله ﷺ، فترك أنس ما كان عزم عليه.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه حرصُ الصحابةِ على ما كان يقننيه رسولُ الله ﷺ من أشياء يشرب بها، أو يلبسها، أو يستعملها، للتبرك بها.

الثاني: وفيه جوازُ اتخاذِ الفضةِ في الأواني، إذا كان يسيراً كالحلقة والحزام، إذا اجتنب الشرب من موضع الفضة.

الثالث: وفيه بيانُ الأفضل من الأعمال، بأن يترك الإنسان ما كان عليه أمرُ النبي ﷺ، دون تغييرٍ ولا تبديل، كما أشار (أبو طلحة) على أنس فقال له: لا تغيّر شيئاً كان في زمن رسول الله ﷺ، وفي حياته، فترك أنس ما كان قد عزم عليه، وإن كان فعله جائزاً.

٥٦٣٩ - [طرفه في: ٣٥٧٦]، تقدّم شرحه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المرض

بَابُ (مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ)

٥٦٤٠ - انظر شرح الحديث التالي رقم ٥٦٤٢.

٥٦٤١ - انظر الحديث التالي رقم ٥٦٤٢.

٥٦٤٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَدَى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ).

شرح الألفاظ

(نَصَبٌ): أي ما يصيب الإنسان من تعب وعناء من أثر الجهد والعمل.

(وَصَبٌ): أي مرضٍ ووجعٍ يصيب جسد الإنسان.

(ولا همٍّ): الهمُّ: هو كلُّ ما يجلب إلى النفس الكدَّ والضَّرَرَ، كَهَمِّ المعيشة، وهَمِّ تربية الأَوْلَادِ، وهَمِّ طلب الرزق الحلال.

(كفَّرَ اللهُ من خطاياها) أي محاه عنه من ذنوبه الصغيرة والكبيرة.

شرح الحديث

المصائب التي تصيب الإنسان، يتألم لها المؤمنُ، وتكدرُّ له صفو حياته، ولكنَّ الرسولَ ﷺ يخبرنا بأنَّ المسلم لا يصيبه بلاءٌ، ولا يعتره مرضٌ، ولا تنزل به شدةٌ، من غمٍّ أو همٍّ، إلا كان ذلك كفارةً لذنوبه، حتى الشوكة التي تدخل في يده، فإنه يُثاب عليها، إذا صَبَرَ واحتسب، طلباً لمرضاة الله.

فهذه البلايا والنقم، تنقلب إلى نعم، وإلى منحة إلهية، بسبب الصبر على قضاء الله، وهذا كله من فضل الله على عبده المؤمن، أن الله تعالى يخفف عنه من

ذنوبه، ويرفع بها من درجاته، ولهذا كان الفاروق (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه يقول: «ما أصابني مصيبة، إلا وجدت فيها ثلاث نعم:

الأول: أنها لم تكن في ديني.

الثاني: أنها لم تكن أعظم مما كانت.

الثالث: أن الله تعالى، وعد عليها بالأجر الجزيل، فقال سبحانه: ﴿وَكَبَّرَ الصَّابِرِينَ﴾ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * ﴿ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧] .

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن الأمراض، والأسقام، والمصائب، فيها كفارة لذنوب المؤمن.

الثاني: وفيه أن الضرر، مهما كان يسيراً، يُؤجر عليه المسلم، حتى الشوكة يُشاك بها.

الثالث: وفيه ضرورة الصبر على قضاء الله تعالى، لقوله سبحانه ﴿وَكَبَّرَ الصَّابِرِينَ﴾ * فمن لم يصبر على قضاء الله، فلا أجر له على البلاء. ٥٦٤٣ - انظر شرحه في الحديث (٥٦٤٤).

بابُ (مَثَلِ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلِ الْمُنَافِقِ)

٥٦٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا أَعْتَدَلَتْ تَكَفَأَ بِالْبَلَاءِ، وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ، صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ). [طرفه في: ٧٤٦٦].

شرح الألفاظ

(الخامة): الزرع والسنبال الغضة، من القمح والشعير، وكل ما ينبت أول خروجه من الزرع.

(تَفَيْتُهَا الرِّيحُ) أي تَمِيلُهَا الرِّيحُ، يَمَنَةً وَيَسْرَةً، ولا تَقْلَعُهَا من جذورها.
 (كَالْأَرْزَةِ) شَجَرَةُ الصَّنوبرِ، تَقْلَعُهَا الرِّيحُ العاتية من أصولها، ولا تحركها
 الرِّيحُ، بل تقصمها وتقلعها.
 (انجَعَفَها) أي انقلاعُها وكسرها، يُقال: جَعَفْتُ فانجَعَفَ أي قلعته فانقلع.

شرح الحديث

هذا مثلٌ بديع، للمؤمن الصادق في إيمانه، والمنافق الغارق في فجوره وطغيانه،
 فالمؤمن تصيبه المصيبة فيصبر لها، ويحتسب أجره عند الله تعالى، ومثله كمثل سنابل
 الزرع، إذا جاءت الرِّيحُ، حرَّكتها ذات اليمين، وذات الشمال، فتَهْتَزُّ وتتمايل، ولا
 تنقلع من جذورها، وهكذا شأن المؤمن، إن حصل له خيرٌ، فرح به وشكر، وإن
 حدث له مكروه، رجا فيه الخير وصبر، فيتطهر من ذنوبه، بهذا البلاء الذي ينزل به،
 ويعتدل في خلقه وسلوكه.

وأما المنافق الفاجر، فلا تصيبه البلياء، ولا يتفقده الله باختباره بالمحن
 والمصائب، بل يعافيه في دنياه، ويسر عليه أموره، ليعسر عليه في آخرته، حتى إذا
 أراد الله إهلاكه، قصمه الله قضم الأرزة الصماء، ليكون موته أشدَّ ألماً عليه وعذاباً،
 ويا له من تمثيل بديع، واضح في معناه، عظيم في مغزاه!!

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ المصائب، تطهر المؤمن من الذنوب والآثام، حتى تتركه صافياً
 من الأوزار.

الثاني: وفيه أنَّ البلياء والمحن، تكثر على المؤمن، ليرجع إلى ربه بالشكر
 والصبر ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾
 [البقرة: ١٥٥].

الثالث: وفيه أنَّ المنافق الفاجر، يؤخر الله له العقوبة في الدنيا، إلى الدار
 الآخرة، ليأخذه أخذ عزيز مقتدر، ويقصمه الله قصماً، فظيعاً مُربعاً، كما تقصم الرِّيحُ
 الشجرة العاتية من جذورها، ويدلُّ عليه الحديث الآتي ذكره.



بَابُ (الابْتِلَاءِ بِالْمَصَائِبِ عَلَامَةٌ الْخَيْرِ لِلْمُؤْمِنِ)

٥٦٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ).

شرح الحديث

دلَّ الحديثُ الشريفُ، على أنَّ الابتلاءَ للمؤمن في الدنيا، ونزولُ بعضِ المحنِّ والمصائبِ به، علامةٌ محبةُ اللهِ له، وإرادةُ الخيرِ به، لأنه يبتليه بها ليثبته عليها، ويرجع إلى ربه طاهراً، مطهراً من الذنوب والآثام، كما في الحديث الصحيح: (إذا ابتليتُ عبدي بحبيبتيه - أي بفقد بصره - فصبرَ، عوضته منهما الجنة) رواه البخاري.

ومعنى قوله: (يُصِبْ مِنْهُ) أي يبتليه ببعض المصائب، ليعظم أجره، ويخفف وزره، كما في حديث: (ما يزال البلاءُ بالمؤمن، في نفسه، وولده، وماله، حتى يلقي الله وما عليه خطيئة) رواه الترمذي.

وفي سنن أبي داود: (إنَّ العبدَ إذا سبقت له من الله منزلةٌ، فلم يبلغها بعمل، ابتلاه الله في جسده، أو ولده، أو ماله، ثم صبر على ذلك، حتى يبلغ تلك المنزلة) اهـ فتح الباري ١٠/١٠٩.

ويؤكد هذا المعنى حديث (أشدُّ النَّاسِ بلاءً، الأمثلُ فالأمثلُ) أي الأنبياء، ثم الأقرب إليهم في الصلاح، ويؤيده الحديث الآتي:

بَابُ (شِدَّةِ الْوَجَعِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)

٥٦٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

شرح الحديث

المراد بالوَجَع في الحديث: المرض، والعربُ تسمي كلَّ وَجَعٍ مرضاً، فإذا حلَّ
بإنسانٍ ألمٌ، أو مُصَابٌ، قالوا: إنه وَجَعٌ، أي أصابه شدةُ المرض.

وقد خصَّ الله أنبياءه ورسله، بشدة الأوجاع والأوصاب، لِمَا جعل فيهم من
قوة الإيمان واليقين، وشدة الصبر والاحتساب، ليكمل لهم الثواب، ويعمَّ لهم الخيرُ
والفضلُ عند الله تعالى.

اقرأ قوله تعالى عن أيوب: ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ
الرَّحِيمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٣] لقد كان نبيُّ الله أيوب عليه السلام، نموذجاً للعبد الشاكر،
والعبد الصابر، بسَطَ اللهُ له في الدنيا، ووسَّع عليه في الرزق، فكان رحيماً
بالمساكين، يكفل الأرمال والأيتام.

ثم ابتلاه بالشدة والبلاء، بموت الأبناء، وذهاب المال، وبالمرض الشديد في
جسده، وامتدَّ به البلاءُ ثمانَ عشرة سنة، وهو صابرٌ على قضاء الله، ولهذا يضرب به
المثلُ فيقال: «اللهم صبراً كصبر أيوب»!!

وهكذا سائر الأنبياء، نالهم الشدائد والآلام، من أقوامهم وأعدائهم، فصبروا
على ما أصابهم في سبيل الله، ولهذا اصطفاهم الله لنفسه ﴿ إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى
الدَّارِ ﴾ وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ ﴿ [ص: ٤٦، ٤٧] ويؤكد هذا، الحديث الآتي
ذكره.

باب (ألم الحمى وشدتها على رسول الله ﷺ)

٥٦٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
فِي مَرَضِهِ، وَهُوَ يُوعَكُ وَغَكَأَ شَدِيداً، وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوَعَكُ وَغَكَأَ شَدِيداً، قُلْتُ:
إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى، إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ
خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ).

[أطرافه في: ٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٧].

شرح الألفاظ

(يُوعَكُ) أي يتقلَّب على الفراش، من شدة ألم الحُمى، والوعكُ: شدة الألم.
 (حاتٌ من خطاياها) أي تتساقط ذنوبه، كما يتساقط ورق الشجر في الخريف.

شرح الحديث

دلَّ الحديث الشريف، على أنه كلما ارتفعت درجة الإنسان عند الله عزَّ وجلَّ، كلما اشتدَّ امتحانه وابتلاؤه، ولمَّا كانت درجة الأنبياء أعلى الدرجات، كان ابتلاؤهم أشدَّ أنواع الابتلاء، كما ورد في الحديث الشريف: (أشدُّكم بلاءَ الأنبياء، ثم الأمثلُ فالأمثلُ) أي الأقربُ إلى درجاتهم فالأقرب.

قال ابن الجوزي: فيه دلالة على أنَّ القويَّ في دينه، يُحمَّل أكثر من غيره، والضعيفُ يُزْفَق به، إلَّا أنه كلُّما قويَّت المعرفةُ بالمبتلى، هانَّ عليه البلاءُ، ومنهم من ينظر إلى أجر المصيبة، فيهون عليه البلاءُ، وأعلى من ذلك درجة، من يرى أنَّ هذا المصائب والبلاء، من تصرف المالك في ملكه، فيسلم الأمر ولا يعترض، وأرفع منه درجة، من شغلته المحبة عن طلب رفع البلاء، وأعظم المراتب وأعلاها، من يتلذذ به، لأنه عن اختياره نشأ. اه فتح الباري ١٠/١١٢.

وقال العيني: السرُّ في هذا، أنَّ البلاء في مقابلة النعمة، فمن كانت نعمة الله عليه أكثر، كان بلاؤه أشدَّ، ومن ثمة ضُوعف حدُّ الحرِّ، على حدِّ العبد، وقال الله تعالى لأمهات المؤمنين: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَعَّفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٠]. اه عمدة القاري ٢١/٢١٢.

٥٦٤٨ - [طرفه في: ٥٦٤٧]، تقدَّم شرحه.

٥٦٤٩ - [طرفه في: ٣٠٤٦]، تقدَّم شرحه.

٥٦٥٠ - [طرفه في: ١٢٣٩]، تقدَّم شرحه.

٥٦٥١ - [طرفه في: ١٩٤]، تقدَّم شرحه.



بَابُ (فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي مَرَضِهِ)

٥٦٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: (أَلَا أُرِيكَ أَمْرًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ»!! فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا).

شرح الألفاظ

(أَصْرَعُ) أي يُصِيبُنِي مَرَضُ الصَّرَعِ، فَأَغْيِبُ عَنِ نَفْسِي وَعَقْلِي، وَالصَّرَعُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَنِ عِلَّةٍ جَسَدِيَّةٍ، يَتَّبِعُهُ تَشَجُّعٌ فِي الْأَعْضَاءِ، فَيَسْقُطُ الشَّخْصُ، وَيَقْدَفُ مِنْ فَمِهِ بِالزَّبْدِ، وَقَدْ يَكُونُ الصَّرَعُ مِنَ الْجَنُنِّ، بِسَبَبِ مَسِّ الْجَنِّ لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَمْسُورِ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(وَأَتَكَشَّفُ) أي تَظْهَرُ عَوْرَتِي أحياناً، دُونَ شَعُورِ مَنِّي، وَأَخْشَى مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ.

شرح الحديث

أخبر عبد الله بن عباس عطاءً، بأن امرأة سوداء حبشيَّة، جاءت إلى رسول الله ﷺ، تطلب منه أن يدعو الله لها أن يشفيها، من مرض الصرع الذي نزل بها، وكانت هذه المرأة تُدعى «أُمُّ زُفَرٍ» وأخذت تجلس على سلم الكعبة، وتتعلق بأستارها، وإذا مرَّ بها رسول الله ﷺ، طلبت منه أن يدعو لها بالشفاء، فقال لها ﷺ: (إِنْ صَبَرْتَ عَلَى هَذَا الْبَلَاءِ، فَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ لِكَ فُشْفَاكِ)، فقالت: بَلْ أَصْبِرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!!

ثم قالت له: أحياناً أتكشَّف، فتظهر عورتي، فادعُ الله لي أن لا تنكشف عورتي، فدعا الله لها، فكان ابن عباس يقول لعطاء: انظر إلى هذه المرأة، إنها من أهل الجنة، لصبرها على البلاء.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانٌ فضيلة من يُصاب بمرض الصَّرع، وأنَّ الصبرَ على بلايا الدنيا يورث الجنة، وعاقبته الفوزُ بالنعيم ورضى الرحمن .

الثالث: وفيه دليلٌ على جواز ترك التداوي، إلا إذا كان يُضعفه المرضُ عن عبادة الله تعالى .

الرابع: وفيه أنَّ علاج الأمراض، كما يكون بالتداوي، يكون بالدعاء والالتجاء إلى الله، وقراءة القرآن، بل هو أنفع وأنجع من العلاج بالعقاقير، لقوله سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢].

قال ابن حجر: التداوي بالقرآن، والالتجاء إلى الله، تأثيره أعظم من تأثير الأدوية البدنية، ولكنه إنما يَنْفَعُ وَيَنْجَعُ بأمرين:

أحدهما: من جهة المريض العليل، وهو صدقُ القصد .

والآخر: من جهة المداوي وهو قوَّةُ توجهه، وقوَّةُ قلبه، بالتقوى والتوكلِ على الله. اه فتح الباري ١٠/١١٥.

بابُ (فَضْلٍ مَنْ فَقَدَ بَصَرَهُ)

٥٦٥٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ). يُرِيدُ: عَيْنَيْهِ. (تَابَعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ أَنَسِ وَأَبُو ظَلَالٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

شرح الحديث

لَمَّا كَانَ فَقَدَ البَصَرَ ابْتِلَاءً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ، كَمَا قَالَ سَبْحَانَهُ: ﴿وَبَلَّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْحَيْرِ فَتْنَةً وَلِئِنَّا لَتَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥] لَدَلَّكَ كَانَ جِزَاءَ الصَّابِرِ عَظِيمًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا ابْتَلَى الْإِنْسَانَ بِذَهَابِ بَصَرِهِ، وَصَبَرَ عَلَى قَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِالْخُلُودِ فِي

جنة النعيم، كما ورد في هذا الحديث القدسي، والأجرُ إنما يكون عند الصبر، وابتلاءُ الله لعبده في الدنيا، ليس من سخطه عليه، بل إمّا أن يكون لدفع مكروه، أو لكفارة ذنوب، أو لرفع منزلة، فمرضُ المؤمن كفارة لذنوبه، وأمّا المنافقُ الفاجر (فإنه إذا مرض ثم عوفي، فإنه كالبعير، الذي عَقَله أهله ثم أرسلوه، لا يدري لِمَ عَقِل؟ ولمَ أرسل؟) كما جاء في الأدب المفرد للبخاري، وهو حديث موقوف.

وقوله: (يريدُ عَيْنِيه) من كلام أنس، أي يريد النبي ﷺ بقوله: (حَبِيبَتِيه) عَيْنِيه، فهو من كلام أنس رضي الله عنه.

تنبيه لطيف

هذا الحديث رواه البخاري، وأخرجه الترمذي بلفظ (ثم صبرَ واحتسبَ) بزيادة واحتسبَ، ومعناه: صبرَ مستحضراً وعدَّ الله للصابرين بالثواب العظيم، لا أن يصبر مجرداً عن الرغبة في الثواب، لأن الأعمال بالنيات، فمن لم يحتسب أجره من الله، لم ينل ذلك الأجر العظيم، كالكافر الذي يصاب بفقد بصره، ويصبر على أن هذا البلاء أمرٌ معتادٌ، من طبيعة هذه الحياة، ولا يخطر على باله أنه من قضاء الله، ثم يصبر طلباً لمرضاة الله وثوابه!!

- ٥٦٥٤ - [طرفه في: ١٨٨٩]، تقدّم شرحه.
- ٥٦٥٥ - [طرفه في: ١٢٨٤]، تقدّم شرحه.
- ٥٦٥٦ - [طرفه في: ٣٦١٦]، تقدّم شرحه.
- ٥٦٥٧ - [طرفه في: ١٣٥٦]، تقدّم شرحه.
- ٥٦٥٨ - [طرفه في: ٦٨٨]، تقدّم شرحه.
- ٥٦٥٩ - [طرفه في: ٥٦]، تقدّم شرحه.
- ٥٦٦٠ - [طرفه في: ٥٦٤٧]، تقدّم شرحه.
- ٥٦٦١ - [طرفه في: ٥٦٤٧]، تقدّم شرحه.
- ٥٦٦٢ - [طرفه في: ٣٦١٦]، تقدّم شرحه.
- ٥٦٦٣ - [طرفه في: ٢٩٨٧]، تقدّم شرحه.



بَابُ (عِيَادَةِ الْمَرِيضِ مَاشِيًا)

٥٦٦٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَعْلٍ، وَلَا بِرِذْوَنٍ).
[طرفه في: ١٩٤].

شرح الألفاظ

(بِرِذْوَنٍ) البِرْذَوْنُ: دابة غليظة الأعضاء، قوية الأرجل، عظيمة الحوافر، من الفصيلة الخيلية، ولكنها ليست من الخيل العربية الأصيلة، تشبه الخيل، ولكن جسمها ضخم.

شرح الحديث

مرض سيدنا جابر، فأتاه رسول الله ﷺ يعوده، ومعه أبو بكر الصديق، وهما يمشيان، ولم يكن رسول الله ﷺ يركب على حمار، ولا فرس، وقد دل هذا الحديث على مشروعية (زيارة المريض) وأنها من سنن الإسلام، التي رغب فيها ديننا الإسلامي الحنيف، لتمتين أواصر المحبة، والأخوة الإيمانية، كما قال ﷺ: (من عاد مريضاً، أو زار أخاً له في الله، ناداه مناد، بأن طبت، وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلاً) رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

ومعنى الحديث: أي هيا الله لك داراً في الجنة، تنزلها وتسكنها، لزيارتك لأخيك في الله، ودلّ الحديث على فضل عيادة المريض، وأنها مندوبة، ماشياً، وراكباً، ومُرتدفاً على دابة وراء آخر، كما في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.
٥٦٦٥ - [طرفه في: ١٨١٤]، تقدّم شرحه.



بَابُ (مَا يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقُولَ: وَارَأْسَاهُ، أَوْ إِنِّي وَجَعٌ)

٥٦٦٦ - عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (وَارَأْسَاهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَاسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاتَّكَلِيَاءَهُ، وَاللَّهُ إِنِّي لِأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ، لَظَلَلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعْرَساً بِنِعْصِ أَرْوَاجِكَ!! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَإِنِّيهِ، وَأَعْهَدُ، أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنِّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَبَى اللَّهِ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ!!»).

[طرفه في: ٧٢١٧].

شرح الألفاظ

(وارأساه) صيغة نذبٍ وتَفَجُّع، لِمَا حَلَّ بِهَا مِنَ الْأَلَمِ، فَهِيَ تَتَفَجَّعُ عَلَى مَا أَصَابَهَا مِنَ أَلَمِ الصُّدَاعِ.

(ذالك) إشارة إلى الموت، وإلى ما يستلزمه المرض من العاقبة، التي تنتهي بالموت.

(واتكلياءه) أي تفقدني أمي، وهو كلمة تجري على اللسان عند المصيبة، وليست حقيقتها مرادة، بل هي لمجرد إظهار الأسى والحزن، لفقد الحبيب، وأصل الكلمة أنها للندب، على فقد المرأة لولدها.

(أن يقول القائلون) أي هم النبي ﷺ أن يوصي بالخلافة لأبي بكر، لثلاثي يقول القائلون، ويتمنى المتمنون غير أبي بكر.

(معرساً) أي لأصبحت تستمتع ببعض زوجاتك، وتنساني في ليلتك!! قالتها السيدة عائشة رضي الله عنها، في حال ألمها، دون قصد الإساءة إلى الرسول ﷺ.

(يأبي المؤمنون) أي يأبي المؤمنون إلا أن يكون (أبو بكر) خليفة بعدي.

شرح الحديث

هذه قصة طريفة وعجيبة، فقد دخل رسول الله ﷺ على السيدة عائشة رضي الله عنها، فرآها تشتكي من ألم الصُّدَاعِ في رأسها وتقول: وارأساه، فأراد الرسول ﷺ مَلَاظَمَتَهَا، فقال لها: (بل أنا وارأساه)!! كأنه يقول لها: يحلُّ بي الألمُ دونك، ثم مَازَحَهَا فقال لها: (أرأيت لو أنك متَّ قبلي، فغَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ، ووضعتك في القبر بيدي)!!؟ أي ألا تكونين مسرورة؟ فقالت له: كأنك تتمنى موتي، ولو حدث ذلك، ومثُّ قبلك، لأمسيت في ليلتك معرَّساً بإحدى ضرائري، ونسيتني! فتبسَّم ﷺ من جوابها، لمعرفة بغيره النساء!

ثم قال لها الرسول ﷺ:

(لقد عزمْتُ أن أدعو أبَاكِ، فأعهد إليه بالخلافة، ويكون أخوك عبد الرحمن شاهداً على ذلك، خشية أن يقول القائلون، ويتمنى المتمنون، خليفة غير أبي بكر، ولكني أعلم أن الله لا يرضى، والمؤمنون لا يرضون أن يكون لهم خليفة من بعدي غير صاحبي «أبو بكر»، وليقيني بهذا الأمر تركتُ الوصية بالخلافة لوالدك، ليختاره المسلمون بأنفسهم)!!

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيان ما طبعت عليه المرأة من غيرة النساء، بعضهن من بعض.

الثاني: وفيه مداعبة الرجل لأهله، والإفشاء إليهم بما يستره عن غيرهم.

الثالث: وفيه أن ذكر الوجع، ليس بشكاية، والمعوُّ على عمل القلب، لا على نطق اللسان.

قال البدر العيني: شكا الألم والوجع، جماعة من الصحابة ممن يُقتدى بهم، ولا أحد من بني آدم إلا وهو يألم من الوجع، ويشتكي من المرض، إلا أن المذموم من ذلك، ذكره للناس، تضجراً وتسخطاً، وأما من أخبر به إخوانه، ليدعوا له بالشفاء والعافية، وأن أئيبه وتأوَّهه استراحةً لنفسه، فليس ذلك بشكوى، لأن عائشة أم المؤمنين كانت تشكو من ألم رأسها، ولم ينكر عليها الرسول ﷺ، وقد احتجَّ البخاري بشكوى نبيِّ الله «أيوب» عليه السلام حين قال: ﴿ وَأَيُّوبُ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٣]! اهـ عمدة القاري ٢١/٢٢٢.

ما يستفاد من الحديث

- الأول:** فيه أن التوجع والتأوه والتلفظ بألفاظ ليس فيها إظهار سخط وغضب، مع رضا القلب، لا يدخل في باب الشكوى المذمومة، التي حذر منها الشارع.
- الثاني:** وفيه مؤانسة الرجل لزوجته، عند المرض، كما فعل رسول الله ﷺ مع عائشة، حين رآها تتوجع، فقال لها: بل أنا وارأسي.
- ٥٦٦٧ - [طرفه في: ٥٦٤٧]، تقدم شرحه.
- ٥٦٦٨ - [طرفه في: ٥٦]، تقدم شرحه.
- ٥٦٦٩ - [طرفه في: ١١٤]، تقدم شرحه.
- ٥٦٧٠ - [طرفه في: ١٩٠]، تقدم شرحه.

بابُ (النَّهْيِ عَنِ تَمَنِّيِ الْمَرِيضِ لِلْمَوْتِ)

- ٥٦٧١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: االلَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي).
- [طرفاه في: ٦٣٥١، ٧٢٣٣].

شرح الحديث

في هذا الحديث نهى عن تمنّي الموت، لأنه يقطع عن المؤمن أجر الطاعة والعبادة، فإنّ المؤمن ما دام على قيد الحياة، فإنه يصوم، ويصلي، ويعبد الله، بجميع ما تعبده به، فإذا مات انقطع عمله الصالح، فمن أجل ذلك نهى الرسول ﷺ عن تمنّي الموت.

ولا يحسنُ بالمؤمن أن يقطع الخير الذي وقَّه الله له في حياته، اللهم إذا خاف على نفسه من الفتنة، في عصرٍ كثر فيه الشرُّ والفساد، وخاف أن يُفتن المؤمن في

دينه، أو ضاقت عليه الدنيا بملاحقة الأشرار له، فحينئذ يقول ما أرشد إليه الرسول الأعظم ﷺ: (اللهمَّ أَخِينِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةَ خَيْرًا) فيها استخارة من الله تعالى، لِمَا هُوَ الْأَنْفَعُ وَالْأَصْلَحُ لَهُ.

قال الحافظ ابن حجر: قوله ﷺ: (من ضُرَّ أَصَابَهُ) حملة جماعة من السلف على «الضرَّ الديوي» فإن وُجد «الضرُّ الأخرؤي» بأن خشي فتنة في دينه، لم يدخل هذا في النهي، وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة، فقد روى مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (اللهمَّ كَبُرَتْ سُنِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ، غَيْرَ مُضَيِّعٍ، وَلَا مَفْرُطٍ). اهـ فتح الباري ١٠/١٢٨.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

الأول: فيه التحذير من تمني الموت، من أجل ضرِّ دُنْيَوِي نَزَلَ بِهِ، كالفقر، والدين والمرض، وكثرة التعب من الأولاد.

الثاني: وفيه جواز تمني الموت، إذا خشي الفتنة في دينه، ولم يستطع مقاومة الفجار والأشرار.

الثالث: وفيه أن الموت ضياعٌ للعمل الصالح، الذي كان سيفعله، لو امتدَّت به الحياة، لقوله ﷺ: (خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عَمْرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ) رواه الترمذي، ويدلُّ على هذا الإرشاد النبوي، الحديث الآتي ذكره رقم (٥٦٧٢).

بَابُ (الْخَوْفِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا)

٥٦٧٢ - عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ أَكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ، وَلَوْ لَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ!! ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى، وَهُوَ بَيْنِي حَائِطًا لِي، فَقَالَ: (إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُوجَرُّ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ، إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ).

[أطرافه في: ٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٤٣٠، ٦٤٣١، ٧٢٣٤].

شرح الحديث

خَبَابُ بِنِ الْأَرْتِ أَحَدُ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، كَانَ سَادِسَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعُذِّبَ فِي اللَّهِ عَذَابًا شَدِيدًا، وَقَدْ سَأَلَهُ عَمْرٌ عَمَّا لَقِيَهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَكَشَفَ لَهُ خَبَابَ عَنْ ظَهْرِهِ، فَفَزِعَ عَمْرٌ، وَقَالَ: مَا رَأَيْتَ مِثْلَ الْيَوْمِ ظَهْرًا كَظَهْرِكَ!! فَقَالَ لَهُ خَبَابُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَقَدْ أُوقِدَتْ نَارٌ مِنْ أَجْلِي، وَوُضِعَتْ عَلَيْهَا، فَمَا أَطْفَأَهَا إِلَّا وَدَكُّ ظَهْرِي - أَيِ شَحْمِهِ - فَرَقَّ عَمْرٌ لِحَالِهِ، وَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، لِمَا أَصَابَ خَبَابًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولمَّا كَبُرَتْ سُنُّهُ، دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، فَرَأَوْهُ، وَقَدْ اِكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعَ مَرَاتٍ، بِالْحَدِيدِ الْمُحْمِيَّ بِالنَّارِ، مِنَ الْأَلَمِ الَّذِي حَلَّ بِهِ، مَتَعَجَّلًا الشِّفَاءَ، وَقَالَ لَهُمْ: لَقَدْ خَرَجَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا، وَلَمْ تَنْلِ مِنْهُمْ الدُّنْيَا شَيْئًا، وَلَمْ تُنْقِصْ مِنْ أَجْرِهِمْ، وَاتَّسَعَتْ لَنَا الدُّنْيَا، بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْفَتْوحَاتِ، فَنَلْنَا مِنْهَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَصْرَفًا نَصْرَفُ فِيهِ، إِلَّا الْإِنْفَاقَ فِي الْبِنْيَانِ، وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ، لَتَمَنَيْتُهُ.

ما يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

الأول: فيه أنَّ الكيَّ بالنَّارِ جائزٌ، لأنَّه أحدُ أنواعِ الشِّفَاءِ، لحديث: (أَوْ كَيْتَةَ بِنَارٍ) ولكنه مكروه لشدة ألمه، ولا ينبغي للمسلم.

الثاني: وفيه أنَّ تَمَنِّيَ الْمَوْتِ بسببِ بعضِ الأمراضِ الجسدية، منهيٌّ عنه، لأنَّه اعتراضٌ على قَدْرِ اللَّهِ، بل يصبر ويحتسب.

الثالث: وفيه أنَّ إِنْفَاقَ الْمَالِ فِي الْبِنْيَانِ، إِسْرَافٌ وَتَبْذِيرٌ، إِلَّا لِحَاجَةٍ وَضُرُورَةٍ، فَالْتَوْسَعَةُ فِي الْعِمْرَانِ، كَالدُّورِ وَالْقُصُورِ الشَّاهِقَةِ، الَّتِي يَبْنِيهَا الْأَغْنِيَاءُ الْمَتْرَفُونَ، مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ الْإِسْلَامُ، كَمَا قَالَ سَبْحَانَهُ: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَبْنُونَ * وَتَذَرُونَ مِصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ [الشعراء: ١٢٨، ١٢٩].

قال المفسرون: الرِّيعُ: المكان الواسع المرتفع، ومعنى الآية: أتبنون بكل مرتفع من الأرض بناءً عالياً شامخاً، لمجرد اللهو والعبث، دون الحاجة إليه؟ وتتخذون مصانع أي قصوراً عالية شامخة، محكمة البناء، ترجون الخلود في الدنيا، كأنكم لا تموتون؟ اهـ التفسير الواضح الميسر (٩٢٠).

باب (دُشُولِ الْجَنَّةِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَتَقَاسُمِ دَرَجَاتِهَا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ)

٥٦٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِفَضْلِ وَرَحْمَةٍ، فَسَدُّوا وَقَارِبُوا، وَلَا يَتَمَتَّيْنِ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ: إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَّادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ»).

[طرفه في: ٣٩].

شرح الألفاظ

(يَتَّعَمِدُنِي اللَّهُ) أي يسترني ويغشاني الله برحمته، وفضله، وكرمه.
 (فَسَدُّوا وَقَارِبُوا) أي اعملوا ما فيه سدادٌ وصوابٌ، من الأعمال الصالحة، وحاولوا أن تصلوا إلى الصواب، من السداد الذي معناه الجودة والانتان.
 (يَسْتَعْتَبُ) من العُتْبَى وهي الرضا، يقال: استعتبتُه فأعتبني، أي استرضيته فأرضاني، أي يطلب رضى الله بالتوبة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَسْتَعْتِبُوا فَمَا لَهُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ﴾ [فصلت: ٢٤] أي إن يطلبوا إرضاء ربهم، فما هم من المرضيين، المقبول اعتذارهم.

شرح الحديث

دخول الجنة إنما يكون بفضل الله وبرحمته، ولا يكون بعمل الإنسان، مهما كانت درجته عند الله عالية ورفيعة، ذلك لأنَّ عمل الإنسان بعض الصالحات، هو من توفيق الله وتيسيره له، وعونه على الطاعة والعبادة، فلولا العون والتوفيق الإلهي، لم يستطع الإنسان أن يقوم بهذه الطاعات، فليُنظر الإنسان بعين البصيرة: مَنْ خَلَقْنَا؟ مَنْ رَزَقْنَا؟ مَنْ أَعْطَانَا الصِّحَّةَ حَتَّى قَدَرْنَا عَلَى طَاعَتِهِ؟ إِنَّهَا كُلُّهَا نِعْمٌ إِلَهِيَّةٌ، مَنَحْنَا اللَّهُ إِيَّاهَا، فَالْفَضْلُ مِنْهُ وَإِلَيْهِ، ولذلك أمر رسول الله ﷺ (أبا ذر الغفاري) أن يدعو ربه بهذا الدعاء، عقب كل صلاة: (اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك) وكما قال القائل:

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْنٌ مِنَ اللَّهِ لِنَفْسِي فَأَوَّلُ مَا يَقْضِي عَلَيَّ اجْتِهَادُهُ
 وحين سئل رسول الله ﷺ: حتى أنت يا رسول الله، لا تدخل الجنة بعملك؟
 فقال لهم ﷺ: (حتى أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته منه وفضل)!! ولهذا دعاهم
 رسول الله إلى إخلاص العمل، وتصويبه، وتسديده، حتى ينالوا رضوان الله
 ورحمته!!

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن دخول المؤمن الجنة، بفضل الله ورحمته، لا بعمله واجتهاده.
 الثاني: وفيه الدعوة إلى إتقان العمل، وإخلاص النية لله سبحانه فيه، لنيل
 رضوانه.
 الثالث: وفيه التحذير للمؤمن، من الاعتماد على عمله الصالح، بل عليه أن
 يطلب من الله رضوانه، وقبول العمل.
 الرابع: وفيه النهي عن تمني نزول الموت، وأن يُخلص النية فيه، ليفوز ويسعد،
 فالله تعالى لا يقبل إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم ﴿قَالَ إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾
 [المائدة: ٢٧].

تنبيه لطيف

فإن قيل: كيف يكون دخول الجنة، بمحض فضل رحمة الله تعالى وكرمه،
 دون حساب للعمل؟ والله تعالى يقول: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾
 [الزخرف: ٧٢].

فالجواب: أن دخول الجنة يكون بمحض الفضل الإلهي، وتقاسم درجاتها
 بسبب الأعمال الصالحة، ويقدر إخلاص النية والعمل لله، فلا تنافي بين الآية
 الكريمة، والحديث الشريف، ويوضحه قول الرسول ﷺ: (في الجنة مائة درجة، ما
 بين الدرجة والدرجة، كما بين السماء والأرض).

٥٦٧٤ - [طرفه في: ٤٤٤٠]، تقدم شرحه.



بَابُ (دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ)

٥٦٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا، أَوْ أَتَى بِهِ إِلَيْهِ، قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، أَشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»).

[أطرافه في: ٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٥٠].

شرح الألفاظ

(لَا يُغَادِرُ سَقَمًا) أي لا يترك مرضاً في جسده، والسَّقَمُ: بفتح السين وضمُّها: المرضُ.

شرح الحديث

لَمَّا كَانَتْ زِيَارَةُ الْمَرِيضِ مَشْرُوعَةً، بَلَ هِيَ سَنَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، فَقَدْ كَانَ ﷺ يَزُورُ الْمَرِيضَ، وَيَدْعُو لَهُ بِالشِّفَاءِ، مِنْ جَمِيعِ مَا حَلَّ بِهِ مِنْ مَرَضٍ، فَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهَبِ الْبَاسَ، أَشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ) وَهُوَ دَعَاءٌ جَامِعٌ لَجَمِيعِ صُنُوفِ الشِّفَاءِ.

وفائدة التقييد بقوله: (لا يغادر سَقَمًا) أي لا يترك أي نوع من أنواع البلاء إلا صرفته، هو أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض، فيخلفه مرض آخر يتولد منه، فكان ﷺ يدعوه له بالشفاء الكامل، من جميع الأسقام والأمراض.

ما يستفاد من الحديث

فيه مشروعية زيارة المريض، ومشروعية طلب الدعاء له بالشفاء، وفيه إدخال الطمأنينة إلى قلب المريض، بدعاء الصالحين له، كما كان ﷺ يفعل مع المرضى.

قال الحافظ ابن حجر: وقد استشكل بعضهم الدعاء للمريض بالشفاء، مع ما في المرض من كفارة الذنوب، وعظم الثواب!!

قال: والجواب: أن الدعاء عبادة، وهو لا ينافي حصول الثواب، وتكفير الذنوب، لأنهما يحصلان بأول حلول المرض، والصبر عليه، فالداعي يكون بين أمرين، كلُّ منهما حسنٌ وقربة، فإما أن يحصل له مقصوده فيشفى المريض، وإما أن يعوّض عنه، بجلبِ نفع، أو دفعِ ضررٍ، وكلُّ من فضل الله تعالى. اهـ فتح الباري ١٢٣/١٠.

تنبيه لطيف

كان أنسُ «رضي الله عنه» إذا جاءه مريض، قال له: ألا أزيك برقية رسول الله ﷺ؟ فإذا استجاب دعا له بهذا الدعاء: (اللهم رب الناس، مُذهبِ الباس، إشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، شفاء لا يغادر سقماً) ودخل سيدنا رسول الله ﷺ على «سعد بن أبي وقاص» وهو مريض فقال: (اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً) رواه مسلم.

فدلَّ هذا الدعاء للمريض، على أنه لا يناقض ولا ينافي الرضى بقضاء الله وقدره، فإن الدعاء من القضاء والقدر، فالذي قضى بالداء، هو الذي أمر بالدعاء، والدعاء لبُ العبادة ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

٥٦٧٦- [طرفه في: ١٩٤]، تقدّم شرحه.

٥٦٧٧- [طرفه في: ١٨٨٩]، تقدّم شرحه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الطَّبِّ



بَابُ (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)

٥٦٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً).

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف، يدلُّ دلالةً واضحةً، على أنَّ الأمراض التي تُصيب النَّاسَ، هي من خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وأنه ما من مرضٍ وداءٍ، إِلَّا جعلَ اللَّهُ له دواءً، يشفي من ذلك المرض، فالذي خَلَقَ الداءَ، هو الذي خَلَقَ الدَّوَاءَ، ولهذا الحديث بدايةً، أوردتها البخاري في الأدب المفرد، ونصُّها: (تَدَاوَوْا يَا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً، إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، إِلَّا دَاءً وَاحِدًا: الْهَرَمَ).

وفي صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً: (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ، بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى).

وقال ابن مسعود: (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، عَلِمَهُ مِنْ عِلْمِهِ، وَجَهَلَهُ مِنْ جَهْلِهِ، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ!!).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث إيحاةُ التداوي، وجوازُ التداوي بكل دواء، إِلَّا بالمحرَّم، كالخمر، والمخدر، وكلُّ مسكرٍ، ومُفْتَرٍّ.

الثاني: وفيه أنَّ الدواءَ ينفع بإذن الله تعالى، والتداوي لا ينافي التوكُّل على الله، كما لا ينافي الأكلُ والشربُ دفعَ الجوع والعطش.

الثالث: وفيه الدعاءُ بطلب العافية، ودفع المضارِّ، والاعتماد على الرُّقية

بالقرآن، كقراءة الفاتحة، والمعوذتين ﴿وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢].

٥٦٧٩ - [طرفه في: ٢٨٨٢]، تقدّم شرحه .

٥٦٨٠ - [طرفه في: ٥٦٨١]، تقدّم شرحه .

باب (الشفاء في ثلاثة أشياء)

٥٦٨١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْةِ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ). [طرفه في: ٥٦٨٠].

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف، من الطب النبوي، الذي أرشد إليه رسول الله ﷺ، فقد ذكر أن الشفاء في ثلاثة أشياء: في العسل الذي هو أصل الأدوية التي يعتمد عليها الناس، وهو الذي قال عنه القرآن الكريم: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

وفي الحجامة، التي يعتمد عليها العرب، لأن بلادهم حارة، والحجامة أنجعها وأنفعها شفاء عند هيجان الدم.

وفي الكي بالنار، بإحماء حديدة حتى تحمر، ثم يكوى بها مكان الألم من الجسم، وإنما نهى عنه ﷺ، مع إثبات أن فيه نفعاً وشفاءً، لما فيه من الألم الشديد، والخطر الجسيم، إذا لم يكن المعالج عارفاً بمكان الداء، ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها: (آخِرُ الدَّوَاءِ الْكَيْ) كما أن النبي ﷺ كرهه لأُمَّته فقال: (وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ)! ولم يُرد النبي ﷺ حصر الشفاء في هذه الثلاثة، فإن الشفاء قد يكون في غيرها، وإنما نَبّه إلى أصول العلاج، والأدوية النافعة، فصلوات الله وسلامه على طبيب الأرواح، وطبيب الأجسام.

قال الحافظ ابن حَجْر: ويؤخذ من الجمع بين كراهته ﷺ للكَيِّ، وبين استعماله والإذن به، فقد كوى النبي ﷺ «سعد بن معاذ» وغيره، واكتوى غيرُ واحدٍ من الصحابة، ولم ينكر عليهم رسولُ الله ﷺ، ليبين أنه لا يُترك مطلقاً، ولا يُستعمل مطلقاً، بل يُستعمل عند تعينه طريقاً إلى الشفاء، مع اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى. اهـ فتح الباري ١٠/١٣٩.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيان جملة الأدوية التي تنفع النَّاسَ لعلاج الأمراض، التي تصيبهم في أجسامهم.

الثاني: وفيه أن الشفاء ليس محصوراً في العسل، والحجامة، والكَيِّ بالنَّارِ وإنما هي أصول العلاج الشافي.

الثالث: وفيه النهي عن الكَيِّ بالنَّارِ، لشدة ما يصيب الإنسان من الألم، حيث لا يطيقه الجسم.

٥٦٨٢ - [طرفه في: ٤٩١٢]، تقدّم شرحه.

٥٦٨٣ - [أطرافه في: ٥٦٩٧، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤]، تقدّم شرحه في الحديث رقم

٥٦٨١.

بابُ (التداوي بالعسل وقوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩])

٥٦٨٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: «أَسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «أَسْقِهِ عَسَلًا»!! ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «أَسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، أَسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ).

[طرفه في: ٥٧١٦].

شرح الحديث

هذا رجلٌ أعرابي، أتى رسولَ الله ﷺ ليخبره بأن أخاه قد أصيب بإسهالٍ حادٍّ، ولم ينفعه شيءٌ من الدواء، فقال له ﷺ: (أذهب فاسقه عسلاً!! فذهب الرجل فسقاه عسلاً، فزاد إسهاله، وزادت شكواه، فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره أنه سقاه، فزاد معه المرضُ، فأمره ﷺ أن يعود ثانية، ويسقيه عسلاً، فسقاه فلم يُشف، وزاد معه الإسهالُ، وفي المرة الثالثة زجره ﷺ وقال له: اذهب فاسقه عسلاً، صدق الله حيث يقول: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] وكذب بطنُ أخيك! فسقاه فشُفي من مرضه.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن العسل شفاءٌ من كثيرٍ من الأمراض، وليس معناه أنه يشفي من كل مرض، لأن الله تعالى لم يقل: فيه الشفاء للناس، بالتعريف، وإنما قال: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] أي لبعض الأمراض، ومعظم الأمراض.

الثاني: وفيه أن العسل يطهّر المعدة والأمعاء، ولا يترك الفاسدَ من الطعام، بل يطرده ويخرجه، ولذلك لما سقاه المرّة الأولى زاد إسهاله، وكذلك في المرة الثانية، وفي المرة الثالثة نُقي البدنُ من الفضلات الفاسدة، فلما سقاه شُفي من مرضه، ولذلك قال له ﷺ: (صدقَ الله، وكذّبَ بطنُ أخيك) وقد ذكر ابنُ حجر من منافع العسل، ما يزيد على عشرة فوائد، وانظر تلك المنافع في فتح الباري ١٠/١٤٠.

٥٦٨٥ - [طرفه في: ٢٣٣]، تقدّم شرحه.

٥٦٨٦ - [طرفه في: ٢٣٣]، تقدّم شرحه.

بابُ (الحبّة السوداء شفاء)

٥٦٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ، شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا مِنَ السَّامِ». قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ.

شرح الألفاظ

(الحبة السوداء) هي الحبة المشهورة عند الناس: بحبة البركة، وقد أثبت الطب الحديث، عظيم نفعها، فأدخلوها في كثير من الأدوية.

(السَّامُ): الموت، وقد جاء تفسيره عن النبي ﷺ، فقد كان اليهودُ يقولون: السَّامُ عليك يا محمد، يعنون الموت، وفيهم يقول تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَ وَكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨].

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف، من (الطب النبوي) الذي لم يهتد إليه الناس، إلا في الأزمان الأخيرة، فقد ثبت عند الأطباء، بما لا يحتمل الشك، أن الحبة السوداء، تقوي (جهاز المناعة) في جسم الإنسان، ولها فوائد كثيرة، أدخلوها في كثير من الأدوية والأغذية، التي تفيد البدن، وتدفع عن الإنسان شبح المرض الفتاك، وبخاصة «مرض الإيدز» الذي لم يجدوا له علاجاً حتى زماننا، فإذا تقوى هذا الجهاز، طرد الأوباء التي تحلُّ بالجسم، ومن هنا يظهر صوابُ قوله ﷺ: (شفاء من كل داء).

هذا المرضُ الخبيثُ، الذي قهر الله به البشر، «الإيدز» طاعونٌ سببه انتشارُ فاحشة الزنى، والممارسات الجنسية غير المشروعة، حيث يموت منه كل عام عشرات الملايين، وهذا ما أخبر عنه النبي ﷺ في قوله: (ما ظهرت الفاحشة - يعني الزنى - في قوم قط، إلا ظهرت فيهم الأسقام والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم) ويكون هذا الخبر، من المعجزات النبوية، حيث أخبر عما اكتشفه الأطباء في العصر الحديث.

قال الإمام الخطابي: قوله: (شفاء من كل داء) هو من العام الذي يراد به الخاص، لأنه ليس في طبيعة شيء من النبات، ما يجمع جميع الأشياء، التي تقابل الطبائع، في معالجة الأدوية، وإنما المراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة. اهـ.

وقال أبو بكر بن العربي: العسلُ عند الأطباء، أقرب إلى أن يكون دواءً من كل داء، من الحبة السوداء، ومع ذلك فإن من الأمراض، ما لو شرب صاحبه العسل لتأذى به، فإن كان في العسل شفاء للناس، فهو محمول على الأكثر الأغلب، فحمل الحبة السوداء على ذلك أولى. اهـ فتح الباري ١٤٥/١٠.

أقول: لو عرف علماؤنا المتقدمون، ما أثبتته علماء الطب في عصرنا الحاضر،

لعرفوا معجزة سيّد البشر، في حديثه عن هذا الخبر، الذي هو بحق من (أعلام النبوة)، صلوات الله وسلامه عليه.

تنبيه لطيف هام

لهذا الحديث قصة، ذكرها البخاري، وهي كما في الصحيح عن خالد بن سعد - مولى أبي مسعود البدري - أنه قال: (حَرَجْنَا وَمَعَنَا «خَالِدُ بْنُ أَبَجَرَ» فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَ «ابْنَ أَبِي عَتِيقٍ» فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ، فَخَذُوا مِنْهَا خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا! اسْحَقْنَهَا، ثُمَّ اقْطُرُوا فِي أَنْفِهِ، بِقَطْرَاتِ زَيْتٍ، فِي هَذَا الْجَانِبِ، وَفِي هَذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدَّثَتْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السُّودَاءَ، شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ) وذكر تمة الحديث.

٥٦٨٨ - تقدّم شرحه في الحديث السابق (٥٦٨٧).

٥٦٨٩ - [طرفه في: ٥٤١٧]، تقدّم شرحه.

٥٦٩٠ - [طرفه في: ٥٤١٧]، تقدّم شرحه.

٥٦٩١ - [طرفه في: ١٨٤٥]، تقدّم شرحه.

بَابُ (السُّعُوطِ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ)

٥٦٩٢ - عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُّ بِهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلْدُّ بِهِ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ).

[أطرافه في: ٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨].

شرح الألفاظ

(العُدْرَةُ): وجعٌ يعترى الصِّبْيَانَ غالباً، ويُسمَّى «وَجَعَ الْحَلْقِ».

(يُسْتَعَطُّ بِهِ): أي ما يُجعل في الأنف من الدواء، ومنه السُّعُوطُ الذي يُستنشق

في الأنف لإخراج ما في الرأس من الداء بالعُطَاس.

(يَلدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ) أي يُداوى به من مرض (ذاتِ الجَنْبِ)، والعامَّةُ يسمونه مرض الذاتِيَّةَ .

(تَدْعُرُنْ) أي ترفَعُنْ لَهَا الطفل المريض بأصبعكُنْ، لرفع الآفة عنه .

(العُودُ الهِنْدِيُّ) ويُسمى «القُسْطُ» وهو نوعان: هنديٌّ وهو أبيضُ اللون، وبحريٌّ وهو أسود اللون .

شرح الحديث

دلَّ هذا الحديث على أَنَّ العودَ الهِنْدِيَّ، له فوائد كثيرة، وفيه منافع لأدواءٍ مختلفة، ومن منفعه أن يدرَّ الطَّمْتُ والبول، ويقتل ديدانَ الأمعاء، ويدفع السمَّ، ويُسخِّن المعدة، ويذهب الكَلْف، وهو شفاءٌ من مرض ذاتِ الجَنْبِ (الذَّاتِيَّة) ويشفي من مرض الحلق، وسبحان من وَضَعَ لكل داءٍ دواءً، وعَلَّمَ سيِّد المرسلين علومَ الشريعة، وعلوم الطبِّ الحديث .

سبب ذكر الحديث

يروى في سبب ذكر هذا الحديث، عن أمِّ قيس - وهي أختُ عكاشة بنِ مِخْصَن - أنها قالت: (دخلتُ على رسول الله ﷺ، بابن لي، وقد عالجتُ له لَهَاة حلقه، بوضع أصبعي في نهاية حلقه، لأدفع عنه ألم ما أصابه، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «لماذا تفعلين ذلك؟ عليك بهذا العود الهِنْدِيَّ، فإنه يشفي من سبعة أمراض، منها ذاتُ الجنب، ومرضُ التهابِ الحَلْق، وغيرها من الأمراض»). اهـ وانظر عمدة القاري ٢/٢٤٩.

ما يستفاد من الحديث

أَنَّ العودَ الهِنْدِيَّ، المسمَّى (بالقُسْط) شفاءٌ لأمراض عديدة، أخبر عنها رسولُ الله ﷺ بما يتلقاه من الوحي، تأكيداً وثبیتاً لصدق رسالته ﷺ: ﴿وَمَا يَطُّقُ عَنِ أَلْوَىٰ * إِنَّهُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤] ويؤيده الحديث الآتي ذكره رقم (٥٦٩٦).

٥٦٩٣ - [طرفه في: ٢٢٣]، تقدّم شرحه .

٥٦٩٤ - [طرفه في: ١٨٣٥]، تقدّم شرحه .

٥٦٩٥ - [طرفه في: ١٨٣٥]، تقدّم شرحه .

بَابُ (الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ)

٥٦٩٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: (احتجم النبي ﷺ حَجَمَهُ «أبو طَيِّبَةَ» وأعطاه ﷺ صاعين من طعام، وكَلَّم مواليه فحَقَّقُوا عنه، وقال: (إِنَّ أُمَّثِلَ - أي أفضل - ما تداويتم به الحِجَامَةَ، والقُسْطُ البحريُّ، ولا تعذَّبوا صِبْيَانَكُمْ بِالْعَمَزِ - أي بالعصر بالأصابع من العُدْرَةِ - وعليكم بالقُسْطِ).
[طرفه في: ٢١٠٢].

فهذا يدلُّ دلالة واضحة، على أن (القُسْطُ البحريُّ) علاجٌ لمرض الحَلْق، والتهابه، الذي يصيب الأطفال، وقد اشتهر أمره عند العامة وبين الأطباء، كما أنَّ الحِجَامَةَ فيها علاج نافع لكثير من الأمراض، ولذلك احتجم رسولُ الله ﷺ، وأمر أُمَّتَهُ بالحِجَامَةَ لما فيها من النفع.

٥٦٩٧ - [طرفه في: ٥٦٨٣]، تقدّم شرحه.

٥٦٩٨ - [طرفه في: ١٨٣٦]، تقدّم شرحه.

٥٦٩٩ - [طرفه في: ١٨٣٥]، تقدّم شرحه.

٥٧٠٠ - [طرفه في: ١٨٣٥]، تقدّم شرحه.

٥٧٠١ - [طرفه في: ١٨٣٥]، تقدّم شرحه.

٥٧٠٢ - [طرفه في: ٥٦٨٣]، تقدّم شرحه.

٥٧٠٣ - [طرفه في: ١٨١٤]، تقدّم شرحه.

٥٧٠٤ - [طرفه في: ٥٦٨٣]، تقدّم شرحه.



بَابُ (السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ)

٥٧٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمْرُؤُونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: أَنْظِرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمَلَأُ الْأَفْقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: أَنْظِرْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأَفْقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ).

ثُمَّ دَخَلَ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ. فَتَحَنُّ هُمْ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ، فَقَالَ: (هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتُبُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ). فَقَالَ عَكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَامَ آخَرَ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ».

[طرفه في: ٣٤١٠].

شرح الألفاظ

(عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ): هذا العرضُ إنما كان ليلة أسري به ﷺ، فقد رأى الخلائق، ورأى أمته أكثر الأمم.

(لَا يَتَطَيَّرُونَ) أي لا يتشاءمون، أصله من التطير، وهو ما كان يفعله أهل الجاهلية، من اعتمادهم على الطير، فإذا أراد أحدهم أمراً من الأمور، ورأى الطيرَ طارَ جهة اليمين تفاءل، وإذا طار جهة الشمال تشاءم، ورجع عمّا عزم عليه، فهذا هو التطير الذي نهى عنه الإسلام.

(وَلَا يَسْتَرْقُونَ): أي إذا أصيبوا بآفة، أو بليّة، أو بالعين، لا يطلبون الرقية لها، لكمال توكلهم على الله تعالى.

(ولا يَكْتَوُونَ): أي لا يستعملون الكيَّ بالنَّار، طلباً للشفاء من الداء، بل يعتمدون على الله في شفائهم.

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف، في رؤية النبي ﷺ للأمم، إنما جرى حين أُسري برسول الله ﷺ إلى السموات العُلى، فقد رأى ﷺ من عجائب الكون ما رأى، كما قال سبحانه: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨] رأى الجنة والنار، ورأى سدرة المنتهى، والبيت المعمور، وعُرِضت عليه الخلائق، فرأى النبي يأتي معه رجلٌ واحد أو رجلان، والنبي ليس معه أحد، ورأى قوم موسى كثرةً كثيرة، ثم رأى أمته وهي أكثر الأمم، قد سدَّت المشارق والمغارب، وأكرمه الله بأن سبعين ألفاً من أمته يدخلون الجنة، من غير حساب ولا عذاب، وهم الذين تركوا التعلُّق بالأسباب الظاهرة - مع اعتقادهم بجواز اتخاذها - واعتمدوا بكل يقينهم على الله جل وعلا، فأكرمهم الله بإدخالهم الجنة، بغير حساب ولا عذاب، وهذا كله من فضل الله عليهم، حيث أيقنوا أنه سبحانه وحده، هو النافع الضار، وهو الشافي والمعافي، وكلُّ ما يحدث للناس إنما هو بقضاءٍ وقدر، فلم يخيب الله أملهم ورجاءهم، وأكرمهم بدخول جنات النعيم.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن أمة محمد ﷺ أفضل الأمم، وأكثرها يوم القيامة عدداً، عند دخول المؤمنين الجنة.

الثاني: وفيه جواز ترك الأخذ بأسباب الطبِّ والعلاج، والاعتماد على الله، بكشف الضرِّ ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

الثالث: وفيه إكرام الله للأمة المحمدية، بأن سبعين ألفاً منهم، يدخلون الجنة، من غير حساب ولا عذاب، كرامةً من الله لهذه الأمة.

الرابع: وفيه أن الرسول ﷺ أخذ بالأسباب، فرقى نفسه بالقرآن، وبيعض الأدعية، وهذا لا ينافي التوكُّل على الله، لأنه ﷺ في (مقام التشريع) ففعل ما هو جائز، لتقتدي به أمته، بالأخذ بالأسباب، مع الثقة بمسبب الأسباب، وهو الله ربُّ العالمين.

الخامس: وفيه أن من وصل إلى درجة اليقين، في ثقته بأن جميع الأمور

بيد الله، وأنه هو الشافي والمعافي وحده، وأنَّ الدواء ليس سبباً لحصول الشفاء، يجوز له ترك استعمال الدواء والرُّقى، وكلُّ أسباب العلاج، وطلب الشفاء من الله بالدعاء، فكم من مريض مات باستعماله الدواء، وكم من عليل شُفي من غير دواء؟! السادس: وفيه أنَّ هؤلاء السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة من غير حساب، هم غيرُ الذين يدخلون الجنة، بشفاعة خاتم النبيين ﷺ، وهم أكثر عدداً من هؤلاء. ٥٧٠٦ - [طرفه في: ٥٣٣٦]، تقدّم شرحه.

بَابُ (لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَالْأَمْرُ بِالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْدُومِ)

٥٧٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفْرًا، وَفَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ). [أطرافه في: ٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥].

شرح الألفاظ

(طيرة) أي تشاؤم بسبب الطير، إذا طار جهة اليمين، أو جهة اليسار، وكان هذا من عادات الجاهلية.

(هامة) الهامة: البومة، أي لا تشاؤم، بسبب وقوف البومة على دار أحد منكم، كأنها نعي لأهل المنزل.

وقيل: إنَّ العرب في الجاهلية، كانوا يقولون: إذا قُتل الرجل ولم يؤخذ بثأره، خرجت من رأسه هامة، تدور حول قبره، وتقول: اسقوني، اسقوني، حتى يؤخذ بثأره، فأبطل الإسلام ذلك الاعتقاد الفاسد.

(صفر): المراد به التشاؤم بقدوم شهر صفر.

وقيل: هو تأخير حرمة المحرّم إلى صفر، وهو المسمّى بالنسيء.

(المجدوم): هو المريض بمرض الجُدَام، وهو مرضٌ يستعصي علاجه، يشبه مرض البَرَص.

شرح الحديث

كان عند العرب عاداتٌ جاهلية، توارثوها عن الآباء والأجداد، وكلُّها تخالف الحقيقة، لأنها من عقائد أهل الجاهلية، التي ما أنزل الله بها من سلطان. فكانوا يعتمدون على الطير، فيما يعزمون عليه من الأسفار، وأمور البيع، والشراء، والتجارة.

فإذا أراد أحدهم الأمر، أطلق طيراً، فإذا رآه طار جهة اليمين استبشر، واعتقد بريح تجارته، ويؤمن سفره، وفوزٍ مقصده، فاستمرَّ على عزمه على السفر أو التجارة. وإن رأى الطيرَ توجَّهَ جهةَ الشمال، تشاءمَ به، ورجعَ عن عزمه وقصده، فأبطل الإسلامُ ذلك الاعتقاد الفاسد، فلا تطير ولا تشاؤم.

وكذلك كانوا في الجاهلية، يعتقدون بأن القتل إذا لم يؤخذ بثأره، يخرج من قبره هامة - أي طير - يطير حول القبر، ويقول: اسقوني، اسقوني، فإذا أخذوا بثأره، ذهب الطائر واختفى، وهذا من الخرافات والأوهام، التي أبطلها الإسلام.

ومن هذه العقائد الفاسدة، التشاؤمُ بقدم شهر صفر، وكلُّ هذه من الخرافات والأساطير، فإنَّ الشهورَ والأيامَ أزمانَ خلقها الله، لا تأتي بالخير أو بالشرِّ، وإنما الخالقُ جلَّ وعلا، هو وحده المنفرد بالتصرف، والتدبير، يُغني ويُفقر، ويُعزِّز ويُذلُّ، فالخير والشرُّ بيده، ولا يصحُّ إيمانُ إنسانٍ حتى يؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَإِذَا هُوَ لَآئِلٌ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨].

ومن جملة اعتقاد أهل الجاهلية، أنَّ المرض ينتقل من السقيم إلى الصحيح، بطبعه وذاته، ولا تأثير لتقدير الله تعالى، فالأمورُ كُلُّها تسير حسب طبائع الأشياء، فالمرضُ ينتقل بطريق العدوى، دون إيمانٍ بإرادة الله وخلقِه، فوضَّح ﷺ بقوله: (لا عدوى) أي لا عدوى تُؤثر بطبعها وذاتها، بل بقدرٍ من الله تعالى، ومع ذلك ينبغي أن يحتاط الإنسان، فلا يقعد مع الأبرص، والمجذوم، بل يبتعد عنهما، ولهذا قال ﷺ في نهاية الحديث: (وفرَّ من المجذوم فرارك من الأسد) أي كما تهرب من الأسد، خوفاً من أن يفترسك، فاهرب من المجذوم خوفاً من أن يُعديك، وهذا هو الشرع الحنيف، الأخذ بالأسباب، مع اللجوء إلى مسبب الأسباب، جلَّ جلاله.

تنبيه هام

ليس في الحديث الشريف، نفْيٌ للعدوى، على وجه الإطلاق، بل هو نفْيٌ

للاعتقاد الفاسد الذي كانوا عليه في الجاهلية، من أن المرض يحلُّ بالإنسان، بطريق العدوى من الغير، وليس بتقدير الله وإرادته، والمؤمن يعلم أن كلَّ ما يصيب الإنسان من داءٍ ومرض وبلاء، إنما هو بإرادةٍ وتدبيرٍ إلهي، ولَمَّا قال الأعرابيُّ: يا رسول الله ما بال الإبل تكون في الصحراء، أشباهَ الأطباء، فيخالطها البعيرُ الأجرُبُ فيُجربها؟ ردَّ عليه النبيُّ ﷺ الشبهة بقوله: (فمن أَعْدَى الأول؟) أي من أين جاء الجربُ الذي حلَّ بالأول؟ أليس من خلق الله وتدبيره؟ وهو جواب في غاية البلاغة والإيجاز، ليعلم جميعُ الخلق أنَّ هناك أسباباً، وهناك مسببُ الأسباب، وهو الخالقُ المتصرفُ في الكون.

وصفوة القول في هذا الموضوع، أن النبيَّ ﷺ لم ينفِ ثبوت العدوى، بدليل قوله ﷺ: (فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد) وقوله ﷺ: (لا يُوردنَّ ممرضٌ على مصحٍّ) رواه البخاري، أي لا تتركوا المريض يدخل على الصحيح، لئلا يُعديه وينقل إليه المَرَضَ، فهذا يدلُّ على ثبوت العدوى، لا على نفيه.

والحديث إنما وردَ لبيان خطأ اعتقاد أهل الجاهلية، أن المرض يحدث بمجرد التقاء الصحيح بالمريض، دون اعتقادٍ بأن هناك إلهاً قديراً حكيماً، قدر المقادير، والمصائب والنوائب، وأنه هو الذي كتب المرض، وكتب الشفاء، وقضى بالموت والحياة، وأنزل الداء وأنزل الدواء، وربط بين الأسباب والمسببات، كما قال سبحانه: ﴿وَأَنْتَ هُوَ أَصْحَكَ وَأَبْكِي * وَأَنْتَ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا * وَأَنْتَ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى * مِنْ نَفْثَةٍ إِذَا تَمَثَّى * وَأَنَّ عَلَيْهِ النَّشَاءَ الْأُخْرَى * وَأَنْتَ هُوَ أَعْنَى وَأَقْنَى﴾ [النجم: ٤٣ - ٤٨] أي أغنى وأفقر، فالكلُّ بتقدير وتدبير، سبحانه وتعالى، فعَّال لما يريد.

وهناك قولٌ آخر للمحدثين في هذا الحديث، وهو أن قوله ﷺ: (لا عدوى) قالوا: «لا» ناهية، وليست نافية، والمعنى: لا يعدي بعضكم بعضاً، فيجلس معه ويخالطه، ويُسبَّبُ له انتقال العدوى، وهذا القول ينسجم مع تمة الحديث (وفرَّ من المجذوم فرارك من الأسد) فلو لم يكن هناك عدوى، لما أمر ﷺ بالفرار من المصاب بمرض الجدَام، كما يفرُّ من الأسد، ويكون هذا النهي، كالنهي الوارد في آية الحج ﴿فَمَنْ وَضَّ فِيهِمْ مَطْعَ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوكَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي فلا يرفث، ولا يفسق ولا يجادل، ويخاصم الرفقاء، فهو نهْيٌ عن هذه المحظورات، وليس بنفي، فافهم هذا والله يردك، ويؤيد القول الأول الحديث الآتي ذكره، رقم (٥٧١٧).

- ٥٧٠٩ - [طرفه في: ٤٤٥٦]، تقدّم شرحه .
 ٥٧١٠ - [طرفه في: ١٢٤١]، تقدّم شرحه .
 ٥٧١١ - [طرفه في: ١٢٤٢]، تقدّم شرحه .
 ٥٧١٢ - [طرفه في: ٤٤٥٨]، تقدّم شرحه .
 ٥٧١٣ - [طرفه في: ٥٦٩٢]، تقدّم شرحه .
 ٥٧١٤ - [طرفه في: ١٩٨]، تقدّم شرحه .
 ٥٧١٥ - [طرفه في: ٥٦٩٢]، تقدّم شرحه .
 ٥٧١٦ - [طرفه في: ٥٦٨٤]، تقدّم شرحه .

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا عَدْوَى)

٥٧١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ!!). فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطُّبَاءُ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ»؟
 [طرفه في: ٥٧٠٧].

شرح الحديث

دلّ الحديث الشريف، على أنّ ما يحدث للإنسان من أسقام وأمراض، إنما هي بتقديرٍ من الله عزّ وجلّ، وحين قال الأعرابي للرسول ﷺ: إنّ إِبِلِي تَكُونُ سَلِيمَةً، فَيَدْخُلُ فِيهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ، فَتَصَابُ بِالْجَرَبِ؟ قَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلُ؟

أي من أين أتى مرضُ الجرب للبعير الأول؟ لولا أنّ الله تعالى قدّر هذا المرض على الإبل، فإذا كان البعير السليم قد انتقل إليه مرضُ الجرب من المريض، فمن أين

جاء الجربُ إلى الأول؟ وهي حجة دامغة تبطل عقيدة أهل الجاهلية، فثبت بهذا القول أن الذي فعل بالجميع ذلك، هو الخالقُ القادرُ على كل شيء، وهو الله رب العالمين.

قال النووي: المراد بقوله ﷺ: (لا عدوى) يعني ما كانوا يعتقدونه أن المرض يُعدي بطبعه، ولم يَنْفِ حصولَ الضرر عند ذلك، بقدره الله تعالى. اهـ.
٥٧١٨ - [طرفه في: ٥٦٩٢]، تقدّم شرحه.

بَابُ (الْكَيِّْ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ)

٥٧١٩ - ٥٧٢٠ - ٥٧٢١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:
(أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْفُوا مِنَ الْحُمَةِ وَالْأَذُنِ، قَالَ
أَنَسٌ: كُوِيْتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ،
وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَ(أَبُو طَلْحَةَ) كَوَانِي.

شرح الحديث

كان رسول الله ﷺ قد نهى صحابته الكرام عن الرُقَى - وهو الاستشفاء بأقوال، أو دعوات يدعو بها الراقي - حتى قدم المدينة، وكانت الرُقَى في ذلك الزمان، فيها كثير من كلام الشرك، فلما قدم المدينة، لدغ رجلٌ من أصحابه، فقالوا: يا رسول الله! قد كان آل حزم يرقون من الحُمَةِ - أي لدغة الحية أو العقرب - فلما نهيت عن الرُقَى تركوها، فقال لهم ﷺ: (اعرضوا عليّ رُقاكم)!! فعرضوها عليه، فلم يرب بها بأساً، وأذن لهم فيها، كما رخص لهم ﷺ بالرقية من ألم الأذن، إذا حصل فيها ألمٌ ووجعٌ.

وكان أنسُ بن مالك يُكوى من مرض (ذاتِ الجنبِ)، في حياة رسول الله ﷺ، ولم يمنعه من ذلك، وكان أبو طلحة الأنصاري يكويه، وقد حضر كيّه عدد من الصحابة، منهم أنسُ بن النضر، وزيدُ بن ثابت، فدلّ على جواز استعمال الكيِّ، وإنما

كرهه ﷺ لشدة ألمه، لا لحرمته، ولهذا قال ﷺ: (أَوْ كَيْفَ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ) فجعله أحد أسباب الشفاء.

٥٧٢٢ - [طرفه في: ٢٤٣]، تقدّم شرحه.

٥٧٢٣ - [طرفه في: ٣٢٦٤]، تقدّم شرحه.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»

٥٧٢٤ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أَتَيْتِ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمَاءَ، فَصَبَّتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا. وَقَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَّهَا بِالْمَاءِ).

شرح الحديث

روث هذا الحديث «فاطمة بنت المنذر» - كما هي رواية البخاري - فأخبرت أن المرأة من نساء الصحابة، كانت إذا أصابتها حمى، تأتي إلى السيدة «أسماء» لتدعو لها بالشفاء، فكانت أسماء تأتي بالماء البارد، فتصبه في فتحة صدر المحمومة، لتخفيف حرارة الحمى، وكانت تقول: إن الحمى من فيح جهنم - أي لهبها - وتستشهد بقول رسول الله ﷺ: (الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَاظْفُئُوهَا بِالْمَاءِ) رواه البخاري.

هذا الحديث محمول على التشبيه والتمثيل بمعنى أن حر الحمى، شبيه بحر جهنم، تنبيهاً للبشر على شدة حر النار، ولما كانت النار تطفأ بالماء، لذلك أمر ﷺ بصب الماء على المحموم، لتخفيف حرارة البدن، ولهذا يستعمل الأطباء في زماننا (الكمادات الباردة)، يضعونها على جسمه، مع إعطائه بعض الأدوية، التي تذهب حرارة الحمى، أو تخفيها.

وهذا الحديث الشريف، وصفة طبية، من الطب النبوي الذي أرشد إليه سيّد المرسلين ﷺ، وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا أصابته الحمى، يستعمل الماء ويقول: اكشف عنا الرّجز يا ربّ العالمين، أي اكشف عنا العذاب، ولا شك أن الحمى نوع من العذاب الدنيوي.

- ٥٧٢٥ - [طرفه في: ٣٢٦٣]، تقدّم شرحه .
 ٥٧٢٦ - [طرفه في: ٣٢٦٢]، تقدّم شرحه .
 ٥٧٢٧ - [طرفه في: ٢٣٣]، تقدّم شرحه .
 ٥٧٢٨ - [طرفه في: ٣٤٧٣]، تقدّم شرحه .
 ٥٧٢٩ - [طرفاه في: ٥٧٣٠، ٦٩٧٣]، انظر شرح الحديث رقم ٣٤٧٣ .
 ٥٧٣٠ - [طرفه في: ٥٧٢٩]، تقدّم شرحه .
 ٥٧٣١ - [طرفه في: ١٨٨٠]، تقدّم شرحه .

باب (ما يُذكَرُ فِي مَرَضِ الطَّاعُونِ)

٥٧٣٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 (الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ).
 [طرفه في: ٢٨٣٠].

شرح الحديث

الطاعونُ مرضٌ فتاكٌ، ووباءٌ قاتلٌ، يُفني من نزل به بسرعة، وهو انتقامٌ من الله تعالى، للأمم الفاجرة، التي تكثُرُ فيها الرذيلةُ والفجور، كما أخبر الصادق المصدوق ﷺ بقوله: (ما ظهرت الفاحشة - أي الزنى - في قوم قط، لُعلنوا بها، إلا أُصيبوا بالطاعون، والأمراض التي لم تكن في أسلافهم) أو كما قال ﷺ .

وفي مسند الإمام أحمد عن رسول الله ﷺ أنه قال: (فناء أمتي بالطعن - أي القتل - والطاعون!! قالوا: يا رسول الله هذا الطعنُ قد عرفناه!! فما الطاعونُ؟ قال: وخزُّ إخوانكم من الجن! وفي كلِّ شهادة) أي ينال فيها المؤمنُ أجر الشهيد.

والطاعونُ مأخوذٌ من الطعن، وهو كلُّ وباءٍ وداءٍ فتاك، ويختلف من عصرٍ إلى عصر، فأحياناً يظهر ببئرٍ تخرج في الآباط، مع خفقانٍ في القلب، والقيء الشديد، وأحياناً يكون بمرضٍ عام، يفسد له الهواء، وتفسد به الأمزجة والأبدان، ومنه أنواع

من الوباء، (كالكوليرا، والإيدز، والسَّيلان، ومرض انفلونزا الطيور، ومرض جنون البقر، أو جنون البشر) وغير ذلك من أنواع الوباء والبلاء.

وقد أخبر الصادق المصدوق عليه السلام، بأنَّ من مات من المسلمين بسبب الطاعون، فإنه ينال أجرَ الشهيد، فهو نعمةٌ على الكافر الفاجر، ورحمةٌ بالمؤمن الصابر، لأنه ينال ثواب الشهيد في سبيل الله، فمن مات بالطاعون من المؤمنين، كان له نعمةٌ ورحمةٌ، ومن مات به من الفسَّاق والفجار، كان عليه نعمةٌ وعذاباً، كما في الحديث الآتي ذكره (٥٧٣٤).

٥٧٣٣ - [طرفه في: ٦٥٣]، تقدّم شرحه.

٥٧٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: «كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ، يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَهُ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ).

دلَّ الحديث الشريف، على أنَّ وباء الطاعون، رحمةٌ بالمؤمن، ونقمةٌ وبلاء على الكافر.

[طرفه في: ٣٤٧٤].

تنبيه هام

أولُ طاعونٍ وقع في الإسلام «طاعونُ عمُواس» مات في الشام من هذا الطاعون، ثلاثون ألفاً من البشر، نسأله تعالى الحفظ والسلامة، وأن يجنبنا شرَّ الحروب والفتن، ما ظهر منها وما بطن، إنه سميع مجيب الدعاء.

٥٧٣٥ - [طرفه في: ٤٤٣٩]، تقدّم شرحه.

٥٧٣٦ - [طرفه في: ٢٢٧٦]، تقدّم شرحه.

٥٧٣٧ - انظر شرح الحديث رقم ٢٢٧٦.



بَابُ (الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ)

٥٧٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ: أَمَرَ ﷺ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ).

شرح الحديث

الإصابة بالعين ثابتة، وقد أمر ﷺ أصحابه، أن يأخذوا بالرُّقية ويعملوا بها، بسبب الإصابة بالعين، فقد جاء في الحديث الصحيح: (العينُ حقٌّ، ولو كان شيءٌ يَسْبِقُ الْقَدْرَ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ) رواه مسلم.

ومعنى الحديث الشريف

أَنَّ الْعَيْنَ قَدْ تَكُونُ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ الْمَرَضِ، وَالْمَوْتِ، وَلَكِنَّ الْمَرءَ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ، وَأَنَّ الْعَيْنَ لَا تَسْبِقُ الْقَدْرَ، وَلَكِنَّهَا مِنَ الْقَدْرِ، فربما أصيب الإنسان في جسده، بنظرة من عين حاسد، أو عائن، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَرْتَلُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ ﴾ [القلم: ٥١] أي كادوا من شدة بغضهم لك، أن يصرعوك بأعينهم، ويهلكوك بنظرات قاتلة مسمومة، فدلَّت الآية على تأثير العين، وَأَنَّ الْإِصَابَةَ بِهَا حَقٌّ، وَلَكِنَّهَا لَا تُحْدِثُ الضَّرْرَ، إِلَّا إِذَا وَافَقَتِ الْقَضَاءَ وَالْقَدْرَ.

أَمَّا عِلَاجُ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ، فَهُوَ أَنْ يَغْتَسِلَ الْعَائِنُ - أَي الَّذِي يُصِيبُ بَعِينَهُ - بِأَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ، وَوَجْهَهُ، وَمَرْفَقَيْهِ، وَرِكْبَتَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ فِي إِثْمِهِ، وَيُصَبُّهُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ بَعِينَهُ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (كَانَ يُؤَمِّرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَصَابُ بِالْعَيْنِ) رواه أبو داود.

أَمَّا الْعَائِنُ - الَّذِي يُصِيبُ بَعِينَهُ - فَقَدْ أَمَرَ إِذَا رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ، أَنْ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِالْبَرَكَةِ، فَيَقُولُ: تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا رَزَقْتَهُ، وَأَعْطَيْتَهُ، لِيُدْفَعَ ضَرَرُ عَيْنِهِ عَنْهُ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ رَأَى عَلَى أَخِيهِ شَيْئًا يَعْجَبُهُ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ) رواه النسائي.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن الإصابة بالعين حقٌ، لا يُنكر، ويصل للإنسان منها الضرر بمشيئة الله تعالى.

الثاني: وفيه أن على من يصيب غيره بالعين، أن يغتسل، ويصب ماء الاغتسال على من رُمي بالعين، لحديث: (وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا) رواه مسلم، أي إذا طلب منكم الغسل فلا تمتنعوا منه.

الثالث: وفيه البعد عن العائن، وتجنب مجالسته، لئلا يلحقه من ورائه ضرر.

الرابع: وفيه أن من رأى خيراً، على أحد من الناس، أن يدعو له بالخير ويقول: (ما شاء الله، تبارك الله أحسن الخالقين) فإنها تدفع ضرر العين.

بَابُ (الرُّقِيَةِ مِنَ النَّظَرَةِ)

٥٧٣٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً، فِي وَجْهِهَا سَفْعَةً، فَقَالَ: «اسْتَرُقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ»).

شرح الألفاظ

(جارية) الجارية: الفتاة الصغيرة السن، وجمعها: جواري.

(سفعة): شحوب في الوجه، صفرة، أو سواد، وأصل السفع الأخذ بالناصية، قال تعالى: ﴿لَنْ لَرَبَّنَا لَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾ [العلق: ١٥] أي لناخذن بनावيته، ولنقدفنه في الجحيم.

(النظرة): الإصابة بالعين، يقال: أصابته نظرة، أي عين حاسد، أو عائن.

شرح الحديث

دخل سيدنا رسول الله ﷺ على أم المؤمنين «أم سلمة» فرأى عندها فتاة صغيرة،

ظَهَرَ عَلَى وَجْهِهَا صَفْرَةٌ وَشُحُوبٌ، فَعَرَفَ أَنَّهَا مَصَابَةٌ مِنَ الْجِنِّ، أَوْ أَحَدَ الْبَشَرِ، فَقَالَ ﷺ: (اطْلُبُوا مِنْ يَرْقِيهَا مِنَ الْعَيْنِ، فَإِنَّهَا مَصَابَةٌ بِنَظَرَةٍ مِنْ خَبِيثٍ)، فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْعَيْنَ تَوَثَّرَ، وَيَنْبَغِي لَهَا الرُّقِيَّةُ.

قال الخطابي: قد تكون الإصابة بالعين، من البشر، أو من الجن، وعيون الجن أنفذ من الأسيئة - أي الرماح - ولما مات (سعد بن عبادة) سُمع قائل من الجن يقول: نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْحَزْرَجِ «سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ» وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمٍ فَلَمْ يُخْطِ فَوَادَهُ
أي فلم يُخْطِ السهم قلبه فمات، أي أصبناه بعين حاسدٍ مثلاً. اهـ عمدة القاري ٢١/٢٢٦.

ويؤخذ من الحديث: مشروعية الرقية من العين، ويؤيده الحديث الآتي ذكره رقم (٥٧٤١).
٥٧٤٠ - [طرفه في: ٥٩٤٤]، تقدّم شرحه في الحديث (٢٠٨٦).

بَابُ (الرُّقِيَّةِ مِنَ الْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَكُلِّ ذِي حُمَةٍ)

٥٧٤١ - عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرُّقِيَّةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ).

شرح الألفاظ

(الحُمّة): كلُّ شيءٍ يلدغ، أو يلسع، كالحَيَّةِ، والعقرب، أو الزنبور.
وقيل: هي خاصةٌ بلسعة العقرب، والراجح أن المراد بها: لسعة ذوات السُموم، كما قاله ابن حجر.

شرح الحديث

هذا الحديث أخرجه البخاري، كما أخرجه مسلم في الطب، وأصله أن

(الأسود بن يزيد النَّخَعِي) سأل عائشة رضي الله عنها (عن الرُّقِيَّةِ مِنَ الحُمَةِ - أي لسعة العقرب - فقالت: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرُّقِيَّةِ مِنْ كُلِّ حُمَةٍ).

تعني من كل لسعة يُصابُ بها الإنسان، سواء كانت لسعة حيَّة، أو عقرب، أو كل ضار.

قال البدرُ العيني: وقولُ عائشة «رَخَّصَ النَّبِيُّ» مشعرٌ بأنه كان منهياً عنه، ولعلَّ النَّبِيَّ ﷺ نهاهم عن الرُّقِيَّةِ، لِما عسى أن يكون فيها شيءٌ من ألفاظِ أهلِ الجاهلية، فلما عَلِمَ أنها عاريةٌ عنها، أباح لهم ذلك. اهـ عمدة القاري ٢٦٨٢١.

٥٧٤٢ - انظر شرح الحديث رقم ٥٧٤٥.

٥٧٤٣ - [طرفه في: ٥٦٧٥]، تقدّم شرحه.

٥٧٤٤ - [طرفه في: ٥٦٧٥]، تقدّم شرحه.

بابُ (رُقِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَرِيضِ)

٥٧٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ:

«بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا»).

[طرفه في: ٥٧٤٥].

شرح الحديث

كان سيدنا النبي ﷺ، إذا أتاه مريضٌ يشتكي من الألم، أخذ من ريقه الشريف، على أصبعه السبابة، ثم وضعها على التراب، فَعَلِقَ شيءٌ من التراب على أصبعه، ثم مسح به الموضع العليل، ثم دعا بهذا الدعاء المبارك: (بِسْمِ اللَّهِ الشَافِي، تَرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا - أي مريضنا - بِإِذْنِ رَبِّنَا). ومعنى «تَرْبَةُ أَرْضِنَا»: أي هذا الترابُ الذي نعالج به مريضنا، هو من التراب الذي خُلِقَ منه البشرُ ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ﴾ [الروم: ٢٠] فنسأل الله ربنا أن يشفي مريضنا، ببركة إبداعه لخلق الإنسان من التراب، وألا يردنا خائبين!!.

ما يُستفاد من الحديث

في الحديث الشريف دلالة على الرُقَى من كل الأوجاع والآلام، والثَّفَث - أي النفخُ بالريق - على مكان المرض والداء، ووضع السَّبَّابة على المريض، عند الرُقَى مكان الألم، والتبرك بذكر أسماء الله الحسنى، وأثار رسوله الكريم.

قال النووي: وقد يُراد بالأرض: (أرض المدينة) خاصةً لبركتها، وسكنى رسول الله ﷺ فيها، وبالريق ريقه الشريف، فيكون ذلك مخصوصاً، والله تعالى أعلم. اهـ فتح الباري ١٠/٢٠٨.

٥٧٤٦ - [طرفه في: ٥٧٤٥]، تقدّم شرحه.

٥٧٤٧ - [طرفه في: ٣٢٩٢]، تقدّم شرحه.

٥٧٤٨ - [طرفه في: ٥٠١٧]، تقدّم شرحه.

٥٧٤٩ - [طرفه في: ٢٢٧٦]، تقدّم شرحه.

٥٧٥٠ - [طرفه في: ٥٦٧٥]، تقدّم شرحه.

٥٧٥١ - [طرفه في: ٤٤٣٩]، تقدّم شرحه.

٥٧٥٢ - [طرفه في: ٣٤١٠]، تقدّم شرحه.

٥٧٥٣ - [طرفه في: ٢٠٩٩]، تقدّم شرحه.

بَابُ (التَّفَاوُلِ بِالْكَلِمَةِ الصَّالِحَةِ)

٥٧٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْقَالُ!) قَالُوا: وَمَا الْقَالُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ، يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

[طرفه في: ٥٧٥٥].

شرح الألفاظ

(الطَّيْرَةُ): أصلُ التطيُّر: أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطَّيْرِ، فإذا خرج

أحدهم لأمر، فإذا رأى الطيرَ طارَ يمنةً تيمناً واستمرَّ، وإن رآه طارَ يسرةً تشاءم ورجع.

(الفأل): الكلامُ الذي ينشرح له صدرُ الإنسان، ويتفاءل لسماعه بالخير.

شرح الحديث

كان رسولُ الله ﷺ، لا يتشاءم، ولا يتطيرُ من شيء، وإذا سمع الكلمةَ الطيبةَ يتفاءل بها، ولَمَّا سُئِلَ ﷺ عن الفأل، قال: (هي الكلمةُ الطيبةُ يسمعاها المؤمنُ، أو يقولها غيره له)، مثل من خرج من داره لطلب حاجة، فسمع شخصاً يقول للآخر: يا نجاحُ، فيتفاءل بنجاح أمره، أو كان مريضاً، فسمع من يقول: يا سالمُ، فيتفاءل بسلامته من المرض، وأمثال ذلك)، فالرسولُ ﷺ أمر بالتفاؤل، ونهى عن التشاؤم، وكان ﷺ لا يتشاءم من شيء، لأنه من التطير الذي نهى عنه الإسلام.

٥٧٥٥ - [طرفه في: ٥٧٥٤]، تقدّم شرحه.

٥٧٥٦ - [طرفه في: ٥٧٧٦]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٥٧٥٤.

٥٧٥٧ - [طرفه في: ٥٧٠٧]، تقدّم شرحه.

بابُ (النَّهْيِ عَنِ الْكُهَانَةِ)

٥٧٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي أَمْرَاتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ أَقْتَلْتَنَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَفَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَأَخْتَضَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى: أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي عَرِمَتْ: كَيْفَ أَعْرَمُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا أَسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْلٌ!! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»).

[أطرافه في: ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠].

شرح الألفاظ

(عُرَّة) أصل العُرَّة: البياض في وجه الفرس، والمراد به هنا: العبد، أو الأمة، فهو من باب (إطلاق الجزء) وإرادة الكل.

(استهَلَ) استهَلَ الصبي: إذا صرَّخ عند الولادة، وخروجه من بطن أمه.

(بَطَلَ) أي هُدِرَ حَقُّه لأنه مات في بطن أمه، وجاء في بعض الروايات بلفظ (يَطُلُ) بضمَّ الياء وفتح الطاء، أي يهدر، يقال: طَلَّ الدَّمُ إذا هُدِرَ، وهي رواية الأكثر.

شرح الحديث

اقتتلت امرأتان في زمن النبي ﷺ، فضربت إحدهما الأخرى بحجر، وكانت المرأة حاملاً، فأسقطت جنينها، فتحاكمتا إلى رسول الله ﷺ، فقضى بأنَّ على الجانية قيمة عبد، أو جارية، وهي في حدود خمسين ديناراً، فقال وليُّ الجانية: يا رسول الله هذا السَّقَطُ، لا أكلَّ ولا شَرِبَ، ولا نَطَّقَ، ولا صرَّخ عند ولادته، فكيف تُؤخذ ديتُهُ؟ ومثُل هذا باطلٌ يُهدر!!

فقال ﷺ: (أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْكُهَّانِ؟) لمشابهة كلامه كَلَامَ الْكُهَّانِ، الذين يزيّنون الباطل، بالسَّجَعِ المنمَّق، الذي ظاهره الرحمة، وباطنه العذاب.

قال الخطَّابي: لم يردَّ رسولُ الله ﷺ عليه من أجل سَجَعه، وإنما ردَّ عليه من أجل أنه عابَ الحُكْمَ، وزَيَّنَه بالسَّجَعِ المكروه، على مذهب الكُهَّانِ، في ترويح الباطل بأسجاعهم، ليوهموا النَّاسَ أنَّ تحتها طائلاً، فاستحقَّ بذلك الذمَّ، وإنما لم يعاقبه، لأنه ﷺ جَبَلٌ على الصَّفحِ عن الجاهلين. اهـ فتح الباري ١٠/٢١٨.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه ذمُّ أهل الباطل، وذمُّ من تشبَّه بهم في ألفاظهم.

الثاني: وفيه رفعُ أمرِ الجناية للحاكم، للفصل بين المتخاصمين.

الثالث: وفيه أنَّ السَّجَعِ، فيه ما هو محمود، وفيه ما هو مذموم.

الرابع: وفيه وجوبُ الدِّيَةِ في الجنين، ولو خرج ميتاً، لأنَّ سقوطه كان بسبب الجناية.

الخامس: وفيه أنَّ مقدار الدية في الجنين (عُرَّة)، وهي عبدٌ أو أمة، بخلاف قتل

الصغير، وفيه دية كاملة، لأنه قتل نفس كاملة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحَرِيرُ رَبْوَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].

٥٧٥٩ - [طرفه في: ٥٧٥٨]، تقدّم شرحه.

٥٧٦٠ - [طرفه في: ٥٧٥٨]، تقدّم شرحه.

٥٧٦١ - [طرفه في: ٢٢٣٧]، تقدّم شرحه.

٥٧٦٢ - [طرفه في: ٣٢١٠]، تقدّم شرحه.

٥٧٦٣ - [طرفه في: ٣١٧٥]، تقدّم شرحه.

٥٧٦٤ - [طرفه في: ٢٧٦٦]، تقدّم شرحه.

٥٧٦٥ - [طرفه في: ٣١٧٥]، تقدّم شرحه.

٥٧٦٦ - [طرفه في: ٣١٧٥]، تقدّم شرحه.

بَابُ (إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا)

٥٧٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»)، (أَوْ: إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ).
[طرفه في: ٥١٤٦].

شرح الحديث

قدم على رسول الله ﷺ، في وفد (بني تميم) في سنة تسع من الهجرة، رجلان من جهة نجد، هما (الزُّبْرَقَانُ بْنُ بَدْرٍ) سُمِّيَ بذلك لجمال حسنه، - والزُّبْرَقَانُ من أسماء القمر - و(عَمْرُو بْنُ الْأَهْتَمِ) فخطب كلُّ منهما خطبةً بديعة، سلبت عقول السامعين، فقال النبي ﷺ: (إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا).

وإنما شبهه ﷺ بالسحر، لأن فيه استمالة القلوب بالكلام المنمق البديع، الذي يأخذ بالألباب، لما فيه من روعة الإعجاب، وكلُّ من استمالك بحسن كلامه، وروعة بيانه، فقد سحرَكَ، كما أنَّ الساحر يصنع الأعاجيب أمامَ أبصار الناظرين، وقد كان ﷺ

أفصح الناس، وأميزهم بياناً، لروعة بلاغته، ولذلك أعجبه ذلك القول، واستحسنه، فلذلك شبّهه بالسحر.

قال الخطّابي: البيان نوعان: أحدهما ما تقع به الإبانة عن القصد والمراد، كما قال ﷺ: (ولعلّ بعضكم أن يكون ألحنَ - أي أبين وأفصح - من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع).

والثاني: ما دخلته الصنعة، بحيث يروق للسامعين حُسْنُ بيانه، ويستميل قلوبهم، وهو الذي يُشبّهه بالسحر، إذا حَلَبَ - أي سلبَ - القلب، وغلب على النفس، حتى يحول الشيء عن حقيقته، ويصرفه عن جهته، وهذا إذا صُرف إلى الحقّ فإنه يُمدح، وإذا صُرف إلى الباطل، فإنه يُذمّ. اهـ فتح الباري ١٠/٢٣٧.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه الترغيبُ في حُسْنِ الألفاظ، وانتقاء أجمل الكلام، للتأثير في نفوس السامعين.

الثاني: وفيه مدحُ البيان، إذا كان في الحقّ، حيث امتنَّ الله به على عباده، في قوله سبحانه: ﴿عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ٢، ٣].

الثالث: وفيه مدحُ الإطناب، لا سيّما إذا كان في الخطابة، والإيجازُ في غيرها، فإنَّ أبلغَ الكلام: الإيجازُ.

فائدة: من أبدع ما سمعته من شيخي، الشيخ «محمد راغب الطباخ» رحمه الله تعالى، ما أنشده بعضهم، عن حُسْنِ البيان، في مدح العسل وذمه، حيث قال:

فِي زُخْرَفِ الْقَوْلِ تَفْخِيمٌ لِصَاحِبِهِ وَالْحَقُّ قَدْ يَعْتَرِيهِ بَعْضُ تَكْدِيرِ
تَقُولُ هَذَا مُجَاجِ السُّحُلِ تَمْدِحُهُ وَإِنْ تَعِبَ قَلْتِ: ذَا قَيْءِ الزَّنَابِيرِ
مَدْحًا وَقَدْحًا وَمَا جَاوَزْتَ وَصَفَهُمَا «سِحْرُ الْبَيَانِ يُرِي الظُّلْمَاءَ كَالثُّورِ»

انظر كتاب من عيون الشعر للصابوني.

٥٧٦٨ - [طرفه في: ٥٤٤٥]، تقدّم شرحه.

٥٧٦٩ - [طرفه في: ٥٤٤٥]، تقدّم شرحه.

٥٧٧٠ - [طرفه في: ٥٧٠٧]، تقدّم شرحه.



بَابُ (النَّهْيِ عَنِ إِدْخَالِ الْإِبِلِ الْمَرِيضَةِ عَلَى الصَّحِيحَةِ)

٥٧٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
(لَا يُورَدَنَّ مُمْرَضٌ، عَلَى مُصِحٍّ).
[طرفه في: ٥٧٧٤].

شرح الألفاظ

(مُمرَضٌ) أي صاحبُ إبلٍ مريضة، وهو وصفٌ للإبلِ المريضة، لا لصاحبها.
(مُصِحٍّ) أي صاحبُ إبلٍ صحيحة غير مريضة، من باب إطلاقِ اسمِ الفاعلِ وإرادةِ المفعول.

شرح الحديث

نهى النبي ﷺ أصحابه عن إدخالِ إبلٍ مريضة، على إبلٍ صحيحة، خشيةً انتقالِ العدوى لها، فإنَّ المريضَ قد يُعدي الصَّحيحَ، كما أنَّ الأجرَبَ، ينقل الجَرَبَ للسليم، وهذا من (الطَّبِّ النبويِّ) الذي أرشد إليه النبيُّ الكريم، سبق به منظَّمات (الصَّحَّةِ العالَمِيَّة) بما يسمونه (الحَجَرَ الصَّحِّي) وهو منعُ دخولِ السليم، إلى المكانِ الموبوء، وعدمُ خروجِ العليلِ المريضِ من بلده، خشيةً نقلِ العدوى، وصلواتُ ربي وسلامه على طيبِ الأرواح، وطيبِ الأبدان.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ العدوى ثابتة، تنتقل من شخصٍ لآخر، بدليلِ منعِ النبيِّ ﷺ، من دخولِ الإبلِ المريضة على السليمة، ويؤيده حديث: (فَرِّ مِنَ الْمَجْدُومِ، فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ) أخرجه البخاري.

الثاني: وفيه تأكيدُ القاعدةِ الصَّحية، التي بها يُدفعُ الخطرُ عن البشر، وهي

(الْحَجْرُ الصُّخْرِي) الَّذِي تَهْتَمُّ بِهِ جَمِيعُ الْهَيْئَاتِ الصَّحِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَقَدْ سَبَقَ الْإِسْلَامُ إِلَى تَأْكِيدِهَا وَمَعْرِفَتِهَا قَبْلَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ قَرْنًا مِنَ الزَّمَانِ .

٥٧٧٢ - [طرفه في: ٢٠٩٩]، تقدّم شرحه .

٥٧٧٣ - [طرفه في: ٥٧٠٧]، تقدّم شرحه .

٥٧٧٤ - [طرفه في: ٥٧٧١]، تقدّم شرحه .

٥٧٧٥ - [طرفه في: ٥٧٠٧]، تقدّم شرحه .

٥٧٧٦ - [طرفه في: ٥٧٥٦]، تقدّم شرحه .

٥٧٧٧ - [طرفه في: ٣١٦٩]، تقدّم شرحه .

بَابُ (التَّحْذِيرِ مِنْ شَرْبِ السَّمِّ وَالِدَوَاءِ الْخَبِيثِ)

٥٧٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَرَدَّى مِنْ

جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا).

[طرفه في: ١٣٦٥].

شرح الألفاظ

(مَنْ تَرَدَّى) أَي أَسْقَطَ نَفْسَهُ مِنْ جَبَلٍ بِقَصْدِ الْإِنْتِحَارِ .

(تَحَسَّى سُمًّا) أَي شَرِبَ سُمًّا مَتَعَمَّدًا قَتَلَ نَفْسَهُ .

(يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ) أَي يَطْعَنُ بِالسَّكِينِ فِي بَطْنِهِ .

(خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا) أَي مُخَلَّدًا فِي نَارِ الْجَحِيمِ، وَهَذَا فِي حَقِّ الْمُسْتَحَلِّ لِقَتْلِ

نَفْسِهِ، أَمَّا مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِالْإِنْتِحَارِ، مَعَ عَدَمِ اسْتِحْلَالِ ذَلِكَ، فَهُوَ فَاسِقٌ، عَاصٍ لِأَمْرِ اللَّهِ، لَكِنَّهُ لَا يَنْسَلِخُ عَنِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ .

شرح الحديث

هذا الحديث من أحاديث الوعيد، التي فيها التخليط الشديد، لمن أقدم على قتل نفسه، بشرب السُّمِّ، أو بطعن نفسه بسكين، أو بإسقاط نفسه من شاهق جبل، وأمثال ذلك من أنواع القتل المتعمد، فمن فعل ذلك مستحلاً لقتل نفسه، فإنه يُعَذَّب يوم القيامة في نار الجحيم، بمثل ما قتل به نفسه، جزاءً وفاقاً، لأنَّ الجزاء من جنس العمل.

وهذه العقوبة الشديدة «الخلود في النار» إنما هي في حق من استحلَّ قتل نفسه، لأن المؤمن لا يُخلد في نار الجحيم، إلا إذا استحلَّ ما حرَّم الله، فإنه بذلك ينسلخ عن الإيمان، بسبب كفره، لا بسبب معصيته، وقتل النفس كبيرة من الكبائر، توعدَّ الله بها بالعذاب الشديد، مَنْ قَتَلَ غَيْرَهُ مَتَعَمِّدًا، أَوْ قَتَلَ نَفْسَهُ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَتْهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وأحاديث الوعيد، والتخليد في النار، محمولة على التخليط في العقوبة، أو على الاستحلال لما حرَّم الله، فإنَّ استحلال الحرام كفرٌ، وأمَّا إذا فعل الكبيرة، مع اعتقاده بحرمتها فيعاقب عليها، دون الخلود في نار الجحيم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فيدخل في هذه الآية جميع المعاصي والكبائر، ومنها قتل النفس.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه تحريم قتل النفس، بأيَّة طريقةٍ من الطُّرُق، بشرب السُّمِّ، أو الانتحار بسكين، أو مسدس، أو غير ذلك.

الثاني: وفيه أنَّ الإقدام على قتل النفس، يوجب الخلود في النار، إذا فعل ذلك مستحلاً للقتل.

الثالث: وفيه أنَّ العقوبة في الآخرة، تكون من جنس ما قتل به نفسه.

الرابع: وفيه أنَّ قتل النفس كبيرةً من الكبائر، ولذلك غلظت فيه العقوبة.

تنبيه هام

إنما عظمت جناية القاتل لنفسه، لأنه تعدَّى على حقِّ الله عزَّ وجل، فهذه

النفسُ الإنسانيةُ، خَلَقَهَا اللهُ تَعَالَى، وهو المالكُ لها، والإنسانُ لا يملكُ نفسه حتى يتصرَّفَ فيها بما يشاء، فمن اعتدى على مُلكِ غيره، استحقَّ أشدَّ أنواعِ العقابِ، فافهم هذا والله يراكَ!

٥٧٧٩ - [طرفه في: ٥٤٤٥]، تقدّم شرحه.

٥٧٨٠ - [طرفه في: ٥٥٣٠]، تقدّم شرحه.

٥٧٨١ - [طرفه في: ٥٥٣٠]، تقدّم شرحه.

بَابُ (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ)

٥٧٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ).
[طرفه في: ٣٣٢٠].

شرح الحديث

نبأً عجيبٌ أخبر عنه الصادقُ المصدوقُ ﷺ، وجاء الطبُّ الحديثُ مؤيداً لِمَا أخبر عنه، من لا ينطق عن الهوى ﷺ، فقد أجريت بحوثٌ علمية على الذباب، فتبيّن أنّ في أحدِ جناحي الذبابة داءً، وفي الآخر دواءً وترياقاً، وإذا وقع في الطعام أو الشراب، فلا يدري الإنسانُ في أيِّ الجناحين السُّمُّ؟

ولذلك نبّه ﷺ على غمسه في الإناء، الذي وقع فيه، ثم انتزاعه منه، ولا ينجس الطعامُ أو الشرابُ الذي وقع فيه الذبابُ، وإنما يُطرحُ الذبابُ ثم يُستعمل سائر الطعام والشراب، ويؤخذ منه أنّ موتَ من لا دم له سائلاً، لا يُنجسُ الطعامَ، كالنحلة، والزنبور، والبعوض، والذباب.

قال الإمام الخطابي: تكلم على هذا الحديث، من لا خلاق له، فقال: كيف يجتمع الشفاء والداء في جناحي الذباب؟ وهذا ممّا يُنكره من لم يشرح الله قلبه بنور

المعرفة، ولماذا لا يتعجب من النحلة؟ جمع اللُّهُ فيها الشِّفاءَ والسُّمَّ معاً، فإنها تُعَسَّل من أعلاها - أي تُعطي العسلَ وهو شفاء - وتَسُمُّ من أسفلها - أي بلسعتها -، والحيةُ سُمُّها قاتل، وتدخل لحومها في الترياق، الذي يُعالج به السُّمُّ، بل إنَّ سُمَّها يدخل في بعض الأدوية التي يُستشفى بها، كما هو معلوم لدى الأطباء.

ثم إنَّ الذي ألهم النحلة اتخاذَ البيت العجيب الهندسة، للتعميل فيه - أي وَضَع العسل - وألهم النملة أن تدخر قوتها لوقت حاجتها، وأن تكسر الحبة نصفين، لثلاثا تُسْتَنْبَت، لِقَادَرٍ على إلهام الذبابة، أن تقدّم جناحاً، وتؤخّر آخر. اهـ نقلًا عن فتح الباري ٢٥٢/١٠ وعمدة القاري ٢٩٤/٢١.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه الإخبارُ عن نبأ غريب، عن الذباب الذي يقع في الطعام والشراب، وفي أحد جناحيه داءٌ، وفي الآخر شفاء.

الثاني: وفيه أنَّ غمس الذبابة في الطعام، لا يُنجس شيئاً من الأطعمة والأشربة، ولو ماتت فيه، وإنما يُؤمر المسلم بالقائه، لتقدّر النفس منه، وأمّا الطعام والشراب، فهو طاهر يؤكل.

تنبيه لطيف

سأل بعضُ الملوك الإمامَ الشافعيَّ رحمه اللُّهُ: لماذا خلق اللُّهُ الذُّبابَ؟ - وكان قد أزعجته ذبابة - فقال له على البديهة: ليذللَّ به الملوك والجبابرة. اهـ فتح الباري ٢٥١/١٠.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب اللباس

بَابُ (مَا أَسْفَلَ فِي الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ)

٥٧٨٣ - [طرفه في: ٣٦٦٥]، تقدّم شرحه.

٥٧٨٤ - [طرفه في: ٣٦٦٥]، تقدّم شرحه.

٥٧٨٥ - [طرفه في: ١٠٤٠]، تقدّم شرحه.

٥٧٨٦ - [طرفه في: ١٨٧]، تقدّم شرحه.

٥٧٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ).

شرح الحديث

هذا الحديث تحذير ووعيد، لمن لبس ثوباً أو قميصاً، للكبر والخيلاء، وجرّ ثوبه إلى ما تحت الكعبين، كما هي عادة المتجبرين المتكبرين، والعقوبة إنما هي لصاحب الثوب، لا للثوب نفسه، لكنّه كئى بالثوب عن لابسّه، أي صاحبه يُعذّب بالنار، فهذا هو المعنى المراد، وإلا فما ذنب الثوب حتى يُعذّب في النار؟

والحديث أيضاً محمول على من فعل ذلك بقصد العجب والمخيلة، لا لمن فعل ذلك عن خطأ وجهل، لحديث البخاري: (من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) ولما سمع أبو بكر الصديق هذا الحديث، قال: يا رسول الله: (إنّ أحد شِقْطِي ثَوْبِي يسترخي - أي يصل أحياناً إلى الأرض - إلا أن أتعاهد ذلك منه!! فقال له ﷺ: (إنك لست ممن يصنعه خيلاء).

قال الحافظ ابن حجر: وهذا الإطلاق محمول على ما ورد من تقييده بالخيلاء، فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق، وأمّا مجرد الإسبال، فلا يدخل في هذا الوعيد، إلا أنّ جرّه مذموم على كل حال، ويُسْتثنى من إسبال الإزار مطلقاً، من أسبله

لضرورة، كمن يكون بكعبيته جُرْحٌ مثلاً، ويؤذيه الذبابُ إن لم يستره بإزاره.
ويُستدلُّ على ذلك بإذنه ﷺ لعبد الرحمن بن عوف في لبس قميص الحرير، من
أجل الحجَّة في جسده، كما يجوز كشفُ العورة للتداوي. اهـ فتح الباري ١٠/٢٥٧.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانُ حرمة جرِّ الإزار، وإطالة الثوب، حتى يمسَّ الأرض، لأنه من
صنيع المتكبرين.

الثاني: وفيه أنَّ الوعيد عليه بالنار، إنما هو في حقِّ من لبسه كِبْرًا وخِيلاءً.

الثالث: وفيه أنَّ الذي يُعذَّب، إنما هو (صاحبُ الثوب)، كَثَى بالثوب عن
لابسه، لأنه هو ارتكب المعصية، وليس الثوب، كقوله سبحانه: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي
كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا...﴾ [يوسف: ٨٢] والمعنى: أسأل أهل القرية، وأهل الإبل
عن هذا الأمر، لأن الإبل لا تُسأل، ولا جدران القرية تتكلَّم.

٥٧٨٨ - تقدَّم شرحه في الحديث السابق رقم (٥٧٨٧).

٥٧٨٩ - تقدَّم شرحه في الحديث السابق رقم (٥٧٨٧).

٥٧٩٠ - [طرفه في: ٣٤٨٥]، تقدَّم شرحه.

٥٧٩١ - [طرفه في: ٣٦٦٥]، تقدَّم شرحه.

٥٧٩٢ - [طرفه في: ٢٦٣٩]، تقدَّم شرحه.

٥٧٩٣ - [طرفه في: ٢٠٨٩]، تقدَّم شرحه.

٥٧٩٤ - [طرفه في: ١٣٤]، تقدَّم شرحه.

٥٧٩٥ - [طرفه في: ١٢٧٠]، تقدَّم شرحه.

٥٧٩٦ - [طرفه في: ١٢٦٩]، تقدَّم شرحه.

٥٧٩٧ - [طرفه في: ١٤٤٣]، تقدَّم شرحه.

٥٧٩٨ - [طرفه في: ١٨٢]، تقدَّم شرحه.

٥٧٩٩ - [طرفه في: ١٨٢]، تقدَّم شرحه.

٥٨٠٠ - [طرفه في: ٢٥٩٩]، تقدَّم شرحه.

٥٨٠١ - [طرفه في: ٣٧٥]، تقدَّم شرحه.

٥٨٠٢ - انظر شرحه من خلال النص.

- ٥٨٠٣ - [طرفه في: ١٣٤]، تقدّم شرحه .
 ٥٨٠٤ - [طرفه في: ١٧٤٠]، تقدّم شرحه .
 ٥٨٠٥ - [طرفه في: ١٣٤]، تقدّم شرحه .
 ٥٨٠٦ - [طرفه في: ١٣٤]، تقدّم شرحه .
 ٥٨٠٧ - [طرفه في: ٤٧٦]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ٣٩٥٠ .
 ٥٨٠٨ - [طرفه في: ١٨٤٦]، تقدّم شرحه .
 ٥٨٠٩ - [طرفه في: ٣١٤٩]، تقدّم شرحه .
 ٥٨١٠ - [طرفه في: ١٢٧٧]، تقدّم شرحه .
 ٥٨١١ - [طرفه في: ٦٥٤٢]، انظر شرح الحديث رقم ٥٧٠٥ .
 ٥٨١٢ - [طرفه في: ٥٨١٣]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٥٨١٣ .

بَابُ (لِبْسِ الْبُرْدَةِ وَالْحَبْرَةِ)

٥٨١٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةَ).
 [طرفه في: ٥٨١٢].

شرح الحديث

(الحبرة): بكسر الحاء، لباسٌ مُزَيَّنٌ ومُخَطَّطٌ، لونه أخضر، وقد أحبَّ النبي ﷺ لبسه، لأنه لباسُ أهل الجنة، قال تعالى: ﴿وَلْيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾ [الكهف: ٣١] والسُّنْدُسُ: رقيقُ الحرير، والإِسْتَبْرَقُ: غليظُ الحرير، وهو المسمَّى بالديباج، ويدلُّ عليه حديث عائشة الآتي ذكره:

٥٨١٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوْفِّي، سُجِّي بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ).

- أَيُّ غُطِّي ۞ بعد تكفينه، بعباءةٍ مَخْطُطَةٍ، لونها أخضرٌ .
- ٥٨١٥ - [طرفه في: ٤٣٥]، تقدّم شرحه .
- ٥٨١٦ - [طرفه في: ٤٣٦]، تقدّم شرحه .
- ٥٨١٧ - [طرفه في: ٣٧٣]، تقدّم شرحه .
- ٥٨١٨ - [طرفه في: ٣١٠٨]، تقدّم شرحه .
- ٥٨١٩ - [طرفه في: ٣٦٨]، تقدّم شرحه .
- ٥٨٢٠ - [طرفه في: ٣٦٧]، تقدّم شرحه .
- ٥٨٢١ - [طرفه في: ٣٦٨]، تقدّم شرحه .
- ٥٨٢٢ - [طرفه في: ٣٦٧]، تقدّم شرحه .
- ٥٨٢٣ - [طرفه في: ٣٠٧١]، تقدّم شرحه .
- ٥٨٢٤ - [طرفه في: ١٥٠٢]، تقدّم شرحه .
- ٥٨٢٥ - [طرفه في: ٢٦٣٩]، تقدّم شرحه .

بَابُ (لَبَسِ الثِّيَابِ الْبَيْضِ)

٥٨٢٦ - [طرفه في: ٤٠٥٤]، تقدّم شرحه .

٥٨٢٧ - عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضٌ، وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»!! قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، عَلَى رَغَمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ» .

وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ .
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي الْبُخَارِيُّ - : هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ، أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَتَنَدَّمَ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، غُفِرَ لَهُ .

[طرفه في: ١٢٣٧] .

شرح الألفاظ

(رَغِمَ أَنْفُهُ) أي التصقَّ أَنْفُهُ بِالرَّغَامِ وهو الترابُ، وهو كنايةٌ عن ذُلِّ من يكابِرُ ويُعانِدُ، يُقال: أَرغَمَ اللهُ أَنْفَهُ، أي أذلَّ صاحبه وأهانَه، وأراد النبي ﷺ تنبيهه (أبي ذرٍّ) على سَعَةِ رحمة الله بعباده، وأن لا يجادلَ الشخصَ فيما لا يعلم، من مشيئة الله وفضله.

(وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) أي يدخل الجنة، إذا مات على الإيمان والتوحيد، ولو كان قد سرق وزنى؟ وهذا من استعظام أبي ذرٍّ لشأن خبر النبي ﷺ، بدخوله الجنة مع عظيم الجناية؟!.

(وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ) هذا من كلام (أبي ذرٍّ) رضي الله عنه، يقوله عن نفسه، مفتخراً ومتشرفاً بكلام النبي ﷺ، كأنه يقول: رغمَ أنفي يدخل المؤمن الجنة، حتى ولو سرق وزنى، إذا مات على الإيمان.

شرح الحديث

أخبر سيِّدنا رسول الله ﷺ، أن المؤمن إذا قال: (لا إلهَ إلا اللهُ)، ثم مات عليها، فإنه يدخل الجنة، بعد أن يطهَّرَ من الكبائر بالنار أو برحمة الله ومغفرته ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨]، لأنَّ المؤمن لا يُخلدُ في نار الجحيم.

ولمَّا سمع أبو ذرٍّ هذا من رسول الله ﷺ، استعظم أمر دخول الجنة لصاحب الكبائر، فقال: يا رسول الله: ولو كان قد زنى وسرق وارتكب أنواع الكبائر؟ فقال له ﷺ: (نعم يدخل الجنة من مات مؤمناً، ولو سرق ولو زنى!!) فلمَّا أعاد (أبو ذرٍّ) تكرار العبارة، مرتين، وثلاثة، قال له ﷺ: (نعم يدخل الجنة، على رغم أنف أبي ذرٍّ!!).

فكان أبو ذرٍّ يفتخر ويتباهى بقول النبي ﷺ ذلك، ويقول: يدخل الجنة على رغم أنفي، متلذذاً بما سمعه من رسول الله عليه السلام، كأنه يقول: ما أحلى هذه الكلمة من فم النبي ﷺ.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانٌ فضل لبس الثياب البيضاء، فقد كان غالبُ ثياب النبي ﷺ لبسَ البياض.

الثاني: وفيه أن لبسَ البياض سنةً من سنن المصطفى ﷺ، وهي لباسُ أهل الجنة، وأفضلُ لباسِ المؤمنين في الدنيا، لأنها لتقائها وصفائها لا تحمل الدَّنَسَ، ولو كان يسيراً، لأنه يظهر عليها، كما قال الشاعر: «إِنَّ الْبِياضَ قَلِيلُ الْحَمْلِ لِلدَّنَسِ».

وفي الحديث الشريف: (الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِياضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّفُوا بِهَا مَوْتَاكُمْ) رواه أبو داود والترمذي.

الثالث: وفيه أن كلمة التوحيد (لا إلهَ إلا اللهُ محمدُ رسولُ اللهُ) مفتاحُ الجنة، فمن مات عليها دخل الجنة.

الرابع: وفيه الردُّ على المبتدعة من الخوارج، الذين يزعمون وجوب خلود من مات، من مرتكبي الكبائر، من غير توبةٍ في النار، وهو زعمٌ باطل، مخالف للكتاب والسنة، فإنَّ اللهُ تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] ويدخل في الآية أصحابُ الكبائر، لعموم اللفظ، ومذهب أهل السنة أنه في مشيئة الله تعالى، ويدل عليه حديثُ عبادة بن الصَّامت (ومن أتى شيئاً من ذلك، فلم يُعاقب به، فأمره إلى الله تعالى، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه) رواه البخاري.

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: وهذا في حقوق الله باتفاق أهل السنة، وأمَّا حقوق العباد، فيشترط رُدُّها إلى أصحابها، أو استحلالهم منها. اهـ فتح الباري ١٠/٢٨٣.

بَابُ (حُرْمَةِ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَأَفْتِرَاسِهِ)

٥٨٢٨ - عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلَيَّانِ الْإِبْهَامَ، قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَغْنِي الْأَعْلَامَ). [أطرافه في: ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥].

شرح الألفاظ

(الأَعْلَامُ) جمعُ عَلمٍ، والمرادُ به هنا: ما يكون في الثوب مطرِّزاً، للزينة والتجمل، وهو قليل ويسير.

(تِلْيَانِ الْإِبْهَامِ) أَي أَشَارَ بِأَصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى .

شرح الحديث

دَلَّ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ، عَلَى تَحْرِيمِ لِبْسِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْهُ يَسِيرًا لَزِينَةِ الثَّوْبِ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، فَقَوْلُهُ: (نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ)، دَالٌّ عَلَى حَرَمَتِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: (لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّ مِنْ لِبْسِهِ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ) رَوَاهُ الشَّيْخَانُ .

وَالْعَلَّةُ فِي تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ، أَنَّهُ لِبَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣] فَمَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا، حُرِمَهُ فِي الْآخِرَةِ، لِأَنَّهُ تَعَجَّلَ النِّعْمَةَ، فَجُوزِيَ بِالْحَرَمَانِ، جَزَاءً وَفَاقًا، وَالْحَرِيرُ يَحْرَمُ عَلَى الرِّجَالِ، وَيَحِلُّ لِبْسُهُ وَالتَّزْيِينُ بِهِ لِلنِّسَاءِ، وَمِثْلُهُ الذَّهَبُ، لِأَنَّ زِينَةَ الرَّجُلِ: خُلُقُهُ وَأَدَبُهُ، وَزِينَةُ الْمَرْأَةِ: أَنْوَاتُهَا وَجَمَالُ مَلَابِسِهَا، مَعَ جَمَالِ خُلُقِهَا، ثُمَّ لِبْسُ الْحَرِيرِ مِظَنَّةُ الْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ، وَالتَّكْبَرِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَكَوْنُهُ ثَوْبَ رِفَاهِيَّةٍ وَزِينَةٍ، يَلِيقُ بِالنِّسَاءِ، دُونَ شَهَامَةِ الرِّجَالِ .

وسبب ذكر الحديث

أَنَّ «عِمْرَانَ بْنَ حَطَّانٍ» سَأَلَ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ، فَقَالَتْ: ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي: سَلْ ابْنَ عَمْرٍو عَنْهُ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو، فَقَالَ لِي: أَخْبِرْنِي أَبِي (عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ)، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ) أَي مَنْ لَا نَصِيبَ لَهُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، هَذَا سَبَبُ ذِكْرِ الْحَدِيثِ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ . وَكَمَا يَحْرَمُ لِبْسُ الْحَرِيرِ، كَذَلِكَ يَحْرَمُ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ، وَعَلَى افْتِرَاشِهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْآتِي ذَكَرَهُ رَقْمَ (٥٨٣٧) .

٥٨٢٩ - [طرفه في: ٥٨٢٨]، تقدّم شرحه .

٥٨٣٠ - [طرفه في: ٥٤٢٦]، تقدّم شرحه .

٥٨٣١ - [طرفه في: ٤٣٢٦]، تقدّم شرحه .

٥٨٣٢ - سيأتي شرحه في الحديث التالي رقم ٥٨٣٤ .

٥٨٣٣ - سيأتي شرحه في الحديث التالي رقم ٥٨٣٤ .



بَابُ (مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ)

٥٨٣٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ).
[طرفه في: ٥٨٢٨].

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

دلَّ الحديث على تحريم لبس الحرير للرجل، والمراد بالحرير: الحريرُ الطبيعي، الأصلي، الذي هو من دود القز، وأما الحرير الاصطناعي فلا يشملته الحديث الشريف، ولبس الحرير محرَّم على الرجال فقط، أمَّا النساء فيلبسن الحرير، لقوله ﷺ عن الذهب والحرير: (حِلٌّ للنساء) وقد تقدَّم تفصيل ذلك في الحديث السابق.

٥٨٣٥ - [طرفه في: ٥٨٢٨]، تقدَّم شرحه.

٥٨٣٦ - [طرفه في: ٣٢٤٩]، تقدَّم شرحه.

بَابُ (حُرْمَةِ افْتِرَاشِ الدِّيَابِجِ وَالْحَرِيرِ)

٥٨٣٧ - عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذِّيَابِجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ).
[طرفه في: ٥٤٢٦].

شرح الحديث

الأكلُ والشربُ في أواني الذهب والفضة، محرّمٌ في الشريعة الغراء، لأنها خاصة بنعيم أهل الجنة، كما قال تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا نَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَكْدُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتَرَفُ فِيهَا خَلِيدُونَ﴾ [الزخرف: ٧١] ولمّا كانت خاصة بالمؤمن، في جنات النعيم، لذلك حرّم على الرجال والنساء، الأكلُ والشربُ بها، كما جاء بيانه في الحديث الذي رواه مسلم: (إنّ الذي يأكلُ أو يشربُ في آنية الذهب والفضة، فإنما يُجرّجِر في بطنه من نار جهنم) وقد دلّ الحديث أيضاً على تحريم الجلوس على الحرير، والديباج، لقوله: (وأن نجلس عليه) فإنّ الجلوس عليه من عادة أهل الترف والنعيم، لا من عادة المؤمنين المتقين.

- ٥٨٣٨ - [طرفه في: ١٢٣٩]، تقدّم شرحه.
- ٥٨٣٩ - [طرفه في: ٢٩١٩]، تقدّم شرحه.
- ٥٨٤٠ - [طرفه في: ٢٦١٤]، تقدّم شرحه.
- ٥٨٤١ - [طرفه في: ٨٨٦]، تقدّم شرحه.
- ٥٨٤٢ - انظر شرح الحديث رقم ٢٦١٤.
- ٥٨٤٣ - [طرفه في: ٨٩]، تقدّم شرحه.
- ٥٨٤٤ - [طرفه في: ١١٥]، تقدّم شرحه.
- ٥٨٤٥ - [طرفه في: ٣٠٧١]، تقدّم شرحه.

بَابُ (النَّهْيِ عَنِ التَّزَعُّفِ لِلرِّجَالِ)

٥٨٤٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعَّفَ الرَّجُلُ).

شرح الحديث

معنى التزعفر: التطيبُ بالزعفران، قال في الفتح: واختلف في النهي عن

التَزَعْفُرُ، هل هو لرائحته، لكونه من طيب النساء؟ أو لونه لأنه أصفر، فيلحق به كلُّ صفرة؟ بالثاني قال الشافعيُّ، فقد قال: أنهى الرجل أن يتزعفر بكل حال، وأمره إذا تَزَعَفَرَ أن يغسله، وقد رأى النبي ﷺ على ابن عمر ثوبين مُعَصْفَرَيْن، فقال له: (إنَّ هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسهما) أخرجه مسلم، والكراهة لمن تزعفر في بدنه، أشدُّ من الكراهة لمن تزعفر في ثوبه، ورخص مالك في المعصفر والمزعفر في البيوت، وكرهه في المحافل. اهـ فتح الباري ١٠/٣٠٤.

٥٨٤٧ - [طرفه في: ١٣٤]، تقدّم شرحه.

٥٨٤٨ - [طرفه في: ٣٥٥١]، تقدّم شرحه.

٥٨٤٩ - [طرفه في: ١٢٣٩]، تقدّم شرحه.

بابُ (جَوَازِ الصَّلَاةِ بِالنِّعَالِ)

٥٨٥٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ سُئِلَ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ).
[طرفه في: ٣٨٦].

شرح الحديث

الصَّلَاةُ بِالنِّعَالَيْنِ جائزة، إذا كانا طاهرين، فقد صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ بنعليه في بعض الأحيان، ليدلَّ على الجواز، وأمَّا قوله تعالى لموسى: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى﴾ [طه: ١٢] فهذا خاصٌّ بموسى عليه السلام، لأنه كان في (مقام تكليم) اللَّهِ له، في الحضرة القدسية، فأمر بخلع النعلين.

ما يُستفاد من الحديث

فيه جوازُ الصَّلَاةِ بِالنِّعَالِ، بشرط أن تكون طاهرة، ولو كانت مدبوغة، كما هو شأن النِّعَالِ السَّبْتِيَّةِ، التي حُلِقَ منها شعر الجِلْدِ، ودُبِغَت حتى ثبت عليها الدُّبُغُ، ولانت.
٥٨٥١ - [طرفه في: ١٦٦]، تقدّم شرحه.

- ٥٨٥٢ - [طرفه في: ١٣٤]، تقدّم شرحه .
 ٥٨٥٣ - [طرفه في: ١٧٤٠]، تقدّم شرحه .
 ٥٨٥٤ - [طرفه في: ١٦٨]، تقدّم شرحه .

بَابُ (الْبَدَاءَةِ بِالْيَمْنَى ثُمَّ بِالْيُسْرَى عِنْدَ لَيْسِ النَّعْلَيْنِ)

٥٨٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَتَعَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِتَكُنِ الْيَمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ، وَأَخْرَهُمَا تُنْزَعُ).

شرح الحديث

هذه من الآداب الاجتماعية، التي أرشد إليها رسول الله ﷺ، بقوله، وفعله، فقد كان ﷺ يحرص على تعليم أمته النظام، ليبقى المسلم متميزاً عن سائر الناس، في سلوكه وسيرته، وهيبته المتميزة، مع سلوك سام رفيع، كما تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يحبُّ التَّيْمَنَ في طهوره، وترجُّله، وتنعله) رواه البخاري.

قال النووي: يستحبُّ البداءةُ باليمين، في كل ما يكون من باب التكريم أو التزئِن، والبداءةُ باليسار في ضدِّ ذلك، كالدخول إلى الخلاء، ونزع النعل، والخُفِّ، والخروج من المسجد، والاستنجاء، وغير ذلك من المستقدرات. اهـ فتح الباري ١٠/٢١٢.

بَابُ (النَّهْيِ عَنِ الْمَشْيِ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ)

٥٨٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُخْفِهَمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعاً).

شرح الألفاظ

(يُحْفِهِمَا) أي يخلعُ النعلين معاً، أو يلبسهما معاً، وهذا معنى ينعلهما.

شرح الحديث

نهى الرسول ﷺ أن يمشي الإنسان بنعل واحدة، والحكمة في النهي، أن النعل لوقاية الرجل، وحمايتها مما يكون في الأرض، من الأشواك والأمور الضارة، فإذا كانت إحدى القدمين فيها نعل، دون الأخرى، خرج الإنسان عن الاعتدال في مشيه، وأثهم في عقله، حيث يراه الناس يمشي بنعل واحدة، فيكون مجالاً للتندر والشهرة، وقد نهى النبي ﷺ عن لباس الشهرة، ومشية الشهرة، ثم إنه لم يعدل بين جوارحه، فإذا تخربت إحدى النعلين، فلينزع الأخرى، ثم يمشي حافياً، حتى لا يبقى في مشيته شاذاً، تتطلع إليه الأبصار، والاعتدال مطلوب في جميع الأمور.

والسنة في لبس النعال: أن يلبس اليمنى ثم اليسرى، فقد كان ﷺ يحب التيامن في جميع أعماله وأحواله، وعند النزع: يبدأ باليسرى، ثم ينزع اليمنى، ويدل عليه الحديث السابق ذكره رقم (٥٨٥٥).

٥٨٥٧ - [طرفه في: ٣١٠٧]، تقدّم شرحه.

٥٨٥٨ - [طرفه في: ٣١٠٧]، تقدّم شرحه.

٥٨٥٩ - [طرفه في: ١٨٧]، تقدّم شرحه.

٥٨٦٠ - [طرفه في: ٣١٤٦]، تقدّم شرحه.

٥٨٦١ - [طرفه في: ٧٢٩]، تقدّم شرحه.

٥٨٦٢ - [طرفه في: ٢٥٩٩]، تقدّم شرحه.

٥٨٦٣ - [طرفه في: ١٢٣٩]، تقدّم شرحه.

٥٨٦٤ - انظر شرح الحديث رقم ٦٥.

٥٨٦٥ - [أطرافه في: ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٦٦٥١، ٧٢٩٨]،

انظر شرح الحديث رقم ٦٥.

٥٨٦٦ - [طرفه في: ٥٨٦٥]، تقدّم شرحه.

٥٨٦٧ - [طرفه في: ٥٨٦٥]، تقدّم شرحه.

٥٨٦٨ - تقدّم شرحه في الحديث رقم ٦٥.

- ٥٨٦٩ - [طرفه في : ٥٧٢]، تقدّم شرحه .
 ٥٨٧٠ - [طرفه في : ٦٥]، تقدّم شرحه .
 ٥٨٧١ - [طرفه في : ٢٣١٠]، تقدّم شرحه .
 ٥٨٧٢ - [طرفه في : ٦٥]، تقدّم شرحه .
 ٥٨٧٣ - [طرفه في : ٥٨٦٥]، تقدّم شرحه .
 ٥٨٧٤ - [طرفه في : ٦٥]، تقدّم شرحه .
 ٥٨٧٥ - [طرفه في : ٦٥]، تقدّم شرحه .
 ٥٨٧٦ - [طرفه في : ٥٨٦٥]، تقدّم شرحه .

بَابُ (النَّهْيِ عَنِ النَّقْشِ عَلَى هَيْئَةِ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ)

٥٨٧٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، وَقَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشَهُ»).

[طرفه في : ٦٥].

شرح الألفاظ

(ورق) بكسر الراء : الفضة .

(ونقش فيه) أي أمر ﷺ أن يكتب عليه محمد رسول الله ﷺ، ليختتم به كتبه ورسائله التي يرسلها إلى الملوك والعظماء .

شرح الحديث

كان لرسول الله ﷺ خاتمٌ من فضة، يلبسه ﷺ في يده اليمنى، فأخبره بعض الصحابة أنه إذا أراد أن يكتب إلى بعض الملوك والأعاجم، فإنهم لا يقبلون كتاباً إلا

وعليه خاتم - أي ختم - فأمر ﷺ أن يُنقش له على خاتم من فضة، عبارة (محمد رسول الله) فصنع له ذلك، ومن أدبه ﷺ أنه أمر أن يُكتب بهذه الصيغة، من الأسفل (محمد)، وأعلى منه (رسول)، ولفظ الجلالة (الله) في أعلى الخاتم «محمد رسول الله» يقول أنس: فكأنني أنظر إلى وبيص - أي بريق - الخاتم في كف النبي ﷺ، وأمر الصحابة ألا ينقشوا مثله.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه جواز لبس خاتم الفضة، والتختم به في اليد اليمنى، ويجوز باليسرى ولكنه باليمنى أفضل.

الثاني: ويجوز أن ينقش عليه اسم صاحبه، بشرط أن لا يوجد عليه العبارة الخاصة برسول الله ﷺ، وهي (محمد رسول الله).

٥٨٧٨ - [طرفه في: ١٤٤٨]، تقدّم شرحه.

٥٨٧٩ - انظر شرح الحديث رقم ٥٨٧٧، والشرح من خلال النص.

٥٨٨٠ - [طرفه في: ٩٨]، تقدّم شرحه.

٥٨٨١ - [طرفه في: ٩٨]، تقدّم شرحه.

٥٨٨٢ - [طرفه في: ٣٣٤]، تقدّم شرحه.

٥٨٨٣ - [طرفه في: ٩٨]، تقدّم شرحه.

٥٨٨٤ - [طرفه في: ٢١٢٢]، تقدّم شرحه.

٥٨٨٥ - [طرفاه في: ٥٨٨٦، ٦٨٣٤]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٥٨٨٦.

بابُ (إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ)

٥٨٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ

الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»). (قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فَلَانًا).

[طرفه في: ٥٨٨٥].

شرح الألفاظ

(المُخْتَثُ) الذي يتشبهه بالنساء، في هيئته، ولباسه، ويتكسّر في كلامه بلين كالنساء.

(المُتَرَجَّلَاتُ): النساء اللواتي يتشبهن بالرجال، في ملابسهم، ومشيتهم، وأحوالهم، وسائر شؤونهم.

شرح الحديث

اللُّعْنُ لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر، لأنَّ معناه: الطردُ من رحمة الله، ولا يكون إلا من أمر عظيم وخطير، ولَمَّا كان تشبُّه الرجل بالمرأة، وتشبُّه المرأة بالرجل، يؤدي إلى مفسدٍ عظيمة، تحلُّ بالأفراد والمجتمعات، لذلك لعنَ رسولُ الله ﷺ من يفعل ذلك، وأمر بطردهم وإخراجهم من البيوت، لئلا تسري عدواهم إلى فتيان المسلمين، وفتياتهم.

٥٨٨٧ - [طرفه في: ٤٣٢٤]، تقدّم شرحه .

٥٨٨٨ - [طرفه في: ٥٨٩٠]، انظر شرح الحديث رقم ٥٨٩٢.

٥٨٨٩ - [طرفاه في: ٥٨٩١، ٦٢٩٧]، انظر شرح الحديث رقم ٥٨٩٢.

٥٨٩٠ - [طرفه في: ٥٨٨٨]، تقدّم شرحه .

٥٨٩١ - [طرفه في: ٥٨٨٩]، تقدّم شرحه .

بابُ (وَجُوبِ إِعْفَاءِ اللَّحِيَةِ وَقِصِّ الشَّارِبِ)

٥٨٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفَرُّوا اللَّحْيَ، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ).

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: (إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ، قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ).

[طرفه في: ٥٨٩٣].

شرح الألفاظ

(وَفَرُّوا اللَّحْيَ): أي اتركوها وافرة، ولا تحلقوها فتشبهوا بالمشركين .
(وَأَحْفُوا الشَّارِبَ): أي قُصُوا الشارب، وبالغوا في قصِّه، حتى لا يُغْطِي شَفَةَ الفم .

شرح الحديث

أمر النبي ﷺ بمخالفة المشركين والمجوس، فإنهم كانوا يحلقون لحاهم، ويُطيلون شواربهم، فنَبَّه ﷺ أمته إلى وجوب مخالفتهم، وذلك بتوفير اللِّحْيِ، وعدم حلقها، وبقصِّ الشوارب، حتى يتميَّز المسلم عن الكافر، في صورته، وهيئته، ومظهره، ويسلك سنة الأنبياء والمرسلين، في حُسْنِ السَّمْتِ، وجمالِ الصُّورَةِ، فإنَّ اللحيةَ شعارُ الرجولة، وهدْيُ الأنبياء والمرسلين، قال تعالى حكايةً عن هارون: ﴿يَبْنُوهُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ [طه: ٩٤].

وليس معنى قوله ﷺ: (وَفَرُّوا اللَّحْيَ) أن يتركها دون تهذيب، ولا تشذيب، حتى تصبح فاحشة في طولها وعرضها، تُفزع الأطفال، وتقضي على محاسن الوجه في الجمال، فقد كان ﷺ كالبدْرِ في جماله، يتعاهد لحيته الشريفة!!
كما روى الترمذي في سننه (أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأخذ من لحيته، من طولها وعرضها).

وكان عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، وهو أشدُّ الناس تمسكاً بهذي النبي ﷺ (إذا حجَّ أو اعتمر، يقبض على لحيته، فما فَضَّل - أي زاد على القبضة - أخذ منه) رواه البخاري.
قال ابن حجر في الفتح: والأمرُ بإعفاء اللحية، محمولٌ على غير الحالة التي تشوَّه فيها الصُّورَةُ، بإفراط طول اللحية، أو عرضها. اهـ فتح الباري.
وقال عطاء: إنَّ الرجل لو ترك لحيته لا يتعرَّض لها، حتى أفحش طولها وعرضها، لعرض نفسه لمن يسخر به. اهـ فتح الباري ٣٥٠/١٠.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه مخالفة المشركين، في أزيائهم، وملابسهم، لتميَّز المسلم عن غيره .

الثاني: وفيه أنّ حلق اللحية غير جائز، ولم يبح أحدٌ من الفقهاء حلقها، بل يستحب تهذيبها.

الثالث: وفيه سنة إحياء الشارب وقصه، حتى لا يضرب بطوله على الشفة.

٥٨٩٣ - [طرفه في: ٥٨٩٢]، تقدّم شرحه.

٥٨٩٤ - [طرفه في: ٣٥٥٠]، تقدّم شرحه.

٥٨٩٥ - [طرفه في: ٣٥٥٠]، تقدّم شرحه.

٥٨٩٦ - [طرفاه في: ٥٨٩٧، ٥٨٩٨]، انظر شرح الحديث رقم ٥٨٩٩.

٥٨٩٧ - [طرفه في: ٥٨٩٦]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٥٨٩٩.

٥٨٩٨ - [طرفه في: ٥٨٩٦]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٥٨٩٩.

بَابُ (إِبَاحَةِ خَضْبِ اللَّحْيَةِ)

٥٨٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَضْبُونَ، فَخَالِفُوهُمْ).
[طرفه في: ٣٤٦٢].

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

دلّ الحديث الشريف على إباحة صبغ اللحية، أو شعر الرأس، إذا بدا في الإنسان الشيب، ويكون الصبغ بالحناء وغيرها من الأنواع، بشرط اجتناب السواد، لقوله ﷺ: (واجتنبوا السواد) لأن في السواد غشاً وخداعاً، فقد يكون الإنسان هريماً، فيظهر وكأنه شاب، وتغيير الشيب ندب لا فرض.

٥٩٠٠ - [طرفه في: ٣٥٤٧]، تقدّم شرحه.

٥٩٠١ - [طرفه في: ٣٥٥١]، تقدّم شرحه.

٥٩٠٢ - [طرفه في: ٣٤٤٠]، تقدّم شرحه.

٥٩٠٣ - [طرفه في: ٥٩٠٤]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٥٩٠٥.

٥٩٠٤ - [طرفه في: ٥٩٠٣]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٥٩٠٥.

بَابُ (كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)؟

٥٩٠٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، لَيْسَ بِالسَّبِطِ، وَلَا الْجَعْدِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ).
[طرفه في: ٥٩٠٦].

شرح الألفاظ

(رَجُلًا) مسترسلاً، ليس فيه جُعودة كشعر أهل الحبشة والزنج، بل فيه تكسُّرٌ

يسير .

(جُعودة) الجَعْدُ: المنقبض الشعر، كأنه مثلُ الزبيب، وفي الحديث: (وإن تأمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة) و(المسترسل) هو: الشعرُ النَّازلُ من الرأس، مع تكسُّر يسير .

شرح الحديث

هذه صفةُ شعرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، أنه كان مسترسلاً، يضرب شعره بين أذنيه، وعاتق كتفيه، ويوضحه رواية أنس الأخرى في البخاري (كان رسولُ اللَّهِ ﷺ، ليس بالطويل البائن - أي الواضح الطول - ولا بالقصير، وليس بالأبيض الأمهق - أي الشديد البياض - ولا بالآدم - أي الأسمر - ولا بالجعد القَطَط - أي المنقبض الشعر - يضرب شعره بين منكبيه).

وأورد البخاريُّ هذا الحديث، في كتاب اللباس، لأنه تابعٌ لمظهره الشريف، في لباسه، وهيته، وصورته الجميلة التي خلقه الله عليها، كما قال القائل:

وَأَجْمَلُ مِنْكَ لَمْ تَرَ قَطُّ عَيْنِي وَأَفْضَلُ مِنْكَ لَمْ تَلِدِ النِّسَاءُ

ويؤيد ذلك الحديث الآتي ذكره رقم (٥٩٠٧).

٥٩٠٦ - [طرفه في: ٥٩٠٥]، تقدّم شرحه .

٥٩٠٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ).
[أطرافه في: ٥٩٠٨، ٥٩١٠، ٥٩١١].

وقد جاء في كتاب الشمائل للترمذي، أحاديث كثيرة، في أوصاف جسده الشريف، وأخلاقه الحميدة، فقد جمع في كتابه جميع ما يتعلق بالرسول ﷺ، لذلك سمّاه (بالشمائل)، كما أنّ البخاري ومسلم وأصحاب السنن، أوردوا ما جاء في أوصاف خاتم الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ.

٥٩٠٨ - [طرفه في: ٥٩٠٧]، تقدّم شرحه.

٥٩٠٩ - تقدّم شرحه في الحديث السابق رقم ٥٩٠٧.

٥٩١٠ - [طرفه في: ٥٩٠٧]، تقدّم شرحه.

٥٩١١ - [طرفه في: ٥٩٠٧]، تقدّم شرحه.

٥٩١٢ - تقدّم شرحه في الحديث رقم ٥٩٠٧.

٥٩١٣ - [طرفه في: ١٥٥٥]، تقدّم شرحه.

٥٩١٤ - [طرفه في: ١٥٤٠]، تقدّم شرحه.

٥٩١٥ - [طرفه في: ١٥٤٠]، تقدّم شرحه.

٥٩١٦ - [طرفه في: ١٥٦٦]، تقدّم شرحه.

٥٩١٧ - [طرفه في: ٣٥٥٨]، تقدّم شرحه.

٥٩١٨ - [طرفه في: ٢٧١]، تقدّم شرحه.

٥٩١٩ - [طرفه في: ١١٧]، تقدّم شرحه.

بابُ (النّهْي عن القَرْع)

٥٩٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَرْعِ).

[طرفه في: ٥٩٢١].

شرح الألفاظ

(القرغ): أن يُخلَقَ شعرُ الغلام، ويُترك في وسطه بعضُ الشعر المتفرَّق، كما هو فعلُ بعض الغربيين.

قال العيني: سُمِّيَ شعرُ الرأس إذا حُلِقَ بعضُه وتُرك بعضُه قَزَعاً، تشبيهاً بالسحاب المتفرَّق. اهـ عمدة القاري ٥٧/٢٢.

أقول: هذا ما يفعله الأوربيون بأطفالهم، يحلقون رأسَ الطفل، ويتركون شيئاً من شعر الناصية، وعند أطراف الأذنين، متفرقاً في عدة جهات، حتى اشتهرت (بالحلاقة الإنكليزية). والنبيُّ نهى عن التشبه بأعمال الكفار، للصبيان والرجال، فإنَّ (مَنْ تشبَّهَ بقومٍ فهو منهم) كما جاء في الحديث الصَّحيح.

٥٩٢١ - [طرفه في: ٥٩٢٠]، تقدّم شرحه.

٥٩٢٢ - [طرفه في: ١٥٣٩]، تقدّم شرحه.

بابُ (تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ لِرُؤُوسِهَا)

٥٩٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أُطَيَّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَيَبِصُّ الطَّيِّبَ، فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ).
[طرفه في: ٢٧١].

اللغة

(ويبصُّ الطَّيِّبَ) أي لمعانُ الطَّيِّبِ، وبرقُه على لحيته ورأسه ﷺ.

أورد البخاريُّ الحديث، ليشير إلى جواز تطيب المرأة لزوجها، إذا أراد الإحرام، أو التحلُّل منه، بعد رمي جمرة العقبة، وقبل أن يتوجَّه لطواف الإفاضة، وذلك بعد التحلل الأول.

قال الحافظُ ابنُ حجر: وكانَ البخاري في هذه الترجمة، يشير إلى الحديث الوارد في

الفارق بين طيب الرجل، وطيب المرأة، فإنَّ طيبَ الرجل ما ظهر ريحُه، وخفيَ لونه، وطيبُ المرأة بالعكس، ما خفيَ ريحُه وظهَرَ لونه، ووجهُ التفرقة: أنَّ المرأة مأمورةٌ بالاستتار، حالةً خروجها من منزلها، والطيبُ الذي له رائحةٌ، لو جاز لها، لكانت فيه زيادةٌ في الفتنة بها، وألحق بعضهم بذلك لبسُها للنعل الذي يشبه نعلَ الرجال، واللباسُ الذي يشبه لباسَ الرجال، وغير ذلك، مما يلفت النظر إليها. اهـ فتح الباري ١٠/٣٦٦.

وفي روايةٍ أخرى، ولفظها كما في البخاري:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدَيَّ لِحُزْمِهِ - أي إحرامه - وطَيَّبْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ) أي قبل أن يطوف طواف الإفاضة.

فدلَّ الحديث على جواز تطيب المرأة لزوجها، ولو كان ذلك عند الإحرام بالحج، أو العمرة، وأنه لا يضرُّها ذلك، إذا كانت غير محرمة. وفيه جوازُ أن يظهر الطيبُ على المحرم، في الرأس، واللحية، والله أعلم.

٥٩٢٤ - [طرفاه في: ٦٢٤١، ٦٩٠١]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٦٢٤١.

٥٩٢٥ - [طرفه في: ٢٩٥]، تقدّم شرحه.

٥٩٢٦ - [طرفه في: ١٦٨]، تقدّم شرحه.

٥٩٢٧ - [طرفه في: ١٨٩٤]، تقدّم شرحه.

٥٩٢٨ - [طرفه في: ١٥٣٩]، تقدّم شرحه.

بَابُ (كَانَ) ﷺ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ

٥٩٢٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ).
[طرفه في: ٢٥٨٢].

شرح الحديث

أخبر أنس رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أهدي له طيبٌ، أو طيبه أحدٌ، لا

يردُّ الطَّيِّبُ الَّذِي أُهْدِيَ لَهُ، مِنْ مَحَبَّتِهِ ﷺ أَنْ تَبْقَى رَائِحَتُهُ دَائِمًا عَطْرَةً، تَفُوحُ مِنْهَا رَائِحَةُ الْمَسْكِ وَالطَّيِّبِ.

ورواية البخاري كما في صحيحه: (أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ أَنَسًا كَانَ مُقْتَدِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أُهْدِيَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الطَّيِّبِ لَمْ يَرُدَّهُ، كَمَا كَانَ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ كَانَ يَحُبُّ الطَّيِّبَ، كَمَا أَخْبَرَ ﷺ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (حُبُّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ، وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ) وَنَبَّهَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَلَى أَنَّ شَهَوَاتِ الدُّنْيَا، غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّهَا فِطْرَةٌ فِي الْإِنْسَانِ، مُجْبُولٌ عَلَيْهَا جَمِيعُ الْبَشَرِ، لِيَقْتَدُوا بِهِ ﷺ فِي سِيرَتِهِ الْعَطْرَةَ، وَلَا يَتْرَكُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ، وَلِذَلِكَ جَاءَ اللَّفْظُ بِقَوْلِهِ: (حُبُّ إِلَيَّ) وَلَمْ يَقُلْ: أَنَا أَحَبُّ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ، فَهَذِهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ الْمُبَاحَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾؟ [الأعراف: ٣٢] وَيؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ الْآتِي.

بَابُ (التَّطْيِيبِ بِالذَّرِيرَةِ)

٥٩٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَّرِيرَةٍ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلحَّلِّ، وَالْإِحْرَامِ).
[طرفه في: ١٥٣٩].

اللغة

(الذَّرِيرَةُ): نَوْعٌ مِنَ الطَّيِّبِ مُخْصِوَصٌ، يُجَاءُ بِهِ مِنَ الْهِنْدِ، يُسْحَقُ ثُمَّ يُنْخَلُ، ثُمَّ يُدْرُ وَيُرَشُّ فِي الشَّعْرِ.

ما يسفاد من الحديث

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الطَّيِّبِ، قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَبَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ، فَقَدْ

فعلت أم المؤمنين عائشة برسول الله ﷺ، حين أراد أن يُحرم في حجة الوداع، ولهذا قالت: (للجلِّ والإحرام) أي حين تَحَلَّلِهِ من الإحرام، وحين أراد أن يُحرم بالنسك.

- ٥٩٣١ - [طرفه في: ٤٨٨٦]، تقدّم شرحه انظر شرح الحديث (٢٠٨٦).
- ٥٩٣٢ - [طرفه في: ٣٤٦٨]، تقدّم شرحه انظر شرح الحديث (٢٠٨٦).
- ٥٩٣٣ - انظر شرح الحديث رقم ٢٠٨٦.
- ٥٩٣٤ - [طرفه في: ٥٢٠٥]، تقدّم شرحه انظر شرح الحديث (٢٠٨٦).
- ٥٩٣٥ - [طرفاه في: ٥٩٣٦، ٥٩٤١]، تقدّم شرحه انظر شرح الحديث (٢٠٨٦).
- ٥٩٣٦ - [طرفه في: ٥٩٣٥]، تقدّم شرحه انظر شرح الحديث (٢٠٨٦).
- ٥٩٣٧ - [أطرافه في: ٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧]، تقدّم شرحه انظر شرح الحديث (٢٠٨٦).
- ٥٩٣٨ - [طرفه في: ٣٤٦٨]، تقدّم شرحه انظر شرح الحديث (٢٠٨٦).
- ٥٩٣٩ - [طرفه في: ٤٨٨٦]، تقدّم شرحه انظر شرح الحديث (٢٠٨٦).
- ٥٩٤٠ - [طرفه في: ٥٩٣٧]، تقدّم شرحه انظر شرح الحديث (٢٠٨٦).
- ٥٩٤١ - [طرفه في: ٥٩٣٥]، تقدّم شرحه انظر شرح الحديث (٢٠٨٦).
- ٥٩٤٢ - [طرفه في: ٥٩٣٧]، تقدّم شرحه انظر شرح الحديث (٢٠٨٦).
- ٥٩٤٣ - [طرفه في: ٤٨٨٦]، تقدّم شرحه انظر شرح الحديث (٢٠٨٦).
- ٥٩٤٤ - [طرفه في: ٥٧٤٠]، تقدّم شرحه انظر شرح الحديث (٢٠٨٦).
- ٥٩٤٥ - [طرفه في: ٢٠٨٦]، تقدّم شرحه.
- ٥٩٤٦ - انظر شرح الحديث رقم ٢٠٨٦.
- ٥٩٤٧ - [طرفه في: ٥٩٣٧]، تقدّم شرحه انظر شرح الحديث (٢٠٨٦).
- ٥٩٤٨ - [طرفه في: ٤٨٨٦]، تقدّم شرحه انظر شرح الحديث (٢٠٨٦).
- ٥٩٤٩ - [طرفه في: ٣٢٢٥]، تقدّم شرحه انظر شرح الحديث (٤٠٠٢).
- ٥٩٥٠ - انظر شرح الحديث التالي رقم ٥٩٥١.



بَابُ (عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

٥٩٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ، يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ).
[طرفه في: ٧٥٥٨].

شرح الحديث

كان المشركون يعتنون بصنع التماثيل والصُّورَة، ويعبدونها من دون الله، وكان النصارى يصوِّرون صورة (مريم) و(المسيح)، ويعبدونها، فأخبر النبي ﷺ أن كلَّ مصوِّر في النَّار، يجعل الله له بكل صورة صوِّرها نفساً، فيُعَذَّب بها في جهنم، ويُقال لهؤلاء المصوِّرين: (أحيوا ما خلقتم)، أي اجعلوا فيها الروح، وانفخوا فيها حتى تصبح حيَّة. والمراد بالصورة هنا: الصوِّر التي هي لكلِّ ذي روح من إنسان، أو طير، أو حيوان، لأنَّ في صنع هذه الصُّور، المشابهة والمضاهاة لخلق الله تعالى، فكأن المصوِّر يريد أن يشابه بصنْعته خلق الله عزَّ وجلَّ، ويدل على هذا المعنى، الحديث التالي ذكره رقم (٥٩٥٣).
٥٩٥٢ - تقدَّم شرحه في الحديث السابق.

بَابُ (تَحْرِيمِ الصُّورِ وَالتَّمَاثِيلِ لِمَا فِيهِ الرُّوحُ)

٥٩٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً).
وزاد في رواية: (وليخلقوا شعيرةً)، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِنْطَهُ.
[طرفه في: ٧٥٥٩].

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف، من الأحاديث القدسيّة، الذي يقول الله تعالى فيه: أنه لا أحد أظلم ممن ذهب يريد مشابهة الله، في خلقه وإبداعه، فإذا كانوا يريدون أن يشابهوا الله في خلقه، فليخلقوا ذرّة - نملة - أو يخلقوا حبة، أو يخلقوا شعيرة؟! وهذا غاية الإنكار والتقيح عليهم، في عجزهم عن خلق أضعف مخلوق، من الثمل، أو النبات، أو الشعير!!

ويظهر من النصوص النبوية، أن العلة في تحريم التماثيل والصور، أمران اثنان: الأول: المضاهاة والمشابهة لخلق الله تعالى، يدلُّ عليه لفظ (الذين يضاهئون خلق الله) ولفظ: (أخيو ما خلقتم) يشير إلى الصنعة، التي فيها مشابهة لخلق الله عز وجل.

الثاني: البعد عن مظاهر الشرك والوثنية، فإنَّ عبادة الأصنام والأوثان، ما دخلت على الأمم السابقة، إلا عن طريق (التماثيل والصور).

كما دلَّ عليه حديث أمِّ سلمة زوج النبي ﷺ، وفيه قول الرسول ﷺ لها: (أولئك كان إذا مات فيهم الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرارُ خلقِ الله) رواه البخاري ومسلم.

فقطعاً لدابر هذه الوثنية، حرّم الإسلام التماثيل والصور.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه تحريمُ تصوير كلِّ ذي روح من إنسان، أو حيوان، وجوارِ التماثيل والصور لغير ذي الروح، كالجبل، والبحر، والشجر، والحجر.

الثاني: وفيه الوعيدُ الشديد لمن أقدم على تصوير ما حرّم الله، من إنسان، أو حيوان، وتعجيزه، بنفخ الروح فيها.

الثالث: وفيه أنّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، ولا صورةً لذي روح، من إنسان، أو حيوان، أو كلب، لحديث جبريل (إنا لا ندخل بيتاً، فيه كلبٌ ولا صورة) رواه مسلم.

٥٩٥٤ - [طرفه في: ٢٤٧٩]، تقدّم شرحه.

٥٩٥٥ - [طرفه في: ٢٤٧٩]، تقدّم شرحه.

- ٥٩٥٦ - [طرفه في : ٢٥٠]، تقدّم شرحه .
 ٥٩٥٧ - [طرفه في : ٢١٠٥]، تقدّم شرحه .
 ٥٩٥٨ - [طرفه في : ٣٢٢٥]، تقدّم شرحه .
 ٥٩٥٩ - [طرفه في : ٣٧٤]، تقدّم شرحه .
 ٥٩٦٠ - [طرفه في : ٣٢٢٧]، تقدّم شرحه .
 ٥٩٦١ - [طرفه في : ٢١٠٥]، تقدّم شرحه .
 ٥٩٦٢ - [طرفه في : ٢٠٨٦]، تقدّم شرحه .
 ٥٩٦٣ - [طرفه في : ٢٢٢٥]، تقدّم شرحه .
 ٥٩٦٤ - [طرفه في : ٢٩٨٧]، تقدّم شرحه .
 ٥٩٦٥ - [طرفه في : ١٧٩٨]، تقدّم شرحه .
 ٥٩٦٦ - [طرفه في : ١٧٩٨]، تقدّم شرحه .
 ٥٩٦٧ - [طرفه في : ٢٨٥٦]، تقدّم شرحه .
 ٥٩٦٨ - [طرفه في : ٣٧١]، تقدّم شرحه .
 ٥٩٦٩ - [طرفه في : ٤٧٥]، تقدّم شرحه .





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأدب



بَابُ (مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ)؟

٥٩٧٠ - [طرفه في: ٥٢٧]، تقدّم شرحه .

٥٩٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ!» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ!» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ!» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ!» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ!» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ!» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ!» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ!» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ!»

شرح الألفاظ

(صَحَابَتِي) أي صُحْبَتِي وإِحْسَانِي لَهُ، والمراد في الحديث: من هو أَحَقُّ النَّاسِ بِإِكْرَامِي، وَحُسْنِ بَرِّي؟
(أُمُّكَ) أي أُمُّكَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْبِرِّ، وَحُسْنِ الصُّحْبَةِ، مَبْتَدَأٌ حُذِفَ خَبْرُهُ، لِأَنَّهُ جَوَابٌ عَنِ السُّؤَالِ (مَنْ أَحَقُّ)؟ .

شرح الحديث

تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، ذِكْرُ الْبِرِّ بِالْأُمِّ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مِمَّا يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً، عَلَى عَظِيمِ حَقِّهَا عَلَى وَلَدِهَا، فَإِنَّهَا حَمَلَتْهُ فِي بَطْنِهَا، وَتَعَبَتْ فِي تَرْبِيَتِهِ وَحَضَانَتِهِ، فَحَقُّهَا أَعْظَمُ وَأَكْبَرُ مِنْ حَقِّ الْأَبِ، وَمِمَّا يُوَكِّدُ هَذَا، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْصَى بِالْأَبْوِينِ جَمِيعًا، ثُمَّ خَصَّ الْأُمَّ بِالذِّكْرِ، عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهًا وَوَضَعَتْهُ كَرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥] أي حَمَلَتْهُ أُمُّهُ فِي بَطْنِهَا بِكُرْهِهِ وَمَشَقَّةِ، وَوَلَدَتْهُ كَذَلِكَ بَعْسَرٍ وَمَشَقَّةٍ، مَعَ شِدَّةِ الْآلَامِ الَّتِي تَلْقَاهَا الْأُمُّ، مِنْ الْوَحَامِ، وَتَغْيِيرِ الْمَزَاجِ، وَالْآلَامِ الْوَالِدَةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَكَارِهِ.

والمراد من الحديث، أَنَّ الأمَّ تستحقُّ على الولد، الحِطَّ الأوفَرَ من البرِّ، وسُئِلَ اللّيثُ عمَّن يستحقُّ البرَّ أكثر؟ الأبُّ، أو الأمُّ؟ فقال: أظع أمُّك، فَإِنَّ لها ثُلثي البرِّ، ويُقدِّمُ حقَّ الأمِّ على حقِّ الأبِّ، عند المِزاحمة.

وروى ابن ماجه في سننه (أَنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني كنت أردتُ الجهادَ معك، أبتغي بذلك وجهَ الله، والدَّارَ الآخرة!! فقال له ﷺ: (أحيَّةُ أمُّك؟) فقال له: نعم، قال: (ارجع فبرِّها)، ثم أتاه ثانية، وثالثة، وكرَّرَ عليه السؤال، فقال له ﷺ: (ارجع وبرِّها، ويحك، الزم رجُلها، فتمَّ الجنَّة!!)

ويؤيِّده حديث: (الجنَّة تحت أقدام الأمهات) أي دخولُ الجنة رهنً بالإحسان إلى الأمهات، ورضاهنَّ، وهو على وجه التمثيل والتصوير، لمن يطعم في دخول الجنة.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أَنَّ حُسْنَ الصُّحْبَةِ مع الخلق، واجبٌ مع جميع الناس لقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

الثاني: وفيه أَنَّ حقَّ الأمِّ على ولدها، أعظم من حقِّ الأبِّ، ولذلك أوصى الرسول ﷺ بها ثلاثاً.

الثالث: وفيه أَنَّ الجهاد في خدمة الوالدين، يعدل الجهاد في سبيل الله، لحديث: قال رجل لرسول الله ﷺ: أريد أن أجاهد في سبيل الله، قال: (ألك أبوان؟) قال: نعم، قال: (ففيهما فجاهد) رواه البخاري.

تنبيهٌ لطيف

سُئِلَ مالك رحمه الله: فقيل له: «طَلَبَنِي أَبِي، فَمَنْعَنِي أُمِّي!» فقال للسائل: أظع أباك، ولا تعص أمُّك، وهذا يدلُّ على أَنَّ برَّهما سواء، وسُئِلَ اللّيثُ عن المسألة نفسها، فقال: أظع أمُّك فَإِنَّ لها ثُلثي البرِّ!! اه فتح الباري ٤٠٢/١٠.

٥٩٧٢ - [طرفه في: ٣٠٠٤]، تقدّم شرحه.



بَابُ (لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ)

٥٩٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ! قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»).

شرح الحديث

الذنوب التي يرتكبها البشر، تنقسم إلى قسمين: ذنوب كبيرة، وذنوب صغيرة، وقد عدَّ رسول الله ﷺ لعن الوالدين من الكبائر، بل من أكبر الكبائر عند الله تعالى، فإنَّ من حقِّ الوالدين، أن يُحسِنَ إليهما الولد، لا أن يكون سبباً لسبهما، ولعنهما على رؤوس الخلائق!!

وحين قال ﷺ لأصحابه: (إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ)، تعجَّب الصحابةُ، فقالوا: يا رسول الله كيف يحدث هذا؟ وكيف يلعن الرجل والديه؟ ما سمعنا أحداً يفعل ذلك، ولا يلعن والديه!! فنَّبَّههم ﷺ، إلى أنَّ الرجل إذا سبَّ أبا الرجل، يسبُّ الثاني أباه وأمه، فيكون الشاتم لأحدٍ من الناس بأبيه، سبباً للعن الآخر لأبيه وأمه، فكأنه لعن أباه وأمه بنفسه، فهو وإن لم يفعل ذلك بنفسه، ولكنّه تسبَّب في لعن والديه، ولهذا جاء التحذير من سبِّ الناس، حتى لا يسبُّوا أبويهم، ويكون هو المتسبب لهذا المنكر القبيح.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ السبَّ والشتيم، ليس من أخلاق المسلم، لحديث: (ليس المؤمن بالطَّعان، ولا اللِّعان، ولا الفاحش، ولا البذيء) رواه الترمذي.

الثاني: وفيه أنَّ لعن الإنسان لغيره، من الكبائر عند الله تعالى، لأنَّ معنى اللعن: الطردُّ من رحمة الله عزَّ وجلَّ.

الثالث: وفيه أن الإنسان قد يكون سبباً للعن والديه، وذلك بسبب ما يحصل منه، من سبِّ أحد الناس بأبيه، فيردُّ عليه الآخر بسبِّ أبيه، أو بسبِّ أبيه، وأمه.

تنبيه لطيف هام

هذا الحديث أصلٌ في سدِّ الذرائع، ويُؤخذ منه أن من تسبَّب فعله إلى محرّم، يحرم عليه فعل ذلك الأمر، وإن لم يقصد به الوصول إلى المحرّم، والأصل فيه قولُ الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] أي لا تسبُّوا آلهة المشركين وأصنامهم، فيسبُّوا الله سفهاً، وجهلاً، وعدواناً.

قال الحافظُ ابنُ حجر: واستنبط الماورديُّ منه منع بيع ثوب الحرير، لمن يتحقَّق أنه يلبسه، ومنع بيع العنب، لمن يتحقَّق أنه يتخذه خمراً، وأمثال ذلك.

وفي الحديث: دلالةٌ على عظم حقِّ الأبوين. اهـ فتح الباري ١٠/٤٠٤.

٥٩٧٤_ [طرفه في: ٢٢١٥]، تقدّم شرحه.

٥٩٧٥_ [طرفه في: ٨٤٤]، تقدّم شرحه.

٥٩٧٦_ [طرفه في: ٢٦٥٤]، تقدّم شرحه.

٥٩٧٧_ [طرفه في: ٢٦٥٣]، تقدّم شرحه.

٥٩٧٨_ [طرفه في: ٢٦٢٠]، تقدّم شرحه.

٥٩٧٩_ [طرفه في: ٢٦٢٠]، تقدّم شرحه.

٥٩٨٠_ [طرفه في: ٧]، تقدّم شرحه.

٥٩٨١_ [طرفه في: ٨٨٦]، تقدّم شرحه.

٥٩٨٢_ [طرفه في: ١٣٩٦]، تقدّم شرحه.

٥٩٨٣_ [طرفه في: ١٣٩٦]، تقدّم شرحه.

بابُ (إِثْمِ قَاطِعِ الرَّحِمِ)

٥٩٨٤_ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

يَقُولُ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ).

شرح الألفاظ

(قاطع) أي قاطع الرحم، لعظيم جرمه وذنبه، قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢].

شرح الحديث

دلَّ الحديث الشريف، على عظيم جُرم قاطع الرَّحِم، وفي الصحيح عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (الرَّحِمُ مَعْلَقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ) رواه البخاري ومسلم.

ولمَّا كانت الجريمة عظيمةً وفاحشةً، فلذلك أخبر ﷺ بأنَّ قاطع الرحم، لا يدخل الجنة، إذا مات على معصيته!

وليس المراد من الحديث: تحريم دخول الجنة على وجه الإطلاق، بل هو مأوَّل على أنه لا يدخل الجنة مع السابقين، بل يُعَذَّب على معصيته، ثم يدخل الجنة بشفاعة خاتم المرسلين ﷺ، لأن الجنة لا يُحرَم من دخولها، إلا من مات على غير الإيمان، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ مِنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وقطيعة الرحم معصية، وليس بشرك، فهو من كبائر الذنوب، وفي الحديث: (ما من ذنب، أجدُرُّ أن يُعَجَّلَ اللهُ العقوبةَ في الدنيا، مع ما يُدخِرُ له في الآخرة، من البغي، وقطيعة الرَّحِم) رواه أبو داود، ويدلُّ على هذا المعنى الحديث الآتي ذكره رقم (٥٩٨٨).

٥٩٨٥ - تقدَّم شرحه في الحديث رقم ٢٠٦٧.

٥٩٨٦ - [طرفه في: ٢٠٦٧]، تقدَّم شرحه.

٥٩٨٧ - [طرفه في: ٤٨٣٠]، تقدَّم شرحه.

بابُ (مَنْ وَصَلَ الرَّحِمَ وَصَلَهُ اللَّهُ)

٥٩٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ الرَّحِمَ

شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ).

شرح الألفاظ

(شَجْنَةٌ) أي أثرٌ من آثار صفةِ الرحمنِ جلَّ وعلا، فهي مشتقةٌ من اسم «الرحمن». وأصلُ الشَّجْنَةِ: عروقُ الشجرِ المتشابكة، فكأنَّ الرحمَ غصنٌ من أغصان الرحمةِ الإلهية، فالقاطعُ لها مقطوعٌ من رحمةِ اللهِ جلَّ وعلا، كما قال تعالى: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢٥] أي يقطعون الرحم التي أمر الله بوصلها.

ما يُستفاد من الحديث

فيه أنَّ طبيعةَ الرحمِ ذنبٌ عظيم، فمن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعه الله.

الثاني: وفيه أنَّ طبيعةَ الرحمِ، سببٌ لدخولِ نارِ الجحيمِ، ولا يقطع الرَّحِمَ إلا من أبى أن تناله رحمةُ الله، فهو الشقيُّ الخاسر.

٥٩٨٩ - انظر شرح الحديث السابق رقم ٥٩٨٨.

بابُ (مَنْ هُمْ أَوْلِيَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)؟

٥٩٩٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا، غَيْرَ سِرًّا، يَقُولُ: (إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ، لَيْسُوا بِأَوْلِيَاءِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ).

وزاد في رواية قيس عن عمرو بن العاص قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلَاهَا بِبِلَالِهَا). يَعْنِي أَصْلُهَا بِصِلَتِهَا.

شرح الألفاظ

(أَلْ أَبِي فُلَانٍ): يُرَادُ بِهِ أَلْ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ .
 (لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي) أَي لَيْسُوا مِنْ أَنْصَارِي وَأَتْبَاعِي، الَّذِينَ يَجِبُ عَلَيَّ نَصْرُهُمْ،
 لِأَنَّ بَعْضَهُمْ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ .
 (لَهُمْ رَحِمٌ) أَي لَهُمْ صِلَةٌ قَرَابَةٌ بِي، لَا أَقْطَعُهَا، لِأَنِّي نَبِيُّ الْإِحْسَانِ وَالرَّحْمَةِ .
 (أَبْلُهَا بِبَلَالِهَا) أَي أَصِلُهُمْ فِي الدُّنْيَا بِمَا يَنَاسِبُهُمْ، لِأَنَّ لَهُمْ رَحِمًا .
 وَمَعْنَى الْبَلَالِ: التَّدَاوُءُ، شَبَّهَ (صِلَةَ الرَّحِمِ) بِالشَّيْءِ الَّذِي يُبَلُّ بِالْمَاءِ، لِيَحْيَا
 وَيَنْتَعِشَ وَلَا يَمُوتَ .

شرح الحديث

بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ مِنْ أَقْرَابِهِ، (وَلَايَةً دُنْيَوِيَّةً) فَلَهُمْ
 رَحِمٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَيُصَلِّهِمْ بِسَبَبِهَا، أَمَّا (الْوَلَايَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ) فَهِيَ خَاصَّةٌ بِالْمُؤْمِنِينَ
 ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١] أَي هُمْ إِخْوَةٌ فِي الدِّينِ، يُعِينُ بَعْضُهُمْ
 بَعْضًا، وَيَنْصُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَى الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ وَلِيَّتِي مِنْ كَانَ
 صَالِحًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ بَعُدَ نَسَبُهُ مِنِّي، وَلَيْسَ وَلِيَّتِي مِنْ كَانَ غَيْرَ صَالِحٍ، وَإِنْ قُرْبُ
 نَسَبِهِ مِنِّي .

وَفَائِدَةُ الْحَدِيثِ: انْقِطَاعُ الْوَلَايَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، وَلَوْ كَانَ قَرِيبًا حَمِيمًا لِقَوْلِهِ
 تَعَالَى: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ... ﴾ [المجادلة:
 ٢٢] . اهـ عمدة القاري ٢٢ / ٩٥ .

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فِيهِ أَنَّ الْوَلَايَةَ تَكُونُ بِالْإِيمَانِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، لَا بِسَبَبِ الْقَرَابَةِ
 وَالْعَشِيرَةِ .

الثاني: وَفِيهِ أَنَّ الْوَلَايَةَ، وَالْمَحَبَّةَ، وَالنَّصْرَةَ، مُنْقَطِعَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ .

الثالث: وَفِيهِ أَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ، وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ الْكَافِرِ، أَوْ أُمِّهِ
 الْكَافِرَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَصَاحِبَتُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَأَتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَى... ﴾ [لقمان: ١٥] .

بَابُ (لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ)

٥٩٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمَتُهُ وَصَلَّهَا).

شرح الحديث

ليس الواصل الذي يُعَامِلُ بِالْمِثْلِ، فيحسنُ إلى من أحسنَ إليه، ويكافئُ من أسدى إليه معروفًا، فيردُّ إليه الإحسانَ والجميلَ، ولكنَّ الواصلَ كَمَا وَضَّحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْ تَصَلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ مَنَعَكَ، وَتُحْسِنَ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ). فهذه هي المرتبةُ الرفيعةُ، تجاه صلة الرحم، والذي يعطي غيره نظير ما أعطاه ذلك الغيرُ، لا يُعَدُّ ذلك واصلًا لرحمه.

- ٥٩٩٢ - [طرفه في: ١٤٣٦]، تقدّم شرحه.
- ٥٩٩٣ - [طرفه في: ٣٠٧١]، تقدّم شرحه.
- ٥٩٩٤ - [طرفه في: ٣٧٥٣]، تقدّم شرحه.
- ٥٩٩٥ - [طرفه في: ١٤١٨]، تقدّم شرحه.
- ٥٩٩٦ - [طرفه في: ٥١٦]، تقدّم شرحه.
- ٥٩٩٧ - انظر شرح الحديث التالي رقم ٥٩٩٨.

بَابُ (رَحْمَةُ الْوَالِدِ وَتَقْبِيلُهُ وَمُعَانَقَتِهِ)

٥٩٩٨ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَتُقْبَلُونَ الصَّبِيَّانَ؟ فَمَا نُقْبَلُهُمْ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَوْ أَمْلِكُ لَكَ، أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ)؟! .

شرح الحديث

الحديث الشريف جاء موجزاً هنا، وقد ورد تفصيله وتوضيحه في رواية أخرى رواها البخاري وهي: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ «الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ» وَعِنْدَهُ «الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ»، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَالِدِ، مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا!! فنظر إليه النبي ﷺ، وقال له: (أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟! من لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ)!! .

الاستفهام في الحديث «استفهام إنكاري» وارد على سبيل التعجب من عدم تقبيله لأولاده، فهو ﷺ ينكر عليه فسوة القلب، وعدم الرحمة بالأبناء، التي فطر الله الناس عليها، من حُبِّهم لأولادهم، وحنوهم عليهم، وتحمل جميع المتاعب والمصاعب، في سبيل إسعادهم، فإذا نُزعت الرحمة من قلب الوالد، فماذا يصنع الإنسان مع هذا القلب القاسي، الذي نُزعت منه الرحمة؟ مع أَنَّ الحيوان يعطف على ولده، كما قال صلوات الله وسلامه عليه، في الحديث الوارد ذكره عن قريب ورقمه (٦٠٠٠) .

بَابُ (اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلِدِهَا)

٥٩٩٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبِيٌّ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ، قَدْ تَحَلَّبَ تَدْيُهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ أَخَذَتْهُ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ»؟ قُلْنَا: وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ!! فَقَالَ ﷺ: (لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلِدِهَا) .

شرح الألفاظ

(تَحَلَّبَ ثُدْيُهَا) أي ضَخُم ثُدْيُهَا، لكثرة اللَّبَنِ فِيهَا، وتحتاج إلى إرضاع طفل ليقَلَّ حَلِيْبُهَا.

(أَلْصَقْتَهُ بِبَطْنِهَا) أي إذا رَأَتْ صَبِيًّا، أَخَذَتْهُ فَأَرْضَعْتَهُ، وهي تَبْحَثُ عَنْ وَلَدِهَا.

(أَتَرُونَ)؟ أي هل تَظُنُّونَ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ، تَطْرَحُ وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟

(اللَّهُ أَرْحَمُ) أي رَحْمَةُ اللَّهِ بِعِبَادِهِ، أَعْظَمُ مِنْ رَحْمَةِ هَذِهِ الْأُمِّ بِوَلَدِهَا.

شرح الحديث

جِيءَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِغُلَمَانٍ وَجَوَارٍ مِنْ غَنَائِمِ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ عَدَدُهُمْ كَبِيرًا، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً تَمْشِي بِسُرْعَةٍ، تَبْحَثُ عَنْ وَلَدِهَا، بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى الْمَسْتَرْقِينَ، كَلَّمَا رَأَتْ طِفْلًا أَلْقَمْتَهُ ثُدْيُهَا، لِيَخْفَ لَبْئُهَا، وَبَيْنَا هِيَ تَبْحَثُ عَنِ الْغُلَمَانِ، رَأَتْ طِفْلَهَا، فَأَخَذَتْهُ فَقَبَّلَتْهُ، وَالزَّمَتْهُ ثُدْيُهَا، وَأَلْصَقْتَهُ بِبَطْنِهَا، مِنْ شِدَّةِ فَرَحِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ مَعَ أَصْحَابِهِ إِلَيْهَا!!

فَقَالَ لَهُمْ ﷺ: (هل تَظُنُّونَ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ، تَطْرَحُ وَلَدَهَا فِي النَّارِ، وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَى حِمَايَتِهِ؟) قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يُعْقَلُ أَنْ تَقْذِفَ بِوَلَدِهَا فِي النَّارِ، بِمَحْضِ إِرَادَتِهَا، بَلْ هِيَ تَقْدِيهِ بِنَفْسِهَا، فَكَيْفَ تَقْذِفُ بِهِ فِي النَّارِ؟

فَقَالَ لَهُمْ ﷺ: (اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، وَأَشَدُّ رَحْمَةً مِنْهَا بِطِفْلِهَا الرُّضِيعِ)!. .

ما يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

الأول: فِي الْحَدِيثِ: بَيَانُ عَظِيمِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّ رَحْمَتَهُ بِالْعِبَادِ أَعْظَمُ مِنْ رَحْمَةِ الْأُمِّ بِوَلَدِهَا.

الثاني: وَفِيهِ أَنَّ رَحْمَتَهُ تَعَالَى تَغْلِبُ غَضَبَهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي). وَقَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا: (إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ) كَمَا هِيَ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ، فِي الْحَدِيثِ الْآتِي ذَكَرَهُ رَقْمَ (٦٠٠٠).

بَابُ (جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ)

٦٠٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ فِي مِائَةِ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ، يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، حَشِيَّةً أَنْ تُصِيبَهُ).

[طرفه في: ٦٤٦٩].

شرح الألفاظ

(مِائَةُ جُزْءٍ) أي مائة قسم، وهو على سبيل التمثيل، لإفهام الخلق سَعَةَ رَحْمَةِ اللَّهِ تعالى، وليس للحصر في مائة جزء، فقد قال سبحانه: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

(حَافِرُهَا) أي مؤخر قدمها من أجل رضاع ولدها.

شرح الحديث

حين خلقَ اللهُ الرحمة، التي هي صفةُ الرحمن الرحيم، التي قال اللهُ عنها سبحانه: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦] جعلها مائة جزء، أنزل منها إلى الأرض جزءاً واحداً، من هذا الجزء يتراحم الناس والمخلوقات جميعها، حتى الحيوانات أخذت نصيبها من هذه الرحمة، حتى إنَّ الفرس لترفع حافرها عن ولدها، حين يريد الرضاع منها، حتى لا تصيبه بشيءٍ من الأذى، وأما بقية الأجزاء التسعة والتسعون (٩٩) فقد احتفظ بها الكريم الرحيم، ليرحم بها عباده المؤمنين في الآخرة، لينجيهم من أهوال وشدائد ذلك اليوم العصيب الريب، كما قال سبحانه: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُمُهَا لِلَّذِينَ يَنْقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٦، ١٥٧]

اللهم ارحمنا برحمتك الواسعة يا رب العالمين.

ما يُستفاد من الحديث

لأول: في الحديث الشريف: بيان سعة رحمة الله عزَّ وجلَّ على عباده يوم القيامة.

الثاني: وفيه إدخال السرور على المؤمنين، بادخار القسط الأكبر من الرحمة لهم يوم القيامة، وفيه اتساع الرجاء في رحمت الله تعالى المدخرة للمؤمنين.

٦٠٠١ - [طرفه في: ٤٤٧٧]، تقدّم شرحه.

٦٠٠٢ - [طرفه في: ٢٢٢]، تقدّم شرحه.

باب (وَضَعِ الصَّبِيَّ عَلَى فَخْذِ النَّبِيِّ ﷺ)

٦٠٠٣ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي، فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخْذِهِ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَيَّ فَخِذِهِ الْآخَرَ، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَرْحَمُهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا»!! وَعَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ التَّيْمِيُّ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ، قُلْتُ: حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ، فَتَظَرَّرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فِيمَا سَمِعْتُ.

[طرفه في: ٣٧٣٥].

شرح الحديث

«أسامةُ بنُ زيد» هو المشهور بين الصحابة، بأنه (الحبُّ ابنُ الحبِّ) أي الحبيبُ ابنُ الحبيب، فقد كان والده «زيدُ بنُ حارثة» عبداً مملوكاً لرسول الله ﷺ، أعتقه ﷺ ثم تبأه، حتى كان يُدعى (زيد بن محمد) وسببُ تبنيه لحكمة جلييلة، يريد بها الله عزَّ وجلَّ، وهي إبطالُ (بدعةِ التبني)، وفيه نزل القرآن الكريم ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ...﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وأسامةُ كان صغير السنِّ، ولذلك كان أسامةُ إذا دخل على رسول الله ﷺ،

أجلسه على فخذه، وجاء الحسن بن عليّ، فأقعده على الفخذ الأخرى، وقال مبيّناً السبب: (اللهمّ إني أحبُّهما وأشفقُ عليهما، فأحبُّهما)!!

قال الحافظ ابن حجر: كان الحسن ابن سنتين، وأسامة أكبر من الحسن، وقد أمره ﷺ على الجيش، الذي كان فيه كثيرٌ من كبار الصحابة، كعمر بن الخطاب وغيره، وكان لمحبهته لأسامة، ومعزته عنده، يُقعده على فخذه، ويمرضه بنفسه، وحين دخل عليه كان مريضاً، فأقعده على فخذه، وجاء الحسن وهو أصغر منه، فأقعده على فخذه الأخرى، وقال معذراً عن ذلك: (اللهمّ إني أحبُّهما فأحبُّهما). اهـ فتح الباري ٤٣٤/١٠. وهذا من رحمته ﷺ بالأطفال، وحبّه الشديد لهم، وصدق الله حيث يقول: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

٦٠٠٤ - [طرفه في: ٣٨١٦]، تقدّم شرحه.

٦٠٠٥ - [طرفه في: ٥٣٠٤]، تقدّم شرحه.

٦٠٠٦ - [طرفه في: ٥٣٥٣]، تقدّم شرحه.

٦٠٠٧ - [طرفه في: ٥٣٥٣]، تقدّم شرحه.

٦٠٠٨ - [طرفه في: ٦٢٨]، تقدّم شرحه.

٦٠٠٩ - [طرفه في: ١٧٣]، تقدّم شرحه.

باب قول النبي ﷺ: حَجَّرَتْ وَاسِعًا يَا أَخَا الْعَرَبِ

٦٠١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ أَرْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا!! فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا). يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ.

شرح الألفاظ

(حَجَّرْتَ وَاسِعًا) أي ضيّقت رحمة الله الواسعة على عباده، والتحجير: التضييق.

توضيح قصة الأعرابي

هذا الأعرابي الذي ذكر حديثه هنا، هو ذلك الأعرابي الذي دخل المسجد، وبال في طَرْفٍ منه، وهمَّ بعضُ الصحابة أن يَنْطشوا به، فزجرهم رسولُ الله ﷺ عن ذلك، وقال لهم: (صُبُّوا على بَوْلِهِ دَلْوًا من ماء، فإنما بُعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين)، ولمَّا دخل في الصلاة، سمعه بعضُ الصحابة يقول: «اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا»، فلمَّا انتهى ﷺ من صلاته، قال له المصطفى الحبيب ﷺ: (لقد ضيقت رحمة الله الواسعة على عباده)، وكأنه يقول له: لِمَ تبخلُ برحمة الله على خلقه؟! وتجعلها ضيقة؟! إذ رحمته وسعت كل شيء.

بَابُ (مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ التَّوَادُّ وَالتَّرَاحُمِ وَالتَّعَاطُفِ)

٦٠١١ - عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ: فِي تَرَاحُمِهِمْ، وَتَوَادُّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا أَشْتَكَى غَضْوًا، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»).

شرح الحديث

في هذا الحديث الشريف، تشبيه رائع بديع، لما ينبغي أن يكون عليه المؤمنون، من المحبة، والتراحم، والتعاطف، فقد شبههم ﷺ بجسد الإنسان، فيه أعضاء مختلفة ومتنوعة، ولكن إذا حلَّ المرضُ بأيِّ عضوٍ من أعضاء الجسم، اشتراك الجسم كله بالألم، فإذا اشتكى رأسه، اشتكت أعضاؤه كلها، وإذا تألمت رجله، تألم جميعُ الجسد، لاشتراك الأعضاء كلها في البدن الواحد.

لمَّا كان غرضُ التشبيه: تقريب المعاني للأفهام، وإظهار المعاني الخفية، في الصور المشاهدة المرئية، فقد شبه الرسول ﷺ الإيمان بجسد الإنسان، وشبه المؤمنين بالأعضاء في هذا الجسد، فالجسدُ أصلٌ كالشجرة، وأعضاء الجسد كالأغصان، فإذا ضربت الشجرة، اهتزت فيها جميعُ الأغصان، كأنَّ الضربَ وصلَ إليها، فتحرَّكت

واضطربت، كذلك ينبغي أن يكون المؤمنون، إذا وصل شيء من الضرر لأحدهم،
ينبغي أن يتألموا لألمه، ويتوجّعوا لوجعه.

ووجه التشبيه: التوافق في التعب والراحة، وفي الصحة والمرض، كما يحصل
للجسد الواحد، إذا أصابته الحمى، دبّت إلى جميع أطرافه، فلم يهنأ بنوم، ولا
راحة.

قال البدر العيني: وهذه الألفاظ الثلاثة (التوآء، والتراحم، والتعاطف) متقاربة
في المعنى، ولكن بينها فرق لطيف.

أما التراحم: فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضاً، بأخوة الإيمان، التي ربّطها الله
بينهم ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وأما التوآء: فالمراد به التواصل الجالب للمحبة، كالتزاور بين المؤمنين،
والتهادي بينهم، كما قال ﷺ: (تَهَادُوا تَحَابُّوا).

وأما التعاطف: فالمراد به إعانة بعضهم بعضاً، وعطف بعضهم على بعض
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ما يُستفاد من الحديث

في هذا الحديث الشريف: تعظيم حقوق المسلمين، والحض على معاونتهم
ومساعدتهم، وملاطفة بعضهم بعضاً، حتى يتحقّق فيهم حقيقة الإيمان. اهـ عمدة
القاري للعيني ١٠٦/٢٢

بابُ (فَضْلِ غَرَسِ الشَّجَرِ وَالزَّرْعِ)

٦٠١٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَا مِنْ
مُسْلِمٍ، غَرَسَ غَرْسًا، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ دَابَّةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ).
[طرفه في: ٢٣٢٠].

شرح الحديث

في هذا الحديث الشريف، بيان فَضْل من نوى النيَّة الصالحة لنفع العباد، ، فَإِنَّ اللَّهَ يثيبه عليها أفضلَ الجزاء، فالإنسانُ الذي يغرس شجرة، أو يزرع زرعاً، فيخرج منه ثمرة، أو شيءٌ من أنواع الحبوب والخضار، فيأكل من هذا الخارج، إنسانٌ أو حيوان، إلا كان له به أجر عظيم عند الله تعالى، لأنه نَفَع البشرَ والدواب، بهذا العمل الإنساني الذي قام به، يبتغي به أجره من الله .

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه الترغيبُ في الزراعة، وغرس الأشجار، التي ينتفع بها الخلق، في حياتهم وبقائهم .

الثاني: وفيه الحضُّ على اتِّباع طريق المصلحين، والعمل على نفع عباد الله، والإرشاد إلى النيَّة الصالحة، ليكثر له الأجرُ والثواب .

الثالث: وفيه أنَّ الأخذَ بالأسباب، لا ينافي العبادة، ولا طريق الزهد، ولا التوكُّل على الله .

وجمَاعُ هذا الكلام، قولُ النبيِّ عليه الصلاة والسلام، لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: (وإنَّك لن تعمل عملاً تبتغي به وجه الله، إلا أُجرت عليه، حتى اللقمةُ تضعها في امرأتك) أي تطعمها لزوجتك، رواه البخاري .

قال بعضُ الحكماء: زَرَعُوا فَأَكَلْنَا، وَنَزَّرُوا لِأَكَلُوا، ويا لها من حكمة بليغة!!

بابُ (الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ)

٦٠١٣ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ).

[طرفه في: ٧٣٧٦].

شرح الحديث

هذا طرفٌ من حديث تقدّم ذكره، ونصّه كما في البخاري: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعِنْدَهُ «الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ» وَكَانَ جَالِسًا، فَقَالَ لَهُ الْأَقْرَعُ: أَتَقْبَلُونَ أَوْلَادَكُمْ؟ إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْأَوْلَادِ، مَا قَبِلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ!! فَنظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: (مَنْ لَا يُرْحَمُ لَا يُرْحَمُ)).

وورد الحديث في صحيح مسلم بلفظ: (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله).

وورد في الترمذي، وأبي داود، بلفظ: (ارحموا من في الأرض، يرحمكم من في السماء).

قال الحافظ ابن حجر: اشتهر هذا الحديث (بالمُسَلَّسِ بالأوليّة)، وفيه الحضُّ على استعمال الرحمة لجميع الخلق، فيدخل فيه المؤمن والكافر، والإنسان والحيوان، والبهائم المملوكة وغير المملوكة.

ويدخل في الرحمة تعاهدُ البهائم، بالإطعام والسقي، وتخفيفُ الحمل عليها، وتركُ الضرب الشديد، فكلُّ هذا يدخل في الرحمة، فينبغي للإنسان أن يتفكّد نفسه في جميع هذه الأوجه، فما قصر منه فيها، فيلتجئ إلى الله، في الإعانة عليه. اهـ فتح الباري ١٠/٤٤٠.

بَابُ (الْوَصِيَّةِ بِالْجَارِ)

٦٠١٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَا زَالَ هُنَا يُوصِيَنِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ).

شرح الألفاظ

(سيورثه) أي ظننتُ أن الله سينزلُ وحيًا، يأمرني فيه بتوريث الجار من جاره.

شرح الحديث

حَقُّ الْجَارِ عَلَى جَارِهِ عَظِيمٌ، لأنه يعيش معه حياته، يلقاه في الصباح والمساء، ويشاهده كلما خرج من بيته أو دخل، ولذلك أوصى الباري جلَّ وعلا بالإحسان إليه، في قوله تعالى: ﴿وَالْجَارَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارَ الْأَجْنَبِيَّ﴾ [النساء: ٣٦] والمراد (بالجار ذي القربى): الجار الذي لك به قرابة نسب، (والجارُ الأجنبيُّ، الذي لا قرابة بينك وبينه، كما قال ابن عباس رضي الله عنه.

وقيل: (الجارُ ذِي الْقُرْبَى) هو: جارك المسلم، (والجارُ الأجنبيُّ) هو جارك اليهودي أو النصراني غير المسلم، ويقوي هذا ما ورد في حديث جابر، مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: (الجيرانُ ثلاثة: جار له حقٌ واحد، وهو المشرك له حقُّ الجوار، وجارٌ له عليك حقان، وهو المسلم، له حقُّ الجوار، وحقُّ الإسلام، وجارٌ له عليك ثلاثة حقوق: وهو المسلم، الذي له رحم - أي قرابة - له حقُّ الجوار، وحقُّ الإسلام، وحقُّ الرحم) رواه الطبراني.

وكان ابن عمر يرى أن الوصية بالجار على عمومها، فأمر لَمَّا دُبِحت له شاة، أن يهدي منها لجاره اليهودي، ومن هنا يظهر أن حقَّ الجوار عظيمٌ عند الله، ولذلك أمر الله بالإحسان إلى الجار، وأوصى به في كتابه العزيز، حتى ظنَّ رسولُ الله ﷺ، من كثرة ما أوصى به جبريلُ الرسول ﷺ بالجار، أن الله سينزل وحياً، بشأن توريث الجار من جاره، وأن الله سيجعل له ميراثاً من مال جاره.

قال الحافظ ابن حجر: اسمُ الجار يشملُ: المسلمَ والكافرَ، والعابدَ والفاسقَ، والصديقَ والعدوَّ، والقريبَ والأجنبيَّ، والأقربَ داراً والأبعدَ، وله مراتب بعضها أعلى من بعض، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفاتُ الأولى القويَّة (الإسلامُ، والقرابةُ، والجوارُ) فيعطي كلاً حقه بحسب حاله، فحفظُ الجار من كمال الإيمان، ويحصلُ تنفيذ الوصية بإيصال ضروبِ الإحسان إلى الجار، كالهدية، والسلام، وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله، ومعاونته فيما يحتاج إليه، وكفَّ أنواع الأذى عنه. اهـ فتح الباري ويؤيده الحديثُ الآتي ذكره.

٦٠١٥ - انظر شرح الحديث السابق رقم ٦٠١٤.



بَابُ (إِثْمٍ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ شُرُورَهُ)

٦٠١٦ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ!! قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ»).

شرح الألفاظ

(لَا يَأْمَنُ جَارَهُ) أي لا يخلص جاره من أذاه وضرره.
(بَوَائِقُهُ) غوائله وشروره، جمع بائقة، وهي الداهية والشر، والأمر المهلك.

شرح الحديث

تكريرُ الرسول ﷺ القَسَمَ ثلاثَ مرات: (واللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ) وذلك بنفي الإيمان عمَّن لا يَأْمَنُ جَارَهُ شُرَّهُ، دليلٌ على عظيم الجُرم، وكبير الذنب عند الله تعالى، والحديثُ محمولٌ على مَحْمَلِ (الزَّجْرِ والتغليظ) ولا يُراد فيه نفيُ الإيمان بالكلية، بحيث يصبح كافرًا، وإنما هو لبيان عظيم الجُرم، وقد فسَّره العلماء، أنه لا يكون مؤمنًا كامل الإيمان، ولا شكَّ أنَّ العاصي غير مؤمنٍ كامل الإيمان.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه تأكيدُ حقِّ الجار، للقَسَمِ الذي ورد فيه، وتكرير اليمين ثلاث مرات.
الثاني: وفيه نفيُ الإيمان عمَّن يؤذي جاره، بالقول، أو بالفعل، أو بأيِّ طريقٍ من طرق الأذى، فمن حقِّ الجارِ على جاره، الإحسانُ إليه، وإيصالُ الخير والمعروف له، لا الإساءةُ وإلحاقُ الضرر به.

٦٠١٧ - [طرفه في: ٢٥٦٦]، تقدّم شرحه.

بَابُ (عَلَامَةُ الْإِيمَانِ الْإِحْسَانُ إِلَى الْجَارِ)

٦٠١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُوذُّ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُقَلِّ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُتْ). [طرفه في: ٥١٨٥].

شرح الحديث

في الحديث الشريف دعوة إلى أمور ثلاثة، هي من مكارم الأخلاق، التي حضَّ عليها ديننا الإسلامي الحنيف، وأمر المسلمين بالتمسك بها، طلباً لمرضاة الله تعالى، وهي:

الأول: الإحسان إلى الجار، وعدم إيذائه، وهو خلق كريم، دعا إليه الإسلام، كما جاءت بذلك الأحاديث الشريفة.

الثاني: إكرام الضيف طلباً لمرضاة الله، وهو من سنن المرسلين، كما في قصة إبراهيم عليه السلام، مع ضيوفه قال تعالى: ﴿فَرَأَى إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ﴾ [الذاريات: ٢٦] أي ذهب بسرعة وخفية عن ضيوفه، فجاءهم بعجل مشوي سمين، فقدمه إلى ضيوفه، ولهذا اشتهر أبو الأنبياء بكرم الضيافة.

الثالث: القول الطيب النافع، أو السكوت عن الشر، الذي يقوِّض بنيان المجتمع، وكلُّها نصائح ثمينة.

قال البدر العيني: هذا الحديث من جوامع الكلم، لأنها هي الأصول التربوية، وهي ثلاثة أمور، تجمع مكارم الأخلاق الفعلية، والقولية.

فالأصل الأول: دعوة كريمة إلى التخلية عن الرذائل.

والأصل الثاني: دعوة إلى التحلية بالفضائل، فمن كان يُعظَّم أمر الله، فلا بدَّ له أن يتصف بالشفقة على خلق الله، فيحسن ضيافة الغريب، وإكرام الضيف.

والأصل الثالث: أن يقول خيراً فيغنم، أو يسكت عن شرٍّ فيسلم، كما قال ﷺ:

(أمسك عليك لسانك) وقال أيضاً: (وهل يكبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، إِلَّا حِصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ)؟ اهـ عمدة القاري ١١٠/٢٢ بشيء من الإيجاز.

٦٠١٩ - [طرفاه في: ٦١٣٥، ٦٤٧٦]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٦٠١٨.

٦٠٢٠ - [طرفه في: ٢٢٥٩]، تقدّم شرحه.

بَابُ (كُلِّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ)

٦٠٢١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ).

شرح الحديث

المعروف: كلُّ عملٍ، أو قولٍ استحسنه الشرعُ، وارتضته العقولُ السليمة، والمراد بالصدقة: الثوابُ، وقد دلَّ هذا الحديثُ على أنَّ كلَّ شيءٍ يفعله الإنسانُ، أو يقوله من أعمالِ البرِّ والخيرِ، يُكتب له به أجرٌ، فالكلمة الطيبةُ، وبذلُّ العون للضعيف، ودلالةُ الغريب على الطريق، وصرفُ الأذى عن الناس، وأمثالُ ذلك، كلُّ ذلك من المعروف الذي يُثاب عليه المؤمن، إذا اقترن بالنية الصالحة، فكل شيءٍ يفعله المرء، أو يقوله من الخير، يُكتب له به صدقة، كما في الحديث الصحيح: (لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجهٍ طلقٍ) رواه مسلم.

فالمعروف إذاً، اسمٌ جامعٌ لكل ما عُرف من طاعة الله، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، فهذا كله من المعروف، وفروع المعروف أكثر من أن تُعدَّ وتُحصَر، وقد ورد في الصحيح (أنَّ رجلاً كان يمشي في الطريق، فوجد غصن شوكٍ على الطريق، فأخذه عن طريق المسلمين، فشكرَ الله له صنيعه فغفر له) رواه البخاري ومسلم.

وفي الصحيحين: (أنَّ امرأةً بغيًّا - أي زانية - مرّت على كلب، يطوف حول ركيّة - أي فيها ماء لا يستطيع الوصول إليه - يكاد يقتله العطشُ، فنزعَتْ خفَّها، واستقت له به، فسقته الماء، فغفر الله لها به).

وفي روايةٍ أخرى بعضُ الزيادة في الحديث، وهي: (قالوا: يا رسولَ الله وإنَّ لنا في البهائم لأجراً؟ فقال ﷺ: في كلِّ كبدٍ رطبةٍ أجرٌ) أي سواءً كان إنساناً، أو حيواناً، يُؤجر المسلم في عونه وإغائته.

٦٠٢٢ - [طرفه في: ١٤٤٥]، تقدّم شرحه.

٦٠٢٣ - [طرفه في: ١٤١٣]، تقدّم شرحه.

بابُ (الرَّفْقُ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ)

٦٠٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: (دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهَمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ، وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»!!). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

[طرفه في: ٢٩٣٥].

شرح الألفاظ

(الرَّفْقُ): لينُ الجانبِ بالقولِ، والفعلِ، والأخذُ بالأسيرِ والأسهلِ، في جميعِ الأمورِ، وهو ضدُّ العُنفِ.

سببُ ورودِ الحديثِ

ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ سَبَبَيْنِ، وَأوردَ لهما في صحيحه حديثين:

الحديث الأول: حديثُ السيدةِ (عائشة) رضي الله عنها، وهو هذا الحديث المذكورُ، ولفظه كاملاً أنها قالت: (دخلَ رهطٌ من اليهودِ على رسولِ الله ﷺ، فلمَّا دخلوا عليه، قالوا: السَّامُ عليكم - يعنون الموت - قالت عائشة: فقلْتُ وعليكم السَّامُ، واللَّعْنَةُ، فلمَّا خرجوا قال لي رسولُ الله ﷺ: (مهلاً يا عائشة، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الرَّفَقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ!! فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ لِي: أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ لَهُمْ؟ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ، فَيَسْتَجِيبُ اللَّهُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ فِيَّ).

الحديث الثاني: حديث (أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه قال: (بال أعرابي في المسجد، فقاموا إليه - أي ليؤذوه ويضربوه - فمنعهم ﷺ، وقال لهم: إِنَّمَا بُعِثْتُ مَيِّسَرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مَعْسَرِينَ، ثُمَّ دَعَا ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ). فهذان الحديثان، سببٌ لذكر هذه الرواية (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ) رواه البخاري.

وفي رواية لمسلم: (إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ، مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ). ومعناه أَنَّ الرَّفْقَ يَتَأْتِي مِنْهُ مِنَ الْخَيْرِ وَالنَّفْعِ، مَا لَا يَتَأْتِي مَعَ الْعُنْفِ، فَارْفَقُوا بِالنَّاسِ، وَلَا تَسْتَعْمَلُوا مَعَهُمُ الْغِلْظَةَ وَالشَّدَّةَ، فَإِنَّهَا تُفْسِدُ وَلَا تُصْلِحُ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

وقال موجهاً نبيّه إلى مكارم الأخلاق ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ومعنى الآية: اترك الغلظة والفظاظة، ولا تقابل السفهاء بمثل سفههم، بل بالحلم، والعفو، والصفح، وأمرٌ بكلِّ جميل مستحسن، من الأقوال والأفعال والأعمال، وأعرض عن السفهاء الحمقى، الغارقين في الجهل والضلال. وهذه الآية - على وجازتها - جمعت الفضائل الإنسانية، والفضائل الاجتماعية، التي دعا إليها الإسلام، وحدّرت من مساوئ الأخلاق، فنهت عن كل رذيلة، ورغبت في كل فضيلة.

ولمّا نزلت هذه الآية الكريمة، جاء جبريل عليه السلام، إلى رسول الله ﷺ، فقال له: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ) رواه ابن جرير الطبري، وابن أبي حاتم.

قال الحافظ ابن كثير: وقد جمعهما بعض الحكماء في بيتين من الشعر، فقال:

خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ كَمَا أُمِرْتَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ
وَلَنْ فِي الْكَلَامِ لِكُلِّ الْأَنَامِ فَمُسْتَحْسَنٌ مِنْ دَوِي الْجَاهِلِينَ

٦٠٢٥ - [طرفه في: ٢١٩]، تقدّم شرحه.



بَابُ (تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا)

٦٠٢٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ، أَوْ طَالِبٌ حَاجَةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَاجِهِهِ فَقَالَ: اسْتَفْعُوا لِتَوْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ).
[طرفه في: ٤٨١].

شرح الحديث

في هذا الحديث الشريف، تشبيه رائع، وتمثيل بديع، فقد شبه ﷺ المؤمنين، بالبنيان الذي يشد بعضه بعضاً، فالحجارة يمكن دحرجتها، واحدة تلو الأخرى، يسير وسهولة، ولكنها إذا تشابكت دخل بعضها في بعض، فأصبحت جداراً متيناً متماسكاً، لا يمكن دحرجته ولا تخريبه، لأنه أصبح صلداً، عسيراً على الهدم.

وهكذا المؤمنون بعضهم مع بعض، كالبنيان المرصوص، إذا اتحدوا لم يستطع أحد النيل منهم، وقوله ﷺ: (يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا) بيان لوجه التشبيه، في تماسك البناء وصلابته، وزيادة في التقرير، والمبالغة في التمثيل والتصوير، شبك ﷺ بين أصابعه الشريفة، ليكون أوقع في نفس السامع، وأظهر في المبالغة في البيان، بتلك الحركات المرئية عياناً.

وبينما النبي ﷺ يحدث أصحابه، إذ جاءه رجل أعرابي يسأل الشفاعة، ويطلب الوساطة، لحاجة من الحاجات الدنيوية، فقال ﷺ لأصحابه الكرام: (استفعدوا كي ينالكم الأجر بتلك الشفاعة)، ومراده ﷺ أن يقول: إذا عرض المحتاج حاجته عليّ، فاشفعدوا له عندي، فإنكم إن شفعدتم حصل لكم الأجر، لأن الله تعالى يقول: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا﴾ [النساء: ٨٥] أي يكن له نصيب من الأجر، سواء قبلت هذه الشفاعة أو رُفضت، لأن الله تعالى يعطي الثواب على العمل الطيب، دون النتيجة الحتمية، ولهذا قال ﷺ: (ويَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ) أي ممّا قضاه الله وقدره، ممّا فيه النفع للشافع، والشفوع.

قال الحافظ ابن حجر:

وفي الحديث الحضُّ على عمل الخير، بالفعل، أو التسبُّب فيه، بكل وجه من الوجوه، التي تُستحبُّ الشفاعةُ فيها، كالشفاعة لدى الكبير العظيم، لكشفِ كربة، أو معونةٍ ضعيف، إذ ليس كلُّ أحدٍ يقدر على الوصول إلى الرئيس، ولا التمكن من لقائه، ليدخل عليه، ويوضِّح له مراده، ليعرف حاله ويسعفه في الوصول إلى حقه، ومع أن الرسول ﷺ، كان لا يحتجُّ عن أحد، فقد كان يدعو أصحابه للشفاعة، كي ينالوا الأجر. اهـ فتح الباري ٤٥١/١٠.

ولا يُستثنى من الوجوه التي تُستحبُّ فيها الشفاعةُ، إلا الحدودُ، لقوله ﷺ لأسامة: (أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟) وما عدا الحدود، فيستحبُّ أن يشفع المؤمنُ فيها لأخيه المؤمن، وأمَّا الفسَّاق والفجَّارُ، فلا ينبغي أن يشفع فيهم أحد، لينزجروا عن ضلالهم وباطلهم.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه الدعوة إلى تقوية أواصر المودة والمحبة بين المسلمين.
الثاني: وفيه تشبيه المؤمنين بالبنیان المرصوص يشدُّ بعضهم بعضاً.
الثالث: وفيه الترغيب بالشفاعة لذوي الحاجات من الضعفاء والمحتاجين، حتى ينال المؤمنُ الأجر من الله تعالى.

٦٠٢٧ - [طرفه في: ١٤٣٢]، تقدّم شرحه.

٦٠٢٨ - [طرفه في: ١٤٣٢]، تقدّم شرحه.

٦٠٢٩ - [طرفه في: ٣٥٥٩]، تقدّم شرحه.

٦٠٣٠ - [طرفه في: ٢٩٣٥]، تقدّم شرحه.

بَابُ (لَمْ يَكُنِ الرَّسُولُ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا)

٦٠٣١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَابًا، وَلَا فَحَّاشًا، وَلَا لَعَانًا، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: «مَا لَهُ تَرَبَّ جَيْئُهُ»).

[طرفه في: ٦٠٤٦].

شرح الألفاظ

(فاحشاً) الفُحْشُ: التكلُّمُ بالقبيح من الألفاظ.
 (لعاناً) اللعَانُ: الذي يُكثر اللعن، فيقول: لعنةُ اللهِ أو لعنةُ اللهِ على فلان،
 واللعنُ: معناه: الطردُ من رحمة الله تعالى.
 (ترب جبينه) كلمةٌ تقولها العربُ، تجري على ألسنتها، ولا يُراد منها حقيقتها،
 يقال: ترب التصق بالتراب، أي التصق جبينه بالتراب.
 (المعْتَبَةُ) العِتَابُ، مصدرُ عَتَبَ عِتَاباً وَمَعْتَبَةً، وهو مسألةُ الإنسان عن سبب فعله
 لشيء، أو تركه له؟ قال الشاعر: «ويَبْقَى الوُدُّ ما بَقِيَ العِتَابُ».

شرح الحديث

تميّزت أخلاقُ النبي ﷺ عن سائر أخلاق الناس، فكان إذا غضب لا يلعن أحداً،
 ولا يسبه، ولا يتكلَّم بالقبيح من الكلام، إنما كان يقول: ما له تَرَبَّ جبينه؟ أي أصاب
 الترابُ جبينه، وهي كلمة لا يقصد بها حقيقتها، إنما هي للتنبيه على خطأ عمله، كأنه
 يقول: ليلتصق جبينه بالتراب، فأخلاقُ النبوة أرفعُ الدرجات، وأسمى المكانة، ولا
 نجد وصفاً أبداع، ولا أرفع، من قول الله عزَّ وجل عن رسوله الكريم: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقِي
 عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

يا له من شرفٍ عظيم، لم يدرك شأوه بشرًا؟! ربُّ العزة والجلال، يثني على
 عبده ورسوله محمد ﷺ، ويصفه بهذا الوصف الجليل العظيم، أنه على خُلُقٍ عظيم!!
 وحين سُئلت السيدة عائشة عن أخلاقه وشمائله، قالت: (كان خُلُقُه القرآن) أي كانت
 شمائله وأخلاقه الكريمة، صورةً حيَّةً ناطقة، لِمَا جاء في القرآن الكريم، وهو المثلُّ
 الأعلى الأكمل، لما أمر به القرآن، من جميل الصفات والأخلاق.

وسببُ ذكر هذا الحديث هنا، ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنَّ
 رجلاً استأذن على النبي ﷺ، فلمَّا رآه النبي ﷺ قال: (بئس أخو العشيرة، وبئس ابنُ
 العشيرة) فلمَّا جلس مع النبي ﷺ، تطلَّق في وجهه - أي انبسط وأبدى البشاشة له -
 فلمَّا انطلق الرجل، قالت له عائشة: يا رسول الله، حين رأيت الرجل قلت: كذا
 وكذا، ثم تطلَّقت في وجهه وانبسطت إليه؟! فقال رسولُ الله ﷺ: (يا عائشة متى
 عهدتني فاحشاً!! إنَّ شرَّ الناس منزلةً عند الله يوم القيامة، من تركه الناس اتِّقاءً شرِّه)
 أخرجه البخاري.

ما يُستفاد من الحديث

- الأول: في الحديث مداراة السفهاء، وعدم كشف ما هم عليه من قبيح الفعل.
- الثاني: وفيه أن الرسول ﷺ كان لا يجابه أحداً بما يكره، وكان يقول لأصحابه: (إن خياركم أحاسنكم أخلاقاً).
- ٦٠٣٢ - [طرفاه في: ٦٠٥٤، ٦١٣١]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٦٠٣١.
- ٦٠٣٣ - [طرفه في: ٢٦٢٧]، تقدّم شرحه.

باب (حُسْنِ الْخُلُقِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ)

٦٠٣٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ، فَقَالَ: لَا).

شرح الحديث

من جملة ما تحلّى به الرسول الكريم، من جميل الأخلاق، أنه ﷺ كان بحراً في الجود والكرم، فما طلب منه شيء من أمور الدنيا، فمنعه عن طالبه، بل يعطيه إياه، حتى ولو كان محتاجاً إليه، أهديت للنبي بردة - أي عباءة - فأخذها ﷺ محتاجاً إليها، فرآه بعض أصحابه، فقال: يا رسول الله ما أحسن هذه البردة؟ أكسنيها!! فدفعها له ﷺ، فلمّا ذهب رسول الله ﷺ، عاتبه بعض الصحابة وقالوا له: ما أحسنت في صنيعك، حين رأيت الرسول أخذها محتاجاً إليها، ثم سألته إياها، وقد عرفت أنه لا يسأل شيئاً فيمنعه!!

فقال لهم: واللّه ما طلبتها إلا رجاء بركتها، حين لبسها ﷺ لعليّ أكفّن بها، فكانت كفنه، كما في رواية البخاري، وما أحسن ما قاله الفرزدق:

مَا قَالَ «لَا» قَطُّ إِلَّا فِي تَشْهُدِهِ لَوْلَا التَّشْهُدُ كَانَتْ «لَاءَهُ» نَعَم

وهذا من رسول الله ﷺ منتهى السخاء والكرم، فقد كان ﷺ أشجع الناس،

وأكرمَ الناس، وأجودَ الناس، كما جاء ذلك في شمائله الكريمة، صلوات الله وسلامه عليه.

٦٠٣٥ - [طرفه في: ٣٥٥٩]، تقدّم شرحه.

٦٠٣٦ - [طرفه في: ١٢٧٧]، تقدّم شرحه.

٦٠٣٧ - [طرفه في: ٨٥]، تقدّم شرحه.

بَابُ (حُسْنِ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ خَادِمِهِ أَنَسِ)

٦٠٣٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أَفٌّ، وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلَا: أَلَّا صَنَعْتَ؟)
[طرفه في: ٢٧٦٨].

شرح الألفاظ

(أَفٌّ) كلمةٌ تقال عند التضجّر من شيء، إذا قالها الإنسان عليم أنه كاره متضجّر، قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ وَلَا نَهْرُهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] أي لا تقل لوالديك أدنى كلمة تُقال عند الضجّر، مثل «أف» ولا تزجرهما بإعلاظٍ وتعنيف.

شرح الحديث

يحكي لنا خادمُ النبي ﷺ «أنسُ بنُ مالك» رضي الله عنه، عن أخلاق رسول الله ﷺ الجليلة، التي بلغت ذروة الكمال، فيقول: لقد خدمتُ رسول الله ﷺ عشر سنين، فلم أسمع منه كلمةً واحدةً نابيةً، ولو كلمة (أف) التي هي أصغرُ كلمات التأف والتضجّر، من حُسن أخلاقه الفاضلة ﷺ، كما أنه لم يعتفني على أمرٍ من الأمور فعلته، فيقول لي مثلاً: لِمَ صَنَعْتَ هذا؟ أو لِمَ لم تصنع ذلك؟ لم أسمع منه عتاباً على فعلٍ فعلته، أو على شيء تركته!؟ فإذا كانت هذه أخلاقه ﷺ مع الخادم، فكيف بغيره من الأصحاب والأحباب؟

- ٦٠٣٩ - [طرفه في: ٦٧٦]، تقدّم شرحه .
 ٦٠٤٠ - [طرفه في: ٣٢٠٩]، تقدّم شرحه .
 ٦٠٤١ - [طرفه في: ١٦]، تقدّم شرحه .
 ٦٠٤٢ - [طرفه في: ٣٣٧٧]، تقدّم شرحه .
 ٦٠٤٣ - [طرفه في: ١٧٤٢]، تقدّم شرحه .
 ٦٠٤٤ - [طرفه في: ٤٨]، تقدّم شرحه .

بَابُ (مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ)

٦٠٤٥ - عَنْ أَبِي ذَرِّ الْعَفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
 «لَا يَزِمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَزِمِيهِ بِالْكَفْرِ، إِلَّا أَرْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ
 صَاحِبَهُ كَذَلِكَ».)
 [طرفه في: ٣٥٠٨].

شرح الحديث

رمى المؤمن بالفسوق أو بالكفر، كبيرة من الكبائر، فقد أخبر ﷺ أن الرجل إذا
 رمى أخاه المسلم بالفسوق، أو رماه بالكفر، رجعت عليه، بأن يصح القاذف فاسقاً، أو
 كافراً، إذا لم يكن بالمقدوف كذلك، لأنه اتهمه بما ليس فيه، فتعود على القائل،
 جزاءً وفاقاً.

ومثّل هذا الحديث، ما رواه البخاري في صحيحه: (إذا قال الرجل لأخيه
 يا كافراً، فقد باء بها أحدهما) أي رجعت الكلمة على قائلها، فإنه يكفر بتكفير أخيه
 المسلم.

والعجب من أناس يرمون إخوانهم المسلمين بالكفر، لأبسط الأمور كما نسعم
 في زماننا، لا لشيء خطير ارتكبه، أو لذنوب عظيم فعله، إنما لمخالفته له في الفكر
 والمعتقد، كمن يُكفّر من يعتقد بجواز التوسّل بالأنبياء والصالحين، أو يشدّ الرّحْلَ

لزيارة روضة خاتم المرسلين، وما درى المسكين أنه بتكفيره لأخيه المسلم، ينسلخ عن دين الإسلام، بهذه الجوهرة التي يقذفها من فمه، وهي كلمة «كَفَّرْتَ» أو «يا كافر» فيهوي بهذه الكلمة في نار جهنم سبعين خريفاً، لأنه كَفَّرَ من ليس بكافر.

وقد يكون المقذوف بكلمة البدعة، أو كلمة الكفر، على حق فيما ذهب إليه، ويكون القاذف على باطل، وما هذه الجرأة على التكفير، إلا من السَّفه، والجهل بأحكام الشريعة الغراء، ولكن كما قيل: (وَدَاءُ الْجَهْلِ لَيْسَ لَهُ دَوَاءٌ)، وقد قال رسول الله ﷺ: (سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) أي سبُّ المسلم كبيرة، تخرج صاحبها عن صفة العدالة، وقتاله كفر يخرج عن وصف الإيمان، والغرض: التنبيه على حرمة المسلم، وأن سبَّه وقتله في الإثم والتحريم، كبير عند الله تعالى، ويؤيده الحديث التالي ذكره رقم (٦٠٤٧).

٦٠٤٦ - [طرفه في: ٦٠٣١]، تقدم شرحه.

٦٠٤٧ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا، عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ).

[طرفه في: ١٣٦٣].

شرح الحديث

تناول هذا الحديث الشريف أموراً أربعة خطيرة.

الأول: أن يقول إن فعلتُ هذا فأنا يهوديٌّ، أو نصرانيٌّ، فإنه يمثل هذا الكلام، يختل إسلامه، فيصبح كما قال يهودياً، أو نصرانياً، ويستحق العقوبة التي يستحقها غير المسلم.

الثاني: أن يُقَدِّم الإنسان على قتل نفسه بالانتحار، شتقاً، أو بسكين، أو بمسدس، فيُعدَّب يوم القيامة، يمثل ما قتل به نفسه، لأن الجزء من جنس العمل.

الثالث: أن لعن المؤمن أمره عظيم وخطير، فهو كقتله الذي يوجب عقوبة القتل، لأن اللعن تبعيد وطرْد من رحمة الله تعالى.

الرابع: أن يرمي مؤمناً بالكفر، وهو أيضاً جُزْمٌ عظيم، لأن رميه بالكفر الموجب للقتل، كقتل هذا المؤمن. وهذا الحديث بفروعه الأربعة، محمولٌ على (الزجر والتغليظ)، لثلا يُقَدِّم المسلمُ على فعل هذه الكبائر المهلكة، واللَّه أعلم.

٦٠٤٨ - [طرفه في: ٣٢٨٢]، تقدّم شرحه.

٦٠٤٩ - [طرفه في: ٤٩]، تقدّم شرحه.

٦٠٥٠ - [طرفه في: ٣٠]، تقدّم شرحه.

٦٠٥١ - [طرفه في: ٤٨٢]، تقدّم شرحه.

٦٠٥٢ - [طرفه في: ٢١٦]، تقدّم شرحه.

٦٠٥٣ - [طرفه في: ٣٧٨٩]، تقدّم شرحه في الحديث (٣٧٩١).

٦٠٥٤ - [طرفه في: ٦٠٣٢]، تقدّم شرحه.

٦٠٥٥ - [طرفه في: ٢١٦]، تقدّم شرحه.

بَابُ (النَّمِيمَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ)

٦٠٥٦ - عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»).

شرح الألفاظ

(قَتَات) أي نَمَام، وهو الذي ينقل الكلام من شخص إلى آخر، على جهة الفساد، لتأجيج الفتنة بينهم.

شرح الحديث

دلّ الحديث الشريف، على أن النميمة من الذنوب الكبائر، لأن نقل الإنسان لكلام من رجل لآخر، يورث العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، ويؤدّي إلى القطيعة، والشرّ بين المسلمين، وقد قال تعالى في هؤلاء المفسدين: ﴿وَلَا تُطِيعُ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾ هَمَزٌ مَشْلُومٌ بِنِيْمٍ [القلم: ١٠، ١١] والهَمَّازُ: المغتابُ الذي يأكل لحوم البشر،

بالطعن فيهم والعيب لهم، والمشاء بنميم: الذي يمشي بين الناس بالنميمة، فينقلُ حديث بعضهم إلى بعض، فيقول: قال فلان عنك كذا وكذا، ليقوع بينهم الفتنة.

تنبيهٌ لطيف

رُوي أن النبي ﷺ مرَّ على قبرين، فسمع صوتَ عذابهما، فقال: (إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير - أي في نظركم - وإنه لكبير، فذكر أن أحدهما كان لا يستتر من البول، وأن الآخر كان يمشي بالنميمة...) الحديث رواه البخاري.

قال ابن حجر: والفرقُ بين القَتَّاتِ والنَمَّامِ، أنَّ النَمَّامِ الذي يحضر القصة فينقلها، والقَتَّاتُ الذي يتسمَّع الأخبار، من حيث لا يُعلم به، ثم ينقل ما سمعه، وهذا كلُّه إذا لم يكن فيه (مصلحة شرعية)، وإلا فهي مستحبةٌ أو واجبة، كمن يطَّلِع من شخص على أنه يريد الفتك بإنسانٍ ظلماً، فيحدِّره من شرِّه، أو يُخبر من له ولاية على المسلمين، بخائن ينقل أخبارَ الدولة إلى الأعداء، وأمثال ذلك. اهـ فتح الباري ١٠/٤٧٣.

٦٠٥٧ - [طرفه في: ١٩٠٣]، تقدّم شرحه.

٦٠٥٨ - [طرفه في: ٣٤٩٤]، تقدّم شرحه.

٦٠٥٩ - [طرفه في: ٣١٥٠]، تقدّم شرحه.

٦٠٦٠ - [طرفه في: ٢٦٦٣]، تقدّم شرحه.

بابُ (مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادِحِ)

٦٠٦١ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ الثَّقَفِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ مِرَارًا!! - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ، فَلْيُقِلْ: أَحْسِبُ كَذَا، وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِبِيهِ اللَّهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَيَّ اللَّهُ أَحَدًا»).

[طرفه في: ٢٦٦٢].

شرح المفردات

(وِيْحِك) كلمةٌ رحمةٌ وتفجُّع، مثل «وَيْلَكَ» ولكنَّ (وَيْحٌ) للرحمة (وويل) للعذاب، وفي الحديث (وَيْحٌ عَمَّارٌ، تقتله الفئة الباغية)؟! أي مسكينٌ عَمَّارٌ بنُ ياسرٍ، يُقتل ظلماً.

(قَطَعْتَ عُقُقَ صَاحِبِكَ) أي كأنك قتلتَه وأهلكته بهذا المديح، الذي يُدخل إليه الإعجاب بنفسه، الموجب لإهلاكه دينه، وقطعُ العُقُقِ: كنايةٌ عن الإهلاك.

(أَحْسَبُهُ) أي أظنُّه ولا أركِّيه على الله، لأنَّ الله وحده هو العالمُ بما في القلوب، والمطلَّعُ على الخفايا والأسرار.

شرح الحديث

نهى الإسلامُ عن مدح الرجل، والمبالغة في الإطراء والثناء عليه، فإنه لا يأمن أن يُحدِّثَ هذا المديحُ فيه، الكِبَرُ والإعجابُ بالنفس، فيهلك الممدوحُ ويظنُّ بنفسه أنه كذلك، لا سيَّما إذا مُدِّح في وجهه بالباطل، وبالغ مادحُه في المديح والثناء، فإنَّ هذا من النِّفاق، الذي يضرُّ بالمادح والممدوح. لذلك قال الرسول ﷺ للمادح: (ويحك) لقد قطعَ عنقه أي أهلكته بهذا الإطراء في المديح، وأرشده ﷺ إلى ما يجوز من المديح، بأن يقول: أحسبُ فلاناً من الرجال، الصالحين المخلصين، ولا يتألَّى على الله، فيقطع ويجزم بصلاحه ودينه وإخلاصه، فإنَّ القلوب لا يطلع عليها إلاَّ علَّامُ الغيوب.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه النهي عن الإطراء، والمبالغة في المديح، والثناء على إنسان، خشية الإعجاب بالنفس.

الثاني: وفيه أنَّ المشروع من المديح، أن يقول: أحسبُ فلاناً تقياً صالحاً، مخلصاً في عمله، واللهُ حسيبه - أي يجزيه ما يستحقُّه من الكرامة - ولا أركِّي على الله أحداً، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْكُؤُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَىٰ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] أي لا تمدحوا أحداً بوجه الإعجاب، فإنه تعالى العالمُ بالتقيِّ والشقيِّ، والبرِّ والفاجر، وكذلك لا تمدحوا أنفسكم بما ليس فيها.

الثالث: وفيه عدم القطع والجزم، بأنَّ فلاناً من الصالحين، وأنه من أهل الجنة، لأن حقيقة ما في القلوب، لا يعلمها إلا علام الغيوب.

٦٠٦٢ - [طرفه في: ٣٦٦٥]، تقدّم شرحه.

٦٠٦٣ - [طرفه في: ٣١٧٥]، تقدّم شرحه.

٦٠٦٤ - [طرفه في: ٥١٤٣]، تقدّم شرحه.

باب (النَّهْيِ عَنِ التَّحَاسُدِ والتَّبَاغُضِ وَهَجْرِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ)

٦٠٦٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ، أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ، فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ).
[طرفه في: ٦٠٧٦].

شرح الألفاظ

(لا تحاسدوا) أي لا يحسد أحدكم أخاه المسلم، على نعمة رزقه الله إياها، والحسد: تمني زوال النعمة عن الغير.

(لا تدابروا) التدابر: الإعراض عن المسلم، والبغض له، حتى يجعله كالشيء الذي هو وراء الظهر.

(كونوا إخواناً) أي إخوة متحابين، متعاطفين، متآخين، تحقيقاً لأمر الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

شرح الحديث

نهى رسول الله ﷺ أتباعه المؤمنين، عن التحاسد، والتباغض، والتدابر، لأن

هذه الصفات الذميمة، تدمر المجتمع، وتجعل الأمة الإسلامية الواحدة، متفرقة مشتتة، فالحسد صفة اليهود الذين قال الله تعالى عنهم: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤] حَسَدُوا رسول الله ﷺ فوجدوا نبوته، والحسد داءٌ وبيل فتاك، يفتك بدين الإنسان، ومثله التباغض الذي يدمر الإيمان، كما قال ﷺ: (دبٌ فيكم داءُ الأمم قبلكم: الحسدُ والبغضاءُ، هي الحالقةُ، لا أقول تحلِقُ الشَّعرَ، لكن تحلِقُ الدِّينَ).

وفي الحديث الشريف: (يَاكُم والحسدُ، فإنَّ الحسدَ يأكل الحسناتِ، كما تأكل النَّارُ الحَطْبَ) رواه أبو داود، وفي هذا الحديث استعارة بديعة، شبه الحسد بذئب جائع، يفترس المواشي والأغنام.

كما حذر ﷺ من بُغض المسلم، والإعراض عنه، وعدم الالتفات لنصحه وإرشاده، بحيث يجعل أمره كالشيء الذي وراء الظهر، وهو الذي عناه رسول الله ﷺ بقوله: (ولا تدأبروا) أي لا يجعل أحدكم أخاه وراء ظهره، مدبراً عنه، فلا يسلم عليه، ويعرض عنه بوجهه، كأنه لا يعرفه، فإنَّ هذا من قبيح الأعمال.

ثم يأتي الإرشاد العام للمؤمنين، فيقول ﷺ: (وكونوا عبادَ الله إخواناً) أي كونوا كالإخوة في الشفقة، والمحبة، والرحمة، والتعاون والمواساة، امثالاً لأمر الحقِّ جلَّ وعلا: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] حتى يرحمكم الله، ولا يهجر المسلم أخاه فوق ثلاثة أيام، لأنَّ حقَّ المسلم على المسلم، عظيم عند الله تعالى.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه تحريمُ بُغضِ المسلم، والإعراضِ عنه، وقطيعةً بعد صحبته.

الثاني: وفيه تحريمُ الحسدِ للمسلم، على ما أنعم الله به عليه، فالحسدُ داءٌ وبيل، يقسم ظهر صاحبه.

الثالث: وفيه الأمرُ لكل مسلم، بأن يعامل أخاه المؤمنَ، معاملة الأخ النسيب، وأن لا يتَّعب عن معاييه.

الرابع: وفيه التحذيرُ من هجران المسلم فوق ثلاثة أيام، بغير ذنب شرعي، يوجب هجره، كالاتمرار على ارتكاب الموبقات من الذنوب، بعد بذل النصيح له، بالحكمة والموعظة الحسنة، ويؤكد الحديث الآتي ذكره.

بَابُ (النَّهْيِ عَنِ الظَّنِّ السَّيِّئِ وَالتَّجَسُّسِ)

٦٠٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا). [طرفه في: ٥١٤٣].

شرح الحديث

في هذا الحديث الشريف، زيادةً على سابقه، وذلك بالنهي عن أمور ثلاثة، وهي: (الظنُّ السيِّءُ بالمسلم)، و(التَّجَسُّسُ)، و(التَّنَاجُشُ).

أما الظنُّ السيِّءُ: فقد حذّر الله منه، بقوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] أي ابتعدوا عن اتهام أحدٍ دون تثبُّت، وعبر بالكثير لاحتياط المؤمن في كلِّ ظنٍّ، فلا يسارع إلى اتهامه بالباطل، لأنَّ بعض الظنِّ السيِّء فيه إثم، وهو عند الله ذنب عظيم.

قال الفاروق عمر رضي الله عنه: (لا تظننَّ بكلمةٍ خرجت من أخيك المؤمنِ إلا خيراً، ولا تعتقدنَّ بها شراً، وأنت تجد لها في الخير محملاً).

وأما التجسسُ: فهو أن يتنصّت على أخبارهم، ويتتبع هفواتهم، ليخبر به زبانية السلاطين، للبطش بهم.

وأما التَّنَاجُشُ: فهو أن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع، ولا يريد شراءها، وإنما للتغريب بالناس، وهذا مكْرٌ، وخداعٌ، محرّمٌ في الإسلام.

٦٠٦٧ - [طرفه في: ٦٠٦٨]، انظر شرح الحديث التالي ٦٠٦٨.



بَابُ (مَا يَجُوزُ مِنَ الظَّنِّ)

٦٠٦٨ - عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (عائشة) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا، يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ»).

[طرفه في: ٦٠٦٧].

شرح الحديث

لَمَّا كَانَ الظَّنُّ بِالْمُسْلِمِ مِنْهُنَّ، لثَلَا تَنْقَطِعَ الْعِلَاقَاتُ الْأَخْوِيَّةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ عَلَامَاتٌ، تَدُلُّ عَلَى إِسَاءَةِ الظَّنِّ بِالْإِنْسَانِ، فَلَا حَرَجَ فِيهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الظَّنِّ الْمَحْرَمِ، كَالَّذِي يَتَهَاوَنُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ إِنْسَانٍ يَتَرَدَّدُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَالْفُسَّاقِ، يَصَاحِبُهُمْ وَيَمَاشِيهِمْ، وَيُكْثِرُ التَّرَدُّدَ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ ظَنَّ بِهِ السُّوءَ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الظَّنِّ.

فَقَدْ وَرَدَ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ، أَنَّ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا) كَانَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ.

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: (كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، أَسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ) لِأَنَّهُ لَا يَغِيبُ عَنْ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، إِلَّا وَفِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، وَضَعْفٌ فِي إِيْمَانِهِ.

بَابُ (التَّحْذِيرِ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ بِالذَّنْبِ)

٦٠٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ

بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُضِيحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ، عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ، وَيُضِيحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ).

شرح الألفاظ

(مُعَافَى) أي كلُّ مسلمٍ على أبوابِ عفوِ اللهِ عنه، ومغفرةِ اللهِ تعالى لذنبه. (إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ) المجاهرُ: الذي يُظهر للناس المعصيةَ، ويُحدِّث بها، كالمتباهي والمفتخر، بما فعل من الذنب القبيح.

شرح الحديث

أخبر الرسول ﷺ بأن الإنسان إذا وقع في الذنب، فإنه تحت رحمة الله، وعفوه عنه، طالما ستر على نفسه، أما أن يرتكب المعصيةَ، ثم يتحدث بها أمام الناس، كالمتباهي والمفتخر بما صنع، من قبيح الذنوب، فهذا الذي كَشَفَ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ، فهو لا يستحقُّ العفو، بل يعاقبه اللهُ على ذنبه، لأنه بدل أن يستر نفسه أمام الناس، يسارع إلى فضح نفسه، كالترويج لهم أن يفعلوا مثل صنيعه. وَوَرَدَ الحديثُ بلفظ (المُجَاهِرَة) وهي من باب (المفاعلة) وهي تقتضي الاشتراك في الجريمة، مثل (قَاتِل، وَحَارَب) للمبالغة، كأنَّ كَلَامًا من المتحدِّث والمتحدِّث إليه، ساهم في كشف الذنب وإشاعته، فاستحقَّ كل منهما العقاب.

تنبيه هام

المسلم يُطلب منه أن يستر على أخيه المسلم، لِمَا جاء في صحيح مسلم (لا يستر عبدٌ عبدًا في الدنيا إلا ستره اللهُ يوم القيامة) أما أن يصل الحال بالإنسان، أن يكشف عمَّا اقترفه من ذنب، ويفضح نفسه على رؤوس الأشهاد، فهذا ممن لا يستحقُّ العفو والغفران.

وصفوة القول في معنى الحديث: كلُّ واحدٍ من أمتي يُعْفَى عن ذنبه، ولا يُؤاخذ به، إلا الفاسقُ المعلنُ لفجوره، فإنه لا يستحقُّ رحمةَ اللهِ، إذ ستره رَبُّهُ، وهو يكشف عن نفسه الستر، وهذا من إشاعة الفاحشة بين المؤمنين.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه تحريمُ الجهر بالمعصية، لأن في الجهر بها إشاعة الفاحشة بين المؤمنين، واللَّهُ تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

الثاني: وفيه الترغيبُ في الستر على النَّفس، إذا وقع في الذنب، لا المجاهرة بالمعصية، والتباهي بها.

الثالث: وفيه أنَّ الجهر بالمعصية، هو استخفافٌ بحقِّ الله عزَّ وجل، فلذلك يعظمُ الذنبُ، فلا يستحقُّ المغفرة.

٦٠٧٠ - [طرفه في: ٢٤٤١]، تقدّم شرحه.

٦٠٧١ - [طرفه في: ٤٩٢٨]، تقدّم شرحه.

٦٠٧٢ - انظر شرحه من خلال النص.

٦٠٧٣ - [طرفه في: ٣٥٠٣]، انظر شرح الحديث رقم ٦٠٧٧.

٦٠٧٤ - انظر شرح الحديث رقم ٦٠٧٧.

٦٠٧٥ - انظر شرح الحديث رقم ٦٠٧٧.

٦٠٧٦ - [طرفه في: ٦٠٦٥]، تقدّم شرحه.

بابُ (النَّهْيِ عَنِ هِجْرَانِ الْمُسْلِمِ)

٦٠٧٧ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ).
[طرفه في: ٦٢٣٧].

شرح الحديث

بين المؤمنين روابطٌ متينة، من المحبة، والموَدَّة، وولاية بعضهم لبعض، وأعلى

هذه الروابط (أخوة الإيمان) التي ربطها الله بينهم بقوله: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠] فلا يجوز للمسلم أن يقاطع أخاه المسلم، فلا يكلمه، ولا يُسلم عليه، ويهجره مدة طويلة من الزمن.

وقوله ﷺ: (يلتقيان) أي يلقي بعضهم بعضاً مواجهةً فلا يكلمه، وهو يشير إلى شدة البغض بينهما، وهذا ينافي الأخوة الإيمانية، وأمور الدنيا أقل وأحقراً مما يقع بين المؤمنين، من التباغض، ولهذا أرشد الرسول ﷺ، إلى أن الهجران بينهم لا ينبغي أن يستمر، وأباح هجر الإنسان ثلاثة أيام، وهو من باب الرفق بالإنسان، لأن الآدمي في طبعه الغضب على من آذاه، والغالب أن الغضب يزول، أو يقل بعد مضي الثلاثة أيام، كما ذكر ﷺ أن أفضلهما الذي يبدأ بالسلام على أخيه، لأنه كان أسرع إلى مرضاة الله تعالى.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن هجر المسلم، ومقاطعته بالكلام، لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام.
 الثاني: وفيه أن الهجران ينقطع بالسلام عليه، وهذا أضعف الإيمان، وقال أحمد: لا يبرأ من الهجرة، إلا بعوده إلى ما كان عليه.
 الثالث: وفيه أن من أعرض عن أخيه المسلم، وامتنع عن مكالمته، والسلام عليه، أثم بذلك، لأن نفي الجلل، يستلزم التحريم.

تنبيه هام

قال البدر العيني: في الحديث الشريف، التصريح بحرمة الهجران فوق ثلاثة أيام، وهذا فيمن لم يجن على الدين جنابةً واضحة، فأما من جنى عليه، وعصى ربه، فجاءت الرخصة بعقوبته بالهجران، كالثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، فأمر الشارع بهجرانهم، فبقوا في هجر المؤمنين لهم خمسين ليلة، حتى نزلت توبتهم بقوله سبحانه: ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ... ﴾ [الآية: التوبة: ١١٨]. اهـ عمدة القاري ١٣٧/٢٢.

٦٠٧٨ - [طرفه في: ٥٢٢٨]، تقدّم شرحه.

٦٠٧٩ - [طرفه في: ٤٧٦]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ٣٩٠٥.

٦٠٨٠ - [طرفه في: ٦٧٠]، تقدّم شرحه.

- ٦٠٨١ - [طرفه في : ٨٨٦]، تقدّم شرحه .
 ٦٠٨٢ - [طرفه في : ٢٠٤٩]، تقدّم شرحه .
 ٦٠٨٣ - [طرفه في : ٢٢٩٤]، تقدّم شرحه .
 ٦٠٨٤ - [طرفه في : ٢٦٣٩]، تقدّم شرحه .
 ٦٠٨٥ - [طرفه في : ٣٢٩٤]، تقدّم شرحه .
 ٦٠٨٦ - [طرفه في : ٤٣٢٥]، تقدّم شرحه .
 ٦٠٨٧ - [طرفه في : ١٩٣٦]، تقدّم شرحه .
 ٦٠٨٨ - [طرفه في : ٣١٤٩]، تقدّم شرحه .
 ٦٠٨٩ - [طرفه في : ٣٠٢٠]، تقدّم شرحه .
 ٦٠٩٠ - [طرفه في : ٣٠٣٥]، تقدّم شرحه .
 ٦٠٩١ - [طرفه في : ١٣٠]، تقدّم شرحه .
 ٦٠٩٢ - [طرفه في : ٤٨٢٨]، تقدّم شرحه .
 ٦٠٩٣ - [طرفه في : ٩٣٢]، تقدّم شرحه .

بَابُ (مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْكَذِبِ)

٦٠٩٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
 (إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ،
 حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا!
 وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ
 لَيَكْذِبُ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا).

شرح الألفاظ

(يهدي) أي يوصل، من الهداية، وهي: الدلالة الموصلة إلى الخير والمحبوب.

(البرُّ) بكسر الباء، العملُ الصالح، وهو اسمٌ جامعٌ للخيرات كلها، قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

(الفجورُ): الميلُ إلى الفساد والمحرم، وهو اسمٌ جامعٌ للشرور، بخلاف البرِّ، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤].

شرح الحديث

في الحديث الشريف، ترغيبٌ للمؤمن، في سلوك طريق الصدق، والبعد عن طريق الكذب، فالصدق نجاةٌ للإنسان، والكذب مهلكة له، واللَّهُ أمرنا أن نكون مع أهل الصدق واليقين ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] أي كونوا مع المؤمنين المتقين، أهل الصدق واليقين، وكونوا في زمرةهم وجماعتهم، لتتخلَّقوا بأخلاقهم، لأن الإنسان يقتبس من طباع من يخالطهم، من الأصدقاء، والخُلان.

وقد نبّه الرسول ﷺ على العلة من هذا التوجيه الكريم، بأنَّ الصدق يرشد ويوصل إلى طريق الإيمان والسعادة، ولا يزال المؤمن يتحرى الصدق في عمله وكلامه، حتى يكتب عند الله في جملة الصديقين ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [الحديد: ١٩] أي حازوا مرتبة الصديقية، وفازوا بأرفع المراتب، كما أنَّ الكذب يرشد إلى الفجور، ويوصل إلى القبيح من الأقوال والأعمال، حتى يصبح الكذب له سجيّة، فيكتب عند الله كذاباً، ويُشهر بين الناس بأنه كذاب، فلا يثق أحد بكلامه، ولا تُقبَلُ له شهادة، وكفى بها مذلّةً ومهانة، لمن سلك طريق الكذب، فصار في زمرة المنافقين، فإنَّ من علامات المنافق الكذب، كما قال ﷺ: (آيةُ المنافق ثلاثٌ: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان) رواه البخاري ومسلم.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه حثٌّ على تحري الصدق، وملازمته، والتحلي به، لأنه علامة الإيمان.

الثاني: وفيه أنَّ من اشتهر بالصدق في أقواله وأفعاله، يكتب عند الله من الصديقين، وينال منزلتهم، ومرتبتهن.

الثالث: وفيه التحذير من الكذب، والتساهل في أمره، لأنه إذا تساهل فيه، كثر

كذبه، فصار له علامة وشعاراً، وكتب عند الله كذاباً، وسقطت مكانته عند الناس.

٦٠٩٥ - [طرفه في: ٣٣]، تقدم شرحه.

٦٠٩٦ - [طرفه في: ٨٤٥]، تقدم شرحه.

٦٠٩٧ - [طرفه في: ٣٧٦٢]، تقدم شرحه.

٦٠٩٨ - [طرفه في: ٧٢٧٧]، سيأتي شرحه.

بابُ (الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى)

٦٠٩٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
(لَيْسَ أَحَدٌ، أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ، أَصْبَرَ عَلَى أَدَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ!! إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ
وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ).
[طرفه في: ٧٣٧٨].

شرح الحديث

من كَرَمَ الله، وِجَلِيهِ عَلَى عِبَادِهِ، أَنَّهُ لَا يَعْجَلُ الْعُقُوبَةَ لِمَنْ كَفَرَ بِهِ وَأَنْكَرَ فَضْلَهُ،
مَعَ أَنَّهُ الْقَادِرُ عَلَى الْإِنْتِقَامِ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ وَفَاجِرٍ، وَإِهْلَاكِهِ عَلَى الْفُورِ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا
الرَّسُولُ ﷺ أَنَّهُ لَا أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ أَصْبَرَ عَلَى تَحْمُلِ الْأَذَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُمْ
يَشْرِكُونَ بِهِ، وَيَجْحَدُونَ نِعْمَتَهُ وَفَضْلَهُ، وَيَنْسُبُونَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِعَظَمَتِهِ، مِنَ الذَّرِيَّةِ
وَالْبَنِينَ، وَيَجْعَلُونَ لَهُ زَوْجَةً وَأَوْلَادًا، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَرْزُقُهُمْ، وَيُعَافِيهِمْ، وَيُغْدِقُ عَلَيْهِمْ
نِعْمَةَ الْجَلِيلَةِ.

ولهذا الحديث سببُ أوردته الإمام البخاري في صحيحه، وهو: (أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ قِسْمَةً لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ
لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ - أَيِ قِسْمَةٍ ظَالِمَةٍ لَيْسَ فِيهَا عَدْلٌ - فَأَخْبَرَ ابْنَ مَسْعُودَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ ذَلِكَ الْمُنَافِقُ، فَغَضِبَ ﷺ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، حَتَّى تَمَنَّى ابْنُ
مَسْعُودَ أَنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَخْبَرَ الرَّسُولَ ﷺ بِذَلِكَ، خَشِيَةً عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الْغَضَبِ، الَّذِي

لِحَقِّ بِهِ، فَقَالَ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: (رَحِمَ اللَّهُ أَخِي مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ فَصَبِرَ) وَلَمْ يِعَاقِبْ ذَلِكَ الْفَاجِرَ الْمُنَافِقَ، عَلَى مَقَالَتِهِ الشَّنِيعَةِ، فَلِذَلِكَ أورد البخاريُّ هَذَا الْحَدِيثَ: (لَيْسَ أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أذى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى) الْحَدِيثَ.

قال الحافظ ابن حجر: الصبرُ على الأذى جهادٌ للنفس، وقد جبَل اللهُ الأنفسَ على كراهية ما يُقال فيها، ولهذا شقَّ على النبيِّ ﷺ، مَا نَسَبَهُ لَهُ بَعْضُ السَفَهَاءِ مِنَ الْجَوْرِ فِي (قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ)، لَكِنَّهُ ﷺ حَلِيمٌ عَمَّنْ آذَاهُ، فَصَبِرَ عَلَى مَا أُوذِيَ، لِمَا عَلِمَ مِنْ جَزِيلِ ثَوَابِ الصَّابِرِينَ، وَأَنَّ اللَّهَ يَأْجِرُهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠] وَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ لَا أَحَدَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، أَصْبَرَ عَلَى الْأذى، مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ سَبَّحَانَهُ يَرْزُقُ الْعِبَادَ، وَيَعَافِيهِمْ فِي أَبْدَانِهِمْ، وَيُعَدِّقُ عَلَيْهِمْ نِعْمَهُ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَكْفُرُونَ بِهِ، وَهُوَ يَرْزُقُهُمْ، وَهَذَا هُوَ الْجِلْمُ الْإِلَهِيُّ عَلَى الْعِبَادِ. اهـ فتح الباري ١٠/٥١١.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانٌ عظيمٌ جِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَجَمِيلٌ كَرَمُهُ عَلَى عِبَادِهِ، مَعَ إِذَائِهِمْ وَكُفْرِهِمْ، وَجُحُودِهِمْ لِفَضْلِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا.

الثاني: وفيه بيانٌ فضل الصبر، وَثَوَابُهُ الْجَزِيلَ عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ شِعَارُ أَفْضَلِ الْمُرْسَلِينَ، مِنَ الرُّسُلِ الْكَرَامِ ﴿ فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

الثالث: وفيه بيانٌ جلاله قَدْرُ الرُّسُولِ ﷺ، حَيْثُ صَبَرَ عَلَى أذى الْمُنَافِقِينَ، وَقَالَ: (رَحِمَ اللَّهُ أَخِي مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ) قَالَهَا مُتَوَاضِعاً اقْتِدَاءً بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَعَ أَنَّهُ أَعْظَمُ قَدْرًا وَفَضْلًا مِنْهُ.

الرابع: وفيه أَنَّ أَهْلَ الْفَضْلِ، قَدْ يُغْضَبُ مَا يُقَالُ فِيهِمْ، فَيَتَلَقَّوْنَ ذَلِكَ بِالْجِلْمِ وَالصَّبْرِ، كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٦١٠٠ - [طرفه في: ٣١٥٠]، تقدّم شرحه.

٦١٠١ - [طرفه في: ٧٣٠١]، انظر شرح الحديث رقم ٦٠٩٩.

٦١٠٢ - [طرفه في: ٣٥٦٢]، تقدّم شرحه.

٦١٠٣ - انظر شرح الحديث رقم ١٣٦٣.

٦١٠٤ - انظر شرح الحديث رقم ١٣٦٣.

٦١٠٥ - [طرفه في: ١٣٦٣]، تقدّم شرحه.

٦١٠٦ - [طرفه في: ٧٠٠]، تقدّم شرحه.

- ٦١٠٧ - [طرفه في : ٤٨٦٠]، تقدّم شرحه .
 ٦١٠٨ - [طرفه في : ٢٦٧٩]، تقدّم شرحه .
 ٦١٠٩ - [طرفه في : ٢٤٧٩]، تقدّم شرحه .
 ٦١١٠ - [طرفه في : ٩٠]، تقدّم شرحه .
 ٦١١١ - [طرفه في : ٤٠٦]، تقدّم شرحه .
 ٦١١٢ - [طرفه في : ٩١]، تقدّم شرحه .
 ٦١١٣ - [طرفه في : ٧٣١]، تقدّم شرحه .

بَابُ (التَّحْذِيرِ مِنَ الْغَضَبِ)

٦١١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ).

شرح الألفاظ

(الصُّرْعَةُ): الشخصُ الذي يصرع الرجال، ويغلبهم بقوّته، واللفظُ «الصُّرْعَةُ» بناءً مبالغةً، كالحفظة بمعنى كثير الحفظ، والهَمْزَةُ، واللّمزةُ، لمن يُكثرُ من عيب الناسِ، والسخرية منهم .

شرح الحديث

سأل رسولُ الله ﷺ أصحابه ذات مرة: (من هو الرجل القويّ الشديد في نظركم؟) فقالوا: هو الذي يغلب الناس ويصرعهم، ولا يستطيع أن يغلبه أحد!! فقال لهم ﷺ: (ليس الشديدُ الذي يصرع الناس، ويغلبهم بقوة جسمه وعضلاته، إنما القويّ الشديد حقيقَةً، هو الذي إذا غضب، واشتدَّ غضبُه، ملّك نفسه، وقهرها عند الغضب!! فجعل ﷺ الذي يملك نفسه عند الغضب، أعظمَ الناسِ قوَّةً .

ودلَّ الحديثُ على أنَّ مجاهدة النفس أشدُّ من مجاهدة العدو، لأنه صَرَخَ غَضَبَهُ، وتغلَّبَ على نفسه.

ودلَّ عليه رواية مسلم من حديث ابن مسعود (ما تعدُّون الصُّرْعَةَ فيكم؟) قلنا: هو الذي لا يصرعه الرجال!! قال: (ليس بذلك، ولكنَّه الذي يملك نفسه عند الغضب) فأخبرهم ﷺ، بأنَّ الصُّرْعَةَ الرجلُ القويُّ الشديد، الفاضلُ الممدوح، هو الذي يغلب الشيطان، ويقهر نفسه، إذا اشتدَّ به الغضب، وليس هو الذي يصرع الناس ويغلبهم، بقوة جسده، وشدة عضلاته.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيان فضلِ كظم النفس عند الغضب، كما قال سبحانه: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧].

الثاني: وفيه التعريفُ بأفضل الناس، وأقواهم، وأعظمهم شدةً، وهو الذي يملك نفسه عند الغضب.

الثالث: وفيه التشويقُ بأسلوب السؤال، لتعريفهم بحقيقة شجاعة الأبطال الأقوياء.

٦١١٥ - [طرفه في: ٣٢٨٢]، تقدّم شرحه.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا تَغْضَبْ)

٦١١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»!! فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»).

شرح الحديث

جزى الله نبينا محمداً ﷺ خير الجزاء، فقد كان بحق طبيب النفوس، وطبيب الأجساد، فهذا رجلٌ كان شديد الغضب، جاء إلى رسول الله ﷺ، يسأله عن وصية

يوصيه بها، ليجعلها شعاراً له في الحياة! وقد تفرّس النبي ﷺ بنور النبوة، أنه شديد الغضب، وأنه إذا غضب لا يقف في وجهه أحد، فقال له ﷺ: (لا تغضب)، فكرّر الرجل السؤال ثلاث مرات، والرسول عليه السلام يجيبه بقوله: (لا تغضب)، أي اجتنب أسباب الغضب، ولا تتعرض لما يجلبه، وكان هو العلاج الناجع، لذلك السائل السريع الغضب.

بَابُ (الْحَيَاءِ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ)

٦١١٧ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ).

شرح الألفاظ

الحياء: تغيّر وانكسار، يعتري الإنسان من خوف ما يُعاب به ويُذم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِيهِ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِيهِ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

سبب ورود الحديث

٩٩٩ لهذا الحديث سبب، وهو: أن النبي ﷺ مرّ على رجل يعظ أخاه، ويعاتبه في الحياء، يقول له: إنك لتستحيي، ويكثر فيك الحياء، وقد أضرب هذا بك!! فقال له ﷺ: (دعه)، فإنّ الحياء من الإيمان، وإنّ الحياء لا يأتي إلا بخير!

والغرض من ذكر الحديث: أن من استحي من الناس، أن يروه يأتي بالفجور، وارتكاب المحارم، فذلك داعية له أن يكون أشدّ حياءً من الله تعالى، ومن استحي من ربه، فإنّ حياءه يمنعه من الفواحش، ويحمله على البرّ والخير، كما يمنع الإيمان صاحبه من الفجور، فصار الحياء كالإيمان، كلٌّ منهما لا يأتي إلا بخير، وإذا فقد الحياء من الإنسان، ارتكب أنواع الفواحش والمنكرات، وغرق في مستنقع الرذيلة، ويؤيده الحديث التالي ذكره رقم (٦١٢٠).



٦١١٨ - [طرفه في: ٢٤]، تقدّم شرحه .
٦١١٩ - [طرفه في: ٣٥٦٢]، تقدّم شرحه .

بَابُ (إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ)

٦١٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
(إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ)!!
[طرفه في: ٣٤٨٣].

شرح الحديث

يخبر الرسول ﷺ، بأنّ الحياء لم يزل مستحسنًا، في جميع شرائع الأنبياء السابقين، وأنّ هذا ممّا عرفوه، وبلّغهم عن الرسل الكرام، فالحياء شعار الأنبياء، وأفاضل الرجال، في شتى الدهور والأزمان، وإذا فقد الحياء، فليصنع الإنسان ما يشاء، والأمر هنا (فاصنع ما شئت) للتهديد، كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠] أي اعملوا ما تشاؤون فإن الله تعالى سيجازيكم على أعمالكم، فهو أسلوب (وعيد وتهديد)، وليس لتخيير الناس أن يعملوا ما شاؤوا، وما أجمل قول الشاعر:

إِذَا لَمْ تَخْشَ عَاقِبَةَ اللَّيَالِي وَلَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعِ مَا تَشَاءُ
فَلَا وَاللَّهِ مَا فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ وَلَا الدُّنْيَا إِذَا ذَهَبَ الْحَيَاءُ
يَعِيشُ الْمَرْءُ مَا اسْتَحْيَا بِخَيْرٍ وَيَبْقَى الْعُودُ مَا بَقِيَ اللَّحَاءُ

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنّ الحياء من الله تعالى ومن العباد، شريعة جميع الأنبياء والمرسلين، والتأسي بهم مطلوب.
الثاني: وفيه بيان فضيلة الحياء، لأنه يزر الإنسان، ويكفّه عن فعل القبيح.

الثالث: وفيه أنّ من فَقَدَ الحياءَ، لم يبق فيه شيء من الخير، فليُفعل ما يشاء، فقد سَقَطَ من مرتبة الإنسانية، إلى درجة البهيمة.

تبصير وتذكير

من دلائل كمال الإيمان، أن يتحلّى المؤمن بالحياء من الله، وأن يجتنب فعل القبيح، والحياء نوعان: ممدوح، ومذموم، فالممدوح منه أن يجتنب ما حرّم الله من الفواحش الظاهرة والباطنة، والمذموم، أن يترك المطالبة بحق من حقوقه، أو يترك السؤال عن أمور دينه، فقد قالت السيدة عائشة في الحديث الذي رواه البخاري: (رحم الله نساء الأنصار، ما منعهن الحياء أن يتفقهن في الدين).

وفي حديث أم سلمة قالت: (جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال لها ﷺ: (نعم، إذا رأيت الماء) رواه البخاري. وحقيقة معنى الحياء، ترك المنكرات، وفعل المأمورات، والتسابق في ميدان الطاعات، لحديث الترمذي (استحيوا من الله حقّ الحياء!! قالوا: يا رسول الله! إننا لنستحي من الله، والحمد لله!! فقال لهم ﷺ: (ليس ذلك!! من استحيا من الله حقّ الحياء، فليحفظ الرأس وما وعى، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة، ترك زينة الحياة الدنيا، من فعل ذلك فقد استحيا من الله حقّ الحياء) أخرجه الترمذي.

٦١٢١ - [طرفه في: ١٣٠]، تقدّم شرحه.

٦١٢٢ - [طرفه في: ٦١]، تقدّم شرحه وواظر أيضاً شرح حديث (٥٦٤٤).

٦١٢٣ - [طرفه في: ٥١٢٠]، تقدّم شرحه.

٦١٢٤ - [طرفه في: ٢٢٦١]، تقدّم شرحه.

٦١٢٥ - [طرفه في: ٦٩٠]، تقدّم شرحه.

٦١٢٦ - [طرفه في: ٣٥٦٠]، تقدّم شرحه.

٦١٢٧ - [طرفه في: ١٢١١]، تقدّم شرحه.

٦١٢٨ - [طرفه في: ٢٢٠]، تقدّم شرحه.



بَابُ (الانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ وَالِدُعَابَةِ مَعَ الْأَطْفَالِ)

٦١٢٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخَالِطُنَا، حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّعْمِيُّ»؟) [طرفه في: ٦٢٠٣].

شرح الألفاظ

(النَّعْمِيُّ): مصعَّر النَّعْر، وهو البُلْبُل، وفرخُ العُصْفُور.
(يُخَالِطُنَا) أي يمازحنا ويلاطفنا بحديثه، مع طلاقة الوجه والابتسام.

شرح الحديث

كان الرسول ﷺ ينسط مع أصحابه، يؤانسهم ويلاطفهم، ويمازحهم أحياناً (قالوا: يا رسول الله إنك تداعبنا!! فقال لهم ﷺ: «إني لا أقول إلا حقاً») رواه الترمذي.
ومن خُلِقه الكريم ﷺ، أنه كان يمازح الأطفال، بطلاقة الوجه - مع ما كان عليه من المهابة والوقار - تطيباً لقلوبهم، وكان أخ لأنس بن مالك - خادم رسول الله ﷺ - يُدعى «أبا عُمير» كان له طيرٌ صغير، يتسلَّى به، فمات الطائرُ، وحزن عليه الطفلُ أشدَّ الحزن، فلمَّا زارَ رسولُ الله ﷺ «أنسَ بن مالك» ورأى الطفلَ، مَازَحَه ﷺ بقوله: (يا أبا عُمير ما فَعَلَ النَّعْمِيُّ؟) أي ماذا حدث للطيْر؟ وما شأنه وحاله؟ أراد بذلك تسليته، وتخفيفَ الحزن عن قلبه، وهذا من جميل عِشرته، ولطيف إحسانه ﷺ، فنظر الطفل إلى رسول الله ﷺ، وابتسم، وأخبره أنه قد مات.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ المزاح مع الكبار والصغار، وهو لا يُخلُ بمروءة الكبير وشهامته.

الثاني: وفيه جوازُ التكنية للصغير، فأبو عَمَيْرٍ كنيةُ الأخ الصغير لأنس ابن مالك، كناه بها رسولُ الله ﷺ.

الثالث: وفيه أن الرسول ﷺ، كان يخالط أصحابه، ويمازحهم ويُصاحكهم، تأنيساً لقلوبهم، وتخفيفاً لما ينالهم من مهابة النبوة.

٦١٣٠ - انظر شرحه من خلال النص.

٦١٣١ - [طرفه في: ٦٠٣٢]، تقدم شرحه.

٦١٣٢ - [طرفه في: ٢٥٩٩]، تقدم شرحه.

بابُ (المؤمن لا يلدغ من جحرٍ مرتين)

٦١٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ).

شرح الحديث

لهذا الحديث قصةٌ ذكرها العينيُّ في كتابه (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) جاء فيها أن (أبا عزةَ الجمحي) كان شاعراً يهجو النبي ﷺ والمسلمين، وفي غزوة بدر وقع أسيراً، فشكا لرسول الله ﷺ العيال، والفقير، فمنَّ عليه الرسول ﷺ وأطلق سراحه، بدون فداء، على أن لا يعود إلى هجاء المسلمين، فلمَّا وقعت (غزوة أُحد) كان «أبو عزة» في صفِّ المشركين، يقاتلُ ويسبُّ المسلمين، فوقع أسيراً ضمن الأسرى، فجاء إلى رسول الله ﷺ وقال له: (مَنْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَنْ أَعُودَ)، فقال له الرسول ﷺ: (لا تمسح عارضيك بمكة، وتقول: سخرتُ من محمد مرتين، لا يلدغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ)، وأمر به فقتل، وذكر الحديث: (لا يلدغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرتين). اهـ عمدة القاري ١٧٣/٢٣ وفتح الباري ٥٣٠/١٠.

هذا الحديث يُضرب مثلاً، والنبي ﷺ أولُّ من قال ذلك، وهو من «مشكاة النبوة» التي لا يجاربه فيها أحد، فقد أوتي ﷺ الحكمة، وضرب الأمثال، ولله دَرُه!!

وفي هذا الكلام تمثيلٌ بديعٌ، جرى مجرى الأمثال، أي لا ينبغي للمؤمن أن يكون ساذجاً مغفلاً، يُخدع مرة بعد أخرى، بل يجب أن يكون حذراً فطناً، إذا خدعه أحدٌ، لا يعود للوقوع فيها مرةً أخرى.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ المؤمنَ فطنٌ ذكيٌّ، غيرٌ مغفَل، لا يمكن أن ينخدع مرة بعد أخرى، ويؤيده حديثُ (المؤمن كَيْسٌ فطنٌ).

الثاني: وفيه التحذيرُ من الغفلة، والتنبيهُ إلى استعمال الفطنة، فقد أدب النبيُّ أمته، ونبَّههم إلى ما يحذرون، مما يخافون سوءَ عاقبته.

الثالث: وفيه ضربُ المثل البديع، الذي يدركه الذكيُّ والغبيُّ، فإنَّ الإنسانَ العاقل إذا أدخل أصبعه في ثقب حائط، فلُدغهُ زبورٌ، أو عقربٌ، لا يمكن أن يُدخِلها مرة ثانية في ذلك الثقب، وإلَّا كان أحمقاً.

٦١٣٤ - [طرفه في: ١١٣١]، تقدّم شرحه.

٦١٣٥ - [طرفه في: ٦٠١٩]، تقدّم شرحه.

٦١٣٦ - [طرفه في: ٥١٨٥]، تقدّم شرحه.

٦١٣٧ - [طرفه في: ٢٤٦١]، تقدّم شرحه.

٦١٣٨ - [طرفه في: ٥١٨٥]، تقدّم شرحه.

٦١٣٩ - [طرفه في: ١٩٦٨]، تقدّم شرحه.

٦١٤٠ - [طرفه في: ٦٠٢]، تقدّم شرحه.

٦١٤١ - [طرفه في: ٦٠٢]، تقدّم شرحه.

٦١٤٢ - تقدّم شرحه في الحديث رقم ٣١٧٣.

٦١٤٣ - [طرفه في: ٢٧٠٢]، تقدّم شرحه.

٦١٤٤ - [طرفه في: ٦١]، تقدّم شرحه.



بَابُ (مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّعْرِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ)

٦١٤٥ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً).

شرح الحديث

دلَّ الحديث الشريف، على أنَّ من الشعر ما يكون فيه حكمة، يستفيد منها السامع، أمثال المواعظ، والأمثال التي يتعظُّ بها البشر، فما جاء فيه تعظيمُ الله عزَّ وجل، وتذكيرُ الغافل، وتعليمُ الجاهل، وترغيبُ الناس في عمل الخير، والصالح من الأعمال، فهو حسنٌ مرغَّبٌ فيه، وهو المراد من قوله ﷺ في الحديث، بأنه (حكمة).

وما كان فيه الكذب، والثناء بالباطل، والفحش من القول فهو مذموم، وفي هذا الحديث ردُّ على من كره الشعر مطلقاً، وزعم أنه مزاميرُ الشيطان، فقد سَمِعَ رسولُ الله ﷺ الشعرَ، وأثنى على شعر (أميةَ بنِ أبي الصلت)، وقال لحسان: (أهْجُ المُشْرِكِينَ، وَرُوحَ القُدْسِ مَعَكَ!!)

وقد روى الترمذي من حديث جابر بن سَمُرة أنه قال: (كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يتذكرون الشعر، وحديثُ الجاهلية، عند رسولِ الله ﷺ، فلا ينهاتهم، وربَّما تَسَمَّ). وانظر فتح الباري ١٠/٥٤٠.

وأما ما ورد من ذمِّ الشعر، فهو محمول على ما يغلب على الإنسان من قول الشعر، حتى يصدَّه عن ذكرِ الله، وطلبِ العلم، وتلاوة القرآن، فيصبح ويمسي على نظم الشعر، ويمدح بالحقِّ والباطل، للكبراء والعظماء، فهذا الذي يدلُّ عليه الحديث الآتي ذكره رقم (٦١٥٤).

٦١٤٦ - [طرفه في: ٢٨٠٢]، تقدَّم شرحه.

٦١٤٧ - [طرفه في: ٣٨٤١]، تقدَّم شرحه.

٦١٤٨ - [طرفه في: ٢٤٧٧]، تقدَّم شرحه.

٦١٤٩ - [أطرافه في: ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١]، سيأتي

شرحه في الحديث (٦٢٠٢).

- ٦١٥٠ - [طرفه في: ٣٥٣١]، تقدّم شرحه .
 ٦١٥١ - [طرفه في: ١١٥٥]، تقدّم شرحه .
 ٦١٥٢ - [طرفه في: ٤٥٣]، تقدّم شرحه .
 ٦١٥٣ - [طرفه في: ٣٢١٣]، تقدّم شرحه .

بَابُ (مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّعْرِ)

٦١٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا).

شرح الحديث

الحديث له سبب، ذكره مسلم في صحيحه، ولفظه عن أبي سعيد الخدري أنه قال: (بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعُرج - قرية قريبة من المدينة المنورة - إذ عَرَضَ شاعرٌ يُنشد - أي يُنشد شعراً قبيحاً ماجناً - فقال رسولُ الله ﷺ: (خذوا الشيطانَ، أو أمسكوا الشيطان!! لأن يمتليَّ جوفُ أحدكم قَيْحاً حتى يَرِيَهُ - أي يأكل جوفَهُ ويفسده - خيرٌ له من أن يمتليَّ شعراً).

قال العيني: امتلاء الجوف بالشعر، كناية عن كثرة الاشتغال به، حتى يكون الشَّعْرُ غالباً عليه، مستولياً على قلبه، بحيث يشغله عن القرآن، وذكر الله تعالى، فلا يتفرغ لقراءة القرآن، وتحصيل العلم النافع، فهذا هو المذموم من الشعر.

قال: وكره قومٌ رواية الشعر وإنشاده، لهذا الحديث، ولبعض الآثار.

وقال آخرون: لا بأس برواية الشعر الذي لا فُحش فيه، ولا الهجاء، ولا الطعن في عِرْضِ أحدٍ من المسلمين، وهو قول الأكثرين.

ويؤيده ما روي أنه قيل لعائشة: إنَّ أبا هريرة يقول: (لأن يمتليَّ جوفُ أحدكم قَيْحاً، خيرٌ له من أن يمتليَّ شعراً).

فقالت عائشة: (يرحمُ الله أبا هريرة، حَفِظَ أولَ الحديث، ولم يحفظ آخره، إنَّ

المشركين كانوا يهجون رسولَ الله ﷺ، فذكر ﷺ الحديث، فهو الذي فيه هجاء لرسول الله ﷺ والمسلمين، وليس على الإطلاق، فظاهره العموم، ولكنه مخصوص، ما لم يكن مدحاً لرسول الله ﷺ، وما يشتمل على الذكر، والزهد، وسائر المواعظ والحكم، مما لا إفراط فيه. اهـ عمدة القاري ١٨٨/٢٢.

- ٦١٥٥ - انظر شرح الحديث السابق رقم ٦١٥٤.
 ٦١٥٦ - [طرفه في: ٢٦٤٤]، تقدّم شرحه.
 ٦١٥٧ - [طرفه في: ٢٩٤]، تقدّم شرحه.
 ٦١٥٨ - [طرفه في: ٢٨٠]، تقدّم شرحه.
 ٦١٥٩ - [طرفه في: ١٦٩٠]، تقدّم شرحه.
 ٦١٦٠ - [طرفه في: ١٦٨٩]، تقدّم شرحه.
 ٦١٦١ - [طرفه في: ٦١٤٩]، انظر شرحه في الحديث (٦٢٠٢).
 ٦١٦٢ - [طرفه في: ٢٦٦٢]، تقدّم شرحه.
 ٦١٦٣ - [طرفه في: ٣٣٤٤]، تقدّم شرحه.
 ٦١٦٤ - [طرفه في: ١٩٣٦]، تقدّم شرحه.
 ٦١٦٥ - [طرفه في: ١٤٥٢]، تقدّم شرحه.
 ٦١٦٦ - [طرفه في: ١٧٤٢]، تقدّم شرحه.

بابُ (المرءُ معَ مَنْ أَحَبَّ)

٦١٦٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟ قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟». قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»!! فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، ففَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا).

[طرفه في: ٣٦٨٨].

شرح الحديث

أصل الحديث كما في البخاري (أن رجلاً من أهل البادية - أي من الأعراب سكان البادية - أتى إلى النبي ﷺ يسأله متى الساعة؟ فقال له ﷺ: (وَيْلَكَ وَمَاذَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟) فقال: ما أعددتُ لها من كثير صلاةٍ، ولا كثير صيام!! لكنِّي أحبُّ اللهَ ورسوله، فقال له ﷺ: (يُحْشَرُ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ!).

قال أنس: فما فرحنا بشيء، فَرَحْنَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (المرءُ مع من أحبَّ)، قال: فأنا أحبُّ رسولَ الله ﷺ وأبا بكر، وعمر، وأرجو أن أحشر معهم).

وورد في بعض الروايات: أن الرسول ﷺ لَمَّا قَالَ: (المرءُ مع من أحبَّ) أو (أنت مع من أحببت) قلنا: يا رسولَ الله ونحنُ كذلك؟ - أي نكون معك لأننا نحبُّك - قال: (نعم)، ففرحنا يومئذٍ فرحاً شديداً).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن الساعة - أي القيامة - لا يعلم وقت مجيئها إلا الله، ربُّ العزة والجلال.

الثاني: وفيه أن السؤال عن يوم القيامة، يحتاج إلى إكثار من العبادة، والطاعة لله، ولهذا قال له الرسول ﷺ: (وماذا أعددت لها؟) أي ماذا أعددت لها من أعمال صالحة؟

الثالث: وفيه البشارة للمؤمنين، بأن كلَّ شخص، يُحشر مع من يحبه من الخلق، وهي بشارة سارة، ولكنها تحتاج إلى جهد، ومجاهدة للنفس، فالمحبة تقتضي الاتباع والطاعة ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] وليست مجرد قولٍ باللسان، أنا أحبُّ الله، وأحبُّ الرسول ﷺ.

قال الحسن: زعم قوم أنهم يحبون الله تعالى، فقالوا: يا محمد (إننا نحبُّ ربَّنَا)! فأنزل الله الآية الكريمة ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، أي اتبعوني فيما أمرُ وأنهى، يحبكم الله عزَّ وجل.

وهذا كما قال القائل:

لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لِأَطْعَمْتَهُ إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعٌ

٦١٦٨ - [طرفه في: ٦١٦٩]، انظر شرح الحديث (٣٦٨٨)، (٦١٦٧).

- ٦١٦٩ - [طرفه في: ٦١٦٨]، انظر شرح الحديث (٣٦٨٨)، (٦١٦٧).
- ٦١٧٠ - انظر شرح الحديث رقم (٣٦٨٨)، (٦١٦٧).
- ٦١٧١ - [طرفه في: (٣٦٨٨)، (٦١٦٧)]، تقدّم شرحه.
- ٦١٧٢ - انظر شرح الحديث رقم ١٣٥٥.
- ٦١٧٣ - [طرفه في: ١٣٥٤]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ١٣٥٥.
- ٦١٧٤ - [طرفه في: ١٣٥٥]، تقدّم شرحه.
- ٦١٧٥ - [طرفه في: ٣٠٥٧]، تقدّم شرحه.
- ٦١٧٦ - [طرفه في: ٥٣]، تقدّم شرحه.

بَابُ (النَّاسُ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَبَائِهِمْ)

٦١٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
 (الْغَادِرُ يُرْفَعُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ).
 [طرفه في: ٣١٨٨].

شرح الألفاظ

(الغادر) الذي يغدر بالناس، وينقض العهود معهم، وهو المخادع الماكر.

شرح الحديث

أخبر ﷺ أنَّ من كان في الدنيا مخادعاً ماکراً، لا يفِي بالوعد، ويحتال على الناس فيغدر بهم، أنه في يوم القيامة، يأتي ومعه لواءٌ يُحيط به ويستتره، يراه جميعُ الخلق، فضيحةٌ له على رؤوس الأشهاد، مكتوبٌ على اللواء: هذا هو الغادر الفاجر، فلانُ ابن فلان، وهذا هو الخزي والإهانة التي أشار إليها القرآن الكريم: ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤] وعلمنا أن ندعو الله ألا يفضحنا

يوم القيامة، ولا يُهيننا على رؤوس الخلائق ﴿ رَبَّنَا وَءَاثِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ [آل عمران: ١٩٤].

والحكمة من نصب اللواء للغادر يوم القيامة، أن العقوبة تكون بصد الذنب، فلما كان الغدر والخيانة من الأمور الخفية، ناسب أن تكون عقوبته بالتشهير عنه، ونصب اللواء أشهر الأشياء عند العرب، فقد كان العرب في الجاهلية، إذا غدر منهم أحد، يُرفع له لواء أيام الموسم، ليعرفه الناس فيجتنبوه.

ما يُستفاد من الحديث

قال الحافظ ابن حجر: تضمّن الحديث الشريف أن الإنسان يُنسب إلى أبيه في الموقف الأعظم - موقف الحشر - وفيه ردّ لقول من زعم أن الناس لا يُدعون يوم القيامة إلا بأسمائهم، سترأ عليهم، وهذا قول منكر باطل. اهـ فتح الباري ١٠/٥٦٣. وانظر شرح الحديث السابق رقم ٣١٨٧، تقدّم شرحه.

بَابُ (النَّهْيِ عَنِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: خَبِثْتُ نَفْسِي)

٦١٧٨ - عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسْتُ نَفْسِي). تَابَعَهُ عُقَيْلٌ.

شرح اللفظ

(لَقِسْتُ نَفْسِي) أي أصبحت نفسي سيئة الطباع، تميل إلى الشيء غير الحسن، وهي بمعنى الخبيث، ولكن الفارق أن الخبيث يُطلق على الباطل في الاعتقاد، والكذب في المقال، والقبیح في الفعال.

شرح الحديث

سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ لِلْمُؤْمِنِ، الْأَلْفَاظَ الْقَبِيحَةَ، الَّتِي تُعْطِي صُورَةَ سَيِّئَةٍ،

عن أخلاق المؤمن الحسنة الفاضلة، فإنَّ لفظَ (الخُبْث) يدلُّ على معنى قبيح، لا ينبغي لمسلم، كَرَّمَهُ اللهُ وشَرَّفَهُ بالانتساب إلى دين الإسلام، الزاكي الطيب الشريف، أن يقول إذا مالت نفسه للشَّرِّ: (خَبِثْتُ نَفْسِي) لأنَّ الخُبْث في الشرع مذموم، كما قال سبحانه: ﴿الْحَيِثُّ لِلْحَيِثِّ وَالْحَيْثُونَ لِلْحَيْثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: ٢٦] أي النساء الخبيثات الفاجرات، للرجال الخبيثين الفجار، والنساء الفاضلات الطيبات، للرجال الأفاضل الطيبين، ولا يستوي عند الله، الأبرار والفجار، كما لا يستوي أصحاب الجنة، وأصحاب النار، ولفظ «لَقِسْتُ» أخفُّ وألطفُ من (خَبِثْتُ) فلذلك كره ﷺ للمؤمن هذا اللفظ القبيح، واستبدله بما هو أخفُّ وألطفُ!

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث استحبابُ هَجْرِ الألفاظ القبيحة، واستبدالها بالألفاظ غير القبيحة.

الثاني: وفيه توجيهُ المؤمن، إلى أن ينسب إلى نفسه الخير، مثل أن يقول: اللهُ أكرمني بهذا الدين العظيم، فيحمد الله على نعمته الجليلة عليه بالإسلام، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

فائدة هامة

قال العلماء: يلتحق بهذا الأمر، أنَّ الإنسان إذا كان عليلاً، أو مريضاً، فسُئِلَ عن حاله، لا يقول: أنا غيرُ طيب، أو غير حَسَنِ الحال، بل يقول: أنا بحمد الله سليم، أو يقول: ضعيف. نَبَّه عليه الحافظ ابن حجر ١٠/٥٦٤ من الفتح.

٦١٧٩ - تقدّم شرحه.

٦١٨٠ - تقدّم شرحه.

٦١٨١ - [طرفه في: ٤٨٢٦]، تقدّم شرحه.

بَابُ (الكَرَمِ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ)

٦١٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا تَسْمُوا

الْعِنَبِ الْكَرْمِ، وَلَا تَقُولُوا: حَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ).
[طرفه في: ٦١٨٣].

٦١٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(وَيَقُولُونَ الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ).
[طرفه في: ٦١٨٢].

أورد الإمام البخاري حديثين في الكرم:
الأول: عن الدهر، وقول الناس حيبة الدهر.
الثاني: تسمية العنب بالكرم، والكرم قلب المؤمنين.

شرح الحديث

نهى ﷺ أن نقول للعنب: إنه الكرم، كما هو مشهور بين الناس، حيث يقولون:
ذهب الرجل إلى قطف الكرم أي العنب، فيطلقون على العنب اسم «الكرم»،
وأشار ﷺ إشارة بديعة، إلى أن الأحق بهذا الاسم قلب الرجل المؤمن، فقال: (إِنَّمَا
الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ) لِمَا فِيهِ مِنْ نَوْرِ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ
عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وغرض البخاري من ذكر هذا الحديث، أن الحصر (إنما الكرم) ليس على ظاهره،
إنما المعنى: أن الأحق باسم (الكرم) قلب المؤمن، وليس العنب، كما نهى ﷺ عن قول
الناس (حبيبة الدهر) لأن الدهر هو الزمان، والله سبحانه هو الخالق للزمان، والمكان.

قال الإمام العيني: وسبب كراهة ذلك، أن لفظ الكرم، كانت العرب تطلقها على
شجر العنب، وعلى الخمر المتخذة من العنب، سموها كرمًا لكونها متخذة منها،
ولأنها في نظرهم تحمل على السخاء والكرم، فكره الشارع إطلاق هذه اللفظة على
العنب، لأنهم إذا سمعوا اللفظ، تذكروا بها الخمر، وهي جئت نفوسهم إليها، فوقعوا
فيها، أو قاربوا الوقوع، وقال: إنما يستحق هذا الاسم قلب المؤمن، لأنه منبع الكرم
والتقوى، والنور والهدى، وأسقط لفظ «الكرم» عن العنب، وما يخرج منه من
الخمر، تحقيراً لها.

كما حذّر ﷺ من قول المسلم: يا خيبة الدهر. لأنّ الدهر إنما خلقه الله تعالى، فنسبةُ الخيبة إليه، كأنه ينسب الشؤم والشَّرَّ إلى الله تعالى، فلذلك نبّه إلى خطأ هذا القول، وحذّر منه. اهـ عمدة القاري ٢٢/٢٠٣.

٦١٨٤ - [طرفه في: ٢٩٠٥]، تقدّم شرحه.

٦١٨٥ - [طرفه في: ٣٧١]، تقدّم شرحه.

٦١٨٦ - [طرفه في: ٣١١٤]، تقدّم شرحه.

٦١٨٧ - [طرفه في: ٣١١٤]، تقدّم شرحه.

٦١٨٨ - [طرفه في: ١١٠]، تقدّم شرحه.

٦١٨٩ - [طرفه في: ٣١١٤]، تقدّم شرحه.

٦١٩٠ - [طرفه في: ٦١٩٣]، سيأتي شرحه في الحديث التالي رقم ٦١٩٢.

٦١٩١ - انظر شرح الحديث رقم ٦١٩٢.

باب (تَغْيِيرِ الْأَسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ)

٦١٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا (بَرَّةً)، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ).

شرح الحديث

كان النبي ﷺ، إذا سمع الاسم القبيح، حوَّله إلى ما هو أحسن منه، فقد كان رجلٌ من الصحابة يسمى «حَزْنًا» فسَمَّاهُ ﷺ «سَهْلًا»، وكانت امرأةٌ تسمى «بَرَّةً» فغيَّرَ ﷺ اسمَها إلى (زينب) وهي «زينب بنتُ أمِّ سلمة» ربيبةُ رسولِ الله ﷺ، روى مسلم عن زينب أنها قالت: (سُمِّيتُ بَرَّةً، فقال النبي ﷺ: (لا تزكوا أنفسكم، فالله أعلمُ بأهلِ البِرِّ منكم)!! فقالوا: ما نسَمَّيها؟ قال: سَمَّوها زينب).

وفي الحديث الشريف: (إنكم تُدْعَوْنَ يومَ القيامةِ بأسمائكم، وأسماءِ آبائكم، فأحسنوا أسماءكم).

قال الطبري: لا ينبغي لأحد أن يُسمَى باسم قبيح - كالتَّيس، والضَّبُع - ولا باسم فيه التزكية والمدح، - كبرّة وساجدة - ولا بأسم معناه الذمّ والشتم - كخبیثة، وملعونة - بل الذي ينبغي أن يسمى به، ما كان حقاً وصدقاً، ممّا ليس فيه تقييح، ولا تزكية للنفس.

وقد أورد البخاري حديثاً عن ابن المسيّب عن أبيه (أنّ المسيّب جاء إلى النبي ﷺ، فقال له ﷺ: (ما اسمك؟) قال: (حزّن)، فقال له ﷺ: (بل أنت سهل)، فقال: لا أُغَيِّرُ اسماً سمّانيه به أبي!! أي أبي أن يقبل تغيير اسمه، قال ابن المسيّب: فما زالت الحزونة فينا بعد).

يريد بقوله (حزّن) بذلك: الصعوبة والشدة التي بقيت في أخلاقهم، لأن جدّهم لم يقبل تغيير اسمه.

٦١٩٣ - [طرفه في: ٦١٩٠]، تقدّم شرحه.

٦١٩٤ - انظر شرح الحديث رقم ١٣٨٢.

٦١٩٥ - [طرفه في: ١٣٨٢]، تقدّم شرحه.

٦١٩٦ - [طرفه في: ٣١١٤]، تقدّم شرحه.

٦١٩٧ - [طرفه في: ١١٠]، تقدّم شرحه.

٦١٩٨ - [طرفه في: ٥٤٦٧]، تقدّم شرحه.

٦١٩٩ - [طرفه في: ١٠٤٣]، تقدّم شرحه.

٦٢٠٠ - [طرفه في: ٧٩٧]، تقدّم شرحه.

٦٢٠١ - [طرفه في: ٣٢١٧]، تقدّم شرحه.

بَابُ (مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ بِاسْمِ مُرْخَمٍ)

٦٢٠٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ، وَأَنْجَسَتْهُ غُلَامُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنْجَسُ رُوَيْدُكَ سَوَّكَ بِالْقَوَارِيرِ».

[طرفه في: ٦١٤٩].

شرح الألفاظ

(الثَّقَلُ): متاعُ المسافر .
 (رُوَيْدُكَ) أي لا تستعجل .
 (القَوَارِيرُ) جمع قارورة، وهي الزجاجية .
 (أَنْجَشُ) ترخيمُ اسم أَنْجَشَة، والترخيمُ حذفُ آخر حرفٍ من الاسم .
 قال ابن مالك في الألفيَّة: (ترخيماً احذفِ آخرَ المُنادي).

شرح الحديث

يُحَدِّثُنَا أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيَقُولُ: إِنَّ أُمَّه «أُمَّ سُلَيْمٍ» كَانَتْ مَعَ رَكْبٍ مِنَ الْمَسَافِرِينَ، وَمَعَهُمْ أَمْتَعَتُهُمْ وَمَا يَحْمِلُونَهُ مَعَهُمْ مِنَ الْأَثْقَالِ، وَكَانَ «أَنْجَشَةً» يَسُوقُ الْإِبِلَ بَهْنًا وَيَحْدُو - أَي يَغْنِي - مِنْ أَجْلِ إِسْرَاعِ الْإِبِلِ، لِأَنَّهَا إِذَا سَمِعَتْ الصَّوْتَ الْجَمِيلَ، أَسْرَعَتْ فِي مَشِيهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَنْجَشُ، خَفِّفِ الْجِدَاءَ، وَلَا تَسْتَعْجَلْ فِي سَوْقِ الْإِبِلِ، رَحْمَةً بِالنِّسَاءِ اللَّاتِي تَحْمِلُهُنَّ)، وَشَبَّهَهُنَّ بِقَوَارِيرِ الزَّجَاجِ، يَسْرَعُ الْكَسْرُ فِيهَا.

وفيه دليلٌ على جواز ذكر الرجل باسمه مُرَحِّمًا، كقوله ﷺ: «للسيدة عائشة: (يا عائشُ هذا جبريلُ يقرئك السلام) رواه البخاري .
 ٦٢٠٣ - [طرفه في: ٦١٢٩]، تقدّم شرحه .
 ٦٢٠٤ - [طرفه في: ٤٤١]، تقدّم شرحه .

باب (أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى)

٦٢٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاقِ» .
 [طرفه في: ٦٢٠٦] .

شرح الألفاظ

(أَخْنَى) من الحَنْئِ وهو الفُحْشُ في الكلام، أي أفحشُ الكلام، وفي بعض الروايات: (أَخْنَع) بمعنى أذلُّ، وأقبح.

شرح الحديث

دلَّ الحديث الشريف، على أَنَّ أقبح الأسماء، وأبغضها إلى الله تعالى، من تسمَّى باسم لا يليق بالبشر، مثل: مَلِكُ المَلَكِ أي الملائكة، وهذا لا يليق بمخلوق، لأنه صفةُ الخالقِ جَلَّ وعلا، فهو مَلِكُ الملوِكِ، ومثله في الفُجْحِ ما يسمَّى العَجَمُ به ملوكهم، بقولهم: «شَاهِنُ شَاهٍ» أي مَلِكُ الملوِكِ، فالعظمةُ والكبرياءُ لله تعالى، والبشرُ لهم العبوديةُ والخضوعُ، ولذلك أخبر رسولُ الله ﷺ عن حرمة مثل هذه الأسماء.

٦٢٠٦ - [طرفه في: ٦٢٠٥]، تقدّم شرحه.

٦٢٠٧ - [طرفه في: ٢٩٨٧]، تقدّم شرحه.

٦٢٠٨ - [طرفه في: ٣٨٨٣]، تقدّم شرحه.

٦٢٠٩ - [طرفه في: ٦١٤٩]، تقدّم شرحه في الحديث (٦٢٠٢).

٦٢١٠ - [طرفه في: ٦١٤٩]، تقدّم شرحه في الحديث (٦٢٠٢).

٦٢١١ - [طرفه في: ٦١٤٩]، تقدّم شرحه في الحديث (٦٢٠٢).

٦٢١٢ - [طرفه في: ٢٦٢٧]، تقدّم شرحه.

٦٢١٣ - [طرفه في: ٣٢١٠]، تقدّم شرحه.

٦٢١٤ - [طرفه في: ٤]، تقدّم شرحه.

٦٢١٥ - [طرفه في: ١١٧]، تقدّم شرحه.

٦٢١٦ - [طرفه في: ٣٦٧٤]، تقدّم شرحه.

٦٢١٧ - [طرفه في: ١٣٦٢]، تقدّم شرحه.

٦٢١٨ - [طرفه في: ١١٥]، تقدّم شرحه.

٦٢١٩ - [طرفه في: ٢٠٣٥]، تقدّم شرحه.

٦٢٢٠ - [طرفه في: ٤٨٤١]، تقدّم شرحه.

بَابُ (الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ ، وَتَشْمِيئِهِ إِذَا عَطَسَ)

٦٢٢١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هَذَا حَمْدُ اللَّهِ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ»).

[طرفه في: ٦٢٢٥].

شرح الحديث

من سنن الإسلام، أن المسلم إذا عطس، فحمد الله تعالى، أن نُشَمِّتَهُ - أي ندعو له بالرحمة - فنقول: يرحمكم الله، وقد كان ﷺ في مجلس، فعطس رجلان من الجالسين، أما الأول: فحمد الله تعالى، فقال له ﷺ: (يرحمكم الله)، وأما الثاني: فعطس ولم يحمد الله، فلم يشمته، فلما سئل ﷺ عن سبب عدم تشميته، قال: (أما الأول: فحمد الله فشمته، وأما الثاني فلم يحمد الله، فلم أشمته)!!

ويستفاد من الحديث

أن تشميت العاطس سنة حميدة، بشرط أن يحمد الله تعالى عند عطاسه، ويدل عليه الحديث الآتي ذكره رقم (٢٢٣).

٦٢٢٢ - [طرفه في: ١٢٣٩]، تقدم شرحه.

بَابُ (اسْتِحْبَابِ الْعُطَاسِ وَكَرَاهَةِ التَّأْوُبِ)

٦٢٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ

يُجِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ: فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُسَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ).

شرح الحديث

دلَّ الحديثُ على أن العطاس محمود، والتثاؤب مذموم، وذلك لأن العطاس يدفع الأذى عن الدماغ، لأنه يُخرج ما في الرأس، من أبخرة وغازات، لو بقيت لأضرَّت بالإنسان، وبالعطاس يتخلص الإنسان من هذا البلاء، ويظهر من هذا أنه نعمةٌ جليلة، فيناسبها أن تُقابل بالحمد لله تعالى، على زوال الأذى.

أما التثاؤب فإنما يحدث من امتلاء المعدة بالطعام، فيريد الجسمُ أن ينفس عن المعدة، فيخرج هذا الصوت «ها» ولذلك نُسب التثاؤب إلى الشيطان، لأنه هو الذي يزيّن للنفس شهوات الطعام، ويُغريه بالإكثار منه، حتى يثقل على معدته، ويبدأ بالتثاؤب، وقد قال ﷺ: (ما ملأ ابنَ آدمَ وعاءَ شراً من بطنه) رواه الترمذي.

ويُستحبُّ للعاطس أن يُخَفِّضَ صوته عند العطاس، وأن يغطِّي وجهه بيديه، لئلا يخرج من فمه أو أنفه ما يؤذي الجالسين، فقد روي (أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا عطس، وضع يده على فمه، وخَفِّضَ صوته) رواه أبو داود والترمذي.

ما يُستفاد من الحديث

قال الحافظ ابن حجر: ومن فوائد تسميت العاطس، تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين، وتأديب العاطس بالتواضع، وكسر النفس عن الكِبَر، لما في ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب، الذي لا يخلو منه أكثر المكلِّفين.

وطريقة التسميت أن يقول العاطس: (الحمد لله)، ويقول له السامع: (يرحمك الله)، فيجيب بقوله: (يهديكم الله ويُصلِّحْ بالكم). اهـ فتح الباري ١٠/٦٠٢.

٦٢٢٤ - انظر شرح الحديث السابق رقم (٦٢٢٣).

٦٢٢٥ - [طرفه في: ٦٢٢١]، تقدّم شرحه.

٦٢٢٦ - [طرفه في: ٣٢٨٩]، تقدّم شرحه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الاستئذان

بَابُ (تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ)

٦٢٢٧ - [طرفه في: ٣٣٢٦]، تقدم شرحه .

٦٢٢٨ - [طرفه في: ١٥١٣]، تقدم شرحه .

٦٢٢٩ - [طرفه في: ٢٤٦٥]، تقدم شرحه .

٦٢٣٠ - [طرفه في: ٨٣١]، تقدم شرحه .

٦٢٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ).
[أطرافه في: ٦٢٣٢، ٦٢٣٣، ٦٢٣٤].

شرح الحديث

السلام شعار الأمة الإسلامية، إذا التقى بعضهم مع بعض، يسلم عليه، وهو من أسماء الله الحسنى ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُّوسُ السَّلَامُ...﴾ [الحشر: ٢٣] ومعناه: ذو السلامة من كل نقیصة، الذي سلمت ذاته من العيب، وصفاته من النقص، وأفعاله عن الشر، ومن هنا جاءت التحية بلفظ: (السلام عليكم)، كأن المسلم يقول لصاحبه: أمنت من جهتي، وسلمت من شري، ولا يأتي لك مني إلا الخير.

وأول مشروعية السلام، كانت من «آدم» أبي البشر، علمه الله تعالى إياه، فقد روي في الصحيح (لما خلق الله آدم، قال له: اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة، فاستمع إلى ما يحيونك به، فإنها تحيتك وتحية ذريتك!! فجاءهم فقال: (السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فزادوه: ورحمة الله وبركاته) رواه البخاري.

وقد أرشد الرسول ﷺ أمته إلى آداب السلام: فأخبر أن الصغير يسلم على

الكبير، والقليل يسلم على الكثير، والماشي يسلم على القاعد، والراكب يسلم على الماشي، كما جاء في الرواية الأخرى عن رسول الله ﷺ حديث رقم (٦٢٣٣).

٦٢٣٢ - [طرفه في: ٦٢٣١]، تقدّم شرحه.

بَابُ (تَسْلِيمِ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ)

٦٢٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (يُسَلِّمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ).
[طرفه في: ٦٢٣١].

شرح الحديث

هذه كلها آداب اجتماعية، أرشد الرسول ﷺ أمته إليها، ليستمرَّ جيلُ التواصل والمحبة بين المسلمين، وجعلها حقاً من حقوق المسلم، على أخيه المسلم، بقوله ﷺ: (حقُّ المسلم على المسلم ستُّ: إذا لقيته فسلم عليه..). الحديث، رواه مسلم.

كما شرع جلُّ وعلا لعباده المؤمنين التحية والسلام، عند الاستئذان بالدخول على بيوتهم، فقال سبحانه: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١] وفي هذه التحية المباركة، الدعاء بالخير والبركة، لاستجلاب المحبة والمودة، والأنس والسرور، لأنَّ سامعها يستطيعها ويأنس بها.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيان مشروعية السلام عند اللقاء، وعند دخول بيوت الغير، وأنه حقٌّ واجب للمسلم على أخيه المسلم.

الثاني: وفيه التعريف بآداب السلام، وطريقة التسليم، بحيث يسلم الصغير على الكبير، والقليل على الكثير... إلخ.

الثالث: وفيه أن ابتداء السلام سُنَّة، وردَّ السلام واجبٌ، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُدِّثْتُمْ بِنَجِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].
 ٦٢٣٤ - [طرفه في: ٦٢٣١]، تقدّم شرحه.
 ٦٢٣٥ - [طرفه في: ١٢٣٩]، تقدّم شرحه.

بَابُ (السَّلَامِ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ)

٦٢٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ، عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ»!!).
 [طرفه في: ١٢].

شرح الحديث

السلام شرع للتعارف، وإيناس المسلم بالسلام عليه، لتبقى الروابط الأخوية بين المسلمين، ولهذا لما سأل رجل رسول الله ﷺ، عن أي أعمال الإسلام أفضل؟ فقال له ﷺ: (أن تسلم على من عرفته، وعلى من لم تعرفه من المسلمين).

وفي تسليم المسلم على المسلم، على غير معرفة به، إظهارٌ للعناية بشأن المسلم، وبدايةٌ للمخاطبة والاستئناس، ليكون المؤمنون كلهم إخوة متحابين، فلا يستوحش أحدٌ من أحد، وقد ورد من حديث ابن مسعود مرفوعاً: (إن من أشرط - أي علامات - الساعة، أن يمرَّ الرجل بالمسجد، لا يصلِّي فيه، وأن لا يسلم إلا على من يعرف) رواه الطبراني والبيهقي.

ثم إطعامُ الطعام، وإفشاءُ السلام، رمزُ التكافل والتعاون بين الأمة الواحدة، ولهذا قال ﷺ: (أفشوا السلام بينكم).

قال النووي: ومعنى (وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ) أي تُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقَيْتَهُ، وَلَا تَخْصُ ذَلِكَ بِمَنْ تَعْرِفْ، وَفِي ذَلِكَ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالتَّحَلِّيُّ بِالتَّوَاضِعِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، الَّذِي هُوَ شِعَارُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. اهـ فتح الباري ١/٢١١.

ثم تعميمُ السلام، يقوِّي روابط الأُخوة الإسلامية، التي هي مظهر وحدة المسلمين ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠].

٦٢٣٧ - [طرفه في: ٦٠٧٧]، تقدّم شرحه.

٦٢٣٨ - [طرفه في: ٤٧٩١]، تقدّم شرحه.

٦٢٣٩ - [طرفه في: ٤٧٩١]، تقدّم شرحه.

٦٢٤٠ - [طرفه في: ١٤٦]، تقدّم شرحه.

بَابُ (الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ حِفْظِ الْبَصَرِ)

٦٢٤١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَى يَحْكُ بِهَ رَأْسَهُ، فَقَالَ ﷺ: لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ).
[طرفه في: ٥٩٢٤].

شرح الألفاظ

(جُحْر): أي ثقب، وأصل الجُحْر: بيت الضبِّ، ومخبأ كلِّ وحش.

(مِدْرَى): أي مسلّة أو حديدة يحكُّ بها رأسه.

شرح الحديث

قدم رجلٌ أعرابي، يريد أن يسأل الرسول ﷺ عن بعض أحكام شرعية تخصُّه، ولكنه لم يكن يعرف آداب الاستئذان، فنظر من ثقب من بعض حجرات النبي ﷺ، ليعرف هل الرسول ﷺ موجود في بيته؟ فخرج إليه النبي ﷺ وبيده مسلّة مثل سيخ الحديد، وقال له: (لو علمتُ أنك تنظر إلى داخل البيت، لطعنتُ بهذا في عينك، إنما أمرُ الناسُ بالاستئذان من أجل غضِّ البصر)!!

لم يُردِ الرسول ﷺ فقاً عينِ الرجلِ حقيقةً، إنما قاله على وجه التهديد، ليرتدع الناسُ عن مثل هذا الفعل الخاطيء.

وقوله ﷺ: (مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ) أي لأجل أن لا يقع بصره على عورة أهل البيت، أو على أحوالهم التي يكرهون رؤيتهم عليها، وهذا واضح في بيان العلة والسبب، الذي شُرِعَ من أجله الاستئذان.

شرح الحديث

لقد شُرِعَ الاستئذان من أجل غضِّ البصر، لئلا يطَّلِعَ أحد على أمر يسوؤه، أو يسوء أهل المنزل، وحتى في الدخول على المحارم كالبنات، والأخت، والأم، لئلا تكون المرأة منكشفة العورة، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْفُتُوا أَلْهَمُوا لَكُمْ مِنَ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ...﴾ الآية [النور: ٥٨].

سبب نزول الآية:

عن (أسماء بنتِ مرثد) أنها قالت: يا رسول الله ما أقبح هذا؟ إنه ليدخل على المرأة وزوجها، غلامهما بغير إذن، وهما في ثوبٍ واحدٍ - أي في حالة معايشرة وجماع - فأنزل الله هذه الآية.

وسأل عطاء ابن عباس فقال له: أأستأذن على أختي؟ - وفي رواية أمي!! - قال: نعم، أتحبُّ أن تراها عُريانة؟

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الاستئذان مشروع، من أجل كَفِّ البصر، عما لا يحلُّ رؤيته من المحرَّمات.

الثاني: وفيه أنَّ من نَظَرَ إلى أهل بيت، من أحد ثُقوب المنزل، جاز عقابه، لأنه ارتكب محرَّماً.

الثالث: وفيه أنَّه يُشرع الاستئذان على كل أحد، حتى المحارم، لئلا تكون المرأة منكشفة العورة، وأخرج البخاري في الأدب المفرد (أنَّ ابنَ عمر، كان إذا بلغ ولده الحُلْمَ - أي سنَّ البلوغ - لم يدخل عليه إلا بإذن).

٦٢٤٢ - [طرفاه في: ٦٨٨٩، ٦٩٠٠]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٦٢٤١.

بَابُ (زِنَى الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ)؟

٦٢٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّيْنَاءِ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرِنَا الْعَيْنِ: النَّظْرُ، وَزَيْنَا اللِّسَانِ: الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمْتَنِي وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدَّقُ ذَلِكَ كُلُّهُ أَوْ يُكَذَّبُهُ).

[طرفه في: ٦٦١٢].

شرح الألفاظ

(إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ) أي حَكَمَ وَقَدَّرَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ، مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ.

(حَظَّهُ مِنَ الزَّيْنَاءِ) أي نصيبه مما قُدِّرَ عَلَيْهِ.

(لَا مَحَالَةَ) أي لَا مَخْلَصَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا بَدَأَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَيَحْدُثَ مِنْهُ ذَلِكَ.

شرح الحديث

ليس الزنى الذي يعرفه الناس، واشتهر بينهم، أنه مجامعة الرجل للمرأة، دون عقد شرعي وشهود، فهذا هو (الزنى الأكبر) الذي هو من كبائر المعاصي والذنوب، ولكن الزنى أعم من ذلك وأشمل، فالنظر إلى المرأة بشهوة زنى، وكذلك التحدث معها، وسماع كلامها، ولمس يدها بشهوة، كل هذا من الزنى المحرم، ولكنه (زنى أصغر) لأن الزنى نيل الشهوة المحرمة، فكما يكون نيل الشهوة بالجماع، يكون كذلك بأي طريق يفعله، على سبيل اللذة والشهوة، فالعين إذا نظرت إلى الأجنبية، تحركت فيها الشهوة، وهي تجر إلى السلام، ثم الكلام، ثم إلى الوقوع في المحرم الكبير، كما قال أمير الشعراء شوقي:

نَظْرَةٌ، فَابْتِسَامَةٌ، فَسَلَامٌ فَكَلَامٌ، فَمَوْعِدٌ، فَلِقَاءٌ

ولما كان النظرُ بشهوة إلى المرأة بريدًا إلى الوقوع في الزنى، حذر الله منه،

وأمر بغضّ البصر عن الأجنبية، فقال سبحانه: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْجُلَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠] ولذلك أخبر الرسول ﷺ بأنّ زنى العين النظر، وزنى اللسان: الكلام، وزنى اليد: اللمس، وكلّها منافذ خطيرة للوقوع في الجرم الأكبر، فالنفس تتمنى ذلك وتشتهيه، وإذا وصل الأمر إلى الجماع، كانت هناك الطامة الكبرى. فسَمِيَ النظر، والنطق، واللمس زنى، لأنه يدعو إلى الزنى الحقيقي.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنّ الزنى ليس بالجماع فحسب، بل له روافد توصل إليه، من البصر، والنطق، واللمس، وأمثاله.

الثاني: وفيه أنّ الزنى نيل الشهوة، والتلذذ بالمرأة، وكلُّ لذة ينالها الرجل منها، فهي من الزنى.

الثالث: وفيه أنّ الزنى قسمان: (زنى أصغر) و(زنى أكبر) ولذلك قال ﷺ:

الرابع: وفيه أنّ رحمة الله تجاوزت عن الصغائر من الذنوب، كالنظر، والحديث الذي يستمتع به الإنسان مع المرأة، فيحبُّ سماع كلامها، هذا مما يغفره الله لعباده، إذا لم يقارف (فاحشة الزنى). قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكُفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] أي نكفر عنكم صغائر الذنوب.

قال الحافظ ابن حجر: سَمِيَ النَّظْرُ، والنُّطْقُ زنى، لأنه يدعو إلى الزنى الحقيقي، ولهذا قال ﷺ: (والفرجُ يصدّق ذلك أو يكذّبه). اهـ فتح الباري ١١/٢٦.

تنبيه لطيف

النظر إلى المرأة، يجرُّ صاحبه إلى الخطر، لأن النظرة طريق الشهوة، وبريد الوقوع في الزنى، كما قال القائل:

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدَاهَا مِنَ النَّظْرِ وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَضْعَرِ الشَّرِّ
وَالْمَرْءُ مَا دَامَ ذَا عَيْنٍ يَقْلُبُهَا فِي أَعْيُنِ الْغَيْدِ مَوْقُوفٍ عَلَى الْخَطْرِ
يَسْرُ مُقْلَتَهُ مَا ضَرَّ مُهْجَتَهُ لَا مَرَحِبًا بِسُرُورٍ جَاءَ بِالضَّرِّ
كَمْ نَظْرَةٌ فَتَكَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا فَتَكَ السَّهَامُ بِلَا قَوْسٍ وَلَا وَتَرٍ

٦٢٤٤ - [طرفه في: ٩٤]، تقدّم شرحه .

٦٢٤٥ - [طرفه في: ٢٠٦٢]، تقدّم شرحه .

٦٢٤٦ - [طرفه في: ٥٣٧٥]، تقدّم شرحه .

بَابُ (التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ وَالْأَطْفَالِ)

٦٢٤٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ).

شرح الحديث

من خلق النبي ﷺ، المحبة للناس، والتواضع معهم، كباراً كانوا أو صغاراً، فقد روى النسائي (أن رسول الله ﷺ كان يزور الأنصار، فيسلم على صبيانهم، ويمسح على رؤوسهم، ويدعو لهم) فالسلام على الصبيان مشروع، ولذلك كان أنس خادم رسول الله ﷺ، يفعله مع الصغار، فيسلم عليهم، ويقول: إن رسول الله كان يفعله .

قال في فتح الباري: في السلام على الصبيان، تدرئهم على آداب الشريعة، وفيه طرخ العظماء رداء الكبر، وسلوك التواضع، ولين الجانب، وكل هذا من آداب النبوة، ومن السمائل النبوية الكريمة. اه فتح الباري ٣٣١١.

٦٢٤٨ - [طرفه في: ٩٣٨]، تقدّم شرحه .

٦٢٤٩ - [طرفه في: ٣٢١٧]، تقدّم شرحه .

بَابُ (كَرَاهِيَّةِ مَنْ دَقَّ الْبَابَ أَنْ يَقُولَ: أَنَا)

٦٢٥٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي

دَيْنِ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَّقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ ﷺ: «أَنَا أَنَا». كَأَنَّهُ كَرِهَهَا).

[طرفه في: ٢١١٧].

شرح الحديث

من أدب من طَرَقَ الباب لِيُفْتَحَ له، أن يذكر اسمه، فيقول: أنا فلان، لأنَّ لفظة «أنا» وحدها، لا يُعرف بها مَنْ هو الطارق، والغرض من الاستئذان معرفة الشخص القادم، فهذا (جابر) رضي الله عنه، يطرق الباب على رسول الله ﷺ، ليخبره بأنَّ أباه «عبد الله» ترك ديناً كبيراً، لا يجد له جابراً وفاءً، وأصحابُ الحقوق يطالبونه بسداد الديون، فلما طرق الباب على رسول الله ﷺ، قال: (من الطارق؟) فأجابه جابر «أنا!» فخرج رسول الله ﷺ وهو يقول: (أنا، أنا)، يقول جابر: كالكاره لهذا الجواب، الذي لا يفيد العلمَ بالقادم، الذي يريد الاستئذان.

قال النووي: المطلوب أن يُعرَّفَ المستأذُنُ بنفسه، فيقول: أنا الشيخ فلان، أو القارئ فلان، وإذا لم يحصل التمييزُ إلا بالكُنية، فيجب أن يذكر اسمه، أو كنيته فيقول: (أنا محمد)، أو (أنا أبو علي)، أو (أبو خالد)، كما في حديث «أم هانئ» حين جاءت إلى رسولِ الله ﷺ وهو يغتسل، فقال ﷺ: (مَنْ بالباب؟) فقالت: أنا (أم هانئ). اهـ.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث مشروعية طرُق الباب، لأنَّ من في الدار لا يعرف مَنْ بالخارج.

الثاني: وفيه أنه يستحبُّ له أن يطرق البابَ طرُقاً خفيفاً، لئلا يُزعج أهل الدار، وهذه من آداب الاستئذان، فقد كان أصحابُ رسول الله ﷺ، يقرعون باب النبي ﷺ بكل لطف، كأنهم يقرعون بالآطافير، توقيراً وإجلالاً لمقام النبي ﷺ، وأدباً معه، وهذا من اللُطفِ البالغ، مع من بَعَثَهُ اللهُ رحمةً للعالمين.

٦٢٥١ - [طرفه في: ٧٥٧]، تقدّم شرحه.

٦٢٥٢ - [طرفه في: ٧٥٧]، تقدّم شرحه.

- ٦٢٥٣ - [طرفه في : ٣٢١٧]، تقدّم شرحه .
 ٦٢٥٤ - [طرفه في : ٢٩٨٧]، تقدّم شرحه .
 ٦٢٥٥ - [طرفه في : ٢٧٥٧]، تقدّم شرحه .
 ٦٢٥٦ - [طرفه في : ٢٩٣٥]، تقدّم شرحه .
 ٦٢٥٧ - [طرفه في : ٦٩٢٨]، انظر شرح الحديث رقم ٢٩٣٥ .
 ٦٢٥٨ - [طرفه في : ٦٩٢٦]، انظر شرح الحديث رقم ٢٩٣٥ .
 ٦٢٥٩ - [طرفه في : ٣٠٠٧]، تقدّم شرحه .
 ٦٢٦٠ - [طرفه في : ٧]، تقدّم شرحه .
 ٦٢٦١ - [طرفه في : ١٤٩٨]، تقدّم شرحه .
 ٦٢٦٢ - [طرفه في : ٣٠٤٣]، تقدّم شرحه .
 ٦٢٦٣ - انظر شرح الحديث رقم ٢٩٣٥ .
 ٦٢٦٤ - [طرفه في : ٣٦٩٤]، تقدّم شرحه .
 ٦٢٦٥ - [طرفه في : ٨٣١]، تقدّم شرحه .
 ٦٢٦٦ - [طرفه في : ٤٤٤٧]، تقدّم شرحه .
 ٦٢٦٧ - [طرفه في : ٢٨٥٦]، تقدّم شرحه .
 ٦٢٦٨ - [طرفه في : ١٢٣٧]، تقدّم شرحه .
 ٦٢٦٩ - [طرفه في : ٩١١]، تقدّم شرحه .

بَابُ (التَّفْسُحِ فِي الْمَجْلِسِ)

٦٢٧٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرٌ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا).
 وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ!! .
 [طرفه في : ٩١١].

شرح الحديث

نهى النبي ﷺ أن يُقيم شخصاً غيره من مجلسه، ثم يجلس هو فيه، مهما كان الإنسان رفيع القدر، لأنَّ من سبق إلى مجلس، فهو أحقُّ به!

والحكمة في هذا النهي: أنَّ فيه انتقاصاً لقدر المؤمن، وهذا العملُ يولِّد الحقد والضغائن، إلا إذا قام الشخصُ من نفسه، وأحبَّ أن يجلس غيره فيه، لعلمه وفضله، فهذا جائز، والأفضل أن يُوسَّع له في المجلس، لقوله ﷺ: **(ولكن تفسحوا وتوسعوا) أي افسحوا ووسعوا له، ليجلس معكم لقوله تعالى: ﴿فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة: ١١].**

وفي البخاري قال: (كان ابنُ عمرَ يكره أن يقوم الرجلُ من مجلسه، ثم يجلس مكانه) وهذا محمول على الِوَرَعِ منه، ولا يدلُّ على التحريم، لأنَّ الإنسانَ إذا قام برضاهُ من مجلسه، وأجلس غيره فيه، فقد أسقط حقه، وهذا جائز.

قال النووي: استثنى من عموم قوله ﷺ: **(لا يقيمَنَّ أحدكم الرجل من مجلسه)** من أَلِفَ من المسجد موضعاً يُفتي فيه، أو يُقرئ فيه القرآن، فله أن يُقيم من سبقه إلى القعود فيه، لأنَّ حَلْقَةَ العلم اشتهرت بمجلس هذا المفتي، أو ذلك العالم، وأمَّا ما نُسب إلى ابن عمر فهو وَرَعٌ منه، وليس قعوده فيه حراماً، إذا كان برضى الذي قام. اه فتح الباري ٦٤/١١.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه كراهية إقامة الإنسان من مجلس مباح، كالمسجد، وقاعة المحاضرة، وتحت ظل بيت، أو شجرة، ليجلس فيه.

الثاني: وفيه أنه يستحبُّ التوسُّع في المجلس، لمن له قدرٌ وفضل، ليجلس مع الجالسين.

الثالث: وفيه أنَّ من سبق إلى مجلس، فهو أحقُّ به، لقوله ﷺ: **(إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحقُّ به)** رواه مسلم.

فإذا كان أحقُّ بمجلسه بعد رجوعه إليه، ثبت أنه حقه قبل أن يقوم. والله أعلم.

بَابُ (جَوَازِ الْاِحْتِبَاءِ فِي الْمَسْجِدِ)

٦٢٧٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، مُحْتَبِياً بِيَدِهِ، هَكَذَا).

شرح الحديث

أورد البخاري هذا الحديث، لبيان جواز الاحتباء، والاحتباء: أن يجلس على إيتيه - أي مقعدته - ويضم فخذه وساقه إلى بطنه بذراعيه، ليستند عليهما، فقد أخبر ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ محتبياً في فناء الكعبة - أي في ساحتها وصحنها - وقد احتبى بيديه، والمكروه هو التشبيك، لا الاحتباء، والله أعلم.

٦٢٧٣ - [طرفه في: ٢٦٥٤]، تقدّم شرحه.

٦٢٧٤ - [طرفه في: ٢٦٥٤]، تقدّم شرحه.

٦٢٧٥ - [طرفه في: ٨٥١]، تقدّم شرحه.

٦٢٧٦ - [طرفه في: ٣٨٢]، تقدّم شرحه.

٦٢٧٧ - [طرفه في: ١١٣١]، تقدّم شرحه.

٦٢٧٨ - [طرفه في: ٣٢٨٧]، تقدّم شرحه.

٦٢٧٩ - [طرفه في: ٩٣٨]، تقدّم شرحه.

٦٢٨٠ - [طرفه في: ٤٤١]، تقدّم شرحه.

٦٢٨١ - انظر شرحه من خلال النص.

٦٢٨٢ - [طرفه في: ٢٧٨٨]، تقدّم شرحه.

٦٢٨٣ - [طرفه في: ٢٧٨٩]، تقدّم شرحه.

٦٢٨٤ - [طرفه في: ٣٦٧]، تقدم شرحه.

٦٢٨٥ - [طرفه في: ٣٦٢٣]، تقدّم شرحه.

٦٢٨٦ - [طرفه في: ٣٦٢٤]، تقدّم شرحه.

٦٢٨٧ - [طرفه في : ٤٧٥]، تقدّم شرحه .

٦٢٨٨ - انظر شرح الحديث رقم ٦٢٩٠ .

٦٢٨٩ - انظر شرحه من خلال النص .

بَابُ (التَّنَاجِي سِرًّا بَيْنَ اثْنَيْنِ)

٦٢٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ، دُونَ الْآخِرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجَلَ أَنْ يُحْزَنَهُ).
يُحْزَنُهُ).

شرح الألفاظ

(لا يَتَنَاجَى) التَّنَاجِي: التحدُّثُ سِرًّا بين اثنين أو أكثر، قال تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧].
(يُحْزَنُهُ) أي من أجل أن هذا التناجي، يدخل إلى قلبه الحُزْنَ والألم، فيظنُّ أنهم يتأمرون عليه .

شرح الحديث

نهى الرسول ﷺ عن التحدُّثِ سِرًّا بين اثنين، إذا كان في مجلس ثلاثة أشخاص، ذلك لأنه يُدخل الحُزْنَ إلى قلبِ الثالث، فيظنُّ أنهما يتأمران عليه، ويسعيان في مضرَّته، وهذا من قبيل التمسك بالآداب الاجتماعية، والمطلوبُ من المسلم أن يراعي شعورَ أخيه المسلم، بأن يجتنب كلَّ ما يُزعجه ويسيء إليه .

قال البدرُ العيني: قوله ﷺ: (دُونَ الْآخِرِ) لأن الواحد إذا بقي فرداً، وتناجى اثنان حزين لذلك، لأنه قد يقع في نفسه أن سرَّهما في مضرَّته أمّا إذا كانوا أكثر من ثلاثة، واختلط بعضهم ببعض، فإنَّ هذا المعنى مأمونٌ عند الاختلاط . اهـ عمدة القاري ٢٢/٢٦٩ .

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه حرمة التناجي بين اثنين سرًا، إذا كانوا ثلاثة، لما فيه من المضرّة للثالث.

الثالث: وفيه جوازُ التحدث سرًا بين الاثنين، إذا كانوا جماعة كثيرة، لانتفاء العلة، وهي دخول الحُزْن إلى نفس الثالث.

٦٢٩١ - [طرفه في: ٣١٥٠]، تقدّم شرحه.

٦٢٩٢ - [طرفه في: ٦٤٢]، تقدّم شرحه.

٦٢٩٣ - انظر شرح الحديث التالي رقم ٦٢٩٤.

بابُ (النهي عن تركِ النار ليلاً في المنزل)

٦٢٩٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَحْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحَدَّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ).

شرح الحديث

هذا التوجيه النبويّ الكريم، بإطفاء النار عند النوم، إنما هو لتحذير المسلمين من خطر النار، وبوجه خاصّ في الليل، فإن النار إذا شبّت والقوم نياماً، أحرقت الأخضر واليابس، ووجه العداوة بين النَّار والناس، أنها تُهلك وتقتل، وأدنى شرارة تأتي على المتاع والملابس، تُحدِّث الحريق المدمّر كما قال الشاعر: (ومُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَضْعَرِ الشَّرِّ).

ولذلك نبّه النبي ﷺ إلى خطرها، وأمرَ بإطفاء النار قبل النوم، حمايةً لأهل المنزل من خطرها.

أمّا سببُ ورود الحديث فواضح، حيث احترق بيتٌ في المدينة، على أهله بالليل، فأمر الرسولُ بإطفائها قبل النوم.

وفي روايةٍ أخرى أخرجها البخاري، عن جابر أن رسولَ الله ﷺ قال: (خَمَرُوا
الْأَيَّةَ - أَي غَطُّوا أواني الطعام - وأوصدوا الأبوابَ، وأطفئوا المصابيحَ، فإنَّ الفُؤَيْسِقَةَ
- أَي الفأرةَ - ربَّما جَرَّتْ الفَتِيلَةَ، فأحرقت أهلَ البيتِ).
وهذا التوجيه الرشيدُ، فيه مصلحةٌ (دُنْيَوِيَّة) وهي حفظُ المتاعِ والمالِ، ومصلحةٌ
دينية) وهي حفظُ النفسِ المحرَّمِ قتلها.

وقد روى ابنُ عباسٍ سبباً آخرَ لذكرِ الحديثِ، وهو ما أخرجهُ أبو داود (أنَّ فأرةً
جاءت فجزَّت فتيلةً بين يدي رسولِ الله ﷺ على الخُمرةِ - أَي السُّترةِ - التي كان ﷺ يقعد
عليها، فأحرقت منها مثل موضعِ الدرهمِ، فقال النبي ﷺ: (إذا نِمْتُمْ فأطفئوا السُّرُوجَ، فإنَّ
الشیطانَ يدلُّ مثلَ هذهِ الفُؤَيْسِقَةِ، على هذا، فيُحرقكم) صحَّحه ابنُ حبانَ.

ما يستفاد من الحديث

فيه من الفوائد: إطفاء النَّارِ قبلَ النومِ، وتغطيةُ أواني الطعامِ والشرابِ، وإغلاقِ
الأبوابِ، واللَّه سبْحانَه الحافظُ للمؤمنينَ.

- ٦٢٩٥ - [طرفه في: ٣٢٨٠]، تقدّم شرحه.
- ٦٢٩٦ - [طرفه في: ٣٢٨٠]، تقدّم شرحه.
- ٦٢٩٧ - [طرفه في: ٥٨٨٩]، تقدّم شرحه.
- ٦٢٩٨ - [طرفه في: ٣٣٥٦]، تقدّم شرحه.
- ٦٢٩٩ - [طرفه في: ٦٣٠٠]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٣٣٥٦.
- ٦٣٠٠ - [طرفه في: ٦٢٩٩]، تقدّم شرحه.
- ٦٣٠١ - [طرفه في: ٤٨٦٠]، تقدّم شرحه.

بابُ (مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْبُيُوتِ)

٦٣٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ
ﷺ بَنَيْتُ بِيَدَيَّ بَيْتًا، يُكْنِي مِنِ الْمَطَرِ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ
مِنَ خَلْقِ اللَّهِ).

شرح الألفاظ

(لَقَدْ رَأَيْتَنِي) أي رأيت نفسي، الرائي والمرئي واحدٌ فَهُنَا يتحدث ابنُ عمر، عن حاله ونفسه، حين قام بالبناء، لا يساعده في بنائه أحد.

(مَعَ رَسُولِ اللَّهِ) أي في زمن رسول الله ﷺ، وليس المراد أَنَّ الرسول ﷺ كان يبني معه البيت.

(يَكْتَنِي وَيُظَلِّي) أي يحفظني ويستُرني من المطر، ويحميني ويقيني من حر الشمس.

(مَا أَعَانِي أَحَدٌ) أي ما ساعدني أحد من عباد الله على بنائه، وفيه إشارة إلى خفة بنائه، وتواضعه، حيث بنى بيتاً صغيراً متواضعاً، ولم يبن قصرًا مشيداً.

شرح الحديث

أورد البخاريُّ هذا الحديثَ عن ابن عمر، بعد أن أورد حديثاً، حول تطاول الناس في البنیان، ولفظه: (من أشرط الساعة، أن يتطاول رعاةُ البهْم في البنیان) أي من علامات الساعة: أن يرتفع الفقراء رعاةُ الغنم والبقر، في البنیان، ويُشيدوا الأبراج الضخمة، التي لا يحتاجون لسكانها، لكثرة الغنى والمال، الذي يكون آخر الزمان.

وهذا الحديثُ من المعجزات النبوية، فقد حَصَلَ ما أخبر عنه الصادقُ المصدوق ﷺ، فقد كان أهلُ الجزيرة العربية، قبل خمسين عاماً، في منتهى الفقر، والجوع، والعدم، يعيشون على التمر واللبن، وأصبحوا اليوم أصحابَ ناطحات للسحاب، يبنون ما لا يسكنون، ويملكون من المال ما لا يُحْصُونَ، كما حدَّث القرآنُ عن بعض السابقين بقوله تعالى: ﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ ﴾ [الشعراء: ١٢٨] أي أتبنون بكل مرتفع من الأرض، بناءً عالياً شامخاً؟ لمجرد اللهو والعبث، دون الحاجة إليه؟!

وحديثُ ابن عمر، أنه بنى بيتاً صغيراً متواضعاً، بناه بيديه، لم يشاركه في بنائه أحد، للإشارة إلى خفة مؤنته، بناه ليستره من الحرِّ والمطر، لا للفتخر والمباهاة.

قال في عمدة القاري: وحاصلُ حديث الباب، أَنَّ الفقراء من أهل البادية، رعاة الماعز والغنم، تُبسط لهم الدنيا، ويتباهون في إطالة البنیان، هؤلاء الذين كانوا في قراهم وأريافهم، لا يملكون شيئاً، وكانوا في أضيْق المعيشة، وغالبهم كانوا رعاةً، أصبحوا يبنون كل قصر من خزف، يُتفقون عليه أكثر من قنطار، ويُسرفون في المآكل والمشارب، بما لا يُرضي الله، ولا رسوله، والأمْرُ لله الواحد القهار!! اه عمدة القاري ٢٢/ ٢٧٥.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الدعوات



باب (لكل نبي دعوة مستجابة)

٦٣٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لَأُمَّتِي، فِي الْآخِرَةِ).
[طرفه في: ٧٤٧٤].

شرح الحديث

المراد بالدعوات جمع دعوة هنا: الدعاء الذي يحبه الله، والذي ينبغي أن يدعو الإنسان به ربه، لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وهذا الحديث أخبر فيه سيدنا رسول الله ﷺ، أن الله تعالى قد أعطى كل نبي من الأنبياء، دعوة تستجاب له في أمته، دعوة خاصة لا تُرد، إما بإهلاكهم، وإما بنجاتهم، وقد تعجل كل نبي دعوته في الدنيا، فدعا نوح على قومه ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ الْغُيُوبِ﴾ [نوح: ٢٦] فاستجاب الله دعوته فأهلكهم بالطوفان، ودعا موسى على الطاغية «فرعون» وجماعته: ﴿رَبَّنَا أَطْمَسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدُّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨] فأجاب الله دعوته، وأهلكهم بالغرق في البحر.

وهكذا كل نبي استعجل دعوته، فأعطيهما في الدنيا، أما نبينا محمد ﷺ فقد أذخر دعوته ليوم القيامة، ليكون شفيعاً للعصاة من أمته، وذلك من شدة رحمته ﷺ، وكمال شفقتة، على أمته، فجزاه الله عنًا خير الجزاء.

قال الحافظ ابن حجر: اعلم أن جميع دعوات الأنبياء مستجابة، والمراد بهذا الحديث، أن كل نبي دعا على أمته بالهلاك أعطيهما، إلا رسول الله ﷺ، فأعطيه (الشفاعة العظمى) عوضاً عن الصبر على ما ناله من أذاهم.

قال: والمراد بالأمّة: «أمّة الدّعوة» لا «أمّة الإجابة» فبقيت تلك الدعوة المستجابة مدخرة له للآخرة. اه فتح الباري ٩٧١١.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانُ كمالِ شفقتِهِ ﷺ، ورأفته بأمتِهِ، حيث لم يدعُ عليهم بالهلاك، كما فعل من سبَّه من الأنبياء.

الثاني: وفيه أنَّ كلَّ نبيٍّ، خصَّه اللهُ بدعوةٍ مستجابةٍ في أمتِهِ لا تُردُّ، وقد أُعطيها في الدنيا.

الثالث: وفيه أنَّ خاتمَ النبيين ﷺ، آثر أمتَهُ على نفسه، فجعل دعوته شفاعَةً للمؤمنين من أمتِهِ، وجعلها للمذنبين، لكونهم أحوج إليها من الطائعين، كما جاء في الحديث الصحيح: (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي).

الرابع: وفيه دليل لأهل السنة، أنَّ من مات غير مشرك، لا يُخلد في النار، ولو مات مصرًّا على الكبائر، خلافاً للخوارج المبتدعين، الذين يكفرون المسلمين حسب أهوائهم.

٦٣٠٥ - انظر شرح الحديث السابق رقم ٦٣٠٤.

بابُ (سَيِّدِ الاستِغْفَارِ وَأَفْضَلِ الاستِغْفَارِ)

وقولِ اللهِ تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠].

٦٣٠٦ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (سَيِّدُ الاستِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوؤُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوؤُ لَكَ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ). قَالَ ﷺ: (وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ).

[طرفه في: ٦٣٢٣].

شرح الألفاظ

(سَيِّدُ الْاِسْتِغْفَارِ) أي أفضل الاستغفار، وأعظمه ثواباً للمستغفر، أن يدعو بهذا الدعاء الجامع للخير (اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي . .) الحديث .
 (أَبُوهُ بِذَنْبِي) أي أقرُّ وأعترف بذنوبي، وأنت الربُّ الغفور الرحيم .
 (موقناً بها) أي مصدقاً بثوابها، مخلصاً من قلبه، بهذه الدعوة، بمعنى أنه دعا بها من قلبه، لا من لسانه فقط، فإن الله يكرمه بدخول الجنة .

تنبيه لطيف

كونُ هذا الدعاء، سَيِّدُ الْاِسْتِغْفَارِ، فلأنه جَمَعَ بديع المعاني، وأحسن الألفاظ، لِمَا اشتمل عليه من ذكر الله تعالى، بأكمل الأوصاف، وذكر الإنسان لنفسه، بأنقص الحالات، وهو أقصى غايات التضرع، والالتجاء إلى الله (أنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت) ثم الاعتراف بالذنب، وطلبُ العفو عنه، من العَفْوِ الْعَفَّارِ (أبُوهُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي) أي أعترف بذنبي، وأقرُّ بخطيئتي فاغفر لي (فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) فكيف لا يكون هذا الدعاء الجامع سَيِّدَ الْاِسْتِغْفَارِ!؟

قال الحافظ ابن حجر:

جَمَعَ الرَّسُولُ ﷺ في هذا الحديث، من بديع المعاني، وحسن الألفاظ، ما يحقُّ له أن يسمى (سَيِّدَ الْاِسْتِغْفَارِ) ففيه الإقرارُ لله وحده بالوحدانية، والاعترافُ بأنه الخالقُ الرازق، والإقرارُ بالعهد الذي أخذه عليه، والرجاءُ بما وعده به، والاستعاذةُ من شرِّ ما جنى العبدُ على نفسه، ورغبتهُ بالمغفرة، واعترافهُ بأنه لا يقدر على ذلك، إلا اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ . اهـ فتح الباري ١١/ ١٠٠ .

بَابُ (اِسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ)

٦٣٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ، أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً).

شرح الحديث

استغفاره ﷺ ليس لذنب ارتكبه، فهو ﷺ المعصوم من الذنوب الكبائر والصغائر، وإنما للتشريع للأمة، لتعليمهم استدامة الاستغفار، فقد كان ﷺ يستغفر في اليوم أكثر من سبعين مرة، لتقدي به أمته، ثم هو عليه السلام يمثل أمر الله، الذي أمره أن يستغفر لأمته، بقوله سبحانه: ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنُوكِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [محمد: ١٩] ليظلل المسلم في كنف الله ورحمته. فهو إرشاد للأمة، للإقبال على الله، بالاستغفار والتوبة، لأن كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون!!

باب (فرح الله بتوبة عبده المؤمن)

٦٣٠٨ - عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ، يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا بِيَدِهِ، فَوْقَ أَنْفِهِ).
ثُمَّ قَالَ: (لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ، مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مِنْزِلًا، وَبِهِ مَهْلِكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى إِذَا أَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَيَّ مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ).

شرح الألفاظ

(الْفَاجِرُ): أي العاصي الفاسق، المنتهك لمحارم الله.
(قَالَ بِهِ هَكَذَا): أي نحاه وطرده بيده، من إطلاق القول على الفعل، فهو إشارة على فعل اليد، حين حرّكها، لطرده الذباب عنه.

(مَهْلَكَةٌ): أي مكان هلاك، يهلك من نزل بتلك الأرض .
(وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ) أي معه دابته التي يركبها، وعليها طعامه، وشرابه .

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف، جَمَعَ بين حديثين: حديث موقوف على ابن مسعود، وهو قوله: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذَنْبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ...) وهو من كلام ابن مسعود .

وبين حديث قاله الرسول ﷺ، وهو قوله: (لَللَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتُوبَةِ عَبْدِهِ...) إلى نهاية الحديث .

وفيه من روعة التمثيل والتشبيه، ما يجعل الصورة ماثلة أمام الأعين، بأظهر صورة، وأبدع تعبير .

والحكمة في التمثيل بالجبل، أن بقيّة ما يصيب الإنسان من أضرار وأخطار، قد ينجو منها، بخلاف الجبل إذا سقط عليه، سيهلك حتماً، ولن ينجو منه .

وأما الحديث المنسوب إلى رسول الله ﷺ (لَللَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا) فمحمول على التمثيل البديع، لحالة رجلٍ فَقَدَ دَابَّتَهُ، وهو في صحراء، وعليها طعامه وشرابه، أي كيف تكون فرحة من أضاع دابته، وأيقن بالهلاك والموت، وتبعها فلم يدرکها، فرجع إلى مكانه، وقال: أموتُ هنا، في هذا المكان الذي كنتُ فيه؟ فغلبته عينه فنام، ثم استيقظ فوجد دابته عنده، فطار عقله من الفرح، وأراد أن يشكر ربّه، فقال من شدة فرحه ودهشته: (اللهم أنت عبدي، وأنا ربك، أخطأ من شدة فرحه) ألا تكون فرحته بعودة الحياة إليه، شديدة وعظيمة؟ وفرحة الله أعظم وأكبر، من فرحة هذا الرجل الذي أيقن أنه سيموت!!

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه ضربُ المَثَلِ لزيادة التوضيح والبيان، لحالة إنسان كاد يفقد حياته ويهلك .

الثاني: وفيه الحثُّ على محاسبة النفس، على انتهاكها لبعض المحارم .

الثالث: وفيه ضرورةُ الخوف من عقاب الله تعالى - مهما كان الذنب صغيراً لأنه تعالى قد يحاسب على القليل، وأن على المؤمن أن يعجل التوبة قبل موته .

- ٦٣٠٩ - انظر شرح الحديث السابق رقم ٦٣٠٨.
 ٦٣١٠ - [طرفه في: ٦٢٦]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ٩٩٤.
 ٦٣١١ - [طرفه في: ٢٤٧]، تقدّم شرحه.

بَابُ (مَا يَقُولُهُ الْمُسْلِمُ إِذَا نَامَ)

٦٣١٢ - عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: (بِأَسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا) وَإِذَا قَامَ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النَّشُورُ).
 [أطرافه في: ٦٣١٤، ٦٣٢٤، ٧٣٩٤].

شرح الألفاظ

(أَخَذَ مَضْجَعَهُ) المضجعُ: الفراشُ الذي ينام عليه الإنسان، أي إذا أراد النوم.
 (إِلَيْهِ النَّشُورُ) أي إليه سبحانه مرجعي بعد الموت، والنشورُ: الإحياء بعد الإماتة.

شرح الحديث

هذا من الأدعية التي كان ﷺ يقولها عند النوم، وفيه تشبيه النوم بالموت، لأن الإنسان إذا نام، زال عنه البصرُ، والسمعُ، والعقلُ، فإنه لا يُبصر من دخل عليه، ولا يسمع الكلام إذا كان خافتاً، ولا يدرك بحواسه ما يجري حوله، ولهذا يُسمَّى النومُ (الموت الأضعَر) وهذا إرشاد وتعليم من النبي ﷺ لأمته، أن يدعوا الله تعالى بهذا الدعاء عند النوم، ليتذكَّر المؤمن أنَّ الدنيا ليست دار خلود، ففي كلِّ يوم يموت الإنسان ويحيا، ولهذا قالوا: النومُ أخو الموت.

والفارقُ بينهما: أنَّ الحيَّ يتنَفَّسُ، ويقوم، ويقعد، ويبصر، ويسمع، وأمَّا النَّائمُ فيشبه الميِّتَ، من حيثُ زوالِ العقلِ، والحسِّ، والبصرِ، ولهذا سُمي النومُ (موتاً

أصغر) فالنائم كالميت، من جهة (التشبيه والتمثيل)، قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا...﴾ [الزمر: ٤٢] أي يقبض أرواح البشر عند انتهاء آجالهم، وهذه هي (الوفاة الكبرى) وفاة كاملة حقيقية، ويتوفى الأنفس التي لم تمت في منامها، وهي (الوفاة الصغرى) تشبيهاً للنائم بالميت، وقد جعل تعالى الوفاة الصغرى «النوم» دليلاً واضحاً على البعث والنشور، فكما ينام الإنسان ثم يصحو من النوم، كذلك يموت الإنسان، ثم يُحييه الله وبيعته، ولهذا كان ﷻ إذا استيقظ من النوم، يقول: (الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا، وإليه النشور) أي إليه المرجع والمصير، للحساب والجزاء.

وفي هذا عظة وعبرة للبشر، لمن تفكّر منهم وتدبّر، ففي كل يوم يموت الإنسان ثم يحيا، ولهذا قال تعالى في ختام الآية: ﴿فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢].

فالوفاة نوعان: وفاة النوم، ووفاة الموت، وبينهما تشابه واضح من عدّة وجوه.

تنبيه هام لطيف

قال ابن عباس رضي الله عنه: (إن أرواح الأحياء والأموات، تلتقي في المنام، فتتعارف ما شاء الله لها أن تتعارف، فإذا أرادت الرجوع إلى أجسادها، أمسك الله أرواح الأموات عنده، وأرسل أرواح الأحياء إلى أجسادها، فذلك قوله: ﴿فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ﴾ [الزمر: ٤٢] الآية. اهـ فتح القدير ٤/ ٤٤٩.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه تنبيه المؤمن، لذكر الله تعالى، عند نومه، وعند يقظته، بما ورد من المأثور.

الثاني: وفيه عدم الغفلة عن ذكر الموت، لحديث (اذكروا هَازِمِ اللَّذَاتِ: الموت) لئلا يغفل القلب عن الله تعالى.

الثالث: وفيه الاقتداء برسول الله ﷺ بما كان يدعو به عند إرادة النوم، وعند الاستيقاظ من النوم.

٦٣١٣ - [طرفه في: ٢٤٧]. تقدم شرحه.

٦٣١٤ - [طرفه في: ٦٣١٢]. تقدم شرحه.

بَابُ (النَّوْمِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ)

٦٣١٥ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَالَهُنَّ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ، مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ).
[طرفه في: ٢٤٧].

شرح الألفاظ

(أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ) أي استسلمت لحكمك وقضائك، وجعلت نفسي منقاداً لك، طائعةً لأمرك.
(وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ) أي اعتمدت عليك في جميع أموري، كما يعتمد الجالسُ بظهره على الحائط عند جلوسه.
(رَغْبَةً وَرَهْبَةً) أي طمعاً في ثوابك، وخوفاً من عقابك.
(لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ) أي لا حِماية ولا وقاية، ولا نجاة من عذابك، إلا بالالتجاء إليك يا رب.

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف، من الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ، التي ينبغي أن يدعو بها المؤمن عند نومه، وهو واضح الدلالة على الالتجاء إلى الله، في جميع أمور المسلم، في يقظته، وعند منامه، ليظل في حمى الرحمن سائر أيامه، ولهذا الحديث تكملة، وهي قوله ﷺ:

(من قالهنَّ ثم مات من ليلته، مات على الفطرة) أي مات على التوحيد،
والإيمان.

بَابُ (الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ)

٦٣١٦ - عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ، لَمْ يَكْثُرْ وَقَدْ أَبْلَغَ. فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ. فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَنَامَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَذَنَهُ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا).

[طرفه في: ١١٧].

توضيح وبيان

هذا الحديث من جملة الأدعية الماثورة التي كان يدعو بها رسول الله ﷺ، إذا استيقظ من الليل، وفيه طلب إحاطة الله له بالنور، من جميع الجهات والأطراف، فإذا كان المؤمن محاطاً بالنور الإلهي، والعناية الربانية، من جميع أطرافه، فكيف يُضله الشيطان ويُغويه؟ نسأله تعالى أن يحفظنا ويرعانا بأنواره القدسية.

٦٣١٧ - [طرفه في: ١١٢٠]، تقدّم شرحه.

٦٣١٨ - [طرفه في: ٣١١٣]، تقدّم شرحه.

٦٣١٩ - [طرفه في: ٥٠١٧]، تقدّم شرحه.

بَابُ (نَفْضِ الْفِرَاشِ عِنْدَ إِرَادَةِ النَّوْمِ)

٦٣٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِأَسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَأَرْحَمَهَا، وَإِنْ أُرْسَلْتَهَا فَأَحْفَظْهَا، بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ).

[طرفه في: ٧٣٩٣].

شرح الألفاظ

(بداخلة إزاره) أي بحاشية الإزار الذي يلبسه، أي يحل طرفاً من إزاره، وينفض به الفراش.

(أمسكت نفسي) الإمساك: كناية عن الموت، أي إن قبضت روحي، وأنا نائم، فارحمني يا رب برحمتك التي وسعت كل شيء.

(وإن أرسلتها) الإرسال: كناية عن البقاء على قيد الحياة، أي إن تركتني حياً، فاحفظني بما تحفظ به عبادك، وأولياءك الصالحين.

تنبيه وتذكير

إنما أمر الرسول ﷺ بنفض الفراش، عند إرادة النوم، لئلا يكون قد دخل إلى الفراش شيء ضار، من الحشرات والهوام، كالعقرب، والفأر، وغير ذلك مما يؤذي الإنسان، وهذا من الإرشادات النبوية، التي ينبغي أن يحرص عليها المؤمن.

وقد حدث أن أراد أن ينام أحد الناس، فلما كشف الستار عن الفراش، وجد عليه ثعباناً قابلاً داخله، فلا ينبغي أن يتساهل المسلم في مثل هذه الوصايا التي أرشد إليها سيّد المرسلين ﷺ، كما ينبغي ألا يلبس الحذاء إلا بعد أن ينفضه، خشية أن يكون قد دخله شيء مؤذ، كالعقرب، والعنكبوت، والصرصار، وصلى الله وسلّم على من أرشد أمته إلى ما فيه كل النفع والسلامة.

- ٦٣٢١ - [طرفه في : ١١٤٥]، تقدّم شرحه .
 ٦٣٢٢ - [طرفه في : ١٤٢]، تقدّم شرحه .
 ٦٣٢٣ - [طرفه في : ٦٣٠٦]، تقدّم شرحه .
 ٦٣٢٤ - [طرفه في : ٦٣١٢]، تقدّم شرحه .
 ٦٣٢٥ - [طرفه في : ٧٣٩٥]، تقدم شرحه في الحديث (٦٣١٢).
 ٦٣٢٦ - [طرفه في : ٨٣٤]، تقدّم شرحه .
 ٦٣٢٧ - [طرفه في : ٤٧٢٣]، تقدّم شرحه .
 ٦٣٢٨ - [طرفه في : ٨٣١]، تقدّم شرحه .
 ٦٣٢٩ - [طرفه في : ٨٤٣]، تقدّم شرحه .
 ٦٣٣٠ - [طرفه في : ٨٤٤]، تقدّم شرحه .
 ٦٣٣١ - [طرفه في : ٢٤٧٧]، تقدّم شرحه .
 ٦٣٣٢ - [طرفه في : ١٤٩٧]، تقدم شرحه في الحديث (١٤٩٧).
 ٦٣٣٣ - [طرفه في : ٣٠٢٠]، تقدّم شرحه .
 ٦٣٣٤ - [طرفه في : ١٩٨٢]، تقدّم شرحه .
 ٦٣٣٥ - [طرفه في : ٢٦٥٥]، تقدّم شرحه .
 ٦٣٣٦ - [طرفه في : ٣١٥٠]، تقدّم شرحه .
 ٦٣٣٧ - انظر شرحه من خلال النص .
 ٦٣٣٨ - [طرفه في : ٧٤٦٤]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٦٣٣٩ .

بَابُ (عَزْمِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ)

٦٣٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ أَرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعَزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ).

[طرفه في : ٧٤٧٧].

شرح الألفاظ

(يُعْزَمُ الْمَسْأَلَةُ) أي يقطع بطلب الرحمة والمغفرة، ولا يعلّق بالمشيئة، فيقول: إن شئت، وإنما يقول: (اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، اللهم تُبْ عليّ)، دون ربط بالمشيئة الإلهية.

(لا مُسْتَكْرَهَ لَهُ): أي لا مكره له تعالى، فإنه سبحانه يجيب دعاء من دعاه، دون مانع من أحد من الخلق.

شرح الحديث

في هذا التوجيه النبويّ دلالة قاطعة، على أنّ الله تعالى لا يعجزه شيء، يغفر ذنوب الداعي، ولو بلغت عَنان السماء، لا يمنعه مانع، ولا يُحجزه أحد عن فعل ما يريده، فلا ينبغي للمؤمن أن يقول في دعائه: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، بل يقطع ويجزم في الدعاء، فيقول: اللهم اغفر لي، وارحمني، فإن رحمة تعالى وسعت كل شيء، وتعليق الرحمة والمغفرة بالمشيئة، دليلٌ ضعف اليقين بقدرة الله تعالى على فعل ما يشاء، كأنّ هناك من يمنعه تعالى عن ذلك، وهذا يشبه اليأس من الرحمة الإلهية.

ويؤكد ذلك الحديث التالي ذكره، رقم (٦٣٤٠).

بَابُ (يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ الدَّاعِي مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ)

٦٣٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي).

شرح الحديث

في هذا الحديث أدبٌ من آداب الدعاء، وهو أن يلازم المؤمن الطلب، ولا

بيئس من الإجابة، لِمَا في ذلك من إظهار الضعف والافتقار إلى العزيز الغفار، فإنَّ دعاء المؤمن لا يُردُّ، ما لم يدعو بإثم، أو قطيعة رحم، وقد يكون تأخيرُ الإجابة لمصلحة للعبد، لا يعلمها، كمن يدعو ربه بتوسيع الرزق، واللَّهُ يعلم أنَّ مصلحة العبد ضدَّ ذلك، كما قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ * أَنْ رَأَاهُ اسْتَعْتَضَ﴾ [العلق: ٦، ٧].

تنبيه هام لطيف

قال الحافظ ابن حجر: ومن آداب الدعاء، تحريُّ الأوقات الفاضلة، كالسجود، وعند الأذان، ويوم الجمعة، وتقديم الوضوء والصلاة ورفع اليدين، واستقبال القبلة، والاعتراف بالذنب، والإخلاص في الدعاء، والسؤال بالأسماء الحسنى، وافتتاح الدعاء بالحمد لله، والصلاة على النبي ﷺ، وأدلة ذلك كثيرة. اه فتح الباري ١/١٤١.

٦٣٤١ - [طرفه في: ١٠٣١]، تقدّم شرحه.

٦٣٤٢ - [طرفه في: ٩٣٢]، تقدّم شرحه.

٦٣٤٣ - [طرفه في: ١٠٠٥]، تقدّم شرحه.

٦٣٤٤ - [طرفه في: ١٩٨٢]، تقدّم شرحه.

٦٣٤٥ - [أطرافه في: ٦٣٤٦، ٧٤٢٦، ٧٤٣١]، انظر شرح الحديث التالي

رقم ٦٣٤٦.

بَابُ (الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ)

٦٣٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ).

[طرفه في: ٦٣٤٥].

شرح الحديث

المراد بالكرب: الشدَّة والضيقُ، وما يصيبُ الإنسانَ من الأهوالِ والشدائدِ، والحديثُ الذي رواه ابنُ عباسٍ توجيهُه من النبيِّ ﷺ لأُمَّته، أن يدعوا اللهَ عند المصائبِ، ووقوع المؤمن في الضيق والشدَّة، بهذا الدعاء الكريم، الذي فيه الالتجاءُ إلى الله تعالى، بذكر صفات العظمة والجلال، لتنفيس الكَرْبِ، ففيه ذكرُ التهليل، والتحميد، والتمجيد، لخالق الكون جلَّ جلاله.

وقد بُدئَ بذكر «الرَّبِّ» ليناسب كَشْفَ الكَرْبِ، الذي هو مقتضى الرعاية والتربية.

كما فيه التهليلُ، وهو ذكرُ الله بصفة الوحدانية (لا إله إلا الله) الذي هو أصلُ التوحيد.

ثم بذكر العظمة «العظيم» الذي يدلُّ على عظمة الخالق المبدع القادر، الذي يغفر الذنوب، ويفرِّج الكرب.

ثم بذكر «الحليم» الذي لا يعجل العقوبة لمن عصاه.

وبالجملة فإنه دعاء جامع مانع، يلجأ فيه المؤمن لربه، لتنفيس الكربة عنه، حيث كان ﷺ يدعو به، عند اشتداد الكرب عليه، كما دعا نبيُّ الله «يونس» عليه السلام، وهو في بطن الحوت، فقال: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] ففرَّج الله كربته، وكما دعا أيوب فقال: ﴿رَبِّهِ أَتَى مَسْقَى الضَّرِّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣] فكشف الله ضرَّه، وردَّ عليه أهله.

بَابُ (التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ)

٦٣٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسَوْءِ الْقَضَاءِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ).
[طرفه في: ٦٦١٦].

شرح الحديث

المرادُ (بجَهْدِ البلاء): كلُّ ما يصيب الإنسان من شدة المشقة، وما لا يقدر على تحمُّله، سواء كان في النفس، أو المال، أو العيال، فقد سئل عمر رضي الله عنه عن «جَهْدِ البلاء»؟ فقال: هو «قلَّةُ المال، وكثرةُ العيال»!!

وقد جاء في رواية البخاري، ذكرُ أربعة أشياء، وهي: (جَهْدُ البلاء، ودَرْكُ الشقاء، وسوءُ القضاء، وشماتةُ الأعداء).

يقول سفيانُ بنُ عُيينة: استعاذته ﷺ من ثلاث، وزدتُ أنا واحدةً، لا أدري أيتهاً هي؟

قال ابن حجر: والظاهرُ أنَّ الخصلةَ المزيدة هي لفظَةُ (شماتة الأعداء). اهـ. الفتح ١١/١٤٨.

ما يُستفاد من الحديث

فيه استحبابُ الاستعاذة من الأشياء المذكورة. وفيه مشروعيةُ الاستعاذة، ممَّا يخاف منه الإنسان، وفائدةُ الاستعاذة والدعاء، هو: إظهارُ العبدِ حاجته إلى ربه، والالتجاء إليه، وتضرُّعه إليه، فإنَّ الله مع المنكسرة قلوبهم.



- ٦٣٤٨ - [طرفه في: ٤٤٣٥]، تقدّم شرحه.
- ٦٣٤٩ - [طرفه في: ٥٦٧٢]، تقدّم شرحه.
- ٦٤٥٠ - [طرفه في: ٥٦٧٢]، تقدّم شرحه.
- ٦٣٥١ - [طرفه في: ٥٦٧١]، تقدّم شرحه.
- ٦٣٥٢ - [طرفه في: ١٩٠]، تقدّم شرحه.
- ٦٣٥٣ - [طرفه في: ٢٥٠٢]، تقدّم شرحه.
- ٦٣٥٤ - [طرفه في: ٧٧]، تقدّم شرحه.
- ٦٣٥٥ - [طرفه في: ٢٢٢]، تقدّم شرحه.
- ٦٣٥٦ - [طرفه في: ٤٣٠٠]، تقدّم شرحه.
- ٦٣٥٧ - [طرفه في: ٣٣٧٠]، تقدّم شرحه.
- ٦٣٥٨ - [طرفه في: ٤٧٩٨]، تقدّم شرحه.
- ٦٣٥٩ - [طرفه في: ١٤٩٧]، تقدّم شرحه في الحديث (١٤٩٧).

٦٣٦٠ - [طرفه في: ٣٣٦٩]، تقدم شرحه .

بَابُ (قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ آذَيْتَهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً)

٦٣٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَيْتُهُ، فَأَجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف، لذكره سبب، وهو ما رُوي في صحيح مسلم، أن النبي ﷺ قال: (اللهم إنما أنا بشر، أغضب كما يغضب البشر، وأرضى كما يرضى البشر، فأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا، وَزَكَاةً، وَقُرْبَةً تَقْرُبُهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ!! فالرسول ﷺ لا يسب، ولا يلعن أحداً عن قصد، وإنما قد يحدث منه شيء عند الغضب، وقد اتخذ عند الله عهداً، أن من سبه أو آذاه، أن يجعلها الله له طهارة وقربة يوم القيامة، ترفع بها درجاته، وتكفر عنه سيئاته، وتجعله من المقرَّبين عند الله تعالى.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيان كمال شفقتة ﷺ على أمته، وبيان جميل أخلاقه، وكرم ذاته.
الثاني: وفيه أن ما حدث منه ﷺ، عن غير قصد، يكون تطهيراً لمن دعا عليه، أن يجعلها الله كفارة وتطهيراً لذنبه، وقد استجاب الله دعاءه.
وهذا شأنه صلوات الله عليه مع أمته، حيث بعثه الله رحمةً للإنسانية جمعاء ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

تنبيه هام

لا يراد في قوله ﷺ: (مَنْ سَبَيْتُهُ) الشتم واللعن، وإنما يُراد به الدعاء عليه، لأن

النبي ﷺ لا يسبُّ أحداً ولا يشتمه، فقد كان ﷺ عَفَّ اللسان، كريم الأخلاق، رحيم القلب، وإنما يُراد الدعاءُ عليه، بدليل قوله في رواية مسلم: (أَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ)، فافهم هذا واللَّهُ يَرعَاكَ.

٦٣٦٢ - [طرفه في: ٩٣]، تقدّم شرحه.

٦٣٦٣ - [طرفه في: ٣٧١]، تقدّم شرحه.

٦٣٦٤ - [طرفه في: ١٣٧٦]، تقدّم شرحه.

بَابُ (التَّعَوُّذِ مِنَ الْجُبْنِ وَالبُخْلِ)

٦٣٦٥ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِخَمْسٍ، وَيَذَكِّرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا - يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَالِ - وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ).

[طرفه في: ٢٨٢٢].

شرح الحديث

أصلُ هذا الحديث أن (سعد بن أبي وقاص) كان يأمر بخمس، ويذكر أن النبي ﷺ كان يأمر أصحابه بالدعاء بهنَّ، وهذه الخمس هي: (الاستعاذة من الجبن، والبخل، وأرذل العُمُر، وفتنة الدنيا، وعذاب القبر).

والمراد (بالجبن): الضعف أمام أعداء الله، وإظهار الخوف منهم.

(وأرذل العُمُر): الهرم والشيخوخة، فيضعف عقله، وتذهب قوّته، ويصل إلى درجة الخرف، كما قال سبحانه: ﴿ وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الخَلْقِ ﴾ [يس: ٦٨] فيعود إلى حياة الطفولة، ضعيف القوة، ضعيف العقل.

والمراد بفتنة الدنيا: (فتنة الدجال)، أو فتنة المال، ويدلُّ على هذا القول، حديث: (لكلِّ أمةٍ فتنةٌ، وفتنة أمتي المال) والله تعالى أعلم.

٦٣٦٦- [طرفه في : ١٠٤٩]، تقدّم شرحه .

٦٣٦٧- [طرفه في : ٢٨٢٣]، تقدّم شرحه .

بَابُ (التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ)

٦٣٦٨- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ:
 (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثِمِ، وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ،
 وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ
 مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ،
 بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ،
 وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ).
 [طرفه في : ٨٣٢].

شرح الحديث

المراد بالمأثم: كل ما يوقع الإنسان في الإثم والعصيان، والمغرم: هو ما يجعل
 الشخص مديوناً، لا يجد سداداً لدينه، يلاحقه الدائنون، فالدين يجعل الإنسان غارماً،
 مهموماً في الليل، ذليلاً في النهار، كما يُقال: «الدين ذل في النهار، وهم في
 الليل»!!

وأما فتنة الدجال: فهي أعظم الفتن وأخطرها، كما أخبر ﷺ بقوله: (يتبع
 الدجال من يهود أصهبان سبعون ألفاً، عليهم الطيالة، وليس من بلد إلا سيطؤه
 الدجال - أي سيدخله - إلا مكة والمدينة، وما بين خلق آدم وقيام الساعة، أمر أكبر
 - أي أعظم وأخطر - من الدجال) رواه مسلم .

وأما فتنة الغنى، فهي حب المال الزائد، الذي يدفع صاحبه إلى الطغيان، كما
 قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ﴿٦٧﴾ إِنَّ رَأْيَهُ أَسْتَفْتَى ﴿٦٨﴾ [العلق: ٦، ٧] ويجعل الإنسان يجمعه
 من حلال وحرام .

وأما فتنة الفقر: فيراد به: الفقرُ المُدْفِعُ الذي يُخْلُ بِمَرُوءَةِ الْإِنْسَانِ، فيسعى إليه بأيّ طريقٍ شاء، ولا يبالي بسبب فاقته، على أيّ حرامٍ وثبّ، ولا في أيّ حالة تورّط، كما جاء في الحديث: (كاد الفقرُ أن يكون كفراً).

وقيل: المرادُ به «فقرُ النَّفْسِ» الذي لا يرُدُّه مِلْكُ الدُّنْيَا بحذافيرها. اهـ. فتح الباري ١١/١٦٠.

- ٦٣٦٩ - [طرفه في: ٣٧١]، تقدّم شرحه .
- ٦٣٧٠ - [طرفه في: ٢٨٢٢]، تقدّم شرحه .
- ٦٣٧١ - [طرفه في: ٢٨٢٣]، تقدّم شرحه .
- ٦٣٧٢ - [طرفه في: ١٨٨٩]، تقدّم شرحه .
- ٦٣٧٣ - [طرفه في: ٥٦]، تقدّم شرحه .
- ٦٣٧٤ - [طرفه في: ٢٨٢٢]، تقدّم شرحه .
- ٦٣٧٥ - [طرفه في: ٨٣٢]، تقدّم شرحه .
- ٦٣٧٦ - [طرفه في: ٨٣٢]، تقدّم شرحه .
- ٦٣٧٧ - [طرفه في: ٨٣٢]، تقدّم شرحه .
- ٦٣٧٨ - [طرفه في: ١٩٨٢]، تقدّم شرحه .
- ٦٣٧٩ - [طرفه في: ٦٣٨١]، تقدم شرحه في الحديث (١٩٨٢).
- ٦٣٨٠ - [طرفه في: ١٩٨٢]، تقدّم شرحه .
- ٦٣٨١ - [طرفه في: ٦٣٧٩]، تقدّم شرحه .
- ٦٣٨٢ - [طرفه في: ١١٦٢]، تقدّم شرحه .
- ٦٣٨٣ - [طرفه في: ٢٨٨٤]، تقدّم شرحه .
- ٦٣٨٤ - [طرفه في: ٢٩٩٢]، تقدّم شرحه .
- ٦٣٨٥ - [طرفه في: ١٧٩٧]، تقدّم شرحه .
- ٦٣٨٦ - [طرفه في: ٢٠٤٩]، تقدّم شرحه .
- ٦٣٨٧ - [طرفه في: ٤٤٤٣]، تقدّم شرحه .
- ٦٣٨٨ - [طرفه في: ١٤١]، تقدّم شرحه .



بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٠١]

٦٣٨٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ ﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَفِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ .
[طرفه في: ٤٥٢٢].

شرح الحديث

هذه الآية الكريمة، كان يُكثِرُ رسولُ الله ﷺ من الدعاء بها، وقد جمعت بين خيري الدنيا والآخرة.

فالحسنة في الدنيا: الصَّحَّةُ، والعافية، والرزق، والعلم، والزوجة الصالحة، والدارُ الواسعة، وكلُّ ما يجعل الإنسان في أمانٍ، وراحة بال.

والحسنة في الآخرة: طلبُ الجنة والنجاة من النار، ونيلُ رضوانِ الله تعالى، واللقاء بالأنبياء والمرسلين في جنان الخلد والنعيم، كما قال سبحانه: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٩].

٦٣٩٠ - [طرفه في: ٢٨٢٢]، تقدّم شرحه.

٦٣٩١ - [طرفه في: ٣١٧٥]، تقدّم شرحه.

٦٣٩٢ - [طرفه في: ٢٩٣٣]، تقدّم شرحه.

٦٣٩٣ - [طرفه في: ٧٩٧]، تقدّم شرحه.

٦٣٩٤ - [طرفه في: ١٠٠١]، تقدّم شرحه.

٦٣٩٥ - [طرفه في: ٢٩٣٥]، تقدّم شرحه.

٦٣٩٦ - [طرفه في: ٢٩٣١]، تقدّم شرحه.

٦٣٩٧ - [طرفه في: ٢٩٣٧]، تقدّم شرحه.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ)

٦٣٩٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ، وَعَمْدِي، وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَزْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

[طرفه في: ٦٣٩٩].

شرح الحديث

هذا الدعاء أيضاً من الأدعية الماثورة عن رسول الله ﷺ، وفيه تعليم للأمة أن يلحوا بالدعاء لرب العزة والجلال، أن يغفر لهم ذنوبهم وخطاياهم، سواء ما كان منها عن جهل وخطأ، أو عن قصد وعمد، فإن الله تعالى غفار الذنوب: ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]؟ والرسول ﷺ وإن كان معصوماً عن ارتكاب الكبائر، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، لكنه مأمور بتوجيه أمته، إلى طلب الاستغفار من الكريم الغفار، لأن الله تعالى يحب من عبده أن ينيب إليه، ويتوب من جميع ذنوبه، ولا يقنط من رحمة الله ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

٦٣٩٩ - [طرفه في: ٦٣٩٨]، تقدم شرحه.

٦٤٠٠ - [طرفه في: ٩٣٥]، تقدم شرحه.

٦٤٠١ - [طرفه في: ٢٩٣٥]، تقدم شرحه.

٦٤٠٢ - [طرفه في: ٧٨٠]، تقدم شرحه.



بَابُ (فَضْلِ التَّهْلِيلِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»)

٦٤٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمِيسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ).
[طرفه في: ٣٢٩٣].

شرح الألفاظ

(حِزْزًا): أي حصناً حصيناً من الشيطان.
(عَدَلٌ): أي ما يُساوي ويعادل إعتاق عشر عبيد.

شرح الحديث

كلمة (لا إله إلا الله) هي كلمة التوحيد، التي بها ينجو الإنسان من الخلود في نار الجحيم، وهي مفتاح الجنة، فمن مات على كلمة التوحيد، دخل الجنة، وهي الكلمة الطيبة التي قال الله تعالى عنها: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ * تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٤، ٢٥] وهذا مثلٌ ضربه الله تعالى لكلمة التوحيد (لا إله إلا الله) في قلب المؤمن، مثل تعالى لهذه الكلمة بشجرة مثمرة طيبة، طابت تربتها، ورسخت أصولها في الأرض، فطاب ثمرها وفاكهتها، وامتدت أغصانها في الهواء، فأعطت ثمارها زاهية، وافية، ناضجة، وهكذا قلب المؤمن يشعُّ بالنور، فمن قالها مائة مرة في كل يوم، كانت له مثل إعتاق عشرة رقاب، يعتقدهم لوجه الله، وكانت له حصناً حصيناً من نار الجحيم، مع ما يكرمه الله بمائة حسنة، ومحو مائة سيئة، فما أعظم الأجر! وما أروع الجزاء! ومن قالها عشر مرات، كان كمن أعتق رقبةً من ولد نبيِّ الله (إسماعيل) عليه السلام.

بَابُ (فَضْلِ مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)

٦٤٠٤ - عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ قَالَ عَشْرًا - يَعْنِي (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) - كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ).

شرح الحديث

تقدّم شرح الحديث في فضل التهليل، وما فيه من الأجر العظيم.

والتهليل: هو قول المؤمن الذّاكر (لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) فمن قالها عشر مرات، كان كمن أعتق رقبةً - أي مملوكاً - من ذرية إسماعيل عليه السلام، وتخصيصُ الرقبة من ولد (إسماعيل)، لأنه ابنُ خليل الرحمن (إبراهيم) عليه السلام، ثم من نسله جاء خاتمُ الأنبياء والمرسلين ﷺ، وهم جميعاً في رفعةٍ من الشرف والقدرة.

بَابُ (فَضْلِ التَّسْبِيحِ «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»)

٦٤٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ).

شرح الألفاظ

(حُطَّتْ خَطَايَاهُ) أي مُحِيت ذنوبه كما تحطُّ الشجرة ورقها.

(زَبَدِ الْبَحْرِ) أي مثل البحر المتلاطم الأمواج من كثرتها.

شرح الحديث

التسبيحُ: تنزيهُ اللَّهِ تعالى، عمَّا لا يليقُ به، من كلِّ نقصٍ، ويلزم منه نفْيُ الشريكِ، والزوجةِ، والولدِ، وجميعِ القبائحِ والردائلِ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: ويُطلقُ التسبيحُ ويراد به جميعُ أنواعِ الذكرِ، قال تعالى: ﴿سَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] أي اعبده وأكثر من ذكره، ونزَّهه عما لا يليقُ به، من صفاتِ العجزِ والضعفِ، وقل: (سبحان ربي العظيم)، الجوادِ الكريمِ. فمن قال في كل يوم أو ليلة «سبحان الله وبحمده» مائة مرة، مُحيت عنه ذنوبه وخطاياها، وإن كانت كثيرة مثل زبد البحر، وهي كناية عن المبالغة في الكثرة، والمراد من قوله: (حُطَّتْ خطاياها) أي محيت ذنوبه التي هي من حقوقِ اللَّهِ، لأنَّ حقوقِ الناسِ لا تُغفرُ إلا باسترضاءِ الخصومِ، وردَّ الحقوقِ إلى أصحابها، كذا في عمدة القاري ٢٣/٢٦.

وقوله ﷺ: (مِثْلُ زَبَدِ الْبَحْرِ) أي ولو كانت كثيرة مثل أمواج البحر المتلاطم.

٦٤٠٦ - [طرفاه في: ٦٦٨٢، ٧٥٦٣]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٧٥٦٣.

باب (فَضْلُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى)

٦٤٠٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مِثْلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مِثْلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ).

شرح الحديث

هذا مَثَلٌ بديعٌ، مَثَلُ الرسولِ ﷺ به للذَّاكرِ لِلَّهِ تَعَالَى، والغافلِ عن ذكرِ اللَّهِ، مَثَلٌ له ﷺ بالحَيِّ، والمَيِّتِ، والفارقِ بينِ الحَيِّ والمَيِّتِ، كَبِيرٌ، وكَبِيرٌ جَدًّا، فالحَيُّ يَجِبُ وينفَعُ، ويُحْسِنُ ويسمَعُ، ويعيُنُ العاجِزَ، ويُسَعِفُ المحتاجَ، والمَيِّتُ كالْحَجَرِ والجَمَادِ، لا يسمَعُ ولا ينفَعُ، ظاهرُهُ عاطِلٌ، وباطنُهُ باطلٌ، لا يُرْجَى منه أيُّ نفعٍ أو خَيْرٍ!!

وقد ضرب ﷺ هذا المثل، لمن عمّر قلبه بذكر الله، حتى استضاء واستنار، ولمن خلا قلبه عن ذكر ربه، حتى أظلم وتخبّط في ظلمات الجهل والضلال، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿فَوَيْلٌ لِلنَّفْسِئَةِ قُلُوبُهُمْ مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْلَتْكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الزمر: ٢٢].

وقد أوصى رسول الله أحد الصحابة فقال له: (لا يزال لسانك رطباً بذكر الله) أي أكثر من ذكر الله تعالى، حتى يصبح ذكرك لله سهلاً ليناً، مثل النفس الذي يحيا به الإنسان.

ما يستفاد من الحديث

فيه الإكثار من ذكر الله تعالى، في الليل والنهار، والسرّ والعلن، ولهذا أمر الله بالإكثار من ذكره، بقوله سبحانه: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا [الأحزاب: ٤١]، وقال تقدّست أسماؤه: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩] أي الموت.

باب (الملائكة الطائفون في الطرق)

٦٤٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَيَّ حَاجَتِكُمْ. قَالَ: فَيَحْفُونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا!!
قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيَكْبُرُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا!!
قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا، كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً.

قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟
 قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ:
 يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً.
 قَالَ: فَيَقُولُ: فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنْ
 الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فَلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ!! قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى
 جَلِيسُهُمْ).

شرح الألفاظ

(يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ) أي يبحثون عن مجالس ذكر الله تعالى، وتسيبته وتكبيره.

(يَذْكُرُونَ اللَّهَ) أي إذا وجدوا جماعة يذكرون الله تعالى، ويسبِّحونه، ويمجِّدونه.

(هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ) أي قالوا: تعالوا وأقبلوا على ما تطلبونه.

(فَيُحْفَوْنَهُمْ بِأَجْنَحَتِهِمْ) أي يحيطون بهم بأجنحتهم، تكريماً لهم وإجلالاً.

(مَا يَقُولُ عِبَادِي؟) أي ماذا يطلب عبادي مني؟ وهو سبحانه العالم بما يطلبونه، وهو أعلم من الملائكة بما يريدونه، فتقول الملائكة: إنهم يطلبون الجنة، ويستجيرون من النار.

(أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ) أي اشهدوا يا ملائكتي أنني قد غفرت لهم ذنوبهم.

(فِيهِمْ فَلَانٌ جَاءَ لِحَاجَةٍ) أي بينهم رجلٌ جاء لغرضٍ خاص، لم يجلس معهم للذكر، والتسيب.

(وَلَهُ قَدْ غَفَرْتُ) أي وله أيضاً قد غفرت، لأنه كان جليستهم، وجليس الصالح يسعد.

(لَا يَشْقَى جَلِيسُهُمْ) أي هم الجماعة الصالحاء، لا يشقى من جالسهم وصاحبهم.

شرح الحديث

هذا الحديث عظيم وجليل، وفيه بيان فضل ذكر الله تعالى، وتسبيحه، وتمجيده، فإنه من أعظم القربات عند الله تعالى، وفيه اقتداء وتأس بالملائكة الأبرار الأطهار، الذين قال تعالى عنهم: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠] أي لا يضعفون عن الذكر والتسبيح، ولا ينقطعون، ليس لهم شغل ولا عمل، إلا ذكر الله وتسبيحه وتمجيده.

والذكرُ يشمل كل لفظ فيه تمجيدٌ وتعظيمٌ لله تعالى، كالتسبيح، والتهليل، والتكبير، والتمجيد، كما قال تعالى: ﴿أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢] أي في الصباح والمساء، وفي السرِّ والعَلَن، وليس المراد بالذكر: مجرد تحريك اللسان بالتسبيح، والتكبير، والتهليل، بل هو باتصال القلب برب العزة والجلال، والتفكير في آلائه ومخلوقاته، ومراقبته على الدوام، وهي مرتبة (الإحسان): (أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك) كما في حديث جبريل عليه السلام.

قال الحافظ ابن حجر: والذكرُ يكون باللسان، وبالجنان أي بالقلب، وبالأركان أي بالجوارح.

فالذكرُ باللسان: بالتسبيح، والتمجيد، والتحميد.

والذكرُ بالقلب: بالتفكير في أدلة الذات المقدسة، والتفكير في آثار مخلوقاته، وما أبدع الله في هذا الكون، من عظيم الخلق والتدبير.

والذكرُ بالجوارح - يعني الأعضاء - هو بأن تصير مستغرقة في الطاعات، ولهذا سمى الله الصلاة ذكراً، فقال سبحانه: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] أي امضوا إلى صلاة الجمعة، بعزيمة وجدّ ونشاط، واتركوا البيع والشراء والتجارة.

تنبيه لطيف

نقل عن بعض العارفين أنه قال: الذكرُ لله تعالى على سبعة وجوه: فذكرُ العينين: بالبكاء، وذكرُ الأذنين: بالإصغاء، وذكرُ اللسان: بالثناء، وذكرُ اليدين: بالعطاء، وذكرُ الجسد: بالتطهير والوفاء، وذكرُ القلب: بالخوف والرجاء، وذكرُ الروح: بالتسليم والرضاء. اه فتح الباري ١/١١

قال ابن حجر: وورد في فضل الذكر، أحاديث كثيرة شهيرة في الصَّحاح: منها ما أخرجه البخاري في كتاب التوحيد: يقول الله تعالى - أي في الحديث القدسي -: (أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ - أي مع جماعة - ذكرته في ملأ خير من ملئه) الحديث.

ومنها ما أخرجه البخاري في فضل صلاة الليل: (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا نام، ثلاث عُقد، يضرب على كل عُقدة: «عليك ليلٌ طويل فارقد» فإذا استيقظ فذكر الله تعالى، انحلت عُقدة...») الحديث.

ومنها ما رواه مسلم: (لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى، إلا حَفَّتْهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده) أي بين الملائكة الأَطهار الأبرار.

ومنها حديث أبي ذر المرفوع: (أحبُّ الكلام إلى الله ما اصطفى لملائكته: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم) الحديث.

ومنها حديث أنس مرفوعاً: (إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا - أي خذوا نصيبكم منها -) قالوا: وما رياض الجنة؟ قال: (جَلَقُ الذُّكْرِ) أخرجه الترمذي. اهـ فتح الباري ٢٠٩/١١.

وبالجملة فإنَّ مجالس ذكر الله تعالى، محبَّبة عند الله تعالى، وذكر الله شفاءً للقلوب، ولذلك أمر الله بالإكثار من الذكر، دون سائر العبادات، فقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢].

٦٤٠٩ - [طرفه في: ٢٩٩٢]، تقدّم شرحه.

٦٤١٠ - [طرفه في: ٢٧٣٦]، تقدّم شرحه.

٦٤١١ - [طرفه في: ٦٨]، تقدّم شرحه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الرِّقَاق

بَابُ (الصَّحَّةِ وَالْفَرَاغِ وَأَنَّهُ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ)

٦٤١٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (نِعْمَتَانِ مَغْبُوتُونَ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ).

شرح الألفاظ

(الرِّقَاقُ) ما يرقق قلب الإنسان، من الآيات، والمواعظ، والأخبار، وضدّها القسوة، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلنَّاصِيَةِ فُلُوهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢].

(مَغْبُوتُونَ) مشتق من العَبْن، وهو النَّقْصُ والخسران، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يَوْمٌ لِّلنَّاعِثِينَ﴾ [التغابن: ٩] أي اليوم الذي يظهر فيه خسران الإنسان، كمن باع حُلَّةً بخمسة دراهم، وقيمتها خمسة آلاف درهم، فإنه مغبون.

(الصَّحَّةُ): المراد بها صحة الجسم من الأسقام، والأمراض، وسائر العِلل.

(الْفَرَاغُ): يُراد به: تفرُّغ الإنسان عن المشاغل الدنيوية، التي تشغله عن طاعة الله تعالى، وواجباته التعبديّة.

شرح الحديث

أعظمُ نعمةٍ يُعطاها المسلمُ، بعد نعمة الإيمان، نعمةُ الصحة، ونعمة الفراغ، فهاتان النعمتان إذا لم يستعملهما الإنسان في طاعة الله، في زمن صحته وشبابه، فلن يستطيع أن يستفيد منهما في حال مرضه، فيصبح عند ذلك خاسراً مغبوناً.

فالصَّحَّةُ، والفَرَاغُ: رأسُ المال للربح والكسب، فمن لم يغنم الطاعة والعبادة للواحد الأحد، جلَّ وعلا، فلن يتمكن من عبادة الله وقت مرضه، وحال انشغاله بأمور الكسب، وقت المشاقِّ والأعمال، فالصَّحَّةُ تاجٌ على رؤوس

الأصحاء، لا يراه إلا المرضى، والفراغ وقت اقتناص الدرر والنفائس الثمينة.
قال البدر العيني: هذان الأمران (الصحة) و(الفراغ) إذا لم يُستعملا فيما ينبغي من أعمال الخير، والطاعة، فقد عُين صاحبهما فيهما، وظهرت خسارته، أي باعهما بضمن بخس لا تُحمد عاقبته، فإنَّ الإنسان إذا لم يعمل وقت الفراغ، فلن يعمل وقت شغله الشاغل، فيبقى بلا عمل، خاسراً مغبوناً، لأن الدنيا سوق الأرباح، وتجارة الآخرة. اه عمدة القاري.

أقول: صدق ربنا الجليل حيث يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُوا أَمْوَالَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرُونَ﴾ [المنافقون: ٩] أي من شغلته الدنيا وملذاتها عن عبادة الله وطاعته، فإنه هو الشقي الخاسر، خسر حياته وسعادته، ويؤكد هذا المعنى، الحديث الآتي ذكره رقم (٦٤١٦).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه التذكير باغتنام الأعمال الصالحة، وقت فراغه، ووقت صحته.
الثاني: وفيه الحث على تأدية شكر الله عزَّ وجلَّ، على هاتين النعمتين، بامثال أوامره، واجتناب نواهيه.

٦٤١٣ - [طرفه في: ٢٨٣٤]، تقدّم شرحه.

٦٤١٤ - [طرفه في: ٣٧٩٧]، تقدّم شرحه.

٦٤١٥ - [طرفه في: ٢٧٩٤]، تقدّم شرحه.

باب (كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ)

٦٤١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».)
وكان ابنُ عمر يقول: (إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك).

شرح الألفاظ

(أخذ بمنكبي) المنكبُ: مَجْمَعُ عَضُدِ الْإِنْسَانِ مَعَ الْكَتْفِ، لِأَنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿سَسْأَلُكَ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾ [القصص: ٣٥].
(كَأَنَّكَ غَرِيبٌ) أَي كَأَنَّكَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْبَلَدِ وَالْدَارِ، وَالْغُرْبَةُ: الْبَعْدُ عَنِ الْأَهْلِ وَالْوَطَنِ.

(عَابِرٌ سَبِيلٌ) السَّبِيلُ: الطَّرِيقُ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْمَسَافِرُ الَّذِي يَمُرُّ بِطَرِيقِهِ عَلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ، وَلَيْسَ لَهُ إِقَامَةٌ فِي وَطَنِهِ.

(مَنْ أَهْلُ الْقُبُورِ) أَي عَدَّ نَفْسَكَ مِنَ الْمَوْتَى، لِأَنَّ كُلَّ الْخَلَائِقِ إِلَى الْفَنَاءِ، وَاللَّهُ وَحْدَهُ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ.

(خُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ) أَي خُذْ مِنْ وَقْتِ صِحَّتِكَ، لَوَقْتِ مَرْضِكَ، حَيْثُ تَضَعُفُ قُوَّتُكَ.

(وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ) أَي وَخُذْ مِنْ زَمَنِ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ، وَالْمُرَادُ أَنْ يَغْتَنِمَ أَيَّامَ حَيَاتِهِ، لِأَنَّ بَعْدَ الْمَوْتِ يَنْقَطِعُ الْعَمَلُ.

شرح الحديث

كَانَتْ تَرْبِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، تَرْبِيَةً كَرِيمَةً مِثَالِيَّةً، فِيهَا الشَّجَاعَةُ، وَالْعَزْمُ وَالْحَزْمُ، لِذَلِكَ تَخَرَّجُوا مِنْ «مَدْرَسَةِ النَّبُوَّةِ» أَبْطَالًا وَشَجْعَانًا، فَتَحُوا الدُّنْيَا، وَسَادُوا الْعَالَمَ، بَتَلَكِ الْمَعَانِي النَّبِيلَةِ السَّامِيَّةِ، فَهَذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُمَسِّكُ بِكَتْفِ الشَّابِّ الْمُؤْمِنِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) مُؤَانِسًا وَمَسْلِيًّا، وَيُنصِّحُهُ بِتَلَكِ الْكَلِمَاتِ الْهَادِفَةِ الرَّائِعَةِ: (كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ).

وَتَقَعُ هَذِهِ النَّصَائِحُ الثَّمِينَةُ فِي قَلْبِ ابْنِ عَمْرٍ، مَوْجِعَ الرِّضَى وَالْقَبُولِ، فَيَتَمَسَّكُ بِهَا، وَيَحْرُصُ عَلَى تَطْبِيقِهَا، وَيَقُولُ نَاصِحًا وَمَذْكُرًا لِإِخْوَانِهِ: (إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ)!!

لَقَدْ جَمَعَتْ كَلِمَاتُ النَّبِيِّ ﷺ الْقَلِيلَةَ، أَنْوَاعَ النَّصَائِحِ الثَّمِينَةِ، فَالْغَرِيبُ الَّذِي قَدِمَ بِلْدَاً غَيْرَ بِلَدِهِ، لَا مَسْكَنَ لَهُ فِيهِ يَقْصِدُهُ، وَلَا صَدِيقَ يُوَاسِيهِ، كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ؟ أَلَا يَشْعُرُ بِالْوَحْشَةِ وَالْغُرْبَةِ، وَيَتَمَنَّى الْعُودَةَ إِلَى الْأَهْلِ وَالْوَطَنِ؟! وَالْإِنْسَانُ الَّذِي انْتَقَلَ مِنْ دَارِ الْفَنَاءِ، إِلَى دَارِ الْبَقَاءِ، هَلْ يَبْقَى لَهُ رَغْبَةٌ وَطَمَعٌ فِي جَمْعِ الْمَالِ، وَتَكْدِيسِ الثَّرْوَةِ، أَمْ يَصْبِحُ هُمًّا نَيْلَ رَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ؟

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه الحرصُ على طاعة الله تعالى، واعتناء أوقات الصحة والشباب، وفيه عدمُ الركون إلى دار الفناء، فما هذه الحياة الدنيا إلا دار الغرور، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ الشَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَمَتْعٌ عَارِضٌ ﴿١٨٥﴾ [آل عمران: ١٨٥].

الثاني: وفيه التذكيرُ بعدم الخلود لدار الفناء، والجدُّ والمجاهدة لدار البقاء، حتى لا يندم الإنسان ويقول يوم القيامة: ﴿يَلَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾ [الفرج: ٢٤].

باب (طول الأمل والتقصير في العمل)

٦٤١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (حَطَّ النَّبِيُّ ﷺ حَطًّا مُرْبَعًا، وَحَطَّ حَطًّا فِي الْوَسْطِ، خَارِجًا مِنْهُ، وَحَطَّ حُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ، مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ، وَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ - أَوْ: قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْحُطَطُ الصِّغَارُ: الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا، نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا، نَهَشَهُ هَذَا).

شرح الألفاظ

(الأعراض): أي الآفات العارضة، التي تصيب الإنسان في حياته، تؤدي به إلى الهلاك.

(نهشه) أي افترسه وابتلعه ذلك الداء والمرض.

شرح الحديث

هذا تطبيق عمليٍّ وجّه سيّد الخلق ﷺ أتباعه إليه، فقد كان صلوات الله عليه، ذات يوم مع الصحابة الكرام، جالساً معهم، فحطّ في الأرض حطًّا مُرْبَعًا، يحيط

بالإنسان من جميع الأطراف، مثل له بالأجل - أي العمر - الذي يعيشه الإنسان، وخطاً خطأً طويلاً، خارجاً عن الخطّ المربع، وهو رمزٌ للأمل الذي يؤمله الشخص في هذه الدنيا، وعلى جوانب هذا الخطّ الطويل الخارج من ذلك المربع، خطوط صغيرة متعددة، وهي رمزٌ للآفات والأعراض التي تصيب الشخص، فيعتل الإنسان بهذه الأمراض والأسقام، فمن لم يمت بهذا المرض، مات بالمرض الآخر، بينما هو في حالة غفلة، عن مصيره القريب المحتم، وهو الموت، فأجله قصيرٌ، وأمله طويل.

ما يُستفاد من الحديث

الغرض من الحديث: عدمُ الغفلة عن الموت، الذي هو قادم على البشر جميعاً، لا ينجو منه إنسان ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] وعدمُ التعويل على الأمل، فما يدري أحد متى تنتهي حياته؟ فإنَّ طول الأمل يُفسي القلب، ويُضعف العمل، كما قال سبحانه: ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَسِقُوتٌ﴾ [الحديد: ١٦] وهذه صورة تمثيلية لأمل الإنسان، وأجله، على وجه التقريب، للخطوط التي خطها ﷺ، على الشكل التالي:

- ١ - الدائرة داخل المربع، تمثيل للإنسان، وعمره المحدود.
- ٢ - المربع: أجله محيطٌ به من كل جانب، كالسجن لا يخرج منه.
- ٣ - الخطّ الطويل: أمله البعيد الذي يؤمل الوصول إليه.
- ٤ - الخطوط الصغار على الخط الطويل، هي: الأعراض التي تصيبه: الحمى، الملاريا، انسداد الشرايين، مرض السكر، وأمثال ذلك.
- ٥ - داء واحدٌ يميت الإنسان ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤].

ويؤيد هذا الحديث الآتي ذكره: برقم (٦٤١٨) وهو تمثيل آخر لعمر الإنسان، وأمله.

٦٤١٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (حَطَّ النَّبِيُّ ﷺ حُطُوطًا، فَقَالَ: «هَذَا الْأَمَلُ وَهَذَا أَجْلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ») يعني: نهاية العمر بالموت.
وفي رواية أخرى: (هذا الأمل، وهذا الأجل).

اللهمم اختم لنا بخاتمة الخير والسعادة، يا أرحم الراحمين، توفنا مسلمين،
وألحقنا بالصالحين).

بَابُ (إِذَا بَلَغَ السِّتِينَ سَنَةً، فَقَدْ انْتَهَى عُدْرُهُ)

٦٤١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (أَعْدَرَ اللَّهُ إِلَى أَمْرِي، أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَهُ سِتِينَ سَنَةً).

اللغة

(أَعْدَرَ اللَّهُ) من الإعدار، وهو إزالة العذر، أي لم يبق له عذر عند الله تعالى.

شرح الحديث

الإنسان عمره محدود، وأجله محدود، فمن أطال الله عمره حتى بلغ سنَّ السِّتِينَ، ولم يكف عن فسوقه وفجوره، فلم يبق له عذر عند الله مقبول، لقوله تعالى: ﴿أَوْلَمْ نَعْمِرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧].

ومعنى الآية الكريمة: أي ألم نُمهلكم في الدنيا، ونُعمركم فيها عمراً طويلاً، يكفي لأن يتذكر من يريد التذكُّر والتدبر؟ فماذا صنعتُم في هذه المدة التي عشتُموها، وجاءكم الرسولُ المنذرُ، المخوفُ لكم من عذاب الله، فلم تتعظوا ولم تتذكروا!!

تذكير

قال بعضُ الفضلاء: أعمارُ البشر أربعة: سنُّ الطفولة، ثم الشباب، ثم الكهولة، ثم الشيخوخة، وهي آخر الأعمار، وغالبها يكون بين الستين والسبعين!!



بَابُ (حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الأَمَلِ)

٦٤٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: (لَا يَزَالُ قَلْبُ الكَبِيرِ شَابًا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الأَمَلِ).

شرح الحديث

يكبر الإنسان ويصل إلى سن الشيخوخة، ويبقى قلبه شاباً في محبة الدنيا، ومحبة طول العمر، فهو وإن شاخ بدنه، وضعف عظمه، لكن قلبه يبقى متعلقاً بالدنيا، فقلب الشيخ الهرم يبقى شاباً في حب اثنتين: طول الحياة، وحب المال، وهذه من الغفلة التي تلحق البشر.

وقد جاء في صحيح مسلم ما يؤيده، ولفظه: (بهرم ابن آدم، ويشبُّ معه اثنتان: الحرص على المال، والحرص على العمر).

ما يُستفاد من الحديث

فيه التحذير من التهالك على الدنيا، ونسيان الآخرة، قال تعالى: ﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾ [فاطر: ٥].

وفيه أن طول الأمل، من الغفلة التي تلحق البشر، ينبغي أن يتنبه لها العاقل، قال تعالى: ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَحَسَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦].

٦٤٢١ - انظر شرح الحديث السابق رقم ٦٤٢٠.

٦٤٢٢ - [طرفه في: ٧٧]، تقدم شرحه.



بَابُ (الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى)

٦٤٢٣ - عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (لَنْ يُؤَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ).
[طرفه في: ٤٢٤].

شرح الألفاظ

(يُؤَافِيَ) من الموافاة وهي المجيء والإتيان.
(وَجْهَ اللَّهِ) أي ذاتُ الله عزَّ وجل، أي يطلب رضوان الله ومغفرته.

شرح الحديث

هذا طرف من حديث ذكره البخاري، وسببه أنَّ عِثْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يزوره وهو مريض، فرشَّ ﷺ في وجهه الماء، ثم بشره بأن المؤمن الذي يقول: (لا إله إلا الله) يبتغي بها وجهَ الله تعالى، إلا حَرَّمَ اللَّهُ عليه نارَ جهنم، فكلمةُ التوحيد والإخلاص، تنفع قائلها، ولو كانت ذنوبه كثيرة، إذا مات على التوحيد والإيمان.

ويستفاد من الحديث

أنَّ التوبة مقبولة، ما لم يصل الإنسان إلى حالة الغرغرة، أو طلوع الشمس من مغربها، كما وردت بذلك الأحاديث الشريفة.



بَابُ (ثَوَابِ مَنْ مَاتَ لَهُ حَبِيبٌ فَصَبَرَ)

٦٤٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ، إِلَّا الْجَنَّةَ»).

شرح الألفاظ

(صَفِيَّهُ) أي فَقَدَ الحبيبَ المصافي، كالابن، والأخ، وكلّ من يحبُّه الإنسان.
(اِحْتَسَبَهُ) أي صبر على فقده، راجياً الأجرَ من الله تعالى، والاحتسابُ: طلبُ الأجر والثواب من الله تعالى، أي صبر على قضاء الله، ابتغاء وجهه الكريم.

شرح الحديث

هذا الحديث من الأحاديث القدسية، التي يرويها رسولُ الله ﷺ عن ربه، ومعناه: أَنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي يَفْقِدُ وَلِداً عَزِيزاً، أَوْ أَخاً حَبِيباً، ثُمَّ يَصْبِرُ عَلَى قِضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، رِجاءَ الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ، يُدْخِلُهُ رَبُّهُ الْجَنَّةَ، بِفَضْلِهِ وَكِرَمِهِ، جِزَاءً لَهُ عَلَى صَبْرِهِ عَلَى قِضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧].

ما يُستفاد من الحديث

وجوبُ الصبر على حكم الله وقضائه، وبيانُ الثواب العظيم الذي يناله الصابر، وهو الجنة دارُ النعيم.

٦٤٢٥ - [طرفه في: ٣١٥٨]، تقدّم شرحه.

٦٤٢٦ - [طرفه في: ١٣٤٤]، تقدّم شرحه.

٦٤٢٧ - [طرفه في: ٩٢١]، تقدّم شرحه.

- ٦٤٢٨ - [طرفه في: ٢٦٥١]، تقدّم شرحه .
 ٦٤٢٩ - [طرفه في: ٢٦٥٢]، تقدّم شرحه .
 ٦٤٣٠ - [طرفه في: ٥٦٧٢]، تقدّم شرحه .
 ٦٤٣١ - [طرفه في: ٥٦٧٢]، تقدّم شرحه .
 ٦٤٣٢ - [طرفه في: ١٢٧٦]، تقدّم شرحه .
 ٦٤٣٣ - [طرفه في: ١٥٩]، تقدّم شرحه .

بَابُ (دَهَابِ الصَّالِحِينَ آخِرَ الزَّمَانِ)

٦٤٣٤ - عَنْ مِرْدَاسِ بْنِ مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ، الْأَوَّلُ فَاَلْأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ، أَوْ التَّمْرِ، لَا يَبَالِيهِمُ اللَّهُ بَالَةً).
 [طرفه في: ٤١٥٦].

شرح الألفاظ

(يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ) أي يموت الصالحون آخر الزمان، ويبقى شرار الناس، عليهم تقوم الساعة.
 (حُفَالَةٌ): ما يسقط من الشعير عند الغربله، وهو الرديء من كل شيء، وهو نظير الحُثَالَةِ: الحقيير التافه.
 (لَا يَبَالِيهِمُ اللَّهُ بَالَةً): أي لا يرفع الله لهم قدرًا، ولا يُقيم لهم وزناً.

شرح الحديث

في آخر الزمان يموت الصالحون، رجلاً بعد آخر، ويبقى شرار الناس، الفساق منهم والمنافقون، لا وزن لهم عند الله تعالى، لأنهم حُثَالَةُ البشر، وعليهم تقوم

الساعة، كما قال سبحانه: ﴿فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أن موت الصالحين من أشرط الساعة، أي من علامات مجيء القيامة.

الثاني: وفيه الحثُّ على الاقتداء بأهل الخير، والتحذير من أهل الشرِّ والفجور.

الثالث: وفيه أنه يمكن انقراض أهل الخير آخرَ الزمان، وبخاصة العلماء منهم، ويؤيده حديث البخاري: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا).

٦٤٣٥ - [طرفه في: ٢٨٨٦]، تقدم شرحه.

بابُ (فتنة المال وقولِ الله تعالى:

﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥])

٦٤٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

يَقُولُ: لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَإِدْيَانٍ مِنْ مَالٍ، لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ).

[طرفه في: ٦٤٣٧].

شرح الألفاظ

(لَابْتَغَى ثَالِثًا) أي لَطَلَّبَ أن يكون له وإدِثالث من الذهب، والابتغاء: الرغبة والطلب.

(وَلَا يَمْلَأُ فَاهُ إِلَّا التَّرَابُ) كناية لطيفة عن الموت، كأنه يقول: لا يشبع من الدنيا

حتى يموت، ويُدفن في القبر، ويُهال عليه التراب.

(وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ) أي يتوب الله تعالى على من استغفر من ذنبه، ورجع منيباً إلى ربه، وترك الطمع في الدنيا.

شرح الحديث

الحديث تمثيل بديع، وتصوير رائع، لجشع الإنسان، وحبّه الشديد لجمع المال، ونفسه مثل جهنم، كلما أُلقي فيها تقول: (هل من مزيد)؟ فلو كان له واديان من ذهب، لطلب الثالث، ولو كان له الثالث، لطلب الرابع، وهكذا دواليك، ولا يشبع ابنُ آدم حتى يموت، ويصبح تحت التراب، فهو تمثيل في غاية الإبداع والروعة، لحرص الإنسان على جمع المال، كما قال سبحانه: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠].

لذلك قال سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه: «كنا نرى هذا من القرآن، حتى نزلت ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾».

ما يُستفاد من الحديث

فيه عدمُ التكالِب على الدنيا، وعدمُ الحرص الشديد على جمع المال، وأن يقنع الإنسان بما قَسَمَ الله له، كما قال ﷺ: (واقنع بما قَسَمَ الله لك تكن أغنى الناس) رواه الترمذي:

وقال الشاعر:

إِذَا مَا كُنْتَ ذَا قَلْبٍ قُنُوعٍ فَأَنْتَ وَمَالُكَ الدُّنْيَا سَوَاءٌ

٦٤٣٧ - [طرفه في: ٦٤٣٦]، تقدّم شرحه.

٦٤٣٨ - تقدّم شرحه في الحديث (٦٤٣٦).

٦٤٣٩ - تقدّم شرحه في الحديث (٦٤٣٦).

٦٤٤٠ - انظر شرح الحديث السابق رقم ٦٤٣٦.

٦٤٤١ - [طرفه في: ١٤٧٢]، تقدّم شرحه.



بَابُ (مَالِ الْإِنْسَانِ مَا قَدَّمَ وَمَالِ الْوَارِثِ مَا أَخَّرَ)

٦٤٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ، إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: (فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أَخَّرَ).

شرح الحديث

أراد رسولُ الله ﷺ أن ينبِّه أصحابه، إلى أمرٍ غريبٍ وعجيبٍ، فسألهم ذات مرّة: من منكم مالٌ وارثه أحبُّ إليه من ماله؟ استغربوا هذا السؤال، فقالوا: يا رسول الله كلُّنا مالنا أحبُّ إلينا من مال الوارث له، فقال لهم ﷺ: (إنَّ مالَ الإنسان، ما أنفقَه في حياته، على نفسه أو عياله، وما تصدَّق به فجعله مدخراً لآخرته!!)

أما بقیة ما یجمعه فهو مالُ الوارث، فالإنسانُ یتعَب في جمعه، ثم یترکَه لغيره، فكأنه یفضِّل مالَ وارثه على ماله الذي أفنى عمره في جمعه!! وهذا فعلاً أمرٌ عجيبٌ.

تنبيهٌ لطيفٌ

قرأ سيدنا رسولُ الله ﷺ سورة التكاثر ﴿أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١] ذات يوم، ثم قال مخاطباً أصحابه: (يقول ابنُ آدم: مالي، مالي!! - أي هذا المالُ الذي جمَعته هو مالي - وهل لك يا ابنُ آدم من مالك، إلا ما أكلت فأفانيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت؟) رواه مسلم.

يريد أن ما سوى ذلك، فهو مالٌ وارثك، وليس مالكٌ يا أيها الإنسان الغافل!

ما يُستفاد من الحديث

فيه التنبية على أن ما يجمعه الإنسان من ثروة، ليس ماله، إنما ماله الحقيقي،

هو ما يقدمه ذخراً لآخرته، ففيه الحثُّ على تقديم ما يمكن تقديمه من المال، في وجوه الطاعات والقربات، لينتفع به في الآخرة ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩]. وفيه الترغيبُ في الإنفاق من المال، في حياة الإنسان، ليقدمه لآخرته، ويرى جزاءه في دار النعيم.

٦٤٤٣ - [طرفه في: ١٢٣٧]، تقدّم شرحه.

٦٤٤٤ - [طرفه في: ١٢٣٧]، تقدّم شرحه.

٦٤٤٥ - [طرفه في: ٢٣٨٩]، تقدّم شرحه.

٦٤٤٦ - انظر شرح معناه في الحديث رقم ٦٤٤٢.

٦٤٤٧ - [طرفه في: ٥٠٩١]، تقدّم شرحه.

٦٤٤٨ - [طرفه في: ١٢٧٦]، تقدّم شرحه.

٦٤٤٩ - [طرفه في: ٣٢٤١]، تقدم شرحه.

٦٤٥٠ - [طرفه في: ٥٣٨٦]، تقدّم شرحه.

٦٤٥١ - [طرفه في: ٣٠٩٧]، تقدّم شرحه.

بَابُ (كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ؟)

٦٤٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لِأَعْتَمِدَ بِكَيْدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لِأَشُدَّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ. ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ.

ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَيْتِي، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي، وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقُّ!! وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فَلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ!!

قَالَ: «أَبَا هِرٍّ»: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقُّ إِلَى الصَّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي»!! قَالَ: وَأَهْلُ الصَّفَّةِ: أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلِ، وَلَا مَالٍ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، قَالَ: فَسَاءَ نَبِيٌّ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبْنُ فِي أَهْلِ الصَّفَّةِ، كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَنْتَقَوَى بِهَا، فَإِذَا جَاؤُوا أَمْرَنِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بَدًّا، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ!

قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ»! قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَزُورِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأَعْطِيهِ الرَّجُلَ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَزُورِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَزُورِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَتَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ!!

فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ»! قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَقْعُدْ فَأَشْرَبْ»! فَجَعَلْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «أَشْرَبْ»! فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «أَشْرَبْ»! حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا!! قَالَ: «فَأَرِنِي». فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهُ، وَسَمَى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ).

[طرفه في: ٥٣٧٥].

شرح الألفاظ

(لأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي): أي أَلْصَقُ بطني على الأرض من شدة الجوع.

(فَعَدْتُ عَلَى طَرِيقِهِمْ): أي قعدتُ في طريق النبي ﷺ وأصحابه، لعلهم يرون

ضعفي فيطعموني.

(سَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ): أي سألتُ أبا بكر عن معنى آية من كتاب الله، وأنا أعرفها، ما

سألتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي.

(عَرَفَ مَا فِي نَفْسِي): أَي عَرَفَ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ مِنَ الْجُوعِ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَيْتِي، وَقَالَ لِي: الْحَقْنِي.

(أَبَا هِرَّةً) تَصْغِيرُ هِرَّةٍ، وَهِيَ كُنْيَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مِنْ بَابِ تَكْبِيرِ الْمَصْغَرِّ أَي يَا أَبَا هِرِيرَةَ.

(لَبَنًا فِي قَدَحٍ) أَي وَجَدَ فِي بَيْتِهِ إِنَاءً فِيهِ لَبَنٌ - أَي حَلِيبٌ - فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَهْدِي لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

(الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ): أَي اذْهَبْ إِلَى الْفُقَرَاءِ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعِهِمْ لِي.

(إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ): أَي إِذَا جَاءَتْهُ صَدَقَةٌ، بَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَأْكُلُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَيَأْكُلُ مِنَ الْهَدِيَّةِ، لِأَنَّ الصَّدَقَةَ تَحْرِيمٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهَا.

(حَتَّى يَرَوِي) أَي يَشْرَبُ مِنَ الْحَلِيبِ حَتَّى يَشْبِعَ، ثُمَّ يُعْطِي الْقَدَحَ لِغَيْرِهِ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَشْبِعَ.

(شَرِبَ الْفَضْلَةَ) أَي شَرِبَ ﷺ الْبَقِيَّةَ مِنْ ذَلِكَ الْحَلِيبِ، بَعْدَ أَنْ شَبِعَ أَهْلَ الصُّفَّةِ.

شرح الحديث

عاش أصحاب رسول الله ﷺ في حالة فقرٍ مُدقعٍ، وهذا أبو هريرة الصحابيُّ الجليل، يحلف بالله، أنه كان يربط على بطنه الحجرَ، من شدة الجوع، لأنه لا يجد ما يأكله.

وخرج أبو هريرة ذات يوم من بيته، فجلس في طريق الصحابة، لعلمهم يعرفون ما به من شدة الجوع، فيأخذونه معهم إلى بيوتهم، فيطعمونه، فمرَّ أبو بكر، ثم عمر، فلم ينتبه أحدُهم إلى عَرَضِهِ الَّذِي جَلَسَ مِنْ أَجْلِهِ فِي الطَّرِيقِ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ مِنْ وَجْهِهِ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ شَدَّةِ الْجُوعِ، فَقَالَ لَهُ: اتَّبِعْنِي إِلَى الْبَيْتِ يَا أَبَا هِرِيرَةَ!!

ولمَّا دخل البيتَ، وجد حليياً في إناءٍ واسعٍ، فسأل عنه فقالوا: أَهْدِي إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!! فقال: يَا أَبَا هِرِيرَةَ! اذْهَبْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعِهِمْ لِي! فامتل الأمرُ، وذهب فدعاهم، طاعةً لأمر الرسولِ ﷺ، وهو يقول في نفسه: مَنْ أَيْنَ يَكْفِي هَذَا اللَّبَنُ لَهُمْ؟ وَأَنَا أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُمْ، لِشَدَّةِ مَا بِي مِنَ الْجُوعِ!؟

فأمره ﷺ أَنْ يُعْرَضَ اللَّبَنَ عَلَيْهِمْ، لِيَشْرَبُوا مِنْهُ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَشْرَبُ حَتَّى

يشبع، ثم يدفعه للآخر فيشرب، حتى شربوا جميعهم من ذلك اللبن، فقال له ﷺ: (اجلس يا أبا هريرة، فاشرب) فشرب حتى ارتوى، فقال له: (اشرب) فشرب، حتى قال: يا رسول الله! واللَّهِ لا أجد له طريقاً إلى بطني، من شدة الشَّبَعِ، ثم تناول النبي ﷺ منه الإناء، فشرب البقية من اللبن.

هذا الحديث الشريف، من معجزاته ﷺ، فقد شرب أهل الصُّفَّة جميعهم، من ذلك اللبن، الذي كان يكفي ثلاثة أو أربعة، وكان عددهم ما بين السبعين والثمانين، وكل ذلك ببركة دعائه ﷺ أن يبارك الله في الحليب، حتى يكفي هذا العدد الكبير، كما بارك الله في طعام أهل الخندق، حتى كفى الجيش.

ما يُستفاد من الحديث

قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث معجزة عظيمة لرسول الله ﷺ، حيث كفى اللبن القليل، جمع أهل الصُّفَّة الكبير، ولها نظائر في علامات النبوة، من تكثير الطعام والشراب ببركته ﷺ.

وفيه استحبابُ الشرب من قعود، وأن خادمَ القوم يتناول الإناء من كل واحد، ويدفعه إلى الذي يليه، ولا يدع الرجل يناول رفيقه لما فيه من نوع امتهان الضيف.

وفيه جوازُ الشَّبَعِ، ولو بلغ أقصى غايته، لقول أبي هريرة: (لا أجد له مسلكاً). وفيه كرمُ النبي ﷺ وإيثاره على نفسه، وأهله، وخادمه.

وفيه ما كان بعضُ الصحابة عليه في زمن النبي ﷺ من ضيق الحال.

وفيه تواضعُ النبي ﷺ حيث شرب بقية اللبن.

وذكر ابن حجر فوائد عديدة تزيد على عشرة فوائد، وانظر فتح الباري ٢٨٨١١.

ويدل على تواضعه ﷺ، الحديث الآتي ذكره:

٦٤٥٣ - [طرفه في: ٣٧٢٨]، تقدّم شرحه.

٦٤٥٤ - [طرفه في: ٥٤١٦]، تقدّم شرحه.

٦٤٥٥ - تقدّم شرحه في الحديث رقم ٢٥٦٧.

٦٤٥٦ - انظر شرحه من خلال النص.

٦٤٥٧ - [طرفه في: ٥٣٨٥]، تقدّم شرحه.

٦٤٥٨ - [طرفه في: ٢٥٦٧]، تقدّم شرحه.

٦٤٥٩ - [طرفه في: ٢٥٦٧]، تقدّم شرحه.

بَابُ (اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوْتًا)

٦٤٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ أَرْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قَوْتًا).

اللغة

(كفافاً) أي ما يكفي لسدّ الجوع، دون زيادة ولا نقص.
وفي رواية مسلم والترمذي: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ كِفَافًا).

ومعنى الحديث

طلبُ الكفاف، أي اجعل رزق ما يقتاتون به كفافاً، من غير زيادة ولا نقصان، وهذا دليل الرضى والقناعة (فإنَّ أكثرَ الناسِ في الدنيا شِبَعاً، أكثرهم جوعاً يوم القيامة) أخرجه الترمذي.

ما يُستفاد من الحديث

١ - فيه طلبُ القناعةِ في الرزقِ، والاكتفاء بما رزق الله به المؤمن.
٢ - وفيه التنبيه على ما كان عليه رسولُ الله ﷺ، من الزهد في الدنيا، وعدم التوسع في نعيمها.

٣ - وفيه أن القناعة كنز لا يفنى، لحديث: (قد أفلح من أسلم، وكان رزقه كفافاً، وقَّعه الله بما أتاه) أخرجه مسلم.

ومن لطيف ما جاء في الشعر، قول الشاعر المُبدع:

إِذَا مَا كُنْتُ ذَا قَلْبٍ قُئِيعٍ فَأَنْتَ وَمَالِكَ الدُّنْيَا سِوَاهُ

٦٤٦١ - [طرفه في: ١١٣٢]، تقدّم شرحه.

٦٤٦٢ - [طرفه في: ١١٣٢]، تقدّم شرحه.

بَابُ (الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ)

٦٤٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ!! قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَعْدُوا وَرَوْحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدَّلْجَةِ، وَالْقَصْدِ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا»).

[طرفه في: ٣٩].

شرح الألفاظ

(لَنْ يُنَجِّيَ) أي لن يُخلص، والنَّجَاةُ من الشيء: الخلاصُ منه، قال تعالى: ﴿هَلْ أَذْكَرٌ عَلَىٰ مِحْرَقٍ تُجَاكِرُ مِنَ عَذَابِ إِلَهِ﴾ [الصف: ١٠].

(يَتَّعَمِدَنِي) أي يتداركني ربُّ العزة والجلال، بفضلِهِ ورحمته.

(سَدَّدُوا وَقَارِبُوا) أي اتتوا بالعمل على وجه السُّدَادِ والصُّوَابِ، ولا تُجهدوا أنفسكم بالعبادة فتملُّوا.

(وَأَعْدُوا وَرَوْحُوا) أي اذهبوا في الصباح، وارجعوا في المساء، على طاعة الله، وعبادته، ورضوانه.

(وَشَيْءٌ مِنَ الدَّلْجَةِ) أي وشيء من ظلمة الليل، تعبدون فيه ربكم، تسعدوا وتفلحوا.

(الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَفْلِحُوا) أي الزموا الطريقَ الوَسَطَ المعتدل، تناولوا مرضاة الله تعالى، وتفوزوا بالجنة.

شرح الحديث

أخبر ﷺ بأنَّ العبد المؤمن، مهما عَبَدَ الله تعالى، لا يستحقُّ دخول الجنة بعمله الصالح، إنما يدخلها بفضلِ من الله، وكَرَمِ منه عليه، لأن التوفيق للعمل من

رحمة الله تعالى، ولولا رحمة الله السابقة، لم يحصل الإيمان والطاعة، بل إن جميع الأعمال الصالحة، لا توازي نعمة واحدة، أنعم الله بها على العبد، كنعمة العقل، أو نعمة البصر، فأين بقية النعم التي لا تُحصى!؟

وحين أخبرهم ﷺ بذلك، قالوا: حتى أنت يا رسول الله لا تدخل الجنة بعملك؟ قال لهم: (حتى أنا، إلا إذا تداركني رب العزة والجلال، بفضله، وكرمه، ورحمته).

وعلى المؤمن أن يعبد الله، ويأتي بعمله على وجه الصواب، وأن يلزم الطريق الوسط، لينال رضوان الله ورحمته.

وختلاصة القول في هذا الحديث

أن الأعمال الصالحة مهما كثرت، لا توجب للإنسان دخول الجنة، لأن هذه الأعمال من جملة توفيق الله للعبد، فهي من فضله ورحمته، ويتلخص من هذا، أن دخول الجنة، من محض فضل الله، وتقاسم درجاتها ومنازلها بالأعمال الصالحة التي يأتي بها المؤمن، وبذلك نجتمع بين الحديث الشريف، وبين قوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] فدخول الجنة بمحض الرحمة والفضل، وتقاسم منازلها بسبب الأعمال، والله أعلم.

ما يُستفاد من الحديث

فيه الحث على الرفق بالعبادة، ودوام العمل الصالح، وألا يتكلم الإنسان على عمله في طلب النجاة، لأن الجنة تُنال بفضل الله ورحمته، لا بالعمل الصالح وحده. وفيه إتقان العمل، مع طلب رضوان الله، والإخلاص لله في الطاعة والعبادة. ٦٤٦٤ - [طرفه في: ٦٤٦٧]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٦٤٦٥.

باب (أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا)

٦٤٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ

الأعمالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». وَقَالَ: (اَكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ)!! .

[طرفه في: ١٩٦٩].

اللغة

(أدومها) أي ما داومَ الإنسانُ عليها ولم يتركها.
(اكلفوا) أي اعملوا ما هو باستطاعة أحدكم وطاقته.

شرح الحديث

سأل بعضُ الصحابة رسولَ الله ﷺ، عن أحبِّ الأعمالِ عند الله تعالى؟ فأجاب ﷺ بجواب جامع، هو: العملُ الصالحُ الذي يدوم عليه صاحبه ولا ينقطع، فقليلٌ دائم خير من كثيرٍ منقطع، حتى ولو قلَّ هذا العمل، فإن الله يحبُّ من عبده أن يلازم على الطاعة، فمن داوم على صلاة أربع ركعات - قيام الليل - خير ممن أحيا طيلة الليل ثم انقطع عن التهجّد.

لذلك لما سئلت عائشة رضي الله عنها: (هل كان ﷺ يخصُّ شيئاً من الأيام بالعبادة؟) قالت: لا، كان عمله ديممةً - أي على الدوام - وأيكم يستطيع ما كان النبي ﷺ يستطيع؟ رواه البخاري.

ما يُستفاد من هذا الحديث

فيه أن المداومة على عملٍ من أعمال البرِّ - ولو كان يسيراً مفضولاً - أحبُّ إلى الله من عملٍ يكون أعظم أجراً، لكن ليس فيه مداومة ومواظبة، فخيرُ العمل: ما داومَ صاحبه عليه.

٦٤٦٦ - [طرفه في: ١٩٨٧]، تقدّم شرحه.

٦٤٦٧ - [طرفه في: ٦٤٦٤]، تقدّم شرحه.

٦٤٦٨ - [طرفه في: ٩٣]، تقدّم شرحه.



بَابُ (رَجَاءِ الْمَغْفِرَةِ مَعَ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ)

٦٤٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
 (لَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، لَمْ يِنَاسْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ
 الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ، لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ).
 [طرفه في: ٦٠٠٠].

شرح الحديث

هذا طَرَفٌ من حديث أوله: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا، مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلَّهُمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ . . .) الحديث.

وغرضُ الحديث: أَنَّ اللَّهَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، وَأَنَّ رَحْمَتَهُ وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، فَالرَّحْمَةُ مِائَةٌ جِزَاءً حِينَ خَلَقَهَا اللَّهُ، أَنْزَلَ جِزَاءً وَاحِدًا مِنْهَا إِلَى الْأَرْضِ، يَتَرَاخَمُ بِهَا النَّاسُ، وَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَلَوْ أَنَّ الْكَافِرَ عَرَفَ سَعَةَ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَمَّا يَثَسُّ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَلَوْ أَنَّ الْمُؤْمِنَ عَرَفَ شَدِيدَ عَذَابِ اللَّهِ، لَمْ يَأْمَنْ دُخُولَ نَارِ الْجَحِيمِ، وَعَلَيْهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٧] (مَحْذُورًا) أَي جَدِيرٌ أَنْ يَحْذَرَهُ الْعَاقِلُ.

ما يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

فيه عَدَمُ يَأْسِ الْمُؤْمِنِ، مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَهْمَا كَانَتْ ذُنُوبُهُ كَثِيرَةً، وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، فَلَا يَيْئَسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْفُؤْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧] وفيه التحذيرُ أَنْ لَا يَكُونَ الْعَبْدُ مَفْرَطًا فِي الرَّجَاءِ، وَلَا مَفْرَطًا فِي الْخَوْفِ، بَلْ يَكُونُ وَسْطًا بَيْنَهُمَا.

٦٤٧٠ - [طرفه في: ١٤٦٩]، تقدّم شرحه.

- ٦٤٧١ - [طرفه في: ١١٣٠]، تقدّم شرحه.
 ٦٤٧٢ - [طرفه في: ٣٤١٠]، تقدّم شرحه.
 ٦٤٧٣ - [طرفه في: ٨٤٤]، تقدّم شرحه.

بَابُ (حِفْظِ اللِّسَانِ وَالْفَرْجِ)

٦٤٧٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ).
 [طرفه في: ٦٨٠٧].

شرح الألفاظ

(يَضْمَنْ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ): أي يضمن لي لسانه أضمن له الجنة، واللّحي: العظم الذي بجانب الفم.
 (وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ): يعني الفرج، لأنه بين الفخذين، والمراد بالحديث: حفظ اللسان، والفرج، عن المحرّمات.

شرح الحديث

يوصي الرسول ﷺ أمته بحفظ اللسان والفرج، فيقول: من يتكفّل لي بحفظ لسانه وفرجه، أضمن له دخول الجنة!! لأنّ أعظم البلاء على العبد: (اللسان، والفرج)، فمن وقّي شرّهما، وقّي أعظم الشرور.
 وفي الحديث: (وهل يكبّ الناس في النار على وجوههم ومناخرهم إلاّ حصائد الزنى).

- ٦٤٧٥ - [طرفه في: ٥١٨٥]، تقدّم شرحه.
 ٦٤٧٦ - [طرفه في: ٦٠١٩]، تقدّم شرحه.

٦٤٧٧ - [طرفه في: ٦٤٧٨]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٦٤٧٨.

بَابُ (جَزَاءِ الْقَوْلِ الطَّيِّبِ، وَالْقَوْلِ الْحَبِيثِ)

٦٤٧٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ).
[طرفه في: ٦٤٧٧].

شرح الألفاظ

(رِضْوَانِ اللَّهِ) أي مِمَّا يُرِضِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِمَّا يَحِبُّهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ الْكَلَامِ. (لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا) أي لَا يَنْظُرُ فِيهَا، وَلَا يَتَفَكَّرُ فِي عَاقِبَتِهَا، وَيَظُنُّ أَنَّهَا لَا تُعَدُّ شَيْئًا.

(مِنْ سَخَطِ اللَّهِ) أي مِمَّا يُسَخِطُ اللَّهُ وَيُغْضِبُهُ.

(يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ) أي يَسْقُطُ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، (سَبْعِينَ خَرِيفًا) أي سَنَةً.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: (يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ).

شرح الحديث

الكلمة التي يتلفظ بها الإنسان، إذا كانت مِمَّا يُرِضِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ترفع المؤمن عند الله درجات، والكلمة التي تُسَخِطُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، يهوي بها الإنسان في نار جهنم دركات.

أما الكلمة التي يرفعه الله بها درجات، هي التي يدفع بها عن المسلم مظلمة، أو يُفَرِّجُ بِهَا عَنْهُ كَرْبَةً، أَوْ يَنْصُرُ بِهَا مَظْلُومًا.

أما الكلمة التي يهوي بها في النار، فهي كلمة السوء والفحش، كالسخرية

بالدين، أو الخنى، والرَّفَث، أو الطعن في أعراض المؤمنين، التي لا يتفكر الإنسان في قُبْحها وعاقبتها، وتكون سبباً في هلاكه، كما قال تعالى: ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ١٥].

ما يُستفاد من الحديث

فيه الحثُّ على حفظ اللسان، وصونه عما يغضب الله تعالى، من الكلام القبيح.

وفيه البعد عن الخوض في أعراض المؤمنين والمؤمنات.

وفيه أنه ينبغي لمن أراد أن ينطق، أن يتدبَّر ما يقول قبل نطقه، فإن كانت فيه مصلحة تكلم، وإلا أمسك.

وفيه أن التفاق مع الحكام، لإرضائهم، من أفحش الظلم وأقبحه، والجهز بالحق أمامهم، من أعظم أنواع الجهاد، كما جاء في الحديث الشريف: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن أفضل الجهاد؟ فقال له ﷺ: (كلمة عدل - أي حق - عند سلطان جائر) رواه النسائي.

أي عند حاكم ظالم فاجر، لا يُنفذ أحكام الله.

٦٤٧٩ - [طرفه في: ٦٦٠]، تقدّم شرحه.

٦٤٨٠ - [طرفه في: ٣٤٥٢]، تقدّم شرحه.

٦٤٨١ - [طرفه في: ٣٤٧٨]، تقدّم شرحه.

بابُ (الانْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي)

٦٤٨٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: (مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا، فَقَالَ: رَأَيْتُ الْجَيْشَ

بِعَيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالْنَّجَاءُ النَّجَاءُ!! فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ فَأَذَلُّوا عَلَى

مَهْلِهِمْ فَنَجَّوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَجْتَا حَهُمْ).

[طرفه في: ٧٢٨٣].

شرح الألفاظ

(مَثَلِي) المَثَلُ: الأمرُ العجيبُ الغريب، الذي يورده البليغُ، على وجه التشبيه، لإرادة التقريب والتفهم.

(النَّذِيرُ العُرَيَانُ) أي المنذرُ المخوفُ، الذي تجرّد من ثيابه، وأخذ يلوحُ بها لقومه، إعلماً لهم بالغارة. وكان من عادة العرب، أنهم إذا شعروا بالخطر، من أمرٍ يداهمهم به العدو، خلع الواحدُ ثوبه، ولوّح به.

(فالتَّجَاءُ النَّجَاءُ) أي اطلبوا لأنفسكم النجاة من العدو، والهرب منه، لأنكم لا تُطيقون مقاومة ذلك الجيش الجبار.

(فَأَدْلَجُوا) أي أطاعه جماعةٌ وتحقّقوا من صدقه، فأدلجوا أي ساروا من أول الليل على مهلهم، فنجوا من شر العدو.

(فاجتاحتهم) أي وكذّبت طائفة، ولم يأبهوا ويكثرثوا لكلامه، فأتاهم الجيش واستأصلهم.

شرح الحديث

هذا مثلٌ بديع رائع، ساطعُ الدلالة، واضحُ البيان، صرّبه الرسول ﷺ مثلاً، لمن صدّق برسالته فأمن، ولمن كذّب بنبوته، فكذّب وجحد، وكثيراً ما يضرب الله ورسوله الأمثال، لتقريب المعنى إلى الأذهان ﴿وَلَا أَلْعَلِّيُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣] أي أهل العلم والعقل، ذوو البصائر المستنيرة.

والتمثيلُ في الحديث جاء في غاية الوضوح، شبه ﷺ بعثته للناس، ورسالته التي جاء بها للخلق، بمَثَل رجلٍ لقي جيشاً، فأمسكوه وأسروه، ثم انفلت منهم، وجاء إلى قومه، فقال لهم: يا قوم إنني رأيتُ الجيش بعيني، فأسروني، وسلّبوا ثيابي، ومتاعي، وها أنا كما ترونني، عارٍ من الثياب، فخذوا جذركم، وغادروا البلاد، قبل أن يداهمكم الجيش فيستأصلكم، وأنا شفيقٌ عليكم.

فصدّقه جماعةٌ منهم، فأسرعوا في الخروج من أول الليل للنجاة، وكذّبه جماعةٌ آخرون، فلم يلتفتوا إلى قوله، فأدرّكهم العدو صباحاً، فأهلكهم ودمّرهم، واجتاحتهم عن بكرّة أبيهم.

هذا مثلُ رسولِ الله ﷺ مع قومه، جاءهم بالمعجزات الساطعات الباهرات،

الدالة على صدق رسالته ودعوته، فمن آمن به نجا من العذاب والهلاك، ومن كذب برسالته هلك وخسر.

شبهه ﷺ نفسه بالرجل، الذي رأى العدو بعينيه، فأندر قومه من الجيش القادم عليهم، فتركوا ديارهم، فنجوا من شر العدو.

وشبهه من كذبه بالقوم الذين لم يلتفتوا إلى كلامه وتحذيره، فظنوا في أماكنهم وديارهم، فصبّحهم الجيش فأهلكهم ودمّرهم، وهو من أبلغ الأمثال وأوضحها، وصلوات الله وسلامه على من بعثه الله: ﴿ وَدَاعِيَا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٤٦]!!

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيان ما في ضرب الأمثال من العِطَات والعِبَر، ولما فيها من توضيح الغرض المنشود.

الثاني: وفيه أن طاعة الرسول ﷺ نجاة للإنسان، وأن معصيته مهلكة.

الثالث: وفيه بيان روعة التمثيل، بالجيش الزاحف من الأعداء، وسبيل النجاة منه.

الرابع: وفيه وجوب طاعة الرسول ﷺ، كما قال تعالى: ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ [النساء: ٨٠].

٦٤٨٣ - [طرفه في: ٣٤٢٦]، تقدّم شرحه.

٦٤٨٤ - [طرفه في: ١٠]، تقدّم شرحه.

٦٤٨٥ - [طرفه في: ٦٦٣٧]، انظر شرح الحديث (١٠٤٤، ٤٦٢١).

٦٤٨٦ - [طرفه في: ٩٣]، تقدّم شرحه في الحديث (١٠٤٤، ٤٦٢١).

بَابُ (حُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ)

٦٤٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (حُجِبَتِ

النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ).

شرح الألفاظ

(حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ) أي أُحِيطَتْ وَحُفَّتْ بِمَا تَشْتَهِيهِ النَّفْسُ، مِنَ الْمَلَادِ الْمَحْرَمَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ: (حُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ).
(وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ) أَي وَأُحِيطَتْ الْجَنَّةُ بِمَا تَكْرَهُهُ النَّفْسُ، مِنَ الْمَشَاقِّ، وَالتَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ.

شرح الحديث

هذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ، في بديع بلاغته، في ذم الشهوات، وإن مالَتْ إليها النفوس وأحَبَّتْهَا، وَفِي الْحِضِّ عَلَى الطَّاعَاتِ، وَإِنْ كَرِهَتْهَا النَّفْسُ وَشَقَّتْ عَلَيْهَا، فَالْجَنَّةُ مَحْجُوبَةٌ، وَمَحَاطَةٌ بِمَا تَكْرَهُهُ النَّفْسُ مِنَ التَّكَالِيفِ وَالتَّاعَاتِ، وَالتَّارُ مَحَاطَةٌ بِالشَّهَوَاتِ الَّتِي تَحِبُّهَا النَّفْسُ وَتَمِيلُ إِلَيْهَا.

وقد ورد في سنن الترمذي والنسائي ما يوضح هذا المعنى وهو قوله ﷺ: (لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالتَّارَ، أَرْسَلَ جَبْرِيْلَ فَقَالَ لَهُ: انْظُرْ إِلَى الْجَنَّةِ، فَرَجَعَ فَقَالَ: وَعَزَّتْكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى النَّارِ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَرَجَعَ فَقَالَ: وَعَزَّتْكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ).

فالأعمى الذي قد أخذت الشهوات لُبَّهُ وَعَقْلَهُ، يَرَى الشَّهَوَاتِ وَلَا يَرَى النَّارَ الَّتِي أَحَاطَتْ بِهَا، وَهَذَا سَبِيلُ التَّرَدِّي وَالْهَلَاكِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ...﴾ [آل عمران: ١٤] اللَّهُمَّ أَنْزِرْ بَصَائِرَنَا، وَاهْدِنَا طَرِيقَ الْحَقِّ وَالرَّشَادِ.

بَابُ (ذِكْرِ قُرْبِ الْجَنَّةِ وَقُرْبِ النَّارِ)

٦٤٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالتَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ).

شرح الألفاظ

(شراك نعلِه): ما يُربط به النعلُ من الأمام، ولا يمكن المشي بدون ذلك الرباط.

شرح الحديث

هذا تصويرٌ بديع، لقرب الإنسان من الجنة، أو قربهِ من النار، فالطاعةُ مُوصِلةٌ إلى الجنة، والمعصيةُ مقربةٌ إلى النار، والطاعةُ والمعصيةُ قد تكون في أَسْطٍ وأيسرِ الأشياء، وتحصيلُ الجنة سهلٌ، بتصحيحِ النيَّة، والعملِ الصالح، والنَّارُ كذلك، بموافقةِ الهوى، وارتكابِ المعاصي، كما قال ﷺ: (من أطاعني دخلَ الجنةَ، ومن عصاني فقد أباي) أي أباي دخول الجنة، وقال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

ما يُستفاد من الحديث

- ١ - فيه أن لا يحقر أحدٌ عملَ الخير، وإن قلَّ، وأن لا يستهينَ بالمعصية وإن صغرت.
 - ٢ - وفيه أن العمل القليل من الخير، قد يدخله الجنة، كالتي سقت كلباً فأدخلها الله الجنة، والتي حبست هرة حتى ماتت، فأدخلها الله النار.
- ٦٤٨٩ - [طرفه في: ٣٨٤١]، تقدّم شرحه.

بابُ (لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ)

٦٤٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ).

شرح الألفاظ

(فُضِّلَ عَلَيْهِ) أي بالرزق والصحة، والمال، ما لم ينله الآخر، لئلا يستحققر نعمة الله عليه.

(أَسْفَلَ مِنْهُ) أي من هو دونه في الخلق، والصحة، والمال، ليشكر ربه على فضله وإنعامه

شرح الحديث

من التوجيهات النبوية، التي ينبغي أن يحرص عليها المسلم، أن لا ينظر الإنسان إلى من هو فوقه من أمور الدنيا، بل ينظر إلى من هو دونه، في العيش والمتاع، لئلا يزدري نعمة الله عليه.

وهذا الحديث جامعٌ لمعاني الخير، لأنَّ الشخص إذا نظر إلى من فوقه، شعر بأنه قليلُ الحظِّ، سيءُ العيش، فالغني يستمتع بالحياة السعيدة، عنده كلُّ ما يشتهي من القصور، والمطاعم، والملادِّ، وهو لا يجد هذه الرفاهية والنعيم، فيتحسَّر على دنياه، وينسى فضل الله عليه، وهذه هي التعاسة.

وأما إذا نظر إلى من هو دونه، شعر بأنه في سعادة، ونعيم كبير، فكان ذلك داعياً إلى الشكر، فالإنسان الذي يملك داراً، إذا نظر إلى من يعيش في كوخ، يشبه القبر، أحسَّ بأنه في أعظم نعيم، وبذلك قنع بعيشه، وشكر ربه على فضله وإنعامه، والذي لا يملك إلا ألف درهم، إذا نظر إلى من لا يملك من حُطام الدنيا شيئاً، ولا يجد في جيبه شيئاً من المال، عرف أنه في غنى وثناء، فشكر ربه على نعمة الغنى.

بابُ (مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِفِعْلِ سَيِّئَةٍ)

٦٤٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا وَعَمِلَهَا

كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً.

شرح الألفاظ

(كَتَبَ الحَسَنَاتِ) أي حكم وقدر، بكتابة أعمال البشر، من خيرٍ أو شرٍّ.
 (فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ) أي عَزَمَ على فعل حسنة من الحسنات، كتبها الله له حسنة بالنيَّة، كأنه عملها، فنيَّة المرء خيرٌ من عمله.
 (فِيمَا يَزُوِيهِ عَنِ رَبِّهِ) أي فيما يخبر به عن ربِّ العزة والجلال، فهو من الأحاديث القدسية.

شرح الحديث

أخبر سيدنا رسولُ اللَّهِ ﷺ في هذا الحديث القدسي، عن كَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وفضله على عباده، وأنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ وَقَدَّرَ، بأنَّ من عَزَمَ في قلبه، على فعل شيءٍ من الخير، فإنَّ اللَّهَ تَعَالَى يكتبها له حسنةً، في ديوان حسناته، ولو لم يفعلها، وذلك لأنَّ نيَّةَ المؤمن الصالحة مثلُ عمله، فإنَّ فَعَلَ هذا الشيء الذي هَمَّ وعزم عليه، فإنَّ اللَّهَ تَعَالَى يضاعف له الأجرَ إلى عشرة أضعاف، لقوله سبحانه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] إلى أضعاف كثيرة، لا يعلمها إلا اللَّه.

ومن عَزَمَ على فعل سيئة، فلم يفعلها خوفاً من اللَّه، كَتَبَهَا اللَّهُ له حسنة، تكرمًا منه وفضلًا، فإنَّ فَعَلَ السيئة، كتبها اللَّه له سيئةً واحدةً، فالحسنةُ تتضاعف، والسيئةُ لا تتضاعف، مبالغَةً في الفضل والإحسان، ولولا هذا الفضل الإلهي العظيم، لم يدخل أحدُ الجنة، لأنَّ السيئات من العباد، أكثر من الحسنات، فلَطَفَ اللَّه بعباده، بأن ضاعف لهم الحسنات دون السيئات، فما أعظم رحمة اللَّه بالعباد!

٦٤٩٢ - انظر شرح الحديث من خلال النص.

٦٤٩٣ - [طرفه في: ٢٨٩٨]، تقدّم شرحه.

٦٤٩٤ - [طرفه في: ٢٧٨٦]، تقدّم شرحه.

٦٤٩٥ - [طرفه في: ١٩]، تقدّم شرحه.

٦٤٩٦ - [طرفه في: ٥٩]، تقدّم شرحه.

بَابُ (رَفْعِ الْأَمَانَةِ مِنَ الْقُلُوبِ)

٦٤٩٧ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ: حَدَّثَنَا «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ».

وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا، فَقَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظِلُّ أَثْرُهَا مِثْلَ أَثْرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثْرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرِ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَنْفِطُ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا.

وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ؟! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَزْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ.

وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ، وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ!! لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا، رَدَّ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا، رَدَّ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ: فَمَا كُنْتُ أَبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا».

[طرفاه في: ٧٠٨٦، ٧٢٧٦].

شرح الألفاظ

(حَدَّثَنَا حَدِيثَيْنِ) أي حَدَّثَنَا ﷺ في أمر الأمانة بحديثين: أحدهما في نزول الأمانة، والآخر في رفعها، والأمانة ضدّ الخيانة، كما قال سبحانه: ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

(جَذْرُ قُلُوبِ الرِّجَالِ) أي في أصل قلوب المؤمنين السابقين في الإسلام، وذلك لصدق إيمانهم، وتمكّن الإيمان من قلوبهم، حتى صار راسخاً كالجبل.

(عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ) أي زادت الأمانة رسوخاً في قلوبهم، بسبب تفقههم في الدين، وتعلمهم الكتاب والسنة.

(أَثَرُ الْوَكْتِ) أي تبقى الأمانة ضعيفةً، مثل النقطة على اليد، أو الثوب.

(مثل المَجَلِّ) أي تصبح الأمانة أضعف وأضعف، حتى تكون مثل انتفاخ اليد، إذا عمل أحدٌ بالفأس، فيظهر في يده فُقَاعَةٌ، ليس فيها شيء، إنما هو انتفاخ بين الجلد واللحم، فتراه منتبهاً أي مرتفعاً.

(مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ!!) أي ما أكبر عقله وفهمه! وما أحسن خلقه وأدبه!! وليس في قلبه ذرةٌ من إيمان.

شرح الحديث

الأمانة فرع من فروع الإيمان، وخصلةٌ من خصاله الحميدة، وقد أخبر ﷺ أن المؤمنين الأوائل، رسخ الإيمان في قلوبهم، فزكا عملهم، وطابت سيرتهم وأمانتهم، وفي آخر الزمان يضعف الإيمان، فتقل الأمانة أو تزول، حتى يصبح الناس يتعاملون في مبيعاتهم، وليس عندهم شيء من الأمانة، حتى يُنظرَ إلى الرجل بإجلال واحترام، وليس في قلبه شيء من الإيمان.

وحاصله أن القلب يخلو عن الأمانة، بأن تزول عنه شيئاً فشيئاً، فإذا زال جزءٌ منها، زال نورها، وخلقته ظلمةً، تطغى على القلب فتعميه، مثل ما إذا أصابت النار يد إنسان، فانتفخت بين اللحم والجلد، وما هي إلا فُقَاعَةٌ، تزول بعد فترة من الزمن، كذلك الإيمان يزول بزوال الوفاء بالأمانة التي أوجبها الله، وكلف بها عباده ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: 72] والأمانة عامة تشمل جميع التكاليف الشرعية، والأوامر الإلهية، من صلاة، وصيام، وحدود، وأحكام، ومنها أداء الحقوق إلى أصحابها.

وقد أخبر ﷺ أنه كان يتعامل مع أصحابه، بما هم عليه من التقى والصلاح والإيمان، ولما ظهر النفاق من بعض المنافقين في زمانه، صار يتثبت بالتعامل معهم، فلا يُبايع إلا من وثق بدينه، وأمانته.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن الأمانة وردت الحقوق إلى أصحابها، فرعٌ عظيم من فروع الإيمان.

الثاني: وفيه أن الإيمان لا يصح، ولا يتحقق إلا بالصدق، وحسن التعامل بين البشر، مع توفير أداء الأمانة إلى أصحابها.

الثالث: وفيه أن الخيانة إذا فشت بين الناس، دمرت الأمة، وما عاد أحد يثق بالآخر، ولهذا أمر الله بأداء الأمانة، وعدم الخيانة فيها، فقال سبحانه ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

الرابع: وفيه أن الدين بالمعاملة، لا بالمظاهر والأشكال، والله سبحانه العالم بما في القلوب، ويحاسب العباد عليها ﴿وَلَنْ تُبَدَّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

بَابُ (النَّاسِ كَالِإِبِلِ الْمِائَةِ لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً)

٦٤٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا النَّاسُ كَالِإِبِلِ الْمِائَةِ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً).

شرح الألفاظ

(راحلة) البعير الذي يصلح للركوب.

(كالإبل المائة) أي الإبل الكثيرة، المنتفخة البطون، وليس فيها ما يصلح للركوب.

شرح الحديث

هذا تمثيلٌ بديع، حيث مثل ﷺ، للرجل الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، المقبل على طاعة الله، بأنه قليلٌ كقلة الراحلة في الإبل، التي تصلح للركوب، فالمرضي بين الناس، الكامل في الأوصاف، لا يكاد يوجد إلا نادراً، فالناس كثير، والمرضي منهم قليل، كما أن الإبل الصالحة للركوب قليلٌ ونادر.

هذا إنما قاله ﷺ، عن القرون التي بعد القرون الثلاثة المفضلة:

الأول: عصرُ النبوة والصحابة .

الثاني: ثم عصر التابعين .

الثالث: ثم عصرُ تابع التابعين، وهم خير القرون المفضَّلة، (ثم يأتي بعدهم قومٌ يشهدون ولا يُستشهدون، ويخونون ولا يُؤتمنون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السُّمنُ) كما في حديث البخاري ومسلم .



ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه التحذيرُ من معاشرَة الناس آخرَ الزمان، حيث يكثر الشرُّ فيهم، ويقلُّ الخيرُ، ويصبح الصالح قليلاً، والفاجرُ الفاسقُ كثيراً .

الثاني: وفيه بيانُ فساد الناس، وقلةُ الأخيار والصالحين، وضياع الأمانة بين الناس، ولهذا أورد البخاري الحديث في (باب رفع الأمانة)، فالإبلُ التي تصلح للحمولة كثرةٌ كثيرة، ولكنَّ الصالح منها للركوب قليل، كواحدٍ بين المائة .

قال القرطبي: الذي يناسبُ التمثيلَ، أنَّ الرجلَ الفاضل، الذي يحمل هموم الناس، ويكشف كُرْبَهُم، عزيزُ الوجود، كالراحلة في الإبل الكثيرة. اهـ فتح الباري ٣٣٥/١١ .

بَابُ (التَّحْذِيرِ مِنَ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ)

٦٤٩٩ - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: (مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ).

[طرفه في: ٧١٥٢].

شرح الألفاظ

(سَمِعَ) أي أراد أن يُسمعَ الناسَ أخبارَ ما فعَلَهُ من الخير .

(رَأَى) أي فعل أعمالاً صالحة، طلباً لثناء الناس، لا يريد بها وجه الله .

شرح الحديث

وَصَّحَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ مِنْ أَحَبِّ أَنْ يُظْهَرَ عَمَلَهُ الصَّالِحَ لِلنَّاسِ، لِيَتَنَوَّعُوا عَلَيْهِ وَيَمْدَحُوهُ، فَضَحَّهَ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ، وَمِثْلُهُ مِنْ رَأَى فِي عَمَلِهِ، أَيْ أَظْهَرَ عَمَلَهُ لِلنَّاسِ، وَغَرَضُهُ ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ، كَشَفَّ اللَّهُ سِرِّيَّتَهُ لِلنَّاسِ، وَفَضَّحَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَكُلُّ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا عَلَى غَيْرِ إِخْلَاصٍ، وَإِنَّمَا يَرِيدُ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَيَسْمَعُوهُ، جُوزِي عَلَى ذَلِكَ، بِأَنْ يَشْهَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَفْضَحَهُ، وَيُظْهِرُ مَا فِي بَاطِنِهِ، مِنْ سُوءِ النِّيَّةِ وَالْقَصْدِ.

ما يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

فيه التحذيرُ من الرياء والسمعة، واستحبابُ إخفاء العمل الصالح، وواجبُ إخلاصِ النيةِ لله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة: ٥].

٦٥٠٠ - [طرفه في: ٢٨٥٦]، تقدّم شرحه.

٦٥٠١ - [طرفه في: ٢٨٧١]، تقدّم شرحه.

بَابُ (عُقُوبَةِ مَنْ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ)

٦٥٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتُهُ، وَلَئِنْ أَسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدْتَهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ، تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ).

شرح الألفاظ

(عَادَى وِلِيّاً) أي أبغض وِلياً من أولياء الله، أو آذاه .
 (أَذْنَتْهُ بِالْحَرْبِ) أي أعلمته إعلاماً مكشوفاً أنني عدوّ له، وسأعلنُ عليه الحرب .
 (يَتَقَرَّبُ بِالنَّوَافِلِ) أي بالأعمال الصالحة، التي يحبُّها الله تعالى، غير الفرائض المكتوبة عليه، من الصلاة .

(كُنْتُ سَمِعَهُ، بِصَرِّهِ، يَدَهُ، رِجْلَهُ) هذا كله ليس على الحقيقة، لاستحالة حلول الله في العبد، وإنما هو على سبيل (الاستعارة التمثيلية) أي إذا أحببته وفقته للأعمال الصالحة، التي يباشرها بأعضائه، وذلك بحفظ جوارحه عليه، وعصمته عن المنكرات والآثام، فلا يسمع ولا يبصر، ولا يفعل إلا ما يُرضي الله عزَّ وجل .
 (اسْتَعَاذَنِي) أي التجأ إليّ، واحتمى بي، (لأعيذته) أي لأجيرته، وأحميه ممن أراد به السوء والشرّ .

قال المحدثون: هذه أمثالٌ ضربها الله، لمن أحبه سبحانه، وتمثيلٌ للأعمال التي يباشرها بهذه الأعضاء، بأن يحفظ الله عليه جوارحه، ويعصمه من فعل ما يبغضه الله تعالى، من الإصغاء إلى القبيح، والنظر إلى المحرّم، ولهذا جاء في بعض الروايات (فبي يسمعُ، وبي يُبصرُ، وبي يمشي، وبي يبطن) إلى آخره .

شرح الحديث

هذا الحديث من الأحاديث القدسية، التي يروها الرسول ﷺ عن ربِّ العزّة والجلال، نبّه فيها الرسول ﷺ على مكانة (المؤمن الولي)، ومنزلته الرفيعة عند الله سبحانه، والوليُّ لله تعالى، هو المؤمنُ الصادقُ في إيمانه، المتّقي لربه، المستقيم على دين الله، كما ذكر صفته القرآن: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: 62، 63] .

فكلُّ عبد مؤمن، متّقٍ لله، أي مستقيم على شريعته، هو وليُّ لله تعالى، وهو من أحبائه وأوليائه، كما قال ﷺ: (أَلْ مُحَمَّدٌ كُلُّ تَقِيٍّ) ومن عَادَى وِلياً من أولياء الله، فقد استحقَّ عقاب الله الشديد، وأعلن الله الحرب عليه، ومن له قدرة على حرب الله؟

واللهُ تعالى لم يعلن الحرب، إلا على طائفتين من البشر: المعادين لأوليائه، والمتعاملين بالربا، الذين قال الله عنهم: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾

فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ ﴿البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩﴾ أي إن لم تتركوا الربا، فأيقنوا بحرب الله ورسوله لكم، فهذه إعلان حرب، ومن يستطيع محاربة الملك الجبار، الكبير المتعال؟

قال الحافظ ابن حجر: (أذنته بالحرب) أي أعلمته بالحرب، وغاية الحرب الهلاك، والله لا يغلبه غالب، فكأن المعنى: فقد تعرّض لإهلاكي إياه، فأطلق الحرب وأراد لازمه، أي أعمل ما يعملُه العدوُّ المحارب، وفي هذا تهديد شديد، لأن من حاربه الله أهلكه، وهو من المجاز البليغ. اه فتح الباري ١١/٣٤٢.

وزيادة في حفظ الله للمؤمن، ولطفه به، وشفقته عليه، فقد ورد في تمة الحديث (وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ، تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ - أي قبض روحه - هو يكره الموت، وأنا أكره مساءته) عبّر ﷺ عن الموت الذي كتبه الله على العباد، ولا منجى لأحدٍ منه، بصورة من يريد فعل شيء، فيتردد في شأنه، من فرط المحبة والإشفاق عليه، كما جاء به الحديث: وهو لفظ يدلُّ على غاية المحبة والإحسان، ومعناه: إن قضائي عليه بالموت، وإن كان حتماً، لكنني أفعلُ به، كالمتردد في فعل شيء أراه - والله تعالى لا يتردد في أفعاله وأعماله - ولكنه تصويرٌ بديع، للشخص الذي يريد فعل شيء فيتردد فيه، لئلا يحدث مكروهاً لصديقه وحبيبه! فما أعظم حبَّ الله، وتكريمه لعبده المؤمن!!

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه رعاية الله وحفظه لأحبابه وأوليائه، كما جاء في الصحيح (اخْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ).

الثاني: وفيه أن الله يدافع عن أوليائه، ويصرف عنهم شرَّ الأعداء ﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحج: ٣٨].

الثالث: وفيه أن من أطاع الله، واتقى محارمه، فهو من أولياء الله المقربين (الذين لا خوف عليهم ولا يحزنون).

٦٥٠٣ - [طرفه في: ٤٩٣٦]، تقدّم شرحه.

٦٥٠٤ - تقدّم شرحه في الحديث رقم ٤٩٣٦.

٦٥٠٥ - تقدّم شرحه في الحديث رقم ٤٩٣٦.

٦٥٠٦ - [طرفه في: ٨٥]، تقدّم شرحه.

بَابُ (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ)

٦٥٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ)!! . قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكْرَهُ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

شرح الألفاظ

(لقاء الله) يُراد به الموت، ويُطلق ويُراد به البعث، كقوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ٣١] كذبوا أي بالبعث.
 (كلُّنا يكره الموت) أي جميعُ الخلق يكرهون الموت، فكيف تقول: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه؟
 (ليس ذلك) أي ليس الأمر كما ظننت.
 (إذا حضر) أي إذا حضرته الملائكة لقبض روحه، عند انتهاء أجله.

شرح الحديث

السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه)، فاستغربت الأمر، وقالت: يا رسول الله كلُّنا يكره الموت، فكيف تقول ذلك؟ هل إذا كره أحدنا الموت يكرهه الله؟ فقال لها المصطفى الحبيب ﷺ: ليس الأمر كما ظننت، إن من كره الموت، كره الله لقاءه، ولكن المؤمن عند الاحتضار، ونزع روحه، تنزل به (ملائكة الرحمة) فتبشّره برحمة الله ورضوانه، وبيجة الخلد والنعيم، كما قال سبحانه: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قَبْلُ مَقِيلٌ﴾ [التوبة: ٢١].

والمؤمن في هذه الدنيا في سجن، فإذا حضره الموت اشتاق إلى الخروج من هذا السجن، فيحبُّ الموتَ ولقاء الله، وأمَّا الكافرُ والفاجر، فتنزل به (ملائكة العذاب) وتُبشِّره بسخط الله وغضبه، وبنار الجحيم، فيكره لقاء الله، لأنه سيخرج من النعيم إلى الجحيم، فيكره لقاء الله، فيكره الله لقاءه، وفي الحديث الصحيح: (الدنيا سجنُ المؤمن، وجنَّةُ الكافر).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانُ البشارة العظيمة للمؤمن، عند احتضاره، ومفارقتة للدنيا، بالنعيم الخالد في الجنة.

الثاني: وفيه أنَّ كراهية الموت، لا تضرُّ المؤمنَ، لأنها أمر طبيعي، لحبِّ الإنسان للحياة.

الثالث: وفيه أنَّ البشارة إنما تكون عند الاحتضار، لا في حياة الإنسان.

الرابع: وفيه أنَّ الدنيا سجنٌ للمؤمن، وجنَّةٌ للكافر، كما صحَّ بذلك الحديث الشريف.

الخامس: وفيه توضيحُ معنى (لقاء الله تعالى) بالنسبة للمؤمن، والكافر.

٦٥٠٨ - انظر شرح الحديث السابق رقم ٦٥٠٧.

٦٥٠٩ - [طرفه في: ٤٤٣٥]، تقدّم شرحه.

٦٥١٠ - [طرفه في: ١٩٠]، تقدّم شرحه، في الحديث رقم ٤٤٤٩.

باب (قيام ساعة الإنسان)

٦٥١١ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ جُفَاءً، يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ، فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ، فَيَقُولُ: «إِنْ يَعْشَ هَذَا لَا يُدْرِكُهُ الْهَرَمُ، حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ»).

شرح الألفاظ

(جُفَاءً) جمعُ جافٍ، وهو: الغليظُ الطبع، وسُكَّانُ البوادي تغلب عليهم خشونة العيش، فتجفوا أخلاقهم.

(الهِرْمُ) سنُّ الكِبَرِ والشيخوخة.

(تَقُومُ سَاعَتُكُمْ) المراد بالساعة هنا: (الموتُ)، أي يدرُّكُمْ الموتُ فتموتوا.

شرح الحديث

سُكَّانُ البادية من الأعراب، لبعدهم عن مواطن الحضارة، وعدم فقههم لدين الله، كان بعضهم يسأل رسولَ الله ﷺ عن وقت مجيء الساعة؟ - أي القيامة الكبرى - وهذا أمرٌ لا يعلمه إلا الله، وحين سأل الأعرابيُّ الرسول ﷺ عن وقت القيامة، أجابه الرسولُ بالأسلوب الحكيم، فقال له: (هذا الغلامُ الصغير، إذا أدرك سنَّ الشيخوخة، فلا يبقى أحدٌ منكم إلا ماتَ)!! وكأنه ﷺ يقول: دعوا السؤال عن وقت القيامة الكبرى، فإنه لا يعلمها إلا الله عزَّ وجل، واسألوا عن الوقت الذي تقوم فيه قيامتكم، فإنه أولى بكم، لأن معرفتكم إياه، تبعثكم على ملازمة العمل الصالح. وهذا توجيه كريمٌ لهم، للسؤال الذي يفيدهم، وترك ما لا ينبغي السؤال عنه.

قال ابنُ حَجَرٍ في الفتح: وهذا من معاريض الكلام، فإنه لو قال لهم: لا أدري ابتداءً - مع ما هم فيه من الجفاء - لارتابوا وشكُّوا في أمره، فعَدَّلَ إلى إعلامهم بالوقت الذي ينقضون هم فيه. اهـ فتح الباري ١١/٣٦٤.

٦٥١٢ - [طرفه في: ٦٥١٣]، انظر شرحه من خلال النص.

٦٥١٣ - [طرفه في: ٦٥١٢]، تقدّم شرحه.

٦٥١٤ - انظر شرحه من خلال النص.

٦٥١٥ - [طرفه في: ١٣٧٩]، تقدّم شرحه.

٦٥١٦ - [طرفه في: ١٣٩٣]، تقدّم شرحه.

٦٥١٧ - [طرفه في: ٢٤١١]، تقدّم شرحه.

٦٥١٨ - [طرفه في: ٢٤١١]، تقدّم شرحه.

٦٥١٩ - [طرفه في: ٤٨١٢]، تقدّم شرحه.



بَابُ (يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

٦٥٢٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نَزْلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ).
فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنَزْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى!» قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً.
كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَتُونٌ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: تَوْرٌ وَتُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا).

شرح الألفاظ

(خُبْزَةً وَاحِدَةً) أي كخبزة العجين التي يأكلها المسافر، والمراد بها الرغيف العظيم.
(يَتَكَفَّوْهَا) أي يُميلها وَيَقْلِبُهَا، كما تميل الأشجار، عند اشتداد الرياح.
(نَزْلًا) التَّزَلُّ: ما يُقَدَّم للضيف عند زيارته، قال تعالى: ﴿نَزْلًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٩٨] أي كرامة وضيافة للمؤمنين.
(بِالْأَمِّ وَتُونٌ) بالأم هي بالعبرية ومعناها: الثور، والتون: الحوت.

شرح الحديث

هذا الحديث أشكل معناه على كثير من المحدثين، وخلصته أن الأرض تكون يوم القيامة كالخبزة البيضاء النقيّة، وقد اتفق قول اليهودي مع ما جاء في (الهدّي النبوي)، اليهود عرفوا ذلك من التوراة، ورسول الله ﷺ أخبر عنه بطريق الوحي، ولذلك ضحك ﷺ لتوافق ما جاء عن الأرض، كيف تُصوّر يوم القيامة بين الخبرين، كما جاء في الحديث الآتي ذكره:

٥٦٢١ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال: سمعتُ النبي ﷺ

يقول:

(يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى أَرْضٍ بِيضَاءَ عَفْرَاءٍ - أَي شَدِيدَةَ الْبِيَاضِ -
كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ - أَي الْخَبْزِ الْأَبْيَضِ - لَيْسَ فِيهَا عَلَمٌ لِأَحَدٍ) رواه البخاري ومسلم،
أَي لَيْسَ فِيهَا عَلَامَةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا بَيْتٌ أَوْ بِنَاءٌ.

أقوال المحدثين عن الحديث الشريف

قال البدرُ العينيُّ: إنَّ هذا الحديثَ مشكَّلٌ جدًّا، لا من جهة إنكارِ صنْعِ اللَّهِ وقدرته على ما شاء، بل لعدم التوقُّفِ على قلبِ جُرمِ الأرضِ، من الطبع الذي عليه، إلى طبعِ المطعومِ والمأكولِ، مع ما ثبت في الآثار أنَّ هذه الأرضَ تصيرُ يومَ القيامةِ نارًا، وتنضمُّ إلى جهنم!؟ وعن انقلابها إلى طعامٍ يأكل منه المؤمنون، وقدرَةُ اللَّهِ صالحةٌ لذلك. اهـ عمدة القاري ١٠٢/٢٣.

وقال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في الفتح: ويستفاد منه أن المؤمنين لا يُعاقبون بالجوع يومَ القيامةِ، في طولِ زمانِ الموقفِ، بل يقلبُ اللَّهُ لهم بقدرته طبعَ الأرضِ، حتى يأكلوا منها من تحت أقدامهم، بغيرِ علاجٍ ولا كُلفةٍ، ويكون معنى قوله ﷺ: (نُزِلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ) أَي الَّذِينَ يَصِيرُونَ إِلَى الْجَنَّةِ. اهـ فتح الباري ١١/٣٧٤.

بَابُ (كَيْفَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)؟

٦٥٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ، وَرَاهِبِينَ، وَأَتْنَانَ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةَ عَلَى بَعِيرٍ!! وَتَحْشَرُ بِقِيَّتِهِمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَضِيحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتَمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا).

شرح الألفاظ

(ثَلَاثُ طَرَائِقَ) أي على ثلاثة فِرَقٍ وطوائفَ، منهم الراكبُ، ومنهم الماشي، ومنهم من تسوقه النارُ إلى مصيره المشؤوم.

(تَقِيلُ مَعَهُمْ) أي تلازمهم إلى أن يصلوا إلى دار الحشر، وفيه إشارة إلى ملازمة النار لهم، في ذلك اليوم العصيب.

شرح الحديث

وَضَّحَ الْحَدِيثَ الشَّرِيفَ، أَحْوَالَ النَّاسِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، حَيْثُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ (نَفْخَةُ الْفَرْعِ) وَهِيَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَكُلُّ أَتَوِّهٍ دَاخِرِينَ﴾ [النمل: ٨٧] (داخرين): أين ذليلين، منقادين لأمر ربِّ العالمين، ثم بعدها تأتي (نَفْخَةُ الصَّعْقِ) أي الموت، ثم تأتي بعد ذلك (نَفْخَةُ الْإِحْيَاءِ) أي الخروج من القبور للحساب والجزاء.

أَمَّا النَفْخَةُ الْأُولَى: (نَفْخَةُ الْفَرْعِ) فَتَكُونُ قَبِيلَ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَقَبْلَ فَنَاءِ الْبَشَرِ، تَخْرُجُ نَارٌ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، تَسُوقُ النَّاسَ أَمَامَهَا، فَيَهْرَبُ مِنْهَا الْخَلْقُ، خَوْفًا وَفَزَعًا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مَاشِيًا عَلَى قَدَمَيْهِ يَرْكُضُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ رَاكِبًا عَلَى بَعِيرٍ وَحَدَه، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْكَبُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ، ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَلَاَحَقَهُ النَّارُ، وَتَطَارَدَهُ أَيَّامًا عَدِيدَةً، تُصْبِحُ مَعَهُمْ أَيْنَمَا أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أُمْسَوْا، وَمَنْ تَخَلَّفَ مِنْهُمْ تَلْتَهُمُ النَّارُ الْخَارِجَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ.

وَأَمَّا النَفْخَةُ الثَّانِيَّةُ: (نَفْخَةُ الصَّعْقِ) فَهِيَ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا سَائِرُ الْبَشَرِ، وَهِيَ الَّتِي أَشَارَتْ إِلَيْهَا آيَةُ الزُّمَرِ ﴿وَنُفِّخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨].

ثُمَّ تَأْتِي (نَفْخَةُ الْإِحْيَاءِ) وَهِيَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿ثُمَّ نُفِّخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: هَذِهِ النَفْخَةُ «نَفْخَةُ الصَّعْقِ» هِيَ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا جَمِيعُ الْخَلَائِقِ، مِنْ أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفرقان: ٥٧] كَحَمَلَةِ الْعَرْشِ، ثُمَّ يَنْفَخُ النَفْخَةُ الثَّانِيَّةُ (نَفْخَةُ الْإِحْيَاءِ) فَإِذَا جَمِيعُ الْأَمْوَاتِ يَخْرُجُونَ مِنَ الْقُبُورِ، يَنْظُرُونَ إِلَى الْحَشْرِ الْأَكْبَرِ، كَمَا فِي حَدِيثِ الصُّورِ الْمَشْهُورِ، ثُمَّ تُقْبَضُ أَرْوَاحُ الْبَاقِيْنَ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ مَنْ يَمُوتُ (مَلِكُ الْمَوْتِ) وَيَنْفَرِدُ الْحَيُّ الْقِيَوْمِ، الَّذِي كَانَ

أولاً، وهو الباقي آخراً، بالديمومة والبقاء، ويقول جَلَّ وَعِلا: ﴿لَمِنَ الْمَلَكِ الْيَوْمَ﴾ [غافر: ١٦]؟ ثلاث مرات، ثم يجيب نفسه بنفسه، فيقول: ﴿لِلَّهِ الْوَحْدُ الْقَهَّارُ﴾ [غافر: ١٦] اه تفسیر ابن کثیر، وانظر التفسیر الواضح المیسر ص ١١٦٨.

قال الحافظ ابن حَجَرٍ في فتح الباري: ورد في صحيح مسلم - في الآيات الكائنة قبل قيام الساعة، كطلوع الشمس من مغربها - وقد جاء في الحديث:

(وَأَخْرُ ذَلِكَ نَارًا تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدْنٍ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى حَشْرِهِمْ)!!

قال الخطابي: وهذا الحشر يكون قبل قيام الساعة، وأما الحشر من القبور إلى الموقف، فهو على خلاف هذه الصورة، من الركوب على الإبل، والتعاقب عليها، وإنما هو على حديث ابن عباس (حفاة، عُراة، مشاة) وقوله ﷺ: (واثنان على بعير، وثلاثة على بعير) يريد أنهم يعتقبون البعير الواحد، يركب بعض ويمشي بعض، وقوله ﷺ: (تقيل معهم حيث قالوا) فيه إشارة إلى ملازمة النار لهم، إلى أن يصلوا إلى مكان الحشر. اه فتح الباري على شرح صحيح البخاري ٣٧٩/١١.

٦٥٢٣ - [طرفه في: ٤٧٦٠]، تقدّم شرحه.

٦٥٢٤ - [طرفه في: ٣٣٤٩]، تقدّم شرحه.

٦٥٢٥ - [طرفه في: ٣٣٤٩]، تقدّم شرحه.

٦٥٢٦ - [طرفه في: ٣٣٤٩]، تقدّم شرحه.

بَابُ (حَشْرِ النَّاسِ حُفَاةَ عُرَاةَ)

٦٥٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تُحَشَّرُونَ حُفَاةَ عُرَاةَ غُرُلًا!) قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: (الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهْمَهُمْ ذَلِكَ).

شرح الألفاظ

(عُرَاةَ غُرُلًا) أي يُحشر الناس يوم القيامة (عُرَاةَ) أي ليس على أجسامهم ملابس،

(عُرْلاً) وهي الجلد التي تُقَطَّع عند الختان، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرْدَىٰ كَمَا خَلَقْتَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ٩٤] وقوله: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩].
(بِهِمَّهُمْ ذَاكَ) أي الأمر أخطر وأعظم من أن ينظر بعضهم إلى بعض.

شرح الحديث

حَدَّث سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أصحابه، أَنَّ النَّاسَ يَحْشُرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حُفَاةَ الْأَقْدَامِ، عُرَاةَ الْأَجْسَامِ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ مَا يَسْتَرُهُمْ مِنَ الثِّيَابِ، وَسَمِعْتُ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَحْشُرُونَ عُرَاةً؟ فَقَالَ: (نَعَمْ، الْجَمِيعُ يَكُونُونَ فِي حَالَةِ عُرْيٍ)!! فَقَالَتْ: وَاسْوَأَاتَاهُ! كَيْفَ يَنْظُرُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَهِيَ عُرَاةٌ؟ فَقَالَ لَهَا ﷺ: (يَا عَائِشَةُ، الْأَمْرُ أَعْظَمُ وَأَشَدُّ وَأَخْطَرُ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ)!!

تنبيه هام

إِنَّ أَهْوَالَ وَشِدَائِدَ يَوْمِ الْحَشْرِ، أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَخْطُرَ عَلَى بَالِ إِنْسَانٍ، النَّظَرُ إِلَى الْعَوْرَاتِ، أَوْ التَّمَتُّعِ بِالْجَمَالِ الْأَنْثَوِيِّ، لِتَتَوَوَّرَ حَالَةَ إِنْسَانٍ، حُكْمَ عَلَيْهِ بِالْإِعْدَامِ شَنْقًا، أَوْ رَمِيًا بِالرِّصَاصِ، وَبَعْدَ سَاعَةٍ سَيَنْقُذُ فِيهِ الْحُكْمُ، لَوْ أَنَّ مَلَكَةَ جَمَالِ الْكَوْنِ، مَرَّتْ بِهِ وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، هَلْ يَنْظُرُ أَحَدٌ أَنَّهُ سَيَلْقَى نَظْرَةً وَاحِدَةً إِلَيْهَا؟
إِنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الْفَزَعِ وَالْخَوْفِ، يَمْنَعُهُ أَنْ يُحَدِّقَ بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا، مَهْمَا كَانَتْ جَمِيلَةً فَاتِنَةً، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ لِعَائِشَةَ جَوَابًا عَلَى فِزْعِهَا: (الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ)!!

فَالنَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْشَرُونَ عُرَاةً كَمَا وَلَدْتَهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ، ثُمَّ يُكْسَى الْأَنْبِيَاءُ، وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى (إِبْرَاهِيمُ) عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّهُ أُخْرِقَ بِالنَّارِ، مِنْ أَجْلِ اللَّهِ وَالِدَعْوَةِ إِلَى تَوْحِيدِهِ، ثُمَّ سَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الشَّهَدَاءُ وَالصَّادِقُونَ، ثُمَّ سَائِرُ الْخَلَائِقِ وَالْبَشَرِ، كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ صَرِيحًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا خَطِيْبًا، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةً، عُرَاةً، عُرْلاً، - أَيْ غَيْرَ مَخْتُونِينَ - كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ يُعِيدُهُمْ) [الأنبياء: ١٠٤] الْآيَةَ، أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ (إِبْرَاهِيمُ) عَلَيْهِ السَّلَامُ...)) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ما يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

الأول: فيه بيان هول يوم الحشر، وما يلاقه الناس من شدائد وأهوال.

الثاني: وفيه أن الناس يحشرون على حسب أعمالهم، بين ماشٍ، وراكب.

الثالث: وفيه أن أول من يُكسى من الخلائق، إبراهيم عليه السلام، ثم الأنبياء وبقية الخلائق.

الرابع: وفيه أنه قبل مجيء القيامة، تخرج نار من عدن، تسوق الناس إلى مصيرهم المحتّم.

٦٥٢٨ - [طرفه في: ٦٦٤٢]، انظر شرح الحديث رقم ٣٣٤٨.

٦٥٢٩ - انظر شرح الحديث رقم ٣٣٤٨.

٦٥٣٠ - [طرفه في: ٣٣٤٨]، تقدّم شرحه.

٦٥٣١ - [طرفه في: ٤٩٤٨]، تقدّم شرحه.

بَابُ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]

٦٥٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ، سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ).

شرح الألفاظ

(العرق): ما يخرج من الجسد، عند اشتداد الحر من الرشح.
(ويُلْجِمُهُمْ) أي يصل عرق الإنسان إلى فمه، حتى يصبح عليه مثل اللجام.

شرح الحديث

يخبر رسول الله ﷺ، أن يوم القيامة يوم شديد الهول، فإن الشمس تدنو من رؤوس الناس، حتى تكون على قدر ميل، فتصهرهم الشمس، فيكونون في العرق على قدر أعمالهم، كما في حديث المقداد: (إذا كان يوم القيامة أدنيت الشمس من العباد، حتى تكون قدر ميل أو ميلين، فتصهرهم الشمس - أي تذيب أجسامهم بشدة

حرارتها - فيكونون في العرق، بقدر أعمالهم، فمنهم من يأخذه العرق إلى حَقْوَيْهِ - أي أوساط بدنه - ومنهم من يُلجمه العرقُ إجماعاً!! قال: فرأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ، يشير بيده إلى فيه أي فمه، رواه مسلم.

قال العيني: وسببُ كثرة العرق، تراكمُ الأهوال، وشدةُ الازدحام، ودنوُّ الشمس منهن، كما جاء في حديث عُقبة بنِ عامر عن النبي ﷺ أنه قال: (تدنو الشمس من الأرض يوم القيامة، فيعرق الناس، فمن الناس من يبلغ العرق عَقِبَهُ - أي يغمر رِجْلَيْهِ - ومنهم من يبلغ نصفَ ساقه، ومنهم من يبلغ ركبتيه، ومنهم من يبلغ فخذَه، ومنهم من يبلغ خاصرته، ومنهم من يبلغ فاه)، وأشار ﷺ بيده فألجمها أي فغطَّها. أخرجه الحاكم. اهـ. عمدة القاري ١١٠/٢٣.

بَابُ (أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعِبَادُ الدَّمَاءُ)

٦٥٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ).
[طرفه في: ٦٨٦٤].

شرح الألفاظ

(يُقْضَى) أي إنَّ أول ما يفصل الله به يوم القيامة بين الخلائق.
(في الدماء) أي في أمر سفك دماء الناس، فهو أول ما يُحاسب عليه الخلائق لأن النفس الإنسانية، حرمتها أكبرُ عند الله من حرمة المال، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا...﴾ [النساء: ٩٣].

شرح الحديث

أشار الحديث الشريف، إلى أنَّ أمرَ سفك الدماء، من أكبر العظائم عند الله، ولهذا وضح ﷺ في هذا الحديث، أنَّ أول ما يفصل به يوم القيامة بين الناس، في

الدماء التي كانت بينهم في الدنيا، فإنَّ النفس البشرية خلقها الله تعالى، والعدوانُ عليها عدوانٌ على مُلكِ الخالق جلَّ وعلا، وقد شدَّد سبحانه عقابَ من سفك دمَّ مؤمن، ووعدَه بالخلود في نار الجحيم، واستحقاقه لغضب الله ولعنته ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

فجريمة القتل، عظيمة وشنيعة، وقد جاء في الحديث الشريف: (لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّ) رواه الترمذي .

وقد جاء في حديث الصور الطويل مرفوعاً: (أول ما يُقضى بين الناس في الدماء، يأتي كلُّ قتيلٍ وقد حَمَلَ رأسه، فيقول: يا ربِّ سلِّ هذا فيمِّم قتلني؟). الحديث .

وفي حديث ابن عباس مرفوعاً إلى النبي ﷺ: (يأتي المقتول معلقاً رأسه بإحدى يديه، مُلبياً - أي متمسكاً بقاتله من عنقه - بيده الأخرى، تَشْحُبُ أوداجه دماً - أي تسيل منه الدماء - حتى يقفا بين يدي ربِّ العزة والجلال) أي للقضاء والحساب .

قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث عِظَمُ أمر الدم، فإن البداءة تكون بالأهم، والذنبُ يعظم بحسب عِظَمِ المفسدة، وتفويتِ المصلحة، وإعدامِ البنية الإنسانية، غاية الإجماع اهـ فتح الباري ٣٩٧١١.

تنبيه لطيف هام

فإن قيل: كيف التوفيق بين حديث الباب (أول ما يُقضى بين الناس في الدماء) وبين حديث: (أول ما يُحاسب به العبد يوم القيامة صلاته) أخرج أصحاب السنن؟
فالجواب: أنَّ الحديث الأول، محمولٌ على ما يتعلَّق بحقوق العباد يوم القيامة، فهو أمرُ الدماء. والثاني: على ما يتعلَّق بحقوق الله عزَّ وجل وهو الصلاةُ في البرزخ أي - القبر - فإنه أول من يُسأل عنه الإنسان في القبر،!! والله تعالى أعلم .

٦٥٣٤ - [طرفه في: ٢٤٤٩]، تقدّم شرحه .

٦٥٣٥ - [طرفه في: ٢٤٤٠]، تقدّم شرحه .

٦٥٣٦ - [طرفه في: ١٠٣]، تقدّم شرحه .

٦٥٣٧ - [طرفه في: ١٠٣]، تقدّم شرحه .

٦٥٣٨ - [طرفه في: ٣٣٣٤]، تقدّم شرحه .

- ٦٥٣٩ - [طرفه في: ١٤١٣]، تقدّم شرحه .
 ٦٥٤٠ - [طرفه في: ١٤١٣]، تقدّم شرحه .
 ٦٥٤١ - [طرفه في: ٣٤١٠]، تقدّم شرحه .
 ٦٥٤٢ - [طرفه في: ٥٨١١]، تقدّم شرحه .
 ٦٥٤٣ - [طرفه في: ٣٢٤٧]، تقدّم شرحه .
 ٦٥٤٤ - [طرفه في: ٦٥٤٨]، تقدّم شرحه .
 ٦٥٤٥ - سيأتي شرحه في الحديث رقم ٦٥٤٨ .
 ٦٥٤٦ - [طرفه في: ٣٢٤١]، تقدّم شرحه .
 ٦٥٤٧ - [طرفه في: ٥١٩٦]، تقدّم شرحه .

بَابُ (صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَذَبْحِ الْمَوْتِ)

٦٥٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ، حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَزِدَادُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزِدَادُ أَهْلَ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ).

[طرفه في: ٦٥٤٤].

شرح الحديث

أمور الآخرة من الأمور الغيبية، التي لا مجال للرأي فيها، بإثبات أو إنكار، وإنما الخير البقيد عنها ما جاء في القرآن العظيم، والسنة المطهرة، وقد أخبرنا ﷺ بأن أهل الجنة، إذا دخلوا الجنة، وأهل النار إذا دخلوا النار، يُوتى بالموت بصورة كبش من الغنم، وينادي منادٍ من الملائكة: يا أهل الجنة هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا هو الموت.

وينادي المنادي: يا أهل النار! هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت،

فيؤمر بذبحه على مرأى من أهل الجنة، ومرأى من أهل النار، ثم ينادي المنادي: يا أهل الجنة، خلوداً فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت، ثم قرأ ﷻ: ﴿ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ فُصِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [مريم: ٣٩].

ذلك اليوم الذي يُذبح فيه الموت، هو (يوم الحسرة). فالله جل ثناؤه، يصور الموت بصورة كبش، ثم يُذبح الموت، ليشير إلى دوام الحياة على وجه التأييد والخلود.

فإن قيل: إن الموت عَرَضٌ، فكيف يُذبح؟

فالجواب: أن الله يُمثل له بصورة الكبش، فيذبح الكبش، والله على كل شيء قدير، فلو بقي هناك موت، لمات أهل الجنة فرحاً، ولمات أهل النار ترحاً، أي حزناً وألماً، كما بيّنه الحديث الشريف.

باب (رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ)

٦٥٤٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى، وَقَدْ أُعْطِينَنَا مَا لَمْ نَغْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ!! فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ، وَآيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَجِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْحَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا).

[طرفه في: ٧٥١٨].

شرح الألفاظ

(لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ) كلمة تُقال للرضى والسرور، أي نجيبك يا رب إجابة بعد إجابة، ونسعد سعادة بعد سعادة، برضوانك علينا.

(أَسْحَطُ) السَّخَطُ الغضب، قال تعالى: ﴿ لَيْسَ مَا قَدَّمْتُمْ لَكُمْ أَنْفُسَهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ [المائدة: ٨٠]

شرح الحديث

يخاطب الله جلَّ جلاله يوم القيامة أهل الجنة، زيادةً لهم في التكريم، لإدخال السرور إلى قلوبهم، فيقول لهم: يا أهل الجنة هل رضيتم بهذا الجزاء والنعيم الذي أنتم فيه؟ فيقولون: يا ربنا وأي شيء أعظم من هذا الفضل والتكريم؟ بيّضت وجوهنا، وأدخلتنا دار الإقامة والسرور، فكيف لا نرضى، ونحن في أعظم نعمة، وأهناً حالاً؟! فيقول الله تعالى لهم: أعطيتكم أفضل من هذا!! فيقولون: يا ربنا وما هو أعظم من هذا؟ فيقول تعالى لهم: أنزل عليكم رضواني، فلا أسخط عليكم بعده أبداً.

وهذا الحديث يشير إلى قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَسَكِنَ ظِلِّبَةً فِي جَنَّتٍ عَدْنٍ وِرْضُونَ مِنْ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٧٢] لأنَّ رضاه سبحانه على عباده، سبب كلِّ فوز وسعادة.

تنبيه لطيف

أعظم نعيم أهل الجنة (رضوانُ الله تعالى)، والنظرُ إلى وجه الله الكريم، وهو الزيادة التي أشارت إليها الآية الكريمة ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] وقد جاء تفسير الزيادة عن رسول الله ﷺ، بأنها النظرُ إلى وجه الله الكريم جلَّ جلاله.

وفي الحديث الذي رواه مسلم: (إذا دخل أهل الجنة الجنة، نادى مناد يا أهل الجنة: إن لكم عند الله موعداً، يريد أن يُنجزه لكم!! فيقولون: وما هو؟ ألم يبيّض وجوهنا، ويدخلنا الجنة، ويجيرنا من النار؟! فيكشف لهم الحجاب، فينظرون إليه جلَّ وعلا، فوالله ما أعطاهم الله شيئاً، أحبَّ إليهم من النظر إليه) رواه مسلم.

ومصادقه من كتاب الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢،

. [٢٣]

قال الحسن البصري: (ناصرة) أي حسنةٌ بهيئةٌ مسرورةٌ، وحُقَّ لها أن تنضُر، وهي إلى جمال ربِّها تنظر. اهـ تفسير ابن كثير.

٦٥٥٠ - [طرفه في: ٢٨٠٩]، تقدّم شرحه.



بَابُ (صِفَةِ أَهْلِ النَّارِ)

٦٥٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَا بَيْنَ مُنْكَبِي الْكَافِرِ، مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ).

شرح الحديث

هذا وصفٌ مصغَّرٌ لعذاب أهل الجحيم، فقد أخبر الرسول ﷺ، أن ما بين كتفي الكافر يوم القيامة، هو مسيرةُ الراكب، على الجواد المسرع، العظيم السرعة، ثلاثة أيام، وإذا كان ضرسُ الكافر، أعظمَ من جبل أحد، فكيف بسائر جسده؟! أجازنا الله وإياكم من عذاب نار الجحيم، بمنه ومغفرته ورضوانه!!

٦٥٥٢ - تقدّم شرحه في الحديث رقم ٣٢٥١.

٦٥٥٣ - تقدّم شرحه في الحديث رقم ٣٢٥١.

٦٥٥٤ - [طرفه في: ٣٢٤٧]، تقدّم شرحه.

٦٥٥٥ - تقدّم شرحه في الحديث رقم ٣٢٥٦.

٦٥٥٦ - [طرفه في: ٣٢٥٦]، تقدّم شرحه.

٦٥٥٧ - [طرفه في: ٣٣٣٤]، تقدّم شرحه.

٦٥٥٨ - انظر شرح الحديث التالي رقم ٦٥٥٩.

بَابُ (الْجَهَنَّمِيِّينَ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ)

٦٥٥٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ، بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَسْمِيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ: الْجَهَنَّمِيِّينَ).

[طرفه في: ٧٤٥٠].

شرح الألفاظ

(مَسَّهُمْ سَفَعٌ) أي لفحتهم النارُ لفحاً يسيراً، ولم تُحرقهم فتجعلهم كالفتح، كما هو حال الكفار، والسَفَعُ: الهبَّةُ اليسيرةُ من النَّارِ، قال في الصحاح: سَفَعَتْهُ النَّارُ السَّمُومُ: إذا نفحته نفحاً يسيراً، فغيَّرت لون البشرة.

شرح الحديث

هؤلاء الذين يُخرجهم اللهُ تعالى من النار، بشفاعة سيد المرسلين ﷺ، الذين ورد ذكرهم في الحديث، ويُسمِّيهم أهل الجنة (بالجهنميِّين) لأنهم عذبوا في جهنم، ثم أخرجوا منها، هم من (عصاة المؤمنين)، وليسوا من الكفار، الذين قال اللهُ عنهم: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] فالنبيُّ ﷺ له المقامُ المحمودُ، وهو مقامُ (الشفاعة العظمى) يوم القيامة ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] وهو المقامُ الذي يحمده فيه الأولون والآخرون، والمؤمنون والكافرون، لأنه بشفاعته ﷺ، ينجيهم اللهُ من أهوال يوم الحشر الأكبر.

أما الذين يخرجون من النار من الجهنميِّين، فهم العصاة من أمة محمد ﷺ، وهذه الشفاعةُ (خاصةً بالمؤمنين) كما جاء في الحديث الصحيح: (لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ مستجابة، وقد اختبأت دعوتي، شفاعة لأمتي، فهي نائلة - أي واصلة - لمن قال: «لا إله إلا اللهُ» خالصاً من قلبه) وهؤلاء العصاة المذنبون عتقاء اللهُ، يَدْعُونَ رَبَّهُمْ، فيذهب عنهم اسم (الجهنميِّين)، كما ذكر ذلك الإمام مسلم في صحيحه.

٦٥٦٠ - [طرفه في: ٢٢]، تقدّم شرحه.

٦٥٦١ - [طرفه في: ٦٥٦٢]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٦٥٦٢.

بابُ (أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

٦٥٦٢ - عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ

أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ يُوضَعُ عَلَىٰ أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ،

جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، كَمَا يَغْلِي الْمَرْجَلُ بِالْقُمَّمِ).
[طرفه في: ٦٥٦١].

شرح الألفاظ

(أَخْمَصُ قَدَمَيْهِ) مَقْعَرٌ قَدَمَ الْإِنْسَانِ، الَّذِي إِذَا مَشَى لَا يَصِلُ إِلَى الْأَرْضِ، بِسَبَبِ تَجَوُّفِهِ، وَفِي الصَّحَاحِ: الْأَخْمَصُ: مَا دَخَلَ مِنْ بَاطِنِ الْقَدَمِ، فَلَمْ يُصَبِ الْأَرْضَ. اهـ مختار الصحاح.

(الْمَرْجَلُ): الْقَدْرُ مِنَ النَّحَاسِ، الَّذِي يُغْلَى بِهِ الْمَاءُ الْكَثِيرَ.
(الْقُمَّمُ): إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ نَحَاسٍ ضَيِّقِ الرَّأْسِ، يُسَخَّنُ فِيهِ الْمَاءُ.

شرح الحديث

سُئِلَ الرَّسُولُ ﷺ عَنْ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ يُوَضَعُ فِي قَعْرِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ مِنَ النَّارِ، يَغْلِي مِنْهُمَا أُمُّ دِمَاغِهِ، كَمَا يَغْلَى قَدْرُ النَّحَاسِ بِمَا يُوَضَعُ فِيهِ مِنْ كَوْسٍ وَأَكْوَابٍ، وَهَذَا الرَّجُلُ أَخْفُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، مِنَ الْكُفَّارِ.

قَالَ أَهْلُ الْحَدِيثِ: إِنَّهُ «أَبُو طَالِبٍ» عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ، لِحَدِيثِ: (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ «أَبَا طَالِبٍ» كَانَ يَنَاصِرُكَ وَيَحْمِيكَ، فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: (نَعَمْ)، لَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَخْصَاحٍ مِنَ النَّارِ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، يَظُنُّ أَنَّهُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا، وَإِنَّهُ لِأَهْوَنُهُمْ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦٥٦٣ - [طرفه في: ١٤١٣]، تقدّم شرحه.

٦٥٦٤ - [طرفه في: ٣٨٨٥]، تقدّم شرحه.

٦٥٦٥ - [طرفه في: ٤٤]، تقدّم شرحه.

٦٥٦٦ - انظر شرحه في الحديث (٦٥٥٩).

٦٥٦٧ - [طرفه في: ٢٨٠٩]، تقدّم شرحه.

٦٥٦٨ - [طرفه في: ٢٧٩٢]، تقدّم شرحه.



بَابُ (رُؤْيَةِ الْإِنْسَانِ لِمَقْعَدِهِ فِي الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ)

٦٥٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ، إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، لَوْ أَسَاءَ، لِيَزْدَادَ سُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ، إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، لَوْ أَحْسَنَ، لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةٌ).

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف، محمولٌ على رؤية الإنسان في القبر، ورؤيته للجنة والنار، وذلك لما ورد في سنن ابن ماجه: (يُقال للمؤمن وهو في القبر: (انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعداً في الجنة).

ويقال للكافر: انظر إلى مقعدك في الجنة - أي لو مت على الإسلام - قد أبدلك الله به مقعداً من النار، فيراهما جميعاً).

وإنما يرى هذا في القبر، ليزداد المؤمن فرحاً وابتهاجاً، ويزداد الكافر حسرةً وألماً، فإنَّ المؤمنَ لو لم يكرمه الله بالإسلام، لكان مصيره إلى نار الجحيم، ولكنَّ الله حماه، ووقاه من الكفر، فأكرمه الله بالجنة.

وإنَّ الكافرَ لو أسلمَ واهتدى، لكان مآله إلى جنة النعيم، ولكنه كَفَرَ وكذَّبَ، فصار مآله إلى نار الجحيم، أجارنا الله وإياكم منها، ولذلك قال ﷺ: (لا يدخل أحد النار، إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، لَوْ أَحْسَنَ!! لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةٌ).

ورود في مسند أحمد بسند صحيح، عن أبي هريرة أنه قال: (ما منكم من أحدٍ إِلَّا وله منزلان: منزلٌ في الجنة، ومنزلٌ في النار، فإذا مات الكافرُ ودخل النَّارَ، ورث أهل الجنة منزله، فذلك قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿[المؤمنون: ١٠، ١١].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الإنسان يرى في القبر، مقعده من الجنة، أو النار.

الثاني: وفيه أنَّ المؤمنَ والكافرَ، يرى كلُّ واحدٍ منهما بعينه، الجنة والنار، لقوله ﷺ: (فيراها جميعاً) أخرجه البخاري.

الثالث: وفيه بشارةُ المؤمن بالجنة، ليزداد بها فرحاً، وبشارة الكافر بالنار، لزيادة الألم والحسرة.

٦٥٧٠ - [طرفه في: ٩٩]، تقدّم شرحه.

٦٥٧١ - [طرفه في: ٧٥١١]، سيأتي شرحه.

٦٥٧٢ - [طرفه في: ٣٨٨٣]، تقدّم شرحه.

٦٥٧٣ - [طرفه في: ٨٠٦]، تقدّم شرحه.

٦٥٧٤ - [طرفه في: ٢٢]، تقدّم شرحه.

٦٥٧٥ - [طرفاه في: ٦٥٧٦، ٧٠٤٩]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٦٥٨٠.

٦٥٧٦ - [طرفه في: ٦٥٧٥]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٦٥٨٠.

بابُ (سَعَةِ حَوْضِ النَّبِيِّ ﷺ)

٦٥٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
(أَمَامَكُمْ حَوْضِي، كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ، وَأَذْرَحَ).

وفي رواية: عن حارثة بن وهب رضي الله عنه أنه قال: سمعتُ النبي ﷺ
- وذكر الحوض - فقال: (حَوْضِي كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ).

شرحُ الألفاظ

(جَرْبَاءَ): مكان تابع لعمان، قرب جبال السّراة من ناحية الحجاز.

(أَذْرَحَ) بلدٌ من أطراف الشام، وبينهما مسافة كبيرةٌ وبعيدة.

شرح الحديث

المراد من الحديثين: بيانُ سعة حوض النبي ﷺ الذي سيكرمه الله عزَّ وجلَّ به

يوم القيامة، وأنه من السعة والكِبَر، كما بين المدينة المنورة، وصنعاء التي باليمن مسيرة شهر، تردُّ عليه أمَةُ محمد ﷺ فتشرب منه، ومن شرب منه شربة واحدة، لم يظماً بعدها أبداً، فيه من الكؤوس والأباريق بعدد نجوم السماء.

ومراؤه من التشبيه (بعدد نجوم السماء)، بأنَّ عددَها لا يُحصى، كما لا يعلم أحدٌ عددَ نجوم السماء، والله أعلم.

٦٥٧٨ - [طرفه في: ٤٩٦٦]، تقدّم شرحه.

بابُ (في صِفَةِ الحَوْضِ)

٦٥٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكَيْزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا، فَلَا يَظْمَأُ أَبَداً).

شرح الألفاظ

(حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ) الحوضُ: الذي يجتمع فيه الماء، وهو من خصائص النبي ﷺ الذي خصه الله بها، ويُسمَّى (الحوضُ المورود).

(كَيْزَانُهُ) جمعُ كَوْز، وهو الكأسُ الذي يُشرب به، وفي رواية (أباريقه) جمع إبريق وهو للماء أيضاً، والتشبيهُ فيه (كَنُجُومِ السَّمَاءِ) للتمثيل، أي لا يمكن أن تُحصى، كما أنَّ نجوم السماء لا يُعرف عددُها.

شرح الحديث

سيدنا محمد عليه السلام، خاتمُ الأنبياء والمرسلين ﷺ، خصَّه الله بخصائص فريدة، لم ينلها أحدٌ غيره من المرسلين، صلوات الله عليهم أجمعين، من هذه الخصائص (نهرُ الكوثر) و(الحوضُ) الذي تجتمع عليه أمته يوم القيامة.

وقد جاء في وصفه: (أنَّ ماءه أشدُّ بياضاً من الحليب، وريحه أطيبُ من

المسك، وكوؤسُه كنجوم السماء، من شَرِبَ منه شربةً لم يظمأ بعدها أبداً).
وقد ورد في بيان سعة هذا الحوض، أنه كما بين المدينة وصنعاء، فهو كبير
وواسع جداً، كما في الحديث التالي ذكره رقم (٦٥٨٠).

بَابُ (سَعَةِ حَوْضِ الْمُصْطَفَى ﷺ)

٦٥٨٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ
قَدْرَ حَوْضِي، كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِقِ، كَعَدَدِ نُجُومِ
السَّمَاءِ).

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف، يدلُّ على طول هذا الحوض وضخامته، فهو كما بين
أيلة - من أطراف الأردن - إلى صنعاء من اليمن، يجتمع عليه المؤمنون يوم القيامة،
فيشربون منه ليدفعوا عنهم العطش الذي أصابهم، في موقف الحشر الأكبر، وقد
أخبر ﷺ عن هذا الحوض في أحاديث كثيرة، تصل إلى درجة التواتر، نذكر منها
الأحاديث الآتية:

الحديث الأول: حديث: (ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة، ومنبري
على حوضي) رواه مالك في الموطأ.

الثاني: حديث (أنا فَرَطُكُمْ - أي سابقكم - على الحوض، وليرْفَعَنَّ رجال
منكم، ثم ليختلجَنَّ دوني - أي يُدْفَعُونَ عن الحوض، ولا يسمح لهم بالشرب منه -
فأقول: يا رب أصحابي - أي هؤلاء من أمتي - فيقال لي: إنك لا تدري ما أحدثوا
بعدك) رواه البخاري.

هؤلاء هم المرتدُّون عن الدين من المسلمين.

الثالث: حديث عُقْبَةَ بن عامر (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ،
صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيْتِ، ثُمَّ انصَرَفَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ - أي سابقكم - وأنا

شاهد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أُعطيْتُ مفاتيحَ خزائن الأرض - أي أرزاقها - وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها) رواه البخاري في كتاب الجنائز رقم (١٣٤٣).

أي أخشى عليكم من التسابق لجمع حطام الدنيا، ونسيان العمل للآخرة، فتخسروا.

وقد أورد البخاري في صحيحه، ما يزيد على عشرة أحاديث عن الحوض الشريف، كما أخرج أصحاب السنن أحاديثَ عديدةً عن الحوض المورود، الذي من خصائص أشرف الأنبياء والمرسلين، صلوات الله عليهم أجمعين.

أما الكوثرُ فهو نهرٌ في الجنة، تَرِدُهُ أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ ﷺ، وهذه الأحاديث تدل دلالة قاطعة، تصل إلى حدِّ التواتر عن حوض النبي ﷺ، وكثرة الكوثرُ التي حوله.

وروى البخاريُّ عن ابن عباس أنه قال: (الكوثرُ: الخيرُ الكثير الذي أعطاه الله إِيَّاه!!) قال سعيد بن جبير: إن أناساً يزعمون أنه نهر في الجنة، فقال رضي الله عنه: النهرُ الذي في الجنة، من الخير الذي أعطاه الله لرسوله ﷺ.

نسأل الله تعالى أن يسقينا من حوضه الشريف، شربةً هنيئةً مريثةً، لا نظماً بعدها أبداً، بفضله ومَنِّه، إنه أكرم الأكرمين.

٦٥٨١ - [طرفه في: ٣٥٧٠]، تقدّم شرحه.

٦٥٨٢ - انظر شرح الحديث رقم ٦٥٨٧.

٦٥٨٣ - [طرفه في: ٧٠٥٠]، انظر شرح الحديث رقم ٦٥٨٧.

٦٥٨٤ - [طرفه في: ٧٠٥١]، انظر شرح الحديث رقم ٦٥٨٧.

٦٥٨٥ - [طرفه في: ٦٥٨٦]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٦٥٨٧.

٦٥٨٦ - [طرفه في: ٦٥٨٥]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٦٥٨٧.

بَابُ (رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ لِحَوْضِهِ وَمَنْ يُطْرَدُ عَنْهُ مِنَ النَّاسِ)

٦٥٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، فَإِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ، حَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ،

فَقُلْتُ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلٍ النَّعَمِ).

شرح الألفاظ

(هَلُمَّ) أي أقبل واذهب معي، اسم فعل أمر بمعنى تعال.
(زُمْرَةٌ) يعني جماعة قال تعالى: ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۗ ﴾ [الزمر:

[٧١].

(هَمَلٍ النَّعَمِ) أي لا يرد الحوض إلا القليل من الإبل التي لا ترعى.

شرح الحديث

رأى النبي ﷺ في نومه، كأنه واقف على حوضه يوم القيامة، وإذا بجماعة من أمته، يأتون نحو الحوض، فيطردون عنه، ويعرف الرسول ﷺ أن هذه الجماعة من أمته، بعلامات يعرفهم بها، وبيننا هو ينظر إليهم، إذا بملك على صورة إنسان، يريد أن يأخذهم، فيقول له ﷺ: (إلى أين تذهب بهم وهم من أمتي؟) فيقول له: إنك لا تدري ما فعلوا بعدك؟ إنهم تركوا دينهم، وساروا تحت إمرة الشيطان وزايتيه، وضلوا طريق الإيمان، فيقول ﷺ: (سُحْقًا لَهُمْ وَبُعْدًا!!) وهذه رؤيا منامية، رآها ﷺ في نومه، وأخبر عنها.

ما يستفاد من الحديث

الأول: وقد دلَّ هذا الحديث، على أن هؤلاء الذين حُرِّموا من الشرب، من الحوض الشريف من أمته ﷺ، وليس كما قال بعضهم: إنهم من الأمم السابقة، لأن الرسول ﷺ أخبر أنه يعرفهم.

الثاني: وفيه أن المؤمن قد يحرفه الشيطان عن دينه، فيحرم من ورود حوض الكوثر.

الثالث: وفيه أن من أراد لنفسه السلامة، لا بدَّ له أن يسلك طريق النجاة، بطاعة الله ورسوله كما قال سبحانه: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤].

٦٥٨٨ - [طرفه في: ١١٩٦]، تقدّم شرحه .

٦٥٨٩ - تقدّم شرحه في الحديث رقم ٦٥٨٠.

٦٥٩٠ - [طرفه في: ١٣٤٤]، تقدّم شرحه .

٦٥٩١ - تقدّم شرحه في الحديث رقم ٦٥٨٠.

٦٥٩٢ - تقدّم شرحه في الحديث رقم ٦٥٨٠.

٦٥٩٣ - [طرفه في: ٧٠٤٨]، انظر شرح الحديث رقم ٦٥٨٧.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْقَدَرِ

بَابُ (جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى)

وقوله تعالى ﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الجنائية: ٢٣]

٦٥٩٤ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْعَرَفُ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ: لِمَا يُسَّرُ لَهُ».

٦٥٩٥ - عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٦٥٩٦ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْعَرَفُ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»!! قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: كُلُّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ: لِمَا يُسَّرُ لَهُ).

[طرفه في: ٧٥٥١].

شرح الألفاظ

(جَفَّ الْقَلَمُ) المراد بالقلم: حكمُ الله وعلمُه السابقُ بما يفعلُه البشر قبل خلقهم، والقلمُ سُجِّلَ به أعمالُ الخلائق، وكتِبَ في اللوح المحفوظ ما يجري منهم.

شرح الحديث

دلَّ هذا الحديث على أنَّ علمَ الله لا يتبدَّل ولا يتغيَّر، وقد عَلِمَ سبحانه المؤمنَ من الكافر، والبرَّ من الفاجر، وسجَّلَ عِلْمَهُ في اللوح المحفوظ، فكلُّ ما يحدث في الكون، من الوقائع والأحداث، معلومٌ عند الله عزَّ وجلَّ، من أصغر ذرة، إلى أكبر مجرَّة، ولا بدَّ أن يحصل كما عَلِمَهُ الله، ولهذا أخبر الرسول ﷺ بأنَّ أهل الجنة معروفٌ حالهم وأمرهم، وأهل النار كذلك، وقد جفَّ قَلَمُ القدرة بكتابة السعداء والأشقياء، وكلُّ عامل يعمل بما يُسرُّ له، فالصالح يُيسر الله له فِعْلَ الصلاح، والشقيُّ يُيسر له عمل أهل الشقاء.

وفي النهاية: ينبغي أن نعلم، أنه ليس في القَدَر شائبةٌ من شوائب الجبر والإكراه.

٦٥٩٧ - [طرفه في: ١٣٨٣]، تقدّم شرحه.

٦٥٩٨ - [طرفه في: ١٣٨٤]، تقدّم شرحه.

٦٥٩٩ - [طرفه في: ١٣٥٨]، تقدّم شرحه.

٦٦٠٠ - [طرفه في: ١٣٨٤]، تقدّم شرحه.

٦٦٠١ - [طرفه في: ٢١٤٠]، تقدّم شرحه.

٦٦٠٢ - [طرفه في: ١٢٨٤]، تقدّم شرحه.

٦٦٠٣ - [طرفه في: ٢٢٢٩]، تقدّم شرحه.

باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]

٦٦٠٤ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً، مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، إِلَّا ذَكَرَهُ، عِلْمَهُ مِنْ عِلْمِهِ، وَجَهْلَهُ مِنْ جَهْلِهِ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ، فَأَعْرِفُهُ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ، إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَأَاهُ فَعَرَفَهُ).

شرح الحديث

حُذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانَ صَاحِبُ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وعنده من الأخبار الغيبية، ما جعله أكثر الصحابة معرفة بما يحدث من الوقائع والأحداث التي أخبر عنها النبي ﷺ من الفتن، والحروب، والنكبات، ولهذا جاء في بعض روايات الحديث: (والله ما تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من قائد فتنه، إلى أن تنقضي الدنيا، يبلغ من معه ثلاثمائة، إلا قد سمَّاه لنا، وما أدري أنسيه أصحابي؟ أم تناسوه)؟

ومن هذا الحديث الشريف، يتضح أن رسول الله ﷺ أخبر أصحابه عن أمور عظيمة، تتعلق بالساعة، وما يكون من أمر الفتن، وأخبار المنافقين، والأحداث الجسيمة التي تحصل للمسلمين، تحذيراً لهم من الخوض فيها، أو السعي في إعانة أربابها، حتى كان الواحد منهم، إذا نسي ما حدثهم به الرسول ﷺ، ثم رآها عرفها، كما يعرف الرجل شخصاً كان رآه، ثم نسيه لغياب طويل عنه، فإذا رآه بعد ذلك تذكَّره، والإخبار عن المغيبات من (معجزات النبوة)، وقد دلَّ حديث (حُذِيفَةَ) على أن قَدَرَ اللَّهُ وقضاءه، جارٍ على العباد، منذ أن خَلَقَ اللَّهُ السموات والأرض، إلى نهاية الدنيا، والرسول ﷺ أخبر عن بعض هذه المغيبات الدالة على صدق نبوته ورسالته.

٦٦٠٥ - [طرفه في: ١٣٦٢]، تقدّم شرحه.

٦٦٠٦ - [طرفه في: ٣٠٦٢]، تقدّم شرحه.

٦٦٠٧ - [طرفه في: ٢٨٩٨]، تقدّم شرحه.

٦٦٠٨ - [طرفاه في: ٦٦٩٢، ٦٦٩٣]، انظر شرح الحديث ٦٦٠٩.

بابُ (النَّذْرُ مِنَ الْقَدْرِ السَّابِقِ)

٦٦٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَأْتِ ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ، لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدْرُ وَقَدْ قَدَّرْتَهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ).

[طرفه في: ٦٦٩٤].

شرح الحديث

النَّذْرُ بفعل أمر من الأمور، أو عمل طاعة من الطاعات، مشروع، لقوله تعالى ﴿يُؤْتُونَ بِالنَّذْرِ﴾ فمن نَذَرَ إن شفى الله مريضه، أو عاد ولده الغائب من السفر، أن يذبح شاةً ويوزعها على الفقراء، أو يتصدق بمبلغ من المال، على المساكين والأيتام، فهذا النذر واجب الوفاء، لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

ودلَّ الحديث الشريف، على أن النذر لا يردُّ شيئاً من قَدَرِ الله، فما قضاه الله وقدره، هو الذي سيحدث، ولكنَّ الإنسان لقصّر نظره، وسوء فهمه، يظنُّ أنه إذا نذر نذراً، وتحقق له ما نذر به، أن النذر هو الذي أتى بذلك الحَير، وهذا هو الخطأ الجسيم، فإنَّ الله تعالى قضى وقدر، والمقدَّر لا بدُّ أن يحصل، والبخيلُ يظنُّ أنه بسبب نذره، حصل له ما يشتهي، والواقع أن النذر هو من جُملة القَدَر، يستخرجه الله من البخيل، لأنه لولا مرضُ عزيزه، لَمَا نذر شيئاً، ولهذا نبه الرسول ﷺ أن النذر لا يردُّ شيئاً من القَدَر، وإنما هو من جملة القدر.

ما يُستفاد من الحديث

- الأول: فيه أن النَّذَرَ من قضاء الله وقدره، لا يعارض القَدَرَ.
- الثاني: وفيه واجب الوفاء بالنذر، إذا كان فيه طاعة لله، لقول النبي ﷺ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِه).
- ٦٦١٠ - [طرفه في: ٢٩٩٢]، تقدم شرحه.

بَابُ (الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ)

٦٦١١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةً، إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ، وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ، وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ).

[طرفه في: ٧١٩٨].

شرح الألفاظ

(بَطَانَتَانِ) البطانة: الوليُّ والصديقُ، وصاحبُ مشورته، تشبيهاً له ببطانة الثوب، والمراد به صاحبُ سرِّه ومشورته.
(عَصَمَهُ اللَّهُ) أي حفظه ونجّاه من شرِّ قرناء الضلالة والفساد.

شرح الحديث

أخبر سيّدنا رسولُ الله ﷺ، أنه ما من خليفةٍ، ولا حاكمٍ، ولا سلطانٍ، إلّا وله أصدقاءٌ وأعداءٌ، يدلّونه على الخير أو الشرِّ، وكلُّ حاكمٍ له بطانتان: بطانةٌ خيرٌ، تدلّه على فعل الخير، وبطانةٌ شرٌّ، تدلّه على فعل الشرِّ.
فمن أراد الله به الخيرَ، عَصَمَهُ، وحماه، ونجّاه من قرناء السوء، وإذا أراد به الشرِّ، جعل له قرناءً سوءً، يدعونه إلى القبيح، ويزيّنون له ما فيه شرٌّ، فمن نجّاه الله من شرِّ بطانة السوء، فهو السعيدُ المُفلح، الذي يعصمه الله من بطانة السوء.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: دلّ الحديث على أنّ الحاكم العاقل، الذي يتخذ له جماعةً من أهل الخير والصلاح، يرشدونه لطريق الخير.
الثاني: وفيه واجبٌ اجتناب قرناء السوء، الذين يزيّنون للإنسان الشرَّ والباطل.
الثالث: وفيه ضرورةُ الاعتمادِ على مشورة أهل الفضل والصلاح، والرجوع إليهم فيما فيه مصلحة البلاد.

- ٦٦١٢ - [طرفه في: ٦٢٤٣]، تقدّم شرحه.
- ٦٦١٣ - [طرفه في: ٣٨٨٨]، تقدّم شرحه.
- ٦٦١٤ - [طرفه في: ٣٤٠٩]، تقدّم شرحه.
- ٦٦١٥ - [طرفه في: ٨٤٤]، تقدّم شرحه.
- ٦٦١٦ - [طرفه في: ٦٣٤٧]، تقدّم شرحه.



بَابُ (لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ) وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤]

٦٦١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كَثِيرًا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْلِفُ: لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ).
[طرفه في: ٦٦٢٨، ٧٣٩١].

شرح الحديث

كان الرسول ﷺ إذا أراد أن يحلف، ليؤكد كلامه، يقول في حلفه: (لا ومقلَّبِ القلوب)، وكان يكثر الحلف بهذه العبارة، وفي الحديث حذف تقديره: لا ومقلَّبِ القلوب، لا أفعل ذلك، أو لا أتركه، والواو فيه للقسم.

ومقلَّبِ القلوب هو ربُّ العزة والجلال، الذي يقلِّب قلوب العباد، يقلِّب أمورها وأحوالها، فيصرف قلب الإنسان عن عزمه ومراده، فيفسخ عزمته، ويغيِّر قصده، ويلهمه الخير والرشاد، أو يصرفه إلى الشرِّ والضلال، فهو سبحانه المتصرف في شؤون الكون، ولهذا كان ﷺ يكثر من هذا الدعاء المبارك: (اللهم يا مثبِّت القلوب، ثبت قلبي على دينك).

وهذا الحديث له ارتباط وثيق بقول الحقِّ جل وعلا: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤] قال ابن عباس: يحول بين المؤمن والكفر، ويحول بين الكافر والهدى.

وتضمنت الآية، أن الله خالق جميع أفعال العباد، خيرها وشرها، فعلى المؤمن أن يرجع إليه، ويطلب منه تثبيتته على الإيمان. اهـ فتح الباري ١١/٥١٤.

٦٦١٨ - [طرفه في: ١٣٥٤]، تقدّم شرحه.

٦٦١٩ - [طرفه في: ٣٤٧٤]، تقدّم شرحه.

٦٦٢٠ - [طرفه في: ٢٨٣٦]، تقدّم شرحه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ



بَابُ (التَّكْفِيرِ عَنِ الْيَمِينِ)

٦٦٢١ - [طرفه في: ٤٦١٤]، تقدّم شرحه .

٦٦٢٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوْتَيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ، وَكَلْتِ إِيْنَهَا، وَإِنْ أُوْتَيْتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعْنِتْ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ).
[أطرافه في: ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧].

شرح الألفاظ

(لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ): أي لا تطلب من أحدٍ، أن يجعلك والياً، أو حاكماً على أحدٍ من الناس .

(وَكَلْتِ إِيْنَهَا): أي إن طلبتها لنفسك، حُرمت من العون الإلهي .

(أُعْنِتْ عَلَيْهَا): أي وإن كُلفتَ بها، أعانك الله عليها، وسدّد رأيك وخُطاك .

شرح الحديث

أوصى سيدنا رسولُ الله ﷺ (ابنَ سَمُرَةَ) ألا يطلب من أحدٍ توليته منصبَ الحُكم والقضاء، لأنَّ أمرها ثقيل، لِمَا فيها من المسؤولية الضخمة، فقد لا يستطيع أن يقضي بين الناس بالعدل، وقد يعجز عن إدارة سُدَّة الحُكم، فالحاكُمُ مسؤولٌ عن الرعية، فمن طلبها لنفسه، حُرِم من العون والتأييد الإلهي، ومن أُجبرَ عليها، أعانهُ اللهُ، وأرسلَ له ملكاً يسدّده، والعاقلُ يأبى أن يخوض غِمَارَ قضيّة لا يستطيع حملها .

كما أوصاه ﷺ بوصية أخرى، وهي أنه إذا حلف على أمر من الأمور، ثم رأى

المصلحة في غير ذلك الأمر، فالأحسن له والأفضل، أن يحنث في يمينه، ويفعل ما فيه خير، ويكفر عن يمينه، ولا يبقى مستمسكاً بيمينه، بل عليه أن يفعل ما هو الأصلح والأنفع، تجاه نفسه، وتجاه عباد الله.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه كراهية سؤال تولي الحُكْم والقضاء، لأنَّ الحريص عليها، معرضٌ نفسه للخطر.

الثاني: وفيه أن من أُجبر على تولي منصبٍ من مناصب الحُكْم، فإنَّ الله يُعينه عليه، بخلاف طالب الولاية.

الثالث: وفيه أن من حلف على يمين، ورأى غيرها أفضل، فعليه أن يفعل ما حلف عليه، وأن يكفر عن يمينه.

الرابع: وفيه جواز التكفير عن يمينه، قبل الحنث، وفيه خلاف مشهور بين الفقهاء.

فالشافعي ومالك، يجوزون التكفير قبل الحنث في اليمين، لظاهر هذا الحديث، لقوله ﷺ: (فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير).

وأبو حنيفة يمنع، لأن الكفارة لستر الجنابة، ومحو الذنب، ولا جنابة قبل الحنث، فلا يجوز.

واحتج بما ورد في رواية مسلم: (من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير - أي ليفعل ما حلف عليه - وليكفر عن يمينه) ولكل مجتهد حجته ودليله، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

٦٦٢٣ - [طرفه في: ٣١٣٣]، تقدّم شرحه.

بابُ (الحنث في اليمين أفضل)

٦٦٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

وقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، أَثَمُّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ، مَنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ، الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ).
[طرفه في: ٢٣٨].

شرح المفردات

(يَلْجَأُ فِي يَمِينِهِ) أي يستمرّ ويتمادى في يمينه، ولو ظهر له خطؤه.
(أَثَمُّ عِنْدَ اللَّهِ) أي أشدُّ إثماً وذنباً، من أن يستمرّ في يمينه، ويدفع الكفارة.

شرح الحديث

شَرَّفَ اللَّهُ الْأُمَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ، فَجَعَلَهَا خَيْرَ الْأُمَمِ، وَأَعْلَى قَدْرَهَا بِخَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ﷺ، فَهِيَ آخِرُ الْأُمَمِ وَجُوداً، وَأَوْلَاهَا دَخُولاً الْجَنَّةِ، ثُمَّ بَيَّنَّ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فِيهَا ضَرَرٌ بِآخِرِينَ، فَعَلِيهِ أَنْ يَحْنُثَ، وَيَكْفُرَ عَنْ يَمِينِهِ، فَهُوَ أَفْضَلُ لَهُ وَأَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَى يَمِينِهِ، اعْتِقَاداً مِنْهُ بِأَنَّ الْبِرَّ فِي الْيَمِينِ، أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ، لِأَنَّهُ يَجْعَلُ الْيَمِينَ سَبَباً مَانِعاً مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

وتفسير الآية الكريمة: أي لا تجعلوا الحلف بالله، سبباً مانعاً من فعل الخير، مثل أن يقول أحدكم: حلفتُ بالله أن لا أفعل هذا الشيء، وأريد أن أبرّ بيمينتي، فيكون الله جلّ وعلا كأنه هو السبب المانع من فعل الخير والإصلاح، بل افعلوا الخير، وكفروا عن أيمانكم، فهو خير لكم وأفضل.

وهذا ما قصد إليه الحديث الشريف، وَضَحَّتْهُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ، وَخِلَاصَةُ الْقَوْلِ فِيهِ: أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَتَضَرَّرُ أَهْلُهُ مِنْ اسْتِمْرَارِهِ عَلَى هَذَا الْيَمِينِ، فَلْيَحْنُثْ، وَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ الشَّيْءَ، ثُمَّ لِيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ.

أمَّا الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الْحَدِيثِ (نَحْنُ الْآخَرُونَ السَّابِقُونَ) فَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمَعْنَاهُ: نَحْنُ الْآخَرُونَ فِي الْأُمَمِ، السَّابِقُونَ فِي دَخُولِ الْجَنَّةِ، تَكْرِمَةً مِنَ اللَّهِ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

- ٦٦٢٦ - [طرفه في: ٦٦٢٥]، تقدّم شرحه، في الحديث السابق رقم ٦٦٢٤.
- ٦٦٢٧ - [طرفه في: ٣٧٣٠]، تقدّم شرحه.
- ٦٦٢٨ - [طرفه في: ٦٦١٧]، تقدّم شرحه.
- ٦٦٢٩ - [طرفه في: ٣١٢١]، تقدّم شرحه.
- ٦٦٣٠ - [طرفه في: ٣٠٢٧]، تقدّم شرحه.
- ٦٦٣١ - [طرفه في: ١٠٤٤]، تقدّم شرحه، وانظر شرح الحديث (٤٦٢١).

بَابُ (كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَأَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِحُبِّ الرَّسُولِ ﷺ)

٦٦٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ»!! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ، وَاللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ».)
[طرفه في: ٣٦٩٤].

شرح الحديث

هذا الحديث وَرَدَ فِي مناقب (عمر) رضي الله عنه، وفيه بيانٌ لحقيقة دعوى الإيمان، فالإيمان لا يتمُّ ولا يكتملُ إِلَّا بِمَحَبَّةِ الرَّسُولِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ حُبِّ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْقَذَنَا مِنَ الْهَلَاكِ وَالضَّلَالَةِ، بِهَذَا الرَّسُولِ ﷺ، فَلِهَذَا فِي عُنُقِ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَاجِبُ الْحُبِّ وَالْإِجْلَالِ ﴿هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحديد: ٩].

وحين كان رسول الله ﷺ في مسير، وكان معه الفاروق عمر رضي الله عنه،

نظر عمر إلى الرسول ﷺ ثم قال له: واللّه يا رسول الله، إنك لأحبُّ النَّاسِ إلى قلبي، إلا نفسي!! فنظر إليه المصطفى الحبيب ﷺ ثم قال له: (لا يا عمر، لا يكمل إيمانك، ولا يتم دينك، حتى أكون أحبَّ إليك من نفسك التي بين جنبيك!!) فلمَّا عرف عمر أنَّ الإيمان لا يكمل إلا بالحبِّ الصادق الخالص، لمن بعثه الله رحمةً للعالمين، وكان سبباً لنجاة نفسه من المهلكات في الدنيا والآخرة، قال: يا رسول الله، واللّه لأنت الآن أحبُّ إليّ من نفسي التي بين جنبي!! فقال له الرسول الكريم: الآن عرفت الحقيقة يا عمر، والآن نطقت بالحق، فهنيئاً لك بالفوز والنجاح!!

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن حبَّ الرسول ﷺ، فريضةٌ على كل مؤمن ومؤمنة، لقوله سبحانه: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَنَعَزَّوهُ وَتُوقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩] أي تنصروا الرسول وتحبُّوه وتعظّموه.

الثاني: وفيه أن الإيمان لا يكمل، إلا بالمحبة الصافية الصادقة، لمن أخرج الناس من الظلمات إلى النور.

الثالث: وفيه أن مقتضى الإيمان، أن يُقدّم المؤمن نفسه فداءً للرسول ﷺ، إذا تعرّض للخطر.

٦٦٣٣ - [طرفه في: ٢٣١٥]، تقدّم شرحه.

٦٦٣٤ - [طرفه في: ٢٣١٤]، تقدّم شرحه.

٦٦٣٥ - [طرفه في: ٣٥١٥]، تقدّم شرحه.

٦٦٣٦ - [طرفه في: ٩٢٥]، تقدّم شرحه.

٦٦٣٧ - [طرفه في: ٦٤٨٥]، تقدّم شرحه في الحديث (١٠٤٤، ٤٦٢١).

بابُ (الأكثرون أموالاً هم الأَخْسَرُونَ)

٦٦٣٨ - عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَنْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ

اللَّهُ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ». قُلْتُ: مَا شَأْنِي أَيْرَى فِي شَيْءٍ، مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَعَشَّانِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً، إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا».

[طرفه في: ١٤٦٠].

شرح الألفاظ

(انتهيت) أي اقتربت ووصلت إلى النبي ﷺ، وسمعته يقول. (هُمُ الْأَخْسَرُونَ) أي الأشدُّ خسراناً يوم القيامة، هم الأكثرون أموالاً.

شرح الحديث

دخل سيدنا أبو ذر الغفاري المسجد الحرام، ورسولُ الله ﷺ جالس في ظل الكعبة، فسمعه يقول: هم الأخسرون، وأقسم ﷺ برب الكعبة، أنهم هم الأخسرون، وكررها مرتين، فظنَّ «أبو ذر» أنَّ الرسول يقصده بهذا الكلام، فقال في نفسه: ماذا رأى الرسول ﷺ في، حتى قال هذا القول؟ ثم قال: لعلَّه يقصد غيري!!
فجاء إلى رسول الله ﷺ فسلم عليه، ثم قال: يا رسول الله: من هم الأخسرون يوم القيامة؟

فقال له ﷺ: (هم الأكثرون أموالاً في الدنيا، إلا من أنفق ماله، وصرفه يميناً وشمالاً على المستحقين، ولم يكنز المال ويدخره، ولم يمنع حقوق الفقراء والمساكين، فالشقي الخاسر، الذي جمَع فأوعى، ولم ينفق من ماله في سبيل الله).
وهناك رواية أخرى، أوردها البخاري في صحيحه، ولفظها عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: (كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرة المدينة - أي أحد طرفها - فاستقبلنا أحد، فقال لي: يا أبا ذر، قلت: لبيك يا رسول الله!! فقال لي: ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً، تمضي عليّ ثلاثة - أي ثلاثة أيام - وعندي منه دينار، إلا شيئاً أرضده لدين - أي أدخره لسداد دين - إلا أن أقول به في عباد الله، هكذا، وهكذا، وهكذا - أي عن يمينه، وشماله، وخلفه -!!).

ثم مشى ﷺ، ثم قال لي: (يا أبا ذر: إنَّ الأكثرين هم المقلِّون يوم القيامة - أي أشدَّ الناس فقراً يوم القيامة - إلَّا من قال هكذا، وهكذا، وهكذا، عن يمينه، وشماله، وخلفه، وقليل ما هم) وذكر الحديث.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ كثرة المال، قد تكون سبباً لخسارة الإنسان وشقائه ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ﴾ * [العلق: ٦، ٧].

الثاني: وفيه جوازُ الحلف بالله، أو بربِّ الكعبة، لتأكيد الكلام، ودفعاً للشك.
الثالث: وفيه أنَّ من أنفق من ماله في سبيل الله، أمِنَ من فتنة المال، الذي حذَّر منه الرسول ﷺ بقوله: (لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي المال).

٦٦٣٩ - [طرفه في: ٢٨١٩]، تقدّم شرحه.

٦٦٤٠ - [طرفه في: ٣٢٤٩]، تقدّم شرحه.

٦٦٤١ - [طرفه في: ٢٢١١]، تقدّم شرحه.

٦٦٤٢ - [طرفه في: ٦٥٢٨]، تقدّم شرحه.

٦٦٤٣ - [طرفه في: ٥٠١٣]، تقدّم شرحه.

٦٦٤٤ - [طرفه في: ٤١٩]، تقدّم شرحه.

٦٦٤٥ - [طرفه في: ٣٧٨٦]، تقدّم شرحه.

٦٦٤٦ - [طرفه في: ٢٦٧٩]، تقدّم شرحه.

٦٦٤٧ - انظر شرح الحديث رقم ٢٦٧٩.

٦٦٤٨ - [طرفه في: ٢٦٧٩]، تقدّم شرحه.

٦٦٤٩ - [طرفه في: ٣١٣٣]، تقدّم شرحه.

٦٦٥٠ - [طرفه في: ٤٨٦٠]، تقدّم شرحه.

٦٦٥١ - [طرفه في: ٥٨٦٥]، تقدّم شرحه.

٦٦٥٢ - [طرفه في: ١٣٦٣]، تقدّم شرحه.

٦٦٥٣ - [طرفه في: ٣٤٦٤]، تقدّم شرحه.

٦٦٥٤ - [طرفه في: ١٢٣٩]، تقدّم شرحه.

٦٦٥٥ - [طرفه في: ١٢٨٤]، تقدّم شرحه.

بَابُ (فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ)

٦٦٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، تَمَسُّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ).
[طرفه في: ١٢٥١].

شرح الحديث

أخبر الرسول ﷺ أَنَّ المؤمن، الذي يموت له ثلاثة أولاد، فيصبرُ على قضاء الله، ويحتسبُ أجره عند الله، إِلَّا كانوا له فَكَأَكَأَ من نار الجحيم، ولن يدخل النار إِلَّا إِبْرَاراً للقسم، في قول الله سبحانه ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه فضلُ من مات له ثلاثة أولاد، وصبرَ على قضاء الله تعالى.
الثاني: وفيه أَنَّ النار، لا يدخلها إِلَّا إِبْرَاراً للقسم، حيث يمرُّ عليها مروراً، دون أن تُحرقه بشدة حرّها.

الثالث: وفيه وجوبُ الصبر على فقد الأولاد، ليعظم له الأجرُ.

٦٦٥٧ - [طرفه في: ٤٩١٨]، تقدّم شرحه.

٦٦٥٨ - [طرفه في: ٢٦٥٢]، تقدّم شرحه.

٦٦٥٩ - [طرفه في: ٢٣٥٦]، تقدّم شرحه.

٦٦٦٠ - [طرفه في: ٢٣٥٧]، تقدّم شرحه.

٦٦٦١ - [طرفه في: ٤٨٤٨]، تقدّم شرحه.

٦٦٦٢ - [طرفه في: ٢٥٩٣]، تقدّم شرحه.

٦٦٦٣ - [طرفه في: ٤٦١٣]، تقدّم شرحه.

بَابُ (تَجَاوَزِ اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْمَلْ أَوْ يَتَكَلَّمْ)

٦٦٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِنَّ أَنْفُسَهُنَّ، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ).
[طرفه في: ٢٥٢٨].

شرح الحديث

من رحمة الله، وكرمه على الأمة المحمدية، أنه تعالى سامح المؤمنين بما يخطر على بالهم، أو توسوس به صدورهم، من خواطر ووساوس قبيحة، فيها ذنب وإثم، وقد أخبر الرسول ﷺ أنه تعالى، بفضله وكرمه، لا يؤاخذهم عليها، ما لم يتكلموا بها، أو يعملوا بذلك الذنب القبيح، فما يقع في النفس من خواطر ووساوس، ولو كانت قبيحة وذميمة - فإن المؤمن لا يؤاخذ بها، ما لم يمارسها بنفسه، ويعمل بما حدثت به نفسه.

قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث إشارة إلى عظيم قدر الأمة المحمدية، من أجل نبينا ﷺ، لقوله ﷺ: (تجاوز لي) وفيه إشعار باختصاصها بهذا الفضل، ويؤيده ما روي في صحيح مسلم عن أبي هريرة أنه قال: لما نزلت الآية الكريمة ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] ثقل ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فجاؤوا إلى رسول الله وقالوا: يا رسول الله كلّفنا من العمل ما نطيق، «الصلاة، والصيام، والحج، والجهاد» وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيعها!! فقال لهم ﷺ: (أتريدون أن تقولوا مثل ما قال أهل الكتاب قبلكم؟ «سمعنا وعصينا»؟ قولوا: سمعنا وأطعنا)!! فلمّا قالها القوم، وذلت بها ألسنتهم - أي سهل عليهم النطق بها - أنزل الله هذه الآية ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] رواه مسلم.

فنسخت هذه الآية الآية التي قبلها، وهي آية المحاسبة على النوايا. اهـ فتح

وهذا كله من فضل الله، ورحمته بعباده، حيث لم يكلّفهم ما لا يطيقون، تفضلاً منه وكرماً، وقد جعل الله الشريعة الإسلامية، شريعةً سهلةً ميسرةً، لا عُسر فيها ولا ضيق، والحمد لله رب العالمين.

- ٦٦٦٥ - [طرفه في: ٨٣]، تقدّم شرحه.
- ٦٦٦٦ - [طرفه في: ٨٤]، تقدّم شرحه.
- ٦٦٦٧ - [طرفه في: ٧٥٧]، تقدّم شرحه.
- ٦٦٦٨ - [طرفه في: ٣٢٩٠]، تقدّم شرحه.
- ٦٦٦٩ - [طرفه في: ١٩٣٣]، تقدّم شرحه.
- ٦٦٧٠ - [طرفه في: ٨٢٩]، تقدّم شرحه في الحديثين (٤٠١، ١٢٢٦).
- ٦٦٧١ - [طرفه في: ٤٠١]، تقدّم شرحه.
- ٦٦٧٢ - [طرفه في: ٧٤]، تقدّم شرحه.
- ٦٦٧٣ - [طرفه في: ٩٥١]، تقدّم شرحه.
- ٦٦٧٤ - [طرفه في: ٩٨٥]، تقدّم شرحه.
- ٦٦٧٥ - [طرفاه في: ٦٨٧٠، ٦٩٢٠]، انظر شرح الحديث رقم ٢٦٥٤.
- ٦٦٧٦ - [طرفه في: ٢٣٥٦]، تقدّم شرحه.
- ٦٦٧٧ - [طرفه في: ٢٣٥٧]، تقدّم شرحه.
- ٦٦٧٨ - [طرفه في: ٣١٣٣]، تقدّم شرحه.
- ٦٦٧٩ - [طرفه في: ٢٥٩٣]، تقدّم شرحه.
- ٦٦٨٠ - [طرفه في: ٣١٣٣]، تقدّم شرحه.
- ٦٦٨١ - [طرفه في: ١٣٦٠]، تقدّم شرحه.
- ٦٦٨٢ - [طرفه في: ٦٤٠٦]، تقدّم شرحه.
- ٦٦٨٣ - [طرفه في: ١٢٣٨]، تقدّم شرحه.
- ٦٦٨٤ - [طرفه في: ٣٧٨]، تقدّم شرحه.
- ٦٦٨٥ - [طرفه في: ٥١٧٦]، تقدّم شرحه في الحديث ٥٤١٦.
- ٦٦٨٦ - انظر شرح الحديث رقم ١٤٩٢.
- ٦٦٨٧ - [طرفه في: ٥٤٢٣]، تقدّم شرحه وانظر شرح الحديثين (٥٤١٤، ٥٤١٦).

- ٦٦٨٨ - [طرفه في: ٤٢٢]، تقدّم شرحه .
 ٦٦٨٩ - [طرفه في: ١]، تقدّم شرحه .
 ٦٦٩٠ - [طرفه في: ٢٧٥٧]، تقدّم شرحه .
 ٦٦٩١ - [طرفه في: ٤٩١٢]، تقدّم شرحه .
 ٦٦٩٢ - [طرفه في: ٦٦٠٨]، تقدّم شرحه .
 ٦٦٩٣ - [طرفه في: ٦٦٠٨]، تقدّم شرحه .
 ٦٦٩٤ - [طرفه في: ٦٦٠٩]، تقدّم شرحه .
 ٦٦٩٥ - [طرفه في: ٢٦٥١]، تقدّم شرحه .

بَابُ (النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ لَا فِي الْمَعْصِيَةِ)

٦٦٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
 (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ).
 [طرفه في: ٦٧٠٠].

شرح الحديث

معنى النَّذْرِ: أن يوجب الإنسان على نفسه فعلَ طاعةٍ من الطاعات كالصوم،
 والصلاة، وإنفاق المال، وغير ذلك من أعمال الخير والبرِّ، وغالباً ما يكون النَّذرُ
 مرتبطاً بشرط، كقوله: إن شفَى الله مريضِي، فلله عليّ أن أتصدق بألف درهم، وهذا
 يجب الوفاء به، لقوله تعالى: ﴿يُؤْتُونَ بِالَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧] وقوله
 سبحانه: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

تنبيه لطيف هام

حكمُ النَّذر: أنه يجب الوفاء به، لما رواه البخاري أن عمر رضي الله عنه قال:

يا رسول الله (إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام!! فقال له ﷺ: (أَوْفِ بِنَذْرِكَ)).

شرط النذر: يشترط لصحة النذر الشروط الآتية:

الأول: أن يكون النذر قربةً وطاعةً لله عزَّ وجل، كالصوم، والصلاة، والصدقة، وغيرها من الطاعات.

الثاني: أن يكون النذر فيما يملك، لحديث: (لا وفاءً لنذرٍ فيما لا يملك العبدُ) رواه مسلم، كمن ينذر أن يعتق عبدَ جاره، أو يتصدق على الفقراء بمال أخيه.

الثالث: أن لا يكون النذر فيما فيه معصية لله، لقوله ﷺ: (من نذر أن يعصي الله فلا يعصه).

ويدلُّ على ذلك الحديث الآتي ذكره: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ (رأى رجلاً قائماً في الشمس، فسأل عنه؟ فقالوا: إنه نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم النهار، فقال ﷺ: (مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه) رواه البخاري.

ورأى الرسول ﷺ شيخاً كبيراً يُهدى بين ابنيه - أي يتوكأ عليهما من ضعفه - فقال: (ما بال هذا؟) قالوا: إنه نذر لله أن يمشي!! فقال ﷺ: (إنَّ الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه لغني، وأمره أن يزكب) رواه مسلم.

ويؤكد وجوب الوفاء بالنذر، ولو كان الناذر ميتاً، الحديث الآتي ذكره رقم (٦٦٩٨).

٦٦٩٧ - [طرفه في: ٢٠٣٢]، تقدّم شرحه.

بَابُ (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ)

٦٦٩٨ - عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتَوَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدَ).

[طرفه في: ٢٧٦١].

شرح الحديث

هذا الحديث يدل على وجوب الوفاء بالنذر، وأنَّ النَّذْرَ إن كان من مِيت، فيصحُّ أن يقوم به عنه ولده، لهذا الحديث الشريف: (أنَّ سعداً استفتى النَّبِيَّ ﷺ في ذلك، فأفتاه أن يقضيه عنها).

وفي البخاري زيادة على هذا اللفظ، وهي قوله: (فكان سنَّة بعدُ) أي فكانت فتوى النَّبِيِّ ﷺ سنَّة يُعمل بها.

واختلف في هذا النذر، هل كان صلاة، أم صياماً، أم اعتكافاً؟ فابن عمر يقول: كانت صياماً، وأمراً امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء، فماتت، فقال للمرأة: صلِّي عنها.

وروي عن ابن عباس أنه قال: إذا مات إنسان وعليه نذر، قضى عنه وليه. وروي أنَّ النَّذْرَ كان اعتكافاً، لما روي أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام، فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عباس للسائل: اعتكف عن أمك، ذكر هذه الروايات ابن حجر في الفتح ١١/٥٨٤.

وقال الحافظ ابن حجر: وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك، فقال مالك في الموطأ: إنه بلغه أنَّ ابن عمر كان يقول: لا يصلِّي أحدٌ عن أحد، ولا يصوم أحدٌ عن أحد، وروي مثله عن ابن عباس: أنه لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلِّي أحدٌ عن أحد.

قال ابن حجر: ويمكن الجمع بينهما، بحق الإثبات في حق من مات، والنفي في حق الحي، لما روي عن ابن عباس بسند صحيح، أنه سُئل عن رجل مات وعليه نذر، فقال: «يُصام عنه النذر» انظر فتح الباري ١١/٥٨٤.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه قضاء الحقوق الواجبة على الميت، لقوله ﷺ: (دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقضى).

الثاني: وفيه أنَّ من مات وعليه نذر مالي، يجب قضاؤه من رأس ماله، ولو لم يوص بذلك.

الثالث: وفيه فضل البرِّ بالوالدين بعد الوفاة، والتوصل إلى براءة ما في ذمتهما.

الرابع: وفيه استفتاء الأعلام من الناس، فقد استفتى (سعدُ بنُ عُبادة) رسولَ الله ﷺ في تلك المسألة، فأفتاه بقضاء النذر واللَّهُ أعلم.

- ٦٦٩٩- [طرفه في: ١٨٥٢]، تقدّم شرحه.
- ٦٧٠٠- [طرفه في: ٦٦٩٦]، تقدّم شرحه.
- ٦٧٠١- [طرفه في: ١٨٦٥]، تقدّم شرحه.
- ٦٧٠٢- [طرفه في: ١٦٢٠]، تقدّم شرحه.
- ٦٧٠٣- [طرفه في: ١٦٢٠]، تقدّم شرحه.
- ٦٧٠٤- انظر شرح الحديث رقم ٦٦٩٦.
- ٦٧٠٥- [طرفه في: ١٩٩٤]، تقدّم شرحه.
- ٦٧٠٦- [طرفه في: ١٩٩٤]، تقدّم شرحه.
- ٦٧٠٧- [طرفه في: ٤٢٣٤]، تقدّم شرحه.
- ٦٧٠٨- [طرفه في: ١٨١٤]، تقدّم شرحه.
- ٦٧٠٩- [طرفه في: ١٩٣٦]، تقدّم شرحه.
- ٦٧١٠- [طرفه في: ١٩٣٦]، تقدّم شرحه.
- ٦٧١١- [طرفه في: ١٩٣٦]، تقدّم شرحه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ كَفَّارَةِ الْإِيمَانِ

بَابُ (صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِ، وَبَرَكَتِهِ)

٦٧١٢ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا، بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ).
[طرفه في: ١٨٥٩].

شرح الحديث

ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث، بقوله: باب (صاع المدينة، ومد النبي ﷺ وبركته، وما توارث أهل المدينة من ذلك، قرناً بعد قرن).

وأشار إلى وجوب الإخراج في الكفارات، بصاع أهل المدينة، ونبه بأن مقدار المد والصاع في المدينة لم يتغير، لتواتره عندهم، والصاع: أربعة أمداد، وهو يساوي ثلاث كيلوغرامات تقريباً إلا زُبْعاً ٢,٧٥، والمد: ربع الصاع، وهو يساوي عَرَفَتَيْنِ بيد الرجل المتوسط القامة.

والمعتبر في الكفارات، هو صاع المدينة المنورة ومدّها، لأن النبي ﷺ دعا لأهل المدينة بالبركة فيها، كما في الحديث الآتي ذكره رقم (٦٧١٤).

٦٧١٣ - انظر شرح الحديث السابق رقم ٦٧١٤.

بَابُ (دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْبُرْكََةِ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ)

٦٧١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ

بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ، وَصَاعِهِمْ، وَمُدَّهُمْ).
[طرفه في: ٢١٣٠].

شرح الحديث

لم تنزل البركة في صاع أهل المدينة، ومدَّهم إلى زماننا هذا، ببركة دعاء النبي ﷺ لأهلها بالبركة لهم فيها، وهذا مشاهدٌ ملموس، الخيرات تأتيهم، ولا تنقطع عنهم الأرزاق في صيفٍ ولا شتاء، وهم على أحسن حال، في عيشهم ونعيمهم، كيف لا وقد دعا لهم الرسول ﷺ بالبركة في أرزاقهم!؟

فقد ثبت في الصحيح، أن الرسول قال: (اللهم إن إبراهيم عبدك ورسولك دعا لأهل مكة، وأنا عبدك ورسولك، أدعوك لأهل المدينة، اللهم بارك لهم في مدَّهم، وصاعهم، واجعل لهم من البركة ضِعْفِي ما جعلت لأهل مكة).

- ٦٧١٥ - [طرفه في: ٢٥١٧]، تقدّم شرحه.
- ٦٧١٦ - [طرفه في: ٢١٤١]، تقدّم شرحه.
- ٦٧١٧ - [طرفه في: ٤٥٦]، تقدّم شرحه.
- ٦٧١٨ - [طرفه في: ٣١٣٣]، تقدّم شرحه.
- ٦٧١٩ - [طرفه في: ٣١٣٣]، تقدّم شرحه.
- ٦٧٢٠ - [طرفه في: ٢٨١٩]، تقدّم شرحه.
- ٦٧٢١ - [طرفه في: ٣١٣٣]، تقدّم شرحه.
- ٦٧٢٢ - [طرفه في: ٦٦٢٢]، تقدّم شرحه.
- ٦٧٢٣ - [طرفه في: ١٩٤]، تقدّم شرحه.
- ٦٧٢٤ - [طرفه في: ٥١٤٣]، تقدّم شرحه.
- ٦٧٢٥ - [طرفه في: ٣٠٩٢]، تقدّم شرحه.
- ٦٧٢٦ - [طرفه في: ٣٠٩٣]، تقدّم شرحه.
- ٦٧٢٧ - [طرفه في: ٤٠٣٤]، تقدّم شرحه.
- ٦٧٢٨ - [طرفه في: ٢٩٠٤]، تقدّم شرحه.
- ٦٧٢٩ - [طرفه في: ٢٧٧٦]، تقدّم شرحه.
- ٦٧٣٠ - [طرفه في: ٤٠٣٤]، تقدّم شرحه.
- ٦٧٣١ - [طرفه في: ٢٢٩٨]، تقدّم شرحه في الحديث (٢٣٩٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

بَابُ (مِيرَاثِ الْوَالِدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ)

٦٧٣٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (أَلْحِقُوا
الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ).
[أطرافه في: ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦].

شرح الألفاظ

(أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ) المراد بالفرائض: أنصبه الميراث، وأسهمه المبيئته في كتاب الله تعالى، وهي ستة: (النصف، والرُّبُع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسُّدُس).

(فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ) أي لأقرب رجل من الذكور في النسب، إلى المورث، من العصبات، كالابن، والأخ، والعم، ولو كان الابن صغيراً، أو رضيعاً.

شرح الحديث

بَيْنَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَرَفًا مِنْ أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ، فَأَمْرٌ بِإِعْطَاءِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ حَقَّوْقَهُمْ، ثُمَّ يُبْدَأُ بِالْعَصَبَاتِ، فَفِي قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ يُبْدَأُ بِأَصْحَابِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطَى كُلُّ صَاحِبِ فَرْضٍ فَرْضَهُ، فَمَا زَادَ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَيُعْطَى لِلْعَصَبَاتِ، وَالْعَصْبَةُ كُلُّ مَنْ لَهُ قَرَابَةٌ بِالْمَيْتِ مِنَ الذُّكُورِ، كَالْإِبْنِ، وَالْأَبِ، وَالْأَخِ، وَالْعَمِّ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (رَجُلٍ ذَكَرَ) مَعَ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَكُونُ إِلَّا ذَكَرًا، هُوَ التَّنْبِيهُ عَلَى الذُّكُورَةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْبَالِغُ، فَإِنَّ الْإِبْنَ وَلَوْ كَانَ رَضِيْعًا ابْنَ أَيَّامٍ، يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ، فَجَاءَ التَّأَكِيدُ بِلَفْظِ الذُّكُورَةِ، حَتَّى لَا يُظَنَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّجُلِ خُصُوصَ الْبَالِغِ، فَالْإِبْنُ مَثَلًا إِذَا انْفَرَدَ أَخَذَ جَمِيعَ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا، وَإِذَا كَانَ أَنْثَى عَصَبَهَا، يَتَقَاسَمَانِ

التركة بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

٦٧٣٣ - [طرفه في: ٥٦]، تقدّم شرحه.

٦٧٣٤ - [طرفه في: ٦٧٤١]، انظر شرحه من خلال النص.

٦٧٣٥ - [طرفه في: ٦٧٣٢]، تقدّم شرحه.

بَابُ (مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ، مَعَ ابْنَتِ)

٦٧٣٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ «ابْنَتِهِ، وَابْنَتِ ابْنِ، وَأَخْتِ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النُّصْفُ، وَلِلأَخْتِ النُّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيَتَابِعُنِي!!

فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ! أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «لِلابْنَةِ النُّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنِ السُّدُسُ، تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَخْتِ»!!

فَأْتَيْنَا (أَبَا مُوسَى) فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي، مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ).

[طرفه في: ٦٧٤٢].

شرح الألفاظ

(الْحَبْرُ) بفتح الحاء بمعنى: العالم الجليل، ولذلك اشتهر ابنُ عباسٍ بحَبْرِ الأمة، لأنه أعلمُ الصحابة بتفسير كتاب الله تعالى.

شرح الحديث

هذه المسألة الفَرَضِيَّةُ، اختلف فيها (ابنُ مسعود) مع (أبي موسى الأشعري)

رضي الله عنهما، وقد سُئِلَ (أبو موسى) عن قسمتها الشرعية، فقال: (للبناتِ النصفُ، وللأختِ النصفُ) ثم قال للسائل: اذهب إلى (عبد الله بن مسعود) فإنه سيوافقني على هذه القسمة.

فلما ذهب الرجلُ إلى (ابن مسعود) وأخبره بما أفتاه به (أبو موسى الأشعري)، غضبَ وقال: لئن أفتيتُ بمثل هذه الفتوى، فقد ضللتُ طريق الحقِّ، وخالفْتُ هديَّ سيّد المرسلين، ولكنِّي أقضي فيها بقضاء النبي ﷺ: (للبناتِ النصفُ، ولبناتِ الابنِ السُدُسُ تكملةً للثلثين، ومَا بقي فللأختِ) هكذا قضى بها رسولُ الله ﷺ، لأن الأختِ الشقيقة تصبح مع بنتِ عَصْبَةٍ، فتأخذ الباقي!

فلما رجع السائلُ إلى أبي موسى، وأخبره بما أفتاه به ابنُ مسعود، قال: لا تسألوني، ما دام هذا العالمُ الجَهِيدُ بين أظهركم!! فاعترف (أبو موسى) بخطئه في القسمة، وأقرَّ بأن ابن مسعود أعلمُ منه بقسمة الموارث.

ما يستفاد من الحديث

فيه أنَّ الأختَ الشقيقة، أو الأختَ للأب، تصبح مع البنات، أو بناتِ الابنِ عصبية، تأخذ الباقي، لما روي: (اجعلوا الأخواتِ مع البناتِ عَصَبَات).

والمرادُ بالأخواتِ هنا: الشقيقات، والأخواتِ لأب، أمَّا الأخواتِ لأم فلا يتعصبن بالبنات، لأنهنَّ أصحابُ فروض!

وانظر حكم العصبات في كتابنا (الموارث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة) ففيه التوضيح والبيان لأحكام الموارث، والله الموفق والهادي للصواب.

٦٧٣٧ - [طرفه في: ٦٧٣٢]، تقدّم شرحه.

٦٧٣٨ - [طرفه في: ٤٤٦٧]، تقدّم شرحه.

٦٧٣٩ - [طرفه في: ٢٧٤٧]، تقدّم شرحه.

٦٧٤٠ - [طرفه في: ٥٧٥٨]، تقدّم شرحه.

٦٧٤١ - [طرفه في: ٦٧٣٤]، تقدّم شرحه.

٦٧٤٢ - [طرفه في: ٦٧٣٦]، تقدّم شرحه.

٦٧٤٣ - [طرفه في: ١٩٤]، تقدّم شرحه.

٦٧٤٤ - [طرفه في: ٤٣٦٤]، تقدّم شرحه.

- ٦٧٤٥ - [طرفه في: ٢٢٩٨]، تقدّم شرحه .
 ٦٧٤٦ - [طرفه في: ٦٧٣٢]، تقدّم شرحه .
 ٦٧٤٧ - [طرفه في: ٢٢٩٢]، تقدّم شرحه .
 ٦٧٤٨ - [طرفه في: ٤٧٤٨]، تقدّم شرحه .
 ٦٧٤٩ - [طرفه في: ٢٠٥٣]، تقدّم شرحه .
 ٦٧٥٠ - [طرفه في: ٦٨١٨]، تقدّم شرحه .
 ٦٧٥١ - [طرفه في: ٤٥٦]، تقدّم شرحه .
 ٦٧٥٢ - [طرفه في: ٢١٥٦]، تقدّم شرحه .
 ٦٧٥٣ - انظر شرح الحديث رقم ٢٥٦٠ .
 ٦٧٥٤ - [طرفه في: ٤٥٦]، تقدّم شرحه .
 ٦٧٥٥ - [طرفه في: ١١١]، تقدّم شرحه .
 ٦٧٥٦ - [طرفه في: ٢٥٣٥]، تقدّم شرحه .
 ٦٧٥٧ - [طرفه في: ٢١٥٦]، تقدّم شرحه .
 ٦٧٥٨ - [طرفه في: ٤٥٦]، تقدّم شرحه .
 ٦٧٥٩ - [طرفه في: ٢١٥٦]، تقدّم شرحه .
 ٦٧٦٠ - [طرفه في: ٤٥٦]، تقدّم شرحه .

بَابُ (مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)

٦٧٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ).
 [طرفه في: ٣٥٥٥].

شرح الحديث

المراد بمولى القوم: أي عتيقهم منهم، بالنسبة إليهم، والميراث منهم، فهو يُنسب إليهم ويرثونه، لأنّ الولاء لمن أعتق.

وقوله: (مِنْ أَنْفُسِهِمْ) أي في المعاونة والانتصار، والبرِّ والشفقة، ومثلُ العتيق، من كان له صلَّةٌ رحم، كما جاء في الرواية الأخرى رقم (٦٧٦٢).

بَابُ (ابْنِ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)

٦٧٦٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، أَوْ: مِنْ أَنْفُسِهِمْ).
[طرفه في: ٣١٤٦].

ففي هذا الحديث الشريف، دلالةٌ على توريث (ذوي الأرحام)، وهو رأي الجمهور، لأنَّ قوله ﷺ: (مِنْ أَنْفُسِهِمْ) يشير إلى أنه من القوم، يرث ما يرثه أصحاب الفروض والعصبات، عند عدم وجودهم.

وأصل هذه الرواية (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا الْأَنْصَارَ خَاصَّةً، فَقَالَ: (هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ)؟ قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا! فَقَالَ ﷺ: (ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: والحكمة في ذلك، إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية، من عدم الاعتداد إلى أولاد البنات، حتى قال قائلهم:

بُنُونًا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتِنَا بَنُوهُنَّ أَبْنَاءَ الرَّجَالِ الْأَبَاعِدِ

فأبطل الإسلام ذلك، وجعل لأولاد البنات وأولاد الأخوات، نصيباً من الإرث.

اه فتح الباري ٤٩/١٢.

٦٧٦٣ - [طرفه في: ٢٢٩٨]، تقدّم شرحه في الحديث (٢٣٩٩).

٦٧٦٤ - [طرفه في: ١٥٨٨]، تقدّم شرحه.

٦٧٦٥ - [طرفه في: ٢٠٥٣]، تقدّم شرحه.



بَابُ (مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ)

٦٧٦٦ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ). [طرفه في: ٤٣٢٦].

شرح الألفاظ

(ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ) أي انتسب إلى غير أبيه الحقيقي، وهو إبطال لعادات أهل الجاهلية، حيث كانوا يتبنون الأولاد، ويورثونهم من التركة.

شرح الحديث الشريف

لقد كان من عادات أهل الجاهلية «التَّبَنِّي» وهو أن يلحق الرجل إلى نَسَبِهِ، ولدًا ليس منه، فيقول: هذا ابني، وأرثه ويرثني!! وهذا محرَّم في الشريعة الغراء، لقوله سبحانه: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] لأن فيه ضياع الأنساب، وتوريث من لا يستحق، واختلاط الحابل بالنابل.

ومثله من انتسب إلى غير أبيه، فهو دَعَى يزعم أن فلاناً أبوه، وليس بأبيه من النسب، فهو بهذا الانتساب، يفترى ويكذب على الله.

وهذا العمل من الكبائر، التي توجب سَخَطُ اللَّهِ، وغضبه، لقول النبي ﷺ: (من ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى - أي انتسب - إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صَرْفًا - أي توبة - ولا عدلاً - أي فدية) رواه أبو داود والترمذي.

وورد هنا بلفظ: (فالجنة عليه حرام) وهو يدل على أن الأمر عظيم، وخطير، وهو من كبائر الذنوب، لأن فيه تضييع الأنساب، وتوريث من لا يستحق الميراث، فالدعوى ليس له نسب حقيقي بأبيه، فكيف يرث؟

كما قال القائل:

دَعَى الْقَمَمِ يَنْصُرُ مَدْعِيهِ لِيُلْحِقَهُ بِذِي النَّسَبِ الصَّمِيمِ

وقوله ﷺ: (وهو يعلم أنه غير أبيه) هذا على وجه الاحتراز، لخروج ما إذا كان الأمر بطريق الخطأ، لا على وجه العمد، لأن الخطأ يرتفع به الإثم والعقوبة، لقوله سبحانه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] أي ما كان فيه التعمد والقصد، وفيه الإثم والذنب، ويؤكد الحديث الآتي رقم (٦٧٦٨).
٦٧٦٧ - [طرفه في: ٤٣٢٧]، تقدم شرحه.

بَابُ (التَّحْذِيرِ عَنِ الْإِنْتِفَاءِ مِنَ الْآبَاءِ)

٦٧٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا تَزْعُبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ كُفْرٌ).

شرح الحديث

وضَّح النبي ﷺ أن من تبرأ من أبيه، وأحب أن يلحق بنسب آخر، لا يمت إلى النسب الأصلي بصلة، فإنه قد ارتكب جناية عظيمة، قد تؤدي به إلى الكفر، لأنه يكذب على الله، فكأنه يقول: لم يخلقني الله من صلب أبي، وإنما أنا ابن فلان، ومن صلبه، وهو كذب صريح، يوجب السخط واللعنة.

وليس المراد بالكفر (حقيقة الكفر) الذي يُخلد صاحبه في النار، وإنما هو محمول على التغليظ والتهديد، فالمراد به (كفران نعمة النسب).

قال البدر العيني: قوله: (فَقَدْ كَفَرَ) يعني إذا استحل هذا الأمر المحرم، أو المراد به (كفران النعمة)، وإنكار حق الله، وحق أبيه، وهذا محمول على التغليظ، للتنبيه على عظم الذنب، كقوله تعالى فيمن ترك الحج مع الاستطاعة له: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] عبّر عن ترك الحج بالكفر، تغليظاً وتشديداً، والمراد أن من ترك الحج مع استطاعته له، فإن الله مستغن عن عبادته، وطاعته، كما هو سبحانه مستغن عن الخلق أجمعين. اهـ عمدة القاري ٢٣/٢٦٢.

٦٧٦٩ - [طرفه في: ٣٤٢٧]، تقدم شرحه.

٦٧٧٠ - [طرفه في: ٣٥٥٥]، تقدم شرحه.

٦٧٧١ - [طرفه في: ٣٥٥٥]، تقدم شرحه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود

بَابُ (ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ)

- ٦٧٧٢ - [طرفه في: ٢٤٣٧٥]، تقدّم شرحه .
 ٦٧٧٣ - [طرفه في: ٦٧٧٦]، انظر شرح الحديث رقم ٦٧٧٧ .
 ٦٧٧٤ - [طرفه في: ٢٣١٦]، تقدّم شرحه .
 ٦٧٧٥ - [طرفه في: ٢٣١٦]، تقدّم شرحه .
 ٦٧٧٦ - [طرفه في: ٦٧٧٣]، تقدّم شرحه .

٦٧٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «أَضْرِبُوهُ»!! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ!!
 [طرفه في: ٦٧٨١].

شرح الألفاظ

(شَرِبَ) أي شرب الخمر، وأصبح سكراناً .
 (أَخْزَاكَ اللَّهُ) أي أذلّك الله وأهانك، على فعلك القبيح، ومنه قوله تعالى:
 ﴿وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٩٤] أي لا تُذلّنا وتُهيننا على رؤوس الأشهاد يوم
 القيامة .

شرح الحديث

الخمر أمّ الخبائث، وهي مبعث كل شرٍّ ومنكر، لأنّ الإنسان إذا شرب الخمر، فقد عقله، فيحصل منه كل قبيح وفاجر، ولكن لم يرد في القرآن حدّ معين لشارب

الخمير، كحدِّ الزنى، وحدِّ السرقة، وحدِّ القتل، وإنما وردَ في السنة المطهَّرة، عقوبةُ شاربِ الخمير، وهي (الضربُ) تعزيراً للشارب، على هذا المنكر القبيح الشنيع!

فالرسول ﷺ لما جيء له بشاربِ الخمير، قال لأصحابه: اضربوه - ولم يحدِّد لهم طريقةً محدَّدةً، ولا عدداً معيناً! فمنهم من ضربه باليد، ومنهم من ضربه بالنعل، ومنهم لفَّ ثوبه كالمقرعة وضربه به، وكان أبو هريرة من جملة الضاربيين له، فلما انتهوا من ضربه، قال بعضُ الصحابة: أخزاه الله - أي أذله الله وأهانه - كيف يشرب الخمير، وهي رجس؟! فقال النبي ﷺ لأصحابه: (لا تُعينوا الشيطانَ عليه، فإذا دعوتم عليه بالخزي، فقد أعتتم عليه عدوُّه، بل ادعوا له بالتوبة، وأن يصرف الله عنه شرَّ الشيطان).

وقد اختلف الفقهاء في مقدار العقوبة لشاربِ الخمير، فرُوي أنه يُجلد أربعين جلدةً، وهو قولُ أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقد جلد في الخمير أربعين، وكذلك (عمرٌ) رضي الله عنه، جلدَ أربعين، ثم جلد ثمانين.

وبه أخذ الجمهور، لحديث السائب بن يزيد أنه قال: (كنا نُؤتى بالشارب على عهد رسولِ الله ﷺ وإمرة - أي خلافة - أبي بكر، وصدر من خلافةِ عمر - أي أوائلِ خلافته - فنقوم إليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان آخرُ ولايةِ عمر، فجلدَ أربعين - أي سوطاً - حتى إذا عتوا، وقسقوا - أي استمروا على شربها - جلدَ ثمانين) رواه البخاري.

فاستقرَّ الأمرُ على أن حدَّ الخمير ثمانين جلدةً، وهذه سنَّةُ عمر رضي الله عنه وأرضاه.

ولتحديدِ عددِ الثمانين قصةً، نذكرها وهي: (أنَّ «خالد بن الوليد» كتب إلى عمر، وهو خليفةٌ للمسلمين، يقول له: إنَّ الناس قد انهمكوا في الشرب، وتحاقروا العقوبة - أي رأوها حقيرةً وسهلة - وكان عند عمر جمعٌ من المهاجرين والأنصار - فقال لهم عمر: ماذا ترون؟ فقال له عليٌّ: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري - أي عبث في أعراض المؤمنين - وحدُّ القاذف المفتري (ثمانون جلدةً)، فأرى أن يُجلد ثمانين!! فأمر عمر أن يجلد ثمانين جلدةً، وهذا هو حدُّ شاربِ الخمير!!).

قال البدرُ العينيُّ: والجمهور من علماء السلف والخلف، على أن الحدَّ في الشرب ثمانون، وعلى ذلك اتفق إجماع الصحابة، في زمن عمر، ولا مخالف لهم، وقد قال النبي ﷺ: (عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) ومخالفة ذلك كالشذوذ، لا عبرة به، بعد إجماع الصحابة، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: (ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن). اهـ عمدة القاري ٢٣/٢٦٦.

بَابُ (إِذَا مَاتَ شَارِبُ الْخَمْرِ)

٦٧٧٨ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتُ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي!! إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ).

شرح الألفاظ

(فَأَجِدُ فِي نَفْسِي) أي أحزن وأتأسف على موته، لأنه مات بسبب إقامة الحد.
(وَدَيْتُهُ) أي دفعت ديته وغرمتها، والديّة: ما يُدفعُ لورثة المقتول.
(لَمْ يَسُنَّهُ) أي لم يشرع في حدّ الخمر ثمانين، وإنما كان أربعين، وزاد فيه عمر.

شرح الحديث

هذا حديث موقوفٌ على «عليّ» رضي الله عنه، لم يرفعه إلى رسول الله ﷺ، ومعناه: إنني إذا أقمتُ حدًّا من الحدود، مثل حدّ القذف، أو حدّ الزنى، على إنسان فمات، فليس في نفسي حرجٌ منه، لأنني نَقَدْتُ حكمَ الله فيه، فماتَ بقضاء الله وقَدَرَهُ، إلَّا إذا كنت جلدته من الخمر فمات، فأرى أنّ ديته واجبة عليّ، لأنّ رسول الله ﷺ جَلَدَ في الخمر أربعين، وأبو بكر جلد أربعين، وكملها عمرٌ فجلد ثمانين، وكلٌّ من الأربعين والثمانين سُنَّةٌ، قد عمل بها عمر رضي الله عنه، قد جَلَدَ أربعين في أول زمانه.

ولكنني إذا أقمتُ عليه الحدّ ثمانين فمات، أجد نفسي متحرّجاً، فالأفضلُ لي أن أدفع ديته وأرتاح!! فحدّ الشرب من باب (التعزير)، لأنه ليس فيه عددٌ محدود، ولذلك كان فيه ضربٌ بالجريد، والنُّعَال، ثم بالجلد أربعين جلدةً، ثم ثمانين جلدةً أمر بها عمر، لأن الناس لم يرتدعوا، والله أعلم.

بَابُ (تَحْرِيمِ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ)

٦٧٨٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا، فَأَمَرَ بِهِ فُجِّلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ».

شرح الحديث

هذه قصة غريبة، لرجل شأنه عجيب، فقد ذُكِرَ في ترجمة هذا الرجل، واسمه «التَّعِيمَانُ» أنه كان رجلاً صالحاً، وكان له ابنٌ انهمك في الشُّرب - أي شرب الخمر -، فكان يُؤْتَى به إلى النبي ﷺ، فيضربه بنعله، ويأمر أصحابه فيضربونه بنعالهم، ويخثون عليه التراب، فلما كثر ذلك منه، لعنه بعض الصحابة، وقال: ما أكثر ما يُؤْتَى به إلى الرسول ﷺ وهو سكران!! وما أكثر ما يُجلد!! اللهم العنه.

فقال النبي ﷺ: (لا تلعنوه، فوالله ما أعلم منه، إلا أنه يحبُّ الله ورسوله!!) أي لا أعرف عنه إلا أنه رجلٌ مؤمن، يحبُّ الله ورسوله، ولكنَّ الشيطانَ أغواه، فنهاهم ﷺ عن لعنه، لأن معنى اللعن: الطردُ من رحمة الله تعالى، وهذا لا يجوز في حق المسلم.

ومن عجيب قصة هذا الرجل «ابن التَّعِيمَانِ» أنه كان يُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ ببعض أقواله، وبعض تصرفاته، فكان يُهدي للنبي ﷺ العُكَّةَ من السَّمْنِ، والعُكَّةَ من العسلِ، ويقول: يا رسولَ الله هذا أهديتُه لك! فإذا جاء صاحبه يتقاضاه ثمنها، جاء به إلى النبي ﷺ، فقال له: أعطِ هذا ثمنَ متاعه!! فيقول له ﷺ: (ألم تُهدِه إليَّ)؟! فيقول: يا رسولَ الله! والله ليس عندي ثمنها!! فيضحك ﷺ، ويأمر لصاحبه بئمنها!!

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه تحريم لعن شارب الخمر، إذا كان الشخص معيناً، أمَّا غيرُ المعين

فجائز، لحديث: (لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَبَائِعَهَا، وَمَبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا وَمَعْتَصِرَهَا... .) الحديث أخرجه مسلم .

الثاني: وفيه أن شارب الخمر لا يخرج بشربها عن دائرة الإيمان، وإنما هو عاص وفاسق، ولهذا ترجم البخاري لهذا الحديث (باب النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وأنه ليس بخارج عن الملة).

الثالث: وفيه جواز إضحاك الإمام والعالم، بنادرة من النوادر، من الحق الظاهر، لا من الباطل المكشوف، كما فعل ابن التَّعِيمَانِ مع رسول الله ﷺ .

الرابع: وفيه أن اللعن من الكبائر، وأن المؤمن لا يجوز لعنه، لأن معنى اللعن: الطرد من رحمة الله، وهذا لا يليق بالمؤمن، الذي يحب الله ورسوله!! والله أعلم .

٦٧٨١ - [طرفه في: ٦٧٧٧]، تقدم شرحه .

٦٧٨٢ - [طرفه في: ٦٨٠٩]، تقدم شرحه .

بَابُ (جَوَازِ لَعْنِ السَّارِقِ الَّذِي لَمْ يُسَمِّ)

٦٧٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتَقَطُّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ، فَتَقَطُّعُ يَدُهُ).
[طرفه في: ٦٧٩٩].

شرح الحديث

هذا الحديث ليس على ظاهره، إنما هو على التحذير والتنفير من الإقدام على السرقة، سواء كانت جليلة، أم حقيرة، كبيرة أم صغيرة، لأن الإنسان الذي يعتاد على السرقة، يبدأ من الصغير، ثم إلى ما هو أكبر، ثم إلى سرقة ما هو عظيم وخطير، فمن سَرَقَ الْبَيْضَةَ، سَرَقَ الْجَمَلَ، ومن سَرَقَ الْحَبْلَ، سَرَقَ عَقْدَ الدَّهَبِ، وهكذا تصبح السرقة حرفته، وغلة كسبه ورزقه .

قال الإمام الخطابي: وتأويل الحديث: بأن المراد بالبيضة (بيضة الحديد) التي

تُلبس في الحرب بالرأس، وبالْحَبْل (حَبْلُ السَّفِينَةِ الغليظ) الذي يساوي أكثر ممَّا تُقَطَّع به اليدُ، كَلَامٌ من لا يفقه غرضَ الحديدِ وتَأويله، فإنه ليس بالشائع في الكلام أن يُقال: أَحزى الله فلاناً، عرَّض نفسه للتلف، في سرقة عبقد من الذهب، له قيمة كبيرة، وإنما يُضرب المَثَلُ بالشيء التافه، الذي ليس له وزنٌ ولا قيمة، هذا حكمُ العُرف الجاري مثله عند الناس.

وإنما وجهُ الحديدِ وتَأويله هو: ذمُّ السرقة، وتحقيرُ أمرها، والتحذيرُ من سوء مغبتها، فيما قلَّ أو كثر من المال، كأنه يقول: إنَّ سرقة الشيء اليسير، الذي لا قيمة له، كالبيضة، والحبل، إذا تعاطاه الإنسان، قد تجرُّه إلى سرقة الشيء الثمين الخطير، الذي تُقَطَّع فيه اليدُ، فليحذِرْ هذا وليجتنبه، قبل أن تتملكه العادة، وتصبحَ حرفته، ليسلمَ من سوء العاقبة، ووخيم المصير. اهـ نقلاً عن فتح الباري ١٢/٨٢.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانُ خطر السرقة، وأنَّ سرقة الحقيق، تجرُّ إلى سرقة الخطير، الذي تُقَطَّع به اليد.

الثاني: وفيه أنَّ اللَّعْنَ ليس على حقيقته، بل هو مضروبٌ كمثل، للتحذير، والتنفير من السرقة.

تنبيه هامٌ لطيف

يُحكى أنَّ المعريَّ اعترض على حكم (قطع اليد)، في ربع دينار من الذهب، وأنشد يقول:

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسَجِدِ وُدَيْتَ مَا بَالَهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ؟

فأجابه القاضي عبد الوهاب شعراً:

عِزُّ الْأَمَانَةِ أَعْلَاهَا، وَأَرْخَصَهَا ذُلُّ الْخِيَانَةِ، فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي

٦٧٨٤ - [طرفه في: ١٨]، تقدّم شرحه.

٦٧٨٥ - [طرفه في: ١٧٤٢]، تقدّم شرحه.

٦٧٨٦ - [طرفه في: ٣٥٦٠]، تقدّم شرحه.

٦٧٨٧ - [طرفه في: ٢٦٤٨]، تقدّم شرحه.

٦٧٨٨ - [طرفه في: ٢٦٤٨]، تقدّم شرحه.

بَابُ (فِي كَمْ تُقَطَّعُ الْيَدُ)؟

٦٧٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تُقَطَّعُ الْيَدُ، فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا).
[طرفاه في: ٦٧٩٠، ٦٧٩١].

شرح الحديث

بَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِقْدَارَ الْمَسْرُوقِ الَّذِي تُقَطَّعُ بِهِ الْيَدُ، فَإِنَّ الْيَدَ ثَمِينَةٌ، لَا تُقَطَّعُ لِسُرْقَةِ شَيْءٍ تَافِهِ، بَلْ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ شَيْئاً لَهُ قَدْرٌ وَقِيمَةٌ، فَمَنْ سَرَقَ رَغِيفَ خَبِزٍ، أَوْ عِنَقُودَ عِنَبٍ، أَوْ كَأْسَ مَاءٍ، لَا تُقَطَّعُ يَدُهُ، لِأَنَّ الْمَسْرُوقَ حَقِيرٌ، لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقَطَّعَ فِيهِ الْيَدُ، وَمِنْ شُرُوطِ السَّرْقَةِ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ لَهُ قَدْرٌ وَحِرْزٌ!! وَقَدْ أَخْبَرَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ السَّيِّدَةِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَطَّعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ فَأَكْثَرَ، وَهَذَا نَصٌّ وَاضِحٌ صَرِيحٌ، أَنْ لَا يَقْطَعُ فِي أَقْلٍ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، وَرَوَتْ حَدِيثاً آخَرَ أَنَّهُ ﷺ قَطَّعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ فَضِيَّةً، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآتِي ذَكَرَهُ رَقْمَ (٦٧٩٢).

٦٧٩٠ - [طرفه في: ٦٧٨٩]، تقدّم شرحه.

٦٧٩١ - [طرفه في: ٦٧٨٩]، تقدّم شرحه.

بَابُ (قَطَّعِ الْيَدَ فِي مِجَنٍّ أَوْ تُرْسٍ)

٦٧٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (إِنَّ يَدَ السَّارِقِ، لَمْ تُقَطَّعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ، حَجَفَةٍ، أَوْ تُرْسٍ).
[طرفه في: ٦٧٩٣، ٦٧٩٤].

شرح الألفاظ

(المِجَنُّ) بكسر الميم: مأخوذٌ من الاجتنان، بمعنى الاستتار، لأنه يُستتر به من ضربة العدو، ويُسمَّى بالترس، أو الحَجَفَة، وكلُّها بمعنى واحد، تستعمل في الحرب، وهي ذات ثمن.

وجاء في رواية أخرى: أن ثمن المِجَنِّ أو الترس كان ثلاثة دراهم فضية، كما في الحديث الآتي ذكره رقم (٦٧٩٥).

٦٧٩٣ - [طرفه في: ٦٧٩٢]، تقدّم شرحه.

٦٧٩٤ - [طرفه في: ٦٧٩٢]، تقدّم شرحه.

بابُ (قَطْعِ اليَدِ فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ)

٦٧٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ).
[أطرافه في: ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨].

شرح الحديث

المراد بالدراهم: الدراهم الفضية، لأن المسلمين كان نظامهم النقديّ، هو التعامل بالذهب، أو الفضة في ذلك الوقت، ولم يكن معروف عندهم «الريال، أو الجنيّة، أو الدولار».

ولذا وقع خلافٌ بين الفقهاء، في تقدير نصابِ القطع بالدراهم، هل هو ثلاثة دراهم، أم عشرة؟

فقال أبو حنيفة والثوري: لا قَطْعَ إِلَّا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَأَكْثَرُ، أَوْ قِيمَتِهَا مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْمَالِ الْمَقْوَمِ، وَحِجَّتْهُمْ حَدِيثُ: (لَا قَطْعَ فِيمَا دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ٨/ ٨٤ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عنهم، فإنهم ذهبوا إلى أن لا قطع إلا في عشرة دراهم فصاعداً.

وقال مالك والشافعي: لا قطع إلا في ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، وحجَّتْهم حديث الباب (أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ) وهذا القول مروئي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، رضي الله عنهم.

والخلاف إنما حصل من تقدير قيمة المِجَنِّ، هل هو ثلاثة دراهم، أم عشرة دراهم؟ وإذا عرفنا أن الذهب والفضة تختلف أسعارهما من وقت إلى وقت، فربما غلا ثمنُ الدينار أو رَخُص، وربما ارتفع ثمنُ الدرهم الفضي، أو نَقَص، ولذلك وقع الخلاف بين الفقهاء.

وقد خَالَفَ من المالكية ابنُ العربي، فقال: ذهب سفيانُ الثوري مع جلالته في الحديث، إلى أن القَطْع لا يكون إلا في عشرة دراهم، وحجَّتْه: أن اليدَ محترمةٌ بالإجماع، فلا يُستباح قطعها، إلا فيما أُجْمِعَ عليه، والعشرة متفق على القطع فيها، عند الجميع، فيتمسك به، ما لم يقع الاتفاقُ على ما دون ذلك. اهـ وانظر فتح الباري للحافظ ابن حجر ١٠٦/١٢.

وجاء في أحكام القرآن للشيخ السائيس رحمه الله، قوله: (وإذا لوحظ أن الحدود تُدرأ بالشبهات، وأن الاحتياط أمر لا يجوز الإغضاء عنه، وأن الحظر - أي المنع - مقدم على الإباحة، أمكن ترجيح «مذهب الحنفية» لأن المِجَنَّ المسروق في عهده عليه السلام، الذي قُطعت فيه يدُ السارق، قدَّره بعضهم بثلاثة دراهم، وبعضهم بخمسة، وبعضهم بربع دينار، وبعضهم بعشرة دراهم، والأخذُ بالأكثر أرجح، لأن الأقلَّ فيه شبهةٌ عدم الجنائية، والحدودُ تُدرأ بالشبهات، لأنَّ التقدير بالأقل، يبيح الحدَّ في أقلَّ من العشرة، والتقديرُ بالعشرة يحظر الحدَّ فيما هو أقلُّ منها، والحاضرُ مقدم على المبيح). اهـ آيات الأحكام للسائيس ١٨٩/٢.

٦٧٩٦ - [طرفه في: ٦٧٩٥]، تقدّم شرحه.

٦٧٩٧ - [طرفه في: ٦٧٩٥]، تقدّم شرحه.

٦٧٩٨ - [طرفه في: ٦٧٩٥]، تقدّم شرحه.

٦٧٩٩ - [طرفه في: ٦٧٨٣]، تقدّم شرحه.

٦٨٠٠ - [طرفه في: ٢٦٤٨]، تقدّم شرحه.

٦٨٠١ - [طرفه في: ١٨]، تقدّم شرحه.

٦٨٠٢ - [طرفه في: ٢٣٣]، تقدّم شرحه.

٦٨٠٣ - [طرفه في: ٢٣٣]، تقدّم شرحه.

٦٨٠٤ - [طرفه في: ٢٣٣]، تقدّم شرحه.

- ٦٨٠٥ - [طرفه في: ٢٣٣]، تقدّم شرحه .
- ٦٨٠٦ - [طرفه في: ٦٦٠]، تقدّم شرحه .
- ٦٨٠٧ - [طرفه في: ٦٤٧٤]، تقدّم شرحه .
- ٦٨٠٨ - [طرفه في: ٨٠]، تقدّم شرحه .
- ٦٨٠٩ - [طرفه في: ٦٧٨٢]، تقدّم شرحه .
- ٦٨١٠ - [طرفه في: ٢٤٧٥]، تقدّم شرحه .
- ٦٨١١ - [طرفه في: ٤٤٧٧]، تقدّم شرحه .
- ٦٨١٢ - سيأتي شرحه انظر شرحه من خلال النص .
- ٦٨١٣ - [طرفه في: ٦٨٤٠]، سيأتي شرحه .
- ٦٨١٤ - [طرفه في: ٥٢٧٠]، تقدّم شرحه .
- ٦٨١٥ - [طرفه في: ٥٢٧١]، تقدّم شرحه .
- ٦٨١٦ - [طرفه في: ٥٢٧٠]، تقدّم شرحه .
- ٦٨١٧ - [طرفه في: ٢٠٥٣]، تقدّم شرحه .
- ٦٨١٨ - [طرفه في: ٦٧٥٠]، تقدّم شرحه .
- ٦٨١٩ - [طرفه في: ١٣٢٩]، تقدّم شرحه .
- ٦٨٢٠ - [طرفه في: ٥٢٧٠]، تقدّم شرحه .
- ٦٨٢١ - [طرفه في: ١٩٣٦]، تقدّم شرحه .
- ٦٨٢٢ - [طرفه في: ١٩٣٥]، تقدّم شرحه .
- ٦٨٢٣ - انظر شرحه من خلال النص .
- ٦٨٢٤ - انظر شرح الحديث رقم ٢٧٢٥ .
- ٦٨٢٥ - [طرفه في: ٥٢٧١]، تقدّم شرحه .
- ٦٨٢٦ - [طرفه في: ٥٢٧٠]، تقدّم شرحه .
- ٦٨٢٧ - [طرفه في: ٢٣١٥]، تقدّم شرحه .
- ٦٨٢٨ - [طرفه في: ٢٣١٤]، تقدّم شرحه .
- ٦٨٢٩ - [طرفه في: ٢٤٦٢]، تقدّم شرحه .
- ٦٨٣٠ - [طرفه في: ٢٤٦٢]، تقدّم شرحه .
- ٦٨٣١ - [طرفه في: ٢٣١٤]، تقدّم شرحه .
- ٦٨٣٢ - انظر شرح الحديث رقم ٢٧٢٥ .
- ٦٨٣٣ - [طرفه في: ٢٣١٥]، تقدّم شرحه .
- ٦٨٣٤ - [طرفه في: ٥٨٨٥]، تقدّم شرحه .

- ٦٨٣٥ - [طرفه في : ٢٣١٥]، تقدّم شرحه .
 ٦٨٣٦ - [طرفه في : ٢٣١٤]، تقدّم شرحه .
 ٦٨٣٧ - [طرفه في : ٢١٥٢]، تقدّم شرحه .
 ٦٨٣٨ - [طرفه في : ٢١٥٤]، تقدّم شرحه .
 ٦٨٣٩ - [طرفه في : ٢١٥٢]، تقدّم شرحه .
 ٦٨٤٠ - [طرفه في : ٦٨١٣]، تقدّم شرحه .
 ٦٨٤١ - [طرفه في : ١٣٢٩]، تقدّم شرحه .
 ٦٨٤٢ - [طرفه في : ٢٣١٥]، تقدّم شرحه .
 ٦٨٤٣ - [طرفه في : ٢٣١٤]، تقدّم شرحه .
 ٦٨٤٤ - [طرفه في : ٣٣٤]، تقدّم شرحه .
 ٦٨٤٥ - [طرفه في : ٣٣٤]، تقدّم شرحه .

باب (مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ)

٦٨٤٦ - عن المغيرة بن شعبة أنّ «سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ» قال لرسول الله ﷺ :
 (لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُضْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ
 فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لَأَنَا أَعْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَعْيَرُ مِنِّي».

[طرفه : ٧٤١٦]

شرح الألفاظ

(لو رأيت مع امرأتي) أي لو رأيت رجلاً يفترش امرأتي يزني بها .
 (لضربته بالسيف غير مضفح) أي قطع عُنُقَهُ بحد سيفي، غير الداخل في غمده .

سبب ذكر الحديث

لهذا الحديث سبب وقصة، وهي ما رواه البخاري والترمذي عن ابن عباس

رضي الله عنه: (أَنَّ هِلَالَ بَنِ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِ(شَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ) - أَي رَمَاهَا بِالزَّنَى - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ، وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ!!» أَي اتَّانِي بِالْبَيِّنَةِ وَإِلَّا أَقِيمُ عَلَيْكَ حَدَّ الْقَذْفِ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِذَا رَأَى أَحَدٌ عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ - أَي يَأْتِي بِشَهْوِدٍ أَرْبَعَةَ - فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لَهُ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ!!» فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلِيَنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ!!

وفي رواية الطبري في هذه القصة: وكان (سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ) حاضراً، فقال: هكذا نزلت يا رسول الله؟ لو أتيت لكاع - أي امرأة خبيثة فاجرة - قد تفخذها رجل، لم أكن لأهيجه أو أحرّكه، حتى آتي بأربعة شهداء؟ فوالله ما كنت لأتي بأربعة شهداء، حتى يفرغ الفاجر من حاجته!! - أي يكون انتهى من فاحشة الزنى -.

فقال الرسول ﷺ يا معشر الأنصار: أما تسمعون إلى ما يقوله سيّدكم؟ قالوا: لا تلمه يا رسول الله! فإنه رجلٌ غيور - أي عظيم الغيرة على أهله - ما تزوج فينا قط إلا امرأة عذراء، ولا طلق امرأة له، فاجترأ رجلٌ مثاً أن يتزوج بها!!

قال سعد: يا رسول الله: بأبي أنت وأمّي، والله إني لأعرف أنها من الله، وأنها حق، ولكن عجبتُ أني لو وجدتُ امرأة، تفخذها رجلٌ، لم أكن أحرّكه حتى آتي بأربعة شهداء!!

فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنْي»، ثم نزلت آية اللعان ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ * وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾ الآيات، [النور: ٦ - ١٠].

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أن القاذف، إذا لم يأت بأربعة شهود من الرجال، يُقام عليه حدُّ القذف.

الثاني: وفيه أن حدَّ القذف، كان عاماً لكل قاذف، سواء كانت المقدوفة زوجة له، أو كانت أجنبية.

الثالث: وفيه أن الله تعالى، أنزل حكم (اللعان بين الزوجين) إذا كانت المقدوفة زوجة للقاذف، وهو حكم خاص.

الرابع: وفيه أنّ من قتل زوجته بسبب الزنى، قبل أن يلاعن، فإنه يُقتص منه، ولا يسقط عنه القود أي القصاص.

الخامس: وفيه إقرار النبي ﷺ على ما قاله (سعد) من عظيم غيرته، وقوله: «والله لأنا أغير منه، والله أغير مني».


السادس: وفيه أن مشروعية (اللعان) حكم خاص بالزوجين، وهو من باب الستر عليهما، فقد يكون الزوج صادقاً، أو يكون كاذباً.

٦٨٤٧ - [طرفه في: ٥٣٠٥]، تقدّم شرحه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ
مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ



بابُ (التَّعْزِيرِ وَكَمْ يَكُونُ الْجَلْدُ فِيهِ)؟

٦٨٤٨ - عَنْ أَبِي بُزْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»).

[طرفاه في: ٦٨٤٩، ٦٨٥٠].

شرح الألفاظ

التَّعْزِيرُ: التَّأْدِيبُ بالكلام، أو بالضرب، لفعل عمل قبيح، لا ينبغي فعله، أو تَلَفُظٌ بكلام سيء، فيه شتم، أو سباب لأحد، كقوله لإنسان: يا كلب، يا خنزير، لم يرذ فيه حدٌ معلوم في الشريعة، يقال: عزَّره القاضي، أي أدبه لئلا يعود إلى القبيح.

قال الحافظ ابن حجر: ويكون التعزيرُ بالقول، أو بالفعل، بحسب ما يليق به، يُقال: عزَّره القاضي: أي أدبه، لئلا يعود إلى القبيح، ورُبَّ كلام يُؤثِّر في الإنسان، يكون أشدَّ عليه من الضرب، والجلد! اهـ. فتح الباري ١٢/١٧٨.

شرح الحديث

ويبيِّن الحديثُ الشريفُ، أنَّ التعزير الذي يُراد به التَّأْدِيبُ، لا ينبغي أن يزيد على عشر جلدات، إلا إذا كان في حدٍّ من حدود الله تعالى، كحدِّ (القذف) وحدِّ (الزنا) وحدِّ (القتل) وسائر الحدود التي جاءت في الكتاب أو السنة، فإنه يتوجبُ فيها المقدارُ الذي حدَّه الله تعالى، أو بيَّنه الرسولُ الكريم ﷺ.

وهذا غير الحدود الشرعية، وهي خمسة: (حدُّ الزنى) و(حدُّ القذف) و(حدُّ القتل) و(حدُّ السرقة) و(حدُّ قطع الطريق). أمَّا حدُّ (شرب الخمر) فهو من باب التعزير لأنه لم يُشرع له حدٌّ في الكتاب العزيز، وإنما ورد في السنَّة المطهَّرة.

- ٦٨٤٩ - [طرفه في : ٦٨٤٨]، تقدّم شرحه .
 ٦٨٥٠ - [طرفه في : ٦٨٤٨]، تقدّم شرحه .
 ٦٨٥١ - [طرفه في : ١٩٦٥]، تقدّم شرحه .
 ٦٨٥٢ - [طرفه في : ٢١٢٣]، تقدّم شرحه .
 ٦٨٥٣ - [طرفه في : ٣٥٦٠]، تقدّم شرحه .
 ٦٨٥٤ - [طرفه في : ٤٢٣]، تقدّم شرحه .
 ٦٨٥٥ - [طرفه في : ٥٣١٠]، تقدّم شرحه .
 ٦٨٥٦ - [طرفه في : ٥٣١٠]، تقدّم شرحه .
 ٦٨٥٧ - [طرفه في : ٢٧٦٦]، تقدّم شرحه .

بَابُ (عُقُوبَةِ مَنْ قَذَفَ عَبْدَهُ)

٦٨٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ).

شرح الألفاظ

(قَذَفَ مَمْلُوكَهُ) أي رمى عبده المملوك بالزنى، وهو بريء من التهمة .

شرح الحديث

ذهب جمهورُ الفقهاء على أن الحرَّ إذا قَذَفَ عبده المملوك، لا يُقام على السيّد (حدُّ القذف) ثمانين جلدة، لقوله تعالى: ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤] وذلك لأن من شروط حدِّ القذف: أن يكون المقذوف (حرًّا) عفيفاً، لأن مرتبة العبد تختلف عن مرتبة الحرِّ، فقذف العبد - وإن كان حراماً - إلا أنه لا يُحدُّ القاذف، وإنما يُعزَّر لهذا

الحديث: (من قذف مملوكه وهو بريء جُلِدَ يوم القيامة) الحديث؛ لأنَّ العبد ناقصُ الدرجة، فلا يُعظم عليه قذفُه بالزنى، بل قد يرتاح لذلك.

وإنما كان عقابُه في الآخرة، لارتفاع المُلكِ، واستواء الشريف والوضيع، والحُرِّ والعبد، ولا يكون لأحدٍ فضلٌ إلا بالتقوى.

وقد خالف ابنُ حزم جمهورَ الفقهاء، فرأى أنَّ قذف العبد يوجب الحدَّ، وأنه لا فرق بين الحُرِّ والعبد، وقال: ربَّ عبدٍ جَلَفِ، خيرٌ عند الله من خليفة قرشي!!

أقول: رأيُ ابن حزم هذا رأيٌ وجيه، وكلامٌ منمَّقٌ لطيف، لو لم يُصادم النصَّ النبويَّ الشريف، والأحكام لا تُؤخذ بالأراء والأهواء، وإنما بما ثبتَّ عن المعصوم ﷺ وفعله، والحديثُ ثابتٌ في الصحيحين، فلا عبرة بخلافه.

ولا يظنُّ أحدٌ أنَّ السيّدَ المالكَ لعبده، ناج من العقوبة، فإنَّ عقوبة الآخرة أشدُّ من عقوبة الدنيا، مع ما في الحدِّ من التشهير به على رؤوس الأشهاد، والله أعلم بمصالح العباد، وإليه المرجع والمآب.

٦٨٥٩ - [طرفه في: ٢٣١٥]، تقدّم شرحه.

٦٨٦٠ - [طرفه في: ٢٣١٤]، تقدّم شرحه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الديات

وقول الله عز وجل

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾

[النساء : ٩٣]

بَابُ (الْمُؤْمِنُ فِي سَعَةِ مَا لَمْ يَقْتُلْ نَفْسًا مُحَرَّمَةً)

٦٨٦١ - [طرفه في: ٤٤٧٧]، تقدم شرحه .

٦٨٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا).
[طرفه في: ٦٨٦٣].

شرح الألفاظ

(فُسْحَةٍ) أي في سَعَةِ من أمر دينه، لا يتعرَّض لهلاك، ولا عقوبة، ولا خلودٍ في النار .

(يُصِبُ دَمًا حَرَامًا) أي ما لم يقتل نفساً حَرَّمَ اللهُ قتلها ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣].

شرح الحديث

القتل لشخص مؤمن، جريمة عظيمة، لا تُغتفر عند الله تعالى، لأنه هدمٌ للبنية الإلهية التي خلقها الله، ولذلك جاء العقاب الشديد الصارم في قول الحق جلَّ وعلا ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَصَبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

فقد حَكَمَ تعالى على القاتل، بعقوبات ثلاث هي أشدُّ العقوبات وأعظمها،

وهي:

- ١ - الخلودُ في جهنم .
- ٢ - واستحقاقُ الغضب واللعنة .

٣ - والعذاب الشديد الذي أعدّه الله له في الآخرة .

ورسولُ الله ﷺ، يخبرُ أنّ المؤمن لا يزال في سَعَةٍ من أمر دينه، ما دام سالمًا من قتل مؤمن، وسفكِ دمه، بدون حق، فاللهُ يغفر كلَّ ذنب بينه وبين العبد، إلاّ العدوانَ على حرمة دم المؤمن، ولهذا جاء في الحديث: (لزوالُ الدنيا أهونُ عند الله من قتل رجلٍ مؤمن) أخرجه الترمذي .

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانُ عَظَمِ جريمةِ قتل المؤمن، بغير حق، وعِظَمِ عقوبةِ قتله .
الثاني: وفيه بيانُ سَعَةِ رحمةِ الله على المؤمن، مهما عَظُمَتْ ذنوبه، إلاّ إذا سَفَكَ دَمَ أخيه المسلم .

٦٨٦٣ - [طرفه في: ٦٨٦٢]، تقدم شرحه .

٦٨٦٤ - [طرفه في: ٦٥٣٣]، تقدّم شرحه .

٦٨٦٥ - [طرفه في: ٤٠١٩]، تقدّم شرحه .

بابُ (مَنْ قَتَلَ كَافِرًا بَعْدَ نُطْقِهِ بِالشَّهَادَةِ)

٦٨٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمِقْدَادِ: (إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ، مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ، تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ، مِنْ قَبْلُ).

شرح الحديث

لهذا الحديث الشريف قصةٌ، وهي أنّ النبي ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا (المقدادُ) بنُ عَمْرِو الكِنْدِيِّ، فَلَمَّا جَاؤُوا القَوْمَ، تَفَرَّقُوا - أَي هربوا - وفيهم رجل له مالٌ كثير، لم يَبْرَحْ مكانه، فَلَمَّا وصلوا إليه قال: (أشهد أن لا إله إلا الله) فأهوى إليه المقدادُ فَقَتَلَهُ، فَذَكَرَ ذلك لرسول الله ﷺ، فغضب فقال: يا مقدادُ قتلت رجلاً قال: (لا إله

إِلَّا اللَّهُ؟ فكيف لك بـ(لا إله إلا الله)؟! فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَتُّعْتُمْ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤] فقال رسول الله ﷺ للمقداد: (أرأيت رجلاً مؤمناً، كان يخفي إيمانه، ثم أعلن إيمانه، فقال: لا إله إلا الله فقتلته، كيف قتلته؟! فأنت كنت تخفي إيمانك في مكة قبل ذلك؟!).

ففي هذا الحديث: عتابٌ على قتله لرجل نطق بكلمة التوحيد، وبيانٌ لتحريم قتل من أعلن إيمانه، فإن القلوب لا يعرف ما فيها، إلا علام الغيوب.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه حرمة قتل من نطق بكلمة التوحيد (لا إله إلا الله محمد رسول الله).
 الثاني: وفيه وجوب الثبوت، من أمر من سلم على أحد من المؤمنين، أو نطق بكلمة التوحيد، قبل الحكم عليه بالكفر، والإقدام على قتله.
 الثالث: وفيه أن قتل إنسان بدون حق، جريمة من الجرائم، وكبيرة من أكبر الكبائر عند الله تعالى.

٦٨٦٧ - [طرفه في: ٣٣٣٥]، تقدم شرحه.

٦٨٦٨ - [طرفه في: ١٧٤٢]، تقدم شرحه.

٦٨٦٩ - [طرفه في: ١٢١]، تقدم شرحه.

٦٨٧٠ - [طرفه في: ٦٦٧٥]، تقدم شرحه.

٦٨٧١ - [طرفه في: ٢٦٥٣]، تقدم شرحه.

٦٨٧٢ - [طرفه في: ٤٢٦٩]، تقدم شرحه.

٦٨٧٣ - [طرفه في: ١٨]، تقدم شرحه.

بَابُ (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا)

٦٨٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا).
 [طرفه في: ٧٠٧٠].

شرح الحديث

في هذا الحديث تحذيرٌ لكل مسلم، أن يحمل السلاح على أحد المسلمين، لقتالهم أو إرعابهم، وقد جاء التحذير بأسلوب فيه إفزاعٌ وتخويفٌ، حيث قال ﷺ: (من حمل علينا السلاح فليس منا) أي ليس بمسلم صادق الإيمان، ولا يُراد به أنه منسلخٌ عن الإيمان، وإنما هو أسلوبٌ (الزجر والتخويف) كقوله ﷺ: (من غشنا فليس منا) أي ليس على طريقتنا الإسلامية ولا على هدينا الذي نحن عليه.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ رفعَ السلاح على المسلمين، كبيرةٌ من الكبائر، لما فيه من ترويع المؤمنين الآمنين، وبوجهٍ خاصٍّ في أيام الفتنة.

الثاني: وفيه التحذيرُ من حملِ المسلم السلاحَ، في وجه أخيه المسلم، فقد قال ﷺ: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار!!) قالوا: يا رسول الله هذا القاتلُ - أي أمره واضح - فما بالُ المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتلِ صاحبه) أخرجه البخاري ومسلم.

٦٨٧٥ - [طرفه في: ٣١]، تقدّم شرحه.

٦٨٧٦ - [طرفه في: ٢٤١٣]، تقدّم شرحه.

٦٨٧٧ - [طرفه في: ٢٤١٣]، تقدّم شرحه.

بابُ (تَحْرِيمِ دَمِ الْمُسْلِمِ)

٦٨٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَخَذِي ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ، التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ).

شرح الألفاظ

(الثَّيْبُ الزَّانِي) أي المتزوّج بعقد شرعي صحيح، إذا زنى فإنه يُقتل رجماً بالحجارة .

(المارق من الدين) أي المرتد عن دين الإسلام، التارك لجماعة المسلمين .

شرح الحديث

عَصَمَ الإسلامُ دماءَ المسلمين، وأخبرَ الصادق الأمين عليه السلام، أنه لا يُباح قتلُ المسلم، إلاّ بإحدى خصالِ ثلاث:

الأول: إذا قتل مسلمٌ مسلماً، عامداً متعمداً، فهذا يُقتل قصاصاً، بسبب القتل، لقوله سبحانه: ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥].

الثاني: الزاني المَحْصَن - أي المتزوج - وكذلك الزانية المتزوجة إذا زنت، فإنَّ حدَّهما الرجم بالحجارة، بخلاف غير المحصن فإنَّ حدَّه الجلدُ، مائة جلدة، لقوله سبحانه: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢].

الثالث: المرتد عن الإسلام، التارك لجماعة المسلمين، يعني المنسلخ عن دينه بالارتداد عن الإسلام .

وما عدا هؤلاء الثلاثة، فقتلهم جريمة عظيمة، لقوله عليه السلام: ((لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ)) رواه البخاري .

تنبيه هام

اختلف العلماء في أمر تارك الصلاة هل يُقتل؟ فقال الشافعي وأحمد: يُقتل تارك الصلاة، وحثَّهم حديث: (أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، ويسيروا الصلاة، ويؤتوا الزكاة) الحديث .

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يُقتل تاركُ الصلاة كَسَلاً، إلا أن يُنكِرَ وجوبها، فحينئذ ينسلخ عن دينه، ويخرج عن جماعة المسلمين، فيُقتل بالإجماع، وأمَّا إن تركها كسلاً فلا يُقتل .

وحتَّتهم حديث الباب: ((لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث...)) فقد حصر القتل في الثلاث، وليس فيها ترك الصلاة .

كما اختلفَ في المرتدَّ عن الدِّين، هل يشمل الرجلَ والمرأة؟
فذهب الجمهور: إلى أنَّ حكمهما واحد، يُقتل المرتدُّ، وتُقتل المرتدةُ
لقوله ﷺ: (التَّارِكُ لدينه، المفارقُ للجماعة).

وقال أبو حنيفة: لا تُقتل المرتدةُ لعموم قوله ﷺ في الحديث الصحيح:
(نهى ﷺ عن قتل النساءِ والصِّبيان) والمرأةُ ضعيفةُ الرأي والتفكير.

قال في الفتح: قال ابنُ دقيق العيد: الرِّدَّةُ سببٌ لإباحة دم المسلم بالإجماع في
الرجل، وأمَّا المرأةُ ففيها خلاف، وقد استدلَّ بهذا الحديث للجمهور، بأنَّ حكمها
حكم الرجل، لاستواء حكمهما في الزنا!! وتُعَبَّ بأنها دلالةُ اقترانِ وهي ضعيفة. اهـ
فتح الباري ٢٠٢/١٢ ن.

٦٨٧٩ - [طرفه في: ٢٤١٣]، تقدّم شرحه.

٦٨٨٠ - [طرفه في: ١١٢]، تقدّم شرحه.

٦٨٨١ - [طرفه في: ٤٤٩٨]، تقدّم شرحه.

بَابُ (أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ)

٦٨٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَبْغَضُ
النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُتَّبِعٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ،
وَمُطْلَبٌ دَمَ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، لِيُهْرَبِقَ دَمَهُ).

شرح الألفاظ

(مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ) أي الخارجُ عن دينه في البلد الحرام، وتقيدُهُ بِالْحَرَمِ، لبيان
زيادة الحرمة وشناعتها، حيث يُلحد في أقدس مكان.

(يُهْرَبِقُ دَمَهُ): أي ليسفك دمه، ظلماً وعدواناً، وهي كبيرةٌ من الكبائر.

شرح الحديث

بيّن الرسول ﷺ أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ غَضَبًا وَسَخَطًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، مِنْ أَهْلِ الذَّنُوبِ وَالْكَبَائِرِ، ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ مِنَ النَّاسِ:

الأول: (مُلْحَدٌ فِي الْحَرَمِ): أي مرتكبٌ للذنوب والمعاصي في حرم الله، الذي عظمه الله بقوله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُلْطَمِ نُدْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

أي من يرد البلد الأمين «مكة» بشيء من السوء، نُذِقَهُ أَشَدَّ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ، لِأَنَّهُ انْتَهَكَ حَرَمَةَ أَقْدَسِ الْأَمَاكِنِ، وَأَطْهَرَ الْبِقَاعِ.

قال ابن مسعود: (ما من رجل يهْمُ بَسِيئَةٍ، فَتَكْتَبَ عَلَيْهِ، إِلَّا الْبَلَدَ الْحَرَامَ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا بَعَدَنَ، هَمٌّ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا بِهَذَا الْبَيْتِ، لِأَذَاقِهِ اللَّهُ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ) رواه أحمد في المسند، وهذا من خصائص الحَرَمِ، أَنْ يُعَاقَبَ الْإِنْسَانُ بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ.

الثاني: (مُبْتَغِ سُنَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ): أي يريد أن يُشيع في الإسلام طرائق أهل الجاهلية، ممَّا أبطله الإسلام وهدمه، كالنياحة، وشقّ الجيوب، ولطم الخدود، والكهانة، وقتل غير القاتل، أخذاً بالثأر، وأمثال ذلك من عادات أهل الجاهلية التي هدمها الإسلام، بتشريعه العادل.

الثالث: (إِهْرَاقُ دَمِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّ): أي يريد قتل مسلم بغير ذنب ارتكبه، ولا قصاص، وإنما لمجرد الطغيان والفجور، لأنه مخالف له في الاعتقاد والرأي، فيستحلُّ قتلَه، لمجرد الانتقام والبطش.

فهؤلاء الأصناف الثلاثة، من أبغض الناس عند الله تعالى يوم القيامة لعظيم جرمهم، وشنيع فعلهم، أجارنا الله وإياكم من الفجور والطغيان.

وقوله ﷺ: (بغير حق) احتراز عن قتل نفساً بحق، كالقصاص، أو الارتداد عن الدين، أو قتل الزاني المحصن، ممن أباح الله عزَّ وجلَّ قتلهم، بسبب ما ارتكبه من جرائم وآثام.

٦٨٨٣ - [طرفه في: ٣٢٩٠]، تقدّم شرحه.

٦٨٨٤ - [طرفه في: ٢٤١٣]، تقدّم شرحه.

٦٨٨٥ - [طرفه في: ٢٤١٣]، تقدّم شرحه.

٦٨٨٦ - [طرفه في: ٤٤٥٨]، تقدّم شرحه.

٦٨٨٧ - [طرفه في: ٢٣٨]، تقدّم شرحه.

بَابُ (مَنْ أَقْتَصَّ وَأَخَذَ حَقَّهُ دُونَ السُّلْطَانِ)

٦٨٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَوْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدًا، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، فَخَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ).
[طرفه في: ٦٩٠٢].

شرح الألفاظ

(جُنَاح) أي إثم وحرَج، أو مؤاخِذة، قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].
(فَخَذَفْتَهُ) أي رميته بحصى ففقأت عينه.

شرح الحديث

حفاظاً على حُرُمات البيوت، وصيانةً للأعراض أن تُنتهك، فقد حرَّم الإسلام الدخولَ على البيوت من غير استئذان، بقوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٢٨] أي تستأذِنوا من أهلها، فقد يكون الرجل مكشوف العورة، أو في حالة معايشرة لأهله، وكذلك حرَّم النظرَ من بعض ثقوب الأبواب، إلى ما في الداخل، وأخبر ﷺ أن إنساناً لو أطلع من الخارج، إلى بيت أحدٍ من المسلمين، بغير إذنه، فرماه بحصى ففقأ عينه، فلا إثم عليه، ولا مؤاخِذة، ولا يضمن دية العين التي قلَّعها، لأنه تعدَّى على حرمة المنزل.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: هذا الحديث الشريف، محمولٌ على التغليظ والتخويف من النظر، وفيه النهي عن الاطلاع على العورات، وتتبع عورة أحدٍ من المسلمين، فمن فعل ذلك،

هتك الله ستره، وأباح القصاص منه، ولو بدفعه بأشد أنواع العقوبة.

الثاني: وفيه الزجرُ والتغليظُ، فلم يُرد الرسول ﷺ فقاً عين الناظر فعلاً، وإنما ذكره على وجه التغليظ والزجر للناظر، لأنه عمل مُزِر، وفعلٌ قبيح، لا يليق بالمسلم فعله.

قال الإمام العيني: قال أبو بكر الرازي - يعني الجصاص -: مذهبنا أنه يضمن، لأنه يمكنه أن يدفعه عن الاطلاع، بدون فقاً العين، فالحديث من باب التغليظ والزجر.

وقال ابنُ عبد الحَكَم عن مالك: إنَّ عليه القَوَد - أي القصاص - والحديثُ خرجَ مخرجَ التغليظ. اهـ عمدة القاري للعيني ٤٩/٢٤.

٦٨٨٩ - [طرفه في: ٦٢٤٢]، تقدّم شرحه.

٦٨٩٠ - [طرفه في: ٣٢٩٠]، تقدّم شرحه.

٦٨٩١ - [طرفه في: ٢٤٧٧]، تقدّم شرحه.

٦٨٩٢ - انظر شرحه من خلال النص.

٦٨٩٣ - [طرفه في: ١٨٤٨]، تقدّم شرحه.

٦٨٩٤ - [طرفه في: ٢٧٠٣]، تقدّم شرحه.

بَابُ (دِيَةِ الْأَصَابِعِ)

٦٨٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ، يَعْنِي الْخِنْصَرَ، وَالْإِبْهَامَ).

شرح الحديث

أمر الله عزَّ وجل في كتابه العزيز بالقصاص في القتل، بقوله سبحانه ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧٨] والقتلُ قسمان: قتلُ عمدٌ، وقتلُ خطأ، فالعمدُ يجب فيه القصاصُ، والخطأُ يوجب الديةَ والكفارةَ.

والقاعدة في الدية: أنها مائة من الإبل، ومن الذهب ألف دينار، ومن الفضة عشرة آلاف درهم.

وإذا كان في البدن عضوان، كاليدين، والرجلين، والعينين، ففي اليد الواحدة نصف دية، ومثلها في القدم، والعين، وإذا وجد عضو واحد فقط كالأنف، ففيه دية كاملة، وفي أصابع اليد العشرة دية كاملة، ولكل أصبع عشر الدية، والأصابع كلها سواء، وهذا ما نبه عليه الرسول ﷺ في هذا الحديث حيث قال: (هذه، وهذه سواء) - يعني الخنصر، والإبهام -.

وقد جاء في كتاب الديات، الذي كتبه سيدنا رسول الله ﷺ لآل (عمرو بن حزم) أنه قال: (في اليد خمسون من الإبل، في كل أصبع عشر من الإبل). قال البدر العيني: وأجمع العلماء على أن في اليد الواحدة (نصف الدية)، وأصابع اليد والرجل سواء، وعلى هذا أئمة الفتوى، ولا فضل لبعض الأصابع على بعض. اهـ عمدة القاري للعيني ٥٤ / ٢٤.

٦٨٩٦ - انظر شرحه من خلال النص.

٦٨٩٧ - [طرفه في: ٤٤٥٨]، تقدّم شرحه.

٦٨٩٨ - [طرفه في: ٢٧٠٢]، تقدّم شرحه.

٦٨٩٩ - [طرفه في: ٢٣٣]، تقدّم شرحه.

٦٩٠٠ - [طرفه في: ٦٢٤٢]، تقدّم شرحه.

٦٩٠١ - [طرفه في: ٥٩٢٤]، تقدّم شرحه.

٦٩٠٢ - [طرفه في: ٦٨٨٨]، تقدّم شرحه.

٦٩٠٣ - [طرفه في: ١١١]، تقدّم شرحه.

٦٩٠٤ - [طرفه في: ٥٧٥٨]، تقدّم شرحه.

٦٩٠٥ - [أطرافه في: ٦٩٠٧، ٦٩٠٨، ٧٣١٧]، انظر شرح الحديث رقم

٥٧٥٨.

٦٩٠٦ - [أطرافه في: ٦٩٠٨، ٧٣١٨]، انظر شرح الحديث رقم ٥٧٥٨.

٦٩٠٧ - [طرفه في: ٦٩٠٥]، تقدّم شرحه.

٦٩٠٨ - [طرفه في: ٦٩٠٦]، تقدّم شرحه.

٦٩٠٨ م - [طرفه في: ٦٩٠٥]، تقدّم شرحه.

٦٩٠٩ - [طرفه في: ٥٧٥٨]، تقدّم شرحه.

- ٦٩١٠ - [طرفه في : ٥٧٥٨]، تقدّم شرحه .
٦٩١١ - [طرفه في : ٢٧٦٨]، تقدّم شرحه .
٦٩١٢ - [طرفه في : ١٤٩٩]، تقدّم شرحه .
٦٩١٣ - [طرفه في : ١٤٩٩]، تقدّم شرحه .
٦٩١٤ - [طرفه في : ٣١٦٦]، تقدّم شرحه .
٦٩١٥ - [طرفه في : ١١١]، تقدّم شرحه .
٦٩١٦ - [طرفه في : ٢٤١٢]، تقدّم شرحه .
٦٩١٧ - [طرفه في : ٢٤١٢]، تقدّم شرحه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتابُ (استتابةِ المرتدِّين)

بَابُ (إِثْمٍ مِّنْ أَشْرَكٍ بِاللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ)

- ٦٩١٨ - [طرفه في: ٣٢]، تقدّم شرحه .
 ٦٩١٩ - [طرفه في: ٢٦٥٤]، تقدّم شرحه .
 ٦٩٢٠ - [طرفه في: ٦٦٧٥]، تقدّم شرحه .

٦٩٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْؤَاخِذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ ﷺ: مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ، لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ، أَخِذَ بِالْأَوَّلِ، وَالْآخِرِ).

شرح الحديث

سُئِلَ الرَّسُولَ ﷺ عَمَّنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، هَلْ يُؤَاخِذُ وَيُعَاقِبُهُ اللَّهُ بِمَا ارْتَكَبَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنَ الْمَعَاصِي وَالْآثَامِ؟

فَأَجَابَ ﷺ: (بَأَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ، فَإِنْ كَانَ إِسْلَامُهُ صَافِيًا نَقِيًّا صَادِقًا، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ ارْتَكَبَهُ، لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وَإِنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ، بِأَنْ ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ، أَخِذَ بِجَمِيعِ ذُنُوبِهِ وَمَعَاصِيهِ الَّتِي فَعَلَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَفِي فِتْرَةِ الْإِسْلَامِ، فَصَارَ كَمَنْ لَمْ يُسْلَمْ، فَيُعَاقَبُ عَلَى جَمِيعِ مَا قَدَّمَهُ!! فَالْمُرَادُ بِالْإِسَاءَةِ فِي الْحَدِيثِ هُوَ: (الْكُفْرُ وَالْإِرْتِدَادُ عَنِ الدِّينِ)، وَلَيْسَ مَجْرَدَ ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي، بَعْدَ دَخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ، فَتَنَّبَهُ لِهَذَا وَاللَّهُ يَرَعَاكَ.

- ٦٩٢٢ - [طرفه في: ٣٠١٧]، تقدّم شرحه .
 ٦٩٢٣ - [طرفه في: ٢٢٦١]، تقدّم شرحه .
 ٦٩٢٤ - [طرفه في: ١٣٩٩]، تقدّم شرحه .

- ٦٩٢٥ - [طرفه في : ١٤٠٠]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٢٦ - [طرفه في : ٦٢٥٨]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٢٧ - [طرفه في : ٢٩٣٥]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٢٨ - [طرفه في : ٦٢٥٧]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٢٩ - [طرفه في : ٣٤٧٧]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٣٠ - [طرفه في : ٣٦١١]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٣١ - [طرفه في : ٣٣٤٤]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٣٢ - انظر شرح الحديث رقم ٣٦١١ .
- ٦٩٣٣ - [طرفه في : ٣٣٤٤]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٣٤ - انظر شرح الحديث رقم ٣٦١١ .
- ٦٩٣٥ - [طرفه في : ٨٥]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٣٦ - [طرفه في : ٢٤١٩]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٣٧ - [طرفه في : ٣٢]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٣٨ - [طرفه في : ٤٢٤]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٣٩ - [طرفه في : ٣٠٠٧]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٤٠ - [طرفه في : ٧٩٧]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٤١ - [طرفه في : ١٦]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٤٢ - [طرفه في : ٣٨٦٢]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٤٣ - [طرفه في : ٣٦١٢]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٤٤ - [طرفه في : ٣١٦٧]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٤٥ - [طرفه في : ٥١٣٨]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٤٦ - [طرفه في : ٥١٣٧]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٤٧ - [طرفه في : ٢١٤١]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٤٨ - [طرفه في : ٤٥٧٩]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٤٩ - [طرفه في : ٥١٣٧]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٥٠ - [طرفه في : ٢٢١٧]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٥١ - [طرفه في : ٢٤٤٢]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٥٢ - [طرفه في : ٢٤٤٣]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٥٣ - [طرفه في : ١]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٥٤ - [طرفه في : ١٣٥]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٥٥ - [طرفه في : ١٤٤٨]، تقدّم شرحه .

- ٦٩٥٦ - [طرفه في : ٤٦]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٥٧ - [طرفه في : ١٤٠٣]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٥٨ - [طرفه في : ١٤٠٢]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٥٩ - [طرفه في : ٢٧٦١]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٦٠ - [طرفه في : ٥١١٢]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٦١ - [طرفه في : ٤٢١٦]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٦٢ - [طرفه في : ٢٣٥٣]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٦٣ - [طرفه في : ٢١٤٢]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٦٤ - [طرفه في : ٢١١٧]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٦٥ - [طرفه في : ٢٤٩٤]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٦٦ - [طرفه في : ٣١٨٨]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٦٧ - [طرفه في : ٢٤٥٨]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٦٨ - [طرفه في : ٥١٣٦]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٦٩ - [طرفه في : ٥١٣٨]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٧٠ - [طرفه في : ٥١٣٦]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٧١ - [طرفه في : ٥١٣٧]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٧٢ - [طرفه في : ٤٩١٢]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٧٣ - [طرفه في : ٥٧٢٩]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٧٤ - [طرفه في : ٣٤٧٣]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٧٥ - [طرفه في : ٢٥٨٩]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٧٦ - [طرفه في : ٢٢١٣]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٧٧ - [طرفه في : ٢٢٥٨]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٧٨ - [طرفه في : ٢٢٥٨]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٧٩ - [طرفه في : ٩٢٥]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٨٠ - [طرفه في : ٢٢٥٨]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٨١ - [طرفه في : ٢٢٥٨]، تقدّم شرحه .
- ٦٩٨٢ - [طرفه في : ٣]، تقدّم شرحه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتابُ التعبير

بَابُ (رُؤْيَا الصَّالِحِينَ)

٦٩٨٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
(الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ، مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ).
[طرفه في: ٦٩٩٤].

شرح الحديث

الرؤيا المنامية إما أن تكون رؤيا سارة، وهي التي أشار إليها الرسول ﷺ بقوله:
(الرؤيا الحسنة) وهي التي يراها الرجل الصالح، أو تُرى له، فهذه خبر صادق، تقع -
في الغالب - على طَبَقِ ما رآها الرائي، لأنها جزء من أعلام النبوة.

والرؤيا غير السارة: هي من قبيل أضغاث الأحلام، وهي من تلاعب الشيطان
بالإنسان، وقد أمر ﷺ المؤمن إذا رأى رؤيا منامية يحبُّها، أن يحدث بها، ويخبر عنها
إخوانه، وإن كانت غير سارة فلا يحدث بها أحداً، كما في الحديث الآتي ذكره رقم
(٦٩٨٥).

٦٩٨٤ - [طرفه في: ٣٢٩٢]، تقدّم شرحه.

بَابُ (الرُّؤْيَا الَّتِي يُحِبُّهَا الْمُؤْمِنُ)

٦٩٨٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
(إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلْيَحْدِثْ

بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ، مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا،
وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ).
[طرفه في: ٧٠٤٥].

شرح الحديث

هذا هو التوجيه النبوي الرشيد، لمن رأى رؤيا سارة، أو ضارة، فإن كانت رؤيا سارة، كأن يرى نفسه في حديقة جميلة، يقطف من ثمارها، أو رأى نفسه جالسا مع جماعة صالحين، يذكرون الله، فليحدث بها إخوانه الذين يحبهم، وليحمد الله تعالى على هذه الرؤيا.

وإن رأى رؤيا ضارة، مثل أن يرى نفسه في سجن، أو رأى أنه على حافة هاوية، يوشك أن يسقط فيها، أو رأى زبانية يضربونه بالسياط وهو يستغيث، فلا يحدث بها أحداً من الناس، وليتفل - أي يبصق عن يساره - وليستعذ بالله من شر تلك الرؤيا، فإنها لا تضره.

تنبيه لطيف

حول رؤيا غريبة، يُذكر أن رجلاً رأى في نومه رؤيا مفزعة، رأى أن رأسه قد قُطِع، وهو يركض وراءه، وينادي «رأسي، رأسي» فأخبر بذلك النبي ﷺ، فقال له ﷺ: (إذا لعب الشيطان بأحدكم، فلا يحدث بها الناس).

والرؤيا الحسنة هي من المبشرات، التي تكون للمؤمن في آخر الزمان، تأنيساً لقلبه، كما في الحديث الآتي ذكره رقم (٦٩٩٠).

٦٩٨٦ - [طرفه في: ٣٢٩٢]، تقدّم شرحه.

٦٩٨٧ - انظر شرح الحديث رقم ٦٩٩٠.

٦٩٨٨ - [طرفه في: ٧٠١٧]، تقدّم شرحه.

٦٩٨٩ - انظر شرح الحديث رقم ٦٩٩٠.



بَابُ (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ مِنَ الْمُبَشِّرَاتِ)

٦٩٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ!! قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»).

شرح الألفاظ

(المبشرات) جمع مبشرة وهي التي يكون فيها بشارة للمؤمن بحسن الخاتمة: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبة: ٢١].

شرح الحديث

أخبر الرسول صلوات الله وسلامه عليه، أن النبوة انقطعت بعد بعثة خاتم المرسلين ﷺ، ولم يبق من آثار الوحي والنبوة، إلا البشائر، وهي (الرؤيا السارة) التي يراها المؤمن في منامه، أو تُرى له من بعض المؤمنين، فإن هذه الرؤيا من أنواع (الوحي الإلهي)، كما قال ﷺ: (رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتِّ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوءَةِ) أخرجه البخاري ومسلم.

فهذه الرؤيا المبشرة، التي أخبر عنها رسول الله ﷺ، جزء يسير من أقسام الوحي، الذي خص الله به رسله المكرمين.

٦٩٩١ - [طرفه في: ١١٥٨]، تقدم شرحه وانظر الأحاديث (٤٩، ٢٠١٥، ٢٠٢١، ٢٠٢٢).

٦٩٩٢ - [طرفه في: ٣٣٧٢]، تقدم شرحه.



بَابُ (مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ)

٦٩٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَسَيَرَانِي فِي الْبِقِظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي).
[طرفه في: ١١٠].

شرح الألفاظ

(لا يَتَمَثَّلُ) أي لا يتصوّر الشيطان بصورتي، ولا يتشبه بي (في البقظة) أي سيراني حقاً في الآخرة، لا في يقظة الحياة الدنيا، كما ظنَّ بعضهم.

شرح الحديث

رؤية النبي ﷺ في المنام، هي (رؤيا صحيحة) لا تُنكر، وليست بأضغاث أحلام، كما يرى الكثير من البشر، رؤى لا تتحقق، لأنها من تلاعب الشيطان، فالرسول الكريم ﷺ إذا رُؤي في الصفات المحمودة، بصورته التي جاءت في (الشمائل المحمدية)، فإنها رؤية حقة، لأن الشيطان لا يمكن له أن يتصوّر بصورة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، لأنَّ الله حَجَبه عن ذلك، تكريماً لرسول الله ﷺ، ولذلك قال ﷺ: (فإنَّ الشيطانَ لا يتمثلُ بي) أي لا يتشبه ولا يتصوّر بصورتي التي خلقني الله عليها، لئلا يشبه الحقُّ بالباطل، والنورُ بالظلام.
وقوله ﷺ: (فَسَيَرَانِي فِي الْبِقِظَةِ) أي سيراني في الآخرة إن شاء الله، لأن رؤياه لي في المنام، دليلٌ صلاح فيه.

تنبيه هام لطيف

منع الله الشيطانَ أن يتمثلَ بصورة النبي ﷺ، فمن رأى النبي ﷺ في منامه، في صورة حسنة، فذلك دليل حُسن الرائي وصلاحه، وإن رآه في صورة فيها نقص أو شين، كأن يراه حليق اللحية، أو هزيل البدن، أو قصير القامة، فذلك نقص في

الرائي، لا في الرَّسُولِ ﷺ الأكمل المكمل، ذلك لأنه ﷺ نوراني، مثل المرأة الصقيلة، يرى الناظر فيها ما فيه من حُسن أو نقص، فالنقص والكمال إنما جاء من الشخص الناظر، لا من المرأة، هذا ما اختاره المحققون والله أعلم. وقد جاء في رواية أخرى في البخاري رقم (٦٩٩٧) ما نصّه.



٦٩٩٤ - [طرفه في: ٦٩٨٣]، تقدّم شرحه.

٦٩٩٥ - [طرفه في: ٣٢٩٢]، تقدّم شرحه.

٦٩٩٦ - [طرفه في: ٣٢٩٢]، تقدّم شرحه.

٦٩٩٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
(مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكُونُنِي).

ومعناه أنه رأى المنام الحقّ الصادق، لأنّ الشيطان لا يتكوّن ولا يتمثّل بصورته الشريفة، لئلا يلتبس الحقّ بالباطل.

وقيل: معنى الحديث: فقد رأى حقيقتي على كمالها، من غير شبهة، ولا ارتياب، فإنّ الله حجب الشيطان أن يتصوّر بصورتي، كرامة من الله عزّ وجلّ لسيد الأنبياء والمرسلين ﷺ.

٦٩٩٨ - [طرفه في: ٢٩٧٧]، تقدّم شرحه.

٦٩٩٩ - [طرفه في: ٣٤٤٠]، تقدّم شرحه.

٧٠٠٠ - [طرفه في: ٧٠٤٦]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٧٠٤٦.

بَابُ (رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ مَنَامًا فِي النَّهَارِ)

٧٠٠١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةِ بِنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَغْلِي رَأْسَهُ، فَتَنَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ!! قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي

عُرِضُوا عَلَيَّ، غُرَاةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَزْكَبُونَ نَبِيَّ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ،
أَوْ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ - شَكَ إِسْحَاقُ - .

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» - كَمَا قَالَ فِي
الْأُولَى - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ
الْأُولَى!! فَرَكِبْتَ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ (مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ)، فَصُرِعْتَ عَنْ دَابَّتِهَا،
حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكْتَ).
[طرفه في: ٢٧٨٨].

شرح الألفاظ

(رُؤْيَا النَّهَارِ) المراد أن رؤيا النهار، كرؤيا الليل، حكمهما واحد في التعبير،
ولا تختص الرؤيا بالليل.

(أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ) هي خالدة (أنس بن مالك) راوي الحديث، خادم
رسول الله ﷺ، بينها وبين رسول الله ﷺ قرابة، بسبب الرضاع.

(تَفْلِي رَأْسَهُ) أي تفتش عما فيه من بعض المضار، وهي خالدة النبي ﷺ من
الرضاع، وليست أجنبية عنه.

(نَبِيَّ الْبَحْرِ) أي يركبون في أسفارهم وسط البحر، والتَّبِيحُ: الوسط، أي يقطعون
البحار في مغازبهم.

(كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ) أي هم في غزوهم وجهادهم، كأنهم ملوك يجلسون
على الأسيرة في الجنة.

(صُرِعْتَ عَنْ دَابَّتِهَا) أي سقطت عن الدابة، فماتت غازیة في سبيل الله، ونالت
أجر المجاهدين.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف، الترغيب في الجهاد، والحض عليه، وبيان فضيلة

المجاهد في سبيل الله، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢١٨].

الثاني: وفيه جوازُ ركوب البحر، للرجال والنساء، وقد كان (عُمَرُ) رضي الله عنه، يمنع عنه لخطورته، ثم أُذِنَ فيه (عثمانُ) في خلافته رضي الله عنه.

الثالث: وفيه جوازُ تمَنِّي الشهادة في سبيل الله، وأن من يموتُ وهو خارجٌ للغزو، يُلْحَقُ بمن يُقتل في المعركة.

الرابع: وفيه من أعلام النبوة، إخباره ﷺ بأن من أمته من يفتح الله عليهم البلادَ، ويركبون البحر غزاةً في سبيل الله.

الخامس: وفيه الأخبارُ أنَّ (أُمَّ حَرَام) تعيش إلى ذلك الزمان، وأنها تكون مع من يغزو مع المجاهدين في البحر.

السادس: وفيه جوازُ الفرح بما يحدثُ للمؤمن من النعم، والضحك عند حصول السرور بالنعمة، حيث استيقظ رسول الله ﷺ من نومه وهو يضحك.

السابع: وفيه جوازُ خدمة المرأة للضيف، فقد خدمت (أُمَّ حَرَام) رسولَ الله ﷺ، وهي خالة النبي من الرضاع، لذلك كان ﷺ ينام عندها، وتسَلَّتُ العَرَقُ عن جبينه، وتجعله في قارورة، لتخلطه مع الطيب، وتقول: نَطَّيْبُ به طيبنا، وهو من أطيْبِ الطَّيْبِ..

الثامن: وفيه أنَّ النبي ﷺ رأى الغزاة المجاهدين في البحر، كالمملوك على الأسرَّة في الجنَّة، ورؤياه وحيي، كما قال تعالى في صفة أهل الجنة ﴿ عَلَى سُرُرٍ مُنْقَلَبِينَ ﴾ [الحجر: ٤٧] وأخبر بما سينالونه من الأجر العظيم.

التاسع: وفيه نومُ النبي ﷺ عند (أُمَّ حَرَام) على فراشها، بسبب قرابة الرضاع، وإصلاحها لرأسه الشريف.

العاشر: وفيه سرورُ الرسول ﷺ بما سيكون عليه المسلمون، بالخروج للجهاد في سبيل الله، وركوبهم البحر، وظهور دين الإسلام، وانتشاره في شتى البلدان، مصداقاً لقوله سبحانه: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ. وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣٣].

٧٠٠٢ - [طرفه في: ٢٧٨٩]. تقدم شرحه.

٧٠٠٣ - [طرفه في: ١٢٤٣]، تقدم شرحه.

٧٠٠٤ - [طرفه في: ١٢٤٣]، تقدم شرحه.

- ٧٠٠٥ - [طرفه في: ٣٢٩٢]، تقدّم شرحه .
 ٧٠٠٦ - [طرفه في: ٨٢]، تقدّم شرحه .
 ٧٠٠٧ - [طرفه في: ٨٢]، تقدّم شرحه .
 ٧٠٠٨ - [طرفه في: ٢٣]، تقدّم شرحه .
 ٧٠٠٩ - [طرفه في: ٢٣]، تقدّم شرحه .
 ٧٠١٠ - [طرفه في: ٣٨١٣]، تقدّم شرحه .
 ٧٠١١ - [طرفه في: ٣٨٩٥]، تقدّم شرحه .
 ٧٠١٢ - [طرفه في: ٣٨٩٥]، تقدّم شرحه .
 ٧٠١٣ - [طرفه في: ٢٩٧٧]، تقدّم شرحه .
 ٧٠١٤ - [طرفه في: ٣٨١٣]، تقدّم شرحه .
 ٧٠١٥ - [طرفه في: ٤٤٠]، تقدّم شرحه .
 ٧٠١٦ - [طرفه في: ١١٢٢]، تقدّم شرحه .

بَابُ (مَنْ رَأَى نَفْسَهُ مُقَيِّدًا)

٧٠١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَقْتَرَبَ الزَّمَانُ، لَمْ تَكُذْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِيبُ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ).
 [طرفه في: ٦٩٨٨].

شرح الألفاظ

(تَقَارَبَ الزَّمَانُ) أي دنا قيام الساعة، يعني (القيامة)، قال تعالى: ﴿ أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ [القمر: ١].

شرح الحديث

أخبر الصادق المصدوق عليه السلام، أنه إذا اقترب مجيء القيامة، لا تكاد رؤيا المؤمن في منامه، إلا وتكون صادقة، تقع كما رأى، والحكمة في أن رؤيا المؤمن في آخر الزمان لا تكاد تكذب، وأنها غالباً تقع كما رآها، هي أن المؤمن في ذلك الوقت يكون غريباً بين الناس، من كثرة الفتن، كما جاء في الحديث: (بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ) رواه مسلم، وفي ذلك الزمان، يقل أنيس المؤمن، ومعينه في ذلك الوقت، فيكرمه الله بالرؤيا الصادقة، فتحدث كما رآها، ليثبت قلبه ويقينه، أنه على حق وهدى وبصيرة، فلا يرتاب في أمر دينه، لأن الرؤيا تكون جزءاً من الوحي، والوحي لا يدخل إليه كذب، ولهذا قال عليه السلام: (ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) وما كان من النبوة، فإنه لا يكذب.

ولهذا الحديث تنمة ذكرها البخاري، وهي أن راوي الحديث عن أبي هريرة «محمد بن سيرين» قال: (إن الرؤيا ثلاثة أقسام: حديث النفس، وتخويف الشيطان، وبشرى من الله، فمن رأى شيئاً يكرهه، فلا يقصه على أحد، وليقم فليصل، قال: وكان عليه السلام يكره الغل في النوم - أي السلسلة في العنق - وكان يعجبه القيء، ويقال: القيء ثبات في الدين) انتهت رواية البخاري.

أقول: كلام ابن سيرين مُدرج في الحديث، وقال بعض المحذّثين: إنه من كلام الرسول عليه السلام، واستدلوا بما رواه مسلم والنسائي عن رسول الله عليه السلام أنه كان يقول: (الرؤيا الصالحة بشارة من الله، والتّحزين من الشيطان، ومن الرؤيا ما يحدث به الرجل نفسه، فإذا رأى أحدهم رؤيا يكرهها، فليقم وليصل، وأكره الغل في النوم، ويعجبني القيء، فإن القيء ثبات في الدين) أخرجه النسائي.

قال النووي رحمه الله: إنما أحب عليه السلام القيء، لأن محلّه الرجل، وهو كف عن المعاصي، والباطل، والشر، وأبغض الغل لأن محلّه العنق، وهو صفة أهل النار، كما قال تعالى: ﴿إِذِ الْأَغْلُلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلْسِلُ يُسْحَبُونَ﴾ في التّحزين ثم في النار يسجرون ﴿غافر: ٧١، ٧٢﴾ وقال تعالى: ﴿خُذُوهُمْ غُلُوبًا﴾ ثم الجحيم صلوة ﴿الحاقة: ٣٠، ٣١﴾ فإن انضم الغل إلى القيء، دل على زيادة المكروه، والقيء ثبات في الأمر، ولا تقص الرؤيا إلا على عالم، أو ناصح. اهـ فتح الباري ٤٠٨/١٢.

٧٠١٨ - [طرفه في: ١٢٤٣]، تقدّم شرحه.

٧٠١٩ - [طرفه في: ٣٦٣٤]، تقدّم شرحه.

- ٧٠٢٠ - [طرفه في : ٣٦٣٤]، تقدّم شرحه .
 ٧٠٢١ - [طرفه في : ٣٦٦٤]، تقدّم شرحه .
 ٧٠٢٢ - [طرفه في : ٣٦٦٤]، تقدّم شرحه .
 ٧٠٢٣ - [طرفه في : ٣٢٤٢]، تقدّم شرحه .
 ٧٠٢٤ - [طرفه في : ٣٦٧٩]، تقدّم شرحه .
 ٧٠٢٥ - [طرفه في : ٣٢٤٢]، تقدّم شرحه .
 ٧٠٢٦ - [طرفه في : ٣٤٤٠]، تقدّم شرحه .
 ٧٠٢٧ - [طرفه في : ٨٢]، تقدّم شرحه .
 ٧٠٢٨ - [طرفه في : ٤٤٠]، تقدّم شرحه .
 ٧٠٢٩ - [طرفه في : ١١٢٢]، تقدّم شرحه .
 ٧٠٣٠ - [طرفه في : ٤٤٠]، تقدّم شرحه .
 ٧٠٣١ - [طرفه في : ١١٢٢]، تقدّم شرحه .
 ٧٠٣٢ - [طرفه في : ٨٢]، تقدّم شرحه .
 ٧٠٣٣ - [طرفه في : ٣٦٢٠]، تقدّم شرحه .
 ٧٠٣٤ - [طرفه في : ٣٦٢١]، تقدّم شرحه .
 ٧٠٣٥ - [طرفه في : ٣٦٢٢]، تقدّم شرحه .
 ٧٠٣٦ - [طرفه في : ٢٣٨]، تقدّم شرحه .
 ٧٠٣٧ - [طرفه في : ٣٦٢١]، تقدّم شرحه .
 ٧٠٣٨ - [طرفاه في : ٧٠٣٩ ، ٧٠٤٠]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٧٠٣٩ .

بَابُ (خُرُوجِ الْمَرْأَةِ السَّوْدَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ)

٧٠٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ
 أَمْرَأَةً سَوْدَاءً، نَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْبِيعَةٍ، فَتَأَوَّلَتْهَا أَنَّ
 وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقِلَ إِلَى مَهْبِيعَةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ».

[طرفه في : ٧٠٣٨]

شرح الألفاظ

(ثَائِرَةُ الشَّعْرِ): أي شعُرُ رأسها منتثرٌ منفوشٌ، كالبَدْوِ الذين لا يعتنون بهيئتهم الحسنه .

(بِمَهْيَعَةٍ) أي خرجت من المدينة إلى (الجحفة)، والمَهْيَعَةُ: اسم للجحفة ميقات أهل مصر، للحج أو العمرة .

(وَبَاءٌ) أي مرضٌ وبلاءٌ، ينتقل من المدينة إلى الجحفة .

شرح الحديث

رأى الرسول ﷺ في نومه، أن امرأة سوداء، منفوشة الشعر، منظرها يثير الفزع والشر، لأنه منظرٌ مكرب، خرجت هذه السوداء من المدينة، ونزلت إلى (الجحفة)، فعبر ﷺ هذه الرؤيا: بأن وباء المدينة، وما كان فيها من الحمى الشديدة، التي أصابت المؤمنين المهاجرين، سينتقل منها إلى الجحفة، وهذا من نوع الرؤيا المعبرة، حيث تحقّق ما عبّر عنه الرسول ﷺ، فصرف الله وباء المدينة بعيداً عنها إلى الجحفة .

قال ابن حجر: ووجه التمثيل أنه اشتق من اسم السوداء: «السوء، والداء» فتأوّل خروجها بما جُمع في اسمها (السوداء)، وتأوّل من ثوران شعر رأسها، أن الذي يسوء الناس، ويثير الشر، يخرج من المدينة، فلذلك يخرج منها ما تستوحش منه النفوس، ويقشعُرُ منه البدن، كالحُمى وسائر البلاد. اهـ فتح الباري ١٢/٤١٥ .

أقول: ولهذا أولها ﷺ بأن وباء المدينة ينتقل إلى الجحفة، وهو تأويل للرؤيا صحيحٌ صادق، من سيد الخلق صلوات الله وسلامه عليه .

٧٠٤٠ - [طرفه في: ٧٠٣٨]، تقدّم شرحه .

٧٠٤١ - [طرفه في: ٣٦٢٢]، تقدّم شرحه .

بَابُ (عُقُوبَةٍ مِّنْ كَذَبٍ فِي حُلْمِهِ وَرُؤْيَاهِ)

٧٠٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ

تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كُفِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ أَسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عُذْبٍ، وَكُفِّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ).
[طرفه في: ٢٢٢٥].

شرح الألفاظ

(تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ) أي كذب في رؤياه التي رآها في منامه، ولم يصدق فيها.
(الْأَنْكُ) أي صُبَّ في أذنه الرصاصُ المذابُ يوم القيامة.

شرح الحديث

في هذا الحديث الشريف ثلاثة أمور، حذَّر منها النبي ﷺ، وبين عقوبتها يوم القيامة، وهي:

الأول: أن يكذب في المنام الذي يراه، فيحدِّث بأمور لم يرها، فيكفِّف يوم القيامة أن يربط شعيرتين، عقوبة له، وهو أمر مستحيل، ولهذا قال ﷺ: (ولن يفعل) أي لا يستطيع ذلك.

الثاني: أن يستمع إلى حديث قوم، يتحدثون بينهم، وهم كارهون أن يستمع أحد إلى حديثهم، فإنه يوم القيامة يصبُّ في أذنه الرصاصُ المُذاب.

الثالث: أن يصوِّر صورة إنسان، أو حيوان، ليضاهي خلق الله، فإنه يُعذب ويؤمر أن ينفخ فيها الروح، وليس بقادر.

فهذه من الأمور التي حذَّر منها الرسول ﷺ، وغلَّظ في بيان عقوبتها، فيها كذبٌ وافتراءٌ على الله تعالى.

فإن من يزعم أنه رأى في منامه رؤيا غير صحيحة، ويحدِّث بها الناس، ليظنوا فيه الخير والصلاح، يكذب على نفسه، ويكذب على الناس، وكفى بالكذب إثماً وزوراً، فإنه يُكفِّف بأن يعقد بين شعيرتين يعذب بالعقاب بينهما وهو غير قادر، لأنه شيء مستحيل.

وإن من يتصنَّت على الناس، ليسمع حديثهم، وينقله إلى زبانية الحكام، هو

جاسوس، يريد إيقاع الناس في المهلكة، وقد نهى الله عن التجسس ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، فمن استمع إليهم بأذنه، فسوف ينقلب إلى رصاص مذاب، يُصَبُّ في أذنه يوم القيامة وإن من يذهب ليشابه خلق الله في تصوير ما له روح، يُكَلِّف يوم القيامة بأن ينفخ فيها الروح، وهو غير قادر، ويؤيد هذا الرواية التالية التي ذكرها البخاري، برقم (٧٠٤٣).

بَابُ (أَشَدُّ أَنْوَاعِ الْكَذِبِ وَالْإِفْتِرَاءِ)

٧٠٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَفْرَى الْفَرَى، أَنْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ).

شرح الحديث

أخبر رسول الله ﷺ أن أكذب الكذب، وأقبح أنواع الافتراء على الله عز وجل، أن ينسب الشخص إليه، أنه رأى رؤيا في المنام، فيها كذا وكذا، وهو كاذب في هذه الرؤيا، وغرضه التلبيس على الناس، بأنه رجل صالح. وكون هذا الكذب من أعظم الأكاذيب، لأنه كذب، وتلبيس على الناس، ليظهر بمظهر الرجل الصالح، الذي لا تتخلف مرائيه المنامية، بل تقع كما حدثهم بها، وهذا تضليل للناس.

قال الطبري: إنما اشتد فيه الوعيد، مع أن الكذب في اليقظة، قد يكون أشد مفسدة منه، إذ قد تكون شهادة في قتل، أو حد، أو أخذ مال، لأن الكذب في المنام كذب على الله، أنه أراه ما لم يره، والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين، لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَذَا الَّذِي كَذَّبُوا عَلَى رَبِّهِمْ آلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨] وإنما كان الكذب في المنام كذبا على الله، لحديث: (الرؤيا جزء من النبوة) كما مر، وما كان من أجزاء النبوة، فهو من قبيل الله تعالى!! اه فتح الباري لابن حجر ١٢/٤٢٨.

٧٠٤٤ - [طرفه في: ٣٢٩٢]، تقدم شرحه.

٧٠٤٥ - [طرفه في: ٦٩٨٥]، تقدم شرحه.

بَابُ (مَنْ فَسَّرَ الرُّؤْيَا فَأَصَابَ فِي بَعْضِهَا وَأَخْطَأَ بَعْضًا)

٧٠٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: (أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبَ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ، فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ، فَانْقَطَعَ ثُمَّ وَصِلَ!!
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَاللَّهِ لَتَدْعَنِي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْبُرَهَا».

قَالَ: أَمَا الظُّلَّةُ: فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمَنِ: فَالْقُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ تَنْطِفُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيَعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصِّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ!!

فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتُ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا». قَالَ: فَوَاللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: لَا تُقْسِمُ».

[طرفه في: ٧٠٠٠].

شرح الألفاظ

(ظِلَّةٌ تَنْطِفُ) أي سحابة في السماء تقطر بالسمن، والعسل على الناس.
(يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا) أي يتلقون بأكفهم ما يقطر منها، من سمن وعسل، ويجعلونه بأوانيهم.
(الْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ) أي فمنهم من يأخذ الكثير من السمن والعسل، ومنهم من يأخذ منه القليل.

(سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ السَّمَاءِ) أي حبلٌ متدلٌّ من السماء إلى الأرض، فأمسكتَ به يا رسولَ الله، فعلوتَ حتى وصلتَ إلى السماء .
 (دَعْنِي فَأَعْبُرُهَا) أي قال أبو بكر: دعني يا رسولَ الله، أفسّر هذه الرؤيا، فأذن له ﷺ بتعبير تلك الرؤيا المناميّة .

شرح الحديث

كان رسولُ الله ﷺ يقول لأصحابه: (من رأى منكم رؤيا فليقصّها علينا!!) فجاءه أحدُ أصحابه، فقال له: يا رسولَ الله إنّي رأيتُ في نومي، أنّ سحابةً ظلّت السماء، وأخذت تمطر بالسمن والعسل، وأنّ جبلاً من السماء تدلّى إلى الأرض، فأمسكتَ به يا رسولَ الله، فعلوتَ به إلى السماء حتى وصلت .
 ثم أمسك به رجلٌ آخر، فعلا به إلى السماء فوصل .
 ثم أمسك به رجلٌ آخر، فعلا به نحو السماء حتى وصل .
 ثم أمسك به آخر، فانقطع به الحبل، ثم وصل الحبل، فارتقى به نحو السماء .
 وكان سيدنا أبو بكر يسمع الرؤيا، فقال: يا رسولَ الله! دعني أعبرها له - أي أفسّر له المنام - فأذن له ﷺ بتعبيرها .
 فقال: **أما الظلّة - أي السحابة - فهي دينُ الإسلام الذي أكرمنا الله به ﴿ وَرَضِيَتْ لَكُمُْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٤] .**
 وأما الذي كان يقطر من السحابة من العسل والسمن، فهو: القرآنُ حلاوته، ونوره .

وأما السببُ الواصلُ من السماء إلى الأرض: فهو الحقُّ الذي جئتنا به يا رسولَ الله، تأخذ به فيُعَلِّقُكَ اللهُ، ثم يأخذ به رجلٌ آخر، فيعلو به، ثم يأخذ به رجلٌ آخر فيرتفع به، ثم يأخذ به آخر فينقطع به الحبل، ثم يوصل فيرتفع به!!
 ثم قال له أبو بكر: أخبرني يا رسولَ الله هل أصبتُ في تأويل هذه الرؤيا؟ أم أخطأتُ؟ فقال له المصطفى ﷺ: (أصبتُ بعضاً، وأخطأتُ بعضاً)، فطلب منه أبو بكر أن يبيّن له وجه الخطأ، فأبى ﷺ .

قال الحافظ ابن حجر: قال ابن العربي: ووجهُ الخطأ في تعبیر الرؤيا من أبي بكر، أنّ المذكور في الرؤيا شيئان: العسل، والسمن، ففسّرهما بشيء واحد، هو القرآن، وكان الصواب أن يقول: القرآن، والسنة، كما فسّر أبو بكر الظلّة بأنها

الإسلام، وكان الصواب في التعبير أن الرسول ﷺ هو الظُّلَّة لأن الله رحم به الأمة، وإنما لم يبين له ﷺ وجه الخطأ، لئلا يحزن المسلمون، بما عرض لعثمان رضي الله عنه من القتل، فإنه الذي انقطع به الحبل، وفي توضيح الأمر مفسدة، ولذلك امتنع ﷺ عن تبين الخطأ. اهـ فتح الباري ٤٣٦/١٢.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه الحث على تعليم علم الرؤيا - المنام - وعلى تعبيرها، لمن له علمٌ بتفسير الأحلام.

الثاني: وفيه أنه لا يعبر الرؤيا، إلا عالمٌ ناصح، محبٌ أمين، من أجل أن يعبرها له بما فيه الخير والصواب.

الثالث: وفيه أن المعبر للرؤيا، قد يُخطئ وقد يصيب، وللعالم بالتعبير أن يسكت عن الخطأ، إن كان في تعبيرها مفسدة، لئلا يترتب على ذلك شيء من الحرج، ككشف الرجل الذي يُقطع به الحبل، والفتن التي سترت على ذلك، وغير ذلك من الأضرار.

الرابع: وفيه مكانة (أبي بكر الصديق) عند رسول الله ﷺ، حيث أذن له ﷺ بتعبيرها، وكان المسؤول هو رسول الله ﷺ.

الخامس: وفيه أن من رأى رؤيا غير سارة، فلا يذكرها لأحدٍ من الناس، وليتعوذ بالله من شرها، وليتفل عن يساره ثلاثاً، فإنها لا تضره بمشيئة الله، للحديث الذي رواه البخاري ولفظه: (إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها، فإنها من الله، فليحمد الله عليها، وليحدّث بها!! وإذا رأى غير ذلك ممّا يكره، فإنما هي من الشيطان، فليستعذ من شرها، ولا يذكرها لأحد، فإنها لا تضره) رواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري.

وروى البخاري أيضاً عن أبي قتادة الأنصاري أنه قال: (كنت أرى الرؤيا - يعني غير السارة - فتمرضني، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا الحسنة من الله، فإذا رأى أحدكم ما يحب، فلا يحدّث به إلا من يحب، وإذا رأى ما يكره، فليتعوذ بالله من شرها، ومن شر الشيطان، وليتفل ثلاثاً، ولا يحدّث بها أحداً، فإنها لن تضره»).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفتن

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكَرُونَهَا»

٧٠٤٨ - [طرفه في: ٦٥٩٣]، تقدّم شرحه .

٧٠٤٩ - [طرفه في: ٦٥٧٥]، تقدّم شرحه .

٧٠٥٠ - [طرفه في: ٦٥٨٣]، تقدّم شرحه .

٧٠٥١ - [طرفه في: ٦٥٨٤]، تقدّم شرحه .

٧٠٥٢ - [طرفه في: ٣٦٠٣]، تقدّم شرحه .

٧٠٥٣ - [طرفاه في: ٧٠٥٤، ٧١٤٣]، انظر شرح الحديث التالي رقم

٧٠٥٤.

٧٠٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
(مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيُصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا
فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً).
[طرفه في: ٧٠٥٣].

شرح الحديث

حدّث الرسول ﷺ أمته عن الخروج عن طاعة السلطان الحاكم، إذا لم يُظهر الكفر، أو يعلن عداه السافر على الإسلام، وأمر بالصبر على طاعة الإمام الظالم، لأن في ذلك حقن الدماء، وتسكين الفتنة، فمن رأى شيئاً يكرهه من الحاكم، كالاستئثار بالأموال والمناصب له ولحاشيته، فلا يخرج عليه، لما يجزئ ذلك من الفتنة العظيمة، وإزهاق الأرواح، وسفك الدماء، فمن خرج على السلطان الظالم غير الكافر الفاجر، فمات فموتته كموتة أهل الجاهلية، حيث لم يعرفوا لهم إماماً مطاعاً، وكفى بذلك فتنة!!

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن السلطان لا ينزل بالفسق والظلم، ولا تجوز منازعته في السلطة، إلا أن يروا منه كفراً بواحاً، أي ظاهراً جلياً، فعند ذلك يُخلع من الحكم، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وفي رواية أخرى عن ابن عباس عن النبي ﷺ، أنه قال: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً، فمات إلا مات ميتة جاهلية) أي فارق جماعة المسلمين، فقد خرج عن الطاعة، ومات على الضلالة، كما يموت أهل الجاهلية.

الثاني: ويؤخذ من الحديث: أن طاعة السلطان واجبة، وأنه لا يجوز الخروج عليه، إلا إذا أتى بكفر صريح، فحينئذ لا يُطاع، وتجب مجاهدته لمن قدر على ذلك. انظر فتح الباري لابن حجر ٧/١٣ ويؤيد ذلك الحديث التالي رقم [٧٩٥٦]:

بابُ (بَيْعَةِ الصَّحَابَةِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ)

٧٠٥٥ - [طرفه في: ١٨] تقدم شرحه.

٧٠٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشِطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ).
[طرفه في: ٧٢٠٠].

شرح الألفاظ

(مَنْشِطِنَا وَمَكْرَهِنَا) أي بايعناه على الطاعة، في حال خِفَّتْنَا ونشاطنا، وفي حال عجزنا وكَسَلْنَا عن العمل.

(وَعُسْرُنَا وَيُسْرُنَا) أي وفي حال العسر واليسر، بأن ننفق من أموالنا في سبيل الله، في وقت الضيق والغنى .
 (وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا) أي بايعوه في جميع أحوالهم، وإن فَضَّلَ غيرهم عليهم، ومنعهم حقَّهم فعليهم الطاعة .
 (لَا تُنَازِعِ الْأَمْرَ أَهْلَهُ) أي لا تُنَازِعُهُمْ في أمر السلطان والمُلك، ولا نخرج عليهم، لفسقهم وفجورهم .
 (كُفْرًا بَوَاحًا) أي تروا منهم كُفْرًا ظاهرًا باديًا، صريحًا، لا وجه فيه للتأويل .
 (عِنْدَكُمْ مِنْهُ بُرْهَانٌ) أي عندكم فيه نصٌّ واضحٌ، من كتاب أو سنة، يأمركم بقتاله .

سببُ ذكر الحديث

أصلُ هذا الحديث كما في صحيح البخاري عن (جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الدَّؤُسِيِّ) أنه قال: (دخلنا على عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وهو مريض، فقلنا: أصلحك اللهُ، حدِّثنا بحديثٍ نَفَعَكَ اللهُ به، سمعته من النبي ﷺ!! فقال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه...) وذكر بقية الحديث .

شرح الحديث

يخبر الصحابيُّ الجليلُ (عبادةُ بنُ الصامت) رضي اللهُ عنه، أن النبي ﷺ أخذ على أصحابه، بطريق البيعة - وهي العهدُ الموثق - أن يسمعوا ويطيعوا أمره، في جميع أحوالهم وظروفهم، في حال خفتهم ونشاطهم، وفي حال غناهم وفقْرهم، وأن يسمعوا ويطيعوا لمن يتولى شؤونهم، من الخلفاء والحكام، حتى ولو استأثروا بالأموال دونهم، وألاً يخرجوا عن البيعة، ويقاتلوا ولاية الأمر، إلا إذا رأوا منهم خروجاً عن دين الله، وكُفْرًا صريحًا، لا يمكن تأويله، فلهم عند ذلك خلع البيعة، والخروج عليهم .

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه وجوبُ السمع والطاعة، لمن يتولَّى أمورَ المسلمين، من الخلفاء والسلاطين .

الثاني: وفيه تحريمُ الخروج عليهم بقتالهم، إلا إذا خرج الحكامُ على شريعة الله، بتحليل ما حرم الله، أو أمرهم بما فيه معصية لله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

الثالث: وفيه أن قتالهم واجب، إذا أظهروا الكفر الصريح، وخَلَع البيعة منهم.

قال الحافظ ابن حجر: ومعنى الحديث: لا تُنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكراً محققاً، تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم، وقولوا بالحق حيثما كنتم وأينما كان، فلا يُعترض على السلطان بخلعه، إلا إذا وقع في الكفر الظاهر.

قال: والذي عليه العلماء في أمراء الجور، أنه إن قَدَر على خلعه، بغير فتنة، ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر، ولا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداءً، فإن أحدث جوراً، بعد أن كان عدلاً، فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع، إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه. اهـ فتح الباري ٨/١٣.

٧٠٥٧ - [طرفه في: ٣٧٩٢]، تقدّم شرحه.

٧٠٥٨ - [طرفه في: ٣٦٠٤]، تقدّم شرحه.

٧٠٥٩ - [طرفه في: ٣٣٤٦]، تقدّم شرحه.

٧٠٦٠ - [طرفه في: ١٨٧٨]، تقدّم شرحه.

٧٠٦١ - [طرفه في: ٨٥]، تقدّم شرحه.

٧٠٦٢ - [طرفه في: ٧٠٦٦]، انظري شرحه في الحديث ٨٥ والحديث ٧١٢١.

٧٠٦٣ - [طرفه في: ٧٠٦٤، ٧٠٦٥]، انظر شرحه في الحديث ٨٥ والحديث

٧١٢١.

٧٠٦٤ - [طرفه في: ٧٠٦٣]، انظر شرحه في الحديث ٨٥ والحديث ٧١٢١.

٧٠٦٥ - [طرفه في: ٧٠٦٣]، انظر شرحه في الحديث ٨٥ والحديث ٧١٢١.

٧٠٦٦ - [طرفه في: ٧٠٦٢]، انظر شرحه في الحديث ٨٥ والحديث ٧١٢١.



بَابُ (شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ)

٧٠٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مِنْ شِرَارِ النَّاسِ، مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ).

شرح الحديث

وَضَحَّ الرَّسُولُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ السَّاعَةَ - يَعْنِي الْقِيَامَةَ - لَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ، لَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، أَي لَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى الْكُفَّارِ الْفُجَّارِ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: (إِنَّ اللَّهَ يَبِيعُ رِيحاً مِنَ الْيَمَنِ، أَلَيْنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، إِلَّا قَبَضَتْهُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَوَرَدَ فِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ (يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ)، وَفِيهِ: (إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحاً طَيِّبَةً، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، يَتَهَارَجُونَ - أَي يَتَقَاتَلُونَ - تَهَارِجَ الْحُمْرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

فَالْقِيَامَةُ لَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ، كَمَا أَخْبَرَ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ ﷺ، وَهَمَّ الْكُفَّارَ الْفُجَّارَ، وَلَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِيْمَانِ، كِرَامَةً مِنَ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ، لِأَنَّ أَهْوَالَ الْقِيَامَةِ، لَا يَتَصَوَّرُهَا مِنْ شِدَّتِهَا مُؤْمِنٌ، فِي قَلْبِهِ الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ، فَتَهْجِمُ عَلَى الْكُفَّارِ بَغْتَةً! أَجَارَنَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ الرَّهِيْبِ.

بَابُ (لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ)

٧٠٦٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَدْ سُكِّيَ إِلَيْهِ مَا لَقِيَ النَّاسُ

من الحجاج - فقال: (أصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان، إلا الذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم ﷺ).

شرح الحديث

اشتهر زمن «الحجاج بن يوسف الثقفي» بالظلم والجبروت، وسفك الدماء، حتى ضجبت الدنيا من ظلمه وطغيانه، وقد شكوا بعض الصحابة لأنس بن مالك رضي الله عنه، ما يلقون من جبروت الحجاج، وتسلمته على رقاب الناس، فقال لهم: اصبروا، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه)!!

وهذا الحديث من أعلام النبوة، لإخباره ﷺ بفساد الأحوال، وما يكون من الفتن والبلايا، وكثرة الهزج والمزج، بسبب بُعد الناس عن هداية السماء، كما نرى في هذه الأزمان، من كثرة القتل، وسفك الدماء، وما فعله الأمريكان، في العراق وأفغانستان، وهذا كله من الغيب، الذي لا يُعرف بالرأي، إنما يُعلم بالوحي، الذي أخبر عنه الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام.

٧٠٦٩ - [طرفه في: ١١٥]، تقدم شرحه.

٧٠٧٠ - [طرفه في: ٦٨٧٤]، تقدم شرحه.

٧٠٧١ - انظر شرح الحديث التالي رقم ٧٠٧٢.

باب (التحذير من ترويع المسلم بحمل السلاح عليه)

٧٠٧٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يُشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يذري، لعل الشيطان ينزغ في يديه، فيقع في حفرة من النار).

شرح الحديث

نهى الرسول ﷺ أن يحمل الرجل المسلم سلاحاً، ويوجهه إلى أخيه المسلم، ولو بطريق المُنزاح، ليفزعه أو يرعبه، فربّما أطلق الشيطان يده على زناد البندقية أو المسدّس، فانطلقت منه رصاصة، فأردت صاحبه صريعاً، وكذلك إذا حمل السيف مسلولاً، وأشار به إليه، قد يحدث ما ليس بالحسبان، فيهوي به على عنقه، دون إرادة منه، فيقتل الرجل، فحذّر ﷺ من كلّ ذلك، وجاء النهي بأسلوب النفي، للمبالغة (لا يشير) فهو نفي يُراد به النهي، كما أنّ قوله ﷺ: (فيقع في حفرة من النار) كناية عن وقوعه في المنكر العظيم، الذي يُفضي به إلى دخول نار الجحيم.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه النهي عن كلّ ما يُفضي إلى المحذور، سواء كان جاداً أم هازلاً، وإن لم يكن المحذور محقّق الوقوع.

الثاني: وفيه التحذير من حمل السلاح، والإشارة به إلى النَّاس، لقوله ﷺ: (من حَمَلَ علينا السلاح فليس منّا) رواه البخاري.

٧٠٧٣ - [طرفه في: ٤٥١]، تقدّم شرحه.

٧٠٧٤ - [طرفه في: ٤٥١]، تقدّم شرحه.

٧٠٧٥ - [طرفه في: ٤٥٢]، تقدّم شرحه.

٧٠٧٦ - [طرفه في: ٤٨]، تقدّم شرحه.

٧٠٧٧ - [طرفه في: ١٧٤٢]، تقدّم شرحه.

٧٠٧٨ - [طرفه في: ٦٧]، تقدّم شرحه.

٧٠٧٩ - [طرفه في: ١٧٣٩]، تقدّم شرحه.

٧٠٨٠ - [طرفه في: ١٢١]، تقدّم شرحه.

باب (تُكُونُ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ)

٧٠٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَتَكُونُ

فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرَفُهُ، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً، أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُدْ بِهِ).

[طرفه في: ٣٦٠١].

شرح الألفاظ

(تَسْتَشْرَفُهُ) أي تُهلِكه.

(مَعَاذًا) مكاناً يحتمي فيه للخلاص من شرّها.

شرح الحديث

هذا الحديث إخبارٌ عن أمرٍ غيبيٍّ، لم يحدث في زمانه ﷺ، ولكنه سيحدث فيما بعد، عند اشتداد الفتن، وكثرة البلايا والنكبات، وهذه الأخبارُ الغيبيةُ من (أعلام النبوة)، حيث ظهرت بوادرها في هذا العصر المشحون بالفتن، المتلاحقة المتكاثرة، وأخبر ﷺ بحدوثها، فأريقت الدماء، وأزهقت الأرواح، وسلبت الأموال، ودُمّرت الديار، وأصبح القاتل لا يدري فيما قَتَلَ، والمقتول لا يدري فيما قُتِل.

وفي التحذير من شرّ هذه الفتن، دعانا الرسول ﷺ بعدم الاستشراف لها - أي التعرُّض لها - والبعد عن طرقها وأسبابها، فأخبر عليه السلام، أنّ القاعد فيها خيرٌ من القائم، والقائم فيها خيرٌ من الماشي، والساعي لإضرار نارها شرٌّ من الجميع، فمن رأى موضعاً يلتجئ إليه، للخلاص من شرّها، فليلتجئ إليه، ولا يقتحم مواطن الفتنة والبلاء.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه التحذيرُ ممّا سيقع من الفتن التي ستحدث للبشر، واجتنابُ المشاركة فيها بأية وسيلةٍ من الوسائل.

الثاني: وفيه التحصُّنُ بالالتجاء إلى حمى الشريعة الغراء، لكي يتخلَّص من الهلكة، نجّانا الله من شرّ الفتن، ما ظهر منها وما بطن.

- ٧٠٨٢ - [طرفه في: ٣٦٠١]، تقدّم شرحه .
 ٧٠٨٣ - [طرفه في: ٣١]، تقدّم شرحه .
 ٧٠٨٤ - [طرفه في: ٣٦٠٦]، تقدّم شرحه .
 ٧٠٨٥ - [طرفه في: ٤٥٩٦]، تقدّم شرحه .
 ٧٠٨٦ - [طرفه في: ٦٩٩٧]، تقدّم شرحه .

بَابُ (السُّكْنَى بِالْبَادِيَةِ أَيَّامَ الْفِتْنَةِ)

٧٠٨٧ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا أَبْنَ الْأَكْوَعِ، أَرْتَدَّدْتَ عَلَى عَقِينِكَ!! تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ لِي فِي الْبَدْوِ).

شرح الألفاظ

(التعرّب): السُّكْنَى مع الأعراب في البادية، وترك البلدة التي كان فيها، فيرجع بعد هجرته أعرابياً.
 (أذن في البدو) أي رخص لنا عند اشتداد الفتن، بالخروج إلى البادية، هرباً من شرور البلاء.

شرح الحديث

لَمَّا تَوَلَّى «الْحَجَّاجُ بْنُ يَوْسَفَ الثَّقَفِي» إمرةَ الحجاز، بعد مقتل ابن الزبير، أراد الصحابيُّ (سلمةُ بنُ الأكوع) أن يهاجر إلى البادية، فيسكن مع الأعراب، خشية وقوعه في الفتنة.

فقال له الحجّاج: أتريد أن تترك دار الهجرة، وتسكن البادية مع جُفَاة الأعراب؟ وأراد بهذا القول أن يبطش به ويقتله، - وكان من رجع بعد هجرته إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد - فأجابه سلمةُ: إني كنتُ استأذنتُ رسولَ الله ﷺ أن أخرج

إلى الرَبْذَةِ فَأَسْكَنَ فِيهَا، فَأَذَنَ لِي - فتركه الحَجَّاجُ، وتخلَّصَ بذلك من بطشه!!
قال في الفتح: كان ذلك من جَفَاءِ الحَجَّاجِ، حيث خاطب الصحابيَّ الجليل،
 بهذا الخطاب القبيح، من قَبْلِ أن يعرف عُذْرَهُ!! اه فتح الباري ٤١/١٣.
وخرج سلمةُ بنُ الأكوعِ إلى الرَبْذَةِ، وتزوَّجَ هناك امرأةً، وولدت له أولاداً، فلم
يزل بها، حتى أقبل قبل موته بليالٍ، فرجع إلى المدينة، وسكَنَ فيها، كما جاء في
 رواية البخاري.

- ٧٠٨٨ - [طرفه في: ١٩]، تقدّم شرحه .
- ٧٠٨٩ - [طرفه في: ٩٣]، تقدّم شرحه .
- ٧٠٩٠ - [طرفه في: ٩٣]، تقدّم شرحه .
- ٧٠٩١ - [طرفه في: ٩٣]، تقدّم شرحه .
- ٧٠٩٢ - [طرفه في: ٣١٠٤]، تقدّم شرحه .
- ٧٠٩٣ - [طرفه في: ٣١٠٤]، تقدّم شرحه .
- ٧٠٩٤ - [طرفه في: ١٠٣٧]، تقدّم شرحه .
- ٧٠٩٥ - [طرفه في: ٣١٣٠]، تقدّم شرحه .
- ٧٠٩٦ - [طرفه في: ٥٢٥]، تقدّم شرحه .
- ٧٠٩٧ - [طرفه في: ٣٦٧٤]، تقدّم شرحه .
- ٧٠٩٨ - [طرفه في: ٣٢٦٧]، تقدّم شرحه .
- ٧٠٩٩ - [طرفه في: ٤٤٢٥]، تقدّم شرحه .
- ٧١٠٠ - [طرفه في: ٣٧٧٢]، تقدّم شرحه .
- ٧١٠١ - [طرفه في: ٣٧٧٢]، تقدّم شرحه .
- ٧١٠٢ - [طرفه في: ٧١٠٦]، انظر شرح الحديث من خلال النص .
- ٧١٠٣ - [طرفه في: ٧١٠٥]، انظر شرح الحديث من خلال النص .
- ٧١٠٤ - [طرفه في: ٧١٠٧]، انظر شرح الحديث من خلال النص .
- ٧١٠٥ - [طرفه في: ٧١٠٣]، انظر شرح الحديث من خلال النص .
- ٧١٠٦ - [طرفه في: ٧١٠٢]، تقدّم شرحه .
- ٧١٠٧ - [طرفه في: ٧١٠٤]، تقدّم شرحه .



بَابُ (يَعْمُ الْعَذَابُ وَيُحْشِرُ النَّاسُ عَلَى أَعْمَالِهِمْ)

٧١٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ).

شرح الحديث

حين يكثر الشرُّ، وتنتشر المنكراتُ والفواحشُ، يُنزلُ اللهُ العذابَ بالأقوامِ، فيعمُّ أهلَ تلكِ الديارِ، صالحهم وطالحهم، ويهلكُ الناسَ، لكنهم يُحشرون على نياتهم وأعمالهم، كما جاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: (يا رسولَ الله أَنهَلِكُ وفينا الصالحون؟ قال: (نعم، إذا كثر الخبثُ) أي الفجورُ والمعاصي. ويؤيِّده قولُ الحقِّ جلَّ جلاله: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلِّمُوا أَنْتُمْ اللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥].

قال العلماء: وإنما يعمُّ العذابُ، الصَّالِحَ والطَّالِحَ، لأنَّ الظالم يهلكُ بظلمه وفجوره، وغيرُ الظالم يهلكُ بسكوته على الجرائم والعصيان، كما جاء في الحديث الشريف: (إنَّ الناسَ إذا رأوا الظَّالمَ، فلم يأخذوا على يديه - أي لم يمنعوه عن ظلمه وفجوره - أوشك أن يُعمَّهُم اللهُ تعالى بعقاب) أخرجه الترمذي، وانظر التفسير الواضح الميسر ص ٤٣١.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ العذاب يكون عاماً للجميع، الصَّالِحَ والطَّالِحَ، والمؤمنَ والكافرَ، ثمَّ يعثون على نياتهم.

الثاني: وفيه أنَّ الناسَ يعاملون بنيَّاتهم، المحسنُ يكرمه اللهُ بالمغفرة، والمسيءُ يعاقبه اللهُ على عصيانه وفجوره.

٧١٠٩ - [طرفه في: ٢٧٠٤]، تقدَّم شرحه.

- ٧١١٠ - انظر شرحه من خلال النص .
 ٧١١١ - [طرفه في : ٣١٨٨] ، تقدّم شرحه .
 ٧١١٢ - [طرفه في : ٧٢٧١] ، انظر شرحه من خلال النص .
 ٧١١٣ - انظر شرح الحديث التالي رقم ٧١١٤ .

بَابُ (الْكُفْرِ بَعْدَ الْإِيمَانِ)

٧١١٤ - عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ: فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ).

شرح الحديث

هذا الحديث موقوف على الصحابيِّ (حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ) فقد أخبر رضي الله عنه، أَنَّ النَّاسَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ قَدْ ظَهَرَ مِنْ بَعْضِهِمُ النِّفَاقُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ بَيْنَ مُؤْمِنٍ، وَمُنَافِقٍ، فَلَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ نِفَاقٌ، إِنَّمَا ظَهَرَ النِّفَاقُ فِي الْمَدِينَةِ، حِينَ أَصْبَحَ لِلْمُسْلِمِينَ دَوْلَةٌ وَعَاصِمَةٌ، فَدَخَلَ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ فِي الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا، وَأَبْطَنُوا الْكُفْرَ، لِيُدْفَعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ خَطَرَ الْقَتْلِ، وَأَمَّا بَعْدَ (عَصْرِ النَّبُوَّةِ)، فَلَمْ يَعُدْ هُنَاكَ إِلَّا كُفْرًا، أَوْ إِيْمَانًا!!

نسأله تعالى الحفظ والحماية، ومراده أَنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ، شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَوْمئِذٍ يُخْفُونَ النِّفَاقَ، وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ بِهِ عَلَنًا.

- ٧١١٥ - [طرفه في : ٨٥] ، تقدّم شرحه .
 ٧١١٦ - انظر شرح الحديث رقم ٧١١٨ .
 ٧١١٧ - [طرفه في : ٣٥١٧] ، تقدّم شرحه .



بَابُ (خُرُوجِ النَّارِ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ)

٧١١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُضْرَى).

شرح الألفاظ

(بضرى) هي مدينة قريبة من دمشق، في بلاد الشام، تسمى «حوران» وهي غير البصرة التي في العراق.

شرح الحديث

هذه الأحاديث التي أوردها الإمام البخاري، كلها من أشراف الساعة، وتحدث عما سيحدث ويقع قبل مجيء القيامة، وهي من (أعلام النبوة)، لأن كل ما أخبر عنه الصادق المصدوق، لا بد أن يحدث ويقع، والعلامات للساعة نوعان: (صغرى) و(كبرى) ومعظم علامات الساعة الصغرى ظهرت، وبقيت العلامات الكبرى، وهي عشر آيات عظام، سيأتي الإخبار عنها في الأحاديث الصحيحة التي رواها البخاري ومسلم وأصحاب السنن، ومنها حديث: (لا تقوم الساعة حتى يُقاتل المسلمون اليهود، فيقتلهم المسلمون) رواه مسلم.

بَابُ (انْحِسَارِ نَهْرِ الْفُرَاتِ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ)

٧١١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَخْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا).

شرح الألفاظ

(يوشك) أي يقرب. (يُنْحَسِرُ) أي ينكشفُ ويظهر، والمرادُ بالكنز: الذهبُ الأحمر، الذي يظهر تحت نهر الفرات، وفي رواية في الصحيح: (يُحْسِرُ عن جبلٍ من ذهب) رواه البخاري.

شرح الحديث

هذا الحديثُ آيةٌ من آياتِ الله، حيث يظهر في نهر الفراتِ بالعراق، كنزٌ من الذهب - وفي بعض الروايات - جبلٌ من ذهب، يسيلُ له لُعَابُ الناس، ويقتتلون من أجل الحصول على الذهب، وهذا الخبرُ الهامُّ من علامات الساعة، حيث ظهر (الذهبُ الأسود) - البترول، وسيظهر (الذهبُ الأحمر)، كما أخبر ﷺ، فكلامه حقٌّ وصدقٌ، لا يشكُّ مؤمنٌ فيه، وقد جاء في رواية مسلم: (يَحْسِرُ الفراتُ عن جبلٍ من ذهب، فيقتتل عليه الناسُ، فيقتل من كلِّ مائةٍ تسعةٌ وتسعون، ويقول كلُّ رجلٍ منهم: لعلِّي أكون أنا الذي أنجو)!! وقد أوصى الرسول ﷺ، أن من حَضَرَ ذلكَ الزَّمانَ، فلا يأخذ من الذهب شيئاً، لئلا يُعَرِّضَ نفسه للهلكة، فليس من المعقول، أن يسعى الإنسانُ لحتفه بسبب الذهب، وكلُّ ذلك من حرصِ الناس على المال، ولهذا قال صلواتُ الله عليه: (فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه التحذيرُ من فتنة المال، وأن يحرص العاقلُ على حياته، دون أن يعرض نفسه للخطر، فالحياةُ أعلى من المال.

الثاني: وفيه عَلمٌ من أعلام النبوة حيث أخبر ﷺ بما سيكون في آخر الزمان، من كثرة المال، وكثرة القتال.

٧١٢٠ - [طرفه في: ١٤١١]، تقدّم شرحه.



بَابُ (تَقَارُبِ الزَّمَانِ وَظُهُورِ الْفِتَنِ)

٧١٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئْتَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةٌ. وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ. ● وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ، وَهُوَ الْقَتْلُ.

● وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهَمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولُ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ.

● وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ. وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ.

● وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ - يَعْنِي - آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينٌ: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَوَ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

● وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثُوبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطُورِيَانِهِ.

وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ أَنْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِحْفَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيْطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا). [طرفه في: ٨٥].

شرح الألفاظ

(فِئْتَانِ عَظِيمَتَانِ) أي طائفتان عظيمتان من المسلمين، هما طائفة (علي) وطائفة (معاوية) وأنصار كل منهما.

(دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةً) أَي كُلُّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ مُسْلِمٌ، يَدَّعِي أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُ، وَقَدْ حَدَّثَ كَمَا أَخْبَرَ ﷺ فِي (وَقَعَةِ الْجَمَلِ).

(يُبْعَثُ دَجَالُونَ) أَي يَظْهَرُ كَذَّابُونَ مُفْتَرُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ شَخْصًا، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَزْعَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

(يَقْبِضُ الْعِلْمَ) أَي يُرْفَعُ الْعِلْمُ، وَيَفْشُو الْجَهْلُ، وَذَلِكَ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَانِيِّينَ.

(يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ) أَي تَمُرُّ الْأَيَّامُ سِرَاعًا، وَتُنزَعُ بَرَكََةُ الزَّمَانِ، فَتَصْبِحُ السَّنَةُ كَشَهْرٍ، وَالشَّهْرُ كَأَسْبُوعٍ، وَالْأَسْبُوعُ كَيَوْمٍ، وَهَكَذَا تَنْقُضِي السَّنُونَ وَالْأَيَّامَ، مَرُورَ الْكِرَامِ، فَلَا يَشْعُرُ الْإِنْسَانُ، إِلَّا وَالسَّنَةُ قَدْ انْتَهَتْ، وَهَذَا نَلْمَسُهُ فِي عَصْرِنَا وَزَمَانِنَا.

(وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ) أَي تَكْثُرُ الْفِتْنُ وَتَتَشَعَّبُ، فَفِتْنَةُ الْمُلْكِ، وَفِتْنَةُ النِّسَاءِ، وَفِتْنَةُ الْمَالِ، وَفِتْنَةُ الْأَهْوَاءِ، وَفِتْنَةُ الْحِزْبِيَّةِ، وَالْعَصْبِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ الْعَمِيَاءِ، الْخ.

(وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ) الْهَرْجُ: الْقَتْلُ، وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ: (وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ - وَهُوَ الْقَتْلُ -).

(فِيْفِيضُ) أَي يَكْثُرُ الْمَالُ كَثْرَةً فَاحِشَةً، حَتَّى يَصْبِحَ الْحِفَاةُ الرَّعَاةَ، يَمْلِكُونَ الْمَلَائِينَ، بَلِ الْبَلَايِينَ مِنَ الْمَالِ، كَمَا يُشَاهَدُ فِي الْخَلِيجِ الْعَرَبِيِّ، وَفِي الْبِلْدَانِ الْأَمْرِيكِيَّةِ، وَالْأُورُوبِيَّةِ.

(يَهْمُ رَبُّ الْمَالِ) أَي يُدْخِلُ إِلَى قَلْبِ الْغَنِيِّ، الَّذِي يَمْلِكُ الثَّرْوَةَ الْعَظِيمَةَ، الْهَمُّ وَالْحُزْنُ، مِنْ سَيَقْبَلُ عَطَاءَهُ وَإِنْفَاقَهُ؟

(لَا أَرُبُ لِي بِهِ) أَي لَا حَاجَةَ لِي بِالْمَالِ، فَعَنْدِي مِنْهُ الْكَثِيرُ، وَيَرْفُضُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ صَدَقَتَهُ، أَوْ زَكَاةَ مَالِهِ.

(يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ) أَي يَبْنُونَ الْبِنَايَاتِ الْعَالِيَةَ الشَّامِخَةَ، الْمَسْمَاةَ فِي زَمَانِنَا بِنَاطِحَاتِ السَّحَابِ.

(لَسْتُ تَقْنَعُهُ) أَي حَلِيبُ نَاقَتِهِ، الْقَرِيبَةُ الْعَهْدُ بِالْوِلَادَةِ، الْغَزِيرَةُ اللَّبَنِ.

(فَلَا يَطْعَمُهُ) أَي فَلَا يَشْرِبُهُ مِنْ هَوْلِ الْأَمْرِ الَّذِي يَدَاهِمُهُ.

(يَسْقِي حَبْرَةَ) أَي يُصْلِحُهُ بِالطِّينِ، وَيَسْوِي أَطْرَافَهُ، لِيَجْمَعَ فِيهِ الْمَاءَ، وَيَسْقِي الْأَنْعَامَ، فَلَا يَسْقِيهَا.

(رَفَعَ أَكْلَتَهُ) أَي يَرْفَعُ اللَّقْمَةَ إِلَى فَمِهِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ ابْتِلَاعَهَا، مِنْ شِدَّةِ هَوْلِ الْمَوْقِفِ.

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف، من أحاديث الفتن، التي أخبر عنها الرسول ﷺ، وقع كثيرٌ منها، وسيقع بعضها الآخر، لأن الذي أخبر عنها هو الذي ينزلُ عليه الوحي من السماء، صاحبُ المعجزات الغيبية، وهذه أمورٌ غيبية، يستحيلُ أن يعرفها البشرُ، إلا أن تكون بوحي إلهي، على من يختارهم الله من البشر ﴿ عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ ﴾ [الجن: ٢٧] وهذه الأشرطة أي العلامات التي ذكرها سيدنا رسولُ الله ﷺ، (صاحبُ المعجزات) الباهرة، هي مجموعةٌ أحاديث نبوية في علامات الساعة أي القيامة، ذكرها الإمام البخاري هنا، مجتمعة متتالية، وساقها في حديث واحد، وأصلها أحاديث متفرقة، وهي كالاتي:

الأول: القتال الذي حدث بين «معاوية» و«علي» رضي الله عنهما.

الثاني: ظهورُ ثلاثين دجالاً كذاباً كلٌ منهم يزعم أنه رسول الله.

الثالث: رفع العلم بموت العلماء.

الرابع: كثرة الزلازل آخر الزمان.

الخامس: تقاربُ الأيام بحيث تصبح السنة كشهرا، والشهر كأسبوع، وهكذا

تذهب بركة العمر.

السادس: كثرة الفتن.

السابع: كثرة الهرج والقتل.

الثامن: كثرة المال حتى لا يوجد من يقبل الصدقة.

التاسع: تطاولُ الناس في البنيان.

العاشر: تمنّي المؤمن أن يكون مكان صاحب القبر من كثرة الفتن.

الحادي عشر: طلوع الشمس من مغربها.

الثاني عشر: مجيء الساعة بغتة، كما قال سبحانه: ﴿ تَقَلَّتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا

تَأْتِيكَ إِلَّا بَغْتَةً ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

هذه العلامات وردت في أحاديث متفرقة، في (البخاري، ومسلم، وكتب السنن)

كلُّ علامةٍ منها في حديث مستقل، وجمَعها الإمام البخاري هنا في حديث واحد،

وهي اثنتا عشرة علامة، كلها تشير إلى الأحداث العظيمة، التي ستحصل بين يدي

الساعة، ومن آخرها فتنة (المسيح الدجال) أعادنا الله من شر الفتن، ما ظهر منها وما

بطن، وكلُّها براهين ساطعة قاطعة، على صدق نبوة خاتم المرسلين ﷺ، حيث أخبر عنها، والكثير منها وقع وحصل، كما نطق بها الصادق الأمين ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣، ٤].

- ٧١٢٢ - انظر شرح الحديث رقم ١٨٨٢.
- ٧١٢٣ - [طرفه في: ٣٠٥٧]، تقدّم شرحه.
- ٧١٢٤ - [طرفه في: ١٨٨١]، تقدّم شرحه.
- ٧١٢٥ - [طرفه في: ١٨٧٩]، تقدّم شرحه.
- ٧١٢٦ - [طرفه في: ١٨٧٩]، تقدّم شرحه.
- ٧١٢٧ - [طرفه في: ٣٠٥٧]، تقدّم شرحه.
- ٧١٢٨ - [طرفه في: ٣٤٤٠]، تقدّم شرحه.
- ٧١٢٩ - [طرفه في: ٨٣٢]، تقدّم شرحه.
- ٧١٣٠ - [طرفه في: ٣٤٥٠]، تقدّم شرحه.
- ٧١٣١ - [طرفه في: ٧٤٠٨]، تقدّم شرحه.
- ٧١٣٢ - [طرفه في: ١٨٨٢]، تقدّم شرحه.
- ٧١٣٣ - [طرفه في: ١٨٨٠]، تقدّم شرحه.
- ٧١٣٤ - [طرفه في: ١٨٨١]، تقدّم شرحه.
- ٧١٣٥ - [طرفه في: ٣٣٤٦]، تقدّم شرحه.
- ٧١٣٦ - [طرفه في: ٣٣٤٧]، تقدّم شرحه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأحكام



بَابُ (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ)

- ٧١٣٧ - [طرفه في: ٢٩٥٧]، تقدّم شرحه .
 ٧١٣٨ - [طرفه في: ٨٩٣]، تقدّم شرحه .
 ٧١٣٩ - [طرفه في: ٣٥٠٠]، تقدّم شرحه .
 ٧١٤٠ - [طرفه في: ٣٥٠١]، تقدّم شرحه .
 ٧١٤١ - [طرفه في: ٧٣]، تقدّم شرحه .

٧١٤٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 (أَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ أَسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسَهُ زَبِيئَةً).
 [طرفه في: ٦٩٣].

شرح الحديث

لا تستقيم أمور الدولة، ولا يسعد الناس، ويأمنوا على حياتهم، إلا بوجود حكومة ودولة، إذا فلا بدّ أن يكون في الأمة خليفة، أو سلطان، أو حاكم، حتى يكون في البلاد أمنٌ واستقرار، وحتى يسودّ حكم العدل بين أفراد الأمة، وقد أمر الرسول ﷺ بالسمع والطاعة للإمام المسلم العادل، حتى ولو كان عبداً حبشياً، ولو كان شعر رأسه كالزبيب الأسود، وتشبيهُه ﷺ بالزبيبة، فيه تمثيل لعدم الاعتداد بالصورة، والشكل الوسيم، وإنما العبرة عند الله بالدين والخُلُق الكريم، وصلاح القائد والحاكم، يكون بالنزاهة والطهارة، وإقامة العدل بين الناس، فطاعته واجبة على كلّ مسلم.

والمقصود بالحديث الشريف: التأكيد على وجوب طاعة الإمام، ولكن بشرط أن تكون الطاعة فيما يُرضي الله عزّ وجل، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع له ولا طاعة.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه وجوب طاعة الإمام في مرضاة الله تعالى .
 الثاني: وفيه الصبرُ على ما يقع من الأمير، مما يكرهه الإنسان، وعدم الخروج عن الطاعة .
 الثالث: وفيه الوعيدُ على مفارقة الجماعة، للحديث الشريف: (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ، فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ) أخرجه البخاري .
 وفي الحديث أيضاً: (من رأى من أميره شيئاً، فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت، إلا مات ميتة جاهلية) رواه البخاري .

قصة غريبة وعجيبة

رُوي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ سَرِيَّةً لِلجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، وَيُمَثِّلُوا مَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ، وَحَدَّثَ أَنْ وَقَعَ مِنْهُمْ مَا يُغْضِبُ الْأَمِيرَ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَكُمْ بِطَاعَتِي؟ قَالُوا: بَلَى! قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا، فَجَمَعُوا لَهُ الْحَطْبَ، فَقَالَ: أَوْقِدُوا فِيهِ النَّارَ، فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: اقْتَحِمُوهَا وَادْخُلُوا فِيهَا .

فَهُمْ بَعْضُهُمْ بِالْدُخُولِ فِيهَا، امْتِثَالًا لِلْأَمْرِ، وَتَوَقُّفَ بَعْضُهُمْ مَتَعَجِّبِينَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ، فَقَالُوا: نَحْنُ إِنَّمَا اتَّبَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ، وَدَخَلْنَا فِي الْإِسْلَامِ، فَرَارًا مِنَ النَّارِ، فَكَيْفَ نَدْخُلُهَا؟

ثُمَّ سَكَنَ غَضَبُ الْأَمِيرِ، وَطَفِئَتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، أَخْبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِمَا فَعَلَ فِيهِمْ الْأَمِيرُ، فَقَالَ ﷺ: (لَوْ دَخَلُوا فِيهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) .

وأصلُ هذه القصة، حديث رواه البخاري في صحيحه .

٧١٤٣- [طرفه في: ٧٠٥٣]، تقدم شرحه .

٧١٤٤- [طرفه في: ٢٩٥٥]، تقدم شرحه .

٧١٤٥- [طرفه في: ٤٣٤٠]، تقدم شرحه .

٧١٤٦- [طرفه في: ٦٦٢٢]، تقدم شرحه .

٧١٤٧- [طرفه في: ٦٦٢٢]، تقدم شرحه .

بَابُ (مَا يَكْرَهُ مِنَ الْحَرَصِ عَلَى الْإِمَارَةِ)

٧١٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُونَ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ).

شرح الألفاظ

(تَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ) أي تسلّم سلطة الحُكْم، وهي قسمان: (ولاية عظمى) وهي الخلافة، (ولاية صغرى) وهي: الولاية على البلدة، وتشمل سائر أمور الولاية. (نِعْمَ الْمُرْضِعَةُ) أي نعم ما فيها من نفع، وبئس ما فيها من خطر وضرر.

شرح الحديث

في هذا الحديث الشريف: (نِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ) تشبيه وتمثيل بديع، أي نِعْمَ أَوْلُهَا، وَبِئْسَ آخِرُهَا، شَبَّهَ الْوَلَايَةَ بِغَنِيمَةٍ فِيهَا نَفْعٌ كَبِيرٌ، لِأَنَّ مَعَهَا الْمَالَ، وَالجَاهُ، وَاللَّذَاتُ الْحَسِيَّةَ وَالْمَعْنَوِيَّةَ، وَلَكِنَّ آخِرَهَا وَبِئْسَ، فِيهِ الْقَتْلُ، وَالْعَزْلُ، وَالْمَسْؤُولِيَّةَ الْكَبْرَى، يَوْمَ الْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ، فَأَوْلُهَا نِعْمَةٌ وَهَنَاءٌ، وَآخِرُهَا نَقْمَةٌ وَبِلَاءٌ. وفي رواية للطبراني بسند صحيح: (أَوْلُهَا مَلَامَةٌ، وَثَانِيهَا نَدَامَةٌ، وَثَالِثُهَا: عَذَابٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) انظر شرح السنة للبغوي ص ٥٧.

أقول: كم رأينا من رئيس دولة، أو حاكم ولاية، كان يتربّع على كرسي الحُكْم، يأمرُ وينهى، ثم أصبح في غياهب السّجن، أو معلقاً على أعواد المشنقة، لأنه ظلم وبتّش، فكانت عاقبته وخيمة. هذا في الدنيا، قبل الحساب في الآخرة.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه كراهية الحرص على طلب الإمارة، لما فيها من المسؤولية العظمى، وعظم التبعة.

الثاني: وفيه أن من حَرَصَ على الولاية، وُكِّلَ إلى نفسه فهلك، ومن أُلْزِمَ بها أُعِينَ عليها، وسَدَّدَ اللهُ خُطواته!!

ويشهد له حديث (عبد الرحمن بن سُمرة) أن النبي ﷺ قال له: (يا عبد الرحمن: لا تسأل الإمارة، فإن أُعْطِيَتْها عن مسألة - أي رغبة وإلحاح - وُكِّلَتْ إليها، وإن أُعْطِيَتْها عن غير مسألة، أُعِنْتُ عليها) أخرجه البخاري.
٧١٤٩ - [طرفه في: ٢٢٦١]، تقدّم شرحه.

بَابُ (مَنْ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَةً فَلَمْ يَنْصَحْهَا)

٧١٥٠ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَةً، فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ).

[طرفه في: ٧١٥١].

شرح الألفاظ

(استرعاها) أي استحفظها على أمة، وجعلها والياً، وحاكماً عليها.
(لم يحطها بنصيحة) أي لم يحفظها، ويتعهد أمرها، ويقدم لها النصح، أو يسعى لنفعها، بشئ طرق النفع.
(رائحة الجنة) أي لم يدخل الجنة، ولم يشم رائحتها، وهي (كناية لطيفة) عن حرمانه من دخول دار النعيم.

شرح الحديث

أصل هذا الحديث الشريف، كما هو في البخاري، أن «عُبَيْدَ بْنَ زِيَادٍ» - وكان أميراً للبصرة في خلافة معاوية - عَادَ الصَّحَابِيَّ «مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ» في مرضه الذي مات فيه، فقال له مَعْقِلٌ: إني محدثك حديثاً، سمعته من رسولِ اللهِ ﷺ، سمعتُ النبيَّ ﷺ

يقول: (مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يُحِطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ).

ما يستفاد من الحديث

فيه أَنَّ الْوَالِيَّ وَالْحَاكِمَ، إِذَا لَمْ يَزَعْ شُؤُونَ الْأُمَّةِ بِالنَّصِيحِ لَهَا، وَالْعَدْلِ بَيْنَهَا، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَعِيمَ الْجَنَّةِ، لِأَنَّهُ خَانَ الْأَمَانَةَ، وَغَشَّ الْأُمَّةَ، وَيُؤَكِّدُ هَذَا الْمَعْنَى، الْحَدِيثُ الْآتِي ذِكْرُهُ:

بَابُ (الْوَالِي الَّذِي يَغْشَى الرَّعِيَّةَ)

٧١٥١ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: (مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ).
[طرفه في: ٧١٥٠].

شرح الحديث

هذا وعيدٌ شديد لأئمة الجور، وحُكَّام السَّوءِ، ممن ضيَّعوا شعوبَهُمْ، فلم ينصحوا لهم، ولم يعدلوا بينهم، بل استأثروا بالمغانم والمكاسب، فخاؤوا الأمانة التي استرعاهم الله عليها، فهؤلاء ينالون أشدَّ الخزي والندامة يوم القيامة، لأنهم يُطالبون بمظالم العباد، ويُحرِّمون من دخول الجنة.

وَإِذَا كَانَ ظَلَمٌ وَاحِدٍ مِنَ الرَّعِيَّةِ يَسْتَوْجِبُ غَضَبَ اللَّهِ وَعَقُوبَتَهُ، فَكَيْفَ بِمَنْ ظَلَمَ أُمَّةً عَظِيمَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَعْمَلَ فِيهِمُ الْبَطْشَ وَالتَّنْكِيلَ؟ لَا شَكَّ أَنَّ جَرِيمَتَهُ فَادِحَةٌ، وَإِثْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ وَكَبِيرٌ.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه وجوبُ نُصْحِ الْحَاكِمِ لِلرَّعِيَّةِ، وَالْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْإِحْسَانِ فِي مَعَامَلَتِهِمْ.

الثاني: وفيه التحذيرُ من خداع المسلمين، وغشهم، والإضرار بهم. وفيه الوعيدُ الشديد لمن خان الأمانة ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

بَابُ (مَنْ شَاقَّ الرَّعِيَّةَ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ)

٧١٥٢ - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقِ يَشْقُقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

فَقَالُوا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ!! فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ، بِمِلءِ كَفِّ مِنْ دَمٍ أَهْرَقَهُ فَلْيَفْعَلْ).
[طرفه في: ٦٤٩٩].

شرح الألفاظ

(مَنْ سَمِعَ) أي عمِلَ عملاً للسمعة والشهرة، ولم يقصدُ بعمله وجه الله تعالى، فإنَّ الله يفضحه يوم القيامة، على رؤوس الأشهاد.

(وَمَنْ شَاقَّ) أي ومن شقَّ على المسلمين، بتكليفهم ما فيه ضررٌ ومشقة عليهم، أذاقه الله أنواعَ المشقة والبلاء، يوم القيامة، فإنَّ الجزء من جنس العمل.

(يُنْتَنُ بَطْنُهُ) النَّتْنُ: الرائحة الكريهة، أي أول ما تظهر منه الروائح الكريهة عند الموت، هو بطنه الذي جَمَعَ فيه أنواع المأكَل اللذيذة، فتنفجر البطن، عن هذه القذارات والنجاسات، التي تتقدَّرُ منها النفسُ.

(يَأْكُلُ طَيِّبًا) أي طعاماً حلالاً، من كسبٍ طيبٍ، فليُفْعَلْ، لأن المال الحرام نهايته وخيمة.

دم أهرقه) أي من استطاع أن لا يُهرق دمَ مسلم - حتى ولو كان قليلاً - بمقدار ملء كَفٍّ، فليُفعل، لأن إراقة دم المسلم، تحوّل بين الإنسان، وبين دخوله الجنة.

شرح الحديث

أصلُ هذا الحديث، كما في رواية الجامع الصحيح، أن (طَرِيفَ بْنَ مُجَالِدٍ) شهد صفوانَ بْنَ مُحَرَّرٍ وأصحابه، وجُذِبَ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ يوصيهم - وذلك زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه -، فقالوا له: هل سمعتَ من رسولِ الله ﷺ شيئاً تنصحننا به؟ فقال لهم: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...) وذكر الحديث.

ومعنى الحديث الشريف: أن من أراد بعمله، الرياء والسمعة، فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، وشهر به أنه مُرَاءٍ منافق، وكان جزاؤه من جنس العمل، الخزي والعار، وذلك فضيحة له، ومن شقَّ على المسلمين، وكلفهم بما يغلب عليهم، عامله الله بالشدّة والمشقّة، وسدّ في وجهه أبواب الرحمة، حتى لا يرى له طريقاً سهلاً، يسهل عليه اجتيازه.

وكان في ضمن نصائحه ووصاياه، أن قال لهم: أول ما يفسد من الإنسان بعد موته، بطنه التي جمع فيها اللذائذ، والحلال والحرام، فتظهر من بطنه الروائح الكريهة، فليعتبر العاقل، ولا يُدخِلْ إلى بطنه المال الحرام، لأن كل لحم نبت من السُّحْتِ - أي الحرام - فالنَّارُ أولى به، كما ورد في الصحيح، ومن أحبَّ دخول الجنة، فليجتنب إراقة دم المسلم، ولو كان ذلك قليلاً، لأنَّ سفك دم المسلم، يحرم عليه دخول جنة النعيم.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه التحذير من القول القبيح في المؤمنين، وكشف مساوئهم ومعاييبهم.
الثاني: وفيه لزوم جماعة المسلمين، وترك مخالفتهم، لأن من شدَّ عنهم، شدَّ إلى النار.

الثالث: وفيه النهي عن إدخال المشقة على المسلمين، والإضرار بهم، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (اللهم من ولي من أمري شيئاً، فشقَّ عليهم، فاشقُقْ عليه) أخرجه مسلم.

- ٧١٥٣ - [طرفه في: ٣٦٨٨]، تقدّم شرحه .
 ٧١٥٤ - [طرفه في: ١٢٥٢]، تقدّم شرحه .
 ٧١٥٥ - انظر شرحه من خلال النص .
 ٧١٥٦ - [طرفه في: ٢٢٦١]، تقدّم شرحه .
 ٧١٥٧ - [طرفه في: ٢٢٦١]، تقدّم شرحه .

بَابُ (هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانٌ)؟

٧١٥٨ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ - وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ - بِأَنْ لَا تَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ).

شرح الألفاظ

(أبو بكر) اسمه (نفيح بن الحارث الثَّقَفِي) من أصحاب النبي ﷺ المشهور بعلمه، وتقواه.
 (لا يقضين) أي لا يحكم حاكم بين أحد من الناس، وهو في حالة غضب.

شرح الحديث

نهى الرسول ﷺ، أن يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان، وسبب هذا النهي عن القضاء حالة الغضب، هو ما يحصل بسببه من التغيير، الذي به يختل النظر، فيقضي بغير الحق، لأن الغضب يسبب للإنسان الاضطراب الفكري، فلا يؤمن عليه حالة غضبه، أن يكون حكمه غير صائب.

وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء، وقد قاسوا عليه: الجوع، والعطش، وغلبة الثعاس، وإذا كان حاقناً، أو حاقياً، يحتاج إلى التبول، ففي مثل هذه الحالات، يختل الفكر والنظر، وكذلك يُمنع من القضاء بين المتخاصمين، كيلا يكون حكمه وقضاؤه مضطرباً، غير صائب، والله أعلم.

ما يُستفاد من الحديث

فيه تحريمُ القضاء عند الغضب، وكذلك سائر الأسباب، التي تجعل القضاء غير سليم، كشدة الجوع، وشدة العطش.

- ٧١٥٩ - [طرفه في : ٩٠]، تقدّم شرحه .
- ٧١٦٠ - [طرفه في : ٤٩٠٨]، تقدّم شرحه .
- ٧١٦١ - [طرفه في : ٢٢١١]، تقدّم شرحه .
- ٧١٦٢ - [طرفه في : ٦٥]، تقدّم شرحه .
- ٧١٦٣ - [طرفه في : ١٤٧٣]، تقدّم شرحه .
- ٧١٦٤ - [طرفه في : ١٤٧٣]، تقدّم شرحه .
- ٧١٦٥ - [طرفه في : ٤٢٣]، تقدّم شرحه .
- ٧١٦٦ - [طرفه في : ٤٢٣]، تقدّم شرحه .
- ٧١٦٧ - [طرفه في : ٥٢٧١]، تقدّم شرحه .
- ٧١٦٨ - [طرفه في : ٥٢٧٠]، تقدّم شرحه .
- ٧١٦٩ - [طرفه في : ٢٤٥٨]، تقدّم شرحه .
- ٧١٧٠ - [طرفه في : ٢١٠٠]، تقدّم شرحه .
- ٧١٧١ - [طرفه في : ٢٠٣٥]، تقدّم شرحه .
- ٧١٧٢ - [طرفه في : ٢٢٦١]، تقدّم شرحه .
- ٧١٧٣ - [طرفه في : ٣٠٤٦]، تقدّم شرحه .
- ٧١٧٤ - [طرفه في : ٩٢٥]، تقدّم شرحه .
- ٧١٧٥ - [طرفه في : ٦٩٢]، تقدّم شرحه في الحديث رقم ٦٩٣ .
- ٧١٧٦ - [طرفه في : ٢٣٠٧]، تقدّم شرحه .
- ٧١٧٧ - [طرفه في : ٢٣٠٨]، تقدّم شرحه .
- ٧١٧٨ - تقدّم شرح معناه في الحديث رقم ٣٤٩٣ .
- ٧١٧٩ - [طرفه في : ٣٤٩٤]، تقدّم شرحه .
- ٧١٨٠ - [طرفه في : ٢٢١١]، تقدّم شرحه .
- ٧١٨١ - [طرفه في : ٢٤٥٨]، تقدّم شرحه .
- ٧١٨٢ - [طرفه في : ٢٠٥٣]، تقدّم شرحه .
- ٧١٨٣ - [طرفه في : ٢٣٥٦]، تقدّم شرحه .
- ٧١٨٤ - [طرفه في : ٢٣٥٧]، تقدّم شرحه .
- ٧١٨٥ - [طرفه في : ٢٤٥٨]، تقدّم شرحه .

- ٧١٨٦ - [طرفه في : ٢١٤١]، تقدّم شرحه .
 ٧١٨٧ - [طرفه في : ٣٧٣٠]، تقدّم شرحه .
 ٧١٨٨ - [طرفه في : ٢٤٥٧]، تقدّم شرحه .
 ٧١٨٩ - [طرفه في : ٤٣٣٩]، تقدّم شرحه .
 ٧١٩٠ - [طرفه في : ٦٨٤]، تقدّم شرحه .
 ٧١٩١ - [طرفه في : ٢٨٠٧]، تقدّم شرحه .

بَابُ (كِتَابَةِ الْقَاضِي)

٧١٩٢ - عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ، إِمَّا أَنْ يَدَّوْا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤَدُّنَا بِحَرْبٍ).
 [طرفه في : ٢٧٠٢].

شرح الألفاظ

(تَدَّوْا صَاحِبَكُمْ) أي تدفعوا دية القتيل .
 (تُؤَدُّنَا بِحَرْبٍ) أي تُعلموا من جهتنا بقتالكم .

شرح الحديث

هذا طرفٌ من حديث، في قصة «حُوَيْصَةَ» و«مُحَيِّصَةَ» ومقتل (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ) فِي خَيْبَرَ، فَقَدْ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ: (إِمَّا أَنْ تَدْفَعُوا دِيَةَ الْقَتِيلِ، أَوْ نُعَلِّقَنَّ عَلَيْكُمْ الْحَرْبَ)!!

واستدلَّ به الفقهاء على جواز العمل بكتابة القاضي، إذا كتب لقاضٍ آخر، يُعَلِّمُهُ بما حكم فيه، في أمر المتخاصمين، فتكون كتابته معتبرة، وحكمه نافذاً، إذا تحقَّق القاضي من ذلك .

وقال إبراهيم النَّخَعِيُّ: كتابُ القاضي إلى القاضي جائزٌ، إذا عرف الكتابُ،

وخاتم القاضي، وقد ساق البخاري عدة روايات، تدلُّ على جواز كتابة القاضي لغيره، وأنه لا يحتاج إلى شهود.

وقال بعضهم: كتاب الحاكم جائز، إلا في الحدود، لأن أمر الحدودٍ خطيرٌ، ويحتاج إلى تثبُّت، والله أعلم.

٧١٩٣ - [طرفه في: ٢٣١٥]، تقدّم شرحه.

٧١٩٤ - [طرفه في: ٢٣١٤]، تقدّم شرحه.

٧١٩٥ - انظر شرحه من خلال النص.

٧١٩٦ - [طرفه في: ٧]، تقدّم شرحه.

٧١٩٧ - [طرفه في: ٩٢٥]، تقدّم شرحه.

٧١٩٨ - [طرفه في: ٦٦١١]، تقدّم شرحه.

٧١٩٩ - [طرفه في: ١٨] تقدّم شرحه.

بَابُ (كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ)؟

٧٢٠٠ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ، أَوْ: نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً).
[طرفه في: ٧٠٥٦].

شرح الألفاظ

(أثرٌ علينا) أي يستأثر السلطانُ بالمالِ دوننا، ويمنعنا حقنا.
(ننازع الأمر) أي ننزع الحكماء والأمراء من سلطانهم، ونخلع منهم البيعة.

شرح الحديث

تقدّم هذا الحديث مع شرحه، ولكن وردت هنا زيادة لفظة في الحديث، وهي

قوله: (وعلى أن نقول بالحقّ أينما كنّا لا نخاف في الله لومة لائم) وهذه العبارة تشير إلى قول الحقّ جلّ جلاله ﴿ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكُنُوا بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [الأحزاب: ٣٩] أي يخافون ربهم، ولا يخافون أحداً إلا الله، فهؤلاء هم أهل الإيمان، والصدق، والوفاء.

ما يُستفاد من الحديث

دلّ الحديث الشريف على أنّ المؤمن الصادق في إيمانه، هو الذي يجهر بالحقّ، ولا يبالي أرضي الناس عنه أم سخطوا، وإنما يراعي جانب الله، وعلى وجوب طاعة الحكام في مرضاة الله تعالى.

٧٢٠١ - [طرفه في: ٢٨٣٤]، تقدّم شرحه.

بَابُ (الْبَيْعَةِ فِيمَا يَسْتَطِيعُهُ الْمَخْلُوقُ)

٧٢٢٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ).

شرح الحديث

من صفات هذا النبيّ الكريم، الذي أرسله الله رحمةً للعالمين، أنه كان إذا بايعه أصحابه للجهاد، ولغير ذلك من شؤون الحياة، وأخذ منهم البيعة على السمع والطاعة، - كما في بيعة الرضوان - كان من شفقتة ورحمته بهم، أن يقول لهم قولوا: (فيما استطعنا!!) لأن الإسلام لا يكلف نفساً إلا وسعها، فكان ﷺ يذكرهم بأن يقولوا عند البيعة: بايعناك يا رسول الله على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، فيما نستطيعه من أمرنا!! وفي الحديث الشريف الإشارة إلى قول الحقّ جلّ وعلا ﴿ فَانقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

٧٢٠٣ - [طرفاه في: ٧٢٠٥، ٧٢٧٢]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٧٢٠٢.

- ٧٢٠٤ - [طرفه في : ٥٧]، تقدّم شرحه .
 ٧٢٠٥ - [طرفه في : ٧٢٠٣]، تقدّم شرحه .
 ٧٢٠٦ - [طرفه في : ٢٩٦٠]، تقدّم شرحه .
 ٧٢٠٧ - [طرفه في : ١٣٩٢]، تقدّم شرحه .
 ٧٢٠٨ - [طرفه في : ٢٩٦٠]، تقدّم شرحه .
 ٧٢٠٩ - [طرفه في : ١٨٨٣]، تقدّم شرحه .
 ٧٢١٠ - [طرفه في : ٢٥٠١]، تقدّم شرحه .
 ٧٢١١ - [طرفه في : ١٨٨٣]، تقدّم شرحه .
 ٧٢١٢ - [طرفه في : ٢٣٥٨]، تقدّم شرحه .
 ٧٢١٣ - [طرفه في : ١٨]، تقدّم شرحه .
 ٧٢١٤ - [طرفه في : ٢٧١٣]، تقدّم شرحه .
 ٧٢١٥ - [طرفه في : ١٣٠٦]، تقدّم شرحه وانظر الحديث (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) .
 ٧٢١٦ - [طرفه في : ١٨٨٣]، تقدّم شرحه .
 ٧٢١٧ - [طرفه في : ٥٦٦٦]، تقدّم شرحه .

بَابُ (اسْتِخْلَافِ خَلِيفَةِ بَعْدِ الْإِمَامِ)

٧٢١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (قِيلَ لِعُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْتُ فَقَدْ أَسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي (أَبُو بَكْرٍ)، وَإِنْ أَتْرَكْتُ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ). فَأَتَيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا، لَا لِي، وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتَحْمَلُهَا حَيًّا، وَمَيِّتًا).

شرح الألفاظ

(ألا تستخلف)؟ أي ألا توصي بالخلافة لأحد من الناس بعدك؟

شرح الحديث

لَمَّا أُصِيبَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، طَعَنَهُ (أَبُو لَوْلُؤَةَ المَجُوسِي) وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَحُمِلَ إِلَى بَيْتِهِ، وَهُوَ بَيْنَ المَوْتِ وَالحَيَاةِ، دَخَلَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ أَيُّ أَلَا تُوصِي بِالخِلَافَةِ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِكَ؟ فَقَالَ لَهُمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ أَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، (أَبُو بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ: (يَأْبَى اللَّهُ وَالمُؤْمِنُونَ إِلَّا أبا بَكْرٍ)!! فَقَدْ أَشَارَ إِشَارَةً خَفِيَّةً إِلَى خِلَافَةِ (أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنْ أَتْرَكَ تَسْمِيَةَ خَلِيفَةٍ مِنْ بَعْدِي، فَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ، حَيْثُ لَمْ يَنْصُرْ عَلِيَّ خَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَنَا أَتْرَكَ الأَمْرَ إِلَيْكُمْ لِتَخْتَارُوا.

٧٢١٩ - [طرفه في: ٧٢٦٩]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٧٢١٨.

٧٢٢٠ - [طرفه في: ٣٦٥٩]، تقدّم شرحه.

٧٢٢١ - انظر شرح الحديث السابق رقم ٧٢١٨.

بَابُ (حَدِيثِ الخِلَافَةِ فِي قُرَيْشٍ)

٧٢٢٢ - ٧٢٢٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا - فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا!! - فَقَالَ: أَبِي، إِنَّهُ قَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ).

شرح الحديث

هذا الحديث يشير إلى الفتن، التي ستحدث بعد الخلافة الراشدة، فقد ظلت الأمة الإسلامية، قويّة متينة، في عصر الخلفاء الراشدين، ثم أصبحت مُلْكاً عَضُوضاً، يتداوله أصحابُ الرغبة، للوصول إلى المُلْكِ والسُلْطَانِ.

ويدلُّ على هذا المعنى، ما أخرجه أصحابُ السنن بسندٍ صحيح: (الخلافة بعدي

ثلاثون سنةً، ثم تكون مُلكاً) أي تنقلب إلى مُلكٍ، يستبدُّ به بعضهم بالحُكم بطريق الوراثة، وكلُّ هؤلاء الولاة من قريش، وهم اثنا عشر أميراً.

قال الحافظ ابن حجر: يمكن أن يكون المراد بقوله: (اثنا عشر أميراً) أي في عزَّة الخلافة، وقوة الإسلام، واستقامة أموره، ويؤيِّده قوله في بعض طرق الحديث: (كلُّهم تجتمع عليه الأمة) وهذا قد وُجد فيمن اجتمع عليه الناس، إلى أن اضطرب أمرُ (بني أمية) ووقعت بينهم الفتنة، زمنَ (الوليد بن يزيد) ودامت بينهم الفتنة، إلى أن قامت دولة العباسيين، فاستأصلوا أمرهم. اهـ فتح الباري ١٣/٢١٢ وذكر أقوالاً أخرى عن معنى الحديث.

ما يُستفاد من الحديث

في هذا الحديث: دلالةٌ على مدة الخلافة الراشدة، التي تسير على منهج النبوة، مدةً ثلاثين سنة، ثم تكون مُلكاً عضواً، كلُّهم يبتغي المُلكَ والسلطانَ، ومع ذلك يبقى الإسلامُ عزيزاً منيعاً، حتى يأتي عصرُ الانقلابات، والدكتاتوريات، ويصبحُ السلطانُ بين حُثالةٍ من القوم، كما قال عليه الصلاة والسلام في علامات الساعة: (وأن يكون سيِّدَ القوم أزدلُّهم، وأن يلعنَ آخرُ هذه الأمةِ أولَّها) الحديث، كما في سنن الترمذي.

تنبيه هام

حذَّر الرسول ﷺ من الخروجِ على الحُكَّام، ما داموا يقيمون شعائر الدين، ويصلُّون مع المسلمين، ففي صحيح مسلم: (يكونُ عليكم أمراءٌ، تعرفون وتُتُكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلِّم، ولكن من رَضِيَ وتابَع، قالوا: يا رسولَ الله: أفلا نقتلُهم؟ قال: لا، ما صلُّوا، لا، ما صلُّوا) أخرجه مسلم، أي ما داموا يصلُّون فيكم.

ومعنى: (فمن أنكرَ فقد برئ) أي من أنكر بلسانه، فقد برئ من المسؤولية، ومن كره بقلبه فقد سلِّم، ولكن من رضي بما يفعلون، فهذا الذي عرَّض نفسه للهلكة.

٧٢٢٤ - [طرفه في: ٦٤٤]، تقدَّم شرحه.

٧٢٢٥ - [طرفه في: ٢٧٥٧]، تقدَّم شرحه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ التَّمَنِّي

بَابُ (مَا جَاءَ فِي تَمَنِّي الشَّهَادَةِ)

٧٢٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ، مَا تَخَلَّفْتُ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ). [طرفه في: ٣٦].

شرح الألفاظ

(التمني): إرادة حصول الشيء، والرغبة في نيله، قال تعالى: ﴿فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الجمعة: ٦].

شرح الحديث

هذا الحديث خاصٌ بتمني المؤمن للشهادة في سبيل الله، ولا يُراد به تمني الموت، أو تمني نعيم الدنيا، أما تمني الموت لنيل الشهادة، ونصر الإسلام، وإعلاء شأنه، فذلك أمرٌ محمودٌ، مطلوبٌ.

والتمني منه ما يكون محموداً، ومنه ما يكون مذموماً، كما تمني بعض الجهال مُلكَ قارون، فقالوا: ﴿يَلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [القصص: ٧٩] أي يا ليت لنا مثل هذا الجاه والغنى، الذي أعطيه قارون!!

فالرسول الكريم، عليه أفضل الصلاة والتسليم، يُقسِم: بأنه لولا رجالٌ يحبون أن يجاهدوا في سبيل الله، مع رسول الله ﷺ، ولا يجد الرسولُ مركباً يحملهم عليه، ويشقُّ عليهم أن يتركوا رسولَ الله ﷺ يجاهد بنفسه دونهم - وكان ﷺ يترك الخروج

لبعض الغزوات من أجلهم - فقد تمّنى المصطفى الحبيب ﷺ (أن يُقتل في سبيل الله، ثم يُحييه الله تعالى، فيغزو حتى يُقتل، ثم يُحييه مرةً ثالثة، ويُقتل في سبيل الله).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيان ما أعدَّ الله للشهيد من الثواب والأجر الكبير، وبيان فضل الجهاد في سبيل الله.

الثاني: وفيه أنّ أحداً من أهل الجنة، لا يحبُّ أن يرجع إلى الدنيا، ولو كان له جميع ما في الأرض، إلاّ المجاهد في سبيل الله.

الثالث: وفيه أن المجاهد لما يرى من عظم الأجر، يتمنى الموت والحياة مراتٍ عديدة، كما ورد في الحديث، الذي رواه البخاري ومسلم، (ما أحدٌ يدخل الجنة، يحبُّ أن يرجع إلى الدنيا، وله ما على الأرض من شيء، إلاّ الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل عشر مرات، لما يرى من فضل الشهادة) رواه البخاري ومسلم.

٧٢٢٧ - [طرفه في: ٣٦]، تقدّم شرحه.

٧٢٢٨ - [طرفه في: ٢٣٨٩]، تقدّم شرحه.

١٢٢٩ - [طرفه في: ٢٩٤]، تقدّم شرحه.

٧٢٣٠ - [طرفه في: ١٥٥٧]، تقدّم شرحه.

١٢٣١ - [طرفه في: ٢٨٨٥]، تقدّم شرحه.

٧٢٣٢ - [طرفه في: ٥٠٢٦]، تقدّم شرحه.



باب (النهي عن تسني الموت)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَتَمَتَّوْا الْمَوْتَ، لَتَمَتَّيْتُ»!!).

[طرفه في: ٥٦٧١].

شرح الحديث

وردت أحاديث عديدة، تنهى المؤمنَ عن تمني الموت، بسبب ضُرِّ نزل به، أو مُصيبةٍ وقعت عليه، منها ما رواه البخاري: (لا يتمنى أحدكم الموتَ لضرِّ نزل به، إمّا محسناً فلعله يزدادُ، وإمّا مسيئاً فلعله يستغيبُ) أي يتوب ويعتذر.

أمّا أنس رضي الله عنه، فقد أظلمت في وجهه الدنيا، بعد وفاة رسول الله ﷺ، فكان يقول: لولا أن الرسول ﷺ نهى عن تمني الموت، لتمنيته، ودعوتُ الله عز وجل، أن يعجل موتي لألحق بحبيبي محمد ﷺ!!

قال النووي: في الحديث التصريحُ بكرهه تمني الموت، لضرِّ نزل به، من فاقةٍ، أو محنةٍ بعدوٍ، ونحوه من مشاق الدنيا، فأما إذا خاف ضرراً، أو فتنَةً في دينه، فلا كراهةَ فيه، لدلالة الحديث، وقد فعله خلائقٌ من السلف.

قال الحافظُ ابن حجر في الفتح: وحكمةُ النهي عن ذلك، أن في طلب الموت قبل حلوله، نوعٌ اعتراضٍ على حُكمِ الله تعالى، ومرامةٍ للقدر، وإن كانت الآجالُ لا تزيد ولا تنقص، وتمني الموت لا يُؤثر في زيادتها ولا نقصها، ولكنه أمرٌ مغيبٌ. اهـ.

٧٢٣٤ - [طرفه في: ٥٦٧٢]، تقدّم شرحه.

باب (لا يتمنين أحدكم الموت)

٧٢٣٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يتمنى أحدكم الموت، إمّا محسناً، فلعله يزدادُ، وإمّا مسيئاً، فلعله يستغيبُ). [طرفه في: ٣٩].

شرح الآحاد

(سبب) أي يسترضي الله بالتوبة والاستغفار، ومعنى الاستعتاب: طلب إزالة

العِتَاب، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَسْتَعْتَبُوا فَكَاهُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ﴾ [فصلت: ٢٤] أي وإن يطلبوا إرضاء ربهم، فما هم من المرضيين، والمقبولِ اعتذارهم، فقد مضت الدنيا، فلم يعد هناك عتابٌ، ولا متاب.

شرح الحديث

ينهى الرسول ﷺ المؤمنَ، أن يشتهي الموتَ ويطلبه، بسبب ضررٍ لحق به، أو مصيبةٍ أصابته، فإنه إن كان محسناً، ازدادَ إحساناً، بفعل الخير والطاعات، وإن كان مسيئاً، فلعلَّه يسترضي ربَّه، بالتوبة والاستغفار، قبل الوفاة.

ما يستفاد من الحديث

فيه النهي عن تمني الموت، فإنه يقطع عملَ الإنسان الصالح، ولا يترك فسحةً لتدارك نفسه، بالتوبة والإنابة إلى الله. وفيه أنه مهما وقع المؤمن في شدةٍ وكرب، فعليه أن يصبر، ويحتسب أجره عند الله، ولا يدعو على نفسه، بالهلاك والموت.

٧٢٣٦ - [طرفه في: ٢٨٣٦]، تقدّم شرحه.

٧٢٣٧ - [طرفه في: ٢٨١٨]، تقدّم شرحه.

٧٢٣٨ - [طرفه في: ٥٣١٠]، تقدّم شرحه.

٧٢٣٩ - [طرفه في: ٥٧١]، تقدّم شرحه.

٧٢٤٠ - [طرفه في: ٨٨٧]، تقدّم شرحه.

٧٢٤١ - [طرفه في: ١٩٦١]، تقدّم شرحه.

٧٢٤٢ - [طرفه في: ١٩٦٥]، تقدّم شرحه.

٧٢٤٣ - [طرفه في: ١٢٦]، تقدّم شرحه.

٧٢٤٤ - [طرفه في: ٣٧٧٩]، تقدّم شرحه.

٧٢٤٥ - [طرفه في: ٤٣٣٠]، تقدّم شرحه.

٧٢٤٦ - [طرفه في: ٦٢٨]، تقدّم شرحه.

٧٢٤٧ - [طرفه في: ٦٢١]، تقدّم شرحه.

٧٢٤٨ - [طرفه في: ٦١٧]، تقدّم شرحه.

٧٢٤٩ - [طرفه في: ٤٠١]، تقدّم شرحه.

- ٧٢٥٠ - [طرفه في : ٤٨٢]، تقدّم شرحه .
- ٧٢٥١ - [طرفه في : ٤٠٣]، تقدّم شرحه .
- ٧٢٥٢ - [طرفه في : ٤٠]، تقدّم شرحه .
- ٧٢٥٣ - [طرفه في : ٢٤٦٤]، تقدّم شرحه .
- ٧٢٥٤ - [طرفه في : ٣٧٤٥]، تقدّم شرحه .
- ٧٢٥٥ - [طرفه في : ٣٧٤٤]، تقدّم شرحه .
- ٧٢٥٦ - [طرفه في : ٨٩]، تقدّم شرحه .
- ٧٢٥٧ - [طرفه في : ٤٣٤٠]، تقدّم شرحه .
- ٧٢٥٨ - [طرفه في : ٢٣١٥]، تقدّم شرحه .
- ٧٢٥٩ - [طرفه في : ٢٣١٤]، تقدّم شرحه .
- ٧٢٦٠ - [طرفه في : ٢٣١٥]، تقدّم شرحه .
- ٧٢٦١ - [طرفه في : ٢٨٤٦]، تقدّم شرحه .
- ٧٢٦٢ - [طرفه في : ٣٦٧٤]، تقدّم شرحه .
- ٧٢٦٣ - [طرفه في : ٨٩]، تقدّم شرحه .
- ٧٢٦٤ - [طرفه في : ٦٤]، تقدّم شرحه .
- ٧٢٦٥ - [طرفه في : ١٩٢٤]، تقدّم شرحه .
- ٧٢٦٦ - [طرفه في : ٥٣]، تقدّم شرحه .
- ٧٢٦٧ - [طرفه في : ٥٥٣٦]، تقدّم شرحه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْاِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

بَابُ (الْاِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ)

- ٧٢٦٨ - [طرفه في : ٤٥]، تقدّم شرحه .
 ٧٢٦٩ - [طرفه في : ٧٢١٩]، تقدّم شرحه .
 ٧٢٧٠ - [طرفه في : ٧٥]، تقدّم شرحه .
 ٧٢٧١ - [طرفه في : ٧١١٢]، تقدّم شرحه .
 ٧٢٧٢ - [طرفه في : ٧٢٠٣]، تقدّم شرحه .
 ٧٢٧٣ - [طرفه في : ٢٩٧٧]، تقدّم شرحه .
 ٧٢٧٤ - [طرفه في : ٤٩٨١]، تقدّم شرحه .
 ٧٢٧٥ - [طرفه في : ١٥٩٤]، تقدّم شرحه، انظر الحديث ٢٣٣٤ .
 ٧٢٧٦ - [طرفه في : ٦٤٩٧]، تقدّم شرحه .
 ٧٢٧٧ - [طرفه في : ٦٠٩٨]، تقدّم شرحه .
 ٧٢٧٨ - [طرفه في : ٢٣١٥]، تقدّم شرحه .
 ٧٢٧٩ - [طرفه في : ٢٣١٤]، تقدّم شرحه .

٧٢٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، إِلَّا مَنْ أَبِي!! قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ أَبِي؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبِي).

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف، بشارة عظيمة للأمة المحمدية، من سيّد الأنبياء والمرسلين ﷺ، فقد بشر عليه أفضل الصلاة والتسليم، أمته بأنهم جميعاً يدخلون الجنة، إلا من أبي، أي امتنع ورفض دخولها!!
 تعجّب الصحابة من هذا الأمر، شخصٌ تفتح له أبواب الجنة ويأبى دخولها!؟

لذلك سألوا الرسول ﷺ فقالوا: ومن يأبى يا رسول الله؟ فأعطاهم ﷺ قاعدة صريحة بيّنة، يدركها كل عاقل، فقال لهم:

(من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى)! وهذا من الأسلوب الحكيم، في الوصول إلى الهدف المقصود، وهو: أن طاعة الرسول ﷺ سبب دخول الجنة، وعصيان أمره سبب دخول النار ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه البشارة لأمة محمد ﷺ بدخول الجنة، لكل مؤمن ومؤمنة، بشرط الطاعة لله ورسوله.

الثاني: وفيه أن من عصى أمر رسول الله ﷺ، فقد رفض دخول الجنة، وحرّم نفسه من نعيمها.

باب (مثل النبي ﷺ مع أمته)

٧٢٨١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ لِمَصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا، فَأَضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ.

فَقَالُوا: مِثْلُهُ كَمِثْلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ، دَخَلَ الدَّارَ، وَأَكَلَ مِنَ المَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ، لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَأْدُبَةِ.

فَقَالُوا: أَوَلَوْهَا لَهُ يَفْقَهُهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ (الجنة)، والدَّاعِيَ (مُحَمَّدٌ) ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرَقٌ بَيْنَ النَّاسِ).

شرح الألفاظ

(إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ) المرادُ بالصاحب هنا: سيّدنا رسولُ الله ﷺ، المضروبُ له المثلُ .
(مَأْدُبَةٌ) أي مائدةُ طعام، فيها أنواعُ المأكولاتِ الشهية، ممّا يكونُ في موائد
الكبراء .

(بَعَثَ دَاعِيًا) أي أرسل من يدعو الضيوفَ، إلى تلك المائدة، والداعي هو خاتمُ
الأنبياء والمرسلين ﷺ .

(مُحَمَّدٌ فَرَّقَ بَيْنَ النَّاسِ) أي محمدٌ ﷺ فارقَ بين المطيعِ والعاصي، والمهتدي
والضال، وقيل: بتشديدِ الراءِ على صيغة الماضي (فَرَّقَ) ومعناه: ميّز بين الناس،
فمنهم من استجاب لدعوته فأطاع، ومنهم من عصَى أمره، فاستحقَّ العقاب، وحُرِّمَ
من المائدة .

شرح الحديث

هذه رؤيا منامية، أخبرَ عنها الرسولُ ﷺ أصحابه، وفسّرتها له الملائكةُ الأطهار .
وخلاصة الرؤيا: أنه ﷺ بينما كان نائماً ذات ليلة - وهو بين النائم واليقظان -
زارته ملائكةٌ من السماء، فيهم (جبريلُ) و(ميكائيلُ) عليهم السلام، فجلس جبريلُ عند
رأسه، وميكائيلُ عند رجله - كما في رواية الترمذي - ومعهما كوكبةٌ من الملائكة،
فسأل جبريلُ الملائكةَ: ما هو مثلُ هذا الرسولِ مع أمته؟ اضربوا له مثلاً!!

فقال بعضهم: إنّ الرجلَ نائم، فلا تُوقظوه .

وقال آخرون: إنّ عينه نائمة، ولكنّ قلبه يقظان، وهذه صفةُ الرسول: تنامُ عينه،

ولا ينام قلبه!

فقال لهم جبريلُ: اضربوا له مثلاً مع أمته!!

فقالت الملائكة: إنّ مثله مثلُ ملك، بنى قصرًا عظيمًا، وهياً فيه مائدةً بديعة،
فيها من كل أنواعِ الفاكهة والطعام، ثم أرسل من جهته شخصاً، يدعو الناسَ إلى تناول
المائدة، فمنهم من أجاب الدعوة، فأكلَ من الطعام، ومنهم من امتنع عن الإجابة،
فحُرِّمَ من تلك المائدة!!

ثم قال بعضهم لبعض: أولوا له هذه الرؤيا، ووضحوا له تعبيرها، ليفهمها على

الوجه الأكمل، فقالوا: أمّا الدارُ، فهي (الجنة)، دارُ السلام .

وأما المَلِكُ فهو ربُّ العزة والجلال .

وأما الداعي للمأدبة فهو (محمد) عليه الصلاة والسلام، فمن أطاع الرسول، فقد أطاع الله، ومن عصى الرسول، فقد عصى الله، وأنت يا محمد الفارق بين الحقِّ والباطل، والمطيعِ والعاصي!! وهذا تفسير الرؤيا .

تنبيهٌ لطيف

يؤكد هذا، قول الحقِّ تقدست أسماؤه ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴿ [يونس: ٢٥، ٢٦].

هذه خلاصة الرؤيا التي أخبر عنها سيدنا رسول الله ﷺ، أصحابه الكرام، وهي واضحة الدلالة، قوية البرهان، فإنَّ رؤيا الأنبياء جزءٌ من الوحي الإلهي على الرسل الكرام صلواتُ الله وسلامه عليهم أجمعين .

أقول: هذا التمثيل من قبيل (التشبيه التمثيلي المركب) وليس من قبيل تشبيه المفرد بالمفرد، وإنما هو من تشبيه المركب بالمركب، كما يقول علماء البلاغة، فقد شبه ﷺ حاله ﷺ مع أمته، بمثل المَلِكِ الذي بنى قصرًا، وصنَّع فيه مأدبةً، ودعا النَّاسَ إليها . . إلخ .

ويدلُّ عليه ما جاء في حديث بديع، من روائع البيان النبوي، حيث يقول المصطفى ﷺ، كما في رواية البيهقي: (مثلي ومثل ما جئتُ به، كمثل سيّد - يعني ملك - بنى دارًا، ثم صنَّع مأدبة، وأرسل داعيًا، فمن أجاب الداعي، دخل الدار، وأكل من المأدبة، ومن لم يجب الداعي، لم يدخل الدار، ولم يأكل من المأدبة، (فالله): المَلِكُ، (الدار): الإسلام، (المأدبة): الجنة، (الداعي): محمد ﷺ) أخرجه البيهقي .

٧٢٨٢ - انظر شرحه من خلال النص .

٧٢٨٣ - [طرفه في: ٦٤٨٢]، تقدّم شرحه .

٧٢٨٤ - [طرفه في: ١٣٩٩]، تقدّم شرحه .

٧٢٨٥ - [طرفه في: ١٤٠٠]، تقدّم شرحه .

٧٢٨٦ - [طرفه في: ٤٦٤٢]، تقدّم شرحه .

٧٢٨٧ - [طرفه في: ٨٦]، تقدّم شرحه .

٧٢٨٨ - انظر شرحه من خلال النص .

- ٧٢٨٩ - انظر شرحه من خلال النص .
 ٧٢٩٠ - [طرفه في : ٧٣١]، تقدّم شرحه .
 ٧٢٩١ - [طرفه في : ٩٢]، تقدّم شرحه .
 ٧٢٩٢ - [طرفه في : ٨٤٤]، تقدّم شرحه .
 ٧٢٩٣ - انظر شرحه من خلال النص .
 ٧٢٩٤ - [طرفه في : ٩٣]، تقدّم شرحه .
 ٧٢٩٥ - [طرفه في : ٩٣]، تقدّم شرحه .

بَابُ (مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ)

٧٢٩٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ!! حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ، خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟).

شرح الألفاظ

(لَنْ يَبْرَحَ) أي لا يزال الناس يفكرون ويتساءلون، ويقولون: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يصل بهم الشيطان، فيقول لهم: فمن خلق الله؟ وهذه من وساوس الشيطان الخناس.

شرح الحديث

للشيطان مداخل على الإنسان، خبيثة وماكرة، ليفسد عليه دينه وإيمانه، من هذه المداخل الشيطانية، أنه يأتي للإنسان، فيقول له: من خلق الأرض؟ من خلق السماء؟ من خلق الإنسان؟ من خلق كذا وكذا؟ فيقول في نفسه: الله خلق هذه الأشياء، فيقول له الوسواس الخناس: فمن خلق الله؟ وهنا مكنى الشر والبلاء!!

يريد الشيطان أن يشكّكه في ذات الله جلّ وعلا، بناءً على البرهان العقلي (لا بدّ لكل مخلوق من خالق) فالشيطان يتدرّج بشكل خبيث مع الإنسان، فيقول له: أنا معك (كلُّ حادثٍ، لا بدّ له من مُحدِّث، وكلُّ أثرٍ لا بدّ له من مؤثّر، وكلُّ مخلوقٍ لا بدّ له من خالق) إذا فَمَنْ خَلَقَ اللهُ؟!

وعلاجُ هذا الوسواس، أن يرجع الشخصُ إلى عقله، وينفض عن فكره الوسوسةَ والمغالطةَ الشيطانية، فالكلامُ في المخلوق، لا في الخالق، واللهُ تقدست أسماؤه، خالقٌ ليس بمخلوق، حتى نطبّق عليه البرهانَ العقلي «لا بدّ لكل مخلوق من خالق».

ولو تدرّجنا مع هذا القانون، فإنه يلزم منه «الدورُ والتسلسلُ» فيقول الإنسان: اللهُ الخالقُ فمن خَلَقَهُ؟ ونرجع إلى ما لا نهاية، ولنسمع هديّ سيّد المرسلين، حيث أوصى من عَرَضَ له ذلك الوسواسُ، بأن يكفّ عنه، ويقول: (آمنتُ بالله)، كما جاء في الحديث الصحيح: (لا يزالُ الشيطانُ يأتي أحدكم فيقول له: من خَلَقَ كذا؟ من خَلَقَ كذا؟ حتى يقول له: من خَلَقَ اللهُ؟ فإذا وجدَ ذلك أحدكم، فليستعِذْ بالله، وليقل: آمنتُ بالله ورسله) رواه مسلم.

أي يقول المؤمنُ: آمنتُ بالله، بأنه خالقٌ ليس بمخلوق، وليستعِذْ بالله، ولينته، أي يكفّ عن هذه الخواطر الشيطانية.

٧٢٩٧ - [طرفه في: ١٢٥]، تقدّم شرحه.

٧٢٩٨ - [طرفه في: ٥٨٦٥]، تقدّم شرحه.

٧٢٩٩ - [طرفه في: ١٩٦٥]، تقدّم شرحه.

٧٣٠٠ - [طرفه في: ١١١]، تقدّم شرحه.

٧٣٠١ - [طرفه في: ٦١٠١]، تقدّم شرحه.

٧٣٠٢ - [طرفه في: ٤٣٦٧]، تقدّم شرحه.

٧٣٠٣ - [طرفه في: ١٩٨]، تقدّم شرحه.

٧٣٠٤ - [طرفه في: ٤٢٣]، تقدّم شرحه.

٧٣٠٥ - [طرفه في: ٢٩٠٤]، تقدّم شرحه.

٧٣٠٦ - [طرفه في: ١٨٦٧]، تقدّم شرحه.



بَابُ (ذَمِّ الرَّأْيِ وَالْإِفْتَاءِ بِغَيْرِ عِلْمٍ)

٧٣٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمُوهُ أَنْتِزَاعًا!! وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ، مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالًا، يُسْتَفْتُونَ، فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضْلُونَ).

فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ (عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو) حَجَّ بَعْدُ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، أَنْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَاسْتَشِثْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ!! فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثْتَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثْتَنِي، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا، فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو).

[طرفه في: ١٠٠].

شرح الحديث

لذكر هذا الحديث سبب، ذكره البخاري في صحيحه، وهو (أن عبد الله بن عمرو بن العاص) ذكر حديثاً عن رسول الله ﷺ: (إن الله لا ينتزع العلم انتزاعاً من صدور العلماء، وإنما يقبض العلم بقبض العلماء)، فيكون ذهاب العلم بوفاة أهله، فإذا لم يبق عالم، اتخذ الناس لهم رجالاً جهلاء، يفتونهم بغير علم، فيضلون ويضلون) فأخبر عروة بن الزبير خالته السيدة «عائشة» رضي الله عنها بما سمعه من عبد الله، ولما قدم للحج، قالت السيدة عائشة: يا ابن أختي! انطلق إلى عبد الله، فتثبت لي منه بما يرويه عن رسول الله ﷺ، فذهب عروة وسأله عن حديث قبض العلم، فأخبره بما سمعه من رسول الله ﷺ كما حدث به أولاً، من غير زيادة، فلما أخبرها بذلك، تعجبت عائشة من قوة حفظه، وقالت: ما أظنه إلا قد صدق، ما أراه زاد شيئاً، ولا نقص منه شيئاً!!

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن قبض العلم، يكون بموت العلماء وفنائهم، فيذهب معهم العلم.

الثاني: وفيه التحذيرُ من الإقدام على القول بالرأي، والفتيا بدون علم.
 الثالث: وفيه الحرصُ على العلم، قبل ذهاب أهله، وهذا من أشرط السَّاعة.
 الرابع: وفيه ثناء السيدة عائشة، على (عبدِ الله بن عمرو بن العاص) في قوة حفظه، وثبات علمه، وصدقِ روايته عن رسول الله ﷺ.
 الخامس: وفيه أن فقد العلم وضياعه، إنما يكون بموت العلماء، لا بسلبه من صدورهم كما أخبر به الحديث: (ولكنَّ يُقبَضُ العلمَ، بقبض العلماء) والله تعالى أعلم.

٧٣٠٨ - [طرفه في: ٣١٨١]، تقدّم شرحه.

٧٣٠٩ - [طرفه في: ١٩٤]، تقدّم شرحه.

٧٣١٠ - [طرفه في: ١٠١]، تقدّم شرحه.

٧٣١١ - [طرفه في: ٣٦٤٠]، تقدّم شرحه.

٧٣١٢ - [طرفه في: ٧١]، تقدّم شرحه.

٧٣١٣ - [طرفه في: ٤٦٢٨]، تقدّم شرحه.

٧٣١٤ - [طرفه في: ٥٣٠٥]، تقدّم شرحه.

٧٣١٥ - [طرفه في: ١٨٥٢]، تقدّم شرحه.

٧٣١٦ - [طرفه في: ٧٣]، تقدّم شرحه.

٧٣١٧ - [طرفه في: ٦٩٠٥]، تقدّم شرحه.

٧٣١٨ - [طرفه في: ٦٩٠٦]، تقدّم شرحه.

بابُ حَدِيثِ (لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ)

٧٢١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ!! فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أَوْلِيكَ؟)

وجاء في بعض رواية الحديث: (حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضُبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ).

شرح الألفاظ

(بأخذِ القُرُونِ): الأَخَذُ: السَّيْرَةُ، أي تسلك أمة محمد سيرةً من سَبَقَها من الأمم التي مضت قبلها.

(شِبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ): تمثيلٌ لسلوك طرائقهم، بكلِّ ما فعله السابقون، كأنه يقول: تقلّدونهم في كل قبائحهم وأعمالهم، حتى لو دخلوا (جُحْرُ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ)، جُحْرُ الضَّبِّ: تمثيلٌ بديعٌ لأضيّق الأماكن، أي لو دخلوا في أضيّق الأماكن، وأخبث الجحور، لسلكتهم مداخلهم.

شرح الحديث

أخبر الرسول ﷺ بأن أمته، ستسلك في حياتها، مسلك الأمم السابقة، في أزيائها، وأفعالها، وعاداتها، وطرائق حياتها، وتَنَحُّدٍ بالتقليد الأعمى، على سيرة من سَبَقَها من الأمم، حتى لو دخلوا أضيّق الأماكن وأخبثها!!

وقوله ﷺ: (جُحْرُ ضَبٍّ) تمثيلٌ للاقتداء بهم، في كل شيءٍ من أمور الحياة، حلّوها ومُرَّها، وكأنهم أصبحوا قطيعاً من الغنم، تتبع كل ناعق، يسيرها حسب هواه، وقد بدت بوادرُ هذا في عصرنا، بحيث اضمحلَّت سِيرُ الأسلاف الفضلاء، وظهرت عاداتٌ وأخلاقُ السفهاء الأعداء، فأصبحنا في الحضيض، وفي مؤخرة الأمم، بعد أن كنَّا قادة الدنيا وسادتها.

وحين سأل بعض الصحابة رسولَ الله ﷺ فقالوا: هل هم الفرسُ والرومُ يا رسولَ الله؟ أجابهم ﷺ بقوله: (وَمِنَ النَّاسِ إِلَّا أَوْلَئِكَ)؟ أي من هؤلاء الذين أتحدث لكم عنهم، غيرُ (اليهود والنصارى)؟ وقد وقع ما أخبر عنه ﷺ أن أمته ستتبع المحدثات، والبدع، والأهواء، كما وقع للأمم قبلهم، وهذه من (الأمور الغيبية) التي أخبر عنها المعصوم ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى!!

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه التمثيلُ للاقتداء بالأمم السابقين، وسلوك طرائق المحدثات من الأمور، والبدع والأهواء، حتى في أحسن الأعمال وأرذلها.

الثاني: وفيه التحذيرُ من سلوك طرائق اليهود والنصارى، في عاداتهم وأفعالهم،

- والتقليد الأعمى لهم، حتى تنسلخ الأمة عن أخلاقها، ومصادر عزّها.
 ٧٣٢٠- [طرفه في: ٣٤٥٦]، تقدّم شرحه .
 ٧٣٢١- [طرفه في: ٣٣٣٥]، تقدّم شرحه .
 ٧٣٢٢- [طرفه في: ١٨٨٣]، تقدّم شرحه .

باب (خطبة عمر، وعقوبة الزاني المُحصن)

٧٣٢٣- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ).
 [طرفه في: ٢٤٦٢].

شرح الحديث

هذا طَرَفٌ من حديث طويل، حَظَبَ به عمرُ رضي الله عنه على المنبر، حين تولّى الخلافة، ونصّه كما في صحيح البخاري: عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (كنتُ أفرئ عبد الرحمن بن عوف، فلمّا كان آخر حجة حجّها، فقال عبد الرحمن بمنى: لو شهدت أمير المؤمنين، أتاه رجلٌ فقال: إن فلاناً يقول: لو مات أمير المؤمنين، لبايعنا فلاناً!! فقال عمر: لأقومنّ العشيّة فأحدّر هؤلاء الرهط، الذين يريدون أن يغضبوهم - يعني أمر الخلافة - قلتُ: لا تفعل، فإن الموسم يجمع رَعاع الناس، يغلبون على مجلسك، فأخاف أن لا يُنزلوها على وجهها فيطير بها كلُّ مطير، فأمهل حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنة فتخلص بأصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار، قال ابن عباس فقدمنا المدينة، وذكر الحديث.

تنبيهٌ لطيفٌ هام

لقد فرّقت الشريعة الغراء، بين حدّ الزاني غير المحصن - أي غير المتزوج - وبين حدّ الزاني المتزوج، فخففت العقوبة في الأول، فجعلتها مائة جلد، وغلظت

العقوبة في الثاني، فجعلتها الرجم حتى الموت، حيث أفسدَ نَسَبَ غيره، ودنَّسَ فراشه، وألحقَ بأسرة المجنِّي عليه، عاراً لا يغسلُه الدهرُ، فلذلك كانت العقوبة أشدَّ وأغلظَ.

ولكنَّ الحدَّ على الزاني، ليس سهلاً ولا ميسراً، بل هو شبهُ مستحيل، حيث اشترطت الشريعة شروطاً شديدة، لإقامة الحدِّ على الزاني، هي (أربعةُ رجال، شهودِ عدول، وأن يكونوا رأوا بأمِّ أعينهم، هذه الفاحشة)، وهذا - بلا شك - لا يمكن أن يتحقَّق بسهولة، ولا يُتصوَّر رؤيةُ الشهود له، إلا إذا كان - والعياذُ باللَّه - يفعلها الإنسان على قارعة الطريق، كما تفعل البهائم والحيوانات!!

إذا لم يبقَ أمامَ إثبات الجريمة، إلا إقرار الإنسان على نفسه - فمن أين نأتي بأربعة شهود عدول، يشهدون أنهم رأوا تلك الفاحشة بأمِّ أعينهم؟ ولقد ثبت حكم الرجم، بالسنة النبوية المطهرة، وبإجماع الصحابة والتابعين، ولم يخالف في ذلك، إلا فئةٌ شاذة من الخوارج، لا يُعتدُّ بهم وبمخالفتهم، لأنهم أصلاً خرجوا عن الدين، باستحلالهم قتل المسلمين.

خُطْبَةُ عُمَرَ الْفَارُوقِ عَلَى الْمِنْبَرِ

وكأني بالفاروق (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه، الذي جعلَ اللهُ الحقَّ على لسانه وقلبه، قد ألهمَ أمرَ هؤلاء (الخوارج)، فكشف للمسلمين عن نواياهم، وخبثِ عقيدتهم، فخطب على المنبر، وكان فيما قال: (إنَّ الله بعث محمداً ﷺ بالحقِّ، وأنزلَ عليه الكتابَ، فكان فيما أنزل عليه آيةُ الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجمَ رسولُ اللهِ ﷺ ورجمنا بعده، وأخشى أن يطولَ بالناس زمانٌ، فيقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله تعالى، فيصْلُوا بتركِ فريضةٍ أنزلها اللهُ عزَّ وجل في كتابه!!).

ثم قال: (ألا وإنَّ الرجمَ حقٌّ على من رزني، إذا أُخْصِنَ من الرجال أو النساء، وقامت البيِّنة، أو كان حملٌ، أو اعترافٌ، واللهِ لولا أن يقول الناسُ زادَ عمرُ في كتاب الله لكتبْتُها) أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديثِ إثباتُ حكم الرجم وأنه ثابت في الشريعة الإسلامية الغرَّاء.
الثاني: وفيه التحذيرُ من تركِ السنة النبوية المطهرة، حيث أقام الرسولُ ﷺ الرجمَ، على «ماعز» و«الغامدية» واقتدى به الصحابة، من غير نكير.

الثالث: وفيه إعلان عمر رضي الله عنه هذا الحكم على المنبر «حكم الرجم» لئلا يلتبس الأمر على المسلمين.

الرابع: وفيه أنّ من أنكر ذلك، فقد زاغ وضلّ، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

٧٣٢٤ - انظر شرحه في الأحاديث ١١٨ ، ٥٣٧٥ ، ٦٤٥٢ .

٧٣٢٥ - [طرفه في: ٩٨]، تقدّم شرحه .

٧٣٢٦ - [طرفه في: ١١٩١]، تقدّم شرحه .

٧٣٢٧ - [طرفه في: ١٣٩١]، تقدّم شرحه .

٧٣٢٨ - انظر شرح الحديث من خلال النص .

٧٣٢٩ - [طرفه في: ٥٤٨]، تقدّم شرحه .

٧٣٣٠ - [طرفه في: ١٨٥٩]، تقدّم شرحه .

٧٣٣١ - [طرفه في: ٢١٣٠]، تقدّم شرحه .

٧٣٣٢ - [طرفه في: ١٣٢٩]، تقدّم شرحه .

٧٣٣٣ - [طرفه في: ٣٧١]، تقدّم شرحه .

٧٣٣٤ - [طرفه في: ٤٩٦]، تقدّم شرحه .

٧٣٣٥ - [طرفه في: ١١٩٦]، تقدّم شرحه .

٧٣٣٦ - [طرفه في: ٤٢٠]، تقدّم شرحه .

٧٣٣٧ - [طرفه في: ٤٦١٩]، تقدّم شرحه .

٧٣٣٨ - انظر شرحه من خلال النص .

٧٣٣٩ - [طرفه في: ٢٥٠]، تقدّم شرحه .

٧٣٤٠ - [طرفه في: ٢٢٩٤]، تقدّم شرحه .

٧٣٤١ - [طرفه في: ١٠٠١]، تقدّم شرحه .

٧٣٤٢ - [طرفه في: ٣٨١٤]، تقدّم شرحه .

٧٣٤٣ - [طرفه في: ١٥٣٤]، تقدّم شرحه .

٧٣٤٤ - [طرفه في: ١٣٣]، تقدّم شرحه .

٧٣٤٥ - [طرفه في: ٤٨٣]، تقدّم شرحه .

٧٣٤٦ - [طرفه في: ٤٠٦٩]، تقدّم شرحه .

- ٧٣٤٧ - [طرفه في: ١١٢٧]، تقدّم شرحه .
 ٧٣٤٨ - [طرفه في: ٣١٦٧]، تقدّم شرحه .
 ٧٣٤٩ - [طرفه في: ٣٣٣٩]، تقدّم شرحه .
 ٧٣٥٠ - [طرفه في: ٢٢٠١]، تقدّم شرحه .
 ٧٣٥١ - [طرفه في: ٢٢٠٢]، تقدّم شرحه .

بَابُ (أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ)

٧٣٥٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ).

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف، فيه دلالة واضحة، على أن المجتهد، إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، فله أجرٌ لأنه بذل جهده لمعرفة الحكم الشرعي، فإن أصاب ضوعف أجره، وإن أخطأ فله أجرٌ واحد، ولا يأثم بهذا الخطأ.

قال ابن حجر في فتح الباري: وإنما يُؤجر الحاكم إذا أخطأ، إذا كان عالماً بأحكام الاجتهاد، أهلاً له، فاجتهد وأخطأ، أمّا لو حَكَمَ، أو أفتى بغير علم، فإنه يأثم، ويستدل لذلك بحديث: (القضاء ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار!) فأما الذي في الجنة: فرجل عَرَفَ الحَقَّ، وقضى به .

وأما الذي في النار: فرجل عَرَفَ الحَقَّ، فجازَ في الحُكْمِ - أي ظلم - فهو في

النار .

ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار) أخرجه أبو داود . اهـ فتح الباري

ما يُستفاد من الحديث

- ١ - فيه أنَّ المجتهدَ يُؤَجَّرُ على اجتهاده، حتى ولو أخطأ، لبذله الجُهدَ لمعرفة الحكم الشرعي .
 - ٢ - وفيه أنَّ المجتهد، إذا أخطأ فله أجر واحدٌ، وإذا أصاب فله أجران .
 - ٣ - وفيه بيانُ حرمة الفتوى لغير العالم، المتمكّن من علمه .
 - ٤ - وفيه أنَّ من قضى بغير علم، أو جار في حكمه، فإنه يدخل نارَ الجحيم، لظلمه وفجوره .
- ٧٣٥٣ - [طرفه في: ٢٠٦٢]، تقدّم شرحه .
- ٧٣٥٤ - [طرفه في: ١١٨]، تقدّم شرحه .

بابُ (مَنْ رَأَى تَرَكَ الْإِنْكَارِ مِنَ النَّبِيِّ حُجَّةً)

٧٣٥٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ قَالَ: (رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَحْلِفُ بِاللَّهِ: أَنْ «ابْنَ الصَّيَّادِ» الدَّجَالُ!! قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ، يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ، عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ).

شرح الحديث

اتفق العلماء على أنَّ النبي ﷺ، إذا سمع شيئاً، أو فعل بحضرته شيء، فأقرّه، أو سكّت عنه، فإنه يدلُّ على جوازه، لأنَّ الرسول ﷺ، لا يُقرُّ حراماً، ولا يسكت على منكر، فسكوته دليلُ الجواز .

وهذا الحديث الذي رواه البخاري، أن «جابر بن عبد الله» كان يحلف أن «ابن صياد» هو الدجال، إنما قاله ووثّقه، اقتداءً بعمر رضي الله عنه، أنه كان يحلف على ذلك، بحضرة النبي ﷺ، والنبي ﷺ لم ينكر عليه ذلك، وإنما قال له - كما في الصحيح - (إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ)!!

فالنبي عليه الصلاة والسلام، لم ينكر عليه، وإنما نهاه عن قتله، لأن خروجه يكون في آخر الزمان، قبل قيام الساعة، ولم يحن وقت خروجه على الناس، والظاهر أن النبي ﷺ عَرَفَ بالوحي، أنه هو (الدجال)، لذلك لم ينكر على عمر ذلك القول، وإنما تَلَطَّفَ معه ﷺ، لصفه عن قتله، فكان ذلك بمثابة الإقرار له. اهـ انظر فتح الباري لابن حجر ١٣/٣٢٥.

- ٧٣٥٦ - [طرفه في: ٢٣٧١]، تقدّم شرحه.
- ٧٣٥٧ - [طرفه في: ٣١٤]، تقدّم شرحه.
- ٧٣٥٨ - [طرفه في: ٢٥٧٥]، تقدّم شرحه.
- ٧٣٥٩ - [طرفه في: ١٨٥٤]، تقدّم شرحه.
- ٧٣٦٠ - [طرفه في: ٣٦٥٩]، تقدّم شرحه.
- ٧٣٦١ - انظر شرح الحديث رقم ٤٤٥٨.
- ٧٣٦٢ - [طرفه في: ٤٤٨٥]، تقدّم شرحه.
- ٧٣٦٣ - [طرفه في: ٢٦٨٥]، تقدّم شرحه.
- ٧٣٦٤ - [طرفه في: ٥٠٦٠]، تقدّم شرحه.
- ٧٣٦٥ - [طرفه في: ٥٠٦٠]، تقدّم شرحه.
- ٧٣٦٦ - [طرفه في: ١١٤]، تقدّم شرحه.
- ٧٣٦٧ - [طرفه في: ١٥٥٧]، تقدّم شرحه.
- ٧٣٦٨ - [طرفه في: ١١٨٣]، تقدّم شرحه.
- ٧٣٦٩ - [طرفه في: ٢٥٩٣]، تقدّم شرحه.
- ٧٣٧٠ - [طرفه في: ٢٥٩٣]، تقدّم شرحه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب التوحيد



بَابُ (دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)

٧٣٧١ - [طرفه في: ١٣٩٥]، تقدم شرحه .

٧٣٧٢ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ «مَعَادُ بْنَ جَبَلٍ» نَحْوَ الْيَمَنِ، قَالَ لَهُ: (إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ، أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فِي يَوْمِهِمْ وَلَيَاتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، تُوْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ).
[طرفه في: ١٣٩٥].

هذا الحديث تقدم شرحه في الحديث (١٤٥٨)، فأغنى عن إعادة شرحه .

٧٣٧٣ - [طرفه في: ٢٨٥٦]، تقدم شرحه .

٧٣٧٤ - [طرفه في: ٥٠١٣]، تقدم شرحه .

بَابُ (فَضْلِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ)

٧٣٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِ، فَيَخْتِمُ بِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ).

شرح الحديث

بعث سيّدنا رسول الله ﷺ جماعة من الصحابة للدعوة إلى الله، والجهاد في سبيله، وجعل عليهم أحد أصحابه أميراً، فكان يؤمهم في الصلاة، وفي كل ركعة كان يقرأ بشيء من القرآن، ثم يختم بقراءة سورة الإخلاص ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

أنكر عليه بعضهم، وقالوا له: أما يكفيك ما تقرأ من القرآن؟ ولماذا تقرأ في كل ركعة بهذه السورة؟ واللّه تعالى يقول: ﴿فَاقْرَأْهُ وَمَا تَنْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

ثم لما رجعوا من سفرهم، أخبروا الرسول ﷺ، بما كان يصنعه إمامهم، من قراءة سورة الإخلاص، في كل ركعة، وختم كل ركعة بها!! فأمرهم ﷺ أن يسألوه عن سبب ذلك، فأخبرهم أنه يحب قراءة هذه السورة، لأن فيها صفات الرحمن جلّ جلاله!!

ففي هذه السورة القصيرة، تمجيده، ووحدانيته، وصفاته، وأسمائه، وفيها الإخلاص بالعبادة له وحده، فهو يحبها لذلك!! ولما أخبروا الرسول ﷺ بما قال، قال لهم ﷺ: (ارجعوا إليه، وقولوا له: إنّ الله تعالى يحبك كما أحببتّها، وحبك إياها أدخلك الجنة).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه دلالة على أنه ليس في الصلاة شيء معيّن من القراءة، ويمكنه أن يقرأ ما تيسر له من القرآن.

الثاني: وفيه أنه يجوز له الجمع بين سورتين في ركعة واحدة.

الثالث: وفيه الردّ على من يقول: إنّ كلّ شيء لم يفعله الرسول ﷺ، إذا فعله أحد، فإنه «بدعة»، فالرسول عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك، ولم يقل للصحابي: خالفت عملي، فأنت مبتدع، وإنما حسن فعله، فقال له: (إن الله أحبك كما أحببتّها)!!

أقول: لو فعل أحد مثل هذا في زماننا، لأخرجوه عن الملة والدين، وكفّروه، وفتحوا أمامه أبواب جهنم، والعياد بالله!!

تنبيه لطيف هام

ينبغي للمسلم أن يفهم المعنى الصحيح للبدعة، وهي أنّ البدعة - كما عرّفها

الفقهاء - كل فعل، أو قول، ليس له أصل في الدين، وهو يصادم ويخالف تعاليم الشريعة الغراء، وليس كل شيء لم يفعله الرسول أو أصحابه، يكون بدعة، فتبين وافهم هذا، والله يراك.

٧٣٧٦ - [طرفه في: ٦٠١٣]، تقدم شرحه.

٧٣٧٧ - [طرفه في: ١٢٨٤]، تقدم شرحه.

بَابُ حَدِيثِ (لَا أَحَدَ أَصْبَرَ عَلَىٰ أَدَىٰ مِنَ اللَّهِ)

٧٣٧٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَىٰ أَدَىٰ سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، يَدْعُونَ لَهُ الْوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ).
[طرفه في: ٦٠٩٩].

شرح الحديث

أخبر النبي ﷺ، عن ربه جلّ وعلا، أنه حليم على العباد، ولا يعجل العقوبة لمن عصاه، مع كثرة ظلمهم، وإيذائهم لرب العالمين، فإنه سبحانه يرزقهم ويعافيهم!!

ومن جهل الإنسان الجاحد لينعم ربه، أنه يصف ربه بما لا يليق به، من صفات العجز والضعف، كالشريك، والزوجة، والولد، وهو سبحانه - مع كل هذا الفجور - يرزق الناس، ويعافيهم، ويدفع عنهم البلاء والضّر، ويغدق عليهم أنواع الخيرات والنعم، فهل يوجد في البشر، من يصبر على ما يصبر عليه رب العزة والجلال؟ مع قدرته جلّ وعلا على الانتقام منهم، وإهلاكهم بلمح البصر!!

وقد أخبرنا ﷺ، عن صبر الله عزّ وجلّ على عباده، الذين يأكلون من رزقه، ويكفرون بوجوده ووحدانيته، فمن يطيق مثل هذا الصبر، على ضروب الأذى والضرر؟!

أمثلة على الأذى: يؤكّد معنى هذا الحديث الشريف: ما جاء في دعوة إبراهيم عليه السلام لرزق الخلق:

حينَ طلب إبراهيمُ الخليلُ من ربه، أن يرزق أهلَ مكة، خصَّ الدعاءَ للمؤمنين فقط ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّرَائِعِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [البقرة: ١٢٦] أي ارزق المؤمنين منهم خاصة، ليستعينوا على عبادتك وطاعتك!!

فجاء الجوابُ من ربِّ العزة والجلال ﴿ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [البقرة: ١٢٦] أي قال الله لإبراهيم: ومن كفر منهم، أرزقه أيضاً، كيف أخلق خلقاً ثم لا أرزقهم؟ وأنا الرزاقُ ذو القوة المتين؟ أرزق من كفر بي منهم في الدنيا، ثم أُلجئه إلى نار جهنم في الآخرة، وبئست النارُ مصيراً للكفرة الفجار.

قاسَ الخليلُ إبراهيمَ عليه السلامُ الرزقَ، على الإمامة في الدين، حين قال له ربُّه: ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٤] أي قال إبراهيم: اجعل من ذريتي أئمة هُدى، فأجابه تعالى إنَّ إمامةَ الدين، لا تكون للفجرة الظالمين، ونبَّهه على أنَّ الرزق (رحمةً دنيوية)، تشمل المؤمنَ والكافرَ، والبرَّ والفاجر، بخلاف الإمامة في الدين، فإنها خاصةٌ بالمتقين الأبرار، ولا تكون إلا للمؤمنين الصادقين.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانُ سَعَةِ حِلْمِ اللَّهِ على عباده، حيث يكذبونه، ويشركون به، وهو مع ذلك يرزقهم ويعافهم.

الثاني: وفيه أنَّ صبرَ اللَّهِ على الكفرة والمشركين، ليس عن عجزٍ منه سبحانه، إنما هو رحمةٌ وشفقةٌ بالعباد.

الثالث: وفيه تعليمُ العباد، على الصبر على ما ينالهم من أذى وضرر من البشر، فاللَّهُ سبحانه على قدرته على الانتقام، يحلم ويصبر على الأذى.

٧٣٧٩ - [طرفه في: ١٠٣٩]، تقدّم شرحه.

٧٣٨٠ - [طرفه في: ٣٢٣٤]، تقدّم شرحه.

٧٣٨١ - [طرفه في: ٨٣١]، تقدّم شرحه.

٧٣٨٢ - [طرفه في: ٤٨١٢]، تقدّم شرحه.



بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصفات: ١٨٠]

٧٣٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ، وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ»).

شرح الألفاظ

معنى العِزَّةُ: الغلبةُ والمنعةُ، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]. أي له سبحانه العِزَّةُ، والغلبةُ، والقهرُ، ولعباده المؤمنين كذلك، الغلبةُ، والعِزَّةُ والنصرُ على المشركين، في الدنيا والآخرة. (يصفون) أي ينسبون إليه تعالى من النقائص، كالزوجة، والولد، والشريك من الأصنام.

شرح الحديث

هذا الدعاء المأثور، من جملة الدعوات، التي كان يدعو بها سيّدنا رسولُ الله ﷺ، فقد كان يُكثِرُ من هذا الدعاء في سجوده، كما كان يكثر أيضاً في صلاته وسجوده من قوله: (اللهمَّ يا مقلبَ القلوب، ثبتْ قلبي على دينك)! .
العِزُّ في شرح الألفاظ: الغالبُ الذي يَفْهَرُ ولا يُفْهَرُ، وهي صفةٌ من صفاته الجليلة، واسمٌ من أسمائه الحُسنى، فإنَّ العِزَّةَ لِلَّهِ هي الباقيةُ الدائمةُ الخالدةُ، وهي العِزَّةُ الحقيقيةُ، بخلاف الخلق، فإنَّ عِزَّتَهُم مکتسبةٌ، بدوام ملكهم وسلطانهم، فإذا ماتوا انتهت تلك العِزَّةُ، ولذلك علَّلَ الرسولُ ﷺ ذلك بقوله: (أنتَ الحيُّ الذي لا يموت، والإنسُ، والجنُّ، والملائكةُ يموتون).

وأراد البخاري بإيراد هذا الحديث هنا: إثباتَ صفة العِزَّةِ لِلَّهِ جَلَّ وعلا، ردًّا

على من زعم نفى الصفات عنه سبحانه، كما هو قول المعتزلة، ورئيسهم (عَمْرُو بن عَبِيد) حين زعم أن الله عالم بذاته، لا بصفة هي العلم، ومريد بذاته، لا بصفة هي الإرادة، وقادر بذاته، لا بصفة هي القدرة، وهذه (سَفْسُطَة) وهذيان، وقد ردَّ بعضُ العلماء عليه بقوله:

أَتَرْضَى إِذَا مَا قَالَ يَا عَمْرُو قَائِلٌ أَبُوكَ عَلِيمٌ، دُونَ عِلْمٍ وَلَا نَظْرٍ؟
حَلِيمٌ بِلَا حِلْمٍ، تَقِيٌّ بِلَا تَقَى سَمِيعٌ بِلَا سَمْعٍ، بَصِيرٌ بِلَا بَصَرٍ؟
مَدِيحًا تَرَاهُ أُمَّ هَجَاءٍ وَسَبَّةٍ فَمَا أَنْتَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ عَلَى خَطَرٍ!!
وانظر كلام الحافظ ابن حجر ٣٧٠/١٣ حول هذا الموضوع، والله يردعك!!.

٧٣٨٤ - [طرفه في: ٤٨٤٨]، تقدّم شرحه.

٧٣٨٥ - [طرفه في: ١١٢٠]، تقدّم شرحه.

٧٣٨٦ - [طرفه في: ٢٩٩٢]، تقدّم شرحه.

٧٣٨٧ - ٧٣٨٨ - [طرفه في: ٨٣٤]، تقدّم شرحه.

٧٣٨٩ - [طرفه في: ٣٢٣١]، تقدّم شرحه.

٧٣٩٠ - [طرفه في: ١١٦٢]، تقدّم شرحه.

٧٣٩١ - [طرفه في: ٦٦١٧]، تقدّم شرحه.

٧٣٩٢ - [طرفه في: ٢٧٣٦]، تقدّم شرحه.

٧٢٩٣ - [طرفه في: ٦٣٢٠]، تقدّم شرحه.

٧٣٩٤ - [طرفه في: ٦٣١٢]، تقدّم شرحه.

٧٣٩٥ - [طرفه في: ٦٣٢٥]، تقدّم شرحه.

٧٣٩٦ - [طرفه في: ١٤١]، تقدّم شرحه.

٧٣٩٧ - [طرفه في: ١٧٥]، تقدّم شرحه.

٧٣٩٨ - [طرفه في: ٢٠٥٧]، تقدّم شرحه.

٧٣٩٩ - [طرفه في: ٥٥٥٣]، انظر شرح الحديث (١٥٥١).

٧٤٠٠ - [طرفه في: ٩٨٥]، تقدّم شرحه.

٧٤٠١ - [طرفه في: ٢٦٧٩]، تقدّم شرحه.

٧٤٠٢ - [طرفه في: ٣٠٤٥]، تقدّم شرحه.

٧٤٠٣ - [طرفه في: ٤٦٣٤]، تقدّم شرحه.

بَابُ (إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي)

٧٤٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ - وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ - وَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي).
[طرفه في: ٣١٩٤].

شرح الحديث

صفة الرحمة من صفات رب العزة والجلال، فهو سبحانه (الرحمن) أي المتَّصِفُ بالرحمة، (الرحيم) الذي يرحم عباده بتلك الصفة، التي اتصف بها جل وعلا، (فالرحمن) صفة الذات المقدسة، و(الرحيم) صفة لها تعلق بالبشر، فإنه سبحانه يرحم عباده بتلك الرحمة الواسعة!

وقد أخبرنا سيّد البشر ﷺ، عن ربه جل وعلا، أنه لما خلق الله الخلق، كتب عنده في اللوح المحفوظ هذا الكتاب: (إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي).

وفي رواية أخرى: (إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي) هذا الكتاب موضوع عنده فوق العرش، لا يتطراً إليه تبديلاً ولا تغييراً، كما قال سبحانه: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

معنى الآية الكريمة

إن رحمة الله تعالى في الدنيا، وسعت جميع الخلق، مؤمنهم وكافرهم، وبرهم وفاجرهم، وستكون هذه الرحمة في الآخرة، خاصة بأهل التقوى والإيمان، الذين يخافون ربهم، ويؤمنون بجميع الأنبياء والمرسلين!

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أن الرحمة صفة من صفات الله الجليلة، التي يرحم بها عباده في الدنيا الآخرة.

الثاني: وفيه أن رحمة تعالى، تغلب غضبه، فمهما أساء البشر إلى خالقهم، فإن رحمة لا يغلبها غضبه.

الثالث: وفيه أن هذه الرحمة سُجِّلَت من الأزل، فهي في كتاب موجود عنده فوق العرش، لا يتغير حكمه وقضاؤه.

وقد ورد في الصحيح (أن الله تعالى قسم الرحمة (مائة جزء) فأثبت عنده منها تسعة وتسعين جزءاً، يرحم بها عباده يوم القيامة، وأنزل جزءاً واحداً إلى الأرض، بها يتراحم الخلق جميعاً، حتى البهائم والأنعام)، وهنا ندرك سرّ قوله تعالى: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

بَابُ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ : (أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي)

٧٤٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنِ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنِ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنِ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنِ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنِ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً).

[طرفاه في: ٧٥٠٥، ٧٥٣٧].

شرح الألفاظ

(ظنُّ عَبْدِي بِي) أي اعتقاد عبدي بي، إن اعتقد بي الرحمة رحمته، وإن اعتقد العذاب، عاملته بما يستحقه، فليظنَّ عبدي ما شاء، وهذا عند الاحتضار، ومفارقة الحياة.

(وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي) أي وأنا معه بعلمي، وبرعايتي، وحفظي، كقوله سبحانه: ﴿ إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى ﴾ [طه: ٤٦] أي معكما بالحفظ، والنصرة، والعون، ولا يُراد به المعية بالذات.

(ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ) أي وإن ذَكَرَنِي وحيداً فريداً، بعيداً عن الناس، ولم يذكرني مع جماعة.

(ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ) أي ذكرني مع جماعة، جلسوا يذكرون الله جهراً، ذكرته بين الملائكة الأبرار، لأنَّ الثواب من جنس العمل، السرُّ بالسرِّ، والجهرُ بالجهر. (تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا) هذا وما بعده، واردٌ على (التشبيه والتمثيل) لا على الحقيقة، أي إن تقرب إليَّ بالطاعة والعبادة، ولو قليلاً، تقربتُ إليه بالمغفرة والرحمة، أكثر وأكثَر.

مثَّلَ تعالى للطاعة: بالشَّير، ومثَّلَ للثواب: بالذُّراع والباع، لأنه أطول وأكبر، وهذا التمثيلُ مشهورٌ عند العرب، كقولهم: (قال الحائطُ للمسمارِ: لم تشقني؟ قال: سل من يدقني!!) فالحائطُ لم يتكلم، والمسمارُ لم يُجبه، وإنما هو تمثيلٌ وتصويرٌ بديع.

وقوله: (أَتَيْتَهُ هَزْوَلَةً) وهذا أيضاً من باب التشبيه، وضرب المثل، مثَّلَ للمذنب التائب إلى الله: بالماشي على قدميه، وبقبولِ الله لتوبته والرضى عنه؛ بالمُهزول الذي يركض على قدميه بالسرعة، لا كما فهم بعضُ أدياء العلم، أنَّ الكلام على ظاهره، فقال: ثبتُ لله تعالى (الهزولة) لأنها وردت في الحديث الشريف! وعش رجياً ترَّ عجباً!!

تمثيلٌ في القرآن بديع

قال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأَتْ وَنَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]. إنَّ الآية واردةٌ على منهج (التشبيه والتمثيل) لتحويل عظمة جهنم وسعتها، وتفظيها لشأنها، ففيها تمثيل لسعة جهنم، وأنها تتسع لكل كافر، وكل مجرم، بحيث مهما أُلقي فيها من الإنس والجن، فإنها تسعهم، ولا تضيق عنهم مع كثرتهم، ووفرة أعدادهم، وهو من باب (الإبداع البياني) في التمثيل والتصوير، وانظر القصة بعد قليل.

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف، من الأحاديث القدسية التي يرويها رسولُ الله ﷺ عن ربه عزَّ وجلَّ، ولهذا جاء في بدايته، يقول الله عزَّ وجلَّ: (أنا عند ظنِّ عبدي بي... .) والظنُّ هنا بمعنى (اليقين)، كقوله تعالى: ﴿وَلَطَمَوْا أَنفُسَهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ﴾ [يونس: ٢٢]

أي أيقنوا بالهلاك والغرق، فالرسول ﷺ يخبر أن الله تعالى عند ما يعتقد العبدُ بربه، فليحسن الظنَّ بالله، عند حلول الموت، ومفارقة الإنسان للحياة، فإن كان محسناً، واعتقد أن الله سيرحمه، فالله تعالى يرحمه، وإن اعتقد أن الله سيعذِّبه لأنه مسيءٌ، فالله يعذِّبه.

وغرض الحديث: أن يُغلب المؤمنُ جانبَ الرحمة، على جانب العقاب، عند مفارقتة للدنيا!! **أما في حال الحياة**، فيُغلب جانب الخوف، على جانب الرجاء، والله تبارك وتعالى يحقِّق له ما كان يظنُّه بالله، كما ورد به الحديث الشريف.

قال العلماء: الحديث مقيَّد بالمحتَضِر، الذي هو على فراش الموت، ويؤيده الحديث الشريف: (لا يموتنَّ أحدكم إلا وهو يُحسِنُ الظنَّ بالله) رواه مسلم.

وقال القرطبي: معنى قوله: (أنا عند ظنِّ عبدي بي) هو اعتقادُ الإجابة عند الدعاء، واعتقادُ القبول عند التوبة، واعتقادُ المغفرة عند الاستغفار، واعتقادُ المجازاة بالخير عند الطاعة والعبادة، والتَّجْدَة عند الاستغاثة، تمسكاً بصدق وعدِّ الله القائل: ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّكُمْ مِنَ ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّيْنٍ أَجْمِنًا مِنْ هَذِهِ لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٦٣].

قال: ويؤيد هذا الذي قلناه الحديث الآخر: (أدعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة) ولذلك ينبغي على الإنسان أن يجتهد في القيام بما عليه من الواجب، موقناً بأن الله يقبله، ويغفرُ له، لأن الله تعالى وَعَدَ بذلك، والله لا يُخلف الميعاد، فإن اعتقد أن الله لا يقبلها ولا تنفعه، فهذا هو اليأسُ من رحمة الله، وهو من الكبائر، لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] وأما من ظنَّ المغفرة مع الإصرار على الذنب والمعصية، فذلك محضُ الجهل والاعتزاز اهـ نقلًا عن فتح الباري على صحيح البخاري ٣٨٦/١٣.

أما قوله في الحديث القدسي: (إذا تقربَّ العبدُ مني شبرًا، تقربتُ إليه ذراعًا، وإن تقربَّ إليَّ ذراعًا تقربتُ إليه باعًا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة) فهذا كله على (طريقة التمثيل)، لا على طريقة الحقيقة، لأنَّ الله ليس جالساً بمكان، حتى يمشي العبدُ إليه شبرًا، ويمشي الربُّ إليه ذراعًا، ولا يهرولُ إليه ربُّ العزة والجلال، إن مشى العبدُ نحو ربه، وهو فهمٌ من لا يعرف أساليب العرب، في تخاطبهم، وبيانهم البديع.

قال البدر العيني: الهرولة: الإسراعُ والعدوُّ في المشي، الذي يقارب الرُّكُضَ، وأمثالُ هذه الألفاظ والإطلاقات التي وردت في الحديث، ليست إلا على طريقة

(التمثيل) والمجاز، إذ البراهين العقلية قائمة على استحالة هذه على الله تعالى .

قال: **والصحيح في معنى الحديث القدسي**: أن المراد من تقرب إلي بطاعة قليلة، جازيته بثواب كبير، وكلما زاد في الطاعة، أزيد له في الثواب، ولفظ القرب والهزولة إنما هو على سبيل (المشاكلة) - أي المشابهة في اللفظ مع الاختلاف في المعنى - أو على طريق (الاستعارة التمثيلية) كما هو معلوم عند علماء البيان . اهـ عمدة القاري للعيني ١٨٩/٢٥ .

قصة بديعة لطيفة حول الموضوع

يُحكى أن أحد المستشرقين، زار أديب العربية (مصطفى صادق الرافعي) في مصر، وأراد أن يعرف رأيه في القرآن العظيم، فسأله: هل أنت ممن يؤمن بإعجاز القرآن، كعامة أفراد المسلمين؟ أم لك رأي آخر، فيما يتعلق بالإعجاز؟

فقال له الرافعي: إذا أردنا أن نعرف قدر شيء، فعلينا أن نحاكبه في أسلوبه لنعرف فضله!! ثم أعطاه ورقة وقلماً، وقال له: اكتب ما يخطر على بالك، بأرق لفظ، وأبدعه، معبراً عن ضخامة جهنم، وسعتها، وأخذ هو ورقة يوهمه أنه يحاول أن يكتب مثله، عن سعة نار الجحيم .

كتب ذلك المستشرق: «إن جهنم واسعة جداً»، «إن جهنم لأوسع مما تظنون وتتصورون»، «إن جهنم لا يحيط بها خيال إنسان» وأمثال تلك العبارات، ثم دفعها له، وقال: هل جاء القرآن بتعبير أفضل من هذا؟

فضحك أديب العربية والبيان، ثم قال له: لقد كنا أطفالاً وأقزاماً، أمام تعبير القرآن وجلال روعته وإبداعه!! فقال: ماذا قال القرآن؟ قال: اسمع قول الحق جل جلاله: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأَتْ وَنَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠] فقد صور بهذا الأسلوب البديع المعجز، سعة نار جهنم، بطريق (المحاورة) والسؤال والجواب، كأن سائلاً يسأل، وآخر يجيب، صور سعة النار، وضخامة حجمها، وهو يقول للبشر: هذه هي جهنم، التي تنتظر زبائنها، من الكفرة الفجرة المجرمين، فاعرفوا ضخامتها وسعتها، إن كنتم شاكين فيها!! فأسقط في يد المستشرق، واعترف بسر الإعجاز في القرآن العظيم وانظر كتابنا (الإبداع البياني في القرآن المبين) ص ٣١٧ فيه بدائع وروائع من أمثال هذه الصور الفنية، في سر الكتاب المعجز .

٧٤٠٦ - [طرفه في: ٤٦٢٨]، تقدم شرحه .

٧٤٠٧ - [طرفه في: ٣٠٥٧]، تقدم شرحه .

- ٧٤٠٨ - [طرفه في: ٧١٣١]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٠٩ - [طرفه في: ٢٢٢٩]، تقدّم شرحه .
 ٧٤١٠ - [طرفه في: ٤٤]، تقدّم شرحه .
 ٧٤١١ - [طرفه في: ٤٦٨٤]، تقدّم شرحه .
 ٧٤١٢ - تقدّم شرحه في الحديث رقم ٤٨١٢ .
 ٧٤١٣ - [طرفه في: ٤٨١٢]، تقدّم شرحه .
 ٧٤١٤ - [طرفه في: ٤٨١١]، تقدّم شرحه .
 ٧٤١٥ - [طرفه في: ٤٨١١]، تقدّم شرحه .
 ٧٤١٦ - [طرفه في: ٦٨٤٦]، انظر شرح الأحاديث (١٠٤٤، ٤٦٣٤، ٥٢٢٢) .
 ٧٤١٧ - [طرفه في: ٢٣١٠]، تقدّم شرحه .
 ٧٤١٨ - [طرفه في: ٣١٩٠]، تقدّم شرحه .
 ٧٤١٩ - [طرفه في: ٤٦٨٤]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٢٠ - [طرفه في: ٤٧٨٧]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٢١ - [طرفه في: ٤٧٩١]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٢٢ - [طرفه في: ٣١٩٤]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٢٣ - [طرفه في: ٢٧٩٠]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٢٤ - [طرفه في: ٣١٩٩]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٢٥ - [طرفه في: ٢٨٠٧]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٢٦ - [طرفه في: ٦٣٤٥]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٢٧ - [طرفه في: ٢٤١٢]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٢٨ - [طرفه في: ٢٤١١]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٢٩ - [طرفه في: ٥٥٥]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٣٠ - [طرفه في: ١٤١٠]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٣١ - [طرفه في: ٦٣٤٥]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٣٢ - [طرفه في: ٣٣٤٤]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٣٣ - [طرفه في: ٣١٩٩]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٣٤ - [طرفه في: ٥٥٤]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٣٥ - [طرفه في: ٥٥٤]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٣٦ - [طرفه في: ٥٥٤]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٣٧ - [طرفه في: ٨٠٦]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٣٨ - [طرفه في: ٢٢]، تقدّم شرحه .

- ٧٤٣٩ - [طرفه في : ٢٢]، تقدّم شرحه .
- ٧٤٤٠ - [طرفه في : ٤٤]، تقدّم شرحه .
- ٧٤٤١ - [طرفه في : ٣١٤٦]، تقدّم شرحه .
- ٧٤٤٢ - [طرفه في : ١١٢٠]، تقدّم شرحه .
- ٧٤٤٣ - [طرفه في : ١٤١٣]، تقدّم شرحه .
- ٧٤٤٤ - [طرفه في : ٤٨٧٨]، تقدّم شرحه .
- ٧٤٤٥ - [طرفه في : ٢٣٥٦]، تقدّم شرحه .
- ٧٤٤٦ - [طرفه في : ٢٣٥٨]، تقدّم شرحه .
- ٧٤٤٧ - [طرفه في : ٦٧]، تقدّم شرحه .
- ٧٤٤٨ - [طرفه في : ١٢٨٤]، تقدّم شرحه .
- ٧٤٤٩ - [طرفه في : ٤٨٤٩]، تقدّم شرحه .
- ٧٤٥٠ - [طرفه في : ٦٥٥٩]، تقدّم شرحه .
- ٧٤٥١ - [طرفه في : ٤٨١١]، تقدّم شرحه .
- ٧٤٥٢ - [طرفه في : ١١٧]، تقدّم شرحه .
- ٧٤٥٣ - [طرفه في : ٣١٩٤]، تقدّم شرحه .
- ٧٤٥٤ - [طرفه في : ٣٢٠٨]، تقدّم شرحه .
- ٧٤٥٥ - [طرفه في : ٣٢١٨]، تقدّم شرحه .
- ٧٤٥٦ - [طرفه في : ١٢٥]، تقدّم شرحه .
- ٧٤٥٧ - [طرفه في : ٣٦]، تقدّم شرحه .
- ٧٤٥٨ - [طرفه في : ١٢٣]، تقدّم شرحه .
- ٧٤٥٩ - [طرفه في : ٣٦٤٠]، تقدّم شرحه .
- ٧٤٦٠ - [طرفه في : ٧١]، تقدّم شرحه .
- ٧٤٦١ - [طرفه في : ٣٦٢٠]، تقدّم شرحه .
- ٧٤٦٢ - [طرفه في : ١٢٥]، تقدّم شرحه .
- ٧٤٦٣ - [طرفه في : ٣٦]، تقدّم شرحه .
- ٧٤٦٤ - [طرفه في : ٦٣٣٨]، تقدّم شرحه .
- ٧٤٦٥ - [طرفه في : ١١٢٧]، تقدّم شرحه .
- ٧٤٦٦ - [طرفه في : ٥٦٤٤]، تقدّم شرحه .
- ٧٤٦٧ - [طرفه في : ٥٥٧]، تقدّم شرحه .
- ٧٤٦٨ - [طرفه في : ١٨]، تقدّم شرحه .
- ٧٤٦٩ - [طرفه في : ٢٨١٩]، تقدّم شرحه .

- ٧٤٧٠ - [طرفه في : ٣٦١٦]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٧١ - [طرفه في : ٥٩٥]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٧٢ - [طرفه في : ٢٤١١]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٧٣ - [طرفه في : ١٨٨١]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٧٤ - [طرفه في : ٦٣٠٤]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٧٥ - [طرفه في : ٣٦٦٤]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٧٦ - [طرفه في : ١٤٣٢]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٧٧ - [طرفه في : ٦٣٣٩]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٧٨ - [طرفه في : ٧٤]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٧٩ - [طرفه في : ١٥٨٩]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٨٠ - [طرفه في : ٤٣٢٥]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٨١ - [طرفه في : ٤٧٠١]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٨٢ - [طرفه في : ٥٠٢٣]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٨٣ - [طرفه في : ٣٣٤٨]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٨٤ - [طرفه في : ٣٨١٦]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٨٥ - [طرفه في : ٣٢٠٩]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٨٦ - [طرفه في : ٥٥٥]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٨٧ - [طرفه في : ١٢٣٧]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٨٨ - [طرفه في : ٢٤٧]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٨٩ - [طرفه في : ٢٩٣٣]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٩٠ - [طرفه في : ٤٧٢٢]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٩١ - [طرفه في : ٤٨٢٦]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٩٢ - [طرفه في : ١٨٩٤]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٩٣ - [طرفه في : ٢٧٩]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٩٤ - [طرفه في : ١١٤٥]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٩٥ - [طرفه في : ٢٣٨]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٩٦ - [طرفه في : ٤٦٨٤]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٩٧ - [طرفه في : ٣٨٢٠]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٩٨ - [طرفه في : ٣٢٤٤]، تقدّم شرحه .
 ٧٤٩٩ - [طرفه في : ١١٢٠]، تقدّم شرحه .
 ٧٥٠٠ - [طرفه في : ٢٥٩٣]، تقدّم شرحه .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الرؤس: ٥٣]

٧٥٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا - وَرُبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا - فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ - وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ - فَأَغْفِرْ لِي!! فَقَالَ رَبُّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، غَفَرْتُ لِعَبْدِي.

ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا، أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ - أَوْ أَصَبْتُ - آخَرَ فَأَغْفِرْهُ؟ فَقَالَ اللَّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي.

ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا، قَالَ: قَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ - أَوْ قَالَ: أَذْنَبْتُ - آخَرَ فَأَغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثَلَاثًا، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ).

شرح الألفاظ

(أَصَابَ ذَنْبًا) أي ارتكب مخالفةً ومعصيةً.

(اغْفِرْ لِي): أي امحُ ما صدرَ مني من ذنب، واستره عني بفضلك ورحمتك.

(فَلْيَعْمَلْ مَا يَشَاءُ) أي فليعمل ما يشاء، فأنا أغفر له، طالما يستغفرني، وليس معناه فسخ المجال له، ليرتكب ما يشاء من الذنوب، وإنما معناه أن المعاصي لو تكررت منه مائة مرة، أو ألف مرة، فإنَّ الله يغفرها له ما دام يعترف بالذنب ويتوب منه، كما يقول الإمام النووي.

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف يفتح بابَ الأمل أمام العصاة المذنبين، الذين أغواهم الشيطانُ بارتكاب المعاصي والموبقات، ثم سدَّ في وجوههم باب (قبول التوبة)

بالوسواس الخناس، لثلا يطلبوا المغفرة من الله، فبيّن رسول الله ﷺ، أنّ المؤمن مهما كثرت منه المعاصي، فإنه ينبغي عليه أن لا يقنط من رحمة الله، لأن اليأس والقنوط يُفرحُ الشيطان، ويصدُّ الإنسانَ عن طُرُقِ باب التوبة، فيموت عاصياً!!

وقد أخبر النبي ﷺ، أنّ عبداً من عباد الله، ارتكب ذنباً من الذنوب، ثم تذكّر سعة رحمة الله، ومغفرته لعباده، فقال: يا ربّ إنّي أذنبتُ وألتجئُ إليك أن تغفر لي!!

فقال الله تعالى: إنّ عبدي عَرَفَ أنّ له رباً يغفر الذنب، ويعاقب العاصي على معصيته، وقد أقرّ بذنبه، وطلب مني المغفرة، وقد غفرتُ له ذنبه.

ثم تكرر منه الوقوع في الذنب، وتكرّر منه طلبُ التوبة والمغفرة فيقول الله: قد غفرتُ له ذنبه، وكلّما وقع في الذنب، يلتجئُ إليّ بطلب المغفرة، فقد غفرتُ له ذنبه، حتى ولو ملأتُ ذنوبه عتّان السماء، فليعمل ما شاء، فإني لا يتعاطمني ذنبٌ، مهما كثر وعظّم!!

يقول تعالى: ألا يعلم عبدي أنني أنا التّوابُ الرحيمُ؟ القائلُ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ وَاللَّهُ وَكَم يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

قال النووي: وفي هذا الحديث: أنّ الذنوب ولو تكررت مائة مرة، بل ألفاً وأكثر، وتاب في كل مرة، قُبِلت توبته، وقوله: (اعمل ما شئت) معناه: ما دمت تُذنب فتتوب، فأنا أغفر لك. اهـ فتح الباري ١٣ / ٤٧٢.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنّ رحمة الله واسعة، وأنّ باب التوبة مفتوح، حتى تطلع الشمس من مغربها.

الثاني: وفيه دلالة عظيمة على فائدة الاستغفار، وعلى عظيم فضل الله على عباده، وعلى سعة رحمته، وجملة وكرمه.

الثالث: وفيه أنّ المستغفر من الذنب، وهو مقيم عليه، كالمستهزئ بربه، كما جاء في الحديث الشريف، المروي عن ابن عباس، رضي الله عنه!

بَابُ (شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ) لِمَنْ فِي قَلْبِهِ ذَرَّةٌ مِنْ إِيْمَانٍ

٧٥٠٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُفِعْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ، فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ: أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى شَيْءٍ). فَقَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!!
[طرفه في: ٤٤].

شرح الحديث

أوردَ الإمامُ البخاريُّ هذا الحديثَ، في كتاب (شفاعة النبي ﷺ) لأهل الإيمان يوم القيامة) وهو جزءٌ يسير من حديث الشفاعة الطويل، الذي سنذكره بعد قليل.
وخلاصة هذا الحديث: أن النبي ﷺ حين يُؤذن له بالشفاعة، يقول: يا ربِّ أخرج من النار من كان في قلبه وزنٌ خردلة من إيمان، فيدخلون الجنة، ثم يشفع رسولُ الله ﷺ مرة ثانية لأهل الإيمان، فيقول: يا ربِّ أخرج من النار من كان في قلبه أقلُّ ذرة صغيرة من إيمان، فيخرج منها أناسٌ ويدخلون الجنة، ولا يبقى في النار إلا من وجب له الخلود فيها من الكفار، ويحكِّي لنا أنسٌ كيف كان رسولُ الله ﷺ يشير بأصابعه الشريفة، إلى قلة تلك الذرة من الإيمان!! أما حديث (الشفاعة العظمى) لسيد الأنبياء ﷺ، فهو حديث أنس بن مالك الطويل، وهو الحديث الآتي ذكره رقم (٧٥١٠).

بَابُ (شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ) لِأَهْلِ الْمَحْشَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٧٥١٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: أَشْفَعْ لَنَا

إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ .
 فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى، فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ .
 فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ .
 فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونِي .
 فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذِنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا،
 لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، وَأَخِرُّهُ سَاجِدًا!!
 فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَرْفَعُ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَأَشْفَعُ تُشْفَعُ،
 فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي، أُمَّتِي!!

فَيَقَالُ: أَنْطَلِقُ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ
 فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّهُ سَاجِدًا، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَرْفَعُ
 رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَأَشْفَعُ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي!!
 فَيَقَالُ: أَنْطَلِقُ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ
 فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّهُ سَاجِدًا، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَرْفَعُ
 رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَأَشْفَعُ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي!!
 فَيَقُولُ: أَنْطَلِقُ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى أَذْنَى، أَدْنَى، مِثْقَالِ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ
 إِيْمَانٍ، فَأَخْرِجُهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ!!

فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ، قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ، وَهُوَ
 مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ، فَحَدَّثْنَا بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَأَذِنَ
 لَنَا، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَلَمْ نَرِ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا
 فِي الشَّفَاعَةِ؟!

فَقَالَ: هَيْه!! فَحَدَّثْنَاهُ بِالْحَدِيثِ، فَأَنْتَهَى إِلَيَّ هَذَا الْمَوْضِعِ، فَقَالَ: هَيْه!!
 فَقُلْنَا: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا.

فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي، وَهُوَ جَمِيعٌ، مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَلَا أَدْرِي أَنَسِي؟ أَمْ كَرِهَ أَنْ
 تَتَكَلَّمُوا، قُلْنَا يَا أَبَا سَعِيدٍ فَحَدَّثْنَا!!

فَضَحِكَ، وَقَالَ: خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا، مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثْكُمْ،
 حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثْتُمْ بِهِ!

قَالَ: (ثُمَّ أَعُوذُ الرَّابِعَةَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ أَرْفَعُ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُغْطَى، وَأَشْفَعُ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَتَذُنُّ لِي فِيمَنْ قَالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي، وَجَلَالِي، وَكِبْرِيائِي، وَعَظْمَتِي، لِأَخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ!) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كَامِلًا بِأَجْمَعِهِ.

[طرفه في: ٤٤].

شرح الألفاظ

(مَاجَ النَّاسِ) أي اضطربوا واختلط بعضهم ببعض، من هَوْلِ ذلك اليوم، كما قال سبحانه: ﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾ [الكهف: ٩٩].

(لَسْتُ لَهَا): أي يقول آدمُ عليه السلامُ لستُ أنا صاحبُ هذا المقام، يريد به (الشفاعة العظمى) لأهل المحشر.

(عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ) أي اذهبوا إلى خليل الرحمن «إبراهيم» عليه السلام، فاطلبوا أن يشفع لكم عند ربكم، وليس المراد بهذه الشفاعة (الشفاعة الخاصة) بأمة محمد ﷺ، بل هي (الشفاعة العامة) لجميع الخلائق، التي أشارت إليها الآية الكريمة: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

قال ابن عباس: المقامُ المحمودُ: هو مقامُ (الشفاعة العظمى) لسيد الخلق محمد ﷺ، يحمده عليها المؤمنون والكافرون، وأهل السموات والأرض.

(كَلِمَةُ اللَّهِ) أي موسى الذي كلمه ربه، من غير واسطة المَلَكِ جبريل، كما قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

(رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ) المراد به (عيسى ابن مريم) عليه السلام، سُمِّيَ «روحَ اللَّهِ» لأنه تَكَوَّنَ بنفخة، نفخَ بها جبريلُ في صدر مريم، فحملت به، فأضيف الروحُ إلى اللَّهِ، إضافةً (تكريم وتشريف)، بمعنى روحٌ مبتدأة من اللَّهِ تعالى. والمراد بـ(كلمته) أي مخلوق بكلمة (كُنْ) مَنْ غير واسطة أب، ولا نطفة، يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩].

(أَنَا لَهَا) أي أنا لهذه الشفاعة والوساطة، حيث وَعَدَنِي ربي، أن أكون أنا الشافع للناس، يوم الحشر الأكبر.

قال العيني: (أنا لها) أي أنا أشفع عند الله، لهذا الأمر العظيم، قال: والطالبون لهذه الشفاعة (عامة الخلائق)، للإراحة لهم من هول الموقف، لا للإخراج من النار، فتلك خاصة بالمؤمنين.

وقوله ﷺ: (فَيُؤْذَنُ لِي) أي في الشفاعة الموعود بها من رب العزة والجلال، لجميع أهل المحشر، لأن الخلائق اجتمعوا، واستشفعوا بمحمد ﷺ، الذي رفع الله ذكره، وأعلى قدره، ولو كانت هذه الشفاعة (لأمة محمد) خاصة، لم يذهبوا إلى غير نبيهم. اهـ عمدة القاري للعيني ١٦٦/٢٥.

(وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ) أي يقذف الله في قلبي، أدعية أدعو الله، وأحمده بها، لا أعرفها الآن، فيوفقه الله لتلك المحامد.

(ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلِّ تَغَطِّ) أي يأتيني الخطاب، وأنا ساجد لله: يا محمد، ارفع رأسك، واطلب ما تشاء، واشفع لمن تريد، فشفاعتك مقبولة عندنا!! ويا له من مقام رفيع، لسيد الأنبياء والمرسلين ﷺ!؟

تنبيه لطيف هام

فأقول: (أمتي أمتي) في هذا الحديث إيجاز واختصار - كما يقول المحدثون -، فهذه الشفاعة منه ﷺ (شفاعة خاصة) تكون بعد (الشفاعة العامة) للخلاص من أهوال يوم الحشر الأكبر، فبعد دخول أهل الجنة: الجنة، ودخول أهل النار النار، يدخل بعض العصاة من أمته، نار جهنم، للتطهير، لا للخلود، لأن المؤمن لا يُخلد في النار، فتأتي (الشفاعة الخاصة) لهم، فيقول سيد الخلق: (اللهم أمتي، أمتي)!! أي أنقذ من آمن بي، من أمتي من النار.

(مِثْقَالُ ذَرَّةٍ) أي وزن ذرة من خردلة - وهي أصغرُ البذور - فأخرجه يا رب من النار.

(أدنى، أدنى، أدنى، حبة خردل) أي وفي المرة الثانية، وبعد عرض شفاعته ﷺ للمذنبين من أمته، لإخراجهم من النار، يقول له رب العزة والجلال له: اذهب يا محمد فأخرج من النار من كان في قلبه أقل القليل من الإيمان، ولو كان من القلة، بحيث لا يُذكر، ومعنى (أدنى) أي أقل، كررها ثلاثاً، للإشارة إلى أن من في قلبه أضعف الإيمان، وأقل القليل منه، سيخرج من النار، بشفاعة سيد المرسلين ﷺ، كرامة من الله لنبيه ﷺ، وإيداناً بمقامه السامي، الرفيع عند ربه.

سببُ ذكر القصة

هذا الحديث حديثُ (الشَّفَاعَةِ العَظْمِي) لسيِّد الخلق ﷺ، له قصة ذكرها الحافظ ابنُ حجر، نقلاً عن رواية البخاري، وخلاصتها: (أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، ذَهَبُوا إِلَى «أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» خَادِمِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُمْ «ثَابِتُ البُنَائِي» لِيَسْمَعُوا حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ مِنْهُ مَبَاشِرَةً، وَكَانَ (أَنَسٌ) يَسْكُنُ قَرِيباً مِنْ مَدِينَةِ (البَصْرَةِ)، فَرَأَاهُ يَصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى، فَلَمَّا انْتَهَى مِنَ الصَّلَاةِ، اسْتَأْذَنُوا عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا - وَقَدْ قَعَدَ عَلَى سَرِيرِهِ - فَرَحَّبَ بِهِمْ، فَقَالَ لَهُ ثَابِتُ البُنَائِي: يَا أَبَا حَمْزَةَ - وَهِيَ كُنْيَةُ (أَنَسِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هَؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، جَاءُوا إِلَيْكَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ (حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ) لِيَسْمَعُوهُ مِنْكَ مَبَاشِرَةً، فَحَدِّثْهُمْ بِهِ، كَمَا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ!! فَذَكَرَ لَهُمُ الحَدِيثَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، مَآجِ النَّاسِ . . .) وَذَكَرَ بَقِيَةَ الحَدِيثِ.

وجاء في تمة القصة: (أنهم لما خرجوا من عند أنس، قال لهم (ثابت البُنائي): لو مررنا بالحسن - يعني الحسن البصري - وهو مخفف في منزل (أبي خليفة البصري) خوفاً من (الحجاج بن يوسف الثقفي)، فحدثناه بما حدثنا به (أنس بن مالك)، فأتيناه فسلمنا عليه، فأذن لنا، فقلنا: يا أبا سعيد! - كنية الحسن البصري - جئناك من عند أخيك (أنس بن مالك) فلم نرَ مثل ما حدثنا في الشفاعة - يعنون - أنه حديثٌ عظيمٌ غريبٌ - فقال: هيه، أسمعوني ماذا حدثكم به؟ فذكرنا له الحديث، كما سمعناه من أنس!!

فقال لهم الحسن: لقد حدثني بهذا الحديث، في شبابه منذ عشرين سنة، ولكنه أنقصكم منه بعض الشيء، ولا أدري أنسي، أم كره أن تتكلموا؟؟ أي تعتمدوا على (حديث الشفاعة) فتركوا العمل - فقلنا له: يا أبا سعيد، فحدثنا به، كما سمعته منه! فقال:

حدثني أنس فقال: ثم أعود الرابعة، فأحمده بتلك المحامد، فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك، وقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ!! فأقول: يا ربِّ ائذن لي فيمن قال: (لا إله إلا الله) فيقول لي: (وعزتي وجلالي، وعظمتي وكبريائي، لأخرجن منها من قال: «لا إله إلا الله».) اه وانظر الحديث كاملاً في فتح الباري ٤٧٤/١٣.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث اختصاصُ (الشفاعة العظمية) لسيِّد الأنبياء (محمد بن عبد الله ﷺ) خاتم النبيين يوم القيامة.

الثاني: وفيه أَنَّ النَّاسَ يَهْرَعُونَ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ، لِيَشْفَعُوا لَهُمْ، وَكُلُّ نَبِيٍّ يَعْتَذِرُ عَنِ الشَّفَاعَةِ، حَتَّى يَصِلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فيقول: (أَنَا لَهَا) أَي أَنَا صَاحِبُهَا، وَأَنَا الْمَوْعُودُ بِهَا مِنْ رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ.

الثالث: وفيه بيانُ (الشَّفَاعَةِ الْخَاصَّةِ) لِإِخْرَاجِ أَهْلِ الْإِيمَانِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَهِيَ خَاصَّةٌ بِأَمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

الرابع: وفيه أَنَّ الْإِيمَانَ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، لِقَوْلِ الْحَقِّ جَلًّا وَعِلًّا: (أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ، مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ).

الخامس: وفيه بيانُ مَقَامِ (خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ) وَالْمُرْسَلِينَ عِنْدَ رَبِّهِ جَلًّا وَعِلًّا، حَيْثُ يَقُولُ اللَّهُ لَهُ: (يَا مُحَمَّدُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلِّ تَعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ)!

السادس: وفيه إثباتُ أَمْرِ الشَّفَاعَةِ (الْخَاصَّةِ) وَالْعَامَّةِ) خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَهَا مِنَ الْمُتَطَفِّلِينَ عَلَى الْعِلْمِ، وَيُؤَكِّدُ وَجُودَ الشَّفَاعَةِ، قَوْلُ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ: (يُشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ).

السابع: وفيه أَنَّ (الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ) الَّذِي وَعَدَهُ اللَّهُ بِهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] هُوَ مَقَامُ (الشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى) الَّذِي تَحَدَّثَ عَنْهُ حَدِيثُ الْبَخَارِيِّ هَذَا.

الثامن: وفيه بيانُ سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حَيْثُ يَنْجُو مِنْ عَذَابِ النَّارِ، مَنْ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ وَنَطَقَ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَلَوْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ - أَيْ وَزْنُ - الذَّرَّةِ مِنَ الْإِيمَانِ.

٧٥١١ - [طرفه في: ٦٥٧١]، تقدّم شرحه.

٧٥١٢ - [طرفه في: ١٤١٣]، تقدّم شرحه.

٧٥١٣ - [طرفه في: ٤٨١١]، تقدّم شرحه.

٧٥١٤ - [طرفه في: ٢٤٤١]، تقدّم شرحه.

٧٥١٥ - [طرفه في: ٣٤٠٩]، تقدّم شرحه.

٧٥١٦ - [طرفه في: ٤٤]، تقدّم شرحه.

٧٥١٧ - [طرفه في: ٣٥٧٠]، تقدّم شرحه.

٧٥١٨ - [طرفه في: ٦٥٤٩]، تقدّم شرحه.

٧٥١٩ - [طرفه في: ٢٣٤٨]، تقدّم شرحه.

٧٥٢٠ - [طرفه في: ٤٤٧٧]، تقدّم شرحه.

٧٥٢١ - [طرفه في: ٤٨١٦]، تقدّم شرحه.

- ٧٥٢٢ - [طرفه في : ٢٦٨٥]، تقدّم شرحه .
 ٧٥٢٣ - [طرفه في : ٢٦٨٥]، تقدّم شرحه .
 ٧٥٢٤ - [طرفه في : ٥]، تقدّم شرحه .
 ٧٥٢٥ - [طرفه في : ٤٧٢٢]، تقدّم شرحه .
 ٧٥٢٦ - [طرفه في : ٤٧٢٣]، تقدّم شرحه .
 ٧٥٢٧ - انظر شرح الحديث رقم ٤٧٢٢ .
 ٧٥٢٨ - [طرفه في : ٥٠٢٦]، تقدم شرحه .
 ٧٥٢٩ - [طرفه في : ٥٠٢٥]، تقدّم شرحه .
 ٧٥٣٠ - [طرفه في : ٣١٥٩]، تقدّم شرحه .
 ٧٥٣١ - [طرفه في : ٣٢٣٤]، تقدّم شرحه .
 ٧٥٣٢ - [طرفه في : ٤٤٧٧]، تقدّم شرحه .
 ٧٥٣٣ - [طرفه في : ٥٥٧]، تقدّم شرحه .
 ٧٥٣٤ - [طرفه في : ٥٢٧]، تقدّم شرحه .
 ٧٥٣٥ - [طرفه في : ٩٢٣]، تقدّم شرحه .
 ٧٥٣٦ - تقدّم شرحه في الحديث رقم ٧٤٠٥ .
 ٧٥٣٧ - [طرفه في : ٧٤٠٥]، تقدّم شرحه .
 ٧٥٣٨ - [طرفه في : ١٨٩٤]، تقدّم شرحه .
 ٧٥٣٩ - [طرفه في : ٣٣٩٥]، تقدّم شرحه .
 ٧٥٤٠ - [طرفه في : ٤٢٨١]، تقدّم شرحه .
 ٧٥٤١ - [طرفه في : ٧]، تقدّم شرحه .
 ٧٥٤٢ - [طرفه في : ٤٤٨٥]، تقدّم شرحه .
 ٧٥٤٣ - [طرفه في : ١٣٢٩]، تقدّم شرحه .
 ٧٥٤٤ - [طرفه في : ٥٠٢٣]، تقدّم شرحه .
 ٧٥٤٥ - [طرفه في : ٢٥٩٣]، تقدّم شرحه .
 ٧٥٤٦ - [طرفه في : ٧٦٧]، تقدّم شرحه .
 ٧٥٤٧ - [طرفه في : ٤٧٢٢]، تقدّم شرحه .
 ٧٥٤٨ - [طرفه في : ٦٠٩]، تقدّم شرحه .
 ٧٥٤٩ - [طرفه في : ٢٩٧]، تقدّم شرحه .
 ٧٥٥٠ - [طرفه في : ٢٤١٩]، تقدّم شرحه .
 ٧٥٥١ - [طرفه في : ٦٥٩٦]، تقدّم شرحه .
 ٧٥٥٢ - [طرفه في : ١٣٦٢]، تقدّم شرحه .

- ٧٥٥٣ - [طرفه في: ٣١٩٤]، تقدّم شرحه .
 ٧٥٥٤ - [طرفه في: ٣١٩٤]، تقدّم شرحه .
 ٧٥٥٥ - [طرفه في: ٣١٣٣]، تقدّم شرحه .
 ٧٥٥٦ - [طرفه في: ٥٣]، تقدّم شرحه .
 ٧٥٥٧ - [طرفه في: ٢١٠٥]، تقدّم شرحه .
 ٧٥٥٨ - [طرفه في: ٥٩٥١]، تقدّم شرحه .
 ٧٥٥٩ - [طرفه في: ٥٩٥٣]، تقدّم شرحه .
 ٧٥٦٠ - [طرفه في: ٥٠٢٠]، تقدّم شرحه .
 ٧٥٦١ - [طرفه في: ٣٢١٠]، تقدّم شرحه .
 ٧٥٦٢ - [طرفه في: ٣٣٤٤]، تقدّم شرحه .

بَابُ (كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، وَفَضْلِ الذِّكْرِ وَالتَّسْبِيحِ)

٧٥٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، حَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ).
 [طرفه في: ٦٤٠٦].

شرح الألفاظ

(حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ) أي يحبهما الله عزّ وجلّ .
 (حَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ) أي سهل على اللسان النطق بهما .
 (ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ) أي أجرهما عظيم وكبير عند الله عزّ وجلّ، لضخامة أمرهما .

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف، الوارد في «كتاب التوحيد» حَتَمَ الإمام البخاري صحيحه

به، وهو حديث فخمٌ عظيم، فيه تنزيهٌ لله جلَّ وعلا وتمجيدٌ، وفيه الدعوةُ إلى توحيد الربِّ جلَّ جلاله، وهي أصولُ دعوة جميع الأنبياء والمرسلين ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

أما معنى قوله ﷺ: (خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ) أي سهلٌ على اللسان قولهما، يسيرٌ النطقُ بهما.

(نُقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ) أي عظيمٌ في الميزان ثوابهما، فأجرهما عظيمٌ، وكبير عند الله تعالى.

(حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ) أي يحبُّ الله عزَّ وجلَّ أن يسمع من عبده المؤمن بهما، لكونهما غاية في التنزيه والتمجيد للخالق جلَّ وعلا، القائل: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] أي سبِّح ربك ربَّ العزة والجلال، الكبير المتعال.

توضيح معنى التسبيح

فقول المؤمن: «سبحان الله» تنزيهٌ لله عزَّ وجلَّ عن المثل، والنظير، فهو سبحانه المنزه عن مماثلة المخلوقين، والمنزه عن الزوجة، والولد ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُؤَلِّدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٣، ٤] والمنزه عن أن يكون معه شريك في الملك، أو مثيلٌ في الخلق والابداع. ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْذَ لِدُنَا وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ وَكَبْرَهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١].

وهذا التنزيه أصلٌ في الإيمان، من لم يعتقد بغنى الربِّ عن الشريك، والزوجة، والولد، فليس له حظٌّ في الإيمان، ولا دخولٌ دار الجنان ﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَأَبْنَعُوا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا * سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا * تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٢ - ٤٤].

أي تنزهه الله وتقدس، عمَّا يقوله الظالمون، علوًّا كبيرًا، فإنَّ جميع ما في الكون، يُسَبِّحُ بعظمة الله، وينطقُ بجلاله، السمواتُ والأرضُ، والملائكةُ والأنبياءُ، والجنُّ والإنسُ، والجبالُ والأشجارُ، والبحارُ والأنهارُ، ولكنكم لا تفهمون تسبيحها، لأنها بلسانٍ غير لسانكم.

السمواتُ تسبِّحُ الله في رزقتها، والحقولُ في خضرتها، والبساتينُ في نُضرتها، والأشجارُ في خفيفها، والمياهُ في خريها، والطُيورُ في تغريدها، وكلُّ ما في الكون شاهدٌ لله جلَّ وعلا بالوحدانية والوجود، والغنى عن الخلق، سبحانه وتعالى عمَّا يقول الظالمون علوًّا كبيرًا.

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَّهُ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ
 فهذا هو سرُّ التسبيح الذي أمر الله به عباده ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا *
 وَسَخُّوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢] أي اذكروا ربكم في الصباح والمساء، وفي
 السرِّ والعلن، فالذكر يُحيي القلوب، كما تحيا الأرض بالمطر، وليس المراد بالذكر
 مجردَ تحريك اللسان بالتسبيح، والتحميد، والتهليل، بل هو اتصال القلب بالله جلَّ
 وعلا، ومراقبته على الدوام، حتى لا يغفل الإنسان عن ربِّ العزة والجلال، الكبير
 المتعال ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ ءَأْمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ٩].
 وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

تمَّ بعونه تعالى شرح صحيح البخاري والحمد لله في البدء والختام

هاتان الجملتان (سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ) (سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ) الأولى منهما: تنزيه
 وتوحيد، والأخرى: تعظيم وتمجيد، فمن نطق بهما، وأكثر من ترديدهما، فقد نال
 قصب السبق، عند رب العزة والجلال، ولهذا ختم الإمام صحيحه بهذا الحديث:
 (كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ
 وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ) اللهم اجعلنا من الحامدين الشاكرين الذاكرين لك
 يا رب العالمين.

يقول العبد الفقير إلى رحمة ربه الجليل، خادم الكتاب والسنة، الشيخ (محمد
 علي بن الشيخ محمد جميل الصابوني): كان الفراغ من تأليف هذا السفر (الدرر
 واللال في شرح صحيح البخاري) في غرة شهر ذي الحجة سنة ١٤٢٨ من هجرة سيد
 المرسلين، في البلد الحرام - مكة المكرمة -، والحمد لله في البدء والختام،
 وصلى الله وسلّم على أشرف الخلق سيدنا محمد، سيد الأولين والآخرين، وآله
 وأصحابه أجمعين.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الصفات:

. [٨٢ - ٨٠]

خادم الكتاب والسنة
 الشيخ محمد علي الصابوني

خاتمة

خاتمة شرح صحيح الإمام البخاري الموسوم بـ(الدُّرر واللالِي بشرح صحيح البخاري)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأزكى الصلوات، وأفضل التسليمات، على الهادي البشير، والسراج المنير، سيّد ولد آدم/ محمد بن عبد الله، الذي أثار الله ببعثته الكون، وأخرج الناس به من الظلمات إلى النور، صلى الله وسلّم عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد:

فيقول العبد الفقير، الراجي رحمة ربه الجليل، الشيخ / محمد علي بن الشيخ محمد جميل الصابونجي/ عفا الله عنه، وأصلح له ذريته، ورزقه الإخلاص واليقين، حامداً، ومصلياً، ومسلماً، على خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ، في خاتمة شرح هذا السُفر العظيم، لحافظ العصر، إمام السُنّة النبوية، العلامة الثبّت، المحقّق، الشيخ / أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري/ حجة الإسلام، أمير المؤمنين في الحديث النبوي الشريف، أجزل الله له المثوبة، وأكمل له الفضل والعطاء، بما أسدى للأمة الإسلامية، من خدمة السنة النبوية المطهّرة، وجزاه الله عند الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

أقول معترفاً بفضل الله عليّ: لقد أكرمني الله عزّ وجلّ، بأعظم كرامة، بخدمة القرآن والسُنّة، وقد مكثتُ في (شرح صحيح البخاري) بضع سنين، أغوص بحار كتب الحديث الشريف، لألتقط منها الدرر النفيسة، واللالِي المضيئة، وأصوغها بأسلوب سهل ميسّر، يسهل على العلماء، والمفتين، والقضاة، الرجوع إليه لاستنباط الأحكام التشريعية، من أحاديث سيد المرسلين، وليكن مناراً لطلاب العلم الشرعي، في فهم الأحاديث الشريفة، التي هي شرح وبيان، لما جاء في القرآن العظيم، من درر المعاني والأحكام، كما قال ربُّ العزة والجلال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

وقد سلكتُ في شرح هذا السُّفر القِيم، بأجزائه الخمسة، الخُطَّة الآتية، وتوضيحُها كالتالي:

الأولى: كتابةُ الحديث الشريف، مبوّباً، مُشكّلاً بالحركات، لئلا يقع خطأ في قراءة ألفاظه.

الثاني: شرح الألفاظ اللغوية، والجمل التي تناولها الحديث بشيء من التفصيل.

الثالث: توضيح معنى الحديث بشيء من الإيجاز، خشية التطويل، تحت عنوان (شرح الحديث).

الرابع: الأحكام التشريعية التي تستنبط من الحديث، مع الاستعانة بأقوال المحدثين، وأقوال الأئمة الفقهاء الأربعة المجتهدين، وعنونتُ لها بعبارة: (ما يستفاد من الحديث الشريف).

الخامس: التعريف ببعض رواة الحديث، ممن لهم قصص متعلّقة برواية الحديث، كقصة أبي هريرة مع أمه المشركة، وقصة جابر بن عبد الله مع خصومه الدائنين، وقصة عمرو بن العاص وغيرهم من الصحابة الأجلاء، وما فيها من المعجزات الباهرة لسيدنا رسول الله ﷺ.

السادس: ذكر بعض ما يتعلق بالحديث الشريف، من الأمور الهامة التي ينبغي التنبه لها، مما لها تعلق وثيق بالحديث، تحت عنوان (تنبيه هام) أو (تنبيه لطيف) أو (فائدة مهمة) إلى آخر ما هنالك من الفوائد.

السابع: الردُّ العلمي الموثق، بالحجج الدامغة، على من ضعّف بعض الأحاديث الواردة في صحيح البخاري، أو أنكرها، زعماً منه أنها تصادم العقل، أو لا تتفق مع العلم، أو تُعارض الوحي الإلهي، كحديث (سحر اليهود) للنبي ﷺ، وحديث (نفي العدوى) وحديث (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم) وغيرها من الأحاديث، التي استغلق فهمها على بعض دكاترة هذا العصر، والرد عليها بما يقصم ظهر الباطل.

الثامن: الترتيبُ المنظّم لهذا الشرح، مع تبسيط العبارة، وسهولة فهم الحديث، دون صعوبة ولا تعسير.

وأخيراً: أسأل الله العظيم، أن يجعل هذا العمل، الذي بذلت فيه جهداً غير يسير، لخدمة السنة المطهرة، خالصاً لوجهه الكريم، أن يسلكني في زمرة ورثة الأنبياء، الذين دعا لهم رسولنا الحبيب ﷺ بقوله: «اللهم ارحم خلفائي من بعدي! قالوا: من خلفائك يا رسول الله؟ قال: الذين يأتون من بعدي، يروون أحاديثي ويعلمونها الناس» أو كما قال ﷺ.

ولا أنسى أن أقدم خالص الشكر والتقدير، لمن ساهم في نشر هذا الكتاب النفيس (الدرر والآلي بشرح صحيح الإمام البخاري) بماله رغبةً منه بنشر أصح كتاب بعد القرآن العظيم، ألا وهو صحيح الإمام البخاري، ونفع المسلمين بما حواه ميراث النبوة، من نفائس وذخائر علمية ثمينة، وأخصُّ بالذكر منهم من الإمارات سعادة الشيخ (أحمد خليفة السويدي) وسعادة الشيخ (حميد بن دري) وسعادة الشيخ (سالم المحمود)، ومن السعودية الدكتور (عبدالمك بن دهيش) وسعادة الشيخ (صالح كامل) وسعادة الشيخ (عدنان كاتب) وكل من ساهم.

فهرس المحتويات

٢٩	بَابُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟
٣٠	بَابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
٣١	بَابُ فِي كَمْ يَوْمَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾
٣٤	بَابُ إِنْ مَن قَرَأَ الْقُرْآنَ لِلْمَرْأَةِ أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ
٣٦	بَابُ مِثْلِ الْقَارِئِ لِلْقُرْآنِ، وَالْهَاجِرِ لِتِلَاوَتِهِ
٣٩	بَابُ التَّحْذِيرِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ

كِتَابُ النِّكَاحِ

٤٣	بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَكُنْتُمْ وَرَبِحٌ﴾ [النساء: ٣]
٤٦	بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْاِخْتِصَاءِ ..
٤٧	بَابُ تَحْرِيمِ الْخِصَاءِ ..
٤٨	بَابُ التَّرْغِيبِ فِي نِكَاحِ الْأَبْكَارِ ..
٥٠	بَابُ تَرْوِيجِ الصَّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ ..
	بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ عِنْدَ الزَّوْاجِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]
٥١	

كِتَابُ فِضَائِلِ الْقُرْآنِ

٧	بَابُ كَيْفِيَّةِ نَزُولِ الْوَحْيِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ
٧	بَابُ الْقُرْآنِ أَعْظَمُ مَعْجَزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ
٨	بَابُ تَتَابُعِ نَزُولِ الْوَحْيِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ
٩	بَابُ نَزُولِ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ
١٢	بَابُ عَرْضِ جِبْرِيلَ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
١٣	بَابُ الْقُرَاءَةِ الْحَفِظَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
١٦	بَابُ فَضْلِ سُورَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
١٨	بَابُ فَضْلِ الْمُعْوَدَاتِ
١٩	بَابُ نَزُولِ الْمَلَائِكَةِ وَالسَّكِينَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
٢٢	بَابُ اغْتِبَاطِ النَّاسِ بِحَامِلِ الْقُرْآنِ وَقَارِيهِ
٢٣	بَابُ خَيْرِكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ ..
٢٤	بَابُ خَيْرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى
٢٥	بَابُ فَضْلِ اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ ..
٢٦	بَابُ تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ بِالتَّلَاوَةِ وَالْمُرَاجَعَةِ
٢٧	بَابُ النَّهْيِ عَنِ قَوْلِ الْمُسْلِمِ: نَسِيْتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا

- ٨٠ بَابُ مَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ
 ٨٢ بَابُ الْوَلِيمَةِ فِي الْعُرْسِ وَلَوْ بِشَاةٍ
 ٨٣ بَابُ الْوَلِيمَةِ بِأَقَلِّ مِنْ شَاةٍ
 بَابُ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ فِي
 ٨٤ الْعُرْسِ وَغَيْرِهِ
 ٨٥ بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ وَالْجِيرَانِ
 ٨٧ بَابُ حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ
 ٨٧ حَدِيثُ أَبِي زُرْعٍ وَأَمَّ زُرْعَ
 بَابُ لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ
 ٩٥ زَوْجِهَا
 ٩٦ بَابُ أَكْثَرِ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءِ
 ٩٩ بَابُ الْفُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا
 ١٠١ بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ
 ١٠٢ بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالضَّرَّةِ
 ١٠٤ بَابُ ذِكْرِ الْغَيْرَةِ
 بَابُ ذِكْرِ غَيْرَةِ الزَّيْبِيرِ عَلَى زَوْجِهِ
 ١٠٥ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 ١٠٨ بَابُ غَيْرَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ
 بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَلْوَةِ بِالْمَرْأَةِ
 ١١٠ الْأَجْنَبِيَّةِ
 بَابُ تَحْرِيمِ وَضْفِ امْرَأَةٍ بِمَحَاسِنِهَا
 ١١١ عِنْدَ زَوْجِهَا
 ١١٢ بَابُ لَا يَطْرُقُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا
 بَابُ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ، حَتَّى تَمْتَشِطَ
 ١١٣ الشَّعْتَةَ، وَتَسْتَجِدَّ الْمُعْبِيَةَ
 ٥٣ هَلْ يُحْرَمُ رِضَاعُ الْكَبِيرِ؟
 ٥٤ بَابُ هَلْ تُشْتَرَطُ الْكِفَاءَةُ فِي النَّسَبِ؟
 ٥٥ بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الزَّوْجِ بِذَاتِ الدِّينِ
 بَابُ مَنْزِلَةِ الرِّجَالِ بِالصَّلَاحِ، لَا
 ٥٧ بِالشَّرْفِ وَالْمَالِ
 ٥٩ بَابُ فِتْنَةِ النِّسَاءِ
 ٦٠ بَابُ الرِّضَاعَةِ تُحْرَمُ مَا تُحْرَمُ الْوَالِدَةُ
 بَابُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ
 ٦١ النَّسَبِ
 بَابُ لَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا
 ٦٢ أَخَوَاتِكُنَّ
 ٦٤ بَابُ إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ
 بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا
 ٦٥ أَوْ خَالَتِهَا
 ٦٦ بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشُّعَارِ
 ٦٧ بَابُ الْإِذْنِ بِالْمُتَمَعَةِ ثُمَّ النَّهْيِ عَنْهَا آخِرًا ...
 بَابُ عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ
 ٦٨ الصَّالِحِ
 ٧٠ بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوُجِ
 ٧١ بَابُ مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ
 بَابُ لَا تُنْكِحَ الْبِكْرَ وَلَا الثَّيْبَ إِلَّا
 ٧٣ بِرِضَاهُمَا
 بَابُ إِذَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ
 ٧٥ مَرْدُودٌ
 بَابُ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى
 ٧٦ يَنْكِحَ أَوْ يَتْرَكَ
 ٧٧ بَابُ الشَّرْطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ
 بَابُ إِهْدَاءِ الْمَرْأَةِ إِلَى زَوْجِهَا،
 ٧٩ وَالِدَعَاءِ لَهَا بِالْبَرَكَةِ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ النَّهْيِ عَنِ طَلَاقِ الْمَرْأَةِ وَهِيَ

١١٧ حَائِضٌ

- ١١٧ كَيْفَ يَكُونُ طَلَاقُ السُّنَّةِ؟
- ١٤٧ بِالْيَمِينِ
- ١٤٩ بَابُ الْأَكْلِ حَتَّى الشَّبَعِ
- ١٥١ بَابُ الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ وَالشَّاةِ الْمَسْمُوطَةِ
- ١٥٢ بَابُ الْأَكْلِ عَلَى الْخَوَانِ وَالسُّفْرَةِ
- ١٥٣ بَابُ طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ
- ١٥٤ بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ
- ١٥٦ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ الْأَكْلِ مُتَكِنًا
- ١٥٧ بَابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ
- ١٥٨ بَابُ طَحْنِ الشَّعِيرِ وَنَفْعِهِ
- ١٥٩ بَابُ مَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَأْكُلُونَ
- ١٦٠ بَابُ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شِدَّةِ الْحَالِ
- ١٦١ بَابُ صُنْعِ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ
- ١٦٣ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
- ١٦٤ بَابُ مَنْ أَعَدَّ طَعَامًا لِيُؤْفِقَهُ وَتَبِعَهُمْ آخَرَ
- ١٦٦ بَابُ بَرَكَةِ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِجَابِرٍ حَتَّى وَفَى ذَنْبَهُ
- ١٦٨ بَابُ فَضْلِ الْعَجْوَةِ
- ١٦٩ بَابُ اسْتِخْبَابِ أَكْلِ الْقَثَاءِ بِالرُّطْبِ
- ١٧٠ بَابُ اسْتِخْبَابِ لَعْقِ الْأَصَابِعِ
- ١٧١ بَابُ اسْتِعْمَالِ الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الطَّعَامِ
- ١٧٢ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّعَامِ
- ١٧٣ بَابُ حَمْدِ اللَّهِ عِنْدَ الْاِنْتِهَاءِ مِنَ الطَّعَامِ
- ١٧٤ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣].
- ١١٩ تَطْلِيمَةُ
- ١١٩ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: إِحْقِي بِأَهْلِكَ
- ١٢٠ بَابُ هَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟
- ١٢٢ بَابُ مَنْ أَجَارَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ وَنَكَحَهَا شَخْصٌ آخَرَ
- ١٢٤ بَابُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ؟
- ١٢٦ بَابُ فِي حُكْمِ الْخُلْعِ وَكَيْفَ يَقَعُ فِيهِ الطَّلَاقُ؟
- ١٢٨ بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ
- ١٣٠ بَابُ حُكْمِ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ فِي الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ
- ١٣١ بَابُ التَّعْرِيفِ بِنَفْيِ الْوَلَدِ
- ١٣٢ بَابُ اسْتِثْنَاءِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ
- ١٣٥ بَابُ هَلْ يَجُوزُ الْكُخْلُ لِلْمُعْتَدَةِ عِدَّةَ الْوَفَاةِ؟
- كِتَابُ التَّفَقَّاتِ
- ١٣٩ بَابُ فَضْلِ التَّفَقَّةِ عَلَى الْأَهْلِ
- ١٤٠ بَابُ فَضْلِ السَّاعِي عَلَى الْأَزْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ
- ١٤١ بَابُ حَبْسِ الرَّجُلِ قُوْتِ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ
- كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ
- ١٤٥ بَابُ مَا أَصَابَ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْجُهْدِ وَالْجُوعِ الشَّدِيدِ

كتاب العقيدة

باب استحباب تسمية المولود عند

ولادته ١٧٩

باب تحنيك الرسول ﷺ لعبد الله بن

الزبير ١٨٠

باب إماطة الأذى عن الصبي،

والعقيقة عنه ١٨١

باب لا فرع ولا عتيرة ١٨٢

كتاب الذبائح والصيد

باب التسمية على الصيد ١٨٥

باب جواز أكل صيد القوس،

والأكل من آنية أهل الكتاب ١٨٧

باب النهي عن الخذف والبندقية ١٨٨

باب من أفتنى كلباً ليس بكلب صيد

أو ماشية ١٨٩

باب الصيد إذا غاب عن الصائد

يومين، أو ثلاثاً ١٩١

باب أكل الجراد ١٩٢

باب التحر والذبح للفرس والأكل

منه ١٩٣

باب ما يُكره من المثلية،

والمصبورة، والمجممة ١٩٤

باب لعن من مثل بالحيوان ١٩٥

باب أكل لحم الدجاج ١٩٦

باب النهي عن أكل كل ذي ناب من

السباع ١٩٧

باب جواز استعمال المسك وهو

فضلة الطيبي ١٩٨

باب الوسم والعلم في الصورة ١٩٩

كتاب الأضاحي

باب سنة الأضحية ٢٠٣

باب سنة الأضاحي وما يؤكل وما

يُزود منها ٢٠٤

باب تحريم الصيام أيام عيد الأضحى

ويوم الفطر ٢٠٥

كتاب الأشربة

باب من شرب الخمر في الدنيا

حرمها في الآخرة ٢١١

باب لا يزني الزاني وهو مؤمن ٢١٢

باب تحريم البتخ وهو خمر العسل .. ٢١٤

باب من يستحل الخمر ويسميه بغير

اسمه ٢١٥

باب الانبياذ في الأوعية ٢١٧

باب الرخصة في الأوعية أن يُنبد فيها ٢١٨

باب تحميم الإناء وتغيطيه ٢٢٠

باب أفضل الصدقة: منحة الناقة

غزيرة اللبن ٢٢١

باب خلط اللبن بالماء وشربه ٢٢٢

باب جواز الشرب قائماً ٢٢٣

باب الشرب من زمزم قائماً ٢٢٥

باب النهي عن الشرب من أفواه

الأسقية ٢٢٦

باب النهي عن الشرب من فم السقاء ٢٢٦

باب الشرب بتفسين أو ثلاثة ٢٢٧

باب تحريم الشرب في آنية الفضة ... ٢٢٨

- ٢٦٠ بَابُ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءً
- ٢٦٢ بَابُ السُّعُوطِ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ
- ٢٦٤ بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ
- بَابُ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ
- ٢٦٥ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ
- بَابُ لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَالْأَمْرُ
- ٢٦٧ بِالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْدُومِ
- ٢٧٠ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا عَذْوَى
- ٢٧١ بَابُ الْكَيِّْ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ
- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الْحُمَى مِنْ فَيْحِ
- ٢٧٢ جَهَنَّمَ
- ٢٧٣ بَابُ مَا يُدَكَّرُ فِي مَرَضِ الطَّاعُونِ
- ٢٧٥ بَابُ الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ
- ٢٧٦ بَابُ الرُّقِيَةِ مِنَ النَّظَرَةِ
- بَابُ الرُّقِيَةِ مِنَ الْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ،
- ٢٧٧ وَكُلِّ ذِي حُمَةٍ
- ٢٧٨ بَابُ رُقِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَرِيضِ
- ٢٧٩ بَابُ التَّفَاوُلِ بِالْكَلِمَةِ الصَّالِحَةِ
- ٢٨٠ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَهَانَةِ
- ٢٨٢ بَابُ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِدْخَالِ الْإِبِلِ الْمَرِيضَةِ
- ٢٨٤ عَلَى الصَّحِيحَةِ
- بَابُ التَّحْذِيرِ مِنْ شُرْبِ السَّمِّ وَالِدَوَاءِ
- ٢٨٥ الْحَبِيثِ
- ٢٨٧ بَابُ إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي إِنَاءٍ

كتاب اللباس

- بَابُ مَا أَسْفَلَ فِي الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي
- ٢٩١ النَّارِ

- ٢٢٩ بَابُ الشُّرْبِ فِي الْقَدْحِ لِلتَّبْرُكِ
- بَابُ قَدْحِ النَّبِيِّ الَّذِي كَانَ يَشْرَبُ
- ٢٣١ مِنْهُ ﷺ

كتاب المرض

- ٢٣٥ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ
- ٢٣٦ بَابُ مَثَلِ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلِ الْمُنَافِقِ
- بَابُ الْإِبْتِلَاءِ بِالْمَصَائِبِ عَلَامَةُ الْخَيْرِ
- ٢٣٨ لِلْمُؤْمِنِ
- ٢٣٨ بَابُ شِدَّةِ الْوَجَعِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- بَابُ أَلَمِ الْحُمَى وَشِدَّتِهَا عَلَى
- ٢٣٩ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٢٤١ بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي مَرَضِهِ
- ٢٤٢ بَابُ فَضْلِ مَنْ فَقَدَ بَصَرَهُ
- ٢٤٤ بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ مَا شِئًا
- بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقُولَ:
- ٢٤٥ وَارَأْسَاهُ، أَوْ إِنِّي وَجَعٌ
- ٢٤٧ بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَمَنِّي الْمَرِيضِ لِلْمَوْتِ
- ٢٤٨ بَابُ الْخَوْفِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا
- بَابُ دُخُولِ الْجَنَّةِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَتَقَاسُمِ
- ٢٥٠ دَرَجَاتِهَا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ
- ٢٥٢ بَابُ دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ

كتاب الطب

- بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ
- ٢٥٧ شِفَاءً
- ٢٥٨ بَابُ الشِّفَاءِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ
- بَابُ التَّدَاوِي بِالْعَسَلِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى:
- ٢٥٩ ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ [النحل: ٦٩] ..

كتاب الأدب

- باب لَيْسِ الْبُرْدَةُ وَالْحَبِيرَةُ ٢٩٣
- باب لَبَسِ الثِّيَابِ الْبَيْضِ ٢٩٤
- باب حُزْمَةِ لَيْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ ٢٩٦
- باب مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ ٢٩٨
- باب حُزْمَةِ افْتِرَاشِ الدَّبِيحِ وَالْحَرِيرِ ٢٩٨
- باب النَّهْيِ عَنِ التَّزَعُّرِ لِلرِّجَالِ ٢٩٩
- باب جَوَازِ الصَّلَاةِ بِالتَّعَالِ ٣٠٠
- باب الْبَدَاءَةِ بِالْيُمْنَى ثُمَّ بِالْيُسْرَى عِنْدَ لَيْسِ التُّغْلَيْنِ ٣٠١
- باب النَّهْيِ عَنِ الْمَسْحِيِّ بِتَغْلٍ وَاحِدَةٍ ٣٠١
- باب النَّهْيِ عَنِ التَّقَشِّ عَلَى هَيْئَةِ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ٣٠٣
- باب إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ ٣٠٤
- باب وُجُوبِ إِعْفَاءِ اللَّحِيَةِ وَقَصِّ الشَّارِبِ ٣٠٥
- باب إِبَاحَةِ خَضْبِ اللَّحِيَةِ ٣٠٧
- باب كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ٣٠٨
- باب النَّهْيِ عَنِ الْقَرَعِ ٣٠٩
- باب تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا بِيَدَيْهَا ٣١٠
- باب كَانَ ﷺ لَا يُرْدُ الطَّيِّبَ ٣١١
- باب التَّطْيِيبِ بِالذَّرِيرَةِ ٣١٢
- باب عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... ٣١٤
- باب تَحْرِيمِ الصُّورِ وَالتَّمَاثِيلِ لِمَا فِيهِ الرُّوحُ ٣١٤
- باب مَنْ أَحَقَّ النَّاسَ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ ٣١٩
- باب لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ ٣٢١
- باب إِثْمَ قَاطِعِ الرَّحِمِ ٣٢٢
- باب مَنْ وَصَلَ الرَّحِمَ وَصَلَهُ اللَّهُ ٣٢٣
- باب مَنْ هُمْ أَوْلِيَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ٣٢٤
- باب لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي ٣٢٦
- باب رَحْمَةِ الْوَالِدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ ٣٢٦
- باب اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلِدِهَا ٣٢٧
- باب جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ ٣٢٩
- باب وَضِعِ الصَّبِيِّ عَلَى فَعْدِ النَّبِيِّ ﷺ ٣٣٠
- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: حَجَّرَتْ وَأَسْعَأَ يَا أَخَا الْعَرَبِ ٣٣١
- باب مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ التَّوَادِّ وَالتَّرَاحُمِ وَالتَّعَاطُفِ ٣٣٢
- باب فَضْلِ غَرْسِ الشَّجَرِ وَالزَّرْعِ ٣٣٣
- باب الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ٣٣٤
- باب الْوَصِيَّةِ بِالْجَارِ ٣٣٥
- باب إِثْمَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ شُرُورَهُ ... ٣٣٧
- باب عَلَامَةُ الْإِيمَانِ الْإِحْسَانُ إِلَى الْجَارِ ٣٣٨
- باب كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ٣٣٩
- باب الرَّفْقُ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ ٣٤٠
- باب تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .. ٣٤٢
- باب لَمْ يَكُنِ الرَّسُولُ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَّفَحِّشًا ٣٤٣
- باب حُسْنِ الْخُلُقِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ ٣٤٥

- بَابُ مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ بِاسْمِ مَرْحَمٍ ٣٨٠
- بَابُ أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .. ٣٨١
- بَابُ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ، وَتَشْمِيتُهُ إِذَا عَطَسَ ٣٨٣
- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُطَاسِ وَكَرَاهَةِ التَّثَاؤُبِ ٣٨٣
- كتاب الاستئذان
- بَابُ تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ ٣٨٧
- بَابُ تَسْلِيمِ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ٣٨٨
- بَابُ السَّلَامِ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ ٣٨٩
- بَابُ الاسْتِئْذَانِ مِنْ أَجْلِ حِفْظِ الْبَصْرِ ٣٩٠
- بَابُ زَيْ جَوَارِحِ دُونَ الْفَرَجِ؟) ٣٩٢
- بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ وَالْأَطْفَالِ . ٣٩٤
- بَابُ كَرَاهِيَّةِ مَنْ دَقَّ الْبَابَ أَنْ يَقُولَ: أَنَا ٣٩٤
- بَابُ التَّفْسُحِ فِي الْمَجْلِسِ ٣٩٦
- بَابُ جَوَازِ الْاِخْتِيَاءِ فِي الْمَسْجِدِ ٣٩٨
- بَابُ التَّنَاجِي سِرًّا بَيْنَ اثْنَيْنِ ٣٩٩
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَرْكِ النَّارِ لِيَلَأَ فِي الْمَنْزِلِ ٤٠٠
- بَابُ مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْبُيُوتِ ٤٠١
- كتاب الدعوات
- بَابُ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ٤٠٥
- بَابُ سَيِّدِ الاسْتِغْفَارِ وَأَفْضَلِ الاسْتِغْفَارِ) وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّكُمْ كَانُمْ عَاقِلًا 》 [نوح: ١٠] ٤٠٦
- بَابُ حُسْنِ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ خَادِمِهِ أَنَسٍ ٣٤٦
- بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ ٣٤٧
- بَابُ التَّمِيمَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ ٣٤٩
- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ ٣٥٠
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّبَاغُضِ وَهَجْرِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ ٣٥٢
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الظَّنِّ السَّيِّئِ وَالتَّجَسُّسِ ٣٥٤
- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الظَّنِّ ٣٥٥
- بَابُ التَّحْذِيرِ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ بِالذَّنْبِ .. ٣٥٥
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ هِجْرَانِ الْمُسْلِمِ ٣٥٧
- بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْكُذْبِ ٣٥٩
- بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الْأَدَى ٣٦١
- بَابُ التَّحْذِيرِ مِنَ الْعُضْبِ ٣٦٣
- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَعْضَبْ ٣٦٤
- بَابُ الْحَيَاءِ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ ٣٦٥
- بَابُ إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ ... ٣٦٦
- بَابُ الْاِنْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ وَالدُّعَايَةِ مَعَ الْأَطْفَالِ ٣٦٨
- بَابُ الْمُؤْمِنِ لَا يُلْدَعُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ ٣٦٩
- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّعْرِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ ٣٧١
- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّعْرِ ٣٧٢
- بَابُ الْمَرْءِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ ٣٧٣
- بَابُ النَّاسِ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَبَائِهِمْ ٣٧٥
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: حَبَّتْ نَفْسِي ٣٧٦
- بَابُ الْكِرَامِ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ ٣٧٧
- بَابُ تَغْيِيرِ الْاسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ ٣٧٩

كتاب الرقاق

- ٤٠٧ بابُ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٤٠٨ بابُ فَرَحِ اللَّهِ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ ...
- ٤١٠ بابُ مَا يَقُولُهُ الْمُسْلِمُ إِذَا نَامَ
- ٤١٢ بابُ النَّوْمِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ
- ٤١٣ بابُ الدُّعَاءِ إِذَا اثْتَبَهُ مِنَ اللَّيْلِ
- بابُ نَفْضِ الْفِرَاشِ عِنْدَ إِزَادَةِ
- ٤١٤ النَّوْمِ
- ٤١٥ بابُ عَزْمِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ
- بابُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ الدَّاعِي مَا لَمْ
- ٤١٦ يَسْتَعْجَلْ
- ٤١٧ بابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ
- ٤١٨ بابُ التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ
- بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : مَنْ أذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ
- ٤٢٠ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً
- ٤٢١ بابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ
- ٤٢٢ بابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَعْرَمِ
- بابُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي
- الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾
- ٤٢٤ [البقرة: ٢٠١]
- بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
- ٤٢٥ مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ
- ٤٢٦ بابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ...
- بابُ فَضْلِ مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَاتٍ لَا إِلَهَ
- ٤٢٧ إِلَّا اللَّهُ
- بابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ سُبْحَانَ اللَّهِ
- ٤٢٧ وَبِحَمْدِهِ
- ٤٢٨ بابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى
- بابُ الْمَلَائِكَةِ الطَّائِفُونَ فِي
- ٤٢٩ الطُّرُقِ
- بابُ الصَّحَّةِ وَالْفِرَاقِ وَأَنَّهُ لَا عَيْشَ إِلَّا
- ٤٣٥ عَيْشُ الْآخِرَةِ
- ٤٣٦ بابُ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ
- ٤٣٨ بابُ طَوْلِ الْأَمَلِ وَالتَّقْصِيرِ فِي الْعَمَلِ
- بابُ إِذَا بَلَغَ السُّتَيْنِ سَنَةً، فَقَدْ انْتَهَى
- ٤٤٠ عُدُّهُ
- ٤٤١ بابُ حُبِّ الدُّنْيَا وَطَوْلِ الْأَمَلِ
- بابُ الْعَمَلِ الَّذِي يُتَّبَعُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ
- ٤٤٢ تَعَالَى
- ٤٤٣ بابُ ثَوَابِ مَنْ مَاتَ لَهُ حَبِيبٌ فَصَبَرَ
- ٤٤٤ بابُ ذَهَابِ الصَّالِحِينَ آخِرَ الزَّمَانِ ...
- بابُ فِتْنَةِ الْمَالِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :
- ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾
- ٤٤٥ [التغابن: ١٥]
- بابُ مَالِ الْإِنْسَانِ مَا قَدَّمَ وَمَالِ
- ٤٤٧ الْوَارِثِ مَا أَخَّرَ
- بابُ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ
- ٤٤٨ وَأَصْحَابِهِ؟
- ٤٥٢ بابُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوْتًا
- ٤٥٣ بابُ الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ ...
- ٤٥٤ بابُ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا ..
- بابُ رَجَاءِ الْمَغْفِرَةِ مَعَ الْحَوْفِ
- ٤٥٦ مِنَ اللَّهِ
- ٤٥٧ بابُ حِفْظِ اللِّسَانِ وَالْفَرَجِ
- بابُ جَزَاءِ الْقَوْلِ الطَّيِّبِ، وَالْقَوْلِ
- ٤٥٨ الْحَبِيثِ
- ٤٥٩ بابُ الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي
- ٤٦١ بابُ حُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

- ٤٦٢ بَابُ ذِكْرِ قُرْبِ الْجَنَّةِ وَقُرْبِ النَّارِ
- ٤٦٣ بَابُ لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ
- ٤٦٤ بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِفِعْلِ سَيِّئَةٍ
- ٤٦٦ بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ مِنَ الْقُلُوبِ
- بَابُ النَّاسِ كَالِإِبِلِ الْمِائَةِ لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً
- ٤٦٨ بَابُ التَّحْذِيرِ مِنَ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ
- ٤٦٩ بَابُ عُقُوبَةِ مَنْ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ
- ٤٧٠ بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ
- ٤٧٣ بَابُ قِيَامِ سَاعَةِ الْإِنْسَانِ
- ٤٧٤ بَابُ يَفْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٤٧٦ أقوال المحدثين عن الحديث الشريف
- ٤٧٧ بَابُ كَيْفَ يُحْشِرُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟
- ٤٧٩ بَابُ حَشْرِ النَّاسِ حُفَاةَ عُرَاةٍ
- بَابُ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
- ٤٨١ [المطففين: ٦]
- ٤٨٢ بَابُ أَوَّلِ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعِبَادُ الدَّمَاءُ
- ٤٨٤ بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَذَبْحِ الْمَوْتِ
- بَابُ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ
- ٤٨٥ بَابُ صِفَةِ أَهْلِ النَّارِ
- ٤٨٧ بَابُ الْجَهَنَّمِيِّينَ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ
- بَابُ أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٤٨٨ بَابُ رُؤْيَةِ الْإِنْسَانِ لِمَفْعَدِهِ فِي الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ
- ٤٩٠ بَابُ سَعَةِ حَوْضِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٤٩١ بَابُ فِي صِفَةِ الْحَوْضِ
- ٤٩٢ بَابُ سَعَةِ حَوْضِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٤٩٣ بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ لِحَوْضِهِ وَمَنْ يُطْرَدُ عَنْهُ مِنَ النَّاسِ
- كِتَابُ الْقَدْرِ
- بَابُ جَفِّ الْقَلَمِ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى (وقوله تعالى ﴿وَأَسْأَلُ اللَّهَ عَلَى عِلْمِي﴾ [الجاثية: ٢٣])
- ٤٩٩ بَابُ ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]
- ٥٠٠ بَابُ النَّذْرِ مِنَ الْقَدْرِ السَّابِقِ
- ٥٠١ بَابُ الْمَعْصُومِ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ
- ٥٠٢ بَابُ لَا، وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ (وقول الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤])
- ٥٠٤ كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ
- بَابُ التَّكْفِيرِ عَنِ الْيَمِينِ
- ٥٠٧ بَابُ الْحِنْتِ فِي الْيَمِينِ أَفْضَلُ
- ٥٠٨ بَابُ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَأَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَتَمُّ إِلَّا بِحَبِّ الرِّسُولِ ﷺ
- ٥١٠ بَابُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا هُمْ الْأَخْسَرُونَ
- ٥١١ بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٍ
- ٥١٤ بَابُ تَجَاوَزِ اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْمَلْ أَوْ يَتَكَلَّمَ
- ٥١٥ بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ لَا فِي الْمَعْصِيَةِ
- ٥١٧ بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ
- ٥١٨

كِتَابُ كَفَّارَةِ الْإِيمَانِ

- بَابُ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدَّهُ، وَبَرَكَتِهِ .. ٥٢٣
بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ
بِالْبِرْكَاتِ فِي مُدْهِمٍ وَصَاعِهِمْ ٥٢٣

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

- بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ٥٢٧
بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنِ، مَعَ الْبِنْتِ ٥٢٨
بَابُ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ٥٣٠
بَابُ ابْنِ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ٥٣١
بَابُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ٥٣٢
بَابُ التَّحْذِيرِ عَنِ الْإِنْتِفَاءِ مِنَ الْآبَاءِ .. ٥٣٣

كِتَابُ الْحُدُودِ

- بَابُ ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ
وَالنَّعَالِ ٥٣٧
بَابُ إِذَا مَاتَ شَارِبُ الْخَمْرِ ٥٣٩
بَابُ تَحْرِيمِ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ ٥٤٠
بَابُ جَوَازِ لَعْنِ السَّارِقِ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ ٥٤١
بَابُ فِي كَمْ تَقَطَّعَ الْيَدُ؟ ٥٤٣
بَابُ قَطْعِ الْيَدِ فِي مِجَنٍّ أَوْ ثُرْسٍ ٥٤٣
بَابُ قَطْعِ الْيَدِ فِي ثَلَاثَةِ ذَرَاهِمَ ٥٤٤
بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا قَتَلَهُ .. ٥٤٧

كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ

مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ

- بَابُ التَّعْزِيرِ وَكَمْ يَكُونُ الْجَلْدُ فِيهِ؟ .. ٥٥٣
بَابُ عُقُوبَةِ مَنْ قَدَّفَ عَبْدَهُ ٥٥٤

كِتَابُ الْدِيَاثِ

- بَابُ الْمُؤْمِنِ فِي سَعَةِ مَا لَمْ يَقْتُلْ
نَفْسًا مُحَرَّمَةً ٥٥٩
بَابُ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا بَعْدَ نُطْقِهِ بِالشَّهَادَةِ ٥٦٠
بَابُ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ٥٦١
بَابُ تَحْرِيمِ دَمِ الْمُسْلِمِ ٥٦٢
بَابُ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ ٥٦٤
بَابُ مَنْ اقْتَصَصَ وَأَخَذَ حَقَّهُ دُونَ
السُّلْطَانِ ٥٦٦
بَابُ دِيَةِ الْأَصَابِعِ ٥٦٧

كِتَابُ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ

- بَابُ إِنْتَمٍ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعُقُوبَتُهُ ٥٧٣

كِتَابُ التَّعْبِيرِ

- بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ ٥٧٩
بَابُ الرُّؤْيَا الَّتِي يُحِبُّهَا الْمُؤْمِنُ ٥٧٩
بَابُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ مِنَ الْمُبَشِّرَاتِ .. ٥٨١
بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ ٥٨٢
بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ مَنَامًا فِي النَّهَارِ ... ٥٨٣
بَابُ مَنْ رَأَى نَفْسَهُ مُقْبِلًا ٥٨٦
بَابُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ السُّودَاءِ مِنْ
الْمَدِينَةِ ٥٨٨
بَابُ عُقُوبَةِ مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ
وَرُؤْيَا ٥٨٩
بَابُ أَشَدِّ أَنْوَاعِ الْكُذْبِ وَالْإِفْتِرَاءِ ٥٩١
بَابُ مَنْ فَسَّرَ الرُّؤْيَا فَأَصَابَ فِي
بَعْضِهَا وَأَخْطَأَ بَعْضًا ٥٩٢

كتاب الفتن

- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: سَتَرُونَ بَعْدِي
أُمُوراً تُتَكْرَمُونَهَا ٥٩٧
- باب بَيَعَةِ الصَّحَابَةِ عَلَى السَّمْعِ
وَالطَّاعَةِ ٥٩٨
- باب شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تَذَرِكُهُمُ السَّاعَةُ
باب لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ .. ٦٠١
- باب التَّحْذِيرِ مِنْ تَرْوِيعِ الْمُسْلِمِ
بِحَمْلِ السَّلَاحِ عَلَيْهِ ٦٠٢
- باب تَكُونُ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا
خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ٦٠٣
- باب السُّكْنَى بِالْبَادِيَةِ أَيَّامَ الْفِتْنَةِ ٦٠٥
- باب يَعْمُ الْعَذَابُ وَيُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى
أَعْمَالِهِمْ ٦٠٧
- باب الْكُفْرِ بَعْدَ الْإِيمَانِ ٦٠٨
- باب خُرُوجِ النَّارِ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ .. ٦٠٩
- باب انْحِسَارِ نَهْرِ الْفُرَاتِ عَنْ كَثْرٍ مِنْ
ذَهَبٍ ٦٠٩
- باب تَقَارُبِ الزَّمَانِ وَظُهُورِ الْفِتَنِ ٦١١

كتاب الأحكام

- باب السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ
يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ ٦١٧
- باب مَا يَكْرَهُ مِنَ الْحَرْصِ عَلَى
الإِمَارَةِ ٦١٩
- باب مَنْ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ
يُنْصَحْهَا ٦٢٠
- باب الْوَالِي الَّذِي يَعْشُرُ الرِّعِيَّةَ ٦٢١
- باب مَنْ شَاقَّ الرِّعِيَّةَ شَقًّا اللَّهُ عَلَيْهِ .. ٦٢٢

باب هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يَقْتِي وَهُوَ

- عَضْبَانٌ؟ ٦٢٤
- باب كِتَابَةِ الْقَاضِي ٦٢٦
- باب كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامَ النَّاسُ؟ ٦٢٧
- باب الْبَيْعَةِ فِيمَا يَسْتَطِيعُهُ الْمَخْلُوقُ ... ٦٢٨
- باب اسْتِخْلَافِ خَلِيفَةِ بَعْدِ الْإِمَامِ ٦٢٩
- باب حَدِيثِ الْخِلَافَةِ فِي قُرَيْشٍ ٦٣٠

كِتَابُ التَّمَنِّي

- باب مَا جَاءَ فِي تَمَنِّي الشَّهَادَةِ ٦٣٥
- باب التَّنْهِي عَنِ تَمَنِّي الْمَوْتِ ٦٣٦
- باب لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ ٦٣٧

كِتَابُ الْاِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

- باب الْاِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ
ﷺ ٦٤٣
- باب مَثَلُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أُمَّتِهِ ٦٤٤
- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ عَمَّا لَا
يَعْنِيهِ ٦٤٧
- باب ذَمُّ الرَّأْيِ وَالْإِفْتَاءِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ٦٤٩
- باب حَدِيثِ لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ .. ٦٥٠
- باب خُطْبَةِ عَمْرِو وَعَقُوبَةِ الزَّانِي
الْمُحْضِنِ ٦٥٢
- باب خُطْبَةُ عَمْرِو الْفَارُوقِ عَلَى الْمِنْبَرِ
باب أَجْرُ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ
أَوْ أَخْطَأَ ٦٥٥
- باب مَنْ رَأَى تَرْكَ الْإِنْكَارِ مِنَ النَّبِيِّ
حُجَّةً ٦٥٦

قصة بديعة لطيفة حول

- ٦٧١ الموضوع
 بابُ حديثِ إِذَا هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ فَلَمْ
 ٦٧٥ يَعْمَلْهَا
 بابُ قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ
 ٦٧٦ .. يَعْفُرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] ..
 بابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَن فِي قَلْبِهِ
 ٦٧٨ ذَرَّةٌ مِنْ إِيْمَانٍ
 بابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ الْمَحْشَرِ
 ٦٧٨ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 بابُ كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ،
 ٦٨٥ وَفَضْلِ الذِّكْرِ وَالتَّسْبِيحِ
 ٦٨٨ خاتمة

كتاب التوحيد

- بابُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ
 ٦٦١ عَزَّ وَجَلَّ
 ٦٦١ بابُ فَضْلِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ
 بابُ حديثِ لَا أَحَدَ أَضْبَرَ عَلَى أَدَى
 ٦٦٣ مِنَ اللَّهِ
 بابُ قولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ
 الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصفات:
 ٦٦٥ [١٨٠
 بابُ إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي
 ٦٦٧ بابُ الحديثِ القدسي: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ
 ٦٦٨ عَبْدِي بِي

